T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 223

شرح مسلم لقاضي عياض

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى عبده

٤١٠

223

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قال العالم الحافظ الاوحد ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الحمد لله المستفتح بحمده
كل امر ذي بال والصلاة على محمد المصطفى نبيه وعلى آله خير آل والضراعة اليه جل اسمه في توفيقي وتسديدي لما ابرم
واجبرم من مقال وان يخلصه عن التصنع لغير وجهه ذي الجلال وبعد فاني عند اجتماع طلبة العلم لدي في التفقه في صحيح
الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله والوقوف على معاني اخباره والبحث عن اغواره والكشف عن اسراره واثارة
الفقه ودقايق العلم من اثاره والاقتباس للهدى ودقايق الدين من حلاه وانواره وتقصي الفاظه عن حكمه واعتباره وبيان
غامضه ومشكله وتقييد مهمله والتنبيه على ما وقع من اختلال لبعض رواته في اسانيده ومتونه والبسط لما
اشار اليه رحمه الله في مقدمته من اصول علم الاثر وفنونه ولم يكن في ذلك كتاب مختص بحزم الامر ولا تاليف اعتني
به كالاعتنا بغيره من تقدم الا كتاب شيخنا الحافظ ابي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني في الكلام على مشكل
اسانيده في كتابه الذي الفه على هذا الكتاب وكتاب الصحيح للامام ابي عبد الله البخاري المسمى بتقييد المهمل
وكتاب الامام ابي عبد الله محمد بن علي بن ابراهيم التميمي المازري في شرح معانيه المسمى بالمعلم وان كان قد
اودع جملة صالحة مما في كتاب الحافظ ابي علي من الكلام على اسانيده وكلا الكتابين نهاية في فنه بالغ في
بابه مودع من فنون المعارف وفوايدها وغرايب علوم الاثر ومتواترها ما تلقى كل واحد منهما بالقبول وبلغ
المطالب منهما من رغبته المامول اذ كل واحد من الكتابين اجازه لنا مولفه اعظم الله بذلك اجورهما واجزل
بما سعيا فيه بين ايديهما وبابها نورهما لكن الاحاطة على البشر ممتنعة ومطارح الاذهان والالباب
للبحث متسعة وكثيرا ما وقفنا في الكتاب المذكور على احاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير وفصول
محتملة تحتاج معانيها الى تحقيق تقرير ونكت مجملة لا بد لها من تفصيل وعز بر والفاظ مهملة تضطر
الى الاتقان والتقييد وكلمات غيرها النقلة من حقها ان يخرج صوابها الى الوجود وعند الوقوف
على ما اودعناه هذا التعليق وضمناه الكتاب الاخر الذي بين ايدينا المسمى بمشارق الانوار على صحاح
الاثار المشتمل على الامهات الثلاثة بموطا الامام ابي عبد الله مالك بن انس المدني وصحيح الامام
ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وصحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي
الله عنهم اجمعين ووفاهم جزا صنيعهم تقف على مقدار ما اشرنا اليه وكثرة ما اغفل الكلام في الكتابين
من الفنين عليه والعذر بين فان كتاب المعلم لم يكن تاليفا استجمع له مولفه وانما هو تعليق على
ما يضبطه الطلبة من مجالسه وتتلقفه وكذلك كتاب تقييد المهمل حال بين الشيخ فيه وبين استيفا
غرضه فيه ما دهمه من مرضه فكثرت الرغبات في تعليق ما يمضي من تلك الزيادات والتنبيهات
يفتح نشرها ويجمع والقواطع عن الاجابة تقطع وشغل المحنة التي طوقت عنق الانسان تمنع والرجا لوقت
فراغ ذلك يسوف ويطمع الى ان من الله باحسانه بحل تلك القلادة وزوالها وفرغ البال من عهدها
الفادحة واشغالها فتوجه الامر وانقطع العذر وانبعثت همة العبد الفقير بمعونة مولاه وتوفيقه
الى الاجابة راغبة لمولاه جل اسمه في المعونة وتوفي الاصابة ثم ترددت في عمله ورايت ان افراد كتاب
لذلك مقتطع عن الكتاب المعلم وما ضمنه غير موف بالغرض وان تاليف كتاب جامع بشرحه لا معنى

له مع ما تقرر في المعلم من فوايد جمة لا تتناهى ونكت متقنة توقف عندها حسن التاليف وتناهى فيها الكلام
في ذلك ثانية غير مفاد وكالحديث المعاد فاستتب الراي بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبيل
العدل والانصاف ان يكون ما نذكر من ذلك كالتذييل لاكمال كلامه فنبدا بما قاله رضي الله
عنه ونضيف اليه ما استتب وتوالا فاذا جا بالزيادة فصلناها بالاضافة الينا الى من تنتهي منها اما
ثم عطفنا على سوق ما ياتي من قوله وبتطارد الكلام هكذا ابهمنا نوبا بقوة الله وحوله وكان
في المعلم تقديم وتاخير عن ترتيب كتاب مسلم فسقناه مساق الاصل وتضمنا فصوله على الولا فصلا
بعد فصل وانا ابرى لقاريه من التعاطي لما لم احط به علما والاغفال عما لا ينفك عنه البشر سهوا ووهما
وارغب لمن حقق فيه خللا ان يصلحه او وجد فيه مغفلا ان يبينه ويوضحه او راى فيه متنا ولا ان يحسن
تاويله والفى فيه محتملا ان يوضح دليله وقد اخترت للكتاب سمة على وفقه تشهد بالانصاف والاعتراف
لذي السبق بسبقه وسميته بكتاب اكمال المعلم وتحريت فيه جهدي الصواب بفضل المنعم واودعته
من الغرايب والعجايب ما يعرف قدره كل معتن بها منهم ومن الحقايق والدقايق ما يبين كل مبهم ويسير
مع كل منجد ومتهم والى الله ارغب ان يجعلنا ممن انتفع بما علم وهدي الى الصراط المستقيم والهم وقد تركنا
كثيرا مما تعلق بعلم الاسناد مما لم يذكره الشيخ الحافظ ابو علي او ذكره ولم يذكره الامام ابو عبد الله اذ غالب
ما ذكر في هذا الكتاب مما في كلام الحافظ ابي علي ولم نتتبعه لاستقصايه في الكتاب الاخر لكنا ذكرنا من
العلل طرفا مما لم يقع في كتاب الحافظ ابي علي مما هو من شرطه او تركه عن قصد مما ذكره الامام ابو الحسن
الدارقطني في كتابه المسمى بالتتبع والاستدراكات على البخاري ومسلم الذي حدثنا به قراءة مني عليه القاضي
ابو علي الحسين بن محمد الصدفي عن ابي بكر بن عبد الباقي عن القاضي ابي الغنايم بن الزجاجي عن الدارقطني
وحدثنا به ايضا هو وغير واحد من شيوخنا عن القاضي ابي الوليد الباجي عن ابي عبد الله الصوري عن ابي
بكر البرقاني عن الدارقطني اذ لم يكن غرض الحافظ ابي علي في الغالب الا ذكر ما لم يذكره ولولا ذكر الامام ابي
عبد الله لاطراف مما ذكره الحافظ ابو علي من ذلك لتركنا الكلام على هذا الفن في هذا التعليق جملة اذ هو باب
واسع والتصانيف فيه كثيرة موجودة ولاقتصرنا على الشروح والمعاني دون العلل والاسامي وانا
اقدم بين يدي الكلام اسانيدي في هذا الكتاب ليعرف اتصالها عند اختلاف الالفاظ من يضيف اليه رواية
اخرها والطريق اليه ان شا الله وهو المستعان لا اله غيره

ذكر أسانيدنا في كتاب مسلم رحمه الله تعالى

سمعت جميع الصحيح لمسلم بقرا جامع مدينة مرسية حماها الله على قاضي القضاة الحافظ ابي علي الحسين بن محمد
الصدفي حدثنا به عن ابي العباس احمد بن عمر المعروف بالدلاي وسمعت جميعه ايضا بقرطبة حرسها الله على الشيخ
المحدث ابي بحر سفيان بن العاصي الاسدي حدثنا به ايضا عن ابي العباس العذري عن ابي العباس احمد بن الحسن
الرازي قال ابو بحر وحدثني به ايضا الشيخ ابو الليث نصر بن الحسن الشاشي السمرقندي عن ابي الحسين
عبد الغافر بن محمد الفارسي وقرات جميعه على الفقيه ابي محمد عبد الله بن ابي جعفر الخشني حدثني به سماعة بمكة عن
الامام ابي علي الحسين بن علي الطبري عن ابي الحسين الفارسي قال ابن ابي جعفر وحدثني به ايضا ابي رحمة
الله عليه عن ابي حفص الهوزني عن ابي محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي عن ابي سعيد عمر بن محمد السجزي
وقد حدثني به ايضا الفقيه ابو محمد عبد الرحمن بن عتاب عن ابي محمد الشنتجالي الى اجازة وحدثني به ايضا
قراة لبعضه وسماعا واجازة لما فاتني منه الفقيه القاضي ابو عبد الله محمد بن عيسى التميمي عن ابي العباس
الدلاي اجازة له وعن الشيخ الحافظ ابي علي الحسين بن محمد الجياني سماعا عن الدلاي عن الرازي وقال الجياني
وحدثني به ايضا ابو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي عن ابي سعيد السجزي قال هو والرازي والفارسي حدثنا ابو
احمد محمد بن عيسى الجلودي حدثنا ابراهيم بن سفيان المروزي حدثنا مسلم بن الحجاج وكتب الى الشيخ الحافظ
ابو علي الحسين بن محمد الجياني وحدثني بهذا الكتاب بسنده المتقدم قال وحدثني به ايضا حاتم بن محمد
عن عبد الملك بن الحسن الصقلي عن ابي بكر محمد بن عبد الملك بن الحسين الصقلي عن ابي بكر محمد بن ابراهيم
الكسائي عن ابي سفيان واما رواية القلانسي فيه فحدثني بها قراة وسماعا واجازة القاضي ابو عبد الله التميمي
عن ابي علي الجياني عن القاضي ابي عمر احمد بن الحذاء وهو لي من الجياني وابن عتاب وغيرهما اجازة عن ابن الحذاء

عن ابيه عن ابي العلاء بن هامان عن ابي بكر محمد بن يحيى بن الاشقر عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي عن مسلم
وحدثني به قراءة عليه الفقيه ابو محمد بن ابي جعفر عن ابيه عن ابي حفص عمر بن الحسين الهوزني عن القاضي
ابي عبد الله محمد بن احمد الباجي عن ابن هامان وبهذين الطريقين وصل الينا مسلم رحمه الله وها انا اعلم
بنقل ما نقيد في المعلم ثم اتبعته بما تضمنت ان شاء الله عز وجل قال الامام ابو عبد الله بن علي
ابن ابراهيم المازري وفقه الله كتاب مسلم من ارجح كتب الحديث قال مؤلفه انتقيته من نحو ثلاث
مائة الف حديث قال بعض الناس ما تحت اديم السما اصح منه يزيد في كتب الحديث وكان مسلم من جملة
اصحاب البخاري لما ورد البخاري نيسابور وما امتحن البخاري فيها بالمسألة المشهورة نفر عنه اصحابه الا
مسلما فانه لزمه وتوفي الامام مسلم رحمه الله في العشر الاخر من رجب سنة مائتين واحدى وستين رحمه
الله وعفى عنه قال القاضي الامام ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمه الله واذ قد ذكر
الامام ابو عبد الله رضي الله عنه من اخبار مسلم رضي الله عنه فسنذكر من ذلك ما حضر ونضيف الى ذلك ما حضر
ونضيف الى ذلك مقصد مسلم في تاليف هذا الكتاب الى تقسيم الصحيح والسقيم وفصول من علوم الحديث
نبسط من الكلام فيه طرفا ونتكلم على كل فصل من ذلك حيث ياتي من اشارة مسلم ونعرف بمذهبه في ذلك ونبين
غرضه بما يهدي الله اليه ويعين عليه ان شاء الله تعالى فاقول هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النسب النيسابوري
الدار يكنى بابي الحسين احد ائمة المسلمين وحفاظ المحدثين ومتقني المصنفين اثنى عليه غير واحد من الائمة
المتقدمين واجمعوا على امامته وتقديمه وصحة حديثه وميزه ومعرفته وثقته وقبول كتابه قال ابو بكر احمد
ابن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ كان ابو زرعة وابو حاتم يقدمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما
وقال ابو عبد الله الحاكم ان اسحاق بن ابراهيم بن راهويه نظر الى مسلم يعني في شبيبته فقال بالفارسية كلاما
ترجمته اي رجل يكون هذا قال الحاكم رحمه الله اسحاق لقد صدقت فارسيته الذكية وبعض الناس الذي
كنا عنه الامام ابو عبد الله هو ابو علي الحسين بن علي النيسابوري ولفظه ما تحت اديم السما اصح من كتاب
مسلم في الحديث كذا ذكره عنه ابو بكر بن ثابت الخطيب وقال الشيخ المحدث ابو مروان الطبني كان من شيوخي
من يفضل كتاب مسلم على البخاري وقال مسلمة بن قاسم مسلم جليل القدر ثقة من ائمة المحدثين وذكر
كتابه في الصحيح فقال لم يضع احد مثله قال ابو عبد الله بن البيع اهل الحجاز والشام والعراق يشهدون
لاهل خراسان بالتقديم في معرفة الحديث لسبق الامامين البخاري ومسلم اليه وتفردهما بهذا النوع قال ابو
حامد الشرقي سمعت مسلما يقول ما وضعت شيئا في هذا المسند الا بحجة وما اسقطت منه شيئا الا بحجة وقال
ابن سفيان قلت لمسلم حديث ابن عجلان عن زيد بن اسلم اذا قرا الامام فانصتوا قال صحيح قلت لم لم تضعه في كتابك
قال ليس كل صحيح وضعت ها هنا انما وضعت ما اجمعوا عليه قال القاضي وقد وقع هذا الكلام في الام في بعض
الروايات عن ابن سفيان وقال محمد بن الحسين اراد شيخ من مشايخ نيسابور يعني محمد بن اسحاق بن خزيمة
ان يخرج على كتاب مسلم فقال له عبد الله بن الرازي لا تفضح نفسك وقال مسلم لو ان اهل الحديث يكتبون الحديث
مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند ولقد عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته
وما قال هو صحيح ليس له علة اخرجته ولمسلم رحمه الله تواليف اخر رويناها عن شيوخنا منها كتاب تمييز الكنى
والاسماء وكتاب الطبقات وكتاب الوحدان وكتاب العلل وكتاب شيوخ مالك وسفيان وشعبة وكتاب
رجال عروة بن الزبير قال ابن سفيان كان مسلم اخرج ثلاث كتب من المسندات واحدها هذا الذي
قرا على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق صاحب المغازي وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفا
وتوفي مسلم رحمه الله في التاريخ الذي تقدم وذلك عشية الاحد لست بقين من رجب المذكور ودفن
يوم الاثنين بعده قال ابو عبد الله الحاكم وهو بعد في حد الكهولة

ذكر مقصده في جميع ما جمع في هذا الكتاب من الصحيح

قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع ان مسلما اراد ان يخرج الصحيح على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات
من الرواة وقد ذكر مسلم هذا في صدر خطبته حيث ننبه عليه بعد هذا ان شاء الله قال البيع فلم يقدر
له رحمه الله الا الفراغ من الطبقة الاولى فاخترمته المنية قبل ان يتم غرضه الا من القسم الاول المتفق عليه
من الصحيح وهو شرط محمد بن اسماعيل البخاري ايضا وهو ان لا يذكر من الحديث الا ما رواه صحابي مشهور عن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا
راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك
من بعدهم وقال ابو علي الجياني وليس مرادهما ان يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه وتابعيه
ومن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما
عن حد الجهالة برواية الواحد قال القاضي وقد شذ عن البخاري ومسلم الشي اليسير من هذا النوع
الذي شرطاه فالزمهما اهل الصنعة ذكره ذلك على شرطهما والف عليهما في ذلك الدارقطني والهوزني والزمهما
ذكر ذلك وكذلك الف في الصحيح بعدهما غير واحد من الائمة والحفاظ كابي بكر الاسماعيلي الجرجاني وابي الشيخ
ابن حيان الاصبهاني وابي بكر البرقاني الخوارزمي وابي عبد الله بن البيع النيسابوري وابراهيم بن حمزة
الحافظ وابي نعيم الاصبهاني وابي الحسن العقيقي وابي عوانة الجويني وابي بكر بن خزيمة وابي ذر الهروي
وخلف الواسطي وغيرهم كما ان البخاري ومسلما اخلا بشرطيهما ايضا باشياء نزلت عن درجتها فيما
التزماه الى ما دونها استدركت عليهما وفيها الف ابو الحسن الدارقطني كتابه المسمى بالاستدراكات
والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في كتابيهما ولابن مسعود الدمشقي عليهما استدراك في ذلك ولابي
علي الجياني باخره في كتابه المسمى بتقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك اكثره على الرواة عنهما
وفيه ما يلزمهما فهذا النوع هو الاول من الصحيح الذي اقتصر عليه كتابا هذين الامامين وهو ارفع انواع
الصحيح واول اقسامه المتفق عليه وليس هو جملة الصحيح وكلهم قد ذكر انواع الصحيح وننبه على رتبته
عند ائمة هذا الشان في موضعه من تنبيه مسلم عليه بعد هذا ان شاء الله تعالى قال القاضي هذا الذي
تاوله ابو عبد الله الحاكم على مسلم من اخترام المنية له قبل استيفاء غرضه مما قبله الشيوخ وتابعه عليه الناس
في انه لم يكمل غرضه الا من الطبقة الاولى ولا ادخل في تاليفه سواها وانا اقول ان هذا غير مسلم لمن حقق
نظره ولم يتقيد بتقليد ما سمعه فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث كما قال على ثلاث طبقات من
الناس على غير تكرار فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ ثم قال انه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف
بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم وذكر انهم لاحقون بالطبقة الاولى وسمى اسماء
من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين ثم اشار الى ترك حديث من اجمع او اتفق الاكثر على تهمته وبقي من اتهمه
بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره ها هنا ووجدته رحمه الله قد ذكر في ابواب كتابه وتصنيف احاديثه حديث
الطبقتين الاولتين التي ذكر في ابوابه وجا باسانيد الطبقة الثانية التي سماها وحديثها كما جا بالاولى على طريق
الاتباع لاحاديث الاولى والاستشهاد بها وحيث لم يجد في الباب للاولى شيا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم
اخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري رحمه الله فعندي ان مسلما رحمه الله اتى
بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فتاول
الحاكم انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما
ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين من غير تكرار كما قال
في كلامه فيبدا بالاولى ثم ياتي بالثانية على طريق الاتباع والاستشهاد حتى يستوفي جميع اقسامه الثلاثة
ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة التي طرح والله اعلم
بمراده وكذلك ايضا علل الحديث التي ذكر ووعد انه ياتي بها قد اتى بها في مواضعها من الابواب
من اختلافهم في الاسانيد والارسال والاسناد والزيادة والنقصان وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل
على استيفائه غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كلما وعد به وقد فاوضت في تاويل هذا ورايي
فيه من يفهم هذا الباب فما وجدت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع
مجموع الابواب والله الموفق للصواب ولا يعترض على هذا ما تقدم عن ابن سفيان ان مسلما اخرج ثلاثة
كتب فانك اذا تاملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر الكتاب
فتامله كذلك ان شاء الله قال مسلم في افتتاح كتابه اما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك
ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار قال القاضي يحتمل ان يكون دعا له بان يرحمه الله بتوفيقه
وهدايته فانها من جملة رحمة الله وفضله ويحتمل ان يعلق قوله بتوفيق خالقك الى ما ذكره وهم به من الفحص
والله اعلم وقد سقط هذا الدعا في رواية شيخنا الخشني قال مسلم لو عزم لي عليه قال الامام لا يظن

بسم انه اراد لو عزم الله لي عليه لان ارادة الله لا تسمى عزما ولعله اراد لو سهل لي سبيل العلوم وخلق في قدرة
عليه قال القاضي وقد جا هذا اللفظ في الكتاب من كلام ام سلمة في كتاب الجنايز فقالت ثم عزم الله
لي فقلتها واصل العزم القوة ويكون بمعنى الصبر وتوطين النفس وحملها على الشي والمعنى متقارب ومنه
قوله تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وقوله قبل هذا التي تجشم ذلك اي تكلفه والتزم مشقته
وقوله وذلك ان شا الله يهجم بما اوتي من ذلك على الفايدة ويروى يهجم ومعناها يقع عليها ويبلغ
اليها وينال بغيته منها يقال هجمت على القوم اذا دخلت عليهم قال ابن دريد يقال انهجم الخبا اذا وقع
وهجمت ما في خلف الناقة اذا استقصيت حلبه قال مسلم انه ينقسم الاحاديث على ثلاثة اقسام
وثلاث طبقات من الناس الى اخر كلامه وقد ذهبنا قول من قال انه لم يتسع عمره الا لذكر الطبقة الاولى كما
ذكرنا وذكرنا راينا في خلافه بما الحمد لله الذي له الحمد ونحن نذكر الان اقسام الصحيح على ما رسمه ايمة اهل
الصنعة فذكر ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في المدخل لكتاب الاكليل ان الصحيح من الحديث
على عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالقسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم قال
وهو الدرجة الاولى من الصحيح وفسره بما قدمناه قبل قال والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها
عشرة الاف حديث القسم الثاني بمثل الاول لكن ليس لراويه من الصحابة الا راو واحد القسم الرابع الاحاديث
الافراد الغرايب التي رواها الثقات العدول القسم الخامس احاديث جماعة من الايمة عن ابايهم عن اجدادهم
ولم تتواتر الرواة عن ابايهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم
عن ابيه عن جده واياس بن معاوية بن سويد بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات
قال الحاكم فهذه الخمسة الاقسام مخرجة من كتب الايمة محتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث
قال القاضي يريد غير القسم الاول الذي ذكر انه شرطه وقد وقع لهما اشيا من هذه الاقسام يوقف
عليها من كتابيهما قال الحاكم والخمسة المختلف فيها المراسيل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم
وما اسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات غيره وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة
اذا كانوا صادقين قال القاضي فهذه الاقسام الخمسة كما قال مما اختلف في قبولها والحجة بها الفقها والمحدثون ووقع
في الصحيحين منها شي نحو مما استدرك كما ذكرنا وقد ترك الحاكم منها مما اختلف فيه رواية المجهولين وقال ابو سليمان
الخطابي الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت
نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة
الفقها والسقيم على طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال ابو عيسى الترمذي الحسن من الحديث
ما ليس في اسناده من يتهم قال ابو عيسى والغريب لاهل الحديث فيه معان منها ان يتفرد فلا يروى الا بمعنى
يحدث به واحد من الايمة ومنها ان يتفرد فلا يروى الا بمعنى يحدث به واحد من الايمة لا يوخذ الا من حديثه او زيادة
تكون فيه اذا كانت ممن يعتمد على حفظه وليس بشاذ وروي من غير وجه وقال ابو علي الغساني الناقلون
سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى ايمة الحديث وحفاظه وهم الحجة
على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب
على حديثهم الصحة وتصحيح ما وهموا فيه من رواية الطبقة الاولى وهم لاحقون بهم الثالثة جنحت الى مذاهب
اهل الاهوا غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقة احتمل بعض اهل الحديث
الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات الثلاث يدور نقل الحديث واليه اشار مسلم في صدر الكتاب الى قسمة الحديث
على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات فلم يقدر له الا الفراغ من الطبقة الاولى واخترمته المنية وثلاث طبقات
اسقطتهم اهل المعرفة الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليه الوهم والغلط حتى
استغرق روايته الثالثة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها والسابعة
قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم اخرون قال القاضي وتقسيم شيخنا
ابي علي لغرض مسلم وتقسيمه اسعد بكلام مسلم من شرح الحاكم وان كنا خالفناه في التاويل على مسلم
كما قدمناه واما قول الحافظ ابي علي ان حديث اهل البدع الاثبات الذين لا يدعون الى بدعتهم متفق
عليه فلا يسلم عليه له بل قد اختلف في ذلك المحدثون والفقها والاصوليون ويبين ذلك بعد عند
تفسير مسلم عليه قال مسلم وان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن وهذا الفصل

الذي ذكره ايضا اختلف فيه المحدثون والفقها والاصوليون في اختصار الحديث والتحدث به على المعنى وفي الحديث
بفصل منه دون كماله فاجاز هذا كله على الجملة قوم وهو مذهب مسلم ومنعه على الجملة اخرون وهو تحري البخاري
وخص قوم فيما يقع من الكلمات موقع امثالها كالجلوس موضع القعود والقيام موضع الوقوف وشبهه دون ما يمكن
ان يختلف اختلافا ما وخفف اخرون في نقل الحديث على المعنى من غير لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
ومنعه في لفظه عليه السلام وذكر هذا عن ملك وذهب المحققون الى ان الراوي اذا كان ممن يستقل بفهم
الكلام ومعانيه ويعرف مقاصده ويفرق بين الظاهر والاظهر والمحتمل والنص فجايز له نقل الحديث على المعنى
اذا لم يحتمل عنده سواه وان فهمه له فهما جليا معناه وحكى غير واحد معنى هذا عن ملك وابي حنيفة والشا
النبي
وكذلك جوزوا الحديث ببعض الحديث اذا لم يكن مرتبطا بشي قبله ولا بعده ارتباطا يخل بمعناه وكذلك ان جمع الحديث
حكمين او امرين كل واحد مستقل بنفسه غير مرتبط بصاحبه فله الحديث باحدهما وعلى هذا كافة الناس ومذاهب
الايمة وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الابواب وفصلوا الحديث الواحد على الاجزا بحكمها واستخرجوا
النكت والسنن من الاحاديث الطوال وهو معنى قول مسلم في هذا الفصل الى اخر كلامه وعمله البخاري
كثيرا في صحيحه ولهذا روى الحديث الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظ مختلفة في القضية الواحدة
والمقالة الفردة والقضية المشهورة من عهد الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم لكن حماية الباب من تسلط من لا
يحسن ويغلط الجملة في نفوسهم وظنهم المعرفة مع القصور يجب سد هذا الباب اذ فعل هذا على من لا يبلغ
درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق وقوله فانا نتوخا الاخبار اي نتحرى ونقصد قال الهروي
فلان يتوخا الحق ويتاخاه اي يقصده ويتحراه ويقول العرب خذ على هذا الوخا اي هذا القصد والضرب
وقوله كما قد عثر فيه كذا في الاصل وهو الصحيح ومساق ووقع في المعلم فان عثر قال الامام معناه اطلع
من قول الله تعالى فان عثر على انهما استحقا انما يقال عثرت منه على خيانة اي اطلعت واعثرت غيري
اي اطلعته قال الله تعالى وكذلك اعثرنا عليهم اي اطلعنا عليهم اهل ذلك الزمان قال وذكر مسلم قوما
مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة وذكر ان قوما لا يبلغون الى رتبتهم في ذلك وان لم يخرجوا عن كونهم
عدولا مثل عطا بن السايب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم قال القاضي رايت بعض المتعقبين قد
تتبع عليه فاحكاه عن مسلم هذا انما هو ليس قول مسلم فان مسلما لم يذكر في هذا الفصل مالكا ولا ابن عيينة
وانما ذكر في القسم الاول اهل الاتقان والاستقامة وذكر من بعدهم صنفا اخر ذكر انهم ليسوا موصوفين بالحفظ
والاتقان كالصنف الاول قال وان كانوا دونهم فيما ذكرنا فاسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطا
ابن السايب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الاثار هذا لفظه ثم قال اخر الفصل
الا ترى انك اذا وازنت هولا الثلاثة بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد
في اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم متباينين ثم ذكر مما اخرين من الطبقتين ولم يحكي مالكا ولا ابن عيينة
هاهنا ذكروا نما ذكرهما بعد هذا مع اقرانهم في فصل اخر في ذمهم الرواية عن الضعفا والعذر عن هذا الامام وفقه
الله من احد وجهين اما ان يقال ان المعلق عنه اقتصر على المعنى والمطلوب ومن الكلام على النكتة اذ كان المطلو
ب
منها سوال الشيخ بعد كيف يستجاز هذا التفصيل والتمييز ولا يعد غيبة والجواب عنه على ما سنذكره من قوله
بعد ونزيده وضوحا ان شا الله او يكون هو نفسه قصد ذلك تمثيلا لا حكاية للفظ مسلم اذ لا فرق بين الكلام على الوضع
اذا لم يقصد حكاية اللفظ مع اتفاق المعنى اذ مالك وابن عيينة من تلك الطبقة الرفيعة المتقنة الحافظة بغير خلاف
مثل هذا مما يتضح العذر فيه اذ هو كتاب شرح لا كتاب رواية لفظ قال الامام ان قيل كيف استجازها هنا ان
يقال فلان اعدل من فلان مع انه قال صلى الله عليه وسلم في الطبيبين لو لاغيبتها لا نعتكما ايهما اطب قيل دعت
الضرورة هاهنا الى ذكر هذا لانه موضع تعليم والحاجة ماسة اليه لان العلما اذا تعارضت الاخبار عندهم قدموا
خبر من كان اعدل وعولوا عليه وافتوا به ولم تدع ضرورة الى ذكر الا طب في هذين الطبيبين كما دعت مسلما
هاهنا وقد تجوز استرشاد الطبيب الموثوق بعلمه المرجو النفع بدواته وان كان هناك اوسع منه علما بالطب ولا
يجوز الاخذ برواية الناقص في العدالة وان يقدم على رواية الاعدل منه وقد اجيز التجريح للشهود للضرورة
اليه ولم يمنع لكونه غيبة وقال صلى الله عليه وسلم في من استشير في نكاحه انه صعلوك لا مال له وقال
في اخر لا يضع عصاه عن عاتقه ولم يرد ذلك غيبة لما كان مستشارا في النكاح ودعت الضرورة اليه وقد اعتذر
صاحب الكتاب عن نفسه في ذلك ان القصد بيان منازلهم اتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس

منازلهم والذى قلناه ابسط قال القاضى انزلوا الناس منازلهم الذى ذكره مسلم عن عايشة رضى الله عنها عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسنده اسنده ابو بكر البزار فى مسنده عن ميمون بن ابى شبيب عن عايشة
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابو داود فى مصنفه عن ميمون بن ابى شبيب ايضا ان عايشة
رضى الله عنها مر بها سايل فاعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب فاقعدته فاكل فقيل لها فى ذلك فقالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم قال البزار لا يعلم هذا الحديث عن النبى صلى
الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى عن عايشة من غير هذا الوجه موقوفا ومعنى الحديث بين فى
ايتاء كل ذى حق حقه وتبليغه منزلته فى كل باب كما احتج به مسلم فى تطبيق الرواة وتعريف مراتبهم ومزية
بعضهم على بعض الا ما ساوى الله عز وجل بينهم فيه من الحدود والحقوق وقول مسلم فى هذا الفصل الا ان
البون بينهما وبين هذين بعيد اى الفرق وانهما لا يتقاربان فى علمهما وفضلهما قال صاحب العين البون
مسافة ما بين الشيئين وهذا مثل قول مسلم فى الفصل نفسه وجدتهم متباينين لا يدانونهم وفى هذا
من قول مسلم واضرابهم من حمال الاثار وجه العربية فيه وضرباءهم اذ لم يات جمع فعيل على افعال فى الصحيح الا فى
كلمات قليلة **وقوله** وازنت هولاء يروى وازنت ومعناهما قاربت وماثلت **وقوله** غبى عليه طريق
العلماء اى خفى قال ابن القوطية غبى خفى وايضا قلت فطنته قال ابن دريد فى فلان غباوة اى غفلة وجهالة
وقال الخليل غبى فهو غبى اذا لم يفطن **وذكر مسلم** فى اسماء المتهمين عبد القدوس الشامى رواه الوذكى
بالسين المهملة وهو خطا وصوابه بالمعجمة وهى رواية الجماعة وذكر فيهم عبد الله بن محرز كذا سمعناه من شيوخنا
عن شيوخهم الرواة للكتاب بحا ساكنة مهملة وكسر الراء واخره زاى وهو خطا وصوابه محرر بفتح الحاء المهملة
وراء مهملتين اولاهما مفتوحة مشددة وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وقيده الامير ابو نصر بن ماكولا والحافظ
الجيانى فى كتابيهما وكذا وقع فى روايتنا على الصواب من ابن الفارسى وكذا فيما سمعته على سفيان بن العاصى
عن الشاشى عنه وكذا سمعته من جماعة شيوخنا فى كتاب مسلم بعد هذا بيسير فى حديث عبد الله بن المبارك
وذكره ايضا فى الضعفا مما فيما حدثنا به القاضى الشهيد ابو على عن العذرى بانه قال فيه محرز كما روى هنا
وذكر مسلم رواية المنكر من الحديث ومن تقبل زيادته ومن تطرح اختلف الناس فى الراوى الثقة
اذا انفرد بزيادة فى الحديث عن سائر رواة شيخه فذهب معظم الفقها والاصوليين والمحدثين الى قبول
زيادته وذهب بعض اصحاب الحديث الى ردها وهو مذهب معظم اصحاب ابى حنيفة وكذا اختلفوا فيمن اسند
الحديث واحد وارسله الباقون فاكثر المحدثين على رد هذا الوجه والصواب فى ذلك كله ما ذهب اليه اهل
التحقيق من الفريقين واشار اليه مسلم فى هذا الفصل من جواز قبوله اذا كان الراوى شارك الثقات
فى الحفظ والرواية بخلاف اذا لم يشاركهم ولا وافقهم فيما رووه وانما انفرد هو برواية الكثير مما لم
يروه عن اشياخهم ولا عرفه اولئك المشاهير من حديثهم فهذا ينكر ولا يقبل ويستراب جملة حديثه
ويترك لتهمتنا له اما لسوء الحفظ والوهم او التساهل بخلاف الزيادة فى الحديث نفسه ورواية
الحديث الواحد من هذا الفن فان مثل هذا يقبل منه لثقته فان ظهر وهمه لم يقدح فى عدالته واحتمل
لصحة حديثه واستقامة روايته لغيره وقد بين مسلم الغرض فيه واجاد وحملنا زيادته هذه التى لم يذكر
ما يبطلها ويعارضها على انه حفظ ما لم يحفظ غيره وضبط ما لم يضبط اصحابه وعلى هذا تثبت زيادة الشاهد
على غيره من الشهداء معه ما لم تكن الشهادتان فى صورة المعارضة وعلى هذا الف ايمة الحديث الغرايب والافراد
من الحديث وعدوه فى الصحيح واما متى جاء ما يعارضه وروت الجماعة خلافه فالرجوع الى قول الجماعة والحفاظ
اولى من باب الترجيح وهذا ايضا اصل فى الشهادة المتعارضة فى مراعات الاعدل على المشهور واختلف المذهب
فى الترجيح فيها بالكثرة **وقوله** عما يتوجد به من اراد سبيل القوم اى يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم
قال الله تعالى انى وجهت وجهى وقال فاقم وجهك للدين حنيفا اى قصدك **وقوله** وسنزيده ان شاء الله
تعالى شرحا وايضاحا عند الاخبار المعللة قيل هذا الكلام الذى وعد به ليس منه شى فى الكتاب وانه مما
اخترمته المنية قبل جمعه اذ اما ادخلت فى كتابه من الصحيح المتفق عليه ليس يحتاج الى شى من الكلام لعلو رتبته
وقلة غلط رواته وحفظهم واتقانهم وقد قدمنا الكلام عليه وانه قد ذكره فى ابوابه **وقوله** يقذفون
به الى الاغنيا اى يلقون ذلك اليهم قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل وقد يكون يقذفون
بمعنى يقولون ما لا يعلمون كما قال الله تعالى ويقذفون بالغيب من مكان بعيد واختلفت روايات شيوخنا

فى هذا الحرف الاخير وصوابه الاغبيا بالغين المعجمة والبا بواحدة تحتها وهى روايتنا من طريق السمرقندى ومعناه
الجهلة الاغفال ويدل عليه قوله اخر الفصل وقد نقموها الى العوام وقول مسلم والخبر وان فارق معناه معنى
الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى اكثر معانيهما ما احسن قول مسلم هذا وابينه وادله على كثرة علمه
وقوة فهمه فاعلم ان الشهادة والخبر يجتمعان عندنا فى خمسة احوال ويفترقان فى خمسة احوال فالخمسة
الجامعة لهما العقل والبلوغ والاسلام والعدالة وضبط الخبر والشهادة حين السماع والادا فمتى اختل
وصف من هذه الاوصاف فى واحد لم يقبل خبره ولا شهادته واما الخمسة التى يفترقان فيها فالحرية
والذكورية والعدد ومراعات الاهلية والعدالة فخبر العبد مقبول وان لم تقبل شهادته عندنا وكذلك
خبر المراة والواحد مقبول ولا تقبل شهادتهما مجردة الا فى مواضع مستثناة وشرايط معلومة وخبر الرجل
وروايته اما ينتفع به خاصته اهله او يضر به عدوه مقبول ولهذا لا بعد فى مكشفى القضاة ومجرحى السر
وكذلك يجوز رواية الابن عن ابيه والاب عن ابنه وروايتهما عنه ولم يجز بعض العلماء نقل الشهادة وفى مذهبنا
فيه وجهان ولان الرواية والخبر يعم ولا يخص شخصا دون شخص والشهادة خاصة لذلك ولهذا نعمل الشهادة
العامة كيف كانت ولا يردها بظنة ولا منفعة ولا عداوة كالشهادة على العدو من اهل الكفر وعلى الاهوا
العامة للمسلمين فى سككهم ومرافقهم وان كان الشاهد واحدا منهم وشرط الشافعى البصر فى الشهادة
دون الخبر ولا حجة له فى ذلك قايمة وشرط بعض الاصوليين البلوغ حين السماع والاجماع يخالفه واشترط
بعض الضبط للخبر حين السماع وهذا غير صحيح ولا حجة لهم فى سماع الصغار ومن لا يحفظ عند من اجازه فان
المعول فى ذلك على اذن الشيخ لهم وتحقيقهم رواية ما قرا عليه بعد على صحة القول بالاجازة بخلاف
لو حضر قراة شى على الشيخ لا يعلم ما هو بعينه ولا حجة لهم فى حديث ابى شاة وقول النبى صلى الله عليه
وسلم اكتبوا له لانه قد تعين له ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم بكتابه له بعد ذلك وان لم يضبط حين السماع منه
عليه السلام وشرط الجبائى وبعض القدرية العدد فى الخبر فلا بد عنده من اثنين عن اثنين فى الخبر كالشهادة
وعند اخرين اربع عن اربع فى كل خبر وهذا مما يتعذر ولا يفيد معنى فى باب التعدد واسقط ابو حنيفة وابو
يوسف شرط العدالة وراى ان مجرد الاسلام عدالة فى الخبر والشهادة لمن لم يعلم فسقه وجهل امره
وراى بعض اهل الحديث ان رواية رجلين عن رجل مما يخرجه عن حد الجهالة وان لم يعرف حاله والصواب
ان الجهالة لا ترتفع عنه بروايتهما حتى يعرف حاله وتحقق عدالته وان جهل نسبه **وقوله** عليه
السلام من كذب على متعمدا قال الامام الكذب عند الاشعرية الاخبار بالامر على ما ليس هو به هذا هو حد الكذب
لا يشترطون فى كونه كذبا العمد والقصد خلافا للمعتزلة فى اشتراطهم ودليل هذا الخطاب يرد عليهم لانه
يدل على ان ما لم يتعمد يقع عليه اسم كذب واما قوله عليه السلام فليتبوا مقعده من النار قال الهروى
فى قوله تعالى تبوا الدار اى اتخذوها منازل وقوله نتبوا من الجنة حيث نشا اى نتخذ منها منازل
وهو فى الحديث فليتبوا مقعده من النار اى لينزل منزله منها قال القاضى اختلف فى المراد بهذا
القول فقيل هو بمعنى الدعا منه عليه السلام اى بواه الله ذلك واخرج الدعا مخرج الامر وعلى هذا
يحمل معنى الحديث من رواية البخارى عن على كذب على فليلج النار وقيل هذا على الخبر فقد استوجب ذلك
واستحقه فليوطن نفسه عليه ويدل عليه رواية مسلم فى الحديث الاخر يلج النار وفى رواية غيره بنى
له بيت فى النار وقد اختلف فى معنى هذا الحديث السلف والخلف فذهب بعضهم الى انه عام فى كل خبر
فى الدين او غيره وذهب اخرون الى ان ذلك خاص فى الكذب عليه فى الدين ونحوه فى الخبر عنه بتحريم حلال
او تحليل حرام او اثبات شريعة او نفيها وقد روى فى الحديث زيادة ليضل الناس ولكنها منكرة غير
صحيحة وقال الطحاوى ولو صحت لكان معناها التاكيد كما قال تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ليضل الناس بغير علم قال ابن البيع وهذا حديث واهى وقد روا قوم ايضا تفسير الكذب عليه فى حديث
اخر انما هو فيمن كذب عليه فى عيبه وشين الاسلام قال وهو حديث باطل تفسده رواية جماعة لا بحجة
بحديثهم وذهب اخرون الى ان الحديث ورد فى رجل بعينه كذب عليه فى حياته وادعا لقوم انه رسوله اليهم
يحكم فى دماهم واموالهم فامر عليه السلام بقتله ان وجد حيا واحراقه ان وجد ميتا وحجة القول الاول
تهيب عمر والزبير وغيرهما الحديث عنه عليه السلام واحتجاجهم بهذا الوعيد ولو كان فى رجل بعينه او مقصورا
على سبب او فن من فنون لما حذروا ذلك والصواب عمومه فى كل خبر يتعمد به الكذب عليه صلى الله عليه وسلم

ولهذا قال في الحديث الاخر ان كذبا علي ليس ككذب على احد وقوله عليه السلام لا تكذبوا علي وقوله عليه السلام
من قال علي ما لم اقل وهذه الفاظ كلها في الصحيحين واذا كان الكذب ممنوعا في الشرع جملة فنوعه على النبي صلى
الله عليه وسلم اشد لان حقه اعظم وحق الشريعة اكد اباحته عليه ذريعة الى ابطال شرعه وتحريف دينه ومن اجل
حديث علي والزبير هاب من سمع الحديث ان يحدث بما سمع وقد اعتذر ابن الزبير بهما لم يذكر في حديثهما متعمدا
ونحوه عن سلمة بن الاكوع وترخص من ترخص في الرواية لذكر العمد في حديث ابي هريرة وانس والمغيرة بن
شعبة وكرهوا الاكثار توقيا وحذرا من الوقوع في ذلك بغير قصد لان الخطا والنسيان مما لا تواخذ به
هذه الامة لكن لشرع الامر وانه ليس كغيره من الكذب كما قال عليه السلام وجوزا في ان يكون في الاكثار
ضرب من التفريط والتكليف وقلة التوقي فيشبه العمد والقصد ويقع في حمى النهي فلا يعذر بالوهم
ولهذا ذم الائمة الاكثار وتهوا عنه وقل ما سلم مكثر من الطعن عليه مع ما فيه من التعذر لمن لا يميز الصحيح
من السقيم كما اشار اليه مسلم قبل هذا مما بين ما قلناه قال الطحاوي واختلاف هذه الاحاديث
بزيادة لفظة الكذب او نقصها لا يوجب خلافا في معناها وانما هو على التاكيد كما يقال رايت ذلك
بعيني وسمعته باذني وقوله عليه السلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع قال الامام رواه شعبة
عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به مرسلا لم
يذكر فيه ابا هريرة هكذا روي من حديث معاذ بن معاذ وغندر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن
حبيب وفي نسخة ابي العباس الرازي وحده في هذا الاسناد عن شعبة عن حبيب عن حفص عن ابي
هريرة مسندا ولا يثبت هذا وقد اسنده مسلم بعد هذا من طريق علي بن حفص المدايني عن شعبة
قال علي بن عمر الدارقطني والصواب مرسل عن شعبة كما رواه معاذ وغندر وابن مهدي قال
القاضي معناه ان من حدث بكل ما سمع وفيه الحق والباطل والصدق والكذب نقل عنه هو ايضا
ما حدث به من ذلك فكان من جملة ما يروي الكذب وصار كاذبا لروايته اياه وان لم يتعمده ولا عرف
انه كذب وهو اقوى في الحجة للاشعرية في انه لا يشترط في الكذب العمد من دليل خطاب الحديث المتقدم
واما حديثه الاخر الذي ذكره مسلم اول الفصل من حديث سمرة والمغيرة من حدث عني حديثا يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين فبين المعنى انه محدث عنه عليه السلام بما يقطع او يغلب على ظنه باطله والمحدث
بمثل هذا عنه مفتر عليه ومتعمد الكذب عليه مرتكب لما نهى عنه فهو احد الكاذبين قال ابو جعفر الطحاوي
هو داخل في وعيد الحديث فيمن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله الحاكم هذا وعيد المحدث
اذا حدث بما يعلم انه كذب وان لم يكن هو الكاذب قال القاضي وكيف لا يكون كاذبا وهو داخل تحت حد
الكاذب وكلاهما داخل تحت حد الكذب والرواية عندنا فيه الكاذبين على الجمع وذكر قول اياس بن معاوية
اني اراك كلفت بهذا العلم ورويناه من طريق الطبري علقت لكن وقع عند الخشني علقت بضم اللام وهو
وهم وصوابه كسر اللام في الحرفين ومعنى كلفت اي ولعت بحكاه صاحب العين قال ابن دريد كلف بالشي
احبه وهو معنى علقت ايضا والعلاقة الحب قال صاحب الافعال علق الشي بالشي علاقة والحب بالقلب
وعلقت افعل كذا اي ادمت كله بكسر اللام وقوله اياك والشناعة في الحديث معناه اي تاتي منه بما ينكر
ويقبح الحديث عنه يقال شنعت بالشي اي انكرته بكسر النون وشنع الشي بضمها قبح وشنعت على الرجل
اذا ذكرت عليه قبيحا حذره في هذا الحديث ان يحدث بالاحاديث المنكرة التي يشنع الحديث بها وينكر ويقبح
على صاحبه فيكذب ويستراب فتسقط منزلته ويذل في نفسه كما قال في اخر الخبر **وقوله** دجالون
كذابون قال ثعلب كل كذاب دجال وبه سمي الدجال لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس
ودجل فلان الحق بباطله اي غطاه وقال ايضا سمي بذلك لضربه في الارض وقطعه نواحيها يقال دجل
الرجل بالفتح والضم اذا فعل ذلك وقال مسلم حدثني ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع حدثنا الاعمش
عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة الكثر رواة مسلم يقولونه عبدة بفتح الباء والصواب اسكانها وكذا
نبهنا عليها الحافظ ابو علي وغيره من متقني شيوخنا وكذا قراته في الام على ابن ابي جعفر وكذا ذكره
الجياني وهو قول الحافظ احمد بن حنبل وابن المديني وابن معين والدارقطني وعبد الغني بن
سعيد وغيرهم ثم اختلفوا في فتح الباء واسكانها فرويناه عن علي بن المديني ويحيى بن معين وابي
مسلم المستملي بالفتح وهو الذي حكاه عبد الغني في كتابه وكذا وجدته بخط شيخنا القاضي الشهيد

سفيان في تاريخ البخاري ورويناه الاسكان عن احمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني في مؤتلفه وقيده
ابن ماكولا في الاكمال والفتح اشهر وكذا رويناه عن ابي علي الطبري وذكر مسلم قول عبد الله بن عمرو بن العاصي
في خبر الشياطين وانه يوشك ان يخرج فيقرا الناس قرانا وقد حفظ الله تعالى كتابه وضمن ذلك فقال انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقد ثبت القران ووقع عليه الاجماع فلا يزاد فيه حرف ولا ينقص حرف وقد
رام الروافض والملحدة ذلك فما تمكن لهم ولا يصح لمسلم ان يقبل من احد قرانا يدعيه مما ليس بين الدفتين
فان كان لهذا الخبر اصل صحيح فلعله باتي بقران فلا يقبل منه كما لم يقبل ما جات به القرامطة ومسيلمة
وسجاح وطليحة وشبههم او يكون اراد بالقران ما ياتي به ويجمعه من اشيا يذكرها اذ اصل القران الجمع
سمي بذلك لما جمعه من القصص والامر والنهي والوعيد والوعد وكل شي جمعته فقد قراته **وقوله**
يوشك اي يقرب ويسرع والوشك السرعة بالفتح وحكى بعضهم الكسر وانكره الاصمعي وذكر قول
ابن عباس فلما ركب الناس الصعب والذلول **وقوله** ايضا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات
هذا مثل واصله في الابل اي سلكوا كل مسلك من الحديث مما يحمد ويرضى سلوكه كالذلول من الابل
المستحسن الركوب ومما ينكر ويشق سلوكه كالصعبة منها ومعنى هيهات اي ما ابعد استقامة امركم
او فما ابعد ان يثق بحديثكم ويسمع منكم ويعول على رواياتكم ويقال هيهات بالها ايضا وهذه الكلمة موضوعة
للابعاد للطلب والياس منه ومن الناس من يكسر تاها في الوصل ويقف عليها بالتا ومن فتحها وقف
عليها بالها قال الله تعالى هيهات ويقال ايهات بالهمزة ايضا بفتح الهمزة وكسرها معا وفي جامع الكتاب بور في حديث
المراة والمزادتين ايات ايات بهمزة مكان الها الثانية **وقوله** فجعل لا ياذن لحديثه اي لا يستمع
ومنه واذنت لربها وحقت اي سمعت ومنه سميت الاذن وذكر مسلم عن ابن ابي مليكة كتبت الى ابن
عباس اساله ان يكتب الي كتابا ويخفي عني ثم قال ابن عباس في الخبر اختار له الامور اختيارا ويخفي
عنه هكذا رويناه هذين الحرفين عن جميع شيوخنا بالحا المهملة الا عن ابي محمد الخشني فان قراتها عليه
بالخا المعجمة وكان ابو بحر يحكي لنا عن شيخنا القاضي ابي الوليد الكناني ان صوابه بالخا المعجمة ومعناه
عنده الا تحدثنا بكل ما رويته ولكن اخف بعضه عني مما لا احتمله ولا اراه صوابا ويدل عليه قوله
اختار له ويظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان بمعنى احفى انقص من احفا الشوارب وهو جزها
ومنه قولهم في قوله احفى اي تنقص اي امسك عني من حديثك ولا تكثر علي ويكون الاحفا الالحاح
والاستقصا ويكون عني بمعنى علي اي استقص ما تحدثني به وتحله علي ومن اجلي وحكى المفجع اللغوي
في المنقذ احفى فلان على فلان في الكلام اي اربا عليه وزاد وفي هذا الحديث ولد ناصح ووقع عند العذري
ولد ناضح وهو تصحيف وذكر مسلم عن بعض اصحاب علي قاتلهم الله اي علم افسدوا اشار الى ما
ادخلته الروافض والشيعة في علم علي وحديثه وتقولته من الاباطيل واضافته اليه من الروايات المفتعلة
عليه حتى خلطت الحق بالباطل والخطا بالصواب ولم يتميز ما رووه عنه حقيقة مما افتعلته عليه ومعنى
قاتلهم الله اي لعنهم وقيل باعدهم وقيل قتلهم وهولا استوجبوا عنده ذلك لشنعة ما اتوه كما
فعله كثير منهم وتخطوا الى الكفر بقولهم والا فلعنة المسلم غير جائزة **وقوله** ما قضى بهذا علي الا
ان يكون ضل المعنى انه لا يقضي به الا ضال وعلي غير ضال فلا يصح ان يكون قضى به لانه حكم بضلال
ان صح انه قضى به او يكون الضلال هنا بمعنى الخطا كما قال تعالى فعلتها اذا وانا من الضالين اي من
المخطئين وقيل من الناسين قال مسلم حدثنا حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام
عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام هشام اولا مخفوض معطوف
على ايوب والقايل حدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع وفضيل هذا هو ابن عياض
الزاهد وهشام هو الدستوائي ومحمد الذي حدث عنه اولا هو ابن سيرين وهو مفسر في حديث
فضيل ومخلد **وقوله** وينظر الى اهل البدع فلا يوخذ حديثهم مع ما ذكره عن السلف
والائمة في مثل هذا يؤيد ما قلناه في ترك حديثهم خلاف ما حكاه الغساني من الاتفاق على قبوله
اذا لم يكونوا دعاة ولا غلاة وظهر صدقهم وقد ذكرنا ان ابا عبد الله بن البيع ذكرهم في القسم
الخامس قال القاضي والى قبول روايتهم وشهادتهم مال الشافعي وقال مالك لا يوخذ الحديث
عن صاحب هوى يدعو الى هواه فانظر اشتراطه والدعا هل هو ترخص في الاخذ عنه اذا لم يدع الى

بدعته او ان البدعة سبب لتهمته ان يدعوا الناس الى هواه اي لا تاخذوا عن ذي بدعة فانه ممن يدعوا الى هواه او ان هواه يحمله ان يدعوا الى هواه ويتهمه لذلك وهو المعروف من مذهبه وقد تاول الباجي ان معنى يدعوا يظهرها ويحقق عليه فاما من دعا فلم يختلف في ترك حديثه وقد قدم مسلم ايضا هذا الرواية عنهم واما القاضي ابو بكر الباقلاني في طايفة من المحققين من الاصوليين والفقها والمحدثين من السلف والخلف فابوا قبول حديث المبتدعة والفساق المتاولين ولم يعذروهم بالتاويل وقالوا هو فاسق بقوله فاسق بجهله فاسق ببدعته فتضاعف فسقه وعلى هذا وقع خلاف الفقها في شهادتهم فقبلها الشافعي وابن ابي ليلى وردها مالك وغيره وكذلك لا يشترط فيمن دعا الى بدعته لما ذكره المشايخ من افتعاله الحديث وتحريفه الرواية لنصرة مذهبه فان هذا ثبت كذبه وطرح قوله ولو لم يكن ذا بدعة ومن شهر بالبدعة اتهمناه ان يفعل هذا وان لم يفعله لثبوت فسقه ببدعته قال مالك لا يوخذ الحديث عن اربعة ويوخذ عن سواهم رجل معلن بفسقه وان اروا الناس ورجل يكذب في احاديث وان كنت لا اتهمه على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب بدعة يدعوا الى بدعته ورجل له فضل لا يعلم ما يحدث به ذكر مسلم عن طاوس ان كان صاحبك مليا فخذ عنه يريد ثقة يعتمد على ما عنده فهو كالملي الذي يعتمد معامله ومودعه على ما في امانته وذمته لان هذا في ثقته بملايه ويده مثله في ماله وذكر مسلم عن ابي الزناد قال ادركت بالمدينة ماية كلهم مامون ما يوخذ عنه الحديث يقال ليس من اهله قال القاضي ليس يشترط في رواية الثقات عندنا وعند المحققين من الفقها والاصوليين والمحدثين كون المحدث من اهل العلم والفقه والحفظ وكثرة الرواية ومجالسة العلما بل يشترط ضبطه لما رواه اما من حفظه او كتابه وان كان قليلا اذ علم من اجماع الصدر الاول قبول خبر العدل وان كان اميا وممن جا بعد قبول الرواية من صاحب الكتاب وان لم يحفظه والرواية عن الثقات وان لم يكونوا اهل علم وقد ذكر ابو عبد الله الحاكم في اقسام الصحيح المختلف فيه رواية الثقات المعروفين بالسماع وصحة الكتاب غير الحفاظ ولا العارفين قال كاكثر محدثي زماننا قال فهذا محتج به عند اكثر اهل الحديث والعلم قال ولم ير ذلك مالك ولا ابو حنيفة قال القاضي والذي اقول ان معنى قول ابي الزناد هذا وقد روي نحوه عن مالك وغيره ان هولا لم يكونوا اهل ضبط لما رووه لا من حفظهم ولا من كتبهم او قصدوا اثار اهل العلم وترجيح الرواية عند الاتقان والحفاظ لكثرتهم حينيذ والاستغنا بهم عن سواهم فاما الا يقبل حديثهم فلا وقد وجدنا هولا رووا عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم ولا اتقان وذكر مسلم حديث ان من البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك وكلام ابن المبارك فيه اختلف العلما فيما يجوز ان يفعله المرء عن غيره من اعمال البر البدنية وانتفاعه بها كالاعمال المالية من الصدقات والعتق وشبهه انها جايزة ماضية واجرى بعضهم الحج هذا المجرى لعلة النفقة فيه وكرهه مالك ابتدا واجازه في الوصايا به واجمعوا انه لا يصلي احد عن احد الا شيا روي عن ابن عباس في امراة نذرت صلاة فقال لابنها صل عنها وكذلك لا تنفع الصيام ابتدا واختلفوا اذا كان نذرا او واجبا على الميت فالجمهور انه لا يصام عنه واحتجوا بما ورد من ذلك في الحديث وحجة الاول ان الاحاديث الواردة في ذلك مضطربة الالفاظ ولم يجتمع فيها على ذكر الصوم وسنزيد ذلك بيانا عند الكلام على ذكر الحديث ان شا الله تعالى وذكر ابا عقيل صاحب بهية وابو عقيل هذا بفتح العين واسمه يحيى بن المتوكل الضرير يعرف بصاحب بهية امراة قردية عنها كانت تروي عن عايشة وقد خرج عنها ابو داود وروي ان عايشة سمتها بذلك وضبط اسمها بيا بواحدة مضمومة وها مفتوحة بعدها يا التصغير وذكره هذا الحديث قول يحيى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامي هدى ابي بكر وعمر بن الخطاب وقال بعد هذا في الحديث الاخر يعني عمر وابن عمر والقاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما واما على قوله ابي بكر وعمر فام القاسم هذا هي ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وباسم جده هذا لامه سمي فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه ذكر مسلم عن جماعة من الايمة التصريح بتجريح جماعة من الناس وبيان جرحهم فاما وجه جواز هذا فقد مر بل هو واجب كما ذكرناه وليس من باب الغيبة والاذى اذ دعت الى هذا الضرورة لحياطة الشريعة وحماية الملة ونصيحة الدين كما يجب

بتجريح

لتجريح الشهود لمراعاة اقامة الحقوق ودفع الشبهات وقد روي في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لفاسق غيبة وفي حديث عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم اترغبون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس واما تعيين سبب الجرح في الخبر والشهادة فقد اختلف فيه العلما من الفقها والاصوليين فاوجبه بعضهم مطلقا وهو اختيار الشافعي وبعض ايمتنا ولم يوجبه اخرون وهو اختيار القاضي ابي بكر وجماعة غيره من ايمتنا وراو قبول الجرح مطلقا دون ذكر السبب وذهب بعضهم الى ان المجرح اذا كان عالما بصيرا بوجوه التجريح لم يستفسر والا استفسرناه وهو في الشهادة اضيق والميل فيه الى الاستفسار اصوب اذ قد يجرح الشاهد وان كان مجرحه بصيرا بوجوه التجريح بما يعتقد جرحه ولعل الحاكم لا يراه لاختلاف الاجتهاد واما الخبر اذا اطلق عارف بصير فيه بالجرح فقد عدمت به الثقة وذكر مسلم عن ابن عون قوله ان شهرا نزكوه هكذا الرواية الصحيحة بالنون والزاي وهكذا سماعنا فيه من الاسدي عن السمرقندي عن الفارسي وكذلك قراناها على ابن ابي جعفر عن الطبري عن الفارسي عن الجلودي وسمعناها من القاضي الصدفي وغيره عن العذري وساير الرواة تركوه بالتا والرا والنون والزاي ذكر هذا الحرف الهروي وفسره وهو الاشبه بمساق الكلام ومعناه طعنوا فيه ماخوذ من النيزك وهو الرمح القصير ومنه الحديث في صفة الابدال ليسوا بنزاكين ولا معجبين اي عيابين للناس ومنه الحديث يقتل عيسى الدجال بالنيزك وقد وقع مفسرا في الحديث نفسه من رواية العقيلي فقال اي نخسوه وذكره الترمذي ايضا هكذا مفسرا من قول النضر وكان شهر تولى بعض عمل السلطان فتكلم فيه لكن البخاري قال فيه حسن الحديث وصحح حديثه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد **وقوله** في الحديث على سكفة الباب يريد عتبته السفلى التي توطا **ذكر مسلم** قول يحيى بن سعيد لم نر اهل الخير في شي اكذب منهم في الحديث يقول يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب يعني انهم يحدثون بما لم يصح لقلة معرفتهم بالصحيح والسقيم والعلم بالحديث وقلة حفظهم وضبطهم لما سمعوه وشغلهم بعبادتهم واضرابهم عن طريق العلم فكذبوا من حيث لم يعلموا وان لم يتعمدوا وعلى هذا ياتي قولهم كذب في صالح المري وشبهه فيما ذكره الامام اي اخطا وقال ما ليس هو وان لم يتعمد وقد يقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من غلبت عليه العبادة ولم يكن معه علم فيتبع الحديث في فضايل الاعمال ووجوه البر ويشتغلون في روايتها ضعيفها ومنكرها وموضوعها كما قد حكي عن كثير منهم واعترف به بعضهم وهم يحسبون لقلة علمهم انهم يحسنون صنعا وربما احتجوا في ذلك بالحديث الماثور عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته او لم اقله فاني اقول ما يعرف ولا ينكر وهو حديث ضعفه الاصيلي وغيره من الايمة وتاوله الطحاوي وغيره ومعناه لو صح ظاهر وهو انه ما جا عنه موافقا لكتاب الله عز وجل وما عرف من سنته غير مخالف لشريعته ولا يحقق انه قاله بلفظه فيصدق به اي بمعناه لا بلفظه اذ قد صح من اصول الشريعة انه قاله بغير هذا اللفظ ولا يكذب به اذ قد يحتمل انه قاله وذكر حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوايز يريد الحديث الذي يروا اذا كان يوم الفطر وقفت الملايكة على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يامر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم بالصيام فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوايزكم فاذا صلى العيد نادى مناد من السما ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوايز **وذكر مسلم** عن ابن المبارك واسر روح بن غطيف كذا صوابه بالغين المعجمة المضمومة والطا المهملة المفتوحة ورواية كافة شيوخنا فيه عن العذري والطبري والسمرقندي بضاد معجمة وهو خطا وخبتنا متقنوهم على الصواب المتقدم فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال هو منكر الحديث **وقوله** شبه صاحب الدم قدر الدرهم يريد الحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث وقد اختلف العلما في ازالة النجاسة هل هي واجبة ام لا وهل هي شرط في صحة الصلاة ام لا وعلى هذا اختلفوا فيمن صلى بها فاوجب بعضهم الاعادة بكل

حال وبعضهم راعى الوقت في الاعادة وفرق بعضهم بين الساهي والعامد فيعيد عنده الساهي في الوقت والعامد
ابدا واضطرب مذهبنا على هذه الاقوال الا الاعادة جملة وكذلك اختلفوا في المعفو عن يسيرها فذهب اهل
العراق الى ان قدر الدرهم من سائر النجاسات معفو عنه قياسا على موضع الاستجمار وذهب الشافعي الى انه لا يعفى
عن شي منها دما ولا غيره ويغسل قليلها وكثيرها وذهب مالك الى ذلك الا في الدم فرأى العفو عن يسيره
للضرورة اللازمة منه من البراغيث وحك الجسد وشبهه واختلف عنده في العفو عن يسير دم الحيض وفي
المذهب في يسير دم غير الانسان ويسير القيح والصديد قولان واختلف قول من رخص في يسيره
هل الدرهم قليل او كثير واختلف قول مالك في ذلك فمرة قلله ومرة كثره ومرة وقف فيه وقال
لا اجيبكم الى هذا الضلال وجد واحمل لكثير ليسيره شبر ونقل المخالف عن من هنالك ذلك فقولا
منكرا عندنا **وذكر مسلم** قول الحارث الاعور تعلمت الوحي في سنتين **وقوله** القران هين
والوحي اشد واورده في جملة ما انكر من قوله وشناعات مذهبه واخذ عليه فيه من الغلو والتشنيع
والكذب ومذهب الروافض وارجوا ان يكون هذا من اخف اقواله لاحتماله الصواب فقد فسره
بعضهم ان المراد بالوحي هنا الكتاب والخط وحكى الخطابي مثله وقال ابن دريد وحيت وحيا
اذا كتبت وقال الهروي قوله فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب لهم في الارض اذ كان
لا يتكلم وقيل اوحى رمز وقال بعض اهل اللغة وحى واوحى واحد وقاله صاحب الافعال وعلى
هذا فليس على الحارث درك وعليه الدرك في غير ذلك لكنه لما عرف من تشنيع مذهبه في غلو التشيع
ودعواهم في الوصية الى علي وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب مما لم يطلع
عليه غيره بزعمهم ودعوا بعضهم من غلاتهم الوحي الى علي رضي الله عنه مما ادعته شيعته
من ذلك وقال ابن عباس لا وحي الا القران ولعله فهم من الحارث معنى منكرا فيما اراده والله اعلم
وقوله غلمة ايفاع اي شببة يقال غلام يافع ويفع ويفعة اذا شب وبلغ او كاد يبلغ واسم
الغلام ينطلق على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى بلوغه قال الثعالبي فاذا قارب
البلوغ او بلغ يقال له حينئذ يافع وقد ايفع وهو نادر قال ابو عبيد ايفع الغلام اذا شارف
الاحتلام ولم يحتلم وقد جاء في الحديث والنبي عليه السلام قد ايفع او كرب وهذا يدل على ما قاله
الثعالبي ويصححه وان ايفع بمعنى بلغ والا فلا معنى لقوله كرب اذا **وذكر مسلم** قول
الشعبي حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه من الكذابين ثم احدث هؤلاء الائمة عن مثل هؤلاء مع اعترافهم
بكذبهم وسمعوا منهم مع علمهم بجرحتهم لوجوه منها ان يعلموا صور حديثهم وضروب رواياتهم لئلا ياتي مجهول
او مدلس فيبدل اسم الضعيف ويجعل مكانه قويا فيدخل بروايته اللبس فيعلم المحقق انها العارف بها ان
مخرجها من ذلك الطريق فلا ينخدع بلبس ملبسيها ولهذا احتج ابن معين في روايته صحيفة معمر عن
ابان والثاني ان يكون الرجل انما ترك لاجل غلطه وسوء حفظه او يكون ممن اكثر فاصاب واخطا فتروى
احاديثه والحفاظ يعرفون وهمه وغلطه وما وافق فيه الاثبات وما خالفهم فيه فيدعون غلطه ويستنبطون
بصحيح حديثه لموافقة غيره ولهذا احتج الثوري حين نهى عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال
انا اعلم صدقه من كذبه وهم لا يروون منها شيا للحجة بها والعمل بمقتضاها **وذكر مسلم** نهي
ابي عبد الرحمن السلمي عن مجالسة شقيق قال ولبس بابي وائل وشقيق هذا الذي نهى عن مجالسته
لتهمته براي الخوارج هو شقيق الضبي القاص كوفي ضعفه النسائي ويكنى بابي عبد الرحمن قال بعضهم
وهو ابو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم في الكتاب قبل هذا وقيل ان ابا عبد الرحيم الذي
حذر منه ابراهيم قبل هذا هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن ابي حاتم الرازي في كتابه
عن ابن المديني وقول مسلم وليس بابي وائل يعني ليس شقيق هذا الذي نهي عن مجالسته بشقيق
ابن سلمة ابي وائل الاسدي المشهور معدود في كتاب التابعين وقد ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه قاله البخاري وغيره قال ابو وائل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن
عشر سنين **وذكر مسلم** جابر الجعفي وانه اظهر الايمان بالرجعة هذه الكلمة بفتح الرا وقد
حكي فيها الكسر كرجعة المطلقة تلك بالكسر يعني ذلك نحو ما فسره عنه بعد هذا سفيان من قول
الرافضة ان عليا في السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي من السما ان اخرجوا معه ويتاولون

قبيه ابنة اخوة يوسف فلن ابرح الارض حتى ياذن لي ابي واما الطائفة المعروفة بالسبائية والاخرى المعروفة
بالناروسية منهم فيدعون ان عليا لم يمت وانه سيخرج فيملا الارض عدلا كما مليت جورا وقال ابن
سبا للذي جاء بنعي علي لو جيتنا برأسه في تسعين صرة لعلمنا انه لا يموت حتى يسوق العرب بعصاه
فذكر ذلك لابن عباس فقال لو علمنا ذلك ما زوجنا نساه ولا قسمنا ماله قال الامام ابو عبد الله قال
مسلم حدثنا سلمة بن شبيب نا الحميدي حدثنا سفيان سمعت جابرا يحدث بنحو ثلاثين الف حديث ما
استحل ان اذكر منها شيا قال الامام قال بعضهم سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدي
عن ابن ماهان والصواب رواية ابي احمد الجلودي باثباته فان مسلما لم يلق الحميدي قال
القاضي الذي رواه شيوخنا في هذا الخبر عن سفيان ثلاثين الف حديث وبعضهما الذي حكي عنه
هذا الكلام ويحكى عنه فما تعلق بالاسناد هو ابو علي الجياني شيخنا وقد جا عن جابر في الام قبل
هذا عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر قال القاضي وقال ابو عبد الله بن الحذا وهو احد
رواة مسلم سالت عبد الغني بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضع وما
ابعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي رجل وعبد الغني انما راى من مسلم نسخة ابن ماهان
فلذلك قال ما قال ولم تكن تفرد خلت نسخة الجلودي **وقد ذكر مسلم** قبل هذا
حدثنا سلمة حدثنا الحميدي في حديث اخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شا
الله **وذكر مسلم** عن ايوب انه قال في رجل لم يكن مستقيم اللسان وعن اخر انه يزيد
في الرقم هذا كله تعريض بالكذب وفي نفي استقامة اللسان وفي استعارة الزيادة في الرقم كالتاجر
الذي يزيد في رقم السلعة ويكذب فيها ليربح على الناس ويغرهم بذلك الرقم ليشتروا عليه **وذكر
مسلم** قول قتادة ومن طاعون الجارف قال القاضي طاعون الجارف سنة تسع عشرة ومائة
بالبصرة وسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس والسيل
جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرق من فوق الارض واكتساح ما عليها **وذكر مسلم**
انكار عوف على عمرو بن عبيد روايته عن الحسن من حمل علينا السلاح فليس منا **وقوله** كذب والله
واراد ان يحوزها لقوله الخبيث يعني لمذهبه في الاعتزال باخراج اهل المعاصي من اسم الايمان
قال بعض شيوخنا العجب من مسلم كيف ادخل هذا فيما انكر على عمرو والحديث صحيح قد اخرجه هو
بعد هذا في كتاب الايمان قال القاضي لا عتب على مسلم ولا عجب مما اتاه فانه لم يدخله لوهن الحديث
وضعفه وانما اورده لقول عوف في عمرو وتجريحه ولو كان التعجب من عوف كان اولى ولعل عوفا
انما اكذبه في روايته هذا الحديث عن الحسن وانه ليس من حديثه وكان عوف من كبار اصحاب الحسن
والحافظين لحديثه او لم يكن عند عوف من الحديث علم ولا بلغه وقد خرجه مسلم من طرق كثيرة
ليس فيها عن الحسن شي وقد يكون انما كذبه في تاويله لمعناه على مذهبه ومعنى هذا الحديث
عند اهل العلم واشباهه من الاحاديث الواردة على مثل هذا انه ليس ممن اهتدى بهدينا
واقتدى بعلمنا وقال الطحاوي كان الله تعالى اختار لنبيه عليه السلام الامور المحمودة
ونفى عنه الامور المذمومة فمن عمل المحمودة فهو منه ومن عمل المذمومة فليس منه كما قال تعالى عن
ابراهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني الاية وهذا راجع الى المعنى الاول وكما يقول الرجل لولده
اذا لم يرض حاله لست مني **وذكر مسلم** قول ايوب انما نفر او نفرق من تلك الغرايب
اي نفزع ونتحاشى من روايتها لئلا يكون احد الكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت الغرايب من الاحاديث وان كانت من الاراء والمذاهب والفتوى فحذرا من الكذب
والبدع ومخالفة الجمهور باتباع الغريب الذي لا يعرف **وذكر مسلم** الاختلاف عن الحسن
في جلد السكران من النبيذ لم يختلف العلما انه اذا سكر جلد وان كل مسكر لشدته المطربة
حرام كان خمرا او غيره واما ان شرب من الشراب المختلف فيه ولم يسكر فمن يبيح شربه لا يحده
ومن يمنعه يحده وهو قول مالك والشافعي وتاول بعضهم قول مالك انه في غير المجتهد واما المجتهد
الذي يرى اباحته فلا يحده لانه قد ناظر في المسئلة جماعة من الايمة الذين كانوا يشربونه ولم يأمر
بحدهم وقد كانت الامور تجري بامره وعلى رايه ونص الشافعي على المجتهد وقال احده ولا ارد شهادته دية

وذكر مسلم كتاب شعبة لمعاذ العنبري لا تكتب عن ابي شيبة قال القاضي وفي هذا ومن
كتابي لولا امرء بمنزلة حذرا من ان يعتقد عليه ذكر ابو شيبة او من له امر الطعن على من قد عوم
وذكر مسلم هنا في صدر كتابه حديث الصلاة على قتلى احد وعلى اولاد الزنا جاءت الاثار
الصحاح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلوا ومثله عن انس
وروى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت
وعن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما انه صلى يوم احد على قتلى احد فاختلف العلماء في غسلهم
والصلاة عليهم باختلاف هذه الاحاديث فذهب مالك والشافعي واحمد والليث في جماعة انهم
لا يغسلون ولا يصلى عليهم وذهب ابو حنيفة والاوزاعي والثوري الى انهم لا يغسلون ويصلى
عليهم وذهب ابن المسيب والحسن الى غسلهم والصلاة عليهم وحجة مالك ومن وافقه الاحاديث
المتقدمة وان حديث عقبة كان بعد ثمان سنين ومعنى الدعا والترحم ولان الصلاة على
الموتى وقد اخبر الله تعالى ان الشهدا احيا ولانهم يبعثون في دمائهم وريحها ريح المسك والغسل
يذهبها فوجب ان لا تغير احوالهم ولم تصح عندهم الاحاديث الاخر في تعارض تلك الاحاديث
الصحيحة واما ولد الزنا فليس فيه اثر يعول عليه وعامة العلماء على الصلاة عليه كغيره من اولاد
المسلمين الا قتادة فقال لا يصلى عليه وسياتي هذا الباب كله والصلاة على الاطفال في كتاب
الجنائز ان شا الله وذكر مسلم حديث العطاردة ولم يفسره هو حديث رواه زياد
بن ميمون بن عمار عن انس ان امراة يقال لها الحولا عطاردة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة وذكرت
خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل
غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله في كتاب القطعان لم يقال ان هذه العطاردة الحولا بنت تويت
المذكورة في غير هذا الحديث وذكر مسلم عن عبد القدوس انه كان يقول يقال سويد
بن عقلة بالعين المهملة والقاف وان يتخذ الروح عرضا بفتح الراء الاولى والعين المهملة وسكون
الراء الثانية وتفسيره لذلك بما ذكره وانما اراد مسلم انه صحف في ذلك واخطا في الرواية والتفسير
وانما صوابه سويد بن غفلة بالغين المعجمة والفاء والروح بضم الراء وغرضا بالغين المعجمة وفتح الراء
يتخذ ما فيه الروح غرضا للرمي ومثله وقد ذكره في كتاب الصيد على الصواب وهذا مثل نهيه
عليه السلام عن قتل المصبورة والمجثمة وهي ذات الروح من الطير وغيره تصبر اي تحبس ويرمى عليها
وسياتي هذا في كتاب الصيد ولم يختلف العلماء في منع اكلها وانها غير ذكية وفايدة الحديث
النهي عن قتل الحيوان لغير منفعة والعبث بقتله قال الطبري فيه دليل على منع قتل ما احل
اكله من الحيوان ما وجد الى تذكيته سبيل لان فيه فساد المال وذكر ابا سعيد الوحاظي هو بضم
الواو وحاظة بطن من بطون حمير كذا قيدناه عن شيوخنا وحكي عن ابي الوليد الباجي فيه بفتح
الواو وذكر مسلم عن حمزة الزيات انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه
ما سمع من ابان فلم يعرف منه الا شيا يسيرا هذا ومثله استيناس واستظهار على ما تقرر من ضعف
ابان لا انه يقطع بامر المنام ولا ان يبطل بسببه سنة ثبتت ولا يثبت سنة لم تثبت باجماع من العلما
وقوله عليه السلام من راني فقد راني وفقد راى الحق فان الشيطان لا يتمثل بي اي ان رؤياه
عليه السلام حق ليس فيها للشيطان عمل ولا تلبيس وان الشيطان غير متسلط على التصور
في المنام على صورته او يكون ما رءي فيه من الرؤيا الصحيحة لا من اضغاث الاحلام وقيل فقد راى
حقا وراى شخصه المذكور حقيقة وسياتي كلام الامام ابي عبد الله على هذا الحديث وما ذيلناه به
في كتاب العبارة ان شا الله تعالى وذكر مسلم عن جماعة من الايمة رموا جماعة بالكذب
اعلم ان الكذابين على ضربين ضرب عرفوا بذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهم على انواع
منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج للدين
وقارا وحسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدة الذين وضعوا الاحاديث في الفضايل والرغايب او اغرابا
وسمعة كفسقة المحدثين او تعصبا واحتجاجا كغلاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب او اتباعا لهوى اهل الدنيا
فيما ارادوه وطلبوا العذر لهم فيما اتوه وقد تعين جماعة من كل طايفة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة

وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب
الاسانيد او يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره او لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي
سماع ما لم يسمع ولقا من لم يلق ويحدث بحديثهم الصحيح عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة رضي
الله عنهم او غيرهم وحكم العرب والحكما فينسبها للنبي صلى الله عليه وسلم فهولا كلهم كذابون متروكوا الحديث
وكذلك من تجاسر بالحديث على ما لم يحققه ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث عن هولا ولا يقبل ما حدثوا به
ولو لم يكن منهم ما جاوا به من هذه الامور الا المرة الواحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك مرة واحدة سقطت
شهادته واختلف هل تقبل في المستقبل اذا ظهرت توبته او زاد في الخير حالته ولم اراهم يختلفون في الكذب
في الحديث انه لا يقبل حديثه والصنف الاخر من لا يستجيز شيا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث
الناس قد عرف بذلك فهذا ايضا لا يقبل حديثه ولا شهادته قاله مالك وغيره وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فاما
من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله اذ يتناوله غلبة الغلط والوهم وان اعترف
بتعمد ذلك المرة الواحدة مما لم يضر به مسلما فلا يلحق بمثله الجرحة وان كانت معصية لندورها ولانها
لا تلحق بالكباير الموبقات ولكن اكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعة بعض الهنات وهذا قال مالك فيمن
ترد شهادته ان يكون كذابا في غير شي وقال سحنون في الذي يقارب بعض الذنب كالزلة تجوز شهادته ته
لان احدا لا يسلم من مثل هذا فاذا تكرر هذا منه سقطت به شهادته وكذلك لا يسقطها كذبه فيما
هو من باب التعريض او الغلو في القول اذ ليس بكذب على الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل
تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال عليه السلام اما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه وقال ابراهيم عليه السلام هذه اختي وقد اشار مالك بنحو هذا ذكر مسلم عن بقية بن
الوليد انه كان يكني الاسما ويسمي الكنى هذا نوع من التدليس فاذا فعله صاحبه في الضعفا يوهم امرهم على
الناس فهو قبيح لانه يلبس بذلك ويحيل ان ذلك الراوي ليس هو ذاك الضعيف لترك اسمه او كنيته التي عرف
بها واشتهر بها او يكنيه بما لم يعرف به ليخرجه الى حد الجهالة من حد المعرفة بالجرحة والترك فترتفع رتبته
عن الاتفاق الى الاختلاف وعن القطع على طرح حديثه المتروك الى المسامحة في رواية المجهول واشد منه
ان يكني الضعيف او يسميه بكنية الثقة او اسمه لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة بذلك الاسم او الكنية
فهذا الباب مما يقدح في فاعله وسنزيد الكلام فيه بسطا في فصل التدليس ولهذا كان ابو مسهر يقول
احذروا احاديث بقية فانها غير نقية وكونوا من بقية على تقية وذكر مسلم صالحا مولى التومة
كذا صوابه بفتح التا المشددة واسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة وقد تسهل فتفتح الواو وتنقل عليها
حركة الهمزة فيقال التومة ومن ضم التا وهمز الواو فاخطا وهي رواية اكثر المشايخ والرواة كما قلنا
فيه اصحاب المؤتلف وكذلك اتقناه على اهل المعرفة من شيوخنا والتومة هذه هي بنت امية بن خلف
الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت في بطن مع اخت لها فلذلك سميت التومة وهي مولاة
ابي صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان ذكر مسلم عن مالك وسيل عن رجل فقال لو كان ثقة
لرايته في كتبي هذا ترجيح من مالك رحمه الله وتعديل منه صريح لكل من ادخله في كتبه وقد اختلف العلما
في رواية الثقة عن المجهول فذهب بعضهم الى انه تعديل له وذهب الاكثر الى انه ليس بتعديل حتى يصرح
بعدالته بقوله او ما يدل على ذلك فاما من عرف منه حال مالك ونقل عنه مثل قوله في روايته عنه
وادخاله في كتبه تصريح بعدالته قال الامام ابو عبد الله قال مسلم في حديث اخر حدثني بشر بن الحكم
قال سمعت يحيى بن القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن كيسان كذا صواب
هذا الكلام وفي اكثر النسخ وضعف يحيى بن موسى بن دينار وهذا وهم وموسى بن دينار هو المكي ضعفه
يحيى وقد نقل ابو جعفر العقيلي في كتابه في الضعفا رواية كلام يحيى هذا في موسى بن دينار وعبد الاعلى
وحكيم بن جبير قال القاضي رواية جميع شيوخنا في الام بغير واو على الوهم وهذا يصحح انه من روا ية
مسلم والصواب عندهم ما تقدم وكذا صححه الجياني والصدفي وغيره من شيوخنا ويحيى هو ابن سعيد
القطان المذكور اولا ذكر مسلم قول ابن علية وقد تكلم رجل في رجل فقال له اغتبته فقال
ما اغتبته ولكنه حكم انه ليس بثبت وقد تقدم الكلام ان مثل هذا ليس بغيبة بل لم يحسن مقصده في مجرد
محض التنقص والعيب لا لبيان الحال لاجل الحديث لكان غيبة وكذلك لو لم يكن المتكلم من اهل هذا الشان

ولا ممن يلتفت الى قوله فيما جازله ذكر ذلك ولكان غيبة وقد قيل ليحيى بن سعيد اما تخشى ان تكون هولاء الذين
وهذا كالشاهد ليس تجريحه غيبة ولو عابه قايل بما خرج به على طريق المشاتمة والتنقص له ادب لكانت
غيبة وقد قيل ليحيى بن سعيد اما تخشى ان تكون هولاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال
لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم حدثت عني حديثا
ترى انه كذب ذكر مسلم تخريج قوم لجماعة فيهم من يوجد توهينه لاحد من الايمة وهذه مسئلة
اختلف فيها المحدثون والفقهاء والاصوليون في باب الخبر وباب الشهادة وقالوا اذا عدل معدلون رجلا
وجرحه اخرون فالجرح اولى وحكوا في ذلك اجماع العلماء مع الحجة بان المجرح زاد ما لم يعلمه المعدل وهو بين ولا
خلاف في هذا اذا كان عدد المجرحين اكثر فان تساووا فكذلك عند القاضي ابي بكر والجمهور وذهب بعض المالكية
الى توقف الامر عند التكافي وحتى يقضى بالاعدل فان كان عدد المعدلين اكثر فالجمهور على تقديم الجرح
المتقدمة وذهبت طايفة الى ترجيح التعديل قال الباجي وهذا عندي يحتاج الى تفصيل فاذا قال المعدل
هو عدل رضى وقال المجرح هو فاسق رايته امس يشرب الخمر فلا تنافي بين الشهادتين وقد ثبت هذا فسقا
لم يعلمه الاخر واما لو قال المعدل فارقني امس من الجامع ومثل هذا فقد تعارضت الشهادتان ولعل توقف من
اصحابنا لهذا الوجه وقال اللخمي اذا كان اختلافهما في ذكر بعض كلام قاله في مجلس او فعل فعله قضى بالاعدل لانه
تكاذب وهذا نحو ما اشار اليه الباجي وان كان عن مجلسين متباينين غلب الجرح واليه يرجع قول الجمهور وان
تباعدت شهادة المعدل من شهادة المجرح قضى باحدثهما وهذا مما لا يختلف فيه الا ان يعلم انه كان حين شهد
عليه بتقدم الجرح ظاهر العدالة اذ ذاك بحسب ما هو عليه الان فيغلب الجرح قال القاضي ثم يرجع الى الاصل
عند تعارض الشهادتين فان كان قبل محمولا على العدالة له وجاءت مثل هذه الشهادة مثبت عدالته على ما
تقدم له وعرف من حاله اذا سقطت الشهادتان وان كان على غير ذلك بقي على حكم الاول وهذا يرجح التعارض مع
القول بالتوقف بالكثرة على الخلاف والصدر وقال مسلم في النهي عن التحدث بالاخبار الضعيفة كلاما قال في
اخره ويستعمل بعضها واقلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها كذا رواية شيوخنا عن الدلايي وهو محتمل مصحف
غير مستقل والصواب روايتهم عن الفارسي ولعلها او اكثرها اكاذيب واظن اللام انفصلت مما بعدها من لولها
تراه اقلها وغيره ذكر اكثرها بعد وذكر مسلم كلام بعض الناس في المعنعن وهو قولهم فلان عن فلان لا يقول
حدثنا ولا اخبرنا ولا سمعت وقولهم لا يحمل منه على المسند الا ما كان بين متعاصرين يعلم اثبات التقائهما من
دهرهما مرة فصاعدا وما لم يعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه الا بما يشهد له لفظ السماع والتحدث وانكر مسلم هذا ورده
ولم يشترط غير التعاصر لا اكثر والقول الذي رده مسلم هو الذي عليه ايمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري
وغيرهما ولا بد ان يشترط ان يكون الراوي مع ذلك ممن لا يعرف بالتدليس قال ابو عمر بن عبد البر وجدت ايمة
الحديث اجمعوا على قبول المعنعن بغير تدليس اذا جمع شروطا ثلاثة عدالتهم ولقاء بعضهم بعضا وبراءتهم من
التدليس على خلاف بينهم في ذلك وقال ابن البيع المعنعن بغير تدليس متصل باجماع اهل النقل على تورع رواته
عن التدليس والى ما ذهب اليه مسلم ذهب ابو بكر الباقلاني وغيره من ايمة النظار وكذلك اختلفوا في لفظة ان
فلانا هل هي مثل عن فلان فيقضى لها بالاتصال حيث يثبت لا انفصال او بضد ذلك قال جمهورهم ان وعن
سوا على الشروط المذكورة في عن وزعم البرديجي انها محمولة على الانقطاع حتى يتبين فيها السماع بخلاف عن قال مسلم
والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة قال القاضي اختلف العلماء في المرسل على
ما يقع من الحديث وفي ثبوت الحجة به فاما الفقهاء والاصوليون فيطلقون المرسل على كل ما لم يتصل سنده الى النبي
عليه السلام وارسله راو من رواته تابعيا كان او من دونه الى النبي عليه السلام او سكت فيه عن راو من رواته
او اكثر وارتفع الى من فوقه فهو داخل عندهم في المرسل وكذلك اذا قال عن رجل ولم يسمه واما اصحاب الحديث
فلهم تفريق في ذلك واصطلاحات نوعوا لها القابهم ورتبوا انواعه وتراجمهم فلا يطلقون المرسل الا على ما ارسله
التابعي وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذكر الصحابي قال ابو عبد الله الحاكم في كتاب علوم
الحديث لم يختلف مشايخ الحديث في هذا فاما ما ارسله الراوي دون التابعي فهو عندهم المنقطع وكذلك يسمون
الحديث عن رجل لم يسم وذكر في كتاب المدخل الى كتاب الاكليل المرسل ان يقول التابعي او تابع التابعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان كان بين المرسل والنبي عليه السلام اكثر من رجل سموه معضلا كذا قاله ابن المديني وغيره
وادخل البلاغات وشبهها عندهم في باب المعضل وكل هذا بالحقيقة ما دخل في باب المرسل اذ اصل ذلك اضافة

الراوي الحديث

الراوي الحديث الى من لم يرو عنه وارسال سنده وسقوط ابداله واما الحجة به فذهب السلف الاول الى قبوله والحجة
به وهو مذهب مالك وابي حنيفة وعامة اصحابهما وفقهاء الحجاز والعراق وذهب الشافعي واسماعيل القاضي في علية
اهل الحديث وكافة اصحاب الاصول واهل النظر الى ترك الحجة بها وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث
وفقهاء الحجاز ومن بعدهم من فقهاء المدينة وعن الاوزاعي والزهري وابن حنبل والمعروف من مذهب مالك واهل المدينة
خلاف ما ذكر وشرط بعض من لم ير الحجة بها مراسيل التابعين جملة وخص بعضهم مراسيل كبار التابعين وبعضهم مراسيل
الصحابة اذا قال الواحد منهم قال النبي عليه السلام وخص الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب وبعضهم مراسيل
الايمة وجعلها حجة كالمسندات اذا كثرها كذلك واذ لا يرسلون الا ما صح ومنهم من جعل هذه اقوى من المساند
لان الامام لا يرسل الحديث الا مع نهاية الثقة به والصحة واختار بعض المحققين من المتاخرين قبول مرسل الصحابي
والتابعي اذا عرف من عادته انه لا يروي الا عن صحابي قال ابو عمر وابو الوليد ولا خلاف انه لا يجوز العمل به
اذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات قال مسلم خبر الواحد الثقة عن الواحد حجة يلزم به العمل
هذا الذي قاله هو مذهب جمهور المسلمين من السلف والفقهاء والمحدثين والاصوليين وان وجوب ذلك من
جهة الشرع كان نقله واحدا عن واحد فاكثر ما لم يبلغ عدد التواتر وانه اوجب غلبة الظن دون اليقين والعلم
وذهب الروافض والقدرية وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب به عمل واختلفوا بعد ثم منهم من قال مانع ذلك
العقل ومنهم من قال الشرع وقالت طايفة يوجب العقل بمقتضاه عقلا وذهب الجبائي من المعتزلة الى انه
لا يلزم العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين حتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره لا يلزم الا بما رواه
اربع عن اربع ومثل هذا غير موجود وان وجد منه شي فقليل ولو التزم هذا لبطلت السنن وذهبت طايفة من
اهل الحديث الى انه يوجب العلم وحكي هذا عن احمد بن حنبل ثم قالت منهم طايفة انما يوجب العلم الظاهر
دون الباطن وهذه الاقاويل كلها غير قول الجمهور باطلة اذ لا يقطع بفسقه وصدق ناقله وانا نعلم
بالضرورة ترك العلماء تنبيها الى القطع بصدق ناقله لاحتمال الوهم والغلط والافات على الاحاد كما لا يقطع بصحة
شهادة الشهود وانما لزمنا العمل بها اجماعا ولعلمنا قطعا اجماع الخلفاء والصحابة ومن بعدهم على امتثال
خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة او قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ورجوعهم اليه وقضائهم وفتياهم به دون
بلغتهم وطلبهم عند عدم الحجة ذلك ممن بلغهم ان ذلك عنده واحتجاجهم برواية من روى ذلك عند خلافهم وقد
علمنا بالضرورة والخبر المتواتر انفاذ من راى عن النبي عليه السلام لامراء باخبار رسله وتبليغ كتبه وكل
هذا لاخفا به وبصحته والعقل لا يحيل التكليف بالعمل به والشرع لم يمنعه بل اوجبه وعبر بعض المتفقهة
ومن لم يحصل لفظه بانه يوجب العمل وهو تجوز في اللفظ اذ الشي لا يكون حجة لوجوبه وانما تلقينا وجوب العمل
به من سيرة السلف واجماعهم واوامر النبي عليه السلام كما قدمنا وتفريق من فرق بين العلم الظاهر والباطن
فيه فان اراد بالظاهر غلبة الظن دون القطع فهو ما اوردناه وصوبناه فهو خلاف في عبارة قال مسلم
فانعذب على معناه اي لعد عني يقال عزب يعزب ويعزب قال الله عز وجل وما يعزب عن ربك من
مثقال ذرة اي يبعد ويغيب ومنه سمي العزب لبعده عن النساء ذكر مسلم حديث عروة عن عايشة
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه اي لاحرامه ولاحلاله وعنه بالوجهين قيدناه عن
شيوخنا ضم الحاء وكسرها وبالضم قيده الهروي والخطابي وخطأ الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت
بالكسر وحكى عن اصحاب الحديث ضمه وخطاهم وقال صوابه الكسر كما قال لحله وقد جا في قراءة عبد الله بن
مسعود وابن عباس وحرم على قرية اي حرام والحرم والحرام واحد واختلف الصحابة وايمة الفتوى في
تطييب المحرم عند الاحرام فاجازه جماعة من الصحابة ومن بعدهم من ايمة الفتوى وكرهه اخرون وهو قول
مالك وحجة مجيزيه هذا الحديث وحجتنا امر النبي عليه السلام الذي ساله عنه بغسله ثلاث مرات وتاولوا
حديث عايشة خصوصا النبي عليه السلام لملكه اربه اذ الطيب من دواعي الجماع وحاجته للقاء الملايكة ولانه
روى في حديث عايشة ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما فهذا يدل على ان طيبه كان للطوافه على نسايه
لا لاحرامه ويبقى الكلام عليه في الحج ذكر مسلم حديث عروة عن عايشة كان النبي عليه السلام
اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وانا حايض في هذا الحديث دليل على طهارة جسد الحايض ولقوله عليه
السلام ان حيضتك ليست في يدك وحجة على الشافعي ان الملامسة غير معتبرة الا مع مقارنة اللذة وجواز
ترجيل المعتكف شعره لحاجته وضرورته اليه خلاف المروي عن ابن عباس وحجة ان الحايض لا يدخل

غسله وان

المسجد لاخراج النبي عليه السلام منه راسه اليها وفيه خروج المعتكف من المسجد لحاجته وجواز شغله الخفيف بما فيه مصلحته وجواز اجتماعه باهله ونسايه ما لم يتلذذ منهن بشي اذا كان يملك اربه وعرف من نفسه القوه والسلامة وان الاعتكاف لا يكون في غير المسجد وسياتي بقية الكلام عليه في الاعتكاف قال مسلم روى الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يقبل وهو صايم قال الامام قال بعضهم في نسخة الرازي روى الزهري وصالح بن كيسان وهو وهم والصواب صالح بن ابي حسان وهذا الحديث ذكره النسائي وغيره من طريق بن وهب عن ابن ابي ذيب عن صالح بن ابي حسان وهذا الحديث ذكره النسائي وغيره من طريق بن وهب عن ابي ذيب عن صالح بن ابي حسان قال القاضي قال الجياني وصالح بن ابي حسان مدني ثقة وقال البخاري صالح بن ابي حسان سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة وروى عنه بكير بن الاشج وابن ابي ذيب قال القاضي وكذا رويناه على الصواب عن ابي بحر عن ابي الفتح عن الشاشي عن عبد الغافر الفارسي وكذا رويناه عن ابي محمد الخشني عن ابيه عن ابي حفص الهوزني عن ابي عبد الله الباجي عن ابن ماهان **وقوله** في الحديث كان النبي عليه السلام يقبل وهو صايم اختلف العلما في اباحة القبلة للصايم فاباحها قوم على الاطلاق وكرهها اخرون وهو قول مالك ورخصت فيه طايفة للشيخ دون الشاب وحكاه الخطابي عن مالك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وروى بن وهب عن مالك اباحتها في النافلة وكراهيتها في الفريضة ونحوه لابن حبيب عنه **وقوله** في الرواية الاخرى يقبلها فيجوز الاخبار عما يكون من مثل هذا من الرجل وعياله على الجملة دون التفسير فان ذلك منهي عنه ولهذا لم يحمل على ذكره وسياتي الكلام على المسالتين في الطهارة والصيام وذكر في حديث جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية اختلف الاحاديث في لحوم الخيل والبغال والحمير وكره اكل لحوم الخيل مالك واهل الراي وروي عن ابن عباس وقال الحكم هي حرام ورخصت في ذلك طايفة من التابعين وذهب اليه الشافعي وحجة المانعين لاكل لحمها قول الله على منافعها ولم يذكر فيها الاكل كما ذكر في الانعام واما لحوم الحمر فمكروهة عند بعضهم محرمة عند الاكثر للاثار وروي عن ابن عباس وفي المذهب عندنا فيه الوجهان وسياتي الكلام عليها مستوعبا في الاطعمة قال مسلم عن الرواة فيجيزون بالنزول اذا نزلوا وبالصعود اذا صعدوا يريد بذلك في الروايات والنزول فيها هي الرواية عن الاقران وطبقة اخرى ومن دونه او بسند لو اخذ علا منه واقل رجالا والصعود الرواية بالسند العالي والقرب فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلة عدد رجاله او من امام مشهور حدث به فهذا هو طريق اهل الصنعة ومذهبهم وهو غاية جهدهم وحرصهم وبهذا رغبوا في حديث الواحد منهم بكثرة الرحلة اليه والاخذ عنه مع ان له في طريق التحقيق والنظر وجها وهو ان اخبار الاحاد وروايات الافراد لا توجب كما قدمنا علما ولا يقطع على مغيب صدقها لجواز الغفلات والاوهام والكذب على احاد الرواة لكن لمعرفتهم بالصدق ظاهرا وشهرتهم والستر غلب في الظن صحة حديثهم وصدق خبرهم وكلفنا العمل به وقامت الحجة بذلك بظاهر الاوامر الشرعية ومعلوم اجماع سلف هذه الامة وتغيب مسند الخبر فاذا كثروا وطال السند كثرت مكان التجويز وتكامل الورد فيه حتى ان من سمع الحديث من التابعي المشهور عن الصحابة عن النبي عليه السلام كان اقوى طمانينة بصحة حديثه وان كان الوهم والنسيان جايزا على الشيخ حتى اذا سمعه من النبي عليه السلام ارتفعت اسباب التجويز وانسدت ابواب احتمالات الوهم وغير ذلك للقطع انه عليه السلام لا يجوز عليه شي من ذلك في باب التبليغ والخبر وان جميع ما يخبر به صلى الله عليه وسلم صدق وحق قال مسلم اذا كان الراوي عرف بالتدليس قال القاضي التدليس لقب وضعه ايمة هذه الصنعة على من ابهم بعض رواياته لمعان مختلفة واغراض متباينة وقد كان هذا من عصر التابعين الى هلم جرا وذكر عن جماعة من اجلة الايمة ولم يضر ذلك حديثهم لصحة اغراضهم وسلامتها واشهر ذلك [illegible] على مثله قتادة وسفيان بن عيينة على جلالته قدرهم من كبار اصحاب الزهري عن فلان وقد عرف بالتدليس فيسيل مرة فيقول سمعته منه ومرة يقول حدثني به عنه فلان او فلان عن فلان عنه ومن لا يدلس مثل مالك وشعبة لا يقول مثل هذا بل يبين من حدثه عنه او يقول بلغني قال شعبة لان ازني احب الي من ان ادلس ولكن امثال اوليك الجلة ممن استسهل التدليس اذا سيلوا احالوا على الثقات فحمل حديثهم وقام تدليسهم مقام المرسل وحجة بعضهم انه يكون قد سمعه من جماعة من الثقات عن هذا الرجل فاستغنى بذكره عن ذكر احدهم او ذكر جميعهم لتحققه صحة الحديث عنه كما يفعل في المراسيل ومنهم من اراد ان لا يشين حديثه وان يعلو بذكر الشيخ دون من دونه لصحة روايته عنه غير هذا

وتحقيقه

وتحقيقه ان الثقات حدثت به عنه وطبقة اخرى جاوا الى رجال مشاهير ثقات ايمة سمعوا احاديثهم وخرج بهم جماعة جهلتهم على اسمايهم وان لا يصرحوا باسمايهم المشهورة ولم يحملهم ديانتهم على ترك الحديث عنهم كما صنع البخاري في حديثه عن محمد بن يحيى الذهلي لما جرى بينه وبينه فمرة يقول حدثنا محمد لا يزيد وثانيه يقول حدثنا محمد بن خالد ينسبه الى جده الاعلى ومرة يقول حدثنا محمد بن عبد الله ينسبه الى جده الادنى وطبقة اخرى رووا الحديث عن ضعيف او مجهول عن الشيخ فسكتوا عنه واقتصروا على ذكر الشيخ ان عرف سماعهم منه لغير هذا الحديث وطبقة اخرى رووا عن ضعيف الهم اسما او كنا مشتهرين عرفوا بها فلو صرحوا باسمايهم المشهورة او كناهم المعلومة لم يستقل بحديثهم فاتوا بالاسم الخامل مكان الكنية المشهورة او بالكنية المجهولة عوض الاسم المعلوم ليبهموا الامر ولا يعرف ذلك الراوي وضعفه فيزهد في حديثهم وطبقة اخرى رووا عن ضعيف له كنية او اسم يشاركه فيها رجل مقبول الحديث وقد حدث عنهما جميعا فيطلق الحديث بالكنية ليدخل الاشكال ويقع على السامع الكبير ويظن انه ذاك القوي وهذه الطرق كلها غير الاوليين رديه وقد اضرت باصحابها واوجبت الوقوف في كثير من حديثهم الا ما صرح الثقات منهم بالسماع عن الثقات ونصوا عليه وبينوه ولهذا ما وقفوا فيما دلسه الاعمش لروايته عن الضعفا وفيما دلسه بقية بن الوليد لمخالطته الاسما والكنا ولم يستريبوا فيما دلسه بن عيينة والثوري ومن بابهم ممن لا يروي الا عن ثقة واختلف ايمة الحديث في قبول حديث من عرف بالتدليس اذا لم ينص على سماعه فجمهورهم على قبول حديث من عرف منهم انه لا يروي الا عن ثقة كما قالوا في حديث من علم انه لا يرسل الا عن ثقة وعلى ترك حديث المسامحين في الاخذ وترك الحجة به حتى ينص على سماعه وقد ذكر ابو عبد الله الحاكم الاختلاف في ذلك كما قدمناه **ذكر مسلم** في تعقبه في صحة اسناد حديث المعاصر من اخر صدر كتابه من رواية قوم من الصحابة والمخضرمين وايمة التابعين عن اصحاب النبي عليه السلام لاحاديث عددها لم يعينها ومن حق الباحث المقتبس لفوايد كتابه والحق عليه ان يجد في البحث ويجرد النظر حتى يتبين لم مجهولها ويفسر مبهمها ويعرف بلدتها وقد بحثنا عن ذلك حتى وقفنا على حقيقة مرادنا ورحم الله شيخنا القاضي الشهيد ابا علي الحافظ فقد كفانا في ذلك تعبا طويلا واوضح لنا هذا السبيل وقد راينا ان نبين هذه الاحاديث بذكر اطرافها لتعم اعيانها من الترجمة في هذه الصنعة ولتحصل بتعدد حفظ اصولها قاله مسلم فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وابي مسعود الانصاري عن كل واحد منهما حديثا يسنده الى النبي عليه السلام ولم يفسر مسلم الحديثين قال القاضي اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على اهله وقد خرجه الامامان في صحيحيهما واما حديثه عن حذيفة فهو قوله اخبرني النبي عليه السلام بما هو كاين الحديث خرجه مسلم **وذكر مسلم** ان ابا عثمان النهدي وابا رافع الصايغ وهما ممن ادرك الجاهلية وصحب اصحاب النبي عليه السلام من البدريين هلم جرا وذكر ان كل واحد منهما اسند عن ابي هريرة وابي بن كعب عن النبي عليه السلام حديثا فاما حديث ابي عثمان عن ابي فقوله كان رجل لا اعلم احدا ابعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي له اعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم واما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي كان يعتكف في العشر الاواخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما خرجه ابن ابي شيبة في مسنده وقول مسلم هنا هلم جرا ليس موضعه لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما اراد بها مسلم فمن بعدهم من الصحابة **وذكر مسلم** ان ابا عمرو الشيباني وابا معمر عبد الله بن سخبرة اسند كل واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي عليه السلام خبرين اما خبر الشيباني فاحدهما حديث جا رجل الى النبي عليه السلام فقال انه ابدع بي والاخر جا رجل الى النبي عليه السلام بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيمة سبع مائة اخرجهما مسلم في صحيحه واما حديث ابي معمر فاحدهما كان النبي عليه السلام يمسح مناكبنا في الصلاة خرجه مسلم والاخر لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع خرجه ابن ابي شيبة قال مسلم واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام حديثا وهو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لابكينه بكا يتحدث به خرجه مسلم قال مسلم واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري ثلاثة اخبار هي حديث الايمان هاهنا وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان وحديث لا كاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان اخرجها ثلاثتها الامامان قال واسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي عليه السلام حديثين احدهما في اسلام حصين ابي عمران والاخر قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك ذكره ابن ابي شيبة وذكر عن ابي بكرة عن النبي عليه السلام حديثا هو اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم رواه مسلم واشار اليه البخاري في الايمان قال واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابي شريح الخزاعي عن النبي عليه السلام حديثا هو قوله من كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره خرجه

مسلم قال واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام ثلاثة احاديث في قوله عليه
السلام من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير
الراكب في ظلها خرجهما معا انما ماتع والثالث ادنى اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه عن النار
الحديث خرجه مسلم قال واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام حديثا
هو حديثه في المحاقلة خرجه مسلم قال واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة احاديث
ولم يخرجها مسلم قال القاضي رحمه الله منها في هذا الكتاب افضل الصيام بعد رمضان شهر
الله المحرم هذه جملة الاحاديث التي نبه عليها مسلم ولم يعينها وقد نبهنا على اطرافها لتنبيه بها
من طالع شيا من علم الحديث واستقل به وعرف الاحاديث على الجملة تعلم بالطرف بقية الحديث وليتنبه
بما ذكرناه من لا علم عنده منها فيطلبها في مظانها من هذه الكتب وانما اقتصرنا على ذكرها في المواضع
التي نبهنا عليها من هذه الكتب وان كانت موجودة فيها وفي غيرها من التصانيف لكن باسانيد غير الذي
اشار اليها مسلم وسياتي الكلام على ما يخرج منها مسلم في مواضعه ان شاء الله تعالى **ذكر مسلم**
في كتابه وفي اما الحديث والفرق بين حدثنا واخبرنا واجمعوا ان القراءة على الشيخ كالسماع من لفظه
يجوز في ذلك حدثنا واخبرنا وانبانا وهو قول مالك والزهري وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان ومنصور وايوب ومعمر والحسن وعطاء بن ابي رباح واختلف فيه عن ابي حنيفة وابن
جريج والثوري وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين والمحققين وهو قول الحسن في القراءة وقال
مالك انه مذهب مقتدى ائمة المدينة وروي عن علي وابن عباس القراءة على العالم بمنزلة السماع منه واجاز
بعضهم في القراءة سمعت فلانا وهو قول الثوري وروي عن مالك ان القراءة على العالم احب اليه من
السماع منه لانه اثبت للراوي وعلل ذلك بان الشيخ قد يهم ولا يرد عليه اذ لا يعلم وهمه وقد يهم
يوم ومثل هذا لا يخفى من الشيخ للقاري وهو يعلم ما اخطا القاري فيه من حديثه ويرده عليه
واحتج لذلك بقراءة الصكوك على من عليه الحق وان اقراره بذلك يلزمه وابى الجمهور من اهل المشرق
من اطلاق حدثنا في القراءة على العالم واجازوا فيه اخبرنا ليفرقوا بين الموضعين وسموا القراءة عرضا
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي بن احمد واليه ذهب مسلم وقالوا ان اول من احدث الفرق بين
هذين اللفظين ابن وهب بمصر وقالوا لا يكون حدثنا الا في المشافهة من الخبر وقال بعضهم لا يقول
حدثنا واخبرنا الا فيما سمع من الشيخ وليقل قرات او قرئ عليه وانا اسمع والى هذا نحو يحيى بن يحيى التميمي
وابن المبارك وابن حنبل والنسائي وجماعة وحكي عن اسحاق بن راهويه وغيره انه اخذ في السماع
والقراءة اخبرنا وانا عنعن حدثنا وشرط بعض اهل الظاهر في صحة الاخبار بالقراءة ان يقول القاري للشيخ
هو كما قراته عليك فيقول نعم واباه اذا سئلت القاري ولم يعتبره هذا التقرير وقد جاد اخذاك لهم
اشياء من هذا الباب في حديث يحيى بن يحيى عن مالك وغيره وان كان قد روي عن مالك انكار مثل
هذا لمن ساله وقال له الم افرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم واقمت سقطه وزلله والى ما ذهب اليه
مالك من جواز الحديث بالقراءة دون التقرير بالقراءة دون التقرير ذهب الجمهور ولم يختلفوا انه يجوز
ان يقول فيما سمع من لفظ الشيخ حدثنا واخبرنا وسمعت وقال لنا وذكر لنا واختار القاضي ابو بكر
في ائمة من المحققين ان لا يفصل بين السماع والقراءة فيطلق فيما سمع حدثنا ويعتد فيما قرا حدثنا
قراءة او قرات عليه او سمعت يقرا عليه ليزول ابهام اختلاط انواع الاخذ ويظهر نزاهة الراوي وتحفظه
وقد اصطلح متاخرو المحدثين على تفريق هذا فقال الحاكم اخبرنا عبد الله الذي اختاره في الرواية
وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقال فيما ياخذ من المحدث لفظا وحده حدثني وان كان معه
غيره حدثنا وفيما قراه عليه وحده اخبرني وما قرئ عليه وهو حاضر اخبرنا وما عرض عليه فاجازه له شفاها
انباني وما كتب به اليه ولم يشافهه كتب الي ونحوه عن الاوزاعي نحو ما ذكره الحاكم قال في السماع حدثنا وفي
القراءة اخبرنا وفي الاجازة خبرنا وفي رواية اخرى عنه انبانا وفرق بين حديثه وحده او في جماعة كما
قال الحاكم وقال الاوزاعي ايضا قل في المناولة قال فلان عن فلان ولا تقل حدثنا قال القاضي وقد
تجوز قوم اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة وحكيت عن قوم جماعة من السلف وحكي الوليد ان تلوى
كتاب الوجازة له انه مذهب مالك واهل المدينة وقال شعبة مرة يقول انبانا وروي عنه ايضا

واخبرنا

واخبرنا واختار ابو حاتم الرازي ان يقول في الاجازة مشافهة اجاز لي وفيما كتب اليه كتب الي وذهب الخطابي
الى ان يقول في الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه ليبين بهذا انها اجازة وذكر ابن خلاد القاضي في كتاب
الفاصل مثل هذا عن بعض اهل الظاهر قال ولا يقل ان فلانا قال حدثنا فلان لان هذا يبني عن السماع
وهذه كلها اصطلاحات لا يقوم على تحقيقها حجة الا من وجه الاستحسان والمواضعة بين اهل الصنعة لتمييز
انواع الروايات وقد رايت القدماء والمتاخرين يقولون في الاجازة حدثنا فلان اذنا وفيما اذن لي فيه وبعضهم
يقول فيما كتب له بخطه لقيته او لم يلقه حدثنا الحديث به والتمييز بين الاجازة وبين السماع اولى بالخلاف
في صحتها والعمل بها وهو الذي شاهدته من اهل التحري في الرواية ممن اخذنا عنه فقد اختلف في الاجازة
وجعلها الرواية بها دون قراءة ولا سماع ولا دفع كتاب وتنوزع فيها والمشهور عن عامة الفقهاء والمحدثين
جوازها كالزهري ومنصور بن المعتمر وايوب السختياني وشعبة بن الحجاج وربيعة وعبد العزيز بن الماجشون
والاوزاعي والثوري وابن عيينة والليث واباها بعض اهل الظاهر وحكي ذلك عن الشافعي وروي الوجهان
عن مالك والجواز عنه اشهر وهو مذهب اصحابه من اهل الحديث وغيرهم وظاهر رواية الكراهة عنه لمن
لا يستحقها لا لنفسها فقال احمد بن ميسر من ائمتنا الاجازة عندي من السماع الردي واختلف من اجازها
في وجوب العمل بها فالجمهور على وجوبه كالسماع والقراءة وقال قوم من اهل الظاهر لا يجب عمل بما روي بها
والمناولة اعلى درجة منها وهي الذي يسميه بعضهم العرض وهو ان يحضر الشيخ بعض حديثه او بعض كتبه
او يكون عند الطالب ويقول له هذا سماعي من فلان فاحمله عني او اخرجها لك فيذهب بها ويرويها عنه
فاجازها معظم الائمة والمحدثين وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصاري وحيوة بن شريح والزهري وهشام بن
عروة وابن جريج ومالك بن انس وعبد الله العمري والاوزاعي في اخرين وكافة اهل النقل والاداء والتحقيق
لان الثقة بكتابه مع اذنه اكثر من الثقة من السماع واثبت واختلفوا اذا قال له هذا مسموعي وروايتي ولم يقل له
اروه عني فمنع بعضهم الرواية به كالشاهد اذا لم يشهد على شهادته وسمع بذكرها بعضهم واليه ذهب اهل
الظاهر وطائفة من ائمة المحدثين والنظار وقاله القاضي ابن خلاد وهو مذهب ابن حبيب من اصحابنا وهي
التي يعلمها من لم يعرف مذهبه قال ابن خلاد حتى لو قال له هذه روايتي ولكن لا ترويها عني لم يلتفت الى نهيه
وكان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا ترويه عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك روايته
والصواب جواز هذا كله لانه اخبار وشهادة على اقرار قال القاضي بخلاف الشهادة على الشهادة التي لا تصح
الا مع الاشهاد وبعد الرجوع عنها ولا فرق في التحقيق بين سماعه كتابا عليه وقراءته او دفعه اليه بخطه وبين
وقوله له اروه عني وهذه روايتي اذ كله اخبار بان ما سمع منه وما راى عنده من حديثه فيجوز له التحدث
به عنه وما مثل هذا الفصل الا القراءة على الشيخ وهو ساكت عند من لا يشترط التقرير وهو كما قدمنا الصحيح
مذهب الجمهور وعلى هذا يات الحديث على الكتب الرضي بها فقد روي عن ايوب انه قال لمحمد بن سيرين
ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال وهذا ان كان قد
اعلمه انها روايته فيدخل في هذا الباب ويكون في معنى الوصية اذن بالحديث بها والاعلام بانها من حديثه
وان المناولة المجردة من كتاب لم يتركه الشيخ عند الراوي ولا دفعه اليه حتى يحدث منه او ينقل نسخته منه
كما احدثه بعض المتاخرين وتمالا عليه الناس اليوم فلا معنى زائدا على الاجازة وان كان بعض المشايخ قد ذهب
الى انه متى عين الكتاب او سماه فهي مناولة صحيحة وذكر انه لا يختلف فيها وانما الخلاف في الاجازة المطلقة
لغير شيء معين ولا فرق بين حدثنا واخبرنا وانبانا وخبرنا ونبانا في اللغة وعرف الكلام لمن فرق لكن تزيين
القاضي ولمة لتنويع الروايات انزه للمحدث وابين لمناحي روايته وبابدا التوثيق واختلف بعد من اجاز
الاجازة في الاجازة للمجهول بشرط كقولك اجزت لكل من قرا علي او من كان من طلبة العلم او من دخل بلد كذا
من طلبة العلم او من شاء ان يروي عني وفي الاجازة للمعدوم كقولك لكل من يولد لفلان او لجميع قريش او
قيس او اهل بغداد او مصر فلم يتبع فيها الصدر الاول كلام ووقع اجازتها لبعض من جاء بعدهم من شيوخ
المحدثين واختلف فيها متاخروا الفقهاء فاجازها للمعدوم منهم جماعة والى اجازتها ذهب ابو الفضل
ابن عمروس البغدادي من ائمتنا والقاضي الدامغاني من اصحاب ابي حنيفة وذهب القاضي ابو الطيب
الطبري الشافعي الى جوازها للمجهول الموجود كقوله اجزت لاهل بلد كذا ولبني هاشم فيجوز لمن كان موجودا
ولم يجزها للمعدوم منهم ولا لمن لم يولد بعد ومنع ذلك كله القاضي ابو الحسن الماوردي وكذلك منع ابو

الطيب نعلمنا بشرط لقوله اجزت لمن شا ان يحدث عني او لمن شا فلان واجازها ابن عمروس والدليغاني
والموفق من مذاهب مشايخ المغاربة جواز هذا كله وقد رايته في اجازات جماعة من متقدميهم ومتاخريهم وممن
ادركناه وهو مذهب ابي بكر بن ثابت الحافظ الخطيب وغيره ومنعوا كلهم الاجازة للمجهول المبهم جملة
كقوله اجزت لبعض الناس واجازة ما لم يصح له روايته عند الاجازة كقوله اجزت له ما رويت وما ارويه
والكلام في هذا الباب كثير يحتاج الى بسط وقد ذكرنا منه من يحتاج اليه من له تفهم لهذا الباب
وعلمه وبسطنا الكلام في هذه الفصول في كتاب الالماع لمعرفة اصول الرواية والسماع واشرنا
منه الى نكت غريبة لعلك لا تجدها مجموعة في غير هذين الكتابين

كتاب الايمان

قوله في الحديث ظهر قبلنا ناس يقرون القران ويتقفرون العلم وفي رواية اخرى ويتقفرون
العلم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال الامام يقال تقفرت الشي اذا قفوته قال ابو عبيد
يقال قفوته اذا اتبعت اثره واقتفرت الاثر تبعته قال ابن السكيت يقال قفرت اثره واقتفرت
اثره قال القاضي اكثر روايتنا عن شيوخنا في هذا الحرف في الام يتقفرون بتقديم القاف
كما ذكروا ولا وكذلك رويناه في كتاب ابي داود من طريق ابن داسة ورويناه في الام من بعض
طرق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفا ورويناه من طريق ابن الاعرابي في المصنف يتفقون
بلا را وكل صحيح متقارب المعنى وقد فسر الشارحون الهروي والخطابي وغيرهم الرواية
الاولى بما حكاه الامام اي يطلبونه ويتبعونه ومن حديث سريج انما اقتفر الاثر اي اتبعه
ومثله رواية من روى يتقفون قال الهروي قفوته وقفيته اتبعت اثره ومنه سموا القافة
قال الله تعالى وقفينا على اثارهم وحكى ابن دريد في الجمهرة التقفر جمعك الشي قفرته تقفيرا
فمعناه على هذا يجمعونه واما من رواه يتفقرون بتقديم الفا فصحيح ايضا وهو عندي اشبه
بسياط الحديث ونظم الكلام ومراده انهم يخرجون غامضه ويبحثون عن اسراره ويفتحون
مغلقه ومنه قول عمرو وذكر امرا القيس فقال افتقر عن معان عورا صح بصر قال الهروي اي
فتح عن معان غامضة فلما كان هولا القوم في طلب العلم وصحة القرايح وتدقيق النظر بهذه
الصفة ثم قالوا تلك المقالة المبتدعة المستشنعة استعظمت منهم بخلاف لو سمعنا من
غيرهم من الجهلة الاترى كيف وصفهم بما تقدم قال يقرون القران وذكر من شانهم بريد
فرطهم بالذكا والجد في طلب العلم وشبه هذا وقيل يتقفرون اي يطلبون قفره وغرايبه
ورايت لبعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره اي غوامضه وخفيه ومنه
يتقعر في كلامه اذا جاء بالغريب منه **وقوله** لا امر انف قال الامام قال الهروي اي مستانف
استينافا من غير ان يسبق سابق قضا وتقدير وانما هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه
وانف الشي اوله قال امرؤ القيس

قد غدا يحملني في انفه ۰ لاحق الصقلين محبوك ممر

وفي الحديث لكل شي انفة وانفة الصلاة التكبيرة الاولى **وقوله** انفة الشي ابتداوه هكذا
الرواية والصحيح انفة وفي حديث ابي مسلم الخولاني ووضعها في انف من الكلا يقول تتبع بها
المواضع التي لم يرع قبل الوقت الذي دخلت فيه وفي الحديث انزلت على سورة انفا اي مستانفا
وقال تعالى ماذا قال انفا اي ماذا قال الساعة ماخوذ من استانفت الشي اذا ابتداته وروضة
انف لم ترع وكاس انف ابتدي الشرب منها ولم يشرب منها قبل ذلك قال الامام واما قوله
لا قدر فلا نقول به المعتزلة على الاطلاق وانما يقولون الشر والمعاصي يكون بغير قدر الله تعالى
لكن من لم يتشرع من الفلاسفة بنفي القدر جملة قال القاضي ذكر اصحاب المقالات ان ما حكي
في الحديث هو القدرية وحكى ورقان في مقالاته التي شرحها ابو عثمان بن الحداد ان منهم
من يقول الاستطاعة قبل الفعل والعلم محدث قال وهم القدرية المحض وحكى ابو قاسم الناجي
في مقالاته ومحمد بن زيد الواسطي عن طايفة من المعتزلة تسمى السكينية مثله قالا وقد انقرضوا

ولم يبق

ولم يبق منهم احد يذكر قال وهو قوم من الرافضة والجهمية وذكروا حجتهم انه تعالى لو كان
عالما بتكذيبهم لكان في ارسال الرسل اليهم عابثا تعالى الله عن قولهم فهذا هو اصل القدرية
كما ذكر في الحديث وقد حكى هذا القول ابو محمد بن ابي زيد في رده على المعتزلي البغدادي وانهم
يقولون ان افعال العباد لا يعلمها الله حتى يكون وقد روى بعض اصحاب مالك من المرويين
وغيرهم عنه في تفسير مذهب القدرية مثله وروى عنه ابن وهب انه احتج على القدرية
بقوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج البخاري وغيره بذلك وهذا كله يبين
انه كان مذهبهم قديما والقدرية اليوم والمعتزلة تنابا هذا وتنكره من مذهبهم ولا شك
انه كان اصل مذهبهم كما ذكروا واخذوه من الفلاسفة الذين بنوا اكثر مذاهبهم على
منازعتهم في الالهيات وماخذهم ولم يقل بها المعتزلة اذ عرفت عظمها فبهذا كانت القدرية
اولا غير المعتزلة وكان القدر هوا بذاته والاعتزال هوا بذاته وفي اصلين مفترقين ثم قالت
المعتزلة بعد ذلك بالقدر وجنحت اليه واطبقت طوايفها على اختلافها على القول به مع الاعتزال
الذي اصله المنزلة بين المنزلتين وسموا بهذا بالعزل ثم اخذوا من مذاهب الفلاسفة
نفي الصفات واطبقوا على نفيها فسموا هذا ايضا بالتوحيد ليزيلوا عنهم اسم البدعة والشرك
والمجوسية التي وسمهم بها صاحب الشريعة نبينا محمد عليه السلام وزعموا ان القدر المذموم
هو ذاك وبالحقيقة فالقدرية التي وسمهم عليه السلام بها وسموا انهم مجوس هذه الامة هم
معتزلة هذا الوقت وقدريته لانهم جعلوا افعال العباد بين فاعلين وان الخير من الله والشر
من عبيده فادخلوا مع الله شركا في قدرته وضاهوا المجوس والثنوية في كفرهم والقدرية
الاولى داخلون في هذه الرذيلة زايدون عليهم بتلك الشنوعة قال الامام واما ذكر من تبري
ابن عمر منهم **وقوله** لا يقبل من احدهم ما انفق فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة او على
جهة التكفير للقدرية على احد القولين في تكفيرهم عندنا ان كان اراد بهذا الكلام تكفير
من ذكر قال القاضي قول ابن عمر لو كان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبله الله
منه حتى يومن بالقدر يصحح ان تبري ابن عمر منهم لاعتقاده بتكفيرهم اذ لا يحبط الاعمال عند اهل
السنة شي سوى الكفر والقايل بذلك القول كافر بلا خلاف وانما الخلاف في القدرية
الان وقال الخطابي في تبري ابن عمر منهم دليل على ان الخلاف اذا وقع في اصول الدين وتعلق
بالمعتقدات يوجب البراة بخلاف ما تعلق باصول الاحكام وفروعها **وقوله** في هذا الحديث
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وذكر الصلاة والصوم والحج والزكاة وقال
الايمان ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله الى اخر ما ذكر فرق بين الاسلام والايمان وقال مثله في
حديث ضمام النجدي ثم ذكر بعد هذا حديث وفد عبد القيس وفيه اتدرون ما الايمان ففسره
بما فسر به الاسلام في الحديثين الاولين فهو مجرد الايمان الذي هو التصديق والذي محله
القلب وفسر الاسلام الذي هو العمل الظاهر من شهادة اللسان واعمال البدن والذي بمجموعهما
يتم الايمان والاسلام اذ اقرار القلب وتصديقه دون اللسان لا ينجي من النار ولا يستحق
صاحبه اسم الايمان في الشرع واذ نطق اللسان دون اقرار القلب وتصديقه لا يغني شيا ولا
يسمى صاحبه مومنا وهو النفاق والزندقة وانما يستحق هذا الاسم من جمعهما ثم تمام ايمانه واسلامه بتمام اعمال
الايمان المذكورة في الحديثين والتزام قواعده وهو المراد باطلاق اسم الايمان على جميع ذلك في حديث وفد عبد
القيس فقد اطلق الشرع على الاعمال اسم الايمان اذ هي منه وبها يتم ولكن حقيقته في وضع اللغة التصديق
وفي عرف الشرع التصديق بالقلب واللسان فاذا حصل الايمان المنجي من الخلود في النار
لكن كماله المنجي بالجملة من دخولها راسا بكمال خصال الاسلام وبهذا المعنى جاءت زيادته
ونقصانه على مذهب اهل السنة وهذه المعاني يات اسم الايمان والاسلام في الشرع
مرة مفترقا ومرة متفقا قال الله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال فاخرجنا
من كان فيها من المومنين الى قوله المسلمين وذلك ان الايمان اذا كان بمعنى التصديق والاسلام
بمعنى الاستسلام صح ان يكون الاسلام بالجوارح واعمال الطاعات ايمانا وتصديقا وصح ان

عتزال

م

يكون الاقرار باللسان عن تصديق القلب استسلاما فاطلق اسم كل واحد منهما على الاخر بخلاف
اذا اختلفا ففارق الباطن الظاهر والنطق والعمل العقد والنية فيسمى الظاهر اسلاما ولا
يسمى ايمانا كما قال تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا وقوله ما الاحسان وتفسيره في
الحديث بما معناه الاخلاص ومراقبة الله في السر والاعلان وهذا الحديث قد اشتمل على شرح
جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ
من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه وعلى هذا الحديث واقسامه
الثلاثة الفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شي
من الواجبات والسنن والرغايب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاث وقوله
في الحديث وان تلد الامة ربتها وفي موضع اخر ربها قال الامام اي مولاتها قيل معناه
ان يكثر اولاد السراري حتى تكون الامة كانها امة لابنها كما كانت ملكا لابيه وقيل يحمل
على انه يكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان حتى يملك المشتري امه وهو لا يعلم لكثرة
تداول الاملاك لها وفي بعض طرق الحديث تلد الامة بعلها وهو من هذا المعنى لانه
اذا كثر بيعهن فقد يقع الانسان في تزوج امه وهو لا يعلم قال القاضي اما قوله
تلد الامة ربتها او ربها فقيل فيه ما ذكره وبيانه ان الرجل الحسيب اذا اولد
امة كان ابنها منها بمنزلة ابيه من مولاتها وقيل المراد به فشو العقوق وان يكون
الولد في الصول على امه وقلة برها كانه مولاها كما قال في الحديث الاخر
ويكون الولد غيظا لكن لا معنى اذا التخصيص اولاد الاما بهذا الا ان يقال ان
سبب الامومة اقرب الى استدعا العقوق والاستحقار وقيل هو تنبيه على فشو
النعمة اخر الزمان وكثرة السبي كما قال في بقية الحديث عن تطاول رعاة الشاء في
البنيان وقيل الارتفاع المراد به ارتفاع اسافل الناس فان الاما والسبايا يكون
من ساداتهن امثالهم فيشرفون بسببهم كما قال في الحديث الاخر حتى يكون اسعد
الناس في الدنيا لكع بن لكع وقال الحربي ان تلد الاما الملوك فيصير لها ربا كما قال
اذكرني عند ربك اي الملك قال الخطابي وقد يحتج بهذا الحديث من يرى بيع
امهات الاولاد ويحتج بانهن لم يبعن بعد موت السيد لانهن يصرن في التقدير
ملكا لاولادهن فيعتقن عليهم قال القاضي فلا حجة له في هذا اذ ليس في الحديث
شي يدل عليه بل قد تنوزع في استدلاله وقال ابو زيد المروزي وهو رد على من يرى
بيعهن لانكار النبي عليه السلام ان تلد الامة من يملكها وجعل ذلك من اشتراط
الساعة ومعناه عنده ان يبيع امه اخر الزمان وليس ما قال بشي لانه ليس كل ما اخبر
عنه انه من اشراط الساعة مما تنهى الشريعة الا ترى ان تطاول الرعا في البنيان
ليس بحرام ولا ان يكون اللكع اسعد بالدنيا ليس مما يحرم عليه ولا فشو المال
حمله ما يحرمه ولا ان يكون لجماعة النسا القيم الواحد مما يحرم ذلك وليس من الكلام
دليل على انكار النبي ذلك كما زعم ولا فيه غير اخبار عن حال يكون واما قوله ان
معناه ان يبيع الولد امه اخر الزمان وليس فيه دليل على منع بيعها قبل ملك ابنها
اذ من يجوز بيعها من اهل الظاهر يوافق الجماعة في انها لا تباع ما دامت حاملا ولا اذا
صيرت مالا لابنها ميراث او غيره وقول الامام في تاويل بعلها حسن وقد يكون
بالمعنى الاول اي بمعنى ربها قال ابن دريد بعل الشي ربه ومالكه وقال ابن عباس
وجماعة من اهل التفسير في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا وقال ابو عبيدة والضحاك
هو صنم وحكي عن ابن عباس انه قال لم ادر ما البعل في القران حتى رايت اعرابيا فقلت
لمن هذه الناقة فقال لبعلها اي ربها فتناول فيه ما تناول في تلك اللفظة الاخرى
من الوجوه المتقدمة وقوله وترا العالة رعاة الشاء قال الامام قال الهروي
العالة الفقرا وفي حديث اخر خير من ان تتركهم عالة اي فقرا والعايل الفقير والعيلة الفقر

ومنه قوله

ومنه قوله تعالى وان خفتم عيلة يقال عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر وقال غيره واعال
الرجل كثر عياله قال القاضي ذكر مسلم في رواية زهير فاذا رايت الحفاة العراة
الصم البكم ملوك الارض واذا رايت رعاء البهم يتطاولون في البنيان المراد بالصم البكم
هنا الجهلة الرعاع كما قال تعالى صم بكم عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فيما جعلها
الله لهم فكانهم عدموها وقد اشار الهروي الى ان معنى صم بكم عن الخير وذكر غيره انهم
صم بكم لشغلهم بلذاتهم ودنياهم وما ذكرناه اولى اذ ليس في الحديث ما يدل ان هذه
صفتهم اذا كانوا ملوكا وانما اراد بهم سيملك من هذه صفته واما قوله اذا تطاول رعاء
البهم في البنيان فذلك هو هنا بفتح البا ومعناه رعاء الشاء كما وقع مفسرا في الحديث
قبله لان البهم ولد الضان والمعز وقد يختص بالمعز واصله كما استبهم عن الكلام
ومنه سميت البهيمة لانها مبهمة عن العقل والتمييز ووقع في اول صحيح البخاري اذا تطاول
رعاء الابل البهم في البنيان رويناه بضم الميم وكسرها فمن ضمها جعلها صفة للرعاء اي
انهم سود وهو قول ابي الحسن القابسي وقال غيره معناه الذين لا شي لهم كما وصفهم
هنا وكما قال يحشر الناس يوم القيامة عراة بهما وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو
المجهول الذي لا يعرف ومنه ابهم الامر واستبهم وقد وقع عند بعض رواة البخاري بفتح
البا ولا وجه له بعد ذكر الابل وفي بعض روايات الحديث يعني العرب ولا يبعد ان يريد
بالبهم هنا العالة من العرب او السود كما قال بعثت الى الاحمر والاسود والاسود هنا
العرب لان الغالب على لونهم الادمة وساير الادم والسودان وبالاحمر من عداهم من البيضان وقد
قيل المراد بالاسود الشيطان وبالاحمر بني ادم ومن كسر الميم جعلها صفة للابل اي السود
لانها سود الابل وقوله ونصوم رمضان يرد قول من كره ان يقال صمنا رمضان
حتى يقول شهر وقال انه اسم من اسماء الله وهذا لا يصح وحكى القاضي ابو الوليد الباجي
عن القاضي ابي الطيب انه انما يكره ذلك فيما يدخل اللبس مثل جا رمضان وذهب
رمضان واما صمنا رمضان فلا باس بقوله قال القاضي رحمه الله في جملة هذا الحديث
انكار صدر هذه الامة مقالة اهل القدر وانها محدثة ومبدعة كما جا في الحديث اول
من تكلم به معبد بالبصرة وفيه فزع السلف في الامور الطارية عليها في الدين الى ما عند
اصحاب النبي عليه السلام اذ هم الذين امر بالاقتدا بهم ولما عندهم عنه في ذلك من
علم واثر ولهذا نقل مالك في جامعه من قول الصحابة في هذا ما نقل وفيه من حسن
ادب المتعلم مع العالم وتوقيره ما ذكر من صفة جلوس السايل ويستدل منه ان جبريل
كان ياتي النبي عليه السلام في صورة لم يعهدها ولم يحصل له علم بانه جبريل اولا وهذا
وهو دليل ظاهر هذا الحديث ولقوله ما المسؤول عنها باعلم من السايل وسياتي
الكلام على ما تصور الملايكة وذواتهم ان شا الله تعالى وقوله ردوا علي الرجل
وقد يحتمل علمه به عليهما السلام لكن لم يعلم به الناس لحكمة الله في ذلك ويكون قوله
ما المسؤول عنها باعلم من السايل اما لان امرها ايضا يخفى على جبريل او المراد به
السامعون ويكون قوله ردوا علي الرجل ليتحقق ابتلا ان شا الله انه ليس ادميا والتاويل الاول
اصح لانه قد جا في صحيح البخاري التصريح بانه لم يدر انه جبريل وقوله وساخبرك
عن اشراطها اي علاماتها واحدها شرط قال ابو جعفر الطبري ومنه سمي الشرط
لجعلهم لانفسهم علامة يعرفون بها وقيل اشراطها مقدماتها واشراط الاشيا اوايلها
ومن ذلك سمي الشرطان لتقدمها اول الربيع وقيل الاشراط جمع شرط وهو الدون
من كل شي فاشراط الساعة صغار امورها قبل قيامها ولهذا سمي الشرط وقوله
فيه بارزا للناس اي ظاهرا بالبراز وهو الفضا من الارض ومنه المبارزة في القتال
ومنه البروز لصلاة العيد والاستسقا وقوله في الاسلام ان تعبد الله لا تشرك
به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة قال الامام اما التقييد

للصلاة بانها مكتوبة فبين وجهه لان ثم نوافل ليست بمكتوبة واما التقييد
في الزكاة بانها مفروضة فيحتمل ان يكون تحرزا من زكاة الفطر لانها ليست بفرض
مكتوب على احد القولين وتحرزا من الزكاة المتعددة قبل الحول فانها تجزي عند
بعض اهل العلم وليست بمفروضة حينئذ ولكنها تسمى زكاة قال القاضي يظهر
لي ان تخصيصه الصلاة بالمكتوبة لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا قال المفسرون فريضة مفروضة وقيل موقتة وقد جاء ذكرها بالمكتوبة
مكررا في غير حديث لقوله افضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة قيام الليل وفي
الحديث خمس صلوات كتبهن الله على العباد وتخصيصه الزكاة بالمفروضة اي المقدرة
لانها مالية محتاجة الى التقدير في غير وجه من النصاب والجزء المخرج من
المال وغير هذا ولهذا سمي ما يخرج في الزكاة من الحيوانات فرايض وفي كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر معناه قدر وقيل اوجب وقد يكون لفرقته بين هاتين الكلمتين
مراعاة لعيب تكرير الواحدة منهما وترديدها عليهما او تزديد اللفظ الواحد في
الكلام مذموم الا ان يقصد معنى زايد وقوله في هذا الحديث سلوني
رواية زهير بن حرب غير مخالف لنهيه عن كثرة السوال وهذا فيما يحتاج اليه
لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر الاية قال الامام خرجه مسلم عن زهير
ابن حرب عن جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال مسلم جرير وكنيته ابو عمرو
وابو زرعة اسمه عبيد الله وابو زرعة هذا روى عنه الحسن بن
عبيد الله وابو زرعة كوفي من اشجع قال بعضهم وقع هذا الكلام لمسلم
في رواية ابن ماهان خاصة وليس في رواية الجلودي ولا الكسائي
منه شي قال ومن اهل العلم خلاف في هذه الجملة اما قوله ابو زرعة
اسمه عبيد الله فقد قال ايضا في كتاب الطبقات وقال البخاري في
تاريخه ومسلم في كتاب الطبقات ابو زرعة اسمه هرم وخالفهما يحيى بن معين
قال ابو زرعة بن عمرو واسمه عمرو وكذا ذكره النساي في الاسماء والكنى من
تاليفه واما قوله ابو زرعة روى عنه الحسن فقد قاله البخاري ايضا
وقد خولفا في ذلك فقيل الذي روى عنه الحسن رجل اخر يروي عن ثابت
ابن قيس هرم قاله ابن المديني واليه ذهب ابن الجارود في كتاب الكنى قال
ثم ذكر ابن الجارود ترجمة اخرى فقال ابو زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي
هريرة روى عنه عمارة بن القعقاع والحارث العكلي وابو حيان التيمي وكذا
ذكره النساي بترجمتين كما فعل ابن الجارود سوا اما قوله ابن ماهان ابو
زرعة كوفي من اشجع وابو زرعة الذي في الاسناد هو ابن عمرو بن جرير بن
عبد الله البجلي واين يجتمع اشجع وبجيلة الا ان يريد رجلا اخر انتهى كلامه
قال القاضي وهذا نص ما ذكره الشيخ الحافظ ابو علي الجياني من اوله الى
اخره وهو الذي كني عنه ببعضهم وذكرناه في هذا الموضع اذ هو موضع
في جملة حديث السايل وهو اخر طريق ذكره مسلم في الحديث واخر في الكلام
ذكره بعد هذا بعد حديث ضمام ووفد عبد القيس وليس بموضعه وفي
جملة حديث السايل من الفقه سوالا ما تقدم امر الناس يسالوا له عما يحتاجون
اليه ليبينه لهم وانهم لم يحسنوا السوال ابتدا التعليم من قبل نفسه كما فعل
جبريل او يجعل من السبيل فيجيب بما يلزمهم علمه وقوله في هذا الحديث

ونؤ

ونؤمن بالبعث الاخر مبالغة في البيان ولان خروج الانسان للدنيا بعث اول
وقوله ولقايه مع ذكر البعث اشارة الى الحساب والحشر وهو غير البعث
والنشر وقوله عليه السلام للذي ساله عن الفروض فاجابه فقال السايل
فعاله لا ازيد على هذا ولا انقص منه عليه السلام افلح ان صدق قال الامام اما
فلاحه ان نقص فبين واما ان لم يزد فكيف يصح هذا وكيف يقره عليه والتمادي
على ترك سائر السنن مذموم يوجب الادب عند بعض اهل العلم فلعله قال
هذا ولم يشرع السنن حينئذ او يكون فهم عنه انه لا يغير الفروض التي ذكر
بزيادة ولا نقصان ان اراد ذلك مراده بهذا القول قال القاضي ورد في هذا الحديث
من رواية البخاري مراده بهذا القول قال القاضي ورد في هذا الحديث من رواية
البخاري عن اسماعيل بن جعفر اخر الحديث فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيا
هب ونحوه في حديث محمد بن اسحاق فعلى عموم قوله شرايع الاسلام يسقط كل اعتراض ويذ
كل اشكال مما لم يبين عليه في الحديث وهذا النجدي لم يسمه مسلم ولا مالك وسماه
البخاري في حديث الليث فقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر ولم
يات ذكر الحج في حديث ضمام النجدي من رواية طلحة بن عبيد الله ولا من رواية
ابي هريرة في حديث الاعرابي وجاء في رواية ثابت عن انس عند مسلم ولم يات
من رواية شريك عن انس عند البخاري وكذلك لم يذكر الصوم في حديث الاعر
عنه ولم يذكر غير الصلاة وذكر تحليل الحلال وتحريم الحرام ولم يرد هذا في حديث
ضمام جملة وكذلك لم يرد في حديث ابي ايوب في هذا الباب ذكر الحج وصوم
رمضان وفيه ذكر صلة الرحم لم يرد في حديث وفد عبد القيس ذكر الحج جملة
ولا ورد فيه الصوم من رواية حماد بن زيد عند مسلم وهو في روايته عند البخاري
وفيه ذكر اداء الخمس من المغنم والنهي عن اربع ولم يات في حديث معاذ ذكر الصوم
ولا الحج ولذلك لم يرد في حديث جبريل ذكر الحج عن ابي هريرة وورد فيه من حديث
ابن عمر ولم يات في حديث النجدي ذكر الايمان اما لانه كان مسلما او انما سال
عن الفروع بدليل قوله في الرواية الاخرى يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من
الصيام وذكر مثله في الزكاة وقد اختلف في فرض وقت الحج فقيل سنة تسع وقيل
سنة خمس والاول اصح وذكر الواقدي ان وفادة ضمام كانت سنة خمس فمعنى هذه
الاثار وزيادة بعضها على بعض في اعداد الوظايف التي وعد النبي بنجاة من اقتصر
عليها او فلاحه ودخوله الجنة ان يضم هذه الزيادة التي زادها الثقة ويحكم بصحتها
ويحمل اسقاط من اسقطها على الوهم والنسيان الا ما لم يختلف الرواية في اسقاطه
فيحتمل ان فرضه بعد هذا او يكون قوله الا ان تطوع في حديث النجدي مبينة على ما زاد
على الفرايض من السنن فيكون قوله لا ازيد اي على ما ذكرت من الفرايض الا ان تطوع
وقد قيل قد يكون معناه لا ازيد على تبليغ ما ذكرت لي لقومي ولا انقص منه واذا
نظرنا الى زيادة حديث جابر من قوله واحللت الحلال وحرمت الحرام اشتملت هذه
اللفظة على وظايف الايمان وسنن النبي عليه السلام ولم يبق سوال على قوله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه ومثله قوله في رواية البخاري فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرايع الاسلام واما اختصاصه بحديث ابي ايوب صلة الرحم وفي حديث
وفد عبد القيس والاوعية فذلك والله اعلم بحسب ما يخص السايل ويعنيه من ذلك
وسياتي الكلام عليه وقوله يا محمد لعل هذا قبل النهي للناس عن دعايه بمثل
هذا وقبل نزول قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد
التفسيرين قال قتادة امروا ان يعظموه ويفخموه قال غيره ويدعوه باشرف ما يجب ان

يناديه به يا رسول الله يا نبي الله وقيل ذلك في قوله ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
الاية وقد ورد في هذا الحديث ايضا انه ناداه يا رسول الله ولعل ذلك كان بعد تعليمه فيما
يجب عليه او بعد اسلامه ومعرفة حق الرسالة لانه لاول وروده كان مسترشدا ومستفسرا
وقوله في حديث النجدي اتانا رسولك وتبليغه النبي عليه السلام على ما سأله عنه يستدل
به من يقول اول الواجبات مجرد التصديق وقد يكون هذا الرجل لاول ما جاء اراد الاستثبات
وكشف الامر فلما كان لقي اثناء ذلك ظهر له من دلايل النبوة ما ثبت له اليقين وتصحيح الايمان والمعرفة
الا تراه كيف استثبت في خلق الارض والسما ونصب الجبال وهذا اقوى طريق الحجة على اثبات
الصانع وظاهر الحديث انه لم يات الا بعد اسلامه واجابته وانما جا مستثبتا ومشافها للنبي
عليه السلام به وقيل انه لما فارقه انما التزم ان لا يزيد ولا ينقص لكن جا في صحيح البخاري انه
قال في اخر الحديث امنت بما جيت به وانا رسول من وراي والكل يحتمل الوجهين وقد قال الحاكم
ابو عبد الله هذا الحديث دليل على الرحلة في علو الاسناد اذ لم يقنع هذا البدوي ما سمعه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل بنفسه اليه وسمع منه قال ولو كان طلبه غير
مستحب لانكر عليه السلام سواله اياه عما اخبره به رسوله عنه وامره بالاقتصار على غلبة الظن
مما اخبره به الرسول عنه عليه السلام من الشرايع الذي يمكن المبلغ ان يخلط فيها ويهم ويدخل عليه
الافات وحرص على اليقين بسماعه من النبي عليه السلام الذي لا يجوز عليه الوهم في باب التبليغ وقد
تقدم الكلام في علو الاسناد فيما مع ما كان يجب من الهجرة والرحلة على المسلمين الى النبي عليه السلام
اول الاسلام ويتعين عليهم من لقايه والتبرك برويته وقوله كنا نهينا ان نسيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله في الحديث قبله سلوني نهينا ان نساله ليس فيه تعارض نهوا عن سواله
عن اشيا ان تبد لهم تسوهم ولم ينهوا عن غير ذلك واذا اذن لهم في السوال فلم يرتكبوا نهيا
وقوله ثاير الراس اي قايمة مشعثة وقوله يسمع دوي صوته بفتح الدال اي بعده في الهوا
ماخوذ من دوي الرعد وقوله افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق في هذه الجملة الاخرى
تفسير الاولى وقد وردت في الرواية الاخرى مفردة بمعناها والفلاح البقا ومنه حي على
الفلاح اي العمل المودي الى الجنة والبقا فيها وهو الفلح والفلاح قال الاعشى ۝ هل يحيى يا لقومي
من فلح ۝ اي من بقا قال الهروي العرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح وافلح الرجل اذا فاز بما
يغبط به وقيل في قوله قد افلح المومنون اي فازوا قال ابن دريد افلح الرجل وانجح اذا ادرك
مطلوبه وقال القاضي ابو الوليد الباجي استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدق هنا
في خبر المستقبل وقال القتبي الكذب في مخالفة الخبر في الماضي والخلف في مخالفته في المستقبل
فيجب على هذا ان يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفا في المستقبل وما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم هنا يرد على ابن قتيبة وفي قوله افلح ان صدق رد على المرجية ان فيه
فلاحه بشرط صدقه في انه لا ينقص مما الزمه من الاعمال والفرايض وقوله وتصل ذا رحمك
قال الامام ينبغي ان يتامل هذا مع قول النحاة ان لفظة ذا انما يضاف الى الاجناس فلعل
الاضافة هاهنا مقدرة الانفصال والاضافة بمعنى تقديرها الانفصال موجودة قال القاضي
لفظ ذا وذوي وذو واعند اهل العربية انما يضاف الى الاجناس ولا يضاف عندهم لغيرها من
الصفات والمضمرات والافعال والاسما المفردات لانها في نفسها لا ينفك عن اضافة وقد جات
مفردة واضافة الى مفرد والى فعل ومجموعه ومبناه وكله عندهم شاذ كقولهم ذو يزن وذو الكلاع
وقالوا فيهم الذوين والاذوا وقالوا افعل كذا بذي تسلم وتقدير هذا عندهم على الانفصال
كما قال اي الذي له كذا او الذي تسلم كذلك قوله ذا رحمك اي الذي له رحم معك او يشاركك
فيها وعموم ومعنى ذو صاحب قيل واصله ذو ولانهم قالوا في تثنية ذوا مال والله اعلم قال
القاضي استدل البخاري وغيره من حديث النجدي على جواز القراة على العالم والعرض عليه او المحدث
بما يقوله واخبرنه من وراي وهو الصحيح والحجة فيه من هذا الحديث بينة وقد تقدم الكلام
على هذا المعنى وقوله النبي صلى الله عليه وسلم فيدعم قد يحتج به من يلتزم من الظاهرية الشيخ

الاقرار

الاقرار بنعم بعد نقرير الراوي له وقوله له هو كما قرأناه عليك ولا حجة فيه لان هذا مستفهم
للنبي عليه السلام طالب منه جواب نعم بخلاف القاري والذي يعرض الحديث على الشيخ
قال غيره وفيه بسط الكلام بين يدي الحاجة لقوله اني سايل فمشدد عليك وفيه جواز
التحليف والتاكيد للامور المهمة والاخبار الهايلة وجواز الحلف في ذلك كما قال تعالى ويستنبونك
احق هو قل اي وربي انه لحق وفيه صبر العالم على جفا السايل الجاهل وبيان ما يلزمه للمتعلم
المسترشد واجابته لما يرى انه ينفعه ويحتاج اليه في دينه وفيه جواز قول ما يدعو اليه الضرورة
من حسن الكلام وجواز الاعتذار منه لقوله ما قال ثم قال ولا تجدت علي وتسويغ النبي
ذلك له وقوله افلح وابيه وقد نها النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالابا لعله كان قبل النهي
او يكون على غير اعتقاد نية الحلف والتعظيم لمن حلف به على ما جرت به عادة العرب واطلقت
به السنتها ونهي عن اعتقاد ذلك وقصده وقوله في حديث بني الاسلام على خمس
ورد ابن عمر على الراوي لما قدم حج البيت على رمضان الحان بتقدمة ذكر رمضان وقال هكذا
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام يحتمل ان يكون مشاحة ابن عمر في هذا
لانه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ يحتمل او يكون يرى الواو توجب الترتيب
كما قال بعضهم فيجب التحفظ على المرتبة المسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد
يتعلق بذلك احكام فقد يستدل على تقدمة اطعام الفطر في رمضان على الهدايا
الواجبة في الحج اذا اوصى بهما وضاق الثلث عنهما لهذه التقدمة الواقعة في الحديث
اشعارها لان ما قدم اكد والمعتبر في الوصايا الاكد قال القاضي تقدم من الكلام واختلاف
الناس فيها ما فيه كفاية والصواب والاستحسان حماية هذا الباب كما تقدم لئلا يتسلط
الجاهل بانه جاهل على ما لم يحط به علما واما في اداء الرواية فاكد وقد ذكرنا انه مذهب
مالك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يتحرى فيه اليا والواو وروي مثله
عن امثاله وقد قال عليه السلام نضر الله امرا سمع مقالتي فاداها كما سمعها لكنه قد
يسهل في اصلاح الحرف الذي لا شك في سقوطه وقد روي هذا عن مالك وكذلك اللحن
البين قال الشعبي يعرب وقاله احمد بن حنبل قال لانهم لم يكونوا يلحنون وقال النسائي ان كان شيا
يقوله العرب فلا تغير وان لم يكن من لغة قريش لانه عليه السلام كان يكلم الناس بالسنتهم
وان كان لا يوجد في كلام العرب فرسول الله لا يلحن وقد ذهب بعضهم ايضا هذا وروا الحرف
على ما وجدوه ونبهوا عليه وهذا موجود في الموطا وكتب الصحيح وغيرها حتى في حروف
القران نزلوها فيه كما رووها ووقع الوهم فيها ممن وقع وقد يكون رد ابن عمر الرجل الى
تقديم رمضان على الحج لتقدم فريضة رمضان على فريضة الحج تحيا بالفرايض على نسقها في
التاريخ والله اعلم قول حنظلة سمعت عكرمة بن يحدث طاووسا ان رجلا قال لعبد
الله بن عمر الا تغزو قال الامام هكذا اتا مجردا في رواية الجلودي وفي نسخة ابن الحذا عن
ابي العلا سمعت عكرمة يحدث عن طاووس وهذا وهم والصحيح الاول قال القاضي وقول
ابن عمر لهذا السايل عن الغزو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث بني الاسلام
على خمس يستدل به على سقوط فرض الجهاد الان وانه ليس من مباني الاسلام وانما هو من
فروض الكفايات وهو قول جماعة من العلما ان فرضه نسخ بعد فتح مكة وذكر انه مذهب
ابن عمر والثوري وابن شبرمة ونحوه لسحنون من اصحابنا الا ان ينزل العدو بقوم او يامر
الامام بالجهاد ويستنفر الناس فيلزم طاعته وقال الداودي لما فتحت مكة سقط فرض
الجهاد عمن بعد من الكفار وبقي فرضه على من يليهم وكان اولا فرضا على الاعيان قوله
في حديث عبد القيس امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فذكر
الشهادتين والصلاة والزكاة واداء الخمس وفي بعض طرقه امرهم باربع ونهاهم عن اربع
امرهم بالايمان وحده وقال هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وذكر الصلاة
والزكاة والصوم واداء الخمس قال الامام ظن بعض الفقها ان في هذا دلالة على ان الصلاة

والزكاة من الايمان خلافا للمتكلمين من الاشعرية القايلين بان ذلك ليس من الايمان وهذا الذي ظنه غير
صحيح لاحتمال ان يكون الضمير في قوله ثم فسرها له عايدا على الاربع لا على الايمان كما ظن هذا الظان ويحتمل
في الحديث الثاني ان يكون قوله واقام الصلاة معطوفا على الاربع قال القاضي اشكل معنى هذا الحديث على بعض
الناس حتى تكلف له ما لا يحتاج اليه لما ذكر اربعا ثم جا في الرواية الاخرى باربع غير الشهادتين وقال وامرهم
بما وعدهم ثم زادهم وهذا ليس بشديد بل الاربع التي اخبرهم بها لا بعد فيها الايمان ولا عبادة الله
وترك الاشراك المذكور في الحديث ان كان هذا قد تقرر عندهم وابوه وانما سالوه عن غيره مما لم يعلموا من قواعد الشريعة
ويدل عليه قوله امركم بالايمان بالله تدرون ما الايمان بالله ثم فسره لهم بالشهادتين ثم ذكر الاربع بعد ذلك واما
على الرواية الاولى فهي اربع بالشهادة وقد قال في اخر الحديث وذكر الشهادتين ف وعقد واحدة واسقاط
الصوم منه وهم والله اعلم لاتفاق الروايات الاخر عليه واما الحج فلم يكن فرض بعد لان وفادة عبد القيس كان
عام الفتح قبل خروج النبي عليه السلام الى مكة وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الاشهر والله اعلم وقد يحتمل
ان يكون الاربع التي امرهم بها الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام التي سالوا عنها وهي قواعد الاسلام واصول
العبادات وفروض الاعيان ثم اخبرهم انه يلزمهم اخراج الخمس مما غنموا واداوه لما اخبروا بمجاورتهم كفار مضر
وعداوتهم لهم ولم يقصد الى ذكر الجهاد ثم فيعدها من قواعد الاسلام والجهاد بعد لم يكن فرضا لان فرضه
العام نزل في سورة براءة سنة ثمان بعد الفتح بل نبههم على اداء الخمس لما ياخذونه منهم ولا يبعد اطلاق اسم
الايمان على هذه الجملة اذ هي اسم الايمان وكمال الاسلام ويكون قوله امركم بالايمان بالله عايدا على كل ما امرهم
به ونهاهم عنه او يكون اضرابا عن تفصيل الاعداد وامر بالايمان السابق لها ولغيرها والله اعلم وقوله
من جا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى ويروى ولا الندامى قال الامام معنى خزايا اذلا وهو منه
قول الله تعالى من قبل ان نذل ونخزى يقال خزي الرجل يخزى خزيا اذا هلك وهان وخزي خزاية اذا استحيا
وخزايا جمع خزيان مثل حيارى جمع حيران وقوله ولا ندامى مراده به جمع الواحد الذي هو نادم ولكنه
جاء هاهنا على طريق القياس اتباعا لخزايا قال ابن قتيبة وغيره قال الفراء وغيره العرب اذا ضمت حرفا الى حرف فربما
اجروه على بنيته ولو افرد لتركوه على جهته الاولى من ذلك قولهم اني لآتيه بالغدايا والعشايا فجمعوا الغداة غدايا
لما ضمت الى العشايا وانشد ⁂ هتاك اخبية ولاج ابوبه ⁂ يخلط بالجد منه البر واللينا ⁂ فجمع
الباب ابوبة اذا كان مع اخبية ولو افرده لم يجز قال الفراء واري قوله في الحديث ارجعن مازورات غير
ماجورات من هذا ولو افرد والغا لقالوا موزورات قال غيره وانما جمع على ندامى لان الندمان الذي هو النديم
وقال القزاز في جامعه يقال في النادم ندمان فعلى هذا يكون الجمع جاريا على الاصل لا على جهة الاتباع قال
القاضي قال الهروي في الحديث المانور غير خزايا ولا نادمين اي غير مستحيين ماخوذ من الخزاية وهي
الاستحيا فجاءت رواية الهروي هذا على جمع نادم والمعنى انكم بادرتم باسلامكم دون حرب يفضحكم ويخزيكم
او يوجب الاستحيا من تاخر اسلامكم او من عنادكم وحربكم لنا والندم على ما فاتكم من المبادرة وقوله مرحبا
نصب على المصدر استعملته العرب في البر وحسن اللقا ومعناه صادفت رحبا وسعة ويراد فيه جواز قول
مثل هذا وقد جا في حديث وقوله فنهاهم عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت هذا موضع ذكره ووقع في الكلام غير
مقدما في غير موضعه قال الامام الدبا ممدود قال الهروي الدبا القرعة كانت ينبذ فيها وتضرى قال ابو عبيد
الحنتم جرار خضر كانت يحمل فيها الى المدينة الخمر وذكر ابن حبيب ان الحنتم الجر وكل ما كان من فخار ابيض او اخضر
قال بعض اهل العلم ليس كما قال ابن حبيب وانما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره
وهو يعجل الشدة في الشراب واما الفخار الذي لم يطل فليس كذلك وحكمه حكم الجر قال ابو عبيد النقير اصل النخلة
ينقر جوفها ثم يشدخ فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وفي كتاب مسلم ان النقير جذع ينقر فيه
فينبذون فيه من القطيعا قال ابن ولاد وغيره القطيعا نوع من التمر يقال له الشهريز اما الحنتم فروى ابن حبيب
عن مالك انه ارخص في الحنتم وروى القاضي ابو محمد المنع منه على التحريم واما المنقور فروي عن مالك الكراهية
والرخصة فيه واما الدبا والمزفت فكره مالك نبيذهما قال ابن حبيب والتحليل احب الينا قال القاضي حكى
ابو اسحاق الحربي عن انس بن مالك الحنتم قلال يجا بها من مصر مقيرات الاجواف وذكر نحوه عن ابن ابي ليلى
وزاد حمرا قال وليست بالخضر طويلة اذ انها ضيقة افواهها اسافل فيها الخمر وفي رواية اخرى عنه يوتى بها من
الشام وعن عايشة هي جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وعن ابي هريرة وابن معقل هو كل جر اخضر

وابيض

وابيض وعن ابن ابي ليلى ايضا افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون
به الخمر وعن ابراهيم هي جر مغيرة يوتى بها من الشام وعن ابن المسيب مزفتة يوتى بها من الشام فحدثت
هذه الخضر فشرب فيها ناس وكرهه اخرون وقال ابو سلمة الحنتم الجر كله وعن ابن عمر وسعيد بن جبير
نحوه وعن عطا كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فلنهيه عليه السلام عنها ثلاثة وجوه
اما لكونها مزفتة فتعين على شدة ما ينبذ فيها وينبذ لاجل الزفت او لان الخمر كان يحمل فيها فنهى عن
ذلك مخافة ان ينتبذ فيها قبل حسن غسلها وذهاب طعم الخمر منها ومخافة مزورتها بالخمر قبل
او لنجاستها وقذارتها لعملها بالدم والشعر وليمتنع من عملها بذلك اذا نهي عن استعمالها
وقوله لاشج عبد القيس واسمه المنذر بن عايذ بذال معجمة وقيل عايذ بن المنذر وقيل
المنذر بن الحارث وقيل عبد الله بن قيس عوف ان فيك الخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة
الحلم العقل والاناة التثبت وترك العجلة ويقال تانيت تانيا ومنه قول الشاعر ⁂
⁂ اناة وحلما وانتظارا بهم غدا ⁂ وانما قال له عليه السلام هذا لانه ورد في هذا الخبر
في غير الام ان وفد عبد القيس لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي عليه السلام واقام
الاشج فجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي عليه السلام فقربه النبي
واجلسه بجانبه ثم اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال
القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شي اشد عليه من دينه نبايعك
على انفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان
فيك لخصلتين الحديث فالاولى تربصه حتى نظر في مصلحة ولم يعجل وهي الاناة والثانية
الحلم وهي هذه الاخرة الدالة على صحة عقله وجودة نظره للعواقب وقوله اشربوا
في اللبة الادم التي تلاث على افواهها قال الامام الادم جمع اديم وهو الجلد الذي
تم دباغه وتناهى قال السيرافي لم يجمع فعيل على فعل الا اديم وادم وافيق وافق
وقضيم وقضم القضيم الصحيفة والافيق الجلد الذي لم يتم دباغه قال القاضي
وقوله تلاث على افواهها اي تربط ويلف بعضها على بعض قال القتبي اصل
اللوث الطي ولثت العمامة اي لففتها وهذا معنى اللفظ الوارد في الرواية الاخرى
عليكم بالموكى مقصور اي بالاسقية التي توكا اي يربط افواهها بالوكا وهو الخيط الذي
يربط به والقضيم الصحيفة كما قال تكتبها البيضا التي لم يكتب فيها بعد وانما حضهم
عليه السلام على الشرب من انية الادم وهي الاسقية والموكى المذكور في الاحاديث
الاخر وفي كتاب الاشربة لانها كرقة جلودها لا يمكن ان يتم فيها فساد الاشربة
وتخميرها حتى تنشق ويظهر فيها بخلاف غيرها من الاواني فكانت امن من هذا
وقد بيناه في كتاب الاشربة وقوله وتذيفون فيه من القطيعا
رويناه بالدال المهملة والذال المعجمة وبضم التاء مع المهملة رباعي وبفتحها مع
المعجمة ثلاثي وكلاهما صحيح بمعنى وقال بعض المتعقبين صوابه تدوفون اذا
اهملت وتذيفون اذا اعجمت كحد ثلاثي وخلاف هذه الرواية هو خطا لانه
ثلاثي وغيره قد حكي اداف فالرواية صحيحة قال ابن دريد دفت الدوا
بالما وغيره ادوفه باهمال الدال وقال غيره وذفته اذيفه وسم مذيف
ومذوف ومدووف ومذووف من ذافت وهو السم المذاف وقوله
انهم اعتذروا بكثرة الجرذان في ارضهم وانها تاكلها فلم يعذرهم بذلك
قال الامام يحتمل ان يكون انما راجعوه لانهم اعتقدوا انه انما نهى كثيرا
من شرعه على المصالح وان المصلحة الرخصة عند الضرورات فلم يعذرهم عليه
السلام لانه اعتقد انه ليس بامر غالب يشق التحرز منه وان هذا ليس مما يباح للضرورة
وواحد الجرذان جرذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة على مثال نغر وصرد قال القاضي وقد جا
النسخ لذلك للاضطرار ذكره مسلم في كتاب الاشربة وقولهم ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر

غير المزفت وفي البخاري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا
قال فلا اذا وقوله نهيتكم عن الانتباذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها وفي الرواية
الاخرى في كل وعاء وفي الحديث الاخر نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيا ولا تحرمه
وكل مسكر حرام وكل هذا ياتي بالبسط في الاشربة وذكر في هذا الحديث قول ابي جمرة
كنت اترجم بين يدي ابن عباس ترجم عليه البخاري الترجمة بين يدي الحاكم قال بعضهم كان
ابو جمرة يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها وفيه جواز الترجمة وقبولها
والعمل بها وجواز المترجم الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة وفي هذا الاصل تنازع
وخلاف في مذهبنا والاشهر الجواز وفيه جواز قول الرجل لاخيه مرحبا وقد ترجم البخاري عليه
بذلك وفيه وفود الرعية على امامها وتبليغهما عنه اوامره لغيرها كما قالوا في الحديث ونبلغه
من وراءنا كذا رويناه بنصب من ونصب وراءنا على الظرف وفي الحديث في الام الخلاف
في قوله واخبروا به من وراءكم او من وراءكم مفسر في الام وكلاهما صحيح بمعنى وفي هذا الحديث
وشبهه ان فرض الهجرة لم يكن عامة وانما كانت فرضا على اهل مكة خاصة وعلى من خاف
ان يوذى ويغلب على دينه وانما كان الفرض على غيرهم النفير ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم وفرض الجهاد وسياتي هذا في كتاب السير والجهاد ان شاء الله تعالى
وقوله في الحديث وفي القوم رجل اصابته جراحة قيل اسمه جهم بن قثم ذكر ذلك ابن ابي
خيثمة وكانت الجراحة في ساقه وفيه علم من اعلام النبوة لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم
لهم بحاله من شرب النبيذ ووصف لهم صفة وقد وقفت لهم على نص ما اخبر عليه السلام
به وظاهره ان النبي عليه السلام اخبرهم بما جرا لهم لكنه لم يواجههم بذلك ادبا وحسن
عشرة واختصاصه في هذا الحديث النهي عن هذه الاربع من الاشربة دون غيرها من المحرمات
لانهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عما يصلح لهم منها فاجابهم بذلك وهو مذكور في
الام في حديث محمد بن بكار وقوله في حديث يحيى بن ايوب قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة
عن ابي سعيد الخدري معناه ان قتادة حدث بالخبر عن ابي نضرة عن ابي سعيد وكذا ذكره
سعيد بن منصور مفسرا عن سعيد بن ابي عروبة قال قتادة فذكر ابو نضرة عن ابي سعيد
وقوله في حديث محمد بن بكار البصري حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج ثم قال فيه اخبرني ابو
قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس
قال الامام في هذا الضمير من قوله اخبرهما اشكال على من يرجع فقال بعضهم ابو نضرة
هي المخبر لابي قزعة وللحسن معه وانما اغتر هذا بسياقة مسلم والصواب في الاسناد عن
ابن جريج اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وانما قال اخبره
ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال والحسن
هاهنا هو الحسن البصري ولم يسمع من ابي سعيد وبهذا اللفظ اخرجه ابن السكن في مصنفه
عن ابن جريج اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة العبدي وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره واظنه
من اصلاح ابن السكن وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي عن مسلم بن الحجاج عن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي قزعة عن ابي نضرة وحده عن الخدري ولم يذكر
الحسن لانه لم يلق الخدري ولا سمع منه وفي مسند البزار الكبير عن ابن جريج اخبرني ابو
قزعة قال حدثنا ابو نضرة وحسن عن الخدري ان وفد عبد القيس الحديث قال
البزار حسن هذا هو الحسن البصري قال القاضي قال بعضهم المذكور اولا هو عبد الغني
ابن سعيد الحافظ المصري ولم يقل شيا والصواب ما ذكره الامام مما رده عليه ابو علي
الجياني بنص ما تقدم وابو قزعة يقال بسكون الزاي وفتحها وقوله في حديث معاذ حدثني
يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال الامام وقع عند ابن ماهان
عن ابي معبد الجهني والجهني هاهنا وهم وانما هو ابو معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ يعني
بالنون والفا والذال المعجمة وقوله ستاتي قوما اهل الكتاب الى قوله فاذا عرفوا الله

فاخبرهم

فاخبرهم هذا يدل على انهم غير عارفين بالله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله
تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب
رسوله وظنه ساحرا ومجنونا انما معلوم ان لا يشترط ارتباط كل واحد منهما بالاخر ودلالة السمع الواردة بالمنع عند هولا
ما ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاة في اصول الديانات قال القاضي ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من
اليهود او اجاز عليه البداء او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج
من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه وملكه من المجوس والوثنية فمعبودهم الذي
عبدوه ليس بالله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله ولا عبدوه فتحقق هذه النكتة
واعتمد عليها وقد رايت معناها لمتقدمي اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفاسي بين عامة اهل القيروان عند تنازعهم
في هذه المسالة وفي قوله عليه السلام لمعاذ دليل بين ان لا يطالب احد بفروع الشريعة الا بعد ثبات الايمان وحجة لمن يقول
ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشرائع لقوله فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم
خمس صلوات وفي الرواية الاخرى فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم خمس صلوات وقد يحتج من يقول بالقول الاخر بان هذا على تقديم الاكد في التعليم الا ترى كيف رتب ذلك في الرفع
وبنا بعضها على بعض وفيه ان قول لا اله الا الله محمد رسول الله تعصم الدم وان احدهما دون الاخرى لا تعصم لانه قد شرطهما
جميعا وفيه ان تمام الايمان بهما وصحته باعترافه باركانه وقواعده بعدهما وانه لا يؤمن بذلك غير مؤمن ولا تنفعه الشهادتان
وفيه ترتيب الفروض في التاكيد وتقديم حقوق الايمان على حقوق الاموال وفيه دليل على ان الايمان لا يصح الا بالمعرفة
وانشراح الصدر ولا يكفي فيه نطق اللسان كما تقوله الجهمية ولا التقليد المجرد كما يظنه الجهلة ولم يجئ في حديث معاذ
فرض الصيام والحج ولا يصح ان يقال ان ارسال معاذ كان قبل فرضهما فان توجيه معاذ الى اليمن كان من اخر امر النبي
صلى الله عليه وسلم سنة تسع وفيها فرض الحج والصيام فرض سنة ثنتين ومات عليه السلام ومعاذ باليمن وهذه
الفروض متفق منها في الام وورد بعد قوله ان اطاعوا لكذا فاعلمهم كذا انهم ان جحدوا واحدة من ذلك لم يكونوا مومنين
وفي قوله توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم انه حد ما بين الغني والفقير وان من ملك ما فيه الزكاة فهو غني لا تحل له
الصدقة وتوخذ منه لغيره وفيه حجة لجمهور العلماء ان الزكاة تفرق في موضعها ولا تنقل لغيره وسياتي تفصيله في الزكاة
وفي ايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم وقوله اياك وكرائم اموالهم نهاه عن ان ياخذ الصدقة
فوق السن الذي يلزمهم او كريمة ماله وغنمه الا كانت في ذكر السن وليأخذ الوسط منه كما نبينه في الزكاة وقوله
واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة مستجابة لا ترد وقد ورد مفسرا في قول عمر بن الخطاب
في الموطا وروى ايضا في حديث رفعه ابو هريرة وقوله في حديث ابي بكر مع عمر رضي الله عنهما في الردة والله لاقا تلن
من فرق بين الصلاة والزكاة قال الامام فيه دليل على القول بالقياس وكذلك قوله ارايت لو لم يصلوا فكانه اذا اسلم
له القتال على الصلاة قاس الزكاة عليها لانهما وردا في القران موردا واحدا قال الخطابي في دليل قوله هذا ان قتال الممتنع
من الصلاة كان اجماعا من الصحابة فلذلك رد المختلف فيه اليه قال القاضي وقد ورد في الحديث نفسه وخرجه في الكتاب
من رواية عبد الله بن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الحديث فعلى هذا هو نص على قتال من لم يصل ولم يوت الزكاة
وان لم يفعل ذلك لم يعصم دمه وماله لكن لم يشهد بالشهادتين لكن يدل من احتجاج عمر على ابي بكر بالحديث وليس فيه غير ذكر
الشهادتين دون غيرهما انه لم يسمعه وان ابن عباس سمع ذلك في موطن اخر والله اعلم ولو سمع ذلك عمر لما احتج بالحديث
دونها اذ تلك الزيادة عليه حجة ولو سمعها ابو بكر لاحتج بها على عمر ولم يخرج الى الحجة بالقياس ولا بعموم قوله الا بحقها وفيه
حجة القول بالعموم لاحتجاج ابي بكر بقوله الا بحقها وقوله اعمر فان الزكاة حق المال وقد اجمع المسلمون على قتل الممتنع من ادا
الصلاة والزكاة مكذبا بهما وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة او المتهاون بها مع اعترافه بوجوبها واجمعوا على قتال
الممتنع من ادا الزكاة وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس فهي دعايم الاسلام فمن جحد واحدة منها كفر ومن ترك واحدة منها
لغير عذر وامتنع من فعلها مع اقراره بوجوبها قتل عندنا وعند الكافة واخذت الزكاة من الممتنع كرها وقوتل ان امتنع الا الحج
لكونه على التراخي واختلف العلماء في قتل تارك غير الشهادتين فاكثرهم على ان ذلك حد لا كفر وهو الصحيح وقيل كفر والقول
بهذا في تارك الصلاة اكثر وعليه تاولوا سبي ابي بكر لنساء مانعي الزكاة واموالهم لاعتقاده كفرهم ولقوله فان تابوا واقاموا
الصلاة الاية والحديث المتقدم وحكم فيهم حكم المرتدين وكان اهل الردة ثلاثة اصناف صنف كفر بعد اسلامه ولم يلتزم
شيا وعاد لجاهليته ومنهم من اتبع مسيلمة او العنسي وصدق بهما وصنف اقر بالاسلام الا الزكاة فجحدها وقرنا بالايمان

والصلاة وتأول بعضهم ان ذلك كان خاصا للنبي عليه السلام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وصنف اعترف بوجوبها ولكن
امتنع من دفعها الى ابي بكر وقال انما كان قبضها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا لغيره ممن يقوم مقامه بعده وفرقوا صدقاتهم
بايديهم فرأى ابو بكر والصحابة قتال جميعهم الصنفان الاولان لكفرهم والثالث لامتناعه بزكاته وشمل جميعهم اسم الردة اذ كانوا
الاكثر حتى لم يكن يصلى لله الا في المدينة ومكة وجوائي وفيمن كفر منهم اختلف في سبي ذراريهم لا في مانعي الزكاة قال الخطابي ثم
قال لم ينقرض العصر حتى اجمعوا انه لا يسبى المرتد قال القاضي وانما اختلف العلماء في سبي اولاد المرتدين والى مذهب ابي بكر
فيهم وتأويله ذهب اصبغ بن الفرج من اصحابنا وابن ابي عمر قال جمهور العلماء ولا يصح ان يكون خلاف بين الصحابة في قتال
الصنف الاول اذ هم كفار بغير خلاف وانما وقع التنازع اولا في هذين الصنفين الاخيرين اذ هم بغاة متاولون ولعذرهم بجهلهم بحقيقة
اركان الشريعة لقرب عهد كثير منهم بالاسلام وقصر مدتهم فيه واما الان فقد وقع الاجماع انه من جحد فريضة من الفرائض
فهو كافر وقوله عرفت والله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق يعني بما ظهر له من
حجته عليه وبينه له من ذلك لا ان عمر قلده واعتقد عصمته كما يذهب اليه الروافض من عصمة الامام ويحتج بمثل هذا وفيه حجة
باجماع الصحابة على قتال اهل البغي والتاويل وتمييز قتالهم خاصة في زمن عمر رضي الله عنه وقد اختلف في فعل عمر في رد سبي
عيال اهل الردة هل هو نقض لفعل ابي بكر ولحجة ما اخرجه ثم ذهب بعضهم الى هذا وانه لم ير امضاء ذلك الحكم فيهم وقال اخرون
ليس كذلك ولا يصح نقض حكم اجمع عليه ابو بكر والصحابة اذ لم يؤثر عن احد منهم حينئذ خلاف رايه في ذلك وانما راى عمر المن عليهم وعتقهم
لفضل عليهم للقرابة والرحم فاستطاب انفسهم بفدائهم بعوض ممن تملكهم منهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بسبي هوازن وقريش
من منه عليهم ولو كان نقضا لما فداهم ولاخرجهم من ايدي مالكيهم دون فداء وكذلك فعل عمر بكل من ملك من العرب وقال ليس
على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد رجل اسلم عليه ولكنا نقومهم خمسا من الابل فاخرجهم من الملك بهذا وردهم الى انسابهم
قاله الامام وقوله لو منعوني عقالا قيل المراد به صدقة عام يقال اخذ منه عقال هذا العام اذا اخذ صدقته قاله الكسائي
قال الشاعر

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ** فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

قال ابو عبيد والعقال ايضا اسم لما يعقل به البعير وقد بعث عليه السلام محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين
عقاليهما وقرانيهما وكان ايضا عمر يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواء فيحتمل ان يكون هذا هو المراد بالحديث وقاله على جهة المبالغة
في التعليل قال القاضي قال الواقدي عن مالك وابن ابي ذئب العقال هنا عقال الناقة وروى ابن وهب انه الفريضة
من الابل ونحوه عن النضر بن شميل وحكى الداودي عن مالك انه القلوص من الابل وهو بمعنى ما تقدم وقيل سعاية
عام وقال ابو سعيد الضرير العقال كل شي يوخذ للزكاة من انعام وثمار لانه عقل عن مالكه وقال المبرد العقال ما اخذ
المصدق من الصدقة بعينها فان اخذ عوضا عنها قيل اخذ نقدا ومنه قول الشاعر

فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا

وقيل المراد ما يجب فيه العقال اذا كان من عروض التجارة يبلغ مع غيره
ما فيه الزكاة وقد روي في هذا الحديث لو منعوني عقالا وروي جديا وهو تفسير عناق وقد احتج من يرى اخذ العناق
في الزكاة من الغنم اذا كانت سخالا كلها بهذا وهو احد الاقوال عندنا وهو قول الشافعي والاوزاعي وابي يوسف
واسحاق ومشهور مذهبنا انه ياتي بمسنة وهو قول الثوري وقال ابو حنيفة واصحابه وروي ايضا عن الثوري
واحمد لا شي فيها ولا حجة فيه وانما ورد على ضرب المثل للتقليل على الصحيح واحتج بعضهم في الزكاة في العروض اذا كانت
للتجارة بقوله لو منعوني عقالا وفيه حجة ان الردة لا تسقط الزكاة عن مال المرتد وفيه حجة على ان حول الاولاد حول
الامهات اذ لم يات للعناق حول ومعنى عصموا منعوا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس ولا عاصم اليوم من امر الله
ويعصمني من الماء وقد فسره بعد في الحديث الاخر بقوله يحرم ماله ودمه واختصاصه ذلك بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة
الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يعترف بالصانع ولا يوحده وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام
وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد والصانع فلا يكتفى في عصمة دمه بقوله ذلك اذ كان يقولها في كفره وهي من
اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الاخر واني رسول الله ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة وفيه من الفقه اجتهاد الائمة
في النوازل وردها الى الاصول والمناظرة فيها والرجوع الى من ظهر له الحق وترك رايه الاول كما فعل عمر وغيره وترك
تخطئة المتناظرين المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم لبعض او انكار بعضهم لبعض ذلك اذ كل واحد منهم مجتهد فان
عمر لم يخطئ اولا ابا بكر وانما احتج عليه ثم ان ابا بكر لم يخطئ عمر ولا انكر خلافه اذا خالفه لكنه احتج عليه حتى بان له الحق
ورجع الى قوله وفيه الحجة لمن ذهب الى ان فعل الامام اذا لم يعلم انه خالف اجماع لشهرة فعله وانهم كانوا ممن لا يقرون
على باطل ويقومون بما عندهم من حق ولا يكتمون ما عندهم من علم ولا يداهنون في دين الله فاذا ظهر فعل امام من الائمة

بحضرتهم

بحضرتهم ولم يسمع من احد منهم له نكير دل على موافقتهم له واجماعهم على صواب فعله واكثر الاصوليين لا يرون هذا اجماعا
وفيه ان الواحد اذا خالف الجماعة فخلافه معتبر ولا ينعقد به اجماع خلافا لمن راى غير ذلك من الاصوليين وفيه ان الخلاف
اذا وقع ثم اتفق على الاجماع قبل انقراض العصر ان الخلاف غير معتبر وفيه خلاف بين الاصوليين ايضا وهو الصحيح
وقوله وحسابهم على الله اي حساب سرائرهم ان اظهروا ما يحقن دماءهم ويعصمهم وابطنوا خلافه كما فعل المنافقون
فذلك الى المطلع على السرائر وانما حكم النبي عليه السلام والائمة بعده انما كان على الظاهر وقوله في حديث ابي طالب
كلمة اشهد لك بها عند الله لقوله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وشهادة النبي عليه السلام له بذلك
لو كان لطيب قلب النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بموته على الاسلام لقوله في شهداء احد اما انا فشهيد على هولاء وقال
في الاخر لا ادري ما تحدثون بعدي وهي ايضا فضيلة لمن ذكرت كما قال في المقيم في المدينة والصابر على شدتها كنت له
شهيدا او شفيعا يوم القيامة ويكون هذا ايضا لتطيب قلب عمه ان قالها لما يرجو من الخير بشهادته له وطلبه ما لها من ربه
جزيل ثوابها ومحو ما تقدم له من نفره والذب عنه كما قال في الرواية الاخرى احاج لك بها يوم القيامة وان كانت
الاعمال في الكفر غير نافعة لكن رجا له عليه السلام بموته على الاسلام من تفضل الله بما شاء من ثوابه وشفاعته له ومكانه
منه وقد نالته بركته مع موته على الكفر وتخفيف عذابه بذلك فكيف لو اسعده الله باتباعه وسيأتي الكلام على هذا الفصل
في حديث حكيم وحديث الشفاعة وقوله انما حمله على ذلك الجزع كذا روايتنا فيه في هذا الموضع في الام وغيرها
من كتب الحديث والخبر عن جملة شيوخنا بالجيم والزاي الا فيما قراناه على ابي الحسين سراج بن عبد الملك اللغوي
الحافظ من كتاب ابي عبيد الهروي فانه ذكر الخرع بالراء والخاء وكذا نبهنا عليه غير واحد من شيوخنا انه الصواب
وحكى ابو سليمان الخطابي ان ثعلبا كان يقول ذلك وفسره بالضعف والخور وقال شمر بن حمدويه كل رخو ضعيف
خريع وخرع قال والجزع الدهش ومنه قول ابي طالب فذكره وفسره بالضعف والخور وقوله حين حضرته
الوفاة اي قرب حاله وظهرت دلائل موته وذلك كله قبل المعاينة ولو كان بعد المعاينة والحضور الحقيقي لما نفعه
لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان الاية ويدل على انه
لم يعاين ما جرى من محاورة النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش له ومجاوبته لهم جاوبه وقد رايت بعض
المتكلمين حمل الحديث على حقيقة الاحتضار وان النبي عليه السلام رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله
النعمة ببركته عليه السلام ولهذا قال اشهد واحاج بها لك ولا يصح لما قدمناه وقوله اقر الله بها عينك
قال ثعلب معنى اقر الله عينه اي بلغه امنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا يستشرف لشي ومنه قولهم
لمن ادرك ثاره وقعت بقرك اي ادركت قدتك ما كان يتطلع اليه وقال الاصمعي معناه ابرد الله دمعته لان
دمعة الفرح باردة وسمعت الاستاذ ابا الحسن بن الاخضر النحوي يقول في تفسير هذا انه من البرد كما ان
ضده من السخن بقولهم اسخن الله عينه وذلك ان الذي يرى ما يسوءه يبكي فتسخن عينه بالدموع والذي
يرى ما يسره لا يبكي فتبقى عينه باردة فيكون معنى اقر الله عينه اي اراه ما يسره وقوله فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة كذا لكافة الاصول وعند جماعة شيوخنا
وفي نسخة ويعيدان تلك المقالة وهو اشبه يعني ابا جهل وابن ابي امية المذكورين اول الحديث المناقضين
للنبي صلى الله عليه وسلم في امره ويصححه قوله في الام في الحديث الاخر ويعودان بتلك المقالة وقوله من مات
وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة قال الامام اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل الشهادتين فقالت
المرجئة لا تضر المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته
كبيرة ولا يوصف بانه مومن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مومن وان لم يغفر له
وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان
احتجت بظاهره على صحة ما قالت به قلنا محمله انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون المعنى
في قوله دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما جاءت به ظواهر كثيرة من عذاب
بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا الحديث على ما قلناه لئلا تتناقض ظواهر الشريعة وفي قوله في هذا
الحديث وهو يعلم ان لا اله الا الله اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة
وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث اخر بقوله غير شاك فيهما وهذا ايضا يؤكد ما قلناه
قال القاضي فيه دليل ان الايمان لا يصح الا بالمعرفة وانشراح الصدر كما تقدم لقوله وهو يعلم ان لا اله الا الله
وقد يحتج به ايضا من يرى ان معرفة القلب مجردة نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب

اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر عليهما لافة
بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها حتى اخترم ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الاخر بقوله
من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وزاد في الحديث الاخر مستيقنا بها قلبه وفي الاخر
صادقا من قلبه وفي الاخر غير شاك فيهما وقد جا هذا الحديث وامثاله كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها
عند اهل التحقيق ايتلاف وللناس فيه تخبط كثير وعن السلف خلاف ما في رجا هذا اللفظ في هذا الحديث وجا
في رواية معاذ عنه عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وعنه في رواية اخرى من لقي الله لا يشرك
به شيا دخل الجنة وعنه في رواية اخرى عليه السلام من لقيته يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره
بالجنة وفي حديث اخر عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صادقا من قلبه الا حرمه الله على
النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة عنه على ما كان من عمل وفي حديث
ابي هريرة لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وفي حديث اخر فيحجب عن الجنة وفي حديث اخر
عن ابي ذر وعن ابي الدرداء ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنا وان سرق
وفي حديث انس حرمه الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها سردها
مسلم في كتابه فحكي عن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب والزهري ان هذا كان قبل ان تنزل الفرايض
والامر والنهي وذهب بعضهم الى انها مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة فادى حقها وفريضتها
وهو قول الحسن البصري وذهب بعضهم الى ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهو قول البخاري
وهذه التاويلات كلها اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت تنزيلها لم يشكل تاويلها على ما بينه المحققون
فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقها والمتكلمين على مذهبهم من
الاشعريين ان اهل الذنوب في مشية الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين
فانه يدخل الجنة فان كان تايبا او سليما من المعاصي والتباعات دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة
فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهو اتفاق الحسن والبخاري في تاويلهما وان كان
هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله عليه او فعل ما حرم الله عليه فهو في المشية لا يقطع في امره بتحريمه على النار
ولا باستحقاقه لاول حاله الجنة بل يقطع انه لا بد له من دخول الجنة اخرا ولكن حاله قبل في خطر المشية وبرزخ
الرجا والخوف ان شا ربه عذبه بذنبه او غفر له بفضله والى هذا النفت من قدم قوله من السلف لكن قد يصح استقلال
الفاظ هذه الاحاديث بانفسها على هذا التنزيل فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمنا من اجماع اهل السنة من انه
لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافا او موجلا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة
في الوجهين ويتنزل حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله خصوصا لمن كان هذا اخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل
مخلطا فيكون سببا لرحمة الله ونجاته راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك اخر كلامه من الموحدين
المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شا خصوصا لمن قال ما ذكره عليه السلام
وقرن بالشهادتين من حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح سياته ومعاصيه ويوجب
له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شا الله تعالى كما اشار اليه مسلم في الحديث والله اعلم بمراد نبيه صلى
الله عليه وسلم **ذكر مسلم** حديث طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالفه ابو اسامة وغيره فارسلوه
من هذا الطريق عن ابي صالح واختلف فيه عن الاعمش فقيل عن ابي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه ويرواه
ايضا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد وفي هذا الحديث قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قال
عبد الغني بن سعيد طلحة بن مصرف هو الذي قال ذلك عن مجاهد وكذا جا في الامهات ذو النواة بنواه ووجهه وذو النوا
بنواه كما قال قبله فجا ذو التمر بتمره وذو البر ببره وفي الحديث حتى ملا القوم ازودتهم كذا الرواية فيه في جميع اصول
شيوخنا لازودة غير الاوعية بما فيها كما سميت الاسقية روايا بحاملها وانما الروايا الابل التي تحملها وسمي النسا ظعاين
باسم الهوادج التي حملت فيها **وقوله** فيه لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا قال الامام النواضح من الابل التي يستقى عليها قال
ابو عبيد الناضح البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة قال غيره ومنه الحديث وما سقي من الزرع نضحا ففيه نصف العشر
وقوله حمايلهم قال القاضي يعني ما يحمل اثقالهم واحدها حمولة قال الله تعالى حمولة وفرشا وهو بمعنى النواضح في
الرواية الاخرى وهذا الحديث من اعلام النبوة الظاهرة وهو باب علم على القطع والتواتر لترادف الاحاديث بمعناه من تكثير

الطعام القليل وقد جمعنا لمشهور احاديث هذا الباب ومن رواه من الصحابة وحمله عنهم من التابعين في باب معجزات نبينا
عليه السلام من القسم الاول من كتابنا المسمى بالشفا بتعريف حقوق المصطفى عليه السلام ولان هذا الحديث ومثله اذا رواه
الصاحب الواحد وذكر عن المواطن المشهورة والغزوات المحضورة والجموع الحفلة وحدث به عنهم بما شاهدوه وجري
بحضرتهم وهم غير منكرين ولا مكذبين مع ائمة المدلحا يقرون على منكر ولا يداهنون في غير الحق كان اقرارهم على خبره وسكوتهم
عما حدث به عن ملايهم كالنطق ولحق خبره وان كان واحد الخبر التواتر الصدق به وفي الحديث من الفقه ترك افتيات
اهل العسكر بشي مما يحملون عليه او اخراجه عن ايديهم الا باذن الامام لان ذلك يضعفهم عن عدوهم وسفرهم وكذلك الحكم في
اسلحتهم وجميع ما يحتاجون اليه في غزوهم **وقوله** وان عيسى عبد الله وامته وكلمته القاها الى مريم وروح منه سمي عيسى
كلمة لانه كان بكلمة الله قيل هي قوله كن فكان وقيل هي الرسالة التي جا بها الملك لامه مبشرا به عن امر الله كما ذكر في كتابه وقال
ابن عباس الكلمة اسم لعيسى ومعنى القاها الى مريم اي اعلمها به يقال القيت اليك كلمة اي اعلمتك بها وسمي عيسى روح الله
وروح منه فقيل لانه حدث من نفخة جبريل في درع مريم فنسبه الله اليه لانه كان عن امره وسمي النفخ روحا لانه ريح يخرج
من الروح فالمعنى وفي هذه العبارة مسامحة وقيل روح منه حياة منه وقيل رحمة منه والروح الرحمة كما قال فيه ولنجعله
اية للناس ورحمة منا وقيل روح منه برهان لمن اتبعه وقيل لانه لم يكن من اب كما قال في ادم ونفخت فيه من روحي وانما
كان يجعل الروح فيه بلا واسطة قاله الحربي **وقوله** في حديث عبادة ودخلت عليه في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي
فيه نهي عن البكا لان النهي انما وقع بعد الوجوب والموت وفي بكا بصفة مخصوصة تاتي مفسرة ان شا الله في الجنايز
وقوله ما من حديث لكم فيه خير الا حدثتكموه دليل على انه كتم ما خشي عليهم المضرة فيه والفتنة مما لا يحتمله كل احد
وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث مما ليس تحته
عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا تحمله عقول الكافة او خشية مضرته على قايله او سامعه لا سيما ما تعلق باخبار
المنافقين والامارة وتعيين اقوام وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم اخرين ولعنهم **قوله** في حديث معاذ
كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم رويناه باسكان الدال وكسر الراء وبفتح الراء وكسر الدال
عند الطبري وفي الحديث الاخر رديف بزيادة يا قال القاضي الردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال
منه ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المستقبل اذا ركبت خلفه وتقول اردفته انا ركبته
واصله من ركوبه على الردف وهو العجز ولا وجه لرواية الطبري الا ان يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن
وفرق ان صحت روايته **وقوله** فيه موخرة الرحل قيل معروف كلام العرب اخرة الرحل وكذا وقع في حديث
ابي ذر وقد جا موخرة وفي شعر ابي ذويب ٠ ردف بموخرة الرحل ٠ وهو العود الذي خلف الراكب وحكى
ابو عبيد فيه الوجهين وكله بكسر الخا وضم الميم وانكر ابن قتيبة فتح الخا وقال ثابت موخرة الرحل ومقدمته
بفتحهما قال ويجوز قادمته واخرته وانكر ابن مكي الكسر وقال لا يقال مقدم ولا موخر الا في العين **وقوله**
هل تدري ما حق العباد على الله قال الامام يحتمل وجهين احدهما ان يكون ارادحقا شرعيا لا واجبا بالعقل كما تقوله
المعتزلة وكانه لما وعد به تعالى وعد الصدق صار حقا من هذه الجهة والوجه الثاني ان يكون خرج مخرج المقابلة منه
للفظ الاول كما قال تعالى ومكروا ومكر الله وكما قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم واما قوله في الحديث فاخبر
بها معاذ عند موته تاثما قال الهروي في تفسير غير هذا الحديث تاثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وكذلك
تحنث القى الحنث عن نفسه وتحرج القى الحرج عن نفسه قال الامام والاظهر عندي انه لم يرد في هذا الحديث
هذا المعنى لان في سياقه ما يدل على خلافه قال القاضي لعله لم يرد هذا التفسير بينهما اول ورد اول الحديث
الا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا فاي اثم في كتم ما امره النبي عليه السلام بكتمه لكني اقول لعل معاذا
لم يفهم من النبي عليه السلام النهي لكن كسر عزمه عما عرض عليه من بشراهم به بدليل حديث ابي هريرة حين
قال له من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ثم قال له عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون قال فخلهم ويكون معاذ بلغه بعد امر النبي عليه السلام بذلك لابي هريرة وخاف
ان يكتم علما علمه ويأثم من ذلك فاخبر به او يكون حمل النهي على اذاعته للعموم كما كان قال له او لا كل من لقيت وراي
هو ان يخص به هو كما خصه هو به عليه السلام ويكون امره بذلك لابي هريرة على الخصوص للذين كانوا معه قبل قيامه
بدليل قوله من لقيت وراء هذا الحايط وقد اخبره ابو هريرة انه جا والناس وراه وسياق الحديث يدل انهم كانوا
معه ويكون قوله من يشهد ان لا اله الا الله حذرا او يكون فيمن يلقى غير من يقولها من كافر اولا ولا يعتقدها من منافق
ولهذا ترجم البخاري عليه من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية الا يفهموا واحتج بعض الشارحين بالحديث على هذا الفصل

واما على قوله فبشر من لقيت ليس فيه تخصيص وقوله في الحديث من رواية القاسم بن زكريا حدثنا حسين حدثنا زايدة كذا هو في اكثر النسخ والاصول ووقع في بعضها حصين وكذا وجدته مصلحا في كتابي بخطي حصين بالصاد المهملة ولست ادري من اين كتبته وهو خطا والصواب حسين بالسين وكذا وجدته مصلحا مغيرا من حصين في كتاب شيخنا القاضي ابي عبد الله التميمي وهو حسين بن علي مولى الجعفيين قال البخاري سمع القاسم بن الوليد وزايدة واخاه الوليد قال احمد بن ابي رجاء توفي سنة ثلاث ومايتين وقد تكررت روايته عن زايدة في غير موضع من الام ولا يعرف حصين بالصاد من رواية زايدة وقوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب رواه عامة شيوخنا في الثلاث كلمات عن العذري وغيره بالراء وسمعناه على الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب تضاممت وتداخلت ليسعني مدخل الجدول الذي ذكر ومنه حديث علي اذا احتفزت المراة فلتحتفز اي تتضام وتنزوي اذا سجدت ويدل عليه تشبيهه اياه بفعل الثعلب وهو تضاممه للدخول من المضايق وقوله كنت بين اظهرنا وفي رواية الفارسي ظهرينا قال الاصمعي العرب تقول نحن بين ظهريكم على لفظ الاثنين وظهرانيكم قال الخليل اي بينكم قال غيره والعرب تضع الاثنين موضع الجميع وقوله ففزعنا وكنت اول من فزع الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشي والاهتمام به وبمعنى الاعانة فتصح هنا المعاني الثلاثة اي ذعرنا لاحتباس النبي عليه السلام عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا اي يعوزه العدو دوننا وتكون بمعنى الوجهين الاخرين بدليل قوله ففزعنا فقمنا وكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فجهشت بالبكا هو فزع الانسان الى اخر وهو متغير الوجه متهيي للبكا ولما يبك بعد يقال فيه جهشت واجهشت جهشا واجهاشا قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكا والحزن والشوق جهوشا وقوله ركبني عمر فاذا هو على اثري اي اتبعني في الحين دون تمهل ولا تثبت ومنه حديث حذيفة انما تهلكون اذا صرتم تمشون الركبات كانكم يعاقيب حجل قال القتبي اراد انكم تمضون على وجوهكم دون تثبت ولا روية ولا استيذان من هو اسن منكم يركب بعضكم بعضا بفعل اليعاقيب وقوله فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي اي سقطت على عجزي وقال ارجع الاولى ان عمر لم يقصد بضربه في صدره الا رده والدفع في صدره ليرجع كما قال له لا ليوذيه ويوقعه وكان سقوطه من غير تعمد بل لكن لشدة الدفع وليس فعل عمر ومراجعته النبي عليه السلام في ذلك اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما وجه به غير تطييب قلوب امته وبشراهم واجرا الا يتكلوا وانه اعود بالخير عليهم من معجل هذه البشرى فلما عرض ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه له وقد يكون راى عمر للعموم وامر النبي صلى الله عليه وسلم للخصوص وخشي عمر ان حصل في الخصوص ان يفشو ويتسع وفي هذا الحديث من الفقه والراي ونبذ ادخال المشورة على الامام من اهل العلم والدين ومن تعزز به وخاصته وعرض النصايح له وان لم يستشرهم وفيه توقيف امثال هولا للامام بنفسه من اوامره حتى يعرضوا عليه ما ظهر لهم وراوه في ذلك من راي ورجوع الامام الى ما راه من الصواب في ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدنيا كان ياخذ باجتهاده ويرجع عن رايه فيها احيانا الى غيره كما فعل في تلقيح النخل وفي النزول ببدر وفيما هم به من مصالحة الاحزاب واختلف في ذلك واختلف العلما هل كان يجتهد برايه في الشرعيات فيما لم ينزل عليه فيه شي ام لا وهل هو معصوم في اجتهاده ام هو كساير المجتهدين والصواب جواز الاجتهاد له ووقوعه منه وعصمته فيه على كل حال وقد قال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله ودلت الاثار الصحيحة على اجتهاده في نوازل وحكمه فيها برايه كقصة اسرى بدر واما كونه ابدا مصيبا في اجتهاده في ذلك على القول فان كل مجتهد مصيب الذي هو الحق والصواب او على المذهب الاخر فان اجتهاده اصل من اصول الحق وركن من اركان الشريعة الذي يجتهد فيه المجتهدون ويبني الامة بنا طلبها والقياس عليها ويكون خطاهم وصوابهم بقدر توفيقهم اليها ومعرفتهم بمراده عليه السلام فيها فكيف يتصور الخطا عليه في ذلك ومخالفة الصواب وانما الحق والصواب ما فعله وانما الشرع ما اجتهد فيه وقد تقصينا هذا الباب في القسم الرابع من كتاب الشفا وفيه من الفقه قول الرجل للاخر بابي انت وامي وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه كان المفدى بهما مسلمين او غير ذلك كانا حيين او ميتين لانه ليس المراد به حقيقة اللفظ وانما هو من كلامهم جار مجرى الحفاوة والبر وفيه جواز قول الرجل للرجل في الجواب عند دعايه له لبيك وسعديك ومعنى لبيك اجابة لك وقيل لزوما لطاعتك وطوعا بعد لزوم وسعديك اي اسعادا لك بعد اسعاد وقيل لبيك ملازمة لك على طاعتك وسعديك اي مساعدة او لبابك عليها وقال سيبويه معناه قربا منك ومتابعة لك من الب فلان على كذا اذا دام عليه ولم يفارقه واسعد فلان فلانا على امره وساعده قال واذا استعمل في حق الله تعالى كان معناه لا تنابا عنك في شي تامرني به

وانا

وانا متابع امرك وارادتك وقوله في حديث ابن الدخشم اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا يقول ذلك وما هو في قلبه فقال عليه السلام لا يشهد احد ان لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار قال الامام ان احتجت به الغلاة من المرجية في ان الشهادتين تنفع وان لم يعتقد بالقلب قيل لهم معناه انه لم يصح عند النبي صلى الله عليه وسلم ما حكوه عنه من ان ذلك ليس في قلبه والحجة قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يقل ذلك ولم يشهد به عليه قال القاضي قد وردت هذا الحديث من رواية البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه الزيادة تخرس غلاة المرجية عن الحجة بهذا الحديث وفعل عتبان وطلبه للنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيته لعذره الذي ذكره في الحديث وليحصل له الفضل في امر الصلاة حيث رسم له عليه السلام وصلى في بيته بعض ما فاته من الصلاة في جماعة قومه ان كان امامهم لعذر بصره وان ذلك يمنعه من النهوض الى المسجد الذي لقومه اذا السيل واظلم كما قال في الحديث نفسه من غير هذه الروايات وفيه اباحة مثل هذا العذر التخلف عن الجماعة واباحة التحدث مع المصلين في غير المساجد ما لم يكن المتحدثان عن يمين المصلي وشماله لقوله وهو يصلي واصحابه يتحدثون وقد وقع في الحديث من طرق كثيرة ذكر مسلم في كتاب الصلاة ان النبي عليه السلام ام باهل الدار فلعل حديثهم وصلاتهم هذه كان في حين اخر غير الصلاة التي امهم فيها او يكون ام جماعة ممن كان على طهارة وجلس قوم يتحدثون ففي تلك الزيادة ان الامام احق بالامامة من صاحب الدار ومن كل من حضر وقد ترجم البخاري عليه بامامة الزاير وقد جاء في الحديث النهي عن ذلك وعن ان يوم الرجل في سلطانه وان صاحب الدار احق بالامامة لكنه حق له فان تركه وقدم غيره جاز ذلك بل يستحب له ان يقدم افضل من حضر فان لم يفعل وكان ممن تجوز امامته كان اولى الا ان يحضر الامام او ابو رب المنزل او عمه وهو ممن تصلح امامتهما فهولا اولى منه والنبي صلى الله عليه وسلم ههنا هو الامام وهو لمن دعوه ليصلي ويتقدم فلا حجة فيه لترجمة البخاري الا على تخصيص عموم الحديث وفيه جواز الصلاة جماعة في المنازل وفي النوافل وجواز التنبيه على اهل الريب في الدين والمتهمين فيه على طريق النصيحة للمسلمين وامامهم وان ذلك ليس بغيبة فيه وذلك لما راوا من تخلف هذا عنهم في موطن مشهود كثير البركة ولا ظهر عنه من الاغتباط به والفرح بوصول النبي صلى الله عليه وسلم الى دارهم والاستكثار منه والمبادرة الى لقيه والسلام عليه كما يجب مع ما راوا عنه من ميل هذا في الصغو الى المنافقين كما ذكر في هذا الحديث من غير هذا الطريق فقوي سو ظنهم به واشتد غيظهم عليه ولكن لما كان عند النبي عليه السلام من اهل الشهادتين وممن لم يظهر منه نفاق لم يسقط صحة الظاهر لريبة الباطن بل قد قال عليه السلام في رواية البخاري الا تراه قد قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذا يدل بصحة ايمانه عنده عليه السلام فما كان ينطق عن الهوى وفيه مجانبة اهل الريب وان من صحب قوما عد منهم وقوله فيدخل النار على ما قدمناه من الحكم على الظاهر وحسن الظن بكمال ايمانه وصحة اسلامه فلا يدخلها بالوفا بحق الشهادتين اذ كان ذلك في اول الاسلام وتخفيفه وقبل نزول الشدايد والاوامر والنواهي او دخول خلود وكذا تاويل اللفظ الاخر فتطعمه النار ويكون تطعم جميعه لما جاء ان اهل التوحيد لا تاكل النار جملة اجسادهم وانها تحاشى عن مواضع السجود قلوبهم ودارات وجوههم ومواضع من اجسادهم كما نص في الحديث وقوله فتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم هكذا رواية العذري والجماعة ورويناه من طريق السمرقندي فنعت وهو وهم والصواب الاول بدليل انقياده في الاحاديث الاخر وقولهم في بعض الروايات ابن مالك بن الدخشم ورويناه في الام بالميم مصغرا في رواية السمرقندي في حديث ابي بكر بن نافع ورويناه ايضا بالنون مكان الميم مكبرا ومصغرا في غير الام وقوله واسندوا عظم ذلك وكبره اي جل حديثهم بمعنى عظم المتولدم قال الخليل كبر كل شي معظمه ويقال بالكسر ايضا قال الله تعالى والذي تولى كبره منهم وقيل الكبر الاثم في الاية وقوله عليه السلام ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا الحديث معناه صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالاسلام دينا دليل ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته بما رضي به من ذلك ومخالطة بشاشته قلبه وهذا كالحديث الاخر وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وذلك ان الانسان اذا رضي امرا واستحسنه سهل عليه امره ولم يشق عليه شي منه فكذلك المومن اذا دخل قلبه الايمان سهلت عليه طاعات ربه ولذت له ولم يشق عليه معاناتها وقوله عليه السلام الايمان بضعة وسبعون شعبة البضع والبضعة واحد بكسر البا ويقال بفتحها ايضا فاما من اللحم فالبضعة بالفتح لا غير وهو القطعة من الشي والفرقة منه واستعملت العرب البضع فيما بين الثلاث الى العشر وقيل فيما بين الثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل هو ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في احد عشر ولا اثني عشر وقال ابو عبيد هو ما بين نصف العقدين وهو من واحد الى اربعة والشعبة ايضا اصلها القطعة من الشي والفرقة منه ومنه شعب الانا وشعب القبايل وشعبها الاربع وواحد

وواحد شعوب شعب بالفتح وقبيل بالكسر وهم القبايل العظام وشعب الاناء صدعه ايضا بالفتح ومنه قوله في الحديث
واتخذ مكان الشعب سلسلة قال الخليل الشعب الاجتماع والشعب الافتراق قال الهروي هو من الاضداد وقال
ابن دريد ليس كذلك ولكنها لغة لقوم فمراده والله اعلم انه سبع وسبعون خصلة وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغة
التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا افضلها شهادة
ان لا اله الا الله واخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان تمام الايمان بالاعمال وكماله بالطاعات وان التزام الطاعات
وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلايل عليه وانها خلق اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي
ولا اللغوي وقد نبه عليه السلام على افضلها بالتوحيد المتعين على كل مسلم والذي لا يصح شي من هذه الشعب الا بعد
صحته وادناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وان لم يقع الاذى بعد وبقي بين هذين الطرفين
من اعداد ابواب الايمان ما لو تكلف حصرها بطريق الاجتهاد وتعيينها بغلبة الظن الى حصر عدته عليه السلام
لامكن وقد اشار الى نحو هذا بعض من تقدم وعليه بنى الفقيه اسحاق بن ابراهيم القرطبي كتابه المسمى بالنصايح ولكن القطع
ان تعيين ما نحن الاجتهاد وترتيبه على تلك الابواب هي مراد النبي صلى الله عليه وسلم يصعب ولم يبعد من يرتب ترتيبا
اخر ويدخل بعض الابواب في بعض ويفصل بعض الاقسام من بعض والله اعلم لكنه قد جا في بعض الاحاديث النص على بعض
تلك الشعب كما سياتي ووقع في الام حديث زهير الشك في سبعين او ستين وكذلك وقع في البخاري من رواية ابي
زيد المروزي اول الكتاب ستون والصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة سبعون ولا يلزم معرفة تعيينها
ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد من هذا الحديث
واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف **وقوله** والحيا شعبة من الايمان
قال الامام انما كان الحيا وهو في الاكثر غريزة من الايمان الذي هو اكتساب لان الحيا يمنع من المعصية كما يمنع الايمان
منها والحيا هاهنا ممدود من الاستحيا قال القاضي الحيا احد الشعب المحصورة فهذا من الوارد بالنص وقد يعد الحيا
من الايمان بمعنى التخلق به والتزام ما يوافق الشرع ويحمد منه فرب حيا مانع من الخير مبين عن قول الحق وفعله مذموم ورب
حيا مانع عن المانع والرذايل مامور به مجازا عليه كما جاء في الحديث الاخر لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا وكان الحيا من خلق
نبينا عليه السلام وقد يكون الحيا في بعض الناس غريزة وطبعا جبل عليه لكن استعماله على قانون الشريعة وحيث يجب
يحتاج الى اكتساب ونية وعلم وقد يكتسبه من لم يجبل عليه ويتخلق به ولهذا كله قال الحيا لا ياتي الا بخير وقال عمران
بن حصين لبشير بن كعب حين حدثه بهذا الحديث فقال بشير انا لنجد في بعض الكتب ان منه سكينة ووقارا ومنه
ضعف فغضب عمران وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارضني فيه وتحدثني عن صحيفتك وعظمه
عليه كما جا في الحديث حتى شهدوا له الحاضرون انه لا باس به حماية ان يذكر مع السنة ما ليس منها او تعارض بغيرها مما عارضها
لقوله ومنه ضعف ولئلا يتطرق من في قلبه ريب الى مثل هذا وابو نجيد المذكور هنا في كنية عمران بن حصين بضم النون
وفتح الجيم مصغرا واخره دال مهملة ومعنى يعارضه اي ياتي بمقال يضاهيه ويعترض عليه بما يخالفه **وقوله**
يعظ اخاه في الحيا اي يوبخه ويقبح له كثرته وانه من العجز وينهاه عنه ولذلك قال له دعه فان الحيا من الايمان
ولم يقل مسلم دعه وقاله البخاري اي انما يفعله خير كله كما قال في الحديث الاخر فلم يات ما يزجر عنه ويلام عليه
وقوله عليه السلام للذي ساله قال قل امنت بالله ثم استقم هذا من جوامع كلامه عليه السلام وهو مطابق
لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله وامنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم ولا
اشركوا به غيره والتزموا طاعته الى ان توفوا على ذلك وعلى ما قلناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى
الحديث ان شا الله تعالى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه استقاموا والله على طاعة الله ولم يروغوا روغان الثعالب
وقوله عليه السلام للذي قال اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقري السلام على من عرفت وعلى من لم
تعرف معناه اي خصال الاسلام خير وهذا حض منه عليه السلام على تالف قلوب المومنين وان افضل خلقهم الاسلامية
الفة بعضهم بعضا وتحببهم وتوادهم واستجلاب ما يوكد ذلك بينهم بالقول والفعل وقد حض عليه السلام على التحابب
والتودد وعلى اسبابهما من التهادي واطعام الطعام وافشا السلام ونهى عن اضدادهما من التقاطع والتدابر والتجسس
والتحسس والنميمة وذي الوجهين والالفة احد فرايض الدين واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام وفي بذل السلام
لمن عرفت ولم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا لمن تعرف دون من لا تعرف وقد جا في الحديث ان السلام
يكون اخر الزمان معرفة وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشا شعار هذه الامة من لفظ السلام ومن قوله افشوا
السلام بينكم وقوله تقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم وقال ابو حاتم تقول اقرا عليه السلام

واقراه الكتاب ولا تقول اقراه السلام الا في لغة سوء الا ان يكون مكتوبا فتقول اقراه السلام اي جعله يقراه **وقوله**
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اي الكامل الاسلام والجامع لخصاله من لم يوذ مسلما بقول ولا فعل اذ اكثر الافعال
بالايدي فاضيفت عامتها اليها وهذا من جامع كلامه وفصاحته ومحاسنه ولا يفهم من هذا ان من ليس بهذه الصفة فليس
بمسلم وهذا كما يقال المال الابل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر وجوابه بعد هذا بان هذا افضل الاسلام
وقد تقدم في الحديث الاخر جواب اخر دل انه عليه السلام اجاب كل واحد من السايلين بما راه انفع له واخص به
فقد يكون ظهر من احدهما كبر وامساك وانقباض عن الناس فاجابه بما في الحديث الاول من اطعام الطعام وافشا السلام
وظهر من الاخر قلة مراعاة ليده ولسانه فاجابه بالجواب الاخر او يكون عليه السلام تخوف عليهما ذلك او كانت الحاجة
في وقت سوال كل واحد منهما للعامة امس بما جاوب به **وقوله** صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
الحديث هو بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان وذلك انه لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة والحب للغير في الله وكراهة الوقوع
في الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط دمه ولحمه وهذا هو الذي وجد حلاوته والحب
في الله من ثمرات الحب لله ومعنى حب العبد لله استقامته في طاعته والتزامه لاوامره ونواهيه في كل شي ولهذا قال بعضهم
مواطاة القلب على ما يرضي الرب فيحب ما احب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يوول الى
الاختلاف الا من حيث اللفظ والالتفات الى اسباب المحبة او الى ثمراتها وبالجملة فاصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب
والله عز وجل منزه عن ان يميل او يمال اليه واما المحبة للرسول فيصح منها الميل اذ ميل الانسان لما يوافقه اما لانه
يستلذه ويستحسنه كميله للصور الجميلة والاصوات الحسان والمطاعم الشهية واشباهها من المستلذات بالحواس
الظاهرة او لما يستلذه بحاسة عقله من المعاني الباطنة الجميلة والاخلاق الرفيعة كمحبة الصالحين والعلما واهل الفضايل
والخصال العلية وان لم يرهم ولا قارب زمانهم او ميله لمن يحسن اليه وينعم عليه ويدفع المضار والمكاره عنه فقد جبلت
القلوب على حب من احسن اليها وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي عليه السلام مستحقة لما خلق عليه من كمال صورة
الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وجميع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم
ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله وحب العبد له على قدر معرفته جلاله وكمال
صفاته وتقدسه عن النقايص وفيض احسانه وان الكل منه وكل جمال وجلال فمضاف اليه وكل فضل واجمال فمن بسط
يديه لا غيره ومن محبته ومحبة رسوله التزام شريعته والوقوف عند حدوده ومحبة اهل ملته فيجب العبد لا يحبه الا
الله وهو تمام محبته لان من احب شيا احب ما يحبه ومن يحبه ومن هو بسببه قال عليه السلام من احب العرب فبحبي احبهم
واذا حصل هذا بين المومنين حصلت منه الالفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى والموبرة لامر الدين والدنيا والمحبة
في الله والبغض فيه من واجبات الاسلام وهو قول مالك وغيره من العلما **وقوله** عليه السلام لا يومن احدكم بالله
حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين الحديث قال الامام خرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن المثنى قال
حدثنا رجل اراه غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن انس هكذا عند ابن ماهان ورواه ابو احمد الجلودي حدثنا ابن المثنى
وابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة مجود الاسناد قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الحديث جمع عليه
السلام تحت لفظه هذا القليل معاني كثيرة اذ اقسام المحبة ثلاثة محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة
واشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك كله في محبته وهو
من نحو ما اشرنا اليه في اسباب محبته ومن الاشفاق في محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته
فيبذل نفسه وماله دونه واذا تحقق ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق
انافة قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه
فليس بمومن **وقوله** عليه السلام لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه او لجاره ما يحب لنفسه اي لا يتم ايمانه حتى يكون
بهذه الصفة للمومنين من كف الاذى عنهم وبذله المعروف لهم ومودة الخير لجميعهم وصرف الضر عنهم قيل ظاهره
التسوية وباطنه التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لغيره ما يحب لنفسه كان هو من
المفضولين وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض انه قال لسفيان بن عيينة رحمهما الله ان كنت تريد
ان يكون الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم نصيحة فكيف وانت تريد انهم دونك **وقوله** عليه السلام لا يدخل
الجنة من لا يامن جاره بوايقه البوايق الغوايل والدواهي اي من لا يومن شره ولا مضرته ومن كان بهذه الصفة من
سوء الاعتقاد بالمومنين فكيف بالجار وتربصه به الدواير وتسببه له المضار فهو من العاصين المتوعدين بدخول
النار وانه لا يدخل الجنة حتى يعاقب ويجازى بفعله الا ان يعفو الله عنه وهذا وعيد شديد وفيه من تعظيم حق الجار

مالبه وفي الحديث الاخر والله لا يومن ثلاثا من لا يامن جاره بوايقه اي لا يتم ايمانه ولا يكمل وقد تكون هذه الاحاديث ان حملنا
على ظاهرها خصوصا فيمن جاور المومنين من المنافقين **وقوله** من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي وفي الحديث
الاخر فليحسن الي جاره وفي الاخر فليكرم جاره معنى ذلك ان من التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وبره فامر اهل
الايمان بذلك وكل هذا تعريف بحق الجار وحض على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال عليه السلام
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعن عايشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي فقال
الي اقربهما منك بابا وكذلك قوله ايضا فليكرم ضيفه بمعنى ما تقدم والضيافة من اداب الاسلام وخلق النبيين
والصالحين وقد اوجبها الليث وقال هو حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف
فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقها على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله
عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار **وقوله** فليكرم وليحسن
يدل عليه اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه جمعه من اكرام الجار والاحسان اليه وذلك غير واجب فهو مثله وتاولوا
الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة وقيل لعل هذا للمجاهدين في اول الاسلام اذ كانت
ولم يكن لهم سعة للزاهد فالزم من مروا به ضيافتهم وقيل لعل ذلك على من الزم الضيافة من اهل الذمة ممن يجوز
بهم واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي فذهب لكون ذلك عليهما الشافعي ومحمد بن عبد الحكم وقال مالك
وسحنون انما ذلك على اهل البوادي ولا يلزم اهل الحاضرة لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع
النزول وما يشتري في الاسواق وقد جا في حديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر لكن هذا
الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا اشترطت
عليهم في الاصل **وقوله** فليقل خيرا او ليصمت اي ليقل خيرا يثاب عليه او يصمت عن الشر فيسلم وهو مثل الحديث
الاخر من صمت نجا فمعنى هذا ان من امن بالله واليوم الاخر فليلتزم هذه الاخلاق الحسنة من اكرام الضيف
والجار ودفع اذاه عنه وامساك لسانه الا في خير ينفعه وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
واختلف السلف والعلما هل يكتب على العبد جميع ما يتكلم به او يكتب ما يجازى عليه من خير او شر دون لغو
الكلام وما يعني الانسان والي هذا ذهب ابن عباس وغيره في تفسير الاية **وقوله** اول من بدا بالخطبة
يوم العيد قبل الصلاة مروان قال القاضي اختلف في هذا ووقع هنا ما تراه ونحوه في حديث ابي سعيد وروي
اول من بدا بالخطبة فيها عثمان وروي اول من ذلك عمر بن الخطاب لما راى الناس يذهبون عند تمام الصلاة
ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تاخر وبعد منزله وقيل اول من فعل ذلك معاوية وروي
ان ابن الزبير فعله ايضا وتاول في فعل بني امية في ذلك لما احدثوا من سب علي فيها رضي الله عنه وكان الناس
يتفرقون لئلا يسمعوا ذلك فاخروا الصلاة ليحبسوا الناس والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقها الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد
الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول وقيل قال مالك وهي السنة قال اشهب
ان بدا بالخطبة اعادها بعد الصلاة **وقوله** فقام اليه رجل ثم قال بعد فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه
يدل ان الرجل غير ابي سعيد وجا في الحديث الاخر ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان اذ راه يصعد المنبر
وكانا جايين فقال مروان بمثل ما قال هذا الرجل فيحتمل انهما حديثان جرى احدهما لابي سعيد والاخر لغيره بحضرته
وقوله فقد قضى ما عليه بمحضر ذلك الجمع دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعل مروان وبينه
احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره الحديث ولا يسمى منكرا ولا يعتقد
هو ومن حضره ما استقر عملا ومضت به سنة وفيه دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل وان ما روي فيه
عمن ذكرناه لا يصح والذي ينبغي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وانما يغير منه
ما اجتمع على انكاره واحدثه واختلاف العلما فيمن قلده السلطان الحسبة في ذلك هل يحمل الناس على رايه ومذهبه
ان كان من اهل الاجتهاد ام لا يغير على غيره ما خالف مذهبه على قولين **وقوله** فليغيره بيده الحديث اصل في هذا
الباب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الايمان ودعايم الاسلام بالكتاب والسنة واجماع الامة ولا
خلاف في ذلك الا ممن لا يعتد بخلافه من الرافضة ووجوبه شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة **وقوله** فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه الحديث اصل في صفة تغيير المنكر ومعلم على العالم بحمله من حق المغير والا ان يكون عالما بما يغيره عارفا
بالمنكر من غيره فيغيرها بصفة التغيير وحاله فيغيره بكل وجه امكنه زواله به وغلب على ظنه منفعة تغييره بمنزعه بحسب

ذلك

ذلك من فعل وقول فيكسر الات الباطل ويريق ظروف المسكر بنفسه او يامر بقوله من يتولى ذلك وينزع الغصوب من ايدي
المتعدين بيده او يامر باخذها منهم ويمكن منها اربابها كل هذا اذا امكنه ويرفق بالتغيير جهده بالجاهل او بذي القوة
الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله وامتثال امره واسمع لوعظه وتخويفه كما يستحب ان يكون متولي ذلك من
اهل الفضل والصلاح لهذا المعنى ويغلظ على المتغالي منهم في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يوثر اغلاظه منكرا اشد مما
غيره او كان جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره
بسببه كف يده واقتصر على اللسان بالقول والوعظ والتخويف فان خاف ايضا ان يسبب قوله مثل ذلك غير
بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شا الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يود
ذلك الي اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الي من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو
فقه المسيلة وصواب العمل فيها عند العلما والمحققين خلافا لمن راي الانكار بالتصريح على كل حال وان قتل
وان نيل منه كل اذا **وقوله** في حديث ابن مسعود ما من نبي بعثه الله الحديث وفيه الا كان له من امته حواريون
قال الازهري الحواريون خلصا الانبيا ومعناه الذين اخلصوا ونقوا من كل عيب وحواري الدقيق الذي
نخل وقال يونس هم خلصاوهم وخاصتهم وقالت السلمي هم الاخلا قال الانباري هم المختصون المفضلون وسمي
خبز الحواري لانه اشرف الخبز وارفعه وقال غيره انما سمي بذلك انصار عيسى لانهم كانوا يغسلون الثياب ويحورونها
اي يبيضونها وقيل لكل ناصر لنبيه حواري تشبيها باوليك قال ابن الانباري في الحواريين خمسة اقوال
قال اهل اللغة هم المبيضون الثياب وقيل هم المجاهدون وقيل هم الصيادون وقيل القصارون وقيل
الملوك **وقوله** ويخلف من بعدهم خلوف هم جمع خلف بالاسكان وهو الذي ياتي بعد الاخر قال الله تعالى
فخلف من بعدهم خلف ويقال فيه خلف بالفتح ايضا ومنه الحديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وحكى الفرا الوجهين
في الذم والفتح في المدح لا غير وحكى ابو زيد الوجهين فيهما جميعا معا وقاله الحربي عنه وغيره **وقوله** ومن جاهدهم
بيده فهو مومن الحديث من معنى الاول وان اقل التغيير تغيير القلب وهو اضعف مراتب تغيير اهل الايمان وان من لم
يفعل ذلك ولا انكره بقلبه فقد رضيه وليس ذلك من الايمان **وقوله** قال صالح وقد تحدث بذلك عن ابي رافع
يريد ان صالح بن كيسان راوي الحديث عن الحارث وهو ابن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد
الرحمن بن المسور عن ابي رافع عن ابن مسعود قال ان هذا الحديث تحدث به عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر فيه ابن مسعود وقد ذكره البخاري في تاريخه كذلك مختصرا عن ابي رافع عن النبي عليه السلام
وقد قال الجياني عن احمد بن حنبل انه قال الحارث بن فضيل الخطمي ليس بمحفوظ الحديث وهذا كلام لا يشبه
كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني **وقوله** في الحديث فنزل بقناة كذا السمرقندي وهو الصواب
وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها وجا في رواية الجمهور بفنايه وهو خطا وتصحيف **وقوله** في حديث
ابي مسعود واشار نحو اليمن الا ان الايمان هاهنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب
الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي حديث ابي هريرة راس الكفر قبل المشرق والفخر والخيلا
ويروي والريا في اصحاب الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم ويروي والوقار
في اصحاب الشاء وفي حديث اخر الفخر والخيلا في الفدادين اهل الوبر قبل مطلع الشمس ومن طريق اخر اتاكم
اهل اليمن هم ارق افيدة واضعف قلوبا ويروي الين قلوبا وارق افيدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي
حديث جابر غلظ القلوب والجفا في المشرق والايمان في اهل الحجاز قال الامام الخيلا بالمد مشية مكروهة
هي التبختر في المشي وهو من افعال الجبابرة قال ابو عبيد الفدادون المكثرون من الابل وهم جفاة اهل خيلا
واحدهم فداد وهو الذي يملك من المايتين الي الالف قال ابو العباس الفدادون هم الجمالون والبقارون
والحمارون والرعيان وقال ابو عمرو في فدادين بتخفيف الدال واحدهم فدان بتشديد الدال وهي البقر
التي يحرث بها واهلها اهل جفا لبعدهم عن الامصار والناس قال ابن الانباري اراد في اصحاب الفدادين فحذف الاصحاب
واقام الفدادين مقامهم وانكر ابو عبيد قول ابي عمرو هذا وقال لا ارى ابا عمرو حفظ هذا وليس الفدادون من هذا بشي كذا
جا وصوابه الفدادين ولا كانت العرب تعرفها انما هذا للروم واهل الشام وانما افتتحت الشام بعد النبي عليه السلام
ولكنهم الفدادون بالتشديد وهم الجمال والرعيان والواحد فداد وقال الاصمعي الفدادون هم الذين تعلو اصواتهم في حروثهم
واموالهم ومواشيهم من فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته **وقوله** اهل الوبر يريد اهل ذات الوبر وهي الابل
قال القاضي الخيلا الباء والتكبر في كل شي ومنه قول طلحة لعمر انا لا نغمض عليك قال الهروي اي لا نتكبر عليك بفعال

خال الرجل واختال فهو خال وذو خال ومخيلة وقال ابن دريد الخيلا التكبر ولا يكون ذلك الا مع جر الازار قال سيبويه وزن خيلا فعلا اسما وبكسر الخا افة وحكى الصابوني انه التجبر والاستحقار للناس واما قوله الفدادون فالقول فيه ان شا الله ما قاله ابو عبيد من انه المكثر لكن لا يختص هنا بالابل وحدها بل الاكثار الموجب للخيلا والكبر والاحتقار لمن لا مال له ولكن لما كانت الابل افضل اموال مكثري العرب واعزها ولهذا قال تعالى واذا العشار عطلت اي ان اصحابها اهل فدادة وجفا وجهالة وغلظ قلوب وصفهم النبي عليه السلام بذلك في الحديث تقول الارض للميت ربما مشيت علي فرادا قيل في تفسيره اي ذا مال كثير وذا خيلا وقيل ذا ولي كثير شديد قال تعالى ولا تمش في الارض مرحا وقد جا في تفسير هذه اللفظة عن مالك سالت عنها فقيل لي هم اهل الجفا وقال ابن دريد هو الشديد الوطي من نشاط او مرح وهذا من الخيلا وذكر الاصمعي ايضا يقال للرجل اذا كان جلبة الكلام انه لفداد وحكى عن بعضهم ان الوديد من الابل الكثير وهذا حجة لقول ابي عبيد وفي الحديث الاخر هلك الفدادون الا من اعطى من نجدتها ورسلها فهم اصحاب الابل كما قال قال القاضي فالفدادون اذا الذين عنى النبي عليه السلام بهذا الحديث ووصفهم بهذه الاوصاف من الجفا والقسوة وغلظ القلوب والفخر والخيلا هم كما فسرهم في الحديث اهل نجد واهل الخيل والابل والوبر من ربيعة ومضر وهو نحو ما قال مالك وابو عبيد ولا يبعد عندي قول الاصمعي والقتبي من انه الفدادين اصحاب الاصوات المرتفعة في حروثهم واموالهم ومواشيهم لان فيه الريا والخيلا ولا يبعد ايضا قول ابي عمرو لما ذكره من الجفا والتبدي وبالجملة ففي هولا كلهم من الخيلا والكبر ما قال بسبب كثرة المال ومن الجفا والغلظة والقسوة بسبب التبدي والاشتغال باموالهم وحبها والاقبال عليها عن التفقه في دين الله والاهتبال بمصالح دنياهم واخراهم وقد تكون القسوة والجفا من طبيعة هولا الذين اشار النبي عليه السلام اليهم ويكون وصفهم بكونهم اصحاب ابل وخيل للتعريف بهم والتعيين لهم وقوله فيهم من حيث تطلع قرنا الشيطان وراس الكفر من قبل المشرق واشارة الى من نبه عليه من اهل نجد وربيعة ومضر لانهم الذين عاندوا النبوة وتقاعسوا عن اجابة الحق وقبول الدعوة وهم بالصفة التي وصف اهل خيل وابل واصحاب وبر ونجد مشرق من المدينة او تبوك على ما ذكر انه قال لبعض اهل تبوك والمراد براس الكفر معظمه وشره وقد قال بعضهم انه قال ذلك واهل المشرق يومئذ اهل كفر والمراد بقوله راس الكفر نحو المشرق فارس وما ذكرناه اولى لقوله في الحديث اهل الوبر وقبل مطلع الشمس وفارس ليسوا اهل وبر وقوله من ربيعة ومضر وان الموصوفين بهذه ذلك بالجفا والخيلا هم اوليك لا غيرهم ويؤيده قوله في الحديث الاخر اللهم اشدد وطاتك على مضر قال في الحديث واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ويكون هذا الكفر لما كانوا عليه من عداوة الدين والتعصب عليه ويعضده حديث ابن عمر عنه عليه السلام حيث قال اللهم بارك في يمننا وشامنا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان وقوله قرنا الشيطان فالقرنان ناحيتا الراس وهو مثل كما يقول يحرك بحركتهم ويتسلط كالمعين لهم وهذا على تاويل الحربي في ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وقد يكون القرنان هنا ربيعة ومضر واضافهما الى الشيطان لاتباعهما له ويكون القرن هنا ايضا بمعنى الجماعة الناجمة والفئة الطالعة كما قال في الحديث الاخر هذا قرن قد طلع اي اصحاب بدعة حدثوا ويكون القرن القوم فيكون معناه هنا اضافة قومهما الى الشيطان وعونهما له على ما بهم به وقال الخطابي القرن يضرب به المثل فيما لا يحمد من الامور وقد ذهب بعض المتكلمين على الحديث ان المراد به ما طلع من جهة المشرق ببلاد العراق من الفتن المبيرة في صدر الاسلام من وقعة الجمل وصفين وحروراء وفتن بني امية وكل ذلك كان بمشرق نجد والعراق وقد جا في حديث الخوارج يخرج قوم من المشرق ثم خروج دعاة بني العباس من اقصى المشرق وارتجاج الارض فتنة ويكون الكفر هنا كفر النعمة واكثر الفتن والاحداث والبدع انما كانت من قبل المشرق او يكون على ما ذكر من قدمناه من اهل فارس وقد جا في الحديث الصحيح في الموطا وغيره بمعنى ما تقدم ان النبي عليه السلام قال وهو يشير الى المشرق ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان او قال قرنا الشيطان وهو محمول على ما تقدم من الوجوه كلها ويدل على صحة هذا التاويل ايضا دعا النبي صلى الله عليه وسلم على اهل مضر في غير موطن وقوله في حديث حذيفة لا تدع مضر عبدا لله مومنا الا فتنوه او قتلوه وقد بينه حذيفة حين دخلوا عليه عند قتل عثمان حتى ملوا حجرته وبيته من ربيعة ومضر وقال لا تبرح ظلمة مضر بكل عبد مومن تفتنه او تقتله قال الطحاوي المراد بمضر هنا بعضهم كما بينه حذيفة والعرب تقول مثل هذا في الاشيا الواسعة تضيف ما كان من بعضها الى جملتها كما قال تعالى وكذب به قومك وهو الحق ولم يرد الجميع وكذلك يحمل على هذا ما ورد في الحديث المتقدم والاحاديث بعده

بعضها بعضا على ما رجحناه من التاويل وقوله الايمان يمان والحكمة يمانية فخلى قول ابي عبيد انه اراد مكة وما والاها لان منها كان مبتدا الاسلام وقيل ما ولاها من تهامة لان تهامة من ارض اليمن وهكذا قال سفيان بن عيينة اراد تهامة وقيل قاله عليه السلام وهو بتبوك ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فاشار اليها ويعضد هذا قوله المتقدم في حديث جابر الايمان في اهل الحجاز وقيل اراد بهذا القول الانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الاسلام وبادروا اليه ودخلوا فيه طوعا ويدل عليه قوله اتاكم اهل اليمن ولان اهل تهامة اكثرهم مضر وربيعة الذين قدحهم النبي عليه السلام بضد هذا ووصف هولا الاخرين عليه السلام بلين القلوب ورقة الافيدة وهو ضد ما وصف به الاخرين من ربيعة ومضر من قساوة القلوب وغلظها وجفايهم ثم قال الايمان يمان فبين انه اراد غيرهم فالحديث يحكم بعضه على بعض ويبين مفسره مشكله وان المراد باليمن هنا الانصار وانما نبوا النسب الذين استجابوا لله له ورسوله طوعا وبدار اللين قلوبهم ورقة افيدتهم بخلاف اهل الحجاز القاسية قلوبهم عن ذكر الله والايمان به كما وصف عليه السلام الطايفتين في الحديث نفسه والى نحو ما ذكرناه ذهب الطحاوي وروي فيه حديثا تفسير ان عيينة فضل اهل نجد فقال له النبي عليه السلام كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان وهو الذي يغلب على الظن ويجلوا في النظر بشواهد الحال من الفريقين والله اعلم ومعنى ارق افيدة وقلوبا والين واضعف متقارب وكلها راجع الى ضد القسوة والغلظة وذلك ان من رق قلبه ولان قبل المواعظ وخضع للزواجر وسارع الخير ووصفا الايمان والفقه والحكمة بخلاف من قسى قلبه وكثفت حجب الكبر والفخر والعجب عليه وقد يكون ذكر القلوب والافيدة هاهنا بمعنى واحد تكرر باختلاف لفظهما اختلاف اللفظ الذي قبلها وقد يكون بينهما فرق اذ قد قيل ان الفواد داخل القلب فوصف القلب باللين والضعف والفواد بالرقة اي ان قلوبهم اسرع انعطافا وتقلبا للايمان من غيرها اذ افيدتها ارق واصغى لقبول الايمان والحكمة واقل حجبا واغشية من غيرها وقد تكون الاشارة بلين القلوب الى خفض الجناح ولين الجانب والانقياد والاستسلام وترك العلو وهذه صفة الظاهر والاشارة برقة الافيدة الى الشفقة على الخلق والعطف عليهم والنصح لهم وهذه صفة الباطن فكانه اشار الى انهم احسن اخلاقا ظاهرا وباطنا وقد تكون الاشارة بلين القلوب ورقة الافيدة الى كثرة الخوف والانزعاج للمواعظ والاذكار ومعنى قوله الايمان يمان اي معظم اهله يمانيون القايمون به يمانيون والناصرون له او مستقره ان كان المراد الانصار ومبداه وظهوره عندهم على ما اشار اليه من قال ان المراد به مكة والمدينة وقيل معناه اهل اليمن اكمل الناس ايمانا

وقوله ......

الحكمة يمانية معنى الحكمة عند العرب ما منع من الجهل والحكيم من منعه عقله وحكمته عن الجهل حكاه ابن عرفة ماخوذ من حكمة الدابة وهي الحديدة التي في لجامها تمنعها اباها وقيل في قوله تعالى يوتي الحكمة من يشا انها الاصابة في القول والفقه والوهم وقيل الحكمة طاعة الله تعالى والاتباع له والفقه في الدين وقيل الحكمة الفهم عن الله في امره ونهيه وقال مالك الحكمة الفقه في الدين يدخله الله في القلوب وقيل غير هذا وقد مر في بعض روايات الام الفقه يمان والحكمة يمانية وقوله والايمان في اهل الحجاز في تلك الرواية اشارة الى ما تقدم وحجة لمن قال اراد مكة والمدينة وان المراد مبداه ومستقره وظهوره لان مكة والمدينة من اهل بلاد الحجاز وقد قالوا ان حد الحجاز من جهة الشام شغب وبدا ومما يلي تهامة بدر وعكاظ قال القتبي سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وقال ابن دريد لحجزه بين نجد والسراة قال الاصمعي اذا انحدرت من نجد من ثنايا ذات عرق فقد اتهمت الى البحر فاذا استقبلتك الحرار وانت بنجد فذلك الحجاز سميت بذلك لانها حجزت بالحرار الخمس وقد يكون المراد بالحجاز هنا المدينة فقط ويويده قوله في الحديث الاخر ان الايمان ليارز الى المدينة الحديث وفي هذا الحديث دليل على ترجيح فقه اهل الحجاز واهل المدينة وترجيح فقه مالك رحمه الله اذ هو يماني النسب رحمه يماني البلد والمدينة دار اهل اليمن الذين نسب اليهم عليه السلام الفقه والحكمة وقوله والسكينة في اهل الغنم السكينة السكون والطمانينة والوقار كما جا في الحديث نفسه وهو ضد معنى الفدادين واهل الخيلا وقد تكون السكينة بمعنى الرحمة حكاه شمر فيكون ضد معنى القسوة والجفا والغلظة في وصف الاخر ويكون هنا لفظ الوقار بمعنى اخر واصله من التثقل والثبات وقوله عليه السلام لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفيه حالتكم في الايمان الا بالتحاب والالفة ويعضده قوله بعد الا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفيه حض على ما تقدم من افشا السلام على من عرف ومن لم يعرف والسلام اول درجات البر واول خصال التالف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشايه تمكن الفة المسلمين بعضهم من بعض واظهار شعارهم المميز لهم بينهم والقا الامن والطمانينة فيهم وهو معنى السلام واستدراج محبة كافيهم كما قال عليه السلام وهو دليل التواضع والتواصل بسبب الاسلام

عليه السلام   سبب التواصل فيقطع المعرفة من كون السلام آخر الزمان ربه عليه السلام ما اذن لا خلاف الدنيا من الغرض
الدين النصيحة يحتمل ان تكون مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته ويحتمل ان يكون من النصح وهي الخياطة والابرة المنصح
والنصاح الخيط الذي يخاط به والناصح الخياط معناه انه لم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة خرق الثوب قال ثعلب
يقال نصح الشي اذا اخلص ونصح له القول اي اخلصه له وهذا الذي قال ثعلب يرجع الى الاشتقاق الاول لانه يصفو
لاخيه كما يصفو العسل قال القاضي قال الخطابي النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان
يعبر عنها بكلمة واحدة تحصرها ومعناها في اللغة الاخلاص من قولهم نصحت العسل اذا صفيته وقال ابو بكر الصوفي
النصح فعل الشي الذي به الصلاح والملائمة ماخوذ من النصاح وهو الخيط وقال نحوه الزجاج فالنصح لله تعالى
صحة الاعتقاد له بالوحدانية ووصفه بصفات الالهية وتنزيهه عن النقايص والرغبة في محابه والبعد من مساخطه
والاخلاص في عبادته ونصح كتابه الايمان والعمل بما فيه والتخلق باداته وتحسين تلاوته والخشوع عند ذلك وتوقيره
وتعظيمه وتفهم معانيه وتدبر اياته والتفقه في علومه والدعا اليه والذب عنه من تاويل الغالين وتحريف المبطلين
وطعن الملحدين والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته وطاعته فيما امر به ونهى عنه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه
ومحاربة من حاربه وبذل النفس والاموال دونه في حياته واحيا سنته بعد موته بالبحث عنها والتفقه فيها والذب
عنها ونشرها والدعا اليها والتخلق باخلاقه الكريمة والتادب بادابه الجميلة وتوقيره وتعظيمه ومحبة ال بيته
واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته ونصيحة ايمة المسلمين طاعتهم في الحق ومعونتهم عليه وامرهم به وتذكيرهم
اياه على احسن الوجوه واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من امور المسلمين وترك الخروج عليهم وتاليف قلوب
الناس لطاعتهم والنصح لعامة المسلمين ارشادهم لمصالحهم ومعونتهم في امر دينهم ودنياهم بالقول والعمل وتنبيه
غافلهم وتعليم جاهلهم ورد محتاجهم وستر عوراتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم في الدين والدنيا وقوله
سفيان فيه قلت لسهيل ان عمرا اخبرنا عن القعقاع عن ابيك ورجوت ان تسقط عني رجلا فقال سمعته ممن
سمعه منه ابي فيه دليل على طلب الايمة بعلو الاسناد واختصار الطريق كما ذكرناه وانفق لسفيان في هذا سقوط
رجلين اكثر مما ذكر لانه ظن ان سهيلا سمعه من ابيه فاذا به سمعه من شيخ ابيه وقوله جرير بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما
استطعت ومثله في حديث ابن عمر في صحيح البخاري اختلفت الفاظ بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فروي ما ذكرناه
وفي حديث سلمة انهم بايعوا يوم الحديبية على الموت وفي حديث عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب
على السمع والطاعة في المنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق وهذه فصص بحسب اختلاف
الاحوال فاما حديث عبادة في المنشط والمكره فهي كانت بيعة الانصار في العقبة الثانية على بذل النفس والاموال
دونه وكذلك بيعة الشجرة واما قوله فيما استطعت فلقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذكر جرير الصلاة
والزكاة من بين ساير دعايم الاسلام فلكونهما قرينتين واهم امور الاسلام واظهرها ولم يذكر الصوم ولا غيره
من الشرايع لكونه داخلا في السمع والطاعة لكل وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن الحديث قال الامام قيل معنى مومن اي امن من العذاب ويحتمل ان يكون معناه مستحلا لذلك وقيل
معناه كامل الايمان وهذا على قول من يري ان الطاعات تسمى ايمانا وهذه التاويلات تدفع قول الخوارج انه
كافر بزناه وقول المعتزلة ان الفاسق الملي لا يسمى مومنا تعلقا من الطايفتين بهذا الحديث واذا احتمل ما قلناه
لم يكن لهم فيه حجة قال القاضي قال ابو جعفر الطبري يحكى عن محمد بن زيد بن واقد بن عمر بن الخطاب انكار هذا
الحديث وتغليط الرواة فيه وان النبي عليه السلام انما قال لا يزني مومن ولا يسرق مومن وعن ابن عباس
لا يفعل ذلك مستحلا لفعله مومن وقال الحسن ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المومنون ويستحق
الذم الذي يسمى به المنافقون واختاره الطبري قال يقال له زان وسارق وفاجر وفاسق ويزول عنه
اسم الايمان بالكمال وحكى البخاري عن ابن عباس ينزع منه نور الايمان وروي في ذلك حديثا عن النبي صلى
الله عليه وسلم من زنا نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وقال ابو القاسم المهلب معنى
هذا ان ينزع منه بصيرته في طاعة الله وسيل الزهري عن معنى الحديث فقال امروا هذه الاحاديث كما امرها
من كان قبلكم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امروها وراوها من المشكل قال القاضي وقيل
هو على النهي لا على الخبر وهذا بعيد لا يعطيه نظم الكلام ولا تباعد الرواية وهو من غلط الرواية وهو من نحو ما تقدم
لابن واقد قال القاضي ولا خلاف بين اهل السنة ان هذا الحديث ليس على ظاهره وان المعاصي لا تخرج

احدا من سواد الايمان على ما قدمناه ثم اختلفوا في تاويله او اجراه على ما جا بعد تحقيق الاصل المتقدم وتفسيره حديث
ابي ذر من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق ومعلوم انه لا يدخل الجنة الا مومن فالحديث الاول
يقطع حجة المرجية القايلين ان المعاصي لا تضر المومن والحديث الاخر يقطع حجة المعتزلة والخوارج وبعض الرافضة
القايلين ان المعاصي تخرج من الايمان وتوجب الخلود في النار واهل السنة والهدى جمعوا بين معانيها وقرروا
الاحاديث على اصولها واستدلوا من حديث ابي ذر على منع التخليد ومن هذا الحديث على نقص الايمان بالمعاصي
كما وردت مفسرة في احاديث كثيرة واي من القران مبينة وقد جا ذلك بعد في اخر الحديث ولا ينتهب نهبة
ذات شرف اي يستشرف الناس الى النظر اليها لهيبته ويرفعون ابصارهم اليها كما فسره في الحديث كذا هو
شرف بالشين المعجمة عند نا في الام ورواه الحربي سرف بالسين المهملة وقال معناها ذات سرف اي
ذات قدر كبير ينكره الناس ويستشرفون له كنهب الفساق في الفتن الحادثة والمال العظيم القدر
وما استعظمه الناس بخلاف التمرة والفلس وما لا خطر له واشار بعض العلماء ان في هذا الحديث تنبيها
على جماع ابواب المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات اذ ورد ان جميع الجوارح تزني
وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على جميع ما حرم الله وبشرب الخمر على جميع ما يصد عن الله ويوجب
الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحيا منهم وجميع
امور الدنيا من غير وجهها سرا او علنا بذكر السرقة والنهبة وقوله عليه السلام اربع من كن فيه
كان منافقا وفي بعضها خالصا وفي الحديث الاخر وفي بعضها وان صام وصلى وذكر انه مسلم الحديث
قال الامام قد توجد هذه الاوصاف الان فيمن لا يطلق عليه اسم النفاق فيحتمل ان يكون الحديث محمولا على
زمنه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك علامة للمنافقين من اهل زمانه ولا شك ان اصحابه كانوا مبرين
من هذه النقايص مطهرين منها وانما كانت تظهر في زمانه في اهل النفاق او يكون صلى الله عليه وسلم
اراد بذلك من غلب عليه فعل هذه واتخذها عادة تهاونا بالديانة او يكون اراد النفاق اللغوي الذي
هو اظهار خلاف المضمر واذا تاملت هذه الاوصاف وجدت فيها معنى ذلك لان الكاذب يظهر اليك انه
صادق ويبطن خلافه والخصم يظهر اليك انه انصف ويبطن الفجور والواعد يظهر انه سيفعل وينكشف
الباطن بخلافه وقد قال ابن الانباري في تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال احدها سمي بذلك لانه
يستر كفره فاشبه الداخل للنفق وهو السرب يستتر فيه والثاني انه شبه باليربوع الذي له جحر
يقال له النافقاء واخر يقال له القاصعاء فاذا طلب من القاصعاء خرج من النافقاء وكذلك المنافق لانه
يخرج من الايمان من غير الوجه الذي يدخل فيه والثالث انه شبه باليربوع ايضا ولكن من جهة ان اليربوع
يخرق الارض حتى اذا كاد يبلغ ظاهرها ارق التراب فاذا اراد به ريب دفع ذلك التراب براسه فخرج فظاهر
جحره تراب على وجه الارض وباطنه حفر فكذلك المنافق ظاهره الايمان وباطنه الكفر قال القاضي اختلف
تاويل العلماء لهذا الحديث على الوجوه التي ذكرها وغيرها واظهرها التشبيه لهذه الخصال بالمنافقين والتخلق
باخلاقهم في اظهار خلاف ما يبطنون وهو معنى النفاق ومعنى كان منافقا خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث
فقط لا في نفاق الاسلام العام ويكون نفاقه في ذلك على من حدثه ووعده وايتمنه وخاصمه وعاهده من الناس
لا انه منافق على المسلمين باظهار الاسلام وهو مبطن خلافه وقد قال بعضهم ان الحديث انما ورد في منافقي
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذين حدثوا بانهم امنوا فكذبوا وايتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين
ونصره فاخلفوا وهو قول عطا بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب سعيد بن
جبير وابن عمر وابن عباس وقد روي في معناه حديثا ان عمر وابن عباس اتيا النبي عليه السلام فذكرا له
اهمهما من الحديث فضحك النبي عليه السلام وقال ما لكم ولهن انما خصصت بهن المنافقين اما قولي اذا حدث كذب
فذلك فيما انزل الله علي اذا جاءك المنافقون الاية افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء واما
قولي اذا وعد اخلف فذلك فيما انزل الله علي ومنهم من عاهد الله الايات الثلاث افانتم كذلك قلنا لا قال
لا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي اذا ايتمن خان فذلك فيما انزل الله علي انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال الاية فكل انسان مومن على دينه فالمومن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية ويصوم ويصلي
في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء
والى هذا المعنى مال كثير من ايمتنا ورجحه الشيخ ابن منصور في كتابه المقنع وغيره وقوله في حديث ابن عمر واذا

احدا

عاهد غدر فمعنى اذا ايتمن خان لان الوزر خيانة فيما ايتمن عليه من عهده واما الخصلة الرابعة قوله اذا خاصم فجر اي مال
عن الحق وقال الباطل والكذب ومعنى اية النفاق اي علامته وذكر مرة ثلاثا ومرة اربعا ذكر في بعضها مالم يذكر
في الاخر فقال في الاربع اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر واذا وعد اخلف وقال في الثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان فذكر واحدة من الاربع وزاد ثنتين قال الداودي فهذه خمس خصال
وذلك يدل ان ليس ما ذكر جملة خصال النفاق وقوله اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي الحديث الاخر
ان كان كما قال والا رجعت عليه قال الامام يحتمل ان يكون قال ذلك في المسلم مستحلا فيكفر باستحلاله واذا
احتمل ذلك لم يكن فيه حجة لمن كفر بالذنوب ويحتمل ايضا ان يكون مراده بقوله باء بها احدهما اي بمعصية المكذب
في حق القايل ان كذب قال الهروي اصل البوء اللزوم وقال في قوله عليه السلام ابوء بنعمتك علي اي اقربها
والزمها نفسي قال ابن ابي زمنين اصل باء في اللغة رجع ولا يقال باء الا بشر ذكره في تفسيره قوله تعالى فباءو بغضب
على غضب واما قوله الا حار عليه فمعناه رجع عليه والحور الرجوع ومنه قوله تعالى انه ظن ان لن يحور وقوله عليه السلام
اعوذ بك من الحور بعد الكور في تفسيره قال القاضي يكون باء هنا بمعنى رجع كما جاء في الحديث نفسه وقيل معناه
رجعت عليه نقيصته لاخيه كما قال اذا لم يكن لذلك اهلا فكذبه عليه وقيل اذا قاله لمؤمن صحيح الايمان مثله ورماه
بالكفر فقد كفر نفسه لانه مثله وعلى دينه وقد يكون مراده عليه السلام بذلك الخوارج لتكفيرهم المومنين وهو تاويل
ابن انس وقوله من رغب عن ابيه فقد كفر يريد ترك الانتساب اليه وجحده وانتسب لسواه يقال رغبت
عن الشي تركته وكرهته ورغبت فيه احببته وطلبته قال الامام هذا يتاول على ما تقدم من الاستحلال
او يكون اراد الكفر اللغوي بمعنى جحد حق الله وستره وقوله فالجنة عليه حرام قال القاضي تاويله على ما تقدم
من اصول اهل السنة من ان الذنوب لا تحرم على احد الجنة البتة بل ان شا الله واخذ وعاقب وحرمها للمذنب مدة
ثم يدخلها وان شاء عفا او يكون تاويل الحديث لفاعله مستحلا وقوله ليس منا على ما تقدم اي ليس مهتديا بهدينا
ومستنا بسنتنا وقوله فليتبوأ مقعده من النار اي استحق ذلك بقوله واستوجبه بمعصيته الا ان يعفو
الله تعالى عنه وقد تقدم وقول من قال ان الله دعا على فاعله وفي الحديث دليل انه لا يحل لاحد اخذ شي يعلم باطله
بحكم حاكم او لا وانه ما يلزم من حكم الحاكم بما يجده كما في الحديث الاخر فانما اقطع له قطعة من النار خلافا
لابي حنيفة الا تراه قول ابي بكرة في هذا الحديث بعد حكم معاوية لزياد بما حكم وقوله عن سعد يقول سمع اذني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ضبطناه هنا على بعضهم بسكون الميم وفتح العين على المصدر
كما تقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع اذني وضبطناه من طريق الجياني كذا بضم الميم والعين وهو
الوجه وقال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقول كذا وكذا زيد يقول كذا بالرفع وضبطناه على القاضي ابي علي سمع بكسر
الميم فعل ماض وهو الصواب وقوله سباب المسلم فسوق اي خروج من الطاعة وواجب الشرع وبه سمي الفاسق
فاسقا لخروجه عن [illegible] الاسلام والشرع قاله ابن الاعرابي فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله
وقتاله كفر اي قتاله من اجل اسلامه واستحلالا لذلك وقيل ذلك من افعال اهل الكفر ويكون كفر الطاعة
وكفرانها وحقه عليهم بان جعلهما مسلمين [illegible] صار كمن جحده وقيل كفر حق المسلم وجحد
له بالمعنى [illegible] ما امر به من محبته واكرامه وصلته وهو كفر
نعمه وجحد له بقوله واعتقاده وقد يكون القتال المشارع والملافعة كما قال في الحديث في المار بين يدي
المصلي فليقاتله وكله مبني على عنده فاعله جاحد حق اخيه المسلم وحق الله سبحانه فيه وقوله لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال الامام تعالى بهذا من الكبرة الاجماع من اهل البدع قال
لانه نهى باسم خاص من الكفر [illegible] ما عليه مما نهاه عنه [illegible]
اهل ولي وان كان ممنوعا اجتماعا عليه [illegible]
التكليف ان يكون [illegible] المكلف [illegible]
وان كان ممتنعا فانه [illegible] ولكن من جهة خبر الصادق عنده انه لا يقع وقوله
قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والشرك قد عصم منه النبي عليه السلام ووجد هذا انه علمه مثل
هذا ان المراد بهذا الخطاب كل واحد [illegible] الناس وهذا [illegible] احدهما ان يكون مما يصح حمل هذا
الخطاب عليه [illegible] ان يكون [illegible] فتسقط [illegible] لا يتاول عليه في كفارا
متسلحين والمنسلح [illegible] القاضي رواه من لم يضبط يضرب بالاسكان وهو احالة المعنى

والصواب ضم الباء نهاهم عن التشبيه بالكفار في حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم لبعض وهذا اولى ما يتاول
عليه الحديث ويويده ما روي مما جرى بين الانصار بمحاولة اليهود وتذكيرهم اياهم ودخولهم في الجاهلية حتى ثار بعضهم
الى بعض في السلاح فنزلت وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله اي تفعلون فعل الكفار ولقاهم
عن جد ما امرهم به من تحريم دمايهم وكونهم في ذلك بقتالهم لا بقولهم واعتقادهم او ان يتفكروا في السلاح لقتل
بعضهم بعضا او عن كفر نعمة الله بتاليف قلوبهم وتوددهم وتراحمهم الذي بصلاحهم بان رجعوا الى ضد ذلك وعلى
سكون الباء فانما نهى عن الكفر مجرد اثم على ضرب الرقاب جواب النهي ومجازات الكفر ومساق الخبر ومفهومه يدل على
النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله لسببه وقال الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم
بعضا وقيل المراد بالحديث اهل الردة وهذا القول انما قاله عليه السلام في خطبته يوم النحر اثر قوله ان دماكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث ثم ليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب الحديث
فهو شرح لما تقدم منه عليه السلام من تحريم بعضهم على بعض ما اقاموا على الاسلام قال الطبري قوله بعدي اي بعد
فراقي من موقفي هذا ويكون معنى بعدي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بعد الذي امرتكم او لانه تحقق عليه السلام
ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقوله ويحكم او قال ويلكم كلمتان استعملتها العرب بمعنى التعجب
والتوجع قال سيبويه ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة وويح ترحم بمعنى ويل وحكى عنه ويح زجر لمن اشرف
على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعا بايقاع الهلكة ولكن للترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ويح كلمة رحمة قال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي
يستحقها ولا يترحم عليه وقال الاصمعي ويح ترحم وقال ابن عباس الويل المشقة قال ابو عرفة الويل الحزن
وقيل الهلاك وقوله اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت اي من اعمال
اهل الكفر وعاداتهم واخلاق الجاهلية وهما خصلتان مذمومتان محرمتان في الشرع وقد كان النبي عليه
السلام ياخذ على النساء في بيعتهن على ان لا ينحن وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية وكذا نهى النبي عليه السلام عن السجع والزمر والنبر والعقيبة والقذف وكل هذا من اعمال الجاهلية
وقال عليه السلام ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية الحديث وقال انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية فعرف
نعمته بالانساب للتعارف والتواصل فمن تسور على قطعها والغمص فيها فقد كفر نعمة ربه وخالف مراده وكذلك
امر تعالى بالصبر واثنى على الصابرين ووعدهم رحمته وصلاته ووصفهم بهدايته وحتم الموت على عباده فمن
ابدا السخط والكراهية لقضاء ربه وفعل ما نهاه عنه فقد كفر نعمته فيما اعد للصابرين من ثوابه وتشبه
بمن كفر من الجاهلية به وقوله ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اي جحد حقه وغطاه وهذا اصل معنى
الكفر قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به او يفعل ذلك مستحلا لما حرم الله عليه من حق سيده وقوله
برئت منه الذمة الذمة العهد اي عهد الايمان يريد خرج عنه ان فعل ذلك مستحلا له ووجب قتله يقال
في هذا وغيره من الاشياء والدين وسواه بري تكسر الراء وتهمز ويسهل بري او يقال في المرض
بالوجهين كسر الراء وفتحها والفتح لغة الحجازيين وتميم تكسر وتهمز ولا تهمز وجاءت لغة برا بالضم
ومستقبله يبرا ويبرا بالفتح والضم على الوجهين المتقدمين وفي الحديث من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله او تكون الذمة التي هي الامان
والضمان الذي جعله الله للمومنين من كفاية الاعدا من الجن والانس في بعض الحالات اي خفر بابقه هذه
الذمة التي هي الامان والضمان ومنه سمي اهل الذمة لانهم في ضمان المسلمين وضمانهم او يكون هذا لمن كان
على غير دين الاسلام من العبيد فيابقوا الى بلد العدو فقد سقطت عنه ذمة الاسلام من حقن دمه بسبب
استحيايه وقتله واسترقاقه وصار حكمه حكم الحربيين الذين لا ذمة لمن عثر عليه منهم وقول منصور اكره
ان يروى عني هذا بالبصرة لما كان فشا بها من الاعتزال والقول بانفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين
وسلب اسم الايمان عن المذنبين والقول بتخليدهم في النار وهذا الحديث واشباهه مما تقدم مما يتمسكون
بظواهرها وقوله لم تقبل له صلاة قال الامام يحتمل ان يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله فلا
تقبل صلاته ولا غير ذلك من عمله وكنى بالصلاة عن غيرها وفيه ايضا معنى خفي وذلك انه يحتمل ان يكون
ذكر الصلاة لانه منهي عن البقاء في المكان الذي تصلى فيه لكونه مامورا بالرجوع الى سيده فصارت
فصارت صلاته في بقعة منهي عن المقام بها تضارع الصلاة في الدار المغصوبة قال مسلم حدثنا يحيى

ابن يحيى قرات على مالك عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله حديث اصبح من عبادي مومن بي
وكافر بي قال الامام قال بعضهم وقع في نسخة ابن ماهان صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله وادخال
الزهري هنا خطا وصالح بن كيسان اسن من الزهري وهو يروي هذا الحديث عن عبيد الله دون واسطة
وقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية قال القاضي اكثر رواة الحديث
والخبر يشددون اليا من الحديبية والحذاق منهم يخففونها وكذا قراناها بالوجهين وبالتخفيف سمعناها من
متقنيهم وحفاظهم ابي الحسين بن سراج اللغوي وابن عبد الله بن سليمان النحوي والقاضي الشهيد الحافظ
ابي علي السكري والرواية ابي بحر بن العاصي وغيرهم وحكى لنا ابو الحسين ان الاصمعي يخففها والكسائي يشددها
وروى لنا القاضي الشهيد عن اسماعيل القاضي عن ابن المديني ان اهل المدينة يشددونها واهل العراق
يخففونها وكذلك اختلفوا في الجعرانة فاهل المدينة يكسرون العين ويشددون الراء واهل العراق يخففون
العين والراء وكذلك اختلفوا في ابن المسيب فاهل المدينة يكسرون اليا واهل العراق يفتحونها وهذا عن اهل
العراق في الحديبية خلاف ما قال لنا ابو الحسين وقوله اثر سما السما المطر وجمعه اسمية وسمي والسما السحاب
واصل السما كل ما ارتفع فاظل وعلا وسما كل شي ما علاه ومنه وبه سميت السما والسحاب ثم سمي المطر به لمجيه من السحاب
بمكانه سمي مزنا والمزن السحاب وقوله اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي الحديث قال الامام هذا يحمل على
ان المراد به تكفير من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب وخلقها دون ان يكون خلقا لله تعالى كما تقوله بعض
الفلاسفة من ان الله تعالى لم يخلق من الاشيا واحدا وهو العقل الاول عندهم وكان عن العقل الاول غيره وهكذا
عن واحد الى اخر الى ان كان عن كل فلك ما تحته حتى ينتهي الامر الى الامطار والنبات في تخليط طويل ليس هذا
موضع ذكره واما من اعتقد ان لا خالق الا الله سبحانه ولكن جعل بعض الاتصالات من الكواكب دلالة على وقوع
المطر من خلقه تعالى على عادة جرت في ذلك فلا يكفر بهذا اذا عبر عنه بعبارة لا يمنع الشرع منها والظن بمن قال
ذلك من العوام هذا نو الثريا ونو الذراع انه انما يريد هذا المعنى وقد اشار مالك رحمه الله في موطاه
الى هذين المعنيين واوردهما في بابين واورد في المعنى الاول الحديث الذي نحن فيه وفي المعنى الثاني
اذا انشات بحرية ثم تشامت فتلك عين غديقة قال القاضي قال الحربي انما جاءت الاثار بالتغليظ لان العرب كانت
تزعم ان ذلك المطر من فعل النجوم ولا يجعلونه من سقي الله تعالى فاما من نسبه الى الله تعالى وجعل النو وقتا
مثل اوقات الليل والنهار كان ذلك واسعا كما قال ابو هريرة وسقانا الله ولم يسقنا النجم قال القاضي من
طريق ابن عباس في الام في هذا الحديث اصبح من الناس شاكر وكافر فمقابلته لشاكر بكافر يدل انه اراد كفر النعمة
وجحدها انه لم يضفها الى ربه ويشكره عليها ولا ولي الامر اهله واقتصر على ذكر عادة غير موثرة ومخلوقات مسخرة
وآلات مدبرة وكذلك يدل عليه قوله في الحديث الاخر ما انزل الله من السما من بركة وفي اللفظ الاخر ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منها كافرين فدل انه كفر نعمة لا كفر بالله وانما يجوز من هذا ان يذكر بمعنى الوقت او
الالة كما قال عليه السلام تلك عين غديقة وكما قال عمر رضي الله عنه كم بقي لنو الثريا فاما قول مطرنا بنو كذا
وان لم يعتقد قايله تاثير النجوم وفعلها ففيه مشابهة لقول من يعتقد ذلك والشرع قد نهى عن التشبه
بالكفار قال الله تعالى يايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا اذ كانت كلمة اليهود والمنافقين مرضيين بها وقد ورد
في اخر الحديث المتقدم ان في هذا انزلت فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وقد
اختلف المفسرون في هذه الاية وفي معنى النجوم فيها ومعنى الرزق فذهب الحسن ومجاهد وقتادة ان النجوم
فيها نجوم السما ومواقعها اماكنها ومطالعها او انكدارها او انتشارها يوم القيامة على اختلاف
تاويلاتهم في ذلك وقيل مواقع النجوم منازل القران انزل نجوما وعن مجاهد مواقع النجوم محكم القران
وعن ابن عباس وتجعلون رزقكم الاية اي شكركم فتقولون مطرنا بنو كذا ونجم كذا قال قطرب الرزق
هنا الشكر وقيل تجعلون شكر رزقكم وحقيقته وتجعلون عوض شكر رزقكم ونعمته قولكم هذا واضافة
رحمته لكم لغيره وعن الهيثم بن عدي في لغة ازد شنوءة ما رزق فلان فلانا اي ما شكره وذكر مسلم
اخر الباب حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري كذا الرواية وعند العذري الغبري وهو تصحيف والصواب
الاول وقوله اية المنافق بغض الانصار الحديث وقوله مثل ذلك في علي رضي الله عنه معناه بين ان من
عرف حق الانصار ومكانتهم من الدين وتبادرهم الى نصره واظهاره وقتال كافة الناس دونه وذبهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ونصره وابوابهم جميعا ضرورة بحكم صحة ايمانه وحب الاسلام واهله وعقلوا في نفسه بمقتضا

عظم

عظم الاسلام بقلبه ومن كان منافق السريرة غير مسرور بما كان منهم ولا محب في اظهارهم الاسلام ونصره ابغضهم
لشكه لذلك وكذلك من حقق مكان علي من النبي صلى الله عليه وسلم وحبه له وعنايه في الاسلام وسوابقه احبه
ان كان مومنا محبا في النبي عليه السلام واله وان كان بخلاف ذلك ابغضه بفضل بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم
واهل بيته ومثل هذا قوله عليه السلام في الحديث الاخر في الصحابة فبحبي احبهم وببغضي ابغضهم وقوله عليه
السلام يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار الحديث حض على الامر بالصدقة والاستغفار وامر بذلك
دليل ان العصاة ليسوا بكفار وانهم في مشية الله تعالى وان الحسنات يذهبن السيات وفيه دليل على ان
كفران العشير واللعن من الذنوب المتوعد عليها بالنار وقوله فقالت امراة منهن جزلة اي ذات عقل ودين
قال ابن دريد الجزالة الوقار والعقل وفي العين امراة جزيلة اي ذات عجيزة عظيمة واصله العظم من كل
شي ومنه عطا جزل وقوله يكثرن اللعن ويكفرن العشير اللعن في اللغة الطرد والابعاد ومعناه في الشرع
الابعاد من رحمة الله والعشير هنا الزوج سمي بذلك الذكر والانثى لان كل واحد منهما يعاشر صاحبه والعشير
ايضا الخليط والصاحب وقد قال الباجي يحتمل ان يراد به الزوج خاصة ويراد ويحتمل ان يراد به كل من
يعاشرهن ودليل الحديث خلاف ما قاله من شرحه بمعنى الزوج بعد هذا دون غيره واستحقاقهن النار
بكفران احسان العشير وجحد حقه يدل انه الزوج لعظم حقه عليهن وادخال مسلم هذا الحديث في كتاب
الايمان لفايدتين احداهما بيان ان الكفر قد يطلق على كفر النعمة وجحد الحق وتغطيته وهو اصل الكفر في اللغة
ككفران العشير المذكور هنا وكفر الاحسان المذكور في الحديث في غير الام اذ لا اشكال انه لم يرد به هنا
الكفر بالله فنفسر به كل ما اطلق عليه اسم الكفر على اهل المعاصي فيما تقدم من الاحاديث وقال احمد بن نصر
يكفرن العشير ويكفرن الزوج كلام واحد اي يكفرن احسان الزوج قال وكفر النعم من اكبر المعاصي ولو
كان خروجا من الايمان لم يمكن الزوج من التمسك بها وهو رشتها قال القاضي والثانية اظهار نقص
الايمان وزيادته بقوله ناقصات عقل ودين وقوله لذي لب اي لذي عقل ومنه تكرار قول النبي
عليه السلام قول الاعشى في امراته

وهن شر غالب لمن غلب   وقول صاحبة ام زرع   واغلبه والناس يغلب

وقول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقوله ناقصات عقل ودين اما نقصان العقل فشهادة
امراتين تعدل شهادة رجل قال الامام هذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه لانه ليس في
الوصف بقصور شهادتهن عن شهادة الرجال بمجرده دليل على نقص العقل حتى يتم بما نبه عليه سبحانه
في كتابه من ان ذلك لاجل قلة ضبطها وذلك قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقد
اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة لان العلم والعقل في اللسان
بمعنى واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل هو قوة
يميز بها بين حقايق المعلومات فاما على قول من قال هو العلم فيكون وصفهن بنقص العقل لان النسيان
وقلة الضبط على ظاهره لان ذلك نقص من العلوم وعلى راي من راى ان العقل غير ذلك يكون قلة
الضبط والنسيان وشبه ذلك علما على القصور والنقص في ذلك المعنى الطبيعي الذي هو شرط في تلقي
التكاليف وكثير العلوم واما وصفه اياهن بنقص الدين لاجل ترك الصلاة في المحيض فيصح اذا قلنا
ان العبادات كلها تسمى دينا الا انه لا لوم عليهن في ذلك لان تركهن صلاة حينئذ طاعة فان قيل
قد يقال نحو كالمسافر في القصر والفطر وليس بناقص الدين بل قد يفرق بان الحيض يستقذر ولعل تارك
التقيد بالصلاة فيه تنزيه لله سبحانه ان يتقرب اليه في تلك الحالة فيصير النقص من هذه الجهة على
ان المسافر مع ما يكتب وفي وسع الانسان الايسار فلا تسقط عنه الصلاة والحيض ليس في وسع المراة رفعه
فسقوط الصلاة عنها امر ضروري لها وهذا كله قد لا يحتاج اليه لان المسافر لا تسقط عنه الصلاة اصلا
وانما يغير عدد الفرض والمراة الحايض يسقط عنها بكل حالة قال القاضي وقد يكون كلام من قال منعت من
الصلاة للتنزيه لعبادة الله لاجل الاستقذار الذي ذكر بما اباح الله لها من سائر العبادات غير الصوم
والصلاة في تلك الحال وفيها ما هو من نوع الصلاة كقراءة القران ظاهرا على خلاف فيه عندنا وفي الاقبال
على الذكر وساير افعال الحج ما خلا الطواف والتزام الحايض في اعتكافها ما كانت تلتزمه قبل طرو الحيض
عليها غير الصوم ولزوم المسجد على احد القولين عندنا وقوله في سند هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو

عن المقبري عن ابي هريرة قال ابو مسعود الدمشقي المقبري هنا هو ابو سعيد والد سعيد قال الجياني وهذا في رواية
اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو قال الدارقطني وقد خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو بن ابي
عمرو عن سعيد المقبري قال وقول سليمان اصح **وقوله** اذا قرا ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي الحديث
قال الامام احتج به اصحاب ابي حنيفة في ان سجود التلاوة واجب لتشبيه ابليس اياه بسجوده لادم قلنا يحتمل
ان يكون لم يرد المشابهة في الاحكام بل لكونه سجودا فذكر ما سلف له ولكن انما تتهيا لهم الحجة اذا وجب التعلق
بما قال بقوله امر ابن ادم على قول الاشعري وغيره ان المندوب اليه مامور به قال القاضي اصل السجود في
اللغة الميل والخضوع قال يعقوب اسجد الرجل اذا طاطا راسه وسجد اذا وضع جبهته بالارض وقال ابن دريد
اصل السجود ادامة النظر مع الاطراق الى الارض وكذلك اسجد وقال غيره سجدت النخلة مالت وسجدت
الناقة طاطات راسها قال المفسرون انما كان سجود الملائكة لادم تحية لا عبادة له وطاعة لله تعالى وقد
كان فيما ذكر قبل السجود للتحية والتكرمة مباح وقيل ذلك في قوله وخروا له سجدا اي ليوسف وقيل
لله والهاء في له عائدة عليه تعالى وقيل امرهم الله تعالى بالسجود له ليظهر فضله عليهم اذ ظنت الملائكة
انه لا يفضلهم احد وقيل هو معنى قوله وما كنتم تكتمون ذكر هذا عن قتادة فلما خلق الله ادم وعلمه من الاسما
ما لم يعلموه بان انه اعلم منهم فلما امرهم بالسجود له بان فضله عليهم وقول الامام في تصحيح الحجة للحنفية الجمهور
على قول الاشعري ان المندوب غير مامور به فلا ينتزع من هذا الحديث جملة لان ذلك انما هو فيما ورد من امر
الله ورسوله او حكاه الرسول عن ربه واما هذا فهو حكاية عن قول ابليس وقد يكون مخطيا في تعبيره عن ذلك
بالامر فلا يحتج بقوله كما اخطا في قوله محتجا لفضيلته بزعمه انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين الا ان
يقول قد بان ذكر النبي عليه السلام ذلك عنه ولم ينكره كالاقرار له والتصويب فما ذلك ببين وقد حكى الله
تعالى وحكى هو عليه السلام عن اهل الكفر مقالات كثيرة ولم يكن ذلك تصويبا لها وكذلك ليس في قوله
فله الجنة دليل على وجوبها اذ ليس كل ما يدخل بفعله الجنة واجبا فالمندوب يثاب عليه بالجنة وليس بواجب
وقوله ان بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة معناه بين المسلم وبين التسامه باسم الكفار واستحقاقه
من القتل ما استحقوه ترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث ان بالصلاة والمواظبة عليها وتكرار ذلك في يومه
وليلته يفترق المسلم من الكافر ومن ترك ذلك ولم يحتفل به لم يتميز بسيما المومنين دخل في سواد اضدادهم
من الكفرة والمنافقين وفيه دليل لمن كفر تارك الصلاة من السلف والعلما وان كان معتقدا وجوبها وهو قول
ابن ابي طالب وجماعة من السلف وذهب اليه من فقها اهل الحديث احمد بن حنبل وابن المبارك واسحاق وابن
حبيب من اصحابنا وجماعة العلماء على انه ليس بكافر واكثرهم يرى قتله ان ابا منها والكوفيون لا يرون قتله
وتعزيره حتى يصلي وعزوه للمزني واختاره بعض شيوخنا قال يضرب حتى يموت او يصلي ثم اختلفوا في استتابته
فمن لم يستتبه جعله كسائر الحدود التي لا يسقطها التوبة وقال غيره يوخر حتى يمر وقت الصلاة فان لم يصل
قتل وكذلك اختلفوا في قتله اذا تركها متهاونا وان قال اصلي وفي استتابته وتاخيره فمذهب مالك
انه يوخر حتى يخرج الوقت فان خرج ولم يصل قتل والصحيح انه عاص غير كافر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وانه يقتل ان ابا منها لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
الاية ولقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واختلف العلما في اخوات الصلاة من الفرايض كالزكاة والصيام والحج والوضوء
والغسل هل يقتل الابي منها المعترف بفرضها ام يعاقب وهل كافر او عاص فذهب مالك فيمن ابى من ذلك
فقال لا اتوضى ولا اصوم يستتاب فان تاب والا قتل وان قال لا ازكي اخذت منه كرها فان امتنع قوتل
وان قال لا احج لم يجبر لكون فرضه على التراخي دون الفور وقال ابن حبيب من قال عند الامام لا اصلي وهي
فرض علي قتل ولم يستتاب وكذلك من قال عنده لا اتوضي ولا اغتسل من جنابة ولا اصوم رمضان
قال ابن حبيب من ترك الصلاة متعمدا او مفرطا فهو كافر ومن ترك اخواتها متعمدا من زكاة او صوم او حج فهو
كافر وقاله الحكم بن عتيبة وجماعة من السلف وقال غيره لا يكفر الا بجحد هذه الفرايض والا فهو ناقص الايمان
فاسق واحتجوا باجماع الصدر الاول على موارثة من لا يصلي ودفنهم مع المسلمين وهكذا الخلاف في الزكاة
اذا امتنع منها ولم يقدر ان توخذ منه والا فمتى منعها اخذت منه كرها وجوهد على ذلك ان امتنع ولا خلاف
في جاحد فرض من هذه الفرايض انه كافر **وقوله** عليه السلام وقد سيل اي الاعمال افضل فقال ايمان

بالله

بالله فجعله من العمل والايمان غير العمل في عرف الكلام وان كان في الحقيقة من الاعمال وقد فرق بين الايمان والاعمال
في الكتاب وفي احاديث اخر واطلق اسم الايمان مجردا على التوحيد وعمل القلب والاسلام على النطق وعمل الجوارح وقد
اطلق الشرع في غير موضع الايمان على العمل وقد تقدم ان حقيقة الايمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد وتمامه
بتصديق العمل بالجوارح فلهذا اجمعوا انه لا يكون مومن تام الايمان الا باعتقاد وقول وعمل وهو الايمان الذي ينجي
راسا من نار جهنم ويعصم المال والدم وان كان هذا من الارتباط والاشتراط صح اطلاق اسم الايمان على جميعها وعلى
بعضها من عقد او قول او عمل وعلى هكذا فلا شك ان التصديق والتوحيد افضل الاعمال اذ هو شرط فيها وقد
يحتمل ان يشير بقوله افضل الاعمال الايمان بالله ورسوله الى الذكر الخفي وتعظيم حق الله ورسله وادامة ذكر الله
وتفهم كتابه وتدبر اياته وهو من اعمال القلب ومحض الايمان كما جاء في الحديث الاخر الذكر الخفي واما ذكره في
حديث ابي هريرة بعد الايمان الجهاد ولم يذكر الصلاة والزكاة فلانهما قرينتا التوحيد لجمعهما في القران والحديث
مع الايمان بالله فيكون اسم الايمان منطلقا عليهما ولعله المراد بالايمان اولا كما وقع في حديث ابن مسعود فبدا بالصلاة
ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي طريق اخرى عن ابن مسعود فبدا بالصلاة لميقاتها فانه ذكر ما عداها فذكر الجهاد
والحج ولم يذكر الحج في حديث ابي ذر وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وقيل انما
اختلفت الاجوبة في هذه الاحاديث والاحاديث المتقدمة اي الاسلام افضل لاختلاف الاحوال فاعلم
كل قوم بما بهم الحاجة اليه وترك ما لم تدع حاجتهم اليه او مما كان علمه السايل وقيل فاعلمهم بما تدعو الحاجة
اليه او بما لم يكمله بعد من دعايم الاسلام ولا بلغه علمه وقيل قدم في حديث ابي هريرة فضل الجهاد على الحج لانه
كان اول الاسلام واوان محاربة اعداه والجد في اظهاره **وقوله** حج مبرور قال شمر هو الذي لا يخالطه شي
من الماثم كما قال تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث
وبر بيعه اذا سلم من الخدع والخلابة وقال الحربي بر حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا
وقيل المبرور المتقبل وفي الحديث سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب
الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل فيه والبذل ومنه بر الوالدين والمومنين ويكون ايضا
في هذا كله بمعنى الطاعة ويكون بمعنى الصدق وضده الفجور ومنه برت يمينه فيكون الحج المبرور الصادق الخالص لله تعالى
على هذا **وقوله** انفسها عند اهلها اي اغبطها وارفعها ومنه شي نفيس اي رفيع قال الاصمعي مال نفيس مرغوب
فيه **وقوله** تعين صانعا او تصنع لاخرق قال الامام الاخرق هنا الذي لا صنعة له يقال رجل اخرق وامراة خرقا
فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بغير الف وامراة صناع بالف بعد النون قال ابو ذويب في المذكر

وعليهما مسرودتان قضاهما ۰ داوود او صنع السوابغ تبع
وقال اخر في المونث
صناع باشفاها حصان بشكرها ۰ جواد بقوت البطن والعرق زاجر

قال المبرد وغيره الشكر الفرج قال القاضي روايتنا في هذا اضايعا من طريق هشام بالضاد المعجمة وبا بعد الالف
وكذلك في الحديث الاخر الضايع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهدي الا من رواية ابي الفتح
الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالصاد المهملة كما تقدم وهو الصواب
للكلام لمقابلته باخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضايع ايضا صحيح لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالضاد وكذلك
رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول الصانع بالصاد المهملة ويرون ان هشاما صحف في قوله
ضايعا قال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذا رواه اصحاب هشام عنه
بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري وفي الموطا من رواية التنيسي وابن وهب وغيرهما عن الزهري
ان تصنع لضايع بالمعجمة وقد يصح هذه الرواية ايضا وقوله في حديث ابي موسى واعن ذا الحاجة **وقوله** فما تركت
ان استزيده الا ارعا عليه اي ابقا عليه لئلا احرجه او اكثر عليه بالسوال وقد قال في الحديث الاخر ولو استزدته
لزادني قال صاحب العين الارعا الابقا على الانسان **وقوله** وقد سيل اي الذنب اعظم عند الله تعالى
قال ان تجعل لله ندا الحديث قال الامام قوله ندا الند هو المثل وجمعه انداد ومنه قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا
وقوله ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك اشار الى معنى ما في القران من قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق وقوله من املاق وهما يفيدان معنيين فقوله من املاق خطاب للفقرا وقوله خشية املاق خطاب للاغنيا
والذي في الحديث الاشبه بظاهره مطابقة الاية الى الاغنيا **وقوله** حليلة جارك اي امراة جارك **وقوله**
وعقوق الوالدين العقوق قطع البر الواجب قال الهروي وغيره اصل العق القطع والشق وقيل للذبيحة عقيقة

لا يكاد يشق حلقوم ما قال القاضي قدم عليه السلام هذه الثلاثة اشيا لاعتياد الجاهلية لها من الكفر بالله وفاحشة
الزنا ووأد البنات وهي الاشارة بقتل الولد والله اعلم لان العرب انما كانت تئد البنات لوجهين لفرط الغيرة
ومخافة فضيحة السبي والعار بهن او لتخفيف نفقاتهن ومونتهن وهو معنى قوله تعالى خشية املاق الاية
ومعنى قوله عليه السلام مخافة ان يطعم معك وكانوا يتجملون ذلك في الذكور لما يؤملون فيهم من شد العضد
وحماية الجانب وكثرة العشيرة وبقا النسل والذكر وقد نبه الله تعالى الى هذا بقوله واذا بشر احدهم
بالانثى الاية ثم ذكر الزنا وخصه بحليلة الجار لانه اعظم بابه اذ لا يزني الرجل غالبا الا من يمكنه لقا
ويجاوره في محلته وقربته وزيد باضافة الحليلة الى الجار رعي عظم حقه وانه يجب له عليك من الغيرة
عليه من الفاحشة ما يجب لحليلتك والحديث الاخر بينه وذكر في حديث ابي بكرة الاشراك وعقوق
الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وزاد في حديث انس قتل النفس وذكر في حديث ابي هريرة السبع
الموبقات فذكر الشرك والسحر والقتل واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
وفي غير مسلم في حديث ابي ايوب سبع وزاد عقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام وفي حديث عبد الله بن
عمر رضي الله عنه ومن الكباير شتم الرجل والديه الحديث وفي غير مسلم فيه ذكر اليمين الغموس هذه تعيين
الكباير المذكورة هنا وقد بقيت كباير لم تذكر في هذه الاحاديث وقد اختلفت الاثار واقوال السلف
واقوال العلما في اعداد الكباير وقال ابن عباس كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة فسئل اهي سبع فقال هي الى سبعين
ويروى الى سبع مائة اقرب وقال ايضا الكباير كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحوه
عن الحسن وقيل هي ما اوعد الله عليه بنار او بحد في الدنيا وعدوا الاصرار على الصغاير من الكباير فيروى
عن عمر وابن عباس لا صغيرة مع الاصرار على الصغاير من الكباير فروي عن عمر وابن عباس لا صغيرة مع اصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وعن ابن مسعود وجماعة من العلما الكباير جميع ما نهى الله عنه من اول سورة النسا
الى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه وقيل يحتمل ذكر النبي عليه السلام لما ذكر من الكباير ان ثم
كباير اخر لم تبين ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوا كبيرة والى ما قاله ابن
عباس انه من ان كل ما عصي الله به كبيرة مال المحققون وبه قالوا واختصاص النبي عليه السلام بما سماه
من الكباير واكبر الكباير ليس فيه دليل على الا كبيرة سواها واما ترتيبه اكبر الكباير فاما تقديمه
الشرك فلا خفا به وترتيب ما ترتب بعده بحكم ما يكون اعظم ارتكابا في ذلك الوقت وما يخشى مواقعته
وتمس الحاجة الى بيانه وليس بمقتضى ان لا كبيرة الا ما نص عليه او لا كبيرة بعد الاشراك اكبر مما نص على توالية في تلك
الاحاديث اذ قد وجدنا اللواط اعظم من الزنا ولا ذكر له في الاحاديث والقتل اعظم من عقوق الوالدين ولم
يذكر في بعض الاحاديث بل اختلافهما يدل على ما قلناه من ذكر الاهم وما تمس الحاجة اليه كما تقدم في ذكر افضل
الاعمال وقد يكون ما نص من اكبر الكباير بعد الشرك من القتل ثم ذكر بعده في بعضها العقوق في بعضها عقوق
الوالدين بعد الاشراك ثم ذكر يمين الغموس في حديث عبد الله بن عمرو وحكى ترتيب اخر وهو ان القتل جا تاليا
للشرك في حديث وعقوق الوالدين جا تاليا في حديث اخر فيهم من هذا المعنى انهما واحد ودرجتهما
في العقوبة سوا ثم كذلك اليمين الغموس مع الزنا في درجة ثالثة والى هذا الجمع نحا ابو جعفر الطحاوي وقال
ايضا قد يكون القتل ثم الزنا مقدمين على العقوق واليمين الغموس لكن الراوي لم يحفظهما فذكر ما حفظه
واليه مال بعض من لقيناه من الجلة وليس هذا عندي بالسديد لان تحميل الراوي ما لم يرد والزامه
الغلط فيما رواه دون حجة صعب وباب ان فتح دخل منه على الشريعة خطب وقد يكون التنبيه بالزنا على اللواط
وشبهه وان كان بعضه اشد من بعض واعظم ولكن درجته واحدة في باب تشابه جنسي المعصية وان
كانت اثام انواعها مختلفة والعقوبات عليها متفاوتة كما نبه بقتل الابن مخافة ان ياكل معه على قتل غيره
وعلى جميع انواع القتل وان كان قتل الولد اشد وبالزنا بالجارة على غيرها من الاجانب وعلى شبهه من فعل
الرجال بالرجال والنسا بالنسا وان كان بعضها اشد من بعض وبعضد هذه الاشارة قوله في الام اخر الحديث
فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
الاية فقد عم ما خص وتاكد امر الجارة لحرمتها وحرمة زوجها او وليها ولما ورد في حديث المقداد لان يزني الرجل
بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره **وقوله** الموبقات اي المهلكات يقال وبق الرجل بالفتح
يبق ووبق بالضم يوبق اذا هلك وقال الله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي مهلكا من العذاب وقيل موعدا

وقيل محبسا وعد في الكباير التولي يوم الزحف حجة لمذهب الجماعة في ذلك خلافا لما ذهب اليه الحسن ان ذلك
ليس من الكباير وان الاية الواردة في ذلك في اهل بدر خاصة وحجة في الرد على من زعم ان الاية منسوخة بقوله
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين ثم نسخ ذلك وخفف بقوله الان خفف الله عنكم والصواب كون
الاية محكمة ثم بين وخفف بما جا في الاية الاخرى **وقوله** من الكباير شتم الرجل والديه الحديث قال
الامام يوخذ من هذا الحديث الحجة لاحد القولين في منع بيع ثياب الحرير لمن يلبسها وهي لا تحل له وبيع العنب
ممن يعصره خمرا ويشربها لانه ذكر فيه ان من فعل السبب فكانه الفاعل لذلك الشي مباشرة قال القاضي جعل
هذا من الكباير لانه سبب لشتمهما وشتمهما من العقوق وقد تقدم ان عقوقهما من الكباير وفيه حجة لقطع الذرايع
ومنعها ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله **وقوله** لا يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما انه اراد كبر الكفر نفي الكبر على الايمان بدليل قوله اخر
الحديث ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقابل الكفر بالايمان والثاني انه اراد ان كل من يدخل الجنة
ينزع ما في قلبه من كبر وغل قال وقوله لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان اي دخول خلود قال القاضي
وكذلك ايضا يتاول لا يدخل الجنة من في قلبه ذرة من كبر اي دون مجازاة ان جازاه الله تعالى بكبره واما التاويل
الثاني في هذا الحديث فبعيد ومفهومه خلافه بدليل قوله ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان وذكر
مثقال الذرة هنا من الايمان وهو لا يتجزا اذا اريد به حقيقة من المعرفة وتصديق القلب ومعناه هنا ان شا
الله التمثيل باقل درجات الايمان وهو مجرد التصديق باقل مثاقيل الوزن او تكون الاشارة بالتجزي
الى ما زاد على ذلك من اذكار القلب وايمانه بما زاد على التوحيد ومفهوم الشهادتين وغير ذلك وسياتي بسط
هذا في احاديث الشفاعة **وقوله** قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل
يحب الجمال قال القاضي رحمه الله الرجل مالك بن مرارة الرهاوي **وقوله** ان الله جميل يحب الجمال قال الامام
اطلق في هذا الحديث تسمية الباري جميلا ويحتمل ان يكون سماه بذلك لانتفا النقايص والتشبيه عنه ويحتمل
عنه لان الجميل منا من حسنت صورته ومفهوم حسن الصورة انتفا النقايص والشين عنها ويحتمل ان يكون
جميل هاهنا بمعنى مجمل اي محسن كما ان كريما بمعنى مكرم واما الحديث الذي فيه ان ترك الصلاة كفر ومذهب
من تعلق به فقد تقدم الكلام عليه قال القاضي ذكر ابو القاسم بن هوازن القشيري ان جميلا يكون بمعنى جليل
وحكى الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما وربهما وذكر ابو بكر الصوفي ان معناه جميل الافعال
بكم والنظر لكم يكلفكم اليسير ويعينكم عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه فهو يحب الجمال منكم اي التجمل في
قلة اظهار الحاجة الى غيره قال القاضي ورد في هذا الحديث تسميته بهذا وكذلك في حديث الاسما الماثورة
من رواية عبد العزيز بن الحصين بن الرجمان وهو ضعيف واختلف اهل العلم والنظر من اهل السنة في تسمية
الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به شرع ولا منعه فاجازه بعضهم ومنعه اخرون
الا ان يرد به شرع من نص كتاب او سنة متواترة او اجمعت على اطلاقه الامة ثم اختلفوا اذا ورد به شرع غير
مقطوع به كخبر الاحاد فاجازه بعضهم وراى ان الدعا به والثنا والذكر لله تعالى من باب العمل اي يستند الى
خبر الواحد ومنعه اخرون لانه راجع الى اعتقاد ما يجب ويجوز ويستحيل على الله وباب هذا القطع والصواب
جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها الاية والجمال المذكور في هذا الحديث وغيره
هو الحسن والجميل الحسن من كل شي **وقوله** الكبر بطر الحق وغمط الناس قال الامام وفي رواية اخرى وغمص
الناس قال ومعنى بطر الحق ابطاله ماخوذ من قول العرب ذهب دمه بطرا اي باطلا قال الهروي قال الاصمعي
البطر الحيرة ومعناه ان يتحير عند الحق فلا يراه حقا وقال الزجاج البطر ان يتكبر عن الحق فلا يقبله **وقوله** وغمط
الناس معناه استحقارهم واستهانتهم يقال غمط الناس بطا غير معجمة وغمصهم بصاد غير معجمة ومعناهما واحد
وكذلك غمط النعمة وغمصها قال القاضي لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطا
وبالطا ذكره ابو داود في مصنفه ايضا وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره بالصاد **وقوله** حديث جابر
ما الموجبتان الحديث قال القاضي هي ما يوجب الجنة ويوجب النار قال الهروي الموجبات الامور التي اوجب
الله عليها النار والرحمة اخبر في هذا الحديث ان من مات على الشرك دخل النار ومن مات على الايمان دخل الجنة
وعلى هذا اجماع المسلمين واما قول ابن مسعود وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فمعناه انه
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ كما سمعه غيره ولكنه قاله لما تقرر عنده من معنى ما اخبر به النبي

عليه السلام عن الله من كتابه ووحيه واخذه من مقتضى ما سمعه من النبي عليه السلام ومفهوم قوله عليه السلام من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقد استدل به بعضهم على صحة دليل الخطاب اذ لا يدل على وجوب النار لمن مات على الكفر بوجوب الجنة لمن مات على ضده وانما دليل خطابه انه لا يدخل النار واما صحة قول ابن مسعود فمن دليل صحة التقسيم لا من دليل الخطاب لانه لما قال عليه السلام من مات يشرك بالله شيا دخل النار وصح انه ليس ثم منزل ثالث سوى الجنة والنار ويميز بهذا اللفظ نازل احدهما بقي لصنف المخالف له للاخرى وقد جا بنصه بعد هذا في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجات النصوص والظواهر البينة واجماع اهل السنة على صحة ذلك وقوله عليه السلام وان زنا وان سرق على ما تقدم من ان الذنوب لا توجب التخليد في النار وان كل من مات على الايمان يدخل حتما لكن من له ذنوب في مشية الله من معاقبته عليها او عفوه فيدخل بدله من دخول الجنة ويابي في تاويل هذا الحديث ما تقدم وقول البخاري هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم وغير ذلك مما قدمناه وقوله صلى الله عليه وسلم وان رغم انف ابي ذر بفتح الغين وكسرها اصل الرغم بفتح الرا وكسرها الذل من الدعا بالفتح ايضا وهو التراب يقال ارغم الله انفه اي اذله كانه يلصقه بالتراب من الذل فيكون هذا في هذا الحديث على وجه الاستعارة والاعتنا في الكلام اي وان خالف سوال ابي ذر واعتقاده واستعظام الغفران للمذنبين وترداده السوال عن ذلك فاشبه من ارغم بما لا يريد ذلا وقهرا وقيل معناه وان اضطرب انفه يعني لكثرة ترداده وسواله ومنه قوله تعالى مراغما اي مضطربا في الارض وقيل معناه وان اكره يقال ما ارغم منه شيا اي ما اكرهه ومعنى هذا كله في التجوز بمعنى الاول اذ لا يكره ابو ذر رحمة الله لعباده ولا ما اخبره نبيه صلى الله عليه وسلم من فضل ربه وسعة مغفرته ورحمته وقوله في حديث المقداد رايت ان لقيت رجلا من الكفار فضرب احدى يدي فقطعها ثم قال اسلمت افاقتله وقول النبي عليه السلام لا تقتله فان قتلته فهو بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال قال القاضي زاد في كتاب البخاري عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا كان مومنا يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت تخفي ايمانك بمكة قبل فحمل بعضهم تاويل الحديث على هذا اي انه بمنزلتك قبل ان تقتله لقوله الكلمة وثبات ايمانه وعصمته من القتل بها وانت بمنزلته قبل ان تقتله اي كنت كذلك اذ كنت بمكة بين المشركين تكتم ايمانك فلعله هو ممن كتم ايمانه وخرج مع المشركين كرها كما اخرج اهل مكة من كان معهم من المسلمين لبدر كرها وقطعه يده لمدافعته عن نفسه من يقتله فهو يتاول جواز ذلك له كما انت تتاول جواز قتله بعد الكلمة وقال ابن القصار وغيره معناه انه بمنزلتك قبل ان تقتله من تحريم الدم والعصمة من القتل لايمانه وانت مثله من اباحة دمه لكفره قبل ان يقولها وانت بعد قوله باباحة دمك لقتلك اياه والقصاص له يريد لولا علة التاويل المسقط عنك حكم القصاص وقيل معناه انك مثله قبل ان يقولها في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا وشركا واثمك معصية وفسقا وقوله في الحديث المقداد بن الاسود ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي حليف بني زهرة فيه تجوز اما قوله ابن الاسود فان الاسود بن عبد يغوث الزهري كان تبناه في الجاهلية فلما نهى الله عن التبني انتسب لابيه عمرو كما جا في الرواية الاخرى ثم قال فيه ابن الاسود على التعريف والقطع والبدل من المقداد والبيان له لا على النعت والصفة لعمرو ورد النسب اليه كانه قال الذي يقال له ابن الاسود او المعروف بابن الاسود فقال ابن الاسود بدلا من نسبته الاول لشهرته به ويجب على كتاب ابن الاسود بالالف ويتبع في اعرابه المقداد لا عمرا وقد شهدت معرفته بذلك ونسبه الاسود اكثر من نسبه الى عمرو واما قوله الكندي حليف بني زهرة فان حقيقة نسبه بهراني من قضاعة لا خلاف بين اهل النسب في ذلك ولكنهم يطلقون عليه النسب بكندي مرة وبهراني مرة اخرى وقد جا ذلك في الصحيحين نسبه مرة كندي وفي تاريخ البخاري والطبري فيه الكندي البهراني وكندة وبهراء لا ترجع احداهما الى الاخرى وانما تجتمع في حمير لمن جعل قضاعة منها او فيما فوق ذلك لمن نسب قضاعة من معد وذكر ثابت عن موسى ابن هارون كان المقداد كنديا حليفا لبني زهرة وهذا وهم صريح اذ جعل اصل نسبه من كندة ولعله مع كونه بهرانيا صار كنديا بالحلف او بالجوار واما قول موسى بن هارون فيه حليفا لبني زهرة وكذلك جا في حديث هند بن الحارث في البخاري فقد ذكرنا سبب نسبه لزهرة انه تبنى الاسود بن عبد يغوث له لكن ذكر ابن اسحاق وابو عمر بن عبد البر انه حالفه ايضا وانما الكندي من الصحابة حقيقة المقدام بالميم بن معدي كرب

وهو ابو كريمة وقوله فلما هويت لاقتله قال الخليل اهوى اليه اذا قتله بيده وقال ابو بكر بن القوطية هوا اليه بالسيف والشي هويا واهوى بيده اي امله قال ابو زيد لا هوا التناول باليد والضرب وقوله في سنده حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد عن الاوزاعي وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج جميعا عن الزهري لم يقع هذا السند عند ابن ماهان قال ابن مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف من الوليد بهذا الاسناد عن عطا بن يزيد عن عبيد الله وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وبين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابو اسحاق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد ولم يذكروا فيه عطا بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه ابو الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عدي عن المقداد لم يذكر فيه عطا بن يزيد واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن موسى فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطا بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الزبيدي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال ابو علي الجياني والصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان وقوله لاسامة اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله قال الامام لم يذكر فيه قصاصا ولا عقلا فيحتمل ان يكون انما اسقط ذلك عنه لانه متاول ويكون في ذلك حجة في اسقاط العقل على احد الروايتين عندنا في خطا الامام ومن اذن له في شي فاتلفه غلطا كالاجير والخاتن قال القاضي لا مرية ان اسامة انما قتله متاولا وظانا ان الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع كما لا تنفع عند حضور الموت ولم يعلم بعد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه الا تراه كيف قال انما قالها متعوذا فحكمه حكم الخاطي فسقوط القصاص عنه بين واما سقوط الدية فلكونه من العدو ولعله لم يكن له ولي في المسلمين تكون له ديته كما قال وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة فلم يجعل عليه قصاصا ولا دية سوى الكفارة وهذا مذهب ابن عباس وجماعة في الاية انها في المومن يقتل خطا وقومه كفار فليس على قاتله سوى الكفارة وذهب بعضهم الى انها فيمن اولياوه معا وذكر عن مالك والمشهور عنه انها فيمن لم يهاجرون المسلمين لقوله ما لكم من ولايتهم من شي فيكون هذا الحديث حجة لهذه المقالات او يكون قتله هذا مما لم يعلم الا بقول اسامة والعاقلة لا تحمل اعترافا ولم يكن عند اسامة مال تكون فيه ديته او يكون قد تحقق النبي عليه السلام بوحي الله ان المقتول لم يقل لا اله الا الله مخلصا بل قالها معتصما بها من القتل غير معتقد لها فكان كافرا في الباطن لكن شدد النبي عليه السلام على اسامة الامر وعظم عليه لئلا يواقعه ثانية في قائلها عن صحة وحقيقة ومن يكتم ايمانه كما قال للمقداد فلهذا كان اسامة بعد لا يقاتل مسلما وحلف على ذلك ولهذا قعد عن نصرة علي ولهذا قال سعد وهو ابن ابي وقاص في الحديث فانا لا اقاتل حتى يقاتل ذو البطين يعني اسامة وقيل له ذو البطين مصغرا لانه كان له بطن قال ابن ماكولا اسامة بن زيد يقال له ذو البطين وقوله افلا شققت عن قلبه دليل على حمل الناس على الظواهر لان البواطن لا يوصل اليها ولا يعلم ما فيها الا علام السرائر وذكر الشق هاهنا تنبيه على ذلك وكناية عن امتناع الاطلاع اذ لا يوصل الى ذلك وان شق واقتدى سعد بن ابي وقاص في هذا باسامة ومذهبهما في ذلك لبسطناه مع مذاهب غيرهما في كتاب الفتن اخر الكتاب وقوله ليس منا من حمل علينا السلاح ومن فعل كذا فليس منا قال الامام لا حجة فيه لمن يقول ان العاصي خرج من الايمان لانه يحتمل ان يكون اراد من فعل ذلك مستحلا له وليس منا بمعنى ليس بمتبع هدينا ولا سنتنا كما يقول القايل لولده لست مني اذا سلك غير اسلوبه قال القاضي تقدم بيانه في صدر الكتاب والاشارة بحمل السلاح علينا اي على المسلمين لقتالهم ودعوى الجاهلية في هذا الحديث هي النياحة وندبة الموت والدعا بالويل وشبهه وقد ذكرناه وقد يحتمل دعوى الجاهلية قولهم يال فلان للعصبية كما جا مفسرا في غير هذا الحديث لكنه هنا بمعنى الاول اظهر بما قارنه وقوله انا بري من الصالقة والحالقة والشاقة وفي الحديث الاخر ممن حلق او سلق او خرق قال الامام قال ابو عبيد الصالقة بالصاد والسين والسلق هو الصوت الشديد من قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وقال الهروي فالصالقة التي ترفع صوتها في المصيبات والحالقة التي تحلق راسها عند المصيبات قال غيره الشاقة التي تشق ثوبها في تلك الحال كما قال صلى الله عليه وسلم في

الحديث الاخر ليس منا من شق الجيوب قال القاضي وبين تفسير الصالقة قوله في نفس الحديث فاقبلت
امراة تصيح برنة فقال لها هذا الكلام وهو بمعنى دعوا الجاهلية في الحديث الاخر قال ابو زيد
الصلق الولولة بالصوت الشديد وذكر عن ابن الاعرابي انه ضرب الوجه فاذا كان علي هذا فيفسره
ايضا الحديث الاخر ليس منا من ضرب الخدود ويريد عند المصيبة **وقوله** انا بري اي من تصويب
فعلهن او مما يستوجبن عليه من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيان عليهن وتغريبهن ما فيه من
الاثم واصل البراة الانفصال والبينونة ومنه بارا الرجل امراته اذا فارقها **وقوله** في حديثه
حدثني الحسين بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة قال ابو الحسن الدارقطني اصحاب
شعبة يخالفون عبد الصمد ويروونه عن شعبة موقوفا لم يرفعه عنه غير عبد الصمد **وقوله** لا يدخل
الجنة قتات وفي الحديث الاخر نمام وهو تفسيره واصله من تقتت الحديث اذا سمعته وتقتت الشي
جمعته وكذلك فعل النمام **وقوله** ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم الحديث
هذا مثل قوله تعالي ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية معني لا يكلمهم الله
اي بكلام اهل الخير واظهار الرضا والبر بكلام اهل السخط والغضب وقيل لا يسمعهم كلامه
بغير سفير وقيل معني ذلك الاعراض والغضب وهو معني لا ينظر اليهم فنظر الله لعباده رحمة
لهم وعطفه عليهم **وقوله** ولا يزكيهم قال الزجاج لا يثني عليهم ومن لم يثن عليه خيرا عذبه
وقيل لا يطهرهم من خبيث اعمالهم لعظم جرمهم لان ذنوبهم جمعت ذنوبا كثيرة **وقوله** المسبل
ازاره اي المرخي له الجار طرفه خيلا مفسرا في الحديث الاخر لا ينظر الله الي من يجر ثوبه بطرا وفي
الاخرى ازاره خيلا والخيلا الكبر وتقدم قوله من قال انه لا يكون الا مع جر الازار قال الله تعالي والله
لا يحب كل مختال فخور وتخصيص جره علي وجه الخيلا يدل ان من جره لغير ذلك فليس بداخل تحت الوعيد وقد
رخص في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره اياه
لغير الخيلا بل لانه كان لا يثبت علي عاتقه قال الطبري وغيره وخص الازار لانه كان عامة اللباس وحكم
غيره من القمص وغيرها حكمه قال القاضي واما علي ما جا في الحديث الاخر ثوبه فهو عام وقد ورد مفسرا
في كتاب ابي داود في حديث فذكر فيه القميص والازار والعمامة **وقوله** والمنان مفسر في الحديث
انه الذي لا يعطي شيا الا منة قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذي وقد ورد في
حديث اخر البخيل المنان فقد جمع البخل المذموم لا سيما ان كان بالواجبات ثم المن بالقليل الذي يسمح به
واذا من وصدله واستكثره واستطاله عليه وفي نفس المن البخل لانه لا يمن الا بما عظم في نفسه اخراجه
من يده وشح عليه عظمه عنده والجواد لا يعظم عنده شي مما يمنحه ولا يذكره ولا يمن به وقيل ان المن هنا
بمعني القطع والنقص فيوافق معني البخيل الذي لا يعطي الحقوق من ماله وينقصها ويقطع رحمه وهو احد التاويل
في قوله عز وجل فلهم اجر غير ممنون اي غير منقوص ولا مقطوع والاظهر الاول لقوله لا يعطي شيا الا منه
وقوله والمنفق سلعته بالحلف الفاجر وفي الرواية الاخري الكاذب وهو تفسير الفاجر وقد جمعت هذه
الاستخفاف بحق الله تعالي والكذب فيما يحلف عليه واخذ مال الاخر بغير حقه وغروره اياه بيمينه **وقوله**
في الحديث الاخر في تفسير الثلاثة شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر خص هولا الثلاثة باليم
العذاب وعقوبة الابعاد لالتزام كل واحد منهم للمعصية الذي ذكر علي بعدها منه وعدم ضرورته اليها
وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب ولا في معصية الله لكن لما لم يدعهم الي هذه المعاصي
ضرائر مزعجة ولا دواع متعادة ولا حملتهم عليها اسباب لازمة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف
بحق المعبود محضا وقصد معصيته بطول ما مر عليه من زمانه لطول معصيته فان الشيخ مع كمال عقله واعذار
الله له في عمره وكثرة معرفته بما مر عليه من زمنه وضعف اسباب الجماع والشهوة للنسا واختلال دواعيه لذلك
وبرود مزاجه واخلاق جديرة صدره من ذلك ما يريحه عن دواعي الحلال في هذا الباب من ذاته
ويخلي سره منه بطبيعته فكيف بالزنا الحرام اذ دواعي ذلك الكبري الشباب وحرارة العزيزة وقلة
المعرفة وغلبة الشهوة بضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشي من احد من رعيته ولا يحتاج الي
مداهنته ومصانعته اذ انما يداهن الانسان ويصانع بالكذب وشبهه ممن يحذره ويخشي معاقبته
او اذاه ومعاتبته او يطلب بذلك عنده منزلة او منفعة فهو غني عن الكذب جملة وكذلك العايل

الفقير قد عدم بعدمه المال ولعاعة الدنيا سبب الفخر والخيلا والاستكبار علي القرنا اذ انما يكون ذلك
باسباب الدنيا والظهور فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم تكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر
غيره فلم يبق الا ان فعله استكباره هذا وكذب الثاني وزنا الثالث ضربا من الاستخفاف بحق الله
ومعاندة نواهيه واوامره وقلة الخوف من وعيده اذ لم يبق حامل لهم علي هذا سواه مع سبق
العذر لهم بالشقا **وقوله** في الحديث الاخر في تفسيرهم ورجل له فضل ما بالفلاة يمنعه من ابن
السبيل وذكر معني المنفق سلعته بالحلف وذكر فيه بعد صلاة العصر ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا الحديث
فاما مانع الماء من ابن السبيل فلانه منعه حقه وما ليس يملك لمانع وعرضه للتلف فاشبه قاتله ولهذا راي
مالك قاتله به ان هلك وقد تقدم عظيم اثم الحالف الموصوف **وقوله** بعد العصر لشرف الامر فيه
وحضور ملايكة الليل والنهار عندها وشهادتهم علي مجاهرته ربه بيمينه واستخفافه عظيم حقه وقيل
بعد العصر يكون قيام الاسواق غالبا فذكره لذلك واما مبايع الامام الموصوف فلغشه المسلمين وامامهم
وتسبيبه الفتن عليهم بنكثه ولنقضه عهود ربه الماخوذة عليه وغروره من نفسه لا سيما ان كان ممن يتبع
ويقتدي به ويظن انه بايع ديانة ونظرا للمسلمين وهو بضد ذلك **وقوله** من قتل نفسه بحديدة
في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا الحديث وذكر فيه من شرب سما ومن تردي من جبل ومن
ذبح نفسه معني يتوجا اي يطعن ويدفع وهو مهموز ويسهل ايضا **وقوله** فيه خالدا مخلدا لمن فعل ذلك
مستحلا ايضا وخلود طول اقامة لا الخلود دواما وتابيدا ويدخل فيها من التاويلات ما يدخل في قاتل النفس
وقد يقال في ادعية الملوك خلد الله ملكك وابدا يامك اي اطالها وشرح هذه الالفاظ ما وقع مجملا في الحديث
الاخر من قتل نفسه بشي عذب به يوم القيامة وفيه دليل لمالك رحمه الله ومن قال بقوله علي ان القصاص
من القاتل بما قتل به محددا كان او غير محدد خلافا لابي حنيفة اقتدا بعقاب الله نفسه في الاخرة وبحكم
النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رض راس الجارية بين حجرين فامر برض راسه بين حجرين وبحكمه
في العرنيين ولان العقوبات والحدود وضعت للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتغليظ علي اهل العدا والشر
وقوله فيمن حلف علي يمين بملة غير كاذبا زاد شعبة متعمدا فهو كما قال قيل معناه فهو كاذب في يمينه وزيادة
شعبة في الحديث متعمدا حسنة فان كان المتعمد للحلف بها قلبه مطمين بالايمان فهو كاذب فيما حلف عليه كاذب
في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه وان كان قوله متعمدا اي لتعظيمها واعتقاد اليمين بها لكونها حقا فهو كافر كما اعتقد
فيها وقاله في الحلف بها وعن ابن المبارك فيما ورد في مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب الذنوب ان ذلك
علي طريق التغليظ وقد اختلف العلما في ايجاب الكفارة علي من قال هو يهودي او نصراني او كفر بالله او
اشرك به او هو بري من الاسلام وشبه هذا وان لا كفارة اصوب وهو مذهب مالك ويستحب له ان
يفعل من الخير ما يكفر سيئته بقوله ذلك ويدل عليه قوله عليه السلام من حلف باللات والعزي فليقل لا اله
الا الله فلم يجعل عليه كفارة وامره بمقابلة ذلك القول السيي واتباعه بالقول الحسن فان الحسنات
يذهبن السيات وهي محتاج ان لا كفارة في اليمين الغموس ولان النبي عليه السلام عظم الخطا في هذه الايمان
وشدد الوعيد فيها ولم يجعل لها كفارة ولان الكفارة تحل الايمان المنعقدة لازالة الماثم وهذه ليست
بالايمان المنعقدة **وقوله** ليس علي الرجل نذر في شي لا يملكه قال الامام يحتج به المخالف علي ان حلف بعتق
ما يملكه وصدقته ما يملك في المستقبل او طلاق من يتزوج لا يلزم وان عم وخص وهذا عندنا محمول علي انه
اراد ان لا صدقة فيما هو ملك للغير الان ليس علي انه بعد مصيره اليه ونحن انما الزمناه فيما عقده علي نفسه بعد
ان ملكه له فلم يقع في الحقيقة طلاقه وصدقته الا فيما ملك وهذه المسايل يتسع الكلام فيها وليس موضع
بسطها قال القاضي اما من حلف بصدقة غيره او طلاق امراة ليست بزوجته او عتق عبد ليس في ملكه
دون تعليق بشرط فلا خلاف بين العلما انه لا يلزمه شي الا شي حكي عن ابن ابي ليلي في العتق اذا كان
موسرا اعتقه عليه ثم رجع عنه وانما اختلفوا اذا علق اليمين بملكه فلم يلزمه الشافعي واصحابه شيا
ما حلف عليه والزمه ابو حنيفة كل شي حلف عليه خص او عم وافقه مالك في المشهور عنه اذا خص وخالفه
اذا عم واذا دخل علي نفسه الحرج وله قول كقول الشافعي **وقوله** لعن المومن كقتله كذا هو في الحديث عند
مسلم قال الامام الظاهر من هذا الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة
والموت قطع عن التصرف قال القاضي وقيل لعنته له يقتضي قصده اخراجه من جميع المسلمين ومنعهم منافعه

وتكثير عددهم كما وقتله وقيل انه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه ويعدم منها باجابته لعنته فهو كمن
قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استووا وهما في التحريم **وقوله** من ادعى دعوى
كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة قال القاضي هذا عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط
من مال يختال اليه في التجمل به من غيره او نسب ينتمي اليه ليس من جرمه او علم يتحلى به ليس من حملته
او دين يرائي به ليس من اهله فقد اعلم عليه السلام انه غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه
بها ومثله الحديث الاخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب **وقوله** صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر فاجرة قال الامام اصل الصبر الحبس والامساك يقال صبر فلان فلانا اذا حبسه
وكل من حبسته لقتل او يمين فهو قتل صبر ويمين صبر واصبره الحاكم على الشيء اكرهه على يمين صبر قاله
الهروي وغيره وقال ابو العباس الصبر ثلاثة اشيا الاكراه ومنه اصبره الحاكم والحبس ومنه صبرته
اذا حبسته والجراة ومنه قوله تعالى فما اصبرهم على النار قال القاضي فيمين الصبر هي التي يصبر صاحبها
اي يحبس ويكره حتى يحلفها وقد تكون من معنى الجراة والاقدام عليها كما قال ثعلب ومعنى فاجرة
اي كاذبة ولم يات في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه على قوله قبل ومن ادعى دعوى
كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اي وكذلك الحالف اليمين الفاجرة مثل هذا وقد ورد معنى هذا
الحديث مبينا تاما في حديث اخر من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان ويستدل من هذا الحديث ان الايمان كلها التي يقتطع بها الحقوق لا تنفع فيها المعاريض والنيات وانها
على نية صاحب الحق المحلوف له لا على نية الحالف قال شيخنا القاضي ابو الوليد وهذا مما يختلف فيه انه
اثم فاجر في يمينه متى اقتطع بها حق مسلم واختلف اذا حلف لغيره تبرعا متطوعا او مستحلفا او مكرها
فقيل في ذلك كله على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل للمتطوع نيته بخلاف المستحلف وقيل
بعكسه وكل هذه الاقوال في مذهبنا وفي يميننا **وقوله** في حديث ابي هريرة وشهدنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حنينا كذا وقعت الرواية فيها عن عبد الرزاق في الام وقد رواه الذهلي خيبر وهو الصواب
وقوله لا يدع شاذة ولا فاذة الا اتبعها الشاذة الخارجة عن الجماعة والشاذ المفترق ايضا والفاذ الفرد
معناه لا يخلص منه من خرج وفر وانث الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم وفاذتها وهو
بمعنى انه متقص للقتل حتى لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا
فاذة اذا كان شجاعا لا يلقى احدا الا قتله وفيه دليل على جواز الابلاغ والغلو في الكلام وان يعبر بالعموم
عن الكثرة والغالب كقوله عليه السلام لا يضع عصاه عن عاتقه **وقوله** ما اجزا منا اليوم احد ما اجزا فلان
قال الامام قال الهروي في قوله لا تجزي عن احد بعدك لا يقتضي يقال اجزا عني بغير همز ومعنى قولهم جزاه
الله خيرا اي قضاه الله ما اسلف فاذا كان بمعنى الكفاية قلت جزا عني مهموز واجزا قال ابو عبيد يقال
جزات بالشيء واجزات اي اكتفيت وانشد

فان اللوم في الاقوام عار ... وان المرء يجزاء بالكراع

قال القاضي كذا رويناه هذا الحرف هنا بالهمز وهو بمعنى الكفاية والغنا وعن ابي زيد هذا الشيء يجزي
عن هذا اي يقوم مقامه وقد يهمز قال الخليل اجزيت عن كذا اغنيت عنه وجزيته كافيته واجزاني
كفاني يقال جزات الابل بالرطب اذا استغنت به عن الماء تجزا جزا **وقوله** الا جزانا صاحبه
ابدا اي انا لا افارقه واتبع امره حتى اعرف ما له اذ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما دل على سوء عقباه
وخاتمته او سوء سريرته بكونه من اهل النار وخبره صادق لا شك وكان ظاهره غير ذلك من نصر
الدين وحسن البصيرة فيه فاراد معرفة السبب الموجب لكونه من اهل النار ليزداد يقينا وبصيرة كما
فعل وذكر في نفس الحديث وتجديد شهادته بالنبوة ودل من مجموع هذا ان الاعمال بخواتمها كما اشار
اليه عليه السلام اخر الحديث وهذا يرجح هذا التاويل في قوله حتى ما يبقى بينه وبين الجنة الا ذراع
وذكر في النار مثله على ما تاول ان معناه الحيف في الوصية وذكر الذراع هنا والشبر تمثيل للقرب
وسرعة اللحاق واستعارة لذلك ويعقوب بن عبد الرحمن القاري المذكور في سنده مشدد اليا
منسوب الى القارة قبيلة معروفة في العرب **وقوله** فنكاها يقال نكات القرحة مهموز اي قشرتها
وقوله عن ربه تعالى حرمت عليه الجنة يحتمل انه كان مستحلا او يمنعها حتى يدخلها السابقون والابرار

والناجون واصحاب اليمين حتى تنفذ فيه مشيئة الله تعالى ويعاقبه بذنبه في نار جهنم او يطيل حبسه ابدا مع من حبس
في الاعراف **وقوله** في بردة غلها او عباءة قال الامام قال ابو عبيد الغلول الخيانة في المغنم خاصة
يقال منه غل يغل بفتح اليا وضم الغين وقرئ وما كان لنبي ان يغل ويغل فمن قرا بضم اليا
وفتح الغين فانه يحتمل معنيين ان يكون يغل يخان يعني يوخذ من غنيمته ويكون يغل ينسب الى
الغلول وقال لم نسمع احدا قرا بكسر الغين لان يغل بكسر الغين وفتح اليا من الغل وهو الشحنا
ومنه قوله في الحديث الاخر ثلاث لا يغل عليهن قلب المومن واما قوله في الحديث الاخر لا اغلال ولا
اسلال فالاغلال الخيانة والاسلال السرقة يقال رجل مغل مسل اي صاحب خيانة وسرقة
قال القاضي ويقال غل الرجل اذا خان قال ابن قتيبة واصله من ادخال ما غل في اثناء رحله ومنه
الغلل الما الذي يجري بين الثمار والبردة كساء مربع اسود فيه صغر وقيل هي الشملة المخططة وهي
كساء يوتزر به والعباءة ممدود الكساء **وقوله** ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله شراك او شراكان
من نار قد يكون ذلك على انه تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما
نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار وفي هذا الحديث دليل لاحد الروايتين عن مالك
في منع الانتفاع بغير الطعام من المغانم اذ قد يحتمل اخذ هذين الشملة والشراكين للحاجة او يقال
او يقال انما اخذهما لغير حاجة فلا يكون في ذلك الحجة وهو دليل لفظ الحديث لانها اخرجت من الرجل
ولو اخذت للحاجة لا استعملت فيما اخذت له ولم يستتر ولم يغل او تكون امسكت بعد ان قضيت
منها الحاجة ولم تصرف للمغانم وسمى هذا العبد في الموطا في هذا الحديث نفسه بسند مالك فيه بعينه
مدعم وكذا سماه ابو عمر بن عبد البر وقال غيره هو غير مدعم وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره
البخاري **وقوله** في هذا الحديث الى خيبر هو الصواب وكذا عند اكثر اصحاب الموطا وعند بعضهم
حنين وفي قبول النبي صلى الله عليه وسلم هدية هذا الغلام وقد ذكرها في حديث ابن اللتبية
وقال هدايا الامراء غلول وقبلها ايضا من المقوقس وغيره وفي صفته انه كان ياكل الهدية وردها
على بعضهم ممن لم يسلم وقال لا نقبل زبد المشركين وقد ذكرها بعض اهل العلم للامراء وقالوا هذا كان
خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلها من المسلمين والمشركين ولا يجوز ذلك لغيره وابى بعضهم
هذا وقال لا يقبلها ممن في عمله واما من مشرك فيجوز ما لم تكن مصانعة على توهين امر المسلمين وصدهم
عن الظهور على العدو فتكون رشوة وسياتي بقية الكلام على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
ذكر مسلم ثور بن يزيد الدولي بضم الدال وسكون الواو وكذا ضبطناه عن ابي بحر
وضبطناه عن غيره الديلي وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري في التاريخ وغيرهم وهو المقول
في نسبه قال بعض اهل هذا الشان الدول في حنيفة وفي الاسد وفي غيره وفي الرباب وينسب
الى كل هولا دولي بسكون الواو والديل بكسر الدال في اياد وتغلب وضبة وعبد القيس وفي الاسد
ايضا والنسبة اليها كلها ديلي بكسر الدال واختلف في الذي في كنانة الذي ينسب اليه ابو الاسود
فقيل فيه الديل بكسر الدال كما تقدم والنسب اليه كما تقدم وهو قول اكثر اهل النسب واهل العربية
يقولون فيه الدئل بضم الدال وهمزة بعدها مكسورة وينسبون اليه دؤلي بضم الدال وفتح الهمزة
وقال بعضهم الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة وانكرها النحاة وسائر من ينسب الى هذا البطن حاشى ابي
الاسود فانما يقال له ديلي او دولي كالنسبين المتقدمين او لاساكن الاوسط فيهما والذي في الهون
خزيمة دئلي بضم الدال وكسر الهمزة بينه محمد بن حبيب وغيره **وقوله** في حديث الطفيل هل لك في
حصن حصين ومنعة كذا رويناه بالفتح هنا اي جماعة يمنعك من عداك جمع مانع قال الخليل ويقال
ايضا منعة بالاسكان اي حال يمنعك او في تمنع على من رامك او قوم عندهم منعة لك من عداك
وذكر ابو حاتم فيه الفتح قال والعامة بسكون النون ومنهم من يكسر الميم قال وكل غلط
وقوله فكان فيه حتفه الحتف الموت لم يشتق منه فعل **وقوله** في الذين اجتووا المدينة
قال الامام قال ابو عبيد اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها
اذا احببتها وان لم توافقك في بدنك قال الامام ومنه قول ابن دريد

في كل يوم منزل مستوبل ... يشتف ما مهجتي او مجتوي

قال القاضي اصل الاجتوا استوبال المكان وكراهة المقام به لضرر يلحق واصله من الجوا دآء يصيب الجوف ذكره الخطابي وقوله فاخذ مشاقص قال الامام المشقص نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقوله فقطع بها براجمه قال ابو عبيد في الغريب في المصنف الرواجب والبراجم جميعا مفاصل الاصابع كلها وقال ابو مالك الاعرابي في كتاب خلق الانسان الرواجب روس العظام في ظهر الكف والبراجم المفاصل التي تحتها قال القاضي قال الخليل المشقص سهم فيه نصل عريض وغيره يقول الطويل ليس بالعريض كما تقدم وانما العريض المعبل وقطع هذا بها البراجم يشهد لعرضها اذ لا يتاتى الذبح والقطع الا بالعريض وقال الداوودي هو السكين ولم يقل شيا وقوله فتشخبت يداه اي سال دمها قال ابن دريد كل شي يتشخب والشخب بالضم والفتح لما خرج من الضرع من اللبن وكانه الدفعة منه وكذلك قالوا في المثل شخب في الارض وشخب في الانا وكذلك سمي بذلك من صوت وقعه في الانا في هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قاتل نفسه وفيه دليل لاهل السنة على غفران الذنوب لمن شا الله وشرح الاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها التخليد وتابيد الوعيد علي قاتل نفسه ورد على الخوارج والمعتزلة وفيه مواخذته بذنبه ومعاقبته وهو رد على المرجية وقوله ان الله يبعث ريحا من اليمن هو بمعنى الحديث الاخر لا تقوم الساعة على احد يقول الله اولا اله الا الله وسياتي الكلام عليه وقال في سنده حدثنا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه كذا في الرواية عندنا قال البخاري في باب عبيد الله بن سلمان الاغر المدني مولى جهينة وهو ابن ابي عبيد الله وقيل اصلهم من اصبهان عن ابيه روى عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال قال ويقال عبد الله وقال في باب عبد الله عبد الله بن سلمان اخو عبيد الله بن سلمان الاغر المدني مولى جهينة وذكر له هذا الحديث صفوان بن سليم عنه كما ذكره مسلم عنه ونقل الجياني بو نقله بعض كلام البخاري الذي ذكرناه وزاد وعبيد الله اصح ولم يكن هذا عندنا في تاريخ البخاري ولا في اصل شيخنا الشهيد رحمه الله وقوله بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم الحديث بين المعنى كله وفايدة المبادرة بالاعمال امكانها قبل شغل البال والجسد بالفتن وقطعها عن العمل وذكر حديث ثابت بن قيس وخوفه حين نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية كان ثابت خطيب الانصار جهير الصوت وكان يرفع صوته فلذلك اشتد حذره اكثر من غيره حتى سكن النبي صلى الله عليه وسلم روعه وامن خوفه وقد قيل ان بسببه نزلت الاية ولهذا روي ان ابا بكر وعمر كانا لا يكلمانه بعد الا كاخي السرار وقد قيل في سببها نزلت الاية وفي محاورة جرت بينهما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف ارتفعت فيه اصواتهما وقيل نزلت في وفد بني تميم وقيل في غيرهم وقول الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ به واما من اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام قال الامام قال بعض الشيوخ معنى الاساة هنا الكفر فاذا ارتد عن الايمان اخذ بالاول والاخر قال القاضي ومعنى قوله من احسن في الاسلام فلا يواخذ بما اي احسن باسلامه لا بندمه ما قبله او احسن في اجابته الى الاسلام او في الاستقامة عليه دون تبديل ولا تغيير وقول عمرو بن العاصي لقد كنت على اطباق ثلاث اي منازل واحوال ولهذا جا بثلاث التي تكون للمونث والطبق مذكر لكنه اتى على المعنى قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والهجرة تهدم ما قبلها وذكر في الحج مثله اي من اعمال الشرك اذ عنها طلب عمرو الغفران ثم من مقتضى عموم اللفظ يات على الذنوب لا سيما مع ذكره الحج فقد يكون ذكره الهجرة كناية عن الاسلام فيجب ما قبله من الكفر واعماله وهي مسيلة عمرو وذكر الحج ليعلمه ايضا ان الحسنات يذهبن السيات كما قال تعالى وقوله اذا مت فلا تصحبني نايحة ولا نار امتثال لنهيه عليه السلام في ذلك في حديث ابي هريرة لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وقد تقدم منع الشرع من النياحة وذمها وكره اهل العلم اتباع الميت بالنار واوصت اسما بنت ابي بكر لا تتبع بجنازتها قال ابن حبيب انما كره ذلك تفاولا من خوف النار والمصير اليها وان لا يكون اخر ما يصحبه من الدنيا النار وقال غيره يحتمل ان هذا كان من فعل الجاهلية فشرعت مخالفتهم ويحتمل انه كان فعل على وجه الظهور والتعالي

عبدالله

ثم لذلك وقوله فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب بالشين والسين معا وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وهذه سنة في صب التراب على الميت في القبر وكره مالك في العتبية الترميص على القبر بالحجارة والطين او الطوب وقوله ثم اقيموا على قبري قدر ما تنحر جزور والجزور بفتح الجيم من الابل والجزرة من غيرها وفي كتاب العين الجزرة من الضان والمعز خاصة وفي الحديث حجة لفتنة القبر وان الميت تصرف روحه البه اذا ادخل القبر لسوال الملكين وفتنتهما وانه يعلم حينيذ ويسمع ولا يعترض على هذا بقوله انك لا تسمع الموتى الاية للاختلاف في معناها واحتمال تاويلها ولانه قد يكون المراد لفاتحة في وقت غير هذا لما وردت به الاحاديث الصحاح من فتنة القبر وسوال الملكين ولما بناه هذا السماع وسياتي الكلام عليه بعد هذا ان شا الله وفي حديث عمرو معرفة حال الصحابة في توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه كما امر به تعالى به المومنين فقال تعالى وتعزروه وتوقروه وفي قول ابنه له يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في ترجي المحتضر وان يذكر له عند احتضاره خير عمله ويذكر له سعة رحمة الله وتتلى عليه ايات الرجا واحاديث العفو حتى يغلب عليه عند الموت الرجا ويموت عليه وقوله حكيم بن حزام ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية الحديث قال الامام تحنث الرجل اي فعل فعلا خرج به عن الحنث والحنث الذنب وكذلك تاثم اذا القى عن نفسه الاثم ومثله تحرج وتحوب اذا فعل فعلا خرج به عن الحرج والحوب وفلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود ويتحنث اذا فعل فعلا يخرج به من النجاسة وامراة تقذور اذا كانت تتجنب الاقذار ودابة ريض اذا لم ترض هذا كله عن الثعالبي الا تاثم فانه عن الهروي واشد غيرهما

تحنث اتيان الحبيب تاثما ٭ الا ان هجران الحبيب هو الاثم

قال القاضي فسر مسلم التحنث التعبد وما فسره به مسلم به فسره ابو اسحاق الحربي قال يقول ادين وانعبد وذكر نحوه عن ابي اسحاق وقوله اسلمت على ما سلفت من خير قال الامام ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فيكون مثابا على طاعته ويحتمل ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة للامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب او يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متاول وقد يحتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات والثاني ان يكون المعنى انك اكتسبت بذلك ثنا جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور قال القاضي وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله للاسلام اي سبق لك من الخير ما حملك على فعله في الجاهلية وعلى خاتمة الاسلام لك وان من ظهر منه خير في مبتدا امره فهو دليل على سعادة اخراه وحسن عاقبته وقال الحربي معناه ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك كما تقول اسلمت على الف درهم اي على ان اعطاها وقول الصحابة لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الحديث ايانا لم يظلم نفسه قال الامام هذا يدل بظاهره عند بعض اهل الاصول على انهم كانوا يقولون بالعموم لان الظلم عندهم يعم الكفر وغيره فلهذا اشفقوا وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة قال القاضي الظلم في كلام العرب وضع الشي في غير موضعه ثم استعمل في كل عسف فمن كفر بالله وجحد اياته وعبد غيره فقد عدل عن الحق وتعسف في فعله ووضع عبادته غير موضعها وكذلك في غير ذلك من الاشيا ومنه قولهم ظلمت السقا اذا سقيته قبل اخراج زبده وظلمت الارض اذا احفر غير موضع الحفر وقولهم الزموا الطريق فلم يظلموه اي لم يعدلوا عنه الى غير طريق فاطلاقه على الكفر والشرك كثير كما في هاتين الايتين وقيل ذلك في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه وقوله تعالى فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا والمومن العاصي ظالم من حيث الاوامر والنواهي ووضعها في غير موضعها ونقص ايمانهم بذلك وقد يقع الظلم بمعنى النقص وقد قيل ذلك في قوله تعالى وما ظلمونا الاية وقوله تعالى ومنهم ظالم لنفسه وهو بمعنى الاول ولبس

عبدالله صح

يظهر لي في هذا الحديث حجة العموم من حمل بعض الصحابة الآية على ظلم الانسان نفسه وكل ظلم كما تقدم بل
اقول ان طريقتهم رضي الله عنهم فيه الطريقة المثلى والنظر الاولى من حملهم لفظ الظلم على اظهر معانيه واكثر
استعماله في بعض محتملاته فانه وان كان يطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا فعرف استعماله غالبا والاظهر
من مفهومه اطلاقه في العسف والتعدي والعدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق على معان
من جحد الحقوق والنعم وسترها لكن مجرد اطلاقه وغالب شيوعه على ضد الايمان فعلى هذا وقع فهم
الصحابة المراد بالظلم وتاويلهم الآية واشفاقهم من ذلك اذ ورد دون قرينة ولا بيان تصرفه
عن اظهر وجوهه الى بعض محتملاته حتى بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم مراد ربه بما ذكر في
الحديث واما قولهم في تاخير البيان الى وقت الحاجة فما يتوجه عندي في هذه القضية لانها ليست قضية
تكليف عمل وان كان فيها تكليف اعتقاد بتصديق الخبر عن المؤمن الامن واعتقاد التصديق بذلك يلزمه
لاول وروده فضاهي الحاجة لو تاخر البيان لكنهم لما اشفقوا منه بين لهم المراد به كتبيين سائر ما بين
المشكلات **وقوله** في الحديث لما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم قل ان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه الآية اشتد ذلك على الصحابة الحديث الى قوله نسخها الله فانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها
الآية قال الامام اشفاقهم وقولهم لا نطيقها يحتمل ان يكونوا اعتقدوا انهم يواخذون بما لا قدرة
لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا راوه من قبيل ما لا يطاق فلو كان المراد هذا كان
الحديث دليلا على انهم كلفوا ما لا يطاق وعندنا ان تكليفه جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد
به في الشرع ام لا واما قول الراوي ان ذلك نسخ ففي النسخ هاهنا لا لانه انما يكون النسخ اذا تعذر
البيان ولم يمكن رد احد الآيتين للاخرى **وقوله** ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل
على ما يملك من الخواطر وما لا يملك فتكون الاخرى مخصصة الا ان يكون فهم الصحابة بقرينة الحال انه تقرر
تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر قال القاضي لا وجه لابعاد
النسخ في هذه القضية وراوياها قد رويا فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه
وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله من مواخذته لهم فلما فعلوا ذلك والقى الله في
قلوبهم الايمان وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص في الحديث نفسه رفع الله الحرج عنهم
ونسخ هذه الكلفة بالآية الاخرى كما قال وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في
هذه الآية **وقول** الامام وفقه الله انما يكون النسخ اذا تعذر البيان كلام صحيح فيما لم يرد به النص
بالنسخ واما اذا ورد وقفنا عنده لكن قد اختلف ارباب الاصول في قول الصحابي نسخ حكم كذا بكذا هل
هو حجة يثبت به النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون
قوله هذا عن اجتهاده وتاويله حتى ينقل ذلك نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
الناس في هذه الآية فاكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين
وقال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار ولم يحصل ما قال فانه وان كان خبرا فانه خبر عن تكليف
ومواخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي عليه السلام في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا
وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة وروي عن بعض المفسرين
ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازيل عنهم بالآية
الاخرى واطمانت نفوسهم وكان هذا يرى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما شق عليهم من التحفظ
من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق
وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وهذا غير ما اشار اليه الامام اولا وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف
ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز تكليفه واجاب عن هذا بعضهم بان معنى ذلك اي ما لا نطيقه
الا بمشقة وكلفة وذهب بعضهم الى ان الآية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمومنين والكافرين
فيغفر للمومنين ويعذب الكافرين وقيل هو الهم بالمعصية **وقوله** اصرا اي عهدا وقيل ذنبا
وقيل ثقلا اي تكليفا يشق وقيل عقوبة **وقوله** ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تعمل او تتكلم به كذا هو انفسها بالفتح ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال
الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى ونعلم ما توسوس

به نفسه **وقوله** في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة وان
هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له عشرا وفي حديث اخر الى سبعمائة
ضعف وفي حديث اخر وذكر السيئة فان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي قال الامام
مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم بقلبه ووطن عليها ماثوم باعتقاده وعزمه وقد يحمل
ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن بقلبه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من
غير استقرار ويسمى مثل هذا الهم ويفرق بين الهم والعزم فيكون معنى قوله في الحديث ان من هم لم تكتب
عليه على هذا القسم الذي هو خاطر غير مستقر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين اخذا بظاهر الحديث
ويحتج للقاضي بقوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وقال فيه لانه كان حريصا
على قتله فقد جعله ماثوما بالحرص على القتل وهذا قد بينا ولونه على خلاف هذا التاويل فيقولون
قد قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما والاثم انما تعلق بالفعل والمقاتلة وهو الذي وقع عليه
اسم الحرص هنا وقد يتعلق بالكلام في الهم ما في قصة يوسف عليه السلام وهو قوله تعالى ولقد همت به
وهم بها اما على طريقة الفقهاء فذلك مغفور له غير مواخذ به اذ كان شرع من قبلنا في ذلك
واما طريقة القاضي فيحمل ذلك على الهم الذي ليس بتوطين النفس ولو حمل على غيره لامكن ان يقال
هي صغيرة والصغائر تجوز على الانبياء على احد القولين وقد قيل في تاويل الآية غير ذلك مما
يتسع بسطه ولا يحتاج الى ذكره هنا قال القاضي عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وقد قال ابن المبارك سئل سفيان عن الهمة ايواخذ بها
فقال اذا كانت عزما واخذ بظاهر الاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب كثيرة لكنهم قالوا
ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها ونواها لانه لم يعملها بعد وقطعه عنها قاطع غير
خوف الله والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية
ثانية فان تركها من خشية الله كتبت حسنة على ما جاء في الحديث الاخر ومعناه تركها خشية
الله تعالى ويفسره قوله في الحديث الاخر انما تركها من جراي فصار تركها خوف الله ومجاهدة نفسه
الامارة بالسوء في ذلك عصيانه هواه حسنة واما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن عليها
النفس ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين انه يختلف اذا تركها لغير خوف الله
بل لخوف الناس هل يكتب له حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه
له واما قصة يوسف فالكلام على تاويلها كثير واحسنه قول ابي حاتم ومن وافقه لانه ما هم
لانه رأى برهان ربه وهم بها وقد اشبعنا القول عليها وما قيل فيها وفي ابعاد جواز الصغائر
على الانبياء ونصرة هذا القول والاجوبة عن مشكلات هذا الباب ومعاني ظواهر الآي
والاحاديث الموهمة لجواز ذلك في كتابنا المسمى بالشفا **وقوله** انما تركها من جراي بتشديد الراء
وفتح الجيم قال الامام اي من اجلي وفيه لغتان جراء بالمد وجرى بالقصر وعند الحديث ان امراة
دخلت النار من جراء هرة اي من اجل هرة **وقوله** في الحديث ولن يهلك على الله الا هالك
قال القاضي اي من حتم عليه الهلاك وسد عليه ابواب الهدى لسعة رحمة الله وكرمه اذ جعل
السيئة حسنة ولم يكتبها حتى يعمل بها فاذا عملت كتبت واحدة وكتب الهم بالحسنة حسنة
وكتبها اذا عملها عشرا الى سبعمائة ضعف واضعافا كثيرة وكل هذا فضل الله اذ ضاعف
الحسنات حتى تكثر وتزيد على السيئات لكثرة سيئات ابن ادم فمن حرم هذه السعة وضيق عليه رحمتها
حتى غلبت سيئاته مع افرادها حسناته مع تضعيفها فهو الهالك الذي سبق عليه ذلك في ام الكتاب
قال ابو جعفر الطبري وفي الحديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقودها خلافا
لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة **وقوله** عن الصحابة انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا
ان يتكلم به ثم قال عليه السلام ذلك صريح الايمان وفي الحديث سئل عليه السلام عن الوسوسة
فقال تلك محض الايمان وزاد في حديث اخر من وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله قال
الامام بوب على هذا الحديث في بعض نسخ مسلم باب الوسوسة محض الايمان فلا يصح ان يراد به ان
الوسوسة هي الايمان لان الايمان اليقين وانما الاشارة الى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى

ان يعبا فيوا على ما وقع في نفوسهم فكانه يقول جزعكم من هذا هو محض الايمان اذ الخوف من الله تعالى يبعد في
الشك فيه فاذا تقرر هذا تبين ان هذا التبويب المذكور غلط على مقتضى ظاهره واما امره عليه السلام
عند وجود ذلك بان يقولوا امنت بالله فان ظاهره انه امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد
لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي
ليست بمستقرة ولا جلبتها شبهة طرات فهي التي يدفع بالاعراض عنها على هذا يحمل الحديث وعلى مثلها
ينطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طاريا على غير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له
ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا ترتفع الا باستدلال ونظر في ابطالها
ومن هذا المعنى حديث لا عدوى مع قول الاعرابي فما بال الابل الصحاح يجرب بدخول الجمل الاجرب
فيها وعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها اغترته هذا المحسوس وان الشبهة قدحت في نفسه ازالها
عنه عليه السلام بالدليل فقال له فمن اعدى الاول بسط هذا انه صلى الله عليه وسلم كانه قال
له اذا كنت تقول ان هذه الجربة جربت من هذا العادي يعني ايضا ممن تعلق به الجرب
فان قلت من غيره الزمناك فيه ما الزمناك في الاول حتى يودي ذلك الى ما لا يتناهى او يقف الامر
عند جمل وجد الجرب فيه من غير ان ينتقل اليه من غيره واذا صح وجود جرب من غير عدوى بل
من الله سبحانه صح ان يكون جرب هذه الابل من نفسها لا من غيرها قال المتكلمون وهذا الدليل
الذي اشار اليه عليه السلام هو الذي يعتمد عليه في ابطال من جوز وجود حوادث لا اول لها فيقال
لهم لو كان لا يصح وجود الشي الا من الشي لادى ذلك الى ما لا يتناهى واذا علق وجود ما نحن فيه بوجود
ما لا يتناهى شيئا بعد شي لم يصح وجود ما نحن فيه قال القاضي الترجمة التي ذكر وفقه الله لم تقع في
كتبنا بذلك النص لكن نصها في الام من قول النبي عليه السلام من رواية ابن مسعود سئل عليه السلام
عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وما ذكر وفقه الله من التاويل في قوله ذلك من صريح الايمان
يبين مع المقدمة التي في ذلك الحديث الاخر الذي ولم يذكره اذ ليس فيه ذكر الانكار ولا استعظام
الا ان يرده الى الحديث الاول ويجعله قاضيا عليه وهذا مختصر منه او يطلب له تاويلا اخر يجمع
الاحاديث كلها وهو ما اشار اليه بعضهم مما بسطه ان وسوسة الشيطان وتحدثه في نفس المومن انما
هو ليا سه من قبوله اغواه وتزيينه الكفر له وعصمة المومن منه فيرجع الى نوع من الكيد والحيلة بالاذى
بحديث النفس بما يكره المومن من خفي الوسواس اذ ليس يطمع في موافقته له على كفره وهذا لا يكون منه الا مع
مومن صريح الايمان ثابت اليقين محض الاخلاص بخلاف غيره من كافر وشاك وضعيف الايمان فانه ياتيه
من حيث شاء ويتلاعب به كما اراد والمومن معصوم منه مثل قوله فلما لم يمكنه منه مراده رجع الى شغل
سره بتخبيث نفسه ودس كفره بحيث يسمعه المومن فيشوش بذلك فكره ويكدر نفسه ويوذيه باسماعه
له كما قال عليه السلام الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة اذ حقيقة هذا اللفظ الصوت الخفي
ومنه وسواس الحلي لخفي صوته عند حركته وبناء هذه الكلمة على التضعيف يدل على تكرار مقتضاها فاذا
سبب الوسوسة محض الايمان وصريحه والوسوسة لمن وجدها علامة له على ذلك كما قال عليه السلام وكانه
عليه السلام لما سئل عن الوسوسة وما يوجد في النفس منها اخبر ان موجبها وسببها محض الايمان
وانها علامة على ذلك ولا يبقى بعد هذا التقرير والتفسير اشكال في متون هذا الحديث على اختلاف
الفاظه واطردت على معنى سواء فوهم وعلى هذا يحمل ما جا في الاحاديث الاخر يأتي الشيطان احدكم فيقول
له من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته وفي حديث اخر
فليقل امنت بالله اما استعاذته منه فيلجأ الى الله تعالى ان يكفيه شغل سره ووسوسته بما يرومه
واما قوله ولينته اي ليقطع التفكر والنظر فيما زاد على اثبات الذات وليقف هناك عن التخطي الى ما بعد
وليعلم ان اثبات ذاته وعلم ما يجب له او يستحيل عليه منتهى العلم وغاية مبلغ العقل وقال بعضهم
قوله ذلك صريح الايمان يعني الوقوف والانقطاع في اخراج الامر الى ما لا نهاية له فلا بد من ايجاب خالق
لا خالق له فلا يزال يقول من خلق كذا فيستدل باثار الصنعة فيه على انه مخلوق فيقول خلقه الله الى
ان يقول من خلق الله فيستدل على انه لو كان له خالق لتسلسل الامر الى ما لا نهاية له وان الله الخالق لكل
شي لا يشبه صفات المخلوقين ولا يصح عنه الحدث والخلق فالوقوف هنا هو محض الايمان واما ما اخبر عليه

السلام من ان الناس سيتساءلون عن هذا فليس فيه الا اخبار عما يكون وقد كان فاما ان يكون اخبارا عن جهل السائلين
او تنبيها على تعسف المجادلين وقوله من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة ثم قال وان كان قضيبا من اراك انما كبرت هذه المعصية بسبب اليمين الغموس التي هي من الكبائر
الموبقات وتغييرها في الظاهر حكم الشرع واستحلاله بها الحرام وتصييرها الحق في صورة الباطل والباطل
في صورة الحق ولهذا عظم امرها وامرنا بها دة الزور وايجاب النار فيهما على حكم الكبائر الا ان يشاء الله
ان يغفر من ذلك لمن يشاء وتحريم الجنة عند دخول السابقين لها والمتقين واصحاب اليمين ثم لا بد لكل موحد
من دخولها اما بعد وقوف وحساب او بعد نكال وعذاب وتخصيصه هنا المسلم اذ هم المخاطبون
وعامة المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل كان حكمه في ذلك وقوله لقي الله وهو
عليه غضبان وفي اخر بمعناه وهو عنه معرض قال القاضي الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى
على من يشاء وعلى من شاء من عباده ارادته عذابهم او ابعاده بعذابهم او انكاره فعالهم وذمها فيكون ذلك من
صفات الذات ويرجع الى الارادة او الكلام او ان يفعل بهم فعل المسخوط عليه المعرض عنه المغضب عليه
من النقمة والعذاب عن الرحمة فيكون من صفات الفعل وهي في المخلوقين تغيير حالة لارادة السوء او فعله
بمن غضب عليه والله جل اسمه وتعالى عن التغيير واختلاف الحال ذكر مسلم حديث الحضرمي
والكندي ومنازعتهما في الارض بين يدي النبي عليه السلام الحديث بطوله قال الامام علق بعض
اهل العلم من متاخري الفقها على هذا الحديث ما فيه من الفوائد فقال في هذا الحديث دلالة على
ان صاحب اليد اولى بالشي المدعى فيه ممن لا يد له عليه وفيه ان الدعوى في المعين لا تفتقر الى خلطة
وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الاشيا وذلك انه بدا بالطالب فقال له ليس لك الا يمين الاخر
ولم يحكم بها للمدعى عليه اذا احلف بل انما جعل اليمين لصرف دعوى المدعي لا غير فكذلك ينبغي لمن حكم
بعده اذا احلف المدعى عليه ان لا يحكم له بملك ذلك الشي ولا بحيازته ايضا بل يعزم على حكم بيمينه فان قيل فكيف
يجي مذهبكم على هذا اذا كنتم ترون من ادعى عليه بغصب استهلاكا لم يحلف المدعى عليه الا ان يكون
ممن يتهم بالغصب والتعدي ويليق به ما ادعى عليه من ذلك وقد احلفه النبي عليه السلام في هذا
الحديث ولم يستفسر عن حاله فقيل له ليس في هذا الحديث ما يدل على خلاف ما ذهبنا اليه وذلك انه يجوز
ان يكون صلى الله عليه وسلم قد علم من حاله ما اغناه عن السوال عنه وفي الحديث ما يدل على انه كان
كذلك الا ترى الى قول خصمه انه رجل فاجر ليس يتورع عن شي ثم لم ينكر صلى الله عليه وسلم
شيا من قوله فلو كان عنده بريا لما قال ما انكر النكير عليه على ان في الحديث ما يغني عن هذا كله
وذلك انه انما ادعى عليه بالغصب في الجاهلية وكذلك نقول فيمن ادعى على رجل لا باس به انه كان
غصبه ما لا في حال كان فيها فاسقا ظالما فانا نحلفه له اذا كان ظلمه وغصبه معلوما وفي هذا الحديث
ان يمين الفاجر تسقط عنه حكم دعوى المدعي كيمين من ليس بفاجر وانه ليس يجري بيمينه مجرى شهادته
وفيه ان الفاجر في دينه لا يوجب فجوره الحجر عليه ولا ابطال اقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى وفيه
ان المدعي وان اقر بان اصل الشي الذي ادعى فيه لغيره لم يكلف تثبيت جهة مصيره اليه ما لم يعلم
انكاره لذلك وذلك انه قال غلبني على ارض كانت لابي فامكنه من المطالبة وفيه ان من جا بالبينة قضي
له بحقه من غير يمين لانه محال ان يسئله دون ما يجب له الحكم به ولو كان من تمام الحكم اليمين لقال له بينتك
ويمينك على تصديق بينتك قال الامام وفقه الله اما قوله ان المقر بان اصل الشي لغيره لا يكلف تثبيت
جهة مصيره اليه فان وجه القضاء عندنا ان من ادعى شيا في يد غيره وزعم انما صار اليه من ابيه فانه يكلف
اثبات وفاة ابيه وعدة ورثته ولعل هذا الذي في الحديث علم موت ابيه وانه وارثه
او يكون من بيده الارض يسلم له ذلك ولعل قوله هاهنا ما لم يعلم انكاره لذلك اشارة الى ما قلناه
من تسليم المطلوب له ما قال على ان قوله ما لم يعلم انكاره لذلك كلام فيه اجحاف نقلناه كما وجدناه
ولعل معناه كما بيناه او يكون الضمير في قوله انكاره عايدا على من نسب اليه الملك اولا كان في هذا الرجل
فيكون انكار المنسوب اليه الملك او لا انتقال ملكه الى هذا المدعي مانعا من توجيه دعوى هذا المدعي
على من في يده الشي المطلوب الا ان يثبت انتقال الملك قال القاضي وفقه الله قوله وفقه الله او
يكون من بيده الارض سلم له ذلك لا يوجب عندنا في رفع الحكم شيا الا رفع يد المسلم دون الحكم للمدعي

او قد يكون الاب حيا او يكون له ورثة غير القايم فكيف يحكم الحاكم بين اثنين في مال ثالث قد اقر الطالب انه
له او يسمع دعواه فيه ولعل الاب المعترف له لو كان حيا لا يطلب هذا المال او يعترف انه صير لمن هو
في يده فكيف وقد ورد في هذا الحديث في كتاب ابي داود ما يرفع هذا الاشكال وهو ان الحضرمي
قال ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا فغلب ذكر الاب وفيه في ذكر اليمين احلفه انه ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها
ابوه وقوله فيما يحتاج اليه هذا المدعي من اثبات موت ابيه وعدد ورثته صحيح ويحتاج ايضا الى اثبات
ملك الاب لا الذي ادعا التصيير اليه من قبله لما ادعى فيه انه تصير اليه وبين في هذا الحديث من
استخراج نكت الفقه وسنن القضا ما لم يخرجه من ذكر مما ظهر لنا من بيان سنن القضا البداية
بالسماع من الطالب ثم السماع من المطلوب هل يقر او ينكر كما جا في الحديث ثم طلب البينة من الطالب اذا
انكر المطلوب ثم توجيه اليمين على المطلوب اذا لم يجد الطالب بينة وان الخصم اذا اعترف ان المدعا فيه
بيد خصمه استغنى باعترافه عن تكليف خصمه اثبات كون يده عليه لقول الحضرمي ان هذا غلبني على ارض
لي فقال الاخر ارضي في يدي ازرعها فلم يكلفه النبي عليه السلام اثباتا وفيه دليل على ان الزراعة
يد وحوز وفيه ان الرجل اذا رمى خصمه في حال الخصومة بجرحة او خلة سو لمنفعة يستجرها في
خصامه وان كان في ذلك اذى خصمه لم يعاقب اذا عرف صدقه في ذلك بخلاف لو قاله على سبيل
المشاتمة والاذى المجرد وذلك اذا كان ما رماه به من نوع دعواه ولبينة حاله حال المدعى عليه
لقول الحضرمي انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ولا يتورع من شي ولم ينكر ذلك عليه النبي عليه السلام
ولا زجره ولو رمى خصمه بالغصب وهو ممن لا يليق به ادب عندنا ولم تعلق به الدعوى والكندي
انما نسب الى الحضرمي من الغصب في الجاهلية ما لا ينكر عليهم وقد ذهب بعض العلما الى ان ما يجرى
بين الخصمين من سباب عن خيانة وتجور واستحلال وشبهه هدر في الخصومة دنيه واحتج لهذا ه
الحديث وفيه وعظ الحاكم الحالف عساه ان يكون يحلف باطلا فيرده وعظه الى الحق كما فعل النبي
عليه السلام حين قام الحضرمي ليحلف وفيه التنبيه على صورة سوال الحاكم الطالب بان يقول
له الك بينة ولا يقال له قرب بينتك اذ قد لا يكون له بينة والى هذا ذهب بعض حذاق
الجدليين والنظريين في سوال احد المتناظرين صاحبه عن مذهبه ودليله بان يقول له الك دليل
على قولك فان قال نعم ساله عنه ما هو وهو اختيار القاضي ابي بكر ولم يره لازما الاستاذ ابو
اسحاق وفيه دليل على ان من ادعى عليه دعوا في مال ورثه او تصير اليه من غيره او يمينه على نفي
علم دعوا المدعي كما ذكر في صفة اليمين في زيادة ابي داود ولا على القطع الا ان يدعي عليه خصمه معرفة
ذلك وفيه دليل على ان للايمان مواضع يحلف فيها ويختص بها لقوله فانطلق ليحلف وذلك عندنا
لازم فيما له بال من الاموال وذلك ما يوجب القطع في السرقة ربع دينار فصاعدا فلا يكون اليمين
فيه الا في المساجد الجامعة وحيث يعظم منها وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلافا
لابي حنيفة في قوله اليمين حيث كان الحاكم وقد احتج ابو سليمان الخطابي من هذا الحديث على وجوب
اليمين عند المنبر قال لانه انما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقيام هذا انما كان
المنبر والاقلم ذا قام وهذا محتمل وفيه نظر وفيه دليل على ان الحالف يكون قايما لقوله فلما قام
ليحلف لكن في قيامه هنا احتمال هل لنفس اليمين او ليمضي لموضعها كما تقدم وقد اختلف المذهب
عندنا في قيام الحالف فيما له بال وفيه دليل على ان الكفار اذا اسلموا وفي ايديهم اموال لغيرهم
من اهل الكفر غصبوها انها ترجع الى اربابها بخلاف ما اسلموا عليه من اموال المسلمين عندنا
لتقرر ملكهم لها فاستحلالهم اموالنا خلافا للشافعي في قوله ترجع الى اربابها المسلمين ولا تملك عليهم
وقد يحتج بهذا الحديث وفيه دليل على ان الخصم الصالح والطالح في سنن الحكم سوا بمطالبة
الطالب بالبينة والمطلوب باليمين وقول المتكلم اولا على الحديث ان فيه دليلا على ان الدعوى
في المعين لا تفتقر الى خلطة صحيح لكنها على من يراعي الخلطة فيما في الذمم يراعي في المعينات
ما يشبه وقد يحتج بهذا الحديث اذ فيه دعوى ما يشبه من غصوب الجاهلية والمشهور من المذهب
مراعاة الخلطة فيما في الذمم وما يشبه في المعينات وغيرها من الدعاوى وتسميتهم لهذا خلطة يجوز
والقول الاخر قبول الدعوى والزام اليمين دون خلطة ولا شبهة وهو قول جماعة من العلما وقوله

ايضا ينبغي لمن حكم اذا احلف المدعى عليه ان لا يحكم له بملك ذلك الشي ولا حيازته اصلا متنازع فيه عندنا
والمشهور المذهب خلاف ما ذهب اليه من تخيير الحاكم الطالب اذا قام بذلك المطلوب والحكم به للمطلوب الا
فيما كان من حقوق الله كالطلاق والعتاق والنسب والاحباس وطرق العامة وشبهها مما ليس يختص
منفعته بالقايم فيه وحده وتعلق فيه حق الله والقول الاخر ان الطالب لا يعجز في شي ولا يحكم للمطلوب
والطالب على حقه ابدا متى ما قامت له حجة الا ان يثبت المدعى عليه ما يدفعه به ويعجز عن حله فيحكم
عليه للمدعي عليه الا فيما كان من حقوق الله كما تقدم ويعضد القول الاول قول عمر رضي الله عنه في رسالته
لابي موسى الاشعري التي هي عماد السير وعروق القضا اجعل للمدعي اجلا ينتهي اليه فان احضر بينته
اخذ بحقه والا وجهت عليه القضا وقوله انتزي على ارضي اي اخذها واصل النزو التوثب ثم
كثر استعمالهم له في كل ما اشبهه فاستعملوه في الجماع فقالوا انزى الفحل على الانثى واستعملوه في كل
من حصل على امر من سلطان او خرج عليه او نحو هذا وذكر الحديث الاخر عن وايل بن حجر بمعناه وسمى فيه
الكندي امرؤ القيس بن عابس ببا واحدة وسين مهملة وصاحبه ربيعة بن عبدان بفتح العين المهملة
وبا باثنتين تحتها هذا هو صوابه واختلفت الرواية فيه في الام فقال زهير ربيعة بن عبدان
بكسر العين وبا بواحدة وقال ابن راهويه عبدان على الصواب كما تقدم كذا ضبطناه في الحرفين
عن شيوخنا رحمهم الله ووقع عند ابن الحذا عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير عبدان بالفتح
واليا باثنتين تحتها وفي رواية اسحاق بن راهويه عبدان بالكسر والبا بواحدة عكس ما تقدم
قال الجياني وكذا في الاصل عند الجلودي والذي صوبناه اولا هو قول الدارقطني وكذا قيده
هو وابو نصر بن ماكولا في المؤتلف وابن يونس في التاريخ وكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال ويقال
فيه عيدان وقوله شاهداك او يمينه مما يحتج به الحنفي في ترك العمل بالشاهد واليمين اذ لم
يجعل واسطة بينهما في اقتطاع الحقوق وحصرها في هذا الحديث بهذين الطريقين والحديث الاخر
يرد عليهم ويفسر مجمله وهو قضا النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وعمل الخلفا بذلك
بعده وقضاهم به وسياتي الكلام عليه في موضعه وارتفع شاهداك بفعل مضمر قال سيبويه
تقدير الكلام ما اثبت شاهداك وقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقوله
لا تعطه مالك فقال ان قاتلني قال فاقتله الحديث اصل الشهادة التبيين ومنه قوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو اي بين وسمي الشاهد بذلك لان شهادته تبين الحكم قال النضر
ابن شميل وسمي الشهيد شهيدا بمعنى انه حي تاول قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ه
الاية كان ارواحهم احضرت دار السلام وغيرهم لا يشهدها الا يوم القيامة قال ابن الانباري سمي بذلك
لان الله وملايكته يشهدون له بالجنة فشهيد على هذا بمعنى مشهود وقيل سمي بذلك لانه يشهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على الامم المتقدمة قال الله تعالى لتكونوا شهدا على الناس وقد
جا هذا في جماعة من المسلمين ويحتمل ان يكون يشهد عند موته ماله عند الله تعالى من النجاة والثواب
والبشرى ويحقق ذلك كما قال فرحين بما اتاهم الله من فضله وقوله لا تعطه مالك وامره بقتاله
ان قاتله دليل على جواز قتاله وان طلب المال او على وجوبه بكل حال قال ابن المنذر عوام العلما
على جواز قتال المحارب على كل وجه ومدافعته عن المال والاهل والنفس واختلف المذهب عندنا
اذا طلب الشي الخفيف الثوب والطعام هل يعطوه ويقاتلوا دونه وهو مبني على الخلاف في اصل
المسيلة هل قتالهم مامور به لانه تغيير منكر لقوله عليه السلام فاقتله او هو مباح غير مامور
به وكذلك الخلاف في دعوتهم قبل القتال وقال في الكتاب يدعون وهو مبني على الخلاف في اصل
مسيلة الدعوة بعد العلم بما يدعى اليه وفيه دليل على انه لا دية في قتل المحاربين ولا قود له اذا كان
مقتوله شهيدا وامر بقتاله واخبر النبي عليه السلام انه ان قتل في النار فيما يامر الشرع به لا تعقب
على فاعله تعد ولا تباعة في دنيا ولا اخرة واما ما ذكر في الحديث مما كان بين عبد الله بن عمرو وبين
عنبسة بن ابي سفيان وقوله عليه السلام ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش
لها الا حرم الله عليه الجنة هذا الحديث وما في معناه وقد تقدم معنى تحريم الجنة والتاويل
في مثله ومعناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده شيا من امرهم واسترعاه عليهم ه

ونصبه خليفة لمصلحتهم وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير امورهم في دينهم ودنياهم فاذا خان فيما
ائتمن عليه ولم ينصح فيما قلده واستخلف عليه اما بتضييع لتعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم
به او القيام بما يتعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها او تحريف
لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حمايتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل
فيهم فقد غشهم وقد نبه عليه السلام ان ذلك من كباير الذنوب الموبقة المبعدة عن الجنة اذ ادخلها
السابقون والمقربون ان انفذ الله عليه وعيده الموجب لعذابه بالنار او ابقافه بالبرزخ والاعراف
المدة التي شا الله او يحرم الجنة راسا ان فعل ذلك مستحلا وقوله معقل لعبيد الله بن
زياد لولا اني في الموت لم احدثك به اما لانه علم قبل انه ممن لا تنفعه العظات كما ظهر منه مع غيره
ثم حرج اخرا من كتم الحديث وراي تبليغه لامر النبي عليه السلام اصحابه بالبلاغ او لانه خافه
من ذكره مدة حياته لما يهيج عليه الحديث ويثبته في قلوب الناس من سو حاله وقوله عليه السلام
ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال الحديث قال الامام قال الهروي في باب الجيم
والذال المعجمة قال ابو عبيد الجذر الاصل من كل شي وقال ابن الاعرابي الجذر اصل حساب ونسب
واصل شجر قال القاضي مذهب الاصمعي في هذا الحرف فتح الجيم وابو عمر يكسرها وقوله فيظل
اثرها مثل الوكت قال الامام قال الهروي الوكت الاثر اليسير يقال للبسر اذا وقعت فيه نكتة من
ارطاب قد وكت قال القاضي قال صاحب العين الوكت بفتح الواو نكتة في العين وعين موكوتة
والوكت سواد اللون قال ابو عبيد هو اليسير منه ويقال قد وكت البسر والزهو اذا ظهرت فيه
نكتة من الارطاب من جانبها وبسرة موكتة فاذا كانت من طرفها فهي مذنبة وقوله مثل المجل
بفتح الميم قال الامام هو ان يكون بين الجلد واللحم ما يقال مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا
قال غيره ذلك اذا تنفطت من العمل والله اعلم وقوله فنفط فتراه منتبرا معناه مرتفعا واصل
هذه اللفظة من الارتفاع ومنه انتبر الامير اذا صعد على المنبر ومنه سمي المنبر منبرا لارتفاعه ونبر
الجرح اي ورم والنبر نوع من الذباب يلسع الابل فيرم مكان لسعه ومنه سمي الهمز نبرا
لكون الصوت على حال من الارتفاع لا يوجد في غير هذا الحرف وكل شي ارتفع فقد نبر قال ابو
عبيد منتبرا اي منتفطا وقوله ما ابالي ايكم بايعت قال القاضي حمله بعضهم على بيعة الخلافة
ويرده تاويله قوله لئن كان يهوديا او نصرانيا ليردنه علي ساعيه يعني عامله ولانه ايضا لا يجوز
مبايعة اليهودي والنصراني للخلافة ولا كل مسلم والصواب ان مراده البيع والشرا اراد ان الامانة
قد ذهبت من الناس فلا يومن اليوم على البيع والشرا الا القليل لعدم الامانة وقوله فتنة الرجل
في اهله وماله وجاره وقوله تكفرها الصلاة الحديث اصل الفتنة في كلام العرب الابتلا والامتحان
والاختبار ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سو قال ابو زيد فتن الرجل يفتن
فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول عن حال حسنة الى حال سيية وفتنة الرجل في ماله واهله وولده
صرفه من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال الله انما اموالكم واولادكم
فتنة وقوله عليه السلام الولد مبخلة مجبنة او لتفريطه في القيام بما يلزم من حقوقهم ومن تاديبهم
وتعليمهم كما قال والرجل راع على اهله وكلكم مسيول عن رعيته وكذلك فتنته في جاره من هذا
فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات وقوله اجل بمعنى نعم وقوله التي تموج كموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها
بعضا كموج البحر وكل شي اضطرب فقد ماج ومنه قوله تعالى وتركنا بعضهم يوميذ يموج في بعض
وقوله فاسكت القوم قال الامام قال الاصمعي سكت القوم بمعنى صمتوا واسكتوا بمعنى اطرقوا
قال ابو علي البغدادي وغيره سكت واسكت بمعنى صمت قال الهروي ويكون سكت في غير هذا بمعنى
سكن ومنه قوله تعالى ولما سكت عن موسى الغضب ويكون سكن بمعنى انقطع حكي عن العرب جرى
الوادي ثلاثا ثم سكت ويقال هو السكوت والاسكات وسكت يسكت سكتا وسكوتا وسكاتا
اي انقطع
وقوله تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير عودا عودا قال القاضي كذا رويناه هذا الحرف
عن القاضي الشهيد بفتح العين والذال المعجمة في الام وضبطناه عن ابن القاضي وغيره عودا عودا

بضم العين ودال مهملة ووقع عند بعضهم عودا عودا بفتح العين وبالذال المهملة ايضا وهو اختيار شيخنا
ابي الحسين بن سراج من جميع وجوه رواياته قال لي ومعنى تعرض اي كانها تلصق بعرض القلوب اي
جانبها كما تلصق الحصير بجنب النايم ويوثر فيه شدة لصقها به قال وقوله عودا عودا تعاد وتكرر
عليه شيا بعد شي قال ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سوال الاعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك
وبذلك انتصب اي نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وما غيره ممن باحثناه من شيوخنا
وكاشفناه عن هذا ولهو الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان فقال معناه تعرض على القلوب اي
تظهر لها فتنة بعد اخرى وقوله كالحصير اي كما تنسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى
وعلى هذا تترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب يحتاج الى تنقي القضبان
ياخذ الشطب ويموقشوها ولحاوها التي تصنع منه وتصلح لها ثم يمكنها الناسج للحصير ويعرضها
واحدا واحدا كما صنع واحدة ونسجها ناوله اخرى قال الشاعر
تدرع خرصان بايدي الشواطب — اي تكسرها قد ذراع والخرصان القضبان فشبه
عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض شطب الحصير على صانعها قضيبا قضيبا وشطبة
شطبة وهو معنى قوله عودا عودا وهكذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة
تشبيهه قال الهروي معناه انها تحيط بالقلوب يقال حصر به القوم اي اطافوا به وقال الليث
حصير الجنب عرق يمتد معترضا على جنب الدابة الى ناحية بطنها شبهها به قال وقيل انه اراد عرض
السجن والحصير السجن قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ومراده عرض اهل السجن
على قيمه وقوله فاي قلب اشربها اي حلت به محل الشراب كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم
العجل بكفرهم اي حب العجل وقوله نكتت فيه اي نقطة قال ابن دريد كل نقطة في شي بخلاف لونه
فهو نكت وقوله على قلبين ابيض مثل الصفا اي تشبيهه بالصفا لما تقدم من بياضه لكنه اخذ
في وصف اخر من شدته على عقد الاسلام وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم
توثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شي بخلاف الاخر الذي شبهه بالكوز
الخاوي الفارغ من الايمان كما قيل في قوله تعالى وافيدتهم هوا قيل لا تعي خيرا وقوله والاخر
اسود مربادا كالكوز مجخيا قال الامام وقع تفسير ذلك في كتاب مسلم قال ابو خالد قلت لسعد بن
طارق ما الاسود المرباد قال شدة البياض في سواد قلت فما معنى مجخيا قال منكوسا قال الهروي
المجخي المايل وجخا اذا فتح عضديه في السجود وكذلك جخ قال شمر جخى في صلاته اذا رفع بطنه عن الارض
في السجود وكذلك خوى كذلك غيره جخى وخوى اذا جلس مستوفزا على الغايط قال القاضي ما وقع من
التفسير في الام مما ذكره مسلم في بعضه تلفيف وفي بعضه تصحيف قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز
مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده لما تقدم لكنه اخذ في وصف اخر من صفاته من انه قلب ونكس حتى لا يعلق
به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي بينه قوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال ابو عبيد المجخي المايل
ولا احسبه اراد بميله الا انه منخرق الاسفل شبه به القلب الذي لا يعي خيرا كما لا يثبت الما في الكوز
المنخرق قال القاضي اذا كان مقلوبا منكوسا لم يثبت فيه شي وان كان غير منخرق واما قوله في المرباد
شدة البياض في سواد فان بعض اشياخنا كان يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي الوليد الكناني
قال ارى صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في سواد لا يسمى ربدة وانما يقال
لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان في العين والربدة انما هي شي من السواد كلون اكثر النعام
ومنه قيل للنعامة ربدا فصوابه شبه البياض لا شدة البياض فيوافق تفسير مرباد قال ابو
عبيد عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة قال ابن دريد الربدة لون اكدر قال
غيره في الربدة ان يختلط السواد بكدرة قال الحربي الربدة لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض
ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وانما سمي النعام اربد لان اعالي ريشه الى السواد وقال
نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون فصار كلون الرماد وهذا يصحح
تفسير قول الحربي وكذا رويناه قوله مربدا بالهمز عن اكثر شيوخنا عن العذري وكذا ذكره الحربي
واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا

عن ابي مروان بن سراج لانه من ارتدا على لغة من قال احمار لالتقاء الساكنين فيقال اربادّ ومربد روايته
شبه عن الاسدي عن السمرقندي وعن الخشني عن الطبري وهي رواية ابي سعيد ايضا مرباد بالف غير
مهموز وقال الحربي يقال اصفر واحمر واخضر وابيض واسود هذه الخمسة بغير الف وما سواها
بالالف مثل ادكان واشهاب واصهاب فعلى هذا لا يقال الا ارباد وقال ابو عبيد مربد مثل
محمر ومصفر ومبيض وفي حديث بيع الثمر حتى تحمار وتصفار وقال بعضهم احمر الشي فاذا قوي قيل احمار
فاذا زاد قيل احمأر فعلى هذا تصوب جميع الروايات ويكون بعضها ابلغ من بعض وقوله ان بينك
وبينها بابا مغلقا الحديث وذكر كسر الباب وفسر غير هذا ان الباب عمر واستعظام عمر كسره
وخوفه منه لان الكسر لا يكون الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وكان الباب المغلق عن دخول الفتن على
الاسلام عمر وكسره قتله وقوله ليس بالاغاليط قال ابن دريد المغاليط الكلم التي يغالط بها واحدها
مغلطة واغلوطة وجمعها اغاليط معناه حدثته حديثا صدقا ليس فيه غلط لقايله ولا لسامعه كما بينه
قبل بقوله ان عمر كان يعلم من رايه الباب يعني انه كان عنده وعند عمر من قبل النبي عليه السلام
وليس من رايه وحدسه ولا من صحف الكتابين حيث تتصور الاغاليط وقال الداوودي معناه ليس بالصغير
الامر ولا باليسير الدية والصواب الاول وقوله عليه السلام الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى
للغرباء روى ابن ابي اويس عن مالك ان معناه في المدينة وان الاسلام بدا بها غريبا ويعود اليها
وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدا في احاد الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال
حتى لا يبقى ايضا الا في احاد وقلة غريبا كما بدا واصل الغربة البعد وبه سمي الغريب لبعد داره وسمي النوى
تغريبا لذلك وورد تفسير الغرباء في الحديث قال هم النزاع من القبائل قال الهروي اراد بذلك
المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله وسمي الغريب نازعا ونزيعا لانه نزع عن اهله وعشيرته وبعد
عن ذلك وقوله ان الايمان ليارز الى المدينة وفي الحديث الاخر ليارز بين المسجدين قال الامام
قال ابو عبيد اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض كما تنضم الحية في جحرها قال القاضي قال ابن دريد ارز الشي
يارز اذا ثبت في الارض وشجرة ارزة وارزة ومعناه ان الايمان اولا واخرا بهذه الصفة لانه في اول
الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا لها مستوطنا بها واما متشوقا الى رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا الى الله بلقياه ثم بعده هكذا في زمن الخلفا واخذ سيرة
العدل منهم والاقتدا بجمهور الصحابة فيها ثم من بعدهم من علمايها الذين كانوا سرج الوقت وايمة الهدى
واخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان ومنشرح الصدر به يرحل اليها ويفد عليها
ثم بعد في كل وقت الى زماننا هذا لزيارة قبر المصطفى عليه السلام والتبرك بمشاهده واثاره الكرام
فلا ياتيها الا مومن ولا يحمل احدا على قصدها الا ايمانه وصحة يقينه وقال ابو مصعب الزبيري في معنى
هذا الحديث ان المراد بالمدينة اهل المدينة وانه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع والمحدثات
واقتدايهم بالسنن فالايمان مجتمع عندهم حيث كانوا ومن سلك مسلكهم واتبع سبيلهم وقوله لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي حديث اخر على احد يقول الله الله كذا للجماعة شيوخنا ولابن
ابي جعفر يقول لا اله الا الله وهو اشارة الى معنى ما في الحديث الاخر انها لا تقوم الساعة الا على شرار
الخلق وحثالتهم وان الله يتوفى المومنين قبل قيامها ويرسل ريحا من اليمن لقبض ارواحهم
ولا يخالف هذا قوله في الحديث الاخر لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة وان هولا
يقاتلون الدجال ويجتمعون لعيسى عليه السلام ثم لا تزال هذه الطايفة على هذه الصفة التي وصفها
به الى ان يقبضهم الله فيمن قبض من المومنين قرب الساعة واذا ظهرت اشراطها فقد حان يومها
وقرب وقتها وقوله عليه السلام احصوا لي كم يلفظ بالاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا
ونحن ما بين الستماية الى السبعماية فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل
الرجل منا لا يصلي الا سرا هذا الامر لم يكن في مدته عليه السلام بعد ان جعل الاسلام في هذا العدد
المذكور وزاد بكثير ولعل قول حذيفة هذا كان بعد موته عليه السلام قال القاضي وقوله
في حديث سعد حين قال اعط فلانا فانه مومن فقال النبي عليه السلام يقول او مسلم قال الامام
قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه ابن عيينة عن معمر عن الزهري

قاله

قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده
سوا وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذا قاله ابو الحسن الدارقطني في كتاب الاستدراكات في هذا
الاسناد قال القاضي هذا الحديث اصح دليل على الفرق بين الايمان والاسلام وان الايمان باطن
ومن عمل القلب والاسلام ظاهر ومن عمل الجوارح لكن لا يكون مومن الا مسلما وقد يكون مسلم غير مومن ولفظ
هذا الحديث يدل عليه وفيه رد على الكرامية وغلاة المرجية في حكمهم بصحة الايمان لمن نطق بالشهادتين
وان لم يعتقدها بقلبه لنفي النبي عليه السلام اسم الايمان عنه واقتصاره به على الاسلام وفيه حجة لقول
من يجيز اطلاق انا مومن من غير استثنا ورد من ابا ذلك وهي مسالة اختلف فيها في زمن الصحابة
الى هلم جرا وكل قول اذا تحقق كان له وجه وفي طرف لا ينافي قول الاخر فمن لم يستثن اخبر عن حكم نفسه
في الحال واما المال فالى الله العالم به ومن استثنى اشار الى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ قال
القاضي رحمه الله والى التوسعة في القولين ذهب من السلف الاوزاعي وغيره وهو قول اهل التحقيق
نظرا الى ما قلناه ورفضا للخلاف وقوله اخر الحديث اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة
ان يكبه الله في النار هذه الرواية الصحيحة بفتح اليا وضم الكاف فعل ثلاثي من كب ولم يات في لسان العرب
فعل ثلاثيه معدى ورباعيه غير معدى على نقيض المتعارف الا كلمات قليلة منها هذا يقال اكب الرجل
وكببته انا قال الله افمن يمشي مكبا على وجهه وقال فكبت وجوههم في النار ومنه اقشع الغيم وقشعته
الريح وانسل ريش الطير ونسلته انا وانزفت البير قل ماوها ونزفتها انا وامرت الناقة
در لبنها ومريتها انا واشنق البعير رفع راسه وشنقته انا وقوله فيه اقتالا سعد اي مدافعة
ومكابرة وعليه تاول بعضهم في المار بين يدي المصلي فليقاتله اي فليدافعه ويدراه عن المرور
بين يديه وظاهره سعد كلامه على النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد اخرى وكل ذلك لا يقبله النبي عليه
السلام منه وهو يرده فاشبه المدافعة وليس مقال سعد مناقضا للنبي عليه السلام لكن لما قطع
سعد على ايمانه قال له النبي عليه السلام او مسلما بمعنى ان هذه اللفظة التي تطلق على الظاهر اولى في
الاستعمال اذ السراير مخفية لا يعلمها الا الله تعالى وحكم النبي عليه السلام في امته على الظواهر وقوله
او مسلما بسكون الواو على انها او التي للتقسيم والتنويع والشك والتشريك ومن فتحها اخطا واحال
المعنى والله اعلم وقوله عليه السلام نحن احق بالشك من ابراهيم قال الامام يحتمل ان يكون لما
راى ابراهيم سال زيادة يقين بان يعلم بالعيان ما علم بالدليل ومعلوم ان بين العلمين في العادة من
انتفاء الشكوك تباينا عبر عن المعنى الذي بين العلمين بالشك مجازا وقد تكلم الامام ابو عبد الله ايضا
اخر الكتاب على قضية ابراهيم ومضمن هذا الحديث باشبع من هذا فقال من الناس من ذهب الى ان
ابراهيم انما اراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته فسال الباري تعالى في ان يخرق له
العادة ويحيي الموتى ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله تعالى ويحمل هولا قوله تعالى اولم تومن على ان المراد
به بقربك مني وبفضيلتك لدي فيكون التقدير لو ثبت حمل الاية على هذا المعنى نحن اولى ان نختبر حالنا
عند الله من ابراهيم على جهة الاشفاق منه عليه السلام والتواضع لله تعالى وان قلنا بما يقتضيه اصل
المحققين وان المراد ان ينتقل من اعتقاد الى اعتقاد اخر لا يعد من طريان الشك ونزغات الشيطان
لانا لا نساوي بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية ونمنع التفاضل بينهما في نفس التعلق وانما يصرف
التفاضل الى ان الشك لا يطرا على الضروري في العادة والنظري قد يطرا عليه فيكون ابراهيم سال
ربه زيادة في الطمانينة وسكون النفس حتى تنتفي الشكوك اصلا ويكون المراد من نبينا عليه السلام
انا احق بالشك في هذا منه على جهة الاشفاق ايضا او يكون المراد ايضا بذلك امته ليحضهم على الابتهال
الى الله تعالى بالتعوذ من نزغات الشيطان في عقايد الدين قال القاضي للناس في معنى سوال ابراهيم
عليه السلام اجوبة كثيرة منها الجوابان المتقدمان في ارادته اختبار المنزلة او زيادة اليقين وقيل
اراد علم كيفيته واطمينان القلب لمشاهدتها فكان له علم بالوقوع واراد علما ثانيا بكيفيته ومشاهدة
وطمانينة قلبه لما كان يتازعه من حب مشاهدة ذلك وقيل انه لما احتج على الذي حاجه بان ربه
يحيي ويميت طلب ذلك من ربه ليتضح استدلاله عيانا بعد ان كان ايمانا وقيل هو سوال على
طريق الادب والمراد اقدرني على احيا الموتى وطمانينة القلب هنا ببلوغ الامنية وذهب بعض اصحاب

الاشارات اي ان المعنى انه اري من نفسه الشك وما شك ولكن ليجاوب فيزداد بذلك قربة وقيل في قوله عليه السلام نحن احق بالشك سوا ما تقدم نفي لشك ابراهيم وابعاد الخواطر الضعيفة ان يظن بسواله ذلك شكا فيما سال اي نحن موقنون بالبعث واحيا الموتى فلو شك ابراهيم في ذلك لكنا اولى بالشك على طريق الادب وكلاهما لا يجوز عليه الشك وقد بسطنا الكلام في هذا وشبهه في القسم الثالث من كتاب الشفا وسياتي منه في اخر الكتاب **وقوله** عليه السلام ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي قال الامام هو تنبيه على فضل يوسف عليه السلام وصبره على المصايب قال القاضي الداعي هنا رسول الملك ليانيه به فقال له يوسف ارجع الى ربك الاية ولم يخف للخروج من السجن الطويل والراحة من البلية العظيمة لاول ما امكنه حتى تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف الامر الذى سجن لسببه ومكاشفة النسوة الحاضرات له بتظهر براته وياتي الملك غير مرتاب ولا خجل مما عساه يقع بقلبه مما رفع عنده فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على فضيلة يوسف عليه السلام وقوة نفسه وتوقره وصدق نظره للعواقب وجودة صبره واخبر عن نفسه هو بما اخبر على طريق التواضع والانابة بمنزلة يوسف وانه عليه السلام كان يغلب على الراحة من المحنة ولا على غير ذلك ولا يظن ان اجابة الداعي هنا هي مراودة المراة ودعاوها يوسف لما دعته اليه **وقوله** في لوط انه كان ياوي الى ركن شديد قال الامام يريد الباري تعالى لانه الكافي في الحقيقة قال القاضي كان النبي عليه السلام انتقد عليه قوله هذا وطلب رحمة الله له من هذا القول اذ اراد لوط عليه السلام بالركن عشيرته ليمنعوه من قومه ويحموا اضيافه عن مرادهم السوء بهم وان ضيق صدره لذلك وحرجه الجاهم اسناده الجا الى الله ربه والاعتصام به وحمله على سنة الله في خلقه وعادته من اعتصام بعضهم ببعض والله تعالى اشد الاركان واقواها وامنعها وقد تكرر الحديث اخر الكتاب **وقوله** ما من نبي من الانبيا الا اعطي من الايات ما من مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا الحديث قال الامام اشار صلى الله عليه وسلم بقوله وحيا الى معنى بسطه العلما فقالوا ان معجزته عليه السلام يبعد ان يتخيل فيها انها ضرب من السحر وانما هو كلام معجز ولا يقدر السحرة ان ياتوا بما يتخيل نشبها به كما فعل في عصى موسى وغيرها لانهم اتوا بعصى وحبال يتخيل انها تسعى فيحتاج الى تمييز بينها وبين ما اتى به موسى عليه السلام الى نظر والنظر عرضة الزلل فيخطى الناظر فيعتقد ان ذلك سوا قال القاضي وفيه وجه اخر وهو ان ساير المعجزات للانبيا انقرضت بانقراضهم ولم يشاهدها الا من كان حاضرا لها ومعجزة نبينا عليه السلام من القران وخرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته بينة لكل من ياتي الى يوم القيامة الى ما انطوي عليه من الاخبار عن الغيوب فلا يمر عصر ولا زمن الا وتظهر فيه معجزة مما اخبر انها تكون تدل على صحة نبوته وتجديد الايمان في قلوب امته ووجه اخر على احد المذهبين في القول بالصرفة وان المعارضة كانت من جنس قوة البشر لكنهم لم يقدروا عليها على احد قولي الاشعري وصدفوا عنها او من قدرة البشر فمنعوا منها على قول المعتزلة بعدولهم عن المعارضة لاحدا لوجهين المتقدمين ورضاهم بالقتل والجلاء ونكولهم عن ذلك وهو من مقدورهم او جنس مقدورهم ابين في الدلالة من غيرها من الامور التي تختلج في الظنون الكاذبة ويموه فيها المحرم بالشبه المختلة اذ العجز عن المقدور اوقع في النفوس واوضح في الدلالة من ابدا الغريب والمجي بما لم يعهد عند هولا والي نحا ابو المعالي في بعض كتبه **وقوله** عليه السلام لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يومن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار فيه دليل على ان من في اطراف الارض وجزاير البحر المنقطعة ممن لم تبلغه دعوة الاسلام ولا امر النبي عليه السلام ان الحرج عنه في عدم الايمان به ساقط لقوله لا يسمع بي اذ طريق معرفته والايمان به عليه السلام مشاهدة معجزته وصدقه ايام حياته او صحة النقل بذلك والخبر لمن لم يشاهده او جا بعده بخلاف الايمان بالله وتوحيده الذي يوصل اليه بمجرد النظر الصحيح ودليل العقل السليم **ذكر مسلم** قول بعضهم في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها انه كراكب بدنته لا خلاف بين اهل العلم في جواز تزويج الرجل معتقته وانما اختلفوا فيمن جعل عتقها صداقها وهل يكون صداقا تاما لا وبسطه ياتي في النكاح واختلفوا في ركوب الرجل بدنته وبابه

في الحج **وقوله** ليزلن فيكم ابن مريم حكما مقسطا الحديث قال الامام قال الهروي وغيره الاقساط والقسط العدل ومنه واقسطوا ان الله يحب المقسطين ومنه الحديث اذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا ومنه قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله اى اعدل وقوله سبحانه قل امر ربي بالقسط اى بالعدل كقوله ان الله يامر بالعدل وبالميزان يعني العدل في القسمة وقوله سبحانه ونضع الموازين القسط اى ذات القسط وهو العدل وقال غيره واما قسط بغير الف فمعناه جار واما قوله سبحانه واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يقال قسط يقسط قسطا وقسوطا اذا جار والاقساط والقسط العدل والقسوط والقسط الجور قال القاضي وفي قوله ويقتل الخنزير دليل على قتلها اذا وجدت ببلاد الكفر او بايدى اهل الذمة وقيل شرح وفي قوله ويكسر الصليب دليل على تغيير الات الباطل وكسرها ودليل على تغيير ما تنسبه النصارى الى شرعهم وترك اقرارهم على شى منه وانه ياتي ملتزما لشرعنا وقيل معنى قوله ويكسر الصليب اى يبطل امره ويسقط حكمه كما يقال كسر حجته **وقوله** ويضع الجزية ويفيض المال قيل يسقطها فلا يقبلها من احد لان المال حينيذ يفيض وتلقي الارض افلاذ كبدها منه كما جا في الحديث الاخر فلهذا اسقطها هو اذ لم يكن في اخذها منفعة للمسلمين فلم يقبل الا الايمان بالله تعالى وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على ساير الكفرة اذ لم يقاتله احد اذ وضعت الحرب اوزارها واذ عن جميع الناس له اما بالاسلام او القاية فيضع عليه الجزية ويضربها **وقوله** حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها من معنى ما تقدم ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينيذ ولهذا لا يوجد من يقبله ولهوانه وقلة الحاجة اليه حينيذ وتكون السجدة الواحدة بعينها او عبارة عن الصلاة واهل الحجاز يسمون الركعة سجدة ومنه الحديث صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها **وقوله** ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها قال الامام رحمه الله القلاص جمع قلوص وهو من الابل كالفتاة من النسا والحدث من الرجال قال القاضي معناه ان يزهد فيها ولا يرغب لكثرة المال وكانت القلاص احب اموال العرب وهذا مثل قوله تعالى واذا العشار عطلت **وقوله** لا يسعى عليها لكثرتها اى لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها كما جا في الحديث والساعي العامل على الزكاة وهذا يويد التاويل الاول في قوله ويضع الجزية **وقوله** ولتذهبن الشحنا قال الامام اى العداوة والضغن وقول ابي هريرة واقروا ان شيتم وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته الاية قال القاضي يريد يومن بعيسى قبل موته وتقدير الاية وان من اهل الكتاب احد الا يومن به وقيل وان من اهل الكتاب الا من يومن به قبل موته اى موت عيسى عليه السلام عند نزوله الى الارض وتصيير الملك كلها واحدة على ملة الاسلام وقيل الهاء عايدة على الكتابي اى قبل ان يموت هو وعند روية الحق يومن بعيسى عليه السلام كل من كذب به منهم وقال قوي قبل موتهم وهو على هذا التاويل الهاء في به عايدة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفي موته على الكتابي **وقوله** واما مكم منكم وفي الحديث الاخر فامكم منكم فسره في الكتاب ابن ابي ذيب فقال فامكم بكتاب الله وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا كلام حسن لان عيسى ليس ياتي لاهل الارض رسولا ولا نبيا مبعوثا ولا بشريعة جديدة لان محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وشريعته ناسخة لجميع الشرايع راسخة الى يوم القيامة وانما يحكم عيسى عليه السلام بها واما قوله واما مكم منكم فهو مفسر ايضا في الحديث من رواية جابر في الام حين قال فينزل عيسى عليه السلام فيقول اميرهم تعالى فصل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة من الله لهذه الامة **وقوله** حكما مقسطا اوا ماما عدلا دليل على انه لم يات بشرع محدث ولا ارسل بملة جديدة ولا جا نبيا مبعوثا **وقوله** لا تزال طايفة من امتي ظاهرين اى غالبين عالين قال الله تعالى ليظهره على الدين كله **وقوله** لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وقع تفسيره في الحديث وعلى ظاهره عند اهل الفقه والحديث والمتكلمين من اهل السنة خلافا لمن تاوله من المبتدعة والباطنية وهو احد الاشراط المنتظرة **وقوله** ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض اختلف في اول الايات فقيل اولها طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة من رواية ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال

قال ابن قتيبة وسمى الميزان القسط لان القسط العدل

وانها كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها وفي حديث انس اول اشراط الساعة نار تحشر الناس تخرج من اليمن وفي حديث حذيفة بن اسيد اخر ذلك النار وسياتي هذا كله باكثر شرحا اخر الكتاب عند ذكر احاديثه ذكرته في الحديث قوله تجري لمستقرها قال مستقرها تحت العرش وقد اختلفت اقاويل المفسرين في هذا فقال القتبي مستقرها اقصى منازلها في الغروب لا تجاوزه ثم ترجع وروى عن ابن عباس انه قرا هذه الاية لا مستقر لها اي انها جارية ابدا لا تثبت في موضع واحد قال بعض اصحاب المعاني وعلى جميع القرائتين جريها بحسبان لا مستقر لها حتى ترفع الى ابعد غاياتها وجريها تحت العرش هو مستقرها على القراءة الاخرى **وقوله** اتدري اين تذهب الحديث استدل الطحاوي منه على انها تغرب في السماء وذكر قراءة من قرا حامية بمعنى حارة وحمية من الحماة والطين وقال لا يبعد ان يوجد الطين في السماء واستشهد بقوله تعالى لنرسل عليهم حجارة من طين الا بين ولا حجة له في هذا كله فقد دلت الاثار بان العين الحمية في الارض وهو ظاهر القران في قوله تعالى حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمية واما ارسال الحجارة فيرسلها الله من حيث يشا ويخلقها من حيث يشا **وقوله** تسجد تحت العرش ومستقرها تحت العرش فالسموات والارض كلها تحت العرش **وقوله** اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في هذا حكمة من الله وتدريج لنبيه عليه السلام لما اراد الله تعالى به جل اسمه لئلا يفجاه الملك وبادئه صريح النبوة بعدها فلا تحتملها قوى البشرية فبدا امره باول خصال النبوة وبتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الاخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة حتى استشعر عظيم ما يراد به واستعد لما ينتظره فلم ياته الملك الا لامر عنده مقدماته وبشاراته وفيه ان الرؤيا الصادقة احدى خصال النبوة وجزء منها واول منازل الوحي وان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي وحق صدق لا اضغاث فيها ولا تخييل ولا سبيل للشيطان اليها وقال ابو عبد الله القزاز قوله من الوحي مذهبا لاباحة الجنس كانه قال من جنس الوحي وليست من الوحي فتكون من للتبعيض ولذلك قال في النوم ورؤيا الانبيا عليهم السلام في الصحة كالوحي قال القاضي وقد جاء في الحديث انها جزء من اجزاء النبوة وقد قدمنا الكلام من جملة خصالها والوحي انواع وضروب ويطلق على معان فلا يبعد ان تكون من للتبعيض على هذا واصله الاعلام ورؤيا المنام اعلام وانذار وبشارة وفلق الصبح وفرق غيابه هـ

وقوله فكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد قال الامام حرا بالمد جبل بينه وبين مكة قدر ثلاثة اميال عن يسارك اذا سرت الى منى ويجوز فيه التذكير والتانيث والتذكير اكثر قال القاضي فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه وهو جبل يذكر ويونث اذا اريد به البقعة التي فيها الجبل او الجهة وقد قال بعضهم فيه حرا بالقصر وفتح الحاء وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري بخطه في الوجهين والاول اعرف وهو الصحيح وقال الخطابي اصحاب الحديث يخطئون فيه في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة قال الامام قوله يتحنث اي يتعبد قاله مسلم وقد تقدم ان التحنث معناه ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث والحنث الاثم واختلف الناس هل تعبد قبل نبوته بشريعة ام لا فقال بعضهم انه غير متعبد صلى الله عليه وسلم اختلف هولاء هل ينتفي ذلك عقلا ام نقلا فقال بعض المبتدعة ينتفي عقلا لان في ذلك تنفيرا عنه وغضا من قدره اذا نشا عند اهل تلك الشريعة التي كان من جملتهم ومن كان تابعا فبعيد منه ان يكون متبوعا وهذا خطا والعقل لا يحيل هذا وقال اخرون من حذاق اهل السنة انما ينتفي ذلك من جهة انه لو كان لنقل وتداولته الالسن وذكر في سيرته فان هذا مما جرت العادة انه لا ينكتم وقال غيرها من الطائفتين بل هو متعبد ثم اختلفوا ايضا هل كان متعبدا بشريعة ابراهيم عليه السلام او غيره من الرسل عليهم السلام فقيل في ذلك اقوال ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا في توحيده الله تعالى وصفاته قال القاضي ولا خلاف بين اهل التحقيق انه قبل نبوته عليه السلام وساير الانبيا منشرح الصدر بالتوحيد والايمان بالله تعالى لا يليق به الكفر ولا الشك في شي من ذلك ولا الجهل به ولا خلاف في عصمتهم من ذلك خلافا لمن جوزه وحجة المانعين عند الطريقان المتقدمان والصحيح منه النقل

ولو

ولو كان شي من ذلك لنقل بل تظاهرت الاخبار الصحيحة عنه عليه السلام وعن غيره من الانبيا عليهم السلام بصحة معرفتهم بالله تعالى وهدايتهم من صغرهم وتجنبهم عبادتهم غير الله تعالى فقد عيرت قريش نبينا عليه السلام والامم انبياءهم ورموهم بكل افة وراموا نقصهم بكل جهة وبراهم الله مما قالوا وفضل الله علينا من ذلك في كتابه فقال اتنهانا ان نعبد ما يعبد اباؤنا وان نقول الا اعتراك بعض الهتنا بسوء ولو كان احدهم عبد معهم معبودهم واشرك شركهم قبل نبوته لعيروهم بتلونه في معبوده وقرعوه بفراق ما كان جامعهم عليه من ديانته وكان ذلك ابلغ في تانيبهم له من امرهم بفراق معبود ابائهم وقد بسطنا الكلام في هذا الفصل بما فيه مقنع في غير هذا الكتاب وجبنا بالاجوبة عما يعترض به على هذا من ظواهر القران كقوله تعالى ووجدك ضالا فهدى وقوله وان كنت من قبله لمن الضالين وقول ابراهيم هذا ربي واشباه هذا ومعاني هذه الاي وتاويلها في كتاب الشفا وخلوه صلى الله عليه وسلم بغار حرا وتحنثه فيه اول مبادي بشارات نبوته وذلك ان تحبيب الخلوة اليه الهام من الله تعالى لما اراده الله به من خلوه بنفسه وتفرغه للقا رسل ربه وسماع وحيه وقطعه العلايق الشاغلة عن ذلك كما كان وفيه تنبيه على فضل الخلوة والعزلة وثمرة التفرغ لذكر الله تعالى فان ذلك يريح السر من الشغل بغير الله تعالى ويزيل الهم بامور الدنيا ويخلي القلب عن التعلق والركون لاهلها فيصفوا ويتفجر ينابيع الحكمة وتشرق جوانبه بالحقايق والمعرفة ويفيض عليه من نفحات فضل الله تعالى وانوار رحمته ما قدر له **وقوله** حتى فجاه الحق اي اتاه بغتة يقال فجي بكسر الجيم يفجا وفجا بفتحها ايضا **وقوله** اقرا قلت ما انا بقارئ قال الامام قيل ما هاهنا نافية وقيل استفهامية كانه قال اي شي اقرا وقد ضعفوا الاستفهام بادخال البا ولو كان استفهاما لقال ما انا قارئ وانما تدخل البا على ما النافية فتكون البا تاكيدا للنفي قال القاضي يصحح قول من قال انها للاستفهام رواية من روى ما اقرا وقد يصح ايضا ان تكون ما هنا نافية **وقوله** فغطني اي غمني وعصرني ورواه بعضهم فغتني وهما بمعنى قال ابن الانباري معنى غتني ضغطني وكانه يضارع غطني لان المغطوط يبلغ منه الجهد فكذلك المغتوت وفي العين غطه في الماء غرقه وغمسه وفي حديث اخر يغتهم الله في العذاب الاليم اي يغمسهم ويقال غطه وغته وخنقه بمعنى واحد **وقوله** حتى بلغ مني الجهد اي الغاية والمبالغة والمشقة يقال بفتح الجيم وضمها وهذا الغط من جبريل له عليهما السلام اشغال له عن الالتفات الى شي من امر الدنيا واشعار للتفرغ لما اتاه به وفعل ذلك ثلاثا فيه تنبيه على استحباب تكرار التنبيه ثلاثا وقد استدل به بعضهم على جواز تاديب المعلم للمتعلمين ثلاثا وقال ابو سليمان وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة ولذلك يعتريه مثل حال المحموم وتاخذه الرحضاء اي البهر والعرق قال وذلك يدل على ضعف القوة البشرية والوجل لتوقع تقصير فيما امر به وخوف ان يقول غيره هذا معنى ما اطال به في هذا وقال القاضي ابو الحسن بن القصار في قوله اقرا باسم ربك الذي خلق رد على الشافعي ان بسم الله الرحمن الرحيم انه من كل سورة وهذه اول سورة نزلت وليس ذلك فيها قال القاضي وقد اختلف في اول ما نزل من القران فقيل اقرا باسم ربك بمقتضى ظاهر الحديث وهو قول عايشة رضي الله عنها وجماعة من المفسرين وقيل ان الذي نزل منها اولا الى قوله علم الانسان ما لم يعلم وهو مفسر في الحديث ثم نزل بعد ذلك يا ايها المدثر ويا ايها المزمل ون والقلم وفي رواية جابر ان اول ما نزل عليه يا ايها المدثر **وقوله** ترجف بوادره قال الامام ترجف اي ترعد والبوادر الانسان وغيره اللحمة التي بين المنكبين والعنق قال ابو عبيد في الغريب المصنف قال القاضي رواه في الام ايضا في الحديث الاخر يرجف فواده وذكره في البخاري ايضا اي يخفق والرجفان الاضطراب وكثرة الحركة ومنه يوم ترجف الارض والجبال وهذا هو طلبه صلى الله عليه وسلم ان يزمل ويدثر اي يغطى ويلف بالثياب لشدة ما اصابه من هول الامر ولحقه من شدة الغط وثقل الوحي وان كان قد قال بعض المفسرين انه انما كان يفعل هذا فرقا من جبريل عليه السلام لاول ما يلقاه حتى انس به وقيل بل قيل له يا ايها المدثر والمزمل لانه حين اتاه الملك وجده متزملا ملتفا في ثيابه فنودي بصفة حاله والاول اصح واولى لفظا ومعنى والتزمل والتدثر واحد ويقال لكل ما يلقى عليه الجسد دثار والعامة القريبة زمال ومعنى المزمل والمدثر المتزمل والمتدثر ادغمت التا فيما بعدها وقد جا في اثرها من اسمايه عليه السلام **وقوله** لقد خشيت على نفسي ليس بمعنى الشك

نبيا اتاه من الله لكنه عساه خشي انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعبا الوحي فتزهق نفسه او ينخلع قلبه لشدة ما لقيه اولا عند لقا الملك او يكون قوله هذا لاول ما راي التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقا الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف اولا ان يكون من الشيطان فاما اذا جاه الملك برسالة ربه فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل كل ما ورد من مثل هذا في حديث المبعث وقول خديجة لا يخزيك الله ابدا كذا قال يونس وعقيل بالخا المعجمة والنا وقال معمر يحزنك بالحا المهملة والنون ومعنى يخزيك يفضحك ويهينك بل يثبتك حتى لا ينسب اليك كذب فيما قلته ولا يسلط عليك شيطان بتخليطه الذي حذرته ومعنى يحزنك اي يوقع ما تخافه من ذلك وهذا تانيس منها للنبي صلى الله عليه وسلم ان هذا كان لاول ما راي من المقدمات والتباشير وقيل تحققه الرسالة ولقا الملك او يكون بعده لما خشي من ضعف جسمه عن حمل ذلك وقولها وتحمل الكل وتكسب المعدوم قال الامام قال ابن النحاس الكل الثقل من كل شي في المونة والجسم والكل اليتيم قال ابن النحاس ويقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا وانشد

فاكسبني مالا واكسبته حمدا

قال القاضي الكل هنا بفتح الكاف الثقل قيل اراد به الضعيف وقال بعضهم اراد به هنا اليتيم والمسافر وهو الذي اصابه انكلال والكل هو الذي هو عيال على صاحبه قال الله تعالى وهو كل على مولاه وروايتنا في هذا عن اكثر شيوخنا تكسب بفتح التا وعند بعضهم تضمها وبالوجهين قرانا الحرف على الحافظ ابي الحسين في غير هذا الكتاب وحكى ابو عبيد الله بن القزاز ان كسبه حرف نادر يقال كسبت المال وكسبته غيري ولا يقال اكسبته وحكى الهروي والخطابي كسبت مالا وكسبته زيدا وحكي عن ثعلب وابن الاعرابي اكتسب زيد مالا وذكر ثابت فيه الا بد في معنى هذا انك تصيب وتكسب ما يعجز غيرك عن كسبه ويعدموا العرب كانت تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وقد عرفوا بقريش التجار وسموا بذلك من التقرش وهو التجارة على احد الاقوال وعلى هذا لا يكون التا الا مفتوحة لانه معد متعدي لمفعول واحد وكان عليه السلام مجدودا في تجارته وخبره في ذلك مشهور وقيل معناه تكسب الناس ما لا يجدونه من معدوم الفوايد وهذا معدى الى مفعولين والتا ها هنا مفتوحة على قول الاكثر وتضم على قول بعضهم كما تقدم وهذا ابلغ في المدح واشهر في خلق نبينا عليه السلام قبل النبوة وبعدها وقوله هذا الناموس قال الامام قال ابو عبيد في مصنفه الناموس جبريل عليه السلام قال المطرز قال ابن الاعرابي لم يات في الكلام فاعول لام الفعل سين الا الناموس والجاسوس والجاروس والفاعوس والبابوس والداموس والقاموس والقابوس والفاطوس والقانوس والجلموس فالناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والجاروس الكثير الاكل والفاعوس الحية والبابوس الصبي الرضيع قال غيره وجاء في شعر ابن احمر يذكر ولد الناقة

حنت قلوصي الى بابوسها جزعا ... وما حنينك ام ما انت والذكر

قال الهروي لم يعرف في شعر غيره والحرف غير مهموز قال ومنه حديث كعب ان عابدا في بني اسرايل مسح براس الصبي فقال يا بابوس والداموس القبر والقاموس وسط البحر والقابوس الجميل الوجه والفاطوس دابة يتشام بها والقانوس النمام والجاموس ضرب من البقر قال ابن دريد في الجمهرة جاموس اعجمي وقد تكلمت به العرب قال الراجز

والاقهبين الفيل والجاموسا

والجاموس كلمة عربية فاعول من تجسس قال غيره والحاسوس بالحا غير معجمة من تحسس وهو بمعنى الجاسوس قال الامام وفي كتاب مسلم ان هذه الكلمات بلغن قاعوس البحر وقال ابن دريد في الجمهرة الكابوس هو الذي يقع على الانسان في نومه والناموس موضع الصايد وناموس صاحب سر قال القاضي وحكى الحربي عن ابن الاعرابي الناموس الخداع قال الهروي وسمي جبريل ناموسا لان الله سبحانه خصه بالوحي والغيب وسياتي الكلام على قوله قاعوس البحر والخلاف فيه في موضعه بعد هذا ان شا الله وقوله ورقة يا ليتني فيها جذعا قال الامام قوله فيها يعني في النبوة وقوله جذعا اي شابا يعني حين تظهر النبوة حتى ابالغ في نصرته والاصل في الجذع سن الدواب وهو ها هنا استعارة والظاهر ان يكون جذعا منصوبا على انه خبر كان المحذوفة والتقدير يا ليتني اكون فيها

جذعا وهذا على طريقة الكوفيين ومثل ما انتصب فيه كان عندهم قول الله تعالى انتهوا خيرا لكم تقديره عند الكسائي يكن الانتها خيرا لكم ومذهب البصريين ان يكون خيرا انتصب ها هنا باضمار فعل دل عليه انتهوا والتقدير عندهم انتهوا وافعلوا خيرا لكم وحكي عن ابن عبيدة كقول الكسائي فيه وقول الفرا هو نعت لمصدر محذوف تقديره انتهوا انتهاء خيرا لكم قال القاضي كذا وقع هذا الحرف في الام في اكثر الروايات وفي رواية البخاري جذعا بالنصب ووقع ها هنا عند ابن ماهان جذع على خبر ليت وكذا هو في البخاري عند الاصيلي ووجه النصب فيه واظهر عندي كونه على الحال وخبر ليت مضمر في فيها تقديره ليتني في ايام نبوتك حي او لايامها مدرك في حال شبيبة وصحة وقوة لنصرتك اذ كان قد اسن وعمي عند قوله هذا كما جا في الحديث وقوله انصرك نصرا موزرا قال الامام اي بالغا قال القاضي كذا جات الرواية موزرا قال بعضهم اصله موازرا اي من وازرت اي عاونت ويقال فيه ازرت قال فيحتمل ان الالف سقطت امام الواو على التاويل اذ لا اصل لموزر في الكلام قال القاضي ويظهر لي انه صحيح على ما جات به الرواية وانه اليق واولى بالمعنى والمراد نصرا قويا ماخوذ من الازر وهو القوة ومنه تازر النبت اذا اشتد وطال قال الله اشدد به ازري قيل قوتي وقيل ظهري ولو كان على ما ذهب اليه هذا القايل لكان صواب الكلام موازرا بكسر الزاي وبعد ان ظهر لي هذا وجدت معناه معلقا عن بعض الشيوخ ووجدته للخطابي رحمه الله وهو صحيح وقوله فجثثت منه فرقا قال الامام يروى فجثثت بالحا غير معجمة ومعناه اسرعت خوفا منه ويروى فجثثت قال الهروي يقال جوث الرجل وجيث وجث اي فزع قال القاضي اكثر الروايات في هذا الحرف في الموضعين الاولين في الام فجئثت بالجيم وهمزة مكسورة وثا مثلثة وكذا للعذري في الموضع الثالث وعند الجماعة فجثثت بالجيم وثاين معجمتين بثلاث وكذا عند السمرقندي في الثلاثة مواضع وكذا اختلف فيه الرواة عن البخاري ومعنى الروايتين المذكورتين فزعت كما فسر في الحديث من بعض الروايات البخاري فرعبت مكان فجثثت قال الكسائي المجثوث والمجئوث المذعور الفزع ولم نقيده عن احد من شيوخنا بالحا المهملة في مسلم لكنه وقع للفارسي في موضع في البخاري وفسره باسرعت ولا يصح معناه وكيف يصح تفسيره باسرعت وهو قد قال في الحديث حتى هويت الى الارض اي سقطت من الفزع فكيف يجتمع السقوط والاسراع قال صوابه اهويت قال القاضي وقد جا كذا في موضع البخاري وهو اشهر واصح وقال غيره هوى من قريب واهوى من بعيد وقال الخليل هوى يهوي هويا وهويا قال الهروي وقد يكون الصعود والهبوط يقال فيه هويا بالفتح اذا هبط وبالضم اذا صعد وكذا قال الخطابي وغيره وقال لنا شيخنا ابو الحسين بالعكس قال غيره هوت العقاب اذا انقضت على صيد فاذا اراغته قيل اهوت وقيل في قوله تعالى والموتفكة اهوى اي اهوى بها جبريل الى الارض اي القاها فيها بعد ان رفعها الى السما وقيل في قوله تعالى والنجم اذا هوى سقط وقال ابو الهيثم هويت اهوي اذا سقطت وقال غيره اهويت يدي الى السيف وغيره اي املت ويقال هويت ايضا فيه وقوله في الحديث فاجثثت وفسره هي الاوثان وقيل فيه الاثم وقوله فاخذتني رجفة وعند السمرقندي وجفة ومعناهما متقارب وهو كله من كثرة الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال وقوله فاذا هو على العرش في الهوى وفي الحديث الاخر على عرش بين السما والارض وفي الاخر على كرسي هذا تفسير معنى العرش في الحديثين المتقدمين وانه كالكرسي والسرير وليس بعرش الرحمن العظيم قال الله تعالى ولها عرش عظيم قال اهل اللغة العرش السرير ومنه قيل سرير الملك وقوله ثم حمي الوحي وتتابع الكلمتان بمعنى واحد اي كثر نزوله وقوي امره وازداد من قولهم حميت النار والشمس اذا زاد حرها ومنه حمي الوطيس اي قوي حره واشتد ثم استعير في الحرب وفي هذا الحديث وشبهه تحقيق العلم بتصوير الملايكة على صور مختلفة واقدار الله تعالى لهم على التركيب في اي شكل شاوا من صور بني ادم وغيرها وان لهم صورا في اصل خلقتهم مخصوصة بهم كل منهم على ما خلق عليه وشكل

في ذكر حديث الاسرا

قال الامام اختلف الناس في الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك مناما واحتجوا بقوله سبحانه وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس وقيل بل جميعه كان حقيقة في اليقظة

واستدلوا بقوله تعالى اسرى بعبده ولم يقل بروح عبده ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل وحجوا
ايضا بان ذلك لو كان مناما لما استبعده الكفار وما كذبوا فيه وافتتن به ايضا بعض من كان اسلم من
الضعفا حتى ارتد وغير بعيد ان يرى الانسان مثل ذلك في المنام وقيل ان الاسرا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى في اليقظة وما بعد ذلك منام ويصح لقايل هذا القول ان يبني فيقول قوله اسرى بعبده
نهايته كانت الى المسجد الاقصى كان بالجسد **وقوله** وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس
يريد ما كان في المنام بعد ذلك احتج القايل بهذا التفصيل بان ذلك خرج مخرج التمدح والاخبار بتشريفه
عليه السلام ولا يقدح التمدح بالادون مع الاجود الارفع فلو كان قد صعد الى السما بجسمه لكان يقول
اسرى بعبده الى السما فهو ابلغ في المدح من ان يقول الى المسجد الاقصى قال القاضي الحق والذي عليه
اكثر اهل العلم ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقها والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسمه والاثار
تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى
تاويل وقد جا في مسلم من رواية شريك في هذا الحديث اضطراب واوهام انكرها عليه العلما وقد نبه
مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص منها بقوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان
الاسرا اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا وهو قول الزهري وقال الحربي كان ليلة
سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة قال الزهري كان ذلك بعد مبعث النبي صلى الله عليه
وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق اسرى به وقد فشا الاسلام بمكة والقبايل واشبه هذه الاقاويل
قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت
قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس كما ان العلما مجمعون ان فرض الصلاة كان ليلة
الاسرا فكيف يكون هذا كله قبل ان يوحى اليه وكذلك ذكره في الحديث شرح صدره وغسله مع قوله
انطلقوا به الى زمزم مع قوله في الحديث الاخر ان ذلك فعل به وهو مع الغلمان وما ذكره في كتاب
مسلم ان ذلك كان وهو عند مرضعته في بني سعد ويصحح هذا قوله في كتاب مسلم وجا الغلمان
الى امه يعني ظئره وهي حليمة بنت ابي ذويب وهذا اصح من كون ذلك كان بمكة وانه كان في صغره
وقبل نبوته وفي غير حديث الاسرا وان صح ذكر غسله عند زمزم فلا يبعد ذهاب الملايكة
ثم رده الى موضعه وجمع بين الحديثين وقد وافق شريكا عن انس عنه وقد جود الحديث حماد
بن سلمة عن ثابت عن انس واتقنه وفصله فجعله حديثين وجعل شق البطن في صغره والاسرا بعد
ذلك بمكة وهو المشهور الصحيح واما قوله في رواية شريك وهو نايم وقوله في الرواية الاخرى انا عند
البيت بين النايم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رويا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة
اول وصول الملك اليه وليس في الحديث دليل على انه كان نايما في القصة كلها **وقوله** في صفة البراق
وهو دابة طويل جا بوصف المذكر لانه وصف البراق ولو اتى به على لفظ الدابة لقال طويلة قال ابن دريد
البراق الدابة التي حمل عليها النبي صلى الله عليه وسلم اشتقاقها من البرق قال القاضي كانه يعني لما
وصفت به من السرعة ويحتمل عندي ان تسمى بذلك لكونها ذات لونين يقال شاة برقا اذا كان في
خلال صوفها الابيض طاقات سود وجا وصف البراق في الحديث انه ابيض فقد يكون من نوع الشاة
البرقا وهي معدودة في البيض ولهذا قال عليه السلام ابرقوا فان دم عفرا عند الله ازكى من دم
سوداوين اي ضحوا بالبرقا وهي البيضا وهي هنا العفرا **وقوله** فجاني جبريل باناء من خمر واناء من
لبن فاخترت اللبن فقال اخترت الفطرة اصل الفطرة في كلام العرب الخلقة ومنه فاطر السموات
والارض اي خالقها وقيل الفطرة الابتدا وقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها اي اقم وجهك للدين
الذي فطر الله الناس عليه وقيل الجبلة التي جبلهم عليها من التهيي لمعرفة الله تعالى والاقرار به وقيل
ما اخذ عليهم في ظهر ادم عليه السلام من الاعتراف بربوبيته وقيل معناها الاستقامة لان
الحنيف عند بعضهم المستقيم وسمي الاحنف على القلب كما سمي اللديغ سليما والحنيفية المستقيمة عن
الميل لاديان اهل الشرك كما قال تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم
حنيفا وما كان من المشركين وكما قال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا وقيل في قوله عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة هذه الاقوال كلها وقيل ما كتبت عليه في بطن امه وقيل الاسلام وسياتي

الكلام

الكلام على هذا الحديث ويحتمل ان المراد بالفطرة في قوله اخترت الفطرة بعض هذه المعاني الاسلام او الاستقامة
او الحنيفية ويكون ايضا لما كان اللبن كله حلالا في هذه الشريعة والخمر كله حراما على حرمتها الى ما احل فيهما
دل ذلك على هدايته لها وقيل هو من باب التفاول الحسن لما كان اللبن اول ما يدخل جوف الرضيع ويفتح
فمه عليه سمي فطرة لشقه الامعا وما تقدم اوجه **وقوله** في الرواية الاخرى اصبتها اصاب الله بك اي
اصبت الفطرة او الملة ومعنى اصاب الله بك اي قصد الله بك طريق الهداية وقد يكون اصاب هنا بمعنى اراد اي
اراد الله بك الخير واعتمدك عليه **وقوله** في الخمر لو اخذته لغوت امتك دليل على تحريمها وانها من
الغي وسبب الغي وضد الهدي وليست منه وذكر في الحديث ابواب السما واستفتاحها وسوال الملايكة
لجبريل عليه السلام فيه دليل على ان للسما ابوابا حقيقية وحفظة موكلين بها ودليل على الاستيذان
وانما ينزل من الوحي من السما وعلم الغيب بها لا يعلمه الا من اعلمه الله به ولا استفهام الملايكة جبريل عليه
السلام عن بعث محمد عليه السلام وقد كان بعث من زمن وقيل بل معنى قوله اوقد ارسل اليه اي
للعروج للسما اذ كان ارساله بالنبوة مستفيضا فيهم وقد علموا بعضها دون بعض علموا بنبوته وانه سيرسل
اليهم ولم يعلموا وقت ارساله او علموا جميع ذلك ولم يعلموا اسراه وفيه لقا اهل الفضل بالترحيب والبشر
والكلام الحسن لقول الملايكة والانبيا عليهم السلام له مرحبا ونعم المجي جا ودعايهم له وقولهم الابن الصالح
والاخ الصالح وانتصب مرحبا على اضمار فعل اي صادفت رحبا وسعة بر **وقوله** عن ادريس في قوله
لنبينا عليه السلام والاخ الصالح مخالف لما يقوله اهل النسب والتاريخ من انه اب وانه جد على لنوح عليه
السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان
بن انوش بن شيث بن ادم عليه السلام ولا خلاف عندهم في تعدد هذه الاسما وسردها على ما ذكرناه
وانما الخلاف في ضبط بعضها وصورة لفظه وجا جواب الابا هنا كنوح وابراهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وانما
قال عن ادريس الاخ الصالح كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهارون ويحيى عليهم السلام ممن ليس
باب باتفاق للنبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وقد قيل عن ادريس انه الياس وهذا يدل انه
ليس بجد لنوح عليه السلام واحتج لصحة ذلك بقوله سبحانه وان الياس لمن المرسلين وبقوله تعالى
ومن ذريته داود وسليمان يعني ابراهيم عليه السلام وذكر فيهم الياس وفي حديث الشفاعة ان نوحا
اول رسول لاهل الارض وسياتي الكلام بعد هذا عليه ان شا الله **وقوله** واذا ابراهيم مسند ظهره
الى البيت المعمور يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها **وقوله** في ادم عليه السلام
عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة الحديث قال الامام اسودة جمع سواد مثل قذال واقذلة وزمان
وازمنة وسنام واسنمة قال الهروي السواد الجماعات قال غيره فكانه قال فاذا رجل عن يمينه جماعة وعن
يساره جماعة والسواد ايضا الشخص يقال لا يفارق سوادي سوادك اي شخصي شخصك قال القاضي ذكر
في الحديث نفسه ان الاسودة نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة واهل الشمال اهل النار فلذلك قال اذا
نظر الى يمينه ضحك واذا نظر الى شماله بكى والنسم جمع نسمة قال الخطابي وهي نفس الانسان يريد
ارواح بني ادم وذكر انه وجد ادم عليه السلام في السما الدنيا ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وقد
جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح المومنين منعمة
في الجنة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا دون اوقات فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه
وسلم به ويحتمل ان كونهم في الجنة والنار اوقاتا دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا الاية وبقوله عليه السلام في المومن وعرض منزله من الجنة عليه هذا مقعدك حتى يبعثك
الله ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين ادم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شا الله
وفيه دليل على وجود الجنة والنار وخلقهما على ما ذهب اليه اهل السنة والحديث وان الجنة في السما
او فوقها وجهتها على ما جات به ظواهر الاحاديث وان العرش سقفها **وقوله** في ذكر الانهار الاربعة
وانه راها تخرج من اصلها كذا جا في الام اي من اصل سدرة المنتهى وكذا جا مبينا في البخاري
وقوله واما النهران الظاهران فالنيل والفرات يشعران اصل سدرة المنتهى في الارض والله اعلم
وقوله في موسى عليه السلام فبكى وقوله رجل يدخل من امته الجنة اكثر من امتي بكاوه اشفاق
على قومه وامته وما تقدم من ضلالتهم وعدم توفيقهم وهدايتهم وما فاته من ثواب كثرة من يومن

منهم ومن ذريتهم ويدخر لهم من اجورهم لذلك لو وفرتهم الله تعالى **وقوله** ففرض علي في كل يوم وليلة خمسين
صلاة ثم ذكر مراجعته ربه حتى ردها الى خمس صلوات قال الامام هذا يستدل به على من منع نسخ الشي قبل
فعله اذ لم يفعل من هذه الصلوات شي بعد قال القاضي **ذكر مسلم** في حديث ثابت عن انس
انه حط عنه اولا خمس صلوات ثم لم يزل يرجع بين ربه وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انها
خمس وذكر في رواية الزهري عن انس انه حط عنه اولا من الخمسين شطرها ثم ردها الى خمس وقد
ذكر البخاري الحديثين جميعا وقد يجمع بينهما ان يجعل الشطر في الحديث الاخر غير النصف كما قالوا
اشطار الناقة وهي اربع واشطر الدهر وهي كثيرة واختصاص نبينا بموسى عليه السلام في هذه
القصة لانه كما قال وجاه في السما السابعة فكان اول من لقيه من الانبيا عليهم السلام وفيه
اشفاقهم على عباد الله تعالى ورفقتهم بهم ومحبتهم هدايتهم ونصيحتهم لجميعهم **وقوله** في شرح
صدره فاستخرج منه علقة سودا وقال حظ الشيطان منك دليل بين على عصمته صلى الله عليه
وسلم من الشيطان وكفايته اياه ان يسلط عليه في علمه ولا في يقينه ولا جسمه ولا شي من امره لا بايذا
او تسويس ويخبره وقد ادعا بعض العلما الاجماع في ذلك ويصحح ما قلناه ما جا من الاثار الصحيحة انه
اعانه الله سبحانه عليه فلا يامره الا بخير وانه اسلم على من رواه بفتح الميم او اسلم على من رواه بالضم
واستسلم على من رواه كذا وانه قد اخذه حين تعرض له في صلاته ولقوله لم يكن ليسلط علي وعلى
هذا لا يصح ان يحمل قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ على الاغوا والوسوسة بل على ما قاله
بعض المحققين انه راجع الى قوله واعرض عن الجاهلين ثم قال واما ينزغنك من الشيطان نزغ اي
يستخفنك غضب يحملك على ترك الاعراض وقيل النزغ ادنى الوسوسة فامره تعالى بالاستعاذة
من ذلك فيكفيه لانه لم يسلط على اكثر من ذلك وكذلك انكر محققو المفسرين والعلما ان يكون الشيطان
تسلط على ملك سليمان عليه السلام واهله ورد واما حكاه بعضهم وما ذكره المورخون من ذلك
وكذلك لا يصح قصة تلك الغرانيق العلى وما ذكر من القا الشيطان لها على فم النبي صلى الله عليه
وسلم وتاويل من تاول ذلك في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
الاية اذ تلك الاحاديث لا اصل لها والاحاديث مختلف في تاويلها ومعناها فقد قيل التمني في امنيته اي
تلاوته وقيل بل الاية على ظاهرها في غيره من الانبيا والرسل صلوات الله عليهم وللاجماع المسلمين
انه لا يجوز ان يسلط عليه في شي من امور شريعته ولا شي اعظم من مدح الهة غير الله تعالى وتشريكها
معه لا سهوا ولا عمدا وقد بسطنا الكلام في هذا وفي شبهه في كتاب الشفا بما لا مزيد عليه وتقصينا فيه
ما لا تكاد تجده في سواه والحمد لله **وقوله** فغسله في طست من ذهب يقال طست بفتح الطا وهو اشهر
وقيل بكسرها وطس وطسة واستدل به بعض اصحابنا على جواز تحلية ما كان من الات الطاعة
بالذهب والفضة كالمصحف والسيف وشبهه وسكين الغزو والرمح وبرد قوله ما وقع عليه الاتفاق من
منع تحلية المحابر والاقلام وكتب العلم ما عدا المصاحف اذ خلاف العلما في الاسلحة الحربية والاتها ما عدا
السيف وما استمر عليه عمل المسلمين من تحلية الكعبة والمساجد والانها بالذهب والفضة **وقوله** ثم
لامه اي جمعه والذقه وضم بعضه الى بعض حتى التام وقوله منتقع اللون قال الهروي يقال انتقع لونه
وامتقع واهتقع والتمع واستنقع والتمى وانتسف وابتسر والتهم بمعنى واحد كلها عن الزواقات
الازهري التمع بالعين المعجمة ايضا وانتشف بالمعجمة ايضا قال القاضي واصل انتقع والله اعلم من النقع
وهو التراب وكذلك انتسف من النسف وهو الرماد اي تغير وجهه وزال عنه نور الحياة حتى اشبه التراب
وكانما ذر عليه وفي هذه القصة ادل حجة واوضح برهان واوضح دليل على مذهب اهل الحق من ان
الموت والحياة وساير الاشيا من فعل الله تعالى وخلقه محضا ليس يوجبها سبب ولا تقتضيها
طبيعة ولا يشترط لوجودها شرط لا يوجدان الا معهما البتة الا من حيث اجرى الله العادة حتى
اذا شا خرقها وانفذ قدرته كيف شا وكانت بمجرد قدرته وارادته خلافا للفلاسفة ومن صانعهم
من المعتزلة فان شق الجوف واخراج الحشوة واخراج القلب وشقه ومعاناته وغسله واخراج
شي منه كل شي من ذلك مقتل في العادة وسبب يوجد معه الموت لا محالة وقد اجتمعت هذه كلها
في هذه القصة ولم يمت صاحبها اذ لم يرد الله تعالى موته ولا اقتضاه بل كانت هذه المهالك دونه

غير

غير اسباب الحياة نفسه وقرر وجده وكمال امره ويحتمل ان تكون هذه العلقة التي استخرجت من قلبه هي احد
اجزا القلب المختص لصاحب الدنيا والنزوع الى الشهوات التي منها ياتي الشيطان او ما يختص بها عوارض السهو
والغفلة كل ذلك بتقدير العزيز الحكيم وهي الابواب التي منها الشيطان فطرحت عنه فلا يجد
الشيطان اليه سبيلا كما طرح عن يحيى عليه السلام شهوة النسا او تكون تلك العلقة اذا كانت في القلب
هي القابلة لوسواس الشيطان والمحركة للنفس بما ركب الله تعالى فيها من القوى لما يوافقه فازيحت عنه
عليه السلام ليسلم من دواعيه الخبيثة ونقي القلب وغسل منها حتى لا يبقى لها اثر في القلب جملة
وقوله مملوة حكمة وايمانا فالحكمة قد جات بمعنى النبوة كما قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة وفي قوله واتيناه الحكم صبيا انه الحكمة ومعناها النبوة والحكمة ايضا كل ما منع من الجهل وقيل
ذلك في قوله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فان قيل الحكمة والايمان معنيان وصفات
فكيف يملا بهما طست قيل تجوز منه صلى الله عليه وسلم وهذه صورة الاجسام فاعلم انه قد يكون ان
الله تعالى لما طهر قلبه عن مضغة الشر وعلقة الشيطان القابلة لغير العلم والحكمة عوضه بفضله منها
ما شا مما اودعه قلبه وما جعله متعلقا لقبول حكمته والطاف نبوته والايمان بجامع غيبه وشهادته وعبر
عن ذلك بمتعلقه وهو الايمان والحكمة فسماهما بذلك اذ كانت تقوم به واما في الرواية الاخرى
ثم حشي ايمانا وحكمة فهو على طريق الاستعارة لعظيم ما علم الله تعالى مع ذلك وفي هذا دليل على
صحة قول المحققين ان الكفر لا يصح قبل النبوة على الانبيا وان نبينا صلوات الله عليه وساير صلوات
الله عليهم معصومون منه ومن ساير المعاصي ثابتو الايمان من صغرهم الا ترى كيف حشي صدره
وقلبه ايمانا من صغره وهو عند ظئره وقد اشرنا الى هذه النكتة قبل **وقوله** الى مراق البطن
قال الامام قال ابن قتيبة هو بتشديد القاف قال غيره مراق البطن هو ما سفل منه قال القاضي
اصله كلما رق من الجلد وقد عبر عنه في غير هذا الحديث بلفظ اخر بمعنى اسفل البطن **وقوله** في هذا
الحديث رواية عبد الله بن هاشم المختصرة عن ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا
بي الى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل بما زمزم ثم انزلت كذا رويناه عن جميعهم بضم الهمزة وكسر
الزاي وضم التا وحكى لنا بعض شيوخنا عن القاضي ابي الوليد الوقشي وكان اكثر اعتنائه بامثال
هذه الالفاظ المشكلة والجسارة على تقويمها بزعمه واصلاحها ان اللفظة وهم من الرواة وتصحيف وانما
هو تركت فعرضت هذا على شيخنا ابي الحسين بن سراج الحافظ اللغوي فقال لي هذا تكلف وانزلت
اي بمعنى في كلام العرب معروفة فاتفقا في المعنى واختلفا في صحة اللفظ ثم ظهر انا بعد ان انزلت على
بابها المستعمل الذي هو ضد رفعت الا تراه كيف قال في اول الحديث انطلقوا بي اي رفعوني من
مضجعه وحملوني الحديث فعل به هذا ثم رد الى مكانه وانزل في مضجعه ولم ازل اعد هذا وما تنبه
انا وغيري من غرايب المعاني ودقايق اسرار كشف المشكل الى ان اوقفتني المطالعة على الجلاء فيه
واذا اللفظ طرف من الحديث الطويل المتقدم وقف عليه الراوي معلقا بقية الحديث بما تقدم وجلا
عليه وذكرها الامام ابو بكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني في الصحيح فقال فيه ثم انزلت طست
مملوة حكمة وايمانا فحشي بها صدري ثم عرج بي وذكر تمام الحديث **وقوله** حتى ظهرت بمستوى
اسمع فيه صريف الاقلام قال القاضي حتى ظهرت اي علوت ومنه قوله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وليظهره على الدين كله وقول النابغة

وانا لنبغي فوق ذلك مظهرا

والمستوى يكون بمعنى العلو والصعود قال ابن عباس في قوله تعالى ثم استوى الى السما قال صعد امره وقد
يكون بمعنى موضع متوسط مما شا الله تعالى من ملكوته وقيل في قوله تعالى مكانا سوى اي متوسطا وقد
يكون مستوي اي حيث يظهر عدل الله وحكمه لعباده هنالك ويقال للعدل سوا مفتوح ممدود وسوى
مكسور مقصور وقيل ذلك في قوله تعالى سوا بيننا وبينكم وصريف الاقلام تصويتها فيما يكتب
بها وغير كذلك صريف النحل بانيابه صوت حك بعضها ببعض وفيه حجة لمذهب اهل السنة في
الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتاب الله من اللوح المحفوظ وما شا بالاقلام الذي هو تعالى
يعلم كيفيتها على ما جات به الايات من كتاب الله والاحاديث الصحيحة وان ما جا من ذلك على ظاهره

لكن كيفية ذلك وجنسه وصورته مما لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى او من اطلعه على غيبه من ذلك من ملايكته
ورسله عليهم السلام وما يتاوله ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جات به الشريعة ودلايل
العقول لا تحيله والله سبحانه يفعل ما يشا ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشا من غيبه لمن يشا
من ملايكته وخلقه ولا هو غني عن الكتب والاستذكار لا له غيره وفيه علو منزلة نبينا عليه السلام
وارتفاعه فوق منازل الانبيا عليهم السلام وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على
علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي ذكر فيه سير جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم على البراق حتى انتهى الى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال
جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت واني اقرب الخلق مكانا وفي حديث
اخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات **وقوله** ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللولو قال
الامام قال الهروي قال ابن الاعرابي الجنبذة القبة وجمعها جنابذ قال الامام ووقع في كتاب البخاري
حبايل اللولو وقيل ان الصواب ما في كتاب مسلم قال القاضي وقد وقع في كتاب البخاري جنابذ
كما ذكره مسلم كذا ذكره في كتاب الانبيا وانما وقع له حبايل في كتاب الصلاة قيل هو تصحيف
والصواب جنابذ وهي شبه القباب وقال ثابت عن يعقوب هو ما ارتفع من البنا وقد وقع المعنى مفسرا
بالقباب في بعض طرق حديث الاسرا من رواية ابي جعفر محمد بن جرير الطبري قال فاذا انهر بجنبتيه
قباب اللولو وقوله ابن عباس وابا حبة الانصاري كذا في الام بالبا بواحدة ووقع في البخاري من
رواية القابسي عن المروزي حية بالبا باثنتين وليس بشي واختلف اصحاب المغازي في ابي حبة
البدري وفي ابي حبة الانصاري وهل هما بالبا او النون وهل هو واحد او اثنان والاكثر فيه بالبا
بواحدة والاختلاف كثير **وقوله** في حديث محمد بن مثنى بسنده عن انس لعله عن مالك بن
صعصعة قال الامام قال بعضهم هذا الحديث محفوظ عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة دون
شك ولا ارتياب قال الدارقطني لم يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة ذكر
في الحديث صفة موسى عليه السلام ضرب من الرجال قال الامام الضرب الرجل الذي له جسم بين جسمين
ليس بالضخم ولا بالضئيل قال طرفة

انا الرجل الضرب الذي تعرفونه — خشاش كراس الحية المتوقد

الخشاش بفتح الخا وضمها وكسرها كله بمعنى واحد وهو اللطيف الراس قاله ابن السكيت وقال ابو عبيد
في مصنفه الخشاش الرجل الخفيف وايضا الحية وايضا ما يخش به انف البعير فاما الخشاش بالفتح
فشرار الطير قال القاضي غيره يقول صغار الطير وكذلك ذكر صاحب العين قال والخشاش ايضا صغار
دواب الارض وقال الاصمعي الخشاش الدني من كل شي كالرخم وما لا يصيد من الطير واما الشجاع
من كل شي فبكسر الخا والخشاش من دواب الارض والطير ما لا دماغ له وقال غيره الخشاش بفتح الخا
الصغير الراس اللطيف من الدواب وقال ابو حاتم هذا بالكسر **وقوله** الخشاش ما يخش به انف البعير
وهو عود يدخل في انف البعير الصعب عرضا ويخرج طرفاه من الجهتين فيشد بهما حبل يقاد به
فاذا استصعب شد به فيخترم المدفا نقاد ومنه قوله في الحديث لابي اليسر اخر الكتاب في خبر
الشجرة فانقادت عليه كالبعير المخشوش الذي يصانع قايده **وقوله** في صفته جعد من رواية
شيبان عن قتادة ومن رواية مجاهد عن ابن عباس وذكره البخاري ايضا عن قتادة وروى
ايضا ذلك في الحديث الاخر من رواية شعبة عن قتادة في صفة عيسى عليه السلام وانما ذلك في
ساير الاحاديث في صفة الدجال وورد في اكثر الروايات في صفة عيسى عليه السلام بسبط الراس وهو
الصحيح لكن يصح حمله هنا في صفتهما على جعودة الجسم والذات كما قال في موسى عليه السلام ضرب من
الرجال بين الرجلين في قلة اللحم وكثرته لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل
غير الشديد وهو ضد الجعد الجسيم المكتنز لكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح لقوله في هذا في الام حسبته
قال مضطرب فقد ضعف هذه الرواية الشك ومخالفة الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى
جسيم سبط وهذا يرجع الى الطول قال الشاعر

فجات به سبط البنان كانما — عمامته بين الرجال لواء

ولابناول

ولابناول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال من حديث ابن عمر ويكون في موسى عليه
السلام الجعد ايضا هنا اذا صرفناه للشعر نحو الرجل وليس بالقطط ولا بالسبط كما جاء في صفة شعر نبينا
عليه السلام وكما ذكره البخاري في بعض الطرق عن موسى عليه السلام رجل الشعر **وقوله** في عيسى عليه
السلام من رواية ابي هريرة رجل احمر كانما خرج من ديماس وهو الحمام وقد انكر هذا ابن عمر وحلف ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقله خرجه البخاري وفيه وفي كتاب مسلم انه ادم كاحسن ما انت راء من
ادم الرجال وذكر احمر في صفة الدجال وقوله ينطف راسه اي يقطر والنطف القطر يقال نطف ينطف
وينطف بضم الطا وكسرها في المستقبل وجاء في الحديث الاخر يقطر راسه ما قال الامام وقوله في
صفة الدجال جعد قطط اي شديد الجعودة يقال شعر جعد ورجل جعد قال الهروي الجعد في صفة الرجال يكون
مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فمعنيان احدهما القصير المتردد والاخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد
الاصابع اي بخيل والجعد اذا مدح له ايضا معنيان احدهما ان يكون شديد الخلق والاخر ان يكون شعره
جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة اكثرها في شعور العجم وقال غيره والجعد في صفة الرجال
ذم وفي صفة موسى صلى الله عليه وسلم مدح قال القاضي رويناه القطط بفتح الطا الاولى وكسرها
وقول قتادة في اخر الحديث فلا تكن في مرية من لقايه ان نبي الله محمد لقي موسى عليهما السلام ليلة
الاسرا فالها على هذا عايدة على موسى عليه السلام وقال غيره من المفسرين الها عايدة على الكتاب
اي فلا تكن في مرية من تلقي موسى الكتاب الذي اوتي وعن الحسن معناه ولقد اتينا موسى الكتاب
فاوذي وكذب فلا تكن في مرية انه سيلقى مثل ما لقيه من الاذى والتكذيب وقيل في الاية تقديم
وتاخير يعود الى الرجوع الى الاخرة والبعث وما تقدم من قوله قل يتوفاكم ملك الموت الى قوله ترجعون واعترض
قصة موسى عليه السلام بين كلامين **وقوله** في صفة يونس بن متى على ناقة حمرا جعدة قال
الامام يعني المجتمعة الخلق الشديدة الاسر **وقوله** خطامها خلبة قال الامام الخلبة بخا معجمة مضمومة
هو الليف وفيه لغتان اسكان اللام وضمها قاله ابن السكيت قال القاضي جا مفسرا في الحديث الاخر خطامها
ليف خلبة **وقوله** ثنية هرشى ولفت هرشى بفتح الها وسكون الرا جبل من بلاد تهامة على طريق
الشام والمدينة قريب من الجحفة ولفت سمعنا هذا الحرف من القاضي الشهيد بفتح اللام والفا ومن الشيخ
ابي بحر هنا بفتح اللام فقط وسكون الفا ومن الحافظ ابي الحسين بكسر اللام وسكون الفا وانشدني
بعضهم في ذلك

مررنا بلفت والثريا كانها — قلادة در حل عنها نظامها

ورويناه هذا البيت في كتاب مشاهد بن هشام عن اشياخنا التميمي والاسدي وابن سراج
وقوله ولفتا سددناه وفتح صلاح **وقوله** كذا سمعناه بالكسر وكذا كان في المشاهد عند ابي بحر
وكذا قيدناه عنه **وقوله** في موسى عليه السلام له جوار الى الله بالتلبية قال الامام الجوار رفع
الصوت مهموز من قوله تعالى ثم اليه تجارون اي ترفعون اصواتكم وتستغيثون يقال جار يجار
قال عدي بن زيد

انني والله فاقبل حلفتي — بابيل كلما صلى جار

قال القاضي ذكر هذا في موسى وذكر نحوه في يونس عليهما السلام واكثر الروايات في وصفهم يدل
ان ذلك ليلة الاسرا به وقد روي ذلك مبينا في رواية ابي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب
عن ابي هريرة وليس فيها ذكر التلبية فان قيل كيف يتوجه ما ذكر من حجهم وتلبيتهم وهم اموات وفي
الاخرى وليست دار عمل فاعلم وفقك الله ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انا اذا قلنا
انهم كالشهدا بل هم افضل من الشهدا احيا عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الاخر
وان يتقربوا الى الله بما استطاعوا وكتب لانهم بعد وان كانوا في الاخرى فهم في هذه الدنيا التي هي
دار عمل حتى اذا فنيت مدتها واعقبتها الاخرى التي هي دار الجزا انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل
الاخرة ذكر ودعا قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان يكون هذه رؤيا
منام في غير ليلة الاسرا او في بعض ليلة الاسرا كما قال في رواية عبد الله بن عمر بينا انا نايم
رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى عليه السلام الوجه الرابع انه صلى الله عليه

وسلم أرى حالهم قبل هذا ومثلوا له في حال حياتهم وكيفية تلبيتهم حينئذ وحجهم كما قال في الحديث كأني
أنظر إلى موسى وكأني أنظر إلى يونس وكأني أنظر إلى عيسى الوجه الخامس أن يكون أخبر بتحقيق حال
ما أوحى الله إليه من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين ويدل عليه قوله كأني أنظر فصار يقينه
كالمشاهدة وفي هذه الجملة من الفقه رفع الصوت بالتلبية لقوله له جؤار إلى الله بالتلبية وهي سنتها في
شرعنا للحاج من غير إسراف إلا في المساجد فليخفض بها صوته ويسمع من يليه إلا في مكة ومنى فليرفع
فيهما صوته بها عند مالك رحمه الله لاستواء كل من في ذينك المسجدين في ذلك الحكم بخلاف غيرهما من
مساجد البلاد الذي الحاج فيه قليل فيشتهر بذلك فيهما فيحذر فساد عمله وفيه من الفقه التلبية ببطن
المسيل وأنه من سنن المرسلين وشرائعهم وبه احتج البخاري في التلبية إذا انحدر من الوادي ووقع في
كتاب مسلم وفي بعض روايات البخاري إذا انحدر بفتح الدال وألف بعدها فتوهم بعضهم فيه أنه لما يستقبل
ووهم راويه وقال الصواب رواية من روى إذ انحدر بكسر الدال قال أو يكون وهم ويجعل موسى موضع
عيسى فإن موسى بعد لم يحج البيت وإنما حج عيسى وهذا من هذا القائل تعسف بعيد وجسر على التوهيم
لغير ضرورة وعدم فهم معاني الكلام إذ لا فرق بين إذ وإذا هنا لأنه إنما وصف حاله حين انحداره فيما
مضى وفيه من الفقه جواز وضع الأصبع في الأذن عند الأذان ورفع الصوت لقوله ذلك عن موسى عليه
السلام **وقوله** في عيسى عليه السلام المسيح وكذلك في الدجال قال الإمام قال عيسى بن دينار
وغيره سمي الدجال مسيحا لأنه ممسوح إحدى العينين فهو فعيل بمعنى مفعول وسمي عيسى عليه السلام مسيحا
من أجل سياحته في الأرض وأنه لم يكن له موضع يستقر فيه من الأرض قال الهروي قال ابن الأعرابي المسيح
الصديق وبه سمي عيسى عليه السلام والمسيح الأعور وبه سمي الدجال قال الحربي سمي عيسى مسيحا لمسح زكريا
إياه أو يكون اسما خصه الله به قال ابن عباس سمي بذلك لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ قال غيره من قال
في الدجال مسيح على فعيل بكسر الميم فليس بشيء قال القاضي وقيل في تسمية عيسى عليه السلام مسيحا
ما ذكر وقول ابن الأعرابي المسيح الصديق هو في صحيح البخاري من قول إبراهيم وقيل لأنه كان
ممسوح القدمين لا أخمص له وقيل إن الله مسحه أي خلقه خلقا حسنا فيكون بمعنى جميل حسن
وقيل سمي بذلك لمسحه الأرض أي قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن وقيل مسح بالبركة
حين ولد وأما تسمية الدجال بذلك فقيل ما تقدم وقيل لمسحه الأرض حين خروجه وقال أبو الهيثم
المسيح بالحاء ضد المسيخ بالخاء فبالحاء مسحه الله أي خلقه خلقا حسنا وبالخاء مسخه الله أي خلقه خلقا
ملعونا ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال
فأكثرهم يقوله مثله وأنه لا فرق بينهما وأن عيسى عليه السلام مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة
وكان عند بعض شيوخنا وهو أبو إسحاق بن جعفر في كتابه المسيح بكسر الميم والسين وتشديدها وكذلك
عند غير واحد وبعضهم يقوله كذلك بالخاء المعجمة وبعضهم بكسر الميم وتخفيف السين وكذلك وجدت
الأصيلي ضبط هذا الحرف بخطه في صحيح البخاري وروايته بخط شيخنا القاضي أبي عبد الله
محمد بن يحيى التجيبي عن أبي مروان بن سراج من كسر الميم فيه شدد السين وأما تسميته دجالا
فقال ثعلب سمي به لضربه في الأرض وقطعه أكثر نواحيها يقال منه دجل وهذا أيضا أحد
التأويلات في تسميته مسيحا وقيل لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل إذا موه وقيل
كل كذاب دجال وهو من هذا المعنى أو قريب منه **وقوله** في صفة عيسى من رواية ابن عمر آدم ومن
رواية غيره أحمر وقد تقدم وقد يحتج لكونه أحمر لقوله كأنما خرج من ديماس يعني حمرته وإنما ورد آدم
في صفة موسى عليه السلام والآدم الأسمر وهو خلاف الأحمر وقد يجمع قوله كأنما خرج من ديماس
إلى ما يأتي بعد من ذكره أن لمته تقطر ماء واللمة الشعر بكسر اللام وهي التي تلم بالمنكبين **وقوله**
رجلها يريد والله أعلم بالماء أو بالمشط يقال شعر رجل إذا امتشط وشعر رجل إذا كان في خلقته تكسير
على هيئة الممشوط **وقوله** يقطر ماء يحتمل أن يكون على ظاهره أي يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب
ترجيله إياه وإلى هذا نحا القاضي الباجي وقال لعله نبه بذلك على أن ذلك مشروع لطواف الورود
ومعناه عندي أن يكون عبارة عن نضارته وحسنه وترجيله واستعارة لجماله **وقوله** في
حديث الدجال إنه أعور وإن الله ليس بأعور تنبيه على سمات الحدث والنقص على الدجال وعلى تنزيه

الرب

الرب تعالى عن النقائص وأن من تعتريه النقائص وتحل به الآفات لا يستحق الربوبية وأنه أوضح دليل على
حدوثه **وقوله** فيه أعور العين اليمنى وهو المشهور وفي رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد
ذكرهما معا مسلم آخر الكتاب ويأتي الكلام عليه **وقوله** كأن عينه عنبة طافية قال الإمام
قال الأخفش طافية بغير همز أي ممتلئة أي قد طفيت وبرزت قال غيره وطافئة بالهمز أي
قد ذهب ضوؤها وتقبضت قال القاضي رويناه في هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وتفسيره
بما تقدم وهو الذي صححه أكثرهم وأنها ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها ووقع عند بعض
شيوخنا مهموزا وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره وقد وصف في الحديث أنه ممسوح العين وأنها ليست
حجراء ولا ناتئة وأنها مطموسة وهذه صفة حبة العنب إذا طفئت وسال ماؤها وبهذا فسر الحرف
عيسى بن دينار وهذا يصحح رواية الهمز وعلى ما جاء في الحديث الآخر جاحظ العين وكأنها كوكب وفي
رواية أخرى عورا ليس فيها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط مجصص يصحح رواية غير الهمز لكن يجمع بين
الأحاديث وتصح الروايتان جميعا بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراء ولا ناتئة هي العوراء
الطافئة بالهمز العين اليمنى على ما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية
بغير همز العين الأخرى فتجتمع الأحاديث كلها والروايات ولا تختلف وعلى هذا تجتمع رواية أعور العين
اليمنى مع أعور العين اليسرى إذ كل واحد منهما في الحقيقة عوراء إذ الأعور من كل شيء المعيب ولا سيما
ما يختص بالعين وكلتا عيني الدجال معيبة عوراء فالممسوحة والمطموسة والطافئة بالهمز عوراء
حقيقة والجاحظة والتي كأنها كوكب وهي الطافية بغير همز معيبة لعيبها فكل واحدة منهما عوراء إحداهما
بذهابها والأخرى بعيبها قال القاضي وأما طواف عيسى عليه السلام بالبيت فإن كانت رؤية
عين فعيسى عليه السلام حي لم يمت وإن كانت رؤيا منام كما بينه ابن عمر في حديثه فهو محتمل لما تقدم
والتأويل للرؤيا وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا إذ ورد في الصحيح
أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه في رواية مالك لم يذكر طواف الدجال وهو أثبت ممن روى طوافه
لما قلناه وقد يقال إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو زمن فتنته وقد يحتج به من يجيز الطواف
على الدابة والمحمول لغير عذر لما ذكر من طواف عيسى عليه السلام على مناكب رجلين ومالك لا يجيزه
إلا لعذر وجوابه عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم ورد مكة وهو يشتكي وساق الحديث
وقد يقال إنه عليه السلام كان يعلم الناس أمور حجهم فركب ليظهر لجميعهم ولا يخفى عمله عليهم كما أراهم
صلاته على المنبر لئلا يخفى على جميعهم والله أعلم ولقوله خذوا عني مناسككم وصلوا كما رأيتموني
أصلي ويجاب عنه في صفة عيسى عليه السلام بأنها منام كما روي أو محتملة للمنام أو أنه ليس في
الواجب أو لعله لعذر أو لأن شرع من قبلنا غير لازم لنا **وقوله** في الحديث فإذا بموسى صلى
الله عليه وسلم قائم يصلي وذكر مثله عن عيسى وإبراهيم عليهما السلام وفي آخر كتاب مسلم
بعد هذا مررت على موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره فالجواب عن صلاتهم قد تقدم
في ذكر حج موسى وعيسى عليهما السلام وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهو من أعمال
الآخرة ويؤكده أحد التأويلات فيه وأنها الصلاة المعهودة ما ذكر من أنه عليه السلام أم الأنبياء
وقد قال بعضهم إن موسى عليه السلام لم يمت وإنه حي فتكون صلاته حقيقة كصلاة عيسى عليه
السلام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم أكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا موسى آخذ بساق
العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور لكن يرد هذا التأويل قوله صلى الله عليه
وسلم في قبره يصلي عند الكثيب الأحمر والقبر لا يكون إلا للميت والحديث الوارد في قصة حديث
وفاته وخبره مع ملك الموت وسيأتي آخر الكتاب إن شاء الله تعالى فإن قيل كيف رأى موسى
في قبره يصلي وكيف صلى بالأنبياء في حديث الإسراء ببيت المقدس على ما جاء في الحديث وقد جاء
في الحديث نفسه أنه وجدهم على مراتبهم في السماء وسلموا عليه ورحبوا به قيل يحتمل أن رؤيته لموسى
في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعوده إلى السماء وفي طريقه إلى بيت المقدس ثم وجد موسى
قد سبقه إلى السماء ويحتمل أنه رأى الأنبياء وصلى بهم في تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا
به أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى فلا تناقض

الاحاديث وتستمر على الصواب على **وقوله** في حديث عبد الله في سدرة المنتهى اليها ينتهي علم ما يعرج
من الارض وما يهبط من فوقها فيقبض منها وذكر انها في السماء السادسة وقيل انها الجنة وانها في السماء
الرابعة وتقدم في حديث انس انها فوق السماء السابعة ولعله الاصح وقول الاكثر والذي يقتضيه المعنى
وتسميتها بالمنتهى قال كعب هي اصل العرش اليها ينتهي علم كل ملك مقرب او نبي مرسل وما خلفها
غيب لا يعلمه الا الله وقيل اليها تنتهي ارواح الشهداء وقال ابن عباس هي عن يمين العرش وقيل اليها
ينتهي علم كل من كان على سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال الخليل هي سدرة في السماء السابعة
لا يجاوزها ملك ولا نبي قد اظلت السموات والجنة وفي الحديث نبقها مثل قلال هجر وورقها كآذان
الفيلة وقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب وفي رواية ابن جريج غشيها فراش
من ذهب وارخيت عليها ستور من لولو وياقوت وزبرجد وزاد بعضهم في رواية فلما غشيها
من امر ربها ما غشيها تحولت ياقوتا او نحو هذا والفراش كل ما يطير من الحشرات الصغار والديدان **وقوله**
وغفر لمن لم يشرك به شيئا المقحمات بكسر الحاء اي غفر الذنوب العظام المهلكات اصحابها التي تقحمهم النار
وتوردهم اياها قال ابن دريد يقال اقتحم اقحاما اذا هوى من علو الى سفل ودخل في شيء من غير هداية
ولذلك سميت المهالك قحما قال الهروي والقحم الامور الشاقة وقال شمر التقحم التقدم والوقوع في اهوية
وقول عائشة رضي الله عنها للذي سالها هل محمد راى ربه لقد قف شعري لما قلت الحديث قال الامام
قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمازت نفسي قال القاضي قال
الهروي في قف شعري قام من الفزع قال ابو زيد قف الرجل من البرد وعلته قفة والقفوف ايضا القشعريرة
من الحمى وقال النضر القفة كهيئة القشعريرة وعلته قفة اي رعدة قال الخليل القفقفة الرعدة
وهو كما قال واصله الانقباض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند البرد والفزع والاستهوال فيقوم الشعر
لذلك ولذلك سميت القفة لضم بعضها وما يضم فيها قال الامام وانكارها في هذا الحديث وفي غيره على من
سالها عن الرؤية محمله عند اهل العلم على انها انما انكرت الرؤية في الدنيا لا انها ممن يحيل جواز رؤية
الله سبحانه كما قالت المعتزلة قال القاضي اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه
سبحانه ليلة الاسرا فانكرته عائشة كما تقدم ووقع هنا وانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن اية
النجم فقال جبريل ونحوه عن ابي هريرة وجماعة من السلف والمشهور عن ابن مسعود واليه ذهب
جماعة من المحدثين والمتكلمين من امتناع رؤيته تعالى في الدنيا على ظاهر قوله تعالى لا تدركه الابصار
الاية وذكر عن ابن عباس انه راه بعينيه وقال اختص الله موسى عليه السلام بالكلام ومحمدا بالرؤية
وابراهيم بالخلة وحجته ظاهر قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى الايات ومثله عن كعب وابي ذر
والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابي هريرة وابن مسعود ايضا وحكي عن ابن حنبل
وغيره انه راه وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة اصحابه انه راه ووقف بعض
مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله سبحانه في الدنيا جائزة
غير مستحيلة وسؤال موسى اياها ادل دليل على جوازها اذ لا يجهل نبي ما يجوز على ربه ويمتنع
وجواب الله تعالى له لن تراني عند بعضهم نفي الاستطاعة على ذلك والاحتمال وكذلك اختلفوا
في تاويل قوله لا تدركه الابصار وقد اختلفوا في رؤية موسى ربه ومقتضى الاية ورؤية الجبل
ففي جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انه راه تعالى ولبعض المفسرين نحو منه الكلام على هذه الفصول
يتسع وهو متسع في كتب ائمتنا وقد ذكرنا نخبة منه في كتابنا الشفا وكذلك اختلفوا هل كلم
محمد عليه السلام ليلة الاسرا ربه سبحانه بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين
انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن عباس وابن مسعود وحجتهم ظاهر قوله تعالى فاوحى
الى عبده ما اوحى والاكثر على القول بغير هذا وان الموحى هنا الى العبد الله تعالى الى جبريل وجبريل
الى محمد عليهما السلام وكذلك اختلفوا في تاويل قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين
او ادنى فاكثر المفسرين على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل ومحمد عليهما السلام او مختص
باحدهما من الاخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد
وغيرهم انه دنو من محمد الى ربه عز وجل او من الله سبحانه وتدلى الى محمد صلى الله عليه وسلم

قربه

وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلي متاولا وليس على وجهه كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له
ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه وقربه منه ظهور عظيم منزلته
لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو
من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله قاب قوسين او ادنى
على هذا عبارة عن لطف المحل واتضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا عليه السلام ومن الله
تعالى اجابة الرغبة وانافة المنزلة ويتاول في ذلك ما يتاول في قوله عليه السلام عن ربه من تقرب
مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث **وقول** عائشة رضي الله عنها واحتجاجها بالاية وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا قد استدل بالاية نفسها بعض المشايخ ان محمدا عليه السلام راى ربه دون
حجاب وكلمه دون واسطة ولا رسول وقال هي ثلاثة اقسام من وراء حجاب كتكليم موسى وبارسال
الملائكة بالوحي كحال جميع الانبيا عليهم السلام واكثر احوال نبينا عليه السلام الثالث قوله
وحيا ولم يبق من تقسيم صور المكالمة الا كونها مع المشاهدة وقد قيل الوحي هو ما يلقيه في قلب النبي
دون واسطة **وقوله** لو كان كاتما شيئا لكتم قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية
قال القاضي لا يجب ان يتاول في قول عائشة رضي الله عنها ما ذكر عن بعض من لم يحقق من المفسرين
فيها من الشناعة من ان النبي صلى الله عليه وسلم امر زيدا بامساكها وهو يحب تطليقها وانه الذي اخفا
في نفسه اذ لا يصح عنه فلا تسترب انه عليه السلام منزه عن مثل هذا وعن مد عينيه الى ما نهاه الله
عنه مما متع الله به غيره من زهرة الدنيا واصح ما في هذا ما يحكى عن علي بن الحسين ان الله تعالى نبيه
بكونها له زوجا فلما شكاها زيد قال له امسك واخفى في نفسه ما اعلمه الله تعالى به مما الله مبديه
بطلاق زيد لها وتزويج النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ونحوه عن الزهري وغيره والذي خشيه
ارجاف المنافقين بانه نهى عن تزويج نساء الابناء وتزوج هو زوجة ابنه والفاظ الاية تدل على صحة
هذا الوجه بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله ولو كان ما ذكروه لكان فيه اعظم الحرج
وبقوله تعالى لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم والى ما قلناه نحا القاضي بكر بن العلا
القشيري وغيره من المحققين وانكروا سواه وكتم النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الاية لو كتمها وقد
نزهه الله عن ذلك كما قالت عائشة لما اشتملت عليه من عتبه وابدائه ما اسره من زواجها وامر زيد
بامساكها وقد اعلمه الله انه سيطلقها وخشيته تشنيع المنافقين عليه في زواجها كما تقدم لا لغير ذلك
وقوله عليه السلام حين ساله ابو ذر هل رايت ربك فقال نور اني اراه قال الامام وفي نسخة
نوراني وفي طريق اخر انه قال رايت نورا قال الامام ان قيل ظاهر الخبرين متناقض لان الاول فيه ان
النور يمنع رؤيته والثاني ان النور مرئي قلنا يصح ان يكون الضمير في قوله اراه عائدا على الله تعالى
وقوله اني اراه يعني ان النور اغشى بصري ومنعني من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار للابصار
ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه فيكون انتهى رؤيته عليه السلام الى النور خاصة وهو
الذي ادرك فاذا امكن هذا التاويل لم يكن ذلك معنا قضا الخبر الاول بل هو مطابق له لانه اخبر فيه
انه راى نورا وكذلك في الاول والرواية التي فيها نوراني الله اشكال ويحتمل ان يكون معناه راجعا
الى ما قلنا اي خالق النور المانع لي من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال الهروي هذه الرواية
نوراني لم تقع الينا ولا رايتها في شيء من الاصول الا ما حكاه الامام ابو عبد الله ومن المستحيل ان
تكون ذات الله سبحانه نورا اذ النور من جملة الاجسام والله تعالى يتعالى عن الاتصاف بذلك هذا
مذهب جماعة المسلمين خلافا لبعض المجسمة وهو هشام الجواليقي ومتبعيه ممن قال نور لا كالانوار
ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الحديث الماثور من تسميته بالنور فمعناه ذو نورهما
وربهما وخالقهما وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المومنين وقيل معناه
ذو البهجة والجمال وهو يرجع الى المعنى الاول اي مالكهما وربهما او لنفي النقائص والغير والحوادث
وقوله حجابه النور وفي اخرى النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه قيل
معنى كشفه رفعه وقيل كشفه اظهر الحجاب قال الامام الحجاب وجهه يعود على المخلوق لا على الخالق
سبحانه اذ الحجاب بمعنى الستر انما يكون على الاجسام المحدودة والله تعالى جلت قدرته ليس بجسم

ولا يحدو دوالحجاب في اللغة المنع ومنه سمي المانع من الامير حاجبا لمنعه الناس عنه ومنه الحاجب في الوجه لانه
يمنع الاذى عن العين والانسان ممنوع من رويه الخالق سبحانه في الدنيا فسمى منعه حجابا ولما كان النور
والنار مانعين في العادة من الادراك وهما من اشرف الاشيا المانعة اخبر عليه السلام انه لو كشف عن
النور والنار المانعين من الادراك في العادة لاحرقت وجوه المخلوقين وان كان الباري سبحانه لا تقابله
الانوار وتقابل المخلوقين وتمنعهم من الرويه فاما تفسير السبحات فقال الهروي سبحات وجهه نور
وجهه وفي كتاب العين سبحة وجهه هي نور وجهه وجلاله وانما نقلنا هذا التعلم قول اهل اللغة في هذا اللفظ
الذي قالوه قال القاضي ما قاله الامام وفقه الله صحيح لكنه يضيق حمله على وجه المخلوق مع اتفاق الرواية
على رفع السبحات وانها المحرقة لما انتهى اليه البصر كما قال ما انتهى اليه بصره من خلقه فالخلق هنا هو
المحرق وسبحات الوجه هي المحرقة والسبحات بضم السين والبا جمع سبحة وهي النور والجلال كما قالوا
وملخص معناها من البها والجلال والكبريا والعظمة ونعوت التعالي ومعنى ذلك قوله في الحديث الاخر وما
منعهم ان ينظروا الى ربهم الا ردا الكبريا على وجهه لاضافتها الى الله تعالى وعود الضمير عليه وهو مقتضى
نظم الكلام ووجه اللفظ العربي والا اختل الكلام وتناقض مفهوم اللفظ واذا كان هذا نظرنا الى تاويل
ذلك فاذا حملنا معنى وجه الله تعالى ذاته ووجوده على ما اختاره الجرجاني وغيره من ايمتنا كانت اضافة
السبحات اليها على معنى اضافة النور الذي في الابنوية قوله اعوذ بنور وجهك اما على الملك والاختصاص
وهذه السبحات هي تلك الحجب التي ذكر من النور والنار وجلال الملكوت وعظيم القدرة لو كشفها
لاحرقت كل من راها وادركها وهو معنى قوله تعالى ان شا الله ما انتهى اليه بصره من خلقه الهاء في بصره
عايدة على خلقه اي لاحرقت من خلقه كل من انتهى اليها بصره منهم وراى ذلك ويتاول في ذلك ما يتاول
في قوله تعالى الله نور السموات والارض وفي تسميته نورا ويستقيم المعنى الحقيقي وينطبق على اللفظه
العربي وعلى تفسير اهل اللغة الذي لا بد لنا من الرجوع اليهم في معاني هذه الالفاظ ومن سلك
من مشايخنا في الوجه انه صفة وهو قول شيخنا ابي الحسن كانت اضافة السبحات اليها والمراد
الذات لا سيما على القول بتقسيم القول في الصفات وان منها ما يقال هو نفس الذات وان جعلنا
الوجه بمعنى الجهة حسن ايضا ان يقال لاحرقت السبحات والانوار والنار التي في الجهة التي ينظر اليها الناظر
اذا كشفها الله تعالى وازاله اياها احرقت كل من نظر اليها وهذه وجوه كلها بينة حسنة ظهرت بعون
الله وتوفيقه وقد قال بعض المشايخ في تصحيح كون الضمير في بصره عايدا على الله سبحانه ان الكلام اشارة
الى العموم بقوله ما انتهى اليه بصره ولا شي من خلقه الا ورويه الله تعالى تنتهي اليه فكانه قال لو كشفها
لاحرق جميع الخلق وقال النضر بن شميل معنى سبحات وجهه كانه يريد يقول سبحان وجهه وقد
يقال على مذهب من تاول من المتصوفة حجب النور حجب العلوم التي لم تبلغ الحقيقة وصدها عن الحقيقة المرئية
لشغل الفكر وتشويش العقل فلو كشفها عن المخلوقين وازاحها عنهم وظهرت الانوار والمعارف
التي من وجه الحقيقة وجهة الحق لاحرقتهم ولاهلكتهم ولم يحتملها ضعف تركيبهم كما قال الله تعالى
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا والله تعالى انما يكشف منها اليسير بقدر احتمال قواهم الضعيفة حتى اذا شاوقها
وربط على قلوبهم احتملوا رويته ومشاهدة عجايب ملكوته وعظيم عظمته وقدرته وجلال سلطانه
وبهايه ويدل على صحة ما اشرنا اليه قوله في الحديث الاخر فلا يبقى حس ذلك احد الا من ربط على قلبه
الاخلع افيدته وفي الحديث الاخر الا زهقت نفسه واعلم ان في ذكر الحجاب هنا والحجب وتكريرها في غير
هذا الحديث من النور والنار والظلمة والما ما جاء في احاديث اخر تنبيها لاولي الالباب على ان الحجب
ليست حجبا لانفسها ووجودها وانما حجب الخلق عن ذلك فعل الله تعالى وارادته ومشيته وقدرته
لانه حجب بالاشيا واضدادها من النور والظلمة والما والنار وهذا مذهب اهل الحق ان الروية والادراك
فعل الله تعالى وخلقه في المدرك للشي لا يشترطون في المرى والمدرك سوى وجوده الا من حيث مجرى
العادة خلافا للفلاسفة ومن اقتفى اثارها من ضلال المعتزلة لاشتراطهم في الروية رفع الموانع من
الحجب الكثيفة والقرب والبعد المفرطين واشتراطهم اتصال الاشعة ومقابلة المرى وافتقار الادراك
لبنية مخصوصة وهي العين وهذه الدعاوي حملتهم على نفي روية العباد لله تعالى اصلا وساقت بعضهم
الى ان الله تعالى لا يرى ولا يرى تعالى الله عن قولهم فابان عليه السلام ان حجب الله تعالى للابصار

خلقه بمشيئته وخلقه لا انه يحجبه شي وان النور الذي هو في العادة سبب الادراك والموجب للروية
يحجب بمشيئته عند العباد كما يحجبهم ضده من الظلمة وكذلك الما يشفونه وكذلك النار بضوءها
وقد اشار بعضهم الى انه قوله حجابه النور اشارة الى معرفة العارفين بانه لا كيفية له ولا مثل وانه
ليس كمثله شي تحجب هذه المعرفة وهي النور قلوب العارفين عن تخييله وتمثيله واعلمتهم ان العجز
عن ادراكه ادراك كما قال الصديق قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه
وقال الله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الاية **وقوله** يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه
عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار وفي الرواية الاخرى عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل
قبل عمل النهار قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي به لان القسط العدل وبالميزان
يقع العدل في القسمة فلذلك سمي به والمراد ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد
المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم قال الله تعالى وما ننزله الا بقدر معلوم والقسطاس
اذا وزن تخفض يده ويرفعها فهذا تمثيل لما يقدره ثم ينزله فشبهه بوزن الوزان والقسطاس
بضم القاف وكسرها اقوم الموازين وقال بعضهم اراد بالقسط الرزق الذي قسط كل مخلوق يخفضه
فيقتره ويرفعه فيوسعه والقسط الحصة والمقدار **وقوله** ما بين القوم وبين ان ينظروا الى
ربهم الا ردا الكبريا على وجهه قال الامام كان عليه السلام يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الاشيا
الى المحسوس حتى يقرب تناولهم لها فعبر عن زوال الموانع ورفعها عن الابصار بذلك قال القاضي
كانت العرب تستعمل في كلامها الاستعارات كثيرا وهو احد انواع مجازات كلامها وارفع ابواب
بديع فصاحتها وايجازها وهو التجوز باللفظة ونقلها عن اصل موضوعها واستعمالها في غير
ما لديه شبهه استعمال الموضوع ونحا الرماني الى انها نوع من التشبيه الا انه بغير اداة فالعرب تستعملها
في كلامها استعمال غيرها وتفهم المقاصد بها كما قال الله تعالى واخفض لهما جناح الذل فخاطبه
النبي صلى الله عليه وسلم بردا الكبريا على الوجه وشبهه من المشكلات من هذا المعنى ومن لم يفهم
مقاصد العرب وكلامها ممن غلبت عليه العجمة تاه في هذا المهمه فمن سليم محض اجرى الامر على ظاهره فقال
بالتجسيم والتشبيه ومن محض في النباهة استوهل ظاهرها ولم تنفتح له وجوهها بالجملة بكلام العرب
ومنا زعم فاما كذب بالاصل كالمعطلة او كذب بهذه الاثار واطرحها وجهل نقلتها كالمعتزلة فاستعار
عليه السلام لعظيم سلطان الله وكبريايه وعظمته وهيبته وجلاله المانع ادراك البشرية ذاته سبحانه
لضعفها عن ذلك حتى اذا شا ذلك قوى ابصارهم وثبت عقولهم وشجع نفوسهم وربط على قلوبهم وكشف
عنهم حجب هيبته وموانع عظمته فاحتملوا رويته واستقروا المشاهدته وعبر عن ذلك بردا الكبريا كما عبر
به الشارع عن اشيا كثيرة من قوله فليخفف الردا يعني الدين **وقوله** في جنة عدن معناه راجع الى الناظر
اي وهم في جنة عدن لا الى المري وهو الله سبحانه فانه لا تحويه الامكنة تعالى عن ذلك **ذكر مسلم**
حديث عبيد الله بن عمر بن ميسرة عن ابن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن ابي ليلى
عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة قال ابو عيسى الترمذي هذا
الحديث انما اسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد عن ثابت عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قوله قال القاضي ذكر في هذا الحديث نظر اهل الجنة الى ربهم ومذهب اهل السنة
باجمعهم جواز روية الله تعالى عقلا ووجوبها في الاخرة للمومنين سمعا بنطق ذلك الكتاب العزيز واجمع
عليه سلف الامة ورواه بضعة عشر من الصحابة بالفاظ مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافا
للمعتزلة والخوارج وبعض المرجية اذ نفوا ذلك عقلا بنا على شروط اشترطوها في الروية من البنية والمقابلة
واتصال الاشعة وزوال الموانع في تخليط لهم طويل واهل الحق لا يشترطون شيا من ذلك سوى وجود المرى
وان الروية ادراك يخلقها الله تعالى للرايي فيرى المري لكن يجري العادة تكون على صفات وليست
بشروط **وقوله** هل تضارون في الشمس وفي الحديث الاخر هل تضامون في الشمس قال
الامام فيه رد على المعتزلة في احالتهم روية الله تعالى ويروى بتشديد الرا وتخفيفها فالتخفيف
ماخوذ من الضير والاصل فيه تضيرون والمعنى لا يخالف بعضهم بعضا ولا يتنازعون يقال
ضاره يضيره ويضوره واما تضارون بالتشديد فمعناه ومعنى التخفيف واحد فيكون على معنى

لا تضارون احدا تسكن الرا الاولى وتدغم في التي بعدها وحذف المفعول لبيان معناه وقيل لا يحجب بعضكم
بعضا عن رويته فيضره بذلك ويجوز ان يكون لا تضارون بفتح الرا الاولى اى لا تتنازعون ولا تجادلون
فتكونون احزابا يضر بعضكم بعضا في الجدل ويقال ضاررته مضارة اذا خالفته واما من روي
ولا تضامون بالميم وتشديدها فمعناه لا ينضم بعضهم لبعض في وقت النظر كما تفعلون بالهلال
ومن رواه بتخفيف الميم فمعناه لا ينالكم ضيم في رويته فيراه بعض دون بعض بل تستوون في الروية
واصله لا تضيمون على وزن تفعلون والقيت فتحة اليا على الضاد فصارت اليا الفا لانفتاح ما قبلها
والضيم الذل قال القاضي وقال فيه بعض اهل اللغة تضامون وتضارون بفتح التا وتشديد الرا والميم
ومعناه تتضارون وتتضامون قال بعضهم ومعناه في اللغة يضار بعضكم بعضا قال الزجاج الذي
جا في الحديث تضارون وتضامون بالتخفيف اى لا ينالكم ضيم ولا ضير في رويته اى تستوون في الروية
وقد ذكر البخاري هذا الحرف في بعض رواياته لا تضامون او لا تضاهون على الشك ومعناه بالها قريب
في معنى الاول اى لا يعارض بعضكم بعضا في الارتياب برويته او نفيها وقد يكون معناه لا تشتبهون
في رويته بغيره من المرئيات سبحانه وتعالى **وقوله** كما ترون القمر **وقوله** بعد ذكر الشمس انكم
ترونه كذلك تشبيه للروية بالروية والادراك بالادراك في الوضوح ورفع الشك واتساع مرج
النظر لا تشبيه المرئي بالمرئي والمدرك بالمدرك الا تراه كيف قال كما ترون القمر ولم يقل كالقمر وتاولت
المعتزلة ان معنى الروية هنا العلم وان المومنين يعرفون الله تعالى يوم القيامة ضرورة وهذا خطا
لان روية العلم تتعدى الى مفعولين وروية العين الى واحد وكذا هاهنا ولان تمثيله بروية القمر
وهي روية عين تدل انها روية عين ولان اختصاص المومنين بها واهل الجنة يدل انها غير العلم
واما الكفار يومئذ فانهم يشاركون المومنين في العلم ولان الثقات قد رووا ترون ربكم عيانا
وقوله صلى الله عليه وسلم فيتبع من كان يعبد الشمس وذكر مثله في القمر ومثله في الطواغيت
تمام هذا الفصل في الحديث ثم يتساقطون في النار **وقوله** وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
لتسترهم في الدنيا بدخولهم في جملتهم ونفاقهم بذلك ظنوا تجويز ذلك لهم في الاخرة اذا اتبع
كل معبود من عبده جهلا منهم بالله تعالى واطلاعه على اسرارهم كما جهل المشركون ذلك وقالوا والله
ربنا ما كنا مشركين وظنوا ان ذلك يجوز لهم كذلك المنافقون تستروا في جماعة المومنين لتابعوهم
ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وانقطعت
عنهم اضواوهم وذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون واستدل بعضهم بانهم هم
المطرودون عن الحوض والذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم **وقوله** فياتيهم الله في صورة
لا يعرفونها وفي رواية اخرى في صورة غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم قال الامام يحتمل
ان ياتيهم في صورة مخلوقة فيقول انا ربكم على سبيل الاختبار والامتحان فيقولون نعوذ بالله
منك فياتيهم الله في صورته التي يعرفونها الاتيان هنا عبارة عن رويتهم الله تعالى وقد
جرت العادة في المحدثين ان من كان غايبا عن غيره فلا يمكنه التوصل الى رويته الا بالاتيان
او المجي فعبر بالاتيان هنا والمجي عن الروية على سبيل المجاز **وقوله** في صورته التي يعرفونها
احسن ما يتاول فيه من انها صورة اعتقاد كما يقال صورة اعتقادي في هذا الامر والاعتقاد
ليس بصورة مركبة فيكون المعنى يرون الله تعالى على ما كانوا يعتقدونه عليه من الصفات التي
هو عليها قال القاضي وقيل ان الاتيان هنا فعل من فعل الله تعالى سماه اتيانا ووصف
نفسه به وقيل ويحتمل ان يكون الاتيان المعهود فيما بيننا جعله الله لغيره من ملايكته فاضاف
الى نفسه كما يقول القايل قطع الامير اللص وهو لم يل ذلك بنفسه وانما امر به وهذا اشبه الوجوه
عندي بالحديث مع ما ياتي بعده ويكون هذا الملك هو الذي جاهم في الصورة التي انكروها من سمات
الحدث الظاهرة على الملك او المخلوق او يكون ياتيهم الله في صورة اى ياتيهم في صورة ويظهرها
لهم من صور ملايكته او مخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله والخالق ليمتحنهم ويختبر صحة ايمانهم وهذا
اخر امتحان المومنين ليميز الله الخبيث من الطيب وليثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الاخرة كما ضمن لهم في كتابه واذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة التي عرضها عليهم

انا ربكم راو عليه من دليل الحدث وسيما الخلقة ما ينكرونه ويعلمون انه ليس بربهم ويستعيذون بالله منه كما جا
في الحديث ويقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جا ربنا عرفناه وكما جا في حديث اخر وكيف تعرفونه قالوا انه
لا شبه له **وقوله** في الحديث الاخر في هذا الموضع قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم
نصاحبهم قال بعضهم لعله قالوا انا لا نتبعهم بعد لم يرون ربهم فيخاطبونه وعندي انه لا يصح على وجه انهم نزعوا
الى الله سبحانه في كشف حالهم الا ترى كيف قال بعد هذا فيقول يعني الصورة التي ظهرت لهم انا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك **وقوله** فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيه تقديم وتاخير وتغيير
لا يقع في هذا الموضع في البخاري فارقتهم ونحن احوج منا اليه اليوم وهو اشبه بالصواب وابين اى فارقناهم
في معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم احوج لربنا اى محتاجون كما قال تعالى وهو اهون عليه اى هين عليه
والحاجة اليه عايدة على الله تعالى ويكون قوله غير صورته التي يعرفونها **وقوله** فياتيهم في صورته
التي يعرفون مقابلة للفظ الصورة هنا التي المراد بها في حق الله سبحانه الصفة على ما يقوم اللفظة الصورة
الحقيقية الواردة في صفة الملك والمخلوق وتجنيس اللفظ باللفظ كما قال تعالى يستهزءون الله يستهزئ
بهم ومكروا ومكر الله وقد جاءت هذه اللفظة في البخاري فياتيهم في الصورة التي يعرفونها وفي الصورة التي
يعرفون من غير اضافة وهو ابين واقرب للتاويل الصفة والصورة قد ترجع في اللسان الى معنى الصفة
ومعنى الحقيقة كقولهم صورة هذا الامر وصورة هذا الحديث كذا اى حقيقته وصفته واليه يرجع قوله
الصورة التي راوه فيها اولا اى علموه اولا من تنزيهه وتقديسه واعتقدوا انه لا يشبهه شي وقد يزل من لم
يحصل كلامه ممن تقدم في هذا الباب فاثبت صورة لا كالصور وهذا تناقض وتجسيم محض نعوذ بالله
من ذلك وكذلك يرجع معنى قوله في الحديث الاخر ادنى صورة من التي راوه فيها اولا قال الخطابي ويحتمل
ان يكون انما حجبهم في المرة الاولى لاجل من كان معهم من المنافقين حتى تميزوا عنهم قال ويحتمل ان تكون
الاستعاذة من المنافقين وهم المرادون وان كان اللفظ عموما كما قال الله تعالى قال لهم الناس ان الناس قد
جمعوا لكم وانما قاله المنافقون قال وفحوى الكلام يدل انه قول المنافقين يعني في الحديث قال القاضي لا يصح
ان يكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به فتاوله وعول على ما ذكرناه **وقوله** صلى الله عليه وسلم
فيرفعون رءوسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فيقولون انت ربنا كله راجع الى عظيم ما اراهم
من عجايب قدرته وباهر سلطانه فاراهم اولا ما امتحنهم به حتى ظهر صحة ايمانهم ويقينهم ومعرفتهم ثم قلب لهم
ذلك وحول محنتهم باماتهم ورفقتهم بتثبيتهم واظهر لهم من حقيقة سلطانه وباهر اياته وعظيم ملكوته ما لا
يشكون في صحته ويستدلون على ان ذلك الذي عرفوه وحققوه قبل ولا يليق لغيره فتجلى لهم عند ذلك
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا وفي هذا الحديث ايمان للمومنين حينيذ برويته الله تعالى كما امنوا بذلك قبل
لانتظارهم اياها فاذا اراهم نفسه وكشف عن ابصارهم حجبها راوه وشاهدوا ذاته المقدسة عن التشبيه
وصفاته المنزهة عن التكييف وجلاله وكبرياه وعظيم سلطانه تحققوا لا محالة انه ربهم فيقولون انت
ربنا **وقوله** فيتبعونه اى يتبعون رسله وامره وملايكته الذين وكلهم لهم كما وكل عن تقدم من كانوا يعبدونه
ومن يقذف لهم في النار **وقوله** في الحديث هل بينكم وبينه علامة فيقولون نعم فيكشف عن ساق
قيل معناه الشدة التي يظهرها حينيذ على الخلايق ونحوه عن ابن عباس في قوله تعالى يوم يكشف عن
ساق وقالوا قامت الحرب على ساق وقيل نحوه في قوله تعالى والتفت الساق بالساق وقيل هو نور
عظيم ورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمومنين
عند روية الله تعالى من الفوايد والالطاف وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المومنين من
ظهور جماعة من الملايكة على خلقة عظيمة شبيهة لانه يقال ساق من الناس وقدم كما قيل رجل من
جراد وقيل قد تكون ساقا مخلوقا جعلها الله تعالى علامة للمومنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل
هو مثل يضرب للعزم على المراد كما يقال شمر فلان في كذا ساقه وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب
عنهم وما كان غلب على عقولهم من هول الحال فتطمين حينيذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون
سجدا وقيل هي عبارة عن التجلي قال الخطابي وهذه الروية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الروية
التي في الجنة لكرامة اوليايه وانما هذه للامتحان **وقوله** فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقا نفسه الا اذن
له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقا كلما اراد ان يسجد خر على قفاه الطبق

فقار الظهر يقول صار فقارة واحدة فلا يقدرون على السجود قال الهروي وقيل هو عظيم رقيق بين الفقارين نه
بين في هذا الحديث انهم المنافقون بقوله اتقاوه في حديث اخر رياء وسمعة ويستدل بعضهم من هذا مع قوله
تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق لانهم دعوا الى
السجود ومنعوا من التمكين منه بجعل ظهورهم طبقا واحدا واجاب عن هذا من منع تكليف ما لا يطاق بانهم
دعوا الى السجود تبكيتا وتعجيزا لا دعا تكليف كما قيل لهم ارجعوا وراكم فالتمسوا نورا وقل كونوا حجارة
او حديدا وقد شبه على قوم من منتحلي الحديث والسنة بظاهر هذا الحديث وهو قول السالمية على ان
المنافقين وبقايا من اهل الكتاب يرون الله تعالى مع المومنين لذكرهم في هذه الجملة بقوله وتبقى هذه
الامة فيها منافقوها فياتيهم الله وفي الحديث الاخر حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر ه
وغبر اهل الكتاب كذا للسمرقندي ولغيره غبر اهل الكتاب اي بقاياها ولا اجلا فيما قالوا وهذا الظاهر يغيره
ما هو اجلى منه مما اجتمع اهل السنة عليه مثل مقالة هذا القايل وعلى حمله على ظاهره من حجب الكفار عن
الروية لله تعالى وقوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم يرد قوله ما وقع مفسرا في هذا الحديث من
ان رويتهم لربهم انما كان بعد رفع المومنين روسهم من السجود الذي منع غيرهم وحينئذ يقول لهم انا ربكم فيقولون
انت ربنا وفي هذه الرواية بيان واضح من كان يسجد لله تعالى من تلقا نفسه كما قال في الحديث ولصحة
ايمانه دون غيرهم ولذكره تساقط اليهود والنصارى في النار قبل هذا وقوله ثم يضرب الصراط
على ظهراني جهنم ويروى ظهري جهنم وهما لغتان قاله الاصمعي وقال الخليل هو بين ظهري القوم وظهرانيهم
اي بينهم وفيه صحة امر الصراط والايمان به والسلف مجمعون على حمله على ظاهره دون تاويل والله اعلم بحقيقة
صفته وهو الجسر كما جا في الحديث الاخر ويقال بكسر الجيم وفتحها ويجوز ان يحدثه الله تعالى حينئذ ويجوز
ان يكون الله تعالى قد خلقه قبل حين خلق جهنم قال بعضهم فيكون قوله على هذا يضرب اي يوذن
بالمرور عليه كما يقال ضرب الامير البعث وضربت عليهم الجزية اي جعلت وقوله في صفته دحض مزلة
اي زلق تزل فيه الاقدام والكلاليب والخطاطيف جمع كلاب وكلوب وخطاف وقوله صلى الله عليه
وسلم فاكون انا وامتي اول من يجيز اي يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان صحيحتان
وحكي عن الاصمعي الفرق بينهما فقال اجزته قطعته وجزته مشيت فيه وقوله ولا يتكلم يومئذ الا
الرسل يعني في حين الاجازة والا ففي يوم القيامة تجادل كل نفس عن نفسها وقوله فمنهم الموبق يعني
بعمله كذا للعذري بالبا بواحدة والطبري الموثق بالثا المثلثة وللسمرقندي المومن بقي بعمله واصحها
الاول ومعناه الهالك الذي اهلكه عمله السي وقوله ومنهم المخردل بالخا المعجمة لابي سعيد وللسمرقندي
وغيره المجاز وقد رواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فبالخا معناه المقطع يعني بالكلاليب يقال
خردلت اللحم اذا قطعته وفصلته ويقال خردلت بمعنى صرعت والمخردل المصروع والخردلة قطعة من اللحم
ويقال بالذال المعجمة ايضا حكاه يعقوب وقيل الجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط وقوله
في الحديث الاخر ومكروس بالسين المهملة لاكثر الرواة وبالمعجمة للعذري ومعنى الكدش بالمعجمة السوق
وبالمهملة كون الاشيا بعضها بعضا وفي الحديث الاخر بعد هذا ومكردس ويحتمل ان يكون معناه المكسور
الظهر والفقار والكردوس فقار الظهر وقد يكون مكردس بمعنى مكدوس يقال كردس الرجل خيله اذا جمعها
كراديس اي قطعا كبارا وفي هذه الجملة تفصيل صور الناجين في السرعة والسلامة ثم من يصيبه
الخدش وتسفعه النار ثم الموبق فيها والمكردس الملقى في قعرها نعوذ بالله منها وقوله فيخرجون من النار
وقد امتحشوا كذا ضبطناه بفتح التا والحاء عن متقني شيوخنا وهو وجه الكلام وكذا ذكره الهروي
والخطابي قالا ومعناه اي احترقوا والمحش لهب من النار يحرق الجلد ويبدي العظم قال غيره امتحش
الخبز اي احترق قال ابو علي والفتى محشته النار اي احرقته وقال غيرهم المعروف امحشته وقال
صاحب العين محشته لغة والمعروف امحشته وقد رواه لنا بعض شيوخنا امتحشوا قال الامام الحمم
الفحم واحدته حممة قال طرفة

اشجاك الربع ام قدمه ... ام رماد دارس حممه

وقوله كما تنبت الحبة في حميل السيل بكسر الحا قال الامام قال الهروي قال ابن شميل الحبة
بكسر الحا اسم جامع لحبوب البقل التي تنتشر اذا هاجت الريح ثم اذا امطرت من قابل نبتت وقال

ابو

ابو عمرو الحبة نبت ينبت في الحشيش صغير قال غيره قال ابن دريد في الجمهرة كل ما كان من بزر العشب فهو
حبة والجمع حبب قال القاضي وقال الكسائي هو حب الرياحين الواحدة حبة فاما الحنطة ونحوها فهو الحب
لا غير وقال ابن شميل والحبة بتخفيف البا وضم الحا القضيب من الكرم يغرس والحبة من العنب وحب
الحبة يسمى حبة بالتخفيف وقال الاصمعي ما كان من النبات له حب فاسم ذلك الحب حبة واما الحنطة فالحب
لا غير وقوله في حميل السيل قال الامام قال ابو سعيد الضرير حميل السيل ما جا به من طين او
غثا فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة
نباتا وانما اخبر عليه السلام عن سرعة نباتهم قال القاضي وجا في الحديث الاخر بعد هذا كما تنبت الغثا
وهو تصحيف وفي رواية وهيب حماة السيل وهذه رواية الشاشي ورواه العذري هنا وغيره حمية وكله
من الحماة وهو ما تغير لونه من الطين وهو معنى ما تقدم وقوله اخر اهل الجنة دخولا واخر اهل النار
خروجا رجل يخرج منها زحفا وجا مثله في اخر من يجوز على الصراط قال القاضي يحتمل انهما اثنان
اما شخصان او نوعان وجنسان وعبر بالواحد فيه عن الجماعة وقد يحتمل ان المراد باخر اهل النار
خروجا يعني من الورود والجواز على الصراط لا فيمن اوبق ودخلها فيكون بمعنى واحد لما في شخص واحد او جماعة
كما قلناه والله اعلم وقوله قشبني ريحها قال الامام قال الهروي كل مسموم قشيب ومقشب
وقال الليث القشب اسم للسم وقال عمر رضي الله عنه لبعض بنيه قشبك المال اي ذهب بعقلك والقشب
خلط السم بالطعام وروي عن عمر رضي الله عنه انه وجد من معاوية ريحا طيبة وهو محرم فقال من قشبنا
اراد ان ريح الطيب على هذه الحال قشب كما ان ريح النتن قشب يقال ما اقشب بيته اي ما اقذره
قال القاضي قال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا ملا خياشيمه واخذ بكظمه وهذا ابين في معنى حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضي الله عنه مما قاله الهروي ووقع في روايتي في كتاب الهروي
فيما حكاه عن الليث القشب السم والذي في كتاب الليث القشب بكسر القاف وكذا ذكره غيره ووقع
في المعلم بفتح القاف وقال ابو عبيد في تفسير حديث عمر المتقدم قشبك المال اي اهلكك انه ماخوذ من
القشب وهو السم فعلى هذا يتفسر قشبني اي اهلكني وقال الفارسي قشبني غير جلدي وصورتي
وسودني واحرقني وقوله واحرقني ذكاها روايتنا فيه في الام بالمد والمشهور القصر وحكى ابو
حنيفة فيه المد وخطاه علي بن حمزة قال الامام رضي الله عنه اي لهبها وقال ابن قتيبة في تفسيره
اشتعالها وقال ابن ولاد الذكا التهاب النار مقصور وقوله لا وعزتك قال القاضي فيه دليل
على جواز الحلف بصفة الله تعالى وكذلك في الحديث الاخر بعد في قوله وعزتي وكبريائي وسواله
بعد ان حلف واعطى من العهود والمواثيق ما اعطى قال بعضهم فيه دليل على جواز حل اليمين وفعل
ما حلف عليه كما قال عليه السلام الا اتيت الذي هو خير ولكن دليل الحديث عندي غير هذا اذ ذكر
ان الله سبحانه عذره بعد ان عتبه على غدره اذ بان له عذره لعظيم ما راى مما لا صبر له عليه كما قال
في الحديث الاخر ولا له قوة الثبات عنه وقوله انفهقت له الجنة قال الامام اي انفتحت واتسعت
وقوله فيرى فيها من الخير والسرور قال القاضي روايتنا فيه من طريق الغساني الحبر بالبا بواحدة
مفتوحة وهي بمعنى السرور وقوله لا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل
الجنة قال الامام الضحك من الله سبحانه محمول على اظهار الرضا والقبول اذ هو في البشر علامة على ذلك
ويقال ضحكت الارض اذا اظهرت نباتها وفي بعض الحديث فيبعث الله سبحانه سحابا فيضحك احسن
الضحك فجعل انجلاوه عن البرق ضحكا على الاستعارة كانه تعالى لما اظهر له رحمته استعير له اسم الضحك
مجازا قال القاضي الضحك في البشر امر اختصوا به وحالة تغير اوجبها سرور يغلب فتنبسط له عروق
القلب فيجري الدم فيها فيفيض الى ساير عروق الجسد فتثور لذلك حرارة ينبسط لها الوجه ويضيق عنها
الفم فينفتح وهو التبسم فاذا زاد السرور وتمادى ولم يضبط الانسان نفسه واستخفه سروره قهقه
والتغيرات واوصاف الحدث منفية عن الله عز وجل وجات الاثار الصحيحة باضافة الضحك اليه فحمل
العلما ذلك على الرضا بفعل عبده ومحبته للقايه واظهار نعمه وفضله عليه وايجابها له وقد حملوه ايضا
على التجلي للعبد وكشف الحجاب عن بصره حتى يراه والضحك يعبر به عن الظهور ومنه ضحك المشيب براسه
فبكى وقال في صفة طعنة ... تضحك عن نجيع قاتم ... وفي الحديث الاخر قول الله

سبحانه للرجل اذهب فادخل الجنة فيخيل اليه انها ملأى فيقول الله سبحانه له اذهب فادخل الجنة
فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال الامام ويتعلق بهذا الحديث سؤالان فيقال ما معنى قوله
اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك وهبكم انكم تاولتم الضحك على ما ذكرتم من الرضا وغيره وهذا غير
متات ها هنا والسؤال الثاني ان يقال كيف يقال للباري سبحانه ابتدا اتسخر بي وانما جاز ذلك
في الشرع على طريق المقابلة كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم ويستهزءون الله يستهزئ بهم
والجواب عن السؤال الاول ان يقال من عادة المستهزئ من المخلوقين والساخر ان يضحك فيوضع
هنا يضحك موضع يستهزئ ويسخر لما كانت حالة الساخر واما الجواب عن السؤال الثاني فان هذا
هنا لم يقع الا جهة المقابلة وهي وان لم تكن موجودة في اللفظ فهي موجودة في معنى الحديث لانه ذكر فيه
انه عاهد الله تعالى مرارا ولا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر ان
قول الله تعالى ادخل الجنة وتردده اليها وتخييله انها ملأى ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء
على ما تقدم من غدره وعقوبة له فسمي الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر مني اي تعاقبني بالاطماع قال
القاضي ذهب ابو بكر الصوفي ان قوله اتهزأ بي وتسخر بي نفي الاستهزاء والسخرية التي لا تجوز على الله تعالى
قال كانه قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل العطا واضعاف مثل
الدنيا حق لكن العجب ان تعطيني هذا وانا غير مستاهل له قال والالف في اتهزأ وتسخر الف نفي على هذا التاويل
كما قال تعالى اتهلكنا بما فعل السفها منا معناه لا تهلكنا بفعلهم وهذا كلام منبسط متدلل قد علم مكانه
من ربه وبسطه له بان جعله يتمنى ويسأل وهو يعطيه ويعرض عليه ما اعد له ويشهيه ويعجب ان يلح في
سؤاله ليعلي منزلته ويدنيه ويردده بالبسط والقبض تدلل الابن الحبيب على ابيه ثم عجله يتمنى
حتى تنقطع امانيه فسبحانه ما اعظم بره واوسع خيره واكثر لطفه بعبده المؤمن وتحننه قال القاضي وقد
يكون قول هذا الرجل لما قال من هذا اللفظ الشنيع وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور وبلوغ
ما لم يخطر بباله اذ كان اولا عاهد الله تعالى ان لا يسأل غير ما رغب فيه ثم اعطي من غير مسألة ما لم يتوهم
فيكون قوله هذا لما لحقه وهو لا ينضبط لسانه دهشا وسرورا وفرحا ولا يعتقد قلبه في حق باريه
سبحانه وظن انه على عادته يخاطب غيره كما اخبر عليه السلام عن الاخر في الحديث الصحيح انه لم يضبط
نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك وقوله في الحديث الاخر عطشنا وقوله لهم هل تردون
وذكر تساقطهم في النار هذا من مكر الله تعالى بالكافرين وقوله في جهنم يحطم بعضها بعضا
قال القاضي اي ياكل والحطم اسم جهنم لانها تاكل كلما القي فيها والحطيم الذي ياكل ولا يشبع قال
الامام قال الهروي سميت الحطمة لانها تحطم كل شيء اي تكسره وتاتي عليه قال القاضي والصحو صفا الجو
من الغيم والسحب وهو معنى قوله ليس دونها سحاب وقوله ما منكم من احد باشد مناشدة لله تعالى
في استقصا الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار كذا هي الرواية وكذا في جميع النسخ
وفيه تغيير ووهم وصوابه ما وقع في كتاب البخاري عن ابن بكير باشد مناشدة لي في استقصا الحق
يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه وذكر في هذه الاحاديث
في المعذبين من المؤمنين ان النار لا تاكل اثر السجود وفي الحديث الاخر الا دارات وجوههم وفي الحديث
الاخر تحرم صورهم على النار دليل على ان عذاب المؤمنين المذنبين بالنار خلاف عذاب الكافرين
وانها لا تاتي على جميعهم الا تراه كيف قال امتحشوا وذكر انها لا تاكل منهم ما ذكر اما اكراما لمواضع السجود
او لعظم مكانه من الايمان والخضوع الى غاية الله تعالى او تكرمة لتلك الصورة التي خلق ادم عليه
السلام والبشر عليها وفضلهم بها من بين سائر خلقه وخص اهل الايمان بحرمة الفضيلة وذكر
الصورة ودارات الوجوه في الاحاديث الاخر يدل ان المراد باثر السجود في الوجه خلاف ما ذهب اليه
بعضهم انه في سبعة اعضا السجود وقد ذكر في الحديث ان منهم من تاخذه النار الى نصف ساقيه وركبتيه
فدل ان عذاب المؤمنين فيها بخلاف عذاب غيرهم وقوله في اهل الذنوب فاماتهم الله اماتة
حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة وان اهلها وهم الذين لا يموتون فيها ولا يحيون قال بعض المتكلمين يحتمل
معنيين احدهما ان المذنبين يميتهم الله موتا حقا حتى لا يحسون النار فيكون عقابهم حبسهم في النار
عن دخول الجنة كالمسجونين واما اهل النار الذين هم اهلها فهم احيا حقيقة ولقوله تعالى لا يموت

فيها اي لا يستريح ولا يحيا حياة ينتفع بها وهي في الكفار لقوله ويتجنبها الاشقى والوجه الثاني
ان الاماتة لاهل الذنوب ليس على الحقيقة لكن غيب احساسهم عنهم للالام تلطفا منه ويجوز ان تكون
اخف كالنوام وقد سمى الله تعالى النوم لاعدامه الحس وفاة فقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها لكن قد قال حتى اذا كانوا فحما فدل ان النار مع هذا تعمل في اجسامهم او بعضها
وقد جاء في حديث ابي هريرة اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم
الم العذاب تلك الساعة وفي حديث اخر انها تنزوي منهم وتقول مالي ولاهل بسم الله وقوله في
الذي هو اخر دخول الجنة فيكبو مرة اي يسقط لوجهه ويمشي مرة وتسفعه النار مرة اي تضرب وجهه
او تسوده على احد التاويلات في قوله تعالى لنسفعا بالناصية وقوله فيخرج منها زحفا اي مشيا
على اليتيه كما يفعل الصبي قبل ان يمشي وهو مثل قوله في الحديث الاخر حبوا وقوله يا ابن ادم ما
يصريني منك قال الحربي انما هو ما يصريك عني اي ما يقطعك عن مسألتي والصري القطع ثلاثي وكذا
قاله الهروي يصريك عني وفسره بما تقدم قال يقال صريت الشيء اذا قطعته وقوله فيجيء بهم ضبائر
ضبائر قال الامام قال الهروي ضبائر جمع ضبارة بكسر الضاد مثل عمارة وعمائر والضبائر
جماعات الناس يقال رايتهم ضبائر اي جماعة في تفرقة قال القاضي قال الكناني الصواب اضابير
اضابير جمع اضبارة وما حكاه الهروي قبل يرد قوله لانه لم يعرف ضبارة فلذلك انكر جمعها ضبائر
ويقال ضبارة واضبارة معا كذا قيدناه عن ابي الحسين الحافظ وقوله نزلوا منازلهم واخذوا
اخذاتهم بفتح الهمزة والخا جمع اخذة وهو ما اخذوا من كرامة مولاهم وحصلوه او يكون قصدوا المقاصد
وساروا سبيلهم الى منازلهم كما ذكر اول اللفظ وذكر ثعلب بكسر الهمزة ما اخذ اخذه اي ما قصد
قصده واخذ القوم طريقهم وسبيلهم وقول ابي هريرة في ذلك ومثله معه وقول ابي سعيد
رضي الله عنه وعشرة امثاله معه وكلاهما ذكر انه الذي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
قيل في الجمع بين الحديثين لعل ابا هريرة سمع ذلك اولا ثم زيد وعشرة امثاله فضلا من
الله تعالى فسمعه ابو سعيد ولم يسمعه ابو هريرة وظاهره ان المثل والعشرة الامثال زايدة
على قوله هذا لك وقد يحتمل ان تكون العشرة امثال فقط اي وتمام عشرة امثاله والاول اظهر وقوله
كلاليب قال الامام هو جمع كلوب على وزن فعول مثل سفود والحسك جمع حسكة وهي شوكة حديدة
صلبة قال القاضي والخطاطيف مثل الكلاليب الا ان واحدها خطاف بضم الخا وقوله في الذي
يحل الشفاعة قال القاضي مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح قوله
تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق
سمعا وقد جاءت الاثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحتها في الاخرة لمذنبي المؤمنين واجمع
السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتاولت
الاحاديث الواردة فيها واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المؤمنين في النار واحتجوا بقوله تعالى فما
تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الايات في
الكفار وتاولوا احاديث الشفاعة في زيادة الدرجات واجزال الثواب والفاظ الاحاديث التي
في الكتاب وغيره فدل على خلاف ما ذهبوا اليه وانها في المذنبين وفي اخراج من استوجب
النار لكن الشفاعة بمجموعها على خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي
الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتي بيانها عند ذكرها من الكتاب بعد هذا الثانية
ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا عليه السلام وقد ذكرها مسلم وسننبه
عليها في موضعها الثالثة قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا عليه السلام ومن شا الله ان
يشفع وسننبه عليها في موضعها من الكتاب ايضا الرابعة من دخل النار من المذنبين فقد جاء
في مجموع هذه الاحاديث اخراجهم من النار بشفاعة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبيا
عليهم السلام والملائكة عليهم السلام واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى من قال لا اله الا الله
كما جاء في الحديث حتى لا يبقى فيها الا الكافرون ومن حبسه القران ووجب عليه الخلود كما جاء في الحديث
والشفاعة الخامسة هي في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا تنكر

شفاعة الحشر الاولي وعرف بالنقل المستفيض سوال السلف الصالح بشفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسئل الله تعالى ان
يرزقنا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لانها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمناه لتخفيف
الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو والرحمة غير معتد
بعمله مشفق ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القايل الا يدعوا بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب
الذنوب ايضا وهذا كله ايضا خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف **وقوله** من وجدتم
في قلبه مثقال ذرة من ايمان ومن خير وادنى ادنى على ما وردت الفاظ الاحاديث به قيل من
اليقين والصحيح ان معناه شي زايد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذى هو التصديق لا يتجزا وانما
يكون هذا التجزى لشي زايد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين
وخوف من الله تعالى ونية صادقة في عمل فاته ويدل عليه قوله في الكتاب في حديث محمد بن
المنهال الضرير وحديث المسمعي وابن مثنى باسانيدهم عن انس يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا وكذلك في حديث ابي الزبير عن جابر وكذلك
دليل حديث ابي سعيد الخدري في الحديث الطويل يقول الله تعالى شفعت الملايكة وشفع
النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما
لم يعملوا خيرا قط **وقوله** بعد في حديث الحسن عن انس وغيره ولاخرجن من قال لا اله
الا الله فهو لانهم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يوذن في الشفاعة فيهم وانما دلت
الاثار انه اذن لمن عنده شي زايد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملايكة
والنبيين دليلا عليه وتفرد الله جل جلاله بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده سوا
الايمان ومجرد شهادة ان لا اله الا الله وضرب بمثقال الذرة وادخالها المثل لاقل الخير
والشر اذ تلك اقل المقادير **وقوله** من كان في قلبه ذرة وكذا دليل على انه لا ينفع في العمل
الا ما حضر من القلب وصحبته النية وفيه كله دليل على القول بزيادة الايمان ونقصه وهو
مما اختلف فيه السلف والخلف ومذهب اهل السنة القول بانه يزيد بالطاعة وينقص به
بالمعصية وتوقف مالك مرة في نقصانه وقال مرة اما الكلمة فلا يعني انه ليس فيها زيادة
ولا نقص والله اعلم مجرد الايمان والمعرفة والى هذا ذهب من لم يقل فيه بالنقص والزيادة **وقوله** يعني
صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة اى يجمع جماعة **وقوله** غرست كرامتهم بيدى هذا كله ومثله
مما لا يجب حمله على الجارحة لانها لا تليق الا بمخلوق ومحدود والله سبحانه يتقدس عن ذلك
وقد اختلف اهل التاويل في ذلك فذهب بعضهم الى ان اليد واليدين صفتان من صفات
الله تعالى علمناها من طريق السمع ونكل علم تفسيرها الى الله تعالى وذهب بعضهم الى تحميل
اللفظ ما يحتمله في لغة العرب فان اليد تقع على القدرة وعلى النعمة وعلى الملك لكن حملها على القدرة
بعيد عند كثير منهم اذ كل شي بقدرته لا يختص منه شي دون شي لكن لا يبعدان يرد هذا ومثله
في كلام العرب على طريق التاكيد والبيان او يكون اختصاص هذا بالقدرة لانه خلقها ابتدا
دون واسطة بقدرته واوجدها دون معانات غراسة بارادته وانشاها بقوله كن بخلاف
غيرها من الجنات التى في الدنيا التى خلقها واظهرها بواسطة ومقدمات وجعل لها غارسا
واسبابا ومنا قل وكل بقدرته وارادته محض هذه بالقدرة لابرازها دون واسطة
واستعار لذلك اسم الغراسة واضافها الى نفسه اذ لم يكن لها غارس سوى قدرته ومثله يتاول
في ادم في قوله لما خلقت بيدى وقوله في الحديث خلقك الله بيده اى ابتدا دون اب ولا
ام كما اجرى العادة في خلق غيره ونحوه قوله خلقه من تراب ثم قال كن فيكون **وقوله**
هنا خلقك الله بيده يبين انه بمعنى قوله خلقت بيدى وان اليد واليدين هنا بمعنى واحد
وان العرب تاتي بالتثنية والجمع كثيرا بمعنى الواحد واما النعمة فقد ابعدها بعضهم في مثل
هذا ايضا الا على تاويل ان تكون البا بمعنى اللام اى لنعمتي وهو هاهنا بين المعنى اى
لنعمتي التى اعددتها لهم وادخرتها الا ترى كيف قال وختمت عليها **وقوله** في رواية

ابي كريب في حديث المغيرة ان موسى عليه السلام سال ربه عن اخس اهل الجنة حظا كذا الرواية ولابي العباس
الدلاى احسن وهو تصحيف والصواب الاول كما قيل في رواية قيس بن الحكم عن ادنى اهل الجنة
منزلة ثم قال اخر الحديث قال يا رب فاعلاهم منزلة **وقوله** في الذى تعرض عليه صغار
ذنوبه ويقال له لك بكل سيية حسنة هو حجة لمن قال مثله في قوله تعالى فاوليك يبدل الله
سياتهم حسنات فضلا منه وطولا واكثر القول ان معنى الاية تبديل اعمالهم السيية في الكفر
بحسنات الايمان **وقوله** يا رب قد عملت اشيا لا اراها هنا استكثار منه لفضل الله وتكثير
حسناته اذ علم انه لا يواخذ بسيية وانها تبدل له حسنات **وقوله** فضحك حتى بدت نواجذه
قال الامام اى ضواحكه والنواجذ هنا الضواحك وليست بالنواجذ التى هى الاضراس لان ضحك
النبى صلى الله عليه وسلم انما كان تبسما قال الاصمعي هى الاضراس وفي حديث اخر ان الملكين قاعدان
على ناجذى العبد يكتبان قال ابو العباس النواجذ الانياب وهو احسن ما قيل في النواجذ
لان في الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان ضحكه التبسم قال القاضي هذا ان شا الله هو الصواب
لانه عبر عن اكثر الضحك بالمبالغة في كثر اسنانه حتى تبدو انيابه اذ لا تبدو بالتبسم الخفيف الذى
كان جل ضحكه وانما تبدو منه الثنايا وقد قال القاضي ابو عبد الله في شرحه انا نفتح فوه من
الضحك حتى راى اخراضراسه من استقبله وحمل النواجذ هنا على اسنان العقل وهذا خلاف
المعروف في ضحكه عليه السلام **وقوله** في حديث جابر وقد سيل عن الورود فقال نحن نجي
يوم القيمة عن كذا وكذا انظر اى فوق الناس قال فتدعا الامم باوثانها الحديث هذا صورة
الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف وصوابه نحن يوم القيامة على كوم هكذا رواه بعض
اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فاكون
انا وامتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقاهو يعني النبي صلى الله عليه
وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فاكون انا
وامتي على تل فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوى او امحى له فعبر
عنه بكذا وكذا وفسره بقوله اى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه
على انه من متن الحديث كما تراه **وقوله** فيتجلى لهم يضحك قال الامام التجلى في لسان العرب
الظهور فيكون المعنى هاهنا يظهر لهم ومنه قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل معناه ظهر والضحك
قد ذكرنا انه يعبر عنه بالرضا واظهار الرحمة فيكون المعنى على هذا يظهر لهم وهو راض ويكون ذلك
مجازا خاطب عليه السلام العرب به على ما اعتادت من لغتها قال القاضي وقيل يضحك معناه
يبين ويبدى لهم ما اخفاه من فضله ورحمته **وقوله** في هذا الحديث ويعطى كل انسان مومن
او منافق نورا قال القاضي ذلك بظاهر ايمانهم ودخولهم في جملتهم كما كانوا في الدنيا وكما حشروا
مجتلين معهم حتى فضحهم الله باطفا نورهم على الصراط وسقوطهم في نار جهنم وصدهم عن الحوض
وتصييرهم ذات الشمال **وقوله** فيتبعونه تقدم الكلام فيه قبل **وقوله** فينبتون نبات
الشي في السيل على ما تقدم من قوله كالحبة في حميل السيل واختصر هنا وعن ابي سعيد عن
السيري نبات الدمن في السيل **وقوله** وتذهب حراقه الها عايدة فيه على المخرج من النار يعني
اثر النار والمحرق منه يذهب بما يرش عليه اهل الجنة من مايها كما قال في الحديث الاخر فيلقون في نهر
الحياة وفي الحديث الاخر فيصب عليهم من ما الحياة وكله راجع الى معنى واحد وهو مضاف الى الجنة
وما بها وهذا الحديث جا في الام كله من حديث جابر موقوفا عليه وهذا ليس من شرط مسلم
ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وانما دخل في المسند وصار من شرطه لانه روى مسندا
من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمة يرفعه عن ابن جريج بعد قوله يضحك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد في حديث ابن ابي شيبة له
وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبى صلى الله عليه
وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث **وذكر مسلم** من حديث جابر المقام المحمود انه الذى
يخرج الله به من يخرج من النار ومثله عن ابي هريرة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وقد

روى في الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره انها شفاعة المحشر قال فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود وعن حذيفة وذكر الحشر وذكر الناس فيه سكوتا لا تكلم نفس الا باذنه فينادى محمد فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك الى اخر كلامه قال فذلك المقام المحمود وعن كعب بن مالك يحشر الناس على تل فيكسوني ربي حلة خضراء ثم يؤذن لي فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود وعن عبد الله بن سلام قال محمد عليه السلام على كرسي الرب بين يدي الله تعالى وقد روي عن مجاهد في ذلك قول منكر لا يصح ولو صح لكان له تاويل على غير ظاهره ويقرب بالتاويل من قول عبد الله بن سلام والذي يخرج من جملة الاحاديث ان مقامه المحمود هو كون ادم عليه السلام ومن ولده تحت لوائه يوم القيامة من اول عرضنا هنا الى دخولهم الجنة واخراج من يخرج من النار فاول مقامه اجابته الداعي وتحميده ربه وثناؤه عليه بما ذكر وبما الهمه من محامده ثم الشفاعة من اراحة العرض وكرب المحشر وهذا المقام الذي حمده فيه الاولون والاخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من امته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم يتفضل الله تعالى باخراج من قال لا اله الا الله ومن لا يشرك به ولا يبقى في النار الا المخلدون وهذه اخر عرصات القيامة ومنازل المحشر فهو في جميعها المقام المحمود وبيده فيها لواء الحمد **وقوله** يزيد في هذا الحديث شغفني راي من راي الخوارج اي لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وقيل سويداؤه قال الله تعالى في مثله قد شغفها حبا ويروى ايضا شعفني بالعين المهملة وهو بمعناه وقد قرا شعفها وحقيقته معناه برح بها وقيل اخذ قلبها حب من اعلاه وشعف كل شي اعلاه وقيل داخل قلبها **وقوله** بعد فرجعنا فوالله ما خرج منا غير رجل واحد يعني ان الله نفعهم بما حدثهم به جابر وصرفهم عن الخروج مع الخوارج لما كان خامرهم من محبة رايهم **وقوله** في هذا الحديث في الجهنميين كانهم عيدان السماسم كذا في جميع النسخ ولا نعرف له معنى هنا ولعل صوابه عيدان الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس وقد قال بعضهم في وصف البياض والسواد شعر

تجاب بلونين مستحسنين ، اجما من العاج والساسم

ويشبه من ضار رحمة واما السماسم فنمل حمر صغار وجمع لحب الماكول او الاخفاء السراج هذا جملة ما فسر هذه الكلمة بها اهل اللغة ولا مدخل لها ها هنا ودليل انه اراد تشبيههم بهذه الاعواد لسوادها **وقوله** بعد فيغتسلون فيه يعني نهر الحياة فيخرجون كانهم القراطيس **وقوله** في حديث انس الطويل في الشفاعة تقدم معنى قوله خلقك بيده **وقوله** ونفخ فيك من روحه اضافة وتخصيص وتشريف وذكر ادم وغيره في الحديث خطاياهم قال الامام حج بمن اجاز الصغاير على الانبيا عليهم السلام قال القاضي ولا خلاف ان الكفر من بعد النبوة غير جايز عليهم وانهم معصومون منه واختلف فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز كما قدمنا قبل هذا واحتججنا عليه ثم اختلف في المعاصي فلا خلاف ان كل كبيرة من الذنوب لا تجوز عليهم وانهم معصومون منها واختلف مشايخنا وغيرهم هل ذلك من طريق العقل والشرع فذهب الاستاذ ابو اسحاق ومن تبعه ان ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وذهب القاضي ابو بكر ومن وافقه ان ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وتنفير الناس عنهم لذلك وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه البلاغ في القول فانهم معصومون فيه على حال وما كان طريقه البلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا حديث السهو وغيرها مما سنذكره في موضعه وهو مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرايني من شيوخنا الخراسانيين من ايمة المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلما الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على راي جمهور المتكلمين او قبل وفاتهم على راي بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم كما قال عليه السلام اني لانسى او انسى لاسن وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغاير التي تزري بفاعلها وتحط منزلته

وتسقط مروته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغاير منهم فمعظم الفقها والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف على جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القران والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقها والمتكلمين من ايمتنا الى عصمتهم من الصغاير كعصمتهم من الكباير وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها جملة ومخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الايات والاحاديث الواردة في ذلك وتاولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو ما كان منهم على تاويل او سهو او غير اذن من الله تعالى في اشيا اشفقوا من المواخذة بها او اشيا كانت منهم قبل النبوة وهذا هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتدا بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتدا بذلك وانما اختلف العلما هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة والتفريق فيما كان من باب القرب او غيرها وقد بسطنا الكلام على هذا الباب في كتاب الشفا وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوايف من المبتدعة اذ منزعهم فيه هو منزع اخر من التكفير بالصغاير ونحن نتبرا الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبيا عليهم السلام من اكل ادم من شجرة نهي عنها ناسيا ومن دعوة نوح على قوم كفار ومن قتل موسى لكافر لم يومر بقتله ومدافعة ابراهيم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوبهم لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله سبحانه وانظر هناك تجد فيه مزيدا وشرحا **وقوله** عن نبينا عليه السلام في الحديث ايتوا محمدا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اختلف في معنى هذا في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقيل المراد ما وقع منه قبل النبوة والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ما وقع عن سهو وغفلة وتاويل وحكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك ادم عليه السلام وما تاخر من ذنوب امتك وقيل المراد بذلك انك مغفور لك غير مواخذ بذنب ان لو كان وقيل هو تبرية له من الذنوب **وقوله** عن ادم عليه السلام ايتوا نوحا فهو اول رسول بعثه الله تعالى قال الامام قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام الدليل على ان ادريس بعث ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لما اخبر عليه السلام من قول ادم عليه السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح ان يحمل ان ادريس عليه السلام كان نبيا غير مرسل قال القاضي قد يجمع بين هذا بان يقال اختص بعث نوح لاهل الارض كما قال في الحديث كافة كنبينا صلى الله عليه وسلم ويكون ادريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط عليهم السلام وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون وقيل ان الياس هو ادريس عليه السلام وقد قرى سلام على ادراسين وكذلك قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن النون واذا كان هذا فقد سقط الاعتراض وبمثل هذا ايضا يسقط الاعتراض بادم وشيث عليهما السلام ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان ادم عليه السلام انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان والتوحيد وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح عليه السلام الى كفار اهل الارض وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان ادم ليس برسول وادريس عليه السلام ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل ينص على ان ادم وادريس رسولان **وقوله** ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا اصل الخلة الاختصاص والاصطفا وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم عليه السلام بذلك لانه قصر حاجته على ربه حين اتاه الملك وهو في المنجنيق ليرمى في النار فقال الك حاجة فقال اما اليك فلا وقيل ان الخلة صفا المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف قال الشاعر

قد تخللت موضع السر مني ، فلذا سمي الخليل خليلا

وقوله في الحديث الاخر انما كنت خليلا من وراء وراء اشارة الى تفضيل محمد عليه السلام في القرب وفيه حجة على زيادة منزلة محمد عليه السلام في القرب على ابراهيم عليهما السلام وليس ذلك الا بالرؤية

ولمنا جاة والله اعلم بقوله من وراء وراء وذكر كذباته وكانت كلها تعريض في جنب الله تعالى فسميتها
كذبات دليل لاهل السنة ومتكلميهم في انه لا يشترط في الكذب العمد وهذه وان لم تكن كذبات
حقيقة فهي في صورة الكذبات وهي عند المخبر بها خلاف ما اعتقد والمخبر الا ترى الحديث الاخر
لا يحل الكذب الا في ثلاث فسمى ذلك كذبا وانما هو من باب المعاريض الا ترى الحديث الاخر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة ورى بغيرها فهذا ومثله كذب الحرب وكذلك
اخواتها والمعاريض جايزة عند الضرورة وفيها مندوحة عن الكذب وقد فعلها كثير من السلف
واجازها لكن اشفق ابراهيم عليه السلام من المواخذة بها على ما قدمناه وقد يضطر الى الكذب
بالحقيقة ولا تنفع فيها معاريض عند دفع مظلمة عظيمة او رفع مضرة او معصية بذلك فالكاذب
هنا وان كان كاذبا فغير ماثوم ولا مواخذ بل ماجور ومحمود وقصة ابراهيم وسارة عليهما
السلام من هذا الباب وكذلك قوله اني سقيم على احد التاويلات على ما سنذكره في
موضعه وقوله في موسى عليه السلام الذي كلمه الله تكليما لا خلاف بين اهل السنة
في حمل هذا على ظاهره وحقيقته لتاكيده بالمصدر وان لله تعالى كلاما هو صفة من صفاته
لا يشبه كلام غيره وقوله في عيسى عليه السلام روح الله وكلمته تقدم الكلام عليه اول
الكتاب وقول كل واحد لست بصاحب ذلك ولست لها ولست هناكم تواضعا واكبارا لما
سيله وقد يكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره
ودل كل واحد منهم على الاخر حتى انتهى الامر الى صاحبه بدليل قوله عليه السلام انا لها ويحتمل
ان يكونوا علموا ان صاحبها محمد عليه السلام معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الاخر على
تدريج الشفاعة في ذلك الى محمد صلى الله عليه وسلم وفيه تقديم ذوي الاسنان والاباء
على الابناء في الامور التي لها بال وعلى هذا جا تدريج سوال الانبيا عليهم السلام في هذا الحديث
ومبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم لمحققه عليه السلام من ان
هذه الكرامة والمقام له خاصة كما وعده بها ربه وما ذكر في هذا الحديث من غضب الله وشدته
في هذا الموقف وانه لم يغضب غضبا قبله مثله هو في حق الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن
عصاه وخالف امره ويريهم من اليم عذابه لا انه تبارك وتعالى يتغير لحال في الغضب ولا
الرضا وقوله عليه السلام فاستاذن على ربي فيوذن لي هنا والله اعلم في الشفاعة التي
وعد بها والمقام المحمود الذي ادخره واعلمه انه يبعثه فيه وجاء في حديث انس وحديث ابي
هريرة ابتدا النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله
امتي امتي وجاء في حديث حذيفة بعد هذا وذكر الحديث نفسه وقال فياتون محمدا فيقوم ويوذن
له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق وساق
الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها هي الراحة من الموقف
والفصل بين العباد ثم بعد حلت الشفاعة في امته وفي المذنبين وحلت شفاعة الانبيا
وغيرهم من الملايكة والمومنين كما جاء في الحديث الاحاديث الاخر وجاء في الاحاديث الاخر
المتقدمة في الروية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المومنين من المنافقين
ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل
والاراحة من هول الموقف واول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة
في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لمحمد عليه السلام وغيره كما نص في الاحاديث
ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها
ولا تتنافر ولا تختلف ان شا الله وقوله لم يبق في النار الا من حبسه القران اي
وجب عليه الخلود وفي الرواية الاخرى من وجب عليه الخلود حجة لما اجتمع عليه المسلمون
الا من اتبع هواه من الخوارج والمعتزلة بقولهم بتخليد المذنبين اذ قد ذكر اخراج من في قلبه
ادنى مثقال ذرة من الايمان ومن قال لا اله الا الله وقوله ايذن لي فيمن قال لا اله
الا الله قال ليس ذلك اليك لكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من النار من قال

لاله

لا اله الا الله اي انفضل باخراجهم دون شفاعة شافع كما قال في الحديث المتقدم شفعت الملايكة وشفعت
النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين وقوله وجبريائي اي جبروتي والجبروت العظمة
والجبار العظيم الشان الممتنع وقيل الجبار القاهر ومنه النخل الجبار الطويل الذي فات المتناول
يقال جبار بين الجبرية والجبروت والجبروة والجبورة مخفف ومثقل والجبريا فعال من افعلت
الاجبار ودراك وسار والجبروت مثله وزيدت فيه التاء للمبالغة مثل ملكوت في الملك
ورحموت ورهبوت من الرحمة والرهبة وجا وجبريائي هنا للمطابقة كبريائي كما قالوا الغدايا والعشايا
وقيل ايضا في معنى اسمه جبار اي مصلح من قولهم جبرت العظم وقيل الذي جبر فقر عباده
ورزقهم فيكون بمعنى المحسن وقوله في هذا الحديث بعد ما يزن ذرة الا ان شعبة جعل
مكان الذرة ذرة كذا عند ابي علي الصدفي والسمرقندي بذال معجمة مرفوعة ورا مخففة وكذا قاله
شعبة صحف من الذرة وهو مما نعم عليه وذكره ابو الحسن الدارقطني عنده في كتابه في تصحيف
المحدثين وانما اوقعه في هذا والله اعلم قوله في هذا الحديث اولا مثقال شعيرة ثم قال
مثقال برة ثم قال ذرة بذال معجمة ورا مشددة فقراه هو ذرة لموافقة الحبوب فتهل في الجنس
والله اعلم وقد وقع هذا عن شعبة عن العذري والسنجالي والخشني درة بدال مهملة ورا
مشددة وهذا تصحيف من التصحيف والصواب في هذا كله ذرة بفتح الذال المعجمة ومعنى تزن
وتعدل وتثقل قال حدثنا ابو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد هو ابو الربيع سليمان بن
داود الزهراني مشهور ونسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومن جمع له النسبين ولا يجتمعان
بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون الجمع بينهما سبب من جوار او حلف والله اعلم وقوله
في انس وهو يومئذ جميع اي مجتمع الذكر والعقل لم ياخذ منه السن والكبر وقوله في الذراع
فنهش منها نهشة كذا لاكثر الرواة بسين مهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى
قال الامام اي اخذ باطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهس بالسين غير معجمة
باطراف الاسنان وبالشين هو بالاضراس قال القاضي فقد قال غيره هو نتر اللحم وقال
النضر نهشه عضه اي دقه وقال القتبي في تفسير لحمه عليه السلام المنتهشة والحالقة
قال وهي التي تخمش وجهها فتاخذ لحمه باظفارها ومنه نهشته الكلاب وقوله في الحديث
انا سيد ولد ادم يوم القيامة قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدايد وهو
سيدهم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة لكن خص القيامة لارتفاع دعوى السودد فيها
وتسليم الكل له ذلك وكون ادم عليه السلام ومن ولده تحت لوايه كما قال تعالى لمن الملك اليوم لله
الواحد القهار اي انقطعت دعاوى الدعاة في الملك ذلك اليوم وبقي الملك الحق لله وحده الذي
قهر جميع الجبابرة والمدعين الملك وافناهم ثم اعادهم وحشرهم عراة فقرا اليه ومحبته صلى الله عليه
وسلم في الذراع واعجابه بها لنضج لحمها وسرعة استمرايه له مع زيادة لذته وحلاوة مذاقه على ساير
لحم الشاة وبعده من مواضع الاذى الذي كان يتقيه عليه السلام وقوله لاصحابه حين لم
يسالوه حين قال انا سيد ولد ادم الا تقولون كيف هو وعند العذري كيفه قالوا كيفه قال القاضي
هذه الهاء ها السكت عند اهل العربية الملحقة في الوقف وهي تلحق الاسما والحروف والافعال
لثلاث علل لصحة الحركة التي قبلها اخر الكلمة كقولهم غلاميه وكتابيه ولم يتسنه على قول
بعضهم وابينه وكيفه او لتمام الكلام المنقوص كقولهم عه وله او للحاجة عند مد الصوت في الندا
والندبة وفيه تنبيه العالم للطالب على موضع السوال وبسطه للسوال اذا انقبض وتعظيم
القوم العالم ان يسالوه عن كل شي ولعل هذا كان بعد نهيهم عن السوال الا فيما اذن لهم فيه
وقوله حتى تزلف لهم الجنة قال الامام اي تقرب لهم فتدنى منهم وجنبتا الصراط اي
ناحيتاه ويقال جنبتا الوادي وجانباه وصفتاه وناحيتاه والمكردس قال القاضي تقدم تفسيره
بمعنى المنقطع او المكسور الظهر وقوله كالبرق وطرفة العين ومر الريح ومر الطير وشد الرجال وعند
ابن ماهان الرحال بالحا المهملة وهو متقارب المعنى اذ اسميت به الراحلة وجمعها رواحل واما
الرجال بجمع رجل والمعروف الرجال بالجيم وقوله تجري بهم اعمالهم يعني ان سرعة مرهم على الصراط

بقدر اعمالهم ومبادرتهم لطاعة ربهم لا تراه كيف قال حتى تجرا اعمال العباد وهذا كله من عدل
الله سبحانه واظهاره ذلك لعباده والا فالكل برحمته لا اله الا هو وعند بعض رواة مسلم تجرى
بهم باعمالهم ولا وجه لدخول الباها هنا وقوله ان قعر جهنم لسبعين خريفا يفسره الحديث
الاخر ان الصخرة العظيمة لتلقى في شفير جهنم فتهوى فيها سبعين عاما ما تفضى الى قرارها
وقوله لكل نبي دعوة يدعو بها واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي قال الامام اي ذخرتها
لامتي قال القاضي فان قيل وكم من دعوة استجيبت للرسل ولنبينا عليهم السلام
فما معنى هذا فيقال ان المراد والله اعلم ان لهم دعوة هم من استجابتها على يقين وعلم باعلام
الله تعالى لهم ذلك وغيرها من الدعوات بمعنى الطمع في الاجابة وبين الرجا والخوف ويبينه
قوله في رواية ابي صالح عن ابي هريرة لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني
اختبات دعوتي الحديث وبمعناه في حديث شعبة اخرت وقوله فلك بكل ردة رددتكها
مسئلة تسئلنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر واخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق
كلهم وبمعناه من رواية ابي زرعة عنه او تكون هذه الدعوة لكل نبي مخصوصة بامته وبدل
عليه رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة في هذا الحديث لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب
له الحديث ونحوه في حديث انس وجابر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول
الله عز وجل في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا من الناس الاية وقال عيسى عليه
السلام ان تعذبهم فانهم عبادك كذا في الام وكذا عند النساى وقال عيسى قال بعضهم
هو والله اعلم اسم للقول لا فعل يقال قال فلان قولا وقالا وقيلا كانه قال قيلا وقيل
عيسى عليه السلام وقوله عليه السلام للذي ساله اين ابي فقال في النار فلما قفا دعاه
فقال ان ابي واباك في النار قال القاضي هذا من اعظم حسن الخلق والمعاشرة والتسلية
لانه لما اخبره بما اخبره وراه عظم عليه اخبره ان مصيبته بذلك كمصيبته ليتاسى به ومعنى
قفا ولى قفاه منصرفا وقوله غير ان لكم رحما سابلها ببلالها كذا رويناه بكسر الباء قال ابو عمرو
يقال بللت رحمى بلا وبلالا وبللا قال الاصمعي اي وصلتها ونديتها بالصلة وانما
شبهت قطيعة الرحم بالحرارة تطفا بالبرد كما يقال سقيته شربة بردت بها عطشه وزايت
للخطابي انه ببلالها بالفتح كالملال وقال الهروى البلال جمع بلل كجمل وجمال وقيل ان
معنى هذا ما ورد في مثله من قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله الى رضمة من
جبل قال الامام هي صخور بعضها على بعض يقال بنا داره فرضم فيها الحجارة رضما ومنه الحديث
وكان البنا الاول من الكعبة رضما وقوله فانطلق يربا اهله الربيئة الطليعة والعين
وانشد ابو عمرو • لنا رسلنا اباعمرو ربيا • قال القاضي هكذا الرواية
الصحيحة كما ضبطه وفسره وكذا كان عند شيخنا الخشني وكان عند العذرى وغيره من الرواة
يربوا ولا وجه له هنا وقوله لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم
المخلصين بفتح اللام هذا ان صح ان كان قرانا مما نسخ لفظه وسقط لجبل عرضه وبالصاد جانبه
وقول ابي لهب تبا اي هلاكا وخسارة وشقاء وقوله فنزلت تبت يدى ابى لهب استدل
به على جواز تكنية المشرك وقد اختلف في ذلك واختلفت الرواة عن مالك في تكنية الذمى
بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان على وجه التالف والا فلا اذ في الكنية تعظيم وتكبير وتكنية الله لابي لهب ليس من هذا
ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى ولا يسميه الله بعبد لغيره فلذلك كنى وقيل بل كنيته
الغالبة عليه فصار كالاسم له وقيل ابو لهب لقب له ليس بكنية وكنيته ابو عتبة تجرى
مجرى اللهب والاسم لا مجرى الكنية وقيل بل جا ذكر ابى لهب لمجانسة نارا ذات لهب في السورة
من باب البلاغة وتحسين العبارة وقوله اشتروا انفسهم من الله قد يكون بمعنى بايعوا
قال الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم وقد يكون على وجه اي انقذوها
من عذابه قال الامام وقوله في ابى طالب وجدته في غمرات من النار الغمرات البقايا وفي

رواية اخرى غمرات منها اي شي كثير قال القاضي لم نروه الاغمرات وهو الذي يصح به المعنى ولا وجه
هنا للبقايا والغمر كل شي كثير والغمر الما الكثير وفرس غمر كثير الجرى ورجل غمر كثير الجود وغمار
الناس جماعتهم وبين صحته ذكره بعده الضحضاح وانه وجده في غمرات فاخرجه منها اليه وهو
الما القليل وحديث عمر بن القاضي الذي ذكره بعد هذا وغمار الناس جماعتهم وقوله فاخرجته
الى ضحضاح قال الامام الضحضاح ما رق من الما على وجه الارض ومنه وصف عمرو بن العاصي بذكر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه جانب غمرتها ومشى ضحضاحها وما ابتلت قدماه يقول لم يتعلق
من الدنيا بشي قال القاضي وقوله فيه هل نفعته بشي ثم ذكر هذا وقوله لعله في الحديث
الاخر لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة وقد قال الله تعالى في الكفار فما تنفعهم شفاعة الشافعين
وقال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى والجواب انه
ليس فيه نص على ان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه وانما اخبر انه لنفعه قربه منه وذبه عنه
كما شقي ابو لهب بعتقه ثويبة مرضعته عليه السلام بركة منه فاضت عليهم تخفف من ذلك من
كذا بهم وكانت هذه الحال هي الشفاعة لهم لا رغبته وسواله عليه السلام كما قال شعر
• في وجهه شافع يمحو اساته • الى القلوب وجيه حيث ما شفعا •
ومع هذا انما يرى احدا اشد عذابا منه لشرة ما يلقاه كما جا في الحديث نفسه وعلى هذا ايضا
يحمل قوله اعني العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احتيه ابي طالب هل نفعه ذلك
يعني ذبه ونصره للنبي صلى الله عليه وسلم لانه جوزي على ذلك وعوض عنه بتخفيف العذاب
خلافا لمن قال هذا من الشارحين للاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها
بنعيم ولا تخفيف عذاب لكنهم باضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي واعمال الشر واذى المومنين
وقتل الانبيا عليهم والصالحين رضوان الله عليهم يزدادون عذابا كما قال تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين الايات فالكافر يعذب لكفره ثم يزداد عذابا لعظيم اجرامه
وافساده في الارض وعتوه وكبير احداثه في البلاد والعباد فلذلك يعذب اشد العذاب
فمن لم يكن بهذه السبيل عذب بقدر كفره فكان اخف عذابا ممن عذب اشد العذاب فليس لذا
عذاب ابي طالب يخفف الله عنه كعذاب ابي جهل وان اجتمعا في الكفر ولا عذاب عاقر الناقة من
قوم ثمود كعذاب غيره من قومه ولا عذاب قتلة يحيى وزكريا ومن اراد قتل عيسى حين رفعه
الله اليه وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم كما قال عز من قائل ولا قاتل غيرهم من
الانبيا كغيرهم من الكفار فبهذا يتوجه خفة العذاب لا انها على المجازاة على فعال الخير
وقوله صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قيل الطبقة السفلى
من طباق جهنم وقيل توابيت من نار تطبق عليهم وقوله الا ان ال بني فلان ليسوا لي
باولياء كذا للسمرقندي ولغيره ال ابي يعني فلانا هي كناية عن قوم كره الراوي تسميتهم لما يقع
في نفوس ذراريهم وبقي فقه الحديث وحكمه في قوله انما ولي الله وصالح المومنين فافاد ان
اوليائه صالح المومنين وان بعد نسبهم منه ودل في الحديث ان الولاية في الاسلام انما
هي بالموافقة فيه بحفظ الديانة وزمام الشريعة لا بامتشاج النسب وشجنة الرحم وان من
ليس بمومن ولا صالح ليس له بولي وان قرب نسبه منه وقيل المكنى عنه الحكم بن ابي العاص
وقوله يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب وذكر انهم الذين لا يسترقون ولا
يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون قال رحمه الله احتج بعض الناس بهذا الحديث
على ان التداوي مكروه وجل العلما على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من
ذكره عليه السلام لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السودا والقسط والصبر وغير ذلك
وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عايشة بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفا
برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض اصحابه اخذوا على الرقية اجرا فاذا ثبت هذا صح ان
يحمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبايعها كما يقول بعض
الطبايعيين لا انهم يفوضون الامر الى الله تعالى وهذا على نحو التاويل المتقدم في الاستشفا

بالنجوم قال القاضي لهذا التاويل ذهب غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم على مساق الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذم هنا من تداوى بالكي والرقا ولا كرههما كما جاء في حديث الاستمطار بالنجوم ولا ذكر سواهما فيستقيم ان يتاول بذلك ما ذكروه وانما اخبر ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضيء اضاءة البدر فقيل ومن هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون الحديث فاخبر ان لهؤلاء مزيد خصوص على جميع المومنين وصفات تميزوا بها ولو كان على ما تاولوه قبل لما اختص هؤلاء بهذه المزية لان تلك هي عقيدة جميع المومنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلما واهل المعاني على هذا الحديث فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره ان وجه هذا ان يكون تركها على وجه التوكل على الله تعالى والرضا بما يقضيه من قضا وينزله من بلا وقال وهذه من ارفع درجات المتحققين بالايمان والى هذا ذهب جماعة من السلف سماهم قال القاضي وهذا هو ظاهر الحديث الا ترى قوله وعلى ربهم يتوكلون ومضمون كلامه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقا وبين ساير ابواب الطب وان لم يذكرها الا ما ذكر وقال الداوودي المراد بذلك الذين يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التمايم ويستعمل الرقا واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فجايز وقد ذهب غيره الى ان تخصيص الكي والرقا ها هنا من بين ساير انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطبب النبي صلى الله عليه وسلم وطب وتطبب بعده عليه في الفضلا اذ كل سبب مقطوع كالاكل للغذا والشرب للري لا يقدح في التوكل وكذلك المظنون كالطب المبري ولبس الدرع للتحصن من العدو وغير قادح في التوكل وباب الرقا والطيرة والكي باب موهوم والموهوم قادح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب فلذلك لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم تكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في كل ذلك الى ربه على ما حدده علما هذا الفن والكلام في التفريق بين الطب والكي وكل قد اباحه النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه والكلام عليه يطول لكنا نذكر منه نكتة تكفي وهو انه عليه السلام تطبب في نفسه وطب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي وقوله وعلى ربهم يتوكلون قال الطبري وغيره لم يختلف الناس في التوكل ما هو فذهب طايفة الى انه لا يستحق اسمه الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله ورزقه واحتجوا بما جا من ذلك في الاثار وقالت طايفة حده الثقة بالله والايمان بان قضاه ماض واتباع سنة نبيه عليه السلام في السعي مما لا بد منه من مطعم ومشرب والتحذر من العدو كما فعل عليه السلام وفعله الانبيا عليهم السلام فقد نقل الله عنهم الخوف والكسب والتحذر من اعدايهم وعن نبينا صلى الله عليه وسلم مثله في ادخار قوت سنة وتطببه وفعل ذلك جلة اصحابه وهذا اختيار الطبري وعامة الفقها والاول مذهب المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة انه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا سبب ولا احد والكل من الله وحده وقوله في عكاشة يرفع نمرة له النمرة كسا فيه مواضع سود وحمر وبيض تشبه جلد النمر وقوله سبقك بها عكاشة مشدد الكاف قيل ان السايل للنبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له ان يكون منهم بعد عكاشة لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ممن يستحق ذلك ولا من اهل تلك الدرجة والصفة الموصوفة كما كان عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما كان عليه من حسن الصحبة وجميل العشرة بكلام محتمل ولفظ مشترك فهو من باب المعاريض الجايزة ولم ير للتصريح بانك لست منهم ولا مستحقا لتلك المنزلة وجها بقوله يحتمل ان سبق عكاشة بالسوال منعه من اجابته وعن من سبقه بذلك لتخصيل الصفة والمنزلة دون هذا وستر بقوله هذا حال السايل ولم يهتك ستره وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي له ان يجاب دعوته فيه ولم يكن ذلك للاخر وقوله متماسكون لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم اي بعضهم اخذ بيد بعض مستمسك له كما قال اخذ بعضهم

وهذا يدل على عظم الجنة وسعة بابها وقد يكون معنى متماسكين بالوقار والثبات اي لا يخف بعضهم عن بعض ولا يسابقه حتى يكون دخولهم جميعا وقوله ومع هؤلا سبعون الفا ظاهره انهم زايدون الى امته والصحيح انهم من امته لان البخاري رواه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلا سبعون الفا وفي الاحاديث الاخر في الام ادخل من امتك الجنة من لا حساب عليه وذكر نحوه وفي الحديث الاخر يدخل الجنة من امتي سبعون الفا وذكر مثله وقوله لا رقية الا من عين او حمة العين اصابة العاين والحمة بضم الحا وفتح الميم مخففة فرعه السم وقيل السم نفسه والمراد هنا اللدغ من العقرب او الحية وشبههما قال الخطابي ومعنى ذلك لا رقية اولى من رقية العين والحمة وكان عليه السلام قد رقى ورقي وامر بها واجاز الرقية فاذا كانت بالقران او باسما الله تعالى فهي مباحة وانما جات الكراهية منها فيما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويعتقدون انها تدفع عنهم الافات ويعتقدون ان ذلك من قبل الجن ومعونتهم وقد اختلفت الرواية عن مالك في اجازة رقية اهل الكتاب للمسلم فاجازه مرة اذا رقى بكتاب الله ومنعه اخرى وذلك لا ندري الذي رقا به ما هو وسياتي الكلام على الرقية والعين والطيرة في كتاب الطب باشبع من هذا وقوله سواد عظيم اي اشخاص وكل شخص سواد ومنه قولهم لا يفارق سوادي سوادك وقوله فاستظلهم الى قبة من ادم قال الامام قال الليث والمطرز قال ابن الكلبي بيوت العرب ستة قبة من ادم وافنية من حجر وخيمة من شجر ومظلة من شعر وبجاد من وبر وخبا من صوف وقوله الرقمة في ذراع الحمار قال القاضي الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه والله تعالى الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وآله عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى آله وصحبه وسلم تسليما تم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان قال القاضي يقال الطهور والطهور بضم الطا وفتحها وكذلك الوضوء والوضوء والغسل والغسل فبالضم الفعل وبالفتح الما وحكي عن الخليل الفتح فيهما في الوضوء ولم يعرف الضم قال ابن الانباري والاول هو المعروف والذي عليه اهل اللغة وقال الاصمعي غسلا وغسلا واشتقاق الطهر من الطهارة وهي النضافة من الادنا والاقذار قال الله تعالى انما يريد الله ان يذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنه امراة طاهرة من الحيض وطاهرة من الذنوب وكذلك الوضوء من الوضاة وهي النضافة والحسن لان الانسان يتحسن به وينتضف بازالة درنه ووسخه قال بعضهم والمراد بهذه النضافة النور الذي يكون لصاحبه يوم القيامة والاول اظهر وهو المعروف وقوله شطر الايمان قال الامام يحتمل هذا وجهين احدهما ان المراد بقوله شطر الايمان انه ينتهي تضعيفه الاجر فيه الى نصف اجر الايمان من غير تضعيف وهذا كاحد التاويلات في قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران وسنذكره بعد ان شا الله الوجه الثاني ان يكون معنى شطر الايمان ان الايمان يجب ما قبله من الاثام وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الوضوء ايضا يذهب من الانسان به الخطايا الا انه قد قام الدليل ان الوضوء لا يصح الانتفاع به الا مع تقدمة الايمان له فكانه لم يحصل به رفع الاثم الا مع شي بان ولما كان الايمان يمحو الاثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور في التشبيه كانه على الشطر منه وفي الحديث ايضا حجة على من يرى ان الوضوء لا يفتقر الى نية وهذه المسيلة مما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات فقال الاوزاعي وغيره الوضوء والتيمم جميعا لا يفتقران الى نية وقال مالك في المشهور عنه انهما يفتقران الى نية وروي عن مالك قولة شاذة ان الوضوء يجزي بغير نية وقال ابو حنيفة اما التيمم فلا بد فيه

من نية واما الوضوء فلا قاما الاوزاعي ومن وافقه فيحتج بالاوامر التي وردت بالوضوء ولم يذكر فيها
النية ويحتج ايضا بان الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها وانما وجبت لغيره وكان
شرطا في صحته كمثل محتمل غسل النجاسة وستر العورة وشبهه من شروط الصلاة المجزية
بغير نية ويحتج مالك عليه بحديث الاعمال بالنيات وبهذا الحديث المتقدم وانه ولو لم يكن من
اكد العبادات لم يجعله شطر الايمان فاذا اوجب ذلك كونه عبادة افتقر الى نية عند المخالف وعندنا
وعليه من الحجاج كثير واما تفرقة ابي حنيفة بين الوضوء والتيمم لان البدل اذا افتقر الى نية
فاحرى ان يفتقر المبدل منه واشبه ما وجد له به قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم القصد
والمقصود منوي قال القاضي ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث ان معنى قوله شطر الايمان
ان الايمان شطران تطهير السر عن الشرك وانجاس الكفر قال الله تعالى وثيابك فطهر قال
اهل التفسير قلبك ونفسك وتطهير الجوارح عن عبادة غير الله فمن طهر باطنه فقد استكمل الايمان
ومن تطهر لله فقد طهر ظاهره فجاء بنصف الايمان لانه تطهير من الحدث والانجاس للوقوف بين
يدي الله تعالى فاذا طهر سره من الخواطر والانجاس لمناجاة الله تعالى كمل ايمانه والايمان ظاهر وباطن
فظاهره اقرار وتسليم وباطنه اخلاص وتصديق وقد يقال المراد بالايمان هنا الصلاة قال
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ولما كانت الصلاة مفتقرة الى هذه العبادة الاخرى التي هي
الطهارة ولا تتم الا بالطهارة كانت كالشطر لها وقوله والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد
لله تملأ ما بين السماء والارض بيان لما بين اجر الحمد اذا اضيف الى التسبيح وقرن به ومزيته على افراده
لانه على افراده يملأ الميزان اي من الاجر واذا قرن بالتسبيح كان اجره بقدر ملء ما بين السموات
والارض وذهب بعضهم الى ان بناء العبودية على شيئين صفاء المعرفة بالله وكمال الافتقار الى الله
فصفاء معرفة الله تنزيهه وكمال الافتقار اليه ان ترى نفسك في تصريفه كيف شاء فغاية
التنزيه سبحان الله وفي الحمد لله الافتقار اليه فانه راى افعاله وافعاله بالله ولم يرها من
نفسه وقد روينا هذا الحديث من غير هذا الطريق التسبيح نصف الايمان الميزان والحمد لله تملأه
والتكبير يملأ ما بين السماء والارض ومعناه يرجع الى ما ذكرناه ولاصحاب الاشارات في معنى هذا
اغراض اخر ينبه عليها بعض ما ذكرناه وقوله الصلاة نور يحتمل ان يكون المراد اجرها نور
لصاحبها يوم القيامة وان الصلاة سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات
الحقائق لتفرغ القلب فيها والاقبال بالجسم والقلب على الله تعالى وشغل الجوارح بها عما سواه
كما قال عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة وهو مثل قوله في الحديث والصوم ضياء وهي
رواية بعض الشيوخ وروايتنا فيه عن اكثرهم والصبر ضياء وقد يكون قوله صلى الله عليه
وسلم والصلاة نور على وجهه اشارة الى الغرة كما ورد في حديث عبد الله بن بسر عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال امتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء ويكون بمعنى قوله من صلى بالليل
حسن وجهه بالنهار وان كان لم يصح حديثا فقد صح معنى وذلك ان من لم يصل الصبح ولا توضأ
للصلاة اصبح شعث الراس والشعر اقذى العينين غير نظيف الفم والانف واذا توضأ تنظف وزال
عنه الشعث واضاء وجهه بالنظافة وقوله والصدقة برهان مثل قوله والقرآن حجة
لك وقد يحتمل ان يكون برهان الصدقة على ايمان المؤمنين ودليل على الفرق بينهم وبين
المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات الا ترى ما كان ممن ضعف ايمانه
في الردة من منعها وقوله كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها يحتمل ان يكون
بايع هنا بمعنى مشتر وبمعنى بائع فجاء بلفظ مشترك بين المعنيين ثم جاء بالجواب على المعنيين
جميعا لان اللفظة في اللغة تقع على المعنيين جميعا اي من اشتراها اعتقها ومن باعها اوبقها
اي اهلكها ومثل هذا قول ابن مسعود الناس غاديان فبايع نفسه فموبقها او مفاديها
فمعتقها وهذا نوع من الايجاز بديع عند اهل البلاغة ويحتمل ان يكون البيع على الوجه المعروف
وحده اي فبايع نفسه من الله فاعتقها كما قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة او باعها من غيره فاوبقها كما قال في السحرة ولبئس ما شروا

به انفسهم وهذا الحديث قد اختلف في سنده قال الدارقطني ادخل بعضهم فيه بين ابي سلام وابي
مالك عبد الرحمن بن غنم وكذا ذكره النسائي وقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول الغلول الخيانة وهذا الحديث نص واصل في وجوب الطهارة من السنة مع امثاله
من الآثار وهذا مما لا خلاف فيه بين الائمة وان الصلاة من شرطها الطهارة بايجاب الله
تعالى ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع اهل القبلة على ذلك واختلف
متى فرضت الطهارة للصلاة وهل كانت في اول الاسلام فرضا او سنة وهل هي فرض على
كل قائم للصلاة او على محدث وفي الوضوء لغير الفرائض هل هو فرض او له حكم ما توضئ من
اجله فقال ابن الجهم ان الوضوء اولا كان سنة وان فرضه نزل في آية التيمم وقال غيره ان
قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى غير مشترط فيها طهارة وان آية الوضوء ناسخة
لذلك وقال غيره وهو قول الجمهور بل كان قبل فرضا ولا استباحة للصلاة الا بطهارة
من الوضوء او الغسل قال بعضهم وذلك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وامره وآية التيمم
انما نزلت بحكم التيمم ولذلك سميت آية التيمم ولم تسم آية الوضوء وحجة الآخر انها جاءت
بحكم التيمم ورخصته فسميت به والوضوء قد كان مشروعا قبل لكن غير فرض فلم يحدث
فيه حكما مؤتنفا انما اكدت حكمه من السنة الى الفرض وقد روي ان جبريل عليه السلام
همز بعقبه الارض صبيحة الاسراء للنبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وعلمه الوضوء وكذلك
ذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم اي اردتم
القيام وذهب قوم الى ان ذلك قد نسخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الامر بذلك لكل صلاة
على الندب ويذكر مثله عن علي بن ابي طالب ولانه لو كان الوضوء واجبا على كل قائم للصلاة
لم يكن لذكر الاحداث في الآية معنى وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده
لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجتمع راي ائمة الفتوى بعد بغير خلاف ومعنى قوله تعالى عند
هؤلاء اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين او من النوم وقيل بل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلتزم تجديد الوضوء لكل صلاة ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد ليري الرخصة في ذلك للناس
واما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضهم الى ان الوضوء بحكم ما يفعل له من نافلة او سنة وذهب
بعضهم الى انه فرض على كل حال ولكل عبادة لاستباحة الا به لانه اذا عزم عليها فالمجيء لها بغير
طهارة معصية واستخفاف بالعبادة فلزمه المجيء بشرطها فرضا كما اذا دخل في عبادة نفلا
لزمه ووجب عليه اتمامها لهذا الوجه وذكر ابن عمر لابن عامر وقد قال له ادع الله لي هذا الحديث
على طريق الوعظ والتذكرة له بقوله ولا صدقة من غلول وجاء بذكر الفصل الثاني كما سمعه والله
اعلم وفيه حجة لرواية الاحاديث على نصها وحجة لمن لا يرى الحديث بفصل من الحديث دون جملته
وقد تقدم الكلام فيه او يكون المعنى كيف تطمع في الدعاء وانت لم تتنصل من تباعات العباد
ويكون ذكره الحديث كله على وجه التمثيل والاستشهاد بانه لا يصح شيء الا مع وجود شرطه فكما
لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول كذلك لا يرجى قبول دعاء بغير توبة والاقلاع واحتج
بهذا الحديث من يرى لمن عدم الماء والتراب انه لا صلاة عليه وهو قول مالك لقوله لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وفي المسألة لنا ولغيرنا خلاف نذكره في التيمم ان شاء الله تعالى
وقوله وكنت على البصرة يعني اميرا يعرض له بالغلول لمال الله ويعرفه بما عليه فيه فيخاف
ذنبه ولا يغتر بما وجهه من ذلك المال في وجوه البر وقال في مسند محمد بن المثنى لهذا الحديث
بعد قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهنا يعني اي وحدثنا وكيع عن اسرائيل قال الامام ابو
عبد الله اتفقت احاديث كثيرة على تكرار غسل الوجه واليدين في الوضوء واختلفت في تكرار
مسح الراس وغسل الرجلين والاظهر ان ذلك لتاكيد امر الوجه واليدين الا ترى انهما يثبتان
في التيمم ويسقط غيرهما ووجه القول ان المسح بالراس لا يكرر ان المسح تخفيف والتكرار تثقيل
ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل ووجه نفي التجديد عن غسل الرجلين انه ينالهما من
الاوساخ في الغالب ما لا ينال غيرهما وقد لا يحصل الانقاء بالمرتين والثلاث لهما فكان الاحوط

ان يوكل الامر الى الانقا من غير تحديد ومراده بذكر الانقا ما يذكر من التدلك في الوضو قال القاضي
وعلى هذا يتاول ايضا اختلاف الاحاديث في المضمضة والاستنشاق لا لقياس والامر فيها
على التسهيل والتخفيف فمالك وابو حنيفة لا يريان تكرار مسح الراس وعند الشافعي انه يكرر
وذكر الاقبال والادبار المذكور في الحديث ليس بحقيقة تكرار وانما هو لاستيعاب المسح لقلب
الشعر الاتراه بما واحد وليست سنة التكرار ولا خلاف انما زاد على الواحدة اذا اسبغت ليس
بواجب واختلفت عبارة شيوخنا في الزايد على واحدة هل هو سنة او فضيلة او الثانية
سنة والثالثة فضيلة ولم يجب مالك الاقتصار على واحدة الا للعالم مخافة الا يحسن
الاستيعاب بها وقال علماونا وانما الاختلاف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الوضو
مرة او مرتين او ثلاثا ليري الرخصة لامته والرخصة والتسهيل وبيان الفرض من الزيادة
عليه واما ما جا في ذلك من الاختلاف في حديث عثمان وعبد الله بن زيد وذكر الثلاث
في بعض وتركها في بعض ان ذلك من الرواة فمرة ذكر بعضهم العدد ومرة تركه ومنهم
من نسي ذلك في بعضه اذ قد وجدنا هذا الخلاف في الحديث الواحد وفي القصة المعينة
التي انما فعلت مرة فدل ان الاختلاف من الرواة ويصح التاويل المتقدم فيما جا منها
في غير الحديث الواحد كحديث ابن عباس مع حديث عثمان وعبد الله بن زيد فاما اذا وجدنا
الخلاف في حديث عثمان بعينه وحديث عبد الله بن زيد ولم يكونا الا في مرة واحدة وصفة
واحدة علمنا انه من الرواة وان بثبتنا ما زاد ثقاتهم والاظهر فيما فعله عليه السلام وما
حكى عنه من ذلك من قولهم فغسل وجهه ثلاثا ومثله انها اعداد الغسلات لا اعداد
الغرفات كما ذهب اليه بعضهم وانه اتى بها بعد الاولى للكمال والتمام وهذا احتمال بعيد
لقولهم غسل ولم يقولوا غرف ولعدم الزيادة على الثلاث ولو كان للتمام لم يقف على حد
ولانه موضع بيان وتعليم لا يمكن اغفاله البتة **وقوله** حبس على المقاعد قيل هي دكاكين
حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد ولفظها يقتضي انها موضع جرت
العادة بالقعود فيها لكنها قرب المسجد بدليل قوله في الحديث الاخر وهو يمنا المسجد
فيحسن وضوه ان ياتي به على اكمل الهيئات والفضايل قال الباجي تقدير تحسين في
وضوه وقد تقدم في حديث جبريل عليه السلام تفسير الاحسان وما ذكر في حديث
عثمان من كفارة الذنوب بالطهارة والصلاة ما اجتنبت الكباير هو مذهب اهل السنة
ودليل كتاب الله تعالى قال الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية
وان الكباير انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله وفي بعضها ثم ركع ركعتين لا يحدث
فيها نفسه وفي بعضها ويصلي الصلوات الخمس وفي بعضها ثم يصلي صلاة وفي بعضها الصلاة
وفي بعضها ثم مشى الى الصلاة المكتوبة ثم صلاها مع الناس وفي بعضها ذكر غفران الذنوب
بمجرد الطهارة وخروج الخطايا معها وكانت صلاته ومشيه نافلة وفي بعضها غفران
بمجرد الصلوات وان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما وفي بعضها غفر له ما بينه وبين
الصلاة التي تليها وفي رواية السمرقندي وبعضهم التي يصليها وفي الموطا وبين الصلاة
الاخرى حتى يصليها فدل ان التي تليها هي الاتية لا الماضية وكذلك وقع في رواية السمرقندي
التي يصليها قال الامام ذكر خروج الخطايا مع الوضو ومعناه ان الخطايا تغفر عند
ذلك لان الخطايا في الحقيقة شي يحل في الما وانما ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان
العرب فان قيل فما الذي يغفر بالركعتين وقد ذكر ان الخطايا تخرج مع الما قيل يحتمل ان
يريد ما يحدث من الاثم ما بين وضويه وصلاة الركعتين ويحتمل ايضا ان يغفر له ما اكتسب
بقلبه وبغير اعضا الوضو قال القاضي وقد قال في الام حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا
يعم كل ذنب وكذلك حديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما قد يكون مراده الصلاة
بشروطها من الطهارة وغيرها او يكون تكفير ركعتي الصلاة لما لم يكفره الوضو مما ذكر
او بوضو لم يحسنه صاحبه اذ شرط في ذلك الاحسان او يكون غفران بعض ذلك للصغاير

وباقيها للكباير برحمة الله والله اعلم **وقوله** لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه هكذا في
الام في الحديثين الا ان الباجي روى في الحديث الاول لولا انه بالنون وقد اختلفت رواة
الموطا عن مالك في هذا الحديث في هذين اللفظين واختلف تاويل العلماء في ذلك ففي
الام عن عروة الاية قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية وعلى هذا
لا تصح الرواية الا بالياء يريد لولا الاية التي خرجت كتمان العلم وفي الموطا قال مالك
اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية وعلى هذا تصح الروايتان
على الوجه الاول وعلى ان لولا ان معنى ما حدثتكم به في كتاب الله ما حدثتكم به لئلا تتكلوا
او تلك الاية الاولى وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل
فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في ذلك في حديثه المشهور في
وعيد من كتم علما الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة **وقوله** وهو ينيض عليه نطفة هو
الما واصله من القطرة نطف اذا قطر **وقوله** لا تنهزه الا الصلاة اي لا تحركه وتنهضه يقال
نهز الرجل بالزاي اذا نهض والنهز التحريك **وقوله** وكانت صلاته نافلة له اي ان
الوضو ما كفر له ذنوبه كانت صلاته وان كانت فريضة نافلة اي زايدا له في الاجر على كفارة
الذنوب والنافلة الزيادة في كلام العرب اي لم يبق له ما يكفر فاما ان تكون مدخرة
تكفر ما بعدها او يرفع بها درجات كما قال في الحديث الاخر الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات **وقوله** غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره عموم كل ذنب ولو كره قوله
بعد وكانت صلاته نافلة ويرد تاويل من تاول ان معناه ما تقدم قبل صلاته وبعد وضوه
واعتضد بقوله ما بينه وبين الصلاة التي يصليها **وقوله** لا يحدث فيها نفسه قال
الامام يريد الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد والله اعلم
وقوله لا يحدث فيهما نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لانه اضافه اليه
فقال يحدث قال القاضي قال بعضهم من المفسرين ان هذا الذي يكون من غير قصد يرجا ان
تقبل به الصلاة ولا تبطل ويكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه بشي فيها بدليل ما ضمنه النبي
صلى الله عليه وسلم المراعي ذلك من الغفران لانه قل من يسلم في صلاته من حديث نفس اي انما
حصلت له هذه المزية لمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته على صلاته
حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه وخرج مسلم في حديث
عثمان رضي الله عنه حديث وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس عن عثمان قال الامام
قال بعضهم وهم وكيع في قوله عن ابي انس وانما هو ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان
هكذا قال احمد بن حنبل قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه بقية
اصحاب الثوري الحفاظ ورووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان
قال القاضي وقوله في حديث عقبة بن عامر فروحتها بعشي يعني الابل اي جيت بها للمبيت
والمراح موضع مبيت الماشية بضم الميم قال الامام **وذكر مسلم** في سند هذا الحديث
حدثنا محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال بعضهم القايل
في هذا الاسناد وحدثني ابو عثمان هو معاوية بن صالح وكتب ابن الحذا في النسخة قال ربيعة
بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير والذي اتى في النسخ المروية عن مسلم كما ذكرنا اولا وهو
الصواب والذي كتب ابن الحذا وهم قال القاضي هذا كلام ابي علي الجياني وغيره نص رواية
ابن الحذا وقال ما بعده يصحح ما يريد قوله بعد هذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد
ابن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان
عن جبير بن نفير عن عقبة وغيره على ظاهر هذا السياق قال الجياني معاوية يقول هنا وعن
ابي عثمان فمعاوية رواه عن ربيعة بطريقه وعن ابي عثمان بطريقه وقد بين ذلك في غير
كتاب مسلم وعليه خرجه ابو مسعود الدمشقي **وقوله** في حديث عبد الله بن زيد توضا لنا

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي المعلم للوضوء والمتعلم اذا نوى بذلك رفع الحدث اجزاه فان لم ينوه لم تجز به عند كل من يشترط النية وكذلك التيمم على الاصل في الاصل من اختلافهم في النية فيه بمن تيمم ليعلم غيره قال فدعا بانا فاكفا على يديه اى ماله وقوله فغسلهما ثلاثا احتج ابن القاسم في اختياره في غسل اليدين الافراغ عليهما جميعا وبيان لرواية مالك في الموطا في قوله فافرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين مرتين ويرد لتاويل من تاول بقوله مرتين مرتين افراد كل يد بالافراغ وهي رواية اشهب عن مالك انه استحب ان يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها ويصب بها على يساره ولا حجة بهذه الرواية التي في الموطا لهذا المذهب لانه قال فيها فافرغ على يديه ولم يقل على يده اليمنى وحدها وقد اختلفت فيه رواية البخاري والرواة عنه فروى عنه على يده وروى عنه على يديه وذكر ثلاثا وذكر مرتين وفي بعض روايات هذا الحديث فغسل كفيه الى الكوعين قال الامام اختلف في غسل اليد قبل ادخالها الاناء عند الوضوء هل ذلك عبادة او معلل بالنظافة فاحتج من قال عبادة بقوله ثلاثا قالوا ولو كانت علته النظافة ما احتيج الى التكرار اذ تحصل في مرة واحدة وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به اصحابنا على الشافعي في غسل الاناء من ولوغ الكلب وانه لو كان للنجاسة لاجزات المرة واحتج من قال انه معلل بالنظافة لقوله ان احدكم لا يدري اين باتت يده فاذا كان الجسد طاهرا فاكثر ما في ذلك ان تنال يده اوساخ بدنه وفائدة الخلاف في المسالة هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وان كانت نقية او كان قد عرض له اثنا وضوئه ما نقض طهارته فهل يغسلها ثانية فمن جعل ذلك عبادة امره بالغسل في الوجهين ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مامورا به قال القاضي وعلى هذا اختلفت الرواية عن مالك فيمن احدث بعد غسل يديه للوضوء هل يعيد غسلهما ام لا وقوله ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنثر قيل الحكمة في تقديم هذه السنة على الفرض الذي هو غسل الوجه وهي منه اختبار رائحة الما وطعمه مما عساه لغيره اذ لونه مشاهد بالعين فجعل هذه اول الوضوء لئلا يبتدا بما لا يجوز له وقوله من كف واحد فعل ذلك ثلاثا اى جمع بين الاستنشاق والمضمضة في كف واحد فعل ذلك ثلاثا من ثلاث غرفات لا من كف واحد كما بينه في رواية ابن وهب بعد قوله فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقد اختلف التاويل عن مالك في هذا فقيل استحباب جمعهما في غرفة والاتيان بهما كذلك في ثلاث غرفات وقيل بل الاولى عنده افرادهما والاتيان بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات ثم بالاستنشاق مثل ذلك لانهما عضوان فياتي بهما على النسق في ست غرفات وفي كتاب ابي داود فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا يبين انه لم يجمعهما في غرفة واحدة والقولان للشافعي وقيل يغسلان معا ثلاث مرات من غرفة واحدة وقد روى الحديث البخاري من رواية سليمان بن بلال فقال فمضمض واستنشق ثلاث من غرفة واحدة وهو محتمل لان يكون جمعهما من غرفة لا انه فصلهما ثلاثا من غرفة واحدة وعلى ظاهر فعل ذلك ثلاث مرات من غرفة واحدة في المضمضة والاستنشاق وقوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ظاهره انه ادخل يده الواحدة في الما فافرغ بها على اليسرى فغسل وجهه وهو احد القولين عندنا وانه كذلك يفعل في جميع وضوئه وقد ذكر البخاري هذا الحديث ايضا وزاد فاغترف بها وجاء في بعض الروايات عند بيديه فاغترف بهما وهذه حجة لاختيار مالك في هذه المسالة في غسل وجهه وكذلك لا اختلاف عندنا كذلك في اخذ الما لمسح الراس وفي مسلم ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه وفي البخاري مثله ايضا وفي رواية ثم اخذ بيديه فمسح براسه ففي كل رواية حجة لقول منها وقوله في غسل اليدين الى المرفقين قول مالك وكافة العلما وحديث ادخال المرفقين في غسل الذراعين وان الى ها هنا بمعنى مع ولانطلاق اسم اليد عليهما ولان الحد اذا كان من جنس المحدود دخل فيه خلافا لزفر في انهما لا يجب غسلهما وانهما حدان وروى نحوه عن مالك ايضا وانكرها القاضي ابو محمد من مذهبه والمرفق طرف عظم الذراع المتجرد وقوله فيه في رواية وهيب فمسح براسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة يرفع الاشكال ويقطع التاويل والخلاف في تكرار مسح الراس ولم يات تكرار مسح الراس في الصحيحين

وحكم الاقبال والادبار عندنا حكم المسحة الواحدة لئلا تبقى في رد يديه ما لم يلاقه من الشعر وليباشر من شعر الراس ما لم يباشره في الذهاب بهما اولا والاقبال ها هنا معناه اقبل بهما الى جهة قفاه والادبار رجوعه كما فسره في الحديث بقوله بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما وقيل بل المراد به واقبل والواو لا تعطي رتبة ويعضده هذا رواية وهيب فيه في صحيح البخاري فادبر بهما واقبل وهذا ولا يمنع ثباته في جميع الروايات بقوله بدا بمقدم راسه وقيل معناه ابتدا من الناصية مقبلا الى الوجه ثم ردهما الى القفا ثم رجع الى الناصية وهذه الاحاديث كلها في ذكر مسح الراس ظاهرها مسح عموم الراس وهو مفسر للاية وان الفرض عمومه وهو قول مالك وفيها حجة على من خالفه من اصحابه وغيرهم من جواز تبعيضه على تشعب مذاهبهم في ذلك ولم يات في الحديث الصحيح ما يخالف هذا والاجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقية الاعضا المفروضة وفيها دليل على ان الترتيب مشروع على ما جاء في الاية وفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم دون خلاف من الرواية والعلما ثم اختلفوا اهل ذلك فرض ام لا واختلفت الرواية في ذلك عن مالك والمشهور عندنا انه سنة وقوله ومسح بما غير فضل يديه هي السنة في تجديد الما لمسحه خلافا للاوزاعي والحسن وعروة في تجويزهم مسحه ابتدا بما فضل بيديه ونحوه لابن الماجشون من اصحابنا قال ان كان بلحيته بلل وبعد عنه الما مسح به ولم يات في شي من هذه الاحاديث التسمية في اول الوضوء لكن ذكر ابو داود والترمذي واصحاب المصنفات حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله واختلف العلما والمذهب في ذلك فمعظم اهل العلم ان التسمية غير واجبة على تاركها لكنه فضيلة مستحبة وهو مشهور قول مالك وقول الشافعي والثوري واصحاب الراي وتاول بعضهم الحديث على نفي الكمال والفضيلة وبعضهم على ان معناه ذكر القلب والنية وقال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وذهب اسحاق الى وجوبه واعادة الوضوء على تاركه عامدا دون الساهي وروى عن مالك انكاره وقال اتريد ان تذبح وروى عنه ايضا من شا قاله ومن شا لم يقله وحمله بعضهم على التخيير وقوله من استجمر فليوتر قال الامام قال الهروي في قوله فاذا استجمرت فاوتر الاستجمار هو التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار مكة وجمرت رميت الجمار قال القاضي قال ابن القصار يجوز ان يقال انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرايحة وهذا يزيل الرايحة القبيحة وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في الحديث فقيل هذا وقيل هو في البخور ان يجعل منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى والاول اظهر وقوله صلى الله عليه وسلم واذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الما ثم لينتثر بل على انهما مشروعان كما تقدم وهما عندنا سنتان وقد عدهما بعض شيوخنا سنة واحدة وقال ابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار سوا ماخوذ من النثرة وهو طرف الانف ولم يقل شيا بل الاستنشاق من التنشق وهو جذب الما الى الانف بالتنفس والنشوق الدواء الذي يصب في الانف والاستنثار من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الما الذي يتنشق قيل ليخرج به ما تعلق من قذر الانف به وقد فرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فليستنشق بمنخريه من الما ثم لينتثر وقد احتج بعضهم بامره صلى الله عليه وسلم بهما على وجوبهما على المتوضي وذلك عند اكثر العلما على الندب والى انهما سنتان في الوضوء والغسل ذهب مالك وربيعة والاوزاعي والشافعي وغيرهم وذهب الكوفيون الى ان وجوبهما في الغسل دون الوضوء وذهب ابن ابي ليلى وغيره الى وجوبهما فيهما وذهب احمد واسحاق وابو ثور الى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث وقوله فان الشيطان يبيت على خياشيمه الخيشوم اعلى الانف وقيل الانف كله يحتمل ان يكون هذا على الحقيقة لان الانف احد منافذ الجسم الذي يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاوب الامر بكظمه لاجل دخول الشيطان حينئذ في الفم او يكون على طريق الاستعارة فانما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم من القذارة وضد النظافة التي توافق الشيطان وهي منه وامره بذلك اشارة الى القيام للوضوء وللصلاة كما جاء في الاية وكما جاء في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا

لاشي صح

وقد جا مبينا في غير كتاب مسلم فليتوضا وليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيا شيمه
وقوله فليوتر استدل به بعض من يراعي في المسبلة العدد مع الانقا وهي ثلاثة احجار وهو
قول ابي الفرج وابن شعبان من اصحابنا وقول الشافعي واصحابه قالوا واذا لم يحصل الانقا بما دون
الحديث الواحدة التي هي اول عدد الوتر فالمقصود ما زاد على ذلك واقله بعده من الاوتار ثلاث
مع قوله ولا يجد احدكم ثلاثة احجار ومالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة لا يراعون العدد وانما
يراعون الانقا وحده وحجتهم اقل ما يقع عليه اسم وتر فاذا حصل بواحدة كفى فان حصل باثنين
فما زاد اوتر استحبابا ومعنى ذكر الثلاث على ما جرت به العادة في الانقا او على الاستحباب
وان حصل الانقا بدونها او على ان واحدة لكل جهة والثالثة للوسط وسياتي الكلام على
الاستجمار بعد هذا ان شا الله تعالى وقوله ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو وان
رجلا لم يغسل عقبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وان رجلا ترك موضع ظفر على قدمه
فقال له ارجع فاحسن وضوك كله دليل على ان فرض الرجلين الغسل دون غيره وهو مذهب
ايمة الفتوى وذهب ابن جرير وداود الى التخيير لاختلاف القرآن في الاية وابو عبيد لا يبلغ
الا بترك فرض وشان المسح التخفيف وقراة النصب مفسرة لقراة الخفض اذ الخفض على الجوار ولان
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيهما الغسل في جميع احاديث وضوه ولان الاسباغ معناه تمام الوضو
وتبليغه حدوده والثوب السابغ الكامل وقوله في بعض طرق هذا الحديث ونحن نمسح على ارجلنا
يعني ما في الاية المراد به الغسل بدليل ساير الروايات وقوله لم يغسل عقبه لا على ما اشار
اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم
بالغسل قال ولانه لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا لا حجة فيه لقابليه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم انهم مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار
ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضو ولم يات انهم صلوا بهذا
الوضو ولانها كانت عادتهم قبل فيلزم امرهم بالاعادة وقوله في الذي ترك موضع
ظفر على قدمه في الوضو ارجع فاحسن وضوك فرجع ثم صلى دليل على استيعاب اعضا الغسل
وان ترك شي منها لا يجزي وظاهره انه كان صلى ففيه حجة لاعادة الصلاة لمن ترك ذلك القدر
او شيا منه وقوله ويل للاعقاب من النار اي انها المعذبة التي تصيبها النار وان بسبب تركها
يعذب تاركها وتعذب هي من جملة الرجل المغسولة فان مواضع الوضو لا تمسها النار كما جا في اثر
السجود انه محرم على النار والى هذا ذهب احمد بن نصر والاعقاب موخر الاقدام واحدها عقب
وعقب كل شي اخره بكسر القاف وسكونها وجا في الحديث الاخر العراقيب وهو في معناه والعرقوب
العصبة التي في موخر الرجل فوق العقب واعلاه وقوله وقد حضرت العصر اي جاز وقت
صلاتها يقال بفتح الصاد وجا بكسرها ايضا وقوله ويل هي كلمة تقال لمن وقع في هلكة وقيل
لمن يستحقها وقيل هي الهلكة وقيل المشقة من العذاب وقيل الحزن وقيل ويل واد في
جهنم وجا في هذه الاحاديث ذكر الغسل للاعضا وهو يشعر بمر اليد مع الما وقد فرقت العرب
بين الغسل والغمس والمسح والصب والنضح والنضج وذلك شرط عندنا في مشهور مذهبنا
في الوضو والغسل خلاف ما ذهب اليه ابو الفرج ومحمد بن عبد الحكم ورواه الطاطري عن مالك
في سقوط وجوب التدلك فيهما وحكى الطبري ان الغسل يقع على ما لم تمر عليه اليد وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة وغيره وفي صفة فعله عليه السلام في الوضو البداية بالوجه وترتيب
الاعضا على نسق القران ولم يرو خلاف هذا عنه وفي صفة فعله عليه السلام فاستدل به من
يرى الترتيب واجبا وهو مذهب الشافعي واهل الحديث واحتجوا بقوله تعالى اركعوا واسجدوا
وان الصفا والمروة وقول النبي صلى الله عليه وسلم نبدا بما بدا الله به وان الواو تاتي للترتيب
والى هذا ذهب من اصحابنا محمد بن مسلمة وابو مصعب وحكاه عن اهل المدينة وهو ظاهر احدى
روايتي علي بن زياد عن مالك وذهب معظم الصحابة والسلف ان ذلك ليس بفرض وهو مشهور
قول مالك وهو قول الكوفيين وجماعة من العلما ومذهب مالك ان الترتيب سنة واصل الواو

انها

انها لا تقتضي ترتيبا الا بقرينة من غيرها ودليل سواها قالوا ولو كانت الواو تقتضي الرتبة لما احتاج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين البداية بالصفا وان علتها التبرك بما بدا الله به وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم يدل انه سنة لكن انما يراعيه مالك في المفروض لا في المسنون فيجعله يكرر
ما قدم من المفروض دون المسنون ويغسل ما بعده في القرب واختلف في البعد عندنا في العامد
لذلك هل يعيد الوضو ولا شي عليه وهل يعيد ما صلى او لا وفي الناسي هل يعيد ما قدم لا غير
او يعيده وما بعده وكذلك لم يذكر في هذه الاحاديث مسح الاذنين ولا خلاف ان طهارتهما مشروعة
وفي طي ذكرهما دليل لمالك والكافة انهما من الراس لانه ذكر مسح الراس من مقدمه الى موخره فحصلت
الاذنان من جملته وقد روى ابن عباس وابو امامة انه عليه السلام قال الاذنان من الراس ولهذا
قال كافة العلما وان حكمهما المسح خلافا للزهري بانهما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما معه واحتج
بقوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره واختلف في ذلك عن ابن عمر وقال
الشعبي والحسن بن صالح واسحاق ما اقبل منهما من الوجه يغسل معه وما ادبر منهما من الراس
يمسح معه وقال الشافعي هما سنة على حيالهما يستانف لهما ما جديدا بعد مسح الراس وهذا مذهب
ابن حبيب من اصحابنا وغيره والاظهر من المذهب عند المغاربة وقال محمد بن مسلمة وشيوخنا
البغداديون ان مسح ذلك فريضة كمسح الراس وحجتهم حديث ابن عباس المتقدم وقال القاضي
عبد الوهاب مسح داخلهما سنة وفي ظاهرهما اختلاف قيل سنة وقيل فريضة وكافة العلما
يرون استيناف الما لهما وهو مشهور مذهبنا وقال ابن مسلمة ان شا مسحهما مع راسه وقال
ابن حبيب من لم يجدد لهما الما كمن لم يمسحهما وفي المختصر يستحب تجديد الما لهما واختلفت الاثار
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القصار لا خلاف بين الامة انه من اقتصر على
مسحهما دون الراس انه لا يجزي من مسح الراس ولم يات في هذه الاحاديث تخليل اللحية كما
جا في تخليل شعر الراس في الغسل فدل انه غير مشروع ولهذا احتج مالك رحمه الله على عيب
التخليل في الوضو وهو مشهور قوله وقوله الاخر وقال ابن عبد الحكم ارى تخليلها في الوضوء
كالغسل وقوله ثم غسل رجليه الى الكعبين لا خلاف بين ايمتنا وفقها الامصار ان فرض طهارة
الرجلين في الوضو الغسل وان قراة النصب والخفض راجعة الى معنى واحد بان ذلك والنبي صلى
الله عليه وسلم يفعله في كل زمن وافعاله على الوجوب وذهب ابو داود والطبري الى التخيير
بين المسح والغسل فيهما لاختلاف القراتين والعمل بكل واحدة منهما واحداث هذه المقالة
يكفي في ردها وذهبت الشيعة الى ان الفرض المسح ولا يجوز الغسل وعولوا على قراة الكسر وعلى
احاديث رويت في ذلك عن علي وبعض الصحابة وقد روي عنهم غيرها في الغسل فيما هو اصح وعمل
النبي صلى الله عليه وسلم وعملهم بالغسل يردها وقوله الى الكعبين هما العظمان الناتيان
في جانبي طرف الساق وقيل هما العظمان اللذان في ظهور القدم عند معقد الشراك والقولان
عن مالك والاول اصح لغة ومعنى وهي المشهورة عن مالك واختلف عنه في دخولهما في غسل
الرجلين كما تقدم من الكلام في المرفقين وقد يفرق بينهما بان العظم تحتهما بخلاف المرفقين لكن
عمل النبي صلى الله عليه وسلم بادخالهما حجة ذكر في حديث محمد بن حاتم وابي معن الرقاشي عن
عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني او حدثنا ابو سلمة بن
عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهدي خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن
ابي وقاص الحديث قال البخاري قول عكرمة سالم مولى المهدي خطا والصواب مولى شداد
ابن الهادي وكذا ذكره مسلم في الحديثين قبل هذا وفي حديث سلمة بن شبيب بعد وقوله
فبكنت انا مع عايشة الحديث كذا صوابه وكذا عند ابي بحر والقاضي ابي علي من شيوخنا ووقع
عند ابن ابي جعفر عن الطبري وفي كتاب القاضي الشهيد ابي عبد الله بن عيسى كنت اتابع عايشة
وقوله في الذي ترك موضع ظفر على قدمه ارجع فاحسن وضوك دليل على استيعاب الاعضا
وغسل الرجلين وان تارك بعض وضوه جهلا او عمدا يستانفه لقوله تعالى فتوضا ولم يقل
يغسل ما نسي وقوله احسن وضوك ولم يقل اغسل ذلك الموضع وفيه حجة للموالاة وقوله اذا

توضأ العبد المسلم او المؤمن هو والله اعلم شك من الراوي وفيه دليل على تحري المجي بلفظ الحديث لتحري
هذا وان كانا متقاربين في المعنى لا سيما هنا وقوله فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر
اليها بعينيه مع الماء تقدم انه على جهة الاستعارة بغفرانها دعة لانها ليست باجسام فتخرج ولا هي
كامنة في الجسم فتخرج وذكر هنا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة من رواية مالك خروج
خطايا الوجه وساير خطايا الاعضا منها ولم يذكر من حيث تخرج من مسامها الا قوله في حديث
عثمان رضي الله عنه حتى تخرج من تحت اظفاره وقد وقع في الموطا مفسرا خرج وجها عند المضمضة
من فيه وعند الاستنثار خرج وجها من انفه واذا غسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه وفي يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه وفي راسه حتى
تخرج من اذنيه وفي رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه فعلى ما في كتاب مسلم يتاول ان
المغفور له بالوضوء الخطايا المختصة باعضاء الوضوء ولكن قوله حتى يخرج نقيا من الذنوب ظاهره
العموم ويحتمل الخصوص لما ذكرناه او يكون العموم بقراين من الاحسان والاخلاص واستدل
بعضهم بهذا الحديث على ترك الوضوء بالماء المستعمل وسمى المستعمل ما الذنوب لهذا الحديث
وهذا ضعيف لما تقدم واطلق عليه ابو حنيفة النجاسة وعندنا في استعماله وجهان واختلف
في التاويل عن مالك في النهي عن الوضوء به هل هو على الكراهة او عدم الاجزاء وقد وقع له
يتيمم من لم يجد سواه وتاويل هذا ايضا على ظاهره او على الجمع بينه وبين التيمم وفي حديث
الموطا حجة لنا ان الاذنين من الراس لتخصيصه اضافة خروج خطاياه اليهما ولم يضفه الى
الوجه كما خص خطايا كل عضو بعضوه ورد على من ذهب الى انهما يغسلان مع الوجه وفيه وقال
مسلم حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي حدثنا ابو هاشم المخزومي عن عبد الواحد بن زياد
وكذا لابن عيسى والشنجالي وعند ساير شيوخنا والرواة ابو هاشم والاول هو الصواب
وقال البخاري في تاريخه ابو هاشم المخزومي اسمه المغيرة بن سلمة البصري سمع عبد الواحد
ابن زياد وكذا كناه عبد الغني بن سعيد وفي كتاب القاضي ابي الوليد الباجي ابو هاشم
مصلح وقوله انتم الغر المحجلون يوم القيامة وقوله تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء
قال الامام قد استوفى صلى الله عليه وسلم في قوله غرا محجلين جميع اعضاء الوضوء لان الغرة
بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديه ورجليه فاستعار النور الذي يكون باعضاء الوضوء
يوم القيامة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه قال الهروي روى عن ابي عمرو بن العلاء في تفسير
غرة الجنين انه لا يكون الا ابيض من الدقيق قال واما الايام الغر التي روى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صومها فهي البيض قال القاضي وقوله ليست لاحد غيركم قال غير واحد من
اهل العلم ان الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الامة وهذا الحديث يدل على ذلك ولقوله
صلى الله عليه وسلم انه لها تعرف امته من غيرها وقوله لو كانت لرجل خيل غر محجلة في
خيل بهم دهم الا يعرف خيله قال الاصيلي وغيره هذا الحديث يدل ان الوضوء مما اختصت
هذه الامة به وعارضه غيره لقوله هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وذهب الى ان اختصاص
الامة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء لهذا الحديث وقد ضعف هذا الحديث وايضا فقد يحتمل انه
اختصت به الانبياء دون ساير اممها الا امة محمد عليه السلام وقوله من استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل ذهب ابو هريرة الى ان تطويل الغرة في عضو الوضوء والزيادة
فيه على الفرض فذكر في الام انه كان شرع في العضد وفي الساق وحتى كاد يبلغ المنكبين
وحتى كاد يبلغ ابطه وحتى كاد يبلغ الساقين وكان يقول احب ان اطيل غرتي وكان يقول
تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع عليه والناس
مجمعون على خلاف هذا ولا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدى
وظلم ويتناول الاستطاعة على تطويل الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وادامته
فتطول غرته بتقوية نور اعضائه وتضاعف بهائه والا فاي زيادة في الوجه واتساع تاويل
ابي هريرة ادى بعض الشارحين الى المراد بالغرة التحجيل اذ لم يجد سبيلا للزيادة في الوجه

وقوله ليست بسيما لاحد غيركم السيما مقصورة وممدودة والسيميا ايضا ممدودة العلامة قال الله
تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود ومعنى قوله حتى اشرع في العضد وحتى اشرع في الساق
اي ادخل الغسل فيهما وادخل بعضهما في مغسوله على ما يشرع الرجل ناقة اذا اوردها الما
يقال منه شرع الرجل اذا اورد الما ثلاثي واشرع ابله اذا اوردها وقيل اذ ساقها الى الما
وتركها ترد بنفسها وشريعة الما من حيث يتوصل من حافة النهر اليه ومنه شريعة الدين لان
منها يتوصل اليه وقيل معناها هنا البيان والظهور وقوله اصد الناس اي ارد وقوله
اذود الناس اي اطرد وقوله كما يذود الرجل الابل الغريبة التي لا يعرف صاحبها كما قال
في الحديث الاخر كما يذاد البعير الضال فهي ترعى مع الابل وتزاحم واردها على حوضها فصاحب
الابل يضربها جهده ويطردها حتى يسقي ابله وهي تترامى بالعطش وهو يصدها ولذلك
ضرب المثل بضربها وقال الحجاج لاضربنكم ضرب غرايب وقوله في الحديث انه اتى المقبرة
حجة في جواز زيارة القبور ولا خلاف في جوازها للرجال وان النهي قد نسخ واختلف فيه
للنساء وقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين المراد به اهل تلك الدار ويحتمل ان
يحيوا الدحني ليسمعوا سلامه كما سمعه اهل القليب ويحتمل ان يفعل ذلك مع موتهم ليبين ذلك لامته
وسياتي هذا وشبهه في الجنايز قال ابو عمر قد روي تسليم النبي صلى الله عليه وسلم
على القبور من وجوه بالفاظ مختلفة ذكرها وعن جماعة من الصحابة والسلف الصالح في ذلك اثار
كثيرة قال الامام سلامه عليه السلام يصح ان يكون حجة لمن يقول ان الارواح باقية لا تفنى بفنا الاجسام
وفي غير هذا الكتاب من الاحاديث ان الارواح تزور القبور وقوله وانا ان شا الله بكم لاحقون
ان كان المراد لاحقون بالموت فهذا امر معلوم ويكون الاستثنا من شي موجب على سبيل التبري من
الاستبداد وعلى التفويض الى الله ومثله قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وهو
خبر صدق وان كان اراد بكم لاحقون في الممات على الايمان ومن شهد له بالجنة من اصحابه معصوم
من الموافاة على الكفر فيكون الكلام عايدا على من يجوز ذلك عليه من اصحابه او يكون قبل ان يوحى
اليه بالعصمة لمن ثبتت له العصمة من الموافاة على الكفر قال القاضي وقد قيل ان هذا يكون امتثالا
لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا او يكون الاستثنا راجعا على اللحاق
بالموتى لتسميتهم مؤمنين على الظاهر من حالهم ثم رجا لحاقه بهم فاستثنى لمغيب حالهم في علم
الله تعالى وعاقبة امرهم ومشيئته عز وجل رحمتهم وقد يحتمل ان يكون الاستثنا راجعا الى
اللحاق بهم في مقبرتهم وموته بالمدينة وقيل هو مساق الكلام في مجي الاستثنا في الواجب ليس على
طريق الشك ومثله قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين على ما تقدم او طريق التادب
والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقيل ان هنا بمعنى
اذ وقيل قالها عليه السلام من اجل من كان معه ممن يتهم بالنفاق وقوله عليه السلام
وددت اني رايت اخواننا فيه جواز التمني لا سيما في باب الخير ولقا الفضلاء والاخيار والاوليا
في الله تعالى وقيل ان المراد تمنيه لقاهم بعد الموت وقوله اخواننا لقوله انما المؤمنون
اخوة وقوله الستنا باخوانك قال بل انتم اصحابي قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولكنه
ذكر من بيتهم الزيادة بالصحبة واختصاصهم بها ولم يحصل ذلك بعد فوصفهم بالاخوة وقال ابو
عمر فيه دليل على ان اهل الدين والايمان كلهم اخوة في دينهم قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة
واما الاصحاب فمن صحبك وصحبته وذهب ابو عمر من هذا الحديث وغيره في فضل من ياتي اخر
الزمان الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان في جملة الصحابة وان قوله
عليه السلام خيركم قرني على الخصوص وان كان مخرجه العموم وان قرنه على الجملة خير القرون او معناه
خير الناس في قرني يعني السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء
افضل الامة والمراد بالحديث واما من خلط في زمنه وان راه او صحبه ولم تكن سابقة ولا اثر
في الدين فقد يكون في القرون التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه عنده الاثار
وذهب الى هذا غير واحد من المتكلمين على المعاني وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب

النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحابة افضل من كل من ياتي بعده وان
فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يوتيه من يشا واحتجوا بقوله صلى الله عليه
وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وحجة الاخر عن هذا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قاله لبعضهم عن بعض وذلك ان ذلك للخصوص لا للعموم وقوله عليه السلام
بين ظهري خيل دهم بهم قال القاضي قال الاصمعي العرب تقول نحن بين ظهريهم وظهرانيهم
على لفظ الاثنين اى بينهم قال والعرب تضع الاثنين موضع الجمع وقوله دهم قال
الامام قال الهروي في قوله تعالى مدهامتان قال بعضهم الدهمة عند العرب السواد قال
مجاهد مدهامتان اى مسودتان وقوله بهم قال الهروي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة بهما البهم واحدها بهيم وهو الذي لا يخالط لونه سواد قال
القاضي كذا قال ابو حاتم وقال سوا داكان او بياضا او حمرة يقال اسود بهيم وابيض بهيم
ونحوه قال يعقوب وغيره وقال غيره البهيم الاسود ويقال لبيل بهيم وكذلك من الخيل
الذي لا شية فيه وقاله ابو زيد واما قول الهروي في تفسير الحديث في حشر الناس فيحتاج
الى بيان قال صاحب الدلايل يريد متشابهي الالوان وقوله وانا فرطهم على الحوض قال
الامام قال الهروي يقول انا اتقدمهم اليه يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الما وتهي
لهم الدلا والرشا وافرط فلان ابناله اى تقدم له ابن وفي الحديث انا والنبيون فراط القاصعين
اى متقدمون في الشفاعة قال ابن الانباري قوله القاصعين يعني لقوم كثير متدافعين مزدحمين
وقيل فراط الى الحوض وقيل فرط الى منه كلام قبيح اى تقدم منه ومنه قوله تعالى ان يفرط علينا
وفي حديث ام سلمة قالت لعايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاك عن الفرط في
الدين قال القتبي الفرط السبق والتقدم وقوله الا ليذادن رجال عن حوضي قال القاضي
هكذا رويناه في كتاب مسلم بغير خلاف في حديث اسماعيل بن جعفر وفي حديث مالك فليذادن
وفي الموطا وغيره من حديث مالك فليذادن وفلا يذادن الروايتان معا صحيحتان واختلف
رواة مالك عنه في هذا الحرف واكثرهم يقول عنه فلا يذادن قال الامام وقع في بعض طرق هذا
الحديث فلا يذادن على وجه النهي ومعناه على هذا لا يفعلوا فعلا يكون سببا لذودهم عن حوضي
واكثر الروايات فليذادن بلام التاكيد قال القاضي ويصحح رواية فلا يذادن حديث سهل بن
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وفيه فلا يردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال
بيني وبينهم وهذا مثل قوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى اى فلا تفعلا فعلا يخرجكما به
وقوله انا دعهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك قال الباجي يحتمل ان المنافقين والمرتدين
وكل من توضا انه يحشر بالغرة والتحجيل فلاجل ذلك دعاهم ولو لم تكن السيما الا للمومنين لما دعاهم
ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون ذلك لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده
وارتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم ايام حياته واظهارهم الاسلام وان لم يكن لهم
يومئذ غرة وتحجيل لكن لكونهم عنده عليه السلام ايام حياته وصحبته باسم الايمان وظاهرهم والاول
اظهر فقد دلت الاثار عند هذا بتسمية المنافقين ومن كان في غمار المومنين بجملتهم ودخولهم
معهم في العرض والحشر حتى يميز الله الخبيث من الطيب وان نور المنافقين يطفى عند الحاجة
فكما جعل الله لهم نورا بظاهر ايمانهم ليغتروا به حتى يطفى عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد
ان يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورود نكالا من الله تعالى لهم ومكرا
بهم ليزدادوا حسيفة ويتحققوا مقدار ما فاتهم حين ذهب بعضهم وحين قال لهم ارجعوا
وراكم فالتمسوا نورا فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قال الداوودي ليس في هذا
ما يحتج به للمذودين بدخول النار فيحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافاهم الله
برحمته ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا ثم يشفع لهم كافة جماعتهم في اهل الكبائر
من المومنين او من بدل ببدعة لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا اهل غرة
وتحجيل لكونهم من جملة المومنين قال غيره ويحتمل ان يكون هولا فيمن كان في زمن النبي عليه السلام

وراه او فيمن ياتي بعده وقبل اهل الردة وقال ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين
عن الحوض كالخوارج والروافض واصحاب الاهوا وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون
بالكباير فكل هولا يخاف عليهم ان يكون ممن عني بهذا الخبر ويشهد على صحة تاويل من قال انهم اهل
الردة ما جاء في رواية سهيل بن سعد اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم وقوله فيجيبني ملك
كذا لجميعهم بالنبا بواحد من الجواب وعند ابي جعفر فيجي بهمز من المجي وقول ابي هريرة يا بني فروخ
انتم هنا لو علمت انكم هنا ما توضات هذا الوضو وفروخ بفتح والخا المعجمة في كتاب العين بلغنا
ان فروخ من ولد ابراهيم عليه السلام كان بعد اسماعيل واسحاق عليهما السلام وكثر نسله فالعجم
الذين في وسط البلاد من ولده واراد ابو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم وابو حازم هذا
هو ابو حازم الاعرج ليس بسلمة بن دينار الفقيه الزاهد المدني مولى لبني مخزوم وقيل مولى لبني
ليث ولكنه ابو حازم سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة الاشجعية وكلاهما خرج عنه في الصحيح وقوله
ما قاله لانه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او شدد فيه لوسوسة او لاعتقاده في
ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصه لغير ضرورة
او يعتقدوا ان ما شدد فيه هو الفرض اللازم ومثله قول عمر انكم ايها الرهط ايمة يقتدى بكم وفي
الحديث من علامات نبوته عليه السلام واعلامه بما يكون من علم الغيب اربعة اعلام اولها صفة
امته في الاخرة الثاني تبديل بعضهم بعده كما كان الثالث ما لهم في الاخرة وتمييز الحكم فيهم الرابع
ان له عليه السلام حوضا في الاخرة وسياتي ذكره ان شا الله في موضعه وقوله فيه فسحقا فسحقا
اى بعدا والسحيق البعيد وقوله عليه السلام الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات
اعلا المنازل في الدنيا الجنة وقوله عليه السلام اسباغ الوضو في المكاره اى ايعابه والمكاره
يكون من شدة البرد وجسم ونحوه وكثرة الخطا يكون لبعد الدار او بكثرة التكرار وقوله وانتظار
الصلاة بعد الصلاة قال القاضي ابو الوليد الباجي وهذا في المشتركتين في الوقت من الصلوات
واما غيرها فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط يعني المرغب فيه واصله الحبس على
الشي كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس
ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اى انه من انواع الرباط وقد ذهب الشيرازي الى ان ذلك من
حروف الحصر وتكرار النبي صلى الله عليه وسلم له تعظيم لشانه او لعادته ليفهم عنه وتنبيه على
ما يقول وقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك لا خلاف انه مشروع عند
الوضو والصلاة مستحب فيهما وانه غير واجب لنصه عليه السلام انه لم يامرهم بها ذكر عن داوود انه
واجب بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك وقوله استاكوا وهذا الحديث تفسير ظاهره
وفيه دليل لمن يرى ان امره صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهو قول اكثر الفقها وبعض المتكلمين
الى المشقة انما تلحق بالواجب وانه لو امر لوجب امتثال امره فيشق ذلك على المسلمين فلذلك لم يامر وفيه
حجة لمن يرى المندوب غير مامور به وهي مسيلة اختلف فيها اصحاب الاصول من شيوخنا وغيرهم وفيه
حجة لمن قال من العلما بجواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الاحكام وشرعها باجتهاده على
ظاهر قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وفي مسيلة اختلف فيها ارباب الاصول ايضا وقوله
يشوص فاه بالسواك اذا قام يتهجد قال الامام الشوص الاستياك عرضا وكذلك الموص وقد
قالت الاعرابية اغسلي ثوبي فقالت نعم واموصه ثم بدا اغسله ثانية بر فق قال الهروي في الحديث
كان يشوص فاه بالسواك اى يغسله وكل شي غسلته فقد شصته ومصته وقال ابو عبيد شصت
الشي نقيته وقال ابو بكر عن ابن الاعرابي الشوص الدلك والموص الغسل قال القاضي ذكر ثابت بن قاسم
عن وكيع الشوص بالطول والسواك بالعرض وقال ابن حبيب يشوص فاه اى يحكه قال ابو عمر تاوله
بعضهم اى باصبعه وانه يغني ذلك عن السواك وقال الداوودي يشوص فاه ينقيه كما قال فيه
مطهرة للفم قال ابن دريد الشوص الاستياك من اسفل الى علو ومنه الشوصة ريح ترفع القلب
عن موضعه والذي قال الخطابي والحربي مثل ما قاله الامام في الشوص وكونه عرضا وقيل يشوص

معناه يغسل قال ابو عبيد شعثت الشي نقيته وقيل شعثت ومعثت غسلت **وقوله** يتهجد
اي يصلي من الليل والهجود القيام من الليل قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وهذا الحرف
من الاضداد تهجد اذا نام وتهجد اذا قام من الليل قال اهل العلم يستحب السواك عند كل حالة
تغير ريح الفم نحو القيام من النوم **وقوله** اذا دخل بيته بدا بالسواك معناه تكراره لذلك ومثابرته
عليه وانه كان لا يقتصر فيه في نهاره او ليله على المرة الواحدة بل على المرار المكررة كما جاء في الحديث
الاخر وخص بذلك دخوله بيته لانه مما لا يفعله ذو المروات بحضرة الناس ولا يحب عمله في المسجد ولا
في مجالس الحفل **وقوله** خمس من الفطرة وفي الحديث عشر الفطرة ها هنا السنة قاله الخطابي
قال ومعناه ان هذه الخصال من سنن الانبيا وقال ابن القصار معناه من فطرة الاسلام يدخل
فيها الفرض والسنة فقد ذكر فيها الاختتان وهو مختلف في فرضه وكذلك المضمضة ومسح الاذنين
كل مختلف فيه وقد قيل عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال
امره بعشر خصال ثم عددهن نحو ما جاء في الحديث فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما ليقتدى
بك وقيل كانت عليه فرضا ولنا سنة ولعلنا نجد هذا عشر من الفطر فلعل قوله هذا بعد الاول فكانت
السنن تزيد شيا بعد شي وكذلك الفرايض ولم يذكر في حديث العشر هنا الختان من جملة الخمس
المذكورة في الحديث الاخر قال زكريا ابن ابي زايدة راوي الحديث ونسيت العاشرة الا ان تكون
المضمضة قال القاضي ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى وفي رواية عمار بن ياسر نحو ما
في الام ولم يذكر ما فيها اعفا اللحى وزاد الاختتان وذكر المضمضة والاستنشاق فيكون على هذا
اللحى وقص الشارب كالسنة الواحدة اذ هو كالعضو الواحد وذكر الانتضاح مكان انتقاص الما وهو
بمعنى غسله وقول انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
ان لا نترك ذلك اكثر من اربعين يوما قال العقيلي في حديث جعفر نظر قال ابو عمر لم يروه الا جعفر بن
سليمان وليس بحجة لسو حفظه وكثرة غلطه قال القاضي وما جاء في الحديث انما هو تحديد في اكثر
ذلك والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه عند العلما الا انه اذا كثر وطال
من شارب او ظفر او شعر ابط واسفل قصه وازاله **وقوله** احفوا الشوارب بالف مهموزة امر باحفا
الشوارب قال الهروي اي يبلغ قال الخطابي ويكون بمعنى الاستقصا يقال احفا شاربه
ورأسه قال ابن دريد يقال حفا شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره قال ومنه قوله
احفوا الشوارب **وذكر مسلم** في حديث ابي هريرة جزوا الشوارب كذا عند شيوخنا
ووقع عند بعضهم خذوا الشوارب ومعناه عند مالك قصه كما جاء في الحديث الاخر وقص الشارب
وفي البخاري انهكوا الشوارب وقد تاول الوجهين على المبالغة وعلى ترك المبالغة **وقوله** واعفوا
اللحى وفي رواية واوفوا اللحى وهو بمعنى اي اتركوها حتى تكثر وتطول قال القاضي **وذكر مسلم**
في حديث ابي هريرة ارخوا اللحى كذا عند اكثر شيوخنا ارخوا بالخا ولابن ماهان ارجوا بالجيم
قيل معناه اخروا واصله ارجيوا فسهلت الهمزة بالحذف وكان معناه اتركوها فعلكم بالشوارب
وكله من معنى ما تقدم وفي البخاري وفروا اللحى قال الامام قال ابو عبيد في اعفا اللحى هو ان توفر
وتكثر يقال عفا الشي اذا كثر وزاد واعفيته انا وعفا اذا درس وهو من الاضداد ومنه الحديث فعلى
الدنيا العفا اي الدرس ويقال التراب قال القاضي قيل عفيت الشعر واعفيته لغتان وكره
قصها وحلقها وتحريقها وقد جا الحديث بذم فاعل ذلك وسنة بعض الاعاجم حلقها وجزها وتوفير
الشوارب وهي كانت سيرة الفرس واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها
وتحليتها كما يكره قصها وجزها وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد الا انه لا يتركها
لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من يحدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من
كره الاخذ منها الا في حج او عمرة واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه بظاهر
قوله احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك
وكان يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه ويذهب هو الى ان الاحفا
والجز والقص بمعنى واحد وانه الاخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وقد ذهب بعض العلما

الى التخيير في الفعلين والبراجم مفاصل الاصابع وقد تقدم انه عليه السلام امر بغسل ما يجتمع على الجلد
المنثني هنالك من الاوساخ لتغضنها وفسر وكيع انتقاص الما بالاستنجا وقال ابو عبيد معناه انتقاص
البول بالما اذا غسل مذاكيره به وقيل هو الانتضاح به قال الامام قال الهروي الاستحداد حلق
العانة بالحديد قال القاضي كما جا في الرواية الاخرى مفسرا **وقوله** والاختتان هو عند مالك وعامة
العلما سنة وقرانه مع هذه السنن وعده في الفطرة حجة له على من يحتج بالقراين وهو هنا عند من
اخرى لنص عليها انها من الفطرة اجمع وفيه حجة ايضا لمن لا يرى الاستنشاق والمضمضة واجبين
لما ذكرنا وقد ذكر عنه عليه السلام الختان سنة وذهب الشافعي الى وجوب ذلك وهو مقتضى
قول سحنون واحتج ابن سريج عليه بالاجماع على ستر العورة وتحريم النظر اليها قال فلولا ان
الختان فرض لما ابيح النظر الى عورة المختون ولا انتهك هذا المحرم وقد يجاب عن هذا بان مثل
هذا يباح لمصلحة الجسم ونظر الطبيب ومعاناة ذلك الموضع وليس الطب بواجب اجماعا فما فيه
مصلحة دينه وتمام فطرته وشعار ملته اولى بذلك **وقوله** علمكم كل شي حتى الخراة بكسر الخا
ممدودة وهو اسم فعل الحدث واما الحدث بنفسه فبغير تا ممدودة وبفتح الخا وكسرها وبفتحها وسكون
الرا ايضا ومنه الراخ هذا ايضا وفي حديث سلمان هذا نهانا ان نستقبل القبلة لغايط او
بول وان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وان نستنجي برجيع او عظم
قال الامام اتفق المذهب على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغايط والبول
في الفلوات واختلف في جواز ذلك في القرى والمداين اذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك وظاهر
المذهب ان المراحيض اذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة او استدبارها انه
لا يكلف الانحراف عنها وقول ابي ايوب في الحديث ونحن ننحرف عنها ونستغفر الله يدل انه
يرى الانحراف ولو كانت مبنية ووجه الخلاف الذي قدمناه عن تنازع استقبالها في المداين
معارضة قوله عليه السلام لا يستقبل القبلة بفعله حين راه ابن عمر على لبنتين فمن انزل فعله
منزلة قوله خصص عموم قوله بفعله ومن راى ان الاقوال تقدم على الافعال لم يخصص ومنع ذلك
في المداين وقد يتاول ايضا حديث ابن عمر ان اللبنتين كانتا مبنيتين وذلك من القسم الذي
اشرنا الى الاتفاق عليه من اصحابنا ويصح ان يبنى الخلاف على جهة المعنى على اختلافهم
في تعليل منع استقبال القبلة للبول في الفلوات هل لحرمة القبلة او للمصلين اليها من
الملايكة فمن جعله لحرمة القبلة منعه في المداين على السطوح وفي الشوارع وان كان مستترا
بالحيطان لان قبلة الحيطان ومن علله بالمصلين لم يمنع لوجود السواتر واختلف عندنا
في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة هل ذلك كمثل استقبالها للبول والغايط وسبب
الخلاف هل ذلك لاجل العورة او لاجل الحدث فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول في
الاستقبال وفي بعض روايات الحديث ولكن شرقوا او غربوا وهذا محمول على انه انما خاطب به
قوما لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا غربها ولعل كذلك الامر في مدينة الرسول صلى الله عليه
وسلم قال القاضي قد قيل هذا الحديث لاهل المدينة ومن وراها الشام والمغرب لانهم اذا شرقوا
او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها والى هذا نحا البخاري في كتابه والى ما ذهب
اليه مالك من التفريق بين القرى والصحارى ذهب الشافعي وقوي لاحلى تخصيص حديث ابن عمر وما
جا من الاحاديث بمعناه ولمالك قول اخر المنع فيهما الا في الكنف المتخذة في الانحراف فيها
واختلف عن ابي حنيفة فمشهور مذهبه المنع فيهما وهو قول احمد وابي ثور اخذا بظاهر مجرد النهي
والامر بالتشريق والتغريب وعن ابي حنيفة المنع فيهما في الصحاري والاستقبال في المدن دون
الاستدبار فيهما وانما يمنع فيهما الاستقبال واما الاستدبار فيحكم ان المدينة ما بين بيت
المقدس ومكة فاستقبال احداهما استدبار الاخرى للحديث الوارد في النهي عن استقبال
القبلتين ولحديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس ولحديث
جابر انه راه قبل موته مستقبل القبلة لذلك ونحوه عن ابي قتادة وذهب النخعي وابن
سيرين الى منع استقبال القبلتين واستدبارهما وذهب بعض شيوخنا الى ان ظاهر المذهب

جواز استقبالهما في المداين والقرى واستدبارهما من غير ضرورة الى ذلك واستدل بلفظ محتمل
وقع له في المدونة وقيل في اطلاع ابن عمر ليس من التجسس ولعله من غير قصد او يحتمل انه قصد ذلك
للتعليم والامن من الاطلاع على ما لا يجب الاطلاع عليه اذ مقصد الاطلاع على توجهه وجهة حين جلوسه
وروية ظاهره لا غير ذلك يستدل منه على مراده وقول ابي ايوب فننحرف عنها ونستغفر الله قيل
لعله لم يبلغه حديث ابن عمر **وقوله** اخر الحديث قال افهم هو جواب سفيان ليحيى بن يحيى
عن قوله سمعت الزهري يذكر عن عطا على مذهب من يرى التقرير في العرض والقراة على المحدث وفي
قول ابي ايوب اخذه بالعموم والقول به **وقوله** وان يستنجي بيمينه وفي حديث اخر وان يتمسح
بيمينه وفي اخر وان يتطيب بيمينه وكل بمعنى واحد سوا بالما او بالحجارة فهو استنجا لانه ازالة النجو
وتفسيره من قولهم نجوت العود اذا قشرته وكذلك معنى التمسح وكذلك الاستجمار وقد تقدم وكذلك
الاستطابة لانه يطيب الموضع بفعله ويذهب عنه الاذى وفي حديث اخر النهي عن مس الذكر باليمين قال
الامام فينبغي لمن اراد ان يستجمر من البول الا ياخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجرا ليسلم من مقتضى
الحديثين قال القاضي اما متى امكنه حجر ثابت فانه يمسح به او امكنه الاسترخا حتى يمسح بالارض مسح بهما
او بما يمكنه التمسح به من نابت طاهر جامد فنعم ولكنه قد لا يتهيا له ذلك ولا يمكنه في كل وقت واذا كان
هذا ودعت الضرورة الاستعانة باليمين فاولى ذلك ان ياخذ ذكره بشماله ثم ياخذ الحجر او الخرقة
او العود او ما يتمسح به بيمينه فيمسكه امامه ويتناول بالشمال تحريك راس ذكره ويمسحه بذلك دون
ان يستعمل اليمين في غير الامساك فلا يكون ماسا ذكره بيمينه ولا مستنجيا بها وقد ذكر الخطابي
وجها اخر وهو ان يجلس على الارض ويمسك برجليه الشي الذي يتمسح به ويتناول امساك الذكر
بشماله وهذا ايضا لا يتهيا في كل موضع ولكل احد بل والاولى فيه ما ذكرناه وهو يتهيا على كل حال
وقد يتساهل الناس في التمسح بالحيطان وهو مما لا يجب فعله للتنجيس ولان للناس ضرورة الى الانضمام
اليها لا سيما عند نزول الامطار وبلل الثياب ولا يجب ايضا ان يفعل ذلك في حيطان المراحيض
لهذا ولانها تتنجس من تكرار ذلك فيكون التمسح بها بعد من الاستجمار بالنجس الذي لا يطهر ولا يعفى عنه
لانه نهى عليه السلام عن الاستجمار بالرجيع لانه يزيد الموضع نجسا ويدخل عليه نجاسة من خارج غير
ضرورية ولا معفو عنها وعلة النهي عن هذا اكرام الميامن وتخصيصها باعالي الجسم وافعال العبادات
والمكرمات والاكل والشرب والسلام وتنزيهها عن مباشرة الاقذار والنجاسات والعورات ومذهب
مالك وعامة اهل العلم ان المستنجي بيمينه اسا واستنجاؤه جايز وذهب اهل الظاهر وبعض الشافعية
الى ان الاستنجا باليمين لا يجزي لاقتضا النهي فساد المنهي عنه وهو اصل مختلف فيه عند ارباب الاصول
وقوله وان يستنجي باقل من ثلاثة احجار قال الامام يحتج به من قال من اصحابنا لا ينقص
عن اقل من ثلاث وان حصل الانقا دونها وهذا نحو ما ذكرناه من حجة من قال يغسل اليد ثلاثا
قبل ادخالها في الانا وان كانت نقية قال القاضي قد تقدم من هذا شي في اول الباب لكن في
حديث سلمان هذا من رواية ابن مثنى لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وهو اقوى حجة
المخالف وقد حمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة ولانه اكثر ما يستعمل غالبا وقل ما ينقي الواحد
او لاستعمالها في المخرجين والحديث الاخر من قوله تجنبت بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين والقى
الروثة وبالحديث الاخر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **وقوله** ثلاثة احجار يتعلق داود
بنص النبي صلى الله عليه وسلم عليها انه لا يجزي الاستنجا بغير الاحجار وعامة العلما على خلافه
ولكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما في معنى الحجارة وما هو من جنسها واستثنى النبي صلى
الله عليه وسلم في النهي عن الاستنجا بالعظم والروثة وما خصه مما نص عليه بها بل تعلقهم
بتخصيص اسم الحجارة ولان تعلق الحكم بالاسم لا يدل على ان ما عداه بخلافه عند اكثر الاصوليين
وتعليله عليه السلام عند طرح الروثة بقوله انها رجس مبين علتها ولم يقل انها ليست بحجر دل على ان لا اعتبار
بالحجر نفسه لكن ذكر الاحجار لانها اكثر ما يوجد ولانها قد جا في حديث ابن عباس او ثلاث حثيات
من تراب او ثلاثة اعواد وما نهيه عليه السلام عن الاستجمار بالروث والعظم والبعر وفي رواية
والرمة قال الامام قيل في علة منعه انه زاد الجن وعلف دوابهم وقيل لان الروثة تزيد في نجاسة

المكان والعظم لا ينقي لملوثته وعقد ما يجزي الاستنجا به عندنا كل منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة
فقولنا منق احترازا من العظم والزجاج وقولنا طاهر احترازا من النجس وقولنا ليس بمطعوم احترازا
من الاطعمة وقد يدخل فيه طعام الجن وقولنا ولا ذي حرمة احترازا من حيطان المساجد وشبه ذلك
وقد شذ بعض الفقها ولم ير الاستنجا بالما العذب وهو انما بنا على انه طعام عنده والاستنجا بالطعام
ممنوع قال القاضي زاد بعض شيوخنا في صفة المستنجى به الا يكون سرفا احترازا من الجواهر النفيسة
وان يكون منفصلا احترازا من يد نفسه وان يكون جامدا لان به يقع التجفيف ولان الشي الرطب والخرقة
المبتلة والحجر المبتل وان قلع النجو ازاده بتكراره فانه خرج عن حد المسح ولم يبلغ درجة الغسل فخرج
عن بابه ولانه بما فيه من رطوبته ينشر النجاسة عن محلها ووقع في كتاب مسلم النهي عن الاستنجا
بالرجيع وهي العذرة لنجاستها والعلة في ذلك ما تقدم من ادخالها بمباشرة رطوبة الموضع عليه نجاسة
خارجة غير ضرورية وكذلك ذكره الامام في بعض الروايات والرمة وهي العظم البالي وهي من معنى
العظم البالي وعلل العظم بعلل منها ما جا في الحديث انه زاد الجن ومنها انه من باب المطعومات
وما له حرمة اذ يوكل في الشدايد ويمصمص للرخص منه مع الاختيار والرمة تزيد بانها تفتت فلا
تنقي وقيل لملوسة العظم وصقالته وانه لا ينقي وقيل انه لا يعرى من بقية دسم يبقى فيه فيزيد
المكان نجسا وفي بعض الاحاديث والحممة وهي الفحم والعلة فيها ايضا ما جا في الاثر انها من طعام
الجن لا انه لا صلابة لاكثره بل يتفتت عند الاستنجا والضغط ولا يقلع الحدث كالتراب ويسود ما صد
الانسان ويلوثه والاسلام بني على النظافة واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا والمشهور
عنه النهي عن الاستنجا بها على ما جا في الحديث وعنه ايضا اجازته وقال ما سمعت في ذلك بنهي
عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع الانقا بما كان وهو قول ابي حنيفة وذهب بعضهم
الى انه لا يجزي واليه نحا ابن القصار وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا يجزي
بما كان نجس العين للعلة التي قدمناها واليه نحا القاضي ابو نصر **وذكر مسلم** حديث احمد
ابن الحسين بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع روح عن سهيل عن
القعقاع عن صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث
ابن عجلان حدث به روح عنه وغيره وذكر حديث ابن عمر لقد رقيت على ظهر فوق بيت فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين الحديث الى قيل كيف استجاز ابن عمر الاستكشاف
على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال قيل يحتمل انه لم يقصد ذلك او قصد من ذلك
رويته اعلاه ليستدل بصورة جلوسه هناك على فعله مع تحفظه على الاطلاع على غير اعلاه
وقوله في هذا الحديث ونهى عن التنفس في الانا هو على طريق الادب ومخافة التقذر للغير
لاجل ذلك كما نهى عليه السلام عن النفخ في الشراب لذلك ومخافة ما لعله يخرج معه والنفس من
البصاق ورطوبة الانف ويقع في الطعام والشراب فيتقذر لذلك ولان تردد التنفس في الانا
يبخره ويكسبه رايحة كريهة وهو احد معاني النهي عن اختناث الاسقية وياتي تمامه في كتاب
الاشربة وهناك معنى الحديث الاخر انه كان يتنفس في الانا ثلاثا **وقوله** كان يحب التيمن
في شانه كله تبركا باسم اليمين واضافة الخير اليها قال الله تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن
وقال واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين وقال فاما من اوتي كتابه بيمينه ولما في معناه من اليمن
وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين ويروى اتقوا اللاعنين وفسره بالتخلي في
طريق الناس او ظلهم قال القاضي التخلي ماخوذ من الخلا وهي عبارة عن التستر والتفرد لقضاء
الحاجة والحدث وسميت اللاعنين اي بجلباب اللعن لفاعلهما لان مثل ذلك من جواد طرق
المسلمين وظلال المناهل مستراح الناس ومترددهم لمنافعهم فمن وجد فيها القذر ونكد عليه تصرفه
فيه لعن صاحبه وفي الحديث الاخر في غير الام اتقوا الملاعن الثلاث وذكر هذين والثالث الموارد
وهي صفة النهر ومشارع المياه وقد يكون اللاعنان بمعنى الملعونين اي الخالتين الملعونتين
والملعون فاعلهما كما قال تعالى عيشة راضية اي مرضية وفي الحديث الاخر انه عليه السلام دخل

غايطا واتبعه غلام معه ميضاة وذكر فيها انه استنجى بالما قال القاضي الميضاة اناء يستعمل للوضوء مثل
المطهرة وقيل هي ما يسع قدر ما يتوضأ به واستحب بعض الناس انه لا يتوضأ الا من الاواني ولا يتوضأ
من المشارع والغدر اذ لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصل له في هذا ولم يرد
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني قال الامام اختلف الناس ما المستحب
من الاستنجا فقال بعضهم الما وقال بعضهم الاحجار وقال بعضهم الجمع بينهما بالحجر لازالة العين والما
لازالة الاثر قال القاضي واختلف تعليل من كره الاستنجا بالما من السلف فذهب قوم الى حرمة
الماء لانه من انواع المطعومات واما ابن المسيب فقد علل ذلك بانه وضوء النساء اي انما يحتجن الى الما
اذ الاستجمار متعذر في حقهن عند البول واختلف في الاستنجا هل هو فرض بنفسه او من باب زوال
النجاسة فمذهب مالك انه من باب ازالة النجاسة وليس بفرض وانه سنة لا ينبغي تركها حكاه ابن
القصار واختلفت عبارة اصحابه في ذلك وفي حكمها في الصلاة وذهب الشافعي واحمد وابو ثور الى
وجوب الاستنجا وازالة ساير النجاسات وحكى عبد الوهاب وجوب ذلك عن مالك ايضا
وقال ابو حنيفة الاستنجا ليس بفرض وازالة غيره من النجاسات فرض ثم اختلف اصحابنا
هل ازالتها شرط في صحة الصلاة ام لا وهل تلزم الاعادة لمن صلاها ابدا ام لا وهل هي شرط
مع الذكر والنسيان ام مع الذكر فقط وفي هذا الحديث خدمة العالم الفاضل والخفوف في حوايجه
وحملان العنزة معه في هذا الحديث قال المهلب لانه كان عليه السلام متى استنجى توضأ ومتى
توضأ صلى فكانت العنزة لسترته في الصلاة حيث اخذته وقد يكون لحضور السلاح معه في
كل وقت لما عساه يحتاج اليه فقد كان اليهود والمنافقون يرومون قتله واغتياله بكل حيلة والعنزة
رمح قصير وقيل عصا في طرفها زج ومن اجل هذا الحديث اتخذ الامرا المشي امامهم بالحربة
وقوله يتبرز لحاجته اي ياتي البراز وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو به لحاجته ويستتر
لحدثه ويسمى الحدث كما سمي الغايط ايضا بذلك وجاء في هذه الاحاديث استنجا النبي صلى الله
عليه وسلم بالما والاحاديث في ذلك كثيرة صحيحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي من الامور
افضلها ومعاليها فدل ان الاستنجا بالما افضل من الاقتصار على الاحجار وهو مذهب الانصار
وبه اثنى الله عليهم بالطهارة وانه يحب المتطهرين ومن ذهب الى الجمع بينه وبين الاحجار جا بالتمام الامور
من التنزه عن مباشرة الحدث بيده ومن تخلل بقاياه بلقا الما اولا وانتشاره برطوبته عن
موضعه والحاجة الى كثرة صب الما والعرك لغسله فاذا ازال العين بالاحجار وبقي الاثر والحكم
ازاله بيسير الما والغسل وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من استعمال الاحجار ايضا ففي مواضع
عدم الما وتعذره في الاسفار وقد يحتمل استعماله الما مع ذلك والله اعلم قال الاصيلي في حديث انس
هذا وقوله يستنجي بالما ان الاستنجا ليس بالبين في الحديث لانه ليس من قول انس وانما هو من قول
ابي الوليد الطيالسي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة وليس فيه يستنجي بالما فيحتمل ان حمل
الما كان لوضوءه قال محمد بن ابي صفرة وقد تابع ابا الوليد على قوله يستنجي بالما غيره قال القاضي
وقد ذكر مسلم عن خالد ووكيع وغندر عن شعبة قوله فيستنجي بالما وفي بعضها فخرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد استنجى بالما وهو من قول انس بغير شك وقد ذكر من رواية روح
عن عطا عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالما فيغتسل قال ابو
عمر والفقها اليوم مجمعون على ان الما اطهر واطيب والاحجار توسعة ورخصة في الحضر والسفر وقال
ابن حبيب ومثله لمالك قد ترك الاستجمار ورجع العمل الى الما قال ابن حبيب ولا نجيز اليوم الاحجار
ولا نبيح الفتوى بذلك الا لمن عدم الما وهذا لا يسلم له اذ علم من السلف استعمال ذلك مع وجود الما

ذكر المسح على الخفين

قال الامام اختلف قول مالك في المسح على الخفين فروي عنه في ذلك قول شاذ انه لا يمسح في سفر ولا
حضر وروي عنه انه يمسح فيهما وروي عنه المسح في السفر خاصة فاما القول بانه لا يمسح جملة فان المالكية
لا يعرجون عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه واظن ان نصفه ما ورد فيه عن مالك انه قال لا امسح فان كانت الرواية

هكذا فقد يتاول على انه اختار ذلك في خاصة نفسه لا انه ينكر جواز ذلك وان كان لفظ الرواية يقتضي انكار جواز
المسح فانه يكون وجهه التمسك بالاية وتقديمها على احاديث المسح وقد اشار مالك فيما روي عنه الى ذلك
فقال انما هي احاديث وكتاب الله تعالى احق ان يتبع واما جواز المسح فالحجة الاحاديث الواردة في المسح
وقد ذكر بعض الناس من بلوغها بالكثرة ما ربما دل على انها ترتفع عن رتبة اخبار الاحاد وتلحق بما هو
متواتر في المعنى او انه نوع كمثل ما ذهب اليه اهل الاصول فيما نقل من الاخبار في بعض ايات الرسول
عليه السلام انها متواترة على المعنى والمحصول واما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلان
اكثر الاحاديث انما وردت في السفر ولان السفر محل الرخص وقد خص بالقصر والفطر والتنفل على
الدابة وشبه ذلك ويصح ان يجعل حديث السباطة المتقدم حجة على المسح في الحضر لان الغالب ان
السباطة وهي المزبلة انما تكون في الحضر وقد قال سباطة قوم فاضافها الى قوم مخصوصين ولو كانت
في الفلوات لم تكن كذلك وهل من شرط جواز المسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة ام لا مذهب
داود انه يجوز المسح عليهما اذا كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة وان لم يكن مستبيحا
للصلاة والفقها على خلافه وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
هل ذلك محمول على الطهارة اللغوية والشرعية وهذا المعنى مما قد اختلف فيه اهل الاصول
وهو تقديم الاسم العرفي على اللغوي او تقديم اللغوي على العرفي والخلاف فيما ذكرناه كالخلاف في قوله
توضؤا مما مست النار هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد او على الوضوء الشرعي واختلف
القايلون باشتراط الطهارة الشرعية هل يجري ان يمسح عليهما المتيمم وهذا على الخلاف في التيمم
هل يرفع الحدث ام لا واختلف ايضا فيمن لبس خفين على خفين هل يمسح على الاعليين والخلاف
مبني على الخلاف في الرخص هل يقاس عليها وكذلك اختلف في المحرم اذا تعدى فلبس خفين هل
يمسح عليهما ويبنى الخلاف على الخلاف في سفر المعصية هل يباح فيه الرخص كاكل الميتة وشبهه
ذلك فان غسل رجليه خاصة بنية الطهارة ثم لبس خفيه واكمل بعد ذلك الطهارة فانه يختلف
في جواز المسح عليهما ويبنى الخلاف فيه على اصلين يختلف فيهما جميعا وهما هل يصح الوضو مع التنكيس
ام لا وهل يرتفع الحدث عن كل عضو بتمام غسله او يتوقف ارتفاع الحدث على كمال الوضو فمن صحح
الوضو مع التنكيس ورأى ان الحدث يرتفع عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى مذهبه جواز المسح في
المسيلة المذكورة قال القاضي اما ما اشار اليه من تاويل مالك في انكار القول بالمسح جملة ان
المراد به خاصة نفسه لا انكاره هو الحق والرواية التي لا شك فيها وكذلك جات الرواية عن ابن وهب عنه لا امسح
في سفر ولا حضر وكانه كرهه وكذا نقلها ابو محمد في نوادره وغيره على هذا تاول احمد بن حنبل قول
مالك وانه اثر الغسل كما روي عن عمر رضي الله عنه انه امر اصحابه ان يمسحوا اخفافهم وخلع هو وتوضا
وقال حبب الي الوضو ونحوه عن ابي ايوب وعن ابن عمر قال احمد فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابو ايوب
ومالك لم ننكر عليه وصلينا خلفه ولم نعبه الا ان يترك ذلك ولا يراه كما صنع اهل البدع فلا
نصلي خلفه ويويد هذا التاويل لمالك قوله في المبسوط لابن نافع عند موته المسح على الخفين في
الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه الا اني كنت اخذ في خاصة نفسي بالطهور فلا ارى
من مسح مقصرا فيما يجب عليه وهذا بين فيما حكي في تاويل قوله قال القاضي وقوله بعد ذكر حديث
جرير في المسح كان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة فيه
رد على من ذهب الى ان المسح على الخفين منسوخ ولم يذهب الى هذا احد من العلما وايمة الفتوى
الا اشيا رويت عن بعض الصحابة محتملة ومختلف عليهم فيها نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك مع احتماله
قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين والاظهر
ان مراد اوليك الاخذ بالشدة وترك الرخصة لا انكار المسح وانما انكر المسح الخوارج اذ ليس في القران
على اصلهم والشيعة لما روي عن مالك في ذلك انه كان لا يمسح وقوله في حديث حذيفة اتى سباطة
قوم فبال قايما قال الامام اختلف في وجه ذلك فقيل بال قايما لانها حالة يومن معها خروج الحدث في
الغالب وقيل لعله فعل ذلك لوجع كان به وقيل لعل تلك السباطة كان فيها نجاسات رطبة وهي
رخوة فامن اذا بال فيها قايما ان يتطاير عليه وخشي ان جلس ليبول ان تنال ثيابه النجاسة ولذلك بال

قايما قال القاضي السباطة المزبلة وقد استدل بذكرها انه كان في الحضر اذ الغالب كونها في المدن وقد
روي عن الاعمش فيه كنت مع النبي عليه السلام بالمدينة والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
اراد البراز ابعد المذهب وانه كان يرتاد لبوله وكان عليه السلام من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم
بحيث علم وقد يطول عليه حتى يحفزه البول فلو ابعد لتاذى فلذلك والله اعلم بال في هذه المرة قايما
يحفزه له وارتاد لذلك السباطة لدمثها وقام لقربه من الناس ومخافة ما يكون منه ان جلس ولذلك ما تنحى
عنه حذيفة حتى استدناه وكذلك قال عمر البول قايما احصن للدبر وقد قال مجاهد ما بال قط قايما
الا مرة وانكرت عايشة انه بال قايما والا فكان اكثر حاله البعد ببوله وغيره وبحسب هذا ما اختلف السلف
في جوازه فاجاز ذلك جماعة منهم وكرهه اخرون وقال ابن مسعود من الجفا ان يبول قايما ورد سعد بن
ابراهيم شهادة من فعل ذلك وقد ذكر الخطابي انه فعل ذلك عليه السلام لجرح كان بمابضه يعني فلم
يتمكن من اجله بالجلوس وكانت العرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قايما وقال بعضهم بولة في الحمام قايما
خير من فصدة قال الامام وقوله لحذيفة ادنه قال حذيفة فدنوت حتى قمت عند عقبه وفي الحديث
الاخر انطلق لقضا حاجته قال تنح عني فان كل بايلة تنيخ يصح حمل الحديث الاول على انه امن خروج الحدث
واراد ان يستتر بالقايم خلفه عن الناس والحديث الثاني على انه من الوجوه فيه مفقودة قال القاضي
قال المروزي في هذا الحديث من السنة القرب من البايل اذا كان قايما فاما اذا كان قاعدا فالسنة
البعد منه وقال غيره فيه انه عليه السلام كان يتوارى لمثل هذا لانها حالة عورة وهيئة مكروهة الا
تراه كيف قال اتى سباطة خلف حايط وقال غيره استدناؤه لحذيفة وقيامه عند عقبه انه والله
اعلم استقبل الحايط فستر اسفله بالحايط ومن يمر به من احد الجانبين لكيلا يكشفه فاقام حذيفة من ذلك الجانب
بما استراد اذا امن من الحدث لقيامه ومعنى انتبذت يعني بعدت وتنحيت وفي الحديث الاخر وقيل
لعل هذا الحايط كان غير متملك لاضرار البول بالحيطان اولعله لم يقرب منه قربا يضر به **وقوله**
في حديث المغيرة بادارة اي بانا الوضو كما قال في الاخر بميضاة وبمطهرة **وقوله** فصب عليه حين
فرغ من حاجته فتوضا كذا قال مسلم عند ابن رمح وعند قتيبة حتى فرغ وكلاهما يصح لكن حين ابين
لانه صب عليه للوضو للصلاة لا لغير ذلك بدليل الحديث الاخر وذكر فيه توارية عند حاجته قال
ثم جا فصب عليه فتوضا وفيه حجة للجماعة في جواز صب الما للمتوضي ومثله في حديث اسامة خلاف
ما روي عن عمر وابنه وعلي في كراهة هذا وشبهه من استقا الما للوضو لغيره وانه من الشرك في
الوضو وقول ابن عمر لا ابالي اعانني رجل على وضوي او على ركوعي وسجودي قال الطبري وقد صح عن
عمر خلافه من صب ابن عباس على يديه للوضو وثبت عن ابن عمر خلاف ما روي عنه وانه كان يسكب
له الما لوضوه واستدل البخاري من هذا الحديث على جواز توضية الرجل لغيره لانه لما جاز له ان يكفيه
غرف الما لوضوه فكذلك ساير الوضو وهو من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره ولاجماعهم
على جواز توضية المريض وتيممه اذا عجز عن ذلك بخلاف الصلاة ويحتمل ان صب المغيرة كان لضيق
فم الاداوة ويشبه انها كانت لحمل الما للشرب فلم يمكن الوضو منها ولم تكن ميضاة ولا مطهرة كما جا في
حديث غيره وكذلك يختلف حكم الاواني مما يمكن ادخال اليد فيه كان حكمه وضعه على اليمين وما يمكن
بيساره فهذا اختيار اهل العلم وقول المغيرة في صفة وضوئه فغسل وجهه ويديه ومسح براسه
ثم على الخفين ولم يذكر من السنن شيا ليس فيه انه لم يفعلها عليه السلام لكن المغيرة اخبر بالفرايض
وصارت سننها طيها ويحكم التبع لها وقد ذكر في بعضها ابتداوه بغسل الكفين **وقوله** فغسل
وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما قال الباجي لانه كانت
عليه ازار وفيه جواز لباس مثل هذه الثياب لاسيما في الاسفار والمغازي لتشمير الانسان فيها وانضمام
وجمع ثيابه عليه وفيه جواز اخراج اليد من تحت الثوب عند مثل هذه الضرورة لا في المجامع والمحافل
والرفاهية وفيه جواز التفريق اليسير في الطهارة وان مثل هذا لا يقطع الموالاة فيها لاسيما ان كانت
من سببها مثل هذا ومثل نزع الخفين وقد اختلف في الموالاة هل هي من فروضها او من سننها
فمشهور المذهب انه سنة وقيل فرض قال ابن القصار وهو ظاهر قول مالك وقيل فرض مع الذكر
ساقط مع النسيان وقيل فرض في المغسول دون الممسوح وقيل مستحب واختلف قول الشافعي

في وجوب ذلك ولم يوجبه ابو حنيفة ثم اختلف في مفروضها على هذا فعلى انه فرض يعيد في العمد
والنسيان وعلى القول انه سنة فعند ابن عبد الحكم لا شي عليه وعند ابن القاسم لا شي في النسيان
ويعيد في العمد على مذهبه في ترك السنن عمدا وقد يكون هذا على القول باشتراطه مع الذكر والدليل
على صحة كونها مشروعة مسنونة مثابرته عليه السلام على الموالاة ولم يذكر تفريق واختلف
في حد التفريق المبطل للطهارة فقيل جفاف الوضو في بعض الاوقات والبلاد والابدان الحارة
وبالضد من ذلك وقيل فايدة حمل العنزة والماء معه في هذا الحديث وغيره انه عليه السلام
كان التزم ان لا يكون على طهارة في اكثر اوقاته وكان اذا توضا صلى ما امكنه **وذكر مسلم**
في طريق حديث المغيرة حدثني محمد بن حاتم حدثني اسحاق بن منصور حدثنا عمر بن ابي زايدة
عن الشعبي عن عروة قال الامام قال بعضهم هكذا روى لنا مسلم اسناد هذا الحديث عن
عمر بن ابي زايدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلما خرجه
عن عمر بن ابي زايدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عروة ثم قال ورواه عمر بن ابي
زايدة عن ابي السفر عن الشعبي وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زايدة سمع من الشعبي
وانه كان يبعث ابن ابي السفر وزكريا الى الشعبي يسالانه وفي الباب بعد هذا حدثنا محمد
ابن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد حدثنا بكر حدثنا عروة بن المغيرة
ابن شعبة قال بعضهم قال ابو مسعود هكذا يقول مسلم في حديث بن بزيع عن يزيد بن زريع
عن عروة ابن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة واما الدارقطني فينسب
الوهم فيه الى يزيد لا الى مسلم والله اعلم قال القاضي حمزة بن المغيرة هو عندهم الصحيح في
هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر وحمزة وعروة ابنا المغيرة والحديث
مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وابن المغيرة غير مسمى ولا يقول
عروة ومن قال عروة عنه فهو وهم وكذلك اختلف عنه فرواه معتمر عن ابي سليمان التيمي في احد الوجهين
عنه عن ابي بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر ذلك مسلم
وقال غيره عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم وفي حديث المغيرة وغيره ذهاب النبي عليه
السلام عند حاجته عن الحاضرين وهو ادب الحدث الاستتار حتى لا يرى له شخص ولا يسمع صوت
وكما جا في الحديث الاخر ابعد المذهب وفيه وفي غيره من الاحاديث التجافي عن ذكر الاسم القبيح من الحدث
والكناية عنه باتيان الغايط والحاجة خلاف ما قاله المشركون من التصريح بقبيحه من قولهم علمكم
نبيكم كل شي حتى الخراءة وذلك من ادب الشرع ترك تحشن الكلام وقبيح القول والكناية عن ذلك
عند الحاجة الا للضرورة وكذلك كانت عادة العرب في كلامها صيانة الالسن عما تصان عنه الابصار
والاسماع قال القاضي ذهب بعضهم الى ان حديث المغيرة جا في السفر فقوله كنت مع النبي في السفر
ولما رواه مالك في الموطا وغيره انه كان في غزوة تبوك واستدل منه على جواز المسح في السفر من
حديث جرير وحذيفة على جوازه في الحضر وان اسلام جرير وغزوة تبوك بعد نزول المايدة
سنة تسع ولهذا كان يعجبهم حديث جرير ليقطع به حجة من زعم ان اية الوضو ناسخة لفعل النبي
بالمسح على الخفين واستدل بعضهم من حديث المغيرة على جواز استعمال الاحجار مع وجود الما لكون
الاداوة مع المغيرة لقوله فتلقيته بالاداوة وصببت عليه من اداوة كانت معي وهذا وان كان ظاهرا
فقد يحتمل غير هذا وان ذلك في السفر وعدم الما وقلته الا ترى كيف قال له بعد ان قضى حاجته
امعك ما قال فاتيته بمطهرة **وقوله** في الحديث فمسح بناصيته وعلى العمامة قال الامام
يحتج به لابي حنيفة في ان الواجب من مسح الراس الناصية وحدها منتهى النزعتين النزعة موضع
من راس الانزع والانزع الذي انحسر الشعر عن جانبي راسه يمينا وشمالا ويحتج به ابن حنبل في
ان المسح على العمامة جايز كما يجزي المسح على الخفين فذهب مالك الى خلافهما جميعا وان المسح على
العمامة غير جايز وان الواجب من مسح الراس ليس مقصورا على الناصية خاصة ويعارض قول كل واحد
منهما بقول صاحبه ويجعل الحديث حجة عليهما جميعا فنقول لابي حنيفة ان كان الوجوب يختص بالناصية
فلم مسح العمامة ونقول لابن حنبل ان كان المسح على العمامة جايزا فلم باشر الناصية بالمسح وقد ذكر ابن

حنبل ان المسح على العمامة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمس طرق صحيحة واشترط القايلين
بجواز المسح على العمامة ان تكون لبست على طهارة كالخفين وزاد بعضهم وان تكون بالحنك ليكون في
نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف واقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة احاديثه بظاهر
القران في قول الله سبحانه وامسحوا برءوسكم وهذا ظاهر في المباشرة ويبقى هاهنا النظر ما بين
تقدم ظاهر القران على الاحاديث وتقدم الاحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصايه واحسن
ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعله كان به مرض منعه من كشف راسه
فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة قال القاضي قوله في حديث المغيرة في احد طرقه من
حديث محمد بن بشار ومحمد بن حاتم رفعاه عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال
بكر وقد سمعته من ابن المغيرة كذا لجميع شيوخنا وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما ووقع عند
بعضهم وقد سمعت من ابن المغيرة وقد تقدم قبل سماعه الحديث منه في امامة عبد الرحمن بن
عوف لهم ولم ينتظروا النبي عليه السلام دليل على مبادرة فضل اول الوقت وبه احتج الشافعي وغيره
على هذا وظاهره ياسهم من وصول النبي اليهم الا بعد ان يصلي او لتاخره عنهم وظنهم انه اخذ طريقا غير
طريقهم او انه عرس ليلة اخرى فرغهم حين ادركهم يصلون فدل انهم لم يبادروا الصلاة اول
الوقت ولا ايضا اخروها لاخر الوقت حتى ييسوا منه وخافوا فواتها لانه عليه السلام لم يكن صلى ولا يصح
ان يؤخرها حتى يضيق وقتها لغير علة فالاشبه انهم انتظروه فلما تاخر عن وقته المعهود تاولوا انه صلى
فصلوا وفيه تقديم الجماعة اماما بغير امر الامام بخلاف الصلوات التي لا تصح الا بامام كالجمعة والعيدين
وغيرهما وفيه امامة المفضول بالافضل وصلاة الامام خلف رعيته وجبر ما فات من الصلاة لمن ادرك
بعضها فاتباع الامام في فعله وجلوسه وان لم يكن موضع جلوس للمدرك فان قضاءها فانه بعد سلام الامام
وان العمل اليسير في الصلاة غير موثر فيها لذهاب عبد الرحمن ليتاخر وسياتي الكلام على تمام هذا وحكم
النبي هنا وفي حديث ابي بكر في موضعه من كتاب الصلاة ان شاء الله **وقوله** في حديث بلال مسح
على الخفين والخمار يريد بالخمار والله اعلم العمامة لتخمير الراس بها فشبهها بخمار المراة ولم يختلف من اجاز
المسح على العمامة في منع مسح المراة على خمارها الا شي روى عن ام سلمة وعن انس في مسحه على القلنسوة
وفرقوا ما بين العمامة والخمار عندهم ان العمامة يشق نزعها لا سيما ان كانت بحنك ولان المسح عليها
مسح على بعض الراس وليوردوا رخصة فيها عندهم كما جات في الخف وفيه الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن ابي عجرة عن بلال الحديث قال مسلم وفي حديث عيسى بن يونس حدثني
الحكم حدثني بلال وهذا مشكل على من لا يعرف اسرار هذا العلم ومعناه ان الاعمش حدث به في سند
مسلم عنعنا ولا معنعنا ومن طريق عيسى نص على الحديث فقال حدثني حكم ولم يقل عن حكم كما قال
قبل وقال اخر الحديث حدثنا بلال ولم يقل عن بلال ولا فالحكم لا يروي عن بلال ولو عنعنه الحكم
عن بلال لكان مقطوعا لانه انما رواه عن رجلين عنه وقد تكلم ابو الحسن الدارقطني في كتاب العلل على
حديث بلال هذا والخلاف فيه على الاعمش ايضا وسقوط بلال منه عند بعضهم واقتصاره على كعب
وسقوط كعب عند بعضهم واقتصاره على بلال وجعل بعضهم البراء بين بلال وابن ابي ليلى واكثر
رواة الاعمش على ما في الام وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب عن بلال **وقوله** اتيت
عايشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه حجة ان مسح النبي عليه السلام انما كان في السفر ولو كان في الحضر لعلمته وفي رواية
اخرى فانه اعلم بذلك مني فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم فيه تضعيف ما روى عن عايشة وعلى من انكر المسح على الخفين وفيه النص
على المسح للمقيم والمسافر والتوقيت لهما وقد اختلف العلماء في التوقيت في ذلك فذهب ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه الى هذا الحديث وهو قول الثوري واصحاب الحديث وروى مثله عن مالك ومشهور
مذهبه انه لا حد له ولا توقيت وهو احد قولي الشافعي وقول الاوزاعي والليث وروى عن مالك للمقيم من الجمعة
الى الجمعة وتاوله شيوخنا اي ينزعها للغسل وهذا مبني على نفي التوقيت وذهب بعضهم الى انه حد له
من الحدث الى الحدث وقد اختلف في رفع هذا الحديث او ايقافه على علي قال ابو عمر ومن رفعه اثبت واحفظ

بمن اوفقه وقول عمر للنبي عليه السلام يوم الفتح لقد صنعت شيا لم تكن تصنعه يدل على مثابرة النبي عليه
السلام على الوضوء لكل صلاة **وقوله** عمدا فعلته يا عمر اي قصدا ليبين للناس الاباحة والرخصة في ذلك
ليلا يقتدوا بفعله ويظنوا ذلك فرضا وذهب بعض الناس الى ان فعله هذا نسخ لما كان قبل من فرض الوضوء
لكل صلاة وهذا يرده حديث انس ان ذلك كان خاصا بالنبي دون امته وانه كان يفعله للفضيلة ثم
وبحديث صلاته عليه السلام بالصهباء وجمعه بين العصر والمغرب بوضوء واحد والصهباء بخيبر قبل
الفتح وقد تقدم شي من هذا **قوله** اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
الحديث وذكر الامام هنا الكلام على غسل اليدين قبل الوضوء وقد نقلناه اول الكتاب قال القاضي
وقد اختلف العلماء في غسل اليدين للقايم من النوم قبل ادخالهما في الاناء فمذهبنا ومذهب عامة
العلماء ان ذلك على الاستحباب وليس بواجب وانه على طريق الاستحباب خلافا لاحمد بن حنبل وبعض
اهل الظاهر في ايجابه ذلك للقايم من نوم الليل لا من نوم النهار ولداود والطبري في ايجابهما ذلك
من كل نوم وينجس الماء ان لم يغسل يده قبل ادخالها فيه واختلف قول مالك واصحابه في افساده
الماء بذلك وعللها بعض شيوخنا ان ذلك لما لعله يتعلق باليدين من قذر ما يمسه من المغابن وشبهها من
الجسد ولا يسلم من حك بثرة ومسح عرقه وفضول جسده فاستحب له تنظيفها لذلك وقيل بل لما
يخشى ان يمسه من نجاسة تخرج منه حال نومه او غير ذلك مما يتقذر منه وفي الحديث نفسه فان احدكم لا يدري
اين باتت يده وهذا تعليل بالشك والاحتياط وهو ينفي الوجوب واحتج اصحاب الشافعي بهذا الحديث
في تفريقهم بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء وطريقها اذ منع من ادخال اليدين في الماء ولو صب بعض ما فيه
على اليد النجسة لطهرها **قوله** اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبعا قال
الامام اختلف في غسل الاناء من ولوغ الكلب هل هو تعبد او لنجاسة فعندنا انه تعبد واحتج اصحابنا
بتحديد غسله بسبع مرات انه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الانقاء وقد يحصل في مرة واحدة
واختلف عندنا هل يغسل الاناء من ولوغ الكلب الماذون في اتخاذه فيصح ان يبنى الخلاف على
الخلاف في الالف واللام من قوله اذا ولغ الكلب هل هي للعهد او للجنس فان كانت للعهد اختص ذلك
بالمنهي عن اتخاذه لانه قد قيل انما سبب الامر بالتعليل بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها
وهل يغسل الاناء من ولوغه في الطعام ايضا خلاف ويصح ان يبنى على خلاف اهل الاصول في تخصيص
العموم بالعادة اذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام قال القاضي اختلف في غسل الاناء من ولوغ
وفي العلة في ذلك وفي حكم الماء الذي ولغ فيه هل هو نجس ام لا فمذهبنا ما تقدم من طهارته وان الغسل
تعبد مستحق العدد وهو مذهب اهل الظاهر لكن يلزم عندهم تركه مع وجود غيره وهو قول الاوزاعي
وقال الثوري من لم يجد غيره توضا به ثم تيمم ووافقنا الشافعي في العدد وخالف في نجاسة الكلب
فقال هو نجس وقد حكى هذا عن سحنون وعبد الملك وبعض اصحابنا وطرد بعضهم اصله في ذلك اذا
ادخل في الاناء ووافقه ابو حنيفة في نجاسته وخالف الكل في العدد وقال يغسل حتى ينقى وقد
تاوله بعضهم على قول مالك وتاول عليه ايضا تضعيف الغسل جملة لمعارضة الحديث قوله فكلوا مما
امسكن عليكم وقوله يوكل صيده فكيف يكره لعابه وانه غير واجب وقال احمد يغسل سبعا والثامنة
بالتراب على ما جاء في الحديث الذي ذكره مسلم ايضا عن ابن المغفل في الكلب وحجتنا ان التعفير
ليس في ساير الاحاديث وقد اضطرب فيه فقد روي عن ابي هريرة اولاهن بالتراب ذكره في الام
وروي عنه اولهن واخرهن بالتراب وروي اخرهن بالتراب وكذلك اختلف في تاويل مذهب
في غسله هل هو على الوجوب او الندب وكذلك اختلف مذهبنا متى يغسل هل عند استعماله
او عند وقوعه وهو مبني على الخلاف هل هو للتعبد فعند وقوعه او للتنجيس فعند استعماله واما تعليل
ذلك فقيل ما تقدم من اذاها الضيف وترويع الغريب المسلم وقيل لعدم توقيه الاقذار ومخالطته
واكله الانجاس وكان شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد يذهب الى ذلك تفقها وحمايه مخافة ان يكون
كلبا فيستقذر مستعمل سوره بما لعله خالطه من لعابه المسموم قال وشرع النبي عليه السلام غسل الاناء
من ذلك سبعا يصحح التاويل لانا قد وجدنا الشرع قد استعمل السبع فيما طريقه التداوي لا سيما
بما تعلق باسم كقوله من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم وقوله في مرضه هريقوا علي من

سبع قرب لم تحلل اوكيتهن واما قوله في الحديث فليرقه وقوله طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
فيحتج به من يراه نجسا وغيره يقول بل لتقذره وتوقذره وعلى هذا اختلف هل يغسل به الانا اذا لم
يجد غيره والاولى ان لا يغسل به وان لم يوجد غيره وان كان عندنا ظاهر القول له عليه السلام فليرقه
والمتحصل عندنا في سور الكلب اربعة اقوال طهارته ونجاسته والفرق بين سور الماذون في اتخاذه
وغيره وهذه الثلاثة الاقوال عن مالك الرابع مذهب عبد الملك في الفرق بين البدوي والحضري
وقوله في حديث ابن المغفل في قتل الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ
الكلب الحديث حجة لاحد القولين في غسل الانا من الماذون لانه جا بعد الترخيص في اتخاذه قيل انه نسخ
قتله بهذه العبادة الاخرى والله اعلم وقد يحتمل ان يرجع الى قتل الكلاب الاخر وقد اختلف في غسل
الانا من ولوغ الخنزير هل يقاس على الكلاب لنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي
او لتقذره واكله الانجاس وهو احد قولي مالك او لا يغسل لانه لا يستعمل وبقتنا فلا توجد فيه علة الكلب
من اذى الناس وهو احد قولي مالك والشافعي ونهيه عليه السلام عن بول الرجل في الما الراكد والدايم
الذي لا يجري ثم يغتسل منه وهو تفسير الراكد هذا منه عليه السلام على طريق التنزيه والارشاد الى مكارم
الاخلاق والاحتياط على دين الامة وهو في الما القليل اكد منه في الكثير لافساده له بل ذكر
بعضهم انه على الوجوب فيه اذ قد يتغير منه ويفسد فيظن من مر به ان فساده لقراره او مكثه وكذلك
يكثر تكرار البايلين في الكثير حتى يتغير بذلك فحمى عليه السلام هذا الغارض في الما الذي اصله الطهارة
بالنهي عن ذلك وذكر البول فيه دليل على ما يشابهه من الغايط وغيره فان فعل ذلك في ما
كثير لم يضره فان كان في قليل وغيره انجسه وان لم يغيره فعلى اختلافهم في الما القليل تحله
النجاسة القليلة ولم ياخذ احد بظاهر الحديث الا داوود فقصره على البول فيه دون غيره من
صبه فيه او التغويط فيه او جريه اليه كان كثيرا او قليلا والتزم في ذلك تناقضا عظيما اتباعا
لظاهر الحديث **وقوله** الذي لا يجري دليل ان الجاري بخلافه لان البول لا يستقر فيه ولان
جريه يدفع النجاسة ويخلفه على التوالي الطهارة ولان الجاري في حكم الكثير الغالب ما لم يكن ضعيفا
يقلبه البول ويغيره ولان اكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستبحرة والناس يدتابون المياه
عند حاجتهم ويشربون منها للتنظف بها فلو اطلق لهم البول فيها لفسد اكثرها وقطع الانتفاع لا سيما
فيما يقرب من العمران ويدخل الوسواس فيما يوجد منها **قوله** لا يغتسل احدكم في الماء الدايم
وهو جنب من هذا يعني ولم يغسل ما به من اذا وقول ابي هريرة يتناوله تناولا بريد لا ينغمس
فيه ولكن يتناوله ويتطهر خارجا عنه وهذا في غير المستبحر وكذلك يكره له هذا في القليل وان
غسل ما به من اذى لانه لا يسلم الجسم من درن ووسخ فقد يغيره ولانه في استعماله في تنقية جسده
من باب المستعمل المختلف فيه **وقوله** ثم يغتسل منه فيه تنبيه على فساده الماء وعلى
الحاجة اليه الا انه انما نهى اذا اراد ان يغتسل فيه فقط **ذكر مسلم** في الحديث ان اعرابيا
بال في المسجد وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بتقديم الزاي فلما فرغ دعى بدلو
فصبه عليه وفي الحديث الاخر بذنوب الذنوب بفتح الذال الدلو المملوة ما قال الامام قوله دعوه
يحتمل ان يكون خشي ان قام على تلك الحال نجس مواضع كثيرة في المسجد ويحتمل ان يكون خشي ان قطع
عليه ان تضر به الحقنة قال القاضي جل في اخر الحديث في البخاري انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين وهذا يبين ان مقصوده الرفق بالجاهل والنهي عن الجفا والاغلاظ بقوله في الحديث
فتناوله الناس وفي ضمن ذلك ما ذكر من خوف قيامه على تلك الحال فيتنجس ثيابه ومواضع كثيرة
من المسجد غير الاول وفي قوله لا تزرموه في الحديث الاخر بيان ذلك وخوف الاضرار به قال الخطابي
وفيه دليل ان الما على اليسير والسعة في ازالة النجاسات به فان غسالة النجاسة طاهرة ما لم
تبن بها النجاسة وقد اختلف عن الشافعي في طهارة الغسالة قال الهروي في شرح الحديث الذي
فيه بال الحسن فاخذ من حجره فقال لا تزرموا ابني يقول لا تقطعوا عليه بوله والازرام القطع وزرم
البول انقطع واما صب الدلو على بول الاعرابي فاحتج به اصحابنا على الشافعي لقوله ان الما اليسير
اذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجسا وان لم يتغير وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بان

طرو النجاسة على الما بخلاف طرو الما عليها ونحن لا نسلم لهم التفرقة بين ذلك لانه ما خالط نجاسة فلا
فرق في التحقيق بين طروه عليها وطروها عليه ولم في الما القليل تحل فيه النجاسة اليسيرة
حديث اذا جاوز الما قلتين لم يحمل خبثا وهذا ليس الحجة به من جهة نصه وانما هي من جهة دليله فان
لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين وان قلنا بدليل الخطاب قلنا في مقابلته
قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا او تعرقت الشا فيه بين طرو النجاسة وطرو الما عليها
انبنى على ذلك عندهم خلاف فيمن غسل نجاسة عن ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطتها النجاسة
الخارجة من الثوب نجسة ام لا فقال بعضهم تكون طاهرة لان الما طرى عليها ويحتج بصب الما على
بول الاعرابي وانه بعد ان خالطه الما لم ينجس بقعة اخرى يمر عليها قال بعض اصحابنا ان قوله
في المدونة ان لم يجد الا ما حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو قليل انه يتيمم هذا كقول الشافعي وقال
بعض اصحابنا انما المراد بقوله يتيمم يعني ويتوضا لانه يترك جملة وعلى هذا لا يكون موافقا للشافعي
قال القاضي المعروف من مذهب مالك انه لا يراعي هذا التفريق جملة ولا ذهب اليه احد من اصحابه
وانما اختلفت عنه الرواية في طهارته ما لم يتغير احدا وصافه قليلا كان او كثيرا وهي رواية المدنيين
عنه واهل المشرق واصل مذهبنا وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي في بين التفريق بين
القليل والكثير وان القليل ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره كقول ابي حنيفة والشافعي
وان خالفهما في تحديد القليل وهو رواية المصريين والمغاربة وجماعة من اصحابه المدنيين وغيرهم
ثم اختلف اصحابه في هذا القليل ما حكمه هل هو نجس حقيقة او مشكوك فيه فمن نجسه حقيقة
قال يتيمم من لم يجد سواه ومنهم من تاول لهذا القليل الاحتياط ومن شك فيه جمع بينه وبين
التيمم على اختلاف لهم كثير واضطراب في ترتيب ذلك وصفته وقد حد بعض متاخري شيوخنا
القليل بانا الوضو تقع فيه القطرة من النجاسة والقصرية يغتسل فيها الجنب ولم يغسل ما به من اذى
وحد الشافعي وفقها اصحاب الحديث وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين القليل بما كان دون
القلتين وروي عن بعض السلف اربعين قلة ثم اختلف القايلون بالقلتين في تحديدهما
واكثرهم على انها خمس قرب وقيل ست وقال اهل الراي كلما اذا حرك اضطرب طرفه الاخر
فهو في حيز القلة ينجسه ما وقع فيه وان لم يغيره وهذا اذا كان الاضطراب بالتحريك لا بالتموج واجمعوا
ان ما تغير طعمه او لونه او ريحه بنجاسة انه نجس لا يجوز استعماله وفي هذا الحديث الرفق بالجاهل
وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا سب اذا لم يات ذلك استخفافا وعن علم بل يبين له برفق وعلمه
ما للمساجد من حرمة وحق وفيه تنزيه المساجد عن جملة الاقذار وانه لا يصلح فيها شي من اعمال
الدنيا وتجاراتها ومكاسبها والخوض في الذكر وما في معناه لقوله انما هي لذكر الله والصلاة وقراة
القران وانما المحصر ونفي ما لم يذكر **وقوله** في سند حديث زهير حدثنا اسحاق بن ابي طلحة حدثني
انس بن مالك وهو عم اسحاق هو عمه اخو ابيه لامه وهو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وام عبد
الله هي ام سليم بنت ملحان وهي ام انس بن مالك تزوجها بعد انس ابو طلحة **وقوله** في هذا الحديث
فجا بدلو من ما فشنه عليه يروى بالشين والسين اي صبه عليه وفرق بعضهم بين الشين والسين
وقال السن بالسين المهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه ومنه حديث عمر كان يسن
الما على وجهه ولا يشنه وفيه حجة ان الارض النجسة لا يطهرها الا الما خلافا لمن ذهب الى ان الشمس
والجفوف يطهرها وفيه انه ليس من شرط غسل النجاسات كلها العرك وانه يكفي فيما كان منها
مايعا وغير لزج صب الما فقط واتباعها به بخلاف ما يبس منها او كانت فيه لزوجة وفيه حجة لطهارة
الغسالة اذا لم يكن فيها عين النجاسة وقد اختلف فيها قول الشافعي واصحابه ولا يصح القول بنجاسة
مع تطهير غيرها ولو ان الذنوب يتنجس بملاقاته في الارض من البول لما طهرها **وقوله** في
الحديث مه كلمة زجر يقال بالافراد والتثنية ويقال به به بالبا ايضا **وقوله** كان يوتى
عليه السلام بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فيه التبرك باهل الفضل والناس دعائهم والملا فيدا
بهذا الادب والسيرة من حمل المولود بن الى الفضلا عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليدعى لهم ومعنى
يبرك عليهم اي يدعو لهم بذلك وخصهم بذلك لما فيها من معنى النما والزيادة في جسمه وعقله

وفمه وبناته لكون الطفل في مبادى ذلك **وقوله** ويحنكهم ليكون اول ما يدخل اجوافهم ما ادخله النبي
عليه السلام لاسيما بما يرجوه به من ريقه وتفله في فيه وفيه ما كان عليه عليه السلام من حسن العشرة
ومشاركته امته وتانيسهم بكل فعل جميل **وقوله** فاتي بصبي فبال عليه فدعى بما فاتبعه بوله
ولم يغسله وفي اخرى فنضحه على بوله ولم يغسله وفي اخرى فرشه وذكر في بعضها ان الصبي رضيع
وفي بعضها لم ياكل الطعام قال الامام اختلف في بول الصبي الذي لم ياكل الطعام هل يغسل منه
الثوب فقيل لا يغسل وقيل يغسل وقيل بول الجارية خاصة فوجه غسله قياسا على بول
الكبير كما ان الرجيع منه نجس كالكبير ووجه الا يغسل ما في بعض الاحاديث انه نضحه ولم يغسله وهذا
تاول على وجوه فقيل المراد بالنضح هاهنا صب الما عليه من غير عرك وهو يذهب مع الصب نجاسة
وقيل ان الهاء في قوله بال على ثوبه عايدة على الطفل اي بال الطفل على ثوب نفسه في حجره
عليه السلام فنضح عليه السلام خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شي ووجه التفرقة بين الغلام
والجارية اتباع ما وقع في الحديث فلا به ماورد فيه وهذا احسن من التوجيه بغير هذا المعنى مما
ذكروا قال القاضي الثلاثة مقالات في مذهبنا فالقول بنجاسة بولهما وغسله مشهور قول
مالك واصحابه وهو قول ابي حنيفة والكوفيين والقول بطهارة بول الصبي وحده ونضحه
ونجاسة بول الجارية قول الشافعي واحمد وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب
من اصحابنا وحكي عن ابي حنيفة ايضا والقول الثالث رواه الوليد بن مسلم عن مالك وهو قول
الحسن البصري وقال بعض علمائنا ليس قوله في الحديث لم ياكل الطعام علة للحكم وانما هو وصف
حال وحكاية قصة كما قال في الحديث صغير وفي الحديث الاخر رضيع واللبن طعام وحكمه حكمه
في كل حال فاي فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا اشار اليه
فنكل الحكم فيه اليه وهذا الحديث اصل في غسل النجاسة وقال غيره يحتمل قوله لم ياكل الطعام
لم يرضع بعد وان المسلمين كانوا يوجهون ابناهم للنبي عليه السلام ليدعو لهم ويتفل في افواههم
ليكون اول ما يدخل في افواههم ريق النبي عليه السلام فيكون قوله على هذا اجلسه في حجره مجازا
او وضعه فيه ويحتمل ان يكون الصبي بلغ حد الجلوس واحضر للنبي ليدعو له النبي عليه السلام
ولكنه بعد لم ينفصل عن الرضاع ولا اكل الطعام ووقع في بعض روايات الحديث ويرش على بول
الصبي وحمله بعضهم على معنى اتباع الرش بعضه بعضا حتى يصير كالغسل او يكون لما شك انه اصابه
منه **وقول عايشة رضي الله عنها** في المني كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الامام هذا الحديث يحتج به الشافعي على طهارة المني اذ لم تذكر
الغسل وقال بعض اصحابنا قبل انها بالما فتركته والحجة لنا على نجاسته الحديث الاخر الذي فيه
انه عليه السلام لما اراد الاحرام للصلاة راى في ثوبه منيا فانصرف ثم خرج اليهم وفي ثوبه بقع
الما وقال بعض اصحابنا هو نجس لخروجه من موضع البول وهذا اشارة الى انه انما نجسه اضافة
النجاسة اليه فانظر ما الذي ينبني على هذا التعليل ان يكون حكم مني ما يوكل لحمه من الحيوان
اذ بوله طاهر قال القاضي **ذكر مسلم** قول عايشة للذي غسل الثوب انما كان يجزيك
ان رايته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله لقد رايتني افركه من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث فيه حجة لنا على نجاسته والا فلم يغسل فان قيل للتنظيف قيل فلم امرته
ان ينضح اذا لم يره وهذا حكم النجاسات ويصح ان فرك عايشة له انما كان بالما لانه جاء متصلا بهذا
الكلام الاول ويحمل على ما تقدم من قولها والا كان الكلام متناقضا فالحديث بنفسه حجة على
المخالف وانما انكرت عايشة رضي الله عنها عليه غسله كله وغمسه في الما ولهذا سالته هل
رايت فيه شيا فقال لا وجمهور العلما على نجاسته الا الشافعي واصحاب الحديث وقالوا بطهارته
ويحتج بظاهر فرك عايشة وقد فسرته بامرها بالغسل والنضح وبالخبر الذي ذكره عنها
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وفي الحديث الاخر كنت اغسله من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناول الفرك والحك بالظفر الوارد في الحديث لازالة العين
ويقشر ما يبس منه كما قالت في الحديث الاخر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بظفري

وفايدته

وفايدته ازالة عينه قبل الغسل لئلا ينتشر بالما عند الغسل في الثوب بدليل الحديث الاخر من قوله
للحايض يصيب ثوبها الدم تحته ثم تقرصه بالما والله ذكره مسلم وادخاله هذا الحديث باثر احاديث المني
فهو كالتفسير للفرك وقليله واما احتجاج المخالف بان المني اصل المخلوق كالتراب فان منه يخلق الانبيا
فلا حجة في هذا لان ما يخلق منه الانبيا لا كلام لنا فيه وانما كلامنا في مني فاسد حصل في ثوب او
جسد يقطع على انه لا يخلق منه احد ايضا فليس كل ما هو بدو الخلق طاهر والمضغة والعلقة غير طاهرة
اذا اسقطت باتفاق وهي اصل الخلق للانبيا وكذلك ايضا نقول زعمهم في فرك عايشة المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سلمنا لهم الحجة به فان منيه وسائر فضوله عليه السلام عندهم
طاهرة على احد القولين **وقولها** ثم يخرج الى الصلاة واني انظر الى اثر الغسل فيه يحتمل لاثر
الما لاستعجاله عليه السلام الصلاة ومبادرته الوقت وانه لم تكن لهم ثياب وقيل يحتمل
انها عنت اثر المني بعد غسله وفيه حجة ان النجاسة اذا غسلت حتى ذهب عينها لا يضر بقا اثرها
ولونها وكذا ترجم البخاري على هذا الحديث وقد جا فيه ثم لا يضرك اثره ولم يذكر في هذا خلاف
الا عن ابن عمر وفي الحديث خدمة المراة زوجها في غسل ثيابه وشبهه وليس هذا بلازم لها ولكنه
من حكم حسن العشرة وجميل الصحبة لاسيما في حق النبي عليه السلام **وقوله** في الدم تحته
ثم تقرصه بالماء وتقرصه مخفف ومثقل رويناه بهما جميعا وهو تقطيعه باطراف الاصابع مع الماء
ليتحلل بذلك ويخرج من الثوب قال الامام قال الهروي قرصيه اي قطعيه وحت الشي قشره
وحكه ومنه الحديث المذكور **وقوله** ثم لينضحه قال الهروي ومن السنن العشرة الانتضاح
بالما وهو ان ياخذ قليلا من الما فينضح به مذاكيره بعد الوضو لينفي به الوسواس قال الامام وقال
بعض اصحابنا هذا الحديث غير معمول به لانه اعتقد انه انما امرها ان تنضح موضع النجاسة وتاوله
غيره على غير ذلك وقال لعله انما امرها ان تنضح غير تلك البقعة مما شكت فيه هل اصابته النجاسة
قال القاضي وقال غيره المراد بالنضح هنا الغسل على ما جا في حديث بول الصبي مما سنذكره
بعد وهو معروف في كلام العرب وكذلك في حديث المقداد في المذي قوله وانضح فرجك وفي الرواية
الاخرى واغسل ذكرك **وقوله** في صاحبي القبر انهما يعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما
فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من البول وفي رواية اخرى لا يستنزه من البول
وفي غير مسلم لا يستبري بالبا قال الامام قوله وما يعذبان في كبير ثم ذكر النميمة وقد تكون
من الكباير فيحتمل ان يريد به في كبير عليهم تركه وان كان كبيرا عند الله والمنهي عنه على ثلاثة
اقسام منه ما يشق تركه على الطباع كالملاذ المنهي عنها ومنه ما يوكره الطبع ويدعو اليه كالنهي
عن تناول السموم واهلاك النفس ومنه ما لا مشقة على النفس في تركه فهذا القسم مما يقال فيه
ليس بكبير على الانسان تركه قال القاضي وقيل في معنى وما يعذبان في كبير اي عندكم
الا تراه كيف قال بلى في غير كتاب مسلم اي بلى وهو كبير عند الله كما قال ويحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم وهذا اظهر في معنى بلى من رده على غير هذا كما ذهب اليه بعضهم وقيل
ما يعذبان بكبير اي باكبر الكباير وان كان كبيرا وفي الحديث من الفقه صحة عذاب القبر ومعنى
يستتر من بوله اي لا يجعل بينه وبينه سترة ولا يتحفظ منه وفيه ان القليل من النجاسة
وكثيرها غير معفو عنه وهذا مذهب مالك وعامة الفقها الا ما خفف في الدم لغلبته على ما
قدمناه اول الكتاب وعلى الاختلاف هل الدما كلها واحدة او متفرقة وجعل ابو حنيفة قدر
الدرهم من كل نجاسة معفو عنها قياسا على العفو عن المخرج في الاستجمار وقال الثوري كانوا يرخصون
في القليل من البول ورخص اهل الكوفة في مثل روس الابر وقال مالك والشافعي وابو ثور
يغسل وحكي عن اسماعيل القاضي ان غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه
وهذا هو مذهب الكوفيين قال المعروف من مذهبه قال الامام واحتج المخالف بهذا الحديث
على نجاسة بول ما يوكل لحمه فاما رواية بوله بالاضافة فلا تعلق له به لانه قصره على بول الرجل
واما الرواية الثانية فلما طرد الاسم البول فنقول متى وجد ما تقع عليه هذه التسمية وجب ان يكون
نجسا واحتج اصحابنا بطواف النبي صلى الله عليه وسلم على البعير ولا يومن ان يبول وقوله

يستتره وبستنزه من البول يشير ظاهره ان علة التعذيب انه لا يتحفظ من النجاسة قال القاضي معنى
يستتر من البول اي يجعل بينه وبينه سترة ومعنى يستنزه اي يبعد منه ومنه اخذت النزاهة
عن الشي اي البعد منه قال الامام واما رواية يستبرى ففيها زيادة على هذا المعنى لانه اذا لم
يستبر فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه فيصير مصليا بغير وضوء فيكون الاثم لاجل
الصلاة وهي كبيرة ايضا لا شك فيه وقد قيل معنى يستتر من بوله اي من الناس عند بوله
فيحتج بهذا على وجوب ستر العورة قال القاضي استدل المخالف ومن قال من اصحابنا ان
ازالة النجاسة فرض بتعذيب هذا بعدم التنزه عن البول والوعيد لا يكون الا على واجب والجواب
لمن يقول انه سنة ما تقدم من رواية يستبرى فكان يصلي بغير طهارة او بترك التنزه عمدا
واستخفافا وتهاونا قال ابن القصار وعندنا ان متعمد ترك السنن لغير عذر ولا تاويل اثم قال
القاضي ولعل معناه فيمن تركها جملة لان اقامتها واحياها على الجملة واجب واما على الاحاد او ترك
المرء بعضها بخلاف الواجبات قال الامام واما جعل الجريدتين على القبر فلعله عليه السلام اوحي
اليه ان العذاب يخفف عنهما ما لم تيبسا ولا يظهر لذلك وجه الا هذا قال القاضي وذكر بعض اصحاب
المعاني ان يكون يحتمل التخفيف عنهما عليه السلام في ذلك لتلك المدة وقد ذكر مسلم في حديث
جابر الطويل اخر الكتاب في حديث القبرين فاحببت بشفاعتي ان يرفه بذلك عنهما ما دام
القضيبان رطبين فان كان القصة واحدة فقد بين انه عليه السلام دعى لهما وشفع وان كانت
قصة اخرى فيكون المعنى فيهما واحدا والله اعلم وذكر بعض اصحاب المعاني ان يكون يحتمل التخفيف
عنهما مدة رطوبة الجريدتين لدعا كان منه عليه السلام على ذلك تلك المدة وقيل بل المعنى انهما
ما داما رطبتين تسبح وليس ذلك لليابس وقد حكى عن الحسن نحو من هذا في ما يدري وسيل هل تسبح
فقال كان واما الان فلا واستدل بعض العلماء من هذا على هذا التاويل على استحباب تلاوة
القران على القبور ولانه اذا كان يرجى التخفيف عن الميت لتسبيح الشجر فتلاوة القران اعظم رجاء
ونفعا قال بعضهم وقد جا عمل الناس في بعض الافاق ببسط الخوص على قبور الموتى فلعله
استنانا بهذا الحديث قال الخطابي وليس لما تعاطوه من ذلك وجه قال القاضي وقد ورد عن بريدة
الاسلمي انه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان فلعله تيمنا بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او لما تقدم
والله اعلم او لتسمية الله تعالى لها شجرة طيبة او لتشبيهها بالمؤمن **قوله** في الحايض ما تزر
ثم يباشرها وفي الحديث الاخر في فور حيضتها فور الشي حاشده واندفاعه وانتشاره وفور
الحيض معظم صبه ومنه فور العين وفور القدر اذا جاشا قال الله تعالى وفار التنور ومنه
في الحديث الاخر فان شدة الحر من فور جهنم وفي كتاب ابي داود في فوح حيضتها وكذلك
في البخاري من فوح جهنم وفيح جهنم والكل بمعنى واحد **وقولها** فايكم يملك اربه كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه كذا رويناه في الام فيه بكسر الهمزة وسكون الراي لعضوه
والارب العضو والاراب الاعضا كنت به عن شهوة الجماع والاراب ايضا الحاجة وهي الاربة والماربة
ايضا بضم الراء وفتحها ورواه الاربة بفتح الهمزة والرا وكذا رواه ابو ذر في كتاب البخاري وعاب
الخطابي رواية اصحاب الحديث فيه بالكسر والاسكان وصوب رواية الفتح وقال يعني حاجته
قال والارب ايضا الحاجة قال والاول اظهر قال الامام قال الهروي لاربه اراد الحاجة يعني
انه كان غالبا لهواه والارب والماربة الحاجة قال غيره والارب ايضا بفتح الهمزة والرا واما الماربة
فبفتح الرا وضمها قال وقال الهروي في تفسير قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قال ابن عرفة
المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المراة
وتحيضت حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في غير
ايام معلومة من غير عرق الحيض قيل استحيضت فهي مستحاضة قال ويقال حاضت المراة
وتحيضت ودرست وعركت وطمثت قال القاضي وقد قيل في هذا ايضا نفست بفتح النون
وحكى بعضهم فيه الضم ايضا وضحكت ايضا بمعنى حاضت وقيل ذلك في قوله تعالى وامراته قايمة
فضحكت وقيل سمي الحيض حيضا من قولهم حاضت السمرة اذا خرج منها ما احمر قال القاضي واهل

قولهم هذا في السمرة اصله من حيض المراة قال الامام يحتمل ان يكون انما امر عليه السلام ان تاتزر في
فور الحيضة خشية ان ينالها اذا حين مضاجعته لان الدم حينئذ يثج اي يندفع وليس كذلك الحال
في اخر الحيضة **وقوله** ثم يباشرها يحتمل ان يراد به مماسة الجسد لان اصابة الحايض من تحت
الازار يمنعه اهل العلم قال القاضي صحح هذا الاحتمال الذي ذكره ورفع الريب فيه قوله انه كان يباشر
نساءه فوق الازار وقولها يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب فهذا الثوب يرجع الى الازار الذي
في الحديث الاخر وتكون المباشرة حقيقة لما فوق الازار ويجتنب ما تحت الازار قال ابن الجهم
وابن القصار حده من السرة الى الركبة لانه موضع الازار ولانه مفسر في حديث اخر وهذا مذهب عامة
ايمة اهل العلم في جواز الاستمتاع من الحايض بما فوق الازار ومضاجعتها ومباشرتها في ميزر بمفهوم
هذه الاحاديث وبقوله في غير هذا الكتاب ثم لك ما فوق الازار وقوله ثم شانك باعلاها ونقلوا
بعض من شذ بظاهر القران الى اعتزال النسا في الحيض جملة وقد بينت السنة هذا الاعتزال وفسرته
بما تقدم وبقوله عليه السلام في الحديث بعد هذا اصنعوا كل شي الا النكاح وقد يتعلقوا بظاهر
حديث ميمونة وقولها وبيني وبينه ثوب ولكن قولها في الرواية الاخرى فوق الازار يفسر انه
الثوب الذي عنته وفي البخاري كان اذا اراد ان يباشر احدا من نسائه امرها فاتزرت وذهب
بعض السلف وبعض اصحابنا الى ان الممنوع منها الفرج وحده فان غيره مما تحت الازار حماية منه
مخافة ما يصيبه وروي عن عايشة معناه وحكى ابن المرابط في شرحه اجماع السلف على ذلك
باختصاص الشد لفور حيضتها في الحديث المتقدم وكذلك اختلفوا متى يحل له وطيها هل بانقطاع
الدم وهو مذهب الكوفيين وان لم تتطهر واليه نحا بعض اصحابنا البغداديين وان الامساك الى ان
تتطهر بالما استحباب وتاوله على قول مالك وقال ابن نافع من المدنيين له وطيها اذا احتاج اليه وان
لم تتطهر بالما واحتجوا بقوله حتى يطهرن فهي الغاية ومشهور المذهب وقول عامة السلف والفقها انها
لا توطى حتى تغتسل بالما لقوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث فقرن بالغاية وصفا وشرطا لا بد منه وقال
الاوزاعي واصحاب الحديث اذا طهرت وغسلت فرجها حل وطيها وان لم تغتسل وهو نحو القول الاول
او لانهم حملوا التطهر على اللغوي والذي بمعنى التنظف الاذى وقال اخرون المراد بالطهارة الصغرى
فاذا توضات حل له وطيها وان لم تتطهر كما امر الجنب الا ينام حتى يتوضا وكذلك اختلفوا هل على الواطي
في الحيض كفارة ام لا فذهب ابن عباس الى ما جاء في الحديث انه يتصدق بدينار او نصف دينار
وهو قول ابن حنبل وعن ابن عباس ايضا في اول الدم بدينار وفي اخره بنصفه وقاله النخعي واسحاق
والشافعي في القديم ونحوه للاوزاعي الا انه جعل النصف لمن وطيها بعد انقطاع الدم وقال الحسن
عليه ما على الواطي في رمضان ونحوه لسعيد بن جبير قال عتق رقبة وذهب مالك والشافعي اخرا
والكوفيون والليث ومعظم السلف والفقها انه لا كفارة عليه ويستغفر الله ويتوب والحديث عنده
مضطرب غير ثابت قال الامام واختلف اهل العلم في اقل الحيض الموجب لترك الصلاة فذهب مالك
ان الدفعة من الدم حيض ومذهب الشافعي يوم وليلة فاذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض ومذهب
ابي حنيفة كالشافعي الا انه يجعل حد ذلك ثلاثة ايام ومقتضى مذهبهما ان المراة اذا رات الدم كفت
عن الصلاة فان بلغ الى الحد الذي ذكروه لم يجب عليها قضا وان انقطع قبل ذلك قضته والزمنا
المخالف ان يقول في الاستبرا ان الدفعة من الدم تجزيه فيه كما قلنا ان ذلك موجب لترك الصلاة
وقال الابهري من اصحابنا القياس ان يكون الدفعة من الدم يعتد بها في الاستبرا وتكون قرءا ولكن
اخذنا بالاحتياط لبراءة الارحام وصيانة الانساب وقد ذكر بعض الناس ان نسا الاكراد يحضن لمعة
او دفعة والحيض ثلاثة مبتداة ومعتادة ويايسة فاما المبتداة اذا رات فتمادى بها فقيل تجلس خمسة
عشر يوما فان زاد على ذلك كانت مستحاضة وقيل تترك الصلاة قدر ايام لداتها وقيل معناه
اترابها وهل تستظهر على ذلك ام لا فيه قولان واما المعتادة اذا زاد الدم على ايام حيضتها فقيل تتم
خمسة عشر يوما وقيل تستظهر على ايامها ثم تغتسل وتصلي والقول في الحيض مبسوط في كتب
الفقها وليس هذا موضع بسطه واما اليايسة اذا رات دما فانه لا يكون براءة للارحام واختلف هل
تترك له الصلاة والصيام وسياتي ذكر المستحاضة قال القاضي ما الزمنا المخالف وقاسه الابهري

هو حقيقة مذهب ابن القاسم على ما ذهب اليه بعض حذاق شيوخنا وان الدفعة متى كان قبلها طهر
فاصل وبعدها طهر فاصل فهو حيض صحيح يعتد به في العدد وعليه حمل قول ابن القاسم في المعتدة
فاذا رات اول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قروؤها وانقطعت الرجعة وحلت للازواج وان قول
اشهب خلاف له واليه نحا اللخمي خلاف قول غيرهما انه تفسير ووفاق وبعضه ما وقع لها كذا في كتاب
الاستبرا وقوله يسيل للنسا عن ذلك وقول ام سلمة بينا انا مضطجعة في الخميلة قال
القاضي الخميلة القطيفة قاله ابن دريد وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل **وقوله** فاخذت
ثياب وقولها فاخذت ثياب حيضتي كذا ضبطناه بكسر الحا وكذا قال الخطابي في قوله لعايشة
ان حيضتك ليس في يدك وان صوابه بكسر الحاء يريد الهية والحالة كقولهم القعدة والجلسة
اى الهية والحالة قال المحدثون يقولونها بفتح الحاء وعندي ان هذا غير بين في هذا الموضع بل
الحيضة هنا الدم لقوله ليست في يدك يعني ان النجاسة التي يجب تجنبها المسجد واسباب الصلاة
وهو دم الحيضة ليست في يدك وان الصواب ما قاله المحدثون بخلاف حديث ميمونة هذا وقد
يحتمل الكسر اي الثياب التي البسها في حال حيضتي ويحتمل الفتح اي الثياب التي البسها في ايام
حيضتي ولا احفظها من الحيض وانزه غيرها من ثياب التجمل والصلاة عن ذلك **وقوله** انفست
قال الامام قال الهروي وغيره نفست ونفست اذا ولدت فاذا حاضت قيل نفست بفتح
النون لا غير قال القاضي روايتنا فيه في الام بضم النون وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح
وقد قال ابو حاتم عن الاصمعي الوجهان في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك
كله من خروج الدم والدم يسمى نفسا ومنه قول الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا

وفيه نوم النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجته في الخميلة وكذلك في حديث عايشة وغيرها
وان ذلك من سنن اهل الفضل خلاف سيرة بعض الاعاجم **وقولها** وكانت هي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من انا واحد من الجنابة فيه جواز غسل الرجل مع المراة
من انا واحد ووضوهما وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف من احمد بن حنبل ومن تبعه في وضو
الرجل وغسله من فضل وضوها او غسلها وسياتي هذا مبينا بعد **وقول عايشة
رضي الله عنها** ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد
وانا في حجرتي فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وبين في الحديث
الاخر فارسله وهو بمعنى ارجله وفي اخر فاغسل وانا حايض وفيه ذكر مناولتها وهي حايض
الخمرة والثوب ووضعه عليه السلام فاه في موضع شربها وكلها فيه كله ان جسد الحايض طاهر
ما لم تصب نجاسة وكذلك ريقها وان ما تمسه من ذلك لا يتنجس وانها لا تمتنع من المسجد
الا لمخافة ما يكون منها والى هذا نحا محمد بن مسلمة من ايمتنا واجاز ذلك للجنب اذا لم يكن به اذى
وهو قول زيد بن اسلم اذا كان عابر سبيل وحكاه الخطابي عن مالك والشافعي واحمد واهل
الظاهر يجيزون للجنب دخوله الا ان احمد بن حنبل يستحب له الوضو لدخوله ومنع سفيان واصحاب
الراى دخوله المسجد جملة وهو قول مالك وذهب بعض المتاخرين الى جواز ذلك للحايض اذا استثفرت
بثوب قال كما جاز للمستحاضة في الطواف وليس هذا عندي بصواب لانها متى استثفرت
وخرج منها الذي استثفرت به شي وان امن بت تنجيس المسجد فانها نجاسة في الثوب يلزم
المسجد عن كونها فيه والمستحاضة في الطواف معذورة من وجهين من الاستحاضة التي لزمتها
ومن تمام عقد العبادة التي دخلتها فلم يكن لها بد من ذلك والحايض فلا ضرورة لها لدخول
المسجد جملة وفيه ان مس المراة زوجها في الاعتكاف لغير لذة وترجيل شعره وغسله ومناولته
الثوب وشبهه لا يضر اعتكافه وان اخراج المعتكف راسه من المسجد وغسله شعره وترجيله له
لا يضره ولا قص شعره ولا ظفره وفيه ان من حلف ان لا يدخل بيتا فادخل فيه راسه لا يحنث لاخراج
النبي عليه السلام راسه من المسجد وهو لا يجوز له الخروج وان ادخل ذلك منه من المسجد بيته لقول
عايشة وانا في حجرتي وان المعتكف لا يدخل البيت الا لضرورة حاجة الانسان وانه لا يعود مريضا

ولا يشتغل بغير ما هو فيه وان سواله عن المريض والتسليم على الناس ومكالمتهم وشبه هذا في مسيره الى
حاجته لا يضره وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي وابي حنيفة وبظاهر هذا اخذ اسحاق وقال
لا يخرج الا لبول او غايط وقاله جماعة من السلف لكن اسحاق فرق بين التطوع والفرض فاجاز اشتراط
خروجه في التطوع ولم يجز اكثرهم الشرط فيه واختلف فيه قول احمد واختلف قول مالك في خروجه
لما يضطر اليه من خروجه لشرا طعامه وشرابه وما يحتاج اليه وروي عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم
جواز خروجه للجمعة والجنازة وعيادة المريض واجاز اصحاب الراي خروجه للجمعة ومنعه مالك وراه
يفسد اعتكافه وانه لا يعتكف الا في الجامع وسياتي هذا مفسرا في الاعتكاف ان شا الله تعالى
وقولها وهو مجاور اى معتكف والجوار والاعتكاف سواء وذكر قولها قال لي النبي عليه السلام
ناوليني الخمرة من المسجد قال الامام قال الهروي في تفسير الحديث انه كان يسجد على الخمرة يعني
هذه السجادة وهي مقدار ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص قال
القاضي سميت بذلك لانها تخمر الوجه اى تستره واصل هذا الحرف كله من الستر ومنه الخمار لستره
الراس **وقولها** من المسجد معناه ان النبي عليه السلام قال ذلك لها من المسجد لتناوله اياه
من خارج لان النبي امرها ان تخرجها له من المسجد لانه عليه السلام انما كان في المسجد معتكفا ولقوله
ان حيضتك ليست في يدك فانما حذرت هي من ادخالها يدها في المسجد لا غير ذلك ولو كان امرها
بدخول المسجد لم يكن لذكر اليد معنى **وقولها** اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء وهو
العظم الذي عليه اللحم وجمعه عراق ويقال عرقت العظم فاعترقته وتعرقته اذا اخذت عنه
اللحم باسنانك وقال ابو عبيد العرق الفدرة من اللحم وقيل هو العظم عليه بقية اللحم قال
الخليل والعراق العظم بلا لحم قال الهروي هو جمع عرق نادر وقيل انما قيل اتعرقه اى استاصل
اكل ما فيه حتى اكل عروقه اى عصبه المتعلق بالعظم والصواب ان اشتقاق العرق من العظم
نفسه الذي فسرناه **وقولها** كان يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران كذا لعامة شيوخنا
وكافة الرواة وكذا عند البخاري ووقع للعذري في حجرتي وهو وهم والمعروف الاول وفيه دليل
على طهارة جسد الحايض اذ لو كان نجسا لنزه عليه السلام القران وتلاوته في مكان نجس وقد استدل
به بعض العلماء على قراءة الحايض القران واليه نحا البخاري في كتابه وكذلك في حملها المصحف وقد
اختلف العلما فيها وفي الجنب فمنهم من رخص لهما في حمل المصحف وقراءة القران وهو قول جماعة
من السلف واهل الظاهر وتاولوا الاية في قوله لا يمسه الا المطهرون انها خبر لا نهي وان المراد الملايكة
وانها بمعنى الاية الاخرى التي في عبس بايدي سفرة كرام بررة والى هذا التفسير نحا مالك في موطايه
وذهب جمهور العلما ومالك والشافعي وابو حنيفة الى انه لا يمس القران الا طاهر وحملوا الاية على ظاهرها
فان الخبر هنا مقتضاه النهي كما قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والاية الصورة خبر
ومقتضاه الامر ولا يقرؤه الجنب والحايض واختلف فيه عن مالك في قراءة الحايض له عن ظهر او نظر
ولا تمس المصحف ويقلب لها فاباحه مرة لطول امرها وانها لا تقوى على رفع حدثها ومشهوره في الجنب انه
لا يقراه لقدرته على رفع حدثه وروى عنه الرخصة له في ذلك وخفف هو وابو حنيفة وبعضهم قراءة
اليسير منه للتعوذ وشبهه الا ان ابا حنيفة لم يجز اية كاملة واختلف عن الشافعي في قراءة الحايض
وقال لا يقرا الجنب وعلى هذا منع المذهب من استناد المريض المصلي لحايض وجنب تنزيها للصلاة
عن القرب من النجاسة والاعتماد عليهما اذ لا يخلوا ثيابهما طاهرة ومنعه بعضهم على كل حال لمعونتهما
المصلي فكانهما مصليين بغير طهارة قال في هذا الحديث عند بعض الرواة وانا حايضة وكذا كان عند
شيخنا الصدفي والخشني والوجهان جايزان قال الله تعالى ولسليمان الريح عاصفة وقال
وجاءتها ريح عاصف فاما اثبات الهاء فيها فعلى اجرايها على فعل المونث حاضت فهي حايضة واما قولهم
حايض فللنحاة فيها وجهان احدهما ان حايض وطالق ومرضع مما لا يشترك فيه المذكر فاستغنى فيه
عن علامة التانيث والثاني وهو الصحيح ان ذلك على طريق النسب اى ذات حيض ورضاع وطلاق
كما قال الله تعالى السما منفطر به وفعله مع الانصاري في تطييب نفوسهما وزوال الوحشة من
قلوبهما بسقيهما اللبن اثر ما ظهر من الانكار لسوالهما في وطي الحايض مخالفة لليهود وتوفير وجه النبي

صلى الله عليه وسلم لذلك حتى ظن ان قد وجد عليهما من حسن العشرة والرفق والرافة بالمومنين والرحمة التي
جعلها الله من صفات نبيه لاسيما العظيم ما كان يلحقهما من ظنهما بوجد النبي عليه السلام عليهما ولاسيما بما هو من
باب الدين والشريعة قال الامام وقوله ان عليا امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المذي وفي احدى الروايات فسأله فقال منه الوضوء ولم يبين في هذا الحديث على اي وجه وقع
سواله هل ساله سوالا يخص السايل او يعمه وغيره وفي رواية اخرى قال فارسلنا المقداد ثم قال فسأله
عن المذي يخرج من الانسان ولم يبين على اي صفة امره علي ان يسال له فان كان لم يلتفت على اي
وقع سواله ففيه دليل على انه كان يرى القضايا في الاعيان تتعدى وهي مسيلة خلاف بين اهل
الاصول لانه لو كان يقول ما يتعدى لامره ان يسميه للنبي صلى الله عليه وسلم اذ قد يبيح له ما لا
يبيح لغيره الا انه قد ذكر في احدى الروايتين المتقدمتين ان السوال من المقداد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقع على صفة اخرى قال القاضي وقع في هذا الحديث في الموطا في السوال عن الرجل اذا
دنا من اهله وامذى ماذا عليه وفي هذا فايدة حسنة ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في مثل
هذا في غير المعتاد بخلاف المستنكح والذي من علة فحقيقته هذا انه لا وضوء عليه وانما يتوضا مما جرت العادة
في خروجه اللذة وعليه حمل بعضهم قول مالك اذا خرج منه المذي بعد المرض انه يتوضا قال الامام
وفيه ايضا ان عليا كلف من سال له مع القدرة على المشافهة فان كان اراد ان سواله الرسول بحضرته
فيسمع منه وانما احتشم من مشافهته لكون ابنته عنده فلا اعتراض في ذلك وان لم يرد ذلك فانه
يقال كيف يجزي خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع القدرة على القطع وسماع قوله وهل يكون
هذا كالاجتهاد مع القدرة على النص وفي ظاهر الرواية المذكور فيها انه قال فارسلنا المقداد اشارة
الى انه لم يحضر مجلس النبي عليه السلام وقت السوال قال القاضي قد تفترق عندي هذه المسيلة
من مسيلة الاجتهاد مع وجود النص فان الاجتهاد مع القدرة على النص خطل محض حتى لو كان النص بخبر
واحد لكان الاجتهاد معه خطا الا اذا خالف الخبر الاصول وعارض القياس ففيه بين الاصوليين والفقهاء فيه
اختلاف والاصح تقديم خبر الواحد بدليل عادة الصحابة لامتثال قبوله والمبادرة للعمل به وقطع التشاجر
ومنازعات الاجتهاد عند حصوله وها هنا انما طلب النص ووثق بالطريق اليه وبعد عنده الخلف في خبر
الناقل والكذب لاسيما على النبي صلى الله عليه وسلم ولتزكيته للناقل وثنايه عليه السلام عليه
وثناء الله عليه في كتابه عليه وبعدا لوهم والخطا لقرب النازلة وسماع الجواب وفهم السايل
الناقل فارتفع الامر الى اعلا درجات غلبة الظن ولم يبق الا تجويز بعيد وقد كان الصحابة رضي
الله عنهم يتناوبون لسماع العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجزي بعضهم عن بعض
وما علمنا احدا ولا بلغنا ان احدا استثبت فيما سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في مبتدى
الاسلام كحديث ضمام وغيره وقد قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم فسموا الاكثر قادرا على التفقه والسماع بغير واسطة وقد قال لضمام انا رسول
من وراي وقال لوفد عبد القيس واخبروا به من وراءكم ونفذت كتبه الى عماله واحكام المسلمين
ورسله فوقفوا عندها ولم يترجح احد في قبولها ولا اعمل الراحلة في تحقيقها قال الامام واختلف
اصحابنا في المذي هل يجزي منه الاستجمار كالبول او لا بد من الما وقال من فرق بينهما انما خص
في الاحداث لانها تعتري الانسان عليه في مواضع لا يتفق وجود الما فيها ويشق وجود الصبر الى
وجوده وهي ايضا متكررة والمذي لا يتكرر ويكون غالبا مكتسبا ففارق الحدث واختلف القايلون
بغسل الذكر من المذي هل يجزي ان يغسل منه ما يغسل من البول ولا بد من غسل جميعه والخلاف
مبني على الخلاف في تعليق الحكم باول الاسما او باخرها لان في بعض الروايات يغسل ذكره واسم
الذكر ينطلق على الكل والبعض واختلف ايضا هل يفتقر الى نية في غسل ذكره ام لا قال القاضي
المذي هو الما الرقيق الذي يخرج عند الانعاظ والملاعبة وفيه وجهان مذي بالتخفيف ومذي
بالتشديد والنضح المذكور في هذا الحديث الغسل بدليل قوله في الرواية الاخرى فاغسل فرجك
وهكذا رواه اكثر اصحاب الموطا وخرج مسلم في الباب حديث هارون بن سعيد الايلي
واحمد بن عيسى عن ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس

وهو مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال قال حماد بن خالد سالت مخرمة سمعت من ابيك قال لا وقد خالفه
الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر قال القاضي وسليمان لم يسمع من علي
ولا من المقداد **وقوله** في الحديث وتوضا وضوءك للصلاة بيان ان قصده للطهارة لئلا يظن بذكر
الوضوء غسل ما به من اذى وان المراد به الوضوء اللغوي وفيه استنابة الصحابة بعضهم بعضا وتعاونهم
على العلم والتعلم وحسن التعلم مع الصبر واستعمال الحيا في امثال هذه الامور ما لم يقدح في الدين
ويودي الى تضييع ما لم يلزم وذكر عن عايشة انه عليه السلام كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
توضا وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي الحديث الاخر اذا كان جنبا واراد ان ياكل او ينام توضا
وضوءه وعن عمر انه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وعنه ايضا توضا
فاغسل ذكرك ثم نم قال الامام عن ابن عمر انه يأخذ بذلك في الاكل ومحمل الوضوء عندنا قبل
الاكل على غسل اليد ولعل ذلك لاذى اصاب اليد واما وضوء الجنب قبل ان ينام فقد وقع لمالك
انه قال هو شي الزمه الجنب ليس من الخوف عليه واختلف في تعليله فقيل ليبيت على احد
الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الما اعضاءه ويجري
الخلاف في وضوء الحايض قبل ان تنام على الخلاف في التعليل فمن علل بالمبيت على احدى الطهارتين
امرها انه تتوضا قال القاضي ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن
حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقد اختلفت الاثار عن النبي عليه السلام في ذلك
وقد روي عنه انه كان ينام جنبا ولا يمس ما وحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتوضا ولم يامرها هي بالوضوء يدل على تخفيف الامر وكذلك ترك ابن عمر غسل رجليه في حديث
الموطا **وقوله** في حديث مالك توضا واغسل ذكرك ثم نم قال الداوودي فيه تقديم وتاخير
معناه واغسل ذكرك قبل الوضوء والواو لا تقتضي ترتيب قال القاضي هذا ليس على وجه
اللزوم وان غسل الذكر بعد الوضوء يغسله فقد قال علماؤنا ان وضوء الجنب لا ينقضه حدث الا
معاودة الوطي **وقوله** في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل
فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام يحتمل هنا غسل يديه لما لعله نالهما ويكون غسل
وجهه ليرفع كسل النوم عنه وليس هذا الحديث من حديث وضوء الجنب والمراد بالحاجة هنا والله
اعلم الحدث **وقوله** ان عبد الله بن قيس قال سالت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام
قبل ان يغتسل قالت كل ذلك كان يفعل هذا نص الحديث كله في الام قال الامام يحتمل ان يكون
وجه سواله عن هذا ان في بعض الاحاديث ان الجنب لا تقربه الملايكة ومعلوم من حاله عليه السلام
انه لا يبقى على حالة تبعد الملايكة عنه الا ترى انه عليه السلام كان يتقي اكل الثوم وشبهه وعلل
ذلك بمناجاة الملك وحديث عايشة يدل على ان لذلك الحديث ان صح تاويلا فيحتمل ان يكون
فيمن اخر الغسل عن وقت واجب عليه فيه الاشتغال بالغسل لحضور الصلاة فيصير حينيذ عاصيا
ولا تقربه الملايكة لعصيانه ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن هذا الحال فيحتمل تاخيره
للغسل في حديث عايشة انه في زمن يجوز ذلك فيه قال القاضي قد يكون تجنب الملايكة من الجنب
تنزيها من اجل الحدث الذي عليه كما نزهت عنه عبادات كثيرة من تلاوة القران ومس المصحف ونزه
المسجد عن دخوله فيه حتى يتطهر ولما كانوا مطهرين ووصفهم الله بذلك خصهم بالبعد عمن ليس بهذه الصفة
والله اعلم وقد قال الخطابي ان الملايكة التي تجتنب الجنب وجا انها لا تدخل بيتا فيه جنب هم الملايكة
المنزلة بالرحمة والبركة غير الحفظة الذين لا يفارقونه قال القاضي ذكر مسلم في هذا الحديث اول طرف من
حديث فيه فصول اختصرها مسلم وذكر منها حاجته في الباب وقد ذكر الحديث ابو بكر الخوارزمي
بكماله فقال سالت عايشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اكان يوتر من اول
الليل ام اخره قالت ربما اوتر من اول الليل وربما اوتر من اخره قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة
فقلت وكيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل وربما جهر فقلت الحمد لله الذي
جعل في الامر سعة قلت كيف كان يصنع في الجنابة وذكر بقيته مثل ما في الام وذكره ايضا ابو داود

في مصنفه وقوله اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ الوضوء هنا محمول عندنا على غسل الفرج مما به من اذى وانه ليس عليه وضوء الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء وانما يغسل فرجه لانه اذا عاد وفرجه نجس ففي ادخال نجاسة في فرج المرأة غير مضطر اليها بخلاف خضخضته حين الجماع وترداده فيه مع ما في غسله من الفائدة الطبية لتقوية العضو ولتتميم اللذة بازالة ما تعلق به قبل من ماء الفرج وانتشر عليه من المني الخارج منه وكل ذلك منفرة للذة الجماع المستأنف ولما في ذلك من التنظيف وازالة القذر الذي يحث عليه الشريعة وقد اختلف العلماء في ماء فرج المرأة ورطوبته فعندنا انها نجسة لكونها مختلطة بالنجاسات من الحيض والبول والمذي والمني ومجرى لهم ولاصحاب الشافعي فيها وجهان وكذلك غسل ما ابتدى به ويزيل من النجاسة الاولى وذهب عمر وابنه الى انه يتوضأ وضوءه للصلاة واستحب احمد وغيره وسوا كان هذا في امرأة واحدة او في غيرها وقوله ان النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد يحتمل انه عليه السلام فعل هذا عند قدومه من سفر او عند حالة ابتدائه بها القسم او عند تمام الدور ان عليهن وابتدائه وبرا خرقا رغبتهن لبلته وسوا بينهن ثم ابتدا القسم بالليالي والايام على عادته او يكون ذلك على اذن صاحبة اليوم ورضاها او يكون ذلك خصوصا له والاقوى على المراة في يوم صاحبتها ممنوع ولمولا ان كان القسم في حقه عليه السلام غير واجب لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الاية فوقد كان التزمه لهن تطييبا لانفسهن وليقتدي ابنه بفعله وقد كان خص عليه السلام في باب النساء ما لم يخص به غيره من جواز الموهوبة واكثر من اربع وتحريم من حصل عنده على غيره او يتبدل بهن واختلف في نسخ هذا الحكم عنه لكنه متى كان برضاهن جاز له جمعهن في غسل واحد وهو قول جماعة السلف والخلف واختلفوا في وضوءه قبل نومه كما تقدم وسنبسط الكلام على هذا في النكاح وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتعين ويجب عند القيام للصلاة كالوضوء كما قال تعالى في اية الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا وقول ام سليم ان الله لا يستحي من الحق اي لا يأمر بالحياء فيه ولا يبيحه ولا يمتنع من ذكره فيقتدى به واصل الحياء الامتناع وقد تقدم اول الكتاب معناه في حق المخلوق والخالق تعالى وانما قالت هذا بين بين يدي سؤالها للتعذر به عما دعاها الحق والضرورة لذكره مما يستحيي النساء منه وقيل معناه ان سنة الله وشرعه ان لا يستحيا من الحق وقول عائشة لام سليم فضحت النساء اي كشفت من اسرارهن وما يكتمن من الحاجة الى الرجال ورؤية الاحتلام اذ هو فيهن قليل ولذلك قالت او تجد ذلك المرأة لاسيما عائشة لصغر سنها وكونها مع بعلها وقد يكون ذلك طا صرحت به من ذلك ولم تستحي من الحق فيه وقولها لها تربت يمينك فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك وقوله في الحديث الاخر لام سليم تربت يداك قال الامام تاوله مالك على انه دعاها بالاستغنا لما يورد في نفسه ان يدعو عليهما بالفقر وكذلك قال عيسى بن دينار وقوله عليه السلام تربت بمعنى استغنت قال الهروي في تفسير قول الله سبحانه او مسكينا ذا متربة اي لصق بالتراب من فقره يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب اذا استغنى قال وفي الحديث عليك بذات الدين تربت يداك قال ابن عرفة اراد تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك قال ابن الانباري معناه لله درك اذا استعملت ما امرتك به واتعظت بعظتي قال الامام هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد للدعا وعلى هذا يحمل ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع زوجتيه المذكورتين وقد وقع في رسالة البديع اذ قال وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره ولبس من فعله بل في هذه العرب تقول لا اب لك للشي اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباب في هذا الباب ان ينظر الى القول وقايله فان وليا فهو الولا وان خشن وان كان عدوا فهو البلا وان حسن قال الهروي وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك يدل على انه ليس بدعا عليه بل هو دعا له وترغيب في استعمال ما تقدمت الوصاة به الا تراه قال انعم صباحا ثم اعقبها تربت يداك والعرب تقول لا ام لك ولا اب لك يريدون لله درك ومنه قول الشاعر

هوت امه ما يبعث الصبح غاديا ❊ وماذا يؤدي الليل حين يؤوب

فظاهره

فظاهره اهلكه الله وباطنه لله دره قال القاضي اختلف في معنى تربت يداك على ما ذكرناه وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك وقال شحبيب عن مالك معناه خسرت وقيل افتقرت يداك من العلم قيل اي اذا جهلت مثل هذا قال الاصمعي معناه الحض على تعليم مثل هذا كما يقال لمن ترك السؤال اما انت فاستغنيت عن السؤال واما البيت الذي استشهد به الهروي فهو من هذا الباب لكن قوله ظاهره اهلكه الله وباطنه لله دره فيه تساهل والصواب ظاهره هلكت امه وانما اهلكه الله تفسير تكلته امه وقال لي شيخي ابو الحسين حين قرأني عليه هذا الموضع من كتابه ان معنى هوت امه في البيت على ظاهره اي هلكت ان مات فلم تلد غيره اذ قد استغنت بولادة مثله في كماله عن ان تلد سواه وترات فرحة بها بعدها فلا تبالي الحياة بعد كماله يقال لمن صنع امرا يحسن فيه اذ مت الان اي فعلت ما خلدت به ذكرا جميلا واثرا نافعا فلا تبالي عشت بعد او مت قال الهروي وقال بعض اهل العلم انه دعا على الحقيقة ومذهب ابي عبيد انها على ما تقدم من جريان هذه الكلمات على السنة العرب وهم لا يريدون وقوعها قال القاضي وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت تربت يداك يحتمل الوجهين ان كانت عائشة قالت ذلك لام سليم على الذم والدعا فضحت النساء فقابلها النبي عليه السلام بذلك اي انت احق ان يقال لك هذا اذ فعلت هي ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستوجب الانكار واستوجبته انت بانكارك ما لا يجب انكاره وقد وقع في كتاب مسلم من رواية السمرقندي والطبري قولها تربت يمينك خير كذا هو بالياء باثنتين ساكنة ضد الشر كأنه تفسير معناه وانه لم يرد سبها وعند بعض رواة ابن ماهان خبر بواحدة مفتوحة وليس بشي وقال مسلم حدثنا عباس بن الوليد كذا للعذري والسنجالي بباء بواحدة وسين مهملة وعند السمرقندي عياش بن الوليد والاول الصواب وكلاهما بصريان فاما الاول فهو الرسي خرج عنه البخاري ومسلم والثاني هو الرقام تفرد به البخاري وذكر في هذا الحديث فقالت ام سليم فاستحييت من ذلك قال الامام قال بعضهم كذا وقع في اكثر النسخ وغيره في بعض النسخ تجعل فقالت ام سلمة مكان ام سليم والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة قال القاضي لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها ام سلمة في هذا الحديث او عائشة في الحديث الاخر ويحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي كل واحدة بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة وقوله فمن اين يكون الشبه بالكسر وسكون الباء وبفتح الشين والباء بمعنى يريد شبه الابن لاحد ابويه كما فسره في الحديث نفسه بسبق احدهما بماء صاحبه ويقوله فيه بشبههما اولاده وهو معنى الغلبة والعلو في قوله فاذا علا ماء الرجل ماء المراة وفي الرواية الاخرى غلب يرجع الى سبق الماء والشهوة كما جاء في الحديث الاخر سبق وجاء في غير مسلم يسبق الى الرحم ويكون الغلبة والعلو هنا عايدا الى الكثرة والقوة من احد الماءين وقد ذهب بعضهم الى ان السبق للاذكار له والايناث والعلو والغلبة بالكثرة والشبه للاخوال والاعمام لكنه يرد هذا التقسيم قوله في هذا الحديث فاذا علا مني الرجل اذكرا وان علا مني المراة انثا وقوله في حديث ام سلمة فايهما علا او سبق يكون منه الشبه فقد سوى في الحديث بين الامرين وفيه كله دليل على ان الولد من الماءين جميعا ورد على من ذهب انه من ماء المراة واما ماء الرجل فانما هو له عاقد كالانفحة للبن وقوله ان ام سليم امرأة ابي طلحة كذا لابن الحذا ولغيره ام بني ابي طلحة وكلاهما صحيح كان ابو طلحة تزوجها بعد مالك ابن النضر والد انس بن مالك وهي ام انس فولدت لابي طلحة ابا عمير مات صغيرا وعبد الله الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو والد اسحاق بن ابي طلحة الفقيه واخوته وهم عشرة كلهم حمل عنهم العلم واستجيبت فيهم وقول عائشة في هذا الحديث اف لك اي استحقارا لك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار قال الله تعالى ولا تقل لهما اف وهي في الحديث منها بمعنى الانكار قاله الباجي واصل الاف والتف وسخ الاظفار وفيه عشر لغات اف واف واف كلها بضم الهمزة دون تنوين وبالتنوين ايضا على الثلاث فهذه ستة وافة واف بكسر الهمزة وفتح الفا واف بضم الهمزة وتسكين الفا وافا بالقصر وقوله في الحديث الاخر تربت يداك والت بضم الهمزة وتشديد اللام كذا روايتنا قال الامام اي اصابتها الالة وهي الحربة قال ابن السكيت الال جمع الة وهي الحربة ومنه قولهم ماله ال وغل قال القاضي لوقشي يقول صوابه والت وقد يخرج ملح الكتاب على لغة قوم من بكر بن وايل لا يظهرون

التضعيف في الفعل اذا اتصل به ضمير فيقولون رددت في زددت وشبهه فعلى هذا يكون الت بسكون اللام
ومثل هذا في كلام العرب دعاء على من لم يقولون ماله ال وغل وقيل صوابها للت اى طعنت بذلك ترجع الواو
الى اليدين وقال لى ابو الحسين قد يكون الت بمعنى انقبضت يقال الت وغلت يبدل العين همزة ويتناول فيه ما
يتناول في قوله تربت يداك وقال لى الاديب ابو عبد الله بن سليمان قد يكون الت بمعنى دهشت ومنه قول
ام خارجة ماله ال وغل اى دفع واخبرني عن ابى بكر بن مفوز انه كان يقول انما هو قالت يعنى عائشة وأوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصحف بما ذكروه قال القاضى قد رويناه هذا الحرف قالت تصحيحا
من طريق العذري والسنجاني بعد قوله وألت ولا يصح ان يكون قالت مرتين والغسل انما يجب على
المحتلم كان رجلا او امراة اذا راى الماء كما ذكر في الحديث من مجرد رؤيته للفعل وهذا ما لا خلاف فيه
وقوله جاء حبر من احبار اليهود اى عالم من علمائهم يقال بفتح الحاء وكسرها وقوله
اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض فقال عليه السلام في الظلمة دون الجسر يريد بالجسر
الصراط والله اعلم وقد جاءت في الحديث تسميته جسرا ويقال بفتح الجيم وكسرها وقوله
فما تحفتهم قال زيادة كبد النون التحفة ما يوجد الى الرجل ويخص ويلاطف به قال الحربي التحف
طرف الفاكهة واحدها تحفة وقوله فما غذاؤهم بفتح الغين المعجمة والدال المهملة كذا لعامة
الرواة والذى للسمرقندي غذاؤهم بكسر الغين وبالذال المعجمة وليس هذا بشئ ولا يدل الكلام
عليه وقوله كبد النون هو الحوت وجاء في بعض روايات مسلم كبد الثور وهو تصحيف وقوله انثا
واذكرا بمد الهمزة الاولى اى جاء بذكر او بانثى وفي هذا الحديث من علامات نبوته عليه السلام واخباره
بالمغيبات واطلاعه على اسرار علوم الناس ومعارف الدنيا والاخرة ما هو غير خفي وانما اعترف
له بها العدو اليهودي حين قال له صدقت وانك لنبى وفيه ان من قال مثل هذا من اهل الكتاب
من غير التزام الشريعة فلا يحسب قوله ايمانا حتى يعتقده ويلتزمه ونكت النبى عليه السلام بيده
بعود معه هو ضربه به للارض وتاثيره به فيها وفيه جواز استعمال المخاصر على عادة العرب وصلة
كلامها به او نكتها بها في الارض عند التفكر في الامر والتدبر له وقوله في حديث عائشة
رضى الله عنها في غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على
شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة هذا على ما تقدم من سنة غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ان كان قام من نوم او لتقديمهما اول الطهارة على التعبد بذلك او لبعد عهده بالماء على طريق
الاستحباب لمن لم ير ذلك تعبدا او لنجاسة مسهما فيكون واجبا وافراده هنا غسل اليدين او لا ثم
غسل الشمال اذ لا بد من ملاقاتها هنالك من نجاسة بمسها حينئذ ولم يكن لتقديم غسلهما
وتجنبها بعد معنى وقوله ثم توضا وضوءه للصلاة صفة وضوء الصلاة معلوم وقد تقدم الكلام
عليه ولم يات في شئ من وضوء الجنب ذكر للتكرار وقال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا
فضيلة فيه وقولها ثم اخذ الماء فادخل اصابعه في اصول شعره وذلك ليسهل دخول الماء
اصوله والى امرار اليد على ذلك وقد احتج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية في الطهارة قياسا
على تخليل شعر الراس وفي المذهب عندنا في تخليل شعر اللحية قولان واما شعر الراس فمجمع على
تخليله ومنهم من احتج بعموم قوله في حديث عائشة فيخلل اصول شعره ويعيد الماء على المغتسل
اذ لم يذكر فيه الراس ولا غيره وقولها ثم حفن على راسه ثلاث حفنات قال القاضي قال الباجي
يحتمل ان يكون لما ورد في الطهارة من التكرار او يكون للمبالغة وتمام الطهارة اذ قد لا تكفي الغرفة
الواحدة فيه قال القاضي وذكر بعضهم ان الثلاث غرفات فيه مستحبة وقد ذكرنا قول من قال
ان التكرار فيه غير مشروع ويكون الثلاث غرفات اثنتان لشقي الراس والثالثة لاعلاه ويدل
على صحة تاويلنا قوله في الحديث اخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال
بهما على راسه كذا في حديث عائشة وفي الحديث الاخر عن ميمونة انه افرغ على راسه ثلاث
حفنات ملء كف كذا في رواية كافتهم وعند الطبري ملء كفيه وذكر البخاري من رواية جبير بن مطعم
اما انا فافرغ على راسى ثلاثا واشار بكفيه جميعا ولم يذكر هذه الزيادة مسلم وهي موافقة لرواية
الطبري وهي مفسرة لما لم يفسر من ذلك وجاء مجملا وقولها ثم افاض على سائر جسده قال الامام

هذا ومثله مما يحتج به الشافعي في ان التدلك في الطهارة ليس بواجب والمشهور من مذهبنا وجوبه
ووقع لبعض اصحاب مالك ما يدل على ان التدلك مستحب عنده قال القاضي وقد تقدم هذا ولا
حجة للمخالف بهذا الحديث لانا نقطع ان في المسجد مغابن لا يصل الماء باضافته اليها فلا بد من توصيله
باليد او غيره فخرج الحديث عن ظاهره وقولها ثم غسل رجليه وفي حديث ميمونة ثم تنحى
عن مقامه فغسل رجليه قال الامام استحب بعض العلماء ان يؤخر غسل رجليه الى اخر غسله من الجنابة
ليكون الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء واخذ ذلك من حديث ميمونة هذا وليس فيه تصريح
بل هو محتمل لان قولها توضا وضوءه للصلاة الاظهر فيه اكمال وضوئه وقولها اخرا تنحى فغسل
رجليه يحتمل ان يكون لما نالهما من تلك البقعة قال القاضي ظاهر قوله في الاحاديث اتمام الوضوء
والبداية ابن حبيب من اصحابنا قال يتوضا وضوءه كله وروى على عن مالك ليس العمل على تاخير غسل
الرجلين وليتم وضوءه في اول غسله فان اخرهما اعادهما عند الفراغ وضوءه وروى عنه ان تاخيرهما
واسع وفي تاخيره لغسل رجليه حجة في ان التفريق اليسير غير مؤثر في الطهارة وقد تقدم هذا
وقولها ثم اتيته بالمنديل فرده قال الامام واما تنشيف الماء عن الاعضاء في الطهارة
فلا خلاف انه لا يحرم ولا يستحب ولكن هل يكره ذلك للصحابة فيه ثلاثة اقوال فروى عن انس
ابن مالك انه لا يكره في الوضوء والغسل قاله مالك والثوري وحجتهم ما رواه قيس بن سعد بن عبادة
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له الغسل فاغتسل فاتيته بملحفة فالتحف بها
الماء او الورس على كتفيه وروي معاذ انه عليه السلام كان يمسح وجهه بطرف ثوبه فدل ذلك على
انه لا يكره وروي عن ابن عمر انه كرهه وبه قال ابن ابى ليلى والبغداديون اصحاب الشافعي وحجتهم
ظاهر حديث ميمونة ولانه اثر عبادة فكره ازالته كدم الشهيد وخلوف فم الصائم على اصل
من نفى عنه وروى عن ابن عباس انه يكرهه في الوضوء دون الغسل وحجته ما روي ان ام سلمة
ناولته الثوب ليتنشف به فلم ياخذه وقال اني اخاف ان يبقى على اثر وضوء ولم يثبت عنده
في الغسل دليل قاطع على الكراهة قال القاضي يحتمل رده للمنديل لشئ راه فيه او لاستعجاله
للصلاة او تواضعا وخلافا لعادة اهل الترفه ويكون الحديث الاخر في انه كانت له خرقة يتنشف
بها عند الضرورة وشدة البرد ليزيل برد الماء عن اعضائه وقوله في حديث ميمونة بعد
هذا واتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعنى ينفضه رد على من احتج بتركه المنديل
كراهة التنشف اذ لا فرق بين نفض الماء ومسحه ولو كان على ما تاول عليه بعضهم لكان
ما ينفض مثله ولان وزنه ليس في الحال بل في المال وفراقه الجسم وهو لا بد من فراقه وبنفضه الماء
اما لئلا يبل ثوبه او مخافة ضرر برودته لا سيما ان كان في زمن البرد وقولها في رواية
ابن حجر بعد ذكرها غسل الفرج بالشمال ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا
للصلاة دلكها الماء عساه تعلق بها من رائحة اذا او لزوجة نجاسة وبدايته بغسل الفرج قبل الغسل
لازالة ما به ولتكون طهارة الحدث بعد طهارة عين النجاسة ولما فيه من نقض لطهارة ان غسله
اثناء غسله وغسله اياه ووضوءه للصلاة بعد ثم اغتساله مفهومه انه لم يعد في اغتساله ما غسل
قبل ولا اعضاء الوضوء وهذه سنة غسل الجنابة لكن يجب ان ينوى عند غسله ما غسل لازالة ما به
من اذى رفع حدث الجنابة وكذلك ينوي عند وضوئه فان نوى بوضوئه الوضوء للصلاة اجزاه عن
الجنابة وهذا الوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه وفرض في نفسه لانه من الغسل اذ ليس في الغسل
ترتيب وقال مسلم وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش
قال الامام قال بعضهم في نسخة ابن الحذاء حدثنا يحيى بن ايوب وابو كريب والصواب ما تقدم
وقوله كان اذا اغتسل دعا بشئ نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن قال
الامام الحلاب ها هنا اناء يحلب فيه وليس كما ظن البخاري انه نوع من الطيب واشار في تبويبه
الى هذا ويقال ايضا للحلاب محلب بكسر الميم وفتح اللام قال الشاعر

صاح ابصرت او سمعت براع ● رد في الضرع ما قرى في الحلاب

قال القاضي ترجم البخاري على الحديث من بدا بالحلاب والطيب وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه

من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث وبقصد باب التطييب بعد الغسل من الجنابة وقال
الهروي في هذا الحديث مثل الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري اراد بالجلاب ماء الورد وهو فارسي
معرب والله اعلم قال الهروي اراد بالجلاب وذكر نحو ما ذكره الامام وبالحاء هو المشهور والمعروف في
الرواية قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة فاما المحلب بفتح الميم فالحبة المعروفة من الطيب المستعمل
في غسل الايدي ورواية الجيم تصحح اشارة البخاري قبل ويكون مراده بالجلاب على هذا التاويل
هذا الاناء الذي كان يستعمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم طيبه **وقوله** كان يغتسل من اناء
هو الفرق قال الامام قال احمد بن يحيى الفرق اثنى عشر مدا قال ابو الهيثم هو اناء يأخذ ستة
عشر رطلا وذلك ثلاثة آصع وكذا فسره سفيان في كتاب مسلم انه ثلاثة آصع ويروى باسكان
الراء وفتحها قال الباجي فتح الراء هو الصواب قال القاضي قد حكى ابن دريد فيه الوجهين فرق
وفرق وتقديره بثلاثة اصوع هو قول الجمهور وقول كبار اصحاب مالك واهل الحجاز وقال
الحربي مثله وحكى عن ابي زيد انه اناء يسع اربعة ارباع قال غيره هو اناء ضخم من مكاتل اهل العراق
قال القاضي وليس هذا الفرق الذي ذكرت عائشة وانما ذكرت مكيال اهل المدينة فيه وفي
كتاب مسلم يغتسل في القدح وهو الفرق قال الباجي في حديث عائشة الفرق يحتمل انه قدر ما كان
يستعمله في غسله من الماء وانه كان يغتسل فيه ويفضل له منه واخبرت عن جواز التطهر بذلك الاناء
وقد روي انه كان من شبه ويروى عن ابن عمر كراهة الوضوء فيه ويخالفه ناحية الذهب وهو الصفر
الاصفر وقد روي عنه انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ولا حد في ذلك في مشهور
مذهبنا الا ان التقلل بالماء مع الاسباغ من مستحبات الغسل والوضوء وعند ابن شعبان انه لا يجزي
في ذلك اقل مما روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المد والصاع قال القاضي والاظهر
عندي في حديث عائشة انها لم ترد ان قدر ملء الفرق من الماء هو قدر ما اغتسل وما يكفي منه
بدليل حديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق فقد
ذكرت اغتسالهما معا منه والاحاديث الواردة في تطهيره بالصاع والفرق بثلاثة اصوع كما تقدم
وان تكون من لبيان الاناء او للتبعيض مما في الفرق **وقوله** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن دخلنا
على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم
من الجنابة فدعت باناء نحو الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر ووصف غسلها ظاهر
الحديث انهما رايا عملها في راسها واعلى جسدها مما يحل لذي المحرم النظر فيه الى ذوات المحرم
واحدهما كما قال كان اخوها من الرضاعة قيل ان اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة
ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهرها معنى اذ لو فعلت
ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له ويكون الستر الذي بينها وبينهما عن سائر
جسدها وما لا يحل لهما رؤيته كما شوهد غسل النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الثوب وطأطأ عن راسه
حتى ظهر لمن اراد رؤيته **وقوله** وكان ازواج النبي عليه السلام ياخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة
في هذا دليل بين على ما قلناه من رؤيتهما ذلك منها ولا باس لذي المحرم ان يرى شعر ذات المحرم
منه وما فوق جبينها عند العلماء الا ما وقع لابن عباس من كراهة ذلك **وقوله** ياخذن من رؤوسهن
حتى تكون كالوفرة فيه دليل على جواز تخفيف النساء لشعورهن وجواز اتخاذهن الجمم وقد كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم جمة ووفرة والوفرة اسبغ من اللمة واللمة ما الم بالمنكبين من شعر الراس
دون ذلك قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقلها وهي التي لا تجاوز الاذنين والجمة اكبر منها واللمة ما طال
من الشعر وقال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر والمعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون
والذوائب ولعل ازواج النبي عليه السلام فعلن هذا بعد موته لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل
الشعر لذلك وتخفيفا لمؤنة رؤوسهن **وقوله** في هذا الحديث انها اغتسلت باناء قدر الصاع وجاء في
الحديث الاخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الحديث الاخر يتوضأ
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وكل هذا قريب بعضه من بعض وكله يدل ان سنة الطهارة تقليل
الماء مع الاسباغ للاباضية من الخوارج واما ما ذكره مسلم في حديث حفصة عن عائشة انها كانت تغتسل هي

والنبي

والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك فلعله بانفراد كل واحد منهما لانه
نحو من الصاع او يكون المد هاهنا المراد به الصاع فيكون موافقا لحديث الفرق ويكون ذلك لاغتسال الثاني فان لم
تكن لفظة المد هاهنا وهما على ما ذهب اليه بعضهم وعلى الوجه الاول لا تاويل ولا اشكال فيه **وقوله**
والفرق ثلاثة آصع ويروى اصوع وكلاهما صحيحان مرويان في هذه الامهات لكن الجاري على العربية
اصوع لا غير والواحد صاع وصواع وصوع ويقال آصع بالهمز لنقل الضمة على الواو وهو مكيال لاهل المدينة
معروف فيه اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية
الاخرى بخمس مكاكي بتشديد الياء المكوك بفتح الميم وتشديد الكاف الاولى مضمومة مكيال لاهل العراق يسع
صاعا ونصف صاع بالمدني وجمعه مكاكيك ومكاكي وهو بمعنى قوله في الحديث نفسه من الرواية الاخرى
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد **ذكر مسلم** الاحاديث في اغتسال النبي عليه
السلام مع ازواجه من اناء واحد وحديث ابن عباس كان النبي يغتسل بفضل ميمونة اتفق العلماء على جواز اغتسال
الرجل والمراة وتوضيهما معا من اناء واحد لحديث عائشة وميمونة وام سلمة الا شيئا روي في كراهته والنهي
عنه عن ابي هريرة والاحاديث الصحيحة ترده واختلف العلماء بعد في الاغتسال والتوضي بفضل المراة
الجنب او الحائض وغيرهما وفي وضوء المراة بفضل وضوء الرجل فجمهور السلف وائمة الفتوى والعلم على جواز
ذلك كله كانا مجتمعين او مفترقين وروي عن ابن المسيب والحسن كراهة وضوء الرجل بفضل وضوء المراة
وذهب احمد الى منع الوضوء للرجل بفضل ما توضات به المراة اذا اغتسلت به منفردة ووافق في جواز وضوء الرجل
من فضل الرجل والمراة من فضل المراة والرجل وان يتوضيا جميعا وروي عن ابن عمر كراهة ان يتوضأ الرجل
بفضل الحائض والجنب وكان يبيح فضل غيرهما وذهب الاوزاعي الى تطهر كل واحد منهما بفضل صاحبه ما لم يكن
احدهما جنبا او المراة حائضا واتفاق اكثر من خالف على جواز اغتسالهما من اناء واحد معا ووضوئهما كما جاء في الاحا دبث
الصحيحة يرد على من فرق بين الاجتماع والافتراق اذ في نفس اغتسالهما ووضوئهما معا واختلاف ايديهما فيه
استعمال كل واحد فضل غسل الاخر ولم يصحح اهل الحديث حديث النهي عن ذلك وتاوله بعضهم ان معنى
فضل ما بها المستعمل في الطهارة اما على الحظر على من يراه او على الندب ويختص فضل المراة بالتاكيد
لانه لا يسلم من اضافة من طيبها او خلوقها ودهن شعرها وعارضها وقيل هو منسوخ بما عارضه مما ذكرناه
وقوله فيما كان يكفي النبي عليه السلام قسط من الماء في حديث ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الباء نعت لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة راوي الحديث
وقوله وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه يعني بذلك والله اعلم حديث ابي ريحانة عن سفينة
قال البخاري عنه ذكره وفي اسناده نظر وانما ذكره مسلم مستشهدا به لما تقدم وفي رواية السمرقندي
وما كنت انق بالنون اي اعجب به والانق الاعجاب بالشيء ومنظر انيق معجب وقال ابن دريد كبر الرجل بكسر
الباء اسن وفي الافعال كبر الصغير وكبر الشيء عظم وكبر الرجل اي اسن **وذكر مسلم** في هذا الباب
حديث شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت انسا ثم ذكر حديث مسعر عن ابن جبر عن انس كذا
رويناه عن جميعهم قال الكناني صوابه ابن جابر قال القاضي كلاهما يقال وهو عبد الله بن عبد الله
بن جابر بن عتيك وقد ذكر البخاري فيه الوجهين وان مسعرا وشعبة وابا العميس وعبد الله بن عيسى يقولون
فيه ابن جبر **وذكر مسلم** احاديث في غسل المراة راسها وانكار عائشة على ابن عمرو بن العاصي
نقض رؤوسهن في غسلهن في صفة غسل الحائض راسها امرا انما يجزيها ان تغرف عليه ولا تنقضه اذا
خللت اصول شعرها وتدلك راسها حتى تبلغ شؤونه وهي مجمع عظام الراس **وقوله** في حديث
عائشة تاخذ فرصة من مسك فتطهري به بكسر الفاء وبالصاد المهملة ومسك بالفتح رويناه عن جمهورهم
ومن طريق الخشني عن الطبري بكسر الميم قال بعضهم الكسر هنا الصواب واراد به المسك الطيب
المعلوم قال ويصحح قوله في بعض روايات هذا الحديث فان لم تجد طيبا فالماء يكفيك وقد
يحتج بقوله في الحديث الاخر ممسكة وبقوله تتبعي بها اثر الدم وهذا كله يدل على الطيب اي ليذهب
كريه رائحته وقال الخطابي هذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه فيقول قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك
وفيه بعد ولا يصح وقال الداودي يريد خرقة فيها مسك قال القاضي لم لا يصح ويكون معناه قطعة
من مسك قال لي ابو الحسين كل قطعة فرصة ويدل على صحة هذا رخصته في الحديث الاخر للحادة في مدة

قسط واظفار عند غسلها من الحيض ليقطع بذلك رائحة دم عنها قال الامام قال الهروي في باب الفاء والراء
الفرصة القطعة من القطن او الصوف يقال فرصت الشي قطعته بالفراص وهي حديدة تقطع بها الجلود قال
الامام وانكر ابن قتيبة ان يكون بالفا والصاد وقال انما ذلك قرصة بالقاف والضاد المعجمة اى قطعة وانكر
ايضا على من تاول ان المسك في الموضع الطيب وقال لم يكن للقوم وسع في المال ليستعملون الطيب في مثل
هذا وانما معناه الامساك فان قالوا انما سمع رباعيا فالمصدر منه امساك قيل سمع ايضا ثلاثيا فيكون
مصدرها مسكا قال الامام وانكر ابن مكي على الاطباق لهما القوة الماسكة قال وانما الصواب
الممسكة لانه سمع رباعيا ولعله لم ير ما حكيناه عن ابن قتيبة قال القاضي اما قول ابن قتيبة ان المسك
هنا مصدر فلا يصح ولا يلتئم الكلام لقوله فرصة من مسك ولا يشبه هنا على رواية الفتح ان يكون من جلد
قال الخطابي تقديره قطعة من جلد عليه صوف قال القتبي ولا اختصاص هنا للصوف وغيره فاما
قوله ممسكة فرويناه بفتح السين في الام قال الخطابي ولها معنيان احدهما مطيبة بالمسك والثاني
يكون من الامساك امسكته ومسكته قال لي ابو الحسين بمعنى مجلدة اى قطعة صوف لها جلد وهو المسك
ليكون اضبط لها وامكن لمسح اثر الدم به وهذا مثل قوله فرصة مسك او يكون ممسكة جعل لها امساك
تحبس به اما ليكون ذلك اضبط لها ليمتلي اليد هذا كله على رواية الفتح وقال بعضهم فيه ممسكة
بكسر السين ومعناه ذات مساك او ذات جلد بالمعنيين المتقدمين وقد يدل على صحة هذا وانه
المراد به قوله في غير هذا الحديث انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم تريد القطن وذهب القتبي
الى ان معنى ممسكة اى محتملة تحتشي بها اى خذي قطعة من صوف او قطن او شبه ذلك فاحتشيها وامسكيها
هناك لتدفع الدم وكنا بهذا عن التصريح بالاحتشا والاحتمال **وقوله** لها يا سبحان الله تطهري واستتر
فيه استعمال الحيا عند ذكر العورات لاسيما فيما يذكر من ذلك الرجال بحضرة النساء او النسا بحضرة
الرجال لاسيما النبي عليه السلام في وصفه انه لم يكن فحاشا ويجب اقتدا اهل الفضل والسمت به عليه
السلام عند دفع الضرورات لذكر شي من العورات او الالفاظ المستقبحة بالتعريض بها وتجنب ذكرها
والانقباض والاستحيا عند ذلك وترك التصريح بها ومراده والله اعلم بقوله اثر الدم التعريض لموضع
خروجه فكنا عنه بذلك اما التطييب الموضع او للاحتشا والامساك به كما قال في الحديث الاخر تلجمي
واستثفري والله اعلم وفيه جواز التسبيح عند انكار الشي واستعظامه والتعجب منه قال الله تعالى
سبحانك هذا بهتان عظيم وكذلك للتنبيه على الشي والتذكر له **وقوله** في الحديث الاخر
تاخذ احداهن ماها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها ثم قال ثم تصب عليها
الما الطهور الاول من النجاسة وما مسها من دم الحيض **وقوله** انما ذلك عرق دليل لنا على
العراقيين في ان الدم السايل من الجسد من فصد وغيره لا ينقض الطهارة لقوله عليه السلام فاغسلي
عنك الدم وصلي وهذا اصح ما روي في هذا الحديث وهو قول عامة الفقها **قوله** في المستحاضة
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة اختلفت روايات احاديث المستحاضة والفاظها وبيان ذلك يحتاج
الى بسط لا يتمكن هاهنا واختلف اهل العلم في المراة اذا تمادى بها الدم بعد زمان الحيض فاما مالك
فقال لا تزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدم ويرجع الى حال دم الحيض فتترك الصلاة حينئذ على تفصيل
في المذهب هو مذكور في كتب الفقه وقال المخالف اذا اتت ايام عادتها في الصحة تركت الصلاة وان لم
يتغير الدم وتعلق بظاهر هذا الحديث وبحديث اخر هو اظهر منه وهو قوله في طريق اخرى امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وقال بعضهم اذا جهلت ايام عادتها في مقدارها ومحلها
من الشهر فانها تغتسل لكل صلاة وتصلي بجواز ان تكون تلك الصلاة صادفت انقضا حيضتها
المعتادة وتصوم رمضان وشهرا اخر بعده بجواز ان تكون في كل يوم من ايام رمضان صادفت ايام
حيضتها المعتادة وان كانت حاجة طافت للافاضة طوافين بينهما خمسة عشر يوما قال القاضي
قوله فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي الدم عنك ثم صلي يريد هنا بالحيضة
دم الحيضة المعتادة المخالف لدم الاستحاضة في اللون والرائحة والثخن فاذا رات ذلك المستحاضة
حبست حيضه وكانت مدة جريه بحكم الحايض وعندا رتفاعه بحكم الطاهر فعلى هذا اذا كانت من
اهل التمييز وبان لها دم الحيض من الاستحاضة فانها تصلي ابدا الى حين ترى دم الحيض والى هذا

ذهب

ذهب مالك وعامة اهل الفتوى وقيل يحتمل ان يريد لها ممن لا يتميز لها الدم ان فهذه اذا رات الدم تركت
الصلاة قدر امد اكثر الحيض ثم تغتسل وتصلي فيكون الادبار هاهنا بمعنى تقدير انقضا ايامها
في الصحة وكذلك رواية مالك فيه فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي فيكون هذا من قوله عليه
السلام على معنى التعليم لما يلزم من هذه حالها ممن اصابها ما اصاب فاطمة بنت ابي حبيش وعلى
هذا يحمل قوله في الرواية الاخرى امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وبظاهر هذا
الحديث ياخذ ابو حنيفة ولم يعتبر تغيير الدم والحديث يرده لتمييزه فيه بين دم العرق وبين الحيضة
وهذا ان حمل قولها اي لا اطهر على اتصال دمها وانه لا ينقطع وان قيل ان معناه على المبالغة ومجاز
كلام العرب لكثرة تواليه وقرب بعضه من بعض فيكون اقباله اول ما يخرج عليها وادباره انقضا امد
حيضتها الصحيح ثم اقبالها اذا راته مرة اخرى وهكذا ابدا فيكون جوابا لفاطمة عن نازلتها ونحو
فسره مالك في المبسوط وبعضد الحديث الاخر لينظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيضهن من
الشهر قبل ان يصيبها ما اصابها فتترك الصلاة قدر ذلك وقد ذهب بعضهم الى ان الجواب بين
لسواليها فسالته اولا عما تصنع الان ثم سالته اخرا عن حكمها اذا تمادى بها اذ الحديث في قصة
فاطمة بنت ابي حبيش **وقوله** فاذا ادبرت الحيضة فاغسلي الدم عنك وصلي لم يختلف الرواة
عن مالك في هذا اللفظ وقد فسر سفيان الحديث فقال معناه اذا رات الدم بعدما تغتسل تغسل
الدم فقط وقد رووا جماعة وقالوا فيه فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي وفي هذا الحديث دليل
على ان المستحاضة لا يلزمها غير الغسل لادبار الحيضة اذ لو لزمها غسل غيره لامرها به عليه السلام
وفيه دليل ورد على من راى عليها الغسل لكل صلاة وهو قول ابن علية وجماعة من السلف ورد على من
راي انها انما تقعد عددا ايام حيضتها اجمع ولا يعتبر تغيير الدم وهو قول ابي حنيفة وعلى من راي
عليها الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح هذا عن بعض
الصحابة وهو قول علي وفيه الرد على من راي عليها الغسل في كل يوم من طهر الى طهر وهو قول سعيد
ابن المسيب والحسن وعطا وغيرهم وقد روى عن سعيد خلافه واحتج به من ابطل الاستظهار اذ لم
يذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وقال بعضهم بل فيه دليل على الاستظهار لقوله فيه
في زيادة مالك اذا ذهب قدرها وقدرها يزيد مرة وينقص فلهذا راي مالك الاستظهار وقول
مسلم في حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضي ذكر هذه
الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد بها حماد قال النسائي لا نعلم احدا قال وتوضي
في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية
عدي بن ثابت وحديث ابن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة ولم
ير مالك عليها الوضوء وليس في حديثه ولكن استحبه لها في قوله الاخر اما برواية غيره له او لتدخل
الصلاة بطهارة جديدة كما قال في سلس البول واوجب الوضوء عليها ابو حنيفة والشافعي
واصحابهما والليث والاوزاعي ولمالك ايضا نحوه وكلهم مجمعون على انه لا غسل عليها غير مرة واحدة
عند ادبار حيضتها لكن اختلف في الغسل اذا انقطع عنها دم الحيضة واختلف فيه قول مالك
واما قوله في الحديث امكثي بقدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي فقد تقدم الكلام
عليه وفيه حجة لمن قال من اصحابنا انها انما تقعد قدر ايامها وما ثبت من عادتها لا خمسة عشر يوما
كما قال مالك وبعضهم وفيه ايضا حجة لمن يرى الاستظهار اذ لم يذكره وقال ثم اغتسلي وصلي
لكن قد قيل ان النبي عليه السلام قد يحتمل انه علم عادة هذه وانها خمسة عشر يوما وهو بعيد
والله اعلم ولا خلاف ان وطي المستحاضة التي تباح لها الصلاة مباح بين العلما الا شي روي
عن عايشة وبعض السلف في منع ذلك **وقوله** جات فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد
المطلب قال الامام هكذا في اكثر النسخ قال بعضهم عبد المطلب هاهنا وهم وصوابه ابن المطلب
ابن اسد بن عبد العزى قال القاضي هذا هو الصواب كما قال واسم جدها المطلب مشهور ولم يختلف
فيه اهل الخبر **وقوله** ان ابنة جحش كانت تستحاض قال الامام وفي بعض النسخ عن ابي العباس
الرازي ان زينب بنت جحش قال بعضهم هو وهم وليست زينب انما هي ام حبيبة بنت جحش قال

الدارقطني عن ابي اسحاق الحربي الصحيح قول من قال ام حبيب بلاها واسمها حبيبة قال الدارقطني
قول ابي اسحاق صحيح وكان اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روي عن عمرة عن عايشة ان ام
حبيب الحديث قال القاضي اختلف اصحاب الموطا فيه عن مالك فاكثرهم يقولون زينب وكثير من
الرواة يقولون عن ابنة جحش وبين الوهم فيه قولهم في رواية مالك وبعضهم وكانت تحت عبد الرحمن
ابن عوف وزينب هي ام المومنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها
النبي عليه السلام والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة وقد جا مفسرا على الصواب في رواية عمرو بن
الحارث عن ابن شهاب في كتاب مسلم ان ام حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت
عبد الرحمن بن عوف **وقوله** ايضا انها كانت تغتسل في حجرة اختها زينب قال ابو عمر وقيل
ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل
انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وحكى لنا شيخنا ابو اسحاق عن شيخه القاضي ابي الاصبغ بن
سهل ان القاضي يونس بن مغيث ذكر في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وان اسم كل واحدة
منهن زينب ولقبت احداهن بحمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة وسالت شيخنا ابا الحسن يونس بن
مغيث عن ما ذكره عن كتاب جده فصححه لي عنه واذا كان هذا براه الله ملكا ممن نسب الوهم اليه
في تسميته ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عايشة ان امراة من ازواجه وفي رواية
اخرى ان بعض امهات المومنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه
وهي مستحاضة كلها بمعنى هذا انها استحيضت وجاءت مبينة ان سودة ام المومنين كانت
تستحاض ذكره ابو داود وغيره وقوله ابي بكر بن عبد الرحمن رحمه الله هذا الحديث **وقوله**
فكانت تغتسل في مركن في بيت اختها قال الامام قال ابو عبيد المركن الاجانة كانت يغسل
فيها الثياب قال القاضي وقوله ملان دما ويروى ملاى على معنى تانيث الانية او الاجانة
وعلو حمرة الدم الماء فيه والله اعلم انها كانت تجلس فيه للاغتسال فيستنقع ما غسلها وما يجري
منها فيه لا انها كانت تستعمل الماء منه على تلك الصفة قبل هذا وقال مسلم في الباب حدثنا محمد
ابن مثنى حدثني سفيان عن الزهري عن عمرة عن عايشة كذا لجميعهم وللسمرقندي عن عروة وقال قبل
هذا حدثنا محمد بن مسلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير وعمرة عن عايشة كذا لهم وكذا قال ابن ابي ذيب عن الزهري وقال الاوزاعي عنه عن عروة
عن عمرة بغير واو وقد رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة **وقوله** في حديث ابنة جحش فكانت
تغتسل لكل صلاة كذا في مسلم وفي حديث قتيبة عن الليث عن الزهري وفي الموطا كانت تغتسل
وتصلي قال الليث في كتاب مسلم لم يذكر ابن شهاب ان النبي عليه السلام امر ام حبيبة ان تغتسل
عند كل صلاة ولكنه شي فعلته هي وفي الموطا يحتمل انها تغتسل عند انقطاع الدم واعداد دبار
دم الحيضة وتقادم الاستحاضة او لكل صلاة كما في كتاب مسلم وقد روي ابن اسحاق هذا
الحديث عن الزهري وفيه فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة وقد تابع
ابن اسحاق اصحاب الزهري على هذا وحكى الطحاوي انه منسوخ بحديث فاطمة المتقدم واحتج لقول
عايشة بحديث فاطمة بعد وفاة النبي عليه السلام ومثل هذا لا تقوم به حجة في النسخ وقد
ذكرنا اختلاف العلماء في هذا ومن اخذ بظاهر حديث ابنة جحش وقد قال اهل العلم اصح ما في هذا
الباب حديث هشام في قصة فاطمة **وقوله** السايلة لعايشة ما بال الحايض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قال الامام قال الهروي الحرورية منسوبة الى حروراء قرية
تعاقدوا فيها قال القاضي وانما قالت لها هذا الكلام لان طايفة من الخوارج يرون على الحايض
قضا الصلاة اذ لم تسقط عنها في كتاب الله على اصلهم في رد السنة على خلاف بينهم في المسئلة
وقد اجمع المسلمون على خلافهم وانه لا صلاة تلزمها ولا قضا عليها وانها ليست مخاطبة
بالصلاة وقد قال النبي عليه السلام فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وقال ليس اذا حاضت لم تصل
وقالت عايشة كنا نحيض فلا يامرنا به وفي كتاب ابي داود عن سمرة بن جندب انه كان يامر النساء
بقضا صلاة المحيض وان ام سلمة انكرت ذلك وكان قوم من قدماء السلف يامرون الحايض

ان تتوضا عند اوقات الصلوات وتذكر الله وتستقبل القبلة جالسة قال مكحول كان ذلك من هدي
نسا المسلمين واستحبه غيره وقال غيره هو امر متروك عند جماعة من العلما وكره من فعله **وقوله**
عايشة انا ادرهن ان يجزين منسع غدر في الامام بمعنى يقضين وهو صحيح جزا يجزي غير مهموز بمعنى قضى
وبه فسر قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا وهذا الشي يجزي عن هذا اي يقوم مقامه وبه
سمي ايوما الجزا وحكى بعضهم فيه الهمز **وقوله** لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة
وفي الحديث الاخر مكان عورة عرية والمعنى واحد اي العرية العامة التي تبدي العورة ولا خلاف
في تحريم النظر الى العورة من الناس بعضهم لبعض وسترها عنهم وان ذلك فرض الا للرجل
مع زوجته واختلف العلما في كراهته بين العلماء في ذلك ولا يختلف في تحريم كشفها بمحضر الناس واختلف
في كشفها في الانفراد وحيث لا يراه احد ولا خلاف ان السوتين من الرجل والمراة عورة واختلف
في الفخذ وفيما بين الركبة الى السرة او الى فوق العانة من الرجل هل هو عورة ام لا فذهب الشافعي وابو
حنيفة وجماعة من المالكية الى ان الجميع عورة وقال ابو حنيفة لكن المغلظ منها السوتان وما عداها
تخفيف ووافقه عليه بعض اصحابنا وهو صحيح وقال ابن الجلاب انما العورة السوتان مع الفخذين
وقال بعض اهل الظاهر القبل والدبر فقط عورة ولا خلاف ان ابداء ذلك بحضرة في غير ضرورة في قصد ليس من
مكارم الاخلاق ولا خلاف ان ذلك من المراة عورة على النسا والرجال وان الحرة ما عدا وجهها وكفيها
عورة على غير ذوي المحارم من الرجال وقيل كفاها عورة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن كل شي منها عورة
حتى ظفرها وما بدا من جسدها على ذوي الارحام عورة ما عدا راسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها
واختلف في حكم ما ير النسا فقيل جسدها كله عورة فلا يرى النسا منها الا ما يراه ذوو المحارم وقيل
بل حكم النسا مع النسا حكم الرجال مع الرجال الا مع نسا اهل الذمة فقيل حكمهن في النظر الى
المسلمات حكم الرجال لقوله تعالى او نسائهن على خلاف بين المفسرين في معناه وحكم المراة فيما تراه
من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوي محارمه من النسا وقيل ان حكم المراة فيما تراه من الرجل حكم الرجل
فيما يراه من المراة والاول اصح واما الامة فالعورة منها ما تحت ثديها وما فوقها ان تبدي راسها ومعصمها
وقيل حكمها حكم الرجال وعورتها من السرة الى الركبة وقيل يكره لها كشف معصمها وصدرها وساقيها
وكان عمر رضي الله عنه يضرب الاما على تغطيتهن رؤوسهن وقال لا تشبهن بالحراير وحكم الحراير في الصلاة
ستر جميع اجسادهن الا الوجه والكفين هذا قول مالك والشافعي والاوزاعي وابي ثور وكافة السلف
واهل العلم وقال احمد بن حنبل لا يرى منها شي ولا ظفرها ونحوه قول ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام واجمعوا ان المراة ان صلت مكشوفة كلها ان عليها اعادة الصلاة واختلفوا في تفصيل فقال الشافعي
وابو ثور تعيد وقال ابو حنيفة ان انكشف اقل من ربعه لم تعد وكذلك قال في ربع بطنها او فخذها
وقال ابو يوسف لا تعيد في اقل من النصف وقال مالك تعيد في القليل والكثير من ذلك في الوقت
واختلف عنه في الامة تصلي مكشوفة البطن هل يجزيها وهي كالرجل او لا بد من ستر جسدها
وذكر مسلم حديث موسى عليه السلام وتطهره عريانا قال القاضي فيه جواز ذلك بحيث
يامن ان ينظر اليه احد الناس عريانا وان المستحب على كل حال الاستتار وفيه تنزيه الانبيا عليهم السلام
عن النقايص في الخلق والخلق وان اذاهم بذلك واضافتها اليهم كفر قال الله تعالى ان الذين يوذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة الاية وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا
موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها **وقوله** ذهب بالحجر الذنب بفتح الاخ ويقال
لانه لا يحرج ندب **وقوله** جمح موسى عليه السلام باثره يجري اشد الجري وجمح الفرس
اذا جرى بصاحبه جريا غالبا عليه من اغتسل عريانا وحده ومن تستر والتستر افضل ومن خرق
العادات للانبيا عليهم السلام وصحة معجزاتهم وابانتهم من فرار الحجر وبقا اثر عصاه فيه **وقوله**
لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا المراة الى المراة في ثوب واحد اي لا يلتحفان تحت ثوب واحد اذا خلتا
مجردين دون ازار فان مباشرة احدهما الاخر بمس عورة كل واحد منهما جسد صاحبه ولمسها كالنظر
اليها واما اذا كانا مستوري العورة بحايل بينهما فذلك من التشاحم المباح الا لقوله بان يتجسد
المراة على المراة كانه عورة وحكمها على القول الاخر حكم الرجال الزاهد عن هذا العموم الى عن

القاضي الاولى في هذا والاخرى على معنى الحكم ان الشعب نواحي الفرج الاربع والشعب النواحي وهذا مثل قوله
في الحديث الاخر اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة لانها لا تتوارى حتى تغيب بين الشعب الاربع
ومثله قول عايشة اذا جاوز الختان الختان واذا مس الختان الختان وكذلك لا يعتبر التقا الختانين
المجاورتهما وبعينيهما هنالك ولا يلتفت الى التقايهما على غير هذه الصفة وقد يتاتى الجلوس
بين اليدين والرجلين والفخذين والاسكتين وهما الشفرتان ولا تغيب الحشفة ولا يلتقي الختانان
وقد جا في رواية اذا التقى الرفغان وهذا لا يكون الا مع انها المخالطة وفي رواية اذا التقى المواسي
فقد يكون بمعنى ذلك ما امكنت المواسي من الخفاض والختان بمعنى الختانين او امكنتهما من الاستحداد
فيكون بمعنى حديث الرفغين وبالجملة فمراد الاحاديث على اختلافها انه لا اعتبار بهما وان المخالطة
توجب الغسل انتهت المخالطة اولا والله اعلم وقوله ثم جهدها قال الخطابي معناه حفزها
وقال بعضهم بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي والاولى هنا اي بلغ
جهده في عمله فيها والجهد الطاقة والاجتهاد منه وهي اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول
من قال حفزها اي كدها بحركته والا فاي مشقة يبلغ بها في ذلك وقال ابن الانباري جهدت
الرجل اذا حملته على ان يبلغ مجهوده وهي قصاقوته فلعله ايضا من هذا اي طلب منها مثل ما فعل
وهي بمعنى قوله ايضا في الحديث الاخر اذا خالط وهي كناية عن مبالغة الجماع ومغيب الحشفة
واختلاط العضوين والخلاط الجماع قاله الحربي وخالطها جامعها وقال الخطابي الجهد من
اسما النكاح والختانان هما ختان الرجل وختان المراة ولا يكاد يتماسان غالبا الا بعد مغيب
الحشفة فكنى النبي صلى الله عليه وسلم بالتقاهما عما وراهما من الايلاج والشعب جمع شعبة وهي
الناحية وفي رواية زهير بين اشعبها جمع شعب والشعب الاجتماع وهو ما قدمناه وقوله
صلى الله عليه وسلم لاني لافعله انا وهذه ثم نغتسل غاية في البيان للسايل باخباره عن
فعل نفسه وانه مما لا يرخص فيه وفيه حجة على ان افعاله عليه السلام على الوجوب ولولا ذلك لم
يكن فيه حجة ولا بيان للسايل وفيه ان ما ذكر مثل هذا على جهة الفايدة غير منكر وانما ينكر
عند الاخبار بصورة الفعل وكشف ما يستتر به من ذلك ويحتشم من ذكره وقوله في حديث
ابي سلمة لعايشة ما يوجب الغسل وجوابها له يدل على انها فهمت ان سواله عما يوجبه من الجماع
ولانه رجل انما سال عما يخصه غالبا وقد يحتمل ان سواله كان حين سوال عمر وغيره من قول
الصحابة لحاجتهم اختلافهم في المسيلة وفهمت بقرينة الحال مراده وقول ابي موسى
لعايشة لقد شق على اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان
استقبلك به تادب معها لما فيه من ذكر جماع النسا بحضرتها وسوالها عن حكم ذلك وهو مما
يستحيى منه ويوقر فيه ذوو الهيات ولاسيما ذكر ذلك بين الرجال ونسا الاجانب ومكانها
من الحرمة والتوقير ولاسيما انه يسترعي منها ما مضمونه الاخبار عن حالها في ذلك وقولها
هي له ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه تبسط له في السوال وتعريف له بحرمتها وان ما دعته
ضرورة الى سوال امه عنه فلا يسوالها عنه وقوله في حديث ابي نصيب اهله كناية عن
الجماع وقوله يكسل بضم اليا وفتحها تقدم ذكره وقول عايشة اذا جاوز الختان
الختان وفي رواية مسلم اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل هو وان كان من قولها في
الموطا فهو من جهة المعنى لاحق بالمسند لاخبارها عن شي هو من خاص امرها وامر النبي صلى الله
عليه وسلم وايضا فان ابا موسى الاشعري سالها عن حجة تزيل ما شق عليه من الاختلاف بين
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت لتزيله برايها ولا يرجع ابو موسى لرايها
مجردا اذ هي من جملة من كان اختلف عليه فكيف وقد رواه مسلم وغيره وروي عن مالك في غير
الموطا وفيه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقول هشام فيه حدثني
ابي عن المكي يعني ابا ايوب عن ابي بن كعب يريد ان ثقة في نقله الذي انت معتمد عليه فيما عنده
كما تعتمد على الملي بالمال في مداينته ويوثق به وقوله فليغسل ذكره وليغسل ما اصابه
من المراة حجة في نجاسة رطوبة فرج المراة خلافا لبعض الشافعية وقد تقدم وذكر مسلم

وذكر مسلم حديث نزع النبي صلى الله عليه وسلم ازاره عند بنا الكعبة قال القاضي فيه تنزيه الله تعالى
له في صغره عن القبايح وحمايته له من اخلاق الجاهلية وقد تقدم الكلام قبل في عصمته قبل النبوة من
الكفر والمعاصي وليس في هذا استقرار شرع بستر العورة قبل ولا انها انكشفت الى الناس اذ لاول انكشافه
سقط الى الارض مغشيا عليه كما جا في الحديث ولعله قبل ان تقع عين احد عليه ويوكد هذا ما ذكر في حديث
اخر من كرامتي على الله تعالى اني ولدت مختونا ولم يطلع لي احد على عورة وقوله طمحت عيناه الى السما
اي ارتفعت وشخصت وجا في بعض الروايات ان الملك نزل فشد عليه ازاره وذكرا لداوودي في حديث
ام هاني ستر فاطمة للنبي عليه السلام بثوب وسترها له عنها وعن الناس جواز ستر الناس بعضهم
بعضا والدنو من المتطهر بخلاف المحدث والبايل جالسا وقوله هدف او حايش نخل الهدف ما ارتفع
من الارض وكل مرتفع هدف وحايش النخل مجتمعه وهو الحش والحش ايضا ولا واحد للحايش من لفظه
وقوله في الرجل يعجل عن امراته وفي الحديث الاخر اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وفي
الحديث ثم يكسل قال الامام استعار عليه السلام لعدم الانزال القحط لما كان عبارة عن عدم المطر
وقال الهروي في حديث من جامع فاقحط فلا يغتسل معناه ان يفتر ولا ينزل مثل الاكسال ويقال اكسل
الرجل في الجماع ثم ادركه الفتور فلا ينزل قال القاضي قال صاحب الافعال كسل الرجل بكسر السين فتر
واكسل في الجماع ضعف عن الانزال وبالوجهين ضبطنا الحرف على التميمي عن الجياني في الجماع في
حديث ابي موسى يكسل ويكسل ثلاثي ورباعي ويقال اقحط الناس واقحطوا بالضم والفتح وقحطوا
وقحطوا كذلك اذا لم ينزل مطر وقحطت الارض والسما وقحطت بالفتح والكسر مع فتح القاف وقحطت
بضمها على ما لم يسم فاعله واقحط الرجل اذا لم ينزل في جماعه بالفتح وقد روي في الام وهكذا او على
ما لم يسم فاعله وهو استعارة من عدم المطر في باب الجماع وقحط المطر اذا ارتفع وقحط الارض وقوله
انما الما من الما قال الامام هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل من التقا الختانين وانما الحجة
من جهة دليل الخطاب وقد اختلف اهل الاصول في القول به فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده في
الحديث حجة ومن اثبته صح له الانفصال عن الحديث بوجوه احدها انه قد قيل ان ذلك كان في اول
الاسلام ثم نسخ والثاني ان يكون محمولا على المنام لانه لا يجب الاغتسال فيه الا من الما واما الحديث الذي
فيه انه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فقال لعلنا اعجلناك فان لم يحمل
على الوطي في غير الفرج فيحمل انه منسوخ قال القاضي تاول ابن عباس حديث الما من الما في الاحتلام
وحمله غيره من الصحابة على النسخ ونصوا ان ذلك كان رخصة في اول الاسلام ثم نهي عن ذلك فامر بالغسل
وقد ذكر مسلم نسخه في حديث ابن العلا بن الشخير وقد رجع جماعة من الصحابة ممن روى عنه ذلك الى
الغسل من التقا الختانين وقال يعقوب بن شيبة في حديث عثمان ومن ذكر معه في ذلك هو حديث
منسوخ وقال علي بن المديني هو شاذ وقال احمد بن حنبل فيه علة للخلاف المروي فيه عمن رواه قال
ابن عبد البر هو حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا مذهب المهاجرين انفرد
به يحيى بن ابي كثير ولم يتابع عليه وانكر عليه حتى ان البخاري خرجه وقد خرج مالك عن عثمان في
الموطا خلافه وقد ذكر مسلم حديث ابي العلا بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينسخ حديثه بعضه بعضا قال القاضي وهذا حديث مرسل يستشهد به فان ابا العلا لا يعلم له
صحبة وهو اصغر اخوته واسمه يزيد قال البخاري عندنا اكبر من الحسن بعشر سنين وولد الحسن
لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن القصار اجمع التابعون ومن بعدهم
بعد خلاف من تقدم على الاخذ بحديث اذا التقا الختانان واذا صح الاجماع بعد الخلاف كان مسقطا
للخلاف قال القاضي لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا ما حكي عن الاعمش ثم بعده داوود الاصبهاني
وخالفه كثير من اصحابه وقالوا بمذهب الجماعة وقد روي ان عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الاخذ
بحديث انما الما من الما اذا اختلفوا فيه وسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومعنى الما
من الما اي انما يجب الغسل بالما لانزال الما وقوله جلس بين شعبها الاربع قال الامام قال
الهروي قيل هي اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وفخذيها قال القاضي الذي عند نا في اصل
الهروي الذي سمعناه بين رجليها وشفريها وهذا كما قال الخطابي يعني فخذيها واسكتيها قال

القاضي

في باب الوضوء مما مست النار اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال الامام قال بعضهم هكذا وقع عند جميع الرواة للكتاب واصلحه ابن الحذا بيده فافسده فجعل مكان عبد الملك عبد الله والصواب عبد الملك وكذا رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر قال القاضي وقوله في هذا الحديث قال ابن شهاب اخبرنا عثمان بن عبد العزيز ان عبد الله ابن ابراهيم بن قارظ اخبره كذا قال الليث في الام هنا وفي الجمعة والبيوع وفضل النبي عليه السلام وذكره ابو داود فقال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكذا قال النسائي كلهم عن الزهري وكذا وقع هنا من رواية ابن جريج في الجمعة وكذا سماه ابن ابي حازم وقال له ابن ابي خيثمة عبد الله بن ابراهيم كما هنا وحكي عن خط ابيه في رواية ابي هريرة ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه عن ابن شهاب وغيره **وقوله** انما اتوضا من اثوار اقط اكلتها قال الامام قال الهروي في الاثوار واحدها ثور وهي قطعة من الاقط قال القاضي واختلف السلف في الوضوء مما مست النار وكان الخلاف فيه من الصحابة ثم استقر راي الفقها اهل الفتوى واجماع العلما بعد على انه لا ينقض الطهارة وان الاحاديث الواردة في ذلك منسوخة بما ورد من تركه الوضوء صلى الله عليه وسلم مما مست النار وبانه اخر الفعلين منه صلى الله عليه وسلم وقيل وضوءه عليه السلام من ذلك قضية في عين لم يات البيان ان الوضوء منها فقد يكون لسبب اخر اقتضاه او لنقض طهارة او تجديدها وقيل كان امر بذلك اولا لما كانت الجاهلية والاعراب عليه من قلة التنظيف فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تنبيههم على ذلك وصلته لهم بشريعة الوضوء فلما راى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له نسخ بتخفيف الحرج في لزومه لهم وذهب بعضهم الى تاويل ذلك وان امره بالوضوء اللغوي وهو غسل اليد والفم من دسمه وزهومته كما جاء انه صلى الله عليه وسلم تمضمض من اللبن وقال ان له دسما ويكون الامر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب ولئلا يشغله ما بقي من ذلك في فيه من طعمه او ازالته عن صلاته او يوثر ما تعلق من ذلك باسنانه عن اقامة بعض حروف قراءته او لما يحدث بقاؤه وتغيره في الفم من رائحة وبخر وتخييره صلى الله عليه وسلم في الوضوء من لحوم الغنم وامره بالوضوء من لحوم الابل في حديث جابر بن سمرة ذكره مسلم يبين هذا اذ هو في لحوم الابل اكد في الاستحباب والتنظيف لقوة رائحتها وكثرة زهومتها والى ان ذلك غير واجب على من اكلها ذهب عامة اهل العلم وذهب احمد بن حنبل وعامة اصحاب الحديث الى وجوب الوضوء من اكل لحوم الابل ولم يذكر البخاري باب الوضوء من لحوم الابل لاضطرابه واباحته الصلاة في مرابض الغنم في هذا الحديث ومنعها في مبارك الابل ايضا يدل على ما تقدم وانه ليس لمعنى يختص الا الزهومة وفرط الرائحة والا فالعلماء بين قائلين بنجاسة ابوالهما معا وابوالهما وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي او طهارة ذلك معا منهما وهو مذهب مالك وليس احد يفرق بينهما فلم يبق الا التعليل بما قلناه او لشدة نفار الابل ولما جاء انهم كانوا يستترون بها عند الحاجة او لما جاء انها من الشياطين وهذا كله مما يجب للمصلي ان يجتنبه لئلا يصيبه ما هنالك من اذى او قطع الصلاة عليه لشدة نفارها او يتعلق قلبه بذلك مخافة ان نطاه وتقتله او لتجنبه في الصلاة موضع الاقذار والارايح الكريهة والبعد فيها عن الشيطان وجهاته ما استطاع ومرابض الغنم هي حيث تربض للقايلة والمبيت ومبارك الابل معاطنها عند المناهل للشرب والراحة وحيث تبيت وتقيل وحكى الخطابي انه قيل ان معنى النهي عن الصلاة في مبارك الابل ان المراد بذلك ما سهل من الارض لانها ماوي الابل اذ لا تالف الحزونة ومثل هذا لا تظهر فيه النجاسة لاثار ترابها وكثرتها واختلاطها به فلا يومن من تنجاسته وهذا بعيد في الفقه والتاويل **وقوله** يحتز من كتف شاة اي ياكل منها ثم قال ثم قام وطرح السكين فيه جواز قطعه بالسكين عند الاكل للحاجة الى ذلك من شدة اللحم او كبر العضو وتكره المداومة على استعمال ذلك لانه من سنة الاعاجم وبطن الشاة الكبد وما معها من حشوها واما مضمضة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن فسنة للقائم للصلاة الى الصلاة ومستحب لغيره وكذلك من سائر الطعام وهو من ناحية السواك ولا سيما فيما له دسم او له سهولة او لزوجة او له تعلق بالاسنان او بقية طعم يشغل المصلي قال القاضي وقد اختلف

اختيار

اختيار العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده ثم مذهب مالك رحمه الله ترك ذلك الا ان يكون في اليد قبل ذلك قذر وكذلك ياتي بعد الاكل اذا كان للطعام رائحة كالسمك وما فيه زفورة وقال الليث لا تغسل قبل وتغسل بعد **وقوله** في الذي شكى اليه انه يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة لا ينصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا قال القاضي هذا حكم الشاك في الحدث المستنكح بلا خلاف لانه قال انه شكى اليه وهذا لا يكون الا ممن تكرر عليه وكثر فاما غير المستنكح فالشك موثر في طهارته ولا يدخل الصلاة الا بيقين وانه يقطع وان كان في صلاته وروي هذا عن مالك وذهب بعض العلما الى ان هذا حكم من كان في الصلاة بخلاف غيرها وروي مثله ايضا عن مالك وخص بعضهم هذا الشك في الريح دون غيره من الاحداث واليه ذهب ابن حبيب من اصحابنا وقال بعضهم بل هو حكم الشاك في كل حدث كان في صلاة ام لا اذ لا ينتقل عن اليقين للطهارة بالشك وروي ايضا مثله عن مالك وهو قول ايمة الفتوى وقد يحتج بقوله في الحديث الاخر فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا ولم يذكر انه في الصلاة وقد يحتج به ايضا من يخصه بحديث الريح ومعنى السماع هنا ووجود الريح التحقيق فقد يكون الرجل ممن لا يسمع ولا يشم لافة او مرض به لضعف الخارج مع التحقيق له عند شم الرايحة وسماع الصوت وذهب بعض اصحابنا الى ان الوضوء لمن شك في الحدث انما هو استحباب وروي ايضا عن مالك وذهب بعض المتاخرين من اصحابنا الى التفريق بين الشك هل ما وجده حدث ام لا فهذا لا يلتفت لهذا الحديث وبين الشك في وجود الحدث منه بعد طهارته فنسيه او لم يجده واوجب على هذا الوضوء وهو مقتضى قول ابن حبيب **وقوله** عليه السلام في حديث ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي حديث اخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر قال الامام قال الهروي دواجن البيوت ما الفها من الطير والشاة وغيرها الواحدة داجنة يقال قد دجن في بيته اذا لزمه وكلب داجن اذا الف البيت والمداجنة حسن المخالطة قال الهروي وغيره والاهاب يجمع على اهب والاهب يعني بضم الهمزة والهاء وبفتحهما ايضا قال الامام وردت في جلد الميتة احاديث مختلفة واختلف الناس ايضا في جلد الميتة فقال احمد بن حنبل لا ينتفع به واجاز ابن شهاب الانتفاع به والجمهور على منع الانتفاع قبل الدباغ ويختلفون في الجلد الذي يوثر فيه الدباغ فعند ابي يوسف وداوود انه يوثر في جميع الجلود حتى الخنزير ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي هكذا الا اننا وابا حنيفة والشافعي يستثني الخنزير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب والحق الاوزاعي وابو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يوكل لحمه واتفق كل من راى الدباغ موثرا في جواز الانتفاع على انه يوثر في اثبات الطهارة الكاملة سوى مالك في احدى الروايتين عنه فانه منع ان توثر الطهارة الكاملة وهذا يجب ان يعتبر **وقوله** تعالى حرمت عليكم الميتة فان سلم ان الجلد حي دخل في هذا الظاهر وكان ما يورد من الاحاديث تخصيصا لعموم القران باخبار الاحاد وفي ذلك اختلاف بين اهل الاصول والخلاف كله المتقدم يدور على خبرين متعارضين ما الذي يستعمل منهما والمستعمل منهما ما مقتضاه فاخذ ابن حنبل بقوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واخذ الجمهور بقوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر وهذا الحديث خاص والعام يرد الى الخاص ويكون الخاص بيانا له وقال بعض هولا الحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة والعموم اذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض اهل الاصول والحق بهذا السبب البقرة والبعير وشبه ذلك للاتفاق على ان حكم ذلك حكم الشاة وقال بعضهم بل يتعدى ويعم بحكم مقتضى اللفظ ويجب حمله على العموم في كل شي حتى الخنزير وقال بعضهم ان العموم يخص بالعادة ولم يكن من عادتهم اقتنا الخنازير حتى يموت فيد بغوا جلودها وقال بعضهم ولا الكلب ايضا لم يكن من عادتهم استعمال جلده وقال بعضهم بل يخص هذا العموم بقوله دباغ الاديم ذكاته فادخل الذكاة محل الدباغ فوجب ان لا يوثر الدباغ الا فيما توثر فيه الذكاة والذكاة الموثرة عند هولا فيما يستباح لحمه لان قصد الشرع بها استباحة اللحم فاذا لم يستبح اللحم لم تصح الذكاة واذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبه به وقد اشار بعض من انتصر لمالك الى سلوك هذه الطريقة فراى ان التحريم بتاكد في الخنزير واختص بنص القران عليه فلهذا لم تعمل الذكاة فيه فلما تقاصر عنه في التحريم ما سواه لم يلحق به في تاثير

الدباغ وقد سلك هذه الطريقة ايضا اصحاب الشافعي وراوا ان الكلب خص في الشرع بتغليظ لم
يرد فيما سواه من الحيوان والحق بالخنزير واما الاولون الذين ذكرنا مخالفتهم لهولاء في الاخذ بالظاهر
فانهم ايضا يخالفونهم في المعنى ويرون ان الدباغ انزل في الشرع بمنزلة الحياة لما كان يحفظ
الجلد من التغيير والاستحالة كما تحفظه الحياة واما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ
وقد رواه مقيدا ولعله لم يبلغه ما رواه قال القاضي قوله يحملون قيد الودك كذا لاكثر الرواة وبعضهم
يجملون ومعنى يجملون يذيبون يقال بضم اليا وفتحها يقال جملت الشحم واجملته اذا اذبته ثلاثي
ورباعي

حديث التيمم

فيه ان عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قولها انقطع عقد لي فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه قال الامام قال بعض اصحابنا يباح السفر للتجارة
وان ادى الى التيمم ويحتج لهذا الحديث لان اقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته
قال القاضي فيه جواز الاقامة بموضع لا ما فيه لحوايج الانسان ومصالحه وانه لا يجب عليه الانتقال
عنه لان فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الما او التيمم ان عدمه ما لم يكن الما قريبا منه فيلزمه طلبه
عند كل طهارة واختلف في حد قربه فالمذهب انه يطلبه فيما لا مشقة كبيرة عليه فيه ولم ير ان يلزمه
في الميلين طلبه وقال اسحاق لا يلزمه الطلب الا في موضعه وروي نحوه عن ابن عمر انه يتيمم والما
على غلوتين منه وهما خمس ميل فان الميل عشر غلا والغلوة منتهى جري الفرس وذلك مايتا ذراع
وفي الحديث خروج النبي عليه السلام بنسايه للغزو وبعضهن وسياتي هذا في موضعه في النكاح
والبيدا وذات الجيش موضعان قريبان من المدينة وفيه اتخاذ النسا القلايد وقيل كانت هذه
من جزع وقيل في الحديث الاخر انها قلادة استعارتها من اسما فاضافتها اليها مرة كونها
في حوزها وقيل بل في قولها عقد لي تقديم وتاخير اي انقطع لي عقد ثم بينت انه لاسما في الرواية
الاخري وكلها يعقد ويعلق في العنق فهو عقد وقلادة وقد تقلد في المعلم انقطع عقدها وليس
ذلك في الحديث الا كما تقدم وفيه جواز اعادة الحلي وتجمل المراة بحلي غيرها وقوله في الرواية
الاخرى فهلكت اي انقطعت كما قال في الحديث الاخر وكل فساد هلاك ويحتمل فعل النبي عليه السلام
هذا ليكون سنة في حفظ الاموال والحيطة عليها ودخول ابي بكر على عايشة وراس النبي صلى الله
عليه وسلم في حجرها وهو نايم دليل على جواز مثل هذا وانه لا يستتر منه من الاصهار ولا الاجانب
اذ لو كان منكرا لم يدخل ابو بكر عليها في تلك الهيية ولا قام حتى يستيقظ النبي عليه السلام وهو عليها
وفي طعن ابي في خاصرتها جواز تاديب الرجل بنته وان خرجت عنه وعتب ابي بكر لعايشة وشكوا
الناس ذلك الى ابي بكر وقولهم وليسوا على ماء وليس معهم ماء دليل على ان الوضو كان قبل
مشروعا لهم واجبا عليهم والا فما الذي يعظم عليهم من ذلك وقولها فبعثنا البعير الذي
كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي الحديث الاخر في البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي اخري اناسا وهو حديث واحد ولا تنافي في هذا
وان كان القاضي اسماعيل حمله على المعارضة واما غيره فقال ان المبعوث كان اسيد بن حضير
وانه وجدها بعد رجوعه من طلبه حين اثار البعير ويكون المراد فوجدها النبي صلى الله عليه وسلم
الا الرجل المبعوث وقولها فانزل الله تعالى اية التيمم دليل على ما تقدم ان الحكم الزايد
عليهم فيها التيمم فاضيف اليه وان قيل لها اية الوضو ايضا فبحكم انها التي ذكر الوضو فيها من القران
اذ كان اولا بالسنة على ما تقدم اول الكتاب قال الامام التيمم في اللغة القصد ومنه قول
الله تعالى ولا امين البيت الحرام ومنه قول الشاعر

سل الربع اني يممت ام اسلما * وهل عادة للربع ان يتكلما

قال الامام فان قيل ما الذي يتيمم به قلنا المشهور من مذهب مالك رحمه الله الارض وما تصاعد
عليها مما لا ينفك عنها غالبا ومذهب الشافعي ان التيمم بالتراب خاصة وعندنا قولة نحو قول
الشافعي واختلف عندنا في التيمم على الثلج والحشيش والحجر للقولة المشهورة عن مالك قوله

تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد يطلق على الارض وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فيحتج للشافعي والقولة الشاذة عندنا فيما وقع في احد طرق هذا الحديث وهو قوله عليه السلام م
وتربتها طهور فذكر التراب واما حد التيمم فيه ثلاثة اقوال قيل الى الكوعين وقيل الى
المرفقين وقال ابن شهاب الى الاباط فمن قال الى الكوعين كان بناء على تعليق الحكم باول الاسماء
ويويده ايضا بحديث ايضا فيه وجهك وكفيك ومن قال الى الاباط بناه على تعليق الحكم باخر الاسماء
واذ ذاك اكثر ما ينطلق عليه اسم اليد ويوكده ما وقع في بعض روايات حديث العقد ان الراوي
قال فتيممنا الى الاباط وقال الى المناكب واما من قال الى المرافق فكانه رده الى الوضو لما كان تستباح
ح الصلاة به كما تستباح بالوضو والحكم اذا اطلق على الشي وقيد فيما يشبهه وبينهما تشابه اختلف
اهل الاصول في رده اليه كهذه المسالة والعتق في الكفارة في الظهار وهل يشترط فيها الايمان
ويرد الى كفارة القتل قال القاضي وقوله في الحديث من رواية ابن ابي شيبة فصلوا بغير طهارة حجة
لاحد الاقوال في من عدم الما والتراب من مريض ومحبوس لان هولاء عدموا الماء ولم يشرع لهم بعد التيمم
فصلوا بغير طهارة وقد اختلف العلماء في تلك المسالة على اربعة اقوال هل يصلي ثم لا اعادة عليه لان
عدمه عذر كالسلس والاستحاضة ولا ننظاهر الحديث او يصلي ثم يعيد اذا وجد الطهور على الاحتياط
او لا بقا يتما بعذر عليه ثم اذا وجد الما لزمته الطهارة والاعادة وقاله الشافعي ولا يصلي ولا يعيد لان
الخطاب لم يتوجه عليه لعدم الشرط من الطهارة حتى خرج وقتها كالحايض تطهر وكمن بلغ او اسلم بعد الوقت
او لا يصلي كظاهر الحديث من اكثر الطرق ولكنه يعيد اذا وجد الما كمن عمه المرض او غلبه النوم والنسيان ولقوله
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهذه الاقاويل كلها عن زمن المذهب لمالك واصحابه والمروي منها عن
مالك لا صلاة ولا اعادة وهو قول الثوري والاوزاعي واصحاب الراي وقوله كنا في السرية تلبثنا
قال الامام قال الهروي قال الفرا يقال اجنب الرجل وجنب من الجنابة وقال الازهري سمي جنبا لانه
نهي ان يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها واجنب عنها قال القتبي سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده
منهم حتى يغتسل والجنابة البعد قال القاضي وقال الشافعي انما سمي جنبا من المخالطة ومن كلام العرب اجنب
الرجل اذا خالط امراته وكان هذا ضد للمعنى الاول كانه من القرب منها وقد قيل في قوله تعالى والصاحب
بالجنب انها الزوجة ويقال للواحد جنب والاثنين والجميع والمذكر والمونث قال ابن فارس وقد قيل
في الجميع اجناب وكلام ابي عبد الله وابي موسى في تيمم الجنب يدل على ان مذهب ابن مسعود كان يرى
الا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الما ثم روي انه رجع بعد الى التيمم قال القاضي هذان القولان معروفان
له وقد حكي عنه ان من قوله لا يغتسل اذا تيمم ولكنه اذا احدث توضا للصلاة وهذا لا يصح عنه
ولا عن غيره من الفقها الا ابا سلمة بن عبد الرحمن وحده وقيل بل من قوله اذا وجد الما اغتسل واعاد
الصلاة ولا يصح هذا القول عنه ولا عن غيره الا ان بعضهم استحب ذلك وحكي عن جماعة من التابعين
اعادة المتيمم صلاته اذا وجد الما في الوقت وقاله ربيعة وابن شهاب وقاله الاوزاعي استحبابا
قال ابن المنذر واجمعوا انه لا اعادة عليه اذا وجده بعد الوقت وفقها الامصار على انه لا اعادة لمن
صلى وان وجده في الوقت ومذهبه ومذهب عمر وعمار في الاية انها في الوضو دون الغسل لانه
الغالب عليه والسبب الذي نزلت فيه الاية وان معنى قوله او لامستم النسا في غير الجماع ومذهب
ابي موسى انها على العموم ورب بن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في رده على عمار بقوله انما كان يكفيك
هكذا وذكر مسح الوجه والكفين ولما احتج ابو موسى بظاهر الاية على عبد الله وقف وما دري ما يقول
احتياط كما جا في الحديث لظهور العموم فيها للاحداث وعطف التيمم على سايرها وتعلق بطرف من الحجة وهو الا
وقطع الذريعة لاحتمال الاية فقال لو رخصنا لهم في ذلك لاوشك اذا برد احدهم الما ان يذهب
ويتيمم فلم ينكر ابن مسعود ان الاية تتناول الجنب بظاهرها وغيره ولو انكره لرد حجة ابي موسى
بالاية عليه وقد ادخل البخاري هذا الحديث تحت ترجمة اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت
وذكر حديث عمرو بن العاصي في تيممه في ليلة باردة وتلاوته لا تقتلوا انفسكم وانه ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه ثم ادخل حديث ابي موسى وعبد الله يشعر بالخلاف في المسالة
والله اعلم ولا خلاف بين فقها الامصار اذا خاف التلف باستعمال الما انه يتيمم الا شي روي عن الحسن

يغتسل وان مات وان خاف دوام المرض او زيادته او حدوثه فلمالك في هذا الاصل قولان حكاهما ابن القصار وكذلك الشافعي والذي في الامهات لمالك انه يتيمم وابو حنيفة والثوري يجيزان ذلك ومنعه الحسن وعطا وابو يوسف وصاحبه في الحضر واجازوه في السفر وذهب اصحاب الحديث انه يجزيه الوضوء هنا عن الغسل لحديث عمرو بن العاص وفيه انه وصلى بهم وبه قال من اصحابنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري من اصحاب ابن وهب لغلبة الحديث عليه وفي هذا الحديث عادة الصحابة في المناظرة في العلم والحجاج بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والمقاييس الصحيحة عليها والانتقال في الاجتهاد لقطع الذرائع لما يؤول اليه وفيه جواز الانتقال من دليل الى دليل اظهر منه اذ حقيقة المناظرة التعاون على اظهار الحق وبيانه خلاف ما يذهب اليه اهل الجدل من المتكلمين من منع الانتقال وانه انقطاع والاصل في هذا قصة ابراهيم عليه السلام في انتقاله من الحجة بالاحيا والاماتة الى الحجة بالاتيان بالشمس من المغرب **وقوله** عمار فتمرغت كما تتمرغ الدابة هو بمعنى ما جا في الرواية الاخرى فتمعكت فيه لانه يحمل الاية على عموم الاحداث وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عند الضرورة اليه والبعد منه كما قال معاذ اجتهد رأيي واستعمال القياس لانه لما رأى ان التيمم في الوضوء في بعض الاعضا اذ كان الوضوء يختص ببعض الاعضا وكان طهر الجنابة بعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب في جميع الجسد **وقوله** عليه السلام انما كان يكفيك هكذا وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما يحتج به في نفض اليدين وقد اجاز مالك رحمه الله النفض الخفيف في ذلك وهو قول الكوفيين **وقوله** تمسح بهما وجهه وكفيه في ظاهره حجة لمن يرى الفرض ضربة واحدة وهو قول بعض اصحابنا ودليل قول مالك وانه لا اعادة عليه ان فعل ويعيد في الوقت وان الضربة الثانية عنده سنة وجمهور العلما على انه لا يجزيه الا ضربتان وهو قول بعض اصحابنا وجعله بعضهم قول مالك ويحتج بها ايضا من يقول التيمم الى الكوعين وهو قول جماعة من العلما وفقها اصحاب الحديث وبعض اصحابنا وتأولها على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن يدلك انه يعيد في الوقت والمعروف من مذهب مالك ان فرضه الى المرفقين وهو قول اكثر ايمة الفتوى والسلف **وقوله** في الرواية الاخرى يمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه تفسير لصفة المسح وعمومه وانكار عمر الخبر على عمار لانه حدثه انه كان حاضرا له عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكره **وقول** عمار له ان شئت لما جعل الله علي من حقك لم احدث به لما يلزم من طاعة الايمة والرجوع الى مذاهبهم وتقليد من لم يبلغ منزلتهم في العلم لهم لاسيما في مسيلة وقع فيها الخلاف بين اثنين في نقل قضية اثبتها احدهما ونفاها الآخر فالرجوع في ذلك الى ما يفتي به الامام المقلد فكيف اذا كان الامام هو المنكر لها مع ان اداء الحديث والتبليغ ليس بفرض على العين الا ان لم يكن عند احد خبر من المسيلة التي رواها سواه فيتعين عليه اداوها وآية التيمم بينة في الجنب وغيره فيستغنى عن حديث عمار وكيف اذا كان الحديث مما خالف رواية امام المسلمين فيها فهو في سعة من ذكره وفيه من الفقه ان المتاول والمجتهد لا اعادة عليه لان النبي عليه السلام لم يامر عمارا بالاعادة وان كان اخطا اجتهاده لانه انما ترك هيئة الطهارة وقد جا بها على غير هيئتها واكمل ما يلزمه **وقوله** الم تر عمر لم يقنع بقول عمار لانه اخبره خبرا ذكر انه شاهده ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان له ثم تركه وما اعتقده وصححا ذلك بتهمة بقوله نوليك من ذلك ما توليت بخلاف لو قطع على خطايه فيه **وقوله** فنفض يديه فنفخ فيهما حجة لمن اجاز نفض اليدين من التراب وهو مالك والشافعي دون استقصا لما فيهما من تراب لكن خشية ما يضر به من ذلك من كثرته بتلويث وجهه او مصادفته دقاق حجر فيه يوذيه ونحوه وكان ابن عمر لا ينفض وخرج مسلم في **الباب** روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على ابي الجهيم قال الامام كذا وقع عند الجلودي والكسائي وابن ماهان وهو خطأ والمحفوظ اقبلت انا وعبد الله بن يسار هكذا رواه البخاري عن ابن بكير عن الليث وذكره مسلم هنا مقطوعا وفي كتابه احاديث يسيرة مقطوعة متفرقة في اربعة عشر موضعا منها هذا الحديث وهو اولها وسننبه على كل شيء منها في موضعه ان شا الله قال القاضي روايتنا فيه من طريق السمرقندي

عن الفارسي عن الجلودي فيما حدثنا به الشيخ ابو بحر عنه عبد الله بن يسار على ما ذكروه وكذلك قاله النسائي وابو داود وغيرهما من الحفاظ وهو اخو عبد الرحمن هذا الا طرفا البخاري في تاريخه عبد الله بن يسار مولى ميمونة اخو عبد الملك وعطا **وقوله** في الحديث دخلنا على ابي الجهيم كذا في الام وكناه مسلم عند الملك وخطأ في كتب الرجال والبخاري في تاريخه والنسائي وابو داود ابو الجهيم **وقوله** في الحديث اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل وذكر تيممه لرد السلام قال القاضي احتج به البخاري وغيره في جواز التيمم لرد السلام وفي جواز التيمم في الحضر لمن خاف فوات الوقت وقد اختلفت الرواية في جوازه عن مالك وفي اعادة الصلاة لمن فعله ان وجد الما في الوقت على القول باجازته وفي استدلال البخاري بهذا الحديث نظر لكنه يونس اليه اذ لم يرد ان يرد السلام ولا يذكر الله تعالى الا على طهارة وخشي ذهاب الرجل وفوات رد السلام عليه فتيمم وفيه حجة لجواز التيمم بالتراب المنقول عن وجه الارض لتيممه بالجدار وهو تراب منقول وفيه حجة لسقوط شرط الغبار ونقل التراب في التيمم لعدم ذلك في تراب الجدار لتعقده وجواز التيمم به مع وجود غيره وفيه جواز التيمم للنوافل كالفضائل قال الطحاوي وهذا الحديث من باب الاخذ بالفضائل وقال الطبري هو على التاديب للمسلم عليه في حال الحدث الذي نهى عن السلام وليس في الحديث ما يدل على ما قال لانه انما سلم عليه بعد انقضا الحدث وليس بموضع النهي لكن في الحديث الآخر ان رجلا مر عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه **وذكر مسلم** حديث ان المؤمن لا ينجس نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة قال القاضي كذا في النسخ كلها عن حميد الطويل عن ابي رافع وهذا منقطع وانما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع وهكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده **وقوله** ان المؤمن لا ينجس يقال نجس الشي ونجس بالضم والكسر ينجس وينجس بالضم والفتح ضد طهر وفيه حجة على طهارة الآدمي حيا وميتا وقد اختلف فيه مسلما كان او كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الاية وذهب بعض المتاخرين ان الحكم للفضيلة انما يتعلق بالمؤمن ويحتج بهذا الحديث وشبهه وستاتي المسيلة في الجنايز **وقوله** في الحديث فحاد عنه اي مال عن طريقه معه ومشيه وانصرف ومثله في الرواية الاخرى فانسل عنه اي خرج من جملته وصحبته برفق من حيث لا يشعر به **وقوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه دليل انه لا يمتنع من هو على غير طهارة من ذكره وانما اختلف العلما في قراة الجنب والحايض القرآن فظاهره المنع لهما والاباحة لهما ومنع الجنب لملكه طهره دون الحايض لان امرها يطول والاقوال الثلاثة لمالك ولم يختلف قوله في قراة اليسير منه كالاية ونحوها على وجه التعوذ وفيه حجة لمن اجاز الذكر على الحدث وفي المراحيض على ظاهره وقيل معناه متوضيا وغير متوضي وقد تقدم قبل الكلام عليه **وقوله** اوتي بطعام فذكر له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضا اخذ مالك بظاهر هذا الحديث وكره غسل اليد قبل الطعام وقال انه من فعل الاعاجم وقال مثله الثوري ولم يكن من فعل السلف وحمله غيره على انه ليس بواجب واحتجوا بحديث ذكره ابو داود وغيره عنه عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده بركة **وقوله** كان اذا دخل الخلا وفي الحديث الآخر الكنيف وهو بمعناه وسمي للتستر فيه والكنف الستر فلما كان يستتر في ذلك الموضع من باتيه الحدث سمي بذلك ولذلك سمي الخلا ايضا بالخلوة فيه عن الناس **وقوله** يقول اعوذ بك من الخبث والخبائث رويناه عن شيوخنا بالوجهين بسكون البا وضمها واكثر روايات الشيوخ فيه الاسكان وكذا ذكره ابو عبيد وفسره بالشر وبالضم سمعناه من القاضي الشهيد وكذا صوبه الخطابي وقال هو اصحاب الحديث في روايتهم السكون قال الامام قال الهروي قال ابو الهيثم الخبث بالضم جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين والخبائث جمع الخبيثة وهي الانثى من الشياطين وقال ابو بكر بن الانباري الخبث الكفر والخبايث الشياطين قال الامام والاول اشبه لان تلك مواضع الشياطين قال القاضي قال الخطابي في رواية الضم استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم واناثهم قال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه قال القاضي ولا يبعد ان يستعيذ من الكفر ومن الشياطين ومن ساير الاخلاق الخبيثة والافعال المذمومة وهي الخبايث وجا بلفظ الخبث لمجانسة الخبايث والله

علم ولانها كان الموضع خبيثا في نفسه استعاذ من كل ما جاء على لفظه وقال الداودي الخبث
الشياطين والخبائث المعاصي كلها وقال غيره استعاذ اولا من الشياطين وخبثها لتصا حبها
من عورة الانسان عند نكشافها للبراز والبول فاذا ذكر الله واستعاذ به اعيذ وولت الشياطين
هاربة ثم استعاذ من الخبائث وهي البول والغايط لبلا ينالـه منهما مكروه قال الامام اذا دخل
يحتمل ان يكون معناه اذا اراد الدخول كما قال الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قال القاضي وقد ذكر البخاري في بعض طرق هذا الحديث كان
اذا اراد ان يدخل ويجمع بين اللفظين برد احدهما الى الاخرى ومن جهة المعنى ايضا اذا كان
متصلا بالدخول قيل فيه اذا دخل وقد اختلف السلف والعلماء في هذا وذهب بعضهم الى
جواز ذكر الله سبحانه في الكنيف وعلى كل حال ويحتج قايله بهذا وبحديث ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم الله تعالى على كل احيانه وبقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وهو قول النخعي والشعبي
وعبد الله بن عمرو بن العاصي وابن سيرين ومالك بن انس وروي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطا
والشعبي وغيرهم وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله تعالى **وقوله** اقيمت
الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه قال
الامام يحتمل ان تكون مناجاته صلى الله عليه وسلم وتاخير المبادرة للصلاة بعد الاقامة
انما كانت لان الذي ناجاه فيه امر عظيم كان تقديم النظر فيه اولا من المبادرة الى العبادة قال
القاضي وفي الرواية الاخرى وهو نجي لرجل اي مشاور له وهو لفظ يستعمل للواحد والاثنين والجميع
قال الله تعالى فلما استياسوا منه خلصوا نجيا في الجميع وقال وقربناه نجيا في الواحد وفيه جواز
مناجاة اثنين بحضرة الجماعة وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لا سيما في الامور المهمة التي يخشى
فواتها واهمال غيرها فيكره وتقديم الامور المهمة التي يخشى فواتها وشغل السير بها عن الصلاة
وقوله هنا حتى نام اصحابه ثم صلى بهم وفي الحديث الاخر كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فيه دليل على ان النوم ليس بحدث في نفسه وان موجب
الوضوء فيه المستثقل الذاهب بحس المرء حتى لا يفعل بالحدث اذا خرج منه وان الخفيف اليسير منه لا يجب
منه الوضوء خلافا للمزني في ايجابه الوضوء من قليله وكثيره وقد تاوله على المذهب بعض شيوخنا
ثم اختلفت اقاويل ايمتنا وغيرهم في هيئات النايم الذي يحكم له معها بنقض الطهارة اما لمكان
الاستثقال او لسرعة خروج الحدث كالراكع والقايم والجالس والراكب بما هو مفسر في اصولنا
وعلى هذا يحمل نوم الصحابة لانهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ولانه قال فيه حتى تخفق روسهم
وهذه سمات اسباب النوم ومخامرة الحس ولم يقل حتى يسقطوا او يغطوا وقد كان بعض السلف
لا يرى النوم حدثا على اي وجه كان حتى يتحقق خروج الحدث فيه وكان بعضهم يجعل من يحرسه
اذا نام وذهب بعض متاخري الشافعية الى ان النايم اذا ضم نفسه وزمه وركبه عند نومه زما يامن
معه خروج الحدث فيه انه لا يتوضا وربما احتج لهذا المذهب بصلاة النبي عليه السلام بعد نومه
حتى نفخ وان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لقوله عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
او يكون هذا النوم حفيظا في نفسه وقد يعتري في اثنايه النفخ وان لم يثقل فيسقط معه وسياتي
الكلام على هذا في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى

كتاب الصلاة

قال القاضي ابو الفضل عياض اختلف الناس في اشتقاق اسمها ثم هو فقيل من الدعا الذي
تشتمل عليه وهو قول اكثر اهل العربية والفقها وتسمية الدعا صلاة معروف في كلام العرب وقيل
لانها ثانية الشهادتين وبالسم كالمصلي من السابق في الحلبة وقيل بل لانه متبع فعل النبي
صلى الله عليه وسلم كالمصلي مع السابق ولعل هذا في اول شرع الصلاة وايتمامهم فيها بالنبي
عليه السلام لكن هذا يضعف في تسميتها في حقه عليه السلام وهو السابق وقيل بل هو من الصلوين
وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا وبه سمي المصلي من الخيل

لان انفه يأتي ملاصقا لصلوى السابق قالوا وهذه كتب بالواو في المصحف وقيل بل من الرحمة وتسميتها
بذلك معروف في كلام العرب ومنه صلاة الله على عباده اي رحمته وقيل اصلها الاقبال على الشي
تقربا اليه وقيل معناها اللزوم من قولهم صلي النار وقيل معناها الاستقامة من قولهم
صليت العود على النار اذا قومته والصلاة تقيم العبد على طاعة ربه قال الله تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشا والمنكر وقيل لانها صلة بين العبد وربه ثم قد تشعبت مذاهب المتكلمين والنظار من الفقها
في هذه الاسما المستعملة في الشرعيات كالصلاة والزكاة والحج والصيام وشبهها هل هي منقولة
عن مواضعها في اللغة راسا وهذا القيد يودي الى ان العرب خوطبت وامرت بغير لغتها وهي مبقاة
على مقتضاها في اصل اللغة فالصلاة الدعا والصيام الامساك والحج القصد وهكذا في سايرها
وهو المراد بها والمفهوم منها وغير ذلك مما اضيف اليها من اقوال او افعال غير داخل تحت الاسم وهو
مذهب القاضي ابي بكر وهي واقعة على اصول مسمياتها ثم اطلق الاسم على ما انضاف اليها بحكم
الاشتمال او الاستعارة لتشابه معناها وهو مذهب معظم الاشياخ والمحققين من متكلمي اهل السنة
وغيرهم من الفقها وقد اطال المصنفون في الاصول الكلام على هذا الباب وعدوا اطنابه
ومخالفة الجماهير من الموافقين والمخالفين جراة تامة وجسارة عامة وقول المرء بقول قيل حينئذ
الصواب في خلافه غير بين وجسارة وندامة فالحق احق ان يتبع لا سيما بخلاف ليس في قاعدة دين
ومقالة تلوح بالحق اليقين ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحققين وذلك انه متى اعطيت هذه الالفاظ
من البحث حقها وجدت عند المخاطبين بها اول ورودها من اهل الشرع بعد وقفة المعنى على ماجاءت
به من افعال مخصوصة وعبادات مقدرة الا ما غير الشرع فيها من بدع الجاهلية او نسخ من شرايع
من تقدم من الكتابية لكن لا يبعد ان اصل استعمال العرب لها في جاهليتهم قبل ورود الشرع كان على
ما اشار اليه الاشياخ اما لابقايها على المعنى الحقيقي في اللغة دون اعتبار المزيد فيها على مذهب القاضي
ابي بكر وعلى الجميع بحكم لتشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب اليه غيره ثم استمر استعمالهم لهذه الالفاظ
عرفا على جميع العبادات فصارت كاللغة الصحيحة والتسمية الموضوعة فجاءهم الشرع واستعمالهم لها
معروف عند جميعهم وقد حققنا قطعا بمطالعة السير ومدارستنا الاثر واستقراء كلام العرب واشعارها
ان الصلاة كانت عندهم معلومة على هيئتها عندنا من افعال واقوال ودعا وخضوع وسجود وركوع
وقد تنصر كثير منهم وتهود وتمجس وتقربوا بالصلوات والعبادات وجاوروا اهل الديانات وداخلوا
اهل الملك ووفد اشرافهم على ملوكهم والفت قريش رحلة الشتا والصيف الى بلادهم وراقبوا
رهبانهم واحبارهم وشاهدوا رهبانيتهم وشرايعهم وثابر كثير منهم على بقايا عندهم من دين
ابراهيم عليه السلام وعرفوا الركوع والسجود والصوم والاعتكاف وحجوا كل عام واعتمروا واعتكفوا
وحضوا على الصدقة وصاموا عاشوراء وفي الحديث كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
وقال عمر نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام وفي اسلام ابي ذر انه صلى قبل المبعث
بثلاث سنين مع اخبروا انه كان يتوجه عشيا حيث يوجهه الله ومن طالع اخبارهم ودارس اشعارهم
علم ذلك منهم ضرورة ثم جا الشرع بالامر بهذه العبادات وهي عندهم معلومة مفهوم المراد منها من ان
الصوم امساك مخصوص عن افعال مخصوص بالنهار دون الليل والاعتكاف لزوم التعبد والتفرد
بمكان مخصوص والحج قصد مخصوص لبيت الله الحرام يشتمل على وقوف بعرفة وطواف بالبيت
ودعا وذكر وقربان والصدقة بذل المال للمحتاج ثم سميت زكاة لما فيها من زكاة المال ونمايه
او زكاة صاحبه وتطهيره كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فان لم يجد
تسمية الزكاة الشرع عنه قبل معروفا فالصدقة معروفة وقد قال الاعشى في مدحه عليه السلام
له صدقات لا تغب ونايل • ومع هذا التقرير فلا محال للخلاف مع الانصاف وقد
طالعت بهذا الراى اهل التحقيق من شيوخي فما رايت منهم منصفا رده ثم اختلف الاصوليون والفقها
من اصحابنا وغيرهم في ورود هذه الاوامر بهذه الالفاظ الشرعية كقوله اقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وكتب عليكم الصيام ولله على الناس حج البيت واحل الله البيع وحرم الربا فقيل هي مجملة تحتاج الى
بيان وقيل هي عامة تحمل على العموم الا ما خص منها الدليل وقيل يحمل على اصل ما يثبتا ولدا اللفظ

واستقصا هذا في علم الاصول وقوله كانوا يتحينون الصلاة اي يقدرون حينها ليأتوا
اليها فيه لا الحكم كانوا يتحينون وقت جواز صلاتها فان ذلك يعرف ضرورة بمعرفة اوقاتها
والحين الوقت من الزمان وتشاورهم فيما يتخذون لها علما يجتمعون اليه يدل على ما قلناه وفي
ذلك التشاور في الامور المهمة كانت مما يتعلق بالدين او الدنيا ويستدل به من يجيز اجتهاد النبي
صلى الله عليه وسلم في الشرعيات لكن هذه بالمصالح اشبه لان المقصود في ذلك اتفاقهم على
شي يكون علما لاجتماعهم لئلا يستضرون بالبكور الى تحصيله قبل وقته وتعطل لذلك معايشهم
او يتاخروا فتفوتهم الجماعة وقوله في الخبر ان عمر رضي الله عنه اشار عليهم بالنداء وقال
الا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي ولكن اعلام
بالصلاة كيف كان كما جاء في الحديث الاخر عنه صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان ابعث رجالا
ينادون المسلمين بحين الصلاة وفي الاحاديث الصحيحة غير انه من رؤيا عبد الله بن زيد
وان عمر بن الخطاب ذكر انه راى مثل ذلك وقد ذكر اصحاب المسندات ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم الاذان على صفته ليلة الاسرا وفي حديث اخر ذكره ابو داود في مراسيله وغيره ان عمر
لما راى الاذان في المنام اتى ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقد جا الوحي بذلك فما راعه الا بلال
يؤذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وذكر في غير الام كراهة النبي صلى
الله عليه وسلم لما اشاروا به من الناقوس والبوق والنار وتعليل ذلك بانه فعل غيرهم ممن تقدمهم
من اهل الملك وقوله قم يا بلال فناد بالصلاة حجة لشرع الاذان والقيام له وانه لا يجوز اذان
القاعد عند العلما الا ابا ثور فانه اجازه وبه قال ابو الفرج من اصحابنا واجازه مالك وغيره
لعلة تكون به اذا اذن لنفسه اذ المقصود من الاذان الاعلام وهو معنى الاذان ولا يتاتى من القاعد
وتضمن الاعلان فيه لثلاثة اشيا لدخول الوقت وللدعا للجماعة ومكان صلاتها ولاظهار شعار
الاسلام وان الدار دار اسلام وقد يحتج به داود والاوزاعي ومن قال قولهما ان الاذان للصلاة
فرض بامره عليه السلام لبلال بالاذان اذا اسلمنا حمل الاوامر على الوجوب لكن هذا في الاوامر
المطلقة المجردة عن القراين فهي المختلف فيها واما هنا فالقرينة معلومة وهو تشاور الناس
ورغبتهم ان يجعلوا للصلاة علما وكون هذا عن راي عمر ورؤياه وكل هذا قراين تبعد عن الوجوب
وتشهد انه سنة للصلاة وهو مذهب مالك رحمه الله وجمهور الفقها واختلف في المذهب
في اذان الجمعة اهو فرض او سنة وبكونه فرضا قال الاصطخري واختلف في الاذان على الجملة
فظاهر قول مالك في الموطا انه على الوجوب في الجماعات والمساجد وقال به بعض اصحابنا وانه
فرض على الكفاية وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقال الاوزاعي وداود في اخرين هو فرض
ولم يفصلوا وروى الطبري عن مالك ان ترك اهل مصر الاذان عامدين اعادوا الصلاة وذهب
جمهور الفقها ومعظم اصحابنا الى انه سنة موكدة والاول هو الصحيح لان اقامة السنن الظاهرة
واجبة على الجملة حتى لو ترك ذلك اهل بلد لجوهدوا حتى يقيموها وقال ابو عمر بن عبد البر لم يختلفوا
ان الاذان واجب على الجملة على اهل المصر لانه شعار الاسلام قال بعض شيوخنا اما لهذا الوجه
ففرض على الكفاية وهو اكثر مقصود الاذان اذ كان عليه السلام اذا غزا قوما فان سمع اذانا
امسك والا اغار فاذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب وبقي المعنى
الثاني بتعريف الاوقات وهو المحكي بخلاف فيه عن الايمة والذي اختلف فيه لفظ مالك وبعض
اصحابه في اطلاق الوجوب عليه فقيل معناه وجوب السنن الموكدة كما جاء في الجمعة والوتر
وغيرهما وقيل هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية اذ معرفة الاوقات فرض وليس كل احد
يقدر على مراعاتها فقام به بعض الناس عن بعض وتاول هذا قول الاخرين سنة اي ليس من شروط
صحة الصلاة كقولهم في سترة العورة وازالة النجاسة واختصاصه عليه السلام بلالا وعدوله
عن ابن زيد الذي راى الرؤيا وقد كان رغب ان يؤذن على ما جاء في المصنفات للعلة التي ذكرها
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فانه اندى منك صوتا قيل ارفع ويحتمل ان يكون معناه
احسن وفي بعض الروايات انه اقطع للصوت فهذا انه يختار للاذان اصحاب الاصوات الذين

المرتفعة

المرتفعة المستحسنة ويكره من ذلك ما فيه غلظ وفظاعة وتكلف وزيادة ولذلك قال عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا وروي عن الانصار ان عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضا
فلولا ذلك لجعله النبي صلى الله عليه وسلم موذنا وهذا منهم تاويل والاظهر ما بانه عليه السلام العلة
وقد جعل عبد الله بن زيد يقيم بقوله اقم انت في الحديث الاخر وجا في غير الام وقوله امر بلال
ان يشفع الاذان اي يثنيه على هذا جمهور ائمة الفتوى والناس اليوم في اقطار الارض الا قوله لا اله الا
الله فلا خلاف بين الايمة في افراده في الاذان والاقامة ويدل على ذلك قول ابي محذورة علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذان سبع عشرة كلمة ثم فسر ذلك في اخره لا اله الا الله مرة واحدة وبهذا
يصح العدة وترا ورواية ابي محذورة هذه على تثنية الاقامة والاذان ولم يختلف حديثه ولا حديث
غيره في افراد لا اله الا الله اخرا وقد روي فيه عن السلف خلاف شاذ في افراده وفي تثنيته والناس
اليوم على ما تقدم والخلاف بين الفقهاء في الترجيع نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى وقوله يثوروا نورا
وفي الرواية الاخرى يوروا نورا نوراهما قريبان فيثوروا بمعنى يوقدوا او يشعلوا يقال اوريت النار
اذا اشعلتها قال الله تعالى افرايتم النار التي تورون وينوروا بمعنى يظهروا نورها ويبينوه يجتمع اليه
وقوله ويوتر الاقامة اي يفردها قال الامام المشهور عن مالك افراد الاقامة لانه المعمول به
في المدينة وعند الشافعي انها مثنى بقول المؤذن قد قامت الصلاة مرتين وهو عمل اهل مكة وروي عن مالك
رواية شاذة مثل قول الشافعي هذا قال القاضي ووافق الشافعي واحمد واسحاق مالكا في سائر الكلمات
انها مفردة الا هذه ولم يختلفوا في تثنية التكبير في الاقامة لانها كالكلمة الواحدة وقد ذكر مسلم
من حديث ايوب في هذا الحديث قوله الا الاقامة ومعناه ويوتر الاقامة معناه وترا الا الاقامة
اي قوله قد قامت الصلاة وهي حجة للشافعي والثوري والكوفيون يشفعون الاقامة كلها ويجعلون التكبير
الاول اربعا كالاذان وهو قول بعض السلف والجمهور على وترها وورد تشفيعها في حديث ابي
محذورة من رواية همام عن عامر الاحول ومن رواية مسدد عن الحارث بن عبيد والمعروف من حديث
ابي محذورة وسائر الاحاديث افراد الاقامة كلها وزيادة ايوب الا الاقامة قد قيل هي من قوله
لا من الحديث وقد اختلف عن ايوب في ذلك ايضا فلم يذكره وهيب عنه الا الاقامة وقد رويت ايضا
في حديث عبد الله بن زيد وحديث عبد الله بن عمر وان صحت من حديثهما فزيادة الواحد وان كان
ثقة حافظا اذا خالفه جماعة الحفاظ مردودة وعمل اهل المدينة ومكة بالنقل المتواتر الذي لا يدخله واستيعابه
شك خلفا عن سلف لا يكاد يخفى عن احد منهم خمس مرات كل يوم بمحضر جماهيرهم والخاصة ونبيهم
صلى الله عليه وسلم ولو غير ذلك عن حالة النقل تغييره كما نقل تاخير الخطبة والاذان الثاني
وغير ذلك وحكم الاقامة عند مالك والشافعي وكافة الفقها انها سنة موكدة وانه لا اعادة على
تاركها وعند الاوزاعي وعطا ومجاهد وابن ابي ليلى انها واجبة وعلى من تركها الاعادة وبه قال
اهل الظاهر وروي ايضا عندنا اعادة الصلاة على من تركها عمدا وحمله بعض المتاخرين على القول
بوجوبها وليس بشي اذ لو كانت واجبة لا استوى فيها العمد والنسيان وكافة شيوخنا قالوا انما ذلك
لان الاستخفاف بالسنن وتركها عمدا يوثر في الصلاة وفي هذا ايضا نظر لانها سنة خارجة
عن الصلاة منفصلة غير متصلة وذكر مسلم في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
الاذان لابي محذورة التكبير اولا مرتين كذا في اكثر الاصول وروايات جميع شيوخنا ووقع في
بعض طرق الفارسي الاذان اربع مرات وكذلك لمختلف في اذان عبد الله بن زيد فروي فيه اربع التكبير
مرات وروي ثنتان وبالترجيع قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وابن الربيع
وعمل اهل مكة وبالتثنية قال مالك وابو يوسف اخرا ومحمد رواية التثنية ونقل اهل المدينة
المتواتر خلفا عن سلف عن اذان بلال للنبي عليه السلام وهو اخر اذانه والذي توفي عليه عليه السلام
والحجة بهذا النقل قطع ضروري وقد رجع اليه المخالف عند مشاهدته له وسماعه وذكر مسلم
الترجيع والعود الى الشهادتين مرتين اخريين وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء على مقتضى
حديث ابي محذورة واستمرار عمل اهل المدينة وتواتر نقلهم عن اذان بلال وذهب الكوفيون الى
ترك الترجيع على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد اول امر الاذان وما استقر عليه العمل وكان اخذ

المقيمين من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وذهب اهل الحديث احمد واسحاق والطبري وداود الى
التخيير في الفعلين على اصلهم في الاحاديث اذا صحت واختلفت ولم يعرف المتقدم من المتاخر فما بقي الا
انها للتوسعة والتخيير وقد ذكر نحوه في هذا الاصل عن مالك ولم يذكر مسلم في روايته رفع الصوت
ولا خفضه وقد اختلفت الرواية فيه عن ابي محذورة في غير كتاب مسلم في مصنف ابي داود وغيره
من رواية ابنه عبد الملك لم يرفع الصوت في التكبير وخفضه في التشهدين ثم يرفعه في الترجيع بالتشهدين
ومن رواية ابن محيريز لم يذكر خفض الصوت ولا رفعه ولكن قال في الترجيع ثم ارجع فمد من صوتك
فظاهره ان الحال في التكبير والتشهدين اولا سواء وقد اختلف النقل عن مالك بالوجهين والمشهور
عنده رفع الصوت بالتكبير وان الخفض والقصر منه انما هو في التشهدين وبه عمل الناس وقد اختلف
عليه في تاويل قوله في المدونة بالوجهين ولكن لا ينتهي الخفض بحيث يخرج عن الاعلام وانما يكون
اخفض من غيره ولم يذكر مسلم رحمه الله الصلاة خير من النوم وذكر ابو داود وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له حين علمه الاذان فاذا كنت في صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين
وهو مشروع في الاذان وبه قال جمهور العلماء الا ابا حنيفة واختلف في ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
وحكى القزويني عن ابي حنيفة مثل قولنا وحجتهم انه لم يرد في الحديث الآخر والنقل المتواتر
اصح حجة مع صحة الرواية به وما الكرخي يرى تثنيته كسائر كلمات الاذان وابن وهب يفرده وهو معنى قوله
في الحديث الآخر فاذا ثوب بالصلاة اي بوعد كثير من الشارحين وقوله كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم يعني في وقت واحد والا فقد كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم غيرهما اذن له ابو محذورة بمكة ورتبه لاذانها وسعد القرظ اذن للنبي صلى الله عليه
وسلم بقبا ثلاث مرات وقال له اذا لم تر بلالا فاذن ولكن هذان لزما الاذان له معا بالمدينة وفيه
جواز اتخاذ مؤذنين فاكثر لصلاة واحدة يؤذنان مجتمعين او مفترقين الا في ضيق الوقت فلا
باس باذانهم مجتمعين وفيه جواز اذان الاعمى اذا كان معه ثقة يعلمه بالاوقات وقوله عليه
السلام للذي سمعه يقول الله اكبر الله اكبر على الفطرة اي على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم
ولهذا كان عليه السلام اذا سمع اذانا امسك والا اغار اذ كان فرق ما بين بلاد الاسلام وبلاد
الكفر وقوله حين سمعه يقول لا اله الا الله خرجت من النار بربه بتوحيده وصحة ايمانه فان ذلك
منجي من النار وقوله فاذا هو راعي معزى حجة في جواز اذان المنفرد البادي وهو مستحب في حقه
مرغب له في ذلك وقوله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الامام اختلف الناس
في المصلي هل يحكي قول المؤذن اذا سمعه وهو في الصلاة فقيل يحكيه في الفريضة والنافلة وقيل
لا يحكيه فيهما وقيل يحكيه في النافلة خاصة فمن راى ان الشغل بالصلاة اولى لم يحكه ومن قال
يحكيه فيهما قدم الاخذ بعموم الحديث ومن قال يحكيه في النافلة فان الامر فيها اخف من الفريضة
قال القاضي الثلاث مقالات في مذهبنا وبمنع ذلك بالجملة يقول اصحاب ابي حنيفة واجاز
الشافعي في النافلة واختلف اذا حكاه في الصلاة في جميعه وقال حي على الصلاة هل تفسد
صلاته ام لا والقولان فيها في مذهبنا وبفسادها قال الشافعي في الفريضة والنافلة وحكى
الطحاوي انه اختلف في حكمه فقيل واجب وقيل مندوب وهو الصحيح والذي عليه الجمهور
واختلف هل يلزم هذا عند سماع كل مؤذن او لاول مؤذن فقط واختلف في الحد الذي يحكيه فيه
هل للتشهدين الاولين والآخرين او لآخر الاذان ونقل القولان عن مالك ولكنه في القول الآخر
اذ يحيعل المؤذن يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله وكذا جاء في الحديث في الام بعد هذا في فصل
الحاكي للمؤذن وجه الاول انه يحكيه فيما فيه ذكر وشهادة لله تعالى وثنا عليه وما بعد ذلك واعلام
وتكرار لما قد حكى وقال مثل قوله فيه وقال الشافعي بحكايته في الجميع وقال بعض اصحابنا بل
الى ترجيع التشهدين وقيل بل لا يلزمه الحكاية الا في التشهدين اولا فقط قال الامام
الحيعلة هنا الدعا الى الصلاة والاجر في الدعا يحصل لمن يسمع فيصح ان يكون صلى الله عليه وسلم
امر من يحكي المؤذن ان يجعل الحوقلة مكان الحيعلة ليكون له من الاجر نحو ما فاته من اجر الاسماع
لان الذكر الذي امره ان يحكيه في الاذان يحصل له به الاجر وتحقيقا للاجر قال المطرزي في كتاب

اليواقيت وفي غيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل
الرجل اذا قال سبحان الله وحوقل الرجل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح
وحي على القياس حيصل اذا قال حي على الصلاة ولم يذكره وحمدل اذا قال الحمد لله وهلل اذا
قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي الطيلقة اذا قال اطال الله بقاك والدمعزة
اذا قال ادام الله عزك وقال غيره قال ابن الانباري ومعنى حي في كلام العرب هلم واقبل فالمعنى
هلموا الى الصلاة واقبلوا وفتحت اليا من حي لسكونها وسكون اليا التي قبلها كما قالوا ليت ومنه
قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر معناه اقبلوا على ذكر عمر وقال
معنى حي على الفلاح هلموا الى الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز واصاب خيرا ومن ذلك الحديث الذي
يروى استفلحي برايك معناه فوزي قال لبيد

اعقلي ان كنت لما تعقلي ... ولقد افلح من كان عقل

معناه ولقد فاز وقيل معنى حي على الفلاح هلموا الى البقا والفلاح ايضا البقا اي اقبلوا
على سبب البقا في الجنة والفلح والفلاح عند العرب البقا قال الشاعر

لكل هم من الهموم سعة ... والمسي والصبح لا فلاح معه

اراد لا بقاء معه ولا خلود قال لبيد

لو كان حي مدرك الفلاح ... ادركه ملاعب الرماح

وقوله عز وجل اولئك هم المفلحون قيل معناه الفائزون وقيل الباقون في الجنة والفلح والفلاح
ايضا عند العرب السحور قال القاضي قوله الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تنطلق
على حي على الفلاح وعلى حي على الصلاة كلها حيعلة ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان الذي
يقال في حي على الفلاح الحيفلة بالفا وهذا لم يقل وانما الحيعلة من قوله حي على كذا فكيف وهو
من باب مسموع لا يقاس عليه وانظر قوله جعفل في جعلت فداك لو كان على قياس الحيعلة لقال
جعلف اذ اللام مقدمة على الفا وكذلك الطيقلة يكون اللام على القياس بين اليا والقاف
وقوله سلوا الى الوسيلة قال القاضي فسرها في الحديث انها منزلة في الجنة قال اهل
اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وهي مشتقة والله اعلم من القرب يقال توسل الرجل
بكذا اذا تقرب منه وتوسل الى ربه بطاعته اي تقرب اليه بها وفيه مع ما في غيره من الاحاديث
الترغيب في الدعا والذكر عند اذان المؤذن وهي احد مظان الاجابة وفتح ابواب السما كما جا
في الحديث وقوله فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة قيل معناه حلت غشيته وحلت
عليه قال المهلب والصواب ان حلت بمعنى وجبت له كما قال اهل اللغة حل يحل وجب وحل
يحل بمعنى نزل ويحتمل ان هذا مخصوص لمن فعل ما حضه عليه عليه السلام واتى بذلك على وجهه
وفي وقته وباخلاص وصدق ونية وكان بعض من راينا من المحققين يقول هذا ومثله في قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا هو والله اعلم من صلى عليه محتسبا
مخلصا راضيا قاضيا حقه بذلك اجلالا لمكانه وحبا فيه لا من قصد بقوله ودعايه بذلك مجردا
لثواب او رجا الاجابة له عائد بصلاته عليه والحظ لنفسه وهذا فيه عندي نظر وقوله اذا
قال المؤذن الله اكبر وقال احدكم الله اكبر الحديث الى قوله فاذا قال لا اله الا الله قال لا اله
الا الله من قلبه دخل الجنة لان في حكايته ما قال المؤذن من التوحيد والاعظام والثنا على الله
تعالى والاستسلام لطاعته وتفويض الامر اليه بقوله عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله
اذ هي دعا وترغيب لمن سمعها فاجابتها لا تكون بلفظها بل بما يطابقها من التسليم والانقياد
الى الحق بخلاف اجابة غيرها من الثنا والتشهدين بحكايتهما واذا حصل هذا للعبد فقد حاز
حقيقة الايمان وجماع الاسلام واستوجب الجنة وكذلك مضمن الحديث الآخر في القول
عند الاذان رضيت بالله ربا الحديث ومثل هذا من التصريح بحقيقة الايمان والاعتراف
بقواعده واعلم ان الاذان كلمات جامعة لعقيدة الايمان والاعتراف بقواعده ومشتملة على
نوعيه من العقليات والسمعيات فابتدا باثبات الذات بقوله الله اكبر وما يستحقه من الكمال

والتنزيه عن اضدادها المضمنة تحت قولك الله اكبر فان في هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار بنيتها مشعرة بما قلناه لمتاملة ثم صرح باثبات الوحدانية والالهية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه وهذه هي عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على سائر وضايفه ثم جا باثبات النبوة لنبينا عليه السلام ورسالته لهداية الخلق ودعايهم الى الله تعالى اذ هي تالية الشهادتين وموضعها من الترتيب بعد ما تقدم لانها من باب الافعال الجايزة في الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات فهنا يحمل تراجم العقايد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم الحث والدعا الى الفلاح وهو البقا في النعيم وفيه الاشعار بامور الاخرة من البعث والجزا وهي اخر تراجم العقايد الاسلامية ثم تكرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها للحاضر ومن قرب وفي طي ذلك تاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عبادته **وقوله** المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة قال الامام اختلف في تاويل هذا فقيل معناه اطول الناس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يتشوف اليه فكنى عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول اعناقهم وقال النظر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب قال يونس بن عبيد معناه الدنو من الله سبحانه وهذا قريب من الاول الذي ذكرناه وقيل معناه انهم روسا والعرب تصف السادة بطول الاعناق قال الشاعر

طوال انضية الاعناق واللمم

وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس عملا وفي الحديث يخرج عنق من النار اي طايفة يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة ورواه بعضهم اعناقا اي اسراعا الى الجنة من سير العنق قال الشاعر

ومن سيرها العنق المستطير والعجرفية بعد الكلال

العجرفية ضرب من السير ومنه الحديث كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص ومنه الحديث لا يزال الرجل معنقا ما لم يصب دما يعني منبسطا في سيره يوم القيامة قال الامام قد احتج بهذا الحديث من راى ان فضيلة الاذان اكثر من فضيلة الامامة وفي ذلك الاختلاف بين العلما ايهما افضل المؤذن ام الامام واحتج من قال الامامة افضل بانه صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على الادنى ويترك الاعلى واعتذر عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم ترك الاذان لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشانه فترك ذلك الى غيره وقيل انما ترك ذلك لان فيه الحيعلة وهي الامر بالاتيان الى الصلاة فلو امر في كل صلاة باتيانها لما استخف احد ممن سمعه التاخر وان دعته الضرورة اليه وذلك مما يشق وقيل ايضا لانه صلى الله عليه وسلم في شغل عنه بامور المسلمين وعن مراعاة اوقاته وقد قال عمر لولا طاقت الاذان مع الخليفى لاذنت والخليفى الخلافة قال القاضي ذهب ابو جعفر الداودي الى ان معنى قول عمر في هذا الحديث انه في اذان الجمعة لان الاذان انما يكون بين يدي الامام فيها والامامة للخليفة فلا يتفق له الاذان لذلك هذا معنى كلامه **قوله** في الشيطان اذا سمع الندا احال له ضراط مثل قوله في الحديث الاخر ادبر يقال احال الى الشي اذا اقبل اليه هاربا قال يعقوب واحال عليه اقبل عليه **وقوله** وله حصاص بمعنى قوله في الحديث الاخر وله ضراط وقد قيل الحصاص شدة العدو قاله ابو عبيد وقال عاصم بن ابي النجود اذا صر باذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك الحصاص وهذا يصح حمله على ظاهره اذ هو جسم متغذ يصح منه خروج الريح وقيل يحتمل انها عبارة عن شدة الخوف والنفار كما يعتري الحمار وهروب الشيطان عند النداء لعظيم امره عنده وذلك والله اعلم لما اشتمل عليه من الدعا بالتوحيد واظهار شعار

الاسلام واعلان امره كما فعل يوم عرفة لما راى اجتماع عباد الله على اظهار الايمان وما ينزل عليهم من الرحمة وقيل بل انما يبعد لئلا يسمع فتشهد ابن ادم فيشهد له بذلك لما جا في الحديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة وقيل هذا عموم المراد به الخصوص وان ذلك في المومنين من الجن والانس واما الكافر فلا شهادة له وهذا لا يسلم لقايله لما جا في الاثار من خلافه وقيل ايضا ان هذا فيمن تصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل هي عامة فيمن يسمع وفيمن لا يسمع من جماد وان الله تعالى يخلق له اذنين ولمن يسمع ممن لا يعقل من الحيوانات ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة لما يشهد به فهو على كل شي قدير والى معنى هذا ذهب ابن عمر في قوله المؤذن يشهد له كل رطب ويابس وقيل لما في ذلك من الدعا للصلاة التي فيها السجود الذي بسبب تركه وعصيانه عند لعن الشيطان قال بعضهم وهذا يرده ما ذكر في الحديث انه اذا قضى التثويب اقبل وذكر وسوسة المصلي وقد لا يلزم هذا الاعتراض اذ لعل نفاره انما كان من سماع الامر والدعا بذلك لا برويته ليغالط نفسه انه لم يسمع دعا ولا خالف امرا وقيل بل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان وانقطاع طمعه ان يصرف عنه الناس حتى اذا سكت رجع لحالته التي اقدره الله عليها من تشغيب خاطره ووسوسة قلبه **وقوله** حتى اذا ثوب بالصلاة قال القاضي قال الطبري ثوب اي صرخ بالاقامة مرة بعد مرة ورجع وكل مردد صوتا بشي فهو مثوب واصله من ثاب الى الشي اذا رجع ولهذا قيل للمرجع صوته بالاذان بقوله الصلاة خير من النوم مثوب قال غيره وانما قيل لقوله الصلاة خير من النوم تثويب لانه راجع الى معنى ما تقدم من قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وقيل بتكراره له مرتين قال الخطابي التثويب الاعلام بالشي ووقوعه واصله ان الرجل اذا جاء فزعا لوح بثوبه وقال ابن نافع معناه اذا نودي لها وقال الهروي التثويب ايضا الاقامة وقال عيسى بن دينار معناه اقيمت الصلاة وهذا اصح التفسير بدليل قوله في الام في هذا الحديث من رواية ابن ابي شيبة فاذا سمع الاقامة ذهب وما جاء في الحديث الاخر اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ويروى اقيمت الصلاة **وقوله** حتى يخطر بين المرء ونفسه قال الباجي معناه يمر فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه وعلى هذا رواه اكثرهم بضم الطا وضبطناه عن ابي بحر بكسرها من قولك خطر البعير بذنبه اذا حركه فكانه يريد حركته بوسوسة النفس وشغل السر **وقوله** حتى يظل الرجل اي يدري كم صلى يعني يصير قال الله تعالى ظل وجهه مسودا كذا رويناه عن شيوخنا بالظا وقيل يظل بمعنى يبقى ويدوم وانشدوا عليه

اظللت ردائي فوق راسي قاعدا

وحكى الداودي انه روي يضل بالضاد بمعنى ينسى ويذهب وهمه قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى **وقوله** ان يدري انه صلى رويناه بكسر الهمزة عن اكثرهم قال ومعناه ما يدري ويروى ان يدري وهي رواية ابي عمر بن عبد البر بفتح الهمزة وقال هي رواية اكثرهم قال ومعناها لا يدري وكذا ضبطها الاصيلي في كتاب البخاري ولا يصح تاويل النفي وتقديره مع الفتح وانما تكون بمعنى ما والنفي مع الكسر وقد روي هذا الحرف في كتاب مسلم في رواية قتيبة بالتفسير معا لا يدري وما يدري وفتحها لا يصح الا على رواية من روى يضل بالضاد فتكون ان مع الفعل بعدها بتاويل المصدر ومفعول ضل اي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته **وقوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين قال الامام اختلف قول مالك في الرفع عند الركوع وعند الرفع منه وانما قال باسقاطه مع صحة الرواية بما وقع في ظواهر اخر تدل على رواية اسقاطه ولان رواية سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع مرفوعة عن ابن عمر قال القاضي اما رواية سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا مطعن في اتصالها ورفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا علة فيها عند اهل صنعة الحديث قال ابو عمر حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديث لا مطعن فيه عند

الاسلام

احد من اهل العلم بالحديث وقد اختلف العلماء في الرفع في الصلاة والمعروف من عمل الصحابة ومذهب
جماعة العلماء باسرهم الا الكوفيين الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وهي احدى الروايات
المشهورة عن مالك وعمل بها كثير من اصحابه ورووها عنه وانها اخر اقواله وروى عنه لا رفع
الا في الافتتاح وهي اشهر الروايات عنه وهو مذهب الكوفيين على حديث ابن مسعود والبراء انه
كان عليه السلام يرفع يديه عند الاحرام مرة لا يزيد عليها وفي رواية اخرى ثم لا يعود وفي
المختصر الرفع في موضعين عند الافتتاح وعند الرفع من الركوع على ما ذكر في حديث ابن عمر
في موطا به من رواية جماعة من رواة الموطا لم يذكروا فيه الرفع عند الركوع وجماعة من الرواة ذكروه
وروى عنه لا رفع في اول الصلاة ولا في شي منها ذكره ابن شعبان وابن خويز منداد وابن
القصار وهي اضعف الروايات واسدها عنه وتاولها بعضهم على تضعيف الرفع في المدونة
وهذا على ظاهر ما جا في بعض روايات احاديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه
في اول الصلاة ثم لم يعد على ان هذا يحتمل عندي ما هو اظهر من الرفع اول الصلاة ثم لم يعد
اثناها كما جاء في الرواية الاخرى مفسرا وذهب ابن وهب من اصحابنا الى الرفع عند القيام من اثنتين
وقد خرجه البخاري في حديث ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه وذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وذكره ابو داود في حديث ابي حميد الساعدي في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عليه السلام وروى بعض اهل الحديث الرفع
عند السجود والرفع منه وقد جات بذلك اثار لم يثبت وليس هذا الرفع بواجب ولا شي منه
عند العلماء الا داود فانه اوجبه عند تكبيرة الاحرام وخالفه بعض اصحابه فلم يوجبه وقال
بعضهم هو واجب كله وقال بعض المتكلمين كان شرع الرفع في اركان الصلاة اولا علامة
للاستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية وانها بانة عن الاسلام فلما انسوا بذلك واطمانت قلوبهم
خففت عنهم وابقي في اول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبير حتى يحاذي منكبيه وقوله
في الحديث الاخر حتى يحاذي بهما اذنيه وفي الاخر فروع اذنيه وفي غير كتاب مسلم فوق
اذنيه مدا مع راسه وفي رواية اخرى الى صدره وبحسب هذه الاحاديث اختلف العلماء
في الاختيار من فعلها فمذهب عامة ايمة الفتوى على الحديث الاول برفعهما حذو منكبيه
وهو اصح قولي مالك رحمه الله واشهره والرواية الاخرى عنه الى صدره وذهب ابن حبيب
الى رفعهما حذو اذنيه وقد يجمع بين الاحاديث وبين الروايتين عن مالك بان تكون مقابلة
اعلى صدره وكفاه حذو منكبيه واطراف اصابعهما مع اذنيه والى هذا ذهب بعض مشايخنا
ونحوه للشافعي الا ذكر الصدر وهو صفة ما جاء في الحديث وتجتمع الاحاديث الا في زيادة
الرواية الاخرى فوق راسه وقال بعضهم هو على التوسعة والتخيير وهو مذهب اصحاب
الحديث وذهب الطحاوي الى اختلاف الاثار لاختلاف الحالات وتجاجات به الرواية فالى
صدره وحذو منكبيه ايام البرد وايديهم تحت اكسيتهم كما جاء في الاثر ومع اذانهم وفوق
روسهم عند اخراجهما وفروع اذنيه اي اعاليها وفرع كل شي اعلاه وقد روى عن ابن
عمر انه كان يرفع في الاحرام حذو منكبيه وفي غيره دون ذلك واختلف اصحابنا في صفة
رفعهما فقيل قايمتان كما جاء في الحديث يمدهما مدا وهو مذهب العراقيين من اصحابنا
وقيل منتصبتان بطونهما الى السما وذهب بعضهم الى نصبهما قايمتين لكن تكون اطراف
الاصابع محنية قليلا وقيل غير هذا ثم اختلفت الرواية في وقت رفعهما من الدخول في الصلاة
نجا في بعضها كان اذا كبر رفع يديه وفي بعضها اذا افتتح الصلاة واذا قام الى الصلاة
رفع يديه ثم يكبر وهذا يشعر باستصحابها ومقارنتها وجا في حديث مالك بن الحويرث
كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه وكلها مشعرة ان الرفع مع التكبير ومقارنا له او مقاربا حتى قد
يمكن تقديم احدهما على الاخرى احيانا وقيل كماله لا على ما تفعله العامة من رفع الايدي
كذلك وهي في الدعا والتوحيد وتطويل ذلك فذلك مكروه عند مالك واهل العلم وان رخص
فيه بعضهم عند الدعا فعلى غير هذه الصورة وبغير رفع بل ببسط الايدي وظهورها الى السماء

الرهب

للرهب كما جا في الحديث ورخص بعضهم في كون بطونهما الى السما فقال هذا الرغب فيكون هذا وهما
منخفضتان فاذا اخذ في التكبير رفعهما ثم ارسلهما ثم اختلف في معنى الرفع فقيل استكانة
واستسلام وانها صورة المستكين المستسلم وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة الاستسلام
وقيل استهوال لما دخل فيه وقيل لتمام القيام وقيل اشارة لطرح الدنيا وراء ظهره واقباله
بكليته على صلاته ومناجاة ربه كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق قوله فعله وقيل اظهارا
واعلانا بدخوله في الصلاة علا كما اظهرها قولا بالتكبير وليراه من لم يسمعه ممن يا تم
به وهذه المعاني كلها مشاكلة لمن راي رفعها منتصبة والى اذنيه وقيل خضوعا ورهبا وهذه
مطابقة لصورة من نصبهما او حين اطرافهما وقد قيل في معنى هذا غير هذا من الاقاويل واظهرها
ما ذكرناه وقد جاء في الحديث من رواية يحيى بن اليمان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر
للصلاة نشر اصابعه قال الترمذي اخطا في ذلك يحيى ومن قال رفع يديه مدا وقوله كان
اذا قام الى الصلاة رفع يديه ثم كبر حجة في تعيين التكبير للاحرام وقد قال عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي وقد قال عليه السلام للذي علمه الصلاة اذا قمت فكبر والتحريم
واجب عند مالك والثوري وربيعة وطاوس والنخعي وايوب وهو قول ابن مسعود وعامة
ايمة الفتوى والسلف الا ما روى عن ابن المسيب والزهري والحسن والحكم والاوزاعي وقتادة
في اخرين ان التكبير للاحرام سنة وانه يجزى الدخول في الصلاة بالنية وقد تاوله
بعضهم على مالك في مسيلة ناسي تكبيرة الاحرام والركوع وانه يعيد احتياطا على خلاف
من ايمتنا في تاويل المسيلة يطول الكلام فيه وعامتهم ايضا على اختصاص التحريم بلفظ
التكبير الا ابا حنيفة واصحابه عامة فانهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم لله تعالى
واجاز الشافعي الله الاكبر واجاز ابو يوسف الله الكبير ومالك لا يجيز الا اللفظ المشروع
الله اكبر المعهود في عرف اللغة والشرع لا سواه وقد قال بعضهم الحكمة في ابتدا الصلاة
بالتكبير اظهار شكر الله تعالى وحمده والثنا عليه على الهداية لها وللتوحيد وعبادته وامتثال
امره وحقه وخصه بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ثم طابق ذلك
بعد في قراءته في اول ما استفتح به القراءة لقوله اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا على ذلك
وقوله يكبر كلما خفض ورفع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك هذا هو
الثابت من فعله عليه السلام والذي استقر عليه عمل المسلمين واتفقوا عليه وقد كان من بعض
السلف خلاف وانه لا تكبير في الصلاة غير تكبيرة الاحرام وبعضهم يجعل التكبير في بعض
الحركات دون بعض ويرون انها من جملة الاذكار لا من حقيقة الصلاة وعلى الخلاف فيه يدل
على قول ابي هريرة اني لاشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم ليس بسنة الا للجماعة ليشعر الامام بحركته من وراءه ومذهب احمد بن حنبل
وجوب جميع التكبير في الصلاة وعامة العلماء على انه سنة غير واجب الا تكبيرة الاحرام
ودليلهم تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الصلاة ولم يذكر له فيها تكبير الانتقالات
وهو موضع غاية البيان وقوله يكبر كلما خفض ورفع دليل ايضا على مقارنة التكبير للحركات
وعمارتها بذكرها وعليه يدل ايضا قوله سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع وقوله
ثم يكبر حين يهوي ساجدا وهو قول عامة العلماء واستثنى مالك وبعضهم من ذلك التكبير
عند القيام من الركعتين فلا يكبر حتى يستوي قايما وهو مذهب عمر بن عبد العزيز قال مالك
وان كبر هنا في نهوضه فهو في سعة وقول ابي سلمة بن عبد الرحمن لابي هريرة حين كبر
كلما خفض ورفع ما هذا وقول عمران بن الحصين حين صلى خلف علي بن ابي طالب فكبر حين
سجد ورفع لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم يدل كله على ترك كثير منهم التكبير
في الصدر الاول وكون الامر عندهم في سعة وبحسب هذا اختلف قول مالك في السجود
للسهو منه هل يسجد لقليله وكثيره ام من كثيره ام لا يسجد عليه فيه جملة وقوله يكبر حين يقوم
من المثنى يعني من اثنتين اي بعد ركعتين من الرباعية قال الله تعالى مثنى وثلاث ورباع

وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى **وقوله** في حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد قال الامام ان كان اراد صلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها اماما فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك انه كان يرى ان يقول الامام اللفظين جميعا والمشهور عنه انه كان يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وحجته على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يذكر ربنا ولك الحمد للامام وفي هذا التعلق نظر لان القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقول ومحل قوله له ولا يعتمد على اسقاط ذكرها بقوله الامام بذلك لانه ليس هو الغرض بالحديث وعلى هذه الطريقة يجري الامر في اختلاف قول مالك في الامام هل يقول آمين في صلاة الجهر فقال في احد قوليه لا يقولها لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ولم يذكر ان الامام يؤمن وقال في القول الآخر بل يؤمن لقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ولحديث آخر قوله اذا امن الامام فامنوا وفي التعلق ايضا بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين من التوقف ما قدمناه وانما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطه بما كنا فيه قال القاضي الاظهر من خبر ابي هريرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عموم عمله واكثره لطول صحبته له واكثر ما شاهد من صلاته فاما ما ولانه وصف الصلاة الراتبة وهي من الفرايض وكان لا يصليها الا اماما ولانه لو اختلفت حالته في صلاته اماما ومنفردا لم يطلق الخبر على بعض حالاته دون بعض والقولان عن مالك كما ذكر في الامام كما هي عند غيرنا وهي في المأموم اشد وانه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وقد حد له ما يقول وما يبتدي به واما الامام فما يمنعه ان يقول ذلك وما الذي يفرق بينه وبين الفذ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قولها وزيادة ادعية واذكار معها ذكرها مسلم في الكتاب وقد ذكر الامام ابو عبد الله ايضا الخلاف في المأموم وانه يقولهما معا عن ابن نافع وعيسى في كتابه الكبير وحكاه الباجي عنهما وعلى نقله اعتمد الشيخ وعندي انه تاويل خطا عليهما فما وقع لهما من قول محتمل وهو ان نص قول ابن نافع يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول ربنا ولك الحمد واذا قال ولا الضالين آمين ثم قال والامام ومن وراءه في هذا بين المخالفين سواء فظاهره عندي اي في قول ربنا ولك الحمد وقول آمين لا في قول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد والله اعلم وممن قال بقولهما معا الامام الشافعي واحمد ومحمد بن الحسن وصاحبه ابو حنيفة في رواية عنه وممن قال بقولهما معا المأموم والامام الشافعي ووافق الليث وابو حنيفة في رواية عنه مالكا في مشهور قوله في اقتصار الامام على سمع الله لمن حمده والمأموم على ربنا ولك الحمد وكذلك وافقه ايضا ابو حنيفة في رواية عنه ان المنفرد يقولهما جميعا وعن ابي حنيفة في رواية اخرى في اختصاره على قوله سمع الله لمن حمده وسنذكر معنى هذه الاذكار بعد هذا ان شاء الله **وقوله** لا صلاة لمن لا يقرا بام القرآن وفي رواية السمرقندي في حديث ابي الطاهر لمن لم يقرا القرآن والمحفوظ المشهور الرواية الاولى قال الامام قوله لا صلاة اختلف اهل الاصول في مثل هذا اللفظ اذا ورد في الشرع على ما يحمل فقال بعضهم يلحق بالمجملات لان لفظه يقتضي نفي الذات ومعلوم اثباتها حسا فقد صار المراد مجهولا وهذا الذي قالوه خطا لان المعلوم من عادة العرب انها لا تضع هذا النفي الذات وانما تورده مبالغة فتذكر الذات ليحصل لها ما ارادت من المبالغة وقال آخرون بل يحمل على نفي الذات وساير احكامها وتخص الذات بالدليل على ان الرسول عليه السلام لا يكذب وقال الآخرون لم تقصد العرب قط الى نفي الذات ولكن لنفي احكامها ومن احكامها الكمال والاجزاء في هذا الحديث فيحمل اللفظ على العموم فيهما وانكر هذا المحققون لان العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى ولا شك ان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فاذا قدر الاجزاء منتفيا بحق العموم قدر ثابتا بحق اشعار نفي الكمال بثبوته وهذا تناقض وما بيننا قض لا يحمل الكمال عليه وصار المحققون

الى التوقيف بين نفي الاجزاء ونفي الكمال وادعوا الاحتمال من هذه الجهة لا مما قاله الاولون فعلى هذه المذاهب يخرج هذا القول يخرج قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الحديث قال القاضي وفي هذا الحديث حجة لعامة الفقهاء انه لا يقرا في صلاة بغير القرآن العربي ولا تجزي القراءة بالفارسية وغيرها من الالسن خلافا لابي حنيفة وحده في اجازته ذلك اذا اتى بالمعنى ولم يجز ذلك صاحباه الا لمن لا يحسن العربية وانعقد اتفاق المسلمين قبله على ترك العمل بذلك يرد قوله **وقوله** عليه السلام من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج قال الامام قال الهروي وغيره الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قال ابو بكر فقوله خداج اي ذات خداج فحذف ذات واقام الخداج مقامه على مذهبهم في الاختصار قال الامام فاذا ثبت ان المراد بقوله خداج اي ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله لا صلاة في الحديث المتقدم على نفي الكمال لان اثبات النقص المراد به نفي الكمال قال القاضي هذا مذهب الخليل وابي حاتم والاصمعي واما الاخفش فعكس وجعل الاخداج قبل الوقت وان كان تام الخلق وقال غيرهم خدجت واخدجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق ومعنى تسميتها ام القرآن اي اصله كما قيل لمكة ام القرى وذكر قوم تسميتها به ولا وجه لذلك مع صحة الحديث بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك **وقوله** في احيانا اكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك حمله بعض اصحابنا وجماعة من العلماء على ما اسر فيه الامام وحمله آخرون على تذكرة النفس لما يقرا به الامام وتدبره وشغل سره بتلاوته بقلبه ذلك لا بلسانه ليصح له تامل معانيه وحملوا قوله لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب على الامام والفذ وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة فذهب جمهورهم الى وجوب ام القرآن للامام والفذ في كل ركعة وهو مشهور قول مالك وعنه ايضا انها واجبة في جل الصلاة وهو قول اسحاق وعنه ايضا انها انما تجب في ركعة وقاله المغيرة والحسن وعنه ايضا انها لا تجب في شيء من الصلاة وهو اشذ رواياته وهو مذهب ابي حنيفة الا ان ابا حنيفة يشترط ان يقرا غيرها من القرآن في جل الصلاة فمن ترك عنده القراءة في صلاته فسدت صلاته وروى الواقدي عن اهل المدينة انها تجزيه وذكر عن مالك نحوه وذهب الاوزاعي انها تجب في نصف الصلاة وحكي عن مالك وذهب الاوزاعي ايضا وابو ثور وغيرهما الى انها تجب على الامام والفذ والمأموم على كل حال وهو احد قولي الشافعي ثم اختلف بعد ذلك من لم يعين قراءة ام القرآن في الصلاة ما يجزيه من غيرها من القرآن بعد اجماعهم على ان لا صلاة الا بقراءة في الركعتين الاوليين الا ما قاله الشافعي رضي الله عنه فيمن نسي القراءة في صلاته كلها انها تجزيه ويعذر بالنسيان على ما روي عن عمر رضي الله عنه ولم يصح عنه وقد انكره مالك وقال كيف يصح وخلفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يذكرونه بذلك وقيل معنى ما روي عنه من ترك القراءة ترك جهره بها وقيل لعل ذلك في بعض صلاته لا في جميعها اذ يبعد اصفاقه على تركها في جميع الصلاة واصفاق من خلفه على ترك تنبيهه وروي عن عمر رضي الله عنه انه اعاد ثم رجع الشافعي عن هذا وقال ابو حنيفة يجزيه ان يقرا من القرآن آية وقال اصحابه ثلاث آيات او آية طويلة وقال الطبري سبع آيات بقدر ام القرآن بآيها وحروفها وذهب ابو حنيفة الى ان القراءة في الركعتين الاخريين لا تجب وقاله الثوري والاوزاعي وخالفهم الجمهور فاوجبوها على اختلاف مذاهبهم فيما تقدم وحكى ابن المواز عن ابي سلمة وربيعة وعلي بن ابي طالب ان القراءة في الصلاة ليست من فروضها واليه ذهب محمد بن ابي صفرة وتاوله على بعض روايات كتاب محمد وحكى الداودي عن علي وابن ابي سلمة وطايفة ان فرض القراءة مع الذكر واما الناسي فيجزيه القيام والركوع والسجود على حديث عمر رضي الله عنه **وقوله** قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وذكر قراءة

ام القران وقسمتها واطلق اسم الصلاة على قراة ام القران اذ كانت لا تتم الا بها ففيه حجة في تعيينها في
الصلاة ووجوبها كما قال عليه السلام الحج عرفة وانه لا واجب من القران غيرها وقال الخطابي
اراد القراة كما قال الله سبحانه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني القراة ومعنى القسمة هاهنا
من جهة المعنى ان نصفها الاول في حمد الله وتمجيده والثنا عليه وتوحيده والنصف الثاني اعتراف
العبد بعجزه وحاجته اليه بعبوديته وسواله الله تعالى في تثبيته لهدايته ومعونته على ذلك
وقوله بنصفين حجة على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليس من ام القران اذ جملتها سبع ايات
ثلاث منها منفردة بحمد الله والثنا عليه والثلاث الاخر في دعا العبد بالهداية والاستعانة
السابعة منقسمة تضمنها اخلاص لله وتوحيده واعتراف له وحده بالعبودية واقرار بما يجب
له تعالى من ذلك وهو قوله اياك نعبد والنصف الاخر دعا بالمعونة على ذلك وتفويض لله
واستسلام له وهي مختصة بالعبد متصلة بما بعدها من الدعا وهي اية واحدة باتفاق فلو كانت
بسم الله اية من ام القران لم تكن القسمة نصفين كما نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث نفسه اقوى حجة على هذه المسيلة لانه ابتدا افتتاحه بقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي ثم ذكر
جميع اي السورة على ما جا في الحديث ولا خلاف انها سبع ايات ولم يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم
وهذا الحديث ابين شي في الباب وان كان قد جا في بعض الروايات الشاذة يقول العبد
بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله وذكر الحديث لكن راوي هذه
الزيادة محمد بن سمعان وهو ضعيف وقد انفرد عن العلا بهذه الزيادة وخالفه الثقات الحفاظ
مالك وابن جريج وابن عيينة فلم يذكروها ولا غيرهم **وقوله** مجدني عبدي عند قوله
مالك يوم الدين اي عظمني والمجد نهاية الشرف والفرق بين حمدني واثنا علي ومجدني بين
لان مجدني يقتضي الثنا بصفات الجلال وحمدني يقتضي الثنا بجميل الفعال والثنا يجمع ذلك
كله وينطلق على الوجهين فلهذا جا جوابا لقوله الرحمن الرحيم لاشتمال هذين الاسمين على صفاته
الذاتية من الرحمة والفعلية من الانعام على خلقه واختصاص اسم الرحمن به على قول ايمتنا وعموم
وصفه لا يوصف بها غيره وهذه لها بناية العظمة والجلال والرحيم عايد برحمته على عباده وخلقه
او المومنين خاصة على قول بعضهم **وقوله** وربما قال فوض الي عبدي ومطابقته هذا
لقوله مالك يوم الدين لانه تعالى المنفرد ذلك اليوم بالملك ويجزا العباد ومحاسبتهم فيه والدين
الحساب وقيل الجزا فهو الملك فيه دون دعوى غيره وان كان منفردا على الحقيقة به في الدنيا
والاخرة لا مالك ولا ملك سواه والكل مربوب له مسخر وذلك اليوم لا مدعي للملك كما قال
تعالى لمن الملك اليوم وفي هذا التعظيم من الاعتراف والتمجيد ما لا يخفى ومن تفويض امور الدنيا
والاخرة اليه ما هو الحق الذي لا مرية فيه **وقوله** فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى
الصراط المستقيم الى اخر السورة هذا لعبدي كذا في الام وعند غيره من رواية مالك وغيره
فهولا لعبدي فيه دليل انها ايات وان قوله صراط الذين انعمت عليهم اية وهو عند البصريين
والشاميين والمدنيين وعلى هذا تصح القسمة ثلاث ايات اولا لله وحده واية منقسمة بينه
وبين عبده وثلاث ايات اخر للعبد ولو كانت على عدد الكوفيين والمكيين وان صراط الذين
انعمت عليهم الى اخر السورة اية واحدة وجعلوا السابعة بسم الله الرحمن الرحيم قولها لجاءت
القسمة غير مطابقة اربعة لله سبحانه وواحدة مشتركة واثنتان للعبد اخرا ووقع في رواية
السمرقندي في اخر السورة هذا بيني وبين عبدي وهو وهم وخطا **وقوله** اقرا بها في نفسك
يا فارسي هذا حكم من قرا بها مع الامام على تاويلهم وتاويلنا المتقدم لا يجهر عليه بالقراة
وقراة النفس هنا تحريك الشفتين بالقراة وان لم يسمع نفسه واسماع نفسه احسن واحب
الى العلما في صلاة السر وقد اختلف العلما في قراة الماموم خلف الامام فمالك وعامة اصحابه
وابن المسيب في جماعة من التابعين وغيرهم وفقها اهل الحجاز والشام والحديث على انه
لا يقرا معه فيما جهر فيه وان لم يسمعه ويقرا فيما اسر فيه الامام وقاله الشافعي مرة ووافقهم احمد

الا انه يجهد بعد ان لا اذا لم يسمعه في الجهر وروي عن بعض التابعين وحجة هولا كلهم قوله تعالى واذا
قري القران فاستمعوا له وانصتوا وقول ابي هريرة فانتهى الناس عن القراة فيما جهر فيه
الامام **وقوله** عليه السلام اذا قرا الامام فانصتوا وذهب اكثر هولا الى ان القراة خلف
الامام غير واجبة الا داود واحمد واصحاب الحديث فجعلوا قراة ام القران للماموم فيما اسر
فيه امامه فرضا واختلف النقل عن المذهب فيها بالسنة والاستحباب وذهب الكوفيون الى
ترك قراة الماموم خلف الامام في كل حال وهو قول اشهب وابن وهب من اصحابنا واحد قولي
الشافعي وذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى ان الماموم لا يترك قراة ام القران على حال
واليه رجع الشافعي وقاله اكثر اصحابه وحجتهم حديث ابي هريرة هذا وظواهر عموم الاحاديث
غيره **وقوله** فما اعلنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه
عنكم قال القاضي لا خلاف ان الصبح والجمعة والركعتين الاولتين من العتمة والمغرب تقرا
جهرا وما عدا ذلك من الفرايض سرا وعندنا ان العيدين والاستسقا والوتر جهرا وما عداها
من السنن سرا وقد اختلف العلما في الجهر في الاستسقا والعيدين واما صلاة النوافل بالليل فمن شا
اسر ومن شا جهر لكنه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار بالنهار واختلف اصحابنا في السر
والجهر هل هو من سنن الصلاة او من هيئتها وقد تقول في المسيلة باعادة المتعمد وجوبها
وفي هذا الحديث بالجملة لزوم القراة لصلاة الجهر والسر لكل حال وقد زعم بعض اصحاب المعاني
ان الحكمة في صلاة الليل جهرا والنهار سرا ان في الليل طردا للشيطان وايقاظ الانسان
كما قال عمر رضي الله عنه فالمغرب والعشا وقت انتشار الشياطين وتسلطهم وقد اخبر النبي
عليه السلام بذلك ولم يكف الصبيان حينيذ والصبح حين تسلط الشيطان على ابن ادم
وعقده عقده بالنوم على قوافيهم فكان الجهر بالقراة في هذه المواطن ابعادا له وطردا عن
المصلين وعن قوام الليل واخلى لسرهم من وسوسته وشغلهم اسماعهم وقلوبهم بالقراة لم
الامام بالجهر فيها والناس بالانصات له لفراغ بالهم وانقضا اشغالهم ليتدبروا ما يتلى عليهم
ثم في الجهر بالقراة ايضا ايقاظ لمن عساه يسمع قراتهم من قوام الليل ومن له عادة بالقيام
فيقوم لذلك وينشط للصلاة ولان في رفع الصوت بالقراة طردا للنوم عن المصلي نفسه
او من يصلي بصلاته او من غلبته عينه قبل ادا فرضه او لانتظار جماعته وامن هذان الوجهان
بالنهار لكون الناس مستيقظين مراعين اوقات صلواتهم متاهبين لها وانه ليس حين انتشار
الشياطين فاقتصر فيها على قراة السر في فرضها ونفلها وسياتي بقية هذا الباب في موضعه
قال والجهر في الجمعة والاعياد والاستسقا من صلاة النهار لانها مواضع اعياد ومجامع يجلب
اليها من الجهات ومنهم الاعراب والجهلة فيجهر لهم بالقراة ليتلى عليهم القران ويسمعوا مواعظه
ويتعلموا احكامه ولما كانت صلاة النهار تاتي والناس في اشغالهم ومعايشهم واشتغال
بالهم بذلك كانت القراة بجميعهم سرا ولا تخلص صلاتهم وشغلهم بها وتفريغ بالهم لتدبرهم لها له
لتشويش خواطرهم باشغالهم التي هم فيها عن الانصات لقراة الامام وتدبر ما يتلوا ولم يكن لجهر
الامام بالقراة معنى فالزم جميعهم قراة السر وقول ابي هريرة رضي الله عنه للذي قال له لم
ازد على ام القران ان زدت عليها فهو خير لك وان انتهيت اليها اجزت عنك قال القاضي
اما القراة في الصبح والجمعة والاولتين من سائر الصلوات فسورة مع ام القران او بعض سورة
ولا خلاف في شرع ذلك اعلمه ثم اختلف في حكمها عندنا هل قراتها سنة او مستحب وخرج
قول ثالث بالوجوب واما قراتها في باقي الركعات فكره مالك ذلك وذهب الشافعي الى قراة
السورة بعد ام القران في الركعات كلها واجازه محمد بن عبد الحكم وخير اصحاب الراي بين القراة
فيها والتسبيح والسكوت وفي الحديث تعيين ام القران ولزومها للمصلي **وقوله** عليه
السلام للذي علمه الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران حجة ان
الاقامة ليست بواجبة وان القراة في الصلاة واجبة وحجة في وجوب التكبير للاحرام وقد
تقدم الكلام في هذا كله **وقوله** في الرواية الاخرى اسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة دليل انه

انما قصد ذكر فرايض الصلاة وان جميع ما ذكر فيها فرض وما لم يذكر ليس من فرايضها اذ لم يذكر الافتتاح والتوجه والتشهد وقد جاء في المصنفات في بعض طرق هذا الحديث واتم فيحتج به من يرى الاقامة واجبة وفيه حجة على الحنفي الذي يجيز القراة بالفارسية وغيرها اذا وافق المعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم انما خص ام القران وما تيسر من القران وما ليس بلسان العرب فلا يسمى قرانا وسياتي الكلام على المسملة في موضعه ان شا الله قال الامام تعلق به اصحاب ابي حنيفة في ان القران لا يتعين ولا تجب قراة ام القران بعينها لانه صلى الله عليه وسلم احاله على ما تيسر وظاهرها اسقاط تعيين ام القران ومن اوجب قرا الفايري ان هذه الاحالة انما وقعت على ما زاد على ام القران فان ذلك لا يتعين اجماعا ويستدل على ذلك بالاحاديث الدالة على وجوب قراة ام القران قال القاضي وجعلوا قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بام القران تفسيرا لمجمل قوله عليه السلام اقرا بما تيسر معك من القران وقد حكى ابو داود في بعض روايات هذا الحديث فكبر ثم اقرا بام القران وبما شا الله ان تقراه فرفع الاشكال قال القاضي واحتج ايمتنا والشافعي بهذا الحديث ان تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة خلافا للكرخي في قوله ليس من الصلاة قال الامام وقوله ثم اركع حتى تطمين راكعا وقال مثله في السجود فعندنا قولان في ذلك احدهما نفي ايجاب الطمانينة تعلقا بقوله اركعوا واسجدوا ولم يامر بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني ايجابها تعلقا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم موجب اثبات الوجوب لكل ما ورد فيه الا ما خرج منه بدليل قال القاضي **وقوله** ثم ارفع حتى تعتدل قايما **وقوله** ثم ارفع حتى تطمين جالسا حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين ولا خلاف ان الفصل بين السجدتين واجب والا كانت سجدة واحدة ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما وفي رفع الراس من الركوع والاعتدال منه مختلف في وجوبه عندنا وهل هو مستحق لذاته فلا بد منها او الفصل فيحصل بما حصل منه وتمامه سنة **وقوله** عليه السلام ثم افعل ذلك في صلاتك كلها دليل على وجوب القراة في جميع الركعات على مشهور مذهبنا اذ امره اولا بالقراة **وقوله** عليه السلام ثم ارفع حتى تطمين جالسا ظاهر انه من الرفع بين السجدتين كما تقدم وهو يبين قوله في الرواية الاخرى في المصنفات ثم اجلس حتى تطمين جالسا وقد يحتج به من يرى وجوب الجلوس كله والحجة فيه ضعيفة لقوله ذلك بعد ذكر السجود ولقوله بعد ذلك وافعل ذلك في صلاتك كلها وفي هذا الحديث ان فعل الجاهل في العبادات على غير علم لا يتقرب بها ولا تجزي لقوله عليه السلام فانك لم تصل وفي هذا الحديث الرفق في الامر بالمعروف وحسن المعاشرة الا ترى انه انما امره اولا ولم يوبخه ولا زجره فلما اخبره انه لا يحسن علمه وفيه رد السلام على المسلم وان تكرر ذلك منه مرارا وقرب الفعل النبي عليه السلام ذلك معه ثلاث مرات كما ذكر في الحديث وجواز قوله في الرد وعليك السلام **وذكر مسلم** مسند هذا الحديث اولا عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني في هذا الحديث خالف يحيى بن سعيد فيه اصحاب عبيد الله كلهم يقول عن يحيى بن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا اباه ورواه معتمر عنه عن سعيد مرسلا قال ويحيى حافظ **وقوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر او العصر فقال ايكم قرا خلفي بسبح اسم ربك الاعلى الحديث **وقوله** قد علمت ان بعضكم خالجنيها قال الامام معناه نازعني القران كانه ينزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الاخر ما لي انازع القران قال القاضي في هذا الحديث القراة في صلاة الظهر والعصر وقد جاء في هذا الحديث من اكثر الطرق صلاة الظهر من غير شك وقد يحتج به من يمنع القراة جملة خلف الامام ولا حجة له فيه لانه لم ينههم عنه وانما انكر مجاذبته للسورة فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها ولم ينههم عن القراة كما نهاهم في صلاة الجهر وامرهم بالانصات وانما ينصت لما يسمع بل في هذا الحديث حجة انهم كانوا يقرؤون خلفه ولعل انكار النبي صلى الله عليه وسلم كان لجهر الاخر عليه فيها او ببعضها حين خلط عليه لقوله خالجنيها

وقد اختلفت الاثار في قراة النبي صلى الله عليه وسلم فيهما والصحيح والاكثر قراته فيهما وهو قول الجمهور من السلف والعلما وانما روي ترك القراة عن ابن عباس وقد روي عنه خلافه وقد تقدم هذا المعنى وفيه قراة الماموم فيما اسر فيه امامه وان نهي النبي عليه السلام انما هو لمنازعته السورة التي قرا بها لقوله خالجنيها وان لغيره ان يقرا معه انما كان فيما جهر فيه كما جا مفسرا في الحديث وفيه حجة لتطويل القراة في الظهر وانها لا يقرا فيها بقصار المفصل وسياتي الكلام على هذا الفصل بعد هذا في موضعه من الكتاب **وقوله** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام تعلق اصحابنا بهذا في ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من ام القران خلافا للشافعي في قوله انها اية من ام القران والاجماع على انها بعض اية من سورة النمل في قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقد اشبع القاضي ابو بكر رحمه الله في كتاب الانتصار على من قال انها من ام القران في غير هذا الموضع وبسط من ذلك ما فيه كفاية وانما عرضنا هنا الكلام على ما يتعلق بالحديث قال القاضي ادخل مسلم هذا الحديث والحديث الاخر كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ثم ادخل بعد ذلك في حديث انس في الحوض وقوله عليه السلام انزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر ليبين علة حجة المخالف وقد اختلف اصحاب الشافعي في قوله لا ادري اهي اية من ام القران ام لا او شك هل هي منها ام شك في انها اية او بعضها مع قطعه على انها من ام القران تلاوة وحكما وقيل عند المخالف عنده من ام القران حكما لا قطعا واختلف الفقها بعد من جعلها اية ومن لم يجعلها اية في قراتها في الصلاة او تركها او الجهر بها او الاسرار فمشهور مذهبنا انه لا يقراها في الفرايض واجاز ذلك في النوافل والحجة بظاهر الحديث المتقدم وعنه رواية اخرى انها تقرا اول السور في النوافل ولا تقرا اول ام القران وروي عنه ابن نافع ابتدا القراة بها في الفرض والنفل ولا تترك بحال والشافعي يرى الجهر بها في صلاة الجهر من الفرايض واهل الراي يرون الاسرار بها ويوافقون الشافعي في كونها من ام القران وحجتنا ولون الحديث المتقدم بالاستفتاح بالحمد لله رب العالمين اي بالسورة التي تعرف بهذا وانه كان لا يجهر بها ويرد عليهم قوله في الرواية الاخرى لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ويحتجون هم بالرواية الاخرى التي لم يذكرها مسلم لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد اضطربت الروايات في ذلك والالفاظ في الحديث بما لا تقوم به حجة لمن اثبت قراتها مع ام القران وكذلك ذهب الشافعي في احد قوليه ومن قال بقوله الى انها اية من اول كل سورة من القران قال ابن القصار ويرد عليهم قوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق ولم يامر بقراة بسم الله الرحمن الرحيم وداود يقول هي اية في كل موضع وقعت فيه ولا اجعلها من السورة ونحوه لابي حنيفة وخالفه غيره وحجته اثباتها في المصحف بخط المصحف وحجة المالكية في الباب كله النقل المتواتر بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا والايمة بترك قراتها في الصلاة اول ام القران والسور وان القران ما لم يختلف فيه ولا يختلف قران مختلف فيه **وقوله** كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقوله في الحديث الذي قبله كبر ثم اقرا بما تيسر معك من القران ومثله من الاحاديث دليل على مشهور المذهب وحجة له انه لا شي بعد تكبيرة الافتتاح الا القراة وقد ذهب الشافعي وفقها اصحاب الحديث الى افتتاح الصلاة بدعاء التوجه على اختلافهم في الاختيار فيه بحسب اختلاف الاثار في ذلك وعن مالك رواية اخرى في فعله وقد جاء في المصنفات في حديث الاعرابي ثم تكبر وتحمد الله ثم تثني عليه وتقرا ففيه لهذا القول حجة وقال ابو حنيفة تبدا بالتسبيح المروي في ذلك وقاله محمد بن الحسن وحكاه ابن شعبان عن المذهب وقال ابو يوسف يجمع بين التوجه والتسبيح ويبدا بايهما شا **وذكر مسلم** ما كان عمر رضي الله عنه يقوله من ذلك ووصل به حديث انس المتقدم لتفهم الحجة ان ذلك غير لازم وذكر ايضا بعد هذا ما كان يقوله النبي عليه السلام حين ينهض قال الامام خرج مسلم في باب استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين حدثنا ابن مهران عن الوليد عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهولا الكلمات سبحانك اللهم الحديث قال بعضهم هكذا اتى اسناده عن عبدة ان عمر مرسلا وفي نسخة ابن الحذا عن عبدة الا عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو وهم والصواب ان عمر وكذلك في نسخة ابي زكريا الاشعري

يثبت صح

عن ابن ماهان وكذلك روي عن الجلودي ثم ذكر مسلم بعد هذا عن الاوزاعي عن انس قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل لا
القاضي انتقد الحافظ ابو علي فيما ذكره هنا وهو بعضهم الذي نقل عنه الامام ما نقل ولفظه في كتاب
مسلم بعد قوله في الحديث من قول عمر ولا اله غيره وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه
الحديث فعطف قوله عن قتادة على قوله في المسند الاول نا الاوزاعي الذي قال اولا عن عبدة
قال ايضا وعن قتادة فجا به كالحديث الواحد كما سمعه ابن مهران من الوليد ولم يفصله مما قبله
والمراد هذا الاخر مع ما في الاول من التنبيه على مذهب من راى ذلك وان كان مرسلا موقوفا فليس
على مسلم فيه درك اذ هو بعض حديث شرطه في باقيه فاكمل العبارة بذكره على نصه دون تعقب عليه
ثم جاء بعد ذلك ايضا بحديث الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بمثله وقوله انزلت
علي انفا اي حديثا وقريبا وقوله الكوثر جا تفسيره هنا نهر في الجنة وفي غير هذا الحديث هو
الخير الكثير قال وذلك النهر منه وقوله هو حوض ترد عليه امتي الايمان بالحوض واجب وهو مذهب
جماعة اهل السنة وقد صحت الاخبار به وسياتي اخر الكتاب الكلام عليه ان شا الله تعالى وقوله
فيختلج العبد منهم اي يستخرج وينتزع وقد تقدم الكلام على هذا الفصل من هذا الحديث في
كتاب الطهارة وذكر في الحديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ذهب جمهور العلما وايمة
الفتوى الى اخذ الشمال باليمين في الصلاة وانه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث
وهو احد القولين لمالك في الفرض والنفل ورات طايفة منهم ارسال اليدين في الصلاة منهم
الليث وهو القول الاخر لمالك وكراهة الوجه الاول فقيل مخافة ان يعد من لوازمها وواجبات
سننها وقيل لئلا يظهر من خشوع ظاهره اكثر من باطنه وخير طايفة منهم الاوزاعي في الوجهين
وتاول بعض شيوخنا ان كراهة مالك له انما هو لمن فعله على طريق الاعتماد ولهذا قال مرة لا باس
به في النوافل لطول القيام قال فاما من فعله تسننا ولغير الاعتماد فلا يكرهه واختلف
في حد وضع اليدين من الجسد فقيل على الصدر وهو المروي عنه عليه السلام وقيل على النحر وهو
قريب من الاول وقيل تحت السرة وقيل وضعهما جايز له وقيل فوق السرة وهو قول مالك وقيل تحتها
والاثار بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والحض عليه صحيحة والاتفاق على انه ليس بواجب
وعن علي في قوله فصل لربك وانحر ان معناه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة يعني على الصدر عند
النحر وقيل في معنى ذلك غير هذا من نحر الاضحية وصلاة العيد وقيل نحر البدن بمنى وصلاة الصبح بجمع ثم
اختلف في صفة وضعها واختلفت فيها الفاظ الحديث فذكر مسلم انه وضع يده اليمنى على اليسرى من
حديث وايل بن حجر وجا في حديث سهل بن سعد انه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى وقال مالك
في رواية الواقدي ان شا امسك بالكف او بالرسغ واختيار شيوخنا الجمع بين الحديثين ان يقبض بكفه اليمنى
على رسغ اليسرى واختيار غيرهم ان يكون مع ذلك السبابة والوسطى ممتدتين على الذراع لكن لا يتهيا مثل
ذلك في وضعها على النحر وانما يتهيا مثل هذا ومثل القبض على الرسغ اذا وضعت على الصدر فاسفل
منه وقوله فلما سجد سجد بين كفيه حجة على مباشرة الارض باليدين وهو المستحب عند جميعهم وكرهوا
السجود واليدان في الثياب وان كان قد روي عن بعض السلف في ذلك رخصة فلعله في شدة
الحر والبرد ولا خلاف في وجوب السجود على الوجه واليدين وفي كشف الوجه في السجود واستخف
ما ستر الجبين او بعضه مما خف كطاقات العمامة مع كراهة ذلك ابتدا واختلف فيما كثر من طاقاتها
وسياتي ذكره بعد واختلف هل يتعين فرض مماسة الجبين والانف معا او يتعين بالجبهة وحدها
ويستحب في الانف والجمهور على ان السجود على ما عدا الوجه من الاعضا مستحب وذهب بعضهم
الى وجوب ذلك وسياتي الحديث في ذلك امرت ان اسجد على سبعة اعضا وذكر مسلم
حديث عبد الله بن مسعود في التشهد وبه قال جمهور الفقها واصحاب الحديث وبعض شيوخ مذهبنا
الاندلسيين واختار الشافعي تشهد ابن عباس وقد خرجه مسلم ايضا واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الذي ذكره في موطاه وهو وان كان غير مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم فيلحق بالمسند
ويقوى قوله ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر كما روي بجمع ملايهم وجمهورهم

ولم ينكر ذلك عليه احد ولا قالوا له عدلت عما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الناس الى رايك وهم
ممن لا يقرون على الخطا فدل سكوتهم له واستمرارهم على تعليمه الناس ان ذلك عندهم معلوم وان
الامر في التشهد غير مقصور على رواية غيره وكذلك تاول هذا احمد بن نصر الداودي وقال هذا من
مالك استحباب والامر عنده في غيره على التوسعة ثم هو غير واجب عند مالك والجمهور وذهب فقها
اصحاب الحديث الى وجوب التشهدين لامر النبي عليه السلام به وذهب الشافعي الى وجوبه في الجلسة
الاخرة وروي عن مالك مثله ومعنى التشهد ماخوذ من لفظ الشهادتين بالوحدانية والرسالة التي
فيه والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقا وقيل السلام وقيل العظمة وقيل الحياة وقيل
التحيات الممالك لله وقيل جميع معانيها اي معاني لفظ التحية على اختلافها لله تعالى وقيل
التحيات لله اي التحيات التي يحيى بها الملوك لله المستحق لها والزاكيات الواردة في حديث عمر
بمعنى المباركات في حديث ابن عباس والبركة النما والزيادة وكذلك الزكاة اي الصلوات والاعمال
الزاكيات الصالحات لله ومعنى الطيبات لله اي الكلمات الطيبات اي يراد بهذا كله وجه الله
تعالى ولا يجب العمل والتقوى الا لله تعالى ولا يصلح شي من ذلك كله لغيره من تحية وتعظيم وثنا وجميل
وقول طيب واخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة يتقرب بها وقيل المراد بالصلوات هنا الرحمة
اي الله تعالى المتفضل بها والوصف الجميل بينها له وقد يكون بمعنى الدعوات والتضرع والرغبة
لله سبحانه وقوله ان الله هو السلام السلام اسم من اسما الله تعالى وقيل في معناه السالم
من النقايص وسمات الحدث وقيل المسلم عباده وقيل المسلم عليهم في الجنة بقوله تعالى سلام عليكم
طبتم ومعناه في قوله عليه السلام السلام عليك ايها النبي وفي سلام الصلاة قيل معناه التعويذ
باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله معك اي الله متول لك وكفيل بك وقيل معناه السلامة
والنجاة لكم تكون هنا مصدرا كاللذاذ واللذاذة كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين
وقيل السلام الانقياد لك كما قال تعالى في حق النبي عليه السلام فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الى قوله تسليما ولهذا المعنى والله اعلم نهاهم النبي عليه السلام عن قولهم
في الحديث السلام على الله من عباده وقال لهم ان الله هو السلام وقوله في سند هذا الحديث
نا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو نعيم نا سيف بن ابي سليمان سمعت مجاهدا وذكره كذا قال
ابو نعيم سيف بن ابي سليمان وتابعه ابن المبارك وابو عاصم وقال وكيع سيف ابو سليمان وقال
القطان وغيره سيف بن سليمان وذكر الاقوال الثلاثة البخاري في تاريخه الكبير وهو مكي مولى
بني مخزوم وقوله ثم ليتخير بعد من المسالة والدعا ما احب حجة لمالك والجمهور العلما
ان له ان يدعو في الصلاة بما احب وشا من حوايج الدنيا والاخرة خلافا لابي حنيفة في اقتصاره من
ذلك على ما جا به القران وما في معناه وهذه الاحاديث وادعية النبي صلى الله عليه وسلم الماثورة
الصحيحة في الصلاة حجة عليه وفي هذا حجة للجماعة على الشافعي في ايجابه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في كل صلاة وان لم يفعل بطلت صلاته وهو قول لم يقل قبله وقد
علمهم النبي عليه السلام التشهد الى اخره ثم اباح لهم ما احبوا من الدعا بعده ولم يذكر الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب الجماعة وجوبه على الجملة واستحبابه في الصلاة وقد
روي في حديث ابن مسعود زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وليس في هذا ذكر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف الشافعي في المسالة كثير من اصحابه ووافقه
اسحاق عليها وحكى بعض البغداديين عن المذهب في المسالة ثلاثة اقوال الوجوب والسنة
والفضيلة وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة
كمذهب الشافعي وكلامه محتمل على الوجوب على الجملة كما قالت الجماعة وقوله كبر ثم
التحف بثوبه فيه ان يسير العمل في الصلاة من غير جنسها لا يفسدها كالاشارة للرجل بالحاجة
واصلاح الثوب وحك الجسد وشبه هذا وان كان على جهة العمد وهو المشهور من مذهبنا
ومذهب العلما كافة وحكى ابو يعلى العبدي من متاخري ايمتنا العراقيين ان العمل عمدا مفسد
للصلاة قال ويستوي في ذلك كثيره وقليله وقوله اقرت الصلاة بالبر والزكاة قال

بعضهم لعله قرنت وسالت عن ذلك شيخنا ابا الحسين الحافظ اللغوي فقال هو اقرنت كما روي والبناء
في الحديث بمعنى جمع والبر والزكاة فصارت معها مستوية واحكامها واحدة فهو بمعنى قرنت وقوله
فارم القوم كذا رويناه بفتح الرا وتشديد الميم وهو المعروف قال الامام اى سكتوا ولم يجيبوا
يقال ارم القوم فهم مرمون ويروي فازم ومعناه يرجع الى الاول وهو الامساك عن الكلام
ومنه سميت الحمية ازما وقوله لقد خفت ان تبكعني بها قال الامام معناه ان تستقبلني بها
يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره وهو نحو التبكيت قال القاضي قال ابن الاعرابي
البكع التبكيت في الوجه وهكذا روينا هذا الحرف عن جمهور شيوخنا وكذا كان في كتبهم
وعند ماهان مكانه تبكتني بنون اولا وبعد الكاف المضمومة تا باثنتين فوقها مضمومة
بعدها نون ثانية قال بعضهم لعله تبكتني بالتا بمعنى الاول وقوله رهبت اى خفت
والرهب الخوف وقوله فيقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهي من سنن الصلاة بلا خلاف
وقوله فاذا كبر فكبروا يقتضي ان تكبير المأموم يكون الا بعدما يكبر الامام لانه جا بفا التعقيب
وهو مذهب كافة العلما ولا خلاف انه لا يسبقه المأموم بالتكبير والسلام الا عند الشافعي ومن
لا يرى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وان الصواب فعل المأموم ذلك بعده واختلف
اذا فعله معه معا ولاصحابنا فيه قولان احدهما الاجزا والثاني عدمه وكذلك اتفقوا على انه ينبغي دون
بافعاله وسائر افعال الصلاة ولا يفعلها معه معا وان السنة اتباعه فيها واختلفوا في
اتباع المأموم الامام في افعاله هل يكون معه فاذا شرع الامام في الركوع ركع باثره ولم ينتظر
تمام ركوعه ام يكون بعده فلا يركع حتى يركع ولا يرفع حتى يرفع وهكذا في سائر الافعال كما جاء
في الحديث فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وعن مالك في ذلك
ثلاثة اقوال هذان القولان والقول الثالث له التفريق بين الاتباع في القيام من الركعتين
وبين سائر افعال الصلاة فيعمل معه سائر الافعال الا القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوي
الامام قايما ويكبر وعلى القول الاخر يقوم بقيامه ولا ينتظر تكبيره ولا بد في هذه الاقاويل
من اقتدايه بالامام وسبق له باول الفعل والقول وقوله فان تلك بتلك اشارة الى
تحقيق ما تقدم من ترجيح احد الاقوال وبيان الحكم فيها من انه لا يركع المأموم ولا يسجد ولا يرفع
حتى يفعل ذلك امامه وتنبيه على ان الشي الذي سبقه به امامه من الركعة او السجدة لم يفته منه ان
يفعله هو اياه مدة انتظاره ايضا رفع الامام راسه واعتداله فقام مقام ما سبقه به امامه وجات
افعاله بقدر افعاله وسبقه له مطابقا لثانيه هو بعده فتلك بتلك وقيل معناه فتلك
الحالة من صلاتكم واعمالكم انما تصح بتلك الحالة من اتباعكم له واقتدايكم به وقيل هو راجع الى
قولهما امين بعد قوله ولا الضالين وربنا ولك الحمد بعد سمع الله لمن حمده اى تلك الكلمة اي
الدعوة التي في السورة معلقة بامين او بربنا ولك الحمد بتلك الاخرى لارتباط احديهما
بمعنى الاخرى وقوله واذا قال ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله قال القاضي
قد تقدم للامام ابي عبد الله كلام قبل هذا من اختلاف قول مالك فيها في صلاة الجهر
ولم يختلف قوله ولا قول اصحابه انه يقولها في صلاة السر وسياتي الكلام عليها بعد هذا
حيث يجب ومعنى قوله امين استجب لنا وقيل معناه كذلك فليكن اللهم لنا والمعروف فيها
المد وتخفيف الميم وحكى ثعلب فيها القصر وانكره غيره وقال انما جا مقصورا في ضرورة الشعر
وقيل هي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح وقيل بل هو اسم من اسما الله تعالى وقيل معناه
يا امين استجب لنا والمدة مدة النداء وعوض اليا وحكى الداودي تشديد الميم مع المد وقال
هي لغة شاذة ولم يعرفها غيره وقد خطا ثعلب قايلها وقوله فاذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله سبحانه قال على لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده قد تقدم للامام ابي عبد الله ولنا كلام على هذا الحديث
اننا ومعنى يسمع الله لكم اى يستجيب دعاكم وسمع الله لمن حمده اى اجاب الله دعا من حمده
وقيل ان دعا الحث على التحميد وسياق الحديث يدل على انه اعلام بذلك وهو بمعنى الحث

الذي

الذي قيل وقوله ربنا ولك الحمد اختلفت الاثار فيه باثبات الواو وحذفها واختلف اختيار مالك
وغيره من العلما بين اللفظين وفي اثبات الواو زيادة لان قوله ربنا اجابة قوله سمع الله لمن حمده
اى ربنا استجب دعانا واسمع حمدنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك والهامنا له وبحذف الواو
ليس فيها الا امتثال لقول الحمد ويظهر لي ان اختلاف قول مالك وتردده في الاختيار بين اللفظين
انما لاختلاف الاثار في ذلك وترجيح احدهما مرة على الاخر من جهة الصحة او الشهرة والعمل
او لمطابقة المعنيين المتقدمين في سمع الله لمن حمده فاذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحث على
الحمد كان الوجه في الجواب ربنا لك الحمد دون واو لانه مطابق لما حث عليه وامتثال لما ندب
اليه وعلى التاويل الاخر الاولى اثبات الواو لانه يتضمن تاكيد الدعا الاول وتكراره بقوله ربنا اى
استجب او اسمع حمدنا ثم ياتي بالعبادة التي دعا بالاستجابة لقايلها وهو الحمد فيقول ولك
الحمد ومعنى سمع الله هنا اجاب وتقبل وقوله في الرواية الاخرى فان الله قضى على
لسان نبيه سمع الله لمن حمده اى حكم بسابق قضايه باجابة دعا من حمده وثوابه على حمده
وحتم ذلك وامضاه وقوله فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات
لله الحديث دليل على كراهة العلما الدعا قبل التشهد وفي قوله فاذا قرا فانصتوا حجة
لمالك ومن قال بقوله انه لا يقرا معه فيما يجهر به وقد تقدم الكلام فيه قال الدارقطني هذه اللفظة
لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال واجماعهم على مخالفته
يدل على وهمه قال القاضي وقد ذكر ابراهيم بن سفيان عن مسلم في رواية الجلودي باثر
هذا الحديث ما يدل على تصحيح مسلم لهذه الزيادة من قوله وقال ابو بكر بن اخت ابي النضر
في هذا الحديث اى طعن فيه ورد مسلم عليه بقوله تريد احفظ من سليمان وذكر صحتها في حديث
ابي هريرة وهي حجة لمن لا يقرا خلف الامام في الجهر ولم يذكر في هذا الحديث السلام وقد يحتج
به المخالف لمذهب من لا يرى السلام من الصلاة وقد ذكر هنا جميع ما يفعله الامام والمأموم
وهو موضع تعليم وسياتي الكلام على مسيلة السلام ان شا الله تعالى وفي الحديث امرنا الله
ان نصلي عليك حكم ما خوطب بامر يحتمل الوجهين او يحتمل لا يفهم مراده او عام يحتمل الخصوص
ان يسيل ويبحث اذا امكنه ذلك واتسع له الوقت للسوال اذ لفظ الصلاة الوارد في القران
بقوله سبحانه صلوا عليه يحتمل لاقسام معاني لفظ الصلاة من الرحمة والدعا والثنا فقد قيل
صلاة الله عليه ثناوه عليه الملايكة ومن الملايكة دعا وقيل هي من الله رحمة ومن الملايكة رقة
ودعا بالرحمة وقيل هي من الله سبحانه لغير النبي عليه السلام رحمة وللنبي عليه السلام تشريف
وزيادة تكرمة وقيل هي من الله سبحانه وملايكته تبريك ومعنى يصلون يباركون فيحتمل ان
الصحابة رضي الله عنهم سالوا عن المراد بالصلاة لاشتراك هذه اللفظة والى هذا ذهب بعض
المشايخ في معنى سوالهم في هذا الحديث وقد اختلف الاصوليون في الالفاظ المشتركة اذا
وردت مطلقة فقيل تحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يمنع مانع وقيل يحمل على
وقيل يحمل على الحقيقة دون ما يجوز به واليه نحا القاضي ابو بكر وذهب بعض المشايخ الى ان سوالهم
عن صفة الصلاة لا عن صفة جنسها لانهم لم يومروا بالرحمة ولا هي لهم وان ظاهر امرهم الدعا
واليه نحا الباجي قال القاضي وهو الاظهر في اللفظ وان كانت الصلاة كما قدمنا مشتركة اللفظ
والخلاف في معنى الصلاة من الله والملايكة موجود ويعضده السوال عنه بكيف التي تقتضي الصفة
الصفة لا الجنس الذي يسيل عنه بما وسوالهم هنا عن الصلاة يحتمل ان يراد به الصلاة في غير
الصلاة او في الصلاة وهو الاظهر لقوله والسلام كما علمتم وقوله قولوا اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد امر ثان من النبي عليه السلام بعد امر الله سبحانه لهم ولم يذكر في حديث ابن
مسعود غير الاول وكذلك في حديث كعب بن عجرة وفي حديث ابي حميد الساعدي وعلى
ازواجه وذريته مكان ال محمد وقد اختلفت الاثار في هذا وكلها ترجع الى معنى واحد وقد
اختلف ايضا في الال من هم فقيل اتباعه وقيل امته كما قال ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
وقيل ال بيته وقيل اتباعه من رهطه وعشيرته وقيل ال الرجل نفسه ولهذا كان الحسن يقول

اصله
وملكيته

اللهم صل على ال محمد وكذلك في الحديث كما صليت على ال ابراهيم وروي على ابراهيم ومعنى البركة هنا
الزيادة من الخير والكرامة والتكثير منها ويكون بمعنى الثبات على ذلك من قولهم بركت الابل وتكون
البركة هنا بمعنى التطهير والتزكية من المعايب كما قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وكما
قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهو احد التاويلات
في قولهم تبارك وتعالى ثم اختلف ارباب المعاني في فايدة قوله كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
على تاويلات كثيرة اظهرها ان النبي صلى الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه ولال بيته ليتم النعمة عليهم
والبركة كما اتمها على ابراهيم واله وقيل بل سال ذلك لامته ليثابوا على ذلك وقيل بل ليبقى له ذلك
دايما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كما جعله لابراهيم عليه السلام وقيل بل
سال ذلك ولامته وقيل كان ذلك قبل ان يعرف عليه السلام انه افضل ولد ادم ويطلع على
علو منزلته وقيل بل سال ان يصلي عليه صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا وقد قال
عليه السلام في الصحيح اخرام ولكن صاحبكم خليل الرحمن وقد جا انه حبيب الرحمن وقال ايضا
انا حبيب الله ولا فخر ذكره الترمذي فهو الخليل والحبيب وقد اختلف العلما ايهما اشرف اوهما سوا
او بمعنى وفضل اكثرهم رتبة المحبة وقد بسطنا الكلام في هذا الفصل في كتاب الشفا بحول
الله ولم يجى في حديث من هذه ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا في بعض
الاحاديث الغريبة ولهذا ما اختلف شيوخنا في جواز الدعا للنبي عليه السلام بالرحمة وذهب
بعضهم وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر انه لا يقال ذلك في حقه وانما حقه الصلاة والتسليم وحق
غيره الدعا وقد اجاز ذلك غيره وهو مذهب ابي محمد بن ابي زيد وقد جا في بعض طرق تشهد
علي اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته وهو بمعنى الرحمة وفي صفة السلام السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وان معنى الصلاة الرحمة سوا وحجة الاكثر تعليم النبي عليه السلام الصلاة
عليه وليس فيها ذكر الرحمة فهو مما يختص به الانبيا وكما كره من كره منهم الصلاة على غير الانبيا
لانه مما اختصوا به كذلك لا يدعى عليهم بما يدعى به لغيرهم وقال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعا بعضكم بعضا وهذا وان ورد في المخاطبة فالحجة لهم في هذا الباب بينة **وقوله** صلى
على محمد وعلى ال محمد يحتج به من يجيز الصلاة على غير الانبيا وقد اختلف في ذلك وروي عن
مالك كراهته ولانه لم يكن من عمل من مضى بل ذكر عن مالك رواية شاذة انه لا يصلى على احد
من الانبيا سوى محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله هذا عندي يرجع الى الاول اي من امته
واصحابه ويكون المعنى انا لم نتعبد بالصلاة على غيره وحجة هولا تخصيص الانبيا عليهم السلام
بهذا النوع من الدعا كما قال الله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما كما خص الله سبحانه عند ذكره
بالتعظيم والتقديس والتسبيح كذلك خص الانبيا بالصلاة والتسليم وخص غيرهم من
المومنين بالدعا بالرضا بالمغفرة والرحمة وكذا ذكرهم الله فقال رضي الله عنهم ورضوا عنه
ورضي الله عن المومنين وربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان واغفر لنا وارحمنا ويستغفرون
للذين امنوا ولان مثل هذا هو المعروف من عمل الصحابة والصدر الاول وذهبت طايفة الى جواز
ذلك للمومنين لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته وقوله عليه السلام اللهم صل على ال
ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم ولقوله صلى الله على محمد وعلى ال محمد وازواجه
وذريته وحجة الاخر عليهم في هذا ان ما كان لله تعالى وللنبي في هذا فبخلاف ما كان من غيرهما ولانه
منهما مجرى الدعا والرحمة والمواجهة وليس فيها معنى التعظيم والتوقير الذي يكون منا واذا كان من
غيرهما جا تشويه منه بينهم وبين النبي والصلاة على الال والازواج والذرية انما جا بحكم التبع
والاضافة اليه لا على التخصيص **وقوله** والسلام كما قد علمتم وروينا ايضا علمتم وهو راجع الى
علموه وعلمهم في التشهد كما كان يعلمهم السورة من القران وقيل الى ما علموه وعلمهم من السلام
في الصلاة قال الامام قال مسلم نا صاحب لنا نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وذكر
حديث كعب بن عجرة في هذا الباب هكذا في نسخة ابن ماهان وفي نسخة الجلودي عن ابراهيم
عن مسلم نا محمد بن بكار نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش هكذا اسماه وجوده وهذا في رواية

ابن ماهان احد الاحاديث المقطوعة الاسناد قال القاضي هذا قول الجياني وهو مذهب الحاكم ابي
عبد الله والصواب ان لا يعد هذا في المقطوع وانما يعد في المقطوع ما ترك فيه اسم رجل قبل التابعي
وارسل قبله على عرف اهل الصنعة والا فكله مرسل والمنقطع نوع من المرسل على ما بيناه في اول
هذا الكتاب والاولى بمثل هذا الحديث ان يعد في المجهول الراوي لانه لم ينقطع لسنده وانما جهل اسم
راويه كما لو جهل حاله وهو قول ايمة هذا الشان **وقوله** من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا
معنى صلاة الله عليه رحمته له وتضعيف اجره على الصلاة عشرا كما قال الله تعالى من جا بالحسنة فله
عشر امثالها وقد تكون على وجهها وظاهرها تشريفا له بين ملايكته كما قال في الحديث الاخر
وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد تقدم الكلام على هذا **وقوله** فاذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه كذا جا عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة في مسلم والموطا هذا الحديث وجا ايضا
بسنده بعينه في الموطا بعد فاذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه
من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه **وذكر مسلم** هذا الحديث بسند مالك
بمعنى هذا اللفظ الاخر وذكر حديث مالك الاخر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة
اذا امن الامام فامنوا الحديث وذكر الحديث الاخر اذا قال احدكم في الصلاة امين والملايكة
في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فيحتج بقوله اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين من لا يرى للامام قولها وانه انما يقولها الماموم ويحتج بقوله اذا امن
الامام فامنوا من يرى انه يومن ومن يرى جهره بالتامين لانه لو لم يجهر لم يسمع قوله لذلك وقد
اختلفت الاثار في جهره عليه السلام بها وسره وقيل كان هذا اول الاسلام ليعلمهم ذلك عليه السلام
ويسمعهم كيف يقولونه ولذلك قال بعض الصحابة كان يقول امين رافعا بها صوته كالمعلم لنا واكثر ظواهر
الاثار وانه عليه السلام كان يقولها وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
امين تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورفع للاحتمال ولقول من قال لا يقولها ومعناه اذا دعا
بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها قالوا والداعي يسمى مومنا كما يقال للمومن داعيا وقد يكون ايضا
على هذا المذهب معنى قوله اذا امن اي بلغ موضع التامين وهو تمام السورة ويكون بمعنى قوله واذا قال
ولا الضالين كما يقال انجد الرجل اذا بلغ نجدا من الارض واحرم اذا دخل في الحرم وبلغه قالوا والداعي
يسمى مومنا كما يقال للداعي مومنا وقد اختلف العلما في هذه المسيلة مع اتفاقهم على ان الفذ يومن
والماموم والامام فيما يسر فيه يومنان وكل ذلك سوا الا طايفة شذت فقالت التامين يفسد الصلاة
لانه كلام وذهب جمهور العلما وايمة الفتوى والحديث الى ان الامام يقولها ايضا في الجهر وهي احد
الروايتين عن مالك وذهبت فرقة قليلة الى ان الامام لا يقولها وهي الرواية الثانية عن مالك
ثم الشافعي وفقها اهل الحديث يرون الجهر بها للامام والماموم والكوفيون يرون الاسرار بها
وهي الرواية الثالثة عن مالك وقال الابهري يجهر بها الماموم ومعنى قوله من وافق قوله قول
الملايكة قيل يعني في وقت تامينهم ومشاركتهم في الدعا والتامين ويفسره قوله في الحديث
الاخر وقالت الملايكة في السما امين واليه ذهب الداودي والباجي وعلى هذا يظهر قول الخطابي
ان الفا هنا ليست للتعقيب وانما هي للمشاركة اذ علق الغفران بالموافقة في القول على هذا التاويل
وقيل من وافق تامينه تامين الملايكة من الصفة من الخشوع والاخلاص وعلى هذا يحمل قوله في
هذا الحديث الذي فيه اذا قال سمع الله لمن حمده الحديث وقيل من وافق دعاوه دعا الملايكة
وقيل المراد بالملايكة هنا الحفظة المتعاقبون بالليل والنهار يشهدون الصلاة مع المومنين
ويومنون معهم ولكن قيل يرده هذا قوله في السما وقيل لا يرده بل اذا قال الحاضرون
قالها من فوقهم حتى ينتهي الى ملايكة السما وقيل معناه من وافق استجابة دعايه كما يستجاب
للملايكة وقيل من وافق دعاوه دعا الملايكة الذي يستغفرون لمن في الارض لان في قوله اهدنا
دعا له ولاهل ملته ثم قال امين تاكيدا لاجابة الدعا لجميعهم كما تفعل الملايكة والوجه الاول اظهر
وقد جا فيه حديث مفسر بين لا يحتاج الى تاويل وكما ان الله تعالى جعل من ملايكته مستغفرين

لمن في الارض ومصلين على من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وداعين لمن ينتظر الصلاة كذلك
يختص منهم من يؤمن عند تامين المؤمنين او عند دعائهم كما جعل منهم لعانين لاهل المعاصي
وما منهم الا له مقام معلوم وفي قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين حجة لقراءة ام القرآن
وكونها ملتزمة للصلاة وغير منفصلة منها وحجة لمن لا يرى السكتة للامام ولا قراءة المأموم
خلفه فيما جهر فيه لانه ذكر ما يفعل الامام والمأموم فذكر التكبير للامام ثم ذكر بعده تكبير المأموم
ثم ذكر قراءة الامام ولم يذكر للمأموم قراءة ولو كانت السكتة من حكم الصلاة لقال فاذا سكت
فاقرءوا كما قال فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين وهو موضع تعليم وبيان
وقد اختلف العلماء في هذه السكتة للامام فذهب الشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق ومن
وافقهم ان على الامام ثلاث سكتات بعد التكبيرة لدعاء الافتتاح وبعد تمام ام القرآن وبعد
القراءة ليقرأ من خلفه فيها وذهب مالك الى انكار جميعها وذهب ابو حنيفة وجمهور السلف
والعلماء الى انكار ذلك في السكتتين الاخرتين وقد رويت في ذلك احاديث لا يتفق عليها
عند اهل الحديث وذكر مسلم منها ما يأتي الكلام عليه بعد هذا ان شاء الله وقوله
سقط النبي عليه السلام عن فرس فجحش شقه الايمن الجحش مثل الخدش وقيل فوقه وقد
يكون ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا السقوط مع الخدش رض في الاعضاء
وتوجع فلذلك منعه القيام في الصلاة وقوله فصلى جالسا وصلينا وراءه جلوسا
وفي الحديث الاخر فاشار اليهم ان اجلسوا الى قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
قال الامام تعلق بعض الناس بهذا الحديث ورأى ان الامام اذا صلى جالسا لعذر ان من ائتم
به يجلس بجلوسه واكثر الفقهاء على خلاف هذا وانهم لا يجلسون ولا يسقط فرض القيام عنهم
مع قدرتهم عليه لغرض الموافقة للامام وعندنا قولان في صحة امامة الجالس بالقيام احدهما
اجازة ذلك تعلقا بامامة النبي عليه السلام الناس في مرضه الذي مات فيه على احد التاويلين
انه الامام بابي بكر الصديق والثاني منع ذلك تعلقا بقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي
جالسا قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان فعل النبي عليه السلام هذا كان في الفريضة ويدل عليه
قوله فحضرت الصلاة وهذا يفهم منه المعهودة وهي الفريضة وقد اشار ابن القاسم الى ان هذا كان في
النافلة وقيل نسخت صلاة الامام قاعدا بالناس قعودا بصلاته عليه السلام قاعدا وهم قيام في حديث
امامة ابي بكر وسنذكره والى هذا نحا الحميدي بقوله اخر الحديث وانما يؤخذ بالاخر من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا ثم نسخت امامة القاعد جملة بقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي
قاعدا وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي عليه السلام
فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن امامة القاعد بعده ويقوي هذا ذلك الحديث وقيل
بل هو خصوص للنبي عليه السلام وقيل بل الاولى غير منسوخة محكمة فعلها النبي عليه السلام
لئلا يختلف حالة الامام والمأمومين والعلة الاخرى التي نبه عليها بالحديث بقوله كدتم تفعلون فعل
فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود وقيل لئلا يلتبس بعضهم على بعض بقيامهم حتى
لا يرون افعاله ولذلك لما تركهم في القضية الاخرى قياما ترك ابا بكر علما لذلك يقتدون به
وقيل بل صلاته الثانية على الاصل وكان ابو بكر فيها الامام ليؤمن بحجة لمالك وعامة الفقهاء
في ارتباط صلاة الامام بصلاة المأموم وترك مخالفته له في نية الصلاة وغير ذلك لاسيما
مع الزيادة الثانية فيه من قوله فلا تختلفوا عليه ولا خلاف عندنا اشد من اختلاف النيات
في صلاتين فرضين او فرض ونفل وخالف في ذلك الشافعي وفقهاء اصحاب الحديث واجازوا
اقتداء المفترض بالمتنفل ومصلي الظهر خلف مصلي العصر وحجتهم حديث معاذ ولا حجة لهم
فيه وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وتأولوا الاقتداء المذكور في الحديث والنهي عن الاختلاف هنا
على الافعال الظاهرة وقوله انما الامام جنة لمن خلفه اي ستر لمن خلفه ومانع من مفسدات
الصلاة من سهو يحمله عنهم ومار يقطعها عليهم فهو لهم كالمجن والجنة وهي الترس الذي يستر
من وراءه ويدفع عنه ما يكرهه وقوله فاذا ركع فاركعوا الحديث وقوله لا تبادروا الامام كله

دليل على ان افعال المأموم بعد الامام وقد تقدم الكلام عليه وسيأتي بعد في موضعه وقوله
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ظاهره ما تقدم من اتباعه في عذره وتاويل من تاول
انه في اتباعه في وقت جلوسه في الصلاة بعيد جدا يخرج الحديث عن ظاهره ومفهومه وقد
علله في كتاب مسلم بموافقة الاعاجم في قيامهم لملوكهم وهم قعود وهذا رفع للاشكال ولم
يرد انهم فعلوا ذلك في حين جلوسه لكن في حديث ابي هريرة الذي ذكره مسلم بغير سبب
المرض قد يحمل هذا الاحتمال ان لم يجعل حديثا واحدا وقد اختلف بعد ما تقدم في امامة
الجالس لاحد يصلي مثله من اهل الاعذار جلوسا فالمعروف جوازه وهو مشهور مذهبنا ونقل فيه
قول اخر انه لا يجوز وقيل هذه الرواية وهم وهو كما قيل ولا وجه له وانما وهم فيه من وهم
لما سمع النهي عن امامة الجالس فاخذ بعموم اللفظ فيه وحمله على كل حال وقوله في الحديث
الاخر وابو بكر يسمع الناس تكبيره وفي طريق اخر وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر ابو بكر يسمعنا قال الامام اختلف الناس هل كان الامام هو النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة ام لا وفائدة الخلاف جواز امامة الجالس بالقيام وقد تقدم الخلاف
فيه قال القاضي جاء هذا الحديث الذي ذكر مسلم اولا ان النبي عليه السلام اشار
اليهم ان اجلسوا في حديث سقوطه وان النبي عليه السلام كان فيه الامام بغير خلاف
وان ابا بكر هنا صلى خلفه وان النبي عليه السلام كان اذا كبر كبر هو يسمع الناس
وان هذه الصلاة كانت في منزل النبي عليه السلام كما قال في الام دخلنا نعوده فحضرت
الصلاة فصلى بنا قاعدا وفي حديث مالك فيه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
شاك في بيته فذكر الحديث وليس بحديث امامة ابي بكر في مرضه الذي توفي فيه فان الناس
صلوا في ذلك قياما والحديث الذي اختلف الناس فيه انما هو ذاك لا هذا الاعلى قول من
يقول ان النبي عليه السلام كان الامام وسيأتي الكلام عليه بعد ان شاء الله وقوله وابو
بكر يسمع الناس تكبيره قال الامام فيه حجة لمن اجاز من اصحابنا الصلاة بالمسمع وقد
اختلف في ذلك شيوخنا فقال بعضهم لا تصح الصلاة به لان المقتدي به اقتدى بغير
امام وقال بعضهم تصح لان المسمع علم على الامام فكان مقتديا بالامام وقال بعضهم ان اذن
الامام للمسمع في الاسماع صح الاقتداء به لانه يصير خليفة لمن اقتدى بالامام لا عن اذنه وحديث
ابي بكر من الطريقين اللذين ذكرنا حجة لمن اجازه وقد ذكر مسلم بعد هذا انه عليه السلام قال
في حديث اخر لاصحابه تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم الحديث فاجاز الائتمام بمن ائتم
به ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل والقائل وقد بوب البخاري على هذا الباب الائتمام
بمن ائتم بالامام كما بوب البخاري ايضا على الحديث الذي قدمناه باب من اسمع الناس
تكبير الامام قال القاضي وكذلك اختلفوا في صلاة المسمع نفسه هل تصح او تفسد وهل يحتاج
فيها الى اذن الامام وقيل انما يجوز هذا في مثل الاعياد والجنائز وغير الفرائض التي يجتمع اليها
الناس وقيل يجوز في هذا وفي الجماعات لضرورات كثرة الجموع وقيل انما يجوز اذا كان بصوت
وطي غير متكلف فان تكلف افسد على نفسه وعلى من ائتم به وفي هذا الحديث امامته بهم عليه
السلام في بيته كما تقدم وجواز صلاة الفرض في جماعة في المنازل وذلك انه لم يستطع الخروج
لعذره ولم يمكن التقدم عليه فصلى بهم وصلى الناس وراءه في منزله والظاهر ان من في المسجد
صلى بصلاته لكون منزله في المسجد وفيه جواز صلاة الامام على ارفع مما عليه اصحابه اذا كانت
معه جماعة هناك لقوله في بعض طرق هذا الحديث في مشربة له وهي الغرفة وقد روي هذا عن
مالك وحمله شيوخنا على انما وقع له من الكراهة مجملا فان منعه من ذلك انما هو لمن يفعله تكبرا او هو
ضد ما وضعت له الصلاة من التواضع والسكينة ولذلك قال ان هؤلاء يعبثون وقوله فالتفت
الينا فرءانا قياما فاشار الينا فقعدنا فيه ان الالتفات في الصلاة غير مفسد لها وان كان مكروها
فيها واختلاس من الشيطان منها كما جاء في الحديث ولعل التفاته عليه السلام هنا انما كان
قصده ليعرف علمهم في الصلاة وراءه ليبين لهم سنته ذلك كما كان اذ كانت حالته اختلفت ولم

يتقدمهم منه فيها بأن فالتفت عليه السلام يرى هل قد رواه واستبلوا قوله صلوا كما رأيتموني
أصلي وحملوه على عموم الأحوال أم اجتهدوا أو تأولوا ولو أن ذلك ما لم يكن لعذر فبين لهم عليه السلام
اتباعه في كل حال والإشارة والالتفات من العمل اليسير لإصلاح الصلاة غير مفسد لها ولا مكروه
فيها وقد ذكرنا من هذا قبل والخلاف فيه **وقوله** أن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون
على ملوكهم وهم قعود بيان لعلة أمرهم بالجلوس ودليل على كراهة هذا لهذه الأمة وعليه يحمل
ما جاء في النهي عن القيام من المجلس للداخل وأبو عبد الله سره أن يتمثل له الناس قياما
وهو قاعد وقد قال عمر بن عبد العزيز وقد قاموا له أن تقوموا نقم وإن تقعدوا نقعد فهو
إنما كره القيام على القاعد وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بقيام النبي عليه السلام لجعفر
وعكرمة وأسامة وغيرهم وتلقيهم وقد قال للأنصار قوموا لسيدكم وهو أولى ما حمل الحديث
عليه وجاء مثله عن جماعة من العلماء والسلف وحمل بعضهم الباب على كراهة القيام على الجملة على
أي حال كانت أو كانت على جهة الإعظام والإكبار وعليه يدل مذهب مالك وفي هذا من كراهته
عليه السلام أن يفعلوا فعل فارس والروم في الصلاة حجة لقول مالك في فساد صلاة الناس
إذا صلى لهم إمامهم أرفع مما صلى عليه أصحابه **وقوله** أن هؤلاء يعبثون وتعليل من علله بأنهم
إذا فعلوا ذلك كبرا وتعظيما لأنفسهم من مساواة المأمومين معهم كما كره النبي صلى الله عليه وسلم
لهم التشبه بكبر فارس والروم **وقوله** ضعوا لي ماء في المخضب هو مثل الإجانة والمركن
وقوله ذهب لينوء أي ليقوم وينهض **وقوله** والناس عكوف أي ملتزمون مجتمعون
لما عمي عليه ثم أفاق فقال ضعوا لي ماء في المخضب فاغتسل ثم ذكر تكرار الحال مرة أخرى دليل
على أن الإغماء ينقض الطهارة ويكون المراد هنا بالغسل الوضوء والله أعلم وإرساله إلى أبي بكر
للصلاة واستخلافه لها وحده دون سائر أصحابه إلا يكون سواه أدل دليل على فضيلة أبي
بكر وتقدمه وتنبيه على أنه أولى بخلافته كما قالت الصحابة رضينا لدنيانا من رضيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لديننا وأن الصلاة الخليفة ولهذا قال عمر من تطيب منكم نفسه
أن يؤخره عن مقام أقامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا رقيقا أي رقيق القلب كثير الخشية سريع الدمعة كما فسره في الحديث
بعد هذا من قوله وكان أبو بكر إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه وهو بمعنى قوله رجل أسيف في الرواية
الأخرى قال الإمام قال الهروي وغيره يعني سريع الحزن والبكاء وهو الأسوف أيضا والأسف
الغضبان ومنه قوله تعالى ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا والأسيف في غير هذا العبد قاله
القاضي وقوله لأبي بكر لعمر صل بالناس بعد أمره له عليه السلام لهذه العلة أو على طريق التواضع وقول
عمر رضي الله عنه أنت أحق بالأمر دليل على تقديم الصحابة له ونتها دلهم بسبقه وفيه أن للمقدم
والمستخلف أن يستخلف غيره وفيه دفع الفضلاء هذه الأمور الخطيرة عن أنفسهم إلى غيرهم **وقوله**
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين وفي الرواية الأخرى بينهما وفي بين اثنين
أي يمشي بينهما متكيا والتهادي المشي الثقيل مع التمايل يمينا وشمالا **وقوله** يخط رجلاه
في الأرض أخبار عن مبلغ ضعف قواه **وقوله** وإن رجليه لم تقلاه بل كان يجرهما في الأرض
ولا يعتمد عليهما **وقوله** اشتد به الوجع أي المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا **وقوله** أحدهما
العباس كذا في حديث ابن أبي عائشة وذكر مثله من حديث عقيل عن الزهري عن عبيد الله
في رواية الجلودي والكسائي وسائر رواة مسلم وكذلك رواه البخاري بهذا السند والذي
قبله ووقع عند ابن ماهان وحده بن الفضل بن عباس وكذا ذكره مسلم في الباب من رواية
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد فسر في الحديث أن الآخر علي بن أبي طالب ووقع في الباب
في حديث يحيى بن يحيى حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي كذا للرواة بضم الراء وواو مهموزة
وعند العذري الرقاسي وهو خطأ وقد اختلف العلماء في صلاة النبي عليه السلام هذه وأبي
بكر ومن كان فيها الإمام منهما ونقل عن عائشة وغيرها الوجهان في ذلك فقيل هي ناسخة
لصلاته عليه السلام حين جحش وأمرهم بالصلاة قعودا وأن حكم المأموم إذا كان صحيحا لا يسقط

عند مرض إمامه فرض القيام في صلاته وعليه أن يصلي وراءه قائما وهو قول أكثر الفقهاء والمحدثين وإحدى
الروايتين عن مالك وقيل أن فعله الأول ليس بمنسوخ وأن حكم الإمام إذا صلى جالسا أن يصلي من
وراءه جلوسا بنص الحديث وأنه سنة وإليه ذهب أحمد وزعم أن صلاة أبي بكر هذه أخرا إماما
على الأصل الأول والنبي عليه السلام فيها مأموم وقيل أن الحكمين منسوخان نسخ أحدهما الأول
ثم نسخ الآخر بقوله لا يؤمن أحد بعدي جالسا وقيل بل أمرهم بالجلوس في الحديث الأول قبل دخولهم
في الصلاة وفي الآخر وجدهم يصلون وقد لزمهم القيام فلم يأمرهم بالجلوس وقيل بل كان هذا
كله خاصا للنبي عليه السلام ولا يصح لأحد أن يؤم جالسا بعده كما خصه بالإمامة في صلاة جاء وقد
صلى المأموم بعضها وهذا لا يصح لغيره وأن حكم المصلي قاعدا لعذر أن لا يصلي وراءه من يطيق القيام
قاعدا وهو مشهور مذهب مالك وجماعة أصحابه وهذا أولى الأقاويل لأنه عليه السلام لا يصح
التقدم بين يديه في الصلاة ولا غيرها لا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك
ولا أن يكون أحد شفيعا له وقد قال عليه السلام أئمتكم شفعاؤكم ولذلك قال أبو بكر
ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره إذا أمنا
عذر قدم غيره ولم يكن لتقدمه هو مع نقص صلاته وهو يجد منه العوض وجه لكن إمامة عبد
الرحمن بن عوف به صلى الله عليه وسلم تعارض هذا وقول النبي عليه السلام لبلال حين
أراد تأخيره دعه وصلاته خلفه ما أدرك وقد يقال في قصة عبد الرحمن أنها مختصة عن
هذا الأصل لبيان حكم القضاء بفعله عليه السلام لمن فاته من الصلاة شيء أو أن تقدم النبي
عليه السلام هنا من باب الأولى لا من باب الواجب وفي حديث عبد الرحمن من باب الجائز
وفيه عظم قدر صلاة الجماعة وتأكيدها لتكلف النبي عليه السلام الخروج إليها بتلك الحال
وقوله عليه السلام أجلساني إلى جنبه وإيماؤه إلى أبي بكر إلا يتأخر استدل به من قال أن أبا
بكر كان الإمام إذ لم يتقدمه النبي صلى الله عليه وسلم واستدل من قال أنه كان مأموما
بما ذكره مسلم عن الأسود عن عائشة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي
بكر وهذا مقعد الإمام لا مقعد المأموم وحكى الداودي عن ابن المسيب أن مقام المأموم عن
يسار الإمام لهذا الحديث واستدلوا أيضا بقولها في الحديث ويقتدي أبو بكر بصلاة النبي عليه
السلام ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر وبقولها فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس وأبو بكر يسمع الناس ومثله من الألفاظ التي ذكرها مسلم وغيره عن عائشة وقد
روي عنها خلافه وذكر الآخرون أن ذكر صلاته عن يسار أبي بكر لم يقله غير أبي معاوية
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وسائر رواة هذا الحديث ممن هو أحفظ من ابن
معاوية من أصحاب الأعمش وأصحاب الزهري وهشام لا يذكروا عن يساره وقالوا قد روى ابن
إسحاق عن الزهري هذا الحديث وفيه فصلى عن يمين أبي بكر وقال المهلب أن صحتا الروايتين
فقد يحتمل أن جلوسه أولا كان عن يساره كما قال في رواية أبي معاوية لأنه أقرب إلى خروج
النبي صلى الله عليه وسلم من بيته من الجهة اليسرى من المسجد وأرفق به لمرضه ثم يحتمل أن النبي
عليه السلام أدار أبا بكر إلى يمينه كما فعل بابن عباس إذ وقف إلى جانبه من أمامه أو بعده من خلفه
لا سيما ولم يذكر أبو معاوية غير جلوسه أولا وصلاته عن يساره وابن شهاب قد بين فقال
فصلى يومئذ عن يمين أبي بكر فأخبر عن الصلاة كلها في ظاهر قوله فتجتمع الروايتين على هذا
ولا تطرح إحداهما الأخرى قال ومعنى قوله عندي يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر كان الإمام لمراعاته أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته وما
يتيسر عليه لمرضه ورغبته في التخفيف عنه في مقدار ركوعه وسجوده وقراءته فإذا رآه أكمل قراءته
ركع هو وإذا رآه تهيأ للرفع أو السجود بادر إليه وأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم في فعله إذ كان
إلى جنبه ولا تخفى عليه أمور صلاته كل ذلك لئلا يشق عليه بتطويل القيام والركوع والسجود وفيما
قاله نظر يتأمله والله أعلم وقال بعضهم كان النبي عليه السلام قد استخلف أبا بكر على
الصلاة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة وقد قال أنس في البخاري أن أبا بكر كان يصلي

بهم في وجع النبي عليه السلام حتى كان يوم الاثنين وذكر الحديث وقالت عايشة فصلى ابو بكر
تلك الايام فهذا يدل على انه لم تكن صلاة واحدة وقيل صلى اثنى عشر يوما الان يجد النبي
عليه السلام في بعضها ويطيق الصلاة فايما فيخرج فيصلي على ما جاء في بعض الروايات عن
عايشة وقد جاء في حديث انس في الام انه خرج عليهم اخر يوم وانه لم يصل معهم وقال
اتموا صلاتكم ثم ارخى الستر فهذا حديث اخر وخروج ثان غير حديث عايشة رضي الله عنها
ولا يبعد ان يكون في احداهما وفي بعضها ماموما ليجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك والا
فالصحيح والاشهر والاكثر انه كان هو الامام وهذا صحيح لانه جاء في هذا الحديث ان اول
صلاة صلاها ابو بكر بالناس العشا الاخرة وقد وقع من رواية مالك في غير الموطا عن ربيعة
ان ابا بكر كان الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاته وقال ما مات
نبي حتى يومه رجل من امته وفي هذا الحديث حجة لمن اثبت في الصلاة بماموم على القول
بان النبي عليه السلام كان الامام وفي المذهب عندنا قولان والفساد وعلى هذا ايضا
فيه جواز الايتمام في صلاة واحدة بامامين واحد بعد اخر وهو اصل في الاستخلاف وجوازه
وهو حجة على داود والشافعي في منعه وعلى ان الصلاة لا تصح بامامين لو بغير عذر مذهب الجمهور
واجازها الطبري والبخاري وبعض الشافعية استدلالا بهذا الحديث وعندنا العذر في
هذا التقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم المنهي عنه وان هذا خصوص له وقد وقع
لابن القاسم من ايمتنا في امام احدث فاستخلف ثم انصرف انه يجوز للمستخلف ان يتاخر
له ويتم الاول بهم الصلاة لا ناخذ بظاهر هذا الحديث وهو غير جار على اصولنا وقوله في
الحديث في استيذانه عليه السلام ان يمرض في بيت عايشة هذا منه عليه السلام على
تطييب نفوسهن وحكم الزوج اذا مرض معهن ولم يقدر على الدوران عليهن مختلف فيه هل اختصاصه
كونه عند احداهن على اختياره او هو حق لجميعهن فيقرع بينهن في ذلك ولم يكن القسم في حقه
عليه السلام واجبا لكنه عليه السلام كان يلزمه نفسه لتطييب نفوسهن وتحسين صحبتهن
ولنقتدي به امته قال الله تعالى ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا ومن ابتغيت ممن
عزلت الاية وقوله ان ابا بكر رجل اسيف لا يملك دمعته وفي الحديث الاخر لا يستطيع يسمع
الناس من البكاء دليل على ان البكاء في الصلاة جايز فيها وغير مفسد لها وقد قال تعالى
خروا سجدا وبكيا وقوله كان وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال وحسن البشرة وما الوجه
كما في الحديث الاخر كان وجهه مذهبة وقوله فلما وضح لنا وجهه اي ظهر يقال وضح الشي
اذا بان واوضحته ابنته فوضح ومنه الوضح الصبح لبيانه وقوله فهممنا نفتتن اي
نذهل عن صلاتنا من الفرح بما ظهر من استقلاله وبروزه لهم وخروجه للصلاة فنتكلم
او نقطعها لتلقاه ونحو هذا مما يفسد الصلاة كما قال الصاحب لقد اصابتني في مالي
هذا فتنة حين شغله النظر اليه عن صلاته حتى سها فيها وذهب بعضهم الى ان قوله فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرح بما راى من اجتماعهم في مغيبه على امامهم واقامتهم شريعتهم
وانه لذلك استنار وجهه سرورا على عادته وقال ان خروجه هذا وقيامه عليهم انما كان ليطلع
على ذلك اذ لم يصل لهم وقال اتموا صلاتكم والاظهر انه عليه السلام تبسم وضحك لهم
تانيسا وحسن عشرة على عادته ولبرهم مما نابه الحال الظاهر بوميه لجميعهم وقد يحتمل
ان خروجه لهم كان ليصلي لهم كما فعل في الحديث الاخر فراى من نفسه ضعفه عن ذلك والله
اعلم وقوله وارخى الحجاب وقال بالحجاب فرفعه هو مثل قوله في الرواية الاخرى الستر والستارة
وقوله في الحديث الاخر ان النبي عليه السلام ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فيه
نظر الامام في الصلح بين المسلمين وخروجه بنفسه في ذلك عند اشكال امر وتفاقم فساد
والعمل بمبادرة الصلاة لاول وقتها كما فعلوه في غير موطن ولم ينتظروه عليه السلام لغلبة
ظنهم انه يصلي في بني عمرو وفيه تقديم الصحابة لابي بكر لكونه افضلهم واعلمهم وفيه سنة اتصال
الاقامة بالصلاة وكونها من وضابطها القول بلال اتصلي وقوله فاقيم وفيه ان بلالا كان

المؤذن

المؤذن والمقيم وعلى هذا يضاد دليل احاديث اخر ولا خلاف في ان من اذن فله ان يقيم وانما اختلف
في اذان رجل واقامة اخر فاجازه جل العلما وجا في الحديث ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم
وبه قال الثوري واحمد وفيه خرق النبي عليه السلام الصفوف حين اتى وتخلص حتى وقف
في الصف وان مثل هذا جايز للامام اذا احتاج اليه لخروجه للرعاف ورجوعه ولمن اضطر
اليه من المامومين عند الخروج لعذر وعند الدخول اذا راى فرجة امامه او كان ممن يستخلفه
الامام او من ذوي الاحلام والنهى الذين يصلون خلفه ويلونه وفيه وفي الاحاديث قبله حجة
ان الامام سترة لمن خلفه ولخروج النبي عليه السلام في الاحاديث المتقدمة في مرضه مع حامليه
امام الناس واجلاسهما له الى جانب ابي بكر وفي جميعها جواز الاشارة في الصلاة والالتفات
والعمل اليسير لا سيما لما يختص بالصلاة كالتفات النبي عليه السلام الى من خلفه والتفات
ابي بكر حين صفح له وقد تقدم هذا وفيها مما يختص به النبي عليه السلام دون غيره تاخير
الامام وتقديم اخر مكانه لغير عذر وتاخر ابي بكر عن الامامة في حقه عليه السلام
كالعذر الطارئ الا ترى قوله ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقرار النبي عليه السلام اولا وفيه دليل على جواز تقدم
المفضول بالفاضل ودليل على جواز تقدمه بالنبي عليه السلام باذنه واقتدائه
كما فعل عبد الرحمن بن عوف في الحديث المتقدم على ان بعضهم قد قال يحتمل ان تكون اشارة
له ان يمكث ماموما في مكانه ويتقدمه النبي عليه السلام اماما ولو ان اماما خرج عن امامته
لغير عذر لافسد على نفسه وعلى من وراه على راي بعض شيوخنا وراي ان ذلك مختص بالنبي
عليه السلام ويصح على راي غيره اقتدا بفعل ابي بكر مع النبي عليه السلام واستدل به بعض
الشافعية على جواز سبق الماموم امامه في الدعا ورفع ابي بكر يديه حامدا لله اذ راه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهلا لان يومه وفيه رفع اليدين عند تحميد الله وذلك للرهبة والتو
قيل وفيه جواز رفع اليدين عند الدعا في الصلاة وقد روي اجازته عن مالك في الدعا
وروي عنه كراهة ذلك ايضا وقوله عليه السلام انما التصفيق للنسا ويروى التصفيح
قال الامام قيل اراد ذم التصفيق في الصلاة لانه من فعل النسا في غيرها وقيل بل معناه تخصيص
النسا بالتصفيق في الصلاة وان ذلك مما يجوز لهن لا لكم قال القاضي القول الاول هو مشهور
مذهب مالك ويروى ان قوله من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه ناسخ
لفعلهم او نهي عنه وهذا عام في الرجال والنسا وانه عنده جايز للحاجة تعرض وهو قول
ابي حنيفة لكنه راى فساد صلاة المراة اذا صفقت في صلاتها وخطا اصحابه هذا القول
وقال الابهري من اصحابنا ان صفقت المراة لم تبطل صلاتها غير ان المختار التسبيح قال القاضي
وهذا مقتضى مذهبنا على هذا القول وقيل كان الرجال والنسا يصفقون في الصلاة والصفق
فانزل الله سبحانه وما كان صلاتهم عند البيت الا مكا وتصدية اي صفيرا وتصفيقا فنهوا
عن ذلك رجالا ونساء ثم اعلم انه من عادات النسا في حال لعبهن ولهوهن لا انه اباحه لهن
وسنه فيما يعترضهن في صلاتهن وبالقول الثاني قال الشافعي والاوزاعي في جماعة
وحكي عن مالك ايضا اتباعا لظاهر الحديث ولقوله في الحديث الاخر فليسبح الرجال ولتصفق
النسا ولا خلاف ان سنة الرجال التسبيح وعللوا اختصاص النسا بالتصفيق لان
اصواتهن عورة كما منعهن من الاذان ومن الجهر بالاقامة والقراة وقد يحتجون بحديث ابي هريرة
الذي ذكره مسلم في الباب التسبيح للرجال والتصفيق للنسا وفيه حجة للفتح على الامام بالقران
اذا تعايا لانه اذا جوز له التسبيح عند السهو والتنبيه بذكر الله تعالى فتنبيهه بالقران لسهوه
فيه اولى وهو قول مالك والشافعي وكافة العلما خلافا لابي حنيفة في منعه ذلك ولاصحابه
فيها قولان وعن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن من سبح في صلاته يريد جواب غيره فسدت
صلاته وقال ابو يوسف لا تفسد اذا كان بالقران ونحوه ومعنى التصفيح في رواية من رواه بمعنى
التصفيق قاله ابو علي البغدادي وجا مفسرا كذلك في الحديث نفسه قال سهل يعني ابن سعد

الساعدي راوي الحديث التصفيح التصفيق وصفته هنا بالكف الضرب باصبعين من اليد اليمنى
في باطن الكف اليسرى وهو صفحها وصفح كل شي جانبه وصفحتا السيف جانباه وقيل التصفيح
الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى قال
الداودي ويحتمل ان يكونوا ضربوا باكفاهم على افخاذهم وقال غيره التصفيح باصبعين للانذار
والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب وقد يحتج الداودي لتاويله بما جا في حديث
معاوية بن الحكم بعد هذا فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم ليسكتوه وقد جا في الحديث
مفسرا وقيل كانت عادة النسا ان يصفقن في الصلاة والطواف **وقوله** كانوا يسبحون
ويشيرون هذا حكم التنبيه لاصلاح الصلاة بالاشارة اذا راه الامام وبالتسبيح واذا لم
يمكنه تنبيهه بالاشارة او بعد منه وقوله في ابي بكر ورجع القهقرا وراه حتى قام في الصف
مثل قوله في الحديث الاخر نكص على عقبيه ليصل الصف ومثل قوله في الرواية الاخرى
واستاخر وكله الرجوع الى خلف هذا حكم من رجع في الصلاة لشي ان يكون كذلك ووجهه الى
القبلة لا يستدبرها ولا يشرق ولا يغرب وهذه هي صفة القهقرا والنكوص على العقب
على ان حديث انس محتمل ان يكون ابو بكر لم يحرم بعد بدليل قوله وذهب ابو بكر يستاخر
فقال نبي الله بالحجاب **وقوله** فاوما الى ابي بكر ان يتقدم وقد قيل يحتمل قوله ان يتقدم الى مكانه
الذي تاخر عنه وفي رواية الزهري في هذا الحديث وهم صفوف في الصلاة فظاهره انهم
قد دخلوا فيها مع قوله فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم فهذا يدل ايضا انهم قد كانوا عقدوا الاحرام
لكن قد يحتمل ان معنى في الصلاة للصلاة ويكون قوله اتموا صلاتكم اي على ما نويتموها
من الايتمام بابي بكر **وقوله** انكن لانتن صواحب يوسف يعني في التظاهر على ما يريدن
وكثرة ترداذهن بالاغرا والحاحهن على حاجاتهن وما يملن اليه كتظاهر امراة العزيز
ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رايه في الاستعصام وفيه جواز مراجعة الامام في الامر
يامر به ولا على غير المناقضة بل باللطف وحسن القول واظهار الحجة بخلافه اذا كانت
لغرض صحيح كما فعلت عايشة وحفصة واعتذارهما بان ابا بكر اسيف وفيه ان التوبيخ
من الامام او العقوبة انما تكون لمن خالفه في هذا فاكره عليه ذلك الاول مرة اذ ظاهره في
اول مرة نصيحة وهي الثانية بعد التذكار مكابرة كما ان النبي عليه السلام انما شدد لهما
في القول بعد التكرار وبعد ان سمع قولهما وحجتهما فلم يلتفت اليهما فلم يكن بعد التكرار الكلام
عليه معنى فلما اعادتا عليه القول قال انكن لانتن صواحب يوسف وهذا ما لم يكن امرا
لازما من تنبيه له على غلط وخطا فان ذلك يلزم تكراره حتى يتنبه له كما كان في حديث
ذي اليدين **وقوله** بعد قد كان بعض ذلك يا رسول الله وفيه جواز التعريض بالامر
والملاطفة فيه بحجة صحيحة لغرض اخر كفعل عايشة باحتجاجها بانه اسيف وقد بينت غرضها
في الحديث انما كان لئلا يتشام الناس بمن يقوم مقام النبي عليه السلام في مرضه وقد
جا عنها ايضا انها فهمت منه التنبيه على الخلافة قالت فظننت ان ابي لا يستطيع القيام
بامر الناس وفي الحديث الثاني من الفقه انه لا يتقدم احد جماعة الا برضا منهم لقوله اني
بكر ان شيتم في بعض الروايات وفي بعض روايات الحديث ان شيت قال بعضهم قاله
لبلال لانه المؤذن ومحافظ الوقت وداعي النبي عليه السلام لفضل ذلك المستخلف له وقيل قول
بلال يا ابا بكر وهو معتقه ففيه ما كان عليه السلف من التواضع وفيه جواز صلاة احد
الماموين بجانب الامام او متميزا عنهم لعلة كما كان ابو بكر ان قلنا ان النبي الامام ليسمع
الناس صوت النبي عليه السلام ويودي عنه ما خفي عليهم من حركات صلاته للضعف فيه
الذي اصابه وفي هذه الاحاديث صحة ما يبتلى به الانبيا من مصايب الدنيا من السقوط
والجراح والمرض ليعظم به اجورهم ثم الموت وان ذلك غير قادح في رتبهم بل زيادة في
بيان امرهم وكونهم بشرا رسلا من الله تعالى اذ لم يصبهم ما يصيب البشر مع ما ظهر
على ايديهم من خوارق العادات اضل بهم كثير من الناس كما ضلت النصارى بعيسى وحديث

المغيرة في صلاة عبد الرحمن بن عوف تقدم الكلام عليه في كتاب الوضو وقوله فيه احسنتم يغبطهم ان
صلوا الصلاة لوقتها وفيه وفي نفس الحديث وتقديم الصحابة لعبد الرحمن بن عوف ما تقدم في
حديث ابي بكر من فضل المبادرة للصلاة في اول الوقت وانه افضل الاوقات وانه لا ينتظر
في ذلك لوقت الايام اذا اعرف تغيبه وبعده او عذره وهو مثل قوله في مرضه اصلى للناس
وفيه فضل عبد الرحمن بن عوف وتقديم الصحابة له لامامتهم ولم ينتظر ولا سيما وحيث
يظن ان الامام يصلي في الموضع الذي هو فيه **وقوله** المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال
دعه دليل على جواز امامة المفضول بالفاضل ولعل ترك النبي صلى الله عليه وسلم هنا لعبد
الرحمن ليبين لهم سنة العمل فيمن فاته شي من صلاة الامام كما فعل عليه السلام وان كان
قبل بينها لهم لقوله فلعله هنا اراد بيانها بفعله وفي قوله احسنتم تانيس لهم لما راى
من فزعهم للصلاة عنه **وقوله** ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم من وراء ظهري
وقوله اني لابصر من وراي كما ابصر من بين يدي قال الامام قال بعضهم من المتكلمين
يمكن ان يكون الباري عز وجل خلق له ادراكا في قفاه ابصر به من وراه وقد انخرقت العادة
له عليه السلام باكثر من هذا فلا يستنكر هذا وانما ينكر هذا المعتزلة لانها لا تشترط في خلق
الادراك بنية مخصوصة والرد عليهم مستقصى في كتب الكلام قال القاضي اشتراط هذا
من المتكلمين ان يكون الادراك في قفاه ارتباط بذلك المذهب الاعتزالي الذي انكر لان
في ضمنه اشتراط المقابلة للمرى ونحن نشترطه وقد تقدم من هذا في كتاب الايمان
بالقدر وقد قالت عايشة في هذا زيادة زادها الله اياه في حجته وقال بقي ابن مخلد
كان عليه السلام يرى في الظلمة كما يرى في الضو وذهب احمد بن حنبل وجمهور العلما
ان هذا روية عين حقيقة قال بعضهم هي خاصية له عليه السلام وذهب بعضهم الى ردها
الى العلم وتظاهر الظواهر تخالفه ولا يحيله عقل على مذاهب اهل الحق في الروية وقال الداودي
في قوله اراكم اي اخبركم واقتدي بما ارى علي ما وراء ظهري قال وقوله في الرواية الاخرى
من بعدي يحتمل ان يريد من بعد وفاته وهذا بعيد من سياق الحديث وقد قال بعضهم
معناه انه كان يلتفت التفاتا يسيرا لا يلوي فيه عنقه وهذا قد انكره احمد بن حنبل على
قايله ولا يحتاج هذا الكلام مع ما قدمناه في خواصه واياته عليه السلام ولا يعطيه ظاهر
اللفظ وقد قيل معنى هذا في قوله تعالى وتقلبك في الساجدين قال مجاهد كان عليه
السلام يرى من خلفه كما يرى من بين يديه وفيه حجة لمن لا يوجب الطمانينة لان النبي
عليه السلام انكر عليهم ترك اقامة ركوعهم وسجودهم ولم يامرهم بالاعادة وقد يحتمل
ان انكاره انما كان لترك اعتدال الظهر في الركوع وتجافيه في السجود ونحو هذا من سنن
ذلك وهياته وفضايله لا في فرايضه فلذلك لم يامرهم باعادة بدليل قوله فيه الا تحسن
صلاتك وقد فسر الاحسان في حديث جبريل عليه السلام بقوله ان تعبد الله كانك
تراه وقوله فانما تصلي لنفسك كقوله سبحانه من عمل صالحا فلنفسه **وقوله** اني امامكم
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف نهي عن مسابقة الماموم امامه
وان حقيقة الامامة التقدم والسبق وان يكون متبعا والماموم متبعا له في جميع الصلاة وفي
هذا الحديث وغيره من الاحاديث مثله تغليظ شديد على الماموم في مسابقة امامه ولا خلاف
ان اتباعه من سنن الصلاة وقد تقدم الاختلاف في الاختيار في كيفية الاتباع ثم اعلم ان
الصلاة على قسمين افعال واقوال وكل قسم على قسمين فقسم الافعال ينقسم على المقصود في
نفسه كالقيام والركوع والسجود والمشروع للفصل او غيره كرفع الراس من الركوع والجلوس بين
السجدتين فاما المراد لنفسه فاذا اتفقت فيه المسابقة في ابتدايه وانتهايه حتى لم يوافق
الامام فيه بمقدار اقل ما يجزي من ذلك مثل ان يركع او يسجد قبله ويرفع قبل ركوع الامام او سجوده
فهذا لا يجزيه وليرجع فيركع او يسجد معه ان ادركه او بعده ان لم يدركه ويجزيه السجود قولا واحدا
وفي اجزا الركوع ان كان غافلا في ضده او مزاحما ونحوه خلاف فلمالك ثلاثة اقوال احدها

اتباعه في اي ركعة كانت والثاني منع اتباعه والغا تلك الركعة اى ركعة كانت والثالث انه كان تابعه
هذا وقد عقد ركعة معه اتبعه فيما بعد وان لم يعقد فلا يتبعه ثم الى متى يتبعه اختلف قوله هل
ذلك ما لم يرفع الامام راسه من سجود هذه الركعة او حتى يركع الثانية او حتى يرفع منها وان كان
هذا في سبقه متعمدا للعقد ولم يوافق الامام في عقده وركع ورفع قبل ركوع الامام فهذا مفسد
لصلاته وهو قول الحسن بن حي وقال غيره لا يفسدها لانه جاء بفرضه واتباعه الامام سنة
واما ان سابق الامام بالركوع او السجود والرفع منهما فركع قبل ركوع الامام ورفع قبل ركوعه
فمتى ما توافق مع الامام فيما يجزي من ركوع او سجود اجزاه لانه صار مؤتما به في هذا الركن وقد
اسا في المسابقة والمخالفة وانم وان كان موافقته في ذلك حين رفعه هو من الركوع وانحطاط
الامام له في هيئته لو اقتصر فيها على الركوع لاجزتهما لاحتمل ان يقال ان ذلك لا يجزي
لانه ليس مؤتما به ولعدم الطمانينة وقد يقال على طرح اشتراط فرض الطمانينة ان يجزي
لموافقتهما في ذلك الفعل واختلف العلما اذا تنبه للمسابقة وهو راكع او ساجد مع الامام هل
يرفع ثم يركع او يسجد حتى يكون ركوعه وسجوده بعده اولا ويثبت معه فقول مالك والشافعي
يثبت معه ويجزيه وقد اسا وقال سفيان يرفع ثم يسجد ويركع وقال ابن مسعود يعود
فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع امامه يعني يرجع الى الامام ان لم يكن رفع ويمكث بعده بقدر
ما رفع قبله وفعله سحنون حكاه عنه ابنه واما الافعال المراد بها الفصل بين الاركان
فاذا سبق الماموم الامام بها فرفع راسه من ركوعه او سجوده وامكنه الرجوع الى الركوع او السجود
مع الامام حتى يتبعه في بقية الركن ثم يرفع بعده فعل ولهذا قال مالك وعامة العلماء
وان فاته ذلك ولم يتنبه حتى رفع الامام بعده اجزاه رفعه ولا يلزمه اعادة الرفع ولو لم
يوافق فيه الامام مثل ان يرفع ثم يسجد قبل رفع الامام ولم يتنبه حتى سجد الامام فلا تفسد
لذلك صلاته بخلاف غير ذلك من الاركان وقد قيل انه يرجع الى السجود الذي رفع منه قبل
الامام وان كان قد رفع الامام حتى يسجد مقدار ما خالفه فيه وقاله ابن المسيب وسحنون
واختاره بعض شيوخنا وقال انه اتبع للحديث واما الاقوال ففي تسمان فرايض وسواها
فالفرايض الاحرام والسلام وقد تقدم في حكم اتباع الامام فيهما وكونهما بعد قوله والخلاف
في عملهما معه وما عداهما فسنته قوله بعد قوله ويجزي فعلهما معه ويكره قبله ولا تفسد بذلك
صلاته وحكى اصحاب الخلاف عن ابن عمر واهل الظاهر ان صلاة من خالف الامام وسابقه فاسدة
ونهيه عن سبقهم بالانصراف يحتج به الحسن في قوله انه لا ينصرف الناس حتى يقوم الامام
وعن الزهري مثله وجماعة الناس على خلافهما لان الاقتدا بالامام قد تم بتمام الصلاة ويكون
هذا خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكلم الناس في الامور بائر الصلاة لاجتماعهم
فيها فيكون امساكهم فيها حتى ينصرف كما منعوا من الذهاب عنه اذا كانوا معه على امر جامع
حتى يستاذنوه والجمع للصلاة من ذلك ولانه خص النهي بمسابقته خاصة في ذلك دون
غيره وذكر في الحديث النهي عن رفع البصر الى السما في الدعا في الصلاة والوعيد في ذلك
وهذا بخلاف الدعا في غير الصلاة لان حكم الصلاة استقبال القبلة والانتصاب
اليها وترك الالتفات والنظر الى جهة وفي رفع البصر الى السما اعراض عن القبلة وخروج
عن هيئة الصلاة وقد حكى بعض العلما الاجماع على النهي عن ذلك في الصلاة وقد حكى
الطبري كراهة رفع البصر الى السما في الدعا في غير الصلاة وحكى عن شريح انه قال لمن راه
فعله اكفف يديك واخفض بصرك فانه لن تراه ولن تناله وقال غيره ممن اجازه وهم الاكثرون
ان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار والايدي الى جهتها قال
الله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون **وقوله** اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول
الله راسه راس حمار وفي الرواية الاخرى وجهه وفي الاخرى صورته وكل بمعنى لان الوجه في الراس
ومعظم الصورة في الوجه وفيه وعيد شديد وتحذير من اخذ الله له ومسخه اياه وقلبه صورته
بصورة الحمار الذي هو غاية في البلادة واليه انتهى ضرب المثل في الجهل والبلادة وهذا

عكس حكم الصلاة ومعنى الامامة من الاتباع والتقديم والاقتدا وصيره نفسه بذاته اماما جاء
غاية المناقضة والمضادة التي لا يفعلها الا المتناهي في الجهالة كالحمار فيخشى ان الله يقلبه
في الصورة التي اتصف بمعناها واما قوله في الحديث الاخر فانما ناصيته بيد شيطان فبين
المعنى في ان الذي يحمله على ما فعله ويصرفه فيه الشيطان باغوايه ونزغه وتزيين ذلك له
بجهله كالذي يقود غيره ويسوقه بناصيته الى ما شا **وقوله** حين راهم يشيرون بايديهم
اذا سلموا من الصلاة الى الجانبين ما بالكم رافعوا ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في
الصلاة وفي الحديث الاخر انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على نفسه ثم
عن يمينه وشماله هذا في السلام من الصلاة وصفة السلام والرد على من صلى معه في جماعة
والاشارة اليه باليد لتغانه بوجهه لا بيده والشمس بسكون الميم وبضمها معا من الدواب
كل ما لا يستقر اذا نخس واحدها شموس وشمس وقد قال ابن القصار في هذا الحديث
حجة في النهي عن رفع الايدي في الصلاة جملة على رواية المنع من ذلك جملة وذكر انه في
ذلك انزلت الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة والمفسرون في سبب
نزول هذه الاية غير هذا **وقوله** وانا خلقا فقال ما لي اراكم عزين اي جماعة متفرقين
الواحدة عزة مخففة الزاي امرهم بالايتلاف والاجتماع وحذرهم من الفرقة وقد يحتمل
انه نهاهم عن هذا في الصلاة وامرهم بوصل الصفوف الا تراه كيف قال ثم خرج فقال
الا تصفون وفي هذا وفي الاحاديث الاخر في الامر بالصفوف وتسويتها واتمامها والوعيد
على ترك ذلك بما قد ذكره مسلم وغيره مما لا يختلف فيه انه من سنن جماعات الصلاة وهيئتها
وحسن هيئاتها واكمال الصف الاول فالاول والتراص فيه ليتم اعتدالها واستقامتها
ولئلا يتخللها الشيطان كما جا في الحديث وتشبيهها بالملائكة في صفوفها ولما في ذلك
من جمال هيئة الجماعة للصلاة وحسنها وتاتي صلاتهم في صفوفهم دون ان يضيق بعضهم
على بعض ولا يتمكن بعضهم من تمام صلاته وسجوده اذا كانوا غير صفوف ولان ذلك مع مراعاته
تمكينهم من صلاتهم من تكثير جمعهم اكثر ما يكون مع الاختلاط ولئلا يشغل بعضهم بعضا
بالنظر الى ما يستقبله منه اذا كانوا مختلطين وفي الصفوف غايب وجوه بعضهم عن بعض
وكثير من حركاتهم وانما يلي بعضهم من بعض صفحات ظهورهم **وقوله** وليخالفن الله
بين وجوهكم يحتمل انه كقوله ان يحول الله صورته صورة حمار فيخالف بصفتهم الى غيرها
من المنسوخ او يخالف بوجه من لم يتم صفه ويغير صورته عن وجه من اقامه او يخالف باختلاف
صورها في المسخ والتغيير ومعنى يمسح مناكبنا اي يعدلنا ويسوينا كما قاله مفسرا في الحديث
الاخر ووقع في سند هذا الحديث نا القاسم بن زكريا نا عبيد الله بن موسى عن فرات
يعني القزاز عن عبيد الله بن جابر بن سمرة كذا لجميعهم وعند الطبري عن عبد الله عن
جابر وهو وهم والصواب عن عبيد الله وهو ابن القبطية المذكور في السند الاخر
في حديث الاشج قبله **وقوله** ان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وفي اخر من حسن
الصلاة دليل على ان تعديل الصفوف غير واجب وانه سنة مستحبة **وقوله** ليليني
منكم ذوو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم الاحلام والنهى بمعنى وهي العقول واحدها
نهية لانه ينهى صاحبه عن الرذايل وكذلك العقول تعقل عن الرذايل ايضا ماخوذ
من عقال البعير وكذلك الحكمة ماخوذة من حكمة الدابة وهي حديدة لجامها الذي يمنعها
عن العدول عن الاستقامة وسمي الحكيم بالحكمة لذلك لانها تمنعه عن الرذايل والنقايص
خص عليه السلام على ان يليه في الصلاة ذوو العقول والمعرفة وكذلك في غيرها هو حكمهم
ان يقربوا منه لاستخلافه ان احتاج اليهم والتبليغ لما سمعوه منه والضبط لما يحدث عنه
والتنبيه على سهو ان اتفق منه فيجدهم على قرب لما يحتاجهم له ولانهم احق بالتقديم على من
سواهم وليقتدي بهم من بعدهم ويتوصل بهم اليه في مهمات الامور وكذلك ينبغي لسائر
الايمة الاقتدا بسيرته في ذلك في كل حال من جموع الصلاة ومجالس العلم ومشاهد الذكر وبوادي

التشاور والرأي ومعارك القتال والحرب وان يكون الناس في كل الامور على طبقاتهم من المعرفة والعلم
والدين والفضل والشرف والسن وقد تقدم في اول الكتاب حديث عائشة امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم وقوله وإياكم وهيشات الاسواق قال
الامام قال ابو عبيد وهوشات الاسواق والهوشة الفتنة والهيج والاختلاط يقال هوش
القوم اذا اختلطوا ومن قريب من هذا المعنى ما وقع في خبر اخر من اصاب مالا من مهاوش قال
ابو عبيد هو كل مال من غير حله وهو شبيه بما ذكرنا من الهوشات وقال بعض اهل العلم
الصواب من تهاوش بالشين تخالط وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي صفوفنا كما تسوى القداح قال القاضي هي خشب السهام حين تنحت وتبرا
واحدها قدح وهذه سنة قد عمل بها الخلفا بعده ووكلوا من يقيم الصفوف وشددوا في ذلك
حتى اذا استوت كبروا وقد اختلف متى يقوم الناس في الصلاة ومتى يكبروا وبما سياتي في موضعه
بعد هذا ان شا الله تعالى وقوله حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون
صفوفكم الحديث دليل على مذهب الجماعة في جواز الكلام بين الاقامة والصلاة للامام لحاجة
لما ينزل لهم من امر الصلاة وغيرها بعد تمام الاقامة خلافا لابي حنيفة انه يجب التكبير
عليه اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وقد اختلف العلما في جواز الكلام حينيذ وكراهيته
وقوله لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا لاستهموا قال
الامام في هذا الحديث اثبات القرعة مع تساوي الحقوق وانما تشاحهم في الصف الاول
فبين وجهه اذ قد لا يحملهم جميعهم واما تشاحهم في الندا مع جواز اذان الجماعة في زمن واحد
فيمكن ان يكونوا ارادوا ان يوذنوا واحدا بعد واحد لئلا يخفى بعضهم صوت بعض فتشاحوا
في التقدمة فكانت القرعة قال القاضي نحا الداودي الى ان هذا في اذان الجمعة اي لو
علموا ما فيه لتسابقوا اليه ولم يبق من يقيم مع الامام الجمعة ولهذا قال عمر لولا الخليفى لاذنت
والامير لا يكون فيها موذنا لانه الاذان بين يديه وظاهر الكلام ان الاستهام في الصف
الاول والاذان جميعا وعليه حمله الباجي وغيره قالوا وقد اختصم قوم بالقادسية فاسهم
بينهم سعد بن ابي وقاص قال وهذا يكون اذا استووا في المعرفة للوقت والتقدمة للاقتدا
فيقع الاسهام بينهم اذا تشاحوا في الابتدا فاما من يوذن بعد فلا وكذلك لو كان لذلك
مقدم لمراعاة الوقت كان احق من غيره بولايته وان ساواه في معرفته كما ان السابق الى الصف
احق به من غيره وانما يصح الاستهام اذا قدرنا ان وصولهم اليه كان في حالة واحدة وهو
لا يسع جميعهم وهم متساوون في حالهم فاما ومنهم اهل العلم والاحلام والنهى فهم احق بالقرب
من الامام كمن سبق اليه منهم دون استهام وذهب ابو عمر الحافظ الى ان المراد بذلك الصف
الاول وحده وقال هذا وجه الكلام ورد الضمير على اقرب مذكور قال وبذلك جات الاثار
مخصصة بالقرعة قال القاضي وقد ذكر مسلم ذلك في حديث ابي هريرة والذي
عندي في معنى الحديث الذي جمعه انه ليس ذكر الاستهام فيه على الحقيقة وانما هو على المجاز
والتمثيل لانه لو كان لهما جميعا حقيقة كما قال غير واحد لكان الحديث ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليهما لانا نحتاج الى ضمير الاثنين وضمير الواحد لا يصلح لهما وان الواحد كما قال
ابو عمر يعني الندا بلا جواب وكان الكلام مختلا ولم يفهم المراد بقوله لو يعلم الناس ما في
الندا ولا ما فائدة علمهم لقوله هذا فلم يبق الا الضمير للاجر والثواب المضمر وعلى العقل
المضمر اي لو يعلم ثواب الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الوصول اليه الا باستهام عليه او على
فعل ما يوجبه هذا الثواب والاستهام هنا على وجه التمثيل والاستعارة لتحصيله السبق
اليه لو كان مما لا يقدر عليه الا بالسهم لوجب ذلك وعلى هذا يسقط الاشكال في كيفية الاستهام
في الاذان وتكلف وجدله ومثل هذا في كلام العرب وفصيحه موجود كثير وفي الحديث حجة
لتفضيل الصف الاول وقد اختلف فيه اهو الصف المقدم فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه
وان جاء اخرا ام هو السبق الى المسجد وان صلى اخره ام هما في الاخر سوا وكلاهما صف اول

في المعنى هذا بصورته وهذا بسبقه والاول اظهر واصح وقد جا مبينا في احاديث ذكرها مسلم
منها قوله لو يعلمون ما في الصف المقدم وقوله خير صفوف الرجال اولها وقوله لا يزال قوم
يتاخرون حتى يوخرهم الله ولانه قد ذكر في الحديث نفسه التهجير والمسابقة فدل انه غير
الصف الاول وقوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه قيل التهجير السعي بالهاجرة
وهو نصف النهار وهذا يختص بالجمعة قال الخليل في كتاب العين يقال هجر القوم واهجروا
ساروا في الهاجرة وقال الهروي التهجير التبكير لكل صلاة وحكي عن الخليل التهجير بالجمعة
التبكير لها وسياتي الكلام على هذا في باب الجمعة وقوله ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا تخصيص على شهود هاتين الصلاتين في الجماعة وعظم الاجر فيهما لشدتهما
على النفس وانهما طرفا اوان نومها وغلبة سنات اجفانها وراحة بدنها ومخالفة لمن
يثقل عليه ذلك من المنافقين واشباههم من المطلة المتهاونين ومحبي الدعة من المبادرة
للنوم والراحة مع تعب كدح اليوم وطول لبثهم واستلذاذ الدفء واغفاة الفجر اخره
وقد جا في صحيح البخاري في المنافقين هذا الحديث بعينه في العتمة والصبح وتسميتها
هنا عتمة وقد نهي في الحديث الاخر عن هذا لرفع الاشكال واشتراك الاسم ان اللفظ لغوهم
العشا انما هو المغرب والاصل في ذلك هذه فقلبت على المغرب كما قالوا العمران وقال
الاصمعي ومن المحال قول العامة العشا الاخرة انما يقال لها صلاة العشا وصلاة المغرب
لا غير قال القاضي قد جا في الصحيح من رواية عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم صلاة المغرب وقال تقول الاعراب
هي العشا خرجه البخاري قال القاضي قيل خاطبهم بذلك اذ كانت اشهر اسميها عندهم
وقيل ان النهي عنها نهي كراهة واستحسان لما فيه من امتثال ما سماها الله تعالى
به في القران في قوله تعالى ومن بعد صلاة العشا وقوله وشر صفوف الرجال اخرها
اي اقلها اجرا فهو بالاضافة الى الاول ناقص وقد يكون سماها شرا لمخالفة امره
فيها عليه السلام وتحذيره من فعل المنافقين بتاخرهم عنه وعن سماع ما يتلى به وقد
يكون شر صفوف النسا اولها لقربهن من الرجال وتخصيصا على بعد انفاسهن من انفاسهم
وهذا صار اخرها خيرا ولما في ذلك من تسترهن بمن تقدمهن وقوله تقدموا واتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم قد يحتج بظاهر هذا الحديث الشعبي ومن قال بقوله من جواز الايتمام بالماموم
وان كل صف منهم امام لمن وراءه حتى لو دخل داخل والامام قد رفع راسه من الركعة
والناس بعد فان الصف الذي يلي الداخل لم يرفعوا روسهم حتى ركع هذا ادرك الركعة
لان بعضهم ايمة لبعض وعامة الفقها لا يقولون بهذا وهذا الحديث انما جا في ذم التاخر
والحث اذا تاخروا لم يعلموا ما حدث في الصلاة ولا يتنبه بعضهم لفعل الامام بفعل بعض
وقد يحتمل ان يكون قوله تقدموا فاتموا بي يريد اهل وقته وياتم بكم من بعدكم فيما اخذتم
به من سنتي ونقلتموه عني تحضيض على التقدم ليحققوا الاقتدا به في جميع افعاله واقواله
ومشاهدة هيئاته في الصلاة واداب وذلك لا يصح مع التاخر وقوله لا يزال قوم يتاخرون
حتى يوخرهم الله قيل هذا في المنافقين ويحتمل ان يكون يوخرهم في العلم او في السبق
والمنزلة عنده وقوله رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم مثل الصبيان من
ضيق الازر هذا حكم الضرورة وحالهم اول الاسلام وعدم الثياب وعقدها احتياطة
لئلا تنفلت فينكشف وهذا اما احتياط فامر النسا الا يرفعن روسهن حتى يرفع الرجال
لئلا يكون عند حركة الرجال انفلات من ثوبه وانكشاف من بعضه عند نهضته فيطلع
النسا على عورته من ورايه وفيه ان ما كان مثل هذا في الصلاة من غير قصد ولا تعمد لا يضر
المنكشف ولا الناظر من غير عمد في صلاته وقوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وما جا شبهه
من الاحاديث حض الرجال على هذا وفيه دليل على ان الرجل يمنع امراته من الخروج الا باذنه
وان خروج النسا للمساجد مباح لهن ولكن على شروط كما جا في الحديث وقال العلما ان لا يخرجن

اصله يخرجن

متطيبات ولا متزينات ولا مزاحمات للرجال وان يكون بالليل ويمنع من ذلك الشابة منهن
التي تخشى فتنتها **وقوله** وان ابنا لعبد الله بن عمر قال لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا
قال الامام قال الهروي في حديث اخر اتخذوا دين الله دغلا اي يخدعون الناس واصل
الدغل الشجر الملتف الذي يكمن فيه اهل الفساد وقال الليث معناه ادغلوا في التفسير يقال
ادغلت في الامر اذا دخلت فيه ما يخالفه قال واذا دخل الرجل مدخلا مريبا قيل
دغل فيه **وقوله** فزبره ابن عمر معناه انتهره قال صاحب الافعال زبرت الكتاب كتبته
وزبرت الشي قطعته وزبرت الرجل انتهرته وزبرت البير طويتها بالحجارة قال القاضي وانتهار
عبد الله بن عمر لابنه وضربه في صدره وسبه له كما جاء في الحديث فيه تاديب المعترض على السنن
برايه وعلى العالم بهواه وجواز التاديب باليد والسب وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا
في تغيير المنكر وتاديب العالم من يتعلم عنده ويتكلم بما لا يجب بين يديه ونهي النبي عليه
السلام النسا عن الخروج اذا تطيبن او تبخرن لاجل فتنة الرجال بطيب ريحهن وتحريك
قلوبهن وشهواتهن بذلك وذلك لغير المساجد احرى وفي معنى التطيب اظهار الزينة وحسن
الثياب وصوت الخلاخل والحلي وكل ذلك يجب منع النسا منه اذا خرجن بحيث يراهن الرجال
وقد قال محمد بن مسلمة تمنع من الخروج الى المسجد الجميلة المشهورة لما يخشى من فتنتها
وقول عايشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد
قيل من حسن الملابس والزينة والطيب وقيل يحتمل ما الشعن فيه من حسن الثياب
وانما كن او لا في المروط والشمال والاكسية ذكر في الحديث الرد على عبد الله بن عمر مرة لابنه
بلال ومرة لابنه واقد وهما صحيحان بلال وواقد ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب
وقوله في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال
الامام قيل معناه اي بقراتك فسمى القراة صلاة كما الصلاة قرانا في قوله تعالى وقران
الفجر الاية وقالت عايشة في كتاب مسلم انزلت هذه الاية في الدعا قال القاضي في مسلم
ايضا القول الاول عن ابن عباس مفسرا مبينا وذكر سبب نزولها ان المشركين كانوا اذا سمعوا
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا اذا صلى باصحابه وجهر بالقران سبوا القران ومن انزله ومن جا
به فامر ان لا يجهر لذلك ولا يخافت عن اصحابه وان يبتغي بين ذلك سبيلا بين الجهر
والمخافتة وقد روي عن ابن عباس مثل قول عايشة وروي عن عايشة ان ذلك في التشهد
وقيل بل نزلت في ابي بكر وعمر كان ابو بكر يسر ويقول اناجي ربي وعمر يجهر ويقول اطرد
الشيطان واوقظ الوسنان وارضي الرحمن فنزلت الاية فقال النبي عليه السلام لابي بكر ارفع
شيا ولعمر اخفض شيا وقيل الاية منسوخة بقوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية وهذا يصح
على القول ان المراد الدعا وقيل المراد بذلك الصلاة نفسها اي لا تظهر بحسنها في العلانية
مرايا بها ولا تسيها في السر وقيل لا تصلها جهارا ولا تتركها سرا ويكون الخطاب على
هذا لغير النبي عليه السلام ومعنى تخافت تخفي والاظهر عند الطبري انها في الدعا لانه
المذكور اول الاية في قوله قل ادعوا الله قال القاضي وحجة ايضا على من قال القراة انها
المذكورة قبل لقوله اول الكلام وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث الايات ذكر في
الحديث سبب نزول قوله سبحانه لا تحرك به لسانك لتعجل به لما خاف وضمن له حفظه والله
معنى قوله تعالى ان علينا جمعه اي علينا جمعه في صدرك وقرانه اي قراتك له وقيل تاليفه
وقوله سبحانه فاذا قراناه اي قرا جبريل عليك وفي هذا اصل في ما يكون عن امر الله
سبحانه اليه وقد يحتج به في حديث التنزل وغيره من الظواهر المشكلات المضافة اليه
تعالى وفسر في الام قوله تعالى فاتبع قرانه وقيل لا تحرك به لسانك بالتكلم به حتى يقضى
اليك وحيه **وقوله** ثم ان علينا بيانه قال في الام اي بلسانك وقيل بيان ما فيه من حلال
وحرام وقد اختلف اختيار السلف والخلف في الهذ والترتيل فمن راي الهذ اراد استكثار
الاجر وحوز الحسنات بعدد الكلمات ومن راي الترتيل ذهب الى تفهم معانيه والوقوف

عند

عند حدوده وتدبر اياته وتحسين تلاوته كما امر الله تعالى نبيه عليه السلام وقد قال تعالى
ورتل القران ترتيلا وهو اختيار الاكثر ولا خلاف ان الهذ المنهي عنه هو المنتهي الى لف كلماته
وترك اقامة حروفه غير مستحسن ولا جايز وقال مالك من الناس من اذا هذ كان اخف
عليه واذا رتل اخطا ومنهم من لا يحسن يهذ والناس في ذلك على قدر حالاتهم وما يخف
عليهم وكل واسع وما قاله مالك وغيره ممن اجاز الهذ فانما هو لمن لا يكن حظه من التلاوة غير
سردها وفضل القراة فاما من فتح الله عليه بعلمه وتلاه بالتفكر والاعتبار وتفهم المعاني
واستثنا وحكمه فلا مرية ان تلاوة هذا على مكث وان قل ما يتلوه افضل من ختمات
لغيره وقد حكا العلما في ذلك اخبار واختيار معلوم **وقوله** كان مما يحرك به لسانه وشفتيه
يعني كثيرا ما كان يفعل هذا قال ثابت في هذه الكلمة كانه يقول هذا من شانه ودابه فحذف
ما كنا به عن ذلك بربما دغم النون من من في ميم ما فقالوا مما وقال غيره معناها ربما وهو قريب
من الاول لان ربما قد تاتي للتكثير **وقوله** يعالج من التنزيل شدة ويشتد عليه اي
يلاقي ذلك ويصارعه والمعالجة المصارعة والمحاولة للشي والشدة هنا العظيم ما يلاقيه من هيبة
الملك وما ياخذه عنده كما جا في الملايكة وخصها بصها بذلك **وقوله** في حديث اسلام الجن
وهو بنخل كذا لجميعهم بالخا المعجمة وعند الطبري بنجل بالجيم والنجل بقية الما المستنقع
وصوابه بنخلة ونخلة موضع معروف وكذا ذكره البخاري بنخلة من رواية مسدد وابي
سلمة عن ابي عوانة قال الامام ظاهر الحديث انهم امنوا عند سماع القران ولا بد لمن امن عند
سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع العلم بصدق الرسول عليه
السلام فاما ان يكون الجن علموا ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على انه هو النبي
الامي الصادق المبشر به **وقوله** في الحديث استطيروا واغتيل قال القاضي اي طارت
به الجن او قتل سرا والغيلة بكسر الغين القتل غيلة وفي خفية وقول ابن مسعود انه لم يكن
منهم احد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن يرد الحديث الاخر المذكور فيه الوضوء
بالنبيذ وذكر فيه حضوره معه وهذا الحديث اثبت قال الدارقطني انتهى حديث ابن
مسعود عند قوله فارانا اثارهم واثار نيرانهم وما بقي من الحديث من قول كذا قال اصحاب
داود بن علية وابن زريع وابن ابي زايدة وابن ادريس وغيرهم قال الشعبي وسالوه الزاد
وكذا ذكره مسلم عن اسماعيل عن داود فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه الى اخر الحديث
وقد اسند الكلام كله حفص عن داود وهو وهم قال بعضهم هذا للمومنين من الجن ولغيرهم في الحديث
الاخر طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** في حديث ابن عباس ما قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الجن ولا راهم وذكر خروجه الى عكاظ واستماعهم **وقوله** في حديث ابن مسعود
اتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرات عليهم القران يجمع بين الحديثين بان يكونا قضيتين حديث
ابن عباس في شان قل اوحي الي واول بحث الجن عن خبره وقد اختلف هل علم النبي عليه
السلام بهم حين اوحي اليه باستماعهم له او لم يعلم الا بعد ذلك وحديث ابن مسعود حين اتوه ليقرا
عليهم القران فيكون وفد اخر والجمع اولى من المعارضة والاختلاف ولا تنافي في هذا **وقوله**
في حديث ابن عباس وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت الشهب عليهم ظاهره
ان هذا لم يكن قبل مبعثه عليه السلام لا تكاد الشياطين له وطلبهم سببه ولهذا كانت
الكهانة فاشية في العرب ومرجوعهم اليها في حكمهم وسر علمهم حتى قطع سببها بان حيل بين
بين الشياطين وبين استراق السمع كما قال تعالى في سورة الجن وانا لمسنا السما فوجدناها
ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان الاية وقوله سبحانه
انهم عن السمع لمعزولون وقوله وجعلناها رجوما للشياطين وقوله انا زينا السما بزينة الكواكب
وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون الى الملا الاعلى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب
واصب الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب وقد جات الاثار عن العرب باستغراب
رميها وانكارها لما حدث من ذلك فلم يعهدوه قبل مبعثه عليه السلام وكان احد دلايل

نبوته وعلامات مبعثه وما ذكر في الحديث من انكار الشياطين لها يدل عليه وقد جا ايضا رمي الشهب في اشعارها وقال بعضهم لم تنزل الشهب مذ كانت الدنيا واحتجوا بما جا في اشعار العرب من ذلك وهذا مروي عن ابن عباس والزهري ورفع فيه ابن عباس حديثا للنبي عليه السلام قال الزهري وقد اعترض عليه بقوله تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا وقال غلظ امرها وشدد والمعرفة قد نقلوا نحوا من ذلك وذكروا ان الرمي بها وحراسة السما كانت معلومة قبل مبعثه عليه السلام ولكن انما كانت تكون عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم كما تعل بها عند مبعث النبي عليه السلام وعليه تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض الاية وقيل بل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن حرق الشياطين بها لم يكن الا عند مبعثه عليه السلام وكذلك ذكر اهل التفسير الخلاف في معنى قوله رجوما للشياطين وفي اعرابه هل هو مصدر فتكون الكواكب هي الرامية المحرقة بشهبها لا بنفسها او اسم فتكون هي بنفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم قاله مكي **وذكر مسلم** قراته عليه السلام في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يطول في الاولى منهما وفي الاخرتين بفاتحة الكتاب وهذا بين انه لم يقرا في الركعتين الاخرتين السورتين ونحوه قول سعد واحذف في الاخرتين وبينه قراته في صلاة العصر بقدر خمس عشرة اية في الركعتين الاولتين وفي الاخرة بقدر النصف وهذا قدر ام القران وحدها وفي كل هذا حجة لاختيار مالك وقد تقدم ما من الخلاف للعلما في ذلك وفيها حجة على قراة ام القران في كل ركعة **وقوله** يسمعنا الاية احيانا دليل على ان قراة السر ليس من شرطها الا يسمع منها شي بل كما فعل النبي عليه السلام دون جهر وان الجهر الخفيف في بعض السورة فيما يسر فيه لا شي فيه لكن ما ورد في ان قراته كانت الركعتين الاخرتين من الظهر على النصف من الاولتين وذكر ايضا في العصر مثله يحتج به الشافعي ومن يرى قراة السورة في كل ركعة واحاديثنا المتقدمة في البيان اولا لنصه على ام القران وعلى هذا التقدير والحدس وقد يمكن ترتيل تطويل ام القران كما جا عنه عليه السلام في غير هذا الحديث انه كان يقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها ولا اختلاف فعله عليه السلام في ذلك عليه كان الامر عند اهل العلم في ذلك واسعا ولم ير مالك على من قرا السورة في الركعتين الاخرتين سجودا قال الامام وما ورد في كتاب مسلم من احاديث اطالته عليه السلام في بعض الصلوات فانه قد ورد ما يعارضه **وقوله** عليه السلام ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من وراه الكبير والضعيف وذا الحاجة وهذا امر منه عليه السلام بالتخفيف واشارة للتعليل فيبطل تطرق الاحتمال اليه وما نقل من افعاله عليه السلام التي ظاهرها الاطالة يحمل على انه كان منه في بعض الاوقات ليبين للناس جواز الاطالة او على انه عليه السلام علم من حال من وراه في تلك الصلوات انه لا يشق عليه وان وجد البدانه لا يدخل عليه من يشق عليه الاطالة قال القاضي واختلف فعله عليه السلام والروايات عنه في قراته في الصلوات من الرواية في تطويلها احيانا القراة في المغرب وتخفيفها احيانا في العشا والظهر واختلافها في الصلوات دليل على سعة الامر وانه لا حد في قراة صلاة من الصلوات لا يتعدى وانه كان عليه السلام يفعل كل ذلك بحسب حال من وراه من القوة والضعف وبحسب وقته من ابتدا الصلاة اول الوقت او تمكنها والاعذار الحادثة فيه فما روي من قراته العشا بالتين والزيتون وقد جا في الحديث نفسه انه كان في السفر وهو موضع التخفيف لمشقة السفر ونظر المسافر حينئذ لما يحتاج اليه وقول من روى انه قرا في صلاة المغرب بالمرسلات وبالطور وبطولى الطوليين اي ببعض هذه السور وليس فيها نص انه اتمها وهذا يرد تاويل من قال ان قراته لهذه السورة في المغرب دليل على سعة وقتها للاحتمال الذي ذكرناه وايضا فمن يقول ان لها وقتا واحدا لا يحده بقدر سورة وانما مذهبه انها لا تؤخر عن اوله ثم تطويلها لا يمنعه مانع ويدل له ما روي في الحديث انهم كانوا يصلون بعد

صلاة

صلاة المغرب ولو طولت بقدر قراته تلك السورة مع عادة النبي عليه السلام في التخفيف لم يدركوا مواقع نبلهم او يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم في حال دون حال في وقت لم يكن وراه من هو صايم ولا متعجل وقد روي عن ابن عمر انه كان يقرا فيها بالتين والزيتون وعن ابي هريرة انه كان يقرا فيها بقصار المفصل لكن اكثر الروايات متفقة على التطويل في صلاة الصبح وذلك بحسب تغليسه عليه السلام بها وامتداد وقتها وليدرك الصلاة معه من فاته التغليس بها من ذوي الاعذار فها هنا تحمل الروايات في التطويل لكن اكثر الذي جا في الاما انه كان يقرا فيها ما بين الستين الى المائة وبالمومنين ثم دون ذلك في غالب حاله وهو ما روي من قراته فيها بقاف ونحوها وورد من قراته فيها بالليل اذا عسعس في بعض الاوقات عند اسفاره بها وفي مثل تغليمه اخر وقت صلاتها وفي اسفاره وكذلك تحمل قراته في صلاة الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية الطبري بالليل اذا عسعس وبسبح اسم ربك الاعلى عند ارادته التخفيف وقراته فيها وتطويل الركعة الاولى حتى يذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع ويتوضا ويدرك الصلاة معه على صلاتها اول الوقت وانتظار الجماعة للاجتماع ومعرفة من يصلي وراه ولان هذه الصلاة تاتي والناس على قايلتهم واشغالهم ولهذا ما استحب تاخير صلاتها في الجماعة عن الوقت الاول الى في ذراع ليجتمع الناس لها وقد ذكر ابو داود هذا المعنى في الحديث عن ابي قتادة قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن ابن ابي اوفى انه عليه السلام كان يقوم في الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم يعني حتى يتكامل الناس ويجتمعوا اليها وقراته عليه السلام فيها بالم السجدة ونحوها غالب الاوقات وتساوي الاحوال وهذا اختيار مالك وعلما الامة استحباب التطويل في الصبح والظهر بحسب حال المصلي والجماعة وتخصيص التخفيف وتقصير القراة فيهما في السفر وعند الحاجة والضرورة والقراة فيهما بما قرا عليه السلام في حديث جابر بن سمرة بقاف ونحو ذلك من طول المفصل وليس في خبر المذكور في قوله وكانت صلاته بعد تخفيفا اي بعد هذه المرة التي قرا فيها بقاف بل ظاهر قوله ان هذه من التخفيف وانما اراد بعد اخر حاله خلاف اوله والله اعلم ويدل قوله في الرواية الاخرى كان يخفف الصلاة ثم قال كان يقرا في الفجر بقاف ونحوها واختلف اصحابنا هل هما سوا او كون الصبح اطول وهو اكثر ما جا في الحديث من انها اطول قراة من الظهر وذلك بحسب امتداد وقتها وتفرغ الناس من الاشغال لها وكون القراة في العصر والمغرب بقصار المفصل كما جا في اكثر الروايات في قراته عليه السلام فيها لان العصر اخر النهار وتمادي الصلاة فيها والتطويل بها يوقعها في الوقت المكروه للصلاة فيه وعند اعيا اكثر الناس من خدمتهم وكلفهم من تصرفاتهم ومهمهم والمغرب كذلك ولكون وقتها مضيقا ولحاجة الصايم الى مبادرة الافطار واكثر الناس للعشا ولانه لو طولت القراة فيها لا تصلت بالعشا الاخرة لتقارب وقتيهما وايضا لانه مضيق تناول العشا لمن احتاجه ويضر به ان اخر حتى يصلي العشا الاخرة ولم تكن للعشا الاخرة هذه الضرورة في التخفيف وكان وقت نوم الناس وراحتهم فلم يحتمل كثير التطويل فكانت نحو المغرب والعصر في القراة وفوق ذلك قليلا وقد جا ان النبي عليه السلام قرا فيها اذا السما انشقت والتين والزيتون وقال لمعاذ اقرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى والشمس وضحاها وكتب عمر ان يقرا فيها بوسط المفصل واختار اشهب فكان ترتيب الشرع بحكمة القراة في هذه الصلوات هذا الترتيب العجيب وعلى هذا اختار مالك وعليه عامة الفقها والعلما وهو الذي روى من عمل الخلفا والسلف المرضي وان كان قد روي عن بعضهم في ذلك خلاف فقد روي عن بعضهم ان العصر كالظهر وقال بعضهم على النصف منها وقال بعضهم على الربع منها وبالجملة فقوله عليه السلام اذا ام احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف وذا الحاجة الحديث وقول جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد تخفيفا وحديث انس بنحوه يقضي على جميع مختلف الاثار

وانه الذي شرعه عليه السلام للايمة وهو موضع بيان وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة
بل وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة بسماع بكا الصبي وايضا فكان عليه السلام
مامورا بتبليغ القران وقراته على الناس فحاله في ذلك كان بخلاف حال غيره وقد يكون اختصاصه
بقراة بعض السورة في صلاته وتطويله فيها احيانا بالقراة لذلك ولهذا بقدر حال الناس
لما يتلوا عليهم ويذكرهم به واما اختصاصه الركعة الاولى بالتطويل اكثر من غيرها فلما
ذكرناه من مبادرته بالصلاة اوايل الوقت وحرصا على ان يدركه فيها من لم يمكنه الدخول
معاولا لوذره او شغله وقد يحتج بهذا على احد القولين عندنا في الامام الراكع يسمع حس
الداخل انه ينتظره ولا يرفع وقد ينفصل من يقول لا ينتظره بان تطويل النبي عليه
السلام هنا لغير معين ولا مخصوص بل للجماعة التي ينتظر استيفاها وفي الراكع مراعاة
حقوق الراكعين معه اولا من الواحد الداخل معه واختلف ايمة العلم على القولين معا وشدد
الكراهية بعضهم في ذلك جدا وراه من اشتراك العمل لغير الله ولم يقل شيا بل كله لله ويجوز
اجرهم في الركوع معه وتضاعف اجر صلاته بعده لها وراه وضده الاستحباب بامتثال
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بكون الركعة الاولى للمصلي اطول من الثانية وان
تكون قراته في السور على ترتيبها في المصحف ولا ينكس فيبدا بالمتاخر على المتقدم
وان تكون قراته في السور على ترتيبها في المصحف ولا ينكس فيبدا بالمتاخر على المتقدم
وان تكون قراته بسورة تامة في الركعة في الفرض مفردة لا ببعضها ولا بسورتين وهذا كله
اختيار مالك وغيره من اهل العلم على ما جات به اكثر هذه الاحاديث وقد اجاز غير
مالك ابتدا القراة ببعض سورة وروي مثله عنه والامر في جميع ما ذكرنا واسع ان شا الله
تعالى وقول ابي سعيد الخدري للذي ساله عن صلاة النبي عليه السلام ما لك في ذلك
من خير يعني انك لا تقدر على الاتيان بمثل صلاته مما ذكرنا من طولها وان تكلف ذلك يشق
عليك قال الامام وذكر مسلم في باب القراة في صلاة الصبح نا هارون نا حجاج
عن ابن جريج ونا ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج سمعت محمد بن عباد يقول اخبرني
ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاصي كذا في اسناده في حديث حجاج عن
ابن جريج قال فيه عبد الله بن عمرو بن العاصي وفي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاصي قال بعضهم هو الصواب وعبد الله بن عمرو
المذكور في هذا الحديث ليس بن العاصي انما هو اخر من اهل الحجاز وقد روي عن محمد
ابن عباد قال القاضي وقوله في هذا السند وعبد الله بن المسيب العابدي وهو بالبا
بواحدة ودال مهملة وقوله سعد اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخرم عنها اي ما انقص بفتح الهمزة ثلاثي والخرم في الشعر نقص حرف من اول البيت
وقيل معناه لا ازاك ولا اذهب عنها واصله العدول عن الطريق ومخارم الطرق
وهذا هنا اشبه لقوله عنها وقوله اني لاركد في الاولتين اي اسكن واقل الحركة
والانتقال وادمم القيام والمراد اطيل القيام كما قال في الرواية الاخرى امد في الاولتين
والركود الدوام والما الراكد الدايم الذي لا يجري وكذلك قوله واحذف في الاخرتين اي
اقصر واصل الحذف الطرح وكل شي نقصته فقد حذفته وقوله حين قرا بالمومنين
فلما بلغ ذكر موسى او عيسى اخذته سعلة فركع السعلة بفتح السين من السعال تفسيره
الحديث الاخر الذي بعده لم يذكر فيه السعلة وانها كانت بسبب قطع السورة وفيه حجة على
جواز قطع القراة والقراة ببعض سورة ولا خلاف في ذلك للضرورة لمثل هذا واجاز غير
واحد من العلما القراة ببعض سورة ابتدا وروي عن مالك مثله وكره ذلك في المشهور
عنه وقوله كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام وفي رواية العشا الاخرة ثم حديث معاذ
ياتي قومه فيومهم وفي رواية فيصلي بهم تلك الصلاة قال الامام اختلف الناس في صحة
صلاة المفترض خلف المتنفل واحتج من اجازها بحديث معاذ هذا انه كان يصلي بقومه

نيته صلاته مع النبي عليه السلام ومن منع ذلك قال يحتمل ان يكون النبي عليه السلام لم يعلم بفعل
معاذ هذا ولو علمه لانكره ويحتمل ان يكون اعتقد في صلاته خلف النبي التنفل وصلى بقومه واعتقد
انه فرضه فلا يكون فيه حجة مع الاحتمال ووقع في بعض طرقه ان الرجل لما شكاه الى النبي عليه السلام
قال له ان معاذ اصلي معك العشا ثم اتانا فاستفتح بسورة البقرة وهذه الزيادة تنفي
قول من قال ان النبي عليه السلام لم يعلم بفعل معاذ لانه هاهنا علم به ولم ينقل انه انكره
والظاهر انه لو كان لنقل واما قطع الرجل الصلاة لاطالة الامام فان الامام اذا اطال
حتى خرج عن العادة وتعدى في الاطالة وخشي المامومين تلاف بعض ماله ان اتم معه الصلاة
او فوق ما يلحقه منه ضرر شديد اشد من المال فانه يسوغ له الخروج من امامته لانه قد جا
من الامام خلاف ما دخل عليه وهذا موضع الاجتهاد ولعل الرجل تاول في القطع هذا
قال القاضي اختلف العلما في صلاة المفترض خلف المتنفل فاجازها الشافعي واحمد في
طايفة من السلف اخذا بظاهر هذا الحديث ومنعت ذلك طايفة وهو قول مالك وربيعة
والكوفيون وحجتهم قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه ولا شي
اشد من خلاف النيات وزعموا ولبيك ان هذا فيما يظهر فيه الخلاف من الافعال لا فيما
يبطن والزمهم هولا الاتفاق على اتباعه في السهو وان لم يسهوا معه واختلف اصحابنا
اذا نزل ذلك فاكثرهم يرون اعادة المامومين ابدا وسحنون يرى اعادته اذا ذكر في اليومين
والثلاثة واذا بعد لم يعد واجاب اصحاب مالك وعن وافقه عن حديث معاذ بما ذكره
الامام ابو عبد الله وقال الطحاوي لعل هذا كان في بدء الاسلام حيث كان جايزا ان يصلي
الفريضتين مرتين حتى نهاهم النبي عليه السلام عن ذلك وقال الاصيلي اذا ثبت
حديث ان معاذا صلى مع النبي عليه السلام العشا ثم صلى بقومه ولم ينكر ذلك عليه
السلام فوجب ان يقال ان صلاة الخوف نزلت بعد برهة من مقدم النبي عليه السلام
المدينة ومعاذ من اول من اسلم فيكون فعله متروكا لذلك مع ان اصحاب عمرو بن دينار
يختلفون عليه في ان تكون صلاته مع النبي عليه السلام هي التي صلى بقومه واصحاب
جابر غير عمرو لم يذكرون صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ لم يبح الله
تعالى لرسوله في صلاة الخوف ان يصلي بالناس صلاتين لم ينبغ ان يسوغ ذلك لغيره
وقال المهلب انما كان اول الاسلام لعدم القرا وانه لم يكن للقوم عوض من معاذ ولم يكن
لمعاذ عوض من النبي عليه السلام فكان هولا ذهبوا الى نسخ القصة والله تعالى اعلم وكذلك
اختلفوا في المامومين هل له ان يخرج اختيارا عن امامة امامه فيتم منفردا فاباح ذلك الشافعي
لعذر او غير عذر وحجته هذا الحديث ومنعه ابو حنيفة وهو معروف مذهبنا وخرج فيه
ابن القصار على تخريجها على الوجهين في المذهب من الاجزا وعدمه وفي حديث معاذ عند
مسلم ان الرجل سلم ثم صلى وحده وهذا ابتدا ممنوع لغير عذر فاذا كان لعذر جاز له
كما قال الامام ابو عبد الله الا انه يكره له ان يصلي مع الامام في موضع واحد لنهيه عليه
السلام عن صلاتين معا وليصل خارجا من المسجد فاذا صلى فيه اجزاه عنه واسا وقوله
انا اصحاب نواضح النواضح الابل التي يسقى عليها واراد انا اصحاب عمل وتعب وقوله افتان
انت يا معاذ اي تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم واصله الفتنة الامتحان والاختبار
عرفها في اختبار كشف عما يكره وقوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضب في موعظة قط اشد مما غضب فقال ايها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب
لما ينكر في الدين ولذلك ترجم عليه البخاري الغضب في الموعظة وترجم عليه ايضا هل يقضي
الحاكم وهو غضبان وان النبي عليه السلام بخلاف غيره لانه عليه السلام لا يستفزه غضب
ولا يقول في الرضى والغضب ولا يحكم الا بالحق وفيه ان الخلاف على الايمة شديد ونفاق
بقوله نافقت وان قايل هذا اخذه على وجه التاويل لا بكفر وقد ترجم عليه البخاري بذلك
قال الامام خرج مسلم في هذا الباب نا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني نا حماد بن

زيد نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي
قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب ولا بينه مسلم واهمله وجا به مبينا
عن الزهراني **وقوله** للاحزام قومك فقال اني قد احدث في نفسي وذكر وضع النبي عليه
السلام كفه بين ثدييه وكتفيه لعله خشي ما يقع في نفسه من الكبر والعجب بالتقدم على
قومه او الخجل والضعف عند ذلك والاول اظهر معاني هذا اللفظ او يكون غير ذلك من
المعاني فصنع النبي عليه السلام ما صنع ليذهب الله ذلك عنه ببركة يده ودعائه عليه
السلام **وقوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكا الصبي مع امه وهو في الصلاة
فيقرا بالسورة الخفيفة وفي بعض طرقه اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي
فاخفف من وجد امه بداي من حزنها لبكائه او غضبها له وشغل سرها لذلك يقال وجد
وجدا اذا حزن واذا احب قال الامام قال بعض الناس في هذا الحديث اشارة الى صحة
احد القولين عندنا فيمن افتتح النافلة قائما واراد ان يجلس فيها لان الاطالة كما رجع
عنها ولم يكن ارادته لها توجيها عليه وكذلك ارادة هذا القائم لا يوجبه عليه قال
القاضي واستدل بعضهم بهذا على جواز اطالة الامام الركوع اذا احس بداخل الصلاة وقال
اذا جاز له التقصير مراعاة لبعض من وراه فكذلك يجوز له التطويل لمثل ذلك وفيه دليل
الحديث على ان الصبي مع امه في المسجد ولعله ممن امن منه ان يخرج منه قذر في المسجد
اذ لا يجوز ادخال ذلك في المسجد وفيه ما كان عليه السلام من الرفق بامته والرافة بهم
كما وصفه الله لقوله بالمومنين روف رحيم وفيه التيسير في امور الدين وغيرها كما قال
النبي عليه السلام يسروا ولا تعسروا **وقوله** في حديث البرا من رواية ابي عوانة في وصف
صلاة النبي عليه السلام وجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين
السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السوا فيه دليل على تخفيف
القراة والتشهد وتمكين الاركان والطمانينة فيها ونحو هذا في حديث انس وهو معنى قوله
في حديث ما صليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام
كانت صلاته متقاربة وقوله هذا وقول البرا قريبا من السوا يدل ان بعضها اطول من
بعض وانه لم يكن في بعض اركانها طول عن غيره متباين جدا وهذا والله اعلم في اخر
عمله في الصلاة وعلى حديث جابر بن سمرة ثم كانت صلاته بعد تخفيفا ولم يكن ذلك حين
كان يقرا بالستين الى المائة وحتى يذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فتجتمع
الاحاديث على هذا وعلى ما قدمناه قبل وهذا على تصحيح قوله قيامه وقد ذكر البخاري ومسلم
هذا الحديث عن البرا ولم يذكر فيه القيام اولا وقال كان ركوع النبي عليه السلام وذكر الحديث
وزاد البخاري فيه ما خلا القيام والركوع هذا والله اعلم اصح واقرب الى ما تقرر من صفة صلاته
صلى الله عليه وسلم وان التقارب الذي ذكرنا كان في غير هذين الركعتين ودليل انه لم يذكر
في الحديث جلوس التشهد فيكون ذكر القيام اولا فيه وهما ممن رواه والله اعلم **وقوله** فجلسته
بين التسليم والانصراف دليل على مكث النبي عليه السلام بمصلاه بعد التسليم شيا وانه لم يكن
يبادر القيام باخر السلام ولا يطيل المكث وقد جا مبينا في حديث ابن مسعود انه عليه السلام
لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقد
روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح رفعه والرجل الذي
سمي انه غلب على الكوفة في حديث ابن معاذ قد سماه بعد في حديث ابن مثنى وابن بشار وهو
مطر بن ناجية وابو عبيدة المقدم للصلاة هو ابن عبد الله بن مسعود **وقوله** في حديث ابي
اسحاق نا عبد الله بن يزيد حدثني البرا وهو غير كذوب قال ابن معين قايل هذا ابو اسحاق
في عبد الله بن يزيد لا في البرا لان مثل البرا لا يحتاج ان يزكي ويقال فيه مثل هذا ولا بمثل
هذا في الصحابة قال القاضي الوقشي والظاهر انه من قول عبد الله بن يزيد في البرا قال
القاضي يحيى بن القاضي ابي الوليد على كثرة بحثه وتفتيشه واقتصار من ازرى على ابن معين

بعد

بهذا القدر والاولى ان يقال ان هذا لا وصم فيه على صاحب ولم يرد به التعديل وانما اراد به الراوي
قوة الحديث وتوثيقه اذ حدث به البرا وهو غير المتهم ومثل هذا قول ابي مسلم الخولاني في هذا
الكتاب حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي عن النبي عليه السلام واين هذا من قول
عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام نا ابو القاسم وهو الصادق المصدوق عن ابي هريرة
مثله كل هذا قالوه تنبيها على صحة الحديث والتقوية به لا انه قصد التعديل لقايله او راويه
وايضا فتنزيه ابن معين البرا الصحبة عن التعديل ولم ينزه عنه ابن يزيد لا وجه له فان
عبد الله بن يزيد ايضا معدود في الصحابة وقد ذكر البخاري وغيره انه راى النبي عليه السلام
وذكره البخاري في الصحيح عن ابي اسحاق السبيعي **وقوله** كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبهته على الارض حجة لاحد القولين في صورة اتباع الماموم الامام وقد تقدم الكلام عليه
وذكر الحديث بعد هذا بنفسه عن ابان عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا قال
الدارقطني الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البرا ولم يقل احد ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب
عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد وغير ابان احفظ منه
وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض الى بقية الدعا والذكر فيه كله جواز الدعا عند ذلك ووجوب الاعتدال والطمانينة
وحجة لاحد القولين في ذلك ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وعلى هذا المعنى
احتجت الصحابة بهذه الاحاديث على من لا يعتدل في ذلك **وقوله** اهل الثنا والمجد
كذا لهم ولابن ماهان اهل الثنا والحمد والحمد اعم من الثنا المجرد على ما بيناه في الفرق بين
مجدني عبدي وحمدني عبدي واثنى على عبدي والمجد نهاية الشرف وكان لفظة الحمد
هنا اليق بالكلام لقوله اولا لك الحمد ملء السموات ومعنى ملء السموات قال الخطابي
هو تمثيل وتقريب والمراد به تكثير العدد حتى لو قدر ذلك وكان اجساما ملا ذلك وقيل
قد يكون المراد بذلك اجرها وثوابها وقد يحتمل ان يراد بذلك عظم الكلمة كما يقال هذه
كلمة تملا طباق الارض **وقوله** طهرني بالثلج والبرد وما البارد استعارة للمبالغة في التنقية
من الذنوب **وقوله** وما البارد من اضافة الشي الى نفسه كقوله مسجد الجامع والدرن
والوسخ والدنس بمعنى واحد متقارب **وقوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي البخت
والسعد اذا كان بالفتح وقيل الجد الغنى والجد ايضا العظمة والسلطان ومنه جد ربنا
ومن رواه بالكسر فالمراد الاجتهاد والحرص واكثر روايتنا فيه بالفتح في الحرفين قال ابو
جعفر الطبري الجد بالفتح في الحرفين معناه لا ينفع ذا الحظ منك في الدنيا من المال والولد
حظه منها في الاخرة انما ينفعه العمل الصالح كما قال الله تعالى المال والبنون زينة
الحياة الدنيا والباقيات الصالحات الاية وحكى عن الشيباني في الحرفين كسر الجيم
وقال معناه الاجتهاد في العمل اي لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك اجتهاده قال
الطبري هو خلاف ما يعرفه اهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه قال القاضي فوجه
قوله هذا على انه لا ينفع الاجتهاد لمن لم تسبق له سابقة الخير والسعادة عندك وان العمل
لا ينجي بنفسه وانما النجاة بفضل الله ورحمته كما جا في الحديث لا يدخل احد الجنة بعمله وقد
يكون الاجتهاد هاهنا راجعا الى الحرص على الدنيا وغير ذلك او على الاجتهاد في الوقوع في
المكاره وانه لا ينفع منا الا ما قدره الله ولا يصل العبد الا لما اعطى ولا ينجو الا ما وقى فالله
سبحانه هو المعطي والمانع لا اجتهاد العبد وحرصه وهذا اسعد بلفظ الحديث وهو اصل
التسليم والتوكل واثبات القدر والتفويض الى الله وترجم عليه البخاري هذا وادخله في كتاب
القدر **وقوله** نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا الحديث وفي الحديث الاخر عن علي
ابن ابي طالب نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا راكعا او ساجدا ولا اقول
نهاكم قال القاضي النهي عن القراة في الركوع والسجود ذهب فقها الامصار واباح ذلك

بعض السلف وحجة الجمهور هذه الاحاديث في قوله نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا وقوله
فاما الركوع فعظموا فيه الرب حجة لمن ذهب من اهل الاصول الى ان خطاب النبي عليه السلام
خصوصا يتناول امته وان اقتضى من طريق اللغة تخصيصه وذلك لامرنا بالاقتدا به الا ما دل
دليل على تخصيصه به والذي ذكره المحققون انه يختص به اذ ورد بصيغة الاختصاص له حتى
يدل على دخول غيره فيه دليل وهاهنا قد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وفي
قول على نهاني ولا اقول نهاكم حجة لمن لا يعدى خطاب المواجهة من الاصوليين واليه نزع علي
بهذا القول ولا يعدى قضايا العين ويقصرها على الاشخاص المواجهة بها والمعينة فيها وهو
مذهب المحققين من الاصوليين والفقها وانها لا تعدى الا بدليل وذهب بعضهم الى تعديتها
قياسا على تعدية خطاب الله لاهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتعديته اجماعا الى من بعدهم
والفرق بين المسلتين الاجماع على هذا فهو حجة بتعديته وذكر مسلم حديث على هذا والخلاف
فيه على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس فيه بين عبد الله بن حنين وعلى قال الدارقطني
من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ واعلى سندا وقوله اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه بالدعا فقمن ان يستجاب لكم قمن بفتح القاف والميم ومعناه حقيق
وجدير ويقال قمن بكسر الميم وقمين فبالفتح مصدر وغيره نعت يثنى ويجمع واختلف
الناس في هذا فمذهب مالك الاخذ بهذه الاحاديث وكره القراة في الركوع والسجود وكره
الدعا في الركوع واباحه في السجود اتباعا للحديث وذهبت طايفة من العلما الى جواز الدعا
فيهما وفي مختصر ابى مصعب نحوه وقال الشافعي والكوفيون يسبح في الركوع والسجود
في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى اتباعا للحديث ولا يوجب
احد من هولاء ذلك في الصلاة ولكن يستحبونه وذهب بعضهم الى وجوب قول سبحان
ربي العظيم في ذلك وذهب اسحاق واهل الظاهر الى وجوب الذكر فيهما دون تعيين
وانه يعيد الصلاة من تركه وقد ذكر اسحاق في مبسوطه عن يحيى بن يحيى وعيسى
بن دينار من ايمتنا فيمن ركع وسجد ولم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده انه يعيد الصلاة ابدا
وكان شيخنا القاضي ابو عبد الله التميمي يذهب الى ان معنى هذا انه ترك الطمانينة
حتى لم يمكنه ذكر الله تعالى في ذلك استعجالا وتخفيفا فيكون تاركا لفرض من فروض الصلاة
على القول انها فرض وكان شيخنا القاضي ابو الوليد بن رشد يذهب الى انه لم يذكر الله
تعالى بتكبير ولا غيره في ذلك فيكون كتارك السنن عمدا على القول باعادة الصلاة من
ذلك وقوله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا القرب هاهنا
من الله سبحانه معناه من رحمته وفضله ولذلك حضه على السوال والطلب وقوله
في الحديث سبحانك قال اهل العربية هو نصب على المصدر وسبحت الله تسبيحا
وسبحانك ومعناه براة لك وتنزيها ويقال ان التسبيح ماخوذ من قولهم سبح الرجل
في الارض اذا ذهب ومنه قيل للفرس الجواد سابح قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون
وكان التسبيح على هذا المعنى بمعنى التعجب والبلاغة في الجلال والعظمة والبعد عن النقايص

قال الاعشى

سبحان من علقمة الفاخر ۝ اي تعجبا من فخره وقد يكون على هذا

جمع سباح كسحاب وحسبان يقال سبح يسبح سبحا وسباحا وجمع سبيح للمبالغة
من التسبيح مثل ضبير وعليم ويجمع سبحان مثل قضيب وقضبان وقال الما زري
معنى سبحانك سبحتك قالوا وقوله وبحمدك اى بحمدك سبحتك ومعنى هذا اي بتفضلك
وهدايتك لذلك التي توجب حمدك سبحتك واستعملتني لذلك لا بحولي ولا بقوتي
وقوله سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك يتاول القران جا مفسرا في
الحديث الاخر فيما امر به من قوله في سورة الفتح من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه
كان توابا وفيه حجة لمن اجاز الدعا في الركوع اذ فيه اللهم اغفر لي وقوله اغفر لي ذنبي

كله دقه وجله بكسر الدال والجيم اي صغيره وكبيره قال الامام وقول عايشة فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في الفراش فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدميه
الحديث اختلف الناس في لمس النسا هل ينقض الوضو فقال بعضهم لا ينقضه اصلا وحمل
قوله او لامستم النسا على معنى جامعتم وقال في القراة الاخرى او لمستم وهذا يوكد
ما قلناه لان المفاعلة لا تكون الا من اثنين غالبا وقال اخرون ينقض الوضو وحملوا قوله
تعالى على مس اليد واختلف هولاء هل ينقض اللمس على الاطلاق الوضو فقال الشافعي
ينقضه على الاطلاق التذ ام لا وتعلق بعموم الاية من اللامس واختلف قوله في الملموس
وحجته في ان لا وضو عليه هذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة لا ينقضه الا مقيدا واختلف
هولا ايضا في التقييد ما هو فقال مالك حصول اللذة وسوا عنده اللامس والملموس وقال
ابو حنيفة حصول الانتشار ورد هولا على الشافعي بحديث عايشة ولم يذكر فيه انه قطع صلاة
لانتقاض وضوءه بمسها وينفصل عنه الشافعي بان يقول يحتمل ان يكون مسته من فوق
حايل ولهذا لم يقطع صلاته عليه السلام قال القاضي وقوعها على بطن قدميه وهما منصوبتان
يبين في هيئة الرجلين في السجود ان تكونا منصوبتين ويبعد انفصال الشافعي لما قال من وقوع
يدها عليهما دون ثوب مع هذا اللفظ وظاهره يخالفه وقولها وهو يقول اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك قال الخطابي في هذا معنى لطيف
وذلك انه استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط
ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ما لا ضد له وهو الله
سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب
من حق عبادته والثنا عليه وقوله لا احصي ثنا عليك اى لا اطيقه ولا ابلغه ولا انتهى
غايته وقيل لا احيط بذلك وفيه اضافة الخير والشر الى الله تعالى وقال مالك لا احصي
نعمتك واحسانك والثنا بهما عليك وان اجتهدت في الثنا عليك قال القاضي وسخطه
ومعافاته وعقوبته من صفات افعاله فاستعاذ من المكروه منها الى المحبوب ومن الشر الى الخير
وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثنا وانه كما قال لم تحصر
ورد ثناوه الى الجملة دون تفصيل واحصا وتعيين ووكل ذلك الى المحيط بكل شي جملة
وتفصيلا وكما انه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ومجده وعزته وجليل اوصافه
فلذلك لا نهاية للثنا عليه اذ الثنا تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثني عليه به وان كثر وطال
وبولغ فيه فقدره تعالى اعظم وسلطانه اعز واوصافه اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع
واسبغ وقوله سبوح قدوس بضم السين والقاف فيهما وفتحهما ايضا فسبوح من البراة
من النقايص والشريك وما لا يليق بالالهية والتنزيه عن ذلك وقدوس من التطهير
عما لا يليق به ومنه الارض المقدسة وهو بمعنى سبوح قال الهروي وجا في التفسير
القدوس المبارك وقيل فيه سبوحا قدوسا نصب على اضمار فعل اي اسبح سبوحا او اذكر
او اعبد او اعظم وقوله للذي قال له سل فساله مرافقته في الجنة فقال له او غير ذلك
قيل لعله عليه السلام فهم منه المساواة معه في درجته وذلك ما لا ينبغي لغيره فلذلك
قال له او غير ذلك اى اسال غير هذا فلما قال له الرجل هو ذلك قال له اعني على ذلك
بكثرة السجود ليزداد من القرب ورفعة الدرجات حتى يقرب من منزلته وان لم يساوه فيها
فان السجود معارج القرب ومدارج رفعة الدرجات قال الله سبحانه واسجد واقترب وقال
عليه السلام في الحديث الاخر الا انك لا تسجد سجدة لله الا رفعك الله بها درجة ولان السجود غاية
التواضع لله والعبودية له وتمكين اعز عضو في الانسان وارفعه وهو وجهه من ادنى الاشيا
واخسها وهو التراب والارض المداسة بالارجل والنعال واصله في اللغة الميل قال
الامام قوله عليه السلام يسجد معه سبعة اراب قال الهروي الاراب الاعضا واحدها
ارب قال القاضي لم تقع هذه اللفظة في كتاب مسلم سبعة اعظم وسمي كل عضو منها عظما

بجمعه وان كان فيه عظام كثيرة قال الامام ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة والانف وقد
اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على احدهما فالمشهور في الاقتصار على الجبهة اجزا الصلاة
وفي الاقتصار على الانف انها لا تجزى قال القاضي وقد تقدم لنا كلام في هذه المسئلة وحكمها
على ما جاء في الحديث في حكم العضو الواحد وهو السابع كما ذكر في الحديث الكعبين والركبتين
والقدمين والجبهة فمرة اقتصر على ذكرها ومرة قال الجبهة والانف ولو كانا بمعنى
العضوين كانا ثمانية ولم يطابق قوله سبعة اعضا ومرة قال الجبهة واشار بيده
الى انفه وهذا يدل على انه بحكم الشيء والتمام على المشهور من مذهبنا وانه لا يجزي السجود
على الانف دون الجبهة وقاله ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحد قولي ابي حنيفة
وقد يحتج بذكرهما وتعيينهما احمد بن حنبل وابن حبيب من اصحابنا ومن قال من السلف
بوجوب السجود عليهما جميعًا وقد يحتج ايضا بذلك من يجعلهما كالعضو الواحد كما سائر
الاعضاء وان احدهما يجزى عن الاخر كما يجزى وضع بعض الجبهة ولا يلزم استيعابها
وهو قول ابي حنيفة في رواية عنه وحكي عن ابن القاسم من ائمتنا وقوله ونهى ان
يكفت الشعر والثياب مثل قوله في الرواية الاخرى ان يكف والكفت الضم والجمع ومنه
قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اى يجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم والكفتة
بمعناه ومنه كافة الناس اى جماعتهم وهو كله مثل قوله معقوص الشعر وهو ضمه في الصلاة
فنهى عن ذلك عليه السلام في الثياب والشعر ظاهره الكراهة بكل حال الا للضرورة وذهب
الداودي الى ان ذلك لمن فعله في الصلاة ودليل الاثار وفعل الصحابة بخلافه قال
الطبري فمن صلى كذلك لمن عقص شعرا وتشمير ثوب في الصلاة فلا اعادة عليه لاجماع
الامة على ذلك وقد اسا وحكى ابن المنذر فيه الاعادة عن الحسن البصري وحاء وذلك والله ابن
اعلم لما جا ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي مكتوفا وقوله في الحديث في
النهى عن بسط الذراعين وانه كان عليه السلام اذا سجد يجنح وتفسيره في الحديث
الاخر وفرج بين يديه عن ابطيه وقوله في الاخر وخوى بيديه وجافى كله بمعنى وعليه جماعة
السلف والعلما وانه من هيئات الصلاة الا شي روي عن ابن عمر وقد روي عنه مثل
ما للجماعة وهو معنى ما في الحديث الاخر فهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي الحديث
الاخر انبساط الكلب يعني على الارض والحكمة فيه انه اذا جنح كان اعتماده على يديه
فخف اعتماده حينئذ عن وجهه ولم يتاذيا بالارض ولا اثر في جبينه وانفه
وكان اشبه بهيئات الصلاة واستعمال لكل عضو فيها بادبه بخلاف بسط ذراعيه وضم
عضديه بجنبيه اذ هي صفة الكاسل والمتراخي لمتهاون بخالد مع ما فيها من التشبيه بالسباع
والكلاب كما نهى عن التشبيه بها في الاقعا ووقع في رواية السمرقندي يجنح مخففا ولا وجه
له هنا وقوله حتى يرى وضح ابطيه معناه في الحديث الاخر بياض ابطيه وكذا فسره
وكيع في الام وقوله كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شات بهمة ان تمر بين يديه
قال الامام قال ابو عبيد في مصنفه البهمة ولد الغنم يقال للذكر والانثى وجمعها
بهم وقال ابن خالويه وجمع البهم بهام ذكر مسلم في سند هذا الحديث انا سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد كذا في الاصول وعند
شيوخنا بغير خلاف ثم قال مسلم عن الفزاري وعن عبد الواحد بن زياد نا عبيد الله
ابن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد كذا في رواية العذري والذي عند رواة الفارسي
نا عبيد الله بن عبد الله في الموضعين وكلاهما صحيح هما اخوان عبد الله وعبيد الله رويا
عن عمهما وقال البخاري في تاريخه كذلك وذكر الخلاف في هذا التاريخ عنهما وقوله
كان عليه السلام يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين قال القاضي
فيه حجة على الحنفي في تعيين تكبيرة الاحرام دون ما في معناها وحجة عليه وعلى الشافعي
في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقوله كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه يعني

لم يرفعه وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك وامر بالاعتدال في الركوع وقوله كان اذا رفع راسه
من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا حجة في لزوم الاعتدال ما بين السجدتين وقوله كان
يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان وفي الحديث الاخر
كان اذا قعد اطمان على فخذه اليسرى في ظاهر هذا حجة لابي حنيفة في هيئة الجلوس في
الصلاة قال الامام اختلف في هيئة الجلوس في التشهدين فقال ابو حنيفة يجلس على
قدمه اليسرى فيهما وقال مالك يثني اليسرى وينصب اليمنى ووافقه الشافعي على هذا
في الجلسة الاخرة ووافق ابا حنيفة في الجلسة الاولى وقال اصحاب الشافعي في التفرقة
فايدتان احداهما ان الامام يتذكر بهيئة جلوسه هل هو في الاولى ام في الاخرة ويرجع لذلك
اذا نسي والثانية ان يكون من دخل وهو جالس يعلم هل نقضت صلاته ام لا قال القاضي
جلسات الصلاة اربع الاخرة وهي متفق على وجوبها الا ابن علية والواجب منها عند مالك
مقدار ايقاع السلام وعند احمد والشافعي مقدار التشهد وصفتها كما تقدم في الحديث
وما ذكر فيها من الخلاف والثانية الجلسة الوسطى وهي سنة عند الجمهور الا احمد في طايفة
من اصحاب الحديث فهي على قولهم واجبة لان تشهدها عندهم واجب والى نحو هذا مال
احمد بن نصر الداودي من اصحابنا واختلف في صفتها كما تقدم واحمد يوافق الشافعي
الا انه يجعل جلسة الصبح كالجلسة الوسطى والثانية الجلسة بين السجدتين واختلف
فيهما هل هي فرض او سنة ولا خلاف في مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين انه
فرض وصفتها عند مالك كالجلستين المتقدمتين عندنا وابو حنيفة يسوي بين
الجلوس كله على ما تقدم وقد ذهب جماعة من السلف الى الرجوع فيما بين السجدتين على
صدور قدميه ويمس باليته عقبيه واجازوا الاقعا على ما جاء من قول ابن عباس هي السنة
وقد ذكر مسلم بعد هذا وكره الاقعا سائر ائمة الفتوى وقول عايشة في هذا الباب
وكان ينهى عن عقب الشيطان ويروى عقبة الشيطان بجملة الجماعة وفسره ابو
عبيد بالاقعا بين السجدتين وسياتي تفسير الاقعا في موضعه بعد هذا وما اتفق
على المنع منه وما اختلف ان شا الله تعالى ورويناه من طريق الطبري عقب الشيطان
بضم العين وانما يقوله اهل اللغة عقب كما تقدم ولا والجلسة الرابعة التي بعد السجدتين
لمن قام لركعة او ثلاث قبل قيامه فذهب الشافعي الى القول بها بحديث ابي حميد
الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم ولا يتورك وسياتي الكلام على
هذا الفصل بعد ان شا الله سبحانه وذهب الطبري وطايفة من اهل العلم الى تخيير
المصلي في هيئات الجلسات المذكورة في الصلاة والنسا في ذلك عند مالك وغيره كالرجال
الا انه يستحب لهن الانضمام والاجتماع وخيرهن الكوفي والشافعي فيما بين من ذلك
من الانضمام والاجتماع وذهب بعض السلف الى ان سنتهن التربع وحكم الفرايض والنوافل
في هذا سوا وحكى عن بعض السلف جواز التربع في جلوس الصلاة في النوافل وقوله
يقول في كل ركعتين التحية وقد تقدم الكلام في صفة التشهد والذي عليه كافة الفقها
ان التشهدين سنتان وليس بواجبين الا احمد بن حنبل في فقها اصحاب الحديث
فراهما واجبين ووافقهما الشافعي في الاخر وحكى نحوه ابو مصعب عن مالك وغيره
من علماء المدينة وحجة احمد تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فيهما وقد قال عليه
السلام صلوا كما رايتموني اصلي وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وقوله اذا صلى احدكم فليقل التحيات
لله وامره على الوجوب وحجة الجماعة سجود النبي عليه السلام عند سهوه لتركه التشهد
الاول ولا يجزى سجود السهو لترك الفريضة ولا فرق بين التشهدين ولانه عليه السلام
لم يذكر ذلك للاعرابي الذي علمه الصلاة وقوله وكان يختم الصلاة بالتسليم السلام م
عند عامة السلف والعلما من فروض الصلاة وشرط في صحتها لا يجوز الخروج منها بغير

خلافا لابي حنيفة والاوزاعي والثوري في انه سنة وحجة الجماعة قوله ثم تحليلها التسليم وعنده رواية شاذة عن ابن القاسم ينحو الى مذهب ابي حنيفة في ذلك ولها عند بعض شيوخنا تاويل وهي بالجملة منكرة غير جارية على اصولنا ثم اختلفوا في عدده فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وايمة الامصار تسليمة واحدة وهو مشهور قول مالك في الفذ والامام وذهبت طائفة منهم ايضا الى التسليمتين للامام والفذ والماموم وهو قول ابي حنيفة والشافعي وفقها اصحاب الحديث واهل الظاهر والرواية الاخرى عن مالك وكلهم مجمع على ان الثانية غير واجبة الا بعض اهل الظاهر فيراهما واجبتين ثم اختلف في صفة السلام فذهب مالك والجمهور الى تعريفه بالالف واللام وذهب الشافعي في اصحابه الى جواز التنكير وخالفه ابن شعبان وحجة الجماعة قوله عليه السلام والسلام كما قد علمتم وفي الحديث الاخر ثم قال السلام وقوله اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر بين يديه موخرة الرحل واخرة الرحل ايضا وهو العود الذي في اخر الرحل بضم الميم وكسر الخا كذا قاله ابو عبيد وحكى ثابت فيه فتح الخا وانكره ابن قتيبة وانكر ابن مكي ان يقال مقدم او موخر بالكسر الا في العين خاصة وغيره بالفتح ورواه بعض الرواة موخرة بفتح الواو وشد الخا وهذا الحد وما يقرب منه في مقدار السترة وفيه انها سنة الصلاة وان اقل ما يجزي في ذلك قدر عظم الذراع في غلظ الرمح عند مالك وهو التفات الى صلاته عليه السلام لموخرة الرحل في الارتفاع والعنزة في الغلظ والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها وحكمتها كف البصر والخاطر عما وراها وتقييده بقدرها كما جعلت القبلة تضبطا لذلك ثم فيها كف دنو ما يشغله عن خاطره ومتصرف منه وتشوش عليه صلاته وفي ذكره عليه السلام هذا القدر ظاهره انه ادنى ما يجزي ويبطل القول بالخط وان كان جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل وهو ضعيف وقد اختلف فيه فقيل مقوسا لهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى قبلته وقيل من جهة يمينه الى شماله ولم ير مالك ولا عامة الفقها والعنزة المذكورة في الحديث هي الحربة المذكورة في الحديث الاخر كما فسرها فيه لكنها انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة وقوله يعرض راحلته ثم يصلي اليها وانه صلى الى بعيره فيه جواز الصلاة الى ما يثبت من الحيوان ويومن تحركه او اصابة بوله اذا كان بوله نجسا وجواز الصلاة الى الابل ولا يعارضه كراهة الصلاة في معاطنها والنهي عنها لان ذلك مختص بالمعاطن وهذا يدل ان نفس العلة القذر الذي هناك والهم كانوا يستترون بها او لخوف نفارها وانه لو كان من اجل ما جا في الحديث انها خلقت من الشيطان كما علل به بعضهم لاستوى حكم الواحد والجماعة في ذلك لكن يكون معنى ما جاء في الحديث من ذلك اشارة الى شدة نفارها وفعلها فعل الشيطان في ذلك من قطع الصلاة وشغل المصلي بها وقوله فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح اي من مدرك اخذ شي من فضل وضوء عليه السلام او ممن نضح عليه غيره منه اي رش كل هذا تبركا بوضوء عليه السلام وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر فمن لم يصب اخذ من بلل يد صاحبه وان كان قد جا ذكر وضوء بعد هذا فهو على غير الترتيب في الكلام والتقديم والتاخير وقد بين هذا في الحديث الاخر بقوله فرايت الناس ياخذون من فضل وضوء وقال في الحديث الاخر رايت بلالا اخرج وضوا كذا في الام على التنكير وقد تقدم في الاول بوضوء وذكر البخاري اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبينه وقوله فاذن بلال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح حجة على جواز استدارة المؤذن في اذانه للاسماع وان ذلك حين دعا الناس بالحيعلتين فقط ويكون مستقبل القبلة بقدميه وهذا اختيار الشافعي واجاز مالك دورانه للاسماع وقوله فصلى الظهر ركعتين الحديث ياتي بيانه في صلاة السفر وقوله يمر بين

يديه الحمار والكلب ولا يمنع بين يديه امام العنزة كما قال في الحديث الاخر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الاخر فيمر من وراها المراة والحمار وهذا يبين الاحتمال ويرفع الاشكال وتاويل من تاول انه مر بينه وبين العنزة فقد روي عن ابن عباس فيه لا يحول بيننا وبينه شي وما هاهنا اثبت واصح ويأتي الكلام على المراة والحمار بعد وقوله اقبلت على اتان هي انثى الحمر وقد جا في الحديث الاخر على حمار اراد به الجنس ولم يرد الذكورية كما يقال انسان للذكر والانثى وقد جا في البخاري على حمار اتان وقوله ناهزت الاحتلام يصحح قول الواقدي ان النبي عليه السلام توفي وعمر ابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وما روي عن سعيد بن جبير عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختين وكانوا لا يختتنون حتى يقاربوا الاحتلام وفي الرواية الاخرى عنه توفي وانا ابن خمس عشرة سنة قال ابن حنبل وهذا هو الصواب وهو يرد رواية من روى عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد يتاول ان صح هذا ان معناه راجع الى ما بعده وهو قوله وقد قرات المحكم قال الامام وقوله قد ناهزت الاحتلام اي قاربته وقوله فارسلت الاتان ترتع قال القاضي اي ترعى يقال رتعت الابل قال الشاعر

واذا يخلو له لحمي رتع

اي اكله وفي الحديث حجة على ان الامام سترة لمن خلفه لقوله فلم ينكر ذلك علي احد ولا اقرارا للنبي عليه السلام له ان كان راه حجة في جواز ذلك وهو الظاهر لقوله بين يدي العنزة وان كان موضعه لم يره فقد راه جملة اصحابه فلم ينكروه عليه ولا احد منهم فدل انه ليس عندهم بمنكر ولا خلاف في جواز هذا ولا خلاف ان السترة للمصلي مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرور بين يديه واختلف حيث يامن وعندنا لاصحابنا فيها قولان اللزوم والسقوط وتكلم العلما هل سترة الامام نفسها سترة لمن وراه او هي سترة له خاصة والامام سترة لهم وقوله اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه حمله بعض العلما على الاباحة للمصلي لمنه فعنده والامر بنده على الوجوب وقوله وليدراه ما استطاع اي ليدفعه ويمنعه من ذلك ولا يبلغ في المرور وهو معنى قوله ما استطاع واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يودي الى هلاكه فان دراه بما يجب فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق وهل تجب فيه دية او هو هدر للعلماء في ذلك قولان وهما في مذهبنا ايضا وكذلك اتفقوا ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته واحتاط لها وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وهذا اذا صلى احدكم الى سترة فان فعل كان الاثم على المار وان كان الى غير سترة اثما جميعا الا ان يكون المصلي صلى على طريق للناس حيث تدعوهم الضرورة الى الاجتياز ولا يجدون عنه مندوحة فياثم هو دون المار الا ان يكون المصلي صلى الى غير سترة حيث يامن في الغالب الا يمر بين يديه احد فلا ياثم على راي بعضهم وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشي من مقامه الى رده والعمل الكثير في مدافعته لان ذلك في صلاته اشد من مروره عليه والذي ابيح له من هذا هو قدر ما يناله من مصلاه دون المشي اليه واعمال الخطا وهذا احد في مقدار القرب من السترة لهذه الفائدة وسنذكرها بعد وليكن رده هاهنا بالاشارة والتسبيح وكذلك اتفقوا على انه ان فرغ لا يرده لانه مرور ثان الا شي روي عن بعض السلف في رده وتاوله بعضهم على قول اشهب يرده بالاشارة وظاهر قول اشهب انه في ابتدا المرور وقوله فان ابى فليقاتله اي ان ابى بالاشارة ولطيف المنع فليمانعه وليدافعه بيده عن المرور وبعنف عليه في رده قال ابو عمر هذا لفظ جا على وجه التغليظ والمبالغة قال الباجي يحتمل ان يكون فليقاتله بمعنى فليلعنه والمقاتلة بمعنى اللعن موجودة

قال الله سبحانه فقتل الخراصون قال ويحتمل ان يكون معناه فليعنفه على فعله ذلك وليواخذه
يخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالاجماع **وقوله** فانما هو شيطان قيل معناه فانما
حمله على فعل ذلك وابايه من الرجوع الشيطان وقيل فانه يفعل فعل الشيطان كما يقال فلان
الاسد اي يبطش ويقوى كبطشه وقوته فسماه شيطانا لاتصافه بوصفه فان معنى الشيطان
بعيد من الخير وهذا ايضا بعيد من الخير والايتمار من السنة من قولهم نوى شطون اي بعيدة
ومنه سمي الشيطان لبعده من رحمة الله تعالى وقيل المراد بالشيطان هنا قرين الانسان
اللازم له كما قال في الرواية الاخرى فان معه القرين ويكون هذا من معنى قوله في الحديث
الاخر فان الشيطان يحول بينكم وبينه فيكون على هذا منع الانسان الجواز بين يدي
المصلي من اجل الشيطان اللازم له لكونه خبيثا نجسا ويكون الله تعالى يمنعه من التسلط
على المشي امام المصلي وقطع صلاته اذا اجتهد العبد في الدنو من قبلته وامتثال ما امر
ولم يجعل له سبيلا اليه اذا بخلاف اذا لم يدن من السترة **وقوله** لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه الحديث
اي لاختار وقوفه هذه المدة على ما عليه فيه من الاثم وقد ذكر ابن ابي شيبة في هذا
الحديث لكان ان يقف مائة عام خيرا له وكل هذا تغليظ وتشديد في النهي على ما عليه
من الاثم وارسال زيد بن خالد الى ابي جهيم يسئله عما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا دليل على اخذ العلماء بعضهم من بعض وقبول خبر الواحد عن الواحد **وقوله**
كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة هذا الحديث
تحديد في قدر القرب من السترة وهو الذي قال به ناس وقدروه بقدر الشبر وجاء
في حديث صلاة النبي عليه السلام في الكعبة جعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة اذرع
وهذا استحباب جماعة من العلماء هذا القدر وقدر المباح من التاخر عن القبلة وهو الذي
يمكن المصلي ان يدرا من يمر بين يديه وبينه له بيده ولم يجد مالك فيه حدا و ذكر بعض السلف
الى ستة اذرع وكان بعض شيوخنا يستعمل الحديثين فيجعل الثلاثة الاذرع في ركوعه
وسجوده وقدر ممر الشاة عند قيامه **وقوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى الصلاة عندها يعني الاسطوانة لا خلاف في جواز الصلاة الى الاساطين وتحب
اهل العلم على ما جاء في الحديث الا يصمد لها صمدا بل يجعلها عن جانبه الايمن او الايسر
ولعل وجه هذا كان في اول الاسلام وحيث كان قرب الالف بعبادة الاصنام
والحجارة واما الصلاة بين الاساطين عرضا فاختلف العلماء في ذلك واختلف قول
مالك في اجازته وكراهته الا عند الضرورة وعلة ذلك ان المصلي بينهما اذا كان قد
صلى الى غير سترة ولان الصفوف منقطعة بالاساطين ولانه روى انه مصلى مومني
الجن **وقوله** يقطع الصلاة الحمار والمراة والكلب قال الامام اختلف الناس في مرور
هولاء بين يدي المصلي فقال مالك واكثر الفقهاء لا يقطعون الصلاة فان قيل لو كان
هذا تعلقا بظاهر قوله لا يقطع الصلاة شي ولم يستثن منه فهذا المقيد يجب ان يقضى
به على المطلق قيل قد ورد ما يعارض هذا التقييد وهو حديث عايشة في اعتراضها
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يعارض استثناء المراة في الحديث الاول
وقال ابن حنبل يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من المراة والحمار شي ووجه
قوله هذا ما وقع في التقييد بالاسود في بعض طرق مسلم ولم يوجد ما يعارض هذا او وجه
التعارض عنده فيما سواه فاشكل عليه قال القاضي ويكون معنى يقطع على قول الكافة
مبالغة في الخوف على فسادها بالشغل بهم كما قال للمادح قطعت عنق اخيك اي فعلت
به فعلا يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه وعند الاخرين انه على وجهه من قطع اتصالها
وفسادها وهو قول احمد وابن خزيمة وروي عن ابن عباس وانس والحسن وكذلك يقول
من الاولين من يقول انه منسوخ **وقوله** الكلب الاسود شيطان يوكد ان العلة

في قطع الصلاة من المار صحبة الشيطان به وهو القرين المذكور في الحديث ولقوله فان الشيطان
يحول بينكم وقد جا ان الكلب الاسود شيطان وان الشياطين كثيرا ما جاء انها تتصور
في صور الكلاب وان الملايكة لا تحضر موضعه وجا ايضا من اختصاص الشيطان بالحمار
في قصة نوح في السفينة وتعلقه به ما جا وان لحاقه عند دبره وبيده وقد يقال في المراة
من هذا المعنى ايضا لانها تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان وانها من
مصايد الشيطان وحبايله ويوكد هذا التاويل تشبيهه بقوله لا تصلوا في مبارك
الابل فانها من الشياطين وقد يقال ان هذا كله للخبث والنجاسة المختصة بالشيطان
فانه عليه السلام قال انه خبيث مخبث رجس نجس وشبهه بالكلب اما النجاسته
عند من راى ذلك اولانه لا يتوقى النجاسة والمراة لاجل طريان الحيض ونجاسته عليها
كذا جا في حديث ابن عباس والحايض مكان المراة وهو قول شعبة وقول عطا في الحايض من
النسا خصوصا من النسا ويختص الحمار على هذا التحريم لحمه او شدة كراهته ونجاسة بوله
وروثه وقد اشار الطحاوي الى ان هذا كله منسوخ باحاديث صلاة النبي عليه السلام
الى ازواجه في قبلته عايشة وميمونة وام سلمة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
شي وبامره عليه السلام بدرء المار ولم يخص اولان ذلك على الكراهة والتغليظ لا على
الفساد للصلاة او يكون قوله يقطع الصلاة يقطع الاقبال عليها والشغل بها فالشيطان
بوسوسته ونزغه والمراة بفتنتها والنظر اليها والكلب والحمار بقبح اصواتهما ونكرهما
وعلوهما قال الله تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير وقال كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث
او تتركه يلهث الاية ولنفور النفس من الكلب لا سيما الاسود وكراهة لونه وخوف عاديته
والحمار للجاجته وقلة تاتيه عند دفعه ومخالفته مع كراهة ريحهما وقبح اصواتهما فربما اشغلا
المصلي بذلك **وقول** عايشة ان النبي عليه السلام كان يصلي وهي معترضة امامه
حجة على ما تقدم من ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسد صلاة من صلى اليها وكراهة
مالك وغيره من العلماء ان تجعل المراة سترة لذلك لخوف الفتنة بها والتذكر في الصلاة
لها والشغل بالنظر اليها والنبي عليه السلام بخلاف هذا في ملكه اربه وقمعه شهوته
وايضا فان هذا كان في الليل وحيث لا يرى شخصها وقد قالت والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح **وقولها** فاذا سجد غمزني تعني برجله ولهذا اعتذرت عن هذا
بعدم المصابيح التي كانت بها تعلم سجوده من قيامه فلا يحتاج الى غمزها وفيه دليل
على ان اللمس من فوق الثوب او بحثه لغير لذة غير موثر في الطهارة وقد تقدم الكلام
على هذه المسالة والاغلب في هذا الحال ان الغمز من فوق الثوب لانها في فراشها
واما ان كان للذة والثوب غير كثيف فينقض الطهارة وفي حديثها وحديث
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب غيرها من ازواجه دليل على جواز الصلاة
الى النيام وانما كرهه من كرهه تنزيها للصلاة مما يخرج منه وهو في قبلته وفيه دليل
على ان محاذاة المراة في الصلاة للمصلي لا تفسد صلاته كانت في صلاة معه او خلافا
لابي حنيفة في ان صلاة المحاذي لها من الرجال في الصلاة تفسد وحجته نهي النبي عليه
السلام عن صلاة الرجل الى جانب المراة والمراة الى جانب الرجل **وقوله** اخروهن
حيث اخرهن الله وكل هذا محمول عندنا على التخصيص والندب لا على الايجاب
ولانهم فرقوا بين الرجل والمراة في فساد صلاتهما فاجازوا صلاتها والنهي فيهما سواء والمعنى
واحد **وقولها** فاكره ان استخه معناه اظهر له كما جا في الرواية الاخرى فاكره ان اجلس
فاوذيه صلى الله عليه وسلم يقال سنح لي الشي اذا اعترض لي ومنه السانح من الطير
وغيره في العيافة عند العرب وفيه جواز الصلاة في شعر النسا وفرشهن
اذا لم يعلم فيها نجاسة وفي حديث ميمونة جواز الصلاة الى جنب الحايض وقد تقدم معناه
في كتاب الطهارة وان جسدها وثوبها اذا لم يكن عليه نجاسة حكمه حكم الطهارة **وقوله**

يسبح فيه اي يصلي سبحته وهي نافلته وفيه ان ثوب المصلي اذا سقط طرفه على النجاسة
الجافة لم يضره ذلك المصلي اذا لم يسجد هو على ذلك وبقف او يجلس او يكون بين
يديه في سجوده او امامه في مصلاه وفيه دليل على ان الصلاة الى النوام المستيقظين
جايزة وانما النهي في المرور خاصة وكره عامة العلما استقبال وجهه **وقوله** يتحرى
مكان المصحف فيه جواز الصلاة الى المصحف اذا كان موضعه ولم يجعل هناك ليصلي
اليه ولم يكن هنا تحريه لاجل المصحف وانما يتحرى الموضع لصلاة النبي عليه السلام فيه
وفيه ايطان موضع في المسجد للرجل بلا زمه وللسلف في ذلك خلاف ويستخف ذلك
للعالم والمفتي ومن يحتاج اليه فيه ليعرف موضعه **وقوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم
فرايته يصلي على حصير يسجد عليه لا خلاف في اباحة الصلاة على الحصر واشباهها
مما تنبته الارض دون كراهة ولا خلاف في جواز الصلاة على غير ذلك من كل طاهر من
الثياب والبسط واللبود مع ان غيرها من الارض او ما تنبته افضل الا انه يكره ذلك
لغير برد ولا حر او لطريق الترفه هذا قول عامة العلما واجاز ذلك بعض العلما على الجملة
كما انه ما فعل من ذلك لطريق الرفاهية والسرف انه مكروه لان الصلاة سرها التواضع
والخضوع **ذكر مسلم** احاديث الصلاة في الثوب الواحد وقوله عليه السلام
او لكلكم ثوبان الصلاة في الثوب الواحد جايزة بغير خلاف بين العلما الا شي روي
عن ابن مسعود كما انه لا خلاف ان الصلاة في الثوبين وجمع الثياب افضل وهو
معنى ما روي عن ابن عمر في ذلك وغيره لا على انه لا يجزي **وقوله** النبي عليه
السلام اولكلكم ثوبان او يجد ثوبين صيغته الاستفهام ومعناه التقرير
والاخبار عن معهود حالهم وضمنه دليل على الرخصة في الواحد وتنبيه على
ان الثوبين افضل واتم وهو المفهوم منه عند اكثر العلما ويبينه حديث جابر
في الموطا عنه عليه السلام من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به
فان كان قصيرا فليأتزر به وذهب الطحاوي والباجي الى ان مفهومه التسوية
بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره او عدمه في الاجزا وصلاة النبي عليه
السلام في الثوب الواحد مع مكان غيره ليدل على الرخصة والسعة وكذلك معنى
فعل الصحابة كما قال جابر ليراني الجهال مثلكم وليفيد ان يصلي به وليس على عاتقه
منه شي قيل لانه اذا لم يكن كذلك لم يامن النظر الى عورته والاولى عندي ان يكون لئلا
يسقط عنه لانه اذا لم يصل به متوشحا واضطجاعه على عاتقه كما كان عليه السلام يفعل
لم يومن سقوطه عنه وتكشفه وان تكلف ضبطه بيديه شغلهما بذلك واشتغل به عن
صلاته فاذا احتاج الى استعمال يديه في الركوع والسجود والرفع وغير ذلك ربما انفلت
ثوبه فينكشف وايضا فانه اذا لم يجعل على عاتقه منه شيا بعري بعض الجسم والاعلى
من الثياب في الصلاة والخروج عن زي الزينة المامور بها فيها نحا في النهي عن
الصلاة في السراويل وحده وشبه الصلاة في الميزر وحده المكروهة وقد روي
عن بعض السلف الاخذ بظاهر الحديث وانه لا يجزي صلاة من صلى في ثوب واحد
متزرا به ليس على عاتقه منه شي الا لا يقدر على غيره وكذلك اختلفوا في السدل
في الصلاة وهو اسدال ردايه عليه من كتفه اذا كان عليه ميزر وان لم يكن عليه قميص وان
انكشف بطنه فاجازه عبد الله بن الحسن ومالك واصحابه وكرهه الحنفي واخرون الا ان يكون
عليه قميص يستر جسده وقد نحا الى هذا بعض اصحابنا وهو ابو الفرج من ان ستر
جميع الجسد في الصلاة لازم واكثرهم على جوازه على قميص وقد كرهه بعضهم بكل حال
كانه عنده من جر الازار وهو مذهب الشافعي وهذا بعيد لانه في الصلاة ثابت غير جار له
بخلاف الماشي فيه ولا خلاف انه يجب عليه ستر عورته في الصلاة واختلف اصحابنا
هل هو من سننها وهو قول القاضي اسماعيل وغيره او من فرايضها وهو قول القاضي

ابي

ابي الفرج وابي حنيفة والشافعي قال وهو من شرايط صحة الصلاة ولا خلاف انه فرض في غير
الصلاة فيجب ان يكون في الصلاة اكد ثم اختلفوا اذا بدت في الصلاة على هذا هل تفسد
الصلاة ام لا وبعض شيوخنا على هذا وقال الشافعي بفسادها وخفف ابو حنيفة ظهور
قدر الدرهم منها وقال ان انكشف اكثر من الدرهم من السوءتين فسدت الصلاة
وان كان مما سواهما فمقدار الربع وقال محمد صاحبه وقال ابو يوسف الربع وروي
عنه اكثر من النصف وقال اصبغ من اصحابنا ان صلى وفخذه مكشوفة فلا اعادة
عليه وهذا على تفريقه ما بين السوءتين والقليل والكثير من العورة عندنا وعند
الشافعي سوا ومن المعنى الاول اختلف العلما في صلاة الرجل محلول الازار وليس
عليه ازار فمنعه احمد والشافعي لعلة النظر لعورته وهما بداه للطعن بقابله واجاز له
مالك ذلك بديا وابو حنيفة وابو ثور وكافة اصحاب الراي اذا تكلف ذلك وربيته
كربيته من اسفل الازار وبين الرجلين وذلك لا يلزم والتوشح قال ابن السكيت هو ان
ياخذ طرف الازار الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي
القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدرها **وقوله** عن ابراهيم
التيمي في حديث علي بن حجر كنت اقرا على ابي القران في السدة فاذا قرات القران سجد فقلت
يا ابي السجد في الطريق الحديث كذا في جميع النسخ ورواه النسائي في السكة وهو
مطابق لقوله يا ابت السجد على الطريق وفي حديث اخر كنت اقرا على ابي في بعض السكك
وكل هذا بمعنى متقارب وذلك ان السدة التي هي سدة الجامع وهي الظلال التي حوله على
ومنه سمي اسماعيل السدي بذلك لانه كان يبيع الخمر في سدة الجامع وهذا يدل انه طرق
وافنية مطروقة وليس لها حكم الجامع لانها من خارجه ولهذا اجاز البيع والشرا فيها فكان التيمي
يجلس فيها ويقرا فاذا جاءت السجدة سجد هنالك واحتج بالحديث بقوله عليه السلام الارض
لك مسجد الحديث ما ادركت الصلاة فصل وكره مالك رحمه الله الصلاة في قارعة الطريق
للنهي الوارد في ذلك ولعلة انها لا تسلم من النجاسات من ابوال الدواب وارواثها ولذلك
انكر ابراهيم على ابيه السجود فيها والاشبه ان هذه السدة سلمت من ذلك ان شا الله او يكون
سجوده على حايل بينه وبين الارض وفيه سجود من قرى عليه القران من معلم وشبهه
وقد اختلف العلما في ذلك فقيل يلزمه اول مرة ثم لا يلزمه التكرار وكذلك المتعلم
وقيل لا يلزمهما ذلك بخلاف غيرهما من قاري او مستمع قال الامام وقوله فضلت
على الانبيا بست الحديث وفيه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا قد تقدم من قولنا
ان مالكا يحتج بجواز التيمم على سوى التراب من الارض بهذا الحديث وان الشافعي
احتج بالحديث الثاني الذي فيه وتربتها طهورا ورأى انه مفسر للحديث الاول
وقوله مسجدا قيل ان من كان قبله من الانبيا انما ابيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة
كالبيع والكنايس **وقوله** واحلت لي الغنايم هو من خصايصه عليه السلام وكان
من قبله لا تحل لهم الغنايم الذي بل كانت تجمع ثم تاتي نار من السما فتاكلها قال
القاضي قوله في هذا الحديث جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فيه دليل انه ظاهر ان
لاصحابنا المالكية ومن وافقهم احدهما في تاويل قوله تعالى صعيدا طيبا اي طاهرا خلاف
قول الشافعي ومن وافقه ان معناه منبتا وعلى هذا اختلفوا هم وغيرهم في التيمم
على السباخ والصفى وما لا ينبت وما سوى التراب على ما تقدم في كتاب الطهارة لا
ووصف النبي عليه السلام هاهنا الارض بهذا لا يصح فيه الا الطهارة فكانت بمعنى الاية
ومفسرة لها والثانية للشافعية والمالكية ومن وافقهم في اختصاص الطهارة بالما دون
ساير المايعات وان معنى قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا اي مطهرا خلاف ما ذهب
اليه ابو حنيفة ومن وافقه ان معناه طاهر وان طهورا غير معدي **وقوله** عليه السلام
هنا في الحديث طيبة طهورا اي طاهرة ولا يمكن ان يفهم من قوله طهورا غير التطهير لغيرها

اذ قد وصفها بالطيب والطهارة في نفسها ثم جعلها مطهرة للحدث ومسجدا للصلاة
وقوله اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي وذكر فيها الشفاعة وهي العامة في المحشر
التي يلجا اليها الخلق اجمعون اذ قد جعلت الشفاعة في الخاصة لغيره وقيل شفاعته
لا ترد في احد وقيل تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار اذ لم
تات شفاعة لغيره الا قبل هذا واما هذه فمختصة به صلى الله عليه وسلم كما اختصت
به شفاعة المحشر العامة للخلايق واما اختصاصه عليه السلام لكون الارض مسجدا وطهورا
يدل ان التيمم لم يشرع لغيره قبله واما كونها مسجدا فقيل ان من كان قبله من
الانبيا عليهم السلام لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخص نبينا عليه
السلام وامته بجواز الصلاة على الارض الا ما تيقنت بنجاسته منها وقوله في الحديث
الاخر فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما وذكر خصلة اخرى ظاهره انه
ذكر ثلاث خصال وانما هي اثنان كما ذكر لان قضية الارض كلها خصلة واحدة والثالثة
التي لم يذكرها بينها النسائي من رواية ابي مالك بسنده هنا قال واوتيت هذه
الايات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن احد قبلي ولا يعطهن احد بعدي
وقوله هنا وتربتها لنا طهورا وتخصيصه بذلك بعد قوله جعلت لي الارض كلها
مسجدا مما يحتج به المخالف علينا ويقضي بتخصيصه بين اجزا سائر الارض على اختصاصه
بهذه العبارة ولشيوخنا انتا بلين بدليل الخطاب وبتسليمه عن هذا اجوبة
فاما من لم يقل به فلا يحتج به عليه فمنها ان هذه الزيادة انفرد بها ابو مالك الاشجعي
والجمهور يخالفه ومنها ان السبخة تسمى ترابا وكل ارض على صفة مخالفة كارض
الزرنيخ والزاج والشب فذكر ترابها لها قالوا ولانه نص على اعم ما يوجد في الارض
وهو التراب ولان التراب بعض ما اشتمل عليه الحديث العام وغير مناف له ونحن نقول
بهما جميعا لا سيما مع قوله عليه السلام حيث ما ادركتم الصلاة فصلوا فهو بين في اجزايه
فيهما معا وتسويته بين الصلاة والطهارة في الارض ولان الحكم اذا تعلق باسم مجرد
دون صفة ضعف التعلق بالاستدلال باختصاصه عما عداه بخلاف اذا تعلق بالصفة
وقوله اعطيت جوامع الكلم قال الهروي يعني القران جمع الله سبحانه في الالفاظ
اليسيرة منه معاني كثيرة ومنه في وصفه عليه السلام كان يتكلم بجوامع الكلم يعني
انه كان كثير المعاني قليل الالفاظ وقوله وبعثت الى الاحمر والاسود قيل هم
كافة الناس كنى بالحمران عن البيض من العجم وبالسودان عن العرب لغلبة الادمة
عليهم وغيرهم من السودان وقد يقال ان الاسود السودان والاحمر من عداهم من
العرب وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وفي الحديث من اعلام نبوته عليه
السلام ما انذر به من فتح خزاين الارض كما قال صلى الله عليه وسلم وقوله مرة فيما
اختص به ثلاث ومرة خمس ومرة ست ليس بمخالف لانه اخبر مرة عن عددهم ثم اخرى
عن اكثر منه وليس في قوله ثلاث دليل على انه لم يعط غيرها فقد يقول الرجل
اعطاني فلان عبدا وهو قد اعطاه العبد وغيره ثم يخبر بعد ذلك بجملة ما اعطاه وقد
يكون اخبر بما اعلمه الله به اولا ثم زيد فاخبر بما زيد والله سبحانه اعلم وقوله وانتم
تنتثلونها اي تستخرجون ما فيها يعني خزاين الارض وما فتح عليهم من الدنيا يقال نثل
ما في كنانته اذا صبها مرة ومنه في الحديث تؤتى مشربته فينتثل ما فيها اي يستخرج
وقوله ارسل الى ملا بني النجار اي روسايهم واشرافهم قيل سموا بذلك لانهم املياء
بالراي والغنا وقوله يا بني النجار ثامنوني بحايطكم اي بايعوني بالثمن قال الخطابي
فيه دليل ان رب السلعة احق بالسوم قال الامام يوخذ من هذا الحديث ان المشتري
يبدا بذكر الثمن وفي هذا نظر لانه لم ينص عليه السلام على ثمن مقدر يبذله لهم في الحايط وانما

ذكر الثمن مجملا فان كان اراد القايل ان فيه التبدية بذكر الثمن مقدرا فليس كما قال لما بيناه
قال القاضي ذكر في الام ان بني النجار قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله وذكر محمد
ابن سعد في تاريخه الكبير عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من
ابني عفرا بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق وذلك والله اعلم انه لما كان لليتيمين
لم يقبله من بني النجار الا بالثمن وفي هذا الحديث لزوم اقامة المساجد وذلك فرض
على كل جماعة استوطنوا موضعا لان اقامة الجمعة فرض وشرطها الجامع على المشهور
من المذهب واقامة الجماعة سنة ومن سننها المسجد واقامتها بالجملة على اهل المصر
واجب لان احيا السنن الظاهرة واقامتها ابدا واجب وانما هي سنن في حق الاحاد
اذ لو لم تقم لماتت ودرست وقوله وكانت فيه نخل وقبور المشركين وخرب رويناه
بفتح الخا وكسر الرا جمع خربة مثل كلم وكلمة وبكسر الخا وفتح الرا جمع خربة بسكون
الرا وكلاهما ما يخرب من البنا والثانية لغة تميم وحدها قال الخطابي لعل الصواب
خرب بالضم خربة وهي الخروق في الارض الا انهم يقولونها في كل ثقبة مستديرة
ولعلها جرف جمع جرفة وهي جمع وابين منه ان ساعدته الرواية حدب جمع حدبة
يعني ما ارتفع من الارض لقوله فسويت لانه انما يسوى المكان المحدوب او ما فيه
خرق في الارض واما الخرب فتبنى وتعمر قال القاضي لا ادري ما اضطره الى هذا
وكما قطع صلى الله عليه وسلم النخل المثمر كذا سوا بقايا الخرب والطلال حيطانها
واذهب رسومها كما فعل بالقبور والرواية صحيحة اللفظ والمعنى لا يحتاج الى تغييرها
ولا الى تكليف شي في تاويلها وقوله فامر بالنخل فقطع فيه جواز قطع الثمار المثمرة
للمنافع ولمثل هذا وللحاجة التي بنا مواضعها واتخاذ خشبها عند عدم غيره والحاجة
اليه او لدفع المضار كقطعه في بلاد العدو التي لا يرجى المسلمون عمارتها وسكناها
قطعا للرفق عنهم وغيظا للكفار او لخوف سقوطها على بنا او ميلها على حايط من لا
يملكها وانتشارها على ملكه واضرارها به وقوله وفيه قبور المشركين فنبشت
قال الامام اما نبش القبور وازالة الموتى فيمكن ان يقال لعل ان اصحاب الحايط
لم يملكوهم تلك البقعة على التابيد ولعله تحبيس وقع منهم في حال الكفر والكافر
لا تلزمه القرب كما قالوا اذا اعتق عبدا وهما كافران ان له ان يرده في الرق قبل اسلامه
ما لم يخرج من يده ولم يقدر ان ابدى صاحب الحايط زالت عن القبور لاجل من دفن
فيها قال القاضي لا يحتاج في تحبيس اهل الكفر بقايها بايديهم او زوالها اذ القرب
لا تصح منهم وعقودهم فيها غير لازمة فلهم عند شيوخنا بلا اختلاف علمته الرجوع في
احباسهم ومنعها والتصرف فيها كيف شاووا ويفترق من العتق الذي شرط في امضايه
عند شيوخنا خروجه من يده اذا جار بذلك حقا للعتق برفع يده عنه وتسريحه باباه
وتمليكه نفسه فاشبه ذلك عقودها لهم واعطاهم اللازمة وفيه جواز الصلاة في
مقابرهم الداثرة بعد نبشها واخراجهم منها وبنا المساجد عليها لان هذه قد تخذ
عليها مسجدا وكانت داثرة وبعد نبشها واخراج ما فيها من اصداء وعظام وقد
كره العلما الصلاة في مقابر المشركين بكل حال وعليه تاول اكثرهم النهي عن الصلاة
في المقبرة قالوا لانها حفرة من حفر النار وقد اختلف في الصلاة في المقبرة على الجملة
فاجازه مالك واكثر اصحابه وان كان القبر بين يديه وهو مذهب الحسن البصري واخرون
وقاله الشافعي وروي عن مالك ايضا كراهة ذلك وقاله جماعة من السلف وبه قال
احمد واسحاق وحكى عبد الوهاب كراهته في الجديدة قال ويكره في مقابر المشركين
جملة وقال الشافعي اذا كانت المقبرة مختلطة بلحوم الموتى وصديدهم لم يجز ولم
يختلف في هذا على الجملة وكره بعضهم الصلاة اليها وسياتي الكلام عليها في الجنايز
ان شا الله سبحانه قال الخطابي وفيه دليل على ان الارض التي دفن فيها الميت

باقية على ملك اوليايه وكذلك كفنه ولذلك قطعنا النباش لانه سرق من حرز من ملك مالك
ولولا هذا لم يجز نبشها واستباحتها بغير اذن مالكها قال القاضي مذهبنا ان مواضع
القبور احباس لا يجوز بيعها لحوز الميت اياها عن غيره وهذه لما جاز نبشها واخراجهم
منها دل على ان لا حق لهم فيها لما تقدم وليس علة قطع النباش كون الارض ملكا لاوليا
الميت لانا نقطع بما لم يستقر عليه ملك لاحد اذا كان في حرز كقطعنا من سرق الات المساجد
واموال احباس الطرقات وكذلك ما لم يستقر عليه مالك معين كمن سرق من المغانم
واما الكفن فملك للميت وحق له ما دام محتاجا اليه ولهذا قال بعض شيوخنا البغداديين
لو اكلت الميت السباع رجع الكفن لورثته قال الخطابي وفيه دليل على ان من لا حرمة
له في حياته لا حرمة له في مماته وقد قال عليه السلام كسر عظم المسلم ميتا ككسره
حيا قال غيره وفيه دليل على نبش قبورهم لطلب المال وقد اختلف العلما والسلف
في ذلك وكرهه مالك واجازه اصحابه واختلف في علة كراهته من كرهه لذلك مخافة
نزول سخط وعذاب عليهم لانها موضع العذاب والسخط وقد نهى النبي عليه السلام
عن دخول ديار المعذبين خشية ان يصيب الداخل ما اصابهم او لانه عليه السلام
قد قال الا ان يكونوا باكين فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك او مخافة ان يصادف
قبر نبي او رجل صالح بينهم وحجة من اجاز ذلك نبش اصحاب النبي عليه السلام
قبر ابي رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب الذي اعلمهم النبي عليه السلام انه
قد دفن معه **وقوله** فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم فيه
جواز قول الاشعار والارجاز والاستعانة بها وامثالها من الكلام الموزون والمزدوج
عند التعاون على الاعمال وتحريك الهمم وتشجيع النفوس والقوى وتسليتها عند
معاناة الامور الصعبة والكلف الشاقة كما جا هنا وفي غير حديث وقصة واستدل
بعضهم بهذا وشبهه مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله او سجع فيه وسمعه
وحكاه من كلام غيره ان الرجز ليس بشعر لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له
وقد اختلف العروض وعلم الشعر في اعاريض الرجز هل هي من الشعر ام لا **وقوله** وكان
يصلي في مرابض الغنم فيه حجة على جواز طهارة ابوالها وارواثها ومرابض الغنم حيث
تبيت وربوضها طرح اجسادها على الارض وطي قوايمها للنوم والراحة قال ابن دريد
ويقال ذلك ايضا لكل دابة من دواب الحافر والسباع وتقدم في كتاب الطهارة هذا
وقوله في حديث تحويل القبلة فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم
يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت قال الامام اختلف اهل الاصول
في النسخ اذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج لاحد القولين بهذا الحديث لانهم
ذكر انهم تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما مضوا وهذا دليل على ان الحكم
انما يستقر بالبلوغ فان قيل كيف استداروا الى القبلة بخبره والنسخ في هذا بخبر واحد
قيل قد قالوا ان النسخ بالواحد كان جايزا في زمن النبي عليه السلام وانما منع بعده
صلى الله عليه وسلم وقيل انما تلي عليهم الايات التي فيها ذكر النسخ فتحولوا عند سماع
القران فلم يقع النسخ بخبره وانما وقع النسخ بما سمعوا من القران قال القاضي اسد جواب
في هذا ان يقال ان العمل بخبر الواحد مقطوع به كما ان العمل بالحكم المقطوع بصحته من الكتاب
والسنة المتواترة مقطوع به ولان الدليل الموجب لثبوت الحكم اولا غير الدليل الموجب
لنفيه وثبوت غيره والى ثبوت النسخ بخبر الواحد مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين
وفي هذا الخبر بالجملة قبول خبر الواحد وعادة الصحابة بامتثاله والوقوف عنده واعتزاز
بعضهم بنقل بعض وانهم لم يحتاجوا الى التوقف حتى يسمعوا ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الامام وقد ردوا الى مسيلة النسخ المتقدمة مسيلة الخلاف في الوكيل
اذا تصرف بعد العزل ولم يعلم فقالوا على القول بان حكم النسخ لازم حين الورود ينبغي

الا تمضي افعاله بعد العزل وان لم يبلغه ذلك وعلى القول الثاني تكون افعاله ماضية بعد العزل ما لم
تبلغه العزلة قال القاضي ضعف المحققون من الاصوليين رد هذه المسيلة الى هذا الاصل
اذ حقيقة الخطاب بالتكليف انما تتعلق بالبلاغ عند المحققين من ايمتنا والنسخ اذا ورد
فمن لم يبلغه فحكمه باق على المخاطبة بالعبادة الاولى وليس في حقه نسخ حتى يبلغه ومنهم
من قال يثبت النسخ في حقه لكن بشرط ان يبلغه وهو اختلاف في عبارة وكلهم مجمعون
على بقايه على الحكم الاول واجزايه اذ الجاهل لا يثبت التكليف في حقه بما جهله ولم يبلغه
وهذا من المستحيل وانما ذهب الى ثبوت النسخ في حقه طايفة من الفقها الذين لم يتقووا في
الاصول وما قدمناه بدد عليهم ومسيلة الوكيل تتعلق بها حق الغير على الموكل فلهذا
توجد الخلاف فيها ولم يختلف المذهب عندنا في احكام من اعتق ولم يعلم بعتقه انها
احكام حر فيما بينه وبين الناس واما ما بينه وبين الله سبحانه فجايزة ولم يختلفوا
في المعتقة انها لا تعيد ما صلت بغير ستر وانما اختلفوا في من طرا عليه موجب يغير حكم
عبادة وهو فيها بنا على هذه المسيلة وفعل الانضباط في الصلاة كمسيلة الامة تعتق
فتصلي فلا تعلم بذلك الا في الصلاة هل تبطل صلاتها وهو قول اصبغ او تصح وهو
ظاهر قول ابن القاسم وكذلك اذا اعتقت وهي في نفس الصلاة وهي مكشوفة الراس فانها
لا تقطع الصلاة وتتمادى فيها لكن متى امكنها اخذ ثوبها ولها ما تستتر به راسها او
قرب منها تناولته فعل ذلك عليها وتمادت وهو قول اكثر اصحابنا وهو قول الشافعي
والكوفيين وجمهور العلما ومنه ايضا المسافر ينوي الاقامة وهو في الصلاة او امام الجمعة
يعتد بعد زوال بعزلته بعد عقد ركعة فالاكثر على التمادي في هذه المسيلة والاجزا لانه
دخل في الصلاة وتعينت عليه على تلك الحالة الاولى وقيل يقطعون ومنه ايضا
المتيمم اذا اطلع عليه رجل بما في الصلاة او نزل عليه مطر فانه يتمادى ولا يقطع ولا يقال
في هذا انه امكنه الماء توضا لانه عمل كثير مناف للصلاة ولا تصح مع التمادي في ذلك هذا
مالك والشافعي والجمهور خلافا للكوفيين والاوزاعي في رجوعهما للطهارة بالماء واحتجوا ايضا
بهذا الحديث على نسخ السنة بالقران لان صلاة النبي عليه السلام اولا الى البيت المقدس
على قول اكثرهم سنة وهي مسيلة اختلف فيها الاصوليون فاجازها جمهورهم لان سنة
النبي عليه السلام حكم من الله على لسان نبيه مثل حكمه بكتابه في كتابه وقال بعضهم
لا يجوز ذلك لان السنة مبينة للكتاب ويبعد نقضها المبين ونسخه وحكمه على المبين وقالوا
في قصة القبلة انما هو نسخ قران بقران وان الامر الاول كان لتخيير المصلي ان يولي وجهه حيث
شا بقوله سبحانه فاينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ باستقبال القبلة وقيل بصلاة النبي
عليه السلام الى بيت المقدس كان بعد وروده المدينة بامر الله سبحانه ففرحت بذلك اليهود ثم
صرف الى الكعبة ولما اختلفوا هنا كذلك اختلفوا في نقيضه وهو نسخ القران بالسنة فذهب
الاكثر الى جوازه عقلا وسمعا واجازه بعضهم عقلا وفي هذه القضية دليل على صحة نسخ الاحكام
وهو مما اجمع عليه كافة المسلمين الا طايفة من المبتدعة لا يعبا بها لم تقل به ووافقت العنانية
من اليهود فيه **وقوله** وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها روي بفتح البا على الخبر
وبكسرها على الامر قال الطحاوي وفي هذا دليل على انه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه
الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم والحجة غير قايمة عليه وقد
اختلف العلما فيمن اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن
شرايع الاسلام ولا علم ان الله فرض شيا منها ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضا ما مر عليه من
صيام وصلاة لم يعلمها فذهب مالك والشافعي في اخرين الى الزامه ذلك وانه قادر على السوال
والبحث والخروج الى ذلك وذهب ابو حنيفة الى ان ذلك يلزمه ان امكنه من يستعلم ذلك منه
في بلاد المسلمين وبلاد الحرب فلم يستعلم وفرط وان كان لا يحضره من يستعلمه فلا
شي عليه وكيف يكون لله فرض على من لا يعلم بفرضه وقد قدمنا من هذا قبل وان تكليف الجاهل

بالشي يعلم مع جهله به محال اذ لا يثبت حكم الا بدليل واذا لم يتمكن المكلف من التوصل الى ما كلفه
المرء كان من تكليف المحال وفيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن في الصلاة وان ينفع
عليه وفيه دليل الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت لميلهم الى جهة الكعبة لاول وهلة
في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها ولا خلاف ان المطلوب عينها مع المشاهدة وفيه
جواز الاجتهاد بحضرته عليه السلام وهي مسئلة اختلاف وفيه دليل على وجوب الصلاة
الى القبلة والاجماع على انها الكعبة وقوله في حديث البراء صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا وفي الرواية الاخرى او سبعة عشر
شهرا وهذا هو الصحيح وهو قول مالك وابن اسحاق وابن المسيب وقيل حولت القبلة
بعد ثمانية عشر شهرا وروي بعد سنتين وروي بعد تسعة اشهر او عشرة اشهر وهذان
شاذان وتغليظ النبي عليه السلام في النهي عن اتخاذ قبره مسجدا لما خشيه من تفاقم
الامر وخروجه عن حد المبرة الى المنكر وقطعا للذريعة وقد بينه عليه السلام في قوله
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد ولان هذا كان اصل عبادة الاصنام فيما يذكر كانوا قديما
اذا مات فيهم نبي او رجل صالح صوروا صورته وبنوا عليه مسجدا ليتانسوا به ويتصوروه
ويتعظوا بمصيره ويعبدوا الله سبحانه عنده فمضت على ذلك ازمان وجاء بعدهم
خلف راوا افعالهم وغبارهم عند تلك الصور ولم يفهموا اغراضهم فزين لهم الشيطان
عملهم وانه الذي لهم كانوا يعبدونها فعبدوها وقد نبه عليه السلام في الحديث على
بعض هذا ويدل على صحة هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولهذا
لما احتاج المسلمون الى الزيادة في مسجده عليه السلام لتكاثرهم بالمدينة وامتدت
الزيادة الى ان ادخل فيها بيوت ازواجه عليه السلام وفيها بيت عايشة الذي دفن فيها
صلى الله عليه وسلم وذلك ايام عثمان بنا على قبره حيطانا احدقت به لئلا يظهر في المسجد
فيقع الناس فيما نهاهم عنه من اتخاذ قبره مسجدا ثم ان ايمة المسلمين حذروا ان يتخذ
موضع قبره قبلة اذا استقبل المصلين فيتصور في الصلاة اليه بصورة العبادة لم توجد
ان يقع في نفوس الجهلة من ذلك شي فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى
التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال حتى لا يمكن احدا استقبال موضع القبر عند
صلاته ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك ابرز قبره عليه السلام غير انه خشي ان يتخذ
مسجدا وقوله قاتل الله اليهود ومعناه لعن كما جا في الرواية الاخرى وقيل معناه
قتلهم واهلكهم وابعدهم وقد جا فاعل بمعنى فعل في الفاظ كقولهم طارقت النعل
وسافرت وقوله انا ابرى الى الله ان يكون لي منكم خليل اي ابعد عن هذا واقطع
عنه ولا اتصل به والعلة لذلك ما ذكره بعد وقوله ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت
ابا بكر خليلا قال الامام قال النحاس الخليل المختص بشي دون غيره ولا يجوز ان يختص
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بشي من امور الديانة دون غيره قال الله تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الابة قال الامام وقيل الخليل اشتق من الخلة
بفتح الخا وهي الحاجة وقيل من الخلة بضمها وهي تخلل المودة في القلب وقيل من الخلة بالضم
ايضا وهو نبت تستحليه الابل قال ابن قتيبة وغيره الحمض ما ملح من النبت والخلة ما
حلا منها تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها قال القاضي وقيل اشتق من الاستهنا
وقيل صفا المودة فنفى النبي عليه السلام ان تكون خلته او حاجته الى احد من المخلوقين بل
الى ربه تعالى كما قال في الحديث الاخر لكن صاحبكم خليل الله وقيل انما سمي ابراهيم بذلك
لقوله لجبريل عليه السلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار وقد قال له الك حاجة فقال
ابراهيم عليه السلام اما اليك فلا او يكون سمي بالخلة لغاية استصفائها وفراغ قلبه لها
عن سواه ولهذا قال بعضهم في معنى هذا الحديث الخليل من لا يتسع قلبه لسواه ويباقي

بقية الكلام عليه في الفضائل وفي سند هذا الحديث نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن
عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني حدثني جندب
هذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال قد خالف عبيد الله فيه ابو عبد الرحيم فقال
عن جميل النجراني عن جندب وجميل مجهول والحديث محفوظ عن ابي سعيد وابن
مسعود قال غيره وقد ذكر النسائي الحديث من رواية عبد الله بن عمرو ثم ذكر رواية عبد
الرحمن عن زيد عن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن جميل النجراني عن جندب وقوله
في حديث ابن مسعود اصلى هؤلا خلفكم فقلنا لا فقال قوموا فصلوا واراد بهؤلا الامرا
او عاب عليهم تاخيرها عن وقتها المستحب ويدل عليه الحديث ومعنى خلفكم هنا اشارة
الى موضعهم انهم كانوا من ورايهم وقوله فلم يامرنا باذان ولا اقامة فيه جواز صلاة
المرء الفريضة في بيته وان الجماعة ليست بفرض على الاعيان خلافا لاهل الظاهر وفيه صلاة
في البيت في الجماعة وقوله فلم يامرنا باذان ولا اقامة اختلف الناس فيمن صلى وحده
او في بيته هل تجزيه اقامة اهل المصر واذانهم فذهب بعض اهل السلف من اصحاب ابن
مسعود وغيرهم الى ان له ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وذهب عامة فقها الامصار الى انه
يقيم ولا تجزيه اقامة اهل المصر ولا يوذن واستحب ابن المنذر ان يوذن ويقيم وذهب ابن
سيرين والنخعي الى ان لا اقامة الا لصلاة الفجر فانه يوذن ويقيم لها خاصة وقوله وذهبنا لنقوم
خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله وقال انها صلاة النبي عليه
السلام قال الامام اذا كان مع الامام ثلاثة قاموا خلفه بغير خلاف وان كان واحدا
قام عن يمينه واختلف اذا كانا اثنين فذهب ابن مسعود الى ما ذكر في الحديث والفقها
سواه يرون ان يقوما وراه قال القاضي ما ذكره اولا هو قول الكافة في الواحد وحكي
ابن المسيب فيه انما يقوم عن شماله لحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
في مرضه المتقدم وما ذكر في صلاة ابن مسعود من تشبيك اليدين وتطبيقهما بين الفخذين
في الركوع به قال ابن مسعود واصحابه وقد ثبت نسخ ذلك بما ذكره مسلم في كتابه بوضع
اليدين على الركب وبهذا قال جماعة السلف وفقها الامصار ولعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك
قال الامام وقوله سيكون عليكم امرا يوخرون الصلاة ويخنقونها الى شرق الموتى قال
ابو عبيد سيل الحسن بن محمد بن الحنفية عن هذا الحديث فقال الا ترى الشمس اذا ارتفعت
عن الحيطان وصارت بين القبور كانها لجة فذلك شرق الموتى وقال الهروي في تفسير قوله
عليه السلام حين ذكر الدنيا انما بقي منها كشرق الموتى وقال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما
ان الشمس في ذلك الوقت انما تلبث ساعة ثم تغيب فشبه ما بقي من الدنيا ببقاء تلك
الساعة والثاني شرق الميت بريقه فشبه قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة شرق بريقه
حتى تخرج نفسه قال القاضي وقيل شرق الموتى اذا ارتفعت الشمس عن الطلوع
فقال تلك ساعة الموتى وقيل شرق الموتى اصفرار الشمس عند غروبها وقوله يخنقونها
اي يضيقون وقتها ويتركون اداءها الى ذلك الحين يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق
وقوله فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة اي نافلة ومعنى هذا
لئلا تتاذى بتخلفك عنها اذا خفته ولما يخشى من المخالفة عليهم وقوله في صفة
الركوع وليحني كذا رواية اكثر شيوخنا بالحا المهملة وكسر النون وعند الطبري فليجنا بالجيم
وفتح النون وبهمز اخره وكلاهما صحيح المعنى وهما من الانعطاف والانحنا في الركوع وهو
تعطف الصلب يقال حنا على الشي يحنو حنوا واحنى يحني احناء ووقع هذا الحرف عند
العذري وليحن بضم النون وهما بمعناه يقال حنوت العود وحنيته اذا عطفته واصل
الركوع في لغة العرب الخضوع والذلة قال شاعرهم

ولا تعاد الفقير علك ... ان تركع يوما والدهر قد رفعه

وهذه صفة الخاضع الذليل الملقى بيده المستسلم بل قيل هي صفة الممكن نفسه لضرب

عنقه وتلك غاية صورة الاستسلام لا سيما ما كان عليه أول الشرع من التطبيق وحبس اليدين بين الفخذين كالمكتوف **ذكر مسلم** قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين وقال هي السنة قال الإمام لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الواردة الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء قال الهروي في تفسير نهى أن يقعي الرجل في الصلاة قال أبو عبيد هو أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يفعل الكلب قال وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين والقول هو الأول وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل مقعيا قال ابن شميل الإقعاء أن يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز وحكي عن الثعالبي أنه قال في أشكال الجلوس عن الأئمة أن الإنسان إذا ألصق عقبيه بأليتيه قيل أقعى فإذا استوفز في جلوسه كأنه يريد أن يثور للقيام قيل احتفز واقعنفز وقعد القعفزى فإذا ألصق أليته بالأرض وتوسد ساقيه قيل فرشط قال القاضي الذي قرأته في كتاب الثعالبي في هذا الحرف فرشط بالفاء وتقديم الشين المعجمة على الطاء وكذا ذكره أبو عبيد في المصنف في هيئة هذه الجلسة المذكورة وأرى ما وقع في المعلم من ذلك تغييرا من النقلة أو ممن شاء الله والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال ابن عباس أنه من السنة الذي فسره الفقهاء من وضع الأليتين بين السجدتين على العقبين وليس بالمنهي عنه وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه وقد جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة أن تمس عقبيك أليتك ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار وسموه إقعاء وأجروا الجلوس فيها مجرى الجلوس في التشهد على اختلافهم فيه وقد تقدم ووافق الشافعي مالكا على كراهة ذلك بين السجدتين وخالفه في استعمال ذلك عند الرفع من السجدة الثانية للقيام فرأى الشافعي في جماعة من أصحاب الحديث أنه يرجع جالسا على قدميه يسيرا ثم ينهض للقيام قال وليس ذلك بإقعاء وحجتهم ما جاء في حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وقال مالك في كافة الفقهاء سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يجلس ولكن ينهض كما هو وحملوا حديث ابن الحويرث أنه كان مرة من فعله عليه السلام لم يدل على جواز ذلك أو لشكوى به قال الداودي فمن هنا رأى مالك السجود على من جلس في وتر الركعات ما لم يطل قال القاضي وحكى غيره من شيوخنا فيها قولين السجود وتركه وكل هذا لمن فعله ناسيا فأما عامدا فلا سجود اتفاقا ثم اختلفوا في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام فقال مالك وجمهورهم يعتمد وهو أقرب إلى السكينة وقال الثوري في آخرين لا يعتمد إلا أن يكون شيخا وخيره مالك مرة ورأى أن يفعل ما هو أرفق به **وقوله** إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي السنة قال القاضي كذا رويناه في الأم الرجل بفتح الراء وضم الجيم وكذا قيدناه عن شيوخنا وقيدناه في كتاب أبي داود عن الفقيه أبي الوليد هشام بن أحمد عن الغساني شيخنا عن أبي عمر بن عبد البر بالرجل بكسر الراء وسكون الجيم يريد الجارحة وكذا الفقيه أيضا في أصل أبي عمر بن عبد البر وبه عارضت وقال أبو علي كذا كان يقول أبو عمر فيه ويقول من قال فيه بالرجل فقد صحف ولا معنى له قال أبو علي ولم أسمعه قط إلا بالرجل وكذا قيده أبو علي في أصله وبه عارضت أيضا قال القاضي والأوجه عندي هو قول من روى بالرجل كما قال أبو علي ويدل عليه إضافة الجفاء إليه في جلسته تلك المكروهة عند العلماء وأما الرجل فلا وجه له **وقوله** في خبر معاوية بن الحكم فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يعني ليسكتوه يحتمل أنه كان قبل نسخ الكلام ونهي النبي عليه السلام عن التصفيق في الصلاة والأمر بالتسبيح وقد يحتمل أن هذا تفسير التصفيق في حديث أبي بكر على ما أشار إليه بعضهم بما ذكرناه قبل **وقوله** فبأبي هو وأمي ما رأيت قبله ولا بعده معلما أحسن تعليما منه في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعليم من الرفق بالجاهل

وترك الغضب عليه إذ لم يقصد مخالفة **وقوله** فوالله ما كهرني قال الإمام قال أبو عبيد الكهر الانتهار وفي قراءة عبد الله فأما اليتيم فلا تكهر قال القاضي وقيل الكهر العبوس في وجه من يلقاه **وقوله** إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فيه منع الكلام في الصلاة وإنكار تشميت العاطس فيها إذ هو الذي فعله معاوية فأنكره عليه الصحابة وأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم في النازلة بهذا الكلام ثم حضر وقت الصلاة فقال إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن قال الإمام إن قيل ما وجه إنكارهم عليه وقوله يرحمك الله دعاء والدعاء للغير جائز في الصلاة قيل يحتمل أن يكون إنكارهم عليه لأنه قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالمتكلم وقد قال ابن شعبان وابن نصر الداودي من أصحابنا إذا قال في صلاته اللهم افعل بفلان جاز وإن قال يا فلان فعل الله بك كان كالكلام وهذا نحو ما ذكرناه من أنه بالقصد يخرج إلى الكلام وقد اختلف عندنا على قولين في المصلي إذا تعايا من ليس معه في الصلاة في قراءته فرد عليه المصلي هل تفسد صلاته فجعله في أحد القولين برده كالمتكلم وأنه كان إنما قرأ قرآنا قال ولم يذكر في الحديث أمر بإعادة الصلاة لما وقع منه ذلك على جهة الجهل وهذا حجة على المخالف في قوله إن المتكلم ناسيا في الصلاة تفسد صلاته لأنه إذا لم يفسدها بالجهل فأحرى أن لا يفسدها في النسيان قال القاضي الجهل في هذا كالعمد عند مالك إلا ما حكاه الخطابي عن مالك أنه يبني في الجهل هنا كالنسيان وهو مذهب الشافعي والأوزاعي والشعبي وليس تركه لذكر الإعادة دليلا على أنه لم يأمره بها ولأن الصلاة أجزأته ولأنه لم يعدها وبإفساد الصلاة بالكلام من سهو أو جهل أو عمد في الصلاة على أي وجه كان من سهو أو عمد قال الكوفيون وقد اختلف الناس في تحميد العاطس في الصلاة فقيل يحمد الله ويجهر به وروي مثله عن ابن عمر والنخعي وأحمد ومذهب مالك والشافعي أن يحمد الله ولكن يستحب له أن يكون في نفسه **وقوله** إن منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال الإمام نهيه عن ذلك لأنه يجرهم إلى تغيير الشرائع بما يلبسون عليهم والكاهن يخبر عن غيب من طريق غير موثوق به ومعنى قوله لما قال ومنا رجال يتطيرون ذلك شيء يجدونه في صدورهم أي يجدون ذلك ضرورة فلا ملام عليهم ولكن إنما يكون اللوم على توقفهم عن إمضاء حوائجهم لأجل ذلك وهو المكتسب فنهاهم أن يصدهم ذلك عما أرادوا فعله **وقوله** حين قال ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذلك أي أصاب وقال ابن عباس في تفسير هذا الحديث هو الخط الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس قال يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلوانا فيقول اقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط الأستاذ خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على عدد خطين خطين فإن بقي خطان فهو علامة النجح وإن بقي خط فهو علامة الخيبة والعرب تسميه الأسحم وهو مشؤوم عندهم قال القاضي وجدت في هذا الموضع في المعلم اختلافا أصلحته من الأصول التي كان النقل فيها لا شك من الخطابي والهروي وحكى مكي في تفسيره أنه روي أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر قال الخطابي وقوله فمن وافق خطه فذلك يحتمل الزجر عن هذا إذ كان ذلك علما لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك قال القاضي والأظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من وافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من التخرص وادعاء الغيب جملة وإنما معناه أن من وافق خطه فذلك الذي تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم ويدل عليه ظاهر قول ابن عباس ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا ألا تراه كيف قال ويزجر وهذا الباب منهي عنه في شرعنا **وقوله** قبل أحد والجوانية بفتح الجيم وشد الواو وتخفيف الياء ضبطنا الحرف عن الأسدي وعن الخشني بتشديدها وكذا ذكرها أبو عبيد البكري قال كأنها نسبت إلى الجوان والجوانية

ارض من عمل الفرع من جهة المدينة وقوله اسف كما ياسفون اى اغضب كما يغضبون قال
الله تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم وقالت غضبان اسفا وصككتها لطمتها وقوله النبى
صلى الله عليه وسلم للجارية اين الله قال الامام قيل انما اراد النبى عليه السلام ان يطلب
دليلا على انها موحدة فخاطبها بما تفهم قصده اذ علامة الموحدين التوجه الى السما عند الدعا
وطلب الحوايج لان العرب التى تعبد الاصنام تطلب حوايجها من الاصنام والعرب والعجم من
النيران فاراد النبى عليه السلام الكشف عن معتقدها هل هى من جملة من امن فاشارت الى
السما وهى الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا وقيل انما السوال باين ها هنا سوال
عما تعتقده من جلالة البارى سبحانه وعظمته واشارتها الى السما اخبار عن جلالته
تعالى فى نفسه والسما قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين فكما لم يدل استقبال
القبلة على ان الله تعالى فيها كذلك لم يدل التوجه الى السما والاشارة على ان الله سبحانه
فيها قال القاضى لا خلاف بين المسلمين قاطبة محدثهم وفقيههم ومتكلمهم ومقلدهم
ونظارهم ان الظواهر الواردة بذكر الله فى السما كقوله أأمنتم من فى السما انها ليست على ظاهرها
وانها متأولة عند جميعهم اما من قال منهم باثبات جهة فوق له تعالى من غير تحديد ولا تكييف من
دهماء المحدثين والفقها وبعض المتكلمين من الاشعرية والشيعة وهو قول سائر الكرامية فتأول
فى السما بمعنى على واما دهما النظار والمتكلمين واصحاب الاثبات والتنزيه المحيلين ان يختص
بجهة او يحيط بحد فلهم فيها تاويلات بحسب مقتضاها منها ما تقدم ذكره فى كلام الامام
ابى عبد الله والمسئلة بالجملة وان تساهل فى الكلام فيها بعض الاشياخ المقتدى بهم من
الطايفتين او جمهورهم فهى من معوصات مسائل التوحيد ويا ليت شعرى ما الذى جمع اراء
كافة اهل السنة والحق على تصويب القول بوجوب الوقف عن التفكر فى الذات كما امروا
وسكتوا لحيرة العقل هناك وسلموا واطبقوا على تحريم التكييف والتخييل والتشكيل وان
ذلك من وقوفهم وحيرتهم غير شك فى الوجود او جهل بالموجود وغير قادح فى التوحيد
بل هو حقيقة عندهم ثم تسامح بعضهم فى فصل بالكلام فى اثبات جهة تخصه او يشار اليه بحيز
يحاذيه وهل بين التكييف فرق او بين التحديد فى الذات والجهات بون لكن اطلاق ما
اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على عرشه مع التمسك بالاية الجامعة
للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى معقول سواه من قوله ليس كمثله شى وهو السميع البصير عصمة
لمن وفقه الله وهداه وقوله اعتقها فانها مومنة فيه مع سوال النبى عليه السلام وبحثه
عن حالها دليل على ان عتق المومن افضل واولى من عتق الكافر ولا خلاف فى جواز عتقه فى
التطوع وانه لا يجزى فى كفارة القتل لنص الله تعالى فيها على مومنة واختلف فى كفارة اليمين
والظهار وتعمد الفطر فى رمضان فمالك والشافعى وعامتهم لا يجزى فى ذلك عندهم الا مومنة
لتقييد الله ذلك بالايمان فى كفارة القتل فحمل المطلق على المقيد ولانه فى رواية مالك فى هذا
الحديث وعلى رقبة افاعتقها فانها مومنة فدل ان غير المومنة لا تجزى وذهب الكوفيون
الى ان الايمان لا يشترط الا فى القتل حيث نص عليه وفى هذا الحديث دليل على ان الايمان
لا يتم الا بالايمان للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام من انا فقالت رسول الله وانه لم يرها
مومنة حتى اقرت عنده بالوحدانية والرسالة وفيه دليل على ان الاكتفا فى ذلك عند بعضهم
بتصريح الشهادتين وصحة العقيدة وان لم يكن عن برهان ولا نظر واستدلال اذ لم يسالها
النبى عليه السلام من اين علمت ذلك وقيل انما كان هذا لانها كانت متقدمة الاسلام وكذلك
اكتفى بما دل من اشارتها ولو كان فى ابتدا اسلامها لم تنتقل عن حالة الكفر الى الايمان الا
بالجلا والتصريح والنطق بالشهادتين والبيان التام وفيه حجة لاحد القولين عندنا
فى منع عتق الاعجمى عن الواجبات حتى يجيب الى الاسلام وقوله ابن مسعود كنا نسلم
على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا
عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال

ان فى الصلاة شغلا قال الامام من الناس من قال يرد المصلى السلام فى الصلاة نطقا وان كان
فى الصلاة ومنهم من قال لا يرد المصلى فى صلاته ما دام فيها نطقا ولا اشارة وقيل يرد بالاشا رة
فاما القايل بالرد نطقا فيحتمل ان يكون لم يعلم ان ذلك نسخ ويحتج ايضا ان ذلك نوع مما
يباح فى الصلاة ووجه القول بانه يرد اشارة ما جاء فى احاديث اخر من انه كان يرد
اشارة ووجه القول بانه لا يرد نطقا ولا اشارة الحديث المتقدم قال القاضى ثم اختلف
قول من لم يرده هل يرد اذا سلم من صلاته ام لا وبالرد بعد السلام من الصلاة قال
الثورى وعطا والنخعى وبترك الرد قولا واشارة فى كل حال قال ابو حنيفة وبالرد
اشارة قال مالك واصحابه وهو مذهب ابن عمر وجماعة من العلما وبالرد نطقا قال
ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق وقيل يرد فى نفسه
هذا حكمه هو فى الرد واما ابتدا السلام عليه فقد اختلف فيه العلما وعن مالك فيه الجواز
رويت عنه الكراهة قال الامام وقال مسلم فى هذا الباب نا ابن نمير نا اسحاق بن منصور
السلولى وفى بعض النسخ نا ابن مثنى مكان ابن نمير وفى بعضها نا ابن كثير بدل ذلك
قال بعضهم والابدال خطا والحديث انما يرويه محمد بن عبد الله بن نمير عن اسحاق
وكذلك خرجه البخارى فى الجامع وقوله كنا نتكلم فى الصلاة وقوله حتى نزلت وقوموا
لله قانتين قال القاضى القنوت فى كتاب الله تعالى وحديث نبيه المصطفى ولسان
العرب لفظة متصرفة تكون بمعنى الطاعة وبمعنى السكوت وقيل هذا فى الاية والحديث
يشهد للسكوت وقيل القنوت طول القيام وقيل ذلك فى قوله سبحانه امن هو قانت
اناء الليل وفى الحديث افضل الصلاة طول القنوت وقيل الخشوع وقيل الدعا وقيل
الاقرار بالعبودية وقيل الاخلاص وقيل اصله الدوام على الشى واذا كان هذا اصله فمديم
الطاعة قانت ايضا وكذلك الداعى ايضا والقايم فى الصلاة والمخلص فيها والساكت فيها
كلهم فاعلون للقنوت وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على قبايل
من العرب اى ادام الدعا والقيام له وقوله نهينا عن الكلام دليل على منعه فى الصلاة وتركه
فيها فرض عندنا على اصح القولين لهذا النهى وقيل سنة والاختلاف فى ذلك مبنى على الاختلا ف
فى اوامره صلى الله عليه وسلم المجردة هل يحمل على الفرض او على الندب فقول اكثر ايمتنا
انها محمولة على الوجوب واجمع اهل العلم على ان الكلام فيها عمدا لغير اصلاحها او لاستنقاذ
لك وشبهه انه مفسد لها واختلفوا فى عمله لذلك لما ذكرناه فجمهورهم على منعه وافساد
صلاته وذهب الاوزاعى فى طايفة الى جواز ذلك له وعندنا فى المذهب فى الكلام لاصلاحها
وجهان فحجة الجواز حديث ذى اليدين وسياتى الكلام عليه واما الكلام فيها ناسيا فغير
مفسد لها عند جمهورهم ما لم يكثر جدا وذهب الكوفيون الى افساد الصلاة به وقوله
جابر فى رد النبى صلى الله عليه وسلم اشارة فى الصلاة وقوله انك سلمت وانا
اصلى حجة لجواز الاشارة فى الصلاة ومنع الكلام وقوله فاوما بيده حجة لجواز الاشارة
فى الصلاة والعمل الخفيف فى الصلاة وياتى الكلام فى الصلاة على الراحلة بعد هذا
وقوله ان عفريتا جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة كذا الرواية فيه فى جميع النسخ
وكذا سمعناه من اشياخنا فى كتاب مسلم وذكر البخارى تفلت على البارحة وكان بعضهم
اشار الى ترجيح هذه الرواية وهما عندى صحيحان ومعنى الكتاب هذا بين واصل الفتك
مجى الانسان الى اخر على غرة وغفلة فيقتله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
الايمان قيد الفتك وهذه صفة مجى الشيطان للنبى صلى الله عليه وسلم وقد قال فى الرواية
الاخرى فى الام جا ابليس بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك وهو من معنى
الفتك ايضا اى جا على غفلة وتعرض لى فجاة ومنه قيل لمن مات فجاة افلتت نفسه ومنه
افلتت الكلام اذا ارتجله والفلتة الامر يوتى عجلة وعلى غير روية والفلتة اخر ليلة من رجب
كانت فتاك العرب تفتك فيها وتحلها وتقول هو من شعبان والشهر قبله ناقص تخادع

بذلك الناس وكله بمعنى ما قدمناه والعفريت المارد من الجن **وقوله** فذعرته بالذال المعجمة اي خنقته قاله الهروي والخطابي وفي رواية ابن ابي شيبة بالدال المهملة وهما بمعنى قال ابن دريد دعته ادعته دعتا غمزته غمزا شديدا والدعت مهمل الدال الدفع الشديد يقال بالذال المعجمة ايضا وانكر الخطابي رواية من روى الحرف بالمهملة وانه لا يصح ان يكون من الدفع لان اصله يكون على هذا دععته ولانه لا يصح ادغام العين في التاء لان الحرف انما يدغم في مثله قال الهروي ويقال اذعته بزيد بالمعجمة التمريغ في التراب والدغط بالنطا الذبح وقد رايت بعض الشارحين على جلالته خلط في التفسير لهذا الحرف تخليطا تركه اولى من ذكره واذ بنفس الوقوف عليه يتبين قبح الغلط فيه وفي ذعت النبي عليه السلام وخنقه ولعنه له وتمريغه في التراب اياه وهو في الصلاة دليل على جواز العمل الخفيف فيها لاسيما لمصلحتها وهو مثل مدافعته من يقطع عليه الصلاة **واما قوله** لقد هممت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد تمن هذا الباب ويحتمل ان يكون ربطه له بعد تمام الصلاة **وقوله** العنك بلعنة الله التامة يحتمل قوله تامة وجهين اي لا نقص فيها او الواجبة له المستحقة عليه كما قال وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا اي حقت ووجبت او الموجبة عليه العذاب الشديد **وقوله** ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة قال الامام الجن اجسام روحانية فيحتمل هذا انه تشكل على صورة يمكن ذلك فيها على العادة ثم يمتنع من ان يعود على ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وان خرقت العادة امكن غير ذلك قال القاضي واما قوله ولولا دعوة اخي سليمان وقوله ثم ذكرت قول اخي سليمان يفهم منه ان مثل هذا مما خص الله سليمان دون غيره من الانبيا عليهم السلام واستجيب دعوته في ذلك فلذلك امتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من اخذه اما انه لم يقدر عليه لذلك او لما تذكر لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا او تادبا وتسليما لغيره سليمان عليه السلام وفيه رؤية بني ادم الجن وقد جات بذلك عن السلف والصالحين اخبار كثيرة ويحمل قوله سبحانه انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم على الاغلب والاعم ولو كانت رؤيتهم محالا لما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بما اخبر واراده حتى تذكر خبر سليمان وقيل هذا الحديث دليل على رؤية اصحاب سليمان لهم وليس يبين عندي انما هو دليل على قدرة سليمان عليهم وتسخيرهم له كما فضل الله تعالى به عليه وقد قيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم ممتنعة بظاهر الاية الا للانبيا عليهم السلام ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنوا ادم في صور غير صورهم كما جا في الاثار من ذلك **وقوله** للشيطان في الصلاة الغك بلعنة الله واعوذ بالله منك وهو في الصلاة دليل على جواز الدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كما كانت الاستعاذة هنا في صيغة المخاطبة خلافا لما ذهب اليه ابن شعبان من افساد الصلاة بذلك ومثل ذلك قوله في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وذكر حمل النبي عليه السلام لامامة بنت زينب وهو يوم الناس الحديث قال الامام حمل ذلك اصحابنا على انه في النافلة وظاهره انه كان في الفريضة فان امامته بالناس في النافلة ليست معلومة قال القاضي اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في تاويله فروى عنه ابن القاسم ما ذكر انه في النافلة وروي عنه اشهب وابن نافع ان هذا للضرورة واذا لم يجد من يكفيه واما لحب الولد فلا فظاهر هذا اجازته في الفريضة والنافلة لهذه العلة وروى عنه التنيسي ان الحديث منسوخ وظاهر الحديث يدل انه في الفريضة لقوله بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر خرج علينا حاملا امامة على عاتقه وذكر الحديث وقد يقال على هذا ان صلاته بها كانت في تنفله قبل صلاة الفريضة بهم لكن المعلوم منه عليه السلام انه كان يخرج عند اقامة الصلاة ولا يتنفل قبلها في المسجد وانما كان تنفله في بيته وقد روى الزبير بن بكار في كتاب النسب

عن عمرو بن سليم الزرقي ان ذلك كان في صلاة الصبح وقد قيل هذا خصوص للنبي عليه السلام اذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله فقد يعصم النبي عليه السلام منه ويعلم سلامته من ذلك مدة حمله وقد قال ابو عمر لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها وهو نحو ما روي عن مالك وقال ابو سليمان يشبه ان هذا كان منه عليه السلام من غير قصد وتعمد للصلاة لكن الصبية لتعلقها به وطول الفها لملابسته لها في غير الصلاة تعلقت به في الصلاة فلم يدفعها عن نفسه ولا ابعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها حتى يكمل سجوده ثم تعود الصبية الى حالها من التعلق به فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة قال ولا يكاد يتوهم حملها متعمدا او وضعها وامساكها مرة بعد اخرى لانه عمل يكثر واذا كان شغل بالخميصة يشغله حتى استبدل به فكيف لا يشغله هذا وقد يحتج لتاويل هذا بما روي من ركوب الحسن والحسين عليه صلى الله عليه وسلم في سجوده والحديث مشهور لكن يبعده قوله في الحديث خرج علينا حاملا امامة على عنقه فصلى وقال الباجي ان كان حمل الطفل في الصلاة على معنى الكفاية لامه لشغلها بغير ذلك فذلك لا يصح الا في النافلة لطول امر النافلة وان كان لما يخشى منه على الطفل وانه لا يجد من يمسكه فيجوز في الفريضة ويكون حبس الطفل على هذا على العاتق او معلقا في ثوبه لا يشغل المصلي ولا يحمله على غير هذا الوجه من الشغل الكثير المتصل في الصلاة الذي يمنع صحتها قال غيره وقد يكون حملها لانه تركها بكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها قيل وفيه من الفقه ان ثياب الاطفال واجسامهم طاهرة ما لم تعلم نجاستها وان لمس صغار الصبايا غير موثر في الطهارة وان حكم من لا يشتهي منهن في هذا الباب حكم غيرهن قال بعضهم فيه دليل على ان لمس ذوي المحارم لا ينقض الطهارة ولبس هذا بشي لان من في هذا السن من غير ذوي المحارم لا اعتبار لمسه وفيه تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته على اهله ورحمته للولد والصغار وجواز العمل الخفيف وحمل ما لا يشغل في الصلاة **ذكر مسلم** في هذا الحديث من رواية مالك رحمه الله امامة بنت زينب ولابي العاصي بن ربيعة كذا السمرقندي ولغيره ابن ربيع واكثر رواة الموطا يقولون ربيعة ورواه بعضهم ربيع وهو قول غير مالك وقال اهل النسب قال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة نسبه مالك الى جده وهذا الذي قاله غير معلوم ونسبه عند اهل النسب والخبر بغير خلاف ابو العاصي بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم قال الامام **ذكر مسلم** الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ونزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر الصلاة قال واهل العلم يكرهون ان يصلي الامام على ارفع مما عليه اصحابه وفعله هذا صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون لان الارتفاع كان يسيرا ويصلح ان يقال انما منع هذا في امثاله لانه ضرب من الكبر والتراس وهو عليه السلام معصوم من هذا والا شبه ما علل به عليه السلام في الحديث من انه انما فعله ليعلمهم الصلاة ونزوله عليه السلام ليلا يستدبر القبلة في الصلاة من غير ضرورة واما نزوله وصعوده وان كان عملا في الصلاة فانه لمصلحة الصلاة فلم يكن له تاثير وقد اجاز اهل العلم المشي لغسل دم الرعاف وان كان في الصلاة قال القاضي قال احمد بن حنبل لا باس ان يكون الامام اعلى مما عليه اصحابه لهذا الحديث ومالك يمنعه وقد تقدم من هذا وما يجوز منه وما يمنع وفي هذا الحديث اتخاذ المنبر وسنة الخطبة وسنذكر ذلك في موضعه من صلاة الجمعة وفي صلاته عليه لهم تمام تعليمه بالفعل والعمل عليه السلام اذ كان لا يرى ذلك من عمله الا من اكتنفه في الصلاة قبل فلما صعد المنبر لم يخف على بصر احد ممن خلفه شي من هياته وادابه في الصلاة ونهيه عليه السلام ان يصلي الرجل مختصرا قال الامام قال الهروي قيل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل هو ان يقرا من اخر السورة اية او ايتين ولا يقراها في فرضه بكمالها كذا رواه ابن سيرين عن ابي هريرة ورواه غيره مختصرا

ومعناه ان يصلي ويضع يده على خصره ومنه الحديث الاختصار راحة اهل النار وروي عن اختصار
السجدة ويفسر على وجهين احدهما ان يختصر الايات التي فيها السجدة فيسجد فيها والثاني ان
يقرا سورة فاذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد لها ومنه اخذ مختصرات الطرق قال
القاضي وقيل كره الاختصار في الصلاة لانه فعل اليهود وقيل ان هذا هو معنى ما جا في الحديث
انها راحة اهل النار يعني راحة اليهود وهم اهل النار والا فليس لاهل النار راحة وقيل
لان الشيطان يحضر ذلك وقيل لان ابليس هبط كذلك وقيل بل هو فعل اهل التكبر
والصلاة موضع تذلل وخضوع وفي البخاري ايضا نهى عن الخصر في الصلاة وهو مثله
وقيل الاختصار في الصلاة المنهي عنه حذفها وان لا يتم ركوعها وسجودها وحدودها
وذكر في الحديث الاخر المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور وقال هم الذين يصلون
بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب وقيل ياتون يوم القيامة معهم اعمال
يتكئون عليها ماخوذ من المخصرة وهي العصا وذكر المسح في المسجد وفي الحديث الاخر
في الصلاة وهو بمعناه يعني مسح الحصبا فقال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة مسحة لتسويته
كما جا في الحديث الاخر مفسرا وذلك لئلا يتاذى به وقيل بل مسح مسح الغبار عنه لئلا
يتعلق منه شي بوجهه وهذا كله ياتي بمعنى الصلاة التواضع فيها وترك الشغل بغيرها
فاباح من ذلك المرة الواحدة ليبلغ مضرة ذلك عن وجهه وقد جاز لها حصر من حمد
النعم لكثرة الاجر في ترتيب الوجه والتواضع لله والاقبال على صلاته بجميعه وكذلك
جا النهي عن النفخ في سجوده للتراب لذلك وكرهها السلف وكرهوا مسح الجبهة في الصلاة
وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الارض وحكى ابو سليمان عن مالك جواز مسح الحصبا
مرة وثانية في الصلاة والمعروف عندنا ما عليه الجمهور قال الامام اذا كان احدكم يصلي
فلا يبصق قبل وجهه هذا يتاول على ما ذكرنا في حديث السودا وكانت تلك الجهة
علامة على ان قاصدها موحد وانها علم على التوحيد ولها حرمة لكون المصلي متقربا بوجهه
اليها الى الله سبحانه فيجري ما وقع في الحديث اشارة الى هذا المعنى ففي بعضها نخامة
وفي بعضها بزاقا وفي بعضها مخاطا واختلاف هذه التسمية باختلاف مخارج هذه الاشيا
فالمخاط من الانف والبصاق من الفم والنخامة من الصدر يقال تنخم الرجل وكذلك تنخع وهي
النخامة والنخاعة قال القاضي وقد يكون معنى قوله فان الله قبل وجهه على حذف
قال القاضي وقد يكون بمعنى المضاف اي قبلة الله المكرمة قبل وجهه وبيته الحرام او ما
عظم الله وجهه او ثوابه وفضله واذا كان ذلك فلا يقابل بضدها مما جرت الا يفعل الا بما
يهان ويستحقر ولهذا قال ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه قيل ويحتمل ان يريد
ان عظمة الله وجلاله قبل وجهه اي ذلك الذي يجب للمصلي ان يشعر نفسه حتى لا يشغلها
بغيره ويجعل ذلك نصب عينيه وتلقا فكره فلا يبصق بجهة ذلك ونهيه ان يبصق عن يمينه وقوله
ولكن ليبصق عن يساره او تحت قدمه تنزيها ايضا لجهة اليمين عن الاقذار كما نزهت بتشريف الميامن
فيها او تنزيها للملائكة وثوابهم فقد ذكر البخاري في هذا الحديث زيادة فان عن يمينه ملكا
وهذا مع امكان البصاق لغير اليمين من على اليسار وتحت القدم كما جا في الحديث فاما مع
من تعذر هذه الجهات لكون من يصلي على يساره فله ان يبصق عن يمينه وتحت قدمه لكن الاولى
تنزيه اليمين عن ذلك بما قدمنا ذكرناه وجا في بعض الطرق ولكن عن شماله تحت قدمه وهذا
في غير المحصب فيدلكه بقدمه ويشعله كما جا في الحديث وخص اليسرى لما قدمناه من تنزيه
اليمنى عن ازالة الاقذار روتنا ولهذا قال بعضهم فيه دليل ان المصلي لا يكون عن يساره
ملك لانه لا يجيء ما يكتب لكونه في طاعة لانه علل منع البصاق على اليمين لكون الملك هناك
وا باحه عن اليسار وقوله فان لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه ومسح بعضه على
بعض دليل على طهارة البصاق ولا خلاف فيه الا شيء روي عن سلمان والنخعي والناس
كلهم على خلافه وصحيح الاثار تشهد بضده وفيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج

اليه والنفخ اليسير لم يفعله عبثا اذ لا يسلم منه البصاق وكذلك التنحنح والتنخع لمن اضطر
اليه يجب ان يكونا مثل النفخ اليسير اذ لا يعلم فيه ذلك كله من البصاق وهو احد قولي مالك
رحمه الله ان ذلك كله لا يفسد الصلاة وبه قال الشافعي وقال مالك ايضا يفسدها
وهو قول ابي حنيفة وقوله يناجي ربه عبارة عن اخلاص القلب وتفريغ السر لذكره
وتمجيده وتلاوة كتابه في صلاته وقوله التفل في المسجد خطيئة بفتح التا بالنون
وسكون الفا وهو البصاق كما جا بهذا اللفظ في الحديث الاخر قال الامام قال ابن مكي
في تثقيف اللسان قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم فليتفل عن يساره
ثلاثا وقوله التفل في المسجد خطيئة هذا مما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالثا ويضمون
الفعل المستقبل فيقولون تفل الرجل اذا بصق والصواب تفل بالتا يتفل بالكسر
في المستقبل اخبرو اما النفث بالثا المثلثة فهو كالتفل الا ان التفل لا يكون بصاق
معه والنفث لا بد ان يكون معه شي من الريق هذا قول ابي عبيد في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال الامام قال ابن السكيت
في باب فعل وفعل باختلاف المعنى التفل اذا بصق والتفل بترك التطيب قال
القاضي قال الثعالبي الحج التفل بالريق والتفل اقل منه والنفث اقل منه وهذا
عكس ما قال ابن مكي وقوله خطيئة انما هو من تفل فيه ولم يدفن لانه يقذر المسجد
ويتاذى به كل من تعلق به او راه كما جا في الحديث الاخر لئلا يصيب جلد مؤمن او ثوبه
فيؤذيه فامن اضطر الى ذلك فدفن وفعل ما امر به فلم يات خطيئة وكان ما يقصد
لها ازالة عند الخطيئة وكفرنا لو قد انها بصاقه فيه ولم يدفنه او صار للتكفير النقطة
فكان ردفه خطا مما يتصور الذم عليه والاثم لو لم يتنفل وهذا كما سمينا اليمين كفارة
وليس اليمين باثم فتكفر ولكن لما جعلها الله فسحة لعباده في حل ما عقدوه من ايمانهم
ورفعا للحرج سماها كفارة ولهذا اجاز اخراجها قبل الحنث وسقوط حكم اليمين بها
عندنا وعند جماعة من العلما على الاصح من القولين وهذا هو قول بلفظ اخر على قول
من اثبتها خطيئة وان اضطر اليها لكن تكفرها النقطة وفي الحديث دليل على طهارة
البصاق والنخامة وقوله انه كان عليه السلام كان يصلي في النعلين الصلاة في النعلين
والخفين رخصة مباحة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وروي عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم ربما صلى في نعليه وربما نزعهما قال بعض علمائنا ويكره
للرجل ان يتنعل اذا قام للصلاة وقال بعضهم لا باس بذلك اذا لم يتيقن لابسها
نجاستها وان جوز ذلك وسهل في الطرق لها فاذا تحقق ذلك لم تجز الصلاة فيها الا بعد
طهارتها فان كانت النجاسة مجمعا عليها كالدم والعذرة والبول من بني ادم لم يطهرها
الا الغسل بالما عندنا وعند كافة العلما وان كانت من النجاسة المختلف فيها كبول
الدواب وارواثها ففي تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان الاجزا والمنع وبالاجزا
قال اسحاق واطلق الاجزا بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الاوزاعي وابو ثور وقال
ابو حنيفة يزيله اذا يبس الحك والفرك ولا يزيل رطبه الا الغسل ما عدا البول
فلا يجزي عنده فيه الا الغسل وقال الشافعي لا يطهر من ذلك كله شي الا بالما واختلف
اذا اصاب الرجل مما اختلف فيه من النجاسة هل يطهرها الدلك بالارض كالخف وهو قول
الثوري او لا يجزي الا غسلها بالما وهو قول ابي يوسف والوجهان عندنا في المذهب
وفي الصلاة في النعلين على الجملة حمل الجلود على الطهارة ما لم يتيقن انها ميتة او خنزير
ويختلف العلما فيها اذا كانا مدبوغين وسياتي ذكر ذلك وفيه ان الارض كلها وترابها
محمول على الطهارة وكذلك الطرقات حتى يتبين فيها النجاسات قال الامام قوله
اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم وايتوني بانبجانية فانها الهتني انفا في الصلاة يوخذ
من هذا الحديث كراهة التزويق في القبلة واتخاذ الاشيا الملهية فيها لانه علل ازالة الخميصة

يشغلها في الصلاة فدل هذا على تجنب ما يوقع في ذلك قال القاضي قوله الهتني هو بمعنى
قوله في الرواية الاخرى اخاف ان تفتنني اي يشغلني عن صلاتي النظر اليها واستحسانها وقد
فسرنا الفتنة وقوله انفا قبل هذا والخميصة بفتح الخا كسا مربع من صوف والانبجانية
رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح البا ورويناه بكسرها ايضا في غير الام وبالوجهين ذكرها
ثعلب ورويناه بتشديد البا اخرا وتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في مسلم في احدى الروايات
بانبجانيته مشدد البا مكسور على الاضافة الى ابي جهم على التذكير كما قال في الحديث الاخر كسا
له انبجانيا والكسا مذكر فوصفه مذكر وتانيثها على تقدير الخميصة قال ثعلب هو كل ما كثف والتف
به قال غيره هو كسا غليظ ولا علم له فاذا كان للكسا علم فهو الخميصة وان لم يكن له علم فهو الانبجانية
وقال الداودي هو كسا غليظ بين الكسا والعباة وقال القاضي ابو عبد الله في شرح الخميصة
كسا صوف مصنوع علمه حرير والانبجانية كسا سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال
ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتحت البا في النسبة لانه خرج
مخرج مخبراني وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي قال
القاضي النسب مسموع وقد شذ منه على القياس كثير فلا ينكر ما قاله ابن قتيبة وقد قال
بعضهم كانت اكسية تصنع بحلب تحمل الى جسر منبج وفيه جواز لباس الثياب ذوات الاعلام وان
كانت من حرير ان كان علمها كما تقدم وسنذكره في اللباس وفيه التحفظ من كل ما يشغل في
الصلاة النظر اليه ويستفاد من هذا كراهة التزويق والنقوش في المساجد وان يصلي المصلي
الى ما هو بسبيله او الى ما يشغل خاطره او قبلة وقربه وان الشغل اليسير والذهول القليل
عن الصلاة لا يبطلها وكذلك الاستثبات في الكتابة اليسيرة وتفهمها ما لم يكثر ذلك كله
وفيه قبول الهدايا من الاصحاب وجواز ردها للعلة وجواز ذلك للواهب وانه ليس من باب
الرجوع في الهبة وطلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانية ابي جهم تطييبا لنفسه لرد هديته
عليه وليعلم انه لم يكن من اجل تجرد هديته وفعل مثل هذا من استعمال الغير حابسه
ممن يعلم سروره بذلك وطيب نفسه به قال الامام وبعثه الى ابي فلعله علم منه انه يبيحها
له كما فعل ويوخذ من هذا الحديث انه لا يصلي بالحقنة ولا بشي يشغل عن استيفاء الصلاة
قال القاضي واستدل به بعضهم على هجر كل ما صد عن الله وشغل عنه وكان سبب
عصيانه كما هجر ابو لبابة دار قومه التي اصاب فيها الذنب وامر النبي عليه السلام بالارتحال
عن الوادي الذي نام فيه عن الصلاة ونزع النبي صلى الله عليه وسلم الخميصة لانها شغلته
في صلاته قال الامام ذكر مسلم في باب اذا حضر العشا واقيمت الصلاة من
حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر عشا احدكم
واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا خرجه مسلم من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ثم اردف ذلك فقال حدثنا الصلت بن مسعود نا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في نسخة ابي العلا بن ماهان سفيان عن ايوب
غير منسوبين ووقع في رواية السجزي عن الجلودي نا سفيان بن موسى عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال بعضهم سفيان بن موسى هذا رجل من اهل البصرة يروي عن ايوب ثقة
وكذلك نسبه ابو مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف عن مسلم عن الصلت بن مسعود
عن سفيان بن موسى عن ايوب وذكر الحاكم النيسابوري انه تفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن
ايوب قال سمعت الدارقطني ذكر لبعض اصحابنا ممن يدعي الحفظ وبحضرته حديث لسفيان
بن موسى البصري حديثه عن ايوب فقال هذا خطا انما هو سفيان بن عيينة عن ايوب
قال ولم يعرف سفيان بن موسى البصري وهو ثقة مامون قال بعضهم وقد غير هذا
الاسناد في بعض النسخ من كتاب مسلم وورد عن سفيان عن ايوب بن موسى وهو خطا قال
القاضي ارى ان الناقل عن بعض الرواة غلط في تخريج نسب سفيان المذكور بعد اسمه
حين الحقه فخرجه بعد ايوب فوقع الوهم فيه قال الامام وفيه لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو

يدافعه الاخبثان قال الهروي وغيره يعني البول والغائط قال الامام وقوله هنا بحضرة الطعام
نحو قوله ايضا اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب معناه
ان من به حاجة لشهوة الى الطعام مما يشغله عن صلاته فصار ذلك بمنزلة الحاقن الذي امر بازالته
قبل الصلاة قال القاضي رحمه الله قد وقع في هذا الحديث نفسه في غير كتاب مسلم من
رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن الزهري زيادة حسنة تفسر المعنى وقد اخرج مسلم
الحديث عن ابن وهب عن عمرو عن الزهري ولم يذكر فيه هذه الزيادة قال الدارقطني روى
هذا الحديث عن عمرو بن الحارث ثقتان حافظان ابن وهب وموسى بن اعين ولموسى فيه
زيادة حسنة فاخرج مسلم الحديث الناقص وترك التام الا ان يكون لم يبلغه وهو قوله اذا وضع
العشا واحدكم صائم فابدوا به قبل ان تصلوا فالزم الدارقطني مسلما اخراجه قال الا ان يكون
لم يبلغ مسلما فيعذر وقد اختلف العلما في معنى هذا الحديث فذهب الشافعي الى ما تقدم من معناه
وذكر نحوه ابن حبيب وحكى ابن المنذر عن مالك انه يبدا بالصلاة الا ان يكون طعامه خفيفا
وذهب الثوري واسحاق واحمد واهل الظاهر الى الاخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام وروي
مثله عن عمر بن الخطاب وابن زاد اهل الظاهر فان صلى فصلاته باطلة وفي الحديث حجة
على توسعة وقت المغرب وسياتي هذا في الاوقات وفيه حجة ان صلاة الجماعة ليست
بفرض على الاعيان في كل حال لقوله واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ومنعه عن الصلاة وهو
يدافعه الاخبثان يعني البول والغائط مثل النهي عن صلاة الحاقن وذلك لشغله بهما وقد
اختلف العلما في ذلك فذهب مالك وغيره الى ان ذلك موثر في الصلاة بشرط شغله عنها
واستحب الاعادة في الوقت وبعده في ذلك قال والذي يعجل صلاته من اجله هو الذي
يشغله وتاول بعض اصحابنا على انه ان شغله حتى لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد في
الوقت وبعده واما ان شغله شغلا لم يمنعه من اقامتها وصلى ضاما بين وركيه فهذا يعيد في
الوقت وذهب الشافعي والحنفي في مثل هذا انه لا اعادة عليه وظاهر قول مالك في هذا
استحباب الاعادة وكلهم مجمعون على ان من بلغ به هذا الى ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط به
حدودها انه لا يجزيه ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة وانه يقطع الصلاة ان اصابه ذلك
فيها وذكر حديث ابن ابي عتيق مع القاسم عند عائشة وكان القاسم لحانة كذا للسمرقندي
وهذا اللفظ استعملته العرب للمبالغة قالوا لحانة للكثير اللحن وعلامة للكثير العلم ووقع للعذري
وابن ابي جعفر لحنة بسكون الحا وضم اللام وهو بمعناه اي يلحن في كلامه ويلحنه الناس وباب
فعلة بضم الفا وسكون العين للذي يرى الناس ذلك منه كخدعة للذي يخدع وهزاة الذي
يهزا به وباب فعلة بفتح العين بضده ممن يفعل ذلك بغيره كخدعة للذي يخدع الناس
وهزاة للذي يهزا بهم وخدعة للذي يخدعهم وابن ابي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والقاسم هذا هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكانت
امه ام ولد كما ذكر في الحديث وقوله فغضب واضب عليها اي حقد والضب الحقد
وقولها حين رات ما جاءت ما يدلها قام يصلي فجلس غدر وذكرت الحديث يدل ان مذهبها
الاخذ بظاهر الحديث وانما سمته غدر لما ظهر من ان تركه لطعامه من اجل قيامه للصلاة لا لاجل
حقده عليها بما قال لتلك وغيرته من لحنه وتاديب امه له قال الامام الاحاديث التي فيها
النهي عن دخول المسجد لمن اكل الثوم وشبهه قال اهل العلم يوخذ منه منع اصحاب الصنايع
المنتنة كالحواتين والجزارين من المسجد قال القاضي اختلف العلما في معنى هذا الحديث والاخذ
به فذهب عامة العلما في معنى هذا الحديث وجمهور ايمة الفتوى والسلف الى اباحة اكل هذه
الخضر الثوم والبصل والكراث وشبهها وان النهي عن حضور المساجد لمن اكلها ليس
تحريم لها ويدل على اباحة النبي عليه السلام اياها لمن حضره من اصحابه وتخصيصه صلى
الله عليه وسلم للعلة التي ذكرها من قوله اني اناجي من لا تناجي وقوله ليس لي تحريم ما احل
الله ولكني اكرهها وكذلك حكم اكل الفجل لمن يتجشى به وغير ذلك مما يستقبح رايحته ويتادى

به وقد ذكر ابو عبد الله بن المرابط في شرحه ان حكم من به داء البخر في فيه او به جرح له رايحة هذا
الحكم وفيه دليل على ان اتيان الجماعات للاحاد على الدوام ليس بفرض وان كانت اقامتها
بالجملة متعينة لان احيا السنن الظاهرة فرض على الجملة خلافا لاهل الظاهر في تحريمهم
اكل الثوم لاجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضها على الاعيان وجمهور العلما
ان النهي عن دخول المسجد لاكله نهي عام في كل مسجد وذهب بعضهم الى ان هذا خاص في مسجد
المدينة لاجل ملايكة الوحي وتاذيهم بذلك ويحتج بقوله فلا يقرب مسجدنا وحجة الجماعة
قوله فلا يقرب المساجد ذكره في رواية ابن مسلم وقاسوا على هذا مجامع الصلاة في غير المساجد
كمصلى العيدين والجنايز ونحوها من مجامع العبادات وقد ذكر بعض فقهاينا ان حكم مجامع
المسلمين منهم هذا الحكم كمجالس الحكم والولايم وحلق الذكر قال الامام وقع في بعض هذه
الاحاديث جواز اكل هذه البقول مطبوخة ووقع في كتاب مسلم انه عليه السلام اتي بقدر
فيه خضرات من بقول فوجد فيها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها فقربوها
الى بعض اصحابه فلما راه يكره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي فظاهر هذا ان الكراهية
باقية مع النضج وهذا خلاف الاول قالوا ولعل قولهم قدر تصحيف من الرواة وذلك ان في
كتاب ابي داود انه عليه السلام اوتي ببدر والبدر هنا الطبق شبه بذلك لاستدارته
كاستدارة البدر فاذا كان كذلك لم تكن هنا مناقضة لحديث الطبخ لاحتمال ان تكون كانت
نية قال القاضي الصواب ببدر اي طبق كما قال وكذلك ذكر البخاري عن احمد بن صالح
عن ابن وهب في هذا الحديث وقال اوتي ببدر وقال ابن وهب يعني طبقا وذكر ان ابن عفير
رواه عنه بقدر قال الامام وقوله فاني اناجي من لا تناجي يدل على ان الملايكة تتنزه عن هذه
الروايح وفي بعض الاحاديث انها تتاذى مما يتاذى به بنو ادم قال وعلى هذا يمنع الدخول
بهذه الروايح الى المساجد وان كانت خالية لانها محل الملايكة قال القاضي قال ابو القاسم
ابن ابي صفرة فيه دليل على تفضيل الملايكة على بني ادم ولا دليل في ذلك لا سيما مع قوله
فان الملايكة تتاذى مما يتاذى به الانسان فقد سواهم وقوله فلا يوذينا قالوا وفي
اختصاصه النهي عن دخول المسجد اباحة دخول الاسواق وغيرها بها وذلك لانه ليس فيها حرمة
المساجد ولا هي محل الملايكة لانه ان تاذى به احد في سوقه ينحى عنه الى غيره وجالس سواه
ولا يمكنه ذلك في المسجد لانتظار الصلاة وان خرج فاتته وذكر مسلم حديث عمر بن
الخطاب في هذا الباب من رواية قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة ان
عمر بن الخطاب الحديث وقد استدركه الدارقطني عليه وقد خالف قتادة في هذا الحديث
ثلاثة حفاظ رووه عن سالم عن عمر مرسلا لم يذكروا فيه معدان وهم منصور بن المعتمر وحصين
ابن عبد الرحمن وعمرو بن مرة وقتادة وان كان ثقة فهو مدلس ولم يذكر سماعه عن سالم فلعله
انه بلغه عن سالم فرواه عنه وقوله فيه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد ريحها في المسجد من الرجل امر به فاخرج الى البقيع ابعادا له عن المسجد وركابه اذ حكمها
في اذى المصلين فيه حكم المسجد وقوله فليمتها طبخا اي ليذهب رايحتها وكسر قوة كل شي
اماتته ومنه قتلت الخمرة اذا امزجتها بالما فكسرتها ويدل ان النهي في التي لا الطبخ لا
يذهب ريحها وقوله هذه الشجرة الخبيثة هو مثل قوله في الرواية الاخرى المنتنة والعرب
تطلق الخبيث على كل مذموم ومكروه من قول او فعل او مال او شخص قال الخطابي وقد عد
قوم ان اكل الثوم من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة لهذه الاحاديث ولا حجة في هذا
لان الحديث انما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لاكلها لما حرمه من فضل الجماعة قال وسماها
النبي صلى الله عليه وسلم شجرة والعامة انما تسمي الشجرة ما له ساق يحمل اغصانا تردون غيره
وعند العرب ان كل ما بقيت له ارومة في الارض تخلف ما قطع منه فهو شجرة وما لا يبقى كذلك فهو نجم
والذي حكاه عن العامة هو قول الهروي وهو المروي عن ابن عباس وابن جبير وقوله على
زراعة بصل معناه الارض التي تزرع وقوله في ذكر الكلالة ومراجعة النبي عليه السلام

واغلاظ النبي عليه السلام له وطعنه باصبعه في صدره فيه حجة الالحاح في سوال العالم ومباحثته
وجواز تاديب المعلم للمتعلم اذا راه اسرف في ذلك وسياتي ذكر الكلالة في موضعه من الكتاب
وقوله فيمن بلغه انه طعن في الخلافة اوليك هم الكفرة الضلال على طريق التغليظ فوصفهم
بالكفر لفعلهم فعل من كفر وارتد بعد النبي عليه السلام من الطعن على الخلافة والاباية منها وضلالهم
عن طريق الحق وفيه من ذكر الاستخلاف وقوله ان الله لا يضيع دينه ولا خلافته حجة لما
وقع عليه اجماع المسلمين من اقامة خليفتهم وسياتي الكلام على هذا في كتاب الامارة
ان شا الله وقوله في ناشد الضالة في المسجد وانكاره عليه ذلك قال الامام يوخذ
من هذا منع السوال من الطواف في المسجد ونشدت الضالة طلبتها وانشدتها اذا عرفتها
قاله يعقوب وغيره ومنه قول الشاعر
اصاخة الناشد للمنشد
والاصاخة بمعنى الاستماع ومنه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة قال القاضي ذهب مالك في
جماعة من اهل العلم الى كراهة رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره وقال ما للعلم ترفع فيه
الاصوات واجاز ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن مسلمة من اصحابنا رفع الصوت فيه في الخصومة
والعلم وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجتمعهم ولا بد لهم منه وقوله فادخل راسه
من باب المسجد دليل على ان حكم هذا حكم الداخل في المسجد لان صوته فيه ووقوعه من
ذلك من حلف لا يدخل دارا فادخل راسه فيها لم يحنث ولو ادخل رجله حنث لان الاعتماد
في الدخول على الرجل ولهذا فرق بعض اصحابنا ان يكون اعتماده عليها اولا قال الامام
وقوله في الحديث انما بنيت المساجد لما بنيت له يدل على منع عمل الصنايع فيه كالخياطة
وشبهها وقد منع بعض اهل العلم تعليم الصبيان في المساجد فان كانوا منعوا ذلك لاجل اخذ
الاجارة على ذلك التعليم فيكون ضربا من البيع في المسجد ويجري ذلك ايضا في غير الصبيان اذا
كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يشركهم في ذلك الا من شاركهم في هذه العلة قال القاضي قال
بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنايع ما يختص نفعه احاد الناس مما يكتسب به فلا يتخذ
المسجد متجرا فاما ان كانت لما يشمل المسلمين في دينهم مثل المرابطة واصلاح الات الجهاد مما لا مهنة
في عمله للمسجد فلا باس به وحكى بعضهم اختلافا في تعليم الصبيان فيه وقوله للناشد لا وجدت
وامره بقول ذلك عقوبة على مخالفته وعصيانه على فعله ما نهي عنه من ذلك قال الامام احاديث
السهو كثيرة والثابت منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث حديث ابي
هريرة وحديث ابي سعيد الخدري وهما جميعا فيمن شك كم صلى وذكر في حديث ابي هريرة
انه سجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وفي حديث ابي سعيد الخدري انه يسجد قبل السلام وقد
طعن في حديث ابي سعيد بان مالكا ارسله واسنده غيره من المحدثين وهو غير قادح فيه
لانه قد علم من عادة مالك وتحصيله انه يرسل الاحاديث المسندة ثقة بانه قد علم من عادته
وان ذلك لا يوقع في النفوس منه استرابة ومن الخمسة ايضا حديث ابن مسعود وفيه القيام الى الخامسة
والسجود بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والسجود بعد السلام وحديث
ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام وقد اختلف الناس في طريق الاخذ
بهذه الاحاديث فاما داود فلم يقس عليها وقال انما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات
على حسب الترتيب في مواضع السجود المذكورة وقال ابن حنبل كقول داود في هذه الصلوات
خاصة وخالفه في غيرها وقال ما وقع فيها من سهو فان السجود كله قبل السلام واختلف من
قاس عليها من الفقها في سواها فبعضهم قال انما تفيد هذه الاحاديث التخيير وللمكلف
ان يفعل اي ذلك شا من السجود قبل او بعد في نقص او زيادة وقال ابو حنيفة الاصل
ما فيه السجود بعد السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال الشافعي الاصل ما فيه السجود قبل
ورد بقية الاحاديث اليه وراى مالك ان ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام
وان ما فيه الزيادة يكون السجود فيه بعد فان تلك الزيادة اشارة الى ان العلة نفي الزيادة

فاما الشافعي فطريقته في البناء ان يقول ذكر في حديث ابي سعيد الخدري انه قال صلى الله عليه
وسلم فان كانت خامسة شفعها ونص فيه على السجود قبل مع تعرية الزيادة وجوازها
والمقدر حكمه حكم الموجود وبيانه ولحديث ابن مسعود الذي فيه السجود بعد السلام على انه
عليه السلام انما علم بسهوه بعد ان سلم ولو اتفق ان يعلم ذلك قبل السلام سجد حينئذ واما
حديث ذي اليدين فلاصحاب الشافعي فيه تاويلان احدهما ان قول الراوي سجد بعد
السلام يعني به السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته والثاني انها كانت صلاة جرا الامر فيها على السهو فلعله سهى صلى الله عليه
وسلم ان يسجد قبل السلام فوقع منه السجود بعد ان سلم قال القاضي واما حديث ابي
هريرة ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد
احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس ولم يذكر فيه ما يفعل في شكه سوى هذا فذهب
بعضهم الى ان هذا في المستنكح وروي هذا عن مالك والليث قالوا ولان هذا من النبي صلى
الله عليه وسلم تعليم ولو كان في غير المستنكح لبين ما يلزمه اذ هو موضع بيان وهذا ينعكس
عليهم اذ لم يبين انه في المستنكح مع ان هذا لا يسلم لهم وليس هذا حكم المستنكح في كل نازلة
في الصلاة واذا لم يدر هل صلى واحدة او اكثر انه يسجد ويجزيه وانما يجزيه سجود السهو
بمجرده اذا كان اولا في بقينه انه اكمل صلاته ثم طرى له الشك بعد فهذا المستنكح هو الذي
يسجد سجود السهو ويجزيه ولمالك قول اخر انه لا سجود عليه واما من لم يدر كم صلى ولا تقدم
له يقين في اكمال صلاته فليبن على ما يتيقن ويكمل صلاته كما يفعل غير المستنكح وايضا
فان النبي عليه السلام قال هذا لكل من نابه في صلاته اول مرة بقوله فاذا وجد ذلك
احدكم في صلاته فدل انه بعد غير مستنكح وقد ذهب الحسن في طايفة من السلف
الى الاخذ بظاهر هذا الحديث قالوا وليس على من لم يدر كم صلى ولا يدري ازاد ام نقص
غير سجدتين وهو جالس كما جا في الحديث وذكر عن الشعبي والاوزاعي وجماعة
كثيرة من السلف ان من لم يدر كم صلى اعاد ابدا حتى يتيقن وقال بعضهم
يعيد ثلاثا فاذا شك في الرابعة لم يعد والاولى ان يرد حديث ابي هريرة الى حديث
ابي سعيد المفسر ما يفعل لقوله اذا شك احدكم فليطرح الشك وليبن على اليقين
ويسجد ويجعل حديث ابي سعيد مفسرا له وانه حفظ ما لم يحفظ غيره او نسيه المختصر
واجمله سواه والى هذا ذهب الاكثر وفيه حجة ان الشك غير موثر في اليقين وان البنا
على اليقين ولا تاثير للشك فيه خلاف ما ذهب اليه بعض المتاخرين وعلى ما قلناه تاتي اصول الشرع
فيمن شك في الحدث وقد مر من هذا وما روي من اختلاف الناس والمذهب فيه وعليه اجماع المسلمين
في التوريث باليقين وقطعه بالشك وقوله في حديث ابي سعيد ثم سجد سجدتين قبل
ان يسلم مما احتج به الشافعي في ان السجود في الزيادة قبل وذلك ان الزيادة في حديث
ابي سعيد مقدرة وحكم المقدر حكم المحقق في هذا وقد اعتل اصحابنا لهذا الحديث فاحتجوا
فيه لمذهب بما اشار اليه الامام من ارسال مالك له واختلاف اقرانه في متابعته في الارسال
وفي اسناده واختلاف اصحابه عنه في ارساله واسناده وجعلوا هذا اضطرابا في هذا الحديث
يوجب ترجيح غيره عليه لذلك ولانهم احفظوا اثبت من عطا ولكثرة الرواة هناك وانفراد
عطا بهذه اللفظة وذهب ابن لبابة الاصغر من اصحابنا الى الاخذ بهذا الحديث في موضعه وخلاف
اهل مذهبه هنا وقال اذا كان في الشك وحيث تكون الزيادة متقدرة فالسجود قبل
لهذا الحديث فاذا تيقنت الزيادة فالسجود بعد وقال الداودي اختلف قول مالك
في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا فقال يسجد قبل السلام وقال بعد السلام
قال ويحمل قوله قبل ان يكون شكه في احد الاولتين فيكون معه زيادة ونقص قراءة السورة
وقوله بعد اذا كان شكه في الاخرتين لانها زيادة محضة قال القاضي وقد يتصور في
شكه في الاولتين نقص الجلسة الوسطى واما قوله في حديث ابن مسعود فليتحر الصواب

فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذا التحري عندنا وعند كافة العلماء هو البناء على اليقين المفسر
في الاحاديث الاخر وقصد اليقين قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا وذهب اهل الراي
من اهل الكوفة وغيرهم ان التحري هنا البناء على غلبة الظن ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة منهم
ذلك لمن اعتراه ذلك مرة بعد مرة فاما اول ما ينوبه فليبن على اليقين وقوله في حديث ابن
مسعود اذا زاد احدكم او نقص فليسجد سجدتين مما يحتج به الحنيفية في كون السجود ابدا بعد
وليس فيه بيان ولكن ظاهره في الزيادة لان النقص اذا شك فيه فلا بد من جبره والبنا
على اليقين فوقع الشك في الزيادة محضا وحديث ابن بحينة يفسر حكم النقص وقد يحتج
ايضا بحديث ابن مسعود الطبري ومن قال بقوله بالتخيير واستعمال جميع الاحاديث
على هذا من السجود كيف شا في الزيادة والنقص قبل او بعد وفي المجموعة عن مالك نحوه ولا
خلاف بين هذه الطوايف كلها المختلفة في سجود السهو انه ان سجد بعد ما يراه قبل او سجد قبل
ما يراه بعد ان ذلك يجزيه ولا تفسد صلاته واما قيامه عليه السلام في حديث ابن مسعود للخامسة
وسجوده بعد السلام اذا علم بذلك فقد اخذ به عامة الفقها وان من زاد في صلاته ركعة او بعضها
ثم علم فليرجع مكانه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وتقدم الخلاف في
هذا الموضع وقال الكوفة اذا زاد ركعة ساهيا اعاد صلاته وقال ابو حنيفة ان كان تشهد
في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة وكانت نفلا ولو لم يكن تشهد بطلت صلاته
وهذا الحديث يبطل مذهبه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد ولم يات بسادسة
وسجوده عليه السلام بعد ولا خلاف عندنا فيمن زاد في صلاته اقل من نصفها انه يجزيه
سجود السهو وقد اختلف في زيادة النصف فاكثر على ثلاثة اقوال فقيل النصف كثير
تعاد منه الصلاة من الصبح وغيرها وهو قول مطرف وابن القاسم وقيل انما تفسد بزيادة
ركعتين وليس ركعة بطول في الصبح ولا غيرها وهو قول عبد الملك وغيره وروي عبد
الملك ومطرف عن مالك في المجموعة ان من صلى الظهر ثماني ركعات يجزيه سجود السهو حكاه
ابو بكر الثعالبي وفي رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى تذكير من ذكره في هذا الحديث
وفي حديث ذي اليدين حجة لرجوع الامام الى قول من خلفه ولا خلاف عندنا انه يرجع اليهم
في شكه ويتم ما نقص من صلاته لان قولهم نبهه على سهوه فتشكك في ذلك بعد يقينه
وهو لو تنبه من عند نفسه للزمه البناء على اليقين فكيف بتنبيههم واختلف في عمده
اذا ثبت على يقينه انه اكمل صلاته وسبحوا به ونبهوه هل يرجع اليهم او لا فذكر ابن القصار
عن مالك في ذلك قولين وذهب ابن مسلمة الى الرجوع الى قولهم ان كثروا ولا يرجع ان قلوا
وينصرف ويتمون هم لانفسهم **وقوله** لو حدث في الصلاة شي لانباتكم به انكار منه
لقولهم ازيد في الصلاة وفيه حجة ان تاخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة **وقوله** في
هذا الحديث في سجدتي السهو كانتا ترغيما للشيطان اي غيظا له واذلالا ماخوذ من
الرغام وهو التراب ومنه رغم الله انفه والمعنى شكر الله تعالى بهما على جبر نقص صلاته
وتلافي ما لبس عليه الشيطان فيها بكيده ووسوسته والمبادرة اليها ترغم انفه ورده
خاسيا عن مراده وامتثال ما عصى الله هو به من تركها حين امر بها فابى ولقوله عليه
السلام اذا سجد ابن ادم اعتزل الشيطان يبكي الحديث وهذه كلها نهاية الاغاظة والاذلال
له والحمد لله رب العالمين وقد تقدم تفسير يوجب ويخطر ويظل الرجل ان يدري كم
صلى والكلام على بقية الحديث **وقوله** في حديث ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد لترك الوسطى حجة لنا ان الجلسة الوسطى ليست بفرض ولا ركن من الصلاة
اذ لا يجبر الاركان سجود السهو وقد تقدم الكلام في الجلوس وليس في الحديث نص يدل
متى تنبه عليه السلام لسهوه اقبل الركوع ام بعده لكن قوله قام من اثنتين فلم يجلس
دل بمجي فا التعقيب بعد ذكر القيام انه لم يرجع الى الجلوس بعد التنبيه له وقد جا في حديث
المغيرة بن شعبة انهم سبحوا به عليه السلام فلم ينصرف وتمادى في الصلاة ومثله

في حديث سعد بن ابي وقاص وفيه انه اعتدل قايما وقد اختلف العلما في ذلك فذهب طايفة الى انه متى استقل من الارض وفارقها لم يرجع الى الجلوس وهو قول مالك في اخرين ثم اختلف هولا في حد مفارقة الارض فقيل مفارقة اليتيه الارض وقيل بجافي ركبتيه عنها وهذا عندي على الاختلاف في هيية القيام ومن قال يقوم قال بمفارقة الاليتين ومن قال يعتمد قال بمفارقة الركبتين وعلى هذا ياتي مذهب مالك وان كان المحكي عن مذهبه مفارقة الاليتين وهذا لا ياتي على اختياره في القيام وقيل يرجع ما لم يعتدل قايما وهو قول جماعة من ايمة العلما وابن حبيب من اصحابنا وقيل يرجع ما لم يقرا وهو قول النخعي وقيل ما لم يركع وهو قول الحسن والرد على هولا ما جا في الحديث من مضي النبي عليه السلام على صلاته بعد التسبيح به وما جا في حديث المغيرة ايضا عنه عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس فان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ذكره ابو داود الا ان راويه جابر الجعفي لكن مطابقته معنى الحديث المتقدم في مسلم والاثار الاخر تشهد له ولم يختلف المذهب عندنا انه لا يرجع بعد استوايه واختلف اذا فعل ورجع جاهلا او ساهيا هل تفسد صلاته او تصح واذا صحت متى يسجد اقبل لنقصه المتقدم او بعد للزيادة **وقوله** فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم نص وحجة بينة على ابي حنيفة في سجود السهو للنقص قبل السلام وان المراد هنا السلام من الصلاة لا من سجدتي السهو على ما تعسفه فيه بعضهم وفيه سنة التكبير لسجود السهو ولم يختلف في ذلك وقد اختلف العلما هل لهما احرام وسلام وتشهد ام لا شي لهما من ذلك ام السلام وحده ام التشهد وحده ومذهب مالك رحمه الله انه اذا كانتا بعد السلام يتشهد لهما ثم يسلم ثم اختلف عنه هل يجهر بسلامهما الامام كساير الصلوات او يسر ولا يجهر واختلف عنه هل يتشهد لهما اذا كانتا قبل واختلف عنه هل لهما تكبيرة الاحرام ام لا وقد ذكر مسلم في حديث ابن بحينة وذي اليدين التكبير لهما وفي حديث ذي اليدين التسليم منهما ولم يذكر ذلك في غيره مما ذكر فيه سجودهما بعد السلام ولم ياتي التشهد لهما مفسرا في حديث صحيح لكن يحتمل انه تشهد اذ لم ياتي ايضا انه لم يتشهد والطهارة لهما مشترطة اذا كانتا قبل السلام لانهما داخل الصلاة اجماعا وكذلك في ابتدايهما بعد السلام ثم هل يشترط في التشهد بعدهما والسلام منهما فقيل ان مذهب مالك ان ذلك شرط في الجميع وانه ان احدث بعد سجودهما اعادهما بعد الوضو واختلف على تاويل قول ابن القاسم في المدونة فان لم يعدهما اجزتا عنه فقيل انه لا يشترط في السلام منهما الطهارة وان استحبه للخلاف في السلام من الفريضة هل هو من الصلاة او لا وقيل معناه اجزت عنه صلاته ولم تفسد بسبب الحدث بعد سجودهما لكن لا بد من اعادة الطهارة لهما وسجودهما ومعظم الفقها على ان السجود في سهو صلاة التطوع كالسجود في صلاة الفرض الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود لسهو التطوع **وقوله** عليه السلام في حديث ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون **وقوله** في حديث ذي اليدين ام نسيت حجة بجواز النسيان على النبي عليه السلام فيما طريقه البلاغ من الافعال واحكام الشرع وهو مذهب عامة العلما والايمة والنظار وظاهر القران والاحاديث لكن شرط الايمة رضوان الله عليهم انه ينبهه الله به ولا يقره عليه ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة وبالفور او يجوز فيها التاخير وهذا مذهب الاكثر واليه نحا القاضي ابو بكر او يجوز فيه التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه واليه نحا ابو المعالي ومنعت طايفة من العلما والنظار السهو عليه في الافعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقا في الاقوال البلاغية واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك باعتذارات واليه مال الاستاذ ابو اسحاق وشذت الباطنية وطايفة من ارباب علم القلوب فقالوا النسيان لا يجوز عليه جملة وانما ينسى قصدا ويتعمد صورة النسيان ليسن ونحا الى قولهم عظيم من ايمة التحقيق وهو ابو المظفر الاسفراييني في كتابه الاوسط وهذا منحا غير سديد وجمع الضد مع ضده

مستحيل بعيد والقول الاول وهو الصحيح فان السهو في الافعال غير مناقض للنبوة ولا موجب للتشكيك في الرسالة ولا قادح في الشريعة بل هو سبب بتقرير شرع وافادة حكم كما قال عليه السلام اني لانسى او انسى لاسن وكذلك اختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام من افعاله الشرعية وما يختص به من عاداته واذكار قلبه والاكثر على تجويز الغفلة هنا والسهو اذ لم يومر بتبليغها واما طرو ذلك عليه في الاقوال فممتنع باجماع فيما طريقه البلاغ كما امتنع في ذلك التعمد اجماعا واما طروه عليه في الاقوال الدنياوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الاخبار التي لا مستند للاحكام اليها ولا اخبار المعاد ولا تضاف الى وحي فقد جوز قوم منه السهو والغفلة في هذا الباب اذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به الى القدح في الشرع والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجوز ذلك على الانبيا في خبر من الاخبار كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد وانه لا يجوز عليه خلف في خبر لا عن قصد ولا سهو ولا في صحة ولا مرض ولا رضى ولا غضب وحسبك ان سيرة واثاره وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداول نقلها الموافق والمخالف ويرويها الموقن والمرتاب فلم ياتي في شي منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رايه في تلقيح النخل وفي نزوله بادنى مياه بدر وفي مصالحة عيينة بن بدر ولقوله والله اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي حلفت عليه وكفرت وغير ذلك واما جواز السهو عليه في الاعتقادات في امور الدنيا فغير نكير واما ما يتعلق من ذلك بالعلم بالله وصفاته والايمان به فلا يصح طرو سهو ولا غلط فيه ولا ما يضاده عليه لان ضد ذلك كله كفر وهو محال في حقه عليه السلام بل قد منعت طايفة من اهل العلم الباطن من ذلك الغفلات والفترات واحالتها بكل حال واما حديث ذي اليدين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن حصين ان اسمه الخرباق وكان في يديه طول وفي الرواية الاخرى بسيط اليدين وفي رواية ابي هريرة رجل من بني سليم ووقع للعذري سالم وهو خطا وقد جا في حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذو اليدين اخو بني سليم وفي رواية ابن شهاب ذو الشمالين رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا لان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل السير وهو من بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان ذو الشمالين قتل يوم بدر فليس هو بالخرباق وهو رجل اخر حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية ابي هريرة حديث ذي اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة كان بخيبر بعد يوم بدر بسنتين فهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر وقد عدوا قول ابن شهاب هذا فيه من وهمه وقد عدهما بعضهم حديثين في نازلتين وهو الصحيح للاختلاف صفتيهما لان في حديث الخرباق ذي الشمالين انه سلم من ثلاث وفي حديث ذي اليدين من اثنتين وفي حديث الخرباق انها العصر وفي حديث ذي اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم قال الامام اختلف اصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور في قصة ذي اليدين فقال بعضهم لا يوخذ به لان النسخ حينيذ كان يجوز فعذر بذلك المتكلم ولما استقر امره الان لم يعذروا ورد على هذا القايل بانهم تكلموا بعد ان اعلمهم ان لا نسخ وانفصل عن هذا بانه عليه السلام سالهم فلا بد من مجاوبته للزوم طاعته فكان ذلك خارجا عن الكلام الذي لم يرد منعه في الشرع وقد يجاوب عن هذا انه قد يمكن ان يجاوبوه اشارة اذ لم يكن استدعى النطق منهم وفي كتاب ابي داود ما يشير الى هذا لانه ذكر ان ابا بكر وعمر اشارا اليه ان نعم ولعل من روى انهما قالا نعم اي اشارا فسمى الاشارة قولا واختلف اصحابنا ايضا القايلون بان هذا الحديث يعمل به اذا سلم من اثنتين هل يعمل به اذا سلم من ثلاث والاظهر الافرق وفي بعض طرق احاديث ذي اليدين ان ذلك كان

في الثالث قال القاضي المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث ذي اليدين وروى عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبني قال وانما تكلم النبي عليه السلام وتكلم اصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحدنا اليوم ورواه عنه ابو قرة وقاله ابن نافع وابن وهب وابن كنانة وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم على خلاف ما قاله ابن القاسم عنه وقالوا كان هذا اول الاسلام واما الان فمن تكلم فيها اعادها وقد اختلف قول مالك واصحابه في العمد بالكلام لاصلاح الصلاة من المأموم والامام ومنع من ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو وحجة من اجاز حديث ذي اليدين وحجة من منع في العمد ما تقدم من ان ذلك كان اول الاسلام وان النبي عليه السلام انما تكلم على يقين عنده من تمام الصلاة وان ذا اليدين ظن قصرها وتمامها وان غيره انما اجابوه لوجوب اجابة دعوته عليه السلام او على تأويل ذي اليدين ولعلهم لم يسمعوا جواب النبي عليه السلام له واما ابو حنيفة فذهب الى نسخه بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم بالنهي عن الكلام في الصلاة ولا يصح لهم لان حديث ابن مسعود تقدم وقد روي انه كان بمكة لكن يعارض هذا قوله فنزلت وقوموا لله قانتين فنهينا عن الكلام والبقرة مدنية وابو هريرة يقف على مشاهدته اياه وهو انما اسلم بخيبر قال الامام واما قوله في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فقد اعتذر فيه العلماء باعتذارين احدهما لم يكن القصر والنسيان معا وكان الامر كذلك وهذا الاعتذار ضعيف والثاني ان المراد الاخبار عن اعتقاد قلبه وظنه فكانه مقدر النطق به وان كان محذوفا فلو قال كل ذلك لم يكن في ظني ثم كشف الغيب انه كان لم يكن كاذبا فكذلك اذا قدره محذوفا مرادا قال القاضي وقد قدرنا ان الحلف والاخبار على ما ليس به في حق النبي عليه السلام محال لا على سبيل القصد ولا على سبيل السهو والنسيان وقد جاء هذا الحديث وظاهر الاخبار انه لم ينس وقد نسي فلا يمشينا اجوبتها ما تقدم وقيل قوله لم انس راجع الى السلام اي لم اسه في السلام بل سلمت قصدا ولم اسه في نفس الكلام وانما سهوت عن العدد وهذا بعيد ايضا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان لانه غفلة ولم يغفل عنها وكان شغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها وهذا ان تحقق على هذا المعنى كان نفيه للنسيان الغفلة صحيحا حقا وقد ظهر لي فيه ما هو اقرب وجها واحسن تأويلا انه انما انكر عليه السلام لفظة نسيت المضافة اليه وهو الذي نهى عنه في قوله بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا ولكنه نسي وقد روي اني لا انسى على النفي ولكن انسى وقد شك الراوي على رأي بعضهم في الرواية الاخرى هل قال انسى او انسى وان او هنا للشك وقيل بل للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله وسهوه ومرة يغلب على ذلك ويجبر عليه ليسن فلما سأله السائل بذلك اللفظ انكره وقال له كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن صلاتي ولكن الله نساني لاسن **وقوله** جاءه الشيطان فلبس عليه اي شككه وغلطه قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون **وقوله** فمناه ومناه اي اعطاه من الاماني والمنوة العطية ومناه ذكره الاماني **وقوله** يوشوش القوم كذا لابي بحر بالمعجمة ولغيره بالمهملة وكلاهما بمعنى الحركة اي تحركوا قال ابن دريد وسوست الشيء حركته وتوسوس القوم تحركوا وهمسوا بعضهم الى بعض قال القاضي ونحوه الوسوسة ومنه سمي وسواس الحلي وهو صوته عند تحريكه ومنه وسوسة الشيطان وهو همسه باغوائه في القلوب قال الخليل الوشوشة صوت في اختلاط **وقوله** خرج سرعان الناس كذا رويناه بفتح السين والراء عن متقني شيوخنا وهذا قول الكسائي وغيره بسكون الراء اي اخفاؤهم والمسارعون الى الخروج منهم وذكر الخطابي ان من الرواة من رواه سرعان بالكسر قال وهو خطأ ورويناه

في البخاري

في البخاري من طريق الاصيلي سرعان بالضم وكذا وجد بخطه في اصله ووجهه جمع سريع ككثير وقفزان وكثيب وكثبان **وقوله** وانت ايضا باعور يقول ذلك دليل على ان ذكر هذا لمن لا يتأذى به ومن عرف انه لا حرج عليه وانما الحرج على قائله على سبيل التنقص والعيب واذا كان المقول له ذلك يكره ذلك **وقوله** وابراهيم الاعور المذكور في الحديث هو ابراهيم بن سويد النخعي الكوفي قال البخاري ابراهيم بن سويد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يقل البخاري فيه الاعور ولا رايت من ذكره وقال ابن قتيبة في العور ابراهيم النخعي فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخاري وابراهيم بن يزيد النخعي وابراهيم بن سويد النخعي اخوان زعم الداودي انه ابراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون فضلاء **وقوله** في حديث ذي اليدين واخبرت عمران بن حصين انه قال وسلم قائل ذلك ابن سيرين وهذا نص في السلام من سجدتي السهو وفي الحديث النص انه بعد السلام من الصلاة لقوله فصلى ركعتين فسلم ثم كبر ثم سجد الحديث وفي الرواية الاخرى سجد سجدتين بعد التسليم وهذا البيان يرفع تأويل المخالف انه اراد بقوله سجد بعد السلام اي الذي في التشهد لان لفظ السلام ان حمل على العهد فهو الذي للتحلل لا الذي في التشهد وان حمل على العموم فيجب ان يكون بعد كل سلام في الصلاة واخره سلام التحلل وفي حديث ذي اليدين وما ذكر فيه من خروجه عليه السلام ومجيئه السارية مغضبا ودخوله منزله في الرواية الاخرى حجة ان كثرة السهو لا تفسد الصلاة وحجة لمن يقول بالبناء وان طال ما لم ينتقض وضوءه وقد اختلف عن مالك في ذلك فمشهور قوله انه يبني فيما قرب وربيعة يقول يبني ما لم ينتقض وضوءه ولمالك نحوه في الباب ولم يأت ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين رجع الى الجلوس ثم قام وقد كان عليه السلام نهض عن موضعه وقد اختلف ائمتنا في السلام ساهيا من الصلاة هل يخرج منها وله في ذلك تأثير او لا حكم له وانه كالكلام وعلى هذا جاء اختلافهم في الرجوع باحرام ام لا وفي الرجوع ان كان قام الى الجلوس ليأتي بما فاته من النهضة ام لا يلزمه ذلك لانه كان في صلاته فنهضته محسوبة له من صلاته ومتى يكبر على هذا وهو قائم ام حتى يجلس وفرق بعضهم فيمن ان يكون سهى في السلام ولم يقصد به التحلل فقال هذا لا يلزمه احرام لانه كالمتكلم ساهيا وبين ان يسهو عن العدد فيسلم قصدا ثم يتذكر فهذا يحتاج الى احرام واستحب بعضهم له التكبير للاشعار بحركة المصلي ويجب على قوله هذا اختصاصه بالامام وذهب بعضهم الى التفريق فلا يكبر ان لم يقم ويكبر ان فارق الارض وكل هذا على انه غير تكبير الاحرام فاما ان يكون بالاشعار بالرجوع الى الصلاة او يكون تكبير القيام من اثنتين ان كان السهو فيهما وقد احتج بعضهم بحديث ذي اليدين لمذهب مالك في ان الحاكم اذا نسي حكمه فشهد عنده شاهدان بحكمه انه يمضيه خلاف قول ابي حنيفة والشافعي في انه لا يمضيه حتى يتذكر وانه لا يقبل الشهادة الا على غيره لا على نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم قد رجع عما قطع عليه انه لم يكن الى انه كان بما شهد به عنده من خلفه لكن قد اختلف الناس في هذا فذهب بعضهم الى هذا وهو ظاهر الحديث وقيل بل كان رجوعه عليه السلام الى ما تيقنه من الامر وفي كتاب ابي داود فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى وعلى هذا ترتب الخلاف المتقدم في رجوع الامام في يقينه الى شهادة المأمومين والله تعالى اعلم وقول ابن مسعود قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فسجد فيها قال الامام اختلف في عدد سجود القرآن فقيل احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقيل اربعة عشر سجدة ثلاث في المفصل زيادة على الاحدى عشرة المذكورة وقيل بل خمس عشرة زاد صاحب هذا القول الاخرة من الحج وذكر مواضع هذه السجدات في كتب الفقه قال القاضي هذه الاقاويل الثلاثة عندنا في المذهب والاول هو مشهورها والموثق عند مالك وبه قال جمهور اصحابه وروي عن ابن عمر وابن عباس والقول الثاني لمالك انها اربع عشرة سجدة وهو قول ابن حبيب من اصحابنا وزاد ثلاث سجدات في المفصل وهو قول ابي حنيفة واهل

الراي ووافق الشافعي في العدد وابو ثور وخالفا في التعيين فاثبت الشافعي سجدتين في الحج واسقط
سجدة ص واثبت ابو ثور سجدة ص وسجدتي الحج واسقط سجدة النجم واما القول الثالث عند
مالك انها خمس عشرة سجدة وهو قول ابن حبيب وابن وهب في رواية عنه وهو قول اسحاق
وفيها عندنا لمالك قول رابع ان سجود المفصل على التخيير وفيها قول خامس عن علي وابن
مسعود وابن عباس ايضا انها اربع الم تنزيل والنجم والعلق لانها امر والثاني خبر وفيها قول
سادس ذكر عن ابن عباس ايضا انها عشرة اسقط اخرة الحج والمفصل وص قال الامام
والاصل في اثبات السجود في المفصل الاحاديث الواردة فيها قال القاضي ذكر مسلم
اختلاف الاحاديث في ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في والنجم من حديث
زيد بن ثابت وانه سجد فيها من حديث ابن مسعود وفي حديث ابي هريرة ايضا سجوده
في بقية سجود المفصل وقد روي عن ابن عباس لم يسجد النبي عليه السلام منذ تحول
الى المدينة وذهب بعضهم الى نسخ السجود بتركه لحديث ابن عباس وزيد بن اسلم ولان
حديث ابن مسعود كان بمكة ورد هذا بعضهم اذ النسخ يحتاج الى تحقيق وقد روى ابو هريرة
السجود في المفصل وانه سجدها مع النبي صلى الله عليه وسلم واسلامه متاخر يوم خيبر
وذهب بعضهم الى ان الخلاف في ذلك دال على التوسعة وقال بعضهم ان حديث زيد
ابن ثابت انما هو قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فالوا انما لم يسجد لان القارئ
لم يسجد وانما يسجد السامع اذا سجد القارئ ويأتي بعد الكلام فيه ورجح بعضهم وجه
الخمس عشرة بانها المضمنة ذم من لم يسجد ومدح من سجد وامر بالسجود ورجح بعضهم وجه
الاحدى عشرة بان ما سجد فيه منها انما هو ما جاء على طريق الخبر وما عداها فانما جاء الامر
بالسجود وهو محمول على سجود الصلاة او الصلاة نفسها وقد اعترض عليه بسجدة انشقت
وهي خبر ولا يدخل في عدد وبسجدة حم وهي امر وهي عنده داخلة واجاب عن هذا بما لا يقنع
فيه ورجح القول في السجود في حم عند من يسمون لبصح له الخبرة قال الامام واما حكم السجود
فمذهب ابي حنيفة فيه انه واجب ليس بفرض على اصله في التفرقة بينهما ومذهبنا
انه ليس بواجب والظاهر ان بين اصحابنا خلافا هل هو سنة او فضيلة فعده القاضي
عبد الوهاب في تلقينه من فضائل الصلاة وقال غيره من الشيوخ انه سنة وقالوا
ايضا يستقرا من تشبيهه اياه في المدونة بصلاة الجنائز في الوقت واقل احوالها عندنا
انها سنة واما الوقت الذي يباح فيه سجوده فقيل يسجد في سائر الاوقات ما لم تسفر
بعد الصبح او تصفر الشمس بعد العصر وقيل لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل
يسجد بعد الصبح ما لم تسفر ولا يسجد بعد العصر قال القاضي لا خلاف ان سجود القران
يحتاج الى ما تحتاج اليه الصلاة من طهارة جسد وثوب ونية واستقبال القبلة ووقت
مباح للصلاة على ما تقدم واختلف هل يحتاج الى تحريم ورفع يديه عنده وتكبير وتسليم
وعن مالك التكبير لها في الصلاة في الخفض والرفع وهذا معلوم من مذهبه ومذهب اصحابه
وحكى مكي في هدايته عنه لا يكبر في الخفض في الصلاة ويكبر في الرفع ولا يكبر فيهما في غير
الصلاة ولم يحك عنه غيره والخلاف عنه في التكبير لها في غير الصلاة مشهور وخير
ابن القاسم في ذلك وبالتكبير لذلك قال عامة العلما وذكر ابو محمد في رسالته ان يكبر
منها وفي الرفع منها سعة وهذا قول اخر خلاف المعلوم وما ذكره في الامهات وذكره هو
في مختصره وذهب الشافعي وابن حنبل الى رفع اليدين عند التكبير لها اذا سجد وذهب
جماعة من السلف وابن راهويه الى انه يسلم منها والجمهور انه لا سلام لها وقوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا سورة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد بعضنا موضعا لمكان
جبهته قال في الحديث الاخر من غير صلاة ولا خلاف ان الامام اذا قرا سجدة من العزائم
في الصلاة انه يلزمه ان يسجد ويلزم من وراءه السجود معه ويكره للمصلي قراءتها في الصلاة
اذا كان اماما على الجملة في صلاة السر واذا كان وراءه جماعة كثيرة في صلاة الجهر لئلا

يخالط على من وراءه فان فعل وقرائها خطرفيها فان قراها سجد وينبغي له ان يجهر فيها جهرا
يبين لمن وراءه انها سجدة واختلف المذهب هل يفعل اذا كانت الصلاة جهرا او الجماعة
قليلة بحيث لا يخفى عليهم ذلك بالاجازة والمنع وكذلك اختلف في ذلك للفذ واما ان قراها
في غير صلاة فيسجد من جلس اليه للاستماع على سبيل التعظيم اذا سجد واختلف اذا لم
يسجد هل يلزم المستمع السجود وكذلك اختلف اذا جلس اليه مستمعا للثواب لا للتعليم
يسجد اذا سجد القاري ولا يسجد ان لم يسجد وقيل يسجد هذا كله اذا كان القاري ممن
تصح امامته واختلف في المعلم والمقرئ فقيل عليهما وعلى القاري عليهما السجود اول مرة
ثم لا يلزمهما بعد فيما تكرر وقيل لا شي عليهما وقيل يسجد فيما تكرر من غير ما سجد
فيه ولا سجود على من جلس لقارئ السجدة ليسجد معه ولا على من سمع قراءة رجل حتى يسجد
فيها ولا يجلس اليه وقيل يسجد معه والاصل في سجود المستمع قوله تعالى اذا تتلى عليهم
ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وقوله ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا
وقوله حتى ما يجد احدنا موضعا لمكان جبهته قال الداودي ملك يرى ان من نزل به مثل
ذلك ان يسجد اذا رفع غيره وكان عمر يرى ان يسجد الرجل على ظهر اخيه واختلف في الخطيب يوم الجمعة
يقرا السجدة في خطبته فقال مالك يومي في خطبته ولا يسجد وقال الشافعي ينزل فيسجد فان لم
يفعل اجزاه وقد روي الوجهين عن عمر بن الخطاب في الموطا عن النبي عليه السلام في المصنفات
انه سجد وقوله قرا بالنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او
من تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفي هذا ولقد رايته قتل بعد كافرا هذا الشيخ هو امية بن
خلف قتل يوم بدر فلم يكن اسلم وانما سجد لانه روى انه سجد حينئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمون والمشركون والجن والانس قاله ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا وانصرف لمن
كان هاجر الى الحبشة لذلك وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها كانت اول سورة نزلت
فيها سجدة وروي اصحاب الاخبار والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان النبي صلى
الله عليه وسلم من ذكر الثنا على الهة المشركين في سورة النجم ولا يصح في هذا شي لا من طريق النقل
ولا من طريق العقل لان مدح الهة غير الله كفر ولا يصح ان ينزل على النبي عليه السلام من الله كفر
ولا ان يقول النبي عليه السلام ذلك من قبل نفسه مدارة لهم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه
اذ لا يصح ان يقول عليه السلام شيا خلاف ما هو به فكيف في طريق القران وما هو كفر ولا يسلط
الشيطان على ذلك لانه داعية الى الشك في المعجزة وصدق النبي صلى الله عليه وسلم وكل هذا
لا يصح وقد اشبعنا الكلام في هذا الفصل في القسم الثالث من كتاب الشفا بما لا مزيد عليه
وذكرنا تخريج التاويلات في القصة لو صح نقلها وهو لم يصح ولا نقل فيه من طريق صحيح ولا بسند
متصل فليطلب بسطه هناك وقوله لا قراءة مع الامام في شي تقدم الكلام في هذا وقوله
وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبر والزعم يقع على الحق وعلى الباطل
ومنه هذا الله بزعمهم اي بقولهم الباطل وفي الحق وزعم الذين كفروا ان لن يبعثوا وقال الشاعر

في الحق على الله ارزاق العباد كما زعم

وقال الهروي زعم هنا بمعنى اخبر وعندي اولى ان يكون هنا بمعنى ضمن كما قال تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها ومنه الحديث الزعيم غارم ويقال زعم وزعم وزعم
وقد يقع الزعم لما لا يدري احق هو ام باطل ومنه في الحديث بئس مطية الرجل زعموا وقوله
في حديث ابي هريرة في السجود في اذا السما انشقت واقرا صفوان بن سليم عن عبد
الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريرة والمعروف في ولاء الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز صاحب ابي الزناد انه مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وهو في حديث
ذكره البخاري في الجمعة فقال مولى ربيعة بن الحارث وهذا مما لم يختلف في ولائه فقال
الدارقطني الاعرج هذا عبد الرحمن بن سعد وليس بعبد الرحمن الاعرج صاحب ابي الزناد
هما اعرجان رويا جميعا عن ابي هريرة وقد بين نسبه في هذا الحديث مخرمة بن عبد الرحمن

فروي عن الزهري وصفوان بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة واما ابو مسعود
الدمشقي فجعله صاحب ابي الزناد قال شيخنا ابو علي الجياني قول الدارقطني اولى بالصواب
وقد ذكر البخاري في تاريخه عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة وروي عنه عبد الرحمن
ابن مهران حديثه في اهل المدينة ثم قال عبد الرحمن بن سعد المؤذن سمع عبد الرحمن بن محمد وعمار
مولى بني مخزوم القرشي وفيه نظر وقوله كان عليه السلام اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى
بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى كذا رواية شيوخنا اجمع في هذا الحديث وهي حجة
لنا في صفة الجلوس في الصلاة وقد نقدم على هذا قال لنا بعض شيوخنا وهو ابو محمد الخشني
الفقيه وصوابه وفرش قدمه اليسري قال القاضي وكذا جا في غير هذا الحديث ولان المعروف
في اليمنى انها منصوبة وكذا جا في حديث ابن عمر تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسري وفي
الحديث الاخر كان عليه السلام اذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسري ذكره ابو داود
ولكن قد ذكرهنا ما فعل باليسري فتكرار ذكرها ليس من وجه الكلام وكيف بفرشه وقد
جعلها بين ساقه وفخذه ومن يقول بافتراشها معناه عنده يقعد عليها ولعله نصب
اليمنى والرواية صحيحة في اليمنى ان شا الله ومعنى فرش اليمنى هاهنا انه لم ينصبها على
اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح فيها اصابعه كما كان يفعل والله اعلم وقوله في حديث
ابن الزبير واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وذكر في حديث ابن عمر انه عقد
ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه ظاهر الروايتين الخلاف اذ ليس
في عقد ثلاث وخمسين وضع ابهام على الوسطى لان يده على حرف اصبعه الوسطى فتتفق
الروايتان وفي كتاب ابي داود من حديث وايل بن حجر وقبض ثنتين وحلق حلقة اختلف
العلما في هذه الهيئة فراي بعضهم التحليق اتباعا للحديث وانكر بعض علماء المدينة واخذ
بحديث ابن عمر وذهب بعضهم الى ان يحلق فيضع انملته الوسطى بين عقدتي الابهام واجاز
الخطابي التحليق برؤوس انامل الوسطى والابهام حتى يكون كالحلقة لا يفصل من جوانبها
شي وقوله واشار باصبعه السبابة وهو كقوله الذي في الحديث الاخر التي تلي الابهام
واختلف العلما في الاشارة في الاصبع وفي صفتها بحسب اختلاف الاثار في ذلك
وفي علة ذلك فجا في الحديث انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه
وقيل معناه يتذكر بذلك انه في الصلاة وقيل انها من التذلل والخضوع وقيل بل
المراد بها الاشارة والخضوع للتوحيد وقيل اشارة الى صورة المخاصمة ومحاكاة المناجاة
ومنع بعض العراقيين من تحريكها جملة واختلف المذهب عندنا في صفة تحريكها ووقته
فقيل يمدها من غير تحريك وقيل يحركها عند الشهادة وهما بمعنى وهذا يكون معنى مدها عند الشهادة
وهو تحريكها ومن ذهب الى انها مقمعة للشيطان ليتذكرها وصل تحريكها وقد روي
عن مالك انه كان يحركها ويلح بها واحاديث مسلم انه في جميعها واشار باصبعه وقوله
ويلقم اليسري ركبته هو وضعها عليها مبددة الاصابع وهو بمعنى قوله في الحديث الاخر
باسطها عليها وفي ضبط اليدين على هذه الهيئة في الصلاة شغلهما عن العبث ولهذا
اورد ابن عمر الحديث على الذي راه يعبث بالحصبا ونهاه عن ذلك كما شرع وضع اليمنى
على اليسري حين القيام وقول ابن مسعود في الذي راه يسلم تسليمتين انا علقها
اي من اين اخذ هذه السنة واستفادها من علق الرجل بالشي وعلق الصيد بالحبالة
واختلف العلما في السلام من الصلاة واختلف واختلفت الاثار عن النبي صلى الله عليه
وسلم في تسليمه من الصلاة واحدة واثنتين واحاديث الواحدة معلولة وقد
ذكر مسلم حديث تسليمتين من رواية عبد الله عبد الله بن مسعود وقد ذكر من حديث
عامر بن سعد كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى
ارى بياض خده واللفظ محتمل ان يكون ذلك بواحدة كما قال الثوري او باثنتين
كما قال غيره واختلف الصحابة والخلف بعدهم والعلما بحسب ذلك للامام والفذ والماموم

واختلفت الرواية عن مالك في ذلك ايضا في الفذ والامام واما الماموم فعلى القولين جميعا عنده يسلم تسليمتين
فيبدر بالثانية على الامام وان كان عن يساره احد سلم عليه ثالثة واختلف عنده بما يبدا
بعد اول بالامام او يمن على يساره وقيل هو مخير ولابن القاسم التفريق بين الامام والفذ
فيسلم الامام عنده واحدة والفذ ثنتين وذهب الثوري الى ان الامام والماموم يسلمان
واحدة عن ايمانهما واليسارهما ولا يجزي عن السلام عندنا الا اللفظة المعلومة ولا يجزي فيه تنكير
ولا تنوين على مشهور المذهب وذهب الشافعي الى جواز التنكير وقاله ابن شعبان من شيوخنا
والسلام عند جمهور العلما من فروض الصلاة التي لا يصح التحلل منها الا به والفرض منه عندنا
وعند الشافعي تسليمة واحدة وذهب احمد بن حنبل وبعض الظاهرية الى ان الفرض اثنان وذهب
ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الى انه ليس من فروضها وانه سنة وانه يحلل منها بكل فعل او قول
ينافيها وذهب الطبري الى التخيير في ذلك قال الداودي واجمع العلما على ان من سلم واحدة
فقد تمت صلاته وقوله يسلم عن يمينه وعن شماله صفة هيئة السلام للامام والفذ
واحدة وهو قبالة وجهه ويتيامن قليلا على القول بتسليمة وعلى القول بتسليمتين يشير
عن يمينه واحدة وعن يساره اخري واما الماموم فاختلف شيوخ المذهب على ظاهر قوله
يسلم عن يمينه هل يبدا من اليمين او يسلم قبالة وجهه ويتيامن كالفذ والامام ولم ير
مالك في السلام من الصلاة زيادة قوله ورحمة الله وبركاته وزاده الشافعي والثوري
وابو حنيفة وغيرهم قال الامام ذكر مسلم في الباب التكبير بعد انقضا الصلاة
حدثنا زهير عن ابن عيينة عن عمرو اخبرني بذا ابو معبد عن ابن عباس الحديث في نسخة ابن
ماهان بن عيينة عن سفيان اخبرني جدي ابو معبد هكذا في نسخة الاسدي وابن الحذا
عن ابن ماهان وقوله جدي تصحيف وانما صوابه اخبرني بذا بزبر بن لهذ وليس لعمرو
ابن دينار جد يروي وابو معبد هو نافذ مولى ابن عباس وعمرو بن دينار هذا هو ابو محمد
مولى باذام وكان من الابنا من فرس اليمن قال القاضي روايتنا فيه عن جميع شيوخنا
بذا على الصواب كما ذكر الا من طريق ابن ماهان ويبينه قوله في الحديث بعد هذا من رواية
ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس
وذكر الحديث وذكر الخطابي عن حديث ابن جريج كذلك وقوله في حديث ابن عباس
هذا كنا نعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي الرواية الاخري
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي عليه السلام
وكنت اعرف اذا انصرفوا بذلك قال الطبري فيه الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك
من الامرا يكبر بعد الصلاة ويكبر من وراه قال غيره ولم اجد من الفقها من قال بهذا الا ما ذكره
ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشا
تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس وعن مالك انه محدث قال وذكر ابن
عباس له يدل على ترك ذلك في وقته والا فليس كان يكون لقوله معنى واما قوله كنت اعرف
انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير فظاهره انه لم يكن يحضر الجماعة
معه وكان يعلمها بمشاهدة ذلك ولانه كان صغيرا ممن لا يواظب على صلاته في جماعة ولا
يلزم منه ذلك وقوله عمرو بن دينار في هذا الحديث قد ذكرت ذلك لابي معبد فانكره
وقال لم احدثك به قال عمرو وقد اخبرتني به قبل ذلك وادخال مسلم له دليل على
قوله بصحة الحديث على هذا الوجه مع انكار المحدث عنه بما حدث عنه به ثقة وهذا
اذا انكره لا سترابة وتشكك انه لم يروه فالذي عليه معظم العلما وايمة الفتوي والحديث
والاصوليين اعماله وذهب الكرخي الى ابطاله واما ان كان انكاره انكار قطع وتكذيب انه لم
يروه قط فيجب رده عند جميعهم وذلك لتقابل العدالتين وليس احدهما باولى من
العمل بها الاخرى فيسقط الحديث وذكر مسلم حديث التعوذ من عذاب القبر في الصلاة
وهو صحيح ومذهب اهل الحق القول به واعتقاد صحته وصحة فتنته وهو والله اعلم

قوله فتنة المحيا والممات الذي استعاذ منها عليه السلام كما قال تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة او يكون معنى فتنة الممات فتنة المحيا اي حين
الموت والاحتضار وسياتي الكلام عليه في الجنايز وفي اخر الكتاب وقوله ولم انعم
ان اصدقهما اي لم تطب نفسي بذلك ومنه نعم الله عينه اي اقرها بما تسر به ومنه قولهم
نعم اي كما قلت صدقا وذكر الاستعاذة من فتنة الدجال وقد مضى شي من الكلام عليه وياتي
اخر الكتاب وفي تعليم النبي عليه السلام لهم الدعا اخر الصلاة وحضهم عليه وفعله له
ما يدل على عظيم موقع الدعا وفضله وانه من مواطنه المرغب فيها اثر الصلاة وفي ذكر
دعايه عليه السلام بما ذكر في الصلاة جواز الدعا في الصلاة بما ليس من القران خلاف قول
ابي حنيفة وقد تقدم الكلام عليه وقول ابن طاوس لابنه اذ لم يتعوذ بما علمهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اعد صلاتك وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعلمهم ذلك كما يعلمهم السورة من القران يدل انه حمل امر النبي عليه السلام
بذلك وبقوله تعوذوا بالله الحديث على الوجوب وقوله اللهم انت السلام ومنك
السلام السلام اسم من اسما الله وقد مضى الكلام عليه قبل وجاء دعاوه عليه السلام في هذه
الاحاديث وغيرها جملة كقوله فتنة المحيا والممات فقد دخل فيه جميع دعا الدنيا والاخرة
وجا تفصيلا كقوله اعوذ بك من المغرم والماثم وفتنة الغنى والفقر والكسل والهم والبخل وكذا
وكذا وهذا داخل في فتنة المحيا وجاء دعاوه بالتعوذ من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة
القبر وهو داخل في فتنة الممات يدل على جواز الدعا بالوجهين وقد جات الاحاديث بالامر
بالدعا بالجوامع كما تقدم من الاستعاذة من فتنة المحيا والممات وسوال العفو والعافية
في الدنيا والاخرة ولكل مقام مقال ودعا النبي عليه السلام واستعاذته من بعض هذه
الامور التي قد علم انه قد عوفي منها وعصم ليلتزم نفسه خوفا لله واعظاما والافتقار
اليه وليقتدي بها وليبين لهم سنته في الدعاء والضراعة وهذا حقيقة العبودية
قال الامام وقوله لا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنا منك غناه والجد الغنا والحظ
من الرزق وفي الامثال جدك لا كدك قال القاضي وقد تقدم الكلام عليه قبل هذا والاختلاف
في ضبطه وذكر مسلم في سند هذا الحديث ابن عون عن ابي سعيد عن وراد كاتب
المغيرة قال الامام كذا وقع ابو سعيد غير مسمى وسماه البخاري في التاريخ الكبير عبد ربه
عن وراد قال الدارقطني لعله اسم ابي سعيد قال البخاري قال عثمان بن عمر عن ابن
عون عن ابي سعيد الشامي عن وراد قال ابن السكن في مصنفه ابو سعيد عن وراد هو
ابن اخي عايشة من الرضاعة ووهم في هذا لان ابا سعيد رضيع عايشة اسمه كثير بن عبيد
مشهور بذلك يعد في الكوفيين وذلك رجل شامي وارى دخل الوهم على ابن السكن من
قبل ان عبد الله بن عون يروي عنهما جميعا وقد حكى ابن عبد البر ان ابا سعيد في
هذا الاسناد هو الحسن البصري وليس هذا بشي وقول البخاري ومن تابعه اولى
وذكر مسلم حديث ابي هريرة ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى الحديث في فضل التسبيح والتكبير والتحميد اثر
الصلاة وقول النبي عليه السلام ذلك فضل الله يوتيه من يشا قال القاضي
قال ابو القاسم بن ابي صفرة فيه نص على فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم بما فرض
الله عليهم فالمعنى حينيذ فضل الاعمال البر المتعلقة بالاموال بما سبيل الفقير اليها وانما
يفضل الفقير الغني اذا فضله صاحبه بالعمل فهذا ظاهر معنى قوله فضل الله يوتيه من يشا انها
الاشياء الزايدة على ما يقدر عليه الفقير من اعمال البر المالية ورايت بعض المتكلمين ومن يحتج
بتفضيل الفقر على الغنا اغرق في تاويله وخالف ظاهره وذهب ان هذا الفضل راجع الى
ثواب الفقرا على الاغنيا وانهم يختصون بما خاطبهم به النبي عليه السلام واعلمهم من فضل
ذكرهم وسبقهم بمن بعدهم ودرك من سبقهم وان هذا الفضل لهم دون غيرهم من الاغنيا

وان قالوه فالفضل ليس بقياس والاجور بفضل الله يوتيه من يشا وهذا خلاف ظاهر الكلام
ومفهومه وقد قال في الحديث ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع ما صنعتم ولم يقل منكم مطلقا
وجعل الفضل لقايله كاينا من كان قال الامام قال الهروي واحد الدثور دثر فهو المال
الكثير ومنه حديث الاخرين دعي لطهفة وابعث راعيها في الدثر يقال مال دثر ومالان
دثر واموال دثر قال الامام وكذا الدبر بالبا وكسر الدال معناه ايضا ومعنى الدثر
واحد قال ابن السكيت الدثر المال الكثير يقال مال دثر واموال دثر قال القاضي قال
ابن دريد في الجمهرة مال دبر ودثر اي كثير ورويناه في كتاب ابن اسحاق في خبر
النجاشي دثر من ذهب بفتح الدال قال ابن هشام ويقال دبر وهو الجبل بلغة الحبشة
وقال ابن دريد في الجمهرة ايضا الدبر قطعة تغلظ في البحر كالجزيرة وحكى ابو عمر المطرز ان
الدثر بالثا يثنى ويجمع خلاف ما حكى الهروي ذكر مسلم الخلاف في اعداد الذكر
في هذا الحديث وغيره بعد الصلاة وقول ابي صالح ان جميعها ثلاث وثلاثون وتفصيل
سهيل احدى عشرة وقول كعب بن عجرة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون
تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة وحديث عطا عن ابي هريرة مثله وذكر في التكبير
ثلاث وثلاثين تمام المايه لا اله الا الله الحديث وقد ذكر مثل هذا مالك في موطايه عن
ابي هريرة موقوفا وهذا اولى من تاويل ابي صالح ثلاثا وثلاثين من جميعهن اذ قد فسر
ذلك ابو هريرة في هذا الحديث وقوله معقبات لا يخيب قايلهن قال الهروي
قال شمر اراد تسبيحات تخلف باعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت بذلك
لانها عادت مرة بعد مرة وكل من عمل عملا ثم عاد اليه فقد عقب وقوله تعالى معقبات
من بين يديه اي ملايكة يعقب بعضهم بعضا وقال الدارقطني في حديث كعب بن عجرة رفع هذا
الحديث جماعة واختلف في رفعه على شعبة ومنصور والصواب وقفه لان من رفعوه لا يقاومون منصورا
وشعبة قال الامام وذكر مسلم حديث سهيل عن ابي صالح عن ابي عبيد المذحجي
عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي هريرة من سبح في دبر كل صلاة الحديث ثم خرجه بعد
ذلك عن محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فذكر عطا غير منسوب قال
ابو مسعود الدمشقي يرى ان محمد بن الصباح نسبه فقال عطا بن يسار واخطا فيه فان
كان هذا فان مسلما اسقط الخطا من الاسناد وهو قريب من الصواب وقد روى مالك
هذا الحديث عن ابي عبيد مولى سليمان بن عطا عن يزيد عن ابي هريرة موقوفا وقوله
كان اذا كبر سكت هنية كذا روايتنا فيه عن جملتهم وعند الطبري هنيهة تصغير هنة
والهنة والهن كناية عن كل شي ويلحق لها احيانا فيها ذا صغر وسكوته ها هنا صلى
الله عليه وسلم قد بين انه للدعا التوجه وليست السكتة التي يسكتها الامام لقراة من خلفه
على من راى ذلك بدليل قول ابي هريرة وفي الحديث الذي بعده كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراة بالحمد لله رب العالمين
ولم يسكت وقد تقدم الكلام في سكتات الصلاة قبل وفي التوجه والاختلاف فيه
وقوله دبر الصلوات اي في اخرها واثر فراغها وحكى ابو عمر في اليواقيت دبر
كل شي بفتح الدال اخر اوقات الشي الصلاة وغيرها قال وهذا المعروف في اللغة قال
واما الجارحة فبالضم وقال الهروي عن ابن الاعرابي دبر الشي ودبره بالشي بالوجهين اخر
اوقات الشي والدبار جمعه ودابر الشي اخره ايضا قال الامام وخرج مسلم في باب بين التكبير
والقراة حديثا عن يحيى بن حسان ويونس المودب وغيرهما قالوا حدثنا عبد الواحد
عن عمارة الحديث هذا حديث مقطوع من الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب
قال القاضي وذكر مسلم من حديث انس ان رجلا جاء فدخل في الصف وقد حفزه
النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه في هذا الحديث فضل هذا القول وهو بعد

قوله ربنا ولك الحمد كذلك جاء مفسرا في حديث اخرجه الموطا والبخاري وترجم عليه فضل اللهم ربنا
ولك الحمد وذكر بضعة وثلاثين ملكا مكان اثني عشر ملكا في كتاب مسلم يبتدرونها
ايهم يرفعها وعند مالك والبخاري ايهم يكتبها اولا وترجم عليه في كتاب مسلم
على ظاهر الحديث فضل الذكر في الصلاة والتراجم ليست من عمل مسلم ولا هي في كل النسخ
وما روي عن مالك من كراهية هذا القول المذكور في الحديث فبسبب ان يجعل سنة
ومن اذكار الصلاة المشروعة وقيل ان غير الحفظة قد تكتب اعمال العباد وطاعتهم وترفعها
وتتنافس في ذلك وترغب فيه **وقوله** خفض النفس اي كره لسرعة سيره لترك الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله** فارم القوم بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا
ماخوذ من المرمة وهي الشفة التي اطبقوها فتقل وقد رواه بعضهم في غير الام فازمهم
بالزاي مفتوحة وميم مخففة بمعنى الاول اي اسكتوا ماخوذ من الازم وهو بمعنى واصله
شد الاسنان بعضها على بعض **وقوله** الله اكبر كبيرا قيل هو على اضمار الفعل اي
كبرت كبيرا فقيل هو على القطع وقيل على التمييز **وقوله** اذا اقيمت الصلاة فلا
تاتوها وانتم تسعون الحديث امر باخذ الوقار والسكينة في السير الى الصلاة لان الماشي
اليها عامل بعض ما يتوصل اليها به فهو في عملها فهو كمن هو في صلاة كما جاء في الحديث فان
احدكم في صلاة ما كان يعمد الى صلاة فيجب ان يلتزم حينئذ ما يلتزم المصلي وهذا
مذهب مالك واختيار ه وفسر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله بالمشي والعمل له بالجري والاشتد
وايضا فانه اذا اشتد وجرى دخل في الصلاة مبهورا فلم يتمكن من قراة ولا خشوع وقد
رخص جماعة من السلف الهرولة والاسراع اليها اذا خاف فواتها وروي عن ابن عمر
واختلف عن ابن مسعود في ذلك وقال اسحاق يسرع اذا خاف فوات الركعة وروي
عن مالك نحوه وقال لا باس لمن كان على فرس ان يحرك الفرس وتاوله على الفرق بين
الراكب والماشي لان الراكب لا يبهر كبهر الراجل والقول الاول اظهر لظاهر الحديث ولقوله
وعليكم السكينة وذكر الوقار والسكينة هنا وهما بمعنى قيل على طريق التاكيد وهو من السمت
والسكون والاستقرار والتثاقل عن الخفة **وقوله** فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وقوله هنا وفي لفظ في الحديث الاخر فصل ما ادركت واقض ما سبقك اختلف العلماء هل
ما ادرك اول صلاته لقوله فما فاتكم فاتموا وهو قول جمهور العلماء والسلف او ما ادرك
اخر صلاته لقوله واقض ما سبقك وهو قول جماعة السلف وابي حنيفة وكلا القولين
عن مالك وكبرا اصحابه ثم القايلون بان ما ادرك اول صلاته جمهورهم على انه لا يخالف فيها
الامام في قراة ولا عمل ولكنها اول صلاته وابتداوها حقيقة ثم يتم ما فاته منها على نحو ما فاته
وبما ادرك تكبيرة الاحرام ولا يكون الا في اول الصلاة ويسلم بعد القضا وهو في اخر الصلاة
وذهب بعضهم الى قراته لنفسه وراه فيما ادرك بما كان يقرا في اول صلاته وبينهما بعد
سلام الامام على انها اخر صلاته يقرا بام القران فقط على معنى قوله فاتموا وعلى هذا ذهب
اسحاق والمزني واصحاب الظاهر ومعنى اقضوا عند هولا واتموا واحد فالعرف يستعمل
القضا على غير معنى ارادة ما مضى قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات اي صنعهن
واوجدهن وقالوا قضى فلان حق فلان وقال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة **وقوله**
فما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة خلاف ما كره ابن سيرين من ذلك وانما
يقول لم ندركها قال مسلم في الباب حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا محمد بن المبارك
الصوري حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير اخبرني عبد الله بن ابي قتادة وذكر الحديث
ثم قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان بهذا الاسناد
ولم يبدو قبل يزيد والله اعلم عن يحيى بن ابي كثير بسنده المتقدم لان سفيان من
طبقة معاوية بن سلام **وقوله** في حديث ابي قتادة اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني قيل ذلك لبلا يطول عليه عارض يمسكه عن الاسراع للخروج فيشق على الناس

انتظارهم قياما وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وقيل وان القيام لا يلزم بالاقامة
او قوله قد قامت الصلاة او حي على الفلاح على ما نذكره من اختلاف العلماء وانه يلزم بخروج
الامام وفي الحديث الاخر عن بلال انه كان لا يقيم حتى يخرج النبي عليه السلام فاذا خرج اقام
حين يراه وفي حديث ابي هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه
وفي حديثه الاخر كانت تقام الصلاة فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقامه يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبي
صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فلاول شخوصه اقام هو ثم لا يقوم الناس
حتى يظهر الناس ويروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا صفوفهم وان الرواية الاخرى عن ابي هريرة
واخذ الناس مصافهم قبل خروجه كانت مرة او لعذر ولعل نهيه في ابي قتادة كان بعدها
بدليل طول انتظارهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه والامر الذي شغله عنهم وقد
اختلف السلف والعلماء متى تقوم الناس في الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب مالك وجمهور
العلماء انه ليس لقيام الناس حد عند الاقامة لكن استحب عامتهم قيامهم اذا اخذ المؤذن
في الاقامة وروي عن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وذهب الكوفيون
الى انهم يقومون في الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام
فان لم يكن معهم كره لهم القيام في الصف وهو غايب ووافق الشافعي واصحاب الحديث في هذا الموضع
اذا لم يحضر الامام وحكي عن سعيد بن المسيب اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام فاذا قال
حي على الصلاة اعتدلت الصفوف فاذا قال لا اله الا الله كبر الامام ونحوه عن عمر بن عبد
العزيز وقد ذهب عامة المسلمين لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة **وقوله** كان بلال
يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي زالت قال الهروي
وذلك اذا انحطت للغروب قال القاضي يعني والله اعلم في هذا الحديث والا فقد
جاءت بمعنى الزوال نفسه بعد هذا مفسرا بقوله كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وجاء
هذا الحديث الاول غير معين فهو محتمل للصلاتين فمن يجعله المغرب فكان معناه هاهنا
غربت واصله الزلق وهو الدحض شبه سرعة انحدارها للغروب بالزلق **وقوله** ينطف
راسه ماء اي يقطر والنطفة القطرة من الماء **وقوله** اشار الينا مكانكم فلم نزل ننتظره
قياما حتى خرج وقد اغتسل فكبر فصلى بنا بين في هذه الروايات انتظارهم له كان وهم
قيام في مصافهم يذكر انه اعاد الاقامة ولعل هذا القرب رجوعه وسرعة ظهوره بدليل
قوله لهم مكانكم وبقائهم قياما ولهذا قال اشكال من انصرف من صلاته او قطعها لعذر انه ان
كان لم يطل فانه يعود اليها بالاقامة الاولى وان كان قد طالت صلاته او عمله فيستاذن
اقامة اخرى وتاوله بعض المشايخ على قوله في المدونة في المصلي يذكر نجاسة بثيابه يقطع الصلاة ويستانف
باقامة جديدة وكذلك قوله في الرعاف في الصلاة يقطع ويستانف ويعيد الاقامة ان مذهبه متى
كان قاطعا للصلاة لامر اوجب ان يعيد الاقامة في القرب والبعد لان الاقامة المتقدمة بصلاة قد
تقطعها بخلاف اذا طرى له العذر قبل دخوله في الصلاة او اخر الدخول فيها فهذا لا يجدد اقامته بالقرب
لانه لذلك داخل قام ولم يفرق غيره بين الوجهين وتاول المسيلتين انه اطال الصلاة وبعد
من الاقامة الاولى **وقوله** في الحديث قبل ان يكبر فيه دليل على انه لم يكن داخلا في الصلاة
وفي البخاري وانتظرنا تكبيره وقد ذكر ابو داود الحديث وفيه انه كان دخل في الصلاة فاومى
بيده ان مكانكم استدل منه على جواز صلاة من صلى خلف الجنب ويجب ان يجمع بين الاحاديث
وان معنى دخوله في الصلاة اي للصلاة كما قال في الرواية الاخرى في الام حتى اذا قام في مصلاه
وقام مقامه وفي الاخرى ثم بين وفسر بقوله قبل ان يكبر فاثبت وزاد ما اغفله غيره ونسيه او
ترك بيانه وقد يحتج به من يرى امامة اهل المسجد تجزي لكل من يصلي فيه بعده وهو قول الحسن
وابي حنيفة **وقوله** من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك لا خلاف ان اللفظ ليس على ظاهره

وان هذه الركعة لاتجزيه عن الصلاة دون غيرها وانما ذلك راجع الى حكم الصلاة فضيل بمعناه
فضل الجماعة وهو ظاهر حديث ابي هريرة هذا في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري وزيادة
قوله مع الامام وليس هذه الزيادة في حديث قول مالك عنده ولا في حديث الاوزاعي وعبد
الله بن عمر ومعمر واختلف فيه عن يونس عنده وعليه يدل افراد مالك له بالتبويب في الموطا وقد
رواه بعضهم عن مالك مفسرا فقد ادرك الفضل ورواه ايضا بعضهم عن ابن شهاب وهذا
الفضل لمن تمت له الركعة كما قال وفي مضمونه انه لا يحصل بكماله لمن لم يحصل له الركعة وقد
روي عن ابي هريرة وغيره من السلف انه ان انتهى الى القوم وهم قعود في صلاتهم انه
يدخل في التضعيف وكذلك ان وجدهم سلموا ولا يصح ان اجر من ادرك جميع الصلاة كاجر من
لم يدرك منها الا بعضها لقولهم من فاته ام القران فقد فاته خير كثير لكن تضعيف الاجر حاصل
له بفضل الله تعالى وفاته خير كثير وكذلك يكون معنى ما ذهب اليه السلف من لم يدرك
ركعة انه لم يبلغه اجر من التضعيف والسعي اليه والله اعلم وذهب داود واصحابه
في اخرين ان الحديث في ادراك الوقت فجعلوه بمعنى الحديث الاخر من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح وهما حديثان في سببين لهما حكمان فيهما تنبيه على ان من لم يدرك ركعة فليس
بمدرك لفضل تلك الصلاة ولا حكمها ما لم يدرك الا ما منه من سجود سهو او انتقال فرضه من اثنتين
الى اربع في الجمعة او انتقاله الى حكم نفسه ان اختلفت حالهما من السير من السفر والاقامة
وهذا قول مالك والشافعي في احد قوليه وعامة فقهاء الفتيا وايمة الحديث وذهب ابو حنيفة
وابو يوسف واصحابهما والشافعي ايضا انه بالاحرام يكون مدركا بحكم الصلاة واتفق هولاء انه يدرك
العصر بتكبيرة قبل غروب الشمس واختلفوا في الظهر فعن الشافعي في احد قوليه هو مدرك بتكبيرة
لهما لاشتراكهما في الوقت وعنده انه بتمام الغائبة للظهر يكون قاضيا لها بعد وهذا الادراك
يكون لمعنيين احدهما ان يكون لمن اخر الصلاة فهو مدرك الاداء بادراك ركعة وليس يكون قاضيا
لصلاته بعضها بعد وقتها كمدرك ركعة من صلاة الامام فله في جميعها حكم الامام ولا يدل هذا
على اباحة التاخير الى هذا الوقت بل الحديث يدل على النهي الى تاخير الصلاة الى هذا الوقت
ووصفها بصلاة المنافقين وقد يحمل الحديث على من كان بصفة المكلفين في هذا الحين ادرك
وجوب الصلاة او حكم من احكامها في هذا الوقت فهو مدرك له وهذا قول مالك
واصحابه في معنى الحديث وهم الذين عبر وا عنهم باصحاب الاعذار وذلك الكافر يسلم والصبي
يبلغ والحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والمسافر يقدم او يرحل فهذه الركعة التي يكون بها مدركا للادا
والوجوب في الوقت هو قدر ما يكبر فيه للاحرام وقراءة ام القران بقراءة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد
سجدتين ويفصل بينهما ويطمئن في كل ركعة على من اوجب الطمانينة فهذا اقل ما يكون به مدركا
وعلى من لا يوجب ام القران في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يراعي ادراك
السجود بعد الركعة اخذ بظاهر الحديث واما الركعة التي يدرك بها فضيلة الجماعة بان يكبر
لاحرامه قايما ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام راسه هذا مذهب مالك واصحابه
وجمهور الفقهاء من اهل الحديث والراي وجماعة من الصحابة والسلف وروي عن ابي هريرة
انه لا يعتد بالركعة ولم يدرك الامام قايما قبل ان يركع معه وروي معناه عن اشهب من
اصحابنا وروي عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزاه ان لم يدرك الركوع
وركع بعد الامام كالناعس واعتد بالركعة وقيل يجزيه وان رفع الامام ما لم يرفع الناس وقيل
تجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حجة بينة
لمن جوز في تسوية الصلاتين فان من ادرك منها ركعة فطلعت عليه الشمس وغربت فصلى بقية
صلاته كان مدركا لادائها وحكمها خلافا لابي حنيفة من تفريقه بين العصر والصبح فجعله يتم
في العصر لانه دخل عليه الوقت يجوز فيه الصلاة ولا يتم في الصبح لانه دخل عليه وقت تمنع فيه

الصلاة

الصلاة وبهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه فيفسد عليه عنده
الصبح اذا صلى منها ركعة ثم يصليها بعد ارتفاع الشمس وعند الامام انه
يصلي عند الطلوع وعند الغروب كل فرض ذكره من صلواته ومنع من
الصلاة حينئذ جملة الا عصر يومه فقط وقد جاء في الامر من رواية الليث
ان عمر اخر الصلاة شيئا قال ابن ابي صفرة وهذا يدل انه انما اخرها عن
الوقت المستحب ويدل ايضا من قوله في الرواية المعروفة يوما انه
كان نادرا من فعله ولم تكن عادته وقوله من ادرك من المغرب
سجدة في حديث حرملة فنفسره في الام بانها الركعة وذلك انه قد يعبر
بكل واحد منهما عن الاخر واحتج بهذا الحنفي والشافعي في احد قوليه في انه مدرك
بتكبيرة الاحرام مدرك وان تفسيره مرة بالسجدة ومرة بالركعة عبارة عن
بعض الصلاة وادراك شي منها وانه لم يرد بالسجدة الركعة على ظاهره
ولا اراد بالركعة الحدا انه لا تجزي ما هو اقل منها لذكره السجود

احاديث الاوقات

قال الامام قوله في حديث بشير بن ابي مسعود اما علمت ان جبريل نزل
فصلى الحديث ليس هذا بحجة مستقلة اذ لم يسم له في اي وقت صلى به جبريل
عليه السلام والمفهوم منه انه انما احاله على امر قد علمه عمر وهذا يكون حجة
عليه وقوله فنزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع فيه
حقيقة اللفظ اعطى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد
فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل ام النبي
عليه السلام فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله
النبي عليه السلام بعده حتى تكاملت صلاتهما واحتج بهذا الحديث من يقول
بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال صلاة جبريل كانت نافلة واعتضدوا
برواية من روى في حديث جبريل بهذا امرت بالنصب والجواب على ذلك
ان نقول ان كنتم اخذتم ذلك من مقتضى الحديث لاجل اخباره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مامور بذلك فلا حجة فيه اذ ليس في اخباره انه
امر بذلك دليل على ان جبريل لم يوم بذلك بل يصح ان يكون امر ايضا
وان كنتم اخذتم ذلك من ان جبريل لا يكلف ما كلفناه من شرعنا
قيل ولا يبعد ايضا في جهة التنفل فتكون في حقه نافلة ويصح ان يقال
انما يتم ما احتججتم به اذا سلم لكم ان تلك الصلاة كانت واجبة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو قيل انما استقر عليه وجوبها بعد بيان
جبريل له في اليومين جميعا ولا تكون واجبة في حقه حين صلاها مع
جبريل لم يكن في الحديث تعلق في هذا واما رواية من روى امرت بالرفع
فهي حجة على راي من يرى المامور به هو الواجب فنقول لا يخلو ان يكون
جبريل امر بتبليغ ذلك قولا او فعلا او خبر فيما شاء منهما فلا يفان انه امر
ان يبلغ قولا لمخالف اذ لا يليق به ذلك فاذا كان امر ان يبلغه فعلا او خبر
فاخبار الفعل صار بيانه واجبا وكان المؤتم به ايتم بمن وجبت عليه الصلاة
واما على راي من يرى ان المامور به ينطلق على غير الواجب فيكون
الجواب على ما قدمناه قبل هذا قال القاضي وقد استدل بهذا الحديث
ايضا على جواز صلاة المعلم بالمتعلم وفي هذا الحديث دخول العلماء على الامرا
وقول الحق عندهم وانكار ما لا يجب فعله عليهم وملاطفتهم في الانكار وهذا

حكم انكار المنكر قال الله تعالى فقولا له قولا لينا ولانه اقرب الى القبول وقد
تقدم هذا في اول الكتاب وفيه ما عرف من امر فعل السلف في قبول خبر
الواحد والعمل به في الديانات وفيه الحجة بالمرسل عن الثقات لقوله
عروة في حديث الليث اما ان جبريل نزل فصلى واما في رواية مالك فارسله
عن ابي مسعود ثم لما راجعه واستفهمه عنه عمر وقال له اعلم ما تحدث
به حضا على تثبيته فيه لا اتهاما له قوي حجته باسناده الحديث وتسمية
من حدثه به فقال كذلك كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه ثم
قواه بحديث عائشة عن النبي عليه السلام في تاخيرهم لكنها صلاة العصر
وانه ثبتت عليه الحجة عن النبي عليه السلام التي لا تعارض باجتهاد ولان عمر
لم يوخر ولا المغيرة هذه الصلاة عمدا اذ كانا اجل من ذلك ولا لضرورة
اذ لم تعهد عنه وانما ظنا الجواز في ذلك وانه وقتها وان التاخير الى
حينئذ غير ضيق وان ذلك لم يكن عادة لهما بقوله اخر الصلاة يوما وهذا
انما يورد في غير المعهود وقد يفسر في الاحاديث ان الصلاة كانت في حديث
عمر وحديث المغيرة صلاة العصر وانهما انما خفي على عمر على ظاهر الحديث نزول
جبريل بتحديد الاوقات وقد قيل يحتمل هذا التاخير ان يكون عن الوقت المستحب
الى اخر وقت الاختيار فانكر عليهما للجماعة التي سنت اقامتها اوايل الاوقات ذلك
لا سيما من الايمة المقتدى بهم وقد يدل على هذا قوله في رواية الليث اخر العصر
شيا وهذا يدل انها لم تخرج عن وقت الاختيار ويكون اخرها عن وقت
الاختيار جملة اما لظنهما ان الكل وقت اختيار ويكون ذلك مذهبهما
وهو مذهب اسحاق وداود واهل الظاهر ان وقت العصر ان يدرك منها ركعة
قبل الغروب لذي عذر او لذي رفاهة او يكون قد خفيت عليهما السنة
في ذلك كما خفي على غيرهما بعض السنن لان الاحاطة على البشر ممتنعة وان كان
قوله ابي مسعود الانصاري للمغيرة اليس قد علمت ان جبريل الحديث يدل
على ظاهره على علم المغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن ابي مسعود به بذلك
ولصحبة المغيرة النبي عليه السلام كما صحبه والاحتجاج عليهما بهذه الخبران
كان اخراها عن الوقت المختار بين وان كانا اخراها عن الوقت المستحب
الى اخر الوقت المختار فلما فيه من التغرير بفواتها وخوف الوقوع في الوقت
المحظور وبعد خروج وقتها وحين صلاة المنافقين ثم ذكر مسلم في
حديث جبريل هذا وصلاته بالنبي عليه السلام وفيه يحسب اصابعه
خمس صلوات وكذلك في اكثر الروايات عن ابن شهاب وكذلك ظاهر
حديث مالك في الموطا وليس فيه تكرار الصلوات في يومين وقد رويت
في امامة جبريل بالنبي عليه السلام انه صلى به عشر صلوات كل صلاة
في وقتين اوله واخره من رواية ابي بكر بن حزم وابن جريج عن ابن شهاب
عن عروة ومن رواية ابن عباس الا ان اكثرهم يقول في المغرب انه صلاها
لوقت واحد في اليومين وقد احتج بعض الشيوخ على تصحيح رواية مالك
ومن تابعه بان صلاة جبريل كانت خمسا في يوم واحد باحتجاج عروة على
عمر وابي مسعود على المغيرة بصلاة جبريل ولو كانت في وقتين لاحتجا عليهما
بتاخيرها في اليوم الثاني وقد يرد على هذا بان التاخير كان عن الوقت
المختار على ما جوزه تاوله بعضهم وقد جا من طريق ابن شهاب وغيره ان
الناس صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة جبريل وفي مصنف
ابي داود وغيره عن ابن عباس عنه عليه السلام اتاني جبريل فصلى بي

عند

عند البيت مرتين وذكر حديث الوقتين وقوله كان يصلي العصر والشمس
في حجرتها قبل ان يظهر قال الامام فيه حجة على عمر لان فيه دليلا على تعجيل
العصر وهي الصلاة التي وجدهم قد اخذها وانما كان فيه دليل على التعجيل
من جهة ان الحجرة اذا كانت ضيقة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجودة
فيها الا والشمس مرتفعة في الافق كما قال الهروي وقوله لم تظهر اي لم تعلو
السطح ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون ومنه الحديث لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين على الحق اي غالبين قال الجعدي
بلغنا السما مجدنا وجدودنا ۔ وانا لنبغي فوق ذلك مظهرا
قال القاضي قيل تظهر على الجدر وقيل ترتفع ظلمتها عن الحجرة وقيل يظهر
بمعنى يزول كما قال ۔ شكاه ظاهر عنك عارها ۔ وكله راجع الى معنى
وهو مفسر في الامر في قوله والشمس واقعة في حجرتي وفي رواية طالعة
لم تظهر الفي بعد وفي رواية لم ترتفع من حجرتها وفي البخاري لم تخرج من
حجرتها وكله بمعنى ما تقدم وقيل الفي في صحن الحجرة لم يزل منها ولم يبق
فيها فيها ولا ارتفع في جدرها ولا على سقفها وكل هذا انما يتاتى في وقت اول
العصر مع ضيق الساحة وقصر البنا واما مع ارتفاعه او سعته فيختلف والحجرة
الدار وكل ما حجر واحيط به البنا فهو حجرة ذهب القاضي ابو عبد الله ان فيه
دليلا على فضل الملايكة على بني ادم لامامته بالنبي وليس بظاهر لان
الله بعثه له هنا معلما قال وفيه حجة ان قول الصاحب امرنا بكذا ونهينا
عن كذا انه من المسند لقول جبريل بهذا امرت وهذا ايضا غير ظاهر
في الحجة لانه هنا لا امر لجبريل ولا لمحمد بالصلاة الا الله تعالى وقول
الصاحب امرنا ونهينا عن كذا يحتمل عوده على الخلفا او على تاويله على
الله او على الرسول عليه السلام لكن كافة المحدثين واكثر الاصوليين يابون
اسناده للاحتمال او محققوا الاصوليين يميلون الى هذا الا ان تصحبه
قرينة تدل على ان الامر الرسول وذكر مسلم احاديث الوقتين
من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي وبريدة وابي موسى ولا خلاف
ان الوقت من فروض الصلاة وشروط صحتها الا شيا روي عن ابي موسى له
وبعض السلف ولم يصح عنهم ثم انعقد الاجماع على خلافه ولا خلاف في
اوايل اوقات الصلوات على ما تقرر عن جماعة من المسلمين الا في اول
وقت العصر والعشا الاخرة وابو حنيفة يقول اول وقتها بعد القامتين بعد
طرح ظل الزوال وخالفه في ذلك الناس واصحابه وكذلك خالف في اول
وقت العشا الاخرة مع اتفاقهم مع انها بعد مغيب الشفق لكن اختلفوا
في الشفق فجمهورهم على انه الحمرة وابو حنيفة والمزني يقولان هو البياض ثم
اختلفوا في تحديد اواخر الاوقات فاما الصبح فجا في حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي من رواية بعضهم اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع
قرن الشمس الاول ومن رواية غيره ما لم تطلع الشمس وفي حديث ابي
موسى في الوقتين انه صلاها في اليوم الثاني والقايل يقول قد طلعت
الشمس او كادت وفي حديث بريدة فاسفر بها وفي الرواية الاخرى
فنور وفي الموطا بعد ما اسفر وهو مثل قوله فاسفر ماخوذ من النور فكافة
العلما وايمة الفتوى ان اخر وقتها طلوع الشمس وهو مشهور قول مالك
وروى ابن القسم وابن عبد الحكم عنه ان اخر وقتها الاسفار وقال مثله الاصطخري
من اصحاب ابي حنيفة وتاويل ما وقع لاصحابنا في ذلك انه اخر وقت الاختيار

ومابعده الى طلوع الشمس وقت ضرورة وقد ذكرنا لمالك قولين في هل لها
وقت ضرورة ام لا واختلف اجوبته في مسائل تدل على هذا الاصل قال الامام قوله
اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول حجة على الاصطخري
في قوله آخر وقتها الاسفار البين **وقوله** قرن الشمس الاول اي طرفها الذي
هو اول ما يبدو منها ولم يقيده بالاول الا لئلا يظن السامع انه يريد آخر
ما يطلع منها وللاصطخري ما وقع في حديث الوقتين انه صلاها في الوقتين
اليوم الثاني عند آخر الاسفار وقال ما بين هذين وقت قال القاضي قوله
عند آخر الاسفار انا انه رحمه الله على المعنى وليس في لفظ الحديث وانما
لفظه كما تقدم ولا حجة فيه للاصطخري لان الصلاة اذا كانت بعد الاسفار البين
او بعد آخره فليس وراءه الا طلوع الشمس ولان قوله ما بين هذين وقت يعني
ما بين صلاته في الاسفار الى صلاته اول طلوع الفجر فجا الاسفار من جملة
وقت الصلاة وداخل فيها واما آخر صلاة الظهر ففاكره في الام في حديث
عبد الله بن عمر ما لم يحضر العصر وقال في حديث بريدة في صلاته بها اليوم
الثاني فابرد بها وفي حديث ابي موسى اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت
العصر بالامس وفي حديث جبريل في رواية من ذكر فيه الوقتين الذي لم يذكره
مسلم ثم اتاه حين كان ظل كل شيء مثله من الغد فقال يا محمد صل الظهر واما
آخر صلاة العصر ففي حديث عبد الله بن عمرو في الام الى ان تصفر الشمس
ويسقط قرنها الاول وفي حديث بريدة في الوقتين انه صلاها في اليوم الثاني
والشمس مرتفعة وفي الرواية الاخرى بيضاء نقية لم يخالطها صفرة وفي حديث
ابي موسى وانصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ومثله في حديث
جبريل وفي الاحاديث الاخر من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها **وقوله** في الحديث الآخر فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين
قرني الشيطان قد يحتج به ابو حنيفة واهل الراي في منعه الصلاة حينئذ
بكل وجه من فرض ونفل ويقولا انه لو طلعت الشمس وقد صلى ركعة من
الصبح فسدت عليه بخلاف قول كافة المسلمين وقد قدمنا الكلام عليه
قبل ومحمول قوله فامسك عما لا يخص عليه صلاته بنص قوله من نام عن
صلاة او نسيها الحديث فبنا الحديثين عندنا على هذا الوجه وعند
كافة العلماء اولى من اطراح احدهما ويأتي الكلام على هذا في حديث الوادي
ايضا ومعنى قوله بين قرني الشيطان بعد هذا قال الامام واما الظهر
فقد اختلفت الاحاديث في آخر وقتها ففي حديث القامة وفي حديث آخر
ما لم يحضر وقت العصر ووجه البناء ان يقول قوله صلى الله عليه وسلم
عند القامة محمول على ان آخر الصلاة ينقضي بانقضاء القامة فيكون هذا
موافقا لقوله ما لم يحضر وقت العصر لان مبتدا العصر في اول القامة
الثانية وهذا البناء تضعيف احد القولين ان آخر القامة وقت الظهر
والعصر معا واما الاحاديث المتعارضة في آخر وقت العصر فيدخل البناء فيها
في موضعين احدهما بناء قوله القامتين مع الاصفرار فيقال يحتمل ان يكون
تحديد القامتين في حديث هو الاصفرار الذي حد به في حديث آخر فذكر
الاصفرار مرة لانه علم باد للعيان تعرفه الخاصة والعامة وذكر القامتين ايضا
لتكون علامة لمن يعلم ذلك ممن ينظر في الاظلال والموضع الثاني الذي
يحتاج الى البناء قوله في بعض الاحاديث آخر وقت العصر الاصفرار وفي بعضها
آخر وقتها الغروب ويتخرج في البناء طريقان احدهما على طريقة من يقول

بالتاثيم

بالتاثيم في تاخيرها الى بعض الاصفرار فيكون صفة البناء ان يقول قوله الى الاصفرار
في حق من لا عذر له ويكون اثما في التاخير بعد ذلك **وقوله** الى
الغروب في حق اصحاب الضرورات والاعذار واجرا على طريقة من لا يقول
بالتاثيم ويرى ان الخطاب يعم اصحاب الضرورات وغيرهم ويكون صفة
البناء ان يحمل قوله الى الاصفرار على آخر الوقت المستحب **وقوله** الى الغروب
آخر وقت الوجوب ويكون ما بين الاصفرار والغروب وقت كراهة قال
الامام ولو قال قائل مقتضى الاحاديث ان الظهر لاحظ لها في القامة الثانية
وان التاثيم يتعلق بتاخيرها بعد القامة الا ان يمنع من ذلك دليل
فنصار اليه لان الاحاديث الواردة في وقتها ليس فيها دليل على ان لها
بعد القامة وقتا ولم يعارض هذه الاحاديث بشيء سواها ووقع في بعض
الاحاديث الجمع بين الصلاتين ويحمل ذلك على انه كان لضرورة وانما
كلامنا على غير وقت الضرورة لكان للنظر في قوله مجال واما العصر فلو قال
قائل ايضا في بناء احاديثها ان قوله الاصفرار هو كقوله الى الغروب
في حديث آخر واراد الاصفرار المقارب للغروب وحد به حماية للذريعة
لئلا يوقعها بعد الذريعة فيستظهر بامساك جزء قبل الغروب كما يفعل الصائم
باستظهاره بامساك جزء من الليل قبل الفجر وان كان الاكل مباحا له
في الحقيقة الى الفجر الا انه لا يقدر على تحصيله لكذا الا بامساك جزء من
الليل ويؤيد هذا البناء قوله في الحديث في كتاب مسلم وقت صلاة
العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول فقد جمع بين الاصفرار
والمغيب لكان كذلك في النظر مجال ايضا لكن يقدح في هذا البناء حديث
القامتين فان الظاهر ان ذلك بعيد من الغروب والاحاديث الواردة في
آخر وقت المغرب يحمل اختلافها على تاكيد الفضل في التعجيل على التاخير
وان كان الكل وقت فضيلة على هذه الطريقة ولكن افضله اوله واما
احاديث العتمة فانما وقع فيها ثلث الليل ونصف الليل فيبنى على انه
متقارب في الفضل والذي وقع فيه الى الفجر يحمل على انه آخر وقت الوجوب
قال القاضي بحسب الفاظ هذه الاحاديث في الظهر والعصر اختلف العلماء
والمذهب المشهور قول مالك ومذهبه ان آخر وقت الظهر تمام القامة
وهو اول وقت العصر بلا فصل وان تمام القامة وقت لهما جميعا وهو
قول ابن المبارك واسحاق في آخرين وحجتهم قوله في حديث جبريل انه صلى
به في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وفي رواية في الوقت
الذي صلى فيه العصر بالامس ونحوه في حديث جابر وذكر في صلاته
به في اليوم الثاني العصر مثله ويكون معنى ذلك على هذا الراي اي انها
صلاة الظهر في الثاني فيه كان ابتدا صلاة العصر في اليوم الاول
وقال الشافعي وابو ثور وداود ومثله الا ان بين وقت الظهر والعصر
فاصلة وهي زيادة الظل ادنى شيء على القامة ونحو هذا قول فقهاء اصحاب
الحديث احمد واسحاق والطبري وقاله محمد بن الحسن وابو يوسف
ونحوه قول ابن حبيب من اصحابنا ومحمد بن المواز وانه لا اشتراك بين
الصلاتين وان بتمام القامة وانتهائها خرج وقت الظهر ثم دخل
وقت العصر وحكاه الخطابي عن مالك لكن لا يشترط اصحابنا فاصلا
بينهما كما شرط غيرهم وقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر القامتان
وهو اول وقت العصر وحكي عنه آخر وقت الظهر القامة ثم لا يدخل

وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله وهذا الوقت بينهما لا يصلح لاحداهما حكاه عنه
الطحاوي وحكي عن الشافعي ايضا وكلا القولين لا اصل له منكر عند العلما وعند
اصحابهما وذهب اشهب من اصحابنا الى مقدار ارتفاع الصلاة بعد القامة وقبلهما
جميعا وقد يحتج بظاهر حديث جبريل المتقدم لقوله صلى الظهر في الوقت الذي
صلى فيه العصر بالامس واختلف قول مالك في اخر وقت العصر المختار هو القامتان
او الاصفرار وبالاصفرار قال جمهور ايمة الفتوى واخر وقت الظهر والعصر عند اهل
الضرورات غروب الشمس وقال اسحاق وداود اخر وقتهما ادراك ركعة منها على ظاهر
الحديث لكل معذور وذي رفاهية فاما اخر وقت المغرب فقد ذكر في الحديث الوقتين
كلها انه صلاها في اليوم الثاني في غير الوقت الاول ففي حديث بريدة انه صلاها
قبل ان يغيب الشفق وفي حديث ابي موسى عند سقوط الشفق وفي الرواية الاخرى
قبل ان يغيب الشفق وفي حديث عبد الله بن عمرو وقتها الى ان يسقط الشفق
وجا في حديث جبريل صلى به اياها في اليومين حين غابت الشمس وبحسب
هذا ما اختلف العلما والمذهب هل لها وقت واحد وهو قدر ارتفاعها عند غروب
الشمس وهو مشهور قول مالك وان في والاوزاعي وعمل الامة في اقطار الارض ومثابرتهم
على صلاتها حينيذ دون تاخير وقيل لها وقت اختيار ممتد الى مغيب الشفق وهو
مذهب مالك في الموطا واحد قولي الشافعي والثوري واصحاب الراي وفقها اصحاب الحديث
على الاختلاف في الشفق ما هو قبل البياض او الحمرة كما قدمناه ونذكره واما اخر وقت
العشا الاخرة ففي حديث عمرو بن العاصي وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي حديث
بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب وفي رواية عند ما ذهب ثلث
الليل ومثله في حديث ابي موسى حتى كان ثلث الليل وفي حديث جبريل حتى ذهبت
ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي برزة بعد هذا
الى نصف الليل وثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفي حديث
انس بعد هذا شطره وفي حديث ابن عمر حتى ذهب ثلثه واختلف في الحديث عن جابر
في غير الام فقيل الى شطره وقيل الى ثلثه وجا في الام بعد هذا عنه اذا اجتمعوا عجل
واذا ابطوا اخر واختلف العلما بحسب هذا وبالثلث قال مالك والشافعي اخرا وبالنصف
ايضا قال اصحاب الراي واصحاب الحديث والشافعي اولا وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي
الربع وهو نحو من قوله في الحديث بعد هذا ساعة من الليل وقيل وقتها الى طلوع
الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة لها واختلف في وقت الوجوب
وتعيين الخطاب على المصلي في اوقات هذه الصلوات فمذهب المالكية ان الوجوب
يتعلق باول الوقت وان الجميع وقت موسع للوجوب وحكى ابن القصار هذا عن الشافعي
واختار بعض اصحابنا ان وقت الوجوب منه غير معين وانما يعينه المكلف بفعله وذهب
بعضهم الى انه لا يجوز التاخير عن اول الوقت الا ببدل وهو العزم واختار غيره تركها
لغير بدل للتوسعة وقتها الى ان يبقى من الوقت مقدار ما يفعل فيه فيتعين وذهب
الشافعي الى ان وقت الوجوب اوله وانما ضرب اخره فصلا بين الادا والقضا ويعارض
هولا بان النايم متعلق به ترك الوجوب ولا يوثم احد بترك الصلاة لاول الوقت وذهب
الحنفية الى ان الوجوب متعلق باخره ويعارض هولا بالاجماع على جواز الصلاة لاول
الوقت وسقوطها عن من صلاها حينيذ ولو كانت لم تجب بعد لم تجز كالاخرى قبل
الوقت واضطربت اقوالهم في صلاته قبل اخر الوقت هل هي نفل او فرض يترتب
على المكلف الى اخر الوقت وفعل المسلمين بالمبادرة الى اوايل الاوقات يبطل قولهم
وقوله ما لم يسقط ثور الشفق قال الخطابي هو ثوران حمرته واندفاعها ويروى
فور بالفا في غير الام وهو بمعناه اي سطوعه وظهوره من فار الما اذا اندفع وظهر وقد

تقدم

تقدم اختلاف الفقها في الشفق وكذلك اختلف فيه السلف واهل اللغة من قايل الحمرة
وقايل البياض وقد قال مالك فيه بالقولين وقال البياض ابين على جهة الاحتياط
ومشهور قوله الحمرة وهو قول الشافعي وفقها اصحاب الحديث واهل الكوفة وغيرهم الا
ابا حنيفة والاوزاعي وقال بعض اهل اللغة انه ينطلق على البياض وعلى الحمرة وحكى
الخطابي انه انما ينطلق على احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وقرن الشمس هنا طرفها
قال الامام حديث السايل عن الاوقات واحالته صلى الله عليه وسلم على ان يصلي
معه قالوا يدل على جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وهي مسيلة اختلاف بين
الاصوليين وقد ننفصل عن هذا بان البيان الذي وقع فيه الخلاف انما هو اول
بيان يكون ولعله عليه السلام انما اخر اخبار هذا لانه قد تقدم بيانه لغيره وانشا عة
هذا الحكم وانما يكون هذا انفصالا اذا علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يلزم البيان
الا اول مرة ولم يتحقق عندي الان ما كلف عليه السلام من هذا لانه يجوز ان يتعهد
بالبيان لكل من ساله قال القاضي قول النبي صلى الله عليه وسلم صل معنا هذين
اليومين رفع الاشكال في تاخيره وفسر ما اجمله في غيره من الحديث سكوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجواب كما ذكر في الموطا وان معنى سكوته هنالك سكوته عن الجواب
ان كان الحديث واحدا وانه راى البيان بالفعل له ابلغ واشمل له ولغيره ممن يصلي معه
من المسلمين اذ القول لا يبلغ مبلغ الفعل وان القول يسمعه البعض والفعل يعلمه كل من
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال الباجي وليس هذا من تاخير البيان الذي تكلم
شيوخنا في جواز تاخيره عن وقت الخطاب بالعبادة الى وقت الحاجة وهو مذهب البا قلاني
والجمهور ومنعه الابهري وغيره لان الخطاب هنا بالصلاة وبيان احكامها قد تقدم
قبل سوال هذا السايل فلم يسل الا عما ثبت بيانه وعرف حكمه ولا خلاف ان للنبي
ان يوخر جواب السايل له عن وقت سواله وان لا يجيبه اصلا وقد فعل ذلك في مسايل
كثيرة ولا خلاف انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة الى الفعل وتكلم الشيوخ
في وجه تاخيره عليه السلام مع جواز موته قبل التعليم فقيل يحتمل انه اوحي اليه
بان ذلك لا يكون وقيل هذا لا يلزم لان العادة غالبا في مثل هذا وظاهر الامر
حياته هذين اليومين واستصحاب حال السلامة وقد يقال ان هذا سوال لا يلزم
لانه ان اخترم قبل علمه ما سال عنه من دينه فلم يضره جهله به اذ لم يات عليه
عبادة يحتاج اليها فيه لموته قبلها وقوله عليه السلام اين السايل يهتم منه
بامره وقوله ما بين هذين وقت وفي الرواية الاخرى وقت صلاتكم ما بين ما رايتم
قصد للبيان له ولغيره من المسلمين وحجة للتاويل المتقدم في قصده بالبيان
في الفعل للسايل وغيره واشارة الى ان صلاته وما بين اولاهما واخراهما
وقت وقيل هو من مفهوم الخطاب لقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره اي من يعمل
اكثر منه يراه وقيل بين بفعله وصلاته الوقتين وبقوله ما بينهما واكتفى بقوله
في الرواية الواحد موقت لان السايل انما سال عن وقت الصلاة فكيف وقد جا في
تلك الرواية الاخرى وقت صلاتكم وذكر مسلم عند ذكره احاديث
الوقوت وذكره فيها ما لم يذكر غيره من اصحاب الحديث حدثنا يحيى بن يحيى انبانا
عبد الله بن يحيى بن ابي كثير سمعت ابي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم فكثير من يسال
عن ذكره هذا الخبر في هذا الموضع وليس منه ولا هو من حديث النبي ولا من شرط
الكتاب فقال لنا بعض شيوخنا ان مسلما رحمه الله اعجبه ما ذكر في الباب
وعرف مقدار ما تعب في تحصيله وجمعه من ذلك فادخل الخبر تنبيها على هذا وانه
لم يحصل ما ذكر الا بعد مشقة وتعب في الطلب وهو بين والله اعلم وفي سند حديث
السايل حدثنا زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق كذا لهم وعند

السمرقندي عبد الله بن سعيد وهو وهم والاول الصواب وهو عبد الله بن سعيد بن
يحيى بن سعد ابو قدامة اليشكري وذكر حديث بريدة حدثني ابراهيم بن محمد
عن عروة السامي كذا لعامة شيوخنا ولساير الرواة بالسين المهملة واخبر بانه
الاسدي عن السمرقندي بالشين المعجمة وهو وهم والاول الصحيح قال الامام قوله
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فامر بالابراد بالتاخير وذكر في الكتاب
عن خباب اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضا فلم يشكنا
قلت لابي اسحاق في الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم فهذا معارض للاول
والاشبه في بيانهما انه اذا لم يشكهم لانهم ارادوا ان يوخروا الى بعد الوقت الذي
حد لهم في الحديث الاخر وامرهم بالابراد به ويزيدون على المقدار الذي يخص
لهم قال القاضي ذهب قوم من اهل العلم الى ان احاديث الابراد ناسخ لما جا بخلافه
من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه وقال بعضهم ليس بناسخ وانما هي رخصة
لمن لم يرد الاخذ بالافضل ومعنى الابراد التاخير بها عن الحر وشدته الى ان
يبرد النهار وتهب الارواح ويفي الافيا وقوله في الحديث فالحر بها ان يبرد
اي بالغ في الابراد واحسن ونعم الشي حسن وقيل ابردوا اي ادخلوا بها وقت
البرد وهو اخر النهار لان حال ذلك الوقت بالاضافة الى حر الهاجرة برد يقال ابرد
الرجل صار في برد النهار وابرد الرجل كذا فعله فيه وقوله ابردوا عن
الصلاة كما جا في بعض الروايات معناه بالصلاة كما جا في الصلاة الرواية الاخرى
وعن تاتي بمعنى البا كما قيل رميت عن القوس اي به كما تاتي البا بمعنى عن وقيل
في قوله تعالى فاسيل به خبيرا اي عنه وقد يكون عن هنا زايدة اي ابردوا الصلاة
يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد النهار واما الرواية الاخرى ابردوا عن
الحر في الصلاة فبين المعنى اي افعلوه في الصلاة وابعدوا بها عن الحر وقد قال
بعض اهل اللغة حجة لمن يرى الابراد بها معناه صلوها لاول وقتها وبرد النهار
اوله حكاه الهروي وبرد النهار طرفاه وهما الابردان ايضا وبقية الحديث يرد
قول هذا اختلف العلما في مقتضى الاحاديث الواردة في الفضل في مبادرة اوقات
الصلوات فذهب مالك الى ان المبادرة بها في اوايل اوقاتها افضل في جميعها
وهو قوله عند ابن المواز والقاضي اسمعيل وابي الفرج وغير موضع الا الظهر
فيبرد بها في شدة الحر وهذا قول اهل الراي وقال الشافعي بتقديم الصلوات للفذ
والجماعة في الشتا والصيف الا للامام الذي تنتاب اليه الناس من بعد فيبرد بها
في الصيف دون غيره ولمالك في المدونة استحباب ان يصلي الظهر والعصر
والعشا الاخرة بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه وتاوله اشياخنا على اهل الجماعات
واما المنفرد فاول الوقت اولى له وتاوله بعضهم ان ذلك للفذ ايضا ولم يختلف
قوله في المبادرة بالمغرب لاول وقتها ولا قول غيره ممن يقول لها وقت او وقتان
ولا اختلف قوله بالتغليس بالصبح وهو مذهب كافة العلما وقال ابو حنيفة بتاخير
الظهر والعصر والعشا الاخرة الى اخر وقتها المختار افضل وقد روي ذلك عن مالك
في العشا وقالت طايفة يصلي الصلوات كلها اول الوقت في الشتا والصيف
ظهرا كان او غيرها اخذا بتلك الاحاديث الاخر وذهب اهل الظاهر الى ان اول
الوقت واخره في الفضل سوا وقال به بعض المالكية وتاوله بعضهم على مالك في
المدونة من انكاره حديث يحيى بن سعيد وهو بعيد جدا وحجتهم ما بين هذين
وقت مع قوله والفضل في الصلاة لاول وقتها مبادرة لامر الله وخوف
القواطع من الموت وغيره عن عصيانها في حسنات اذ ركعة من الصلاة خير من
الدنيا وما فيها قال الامام وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم قال الليث الفيح

سطوع

سطوع الحر يقال فاحت القدر بفتح اذا غلت وقوله من حرا وحرور الحرور استيقاد
الحر ووهجه بالليل والنهار فاما السموم فلا يكون الا بالنهار قال القاضي يحتمل ان
احد اللفظين من الحرا والحرور هو الذي قاله عليه السلام فشك الراوي في ذلك ويحتمل
انه كرر اللفظين لان احدهما اكبر من الاخر وتكون او للتقسيم وكذلك قوله ما وجد
من برد او زمهرير والزمهرير شدة البرد وقيل اخبر انها اذا تنفست في الصيف
قوى لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتاد فع حرها شدة البرد الى
الارض فهذا الزمهرير اختلف في معنى قوله اشتكت النار الى ربها الحديث وقوله
فان شدة الحر من فيح جهنم فحمله بعضهم على ظاهره وقال شكواها حقيقة ان شدة الحر
من وهج جهنم حقيقة على ما جا في الحديث وان الله اذن لها بنفسين نفس في الصيف
ونفس في الشتا وذكر انه اشد ما يوجد من الحر والبرد وقيل انه كلام خرج مخرج
التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروه واجتنبوا ضرره وكما قال
شكا الي جملي طول السرى وهذا تسمى التعبير بلسان الحال وكلا الوجهين ظاهر والاول
اظهر وحمله على الحقيقة اولى لا سيما على قول اهل السنة بان النار موجودة مخلوقة
الان فالله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يكون يتكلم على لسانها خازنها
او من شا الله عنها او يخلق لها كلاما يسمعه من شا من خلقه وقد تقدم قول جمهور العلما
بالابراد في الظهر وهو زايد على ربع القامة الى وسط الوقت ومخالفة من خالف في
ذلك وتخصيص الشافعي بذلك الامام الذي ينتاب اليه الناس من بعد دون المنفرد
والقوم يجتمعون في موضعهم ولم يقل احد بالابراد في غير الظهر الا اشهب فقال به في
العصر وقال يوخر ربع القامة واحمد بن حنبل راى تاخير العشا الاخرة في الصيف بالليل
كما يوخر الظهر وعكس ابن حبيب وراى تاخيرها في الشتا لطول الليل وتعجيلها في
الصيف لقصره وقوله حتى يري في التلول جمع تل مثل وهي الروابي وظلها لا يظهر
الا بعد تمكن الفيء واستطالته جدا بخلاف الاشيا المنتصبة التي يظهر ظلها سريعا في
اسفلها لاعتدال اعلاها والزمهرير شدة البرد هنا وقوله كان يصلي
الظهر اذا دحضت الشمس معناه زالت وزلقت عن كبد السما واصل الدحض الزلق
قال الامام وقوله شكونا اليه الرمضا فلم يشكنا يريد انهم شكوا اليه حر الشمس
وما يصيب اقدامهم منه في صلاة الظهر ومعنى لم يشكهم لم يجبهم الى ذلك يقال اشكيت
فلانا اذا اجابه الى الشكاية واشتكيته ايضا اذا رجع عن شكايته قال القاضي
هذه الاحاديث مع ما ذكر مسلم بعدها من قوله كنا نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه
دليل على صلاة النبي عليه السلام الظهر اول وقتها فاما ان يكون حديث الابراد
نسخه على ما تقدم او يكون على الرخصة وقد قال ثعلب في تاويل قوله فلم يشكنا
اي لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا في الابراد حكاه عنه القاضي ابو الفرج وفي
قوله ان لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد عليه جواز
السجود على الثياب لا سيما عند الضرورة من الحر او البرد او الشوك او الطين
وفيه ان الفرض والسنة مباشرة الارض بالجبهة والعمل به الا عند الضرورة والرمضا
شدة الحر والرمضا الرمل الحار وقرن الشمس الاول يعني جانبها الاعلى وقرنا
الراس جانباه ويدل ان المراد بالاول الاعلى ذكره عند الطلوع في الصبح اذ بطلوع
ادنى شي من الشمس انقضا وقت الصبح وذكره عند الغروب في العصر او ما بقي منها
شي لم يغرب فهو بقية من وقت العصر حتى اذا غاب جانبها الاعلى غاب جميعها وانقضا
وقت العصر وحلت صلاة المغرب وقوله يصلي العصر والشمس مرتفعة حية
قال الخطابي حياتها صفا لونها قبل ان يصفر ويتغير وهذا مثل قوله بيضا نقية

وقال هو ايضا هو وغيره حياتها وجود حرها **وقوله** فيذهب الذاهب الى العوالي
فياتيهم والشمس مرتفعة تحدد تلك العوالي بثلاثة اميال من المدينة قال
غيره وهي مفرقة فادناها ميلان وابعدها ثمانية اميال والذي فسره مالك
هو معنى ما ورد في هذا الحديث والمراد به صلاة العصر اول وقتها لانه لا يتفق
مثل هذا لمن يصليها ثم يذهب ميلين او ثلاثة والشمس مرتفعة لم يتغير
الا لمن فعل ذلك اول الوقت ولا يمكن هذا ايضا الا في طول الايام **وقوله** في
حديث مالك ثم يذهب الذاهب الى قبا كذا قال رواة الموطا عنه قال الدارقطني
هذا مما اعتد على مالك ولم يتابع عليه لانه اوقفه وقال الى قبا وخالفه فيه
عدد كثير فقالوا العوالي قال غيره مالك اعلم ببلده واماكنها من غيره وهو
اثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت
الجماعة ورواه ابن ابي ذيب عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك **وقوله** كنا
نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر هم
على ثلثي فرسخ من المدينة وهذا يدل على تعجيل صلاتهم بالمدينة وصلاة اولئك
وسط الوقت وقبل خروجه وصنعه ولولا ذلك لم يكن فيه حجة ولعلهم لما كانوا
عمال حوائطهم كانت صلاتهم حينئذ عند فراغهم من عملهم واجتماعهم للصلاة
وتاهبهم لها وهذه الاحاديث كلها في تبكير صلاة العصر مع ما ذكر من غيرها
مسلم حجة للجماعة في ان اول وقتها القامة وان صلاتها اول وقتها افضل
ورد على من خالفهم اذ لو كان القامتان كما قال ابو حنيفة لما اتفق ان يجد وابني
عمرو يصلون الا في الاصفرار ولا وصلوا الى قبا والعوالي الا بعد سقوط الشمس
ونزولها وتغيرها ولما صح ما جا في الحديث الاخر من نحر الجزور وقسمتها والنزاع
منها وطبخها واكلها نضيجا قبل المغرب والجزور لا يكون الا من الابل والجزور
من غيرها **وقوله** تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا كانت الشمس
بين قرني الشيطان الحديث ذم لفاعل هذا وحجة لمن يرى التاثيم بهذا
التاخير ورد على من اجاز تاخيرها لغير عذر الى ذلك الوقت ومعنى قرني
الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد
فيه وقد جاءت اثار مصرحة بزوغها على قرني الشيطان وانها تريد عند الزوب
السجود لله فياتي الشيطان بصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقد قيل
ان الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه فيمن يعبدها ويسجد
لها عند طلوعها وغروبها وانهم انما يسجدون له وقيل قرنه علوه وارتفاعه
لهذا وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان او قرنه الامة التي
تعبد الشمس وتطيعه بالكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها
من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبيه بهم ويعضد
التاويل قوله في بعض طرق الحديث فانها تطلع على قرن الشيطان ويصلي لها
الكفار وفي رواية تسجد لها الكفار وقيل قرنه قوته وسلطانه وهو عبادة
من عبدها حينئذ ممن اطاعه وقال الحربي فيه قرنا الشيطان ناحيتا راسه
قال وهذا مثل اي حين تسلط الشيطان وقيل قرنه مقارنته قال الخطابي
وقيل هو تمثيل اي تاخيرها لهم ودفعها عن وقتها بتزيين الشيطان
كدفع ذوات القرون لما يدفعه **وقوله** فتلك صلاة المنافقين ذم لفعلهم
وتحذير من التشبيه بهم بتاخير الصلاة لغير عذر الى حينئذ من اصفرار
الشمس وان تعجيل الصلاة هو المشروع وتاخيرها مذموم ممنوع **وقوله**
فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ذم لمن صلى هذه الصلاة ولم يخشع ولا

الطمأن فيهما

الطمأنينة فيهما وعبر بنقره هنا على سرعة حركاته في الصلاة في ركوعه وسجوده بسرعتهما
بنقر الطائر في الشيء بسرعة دون تواني وقد يكون فلم يذكر فيهما بلسانه لسرعتهما
او بقلبه لقلة خشوعه وفي صلاة انس العصر حين انصرافهم من صلاة الظهر مع عمر بن
عبد العزيز ما يدل ان معناه حديث عروة معه تاخير عمر الصلوات الى اخر وقتها
المختار وهي كانت عادة بني امية ويحتمل ان هذا كان منه على غير مداومة اما لما يشغله
من امور المسلمين او غير ذلك وعليه يدل قوله اخر الصلاة يوما وفيه حجة على توسعة
الامر على هذه الامة الا ترى ان انسا لم ينكر ذلك الفعل وانما احتج على ان المبادرة باول
الوقت اولى وذم من صلاها بعد خروجه قال الامام **وقوله** الذي تفوته صلاة
العصر كانما وتر اهله وماله اي نقص يقال وترته اي نقصته قال ابو بكر وفيه قول
اخر وهو ان الوتر اصله الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل من حميمه واخذ ماله
قال القاضي روي عن مالك ان معناه انتزعا منه وعلى هذا التفسير يكون اهله وماله
مرفوعين على ما لم يسم فاعله وعلى التفاسير الاخر منصوبين على المفعول الثاني وهو
الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا قال الخطابي اي نقص وسلب فبقي وترا بلا
اهل ولا مال فليحذر من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر معناه عند
اهل الفقه واللغة الذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا يجتمع عليه المصائب
وعم مقاساة طلب الوتر وقال الداودي معناه يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على
من وتر اهله وماله لانه اتى كبيرة يجب عليه الندم والاسف عليها وهذا يأتي على تركها
عامدا وقيل فاته من الثواب ما يلحقه من الندم والاسف عليه ما يلحق من وتر اهله
وماله قال الباجي يحتمل انه يريد ويرد ان ثواب بخوله فيكون ما فات هذا من
ثواب الصلاة كما فات هذا الموتر وقد اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فذهب
ابن وهب وغيره الى انه لم يصلها في الوقت المختار وقاله الداودي وقيل فواتها
بغروب الشمس واليه نحا سحنون وقاله الاصيلي وقيل حتى تصفر وقد ورد مفسرا من
رواية الاوزاعي في الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروي عن سالم ان ذلك
في الناسي وعلى قول الداودي ذلك في العامد قال ابو عمر يحتمل ان جوابه فيه على سؤال
سائل فعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح حتى طلعت الشمس والعشا حتى طلع الفجر
مثله وخص صلاة العصر بهذه الفضيلة لكونها مشهودة ومعهد التعاقب ملائكة الليل
والنهار وحض على المثابرة عليها لانها في وقت جهر الناس في اعمالهم وحرصهم على قضا
اغراضهم وتسويفهم بصلاتها الى تمام اشغالهم وفي حديث البخاري من ترك صلاة
العصر حبط عمله قال محمد بن ابي صفرة ذكره لصلاة العصر بما تقدم في الحديث يتناول
من فاتته صلاة الفجر لكونهما مشهودين وخص النبي عليه السلام عليهما خصوصا
وقال الداودي نصه بالحبط لمهمل تارك العصر غير تخصيص لها بل ذلك حكم غيرها من
الصلوات ويأتي الكلام على معنى حبط ان شاء الله **وقوله** صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي الرواية الاخرى آبت ومعناه
شارف للغروب والتاويب سير النهار ويكون آبت بمعنى رجعت وهو في هذا الموضع
رجوع الى مكانها بالليل قاله الحربي قال الامام هذا فيه حجة لمن يقول انها العصر
وقد اختلف الناس في قوله تعالى والصلاة الوسطى ما المراد به فقيل الجمعة وقيل
بل الصلوات الخمس كلها وقال الاخرون بل الوسطى صلاة من الخمس واختلفوا في
عينها فقال مالك هي الصبح ووافقه ابن عباس وقال زيد بن ثابت هي الظهر وقال
ابو حنيفة والشافعي هي العصر ووافقهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال قبيصة
ابن ذويب هي المغرب وقال غيره هي العتمة فاما من قال هي الجمعة فانه ضعيف لان
المفهوم ان الايصا بالمحافظة عليها للمشقة والجمعة صلاة واحدة في سبعة ايام

ولا يلحق في حضورها مشقة في الغالب وكذلك يضعف قول من قال ان ذلك جميع
الصلوات لان اهل الفصاحة لا يذكرون شيا مفصلا ثم يشيرون اليه مجملا وقد
قال تعالى حافظوا على الصلوات فصرح بذكرها وانما يجمل الفصحا الشي ثم يصرحون
به بعد ذلك واما وجه الاقوال الاخر فانا نقول ذكر الوسطى اما ان يراد لها التوسط
في الركوع والسجود او في العدد او في الزمان فاما الركوع والسجود فان حكم الصلوات
فيهما واحد فهذا القسم لا يراعى الاتفاق عليه واما القسمان الاخران فان راعينا
منهما العدد ادى الى مذهب قبيصة بن ذويب في انها المغرب لان اكثر اعداد الصلوات
اربع ركعات واقلها اثنتان واوسطها ثلاث وهي المغرب التي قال وان راعينا الاوسط
من الزمان كان الابين ان الصبح احد القولين اما الصبح او العصر فاما الصبح فاننا
اذا قلنا ان ما بين الفجر الى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل كانت هي الوسطى
لان الظهر والعصر من النهار قطعا والمغرب والعشا من الليل قطعا وبقي وقت الصبح
مشتركا فهو وسط بين الوقتين وعلى القول بان ذلك الزمان من النهار يكون
الاظهر ان الوسطى العصر لان الصبح والظهر سابقتان للعصر والمغرب والعشا متاخرتان
عن العصر فهي اذا وسط بينهما وقد احتج اصحابنا للقول بانها الصبح بالمشقة
اللاحقة في اتيانها وانه زمن يصعب على الانسان القيام فيه من النوم في الشتا
بالدثار والصيف من طيب الهوى وقال من ذهب الى انها العصر فانها كانت ايضا
تاتي في وقت اسواقهم واشتغالهم بمعايشهم فكان اتيانها ايضا يشق عليهم
وكذا مرها ليلا يشتغل عنها وقد نبه الله سبحانه على ان البيع من اعظم
ما يشغل عن الصلاة فقال عز وجل وذروا البيع واحتجوا ايضا لكونها العصر بالحديث
المبدا به وهو قوله عليه السلام شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهذا
يدل انها العصر فان قيل وفي الكتاب في حديث شقيق بن عقبة عن البرا بن عازب
قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى العصر فقراناها ما شا
الله ثم نسخها الله عز وجل فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال
رجل هي اذا صلاة العصر فقال له البرا قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله سبحانه
والله اعلم وهذا القول قد اخبر فيه بنسخ انها العصر فانما يحتمل ان يكون انما نسخ النطق
بلفظة العصر الا ترى اشارة البرا الى الاحتمال **وقوله** والله اعلم ويؤيد ما قلناه
من ان ارجح الاقوال قول من زعم انها الصبح او العصر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر من صلى البردين دخل الجنة قيل المراد بهما الصبح والعصر قال يعقوب البردان الغداة
والعشا وهما الابردان والقرنان والكرتان والعصران والصرعان والردفان والفيتان
قال القاضي القرنان بفتح القاف كذا ضبطنا هذا الحرف في كتاب يعقوب عن مشايخنا
في هذا الباب وزاد البردان ايضا وسميا بذلك لبرد هوايهما بخلاف ما بينهما من النهار
وجا في كتاب مسلم في حديث مرة عن عبد الله شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
مبينا واما ما جا في رواية البرا فلم يروه الا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر باثبات
الواو قال الامام ابو القاسم الطبري قوله الصلوات يدل على المعهودات وذكره الوسطى بعد
على تاكيدها ولا تبين الوسطى الا اذا بانت الاولى والاخرى قال وذكره هنا الوسطى يقتضي
اخراج الوتر من الواجبات فان الوسطى انما تعتبر في عدد الوتر فاذا اخذتها بعينها
اربعة اثنتان قبل واثنتان بعد ولو كانت الوتر واجبة كانت ستا فلا تكون واحدة
منها وسطى في الايجاب **وقوله** في الحديث على فرضة من فرض الخندق بضم الفا وهي
الداخل اليه واصله المشارع الى الماء **وقوله** في رواية ابن ابي حسان عن عبيدة
بفتح العين عن علي شغلونا عن صلاة الوسطى على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه اي عن صلاة الوسطى فصلاة هنا مصدر او تكون اسما مضافة الى نفسها على

راى الكوفيين

راى الكوفيين من النحاة وفي سنده حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن
هشام عن محمد عن عبيدة كذا لهم ومحمد هو ابن سيرين وعبد بن ابي جعفر عن محمد بن عبيدة
وهو وهم وهو عبيدة السلماني بفتح العين **وقوله** في حديث النبي هنا حتى غابت
الشمس وفي حديث علي ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس ليس فيه
خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حينئذ فوالله ان صليتها ثم ذكر انه
توضا وصلى بعدما غربت فجا ان صلاته كانت قبل المغيب وقد كادت وظاهر اعلامه
النبي صلى الله عليه وسلم انه بعد المغيب لانه اخبره عن حال القضا بقوله حتى كادت
وحينئذ يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فصلاها بعد الغروب كما جا مفسرا وقوله
هنا عليه السلام انه ما صلاها قبل لفرط اسفه على تركها ويذكرها حينئذ **وقوله**
شغلونا ظاهره انه انسيها لشغله بالعدو او يكون اخرها للشغل بذلك قصدا
وان صلاة الخوف ناسخة لهذا وقيل ان الذي اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب
والعشا وفي الموطا الظهر والعصر وانه انسي ذكرها بالتحرز عن العدو والشغل به
وظاهره ان صلاة الخوف لم تكن شرعت بعد وانما امر بها وشرعت في غزوة ذات
الرقاع على ما يذكر وذهب مكحول والشاميون الى تاخير صلاة الخوف اذا لم يتمكن اداو ها
بعد الى وقت الامن والصحيح الذي عليه الجمهور صلاتها على سنتها اذا امكن فان
لم يستطع فبحسب قدرته ولا يوخرها وسياتي بيان ذلك والخلاف فيه في بابه وقيل
فيه وجه اخر ان يكونوا على غير وضو فلم يمكنهم ترك ما هم فيه للوضو والتيمم والصلاة
دون طهارة وقدمت هذه المسالة في الوضو وظاهر قوله فتوضانا وصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها في جماعة ولا خلاف بين العلما في جواز التجميع
للفوايت الا ما روي عن الليث من منع ذلك **وقوله** ثم صلى بعدها المغرب اصل
في هذا الباب واجمع العلما على الاستدلال به فيمن فاتته صلوات وايقن انه
يقضيها ويصلي التي حضرت قبل الفوات وفيها انه يبدا بالمنسية واختلفوا اذا خشي
فواتها فذهب الحسن وابن المسيب وفقها اصحاب الحديث واصحاب الراي والشافعي
الى انه يبدا بما حضر وقال مالك والليث والزهري في اخرين يبدا بما ذكر ولا خلاف عند
جميعهم فيما كثر جدا انه يبدا بما حضر واختلف هولا في حد ما بين خمس صلوات ونحوها هل حكمها
حكم الصلاة الواحدة والاثنين او حكم الكثير ومالك يرى ما دون الخمس قليل
وما فوق الخمس كثير واختلف عنه في الخمس لكونها صلاة يوم هل هي من القليل
او الكثير وفي حديث محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة
كذا ضبطناه عن الصدفي والاسدي وكذا في اكثر النسخ وضبطناه عن ابن
ابي جعفر عن شعبة عن قتادة ووقع معا في كثير من الاصول وكلاهما ان شا الله
صحيح اما شعبة عن قتادة فقد ذكر مسلم قبل هذا في الحديث نفسه واما
سعيد فهو ابن ابي عروبة وكلاهما من اصحاب قتادة وجا من المشكل في هذا الموضع
يحيى بن الجزار بالجيم وتقديم الزاي وشتير بضم الشين المعجمة وفتح التا باثنتين
من فوقها ابن شكل بفتح الشين المعجمة وفتح الكاف ومسلم بن صبيح بضم الصاد
وبطحان بضم البا وسكون الطا كذا ضبطناه في الام وهو واد بالمدينة وكذا
تقوله المحدثون وقيد في التاريخ بطحان بفتح البا وكسر الطا وهو صوابه عند
اهل اللغة قال البكري ولا يجوز غيره **قوله** يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل والنهار
الحديث فيه حجة لمن صحح اظهار ضمير الجمع والتثنية من النحاة في الفعل اذا تقدم وحكوا
فيها قول من قال من العرب وهم بنو الحارث اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش قوله
واسروا النجوى الذين ظلموا واكثر النحاة يتاولون هذا من اظهار الضمير وهو مذهب
سيبويه ويتاولون هذا ومثله ويجعلون الاسم بعد بدلا من الضمير ولا يرفعونه

بالفعل كانه قال اسروا قال من هم قال الذين ظلموا اى بعضا يتعاقبون اى ياتى طايفة بعد اخرى ومنه تعقب الجيوش وهو ان سعث قوم وياتى اخرون وسوال الله لهم على ظاهره وهو اعلم بهم تعبد منه تعالى للملايكة كما امرهم ان يكتبوا اعمالهم وهو اعلم بالجميع ويحتمل ان يكون هولاهم الحفظة الكتاب وان ذلك مما يخص كل انسان وعليه حمله الاكثر وهو الاظهر وقيل يحتمل ان يكون من حملة الملايكة بجملة الناس **وقوله** يجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر لطف من الله تعالى بعباده المومنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماعهم عندهم وورودهم عليهم ومفارقتهم لهم فى اوقات عباداتهم لتكون شهادتهم لهم بالحسن الشهادة وثناوهم عليهم اطيب الثنا وقد زاد هولا فى هذا الحديث ان الاجتماع فى وقتين واختصاصهم لهم بالشهادة بالصلاة التى وجدوهم عليها من دون ساير اعمال الايمان دليل على فضل الصلاة على الاعمال والقرب **وقوله** لا تضامون فى رويته تقدم الكلام عليه **وقوله** فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى العصر والفجر ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كذا وقعت مفسرة فى هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله وكذلك ايضا ذكر معناه من رواية عبادة بن روينه وقال لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعنى الفجر والعصر وهو معنى الحديث الاخر عنه من صلى البردين دخل الجنة قال المهذب ومعنى لا يغلبوا اى على شهودها فى الجماعة **وقوله** فى صلاة المغرب اذا توارت بالحجاب الحجاب الستر وكلما ستر فهو حجاب وقيل حجاب الشمس ضوءها فيكون على هذا توارت بحمله قرصها وشعاعها وهذا وما ذكر من الاثار يدل على مثابرته عليه السلام وامره بالمبادرة اليها وقد تقدم الكلام على هذا وما ذكر من تاكيد رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا فيه حجة للحنفية واحد القولين عند نافى ان الافضل تاخيرها وانما يحمل على انه كان فى بعض الاوقات وهو ظاهر الحديث لقوله ليلة من الليالى وذات ليلة وقوله انها لم تكن عادته بل الامر قال ابن عمر فى الحديث فلا ادرى اشى شغله فى اهله او غير ذلك وقول ابى موسى وله بعض الشغل فى امره وفى بعض الحديث انه جهز جيشا وفى مسلم فخرج وراسه يقطر ماء ولعله عليه السلام اخرها لقصد التبيين لهم بالفعل جواز ذلك لا انه الافضل او لنوم شغله او لشغل من شغل المسلمين وكان الغسل قد لزمه قبل ذلك او قبل دخول وقتها لا انه اخرها بسبب موجبه مجردا وانما كان تاخيره لها المعهود منا قال فى حديث جابر وكان يوخر العتمة بعد صلاتكم شيا **وقوله** وما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة كذا للرازى بالتا وتقديم الرا وضم التا اولا وعند ابن سعيد وابن الحذا والطبرى تبرزوا بالنون وتقديم الزاى وفتح التا اولا وهو الصحيح ان شا الله ومعناه الالحاح عليه فى الخروج للصلاة يدل عليه قوله فى الحديث بعد هذا وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وفى الحديث الاخر فقال عمر الصلاة ويذكر عمر له ظن انه بما شغل به سها عن وقتها ولم يحذره لشغله فذكره به ويدل انه لم يوخرها عن وقت المختار بقوله فى الحديث من رواية انس الى شطر الليل فكاد يذهب شطر الليل هو مثل قول ابن عباس فى الحديث حين ذهب ثلث الليل وهو تفسير قول عايشة فى حديثها حتى ذهب عامة الليل **وقوله** انه لوقتها لولا ان اشق على امتى دليل على جواز صلاتها قبل ذلك وان صلاته عليه السلام فى الغالب كانت على خلاف هذا من انه يوخرها كما قال فى الباب فى حديث جابر بن سمرة كان يوخر العتمة بعد صلاتكم شيا قال الخطابى انما اختار لهم التاخير ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة فيكثر اجرهم لقوله ان احدكم فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة قال غيره من الحكما ان اكثر النوم المحمود ثمان ساعات بين اليوم والليلة **وقوله** رقدوا

ثم استيقظوا

ثم استيقظوا معناه والله اعلم نوم الجالس المحتبى وخطرات السنات لا نوم الاستغراق بدليل انه لم يروا انهم توضوا وقد احتج بهذا الحديث ومثله من لم ير النوم فى نفسه حدثا يوجب وضوا وقد ذكر الطبرى فى هذا الحديث ثم يقومون فمنهم من يتوضا ومنهم من لا يتوضا فدل ان التوضى لمن استغرق والله اعلم ووبيص الخاتم بريقه **وقوله** من فضة دليل على جواز اتخاذ الرجل خواتيم الفضة وسياتى الكلام على هذا فى موضعه **وقوله** كان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقة كل ليلة اى ياتون عن بعد اليه نوبا او وقتا متفرقين غير مجتمعين واصل النوب البعد لبس بالكبير والانتياب مثله وذلك فيما يكون على فرسخين او ثلاثة وقيل يتناوب يتداول وفى الباب حدثنا عبد الله بن الصباح العطار حدثنا عبيد الله بن عبد الحميد الحنفى كذا لهم وعند ابن ابى جعفر لابن ماهان بن عبد الحميد وهو وهم والاول الصواب وهو مشهور بصرى كنيته ابو على قال الامام **وقوله** ابهار الليل اى انتصف وبهرة كل شى وسطه قال ابو سعيد الضرير ابهار الليل طلوع نجومه اذا تتامت لان الليل اذا اقبل اقبلت فحمته واذا استنارت النجوم ذهبت تلك الفحمة قال القاضى وقيل ابهار الليل ذهبت عامته وبقى نحو من ثلثه وابهار الليل طال وقال ابو سعيد الضرير وذلك قبل ان ينتصف والبا المهملة نورا قال سيبويه ولا تتكلم بابهار الامر بلا وقد صحفه بعض الشارحين تصحيفا قبيحا فقاله بالنون وقال ومنه قوله تعالى فانهار به فى نار جهنم عصمنا الله واياكم برحمته وتوفيقه **وقوله** اعتم بالصلاة اى ابطا واخرها حتى كانت عتمة الليل وهى ظلمته وبه سميت العشا الاخرة عتمة **وقوله** على رسلكم بكسر الرا وبعاد بفتحها اى على لين من قولكم ومهل وقلة عجلة والرسل والترسل والترسيل اللين من القول **وقوله** فخرج رسول الله كانى انظر اليه يقطر راسه ما بين انه انما اخرها لعذر طرا عليه ووصفه وضع اطراف اصابعه على قرن راسه فقال ثم ضمها يمرها كذلك على الراس الحديث صفة عصر الما من الشعر باليد كذا روايتنا هنا فيه لكافتهم وعند العذرى قلبها ورواه البخارى ضمها والاول الصواب بدليل لفظ الحديث **وقوله** ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يعصر لا بطا دما تقدم ولعله اراد لا يعصره اى لا يجمع شعره فى يده بل يسد اصابعه عليه لا غير وقال بعضهم معناه لا يبطى فقابله لقوله ولا يبطش وقول مسلم لا يقصر ولا يبطش اعرض عن قوله ذلك من احدى اصابعه عليه مهلا دون بطش وقد يصح رواية ثم قلبها اى امالها الى جهة الوجه واللحية بمعنى ضمها لا بمعنى انه قلب ظهرها لبطنها واحتجاج عطا بالحديث فى استحباب صلاتها اماما وخلوا موخرة ما لم تشق اخذا بظاهر الحديث ولكن امره عليه السلام الايمة بالتخفيف يقضى على هذا الاختيار وان كان عطا علقه بالمشقة ولما حكا فى هذا الحديث من رواية الطبرى لولا ضعف الضعيف وبكا الصغير ومعنى خلوا منفردا بكسر الخا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتباع الاعراب فى تسمية العشا العتمة لما بينه فى الحديث بقوله فانها فى كتاب الله العشا فتسميتها بما سماها الله فى قوله ومن بعد صلاة العشا احسن واولى مما يسميها به جهلة الاعراب وقد جاء فى الحديث الاخر لو يعلمون ما فى العتمة والصبح فقوله هذا يدل ان نهيه ليس نهى تحريم وانما هى نهى ادب وفضيلة ويحتمل ان تسميته لها عليه السلام بهذا ليعم بفهمه من يسميها عتمة وغيرهم اذ مقصد البيان والعموم فلذلك عدل هنا عن اللفظ الافضل والاولى عنده وقد اختلف السلف فى هذا فاباح تسميتها بذلك ابو بكر الصديق وابن عباس وقدم فى باب الاذان فى هذا وفى تسمية المغرب عشا ومانيه **وقوله** ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وفى الرواية الاخرى يصلى هذه الساعة وفى البخارى هذه الصلاة يسر هذا كله قوله فى الحديث الاخر الا ما ينتظرها احد من اهل الارض

غيركم **وقوله** في البخاري ولا يصلا يومينا الا بالمدينة وهذا يرد قول من قال انما اراد ما يصليها جماعة غيركم **وقوله** انكم في صلاة ما انتظرتموها اي في عمل تثابون عليه كما يثاب المصلي لان انتظارها والنية لعملها ويرد ملاه النفوس لذلك كمن هو في صلاة **وقوله** حين نام النسا والصبيان يحتمل ممن حضر المسجد انتظار الصلاة فغلبه النوم ويحتمل ان يريد ناموا في منازلهم ولم يمكنهم انتظار رجالهم لبطوهم ولعلمهم بانوا دون عشا كذلك قوله ان نسا المومنات كن يصلين الصبح الحديث على اضافة الشي الى نفسه وقيل ان نسا هنا بمعنى فاضلات النسا المومنات كما يقال رجال القوم اي مقدموهم وفضلاوهم وقيل معناه الانفس المومنات وقيل نسا الجماعات المومنات وكله بمعنى **وقوله** متلفعات بمروطهن قال الامام معناه مجللات بالبستهن واحد المروط مرط بكسر الميم قال القاضي **ذكر مسلم** من رواية الانصاري عن معن عن مالك وقد روي لبعض رواة الموطا يحيى وغيره متلففات بفاين واكثرهم بالفا والعين والمعنى متقارب الا ان التلفع يختص بتغطية الراس وكذا ذكره مسلم من رواية الجهضمي عن معن ومن رواية غير مالك عن الزهري واستدل بعضهم منه على جواز صلاة المراة مختمرة فمها وانفها ولا حجة فيه لانه انما اخبر بتلفعهن في الانصراف لا في الصلاة **وقوله** ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر قاله الازهري والخطابي قال والغبش بالبا والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في اخر الليل ويكون الغبش اول الليل **وقوله** ما يعرفن قال الداودي اي ما يعرفن اهن نسا ام رجال وقال غيره يحتمل انه لا يعرف اعيانهن وان عرفن انهن نسا وان كن مكشوفات الوجوه وفي حديث ابي برزه بعد هذا في صلاته عليه السلام فينصرف فينظر الرجل الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ولعل هذا مع التامل له والله اعلم او في حال دون حال ولا تعارض قوله في النسا ما يعرفن من الغلس اذا قبل وجوههن وان كانت بادية لتغطية روسهن وبعدهن عن الرجال وقال هذا يعرف وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وهذا كله للتبكير بصلاة الصبح وقيل فيه دليل على خروج النسا المساجد ومبادرة خروجهن قبل الرجال عند تمام الصلاة ليلا يزاحمن الرجال وليستترن منهم او لاغتنام ظلمة الغلس ولمبادرتهن لمراعاة بيوتهن ويدل عليه فا التعقيب التي لا تقتضي المهلة في قوله فينصرف النسا وفيه وفي الاحاديث غيره في الباب ان اكثر شان النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته للصبح التغليس بها وصلاتها اول وقتها وهذا يدل على ان ذلك افضل اذ كان عليه السلام انما يثابر على الافضل والاولى والى هذا ذهب مالك والشافعي وعامة العلما وذهب الكوفيون الى ان اخر وقتها افضل وقد تقدم هذا وقراته فيها بالستين الى الماية دليل على تبكيرها مع قوله وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض كله دليل على التغليس بها لان هذا لا يكون بعد طول القراة الا مع التغليس ومثابرته عليه السلام وفعل الخلفا بذلك يقضي على تاويلهم في حديث ثم اسفر وابالفجر ومعناه عند الكافة صلوها بعد تبيين وقتها وظهور الفجر الصادق **وقوله** كان يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر على ما تقدم من صلاته عليه السلام لها اول وقتها وحجة لنا في المبادرة بالصلاة اول الاوقات الا ما جا في الابراد وقد تقدم الكلام على هذا قال صاحب العين الهجر والهجير والهاجرة نصف النهار وقيل سميت هاجرة من الهجير وهو الانقطاع والزوال لان كل شي يفر من حرها ويزول **وقوله** والمغرب اذا وجبت اي سقطت الشمس للمغيب ولم يذكر الشمس للعلم بالمراد والوجوب السقوط **وقوله** في حديث ابي برزه والعشا احيانا يوخرها واحيانا يعجل اذا اجتمعوا عجل واذا ابطوا اخر دليل على ان الفضل لاول الوقت على ما تقدم ولعنا

اخرهم

اخر لعله تاخير اجتماع القوم وفيه مراعاة فضل الجماعة وترجيحها على فضل اول الوقت وهذا اصل مختلف فيه ايهما يرجح على صاحبه **وقوله** وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قيل كراهة النوم قبلها لبلا يذهب بصاحبه ويستغرق نوما فيفوته او يفوته فضل وقتها المستحب وبترخص في ذلك الناس فينا موا عن اقامة جماعتها وكرهه جماعة من السلف اغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك ورخص فيه بعضهم علي وابو موسى وغيرهم وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلاتها وروى عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوي واما كراهة الحديث بعدها فلما يودي الى السهو ومخافة غلبة النوم لذلك اخر الليل وقت صلاة الصبح في الجماعة او في وقتها او النوم عن قيام الليل وذكر الله فيه ولان الحديث والسهو بالليل يوجب الكسل بالنهار عما يجب الحقوق فيه من الطاعات ومصالح الدين والدنيا وقد جعل الله الليل سكنا كما قال تعالى ولباسا اي سكنا وكما قال ليسكنوا فيه وابيح الحديث والسمر فيه لما فيه مصلحة او طريق مبرة وخير كالمسافر والعروس ومع الضيف ومدارسة العلم ونحو هذا من سبل الخير **وقوله** يكون بعدي امرا يميتون الصلاة اي يصلونها بعد خروج وقتها فكانت كالميت الذي يخرج روحه وامره عليه السلام بادر بالصلاة لوقتها ثم الصلاة معهم احتياطا لوقت الصلاة ومراعاة لفرض الالفة ولزوم الجماعة وترك الخلاف وافتراق الكلمة لان امر الايمة هو الذي يجمعها ويزيلها وقد قال في الحديث نفسه اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف والمجدع المقطع ولا يكون بهذه الصفة من العبيد الا ادناهم واكثرهم امتهانا في شان الخدمة حتى ينال ذلك اطرافه من كثرة الشقا والنصب وقيل هي اشارة الى ما علمه عليه السلام من الغيب وحال ابي ذر بعده فقد قيل انه حين خرج الى الربذة كان عاملا عليها عبد حبشي **وقوله** قد احرزت صلاتك اي صحت لك في وقتها وعلى ما يجب اداوها وفيه جواز الصلاة مرتين اذا كان ذلك لسبب وانما جا النهي عن ان يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم اذا لم يكن لها سبب وفيه ان الفرض هي صلاته الاولى وقد يقال ليس فيه حجة لكل صلاة معادة لان هذه الاخرة خرج بها عن سببها وقد اختلف فيمن صلى ثم اعاد في جماعة ايتها فرضه الاولى ام الثانية وابو حنيفة يجعل الفرض الاولى وظاهر مذهبنا ان الفرض الاخرة وعلى هذا انبنا الخلاف في اعادة الصبح والعصر اذ لا تنفل بعدهما وضربه على فخذه على طريق التنبيه قوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءا وفي حديث اخر انها تفضلها بسبع وعشرين درجة قال الامام اختلف في بنا هذه الاحاديث فقيل الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرون جزءا اذا جزيت درجات كانت سبعا وعشرين درجة وقيل بل يحمل على ان البارى تعالى كتب فيها انها افضل بخمسة وعشرين ثم تفضل بزيادة درجتين ويوبد هذا التاويل في بعض الاحاديث خمسا وعشرين درجة والاشبه عندي ان يكون محمل قوله بخمسة وعشرين وسبع وعشرين راجعا لاحوال المصلي وحال الجماعة فاذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلي على غاية من الحفظ واكمال الطهارة كان هو الموعود بسبع وعشرين واذا كان على دون تلك الحال كان هو الموعود بخمس وعشرين والله اعلم وقال في بعض طرق هذه الاحاديث تفضل صلاة احدكم في سوقه وحمله بعض شيوخنا على انه لو كانت جماعة في السوق لكانت كالفذ في غير السوق وعلى هذا يكون في غيره ذكر السوق زيادة فايدة على ذكر الصلاة في البيت ويصح ان تكون الصلاة في السوق اخفض منزلة لان في بعض الاحاديث انها مواضع الشياطين وقد ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوادي الذي ناموا

فيه وقال ان به شيطانا وقد يوخذ من هذا الحديث الرد على داود في قوله ان من صلى
فذا وترك الجماعة انه لا تجزيه تلك الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في بعض هذه الاحاديث افضل من صلاة احدكم وحده فاتى بلفظ المبالغة والتفضيل
بين صلاة الفذ والجماعة واثبت فيهما فضلا ولو لم يكن يجزيه لم يكن يجزيه من الفرض الكامل
ولا يتوجه ها هنا له ان يقول لفظه افعل قد يرد لاثبات صفة في احد الجهتين ونفيها
عن الاخرى ولعل صلاة الفذ كذلك لا فضل فيها لان ذلك انما يرد فيما اتى مطلقا لقوله
تعالى احسن الخالقين وشبه ذلك ولو ها هنا فنحض ذلك بعدد فجعلها جزا من الفرض
الكامل الفضل وحقيقة التجزية ان يكون في الجزء جزء من الفضل الذي في الكل قال
القاضي مقتضى الاحاديث ان صلاة المصلي في جماعة تعدل بثمانية وعشرين او ستة
وعشرين صلاة من صلاة الفذ لانها تفضلها بسبع وعشرين او خمس وعشرين وتساويها
في درجة لكن جا في رواية سلمان الاغر تعدل خمسا وعشرين فتكون التاويل
في هذا كالتاويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين المتقدم وفيه حجة ظاهرة
على صحة صلاة الفذ واجزائها لا سيما على نص حديث ابن عمر بقوله يريد صلاته
وحده سبعا وعشرين والزيادة انما تكون على شي ثابت وكذلك في بعض طرق ابي
هريرة يضاعف على صلاته في بيته وهو مذهب عامة الفقها خلافا لداود وفي قوله
يدل على اجزا صلاة الفذ اذا ترك الجماعة من غير عذر وفيه جواز الصلاة في السوق
وقد استدل قوم من اهل العلم بظاهر هذه الاحاديث على انه لا فضل لكثرة الجماعة
تضاعف بتكثيرها واذ لا مدخل للقياس في الفضايل وما عليه عامة العلما من
انه من صلى مع اخر او في جماعة قليلة فلا يعيد في جماعة اكثر منها الا ما روي لمالك
وغيره من اعادتها في المساجد الثلاثة في جماعة وقد جات اثار بتضعيف الاجر
بقدر العدد في الجماعة وليست بالثابتة والى هذا ذهب ابن حبيب من اصحابنا وباعادتها
في جماعة اكثر من الاولى قالا بو حنيفة والشافعي وقد جا بعد هذا في حديث ابي بكر
ابن ابي شيبة قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة
تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم
اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة او لا يريد الا الصلاة
لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة حتى اذا دخل المسجد كان
في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملايكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي
صلى فيه الحديث ظاهر هذا المساق الاشارة الى ان هذه المعاني اسباب الدرجات
وتضعيف عدد هذه الصلوات قال بعضهم فهذه اربع درجات في حديث ابي هريرة مفسرة
منها قوله ثم يخرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة فهذه درجة **وقوله** لم يخط
خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه سيئة فهذه ثابتة وقال الداودي ان كانت
له ذنوب حطت عنه والا رفعت له درجات قال القاضي والاظهر عندي في هذا انها درجة
واحدة وهو بين لان حط السيئة فضل ورفع الدرجة فضل اخر بل يحتمل ان يكون ثلاثا
لقوله في الحديث الاخر كتب الله بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة
قال وصلاة الملايكة عليه في مصلاه درجة وكونه في الصلاة ما انتظر الصلاة درجة
فهذه خمسة في حديث ابي هريرة ثم اذا كثرت الخطا حصل بكل خطوة ثلاث درجات
ثم حضوره لفضل العتمة والصبح وتنبيه النبي عليه السلام على ما في ذلك من اجر درجة
وشهادة الملايكة له بذلك درجة وكذلك اجابة الداعي درجة وما ورد من
الفضل في الدعا في طريقه الى المسجد درجة واحدة على السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعا الماثور عند الدخول في المسجد وعند خروجه درجتان وسلامه
على اهل المسجد وعلى عباد الله الصالحين ان لم يجد فيه احدا درجة وتحية المسجد

درجة واقامة

درجة واقامة الصفوف درجة والانصات للامام درجة واجابته بربنا ولك
الحمد درجة وامتثال امر النبي عليه السلام في اتباع الامام درجة وتسليمه على
الامام وعلى من يليه درجة قيل ويحتمل ان التضعيف بمجرد الجماعة وهذه كلها
زيادة على الدرجات وقد قيل انه يحتمل انه يختص بهذه الاعداد بعض الصلوات
دون بعض فذكر بعضهم ان السبعة والعشرين لصلاة العصر والصبح والخمسة
والعشرين لما عداها واستدل بقوله في حديث ابي هريرة بعد ذكره خمسا وعشرين
درجة قال وتجتمع ملايكة الليل والنهار في صلاة الفجر فجا بفضل مستانف لصلاة
الصبح وقد جات له في صلاة العصر قيل بل تكون السبعة والعشرين لصلاة العشا
والصبح كما جا ان من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليله ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما قام ليله ولقوله عليه السلام ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
فتحتمل الزيادة لهذه الصلوات المخصوصة قيل ويحتمل ان يكون التضعيف
بسبعة وعشرين للجماعة في المسجد على الفذ في غيره وبخمسة وعشرين على
الفذ في المسجد وابن ابي الخوار بضم الخا المعجمة وابو عبد الله حنين زيد بن زيان
مولى الجهنيين هو ابو عبد الله الاغر اختلفت الرواية عندنا في حديث ابي هريرة
فعند العذري خمس وعشرين جزا وعند غيره خمسة على الوجه المعروف وعند
العذري في الحديث الاخر خمسا وعشرين درجة وعند غيره خمسة والوجه حذف
التاء من الدرجة المونثة واثباتها مع الوجه المذكور لكن يحتمل الوجه الاخر في كل
كلمة على تقديرا لكلمة الاخرى والمراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة كما
قال ثلاث شخوص لماكن نسوة **وقوله** عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فامر بهم فتحرق عليهم بحزم
الحطب بيوتهم قال الامام يحتج به داود على ان صلاة الجماعة فرض على الاعيان
ويحمل هذا عندنا على انهم منافقون لقوله عليه السلام لو يعلم احدهم انه
يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين الحديث ومعاذ الله ان تكون هذه صفات
المومنين من الصحابة على فضلهم ومذهب غيره من الفقها انه فرض على الكفاية
وعلى طريقة القاضي في انه لو تمالا اهل بلد على ترك الاذان لقوتلوا ينبغي
ان تكون صلاة الجماعة كذلك قال القاضي اختلف في التمالي على ترك السنن
هل يقاتل عليها تاركوها الى ان يجيبوا لفعلها ام لا والصحيح قتالهم واكراههم
على ذلك لان في التمالي عليها اماتتها لا ان ما يجاهر به منها كالوتر ونحوها وقد اطلق
بعض شيوخنا القتال على ترك السنن من غير تفصيل والاول ابين وقد اختلف
في هذه الصلاة التي هم النبي صلى الله عليه وسلم بالعاقبة فيها فقيل العشا
وقيل الجمعة وكلا القولين مفسر في احاديث مسلم وفي بعض روايات الحديث
هي العشا او الفجر وداود واصحابه يقولون هو في كل صلاة على اصلهم ويخرج من
جملة الاحاديث النهي في التخلف عن الجماعة في جمعة او غيرها وبوجوب حضور
الجماعة قال عطا واحمد وابو ثور والحديث حجة على داود ودلالة لان النبي عليه
السلام هم ولم يفعل ولانه لم يخبرهم ان من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزية
وهو غير موضع البيان لكن في تغليظه ذلك وتشديده وابعاده دليل على تاكيد
امر الجماعة وقد اختلف ايمتنا في ذلك فقيل انها واجبة على الكفاية من اجل
ان اقامة السنن واحيايها واجب على الكفاية اذ تركها موت الى اماتتها
وقاله بعض الشافعية والاكثر عندنا وعندهم وعند عامة العلما انها سنة
موكدة كما جا في الحديث واذا كان هذا النهي للتخلف عن الجمعة كما جا في حديث
عبد الله في الام فلا حجة فيه لداود جملة واذ شهود الجمعة فرض وقد قيل هذا

فى المومنين واما المنافقون فقد كان النبى عليه السلام معرضا عنهم عالما بطويا تهم كما انه
انه لم يعترضهم فى التخلف ولا عاقبتهم معاقبة كعب وصاحبيه من المومنين لكن المعلوم
من حال الصحابة التجميع مع النبى صلى الله عليه وسلم وعدم التخلف عنه فيشهد ان
المراد به المنافقون قوله فى بعض الاحاديث فى الامر احرق بيوتا على من فيها
قال الامام وفى حديث تحريق البيوت اثبات العقوبة فى المال قال القاضى قال الباجى
ويحتمل ان يكون تشبيه عقوبتهم بعقوبة اهل الكفر فى تحريق بيوتهم وتخريب
ديارهم وقد ذكر غيره الاجماع على منع العقوبة بتحريق البيوت الا فى التخلف عن
الصلاة ومن غل فى المغانم ففيه اختلف العلما لكن ظاهر قوله ثم تحرق بيوتا على من
فيها ان العقوبة ليست قاصرة على المال ففيه دليل على قتل تارك الصلاة متهاونا
وفيه الاعذار قبل العقوبة بالتهديد بالقول والوعيد وجواز اخذ اهل الخيانات
والجرايم على غرة والمخالفة الى منازلهم وبيوتهم ومعنى اخالف هنا اى اتخلف عن
الصلاة بعد اقامتها لعقوبتهم وجا خالف بمعنى تخلف ومنه وخالفنا على والزبير
اى تخلف ويكون اخالف ايضا هنا بمعنى اتيهم من خلفهم واخذهم على غرة ويكون
اخالف ايضا بمعنى الذى اظهرت من اقامة الصلاة فاتركها واسير اليهم لاحرقهم
او اخالف ظنهم فى انى فى الصلاة بقصدى اليهم واستدل البخارى به على اخراج
اهل المعاصى من بيوتهم وترجم عليه يريد ان من اختفا منهم وطلب اخرج من بيته
بما يقدر عليه كما اراد النبى عليه السلام اخراج هولا بالقا النار عليهم فى بيوتهم
وذلك فيمن عرف واشتهر بذلك منهم وقوله لو يعلم احدهم انه يجد عظما
سمينا لشهدها تحقيق لما بوثر عليها المتخلف عنها وقوله يعنى العشا ففيه
كلمة بيان انهاى المنافقين بدليل قوله فى الحديث الاخر فيهم لا يستطيعونها
يعنى العتمة والصبح وقوله للاعما الذى ذكر له انه لا قايد له ويساله ان
يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له ثم قال له هل تسمع النداء قال نعم قال
فاجب تاكيد فى التزام الجماعة وفيه حجة لعطا ومن قال بقوله فى وجوبها على
من سمع النداء ولابى ثور وداود والاوزاعى فى وجوب الجماعة وحجة للجمهور
فى وجوب الجمعة من حيث يسمع النداء وفى تاكيد حضور الجماعة وليس فى قوله
فاجب بعد ترخيصه له مطلقا حجة بينة على الوجوب لكن جا فى رواية لا اجد لك
رخصة فهذا اقوى من رواية مسلم لكن ورد ذلك الحديث ولى قايد لا يلايمنى
فقيل لعله كان ممن ينصرف فى امور دنياه دون قايد لكثير من العميان وقيل
يحتمل انه انما كان ذلك فى الجمعة لا فى الجماعة وقيل كان فى اول الاسلام وحين
الترغيب على الجماعة وسد الباب على المنافقين فى ترك حضورها للاجماع
على سقوط حضور الجمعة عن ذوى الاعذار وحديث عتبان حجة لذوى الاعذار
فذكر ابو داود وابو الحسن الدارقطنى هذا الحديث وسما الاعمى فيه ابن ام
مكتوم وقول عبد الله بن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق
او مريض دليل على ان الحديث المتقدم فى المنافقين وقوله وان كان الرجل
يمشى بين الرجلين حتى ياتى الصلاة هو تفسير لقوله يهادى بين رجلين فى الرواية
الاخرى اى يحملانه بينهما ويمسكان بعضديه عونا له على المشى لضعفه ومرضه
وكله دليل على تاكيد امر الجماعة وسنن الهدى طريقه ومنهجه بفتح السين وقد
رويناه مبينا ايضا بضم سنه وهى الطريقة بمعنى متقارب وقوله وانكم لو صليتم
فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وفى بعض الروايات لكفرتم تحذير وتنبيه على اقامة الجماعة والاحتفال
لها لئلا تتطرق المتخلف عنها الى تركها وتشديد فى ترك السنن وقوله لضللتم

ولكفرتم اى ان

ولكفرتم اى ان تركها داع الى التهاون بالشريعة حتى يضيع اعتمادها ويشنى موكدات السنن
ويجهل او يدع الى ترك غيرها حتى ينسلخ من شرايع الايمان ويتساهل فى قواعده فيوول
الى الضلال البين والكفر وقوله للذى خرج بعد النداء اما هذا فقد عصى ابا
القاسم تشديد فى الخروج من المسجد بعد النداء لغير ضرورة من تجديد طهر او غيره
وقوله من صلى العشا فى جماعة فكانما قام نصف ليله ومن صلى الصبح فى جماعة
فكانما صلى الليل كله بيان اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا يختص غيرها
ومعنى هذا فكانما قام نصف ليله او ليله لم يصل فيها العتمة او الصبح فى جماعة
اذ لو صلى ذلك فى جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام زايد عليه وقوله سمعت
جندبا القسرى يقول كذا للجلودى وسقط لغيره وهو غير معروف فى نسبه وانما هو
بجلى علقى بطن من بجيلة كذا قال البخارى وقال ابو نصر الحافظ هو علقة بن عبقر بن
بجيلة وقيل ابن عبقر بن بجيلة قال القاضى ولعل جندب حلف فى قسر او سكنها
وجاورهم فنسب اليها كذلك ولعل بنى علقة منسوبون الى عمهم قسر لغير واحد
من القبايل نسبت باخوة ابيها اما لكثرتهم او شهرتهم وقوله من صلى
الصبح فهو فى ذمة الله الذمة الضمان وقيل الامان وقوله فى حديث عتبان بن
مالك فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت كما رويناه ثم قال اين تحب ان اصلى من
بيتك كذا عند جماعة شيوخنا وفى ساير النسخ قال بعضهم صوابه فلم يجلس حين
دخل البيت قال القاضى هذا عندى تعسيف بل صواب الكلام حتى دخل البيت
كما رويناه اى لم يجلس فى الدار حتى بادر الى قضا حاجته التى جا لها من الصلاة
فى بيته وفيه دخول وساله اين يصلى منه فيه التبرك بالفضلا ومشاهد الانبيا
واهل الخير ومواطنهم ومواضع صلاتهم واجابة اهل الفضل لما رغب اليهم
فيه من ذلك تعاونا على طاعة الله وتنشيطا على عبادته وفيه اباحة التخلف
عن الجماعة لضعف البصر والعذر المطر وشبهه وقال بعضهم وفيه جواز صلاة
الزاير برب البيت اذا كان عن اذنه فلا تعارض به الحديث الاخر بالنهى عن ذلك
وعندى ان هذا لا حجة فيه لان النبى عليه السلام احق بالامامة حيث كان وقد
قال علماونا ان الامير اذا حضر احق بالامامة فكيف بالنبى عليه السلام والامر
كله اليه لكنه حق لصاحب المنزل مع غير النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قدم
غيره جاز وفيه اتخاذ المساجد فى البيوت وفيه جواز امامة الاعمى لقوله
انكرت بصرى وانا اصلى لقومى وفى الموطا كان يوم قومه وهو اعمى وهو مذهب
كافة السلف وعامة العلما الا اشيا روى عن ابن عباس وجابر وقد تقدم هذا
الكلام اول الكتاب عليه وقوله فحبسناه على خزير صنعناه له وفى رواية
خزيرة بها اخره قال الامام قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه
ما كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وقال ابو الهيثم
اذا كان من دقيق فهو خزيرة فاذا كان من نخالة فهو حذيرة قال ابن السكيت
الخزيرة اللفيتة من لبن او ما ودقيق يوسع به قال القاضى وقد جا فى الحديث
نفسه على حسيسة صنعناها له وهى بمعناها قال شمر هو ان يطحن الحنطة جليلا
ثم يلقى فيها لحم او تمر فيطبخ فيه وفى كتاب البخارى قال النضر الخزيرة من النخالة
والحريرة من اللبن وقوله فثاب رجال اى اجتمعوا قال النضر المثابة المجمع
والمثابة المرجع وسرواتهم ساداتهم ونعته جبر ان الدخشم تقدم الكلام عليه صدر
الكتاب فى الايمان وكذلك على قوله ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله
وقول ابن شهاب اخر الحديث ثم نزلت بعد ذلك فرايض وامور نرى ان الامر انتهى
اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر يعنى مذهبه فى نسخ هذا الحكم ومذهب غيره والصو
ب

من ذلك هنالك والحج طرح الماء من الفم وفي مجه النبي عليه السلام الماء في وجه محمود بن
الربيع جوازه على طريق المباسطة والتانيس وممازحة الصغار وبرا بابائهم بذلك
وجواز المزح وفيه ما كان عليه من حسن العشرة وكما مازح عليه السلام ابا عمير
ولعل فعله هذا انه ليعقل هذا الفعل منه لصغره فيحصل له بذلك تاكيد في فضيلة
الصحبة ونقل شي عن النبي عليه السلام كما كان وكان محمود اذ ذاك ابن اربع سنين
وقيل ابن خمس وبخبر محمود هذا احتج على جواز سماع الصغير اذا عقل وجعل بعضهم
هذا السن حجة في صحة السماع وليس كما قال بل الاصح ذلك الا بما عقل من سماعه
كما عقل محمود مجة النبي عليه السلام في وجهه **وقوله** في حديث اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مليكة الضمير في جدته عايد على اسحاق بن عبد
الله وهي ام عبد الله بن ابي طلحة ومالك هو القايل ان جدته قاله ابو عمر وغلط
غيره هذا القول وقال بل مليكة جدة انس ام امه وعليه يعود الضمير وهو القايل
ان جدته وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام كذا ضبطناها في الام وغيره وكذا
ذكره الناس وحكى ابن عتاب عن الاصيلي انها مليكة بفتح الميم وكسر اللام وفي
هذا الحديث وما قبله ما كان عليه السلام عليه من حسن العشرة والتواضع واتيا
المساكين والانبساط مع الضعفا وحسن العشرة مع الصغير والكبير وفيه
اجابة اهل الفضل للطعام لغير الوليمة وذلك اذا كان لوجه حسن من تطييب
نفس او لمن يختص بالرجل او يتبرك به وكره مالك رحمه الله اجابة اهل الفضل
لكل من دعاهم الا في الوليمة وفيه اجابة المراة الصالحة والمراة المتجالة **وقوله**
قوموا فلاصلي لكم فيه الرجل الصالح الناس على الخير والتجميع النوافل وصلاة
الضحا وفي بابها ادخله مالك في الموطا قيل يحتمل ان النبي اراد بذلك لتنالهم
بركة الصلاة معه او ليشاهد المراة صلاته وتتعلمها منه وتقتدي به في ذلك
معاينة ودون واسطة **وقوله** فقمنا الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الصلاة على الحصير
وعلى ما تنبت الارض ولا خلاف في هذا وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف
هذا انما هو لان مباشرة الارض ابلغ في التواضع وقد بين في الحديث الاخر انه كان
من جريد وفيه حجة ان الافتراش لبس وان المفترش والموطا والمتكا عليه كله ملبوس
وان من حلف ان لا يلبس ثوبا ولم يكن له نية معينة فافترشه انه حانث وفيه
حجة ان افتراش الحرير حرام اذ هو من جملة اللباس المنهي عنه على ان في الحديث
الصحيح النص على النهي عن الجلوس عليه وهو مشهور مذهب مالك وكافة
العلما خلافا لعبد الملك بن الماجشون ومن قال بقوله في اجازة الافتراش
على ما نذكره بعد في موضعه واسوداد الحصير اما لقدمه او لما نال له من وضر
الدوس والاقدام والاستعمال ونضحه له قال اسمعيل القاضي وغيره
انما نضحه ليلين ويتوطا للصلاة والاظهر قول غيره ان ذلك اما لنجاسة
متيقنة فيكون النضح هنا غسلا او متوقعة لامتهانه بطول افتراشه فتكون
رشا لزوال الشك وتطييب النفس لا سيما وكان عندهم ابو عمير اخو انس طفلا
صغيرا حينيذ وقد جا في غير مسلم في هذا الحديث مبينا ذكر ابي عمير فيه فيكون
نضحه لاجل جلوس الطفل الذي لا يتوقى النجاسة ولا يتبعد منه ويصرف عليه
وقوله فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا حجة لكافة اهل العلم
في ان هذا حكم الاثنين خلف الامام خلافا لابي حنيفة والكوفيين في قولهم يكونان
عن يمينه ويساره وقد تقدم هذا **وقوله** والعجوز من ورائنا حكم قيام
المراة خلف الامام ولا خلاف في هذا وفيه حجة على ان المراة لا تؤم الرجال لانه

اذا كان مقامها في الايتمام غير مساو للرجال فبتاخرها عنه فاحرى ان لا تتقدمه وهو قول
الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة الرجال والنسا جملة وحكي عنهما
اجازة ذلك لها في التراويح اذا لم يوجد قاري غيرها واختلف في امامتها
النسا فذهب مالك وابو حنيفة وجماعة من العلما الى منع امامتها النسا ايضا
واجازه لك الشافعي وفيه رواية شاذة عن مالك مثله واختاره بعض شيوخنا
وقد احتج بعضهم على احمد وابي ثور ومن قال بقولهما في ان صلاة المنفرد خلف
الصف لا تجزي ولا حجة عليهم فيه اذ لم يفرقوا في المراة وفيه حجة على ان من يعقل
من الصلاة من الصبيان حكمهم في القيام خلف الامام وفي حضور الجماعات
حكم الرجال وهو مذهب الجمهور وقد روي عن احمد كراهة ذلك في الفرايض
والمساجد وقال لا يقوم مع الناس الا من قد احتلم او انبت او بلغ خمس عشرة سنة
وروي عن عمر بن الخطاب انه كان اذا ابصر صبيا في الصف اخرجه ونحوه عن
بعض السلف وتاول بعضهم هذا على من لا يعقل الصلاة فلا يكف من العبث فيها
وهو قول الكافة وفي الحديث الاخر عن انس صلاته عليه السلام به وبامه
وخالته وجعله النسا عن يمينه وهذه سنة هذه الصورة وقد تقدم الكلام عليها
وفيه دعا النبي عليه السلام لهم وظهور استجابة دعائه لانس في تكثير ماله وولده
والترغيب في دعا اهل الخير واجابة الله هذه الدعوة فيه **وقوله** اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيه وبالبركة تمت الدعوة وخلصه الله من الفتنة ان شا
الله وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف ميمونة وصلاته على الخمرة قد تقدم
في كتاب الطهارة **وقوله** لا ينهزه اي لا يحركه وهو من معنا قوله في الحديث
لا يريد الا الصلاة وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريرة ومعنى قوله ما لم يحدث
والخلاف فيه وفي الحديث نفسه تفسير **وقوله** في حديث الانصاري في
كثرة الخطا والله ما احب ان بيتي مطنب ببيت محمد اي مشدود بالاطناب وهي
حبال البيوت اي لا احب ان يكون ملتصقا فلا يكون لي خطا الى المسجد احتسبها
وقول ابي فحملت منه حملا اي اكبرت كلامه وعظم علي وثقل حتى اخبرت به النبي عليه
السلام فصوبه بقوله لك ما احتسبت ودل على فضل هذا العمل على جوار هذا المسجد
ونهي النبي عليه السلام الذين ارادوا بيع بيوتهم لينتقلوا من المسجد وقال لكم بكل خطوة
درجة **وقوله** لبني سلمة حين ارادوا الانتقال لجوار المسجد دياركم تكتب اثاركم
اي الزموا دياركم ومعنى نائية اي بعيدة زاد في كتاب البخاري وكره ان تعرى
المدينة فهذه علة اخرى في حضهم على المقام لئلا يخلوا ما حول المدينة فتترك عراء
وهو الفضا من الارض قال الله تعالى فنبذناه بالعراء قيل ذلك لئلا يخلوا بجهتهم
من حراستها والله اعلم واختلف السلف على هذا في التخطي الى الابعد على الاقرب
لكثرة الخطا فروي عن انس انه كان يجاوز المساجد المحدثة الى القديمة وروي
نحوه عن غيره وروي عن ابراهيم ان النبي عليه السلام قال الابعد فالابعد من المساجد
اعظم اجرا وكره الحسن وغيره هذا وقال لا يدع مسجد قومه وياتي غيره وهو
مذهبنا وفي المذهب عندنا في تخطي مسجده الى الجامع الاعظم قولان **وقوله**
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم الغمر بالفتح وسكون الميم
الكثير من كل شي وفي الموطا عذب غمر وذلك ان الما العذب ابلغ في الانقا من
غيره كما ان الكثير ابلغ من القليل **وقوله** على باب احدكم تنبيه على قرب
تناوله وسهولة تاتي استعماله **وقوله** هل يبقى من درنه على معنى التقرير
لا الاستفهام والدرن الوسخ ضربه مثلا لمحو الصلوات الخطايا كما نص في الحديث
نفسه **وقوله** كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس في

الحديث الاخر حسنا اى ترتفع وتظهر طلوعها وتتمكن ويتاح الصلاة وعند بعضهم حسنا ومعناه ان صحت قريب من الاولى ان تبقى بعد طلوعها وقتا من الزمن حتى تتمكن وترتفع وهذا من المستحبات والفضايل لزوم موضع صلاة الفجر والاقبال على الذكر والدعا الى وقت اباحة الصلاة وكراهة الحديث حينئذ وقوله وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية دليل على جواز التحدث باخبار الزمن وامور الامم وليس المعنى انهم كانوا يتحدثون في ذلك الوقت فانه وقت الذكر والدعا وانما هو فصل اخر وسيرة اخرى في وقت اخر وصلها بالحديث الاول وقوله احب البلاد الى الله مساجدها لانها بيوت خصت بالذكر وبقع اسست للتقوى والعمل الصالح وقوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها مخصوصة بطلب الدنيا ومخادعة العباد والاعراض عن ذكر الله ومظان الايمان الفاجرة واذا كان معنى الحب من الله والبغض عايدا على ارادة الخير او الشر او فعله ذلك لمن اسعده او اشقاه استبان لك ان المساجد مواضع نزول رحمة الله وفضله والاسواق على الضد منها قال الامام قوله فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم دلالة على ان الجماعة مامورون بالاذان وان لم يكونوا في مسجد قال القاضي واستدل بعضهم فيه على استحباب الاذان في السفر وقد يحتمل انه اراد فعل ذلك في قومهم لقوله ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم ثم قال فاذا حضرت الصلاة وهذا اظهر والاول محتمل ان يريد اذا حضرت من فراقكم قال الامام وفيه دلالة على ان الاذان ليس يستحق للافضل ويحتمل ان يكون الفرق بين الاذان والاقامة ان القصد من الاذان الاسماع وذلك متات من غير الافضل كما هو من الافضل بل ربما كان الانقص فضلا ارفع صوتا وقد قال عليه السلام في حديث اخر فاطلبوا الى نداكم صوتا وهو ها هنا ابلغ في الاسماع قال الشاعر

فقلت ادعي وادعوا ان اندى الصوت ان ينادي داعيان

قال القاضي وقد يكون انه من باب اللين والسلس ويدل عليه قوله في بعض الروايات لعبد الله بن زيد وقد اراد ان يؤذن انك فظيع الصوت فالقه على بلال فانه اندى منك صوتا فمقابلته انها تقطع تشعر بما ذكرناه مع قول عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا او اعتزلنا وقوله وليؤمكم اكبركم وفي الحديث الاخر واحقهم بالامامة اقرؤهم وفي الحديث الاخر اكبرهم قال الامام امره ان يؤم الاكبر محمله على تساويهم فيما سوا السن من الفضايل المعتبرة في الامامة بدليل قوله في الحديث الاخر يؤم القوم افقههم وتقديم الافقه عندنا اولى ثم القارى بعده ثم بعد ذلك فضيلة السن وعند ابي حنيفة القارى اولى من الافقه وحجتنا عليه قول النبي عليه السلام افقههم ولان الحاجة تمس الى الفقه في الصلاة اكثر من الحاجة الى معرفة وجوه القراة فان احتج بقوله يؤم القوم اقرؤهم قلنا فان اصحابنا تاولوا على ان الاقرا ها هنا هو الافقه لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون في القران فاكثرهم قرانا اكثرهم فقها قال القاضي وقوله شببة اى احداث جمع شاب وقوله متقاربون اى في الاسنان وقيل في العلم والقراة وقوله في حديث ابي مسعود من رواية الاعمش يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة تقوى قول المخالف فانه قد فضل القراة من السنة ولم تات هذه الزيادة في رواية غير الاعمش ومحملها عندنا وعند الشافعي والله اعلم فيمن كان في اول الاسلام وعند عدم التفقه فكان المقدم القارى حتى فان كان صبيا على ما جاء في حديث عمرو بن سلمة فيما تفقه الناس في القران والسنة

قدم الفقيه بدليل تقديم النبي ابا بكر بخلافته في الصلاة وقد نص عليه السلام ان غيره اقرا منه وقيل قدم التفقه في كتاب الله لانه اصل الفقه والعلم اولا ثم الزيادة بعلم سنة رسوله من باب تقديم الافقه على من دونه في الفقه وفي قوله يؤم القوم اقرؤهم حجة لنا في امامة المراة لان القوم ينطلق على الذكور دون الاناث قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء قال الشاعر

اقوم ال حصن ام نساء

فقصل بين النسا والقوم وهذا في امامتها بالرجال وقد تقدم الكلام في ذلك وقوله فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة لزيادة فضلها وقوله فان استووا في الهجرة فاقدمهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الحديث الاخر فاكبرهم سنا والسلم هنا الاسلام وقد روى اسلاما وقدم الاسلام زيادة فضيلة لا شك مع الاستوا فيما دونها كما ان اكبر السن زيادة فضيلة مع الاستوا فيما دونها وقد روى عن الزهري في هذا الحديث فان استووا في القراة فافقههم في دين الله فان كانوا في الفقه سوا فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سوا فاصبحهم واحسنهم وجها فان كانوا في الصباحة والحسن سوا فاكبرهم حسبا قال الخطابي وان كانت الهجرة اليوم قد انقطعت فرعاتها بتفضيلها باقية على ابنائهم فمن كان من ابنا المهاجرين او كان في ابائه واسلافه من له سابقة وقدم في الاسلام فهو مقدم على غيره ممن ليس له مثل ذلك او هو حديث عهد باسلام ولهذا قدم ذو السن لانه اقدم اسلاما فصار بمنزلة القديم الهجرة قال بعض المتكلمين رتب النبي صلى الله عليه وسلم الايمة هذا الترتيب لانها خلافة النبي عليه السلام اذ هو امام الناس في الدنيا والاخرة وهي بعده للاقرب اليه منزلة والاشبه به مرتبة ثم نبسط الكلام في ان هذه الصفات والاخلاق من العلم بالقران والسنة وقدم الاسلام وحصافة العقل وهيبة العذر التي هي معنى السن وجلالة النسب وحسن الصورة وحسن الاخلاق هي صفات النبي عليه السلام وهو المتصف بها حقيقة على الكمال فمن اتصف بها كان اشبه بالنبي واولى بخلافته ومن اتصف بخلافته ببعضها كان ممن اتصف بجميعها او لا منه فكان عليه السلام خلقه القران وقال بعض من قرا القران فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه وكان علمه وعلم النبوة اليه ومنه اقتبس فكان من جمال الصورة وحسن الخلق على ما عرف وقال الله وانك لعلى خلق عظيم قيل وقد يكون العبارة بصباحة الوجه وحسنه هنا على بشره وطلاقته والقلوب الى الصفات الحسنة احب والنفوس الى الاخلاق الحسنة والوجوه البسيطة اميل وبالتقدير لها في امورها وحوايجها ارضا وقد قال عليه السلام اقربكم مني مجلسا احاسنكم اخلاقا وكذلك الحسيب يقرب اليه بمشاركة شرف حسبه وكرم نجاره مع ان اهل الحسب اسره بهم عما يشين وكذلك الكبير السن اتم عقلا واقدم ايمانا وقد قال عليه السلام ليليني منكم ذوو الا احلام والنهى فمن جمع هذه الخصال صلح للخلافة الكبرى فكيف الصغرى واما قوله في الحديث الاخر فليؤمكم اكبركم فذلك والله اعلم فيما قل لعلمه باستوايهم في القراة والفقه لوفودهم معا وتعلمهم عنده عشرين يوما معا وقد جا مفسرا في الحديث نفسه من الرواية الاخرى قال وكانوا متقاربين في القراة وكذلك قوله في الحديث الاخر وليؤمكما اكبركما ووجه الجمع بين هاتين الروايتين من قول مالك بن الحويرث في الحديث الاول وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شببة متقاربون وفي الاخر وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي ان يكونا حديثين وفي وفادتين والله اعلم وقوله فلا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه جا في الحديث تفسير تكرمته فراشه

وفيه حجة على ان الامام من السلطان او من جعل له الصلاة احق بالتقدم حيث كان
من غيره قال الخطابي وهذا في الجمعات والاعياد لتعلقها بالسلاطين فاما في الصلوات
المكتوبات فاعلمهم اولاهم قال القاضي هذا ما لا يوافق عليه والصلاة لصاحب
السلطنة حق من حقه وان حضر افضل منه وافقه وقد تقدم الامرا من عهد النبي
عليه السلام من تقدمهم على من تحت ايديهم وفيهم الافضل وقد ذكر شيوخنا ان الامام
على الجملة اولى بالصلاة دون تفضيل في وجه وحكا الماوردي قولين في الاحق هو
او رب المنزل اذا اجتمعا ثم صاحب المنزل احق من زايره لانه سلطانه وموضع تدبيره
ولا خلاف نعلمه في هذا من نص الحديث فيه الا باذن رب المنزل للزاير ويستحب له
ان حضر من هو افضل منه ان يقدمه قال الخطابي وكذلك امام مسجد وقبيلته
وقوله اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وفي رواية الترمذي اذا سافرتما فاذنا
واقيما فيه حجة للاذان في السفر ومذهب مالك وايمة الفتوى واكثر العلما على استحبابه
وجوازه وترك وجوبه الا ما روي عن عطا انه بعيدا فالمريوذن ويقيم احتمالا على
ظاهر الامر في الحديث ومثله في الاقامة عن مجاهد وبوجوبه قال داود واصحابه
ومحمل الحديث عندنا وعند الجمهور على الندب والفضل وحكا الطبري عن مالك
ان ترك المسافر الاذان عمدا فعليه اعادة الصلاة وهذا نحو قول المخالف **وقوله** فلما
اردنا الاقفال اي الرجوع يقال قفل الجيش اذا رجع واقفلهم الامير وبهذا قفلهم ايضا
كانه قال فلما اردنا ان يوذن لنا في الرجوع

احاديث القنوت

ذكر مسلم عن ابي هريرة قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بعد
الركوع ودعاه لقوم وعلى اخرين ثم ترك ذلك وفي رواية عنه بينا هو يصلي العشا
وعند العذري العشي وفي رواية عنه انه قنت في الظهر والعشا الاخرة وصلاة
الصبح وعن انس انه دعا على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلاثين صباحا
وعنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع يسيرا
كذا لهم وكذا في البخاري وعند بعضهم شهرا قيل هو الصواب كما جا في الحديث الاخر
ثلاثين ليلة ولعل يسيرا تصحيف منه وقد يكون ذهبوا بالتقليل المدة وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع وانكر بعد الركوع وقال انما قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا زاد في البخاري ثم تركه ولم يذكر مسلم قوله
بعد الركوع وذكره البخاري وعن البرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقنت في الصبح والمغرب وعن خفاف الغفاري انه قنت بعد الركوع وفي كتاب
ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصلوات الخمس شهرا
وسماها وفي الموطا عن الاعرج ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
قال القاضي اختلف العلما في القنوت في صلاة الفجر وفي الوتر في رمضان وغيره
وما عدا ذلك فلم يعملوا به الا ان نزل نازلة كما نزلت باصحاب بير معاونة او يحتاجوا
الى الدعا في امرهم فقد رخص بعضهم ان يقنتوا في ساير الصلوات ويدعوا في ذلك
وقاله الشافعي والطبري وانكر هذا الطحاوي وروي عن بعض السلف فعله وانكر
الشعبي القنوت في الفجر وغيره واختلف في فعله عن الخلفا الاربعة وغيرهم وذهب
مالك والشافعي واحمد وابو داود في جماعة الى العمل بالقنوت ولم يقل به الكوفيون
والليث ويحيى بن يحيى من المالكية ثم اختلف القايلون في حكمه والمعروف من قول
مالك وغيره انه من المستحبات والمرغب فيها وذهب الحسن وابن سحنون انه
سنة وهو مقتضى رواية علي عن مالك باعادة تاركه الصلاة عمدا وقد حكى عن

الطبري الاجماع

الطبري الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلاة وعن الحسن في تركه سجود السهو ثم
اختلفوا في موضعه فالمشهور عن مالك قبل الركوع وهو قول اسحاق وابن ابي ليلى
وعمر بن عبد العزيز وروي عن علي وعمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين
واصحاب الراي التخيير في ذلك وحكى الخطابي عن مالك بعد الركوع وهو قول ابن
حبيب والشافعي واحمد وحكي عن اسحاق ايضا وروي عن الخلفا الاربعة وغيرهم
ثم اختلفوا هل يكبر له وهل يرفع يديه اذا دعا فيه ومالك لا يرى شيا من ذلك
ثم اختلف القايلون بالقنوت في صلاة الفجر هل يقنت في الوتر في رمضان
او غيره فروي عن علي وابي وابن عمر وجماعة من السلف والفقها القنوت في الوتر
في النصف الاخير من رمضان من ليلة ستة عشرة وقيل خمس عشرة
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق ورواية ابن وهب والمدنيين عن مالك وقالت
طايفة لا يقنت في الوتر جملة وروي عن ابن عمر وطاووس وهي رواية المصريين عن
مالك وعن ابي حنيفة انه لا يقنت الا في وتر رمضان فقط فقد يستحب في جميعه
وقاله النخعي وحكي عن اسحاق وقيل يقنت في وتر السنة كلها وهو قول ابن مسعود
والحسن والنخعي واسحق وابي ثور وقال قتادة يقنت في السنة كلها الا في النصف
الاول من رمضان وروي ايضا عن الحسن ثم اتفقوا على انه لا يتعين في القنوت دعا
موقت الا ما روي عن بعض اهل الحديث في تخصيصهم بقنوت مصحف ابي بن كعب
المروي ان جبريل علمه النبي عليه السلام وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره
وانه لا يصلى خلف من لا يقنت بذلك لكنه يستحب عند مالك والكوفيين القنوت
بذلك واستحب الشافعي القنوت بالدعا المروي عن الحسن بن علي عن النبي عليه السلام
انه كان يقنت به اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره وقد اختار بعض شيوخنا البغدا
الجمع بين الدعايين في القنوت وذكر ذلك القاضي بن نصر وهو قول اسحاق
والحسن بن حي فيل في معنى قول انس قنت شهرا ثم تركه اي ترك الدعا على هذه
القبايل وفي الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الصبح ويدل حديث انس على
استدامته عليه السلام القنوت في صلاة الصبح وان الاختلاف عنه في قنوته
وتركه على هذا وكذلك الاختلاف عنه في قبل الركوع وبعده لاختلاف القنوتين
فقبل في الفجر وبعد في الدعا على الكفار وفي دعايه عليه السلام من دعا عليه
في الحديث من الكفار ولعنهم جواز لعن الكفار والدعا عليهم وتعيين من تعين
منهم ولا خلاف في الدعا على الكفرة واختلف في الدعا على اهل المعاصي فاجازه قوم
واباه اخرون وقالوا يدعا لهم بالتوبة لا عليهم الا ان يكونوا ممن يكيد لحرمة الدين
واهله وقيل انما يجب الدعا على اهل الاثم ما داموا في حين فعلهم ذلك واقبالهم واما
في ادبارهم فيدعا لهم بالتوبة وحديث زهير بن حرب عن حسين بن محمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا الحديث لم يقع هذا الحديث
عند العذري ولا عند الفارسي ولا عند ابن ماهان وهو ثابت في نسخة بن عيسى وبعض
النسخ وحقق عليه في كتاب الجياني ثم جا السند بعده بعينه في حديث بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي العشا عند جميعهم بغير خلاف ووقع هنا عند القاضي
الصدفي يصلي العشي فان صح فمعناه احدى صلاتي العشي **وقوله** لا قربن لكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا صلين صلاة تقرب من صفتها كما قال
في حديثه الاخر اني لاقربكم شبها بصلاته وقال بعضهم صوابه لاقربن اي لاتبعن
وهذا تعسف وقال مسلم حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري وابو كريب واسحاق
ابن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ كذا لجميعهم وفي كتاب العذري
ومحمد بن عبد الله مكان عبد الاعلى وهو خطا والصواب ابن عبد الاعلى وهو

ديبن

الصنعاني خرج له النسائي ايضا احاديث النوم عن الصلاة قال الامام الاجل
ما معنى قوله في الحديث ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وقد نام في حديث
الوادي حتى طلعت الشمس فقيل ان من اهل العلم من يتاول قوله عليه السلام
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي على ان ذلك غالب حاله وقد ينام نادرا بدليل
حديث الوادي ومنهم من تاول ذلك انه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه
الحدث والاولى عندي ان يقال ما بين الحديثين تناقض لانه ذكر في الحديث
ان عيني تنامان وكذلك كان يوم الوادي انما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس
وطلوعها انما يدرك بالعين دون القلب قال القاضي وقيل لا ينام قلبه
من اجل انه يوحى اليه ويدل ان الاستغراق لا يجوز عليه جملة وغالبا انه كان
محروسا من الحدث كما جاء في الحديث وانه كان ينام حتى ينفخ ويسمع غطيطه
ثم يصلي ولا يتوضا وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته
فيه لما اراد الله من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال في الحديث الاخر لو شا
الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم **وقوله** في الحديث من رواية الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة حين قفل من غزوة خيبر قال الاصيلي هو غلط وانما
هو حين قفل من حنين ولم يعرس ذلك النبي الا مرة واحدة حين قفل من حنين
الى مكة وقال الباجي وابن عبد البر ان قول ابن شهاب من خيبر اصح وهو قول
اهل السير وفي حديث ابن مسعود ان نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك
في زمن خيبر قال الباجي وعليه يدل حديث ابي قتادة قال غيره وكذلك قوله
بطريق مكة هو طريق لمن شاء قال ابو عمر في هذه الاخبار ما يدل ان نومه
كان مرة واحدة ويحتمل ان يكون مرتين لان في حديث ابن مسعود انا اوقظكم
وقد يمكن ان النبي لم يجبه الى ذلك وامر بلالا قال القاضي اما حديث ابي قتادة
فلا مرية انه غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران بن حصين يدل انهما
في موطنين وبين ذلك اخر الباب والكرا النوم **وقوله** عرس التعريس
نزول اخر الليل للنوم والراحة قاله الخليل وغيره وقال ابو زيد التعريس
النزول اي وقت كان من ليل او نهار وفي حديث معرسون في نحر الظهيرة
وهذا حجة له واستحب اهل العلم ان يكون متنحيا عن الطريق متنكبا عنه للحديث
الوارد في ذلك ولقوله لانه ماوى الهوام وطرق الدواب بالليل **وقوله** في حديث
ابي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه **وقوله**
لبلال اكلا لنا الليل وفي الموطا الصبح قيل فيه دليل على صحة قبول خبر الواحد
والعمل به وقد يعترض على هذا بان الامر يرجع في خبر بلال بعد الى العمل
باليقين من المشاهدة والضرورة برؤية الفجر بعد تنبيه بلال عليه وفي
الحديث دليل على جواز النوم قبل وقت الصلاة وان خشي استغراقه حتى
يخرج وقتها اذ لم يتوجه عليه الخطاب بها بعد ولان هذا قد يعتري النائم اول
الليل وان كان الاغلب على النائم اخره الغلبة والاستغراق لا سيما المسافر
والتعب وفيه الرفق بالمسلمين وقد جاء في البخاري انهم طلبوا التعريس منه
فقال اخاف ان تناموا فقال بلال انا اوقظكم فكان النبي عليه السلام ذهب
الى الاخذ بالاحتياط لهم فلما راى حاجتهم واعتمد على ايقاظ بلال وكلائته
اباح لهم ذلك وفيه استعمال الرجل خادمه في مثل هذا وراحته بتعبه ما لم
يجحف به فكيف وقد روي ان بلالا قال ذلك ابتداء كما تقدم **وقوله** فلم
يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم
الشمس اي اصابهم شعاعها وحرها على ما جاء في الحديث الاخر **وقوله** ففزع

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاخر فقمنا فزعين قال الاصيلي
وذلك لاجل عدوهم خوفا ان يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم والغرة
وقال غيره بل ذلك لما فاتهم من امر الصلاة وانه لم يكن عندهم ولا عندهم حكم
من نابه ذلك وحذروا الماثم والمواخذة بذلك حتى اعلمهم النبي عليه السلام
بانه لا اثم عليهم بدليل قوله في الحديث الاخر ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا
فقال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط وهذا بين في حقهم
هم وقد يكون ذلك لحكمه هو بدليل قوله اما لكم في اسوة ثم اوحي اليه بزوال
الحرج الا تراه كيف قال ثم قال انه ليس في النوم تفريط وثم يقتضي المهلة وقد
يكون فزعهم بمعنى مبادرتهم للصلاة كما قال فافزعوا للصلاة اي بادروا
اليها وكانه من معنى الاستعانة بها في تخويف الله عباده بذلك وقد يكون
فزع النبي هنا اجابته الفزعين من اصحابه واغاثتهم لما نزل بهم يقال فزعت
استغثت وفزعت اغثت **وقوله** اي بلال كذا عند الشنجالي وابن ابي
جعفر وعند العذري والسمرقندي اي بلال وقول بلال اخذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك على طريق العذر مما كان قد تكفل بضمانه لا سيما على ما ذكره
البخاري في حديث ابي قتادة من قول النبي عليه السلام اخاف ان تناموا فقال
بلال انا اوقظكم وقد اختلف الناس في النفس ما هي وفي الروح على مقالات كثيرة
ومذهب ائمتنا انهما بمعنى واحد وانهما الحياة ويدل عليه في الرواية الاخرى
ان الله قبض ارواحنا وقوله الله يتوفى الانفس حين موتها وقد ذكرت العرب
الروح وكنيته بمعنى النفس وقال ابو القاسم القشيري وقيل الروح اعيان
مودعة في الاجساد لطيفة اجرى الله العادة بخلق الحياة في الجسد ما دامت فيه
تلك الاجساد اللطيفة فالانسان حي بالحياة والانسان مجموع الجسد والروح
وجملة ذلك هو المعاقب والمثاب وعلى هذا تدل الاثار واما النفس فذات
الشي ووجوده وقد يحتمل ان تكون النفس لطيفة مودعة في الجسم محلا للاخلاق
المعلولة كما ان الروح محل للاخلاق المحمودة فالانسان ينطلق على ذلك كله
قال غيره ولها اسم ثالث وهي النسمة وقد قيل ان الروح والنفس هو النفس
المتردد في الجسد وهذا غير صحيح لا لغة ولا معنى وقيل النفس الدم ولكن
لا يصح به تفسير هذا الحديث وقد يمكن تسميته به وقيل هو امر مجهول لا يعرف
ماهيته كما قال تعالى قل الروح من امر ربي وسياتي الكلام عليه بعد هذا حيث
ذكره منه صاحب الكتاب ان شاء الله **وقوله** اقتادوا فاقتادوا رواحلهم
شيا وفي الحديث الاخر ان تحولوا وفي حديث زيد بن اسلم فامرهم ان يركبوا فركبوا
ومثله في حديث ابي قتادة قيل فركبوا محمله ان بعضهم ركب وبعضهم اقتاد
وهذا على من جعل الاحاديث في قصة واحدة واما ان كانت في مواطن فلا تعارض
في ذلك وسنذكر هذا بعد وامره عليه السلام بهذا مع وجوب المبادرة للصلاة
قال الامام اختلف في علته فقيل لان الشمس كانت طالعة وانما امرهم بالاقتياد
برواحلهم حتى ارتفعت وقيل انما ذلك لما ذكر بعد من قوله ان هذا منزل حضرنا فيه
شيطان وهذا هو الاظهر ومذهب ابي حنيفة ان المنسيات لا تقضى عند طلوع
الشمس ويحتج بتاخير النبي عليه السلام الصلاة حتى خرج من الوادي وهذا لا حجة
له به لانه كان في صلاة ذلك اليوم وهو موافق على ان صلاة ذلك اليوم تقضى
عند طلوع الشمس والحجة عليه ايضا قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها
فعم سائر الاوقات قال القاضي لا حجة لابي حنيفة بما قال من الحديث لما ورد في
الحديث نفسه فما ايقظنا الا حر الشمس **وقوله** في الحديث الاخر فضربنا

الشمس وهذا كله لا يكون الا بعد ارتفاعها وجواز الصلاة حينئذ وقد قيل في امر
النبي عليه السلام بالاقتياد وجوه اخر منها ان امره بذلك لتقوم جميع الناس
بحركة الرجل وينتبه لذلك من غمرة النوم وتنبيهه غيره ممن قاربه وياخذ من قام
اهبته للصلاة اثناء ذلك وقيل بل كراهة للموضع الذي اصابتهم فيه الغفلة
وتشوما به كما نهى عن الوضوء من ماء ثمود لعصيانهم ونزول العذاب بمكانهم وكما قال
ابو لبابة لا ارى دار بلد حنت فيه الله ورسوله وكما قال المهاجر دار قومي التي اصيب
فيها الذنب ولنهيه عن الصلاة بارض بابل لانها ملعونة وقيل بل الامر بذلك
منسوخ بقوله اقم الصلاة لذكري **وقوله** عليه السلام من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها لكن قد اعترض على هذا بان الاية مكية وهذه القصة
بعد الهجرة باعوام ولا يصح النسخ قبل وروده والامر به بغير خلاف واما الحديث
فانه مستند الى الاية وماخوذ منها لقوله عليه السلام فان الله يقول اقم الصلاة
لذكري وايضا النسخ يحتاج الى توقيف او عند عدم الجمع **وقوله** فامر بلالا فاقام
الصلاة وفي حديث ابي قتادة ثم اذن بلال بالصلاة واكثر رواة الموطا في هذا
الحديث على اقام وبعضهم قال فاذن او اقام وكذا جا على الشك في حديث زيد بن
اسلم في الموطا ورواية الثقتين بالاقامة حجة انه لا يوذن للفوائت ويقام لها وهو
مذهب مالك ويحمل قوله فاذن بلال اي اعلم الناس وقد يختص هذا الموضع
بالاذان لتنبيه الناس وايقاظ النيام او لطرد الشيطان الذي اعلم عليه
السلام انه بالوادي وعلى هذا يجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك ولا تخالف
وقد اختلف العلما في الاذان والاقامة للفوائت فمذهب الاوزاعي والشافعي
كقول مالك المتقدم وذهب اهل الراي واحمد وابو ثور الى انه يوذن لها ويقيم
وقاله الشافعي مرة وذهب الثوري الى انه لا يوذن لها ولا يقيم **وقوله** فصلى بهم
الصبح حجة للتجميع للفوائت **وقوله** من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان
الله تعالى يقول اقم الصلاة للذكرى وكان ابن شهاب يقراها للذكرى وفي الحديث
الاخر من نسي صلاة او نام عنها وفي الاخرى او غفل قال بعضهم فيه تنبيه
على ثبوت هذا الحكم واخذه من الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه
مما يلزمنا اتباعه وقد يحتج به من يقول بان شرع من قبلنا لازم لنا قيل
وفيه تنبيه ان هذا حكم من نزلت به هذه النازلة وان التشاغل بالرحل وغيره
دونها غير مباح ولا يقاس على ما جرى في قصته عليه السلام اذ كان ذلك خاصة
للعلل المذكورة في الحديث والمستفادة منه الموجبة للانتقال عن الوادي كما لو
يذكر الصلاة وهو في ارض نجسة لوجب عليه الانتقال الى موضع طاهر واختلف
في معنى قوله لذكري فقيل لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتني
وقيل اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا اولى بسياق الحديث والاحتجاج
بها ويعضده قراءة للذكرى وهو قول اكثر العلما والمفسرين **وقوله** لا كفارة لها
الا ذلك فيه وجهان احدهما لا يكفرها غير قضائها ولا يجوز تركها الى بدل اخر
والثاني انه لا يلزم في نسيانه شي ولا كفارة لها من مال ولا غيره وانما يلزمه
اداوها قال الامام الاتفاق على ان الناسي يقضي وقد شذ بعض الناس فقال من
زاد على خمس صلوات لم يلزمه قضاوها ويصح ان يكون وجه هذا القول ان القضا
يسقط في الكثير للمشقة ولا يسقط فيما لا يشق كما ان الحائض يسقط عنها قضا
الصلاة وعلله بعض اهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرر الحيض ولم يسقط
الصوم اذ ليس ذلك موجودا فيه واما من ترك الصلاة متعمدا حتى خرجت اوقاتها
بالخروج من مذاهب الفقها انه يقضي وشذ بعض الناس فقال لا يقضي ويحتج له

بدليل الخطاب

بدليل الخطاب في قوله من نسي صلاة او نام عنها فليصلها ودليله ان العامد بخلاف
ذلك فاذا لم يقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه وان قلنا باثباته قلنا ليس هذا
هنا في الحديث من دليل الخطاب بل هو من التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب
القضا على الناسي مع سقوط الاثم فاحرى ان يجب على العامد فالخلاف في القضا في
العمد كالخلاف في الكفارة في قتل العمد والخلاف فيهما ابتنى على الخلاف على ما في هذا
الحديث المتقدم والاية المتقدمة من دليل الخطاب او من مفهوم الخطاب
قال القاضي سمعت بعض شيوخنا يحكي انه بلغه عن مالك قول شاذ في التفريط
كقول داود ولا يصح عنه ولا عن احد من الايمة ولا من يعتزي الى علم سوى ابي داود
وابي عبد الرحمن الشافعي وقد اختلف الاصوليون في الامر بالشي الموقت هل
يتناول قضاوه اذا خرج وقته او يحتاج الى امر ثان وقال بعض المشايخ ان
قضا العامد مستفاد من قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها لانه بغفلته
عنها بجهله وعمده كالناسي ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاوها واحتج ايضا
بعضهم بقوله اقم الصلاة لذكري على احد التاويلين وبقوله في الحديث لا كفارة
لها الا ذلك والكفارة انما تكون من الذنب والنائم والناسي لا ذنب له
وانما الذنب للعامد **وقوله** في رواية ابي حازم عن ابي هريرة ثم سجد
سجدتين ثم اقيمت الصلاة الغداة ولم يذكر ذلك في حديث ابن شهاب
فصلى ركعتين ثم صلى الغداة ولم يذكر ذلك في حديث ابن شهاب ولا في حديث
عمران بن حصين وقد اختلف العلما فيمن فاتته صلاة الصبح هل يصلي قبلها
ركعتي الفجر فذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود الى الاخذ بزيادة من
زاد صلاة ركعتي الفجر في هذه الاحاديث وهو قول اشهب وعلي بن زياد من
اصحابنا ومشهور مذهب مالك انه لا يصليهما قبل الصبح الفائتة وهو قول
الثوري والليث اخذا بحديث ابن شهاب ومن وافقه ولانها ليست بصلاة مما
ليس بفرض قرانا واختلف بعد فيمن نابه مثل هذا في واد وادركته فيه الصلاة
فذهب بعض العلما الى الاخذ بظاهر الحديث وان على كل منتبه في سفر من نوم عن
صلاة فاتته بسبب نومه ان يزول عن موضعه وان كان وادي اخرج عنه
لانه موضع مشوم ملعون ولنهيه عليه السلام عن الصلاة بارض بابل فانها
ملعونة **وقوله** في وادي ثمود ملعون وقال اخرون انما يلزم هذا في ذلك
الوادي بعينه ان علم ونزلت فيه تلك النازلة فيجب الخروج منه كما فعل النبي
عليه السلام وقال الجمهور وهو الصواب ان هذا غير مراعى وعلى من استيقظ عن
صلاة ويذكرها ان يصليها بموضعه بطن واد وغيره لقوله عليه السلام
فاين ما ادركتني الصلاة صليت ثم اختلفوا لو علم ذلك الوادي وتعين فقال
بعضهم لا يصلى فيه لقوله عليه السلام ان هذا واد به شيطان واليه ذهب
الداودي من شيوخنا وغيره يرى جوازها فيه لانا لا ندري الباقي فيه ذلك
الشيطان ام لا وايضا فانه عليه السلام قال في الرواية الاخرى حضرنا فيه شيطان
وليس يدل على هذا انه فيه لازم وايضا لا يقطع ان الاقتياد لاجل الشيطان
لاحتمال المعاني الاخر التي ذكرناها وان قوله هذا ذم للموضع وانكار لا علة
لترك الصلاة فيه وفي حديث ابي قتادة من الفقه زايدا سنة تخفيف الوضو
لقوله فتوضا وضوا دون وضو وهذا معناه عندي ووجدت في كتب بعض
شيوخنا ان معناه وضوا دون استنجا وانه اكتفى بالاستجمار وهو محتمل والاول
عندي اظهر وفيه من الفقه النوم على الدابة وفيه ان ساقي القوم اخرهم شربا
كما قال عليه السلام في هذا الحديث **وقوله** انما التفريط على من لم يصل الصلاة

حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان
الغد فليصلها عند وقتها قال الخطابي لا اعلم احدا قال بهذا وجوبا ويشبه
ان يكون الامر به استحبابا ليحوز فضيلة الوقت في القضا بانه قال الامام يحتمل
ان يكون عليه السلام لم يرد اعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين وانما
اراد ان هذه الصلاة وان انتقل وقتها بالنسيان الى وقت الذكر فانها باقية على
وقتها فيما بعد مع الذكر لئلا يظن ظان ان وقتها تغير قال القاضي وقد جا في كتاب
ابي داود وغيره من ادرك منكم صلاة الغد من غد فليقض معها مثلها وهذا
يدفع الاحتمال المتقدم ويعضد توجيه الخطابي ولكن يعارض هذا كله الحديث
الاخر انه لما صلاها بهم قالوا الا نقضيها لوقتها من الغد قال اينهاكم الله عن الربا
ويقبله منكم وقد يحتج على داود بظاهر الحديث على قضا الصلاة لمن تركها عامدا
ومفرطا وهو اظهر فيه لمساقه باثر كلامه في المفرط وقوله فمن فعل ذلك ولا
يقال مثل هذا فيمن نام عن صلاة بغير تفريط ويكون على هذا معنى قوله
فليصلها حين ينتبه لها اي ينتبه لما عليه من ذلك قال الامام وقوله احفظ
علينا ميضاتنا فسيكون لها نبا ثم ذكر بعد ذلك انهم عطشوا وذكر سقيهم منها
حتى رووا كلهم فيه للنبي عليه السلام معجزتان قولية وفعلية فالقولية اخباره
بالغيب فانها سيكون لها نبا والفعلية تكثير الما القليل قال القاضي في حديث
ابي قتادة ثلاث معجزات عينية اخرهن اولها قوله في اول الحديث انكم
تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الما ان شا الله غدا وذكر اخر الحديث
انه كان ذلك ويدل انه لم يكن عند احد من ذلك علم قوله فانطلق
الناس لا يلوي احد على احد اي لا يعطف عليه ولا ينتظره ولو كان عندهم
او عند احد منهم علم لبادر اليه قبل اعلام النبي لهم بذلك والثانية قوله
ما ترى الناس صنعوا ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم ثم قال ابو بكر
وعمر رسول الله بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله بين ايديكم
فاخبر عما قاله الناس في مغيبه عنهم كذا صحيح الرواية ليخلفكم وعند بعض الرواة
فيه تغيير لا معنى له والثالثة قوله اذ قالوا هلكنا لا هلك عليكم وقوله
كلكم سيروا فكان كذلك وقوله حتى ابهار الليل تقدم شرحه وقوله حتى
تهور الليل قال الامام قال الهروي معناه حتى ذهب اكثره وانهدم كما يتهور
البنا يقال تهور الليل وتوهر وقوله حتى كاد ينجفل اي ينقلب وقوله
عليه السلام اطلقوا لي غمري قال ابو عبيد يقال للقعب غمر وتغمرت شربت
قليلا قليلا قال اعشى باهلة تكفيه حزة فلذ ان الم بها من الشوا ويروي
شربه الغمر وقوله عليه السلام احسنوا الملا اي الخلق قال الفرا احسنوا
ملاكم اي عونكم من قوله ملات فلانا اي اعنته قال القاضي وفي حديث
ابي قتادة من الغريب غير ما ذكر قوله فدعمته حتى اعتدل اي اقمت ميله
من النوم وصرت تحته كالدعامة لما فوقها وتقدم تفسير الميضاة وقوله
فجعل بعضنا يهمس هو الكلام الخفي وقوله فاتى الناس الما جامين رواء
معناه نشاطا والجمام ذهاب الاعيا والاجمام تركه النفس مدة حتى يذهب
عنها التعب وتنشط وكذلك في الدابة ورواء ضد عطاش وقوله لا ضير
اي لا يضيركم ذلك عند الله ولا يؤاخذكم به الضر والضير والضرر والضير
والضير بمعنى وقوله في حديث عمران بن حصين فصار حتى ابيضت الشمس
نزل فصلى وفي الحديث الاخر فسرنا حتى ارتفعت الشمس نزل ثم صلى
مما يحتج به الحنفي ان رحيله انما كان لكون الشمس طالعة وانه ليس بوقت

صلاة

صلاة الفوائت ويدل انه قد بين تاثير العلة بزوال الحكم بارتفاعها بابيضاض
الشمس ولا حجة له لما قدمناه من العلل الاخر ولان الغاية بالابيضاض والارتفاع
انما كان لتمام رحيلهم من الوادي وفراغهم من اخذ اهبتهم للصلاة وظهورهم لها كما
جا عند البخاري في هذا الحديث فقضوا حوائجهم وتوضوا الى ان طلعت الشمس وابيضت
فقام ثم صلى وقد جا في رواية عطا ان النبي ركع ركعتين في معرسه ثم سار ثم صلى
الصبح ففيه دليل واضح ان حركته عن الموضع لم يكن لامتناع الصلاة لطلوع
الشمس لصلاته هو الركعتين وقد تقدم قول من قال من العلما ان نومه عليه
السلام انما كان مرة وطلبه تلفيق الاحاديث وتحميل من حملها مرتين ولا مرية
عندي بانها في مواطن بدليل الاثار المختبرة التي ذكر مسلم وغيره واما حديث
ابي قتادة فغير حديث ابي هريرة في قصة بلال لانه ذكر في خبر ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا وفي حديث
الموطا ان النبي اخبر ابا بكر بحال بلال في نومه وسوال ابي بكر بلالا عن ذلك
وفي خبر ابي قتادة ان القصة لم يحضرها ابو بكر ولا عمر ولا عامة الجيش وانما
اقتطع النبي في سبعة من الناس مع ابي قتادة كما قال وانهم هم الذين نزلت
بهم النازلة دون اهل الجيش وان النبي اخبرهم حينئذ عن مقال ابي بكر
وعمر في مغيب النبي صلى الله عليه وسلم عنهم وانهم اجتمعوا بهم من الغد
فهو حديث اخر لا شك فيه ووافقه حديث عمران بن حصين من رواية عبد
الله بن رباح عنه واما حديث عمران بن حصين من رواية ابي رجا العطاردي
فهو غير حديثه من رواية عبد الله بن رباح الاول فان في هذا حضور ابي
بكر بنحو ما في حديث ابي هريرة وان اول مستيقظ ابو بكر ثم عمر وانه رفع صوته
بالتكبير حتى استيقظ النبي وليس فيه خبر الميضاة وفيه قصة المزادتين
فهو اوفق بحديث ابي هريرة فيحتمل ان عمران روى الحديثين والقصتين وروى
كل واحد منهما عنه قصة دون الاخرى او تكون هذه القصة غير ابي قتادة
وغير قصة ابي هريرة وبلال لقوله ونحن اربعون فظاهر الخبر انهم كانوا جملة
من حضر القصة على انه لا يعلم مخرجا للنبي عليه السلام خرج فيه في هذا العدد
فلعل قوله في الحديث فسرنا ونحن اربعون رجلا يعني عطاشا يعني الركب
الذين عجلهم النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه لطلب الما الذين وجدوا
المراة وانهم استسقوا النبي صلى الله عليه وسلم قبل الناس فشربوا ثم
شرب الناس بعدهم وقوله في حديث عمران ادلجنا ليلتنا هو سير الليل
كله بسكون الدال والادلاج بكسره وتشديده سير اخره وقد تقدم الخلاف
فيه وتسويته من سوا بينهما وتفرقة من فرق وقوله حين نزعت
الشمس اي حين طلعت ونزعها ابتدا طلوعها ومثله بزغت ايضا وقوله
وكنا لا نوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه لانه كان يوحى اليه
فيه وفي حديث تيمم الجنب بالصعيد عند عدم الما وقد تقدم الكلام
عليه وقد جا في حديث ابي هريرة وابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا وفي غيره انهم توضوا فان كان هذا في ذلك الموطن فلعله لم يبق لهم من
الما ما يغتسلوا هذا به الا ترى كيف امر برفع ما بقي من الميضاة ووصفه بالقلة
وان كان حديث عمران هذا غير حديث ابي قتادة او لم يكن عندهم من الما
في هذا الموطن الا ما توضا به النبي عليه السلام وتيمم غيره او لم يكن عندهم
ما جملة اذ لم يذكر في حديث عمران هذا حديث ابي قتادة او لم يكن من
رواية العطاردي وضوا جملة وقوله فاذا نحن بامراة سادلة رجليها

بين خرازتين كذا عندهم اي مرسلة مدلية رجليها بينهما والعذري سايله والاول
الصواب لانه لايقال سبلت وانما يقال اسبلت والمزادتان القربتان وقيل المزادة
القربة الكبيرة التي تحمل على الدابة سميت بذلك لانه يزاد فيها جلد من غيرها
لتكبر به معظمها من ذلك وقولها لما سالوها عن الما ايهاه ايهاه كذا رويناه هنا بالهمز
وبالها اخره وبالياء اخره ايضا وفي غير هذا الكتاب بالها في اوله قال الله تعالى
هيهات هيهات لما توعدون يقال هيهات بالكسر والضم والفتح والسكون وايهات
وأيهات ومن وقف وقف عليهما بالهاء ومن الناس من يكسر تاها في الوصل ويقف
عليها بالتاء من فتحها في الوصل ومعناه البعد للمطلوب والياس منه كما قالت
بانه هذا الكلام لاما لكم اي حاضر قريب **وقوله** فاخبرتنا انها موتمة بكسر التاء
اي ذات ايتام منشره في الحديث **وقوله** فامر براويتيها فانيخت اي الجمل
الذي كانت عليه وعند السمرقندي راويتيها وها هنا هي المزادتان الاداتان كما
والراوية القربة الكبيرة التي تروى قال ابو عبيد وهي المزادة وقال يعقوب
لايقال راوية الا الجمل الذي يستقا عليه وانما يقال مزادة **وقوله** انيخت
معناه على هذه الرواية اناخت اي الراحلة بها وسميا بذلك لان الذي يكون
عليه يحمله هذا عليها وهذه فيهما **وقوله** فمج في العزلاوين اي طرح من فيه ما فيها
قال الامام قوله في العزلاوين العلياوين قال ابن ولاد العزلا بالمد عزلا المزادة وهو
موضع مخرج الماء منها وقال الهروي هو فمها الاسفل والذي في كتاب مسلم يريد
ما ذكر ابن ولاد قال القاضي **وقوله** شربنا ونحن اربعون وغسلنا صاحبنا
بالتشديد اي اعطيناه غسلا **وقوله** وملانا كل قربة واداوة وهي تكاد
تنضرج بالما وعند ابن ماهان من الماء وهما راجعان الى معنى واحد لان امتلاها
من الماء كذا لعامة شيوخنا بالنون وعند ابن ابي جعفر تنضرج وكلاهما صحيح ومعنا
تنشق من الماء والامتلا منه ووقع بين رواة البخاري فيه اختلاف وكله خطا
وكذلك من رواه في مسلم بالحا خطا قال الامام قوله فهدى الله ذلك الصرم
قال يعقوب هو بكسر الصاد ابيات مجتمعة قال القاضي في هذا الحديث معجزة
عظيمة في تكثير القليل من الما من نحو معجزة الميضاة **وقوله** عن عمر وكان
اجوف جليدا اي بعيد الصوت اذا صاح خرج صوته من جوفه وجوف كل شي
داخله والجليد القوي **وقوله** وكان من امره ذيت وذيت اي كذا
وكذا

أحاديث قصر الصلاة

قال الامام قول عايشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الحديث اختلف في
القصر في السفر فقال اسمعيل القاضي هو فرض وقال ابن سحنون العباس فيمن اتم
في السفر انه يعيد ابدا وقال غيرهما من الفقها الفرض التخيير بين القصر والاتمام
واختلف هولاي ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو قول الابهري من
اصحابنا وبلغه غيره من اصحابنا في التفضيل الى رتبة السنن وقال الشافعي الاتمام
افضل ويحتج من قال ان القصر افضل بحديث عايشة المتقدم ويحتج الاتمام
عنه بان يقال يحتمل ان يريد بقولها فرضت الصلاة اي قدرت ثم تركت صلاة
السفر على هيئتها في المقدار لا في الايجاب والفرض في اللغة يكون بمعنى التقدير
ويحتج من قال انه ليس بفرض بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ولا يقال في الواجب لا جناح عليكم ان تفعلوا ذلك قال القاضي **ذكر مسلم**
حديث اتمام عايشة واتمام عثمان واختلف الناس في تاويل عثمان فعلهما

وقد قال عروة تاولت عايشة ما تاول عثمان واشبه ما يقال في فعل عثمان وفعلها
انهما تاولا ان القصر رخصة غير واجب واخذا بالاتم والاكمل ومن تاول انها اعتقدت
انها ام المومنين وعثمان امامهم فحيث حلا وكانهما في منازلهما يرده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولم يتم وما روي عن عثمان انه تاهل بمكة
يرده سفر النبي بزوجاته وقد قصر وما روي انه فعل ذلك لاجل الاعراب وخوفا
ان يظنوا ان فرض الصلاة ابدا ركعتين يرد ايضا بصلاة النبي عليه السلام
بهم ركعتين وهو العدوة للاعراب وغيرهم وامر الصلاة حينئذ اشهر من ان
يخفا عدوها وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الاعراب وما روي
ان عثمان ازمع على المقام بمكة بعد الحج يرده تحريم المقام للمهاجر بمكة اكثر
من ثلاث وقيل لكان لعثمان بمنى ارض ومال فراى انه كالمقيم وذكر في
اتمام عايشة ايضا انها كانت لا ترى القصر في السفر الا في الخوف والتاويل
الاخر في سفر عايشة ابجدوني ابنا الله ان تخرج في سفر لا يرضاه وانما
خرجت مجتهدة محتسبة في خروجها للدين اصابت او اخطات واولى ما يتاول
في ذلك ما قدمناه وقد ذكر الطحاوي وابن عبد البر وغيرهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قصر واتم وروى الوجهان عن جماعة من الصحابة والسلف
وحكى ابن الجهم ان اشهب روى عن مالك ان القصر فرض وهو قول الكوفيين
وعمر بن عبد العزيز والمشهور من مذهب مالك واصحابه واكثر العلما من
السلف والخلف ان القصر سنة وهي رواية ابي مصعب عنه ومقتضى رواية
ابن القسم عنه باعادته اذا اتم في الوقت وهو قول الشافعي ومذهب عامة
البغداديين من اصحابنا ان الفرض التخيير وهو قول اصحاب الشافعي وقد اجمع
العلما مع هذا الخلاف على جواز التقصير في سفر الحج والعمرة والغزو والاشيا وروي
عن عايشة ايضا وبعضهم ان لا قصر الا في الخوف واختلفوا في غير ذلك فذهب
عامتهم الى جوازه في كل سفر مباح ومنعه في سفر المعصية وهو قول مالك والشافعي
والطبري واصحابهم وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى جوازه في كل سفر
طاعة كان او معصية وفيه رواية شاذة عن مالك اخذا بعموم الاية وذهب داود
الى انه لا يجوز الا في الحج والعمرة والغزو لا في غيرها وروي مثله عن ابن مسعود
واختلف اصحاب داود فمنهم من قال بقوله ومنهم من قال بقول الكوفيين واختلف
عن ابن حنبل فمرة قال بقول مالك ومرة قال لا يقصر الا في حج او عمرة وقال عطا
لا يقصر الا في سبيل من سبيل الله وكره مالك التقصير لمتصيد اللهو وحكى الامام
ابو القسم الكيا عنه المنع فيه وفي سفر النزهة ثم اختلفوا في مدة السفر الذي
يقصر فيه قال الامام فبعض الناس لم يحدده واحتج بقوله تعالى واذا ضربتم
في الارض الاية واكثر الناس على تحديده وكانهم فهموا انه انما خفف عن المسافر
للمشقة فلم يكن عندهما القصر الا في سفر يلحق فيه المشقة واختلفوا في تقديره
واختلافهم مذكور في كتب الفقها قال القاضي اختلفت الاثار واختلف السلف
وايمة الفتوى في ذلك فمذهب مالك والشافعي واصحابهما والليث والاوزاعي
وفقها اصحاب الحديث انها لا تقصر الا في اليوم التام وقد قال بعضهم يوما
وليلة وروي عن مالك وهو راجع الى معنى اليوم التام وهو قول ابن عباس
وابن عمر وقدره مالك باربعة برد بثمانية واربعين ميلا وقال الشافعي والطبري
ستة واربعون ميلا وهو امر متقارب والتفت هولا الى ما يسمى سفرا وقد سمى النبي
عليه السلام هذا سفرا فقال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة
يوم وليلة ليس معها حرمة ولان مسيرة يوم وليلة ومسيرة اليوم التام لا يمكن

الخارج من منزله الرجوع اليه ويبيت ضرورة عنه فخرج عن القرار الى السفر وهو قول
عمر وابن عباس وقال الكوفيون لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام وهو قول
عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال الحسن وابن شهاب يقصر في مسيرة يومين وحكا
الخطابي وتاوله على مالك والشافعي واحمد واسحاق وهذا قريب من القول الاول
باليوم التام وباليوم والليلة وقالت طايفة من اهل الظاهر يقصر في كل سفر
قصير او طويل ولو كان ثلاثة اميال وهو قول داود في سفر الطاعة وقول
عايشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة
الحضر فقد خالف عايشة غيرها من الصحابة في هذا اللفظ منهم عمر وابن عباس
وجبير بن مطعم وان الفرض في الحضر اربع وفي السفر ركعتان وقد ذكره مسلم
عن ابن عباس وقد يجمع بين الحديثين على ان هذا الذي استقر عليه الفرضان
وحديث عايشة على اول الامر وقولها فاتمت صلاة الحضر وفي الرواية الاخرى
وزيد في صلاة الحضر قال الطبري يحتمل قول عايشة ان المسافر ان اختار القصر
فهو فرضه وان اختار التمام فهو فرضه قال الباجي يحتمل النسخ لان زيادة الركعتين
فيما يمنع اجزا الركعتين وقولها فاقرت صلاة السفر اي بقيت على ما كانت قبل
النسخ من وجوبها ركعتين وهذا على قول من يقول ان القصر هو الفرض واما من
جعله سنة فمعناه انها اقل ما يجزي لا بمعنا الوجوب فيكون الوجوب فقط
في السفر منسوخا والقصر في الحضر منسوخا وجوبه وجوازه وهذا على قول
من يرى الا الوجوب اذا نسخ بقي الامر على الجواز قال القاضي وهذه مسيلة اختلف
فيها اهل الاصول وكذلك اختلفوا في الزيادة على النص هل هو نسخ ام لا وقوله
في حديث عمر في قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
تفسير من النبي وتوقيف ان الاية متضمنة لتقصير الصلاة في السفر مع الخوف
ومع غير الخوف ورخصة من الله وتوسعة وان المراد القصر في الركعات لا في
الصفات ومعارض لقول عايشة واقوى في الحجة منه لانه اخبر به نصا عن النبي
ويحتمل قول عايشة انه من استنباطها وفهمها وتاويلها لا سيما وقد
خالف ظاهره بما روي عنها من الاتمام ومثله في حديث علي انها نزلت فيمن
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تمام الصلاة في السفر الى قوله ان تقصروا
من الصلاة فلما كان بعد حول وغزا النبي صلى الله عليه وسلم المشركين وطلبوا
غرته وقت الصلاة انزل الله ان خفتم فالاية في قصتين وحكمين قال بعضهم
وقوله ان خفتم ابتدا كلام القصة الاخرا **وقوله** فاقمت لهم الصلاة
وروي عن ابن عباس وغيره انها في صلاة الخوف فقط بظاهر مساق الاية
وتعلق الكلام بعضه ببعض وان التقصير المذكور في الصفات وحدود الصلاة
ونقلهما الى الاتمام لاجل الخوف وقيل بل في تخفيفها وترك التطويل فيها
لاجل الخوف وقيل بل قصرها الى ركعة او ركعتين لاجل الخوف وقيل بل
المراد قصرها الى ركعتين للماموميں وصلاة الامام اربعا ركعتان بكل طايفة
على ما جا في الحديث واليه ذهب الطبري واختاره ابو بكر الرازي ورجحه
لانه قال لا جناح وفريضة المسافر ركعتان ولا يقال في الفرض لا جناح وقد
يتخلص عن هذا بتشريع فرض الاتمام للحاضر وعمومه فيهما على القول الاخر
ويبقى القصر رخصة وقول عمر قدما من الناس دليل على انه القصر في الركعات
وقوله في الخوف ركعة يحتمل انه يعني في الشدة وهو مذهب جماعة
من السلف ان يجزي في صلاة الخوف ركعة واحدة يومي بها ايما وهو قول اسحق

قالاما

قالا ما عدا الشدة فركعة فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبيرة وقال
الضحاك ان لم يقدر على ركعة فتكبيرتان وقال الاوزاعي لا تجزيه التكبير
ويحتمل انه يريد في حكم المامومين على ما جا في بعض الروايات في صلاة الخوف
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة
وبهذا اخذ اسحاق ايضا في صلاة الخوف مع الامام واما قوله في هذا
الحديث ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين
وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة فمما يحتج به من يقول ان ركعتين فرض
المسافر ويكون هذا الترتيب على ما استقرت عليه احكام هذه الصلوات ت
لا في ابتدا الامر وورود فرض الصلاة ولقول عايشة فرضت الصلاة
ركعتين فزيد في صلاة الحضر وانما بين ذلك كله عليه السلام وبعله
قوله ايضا وفي الخوف ركعة يعني مع الامام فلا يكون مخالفا لغيره من
الاحاديث الصحيحة وسياتي الكلام على هذا الباب في صلاة الخوف
ان شا الله **وقوله** كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام
قال ركعتين سنة ابي القاسم مفهومه ان الامام اذا اتم انه يتم معه
وقد جا في الام بعد مبينا وهو قول كافة العلما واختلفوا بما يلزم مع
الاتمام معه فمالك يراه يعتد ركعة تامة معه وابو حنيفة وصاحباه
والشافعي لا يراعون الركعة ويلزمه التمام بالدخول معه واختلف
بالقولين على الاوزاعي فذكر ابو القاسم الطبري الشافعي عن مذهبهم
انه ينظر الى نية الداخل فان نوى الاتمام وراه لزمه وفي هذا كله حجة
ان الركعتين ليست فرضا على المسافر اذ لو كان ذلك لم يصح اتباع امامة
في غير فرضه كما لا يصح له اتباعه لو صلى الظهر خمسا وعبد الله بن بابيه
كما ضبطناه ها هنا قال ويقال فيه باباه ويقال ابن بابا قاله ابن عبد
البر وقال يحيى بن معين عبد الله بن بابي يروي عنه ابن اسحق وعبد الله
ابن بابيه يروي عنه ابن ابي عمار وعبد الله بن باباه يروي عنه حبيب
ابن ابي ثابت قال فهولا ثلاثة مختلفون قال الامام وقول ابن عمر لو كنت
مسبحا لاتممت صلاتي يحتمل ان يكون لان الصلاة انما قصرت للتخفيف
فاذا عاد هو لا يتنفلون فان الاتمام كان اولى والمسبح المتنفل والسبحة
صلاة النافلة وجا في الحديث الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسبح على الراحلة ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة قال الهروي
تسمى الصلاة تسبيحا قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين
قال القاضي اختلف العلما في التنفل في السفر فمذهب ابن عمر منعه بالنهار
جملة وجوازه بالليل في الارض وعلى الراحلة ومذهب عامة السلف
وايمة الفتوى جوازه بالليل والنهار وعلى الراحلة وبالارض وهو المروي
من فعل النبي عليه السلام في اثار كثيرة خلاف ما في حديث ابن عمر فظاهر
مذهب ابن عمر وتعليله انما منع التنفل بالنهار وبالليل قبل الصلاة
وبعدها الا من يصلي صلاة الليل في جوفه لقوة امرها وكونها اولا فرضا
وهكذا نقل اهل الخلاف مذهبه وعلى هذا يدل فعله بعد هذا في الحديث
الاخر انه كان يصلي بمنى ركعتين ثم ياتي فراشه وقول حفص بن عاصم لذا ي
عمر لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت صلاتي فقد فرق بين
الصلاة باثرها وبين الصلاة بجوف الليل لان الفراش غالبا انما هو
بالليل وعلى هذا التنزيل من نقل ابن عمر وروايته عن النبي مع روايته

انه

بنفله على الراحلة بجمع الاخبار ولا تتضاد وقد تاول بعضهم ان كراهة ابن عمر انما هو التنفل
بالنهار على الارض قال القاضي وقوله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله وقد جاء عنه في الحديث الاخر ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها
وقوله في الاخر ثمان سنين او ست سنين وهذا المعروف عنه وان عثمان
اتم بعد سبع من خلافته فلعل ابن عمر في هذه الرواية اراد اتمام عثمان في ساير
اسفاره في غير منى لان اتمام عثمان انما كان بمنى على ما فسره عمران بن حصين
في حديثه وهو ظاهر ساير الاحاديث وكذا قال ابن حبيب اتمام عثمان بمنى خاصة
ويكون قول ابن عمر في غير هذا الحديث صدرا من خلافته وقول غيره راجع
الى الاتمام بمنى وقد ذكر مسلم في حديث حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمنى وغيره ثم ذكر
عن عثمان في الحديث انه اتمها اربعا فليس فيه بيان اتمام عثمان في غير منى
ولم يتابع حرملة على قوله وغيره وهذا يدل على انه اجتهاد من عثمان واخذ
بالافضل لا انه اعتقده واجبا وفرضا قال عمران بن حصين حججت مع عثمان
سبعا من امارته لا يصلي الا ركعتين ثم صلى بمنى اربعا ولا خلاف ان هذا
حكم الحاج من غير اهل مكة بمنى وعرفة يقصر وكذلك عند مالك حكم الحاج
من اهل مكة يقصرون بعرفة ومنى كتقصيرهم مع النبي عليه السلام وكذلك
اهل عرفة بمنى بمكة وبخطبة عمر اهل مكة بالتمام دونهم وذهب ابو حنيفة
والشافعي وجماعة من العلما الى ان اهل مكة بمنى وعرفة واهل عرفة ومنى
بمنى ومكة يتمون كغير الحاج منهم اذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة وحجتنا
ما تقدم من السنة والاتباع لكن في تكرار بمشاعر الحج وما نسكه مقدار المسافة
التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع قوله صلاة الظهر بالمدينة اربعا
وبذي الحليفة ركعتين بين ذي الحليفة والمدينة ستة اميال ويقال
سبعة احتج بظاهره بعض من لم يحصل من الظاهر به ممن يرى التقصير في قصير
السفر وطويله ولا حجة فيه لان هذا انما كان في حجته عليه السلام وهو مفسر
في الاحاديث الصحيحة في تمام هذا الحديث عن انس وغيره وانما قصر
في سفر طويل وقوله في الحديث الاخر كان اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال
او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين هذا ايضا مما قد يحتج به اولئك ولكن الشك
فيه يضعف الحجة فيه ولعله اراد ابتدا القصر في السفر الطويل وعليه يحمل
قوله في الام عن ابن عمر انه صلى بذي الحليفة ركعتين وعن شرحبيل بن السمط
ويقال السمط انه قصر على سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر وقد اختلف العلما
متى يبدا المسافر الذي يباح القصر له بالتقصير فذهب جمهور السلف والعلما
انه اذا خرج من بيوت المدينة قصر واذا دخلها راجعا من سفره اتم وهو
قول ايمة الفتوى ومحصول مذهب مالك ومشهوره وروي انه لا يقصر
حتى يجاوز ثلاثة اميال ان كانت القرية مما يجمع فيها فاذا انصرف اتم من هناك
وروي عن عطا وغيره وجماعة من اصحاب عبد الله اذا اراد السفر قصر
قبل خروجه وروي عن مجاهد لا يقصر اذا خرجت يومك الى الليل ولم يوافقه
احد على هذا وقوله في هذا الحديث عن شرحبيل رايت ابن عمر صلى بذي
الحليفة ركعتين قال الامام كذا في نسخة ابن الحذا ابن عمر والصواب رايت عمر كذلك
رواه الجلودي رايت عمر وهو محفوظ لعمر وكذلك خرجه ابن ابي شيبة والبزار
وغيرهما عن عمر قال القاضي وقع في اول هذا الكلام في بعض النسخ وقلت
له فقال لعله رايت عمر وفي بعضها لعله قال رايت عمر وسقط هذا الحديث عند

اكثر شيوخنا

اكثر شيوخنا وعندي انه لفظ الحذا بعض الشيوخ لاصلاح وهم الرواية في ابن
عمر فقال لعله قال رايت عمر ولم يفهم الكلام لبعضهم فضبطه لعله فليس بشي
وقوله ارضا يقال لها رومين ضبطناه عن الشميد وغيره بالضم وعن
الاسدي والطبري بالفتح في الدال وكذا رويناه عن البزار وقوله خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين
ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا قال الامام اختلف الناس
في الاقامة التي اذا نواها المسافر صار في حكم المستوطن ما هي فقال ربيعة
يوم وليلة وقيل اربعة ايام بلياليها وهو مذهب مالك وغيره وقيل اثني
عشر وقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر فوجه قول ربيعة انه
لما كان ذلك الامر حدا للسفر المبيح للقصر والفطر كان حدا للاقامة والاستيطان
ووجه القول الاول بالاربعة انه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر ان يقيم
بمكة بعد قضا نسكه ثلاثا والمهاجرون لا يستوطنون مكة فدل على ان
الثلاث حكمها حكم السفر لا الاستيطان والخلاف الذي هو بقية الاقوال
ابتنا على الخلاف في مدة مقامه عليه السلام بمكة عام الفتح ومقامه في حصار
الطايف قال القاضي بقول مالك قال جماعة من العلما الشافعي وابو ثور ومحمد
ابن علي بن حسين والحسن بن صالح على خلاف عن هاد بن وروى مثله عن
عطا وسعيد بن المسيب واختلف عن سعيد في ذلك فروى عنه اذا اقام
خمسة عشر اتم وهو قول الكوفيين وروي عن ابن عمر وابن عباس وروي
عن سعيد اذا اقام ثلاثة اتم وقال الليث اذا زاد على خمسة عشر اتم
ويقصر في خمسة عشر وقال الاوزاعي اذا اقام ثلاثة عشر اتم وروي عن
ابن عمر اذا اقام اثني عشر اتم وذهب احمد وداود الى انه يتم فيما زاد على
اربعة ايام ويقصر في الاربعة فدون وروي عن احمد يقصر اذا نوى اقامة
احدى وعشرين صلاة ويتم فيما زاد اعتمادا على اقامة النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة حتى خرج صبيحة الثامن يوم التروية وحددها داود بعشرين
صلاة فاذا زاد اتم ونحو هذا لابن الماجشون عندنا وقال علي اذا اقام
عشرة ايام ونحوه عن ابن عباس ايضا يتم اذا زاد على سبعة عشر يوما
ويقصر في تسعة عشر وروي عنه يتم فيما زاد على تسعة عشر وروي عن
الحسن انه يقصر ابدا الا ان يقدم مصرا من الامصار وتقدم قول ربيعة واكثر
اختلافهم في هذا مبني على مدة اقامة النبي وتقصيره في حجته وفتحه مكة
والطايف وقوله في الكتاب اقام عشرا هذا في حجته فانه دخل مكة في
صبيحة رابعة من ذي الحجة وخرج صبيحة اربعة عشر على ما تظاهرت به الروايات ت
لكن بعض شيوخنا قال كان شارف مكة في اليوم الثالث فقصر عنها وبات
بذي طوى حتى صلى الصبح ثم دخلها راوا لهنا لا اعتداد به عند العرب
اذا انتصف ليلته واقام بها اليوم الخامس والسادس والسابع وخرج بعد
تمام ثلاث كما شرع فلم يقم بمكة اكثر من ثلاث وخرج الى منى للنظر في حجه
وهو فيه في حكم المسافر حتى اكمله ثم عاد الى المدينة فجا جميع هذا موافقا
ايضا لمذهبنا في ان ثلاثة ايام ليس باقامة بل يقصر فيها واختلف
في اقامته في الفتح فروي عن ابن عباس خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة
وعن عمران بن حصين ثمان عشرة قال اهل الصنعة هو حديث لا يقوم به حجة
لمن خالفه لكثرة اضطرابه ولا النبي لم يجد في ذلك حدا توقف عنده بل قالوا اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر وانه في حجة لم ينو الاقامة ولا هي له بدار مقام اذ ليس للمهاجر

المقام بها ولانه عازم على الخروج يوم التروية منها قيل كما الرابعة نجد وقد وعه
ثم يعملها الى مجة حتى يقضيه وينصرف واقامته ايضا في الفتح حكم الاقامة ببلد
الحرب والخوف من اهلها ومن هو لهم وليس فيه تنبيه اولا لاقامة تلك المدة
بل كان مقامه بحسب ما حبسه الحال حتى توطرت امورها وخرج الى هوازن واما
اقامته بالطايف فلا حجة فيه لانه لم ينو الاقامة بها تلك المدة بل كان كل حين
يعتقد فتحها وينصرف وعلى هذا جا ما روى انه اقام بتبوك عشرين
ليلة يقصر وهذا حكم الجيوش في بلاد الحرب يقصرون لانهم لا ينوون اقامة
متعينة ولا يعلم متى ياتي ما يزعجهم وقد ذهب بعض شيوخنا الى ان الجيش
الكثير الذي يامن من يزعجه اذا نوا الاقامة اتم ويقول مالك في تقصير
الجيش قال الشافعي وابو حنيفة والشافعي في قول اخوانه يقصر في سبعة عشر
في دار الحرب ويتم فيما زاد واسترجع ابن مسعود اذا راى عثمان اتم لكراهته
خلاف ما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان قبل وصلاته
فيما خلف عثمان على ما جا في غير كتاب مسلم دليل على ان انكاره ليس
انه راه خالف الفرض وانما خالف الفضل اذ لو اعتقد ان فرضه ركعتان
لم يستحل ان يصليهما خلفه ولقوله الخلاف شر كما لو راه صلاها ركعة او خمسا
لما راى اتباعه ولو كان عنده الاتمام بدعة لكان شرا ولم تكن خلافة
شرا بل خيرا وقوله فليت حظي من اربع ركعتان يدل على هذا لان الاربع
لو لم تكن مشروعة ولا مباحة في السفر لم يكن فيها حظ جملة ولا تبعيض
وانما اشار الى الرخصة والتخفيف واتباع سنة النبي عليه السلام في ذلك
قال الداودي خشي ان لا تجزيه الاربع قال القاضي وفيه بعد ولا خلاف
بين المسلمين ان القصر في الصلوات الثلاث الرباعية وان الصبح والمغرب
لا يقصران اما الصبح فانما الركعتان اللتان عليهما زيدت في صلاة الحضر
على قول عائشة او كالتي ردت لمثلها صلاة القصر على حديث عمر فلم يمكن نقصهما
بعد هذا ولانها شفع فلو قصرت لقصرت لركعتين فعادت شفعا وتغيرت
الصلاتان عن حالهما بخلاف الرباعيات الثانية على وضعها من الشفع بعد
القصر وقد خرج البخاري حديث ابن عمر ان النبي صلى المغرب ثلاثا والعشا
ركعتين يعني في السفر وذكر القاضي ابو عبد الله انه لا خلاف بين العلما ان
المغرب والصبح فرضا على حسبهما وانه لا قصر فيهما وقال محمد بن ابي صفرة في
المغرب انما فرضت ثلاثا ولم تفرض ركعتين نحو ما قال وهذا لا اعلم حجة
تعينه ولم تقدم على مثل هذا الا بحجة وقول مسلم حارثة بن وهب الخزاعي
وهو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه كذا في اكثر النسخ وعند عامة
شيوخنا والذي عند القاضي ابي علي اخو عبد الله والصواب اخو عبيد
الله بالتصغير كذا ذكره البخاري وابن عبد البر وغيره تزوج امه مليكة بنت
جرول الخزاعي عمر بن الخطاب فولدت له عبيد الله وابا عبد الله فامه وام حفصة
زينب بنت مظعون ذكر مسلم احاديث الصلاة في الرحال وان
ابن عمر اذن بذلك في ليلة ذات برد وريح وذكر ان النبي عليه السلام كان
يقوله اذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر وفي هذه الاثار حجة ده
للتخلف عن الجماعة لعذر المطر والبرد وفيه الاذان في السفر وقد تقدم وقوله
فقال في اخر اذانه الا صلوا في الرحال وهذا بين انه بعد تمام الاذان وجا
في حديث ابن عباس انه قال لمؤذنه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وقد استدل بهذا من اجاز

الكلام في الاذان

الكلام في الاذان وهو مذهب احمد بن حنبل وروي عن الحسن وعروة وعطا
وقتادة وعبد العزيز بن ابي سلمة والى هذا ذهب من المالكية وذهب مالك والثوري
وابو حنيفة وعامة الفقها الى كراهيته والحجة لاوليك بهذه الاحاديث احاديث
ابن عمر فقد بين انه في اخر اذانه وظاهره انه بعد تمامه واحاديث ابن عباس
فلم يسلك به مسلك الاذان المعتاد قال لا تقل حي على الصلاة فانما اراد بذلك
اشعار الناس كما صنع في البيوت للامر وذكر مسلم حديث ابن عباس وامره
مؤذنه بمثل ذلك في يوم جمعة مطير وقال قد فعله من هو خير مني يعني النبي عليه
السلام وقياس الامر بين في السفر والحضر واحد والجماعة والجمعة اذا كانت
المشقة لكن حضور الجماعة فضيلة وسنة وحضور الجمعة فريضة وحتم
وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب احمد الى التخلف عنها للمطر الوابل ولم ير مالك
ذلك عذرا يوجب التخلف وروي عنه كقول احمد واختلافه ومحمد عند شيوخنا
باختلاف حال المطر وقوله في يوم ذي ردغ قال الامام وقع في كتاب مسلم ردغ
بالذال المعجمة وشرحه الهروي في باب الراء مع الذال وقال عن ابي عبيد الردغ الطين
والرطوبة وقد رفعت السماني مرفوعة قال القاضي بفتح عندنا في الام لجميع شيوخنا
الا بالدال المهملة ووقع لبعض من رواه في الفتح السمرقندي ردغ كما قال الهروي وضبط
بفتح الراي وكلاهما صحيح بمعنى واما الذال المعجمة فقد وقع في بعض النسخ والوجه له
والردغ والردغ بفتح الدال المهملة وسكونها الطين والرزغ والردغ كذلك الما
القليل قال الاصمعي الردغة اشد من الرزغة وتفسيره في الحديث وقيل
الرزغة بالدال اشد من الرزغة بالزاي وقال ابن الاعرابي الرزغ والردغة الطين
وقال الداودي اليوم الرزغ المغيم البارد وقوله كرهت ان تمشوا في الدحض
والزلل ومعنى الدحض الزلق من معنى الزلل وقوله كرهت ان احرجكم كذا رويناه
هنا بالحا المهملة اي اشق عليكم واضيق قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله في سنده حدثنيه ابو الربيع العتكي هو الزهراني كذا وقع في الام
هنا مجتمعين ومرة يقول فيه العتكي ومرة الزهراني وقد يجمعهما العتكي وزهران الى
جدهما ابنا الاسد وليس احدهما فخذا من صاحبه زهران بن الحجر بن عمران بن عمرو
مزيقيا والعتيك بن الاسد بن عمرو وقد تقدم تنبيهنا عليه فلعله صليبه في النسب
الواحد وكان حليفا للاخر او جارا وقوله كان يصلي سبحة حيث توجهت به
ناقته يعني نافلة في الرواية الاخرى وان الاحتمال بقوله حيث كان وجهه وفي
حديث انس وجهه عن يسار القبلة وقوله لولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله ما فعلته ولا خلاف بين العلما في جواز تنفل المسافر حيث
توجهت به راحلته كانت الى القبلة اولا واختلفوا في ابتدا صلاته فذهب مالك
وغيره الى ان الابتدا وغيره سوا وذهب الشافعي واحمد وابو ثور انه يفتتح الى القبلة
استحسانا ثم يصلي كيف ما امكنه ثم اختلفوا في اي سفر يباح هذا فقال مالك لا يراه
الا في سفر يجوز فيه قصر الصلاة وعامتهم على انه يجوز في كل سفر طال او قصر وابو يوسف
يجيزه في الحضر ونحوه عن انس كان يومي على حمار في ازقة المدينة وحكاه بعض الشافعية
عن مذهبهم وقوله كان يوتر على راحلته اصل في جواز الوتر عليها حيث
توجهت به وهو قول مالك والشافعي واحمد وعطا خلافا لاهل الراي وقوله غير
انه لا يصلي عليها المكتوبة اجماع من اهل العلم انه لا يصلي على الدابة فريضة لغير
عذر من خوف او مرض واختلف في المريض واختلف فيه قول مالك اذا استوت
حالته في الصلاة في الارض عليها واختلف قول مالك هل حكم السفينة في التنفل
حيث توجهت به حكم الدابة او خلافها وقوله في حديث عمرو بن يحيى في الكتاب

رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهم الدارقطني وغيره عمرا في قوله
على حمار والمعروف في حديث النبي على راحلته وعلى البعير والصواب انه من
فعل انس كما حكاه مسلم بعد هذا ولم يخرج البخاري حديث عمرو وقوله وهو
موجه الى خيبر اى متوجه يقال وجه ها هنا اى توجه وقد يقال ان معناه
قاصد يقال هذا وجهى اليك اى قصدى وقد يقال معناه اى مقابل بوجهه
اليها ولم يذكر في كتاب مسلم صفة صلاته على الدابة وقد وقع مفسرا في
الموطا من فعل انس قال ايما وقال مالك وتلك سنة الصلاة على الدابة قال ولا
يسجد على القربوس وقوله فلقينا انسا حين قدم الشام كذا وقع في جميع
النسخ لمسلم قيل هو وهم وصوابه من الشام وكذا اخرجه البخاري وذلك
انهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام

احاديث الجمع بين الصلاتين

قال الامام الجمع بين الصلوات المشتركة الاوقات تكون تارة سنة وتارة
رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في المرض والسفر
والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه
السلام وقدمه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر
بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فيقول اذا ابيح للمسافر الجمع لمشقة
السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخص
لتعذر الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب
والعشاء وعنه قولة شاذة انه لا يجمع الا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر واحتج
القايلون بالجمع بالحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
ثمانيا وسبعا قال مالك ارى ذلك في المطر وهذا المعنى قاله غيره فقال بالجمع
بين الظهر والعصر على ما جاء في الحديث ولم يقل بذلك مالك في صلاة النهار
وخص الحديث بضرب من القياس وذلك ان الجمع للمشقة اللاحقة في حضور
الجماعة وتلك المشقة انما تدرك الناس في الليل لانهم يحتاجون الى الخروج
من منازلهم الى المساجد وهم في النهار منتصرفون في حوائجهم فلا مشقة تدركهم
في حضور الصلاة وتاول الحديث على انه كان في مطر يضعفه ما في احد طرق
هذا الحديث وهو قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا في المدينة من غير خوف ولا مطر فقد نص ابن
عباس على انه لم يكن في مطر قال وقيل في تاويله ان ذلك كان في الغيم
فانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم انكشف الغيم لدى الحال انه وقت
العصر فصلاها وهذا يضعفه جمعه في الليل لانه لا يخفا دخول الليل حتى
يلتبس دخول المغرب مع دخول العشا ولو كان الغيم قال ويشبه ان يكون فعل
ذلك في المرض والذى ينبغي ان يحمل عليه ما عنى بناوه اوتاويله من احاديث وقت
الجمع عند من لا يقول به انه اوقع الصلاة الاولى في اخر وقتها والثانية في
اول وقتها قال القاضي ذكر مسلم في هذا الباب في السفر حديث
ابن عمر كان النبي اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشا وفي بعض طرقه
يوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشا وانما حصل ابن عمر صلاتي الليل
هنا لانه اورد الحديث حجة لما زلته وذلك انه استصرخ على زوجته صفية
بنت ابى عبيد فاستعجل السير وجمع بين المغرب والعشا ذكره مسلم بعد

ان غابت

ان غابت الشمس الشفق وفي غيره صلى المغرب قبل مغيب الشفق ثم انتظر حتى غاب
فصلى العشا ثم احتج على ما فعله بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم يتعرض
لذكر فعله في صلاتي النهار فلا حجة فيه انه كان لا يجمع بالنهار على ان ابا داود قد
رواه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صنع مثل ما صنعت من غير
تعيين صلاة وذكر مسلم في الباب حديث انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم
ينزل فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وذكر حديث ابن عباس
ومعاذ في جمع النبي في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشا وقالا
اراد ان لا يحرج امته ولم يفسرا صورة الجمع وقد فسره في حديث معاذ في
كتاب ابى داود قال كان اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر
والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
والعشا مثله وفي هذا الباب احاديث الجمع بعرفة والمزدلفة جمع بين
الظهر والعصر بعرفة حين زالت الشمس وبين المغرب والعشا بالمزدلفة بعد
مغيب الشفق وفي الموطا من حديث على بن حسين ان النبي عليه السلام كان اذا
اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلته جمع بين
المغرب والعشا وفي الموطا في حديث معاذ في غزوة تبوك انه اخر الصلاة
يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا
جميعا فافادت الفاظ هذه الاحاديث معاني متفرقة من الفقه نبينه ونلخصه
ان شاء الله ولا يدنا وفي حديث معاذ هذا جمعه بين هذه الصلوات وهو
نازل دون جد بسير ولا كونه على ظهر لقوله ثم دخل ثم خرج وهذا هو ظاهر الكلام
وقد قيل يحتمل ان يكون خرج عن الطريق للصلاة ثم دخل فيها للسير وهذا
بعيد وقيل لعل هذا كان مع المطر وفي حديث ابن عمر وعلى بن حسين ان الجمع
مقتضاه مع ان تعلق جد السير لقوله اذا عجل به السير واذا اراد ان يسير
يومه واذا اراد ان يسير ليلته وافاد حديث ابن عباس ومعاذ في الكتاب
الرخصة ورفع الحرج ولم يدل على جواز ما فعل من ذلك وافاد حديث انس في الكتاب
صلاة الاولى في وقت الاخرى لمشقة النزول لحلول وقت الاولى وانه ان رحل
بعد حلول وقت الاولى صلاها وترك الصلاة الاخرى لنزوله فيصليهما جميعا
لوقتها وظاهره ان نزوله في وقت الاخرة وافاد حديث معاذ في كتاب ابى
داود بيان صورة الجمع واختلاف احواله ومضمونه ضم احدى الصلاتين
الى الاخرى وصلاته كل واحدة في وقت الاخرى وهذه هي حقيقة الرخصة والتخفيف
وموضع خلاف العلماء على انه لا وجه للخلاف ولا يجوز مع صحة الاثار بذلك وبظاهر ها
ومضمون حديث ابن عمر وفعله في كتاب مسلم واحتجاجه بان النبي كان
يفعله وانه كان يوخر المغرب حتى يصليها مع العشا وافادت احاديث الجمع
بعرفة عند النزول ان الرحيل اذا كان عند دخول وقت الصلاة الاولى
وكان المسير مستمرا والنزول بعد خروج وقت الاخرة ان يكون الجمع في وقت
الاولى وافاد جمع مزدلفة ان الصلاة الاولى اذا حانت والمسافر على ظهر
ونزوله قبل خروج وقت الاخرة ان الجمع في وقت الاخرة لان الشمس تغيب
عليهم وهم ركبان غاملين عملهم ونزولهم قيل وهو من معنى حديث انس ومعاذ
فنزل بعض شيوخنا مسيلة الجمع على مفهوم هذه الاحاديث فاذا زالت الشمس
وهو في المنزل ويعلم انه اذا رحل لم ينزل الا بعد الغروب جمع في اول

الظهر على ظاهر حديث معاذ واذا كان نزوله قبل الاصفرار لم يجمع وصلى الاولى
واخر الاخرة حتى ينزل على ظاهر حديث انس وان زالت الشمس وهو على ظهر وكان
نزوله قبل الاصفرار اخرها حتى ينزل وجمعهما على مقتضى حديث معاذ واختلف
اذا كان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب واذا كان نزوله بعد الغروب جمع
وصلى الاولى في اخر وقتها والثانية اول وقتها وعليه يحمل قول مالك في المدونة
اذ لا بد من نزول لصلاتهما وجمعهما وكونه في وقت يمكن ان يصليهما فيه في وقتيهما
المختار اولى وهذا نص فعل ابن عمر وقد قال صنعت مثل ما صنع النبي صلى الله
عليه وسلم وهي كانت سنته نازلة ابن عمر لانه قطع في ليلته تلك مسيرة ثلاث
فلم ياخذه وقت صلاة فيها وهو نازل فترك لهما نزولا واحدا ويحمل ما جا في كتاب
مسلم في فعله هذا وقول نافع بعد مغيب الشفق في الاخرة منهما لبيان الرواية
الاخرى من صلاته المغرب قبل مغيب الشفق وقوله في رواية سالم في مسلم
اخر المغرب حتى جمع بينها وبين العشا ولم يقل في وقت العشا وكذلك حكم
المغرب والعشا في هذه الاحوال وهذا على مذهب من نظر الحظ للوقت مع
الاخذ بالرخصة واما غيره فاخذ بمجرد الرخصة ولم يلتفت الى هذا وقال ابو
الفرج عن مالك من اراد الجمع بين الصلاتين في السفر جمع بينهما ان شا في
اخر وقت الاولى وفي اول وقت الاخرة وان شا اخر الاولى فصلاها في اخر
وقتها وذلك كجواز الصلاة بعرفة والمزدلفة وهذا قول الشافعي وجمهور العلما
قال ابو الفرج وهو اصل هذا الباب فراى من قال هذا ان فعل النبي في ذلك
توسعة ورخصة وان تقديمه العصر بعرفة كتاخير المغرب بالمزدلفة وكذلك
اختلاف ذلك في الجمع في السفر وقد اختلف العلما في الجمع للمسافر على ما تقدم
مع اتفاقهم على الجمع بعرفة والمزدلفة واتفاقهم على منع الجمع بين الصلوات
التي لا اشتراك بينها من العصر والمغرب والعشا او الصبح والظهر فراى
الجمع للمسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا جماعة من السلف والشافعي
وفقها الحديث وهو معروف مذهب مالك واختلف عنه مع القول بالجمع
هل ذلك بمجرد السفر او حتى يجد به السير ويخاف فوات امر وباشتراط
جد السير قال الليث والثوري وباشتراط العذر قال الاوزاعي وبمجرد
السفر قال جمهور السلف وعلما الحجاز وفقها اصحاب الحديث والظاهر وانه
يجمع اي وقت شا من الاولى او الاخرة واما ابو حنيفة وحرم الجمع للمسافر
وحكى كراهة ذلك عن الحسن وابن سيرين وروي عن مالك مثله وروي
عنه كراهيته للرجال دون النسا قال ابو حنيفة الا ان للرجال للمسافر ان يوخر
الظهر الى اخر وقتها فيصليها ويوخر قليلا فيصلي العصر اول وقتها ولا صلاة
في وقت اخرى يجوز للمسافر ولا حاضر الا بعرفة ومزدلفة واما ما ذكر مسلم من
احاديث الجمع في غير السفر فحديث ابن عباس وقال فيه جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير خوف
ولا سفر وفي الاخرى ولا مطر مكان ولا سفر وقوله كنا نجمع بين الصلاتين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاول مالك الحديث على انه كان
في المطر وقد تاوله غيره من اهل العلم وقول ابن عباس في ذلك اراد ان لا يحرج
امته فقد تقدم كلام الامام ابي عبد الله عليه وبالجمع في المطر بالعشائين
كما قال مالك قال الشافعي واحمد واسحاق وجمهور السلف ولم ير مالك ذلك
في الظهر والعصر وقال بالجمع فيهما في المطر الوابل الشافعي وابو ثور والطبري
وهو ظاهر قول مالك في الموطا والطين والظلمة عند مالك كالمطر وقد جا

عند ذكر

عند ذكر الطين مجردا وانا من الجمع للمطر ليلا ونهارا الليث وابو حنيفة واصحابه
واهل الظاهر وذهب كافة العلما الى منع الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير
عذر الا شذوذا منهم من السلف ابن سيرين ومن اصحابنا اشهب واجاز
ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذ عادة ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر
وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس وقوله اراد ان لا يحرج امته وتاول
ذلك على تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية لاول وقتها على ما تاوله
ابو الشعثا وعمرو بن دينار في كتاب مسلم وبه قال اشهب قال لانه يصلي في
احد الوقتين اللذين وقت جبريل في حديث ابن عباس واذا كان هذا لم
يكن خلافا وظاهر حديث ابن عباس يحتمل الوجهين وقوله اراد ان لا يحرج
امته اي الهمهم جواز تاخير الصلاة الى اخر وقتها وليس في ظاهره ما يدل
انه يجمعها في الحضر في اول وقت الاولى او يوخرها لوقت الاخرة وكذلك الجمع
للمريض الذي يخاف ان يغلب على عقله جائز اول الوقت عند مالك ومنعه
الشافعي وسحنون من اصحابنا فاما الذي الجمع ارفق له فعند مالك يجمع في
اخر وقت الاولى واول وقت الاخرة وكذلك لا يجمع المريض الاولى عند الحنفي على
اصله وعند سحنون وغيره ممن لم ير لهم الجمع وقوله تحاك في صدري اي اخذ له
قال الليث الحك احذ القول بالقلب وقيل معناه تحرك وقال شمر الحائك الراسخ
في قلبك مما يهمك وقال الحربي هو ما يقع في خلدك ولا ينشرح له صدرك وتخشى
الاثم فيه قال بعضهم وصوابه حك وكم يقل شيا قال اهل اللغة يقال حاك يحيك
وحك يحك واحتك واحاك لغة حكاها الخليل وانكرها ابن دريد وفي احاديث
جمع المغرب الى العشا وتاخير ابن عباس لها دليل على ان لها وقتين وفعل
ابن عباس يدل على انه راى الترخيص في الجمع في الحضر كما روى قال الامام
ذكر مسلم في الباب حدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد انبانا ابن
وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل حديث انس هكذا روي
هذا الاسناد مجردا ووقع في نسخة ابن ماهان انبانا ابن وهب حدثني
اسمعيل عن عقيل وهذا وهم انما هو جابر بن اسمعيل شيخ لابن وهب
مصري ووقع في بعض النسخ ايضا ابن وهب عن حاتم بن اسمعيل وليس بشي
قال القاضي كان في النسخ الواصلة الينا من المعلم خلل في اخر هذا
الكلام وصوابه ما اثبتناه عليه اذ نقلنا ما نقل في كتاب الجياني فحققناه
واصلحنا منه وروايتنا فيه من طريق الجلودي حاتم بن اسمعيل ومن
طريق ابن ماهان الا انه في كتاب شيخنا القاضي التميمي رواية ابن الحذا
بخط ابن العسال عن جابر بن اسمعيل بغير خلاف على الصواب وفي كتاب
شيخنا ابي محمد الخشني حدثنا ابن اسمعيل دون اسم فطرح الاسم لاجل
الوهم وابقا النسب الصحيح ليسلم من الوهم في اسم ابن اسمعيل والصواب
جابر كما حكاه الشيخ وكذا صوبه الجياني وابو علي الحافظ وكذا ذكره
الدمشقي وابو داود والنسائي في حديث ابن شهاب وقال البخاري جابر
ابن اسمعيل يعد في المصريين عن عقيل روى عنه ابن وهب قال الامام
وخرج في الباب حديث قرة بن خالد حدثنا ابو الزبير المكي عن عمرو
ابن واثلة ابو الطفيل حدثنا معاذ بن جبل هكذا اتا هذا الاسناد ابو
الطفيل عمرو بن واثلة والمشهور المحفوظ في اسم ابي الطفيل عامر لا عمرو وانما
اتى هذا من قبل الداودي عن ابي الزبير قال بعضهم هو عامر بن واثلة
الليثي المكي من ليث بن بكر بن عبد مناة ومن قال ابو الطفيل البكري

ينسب الى بكر بن عبد مناة وليس من بكر بن وايل وقد نبه عليه البخاري في تاريخه
الكبير فقال اسمه عامر وقال بعضهم عمرو وقال في الاوسط اسم ابي الطفيل عامر
ونحوه في التمييز لمسلم قال القاضي عامر على المشهور ووقعت روايتنا فيه
عن عامة شيوخنا في الكتاب من طريق مسلم الا ان ابا بحر حدثنا عن ابي
الفتح الشاشي به فقال عمرو وما حكاه الجياني من رواية عمرو وقد ذكر
مسلم في الام عن زهير عن ابي الزبير وسماه عامرا بغير خلاف وذكر مسلم
عن عبد الله التغليظ فيمن يرى ان لا ينصرف الا عن اليمين وقال اكثر ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وذكر عن انس
ضد ما عامة العلماء والسلف على انه ليس في هذا الباب سنة وانه سواء
الانصراف من حيث شا وهو مقتضى الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعلهما معا واخبر كل واحد بما شاهد وعقل من اكثر فعله وقوله لا يجعل
احدكم للشيطان من نفسه جزءا وفي البخاري شيئا من صلاته لا يرى ان عليه
حقا ان لا ينصرف الا عن يمينه ظاهره ان هذه ذلك عنده بدعة ومن عمل
الشيطان وذهب الحسن ان استحباب الانصراف عن اليمين وقال ابن عمر
في الموطا انا قايل يقول انصرف عن يمينك وذلك الخلاف كان معمولا حينئذ
ولذلك انكره ابن عمر وذكر مسلم في الباب حديث البرا كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا عن يمينه يقبل علينا بوجهه
وهو محتمل لهذا ومحتمل الينا من عند التسليم وهو اظهر من الاول والا فاذا
انصرف عن يمينه او شماله فقد كانت عادته عليه السلام ان يستقبل جميعهم
بوجهه على ما جا في حديث سمرة وانس وغيرهما واقبال النبي عليه السلام
يحتمل ان يكون بعد قيامه من مصلاه او يكون بتبدله ودون قيام وقد
جا في بعضها اذا انصرف اقبل علينا بوجهه فيه ان الامام لا يبقى على
حالته في مصلاه فاما ان يقوم او ينحرف عن موضعه ويستقبل بوجهه
وذلك لئلا يخلط على الناس ويظن الداخل انه في الصلاة بعد ولان
تقدمه لاجل الصلاة انقضى بتمامها ومقامه هناك من باب التمييز بمكانه
عن غيره وفيه شي من العجب والكبر كما كره له الصلاة ارفع مما عليه اصحابه
وان امن ذلك في حق النبي عليه السلام وننزه عنه فهو يشير بما يقتدي
به امته فيه قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخذ
قوم بظاهر هذا الحديث وهو قول ابي هريرة وروي عن عمر انه كان يضرب
على صلاة الركعتين بعد الاقامة واليه ذهب بعض الظاهرية وراوا انه
يقطع صلاته اذا اقيمت عليه الصلاة وكلهم يقولون لا يبتدي نافلة
بعد الاقامة لنهيه عليه السلام المتقدم وذهب مالك الى انه اذا اقيمت
عليه وهو في نافلة فان كان ممن يخف عليه ويتمها بقراءة ام القران
وحدها قبل ان يركع الامام اتمها والا قطع وذهب بعض اصحابنا الى انه
يتمها واختلفوا في صلاة ركعتي الفجر اذا اقيمت الصبح فذهب جمهور السلف
والعلما الى انه لا يصليهما في المسجد ثم اختلفوا هل يخرج لها ويصلي
خارجا ام لا وهو قول جماعة من السلف ويدخل في المكتوبة وهو قول مالك
والشافعي واحمد والطبري اذا اقيمت عليه وقد دخل المسجد وقول ابن سيرين
متى اقيمت عليه دون تفصيل واختلف من اباح له الخروج لصلاتهما هل
ذلك ما لم يخش فوات الركعة الاولى فاذا خشيهما دخل مع الامام ولم يخرج
وهذا قول مالك والثوري اذا اقيمت قبل ان يدخل المسجد وقيل يركع

انما راعا

انما راعا فوات الاخرة وقد روى هذا ايضا عن مالك امر يصليهما وان فاتته
صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب وذهبت طايفة من
السلف والفقها الى انه يصليهما في المسجد والامام يصلي وروي هذا عن
ابن مسعود ثم اختلف هولاء هل يركعهما في المسجد ما لم يخش فوات الركعة
الاولى فان خشيهما دخل مع الامام وهذا قول الثوري وقيل يركعهما ما لم يخش
فوات الركعة الثانية وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة واصحابه وقد حكي عن ابي
حنيفة انه يركعهما عند باب المسجد وقد ذكر مسلم الاختلاف عن عمرو
ابن دينار في رفع هذا الحديث ووافقه على ابي هريرة وبسبب هذا الاختلاف
لم يخرجه البخاري قال الترمذي ورفعه اصح قال الامام وقوله عليه السلام
للرجل الذي راه يصلي والموذن يقيم اتصلي الصبح اربعا وفي حديث اخر
يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا هذه اشارة الى علة المنع حماية
للذريعة لئلا يطول الامر ويكثر ذلك فيظن الظان ان الفرض قد تغير وهذا
تقرب من المعنى الذي ذكرناه عن ابن عمر في انكاره على المتنفل في السفر
وهو ما وجهنا به منع الركوع عند صلاة الصبح اعند رعن عثمان في اتمامه
بمنا انما ذلك بصفة ان يغتر الجهال اذا صلوا ركعتين ويظنوا ان الصلاة
غيرت وقد شذ بعض الناس فاجاز ان يركع للفجر في المسجد والامام في الصلاة
ولعله لم يبلغه هذه الاحاديث وتاول ذلك على انه فيمن احد يصلي الصبح
وحده قبل الامام ثم نعدها معه وقد ذكر في بعض هذا الحديث انه قال
له باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا وقد
اختلف في ركعتي الفجر هل هما سنة او فضيلة وهذا الخلاف انما هو راجع الى زيادة
الاجر وتاكيد فعلها لان هذه الاقسام كلها لا ياثم من ترك شيا منها وانما يتفاضل
اجره في فعلها واعلاها اجرا هذا المسمى بالسنة قال القاضي في هذا الحديث
راى رجلا يصلي الصبح والموذن يقيم فبين انه صلى الفرض وقوله في الحديث
الاخر في الذي دخل المسجد فصلى ركعتين في ناحية المسجد ثم دخل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قال له باي الصلاتين اعتددت ابصلاتك
وحدك ام بصلاتك معنا اشارة الى علة اخرى في المسئلة بينة وهي الاختلاف
على الائمة وحماية الباب وقطع الذريعة لتطرق اهل البدع والشقاق
لترك الصلاة خلفهم حتى جا ذلك في الجمع في المسجد مرتين وفيه رد على من
يحضر صلاة ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي الصبح وان ادركها معه
لان هذا قد صلى مع النبي بعد ما تراه قال له او التي صليت معنا وقد
جا في حديث ابن بحينة من رواية قتيبة اقيمت صلاة الصبح فراى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي الصبح وذكر الحديث وقوله اتصلي اربعا
فسرها انما صلاة الصبح وعليه يا في قوله باي الصلاتين اعتددت
وفي انكار النبي عليه السلام ذلك عليه وتوبيخه دليل على انه لا يجوز ان
يقطع ما كان فيه ويدخل في صلاة الامام الا ان يمكنه تشفيعها قبل ان يصلي
الامام ركعة واختلف المذهب في المغرب هل يقطع على كل حال او لا يشفع قبلها
ام ينصرف عن شفع كغيرها من الصلوات وقول مسلم في الحديث من رواية
عن القعنبي بسنده عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن النبي عليه السلام
وما ذكر عن القعنبي من زيادته عن ابيه وانه خطا وان بحينة ام عبد الله كلام
صحيح ولذلك اسقطها من سند القعنبي مسلم ونبه عليهما اخرا قال الدارقطني
من لم يقل عن ابيه قال ابن معين ليس يروي ابوه عن النبي عليه السلام وانما

قال عن ابيه ابراهيم بن سعد وهو خطا وكما ذكره مسلم ذكر البخاري في الجامع ثم
اتبعه بقول من قال عن رجل من الازد يقال له مالك بن بحينة قال الجياني فجعله
لمالك والد عبد الله وهذا قول اصحاب شعبة قال الجياني ورواية الاويسي اصح قال
ابو مسعود الدمشقي اهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون
في نسبه عبد الله بن مالك بن بحينة وهذا لا يصح وقال البخاري في تاريخه عبد الله
ابن مالك بن بحينة الاسدي قال علي هو ابن مالك بن القشب من ازد شنوءة وامه
بحينة بنت الحارث بن المطلب قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والاول اصح وقال
ابو عمر بن عبد البر قيل ان بحينة ام ابيه مالك والاول اصح وذكر اباه مالكا واثبت
صحبته وصحبة ابيه وقوله فلما انصرفنا كذا عند بعضهم واكثرهم انصرفنا
وهما قريبا المعنى وقوله اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس هذا على الندب والترغيب باتفاق من اهل العلم الا داود واصحابه
فراه على الوجوب وعدها بعض اصحابنا في السنن هذا اذا كان في وقت
يجوز فيه التنفل مطلقا فان كان في وقت يمنع فيه التنفل مطلقا لم يجز له
صلاتهما خلافا لبعض اهل الظاهر في صلاتهما كل وقت وخلافا للشافعي في جواز
صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم ما لم يسفر اذ هي عنده
من النوافل التي لها سبب وانما يمنع في هذه الاوقات ما لا سبب له وبعضا ابتدا
لقوله عليه السلام لا يتحرى بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها وان كان
في وقت الضرورة للنوافل كما بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح واختلف
فيه الفقها واختلف فيه قول مالك فيمن ركع ركعتي الفجر وخرجوا الخلاف
من قوله فيمن لم يركعهما وبالجواز قال الشافعي واحمد وداود وبالمنع قال
ابو حنيفة والليث والاوزاعي وهذا فيمن اراد الجلوس في المسجد او اتاه
للصلاة فاما من اراد الابتدا بفريضة فذلك واسع له ان يترك تحية
المسجد ويبدا بفريضة او يصليهما ثم يصلي فريضة الا ان يضيق الوقت
للفرض فيبدا به واما ان كان لم يدخل المسجد للصلاة بل مجتازا فقد اختلف
فيه اختيار السلف وخففه اكثرهم ولم يوجبوا عليه الركوع وهذا قول مالك
واختلف قوله في تحية المسجد في صلاة العيد اذا صليت فيه وراى في مسجد
مكة تقديم الطواف على التحية وفي مسجد المدينة تقديم التحية على السلام
على النبي ووسع في ذلك ايضا قال الامام اختلف فيمن اتى المسجد بعد
الفجر وقد ركع ركعتي الفجر هل يحيي المسجد بركعتين وسبب الخلاف تعارض
عموم الحديث الاخر الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر
وقد قال بعض اصحابنا ان من تكرر دخوله الى المسجد فانه تسقط عنه تحية
المسجد كما ان المختلفين الى مكة والمترددين اليها من الحطابين واهل الفواكه
تسقط عنهم الدخول بالاحرام وكذلك اسقط سجود التلاوة عن القراة
والمقرئين وابو مقلس المصحف عن المعلمين قال القاضي وذكر مسلم
احاديث صلاة القادم من سفر ركعتين هي ايضا من الرغايب ونوافل الصلوات
وذكر فعل النبي لها ومواظبته عليها وامره عليها بهما وهذه طريقة السنن
عند بعضهم وتمييزها من ساير النوافل اذ كل ما زاد على الفريضة فهو نافلة
وهو ايضا من جهة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره سنة لكن اختصت
تسمية السنة عندنا لعلما بما تقدم من الوصف لما واظبت على فعله وامر به
او قدر بمقدار عند بعضهم كالوتر وركعتي الفجر وزكاة الفطر وما صلاه في
جماعة عند بعضهم كصلاة العيد والاستسقا ذكر مسلم الاحاديث ٢

في صلاة

في صلاة الضحى وانكار عايشة صلاة النبي لها الا ان يجي من مغيبه وقولها في الرواية
الاخرى ما رايته صلاها قط وفي حديثها الاخر انه صلاها اربع ركعات ويزيد
ما شا الله وفي حديث ام هاني ثماني ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة ركعتان
وقد اختلف الاثار في حكمها وعددها واختلف العلما في ذلك فمعظمهم على انها
مشروعة من نوافل الخير لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها ومواظبته
فعلها وامره بها وقد قيل عن ابن عباس انها المراد بقوله تعالى يسبح له فيها بالغدو
والاصال وعنه هي المراد بقوله يسبحن بالعشي والاشراق وروي عن ابن عمر في
الصحيح انه كان لا يصليها وحكي ذلك عن ابي بكر وعمر وقال نحوه عن النبي عليه
السلام وروي عنه انه راى الناس يصلونها في المسجد فسيل فقال بدعة وعن
انس مثل حديث ام هاني انها صلاة الفتح وانها من السنن ثمان ركعات وقد
صلاها خالد بن الوليد واحتجوا بقولها ايضا في الرواية الاخرى الا ان يجي من
مغيبه وقد روي عن النبي من الاحاديث في صلاة الضحى وتسميتها ما لا ينكر من
قول وفعل وفي صلاتها من العدد ما تقدم وروي عنه ست ركعات واثنى
عشرة ركعة وروى الطبري انه صلاها عليه السلام ركعتين ثم اربعا ثم ستا
ثم ثمانيا واختار جماعة من السلف صلاتها ثمانيا على حديث ام هاني وجماعة
اخر صلاتها اربعا على حديث عايشة وجا في فضل من صلاها عشرا ومن صلاها
اثنتي عشرة ما جا وتنزيل الاحاديث اولا في حكمها ان يحمل قول عايشة
ما صلاها وقولها وما رايته صلاها قط مع قولها انه صلاها اما على انها اجرت
في الانكار عن رويتها لذلك ومشاهدتها كما نصت عليه في الحديث
الاخر وعلمت بالاخذ بغير المشاهدة من خبره او خبر غيره عنه وقيل قد
يكون انكارها المواظبة عن فعلها لا صلاتها بالجملة وقد صح عنها انها كانت
تصليها وتقول لو نشر لي ابواي ما تركتها وقولها قط على المشاهدة منها لها على
الصلاة والاشبه عندي في الجمع بين حديثيها ان يكون انما انكرت صلاة
الضحى المعهودة حينيذ عند الناس على الذي اختاره جماعة من السلف
من صلاتها ثماني ركعات وانه انما كان يصليها اربعا كما قالت ثم يزيد ما شا
وعلى هذا ايضا يجمع بين الاحاديث المختلفة في صلاتها ان اقل ما يكون
ركعتان اذ هي اقل اعداد النوافل والفرايض ثم كان عليه السلام يزيد
فيها احيانا ما شا الله كما قالت عايشة فيصليها مرة اربعا ومرة ستا ومرة ثمانيا
كما جا في الحديث الاخر ثم بين فضيلة الزيادة فيها الى اثنتي عشرة
كما جا عن ابي ذر وان كل احد اخذ بما راى وشاهد من ذلك دون ما لم
يشاهد ومن علم فعل النبي لجميع حدث به كما جا في حديث مجاهد ومحمل من
لم يصليها من السلف على ما تقدم ان لم يجعلها مشهورة مقصورة على ذلك
العدد والمواظبة ليلا يلحق بالفرايض وقد روى في انكار ابن مسعود عنه
نحو هذا وقول ابن عمر انها بدعة اي ملازمتها واظهارها في المساجد مما
لم يكن بعد لا سيما وقد روي عنه بدعة ونعمت البدعة وروي عنه
ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر في صلاة التراويح
لا على انها بدعة مخالفة للسنة وكذلك روي عن ابن مسعود لما ان كرهها
على هذا الوجه وقال ان كان لا بد ففي بيوتكم لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم
الله كل ذلك خيفة ان يحسبها الجهال من الفرايض ولهذا ما راى جماعة
ممن راى صلاتها في بعض الايام دون بعض ليخالف بينها وبين الفرايض
واحتجوا بما روي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها

حتى يقول لا يدعها ويدعها حتى يقول لا يصليها قال الامام قول عايشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى مع قوله في قيام رمضان ما منعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليه يحمله على انه عليه السلام اوحي اليه بذلك واعلمه الله انه متى واظب على فعل مثل هذا فرض على امته فاشفق عليه السلام على امته وكان عليه السلام كما قال الله تعالى بالمومنين روف رحيم قال القاضي وقد قيل في قوله خشيت ان يفرض عليكم ما قدمناه ان خشيها من ياتي بعد بالمواظبة عليها من الفرايض وسياتي الكلام على هذا الحديث بعد وقول عبد الله بن الحارث نحوه وقول ام هاني فلم اره يسبحها قبل ولا اي صلاة الضحى واني لاصليها والصلاة تسمى تسبيحا وقد قيل هذا في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين وفي قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون لكنها اكثر ما يستعمل في النافلة بدليل قوله يصلون سبحتهم في الحديث الاخر **وقوله** اجعلوا صلاتكم معهم سبحة اي نافلة ومن رواه واني لاستحبها من الاستحباب واحتج الحنفي ومن لا يرى الفصل فيها ولا في صلاة النهار وانه لا عدد محصورا في صلاتهما بل يصلي ستا وثمانيا واقل واكثر بتسليمة واحدة بحديث ام هاني وقولها صلى ثماني ركعات ولم يذكر فصلا ولا حجة لهم في هذا لانها لم تقصد الفصل كما لم تذكر الاحرام ولا القراة وانما ارادت اثبات الصلاة وعدد الركعات واطلقت ما سوا ذلك على معهود الصلاة وقد قال عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فكيف وقد جا الحديث من رواية ابن وهب وفيه يسلم من كل ركعتين فقطع بالمتاولين والمتعسفين قال الامام اختلف في العدد الذي يجمع بين الركعات في صلاة النافلة من غير فصل فقال مالك لا يجمع اكثر من ركعتين وقال ابو حنيفة يصلي ثنتين ان شا او اربعا او ستا او ثمانيا ولا يزيد على الثمان فاعتمد مالك على حديث مثنى مثنى وعلى حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة وقدم ذلك على غيره من الاحاديث لما يترجح به عنده من مصاحبة العمل وغير ذلك واحتج المخالف للاثنين بهذه الاحاديث وللاربع بما وقع في حديث عايشة الذي في الكتاب من صلاته عليه السلام في الليل سبعا وثمانيا ويرجح المخالف مذهبه بانه يستعمل جميع الاحاديث ولا يسقط منها شيا ويقول المذهب الذي يودي الى استعمال الاحاديث ارجح من الذي يسقط بعضها قال القاضي عن ابن ابي ليلى عن ام هاني ان صلاة النبي الضحى ثماني ركعات يوم الفتح كان في بيتها وهكذا ذكر ايضا مسلم عن ابي مرة عنها من غير طريق مالك وذكر حديث مالك وهو في الموطا ذهبت الى النبي عام الفتح فوجدته يغتسل الحديث وهذا اصح لان نزول النبي عليه السلام انما كان بالابطح وقد وقع مفسرا في حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي محمد بمثل حديث مالك وفيه وهو في قبة بالابطح لان طلب الناس وقتل المشركين انما كان قبل دخول النبي عليه السلام بنفسه مكة وقتا ليس بهم سايرة بنفسه واحتج من لم يجز شهادة الاعما ولا على الصوت بقوله من هذه ولم يعول على صوتها ولم يعرفه اذ لم يرها وهذا لا حجة فيه جملة لان من يجيز الشهادة على الصوت انما ذلك فيما حقق صاحب الصوت وعلمه فاما مع عدم تحقيقه فلا والنبي عليه السلام لم يحقق صوتها لبعد عهده بها وقد تختلف الاصوات لعوارض وعلل وطول ازمان وقيل انه قولها هذا وقد عرفها من نوع اللطف والتودد وفيه تكنية

النسا ومرتمس وملاطفة الاهل والمعارف بالقول والتبشير عند اللقا وقوله مرحبا مما يستدل به على جواز هذا القول وبرا الزايرو ولقايه بجميل القول ومعنى مرحبا اي صادفت رحبا وسعة نصب على المصدر **وفيه** جواز السلام على المغتسل وكذلك المتوضي بخلاف البايل والمتغوط وفيه ستر ذات المحرم محرمها عند الغسل وقربها منه والستر بينهما وبينه وفيه جواز كلام المغتسل وقد كره العلما الكلام على وضوءه وغسله ولا حجة في هذا الحديث على اباحته واكراهته انما هو في كلام المغتسل غسلا شرعيا والنبي انما اغتسل هنا تنظفا من الغبار واغتساله عليه السلام هذا انما كان لما ناله من غبرة الجيش ووهج العسكر وقد جا مفسرا في الحديث تحا وعلى وجهه وهج العسكر الغبار فامر فاطمة ان تسكب له غسلا **وقوله** ملتحفا في ثوب بينه في الرواية الاخرى بقوله قد خالف بين طرفيه وهذا الاصطنا فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد وهذه اللبسة وقد تقدم الكلام في هذا وقولها زعم ابن امي على اختصار ناحص النسب وتاكيد الحرمة والقربا لكونه شقيقها مشاركا في جواز الرحم من الام وامها في هذه شقيقة علي امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي واسم ام روماني فاختة وهو الاكبر وقيل هند **وقوله** قد اجرنا من اجرت قال الامام هذا يحتمل ان يريد به الخبر عن ان حكم الله ان اجارتها مجاز ويحتمل ان يكون رايا راه في انفاذ جوارها وحكما ابتداه من قبل نفسه صلى الله عليه وسلم وقضا به في تلك النازلة وعلى المراد بهذا اللفظ جرى الخلاف فيمن اجاره احد من المسلمين هل يمضي ذلك على الامام ولا يكون له نقضه ام لا ومن هذا النمط قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه هل هو اخبار عن الحكم او ابتدا حكم في هذه القضية وعلى هذا جرا الخلاف بيننا وبين الشافعي في ان القاتل هل يستحق السلب حكما او حتى ينفله اياه الامام قال القاضي الاستدلال بهذا الحديث على جواز امان المراة قال به جمهور علما الامة وخالف فيه ابن الماجشون اذ ليست مما يقاتل والدليل من نفس الحديث على جواز ذلك اذ في قوله اجرنا من اجرت احتمال للوجهين كما تقدم ان النبي لم ينكر عليها الجواز وهو موضع بيان فدل على جوازه على التاويلين ففي قوله اجرنا من اجرت من حسن العشرة وتطييب النفس وجميل المخاطبة ما فيه لان ان كان بحكم الله ذلك فقولها هذا بين فيما ذكرناه وان كان ابتدا حكم في امضا جوارها فهوا بين في الباب ولا خلاف في امان الرجل المقاتل انه نافذ واختلف فيمن عداه وسنذكر ذلك وتحقيق المذهب فيه في الجهاد ان شا الله تعالى وقولها فلان بن هبيرة وفي غير هذا الحديث فر الي رجلان من احماي قال ابن هشام وهما الحارث بن هشام المخزومي وزهير بن ابي امية ابن المغيرة المخزومي وكانت عند هبيرة بن ابي وهب المخزومي ولم احد من سما هذا فلان بن هبيرة ولا من نسبه وانما زوجها هبيرة وقيل ان الذي اجارته زوجها هبيرة وقولها وذلك ضحى استدلوا به على انها كانت صلاة الضحى وليس بظاهر وانما اخبرت عن وقت قضيتها وصلاته فيها اتفاقا وقيل انما كانت قضا لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها وقد تقدم الكلام في هذا **وقوله** يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة الحديث اصل السلامى عظام الاصابع والاكف والارجل ثم استعمل

في ساير عظام الجسد ومفاصله وقد جا في هذا الحديث خلق الانسان على
ستين وثلثمائة مفصل فمن كل مفصل صدقة الحديث وسياتي في كتاب
الزكاة **وقوله** ويجزي من ذلك ركعتان من الضحا اي يكفي من هذه الصدقات
عن هذه الاعضا اذ الصلاة عمل لجميع اعضا الجسد ففيه بيان عظيم فضل
صلاة الضحى وجسيم اجرها وسياتي الكلام على قوله وان اوتر قبل ان ارقد
قال الامام **وذكر مسلم** في الباب حدثنا الضحاك عن عثمان عن عبد
الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هاني عن ابي الدردا قال بعضهم وفي نسخة
ابن ماهان عن ام الدردا مكان ابي الدردا والصواب عن ابي الدردا كما
في نسخة ابي احمد الجلودي قال القاضي وذكر صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتي الفجر وانه لم يكن على شي من النوافل اشد معاهدة منه عليهما
استدل به من قال انهما سنة وهو قول كافة العلما وكبرا اصحاب مالك وروي
عن بعضهم انهما من الرغايب وحكوه عن مالك واحتج بعضهم على ذلك بقوله
من النوافل ولم يقل من السنن لكن كل ما عدا الفرايض ينطلق عليه اسم
النفل والتطوع والندب ثم تتنوع درجاته ما بين سنة وفضيلة ومستحب
مرغب فيه وسنذكره مبينا ان شا الله وقد مضى منه وذهب الحسن
الى وجوبهما وما روي من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما يوم الوادي
قبل صلاة الصبح يدل على تاكيد امرهما وقد جا في الحديث انهما المراد
بقوله ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ومن سنتهما التخفيف كما جا في الحديث
والقراة فيهما هذا كقولها حتى اني لاقول اقرا فيهما بام القران ام لا وهو قول
كافة العلما وذهب بعضهم الى الجهر فيهما وفي هذا دليل انه كان مستقرا
عندهم انه لا بد من قراة ام القران في الصلاة وكذلك خصهما هنا بالذكر
وانها لا تصلى الا بعد الفجر الى ان تصلى الصبح عندنا وظاهر حديث عايشة
الاقتصار فيهما على ام القران وهو استحباب مالك وفعله واختيار جمهور اصحا
وقد روي عنه استحسان قراة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
فيهما على ما جا في حديث ابي هريرة وهو قول الشافعي واحمد وذهب الثوري
والحسن وابو حنيفة الى انه يجوز لمن فاته حزبه من الليل ان يقراه فيهما
وان طول وقد جا في حديث ابن عباس في الام انه كان يقرا في الاولى **قوله**
امنا بالله الاية وفي الاخرة تعالوا الى كلمة الاية وذهب قوم الى انه لا يقرا
فيهما جملة حكاه الطحاوي وذهب الطحاوي الى جواز اطالة القراة فيهما
واختاره الطبري **قوله** كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح
وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين وكذلك قوله كان يصلي ركعتي الفجر
اذا سمع الاذان يحتج به من لا يجيز الاذان للصبح قبل الفجر وهو قول
الكوفيين ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يريد به المؤذن الثاني ولان حديث
ان بلالا ينادي بليل يرفع الاحتمال مع عمل اهل المدينة ولهذا رجع ابو يوسف
عن قول اصحابه الى قول مالك حين دخل المدينة وناظر في هذه المسيلة مالكا
قوله في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي
الا ركعتين حجة في منع التنفل بعد طلوع الفجر بعد الركعتين للفجر وهو قول مالك
والجمهور الا ان مالكا ومن وافقه يجعله وقت ضرورة لصلاة الليل من
ترك الوتر حتى اصبح على خلاف عنه في ذلك سنذكره ولمن نام عن حزبه
من الليل وقد جا عنه وعن غيره من اصحابه انه لا باس ان يصلي بعد الفجر
ست ركعات قالوا وما خف وانما يكره من ذلك ما كثر حماية لئلا يوخر صلاة الصبح

بسبب تطويل التنفل ويكره حينئذ واجاز غيره التنفل حينئذ ما لم يصل
الصبح **وذكر مسلم** الاحاديث في فضل من صلى اثنتي عشرة
ركعة في يوم وليلة تطوعا وفي بعضها اثنتي عشرة سجدة وهما بمعنى
واحد وذكر حديث عايشة في تفسير تنفل النبي عليه السلام كان يصلي
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشا واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتي عشرة ركعة وعن ابن
عمر سجدتان قبل الظهر وسجدتان بعدها وسجدتان بعد المغرب وسجدتان
بعد العشا وسجدتان بعد الجمعة وزاد في البخاري في حديثه وسجدتان
بعد طلوع الفجر ولم يذكر في هذين الحديثين التنفل قبل العصر وقد
جا في المصنفات في حديث ابن عمر حض النبي صلى الله عليه وسلم على اربع
ركعات قبل العصر وفي حديث علي ركعتين وروي اربع وفي حديث ام
حبيبة اربع قبل الظهر واربع بعدها وفي حديث عايشة اربع بعد العشا
اختلف العلما في الاختيار في الاخذ بهذه الاحاديث فراى جلهم الاخذ
بها والعمل بفعل النبي وامره بذلك وكونها سنة مع صلوات الفرايض قال
بعضهم ولان تلك الاوقات اوقات تفتح فيها ابواب السما ويستجاب
فيها الدعا ورغب في تكثير العمل الصالح فيها واختلاف الاحاديث باختلاف
فعله عليه السلام ليري سعة الامر وانه ليس فيه حد لازم والله اعلم واختلف
اختيارهم في الاربع قبل الظهر وبعدها والاثنتين على اختلاف الاثار
واختلفوا في اختيار تطوع الراتبة قبل العصر ايضا في ركعتين او اربع وكل
هذا قد اختلف فيه اختيار شيوخ مذهبنا وذهب بعض السلف الى انه
لا راتبة قبل العصر جملة وروي عن ابن المسيب والحسن والنخعي وحكاه
العبدي من شيوخنا العراقيين عن المذهب وقول عايشة في الحديث عن صلاة
النبي هذه الركعات في بيتها وقول ابن عمر ذلك في رواية صلاة الليل
والجمعة مما اختلف الناس ايضا في اختياره فذهب بعضهم الى ترك
التنفل بعد الفرايض في المسجد جملة والى هذا ذهب النخعي وغيره واعتل من
راى هذا لئلا يختلط امرها على الجهال فيعدوها من الفرايض ولئلا تخلا
بيوتكم من الصلاة واقتدا بفعل النبي في ذلك ولقوله افضل الصلاة
صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وذهب بعضهم الى كونها في المسجد جملة وذهب
مالك والثوري الى كونها في النهار في المسجد وبالليل في البيوت وكان
هولا اتبعوا حديث ابن عمر وقوله ذلك في الجمعة افضل هو اختيار مالك
واصحابه للامام ان لا يتنفل باثرها في المسجد ووسع في ذلك للماموم
واختيار الشافعي والكوفيون الركوع بعد الجمعة ستا او اربعا وقال الشافعي
ما كثر فهو احب الي والكلام في الركعتين بعد العصر وقبل المغرب ياتي
في موضعه بعد هذا قال بعض المتكلمين وجه الحكمة في تقديم هذه النوافل
على الفرايض لتوطين النفس فيها وامتحانها بالاقبال على عبادة واجلاس سره
مما كان قبل فيه من امور الدنيا حتى لا يدخل في فريضته الا ونفسه مرتاضة
بذلك وظاهره وباطنه جميعا لادايها على وجهها وليصحبهما من النوافل
قبلها وبعدها ما يجبره لجبر نقص فرضهما بما يتخلله من وهم او سهو على
ما جا في الحديث من جبر نقص فرايض العبد بنوافله **وقوله** في هذا
الحديث حدثني عبد الله يحدث بشار الى فيه قيل هو من السرور اي
نظهر السرور بما جا فيه وقولها كان يصلي ليلا طويلا قاعدا وليلا طويلا

قايما وانه كان اذا قرا قاعدا ركع قاعدا فيه جواز تنفل القاعد لغير عذر مع انه
بالكلية وركوعه ايما لطلب التخفيف وزوال الكلفة والمشقة وقولها بعدما
حطمه الناس قال الامام قال الهروى يقال حطم فلان اهله اذا كثر فيهم كانه
لما حمله من اثقالهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسرك الشى اليابس وقولها
لما بدن وثقل كان اكثر صلاته جالسا قال ابو عبيد بدن الرجل بتدينا اذا
اسن وانشد

وكنت خلت الشيب والتبدينا • والهم مما يذهل القرينا •

قال فمن رواه بدن فليس له معنى فى هذا لانه خلاف صفته عليه السلام
ومعنى كثر لحمه يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد ضم الدال وقد
جا فى كتاب مسلم قول عايشة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذ اللحم او ثرسبع قال القاضى روايتنا فى مسلم عن جمهورهم بدن
كما ذكر عن اصحاب الحديث والقاضى الصدفى عن العذرى بدن واراه اصلا
ولا ينكر اللفظان فى حقه عليه السلام فقد جا ما ذكر قبل من قول عايشة
واخذه اللحم وقوله بدن ونقل وفى الحديث الاخر ونحم وفى الاخر
اسن وكثر لحمه وقولها فى الحديث الاخر بدن فى اخر زمانه وقول ابن ابى
هشام فى وصفه بادن متماسك وقوله صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة
معناه فى الاجر وفيه ينشط على القيام للصلاة وحمله بعضهم انه فى
المصلى قاعدا فرضه لعذر والمصلى نفله لعذر وغير عذر وهذا اختيار
الباجى وحمله الثورى وابن الماجشون فى غير اصحاب الاعذار والمصلى
جالسا على الاختيار وان اجر صاحب العذر غير ناقص وحمله ابن شعبان
على النفل دون الفرض وحمله بعضهم على ما رخص له فى الصلاة جالسا
من اصحاب الاعذار لكنه لو كلف نفسه للقيام لقدر عليه بمشقة وهذا
يطرد فى الفرض والنفل وهذا مذهب مالك فيمن يشق عليه القيام فى الفريضة
وهو قول احمد واسحاق انه يصلى قاعدا ومنع من ذلك الشافعى الا مع عدم
القدرة على القيام او احتمال مشقة ذلك واما فى النفل فيجوز عند جميعهم
مع القدرة وجا عنه عليه السلام انه كان يصلى فى سبحة قاعدا وكان
عليه السلام لا يترك الافضل وانما ذلك للمشقة التى لحقته اخر عمره من
السن وحطم الناس وكثرة اللحم كما قالت عايشة وقد علله فى حديث عمرو
ابن العاصى انى لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص به عليه السلام وجعلت
صلاته قاعدا فى الفضل كصلاته قايما ولعله اشار بقوله لست كاحد منكم اى
ممن لا عذر له وممن قالت له ذلك القول وانما انا ذو عذر لهذا الذى ذكر
وقد اختلف العلما فى هذا مع اتفاقهم انه ليس ذلك فى الفريضة
لغير عذر ان صلاته لا تجزيه لفرض القيام عليه الا ما تقدم من الاختلاف
فى صلاة المامومين خلف الامام الجالس لعذر وفى قيامه عند الركوع لا
جواز القيام والجلوس فى الصلاة الواحدة فى النفل خلافا لمن منعه
وعلى جوازه جمهور العلما اذا كان الابتدا بالجلوس واما ان كان الابتدا
فيها بالقيام ثم اراد التخفيف على نفسه بالجلوس فمذهب مالك والشافعى
وابى حنيفة وعامة العلما جواز تمام صلاته جالسا وكره ذلك محمد بن الحسن
وابو يوسف فى اخرين واختلف كبرا اصحاب مالك اذا نوى القيام فيها كلها
هل له ان يجلس فاجازه ابن القسم ومنعه اشهب وقد اختلف اشياخنا فى
تاويل قول اشهب هل هو بمجرد النية او بالزامه ذلك نفسه كالنذر ثم

اختلف فى صفة جلوسه فى حال القيام والركوع فقيل متربعا وهو قول
مالك والثورى والليث واحمد واسحاق واحد قولى الشافعى ووافق ابو
يوسف الا انه قال يثنى رجليه عند الركوع كالتشهد وقيل جلوسه كله
كهيئة جلوسه فى التشهد قاله ابن المنكدر وهو قول ابى حازم ومحمد بن عبد
الحكم واحد قولى الشافعى وربيعة وخرج البخارى فى الباب حديث عمران
ابن حصين من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد كذا رواية الاصيلى وبعضهم وكذا
روى الحديث ابو داود والترمذى وفى رواية النساى مضطجعا وروى
هذا بعضهم من تفسير البخارى لقوله نايما وفى رواية العابسى وبعضهم
قايما والاول اصح ففيه اولا ان الحديث كله فى المتطوع لقوله افضل وانه
مع القدرة على القيام وبالاختيار واما صلاته مضطجعا فى النفل ففى
مذهبنا فيه ثلاثة وجوه جوازه مع الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض
لظاهر الحديث ومنعه جملة لهما اذ ليس من هيات الصلاة واجازته
لضرورة المريض فقط واما فى الفريضة لمن لم يقدر الا على ذلك فجايز
قولا واحدا ثم اختلف عندنا واختلف العلما فى ذلك ايضا انما يبدا
بالظهر وقاله ابو ثور واصحاب الراى او بالجنب الايمن ثم الظهر او بالجنبين
قبل الظهر وهو قول الشافعى واما على رواية من رواه ايما فلا خلاف
فى جوازه للمضطر فى كل حال ويحتمل انه يريد به المضطجع او الجالس
واختلف عندنا المتنفل جالسا هل يجوز ايماوه للسجود مع القدرة
عليه على قولين وقولها فى الحديث الاخر ما رايته صلى من صلاة الليل جالسا
حتى كبر غير مخالف للحديث الاول وان حاله فى الصلاة قاعدا وجالسا
انما كان بعد كبره وبعد ما حطمه الناس كما قالت وبعد ان بدن وقيل
وفاته بعام كما جا فى الحديث وقولها كان يصلى جالسا فاذا بقى من قراته
ثلاثون او اربعون اية قام فقرا ثم ركع اخبار عن اختلاف احواله وانه
كان مرة يقوم ليركع من قيام ومرة يركع ايما من جلوس وقول عبد الله بن شقيق
كنت شاكيا بفارس فكنت اصلى قاعدا فسالت عن ذلك عايشة الحديث
كذا لجميعهم ولم يجد فيه خلافا فى ساير النسخ وقد نبه بعض المتفقهين على انه
وقال عايشة لم تدخل قط بلاد فارس وانما هو تصحيف وصوابه ساكنا بفارس
بالنون والقاف وهو جمع المفاصل والتى اوجبت صلاته قاعدا
والله اعلم وليس يقتضى صورة الكلام انه سالها بفارس حيث اصابه
ذلك ولعله انما سالها عن امر انقضى لا عن امر كيف يفعله كقوله وكنت
اصلى قاعدا وقال فى هذا الباب حدثنا اسمعيل بن علية عن الوليد
ابن ابى هشام عن ابى بكر بن محمد قال الامام هكذا روى فى هذا الاسناد
الوليد بن ابى هشام ورده ابو عبد الله بن الحذا فى نسخة الوليد بن
هشام ووهم فيه والصواب ابن ابى هشام بلى وهو مولى عثمان بعد
فى البصريين وكذلك رواه ابو احمد وابو العلا فى الرواية ايضا الوليد
ابن هشام المعنطى شامى رواه مسلم ايضا

احاديث قيام النبى صلى الله عليه وسلم

بالليل وذكر الحديث عن عايشة من رواية سعد بن هشام قيام النبى
عليه السلام بتسع ركعات ومن حديث ابن شهاب عن عروة عنها قيامه

باحدى عشرة فيهن الوتر يسلم من كل ركعتين ثم ذكر انه كان يركع
ركعتي الفجر اذا جاءه المؤذن ومن رواية هشام ابيه وغيره عنه قيامه
عليه السلام بثلاث عشرة ركعة ركعتي الفجر وهو نحو ما تقدم وذكر عن
عايشة ما كان يزيد في رمضان ولا غيره عن احدى عشرة ركعة
ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي يعني ركعتي الفجر
وقد فسر بها في الحديث الاخر بقولها منها ركعتا الفجر وعنها عند البخاري
ان صلاته بالليل سبع وتسع **وذكر مسلم** بعد هذا في حديث ابن
عباس صلاة النبي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم ذكر صلاته بعد ركعتي
الفجر وفي الرواية الاخرى عنه ست ركعات فاوتر بثلاث وذكر حديث
زيد بن خالد انه عليه السلام صلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين وذكر الحديث وقال في اخره فتلك ثلاث عشرة ركعة
قال العلما في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد بن خالد
وعايشة بما شاهده لكن ما جاء من الاختلاف فيه عن عايشة قيل هو منها
وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة في الاغلب
على ما روى عنها ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة وخبرها بغير ذلك عما كان يفعله نادرا فاكثره خمس عشرة واقله
تسع وذلك لما كان يتفق من اتساع الوقت له او ضيقه اما بتطويل قراته
في بعضها كما بينه في الحديث بقولها فلما اسن صلى سبع ركعات وقد ذكرت
في غير مسلم انه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم صلى احدى عشرة
وترك ركعتين ثم لما بدن نقص من السبع ثنتين فهذا وجه بين او بعد احيانا
او بعض رواتها ركعتي الافتتاح الخفيفتين المذكورة في حديث زيد بن خالد
وقد رويتهما ايضا فيأتي العدد ثلاث عشرة ثم ركعتا الفجر فيكون ايضا
ثلاث عشرة او بعدهما معا فيأتي خمس عشرة وقد يكون هذا مع قوله
صلى تسعا فقد ذكر مسلم انه بعد التسع صلى ركعتين جالسا ثم ركعتي
الفجر فهذه ثلاث عشرة او بعد مع التسع ركعتي راتبة العشا الاخرة او بعدها
مع السبع على رواية من رواها اربعا فقد روى فيها انه اذا انصرف من العتمة
صلاها ثم نام ولا خلاف انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان
صلاة الليل من الفضايل والرغايب التي كلما زيد فيها زيد في الاجر والفضل
وانما الخلاف في فعل النبي عليه السلام وما اختاره لنفسه واشار بعضهم
الى ان تحرى النبي عليه السلام عدد صلاة الليل اعداد صلوات الفريضة
الخمس بعشر ركعات مثنى مثنى وذلك خمس صلوات على ما كانت قبل وهي
كانت اكثر صلاته عليه السلام بالليل غالبا على ما جا في الحديث المتقدم وقد
يكون على هذا اعتبار نوافل النهار او يكون باعتبار ركعاتها على ما استقرت
عليه الصلوات وهي سبع عشرة ركعة وهو اكثر ما روي عنه عليه السلام
في صلاة الليل او اعداد ركعات الفرايض وكان عدد ركعات فرض الليل
سبعا ان لم يعد فيها الصبح وجعلت من النهار وهو اقل ما صلى النبي
عليه السلام بالليل واقل ما حد العلما في الاوراد تسع ان عددنا
الصبح في صلاة الليل وهو المروي ايضا عنه من طريق عايشة انه كان
اكثر صلاته اولا ولم يعتبر ركعتي الافتتاح على هذا لانهما كنافلة تقدمتها
بدليل انهما خفيفتان على اصح الروايات بخلاف صفة صلاة كركعات
الليل قال بعضهم ولعلها تحية المسجد اذ كانت صلاته في المسجد قال القاضي

وقد ذكر

وقد ذكر ابو داود عن عايشة ان قيامه كان في المسجد ولم يعتبر ايضا الركعتين
اللتين صلاهما جالسا بعد التسع ولا ركعتي الفجر وعلى هذا يأتي صلاته
قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر ركعتين تمام عشر عدد
الصلوات الخمس ايضا وقد يكون صلاته قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين
وقبل العصر اربعا اي قبلها اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر ركعتين
تتمة عشر ركعات عدد ركعات النهار بحساب الصبح فيها او اربع قبل
الظهر واربع بعدها ولا يصلي قبل العصر شيا او ثنتين قبل الظهر وثنتين
بعدها واربعا قبل العصر تمام ثمان ركعات على ان الصبح من الليل ولعله
عليه السلام على هذا الاعتبار كان اذا اكثر بالنهار قصر بالليل او
قلل بالنهار حصرا لعدد بالليل والله اعلم وقد ذكر مسلم بعد هذا عن
عايشة انه عليه السلام كان اذا نام من الليل او مرض صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة **وقوله** يوتر منها بواحدة ظاهره في كون الوتر
واحدة على مذهبنا وسنذكر المسيلة بعد **وقوله** في حديث مالك
عن ابن شهاب فاذا فرغ منها يعني من قيام الليل اضطجع على شقه
الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين وفي حديث غيره ذكر
عنه ان اضطجاعه كان بعد ركعتي الفجر وقبل الاقامة وقد قال ايمة
الحديث اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك لانه اثبتهم
فيه واحفظهم ومثله في حديث ابن عباس وفيه رد على من راى الضجعة
بعد ركعتي الفجر سنة لهذا الحديث وهو قول الشافعي واصحابه ولم ير
مالك بها باسا لمن جعلها راحة كالضجعة قبلها الا لمن جعلها استنانا
واليه يرجع قول ابن حبيب عندي وان كان له ولبعض شيوخنا كقول
المخالف والى ما ذهب اليه مالك ذهب جمهور العلما وجماعة من الصحابة
وسموها بدعة واذا ثبت انه اضطجع قبل ركوعها ايضا ولم يقل
احد في ذلك انها سنة فلا فرق بين الضجعتين وقد ذكر مسلم عن
عايشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وهذا يدل ان ذلك
غير سنة وانه كان يضطجع قبل وبعد وقد لا يضطجع لحاله في غير هذا
الحين وقولها وان كنت مستيقظة حدثني دليل على جواز الحديث بين
ركعتي الفجر وصلاة الصبح وهو مذهب مالك وجماعة من العلما وكرهه الكوفيون ويروى
مثله عن ابن مسعود وبعض السلف لما جاء انه وقت الاستغفار وما جاء عن النبي
اثبت وليدل على الجواز وقد يحدث مرة ويستغفر اخرى وقد يكون حديثه معها
لينفي النوم عن نفسه وقد يكون فيما يضطر اليه من شانه وفيه الترتيب
على كون الاضطجاع على الايمن وفايدته لئلا يستغرق في النوم لتعلق القلب
الذي هو في جهة اليسار بجنبه الجهة اليمين وقلق النفس من ذلك بخلاف
قراره في النوم على اليسار ودعة النفس لذلك وقولها حتى ياتيه المؤذن
للاقامة فيصلي ركعتين خفيفتين دليل على جواز اتخاذ الايمة موذنين راتبين
فان للمؤذن الاقامة وقد تقدم هذا وان على المؤذنين ارتقاب الاوقات
وجواز اشعار الامام بالوقت واما ما جا في بعض الاحاديث من صلاته
ركعتين بعد الوتر جالسا ثم بعدها ركعتي الفجر فقد يحتج به من يجيز ذلك وهو
قول الاوزاعي واحمد وان قال لا افعله ولا اضيق على من فعله وانكره مالك
والاحاديث الاخر يعارضها وهي ابين واصح **قوله** فليجعل اخر صلاته
وترا **وقوله** في صلاة الليل في رواية عمرو بن الحارث ويوتر بسلم

من كل ركعتين وفي حديث هشام عن ابيه يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرها وفي
حديث ابي سلمة يصلي اربعا ثم يصلي ثلاثا وفي حديث الاخر يصلي ثمان
ركعات ثم يوتر ومن رواية القسم كان يصلي عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي
حديث ابن عباس بعد هذا فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الحديث تقدم
ما للعلما في ذلك ومنزع كل واحد وترجيحه ما ذهب اليه من الحديث الذي
احتج به على مذهبه فاما الاحاديث المتقدمة المطلقة باربع وثمان وعشر
فيقضي على مجملها مفسر الرواية التي فيها مسلم من كل ركعتين وقوله صلاة
الليل مثنى مثنى واما قولها يصلي اربعا ثم اربعا الحديث فذهب قوم الى
انه لم يكن بين الاربع سلام وكذلك الاربع الاخر وقال الاخرون لم يجلس
الا في اخر كل اربع وذهب معظم الفقها الحجازيين وبعض العراقيين الى التسليم
بين كل ركعتين من الاربع وهو مذهب مالك وتاويل معنى ذكر اربع
هنا عند بعضهم انها كانت في التلاوة والتحسين على هيئة واحدة لم يختلف
الركعتان الاولتان من الاخرتين ثم الاربع بعدها ايضا مشتبهة في الصفة
من الترتيل والتحسين وان لم يبلغ طولها قدر الاولى كما قال في الحديث الاخر
يصلي ركعتين طويلتين ثم يصلي ركعتين هما دون اللتين قبلهما وذكر
في بقية الحديث مثله وقيل انما جمعت اربعا ثم اربعا لانه كان عليه السلام
ينام بعد كل اربع نومة ثم يقوم وفي حديث ام سلمة كان يصلي ثم ينام
قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما قام فيكون هذا معنى تخصيص الاربع لا انها
متصلة دون سلام ويدل ايضا على صحة هذا التاويل قول عايشة اينام
قبل ان يوتر وقد جا قولها في صفة صلاته بالليل وقد يحتمل قولها
هذا انها قالته له لنومه قبل قيامه وانما سالته عايشة هذا السوال لانها
جاية صغيرة لم يعلم بعد كثيرا من العلم الا ما علمته من ابويها وكانت عهدت
اباها لا ينام حتى يوتر على ما عرف وصح الخبر به عنه فخشيت ان ذلك
متعين لا يجوز خلافه فلما جات النبي صلى الله عليه وسلم وشاهدته
ينام ويوخر وتره سالته عن هذا وقوله عليه السلام وان عيني تنامان
ولا ينام قلبي من خصايصه عليه السلام وخصايص الانبيا وقد تقدم
الكلام على نومه في حديث الوادي واما ما جا في رواية هشام عن ابيه
من قوله ويوتر بخمس لا يجلس الا في اخرها فقد انكر هذا مالك من حديثه
والذي روى عنه مالك في موطايه خلاف هذا وكرواية الناس وقال قد
صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرف منه وقد ذكر المصنفون هذا ايضا
عن عروة من غير رواية هشام وذكروا نحوه في حديث ابن عباس وانه لم
يسلم الا في اخرهن وذكر مسلم في حديث عايشة من رواية هشام
وابن سعد انه لم يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولم يسلم الا في التاسعة
وفي رواية اخرى يسلم من الثامنة والتاسعة وقد روى ابن شهاب
عن عروة خلافه وقوله يسلم من كل ركعتين مع صحة قوله عليه السلام
صلاة الليل مثنى مثنى ومع ما ظاهره من الاحاديث الاخر بمعناه وبخلاف
رواية هشام وابن سعد وقول عايشة كان ينام اول الليل ويحيي اخره
وقولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى وكان يحب الدايم اشعار بان الرفق
في الامور وترك طلب النهاية ومبلغ الطاقة والتزام المشقة في العبادة
افضل وان خير الامور اوساطها وشر السير الحقحقة كما قال وان للنفس
حقا وللعين حقا وللدين حقا ولان العمل اذا دام وان قل اجتمع من قليله

يطول الزمن

يطول الزمن كثير ولانه قايم الاخر هدة عمله وما بين عمله وعمله بالنية فيه ولانه
اذا ارتبط الى عمل قدر وان قل وورد وفيه جرت عليه عادته ودام عليه
واذا لم ينضبط وان كثر مرة فقد يتركه ويشتغل عنه اخرا فيكون سببا
الى تركه بالكلية فاذا كان هذا فقيام اخر الليل افضل لما جا فيه من الاثر
والفضل وانه اسمع واقرب للاجابة فكان عليه السلام يتوخاه وبقولها
ما الفى السحر الا على نبي الله في بيتي الا نايما يعني والله اعلم قبل الفجر وقبل
قيامه على ما جا انه اذا اوتر اضطجع وعلى ما قالته في الحديث الاخر
الصحيح انه قيام داود ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وعلى قولها
في الحديث الاخر ينام اوله ويحيي اخره ثم ينام وليستريح من تعب القيام
ولينشط لصلاة الصبح والنوم بعد القيام اخر الليل يستحسن مذهب
لكلال السهر وذبول الجسم وصفرة اللون بسببه بخلاف اتصال السهر بالصباح
وقد يكون فعل النبي هذا في الليالي الطوال كما قد جا في الاحاديث الاخر
وفي غير شهر رمضان وما ذكر في الحديث من تطويل قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاته بالليل وما ذكر مسلم بعد هذا ايضا في ذلك وقوله
ترتيلها حتى تكون اطول من اطول منها وقوله في الحديث الاخر يصلي
ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين كل ذلك على ما امر به من الترتيل وما
رغب فيه من تطويل القيام في النوافل ومعنا لا تسل عن حسنهن وطولهن
اي انها في ذلك في النهاية والمبالغة بحيث استغنا بمدحها عن السوال واستغنى
عن الوصف وهذا من الايجاز في الكلام وكذلك تكراره طول الركعتين
ثلاثا مبالغة في الوصف قال الامام اختلف ايما افضل في النوافل
طول القيام وان قل الركوع والسجود ام الاكثار من الركوع والسجود
فقيل طول القيام افضل لقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت
وقيل بل الافضل الاكثار من السجود وان خف القيام لحديث ام هاني
المذكور قبل ولقوله عليه السلام اعني على نفسك بكثرة السجود وقيل
اما في النهار فكثرة السجود افضل لحديث ام هاني واما بالليل فطول
القيام افضل لما روي فيه من فعله عليه السلام وقول عايشة ما كان يزيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
الحديث هذا هو الصحيح في صفة صلاته عليه السلام في رمضان وقد روي
انه كان يصلي في رمضان ثلاثا وعشرين ركعة والوتر وروى مالك
في موطايه من حديث السايب بن يزيد ان عمر جمع الناس على احدى عشرة
ركعة وفي رواية غير مالك غير مالك احدى وعشرين ركعة وقد روي وكيع
عن مالك عن يحيى بن سعيد جمع عمر على عشرين وذكر مالك ايضا من رواية
يزيد بن رومان ثلاث وعشرون قال ابو عمر وهذا يدل ان احدى
عشرة وهم قاله هو وغيره وقد يمكن ان يكون احدى عشرة اولا جمعهم
فكانوا يطيلون القراءة حتى يعتمدوا على العصي ثم راى التخفيف عنهم بكثرة
الركعات فعلهم بعد الى عشرين والوتر وهذا هو اختيار الشافعي وجمهور
العلما وبه عمل اصحابنا المالكيون بعد فلما كان بعد الحرة وهبوا الى التخفيف
نقصوا ايضا من القراءة وزادوا في الركعات فجعلوها ستا وثلاثين وثلاثا
وترا واستمر بذلك عمل اهل المدينة وهو الذي اختار مالك في القيام وروي
ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع واما الاختلاف
في احدى وثلاث وعشرين فعلى الاختلاف في الوتر فجا ان اما هو الذي

كان يوتر بثلاث واختار ابن الجلاب لمن يصلي وحده ان يصلي
احدى وعشرين وبالمئين ان قدر على ذلك قال القاضي وقوله حتى يكون
اخر صلاته الوتر وما كان في معنى هذا مما في الحديث في الام فهو سنة الوتر
ان يكون اخر صلاة الليل وانه افضل لمن قدر عليه وكان له قيام معلوم
لقوله عليه السلام يوتر له ما قد صلى وكان ابو بكر يوتر قبل ان ينام
وهو اختيار ابن المسيب وفعل عثمان وكان عمر وعلي يوخران وترهما وهو
اختيار مالك وقد بين العلة في الحديث بقوله بان قراءة اخر الليل
محضورة وهو مثل قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا وقد جا في حديث
اخر مشهودة وهذا لمن جرت عادته بالقيام وقوي عليه ولم يكن عادته
ان تغلبه عيناه ولهذا قال عليه السلام لعمر اخذت بالعزم اي بالقوة ولابي
بكر بالحزم اي بالاحتياط وقوله في الحديث الاخر في وصيته لابي
ذر وابي هريرة وان اوتر قبل ان انام وقد بين عليه السلام
هذا في اخر الباب في حديث جابر انكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام الليل فليوتر اخره الحديث وقد
اخبرت عايشة ان النبي عليه السلام من كل الليل اوتر اوله واوسطه
واخره وانتهى وتره الى السحر وهذا بحساب تنفله وما تيسر له منه
وغالب امره على ما شهدت به الاحاديث ان في السحر ان قيامه كان اخر
الليل ووتره اخر قيامه واختلفوا فيمن اوتر ثم قام بعد هذا الى
التنفل فروي عن جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم انه ياتي بركعة
يشفع بها وتره ثم يصلي ما قدر له ثم يوتر اخره وذهب بعض الصحابة
والتابعين وكافة ايمة الفتوى الى منع نقض الوتر وانه اذا بدا له في تنفل
بعد الوتر لم ينقضه ولم يشفعه وصلى ما بدا له ولم يعده وذكر بعض شيوخنا
عن مالك الخلاف فيمن تنفل بعد وتره هل يعيد وتره والمشهور انه لا يعيد
وكذلك اختلف قوله فيمن زاد في وتره ركعة وشفعه ساهيا هل يجزيه
سجدتا السهو وهو مشهور قوله وقال ايضا يستانف وتره والوتر
عندنا سنة موكدة غير واجبة لقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن
الله على العباد وهو قول كافة العلما والسلف وذهب بعضهم الى انه واجب
قال الامام مذهب ابي حنيفة ان الوتر واجب ليس بفرض على طريقته وطريقة
اصحابه في التفرقة بين الفرض والواجب مع انهما جميعا ياثم تاركهما عندهم
وفرق بعضهم بان الواجب هو ما وجب بالسنة والفرض هو ما وجب بالقران
وقال بعضهم الواجب لا يكفر من خالف فيه والفرض يكفر من خالف فيه وهذه
التفرقة عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان بل الاولى على حكم الاشتقاق
ان يكون الواجب اكد من الفرض واما الوتر فهو عند مالك سنة وما
وقع لبعض اصحابنا من تجريح تاركه ولبعضهم من تاديبه محمول على انه
استخف ذلك لان تركه عنده علم على الاستخفاف بالدين لا لاجل ان
الوتر فرض قال القاضي قوله يوتر منها بواحدة وقوله الوتر
ركعة وما في معناه من الاحاديث دليل على ان الوتر واحدة لكنه لا بد
من شفع قبلها وليس هذا الشفع مما يتعين لها فلو صلى قبلها نوافل
اجتزا بواحدة بعدها عند كل من يقول الوتر واحدة واختلف المذهب
عندنا هل من شرط الشفع والنافلة قبلها ان تكون متصلة بها
ام يجوز وان كان بينهما زمن وفي الحديث اوتر رسول الله صلى الله عليه

وسلم باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع
ولا باكثر من ثلاث عشرة فاضاف قيام الليل الى الوتر وقد ادخل مسلم من الاحاديث في
النص على واحدة من حديث ابن عباس الوتر ركعة اخر الليل وعن ابن عمر فاوتر بواحدة
وغير ذلك مما يرفع كل الاشكال قال الامام لا يوتر عندنا بواحدة لا شفع قبلها من
غير عذر واوتر سحنون في مرضه بواحدة واجازه بعض اصحابنا في السفر ايضا وقال
الشافعي يوتر بواحدة لا شفع قبلها من غير عذر فان احتج له بقوله عليه السلام اوتر
بواحدة قلنا لم يكن ذلك الا بعد شفع وان احتج بان سعدا اوتر بواحدة قلنا لعله
كان لعذر وينبني الخلاف بيننا وبينه ايضا على الخلاف في الوتر هل هو وتر لصلاة العتمة
او لصلاة النافلة فان قيل انه للعتمة فاذ ذلك الجيد مذهبه فان قيل هو وتر للنوافل
احتج الى شفع قبله كما واختلف القائلون بانه لا بد من شفع قبل الوتر هل
يفصل بسلام بين الشفع والوتر ام لا والحجة للفصل بينهما حديث ابن عباس ان
النبي عليه السلام صلى ركعتين ثم ركعتين الحديث وكذلك صلاة الليل مثنى مثنى قال
القاضي ذهب ابن نافع من اصحابنا الى جواز الوتر ابتدا بواحدة ليس قبلها شيء
وذهب بعض شيوخنا الى تخريج الوتر بثلاث على المذهب من قوله في المدونة
عن عمل اهل المدينة في قيام رمضان يوترون منها بثلاث ومن قوله هذا الذي
ادركت الناس عليه وهذا لا حجة فيه لانه لم يمالك عن نفسه بل ذكره عن فعل
الامرا وقوله هذا الذي ادركت الناس عليه من عدد القيام لانه هو الذي
اخبر ان الامير ساله عنه لا عن الوتر وقد قال فاذا جا الوتر انصرفت اذ لم يكن
مذهبه صلاتها معهم ثلاثا بغير تسليم وقد يوول ما وقع من فعل عمر وغيره في
الوتر بثلاث انه مراعاة الخلاف في عدد الوتر وللترجي بالاكمل وقيل لعله لم ينصرف الى
منزله فشفع قبل وتره قال ابن حبيب انما فعل هذا الامرا وتركوا الفصل لئلا ينقص الناس
عند تمام الشفع دون وتر فحرسوا عليهم اخر شفع بان وصلوه بالوتر لذلك وليس يعرف
هذا من قول مالك لكنه مذهب ابي حنيفة وقال ابن نافع اذا صلى شفعا قبل وتره فلا
يسلم بينه ولا يفصل بينهما وثلاث بها كصلاة المغرب وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز
وذكر انه مذهب الفقها السبعة ومذهب اهل المدينة ان الوتر ثلاث لا فصل
بينهن وقال الاوزاعي ان فعل فحسن وان صلى فحسن ولم يذكر مسلم ولا اصحاب الصحيح
ما يقرا في الوتر والركعتين قبله وذكر اصحاب المصنفات في ذلك قراته عليه السلام
في الشفع بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد
والمعوذتين وبه اخذ الشافعي واصحابه وروي عن مالك واستحبه اكثر اصحابه
واخذ به مالك في الوتر في المشهور عنه وفي حديث اخر ان القراة في الوتر
بقل هو الله احد فقط وفي الشفع بما تقدم وبه قال الثوري واحمد واصحاب
الراي قال الترمذي وهو اختيار اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وروي
ايضا قراته في الشفع والوتر بقل هو الله احد في كل ركعة ويزيد في الوتر المعوذتين
واختاره ابو مصعب من اصحابنا وغيره قوله في حديث سعد بن هشام حين
اراد التبتل والانخلاع من ماله ونهي الصحابة له عن ذلك واخبروه ان النبي نهاهم
عن ذلك حجة في النهي عن هذا على الجملة وانه ليس على العموم بل لقوم دون
قوم وان الزهد والتبتل ليس بفراق النسا وسياتي هذا في كتاب الزهد
وقوله انبيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلق
النبي القران يعني التادب باداته والتخلق بمحاسنه والالتزام لاوامره وزواجره
وقد جا في حديث اخر يعني هذا مفسرا وقوله فهممت ان اقوم ولا اسال احدا عن
شي حتى اموت اكتفا بذلك واقتدا بالتخلق باخلاق النبي بالقران ففيه المقنع من كل شيء م

والهداية الى كل رشد والخلاص من كل شبهة وقولها ان الله افترض قيام الليل على نبيه في اول سورة
المزمل فقام هو واصحابه حولا وامسك خاتمتها اثنى عشر شهرا حتى انزل في اخرها التخفيف
فصار قيامه تطوع بعد فريضة قال القاضي اختلف الناس في حكم قيام الليل كيف كان
والمراد بالاية وما هو فحكى ابو بكر الادفوي ان قوله تعالى قم الليل ليس بفرض ولا على الوجوب
عند بعضهم لقوله نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وليس هكذا صورة المفروض وانما
هو ندب وقيل حتم وفرض وقيل حتم على النبي وحده قال القاضي ودليل قول عايشة
انه كان فرضا عليه وعلى امته ثم نسخ قال بلى وهو قول كافة اهل العلم وقيل نسخه
بعد عشر سنين وهو الظاهر لان نسخها على ما روي اخرها ونزل اخرها بالمدينة
والسورة كلها مكية من اول ما نزل من القران الا الاتين اخرها وقيل بل كان
قيام الليل اول ما افترض الله على رسوله وامته قالت عايشة ثم رحمهم الله فرد
هذا الفريضة وترك قيام الليل ولم يختلف العلما مع اختلافهم في تاويل الاية
وحكم قيام الليل انه غير واجب اذ قد سقط فرضه عن المسلمين بالنسخ عند
من قال انه كان عليهم واجبا الا طايفة روي عنها بقا فرضه ولو قدر حلب شاة
وقوله في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يصلي تسعا لا يجلس
فيها الا في الثامنة وذكر انه يسلم في التاسعة تقدم الكلام عليه وقولها فلما
اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم كذا رواه اكثرهم وعند الطبري
واخذه اللحم والمعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه وقول ابن عباس في
هذا الحديث لو كنت ادخل عليها يعني عايشة لاستمعا حتى تشافهني بهذا الحديث
حجة في طلب علو الاسناد وقول حكيم بن افلح له لو علمت انه لا يدخل عليها ما حدثتك
على طريق العتب له على ترك الدخول لها والمكافاة على ذلك بان تحرمه الفايدة
عنها حتى يضطر الى الدخول اليها وقوله من نام عن حزبه او شي منه فقراه فيما بين
صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل تفضل من الله تفضل به عليه
ودليل على ان صلاة الليل والذكر فيها افضل من صلاة النهار وعمله اذ لم يجعل
له هذه الفضيلة الا لعلة نومه عليه وقد ذكر مالك في موطا يعنه عليه السلام
ما من امرى تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته
وكان نومه صدقة وهذا اتم في التفضل ومجازاته بنيته وهذا لمن كانت عادته ذلك
وظاهره ان له اجره كاملا كما لو عمله لان الله حبسه عنه وقد جات بهذا ظواهر احاديث
كثيرة ولهذا اجاز مالك لهذا ان يصليها بعد طلوع الفجر وكان ذلك الوقت عنده
وقت ضرورة لما فات من نوافل الليل ووتر ليله وهو لا يجيز التنفل بعد طلوع الفجر
ولا يصلي حينيذ الا الفجر وهو قول جماعة من الصحابة والعلما للاثر الوارد في ذلك
وروي عن الحسن وطاوس وعطا اجازة ذلك مطلقا وروي عن مالك ايضا اجازة
ما خف من ذلك كالست ركعات ونحوها قال بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون
اجرها غير مضاعف بعشر بخلاف اذا عملها اذ الذي يصليها اكمل اجرا او يكون له اجر
نيته او اجر تمنيه ان يصلي تلك الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته منها والاول اظهر
لا سيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة ولو نقصه النوم من الاجر لم يكن صدقة بل
كان ما نقاله عن خير وغيره في احوره والفضايل والاجور ليست على قياس وانما
هي تفضل من الله بما شا على من شا كيف شا وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على
مسلم فقال رواه جماعة سماهم مسندا كما ذكره مسلم ورواه ابن المبارك عن يونس
موقوفا وقوله صلاة الاوابين حين ترمض الفصال الاوابون المطيعون والاوابون
المسبحون وقيل هذا في قوله كان للاوابين وفي قوله اوبي معه وقيل الاواب الراحم
وقوله حين ترمض الفصال يعني ارتفاع الضحى قال الهروي ورمض الفصال ان تحرق

الرمضا وهو الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها وقوله صلاة الليل
مثنى مثنى حجة في ان النافلة ركعتان وبينهما سلام ولو كان انما السلام في الرابعة
لما كان لقوله مثنى مثنى فايدة كما لا يصح ان يقال ذلك من العصر والظهر والعشا مع ما
جا في حديث عايشة وام هاني من انه يسلم من كل ركعتين وبه فسر ابن عمر هذا الحديث
ومذهب مالك وكافة العلما ان نافلة الليل والنهار مثنى مثنى وذهب الاوزاعي
واحمد الى اختصاص ذلك بنافلة الليل وان نافلة النهار اربع وذهب الكوفيون
الى جوازها بالليل والنهار اثنان واربع وست وثمان وروي عنه انه لا يزيد
في الليل على اربع وفي النهار على ثمان وان الاختيار عنده فيه اربع ليلا ونهارا
وقال الاسفرايني الاختيار عندنا مثنى بالليل والنهار والجواز واحدة واثنتان
وثلاث وما شا لا ينحصر بعدد ويسلم اخر ذلك وحكي عن بعض السلف نحوه وقد
يحتج بهذا الحديث من يقول بقول الاوزاعي واحمد ان ذلك بالليل دون النهار ويصلي
بالنهار ان شا اربعا وروي عن ابن عمر والنخعي وهذا لا حجة فيه لانه انما خرج كما
جا في الحديث لسايل ساله كيف صلاة الليل فاجابه ولو ساله عن صلاة النهار
والله اعلم كيف كان يجيبه لكن الاحاديث الاخر من ذكر رواية الصلوات مثنى
مثنى وتسليمه من صلاة الضحى من كل ثنتين وصلواته السنن ثنتين كلها
ثنتين هذا وايضا فقد روي عن ابن عمر الحديث وفيه صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وذكر مسلم فيه من صلى فليصل مثنى مثنى وقد تقدم هذا
وقوله فاذا خشيت الصبح فتصلي ركعة واوتر بواحدة وقوله اوتروا قبل الصبح
كلها حجة في ان وقتها المتفق عليه ما لم يطلع الفجر وهذا قول كافة العلما واختلفوا
هل يصلى بعد طلوع الفجر الى ان يصلى الصبح وهل لها ذلك وقت ضرورة لمن تركها او
نام عنها او نسيها فذهب جمهورهم وهو مشهور قول مالك والشافعي الى جواز ذلك مع
كراهة بعضهم وانه وقت ضرورة لها وحكي عن ابن مسعود وغيره ان وقتها ما بين العشا
الى صلاة الصبح وذهب الكوفيون الى منع صلاته بعد طلوع الفجر وقاله جماعة من
السلف وابو مصعب وبعض اصحابنا وحكاه الخطابي عن مالك لظاهر هذا الحديث
ولقوله في الحديث الاخر بادروا الصبح بالوتر ولقوله فليجعل اخر صلاته وترا قبل الفجر
وما اشبهه وعندنا وعند الشافعي انها لا تقضى بعد صلاة الصبح وشذ ابو حنيفة
فجعلها تقضى حينيذ وقاله طاوس وعنه ايضا وعن الاوزاعي وابي ثور والحسن
وقاله الليث وغيره تقضى بعد طلوع الشمس وحكي عن سعيد بن جبير انه يوتر من القابلة
واختلفوا اذا صلاها ثم ذكر العشا فقال الكوفيون لا يعيدها وقال مالك وابو يوسف
ومحمد وغيرهم يعيدها بعد العشا واختلف المذهب عندنا اذا ذكرها في صلاة
الصبح هل يقطع ام لا فذا كان او ماموما او يقطع الفذ دون الماموم واختلف الناس
في ذلك ايضا وقول مسلم اخر الحديث قال ابو كريب عبيد الله بن عبد الله ولم يقل ابن
عمر كذا لهم وعند ابي بحر عبد الله بن عبد الله وذكر ايضا في الباب حدثنا اسحاق
بن سعيد اخبرني عبيد الله عن شيبان عن يحيى اخبرني ابو نضرة العوقي كذا لهم
وعند الصدفي اخبرني عبد الله وشيبان عن يحيى فانظره وقول ابن عمر للذي ساله
عن الركعتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراة يعني ركعتي الفجر فذكر له هذا الحديث
فقال لست عن هذا اسالك انك لضخم الاية عني استقر لك الحديث انما قال
له هذا لتعجيله عليه اذ كان يتم الحديث قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كان
الاذان في اذنه يعني في تخفيفها واري مراده بالاذان هنا الاقامة لانه من هذا
كان سوال السايل ومعنى قوله لضخم اشارة الى البلادة وسوء الادب لمداخلته
له في الكلام وتركه تمامه وقطعه عليه كما قال بعضهم في احد تاويلات قوله انك لعريض

القفا لان البلادة والعباوة مع الشمس والضجامة وعمي استقري لك الحديث كذا روايتنا بالهمز ومعناه على هذا اتلوه وابى به على مشقة وقد يكون غير مهموز ويكون معناه اقصر لك الي ما طلبت من قولهم قروت اليه قروا اذا قصدت نحوه ومنه هو يقتري الارض ويقروها قروا اذا قطعها الى اخري وهو اشبه بهذا الموضع ومنه القرو والطلب

وقوله مه مه اما ان يكون بمعنى مه مه زجرا وتوعدا كذلك والسانيد لهمز الميم كثيرا وقال ابن السكيت هى لتعظيم الامر بمعنى بخ بخ قال القاضي او يكون هنا من قولهم رجل بهنهي وهو الجسم الحدرى لا سيما مع قوله انك لضخم او تكون حكاية لاعتراضه عليه وكلامه له من تهيمه النخل في هديره قوله افضل الصلاة طول القنوت قال الامام طول القنوت سبعة معاني الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت قد تقدم من هذا قبل في قوله اقنتي لربك اي اعبديه وقيل صلي وقيل في قوله ومن يقنت من تقيم على الطاعة وفي قوله قانتات عابدات اي فيما يحقوق ازواجهن وقيل مصليات وقيل يقع على الاقرار والعبودية وعلى الاخلاق والمراد به في هذا الحديث القيام والمعاني كلها متداخلة فيه لانه قيام في صلاة واقامة على طاعة وعبادة تشتمل على اخلاص ودعا وخشوع وقيام بذلك وسكوت عن الكلام واعتراف بالعبودية قولا وفعلا وقد تقدم الخلاف في تفضيل القيام او كثرة السجود

حديث التنزل

قال الامام قوله ينزل ربنا كل ليلة قيل معناه ينزل ملك ربنا على تقدير حذف المضاف كما يقال فعل السلطان كذا وان كان الفعل وقع من اتباعه ويضاف الفعل اليه لما كان عن امره ويحتمل ان يكون عبر بالنزول عن تقريب البارى تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم وحلطهم عليه السلام بما جرت به عادتهم ليفهموا عنه وكان المتقرب منا اذا كان في انبساط واحد مع من يريد الدنو منه يخبر عنه بان يقال جا واتى فاذا كان في علو قيل نزل وتجلى وقد ورد في الكتاب والسنة جا واتى ونزل وتجلى قال القاضي على هذين الامرين الطريقين اختلف تاويل السلف في الحديث بل درجات معشرة فيه تجا في حديث الاعرابي مسلم الذي ذكره مسلم عنه عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل الى السما الدنيا فيقول هل من مستغفر الحديث ورواه الاعمش عن السبيعي عن ابي مسلم بمعناه وذكر مكان ينزل ثم يامر مناديا ينادي يقول هل من داع الحديث خرجه النسائي فهذا معشر لاحد التاويلات وهو معنى المروي عن مالك في تفسير هذا الحديث ينزل امره ورحمته وعلى التاويل الاخر قول الاوزاعي فيه يفعل الله ما يشا واليه الاشارة في الحديث نفسه بقوله ثم يبسط يديه عباده عن لسنر رحمته باستاره لكثرة عطايه واجابته واسباغ نعمته ولا يعترض على هذا بان امره ونهيه وافعاله في كل حين لا يختص بوقت دون وقت فقد يكون المراد بالامر هنا في هذه القصة تختص بقايم الليل كما يختص رمضان ويوم عرفة وليلة القدر وليلة نصف شعبان وغيرها من الاوقات كما جا في كتاب الله وحديث نبيه عليه السلام وقد يكون النزول بمعنى القول كقوله سانزل مثل ما انزل الله وبمعنى الاقبال على الشي فيكون النزول باظهار ذلك وتبليغه الى اهل سما الدنيا او باقباله على عباده المومنين كما جا في الحديث وذلك من افعاله كما تقدم او يفعل فعلا يظهره لطفه لهم كما جا في الحديث الاخر

ان العرش

ان العرش يهتز حينيذ وقوله حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول في بعض الروايات وشطره في بعضها فالصحيح الرواية الاخرى حين يبقى ثلث الليل الاخر كذا قال شيوخ اهل الحديث وهو الذي تظاهر الاخبار بلفظه ومعناه وقيل يحتمل الجمع بين الحديثين ان يكون النزول الذي اراده النبي ومعناه والله اعلم بحقيقته عند من مضى الثلث الاول والقول من يدعوني الى اخره في الثلث الاخر وقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث قال الامام اختلف مالك في فضل في قيام رمضان لمن قوي عليه هل اخفاوه في بيته او صلاته في المساجد فاستحب مالك قيامه في بيته واستحب غيره قيامه في المسجد يحتج لمالك بقوله عليه السلام افضل الصلاة ما كان في بيوتكم الا المكتوبة وللمخالف بفعله عليه السلام وبان عمر استحسن ذلك من الناس لما راى قيامهم في المسجد ومن جهة المعنى ان مالكا احتاط للسنة واثر المنفعة النفيسة والمخالف راي الاظهار ادعا الى القلوب الا به وابقاء للمعالم الشرعية قال القاضي اختلف اختيار مالك فيه فذكر في المدونة انه كان يقوم اولا معهم لم يترك ذلك وراي القيام في البيت افضل وقال الليث لو قام الناس كلهم في بيوتهم ولم يقم في المسجد احد لا يبغا ان يخرجوا من بيوتهم اليه لان قيام رمضان من الامر الذي لا ينبغي تركه وقد راي ابن عبد الحكم من اصحابنا ان حضور الجماعة افضل كما قال احمد واصحاب ابي حنيفة واختلف فيما اصحاب الشافعي وقال ابو يوسف كقول مالك وفي قوله من قام رمضان حجة لمن اختار تسمية الشهر رمضان وقد كره ذلك بعضهم وقال رمضان اسم من اسما الله انما يقال شهر رمضان كما جا في القران وقال بعضهم اذا جا بما لا يشكل ومايبين ان المراد به الشهر لقوله صمنا رمضان وقمنا رمضان لم ينكر هذا وينكر ما يشكل كقوله دخل رمضان وجا رمضان والصحيح ان هذا كله غير معتبر لما صرحت به الاحاديث من اطلاق ذلك وانه اسم من اسما الله لا يصح ومعنا قوله ايمانا تصديقا بما جا في ذلك واحتسابا باجره وصومه على الله تعالى وقد روي هذا اللفظ في الحديث كذا رواه الرواة في كتاب مسلم يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة الا الحسني عن الطبري فرواه لنا قام وقد روي من صام وقام وهذا يدل ان الاعمال بالنيات وان الاجور بالاحتساب وانما لامري ما نوي وهذا مع قوله يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة دليل على الترغيب وقوة الندب فيه لا على الايجاب اذ لا خلاف انه ليس بفريضة وقوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر يريد بقا الامر على صلاتهم اوزاعا متفرقين ووحدانا في بيوتهم حتى جمعهم عمر بعد على قارئ ولا خلاف بين المسلمين في ان قيام رمضان من الشرع ومن فضايل الاعمال ومندوبات الخير وان الجمع فيه مرغب فيه غير منكر الا من لا يلتفت الى قوله من المبتدعة وقوله ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا ايضا مثل الاول ولعل هذا فيمن لم يقم رمضان فيغفر له لقيامه ليلة القدر او من لم يكن قيامه اخلاصا واحتسابا ثم

وذكر مسلم قيام النبي عليه السلام بالناس في رمضان وانه لم يخرج اليهم في الليلة الثالثة لما كثروا وقال خشيت ان يفرض عليكم فتعجزوا عنها فيه دليل على جواز الجمع للنوافل عامة وجمع رمضان خاصة لكن كره اهل العلم الجمع للنوافل مشهورا وعلى التوالي الا قيام رمضان فلم يختلفوا في استحباب الجمع فيه قالوا وفيه جوازا الايتمام بمن لم ينو ان يومه وهذا جائز الا في الصلوات المشترط فيها الجماعة بكل حال كالجمعة وصلاة الخوف والجمع بين الصلاتين لعذر المطر وشبهه وتركه عليه السلام الخروج اليهم والتجمع ليس بنسخ ولا رفض لما تقدم بل للعلة التي ذكرها من خشيه الفريضة عليهم فيعجزوا عنها لا سيما على القول انما كانت عليه هو فريضة

فى

فخشي عليه السلام ان داوموا عليها اذ يعرض عليهم رفقا بهم وكان بالمومنين روفا
رحيما كما قالت عايشة في حديث سبحة الضحى قال القاضي ابو بكر بن الطيب
يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم
ويحتمل ان يكون عليه السلام ظن ذلك وحزره من قبل نفسه لما قد اتفق في
بعض القرب التي داوم عليها انها واجبة وهذه كلها ما صوبه بعد النبي عليه
السلام قال القاضي والتاويل الاول هو الصحيح وهذا التاويل الاخر يبعد مع
قوله خشيت ان يعرض عليكم فتعجزوا عنها ذكر مسلم ان الصلاة هذه
كانت في المسجد وفي الموطا والبخاري ايضا مثله وفيها ايضا ان صلاته كانت
في حجرته وانه اتخذ حجرة وكل بمعنى تحجرته هذه التي اتخذها في المسجد ليصلي
فيها من الليل وكانت من حصير كما جا في الحديث الاخر كان له حصير يبسطه بالنهار
ويحتجره بالليل وانما كان يفعل هذا في رمضان كما جا مفسرا في الحديث وذلك في
رمضان واما قيامه في غيره ففي بيته كما بينه احاديث قيامه عليه السلام وفيه
جواز الاقامة بين يديه وبينه سترة حقيقة وذكر مسلم هذا احاديث
ليلة القدر واختلاف الصحابة فيها ومن قال انها في السنة ومن قال انها صبيحة
سبع وعشرين قال الامام من الناس من قال ليلة من سائر السنة لكنه قال
انما قلت ليلا يتكل الناس وقال غيره بل في رمضان ومن قول اهل العلم انها في العشر
الاواخر بمعنى الافراد منها واحسن ما ثبتت عليه الاحاديث المختلفة في تعيينها
الا يقال انها تختلف حالها فتكون سنة في ليلة وسنة في ليلة اخرى وكانه
اخذ بكنه الله للعامل فيتفضل به في ليلة وغيرها من السنين في ليال اخر
قال القاضي وقوله ان في امارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضا لا شعاع
لها يحتمل وجهين احدهما ان هذه الصفة اختصت بعلامة صبيحة الليلة التي
انباهم النبي عليه السلام انها ليلة القدر وجعلها دليلا لهم عليها في ذلك الوقت
لان تلك الصفة مختصة بصبيحة كل ليلة القدر كما اعلمهم انه يسجد في صبيحتها
في ما وطين والثاني انها صفة خاصة وقيل في ذلك لما حجبها من اجنحة
الملايكة الصاعدة الى السما الذي اخبر الله بتنزلهم تلك الليلة حتى يطلع الفجر
والله اعلم وسياتي الكلام على احاديث ليلة القدر في اخر كتاب الصيام
باشبع مما تقدم ان شا الله تعالى

حديث صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في طولها قيل الوسادة الفراش بدليل قوله اضطجعت قاله الباجي
وابو محمد وغيرهما وقالوا ويحتمل ان اضطجاع ابن عباس كان في عرضها عند
ارجلهم او روسهم والعرض هنا بالفتح ضد الطول وقال الداودي الوسادة هنا
المرفقة والعرض هنا بالضم الجانب اي اجعلوا روسهم في طولها وجعل راسه في
الجهة الضيقة منها والاول اكثر في الرواية واظهر من جهة المعنى وفيه دليل ترحيب
القرابة والاصهار وتانيسهم وبرهم وادنى من هو في هذا السن وكان حينيذ نحو
من عشر سنين من ذوي محارمه ومنعه من مضاجعتهما دون حايل وفيه جواز اضطجاع
الرجل مع زوجه بحضرة غيرهم ممن لا يستحيونه وقد جا في بعض روايات هذا
الحديث عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حايضا وهذه الكلمة وان لم تصح طريقها
فهي صحيحة المعنى حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عند النبي في
ليلة خالته ولا يرسله ابوه على ما جا في الحديث الا في وقت يعلم انه لا حاجة للنبي

فيما اذ

فيما اذ كان لا يمكنه ذلك مع مبيته معهما في وساد واحد ولا ايضا يتعرض هولا اليه يمنعه
مما يحتاج اليه من ذلك وفيه طلب علو السند في الرواية وطلب التعين والقطع
في احكام الشريعة متى قدر على ذلك ورفعه درجة المشاهدة على درجة خبر
الواحد اذ كان ابن عباس وزيد بن خالد قد يصلان الى معرفة قيام النبي عليه
السلام بسوال ميمونة وغيرها ولعلهما لم يسالا النبي عن ذلك لنهيه عن
كثرة السوال فتلطفا في مشاهدة ذلك حتى لا يختلجهما ريب ولا يعتريهما شك
وقوله قام من الليل فاتى حاجته يريد الحديث ثم غسل وجهه ويديه ثم
نام هذا وضو المستيقظ وزوال الكسل غير مشروع وقوله ثم قام الى شن
وفي الحديث الاخر ثم عمد الى سحب من ما قال الامام السحب السقا الذي قد
استشن واخلق وقال بعضهم سقا شاحب اي يابس وفي الحديث الاخر فقام الى
شن معلق فبين ان السحب هو الشن والشن هو السقا الخلق وجمعه شنان
ويقال للقربة شنة وقوله فاطلق شناقها قال ابو عبيد شناق القربة
هو الخيط او السير الذي تعلق به القربة على المربد يقال اشنقتها اشناقا
وقال غيره الشناق خيط يشد به فم القربة قال القاضي وقع هذا الحديث
من روايتنا عن الخشني عن الطبري سحب بالسين المهملة وليس بشي والاشجاب
ايضا فيما قيل الاعواد التي تعلق عليها قرب الما وقوله توضا وضوا بين
الوضوين فقد فسره بقوله لم يكثر وقد ابلغ كما قال في الرواية الاخرى وضوا هو
حسن بين الوضوين وفي الاخرى فاحسن الوضو وفي الحديث الاخر فتوضا وضوا
دون وضو مضمون هذا كله انه ابلغه واحسنه اي اجاد عمله وعمله اذا الاحسان
يقع على هذين الوجهين ثم لم يكثر من الماء فيه ولا من التكرار وتطويله لكن جا
في الام من رواية شعبة بن مسروق عن سلمة بن كهيل انه توضا وضوا بين الوضوين
ثم اتى فراشه فنام ثم ذكر انه قام فتوضا وضوا هو الوضو ظاهره انه بالغ فيه
ولم يات ذكر الوضوين في غير هذه الرواية ولا ذكرهما في الثاني انه صلى به
وانما ذكر نومه اولا فيحتمل انه بعد ان صلى كما جا في الحديث الاخر من رواية ابي
سلمة انه كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم يصلي فعلى هذا
يحتمل انه اعاد الوضو وكما قال في الرواية الاخرى فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك
يستاك فيتوضا او يكون اراد بوضويه الاول قبل نومه على ما جا في الرواية
الاخرى من حديث سفيان عن سلمة من قوله فقام فاتى حاجته اي من الحدث
ثم غسل وجهه ويديه ثم نام فهذا القيام للحدث لا للصلاة وغسله وجهه
ويديه تنظفا ولنفي الكسل فلعل الراوي اختلط عليه ما جا في الحديث الاخر
وضوا بين الوضوين فوضعه هذا الموضع او عبر به عنه وقوله فقمت ع
فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ابقه له فيه ما كان عليه رضي الله عنه
وامثاله من الحرص على الخير وتعلم العلم والاقتدا به عليه السلام والاقتباس
منه وحفظ افعاله وان له من صغره وحسن الادب معه والحيا منه لكونه
بقربه وهو مع اهله وقد روي في هذا ان العباس ارسله لذلك وتقدم
اليه ان لا ينام حتى يحفظ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته
واختلف في ضبط هذه اللفظة فقال هنا اني كنت اتقيه له وفي كتاب
البخاري ارقبه كذا عند الاصيلي وابن السكن والقابسي ومعناه انظره يقال
رقبت الشي ارقبه ببصري اذا نظرت اليه قال الشاعر فما زلت ارقب الظعن
حتى كانما ويقال بقوت ايضا وقد جات هذه اللفظة بمثله في كتاب مسلم
في الحديث الاخر كما سنبينه بعد هذا وروى البرقاني هذه الكلمة ارتقبه بنحو

رواية القابسي عن البخاري وهو معنى ابقيه وهذه الالفاظ ابين من قوله
اتنبه ولنسبة ان أتنبه تصحيف وتغيير والله اعلم **وقوله** فتوضات
فقمت عن يساره فاذا دني عن يمينه فسر هذه الادارة في حديث محمد بن حاتم
بقوله فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك الى الشق الايمن وهي
سنة مقام المفرد مع امامه وان كان صغيرا وحكم مناولة ما يحتاج عند المصلي
او يضطر هو اليه وفيه جواز العمل القليل في الصلاة واحتج به اصحابنا في جواز
صحة صلاة المأموم لمن لم ينو ان يأتم به وهو قول مالك والشافعي وجماعة
من العلما خلافا لاسحاق واحمد والثوري واحد قولي الشافعي في منعهم ذلك
على الجملة ولغيرهم في منعه لغير الامام والموذن الداعي الى الصلاة ولابي
حنيفة في منعه ذلك للنسا دون الرجال وقد يفصل المخالف بان في الحديث
وايقظني وفي رواية تحركني يعني النبي تحنني ايقظه للصلاة ومعه في طمها النبه
للايتمام به وفيه صحة صلاة من يعقل من الصبيان وانهم مما يحضون عليه
ويدعون فيه لاقرار النبي له ولايقاظه اياه لذلك على ما جا في الرواية
الاخرى **وقوله** واخذ باذني اليمنى ففتلها قال الامام قيل وجهه انه اراد
ان يذكر القصة بعد ذلك لصغر سنه وقيل لينفي عنه النعاس لما اعجبه قيامه
معه وقيل في فتل الاذن تنبيه للفهم وفي بعض طرق محدثيه فكنت اذا اعفت
باخذ شحمة اذني يفتلها فقد بين بهذا الحديث انه انما فعله لينبهه من
النوم قال القاضي وفي قوله فمسح النوم عن وجهه وقرا العشر الايات
من خواتم سورة آل عمران دليل على جواز قراءة القرآن ظاهرا على غير وضو
وهذا لا خلاف فيه **وقوله** فصلى ركعتين ثم ركعتين الحديث ظاهره فصل
بين كل ركعتين بدليل الاحاديث الاخر وفي قوله في رواية واصل بن عبد
الاعلى بعده فصلى ركعتين واطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم اوتر بثلاث
وقد جا في غير هذا الحديث من اكثر الروايات ان صلاته كانت معه ثلاث
عشرة ركعة وفي حديث ابن رافع احدى عشرة وفي حديث مالك فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين وعد ستا ثم اوتر وهذا يدل ان وتره واحدة
ويحتمل انه لم يعد في هذه الركعتين الاولتين الخفيفتين على ما بين في
حديث زيد بن خالد فيكون العدد بها ثلاث عشرة ويترك حسابهما
احدى عشرة وعليا ان شا الله يحمل حديث واصل الذي ذكر فيه انه
صلى ركعتين وذكر من طولهما ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات يحمل
على غير الركعتين الاولتين فيكون العدد ثمانيا ثم اوتر ثلاث فهذه احدى
عشرة ركعة ثم بعد ركعتي الاستفتاح الخفيفتين الاولتين هنا فذلك
انما غير الخفيفتين فيتم العدد ثلاث عشرة وتتفق الاحاديث ولا تختلف
ان شا الله على ان حديث واصل الذي خالف الجمهور قد اختلف عليه
فيه عن حبيب بن ابي ثابت واضطرب فيه كثيرا وفيه فيما ذكر الدارقطني
سبعة اقاويل وقد عيب بذلك وهو مما استدركه على مسلم لاضطراب قوله
واختلاف رواته **وقوله** حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
دليل على ما يلزم من يحري القول في الرواية وترك المسامحة وهكذا كان
وقت قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان في الشطر الاخر من الليل
وتحقيق ذلك يخفى على كثير من الناس على صبي ابن عشر سنين واما في حق
النبي عليه السلام فوقت معلوم كما تقدم **وقوله** ثم اوتر ثم اضطجع

تقدم

تقدم الكلام عليه والا هذه الضجعة كالضجعة المذكورة بعد ركعتي الفجر
لكن جا في بعض روايات مسلم ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه يحتمل انه احتبى
كان قبل اضطجاعه فخبره مرة عن حاله واخرى عن اخرى **وقوله** فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ ثم ذكر انه خرج ولم يتوضا تفسيره
ما قال سفيان ان النبي خاصة لانه كان تنام عينه ولا ينام قلبه وقد تقدم الكلام
على نومه عليه السلام والخلاف في النوم اهو حدث ام سبب للحدث ويكون
الفرق بين حالته في النوم ووضوءه اولا ما بين الصلاتين زيادة اضطجاعه
مع اهله بين صلاته وعدمها اخرى **وقوله** في الرواية الاخرى فاخلفني
فجعلني عن يمينه قال ابن دريد اخلف الرجل يده الى سيفه عطفها ليستله
وعندي ان معنى اداره من خلفه كما جا مفسرا في الرواية المتقدمة **وقوله**
في الرواية الاخرى فرقبت كيف يصلي كذا رواه ابو الفتح الشاشي ورواه العذري
فنقبت اي طلبت ورواه الطبري والهروي فبقيت بالقاف ورواه البرقاني
في صحيحه فرمقت اي نظرت قال بعض شيوخنا واصحها فبقيت ومعناه رقبت
على ما تقدم في الحديث الاخر في صحيح البخاري **وقوله** اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي بصري نورا الى قول كريب وذكر سبعا في التابوت يعني انه دعا بسبع في
اسما نسيها قال بعضهم معنى في التابوت فنسيتها كما قصر عليه في الحديث
الاخر وقايل هذا عن كريب هو سلمة بن كهيل وهو القايل بعد فلقيت بعض ولد
العباس فحدثني بهن وذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري الحديث وبهذا يحتمل انه
اشار بالتابوت الى ما انطوى عليه الجسد من اجزايه والله اعلم فبيان ما قلنا
بعد هذا في الحديث الاخر **قوله** ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلتيذ بتسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت
ما بقي وظاهر الحديث الاول على التعبير الاول ان النسيان من كريب ومعنى ما دعا
به هنا ان يجعل من النور في نفسه وسمعه وبصره وما سما من اعضايه وفوقه
وتحته ويمينه وشماله وامامه وخلفه **وقوله** واجعلني نورا واجعل لي نورا
واعظم لي نورا واعطني نورا معنى النور هنا بيان الحق والهداية اليه دعا
ان يستعمل جميع اعضايه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وجميع حالاته
وجملته في جهاته الست في الحق وصا الهدا حتى لا يزيغ شي منها عنه ولا
بطعا وقيل يحتمل ان يكون المراد بالنور هنا في اعضايه قوتها بالحلال الذي
منه قواها وان القلب يصلح باكل الحلال ويحسن معه الاخلاق وينشرح به
الصدر ويصفو الخاطر ويتفتق الفهم واكل الحرام بضد هذا وفي قوله في بعض
روايات هذا الحديث فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله
ساعة ثم رقد دليل على جواز هذا مع الاهل وفيما يحتاج اليه وفي العلم
وللمسافر والعروس ومع الضيف والنهي الوارد فيه انما هو من اجل التغرير
بتطويله حتى يضرب النوم على الانسان فيفوته صلاة الصبح او القيام
لحزبه ان كان مع اهله ومخافة ما يعتريه عن الكسل بالنهار عن عمل البر
وسبل الخير بسبب سهر الليل ولان عادة العرب انما كان حديثهما في انديتها
بالليل لبرد الهوى وحر بلادها بالنهار في طرحه بالعارات والصفات
وقد تقدم من هذا وحديث زيد بن خالد في قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بثلاث عشرة ركعة من نحو حديث ابن عباس وفي ارتقابه صلاته عليه السلام
وقوله في غير الامر فتوسدت عتبته يحتمل ان هذا كان في حين سمعه قايم يصلي
لا قبل ذلك لقربه منه بحيث كان تمكن سماعه لغير ذلك من امور مما ينهى عنه

من التجسيس والتجسيس فيه ويكره الاطلاع عليه واما رفعه لصلاته وشبههما
فهو من التجسيس المحمود الذي لا حرج فيه **وقوله** في ابتدائه فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين هذه الركعتان كان يستفتح بهما صلى الله
عليه وسلم قيامه لليلة وقد ذكر مسلم في الباب من حديث عايشة وذكر
في حديث ابي هريرة امر النبي من قام من الليل ان يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين
بمعنى هذا والله اعلم وبهذه الركعتين تم عدد زيد بن خالد ثلاث عشرة
فهو تنبيه على ما ذكرناه في تلفيق الروايات وفيه ان الوتر واحدة لان تمام
عددها اثنتي عشرة ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة **وقوله** ما نهينا الى مشرعة
فقال الا تشرع نضم الناربا جي ويروي يقنحها **وقوله** فاسرعت المشرعة
والشريعة الطريق الى ورد الماء من حافة بحر او نهر تقول الاماني المشرعة
فنقضي من الماء حاجتك ونشرب منه بغيك بغيراله والمعروف في هذا سرعت
ثلاثي اذا فعلت ذلك واسرع نافتي تحمل ما جار باعيا على هذا **وقوله**
فقمت خلفه فاخذ بأذني فجعلني عن يمينه بمعنى ما في حديث ابن عباس من الفوايد
والمعاني قال الامام **وقوله** لك الحمد انت نور السموات والارض اي خالق
نورهما قال القاضي قال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات
والارض قال الخطابي في تفسير اسمه النور معناه الذي ينور ببصره والعماية
وبهدايته يرشد ذوا الغواية قال ومنه قوله الله نور السموات والارض
اي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور
صفة ذات له وانما يكون صفة فعل اذ خالقه وموجده وحكى غيره عن معناه
مجاهد وابن عباس معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها وقال ابو القاسم
القشيري هو منور الافاق بالنجوم والانوار ومنور القلوب بالدلايل وقيل المراد
بنور السموات والارض هنا القران وقيل محمد عليه السلام وروي عن ابن عباس
معناه هادي اهل السموات والارض قال القاضي حقيقة النور انه الذي
به تنكشف الامور وتظهر المخبات وتنكشف الحجب والسواتر وهو معنا
يقوم بالاجسام وربما سميت الاجسام الملازمة بالوصف بهذه الاوصاف
انوارا اذ لا يخلو منها فهو كله خلق من خلق الله وفعل من افعاله فهو منور
الافاق بهذه الانوار ويكشف اللبس والعشا من الابصار فيسلكون به
سبلهم ويهتدون به الى سبلهم فيهتدى بها في ظلمات البر والبحر وسميا
القران بذلك لهداية قلوب المومنين به وكشف الريب والشك وايضاح سبل
الحق وطرق الهدى والرشد وسمي النبي بذلك اذ هدى به جميع المومنين
وهو المبين لهم عن الله والموضح لهم شريعته ومخرجهم من ظلمات الكفر والله تعالى
فاعل ذلك كله فهو النور وذو النور قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم
من الظلمات الى النور وليست ذاته بنور ولا هو صفة له على هذا المعنى الذي
ذكرناها خلافا لمن قال ذلك من المجسمة بل هو تعالى نور من حيث هو خالق
النور وجاعله او مدبر خلقه بذلك فيكون صفة فعل ومن حيث هو مبين
وهاد بارادته وقدرته وقدرته فيكون صفة ذات او على لسان انبيايه
وجعل ذلك في قلوب اوليايه فيكون صفة فعل وقدم من هذا اول الكتاب
وقوله انت قيام السموات والارض في اسمايه قيام وقيوم وقد قرئ بهما قيام
تعالى وقيوم فيعول من القيام بالامور على المبالغة وقايم ايضا وقد جا في
القران وقيم ايضا وقد جا هذا الحديث في الام ايضا ويقال قيم ايضا قال الهروي
ويقال في هذا قوام ايضا وقد جا عند بعض رواة الموطا من شيوخنا قيام قيل

اما قيام

اما قيام وقوام فجمع قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره القايم على كل
شي ومعناه مدبر امر الخلق فمعنى هذا على القول الاول راجع الى صفة البقا
والدوام وعلى الثاني راجع الى معنى الحفظ والتدبير قال الله تعالى افمن هو
قايم على كل نفس بما كسبت وقال ولا يوده حفظهما وهذان المعنيان صحيحان
في تفسير الاية والحديث **وقوله** انت رب السموات والارض للرب ثلاثة
معان السيد المطاع والمالك والمصلح لكن اذا كان بمعنى السيد المطاع فقد قال
بعضهم انه لا يقع الا على من يعقل ولا يصلح هذا التاويل الا ان يجعل العالمين
في قوله رب العالمين على الجن والانس ولهذا نحا ابو سليمان اذ قال لا يصح ان
يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي لا معنى لهذا والكل له طايع مسخر قال
الله تعالى قالتا اتينا طايعين **وقوله** انت الحق الحق من اسما الله تعالى وقيل
المتحقق وجوده وكل شي صح كونه ووجوده فهو حق ومنه الحاقة اي الكاينة
حقا بغير شك ومنه قوله بعد هذا اللقاء حق والجنة حق والنار حق وقد
يحتمل ان يكون المراد بهذا ان الخبر عنه حق اي صدق وقيل بمعنى ذي الحق
وقيل بمعنى محق الحق وقيل يحتمل في هذا الحديث ان يكون معناه انت الحق
دون غيرك ممن تدعي المشركون الاهيته كما قال تعالى ذلك بان الله هو
الحق وانما تدعون من دونه الباطل وتعود هذا المعنى الى ان القول بانك اله حق
اي صدق وفي غيرك باطل وكذب **وقوله** ووعدك حق يحتمل انه راجع الى ما جا
بعد **وقوله** ولقاوك حق والجنة حق والنار حق فهو من وعد الله تعالى قال
الله تعالى ان وعد الله حق ويكون هنا بمعنى صدق كما قال انه كان وعده ماتيا
وان الله لا يخلف الميعاد الا ان يتفضل بالعقوبة عمن سا قيل **قوله** ولقاوك حق
يعني الموت ويحتمل انه البعث **وقوله** اللهم لك اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك
ونهيك وبك امنت اي صدقت وجا هذا التفريق بين الايمان والاسلام وقد تقدم
الكلام عليه اول الكتاب **وقوله** واليك انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك
والاقبال على ما يقرب اليك والانابة الرجوع وقيل اليك رجعت في امري بمعنى
توكلت واستعنت **وقوله** وبك خاصمت اي بما اتيتني من الحجج والبراهين خاصمت
من عاندك وكفر بك وخاصم فيك بسيف او لسان **وقوله** واليك حاكمت اي كل من
ابى قبول الحق اليك احاكمهم بالحجج والسيف دون غيرك ممن كانت تحاكم اليه الجاهلية
من الكهان والاصنام والنيران والشياطين لا ارضى الا بحكمك ولا اتوكل الا عليك
كما قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وانت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون وكما قال في الحديث بعد ودعا بهذه الاية
لنفسه **وقوله** فاغفر لي ما قدمت وما اخرت يحتمل فيما مضى ويحتمل فيما مضى ويأتي
ودعا النبي بمثل هذا من المغفرة وشبهها مع اعلام الله تعالى انه مغفور له ومع
ما قدمناه وصححناه من اصح القولين بعصمته من جميع الذنوب على طريق الاشفاق
والاعتراف والاستسلام وخوف المكر انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وليقتدي به امته وليشتد اشفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه وقد
بسطنا هذا الباب في كتاب الشفا بما فيه كفاية وفي هذا وغيره من الاحاديث
التي ذكر مسلم مواظبة النبي عليه السلام على الذكر بالليل والدعا والاعتراف
لله بحقوقه والاقرار بوعده ووعيده والخضوع له والضراعة اليه ما يقتدى
به فيه عليه السلام **وقوله** في الاية في الحديث الاول وانا من المسلمين وروي
اول المسلمين على ما في التلاوة وعلى ما في الحديث الاخر وجه قوله لم يرد تلاوة
الاية هنا بل الاخبار بالاعتراف بحاله **وقوله** في الحديث الاخر رب جبريل واسرافيل وميكا
يل

وتخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شي وجا مثل هذا كثير من اضافة كل عظيم الشان له
دون ما يستحقر عند الثنا والدعا مبالغة في التعظيم ودليلا على القدرة والملك
فيقال رب السموات والارض ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب
ورب العالمين ورب الجبال ورب الرياح ورب البحار ورب الناس ومثله ما جا
في القران والحديث خصوصا وكم يات ذلك خصوصا فيما يستحقر ويستصغر ويستقذر
كالحشرات والكلاب والقردة الا بسبيل العموم وقوله اهدني لما اختلف فيه من
الحق اي ثبتني مثل قوله اهدنا الصراط المستقيم وتتميم الكلام على معنى لبيك وسعديك
واما قوله والخير كله في يديك والشر ليس اليك قال الخطابي معنى هذا الكلام الارشاد
الى استعمال الادب في الثنا على الله والمدح له بان يضاف محاسن الامور اليه دون
قبايحها ومساويها ومذامها قال الامام يتعلق به المعتزلة في ان الله لا يخلق الشر
ونحمله نحن على ان معناه لا يتقرب بالشر اليك قال القاضي وقوله انا بك واليك
اعتراف بالعبودية والالتجا وقوله لك الحمد ملء السموات والارض والتاويل
الاول اظهر لما جا في الحديث الاخر سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه الحديث وظاهره
تكثير العدد وكذلك هنا والملء بكسر الميم وبفتحها المصدر وقوله سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره قال الامام يحتج به من يقول ان الاذنين من
الوجه يغسلان لانه عليه السلام اضاف السمع الى الوجه واختلف في حكمها فقيل
يمسحان لانهما من الراس وقيل يغسلان كما ذكرنا وقيل اما باطنهما فيغسل مع الوجه
واما ظاهرهما فيمسح مع الراس قال القاضي وقوله انت المقدم وانت المؤخر قيل
المنزل الاشيا منازلها يقدم ما يشا ويوخر ما يشا ويعز من يشا ويذل من يشا وجعل
عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الاول والاخر لانه اذا كان متقدم كل
متقدم فهو قبله وموخر كل متاخر فهو بعده ويكون المقدم والموخر بمعنى الهادي والمضل
قدم من شا لطاعته لكرامته واخر من شا بقضايه لشقاوته وقد تقدم الكلام
على التوجيه وعلى الذكر في الركوع والسجود والدعا فيهما والدعا في الصلاة وفي هذه
الاحاديث حجة للقايلين بذلك وقول ابن مسعود حين طول النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل هممت بامر سو وفسره للسايل اني اجلس وادعه هذا ما نا له من المشقة والفترة
لطول القيام وسماه مع ذلك سوا ففيه ان الخلاف على الايمة ومنا فضتهم سو وقد
قال عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به لكن لم يختلف لمن فاته مثل هذا في النافلة او
الفريضة خلف الامام وشق عليه القيام ان يجلس لكنه في حق النبي عليه السلام ويعتبر
امره سو بدو في هذا الحديث ما كان من تطويل النبي عليه السلام صلاة النافلة بالليل
وحجة لمن يرى طول القيام افضل وقوله يقرا مترسلا اذا مر باية تسبيح سبح واذا مر
بسوال سال الحديث فيه حكم اداب تلاوة القران في الصلاة وغيرها واستعمال حدود
كتاب الله وتقديمه هنا النسا على ال عمران حجة لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من
اجتهاد المسلمين حين كتبوا المصحف لم يكن ذلك من تحديد النبي عليه السلام دايما وكله
الى امته بعده وهو قول جمهور العلما وهو قول مالك واختيار القاضي ابو بكر الباقلاني
واصح القولين عنده مع احتمالهما قال والذي نقوله ان تاليف السور ليس بواجب في
الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من الرسول
في ذلك نص وحد لا يحل تجاوزه فلذلك اختلفت بالتفات المصاحف قبل مصحف
عثمان واستجاز النبي والامة بعده في ساير الاعصار ترك الترتيب للسور في الصلاة
والدرس والتلقين والتعليم وعلى قول من يقول من اهل العلم ان ذلك توقيف من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ما حده ورسمه لهم حسبما استقر في مصحف
عثمان وان موجب اختلاف المصاحف قبل في الترتيب انما كان قبل التوقيف والعرض الاخير

فعلى

فعلى قوله هذا كان قبل التوقيف وعلى ما جا هنا كانت هاتان السورتان في مصحف ابي ولا خلاف
انه يجوز للمصلي في الركعة الثانية ان يقرا بسورة قبل التي صلى بها في الاولى وانما يقع الكراهية
بذلك في ذلك في ركعة واحدة او لمن يتلو القران وقد اجاز هذا بعضهم وتاول نهي من
نهى من السلف عن قراءة القران منكوسا او بعد من اجزا السورة ليته العناية الى اولها
كما يفعل من يظهر قوة الحفظ ولا خلاف ان تاليف كل سورة وترتيب ايها بتوقيف من الله
تعالى على ما هي عليه الان في المصحف وعلى ذلك نقلته الامة عن نبيها عليه السلام
وقوله فجعل يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى يحتج به
الكوفيون والاوزاعي والشافعي ومن قال بقولهم في اختيار هذا القول في الركوع
والسجود للاثر الوارد في الامر بذلك ولم يوجبوه ومالك لم يحد في الذكر فيهما
حدا الا انه كره القراءة في الركوع وقد مضى ذلك وقوله اذا قام من الليل افتتح
صلاته بركعتين خفيفتين وفي الحديث الاخر امره بذلك لمن قام وجه الحكمة
فيه رياضة النفس والجسد بهما وذهاب الكسل عنه فيهما ليستقبل قيام ليله
بنشاط واجتماع نفس وعلى اتم وجوه الخشوع والكمال وقول النبي عليه
السلام للذي حتى اصبح بال الشيطان في اذنيه قال المهلب هذا على تمثيل
الاغفال لتحكم الشيطان في العقد على راسه بالنوم الطويل وقال ابن قتيبة يقول
بال في كذا اذا افسده وانشد كسال الى اسد السنذ اسليها اي يطلب مسند عما
قال القاضي وللناس في معنى هذا البيت غير هذا ليس هذا مكانه وقال ابو بكر بن
ابي اسحاق يكون معناه استخف به واستحقره واستعلى عليه كما قال تعالى استحوذ
عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وقد يقال لمن استخف بالانسان وخدعه بال
في اذنه واصل ذلك دابة يعتابها الاسد فيفعل ذلك به قال القاضي ذكر صاحب
كتاب الحيوان من اليونانيين انه الهزو انه يستطيل على الاسد في بعض البلاد حتى
يفعل ذلك به لبيذله قال ابو بكر ويجوز ان يكون معناه احد ليسمعه عن نداء الملك
ثلث الليل هل من داع فيستجاب له الحديث وسعله له بوسوسته وتزيينه له النوم
وتحديثه بذلك في اذنه كالنبول فيها لانه قدر نحس خبيث وافعاله كلها قذرة
خبيثة وقال الحربي بال ههنا معناه ظهر عليه وسخر منه قال الطحاوي هو استعارة
لا على الحقيقة وعبارة عن المطوع وفعل اقبح الفعل بالنوام ومن بال ويقهر قال
القاضي ولا يبعد ان يكون على وجهه وقصد الشيطان بذلك اذلاله ومهانته وطاعته
له ويانى ما اراد منه من استغراقه في نومه حتى فعل به ذلك وقد يكون بال في اذنه
كناية عن ضرب النوم عليه واستغراقه وخص ذلك بالاذن كما خصها تعالى في قوله
فضربنا على اذانهم في الكهف والله اعلم ولان حاسة المنتبه بلا جاد وموقظة
النايم بما يطرا عليها من الاصوات قال الامام خرج مسلم في باب الحض على صلاة
الليل حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين
ان الحسين بن علي حدثه عن علي ان النبي طرقه وفاطمة ليلا فقال الا تصليان الحديث
قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة بن الحسن بن علي وقد تابعه على ذلك
ابراهيم بن نصر النهاوندي والحسيني وخالفهم النساي والسراج وموسى بن هارون
عن قتيبة قالوا ان الحسن بن علي وكذا قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن
جريج واسحاق بن راشد وابن ابي انيسه وابن ابي عتيق وغيرهم عن الزهري عن
علي بن حسين بن علي بن ابي طالب هكذا روي عنه واسقط من الاسناد رجلا قاله
عنه ابو زكريا الاشعري وابن الحذا والصواب ما تقدم قال القاضي وفي كتاب ابن الحذا
الحسن وذكر ابو الحسن الدارقطني ان معمرا ارسله عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلا
وصوب قول من قال عن علي بن حسين عن ابيه عن علي قال وكان في كتاب الليث الحسن

فقيل له انما هو الحين فرجع اليه وقال موسى بن هارون وكانه في كتابه قتيبة الحسين
وفي الحديث فضل الصلاة بالليل والحض عليها قال ابو جعفر الطبري وايقاظ النبي
لهما من نومهما في وقت جعله الله سكونا وعدلها علما من ثواب الله في ذلك وفيه
امر قيم القوم لمن يقوم عليهم بفعل الخيرات ووجوه البر وحضهم على الرغائب وما ليس
بواجب قال غيره وفيه انه ليس للامام الا ان يشدد في النوافل وانما يحض ويحث عليها
اذ ليست بواجبة لانصراف النبي عليه السلام عنهما ولم يرجع شيئا كما جاء في الحديث
وقول علي انفسنا بيد الله من قول الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وضرب
النبي فخذه **وقوله** وكان الانسان اكثر شيء جدلا استشهاد بقول الله تعالى وتسليم
لحجتهما وحجة في صحة الجدل بالحق قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن وقال المهلب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يدل انه احرجهما بانتباههما
من نومهما قال القاضي وهذا عندي غير بين بل لا دليل على الحرج بل انما استدل بالاية
على عذر ابنك وافتضا استحيا منه لطرقه اياهما في حال اضطجاعهما ويكون فعل
النبي لما فعل وقاله تعجبا من سرعة جوابه واصابة عذره وفيه حجة بجواز الضرب على
الفخذ عند الامر ينكر ومعنى طرقه اتاه ليلا والطروق ما جاء بالليل **وقوله**
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة عليك ليل
طويل فارقد القافية مؤخر الراس وقيل القفا واخر كل شيء قافيته ومنه قافية
الشعر وقيل في عقده هذا انه حقيقة وانه بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه
من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد **وقوله** يقول عليك
ليل طويل فارقد اي ان ذلك بمقصود ذلك وقيل هو من عقد القلب وتصميمه وقد
فسر هذا العقد بقوله عليك ليل طويل كانه يقولها اذا اراد النائم القيام لحزبه
فيؤثر ذلك في نفسه ويعتقد صدقه حتى يصبح ويفوته حزبه وقيل هو مجاز كناية
عن حبس الشيطان وتثبيطه عن قيام الليل وقال بعضهم هذه العقد الثلاث هي
للاكل والشرب والنوم لان من اكثر الاكل والشرب كثر نومه وهو عندي بعيد
لقوله في الحديث اذا نام وانما جعل العقد حينئذ وفي رواية اكثرهم عن مسلم
عليك ليلا طويلا على الاغراء ومن رفع فعلى الابتداء او على الفاعل بفعل مضمر
اي بقي عليك **وقوله** فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ثم ذكر مثل ذلك اذا
توضأ ثم مثله اذا صلى عليها تقدم اما على عقدة السحر واعتقاد طول الليل و
انحلال ما نزع له به الشيطان وكفايته اياه وقد اختلفت الرواية في الحرف الاخر
بعد قوله فاذا صلى انحلت عقده هل هو على الافراد كالذي قبله او عقده على
الجمع ومعناهما واحد لان بانحلال العقدة الاخرة انحلت جميع العقد كما رواه
مسلم انحلت العقد **وقوله** فيصبح نشيطا طيب النفس لسروره بما تقدم ورجائه
في ثواب عمله ونشاطه بزوال احد سحر الشيطان عنه وكفايته اياه ورجوعه
خاسيا عنه خايبا من كيده **وقوله** والا اصبح خبيث النفس كسلان بتاثير
سحر الشيطان وبلوغه غرضه فيه وهمه بما فاته من حزبه وما جار عليه من كيد عدوه
وليس قوله هذا مما يعارض بقوله لا يقولن احدكم خبثت نفسي فان
ذلك النهي عن ان يقوله الانسان عن نفسه لاشتراك لفظ الخبيث الذي
هو بمعنى تغير النفس وكسلها بالخبث الذي هو فساد الدين والكفر قال الله تعالى ليميز
الله الخبيث من الطيب الاية والنبي انما اخبر بذلك عن صفة غيره فلا تعارض
بينهما قال الامام بوب البخاري عليه عقد الشيطان على راس من لم يصل وفي
الحديث انه يعقد على قافية راس احدكم وان كانت سنة الصلاة بعد ذلك وانما
تنحل عقدة بالذكر والصلاة والذي يفهم من تبويب البخاري ان العقد على راس من

لم يصل

لم يصل فقط وقد يعتذر عنه بانه انما قصد من يستدام العقد على راسه بترك
الصلاة وقدر من انحلت عقدة كانه لم يعقد عليه قال القاضي **قوله** عليه
السلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا هذا من التمثيل البديع
حين شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتأتى فيه من ساكنه عبادة
وشبه النائم ليله كله بالميت في قبره وكذلك تمثيله بالحي والميت لان الفعل
انما يتأتى من الحي وقد يرجع التمثيل الى صاحب البيت وللعلماء في معنى الحديث
قولان فقال بعضهم هذا في الفريضة ومن للتبعيض امروا بذلك ليقتدي بهم
في صلاتهم من لا يخرج من عيالهم ونسائهم قالوا ولان المتخلف عن الجماعة للصلاة
في جماعة دونها غير متخلف وقيل بل هو في النافلة للتستر بها وللحديث افضل
الصلاة صلاة احدكم في بيته الا المكتوبة وقد يكون على هذا من عندهم زائدة
كقوله ما جاءني من احد ولهذا كان حذيفة وبعض السلف لا يتطوعون في المسجد
وهذا مذهب الجمهور وعليه يدل حديث مسلم في الباب في سبب ذلك في قيام
الليل بالناس بقوله لم طيبت ان يكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم الحديث
وقد يصح ان يكون للتبعيض على اصلها وان من النافلة ما يصلى في المساجد
كتحية المسجد ورواتب الصلوات وغير ذلك ومنها ما يصلى في البيوت قالوا
ولان النبي قد انكر التخلف عن صلاة الجماعة وكون النساء يخرجن وفي التعليم
بالقول مقنع ويصحح هذا قوله في الحديث الاخر صلوا في بيوتكم وهذا يدل انها
في النافلة ولقوله اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته
نصيبا من صلاته وهذا يدل انها النافلة **وقوله** ان الله جاعل من صلاته
خيرا فسر هذا الخير في احاديث اخر بانها بحضرة الملائكة وينفر منه الشياطين
ويتسع على اهله وترجم البخاري على هذا كراهة الصلاة في المقابر كانه
استدل من قوله ولا تتخذوها قبورا لانها لا يجوز فيها الصلاة وهذه استنان
في الفقه بعيدة والذي عليه الناس في تأويل الحديث ما قدمناه وان مراده
لا تجعلوها مثل القبور الذي لا يصلى من فيها ولم يرد غيرهما **وقوله** احتجر
النبي حجيرة بخصفة او حصير اي اقتطع موضعها حجزه عن غيره او لهذه العبادة على
غيرها والحجر المنع ومنه سميت الحجرة حجيرة تصغيرها والخصفة والحصير بمعنى والخصف
ما صنع من خوص المقل والنخل **وقوله** عليكم من الاعمال ما تطيقون ما لكم بالمداومة
عليه طاقة ويحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة من العمل ويحتمل النهي عن
تكليف ما لا يطيق والامر بالاقتصار على ما يطيق وهذا الا يليق بنص الحديث
ويحتمل ان المراد بالعمل صلاة الليل اذ هي من عمل البر وادور دنسه ويحتمل ان يحمل
على جميع الاعمال الشرعية قاله الباجي **وقوله** فان الله لا يمل حتى تملوا وفي
الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى السآمة الملال قال الامام الملال
التي بمعنى لا يجوز على الله تعالى وقد اختلف في تأويل هذا الحديث فقيل انما
ذلك على معنى المقابلة اي لا يدع الجزاء حتى يدعوا العمل وقيل حتى هنا بمعنى
الواو فيكون قد نفى عنه جلت قدرته الملل فيكون التقدير ان الله لا يمل وتملون
وقيل حتى بمعنى حين قال القاضي **وقوله** في الحديث فتابعوا اي رجعوا الى الصلاة
مبادرين كذلك وتقدم الكلام على احب العمل ما دووم عليه وان قل وقولها كان
عمله ديمة اي دايم غير منقطع ومنه سمي المطر المتوالي ديمة يعني ان ما عمل من خير لم يكن
يقطعه ويتركه بل يديم عليه وقلنا ان فضل ذلك التخفيف في العبادة ولان في
ايصال النية بالمداومة على عمله ما يربي على الاكثار من عمله مرة ثم يقطع وكذلك
ذكر مسلم الحديث كان آل محمد اذا عملوا عملا اثبتوه اي لازموه وداوموا عليه والاثـ

هنا اظهر في القرابة وال البيت الاشراه كيف حكاه بعد عن عايشة ويحتمل ان المراد به
يختص به من فضلا اصحابه واتباعه وقد يراد به الشي نفسه ويدل عليه قوله
في الحديث الاخر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اثبتها والاول
قد يقع على ذات الشي وعلى ما يضاف اليه كما قال لقد اوتي مزمارا من مزامير ال
داود وكما جا في الحديث الجم ولهذا نهي عن التكليف لما يشق لئلا يعجز عنه
فينقطع ثوابه وثواب النية فيه **وقوله** وكان يحجره بالليل ويبسطه بالنهار يعني
الحصير دليل على ما كان عليه من التقلل من الدنيا ومتاعها وزهده صلى الله عليه
وسلم **وقوله** دخل النبي المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا
لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم بنشاطه
فاذا كسل او فتر فقد هو مما تقدم من كراهة التكليف لما فيه مشقة من العبادة
وقد اختلف السلف في جواز مثل هذا من التعلق بالحبال وشبهها في الصلاة
لطول النوافل وتكلف القيام فيها عن ذلك ابو بكر وكرهه وقطعها المرء
فعلها او قال حذيفة انما يفعل ذلك اليهود ورخص في ذلك اخرون واما
الاتكا على العصى لطول القيام في النوافل فما اعلم انه اختلف في جوازه
والعمل به الا ما روي عن ابن سيرين في كراهة ذلك وقول مجاهد ينقص
من اجره بقدر ذلك هو من باب قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة
القايم واختلف فيه الفرايض لغير ضرورة فمذهب مالك وجمهور العلما انه
لا يجوز وانه لا يجزي من القيام ومن اعتمد على عصى او حايط اعتمادا لو زال
سقط فسدت صلاته وكانه لم يقم فيها واجاز ذلك جماعة من الصحابة
والسلف منهم ابو سعيد الخدري وابو ذر وغيره واما للضرورة عند العجز
عن القيام فيجوز وهو اولى من الصلاة جالسا قاله مالك وغيره **وقوله**
في حديث الحولا حين اخبر انها لا تنام الليل فقال لا تنام الليل ظاهره الانكار
لما تقدم من تكليف ما لا يطاق ويشق من العبادة وقد جا المعنى مفسرا في حديث
مالك في الموطا قال فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه وقد اختلف
اختيار العلما في احيا الليل كله بالصلاة واختلف فيه قول مالك فمرة كرهه
وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله اسوة ثم قال لا باس به ما لم يضر ذلك
بصلاة الصبح وقال ان كان ياتيه الصبح وهو قايم فلا وان كان به فتور او كسل
فلا باس به **وقوله** اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه
النوم دليل على انه لا يجب ان يقرب الصلاة من لا يعقلها ويوديها على حقها
وان يتنزع عن كل ما يشغل عن الخشوع فيها وقيل في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى انه من النوم والحديث عام في كل صلاة من الفرض والنفل
وحمله مالك على صلاة الليل وفي هذا الباب اخرجه وعليه حمله جماعة من العلما
لان غالب غلبة النوم انما هي في الليل ومن اعتراه ذلك في الفريضة وكان في
الوقت سعة لزمه ان يفعل مثل ذلك وينام حتى يتفرغ للصلاة وان ضاق الوقت
عن ذلك صلى على ما امكنه وجاهد نفسه ودافع النوم عنه جهده ثم ان
تحقق انه اداها وعقلها اجزته والا اعادها قال الامام يحتج بهذا الحديث
على من يرى ان النوم ينقض الطهارة كالحدث لانه لم يعلل بانتقاض الطهارة
وانما علل بانه يسب نفسه وقد اختلف الناس في هذه المسيلة فقال
المزني ينقض الطهارة قل او كثر وذكر عن بعض الصحابة انه لا ينقض الطهارة النوم
على اي حال كان وغير هذين من العلما يقول ينقض على صفة دون صفة وما هذه
الصفة ابو حنيفة يراعي الاضطجاع ومالك يراعي حالة يغلب على الظن
خروج الحدث فيه ولا يشعر وما وقع بين اصحابه من مراعاة ركوع او سجود او
استقبال او غير ذلك فانما هو خلاف في حال فبعضهم راى تلك الحالة لا تشعر
بالحدث معها وبعضهم لم يرها واصل الفقه ما قلناه قال القاضي **قوله**
نعس النعاس هو خفيف النوم قال الشاعر

وسنان اقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنايم

استدل بعضهم بقوله يذهب يستغفر فيسب نفسه ومعنى يسب نفسه
يعني الدعا عليها لانه اذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل فربما
قلب الدعا فدعا على نفسه **وقوله** في الحديث الاخر اذا قام احدكم من الليل
فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع فمن معنى الحديث
الاول لئلا يغير كلام الله ويبدله ولعله ياتي في ذلك بما لا يجوز من قلب معانيه
وتحريف كلماته وهذا اشد من الاول ومعنى استعجم عليه القران اي لم يفصح
به لسانه ولا انطلق به لغلبة النوم عليه وغفلته اياه **وقوله** عليه السلام
في الذي سمعه يقرا لقد اذكرني اية كذا وفي الحديث الاخر كنت انسيتها قد
تقدم الكلام فيما يجوز على النبي عليه السلام من النسيان وجواز ذلك
ابتدا عند جمهور المحققين فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم لكنه لا يستديم
ذلك عند من اجازه فيما طريقه البلاغ بل سيذكره او يذكر به على كل حال
على خلاف بين ايمتنا هل من شرط ذلك الفور او يصح على التراخي قبل انخرام
مدته واما نسيان ما قد بلغه كمسيلتنا فجايز ولا مطعن فيه وقد قال
عليه السلام اني لانسى او انسى لاسن وقد روي سهوه في الصلاة وغير
ذلك وقد تقدم من هذا وتقصيا هذا في الشفا وقول من ذهب من المتصوفة
ومن بايعهم الى ان النسيان لا يجوز عليه جملة لا فيما طريقه البلاغ ولا فيما ليس طريقه
البلاغ وانما يقع منه صورته عمدا ليسن وهذا تناقض وصورة لا تتصور
وهو قول مردود ولا اعلم معتدا به ولا ملتفتا الى معرفته استحسنه واشار الى
تصويبه الاستاذ ابا المظفر الاسفرايني من شيوخنا فانه على تحقيقه وتدقيقه
مال الى هذا القول ورجحه على تناقضه وساعده **وقوله** بعد في الحديث
الاخر بيس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي لا يعارض قوله
عليه السلام في الحديث الاخر المتقدم كنت انسيتها وقد اضاف هنا النسيان
الى نفسه الذي نها عن قوله في الحديث الاخر وتفاه قيل انما ام بذلك النبي
عليه السلام لتضاف الامور الى خالقها ومقدرها اقرارا بالعبودية ولا تضيفها
العباد ابدا الى نفسه والنبي عليه السلام وامثاله ممن ذكر الله ذلك عنه
في كتابه اذا اطلق اللفظ فهو على بينة من ربه ويقين من تسليمه وقيل لان
المنفي المنهي عن قوله واضافة الانسان له الى نفسه يحتمل انه ما نسخه الله من
القران بالنسيان لجميع الناس فلا يبقى لحفظ احد والاخر الذي اضافه النبي
الى نفسه هو النسيان المعهود وقد يقال انه كره قول هذا اللفظ لاشتراكه
ولما في هذا من الاعراض والغفلة والتهاون قال الله تعالى ومن اعرض عن
ذكري فان له معيشة ضنكا ثم قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وهذا
مثل ما نبه عليه في الحديث المتقدم وقد يظهر من معنى قوله بيس ما لاحدكم
ان يقول نسيت انه كذا ولكنه نسي ذم الحال وكراهية لا ذم القول اي بيس
الحالة والصفة حال من حفظ القران فغفل عنه حتى نسيه فقال نسيته وهو لم ينسه
من قبل نفسه اذ ليس النسيان من فعله لكنه من فعل الله الذي انساه اياه
عقوبة لاعراضه عنه وبوسه اياه واستخفافه بحقه كما قال في الحديث الاخر ان

ذنبا اعظم من اية او سورة حفظها رجل ثم نسيها وهذا عندي اولى ما يتاول في الحديث
ان شاء الله **وقوله** بكر هو نسي بالتخفيف ضبطناه عن ابي بحر وبالتشديد بسيد
لغيره وفي الحديث حجة للجهر في صلاة الليل في النافلة وحجة لمن قال الاظهار بها
افضل وكان اهل المدينة يتواعدون لقيام القرا قال الامام **قوله** في القرآن لهو
اشد تفصيا من قلوب الرجال من النعم بعقلها قال الهروي كل شي كان لازما لشي ففصل
عنه قيل تفصى منه كما يتفصى الانسان من البلية اي يتخلص منها قال الامام وتفسيره
في الحديث الاخر لهو اشد تفلتا من النعم بعقلها وهو جمع عقال نحو كتاب وكتب
والنعم تذكر وتونث وهي هاهنا الابل خاصة قال القاضي **وقوله** من النعم
بعقلها كذا رواية الجلودي في حديث زهير وعند ابن ماهان من عقلها وصوب
بعضهم هذه الرواية وكلاهما صواب وقد جات الروايتان في غير حديث زهير وانما
تاتي بمعنى من وقيل في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها وقيل يشربون
هاهنا بمعنى يردون فيكون الباعلى بابها وفي رواية اخرى في عقلها وهي
راجعة الى معنى من ايضا وبمعنى البا **قوله** صاحب القران هذه لفظة تستعمل
لمن بين الفتى شيا واختص به كان اصل التخصيص والنهي فلان صاحب واصحاب
النبي لعنهم اياه وكذلك ان كان العز صعدا وعملا وعلما كقولهم اصحاب الحديث
واصحاب الراي ومنه هذا الذي في الحديث وكذلك ان اختص بمكان وموضع
كقوله اصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الصفة وكذلك من اختص بملك
شي كقوله هو صاحب ابل وصاحب غنم وكذلك من اختص بصفة لزمته
كقولهم فلان صاحب كد وصاحب همة **قوله** عليه السلام ما اذن الله لشي ما اذن
لنبي يتغنى بالقران وفي الرواية الاخرى كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به يتغنا
وفي غير الام كاذنه لنبي حسن الترنم بالقران يقول العرب اذنت للشي اذن له
اذنا بفتح الهمزة والذال استمعت **وذكر مسلم** من رواية اخرى كاذنه فيكون
هذا بمعنى الامر والحض قال الامام اذن في اللغة بمعنى استمع فاما الاستماع
الذي هو الاصغا فلا يجوز على الله تعالى فهو مجاز هاهنا كانه عبر عن تقريبه
للقاري واجزال ثوابه بالاستماع والقبول وكذلك سماع الباري تعالى للاشيا
لا يختلف وانما المراد هاهنا انه تقرب الحسن القراة اكثر من تقريب غيره
والتفاضل في التقريب وزيادة الاجور يختلف فيعبر عن ذلك بما يودي
الى التفاضل في الاستماع مجازا واما قوله صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقران
فتاوله من يجيز قراة القران بالالحان على ذلك المعنى وقال الهروي معنا يتغنى
به يجهر به ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران
قال سفيان معناه من لم يستغن يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت قال
غيره كل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غنا قال الشافعي معناه
تحزين القراة وتدقيقها ومما يحقق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر زينوا القران باصواتكم قال غيره من ذهب به الى الاستغنا به فهو من الغنا
ضد الفقر وهو مقصور ومن ذهب به الى التطريب فهو الغنا الذي هو مد الصوت
وهو ممدود قال القاضي حكى في الحديث يتغنى بالقران يجهر فيه فحمله بعضهم على
التفسير وهو قول الداودي في الحديث وحمله بعضهم على تحسين الصوت
وقد قيل في قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران اي يجعله مكان الغنا
التي كانت تستعمله العرب في سيرها وجلوسها واكثر احوالها واختلف من قال
ليستغني به ما معناه فقيل عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب
والقولان عن ابن عيينة ورد الطبري تاويل يستغني وخطاه لغة ومعنى وقيل

اذن بمعنى رضي **وذكر مسلم** في الباب حدثني حرملة انبانا ابن وهب
اخبرني يونس وحدثني يونس بن عبد الاعلى اخبرني ابن وهب قال اخبرني
ابن وهب قال اخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب كذا للطودي وغيره وهو صواب
مسلم يقول حدثني يونس بن عبد الاعلى بعد قوله اخبرني يونس يعني ابن
يزيد فجا بسند اخر لابن وهب عن عمرو ثم قال كلاهما عن ابن شهاب يعني عمرو
ويونس بن يزيد وسقط من كتاب ابن الحذا اخبرني يونس بعد ذكر ابن
وهب اولا وهو وهم والصواب اثباته بدليل قوله كلاهما عن ابن شهاب
وقوله في ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وفي قوله
في غير الام لو علمت انك تسمع قراتي لحبرتها لك تحبيرا في الاحاديث التي
طلب مسلم في ترجيع النبي عليه السلام القراة لا خلاف في ان تحسين الصوت
في القراة تستحسن والترسل فيها وتحسين قراة القران مشروع مندوب
اليه قاله ابو عبيد ويحمل الاحاديث في ذلك انما هو طريق التحزين والتشويق
واختلف في الترجيع والقراة بالالحان فكرهه مالك واكثر العلما لانه خارج
عما وضع له القران من الخشوع والخشية والفهم واجازه بعضهم للاحاديث الواردة
في ذلك ولان ذلك لا تزيد الا رقة في النفوس وحسن موقع في القلوب
واياه خشية والبه ذهب ابو حنيفة وجماعة من السلف وقاله الشافعي في
في التحزين ومعنى مزمار هنا اي صوت حسن والزمير الغنا وال داود هنا هو
داود نفسه والال يقع على الشي نفسه وقد تقدم **وقوله** في الحديث وعنده
فرس مربوط بشطنين اي حبلين والشطن الحبل الطويل المضطرب والجديد
للطعام للخمر مثل الاناء للطعام **وقوله** تلك السكينة نزلت للقران وفي الرواية
الاخرى تلك الملايكة كانت تستمع لك قيل في تفسير السكينة وفي قوله
فيه سكينة هي الرحمة وقيل الطمانينة وقيل الوقار وما يسكن به الانسان
وقيل كانت لها جناحان فلها وجه كوجه الانسان وقيل لها راسان وقيل
حيوان كالهر وجناحان وذنب ولعينيها شعاع فاذا نظرت الجيش انهزم وقيل
هي سكة من ذهب الجنة وقيل هي ما يعرفون من الايات فيسكنون اليها وقال
وهب هي روح من الله تتكلم وتبين اذا اختلف في الشي وهذا بمعنى
ما جا في الحديث انها الملايكة ويحتج بعضهم باستماعها بهذا الحديث
للقران انها روح او ما فيه روح وفي الحديث تلك الملايكة وفي الاخرى تلك
السكينة فاذا كانت السكينة روحا كما تقدم جا مثل قوله تنزل الملايكة
والروح على الاختلاف في الروح ما هو والى غير ذلك من التفسير فقد يكون
مع السكينة الملايكة وتكون هنا الظلة امرا من امر الله وعجايب ملكوته
تنزل معه الرحمة من قلب القاري والطمانينة والوقار كما كان ذلك في العمامتين
والطليتين لقاري البقرة **وقوله** نرسه ينفر ووقع في حديث ابن مهدي وابي داود
ينقر بالقاف والراي كذا عند ابي بحر ومعناه نثب وعند غيره هنا ينفر بالفا
بالشين فوقها وانعا ولا معنى له والصواب ينفر من النفور ولا يبعد ينقر بمعنى الوثوب
لقوله في الرواية الاخرى تجالت يقال نقر الطير ونقر بمعنى وفي الحديث جواز روية
بني ادم الملايكة لقوله لاصبحت ينظر اليها الناس ما تستتر منهم **قوله** الماهر في
القران مع السفرة الكرام البررة يريد الملايكة قال ابن الانباري سموا بذلك
لانهم ينزلون بوحي الله وما يقع به الصلاح بين الناس شبهوا بالسفير الذي
يصلح بين الرجلين وقال ابن عرفة سموا بذلك لانهم يسفرون بين الله وانبيايه
وقيل سفرة كتبة وسمي الكتاب سفرا لانه يبين الشي ويوضحه والاسفار الكتب

والماهر الحاذق بالقراءة قال الهروي واصله الحذق بالسباحة وقال المهلب المهارة جودة التلاوة بجودة الحفظ ولا يتردد فيه لتيسير الله عليه كما يسره على الملائكة فهو معها في مثل حالها من الحفظ وفي درجة واحدة ان شاء الله قال القاضي يحتمل والله اعلم ان له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بوصفهم بحمل كتاب الله ويحتمل ان يكون المراد انه عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم كما يقال فلان مع بني فلان اذا كان برايهم ويذهب مذهبهم كما قال لوط نجني ومن معي من المؤمنين وقد جاء في بعض الاخبار ان من يعمله في صغره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة **وقوله** والذي يتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران معنى يتتعتع ان يتردد في تلاوته عيا والتعتعة في الكلام العي والتردد واصله الحركة قال الامام يحتمل ان يريد بالاجرين انه يحصل له في قراءة حروف القران اجر واحد المشقة التي تناله في القراءة قال القاضي ليس فيه دليل على انه اعظم اجرا من الماهر ولا يصح هذا اذا كان عالما به لان من هو مع السفرة فمنزلته عظيمة وله اجور كثيرة ولم يحصل هذه المنزلة لغيره ممن لم يبلغ مهارته ولا يسوا اجر من علم باجر من لم يعلم فكيف بفضله وقد يحتج بهذا من يقول بفضل الملائكة على بني ادم **وقوله** لابي ان الله امرني ان اقرا عليك قال الامام انما قرا عليه ليأخذ ابي عنه فان كان ابي لم يكن حافظا لما قرا عليه ليعلم ذلك منه وان كان حافظا له ليعلم طريق القراءة وترتيبها لان القاري يصحح ان يقرا بالتطريب وبغير ذلك فيؤخذ تصحيحه عن الرسول رتبة القراءة ليعلم القاري على اي صفة يقرا القران قال القاضي الاظهر انه قرا عليه ما حصل للوجه الذي ذكروا اما ما لم يحفظه ليحفظه فلم يختص ابي بذلك دون غيره هذا كان واجبا عليه عليه السلام ليبلغ للمسلمين ما نزل اليه ويتلوا عليهم الذي اوحي اليه فتبل وقد تكون قراءته عليه ليعلمه كيفية العرض وهيئته على من يقرا عليه ويجعل ذلك سنة فيه وقيل بل ليسمع القراءة من النبي دون واسطة فلا يختلج شك فيما اخذه وقوله ابي الله سماني وبكاوه لذلك بكا فرح وسرور حين كان ممن يسميه الله ويذكره ويؤهله لهذه الخاصية والدرجة العلية وامر النبي عليه السلام ابن مسعود بالقراءة عليه للعلة التي ذكر احب ان اسمعه من غيري وليعلمه ايضا طريق التلاوة والنحو بيد وصورة العرض وقيل ليسمعه ما يسمعه من غيره ويتفرغ لذلك عن التشاغل بتلاوته **وقوله** حتى بلغت فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا وذكر بكا النبي عليه السلام بكاوه عليه السلام من عظيم ما تضمنته هذه الاية وما قبلها وما بعدها من قوله ان الله لا يظلم مثقال حبة ذرة وما بعدها يود الذين كفروا وعصوا الرسول الاية وجا في الصحيح في غير كتاب مسلم انه لما بلغها قال له حسبك احتج به اهل التوحيد والقراءة على جواز الوقف على الكافي من الاي والمقاطع والفصول لان الكلام هنا غير مستقل بنفسه وتمامه في الاية التي بعده وقد قيل في قوله حسبك تنبيها على ما في الاية وذكر ابن مسعود خبر الذي وجد منه رائحة الخمر قال الامام فيه حجة على ابي حنيفة الذي لا يوجب الحد بالرائحة قال القاضي وهو قول الثوري وكافة العلما على الحد بها وحد عبد الله بن مسعود له وقد ذكر انه تعرض فلعله فعل ذلك لانه كان قاضيا بالكوفة زمان عمر وصدرا من ولاية عثمان فلعله راي افتضاحه حيث حل او كان مقدما في بعض تلك المغازي او جعل بامر من له الامر هناك **وقوله** يكذب بالكتاب لو كذب به حقيقة قتله لان من كذب بحرف من القران فهو كافر يقتل وانما قال

هكذا انزلت جهالة منه وقلة حفظ وكان في ذلك عند الله وكان مكذبا به لا للكتاب حقيقة **وقوله** ثلاث ايات يقرا بهن احدكم في صلاته خير من ثلاث خلفات عظام سمان الخلفات النوق الحوامل الى ان يمضي لها نصف امدها ثم هي عشار وفي الحديث يقرا اثنتين خير له من ناقتين وثلاث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل كذا لهم وعند الطبري وثلاث واربع بالخفض ومن اعدادهن وسقط عنده خير له من اربع والصواب الاول ووقع ثلاث واربع على الابتدا اي يعني من النوق ويدل عليه قوله ثلاث ايات واربع خير له من اربع وعلى رواية الطبري وعطف ثلاث واربع على اثنتين لا مراعاة للاعداد وفي الحديث الاخر ناقتين كوماوين الكوما من الابل العظيمة السنام كانهم والله اعلم شبهوا اسنامها لعظمه بالكوم وهو الموضع المشرف وهو بمعنى عظام سمان في الحديث المتقدم **وقوله** اقروا الزهراوين البقرة وال عمران حجة لمن اجاز ان يقال سورة البقرة وال عمران وانكار بعضهم ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا ومعنى الزهراوين النيرين اما لهدايتهما قارئها او لما يتسبب له احدهما من النور يوم القيمة **وقوله** فانهما تاتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غايتان الحديث قال الامام قال بعض اهل العلم يكون هو الذي يوتى به يوم القيمة جزاء عن قراءتهما فاجرى اسمهما على ما كان من سببهما كعادة العرب في الاستعارة قال ابو عبيد الغياية ظل كل شي يظل الانسان فوق راسه من السحابة والغبرة ويقال تغايا القوم فوق راس فلان بالسيف كانهم اظلوه به قال غيره والفرقان القطيعان قال القاضي اختلف رواية شيوخنا في هذا الكلام في حديث اسحاق بن منصور فعند جمهورهم فرقان وعند الازدي عن السمرقندي حزقان وهما بمعنى واحد الحزق والحزيقة الجماعة **وقوله** او ظلتان بينهما شرق قيل معناه ضيا ونور والشرق الضيا وقد يكون يخلق الله خلقا من قراءته يوم القيمة على صفة الغمامة او جماعة الطير يحاج عن القاري كما جا في حديث اخر من قال عند مضطجعه شهد الله انه لا اله الا هو الا يخلق الله سبعين الف ملك يستغفرون له الى يوم القيمة **وقوله** فسمع نقيضا هو مثل صوت الباب وشبهه وفي الحديث هذا باب من السما فتح قال الامام من قراها تين الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه يحتمل ان يريد كفتاه من قيام تلك الليلة او من ان يكون ممن يرشد القران او من اذا الشياطين كما جا فيمن قرا اية الكرسي نزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح او لما حصل له من قراءتهما من الاجر اشتمالهما على ابواب الايمان والاستسلام والعبودية لله والدعا بخير الدنيا والاخرة قال **وذكر مسلم** في اسانيد هذا الحديث حديث الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود الانصاري قال بعضهم سقط من نسخة ابي العلا ذكر ابراهيم بين الاعمش وعلقمة والصواب اثباته وبه يتصل الاسناد وكذلك خرجه البخاري والنسائي قال القاضي **وقوله** من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف قيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجب والايات فمن علمها لم يستغرب امر الدجال ولا فتن به او يكون هذا من خصائص الله لمن حفظ ذلك فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادرك الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تترك الرواية الاخرى من اخر سورة الكهف لما في قوله افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اوليا وما بعدها فيه من التنبيه على امر الدجال والتنبيه عن المفتونين والاخسرين اعمالا وفي اخرها بان من ذكر التوحيد ان لا يشرك بعبادة ربه احدا **وقوله** عليه السلام لابي اتدري اي اية في كتاب الله اعظم وذكر اية الكرسي فيه حجة للقول بتفضيل بعض القران على بعض وتفضيل القران على ساير كتب

الله عند من اجازه منهم اسحق بن راهويه وغيره من العلما والمتكلمين وذلك راجع الى عظم
اجر قارى ذلك وجزيل ثوابه على بعضه اكثر من سايره وهذا مما اختلف اهل العلم فيه
فمانع من ذلك الاشعري والباقلاني وجماعة من الفقها واهل العلم لان مقتضى الافضل نقص
المفضول عنه وكلام الله لا يتبعض قالوا وما ورد من ذلك بقوله اعظم وافضل لبعض الاي
والسور فمعناه عظيم وفاضل وقيل كانت اية الكرسي اعظم لانها جمعت اصول الاسما
والصفات من الالهية والحياة والوحدانية والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه
السبعة هي اصول الاسما والصفات وقوله لانه حين اخبره بذلك وانها اية الكرسي ليهنك
العلم يا ابا المنذر وضرب به صدره فيه تبسيط المعلم لمن يعلمه اذا راه اصاب وتنويهه
به وسروره بما ادركه من ذلك وفيه القا المعلم على اصحابه المسايل لاختبارهم ومعرفتهم
او تعلمهم ما لعلهم لم ينتبهوا للسوال عنه ويحتمل جواب ابي بما قد سمعه قبل منه عليه السلام
وقوله قل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي الحديث الاخر ان الله جزا القران ثلثة
اجزا فجعل قل هو الله احد جزا من اجزا القران قال الامام قيل معنا ذلك ان القران على ثلاثة
انحا قصص واحكام واوصاف الله جلت قدرته وقل هو الله احد تشتمل على ذكر
الصفات فكانت ثلثا من هذه الجهة وربما اسعد هذا التاويل ظاهر الحديث الذي
ذكرته ان الله تعالى جزا القران وقيل معنى ثلث القران لشخص بعينه قصده رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان الله يتفضل بتضعيف الثواب لقاريها
فيكون منتهى التضعيف الى مقدار ثلث ما يستحق من الاجر على قراة القران دون
تضعيف اجر وفي بعض روايات هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حشد
الناس وقال ساقرا عليكم ثلث القران فقرا قل هو الله احد وهذه الرواية تقدح
في تاويل من جعل ذلك لشخص بعينه قال القاضي قال بعضهم قال الله تعالى الر كتاب احكمت
اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ثم بين التفصيل فقال الا تعبدوا الا الله فهذا
فصل الالهية ثم قال انني لكم منه نذير وبشير وهذا فصل النبوة ثم قال وان استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه فهذا فصل التكليف وما وراه من فصل الوعد والوعيد وعليهما الوعد
اجزا القران بما فيه من القصص من فصل النبوة لانها من ادلتها وفيها ايضا ما يدل
على ان الله فسرها وقل هو الله احد جمع الفصل الاول قال القاضي وقيل ان
هذا انما قاله النبي عليه السلام للذي رددها لحصل له من ترديدها وتكرارها
قدر تلاوة ثلث القران وقوله احشدوا وقوله تحشد من حشد اي اجتمعوا
فاجتمع من اجتمع وتاهب من تاهب قال الهروي يقال حشد القوم لفلان اجتمعوا
له وتاهبوا قال ابن دريد حشد القوم يحشدون وحشدوا اذا اجتمعوا والحشد القوم
المجتمعون وقوله للذي قال في قل هو الله اني احبها ان الله يحبه قال الامام
الباري تعالى لا يوصف بالصفة المعهودة فينا لانه يتقدس ان يميل او يمال اليه وليس
بذي جنس وطبع فيوصف بالشوق الذي تقتضيه الجنسية والطبيعة البشرية
وانما محبته سبحانه للخلق ارادته لثوابهم وتنعيمهم على راي بعض اهل العلم وعلى
راي بعضهم ان المحبة راجعة الى نفس الاثابة والتنعيم لا للارادة ومعنى محبة المخلوقين
له ارادتهم ان ينعمهم ويحسن قال القاضي اما محبة المخلوقين فلا يبعد فيها الميل
لان الميل يصح منهم وهو تعالى يعنون وقد قيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقد
قيل بل هذا من الخلق ثمرة المحبة وان حقيقتها الميل الى ما يوافق الانسان لاما
لاستلذاذه بادراكه بحواسه الظاهرة كمحبة الاشيا الجميلة والمستلذة والمستحسنة
او لحاسة عقله كمحبة الفضلا واهل المعروف والعلم وذوي السير الحسنة او لمن ينال
احسانه وافضاله من قبله والله تعالى في جلاله وعظم سلطانه وبهاء نوره وجلال
ملكه وجسيم احسانه وانعامه حقيق ان لا يحب سواه وان تختار العقول والابصار

تجميل

في تجميل ملكوته وجبروته تعالى عن الانداد والاشباه وقوله ايات انزلت علي الليلة
لم ير مثلهن قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس دليل واضح على انهما
من القران ورد على من تاول على ابن مسعود غير ذلك ورد على من زعم ان لفظة
قل ليس من السورتين وانما امر عليه السلام ان يقول فقال وهو شي يروى
في حديثنا ولا يعرض للملحد على هذا وكتبهما في المصحف والاجماع عليهما
انهما من القران يرد قولهم وقوله لا حسد الا في اثنتين الحديث معناه
لا حسد محمود او ممدوحا الا هذا لانه حسد على فعل الخير والحسد على ثلاثة
اضرب محرم مذموم ومحمود مرغب فيه فالاول تمني زوال النعمة المحسودة من
صاحبها وانتقالها الى الحاسد وهذا هو حقيقة الحسد وهو مذموم شرعا
وعرفا واما الوجهان الاخران فهو الغبطة وهو ان يتمنى ما يراه من خير لاحد ان
يكون له مثله فان كان من امور الدنيا المباحة كان تمني ذلك مباحا وان كانت
من امور الطاعة كان محمودا مرغبا فيه وذكر مسلم حديث عمر مع هشام بن حكيم
في اختلافهما في قراة سورة الفرقان وقول عمر فكدت ان اعجل عليه [illegible]
قوله في الرواية الاخرى اساوره اي اواثبه وقيل معناه هنا اخذ براسه
قاله الحربي وقوله ثم لببته يراد به هو الاخذ بمجامع ثوب الرجل في عنقه
وجره بها وقيل اخذ ذلك بجمعها على اللبة وهي النحر كل هذا يدل على تشدده
في امر القران وقراته على ما سمعوه من النبي عليه السلام والتحري في تلاوة
حروفه وفي ذلك رد على من يتسامح في القراة المروية عن ابن مسعود وبالفارسية
العجمية اذا لم يحسن كما ذهب اليه ابو حنيفة وامر النبي عمر بارساله يحتمل وجهين
اما لانه لم يستحق عنده تعنيفا ان يفعل ذلك به اذ لم يثبت عند النبي عليه السلام
ما يوجبه ولان عمر انما نسب اليه اختلافا في القراة وعند النبي من جواز بعضها
علم فامره باطلاقه حتى يسمع منه ما ادعاه عليه ولم يسنده ويزول عنه ذلك
التلبيث وشغل البال وذعر صولة عمر ليتمكن من القراة على النبي ساكن الجاش
مطمين النفس وقول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت تصويب لهشام وتصويبه
قراته وامره لعمر بعده بالقراة ليكون الخطا والغلط منه فلما قرا قال له ايضا
هكذا انزلت وصوب قراته ثم بين عليه السلام كيفية نزولها بهذا الاختلاف
بقوله ان القران انزل على سبعة احرف تيسيرا على الامة في تلاوته وهذا
كله يدل ان هشاما لم يخالف عمر في جميع حروف السورة وانما خالفه في بعضها
كما ان السبعة احرف ليست في جميع الكلمات وانما هي في بعض القران لا في جميعه
واختلف في معنى قوله سبعة احرف فقيل هو حصر للعدد وهو قول الاكثر
وقيل توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ثم اختلفوا ما هذه السبعة فمنهم من
جعلها في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص
والامثال والاحكام والامر والنهي ثم اختلف هولا في تعيين هذه السبعة
بينا ومنهم من جعلها في صورة التلاوة ومجا النطق بكلماتها من ادغام واظهار
وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات والكلام في
هذه الوجوه فيسر عليهم القراة ليقرا كل انسان بما وافق لغته وسهل على لسانه
ومنهم من جعلها في الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب في الام ويحتج
هولا بان استزادة النبي جبريل وانه لم يزل يزيده حتى انتهى الى سبعة احرف
وان النبي قرا بجميعها قالوا وهذا يدل على انه ليس في صورة التلاوة ثم
من جعلها في الالفاظ والحروف اختلفوا فقيل سبع قراات وقال ابو عبيد
في سبع لغات من لغات العرب يمنها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها من

من كلامهم وقيل بل هذه السبعة كلها لمضر لا لغيرها قالوا وهذه اللغات متفرقة
في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة وذكروا من ذلك قوله وعبد الطاغوت
ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك وذكروا فيها وجوها
سبعة ونحوها وقيل بل هذه السبعة تختلف الالفاظ على الكلمة الواحدة بمعنى واحد
كقوله اقبل واسرع وهلم وعجل وتعال وقد جاء هذا مبينا مفسرا وكلما جاء في قراءة
ابي انظرونا نقتبس من نوركم وأخرونا وامهلونا وكلما اضاء لهم مشوا فيه ومروا فيه
وسعوا فيه وكقوله فاسعوا الى ذكر الله وامضوا والى هذا ذهب الطبري وابن
عيينة وابن وهب وحكاه عن مالك وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الصحيح
ان هذه السبعة الاحرف قد كانت ظهرت واستفاضت عن الرسول عليه السلام
وضبطتها عنه الائمة واثبتها عثمان والجماعة في المصحف واخبروا بصحتها واخبروا
الناس فيها بما صح عن الرسول وانما طرحوا منها قراءة ولم تثبت ونقلت نقل احاد لا يثبت
بمثلها القرآن وان هذه السبعة الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى
ليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالسبعة الاحرف انما كانت
في وقت خاص للضرورة ولعجز لسان القرآن واختلاف لغات العرب ومشقة
كل طائفة ان ترجع الى لغة الاخرى فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة
رجعت الى حرف واحد وقيل السبعة الاحرف يكون اختلافها في تغيير الحركة
او بزيادة حرف او نقصانه او ببدل حرف من اخر واختلاف الافراد والجمع او المخاطبة
والخبر او الامر والخبر او تغيير اعراب الكلمة او التقديم والتاخير والاختلاف في لغات
الحرف الواحد وتصريف الفعل ومنها ما تختلف الفاظه ومعناه واحد ومنها ما تختلف
معنى ولفظا قال الباجي ولا سبيل لنا الى تعيين حرف من تلك الاحرف وكلها في
المصحف والى هذا ذهب غيره واستدل من قال هذا بجمع عثمان والصحابة
وتحريقهم المصاحف الاول ما عدا المصحف ولو كان في شيء منها نقص من الحروف
السبعة التي انزل بها القرآن لم يجز قالوا وانما محيت لاجل الترتيب المتفق عليه في
المصحف لان ساير المصاحف كانت على غير ترتيب ولانهم كتبوا صور الحروف على
لغاتهم وقال الداودي والسبع المقاري التي تقراها الناس اليوم ليس كل حرف
منها هي احد تلك السبعة بل وقد يكون متفرقة فيها وقال ابو عبد الله بن ابي
صفرة هذه السبعة قراءات انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة
في الحديث وهو جمع عليه عثمان المصحف وذكره ابن النحاس وغيره قال غيره
ولا يمكن القراءة بمعنى السبعة في ختمة والقارئ اذا قرا برواية من روايات
القراءة انما قرا ببعضها لا بكلها ولا يدري اي هذه السبعة احرف يعني
القراءات كان اخر العرض على النبي عليه السلام وكلها مستفيضة عن النبي عليه السلام
وضبطتها الامة واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابة اي انه
كان اكثر قراءة به كما اضيف كل مقرئ منها الى من اختارها من القراءة تلك التلاوة من القراء
السبعة وغيرهم **وقوله** لك بكل ردة مسئلة تسألنيها اللهم اغفر لامتي اللهم
اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم مثل ما
تقدم قبل في تفسير قوله لكل نبي دعوة يدعو بها واختبات دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيمة وان اختصاصهم بهذه الدعوة وان كانت لهم دعوات كثيرة
مستجابة لكونهم من هذه خاصة على يقين من اجابتها وهم في غيرها وقد ذهب
قوم من ضعفة القراء والمنتسبين الى الحديث وجماعة من المعتزلة ان عثمان
كتب المصحف وجمع الناس على بعض الاحرف السبعة وترك ما فيها بطرا لمسلمة
لما حدث من الاختلاف فان الذي جمع عليه كان اخر العرض وهذا قول منكر لا يجوز

لا يصحه

لا يصحه نقل ولا عقل قال الامام من الناس من ظن ان المراد به سبعة معان
مختلفة كالاحكام والاخبار والقصص الى ذلك وانما غيره في ذلك حديث روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه انزل القرآن على سبعة احرف وفسره بهذا
المعنى وهذا التاويل خطا لانه عليه السلام اشار في هذا الحديث الى جواز القراءة
بكل حرف وابدال حرف من السبعة بحرف اخر وقد تقرر اجماع المسلمين على انه لا يجوز
ابدال آية امثال بآية احكام قال الله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي
وكذلك ايضا ظن اخرون ان المراد ابدال خواتم الاي فيجعل مكان غفور رحيم
سميع بصير ما لم تتبينا قصر المعنى فيبدل آية رحمة بآية عذاب وهذا ايضا فاسد
لانه قد استقر الاجماع على منع تغيير القرآن ولو زاد احد من المسلمين في كلمة
منه حرفا واحدا او خفف مشددا او شدد مخففا لبادر الناس الى انكاره
فكيف بابدال كثير من كلماته واذا فسد هذان التاويلان قلنا ينبغي ان
يعلم ان الحرف في اللغة هو الطرف والناحية ومنه حرف الوادي اي طرفه وناحيته
ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم حرفا لانه ناحية وطرف من الكلام
ومنه قول الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف يعني على غير طمانينة
لان الشاك كانه على طرف وناحية من الاعتقاد واذا ثبت هذا قلنا قد
اتضح ان الحرف من الاسماء المشتركة فينطلق على المذهب الاول الذي هو بالمعاني
المختلفة لان كل معنى منها طرف وناحية من الكلام ولكن منعنا من حمل حديثنا
هذا عليه ورود الشرع بمنع الابدال فلا بد من حمله على احرف يجوز ابدالها وليس
الا ما تقرر في الشريعة جواز ابداله وهو نحو الامالة والفتح فان احدهما
يبدل بالاخر والتفخيم والترقيق والهمز والتسهيل والادغام والاظهار وما
اشبه ذلك والغرض من حمل الحديث على انه اراد ناحية وطرفا من اللغات
ولكن بقي على هذا المذهب بطر اخر هل المراد بذلك وجود قراءات سبع في كلمة
واحدة او يكون انما اشار به الى سبع لغات في ساير الكلمات فهذا مما اختلف
فيه اهل هذه الطريقة وللنظر فيه مجال قال القاضي قول ابن شهاب بلغني ان
تلك الاحرف انما هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام خلاف
لمن ذهب الى السبعة في المعاني او اشارة الى ذلك في الحروف والالفاظ وقوله
ابي انه لما حسن النبي عليه السلام للقارئين المختلفين قراءتهما سقط في نفسي من
التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية قال الامام هذا ينبغي ان يحمل فيه على ابي انه
وقع في نفسه خاطر ونزغة من الشيطان غير مستقرة لان ايمان الصحابة فوق ايمان
من بعدهم واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في النفوس كيف وقد يصور في النفوس
من القوادح للملحدين ما يبعث الذهن ويكد الخاطر الانفصال عنه ولم ينقل عن
احد من الصحابة انه تشكك بسبب ذلك ولا اصغى اليه وهل تبديل القراءات
الا اخفض مرتبة من النسخ الذي هو ازالة القرآن والاحكام راسا ثم لم يقدح في
نفس احد منهم بسبب ذلك شك مستقر فوجب لاجل هذا ان يحمل على ابي ما قلناه
قال القاضي **وقوله** فضرب يعني النبي عليه السلام في صدري ففضت عرقا
وكانما انظر الى الله فرقا وذكر الحديث ضربه في صدره تثبيتا له لما راى انه
قد غشيه من الخاطر والدهشة التي ظهرت عليه يقال فضت عرقا وفضت عرقا
بالضاد والصاد وقاله ابو مروان بن سراج وانشد اذا الجياد فضن بالمسيح ورواينا
هاهنا بالمعجمة ومعنى قوله سقط في نفسي اي اعتريه حيرة ودهشة قال
الهروي في قوله ولما سقط في ايديهم اي ندموا وتحيروا يقال للنادم المتحير
على فعل فعله سقط في يده واسقط وهو كقوله قد حصل في يده من هذا مكروه

وقوله ولا ادكت في الجاهلية يعني الخاطر الذي نزع به الشيطان له من التكذيب الذي
لم يعتقده وهذه الخواطر اذا لم تصح عليها غير مواخذ بها وقوله عند اضاة بني غفار
كذا قيدناه هنا مقصور وهو الما المستنقع كالغدير وجمعه اضا مفتوح مقصور ويجمع
اضا واضاه بكسر ممدود وقال ابن ولاد هو مكسور الاول ممدود فاذا فتحوا قصروا فمن
كسر ومد جعله جمع اضاه كاكمه واكام ومن قصر جعله مثل حصاه وحصا وقوله
ان الله يامرك ان تقرا القران على حرف ثم استزاده الى ان بلغ سبعا الامر بقراته
بما زاد على حرف على طريق التوسعة والرفق لا الوجوب ومن قرا بحرف منها اصاب
وقول ابن مسعود للذي قال له اني اقرا المفصل في كل ركعة هذا كهذ الشعر ان اقواما
يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم والهذ الاسراع وبنصبه على المصدر وهذا انكار
لمن يهذ القران ولا يرتله ولا يتدبره والترتيل اختيار اكثر العلما والسلف
وذموا الهذ واجازه اخرون وقد تقدم الكلام ويعني قوله كهذ الشعر
في تحفظه وروايته لا في انشاده والترنم به ومعنى قوله لا يجاوز تراقيهم
ان لا ثواب لهم الا ما حظهم منه حركة اللسان دون تدبر القلب وتفهم معانيه والتراقي
عظام بين ثغرة النحر والحلق وهو كما قال عليه السلام في الخوارج لا يجاوز حناجرهم
الا ترى كيف قال ولكن اذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع وقوله ان افضل
الصلاة الركوع والسجود حجة لاحد القولين وقد تقدم قال الطحاوي الذي
يجمع به بين ما جا في فضل السجود والركوع وبين ما جا في الحديث الاخر ان
افضل الصلاة طول القنوت لمن زاده وجعل اجزه زايدا على الركوع والسجود
وقوله اني لاعرف النظاير التي كان يقرن بينهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم السورتين في كل ركعة ذكر عشرين سورة من المفصل في عشر
ركعات دليل صحيح موافق لرواية عايشة وابن عباس ان قيام النبي كان احد
عشره بالوتر على ما تقدم وان هذا قدر قراته غالبا وهو نحو قوله قدر
خمسين اية وان تطويله عليه السلام الوارد انما كان في التلاوة والترتيل
والتدبر وما ورد من غير ذلك في قراته في ركعة البقرة والنسا في حديث
ابن مسعود فنادر وهذه السور العشرون مبينة في حديث اخر ذكره ابو داود
الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة
واذا وقعت ونون في ركعة وسال سايل والنازعات في ركعة وويل للمطففين
وعبس في ركعة والمزمل والمدثر في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة والدخان
واذا الشمس كورت في ركعة وسمي المفصل مفصلا لقصر اعداد سوره من الاي
وفصلت كل سورة على ذلك من صاحبتها وقوله في الرواية الاخرى ثمانية
عشر من المفصل وسورتين من ال حاميم دليل على ان المفصل ما دونهما
وقد قال اصحاب علم القران ان المفصل ما دون المثاني والمثاني ذوات المائة
وذوات المئين كان فيها من السور ما فيه مائة ودونها قليلا وبعد ذوات
المائة السبع الطوال واخرها براءة مضافة الى الانفال لانهما لم يفصل
بينهما في المصحف واختلف في حد المفصل فقيل من سورة محمد وقيل من
سورة ق وقوله من الحاميم يعني من ذوات السور التي اولها حم نسب
السورة الى هذه الكلمة كقولهم ال فلان وقد يكون اراد حم نفسها ويجمع
على ذاته كقوله في الحديث الاخر لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود اي داود
وقيل الال يقع على الشخص قاله ابو عبيدة قال ولو اوصى رجل لال فلان
دخل فلان معهم والفقها يخالفونه في هذا الفصل وقد تقدم نحو منه
في الصلاة على ال محمد وال ابراهيم ومن قال معناه محمد وابراهيم وقد قيل

الحاميم

ان حاميم اسم من اسما الله فاضيفت هذه السورة اليه وان كانت كلها مضافة اليه ولكن زيادة
في التخصيص والتعظيم كما قيل بيت الله والبيوت كلها لله وقوله حين علم بطلوع الشمس
الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا ولم يهلكنا بذنوبنا توقع منه لانتظار الساعة وطلوع
الشمس من مغربها وقول علقمة لقيت ابا الدردا فقال لي هل تقرا قراة ابن مسعود
قلت نعم وذكر قراته والذكر والانثى وانكاره قراة وما خلق قال الامام يجب
ان نعتقد في هذا الخبر وفيما سواه فيما هو بمعناه مما جعله الملحد طعنا في القران
ووهنا في نقله ان ذلك كان قرانا ثم نسخ ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقي
على الاول ولعل هذا انما يقع من بعضهم قبل ان يتصل به مصحف عثمان رضي الله
عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ فتركه وانما بعد ظهور مصحف
عثمان رضي الله عنه واشتهاره فلا يظن باحد منهم انه ابدا فيه خلافا واما
ابن مسعود رحمه الله فقد رويت عنه روايات كثيرة منها لم يثبت عند اهل
النقل وما ثبت منها مما يخالف ظاهره ما قلناه فانه محمول على انه كان يكتب
في مصحفه القران ويلحق به من بعض الاحكام او التفاسير ما يعتقد انه ليس بقران
ولكن لم ير تحرج ذلك عليه وراى انها صحيفة تثبت فيها ما يشا وكان من
راي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمن وينقل عنه القران فيختلط
به ما ليس منه فيعود الخلاف الى مسالة فقهية وهو جواز الحاق بعض التفاسير
باثنا المصحف او منع ذلك ويحمل ايضا ما روي من اسقاط المعوذتين من
مصحفه على انه اعتقد انه لا يلزمه ان يكتب كل ما كان من القران وانما يكتب
منه ما كان له فيه غرض وكان المعوذتين لقصرهما وكثرة دورهما في الصلاة
والتعوذ بهما عند ساير الناس اشتهرت بذلك اشتهارا يستغنى معه عن اثبات
ذلك في المصحف قال القاضي وقوله تعرفت فيتحوش القوم عنهم كذا
رويناه بالشين ولعل معناه انقباضهم والحوشي الذي لا يخالط الناس وقد
يحتمل ان يكون من الفطنة والذكا يقال رجل حوشي الفواد اي حديده وقد يكون
معنى التحوش هنا الاجتماع حوله يقال احتوش القوم فلانا اذا جعلوه وسطهم ونهيه
عليه السلام عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وفي الرواية الاخرى حتى تشرق قال الامام التنفل بعد الصبح وبعد العصر
من غير سبب يقتضيه منهي عنه واختلف العلما فيما له سبب كتحية المسجد وشبهه بمنعه
مالك احدا بعموم هذا الحديث واجازه الشافعي تعلقا بحديث ام سلمة في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لما شغل عنهما قال
القاضي وتقدم الكلام على هذا واباح داود الصلاة النافلة لسبب ولغير سبب لنهيه
كله وفي رواية حتى تشرق بيان انه ليس المراد بالطلوع ظهور قرصها وانما هو ارتفاعها
واشراقها وبينه ساير الاحاديث الاخر من نهيه عن التحري بالصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها والنهي عن الصلاة اذا بدا حاجب الشمس حتى يبرز وفي
ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وهذا كله عندنا وعند
جمهور العلما في النوافل واما الفرايض فلا خلاف في قضا يومه ومنسيه في هذين
الوقتين ما لم تطلع الشمس وتغرب فاذا طلعت او غربت فلا خلاف في قضا فرض يومه
مع طلوعها وغروبها الا شي روي عن ابي حنيفة انه لا يقضي صلاة صبح يومه مع
طلوعها وانما ان طلعت وقد عقد ركعة فسدت عليه ولا يقول في الغروب بجواز الصلاة
بعد الغروب والاحاديث الصحيحة ترد قوله وقد تقدم في حديث من ادرك ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح الكلام على هذا واما منسيات غير يومه
فجمهور العلما على صلاتها حينئذ الا ابا حنيفة فلا يجيز قضاها في الاوقات المنهي

عن الصلاة فيهما وحمل اللفظ على العموم وقوله وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس يريد
يقف الظل وهو القايم بالظهيرة فلا يظهر له زيادة ولا نقص لانه قد انتهى نقصه وقد اختلف
العلما في الصلاة للنوافل حينيذ على ما نذكره في الحديث بعد هذا وقوله حين تضيف
للغروب حتى تغرب قال الامام قال ابو عبيد معناه اذا مالت للغروب يقال منه ضافت
تضيف اذا مالت وضفت فلانا اي ملت اليه ونزلت به واضفته اضيفه انزلته
عليك واملته اليك والشي مضاف الى كذا اي ممال اليه والدعي مضاف الى قوم ليس
منهم اي مسند اليهم واضفت ظهري اي اسندته وضاف السهم على الهدف وضاف
ايضا وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن يعني في
هذه الثلاث ساعات وان نقبر فيهن موتانا يحتمل ان المراد بذلك الصلاة عليهما
حينيذ وهي الاوقات المنهي عن الصلاة فيهما وهي ابين فاجاز الشافعي الصلاة
عليها حينيذ وعن مالك اختلاف في ذلك سنذكره في الجنايز ان شا الله ه
وقوله في صلاة العصر ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن
حافظ عليها كان له اجره مرتين يحتج به من يرى انها الصلاة الوسطى قال
القاضي وقوله في حديث عمرو بن عبسة حين جاه للاسلام ارجع الى اهلك
فاذا سمعت اني قد ظهرت فاتني ليس معناه انه رده دون الاسلام وانما رده
على صحبته واتباعه لانه كان في اول الاسلام وقلة قوته وقد ذكر انه لم يكن معه
على الاسلام حينيذ الا حر وعبد فخاف عليه لغربته اي يهلكه قريش او يفتنه وقد
تقدم ما ذكر في حديثه من معرفة الاوقات في موضعها وقوله فانها تطلع حين
تطلع بين قرني شيطان قال الامام اختلف الناس في المراد بقرن الشيطان هنا فقيل حزبه
واتباعه وقيل قوته وطاقته ومن قوله تعالى وما كنا له مقرنين اي مطيعين
وقيل ان ذلك استعارة وكناية عن اضراره لما كانت ذوات القرون تسلط على
الاذى استعير للشيطان ذلك وقيل القرنان جانبا الراس فهو على ظاهره قال
القاضي تقدم من هذا اول الكتاب في حديث الفتنة بالمشرق ومنها يطلع قرن الشيطان
اول كتاب الصلاة في الاوقات وفي الوضو على ما فسر من تكفيره الذنوب وجا هنا حديث
خطاياه بالحا اي سقطت وزالت عنه كذا لجميعهم في هذا الحرف حيث تكرر وعند
ابن ابي جعفر جرت بالجيم في الاول ويخرج معناه اي مع الما كما جا في الحديث الاخر
خرجت خطاياه مع الما او مع اخر قطر الما وقوله ها هنا في الحديث فانها تطلع
بين قرني الشيطان وحينيذ يسجد لها الكفار يدل على صحة تاويل من حمله على
ظاهره وان الشيطان يفعل ذلك ويتطاول لها كما تقدم ليخادع نفسه ان السجود له
او على تاويل من تاول انهم اتباع الشيطان وعباد الشمس وقوله حتى يستقل
الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينيذ تسجر جهنم قال الامام قيل في تفسير
قوله تعالى والبحر المسجور قيل انه المملو وقيل الموقد قال القاضي في تفسير قوله واذا
البحار سجرت نحو هذا صارت نارا كما سجر التنور وقيل فاضت وقيل خلطت وقيل
لا يبعد ان يكون هذا كله ان تختلط وتفيض وتصير نارا ومعنى قوله حتى يستقل الظل
بالرمح اي يكون ظله قليلا كانه قال حتى يقل ظل الرمح والبا زايدة جات لتحسين الكلام
كما قالوا في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم وفامسحوا برؤوسكم وقد رواه ابو داود
حتى يعدل الرمح ظله قال الخطابي هذا اذا قامت الشمس وتناهى قصر الظل قال القاضي
لا ادري ما وجه هذا التعديل ولعل معنى يعدل هنا يكون مثله في ان الظل حينيذ
لا يزيد كما لا يزيد الرمح في طوله او يكون يعدل بمعنى يصرف كان الرمح صرف ظله
عن النقصان الى الزيادة ومن الميل الى المغرب الى الرجوع الى المشرق واضاف
ذلك الى الرمح لما كان من سببه وهذا وقت وقوف الشمس وقد سمعناه على الحسني

من رواية

من رواية الهوزني حتى يستقل ظل الرمح وهذا له عندي وجه بين ان تستقيم ولا يظهر زيادة
والمعتبر المقام وقت القايلة يعني هذا معنى قولهم وقف الظل ووقفت الشمس وفيه
حجة على منع الصلاة حينيذ كما منعها طرفي النهار وقد اختلف العلما في ذلك
فمذهب مالك وجمهور العلما جواز الصلاة حينيذ وحجتهم عمل المسلمين في جميع الاقطار
في التنفل الى صعود الامام يوم الجمعة المنبر بعد الزوال وذهب اهل الراي الى منع
الصلاة حينيذ ولقوله في الحديث الاخر وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل
الشمس وقد وقع لمالك التوقف في المبسوطة وقال لا انهى عنه للذي ادركت الناس
عليه ولا احبه للنهي عنه وقال المسحون الحديث ان يكون منسوخا باجماع عمل الناس
او يكون المراد به الفريضة ويكون موافقا لقوله فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم وتعليله هنا بان جهنم تسجر حينيذ وزاد في غير مسلم
وتفتح ابوابها وهذا من معنى فيح جهنم لكن يرد هذا التاويل قوله بعده فاذا
راغت الشمس فصل ما شيت فذكر انه لم يرد الا برادا بالفريضة فان المراد
النافلة اذ لم يحرم صلاة الفريضة قبل ان تزيغ الشمس وقول عايشة وهم
ابن عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس او غروبها مما يحتج
به داود وانما قالت ذلك عايشة لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر وقد اخبرت بعد ذلك ورددت الامر فيهما ايضا الى ام سلمة وهي
التي سالت عن العصر والعلة في صلاتهما وما قاله عمر ورواه من ذلك قد رواه
ابو هريرة وابو سعيد الخدري وغير واحد من اصحاب النبي عليه السلام كما قال
ابن عباس في الام منهم عمر وكان احبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث وعند الطبري وكان احبهم الى رسول الله والاول الصواب والله اعلم ووقع
في بعض نسخ مسلم وهم عمر وهو وهم وانما وقع الوهم لان حديث عايشة ما في الكتاب
بان حديث عمرو بن عبسة فظن الظان انه المراد وقوله اذا بدا حاجب الشمس
واخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتى تغيب مما يحتج به
ابو حنيفة لعمومه واختصاصه ذلك الوقت حاجب الشمس اول ما يبدو منها
وهذا الصحيح وقيل قرنها اعلاها وحواجبها نواحيها وحديث عايشة في صلاة
النبي الركعتين بعد العصر وانها كانت يصليهما وقولها ما تركهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندي فان عمر كان يضرب الناس على صلاتهم حينيذ انما فعل ذلك
عمر لما سمع من نهي النبي عليه السلام عنهما وفي رواية السمرقندي عن ابن عباس
كنت اضرب مع عمر الناس عليهما مكان اضرب وضرب عمر الناس عليهما معلوم
ما ثور في الموطا وغيره وقد جا انه يضرب الايدي للمنع فيكون بمعنى اضرب
لكنه قد جا مبينا في غير حديث ضربه عمر بالدرة عليهما وقد اخبرت عايشة وام
سلمة بعد ذلك وانه شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما وقالت عايشة
وكان اذا صلى الصلاة اثبتها اي داوم عليها قال الخطابي وقد قيل ان هذا كان مخصوصا
بالنبي عليه السلام وقد قدمنا الخلاف الاصوليين فيما امر به غيره ونهاه
عنه هل يدخل هو في ذلك ام لا وفي حديث ام سلمة حجة على من يرى انه
لا راتبة العصر وقد قدمنا الخلاف فيه لقضايه ركعتي الظهر لانه شغل عنهما ولم يقض
راتبة العصر ولو كان لم يشتغل عنها لقضا حينيذ ركعتي الظهر فدل على اتصال شغله حتى
صلى العصر وقد قيل ان عمر انما ضرب الناس عليهما حماية لئلا تمتد بهم الصلاة الى الوقت
المحظور وقد جا عنه مبينا في حديثه مع زيد بن خالد وقوله لولا اني اخشى ان
يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما وضرب عايشة
السايل لها عن ذلك الى ام سلمة قيل لما كان عند ام سلمة من علم صلاته لها وانها قضا

عن ركعتي الظهر وان كانت النوافل لا تلزم قضاؤها اذا فاتت وقتها لكنه عليه السلام كان كما قالت عائشة
كان اذا صلى صلاة اثبتها واستدل بعضهم بقول عائشة الى دفع العلم بلا اعلم والاثبت لرد عائشة
الجواب لام سلمة لما علمت من ذلك وقد ذكر مسلم عن عائشة تعليل ذلك بهذا فلعلها انما
سمعته من ام سلمة اذ كانت المعنية بالمسألة والسائلة النبي عنها لكن في حديث عائشة
زيادة فائدة بقولها ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها فجا هذا مطابقا لقولها في
الحديث الآخر ما تركهما في بيتي قط اي بعد قصة ام سلمة وهذا اولى من قول من قال كان
نفعل ذلك عندها سرا فلذلك لم يخبر بالسائل واحالته على ام سلمة وكيف يصح هذا
وقد اخبرت به غير واحد وقالت في رواية الاسود ما تركهما في بيتي قط سرا ولا علانية
وقوله كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب
الشمس قبل صلاة المغرب وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم يصلون
فلم يامرهم ولم ينههم وانهم كانوا اذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري
بين الاذان والاقامة لانهما اعلامان وقيل بل يحمل احدا لاسمين على الآخر
كما قالوا العمران وهذا مما اختلف فيه السلف فروي عن جماعة من الصحابة
والتابعين فعله واليه ذهب احمد واسحاق وحجتهم هذه الاحاديث وروي عن
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونها وهو قول مالك
والشافعي قال النخعي هي بدعة قال ابن ابي صفرة وصلاتهما كان اول الاسلام ليتبين
خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس ثم التزم الناس المبادرة لفريضة
المغرب لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وقد يقال لان وقتها واحد
على اكثر اقوال العلماء ولا خلاف بينهم في المبادرة لها وصلاتهما في اول وقتها
والاشتغال بغيرها مخالف لهذا ومسبب للتواني في ذلك

احاديث صلاة الخوف

قال الامام اختلف الاحاديث في هيئة صلاة الخوف فذكر ابن عمر رضي الله عنه هذه الهيئة
المذكورة هنا وروى صالح بن خوات غيرها وروى جابر هيئة اخرى غيرها واحسن ما
تبنت عليه هذه الاحاديث المختلفة ان يحمل على اختلاف احوال اذ الاجتهاد في كل حالة الى
ايقاع الصلاة على تلك الهيئة احصن واكثر تحرزا لها من العدو ولو وقعت على هيئة
اخرى لكان فيها تفريط واضاعة للحزم وقد انكر ابو يوسف ان يعمل بصلاة الخوف
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ورآها من خصائصه واعتذر بقوله تعالى واذا كنت فيهم
فاذا لم يكن فيهم لم يكن ورأى غيره من اهل العلم ان الآية خرجت مخرج التعليم لهيئة الصلاة
ولم يقصد بها قصرها على النبي صلى الله عليه وسلم وانما اتت بخطاب المواجهة لانه
هو المبلغ عن الله تعالى لما يقوله وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وعموم
هذا الخبر رد على ابي يوسف وقد صليت في الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف فقهاء الامصار في المختار من الهيآت الواردة في الآثار فاخذ مالك برواية يزيد
صالح بن خوات التي رواها عنه في موطاه واخذ الشافعي واشهب من اصحابنا الكبرى رواية
ابن عمر واخذ ابو حنيفة برواية جابر ولا معنى للاخذ بها الا اذا كان العدو في القبلة لان
فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين والعدو بينهم وبين القبلة فذكر كون العدو
في القبلة ولو كان في دبرها لكانت الصلاة على هذه الهيئة تعرضا للتلف وركوبا للخطر واما
رواية صالح الذي اخذ بها مالك ورواية ابن عمر التي اخذ بها الشافعي فان لكل واحدة منهما
ترجيحا على صاحبتها اما رواية ابن عمر رضي الله عنه فان فيها اثبات قضاء المأموم بعد
فراغ الامام على ما اصلته الشريعة في سائر الصلوات ورواية صالح فيها القضاء والامام في الصلاة
وهذا خلاف الاصول واما رواية صالح فان فيها من الترجيح ايضا قلة العمل في الصلاة ورواية

ابن عمر

ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وهو في الصلاة ومشيه وتصرفه وهو يصلي وذلك خلاف
الاصول وذهب اسحاق بن راهويه الى ان الامام يصلي ركعتين ويصلي كل طائفة ركعة
لا اكثر يحتج له بما في كتاب مسلم ان ابن عباس رضي الله عنه قال فرض الله الصلاة
على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة لان الشرع قد ورد بان المسافر رد صلاته الى الشطر من صلاة المقيم
لمشقة السفر ورد صلاة الخائف على الشطر من صلاة الآمن للمسافر لمشقة الخوف
وخرج مسلم في بعض طرقه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
ولكل طائفة ركعتان وهذا يظهر وجه على القول بان المفترض يصح صلاته خلف
المتنفل ولكن انما يعترض على هذه الطريقة بانه لم يسلم من الفرض حتى دخل النافلة
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يقصد بالتثنية الاخرتين التنفل ولكنه
كان مخيرا بين القصر والاتمام في السفر كما يقول بعض العلماء فاختار الاتمام واختار لمن
خلفه القصر ولكن ينظر هاهنا في اختلاف نية الامام والمأموم في العدد وهذا يفتقر الى
بسط واما ظاهر القرآن فقد تاوله صاحب كل مقالة على رأيه فيقول اسحاق قال الله
تعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولم
يطلبهم بزيادة على هذه الركعة فاقتضى ذلك كونها جملة فرضهم وتأول هذا مالك على
ان المراد به فاذا سجدوا في الركعة الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من
ورائكم وقال ان المراد سجودهم في الركعة الثانية لا في الاولى ويرى الشافعي واشهب
ان المراد بقوله تعالى فاذا سجدوا الركعة الاولى ولكنهم يكونون من ورائنا وهم في الصلاة لانه
لم يذكر انهم من ورائنا مصلين ولا غير مصلين ويرى ابو حنيفة ان يكونوا من ورائنا
بمعنى يتاخرون الى مكان الصف الثاني ويتقدم الثاني ليسجد والثاني مع الامام
وبعض هذه التاويلات اسعد بظاهر القرآن من بعض وبسط ذلك يطول قال القاضي
ذكر مسلم في الام في صلاة الخوف اربعة احاديث هي التي اشار اليها الامام ابو
عبد الله وفقه الله اولها حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين
ركعة والاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقامهم اصحابهم مقبلين على العدو وجاء
اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا اخذ الاوزاعي
واشهب من اصحابنا وحكاه في المعلم عن الشافعي واختلف في تاويله فقيل قضوا معا
وهو تاويل ابن حبيب وعليه حمل قول اشهب وقيل قضوا متفرقين مثل حديث
ابن مسعود وهو المنصوص لاشهب وذكر حديث ابن ابي حثمة بنحوه الا ان فيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا
حتى اتموا ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وذكر عنه من طريق اخرى انه
صفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة
ثم سلم ولابي في كتاب ابي داود بهم جميعا وترجم عليه ان هذه الاولى اذا صلت ركعة
او تقدمت لم تسلم وذكر حديث عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صفهم صفين
خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وذكر انه صلى بجميعهم بصلاته حتى اذا سجد سجد
معه الصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر
وقاموا ثم تقدموا وتاخر المتقدم وذكر في عملهم في الركعة الثانية كما ذكر في الاولى ونحوه
حديث ابن عباس الا انه ليس فيه تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية وتاخير الاول ولهذا
قال ابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في القبلة وروي عن الشافعي ايضا مثله واختاره
بعض اصحابنا واصحابه الا ان في رواية عطاء عن جابر صفهم صفين صف خلفه وليس للفظ
صف هنا معنى كما جاءت ساقطة في غيره لانهما جميعا كانوا خلفه وذكر ايضا حديث ابي سلمة

عن جابر انه صلى اربع ركعات بكل طائفة ركعتين وهو اختيار الحسن وذكر عن الشافعي ورواه
غير مسلم من طريق ابي بكرة وجابر وانه سلم من كل ركعتين وقال الطحاوي انما كان
هذا اول الاسلام اذ كان يجوز ان يصلي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك فهذه ستة وجوه
في صلاة الخوف وفيها وجه سابع رواه ابن مسعود وابو هريرة وهو الذي اخذ به
ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف وهو نص قول اشهب من اصحابنا خلاف ما تأول
عليه ابن حبيب ان النبي عليه السلام صلى بالطائفة التي وراءه ركعتين ثم انصرفوا ولم
يسلموا فوقفوا بازاء العدو وجاوا الاخرون فصلى بهم ركعتين ثم صلى فقضى هؤلاء ركعتهم
ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
والفرق بين هذه الرواية وبين رواية ابن عمر ان ظاهر قضائهم قضوا واولئك في حديث ابن
عمر في حال واحدة ويبقى الامام حارسا لهم فيه وحده وهاهنا قضوا وهم متفرقون على
صفة صلاتهم وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما فسر في حديث ابن مسعود انه
عليه السلام كبر فكبر معه الصفان جميعا وفيه ان الطائفة الثانية لما صلت معه
ركعة وسلم رجعت الى مقام اصحابها وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة لانفسهم
ثم رجعوا الى مقام اصحابهم واتم اولئك لانفسهم ركعة وفيه وجه تاسع ذكره ابو
داود من رواية ابي هريرة انه قامت مع النبي طائفة وطائفة مقابلوا العدو وظهورهم الى
القبلة فكبر جميعهم ثم صلى بالذين معه ركعة والاخرون قيام ثم قام وذهبت
الطائفة التي معه الى العدو واقبلت تلك فصلى بهم ركعة ثم اقبلت الطائفة الاولى
فصلوا ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ثم سلم وسلموا جميعا
وفيه وجه عاشر من رواية عائشة انه عليه السلام كبر وكبرت معه الطائفة التي
تليه وصلى بهم ركعة وسجدة وثبت جالسا وسجدوا هم السجدة التي بقيت عليهم
ثم انصرفوا القهقرى حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ثم ركعوا
لانفسهم ثم سجد النبي يعني سجدته الثانية التي بقيت عليه من الركعة الاولى فسجدوا
معه ثم قام النبي واتموا هم السجدة التي بقيت عليهم ثم قامت الطائفتان فصلى بهم جميعا
ركعة كاسرع الاسراع وفيه وجه حادي عشر في حديث ابن ابي حثمة من رواية
صالح بن خوات بن جبير ان الطائفة الاولى لما صلت ركعة مع النبي ثم صلت الركعة الاخرى
لانفسها سلمت ثم تقدمت وجاءت الاولى وهذا خلاف الحديث الاخر الذي ذكر فيه
انه اخر ثم سلم بهم جميعا وفيه وجه ثاني عشر من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم في
حديث ابن ابي حثمة ان النبي عليه السلام سلم عند تمام صلاته الركعة الثانية
بالطائفة الثانية واتموا بعد سلامه خلاف الرواية الاخرى عن القاسم ويزيد
ابن رومان انه انتظرهم حتى قضوا ثم سلم وقد اختلف قول مالك في الاخذ برواية
ابن القاسم او برواية يزيد وبرواية يحيى عن القاسم اخذ اكثر اصحاب مالك لصحة
القياس ان القضاء انما يكون بعد سلام الامام وهو اختيار ابن ... واختار الشافعي
الرواية الاخرى وفيه وجه ثالث عشر وهو الذي حكاه الامام ابو عبد الله عن اسحق قبل
من صلاة الامام بكل طائفة ركعة فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة ويجزيهم وذكره ابو
داود من رواية حذيفة وابي هريرة وابن عمر عنه عليه السلام قال وهو مقتضى ظاهر
الحديث المتقدم في القصر من قوله وصلاة الخوف ركعة وذهب احمد بن حنبل والطبري واسحاق
وبعض الشافعية الى التخيير في العمل بهذه الاحاديث ويجوز الجميع منها لو او قد يجوز
ان يكون ذلك في مرات على حسب شدة الخوف الا ان احمد اختار حديث سهل بن ابي
حثمة وقال اسحاق كلها جائز وذلك على قدر الخوف وخير الثوري فيها بين ثلاثة اوجه
بين العمل بحديث ابن مسعود او حديث حذيفة او حديث ابن عباس وهو اختيار على
اضطراب من قول الثوري في الباب قال الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها النبي عليه السلام

في ايام

في ايام مختلفة واشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو الاحوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي
على اختلاف صورها متفقة في المعنى وهذا يعني حديث جابر وابن عباس هو الاختيار
اذا كان العدو بينهم وبين القبلة فاذا كان في غير القبلة صلاتهم صلاة يوم ذات
الرقاع يعني على سهل بن ابي حثمة قال القاضي صلاة النبي صلاة الخوف في مواطن
كثيرة ذكر ابن القصار انه صلاها في عشرة مواضع وذكر غيره انه صلاها اكثر من
هذا العدد ففي حديث ابن ابي حثمة وابي هريرة وجابر صلى بها في يوم ذات
الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي حديث ابن عباس الزرقي انه صلاها بعسفان
ويوم بني سليم وحديث جابر عن غزاة جهينة وفي غزوة بني محارب
بنخل وروي انه صلاها بغزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة
غطفان وقد ذكر بعضهم صلاته اياها ببطن نخل على باب المدينة وعلمنا
حمل بعضهم صلاته بكل طائفة ركعتين لكن مسلما قد ذكرها في غزوة ذات
الرقاع وايضا فقد ذكر سلامه منهما من كل ركعتين في حديث ابي بكرة وجابر
الدارقطني وذكر من حديث ابي بكرة ايضا انه صلى المغرب بهم ثلاثا ثلاثا
وقوله في حديث جابر من رواية ابي الزبير في الركعة الثانية ثم سجد
وسجد معه الصف الاول يعني المقدم الان وقوله واقام الثاني فلما سجد
الثاني يعني المؤخر كما جاء مفسرا في رواية عطا واختلف العلماء بعد هذا في صفة
صلاة الامام المغرب في الخوف فمالك والشافعي واحمد واسحاق وجماعة انه
يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وابو حنيفة واصحاب الرأي مثلهما الا انه
يخالف في صفة القضاء على اصله بل خالفنا اصله في صلاة المغرب فيجعل اذا سلم
الامام بالاخرة نهضت من غير سلام ولا قضاء الى مقام اصحابها وجاه العدو
وجاءت الاولى اذ لا يقضي على اصلنا الا بعد سلام الامام فتقوم مقام اصحابها وتقضي
ما بقي عليها وتسلم ثم ترجع الى مصافها وتنصرف الاخرى فتقضي ما سبقها به الامام
وذهب الحسن الى ان الامام يصلي ست ركعات بكل طائفة ثلاث ركعات وقوله
في الحديث الاخر ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم لا خلاف في ان هذا حكم الامام اذا صلى
بكل طائفة ركعة انه يثبت قائما واما ان كان في صلاة حضر او كانت المغرب فاختلف
فيما هل ينتظرهم قائما او جالسا واختلف فيه قول مالك واصحابه وهل يقرأ ما دام
تقضي الاولى اذا كان قائما او لا حتى تأتي الطائفة الثانية اختلف فيه اصحابنا
وقال بعضهم هو مخير بين ان يسكت او يدعو الى ان تحرم خلفه الطائفة الثانية
ولا نرا الا ان يكون في صلاة سفر وحيث يمكنه تطويل القراءة حتى تحرم الطائفة
الثانية خلفه قبل تمامها وحجة من قال لا يقرأ قوله فصلى بهم الركعة الثانية
ولو قرأ قبلهم لقال فركع بهم وقوله ابن عمر فان كان خوفا اكثر من ذلك فصلى
راكبا او قائما يومي بما قال في الموطأ مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وبهذا اخذ
مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وعامة العلماء وقال اهل الظاهر لعموم قوله
فان خفتم الاية قال بعض شيوخنا وهذا بحسب الحال وحسب ما يتفق له من التمكن
من الصلاة اماء ومنع ابو حنيفة وابن ابي ليلى من صلاة المسايف وانه لا يصلي
الخائف الا الى القبلة وقال جماعة من السلف يصلي في الخوف ركعة يومي بها
ايماء وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وطاوس والحكم وقتادة ومجاهد
وذلك في القتال وقاله الضحاك قال فان لم يقدر فتكبيرة وقال الاوزاعي
نحوه اذا تهيأ الفتح لكن ان لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم تجزه التكبير واخرها
حتى يأمنوا وعن مكحول نحوه وقد تقدم في الام في باب قصر الصلاة في حديث
ابن عباس فرض الخوف ركعة ومنع مكحول وبعض اهل الشام من صلاة الخوف جملة

منا لم يسماله صلاتها على وجهها وانه ان لم يقدر على ذلك اخرها حتى يقدر وحكى عنهم ايضا انما ذلك اذا لم يقدروا على صلاتها اتماما واحتجوا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وبقوله شغلونا عن الصلاة قالوا ولو كان يجوز صلاتها كيف يمسات لم يشغله ذلك عنها والحجة عليهم ان صلاة الخوف انما شرعت بعد ذلك فهي ناسخة لكل ما تقدمها واختلف بعد هذا من قال يصلي كيف تيسر عليه في الطالب مع اتفاقهم في المطلوب فمالك يسوي بينهما وجماعة من اصحابه وقال الشافعي والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث لا يصلي الطالب الا بالارض وهو قول ابن عبد الحكم الا ان الشافعي يقول ان خشي الطالب كرة المطلوب عليه وانقطع عن اصحابه كان له ان يصلي ايماء ثم اختلفوا ايضا فيما يباح له من العمل في الصلاة فجمهورهم على جواز كلما يحتاج اليه من مطاردة العدو وما يضطر اليه من مدافعته والمشي اليه وقال الشافعي انما يجوز من ذلك الشي اليسير والطعنة والضربة واما ما كثر فلا تجزيه الصلاة به ونحوه عن محمد بن الحسن **وقوله** وجاه العدو بكسر الواو وضمها مثل قوله مواجهة العدو اي مقابلته كما قال في الحديث الاخر وجوههم الى العدو **وقوله** في الرواية الاخرى في نحر العدو ومعناه اي في مقابلته ونحر كل شي اوله **وقوله** في حديث جابر ستاتيهم صلاة هي احب اليهم من الاولاد كذا روايتنا عن شيوخنا وعند بعضهم من الاولى والصواب الاول وكذا رواه ابن ابي شيبة فقال هي احب اليهم من ابنائهم ورواه الدارقطني من حديث عبد الرزاق كذلك وزاد وانفسهم **وقوله** بذات الرقاع غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة بنجد من ارض بني غطفان سميت لشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل فيها فرضت صلاة الخوف وقيل في غزوة بني النضير وقيل سبب هذه الغزوة ذات الرقاع بجبل هناك يقال له الرقاع لبياض وحمرة وسواد فيه وقيل لان المسلمين نقبت اقدامهم وتخرقت نعالهم فلفوا الرقاع على ارجلهم وكذا فسره في الام وقيل بل رفعوا راياتهم

احاديث الامر بالغسل يوم الجمعة

وقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة قال القاضي اختلف السلف والعلماء في غسل الجمعة فروي عن بعض الصحابة وجوبه وبه قال اهل الظاهر وتاول ابن المنذر انه مذهب مالك وحكاه الخطابي عنه وعن الحسن وعامة فقهاء الفتوى وائمة الامصار على انه سنة وهو حقيقة مذهب مالك والمعروف من قوله ومعظم قول اصحابه وجماعة بانه مستحب وقال طائفة من العلماء وقال بعضهم الطيب يجزي منه ومعنى ذكر وجوبه هاهنا التاكيد في امتثاله وتشبيهه بغسل الجنابة في الحديث الاخر في صفة العمل لا في وجوب الحكم قال الامام من الفقهاء من اخذ بظاهر الحديث وراى انه يجب واكثر الفقهاء على انه لا يجب تعلقا بقوله عليه السلام من اتى الجمعة وقد توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فدل على ان في الوضوء فضلا حتى يصح المبالغة واعتمدوا ايضا على قول عمر على المنبر للداخل عثمان قال له ما زدت على ان توضات فقال عمر والوضوء ايضا ولم يامره بالغسل قال القاضي وهذا قول من عمر واقرار بحضرة جماعة الصحابة ولا منكر له ولا مخالف فهو كالاجماع وعامة الفقهاء والاصوليين منهم يعدون هذا اجماعا وحجة وقال اخرون في قول الواحد من الصحابة اذا انتشر ولم يعلم له مخالف وسكوتهم كالنطق وقال اخرون هذا حجة وليس باجماع والذي اختاره محققو الاصوليين ان هذا كله ليس باجماع والسكوت ليس كالنطق وهو اختيار القاضي ابي بكر وطبقته وقد جاء في الكتاب غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ولا خلاف في السواك والطيب فكذلك الغسل وقد قال بالاستدلال

بالقرآن قوم من الاصوليين قال الخطابي ولم يختلف الامة ان صلاة من لم يغتسل للجمعة جائزة وقد ذكر مسلم حديث عائشة في علة الغسل ان الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم فياتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح وانهم كانوا عمال انفسهم ولم يكن لهم كفاة فكان تكون لهم تفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة ولو انكم تطهرتم ليومكم هذا وهذا كله يدل على الحض والترغيب لا على الوجوب وكذا وقع عند السمرقندي والطبري وعامة الرواة في العباء جمع عباءة وهي اكسية خشان فيها خطوط **وقوله** ينتابون اي ياتون والانتياب المجي والاسم النوب واصله ما كان من قرب مثل النوب ما كان على فرسخ او فرسخين والكفاة جمع كاف اي عبيد وخدم يكفونهم الخدمة والعمل **وقوله** ولهم تفل بفتح التاء والفاء اي رائحة كريهة وفي قوله **ينتابون** الجمعة من منازلهم ومن العوالي رد على الكوفي الذي لا يوجبها على من خارج المصر لان عائشة هنا اخبرت عن امر يتكرر منهم بظاهر قولها كانوا وقد اختلف في المسئلة فقال الكوفيون ما تقدم ومالك واصحابه يوجبونها على من كان خارج المصر بثلاثة اميال ونحوها قال مالك وعلى من سمع النداء ونحوه قول احمد واسحاق والشافعي الا انهم لم يحدوا الثلاثة الاميال ولا خلاف انما تجب على اهل المصر وان عظم وزاد على ستة اميال الا شيئا روي عن ربيعة ان الجمعة انما تجب على من اذا سمع النداء وخرج ماشيا ادرك الصلاة وروي عن جماعة من السلف انما تجب على من اواه الليل الى اهله فياتي على هذا من يكون على نصف يوم وهو مذهب الحكم والاوزاعي وعطاء وابي ثور ومذهب الزهري انما تجب على من هو من المصر على ستة اميال وروي عنه وعن ابن المنكدر وربيعة اربعة اميال وذكر بعض الشيوخ ان في قوله على كل محتلم دليلا على سقوطها على الصبيان وهذا بين قال وسقوطها على النساء اذ الغالب عليهن في التكليف الحيض لا الاحتلام وفيما قاله ضعف وفي قوله ينتابون في العباء ويصيبهم الغبار وفي رواية والعرق فيكون منهم الريح دليل على ان معناه المهجر اليها السعي في الهاجرة على ما ذهب اليه مالك وان سعيهم انما لم يكن بكرة على ما ذهب اليه المخالف ولو كان افضل لفعلوه والعرق وخروج الريح لا يكون الا مع الحر والهاجرة وقد اختلف اصحابنا متى يجب السعي اليها هل بالنداء او بالزوال او بمقدار ما ياتي المسجد قبل الشروع في الخطبة والخلاف في ذلك مبني على ما يلزم الحضور لسماع الخطبة ومن شرطها الجماعة وهو المتاول على المدونة او ليس ذلك بشرط وهو قول ابي حنيفة وظاهر قول جماعة من اصحابنا ولا خلاف ان من بعدت داره في المصر حتى لو جاء عند الاذان فاتته الصلاة انه لا ينتظر الاذان وعليه السعي قبل المقدار ما يدرك الخطبة او الصلاة على القولين المتقدمين قال الامام السفر عندنا ممنوع يوم الجمعة اذا زالت الشمس لدخول وقت صلاة الجمعة بوجه الخطاب خلافا لمن منعه قبل الزوال فان كان في مصر يعلم انه لا يصل من منزله الى الجامع الا ان يخرج قبل الزوال بساعة او ساعتين فاراد السفر هل يكون المنع معلقا من خروجه من داره الذي يصلي به الى الجامع اختلف فيه اصحابنا على قولين وكذلك اختلفوا على قولين في مراعاة ثلاثة اميال التي هي مقدار المعذور بها اتيان الجمعة هل المعتبر من الجامع او من طرف المصر وهذا فيمن كان مسكنه خارجا عن المصر قال القاضي **وقوله** عليه السلام لهم لو انكم تطهرتم تنبيه على تنزيه المساجد عن الاذواج الكريهة وما لم يكن هذه من الكراهة مثل رائحة البصل والثوم فانها كانت مثل ريح الصنان كما ذكر في الحديث لم يمنع اهلها من حضور المساجد لكنهم حضوا على ازالتها والتنظف جملة لانها كانت من الغالب والاكثر منهم وكره الفقهاء لهم ولمن تشبه بهم ولو ان جماعة مسجد كلهم اصحاب روائح كريهة كالحواتين واشباههم لا يخالطهم في مسجدهم غيرهم لم يمنعوا منه بخلاف لو كان معهم

غيرهم ممن يتأذى بذلك وأمره بالتنظف للجمعة من هذا المقطع تلك الروائح وادخال المنفعة
والمسرة بذلك على من يجالسه من المسلمين وتعظيم بحرمة المسجد ولأجل الملائكة الكاتبين
وقوله الغسل للجمعة واجب على كل محتلم دليل على وجوب الجمعة على الأعيان وسيأتي الكلام
عليه كقوله على كل محتلم وفيه أن من لا يلزمه السعي إليها من غير المحتلمين وغيرهم فلا غسل عليه
وقد استحب العلماء لمن حضرها ممن لا يلزمه كالنساء والعبيد والصبيان الغسل إذا حضروها
وهو مذهب مالك وقوله ويمس من الطيب ما قدر عليه يحتمل لتكثيره ويحتمل لتأكيده
بما وجد من طيب وبدليل قوله ولو من طيب امرأته يريد المكروه للرجال وهو ما ظهر
لونه فأباحه هنا له لعدم غيره والضرورة إليه وهذا يدل على تأكيده وقوله
عمر للداخل عليه وهو يخطب أية ساعة هذه على طريق التوبيخ والتعريف بما فاته
من فضل التهجير وأنه وقت طي الصحف وفيه أمر الإمام في خطبته
بالمعروف ونهيه عن المنكر إذا حضره وسؤاله من يحتاج سؤاله في
أمور الناس وجواب الأخر له وأن ليس أحد منهم لاغيا وإنما اللاغي
من أعرض عن استماع الخطبة وشغل نفسه عنها بالكلام أو غيره مما
يمنعه من السماع وقوله عثمان وهو الداخل رضي الله عنهما كما جاء
مفسرا في الحديث الآخر في الكتاب شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء
وفي الموطأ انقلبت من السوق في ذلك كله اعتذار وأنه لم يقصد التأخير
اختيارا وإنما غافصه الوقت لشغله فيه وفيه جواز العمل يوم الجمعة
قبل النداء والتجارة والمبايعات وقد كان أصحاب النبي يكرهون ترك
العمل يوم الجمعة كيلا يتشبه باليهود وقوله فلم أزد على أن
توضأت اعتذار وإعلام أنه لم يشتغل منذ سمع النداء بغير فرض الطهارة
ولعله إنما ترك الغسل لأنه رأى أن السعي قد تعين عليه ووجب والغسل
غير واجب والغسل به وبطلب الماء له شغل عن الواجب فلم يشتغل بغير
الفرض من الوضوء ولهذا قالوا لم يرده عمر للغسل وإذ كان أنكر عليه
ترك الغسل بقوله والوضوء أيضا تنبيه لئلا ينسى على مرة أخرى حتى
يضيق عليه الوقت ويفوته ورأى أن استماعه للخطبة آكد
وأولى من رجوعه للغسل وقوله وقد علمت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب
إلا بقرينة بدليل فعل عثمان وإقرار عمر وترك إنكار الصحابة ترك
الغسل مع اعترافهم بالأمر به وجاء في الحديث الآخر فعرض به عمر وقال
ما بال رجال يتأخرون بعد النداء أي لم يصرح بالإنكار عليه والتوبيخ
له فيه حسن التلطف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك
المواجهة بخشن القول وصريح الإنكار ولكن أما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مثل هذا ولا سيما لأهل الفضل
ومن لا يظن به إلا الخير ومن له عذر وكذلك قوله المتقدم أية
ساعة هذه كله من لطيف التنبيه وأنه لا يلزم في التلطيف على
غير ترك الواجبات والأمر بها إلا ميسور القول ألا ترى قول
عمر والوضوء أيضا الحديث وقول عثمان سمعت النداء حجة
أن السعي إنما يجب بسماعه وأن شهود الخطبة ليس بواجب على
مقتضى قول أكثر أصحابنا ولا يشترط في صحة صلاة الجمعة
على قول آخرين وأنه لم يعتذر عن تأخره إلى وقت سماع النداء ولا
عتبه عمر على هذا ولو كان السعي يجب قبله لم يكن له فيه حجة ولا عذر

وقوله

وقوله حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام محمول على غسل الجمعة عند داود وقد يحتج
من يوجب الغسل بمجرد اليوم وقوله إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل حجة لقول
كافة العلماء أن الغسل إنما هو لحضورها لا لليوم وأن من لا يحضرها لا غسل عليه واختلف
فيمن حضرها ممن لا يلزمه هل عليه غسل أم لا وحكي عن بعض السلف أن يغتسل وإن كان مسافرا
وهو قول أبي ثور أنه لا يتركها الغسل بحال وهذا الحديث يرد عليهم مراد الغسل لليوم
وعلى هذا اختلفوا فيمن اغتسل بعد الفجر هل يجزيه وأما إذا قرب الصلاة فجمهورهم على
الإجزاء وهو قول ابن وهب من أصحابنا وأبى ذلك مالك إلا أن يكون متصلا برواحه
وهو أصح قولي الليث والأوزاعي وقوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية الحديث قوله غسل الجنابة
أي على صفة غسل الجنابة وهيئته وقد يحتج به من يذهب في قوله غسل واغتسل أنه جامع
يروى غسل بالتخفيف والتشديد يعني غسل وغسل إذا جامع أو يكون أوجب الغسل
على غيره أو يكون غسل من الجنابة بالتشديد وغسل بالتخفيف للجمعة لأنه إذا فعل ذلك
كان أغض لبصره في سعيه للجمعة وقيل غسل هنا أسبغ الوضوء واغتسل أي للجمعة وقيل
غسل رأسه واغتسل في بقية جسمه وقيل غسل بالتشديد بالغ في ذلكه وتنظيفه واغتسل
بصب الماء عليه وقد قال في رواية البخاري من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من
طهر قيل اغتسل غسلا كاملا إن أمكنه وإلا تطهر بالوضوء كما قال في الحديث الآخر من
توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال الإمام قوله عليه السلام من راح إلى الجمعة
الحديث حمل مالك الحديث على أن المراد به بعد الزوال تعلقا بأن الرواح في اللغة
لا يكون في أول النهار وإنما يكون بعد الزوال وحمله بعض أصحابه ورأى أن المراد
به النهار تعلقا بذكر الساعات الأولى والثانية إلى ما ذكر وذلك لا يكون إلا من أول
النهار فأما مالك فتمسك بحقيقة الزوال ويجوز في تسمية الساعة ويؤكده عنده أيضا
قوله في بعض طرق الحديث مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة والتهجير لا يكون أول
النهار وتمسك بعض أصحابه بحقيقة لفظ الساعة ويجوز بلفظ الرواح قال القاضي
اختلف تفسير أهل اللغة في التهجير في هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه السير في
الهاجرة وكذا معناه في مختصر العين وحكاه الحربي عن أبي زيد عن الفراء وغيره وحكي
عن الخليل أنه التبكير وبه فسروا قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه أي
التبكير إلى كل صلاة وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى تأويله وقال معناه هجر منزله
وتركه وكذلك قال بعضهم أيضا في قوله راح أن معناه أخف إليها يقال تروح القوم
وراحوا إذا ساروا أي وقت كان وأما معتمد مذهب مالك في المسئلة وكراهة
البكور إليها خلاف ما قاله الشافعي وأكثر العلماء وابن حبيب من أصحابنا على عمل أهل
المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم إليها قرب صلاتها وهو نقل معلوم غير منكر عندهم
ولا معمول بغيره وما كان أهل عصر النبي عليه السلام ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره
ويتمالؤن على العمل بأقل الدرجات ومما يؤيد تأويله أيضا أنه لو كان كما تأوله
غيره في سائر ساعات النهار كان حكم الساعة كلها في الفضل واحدا ثم الثانية كذلك
ثم الثالثة على الترتيب وقد جاء في الحديث يكتبون الأول فالأول وفي الحديث الآخر
فالمهجر كمثل الذي يهدي بدنة وفي الرواية الأخرى ثم الذي يليه ثم الذي يليه ثم الذي
يليه وهذا يقتضي أن يكون في ساعة واحدة وأيضا فإن الزوال إنما هو في آخر
الساعة السادسة وقد تعقبت على قولهم الفضائل في الخامسة وإنما انقطعت
في الحديث بخروج الإمام فلم يبق على قولهم للسادسة إلى خروج الإمام فضل وهو خلاف
الحديث ومعنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا آخر وقت رواحه على
طريق التقريب كما يقال قعدنا ساعة ولم يرد ساعة الزمان المعهودة والبدنة من

الإبل ما أهدي إلى الكعبة سميت بذلك لأنها تبدن والبدانة السمن والجزور أيضا لا يكون إلا
من الإبل وقد يحتج بهذا الشافعي وأبو حنيفة في تفضيل البدن في الضحايا والهدايا وأما
وسائر النسك ومالك وأصحابه يقولون أما في الضحايا فالضأن أفضل من المعز ثم البقر
ثم الإبل ومن أصحابنا من قدم الإبل على البقر واتفقوا في الهدايا وحجتهم قوله تعالى وفديناه
بذبح عظيم وأن النبي إنما ضحى بالضأن وما كان ليترك الأفضل كما لم يتركه في الهدايا ولأن الغرض
في الضحايا استطابة اللحم وفي الهدايا كثرته **وقوله** بدنة ثم بقرة يحتج به عطاء في
أن البدن لا يكون إلا من الإبل وحدها ومالك يرى البقر من البدن وفائدة هذا فيمن
نذر بدنة يكون ببلد لا يجد الإبل بقرة وذلك عند عدم الإبل أو قصدا للسعة وقوله
أهدى دجاجة وأهدى بيضة وليس هذا مما يطلق عليه اسم هدي لكنه لما عطفه على ما
قبله من الهدايا وجاء بعده أعطي حكمه في اللفظ وحمل عليه كقوله متقلدا سيفا ورمحا أي
وحاملا رمحا وكذلك هذا لأنه قال كالمقرب بالصدقة بدجاجة أو بيضة فأطلق عليه
اسم الهدي لتقدمه وحسن الكلام به وقد جاء في رواية الآخر كأنما قرب كذا كأنما قرب
كذا وهذا أضرب من التمثيل للأجور ومقاديرها على تمثيل الأجور وتشبيهها حتى
يكون أجرها كأجر هذا أو تكون في الدجاجة في التمثيل والتدريج والبيضة بعد
أجرهما من أجر البدنة لو كان هذا إنما يهدى إذا اختلف في الغنم هل هي من الهدي أم لا
وفائدة الخلاف فيمن قال علي هدي هل يجزيه شاة أم لا وأجاز ذلك مالك مرة
ولم يجزها أخرى قصدا للتغليظ على تضعيف منه فيها **وقوله** فإذا خرج الإمام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي رواية البخاري طووا صحفهم قالوا هذا يدل
على أنهم غير الحفظة **قوله** إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب
فقد لغيت وذكر قول أبي الزناد وهي لغة أبي هريرة وإنما هو لغوت قال الإمام يقال
لغا يلغو ولغا يلغا وهذه لغة أبي هريرة ويقال لهو اللغو واللغا وأنشد ابن
السكيت ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم وذكر الهروي في قوله ومن
مس الحصا فقد لغا معناه تكلم وقيل لغا عن الصواب أي مال عنه وقال النضر
خابت الجمعة أي خيبته قال ابن عرفة اللغو السقط الملغى قال القاضي وقيل اللغو
واللغا ما لا ينبغي من الكلام ورده وباطله وما لا خير فيه وفي الحديث حجة على وجوب
الإنصات لسماع الخطبة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء وذكر
عن الشعبي والنخعي وبعض السلف أن الإنصات للجمعة غير واجب إلا عند تلاوة فيها
القرآن واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزم من الإنصات ما لزم من سمعه أم لا فالجمهور
على التسوية وقال أحمد والشافعي في أحد قوليه إنما يلزم لمن سمع وحكوه عن النخعي
واختلفوا إذا لغا الإمام هل يلزم الناس الإنصات أم لا واختلف فيه عن مالك
وقوله والإمام يخطب حجة بينة أن الإنصات إنما يجب عند خطبة الإمام وهو
قول مالك وعامة أهل العلم وذهب أبو حنيفة إلى أن الإنصات يجب بخروج الإمام
قال الإمام في قوله إذا قلت لصاحبك أنصت إنما ذكر هذه اللفظة لأنها لا تعد
من الكلام الكثير وهي أمر بالمعروف فإذا لم يبحها فأحرى وأولى أن لا يباح ما سواها
مما يكثر وليس فيه أمر بمعروف وقد قال بعض الناس إن فيه حجة لمالك في إسقاط
تحية المسجد عن الداخل والإمام يخطب لأن في ركوعه من التشاغل عن الإمام أشد مما
في قوله أنصت قال القاضي واختلف فيما كان من الذكر مشروعا في غير وقت مأمورا به
كرد السلام وتشميت العاطس فمنعه مالك والشافعي وأبو ثور وأجازه الثوري
والأوزاعي وأحمد وإسحاق **قوله** في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو
قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه واختلف السلف في وقتها وفي معنى يصلي فذهب
بعضهم إلى أنها من بعد العصر إلى الغروب ومعنى يصلي عندها ويدعو ومعنى قائم ملازم

ومواظب

ومواظب مثل قوله ما دمت عليه قائما وذهب آخرون إلى أنها في وقت الصلاة نفسها من
حين يقام إلى حين تتم الصلاة على وجهها وقيل هي من حين يجلس الإمام على المنبر ويحرم
البيع إلى انقضاء الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة وقد رويت في هذا كله آثار عن
النبي عليه السلام مفسرة لكل قول من هذه الأقاويل وذكر مسلم منها حديث أبي موسى
الأشعري من حين يجلس الإمام وقيل هي عند الزوال وقيل من عند الزوال إلى نحو الذراع
وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر في الشهر وفي العام وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع
الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس وليس معنى قول هؤلاء أن هذا كله وقت
لها إنما معناه أن في هذه الأوقات تكون ويدل على ذلك تقليل النبي صلى الله عليه
وسلم لها وإشارته بيده إلى ذلك أنها خفيفة ومعنى يقللها كما فسر في الحديث
وفي الحديث الآخر التمسوها بعد العصر إلى غروب الشمس وقد قال قوم قد رفعت
ورد السلف هذا على قائله ووقع في كتاب السمرقندي وأشار بيده يقبلها بالباء
وهو تصحيف والصواب رواية الجماعة المعروفة يقللها باللام وذكر مسلم في إسناد
حديث أبي بردة قال لي ابن عمر سمعت أباك يحدث عن النبي في شأن ساعة الجمعة الحديث
هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن
أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله **وقوله** عليه السلام خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وذكر قيام الساعة
فيه الظاهر أن هذه القضايا المعدودة فيه ليست لذكر فضيلته لأن ما وقع فيه
من إخراج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد من الفضائل وإنما هو على بعد إذ الفضائل
وتعظيم ما وقع فيه وحدث ويحدث من الأمور العظام ليتحسب ذلك فيكون العبد
مستعدا فيه محتسبا بعمل صالح لرحمة الله منالا ودفع بطشه يدفع عنه وقوله نحن الآخرون
السابقون يوم القيامة قيل الآخرون في الزمن السابقون بالفضل وأول ما يقضى
بينهم يوم القيامة ويدخل الجنة قبل سائر الأمم على ما جاء في صحيح الأحاديث مفسرا وذكر
مسلم في بعضها ويجيء على مساق الحديث الأول وذكر مسلم في بعضها ويجيء على
مساق الحديث الأول وذكر السبب بقوله بيد أنه كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا
وأوتيناه من بعدهم فهذا معنى قوله الآخرون ثم قال فهذا اليوم الذي هدانا الله له
فالناس لنا فيه تبع فمفهوم الحديث أنهم أخروا عن من تقدم في الزمن والوجود وأعطي
الكتاب وسبقهم بيوم الجمعة على الأيام بعدها التي هي تبع لها مع سبقهم بعد ذلك في الآخرة
بما ذكر في الحديث وقيل سبقنا بالقول والطاعة التي حرموها وقالوا سمعنا وعصينا
وقوله بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم الحديث كذا هذا
الحرف بيد بفتح الباء وسكون الياء وكذا رويناه عن شيوخنا في هذا الحرف في الأصول
ووقع عند السمرقندي في حديث عمرو الناقد وعند الطبري في حديث ابن أبي عمر بأيد
بكسر الباء وبعدها ميم في مفتوحة مثل قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد وليس هذا
من ذلك وقد صحح والصواب الأول عند أكثرهم وقيل يصح رواية بأيد ها هنا أي
بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها لقبول أمره وطاعته وعلى هذا يكون إن مكسورة
لابتداء الكلام واستئناف التفسير قال الإمام قال الليث بيد لغة في بيد وميد بمعنى غير
قال أبو عبيد يكون بيد بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من أجل وأنشد عمدا فعلت ذاك
بيد أني أخاف إن هلكت لم ترني قال الأموي معناه على أني قال غيره من أجل أني
قال القاضي قوله اليهود غدا نصب على الظرف على تقدير عيد اليهود غدا لأن
ظروف الزمان لا يكون أخبارا عن الجثث في العربية ومعنى ذلك بين **وقوله**
كتب الله علينا دليل على فرض الجمعة وقوله وهذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا
فيه قال الإمام فيه دليل على فساد تعلق اليهود والنصارى بالقياس في هذا

الموضع بأن اليهود عظمت السبت لما كان فيه فراغ الخلق فظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق واعتقدت ذلك اليوم واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة فعظموه قال القاضي قال بعضهم فيه حجة أن الجمعة فرض وقال بعض المشايخ ما معناه أنه ليس في الحديث دليل أن يوم الجمعة فرض عليهم تعيينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرضا فرض عليه له والظاهر أنه فرض عليهم يوم الجمعة يعظمونه بغير تعيين ووكل إلى اجتهادهم تعيينه ليقيموا فيه شريعتهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم الله ليوم الجمعة وذخره لهذه الأمة وبينه لهم ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بفضله وقد جاء في بعض الأخبار أن موسى أمرهم بالجمعة وأخبرهم بفضلها فناظروه أن السبت أفضل فقال الله له دعهم وما اختاروا وقد يستدل على هذا بقوله هذا يوم الجمعة الذي كتبه الله علينا فهدانا الله له وفي الآخر فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه من الحق ولو كان منصوصا عليه لم يصح اختلافهم بل كان يقول فخالفوا فيه وقوله في سنده هذا الحديث حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كذا للجماعة وعند العذري حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق نحو حدثنا عبد الرزاق **وقوله** من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وفي الرواية الأخرى من توضأ فأحسن الوضوء ولم يذكر الغسل وأصل ما قدر له فيه فضل الغسل وكونه مشروعا وكونه الإنصات كذلك ووقع في هذا الحديث الأول من رواية السجلي والباجي ولغيرهما انتصب مكان أنصت وهو وهم قال الإمام يتقدح في نفسي في هذا الحديث أنه عليه السلام إنما حدد ذلك بعشرة أيام على الجمعة لأنه تقدر أن يوم الجمعة لما فعل فيه هذا الخير وكانت الحسنة بعشر أمثالها بلغ هذا التضعيف إلى ما قال إذ أيام الجمعة سبعة ويكمل بثلاثة أيام وهذا كما يتأول في صوم رمضان وستة من شوال مكفر للدهر لما كان هذا العدد يبلغ بتضعيفه بعشر جميع أيام السنة كما سننبه عليه في كتاب الصوم إن شاء الله وقد يستلوح من قوله من توضأ كون الغسل غير واجب لما أثنى على المتوضي ولم يذكر غسله وتحقيق دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى يحتاج إلى بسط قال القاضي وفي قوله فصلى ما قدر له ثم أنصت حجة لمن ذهب من الجماعة في جواز التنفل بالصلاة عند الزوال وقد تقدم **وقوله** ومن مس الحصا فقد لغا لأن تحريكه وشغله به صاد لاعيا مشغلا غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته **وقوله** كنا نصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها وفي الحديث الآخر نواضحنا والأول تفسيرها يعني أنهم يريحونها من السقي ولذلك سميت نواضح لنضحها الماء أي صبها ويكون معنى نريح أي من التعب أو من الرواح للرعي ويبين في الحديث أن ذلك كان حين زوال الشمس وكذلك جاءت الأحاديث الأخر من رواية سلمة بن الأكوع نصلي الجمعة فنرجع وما للحيطان ظل وفي حديثهم الآخر كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فهذا كله يدل أنه بعد الزوال لكن مع صلاتها أول وقتها ومعنى نتتبع الفيء القايلة وكانت حيطانهم من القصر بحيث لا يمتد لها ظل حينئذ ولقصر الظل عند الزوال في بلاد الحجاز ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال إلا أحمد وإسحاق فإنهما أجازاها قبله وروي من هذا عن الصحابة أشياء لم تصح عنهم منها إلا ما عليه الجمهور وأما قوله في حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة قال الإمام يحتج به ابن حنبل على جواز صلاتها قبل الزوال ومحمله عندنا على أن المراد به التبكير فإنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القايلة والغداء لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير وقد ذكر

مسلم بعد هذا كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء قال القاضي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي الحديث الآخر كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس اختلف في الخطبة للصلاة فكافة العلماء على أنها شرط في صحتها وفرض من فروضها وهو مشهور مذهب مالك وشذ الحسن فرأى أنها تجزى الصلاة دونها وتابعه أهل الظاهر في هذا وحكاه ابن الماجشون عن مالك ثم اختلفوا هل هي فرض أو سنة واضطربت الروايات عن أصحابنا في ذلك ثم اختلفوا في القيام فيها فأجمعوا على أنه مشروع فيها فأجمعوا على أنه مشروع فيها وأن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن قدر على القيام كذا حكاه أبو عمر وحكى ابن القصار أن أبا حنيفة لا يراه مشروعا ويراه مباحا إن شاء قام وإن شاء قعد ثم اختلفوا في حكم القيام هل هو مع كونه شرط في صحتها أم لا فذهبت طائفة إلى أنه من شروطها وأنه لا تجزئ الجمعة بالخطبة جالسا وهو قول الشافعي إلا من عذر وأنه ولو خطب جالسا لما أعاده ومذهبنا أنه ليس من شرط صحة الصلاة والخطبة ومتى تركه أساء ولا شيء عليه قال الإمام الخطبة من شرطها القيام والجلوس بين الخطبتين وأجاز أبو حنيفة الخطبة جالسا وقال ابن القصار من أصحابنا الذي يقوى في نفسي أن القيام فيها والجلوس سنة وقول جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة قال ويحمل هذا على المبالغة إن كان أراد صلاة الجمعة لأن هذا العدد من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين عاما وهذا العدد لم يصله النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون أراد سائر الصلوات **وقد ذكر مسلم** بعد هذا أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما وهذا الذم وإطلاق الخبث عليه يشير إلى أن القيام عندهم واجب وأما ظاهر الآية فلا دليل فيه إلا من جهة إثبات القيام للنبي صلى الله عليه وسلم فيحمل ذلك على أن المراد به أنه كان قائما يخطب فإن أفعاله على الوجوب مع اتفاقهم على كونه مشروعا قال القاضي اختلف أئمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعا فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمهور العلماء هو سنة ومن لم يجلس أساء ولا شيء عليه وخطبة واحدة تجزئ وتقام بها الجمعة وقال الشافعي هي فرض من لم يجلسها كأنه لم يخطب ولا جمعة له وشرط الجمعة خطبتان وقال الطحاوي لم يقل هذا أحد غيره وحجته ظاهر الحديث المتقدم وقد حكى غيره عن مالك مثل قول الشافعي ورأى مالك والشافعي وأبو ثور الجلوس على المنبر قبل القيام إلى الخطبة ومنعه أبو حنيفة وروي عن مالك والحجة الجلوس بينهما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة وإنما هو للاستراحة والحجة للجلسة الأولى لحديث السائب بن يزيد كان الأذان يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر **وقوله** يقرأ القرآن ويذكر الناس مما يحتج به الشافعي لأنه لا بد من خطبتين يحمد الله في كل واحدة منهما ويصلي على النبي ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئا من القرآن آية فأكثر ويدعو في الأخرى ومالك وجمهور العلماء يجيزون في الخطبة إلا ما يقع عليه اسم خطبة وأبو حنيفة وأبو يوسف يجيزون من ذلك تحميده أو تهليله أو تسبيحه وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك **وقوله** جاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا منهم أبو بكر وعمر فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها استدل بهذا الحديث أصحابنا على الشافعي في اشتراط

اربعين رجلا هكذا قال جميع اصحاب حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد وابي سفيان عن جابر وقد روى علي بن عاصم عن حصين بسنده هذا الحديث وفيه ولم يبق معه الا اربعون رجلا انا فيهم وتفرده وخلافه للجماعة يرد روايته وفيه فضل ابي بكر وعمر وامثالهم مثل جابر وانه لم يستفزهم ما استفز غيرهم من الخروج للعير وسياتي الكلام عليه بعد باتم من هذا وزاد ابو مسعود الدمشقي في روايته في هذا الحديث فقال رسول الله لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم الوادي نارا قال الامام اختلف الناس في اقل ما يقام به الجمعة فقيل مايتان وقال عمر بن عبد العزيز خمسون وقال الشافعي اربعون وقال غيره اثنا عشر واعتمد على ما وقع في هذا الحديث وقال ابو حنيفة اربعة اذا كانوا في مصر وقال غيره ثلاثة وقال غيره بامام واخر معه فمن راى ان اقل الجمع ثلاثة والامام منفصل عن اقل الجمع قال بما قال ابو حنيفة ومن قال اقل الجمع ثلاثة والامام معدود فيهم جاء منه من قال بالثلاثة ومن قال اقل الجمع اثنان والامام منفصل عنهما وافق هو في الثلاثة وان اختلفت الطرق ومن قال اقل الجمع اثنان والامام معدود فيهما وافق من قال الامام واخر معه ومالك رحمه الله لم يحد في ذلك حدا الا ان يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الاسواق قال القاضي هذا الذي ذكر عن مالك رحمه الله هو شرط في وجوبها لا في اجزائها والذي يقتضيه كلام اصحابه اجازتها مع اثني عشر رجلا لاستدلالهم بهذا الحديث قال الباجي وحكى ابو يعلى العبدي نحوه عن اصحابنا وقال ابن القصار رايت لمالك انها لا تجب على الثلاثة والاربعة ولكنها تنعقد بما دون الاربعين وقد اختلف فيمن تلزمه الجمعة وتنعقد بهم اختلافا كثيرا فقد حكي عن عكرمة اذا كانوا سبعة جمعوا وقال مطرف وعبد الملك عن مالك لا تجب على اقل من ثلاثين بيتا وما قاربهم كان لهم قاض او لم يكن وشرط بعضهم ان يكون امام مع اربعين يقضي بينهم فليخطب ويصلي بهم الجمعة وممن قال ان الامام الوالي ليس من شرط الجمعة كما قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واختلف فيه قول الاوزاعي وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الوالي شرط فيها وانه ان مات او عزل صلوا ظهرا حتى يتقدم قال غيره وحكى يحيى بن عمر نحوه عن مالك واصحابه وانها لا تنعقد الا بالامام الذي يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسلمة قال لو اذن الخلاف ان انظر في اقامتها للوالي اذا احضر وقيل الجمعة الا في مصر جامع وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابن سيرين وداود لا يشترط فيها شيئا ويلزمها المنفرد وبمقتضى ذلك اليوم عنده لكل احد وهو خلاف الاجماع والخلاف كثير فيمن تجب عليهم الجمعة وفيمن تصح بهم الجمعة بعد وجوبها عليهم اذا لم يحضرها جملة من وجب عليه او تفرقوا عن الامام فهو في الصلاة على الاختلاف المتقدم من اشتراط بقاء اثنين غير الامام وهو قول الثوري والشافعي او تحري واحد وهو قول ابي ثور وحكي عن الشافعي او تحري الامام وان اتمها وحده وهو قول ابي يوسف وابن الحسن وقال ابو حنيفة ان عقد بهم ركعة وسجدة ثم تفرقوا عنه اجزاه ان يتمها جمعة وان كان قبل ذلك استقبل الظهر وقال مالك والمزني ان كان صلاتهم ركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا لم تجزه وقال ربما تفرقوا عنه قبل الجلوس للتشهد لم يصح جمعه وان جلس وتفرقوا عنه قبل السلام صحت صلاته وقال ابن القسم وسحنون ان تفرقوا عنه قبل سلامه لم تجزه جمعة وللشافعي قول ثالث انه لا يجزيهم حتى يبقى معه اربعون تتم بهم الصلاة وقال اسحاق اذا بقي معه اثنا عشر رجلا اجزاته الجمعة **وقوله** في هذا الحديث وهو يخطب قائما يفسر مجمل قوله في الرواية الاخرى عنه في صحيح البخاري بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير الحديث وان ذلك كان وهو يخطب لا في الصلاة وقد بينا خلاف العلماء

في الموضعين **وقوله** في الحديث الاخر اذ اقبلت سويقة هو بمعنى العير المتقدم والعير الابل تحمل الطعام او التجارة لا تسمى عيرا الا بذلك والسويقة تصغير سوق وانما سميت بذلك لان البضائع والاموال تساق اليها ذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي هذه التي انفض الناس منها انما كانت بعد صلاة الجمعة لم يظنوا في ترك الخطبة شيئا عليهم وانه قبل ذلك انما كان يصلي قبل الخطبة حتى جرت هذه القصة وهذا اشبه بحال الصحابة انهم كانوا لا يدعون الصلاة مع النبي ويتركونه بل تاولوا بعد تمامها ان ترك الخطبة وهو ايضا ظاهر الاية لقوله وتركوك قائما ولم يقل تركوا الصلاة وان كان بعض العلماء انكر ان يكون النبي خطب قط في الجمعة بعد الصلاة وبحسب الخلاف فيما تقدم اختلفوا بما يدرك به صلاة الجمعة فقال جمهور السلف وفقهاء الفتيا انه بادراك ركعة مع الامام يكون مدركا لها ويضيف اليها ركعة ولا يكون له جمعة باقل من ذلك وجاء بمعنى ذلك حديث صحيح خرجه اصحاب المصنفات وقال الحكم وحماد وابو يوسف من ادرك التشهد مع الامام صلاها ركعتين وقالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول **وقوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره فيه اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة وهي سنة مجمع عليها الخليفة فاما غيره فان شاء خطب على المنبر وان شاء على الارض واختلف عمل الناس واهل الافاق في ذلك قال مالك ومن كان قاعدا انما يقف على يسار المنبر ومنهم من يقف عن يمينه وكل واسع **وقوله** لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وروي عن مسلم تركهم قال الامام معناه تركهم قال شمر زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدره وماضيه والنبي عليه السلام افصح وجاء في الحديث اذا لم تنكر الناس المنكر فقد تودع منهم اي سلموا الى ما استحقوه من النكير عليهم كانهم تركوا وما استحقوا من المعاصي حتى لا يصلحوا فيستوجبوا العقوبة فيعاقبوا واصله من التوديع وهو الترك قال القاضي كان من النسخ الداخلة الينا من المعلم في هذا الكلام اختلال اصلحناه من كتاب ابي عبد الله الهروي المنقول منه بلا شك حسب ما رويناه فيه من طريق القاضي الشهيد عن ابي بكر العبيد عن ابي عمر المليح عن الهروي وحسب ما قيدناه وايضا عن الحافظ ابي الحسين بن سراج عن اللغوي عن ابيه عن السعفا تميمي عن الصابوني عن الهروي وقد ذكر اصحاب القراءات واللغة انه قرا ما ودعك ربك وما قلى بالتخفيف بمعنى ما تركك وهذا ايضا اشعر ما شهد على ما زعمت النحوية **وقوله** او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغا حجة بينة في وجوب الجمعة وكونها فرضا اذ العقاب والوعيد والطبع والختم انما يكون على الكبائر واصل الختم التغطية اي غطى عليها ومنعها من الهداية حتى لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ولا يبصر خيرا قالوا وفي قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع عليها قالوا واصل الطبع في اللغة الوسخ والدنس واستعمل فيما يشبهه من الاثام ومثله الدين وقيل الدين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير والتمكين من اسباب ضده وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول متكلمي اهل السنة وقال غيره هو الشهادة عليهم وقيل هو علم جعله الله في قلوبهم ليعرف به الملائكة الفرق بين من يجب مدحه ومن يجب ذمه قال الامام اختلف الناس في صلاة الجمعة هل هي فرض على الاعيان او على الكفاية والاكثر انها على الاعيان وذهب بعض الشافعية انها على الكفاية فتعلق الاولون بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله على العموم وبظاهر الخبر الذي قدمناه وتعلق الاخرون بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم الحديث وصلاة الجمعة يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة فقد اثبت فضلها على المبالغة **واختلف** الناس ايضا

هل يجب على العبد والمسافر فأسقطها عنهما مالك وأكثر الفقهاء وأوجبها عليهما داود
ووجه الخلاف في ورود خبر الواحد بالتخصيص فهل يختص عموم القرآن بأخبار الآحاد
أم لا فيه اختلاف بين أهل الأصول وهذا على القول بأن العبد يدخل في الخطاب
مع الحر وأما إذا قلنا لا يدخل في خطاب الأحرار لم يكن هاهنا عموم عارضه خبر واحد
بل يكون الاستمساك بالأصل واستصحاب براءة الذمة في حقه هو الأصل المعتمد عليه
وعلى أن أيضا هذا الخبر الوارد فيه ذكر أربعة لا جمعة عليهم وعلل فيه المسافر والعبد
لا يعارضه الخبر الذي ذكر ثابت في كتاب مسلم وأن المسافر ردت من أربع إلى ركعتين لمشقة
السفر والخطبة يوم الجمعة أقيمت مقام ركعتين فلو أوجبناها عليه لأوجبنا عليه الإتمام
وذلك لا يصح وأن العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي وإيقاع عبادة في
مكان مخصوص وذلك لا يلزمه كالحج فإن قيل هذا يدل على أنه إنما سقط ذلك عنه لحق
السيد فلو أذن له سيده وأسقط حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العلة المسقطة
لاختلف أصحابنا في ذلك ولم يختلفوا في أن الحج لا يجب عليه بإسقاط السيد حقه قال
القاضي ذكر بعض من نقل اختلاف قول مالك من الفقهاء أن ابن وهب روى عنه
أن الجمعة سنة وكذا أنه سماعه وهذا لا يقوله مالك على هذا وإنما جاء من سوء تأويل
الناقل وإنما تكلم مالك في رواية ابن وهب في القرى المتصلة البيوت وفيها جماعة من
المسلمين قال ينبغي لهم أن يجمعوا إذا كان إمامهم يأمرهم أن يجمعوا وليأمروا رجلا فيجمع
بهم لأن الجمعة سنة هذا نص روايته عنه ولها تأويلان أحدها أن التجميع لها وصلاتها
على تلك الهيئة مما هو فرض بسنة الرسول ووحي الله على لسانه لا بنص القرآن وقد اسم
العرف بإطلاق السنة على مثل هذا أيضا والوجه الثاني أن يكون السنة على عرفنا
المعهود لنا دون رتبة الفرائض ويكون قول مالك هذا في المسئلة المتكلم فيها
التي اختلف فيها العلماء هل يجوز لها وفي الجمع أم لا يجمع إلا أهل الأمصار ورأى مالك
المسئلة والخلاف فيها واختلف قوله هو أيضا هل يلزم هؤلاء التجميع كان لهم سوق
أم لا حتى لا يكون لهم سوق ويكون كهيئة بناء المدن والأمصار وتأكد عنده تجميعهم بأمر
الوالي لهم وأن هذا لا يعوا قوة الأمصار المجتمع عليها وإنما جمعوا لتشبههم بأهل
الأمصار والقياس عليهم فيثبت ما أخذ بالاجتهاد ووجد عليه عمل بلده سنة كما قيل سنة
العمرين وأما في المصر الكبير فلا يختلف فيه قوله وبحسب هذا اختلف قوله ومذهبه في
الأخذ بحديث عثمان وإذنه لأهل العوالي يوم عيد وافق يوم جمعة في التخلف عنها إن
شاؤوا قد روي عن النبي في مثل ذلك آثار وما كان عثمان ليضع على الناس فرضا
بمحضر جماعة الصحابة فلا ينكر وله مرة قال مالك ليس عليه العمل ومرة قال به وفيه رواية
عنه عبد الملك ومطرف وابن وهب ذلك عنه وقوله بعثت أنا والساعة كهاتين
يحتمل أنه تمثيل لتقاربهما وأنه ليس بينهما إصبع أخرى وأن كل واحدة متصلة بصاحبتها
كما أنه لا نبي بين محمد عليه السلام والساعة وقد يكون التقريب ما بينهما من المدة بقدر فرق
السبابة من الوسطى وقوله والساعة نصبه على المفعول معه وقوله كان إذا
خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش هذا حكم المحذر والمنذر
وأن يكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي تكلم فيه
ومطابق له حتى يأتي بالشيء وضده وأما اشتداد غضبه فيحتمل أنه عند نهيه عن نهي
عن أمر خولف فيه سرعة أو يريد أن صفته صفة الغضبان عند إنذاره وقوله أما بعد
ترجم البخاري ترجمة على هذه الكلمة في الخطبة وهو فصل بين الكلامين ومن الثناء على
الله والحمد له وبين ما يريد الخطيب أنه يتكلم به وقد قيل في قوله تعالى وآتيناه الحكمة
وفصل الخطاب هو قوله أما بعد وقيل فيه غير هذا وأولى الأقوال في الآية أنه الفصل
بين الحق والباطل كما قال إنه لقول فصل وما هو بالهزل وقوله خير الهدي هدي محمد

ورويناه

ورويناه هنا بضم الهاء فيهما وفتح الدال ومعناه الدلالة والهدى هدى بان هدى الدلالة
والإرشاد والبيان وهو الذي يضاف إلى الرسول والقرآن والعباد قال الله تعالى
وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم فاهدوهم إلى صراط الجحيم وإن هذا القرآن يهدي
للتي هي أقوم وهدى للمتقين والهداية الثانية بمعنى التأييد والعصمة والتوفيق
وهي التي تفرد بها الله عز وجل جلاله قال الله تعالى لنبيه عليه السلام إنك لا تهدي من أحببت
ولكن الله يهدي من يشاء وجعلت القدرية الهدى حيث وقع على البيان بناء على
أصلهم الفاسد في القدر وقول الله تعالى والله يدعو ويفرق بين الدعاء والهدى
يرد قولهم وروينا الحرف في غير الكتاب خير الهدي هدي محمد بفتح الهاء فيهما وسكون
الدال وفي هذا الباب أدخله الهروي وفسره بالطريق أي أحسن الطريق طريق محمد
يقال فلان حسن الهدي أي المذهب في الأمور كلها والسيرة ومنه اهدوا بهدي عمار
وقوله أنا أولى بكل مؤمن من نفسه يكون أولى هنا بمعنى أحق به كما قال بعضهم في
قوله تعالى من الذين استحق عليهم الأوليان أي الأقربان وقد يكون أولى بمعنى أحق
من بعضهم بعضا من أنفسهم بها وقوله من ترك دينا أو ضياعا فإلي أو علي قال الإمام
قال النضر بن شميل الضياع العيال قال ابن قتيبة هو مصدر ضاع يضيع ضياعا
ومثله مضى يمضي مضاء وقضى يقضي قضاء أراد من ترك عيالا عالة وأطفالا فجاء بالمصدر
هنا على الاسم كما يقول وترك فقرا أي فقراء والضياع بكسر الضاد جمع ضائع مثل
جائع وجياع وفي الحديث أضاع الله عليه ضيعته قال الهروي ضيعة الرجل ما يكون
منه معاشه من صناعة أو غلة وغيرها كذلك أسمعنا الأزهري قال شمر ويدخل فيها
الحرفة والتجارة ويقال له ما ضيعتك فيقول كذا اختلف الشارحون في معنى هذا
الحديث فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله
صلوا على صاحبكم وأن النبي تكفل بديون أمته والقيام بمن تركوه وهو معنى قوله
فإلي وعلي وقيل ليس معناه الكفالة بمعنى الوعد بأن الله ينجز له ولأمته ما وعدهم
من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضي منها ديون من عليه دين وهو معنى قوله
هذا عنده وقيل ليس بمعنى الكفالة ومخرج هذا حديث أبي هريرة كان النبي يؤتى بالرجل
الرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه وفاء فإن قيل إنه ترك وفاء صلى
عليه فلما فتح الله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفي فترك دينا فعلي
ومن ترك مالا فلورثته وهذا إنما يلزم الأئمة من الفروض في مال الله للذرية وأهل
الحاجة والقيام بهم وقضاء ديون محتاجيهم وقوله كانت خطبته يحمد الله ويثني
عليه هو من سنة الخطبة أن يكون أصلها حمدا وثناء على الله وقوله ما سمعت من
كلماتك هؤلاء لقد بلغن قاعوس البحر كذا وقع في أكثر النسخ وكذا كان عند شيوخنا
بالقاف من طريق العذري والسمرقندي والطبري وابن ماهان ووقع عند أبي محمد
ابن سعيد ناعوس بالنون والسين من فوقها ورواه بعضهم ناعوس بالنون وذكره أبو
مسعود الدمشقي في كتاب جمع الصحيحين قاموس بالميم وقال بعضهم هو الصواب قال
أبو عبيد قاموس البحر وسطه وفي الجمهرة لجته وفي كتاب العين قال فلان لا يبلغ
قاموس البحر أي قعره الأقصى وهذا المعنى يبين في هذا الحرف ونحوه قال الحربي قاموس
البحر قعره قال أبو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته فقاموس
البحر لجته التي يضطرب أمواجها ولا يستقر فيها هكذا كان بعض أمواجها بمعنى بعضا
وهي لفظة عربية صحيحة قال القاضي ومنه ما جاء في الحديث في المرجوم إنه لينغمس في
أنهار الجنة وأن ملكا موكلا بقاموس البحار قال أبو علي الجياني لم أجد في هذه
اللفظة سدادا وقال لي شيخنا أبو الحسين قاعوس البحر صحيح في رواية من رواه أيضا
بمعنى قاموس كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعقيه يرجع إلى عمق البحر ولجته

الداخلة وذكر ابو عمر المطرز في كتاب اليواقيت الفاعوس الحية فعلى هذا ان صحت الرواية
يكون معناه يلفظ صيوان البحر وحيتانه وجاء في الحديث كانت خطبته قصدا وصلاته قصدا
اي متوسطة بين الطول والقصر ومثله القصد من الرجال والقصد في المعيشة ومجانبة
السرف وهي سنة الخطبة لئلا يطول على الناس ولما في تطويلها من التصنع بالكلام
والتشدق في الخطابة وامره عليه السلام من صلى بالناس فليخفف وقولهم لعمار وقد
خطب فابلغ واوجز لقد ابلغت فاوجزت فلو كنت تنفست اي اطلت الكلام شيئا
ووسعته يقال نفس الله في مدته اي اطالها وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه كذا رويناه ها هنا مفصول مشدد
النون من طريق شيخنا ابي بحر وكذا عند الحذاق منهم والمتقنين وهو الصواب ووقع
في رواية القاضي الصدفي وابن ابي جعفر مآنيه بالمد وهو غلط وكذلك كل ضبط خالف
الاول قال الامام قال الاصمعي وسالني شعبة عن هذا الحرف فقلت هو كقولك علامة
ومخلقة ومجدرة قال ابو عبيد يعني ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال ابو
منصور جعل ابو عبيد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة وان كان كذلك فليس فعل
ابو عبيد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة وان كان كذلك فليس هو من هذا الباب هذا
الذي نقلناه عن الهروي في حرف الميم وزاد في حرف الهمزة مع النون ان ابا عبيد
انشد للمرار فتهامسوا سرا وقالوا عرسوا من غير تمئنة لغير معرس وذكر الهروي عن
الازهري ان تفسير ابي عبيد صحيح واحتجاجه بالبيت غلط لان الميم في التمئنة اصلية
وفي مئنة ميم مفعلة وليست بالكلية ومعنى قوله من غير تمئنة اي من غير تفكر
فيه يقال اتاني فلان وما ماننت ما به وما سانيت سانة اي لم انكر فيه ولم اتهيا له قال
القاضي قال لي ابو الحسين شيخنا الميم في مئنة اصلية ووزنها فعلة من مانت اذا شققت
وقال لنا ابو مروان وقوله في الحديث فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
ليس مخالفا لقوله في الحديث الآخر كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وذلك ان كل
واحدة قصد في بابها اذ شأن الخطبة التقصير فكان تقصيره عليه السلام فيها قصدا
غير مخل بها وسنة الصلاة التطويل وتطويله عليه السلام قصد فيها غير مخرج لها
بالتطويل الى الافراط ولكل شيء عدل وقصد في ذاته وان طال فهي قصد اضرابها الآخر
وقوله ان من البيان لسحرا قال ابو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن وقيل
في قوله تعالى علمه البيان هو الفصل بين كل شيئين وفيه تاويلان احدهما على وجه
الذم قيل هو امالة القلوب وتحريكها وصرفها بمقاطع البيان اليه حتى يكتسب به
من الاثم ما يكتسب بالسحر واستدل هؤلاء بادخال مالك الحديث في موطئه في باب
ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وان مذهبه في تاويل الحديث والثاني المدح وهو
ان الله تعالى قد امتن بتعليم البيان على عباده بقوله علمه البيان وشبهه بالسحر
لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما يدعوا
اليه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال تفرد به ابن ابجر عن
واصل عن ابي وائل خطبنا عمار وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابي وائل فحدث
به عن ابي وائل عن عبد الله وقوله في الذي خطب فقال من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله
انكر عليه السلام جمع اسمه مع اسم الله في كلمة وضمير واحد لما فيه من التسوية وتعظيم
الله تعالى وقد قال عليه السلام لا يقولن احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ثم شاء
فلان وذلك لما في معنى ثم من التراخي بخلاف الواو التي تقتضي التسوية وان كان
الله تعالى قد شرف نبينا بذكره مثل ذلك في وصفه وعدت من خصائصه بقوله اطيعوا

الله

الله والرسول وامنوا بالله ورسوله وشبهه وفيه توقي الكلام المجمل والمحتمل في حق الله
والتحفظ من ايراد امثاله في الخطب والمقامات المشهودة وهذا بين في معنى الحديث
وعلة انكاره عليه السلام وتوقف على قوله ومن يعصهما واحتج به المفسرون على تخطئة الوقف
على غير التمام ومراده عليه السلام عليه في الكتاب وهو احتج بخلاف هذه الرواية وقد
اختلف المفسرون في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي هل الضمير راجع الى
نفسه والملائكة فاجازه بعضهم ومنعه اخرون لعلة التسوية والتشريك وخصوا الضمير
بالملائكة وقدروا الآية ان الله يصلي والملائكة يصلون وقوله فقد غوى ووقع في
روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح هنا من الغي وهو الانهماك في الشر
وقول بنت حارثة واخت عمرة ما اخذت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
بها كل جمعة على المنبر وذلك والله اعلم لما فيها من امر الآخرة والموت والمواعظ الشديدة
وقوله في سند الحديث عن يحيى بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا هو في النسخ
وفي رواية شيوخنا وهو صواب وقال بعض المتفقهين من شيوخنا صوابه بن اسعد
بن زرارة وغلط في رده والصواب عن ما قاله وانما اوقعه غلط ما في كتاب ابي عبد
الله بن البيع فيه فانتبه فظن انه الصواب وذلك ان الحاكم قال صوابه هذا اسعد
ووهم من قال فيه سعد وحكاه عن البخاري وكذا وقع في النسخ المروية عندنا عن
الحاكم فان كان لم يهم الرواة عن ابن البيع فهو الواهم والذي حكاه عن البخاري
غلط منه في كتاب التاريخ وانما قال البخاري في نسبه سعد ثم قال وقال بعضهم
اسعد ووهم فانقلب الكلام في كتاب ابي عبد الله الحاكم وانما اسعد اخوه ابو امامة
اسعد بن زرارة سيد الخزرج واما اخوه هذا جد يحيى وعمرة فهو سعد وادرك
الاسلام ولم يذكره كثير في الصحابة لانه ذكر في المنافقين وقال لنا ابو عبد الله الحميدي ذكر
بعضهم في سند هذا الحديث عمرة بنت عبد الرحمن يعني حديث يحيى بن عبد الرحمن قال
وذلك وهم ولم يذكر ذلك البرقاني ولا الدمشقي وانكار عمارة بن رويبة رفع
اليدين في الخطبة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على الاشارة بالمسبحة اختلف
في هذا فكره قوم من السلف رفع اليدين في الخطبة والدعاء وهو قول مالك وحجة
من قال ذلك هذا الحديث واجازه اخرون وهو قول بعض اصحابنا وحجتهم رفع
النبي صلى الله عليه وسلم يديه ومدهما في الخطبة يوم الجمعة حين استسقى وقوله بينا النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان
قال لا قال قم فاركع الركعتين ثم قال في الحديث الآخر اذا جاء احدكم والامام يخطب
فليركع ركعتين قد تقدم كلام ابي عبد الله على طرف منه اول الباب ونزيد هنا ما لم
يذكره فنقول ذهب مالك والليث وابو حنيفة والثوري واصحابهما وجمهور من
السلف من الصحابة والتابعين انه لا يركع وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وحجتهم الامر
بالانصات للامام وقول ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة ولم يخبر عن رايه
فان ذلك سنة وعمل مستفيض في زمن الخلفاء ولقوله للذي راه يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد آذيت ولم يامره بركوع وتاولوا حديث الداخل ان انما امره النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان عريانا فاراد عليه صدقة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم يصلي
فيراه الناس وانه فعل به ذلك في الثانية وفي الثالثة وامر الناس في الثالثة
ان يتصدقوا بكسوة رواه ابو سعيد وانها قصة في عين ورجل مخصوص ولعله لكن
بعد هذا الحديث الامر امره عليه السلام بذلك من جاء يوم الجمعة وذهب الشافعي واحمد
واسحق وفقهاء اصحاب الحديث الى جواز ذلك وحجتهم هذه الاحاديث وقال الحسن
وابو ثور والاوزاعي ان لم يركعهما في بيته على ظاهر الحديث وراى
بعض المتأخرين من اصحاب الحديث استعمال الحديثين والتخيير للداخل بين الوجهين

ومضمون هذه الاحاديث كلها ان الجمعة في الجامع لا يبرز لها الى الصحرا ولا تصلى في
غير مسجد وان من شروطها وهذا اجماع من العلما الا شيئا حكاه القزويني تاويلا على
المذهب انه ليس من شرطها وقد انكره شيوخنا **وقوله** فاتي بكرسي حسب قوايمه
حديدا فجلس عليه كذا للجلودي ولابن ماهان وهو الصواب وكذا ذكره ابن ابي خيثمة
خلته وهو بمعنى حسبت وقد فسره في كتاب ابن ابي شيبة حميد فقال اراه كان من
عود اسود فحسبه من حديد ووقع في كتاب ابن الحذا بكرسي خشب قالوا ويحتمل انه
يعني من خشب وليس ببعيد صحة هذه الرواية لانها موافقة للرواية الاولى وذكر
ابن قتيبة هذا الحديث وقال فيه بكرسي خلب قال وهو الليف وهذا تصحيف انما هو
خلت كما رواه ابن ابي شيبة وبمعنى حسبت الذي رواه مسلم **وقوله** في هذا
الحديث رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه التلطف في سؤال العالم وقوله
فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته وقوله فجعل يعلمني مما علمه الله
ثم اتى خطبته فيه المبادرة الى الواجبات اذ سأله عن دينه فلو تركه حتى تتم الخطبة
والصلاة لعل المنية تخترمه ولانه لا ايمان على الفور وفيه دليل ان مثل هذا الكلام
من التعليم والامر والنواهي في الخطبة لا يقطعها وليست تلغوا فيها ولعل جلوس النبي
على الكرسي وتعليمه لم يطل جدا وان طال فلعله ابتدا الخطبة كما قال العلما وفيه
جواز الجلوس على الكراسي لاسيما في مثل ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم دنا من
المذكور فنزل عن المنبر وترك القيام عليه وجلس عليه ليقرب منه ويسايله عن دينه
ويتمكن من مباحثه عنه وارتفع على الكرسي ليسمع كلامه غيره ويشاهدوا ايماه وريته
اياه وفيه اباحة الكلام في الخطبة لامر يحدث وانه غير مفسد للخطبة وكذلك جواز
الاجابة له وان ذلك ليس بلغو وقد تقدم من هذا وقال الخطابي عن بعض العلما ان
الخطيب اذا تكلم في خطبته اعادها وذكر مسلم قراة النبي عليه السلام في صلاة الجمعة
لسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقوله اما بسورة الجمعة والله اعلم فلما فيها من احكامها
وعلمها واما سورة اذا جاءك المنافقون فليتوبخ من يحضرها منهم اذ كان امكن
ما يجدهم استماعهم وقل من كان يتخلف عنها منهم وذكر في سند هذا الحديث حدثنا
عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع كذا لهم وعند
العذري في كتاب الصدفي وبعض النسخ الماهسه عن ابي رافع وهو وهم والصواب
ابن ابي رافع واسمه عبيد الله وهو ابن ابي رافع مولى النبي عليه السلام كما جاء مسمى
في حديث قتيبة بعده وقرا بها ايضا في الركعة الثانية هل اتاك حديث الغاشية
لما فيهما من الوعظ واهوال اهل الاخرة والتذكير واما قراته بسبح اسم ربك الاعلى
والغاشية في العيد وفي الجمعة اذا اجتمعا في يوم على ما ذكره في الحديث فلعله للتخفيف
صلاة الجمعة ليصرف الناس الذين يشهدون العيد من اهل العوالي الى منازلهم
ليشهدوا بقية يوم عيدهم مع من تركوه من عيالهم **وذكر مسلم** ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة في الاولى وهل اتى على
الانسان في الثانية قال الامام كره في المدونة ان يقرا الامام بسجدة في صلاة الفرض
واعتل بانه يخلط على الناس صلاتهم وقال بعض المتاخرين من اصحابه لان سجدات
الصلاة محصورة بالشرع فزيادة سجدة اجنبيا ومنافاة للتحديد في السجود
وقيل ان ذلك يجوز في صلاة الجهر اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قرا وسجد
وهو امام كان هو حجة لهذا القول قال القاضي ذكر مسلم احاديث الصلاة بعد الجمعة
فذكر من رواية ابي هريرة امره ان يصلي بعدها اربعا ايضا وفي رواية عنه فان
عجل بك شي فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت وفي رواية اخرى من كان منكم
مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية ابن عمر انه عليه السلام كان لا يصلي بعدها

حتى

حتى ينصرف فيركع ركعتين في بيته اذا انصرف وفي رواية معاوية اذا صليت الجمعة فلا
تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج قال الامام لعله اشار الى كراهة الاقتصار على ركعتين
بعدها لئلا يلتبس بالظهر التي هي اربع وهذا التاويل على رواية من كان منكم مصليا
واما رواية اذا صلى فليصل فلعله يكون معناه ان شا التنفل بدليل الحديث الاخر
قال القاضي واختلف العلما في هذا فاخذ مالك برواية ابن عمر وفعله في الامام استحب
ووسع لغيره في الركوع في المسجد مع استحبابه الا يفعلوا ووجه ذلك والله اعلم
لئلا يتطرق اهل البدع الى صلاتها ظهرا اربعا ويظن جاهل من راه يتنفل بعدها
بركعتين انها ظهر وروي عن جماعة من السلف انه يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا وهو
مذهب الثوري وابي يوسف لكن استحب ابو يوسف تقديم الاربع على الاثنين واسحق
والشافعي التنفل بعدها وان كثر افضل وقال ابو حنيفة واسحق يصلي اربعا لا يفصل
بينهن وحجة هولا الحديث ومن جهة النظر العلة المتقدمة لئلا يظن اذا صلاها ركعتين
انها ظهر وحمله احمد في ركعتين او اربع ووقع في الحديث عن يحيى بن يحيى قرات على مالك
وذكر حديث ابن عمر المتقدم وفي اخره قال يحيى بن يحيى اظنه قرا فيصلي او البتة هذا
لفظ يشكل ظاهره وتفسيره انه سأله هل قرا على مالك قول النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
ركعتين او غير هذا اللفظ فيركع اي سقط من كتابه لفظه يصلي ثم غالب ظنه ووقوع هذه
اللفظة وشهيتها في حديث مالك فقال او البتة اي انما تردد بين الظن واليقين في
هذه اللفظة تحريا في الاداء رحمه الله وقد جا لنا في الكتاب مثل هذا في حديث جويرية
حتى غلط في ذلك كثير من اهل هذا الشان من اهل المشرق كما سنذكره في موضعه من الكتاب
ان شا الله وكان رحمه الله مع علمه وحفظه كثير التشكك في الالفاظ لورعه وتقاه حتى
لقب الشكاك **وقوله** صليت معه الجمعة في المقصورة فيه عملها في الجوامع واول من
عملها فيما قيل معاوية من الخلفا حين ضربه الخارجي واستمر العمل عليها لهذه العلة من
التحصين على الامرا واما لغير ذلك فلا ينبغي فعلها وان كان بعض المتاخرين اجازها
وذلك خطا لتفريقها الصفوف وسترها الامام عمن خلفه وانما استحقت للعلة المتقدمة
واختلف الناس في الصلاة فيها فاجازه كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم
ابن محمد وسالم وغيرهم واباه اخرون وكرهوه وروي عن ابن عمر انه اذا حضرت الصلاة
وهو في المقصورة خرج عنها الى المسجد فهو قول الشافعي واحمد واسحق الا ان
اسحق قال فان صلى اجزاه وقيل هذا اذا كانت مباحة فان كانت محجرة الا على احاد
من الناس لم تجز فيها صلاة الجمعة لانها بتحجيرها خرجت عن حكم الجامع المشترط في الجمعة

احاديث صلاة العيدين

قال القاضي صلاة العيدين من السنن عندنا وعند كافة العلما وذكر عن ابي حنيفة
انها واجبة وقال الاصطخري هي فرض وسمي العيد عيدا لانه يعود ويتكرر لاوقاته
وقيل بل لعوده بالفرح والسرور على الناس وقيل تفاولا لانه يعود على من ادركه
كما سميت القافلة في ابتدا خروجها تفاولا لها بالسلامة ورجوعها وقوله شهدت صلاة
الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة
ثم يخطب هذا هو المتفق عليه من مذاهب علما الامصار وفقها الفتوى ولا خلاف بين
ائمتهم فيه وهو فعل النبي عليه السلام في الاثار الصحيحة والخلفا الراشدين بعده الا ما
روي ان عثمان في شطر خلافته قدمها اذ راى من الناس من يفوته الصلاة فقال لو قدمنا
الخطبة لتدركوا الصلاة وقد روي مثل هذا عن عمر وانه اول من قدمها لهذه العلة
ولا يصح عنه وقيل اول من فعل ذلك معاوية وقيل اول من فعل ذلك مروان يعني
بالمدينة وقد ذكر مسلم خبره مع ابي سعيد وقال ابن سيرين ان زيادا اول من فعله يعني

بالبصرة وذلك كله ايام معاوية واتهاما من عماله وفعله ابن الزبير اخر ايامه وقد قال
اصحابنا انه ان بدا بها اعادها بعد الصلاة وقد علل بعضهم فعل بني امية واطباقهم
على ذلك انهم كانوا احدثوا في الخطبتين من لعن من لا يجب لعنه ما احدثوه فكان الناس
اذا كملت الصلاة نفروا وتركوهم فقدموا الخطبة لهذا واما قوله عليه السلام في غير
هذا الحديث خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اول ما نبدا به في يومنا هذا
ان نصلي ثم نرجع فننحر ظاهره ان الخطبة قبل الصلاة وبهذا ترجم عليه النسائي وليس
كذلك فقد فسره حديث الاخر في رواية البراء ذكره البخاري خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاضحى فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا في يومنا
ان نبدا بالصلاة وذكر الحديث فقد فسر ما اشكل في الحديث الاخر وان العرب توقع
الماضي موضع المستقبل فاخبر عليه السلام ان هذا هو ترتيب نسكهم وعلمهم في ذلك
اليوم وقد اطلق النسك هنا على الصلاة وهو صحيح والنسك الطاعة وكل شيء
يتقرب به الى الله فهو نسك ومناسك الحج معروفة مواضع العبادات وصلاة العيدين
سنة مؤكدة والخطبة لها سنة لا يسع تركها وهي عند مالك في من تلزمه الجمعة وهو
قول كافة العلماء على اصولهم في الجمعة وابو حنيفة على اصله ايضا انها لا تجب الا على
من في المصر واما اتيان النبي عليه السلام في خطبته الى النساء اذ راى انه لم يسمعهن
فذكرهن فهذا كان اول الاسلام وتاكيد بيعة الاسلام وفي حقه عليه السلام في ابتداء
التعليم وخاص له وليس على الائمة فعله ولا يباح لهم قطع الخطبة بتركه لوعظ النساء
ومن بعد من الرجال وقول عطاء في الامام ان ذلك لحق عليهم يعني الائمة وما لهم لا يفعلونه
ذلك غير موافق عليه وقد قال عليه السلام ليبلغ الشاهد الغائب ولعل فعله كان له
لتاكيد البيعة كما قال حين تلا عليهن الاية انتن على ذلك الحديث وفيه كون النساء
بمعزل عن الرجال وبعد منهم وغير مختلطات بهم **وقوله** يجلس الرجال كانهم قاموا ليقصدوا
عند نزوله من المنبر لوعظ النساء ظنا منهم انه اكمل خطبته فجلسهم حتى يشهدوا وعظه
ويتصرفوا بانصرافه بعد تمام خطبته **وقوله** فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم وفي حديث
اخر فجعلت المراة تلقي سخابها وخرصها قال الامام قال ابن السكيت الفتخ عند العرب
تلبس في اصابع اليد وجمعها فتخات وفتخ وقال ابو نصر عن الاصمعي هي خواتيم لا فصوص
لها ويقال ايضا فتاخ والسخاب خيط فيه خرز وجمعه سخب مثل كتاب وكتب قال
القاضي هي قلادة من طيب او مسك وهو قول اهل اللغة قالوا وقد لا يكون فيها
من الجوهر شيء وقيل هو من القلادات تلبسها الصبيان والجواري وفي البخاري عن عبد
الرزاق الفتخ الخواتيم العظام وفي العين ايضا الفتخ حلق لا جرس له وفي الجمهرة ان
الفتخ قد يكون لها فصوص قال ثعلب وقد تكون في اصابع الرجال ومنه قول الشاعر
تسقط منه فتخي في كمي وقوله من اقرطهن قيل صوابه الكلام قرطهن وانما يجمع القرط قرط
واقراط وقراط وقروط قال القاضي ولا يبعد ان يكون اقرط جمع جمع قراط لا سيما
وقد جاء في الحديث قال ابن دريد كلما علق في شحمة الاذن فهو قرط كان من ذهب او
خرز والخرص قال شمر الحلقة الصغيرة من الحلي خرص وقوله وبلال قابل بثوبه كذا روايتنا
عن شيوخنا بالباء اي يلقين فيه وتحتها اي يستره وفي بعض الروايات قابلا بالباء بواحدة
كانه بمعنى قوله ما دفعن له والاول اوجه للكلام قال الامام تعلق بعض الناس بهذا الحديث
في اجازة هبة المراة مالها من غير استئذان الزوج لان النبي عليه السلام لم يسال هل
لهن ازواج ام لا قال القاضي قد يقال انه لا حجة في هذا لان الغالب من ذوات
الازواج حضورهن واجابتهن في ذلك المشهد وتركهم الانكار لفعلهن اذن لهن وتسويغ
لفعلهن وقيل فيه وجوب الصدقة في الحلي وجواز تعديتها الزكاة اذ لم يسالهن عن
حولها هذا لا حجة فيه والظاهر انها صدقة تطوع ولذلك قال بعضهم فيه حجة الا زكاة

فيه

فيه لقوله ولو من حليكن ولا يقال هذا في الواجب وقيل فيه حجة من يرى جواز فعل البكر
ولا حجة فيه ايضا اذ لم يات فيه عن بكر انها تصدقت بمعنى ولا حضرت ذلك المشهد وفيه
ان المعاطاة في العقود يقوم مقام القول الصريح لان النساء القين ما القين اذ طلبت
منهن الصدقة فكانت صدقة وان لم تسمها صدقة وفيه ان جواب الواحد من الجماعة عنهم
ومع سكوتهم غير منكرين عليه او اشادة عنهم لنطق جميعهم لقول المراة نعم عن جميعهن اذ
قال لهن انتن على ذلك فانه عليه السلام يقولها **وقوله** فقامت امراة واحدة الى
من لا يدري حينئذ من هي وغيره يقول لا يدري حسن من هي ولذلك ذكره البخاري
عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق وهو الحسن بن مسلم ولعل قوله حينئذ تصحيف قال
القاضي هو تصحيف لا شك والحسن بن مسلم هو راوي الحديث في كتاب مسلم عن
طاوس عن ابن عباس وقوله في الحديث الاخر فقامت امراة من وسطة النساء قال
الامام قيل في تفسير قوله تعالى قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم ومنه قوله تعالى امة
وسطا اي عدولا خيارا ويقال فلان من اوسط قومه وانه لواسطة قومه ووسط
قومه اي من خيارهم واهل الحسب فيهم وقد وسط وساطة وسطه وقول الله
تعالى فوسطن به جمعا اي فتوسطن المكان يقال وسطت البيوت بسطها اذا نزل في
وسطها قال القاضي كذا وقع هذا الحرف عند عامة شيوخنا وسائر الرواة الا
فيما اباه للصدفي عن الطبري فانه ضبطه واسطه وهو قريب من التفسير الاول لكن هذا
شيوخنا زعموا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة الناس وكذا
رواه النسائي في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وذكره من طريق اخر فقامت امراة
ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير المتقدم ويعضده قوله بعد سفعاء الخدين
وهو شحوب وسواد في الوجه قال الامام قال الهروي في تفسير قوله انا وسفعاء
الخدين هاتين يوم القيامة اراد انها بذلت نفسها وتركت حقها اي محاسنها حتى اسودت اقامة
على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا يضيعهم فالاسفع الشيء الموصل الذي في حمرة سواد
وفي حديث النخعي ولعليه خلق ما اسفع الحوا قال العتبي الاسفع الذي اصابه
لوله تخالفه سائر لونه من سواد وقال القاضي وقوله يكثرن الشكاة مثل قوله
يكثرن الامصار في الحديث الاخر اي سلوه وسرده والشكاة الشكوى بالقول وهي
الشكو ايضا ويكفرن العشير قيل هو الزوج والعشير ايضا المخالط فيحتمل ان يريد
به الزوج او كل من يعاشرها ويخالطها من زوج وغيره قال الخليل يقال هذا
عشيرك وشعيرك على القلب **وقوله** لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى
ولا خلاف بين فقهاء الامصار في ذلك انه لا اذان ولا اقامة للعيدين وانما
احدث الاذان معاوية وقيل زياد وفعله اخر امارته ابن الزبير والناس على
خلاف ذلك وعمل اهل المدينة ونقلهم المتفق عليه يرد ما احدث **وقوله**
كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى حجة للبروز للعيد في الصحراء وهو سنة والذي
عمل عليه جماعة المسلمين الا اهل مكة فيصلي في المسجد او من عذر وقول ابي سعيد انه
فخرجت مخاصرا مروان بن الحكم اي ماشيا ويده في يده يقال في هذا اخاصره وقوله
فاذا كثير بن الصلت بنا مسدا من طين ولبن وقع في غير موضع انه كثير الا ما بناه قبل هذا
لعثمان وظاهر هذا اللفظ يعطي اختلاف الرواية وفيه جواز خطبة العيد على المنبر ومنازعة
ابي سعيد له ليرده للصلاة قبل الخطبة وقوله الا نبدا بالصلاة امر له بالمعروف وفيه
دليل على ان ذلك كان معهودا عنده معلوما تركه مروان وقوله لا ياتون بخير مما اعلم
بصريح في الحق وان لم يكن في الواجبات واما قوله ثم انصرف فظاهره والله اعلم
انصرف عن جهة المنبر الى جهة الصلاة ولم يات انه انصرف عن الصلاة ولم يصل معه بل
دليل الحديث الاخر الذي خرجه البخاري انه صلى معه وكلمه في الامر بعد الصلاة ولو

كان عنده من المنكرات الواجبة وان الصلاة لا تجزئ مع تقديم الخطبة لما صلاها معه
قال الامام يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور والعاتق الجارية حين
تدرك وعتقت اي ادركت قال القاضي قال ابن السكيت العاتق فيما بين ان تدرك
الى ان تعنس ما لم تتزوج وقال ابن دريد عتقت الجارية صارت عاتقا اذا اوشكت
البلوغ والخدور البيوت وقيل الخدر الستر الذي عليه قبة وقيل سرير يكون في
ناحية البيت وهو بمعنى قوله المخباة وقد اختلف السلف في خروج النساء للعيدين
فرأى ذلك جماعة حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك
جملة منهم عروة والقاسم ومنع ذلك بعضهم في الشابة دون غيرها واجازه للمتجالة
منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد وهو مذهب مالك وابي يوسف واختلف
قول ابي حنيفة في ذلك واجازه مرة في العيدين ومنعه اخرى قال الطحاوي كان
الامر بخروجهن اول الاسلام ليكثر المسلمين في اعين العدو وقال غيره وهذا يحتاج
الى تاريخ وايضا فليس النساء مما يرهب بهن العدو وقوله والحيض يكن خلف
الناس يريد لموضع الصلاة منهن كما منعهن المساجد وقد تقدم هذا وخشية ظهور
الخلاف على الائمة ان يكون النساء مجتمعين منهن من يصلي ومنهن من لا يصلي ففيه حجة
لمنع هذا الباب وقوله يكبرن مع الناس فيه حجة اذ الذكر لهن للحائض وقد تقدم
هذا ويحتمل ان يكون وقت خروجهن وعند تكبير الامام في خطبته وصلاته قال الامام
اختلف الناس في التكبير في العيدين فعند مالك سبع في الاولى وعند الشافعي
ثمان وعند ابي حنيفة اربع واتفقوا على ان ذلك قبل القراءة واما الثانية فست
عندنا بتكبيرة القيام قبل القراءة وقال ابو حنيفة اربع بعد القراءة وقد قال
بعض اصحابنا عنه معنى لطيفا لانه عليه السلام اراد ان يثبت في هاتين الركعتين
تكبير اربع ركعات اذ في كل ركعتين سوى ركعتي العيد من هذا العدد المزيد في صلاة
العيدين كما فعل في صلاة الكسوف فجعل في الركعتين ركوع اربع يشير الى تضعيف
الاجر وقد يستلوح منه ان هذا العدد المزيد يغني عما احد منه وكأن المصلي فعل
بركعتيه اربع ركعات قال القاضي والتكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى
المصلى الى حين يخرج الامام واذا كبر الامام في خطبته والتكبير المشروع في صلاة
العيدين والتكبير بعد الصلاة فاما الوجه الاول فاختلف العلماء في ذلك فرأى جماعة
من الصحابة والسلف انهم كانوا يكبرون اذا خرجوا يعني حتى يبلغوا المصلى ويرفعوا
اصواتهم بذلك وقاله مالك والاوزاعي قال مالك ويكبر الى ان يخرج الامام وقال
ذلك الشافعي وزاد استحبابه ليلة الفطر وليلة النحر وروي عن ابن عباس انكار
التكبير في الطريق وفرق ابو حنيفة بين العيدين فقال يكبر في الخروج يوم الاضحى
ولا يفعله في الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجماعة واما تكبيرهم بتكبير
الامام في الخطبة فمالك يراه والمغيرة يأباه واما التكبير المشروع في صلاة
العيدين فاختلف العلماء وائمة الامصار في مذهبه فذهب مالك واحمد وابو ثور
في آخرين الى انه سبع في الاولى بتكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام
وقال الشافعي سبع غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال
ابو حنيفة والثوري خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والقيام
لكنه يقدم عنده القراءة على الثلاث تكبيرات في الثانية وكلهم يرى علمه التكبير
ويواليه لا قال احمد والشافعي وعطا يكون بين كل تكبيرتين ثناء على الله وصلاة
على النبي ودعاء وروي عن ابن مسعود واختلف عن السلف والصحابة في تكبير
العيد اختلافا كثيرا نحو اثني عشر مذهبا واما الوجه الرابع فهو التكبير بعد
الصلاة في عيد النحر فاختلف السلف والعلماء فيه ايضا على نحو عشر مقالات

هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او من ظهرها او من صبح يوم النحر او من ظهره وانتهاؤه
في ظهر يوم النحر او اول يوم من ايام النفر او في صلاة الصبح من آخر ايام التشريق او
في صلاة الظهر او في صلاة العصر منه واختار مالك والشافعي وجماعة من اهل العلم
ابتداءه صلاة الظهر يوم النحر وانتهاءه صلاة الصبح آخر ايام التشريق واختار
بعض اصحابه قطعه بعد صلاة الظهر ذلك اليوم وبعضهم بعد العصر ومذهبنا
ومذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم انه للمنفرد والجماعة والرجال والنساء
والمقيم والمسافر وقال ابو حنيفة والثوري وابن حنبل انما يلزم جماعات الرجال
ولذلك اختلفوا انه التكبير دبر النوافل فلم يره مالك في المشهور عنه
والثوري واحمد واسحق وقال الشافعي يكبر وروي عن مالك واختلفوا في
صفة التكبير هل هو ثلاث وهو مشهور قول مالك او واحد فيه وهو الذي
حكاه ابن شعبان في مختصره ان شاء ثلاثا وان شاء اربعا او خمسا ليس فيه شيء
موصوف او فيه حمد وتهليل فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وهو قول مالك والكوفيين وفيها الحديث واختار بعضهم غير
هذا من زيادة ثناء وحمد مع التكبير والتهليل وكذلك اختلفوا هل يكبرون تلو
الامام في غير ادبار الصلاة وهو المروي عن جماعة السلف او يختص بادبار الصلاة
فقط وقد ذكر مالك انه ادرك الناس وهم يفعلونه بالوجهين واجاز كل من
فعله لكن الذي فعله من يقتدى به واختاره هو التكبير دبر الصلوات فقط واختار
بعض شيوخنا الوجه الاول للتشبه باهل منى وقوله لتلبسها اختها من جلبابها
قال الامام الجلباب هو الازار وجمعه جلابيب ومنه قوله تعالى يدنين عليهن من
جلابيبهن قال القاضي قال النضر بن شميل الجلباب ثوب اعرض واقصر من الخمار
وهو المقنعة يغطي المراة ظهرها وصدرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو
الازار وقيل هو الخمار وظاهر قوله لتلبسها اختها من جلبابها اي لتعيرها جلبابها
اذا تعوضت هي منه سواه او يكون على ظاهره ومشاركتها فيه للضرورة او يكون
على طريق المبالغة اي تخرجن ولو اثنتان في جلباب ففيه كلمة الحظ على المساواة
والتأكيد في خروجهن للعيد وقوله فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها والى
هذا ذهب مالك رحمه الله واحمد وهو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين
وذهب الشافعي الى جواز الصلاة قبلها وبعدها وروي عن جماعة من السلف
ايضا وذهب الكوفيون والاوزاعي في جماعة من التابعين الى انه يصلي بعدها ولا
يصلي قبلها لكن مالكا يقول هذا في صلاتها في الصحرا اقتداء بالمروي عنه عليه السلام
فاما اذا صليت في المسجد ففيه ثلاث روايات جواز الصلاة قبلها وبعدها لانها
ليست الصورة المتقدمة وجوازها بعدها لا قبلها كسائر التنفل بعد انصرافه الى
منزله ومنعه في الوجهين اتباعا للماضي وقد منع بعضهم من التنفل جملة يوم العيد
الى الزوال واختاره بعض اصحابنا وذكر قراءة النبي فيها بقاف واقتربت الساعة
ذهب الشافعي الى ان القراءة بذلك من سنة صلاة العيد ومالك وكافة العلماء
لا يرون فيها حدا محدودا يتعين قال بعض اصحاب المعاني واختصاص النبي صلى الله
عليه وسلم بقراءة هاتين السورتين في العيد لما فيهما من ذكر النشور والحشر وتشبيه
بروز الناس وحشرهم للعيد كذلك وتذكيرهم به قال الله تعالى في اقتربت الساعة
يوم يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر وفي السورة الاخرى يوم تشقق الارض
عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير ذكر مسلم حديث يحيى بن يحيى عن مالك عن
ضمرة بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد ما كان يقرأ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر هذا حديث غير متصل في ظاهره

من رواية مالك ان عبيد الله لا سماع له من عمر وهو متصل بالحقيقة كما فسره في رواية فليح
فيما ذكره مسلم في الطريق الآخر وسؤال عمر أبا واقد ومثل عمر لم يخف عليه هذا لعله
اختبار له هل حفظ ذلك ام لا او يكون قد دخل عليه شك او نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في
ذلك بسبح والغاشية على ما تقدم في باب الجمعة فاراد عمر الاستثبات عليه بما سمعه ايضا
ابو واقد قال بعضهم مناسبة ما قرأه النبي فيها بقراءة ق واقتربت الساعة لما فيهما من ذكر
النشور وتشبيهه بخروج الناس للعيد كما قال يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر
وقوله ذلك يوم الخروج والصدر عن المصلى لرجاء الغفران والسرور بالعيد كالصدر
من المحشر الى الجنة مغفورا لهم وفيه دليل على جهره بالقراءة فيها ولا خلاف في ذلك
وقوله وعندي جاريتان تغنيان قال الامام الغناء بآلة يمنع وبغير آلة اختلف
الناس فيه فمنعه ابو حنيفة وكرهه الشافعي ومالك وحكى اصحاب الشافعي عن مالك
ان مذهبه الاجازة من غير كراهة قال القاضي المعروف عن مالك فيه المنع لا الاجازة
ومثل هذه القصة لعائشة وهي حينئذ والله اعلم تقرب ابتنا به بها وفي سن من لم
يكلف وفي اول الامر ومعها جاريتان من سنها ثم ما انشدتاه ليس فيه شعر تشبيب
ولا رفث لانها قالت بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وانما هو من اشعار الحرب فيه
والمفاخرة والشجاعة والظهور والغلبة وكل هذا مما لا يهيج شرا ولا انشاده مما
ذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع صوت بالانشاد الا ترى قوله في الحديث
وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن تغنى بما جرت به عادة المغنيات من التشويق والهوى
والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال مما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل
كما قيل الغناء رقية الزنا او ليستا ممن اشتهر وعرف بالاحسان في الغناء الذي فيه
تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ هذا صناعة وكسبا
وقد تقدم ان الجهر ورفع الصوت تسميه العرب غناء الا تراه كيف قال في الرواية الاخرى
بغناء بعاث فسمى اشعارهم غناء وليس بمجرد الانشاد والترنم على عادة العرب من الغناء
المختلف فيه وقد استجاز الصحابة وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو انشاد
بصوت رقيق فيه تمطيط واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي عليه السلام وفي هذا كله
اباحة مثل هذا وما في معناه ولم يكن لصاحبه عادة وهذا ومثله لا يخرج به الشاهد
ولا يقدح في العدالة ولا ايضا فانه اللهو وصرفه الدف فجاء في الاعراس وهو
احد افراح المسلمين واعيادهم من ذلك الا ترى قوله عليه السلام هذا عيدنا وفيه
دليل على اظهار السرور واسبابه في الاعياد واما تسجية النبي عليه السلام بثوبه في
هذا الحديث وتحويل وجهه عنهن في الحديث الآخر فاعراض عن هذا اللهو اذ لم يكن منه
ولا من سببه وان كان عنده مباحا لهوا كما قال لست من دد ولا دد مني وكذلك يكره
فعله وحضوره وان كان مباحا لاهل الفضل والمروءة ومن يقتدى به وقد قال تعالى
واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه ولا يرى كيف كان انكار ابي بكر ان يكون ذلك بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا انكاره فلتشبيهه عنده بالمنهي عنه من الغناء
المنكر وفيه فتوى المتعلم بحضرة معلمه بما يعرف من مذهبه وعلمه وانكاره المنكر بحضرته
ومعنى تقاولت اي قال بعضهم لبعض في تلك الحرب ويوم بعاث معلوم كان بين
الخزرج والاوس كان الظهور فيه للاوس ضبطناه هنا بالعين المهملة وهو حكى عن
الاكثرين اللغويين وابو عبيدة يقول فيه بغاث بالغين المعجمة وبالوجهين ضبطناه
في غير هذا المكان عن ابن سراج ومزمور الشيطان بضم الميم بمعنى مزمار وفي الحديث
الآخر واصله الصوت بتصفير ومنه زمارة النعامة والزمار الصوت الحسن والزمير
الغناء وقوله ورسول الله مسجى بثوبه كما قال في رواية اخرى متغشيا ولعل تقدم
ابي بكر لزجرهم بين يدي النبي عليه السلام اذ راى النبي مسجى ووجهه الى الجهة الاخرى فظن انه

قايم

قايم لا علم عنده منهن ولا يسمع غناءهن ومعنى الجارية العربة قال اهل التفسير في قوله عربا
اترابا واحدها عروب وهن المتحببات لازواجهن وقيل غير هذا وقيل العربة الغنجة والمرأة
عاربة اي ضاحكة والعرب الانبساط فقد يكون العربة هنا المشتهية في اللعب كما قال في
الحديث الآخر الحريصة على اللهو وفيه جواز اللعب بالدف في النكاح والاعياد وافراح
المسلمين ما لم يكن غير ذلك وهو الدف العربي المدور بوجه واحد المسمى بالغربال وفي
حديث الحبشة جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة لان فيه تدريبا على العمل بآلة الحرب
وتمرينا للايدي عليها وكون ذلك في المسجد اما لانه من هذا الباب فكانه من اعمال
البر وكما قيل كان في اول الاسلام وقبل النهي عن مثل هذا وغيره فيه وفيه جواز نظر
النساء الى فعل الرجال مثل هذا لانه انما يكره لهن من النظر الى الرجال ما يكره للرجال منهن
من تحريك النظر لتامل المحاسن والالتذاذ بذلك والتمتع به وفيه ما كان عليه عليه
السلام من حسن الخلق وكرم العشرة مع الازواج وجميع الخلق وقوله دونكم يا بني
ارفدة بفتح الفاء ضبطناه على الشيخ ابي بحر وكذا اتقنته عن شيخنا القاضي الكناني واما
الوزير ابو الحسين فقال لنا بكسر الفاء لا غير وانكر الفتح ومعناه سميتهم بني ارفدة
قيل هو لقب لهم وقوله دونكم لفظ يستعمل للاغراء فالمغرى به هنا محذوف دلت
عليه الحالة التي هم فيها وهو لعبهم بالحراب الذي نهاهم عمر عنه قال الخطابي وفيه تقدم
الاسم في الجملة الا شاذا كما قال يا ايها المائح دلوي دونكا وفيه اقوى دليل على اباحة
مثل هذا الامر لهم بزيادة على اقراره اياه وكذلك قوله في الرواية الاخرى دعهم يا عمر
وقوله حسبك هو هنا على طريق الاستفهام اي اكفاك بدليل قولها نعم وقوله اذهبي
اي ارجعي الى حجرتك وانصرفي عن النظر لهم وقوله في الحبشة يزفنون في الحديث الآخر
ولم يات عندهم في سائر الاحاديث سوى اللعب بالسلاح فقيل معناه يرقصون والزفن
الرقص وهو وثبهم بسلاحهم تلك وحجلهم اثناء عملهم بها كحركة المثاقف وانكار عمر وحصبه
لهم بالحصباء مما يتقدم مخافة ان يكون ذلك مما لا يباح حتى زجره النبي عنهم ولعله لم
يعلم ان النبي يراهم حتى سمع كلامه وقوله فاهوى الى الحصباء اي امال يده لاخذها
وقول عطاء فيه فرس او حبش شك من الراوي والصواب حبش وقوله وقال ابن عتيق
حبش كذا عند شيوخنا وعند الباجي قال لي ابن عمير وقد تقدم في سند الحديث عبيد
ابن عمير اخبرتني عائشة وفي نسخة وقال ابن ابي عتيق

احاديث الاستسقا وذكر مسلم

احاديث الاستسقا فذكر حديث مالك عن عبد الله بن ابي حزم عن عباد بن تميم وفيه
خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة
وليس فيه ذكر الصلاة ونحوه في حديث يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم وذكره من
رواية غير مالك وفيه وصلى ركعتين وذكر نحوه من حديث ابن شهاب عن عباد بن تميم
وفيه ثم صلى ركعتين قال الامام هذا يدل ان في الاستسقا صلاة وبه قال مالك وابو
حنيفة لا يرى في الاستسقا صلاة وتعلق بالاحاديث التي فيها استسقاؤه عليه السلام
على المنبر وهذا لا حجة فيه لانه انما قصد به الدعاء لا ايقاع سنة صلاة الاستسقا وايضا
فانه كان عقيبه صلاة فقد ينوب عن صلاة الاستسقا كما ان الحاج يحرم عقيب الفر يضة
وينوب عن النافلة قال القاضي لا خلاف في جواز الاستسقا وانه سنة واختلف
هل له صلاة كما تقدم فالعلماء كلهم مخالفون لابي حنيفة في هذه المسئلة واصحابه
مخالفون له فيها الا شيئا روي عن النخعي وفي الاحاديث دليل على بروز الامام والناس
لها في الصحراء وذلك لقوله خرج الى المصلى ولم يختلف من قال بصلاتها انها ركعتان كما
نص في الحديث واختلفوا هل تصلى قبل الخطبة وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء

والذي رجع اليه مالك ومشهور مذهبه او بعدها وهو قول الليث وقال لهما الا اوله
واختلفت الروايات في ذلك عن الصحابة وليس في رواية من قال وصلى بجماعة الا الواو
لا تعطي رتبة لكن رواية من قال عن الزهري ثم صلى سنة في الترتيب وتقديم الخطبة ويعارضها
رواية معمر عنه قال فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه واستسقى ولمن رواية اسحق
ابن عيسى الطباع عن مالك انه عليه السلام بدا بالصلاة قبل الخطبة واختلف في هذه الاثار
والله اعلم ما اختلف في ذلك قول مالك ثم عضد عنده احد الوجهين قياسها على سنة
صلاة العيد التي تشبهها ولم يذكر في هذه تكبيرا اذا بدا على تكبير الصلوات وهو قول جمهور
العلماء الا الشافعي والطبري فانهما قالا يكبر فيهما كما يكبر لصلاة العيد وحجتهما قوله في
بعض الاحاديث صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيد وليس فيه حجة اذ الظاهر العدد والجهر
وكونهما بعد الخطبة لا التكبير واختلف في المسئلة فقال احمد وخير داود بين التكبير
وتركه وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول التكبير فيهما ولم يذكر مسلم جهره
بالقراءة فيها وقد ذكره البخاري ولا خلاف في ذلك ولم يذكر فيهما بغير اذان ولا اقامة
وقد ذكره غيره في حديث الزهري ولا خلاف في ذلك ولم يذكر جلوسه اثناء الخطبة ولا
اولها وقد اختلف قول مالك في جلوسه فيها اولا والجلوس المشهور عنه وكذلك
يجلس عنده اثناءها ويخطب خطبتين وهو قول الشافعي وقال ابو يوسف ومحمد بن
الحسن وعبد الرحمن بن مهدي خطبة واحدة وخيره الطبري وقوله استسقى اي طلب
من الله السقي بدعائه او تضرعه وصلاته **وقوله** واستقبل القبلة وحول رداءه وفي
رواية وقلب رداءه قال الامام قال اهل العلم انما كان ذلك على جهة التفاؤل لينقلب
الجدب خصبا قال القاضي قوله حول رداءه وقلب رداءه حجة لمالك وعامة العلماء انه
رد ما على اليمين على الشمال كما جاء في الحديث الاخر مفسرا وليس بتنكيسه بقلب اعلاه
اسفله وجعل ما يلي الارض على راسه وما على راسه الى الارض كما قال الشافعي بمصر وكان
يقول بالعراق كقول الجماعة وقد وهم بعض المتاولين على المذهب وعلى غيره فجعلوا قول
من قال يجعل ما على ظهره يلي السماء وفسر التحويل والقلب بهذا اتفاقا للشافعي وليس كذلك
بل هما لقول الاول الذي عليه الجمهور ولا نزاع انا ان يجعل ما على يمينه على يساره
ولا يقلب فيجعل اعلاه اسفله الا بان يجعل ما على ظهره يلي السماء وان لفظة حول وقلب
يقتضي هذا ولو كان كما قال الشافعي لقال فنكسه او ورد وحكي انه سنة قال بها جمهور
العلماء وقد انكر التحويل جملة من لم يبلغه هذه السنة وهو ابو حنيفة وصعصعة بن سلام
من قدماء علماء الاندلس على مذهب الشاميين ولم يذكر في الحديث انه حول غير النبي وهو
قول الليث ومحمد وابي يوسف من اصحاب ابي حنيفة وابن عبد الحكم وابن وهب من
اصحابنا وقال لهما لك يحول الناس معه **وقوله** لما اراد الناس ان يدعوا استقبل
القبلة وحول رداءه ان الخطبة كلها ليست بدعاء وانما هي اولا ثناء على الله وتذكير للناس
ووعظ لهم وتخويف فاذا اراد ان يدعو استقبل القبلة ودعا وحول رداءه كما جاء في
الحديث **وقد اختلف** الناس هنا في موضعين في وقت تحويل الرداء من الخطبة هل هو
بعد تمامها او عند الاشراف على كمالها او بين الخطبتين وقد روي هذا الكل عن
مالك والاول المشهور عنه وقاله الشافعي وقيل بعد مضي صدر منها وعلى هذا
الاختلاف هل يفعل ذلك قبل استقباله القبلة او بعد استقباله وهل يرجع بعد
تمام دعائه فيذكر الناس ام لا فقال مالك مرة اذا فرغ استقبل القبلة قائما فحول
رداءه ويحول الناس وهم جلوس ثم يدعو كما هو قائما ويدعو الناس وهم جلوس ثم
ينصرف وقال مرة ان شاء انصرف وان شاء حول وجهه الى الناس فكلم الناس ورغبهم
في الصدقة والتقرب الى الله واحب ذلك اليهم والكلام بقية خطبته بعض اصحابنا
ولا خلاف في تحويل الامام وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس **وقوله** استسقا

فاشار بظهر كفيه الى السماء هذا احتج به جماعة من العلماء في رفع اليدين عند مواطن الدعاء
وفي الاستسقاء واستحبابهم ذلك وروي استحبابه عن مالك في الاستسقاء وعنه
كراهة رفع الايدي في شيء من الاشياء واما صورة رفعها فهذا المروي في الحديث
وهو الذي اختاره مالك عند عزم الامام على الناس في رفع الايدي فيرفع يديه
كذلك وقال ان كان الرفع فهكذا اقتداء منه بما جاء في الحديث وهو الذي فسر
المفسرون بالرهب في قوله يدعوننا رغبا ورهبا قالوا واما عند المسئلة والر عبة
فبسط الايدي وظهورها الى الارض وهذا الرغب **وقد ذكر مسلم** انه عليه
السلام كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء حتى رئي بياض ابطيه وهذا
يدل على رفعهما فوق الصدر وحذو الاذنين لان رفعهما الى الصدر لا يكشف بياض
الابط وقد تقدم استيعاب هذا اول الصلاة قال بعض الشارحين وفيه
دليل ان لبس النبي للرداء كان على نحو لباس اهل بغداد ومصر والاندلس من
كونه على المنكبين غير مشتمل به ولا منعطف اياه اذ لو كان كذلك لما قال فيه
جعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه قال القاضي قد جاء ما يصحح ما قال
هذا الشارح فذكر ابو سعيد عبد الملك بن محمد الحافظ الواعظ صاحب كتاب
شرف المصطفى انه عليه السلام قال الا اخبركم بلبسة اهل الايمان فلبس رداءه
والقاه على راسه وتقنع به وارفع بيده اليمنى على منكبه الايسر وقد جاء ايضا
في كتاب ابي داود في الاستسقاء وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه
الايسر على عاتقه الايمن وفسره الخطابي انه اراد بالعطاف الرداء اي جعل
جانب ردائه او شقه الايمن قال القاضي وعندي انه يحتمل انه اراد بالعطاف
الطرف الذي يعطف به ويجعل على يمينه او يساره لان التعطف لبسة معروفة
تخالف المتقدم قال الخطابي اذا كان الا نكسا مربعا نكسه يعني على مذهب امامه
الشافعي قال ولو كان طيلسانا مدورا قلبه ولم ينكسه وذكر ابو سعيد عن
عروة ان رداءه عليه السلام كان حضرميا طول اربعة اذرع في عرض ذراعين
وشبر قال وهو الذي عند الخلفاء اليوم وذكر محمد بن سعد في تاريخه الكبير عن
الواقدي ان برد النبي عليه السلام كان يمنيا طول ستة اذرع في ثلاث وشبر وازاره
من نسج عمان طول اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما يوم الجمعة
والعيدين ثم يطويان **وقوله** ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو
دار القضاء سميت بذلك لانها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كتب على نفسه
لبيت مال المسلمين واوصى ان يباع فيه ماله وما عجز استعان ببني عدي ثم بقريش
فباع عبد الله بن عمر داره هذه من معاوية وباع ماله بالغابة وقضى دينه
وكان يقال لها دار القضاء دين عمر وكان الدين ثمانية وعشرين الفا ثم اختصروا
فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الامارة وغلط لما بلغه
انها دار مروان ظن ان المراد بالقضاء الامارة وانما هو ما قلناه وقول القائل
للنبي ادع الله يغيثنا كذا ضبطناه هنا بضم الياء من اغاث ومثله في دعاء النبي
في هذا الحديث اللهم اغثنا قال بعضهم هذا من الاغاثة وليس من طلب الغيث انما
يقال في ذلك غثنا لانه من غاث وقد يحتمل ان يكون هذا من ذلك بالتعدية اي
هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على
من فرق بينهما للفظين وفي القرآن وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال وان لكم في
الانعام لعبرة نسقيكم ونسقيكم قرئ بالوجهين وفيه اجابة النبي لهذا السائل ودعائه
له وجواز الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء بذلك وعلى غير سنة الاستسقاء وليس
في هذا تحويل عن القبلة ولا تحويل رداء وانما هو دعاء مجرد بالسقي كسائر الادعية

للمسلمين في الخطبة كما جاء في هذه الاحاديث المختصة بالسايل يوم الجمعة وانما يختص تلك
الهيات والسنن لمن برز لها وبهذا اعتبر الحنفي في انه لا صلاة لكل ستسقا وان معرفة
تلك السنن المتقدمة الثابتة وخرجوا ولا اقتصار على الاستسقا يوم الجمعة بالدعا
المجرد في خطبتها دون البروز وهو معنى قول الشافعي ومن اصحابه من لم يعرف صلاة ممن
عرف مذهبه انه لا يبرز لها الا بصلاة وبه ايضا احتج لبعض السلف انه لا خروج لها
عند الزوال اذ كان دعا النبي عليه السلام في هذا الخبر يوم الجمعة والناس كلهم على
شك فيها انها بكرة كصلاة العيدين وقوله ومافي السما من سحاب ولا قزعة قال
الامام معناه قطعة سحاب وجمعه قزع قال ابو عبيد واكثر ما يكون في الخريف قال
القاضي وقوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار يحتمل والله اعلم بحل الناس عن تلك
الجهة لشدة الجدب وحروبها الموضع وطلب الكلا والخصب وسلع جبل مشهور
بقرب المدينة بفتح السين وسكون اللام قال في البخاري هو الجبل الذي بالسوق
وقوله فطلعت سحابة مثل الترس قال بانه لم ترد والله اعلم في قدرها لكن في
مدها واستدارتها وهو احمد السحاب عند العرب وقوله ثم امطرت تقدم
الكلام عليها ومن فرق بين مطرت في الرحمة وامطرت في العذاب ومن سوا في ذلك
وهو المعروف في كلام العرب وقد قال الله تعالى هذا عارض ممطرنا وانما
زعموا امطر الرحمة وقوله فلا والله ما راينا شمسا سبتا السبت القطعة من الدهر
قال ثابت والناس يحملونه انه اراد من سبت الى سبت وانما هو لقطعة من الزمان
يقال سبت من الدهر وسبتة وقد رواه الداودي ستا وفسره انه ستة ايام من
الدهر اي من الجمعة الى الجمعة وهو تصحيف قال القاضي واصل السبت القطع ومنه
سمي يوم السبت قالوا لان الله تعالى امر فيه بني اسرائيل بقطع الاعمال وقيل لان فيه
قطع الله بعض خلق الارض وقوله عليه السلام لعبد ذيب الدعا في الامساك
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
فيه استعمال ادب الكريم وخلقه العظيم في الدعا وعقابله بما يليق بها اذ لم يدع
عليه السلام برفع المطر عنهم جملة اذ كان غيثا نافعا الله ورحمة ولكن دعا بكشف ما يضر
بهم عنهم ويصيبه حتى يبقا نفعه ويصرف ضرره ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل
فيجب التادب بذلك في مثل هذه النوازل لمخافة التاديب بما فيه منفعة وقوله فا
اشار بيده الى ناحية الا تفرجت اي تقطعت السحاب وبان بعضها من بعض والفرجة
بالضم الخلل بين الشيئين وهو معنى قوله في الحديث الاخر فما تقلعت وخرجنا نمشي
في الشمس وفيه وشبهه من الاحاديث جواز الاستسقا اذا احتيج اليه واضر المطر
بالناس ولكن ليس فيه بروز ولا صلاة وفيه اجابات دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
في الموطنين وكرامته على ربه قال الامام وقوله على الاكام والظراب الاكام دون الجبال
قال الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية قال الامام والظراب الروابي الصغار واحدها
ظرب ومنه الحديث فاذا حوت مثل الظرب وقوله الاكام بالجود الجود المطر الواسع
الغزير قال القاضي يقال الاكام بالفتح والمد والاكام بالكسر والاكم بفتحها وضمها
قيل والاكمة الموضع الغليظ لا يبلغ لان يكون حجرا ارتفع على ما حوله وقال الخليل هو
تل من حجر واحد وقوله حتى رايت المدينة مثل الجوبة من البيوت والجوبة
ايضا مكان متسع من الارض المعنى ان السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشف
عنها حتى باتت ما حاق ونهاها سنة الجوبة المذكورة لما حولها وصارت مثل
الضيا والشمس بين ظلل السحاب والمطر كالارض البيضا بين سواد البيوت او
السهلة بين سواد الحروف واصل القطع جابه يجوبه جوبا اذا قطع قال الله تعالى
وثمود الذين جابوا الصخر بالواد اي نقبوه وخرقوه فكانها في مثال السحب

صوبها

صوبها كالقعب في الشي وهذا مثل قوله في الحديث الاخر مثل الاكليل قال ابو عبيد الاكليل
ما احاط بالظفر من اللحم والاكليل ايضا العصابة وروضة مكللة محفوفة بالنور
واصله الاستدارة ومنه سمي الجدول وهو ما احاط بالكدر اكليل وقال الداودي
مثل الجوبة اي كالحوض المستدير ومنه قوله تعالى وجفان كالجواب ولم يقل شيا وانما
واحدة الجوابي جابية وقوله وسال الوادي قناة شهرا قناة اسم الوادي بعينه وهو
من اودية المدينة فعليه جرت قاضيا في الى نفسه او يكون سما المكان قناة وقد جا في
غير الكتاب وسال الوادي قناة على البدل وقوله قحط المطر في التاريخ قحط المطر
بفتح الحا والقاف وقحط الناس بفتح القاف وكسر الحا ولا فعال معا في المطر وحكي
قحط الناس بضم القاف وقوله واحمر الشجر كناية عن يبسه وورقها وسقوطه بالشمس
وظهور عودها وقوله فالف الله بين السحاب وهلنا كذا روايتنا بالهمة
عن الاسدي ومعناه امطرنا وقال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهل
المطر ويقال انهلت ايضا وكان عند شيوخنا الصدفي عن العذري والخشني عن
الطبري وغيرهم مثلنا بالميم مخففة اللام فكان هلنا فان لم يكن تصحيفا من هلنا
فلعل معناه اوسعنا مطرا وسقيا وكذا قيده القاضي التميمي عن الجياني ملاتنا
بهمزة وميم او يكون ملتنا مشددة اللام من قولهم يمل حبيبنا اي ليطيل التامل معه
ومن قولهم هذا املي به اي اوسع له والملا المقصور الصحرا الواسعة او يكون من الملل
اي اكثر ذلك حتى شق علينا وكرهنا واخبر عن منتهى الحال بهم حتى اشتكوا ذلك للنبي
عليه السلام وسالوه دفع ذلك عنهم وقوله حتى رايت الرجل الشديد يهمه
نفسه ان ياتي اهله اي يهتم لذلك من شدة المطر ومشقته يقال همه واهمه وقيل
همني اذابني واهمني اعنى وقوله فرايت السما تمزق كانها الملا حين تطوى الملا
مقصور وجمع ملاة وهي الريطة مثل الملحفة وشبهها مما ليس بلفقين شبه انقشاع
السحاب وانجلاه وتقطعه عن المدينة بالملاة المنشورة اذا طويت وهذا مثل
قوله في الحديث الاخر وانجابت عن المدينة انجياب الثوب قيل معناه وتقاطعت
من فوقها حتى بقيت الفلاة اي دخلتها وقيل اي تقطعت عنها تقطع الثوب وانكشفت
عنها انكشافه وفي سندها روى الايلي في هذا الحديث حدثني ابن وهب حدثني
اسامة والاول الصواب وهو اسامة بن زيد شيخ ابن وهب مشهور وذكر في حديث
ثابت عن انس ان الناس قاموا للنبي صلى الله عليه وسلم فصاحوا وقالوا قحط المطر
وفي ساير الروايات عن انس ان دخل اعرابي فقيل يحتمل ان الرجل ابتدا بالكلام ثم
فشا بعد الناس واستغاثوا بالنبي استعانة فمرة ذكر المبتدئ بالكلام ومرة اخبر
عن الجماعة وقيل يحتمل انه اراد بالناس الرجل الاعرابي المذكور كما قال تعالى الذين
قال لهم الناس وانما قاله واحد وهذا فيه بعد لما جا بعده قوله في الحديث اصابنا
مطر فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حتى اصابه من المطر وقوله انه حديث
عهد بربه قال بعض اهل المعاني معناه حديث عهد بالكون بارادة الرحمة لقوله
تعالى بين يدي رحمته ولقوله تعالى ماء مباركا فانبتنا به الاية وقوله ما طهورا لنحيي
به بلدة ميتا بخلاف ما اخبر به عنه فيما يقرب عهد كونه بارادة الغضب والسخط ثم
وخوف ذلك عند هبوب الريح وطلوع السحاب حتى يمطر كما جا في الحديث الاخر اذا
كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سري به ويقول
خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي الحديث حذرا عليه السلام ان يعمهم عقوبة
بذنوب العاصين منهم ويقول اذا راى المطر رحمة وقد ذكر مسلم احاديث في هذا
المعنى وقوله واذا تخيلت السما المخيلة بالفتح سحابة فيها رعد وبرق يخيل انها
ايها ماطرة بفتح الميم واما السما اذا تغيمت قيل اخالت فهي مخيلة بالضم هذا قول

أبي عبيد في شرحه وضبطناه في المصنف عنه في السحابة مخيلة بالضم وجاء في الحديث
هنا في السماء تخيلت وقوله ما رأيته مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى لهواته اللهوات أقصى الفم
واحدها لهاة ويجمع لها أيضاً وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك قاله الأصمعي وقال
أبو حاتم هي ما بين منقطع القلب من أعلى الفم ومعنى مستجمعاً أي مجداً في ضحكه أي
فيه تعالينه كما قالت بعد هذا إنما كان يتبسم وقوله نصرت بالصبا وأهلكت عاد
بالدبور والصبا مقصور الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الغربية

أحاديث صلاة الكسوف

ولعل الله أعلم جاء في الحديث الآخر فقام فزعاً يخشى أن يكون الساعة فقيل في هذا بيان
على قيام الساعة وأيضاً فإن الآيات غير مما من طلوعها وأشراطها وخروج الدجال
وتغيير الأنهار وعود الشمس وغير ذلك مما لم يألفوه وليس فيه تغيير حال وهذه غير مألوفة
في سائر الأيام والليالي وإلى هذا أشار بقوله في الرواية الأخرى يخوف الله بها عباده
وفيه أن ليس في قولهم كسفت لموت إبراهيم ما يوجب تكفير قائله لأنه لم يجعل الفعل
في ذلك لغير الله وإنما قال ذلك القائل إنهما كالدليل والعلامة فكذب ذلك النبي عليه
السلام وإنهم أن كسوفهما ليس إلا لما ذكره وقوله يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله قال
الإمام معناه ما من أحد أمنع من الله للفواحش والعيوب ومنع حريمه وكلما زادت غيرة
زاد منعه فاستعير لمنع البارئ سبحانه عن معاصيه اسم الغيرة مجازاً واتساعاً وخاطبهم
النبي عليه السلام بما يفهمون قال القاضي قيل الغيرة مشتقة من تغير حال الغيران
لما رآه من قبيح فعل من غار عليه وتغير قلبه وهيجان حفيظته بسبب هتك حريمه
لذنب عنهم ومنعهم من ذلك والله تعالى تقدس عن تغير ذاته وصفاته وغيرته ما
غيره من حال العاصي بانتقامه منه وأخذه له ومعاقبته في الدنيا والآخرة أن
الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقوله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
ولبكيتم كثيراً قال القاضي قال الباجي يريد أنه عليه السلام قد خصه الله بعلم لا يعلمه
غيره ولعله لما رآه في مقامه من النار وشناعة منظرها وقوله ألا قد بلغت يعني
ما أمر به من التحذير والإنذار وما نزل إليهم ويدل أنه لم يلزم بتبليغ جميع ما شاهده
واطلع عليه من الغيوب وتفصيل ذلك الذي قال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
فلو لزم تبليغه لأعلمهم بذلك ووقع عند السمرقندي في حديث قتيبة أول الباب
في الركعة الثانية ورفع رأسه من ركعتها الثانية زيادة فأطال القيام فهو
دون القيام الأول ثم سجد وهذه الزيادة وهم وليست عند غيره من رواة مسلم
في هذا الحديث ولا غيره فكلهم يقول ثم رفع رأسه من الركوع ثم أخذ فسجد وفي
الآخر فقال سمع الله لمن حمده ولم يذكر أحد من أئمتها التطويل في القيام الذي قبل
السجود لكن مسلماً ذكره في حديث جابر من رواية أبي الزبير وقوله فإذا رأيتموها
فافزعوا للصلاة أي بادروا إليها وقيل اقصدوا والفزع يكون بمعنى الاستغاثة
وبمعنى المبادرة للإغاثة وبمعنى الهبوب من النوم وغيره وقوله في الرواية الأخرى
فصلوا حتى يفرج عنكم ليس يدل أن الصلاة سبب التفريج دليل وإنما لكن أمرهم
بالمبادرة إلى الطاعة عند ظهور هذه الآية العظيمة والقدرة الشنيعة بهذا الخلق
المعظم عند الناس والإخلاص لله تعالى ومخالفة الكفرة الذين يعتقدونها الهية
وقوله فصلوا حتى يفرج الله عنكم حجة لتطويل الصلاة ما لم تنجل فإن أتمها على سنتها
قبل الانجلاء لم يلزم الجمع لصلاة أخرى على سنتها ولكن للناس أن يصلوا أفراداً ركعتين
كسائر النوافل ويدعوا ويذكروا الله وإن انجلت وهو في الصلاة واختلف كبراء
أصحابنا هل يتمها على سنتها ركعة بركعتين أم بركعة واحدة كسائر النوافل وقوله

فبعث

فبعث منادياً للصلاة جامعة استحسن الشافعي هذا وهو حسن وهم متفقون أنه
لا يؤذن لها قال الإمام في كتاب الترمذي أنه جهر بالقراءة وحكي أن مالكاً قال به وهي
رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن
مالك قال القاضي قد ذكر مسلم في حديث الوليد بن مسلم أن النبي صلى الله عليه
وسلم جهر في صلاة الخسوف وتأوله بعضهم على صلاته بالليل في خسوف القمر
اختلف العلماء في ذلك فأخذ بالجهر فيهما بالنهار لهذا الحديث جماعة من السلف وبه
قال محمد بن الحسن وأبو يوسف وقال أحمد وإسحق وفقهاء الحديث ورواه معن
والواقدي عن مالك ومشهور قول مالك الإسرار فيهما وهو قول الشافعي وأبي
حنيفة والليث بن سعد وسائر أصحاب الرأي وحجتهم تقديره القراءة بسورة في
البقرة وغيرها وقوله في الحديث الآخر ولو جهر لعلم ما قرأ إلا ما في حديث ابن
عباس وغيره من أنه لم يسمع له قراءة وخير الطبري بين الجهر والسر قال القاضي قوله
في حديث عطاء عن عبيد بن عمير حدثني من أصدق حديثه يريد عائشة كذا عند السمرقندي
وكغيره من الرواة من أصدق حسبته يريد عائشة وقوله في هذا الحديث ركعتين
في ثلاث ركعات أي في كل ركعة ثلاث ركعات كقوله في الرواية الأخرى صلى ست ركعات
وأربع سجدات وقولها في الحديث الآخر ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من مركبه
حتى انتهى إلى مصلاه وذكرت أنه في المسجد وهو في الموطأ من رواية مالك أبين فيه
حجة لمالك والجمهور أن سنة صلاتها في المسجد وأنه لا يبرز لها إذ لو تكلف البروز
لها والخروج إليها لفاتت سنتها وتجلت الشمس قبل الاجتماع لها ولم يدركها كثير
من الناس ولأنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالصحراء ولعله برجوعه
منها إلى المسجد حجة لكن أصبغ وابن حبيب يجيزان أن يصلى في المسجد والصحراء
وقوله في هذا الحديث ذات غداة وزاد في الموطأ فرجع ضحى اختلف في أن
أول وقتها وقت جواز صلاة النافلة وهو ارتفاع الشمس واختلف في آخره
عن مالك في ذلك ثلاث روايات إحداها للزوال فلا يصلي بعده وهو معنى قول
الليث الثانية يصلي إلى وقت صلاة العصر ولا تصلى بعدها وهذا قول كثير من
السلف والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والطبري وأكثر أصحاب مالك والثالثة
أنها تصلى في جميع النهار وهو قول الشافعي وأبي ثور وإسحق قال إلا ما لم تصفر الشمس
إلى الغروب وكذلك يصلى لخسوف القمر ما لم تطلع الشمس إلا أن تطلع وقتها قول
رابع أنها تصلى إلا أنها يكره في هذين الوقتين الطلوع والغروب وعند الزوال
وهو اختيار ابن المنذر وهذا على القول بمنع التنفل عند الزوال وقول عائشة
فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد دليل على صلاة النساء لها وخروجهن لصلاتها
وقد اختلف العلماء في خروجهن لها على ثلاثة أوجه كما تقدم في صلاة العيد وهي لازمة
للنساء والمسافرين وغيرهم عند مالك على مشهور مذهبه وعند الشافعي وعن
مالك ما يدل أنها لا تلزم إلا من تلزمه الجمعة والجمهور على أنهن يجمعن لها ويقوم من
يصلي بهن إذا ذهب بعض أهل اللغة والمتقدمين إلى أنه لا يقال في الشمس إلا خسفت
وفي القمر كسف وذكر بعضهم هذا عن عروة ولا يصح عنه فالقرآن يرده قال الله تعالى
وخسف القمر والذي في كتاب مسلم عن عروة أيضاً كسفت الشمس ولكن خسفت
ويقال بفتح الخاء وهي لغة القرآن وأنفتها على ما لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال
خسف القمر وانكسفت الشمس وكسفها الله وكسفت فهي مكسوفة وقيل هو بمعنى
فيهما وقال الليث بن سعد الخسوف في الكل وفي البعض وقال غيره الخسوف في الكل
والكسوف في البعض وقال غيره الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقال غيره
الخسوف عند أهل اللغة ذهابه بلونها والكسوف تغيره وقد جاء في الأحاديث

الصحاح في مسلم وغيره كسفت الشمس وخسفت وانكسفت وان الشمس والقمر لا يخسفان
ولا ينكسفان فاذا خسفا او قال اذا انكسفا ذكر مسلم صلاة النبي في كسوف الشمس وهي
سنة عند جميع الفقهاء وكذلك التجميع لها وحكى الخطابي عن العراقيين انه لا يجمع لها
واختلفوا في صفتها فالجمهور على ما جاء في حديث عائشة من رواية عمرة وعروة وما
وافقه من الاحاديث عن ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص بانها ركعتان في
كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابو عمر وهذا اصح ما في هذا الباب وغيره من الروايات
التي خالفتها معلولة ضعيفة وهذا قول مالك والشافعي والليث واحمد وابي ثور في
وجمهور علماء الحجاز وقال اهل الكوفة هما ركعتان كسائر النوافل على ظاهر حديث
ابن سمرة وابي بكرة انه صلى ركعتين وحمله اصحابنا ان الاحاديث الاخر يفسرها بانها
ركعتان في كل ركعة ركعتان وقد ذكر مسلم من طريق عائشة وعن ابن عباس وجابر
ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وقد ذكر عن ابن عباس ايضا وعن علي بن ابي طالب
ركعتان في كل ركعة اربع ركعات والروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وذكر
ابو داود من حديث ابي بن كعب ركعتان في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل مذهب
منها بعض الصحابة قال الامام قال بعض اهل العلم انما ذلك حسب مكث الكسوف
فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصر فيه قال
القاضي والى هذا نحا الخطابي واسحق بن راهويه وغيرهما وقد تعرض عليه بان طولها
ودوامها لا يعلم في اول الحال ومن الركعة الاولى وقد جاء بالركعتين في كل رواية على
صفة واحدة مع ان كون النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في المسجد انكار تحققها
وبهذا يرد قول الكوفيين ان رفع النبي من الركوع ورجوعه اليه انما كان ليستطلع حال
الشمس لا لقصده لقيام اخر اذ لا يصل الى ذلك في صلاته في المسجد وهو مظلل معرش
واردوا احدا انه يبرز لهذا في الصحراء مع انه لا تطويل في القيام الثاني يشهد ببطلان
هذا التاويل وبعده وانه كان روي عن بعض السلف انه اذا ركع فقال سمع
الله لمن حمده نظر وهكذا ابدا لا يسجد حتى تنجلي وقال بعض العلماء صلى النبي عليه السلام
الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروى كل ما شاهده في صلاته وضبطه من فعله
واختلفت صلاته فيها بحسب دوام الكسوف وخفته وان الامر موسع ولهذا اخذ
الطبري واسحق وابن المنذر وراوا ان المصلي لها مخير ان ياخذ بما شاء من هذه الاحاديث
ان شاء ركعتين وان شاء اربع ركعات في كل ركعتين وان شاء ثلاثا في كل ركعة وان
شاء اربعا وقوله في حديث هشام فاطال القيام جدا وذكر في كل قيام وركوع من
الركعة الاولى كذلك مع قوله فهو دون الاول سنة صلاة كسوف الشمس الاطالة
فيها عند مالك والشافعي وعامة العلماء كما جاء في الاحاديث الصحيحة في ذلك من
تقدير قراءتها بالسور الطوال وقد جاء حديث اخر انه قرا عليه السلام بالنجم وروى
عن قوم من السلف والصحابة انه قرا فيها بيس وسأل سائل ونحو هذا وحملها بعضهم للجمع
بين الاحاديث انها في كسوف القمر اذ لم يات هنا له بيان ان قراءته عليه السلام بالنجم
كانت في كسوف الشمس واختلف المذهب عندنا هل يقرا في كل ركعة من الاربع بام
القران وهو المنصوص عن مالك ام لا يقراها الا في الاولى من كل ركعة وهو قول
محمد بن مسلمة وقوله في جميعها وهو دون القيام الاول وفي الركوع وهو دون
الركوع الاول لا اشكال في القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ولا
خلاف فيه بين العلماء انه اقصر مما قبلها واختلف العلماء في القيام الاول والركوع
الاول من الركعة الثانية هل هو اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من
الاولى وانه معنى قوله دون القيام الاول او مساو لذلك واقصر من اول قيام
واول ركوع وان هذا معنى قوله القيام الاول والركوع الاول والوجهان ولا اظهر

وهو

وهو قول مالك ان كل ركعة دون التي قبلها وهو مقتضى الحديث لانه كذلك قال في كل
قيام وركوع انه دون الاول بدل انه يريد الذي قبله ويعضده قوله في الحديث
الاخر عن جابر ليس منها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وقوله انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس يحتج به الشافعي واسحق والطبري وفقهاء اصحاب الحديث في
كون الخطبة مشروعة في صلاة الكسوف ومالك وابو حنيفة لا يرون ذلك وحجتهم
ان خطبة النبي انما كانت لاعلام الناس ان الكسوف اية وانه ليس على ما قالوه من
كسوفها لموت ابرهيم ولموت عظيم على ما كانت تقوله الجاهلية قبل ولتعليم سنتها
لقوله فاذا رايتموها فافزعوا للصلاة ولما اطلع عليه من امر الجنة والنار في صلاته
وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم وقوله ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث
خصهما بهذا وكل شيء له اية لله تعالى كثيرة منها نفي ما كان يعتقده الجاهلية فيهما ويقوله
اهل القضاء بالنجوم من دليلهما على ما يحدث في العالم الا تراه كيف قال في الحديث انكسفت
الشمس يوم موت ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابرهيم وفي الحديث الاخر وكانوا يقولون
لا تخسفان الا لموت عظيم وكيف وصل كلامه هذا بقوله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته
وايضا فلما كان كثير من الكفرة يعتقد فيهما من التعظيم لانهما اعظم الانوار الظاهرة
حتى ادى الحال ببعضهم الى عبادتهما وقال جماعة من الضلال بتاثيرهما في العالم
فاعلم النبي عليه السلام انهما ايتان على حدوثهما ونقصهما عن هذه المرتبة لطرو التغير
والنقص عليهما وازالة نورهما الذي به عظماه ليتقوس عنهما وايضا فلما جاء ان
القيامة تكون وهما مكسوفان فان لم يكن معهم الامام وكذلك من فاتته من الرجال
وذهب الكوفيون والحسن الى انهم يصلون افرادا لا جماعة وذهب بعض ائمتنا
الى ان من فاتته مع الامام لا تلزمه وذكر في هذا الحديث من رواية سليمان بن بلال
الركوع مرتين لا غير ثم قال ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال الحديث ولم يذكر سجودا
ولا تكرير ركوع وذكر تعوذه من فتنة القبر واستعاذته عليه السلام بذلك وفتنة
القبر عندنا صحيحة غير مستحيلة وسياتي الكلام عليها في الجنائز واخر الكتاب وقوله
عرض على كل شيء تولجونه وتصيرون اليه وقوله حتى الجنة والنار قال العلماء يحتمل انه
راهما رأي عين وان الله كشف له عنهما وفرج الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد
الاقصى حتى وصفه ويكون قوله على هذا في الحديث في عرض هذا الحائط اي في جهته
وناحيته او في التمثيل لقرب المشاهدة ويحتمل ان يكون ذلك رؤية علم وعرض وحي
باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يكن يعرفه قبل ومن عظيم شانهما ما زاده علما
في امرهما وخشية وتحذيرا ودوام ذكر وقلة غفلة ولهذا قال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما ذكر فيه من
الامور التي تدل انها رؤية عين ومثل قوله فتناولت منها عنقودا وتاخره مخافة ان
يصيبه لفح النار قال الامام وقوله فتناولت منها يعني الجنة قطفا القطف العنقود
وهو اسم لكل ما قطف وقوله تكعكعت اي جبنت يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا
اذا احجم وجبن قاله الهروي وغيره قال القاضي قد ذكر مسلم هذا الحرف ايضا في
حديث عطاء عن ابن عباس بعد هذا وقال فيه بعضهم مكان تكعكعت وهما متقاربان
وقد علل في الحديث لم تكعكع عن اخذه لقوله في الحديث تقدمت يدي عنه وفي حديث
اخر بدا لي ان لا افعل وقد يجمع بين هذين ان بدا له لما تحقق انه لا ينال له
وانصرف رايه عن ذلك وقوله ورايت جهنم يحطم بعضها بعضا اي يأكل وبه سميت
الحطمة لحطمها كل شيء القي فيها واصل الحطم الكسر والعسف والسوائب من قوله تعالى
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كانوا ينذرونها في الجاهلية لتسييبها لطواغيتهم فتبقى
سائبة لا تمنع من رعي ولا ماء ولا ينتفع بها وقوله يجر قصبه في النار والقصبة بضم القاف

الامعا والخشاش بفتح الخاء والشين المعجمتين خشاش الارض هوامها وقيل صغار الطير
ويقال بكسر الخاء ايضا وحكي عن ابي علي فيه الضم ايضا وقيل لا يقال في الطير الا بالفتح وقال
ابو عبيد الخشاش شرار الطير وفي تعذيب الله هذه المراة حين ماتت بربطها الهرة ومنعها
اياها المواخذة على الصغاير وليس فيها انها عذبت عليها بالنار وقد يحتمل ان هذه
المراة كانت كافرة فزيدت بذلك عذابا ولفح النار ضرب لهبها وتاثيره قال الله تعالى
تلفح وجوههم النار والنفح اعظم تاثيرا من اللفح قال الله تعالى ولئن مستهم نفحة من عذاب
ربك اي ادنى شي منه قاله الهروي وقوله وامتدت الشمس اي رجعت لحالها الاول وكشف عنها
الكسوف وقوله حين رايتموني اقدم بضم الهمزة وفتح القاف لبعضنا وفي الرواية
الاخرى اتقدم والمحجن العصا معقفة الطرف وفي الحديث الدليل على المعاقبة على
العبث بالحيوان واهلاكه لغير منفعة لما ذكر من تعذيب المراة بربط الهرة حتى ماتت
وقد جا الحديث ايضا في قاتل العصفور بغير ذلك وقولها حتى تجلاني الغشي او الغشي
رويناه هنا وفي غير هذا الكتاب بكسر الشين في الاول وتشديد الياء وبسكون الشين
في الثانية ومعناهما الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الحر ولذلك جعلت
تصب على راسها الماء ولذلك قال في الحديث الاخر في يوم شديد الحر قال فاطال
القيام حتى جعلوا يخرون اي يسقطون فيه ان الغشي الخفيف لا ينقض الطهارة ووقع
عند الطبري الغشي بالعين المهملة مع سكون الشين وليس بشي واشارتها براسها الى
السما وقول اسما فقلت اية فقالت نعم اي بالاشارة ايضا كله دليل على جواز الاشارة
ومثل هذا العمل في الصلاة الماء على راسها ووجهها في الصلاة من ذلك لاسيما في
النوافل وغير الفرايض وكذلك تاخر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وتقدمه
ومد يده كل هذا من الباب وقد تقدم الكلام فيه وقوله في ذكر فتنة القبر فاما
المنافق او المرتاب دليل على ان الشاك في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ايمانه
وان الايمان لا يتم الا بالتصديق له وقد يحتج به من يرا ان مجرد التقليد بغير بصيرة
غير نافع لقوله سمعت الناس يقولون شيا فقلته وقد يكون هذا انما هو لمن لم
يصمم عقده ولا اطمانت نفسه وانما قاله كلاما لا يعتقد صحته ولا يعرف معناه وفي
قوله نم صالحا اي لا روع عليك مما يروع به الكفرة من العرض على النار
وغيره من عذاب القبر وقوله علمنا ان كنت مومنا بالكسر اي انك مومن قاله
الداودي كما قال تعالى كنتم خير امة اي انتم وقال وكان الله عليما حكيما ومثله يزله
كذلك والاظهر انها على بابها اي علمنا انك كنت مومنا وكذلك انت وعليه يحمل
الاية وقد يكون قوله انك كنت مومنا في علم الله كما قيل في قوله تعالى وما كنا مهتدين
الاية وقيل ذلك في قوله كنتم خير امة ايضا وقوله ما علمك بهذا الرجل يريد النبي محمدا عليه
السلام كنا عن نفسه قيل يحتمل انه سمي للميت في قبره وصل له والاظهر انه سمي له وقولها فزع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس يحتمل انه ذعر لذلك كما قال في الحديث
الاخر فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون من الفزع الذي هو
المبادرة الى الصلاة كما قدمناه وقولها اخطا بدرع كذا عند جميع شيوخنا قال
الهروي يقال لمن اراد ان يفعل شيا ففعل غيره اخطا ولمن فعل غير الصواب اخطا
فمعناه ان النبي عليه السلام لاستعجاله غلط في ثوبه فلبس درع غيره ويدل
عليه قوله في الحديث الاخر فاخذ درعا وقولها حتى ادرك بردايه ووقع في بعض
الروايات فخطا ولعله خطي قال ابن عرفة يقال اخطا في العمد وعن العمد وخطي
بمعناه وكل مهموز وقال الازهري اخطا اذا لم يتعمد وخطي اذا تعمد والخطا
ضد الصواب مهموز يمد ويقصر فالمد قليل والمصدر منهم مهموز وخطا واخطا
وقال الحسن خطا كبيرا بالفتح والمد والخطا بالكسر وسكون الطا الاثم وقال

نافع خطا كبيرا ويقال فيه ايضا الخطية والخاطية وقيل ان الخطا لغة في الخطا مثل يحي
ويحيى واما قراة من قرا خطا بالكسر والمد فمعنى اخرى المتخطي اي مجاوزة عن الحق
الى الباطل فقد انكرها النحاس قال مسلم حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن
ميسرة كذا للعامة شيوخنا وساير النسخ وكان في كتاب شيخنا ابي محمد بن ابي جعفر
من طريق العذري بن حدثناها رون بن سعيد وقوله في بعض هذه الاحاديث فاذا
رايتم ذلك فاذكروا الله وقد بين عليه السلام تفعله وقوله ان ذكر الله هنا في الصلاة
وبالصلاة وتقدم تفسير كفران العشير قبل هذا وكونه الزوج ووقع هنا المعروف
العشيرة ولا يعرف هذه الرواية لكنها تتفق احدا لنا ويليق في العشير المتقدم وفيه
ذم كفران الاحسان وفي اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اسم الكفر عليه تجوز لمن اطلق
ذلك في اهل المعاصي ايضا وانه ليس المراد به حقيقته وانما هو ستر المعروف وترك
شكره وكذلك ترجم البخاري على مثل هذا كفر دون كفر واما روايته اكثر اهلها النسا
للعلة التي ذكرها فيدل على ما يجمعهن مع الرجال من الكفر بالله وغير ذلك من
المعاصي الموجبة للعقاب وبهذا انفرد رواية يحيى بن يحيى الاندلسي في هذا الحديث
في قوله ايكفرن بالله قال ويكفرن الاحسان بزيادة واو ولم يروه كذا غيره وغلطه
في ذلك بعضهم وقال قد اثبت لهن الكفر بالله وهذا لا يلزمه انما اشار الى تقسيمهن
وتكثير الاسباب الموجبة للبرهن في النار وان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر
الاحسان فجاءت رواية حسنة صحيحة غير مردودة وهو رواية من اسقط الواو
صحيحة ايضا اي لم يكفرن جميعهن ولا كثروا بل منهن من يكفر الاحسان وفيه ان سو
عشرة الزوجين وترك قضا حق الزوج وعقوقه موجب للعقاب ووقع في هذا
الحديث في الام تخليط من الرواة عن مسلم فسقط من رواية السمرقندي في اول
الحديث ذكر الركوع الاول والقيام الذي يليه من الركعة الاولى فهو ثابت مستقيم مجود
ع الاول لغيره ولساير الرواة وقوله فيما اجمعوا عليه وهو دون القيام الاول ودون الركو
يصح وهم من اسقط ذلك وسقط من رواية العذري والسمرقندي القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الثانية وثبت لغيرهما وهو الصواب وقوله في حديث
ابي موسى فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود وكذلك قول عايشة ما سجدت
قط ولا ركعت سجودا ولا ركوعا اطول منه وفي حديث جابر وركوعه نحوا من
سجوده حجة لمذهب المدونة وقول اسحق وبعض اصحاب الحديث وحكا الخطابي
عن الشافعي انه يطيل فيها السجود على نحو قيامه وركوعه وقال مالك في المختصر
فعي انه لا يطول السجود وانه كساير سجود الصلوات لا يطول كثيرا وهو قول الشا
المعروف وقوله في حديث عبد الرحمن بن سمرة فجعل يسبح ويحمد ويدعو حتى
حسر عنها فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين معناه حتى كشف وازيل
ما بها والحاسر الذي لا درع عليه وهو بمعنى جلي في الرواية الاخرى ظاهره ان
الصلاة انما كانت بعد ان حسر عنها قال الامام ان كانت صلاته بعد الانجلا
فلم يقصد بها صلاة كسوف ولا يفتقر الى تكرير ركوع وسجود وقوله انتهى اي
ادنى الاعراض كما قال في الرواية الاخرى ادنى وادنى وادرامي وقوله في حديث
عبد الله بن عمرو ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد تقدم انه يعبر بالسجدة عن
الركعة وقوله فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف وتسويته في
ذلك بين الكسوفين ذهب الى هذا من راى ان حكم صلاتهما واحد في الهيئة
والتجميع الشافعي وجماعة فقها اصحاب الحديث وروي عن جملة من الصحابة
ووافقهم الليث وعبد العزيز ولكنهما لم يريا في ذلك تجميعا وذهب مالك وابو
حنيفة الى ان الصلاة فيهما ركعتان كساير النوافل يصليها الناس افرادا

ولا يجمعون واجاز اشهب التجميع فيها واختلف عن مالك في الخروج لصلاتها الى الجامع
والمعروف عنه ان الناس لا يلزمون ذلك لما فيه من المشقة وظلمة الليل وحجتهم في
هذا كله ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جمع وسن صلاة الكسوف للشمس وبقي الامر
بالصلاة لكسوف القمر على المعهود من سائر صلاة النافلة وقد استدل قوم بعموم
قوله اية ان من ايات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا واذا رايتموها على لزوم ذلك
في سائر الايات مثل الزلازل والصواعق والرياح الشديدة والظلمة في الافق
وشبهها من الايات فذهب احمد واسحق وابو ثور واشهب من اصحابنا الى الصلاة
عند ذلك وروي عن ابن عباس وابن مسعود وذهب مالك والشافعي الى ان
ذلك لا يلزم وحجتهم رفع الاحتمال لتخصيص ذلك بالكسوفين في الروايات الاخر
بقوله فاذا رايتم كسوفا فاذا كسفا واستحسن اصحاب الراي الصلاة في ذلك فرادى
وقوله في حديث العواتق وقوله ويهلل وعند العذري ويهل بلام واحدة
والوجه الاول

كتاب الجنائز

قال الامام قوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله يحتمل ان يكون امره عليه
السلام بذلك لانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاد الانسان فيحتاج
الى مذكر ومنبه له على التوحيد ويحتمل ان يريد بذلك ليكون اخر كلامه ذلك فيحصل
له ما وعد به عليه السلام في الحديث الاخر من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قال القاضي والتلقين سنة ماثورة بهذا الحديث عمل بها المسلمون وكرهوا
الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بذلك الميت لا سيما مع ضيق الصدر بالمرض
واختلال الحس لشدة الكرب فربما كان منه قول او معتقد لكراهة ذلك او
قول يقبح ان لم ياتي كل ذلك عن رؤية فيخشى عليه منه وجعلوا الحد في ذلك
اذا قالها مرة ان لا يكرر عليه الا ان يتكلم بكلام اخر فيعاد عليه حتى يكون اخر
كلامه ليرجى له بذلك الدخول في قوله من كان اخر كلامه لا اله الا الله حرمه الله على
النار وفي امر النبي بذلك دليل على تعيين الحضور عند الميت لاحتضاره ولتذكيره
واغماضه والقيام وان ذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف في ذلك
وذكر مسلم في اول الباب حديث بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية ثم قال
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الدراوردي قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال جميعا بهذا الاسناد لم يرد قال لنا نعم
الحافظ ابو علي معناه عن عمارة عن غزية المتقدم حدث عنه سليمان بن بلال
والدراوردي في هذا الاسناد الاخر وقول ام سلمة عزم الله لي فقلتها لا سماويه
عازما وقد تقدم اول الكتاب من هذا ولعل معناه خلق لي عزما وقولها وانا غزو
وجاءت به في صفة الموت وكثر ما جا فعول في الاسماء كما قالوا ضحوك في الكثير الضحك
وغروب بمثلها وقيل غيره كوى ودوا ربي صعود وحدود وهبوط ورجل عروس
وامراة عروس ويقال امراة غبرا ورجل غبور وغيران وقولها في الحديث اللهم
اجرني في مصيبتي وقوله الا اجره الله يقال بالمد ويعتبر المد حكاه صاحب
الافعال وقال الاصمعي هو مقصور لا يمد وهو الذي حكاه اكثر اهل اللغة ومعنا
اجره الله اي اثابه على عمله ووفاه اجره عليه وقوله ان الروح اذا قبض تبعه
البصر دليل ان الموت ليس بفنا ولا اعدام تام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام
الجسد دون الروح الاما استثني من عجب الذنب وقوله في الحديث الاخر يتبع بصره
نفسه حجة لمن يقول ان الروح والنفس بمعنى واحد لذكره في القصة الاولى الروح بما

ذكره

ذكره النفس اخرا وقدمنا الكلام على هذا وسياتي مبينا ايضا وقوله شق بصره بفتح الشين
يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره اذا شخص قاله صاحب الافعال وقوله في الحديث
الاخر شخص بصره وقال صاحب الافعال شخص بالفتح ولم يعرف ابو زيد الكسر وقوله
فاغمضه تغميض اعين الموتى سنة عمل بها المسلمون كافة وفيها تحسين وجه الميت وستر
تغير بصره وفي الاحاديث التي ذكر مسلم عن ام سلمة تعليم ما يقال عند الميت وبعده من
الدعا والذكر والاسترجاع وقول الخير والدعا لمن تخلفه فيجب التادب باداب النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك والامتثال لما رسم من ذلك عليه السلام والعمل به والحض عليه
ولفظ المصيبة في الحديث فيما يكره وان كان اصله في كل ما يصيب من خيرا او شر ولكن
عرف اللغة قد قصره على الشر مثل الغم والامتحان ونحو ذلك وقوله فيقول ما
امره الله انا لله وانا اليه راجعون فيحتمل ان يكون الامر بها مفهوم الخطاب على قوله
ذلك من ثنا الله تعالى لقايل ذلك في كتابه وثوابه له وليس في القران الامر بقول بذلك
تصريحا ويحتمل ان امر الله في ذلك بوحي ليس من القران وقولها وانا غيور وكذا يقال
للذكر والانثى غيرا ومعنى قوله واخلفه في عقبه في الغابرين اي الباقين كقوله تعالى
الا امراته كانت من الغابرين وقوله ونفسه تتقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه
عليه السلام قال الامام بكاؤه يدل ان المنهي عنه من البكاء ما صحبه النوح قال القاضي
قد فسر هذا عليه السلام في الاحاديث الاخر بقوله ان الله لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وقوله في الحديث الاخر
ما لم يكن نقع او لقلقة وقوله العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وقوله
واقبلت امراة من الصعيد هو كل ما علا وجه الارض ومعناها هنا اشادة والله اعلم
الى اعالي الارض يريد عوالي المدينة ومنه سعيد مصر اي اعلا بلادها وقوله تتقعقع
قال الامام قال الهروي اي كلما صار الى حال لم يلبث ان يصير الى غيرها يقال تقعقع الشي اذا اضطرب
وتحرك ويقال انه ليتقعقع لحياه من الكبر والشنة القربة البالية قال القاضي
ليس معنى اللفظ ها هنا ما قاله الهروي وحكاه عن شمر عن خالد بن جنبة ولا نه
يسعده قوله كانها في شنة وانما التقعقع ها هنا صوت نفسه وحشرجة صدره
ومنه قعقعة الجلود والترسة والسلاح وهي اصواتها الا ترا قوله كانها في شنة فشبه
صوت نفسه وقلقلته في صدره بصوت ما القي في القربة البالية اليابسة وحوله
فيها ومن امثالهم لا يقعقع له بالشنان اي لا يفزع بصوتها وقوله في حديث سعد فاصابه
في غشيه كذا رويناه فيه عن اكثر شيوخنا بكسر الشين وتشديدها وعند ابن ابي جعفر
غشيه بسكون الشين وفي البخاري في غاشيته تحمله بعضهم وهو اختيار القاضي ابي الوليد
الكناني فيما انبانا به عنه الشيخ ابو بحر ان معناه من يغشاه من اهله فانه كسر الشين
وتشديد الياء صوابه واعتضد بما ورد في البخاري من رواية غاشيته كما في كتاب مسلم
في الحديث الاخر بعده فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان على هذا لا يصح رواية غشية بالتخفيف وقد ذكر بعضهم هذا الحديث وقال
فيه في غاشية اهله وغيره يحمله على ان غشيه وغشية بمعنى وانه من غشاوة الموت
واستدل بقوله في الام فقال قد قضى اي مات قالوا لا اي قال لي الحافظ ابو الحسين لا
فرق بين غشية وغشيه بما واحد بين يدي الغشاوة وقال الخطابي في غاشيته يحتمل
وجهين من يغشاه من الناس او ما يغشاه من الكرب وفيه زيارة الاية واهل الفضل
المرضى وحض اصحابه على ذلك بقوله من يعوده منكم وفيه السؤال للمحتضر عن
احوالهم وكذلك اذا كانوا في شدة ولا يكلفون هم لذلك ما يغشاه يشق عليهم من
الجواب وفيه حضور الناس عند من احتضر وهم مما يتعين على كافتهم وخاصة لاهله
وقرابته وقد نزل ابن عمر صلاة الجمعة حين دعي لاحتضار سعيد بن زيد لشدة حاجته

الميت حينئذ الى من ينظر منه ويرفق به ويقوم عليه وفيه ان للرجل حقا في مثل هذا وان من
جاء لعيادة او قضاء حاجة عند كبير ثم جاء غيره وقد ضاق المجلس عن الداخل ان ينصرف
الاول او يفسح له عن قرب المرد حتى يقضي اربه منه **وقوله** في حديث المراة انما الصبر
عند الصدمة الاولى يعني الصبر الذي يشق ويعظم تحمله ومجاهدة النفس عليه ويقل صابره
ويوجر عليه الاجر الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها واما بعد الصدمة الاولى وبرد
المصيبة وابتداء التسلي فكل احد يصبر حينئذ ويقل جزعه ولذلك قيل يجب للعاقل ان
يلتزم حين مصابه ما لا بد للاحمق منه بعد ثلاث ومن هذا المعنى النهي عن ان يحد على الميت
اكثر من ثلاث الا على زوج واصل الصدم الضرب في الشيء الصليب ثم استعير للامر المكروه
ياتي فجاءة وبغتة وقولها لم اعرفك فيه الاعتذار من سوء الادب مع الفضل وان لم
يقصد واليه لقولها اليك عني على رواية البخاري وعند مسلم وما تبالي بمصيبتي **وقوله**
لم يجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه السلام من التواضع قال بعضهم حديث المراة يدل
ان بكاها كان بنوح لقوله اتقي الله واصبري وفي كتاب ابي داود وانا اصبر امتثال
الامر لها بالصبر اول الحديث وتوبة لردها ذلك عليه اذ لم تعرفه ولذلك قال
واصرها مثل الموت اي خوفا من مواخذة الله لها لسوء ردها عليه لجهلها به وحشمة
منه لذلك وحمله عنها وصبره على اذاها وعذرها اذ لم تعرفه ولعلها لم تكن رأته قبل
ذلك او لعظيم حزنها لم تطع انه النبي عليه السلام قبل تعرفه **وقوله** ان الميت يعذب ببكاء
اهله وفي حديث اخر ببعض بكاء اهله وفي حديث اخر من نيح عليه وفي اخر ببكاء الحي وفي اخر
من يبك عليه يعذب وانكار عايشة لذلك قال الامام قال بعضهم الباء هاهنا في
قوله ببكاء الحي عليه باء الحال والتقدير يعذب عند بكاء اهله اي يحصل عذابه عند البكاء
وعلى هذا التاويل يكون قضيته في غيره وقيل حمله على ان الميت وصى بان يبكى عليه
فيعذب به اي بنفوذ وصيته ومن الايصاء بهذا قول طرفة

اذا مت فانعيني بما انا اهله • وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقيل معنى يعذب ببكاء اهله اي ان تلك الافعال التي تعددها اهله مما يعد فيها
محاسن يعذب عليها من ايتام الولدان واخراب العمران على عزوجه بجوره واما عايشة
رضي الله عنها فانها تاولت ذلك على انه كان في يهودي وانه قال انهم ليبكون عليها
وانها لتعذب في قبرها وذكر عنها مسلم ايضا انها لما اخبرت بقول عبد الله بن عمر ان الميت
ليعذب في قبره ببكاء اهله قالت وهل ابو عبد الرحمن انما قال عليه السلام انه ليعذب
بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان قالت وهو مثل قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام الى القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال
انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل وانما قال انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق قال
القاضي وقد قيل معناه انه ليعذب بسماع بكاء اهله ويرق لهم وقد جاء هذا في حديث
قيلة حين بكت عند ذكرها موت ابنها فزجرها النبي عليه السلام ثم قال ايغلب احدكم اذا بكا
استعبر لصويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم والى هذا نحا الطبري وغيره وهو
اولى ما يقال فيه لتفسير النبي عليه السلام في هذا الحديث ما ابهم في غيره ويندفع به
الاعتراض بقوله تعالى ان لا تزر وازرة وزر اخرى وذهب داود وطايفة الى
اعتقاد ظاهر الحديث وانه انما يعذب بنوحهم عليه لانه اهمل نهيهم عنه قبل موته
وتاديبهم بذلك فيعذب بتفريطه في ذلك وترك ما امره الله به من قوله قوا انفسكم
واهليكم نارا فيندفع عنه الاعتراض بالاية على هذا لكن في حق من اهمل ذلك وصلى
من يخلفه واما لفعل هذا الباب كله انه في البكاء بالصوت والصراخ والنياحة لا في
بكاء العين قال الامام اغتر بعض الناس بحديث القليب فقال ان الميت يسمع وهذا
غير صحيح عند اهل الاصول لان الحياة شرط في السمع فلا يسمع غير حي وحمل بعض الناس

ذلك

ذلك على انهم اعيدت لهم الحياة حتى سمعوا تقريعه عليه السلام لهم واما قولها وهل فقال
الهروي يقال وهل يهل اذا ذهب وهمه الى الشيء ومنه قول ابن عمر وهل الشيخ يريد
غلط فاما وهلت من كذا اوهل فمعناه فزعت ومنه الحديث ففزعنا ووهلنا اي فزعنا قال
القاضي قال ابو عبيد في المصنف قال ابو زيد وهلت في الشيء وفيه ووهلت عنه اهل
وهلا نسيت وغلطت ووهلت الى الشيء اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وقال
الهروي ووهل الى الشيء يهل وهما بهم وجاء في رواية السمرقندي من رواية علي بن حجر
في حديث ابن عمر لما طعن عمر زيادة لعبد الله بن عمر عن عمر وهو خطا بين وقد جاء الكلام
على سماع الموتى اخر الكتاب ايضا **وقوله** في حديث ابن حجر فذكرت ذلك لموسى بن
طلحة قايل هذا هو عبد الملك بن عمير المذكور في سند الحديث **وقوله** في الحديث
عولت عليه حفصة وعول عليه صهيب ومروا اعولت واعول وهو البكاء بصوت ومنه
لغة الا عند بعضهم ولم يصحح اكثرهم الا اعول قال الامام خرج مسلم حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطاي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة
قال اول من نيح عليه بالكوفة قال بعضهم وقع في نسخة ابن الحذاء سعد بن عبيد
والصواب سعيد بيا وسعيد بن عبيد هذا اخو عقبة بن عبيد يكنى ابا الهذيل
ويكنى عقبة ابا الرحال براء مهملة وحاء مهملة مشددة قال القاضي اربع في امتي
من امر الجاهلية وذكر فيها الاستسقاء بالنجوم تقدم الكلام عليه اول الكتاب قال
الامام قولها وانا اتطلع من صاير الباب هو شق الباب والصواب صير الباب
بكسر الصاد وفي حديث اخر من اطلع من صير باب فقد دمر تفسيره في الحديث الصير
الشق ودمر دخل بغير اذن قال القاضي وقع في كتاب مسلم والبخاري صاير الباب
شق الباب مفسرا في الحديث وبكاء نساء جعفر وتماديهن بعد النبي عليه وكذلك
عن هن من نساء المومنين بعد ما جاء ان النبي عليه السلام قال فاذا وجب فلا تبكين باكية
استدل به بعضهم ان النهي على طريق الندب والترغيب او يكون النهي عن البكاء
الذي هو الصراخ والنوح ويدل ان هذا البكاء من نساء جعفر كان فيه ما يكره من
الصراخ وما نهي عنه بدليل نهي النبي عليه السلام عنه وقوله احث في افواههن اي ان
امكنك ذلك لتمتلا به افواههن وتسكتهن ولو كان مجرد البكاء بالعين لم يكن لملء
الافواه بالتراب معنى وليس امره عليه السلام له بذلك ليفعله بهن على كل حال ولكن
على طريق التعجيز له هذا مما يسكتهن ان فعلته فافعله ان امكنك وهو لا يمكنه وفيه
تكرار النهي عن المنكر بمرات وانه اذا غلبت فعله ولم ينته المنهي عنه ان يعاقب ان
امكن عقابه وان كان العقاب لا يمكن الا بعنى ومشقة لم يلزم وكانت الملاطفة فيه
اولى وقول عايشة حينئذ ارغم الله انفك والله ما انت بفاعل وما تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العنا اي من المشقة والتعب بكثرة تكرارك عليه اخباره
عن حال النساء وبكايهن الى ان ضمت الحرج والله اعلم من قول النبي عليه السلام له احث
في افواههن التراب ولذلك قالت له والله ما تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد من ذلك اي لا تقدر عليه وانك عاجز عنه الا تراها كيف قدمت
لذلك قولها ارغم الله انفك ولم ترد الاعتراض على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل ما انت بفاعل اي ما تقدر على منعهن من البكاء جملة اذ منه المباح لهن الذي لا صوت
فيه ولا منكر والاول اظهر ووقع في رواية العذري عند مسلم من طريق الاسدي في حديث
ابن ابي شيبة العي بالمعجمة والمشدد يدا لغا الذي هو ضد الرشد هكذا لبعضهم وعند
الطبري مثله الا انه بالمهملة ولا وجه له والعنا اللفظ الاول اليق بالمعنى واصح ولذلك
رواه البخاري **وقول** ام عطية اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة
ان لا تنوح دليل على تحريم ذلك وشدته والمعنى في ذلك لانه يستجلب الحزن ويصد

عن الصبر الذي امر الله به وحض عليه نبيه وقولها فما وفت منا امراة الا خمس دليل على ان من الناس من كان يعصي امر النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وان مثل هذا او بكا نسا جعفر وشبهه لا يستدل به على الرخصة في النوح ويدل على ما قلناه الحديث المتقدم اربع في امتي من امر الجاهلية وسمت من الخمس في كتاب مسلم ام سليم وام العلا وامراة ابي سبرة امراة معاذ او امراة معاذ فذكر ثلاثا او اربعا وقد عدهن في كتاب البخاري فقال وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتان او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى ومعنى قول ام عطية هذا عندي والله اعلم انه لم يف ممن بايع معها على ذلك في الوقت الذي بايعت الا انه لم ينزل لسائر احد من المسلمات غيرها ولا الخمسة هذا ما لا يصح ولا يعرف من اخلاق الصحابيات رضي الله عنهن وقوله حين قالت له ام عطية الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد ان اسعدهم فقال الا آل فلان كذا جا في الامهات وفيه اشكال وهو والله اعلم اما الحديث مبتور نقص منه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام ذكر هذه الزيادة النسائي في حديث بمعناه وليس فيه فقال لها النبي عليه السلام الا آل فلان ولم يذكر فيه ام عطية فيكون على هذا معنى قوله الا آل فلان مع اثبات تلك الزيادة على وجه تكرار كلامها والتقرير لها والتوبيخ لا على الاباحة او اجابها بانه لا اسعاد في الاسلام وقد يكون على ظاهر اللفظ بالاباحة ان يكون قبل تحريم النياحة وان يكون حديث ام عطية هذا غير الحديث الاخر من منع النبي الاسعاد في الحديث الاخر وقد ذهب القاضي ابو عبد الله من هذا الحديث وظاهره ان النهي عن النياحة ليس بنهي عزم وفرض انما هو نهي حض وندب واستدل بقصة نسا جعفر وسكوت النبي عنهن اولا وباحاديث كثيرة جات في ذلك ولم يجعل فيها نسخا والناس على التشديد في ذلك والله اعلم قال وانما يحرم من ذلك ما كان معه شي من افعال الجاهلية من شق الجيوب وخمش الخدود ودعواها التي كانت تصنعه من فعل المصايب الى الدهور وقولها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يوجب ولم يفرض او لم يشدد اختلف العلما في اباحة اتباع النسا الجنائز فجمهورهم على منعه لظاهر النهي في هذا الحديث واجازه جماعة علما المدينة ومالك يجيزه ويكرهه للشابة وفي الامر المستنكر وقال ابن حبيب من اصحابنا بالقول الاول وحجة من اجازه انه لم يعزم عليهن في ذلك وقوله اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قال الامام اختلف في غسل الميت هل هو واجب او سنة وسبب الخلاف قوله عليه السلام ان رايتن ذلك هل معناه ان رايتن الغسل او رايتن الزيادة في العدد وهذا واشباهه مما اختلف فيه اهل الاصول وذلك انهم مختلفون في التقييد والاستثنا والشروط اذا تعقبت الجمل هل ترجع الى جميعها الا ما اخرجه الدليل او الى اقربها واما اعتبار الوتر في الغسل فانه في الثلاث معتبر وفيما زاد عليه معتبر عندنا وعند الشافعي وغير معتبر عند ابي حنيفة بعد الثلاث قال القاضي ليس عند مالك رحمه الله وبعض اصحابه في غسل الميت حد ثم يقتصر عليه لكنه يعاد ولا يقتصر مع الانقا على دون الثلاث فان زاد على ثلاث استحب الوتر وليس لذلك عنده حد والى هذا يرجع قول الشافعي وغيره من العلما وكذا اذا احتاج الغاسل الى ذلك او خرج من الميت شي بعد غسله اعاد الغسل ومحتمل الحديث بقوله ان رايتن ذلك وصرف الامر الى اجتهاد الغاسل بحسب ما يحتاج اليه من زيادة الانقا وقد جا في بعض روايات هذا الحديث او سبعا والى هذا نحا احمد واسحق ان لا يزاد على سبع وان خرج منه شي بعد السبع غسل الموضع وحده كما قال مالك وابو حنيفة اذا خرج منه شي بعد الثلاث غسل الموضع وحده وقال الثوري والمزني وجماعة من المالكية قالوا وحكمه حكم الجنب اذا احدث بعد الغسل ومنهم

من قال نتوضا اذا خرج منه شي بعد الثلاثة وذهب بعضهم الى انه لا حد فيه اولا ولا اخرا وانه يجزي فيه ما يجزي في الغسل من الجنابة ونحوه قول عطا الواحدة السابغة في ذلك يجزي وقوله بما وسدر يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بما الورد والما المضاف وقد نا ولم بعض شيوخنا على قول مالك يغسل بما وسدر ومالك وغيره ممن قال بذلك انما اتبع لفظ الحديث ولم يذهبوا الى ما ذهب اليه هذا وهو قول كافة العلما ان يغسل الميت بما وسدر ولم يجيزوا غسله بغير الما المطلق وحجتهم تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الما وهو قول كافة العلما ان يغسل الميت بما وسدر وليس معنى قولهم بما وسدر انه يلقى ورقات السدر في الما عند كافتهم بل انكروه ونسبوا فعله الى العامة وقد ذكر الداودي نحوا منه قال يسحق السدر ويلقى في الما ولكنه عند جمهورهم على ان يغسل اولا بالما القراح فيتم الطهارة ثم في الثانية بالما والكافور للتطيب والتجفيف وهذا حقيقة مذهب مالك وحكاه ابن حبيب وقال بل يبدا بالما والسدر ليقع التنظيف اولا ثم بالما القراح ثانيا وقال ابو قلابة مثله لكنه قال ويحسب هذا غسلة واحدة وهذا اجاز على قياسات الطهارة وذهب احمد الى ان الغسلات كلها يكون بالسدر على ظاهر الحديث وفي حديث اخر كلهن بالما والسدر وقد يكون معنى قولهم غسله بالما والسدر ليس بان يلقى به السدر كما قالوا ولكن يخصص السدر بالما حتى يخرج رغوته للغسل ثم يغسل به الميت ويصب الما من فوق ذلك للتطهير ولعل هذا اراد الداودي كسائر ما يزال من النجاسات والاقذار اللزجة بالغاسول فلا يكون غسله محضا وعن السدر يقوم مقامه عند عدمه من سائر الغاسولات عند كافة العلما وروي عن عايشة في غسل راس الميت بالخطمي وغسل الميت ليس لنجاسة الا ان يكون به ظاهرة فيزال وانما هو عبادة وقيل نظافة ولو كان لنجاسة لما زاده الغسل الا نجاسة اذ الذات النجسة لا يطهرها الما على القول بنجاسة الادمي اذا مات وكيف والصحيح طهارة المومن حيا وميتا وقد قال عليه السلام المومن لا ينجس وسنذكر هذا بعد وقوله واجعلن في الاخرة كافورا لشدة تبريده وتجفيفه جسد الميت وحياطته عن سرعة التغير والفساد ولتطييب رائحته للمصلين ومن يحضره من الملائكة على استعمال هذا جماعة العلما الا ابا حنيفة واصحابه وروي عن النخعي انما ذلك في الحنوط لا في الغسل ويمكن ان يتاول من قال هذا في الاخرة اي بعد تمامها والظاهر خلافه والله اعلم وفائدة تخصيصه الكافور لتبريده وامساكه ومنعه سرعة التغيير ولقوة رائحته وسطوعها وغلبتها على غيرها واذا عدم قام غيره من الطيب مقامه وقوله فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه قال الامام الحقو الازار ها هنا والاصل في الحقو معقد الازار وجمعه احق واحقا وحقي ثم يقال للازار حقو لانه يشد على الحقو لقول العرب عذت بحقو فلان اي استجرت به واعتصمت ومعنى اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد ومنه الحديث انتم الشعار دون الدثار اي انتم الخاصة والبطانة قال القاضي هذيل يقول الحقو بكسر الحا وغيرهم يقول بالفتح ومعنى قوله من فسره بالازار المئزر واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعل لها مئزرا وهو قول ابن وهب وقيل لا تؤزر ولكن يلف فيه وهو قول ابن القسم وجماعة من العلما قال ابن سيرين المراة تشعر ولا تؤزر وقال ابن جريج في اشعارها اياه لفها وقال النخعي الحقو فوق الدرع وقال ابن علية الحقو النطاق سبنية طويلة يجمع به فخذاها تحت لها الا ان يلفه على عجزها وفعل النبي عليه السلام ذلك بها لتنالها بركة ثوبه ومنه جواز تكفين النسا في ثياب الرجال قال القاضي وقولها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فيه مشط راس الميت وضفره وبهذا قال

الشافعي واحمد واسحق وابن حبيب على ما جاء في الحديث ومشطناها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها وفي غير مسلم مقدم راسها وقرنيها والقيناها خلفها وقال الاوزاعي لا يجب المشط ولم يعرفه ابن القاسم الصغير وقال يلفه وذهب الكوفيون والاوزاعي الى تفريقه وارساله من الجانبين بين يديها وقوله ستر تح ومن حجتهم انه ليس في الحديث معرفة النبي بفعل ام عطية فيجعل سنة وحجة **وقوله** في هذا الحديث لما ماتت زينب وهو اكثر المروي وذكر بعض اهل السنن انها ام كلثوم **وقوله** ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها قال الامام وضوء الميت مستحب عندنا وعند الشافعي وابو حنيفة لا يراه مستحبا قال القاضي واختلف متى توضا عندنا اهل في المرة الاولى او في الثانية او فيهما وامره بالبداية بالميامن على اصل الشرع من البداية بها في الطهارة والعبادات تيمنا بلفظ اليمين وتفاؤلا به وقوله من اصحاب اليمين استدل بعضهم بهذا الحديث ان النساء احق بغسل المراة من الزوج وهو مذهب الحسن وانه لا يغسلها الا عند عدمهن والجمهور من الفقها وائمة الفتوى على خلافه وانه احق وذهب الشعبي والثوري واصحاب الراي الى انه لا يغسلها جملة واجمعوا على غسل الزوجة زوجها وجمهورهم على انها احق به من الاولياء وقال سحنون الاولياء احق ولم يذكر في هذا الحديث امره بالغسل لمن غسلها وهو موضع تعليم وقد جاء في الامر بذلك حديث من طريق ابي هريرة وحمله الفقها على الاستحباب لا على الوجوب واختلفت الصحابة في الاخذ به ومعنى الغسل والحكمة فيه لمن قال به اما ليكون على يقين من طهارة جسده مخافة ما يصيبه من رش غسل الميت وتطاير عليه من ذلك او لانه اذا عزم على الاغتسال كان ابلغ في غسله واحرى ان لا يتحفظ مما يصيبه فيجهد انقاه وتنظيفه واختلف قول مالك في ذلك فروى المدنيون عنه سقوط الغسل وان اغتسل فحسن ونحوه قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وروى غيرهم عنه الغسل قال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه ذلك وقال اسحق اما الوضوء فلا بد منه ونحوه ه قال احمد بن حنبل ومذهب كافة العلما انه لا يجب عليه ومنهم **وقوله** نوجب اجرنا على الله قال الامام وجوب شرع لا عقل كما تقول المعتزلة وهذا نحو ما قلناه في معنى قوله عليه السلام حق العباد على الله وقوله ضاع ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها يقال ينع الثمر واينع اذا ادرك فهو يانع وموينع قال ابن الانباري اليانع المدرك البالغ قال الفرا اينع اكثر من ينع وقول الله وينعه الينع النضج قال ابو بكر الينع جمع يانع ويهدبها اي يجتنيها ويقطعها يقال منه هدب يهدبها هدبا قال القاضي الهدب ضرب من الحلب والنمرة ضرب من اكسية ملمعة قد ذكرناه **وقوله** فمنا من لم ياكل من اجره شيئا يعني لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وانتقل عن حال الفقر والحاجة وبقي اجره موفرا له لذلك كما قال في كتاب البخاري في هذا الحديث لقد خشيت ان تكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا فتلك السعة التي وسعت على بعضهم نقص من اجره على الصبر على الفقر فجعل ما اصاب من الدنيا واكل منه عوضا لانه اكل لما كان يثاب له من الصبر على الفقر والحاجة لو لم يصبها ومن لم يصب من الدنيا شيئا ولم ياكل من فيحها شيئا بقي اجره موفرا لم ياكل عوضا عنه وفيه فضل الصبر على الفقر وقد يستدل بهذا الحديث من يفضله على الغنا واحتج بعضهم من هذا الحديث ان الكفن من راس المال لقوله لم يوجد له الا نمرة وهو قول عامة العلما والسلف وائمة الفتوى الا ما حكي عن طاوس انه من الثلث ان كان المال قليلا ولبعض السلف انه من الثلث على الاطلاق ولم ساتعا على هاتين المقالتين وفيه ان الكفن اذا ضاق عن الميت ولم يستر جميعه

فتغطية

فتغطية راس الميت اولى من رجليه لاجل تغير محاسن الوجه بالموت ولا كراما للوجه والراس وان ضاق عن العورة والراس غطيت العورة وما امكن من اعلاه لو فضل سترها ابدا الحياة **وقوله** كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض تكفين الميت عند العلما واجب من غير خلاف من راس ماله على ما تقدم فان لم يكن له مال فعلى بيت المال او جماعة المسلمين واختلف اصحابنا هل يلزم ذلك من كان يلزمه نفقته في حياته ام لا وقوله في ثلاثة اثواب المستحب في الكفن الوتر وثلاثة اثواب لا ينقص منهن مع الاختيار عند مالك وكافة الفقها وكلهم مجمعون انه ليس فيه حد واجب لا يتعدى وذكر بعض شيوخنا ان المستحب عند مالك خمسة بالقميص والعمامة وقال سويد بن غفلة يكفن في ثوبين وقال مالك ان لم يجد غيرهما وهو معنى قول الاوزاعي وابي حنيفة وقال ثوبان هو ادنى ما يكفن فيه الرجل ومما افضل عند اصحابنا وعلى مساق مذهبنا من ثوب واحد ان الشافعي الثوب الواحد وجمهورهم على ان السنة للمراة خمسة اثواب وادناها ثلاثة وقد اختلف فيه قول الشافعي فقال هذا مرة وقال مرة يجزي ثوب واحد **وقوله** بيض الاكفان افضل من غيرها والاولى وكره مالك ما صبغ بالطيب كالورس والزعفران واختلف قوله في كراهية المعصفر فاجازه مرة لكونه من الطيب لا سيما مع طراوته ولعلمه لباس العرب لها ومنعه مرة لكونه غير محسوب من الطيب ولانه من ملابس الجمال والزينة وليس موضعه وقوله سحولية قال الامام جاء في الحديث سحولية من كرسف وقال القتبي سحولية جمع سحل وهو ثوب ابيض ولم يفرق بين الكرسف وغيره وقيل سحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن قال القاضي قد جاء في كتاب مسلم في الحديث الاخر ثلثة اثواب سحولية يمانية كذا عند العذري هنا وابن ماهان وعند السمرقندي والسجالي في ثلاثة اثواب سحول هكذا مهملا للفظ فيحتمل ان يكون بفتح السين ويكون بدلا من اثواب اذا قلنا انها ثياب قطن بيض تسمى بذلك وسحول على هذا جمع سحل ويجمع ايضا سحل بالضم كما جمع ويكون ايضا وصفا اذا قلنا ان معناها بيض لكن قد اعترض على تفسيرها ببيض لقوله قبل بيض فلا وجه لتكرار وصفها بالبياض كما انه ايضا يعترض على تفسيرها بانها ثياب قطن معلومة من كرسف وهو القطن ولكن الاعتراض على هذين الفصلين قد يجاب عنه بانه لا ينكر تكرار المعنا الواحد بلفظين مختلفين في كلام العرب للتاكيد كما قال تعالى وغرابيب سود وقد قال ابن وهب السحول قطن ليس بالجيد وقد كره مالك وعامة العلما تكفين الموتى ذكرانا واناثا في الحرير قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه قال القاضي واجازه ابن حبيب للاناث وعن مالك انه اذا وقع ذلك وفعل في الرجال والنسا فواسع مع كراهته لذلك **وقولها** ليس فيها قميص ولا عمامة قال الامام استحب الشافعي ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فحمل الشافعي قولها ليس فيها قميص ولا عمامة على ان ذلك ليس بموجود في الكفن وحمله مالك على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان يكون الثلاثة الاثواب زيادة على القميص والعمامة وترجح الشافعي تاويل لقول الراوي واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في سواها ويحتج ايضا من جهة القياس بانها لبسة المحرم واحتج اصحابنا باعطائه عليه السلام القميص لعبد الله بن ابي بن سلول وانفصلوا عن هذا الحديث بانه قد قيل انما اعطاه ذلك عوضا عن القميص الذي كسا العباس قال القاضي حكى ابن القصار ان القميص والعمامة غير مستحب عند مالك ونحوه عن ابن القاسم لقول الشافعي وهذا خلاف ما حكاه متقدموا اصحابنا ابن القاسم وغيره عن مالك من انه يقمص ويعمم وهو قول ابي حنيفة فعلى قوله لا يعمل بدرج في

ثلاثة اثواب على ما روي عنه وعلى قوله يقمص ويعمم يدرج في ثلاثة اثواب فيكون خمسة
على ما قاله بعض شيوخنا وقد جاء عنه ايضا لا باس بالقميص في الكفن ويكون معه ثوبين
لفافة وهذا على قوله ثلاثة اثواب وقوله واما الحلة فانما شبه على الناس فيها
لانها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب وفي الحديث بعده ادرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه
كذا عند العذري من رواية الاسدي عنه يمنية وللصدفي عنه يمانية كل ذلك منسوب
الى اليمن وعند الفارسي حلة يمنية بضم الياء وسكون الميم وهو صحيح ويتكلم به على
الاضافة حلة يمنة قال الخليل هو ضرب من برود اليمن وقال ابو عبيد الحلة
برود اليمن والحلة ازار ورداء لا تسمى حلة حتى تكونا ثوبين وقد تقدم تفسيره
وقولها في الحديث الاخر سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة تفسير
اليمنية المتقدمة وتفسير معنى قولها قبل ادرج فيها ثم نزعت عنه على ظاهر ما قال
في الحديث وفي هذا التسجية الميت بالثياب وتغطية وجهه على ما مضى به العمل
لتغير صفته بالموت عما كانت عليه قال واستدل بعضهم من قولها ليس فيها قميص
ان القميص التي غسل فيها عليه السلام ونهوا عن نزعها حيث لم يرغب عنه حين كفنه
وستر بالاكفان ولانها كانت مبللة ولا يتفق كفنه وهي مبلولة وهذا انما يحتج له
على تاويل من تاول ليس فيها قميص اي ليس في الاكفان جملة لا في الثلاثة خاصة وقد
ذكر ابو داود عن ابن عباس كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب الحلة
ثوبان وقميصه الذي مات فيه وروي عنه في سبعة قيل الثلاثة التي ادرج فيها
والعمامة والقميص والسراويل والقطيفة التي فرشت في قبره فعدوها سابعة
وقد روي انهم لما نزعوا من غسله نزعوا القميص حين ادرج في الاكفان فاخذها
عبد الرحمن بن ابي بكر ليكفن فيها ثم تركها وقال لم يرضها الله لنبيه واما ما ذكره
من خبر قميص ابن ابي فاصح في ذلك ان ابنه طلب ذلك منه ليتبرك بها فاجابه النبي
الى ذلك وكان ابنه من جلة الصحابة الفضلاء وقد جاءت القصة مفسرة في
صحيح البخاري وان القول الاول هو لسفيان بن عيينة قد خرج البخاري ايضا
تلك القصة الاخرى وفي امرهم بغسله في القميص ونهيهم عن نزعه عنه عليه السلام
استدل به على ستر جسد الميت واستحب العلماء ان يغسل تحت ثوب لتغير جسده
بالمرض وانه كان في حياته يكره ان يطلع على ذلك منه لتلك الصفة ونهيه عليه
السلام في حديث الذي كفن في كفن غير طائل ودفن ليلا ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه فيه تعليقه عليه السلام الدفن بشرط الصلاة وهذا يدل على قول مالك وجمهور
اصحابنا بوجوب الصلاة عليها لا خلاف في وجوب الدفن واذا تعلق بشرط
الصلاة وجب الشرط ومعنى غير طائل اي حقير ولا قيمة له ولا ساتر فيه ولا كفاية
او لا نظافة له ولا نقاوة قال الامام اختلف عندنا في الصلاة على الجنائز
فقيل فرض على الكفاية وقيل سنة فمن قال انها على الوجوب قوي عنده القول
بوجوبها ومن قال بالندب او التوقيف فيها قوي عنده القول بانها سنة وقد
استدل بعض اصحابنا بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال بعضهم هو
من باب دليل الخطاب وقال اخرون هو من باب ان النهي عن الشي امر بضده
وهذا الكلام ضعيف كثير وخطا بين ليس يصح الاستدلال به بوجه من هذين الوجهين
ولا دليل فيه على الوجوب جملة واستدل بعضهم بقوله خذ من اموالهم صدقة
الى قوله وصل عليهم وهذا محتمل وهو في الدعاء اظهر ونهيه فيه عن الدفن بالليل
جمهور العلماء والسلف على جواز الدفن ليلا وروي عن الحسن من كراهيته

الا لضرورة واما في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فاختلف في الدفن والصلاة فيها
للسلف والخلف ومشهور مذهب مالك واصحابه لا يصلى عليها بعد الاسفار ولا
الاصفرار حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها فيصلى عليها حينئذ وعن ابن
عبد الحكم جواز الصلاة عليها في كل وقت وهو قول الشافعي كالفرائض وقال
ابو حنيفة لا يصلى عليها عند الطلوع ولا الغروب ونصف النهار وقال الثوري
لا يصلى عليها بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا عند الغروب ولا نصف النهار وقال
الليث يكره الصلاة عليها في الاوقات التي يكره فيها الصلاة واختلف في تاويل نهيه
عليه السلام عن ذلك فقيل للعلة التي ذكر من قوله حتى يصلى عليه يعني لئلا تفوت صلاته
عليه هو عليه السلام وصلاة الكثرة من المسلمين وجماعتهم لينال بركة صلاته عليه
السلام ودعائه ودعاء المسلمين وصالحيهم بخلاف دفن الليل الذي انما يحضره الخصوص
والاحاد وقيل بل للعلة الاخرى التي ذكر في الحديث لقوله وكفن في كفن غير طائل
وانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل ليستتر اساءة الكفن فيها فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك لهذه العلة ويدل عليه قوله في الحديث الاخر اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه قال القاضي العلتان منصوصتان في الحديث والظاهر ان
النبي عليه السلام قصدهما جميعا وعلل بهما وقد قيل هذا او تحسين الكفن مامور به
وليس المراد به السرف فيه وتكبيره نظافته ونقاوته وكثافته وستره وكونه من
جنس لباسه في حياته غالبا وهو الذي يقضى به عندنا على الورثة اذا تشاحوا
في ذلك وقوله فليحسن كفنه كذا ضبطناه عن ابي بحر بسكون الفاء يعني الفعل
من عمومه وستره وعن غيره بالفتح وفتحها عندي اصوب واظهر للفظ الحديث
انه اراد الكفن نفسه لانه الذي انكر في الحديث لقوله فكفن في غير طائل به
واحسانه من جهة الثياب سبوغها وسترها وكثافتها ونقاوتها ولا يكون له
سخف ولا هجنة واذا اتفق هذا جمع تحسين الثوب والفعل وقد فسره سلام
بن ابي مطيع في جامع الترمذي واختلف عنه في تفسيره الرواية ففي رواية شيخنا
القاضي الشهيد هو الصفاق وليس بالمرتفع وفي رواية غيره هو الصفاء يعني
النقاء والبياض قوله اسرعوا بالجنازة الحديث حمل الجنازة متعين على الكافة
ان لم يكن لها ما يستاجر لها به كلفنها ودفنها واكثر العلماء على ان معناه هنا
الاسراع بحملها الى قبرها وقيل الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها والاول
اظهر لقوله اخر الحديث فشر تضعونه عن رقابكم ومعنى هذا الاسراع عند بعضهم
ترك التراخي في المشي بها والتباطي والزهو في المشي ويكره الاسراع الذي يشق
على من يتبعها ويحرك الميت وربما سبب خروج شي منه وعلى هذا حملوا نهي من نهى عن
الدبيب بها دبيب اليهود من السلف وامر بالاسراع وجمعوا بينه وبين من
روى عنه النهي عن الاسراع واستدلوا بما جاء في الحديث مفسرا عنه عليه السلام هو ما
دون الخبب وفي حديث اخر عليكم بالقصد في جنائزكم وهذا قول جمهور العلماء وابي
حنيفة واصحابه والشافعي وابن حبيب من اصحابنا وحمل بعضهم ما جاء في ذلك من الاثار
عن السلف على الخلاف في المسئلة والجمع بينهما على ما تقدم كما ان الاسراع في الاول
صحيح فقد جاء في حديث الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلحة بن البراء
اذا توفي فعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ذكره ابو
داود **وقوله** فشر تضعونه عن رقابكم يعني الميت لكونها ملعونة ملعونا من
شهدها كما جاء في الحديث وقيل البعث بها ومؤونة حملها **وقوله** من شهد جنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الجنازة بالفتح والكسر
الميت وقيل بل اسم السرير الذي يحمل عليه الميت وفرق بعضهم فجعل الفتح للميت

والكسر للنعش وهو قول ابن الاعرابي والحديث يدل على انطلاق اللفظ في الوجهين
ودليل هذا الحديث ان المصلي على الجنازة لا يحتاج اذا دفنت الى اذن وهو المروي
عن جماعة من الصحابة والسلف وكافة ائمة الفتوى والعلم ومشهور مذهب مالك
وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا لا ينصرفون عن الجنازة الا باذن وحكاه ابن
عبد الحكم عن مالك قال الا ان يطول ذلك واختلف قوله اذا شيعها ان ينصرف
عنها ولم يصل عليها لغير علة وقوله في اكثر الروايات وان اتبعها ومن تبع جنازة
يحتج به من يرى ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها على ظاهر لفظ تبع وهو
مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي ومذهب
جمهور الصحابة وائمة الفتوى وعلماء المدينة ان المشي امامها افضل وهو المروي
عن النبي عليه السلام وذهب بعض السلف الى التوسعة في ذلك وانه سواء وهو
قول الثوري وابي مصعب من اصحابنا وفي ارسال ابن عمر الى ابي هريرة في هذا
الحديث ما كانوا عليه من البحث عن السنن والتفتيش عن العلم وضن بما كان بيده
من جميع اعلم الرسول بالخبر وقوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة فيما كانوا عليه
من الحرص على اعمال البر واقتناء الاجور وتاسفهم على ما فاتهم من ذلك وفي ذكر
الاتباع في الحديث والحض عليه تنبيه على الرغبة في حملها وان يكون الحاضرون لحملها
وتجهيزها ودفنها ومتى قلوا عجزوا عن ذلك والقيراط عبارة عن قدر معلوم وقد
جاء في الحديث انه مثل احد قوله في حديث ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة الا شفعوا فيه قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال هذا هو سلام
ابن ابي مطيع راوي الحديث في الكتاب عن ايوب كذا بينه النسائي وهذا الحديث
موقوف على عائشة غير مرفوع من رواية سعيد بن منصور وذكره في هذا الحديث
مائة وفي الآخر اربعين وفي الآخر ثلاثة صفوف قيل وجه اختلاف هذا العدد
انها اجوبة لسائل سال عن ذلك ولعله لو سئل عن اقل الاجابات بمثله وقد يكون
الثلاثة صفوف اقل من الاربعين والله اعلم عن الاربعين وقوله انتم شهداء الله
في الارض قال الداودي معنى هذا عند الفقهاء اذا اثنى عليه اهل الفضل
والصدق لان الفسقة قد يثنون على الفاسق فلا يدخل في الحديث ولذلك
ان يكون القائل فيه سرا عدوا له وان كان فاضلا فلا يدخل ايضا في هذا
لان شهادته في حياته كانت غير مقبولة عليه وان كان عدلا وقيل ذلك فيمن علمه
الله انه لاجل الحسد او العداوة او فرط المحبة وكثرة الاطراء فالغلو المذموم
فيقول ما ليس فيه من خير او شر وكره انما ذلك لمن وفقه الله لمن يعتقد فيه فعلا
عدلا بما علم ممن يريد به الله تعالى فيوجب له ما قاله وهو الذي وفقها له وسبق
له في علمه وربما قيل علمها فيه وترك علم من سريرته اذا كان مسلما تفضلا منه
وسترا عليه وتحقيقا لظنها فيه وقال بعضهم في تكراره انتم شهداء الله في الارض
ثلاثا اشارة الى القرون الثلاثة الذين قال فيهم عليه السلام خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم والاظهر فيه ان النبي كرر لفظه بذلك ثلاثا تاكيدا على
عادته في ذلك وقوله عليه السلام هذا اثنيتم عليه شرا ولم ينههم مع نهيه
عن سب الاموات والامساك عن ذي قبر غير معارض قيل لانه قد يكون هذا
فيمن غلب عليه الشر وكان في حياته فاسقا معلنا فلا غيبة فيه في حياته فكذلك
بعد موته بخلاف اذا كان الا غلب عليه الخير وقيل يحتمل ان يكون هذا الذكر الذي
سوغه النبي عليه السلام بعد الموت وقيل الدفن ليتعظ به فساق الاحياء بما ينشر عنه
من سوء الذكر وكما عساه يزهد كثير من الناس عن حضوره والصلاة عليه فاذا دفن
وجب الامساك عنه فيجمع بين الحديثين على هذا وهذه الاحاديث كلها في المسلمين

قال القاضي

قال القاضي وليس في هذين الحديثين تبيين لان النهي عن سب الاموات عموم فيمن
قبر ومن لم يقبر وممن فيه الغيبة حال الحياة ومن لا غيبة فيه والذي يظهر لي في الجمع
بين الحديثين ان يكون قوله عليه السلام وجبت في الذي اثني عليه بشر قطع عليه
بالنار ويحتمل انه فيمن اخبر عنه بابطان النفاق وصدق عنه بما كان يظهره من
ذلك ونظهر عليه دلائله فلذلك قال عليه السلام وجبت له النار اذ لا يجب ويقطع
بها للمؤمنين بل هم في مشية الله وقد يكون نهيه عليه السلام عن سب الموتى بعد هذا
والله اعلم وقوله اثني عليه شرا والثنا ممدود بتقديم الثاء المثلثة انما يقال
في الخير غالبا وقد جاء هنا في الشر وانما الذي يستعمل فيهما البنا مقصور بتقديم
النون لكن لما جاء ها هنا اولا اثني عليه خيرا قال في الشر على طريق تجنيس الكلام ومقابلته
كما قال تعالى يستهزؤون الله يستهزئ بهم ومكروا ومكر الله وقوله مستريح ومستراح
منه ثم قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها اي من تعبها والعبد الفاجر
يستريح العباد والبلاد والشجر والدواب قال الداودي راحة العباد منه
ما ياتي من المنكر فان انكروا عليه نالهم اذاه وان تركوه اثموا وراحة البلاد
والدواب منه من جدبها لما ياتيه من المعاصي فيهلك الحرث والنسل وقال الباجي
يحتمل ان يكون اذاه للعباد بظلمهم واذاه للارض والشجر والدواب بغصبها
ومنعها من حقها واتعاب الدواب فيما لا يجوز وفي مضمون راحة هو من نصب
الدنيا راحة يبشره الله له بما له من الخير ولا يصح الراحة من الدنيا الا بهذه
الراحة الا حزا وقوله نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه من دلائل
نبوته عليه السلام واخباره بالغيوب قال الامام النعي اشاعة خبر الميت قال الهروي
النعي يعني بسكون العين الفعل والنعي يعني بكسرها الرجل الميت ويجوز ان يجمع
لغايا مثل صفي وصفايا وبري وبرايا قال القاضي احتج بذلك ابن مسلمة في جواز
الاعلام بموت الميت وان هذا ليس من النعي الذي نهي عنه خلاف ما روي عن
حذيفة انه لا يؤذن به احد وقال اخاف ان يكون نعيا ونحوه عن ابن المسيب
وقال به بعض سلف الكوفيين من اصحاب ابن مسعود وحمل الاول النهي عن
النعي فيما كان على عادة الجاهلية اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل
نعاء فلانا او يا نعاء العرب اي هلكت بهلاك فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكا
وكره مالك الانذار به على ابواب المساجد والاسواق وراه من النعي وقوله
النبي عليه السلام في الحديث الآخر هلا اذ نعى لي ونعيه اهل موته يصحح القول الاول
قال الامام النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة تفسيره بالعربية عطية قال ابن
قتيبة وغيره وقال المطرزي وابن خالويه وغيرهما اسم النجاشي اسم لكل ملك من
ملوك الحبشة وكسرى اسم لملك الفرس وهرقل اسم لملك الروم وقيصر كذلك
وخاقان اسم ملك الترك وتبع اسم ملك اليمن والقيل ملك حمير وجمعه اقيال وقيل
بل القيل اقل درجة من الملك قال القاضي ذكر مسلم اسم النجاشي اصحمة في الحديث
وهو المعروف بهمزة اوله ثم صاد ساكنة قبل حاء مفتوحة وكذا ذكره البخاري
وقال ابن اسحق وفي مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة على وزنه
ذكره بغير همزة وفتح الصاد وسكون الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو
صمحة كذا ذكره بتقديم الميم بغير همزة وقوله فخرج الى المصلى يحتج به من يفعل النبي
في غير جنازة على ان سنتها الصلاة عليها في البقيع وان لصلاة الجنائز موضع
مخصوص وصلاته عليه السلام مع معرفته قيل انما كان هذا ليعلم المسلمين بانه كان
مؤمنا وليستغفروا له كما امرهم بذلك في الحديث الآخر وانه كان من قوم كفار
بكتم ايمانه فلم يصل عليه بان كان معه من بايعه على الاسلام فقعد لا يعقد على اظهار

الصلاة عليها ويحتمل حكم ذلك وأن هذا مخصوص منه لأنه لم يصل على سائر من مات غائبا عنه من أصحابه عليه السلام وقيل إن النجاشي رفع إليه وأحضر له حتى رآه وصلى عليه كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه لمن سأله عنه وقد اختلف على هذا في الصلاة على الغائب والغرق وأكيل السبع وشبهه فمالك وجماعة من العلماء لا يجيزون ذلك وأجاز ابن حبيب الصلاة عليه قال الإمام يحتج بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي من قال من أصحابنا إن الغائب والغريق يصلى عليهما وقد انفصل عن ذلك بأنه كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد قيل إن النجاشي رفع له حتى رآه فلم يصل إلا على مشاهد واختلف أيضا إذا وجد شيء من الجسد هل يصلى عليه أم لا فقيل لا يصلى إلا على أكثر الجسد وقيل يصلى على ما وجد منه وينوي به الميت **وقوله** فخرج بهم إلى المصلى قال القاضي دليل أن للجنائز موضع للصلاة عندهم معلوما ويحتمل أن يريد مصلى الأعياد ليجتمع الناس وقد استدل بعض العلماء من هذا على أنه لا يصلى على الجنازة في المسجد ولا حجة فيه لوجوه منها أن القضية مخصوصة هنا بالنبي والصلاة على غائب والثانية أن خروجه ليس فيه أكثر من جواز فعل ذلك فلو لم يأت غيره استدل على أنها سنة على كل حال وأما المنع بالجملة فلا يوجد منه **وقوله** فصف بهم قال القاضي فيه دليل على أن صلاة الجنازة يلزم فيها من إقامة الصفوف وتقدم الإمام ما يلزم في سائر الصلوات وقوله أربع تكبيرات قال الإمام وفي حديث آخر أن زيدا كبر خمسا على جنازة وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وقد قال به بعض الناس وهذا المذهب الآن متروك لأن ذلك صار علما على القول بالرفض قال القاضي اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد جاء من رواية ابن أبي خيثمة أنه عليه السلام كان يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على أربع حتى توفي عليه السلام وقال ابن سيرين إنما كان التكبير ثلاثا فزاد واحدة واختلف السلف من الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال أبو عمر بن عبد البر وانعقد الإجماع بعد على أربع واتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير أربع لا زيادة عليها على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعلم أحدا قال من فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليلى ولم يذكر في كتاب مسلم السلام منها وقد ذكره أبو الحسن الدارقطني في سننه وابن حبيب وقد اختلف العلماء في عدد السلام من صلاة الجنازة مع اتفاقهم عليه فجمهورهم من السلف والخلف على تسليمة واحدة وهو أحد قولي الشافعي وقول مالك وذهب أبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف لتسليمتين ثم اختلفوا في جهر الإمام بالتسليم وهو قول الشافعي واختلف فيه قول مالك ثم اختلفوا في المأمومين هل يردون على الإمام تسليمة إذا واختلف فيها قول مالك ولم يذكر رفع الأيدي مع التكبير في الحديث وقد اختلف فيه واختلف فيه قول مالك على ثلاثة أقوال الرفع في الأولى فقط وفي الجميع وألا رفع جملة **وقوله** أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى قبر رطب أي حديث الدفن فصلى عليه وذكر مثله في حديث السوداء يحتمل تسميته رطبا لقربه عهدا لمدفون فيه وأنه لم يبل بعد لرطوبة ثراه لقربه بعهد ندوته عند الاقتبار قال الإمام اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد أن يقبر فأجاز ذلك بعضهم والمشهور من مذهب مالك أنه لا يصلى عليه والشاذ أنه يصلى عليه إذا دفن ولم يصل عليه واحتج من منع بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل إلا على قبر السوداء وانفصل عن ذلك بوجوه أحدها أنه إنما

فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه كان وعدها أن يصلي عليها فصار ذلك كالنذر عليه صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزا فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها فالوجه الثاني أنه فعل ذلك لأنه عليه السلام أمرهم أن يعلموه وهو الإمام الذي إليه الصلاة فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة وهذا التأويل يعضده القول الشاذ التي ذكرنا لمالك فيمن دفن بغير صلاة ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه عليه السلام لما صلى على القبر قال عند ذلك إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإن الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم وكما قال وهذا لا يوجد إلا في هذا هو علة صلاته على القبر وهذه علة تخصيص بصلاته عليه السلام خاصة إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره وفي الكتاب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القبر ويحتمل أن القبر الذي أراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكور قال القاضي تحصيل مذهب مالك وأصحابه ومشهوره اتفاق أكثرهم فيمن لم يصل عليه في قبره وعنه أيضا وهو قول سحنون وأشهب لا يصلى عليه ومشهور قوله وقول أصحابه فيمن صلي عليه ليس لمن فاتته الصلاة عليه إعادة الصلاة عليه وهو قول الليث والثوري وأبي حنيفة قالوا إلا أن يكون وليه وله إعادة الصلاة عليه وعن مالك أيضا جواز ذلك وهو قول الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم واختلف فيما يمنع الصلاة عليه والإخراج إذا دفن بغير صلاة هل بإهالة التراب وهو قول أشهب أو بتسويته وهو قول عيسى وابن وهب أو خوف التغير عليه وهو قول ابن القاسم وابن حبيب وقال سحنون أيضا والطول وذلك فيمن لم يصل عليه ما زاد على ثلاثة أيام والأكثر عند أبي حنيفة وقال أحمد فيمن صلي عليه بعدها إلى شهر وقاله إسحاق في الغائب قال وفي الحاضر ثلاثة أيام قال أبو عمر وأجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بالقرب وأكثر ما قيل في ذلك شهر **وقوله** تقم المسجد قال الإمام أي تكنسه والقمامة المكنسة قال القاضي والقمامة الكناسة وفي حديث السوداء هذا ما كان عليه السلام من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جبل عليه من التواضع والرحمة والرأفة بأمته وفي حديث إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد الله حدثنا أبو غسان أحمد بن عمرو الرازي وقع عند العذري فيما رواه لنا عن الصدفي حدثنا أبو غسان المسمعي وهو وهم **وقوله** كان أبو بكر يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ليس فيه حجة أنه لم يكن يكبر إلا خمسا بل ظاهره فعل هذا وهذا كما فعل زيد وزيد هذا هو ابن أرقم كذا جاء مفسرا في هذا الحديث في كتاب أبي داود **ذكر مسلم** أحاديث الأمر بالقيام عند رؤية الجنازة حتى تخلفه أو توضع وفي بعضها تخلفه إذا كان غير متبعها وفي بعضها إذا تبعها فلا يجلس حتى توضع وأنه عليه السلام قام لجنازة يهودي وقال أليست نفسا وفي إعظام الموت فزع فقوموا وفي حديث آخر رواه الطحاوي إنما يقومون لمن معها من الملائكة ثم ذكر نسخ ذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد **اختلف** الناس في هذه الجملة فقال جماعة منهم إن هذا منسوخ لمن مرت به وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وقيل بل هو على التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول أحمد وإسحاق وقاله ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وكذلك اختلفوا في قيام من يشيعها على ما تقدم وذكر عن جماعة من الصحابة والسلف الأخذ بالأحاديث في القيام لها وقال جماعة من السلف إن النسخ إنما هو في القيام لمن مرت به فأما من تبعها فلا يجلس حتى توضع وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وقال قوم من أهل العلم ما جاء في القعود نسخ لكل قيام في الجنازة لمن رآها ومرت به وللقيام ممن تبعها حتى توضع والقيام على قبرها حتى تدفن وقد اختلف في القيام على القبر حتى تقبر فكرهه قوم وعمل به آخرون وروي ذلك عن علي وعثمان وابن عمر وغيرهم وروى ابن عباس

فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن العلما من قال انما قام النبي عليه السلام تاسيا باهل
الكتاب على رسمهم من فعله في لله لما يترك عليهم فيه شى ثم امر بالقعود وقيل بل قام فشنع
يهودي يقول كذلك يفعل فامر بالقعود وقال خالفوهم كما جا في قصة ايضا **وقوله**
انها من اهل الارض اى من اهل هذه الارض يعني من اهل الذمة والجزية المقرون بارضهم
عليها واما قيامه لجنازة اليهودي فقد علل في الحديث بما تقدم من انها نفس وان
الموت فزع ولمن معها من الملايكة وجا في بعض الاحاديث انه قام لجنازة يهودي مرت به
وقال اذاني نتن ريحها رواه البخاري وذكر الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قام
كراهة ان تعلوا جنازة اليهودي على راسه وذكر في الام اخر الكتاب وقال محمد بن يحيى
ومحمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد كذا عند عبد
الغافر الفارسي وعند العذري ابراهيم حدثنا مسلم حدثنا محمد بن يحيى وذكره قال
لنا ابو علي القاضي صوابه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد والصواب
ان ابرهيم بن سفيان بقوله تقريب سند وانه من زيادته لا من اصل الكتاب **ذكر**
مسلم احاديث الدعا على الجنازة لا خلاف بين العلما ان صلاة الجنازة تحتاج
من طهارة الحدث والنجس والمكان ما تحتاج اليه صلاة الفرض وانها لا تجوز بغير
طهارة الا ما روى عن الشعبي مما لم يتابع عليه ولذلك يحتاج الى نية واحرام وسلام وذكر
ودعا للميت كما جات به الاثار واختلف في القراة بام القران فيها وفي الدعا بعد التكبيرة
الرابعة وفي السلام منها هل هو واحدة او اثنتان وذهب محمد بن ابي صفرة الى انه
مستحب والثاني اذ لم يات فيه عن النبي عليه السلام شى ولما لك في العتبية مثله قال الامام
اما القراة بام القران في صلاة الجنازة فاثبتها الشافعي واسقطها مالك والمسئلة
فرع بين اصلين احدهما الصلوات الخمس فانها تفتقر الى قراة ام القران والطواف وهو
لا يفتقر الى قراة وصلاة الجنازة بسبب الصلوات الخمس في افتقارها للتحريم والسلام
ومنع الكلام وتشبه الطواف في انها ليس فيها ركوع ولا سجود كما ليس ذلك في الطواف
وقد رجح المخالف مذهبه بما روى عن ابن عباس انه لما صلا قرا بها ثم قال اردت ان
اعلمكم انها سنة قال بعض اصحابنا في قوله احتمال هل اراد بحكمه ان القراة سنة
او نفس الصلاة قال القاضي يقول الشافعي قال محمد بن مسلمة من اصحابنا واشهب وهو
قول احمد واسحق وداود وذهب الحسن الى انه يقراها مع كل تكبيرة وذكر مسلم في
الباب حديث هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن حبيب بن
عبيد عن جبير بن نفير الحديث ثم قال امره وحدثني عبد الرحمن هو معاوية بن صالح المحدث
به اولا عن حبيب ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب حين ماتت وهي نفسا
وترجم عليها البخاري بذلك وليدل انها وان سميت شهيدة فليس حكمها في الصلاة حكم
شهيد المعترك **وقوله** فقام وسطها كذلك ضبطناه عن ابي بحر وغيره بسكون
السين وكذا ضبطه الجياني فيما حدثنا به عنه القاضي التميمي وقال كذا رده علي
القاضي ابو بكر بن صاحب الاحباس واما ابن دينار فقد قال وسط الدار ووسطها
معا اختلفت الانادو اختلف العلما بتشبيها في مقام الامام من الميت قال الطبري
واجمعوا انه لا يلا صقه اولا وتكون بينه وبينه فرجة فذهب قوم الى الاخذ بهذا الحد
في القيام وسط الجنازة ذكرا كان او انثى قال ابو هريرة في المراة لانه يسترها عن
الناس وقيل كان هذا قبل اتخاذ النعش والقباب وهو قول النخعي وابي حنيفة
وقال اخرون هذا حكم المراة فاما الرجل فعند راسه لئلا ينظر الى فرجه واما المراة
فمستورة في النعش وهو قول ابي يوسف وابن حنبل وقد خرج ابو داود حديثا
بمعناه وروى ابن غانم عن مالك نحوه في المراة وسكت عن الرجل وقال ابن مسعود بعكس
هذا انه المراة والرجل وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وقال به اشهب وابن شعبان

من اصحابنا وقال اصحابه الراى يقوم بينها حذا الصدر وقيل في قيام النبي وسطها من اجل
جنبيها ليكونا امامه معا وقوله سمرة ما يمنعني من القول الا ان هنا رجالا هم اسن مني
من حسن الادب وترك التقدم بين يدي الاسن والاعلم وهذا مثل قول ابن عيينة وقد
قال له سفيان الثوري لم لا تحدث قال اما انت حي فلا **قوله** اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفرس معروري وفي حديث اخر بفرس عري قال الامام قال اهل اللغة
يقال فرس عري وخيل اعرا وقد اعروريت فرسا اذا ركبته عريانا ولا يقال رجل عري ولكن
عريان قال القاضي قالوا ولم يات افعوعل معدا الا قولهم اعروريت الفرس واحلو
ليت الشي ووقع عند العذري فرس معرور ولا وجه له ومعنى عقله رجل فركبه اي حبسه
له وقوله فجعل يتوقص به اي ينزو ويقارب الخطا وقوله ونحن نتبعه نمشي خلفه قال
القاضي اخبر عن صورة الحال في انصرافهم من الجنازة وان النبي صلى الله عليه وسلم تقدمهم
واتوا بعده لا ان ذلك عادة مشيهم معه بل كان من سيرته ان يقدمهم بين يديه
وينهاهم عن وطي العقب وفيه جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وكرهه العلما
في تشييعها والسير معها وقد ذكر اصحاب المصنفات حديثا في النهي عن ذلك •
وقوله كم من عذق معلق او مدلى في الجنة لابي الدحداح العذق بكسر العين
العرجون وبفتحها النخلة **وقوله** وقال شعبة لابي الدحداح قال ابو عمر ابن عبد البر
الدحداح ويقال ابو الدحداحة فلان ابن الدحداحة لا اقف على اسمه ولعوله
على السلم فيه هذا الكلام معنا وقصة وهو ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى
الغلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة قال لا
فسمع بذلك ابن الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي الي بها ان
اعطيت اليتيم اياها عذق في الجنة قال نعم فلما قال النبي هذا الكلام وقال
مسلم حدثنا يحيى بن يحيى انبانا عبد الله بن جعفر المسوري كذا لهم وعند ابن ابي
جعفر من رواية ابن حفص وهو وهم والاول الصواب وهو عبد الله بن جعفر بن عبد
الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل المدني الزهري ويقال له المخرمي ايضا نسب الى
جدته الى المسور مرة والى مخرمة مرة وقول سعد الحدوا لي وانصبوا على اللبن كما
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عند اهل العلم افضل من الشق وكل جائز
لكن هذا اختاره الله لنبيه حين اختلفوا الصحابة في ذلك وقالوا اللهم خر له فجا الذي
يلحد اولا فلحدله ودليل اختلافهم فيما يفعل منه كون الامرين في حياته عندهم معمولا
به وانه لا تفصيل في احد مما عندهم من قبله عليه السلم **وقوله** جعل في قبر النبي صلى الله
عليه وسلم قطيفة حمرا وذكر ان الذي القاها في القبر شقران مولاه وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يلبسها ويفرشها فقال شقران والله لا يلبسها احد بعده ابدا قال
القاضي **ذكر مسلم** تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله ولا خلاف
انه غسل ولا في الصلاة عليه وقد اختلف في ذلك فقيل لم يصل عليه جملة وانما
كان الناس يدخلونه ارسالا فيدعون وينصرفون واختلف في تعليل ذلك فقيل
لفضله وانه غني عن الاحتياج لذلك كالشهيد وهذا ينكسر بالغسل وقيل بل لانه لم يكن ثم
امام وهذا خطا فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان البيعة تمت لابي بكر قبل دفنه
وهو امام الناس وقيل بل صلي عليه افذاذا افواجا بعد فوج ليناله كل منهم نصيبهم من
بركة الصلاة عليه وقد جا في بعض الاثار ذلك وانه صلى بصلاة جبريل وهذه
العلة المذكورة في عموم بركته هي احد العلل في تاخير دفنه من يوم وفاته يوم
فيه ذكر في عدة يوم الثلاثا ولم يحتمل تاخيره اكثر وقيل بل شغل المسلمون بقضية يوم
الاثنين بخبر البيعة وطاقوا من انتشار امر الامة بفوت ذلك فقدموا الشغل به ثم
نظروا في تجهيزه يوم الثلاثا والحفر له ودفن ليلة الاربعا وقيل بل اخر ذلك لاختلافهم

هل مات ام لا وهذا يضعف لانه صح موته واستغرب للحبس وقيل بل اختلافهم في موضع دفنه
حتى اعلمهم ابو بكر بما سمع منه ما دفن نبي الا حيث يقبض واولى الوجوه الشغل بالخلافة ثم
تجهيزه ثم استيعاب الصلاة عليه افواجا الرجال ثم النساء ثم الصبيان على ما ذكر اهل السير
وبحسب هذا ان يتم في هذه المدة والله اعلم وذكر الامر بتسوية القبور وفي الحديث
الاخر ولا قبرا مشرفا الا سويته جاء في هذا اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وعن
العلماء وجاء ايضا انها صفة قبره وقبر ابي بكر وعمر وجاء ايضا تسنيمها وتسنيمها اكثر العلماء
وجماعة اصحابنا وابي حنيفة والشافعي وحكى بعضهم فيه الخلاف وحمله بعضهم على
الوفق وجمع ابين الامر بتسويتها وبين تسنيمها ان تسويتها الا يبنى عليها بناء
غالبا ولا يعظم كما كانت قبور المشركين وتكون لاطية بالارض ثم تسنم ليتميز به قبر
وقد جاء عن عمر انه هدمها وقال ينبغي ان يستوي التسوية تسنيم وهذا معنى قول الشافعي
تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض نحوا من شبر وقوله تمثالا الا
طمسته فيه الامر بتغيير الصور ذوات الارواح وان التماثيل هاهنا بما ذكر يحتمل ان يكون
التماثيل هنا القائمة الاشخاص ويحتمل في كل صورة من رسم وغيره دون ما في الثياب
وسياتي الكلام عليه في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله نهى ان يجصص القبر وان
يبنى عليه وفي الاخر تقصيص القبور وهو بمعناه والاخر الجص بفتح الجيم وكسرها القصة
قال الامام قال ابو عبيد هو التجصيص وذلك ان الجص يقال له القصة
والجصاص والقصاص واحد فاذا خلط الجص بالرماد والنورة فهي الجيار وقال
ذلك ابن الاعرابي وقال الهروي حديث عائشة لا يغتسلن حتى يرين القصة البيضاء
معناها ان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها كانها قصة لا يخالطها شيء قال
القاضي ذكر الهروي هذا وذكر انه قيل ان القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع
الدم وقال الحربي وقيل القصة القطعة من القطن لانها بيضاء قال ويدل عليه قول
من رواه حتى ترى القصة بيضاء قال الامام مذهب مالك كراهة البناء والجص على القبور
واجازه المخالف وهذا الحديث حجة عليه وكذلك قوله عليه السلام في حديث الاخر
ولا قبرا مشرفا الا سويته كان المفهوم من الشريعة انه انما كره المباهاة وهو لبوس
اهل المباهاة وقوله وان يقعد عليه وفي الحديث الاخر ولا تجلسوا على القبور
وفي الحديث الاخر لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان
يجلس على قبر قال الامام من الناس من اخذه على ظاهره ومنهم من تاول ان المراد
بالقعود الحدث قال القاضي هذا هو تاويل مالك فيه في الموطا وقوله لا تصلوا
اليها اي لا تتخذ قبلة وهذا مثل الحديث الاخر في النهي عن اتخاذ قبره مسجدا ولعن اليهود
بما فعلوا من ذلك وكل ذلك لقطع الذريعة لئلا يعبد قبره ويعتقد الجهال في الصلاة
اليها وعليها تقربا بذلك كما كان الاصل في عبادة الاصنام وذكر حديث عائشة
وانكار الناس عليها ادخال جنازة سعد في المسجد واحتجاجها بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم على ابن بيضاء في المسجد قال الامام مذهب الشافعي جواز الصلاة على الميت
في المسجد وهذا الحديث حجة له ومذهب مالك منع ذلك واختلف عندنا في نجاسة
الميت فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع وعلى القول الاخر ينبغي ان يكون المنع حماية
للذريعة لئلا ينبع منه شيء وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجنب صبيانا
ومجانينا المسجد قالوا وهذا خيفة ان يحدث منهم النجاسة وهذا ابين ما وجهنا به
ويعارض حديث عائشة حديث في كتاب ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء
له كما قال قال القاضي ضعف احمد بن حنبل هذا الحديث وقال هو مما انفرد به صالح
مولى التوامة وتاول اخرون على الاعادة بعض اجره لما فاته من تشييعها الى قبره والمقام
عليها الى دفنه وتاول اخرون لا شيء له اي عليه كما قال وان اساتم فلها اي عليها اختلف

السلف

السلف والعلماء في ذلك فمن منع ذلك على ظاهر انكار الصحابة مالك وبعض اصحابه وابو
حنيفة وابن ابي ذئب وممن اجازه الشافعي واحمد واسحق قال ابو عمر ورواه المدنيون
عن مالك وقاله ابن حبيب من اصحابنا وحكاه عن شيوخه المدنيين وقاله القاضي اسمعيل
اذا احتيج الى ذلك وذهب الطحاوي الى ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل
ابن بيضاء في المسجد منسوخة وان ترك ذلك اخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بدليل انكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه الا لما علموا
خلاف ما فعلت واما صلاة الناس عليها في المسجد وهي خارجة بقرب المسجد فاجازه
مالك اذا ضاق الموضع واتصلت الصفوف وظاهر احتجاج عائشة ان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء انما كان الميت داخل المسجد وقد جاء في الحديث في
جوف المسجد وقد جعله بعضهم محتملا للوجه الاخر وان الجنازة كانت خارجا وعلم
حملوا امامها فان الصلاة على ابي بكر وعمر في المسجد وبهذا الحديث احتج من قال بطهارة
الميت الادمي وقد اختلف فيه العلماء واختلف قول الشافعي فيه واختلف فيه اصحابنا
وذهب بعض المتاخرين ان الخلاف انما يصح في المسلمين دون الكافرين وكلام
المتقدمين في العموم كافرهم ومسلمهم وامر عائشة ان يمر عليها بجنازة سعد لتصلي
عليه كما جاء في كتاب مسلم وكذلك في الحديث الاخر فيصلين عليه وانه وقف به على حجرهن
يصلين عليه يدل ان المراد بهذه الصلاة الدعاء كما جاء في الموطا ليدعون له ولو كانت
الصلاة المعهودة على الموتى لم يحتج ان يوقف به على حجرهن بل رفع كل اشكال قولها
في حديث محمد بن حاتم عابوا علينا ان تمر بجنازته في المسجد بل ظاهره انه مر على حجرة
كل واحدة يدعون له وان الناس لم يصلوا عليه حينئذ ولو وضع في المسجد ليصلين عليه
بصلاة الناس وقولها ما اسرع الناس اختلف في تاويله فقيل معناه ما اسرع
ما نسي الناس السنة وقيل ما اسرع الناس الى الطعن والعيب وجاء في رواية العذري
احدا لنا وللمري في حديث علي بن حجر قال يعني ما نسي الناس وجاء في حديث ابن حاتم
التاويل الاخر مفسرا من قول عائشة بما عابه الناس سواه وما ادل عليها غيره اذ
قد نصب عليه ودفعت الاعمال فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به
وذكر في الباب حديث هرون بن عبد الله وفيه انبانا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي
النضر عن ابي سلمة هذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالفه حافظان مالك
والماجشون عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن الامر مرسلا وذكر حديث عائشة في
خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى القبور وسلامه عليهم فيه جواز زيارة القبور للرجال
والدعاء لهم وجواز الترحم على اهل القبور والاستغفار لهم وسياتي من هذا بعد وهذا
معنى الاحاديث بعده من قوله امرت ان اتي اهل البقيع فاستغفر لهم بين معنى حديث
مالك المتقدم فاصلي عليهم وان معنى الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وقال بعضهم
انه يحتمل ان يكون الصلاة المعلومة على الموتى ويكون هذا خصوصا للنبي عليه السلام
او يكون اراد ان يعمهم بصلاته اذ فيهم من دفن وهو غائب او لم يعلم به فلم يصل
عليه فاراد ان يعمهم بركته قبل ولعل المراد بالصلاة عليهم هو اخاصة فاللفظ عموم
والمراد به الخصوص وقولها كلما كان ليلتها يخرج من اخر الليل معناه والله اعلم في
اخر عمره وقيل ان تغيض لا قبل ذلك يدل عليه الاحاديث الاخر وانكار عائشة
خروجه لاول ما خرج واستقصاؤها عليه وبقيع الغرقد بالباء موضع مدفن اهل
المدينة سمي بذلك لغرقد كان فيه نابتا وهو ما عظم من العوسج وقوله السلام
عليكم دار قوم مؤمنين فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على
المسلم عليه وما جاء من النهي عن تاخيره بقوله عليه السلام انها تحية الموتى يعني فعل
اهل الجاهلية في نيابتهم الموتى كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما

وقد تقدم في كتاب الطهارة معنا قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقوله ما رثت ما ظنوا انى رقدت اى مقدار وقوله فاخذ رداءه رويدا اى قليلا قليلا لينبهها وقوله في الباب ثم اجافه اى اغلقه وفعله صلى الله عليه السلام ليلا يعلم بخروجه عنها ويعارضه في الليل وحدها فيذكرها ذعرا وتوحشا كما فسر ذلك داخل الحديث وخروجها خلفه الظاهر من معنا الحديث انها اتهمته انه سار الى بعض ازواجه بدليل بهره لها في صدرها وهو الضرب فيه وقوله احفت ان يحيف الله عليه ورسوله اى يجور ولا يصح مع هذا ان يتاول عليها غير هذا الوجه من تعلم او استفادة على ما اشار اليه بعضهم اذ لا يقتضيه لفظ الحديث واتباعها له ليس من التجسس لانه كان في موضع مباح غير محجور ولا مستتر فيه وقوله فهرول فهرولت واحضر فاحضرت الاحضار الجرى وهو اشد من الهرولة وقوله مالك يا عايشة حشيا رابية قال الامام قال الهروى اى مالك قد وقع عليك الربو وهو الحشا اى البهر يقال منه امراة حشيا وحشية ورجل حشيان وحش قال القاضى وقولها في جوابه لا اى شي كذا رويناه عن الاسدى ورويناه عن الصدفى عن العذرى لا اى شي بتا بواحدة ودفع شي وفي بعض الروايات لا شي وهو الصواب ان شاء الله وفي تعليمه لعايشة ما يدعونه لاهل القبور وتعليم ذلك للناس مما يجب امتثاله واحتياده من الدعا المنصوص لهم وفيه ان الدعا للموتا لهو للاحيا من تقديم الدعا على المدعو له كما قال تعالى سلام على آل ياسين خلاف سيرة الجاهلية والعامة وفيه تسمية المقابر دورا وقوله انت السواد الذى رايت امامى اى الشخص قال الامام ذكر مسلم في سند هذا الحديث حدثنا هرون حدثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير ابن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عايشة تقول الحديث قال مسلم وحدثنا من سمع حجاجا الاعور قال حدثنا ابن جريج اخبرنى عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب الحديث هكذا قال مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرنى عبد الله رجل من قريش وكذا رواه ابن حنبل قال النساى وابو نعيم الجرجانى وابو بكر النيسابورى وابو عبد الله الحرى كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصى حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرنى عبد الله بن ابى مليكة قال الدارقطنى هو عبد الله بن كثير ابن المطلب بن ابى وداعة السهمى قال الامام وهذا الحديث الذى خرج مسلم في هذا الباب احد الاحاديث المقطوعة وهو ايضا من الاحاديث التى وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرنى محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عايشة تقول الحديث قال بعضهم هكذا روى لنا هذا الاسناد قال القاضى هذا القول كله للجيانى رحمه الله وعده اياه هذا في المقطوع لا يساعد عليه وهو قد اسنده وانما لم يسم راويه له فهو في باب المجهول لا في باب المقطوع اذ المقطوع ما لم يذكر فيه راوى دون التابعين او اسقط من سنده دونهم رجل وهو مثل المرسل الا انهم قصروا المرسل على التابعين اذ لم يذكروا الصحابى وجعلوا به المقطوع لمن دونهم ووقع في هذا السند اشكال اخر وهو ان نص كلام وحدثنى من سمع حجاجا الاعور حدث به عن حجاج بن محمد وليس كذلك حجاج بن محمد هذا هو حجاج الاعور نفسه قال البخارى حجاج بن محمد الاعور المصيصى ابو محمد سمع ابن جريج واصله ترمذى مات ببغداد سنة ست ومايتين وحكى ايضا سنة سبع قال وهو مولى سليمان ابن مجالد مولى ابى جعفر الهاشمى وانما ذكر مسلم اللفظ فقال حدثنى من سمع حجاجا الاعور محكيا لفظ الذى حدثه عن حجاج فقال حدثنا حجاج بن محمد وفي اسناده انه عليه السلام في زيارة قبر امه واذنه في ذلك دليل على جواز زيارة القبور وصلة

الابا المشركين واذا كان هذا بعد الموت ففي الحياة احق وكان قصده عليه السلام تقوية الموعظة والذكرى لمشاهدة قبرها ورؤية مصرعها وشكر الله على ما ابى عليه من الاسلام الذى حرمته وحفظ قبرها لمكانها منه ويدل على مقصده قوله اخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكر الموت وقوله فبكا وابكا بكاوه عليه السلام على ما فاتها من لحاق ايامه والايمان به وقوله فزوروها بين في نسخ النهى وفي علة الاباحة ان يكون زيارتها للتذكر والاعتبار لا للفخر والمباهاة ولا لاقامة النوح والماتم عليه كما قال عليه السلام فزوروها ولا تقولوا هجرا واختلف العلما هل هذا النسخ عام للرجال والنسا ام هو مخصوص للرجال وبقى حكم النسا على المنع والاول اظهر وقد اختلف شيوخنا في زيادة قبر الميت مدة سابع اول موته للترحم عليه والاستغفار له على عادة الناس فاجازه القرويون وسعوا فيه ومنعه الاندلسيون وشددوا الكراهة فيه البدعة فيه واتفقوا على ان ما كان منه على وجه المباهاة والخيلا والفخر ممنوع وقوله ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا نص في النسخ وقد مضا الكلام اول الكتاب في الاشربة وبا تمامه في كتابه ووجه تخصيص الاسقية وكذلك ياتى الكلام على لحوم الاضاحى في كتابه ان شاء الله وقوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص واحدها مشقص وهو سهم عريض وقد تقدم اول الكتاب وجاء في رواية الطبرى بمشاقص وليس بشى قال الامام المخالف يقول بهذا اوما يليه يجيز الصلاة على قاتل نفسه ويصح حمل الحديث على انه انما ترك الصلاة هو بنفسه عليه خاصة ليكون في ذلك ردع للعصاة كما لا يصلى الامام على من قتل في حد قال القا[ضى] قد روى ابن وهب عن مالك نحو هذا انه يترك اهل الفضل الصلاة على من شهر بالفجور ومذهبه ومذاهب كافة العلما الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد زنا وعن احمد الا ما روى عنه وعن غيره من اجتناب الامام الصلاة على من قتله في حد واجتناب اهل الفضل الصلاة على اهل الفسوق وكل ذلك ردع لامثالهم الا ان ذلك متعين عليهم وعليه يتاول بعضهم ما جا عن الاوزاعى وعمر ابن عبد العزيز في ترك الصلاة على قاتل نفسه وجا عن بعض العلما والسلف خلا في بعضها فعن الزهرى لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قود وقال احمد لا يصلى الامام على قاتل نفسه ولا غال وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على من قتل في الفية الباغية وقال الشافعى لا يصلى على من قتل لترك الصلاة ويصلى من سواه وعن الحسن لا يصلى على النفسا تموت من زنا ولا ولدها وقال قتادة في ولد الزنا وعن بعض السلف خلاف في الصلاة على الطفل الصغير لما جا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابراهيم وقد جا انه صلى عليه ذكر الحديثين ابو داود وغيره والصلاة عليه اثبت وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة منها شغل النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف ذلك اليوم ومنها انه لم يصل عليه لانه استغنا ببنوة النبى صلى الله عليه وسلم وفضيلتها عن الصلاة وقيل لانه لا يصلى على نبى وقد جا انه لو عاش كان نبيا وقيل معنى لم يصل عليه بنفسه وصلا عليه غيره ولذلك اختلفوا على السقط فذهب فقها اصحاب الحديث وبعض السلف الى الصلاة عليه وجمهورهم لا يصلى عليه حتى يستهل وتعرف حياته وذهب فقها اصحاب الحديث وبعض السلف الى انه يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له اربعة اشهر قال الامام واما الصلاة على المعتوق في معترك العدو وغسله فنا قطا وعند مالك ثابتان عند غيره وفرق ابو حنيفة بين الغسل والصلاة فاثبت الصلاة واسقط الغسل

واختلف اصحابنا لو كان الشهيد حيا هل يغسل ام لا وللشافعي فيه ايضا قولان فوجه قول من اسقط الصلاة ما روى انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وكان التحقيق يقتضي ترك الاخذ بهذا الحديث لانه علل ترك الصلاة عليهم لعلة مضمنة لا نعلم تعديها الى سواهم من الشهدا وهو نعتهم يوم القيمة ولونه دمهم لونه الدم والريح ريح المسك والعلة اذا كانت لا تتعدا وقد لوم مالك على هذا الاصل المحقق من تطييب المحرم اذا مات لان الحديث المروي فيه النهي عن تطييب المحرم علله صلى الله عليه وسلم بانه يبعث ملبيا وقد اعتذر بعض شيوخنا عن مالك انه انما خالفه بين المسئلتين فان كانت العلة فيهما معينة لانه راى عمل اهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد وهو يرا عملهم حجة فيقول عليه لا على الاثر واما الشافعي فهو يرا انه لا يطيب المحرم والحجة عليه ما ذكرناه من انها قضية في عين معللة بعلة معينة فلا يجب ان يتعدى وقد روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على اهل احد وبهذا تعلق اصحاب ابي حنيفة قال اصحابنا وترك الصلاة عليهم اثبت من هذه الرواية فلهذا اخذ به مالك قال القاضي قد تقدم في صدر الكتاب الكلام على الصلاة على الشهدا واما الاعتراض علينا في ذلك بالتعليل بعلة معينة لا يعلم تعديها الى اخر ما ذكره فلا نسلم اذ قد بين الشارع تعديها وعمومها بقوله ما من احد يكلم في سبيل الله الا جا يوم القيمة وجرحه يثعب دما الحديث

كتاب الزكاة

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة قال الامام اصل الزكاة في اللغة فان قيل كيف يستقيم هذا الاستحقاق ومعلوم انتقاص المال ويزيد في صلاح الاموال قاله القاضي وقيل يزكو عند الله اجرها وينمو كما قال في الحديث حتى يكون كالجبل وقيل لانها لا تؤخذ الا من الاموال المعرضة للنما وقد قيل سميت زكاة لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه وتطهره كما قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل سميت بذلك لانها طاعة واخلاص وقيل في قوله لا يوتون الزكاة لا يشهدون ان لا اله الا الله ولان مخرجها لا يخرجها الا من اخلاصه وصحة ايمانه لما جبلت عليه النفوس من الشح بالمال وحبه ومنه قوله عليه السلام الصدقة برهان وقيل لانها تزكي المال وتطهره اذ لم يخرج منه اجنبيه وابقت فيه اوساخ واما تسميتها صدقة فمن المصدق اذ هي دليل على صحة ايمانه وصدق باطنه مع ظاهره وقد فسرنا هذا اول الطهارة في قوله الصدقة برهان باتم من هذا وقد تسما بذلك لتصديق صاحبها امر الله باخراجها وسماها الشرع ايضا حقا فقال واتوا حقه يوم حصاده ونفقة بقوله ولا ينفقونها في سبيل الله وعفوا بقوله خذ العفو وبين السلف واهل التفسير اختلاف في مراده تعالى بهذه الكلمات وهو اعلم قال الامام وقد اوما الشرع انها شرعت للمواساة وان المواساة انما تكون فيما له بال من الاموال فلهذا اخذ النصف وكانه لم يرفقها دونها محلا للائق ثم وضعها في الاموال النامية العين والحرث والماشية فمن ذلك ما ينمي بنفسه كالماشية والحرث ومنها ما ينمى بتغيير عينه وتقلبه كالعين والاجماع على تعلق الزكاة باعيان هذه المسميات واما تعلق الزكاة بما سواها من العروض ففيها للفقها ثلثة اقوال فابو حنيفة يوجبها على الاطلاق وداود يسقطها ومالك يوجبها على المدير على شروط معلومة من مذهبه يحتج لابي حنيفة بعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولداود بقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفيهما هنا ان ذلك لا يحمل كونه ذلك ظاهرا عن تلك الاموال لا الاصل انه يقتنا فاما مالك فيحمل

عموم الاية على ما كان للتجارة والحرب على ما كان للقنية وحدد الشرع في نصاب كل جنس بقدر ما يحتمل المواساة فيه فاما العين فقد حد في نصاب الفضة منه خمس اواق وذكر ذلك في الحديث دون الذهب لان تصرفهم كان بها واما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا والمعول في تحديده على الاجماع وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الحرث والماشية فنصبها معلومة فان نقص نصاب العين ولم يخرجوا عن العادة لم تجب الزكاة فيه وان نقص يسيرا وجر اجرا الوازنة ففي وجوب الزكاة قولان فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد لم اسقطها ومن اتبع المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوازنة اوجب الزكاة فان زاد على هذه النصب شي فهل يكون فيه شي ام لا اما ما زاد على النصاب في الابل والغنم فغير مخصوص بزيادة من اجل من غير خلاف واما ما زاد على النصاب في الوزن ففيه الخلاف ابو حنيفة جعله كالماشية ومالك جعله كالحب واما ما دون النصب في الحب فابو حنيفة يوجب فيه الزكاة وعن خالفه ويحتج لابي حنيفة بقوله عليه السلام فيما سقت السما العشر ويحتج عليه بالاحاديث التي فيها التقييد بالنصب والمطلق يرد الى المقيد اذا كان في معنى واحد بلا خلاف وله ايضا عموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض ولنا في مقابلة العموم حديث الاوسق وفي تخصيص عموم القران بخبر الواحد خلاف بين الاصوليين قال بعض العلما في حديث الاوسق اشارة الى ان الزكاة في الخضر اذ ليست مما يكال وقال بعضهم ايضا انظر حسن ترتيب الشريعة التدريج في الماخوذ من المال الذي يزكى بالاجر على حساب التعب فيه فاعلاها ما يوجب الخمس مما وجد من اموال الجاهلية ولا تعب في ذلك ثم ما فيه التعب من طرف واحد يوخذ منه نصف الخمس وهو العشر فيما سقت السما والعيون وفيما سقي بالنضح فكان فيه التعب من طرفين يوخذ فيه ربع الخمس وهو نصف العشر وما فيه التعب في جميع الحول كالعين يوخذ فيه ثمن ذلك وهو ربع العشر والماخوذ اذا الخمس ونصفه وربعه وثمنه قال القاضي افاد هذا الحديث وما يشبهه فايدتين احداهما انه ليس فيما دون هذه الحدود والنصب صدقة والثانية ان فيها هي الصدقة واجبة ولا خلاف في هذين الا في الحب فجمهور العلما وايمة الامصار على ان الجميع سوا وخالف ابو حنيفة وبعض السلف في الحب فرأى ان الزكاة في قليله وكثيره على ما تقدم له فقال داود كل ما يدخله الكيل فراعى فيه الخمسة اوسق وما عداه مما لا يكال ففي قليله وكثيره الزكاة ولذلك اجمعوا على ان في عشرين دينارا الزكاة ولا تجب في اقل منها الا ما روي عن الحسن والزهري مما لم يثبت عنهما انه لا صدقة في اقل من اربعين دينارا والاشهر عنهما ما روي عن الجماعة وروي عن بعض السلف ان الذهب اذا كانت قيمته مايتي درهم ففيها الزكاة وان لم يبلغ عشرين وكذلك لا زكاة في العشرين الا ان يكون قيمتها مايتي درهم وكذلك اتفقوا فيما زاد من الحب على خمسة اوسق ان الزكاة في قليله وكثيره واختلفوا في الذهب والفضة فذهب مالك والليث والشافعي والثوري في رواية وفقها اصحاب الحديث وابو يوسف ومحمد والحسن وابن ابي ليلى واكثر اصحاب ابي حنيفة ان ذلك حكم الذهب والفضة فيما زاد على نصبهما وروي عن علي وابن عمر وذهب ابو حنيفة وبعض اصحابه وبعض السلف وروي عن عمر انه لا شي فيما زاد على المايتين درهما حتى تبلغ اربعين ولا على العشرين دينارا حتى تبلغ اربعة دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما وفي كل اربعة دنانير درهم وجعلوا لهما وقصا قياسا كالماشية وعارضناهم بما اخرجت الارض وهو اشبه بالعين لانه مما يخرج فليس فيه وقص عند الجميع ولهم في ذلك حديث ضعفه اهل المعرفة وروي عن طاوس انه لا شي فيما زاد

على مائتي درهم حتى يبلغ اربعمائة والمعروف عن طاوس خلافه ومالك وجمهور علماء
الامصار يرون ضم الذهب والفضة في الزكاة على اختلاف بينهم فمالك وجماعة
يراعون الوزن والضم على الاجزاء لا على القيم وتنزل كل دينار منزلة عشرة دراهم
على الصرف القديم وابو حنيفة والاوزاعي والثوري يرون ضمها على القيم في وقت
الزكاة وقال الشافعي وداود وابو ثور واحمد لا يضم منها شيء الى شيء ويراعى نصاب
كل واحد منهما لنفسه وذهب آخرون الى انه انما يضم اذا كمل من احدهما نصاب فيضم اليه
الآخر ويزكى قال الامام واما الوسق فهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم والصاع خمسة ارطال وثلث قال شمر كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسوق ضمك
الشيء الى الشيء بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي جمع وضم
ويقال للذي يجمع الابل فيطردها واسق والابل نفسها وسيقة وطاردها يجمعها
ليلا يتشذ عليه وقد وسقتها فاستوسقت اي اجتمعت وانضمت ومنه قوله
تعالى والقمر اذا اتسق اي اجتمع ضوؤه في البيض قال القاضي جاء في حديث ابن
ابي شيبة خمسة اوساق جمع وسق بالكسر وهو مثل جمعه وقال الخطابي
الوسق تمام حمل الدواب النقالة وهو ستون صاعا قال الامام واما الذود
فقال ابو عبيد هو ما بين الثنتين الى التسع من الاناث دون الذكور وقال
غيره قد يكون الذود واحدا فقوله ليس فيما دون خمس من الابل صدقة كانه
قال ليس فيما دون خمس من الابل قال القاضي الذود ما بين الثلاثة الى
العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير كما يقال في الواحدة من
النساء امراة وقال غيره خمس ذود كما يقال خمسة ابعرة خمس جمال خمس نوق
قال سيبويه يقول ثلاث ذود لان الذود انثى وليس باسم كسر عليه مذكره
وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشر والصرمة خمس اوست
والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين
والهجمة ما بين الستين الى التسعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج
من خمسمائة الى الف وفي المصنف الذود ما بين الثلاثة الى العشرة والصرمة
ما بين العشرة الى الاربعين وكذلك الحزم والحدره والعضلة فاذا بلغت
ستين فهي الصرعة والعكرة والعرج الى ما زادت والهجمة الاربعون الى ما
زادت وقال غيره وهذا غير مضبوط لما بيناه وصحح لنا شيخنا ابو الحسين
قال واحامه ثلث مائة وانكر ابن قتيبة الواحد قال لا يصح عليه ان يقال خمس
ذود كما لا يقال خمس ثوب وما قاله غيره اشهر عند اهل اللغة وقال ابو حاتم
تركوا القياس في الجمع فقالوا ثلاث ذود لثلاث من الابل واربع ذود
وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلاث مائة واربع مائة والقياس مئين
ومئات ولا يكادون يقولونه قال القاضي ورواينا فيه في جميع الامهات خمس
ذود على الاضافة وحكى ابو عمر الحافظ ان من الشيوخ من كان يرويه خمس
ذودا بالتنوين على البدل وهذا على مذهب ابن قتيبة وانكره اللغويون
وكذلك وقع عند بعض شيوخنا خمسة ذود وعند اكثرهم خمس وهذا يأتي على
قول ابي عبيد انه يختص بالاناث والاول على انطلاقه على الجميع وقال
الداودي لفظه على التانيث لان الواحد فريضة قال الامام واما الاواق
فبتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت وغيره الاوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء وجمعها اواقي واواق قال القاضي وانكر غير واحد ان يقال وقية بفتح
الواو وحكى اللحياني انه يقال وجمع وقايا قال ابو عبيد والاوقية اسم لوزن
مبلغه اربعون درهما كيلا قال القاضي ولا يصح ان يكون الدراهم والاوقية

مجهولة

مجهولة العدد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد منها ويقع
بها البياعات والانكحة كما جاء في الاحاديث الصحيحة وهذا كله يبين ان قول من ذكر
ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلماء وجعل
كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق انه وهم وانما معنى ما ذكر
من ذلك انها لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف وانما كانت مجموعات
من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة
ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا
لا يختلف واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه
على وزنهم الكيل ولعله كان الوزن الذي يتعامل به كيلا حينئذ بالمجموع ولهذا
سمي كيلا وان كانت قائمة مفردة غير مجموعة فقال ابو عبيد كان الجيد منها من اربع
دوانق والردي من ثمانية فتوسطوا وضربوا على ستة وهذا يأتي على ان الدرهم
الكيل من درهمنا الاندلسي درهم ونصف والمعروف انه درهم وخمسان من
درهمنا على هذا جاء تفسيرهم اجمع في كتبهم من اهل العراق وغيرهم وفي كتب اصحابنا
ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كان يتعلق بها حقوق قائمة
في الزكاة وحقوق النساء في الصدقات وكانت الاوقية معلومة وقوله من الورق
قال الامام قال الهروي في تفسير قوله فابعثوا احدكم بورقكم ان الورق والورق
والرقة الدراهم خاصة قال غيره الرقة بتخفيف القاف ومنه الحديث في الرقة
ربع العشر وفي حديث آخر عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
قال ابو بكر جمعها رقات ورقون ومنه قولهم وجدان الرقين يغطي افن الافين
اي وجدان الدراهم يغطي عيب المعيب ونقصان نقصه وغباوة حمقه قال الهروي
ورجل وارق كثير الورق فاما الورق فالمال كله قال القاضي قال بعضهم لا يقال
عندهم لما لم يضرب من الدراهم ورق ولا رقة من المصوغ والمسكوك وغيره وانما
يقال له فضة واما الفقهاء فالفضة عندهم والورق سوا وكذلك قال ابن قتيبة
ان الرقة والورق الفضة مسكوكة او غيرها وقد جاء في الحديث ما يؤيد قول
الفقهاء ويصححه ولم يأت ذكر الذهب هنا اذ اكثر اموالهم واثمانهم انما كانت
بالدراهم وقد روي في الذهب وتحديد نصابه احاديث ليست بالقوية ولكن
المسلمون اجمعوا على صحة معناها بالمفهوم من قوله ليس فيما دون خمس من كذا صدقة
اي ليس في اقل منها وهو ظاهر لفظ دون لا انه يقتضي غير الخمس الصدقة كما زعم
بعضهم في قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة انها بمعنى غير قال الامام وكما فهم
عن الشريعة معنى تحديد النصاب فهم ايضا اخذ ضرب الحول في العين والماشية
عدل بين ارباب الاموال والمساكين لان امر الغالب حصول النماء فيه ولا يجحف
بالمساكين الصبر اليه ولهذا لم يكن في النماء والحصول الا ان الغرض المقصود منه
النماء وانما يحصل عند حصوله ولهذه المعاني المفهومة حصل من العلماء الاتفاق
على ان الزكاة لا تجب على الاطلاق بل يتوقف وجوبها على شروط معتبرة ككمال المالك
والملك والمملوك فان كان المالك صبيا فالزكاة عندنا واجبة في ماله وابو
حنيفة لا يوجب في مال الصبي زكاة وحجتنا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعم
وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذها من اغنيائكم وغير ذلك من العمومات
وتناقض ابو حنيفة بايجابه الاخذ من مال الصبي في الحرب ويحتج هو بقوله تعالى
تطهرهم وتزكيهم بها فالصبي غير ماثوم فلا يحتاج الى تطهير ويحتج ايضا ان الصبي
غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه قلنا الخطاب يتوجه عندنا الى من يلي الصبي
بان يخرج منه لا ان الصبي مخاطب به ووجه الخلاف بيننا وبينهم من جهة المعنى انه

هذا نوع بين اصلين احدهما نفقة الوالدين وهي واجبة في ماله بالاتفاق والثاني الجزية
فانها ساقطة عن الصغير الذمي بالاتفاق فيرد ذلك ابو حنيفة الى الجزية من جهة انها شبيهة
بما يوخذ منه ويرده الى نفقة الوالدين الشبه بينهما انهما جميعا من باب المواساة الى
المواساة اولى من ردها الى ما هو علم على الذلة والصغار وهو تطهير وتزكية للاموال
وينقض عليه رده الى ذلك الاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاة على النسا وسقوط الجزية
عنهن وهذا دليل على انهما ليسا باصل واحد قال القاضي وقوله فيما سقت الانهار والغيم
العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي غير مسلم فيما سقت السما والعيون
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر كذا رويناه على شيوخنا العشور
بفتح العين المهملة وهو اسم المخرج من ذلك وعند الطبري العشر ويكون العشور
بالضمة جمع عشر والغيم بفتح الغين المعجمة والميم المطر كذا هو هنا بالميم في مسلم ورواه
غيره الغيل باللام قال ابو عبيد الغيل ما جرى من المياه في الانهار وقال هو سيل
دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الما الجاري على الارض ويكون بمعنا
البعل على قول بعضهم انه كل ما يشرب بما السما وقال اكثرهم كلما يشرب بما السما هو
العثري وذلك لانه يكسر حول الارض ويعمر جريه الى اصول النخل بتراب يرفع هناك
قالوا والبعل ما لا يحتاج الى ذلك وانما يشرب بعروقه قال بعضهم هذا من قوله
من جا بالحسنة فله عشر امثالها اي انه يكتب له باخراج عشرها له في الزكاة اجر
اخراجه كله كما جا في صوم رمضان وستة ايام من شوال صام الدهر واجمع العلما
على الاخذ بهذا الحديث فيما يوخذ انه العشر مما سقت السما والانهار ونصف
العشر فيما سقي بالنضح وهو ما سقي بالدلو واصله الرش والصب وهو هنا الغرب
في حديث اخر وهي الدلو الكبيرة وهو معنى السانية هنا وهي الابل التي يرفع عليها
الما من البير وتسمى اي تستقي يقال سنا يسنو سنوا اذا استقا فظاهر هذا الحديث
اخذ به ابو حنيفة فراى اخراج الزكاة العشر ونصف العشر على ما تقدم من
كل ما اخرجت الارض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها الا الحشيش وشبهه
من الحطب والقصب وما لا يثمر كالسمر وشبهه وخالفه عامة العلما في ذلك على
اختلاف بينهم في تفاصيله واجماعهم على الحنطة والشعير والتمر والزبيب فراى
الحسن والثوري وابن ابي ليلى في اخرين انه لا زكاة الا في هذه الاربعة وذهب
مالك في المشهور عنه انها تجب في كل ما يقتات ويدخر غالبا ونحوه قول
الشافعي وابي ثور الا انهما استثنيا الزيتون وقال ابن الماجشون من اصحابنا
يجب في ذوات الاصول كلها ما ادخر منها وما لم يدخر ولاصحابنا وغيرهم في هذا
الباب تفاصيل وخلاف معروف في كتب الفقه وقوله ليس على المسلم في عبده وفي
صدقة اصل في ان ما هو للقنية لا زكاة فيه وانه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل
المقتناة بخلاف ما اتخذ للتجارة لاضافته للتخصيص وهو مذهب كافة العلما
وائمة الفتوى الا حماد بن ابي سليمان فاوجب في الخيل الزكاة وقاله ابو حنيفة
ان فرقها وذلك اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا يبتغي نسلها ففي كل راس
دينار وان شا قومها واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا حجة لهم مع صحة هذا
الحديث وقوله في العبد الا صدقة الفطر حجة ان على السيد في عبده صدقة الفطر
وهو قول جمهور العلما في عبيد القنية كانوا للخدمة او للغلة او للتجارة خلافا لداود
وابي ثور في ايجابها على العبد نفسه بظاهر قوله في الحديث الاخر على كل عبد او حر
وخلافا لاهل الكوفة في اسقاطها عن عبيد التجارة واختلفوا في المكاتب
فجمهورهم على ان السيد لا يودي وقال مالك وابو ثور وعطا يوديه ذلك عليه لقوله
عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واتفقوا على ان المدبر كالعبد وداود

وابو ثور فيه على اصلهما في العبد وقوله انكم تظلمون خالدا ان خالدا احتبس ادراعه
واعتاده في سبيل الله قال الامام قال الهروي العتاد هو ما اعده الرجل من السلاح
والدواب والالة للحرب ويجمع ايضا اعتده لغيره وانه اخرجه ادراعه وعتاده قال
الهروي في الحديث الذي فيه فردها النبي صلى الله عليه وسلم في ذراريهم وعقار بيوتهم
قال الازهري اراد متاع بيوتهم والادوات والاواني وقال ابن الاعرابي عقار
البيت ونضده متاعه الذي لا يبتذل الا في الاعياد وثبت حسن العقار اي حسن
المتاع وعقار كل شي خياره والعقر والعقار الاصل ولفلان عقار اي اصل قال ومنه
الحديث من باع دارا وعقارا قال الحربي اراد ارضهم قال القاضي وقيل يجوز ان
يكون عليه السلام اجاز لخالد ان يحتبس ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة
لانه في سبيل الله فهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلما
خلافا للشافعي في وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وعلى هذا يجوز اخراج القيم
في الزكاة وقد ادخل البخاري هذا الحديث في باب اخذ العرض في الزكاة فيدل
انه ذهب الى هذا التاويل ومذهب مالك والشافعي منع اخراج القيم في الزكاة وابو
حنيفة يجيز ذلك وذكره البغدادي عن المذهب وقيل انما طولب خالد باثمان
الادراع والاعتاد اذ كانت للتجارة فاعلمهم عليه السلام انه لا زكاة فيها اذ قد حبسها
ففيه على هذا اثبات زكاة التجارة وهو قول عامة العلما خلافا لبعض المتاخرين
وقد حكى ابن المنذر فيه الاجماع وفيه على الجملة دليل على جواز التحبيس وهو قول
كافة العلما خلافا للكوفيين في ابطاله وسنذكره بعد وذكر بعضهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قاص خالدا بما وجب عليه من الصدقة بما حبسه وهذا على من جعل
هذه الصدقة صدقة تطوع بين اذ قد روى عبد الرزاق هذا الحديث وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر الحديث قال ابن القصار وهذا
اليق بالقصة فلا يظن باحد منهم منع الواجب فيكون عذر خالد واضحا لانه اذا اخرج
اكثر ماله وحبسه في سبيل الله لا يحتمل صدقة التطوع فعذره النبي لذلك ويكون ابن
جميل شح في التطوع الذي لا يلزمه فعتب النبي صلى الله عليه وسلم بما جا في الحديث واخبر
ان العباس يسمح بما طلب منه ومثله معه وانه ممن لا يمتنع مما الزمه النبي عليه السلام بعينه
كاللازم لكن ظاهر الاحاديث التي في الصحيحين يدل انه في الفريضة لقوله بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وتعريفها بالالف واللام يدل انها
المفروضة فهي التي جرى الاستعمال والتعب عليها ومثله في الحديث الاخر منع صدقة
قال الامام وقوله واما العباس فهي علي ومثلها معها وفي غير هذا الباب فهي عليه
وفي رواية اخرى له ومثلها يحتمل ان يريد بقوله علي اوديها عنه ويدل عليه قوله عليه
السلام عقيب ذلك ان عم الرجل صنو ابيه وقيل ان معنى قوله علي اي له زكاة عامين قدمها
وهذا التاويل انما يصح على قول من راى جواز تقدمة الزكاة قبل حولها واما رواية
هي له فيعرف معناها من رواية علي واما رواية هي عليه ومثلها يحتمل ان يكون اخرها
صلى الله عليه وسلم عنه الى عام اخر لجمعها ونظر والامام تاخير ذلك اذا اداه الاجتهاد
اليه واما رواية صدقة عليه فبعيدة لان العباس من ال قرابته الذين لا تحل لهم
الصدقة الا ان يقال لعل ذلك من قبل تحريم الصدقة على ال النبي صلى الله عليه وسلم
او رأى عليه السلام اسقاط الزكاة عنه عامين لوجه راه وقيل في الرواية المتقدمة
التي قال فيها هي له انها بمعنى عليه قال الله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم اللعنة وقال
تعالى وان اساتم فلها اي فعليها قال القاضي قيل ان العباس كان استدان في
مفاداة نفسه ومفاداة عقيل فكان من الغارمين الذين لا يلزمهم الصدقة فلذلك
قال عليه السلام هي علينا دين او ان النبي عليه السلام اخرها عن العباس من اجل حاجته

اليها ذهب ابو عبيد كما فعل عمر عام الرمادة الى ان حيي الناس من العام المقبل فاخذ
منهم زكاة عامين وهو يكون معنى قوله ومثلها معها وعلى هذا يصح معنى رواية صدقة
عليه واما المذاهب الاخر انه كان قدمها فقد روي في ذلك حديث منصوص انا تعجلنا
منه صدقة عامين وفي حديث اخر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاذن له
وبه يحتج عامة الفقهاء ابو حنيفة والاوزاعي والشافعي وفقهاء الاصحاب ومن وافقهم
من السلف على جواز تقديم الزكاة قبل حولها بالكثير وتقديم زكاة عامين واكثر
خلافا لقول مالك والليث وهو قول عايشة وابن سيرين في انها لا تجوز قبل
وقتها كالصلاة وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب مذكور في كتبنا معلوم
وقد تاول بعض المالكية قوله تعجلنا منه صدقة عامين بالمعنى الاول اي اوجبناها
عليه وضمناها اياه وتركناها عليه دينا وقيل بل كان تسلفه منه النبي عليه السلام
ماله لما احتاج اليه في السبيل فقاصه بها عند الحول وهذا ايضا لا يختلف فيه وليس
من التقديم في شي وعلى هذا يصح رواية له ورواية علي اي فرضا وقيل وقد يكون
معنى قوله فهي عليه على الرواية الاخرى اي واجبة لانه قد اداها وهذا على من يقول
انها المفروضة واما على الندب فقد ذكرنا وجهه والاشبه عندي احتمال النبي عليه
السلام لها على ما تقدم هذه الصدقة واخراجها عنه برايه ويعضده رواية فهي له
وصدقة عليه اي انه احل له الصدقة لكنه تركها له واخرج الصدقة عنه من ماله
نفسه والله اعلم وقوله ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله يعدم القول
فيه على التطوع لا على الفريضة فقال المهلب كان ابن جميل منافقا اولا فمنع
الزكاة فانزل الله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا
يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلحت حاله قال الامام وقوله فان عم
الرجل صنو ابيه اراد ان اصله واصل ابيه واحد قال ابن الاعرابي الصنو المثل
اراد مثل ابيه وقيل في قوله تعالى صنوان وغير صنوان ان معنى الصنوان ان
يكون الاصل واحدا فيه النخلتان والثلاث والاربع والصنوان جمع صنو ويجمع
اصناء مثل اسم واسماء فاذا اردت الجمع الكثير قلت الصني والصنى قال القاضي
كذا في النسخ الواصلة الينا من المعلم فاذا اردت الجمع المكسر وانما هو في اصل
العزيزي كما ذكرت واراه تصحيف تكسرت ومعنى قوله ما ينقم ابن جميل اي
ما ينكر يقال نقم ينقم ونقم ينقم وكذلك من العقاب وفي قوله عم الرجل صنو ابيه
تعظيم حق العم وقد انزله العلما منزلة الاب في كثير من الحقوق قوله فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس الحديث قال الامام
اختلف الناس في زكاة الفطر هل هي واجبة ام لا فاحتج من قال بالوجوب بدخولها
في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة وبقوله فرض زكاة الفطر وقد قيل ان
فرض هنا بمعنى قدر لا بمعنى اوجب واصل الفرض الحز والقطع يقال فرضت سواكا
اذا حززته ليشد فيه خيطا وفرض الحاكم نفقة المراة اذا قطعها وفرضت القراءة
قطعت بالقراءة منه جزءا فان كان لفظ الفرض غالبا استعماله في الوجوب كان حجة
لمن يقول بالايجاب قال القاضي معنى فرض عند اكثر العلما هنا اوجب قال
اسحق بن راهويه هو كالاجماع واجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ثم
اختلفوا في حكمها وهل هي منسوخة او محكمة فقالت فرقة هي منسوخة بالزكاة
وروا في ذلك اثرا عن قيس بن سعد بن عبادة وجمهور ائمة الفتوى وعامة
العلما من السلف على انها واجبة كما تقدم وهو المنصوص عن مالك واحتج بعموم
قوله خذ من اموالهم صدقة الاية وبقوله واتوا الزكاة وقال عامة اصحابه ومذهب
بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وداود في اخر قوليه انها سنة وقال

ابو حنيفة

ابو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الحكمين وقوله من رمضان
اشارة الى وقت وجوبها قال الامام واختلف فيه عندنا فقيل بغروب الشمس من اخر
رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر قال القاضي كما اختلف فيها قول مالك واصحابه
اختلف فيها قول الشافعي واما ابو حنيفة فيقول انما تجب بطلوع الفجر وللمتاخرين من
اصحابنا اختلاف في وجوبها بطلوع الشمس وغير ذلك وحقيقة معناه عندي توسعة
وقت وجوبها لا ابتداوه وقد بيناه في كتاب التنبيهات في الفقه قال الامام وقيل
بني الخلاف على ما وقع في هذا الحديث من قوله فرض زكاة الفطر من رمضان هل المراد
ها هنا الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من الغروب او اراد الفطر الطارئ
بعد ذلك الذي هو بطلوع الفجر من شوال فيكون الوجوب حينئذ وفي قوله الفطر
من رمضان نقسم على من يرى انها لا تجب الا على من صام ولو يوما من رمضان قال
الامام وكان سالك هذه الطريقة راى ان العبادات التي يطول ويشق التحرز
فيها من امور تقع فيها ومما جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضا عن التقصير كالهدا
في الحج لما ادخل فيه نقصا يجبره بالهدي وكذلك الفطرة كفارة لما يكون في الصوم
وقد وقع في بعض احاديثها انه قال تطهير من اللغو والرفث واختلف الناس
ايضا في اخراجها عن الصبي فمن قال لا تجب عليه جنح الى الطريقة التي ذكرنا وان علتها
التطهير وهو لا اثم عليه ومحتجا على من لم يوجبها في مال الصبي بما وقع في بعض
الاحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر وعبد صغير او كبير وكان ان كان وجه
التعبد بها التطهير من الاثام فان التعليل للغالب وان وجد في بعض الاحايين ما ليس
فيه تلك العلة كما ان القصر في السفر للمشقة وان وجد من لا يشق عليه ذلك فانه
لا يخرج عن حكم من ارخص له قال الامام واما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر وعبد
فان داود اخذ بذلك فقال يجب على العبد كما اقتضاه اللفظ ويكره على السيد
ان يتركه قبل الفطر يكتسب ذلك القدر ولا يكون له منعه من ذلك تلك المدة التي
يكتسب فيها كما لا يمنعه من صلاة الفرض ومذهبنا انها لا تجب على العبد وهو من له
العيد اذا السيد قادر على انتزاع ماله ويحمل الحديث عندنا على ان على بمعنى عن
اي يخرجها السيد عن عبده قال القاضي قال الباجي وقد يكون على عندي بمعناها
على من قال انها تجب على العبد ويحملها عنه السيد او يكون على من قال انها تجب
على السيد كما تقول ملزمه على كل دابة من دوابه درهم قال القاضي وقال ابن قتيبة
معنى صدقة الفطر اي صدقة النفوس والفطرة اصل الخلقة وفيما قاله بعد والاظهر
ما تقدم وقوله على الناس وفي الحديث الاخر على الذكر والانثى والحر والعبد يحتج
العموم لوجوبها على الجميع من اهل الحواضر والبوادي والاغنيا والفقرا الا انها زكاة
بدنه ليست بزكاة مال وهو قول كافة الايمة والعلما خلافا لليث وربيعة والزهري
وعطا في قصر وجوبها عندهم على اهل الحواضر والقرى دون اهل العمود والخصوص
خلافا لاصحاب الراي انها لا تلزم من يحل له اخذ الزكاة واختلف قول مالك واصحابه
في لزومها لمن يجوز له اخذها اذا ملكها واختلفوا اذا وجد من يسلفه هل يلزمه ام لا
وقد استدل بعضهم بقوله او ابن على انه لا يلزم والرجل اخراجها عن زوجته وانما
يلزمها هي عن نفسها وهو قول الكوفيين ومذهب مالك والشافعي وجمهور العلما
لزومها للزوج كالنفقة والكلام على احتجاجهم بعلى كالكلام على داود
في الزامها العبد وقد تقدم قال الامام عند المخالف ان من شرطها ملك النصاب
ومالك لا يشترط ذلك فقد اخذ بعموم قوله فرض زكاة الفطر على اطلاقه واوجبها
على من لا نصاب له ومن احتج بقوله عليه السلام امرت ان اخذها من اغنيائكم اشترط
النصاب لكون من لا يملكه ليس بغني قال القاضي وقوله من المسلمين نص في انها حكم

مختص بهم انما يلزم المسلمين ويخرج عنهم دون غيرهم من اهل الكفر والى هذا ذهب عامة
الفقهاء واهل الفتوى اذ فيه من يجب عليه نفقته والاصل براءة الذمة وذهب الكوفيون
واسحق وبعض السلف انها تخرج عن العبد الكافر وتاوله الطحاوى بقوله من المسلمين
عائد الى السادة المخرجين وهذا لا يقتضيه اللفظ من قوله على كل نفس من المسلمين حر او
عبد قال الامام واما القدر المخرج في زكاة الفطر من غير البر مما يجرى فيها فانه صاع
واختلف اذا كان برا فعندنا انه لا يخرج منه اقل من صاع وقال ابو حنيفة يجزى به
نصف صاع ويحتج بما وقع في بعض الاحاديث من ذلك واما الحديث الذى فيه كنا
نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فقد روى على
طريقين فاما التى فيها او صاعا فليس له تعلق فيها بل ظاهرها حجة عليه لان الطعام
الذى اورده فاسم الطعام نوع زايد على بقية الانواع المذكورة في الحديث وقد قيل
ان العرف عندهم في اطلاق اسم الطعام ان المراد به البر واما الرواية التى ليس فيها
او وانما فيها صاعا من طعام صاعا من شعير فقد يصح لهم ان يقولوا ان ما عدد بعد
لفظ الطعام بدل منه ومن حجتنا ايضا انه صلى الله عليه وسلم ذكر اشياء من الاطعمة
يختلف قيمها وساوى بين ما يخرج منها فوجب ان لا ينقص من اخراج اكثر من الصاع
وان كانت قيمته اكثر من قيمة غيره قال القاضى وقوله صاعا من طعام او صاعا من
شعير الحديث حجة في انه لا يجزى من البر اقل من صاع كسائر الاشياء المذكورة في الحديث
لانه افرده باسم الطعام عن سائر ما سمى معه بدلا انه للبر وقد ذكر ابو داود في
حديث ابى سعيد او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وهو قول مالك والشافعى
وعامة الفقهاء الا اهل الكوفة في قولهم يجزى منه نصف صاع وروى عن بعض الصحابة
وجماعة من التابعين واحتجوا بما احاديث جاءت في ذلك انكرها مالك وضعفها
اهل الحديث واما الليث فقال مدان بمد هشام والاوزاعى مدان بمد اهل بلده
ولا خلاف في التمر والشعير انه لا يجزى منه اقل من صاع وكافتهم انه لا يجزى من الزبيب
اقل من صاع الا ابا حنيفة فيجزى عنده منه نصف صاع قال القاضى وذكر في الاحاديث
الطعام الذى فسره العلماء بالبر وذكر الشعير والتمر والزبيب والاقط ولم تختلف
الرواية عند مالك ومسلم في قوله صاعا من طعام او صاعا في جميعها واختلف اصحاب
الموطا فيه فبعضهم رواه صاعا في الثانى وطرحه واختلف في الانواع التى يخرج منها
ولا خلاف بينهم في جواز اخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب والاقط الا خلافا في البر
ممن لا يعتد بخلافه فلم يجزه فيها وكذلك لبعض المتاخرين في الزبيب والاجماع مسبوق
هذا الخلاف واما الاقط فاجازه مالك وعامتهم واختلف فيه قول الشافعى وابى
الحسن وقالا ان لم يكن عند اهل البادية ما يخرجون غيره فليخرجوا صاعا من لبن
ولم ير اشهب ان يخرج الا من هذه الخمسة المذكورة وقاس مالك في احد قوليه على
هذه الخمسة المسماة في الحديث جميع ما هو عيش اهل كل بلد من القطانى وغيرها
ان يخرجوا منه وغيره ابى من ذلك الا ما سمى في الحديث وما في معنى ما لك الحبوب مما
يقتات غالبا فالحق بالخمسة الذرة والارز والدخن والسلت وزاد بعض اصحابنا
العلس ولم يجز عامة العلماء اخراج القيم في ذلك واجازه ابو حنيفة وقوله
في حديث ابى سعيد كنا نخرج زكاة الفطر الحديث مما يلحق بالمسند عند اكثر اهل العلم
وهو المروى عن مالك والشافعى وان ظاهر هذا الكلام اضافته الى امر النبى عليه
السلام واما على الرواية التى زاد فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذى كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يختلف انه مسند فيما لا
يخفى امره اذا قرا النبى صلى الله عليه وسلم سنة لقوله وفعله لا سيما في هذه المسئلة
التى البر كانت ترتفع فعنده كانت بحجته وهو يامر بقبضها ودفعها وليس يخفى عليه

ما يخرج

ما يخرج فيها وقول معاوية على المنبر بحضرة الجم الغفير من الصحابة وغيرهم ان مدين من
سمراء الشام يعدل صاعا من تمر وخلاف من خالفه في ذلك ولم يذكر هو ولا احد ممن حضر
النص في ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم يضعف مذهب رواية الكوفيين ورواية
من نص على نصف الصاع من البر اذ لو كان لم يخف على جميعهم فان قيل وهل يضعف
ايضا تاويل الطعام على البر اذ لو كان عندهم ذلك معلوما لاحتج به الحاضر وله على
معاوية قيل وقد احتج به ابو سعيد في الحديث نفسه وهو رواية وفيه صاع من طعام
ثم قال اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه وايضا فان معاوية لم يطلق
ذلك على كل البر انما قال من سمراء الشام لما فيها من الريع وقد يكون هذا اجتهادا
منه مع معرفته باصل الحديث المذكور وذكر مسلم في الباب حدثنا محمد بن رافع
عن عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية اخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد هذا مما
استدركه الدارقطنى على مسلم فان سعيد بن مسلمة خالف معمرا فيه عن اسمعيل فرواه
عن اسمعيل عن الحارث وقوله امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
بهذا الحديث احتج به العلماء مالك وغيره واستحبوه لينتفع بها المساكين
ويغنوا عن طواف ذلك اليوم كما جاء في الحديث وكره تاخيرها عن يوم الفطر ورخص
بعضهم في تاخيرها وقاله مالك واحمد بن حنبل وجعله بعض شيوخنا خلافا من قول
مالك قوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها الى قوله كلما ردت اعيدت
عليه كذا في رواية ابن سعيد عن البحيرى وبكافة الرواة ردت والاول الصواب
وفي هذا الحديث النص على وجوب الحق وهو الزكاة في الذهب كما في الفضة
ولا خلاف في ذلك وكذلك في الابل والبقر والغنم ولا خلاف في ذلك ايضا اذ
العقاب لا يتوجه الا على ترك الواجب قال بعضهم يحتمل اختصاص ما ذكر من اعضا
من جبهته وجبينه وظهره بالكى عقابا لتقطيبه وجهه في وجه السائل وليه بصفحه
وجنبه عنه واعراضه بظهره عنه قال الامام وقوله بطح لها بقاع قرقر اى القى على
وجهه والقاع المستوى الواسع في وطا من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه والمستوى
نباته ذكره الهروى في قوله تعالى قاعا صفصفا وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة
وجيران والقرقر المستوى ايضا من الارض المتسع قال الثعالبى اذا كانت الارض
مستوية مع الاتساع فهو الخبت والجرد والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف
وذكر غير ذلك والجلحاء الذى لا قرن لها وفي حديث كعب ولا عقصاء جلحاء اى لا
حصن عليه والحصون تشبه بالقرون ولذلك قيل لها صياصى فاذا ذهبت الحصون
جلحت القرى فصارت بمنزلة البقرة التى لا قرون لها والعقصاء الملتوية القرنين ورجل
عقص فيه التواء وصعوبة اخلاق والعضباء هى التى انكسر قرنها الداخل وهو المشاش
وقد يكون العضب في الاذن ايضا والعضباء اسم ناقة النبى عليه السلام ولم يسم بذلك
لاجل شى بها والمعضوب الزمن الذى لا حراك به والاعضب من الغاب الرماح وهو
ذهاب احد قرنيه الورق منه وذلك في الوانى خاصة كما سمى الثور الذى ذهب احد
قرنيه اعضب انشد الخليل شاهدا على ذلك

اذا ترك النساء بدار قوم • تجنب جار بيتهم الشتاء

وهذا الاعضب يسمى في غير الالوان الاجم وفي الطويل الالم وليس هذا موضع شرحه
قال القاضى ما ذكره في الاعضب والعضباء هو قول ابى عبيد وغيره وقال ابن دريد
الاعضب الذى انكسر احد قرنيه وقال ابو زيد الاعضب الذى انكسر قرنه الداخل
حتى ينتهى الى اقصاه قال القاضى ولا يصح كسر المشاش الا مع اعلاه وقال غير ابى زيد
الاعضب في القرن والاذن الذى انتهى النصف فما فوقه وقال الحربى في الحديث
كانت للنبى عليه السلام ناقة تسمى العضباء لا تسبق جاء من رواية مصعب عن مالك

كانت القصوا وذكر الحديث وفي حديث ابن خطب النبي عليه السلم على ناقته الجدعا وفي اخر
على ناقته القصوا وفي اخر مخضرمة قال ابو اسحق والعضبا والجدعا والخرما والمخضرمة والقصوا
كلها في الاذن قال ابن الاعرابي القصوا قطع طرف الاذن والجدع اكثر منه قال الاصمعي
نحوه قال وكل قطع في الاذن جدع فاذا جاوز الربع فهي عضبا والمخضرم المقطوع
الاذنين فاذا اصطلمتا فهي صلما قال ابو اسحق ففي الحديث ان العضبا اسمها فان
كانت عضبا الاذن فقد جعل لها اسما قال ابو عبيد القصوا المقطوعة الاذن عرضا
والمخضرمة المستاصلة والعضبا النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة قطع
الواحدة وقوله بطح لها على وجهه كذا قال غيره من المفسرين وقد جاء في بعض
طرق البخاري في الحديث خبط وجهه باخفافها وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح
كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على الوجه ويكون
على الظهر ومنه سميت بطحا مكة لانبساطها جاء في هذا الحديث من رواية زيد بن
اسلم عن ابي صالح كلما مر عليه اولاها ردت عليه اخراها قالوا وهو تغيير وقلب في
الكلام وصوابه ما جا بعده في الحديث الاخر من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه
وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها
وبه يستقيم الكلام لانه انما يرد الاول الذي قد مر قبل واما الاخر فلم يمر بعد فلا قال
فيه رد وجا في الحديثين الاخرين بمثير عليه بقوايمها وعند السمرقندي يستن
وكان عند ابن ابي جعفر في اخرهما ولعله تصحيف او يخرج على معنى تفسيرا استنت
في الحديث بعده وفيه قعد لها بقاع قرقر بفتح القاف وعند ابن عيسى قعد بضمها
وفتحها هنا الصواب وانما يقال لمن عداه اقعد وقوله اكثر ما كانت وفي غيره
اعظم ما كانت مبالغة في عقابه بكثرتها ومتعتها من كمال خلقها وقوتها لانه ابلغ
لوطيها كما انها اذا لم يكن ذوات القرون جلحا ولا عقصا كان انكا واصوب لطعنها
بقرونها ونطحها وفي هذا الحديث واقتصاره من الحيوان على هذه الاصناف الثلاث
وحصره عن تعذيب صاحبها بها ما وصفه حجة ان لا زكاة في غيرها من الحيوان
وذكره بعد في الحديث قالوا الخيل قال الخيل ثلاثة وكذلك قوله في الحمر لم
ينزل علي فيها شي الا هذه الاية ولم يذكر فيهما زكاة ولا عقوبة صاحبها بترك ذلك
كله دليل على انه لا زكاة الا في الثلاثة المذكورة اولا ورد على من زعم ان في الخيل
والحمر والعبيد الزكاة لم يذكر مسلم احاديث المواشي ونصبها وفرايضها ولا
شيا من كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج البخاري منها حديث كتاب
ابي الذي كتبه لانس وفيه هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين وذكر فيها فرايض الابل والغنم وذكر البخاري اكثره في بعض
ابوابه ثم ذكر اخر فصوله متفرقا في ابوابه وخرج مالك كتاب عمر في الصدقة وهو
بمعنى كتاب ابي بكر لكنه لم يذكر فيه ذكر النبي عليه السلم وخرج مالك ايضا حديث
معاذ في صدقة البقر ولم يخرج هذين الحديثين البخاري وخرج جميعها اصحاب
المصنفات مع حديث كتاب عمرو بن حزم عن النبي بمثل كتاب عمر وابي بكر وحديث
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس في البقر ولم يخرج مسلم شيا من ذلك فاما
حديث كتاب عمر فلم يخرجاه اذ لم يات فيه من طريق مالك ذكر النبي عليه السلم وانما جا
من قول عمر وقد ذكر ابو داود والترمذي والدارقطني وغيرهم انه كان كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وفي بعضها وانه كان عند
ابي بكر يعمل به حتى قبض ثم عمل به عمر واما حديث ابي بكر فلم يخرجه ايضا مسلم لوقفه
بعضهم اياه على ابي بكر من قوله ولم يذكر فيه النبي كما جا في كتاب عمرو ان بعضهم
رواه عن انس عن النبي فلهذا الاضطراب تركه واما حديث معاذ في البقر فلم يخرجاه

للاختلاف

للاختلاف في اسناده وارساله وكذلك غيرها من الاحاديث وعلى كل حال فقد اعتمد
مالك رحمه الله والعلما والخلفا قبلهم كافة على كتاب عمر بن الخطاب لموافقة اكثره
كتاب ابي بكر وعمرو بن حزم ولانه الذي خرج به عماله وعملوا به طول مدته ومدة حياته
فلم ينكره احد من الصحابة انكارا لما فيه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من ال عمر مع
الكتاب الذي كان عند ال حزم وهذا يدل ان الذي كان عند عمر هو الذي
كان عند ابي بكر اذ لو كان عندهم سواه لطلبه من اله وقد اختلف ارباب
الاصول والحديث في التحدث عن الكتاب والعمل به والصحيح صحة الحديث والعمل
به وقد كتب النبي عليه السلام الى عماله وامرايه وكسرى وقيصر والملوك فكان
حجة لهم وعليهم ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة على الجملة في الابل
والبقر والغنم وانه لا زكاة في اقل من خمس من الابل وان في خمس شاة على
ما جاء في كتاب عمر في النصب والفرايض الى ماية وعشرين ثم اختلفوا فيما بين
وعشرين هل فرض الحقتين قبلها باق او يتغير الفرض بثلاث بنات لبون
او يخير الساعي في الوجهين وكل ذلك مروي عن مالك وقال ابو حنيفة ينتقل
الحكم بعد عشرين وماية ويستانف ابتدا فاذا كانت خمسة وعشرين
زيد على الحقتين شاة وللثلاثين شاتان وهكذا شاة لكل خمس الى خمس
واربعين فيرجع مع الحقتين بنت مخاض فاذا بلغت خمسين فثلاث حقاق
ثم اذا زادت استانف الفرض من اوله فان كثرت ففي كل خمسين حقة وفي
كل ستين جذعة وهو قول الثوري وجمهور الفقها على خلافه وانها اذا بلغت
ثلاثين وماية ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا مدخل للشاة
في ذلك على نص ما جاء في حديث الزكاة الذي عمل به الخلفا والمسلمون وكذلك
اتفقوا ان في ثلاثين من البقر تبيعا وفي اربعين مسنة الا ما روي عن سعيد بن المسيب
وبعضهم يرى ان حكمها قبل الثلاثين حكم الابل في كل خمس شاة من الغنم وهو شاذ
واختلفوا فيما بعد الاربعين فكافتهم انه لا شي فيها الى ستين ففيها تبيعان ثم اذا
زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وشذ ابو حنيفة هنا في اشهر
قوليه فقال ما زاد على الاربعين فبحسابها لكل خمس عشر مسنة ولكل عشر ربع مسنة
واتفقوا ان في سايمة الغنم الزكاة على ما جاء في نصبها في الحديث واختلفوا في غير
السايمة من العوامل والمعلوفة فمالك والليث يريان فيها الزكاة وكافتهم لا يرون
فيها زكاة وداود لا يرى ذلك في غير سايمة الغنم خاصة وتبوا فقهاء في غيرها لانها في
كتاب الصدقة بالذكر وحجتنا عموم الحديث **وقوله** ما من صاحب ابل وما من صاحب
بقر وما من صاحب غنم وعموم غيره من الاحاديث في ذلك دون تفصيل الا قوله في
سايمة الغنم الزكاة فهي حجتهم والاحتجاج بهذا من باب دليل الخطاب وهو مختلف
في الحجة به عند اهل الاصول وقال شيوخنا تخصيص السايمة هنا اذ هي الغالب
من المواشي ولا سيما الغنم ولانها عند اللغويين وصف لكل ماشية رعت او لم ترع
كما يقال ناطق لكل ادمي وان كان ابكم او طفلا لم يبلغ ذلك لعموم هذا الوصف
في جنسه ويكون من عندنا هنا للبيان لا للتبعيض وحديث ليس في العوامل صدقة
ليس بالقوي ولم يخرجه اهل الصحة وبعض طرقه مرسل وبعضها لين الرواية
وقوله يطوه باظلافها الظلف للغنم والبقر والظبا وهو ما هو منشق من القوايم
وكذلك جا في الحديث في الغنم وجا في الابل اخفافها والخف للبعير كالظلف
للشاة والبقرة وجا في الحديث الاخر ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي
زكاتها الا جات يوم القيامة تنطحه بقرونها وتطوه باظلافها فجمع في هذا الحديث
الاطلاق لما صحبها في اللفظ وعند الطبري هنا باخفافها فعلى كلتي الروايتين

غلب احد النوعين على الاخر كما قالوا ويخص ذات الظلف والخف وكما قال تنطحه بقرونها
والابل لا قرن لها وانما دعتها ممن ذكر معها من البقر والغنم واما ما ليس بمشقوق
فهو الحافر وهو للخيل والبغال والحمير وقوله الخيل في نواصيها الخير الى يوم
القيامة جا تفسير هذا الحديث في الحديث الاجر والمغنم فيه دليل على بقاء
الجهاد وبقاء الاسلام الى يوم القيامة وفيه الترغيب في الجهاد والحض عليه وقوله
الخيل لثلاثة الحديث قال الامام تعلق ابو حنيفة في ايجاب الزكاة في الخيل بقوله
في الحديث ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فيقول يصح ان يحمل ذلك على حق
الزكاة وقد قيل يحتمل ان يراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله وقد يتبع ذلك
على ما لم يتعين عليها لكنها ذلك فيها مع ان ابا حنيفة خالف اطلاق هذا الحديث
وظاهره لانه لا يوجب اخذ الزكاة من عين الخيل بل يقول ان ربها مخير بين ان
يؤدي دينارا على كل راس منها او يقومها ويخرج ربع عشر القيمة ولا يجب الزكاة
عنده الا في الاناث واما ان كان في ملكه الذكور منها خاصة فلا زكاة عليه
فيها واما قوله عليه السلام في الحديث والذي يتخذها اشرا قال ابن عرفة قال
اذا قيل فعل ذلك اشرا وبطرا فالمعنى في البطران اشرا اي يخرج في البطر
والبطر الطغيان عند الحق والاشر ايضا سوء احتمال الغنا والمرح التكبر قال
العيني الاشر المرح المتكبر وقوله صلى الله عليه وسلم ونواء لاهل الاسلام اي معاداة
لهم يقال ناوأت نواء ومناواة اذا عاديته واصله انه ناء اليه ونوء اليه اي
نهضت ومعنا استنت جرت قال ابو عبيدة الاستنان ان يحضر الفرس وليس عليه
فارس قال غيره ويستن في طوله اي يمرح فيه من النشاط ويقال امنه فرس سنين
والطول الحبل قال ابن السكيت لا يقال الا بالواو وقال القاضي رويناه في الموطا
طيلها بالياء وكذا قاله ثابت بالياء وحكاه بالواو ايضا وقوله شرفا او شرفين
قال الامام الشرف ما يعلو من الارض وقال بعضهم الشرف الطلق فكانه يقول
جرت طلقا او طلقين قال القاضي وقوله ربطها في سبيل الله اي اعدها واصله
من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه واعداده الاهبة والعدة في الثغور
وتجاه العدو وقال ابو زيد الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وقال ثابت الاستنان
ان يلج في عدوها ذاهبة وراجعة وحق الله في رقابها وظهورها الصدقة بما
تكسب عليها وخص الرقاب لانه موضع وضع اليد من المتماسك والراكب وقيل ان
الاستنان هنا الجري الى فوق وقوله فخرا فهو بمعنى بطرا واشرا المذكورين قبله
وقوله في الحمر لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة اي العامة وهذه حجة
للقائلين بالعموم وان له لفظة من صيغ العموم وقوله الفاذة اي القليلة المثل
وانه عليه السلام انه لم يعلم فيها ما فسر في الخيل لكن هو وان لم يتصرفه تصرف
الخيل فقد يستعمل في سبيل الله والاكتساب ومعونة العدو وقوله ولم ينس حق
الله في رقابها وظهورها قال الامام قيل ان المراد بالرقاب هنا الاحسان اليها
وقيل يحمل عليها ويفعل عطيتها والمراد بالظهور وقيل يحمل عليها ثم تعود اليه وقيل
يسرها بغير عوض وقوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال اعارة دلوها واطراق فحلها
واعادة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء قال الامام يحتمل ان يكون هذا الحق في
موضع يتعين فيه المواساة وقيل معنا قوله حلبها على الماء ان تحلبها للصدق وليس
ذلك عليهم باحضارها على الماء يسهل عليه اخذ الزكاة منها والمنحة عند العرب
على معنيين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له والاخر ان يمنحه ناقة او
شاة فينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها وهو تأويل قوله في بعض الاحاديث
المنحة مردودة والمنحة تكون في الارض يمنحها الرجل اخاه ليزرعها ومنه الحديث

ومن

ومن كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه وقال ابن حنبل ومنحة الورق هو القرض به
وقال الفراء يقال منحته امنحه وامنحه قال ابن دريد اصل المنحة ان يعطي الرجل رجلا
ناقة فيشرب لبنها او شاة ثم صارت كل عطية منحة قال غيره ومنحة اللبن ان
يجعلها الرجل لاخر سنة قال الامام جعل ابو عبيد وابن دريد زمانها غير محدود
وفي حديث ام زرع اكل فاتقمح اي اطعم غيري قال القاضي حلبها يوم وردها وفي الحديث
الاخر حلبها على الماء هو عندنا مضبوط عن شرحنا في الام بسكون اللام على المصدر
والاصل فيما كان على فعل يفعل السكون قالوا وقد جاء احلب حلبا لك شطره بالفتح
قال الفارسي وقد يكون الحلب اسم المحلوب وقال الفراء كل ما كان معدا من الثلاثة
فالفعل والمفعول جائز في مصدره واما اسم اللبن فبالفتح وليس هذا موضعه وما
في كتاب مسلم من قول النبي عليه السلام في تفسير حقها اذ سئل عن ذلك اطراق فحلها
واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله يبين ان هذه غير
الزكاة ويفسر معنى الفاظ الحديث وجاء في حديثه الاخر يؤدي زكاتها ذكرها كلها
مسلم وقول ابي هريرة حق الابل ان تنحر السمينة وتمنح الغزيرة ويفقر الظهر
ويطرق الفحل ويسقى اللبن يبين معنى مراد النبي عليه السلام بنحو الظهر والمنحة فقيل
ولعل هذا كان قبل فرض الزكاة وقد اختلف السلف في معنى قوله تعالى وفي اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم هل المراد به الزكاة وهو قول الجمهور وانه لا حق في
المال يجب سواها وما جاء من غير ذلك فعلى سبيل الندب وكرم الاخلاق ولان
الاية خبر عن وصف قوم اثنى عليهم بخصال كريمة فيهم فليس يقتضي الوجوب كما لا
يقتضي قوله فيها كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخة بالزكاة
وان كان لفظه خبرا ففي معناه الامر وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وعطا وطاوس
ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال حقوقا سوى الزكاة من فك العاني
واطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة وقال القاضي اسمعيل قد تحدث
امور لا يجد لها وقت فيجب فيها المواساة للضرورة تحدث لهم وقوله ولا صاحب
كنز لا يؤدي حقه قال الطبري كل شيء مجموع بعضه على بعض في بطن الارض كان او على
ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال ابن دريد الكنز كل شيء غمزته
بيدك او رجلك في وعاء او ارض واختلف السلف في معنى الكنز المذكور في القران
والحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم يؤد وما اخرجت زكاته
فليس بكنز وقال اخرون يسمى ذلك الزكاة وقيل المراد بالاية اهل الكتاب المذكورين
قبل ذلك وقال اخرون كل ما زاد على اربعة الاف فهو كنز وان اديت زكاته
وقيل هو ما فضل عن الحاجة وقيل لعل هذا كان في مدة النبي صلى الله عليه وسلم واول
الاسلام وضيق الحال واتفق ائمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله في
رواية ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته وذكر عقابه فعد ما معنا وفي الحديث
الاخر اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة في ابله وذكر الحديث وفي الحديث الاخر من
كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا اقرع وفي اخر فيقول انا كنزك الحديث
قال الامام شجاعا اقرع الشجاع الحية الذكر ومنه قول الشاعر
• الشجاع الشجعا • قال اللحياني يقال للحية ايضا اشجع والاقرع من الحيات الذي
تمعط راسه لكثرة سمه ومن الناس الذي لا شعر على راسه لداء به قال القاضي وقيل
الشجاع من الحيات التي تواثب الفارس والراجل وتقوم على ذنبه وربما بلغ
راس الفارس يكون في الصحارى وقيل هو الثعبان والاقرع قيل الابيض الراس
من كثرة السم وقيل نوع من الحيات اقبحها منظرا وقوله مثل له شجاعا اقرع
ظاهره ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعناه مثل على هذا اي اظهر ونصب

دنه

مثل من يسره ان يمثل له الرجال قياما اى ينتصبون وقد يكون مثل بمعنى صير ماله
وخلق على صورة الشجاع ومنه الحديث اشد الناس عذابا الممثلون اى المصورون
ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى الا جعل يوم القيامة وفي الاخرى الا جاء يوم القيامة
شجاعا وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبني ادم ولما تقدم في خبر
الجنة مع ادم عليه السلام وزاد في صفته في غير مسلم له زبيبتان الزبيبتان في جانبي
فمه من السم ويكون مثلهما في شدقي الانسان عند كثرة الكلام وقيل نكتتان على عينيه
وما هو بهذه الصفة من الحيات اشد اذاية وقوله سلك يده في فيه اى ادخلها قال
الله تعالى ما سلككم في سقر وقوله فيقضمها قضم الفحل اى ياكلها يقال قضمت الدابة
شعيرها بالكسر تقضمه والقضم باطراف الاسنان وامره عليه السلام بارضاء المصدقين
وان ظلموا فيه مداراة الامراء وترك الخروج عليهم ومداراتهم بالتي هي احسن وفيه
بالجملة المداراة لجميع المسلمين ومراضاتهم فيما لا يضر بالدين ولمصانعة الرجل بماله
ودنياه على صلاح حاله وقوله احش الجسد احش الوجه بالخاء والشين المعجمتين من
الخشونة الا ان عند ابن الحذاء اخشن الوجه من الحسن وقد رواه القابسي
في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو
اصوب وقوله فقام عليهم اى وقف وقوله على حلقة فيها ملا من قريش اى جماعة اى
اشراف والملا مقصور مهموز الجماعة والملا ايضا الاشراف **وقوله** بشر
الكانزين برضف يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويروى الكانزين
بالنون فيهما ووقع عند الهروي الكاثرين بالثاء المثلثة ورواه بعضهم اذا ناما
يقال للكثير المال مكثر وانما الكاثر بمعنى الكثير يقال هو كثير وكاثر وكثار ومنه قوله
فانما العزة للكاثر اى للعدد الكثير والرضف الحجارة المحماة **وقوله** يتزلزل
بزاي معجمة اى يتحول قيل من نضج ذلك كانه ذهب الى ما صح من الحمرة او الصواب
ان الحركة والتزلزل المذكور انما هو الرضف اى انه يتحرك ويتدلى من بعض كتفيه
حتى يخرج من حلمة ثديه كما جاء في الحديث وحلمة الثدي راسه بفتح اللام ونغض الكتف
بضم النون قال الامام هو العظم الرقيق الذي على طرفها وهو الناغض فرع الكتف
يقال له ناغض للحركة ومنه قيل للظليم ناغض بحركة راسه اذا جرى قال القاضي قال
المهلب في هذا الحديث وجوب اخراج الزكاة عند محلها والتحذير من تاخيرها وتاول
ان قوله في الحديث انظر احدا فنظرت ما على من الشمس انه يميل لتعجيل الزكاة يريد ما
احب ان احبس ما اوجبه الله علي بقدر ما بقي من النهار قال القاضي وهذا بعيد في
التاويل لان معنى ذلك مبين في الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له
اتبصر احدا قال فنظرت ما على من الشمس في غير مسلم ما بقي من النهار وانا اظن انه
يبعثني في حاجة فعلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا فعقد بيان النبي عليه
السلام انما اراد ان ينبهه على عظم جبل احد ووقع له هو قبل بيان النبي عليه السلام
انه اراد ان ينظر الشمس عليه ليعلم ما بقي من النهار ليوجهه في حاجة ولم يكن ذلك مذهب
النبي عليه السلام بل بين له مراده في معرفة عظم الجبل فانه لا يسره ان يكون له مثله ذهبا
ينفقه كله الا ثلاثة دنانير وفي حديث اخر الا دينارا ارصده لدين ومعنى ارصده اى
اعده وارصده اداء دين وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بتفضيل الفقر على الغنى
وكان مذهب ابي ذر ان الكنز كل ما فضل من حاجة الانسان وهو ظاهر احتجاجه
بهذا الحديث وغيره خلافه والصحيح عندنا ان انكاره على هولا اكتنازهم ما اخذه
السلاطين لانفسهم من بيت المال ولم ينفقوه في وجوهه **وقوله** فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي وحده فظننت انه يكره ان يمشي معه احد فجعلت امشي في ظل
القمر فيه حسن الادب مع الاكابر وفيه ان الانسان اذا كان منفردا لا يجب ان يتصور

عليه ويلازمه ويحليه معه الا باذنه ما لم يكن في موضع المجامع والمساجد والاسواق وشبهها
وقوله وان زنى وان سرق تقدم الكلام عليه اول الكتاب وفيه ما كان عليه ابو
ذر من القوة والشدة في الامر بالمعروف وقوله فلما انتهيت او قمت اى لم يمكنني القرار
والثبات وقوله فتنحى فيه اى اغطى واصله الرمي بالشيء وقوله لعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرض له اى لقيه احد من عداه يقال منه عرض لي كذا وعرض معا اذا
بدا وانكر بعضهم الكسر الا في عرضت الغول وحدها وحكى ابو زيد الوجهين في الغول
ايضا وحكى الفراء الوجهين في الجميع وفي حديث ابي ذر من الفقه جواز اخذ الدين
للضرورة والحاجة اليه وقد نص الله على اباحة ذلك وجواز قول الرجل للاخر
فدتك نفسي وفداك ابي وامي وجعلني الله فداك لمن كره ذلك وقال لا يفدى
بمسلم وجواز الجواب بلبيك وسعديك وقوله ما لك لا تعتريهم وتصيب منهم اى
تاتيهم تطلب منهم مما في ايديهم يقال عروته واعتريته واعتررته اى
اتيته تطلب اليه حاجة **وقوله** ولا اسالهم عن دين يريد انه لم يتهم فيه **وقوله**
يمين الله ملاى وفي الرواية الاخرى ملان سحا الليل والنهار وكذا ضبطناه على
القاضي ابي علي وغيره بالمد على الوصف وعند ابي بحر سحا على المصدر وانتصب الليل
والنهار على الظرف والسح الصب الدائم ولا يقال في المذكر فيه افعل ومثله ديمة
هطلا لا يقال في مذكره اهطل ووقع عند الطبري في حديث عبد الرزاق لا يغيضها
سح الليل والنهار بالاضافة ورفعه على الفاعل وعند الاخرين فيه ايضا سحا ورواه
بعضهم ملا مثل دعا قيل يصح هذا على نقل الهمزة وقوله لا يغيضها شيء اى لا ينقصها
قال الله تعالى وما تغيض الارحام وما تزداد اى ما تنقص يقال غاض الماء وغيض
وغاضه الله لازم ومتعد قال الامام هذا مما يتاول لان اليمين انما كانت يمينا
بما سبتها الى الشمال فلذلك يوصف بها تعالى لانها تتضمن اثبات شمال وهذا يودي
الى التحديد وتقدس الباري تعالى ان يكون له جسما محدودا وانما خاطبهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه اذ اراد الاخبار عن ان الباري لا ينقصه الانفاق
ولا يمسكه خشية الاملاق جلت قدرته وعظمت عن ذلك فعبر عليه السلام عن قدرة
الله سبحانه على توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا والمنفق يفعل ذلك بيمينه وقد
قال صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فاشار عليه السلام الى انهما ليسا بجارحتين
اذ اليدان في الخلق جارحة يمين وشمال ويحتمل ان يريد عليه السلام بذلك ان قدرته
سبحانه على الاشياء على وجه واحد لا يختلف بالضعف والقوة وان المقدورات
تقع بها على صفة واحدة لا تتفاوت ولا تختلف في الضعف والقوة كما يختلف ما يفعل
الانسان منا بيمينه وشماله تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما
قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض والبسط فكانه افهم تعالى وان كانت
قدرته واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يتمكن الا بيدين عبر
عن قدرته على التصرف في ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من
الخطاب على سبيل المجاز قال القاضي لم يرد في هذا الحديث في كتاب مسلم لفظة
البسط وليس فيه الا قوله القبض يخفض ويرفع كذا لاكثرهم وعند الفارسي فيما حدثنا
عنه الخشني والاسدي بطريقيهما الفيض بالفاء والياء باثنتين تحتها والاشهر والمعروف
الاول وقد ذكره البخاري في بعض رواياته على الشك القبض او الفيض ومعنى
الفيض بالفاء ان صحت روايته والله اعلم الاحسان والعطاء والرزق الواسع وقد
يكون بمعنى القبض الموت قال القاضي قيس يقولون فاض نفسه بالضاد اذا مات
وطي يقولون فاظت نفسه بالظا وقيل متى ذكرت النفس فبالضاد واذا لم تذكر فبالظا
وفي حديث الدجال ثم يكون اثر ذلك الفيض قبل الموت وجاء في رواية الاخرى وبيده

الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة
عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هي عبارة عن تقدير الرزق اي تقتيره
على من يشاء وتوسعه على من يشاء وقد يكون الخفض والرفع عبارة عن تصرف المقادير
بالخلق بالعز والذل كما قال تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وقد يكون
القبض والبسط المذكوران من معناه ما تقدم من تقتير الرزق وسعته او قبض
الارواح بالموت وبسطها في الاجساد بالحياة او قبض القلوب وتضييقها وتوحشها
عن الهداية او بالخوف والهيبة او بسطها بتانيسها وشرحها للهداية والايمان
او بالرجاء والاماني وقد جامعاني هذا كله في تفسير اسمه تعالى القابض الباسط
المذكورين في الحديث وذكر مسلم احاديث افضل النفقات وذكر فيها تقديم النفقة
على العيال لان منهم من يجب عليه نفقته فكان اكد من التطوع ومنهم من تظاهرت
عليه لقرابته وضعفه ومنهم من تعينت عليه بصلته وكونه في جملته فكان حقا عليه
اوجبه من غيره وقوله اعظمها اجرا الذي انفقت على اهلك وقد ذكر النفقة في
سبيل الله والعتق والصدقة فوكد ذلك وكذلك قوله في الحديث الاخر كفى بالمرء
اثما ان يحبس عن من يملك قوته يوكد ان في الواجب لان الاثم انما يتعلق بتركه
وفي سند هذا الحديث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب
واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان وسقط عند العذري من
رواية الصدفي وابو كريب واللفظ لابي كريب قال الامام في الحديث الذي فيه
بيع النبي صلى الله عليه وسلم للمدبر يحتج به الشافعي وتاوله اصحابنا على ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما باعه عليه في الدين والذي في كتاب مسلم تقوية للشافعي لانه
ذكر فيه انه عليه السلام قال له ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
ولو كان بيع للدين لقضاه الثمن للغرماء ولم يامره ان يفعل فيه ما ذكر وللشافعي
احل المدبر في البيع محل الموصى بعتقه واصح ما فرق به اصحابنا بينهما ان ذلك مبني
على المقاصد والتدبير عندهم علامة على انه قصد ان لا يرجع في هذا الفعل واحله
وليس كذلك الوصية ولو صرح في الوصية بانه لا يرجع فيها لشابهت التدبير قال
القاضي يتفصل عن الشافعي فيما وجه لمن حق له ابدا بنفسك اي بحقوق نفسك
والدين من اوكد الحقوق على النفس واوجبها للدنيا والاخرة وليس في دفعه اليه
دون الغرماء ما يقتضي اخذه له لنفسه لياكله بل ليوديه الى غرمائه ويقضيهم حقوقهم
وانما يكون ذلك للامام ولا يمكن المديان من ماله اذا اتم تفليسه وحجر عن ماله وليس
في هذا الحديث ما يدل ان الرجل كان بهذه الصفة ولعل ثمن الغلام بقدر الدين
فلا يكون مفلسا وفي قوله فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك فلذي قرابتك
حجة في ترتيب الحقوق وتقديم الاكد فالاكد وان الواجبات تتاكد في نفسها
لان حق النفس واجب وحق الاهل واجب ومن يلزمه النفقة واجب لكنه تعين من حق
النفس عليها وان من لا مال له الا قوت لم يلزمه اعطاؤه للزوجة والولد ولا مشاركتهما
فيه الا فيما فضل عن حاجته وقوله في حديث ابي طلحة وصدقته بماله بيرحا رويناها
عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء ورويناها ايضا بفتح الباء والراء قال
الباجي قرات هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بنصب الراء على كل حال وعليه ادركت
اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصواب بيرحا بنصب الباء واتفقا على ان من
رفع الراء الزمها حكم الاعراب فقد اخطا قال وبالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس
وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة في
هذا الحرف بيرحا بكسر الراء وفتح الباء كذا سمعناه من ابي بحر عن العذري والسمرقندي
وكان عند ابن سعيد عن السجزي من رواية حماد بريحا بكسر الباء وفتح الراء وضبط

الحميدي

الحميدي من رواية حماد بريحا بفتح الباء والراء ووقع في كتاب ابي داود وجعلت ارضي باريحا
واكثر رواياتهم في هذا الحرف القصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته
بخط الاصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليست بير والحديث يدل عليه وقوله بخ ذلك
مال رابح بالاسكان وبالتحريك والكسر وبالتنوين مع الكسر وقد ذكر الاحمر التشديد فيه
وقد روي بالرفع قال بعضهم اذا كررت فالاختيار فيه التحريك والتنوين في الاول
والسكون في الثاني قال الامام قال ابو بكر معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه
كما سكنت اللام في هل وبل ومن قال بخ بالخفض والتنوين شبهه بالاصوات كصه ومه
قال ابن السكيت بخ بخ وبه بمعنى واحد ومن رواه رايح بالياء فمعناه ذو روح كما يقال
لابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر وكما قال النابغة كليني لهم يا اميمة ناصب اي ذو نصب
ومن رواه رابح بالباء فمعناه قريب الفائدة قال القاضي يعني غير بعيد وروايتنا
في كتاب مسلم بالباء بواحدة واختلف الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما
قال ابن دينار في رايح يروح اجره عليه في الاخرة وقال غيره يروح عليه كلما اثمرت
الثمار وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره كلمة تقال عند الاعجاب
وفي هذا الحديث بسط الرجل في مال صاحبه ومن يعلم مسرته به لما ذكر من دخول النبي
صلى الله عليه وسلم حائط هذا وشربه من طيب مائه وفيه جواز استعذاب الماء وفيه ان
شرب الماء المملوك من الابار المعينة التي لا يضر بها لا يحتاج الى اذن وفيه ان الصدقة
المطلقة او الحبس المطلق جائز وحقها ان يصرف في جميع وجوه البر وان الصدقة
على الاقارب واولي الارحام افضل من الاباعد لقوله فاجعلها في الاقربين وقد روي
هذا عن مالك وجماعة من الايمة والسلف وذلك اذا كانوا فقراء اذ قد جاء في بعض طرق
البخاري اجعلها في فقراء قرابتك وسنزيده بعد هذا بيانا في حديث زينب وقيل
فيه دليل على ان من حبس على معين فمات ولم يذكر لها مرجعا انها ترجع الى اقرب الناس
بالمحبس لصرف النبي صلى الله عليه وسلم هذه الارض لما لم يكن لمعين وكانت لله للاقربين
من المحبس ولهذا اسوطي الحبس اذا لم يذكر لها مرجع الاقرب فالاقرب قال القاضي وما
قاله هذا فيه نظر لان ابا طلحة لم يقل انها حبس ولا برجوعه وانما جعلها لله فقد كان
يصح بيعها في السبيل او تمليكها لمن يستحقها وهو ظاهر قسمته لها في اقاربه وقد يحتمل
ان يكون قسمة غلة وتحبيس اصل ووقف وقد روي انها بيعت وقفا بابي عمر
وبه احتج غير واحد على جواز تحبيس الاصول خلافا للكوفيين وسنذكر هذا في موضعه وفيه
ان الاقرب فالاقرب اولى بالمعروف والصدقة لقول انس في كتاب البخاري فجعلها لحسان
وابي وكان اقرب اليه مني وفيه ان القرابة يراعى وان بعد اجتماعهم في
النسب اذ بين ابي طلحة وبين حسان وابي ابا كثيرة وانما يجتمعان مع ابي طلحة في عمرو
بن مالك بن النجار وهو السابع من ابائهم وفيه صحة التفويض في الوكالة لقوله ضعه
حيث شئت يا رسول الله وجواز قبول الوكيل ذلك ورده لقوله عليه السلام اجعلها
في الاقربين فقسمها ابو طلحة وان كان اسماعيل القاضي قد رواه وقسمها رسول
الله وقد يجمع بين الروايتين لما كان ذلك عن رايه وامره اضيفه اليه وفيه ما كان
الصحابة عليه من المبادرة للخير والحرص على امتثال اوامر الله وترغيبه في البر وفيه
استعمالهم العموم وفهمهم ذلك من الشرع وتاويلهم كل محبوب في قوله مما تحبون وقيل
وفيه جواز قسمة المال بين الشركاء وجواز اعطاء المال الكثير من الصدقة الواحد
من الناس وفي صنيعه واحد من اهل الصدقة وقوله لميمونة لما اعتقت وليدتها لو
لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك قال الامام ان لم يكن لها قرابة الا من جهة الام
فان الوجه تخصيص الاخوال وان كان لها قرابة من الجهتين فيحتمل انه خص قرابة
الام بذلك ورايهم اولى لانه الامر لما كانت اولاد الام كانت قرابتها اولى بالصدقة قال

العاصي يحتمل انه خص قرابة الام بذلك كالخوة والاخ وفيه ان صلة الرحم افضل من العتق وقد
قال مالك الصدقة على الاقارب افضل من عتق الرقاب وهكذا اجابت هذه اللفظة في
كتاب مسلم اخوالك باللام من غير خلاف ووقع فيها في البخاري من رواية الاصيلي اخواتك
بالتاء ولعله الاصح بدليل رواية مالك في الموطا اعطيها اختك وصليها بها ترعى عليها
فهو خير لك وقوله للنساء تصدقن ولو من حليكن قال الامام هذا يجعله المخالف حجة على
اثبات الزكاة في الحلي على اي وجه كان ملكه وعندنا ان الحلي للباس لا زكاة فيه
وان المتخذ للبيع فيه الزكاة واختلف عندنا فيما اتخذه النساء من الحلي للكرا هل فيه
الزكاة ام لا وسبب الخلاف انه فرع بين هذين الاصلين فمن شبهه بحلي اللباس من جهة
انه لم يكتسب ليباع عينه لم توجب فيه الزكاة ومن شبهه بحلي التجارة من جهة انه نحي
منه منفعة اوجب فيه الزكاة فاما المخالف فقد قال قوله صلى الله عليه وسلم ولو من
حليكن فيه دليل على اثبات الزكاة على الاطلاق ويصح لنا الانفصال عن ذلك بوجهين
احدهما انه لم يصرح بان الصدقة هاهنا هي الزكاة المفروضة في الاموال فيحتمل ان
يكون اراد صدقة التطوع او الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك والو
والوجه الثاني ان قوله ولو من حليكن ربما كان الاظهر فيه نفي الزكاة عن الحلي وان كان
حكمه يخالف حكم غيره لانه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة زك ولو من كذا وانما يقال زك ولو
من كذا فيما لا يجب فيه ذلك ليكون في ذلك مبالغة كما يقول القايل افعل كذا وان كان
لا يلزمه على سبيل الحث له على الفعل واما اباحته فيه اعطا الصدقة لزوجها فيحتج به احد
القولين عندنا في اعطا المراة زوجها زكاتها اذا كان فقيرا ولكن انما يصح الاحتجاج به
اذا علم ان تلك الصدقة التي استاذنت فيها زكاة وهو لعمري الاظهر في لفظ الحديث
لانها سالت هل يجزي وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب غالبا قال القاضي ظاهر
الحديث بنفسه انها صدقة التطوع وليست بالظاهر انها في الفرض ولا تظاهر في ذلك
لان الاحاديث التي فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ووعظ النساء فيها
والرجال انما هي في غير الفرض لا سيما قوله تصدقن ولو من حليكن وقيل هذا لا يستعمل
في الواجبات كما ذكر ويعضده ما وقع في غير هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وفيه ان
رايطة امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صنعا وانها اتت النبي عليه السلام فقالت
يا رسول الله اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شي فهل لي فيهم من
اجر وقد ذكر ابن عبد البر رايطة بنت عبد الله الثقفية زوج عبد الله بن مسعود
في حرف الواو وذكر زينب بنت عبد الله الثقفية في حديث الراي وقال لا احسبهما
واحدا منشبه ان لها اسمين قال الطحاوي ورايطة هذه هي زينب ولا نعلم لابن مسعود
امراة غيرها فقد اخبر ان ما يتصدق به انما هو من صنعة يدها يدل انه في التطوع و
وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن بالصدقة وقال انكن اكثر اهل
النار وان امراة ابن مسعود اخذت حليها لتتصدق به على ولده فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم فسالته فقال تصدقي عليه وعليهم فهذا ان صدقتها لتنجو من النار ومحوها بجميعه
بدل انه من التطوع وليس في قوله اتجزي ما يدل على انه العوض وتجزي بمعنى تسوغ عن
الصدقة على الاجانب كما قال لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تنوب وقد اجمع العلما ان
الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وممن قال بالصدقة في الحلي عمر وابن مسعود وفي جماعة
من الصحابة وابن المسيب وابن سيرين والزهري في جماعة من التابعين وقاله الكوفيون
ومن قال لا زكاة فيه ابن عمر على اختلاف عنه وجابر وعايشة وغيرهم من الصحابة و
والتابعين وهو قول مالك واحمد واسحق واظهر قولي الشافعي واختلفوا في المراة
هل تعطي زوجها فاجازه الشافعي وابو يوسف وابن الحسن وابو ثور وابن عبيد
واشهب من اصحابنا اذا لم يصرفها اليها فيما يلزمه لها ولم يجزه مالك وابو حنيفة

واختلف

واختلف فيه عن احمد واجمعوا انه لا يدفعها الى والديه وولده في حال يلزمه الانفاق عليهما
واختلفوا في دفعها المحتاجين من القرابات واختلف في ذلك قول مالك واصحابه بالجواز
والكراهة واصل الكراهة في ذلك لئلا يكون سببا لقطع صلات ارحامهم من غيرها نه
وصنائع من عدا ام بميل النفس الى الاقارب دونهم قال ابو عبيد الامام ولا دابن مسعود
من غيرها لاجماعهم ان المراة لا تعطي صدقتها بنيها وما قال ابو عبيد من ذلك يعضده
ما في الكتاب عنها وعن صاحبتها وعلى ايتام في حجورهما لكن في البخاري في خبرها ايضا
قولها زعم ابن مسعود وولده احق من تصدقت به عليهم فقال صدق زوجك وولدك احق
واما دعواه الاجماع فمالك وجمهور العلما يقولون ان اعطا صدقته من لا يلزمه نفقته
من القرابة اجرا والام عندهم لا يلزمها نفقة بنيها وقولها لبلال لا تخبره من نحن اخبر
بهما بلال النبي عليه السلام حين ساله ليس فيه اباحة كشف امانة السر اما ان بلالا فهم
من القصة ان ذلك ليس على التزام الكتم وكان معناه لا عليه الا بعلمها اذا اضطر
الى ذلك او لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ساله لزمه اجابته وكان فرضا عليه
اعلامه بذلك مع انه لا مضرة عليهما في ذلك وقوله ان امي قدمت علي وهي راغبة
او راهبة افاصلها قال نعم والصحيح من الروايات الاجرا راغبة دون شك وقيل هو
راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل راغبة طامعة فيما اعطيتها من الرغبة والحرص
وقد ذكر ابو داود هذا الحديث وقال فيه قدمت علي امي راغبة في عهد قريش
وهي راغمة مشركة فالاولى معناه اي طالبة صلتي ورفدي والثانية بالميم اي كارهة
للاسلام ساخطة له فيه جواز صلة المشرك ذي القرابة او الحرمة والزمام وامها
المذكورة قتيلة بنت عبد العزى العامرية القرشية ويقال قتيلة مصغرة وكلاهما بتا
بالثنتين فوقها وقيل فيها نزلت لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية
قوله ان المسلم اذا انفق على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة حجة ان الاعمال
انما الاجر فيها بالنيات والاحتساب وقوله ان امي افتلتت نفسها اكثر روايتنا
فيه بفتح السين على المفعول الثاني ويصح الرفع على ما لم يسم فاعله ورواه ابن
قتيبة اقتلتت بالقاف وفسرها بانها كلمة تقال لمن مات فجاة ويقال ايضا لمن
قتلته الجن او العشق ورواه الجمهور بالفا قال الامام قال ابو عبيد معناه ماتت
فجاة فلتة وكل فعل على غير تمكث فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه
واقتضبه اذا ارتجله واما قوله في الصدقة عنها فان الاتفاق على ان الصدقة
بالمال عن الميت نافعه واختلف في عمل الابدان فمن قاسه على المال جعله نافعا
ومن احتج بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى جعله غير نافع وان عورض
بعض من يقول ان عمل الابدان لا ينفع بالحج عن الغير قيل هي عبادة غلب المال
فيها على عمل البدن فردت الى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة ويحتج من قال
ان عمل البدن نافع بقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه
فيصير الخلاف مبنيا على معارضة الحديث بظاهر الاية فمن قدم الحديث جعل ذلك له
نافعا ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعا قال القاضي وقوله هنا ان تصدقت عنها
بكسر الهمزة ولا يصح غيره لانها انما سالت عما لم يفعل بعد ولم يقع **وقوله** ذهب
اهل الدثور بالاجور انهم اصحاب الاموال الكثيرة والدثر المال الكثير **وقوله**
اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به كل تسبيحة صدقة الحديث يحتمل تسميتها صدقة
اي لها اجر كما للصدقة اجر وان هذه الافعال تماثل الصدقات في الاجور وسماها
صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام او يكون سماها من معناها اذ في اسم
الصدقة على ما قيل لما فيها من الدليل على صدق الايمان وصحته فكذلك سائر الطاعات
فيها ذلك وقد قيل صدقة على نفسه اي بهذه الخصلة وقد اشار بعض اصحاب المعاني

الى تخصيص الفقراء بهذه الاجور وقيامها لهم مقام الصدقات وقد يحتج بقوله فقد جعل
الله لكم ويتاول قوله في الحديث الاخر ذلك فضل الله يوتيه من يشاء على هذا وقال
بعضهم بل يرجع الى ما راه منهم من الفهم والعلم بقوله لهم بكل تسبيحة صدقة ويحتج بهذا من
يفضل الفقر وهذا على ظاهر الحديث وان معنى قوله ذلك فضل الله يوتيه من يشا المال
وفعل المعروف منه وبهذا احتج من يقول بتفضيل الغنا وقوله كل معروف صدقة
اى له حكمها في الثواب عند الله وقوله في بضع احدكم صدقة فيه بيان ان المباحات تصرفها
النيات الصادقة طاعات قال الامام البضع الجماع والبضع في غير هذا الفرج وقال
الاصمعي ملك فلان بضع فلانة اذا ملك عقدة نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان
والمباضعة المباشرة والاسم البضع قال الامام لا يقال ان قولهم أياتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر انما بعد عندهم على طريقة المعتزلة في التقبيح والتحسين من جهة
العقول وانه لا يوجر الا على فعل بل يحتمل ان يكون انما بعد عندهم بما عهده من حكم الشريعة
وتقرر عندهم ان الاجور تكون بقدر المشاق وهذا مما تدعوا اليه الطباع الطباع
وتستلذه ومراجعتهم له صلى الله عليه وسلم لا انكارا منهم للوحي ولكن يحتمل ان
يكون لا رادوا ان يبين لهم موضع الحجة فبين لهم وقال من القياس المتقدم وهذا
القياس الذي قدر ضرب من قياس العكس وفي العمل به خلاف بين اهل الاصول
وهذا الحديث تقوية لاحد القولين قال الامام ذهب الكعبي الى انه ليس في الشريعة
مباح قال لانه كل فعل يفعله العبد من مشي او اكل وشبهه ينقطع به عن معصية فقد
صار ماجورا فيه من جهة كونه قاطعا له عن المعصية واقل ما يبطل به عليه هذا المذهب
ان يقول ينبغي ان يكون الانسان ماجورا في الزنا اذا تشاغل به عن معصية اخرى
فان قال قايل هل في هذا الحديث المتقدم اشارة يتعلق بها الكعبي لانه جعله ماجورا
في وضع نطفته في الحلال لما صده ذلك عن وضعها في الحرام قيل لا تعلق له بذلك
لان الاجر هاهنا انما كان من جهة القصد الى الاستعفاف بالحلال عن الحرام
ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لاجر على قصده لذلك مع انه يحتمل
ان يكون اراد عليه السلام بما ذكر التشبيه والتقريب الى افهامهم فكانه قال الستم
قد صح في عقولكم ان اللذة بالزنا يتعلق بها الاثم مع ان ذلك طبعي فكذلك لا يبعد
ان يوجروا على فعل ذلك على وجه الحلال وان كان طبيعيا وهذا التاويل انما
انما يصح في حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعية ولم
يتعرض لما سوى ذلك مما يفترق فيه اصول التكليف قوله في الحديث عدد تلك
الستين والثلاث مائة السلامى قال ابو عبيد السلامى في الاصل عظم في فرسن البعير
كان المعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة قال في حديث [illegible] الا السلامى [illegible]
رجع اليه المخ يقال هو اخر ما يبقى فيه المخ قال القاضي قد ذكر في الحديث خلق
الانسان على ستين وثلاث مائة مفصل ثم سماها بعد بالسلامى فدل ان ذلك اراد
وقوله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما كذا رويناه وعند بعضهم
غصنا وكلاهما يخرج له معنى صحيح كما قال في الحديث الاخر نزع غصن شوك من الطريق
فشكر الله ذلك وقوله يمسك عن الشر فانها صدقة مثل قوله من هم بسيئة
فلم يعملها كتبت له حسنة لانه انما تركها من جراى وقد تقدم هذا ان في ترك الشر لما نهى
عنه طاعة وامتثالا لما امر به وسماها صدقة على ما قدمناه وقوله عدد تلك
الستين والثلاث مائة السلامى كذا رويناه في العربية وثلاث مائة السلامى وفيه
عظيم ما اوتيه عليه السلام من الاحاطة بعلوم الدين والدنيا [illegible] وحقائق
التشريح والطب وقوله فانه يمشي وقد زحزح نفسه عن النار كذا رويناه عن عامتهم
بالسين المهملة وعن الطبري يمشي بالمعجمة وبعكسه لهم اخر الحديث ثم قال ذكر مسلم

الاختلاف

الاختلاف فيه بالسين المهملة في حديث الداودي وبالمعجمة في حديث ابن نافع وقوله
على كل مسلم صدقة وفي البخاري كل يوم وفي مسلم بعد كل سلامى من الناس عليه صدقة
كل يوم قيل هو ايجاب بحض وترغيب على الشكر لله على هذه الاعضا وتصريفها في
طاعة الله فهي صدقة وقوله ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم
اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا هذا دعا على الانفاق في
الواجبات والمندوبات والحقوق المتعينة في المال والانفاق بالمعروف والصدقة
قوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله لا تبسطها كل البسط وقوله عليه
السلام للذي اراد الصدقة بجميع ماله امسك عليك بعضه فهو خير لك وفيه الحض على
الانفاق ورجا قبول دعوة الملائكة وقوله تقيء الارض افلاذ كبدها قال الامام اي
يخرج الكنوز المدفونة فيها قال ابن السكيت الفلذ لا يكون الا للبعير وهو قطعة
من كبده يقال فلذة واحدة ثم يجمع فلذا وافلاذا وهي القطع المقطوعة طولا وهذا
مثل قوله تعالى واخرجت الارض اثقالها وسمي ما في الارض كبدا تشبيها بالكبد
الذي في بطن البعير وخص الكبد لانه من اطايب الجزور وقوله تقيء اي تظهر وتخرج
قال القاضي حكى ابو عبيد عن الاصمعي الحزة والفلذة والحزة ما قطع طولا من اللحم ولم
يخص كبدا من غيره وقوله امثال الاسطوان من الذهب والفضة بضم الهمزة والطا
هي السواري يعني لعظم ما يخرج فيها من البدرات والكنوز وقوله ما تصدق احد
بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب قيل الطيب هنا الكسب من الحلال كما قال
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وقوله في الاحاديث في كثرة المال حتى لا يوجد من يقبل الصدقة فيه الحض على
الصدقة ما دام وقتها وقبولها وفيه اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما يكون ولا بد من
كونه ان كان قال [illegible] وقوله حتى يهم الرجل من يقبل صدقته بضم
اليا وفتح اللام اي يحزنه طلبه وعدمه يقال همه اذا احزنه قال الاصمعي ومعنى اذابني
ومنه قولهم همك ما اهمك اذ اذاب شحمك ما احزنك [illegible] وقد يكون هنا يهم
الرجل بفتح اليا وضم اللام اي يقصده فلا يجده يقال هممت بالشئ اذا قصدته بهمتك
وقوله لا ارب لي فيه اي لا حاجة وما ذكر من كثرة النسا وقلة الرجال قيل لقتلهم
بكثرة الفتن وبقا النسا ايامى ومعنى يلذن به اي يحتمين اليه ويطيفن به واصل الستر
كانه يستترن به بالاستناد اليه ومنه فلاذ بي يستجيره اي استتر بها وقوله بصدقة من
كسب طيب اي من كسب حلال ويفسره قوله في الحديث الاخر ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
ثم ذكر اخر الحديث يمد يديه الى السما ومطعمه حرام ومشربه حرام ومعنى تسمية الله
بالطيب هنا وان لم يات في حديث الاسما اي المنزه عن النقايص بمعنى القدوس واصل
الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث والاستطابة التطهير من العذرة
والطهارة منه وقيل سميت المدينة طابة وطيبة من الطيب وهو تطهيرها من الشرك
وظهور الاسلام بها وقيل غيره مما سنذكره ان شا الله وقوله الا اخذها الله بيمينه
فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل الفلو بفتح الفا وضم اللام
وتشديد الواو قال غير واحد من اللغويين انه المهر وفيه فسره الهروي في حديث
اخر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي عزل [illegible] وحكى بعضهم فلو بكسر الفا وسكون
اللام وانكر ابن دريد غير الوجه الاول والفصيل الذي فصل عن رضاع امه من الابل
والقلوص الناقة من الابل ولا يكون الا فتية انثى لا يقال للذكر قال الامام قد ذكرنا
استحالة اتصاف الباري سبحانه بالجوارح وان هذا وامثاله انما عبر به عليه السلام على
ما اعتادوه في خطابهم ليفهموا عنه فكنى هاهنا عن قبول الصدقة باخذها بالكف
وباليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي لما كان الشي الذي يرتضى ويعد

يتلقاها باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال تلقاها
عرابة باليمين وقيل معناه هاهنا سرعة يريد سرعة المبادرة لفعلها فلما استعاره
للمبادرة لفعلها تلقاها باليمين على العادة فيما حرص عليه ويبادر اليه ويقبلها بفضله
الواسع وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا
وغيره وقد فرق الله بين اصحاب اليمين والشمال وقد قيل ان المراد هنا بكف الرحمن
ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه واضافها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع
هذه الصدقة لوجهه فيها وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى يكون مثل الجبل
ان المراد بذلك تعظيم الاجر وتضعيفه الثواب وقد يصح ان يكون على وجهه
وان يعظم ذاتها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله ليعظم في الميزان ويثقل
ولعله يصح ان يكون المراد بالكف هنا كفة الميزان فطرفه كل ملتقى كفه وكفته وهذا
الحديث يصدقه قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قال الامام وقوله
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واشاح ثم اشاح معنيا ان حذر
وانكمش على الايصا ما لقا النار والامر حذرا للنار وهو في ذلك كانه ينظر اليها
قال الاصمعي المشيح الجاد والمشيح ايضا الحذر وقال الفرا المشيح على معنيين
المقبل اليك والكابح لما ولاك ظهره قال وقوله فاعرض واشاح اي اقبل
قال القاضي قال الحربي عن ابي عمرو المشيح الهارب واصله بلوغ الغاية في كل
شي قال الحربي فاشبه الوجوه هنا التحذير ومن اشبه بالاعراض وقال
الخليل اشاح بوجهه عنا لشي نحاه عنه وعدل به وهذا يطابق اعرض وقوله
اتقوا النار ولو بشق تمرة تحريض على الصدقة وانه لا يستحقر منها شي ويستوق
اليه بصغيرة ومعنى الاستتار من النار في الحديث الاخر التوقي منها وقوله مجتابي
النمار والعبا النمار بكسر النون جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تنمير مثل
انصاف الحلق والاجتياب التقوير وسطها ومنه وثمود الذين جابوا الصخر
بالواد نقبوه وخرقوه وتلاوته عليه السلام في خطبته في الحض على صدقة يايها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة لما فيها والله اعلم من قوله
واتقوا الله الذي تسالون به والارحام وقوله حتى رايت كومين من طعام
وثياب كذا قيده بعضهم بفتح الكاف وقيده اخرون بضمها قال ابو مروان
ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم الكومة وبالفتح المرة الواحدة والكومة
الصبرة والكوم العظيم من كل شي والكوم المكان المرتفع كالرابية وشبهها
بالفتح هنا اولى في الحديث لانه انما قصد الكثرة والصبر والتشبيه بالرابية
وقوله فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فيه
وجهان احدهما انه اراد فضة مذهبة كما قال كانها فضة قد مسها ذهب يعني
حسن وجهه ولونه واشراق ما السرور فيه والوجه الثاني انه شبهه ايضا
في حسنه بالمذهب من الجلود وجمعها مذاهب وهي شي كانت تصنعه العرب
من جلود ويجعل فيه خطوطا مذهبة يرا بعضها اثر بعض وفيه يقول الشاعر
العرف رسما كالطرائف المذهب وسروره عليه السلام هنا لوجهين احدهما لما
ظهر من اجابة المسلمين له وبذلهم اموالهم في الله وجودهم بالصدقة والثاني
لما فتح الله به لك على هذه الدابة العراة المحاويج قال الامام وقوله
من سن سنة حسنة في الاسلام فله اجرها واجر من عمل بها الحديث هذا على عنى
ما تقدم من ان المعين على الفعل كمن فعله وذكره هذا الفصل في اخر حديث الوفد
المحاوين الثمار لقوله اوله فجا رجل بصره كادت كفه يعجز عنها الى قوله ثم تتابع
الناس فكان الفضل للبادي والسابق الذي اقتفى من بعده فعله واستسن

سنته

سنته وقوله كنا نحامل قال القاضي تفسيره في الحديث بعده كما قال على ظهورنا اي
نكري انفسنا في الحمل ويتصدق بالاجرة وقوله من منح منحة ويروى منيحة غدت بصدقة
بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها وزيادة
يا العطية والصلة ثم يستعمل عرفا عند العرب في ذوات الالبان يعطي مدة لينتفع
بدرها ثم يرد والصبوح بالفتح شرب اول النهار والغبوق شرب اول الليل
وصفها على البدل من صدقة ويصح نصبها على الظرف للزمان والوقت وقوله
عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح اهل بيت ناقة معناه يبلغ بحديثه النبي عليه السلام
ويرفعه اليه ويسنده عنه وقوله يروح بعس ويغدو بعس كذا للسمرقندي
ممدودة بشين معجمة وكذا رواه اكثرهم والذي سمعناه من متقني شيوخنا في الكتاب
بعس وهو القدح الضخم وهو الصواب المعروف وقد جا من رواية الحميدي في غير
الام بعسا بسين مهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان ولم
يعرفه اهل اللغة الا من قبله وضبطناه عن القاضي التميمي عن ابي مروان ابن سراج
بفتح العين وكسرها معنى ولم يقيده الجياني وابو الحسين ابنه عنه الا بالكسر وحده
ومعنى يمنح قوله في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق هذا وهم وصوابه مثل
البخيل والمنفق او المتصدق بدليل تقسيم الكلام وضرب المثل للبخيل والمنفق بعده
وكذلك جا في سائر الاحاديث الاخر وكذلك في هذا الحديث اوهام كثيرة من
الرواة وتحريف وتصحيف وتقديم وتاخير نبينه ونظهر صوابه في الاحاديث
الاخر ومنه قوله كمثل رجل عليه جبتان وصوابه كمثل رجلين عليهما جبتان وكذا يأتي
في الحديث الاخر ومنه جنتان او جبتان والصواب النون كما جا في الحديث الاخر
بغير شك جنتان والجنة الدرع ويدل عليه قوله في الحديث نفسه واخذت كل حلقة
موضعها وفي الحديث الاخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مرت بالراء قيل
صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الاخر انبسطت لكنه قد يخرج
بمعنى مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال
مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت بالراء ومعناه سالت عليه وامتدت
وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني من كمالها ومن ذلك قوله
واذا اراد البخيل ان ينفق تقلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه
ويعفو اثره انما جا في المتصدق لا في البخيل وهو على الضد فيما مثله للبخيل من
قوله قلصت واخذت كل حلقة موضعها وقوله بعد هذا فقال لو سعها ولا تتسع
فادخل بين هذين الفصلين من مثل البخيل ضد المعنا من وصف مثل المتصدق
فاختل الكلام وتناقض وهو بعد هذا مفصل مبين في الاحاديث الاخر ومن
ذلك رواية من روا في الحديث في موضع تجن بنانه بالحاء والرا وهو رواية
شيخنا الصدفي وهو وهم والصواب تجن وكذلك للجماعة اي يستر ومنها رواية
بعضهم ثيابه مالنا والصواب رواية الجماعة بنانه كما قال في الحديث الاخر انامله
ومعنى قلصت في صفة البخيل اي انقبضت ومعنى يعفو اثره اي يمحي اثره بسبوغها
وكمالها وهو مثل انما المال بالصدقة والانفاق وعلى الضد من ذلك وتصديق
معنى تسمية الزكاة وتصديق الحديث اعط منفقا خلفا الحديث وقد قيل انه
تمثيل لكثير الجود والبخل وان المعطي اذا اعطا انبسطت يداه بالعطا وتعوده
واذا امسك صار ذلك له عادة قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط الاية وقال وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم
ولعنوا بما قالوا وفي هذا الحديث الترغيب في الصدقة وفضلها وقيل معنى
يمحو اثره اي يذهب خطاياه ويمحوها وكذلك قوله في البخيل قلصت ولزمت

كل حلقة موضعها معناه يحمى عليه يوم القيمة فيكوى بها وما تقدم اولى والحديث انما جا
على التمثيل لا على الخبر عن كاين وقيل ضرب المثل للبخيل والمتصدق بالجبتين لان المنفق
يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل
بالمساكر عن نفقة ماله فيما يستره ويستر عوراته هذا الذي ليس الجبة الى لا تستر
فتبقى بادى العورة مفتضحا في الدنيا والاخرة **وقوله** فانا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه هكذا في جيبه يقول فيجتهد ان يوسعها ولا يتسع
تمثيل منه صلى الله عليه وسلم ما لها وتكميل الذى ضربه وفيه جواز لباس القميص
ذوات الجيوب في الصدور ولذلك ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند
الصدر لانه المفهوم من لباس النبي في هذه القصة وهو لباس اكثر الامم وكثير من
الزعما والعلما من المسلمين بالمشرق وغيره ولاسيما عند العرب قمصا الاما كان له
جيب وقوله في الذى تصدق على الغنى والزانية والسارق اختلف في حد الغنا
الذى يمنع اخذ الصدقة فقيل من كانت له كفاية وان كان دون نصاب وقيل
المراعا النصاب ومن يلزمه اخراج الزكاة فهو الغنى الذى لا يحل له الصدقة
وان كان ذا عيال وقيل المراد الكفاية ومن لا كفاية له وان كان ممن تلزمه الزكاة
ومعه نصاب فيحل له اخذها وهو اضعف الاقوال وقيل في الشاب القوى على
الكسب لانه لا يحل له اخذ الصدقة ولا يجزى وهو لبعض اصحابنا وقاله الشافعي
وبعض اصحاب الحديث وعند مالك انه يجزى وهو قول الطبرى وفي الحديث ان
الاعمال بالنيات وان هذا قد اجر في اجتهاده ونيته وقبلت صدقته وفيه ان
الصدقة على اهل الفجور والمعاصى مكروهة وانه يجب ان يتحرا لها اهل الخير والبر
وهل يجزى عن الواجبة اما السارق والزانية فان كانا محتاجين فلا خلاف في
جوازها واما الغنى ومثل العبد ومن لا يجوز له اخذها اذا لم يعلم به دافعها
فاختلف العلماء في ذلك وجلهم انها لا يجزى وهو قول مالك والشافعى والثورى
وابى يوسف وقيل يجزيه وهو قول ابى حنيفة وابن الحسن والحسن البصرى واحد
قولى ابن القسم وقول الشافعى قال اصحابنا ولو كانت بايديهم قايمة اخذت
منهم واختلف اذا اكلوها في غرمهم لها ولو غروا صاحبها من انفسهم غرموها
ولو دفعها عالما بهم صارت لهم وغرمها هو للمساكين وفي الحديث الحض على
الصدقة **وقوله** في الخازن الامين الذى يعطى ما امر به كاملا احد المتصدقين
فشرط فيه الاذن وقال في المراة فيما انفقت من طعام بيتها لها اجرها وللخازن
مثل ذلك وقال في المملوك الذى سال عن صدقته من مال سيده الاجر بينكما
نصفان شرط الاذن في عطية الخازن الذى ليس له تصرف في المال او يكون هذا
في الشى الكثير الذى لا يطيب به نفس صاحب المال اذا اخرج بغير اذنه وجعل
هذا دون اذن فيما انفقت الزوجة والخازن وتصدق به العبد المتصرف
من اموال صاحب البيت فيما يلزمه من النفقة على عياله وبيته ومصالحه والعرف
الجارى عندهم من قيامهم عند مغيب اربابهم بمولى القاصد واطعام السايل
واضافة الضيف وان كدر ما يتصدق به كالماذون فيه ولذلك قيل في
الحديث غير مفسده وجعل لكل واحد اجره صاحب المال لما خرج عنه ما له الذى
اكتسبه وشرى من حله ولهولا بلبسهم وسعيهم في نياتهم ويحتمل ان اجورهم
مختلفة بقدر احوالهم ويكون قوله في الحديث الاخر فلها نصفه وفي الاخر
بينكما نصفان على المجاز اى ينقسم في حقكما لا في ذات الاجر اى لك اجر وله اجر
اذ لا يتنصف الاجر بدليل قوله لا ينقص ذلك من اجورهم شيا وقد يحتمل ان يكون
قوله نصفان اى اجركما مثلان فاشبه الشى المنقسم بنصفين وان لم يكن هو كا

واخراجهم

واخراجهم الصدقة ما نلت قدر ما خرج من مال الاخر بغير اذنه او يكون ذلك فضلا من
الله اذ الاجور لا تدرك بقياس ولا هى بحسب الاعمال وذلك فضل الله يوتيه من يشا
وحديث ابى عمير مولى ابى اللحم وضرب مولاه له على صدقته باللحم اذ لم ياذن له في ذلك
ولا صرف نظره اليه وانما امره ان يعزده وقول النبي صلى الله عليه وسلم له الاجر
بينهما معو والله اعلم على معنا ان طابت نفسك بذلك والا فلا اعطا شيا من مال
غيره بغير اذنه فانه لا يوجر فان كان مماولا كعمير فهذا فله اجره وللسيد اجر ما اخذ
من ماله فان طابت نفسه به بعد ذلك فله اجر صدقته ولعل مثل هذا اراد عليه السلم
بقوله الاجر بينكما قيل سمى بابى اللحم لانه كان لا ياكل ما ذبح على النصب والاصنام
وقيل كان لا ياكل اللحم جملة وقيل انما ابى اللحم بطن من بنى غفار ومولى عمير منهم
لانه هو الذى كان لا ياكل ما ذبح على النصب وتخصيصه في بعض الروايات
بهذه الخصلة الخازن المسلم الامين اذ بالاسلام والبقا والامانة يصح وصف
اعطايه بالصدقة الا يرا انه قال الذى يعطى ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه
فالاسلام وبقاه اوجب اعطاه طيبة به نفسه واما نته اوجبت اعطاه كاملا
موفرا وليس كما ظن بعض المتكلمين على الحديث ان وصفه هذا بالامين لدفع الضمان
عن المودع والمستاجر ولا دليل في الحديث من لفظه لذلك ولا معناه **وقوله**
لا تصم المراة وبعلها شاهد هذا في التطوع لان حق زوجها عليها واجب ولا يترك
الواجب بالنفل وقوله ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه دليل انه لا
اذن لغير رب الدار لغيره فيها لانه ما لكها **وقوله** من انفق زوجين في
سبيل الله قال الامام قال الهروى قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او
بعيران قال ابن عرفة كل شى قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين الابل اذا
قرنت واحدا بواحد قال القاضى وقيل درهم ودينار ودرهم وثوب قال
الله تعالى من كل زوجين اثنين ويقع الزوج على الاثنين ايضا وقيل انما يقال للفرد
زوج اذا كان معه اخر والزوج الصنف وقيل ذلك في قوله تعالى وكنتم
ازواجا ثلثة قيل وقد يحتمل ان يكون هذا في جميع اعمال البر من صلاتين
او صيام يومين والمقصود من هذا كله والله اعلم تشفيع صدقة باخرى مثلها ان
والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في سبيل الله والاستكثار منها وقوله
في سبيل الله يحتمل العموم في جميع وجوه الخير وقيل الخصوص في الجهاد والاول
اظهر **وقوله** يودى هذا خير فيه وجهان اى هنا لك خير وثوابه وغبطة
والاجر هذا الباب خير من غيره من الابواب لك لكثرة ثوابه ونعيمه وقوله
اى فل هلم معناه اى فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احد اللغتين وقيل بل
يستعمل فل في غير النداء والترخيم وانها لغة في فلان وهو اعرف وانشد وا
امسك فلانا عن فل وقوله فمن كان من اهل الصلاة نودى من باب الصلاة
وذكر مثله في غيرها من الصيام والجهاد والصدقة المراد من كان الغالب عليه في
عمله وطاعته ونوافله الصلاة او الصيام والا فكل مسلم يصلى ويصوم ويتصدق
وقوله انفق زوجين في سبيل الله وذكر الصلاة والصيام فعلى هذا العمل يقع
انفاق المال وانه في لفظه او على استعمال الانفاق في جميع التصرفات وانفاق
العمر فيها وقد يكون الزوجان هنا صلاتين او صيام يومين او يكون انفاق
ذلك في سبيل الصلاة من بنا المساجد وعمارتها وافطار من صام او صدقة ايام
صيامه وقيل ان من انفق زوجين في سبيل الله اختص بالجهاد وان قوله دعى من
ابواب الجنة اى من جميعها كما جاء في مثل ابى بكر قال فيكون للمجاهدين فضل جميع
اصحاب الابواب كفضل الجهاد على ساير الاعمال ولهذا يجعل قوله فمن كان من اهل

الصدقة كلام مستأنف خارج عن أجر المنفق زوجين وذكر الأبواب المفصلة تفسير
لقوله أبواب الجنة المجملة أولا وقوله في صاحب الصوم دعي من باب الريان قيل
لما كان في الصوم الصبر على العطش في الهواجر سمي الباب الذي يدعا منه ببوابه على
ذلك وهو مشتق من الري وقيل يجوز أن يكون الريان اسم الباب لاختصاص
الداخلين منه بالري وقيل يحتمل أنه يدعا منه كل من روي من حوض النبي صلى الله عليه
وسلم وما تقدم أولى إذ لا يختص ري الحوض بالصائمين والباب مختص بهم وقوله
لا توى عليه مقصور بتاء باثنتين فوقها أي لا هلاك ذكر من الأبواب هنا أربعة وقد
جاء ذكر بقية الأبواب في الحديث باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة جاءت بذلك الأحاديث وجاء في الصحيح
في السبعين ألفا الذين على ربهم يتوكلون دخولهم من الباب الأيمن فلعله
الثامن الزائد وقوله إن أسماء بنت أبي بكر قالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا
ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح إذا رضخت مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت
وفي حديث آخر انفقي أو انضحي أو انفحي قال الإمام إن كانت إنما سألته عن
الإعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها فبين جوازه وإن كان إنما أرادت مما كان
ملكا له فيحمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها وأنها عادة عودوها أزواجهم قال
ابن القوطية نفح الطيب نفحا تحرك والريح هبت باردة ضد لفح والدابة برجلها
ضربت والرجل بالسيف ضرب به سريعا وبالعطاء أعطى وفي حديث آخر ما
أعطيت من كسبه بغير أمره فإن نصف أجره له وهو نحو مما ذكرناه وقوله
من غير أمره يحتمل أن يريد نطقا وأن عادتهم التوسعة لنسائهم في ذلك وأما
قسمة الأجر بينهما فمن جهة أن له أجر الملك ولها أجر السعي وقوله ارضخي الرضخ
العطية القليلة يقال رضخت له من مالي رضخا قال القاضي روايتنا في الكتاب
ارضخي كما ذكر أول الحديث وقيل لعله ارضخي كما فسره وجاء في الحديث الآخر لكنه
لا يقال إلا لما قل من العطاء وقد يخرج عندي معنى انضحي كما جاء في الرواية الأولى
بمعنى الصب والرش والعطاء يعبر عنه به كثيرا وهو بمعنى الرضخ وكان عند بعض
الرواة ارضخي بالمهملة ولا وجه له هاهنا وقوله ولا توعي فيوعي الله عليك
وفي الرواية الأخرى ولا تحصي فيحصي الله عليك وفي غير مسلم ولا توكي وكله نهي
عن الإمساك والبخل أي لا تدخري ما لك في وعاء ولا تشديه بوكاء وأصل الوعاء
الحفظ وهو بمعنى الإحصاء في الحديث الآخر والإحصاء معرفة قدر الشيء وقوله
يوكي الله عليك ويوعي ويحصي على اختلاف الأحاديث مقابلة اللفظ باللفظ
وتجنيس الكلام بمثله في جوابه أي يفعل كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك
فضله كما أمسكت كما قال ومكروا ومكر الله وقيل لا تحصي ما تعطي فتستكثره نفسك
فيكون سبب انقطاعه ومنعك له وقد يراد هنا بالإحصاء والوعي معرفة عدده
خوف أن يزول البركة منه كما جاء في غير حديث وأمره بأن يكيلوا ولا يكيلوا وقول
عائشة حتى كلناه ففني فهذا أولى ما يقال في الحديث عندي إذ قد ورد على سبب
من هذا وقوله ذلك لها حين رآها تكيل الطعام وقوله ارضخي ما استطعت ليس
على ظاهره من ذلك بالأمر بالإرضاخ والتوسع فيه جهد طاقتها فهذا ما لا يؤمر به
أحد في مال غيره وإنما يرجع ما استطعت إلى العدل في ذلك والاحتياط ولذلك
جاء بلفظ الرضخ الذي يدل عليه والله أعلم أن هذا اللفظ إنما جاء في نفقتها
من مال الزبير وما أدخل عليها وقد يحتمل أن المراد بذلك ما منحه إياها ووهب
لها لقوتها ما أدخل عليها فيكون الحديث على ظاهره في التوسع في العطاء والله أعلم
وقيل قد يكون أمره بالإرضاخ فيما يخصها فأهل بيتها من الإنفاق عليهم ومثله

قوله

قوله لهند بالمعروف وقيل أعطي من حظك منه وقد جاء في الحديث في كتاب أبي داود
في المرأة التي قالت إنا كل على آبائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم فقال
الرطب تأكلينه وتهدينه وهذا والله أعلم كان عرفا لهم وقوله يا نساء المؤمنات
رويناه عن بعض شيوخنا بضم نساء وخفض المؤمنات على الإضافة فيكون من إضافة الشيء
إلى نفسه كقولهم مسجد الجامع أو إضافة الأعم للأخص كقوله تعالى من بهيمة الأنعام وإن
كانت لفظة البهيمة أعم كما لفظ النساء هنا أعم أو على معنى التعظيم أي فاضلات المؤمنات
كما يقال هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم قال الباجي وكذا رويناه عن
جميع شيوخنا بالمشرق قال القاضي وقيل معناه يا نساء الجماعات المؤمنات وقيل
يا نساء النفوس المؤمنات وكله متقارب المعنى ورويناه أيضا برفع النساء
والمؤمنات على معنى النداء والنعت أي يا أيها النساء المؤمنات قال الباجي كذا
يرويه أهل بلدنا ويجوز رفع نساء وكسر المؤمنات في معنى المنصوبات على النعت
على الموضع كما تقول يا زيد العاقل وقوله لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة أي الفرسن في الإبل وهو مثل القدم في الإنسان وحكى أهل اللغة أنه لا يقال
إلا في البعير وهذا الحديث يرد قولهم وقيل يحتمل أن يكون النهي على الاحتقار للعطاء
أو يحتمل أن يكون ذلك للمعطية وأن تصل جارتها بما أمكنها ولا يمنعها أن لم تجد
الكثير أن تصل بالقليل وهذا الوجه هو الظاهر من تأويل مالك في إدخاله
الحديث في الموطأ في باب الترغيب في الصدقة وقوله في حديث السبعة الذين
يظلهم الله في ظله إضافة الظل هنا إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو لله وعن
خلقه وملكه وسلطانه وهو ظل العرش على ما جاء في الحديث الآخر والمراد بذلك
يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم الحر
ويأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا ظل العرش كما جاء في بعض الروايات في
ظل عرشه وقد يراد به هنا ظل الجنة وظل طوبى ومواضعها والكون في دارها
كما قال تعالى ويدخلهم ظلا ظليلا وذهب ابن دينار إلى أن معنى الظل هنا
الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف قال ولم يرد الظل من الشمس
وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته وهو
أولى الأقوال ويكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا
فالشمس وسائر العالم تحت العرش في ظله وقوله الإمام العادل هو كل من
إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وقوله ورجل قلبه متعلق
بالمسجد أي بتجديد الحب فيه والملازمة له والعلاقة شدة الحب فيه فضل الثبات
واعتقاد الخير وأنه مكتوب لصاحبه وموضع محسوب في عمله وفضل لزوم المساجد
والصلاة فيها وعمارتها وقوله ورجلان تحابا في الله فيه فضل المحبة لله وفي
طاعته والمحبة في الله والبغض في الله من الفرائض وقوله اجتمعا على ذلك
وتفرقا عليه وظاهره أن حبهما لله صادق في حين اجتماعهما وافتراقهما وقيل يحتمل
اجتماعهما على عمل طاعة تحابا وتواخيا عليها وافترقا على ذلك لسفر وكل واحد
منهما بعمل صالح قاله الباجي والأول أظهر وقوله ورجل دعته امرأة ذات منصب
وجمال فقال إني أخاف الله يحتمل قوله ذلك باللفظ وفي نفسه وخص ذات
المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها لما لمنصبها الشرف ومنصب الرجل ونصابه
أصله وظاهره أن الدعوة هاهنا لما لا يجوز من نفسها ولا يحل وقيل يحتمل أنها
دعته إلى النكاح فخاف أن لا يقوم بحقها أو يكون الخوف من الله شغله عن لذات
الدنيا ومباحاتها وزهده فيها والأول أظهر وقوله وشاب نشأ في عبادة
الله أي شب وكبر عليها ولم يكن له صبوة يقال نشأ الشيء ابتدأ ونشأ الصبي نبت

وشب قال الله تعالى أومن ينشأ في الحلية والذي أنشأها أولا مرة وقوله
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله كذا روي عن مسلم هنا
في جميع النسخ الواصلة إلينا والمعروف الصحيح حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه وكذا
وقع في الموطأ والبخاري ومعظم الكلام أن النفقة المعهود فيها باليمين ويشبه
أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك في
وقال بمثل حديث عبد الله وبين الخلاف فيه في قوله وقال رجل معلق بالمسجد
إذا خرج منه حتى يعود إليه فلو كان ما رواه خلافا في الرواية لما ترك أن ينبه عليه كما نبه
على هذا وفيه فضل الصدقة في السر وتأول العلماء أنه في التطوع وأن السر
أفضل فيه من العلانية وقال ابن عباس في قوله إن تبدوا الصدقات الآية وقال
جعل الله صدقة التطوع في السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وكذلك في جميع
الفرائض والنوافل وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاستتار بالصدقة فضرب
مثلا بهما لقرب اليمين من الشمال ولتصرفهما باليدين جميعا في العمل الواحد وإن كان
العمل لا يضاف لليد وقيل المراد من على يمينه وشماله من الناس والأول أظهر وأولى
وفيه استعمال اليمين في طاعة الله من الصدقة وأنه أفضل وأولى وبه ترجم البخاري
على الحديث الصدقة باليمين وقوله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه
فضل البكاء وفضل أعمال السر كلها لأنها أبعد من الرياء والتصنع وقوله
في أفضل الصدقة وأنت صحيح شحيح الشح والبخل بمعنى قال الخطابي قال الشح أعم
من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع فأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح
عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع لأن البخل في هذه الحالة غالب
على الإنسان فإذا سمح على هذه الحالة كان أصدق لنيته وأعظم لأجره بخلاف ما إذا
أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى تصيير المال لغيره تصدق حينئذ بلا شح
عليه وإعطاء ما غيره أحق به منه الآن إباحة الشرع من التصرف في ثلثه مع أنه قد
يكون تركه حينئذ للورثة أفضل من الصدقة به على ما سيأتي بيانه في موضعه فالبون
بينهما بين وقوله بلغت نفسه الحلقوم مجاز وتقريب لحضور الموت لأنه على الحقيقة
إذا من بلغت نفسه الحلقوم لا يجوز له صدقة ولا وصية وقوله لفلان كذا ألا وقد
كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقد يحتمل أن يريد به سبق القضاء به
للموصى وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى وفسره في الحديث العليا بالمنفقة
والسفلى بالسائلة وقد جاء في حديث آخر العليا المنفقة ورجح الخطابي لحديث
حكيم بن حزام ولقوله لما سمع هذا ومنك يا رسول الله قال ومني قال والله لا أرزأ
أحدا بعدك شيئا قال ولا يتوهم على حكيم أن يعتقد أن يده خير من يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإنما فهم أنها المنفقة قال القاضي هذا لا يظهر من الحديث
ولا يبعد أن حكيما إنما أراد ذلك في حق غيره عليه السلام في معنى والنبي عليه السلام
إنما عاب على حكيم كثرة السؤال لأن فيه سألته فأعطاني ثلاث مرات ثم قال له
إن هذا المال خضرة حلوة وذكر الحديث قال الخطابي وفيه تأويل ثالث أنها المتعففة
وذكر غيره أن العليا الآخذة لأنها إذا أخذت كانت فوق السفلى وهذا من
التأويلات يردها ما نص في الحديث من التفسير وقال الداودي ليست العليا
والسفلى المعطاة والمعطية بغير مسئلة وإنما هي السائلة والمسئولة وليست كل في
سائلة تكون خيرا من المسئولة إنما ذلك لمن سأل وأظهر من الفقر فوق ما به وأما
عند الضرورة أو لمكافأة فليس من ذلك وقد استطعم الخضر وموسى أهل القرية
قال القاضي وما قاله عن مسلم في هذا الفصل الآخر أن لفظ الحديث يدل على
خلافه وأن الفضل للمعطية والأجر وأما سائل ما أظهر الفقر فسؤاله حرام وليس

الحديث في مثله بل في من يجوز سؤاله وهذا راجح إليه وما بعده في كراهة السؤال
وذمه وستر يده بيانا إن شاء الله وقوله وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ
بمن تعول دليل على ما تقدم من تقديم حق النفس والأهل وأن الصدقة إنما تكون
بعد إحراز قوت الإنسان وقوت أهله لأن حق نفسه وحقهم متعين عليه وفرض
والصدقة والمواساة مرغب فيها وقد اختلف العلماء في جواز صدقة المرء بجميع ماله في
حال صحته فأجازه الجمهور من أئمة أهل الأمصار وقيل يرد جميعه وروي عن عمر بن الخطاب
وقيل يمضي منه الثلث وهو قول أهل الشام وقيل كل من أعطى ما زاد على النصف رد
إلى النصف وروي عن مكحول قال الطبري ومع جوازه فالاستحباب ألا يفعل
لينا من بأدب الله لرسوله قال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
وأن يجعل من ذلك الثلث كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا لبابة وكعبا قال
الخطابي ومعنى قوله عن ظهر غنى أي متبرعا أو عن غنى يعتمده ويستظهر به على
النوائب كما قال في الحديث الآخر ما أبقت غنى وقد قيل في هذا ما نزل عنا للمتصدق
عليه يعني أجزل العطية والأول أظهر بدليل لفظ الحديث ومقصده وقوله
إن هذا المال خضرة حلوة قال الإمام قال الهروي خضرة يعني غضة ناعمة طرية
وأصله من خضرة الشجر وسمعت الأزهري يقول أخذ الشيء خضرا مضرا إذا أخذه
بغير ثمن وقيل غضا طريا وقوله ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه قال
القاضي أي يطلع إليه ويتعرض وطمع كما جاء في الحديث بعده فمن أعطيه عن مسئلة وشره
في هذا الحديث وغيره ذم الحرص وكثرة السؤال وكثرة عطاء النبي عليه السلام
وأنه كان لا يرد سائلا وفضل القناعة والإجمال في الطلب لقوله فمن أخذ بطيب
نفس بورك له فيه وفي الحديث الآخر بسخاوة نفس بورك له فيه وأن البركة مع
القناعة ويرجع طيب النفس وسخاوتها على المعطي ومعنى الأظهر لقوله في الحديث
الآخر فمن أعطيه عن طيب نفس أي بغير سؤال ومثله قوله في الآخر لا تلحفوا في المسألة فو
الله لا يسألني أحد شيئا فيخرج له مسئلته مني شيئا وأنا كاره فيبارك له فيما أعطيته
وقد يحتمل رجوعه على المعطى ويكون طيب النفس بما قسم الله له وتفويضه إليه وتوكله
عليه وانتظاره فضله والآخر ضد هذا من الحرص والشره المحق وعدم البركة وقوله
كالذي يأكل ولا يشبع قيل إنه من داء به وهو الذي تسميه الأطباء الجوع الكاذب وهو
عندهم من علة السوداء وقد يكون أراد به كالبهائم الراعية ويكون معنى قوله في
الحديث الآخر الذي في معناه وأن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم إلا آكلة
الخضر الحديث وسنذكره في آخر هذا اللفظ بنصه وقوله أن تبذل الفضل خير
لك يريد من جود أجره وادخار ثوابه وقوله وأن تمسكه شر لك أن كان عن حقوق
فبين في العقاب عليه وإن كان عن النوافل فلما يفوته من الثواب والأجر الجزيل
وقوله ولا تلام على كفاف دليل على أن الكفاف محمود لا تباعة فيه وقوله وابدأ
بمن تعول فيه تقديم العيال والقرابة على الأجانب وأن حقهم آكد فيما يجب وفيما
يستحب وقول معاوية إياكم والأحاديث إلا حديثا في عهد عمر لأنه كان يخيف الناس
في الله نهى عن الإكثار بالأحاديث لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما
وجدوه من كتبهم عند فتح بلادهم والرجوع إلى ما تقدم من الأحاديث قبل أيام عمر
لضبطه الأمر وشدته فيه وطلب الشهادة على ما بلغه منه حتى استقرت السنن به
وصحيح الأحاديث وقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال تعود إلى الخير
في الآخرة وعظيم الثواب وقوله إنما أنا قاسم والله يعطي وفي الآخر خازن فيه
تفويض الأمور إلى الله تعالى وكون جميعها بمشيئته وقد دل به أن الإنسان لا يتصرف
مسخر بحكم الله عز وجل وأنه عليه السلام لم يستأثر بشيء من الدنيا وإنما يفرقها للمصلحة

عباده وامر به ولا يجوز له فوته وقوله ليس المسكين بهذا الطواف الحديث قال
الامام قال محمد بن سلام قلت ليونس ما الفرق بين الفقير والمسكين فقال الفقير الذى
يجد القوت والمسكين الذى لا شئ له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب المحتاج قال الله
تعالى انتم الفقراء الى الله اى المحتاجون اليه والمسكين الذى قد اذله الفقر فاذا كان
هذا انما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيرا مسكينا واذا كان
مسكينا قد اذله سوى الفقر فالصدقة لا تحل له اذا كان شائعا في اللغة ان يقال
ضرب فلان المسكين وظلم فلان المسكين وهو من اهل الثروة واليسار وانما لحقه
اسم المسكين من جهة الذلة فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة له حرام وقد سمى الله
تعالى من له الفلك مسكينا فقال اما السفينة فكانت لمساكين قال الشافعى الفقراء
الزمنى الذين لا حرفة لهم واهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا
والمساكين السؤال ممن له حرفة تقع موقعا ولا تغنيه قال القاضى اختلف اهل اللغة
والفقهاء في المسكين والفقير ايهما اشد فاقة وفيه الحض على ارشاد الاولى بالصدقات
والاحوج وليس في هذا الحديث من قوله ليس المسكين بهذا الطواف نفي المسكنة عنه
وانه ممن لا تحل له الصدقة وانما اراد المبالغة في المسكنة في غيره كما قال ليس البر
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية وقال عليه السلام ليس الشديد
بالصرعة اى ان المسكين الكامل المسكنة هو المتعفف الذى لا يسال ولا يفطن
له فيتصدق عليه واما الطواف فطوافه كالكسب له وقوله لا يسالون الناس
الحافا قيل الحاحا وقيل عموما وسموا بالسوال ومن سمى الحاف لعموم ستره مع
وقيل معناه انهم لا يسالونه جملة اى لا يكون منهم سوال فيكون منهم الحاف بدليل قوله
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ولا يصح هذا مع السوال وينتصب الحافا على
المصدر وفي الوجوه الاول على الحال وقوله يرده الاكلة والاكلتان الاكلة بالضم
اللقمة واما بالفتح فالمرة الواحدة والرواية هنا بالضم وهو المراد بالحديث وقوله
لا تزال المسالة باحدكم حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم قال الامام اى قطعة لحم
يقال اطعمه مزعة لحم وقطعة ومنه وسعه لحما اى قطعه ومزعت المراة بطنها اذا
زيدته اى قطعته ثم العتيه بجودة بذلك وفي الحديث فصار الانف كانه ممزوع اى
يتشقق ويتقطع غضبا قال القاضى قيل معناه ياتي يوم القيمة ذليلا ساقطا لا
وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظما دون لحم عقوبة من الله تعالى
وتمييزا له وعلامة بذنبه لما طلب المسالة بالوجه كما جاءت في الاحاديث الاخر من
العقوبات في الاعضاء التى كان بها العصيان وقيل ليس على وجهه لحم بقية حر شمس
المحشر وهذا ضعيف وهذا فيمن سال بغير ضرورة وتكثرا كما جاء في الحديث الاخر
من سال تكثرا فانما هو جمر يعنى معاقبته عليه بالنار اذ غر من نفسه واخذ باسم الفقر
ما لا يحل له او يكون له مجازا من ذل السوال وبذل الوجه لغير فاقة مضطره فاستعار
له لله احتراق الوجه بذلك وان الاحتطاب وتكلف صعب المعيشة ومشقة
الكسب خير له واصون لماء وجهه ود وبق محياه وقد يكون الجمر على وجهه ان يرد
ما ياخذ جمرا فيكوى به كما جاء في مانع الزكاة وقد يكون عندى لقى الله وما في وجهه
مزعة لحم على ضرب المثل والاستعارة لحاله في الدنيا من ذهاب الحرمة عن وجهه
والصوله بذل السوال حتى مات ولم يبق له وجه عند الناس ولا قدر واختلف فيمن
يحل له المسالة فقيل من معه ما يغديه ويعشيه فلا تحل له وتاولوا عليه قوله في الحديث
من سال وله ما يغنيه فانما يستكثر من النار وقيل وما يغنيه قال يغديه ويعشيه وقال
قوم معناه من وجد غداه وعشاه على دائم الاوقات فاذا كان معه ما يكفيه لقوت مدة
طويلة حرمت عليه المسالة قال الاخرون وهذا منسوخ بغيره من الاحاديث التى تعارض

قال

قال الامام ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة يكون الحمل ها هنا على ان تحمل
حمالة جاره وقوله ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوى الحجا العقل اصابت
فلانا فاقة فكلفه ها هنا اثبات فقره وفي حديث اخر صدق السائل ولو اتاك على
فرس فيحمل الاول على من كان معروفا بالغنى فادعى الفقر ويحمل الثانى على من جهل امره قال
القاضى اشتراطه هنا ثلثة وحكم الشهادة اثنان والخبر واحد ولعله اراد ان يخرج
بالزيادة عن حكم الشهادة الى طريق الشهادة والخبر واشتهاره وان المقصود بالثلاثة
هنا جماعة من اقل الجمع لا نفس العدد اذ ليس للثلاثة في هذا الباب الحجا العقل
مقصد وشرط العقل هنا في الشاهد دليل على اعتباره في الشهادة والخبر وان
المغفل لا يلتفت لقوله وشرطه في الدعوى اصابته فاقة معرفة الناس ذلك ولم
يشترطه في الذى اصابته جائحة لانها مشهورة معلومة وهذا حكم من طلب بحق فادعى
العدم وقد عرف بمال او انه كانت جائحة وتلاف ماله معلوما فالا كلف اثبات
ذلك ولم ينفعه دعواه وهكذا يكون حكمها في الصدقة وقوله ورجل اصابته
جائحة ثم قال حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا كذا ضبطناه بكسر القاف
والسين وهما بمعنى قال صاحب العين قوام العيش ما يغنيه والسداد ما سددت به
شيئا وقال الهروى وقوله سدادا من عيش اى ما سد به خلته وكل شئ سددت به
خللا فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقوله فما سواهن
يا قبيصة سحتا على اضمار فعل اى اعتقده سحتا او انما يأكل سحتا وبالرفع رواه
غير مسلم وفيه ان متحمل الحمالة يعطى من الزكاة وان كان غنيا لانه من الغارمين
وهو الرجل يسعى في صلاح ذات البين في النائرة تقع بين القوم والترات يتفق
بالاصحاب الطوائل والديات القتلى منهم برضاهم بذلك حتى يسكن النائرة فهذا
يعان من الزكوات وغيرها من اموال الله على ما صنع من المعروف ولا يلزم ذلك
في ماله قال ابو سليمان وقول عمر للنبى اعطه افقر منى دليل على فضل عمر وزهده
وقلة حرصه على الدنيا ولتكثر منها وايثاره غيره على نفسه وقول النبى صلى الله
عليه وسلم ما جاءك من غير مشرف ولا سائل فخذه من معنى قوله المتقدم باستشراف نفس
اى تطلع لحرص وشره اليه وقوله وما لا فلا تتبعه نفسك اى لا تعلقها بطلبه
واتباعه قال الطبرى وليس معنى الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال
التى يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم قال الطبرى واختلف الناس فيما
امر النبى صلى الله عليه وسلم عمر من ذلك بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقيل
هو ندب من النبى صلى الله عليه وسلم لكل من اعطى عطية الى قبولها كانت من سلطان
او غيره اذا كان ممن يجوز عطيته وقيل بل ذلك ندب الى قبول عطية غير السلطان
فاما السلطان فبعضهم حرمها وبعضهم كرهها وقال اخرون بل ذلك ندب لقبول
عطية السلطان دون غيره وقال المهلب فيه جواز اعطاء الامام الرجل وثم
من هو افقر منه اذا راى لذلك وجها قال الامام جاء في سند هذا الحديث حدثنى
ابو الطاهر حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو يعنى ابن الحارث حدثنى ابن شهاب عن
السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر الحديث كذا روى هذا الاسناد
وفيه انقطاع سقط منه رجل بين السائب بن يزيد وبين عبد الله بن السعدى
وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائى لم يسمعه السائب بن يزيد من عبد الله بن
السعدى رواه عن حويطب قال غيرهم هو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث
رواه اصحاب الزهرى شعيب والزبيدى عن الزهرى قال اخبرنى السائب بن
يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله اخبره ان عمر اخبره وقد رواه يونس بن عبد
الاعلى عن ابن وهب ذكره ابو على ابن السكن في كتابه وفي هذا الاسناد بن يزيد

وصويطب بن عبد العزى وعبد الله بن السعدي وعمر بن الخطاب رضي الله عن جميعهم قال القاضي
وجاء في الحديث بعده في حديث قتيبة بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي وبعده
في حديث هرون عن ابن السعدي وهو الصواب واسمه قدامة وقيل عمرو وهو قرشي عامري
مالكي من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وانما قيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد
ابن بكر واما الساعدي فلا يعرف له وجه وابنه عبد الله من الصحابة وقوله امر لي بعمالة
يعني العين اسم اجرة العامل وقوله فعملني اي جعل لي العمالة وهو اجرة العمل فيه جواز اخذ الاجرة
على اعمال المسلمين وولايتهم الدينية والدنيوية من الامارة وقبض الصدقات والقضاء
والحسبة وغيرها **وقوله** كان يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر مني فقال خذه ثم
جواز اعطاء الامام من غيره افقر منه لوجه يراه من المصلحة وفيه اخذ المال من ائمة
العدل وانه اخذ ما جاء من غير مسئلة ولا منه حتى يرى لكم اذا كان حلالا قال الامام
وقوله قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال فيه اشارة الى ان الارادة
في القلب خلافا لمن راى ان ذلك في غير الاعضاء قال القاضي والعبارة ههنا
بالشباب عن كثرة الحرص وبعد الامل الذي هو في الشباب اكثر وبهم اليق لرجائهم طول
اعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا **وقوله** لو كان لابن ادم واديان من
مال الحديث وقول ابن عباس فلا ادري اشيء نزل ام شيء كان يقول وقول ابي
موسى انه حفظها من سورة كانوا يشبهونها ببراءة وانهم انسوها قال الامام يحتمل ان
يكون انما خص هذا العدد فقال واديان ولم يقل ثلثة او اكثر لان اصول الاموال
ذهب وفضة فعبر عن هذين الاصلين قال القاضي قد جاء في رواية لابن ابي شيبة واديان
من ذهب قال الامام واما قوله ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب فانه يحتمل ان يريد
بالجوف القلب وانه لا يملأ من محبة المال كما تقدم من قوله قلب الشيخ شاب ويحتمل
ان يريد غير القلب فانه لا يشبع ويعضد ما تاولناه من ان في حديث يجد هذا الاملا
فم ابن ادم وهذا يشير الى ما تاولناه من ان المراد به الاغذية وفي حديث اخر لا يملأ
نفس ابن ادم وهذا يشير الى ما تاولناه من ان المراد به المحبة وما يكون بالقلب وكان
عليه السلام عبر تارة بما يختص باحد الوجهين وعبر تارة بما يختص بالوجه الاخر وعبر
بالجوف عن اجتماعهما جميعا لان الجوف محل الاغذية وعلى القلب الذي فيه المحبة والشهوة
قال القاضي الاظهر في هذا والذي قاله اكثر من تكلم على الحديث والذي يقتضيه مجرى
الكلام ومقصده ان المراد بالحديث حرص القلب ورغبة النفس لا الاكل وشهوة
البطن لانه لم يجر للمطعوم هنا ذكر وانما جرى ذكر المال والذهب ولما كان مطعم ...
جوارح الشهوات والرغبات في الجوف وفيه القلب الذي عنه يصدر الحرص والرغبة
والشره والامل اضاف ذلك اليه وقد قيل ان معنى فلا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
اي حتى يموت فيمتلي ترابا ويصير ترابا وينقطع امله فعبر بانقطاع ذلك وتمامه
عليه بالتراب وهو يعضد ما رجحناه من التاويلين واما ما جاء ان هذا كان قرانا
او شك راويه هل كان قرانا قال الامام اما قول ابي موسى كنا نقرا سورة كنا
نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني قد حفظت منها يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة فيحتمل ان يكون
اخر السورة المتلوة الان ونسيها هو وحفظ منها الاية المنسوخة قال القاضي
ونسخ ما نسخ من ذلك هو مما نسخ لفظه والنسخ في القران على ثلثة وجوه نسخ حكم بقي
لفظه وهو اكثر المنسوخ ونسخ حكم ولفظ كما حكي من شان خمس رضعات ونسخ لفظ
وبقا حكمه كما ذكرنا اية الرجم فانسا الله تعالى من ذلك ما شاء لحكم ارادها ونوع الى
صلى الله عليه وسلم وقد كمل النسخ وحفظ جميع القران ثم تامل ما يذكره الصحابة مما
نسخ من ذلك انما اتوا به على المعنى وبعض اللفظ لا على نص المعجز وسياق نظم القران

يشهد

يشهد لذلك ما ذكره من ذلك ونعيده عن نظم القران وبلاغته **وقوله** ليس الغنا
عن كثرة العرض ولكن الغنا غنا النفس والعرض بفتح العين والرا هنا قال ابو عبيد
هو حطام الدنيا يعني متاعها يدخل فيه جميع المال العروض وغيرها فاما العرض بسكون
الرا فما خلا العقار والحيوان وما يدخله الكيل والوزن هذا قول ابي عبيد وفي كتاب
العين العرض ما نيل من الدنيا قال الله تعالى يريدون عرض الدنيا وبه فسره بعضهم
وقال ابو زيد العرض بالسكون ما ليس بذهب ولا فضة وجمعه عروض وفي العين
العرض خلاف النقد وهذا قول الاصمعي في معنى الحديث ان حقيقة الغنا والغنا
المحمود هو غنا النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيد
منه والشح به فذلك فقر بالحقيقة لان صاحبه لم يستغن به بعد قال الامام يحتمل
ان يريد ان الغنا النافع الذي يكفه عن الحاجة وليس ذلك على ظاهره لانه
معلوم ان كثير المال غني وقوله في الحديث فقالوا وهل ياتي الخير بالشر لما وقع
المعارضة التي تطلب بها الفايدة وتسرع الى النفوس فيقولها المضادة الخير للشر
فيمكن ان يكون عليه السلام علم انهم لم يفهموا قصده فقالوا ايأتي الخير بالشر ثم قال
صلى الله عليه وسلم اوخير هو كانه يقول وان سلمت قولكم فليس هذا بخير لما يؤدي اليه
ويوقع فيه ثم ضرب عليه السلام لهم مثلا يشير الى حالة البطر والمقتصد والمنفق
الذي ينفق ما جمع على صفة ينتفع بها فقال عليه السلام ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا
او يلم كانه قال انتم تقولون ان الربيع خير وبه قوام الحيوان وها هو منه ما يقتل
للتخمة عاجله او يكاد يقتل بحالة المتخوم كحالة البطر الذي يجمع ولا يصرف فاشار
بهذا الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم خشي ان يقع في النفس ان المكثر
من لا ينتفع اكثاره فضرب لهم مثلا باكلة الخضر وشبهها بمن يجمع ثم يصرفه في وجوه
المعروف ووصف صلى الله عليه وسلم هذه الدابة بانها تاكل حتى تمتلي خاصرتاها
ثم سلط بذكر انها تمتلي في اول ذكره لها لما كان التشبيه يقتضي ايراده ثم قال بعد
ذلك ثم عادت فاكلت ولم يقل حتى امتلات كما قال اول مرة وهذا يحتمل ان يريد به
انها تاكل من جنس الاكل الاول فاستغنى عن اعادته ههنا بالاشارة اليه ويحتمل ان
يريد انها تعود الى اكل معتدل وكذلك حالة الجامع للمال في غالب الحال انه يفني
في جمعه اكثر عمره فاذا صرفه ثم عاد الى الكسب كان كسبه متوسطا وقد قال الازهري
في هذا الحديث مثلان احدهما للمفرط في الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله عليه
السلام وان مما ينبت الربيع ما يقتل وذلك ان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر
منه الماشية حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا اكلة
الخضر لان الخضر ليس من احرار البقول هذا معنى قول الازهري في هذا الحديث قال
الامام روى هذا الحديث ابو سعيد الخدري فقال في طريق منه استقبلت الشمس
ثلطت وبالت ثم اجترت وقال في طريق اخر استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت
فهذا يوهم ظاهره الاختلاف وليس بمختلف لان الحديثين جميعا تضمنا انها اجترت
بعد استقبال الشمس ففي الاول منهما ذكر بولها قبل الاجترار وفي الثاني منهما ذكره
بعد الاجترار ولكن بحرف الواو التي لا توجب الرتبة انما حصل الترتيب في كون
الاجترار وما عطف عليه بعد استقبال الشمس ولكن الاول منهما في هذه المعطوفات
غير مستفاد من حروف الواو واما قوله ثلطت فقال ابو عبيد في المصنف ثلط
البعير يثلط اذا القاه سهلا رقيقا وقوله عليه السلام ان هذه الدنيا حلوة
خضرة يعني غضة ناعمة طرية واصله من خضرة الشجر وسمعت الازهري يقول اخذ
الشيء خضرا مضرا اذا اخذه بغير ثمن وقال غضا طريا قوله فافاق يمسح عنه
الرحضا يعني العرق من الشدة واكثر ما يسمى عرق الحمى قال القاضي قوله اوخير

هو كذا رويناه بفتح الواو وهو وجه الكلام وقد يحتمل ان يكون معناه او يحسبوله
النكل ما دخر بل فيه حذف وستر ثم حشمه على ما تقدم بالمال الذى ضربه وقال بعضهم
قد روى الا آكلة الخضر بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام اى انظروا
آكلة الخضر وما كان منها وقوله ثم اجترت اى مضغت جرتها وهو ما اخرجته من
جوفها الى فمها مما رعته قيل فيه ثم ضرب المثل للمقتصد فى اكتسابه المال فحمد جمعه
له على الوجه الذى يحمده باكل الخضر المحمود رعيه ثم اقتصارها عن الاكل عند
امتداد خاصرتيها ولا مشبهها بالمقتصد فى كسبه الذى اذا جمع كفايته استغنى به
فترك الطلب وتورع وتطلق فى استعمال ما جمعه وانفاقه فى مصالحه ومنافعه
وسقوط تبعات الشباعات فيه بخروجه من يده فى وجوههم كهذه التى اجترت ما
جمعته فى كرشها ليسهل لها هضمه ويجرى منفعته فى جسمها ثم امتدت لتستريح
جسمها ويصلح هضمه وينضج اخلاطها حتى تم لها مرادها وبقى فى جسمها منفعته
وخروج عنها ثفله ومضرته بخلاف غيرها التى لم يرفع راسها حتى انتفخت لذلك ولم
ينهضم لها لكثرة ما رعت منه وبال فماتت بحبطه كذلك الحريص على الجمع
المكثر الذى لا يملك عينه شيء ولا يصرف ما جمعه منه فى وجوهه وتكثره حتى
يابيه اجله وقد بقيت عليه تباعاته فكانت سبب هلاكه فى اخرته وقال بعضهم
احتج قوم بهذا الحديث فى تفضيل الفقر على الغنى لان النبى عليه السلم لم يخش عليهم
ما يفتح عليهم من الدنيا الا اذا ضيعوا فيها ما امرهم الله به من الانفاق فى حقوقه
واذا كسبوه من غير وجهه ويوضحه قوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين
واليتيم الى ما جاء بعده ومعنا قوله او ان يقرب من الاهلاك والمثل الحبالى
قرب منه وسمى متاع الدنيا زهرة شبهها بزهرة الثياب لحسنه عند الناس واعجاب
النفوس به والحضر كله الصيف وقال الازهرى هو هنا ضرب من الحمض وهى
من الكلا ما لا ما مل عاص فى الارض واصحابها حضرة قال القاضى وقد وقع فى الاصل
من رواية العذرى فى حديث ابى الطاهر الا اكلة الخضرة على الافراد كما قال
الازهرى وعند الطبرى الحضرة بالضم ولا يعرفه بعضهم الا بفتح الهمزة والتخفيف
على الاستفتاح قال الامام وقوله فمسح الرحضا اى العرق من الشدة واكثر ما
يسمى به عرق الحمى قال القاضى وقوله اين السايل كذا لابن سعيد ولابن ابى جعفر
وعند السمرقندى ابى ويقرب من معناه وعند العذرى اى السايل كانه يقول ايكم
وفى هذا الحديث تسمية المال خيرا ومثل ذلك فى قوله تعالى ان ترك خيرا وقوله
اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا فيه ما كان عليه السلم من القصد فى اموره والتقلل
من دنياه والاقتصار منها على الحاجة فدعاوه عليه السلم ان يكون رزقا لا قوتا
يعم حالهم ويصلح امرهم ويكفيهم الجهد وليس فيه فضول يخشى عليهم فتنته ويخاف
وباله وقوله حين قسم قسما فقال له عمر غير هولاء كان احق به فقال انهم خيرونى
بين ان يسألونى بالفحش او يبخلونى فلست بباخل معناه انهم اشتطوا عليه فى
المسئلة التى تقتضى ان اجابهم اليها حيا بانهم ان منعهم اذوه وبخلوه فاختار
عليه السلم اعطاهم اذ ليس البخل من طباعه ولمداراة لهم ولما كما قال عليه السلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره وكما امره الله باعطا المولفة قلوبهم
وضحك النبى عليه السلم للاعرابى الذى جبذه بردائه حتى اثر فى عنقه او انشق الرد
وقال له مر لى يا محمد من مال الله الذى عندك واعطاه اياه من هذا وفيه ما كان
عليه السلم من الصبر والحلم والخلق العظيم والاغضا عن الجاهلين والاعراض عنهم
كما اذن الله له به وقوله حتى بقيت حاشيته فى عنقه يحتمل ان على وجهه بدليل
قوله حتى انشق البرد ويحتمل ان يريد نفى اثر الحاشية بدليل قوله فى الحديث

الامر

الامر حتى اثرا برده فى عنقه وقوله فجاذبه يعنى يجبذه فى الرواية الاخرى فجذبه
وجبذ وهو من المقلوب وكذلك فعله مع مخرمة فى القبا وعرض محاسنه عليه وقوله
محاسنه هذا الله كلم من مداراة الناس وكان مخرمة من مشايخ قريش وكذلك قوله بعد
هذا فى حديث سعد انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه خشية ان يكبه الله فى النار
على وجهه اما تقدم النبى صلى الله عليه وسلم وبحمله ان لم يعطه فيكفر او لانه بالعطا
يستالفه حتى يتمكن الايمان من قلبه ويصح يقينه فينجو من النار وكذلك قوله فى
الحديث الاخر بعد هذا انى لاعطى قوما حديثى عهد بكفر اتالفهم وقوله فى الحديث
مالك عن فلان والله انى لاراه مومنا قال الامام يحتمل ان يكون انما حلف على ما ظهر
له منه لا على معتقده لان البواطن لا تعلم قال القاضى انى لاراه يبين هذا ولم
يقل والله انه لمسلم فانما حلف على ما راه منه وظهر له وقول النبى صلى الله عليه وسلم
او مسلما بسكون الواو لا غير ومن حركها احال المعنى لان النبى عليه السلم لم يرد
استفهاما وانما اشار له الى القسم الاخر المختص بالظاهر تحاشيا والذى للتقسيم
قال الامام فيه دليل على الفرق بين الاسلام والايمان لان الايمان التصديق
والاسلام الاستسلام والانقياد للشرايع والايمان شعبة من ذلك فكل ايمان
اسلام وليس كل اسلام ايمانا لانه قد ينقاد فى الظاهر ونحو هذا قوله قال الله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية قال القاضى وقوله
اقبالا اى سعد اى مدافعة ومكابرة لما اكثر عليه سعد الكلام فى الرجل والنبى
صلى الله عليه وسلم يراجعه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث ما وعت من هذا
فى كتاب الايمان وفى سند حديثه المسور زياد بن يحيى الحسانى كذا ضبطناه عن
شيوخنا بفتح الحاء المهملة والسين مهملة وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو غلط وقوله
لصناديد نجد اى ساداتهم الصنديد السيد العظيم القدر وفى العين الصنديد
الملك الضخم السيد وقوله تعب يذهبه كذا لكافة رواة مسلم من شيوخنا
عن الجلودى وعند ابن ماهان بذهيبه على التصغير وذكر مسلم ما اعطاه المولفة
قلوبهم يوم حنين من قريش ولم يعط الانصار قال الامام هذا حجة لاحد
القولين ان الغنيمة لا يملكها الغانمون حتى يملكهم اياها الامام وهو اصل مختلف
فيه عندنا ويبنى عليه الخلاف فيمن سرق من الغنيمة او زنى بامة منها قبل ان تقسم
قال القاضى ليس فى الحديث نص انه فعل ذلك عليه السلم قبل اخراج الخمس وانه لم يجب
ما اعطاهم من الخمس والمعروف من الاحاديث الاخر ان اعطا النبى صلى الله عليه
وسلم لهم انما كان من الخمس وفيه ان للامام تصريف الخمس وماله فى مصالح
المسلمين وانه حل للاغنياء وان له ان يفضل فيه الناس على قدر ما يراه وان يعطى
منه الكثير وقوله فانكم ستجدون بعدى اثرة شديدة كذا رويناه عن ابى بحر وبعضهم بضم
الهمزة وسكون الثاء ورويناه عن القاضى ابى على عن العذرى وعن الفقيه ابى
محمد الخشنى عن الطبرى اثرة بفتحهما معا وكلاهما صحيح وبالوجهين ضبطنا الحرف على
ابى الحسين بن سراج فى هذا الحديث فى كتاب الهروى اى تفضيل اى يستاثر
غيركم فيفضل نفسه عليكم قال الازهرى الاثرة الاستيثار وجمع اثر واثر وحكا
لنا الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان النحوى عن ابى على القالى ان الاثرة الشدة
وبه كان يفسر هذا الحديث وفى هذا من ظهور صدق ما اخبر به النبى عليه السلم
مما يكون قال الامام وقوله لو سلك الناس واديا او شعبا الشعب هو الطريق
فى الجبل قال القاضى هذا قول يعقوب وقال الخليل هو ما انفرج بين جبلين
وهذا اكثر ومنه شعب مكة وغيرها قال الامام وقوله الانصار شعار والناس
دثار الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار الثوب الذى يلى الشعار

فمعناه الاتصال الخاصة والبطانة قال القاضي وذكر مسلم في الباب حدثنا مخلد بن
خالد الشعيري وما اعطى المولفة قلوبهم حدثنا سفيان حدثني عمر بن سعيد كذا قيدنا
اسمه ونسبه عن كافة شيوخنا وكان في اصل ابن عيسى بخط ابن العسال وروايتي من
طريق بن الحذا حدثنا خالد بن مخلد الشعيري ولم اجد الحاكم ولا الباجي ولا الجياني
ومن تكلم على رجال الصحيح ذكر خالد بن مخلد الشعيري ولا مخلد بن خالد الشعيري ولا
ذكر هذين النسبين مع احد هذين الاسمين احد من اصحاب المؤتلف والتقييد ولا
ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب ولا خالد بن مخلد سوا خالد بن مخلد القطواني قيل
منسوب الى قرية بباب الكوفة وهو قول ابي ذر والباجي وقال البخاري والكلاباذي
معناه البقال فلعله سمي بذلك لبيعه القطاني فنسبه ان كان هذا ان يكون
شعيريا ايضا كذلك لبيعه الشعير وان لم يكن منسوب الى الشعيرة اقليم بحمص من الشام
كما قيل في ابي قتيبة مسلم بن قتيبة الخراساني الشعيري خرج عنه البخاري ولم ينسب
في الصحيح في التاريخ وقوله احتفل بهم وبهم العنزي هو اسم قرية وقوله ومعه الطلقا
هم الذين اسلموا عند الفتح من قريش ومن عليهم النبي عليه السلم وقوله بذراريهم
ونعمهم اي نعمائهم ونسائهم والذرية يطلقها العرب على هذا وكذلك كان امر
هوازن انه كان معهم نساؤهم والنعم بالفتح الابل خاصة جمع لا واحد له من لفظه وقيل
ينطلق ايضا على جماعة المواشي اذا كان فيها ابل وكذلك كان امر هوازن والانعام
المواشي من الابل وغيرها وقيل ان النعم والانعام بمعنى واحد وقوله في حديث
ابن معاذ في هذه القصة ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف هذا على الحرز منه لا
على التحقيق او على الوهم من الراوي عن انس وانما كان المسلمون ذلك اليوم في
اثني عشر الفا عشرة الاف اهل الفتح على ما قال اهل السير والفارسين من اهل مكة
ومن انضاف اليهم وقد ذكر مسلم في الحديث الاخر عن انس ومع النبي صلى الله عليه
وسلم يومئذ عشرة الاف ومعهم الطلقا فهذا هو الصحيح الطابق لما قال اهل
السير او قوله انس هذا حديث عمية بكسر العين والميم وتشديدها وفتح
الميم وتشديدها كذا رواية هذا الحرف عن علية شيوخنا وفسر بالشدة
ورويناه عن التميمي عمية بفتح العين وتخفيف اليا ويكون معناه عندي
جماعتي اي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد
في الجمهرة افنيت عما وجبرت عما وهذا اشبه بالحديث ومعناه وذكر ابن ابي
نصر الحميدي كذلك الا انه شدد اليا وفسره بعمومتي وتخفيفها اي هذا حديث
فصل اعمامي اي هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث عما شاهد اوله
الحديث ثم لعله لم يضبط هذا الموضع ولا حضره لتفرق الناس وانهزامهم فحدثه
به من شهده من اعمامه او جماعته الذين شاهدوه الاترى كيف قال عنهم قال قلنا
لبيك يا رسول الله وقوله مشرف الوجنتين اي عاليهما ومثله قوله ناشز الجبهة
والنشز المرتفع من الارض وقوله فتغير وجهه حتى صار كالصرف الصرف صبغ
احمر يصبغ به الجلود وقد يسمى الدم صرفا قال ابن دريد وقوله للذي قال
له اتق الله واعدل وان هذه قسمة ما عدل فيها او ما اريد بها وجه الله قال الامام
من سبه النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم انتقم من هذا القايل ويحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة
وانما نسبه الى انه لم يعدل في القسمة والمعاصي على قسمين فاما الكباير فهو عليه
السلم معصوم منها اجماعا واما الصغاير فان المجيزين لوقوعها من الرسول
يمنعون ان يضاف اليه عليه السلم على جهة الانتقاص ولعله عليه السلم لم يعاقب
القايل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها

الدم على هذا الوجه قال القاضي مما يدفع هذا التاويل قوله اعدل يا محمد واتق الله
يا محمد وانه خاطبه خطاب المواجهة بمحضر الملا حتى استاذن عمر وخالد النبي عليه السلم
في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة
وسلك فيه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين اذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه
لكنه صبر وحلم استبقا وتاليفا لغيرهم ولئلا يتحدث انه يقتل اصحابه وقد راى
الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه من جملتهم وقد اشبعنا الكلام على
هذا الفصل وعلى خطا الانبيا والكلام في تنقصهم وتكفيرهم في القسم الرابع
من كتابنا الكتاب الشفا وتقصيناه غاية التقصي مما لا مزيد عليه وما جاء في احد الاحاديث دية
ان عمر استاذن في قتله وفي الاخر ذكر ذلك عن خالد بن الوليد فليس بخلاف وقد بين
في الحديث الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا القايل خبت وخسرت ان لم
اعدل رويناه بضم التا فيهما وفتحها قال الامام فاما الضم فظاهر المعنى واما
الفتح فتقديره خبت انت وخسرت ان لم اعدل انا اذ كنت انت مقتديا بي ومتابعي
وقوله يخرج من ضيضي هذا قال القاضي قيل بهذا اللفظ بسوا وضوابع وقيل
بل بجيم وجهم عن الجماعة وقيل بل الجرو وجمع عليها كما سموا ما دون من فوقه من
الذين ورويناه في هذا الحرف بالمعجمة عن اكثرهم وفي كتاب ابن عيسى معا
بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال الامام والضيضي الاصل ويقال ايضا بصادين
مهملتين والمعنى واحد والاصل اسما كثيرة منها النجار والنحاس والشيخ والعنصر
والعيص وغير ذلك مما حكاه عنها ابو علي القالي في كتاب الامالي وقوله
وهو مقفى اي مولى ذاهب قال القاضي وقوله يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية اي يخرجون منه خروج السهم اذا بعد الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به
شي منه والرمية الصيد الذي يرمى فعيلة بمعنى مفعولة والدين هنا الاسلام ثم
وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي من طاعة الامام وقوله يقرون القران
لا يجاوز حناجرهم فيه تاويلان اي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه
ولا لهم منه حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف
والتاويل الاخر انه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل وقوله في الرواية
الاخرى يتلون كتاب الله لينا رطبا اي سهلا لكثرة حفظهم له وقد رواه بعض
شيوخنا لينا بالنون وهو بمعنى رطب وقيل معنى لينا اي يلوون السنتهم به
اي يحرفونه وقيل هذا بعيد لا يلتئم مع قوله رطبا وليس صفة الخوارج وانما هي
صفة اهل الكتاب الذين وصفهم به الله لكن قد يرجع هذا الى التي يحرفونه
معانيه وتاويله وقد يكون من الليّ في الشهادة وهو الميل قال القتبي وناشز
الجبين اي مرتفعه والنصل حديدة السهم والقدح عوده قال الامام والعود
ريش السهم والنصيرة طريقة الدم وجمعها بصاير والفوق الحرا الذي يجعل
فيه الوتر والرصاف مدخل السهم في النصل قال الهروي والرصفة عقبة
يلوى على مدخل النصل في السهم يقال منه سهم مرصوف والنضي القدح وقد
فسره في الحديث قال القاضي هذا قول الاصمعي وقال الشيباني هو النصل
وهو بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والاول هو الصواب وقد ذكر في الحديث
النصل اولا ثم ذكره بعده وفسره بالقدح وقوله سيماهم التحالق اي
حلق الرؤوس وفي حديث اخر التحليق فيه ان محا الفقهاء السنة في ترك التحليق
وكراهة التحليق للتشبه بهم الا في البلاد التي صار فيها عادتهم التحليق وان
من له الشعر شهرة قال الامام والسيما العلامة وفيه ثلاث لغات القصر والمد
والثالثة السيميا بزيادة يا مع المد لا غير والقصر لغة القران وقد يتعلق

بظاهر الحديث من يرا تكفيرهم بان يجعل قتلهم على انه كالحد لهم على بدعتهم وقد جا الشرع
بقتل من هو مسلم باتفاق في مواضع او يحمل ذلك على انهم ياتوا ببدع اديهم ودعوا الى
بدعتهم ويشير الى هذا قوله عليه السلام يقتلون اهل الاسلام وفي بعض طرقه قال
خالد انا اضرب عنقه فقال لعله يكون يصلي قال خالد وكم من يصلي يقول بلسانه ما
ليس في قلبه فقال عليه السلام اني لم اومر ان انقب على قلوب الناس بهذا اذكر فيه
الصلاة وعلل ترك قتله بقوله لعله ان يكون يصلي قال بعض شيوخنا في هذا
الحديث حجة على قتل تارك الصلاة قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم
الحديث قال الامام هذا من ادل الشواهد على سعة فقه الصحابة رضي الله عنهم
وتحريرهم الالفاظ في تنبيه الخدري على التفريق بين في ومن اشارة حسنة الى القول
بتكفير الخوارج لانهم احتج بانه لما لم يقل منها دل على انهم ليسوا من امة محمد صلى الله عليه
وسلم وان لم يكن مما يعتمد عليه فانه قد احسن ما ساق في تنبيهه على هذا اللفظ وان
كان قد روا ابو ذر بعد هذا فقال قال صلى الله عليه وسلم ان من بعدي من امتي او سيكون
من بعدي من امتي الحديث وفي رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي فقد وقع في هذا الحديث
العبارة عنهم باللفظ الذي يجيبه ابو سعيد وفي حديث الخوارج من اخباره عليه
السلام عن الغيوب ما يعظم موضعه منها اشارته صلى الله عليه وسلم الى ما يكون بعده من
اختلاف الامة في تكفيرهم كالتماري في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ويتمارى في الفوق
وقد كانت هذه المسئلة تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من ساير المسايل وقد رايت
ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه ابو محمد عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فرهب له
من ذلك واعتذر له بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة او
اخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابن الطيب وناهيك
به في علم الاصول واشار ايضا القاضي رحمه الله الى انها من المعوصات لان القوم لم
يصرحوا بنفس الكفر وانما قالوا اقوالا تودي اليه وانا اكشف لك نكتة في جواز
الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا اذا قال ان الله سبحانه عالم
ولكن لا علم له وحي ولكن لا حياة له وقع الالتباس في تكفيره لانه قد علم من دين الامة
ضرورة ان من قال ان الله ليس بحي ولا عالم بانه كافر وقامت الحجة على انه يستحيل ان
يكون عالما ولا علم عنده وان ذلك من الاوصاف المحللة لا سيما ان قلنا بنفي
الاحوال فان ذلك اوضح واكد ان نفي العالم عالما فهل نقدر ان المعتزلة لما جهلت
ثبوت العلم جهلت كون الباري تعالى عالما وذلك كفر باجماع واعترافها به مع
انكارها الصفة لا ينفع او يكون اعترافها بذلك وانكارها ان يقول بان الله تعالى
غير عالم ينفعها وان قالت بما يودي الى منعها من هذا القول والتكفير بالمال وهو
موضع الاشكال واخبر صلى الله عليه وسلم بغيب ثان وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يقتلهم ادنا الطايفتين الى الحق وفي بعض طرقه تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين
يقتلها اولى الطايفتين بالحق وفي بعض طرقه اقرب الطايفتين الى الحق وفي هذا
الاخبار بالاختلاف الذي جرا بين علي ومعاوية رضي الله عنه وترك تكفير احد
الطايفتين وتفسيقها بهذا القتال لانه وصفهم بانهم ادنا الطايفتين الى الحق او
اولى وسماهم مسلمين واما اخباره صلى الله عليه وسلم بصفة الرجل وعلامته
ووجد ذلك عند قتله فذلك واضح بين في الحديث قال القاضي اجمع العلما على ان
الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا وخالفوا راي الجماعة
وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف ان قتالهم واجب بعد انذارهم
والاعذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله لكنه لا

يجهز

يجهز جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسراهم ولا يستباح اموالهم قال مالك الا
ان يخاف منهم عوده فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم وانهم ما لم يخرجوا ويخالفوا الجما عه
واذعنوا لاحكام الجماعة واما هم حكمهم حكم غيرهم من المسلمين يجري عليهم الحقوق على
وجهها ويستتابون ويسدد في عقوبتهم من اصر على بدعته منهم على اختلاف بين العلما في
الاقتصار على هذا او يقتلونه واما الشافعي من استتابة القدرية منهم والخلاف فيهم
مبني على الاختلاف في تكفير اهل البدع واختلف قول مالك في هذا الاصل وهذا
النوع وعلى القول بقتلهم وتكفيرهم يتبع منهزمهم ويجهز على جريحهم وتسبا اموالهم
وهو قول طايفة من اهل الحديث في اموال الخوارج وهذا اذا كان بغيهم لاجل
بدعة يكفرون بها وان كان بغيهم لغير ذلك لمعصية او طلب رياسة دون بدعة
فلا يحكم في هولا حكم الكفار بوجه وحكمهم حكم اهل البغي مجردا على القول المتقدم وعلى
الخلاف في تكفير اهل البدع حبا اختلاف العلما في ميراثهم والصلاة عليهم والصلاة
خلفهم والخلاف في كل هذا في مذهبنا معلوم ومن قتل من جميع البغاة كانوا اهل
بدعة او طالبي رياسة في حال القتال فدمهم هدر وما استهلك من اموالهم حينيذ
تحيا د وهل يقصد الانتفاع في حال الحرب بدوابهم واسلحتهم اباحه ابو حنيفة ومنعه
غيره وما قتلوه في حال امتناعهم او اتلفوا من الاموال او استحلوه من الفروج فغير
مطالبين به اذا فروا او غلبوا عند مالك واصحابه وكان الشافعي واما ما اصابوه
على غير وجه التاويل فيطالبون به وما اصابوه على التاويل فلا يطالبون به وعن هب
اصحاب الراي يضمنه وحكى الماوردي ان ما فعلوه من ذلك قبل ان نصبوا اماما
وان امتنعوا فما دونوا هم مطالبون به قال وفيما اصابوه في نايرة الحرب حتى
ذلك قولان وقد اشار اصبغ من اصحابنا انه يقتص منهم في القتل وهو خلاف قول
مالك واصحابه وذهب الاوزاعي الى ان الامام ياخذ للعادل من الباغية
الحقوق من القصاص والخراج ولا خلاف فيما وجد من مال بعينه في ايديهم انه لربه
ان ياخذه وقوله يخرجون على خير فرقة كذا الاكثر شيوخنا وعند السمرقندي وابن
ماهان حين فرقة وكلاهما صحيح المعنى كان اختلافهم عند خروج علي ومعاوية وخير
قرن وافضله او يكون حين فرقة اشارة هنا الى فرقة علي واصحابه فعليه كان
خروجهم حقيقة لانه كان الامام حينيذ وفيه حجة لاهل السنة وجمهور العلما ان عليا
مصيب في قتاله لاسيما مع قوله يقتلهم اولى الطايفتين بالحق واصحابهم الذين قتلو م
وقوله يقولون من قول خير البرية يعني ظاهر قولهم من الدعا الى كتاب الله ولا حكم
الا لله وقوله في صفة المخرج احد اليديه كمثل يدي المراة او مثل البضعة يدردر قال
الامام اي يجي ويذهب ومثله يتقلقل ويتذبذب ويترجرج ويرمد ويدلدل وقوله
كانها طبي شاة اي ضرع شاة والطبي للشاة استعارة وانما هو للكلاب والسباع
قال ابو عبيد في مصنفه ولذوات الحافر ايضا قال غيره والضرع للشاة والبقرة
والخلف للناقة قال ابو عبيد الاخلاف لذوات الخف ولذوات الظلف ايضا
قال الهروي يقال في الخف والظلف خف وضرع وقوله مخرج اليد اي ناقصها
ومثدن اليد ويقال مثدون اليد معناه صغير اليد مجتمعها بمنزلة ثندوة الثدي
وكان اصله مثند فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذبه وعاث في الارض
وعثا والثندوة مفتوحة الثا الاولى مضمومة فاذا ضممت البا همزت قال القاضي رويناه
في الام فيهم رجل مخرج اليد او مودن اليد او مثدن اليد كذا على الشك في هذه
الحروف الثلاثة بجميع الرواة لكنه وقع عند العذري والطبري والباجي مثدون
وقد ذكر الهروي وغيره هذا الحرف بالوجهين وبعضا تفسيره وذكر الحربي المودن ن
باليمن قال وهو القصير العنق الخلق قال ابو مروان بن سراج يمني ولا يمني وقال

ابن دريد رجل مود وله ناقص الخلق وودين ومودن وقيل معناه متدله بالشا
كثير اللحم مسترخى قال ابن دريد بدن الرجل بدنا اذا اكثر لحمه وثقل وعلى هذا لا
يكون له في الحديث قلب وهذا يوافق قوله كالمضغة تدردر والاول موافق قوله
كثدي شاه او كحلمة ثدى والجمع بين هذه الالفاظ ما جاء في احد الاحاديث في الامام له
عضد وليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدى بالتى هى كالبضعة وبيد ردر
هى تلك العضد والتى على راسها هى بالصفة الاخرا والله اعلم وقوله اذا حدثتكم فيما
بيني وبينكم فان الحرب خدعة فيه جواز التورية والتعريض في الحرب وان ذلك
ليس بمذموم ولا كذب وهو مما رخص فيه قال الامام فيه ثلاث لغات خدعة بضم
الخا وسكون الدال وضم الخا وفتح الدال وبفتح الخا وسكون الدال حكاه كلها
ابن السكيت وابو عبيد وغيرهما من الائمة وقوله فوحشوا برماحهم قال الهروى
في باب الواو مع الحا المهملة وحشوا برماحهم اى رموا برماحهم قال ومنه الذى في
حديث اخر فوحشوا باسنتهم فاعتنق بعضهم بعضا وقوله وشجرهم الناس برماحهم
اى داخلوهم بها قال القاضي قيل في وحشوا برماحهم اى رموا بها عن بعد وشجروهم
بالرماح اى طردوهم اليهم قال ابن دريد تشاجر القوم بالرماح اذا تطاعنوا
بها ومنه التشاجر في الخصومة وقوله في هذا الحديث فنزلني زيد بن وهب منزلا
حتى مررنا على قنطرة كذا جاء في الاصول منثوداه وذكره الحميدي في الصحيح منزلا وهو
وصم الكلام اى ذكر لى مراحلهم بالحسنى منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القا
عندها وهى قنطرة الدرهان كذا جاء بينا في سنن النسائي وهناك اظهم على
وهكا لهم ما جاعنهم وقوله احداث الاسنان سفهاء الاحلام فيه اى السودة التى
وقوة البصيرة مع الشيخ وكان السن لقوة العقل ومحرا بالتجارب وسكون غلبة الدم
المثير لكثرة الحركة وترك التوقير وفيه قال عبيدة السلماني بفتح السين وفتح اللام
وسكونها معا بالسكون وصده وذكره الجياني قال وهو منسوب الى سلمان في
الحديث فتلك الحنظلة المشرقي رويناه بكسر الميم وفتح الراء على القاضى الصدفي
وضبطناه عن الاسدى بفتح الميم وكسر الراء والاول هو الصواب منسوب الى المشرق
قبيل من همدان وهو الحنظلة الهمداني الذى جاء في هذا الحديث في الباب من
صريح حرملة وكذا قيده الصدفي بخطه في تاريخ البخاري وكذا قيده الجياني به
وقال ابو احمد العسكري من فتح الميم فقد صحف وبالوجه الثاني قيده الدارقطني
وابن ماكولا وسواهما وقوله في حديث قتيبة في هذا الباب في الاربعة الذين
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم الذهب التى وجه بها على من اليمن والرابع اما
علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل هذا الشك وهم وذكر عامر هنا خبطا عامر
هلك قبل ذلك بسنين ولم يدركه هذا الحين والصواب انه علقمة بن علاثة كما جا
في الحديث الاخر بغير شك وقوله وزيد الخيل وعند القاضى ابى على زيد الخير
وكلاهما صحيحان كان يعرف في الجاهلية بزيد الخيل فسماه النبى عليه السلام زيد
الخير والاديم المقروظ بالمعجمة الجلد المدبوغ بالقرظ وهو الصبغ وقوله سيه
قوم قبل المشرق اى يذهبون عن طريق الحق تاه الرجل في الارض اذا ذهب فيها
ولم يهتد لمعلم ورجل تاه اذا ذهب عن القصد في امره وفيه حجة لقول من فسر قوله
عليه السلام وبها قرن الشيطان واشار نحو المشرق وانهم الخوارج ولقوله هنا له
ايضا فيهم واشار نحو المشرق وقوله في سند هذا الحديث اسير بن عمرو عن
سهل كذا لهم وعند بعض الرواة بشير بن عمرو بالبا كلاهما صحيح يقال فيه اسير
وبشير ويقال فيه ابن عمرو وجابر وجا الوجهان فيهما في كتاب مسلم في غير هذا
الموضع وقوله عليه السلام للحسن حين اخذ تمرة من تمر الصدقة كخ كخ ادم بها اما علمت انا

لا ناكل الصدقة يقال بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخا وتكسر وتنون ايضا وهى كلمة
لزجر الصبيان عن الشى واخذه ليتركوه قال الداودى هى كلمة اعجمية عربتها العرب
بمعنى بئس ولنحو هذا اشار البخارى في ترجمته عليه من تكلم بالفارسية والرطانة وفى
الحديث ان الصغير من ابنا المسلمين يوقا ما يوقى الكبير من المحارم ودر الحبايث وان كان
غير مخاطب هو له مخاطب بحق استمر من ذلك وقوله عليه السلام وقد وجد تمرة لولا ان
يكون من الصدقة لاكلتها قال الامام فيه دليل على ان المال وان كان الاقل منه حراما
يجتنب ان الزكاة في جنب الاموال يسيرة فاذا امتنع من الاكل مع تجويز التحريم فاما
مع ثبوته وتحققه قال القاضي هذا على طريق الورع والتنزه واما على طريق الاباحة
والفتوا فالحكم للغالب والاكثر قال الامام وفيه دليل على ان اللقطة اليسيرة
من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس اليه ولا يتنبهون الى طلبه يستباح لانه اى ا
على في امتناعه من الاكل بالحسنه من ان يكون صدقة والصدقة لا تحل له عليه السلام
ولا لبنى هاشم عندنا واختلف في صدقة التطوع هل تحل لال النبى صلى الله عليه
وسلم ام لا واختلف في مواليهم هل حكمهم حكمهم قال القاضى اختلف العلماء في الصدقة
المحرمة على ال النبى فقيل الفريضة فقط واليه ذهب مالك وكثير من اصحابه واحمد
وقول ابى حنيفة وقال ابو حنيفة ايضا انها كلها حلال لبنى هاشم وغيرهم وانما
كان ذلك محرما عليهم اذ كانوا لهم سهم ذى القربى فلما قطع عنهم حلت لهم
ونحوه عن الابهرى من شيوخنا وروى عن ابى يوسف انها حرام عليهم من غيرهم حلال
لهم صدقة بعضهم على بعض وحكا ابن القصار عن بعض اصحابنا انها تحرم عليهم التطوع
والفريضة لانها الستر فيهما وهذا الحديث وغيره يرد عليهم لان الاظهر في الحديث انه
انما اخذها من صدقة التمر الواجبة وقد يحتمل لقوله في كتاب البخارى وكانوا عند
صرام النخل ياتى هذا بتمره وهذا بتمره وذكر الحديث انه يحتمل صدقة التطوع لضعف
المسجد فتكون له ايضا حجة على من اجازها لهم واختلف من هم ال محمد هو ففقال مالك
واكثر اصحابه هم بنو هاشم خاصة ومثله عن ابى حنيفة واستثنى ال ابى لهب وقال
الشافعى هم بنو هاشم ويدخل فيهم بنو المطلب اخو هاشم دون سائر بنى عبد مناف
لقول النبى صلى الله عليه وسلم انما نحن وبنو المطلب شى واحد ولقسم النبى عليه السلام
لهم مع بنى هاشم سهم ذى القربى دون غيرهم وذهب الى هذا بعض شيوخ المالكية
وقال اصبغ هم عشيرة النبى صلى الله عليه وسلم الاقربون الذى امر بانذارهم الى قصى
وقال وقيل قريش كلها واختلف في مواليهم كما ذكرنا فلمالك والشافعى تحريمها لهم
والكوفيون وكثير من اصحاب مالك يحرمونها عليهم وذكر ابن بطال ان الخلاف انما
هو في موالى بنى هاشم خاصة وهذا اغلط من حرمها على قريش كلهم فمن يدخل الموالى
يجعل مواليهم مثلهم قال الامام وقوله في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
ادعوا لى محمية بن جزء وهو رجل من بنى اسد هكذا قال مسلم هو رجل من بنى اسد
وقوله فانتحاه ربيعة معناه عرض له وقصده وقوله فما تصرر الاه اى يجمعانه في
صدوره كامن الكلام وكل شى جمعته فقد صررته وقوله قد بلغنا النكاح اى الحلم
ومنه قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وقول على والله لا اريم مكانى اى لا ابرح
منه ولا ازول قال زهير

لمن طلل برامة لا يرى * عفا وخلا له حقب قديم

قال القاضي وقوله حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به اى بجواب ذلك يقال
كلمته فما رد حورا ولا حويرا اى جوابا قاله الهروى قال ويجوز ان يكون معنى
الخيبة اى يرجع بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي وهذا اشبه
بسياق الحديث ووقع في رواية الشيوخ ابناكما على الجمع وهو وهم وصوابه

ايشا كما على المشيئة وكذا رويناه عن ابي بحر وانما قاله للعباس بن عبد المطلب وربيعة بن الحارث حين وجها ابنيهما الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة وقد تخرج تلك الرواية على من يجمع كل اثنين من اثنين كما قال ظهراهما مثل ظهور الترسين وقوله اخرجا ما تصرران كما ذكره رواه بعضهم وكذا فسره الهروي بما تقدم واصله من الشد وقد يكون عندي معناه ما تجمعانه عليه وقيل في قوله تعالى فاقبلت امراته في صرة اي في جماعة وروايتنا في هذا الحرف تسرران بالسين عن اكثر شيوخنا من السر ويدل عليه قوله اخرجا اي اجهراه واظهراه ورويناه من طريق السمرقندي تصرران ووجهه بعيد ورواه الحميدي في صحيحه تصوّدان اي ما تزودا ذ من صورة حديثكما وقوله فما نفسناه عليك اي لم نحسدك فيه وقوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب اي تشير بها اللمع والمع اذا اشار بثوبه او بيده وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للفضل والحارث في هذا الحديث حين سالاه العمل على الصدقة ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد دليل على انها لا تحل لهم بوجه وان كانوا عاملين عليها كما لا تحل لهم اذا كانوا محتاجين اليها اكراما لهم عنها وقوله انما هي اوساخ الناس يبين هذا وانها العلة في تحريمها عليهم وانما سماها اوساخا لانها تطهير لاموالهم والى هذا ذهب ابو يوسف وذهب اخرون الى انها تجوز للعاملين منهم لانها اجرة العمل واليه ذهب الطحاوي وقيل انما حرمت عليهم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا ومخافة الذريعة للتهمة وما اشار اليه في الحديث من العلة اظهر وقول علي انا ابو حسن القوم كذا رويناه على ابن ابي جعفر بالاضافة وبالواو ووجهه ظاهر اي انا عالم القوم وذو رايهم ويحكي هذا او رويناه عن ابي بحر انا ابو حسن بالتنوين وبعده القوم بالرفع اي انا من علمتم رايه ايها القوم وسمعناه على القاضي الشهيد القرم بالراء على النعت والقرم السيد واصله فحل الابل وكذا رويناه عن ابن ابي جعفر من طريق الباجي وهو الذي صحح الخطابي قال اي المقدم في المعرفة بالامور والراي كالفحل وفي سند هذا الحديث في الام من رواية مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث وذكره من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل ان عبد المطلب بن ربيعة وكذا ذكره ابو داود وهذا اختلاف ما قال مالك قبل هذا وقد رواه هشيم عن ابن اسحاق عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث وصوابه ما تقدم لمالك عبد الله بن عبد الله ولعله سقط ابوه في رواية يونس ونسبه الى جده فيكون وفاقا وعبد الله بن الحارث ابو عبد الله هذا هو الملقب ببه قال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء وقوله محمية ابن جزء كذا يقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان وجل الرواة بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة قال عبد الغني ويقال الجزي بكسر الزاي وقال ابو عبيد هو عندنا جَزّ مشدد الزاي وقوله فاصدق عنهما من الخمس قال الخطابي يريد من سهم النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون من سهم ذي القربى لانهما منهم قال الامام في قول النبي صلى الله عليه وسلم حين اعلم بالشاة التي اعطتها مولاة بعض نسائه من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها فيه حجة لاحد القولين عندنا في جواز بيع لحم الاضحية ممن اعطيها من يحل له لقوله عليه السلام قد بلغت محلها ووجه القول بالمنع من البيع ان ذلك عند القائل به بمنزلة الحبس ولو حبس شيئا على المساكين لم يبح لهم بيعه لكن هذا قد لا يسلم له قال القاضي الحبس على من حبس عليه ممنوع من التصرف فيه مباح له الانتفاع بغلته فكما ابيح له بيع غلته والتصرف فيها كيف شاء لانه ملكها ملكا مطلقا بخلاف الرقبة المحبسة لذلك ابيح له التصرف في لحم الاضحية لما ملكها ملكا مطلقا دون

بيان

بيانه ان الاشيا المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وان التحريم في الاشيا ليس لاعيانها وقوله مثل ذلك في بريرة مولاة عائشة حجة لاحد القولين المتقدمين ان موالي قريش تحل لهم الصدقة اذا قلنا بتحريمها على كافة قريش لان عائشة تيمية وجويرية المذكورة في الحديث الاخر ايضا وان لم تكن قرشية فهي معتقة النبي عليه السلام وقد قال وان موالينا لنا وفي الحديث عطر اعطيته مولاتي من الصدقة فهي مولاة مولاته عليه السلام وقوله كان في بريرة ثلاث قضيات فذكر هذه الواحدة من قوله هو صدقة ولنا هدية والثانية قوله فيها انما الولاء لمن اعتق والثالثة تخييرها في زوجها وسياتي الكلام على هذا وقوله كان عليه السلام اذا اتي بطعام سال عنه فان كان صدقة لم ياكل وان كان هدية اكل منه ما يلزم اهل الدين من التفتيش عن مطاعمهم واتقاء المحظور منها والجزور وفارقت هنا الهدية الصدقة لما تقدم من ان الصدقة تطهير الاموال واوساخها تشبيها لما يطهر منه غيرها من الاوساخ والهدية اصلها المودة وتطييب النفوس وليس فيها منة الصدقة ولا تفضيل اليد العليا على السفلى وقوله كان عليه السلام اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم امتثالا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا يعود علمه في غيره ولانه يحتمل ان المراد الصلاة عليهم بعد موتهم او الامر بالدعاء لهم اي وقت كان وانه لا يختص عند اخذ الزكاة وقوله حين اتاه ابو اوفى اللهم صل على ال ابي اوفى يحتج به من يرى كان الال يعني الرجل وان المراد بال محمد محمد عليه السلام وقد ذكرناه لا سيما مع قوله قبل اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم وقد يحتمل ان عم اباه وآله بالدعاء فدخل فيهم وفي الحديث دليل لمن اجاز الصلاة على غير الانبيا ويفصل عند من لم يجز ذلك وهو المروي عن مالك وسفيان وابن عباس قبلهما وجماعة من السلف واختيار الاستاذ ابي المظفر الاسفرايني من ايمتنا المتكلمين ان هذا من حق النبي عليه السلام بخلاف غيره وانما الكلام في صلاتنا نحن وقد تكلمنا عليه في كتاب الصلاة وبقية الكلام على ارضا المصدقين وان فيه الحض على طاعة الامرا وترك مخالفتهم ومخاصمتهم وارضائهم كل هذا احض على الالفة واجتماع الكلمة التي جعلها الله اصلا لصلاح الكافة وعمارة هذه الدار ونظام امر الدنيا والاخرة

كتاب الصيام

اصل الصوم في اللغة الامساك ثم صار عرفا الامساك المخصوص بها عن افعال مخصوصة قوله عليه السلام اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا دخل رمضان قال القاضي فيه حجة على من قال ان قول مثل هذا دون ذكر الشهر خطا فاطلاق رهو روى اثر في النهي عن ذلك وان رمضان اسم من اسماء الله وهو اثر لا يصح واختار القاضي ابو الطيب ان تمثيل النهي فيما اشكل مثل جاء رمضان وذهب وتم ودخل ويباح فيما لا يشكل مثل صمنا وقمنا رمضان وهذا الحديث وقوله فتحت ابواب الجنة وصفدت الشياطين قيل يحتمل الحقيقة وان فتح ابواب الجنة وتغليق ابواب النار علامة لدخول الشهر وعظم قدره وكذلك تصفيد الشياطين ليمتنعوا من اذى المومنين واغوائهم فيه وقيل يحتمل المجاز لكثرة الثواب والعفو والاستعادة لذلك بفتح ابواب الجنة واغلاق ابواب النار وقد جاء في الحديث الاخر فتحت ابواب الرحمة وبان الشياطين كالمصفدة لما لم يتم اغواؤهم بعصمة الله عباده فيه ولم يفد منهم سعيها شيئا ويكون معنى تصفيد الشياطين هنا خصوصا عن اشياء دون اشياء ولبعض دون بعض او على الغالب وجاء في حديث اخر صفدت مردة الشياطين وقد يكون فتح ابواب الجنة هنا عبارة عما يفتح الله على عباده

من الطاعات المشروعة في هذا الشهر الذي ليست في غيره من الصيام والقيام وفعل الخيرات وان ذلك اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يحجز الصوم والتشغل بفعل الخير في هذا الشهر وعظيم قدره في القلوب وما جاء من النهي فيه عن ان يرفث او يجهل والكف فيه عن المحارم والمطاعم وان الصوم مانع عن كثير من المباحات فكيف بما وراء ذلك ومكفر للسيئات ومعنى صفدت اي غللت والصفد بفتح الفاء الغل وقد روي في الحديث الآخر سلسلت **قوله** لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اي قدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشيء اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنى وقال ابن قتيبة معناه اي قدروه بالمنازل وحكاه الداودي **قال الامام** ذهب بعض العلماء الى ان الهلال اذا التبس يحسب له بحساب المنجمين وزعم ان هذا الحديث يدل على ذلك واحتج ايضا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وحمل جمهور الفقهاء ما في الحديث على ان المراد به اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر وكذلك تأولوا قوله سبحانه وبالنجم هم يهتدون على ان المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر وقالوا ايضا لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الامر فيه ولا يعرف ذلك الا قليل من الناس والشرع مبني على ما تعلمه الجماهير وايضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة ويصح ان يرى في اقليم دون اقليم فيؤدي ذلك الى اختلاف الصوم عند اهلها مع كون الصائمين منهم لا يعولون غالبا على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند قوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ثم قال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين معناه ان الشهر مقطوع بانه لا بد ان يكون تسعا وعشرين فان ظهر الهلال والا فيطلب اعلى العدد الذي هو ثلاثون وهو نهاية عدده **قال القاضي** لم يجعله مذهب الصوم بتقدير النجوم والمنازل اذ اعتبر الهلال الا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين بل من المخضرمين قال ابن سيرين وليته لم يفعل وحكى ابن سريج عن الشافعي مثله والمعروف من مذهب الشافعي والموجود في كتبه خلاف هذا وموافقة جمع علماء المسلمين من ان معنى اقدروا له في الايام واكملوا عدة الشهر ثلاثين كما فسره به عليه السلام في حديث آخر بقوله فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وفي الحديث الآخر فاكملوا العدة ثلاثين ولهذا ادخل مالك في موطأه هذا الحديث المبين بأثر الاول ليكون كالمفسر له والرافع لاشكاله تهذيبا للتاليف واتقانا للعلم وفعل البخاري مثله في ذلك ولو كلف الامة حساب النجوم والمنازل لشق عليهم ولبين ذلك عليه السلام كما بين لهم اوقات الصلوات **قال الامام** في قوله وان غم عليكم اي ان حال بينكم وبينه غيم يقال صمنا للغمى والغمى اي عن غير رؤية ويروى فان اغمي عليكم يقال غم علينا الهلال وغمي واغمي فهو مغمي وقد غامت السماء تغيم غيومة فهي غائمة وغيمة واغامت وغيمت وتغيمت واغمت وغمت **قال القاضي** وغميت واغمت وغمت قال القاضي ووقع هذا الحرف في الموطأ عن بعض الغير وشيوخنا بغير خلاف وكذلك في اكثر احاديث مسلم وغيره في حديث يحيى ابن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة اغمي وفي رواية بعضهم في حديث يحيى غمي بالغين مخففا وللعذري في حديث محمد بن سلام مثله مشددا الميم وكذا لابن بحر في حديث عبد الله ومعاذ وكلها صحيح المعنى وقيل معنى هذه الالفاظ مأخوذ من اغماء المريض يقال غمي عليه واغمي والرباعي افصح وقد يصح ان يرجع الى ما تقدم من اغماء السماء والسحاب وقد يكون ايضا من التغطية ومنه قولهم غممت الشيء اذا سترته والغمى مقصور ما سقف به البيت من شيء ووقع في حديث محمد بن سلام الجمحي في الكتاب هذا الحرف عند القاضي الشهيد عمي بالعين المهملة والميم المخففة وكذا حدثنا به ايضا الخشني عن الطبري

ومعناه

ومعناه خفي يقال غمي على الخبر اي خفي وقيل هو من الغماء وهو السحاب الرقيق وقيل السحاب المرتفع اي دخل في الغماء او يكون من الغمى المقصور وهو عدم الرؤية وقد وقع في كتاب ابي داود فان حالت دونه غمامة وفي كتاب الترمذي غياية وهما بمعنى وهذا يفسر انه من الغمام على من رواه غمة وقد وقع عند بعض رواة البخاري غبي عليكم بفتح الغين المعجمة وتخفيف الباء ومعناه خفي وبعضهم ضم الغين على ما لم يسم فاعله **وقوله** فاكملوا العدة ثلاثين تنبيه على مراعاة هلال شعبان لانه اذا لم يراع ويحقق فعلى ما يكمل ثلاثون وقد ذكر الترمذي وغيره في هذا من رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان لكن للحديث علة ذكرها ابو عيسى **وقوله** صوموا لرؤيته **قال الامام** اذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الامصار الرجوع الى ما عنده وان كان ذلك عند اهل مدينة فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم ففيه قولان فاما الحديث فمحتمل ان يريد بقوله صوموا لرؤيته اي لرؤية من كان او لرؤيتكم انتم ويحتج من لا يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كريب حين قدم من الشام وصام لرؤيته ليلة الجمعة هناك وانه اعلم ابن عباس فقال لا كنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة ثلاثين او نراه فقلت او لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الامام** والفرق بين الخليفة وغيره ان سائر البلدان لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بانه كما يلزم الرجوع الى بعض اهل المصر فانه فكذلك يرجع اهل مصر الى اهل مصر اذ العلة حصول الخبر بذلك **قال القاضي** قال شيوخنا اذا كان الخبر عن بلد عن رؤية شائعة ذائعة فانه يلزم عندهم الصوم برؤيتهم ويجزي المخبر عنهم وانما الخلاف المذكور اذا كان يثبت عندهم بالشهادة وفيهم يحتاج التفريق بين كونه عند الخليفة وغيره عند من فرق وعلى هذا التنزيل وقعت اقوالهم وهي رواية المدنيين عن مالك وقولهم وذهب اسحق ان لكل قوم رؤيتهم وهو قول القاسم وسالم وابن عباس وهكذا ترجم البخاري على حديث كريب وحكى ابو عمر بن عبد البر الاجماع على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالاندلس من خراسان قال ولكل بلد رؤيته الا ما كان كالمصر الكبير وما تقارب اقطاره من بلدان المسلمين **قال القاضي** وهذا على ما ذكره انه صح فان الاقاليم تختلف فقد تصح رؤيته في اقليم ولا يرى في آخر فحكم البعد من مطالعه والقرب منها والله اعلم وظاهر هذا الكلام انه مخالف لما ذكره غيره مما تقدم **قال الامام** الرؤية اذا كانت فاشية صح بغير خلاف وان كان الغيم قبل فيه الشهادة بغير خلاف وان كان الصحو والمصر كبير ففي قبول الشهادة مع ذلك قولان وهو خلاف في حال هل ذلك تهمة ام لا واما الذي يقبل في ذلك اما الفطر فمالك وابو حنيفة والشافعي يقولون لا يقبل الواحد وقبله ابو ثور واما الصوم فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه الا مالكا وحده واجاز ابو حنيفة فيه شهادة المرأة والعبد وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة ام من باب الاخبار وكان ما طريقه الشياع يقبل فيه الواحد كالخبر عن النبي عليه السلام بحكم من الاحكام وما كان يختص ببعض الاشخاص كالقول لهذا عند هذا وشبهه فيطلب فيه اثنان واعتمد من يجيز شهادة الواحد في الصوم بحديث الاعرابي وحديث ابن عمر شهدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ويصح ان يحتج في ذلك بقوله عليه السلام فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فامرهم عليه السلام بالامساك عن الاكل بخبره وهم في زمان يحل لهم الاكل فيه فكذلك اذا اخبر رجل عن رؤية الهلال **قال القاضي** وفي قوله صوموا لرؤيته انه لا يلزم صيام يوم الشك احتياطا بل لا يجوز عندهم وعليه جمهور الفقهاء للآثار الواردة في ذلك خلافا لاحمد في ايجابه صومه وانه يجزيه من رمضان ان اجزاه وروي صومه عن عائشة واسماء وابن عمر وطاوس وقال الاوزاعي

والكوفيون ان صامه وتبين انه من رمضان اجزاه والجمهور انه لا يصومه ولا يجزيه ان صامه
وكان بعض الصحابة يامر بالفصل ما بين رمضان وشعبان بفطر يوم او يومين وكره محمد
ابن مسلمة من اصحابنا ان يتحرى ذلك اخر يوم كما يكره تحرى صومه **قال الامام** قوله لا تقدموا
الشهر بيوم او بيومين الحديث محمله على من صامه تعظيما للشهر واستقبالا له بذلك فاما ان
صيم يوم الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف وذلك ان لم يكن عادته صوم ذلك
اليوم او قبله واما صومه للاحتياط خوفا ان يكون من رمضان فالمشهور عندنا
النهى عنه واوجبه بعض العلماء في الغيم **قال القاضي** اختلف في صومه تطوعا فمنعه
بعضهم لظاهر عموم النهى واجازه مالك والاوزاعى والليث واجازه محمد بن مسلمة
لمن كان يسرده لا لمن ابتدا وقد ذكر مسلم الحديث في جواز ذلك نصا وهو قوله لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فحمله ابن مسلمة على ظاهره
وحمله الجمهور على ان النهى لتحريه من رمضان لا لغيره لما وقع في الرواية الاخرى
لا تحروا **وقوله** عليه السلام انا امة امية لا نحسب ولا نكتب **قال الامام** الامية هى
التى هى على اصل ولادة امها لم تتعلم الكتب فهى على ما ولدت عليه ومنه النبى الامى لانه
ينسب الى ما ولدته عليه امه معجزة له عليه السلام **قال القاضي** وقد قيل انه منسوب الى
صفة امه من ذلك اذ هو غالب النسا قال الداودى وقيل سموا اميين لان بلدهم
مكة ام القرى والاظهر غير هذا وانه اراد جميع العرب **وقوله** الشهر هكذا وهكذا
الحديث واشارته بيده الى الثلاثين والتسع وعشرين حجة للحكم بالاشارة وانها تقوم
مقام النطق في الطلاق والبيوع والوصايا وغيرها ويدل على صحة الاعتداد بها وفيه
حجة ايضا لصحة طلاق الابكم واقراره وشهادته ووصيته اذا فهم منه القذف وتحقق
ما اشار به وفيه تقريب الامور بالتمثيل وهو مقصده عليه السلام بذلك لا لغيره وليس
من اجل وصفهم بالامية وانهم لا يحسبون ولا يكتبون اذ كانوا لا يجهلون ثلاثين ولا
تسعا وعشرين ولكان ذكره لها عليه السلام اخف عليه من الاشارة وتكريرها بيديه
عشر مرات كما قد اختصر ذلك قاله بلفظه في الحديث الاخر ولم ينف عنهم معرفة مثل هذا
الحساب وانما وصفهم بذلك طرحا للاعتداد بالمنازل وطرق الحساب الذى تعول
عليه الاعاجم في صومها وفطرها وفصولها وقد وقع في الاحاديث في هيئة اشارته
عليه السلام اختلاف واصحها وابينها ما جا في رواية سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام
ثلاثين ونحوه في حديث ابن مثنى فهذا يبين ان الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين
وفي بعضها من رواية موسى بن طلحة عن ابن عمر هكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا
كذا لهم وللسمرقندى عشرا وعشرا وتسعا وهو الصواب ومعنى هكذا في كل اشارة
يعنى بكل يديه جميعا اشارة للعشر اصابع بدليل قوله بيديه وقوله في بعضها وصفق بيديه
وفي الحديث الاخر وطبق وسماها هنا بمعنى **وقوله** وخنس الابهام بالخا والنون
ومعناه صوب ممن قال وحبس بمعنى عطفه ويشرحه قوله في الرواية الاخرى وكسر الابهام
وقد يخرج حبس بمعنى اى انه لم يشر به مع ساير الاصابع وعلى الشك جا في حديث ابى
كامل الجحدرى وبالحا والبا في حديث ابن رمح لكافتهم وعند الباقى خنس بالخا والنون
وفي حديث حلفه على نسايه شهرا وانه خرج في تسعة وعشرين فقيل له اليوم تسع وعشرون
وفي الرواية الاخرى خرج الينا صباح تسع وعشرين وفي الاخرى انما دخلت من تسع وعشرين
معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين وتبينه الروايات الاخر في حديث ام سلمة فلما مضى له
تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح وفي حديث عايشة لما مضى تسع وعشرون وله
اعدهن ولو كان على ظاهره وكان دخوله في يوم تسعة وعشرين لما تم به الشهر لا من الليلة
ولا من تسع وعشرين والعرب قد تقدم النهار على الليل وتضيف الليلة الاتية لليوم

الماضى

الماضى فلذلك قال صباح تسع وعشرين اى صباح الليلة التى بعد تسعة وعشرين يوما
وهى صبيحة ثلاثين وقد يحتج به محمد بن عبد الحكم والشافعى في احد قوليه فيمن عليه شهر للصيام
فصامه بالايام انه يجزيه من ذلك تسع وعشرون اذ ظاهره انه لم يدخل اول الشهر ولو
ولو كان ذلك لم يكن للقول له دخلت من تسع وعشرين اعدهن ولقيل له ان الشهر لم يتم
ولو كان الجواب قد اهل الهلال ولو اهل لم يحتاجوا الى سواله لعلمهم به وعلى هذا تاول
الحديث بعضهم وقيل بل اشار الى شهر معين وهو الذى هجرهن فيه وبه احتمال ان السوال
لظنهم انه لا بد لمن تمام ايام الشهر تسعة وعشرون وقالت انما جا حين ذهب تسع وعشرون
فقيل له ذلك فقال ان الشهر كان تسعا وعشرين ومذهبنا ان من عليه شهر غير
معين او صام شهرا لكفارات المتتابعة وكان ابتدا صومه للاهلة فانه يجزيه ما
كان منها تسعا وعشرين وحكى الخطابى انه لا يجزيه الا ان يكون معينا ومذهب مالك
انه ان صامه على غير الاهلة فلا يجزيه الا ثلاثين يوما **وقوله** في حديث كريب ان ام
الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية وفيه واستهل على رمضان وفي حديث ابى
البخترى اهللنا رمضان قال الهروى واهللنا الهلال يعنى اهللنا واهل
الهلال طلع واهل ايضا ويحتمل ان ابن عباس لم يعمل على روية معاوية في هذا الحد
على ما حكاه من مذهبه في ان لكل قوم رويتهم او انه لم يعول في ذلك على خبر الواحد او
لامر كان يعتقده في ذلك او لاختلاف افقيهم وقيل بل لان السما كانت مصحية
بالمدينة فلما لم يروه ارتابوا بالخبر عن رويته بحزمهم **وقوله** ترايينا الهلال
فقال قوم هو ابن ثلث وقال قوم هو ابن ليلتين وقول النبى ان الله قد امده لرويته
وفي الرواية الاخرى امده فهو لليلة رايتموه **قال الامام** اذا راى الهلال بعد
الزوال فهو لليلة المقبلة وان رى قبل الزوال ففيه قولان قيل للماضية وقيل للمقبلة
وقال بعض اصحاب الظاهر اما في الصوم فيجعل للماضية واما في الفطر فيجعل للمستقبلة
وهذا ابنا منهم على الاخذ بالاحتياط وسوغوا القول بانه اذا كان الشك يوم الغيم
وجب الامساك وظاهر قوله صوموا لرويته على مقتضى اللفظ يوجب الصوم حين
الروية متى وجدت فاذا منع الاجماع من وجوب الصوم على الاطلاق حينئذ كان
ذلك محمولا على المستقبل ويكون حجة للقول بانه لليلة المقبلة على كل حال وهذا
على طريقة من راى ذلك اذ لا فرق ما بين قبل الزوال وبعده عندهم **وقوله** ترايينا
الهلال اى تكلفنا النظر هل نراه ام لا وقوله ان الله قد امده لرويته **قال القاضي**
كذا رويناه عن شيوخنا وكذا في جميع النسخ قال بعضهم صوابه امده بتشديد الميم
من الامد ومده من الامتداد والصواب عندى بقا الرواية على وجهها ويكون بمعنى اطال
له مدة لرويته اى ان لم ير لتسع وعشرين فيرى لثلاثين فان غم فاقدروا له ذلك يقال
منه مده وامده قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغى قرى بالوجهين اى يطيلون لهم وقد
يكون امده من المدة التى جعلت له قال صاحب الافعال امددتك مدة اعطيتكها ويكون
من الامداد وهى الزيادة في الشى من غيره كان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد
يزيده الله يوما فيكون ثلاثين ومنه امددت الجيش اذا كثرته وكذلك كل شى قوله
شهرا عيد لا ينقصان **قال الامام** قيل معناه لا ينقصان من الاجر وان نقص العدد
وقيل معناه في عام بعينه وقيل لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الامر قال
القاضي قال الطحاوى معناه لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين يوما فهما كاملان
لان في احدهما الصيام وفي الاخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة قال الخطابى
وقيل لا ينقص اجر ذى الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل في العشر **وقوله** في حديث
عدى لما نزلت فكلوا واشربوا الاية جعلت تحت وسادى عقالا ابيض وعقالا اسود
العقال الحبل يعقل به الابل من حبال من شعر او غيره وفعل من فعل ذلك وتاوله على قوله

تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية حتى نزلت من الفجر فعلموا ان المراد به الليل والنهار
ليس ان هذا كان الشرع اولا ثم نسخ ذلك بقوله من الفجر على ما اشار اليه الطحاوى والداودى
انما كان مهما انما المراد بفعل ذلك كونا ويلم من لا علم عنده ولا فقه من الاعراب او من لم
يكن في لغته استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يصح تاخير البيان عن وقت الحاجة
الا ترى انكار النبى ذلك على عدى في قوله ان وسادك لعريض انما ذلك سواد الليل
وبياض النهار وفيه وجوب التوقف عند الالفاظ المشتركة وطلب البيان فيها وانها
لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر استعمالها الا عند عدم البيان فيها وقد كان البيان
عتيدا بوجود النبى عليه السلام قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط
الاسود الليل والخيط اللون ففى هذا وفي قوله سواد الليل وبياض النهار دليل
ان ما بعد الفجر من النهار وقوله ان وسادك لعريض لقوله اجعل تحت وسادى
عقالين اى ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين اراد الله وهما الليل والنهار
فوسادك يعلوهما ويغطيهما عريض وهو المعنى بقوله في الحديث الاخر الذى لم يذكره
البخارى انك لعريض القفا لان من يكون وساده هذا على عظمه فقفاه من
نوعه وعلى مجانسته وقد جاء في الرواية الاخرى انك لضخم ما ذهب اليه بعضهم من
انها كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة الاكل الى بيان الخيطين وقيل اراد به
بالوساد النوم اى ان نومك كثير وقيل اراد به الليل وهذا ان التفسيران بعيدا
في هذا الموضع لانه قال ان من لم يكن النهار عنده حتى يتبين له العقالان طال
ليله وكثر نومه وقيل اراد بالوساد هنا القفا كما نص عليه في الحديث الاخر وقوله
في الحديث الاخر فربط احدهم في رجله خيطا ابيض وخيطا اسود مثل خبر عدى وتاوله
عمل مثله من الاعراب وقوله حتى يتبين له رئيهما اى منظرهما ومو عندهم معنى قوله
تعالى احسن اثاثا ورئيا وفي كتاب العين الرئى ما رايت من حال حسنة وفي رواية
بعض شيوخنا في هذا الحرف زيهما ولا وجه لها هنا الا على بعد في التاويل لانه صح
سماعا ورواية ويكون زيهما بمعنى مرئى وانما الرئى المعروف التابع من الجن يقال
بفتح الراء وكسرها وكانه من هذا الاصل لترائيه لمن تبعه من الانس وقوله
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وفي الاخر لا يمنعن
احدكم اذان بلال او نداء بلال من سحوره فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم
ففيه لجواز الاذان للصبح قبل وقتها للاستعداد لها من عليه طهر او طلب ما يرومه
مختصة بذلك من سائر الصلوات وهو قول كافة العلماء خلافا لابى حنيفة والثورى
في منعهما ذلك وقيل انما يجوز ذلك اذا كان ثم من يؤذن بعد الفجر ثم اختلف
المذهب عندنا في وقت تقديمها فقيل لنصف الليل وقيل لسدسه وقد جاءت
قول شاذة معروفة في اباحته من بعد العشاء الاخرة وقد تعلق اصحاب ابى حنيفة
بقوله ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقالوا انما كان يؤذن للسحور لا للصلاة وهذا
بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول
في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص
بصورة اذان الصلاة وجاء في كتاب مسلم انه لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا
ويرقى هذا وجاء في الحديث الاخر في الصحيح في الموطا وغيره وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت قالوا اى قاربت الصباح وقيل على ظاهره
من ظهور الصباح وقد جاء في صحيح البخارى لا يؤذن حتى يطلع الفجر ومجموع هذا ان
بلالا كان يتربص شيئا يدعو بعد اذانه احيانا ويرقب الفجر ثم يصعد ابن ام مكتوم
لاول بادى طلوعه وحيث يحرم الاكل اذ اعلمه ذلك اذ كان ابن ام مكتوم حتى يقال له
اصبحت اصبحت اى قاربت على احد الوجهين وعليه يحمل قوله حتى يطلع الفجر اى قارب

ذلك

ذلك وكان اذان ابن ام مكتوم علما على وقت الامتناع من الاكل صوطة للفجر ولعل
بتمامه فانه يتضح الفجر ووقت الصلاة على احد التاويلين في اصبحت وقيل قد يكون
راوى قرب ما بينهما شاهد ذلك واختلفت حال بلال فيه فاخبر عما شاهده ومقصد
الحديث يدل على ان ما بينهما ليس بقريب قال القاضي وهذا التاويل يبعد على راوى
هذا الحديث وهو ابن عمر لكثرة ملازمته الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم ومحال
لروا التاويل الاول اظهر وفيه حجة على الاقتداء ابتغاء المؤذنين وتعليمهم في الوقت
والعمل بخبر الواحد في العبادات وفي قوله ان بلالا ينادى بليل الى اخر الحديث دليل
على ان ما بعد الفجر ليس من الليل وقد يتعلق بهذه الالفاظ من يرى راى بعض متقدمى
الصحابة والسلف في ان يتبين الخيط بعد الفجر ويحتج به من يرى اباحة الاكل حتى يتيقن
طلوع الفجر وان كان شاكا في طلوعه وهو قول الكوفيين والاوزاعى وابن حنبل وابى
ثور والشافعى وقال مالك لا ياكل وان اكل فعليه القضاء وحمله اصحابنا على الاستحباب
ثم اختلفوا في ذلك الى طلوع الشمس وان كان اجمع ائمة الفتيا بعدهم على انه لا يجوز
الاكل بعد طلوع الفجر وهو على يقين انه من الليل وهو ياكل ووطئا فكف عنهما اهل
يجزيه فقال ابن القاسم يجزيه في الاكل والجماع وقال عبد الملك يجزيه في الاكل ولا
يجزيه في الجماع ويقضى فيه وهو قول الشافعى وابى حنيفة وفيه جواز اتخاذ
مؤذنين فاكثر للصلوات وقوله في الحديث ليرجع قائمكم بالنصب اى يرده الى
راحته وجمام نفسه باعلامه بانه السحر وقرب الصباح وينام غفوة ونومة
الفجر المستلذة المستعان بها على النشاط وذهاب الكسل وتغير اللون كما كان
يفعل النبى عليه السلام من نومه بعد صلاته من الليل اذا اذن المؤذن على ما جاء
في الحديث وقد يكون معنى ذلك ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتى بوتره قبل
الفجر وقوله وليبنه نائمكم اى النائم اخر الليل او الصلاة الوتر لمن غلبه النوم
على ذلك او معتقد الصوم للسحور وقد استدل بعضهم منه على منع الوتر بعد
الفجر ولا حجة له فيه وفيه قرب اذان بلال من السحر وجاء في حديث زهير بن حرب في هذا
الباب عن ابى عثمان عن ابن مسعود كذا لهم وهو المعروف وعند ابن ابى جعفر
عن ابى مسعود وهو وهم وقوله وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بين اصابعه
ثم نكسها الى الارض وفي الحديث الاخر ورفعها وكررها الذى يقول هكذا ووضع المسبحة
على المسبحة اى السبابة ومو يديه هذا مثال قوله في الحديث الاخر بعده لا يغرنكم
من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وهكذا
يعنى معترضا والمستطير المنتشر وفيه البيان بالاشارة وانها تقوم مقام في
النطق وقوله تسحروا فان في السحور بركة اصل البركة الزيادة وقد تكون هذه
البركة القوة على الصيام وقد جاء كذلك مفسرا في بعض الاثار وقد تكون الزيادة
في الاكل على الافطار وهو مما اختصت به هذه الامة في صومها وقد تكون البركة
في زيادة الاوقات المختصة بالفضل وهذا منها لانه في السحر ومنه اشتق اسم السحور
وقد جاء في فضل ذلك الوقت وقبول الدعاء والعمل فيه وتنزل الرحمة ما جاء وقد
يكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر وصلاة او استغفار وغيره من زيادات
الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا لها وتجديد
النية للصوم ليخرج من الاختلاف والسحور بنفسه بنية الصوم وامتثال الندب
طاعة وزيادة في العمل وقوله فصل ما بيننا وبين اهل الكتاب اكلة السحور
بفتح الهمزة صوابه وجهه والرواية فيه بفتحها وبالضم انما هى بمعنى اللقمة الواحدة
وبالفتح الاكلة مرة واحدة وهو الاشبه هنا ومعنى فصل اى فرق والفصل بالصاد
الفرق بين الشيئين ففيه الحض على السحور واجمع الفقهاء على ان السحور مندوب

ظلبته

دة

اليه ليس بواجب وقوله لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال الامام ظاهره
انه عليه السلام اشار الى ان فساد الامور تتعلق بتغيير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر
وان تاخيره ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد الامور وقوله اذا اقبل
الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم احد هذه الاشيا تتضمن
بقيتها اذ لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس
ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الليل الظلمة حتى يتيقن
الغروب بذلك فيحل الافطار وقوله عليه السلام فقد افطر الصائم ان حمل على
ان المراد به قد صار مفطرا فيكون ذلك دالا على ان زمن الليل يستحيل الصوم
فيه شرعا وقد قال بعض العلما ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وهو كامساك
يوم الفطر ويوم النحر وقال بعضهم ذلك جائز وله اجر الصائم واحتجوا بان
الاحاديث الواردة في الوصال التي ذكرها مسلم في الفاظها ما يدل على ان النهي
عن ذلك تخفيف ورفق وفي بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي
بعض طرقه لما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال
فقال عليه السلام لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم وفي بعض طرقه لو مد لنا
الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وهذا كله يدل على انه لا يستحيل
امساك الليل شرعا ولو كان مستحيلا ما واصل عليه السلام بهم ولا حملهم على ما لا
يحل ولعاقب من خالف نهيه وقال احمد واسحاق لا باس بالوصال الى السحر واخرج
البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر وقوله قالوا انك
تواصل قال انكم لستم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون
وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يخلقه في
قلب من اكل وشرب او يكون على حقيقته في ذلك جلت قدرته يطعمه ويسقيه كرامة
له عليه السلام وقوله اكلفوا من العمل قال صاحب الافعال يقال كلف وجهه
كلفا وكلفت بالشي كلفا فتحملت ذلك او لعت وقوله انزل فاجدح لنا الجدح
خلط الشي بغيره والمجدح الملعقة قال القاضي المجدح المحوض قالوا هو عود
في طرفه عودان وقوله لو امسيت اي اخرت الى وقت المسا وحققه قوله عليك
نهارا في الرواية الاخرى لانه اعتقد ان بقية الضو والحمرة بعد مغيب الشمس
معتبر في الصوم وقيل انما انكر تعجيل الفطر وليس في قول الرجل هذا مخالفة لامر
النبي عليه السلام ولا معاندة بل قصد التنبيه على بقية الوقت عنده وظهور
الحمرة التي ظن ان النبي عليه السلام لم يرها او التثبت والتعلم ليبين له ان مثل
هذا من تعلقها بشعاع الشمس وما بعد مغيبها لا يلتفت اليه ولا يستحق امداد الصوم
وان بمغيب قرصها وجب الفطر ودخل الليل وان التعجيل بالافطار اولى واحق
قال القاضي اختلف العلما في احاديث فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا
حرج عليه وقد واصل جماعة من السلف الايام واجازه ابن وهب واسحاق وابن
حنبل من سحر الى سحر وحكى ابو عمر بن عبد البر عن مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي
وجماعة من اهل الفقه والاثر كراهة الوصال للجميع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه ولم يجيزوه لاحد وقوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني دليل على اختصاص
النبي عليه السلام بالوصال ومعنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فيه وجوه منها انه على
ظاهره كرامة له واختصاصا الثاني انه كناية عن القوة التي جعلها الله له وان لم
يطعم ويسقى حتى يكون كمن فعل به ذلك والثالث انه يخلق الله فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب وقوله يدع المتعمقون تعمقهم الذين يتكلفون
غلوا وبعد مرمى واصله البعد ومنه بير عميق بعيدة القعر وبير عميق اي بعيد وهو

مثل

مثل المتنطعين والمراد بكل ذا اصحاب التنادي البعيد والمتشددون في الامور وقول
النبي صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم قيل يدل ان الليل ليس محل للصوم وان بغيب
الشمس افطر الصائم بالحكم وان لم ياكل وقيل يحتمل ان المراد به جاز وقت اباحة
الفطر للصائم وهو دليل لفظ الحديث ومساقه وكونه هذا الكلام جوابا للقايل
ان عليك نهارا وقوله في حديث عاصم واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر
رمضان كذا للعذري والطبري والسجزي والباجي واكثر النسخ مسلم والمعروف وهم
وصوابه في اخر الشهر ولقوله في الاخر لو مد لنا الشهر لواصلنا وبحق لا في الاخر واصل
بهم يوما ويوما ثم راوا الهلال وفيها اما والله لو تمادى لي الشهر لوصلت وعند
العذري تماد بمعنى تمدد وهو قريب المعنى بمعنى مد في الرواية الاخرى يوما ويوما
ثم راوا الهلال

احاديث القبلة للصايم

قال الامام اختلف الناس في جواز القبلة للصايم ومن بديع ما روي في ذلك
قوله عليه السلام للسايل عنها ارايت لو تمضمضت فاشار هاهنا الى فقه بديع
وذلك ان المضمضة قد تقرر عندهم انها لا تنقض الصوم لانهم كانوا يتوضون
وهم صيام والمضمضة اوايل الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع
ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب
الذي هو المضمضة لا يفسد الصوم فكذلك اوايل الجماع الذي هو القبلة
لا يفسده وفيه ايضا اثبات القياس في الشريعة واستعمال الاشباه والذي
اشارت اليه عايشة في قولها وايكم املك لاربه كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يملك اربه اليه يرجع فقه المسالة لانها اشارت الى انه عليه السلام لا
يخاف عند التقبيل ويامن على نفسه ان يقع فيما سواه بخلاف غيره فينبغي ان يعتبر
حالة المقبل فان كانت القبلة تثير منه الانزال كانت محرمة عليه لان الانزال
المكتسب يمنع منه الصايم فكذلك ما اوقع فيه وادى اليه وان كان انما يكون عنها
المذي فيجري ذلك على من حكم القضا منه فمن راى ذلك واجبا اوجب الكف عن
القبلة ومن راى القضا منه مستحبا استحب الكف عن ذلك وان كانت القبلة لا
تؤدي الى شي مما ذكر وانما تحرك لذة فلا معنى للمنع منها الا على طريقة من يحمي الذريعة
فيكون النهي عن ذلك وجه وقد اختلف اصحابنا فيمن قبل قبلة واحدة فانزل هل
يلزمه الكفارة ام لا وسبب اختلافهم خلاف في حال فمن راى الكفارة اعتقد ان القبلة الواحدة
يكون عنها الانزال اتفاقا عنها قاصدا اليه ومنتهكا لحرمة الشهر فوجبت الكفارة
ومن راى ان لا كفارة عليه اعتقد ان الانزال لا يكون منها غالبا فالفاعل
لها وان وقع منه ذلك غير قاصد اليه ولا منتهك قال الامام
عندنا ان يوم عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وعند المخالف انه التاسع فمن قال
انه العاشر تعلق بان مقتضى اللفظ انه العاشر وهو ماخوذ من العشر ومن قال
انه التاسع تعلق بهذا الحديث وبما ورد عن العرب في تسميتها الثالث من ايام
الورد ربعا وكذلك على هذا الحساب يحسبون ايام الاظما والاوراد فيكون
التاسع عشرا على هذا قال القاضي اختلف العلما في ذلك على ما ذكر فمذهب
مالك والحسن وسعيد بن المسيب انه العاشر وهو قول جماعة السلف وهو
الذي يدل عليه الاحاديث كلها ومنها هذا الحديث الذي فيه لاصومن التاسع
فدل ان صومه عليه السلام كان العاشر وهذا الامر فلم يسنه بعد ولا بلغه
ولعله على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود كما ورد في رواية

آخر فصوموا التاسع والعاشر وإلى هذا أيضاً ذهب جماعة من السلف وبه
قال الشافعي وأحمد وإسحاق إما لهذه العلة أو للاحتياط للخلاف فيه ولعل
معنى هذا الحديث هو الذي احتج به ابن عباس في الحديث الآخر في صيام التاسع
أن محمداً كان يصومه لخبره أنه سيصومه قابلاً واعتقاد ابن عباس أن النبي
عليه السلام كان من معاً على فعله إذ ابن عباس راوي الحديثين معاً وذهب
قوم إلى أنه التاسع وهو المروي عن الشافعي **وقوله** أن عاشوراء يوم
من أيام الله من شاء صامه أي كسائر أيام السنة التي لم يفترض الله صيامها
وقوله من كان صائماً فليتم صومه ومن أصبح مفطراً فليتم صيامه إلى الليل
وفي الرواية الأخرى من أكل فليتم صومه **قال الإمام** يحتج بهذا من يجيز
إحداث النية في الصوم بعد الفجر وظاهر هذا الحديث استئناف النية
ومالك يمنع من ذلك على الإطلاق لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل فعم كل صيام **قال القاضي** ذهب أبو حنيفة والثوري
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى جواز إحداث النية لصوم النافلة
بالنهار لهذا الحديث ثم اختلفوا هل يصح ذلك بعد الزوال أم لا يصح إلا
قبل الزوال فأصحاب الرأي والطبري يجيزونه في النفل بعد الزوال
وغيرهم يمنعه بعده واختلف قول الشافعي وذهب مالك وابن أبي ذئب
والليث والمزني إلى أنه لا يصح صوم نافلة إلا بنية من الليل وهو مذهب
جماعة من السلف للحديث المتقدم ولقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات
وهذا إنما قد مر جزء منه بغير نية وذهب الكوفيون إلى أن كل ما
فرض من الصوم في وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبييت لهذا الحديث
ويجزيه إذا نواه قبل الزوال وهو قول الأوزاعي وإليه ذهب عبد الملك
ابن الماجشون من أصحابنا ورواه عن مالك فيمن لم يعلم برمضان إلا يومه
وقد تأول قوم ذلك قوله لمالك ولم يفرقوا هو بعد الزوال أو قبله فيما
يحتمل وذهب مالك في مشهور قوله والشافعي وأحمد وعامتهم إلى أنه
لا يجزي إلا بنية تتقدمه ثم اختلفوا هل النية أول الشهر تجزيه في رمضان
وكل صوم متصل عن سائر لياليه وهو مشهور قول مالك والليث وروي عن
إسحاق مثله أم لا بد من التبييت فيه كل ليلة وهو قول أبي حنيفة والشافعي
وأحمد وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك واختاره وشذ زفر فقال شهر رمضان
لا يحتاج إلى النية إلا المسافر وروي عنه مثل قول مالك وشذ أبو حنيفة
أيضاً فقال يجزيه صوم شهر رمضان وإن لم ينوه رمضان سواء صامه
تطوعاً أو لنذر أو كفارة لاستحقاق عينه بالصوم ولا حجة للمخالف في
أمر النبي بصيام من لم يبيت يوم عاشوراء لوجوه أحدها أنه إن كان عاشوراء
الفرض حينئذ فأمر النبي فيه هو مما لا يختلف فيه أنه من تذكر فرض صوم يومه
أو أعلم به من نسيه أو ثبت أنه يوم رمضان داخل صوم النهار أنه يلزمه تمام
صومه وهذا مما لا يختلف فيه وإنما خلافنا هل يجزي أم لا وليس في الحديث
غير تمام الصوم وقد اختلف الأصوليون في الأمر المؤقت إذا فات أداؤه هل
يقتضي بنفسه إيجاب القضاء أم يحتاج إلى أمر ثان فكيف وقد روى أبو داود
الحديث وزاد فيه واقضوه وهذا قطع لحجة المخالف ونص ما يقوله الجمهور
في المسألة وقد قيل يحتمل أن الفرض إذا أسلم فيه حينئذ وطرأ عليهم وجوبه
فأعلمهم بذلك وأمرهم به وأن حكم عاشوراء أو ذلك كله منسوخ لما نسخ فرضه
فلا يقاس عليه فرض ولا نفل وأيضاً فقد قال في الحديث ومن أكل فليتم صومه

وهذا

وهذا لا يقوله من يجيز النية في النهار وإنما يقول ذلك فيمن لم يأكل فدل أن حكم
عاشوراء في ذلك أما حكم غيره من الفرائض فيمن أفطر فيها ناسياً أو جاهلاً أن
ذلك يوم صومه فيتمه لزوماً أو هذا أحكم ما حصل بعاشوراء وخصيصة ليست لسواه
وزيادة في فضله وتأكيد صومه كما ذهب إليه ابن حبيب وحكاه عن أهل العلم
وذهب الخطابي أن هذا على معنى الاستحباب والإرشاد لأوقات الفضائل
لئلا يغفل عنه عند مصادفة وقته **قال الإمام** خرج مسلم في هذا الباب حدثنا
ابن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة وذكر حديث أبي موسى قال بعضهم
في نسخة ابن الحذاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر قالا حدثنا أبو أسامة
جعل ابن أبي عمر مكان ابن نمير وهو وهم والأول الصواب وهي رواية الجلودي
وغيره **وقوله** أنهم كانوا يصومونه صبيانهم ويجعلون لهم اللعبة من
العهن العهن الصوف واحدتها عهنة مثل صوف وصوفة وقيل لا يقال
للصوف عهن إلا إذا كان مصبوغاً قال زهير

كأن فتات العهن في كل منزل ... نزلن به حب الفنا لم يحطم

قال القاضي جاء في حديث الربيع من رواية أبي بكر بن نافع العبدي ونجعل لهم
اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار
كذا في جميع نسخ مسلم الواقعة إلينا وفيه بتر وتغيير أخل به الكلام وصوابه
حتى يكون عند الإفطار وفيه يتم الكلام وكذا وقع عند البخاري من رواية
مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى فإذا سألونا الطعام أعطيناهم
اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي لفظ حديث ابن نافع المتقدم شيء مشكل
غير هذا يدل أن فيه تغييراً ليس هو وجه الكلام وفيه تمرين الصغار على فعل
الخير ودخول الرحمة بصومهم والأجر بذلك لهم ولآبائهم والصبيان لا يلزمهم
صوم ولا يخاطبون به حتى يبلغوا وقيل إنهم مخاطبون بالطاعات على الندب
وهذا لا يصح وروي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم **وقوله**
شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف فخطب حجة في تقديم الصلاة على
الخطبة وقد تقدم هذا **وقوله** وهذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهما يوم فطركم والآخر يوم تأكلون فيه نسككم فيه تعليم الإمام
الناس مناسكهم في أوقاتها وما يستحب له أن يبين في خطبة كل عيد أو فضل
من سنته ومناسكه وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأي وجه
كان من تطوع أو نذر أو دخول في صوم واجب متتابع ثم اختلفوا فيمن نذرهما
قاصداً لعينهما هل عليه قضاء وبما ذهب عامة العلماء إلى أنه لا يصومهما ولا
يقضيهما وهو قول مالك وزفر وأحد قولي الشافعي وقيل عليه القضاء فيهما
إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما وهو أحد قولي الأوزاعي وذهب أبو حنيفة
وصاحباه والشافعي والأوزاعي في أحد قوليهما إلى وجوب قضائهما واختلف
قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعيينهما وإنما نذر نذراً اشتمل عليهما أو نذر
يوم يقدم فلان فصادفهما هل عليه فيهما قضاء أم لا قضاء عليه في ذلك أم عليه
القضاء إلا أن ينوي أن لا قضاء أم ليس عليه حتى ينوي القضاء **وقوله**
يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم أي أحدهما يوم فطركم
على خبر المبتدأ أو يوم فطركم أحدهما على البدل من يومان ووصفهما بما وصف
ليبين العلة لفطرهما وهو الفصل من الصوم وإشهار تمامه وحده بفطر ما
بعده والآخر لأجل النسك المتقرب بها فيه ليؤكل منها ولو كان يوم صوم لم
يؤكل منها فيه ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه معنى وقيل فطر مما شرع غيره

معلل وقد استدل بعضهم بتخصيص هذين اليومين بالتحريم على أن أيام التشريق ليست
محرمة مثلها وأنها دونه في حكمها في الشدة ولهذا أبيح صيامها للمتمتع واختلف
فيها لغيره كما سنذكره **وقوله** جاء رجل إلى ابن عمر فقال إني نذرت أن أصوم
يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي عن
صيام هذا اليوم **قال الإمام** توقف ابن عمر عن الفتوى لورعه أو لشان
لتعارض الأدلة لديه وقد اختلف فقهاء الأمصار في نذر صوم يوم الفطر والأضحى
فالذي ذهب إليه مالك أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه ولا صومه وقال
أبو حنيفة يصوم يوما آخر عوضا عنه وإن صامه في نفسه مع النهي عن صومه أجزأه
ودليلنا عليه قوله عليه السلام لا نذر في معصية وصوم هذا اليوم معصية لثبوت النهي
عنه واتفاق العلماء على ذلك وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظ نذره فلا معنى
لإلزامه إياه وإن كان قد وقع عندنا قولان فيمن نذر صوم ذي الحجة هل
يقضي يوم النحر وقد يكون من أوجب القضاء من أصحابنا رأى أن النذر منعقد
بالإجماع فيما سوى يوم النحر وما نهي عن صومه كأجزاء يوم النحر في الانعقاد مجرى ما
سواه بحكم التبع له والزم هو نصه لما امتنع صومه بعينه بخلاف من جرد النذر
ليوم النحر خاصة **وقوله** في الباب عن نبيشة الهذلي وقع في نسخة ابن
ماهان الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم ونبيشة اسم رجل
معروف في الصحابة وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلي **قال القاضي** هو ع
نبيشة بضم النون وبالشين المعجمة بن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سماه رسول
الله نبيشة الخير ولا نعلم له ما يعرفه ولا أعلم في النساء الصحابيات من يسمى بهذا
وإنما فيهن نسيبة بتقديم السين المهملة أو مهملة بضم النون ومنهن بفتحها معروفات
قال الإمام وقوله أيام التشريق أيام أكل وشرب يتعلق به أبو حنيفة
في منع صيام أيام منى للمتمتع الذي لا يجد الهدي وما روي أنه نهى عن صيام
أيام منى وخالفه مالك وأجاز صومها لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج
وهذه الآية نزلت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وشرط في القرآن
أن تكون هذه الثلاثة أيام في الحج فإذا صام التاسع وأفطر العاشر للنهي
عن صومه لم يبق له محل في الحج إلا أيام منى وذلك يقتضي حجة لما قاله مالك
قال القاضي بقول مالك قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق وعن الشافعي
كقول أبي حنيفة وروي عن بعض السلف صومها مطلقا وفي المذهب عندنا
خلاف فيمن نذرها ونذر صوما متصلا قبلها هل يصومها أم لا وأيام التشريق
هي الثلاثة بعد يوم النحر وهو قول الأكثر وقيل بل أيام النحر سميت بذلك لتشريق
الضحايا فيها وهو تقديدها ونشرها للشمس وقيل بل لصلاة العيد عند
شروق الشمس في أول يوم منها وهذا يعضد دخول يوم النحر فيها ويدل عليه
أيضا قوله في الحديث أيام التشريق أيام أكل وشرب وفي الرواية الأخرى أيام
منى وقوله بذكر الله يستفاد به الحجة للتكبير أيام العيد وقد تقدم الكلام فيه
وقوله نهى عن صيام يوم الجمعة وفي الحديث الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام
إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وفي الآخر إلا أن يصوم قبله أو بعده
قال الإمام قال مالك في موطئه لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به
ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه
وأراه كان يتحراه ذكر بعض الناس أنه محمد بن المنكدر قال الداودي لم يبلغ
مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه **قال القاضي** أخذ بظاهر الحديث الشافعي
ولعل قول مالك إليه يرجع لأنه إنما قال وصومه حسن ومذهبه معلوم في كراهة

تخصيص

تخصيص يوم ما بالصوم وهذا محتمل من معنى ما جاء في الحديث لا تخصوه بصيام عند
بعضهم وإنما حكى مالك عن من حكى صومه وظن أنه كان يتحراه ولم يقل مالك إني أرى
هذا ولا أحبه أعني تحريه فيحمل أنه مذهبه قال المهلب ووجه النهي عنه خشية أن
يستمر عليه فيفرض أو خشية أن يلزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى
في سبتهم وأحدهم من ترك العمل وأنه يرجع نهيه عن اختصاص قيام ليلتها وقد أشار
الباجي إلى أن مذهب مالك هذا أحمل قوله لا أحرى في صيام يوم الجمعة يوافق
الحديث وقال الداودي في كتاب النصيحة معناه أن النهي إنما هو عن تحريه
واختصاصه دون غيره وأنه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي
لأن ذلك اليوم قبله أو بعده إذ لم يتقلل الذي يليه وقد يرجح ما قاله قوله في
الحديث الآخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي وذكر الطحاوي في معنى آخر ما في الأثر رواه عن النبي عليه
السلام أنه قال يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن
تصوموا قبله أو بعده وقول سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها
ونسختها وفي الرواية الأخرى حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال**
القاضي اختلف السلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو منسوخ بعضها فذهب جمهورهم
إلى ما قاله سلمة من نسخها ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر
وأبي الحسن وجمهورهم أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم من كبر وقال
مالك وجماعة من السلف وداود وأبو ثور جميع الإطعام منسوخ وليس على
الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام وعن مالك أيضا استحباب الإطعام له وقال
قتادة إنما كانت الرخصة خاصة للكبير الذي يقدر على الصوم ثم نسخ ذلك
عنه وبقيت للذي لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض
لا يقدران على الصوم فهي على قوله محكمة ويعضدها قراءة يطوقونه أو يطـ فقونه
بفتح الياء ومعناها أي يتكلفونه ويكلفونه ولا يقدرون عليه إلا أن المريض
يقضي إذا صح وأكثر العلماء على أن لا إطعام على المريض وجعلوا المرضع والحامل
مثله إلا أنهم اختلفوا في قضاء الحامل والمرضع فقيل يطعمان ويقضيان إذا زال
عذرهما وهو أحد قولي الشافعي وجماعة وأحد أقوال مالك وقيل يقضيان
ولا يطعمان وهو قول أبي حنيفة وأحد أقوال مالك وقيل عليهما الإطعام
ولا قضاء وهو الذي روي عن ابن عمر وابن عباس وإسحاق وقيل ليس على الحا مل
إطعام وهي كالمريض والمرضع تطعم وهو مشهور قول مالك وقاله أيضا الشافعي
وقال إسحاق إن شاءتا قضتا ولا تطعما وإن شاءتا أطعمتا فلم تقضيا قال ابن القصار
وهذا كله إذا كان الخوف على ولديهما فأما إن خافتا على أنفسهما فلا يختلف
المذهب في ذلك قالوا وهو إجماع يريد الأمر أوجب الفدية على المريض ثم
وروي عن ابن شهاب أنها في المريض والمسافر خاصة ثم نسخت فألزموا القضاء
حتما وبطل الخيار وقال زيد بن أسلم وابن شهاب ومالك الآية محكمة وإنما
نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر قال فعليه
أن يصومه ثم يقضي بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فأما من اتصل
مرضه إلى رمضان آخر فليس عليه إطعام وعليه القضاء ومعنى يطيقونه على هذا
القول أي يطيقون قضاء ما عليهم فلا يقضونه إلى رمضان آخر وذكر عن الحسن
أن الهاء في يطيقونه عائدة على الإطعام والكفارة لا على الصوم ثم نسخ ذلك

في عنده عامة وقال بعض السلف مثل هذا في عود النصف على الإطعام وأنه خاصة
في الكبير الهرم وهي عندهم محكمة غير منسوخة واختلفوا في مقدار الإطعام فمالك
وجمهور العلماء على مد عن كل يوم وأبو حنيفة يقول نصف صاع وقال أصحابه
وقال أشهب من أصحابنا مد وثلث لغير أهل المدينة وجمهور العلماء على أن المرض
المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم أو تخشى زيادته بسبب الصوم هذا معنى
مختلف ألفاظ أئمة الفتوى في ذلك وحكي عن فرقة أنه كل مريض يباح له الصوم كان
مطيقا له أو لا وقول عائشة يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه
إلا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس
واجبا على الفور خلافا لداود في إيجابه ثاني شوال وأنه آثم متى لم يصم
وكذلك يقول فيمن وجبت عليه رقبة وتعيينه في أول رقبة يمكنه ملكها أو
ملكها حينئذ فإذا لم يكن على الفور فوقته متسع مقيد ببقية السنة ما لم يدخل
رمضان آخر كوقت الصلاة والأشبه أن مجزئ إيقاع ذلك أي وقت شاء من
الوقت لكن الاستحباب المبادرة وتقديم ذلك على غيره من صيام النفل
كالصلاة وبهذا قال الشافعي والأصل فيه حديث عائشة هذا وأمرها غير خفي
على النبي عليه السلام فلو كان ما فعلته غير جائز لما أقرها قال بعض العلماء و
يعصي بموته بعد مضي اليوم الثاني من شوال على شرط العزم وهذا أيضا
على ما قالوه في الصلاة لا سيما على قولنا وقول الشافعي أن الخطاب يتعين
بها أول الوقت وقال أبو بكر الرازي الحنفي إنه لا يعصي إلى السنة المقبلة
وقال أبو القسم الكيا الهراسي الشافعي هذا خلاف قول الجماعة قال وقد أجمعوا
أنه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية لا لكونه عاصيا كما يجب على الشيخ
الكبير وعلى من مات أول يوم من شوال وقال أبو الحسن بن القصار وغيره من
شيوخنا إنه عاص إذا أمكنه القضاء ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وقد اختلف
العلماء في وجوب الفدية على المفرط في القضاء متى دخل عليه رمضان آخر فذهب
مالك والشافعي ومعظمهم وجوبها عليه مد لكل يوم وذهب أبو حنيفة
وأصحابه وداود إلى أنه لا كفارة على المفرط وجمهورهم أنه إذا مرض بقية عامه
ولم يفرط حتى دخل عليه رمضان آخر أنه لا فدية عليه وحكي عن بعض السلف الفدية
قال بعض شيوخنا واختلف مذهبنا بما يكون به مفرطا حتى يلزمه فالذي عليه
البغداديون منهم ومعظم الشيوخ أنه ليس بمفرط إلا بتركه ذلك عند آخر السنة
وبقية عدد تلك الأيام من شعبان ولو صح فيما مضى من سنته ثم جاءه ما منعه حتى
دخل عليه رمضان آخر لم يلزمه كفارة وقال بعضهم إنه يراعى صحته أو إقامته من
أول عامه فمن صح من شوال له فيما بعده مدة يمكنه فيها قضاء ما عليه ثم لم يفعل حتى جاء ما منعه
حتى دخل عليه رمضان آخر فعليه لزمه القضاء وكونه في المدونة وعلى هذين القولين اختلف
تأويلهم على مذهب المدونة قال بعض شيوخنا فعلى هذا مترتب ليس على الفور ولا
على التراخي فإن صح منه القضاء في شعبان وكان قادرا على تعجيله لم يكن عليه إطعام
قال والقياس إما أن يقال على الفور كالصلاة المنسية فمتى لم يفعل كان مفرطا
ووجبت عليه الفدية أو على التراخي فلا شيء عليه مما صح فيه أو أقام عاش أو مات يعني
حتى يضيق الوقت عليه بآخر العام كالصلاة الموقتة واختلفوا في قضاء رمضان هل
من شرطه التتابع وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر وروي
عن جماعة من الصحابة والتابعين وكافة علماء الأمصار أنه ليس من شرطه ويجوز متفرقا
وقولها الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم نص منها العلة ذلك فارتفع الشغل
هنا بتقدير فعل أنه منعني منه الشغل أو شغلني وكونه وبيانه في أن أمرها بتماديه

الفطر

الفطر عن غيرها قال عنه عليه السلام ورد على من ضعف تعليل حالها بذلك إذ هي نفسها
قد أخبرت بذلك وعلة فطرها فسقط التأويل وفيه ما يجب من حق الزوج ولا عليه
حلال فإن في الصوم المستقل إذا من حق الزوج منعها منه لحديث أبي هريرة لا يحل لامرأة أن
تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه قال بعض شيوخنا وأما في قضاء رمضان فليس
له منعها إلا باختيارها إذ لها حق في إبراء ذمتها وقد ذهب بعض العلماء إلى أن
عائشة في هذا إنما فعلت ذلك للرخصة لأجل النبي عليه السلام وأن ذكر الشغل
برسول الله من قول يحيى لا من قول عائشة وقد قال البخاري قال يحيى الشغل
من رسول الله وفي مسلم في حديث ابن رافع عن يحيى قال فظننت أن ذلك لمكان النبي
عليه السلام ولسقوط هذه العلة جملة من رواية سفيان وغيره قالوا وقد كان
له عليه السلام تسع غيرها وكان يقسم بينهن فقد كانت تتفرغ لصومها قال القاضي
لكنه قد جاء في حديث ابن أبي عمر ما يدل أن العلة من قولها فقالت إن كانت إحدانا
لتفطر في زمان رسول الله فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله حتى يأتي شعبان
قالوا وفي هذا الحديث وشبهه أن منافع العشرة والمتعة من الزوجة مملكة
للزوج في عامة الأحوال وحقها في نفسها محصور في وقت دون وقت وقد ذكر
مسلم في كتاب الزكاة لا تصم المرأة وبعلها شاهد وهذا أصل في الباب ومحمول
على ما لم يتعين عليها فرض صومه وقوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه
قال الإمام أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما وجمهور الفقهاء على
خلاف ذلك ديننا ولون الحديث على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات وقد فرط
في الصوم فيكون الإطعام قائما مقام الصيام قال القاضي أما أحمد فإنما خص
أن يصوم وليه عنه في النذر وهو قول الليث وأبي عبيد وروي عن الشافعي
وأما قضاء رمضان فلا يجوز عندهم ولكنه يطعم عنه واجبا من رأس ماله وهو
مشهور قول الشافعي في وجوب الإطعام عليهم من رأس ماله دون الصوم وهو
قول كافة العلماء ومالك لا يوجب عليهم الإطعام إلا أن يوصي بذلك أو يتطوعوا
وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته وإنما الخلاف في ذلك بعد موته
وقد خرج النسائي من رواية ابن عباس عن النبي عليه السلام لا يصلي أحد عن أحد
ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكانه كل يوم مدا من حنطة وذكر الترمذي
من رواية ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا
وإذا تعارضت الأحاديث رجع إلى قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ثم
وذكر مسلم في الباب الأحاديث المروية عن ابن عباس أن أمي ماتت وعليها صوم
الحديث إلى قوله فدين الله أحق بالقضاء وذكر اختلاف الرواة فيه في زيادة
ابن أبي أنيسة عن الحكم فيه قولها صوم نذر وقد ذكر البخاري حديث ابن عباس
هذا واضطراب الرواة فيه وقول من قال فيه إن أختي ماتت وقول من
قال صوم نذر وقول من قال صوم شهر وقول من قال جاء رجل وكثرة الاضطراب
فيه عن مسلم البطين وعلى من فوقه وغيرهم وذكر الدارقطني ذلك وقول من قال
فيه صوم شهرين متتابعين وقد ذكر البخاري حديث أبي خالد الأحمر معلقا ولم
يسنده وذكر مسلم حديث أبي سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن سلمة بن كهيل
والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس
ووهم الدارقطني أبا خالد الأحمر في هذا الحديث لمخالفته رواية الأعمش فيه
كما قد ذكر مسلم وقال وقد بين في الزيادة في روايته الوجه الذي دخل عليه الوهم
منه أعني على أبي خالد وهو قول زائدة في حديثه قال سليمان فقال الحكم وسلمة
ابن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث يعني البطين بهذا الحديث فقالا سمعنا

مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس وقال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال جوده ابو خالد الاحمر واستحسن حديثه جدا وقد رواه بعض اصحاب
الاعمش كذلك قال القاضي وقد ذكر مسلم من رواية زيد بن ابي انيسة عن
الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه ووافق ابا خالد الاحمر وقوله
في الحديث حجي عنها هذا ايضا مما اختلف العلماء فيه هل يلزم حج الولي عن وليه
اذا مات ولم يحج ام لا يلزم او لا يجوز ومذهبنا انه لا يلزم عن ذي العذر
واختلف هل يجوز له ان يعمل له تعلق بالمال او يكره للابتداء الا ان وصى به نفذت
وصيته به واختلف اصحابنا في ذلك اختلافا كثيرا وسياتي مستوعبا في كتاب
الحج واضطراب حديث ابن عباس يسقط الحجة به او يحمل على ما جاء مفسرا لقوله صوم
نذر ومع هذا لا حجة لاحد لكن يكون حكمه عند الجمهور على ما تقدم من فعل الخير بالمال لعينه
فيقوم مقام ما لم يوف به من نذره وتنبيه البخاري ومسلم على مختلف رواياتها
واضطراب رواتها للتعليل لها وقوله اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم
فليقل اني صائم قال الامام اعمال النوافل يستحب اخفاؤها وها هنا ربما
دعت الضرورة لذكرها على جهة العذر لئلا يحدث بتخلفه تشاجرا
وبغضا اذ كان المراد ان يقول ذلك نطقا ليعذر به قال القاضي
فيه حجة ان ليس للمتنفل افساد نيته وفطر يومه لغير عذر ولو كان الفطر مباحا
لرا بتداء لم يرشده الى العذر بصومه وسنذكره وفيه الحض على حسن المعاشرة
وحسن الصحبة ومراعاة الالف وحسن الاعتذار وقوله في الحديث الاخر
فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم وقوله فلا يرفث ولا يجهل الرفث
السخف والفحش من الكلام والجهل مثله يقال منه رفث يرفث بالضم والكسر
ورفث بالكسر يرفث بالفتح رفثا ساكنة في المصدر ورفثا محركة في الاسم
ويقال له ارفث ايضا وقوله في الحديث الاخر ولا يصخب بمعناه هو اختلاط
الاصوات وكثرة الكلام ورفع الصوت يقال بالسين والصاد وعند الطبري
ولا يسخر وهو من السخرية بالناس والاول هو المعروف وقد يكون بالقول
وبالفعل ومعنى قاتله اي دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء
القتل بمعنى اللعن وقد اختلف في معنى قوله في هذا الحديث فليقل اني صائم
اهو على وجهه كما تقدم وليسمع ذلك مشاتمه ليعلم اعتصامه بالصوم فلا يؤذيه
قال الامام ويحتمل ان يكون المراد به ان يخاطب بذلك نفسه على جهة
الزجر لها عن السباب والمشاتمة قال القاضي وقد جاء الحديث في
مصنف النسائي مفسرا قال ينهى بذلك عن مراجعة الصائم وقد جاء هنا لفظ
المشاتمة والمقاتلة وهي لا تكون الا من اثنين فقيل معناه هنا ان امرؤ اراد
هذا منه فليمتنع وايضا فان المفاعلة قد تجي لفعل الواحد كقولهم سافر
وعاقب الامر وعافاه الله وايضا فقد يكون على وجهه اي ان بدا ذلك منهما فليرجع
الى نفسه ويذكرها بصومه فيكف وقوله الصيام جنة اي ستر ومانع من
الرفث والاثام او مانع من النار وساتر منها او مانع من جميع ذلك ومنه المجن
للترس الذي يستتر به ومنه سميت الملائكة والشياطين جنا لاستتارهم عن
اعين الناس ورؤيتهم وفي بعض الروايات ولا يصخب وهو من معنى يجهل والصخب
بالسين والصاد الصياح ورواه الطبري فلا يسخر بالراء ومعناه صحيح لان السخرية
بالقول والفعل كلاهما من الجهل وبمعناه وقد ذهب الاوزاعي الى ان الكسب
والغيبة يفطران الصائم وخص النهي عن الرفث والجهل هنا وهو في كل حال منهي
عنه لتاكيد حق الصوم والتضعيف الاثم بفعل ذلك فيه لا انه حق السهي

ومراعاة

ومراعاة الصوم او لئلا يفسد صومه على مذهب من يراه وقوله كل عمل ابن ادم له
الا الصيام فهو لي وانا اجزي به قال الامام تخصيصه الصوم ها هنا بقوله
لي وان كانت اعمال البر المخلصة كلها لله تعالى لاجل ان الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن
في غيره من الاعمال لانه كف وامساك وحال الممسك شبعا او فاقة كحال الممسك
تقربا وانما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر في ذلك والصلوات والحج والزكاة
اعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة فلذلك خص الصوم بما ذكره دونها
قال القاضي وقال ابو عبيد معناه انا اتولى جزاءه اذ لا يظهر فتكتبه الحفظة
اذ ليس من اعمال الجوارح الظاهرة وانما هو نية وامساك فانا اجازي به من
التضعيف على ما احب وفي قوله الصوم لي وتخصيصه بيان عظم فضله وكثرة ثوابه
ويدل عليه قوله انا اجزي به وقال الخطابي قوله لي اي ليس للصائم فيه حظ قال
وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله فكانه يتقرب الى الله بما يتعلق بشبه
صفة من صفاته وان كان تعالى لا شبه له في صفاته وقيل فيه تخصيص الصوم به
والتشريف بالاضافة اليه تعالى كما قال بيت الله والكل لله تعالى وقيل لي اي المنفرد
بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته كما قال وانا اجزي به قال وغيره من الحسنات
اطلعت على مقادير اجورها كما قال كل حسنة بعشر امثالها الحديث والصوم موكول
الى سعة جوده وغيب علمه كما قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وقوله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك هكذا الرواية
الصحيحة بضم الخاء وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابي وهو خطا
وحكي عن القابسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين
قال الامام قال الهروي يقال خلف فوه اذا تغير يخلف خلوفا ومنه
حديث علي وسئل عن قبلة الصائم قال وما اربك الى خلوف فيها ويقال نومة
الضحى مخلفة للفم اي مغيرة قال القاضي قال صاحب الافعال خلف فوه
فا خلف وذكر مسلم من بعض الطرق لخلفة وهو الصحيح المعنى اسم ما طلع في الفم
والخلوف مصدر قال الباجي قال البرقي هو تغير طعم الفم وريحه لتاخر
الطعام قال وليس هذا على اصل مالك انما هو على مذهب الشافعي وانما هو تغير
ريح الفم بما يحدث من خلو المعدة بترك الاكل قال القاضي احتج الشافعي
بالثناء على الخلوف بمنع السواك بعد نصف النهار وهو وقت وجود الخلوف
لان السواك يذهبه وفي بقائه من الاجر والفضل ما لا يجب عنده ازالته وذهب
مالك الى جوازه في النهار كله لان عنده ان كان من المعدة فلا يذهبه السواك
وايضا فان جعلنا الكلام في الثناء على الخلوف استعادة وتنبيها على فضل
الصوم لا على نفس الخلوف لذهابه وبقائه سواء وقد اختلف الناس في معنى
قوله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال الامام هو مجاز
واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع
تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر عن اخر فتستقذره والله تعالى يتقدس عن ذلك
لكن جرت العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه
من الله تعالى قال القاضي وقيل يجزيه الله في الاخرة حتى يكون نكهته
اطيب من ريح المسك كما قال في المكلوم في سبيل الله الريح ريح مسك وقيل بل
ينال صاحبها من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا لا سيما بالاضافة الى
الخلوف وهما ضدان وقيل يعتد بها وتدخر على ما هي عليه اكثر مما يعتد بريح
المسك لصاحبه وايضا فيكون رائحتها عند ملائكة الله اطيب من المسك فالذي
كانت عندنا اخس خلائقه وقال الداودي يثاب عليها ما لا يثاب على رائحة

المسك اذا تطيب به للصلاة والجمعة **وقوله** للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه اما فرحة عند لقاء ربه فبينة لما يراه من الثواب وحسن الجزا كما قال في الرواية الاخرى اذا لقي الله فجزاه فرح واما عند افطاره فلتمام عبادته وسلامتها من الفساد وما يرجوه من ثوابها وقد يكون معناه لما طبعت النفس عليه من الفرح بالاجر لذة الاكل وما منع منه الصائم وحاجته الى ذهاب الم الجوع عنه وهو ظاهر في بعض الروايات اذا افطر يفرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه وخالد بن مخلد القطواني بفتح القاف والطا معا قال البخاري والكلاباذي معناها البقال كانهم نسبوه الى بيع القطنية وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة وقال ابو ذر في تاريخ البخاري ايضا ان قطوان موضع **وقوله** ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون معنى ما تقدم قبل في الحديث الاخر وفيه ان ابواب الجنة حق عن مجاز ويكون قوله فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد نوع من الكرامة لهم والاختصاص كما اختصوا بصحي لا يزاحموا فيه وان كانت لا مزاحمة في الحقيقة في ابواب الجنة لسعتها وانه ليس بموضع ضيق ولا عنت ولا نصب وجاء في رواية عبدالله فان الفارسي اذا دخل اولهم اغلق وهو وهم **وقوله** في فضل الصوم في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا مبالغة في الاخبار عن البعد عنها والمعافاة منها والخريف يعبر به عن السنة والمراد مسيرة سبعين خريفا وكثيرا ما جاءت السبعون عبارة عن التكثير والاستعاذة للنهاية في العدد قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم **وقوله** عليه السلام لنسائه هل عندكم من شي فقالوا لا فقال اني صائم ثم ذكر انه اتاه يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فذكر انه اكل منه وقال قد كنت اصبحت صائما هذا الحديث يفسر الاخر الذي لم يذكر فيه ان القصة في يومين وهذا الحديث مما يحتج به من يجيز صيام النافلة بغير تبييت واصحاب ذلك داخلها باده وقد ذكرنا الخلاف في هذا قبل ولا حجة لهم في هذا الحديث اذ يحتمل ان سواله او هل عندكم شي اما انه ضعف عن الصوم فاحتاج الى الفطر فسال فلما لم يجد بقي على صومه او يسال عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجه عند الافطار فتسكن نفسه اليه ولا يسعى في تكلفه واكتسابه او تتعلق بالهم او يكون اني صائم بمعنى لم اكل بعد شيئا وعلى الوجه الاول دليلنا لشبيتا ولا اكله في اليوم الثاني مع قوله اصبحت صائما فانه ايضا مما يحتج به المخالف في جواز الفطر في صوم النافلة اختيارا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وجماعة من الصحابة مع استحبابهم له اتمامه من غير وجوب وكرهه ابن عمر وقال هو كالمتلاعب بدينه وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والحسن والنخعي ومكحول والزموا اتمامه اذا دخل فيه ثم اختلفوا في القضا فقال من اباح له الفطر لا قضا عليه وقال ابو حنيفة عليه القضا في كل فطر في التطوع الا النووي الناسي على اصلهم في الفريضة واوجبه ابن علية في المتعمد والناسي وقال مالك ان افطر مغلوبا او ناسيا او لعذر فلا قضا عليه وان افطر متعمدا قضاه وحكى مثله عن ابي حنيفة وابي ثور واختلف اصحاب ابي حنيفة فمنهم من قال بقوله هذا ومنهم من قال مثل قول الشافعي وحكى ابن عبد البر الاجماع على ان المفطر لعذر انه لا قضا عليه خلاف ما حكيناه عن ابي حنيفة قبل وما حكاه ابن القصار وغيره **قال الامام** حجة مالك في قضا المتعمد في فطره حديث عايشة وحفصة في الموطا وقوله فاقضيا يوما مكانه وحجته في منعه ابتدا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والتعلق لمالك والشافعي ان من

دخل في حج تطوعا فانه لا يقطعه واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع مالك قطعهما واجازه الشافعي بهذا الحديث وتعلق مالك بالظواهر لما تقتضي من قطع العمل وابطاله وقياسا على الحج **قال القاضي** وقولها اهديت لنا هدية او جانا زور وقد خبات لك شيا اي زائرون اتحفونا بما جلبوه من باديتهم او تكلفنا لهم طعاما او اهدى لنا بسبب نزولهم والا فلا فايدة لهذا الذكر الزور ولا لقولها خبات لك يا رسول الله شيا **قال الامام** الزور الزوار قال ابن دريد وغيره وهو مما يكون الواحد والجماعة سواء لغة قال الشاعر

• كما تهادى الغتيات الزور • وقولها حيس

قال الهروي هي ثريدة من اخلاط قال ابن دريد هو التمر مع الاقط والسمن

قال الشاعر

• التمر والسمن جميعا والاقط • الحيس الا انه لم يختلط •

قال القاضي وقد قيل ان الزور المصدر ويه سمي الواحد والاثنان والجميع كما قالوا رجل صوم وقوم صوم ورجل عدل ونحوه للخطابي وفيه ستر المراة في بيتها وما يهدى لها وقسمته على من يراه من اهل البيت بنظرها **وقوله** من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه **قال الامام** تعلق المخالف في اسقاط القضا عمن اكل في رمضان ناسيا بظاهر هذا الخبر وحمله عند المالكية الموجبين للقضا على نفي الحرج والاثم بنسيانه والصوم على خمسة اقسام واجب بايجاب الله معين كرمضان وواجب بايجاب الله مضمون في الذمة كالكفارات وواجب بايجاب الانسان معين كنذر الصوم لشهر بعينه وواجب بايجاب الانسان مضمون غير معين كنذر صوم شهر بغير عينه والخامس التطوع فمن افطر في جميعها عمدا فانه يقضي ولا يكفر الا رمضان فانه يكفر ويقضي ومن افطر في جميعها سهوا فانه يقضي ولا يكفر الا التطوع فانه لا يقضي ولا يكفر **قال القاضي** قد تقدم شي من الكلام على هذه المسالة قبل وقوله مجاهد وان شا امسكها فيه انها انما تجب بالخروج من اليد او بالنذر والقول **وقوله** انه عليه السلام ما صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى يصيب منه اي يصوم منه شيئا وقع في الحديث الاخر يصوم منه شيئا ويفسر هذا قوله في الحديث الاخر ما استكمل صيام شهر قط الا رمضان وكذلك يفسر قوله كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا فالكلام الثاني تفسير للاول وعبر بالكل عن الغالب والاكثر وقد قيل معناه ما استكمل شهرا قط بالصيام الا رمضان يعني معينا وان حاور دما ظاهره استكمال شعبان اي غير معين وملازم بل مرة اكمل ومرة لم يكمله وقد يحتمل هذا قوله كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا اي مرة كذا ومرة كذا لئلا يتعين بصوم غير رمضان ويا تي بمثل ما تقدم من الاحاديث وقيل معنى يصومه كله اي يصوم في اوله ووسطه واخره لا يخص شيئا منه ولا يعم بصيامه وقيل في معنى اختصاصه باكثر صومه وتخصيصه اياه بشعبان معان ثلاث قيل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه وروي في ذلك حديث وقيل بل لما جاء في الحديث انه يرفع فيه الاعمال لله وقال النبي صلى الله عليه وسلم احب ان يرفع عملي وانا صائم وقيل بل كان عليه السلام يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما شغل عنها او منعه العذر عن بعضها فيقضيها في شعبان قبل تمام عام وقيل في معنى ما جاء في الاحاديث الاخر من صومه عليه السلام حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وتركه عليه السلام اختصاص ايام بالصيام لئلا يلتبس ذلك بالفرائض ويجعله من جهل

منها فكان يخالف ويصوم في وقت ويفطره في حال اخر وفيه ان نوافل الصوم غير
مختصة بوقت بل سائر السنة وقت لها الا الايام المنهي عن صومها ورمضان المستحق
بالفرض وسؤاله عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص عن صومه الدهر وقراءته للقرآن
كل ليلة وانكاره عليه ذلك مما كان عليه من الرفق بامته وتجنيب الاعنات لهم
وتسهيله عليهم وقد بينه في صدر رسم وهو من العجز عن ذلك او ضعف الجسم عما هو
اكد من الفرائض او اعظم اجرا من النوافل الا ترى ابن عمر وكيف قال في بعض هذا
الحديث حين كبر وددت لو كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
باهلي ومالي او خوف الملل لكثرته وقد بينه قوله في الحديث الاخر لا تكن مثل
فلان كان يقوم الليل وتركه وقوله فان الله لا يمل حتى تملوا وقد قال الله تعالى
ذاما لقوم ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها الاية على احد
التاويلين او لمجموع هذه العلل فقد بينه في الحديث الاخر على ذلك بقوله هجمت
عيناك اي غارتا ودخلتا ونهكت نفسك اي اعيت وقوله في الحديث الاخر
نهكت اي ضعفت وبلغ بك الجهد منتهاه وحقوق غيره المتعلقة به من الاهل
وحقهن في الوطء نهارا وليلا وحق زوره وهو ضيفه من خدمته وتانيسه بالاكل
وحق ولده كما جاء في الحديث وذلك اكتسابه لهم وانفاقه عليهم وقد يدخل
الولد وغيره في قوله ان لاهلك عليك حقا كما جاء في الرواية الاخرى **وقوله**
اسرد اي اصل وأوالي ومضى الكلام على قوله ان الله لا يمل حتى تملوا في كتاب
الصلاة وقيل انه في قوله عليه السلام عند ذكره بصوم داود يوما وفطره يوما
ثم وصله به وكان لا يفر اذا لاقى تنبيها على هذا انه لم يضعفه هذا عن لقاء عدوه
لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه ولهذا قال فيه وكان اعبد الناس
وقال عبد الله من لي بهذه اي الصبر عند اللقاء وقال فيه وهو اعدل الصيام
واحب الصيام الى الله وقال فيه لا افضل من ذلك والى ظاهر هذا ذهب
اهل الظاهر من منع صيام الدهر لهذا الحديث ولقوله لا صام من صام الدهر
والجمهور على جواز صيامه اذا لم يصم الايام المنهي عنها ويحتمل ان قوله لا افضل
من ذلك للمخاطب لما علم من حاله ومنتهى قدره وقوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه
عن فرائضه ويقعد به عن حقوق نفسه **قال الامام** وقوله لا صام من
صام الابد يحتمل ان يكون ذلك على وجه الدعاء ويحتمل ان يكون هنا لا بمعنى
لم كما قال فلا صدق ولا صلى واما الابد المذكور ها هنا فقيل يحمله على انه يدخل
في صومه الايام المنهي عن صومها كالعيدين وايام التشريق فالاشبه عندنا
في التاويل ان يكون محمولا على انه لم يضره ذلك الا تراه قال فانك اذا فعلت
ذلك هجمت عينك ونهكت نفسك **قال القاضي** ومعنى قوله احب الصيام
اي اكثره ثوابا واعظمه اجرا **وقوله** في هذا الحديث من رواية عبد الله بن
الرومي في قراءة القرآن فاقرأه في كل عشرين قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من
ذلك قال فاقرأه في سبع كذا للعامة شيوخنا وكثير من شيوخ مسلم ووقع في
كتاب ابن ابي جعفر وابن عيسى زيادة قال فاقرأه في عشر قال قلت يا نبي الله
اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ذهب كثير من العلماء الى هذا القول
عليه السلام ولا تزد واختار بعضهم ختمه في ثلاث لانه اقل الثلاث لو ان دون ذلك
وهو اختيار ابي عبيد واختار بعضهم في خمس وروي عن بعضهم انه كان يختمه
في ثمان وبعضهم في ستة وبعضهم في كل ليلة وروي عن بعضهم اكثر من ذلك وكل
بحسب اجتهاده وقوته **وقوله** في الحديث الاخر صم يوما ولك اجر ما بقي ثم
قال مثله في الثلاثة والاربعة قال بعضهم معنى هذا صم يوما ولك اجر ما بقي من

العشر

العشر وصم يومين ولك اجر ما بقي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر ويأتي
في هذا كله الحسنة بعشر امثالها لما قال ولا يصح ان يكثر العمل وينقص الاجر لو اخذ
الحديث على ظاهره وان له في كل ذلك اجر ما بقي من الشهر والى هذا **قال القاضي**
ويضعف هذا التاويل ما زاده مسلم من قوله صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي ولم
يبق من الشهر بعد الثلاث شيء والذي يحتمل في الحديث ان يكون على ظاهره اي لك
اجر ما بقي من الشهر في جميعها لان نيته كانت صوم جميعه فمنعه منه ما حضه عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من الابقاء على نفسه وحقوق زوره واهله فبقي اجر نيته في
صومه سواء صام منه يوما او اثنين او ثلاثة كما تاوله في قوله عليه السلام نية
المؤمن خير من عمله اي ان اجره في نيته اكثر من اجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله
وقوله فالقيت له وسادة فجلس على الارض فيه اكرام الضيف والداخل وذوي
الفضل وايثاره وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه كان لا يحب
الاثرة **وقوله** في هذا الحديث اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام ثم لما راجعه قال
خمسا ثم قال سبعا ثم قال تسعا ثم قال احد عشر في كل هذا دليل على ايثار الوتر
ومحبته في جميع الامور ثم رجوعه الى صيام يوم وافطار يوم فيه الوتر لانه خمسة
عشر يوما من كل شهر **وقوله** في الحديث الاخر صوم يوم وفطر يومين وددت
اني طوقت ذلك قيل وجهه في حق غيره لا العجز بنفسه فقد كان عليه السلام يواصل
ويقول اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني لكن قال هذا لما يلزمه من حقوق نسائه
او يكون هذا التمني لغيره من امته **وقوله** كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اما
صيامه ثلاثة ايام من كل شهر فلما ذكر صيام ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى
رمضان صيام الدهر وذلك ان الحسنة بعشر امثالها وبصيام ثلاثة ايام
من كل شهر وقال جماعة من السلف والعلماء ولم يكن يتكلفوله في ذلك ما لم يتعين
تلك الايام **وقوله** ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام لئلا يخص والله اعلم
بمراد نبيه يوما فيحسبه الجهلة فرضا كما خشي في غير هذا وغضب النبي صلى الله عليه
وسلم للذي سأله عن صومه لتكليفه اياه ما يشق عليه الجواب عنه او يكرهه لانه
ان اعلمه بصومه فلعله يعتقد تقليده فيه والتزامه ويلحق بالفرض ما ليس منه
او يعرفه منه بما لا يقدر عليه فيتكلف من ذلك ما يشق عليه او يكون ذلك اقل مما يعتقده
من الصوم ويسوغ له ما لا يلتزمه النبي عليه السلام لحقوق غيره فيقصر عن فضائل
كثيرة ويعتقد انه لا يسوغ له ان يصوم اكثر مما يصومه النبي عليه السلام **وقوله**
اصمت من سرة هذا الشهر وفي الرواية الاخرى من سرر هذا الشهر يعني لشعبان
فقال لا **قال الامام** وظاهر هذا الحديث مخالف لقوله لا تقدموا الشهر بيوم
ولا بيومين فيصح ان يحمل هذا على ان الرجل كان ممن اعتاد الصوم في سرر الشهر
او نذر ذلك وخشي ان يكون اذا صام اخر شعبان دخل في النهي فيكون فيما قال
عليه السلام دليل على انه لا يدخل في هذا الذي نهي عنه من تقدم الشهر بالصوم
وان المراد بالنهي من هو على غير حالته **قال الامام** قال اهل اللغة السرار
ليلة يستتر الهلال يقال سرار الشهر وسراره وسرره **قال القاضي**
وانكر بعضهم ما قال ابو عبيد ان سرر الشهر اخره حين يستتر الهلال وقال لم
لم يات في صيام اخر الشهر من شعبان حض والسرار من كل شيء وسطه وقال ابو داود
عن الاوزاعي سره اوله ولم يعرف الازهري سره اوله قال الهروي والذي يعرفه
الناس ان سره اخره وكذا رواه الخطابي عن الاوزاعي ايضا من غير طريق ابي
داود وسره اخره ويقال سراره وسرره وسره ويعضد قول من قال انه وسطه
رواية من روى في الحديث المتقدم من رواية عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي

سررة وعند شيخنا القاضي الشهيد في حديث ابن أبي شيبة في الباب سرره
بالضم ولغيره بالكسر والسرر جمع سرة وسرارة الوادي وسطه وخير موضع فيه
وقال ابن السكيت سرار الأرض أكرمها ووسطها وسر كل شيء وأفضله وقد
يكون سر الشهر من هذا أي أفضل أيامه وقد جاء في حديث جرير بن عبد الله البجلي
وغيره ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر الأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة
وخمس عشرة وهي وسط الشهر على اختلاف ألفاظهم وعلى أن الثلاثة أيام من كل
شهر هي الأيام البيض تأول البخاري الحديث وترجم عليها بذلك والله أعلم ولم يدخلها
مفسرة وبتعيين صيام هذه الأيام البيض قال جماعة من الصحابة والتابعين منهم
عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر واختار آخرون آخره منهم النخعي واختار
آخرون الثلاثة من أول الشهر منهم الحسن واختار آخرون صيام السبت والأحد
والاثنين في شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس منهم عائشة واختار آخرون الاثنين
والخميس وفي حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة من
كل شهر أول اثنين والخميس الذي بعده والخميس الذي يليه وعن أم سلمة أول
خميس والاثنين والاثنين واختار بعضهم صيام أول يوم من الشهر ويوم العاشر
ويوم العشرين وبه قال أبو الدرداء وروي أنه كان صيام مالك واختار ابن
شعبان وروي عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال ما هذا ببلدنا وقال
ابن شعبان وروي عنه كراهة أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر ويوم أحد
عشر ويوم إحدى وعشرين والمعروف من مذهب مالك كراهة تعيين أيام
مخصوصة للنفل وأن يجعل الرجل على نفسه يوما أو شهرا يلتزم صيامه
قال الخطابي ويحتمل أن سؤال النبي هذا عن صيام سرر الشهر سؤال زجر
وإنكار قال القاضي والأظهر في تفسير سرار الشهر أنه آخره بدليل قوله عليه السلام فإذا
أفطرت من رمضان فصم يوما أو يومين والشهر المشار إليه هو شعبان كذا جاء مفسرا
في الأم وغيرها وإن كان وقع في البخاري فيه أنه رمضان فهو وهم بين لأن ذكر
صوم رمضان كله مستحق لا يختص به دون غيره وإن كان السرر أول شعبان أو وسطه
لم يفت قضاؤه وهائه بفيته ولم يحتج أن ينتظر تمام صيام رمضان فالأظهر أنها آخر أيامه
على ما قال أبو عبيد والأكثر وأن كان يحتمل أنه النبي قال ذلك في انسلاخه وبعد تمامه
لا سيما على رواية أصمت من سرر شعبان شيئا وقول مسلم في آخر حديث ابن مثنى وابن بشار
في هذا الحديث من رواية شعبة وسئل عن صوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس
لما نراه وهما يعني لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي وهذا إنما هو في صوم الاثنين
كما جاء في الروايات الأخر ليس فيه ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة من هذا الطريق الاثنين
والخميس أسقط مسلم الخميس إذ رآه وهما لما تقدم وقد يحتمل عندي صحة هذه الرواية
ويرجع الوصف بما ذكر للاثنين وحده دون الخميس وقوله من صام رمضان ثم أتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر قال الإمام قال بعض أهل العلم معنى ذلك أن الحسنة لما كانت
بعشر أمثالها كان مبلغ ما لكن من الحسنات في صوم الشهر والستة أيام ثلاث مائة وستين حسنة
عدد أيام السنة فكأنه صام سنة كاملة يكتب له في كل يوم منها حسنة قال القاضي ما حكاه عن
بعض أهل العلم نص في الحديث لنفسه من رواية ثوبان قال عليه السلام صيام شهر رمضان
بعشرة أشهر وصيام ستة بشهرين فذلك صيام سنة وفي رواية أخرى الحسنة بعشر فشهر
بعشرة وستة بعد الفطر تمام السنة خرجه النسائي قال الإمام أخذ بهذا الحديث جماعة من
العلماء وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك لما ذكره في موطئه أنه لم ير أحدا من أهل
الفقه والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأهل العلم يكرهون ذلك
ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء قال شيوخنا ولعل

مالكا

مالكا إنما كره صومه على هذا وأن يعتقد من يصومه أنه فرض وأما من صامه على الوجه الذي أراد النبي
عليه السلام فجائز وقد قال بعضهم لعل الحديث لم يبلغه أو لم يثبت عنده أو لعله وجد العمل بخلافه قال
القاضي ويحتمل أن يكون إنما كره من ذلك واجبا في غير معمول به اتصاله ومباعدة ليوم الفطر
فلا وهو ظاهر كلامه بقوله في صيام ستة أيام بعد الفطر أحاديث ليلة القدر سميت ليلة القدر بما
يقدر فيها من الأقدار وما يكون في تلك السنة من الأرزاق والآجال لقوله فيها يفرق كل أمر حكيم
وقيل المراد بهذه الآية الأخرى النصف من شعبان ومعنى ذلك والله أعلم إظهاره وما قدره الله
في أزله من ذلك لحملة وحيه وملائكة سماواته ونفوذ أمره بذلك لهم ووحيه إليهم وإلا فهما
شاء من أفعاله دال على ذلك عنده وما قدر الله وسابق علمه بالآجال والأرزاق و
وقضاؤه بما كان ويكون لا أول له وقيل سماها بليلة القدر أي ذات القدر العظيم والمحل
الشريف كما قال إنا أنزلناه في ليلة مباركة فسماها بهذا لنزول القرآن جملة فيها إلى سماء الدنيا
وتنزلت فيها وذو أمر وهو معنى البركة قال الإمام جاء في حديث أبي سعيد التمسوها في العشر
الأواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
قال أبو سعيد إذا مضت واحدة وعشرين فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة وإذا
مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة جعل أبو سعيد في ظاهر تأويله التاسعة ليلة
اثنين وعشرين والسابعة ليلة أربع وعشرين وهذا على تمام الشهر وتأول غيره الحديث
على أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين قال بعضهم وهذا
إنما يصح على أن الشهر ناقص وقيل إنما يصح لسبع بقين سواها وقد روي في بعض الأحاديث
في تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى وهذا يصح تأويله على نقصان الشهر إذا كان المطلوب
الوتر والأحاديث مختلفة وقد قيل إنها تختلف باختلاف الأعوام وقد تقدم القول ذكر مسلم
الأحاديث بأمر النبي عليه السلام بالتماسها في العشر الأواخر من رمضان لأنه كان أعلمها فأنسيها وذكر
حديث أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين وفي حديث عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين
وذكر حديث أبي سعيد المتقدم ومثله عن ابن عباس في كتاب البخاري وذكر قول ابن مسعود
من يقم الحول يصب ليلة القدر وجاء أنه كان يلتمسها في العشر الوسط قبل أن يبين له وجاء في
غير مسلم في حديث ابن عمر التمسوها في السبع الأواخر وهذا يخرج منها ليلة إحدى وعشرين وثلاث
وعشرين إذا عد على الكمال فحمل بعض العلماء هذه الآثار على الوفاق وجمع بينها بأنها
في اختلاف السنين فحديث أبي في سنة أخرى وأمر النبي بها في العشر الأواخر في عام وعلى هذا لا
يصحب شيء من هذه الأخبار ولا يطرح لصحة جميعها على هذا التأويل أنها ليست في ليلة معينة
أبدا وأن تنتقل في الأعوام ونحو هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق
وأبي ثور وغيرهم أنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل بل تنتقل في شهر رمضان ويجيء
هذا ما اختلف العلماء في ذلك وذهب غيرهم إلى أنها معينة أبدا لا تنتقل عينها وهي غير
معروفة وأنها في العام كله وهو قول ابن مسعود وروي عن أبي حنيفة وصاحبيه وقيل بل
في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الأوسط والأواخر
وقيل في العشر الأواخر وهي في هذا كله عند هؤلاء معينة ولكن غير معروفة العين وقيل تختص
بأوتار العشر وقيل بأشفاعه على ما جاء في حديث أبي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع
وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تحرى في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث
وعشرين وهو قول علي وابن مسعود وقال آخرون بل هي معينة معروفة ثم اختلفوا فقيل
ليلة إحدى وعشرين وروي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول
كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة أربع وعشرين وهو قول الحسن وقتادة وابن
عباس وبلال وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وروي أيضا عن ابن
مسعود وعلي وقيل آخر ليلة وشذ قوم فقالوا إنها كانت خاصة للنبي عليه السلام ثم رفعت
واحتجوا بالحديث الذي جاء فيها أنه أعلمها عليه السلام حتى تلاحى رجلان فرفعت ومعنى

هذا عندنا انه دفع عنه علم عينها كما قال في الحديث فانسيتها وفيه شؤم الخصام والتلاحي وعقوبة
العامة بذنب الخاصة وان نسيانا في مثل هذا على النبي عليه السلام مما لم يؤمر بتبليغه ولا هو من باب
البلاغ وتقرير الشرع جائز عليه النسيان فيه وايضا لم اذا انما فيه اخبار عن فضيلة وقت
وتعيينه مع بقا طلبه والاجتهاد في اصابته وتحري وقته قال الامام وقوله فجاء رجلان يحتقان قال
بعضهم معناه يدعي كل واحد منهم حقا ويؤكده وقوله في رواية اخرى يحتقان يختصمان قال القاضي
كذا هو هذا الحرف عند الجمهور ووقع عند الطبري يحتقان بنون مكسورة ولا وجه له هاهنا
وقوله وان الشمس في صبيحتها لا شعاع لها قيل علامة جعلها الله لها وقيل بل لكثرة اختلاف
الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزلت به من عند الله وبكل امر حكيم
وبالثواب والاجور سترت اجسامها اللطيفة واجنحتها شعاعها وحجبت نورها وقوله
الا انه طرفه وهو ارتية التي جاءت في الحديث الاخر والرونة الارتية وما يليها ووكف المسجد
اي قطر منه ما المطر والعريش في هذا الحديث ظلة جعلت للمسجد من جريد تقي حر الشمس واصل
العريش السقف وكيتشوها اي اطلبوها حينها مثل قوله تحروها وسدة القبة بابها وتقويض
الشي اذا انتزع للذهاب به وتقاض البنا وانقاض انهدم وانقاض الاخبية مثل هدمها والسبع
العوابر اي البواقي كما قال في الحديث الاواخر والاخر وقوله واراني اسجد في صبيحتها في ما
وطين علامة جعلت له تلك والله اعلم ليستدل بها عليها كما استدل بالشمس وعن هذا ذكر
البخاري عن الحميدي انه كان يحتج بهذا الحديث انه لا يمسح الجبهة في الصلاة وقوله
حين طلع الفجر كأنه شق جفنة اي نصف يدل انها لم يكن الا في اخر الشهر ولا تكون بهذه الصورة
في اوله عند طلوعه قال ابو القاسم المهلب معرفة حقيقة ليلة القدر لا يستطاع اخبار النبي ان
علمها قدر فبين في الحديث ابينت لي فخرجت لاخبركم بها فتلاحى فيها رجلان فرفعت وعسى
ان يكون خيرا لكم على رواية البخاري ومسلم فجاء رجلان يحتقان كما نسيتها والفاظ الحديثين
متقاربة المعنى وفيه شؤم الاختلاف والمرا والعقوبة عليه وقد قيل في قوله تعالى
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وقيل ليكونوا فريقا في الجنة وفريقا في السعير
ويجمع بين قوله رايتها فانسيتها وبين قوله ابينت لي حتى تلاحى رجلان فرفعت اي ان تلاحيهما
وتخاصمهما شغل سره وانساه منها ما بين له لطفا بهذه الامة ولكن خيرا لهم كما قال في الحديث ثم
وعسى ان يكون خيرا ليجتهد في طلبها ويكثروا العمل ولا يتكلوا على علمهم فيها فقط اذا تعينت
لهم وقد جاء في كتاب النسائي فجاء رجلان معهما الشيطان فانسيتها

كتاب الاعتكاف

ومعناه اللزوم والاقامة ولما كان المعتكف ملازما للعمل بالطاعة مدة اعتكافه لزمه هذا
الاسم وهو في عرف الشرع اللزوم على طاعة مخصوصة وسيأتي بيان صورها اذ ذكر مسلم احاديث
اعتكاف النبي عليه السلام فيها انه عبادة مرغب فيها وانها تصح ان تكون بصوم وان لم تكن
مشترطا ولا مختصا بها لاعتكافه في رمضان فالصوم مختص به ولا خلاف في هذا الاعتكاف
للصوام لقوله ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولا في عمل اهل
المدينة كما ذكر مالك في موطائه وهو مذهب جمهور العلماء وذهب الشافعي في اصحابه الى ان الصوم
ليس من شرطه واحتجاجهم باعتكافه في رمضان وفيها ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد للرجال
وللنساء خلافا للكوفيين في ان النساء يعتكفن الا في بيوتهن وابن لبابة من المتاخرين من اصحابنا
في تجويزه للجميع في غير مسجد ولا صوم قال القاضي اختلف العلماء في اي مسجد هو فاكثرهم لا في كل
مسجد جامع او غيره ان اعتكف من لا يلزمه الخروج الى الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع وهذا
مشهور مذهب مالك وقول الشافعي والكوفيين وغيرهم وذهب جماعة من السلف الى انه لا
يعتكف الا في مسجد نبي وهي المساجد الثلاثة التي ذكر عن حذيفة وفي هذه الاحاديث جواز
الاعتكاف في رمضان وشوال او يقاس عليهما غيره من الشهور وجوازه اول الشهر ووسطه
واخره لفعل النبي ذلك وجوازه عشرا وشهرا كاملا لفعل النبي ذلك في ظاهر الحديث الذي
ذكره مسلم عن ابي سعيد من رواية محمد بن عبد الاعلى ولا خلاف انه لا حد لاكثره ولم يحده

ولاقله

ولاقله واستحب ان يكون اكثره عشرة ايام اقتداء بالنبي عليه السلام واختلف في اقله فعن مالك
في ذلك روايتان انه قال اقله يوم وليلة وقال عشرة ايام وذلك فيمن نذر اعتكافا مبهما وفيه
استحباب كونه في العشر الاواخر من رمضان لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك لقوله كان يعتكف
واكثر ما يستعمل هذا فيما كان يداوم عليه مع ما دلت عليه نصوص الاثار من تكراره وان ليلة القدر
مطلوبة في ذلك العشر على اكثر الاقوال التي قدمناها وقوله في حديث ابي سعيد في اعتكافه
العشر الاوسط فاذا امضت عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان
يجاوره ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس قوله من
كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه الحديث يريد انه اقام في المسجد تلك الليلة التي كان يرجع
فيها قبل هو والناس فيه دليل على ان اقامته انما كانت لاستئناف الاعتكاف في العشر الاواخر
كما جاء مفسرا في الحديث وتبيينه للناس وهذا تفسير ما جاء في كتاب الموطا من رواية يحيى بن
يحيى وفي الرواية الاخرى فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
اي التي اعتاد ان يخرج منها اذ بات تلك الليلة في معتكفه ولم تكن عادته وقيل بل اراد بصبيحتها
يومها الذي قبلها فاضافها الى ليلة اليوم الاتي بعده حكاه المطرز وهذا معنى ما ذكره
مسلم ايضا فخرجنا صبيحة عشرين اي صبيحة تمام عشرين على ما تقدم من اقامتهم مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين او سمى ليلها صبيحة اي لتمام عشرين مع النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يصح هنا تاويل من تأول انهم خرجوا تلك الصبيحة من يوم عشرين لعشرهم
اذ لا يتم العشر على هذا فكيف يخرجون في صبيحة اليوم العاشر وقد وهم في تاويله بعض
مشايخنا ويدل على ذلك ايضا في البخاري فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فدل
ان الصبيحة المراد بها من يوم عشرين ونقلهم المتاع امر بين باخراجه اذ لا حاجة فيه اذ لا عنا
بيتهم تلك الليلة المستقبلة في منازلهم مع رواية الحفاظ من اصحاب مالك ابن وهب
وابن القاسم والقعنبي وغيرهم وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه وذلك اذ خروجه عند كافتهم
بعد الغروب وبه يتم له العشر وبهذا يجمع بين الاحاديث ويسقط دعوى الوهم الذي ادعاه
بعضهم على يحيى وبعضهم على رواته وقد استدل بعضهم به على جواز اعتكاف الليل دون النهار
ولا خلاف فيمن اعتكف عشرا في غير رمضان او عشرا وسطا في رمضان اولا او وسطا انه يخرج
عند تمام اخر يوم من اعتكافه كما ذكر من عادة فعل النبي عليه السلام في هذا الحديث ولا يلزمه
ان يبيت في معتكفه الليلة التي بعد ذلك الا اذا كان اعتكافه اخر شهر رمضان فاختلف
العلماء هل ذلك كمن هذا لم يبيت في معتكفه تلك الليلة حتى يخرج ليصلي مع الناس العيد ثم يرجع جمع
حينئذ الى منزله وهو قول مالك اذا لم يفعل وخرج من المعتكف ليلة الفطر هل يفسد ذلك
اعتكافه ام لا وذهب الشافعي والليث والاوزاعي والزهري في اخرين الى ان الاخر
العشر وغيره سواء يخرج بانقضاء اخر يوم ولا يلزمه مبيت ليلة الفطر وقوله من اعتكف معي
فليثبت في معتكفه وما جاء من ضرب الابنية للمعتكف في الحديث والقبة للنبي عليه السلام ولما
دخل معتكفه دليل على جواز اتخاذ المعتكف موضعا من المسجد يختص به ويحجره مدة اعتكافه
وينفرد به اذا لم يضر باهل المسجد وحابه والاخلة فيه وفيه دليل على ان المعتكف ملازم اعتكافه
غير مشتغل بغيره ولا خارج منه الا لما تدعوه الضرورة اليه من حاجة الانسان فيقضيها
ويرجع ولذلك فيما لا بد له منه من شرابه وقوته مما يصلح اليه وقوله كان اذا اراد ان يعتكف
صلى الفجر ثم دخل معتكفه اخذ بظاهر هذا الحديث الاوزاعي والثوري والليث في احد
قوليه وقال ابو ثور يفعل هذا من نذر عشرة ايام فان اراد عشر ليال فقبل غروب
الشمس من الليلة وقال مالك لا يدخل في اعتكافه الا قبل غروب الشمس وقال احمد
ووافقهما الشافعي وابو حنيفة وابو ثور في الشهر وحكاه في الايام فقال الشافعي
يدخل فيها قبل طلوع الفجر وقال الليث في احد قوليه وزفر وابو يوسف يدخل في الجميع
قبل طلوع الفجر وقد قال القاضي ابو محمد من فعل هذا اجزأه وقال عبد الملك لا يعتد
بذلك اليوم وهذا كله على ان الليل لا يدخل في الاعتكاف الا ان يتقدمه اعتكاف

ومذهب مالك وربيعة أن النهار تابع لليل بكل حال وبيانه في قوله عليه السلام كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه أنه وقت دخوله المعتكف لا وقت ابتداء اعتكافه وأنه كان في أول ليلة غير محتاج إلى التفرد في المعتكف لانفراده في المسجد فلما صلى الصبح وأراد التنحي عن الناس والانفراد دخل معتكفه للتفرغ لما هو فيه ولراحة جسمه وما يحتاج من يومه فاته في ليله وقيل بل ذلك قبل دخوله في الاعتكاف من ليلة يوم المستأنف بعد ذلك فكان قبله في صبيحة ذلك اليوم يدخل معتكفه لتهيئته والنظر فيما يحتاج إليه فيه ويستعده وهو غير معتكف ثم يخرج حين يصلي المغرب فيدخل في اعتكافه وقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى أخبية نسائه آلبر تردن إنكاره لذلك عليه السلام بعد ما ورد في الحديث أنه كان عن إذنه في ذلك لبعضهن على ما ذكره البخاري لما خاف أن عملهن في ذلك غير خالص للاعتكاف وإنما هو من أجل غيرتهن عليه وحرصهن على القرب منه أو لغيرته عليهن إذ يكن ملازمات للمسجد مع الرجال ولا غنى لهن من الخروج لضرورة ولأنهن يحضضونهم وقد يحضر المنافقون والأعراب والوفود ولأنه عليه السلام لما رأى جماعة منهن أخبية معه في المسجد خرج الأمر عنده عن صورة الاعتكاف وكأنه في منزله وبين أهله وأنهن ضيقن المسجد خرج الأمر عنده عن صورة الاعتكاف وكأنه في منزله وبين أهله وأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء إذ كان أمرهن بذلك وإنما منعهن الآن لعلة أخرى وفيه أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها وأن له منعها ما لم يأذن لها وكذلك عبده وأمته وهو قول كافة العلماء واختلفوا إذا أذن لهم في ذلك فلم يبح له ذلك مالك في جميعهم وأباحه الشافعي وابن شعبان من أصحابنا له ورأى له منع جميعهم وقال الكوفيون لا يمنع الحرة ويمنع المملوك وحكى ابن المنذر عن أهل الرأي كقول الشافعي إلا أنه يأثم عندهم وأمره عليه السلام بتقويض خبائه وهو إزالته وأمر بأبنيتهن فقوضت معناه قوضت أبنيتهن أزيلت عمده والتقويض الهدم يريد نقض بناء اعتكافه وبيت خلوته لرد خبائه وتركه الاعتكاف في ذلك العشر مواساة لهن وتطييبا لقلوبهن لما منعهن من ذلك وحسما لغيرتهن وظاهره أنه لم يكن دخل بعد في اعتكافه ولا دخله وإنما ضربت الأخبية لقدومه للدخول فيها تلك الليلة والله أعلم بدليل قوله في الأم وأنه أمر بخبائه فضرب وأراد الاعتكاف في العشر الأواخر ويكون قضاؤه عليه السلام لما كان اعتقده من فعل الخير وقضاء بما عاهد عليه الرحمن ذلك وفيه أن من نوى الطاعة فلا يجب عليه فعلها بمجرد النية إلا بنذرها والدخول فيها قال بعضهم وفيه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت أوقاتها وقيل يحتمل أنه كان وكن دخل في الاعتكاف فرأى عليه السلام خروجه من ذلك للمصلحة التي رآها وكذلك قضاه بعد وإخراجهن منه لذلك السبب ولأنه لم يكن نذرا فيلزمه تمامه وإنما ترك ما كان نواه من اعتكاف العشر واقتصر على ما مضى له من اعتكاف ليلة ويوم ذلك وذلك أقل الاعتكاف إذ ليس في الخبر أنه قطع اعتكافه لحينه وإنما فيه أنه ترك اعتكاف العشر أو أنها لما دخلها منهن ما ذكره الحرص على وجه الاعتكاف وإن كان الحرص وحب القرب منه على أي وجه كان طاعة وقربة وفيه أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرا جاز الخروج منه متى شاء وعندنا أنه بالدخول فيه لزمه ما نواه منه ولم يصح دخوله النبي فيه وفي قيامه عليه السلام في خبائه في اعتكافه ولزومه فيه وهو الإمام للصلاة أن السعي إليه من إمامته أو الصف الأول من موضع معتكفه وإمامته غير قادح في الاعتكاف إذ هو من باب ما هو فيه ومنع إمامة المعتكف سحنون في أصح قوليه إن في فرض ولا نفل والكافة على جواز ذلك وكذلك اختلفوا في غير المنار واختلف العلماء في اشتغاله بالطاعات وخروجه إليها كزيارة المرضى والصلاة على الجنائز فمنع ذلك مالك وكافتهم وأجازه الحسن والنخعي وغيرهما وأجاز إسحاق والشافعي اشتراط ذلك في التطوع دون النذر واختلف قول أحمد في جواز الاشتراط ومنع مالك الاشتغال في المسجد بسماع العلم وكتبه والأمور المباحة من الحديث مع مجالسه وشبهه من البيع والشراء في المسجد بما يباح له من ذلك كله أو يرغب فيه من طلب العلم ونحوه وقوله

وقوله

وقوله كان عليه السلام إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر قيل هو كناية عن الجد والتشمير في العبادة وقيل كناية عن ترك النساء والاشتغال بهن فإن كان هذا إشارة إلى غير الاعتكاف فلا خلاف في تحريم الجماع فيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وأجمعوا على أنه مفسد للاعتكاف كان في ليل أو نهار وكافتهم على أنه لا كفارة عليه وذهب الحسن والزهري إلى أن عليه ما على المواقع أهله في رمضان وروي عن مجاهد يتصدق بدينارين وأجرى مالك والكافة مقدمة الجماع دون الفرج وجميع التلذذ من القبلة والمباشرة مجرى الجماع لعموم قوله ولا تباشروهن وذهب أبو حنيفة إلى فساده بالإنزال كيف كان وقاله صاحباه ومذهبهم في الجماع ناسيا على أصولهم فمن أفسد به الصوم أفسد به الاعتكاف وخالف الشافعي في أحد قوليه فقصر النهي على الجماع في الفرج فقط وهو قول عطاء وقد تقدم في كتاب الحيض من هذا في حديث عائشة مما يمنع منه المعتكف وما يجوز له وقوله وأيقظ أهله فيه حث الرجل أهله على فعل الخير ونوافل البر وقول عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط ليس يحتج به على كراهة صومه وقد ذكر مسلم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل صوم يوم عرفة وفيه أن فعله هذا كان لتحري ليلة القدر في هذا العشر بدليل حديث أبي سعيد المتقدم المفسر لهذه العلة ذكر في آخر الكتاب حديث أبي بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش كذا لهم وعند الفارسي حدثنا شعبة عن الأعمش

كتاب الحج والمناسك

الحج بالفتح المصدر وبكسرها وفتحها معا الاسم وبالكسر أيضا الحجاج وأصله القصد والحج أيضا العمل وقيل الإتيان مرة بعد أخرى والحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين مرة في العمر هذا ما أجمع المسلمون عليه واختلفوا هل هو على الفور أم لا واختلف فيه عن أصحاب مالك وأصحاب الشافعي فالذي يحكي العراقيون عن المذهب أنه على الفور وهو قول أبي يوسف والمزني وقال ابن خويزمنداد تحصيل مذهبنا أنه على التراخي وهو قول محمد بن الحسن وشرائط وجوب الحج عندنا الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والاستطاعة وشرحها القدرة على أداء الحج بنفسه إما راجلا أو راكبا والزاد لمن ليس له عادة بالسؤال وتخلية الطريق حتى يمكن فيها السير على العادة وقد تقدم في كتاب الإيمان وقت فرض الحج وما ذكر فيه من خلاف ويأتي الكلام على الاستطاعة في حديث الخثعمية وقوله وقد سئل عما يلبس المحرم فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الحديث قال الإمام سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس وتركه لأن المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح لباسه قال القاضي أجمع المسلمون على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم وبالبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل وأن لباس هذا جائز للرجال في غير الإحرام لأن خطاب النبي إنما كان لهم ولأن النساء مأمورات بستر رؤوسهن قال علماؤنا ومنع المحرم من جميع ما نهي عنه من لباس ليبعد عن الترفه وليتسم بسمات المتذلل الخاشعين الذي خرج لذلك الغرض من تذلل لربه وضراعته لغفرانه وكذلك امتناعه من الطيب والنساء من ذلك ليبعد عن أعراض الدنيا تحت سفره وزينه ولذا تهاجهن فيتخلص بدنه ويتفرد همه بما خرج له فلعل الله أن ينيله

مرغوب به من رحمته ورحمه **وقوله** الا احد لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
قال الامام ذهب بعض الناس الى ان الخفين لا يقطعان لان ذلك من اضاعة المال
وهذا الحديث رد عليه واختلف المبيحون قطعه اذا قطعهما ولبسهما هل يفتدي ام لا
فقيل لا شي عليه وقيل عليه وليس تخصيصه له في الحديث بالذي يسقط الفدية
كما ان الرخصة في حلق الراس لم يسقط معها الفدية قال القاضي هذا قول
ابي حنيفة واصحابه والقول الاول لمالك والشافعي واصحابهما وحجتهم امر النبي
بلبسه بعد قطعه ولو كان عليه شي لبينه اذ هو موضع بيان وتعليم واذ لو
كان عليه دم اذا قطعه واذا لم يقطعه فما فايدة قطعه لا ترك الشافعي دم
او غيره ومالك والليث يريان على لابس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين
الفدية وابو حنيفة لا يرى عليه شيا واختلف فيه قول الشافعي **وقوله**
ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس ولا زعفران قال الامام الورس والزعفران
طيب والمحرم لا يتطيب قال القاضي اجمعت الامة ان المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران
او ورس وذلك لما فيهما من الطيب الذي هو داعية الجماع ومن التجمل الذي
ينافي بذاذة الحاج والرجال والنساء في هذا سوا وعلى لابس ذلك منهما الفدية
عند مالك وابي حنيفة ولم ير الثوري والشافعي واسحاق واحمد عليه شيا
اذا فعل ذلك ناسيا واختلفوا في المعصفر فراه الثوري وابو حنيفة طيبا كالزعفران
وفيه الفدية ولم يره مالك والشافعي طيبا وكره مالك المفدم منه واختلف
عنه هل على لابسه فدية واختلف فيه اصحابه واجاز مالك سائر الثياب المصبغة
بغير هذا وكرهها بعضهم لمن يقتدى به فيظن به جواز لباس كل مصبوغ **وقوله**
في حديث ابن عباس انه ان لم يجد الازار فليلبس السراويل قال الامام
بذلك قال الشافعي ولم يأخذ به مالك لسقوطه من رواية ابن عمر قال القاضي
وقد ذكره مسلم ايضا من رواية جابر وقال مالك في الموطا لم اسمع بهذا
ولا ارى ان يلبس المحرم السراويل واحتج بان النبي منع لبسه ولم يستثن فيه
كما استثنى في الخفين وظاهر الكلام يدل ان هذه الزيادة لم تبلغ مالكا او
لم يبلغه لبسهما على حالها وكذلك قوله ولا ارى ان يلبسهما المحرم الا على
الوجه المعتاد دون تغيير كما قال الشافعي واحمد واسحاق او لا يلبسهما دون
فدية فان مالكا وابا حنيفة يريان في لبسهما الفدية واما لو فتقت السراويل
وجعل منها شبه الازار جاز كما جاز لبس الخف اذا قطع **وقوله** في هذا الحديث
السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين بهذا يحتج احمد انهما
لا تقطع لظاهر اباحة لبسهما في هذا الحديث كذلك والكافة تحمل الاحاديث
المتقدمة مفسرة لهذا الاجمال وان لباسهما بعد قطعهما كما تقدم وان الزيادة
التي حفظ ابن عمر من ذلك محكم على حديث ابن عباس وجابر وذكر الجعرانة
وقد اختلف فيها الحجازيون والعراقيون اولئك يكسرون العين ويشددون
الرا وهؤلا يخففونها **وقوله** للمعتمر الذي راى عليه جبة عليها خلوق انزع
عنك الجبة واغسل عنك الصفرة الخلوق بفتح الخا الطيب المصبوغ بالزعفران
والمقطعات الثياب المخيطة كقوله في الحديث الاخر جبة **وقوله** فسكت
عنه فلم يرجع اليه اي يرد عليه جوابا ومعنى خمره ستره كما جا في الرواية الاخرى
مبينا والغطيط مثل صوت النائم الذي يردده مع نفسه ومعنى سري عنه اي
اذهب ما به وكشف عنه قال الامام لا خلاف في منع الطيب للمحرم بعد التلبس بالاحرام
واختلف الناس في جواز استعماله قبل الاحرام واستدامته بعده فمنع من ذلك
مالك تعلقا بهذا الحديث وفيه انه امره بغسل ما عليه منه واجاز ذلك الشافعي

وتناول

وتناول هذا الحديث على ان الطيب كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر واحتج
لمذهبه بقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وانفصل اصحابنا عن هذا بانه يمكن ان
تكون طيبته بما لا يبقى ريحه او يكون اغتسل للاحرام بعد ان طيبته فذهب الطيب
عنه وقال ابو الفرج من اصحابنا هذا من خواصه عليه السلام لان المحرم
انما منع من الطيب لئلا يدعوه الى الجماع والنبي عليه السلام كان يملك اربه فيؤمن
عليه من التطيب فان قيل فلم لم يامر النبي عليه السلام الاعرابي بالفدية
لتطيبه ولباسه قيل يحتمل ان يكون عذره لانه لم يكن اوحي اليه بتحريم
الطيب او لعله لم يطل مقامه عليه ولا انتفع به واصل مالك فيمن تطيب
جاهلا او ناسيا فانما يفتدي اذا طال لبثه عليه او انتفع به ومذهب الشافعي
انه لا فدية عليه اصلا ومذهب ابي حنيفة انه يفتدي على كل حال واما امره
عليه السلام بنزع الجبة فهو رد لقول من قال من الفقها انه يشق ما عليه
من المخيط ولا ينزعه من راسه لئلا يكون مغطيا راسه والمحرم لا يغطي راسه
ولم يستنكر تمزيق الثياب وان كان افساد المال كما لم يستنكر قطع الخفين كما
جا في الخبر وان كان افسادا لهما قال القاضي القايل بالشق الثوري والشعبي
والنخعي وجا في هذا الحديث يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى وفي
الرواية الاخرى كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب
ففيه بيان ان المحرم يمنع من الطيب مما كان قبل احرامه وبعده ورد على من
زعم ان تطيبه كان بعد احرامه اعتمادا على اجمال الرواية الاخرى التي ليس
فيها بيان وفيه ان حكم المعتمر والحاج سوا فيما يمنع منه ويباح له وبيانه
ان السايل كان عالما بالمنع من مثل هذا في الحج وجهل حكم العمرة فلذلك
قال له عليه السلام وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجك ويدل على هذا
ما جا في رواية ابن ابي عمر في الامر من قول النبي صلى الله عليه وسلم له حين
ساله ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني
هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك وهذا يقضي على كل تاويل ذكر في الحديث مما ذكر
ويحتمله الفاظ الروايات الاخر وكذا يدل من سائر الاحاديث ان حكم الحج
ايضا كان مستقرا عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وانما وقف في امر
العمرة حتى اوحي اليه وقيل يحتمل ان الاشارة بهذا القول لغير هذا السوال
اذ كان عليه السلام قد بين له سواله ثم اعلمه ان حكم العبادتين
في مثل هذا سوا ويدل على هذا قوله ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في
حجك ويحتمل على رواية الواو انه عايد على ما سال عنه للتاكيد وقد يحتمل
انه عايد الى حكم الفدية من لبس المخيط والتطيب وليس فيه نص على لزومها
او سقوطها والاظهر انه لم يجب عليه فدية فيه اذ هو موضع بيان وبهذا
قال اصحابنا قالوا لانه انما تلف الطيب قبل الاحرام وقيل يحتمل انه انما
سال حين اراد الاحرام ولم يحرم بعد وهذا انما يمكن على رواية من
رواه كيف تامرني ان اصنع في عمرتي او قول من قال كيف ترى في رجل
احرم بعمرة وهو متضمخ وساير الروايات تدل انه قد كان احرم لقوله احرمت
فكيف افعل في الرواية الاخرى **وقوله** في الاخرى احرمت وانا على ما ترى
وقال بعضهم ها هنا شي زايد على الطيب وهو لبس المخيط ومذهب مالك
في هذا ان كان استدامه وانتفع به فعليه الفدية فلعل هذا المحرم سال النبي

عرب احرامه فلذلك لم يامره بفديته وقوله في هذا الحديث في رواية شيبان
بن فروخ فقال ايسرك ان تنظر الى النبي عليه السلام وهو ينزل عليه
كذا جا ولم يسم القايل ولا قبله ما يدل عليه وقد جا مبينا في الحديث الاخر
بعد انه عمر بن الخطاب وفي هذا الحديث ان الوحي تكون بوحي من الله
كما جا في هذه المسيلة وليست بقرءن وفيها ما يكون من العالم من التثبت
عند سوال ما لم يسبق له علمه وقوله اما الطيب فاغسله ثلاث مرات
دليل على المبالغة في غسله حتى يذهب ريحه واثره لان ثلاثا حد في هذا الباب
ويحتمل انه ثلاثا حد في هذا الباب راجع الى قوله ذلك اي قال اغسله
وكرر قوله ثلاثا تاكيدا

احاديث المواقيت

ذكر فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن بسكون الرا ولاهل اليمن يلملم وفي الرواية الاخرى
انه امرهم ان يهلوا من هذه المواقيت وفي حديث جابر قال ابو الزبير
احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه ومهل اهل
العراق من ذات عرق بكسر العين قال الدارقطني في حديث ابي الزبير ومهل
اهل العراق نظر ولم يخرجه البخاري ولا خرج لابي الزبير شيا ولم يكن
عراق يومئذ يعني زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا مما
لا يعلل به الحديث فقد اخبر النبي عليه السلام عما لم يكن في زمانه مما كان
وهذا يعد في معجزاته عليه السلام فانه اخبر انه سيكون لهم مهل
ويسلمون ويحجون فكان ذلك ومهيعة بسكون الهاء عند اكثرهم وقاله
بعضهم بكسر الهاء فسرها في الحديث انها الجحفة وذكر قاسم بن ثابت في الدلايل
انها قرية من الجحفة والجحفة قرية جامعة بين مكة والمدينة سميت
بذلك لان السيول اجحفتها وهي على ثمانية مراحل من المدينة وذو الحليفة
ماء من مياه بني جشم على ستة اميال وقيل سبعة من المدينة ويلملم
ويقال الملم من جبال تهامة على ليلتين من مكة الياء بدل من الهمزة
وقرن بسكون الراء وهو قرن المنازل وقرن الثعالب وقد قاله
بعضهم بفتح الراء وهو خطا وهو تلقاء مكة واصله الجبل الصغير المستطيل
المنقطع عن الجبل الكبير قال القابسي من قاله بالاسكان اراد الجبل
المشرف على الموضع ومن فتح اراد الطريق الذي يتفرق منه فانه موضع
فيه طرق مختلفة وقوله عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسل عن المهل
فقال سمعت ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قايل
هذا يعني الزبير عن تمام رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
اراه كما قال في الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبي عليه السلام وقوله
فيه مهل اهل المدينة ذو الحليفة والطريق الاخرى الجحفة وفسره في
الرواية الاخرى ولاهل الشام الجحفة وطريقهم على المدينة قال الامام
للحج ميقاتان ميقات زمان وابتداوه شوال وميقات مكان وهي المواضع
المذكورة في الحديث وميقات اهل العراق مما مختلف فيه فذكر هنا ذات
عرق مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحسبه الراوي وذكر
في غير هذا الكتاب العقيق وعندنا استحب الشافعي لاهل العراق ان يهلوا
وتقدمة الحج على ميقات الزمن مكروه عندنا وتقدمته على ميقات المكان

موقت الاولى

مكروه عندنا ايضا اذا تقدم بمكان قريب لما في ذلك من التلبيس والتضليل
عن المواقيت فان تقدم بمكان بعيد لا يلتبس الميقات به فظاهر المدونة
كراهة وظاهر المختصر اجازته قال القاضي اجمع المسلمون ان المواقيت
مشروعة وكافتهم على انها سنة موكدة يلزم من تركها الدم حلا فالعطا
والنخعي ان لا شي على تاركها ولسعيد بن جبير في قوله لا حج له وفايدة
هذا التوقيت منع جوازه هذه المواضع دون احرام لمن اراد الحج او العمرة
وانه مبتدا عمل الحج والعمرة وانه لا يحل لمن اراد الحج او العمرة جوازها دون
احرام فاما من لم يرد النسك ودخل لحوايجه فان كان يتكرر عليها كالحطا
بين وشبههم فهولا لا احرام عليهم عند مالك وغيره ويدل على هذا قوله
في الحديث ممن اراد الحج والعمرة فدل ان الاحرام انما يلزم مثل هولا
المتبررين لا غيرهم ممن يتكرر دخوله لحوايجه وان كان ممن لا يتكرر كالتاجر
وشبهه فعند مالك لا يدخل الا باحرام واختلف في تاويله هل هو على
الوجوب او الاستحباب وهل عليه دم ام لا على هذا واجاز الزهري وابو مصعب
دخوله بغير احرام وانما يلزم الاحرام من قصد النسك وسياتي من هذا
بعد وقوله في المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن كذا
جات به الرواية في الصحيحين وغيرها عند اكثر الرواة وعند بعض رواة
مسلم والبخاري فهن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وهو الوجه وكذا
ذكره مسلم في رواية ابن ابي شيبة لانه ضمير اهل هذه المواضع المذكورين
وقد يخرج الرواية الاخرى لهن على المواضع والاقطار المذكورة وقد اي
هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد اهلها وا ما قوله فهن لهن فجمع
من لا يعقل بالهاء والنون فان العرب تستعمل ذلك واكثر ما تستعمله فيما
دون العشرة وتجمع ما جاوز العشرة بالهاء وكذلك قالوا في قوله تعالى
ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال فلا
تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة وقيل في الجميع وقوله وكذاك
وكذاك كذا الرواية قيل وجهه وكذاك فكذاك اي وكذا اهل كل مكان دون
المواقيت منه يدل قوله حتى اهل مكة من مكة واجمعوا على جواز الاحرام
ولزومها من المواضع المذكورة الا في ميقات اهل العراق فمالك وكافتهم
انه من ذات عرق نفسها واستحب الشافعي من العقيق منها وروي فيها
اثر لا يثبت عن النبي عليه السلام وروي عن بعض السلف من الربذة
منها وقوله حتى اهل مكة من مكة اجمع العلما على هذا وانهم لا يخرجون
منها الا محرمين وهذا في الحج ويدل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد
بهذا الحج خصوصا امره عايشة في عمرتها ان تخرج الى التنعيم وسياتي من اين
يحرم المعتمر من مكة عند ذكر هذا الحديث واما من منزله بين مكة والمواقيت
فجمهور الفقها انه يحرم من موضعه وهو ميقاته فان لم يحرم منه فهو كتارك
ميقاته وقال مجاهد ميقات هولا مكة وتحديد النبي عليه السلام هذه
المواقيت لاهل هذه المواضع يدل على تخصيصهم بها وانه لا يجزي اهل موضع
ان يعدلوا قصدا الى ميقات غيرهم الا ان يكونوا منسافرين في جهة ذلك
الميقات فيلزمهم حكمه وقوله في الحديث فهن لهم ولمن اتى عليهن من
غيرهن ممن اراد الحج والعمرة قال بعضهم فيه دليل ان الحج ليس على الفور لقوله
ممن اراد وهذا لا حجة فيه وليس الارادة هنا للتخيير بل المراد بها هنا نوى
وقد ياتي للوجوب قال الامام وظاهر هذا اسقاط الدم عمن جاوز الميقات

غير مريد للحج والعمرة وقد وقع في المذهب اضطراب في الضرورة اذا جاوز غير مريد للحج واما اذا جاوزه مريدا للحج ثم احرم بعد مجاوزته وهو في اثنا طريقه فلا يسقط الدم الواجب عليه الحمله رجوعه الي الميقات وقال ابو حنيفة يسقط اذا رجع الي الميقات ولبا لانه قد استدرك ما فاته واكمل ما نقصه قال القاضي من جاوز الميقات ونيته النسك بحج او عمرة رجع ما لم يحرم عند مالك ولا دم عليه وقيل يرجع ما لم يشارف مكة فان احرم فلا يرجع وعليه في هذا دم ولا يسقط ان رجع كما قال هذا قول مالك وابن المبارك والثوري على خلاف عنه وكافة الفقها يامرونه بالرجوع وان رجوعه يسقط عنه الدم الا ابا حنيفة منهم وزاد التلبية لكونها عنده فرضا فان لم يرجع عنده هو لا ولم يلبي في رجوعه عند ابي حنيفة وجب عليه الدم وعن ابن الزبير يقضي حجه ثم يرجع الي الميقات بعمرة وتقدم قول عطا وسعيد بن جبير واما من جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم بدا له في النسك فجمهور العلما على انه يحرم من مكانه ولا شي عليه وقال احمد واسحاق يرجع الي الميقات وعن مالك في وجوب الدم على القاصد لدخول مكة من غير نيته نسك ثم بدا له في النسك قولان وذكر مسلم في الباب حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا كذا لهم وعند الشيخ الي قال ابن يحيى قال بعض علمائنا في المواقيت حجة لنا ان اقل ما يقصر فيه الصلاة وما يسمى سفرا مسافة يوم وليلة لانه اقل مقادير المواقيت لاهل الافاق المسافرين حتى يمر لهم سفر وهم محرمون وذلك ان قرن اقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة وفيه رفق من النبي عليه السلام في توقيته هذه المواقيت باهنه محمل الامر اهل الافاق بالقرب ولما كان اهل المدينة اقرب من اهل الافاق المذكورة وقت لهم الحليفة خارج المدينة بستة اميال وجعل لمن مر بها من اهل الافاق المصير الي ميقاتهم الجحفة على ثمانية مراحل من المدينة وقوله لبيك قال الامام التلبية عند ابي حنيفة واجبة ومالك والشافعي لا يوجبانها واختلف اذا لم يات بها فعند مالك يلزمه دم ولم يلزمه ذلك الشافعي وعند مالك والشافعي ان الحج يصح الدخول فيه بالنية خاصة وانه ينعقد بالقلب كما ينعقد الصوم وعند ابي حنيفة لا ينعقد الا بمقارنة التلبية او سوق الهدي الي عقد القلب قال القاضي قال شيوخنا البغداديون التلبية عندنا مسنونة غير مفروضة قال الباجي ومعنى ذلك عندي انها ليست من اركان الحج والا فهي واجبة ولذلك لزم الدم بتركها قال القاضي وهذا فرق ما بيننا وبين ابي حنيفة لانه يعتقدها شرطا في صحة الحج وركنا من اركانه كالتكبير في احرام الصلاة وقاله ابن حبيب من اصحابنا الا ان ابا حنيفة على اصله يجزي عنده من التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وذكر الله كما يجزي ما في معنى التكبير عنده في الاحرام مما فيه التعظيم لله وقوله ان تلبية رسول الله الظاهرة التي كان يواظب عليها ويقولها فلهذا استحب العلما المجي بها بلفظها ثم يقول بعد من الذكر والدعا والثنا ما شا فان اهل بما في معناها من التسبيح والتهليل لم يكن عليه لذلك دم بخلاف تاركه ذلك عندنا قال الامام وهو مصدر مثنى للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنيته للتاكيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تأويل اليد هنا بالنعمة ونعم الله لا تحصى ويونس بن حبيب من اهل البصرة يذهب في لبيك الى انه اسم مفرد

وليس

وليس بمثنى وان الفه انما انقلبت يا لاتصالها بالضمير على حد لدي وعلي مذهب سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيه كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت قال الشاعر

يذهب في الشعر بكل فن • حتى يرد عن التظني

واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها كما اختلف في صيغتها فقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم قد لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانباري والى هذا المعنى كان يذهب الخليل والاحمر قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم واذن في الناس بالحج قال الحربي في معنى لبيك ايضا اي قربا منك وطاعة والالباب القرب قيل وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع قال الامام وقوله ان الحمد والنعمة لك يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها قال الخطابي الفتح رواية العامة قال ثعلب الاختيار كسر ان وهو اجود معنى من الفتح لان الذي يكسر يذهب الى ان المعنى ان الحمد لك والنعمة لك على كل حال والذي يفتحها يذهب الى ان معنى لبيك لهذا السبب ويجوز والنعمة لك على الابتدا والخبر محذوف تقديره ان الحمد لك والنعمة لك قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا قال القاضي قال ثعلب من فتح خص ومن كسر عم وقوله وسعديك اعرابها وتثنيتها مثل ما تقدم في لبيك ومعناها ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وقوله والخير بيديك اي الخير كله بيد الله قال الامام وقوله والرغبا اليك والعمل يروى بفتح الرا والمد وبضم الرا والقصر ونظيره العلي والعليا والنعمى والنعما قال القاضي وحكى ابو علي القالي في ذلك ايضا الفتح والقصر مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسالة اي الرغبة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل الحقيق بالعبادة وقول ابن عمر تلقفت التلبية من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتلقف قال الامام اي اخذتها بسرعة وروي تلقنت بالنون قال القاضي بالفا رواية الكافة وقد رويناها تلقيت بالياء من طريق السجزي ومعا متقاربة وقوله انه عليه السلام كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ومنه استهل الصبي اذا صاح ومنه وما اهل لغير الله به اي رفع الصوت فيه بغير اسم الله قالوا وانما سمي الهلال لرفع الناس اصواتهم عند رؤيته وقوله كان عليه السلام يركع بذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل الركعتان قبل الاحرام مشروعة وسنة الاحرام عند الكافة ان يكون باثر صلاة واستحب مالك ان يكون باثر صلاة ركعتي نفل فاكثر كما جا عنه عليه السلام واستحب الحسن اثر صلاة فرض لانه روي ان هاتين الركعتين للنبي صلى الله عليه السلام كانت صلاة الصبح

والاول اظهر فان اهل باثر صلاة فرض اجزاه عند مالك وغيره ولا دم عليه وان
احرم بغير اثر صلاة وقوله هنا اذا استوت الناقة وقوله في
الحديث الاخر حين استوت به راحلته وقوله في الرواية الاخرى حتى
تنبعث به ناقته متفق لان قيامها به هو انبعاثها ولا تستوي به حتى
تنبعث به ولا يفهم منه اخذها في المشي ويبينه قوله في الحديث الاخر
اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به قائمة وبما جاء في الحديث اخذ مالك
واكثر العلماء ان يهل اذا استوت به ان كان راكبا او يتوجه باثر ذلك وان
كان راجلا حتى ياخذ في المشي وقال الشافعي في الراكب كذلك وقال
ابو حنيفة اذا سلم من الصلاة اهل على ما جاء في ذلك في حديث ابن
عباس انه احرم من المسجد بعدما صلى فيه واوجبه في مجلسه وفيه
ان سنة التلبية عند الاخذ في الاحرام والشروع في العمل لا قبله
وفي اثناء العمل وقطعها حيث لا عمل من اعمال الحج قالوا وفيه الاهلال
مستقبل القبلة لانها اجابة الداعي ابراهيم عليه السلام ولا يجيب احدا
موليا ظهره عنه وقوله يهل ملبدا التلبيد هو ضفر الراس بالخطمي او
الصمغ وشبه ذلك مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط
والتقمل وفعله جائز وهو مستحب فعله لمن يريد الحج او العمرة قبل احرامه
وقوله هذا البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اهل الا من عند الشجرة وفي الحديث الاخر ما احرم الا من
المسجد هذا ايضا متفق وهو مسجد ذي الحليفة وفيه كان صلى النبي
عليه السلام قبل اهلاله وذو الحليفة على ستة اميال وقيل سبعة
من المدينة والشجرة هناك والبيداء هناك كل قريب من بعض قال
الطحاوي ويجمع بين ذلك ما جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما صلى في مسجد ذي الحليفة اهل بالحج فسمع ذلك اقوام
فحفظوا ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه
قوم ولم يشهدوه اولا لان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه يهل حينئذ
فلما وقف على شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه في
المرتين فنقل كل واحد ما سمع ولكن الحديث باهلاله بعدما استوت
به ناقته اشهر واصح وفي حديث سعد بن ابي وقاص كان عليه السلام
اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته واذا اخذ طريق
احد اهل اذا علا شرف البيداء والبيداء كلها مهل لكن الافضل من
حيث اهل عليه السلام وقال الامام البيداء مفازة لا شيء فيها
وبين المسجدين ارض ملساء اسمها البيداء فانكر ابن عمر على من يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم من البيداء وهو يقول انما
احرم عليه السلام من المسجد قال القاضي معنى قوله بين المسجدين
اي مكة والمدينة كذا بينه الناس وكذلك هو وهذه البيداء هو الشرف
الذي امام ذي الحليفة وهو اقرب الى مكة من ذي الحليفة وكل مفازة
بيداء وجمعها بيد قال الامام وقوله يكذبون فيها على رسول الله
محمول انه اراد ان ذلك وقع منهم على جهة السهو ولا يظن به انه
كان ينسب الى الصحابة الكذب الذي لا يحل وقوله كان المشركون يقولون
لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله قد قد اي قد كفاكم هذا الكلام
الصحيح المستقيم الحق انكار لما كانوا يذيلون به قولهم هذا من قولهم الا شريكا

هو لك

هو لك تملكه وما ملك فعند قوله قد قد تم كلام النبي عليه السلام ثم رجع في الحديث الى حكاية
كلام الكفار الذي حكيناه وفيه الامران هكذا تلقيف في الامر فهم لم يعلم ومعنى
قد قد كفى كفى مثل قط قط يقال بكسر الدال فيهما وسكونها وقول ابن جريج لابن
عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها ذكر لمس الركنين اليمانيين
ولبس النعال السبتية الحديث قال الامام يحتمل ان يريد لا يصنعها غيرك مجتمعة
وان كان يصنع بعضها ثم سمى له علة فعله في الثلاث وانه راى النبي فعل
ذلك ويحتمل انه عليه السلام انما خص هذين الركنين بانهما على قواعد ابراهيم
عليه السلام وترك الاخر لما قصر عن قواعد ابراهيم قال القاضي على
هذا اتفاق ائمة الامصار والفقهاء وانما كان الخلاف في ذلك قديما من
بعض الصحابة والتابعين قال الامام واما قوله رايتك تصبغ بالصفرة
فقيل المراد به صباغ الشعر وقيل صباغ الثوب والاشبه ان يكون صبغ الثياب
لانه اخبر ان الذي صنع اقتدى بالنبي عليه السلام ولم ينقل عنه انه صبغ
عليه السلام شعره قال القاضي هذا اظهر الوجهين واصحهما والا فقد
جاءت اثار في حديث ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان
النبي كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ذكره ابو داود وذكر ايضا في حديث
اخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى
عمامته قال الامام واما اجابته له عن تاخير اهلاله الى يوم التروية
فانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
فانما اجابه بضرب من القياس لما لم يتمكن له من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك الشيء بعينه مما يمكن في غيره مما سماه له ووجه هذا القياس
انه لما راه صلى الله عليه وسلم انما فعل هذا عند الشروع في الفعل اخره
ايضا الاهلال الى يوم التروية الذي يبتدي فيه باعمال الحج من الخروج
الى منى وغير ذلك واما وجه اختيار غيره من العلماء لمن احرم من
مكة ان يهل من اول العشر فان ذلك ليحصل للمحرم من الشعث ما يساوي
فيه من احرم من المواقيت قال القاضي اختلف اختيار العلماء والسلف
في ذلك والقولان عند مالك وحمل شيوخنا رواية الاستحباب ان
يهل يوم التروية من كان خارجا من مكة ورواية استحباب الاستهلال
لاول الشهر لمن كان داخل مكة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء قال
الامام وقوله النعال السبتية قال الازهري انما سميت بذلك لان
شعرها قد سبت اي حلق وازيل يقال سبت راسه اذا حلقه قال
الهروي وقيل سميت سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال
رطبة منسبتة اي لينة قال والسبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ قال
القاضي قال الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت
جلود البقر مدبوغة كانت او لا وقيل السبت نوع من الدباغ يقلع
الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها وعلى هذا
يدل حجة ابن عمر بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال
التي ليس فيها شعر وهذا لا يخالف ما تقدم فقد تكون مدبوغة بالقرظ
ولا شعر فيها وسودا فانما يدبغ منه ما يبقى فيه شعره ومنه ما ينزع
وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وانما
يلبس المدبوغة مما كان يعمل بالطائف وغيره اهل الرفاهية كما قال
شاعرهم ۝ يحذى نعال السبت ليس بتوأم ۝ وآ[illegible]

في جميع هذه الكلمات مكسورة والاصح عندي ان يكون اشتقاقهما واضافتهما
الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او لدباغه لكسر السين في نسبتهما
ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري وغيره كانت سبتية
بالفتح ولم يروها احد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت
الا بالكسر قال الامام وقوله اذا وضع رجله في الغرز هو ركاب الناقة
وقوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبداه وصلى
في مسجدها السر المبيت بها من السنة ولا من حدود الحج الا من فعله تاسيا
بالنبي يحسن وقوله مبداه بضم الميم وفتحها وسكون الباء اي ابتداء حجه
وقول عائشة كنت اطيبه لحله ولحرمه الحرم للاحرام بالحج قال القاضي
ضبطناه بالوجهين هنا والضم اكثر وبالضم وحده ضبطناه في كتاب الهروي
وفي هذا الحديث على شيخنا ابي الحسين وفسره بالاحرام وانكر ثابت في دلايله
ضم المحدثين له وقال الصواب الكسر كما تحله وكما قرئ وحرم على قرية بالكسر
وهذا الحديث مما يحتج به المخالف في جواز تطييب المحرم لاحرامه واستدامته
وانما يمنع مما يستانفه بعد الاحرام وهو قول الشافعي وابي حنيفة والثوري
وفقها اصحاب الحديث وجماعة من الصحابة والتابعين وخالفهم جماعة اخرى
من الصحابة والتابعين ومالك والزهري ومحمد بن الحسن فمنعوه واحتجوا بحديث
لابس الجبة المتطيب المتقدم وتاول من قال بهذا حديث عائشة انه طيب
لا يبقى له ريح او انه اذهبه غسل الاحرام ويعضد هذا التاويل الاخر
ما ذكر مسلم في الحديث بعد طيبت رسول الله عند احرامه ثم طاف على نسائه
ثم اصبح محرما فقد ظهرت علة تطييبه انما كانت لمباشرة نسائه وان غسله
بعد ذلك منهن وغسله للاحرام اذهبه لا سيما وقد ذكر عنه انه كان يتطهر
من كل واحدة قبل مواقعة الاخرى فاي طيب يبقى بعد اغتسال كثيرة ويكون
قولها ثم اصبح ينضخ طيبا بالخاء المعجمة اي قبل غسله واحرامه وقد جاء
في رواية شعبة في هذا ثم يصبح محرما ينضخ طيبا اي يصبح بنية الاحرام
او يكون فيه تقديم وتاخير اي فطاف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما
وقد ثبت ان الطيب الذي طيبته به في كتاب مسلم انه ذريرة وهي مما
يذهبها الغسل ولا يبقى ريحها بعد وقولها باطيب الطيب وباطيب ما اجد
وقولها وفيه مسك وهي الذريرة التي ذكرت والله اعلم كانت ممسكة وفيه
جواز استعمال المسك والتطييب به وطهارته وقد ذكر بعضهم الاجماع وقد
جا فيه عن بعض السلف خلاف ذكرناه في غير هذا الموضع مع تمام المسالة
فيه وكل هذا يرد قول من تاول الحديث انه من طيب لا ريح له واما قولها في
الاحاديث الاخر كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم لان اثر الجسم المطيب وريحه يذهبه الغسل
للاحرام ويبقى اثر دهنه في الشعر وقد بينته بقولها في الرواية الاخرى
ثم اري وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك وبقية اثر الدهن
وزينة الطيب بعد ذهاب ريحه لا حكم لها ولا على المحرم شي ان يدهن
قبل احرامه وان بقي الدهن عليه باتفاق ما لم يكن مطيبا واختلفوا
في استعمال الحاج الدهن غير المطيب فمنعه مالك واجازه الليث وابن
حبيب وقيل يكون الطيب مما اختص به عليه السلام للقاء الملائكة
ولان الطيب انما منعه المحرم لانه من دواعي الجماع والنبي بخلاف غيره لملكه
اربه والوبيص البريق وقولها ينضخ طيبا اي يفور منه عيانا والنضخ اشد

وعلى

وعلى هذا يخرج رواية العذري بنضح الطيب وقيل النضخ كاللطخ وقيل
النضح ما يبقى له اثر وقيل النضخ دون النضح وقيل بعكسه وهذا اكثر
واشهر واختلف اصحابنا في تاويل المذهب في استعمال الطيب قبل
الاحرام فحكى القاضي ابو الحسن انه على الكراهة ونحوه لابن عبد الحكم و
واختلفوا هل عليه دم ام لا وقولها ولحله فاما بعد تمام النسك والحلاق
وطواف الافاضة وتمام عمل الحج فلا خلاف فيه ولا كراهة وهذا يأتي على
قولها في بعض الاحاديث لحله واما على اكثر الروايات ولحله قبل ان
يفيض وانما يكون بعد رمي جمرة العقبة فكرهه مالك ولم ير عليه دما وعامة
العلما على جواز ذلك حينئذ وحجتهم هذا الحديث وقوله لحله قبل
ان يفيض دليل على انه حلان ولا خلاف انه احد الحلين وانه حل من
كل ما حرم على الحاج الا النسا فاجمع انهن غير حل للمحرم ليطوف واختلف
في الطيب والصيد فعامة العلما على اباحة ذلك ومالك يمنع منهما
وحديث الصعب بن جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار
وحش وهو محرم فرده عليه قال الامام بوب البخاري على هذا
الحديث ما دل على انه تاول ان الحمار كان حيا فعلى هذا يكون فيه
حجة على ان المحرم يرسل ما كان بيده من صيد وفيه ايضا ان الهبة
لا تدخل في ملك الموهوب الا بالقبول وان قدرته على ملكها لا يصيره
مالكا لها وفيه اشارة الى صحة القول بان من وهب رجلا وصا لمن
يعتق عليه انه لا يعتق عليه حتى يقبله وانه لا يدخل في ملكه قبل قبوله
اياه وفيه تقوية لاحد القولين ان من اشترى اباه بالخيار لم يعتق
عليه لانه لم يجعله لقدرته على ان يملكه بالقبول مالكا وانظر هل يصح ان يحمل
على هذا ان الهبة تدخل في الملك من قبل ان يقبلها فيكون انما لم يرسل
الحمار لانه لم يكن في يد النبي صلى الله عليه وسلم فاشبه من احرم
وفي بيته صيد فيقال لا يصح هذا لانه عليه السلام لو ملك الحمار لم يرده
عليه فيكون قد عرضه به للقتل ولو ان محرما في بيته صيد لم ينبغ له
ان يهبه في حال الاحرام لمن يستبيح ذبحه فيكون كمن عرض بصيد للقتل
وقد اختلف مالك والشافعي فيمن احرم وفي بيته صيد هل يرسله ام لا
وسبب الخلاف بينهما قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما هل
المراد بالصيد هنا الاصطياد فلا يجب ان يرسل ما في البيت من صيد
او المصيد نفسه الذي هو الصيد فيرسله وان كان تقدم اصطياده له
قبل الاحرام وفي بعض طرق حديث الصعب ما تقدم في تاويل من تاول
الحديث على ان الحمار حي وهو قوله فيه رجل حمار وفي طريق اخر عجز
حمار وحش يقطر دما وفي طريق اخر شق حمار وفي رواية زيد بن ارقم
اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله
انا حرم فبهذه الروايات يحتج من يقول من الناس ان المحرم لا ياكل لحم
صيد وان لم يصد من اجله ويذكر ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وتلا
علي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وحمل الصيد على المصيد والحجة
عليه حديث ابي قتادة المذكور بعد هذا وفيه انه عليه السلام اكل لحم
الصيد واباحه لغيره من المحرمين ويمكن بنا حديث ابي قتادة مع حديث
زيد على مذهب مالك فيقال امتنع من الاكل في حديث زيد لانه صيد
من اجله ولم يمتنع في حديث ابي قتادة لانه لم يصد من اجله لكن قد

بفتح في هذا البنا انه صلى الله عليه وسلم انما علل امتناع الكله بانه حرم ولم يقل انه صيد من اجلي قال القاضي الى الجمع بين الاحاديث اشار القاضي اسماعيل وان حديث الصعب اما ان يكون حيا كما روي عن مالك وغيره او صيد من اجل النبي وليس اعتذاره بانا حرم بالذي يقدح في هذا التاويل اذ لم يذكر صيد من اجله اذ ليس كل صيد صيد من اجل احد يحرم عليه حتى يكون محرما وقوله في بعض الروايات تقطر دما يدل على قرب صيده وليشعر انه صيد من اجله لكن نبه على هذا ان النبي قد ترك له ولو كان صيد من اجله لم يحل له ولا لغيره على ما تقدم وقال الاصيلي انما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار الصعب وقبل حمار البهزي وامر بقسمته بين الرفاق لان البهزي كان رجلا مكتسبا بصيده فحمله عليه السلام على عادته لا من اجله ورد حمار الصعب لظنه انه صاده من اجله لتحققه بطريق النبي صلى الله عليه وسلم عليه وكذلك اباحته حمار ابي قتادة لصيده اياه لنفسه واصحابه المحلين واجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يوكل من حيوان البر على المحرم في الحرم كان او خارجه وان عليه جزاءه وان الكل عليه حرام وانه لا يجوز له قبول الصيد اذا وهب له بعد احرامه ولا شراؤه ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم واختلف في حكم الصيد المحرم لغيره وكافة العلماء على ان ما قتله المحرم من الصيد او ذبحه خطا او عمدا او ابتدا او عودا فهو سوا في الجزا والاثم الا الخاطي فلا اثم عليه وان الصيد في كل هذا لا يوكل وهو بمنزلة الميتة وذهب الحسن وسفيان وابو ثور والحكم في آخرين انه يوكل بمنزلة ذبيحة السارق وروي عن الشافعي والاول اصح عنه وقال قوم هذا في المتعمد واما الخاطي فلا جزا عليه لقوله متعمدا وهو قول جماعة من السلف والى ثور وقال بعضهم ان عاد المتعمد فلا جزا عليه واثمه اعظم لقوله ومن عاد فينتقم الله منه وقال مجاهد مثله فيمن تعمد ذاكرا لاحرامه واختلفوا فيما صاده الحلال هل ياكل منه المحرم فمذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ان المحرم ياكل منه ما لم يصد من اجله قال مالك واصحابه فان صيد من اجله لم ياكله هو ولا غيره فهو كالميتة قيل وهذا فيما صيد له بعد احرامه من اجله واما قبل ان يحرم فله اكله بعدما اصطاده كان من اجله ام لا كما لو صاده حينئذ وكذا فسره مالك وروي عن عطا وابن عباس نحوه وقال جماعة من السلف واهل الراي ان المحرم ياكل من كل الصيد اذا صاده الحلال او ذبحه وذهبت طايفة من السلف ان المحرم لا ياكل الصيد كله وهو قول سفيان واسحاق وذكر نحوه عن مالك والليث وقيل انما يحرم على المحرم المصيد له وحده دون غيره من محرم وحلال وهو مذهب عثمان رحمه الله وفي اعتذار النبي له دليل على استحباب قبول هدية الصديق وكراهة ردها لما يقع في نفسه الا ترى تطييب النبي قلبه بذكره له عذر رده اياها وجواز رد ما لا يجوز للمهدى اليه الانتفاع به وقوله لم نرده عليك كذا رواية المحدثين في هذا الحرف بفتح الدال ورده محققوا شيوخنا من اهل العربية لم نرده بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض الاشياخ ايضا وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت الها ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الها بعدها لخفاء

الهاء

الها فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما وهذا في المذكر واما المونث مثل لم نردها وامثالها فمفتوح الدال مراعاة للالف قال الامام وفي حديث ابي قتادة انهم قالوا له لا نعينك عليه وسالهم عليه السلام هل اعانوه وفي اطلاق المعونة حجة على ابي حنيفة الذي يرى ان المعونة لا توثر الا ان يكون الصيد لا يصح صيده دونها وهذا الحديث هاهنا انما ذكر فيه معونة مطلقة ولم يشترط وذكر فيه ان بعضهم اكل من الصيد وبعضهم لم ياكل وانه عليه السلام لم يلم احدا منهم على ما فعل وهو دليل على ان الاجتهاد في مسايل الفروع يسوغ قال القاضي قيل انما جاز لابي قتادة هاهنا غير محرم انه لم يكن وقت المواقيت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه في اصحابه لكشف عدو لهم بجهة الساحل على ما ذكره مسلم وقيل لعله لم ينو معهم حجا وهذا بعيد وقيل ارسله اهل المدينة الى النبي يعلمونه ان بعض العرب ينوي غزو المدينة والابوا بفتح الهمزة ممدود قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وودان بفتح الواو كذلك بينهما نحو ثمانية اميال تقرب من الجحفة والسقيا قرية جامعة هناك ايضا بينها وبين الفرع مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلا وتعهن بفتح التاء وكسرها وسكون العين ورويناه عن اكثرهم بالكسر وكذا قيدها البكري في معجمه وبلغني عن ابي ذر انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا ومعنى قايل السقيا اي نقيل بها والقاحه بالقاف والحاء المهملة مخففة وادٍ على ميل من السقيا وهي وادي العبابيد على ثلاثة مراحل من المدينة كذا قيدها الناس بالقاف ورواها بعض الرواة عن البخاري بالفاء ولعله وهم والصواب القاف وغيقة بالغين المعجمة المفتوحة وبالقاف وبينهما يا باثنتين تحتها موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة وقيل هو قليب ماء لبني ثعلبة وقوله فجعل يضحك بعضهم الى بعض ليس فيه دليل على اشارتهم اليه به وجمهور العلما على انه لا يجوز للمحرم ان يشير الى الحلال بالصيد ولا يدل له عليه واجاز ذلك المزني وما جاء في رواية العذري فجعل بعضهم يضحك الى خطا وتصحيف انما سقط بعده بعض على ما جاء في سائر الاحاديث والروايات ولو ضحكوا اليه لكانت اكبر اشارة وقد سالهم النبي في هذا الحديث هل منكم احد امره واشار اليه قالوا لا قال فكلوا واذا دل المحرم الحلال على صيد لم يوكل واختلف في وجوب الجزاء على الدال فقال مالك والشافعي وابو ثور لا شي عليه وقال الكوفيون واحمد واسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين عليه الجزا وكذلك اختلفوا اذا دل محرم محرما فذهب الكوفيون واشهب من اصحابنا ان على كل واحد منهم جزا وقال الشافعي ومالك وابو ثور الجزا على المحرم القاتل وحده وكذلك في هذا الاصل مسالة السوط والرمح فيه من الخلاف مثل ما تقدم وكذلك كل ما قل وكثر من المعونة حكمها عند اصحابنا سوا خلافا لابي حنيفة انه لا يوثر فيه الا معونة لا يقدر على الصيد الا بها وقوله النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا دليل واضح في ان للاشارة تاثيرا في الصيد والجزا وفسر شيوخنا هذه الاشارة الموثرة والدلالة ان يكون ليصطاده المشير

والدال والكلام في اكل ما كان بهذه السبيل كالكلام فيما ذبحه المحرم او صاده
وقال الداودي في هذا الحديث ان المحرم اذا ضحك ليفطن الحلال بالصيد
لم يمنع من اكله وهو نحو مما تقدم وليس في الحديث انهم ضحكوا ليفهموه
ولعلهم انما ضحكوا اعجابا بتاتي هذا الصيد وتاتي ما يرزق الحلال
ولم يفطن له **وقوله** هل معكم من لحمه شي والاكل منه وقولهم
كلوه دليل واضح على جواز اكل المحرم ما صاده الحلال اذا لم يصده
من اجله وقد تقدم الكلام فيه قبل **وقوله** هل معكم من لحمه
شي واكله منه انما فعل ذلك استطابة لنفوسهم لا على المسالة
وعندي ان ذلك ليس لهم اكله وجواز ذلك ابتدا لانه قال
لما قالوا نعم كلوه **وقوله** ارفع فرسي شاوا اي الطلق والغاية
اي اجريته طلقا وارحته من الجري اخر **وقوله** هل اشرتم او اعنتم
او اصدتم كذا رويناه بتخفيف الصاد في حديث شعبة في اللفظ الاول
ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيد وقيل معناه اثرتم
الصيد من موضعه يقال اصدته مخفف اي اثرته وهو اولى
من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالشد اذ قد علم عليه السلام
انهم لم يصيدوا وانما سالوه عن صيد غيرهم **وقوله** في الرواية
الاخرى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قتادة انطلق ابي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وفي رواية ابن موهب عنه
في هذا الحديث خرج رسول الله وخرجنا معه **وقوله** عليه
السلام في حديث القاسم عن عايشة اربع كلهن فاسق يقتلن
في الحل والحرم الحداة والغراب والفار والكلب العقور وفي حديث
سعيد عنها خمس وزاد الحية وفي حديث عروة عنها خمس
وقال العقرب مكان الحية ومثله في حديث ابن عمر وحفصة وفي
الرواية الاخرى عن ابن عمر زاد الحية والعقرب فجاءت ستة وذكر
في حديث سعيد بن المسيب عن عايشة الغراب الابقع وفي غير
كتاب مسلم ذكر الافعى فيها فهي سبعة قال الامام مالك
وان ففي بيان ان التحريم يتعلق بمعاني هذه الخمس دون اسمايها
وانها انما ذكرت لينبه بها على ما شركها في العلة لكنها اختلفا
في العلة ما هي فقال الشافعي العلة ان لحومها لا توكل وكذلك كل ما لا
يوكل لحمه من الصيد مثلها وراى مالك ان العلة كونها مضرة
وانه انما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالابدان على
جهة المواجهة والمغالبة وذكر العقرب لينبه به على ما يضر
بالاجسام على جهة الاختلاس وكذلك ذكر الحداة والغراب
للتنبيه على ما يضر بالاموال مجاهرة وذكر الفارة للتنبيه على ما يضر
بالاموال اختفا وقد اختلف في المراد بقوله الكلب العقور
فقيل هو الكلب المالوف وقيل المراد به كل ما يفترس لانه يسمى
في اللغة كلبا ومذهب مالك ان ما لا يبتدي خشية بالاذى
كسباع الطير لا تقتل الا ان يخاف المرء على نفسه فيودي ما افعته
ايا ها الى قتلها فلا شي عليه واما صغار ما يجوز قتله فهل يقتل
ام لا فيه قولان فعلى القول بانها لا تقتل وان قتلت هل على
قاتلها جزا فيه قولان قال القاضي ومعنى تسميتها فواسق اصل

الفسق

الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الفاسق لخروجه عن امر الله وطريق
طاعته قيل فسميت هذه لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن وان قتلهن
للمحرم وفي الحرم مباح وهذان الوجهان اولاهما فقيل فيهما من قول
الفرا سميت الفارة بذلك لخروجها من جحرها وقول ابن قتيبة
سمي الغراب بذلك لتخلفه عن نوح اذ لا يسمى كل متخلف وكل خارج
فاسقا في عرف الاستعمال وكذلك قول من قال سميت بذلك
من التحريم لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات ذلكم فسق ولقوله
او فسقا اهل لغير الله به اذ ليس المراد هنا بالفسق مجرد الاكل
لا فعال المنهي عنها ولا خلاف بين العلما في استعمال هذا الحديث
والاخذ به وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم الا شذوذا فروي
عن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرمى ولا يصح عن علي وروي
في ذلك حديث فيما يقتل المحرم وفيه ويرمى الغراب ولا يقتله
وقال عطا بقيد اخرى لا يقتل من الغربان الا الابقع وهو الذي
في بطنه وظهره بياض على ما جا في حديث سعيد عن عايشة وحكى
الساجي عن النخعي انه قال لا يقتل المحرم الفارة فان قتلها
فداها وهذا خلاف النص وحكى الخطابي عن مالك انه
لا يقتل الغراب الصغير وتاول انه نوع من الغربان ياكل الحب وعندي
انه تحريف على مالك من قوله في قتل صغارها يعني فراخها
فمالك وكثير من اصحابه يقولون لا يقتلها المحرم حتى تكبر وتوذي
لان صغارها لا توذي ولم يرد مالك بصغار الغربان جنسا دون
جنس واختلف العلما هل المراد بما سمي في الحديث اعيانها ام التنبيه
على المعاني المتاذي به منها فظاهر قول جمهورهم على ان المراد اعيانها عما
لامور اختصت بها وتسميتها فواسق وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة
ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله وداه ولا خنزيرا ولا قردا
مما لا ينطلق عليه اسم كلب في اللغة اذ جعل الكلب صفة لا اسما وهو
قول كافة العلما وانه لا يختص بالكلب نفسه ولا من الطير ذوات
المخالب سوا ما ذكر في الحديث وقال انما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس فليس لاحد ان يجعلهن ستا ولا سبعا وراى
ان لفظة الكلب لم تختص بالانسي وانما تنطلق على كل عاد مفترس
غالبا كالسباع والنمور والفهد والذيب ووافقه اكثر العلماء
على انه لم يرد بالكلب المسمى به عرفا بل كل ما ينطلق عليه
هذا الاسم من السباع العادية المفترسة وهو قول الثوري
واحمد وابن عيينة وزيد بن اسلم والية نحا الشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه والحسن بن صالح والاوزاعي نقصر اسم الكلب على الكلب
العرفي وقالوا الذيب مثله وحمل زفر الكلب على الذيب
وحده وقيل بل المراد بتعيين هذه الخمسة التنبيه على ما
شابهها في الاذى وقاسوا سائر السباع على الكلب العقور
وسائر ما يتصدى للافتراس من السباع وعلى الحداة والغراب
ما في معناها وانما خصا لقربهما من الناس ولو وجد ذلك من
الرخم والنسور لكانت مثلها وكذلك نبه بالفارة على ما ضررها
مثلها واشد منها كالوزغ وكذلك نبه بالعقرب على الزنبور والحية

والافعى على اشباههما من ذوات السموم والمهلكات والى هذا نحا القاضي ابو الحسن بن القصار في تفسير المذهب وذهب الشافعي الى ان التثنية بذكر ما ذكر على تحريم الاكل وجعله العلة في كل ما يقتله المحرم فيقتل عنده كل سبع وكل ذي مخلب من الطير كالنسور والرخم وكذلك البازي وكل ما ليس هو بصيد ويقتل صغار كل ذلك عنده او كباره ولا يقتل عنده الضبع والثعلب والهر لجواز اكلهما عنده وكذلك لا يقتل عنده السبع ولا يقتلهما ايضا عند مالك لانهما ليست من المفترسة غالبا ولا مما يسمى كلبا ولا عند ابي حنيفة لانهما ليست مما نص عليه واتفقوا على ان كل سبع مما ذكر فقتله ابتداء جائز ومما لا يرى منهم احد قتله انه اذا ابتدأ المحرم وخافه انه يقتله ولا فدية عليه كما لو شاور ابن ادم الا زفر فمن قتل عنده ما لا يباح له قتله ابتداء وداه وان صال عليه ووقع لبعض اصحابنا في سباع الطير غير الحداة والغراب اذا قتلهما المحرم الفدية وان ابتداءه والمعروف خلافه وروي عن مالك ايضا في الغراب والحداة انه لا يقتلهما المحرم الا ان تبتديه والمشهور والظاهر من مذهبه خلافه كما تقدم وروي عنه ايضا في الذيب انه لا يقتله المحرم وكانه ضعف عنده امر افتراسه غالبا والله اعلم ولم يختلف في قتل الحية والعقرب ولا اختلف في قتل الحلال الوزغ في الحرم قال مالك ولو تركت لكثرت وشان المحرم يسير وقد خرج مسلم الامر بقتلها اخر الكتاب والحداة بكسر الحاء مهموز والجمع حدا مقصور مهموز وكذا جا في بعض الروايات وقد يكون مفردا ايراد به الذكر واما رواية الحديا فكذا جا هنا مقصور قال ثابت وصوابه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته الحديئة وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحدية على التسهيل والادغام وقوله في الحية تقتل بصغر لها اي بمذلة وقهر كما قال وهم صاغرون ومن رواه صغرا لها فمعناه اي ذلك ذل لها ومعنى لفظ العقور هنا الجارح يقال سرج معقر اذا كان يجرح الدابة وقال الشاعر

فتنفست كتنفس الظبي العقير

اي المجروح وقيل المدهش وجا في اكثر الاحاديث قتل هولا الفواسق في الحرم فيقاس عليه قتل كل من يجب قتله فيه واقامة الحدود به ممن اجترحها فيه او في غيره ثم لجا اليه وهذا قول مالك هو واصحابه والشافعي وغيرهما وذهب ابو حنيفة واصحابه الى التفريق بين ما اجترحه خارجا او فيه وبين ما فيه النفس او غيرها فقال ما اجترحه خارجا او فيه وبين ما فيه ووجب فيه اتلاف النفس من الحدود لا يقام فيه ويضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجا وما كان دون النفس او اجترحه في الحرم فيقام عليه وروي عن ابن عباس وعطا والشعبي والحكم نحوه الا انهم لم يفرقوا بين ما فيه

النفس

النفس او غيره وحجتهم قوله ومن دخله كان امنا والحجة عليهم ان من ضيق عليه هذا التضييق ليس بامن ومعنى الاية عندنا وعند اكثر المفسرين انه خبر عما كان من قبل الاسلام وعطف على ما نص فيه من الايات وقيل امن من النار وحكى بعضهم ان الاية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وروي عن ابن عمر وعايشة مثله الا انه لا يباح ولا يضيق عليه فاذا خرج اقيم عليه الحد وقال اخرون نحوه في التفريق الا انهم قالوا يخرج فيقام عليه الحد خارجا وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد وقيل ظاهر الاية على البيت لا على الحرم وقد اتفقوا انه لا يقام ذلك عليه في البيت ولا في المسجد ويخرج منه فيقام خارجا لان المساجد تنزه عن اقامة الحدود وقوله لا حرج على من قتلهن عموم للمحرم والحلال لو لم يرد سواه ولكن نص حديث ابن عمر رفع اللبس بقوله لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام على رواية ابن ابي عمر في كتاب مسلم وفي رواية زهير بن حرب في الحرم بالضم وكذلك بانه في حديثه الاخر من قتلهن وهو حرام وفي حديث مالك ليس على المحرم في قتلهن جناح وذكر حديث كعب بن عجرة في حلق الراس وقوله عليه السلام له هل تؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة وفي الرواية الاخرى او انسك ما تيسر وفي الاخرى او اذبح شاة نسكا وفي الاخرى او تصدق بفرق بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع وفي الاخرى او اطعم ثلاثة اصع من تمر ستة مساكين وفي الاخرى واطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وكلها احاديث متفقة المعنى في التقدير والتخيير على ما جا في كتاب الله من قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك الا ما جا في التقييم في رواية العذري في حديث عبد الله بن معقل من رواية ابن ابي شيبة بقوله او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع وهو وهم وصوابه رواية غيره لكل مسكينين على التثنية وفي هذا الحديث خلاف اخر في قوله او لا هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين وفي رواية ابن مثنى وابن بشار هل تجد شاة وعند ابن ماهان شيا وهو وهم واما قوله في بعض الروايات اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين قال الامام ان حلق راسه لعذر فعليه احد ثلاثة اشيا صيام او صدقة او نسك وكذلك اذا حلقه لغير عذر فكفارته فهو مخير عندنا ايضا خلافا لمن قال في المختار عليه الدم وذهب بعض الناس الى انه اذا حلق راسه ناسيا فلا دم عليه قال القاضي مذهب ابي حنيفة والشافعي وابي ثور الى انه لا يخير مع العمد وعدم الضرورة ومعظم العلما على وجوب الدم على الناسي وقال الشافعي في احد قوليه وداود واسحاق لا دم عليه وحكم التطيب واللباس في هذا سواء عندها ولا كلام على ما تقدم من التخيير والخلاف في وجوهه قال احمد بن صالح حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلما قال القاضي ولم يقع في شي منه خلاف الا في الاطعام فقد روي عن ابي حنيفة والثوري ان النصف صاع انما هو في البر واما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهذا خلاف الحديث لنصه على ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين ذكر مسلم وذكر مثله في الزبيب في كتاب ابي داود وعن

احمد بن حنبل في رواية مد من البر او نصف صاع من غيره وكذلك روي عن الحسن
وبعض السلف ان الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة ايام ولم
يتابعوا عليه واتفق غيرهم ومن جا بعدهم على ستة مساكين وثلاثة ايام
ونص الحديث يحج هولا المذكورين قبل وفي قوله في الحديث اطعم فرقا بين
ستة مساكين وفي الروايات الاخر الظهر ثلاثة اصوع بيان مقدار الوزن
وانه كما قيل مقدار خمسة عشر رطلا اذ الثلاثة اصع ستة عشر رطلا
على مذهب اهل الحجاز وهو باسكان الرا وقيل بالفتح ايضا وقد تقدم
في الطهارة **وقوله** انسك شاة وفي الرواية الاخرى انسك ما تيسر
يدل انه الشاة لتفسيره بما في الحديث الاخر وتسميتها نسكا دليل
ان فدية الاذى ليس حكمها حكم الهدي في سوقها الى مكة وكذلك
الاطعام وليفعلها حيث شا وهو قول مالك وغيره ولم يختلف قول
الشافعي ان الدم والاطعام لا يكون الا بمكة واختلف فيه قول ابي
حنيفة فقال مرة بقول الشافعي ومرة قال انما ذلك في الدم دون الاطعام
وهو قول اصحابه وقول عطا ولم يختلف في الصيام انه يكون حيث
شا وفي قوله احلق راسك ثم اذبح نسكا حجة لما عليه جماعة العلما
من ان الفدية انما تكون بعد فعل ما يوجب ذلك عليه **وقوله**
والقمل يتهافت على وجهه اي يتساقط **وقوله** فانزل الله فيه
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية ظاهره ان نزول
الاية بعد الحكم وفي حديث عبد الرحمن بن معقل ايضا قبل الحكم والله
اعلم ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قضا فيها بوحي ثم نزل
به القران يتلى **وقوله** احتجم النبي وهو محرم وسط راسه لا خلاف
بين العلما في جواز ذلك له للضرورة حيث كان من راسه او جسده
واما لغير ضرورة في جسده وحيث لا يحلق شعر فجمهورهم على جوازه
وهو قول سحنون من اصحابنا ومالك يمنعه لغير ضرورة وروي
عن ابن عمر قال الداودي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في حجامة وسط الراس شفا من النعاس والصداع والاضراس
قال الليث وكيس وسط الراس لكن في قاس الراس وهو هو خزه واما
وسط الراس فقد تقي وا باحة الحجامة للمحرم لضرورة اخراجه
الدم عند هيجانه وغلبته وخوف نتنعه فنقل انه لم يبادر باخراجه
كما جا في الحديث الاخر من امره عليه السلام بذلك لهذه العلة
واتفقوا اذا احتجم براسه تحلق لها شعرا انه يفتدي وجمهورهم
على ان حكم حلق شعر الجسد كذلك الا داود فلا يرى في حلق شعر
الجسد لضرورة الحجامة دما والحسن يوجب عليه الدم في الحجامة
وفي هذا الحديث حجة لكل ما يدعو اليه المحرم من ضرورة وزوال
اذى عنه من قطع عرق وبط خراج وقطع ما انكسر من اظفاره ولا
شي عليه ولا خلاف في هذا **وقوله** في المحرم اذا اشتكى عينيه
ضمدها بالصبر معناه لطخهما ولا خلاف في مثل هذا اذ ليس بطيب
ولا زينة ولا المقافاه بكل الادوية غير المطيبة فاذا اضطر الى المطيب
افتدى ولا خلاف ان للمحرم ان يكتحل اذا احتاج اليه والحجة عندهم
ما جا في هذا الحديث والفدية عليه فيه ما لم يكن فيه طيب واما
الاكتحال للزينة فاباحه قوم وكرهه اخرون وفي مذهبنا في ذلك

قولان

قولان المنع والكراهة وعلى القول بالمنع في ايجاب الفدية عليه قولان
وبكراهة ذلك للزينة قال احمد واسحاق والثوري وقال الشافعي
لا ارى عليه دما رجلا كان او امراة **وذكر مسلم** حديث غسل
المحرم راسه اذا اغتسل واختلاف المسور وابن عباس في ذلك
وارسال ابن عباس الى ابي ايوب كيف كان يغسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم راسه وهو محرم وقول ابي ايوب للانسان يصب
على راسه اصبب ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فيه رجوع الصحابة
الى الحجة بالسنة وترك ارائهم واجتهادهم لها وفيه ان ابن عباس
كان عنده علم من ابا ايوب يعلم ذلك لقوله كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل راسه وترجم عليه في بعض نسخ مسلم كيف
يغسل المحرم راسه من الجنابة وليس في الحديث هذا مبينا ولا في غسل
ابي ايوب لم كان ولا خلاف في اغتساله من الجنابة ولا في تحريكه بيديه
فيه زيادة على ما يفعله الما ولا بما ضرورة لا بد منها وكان المسور
خشي من ذلك قتل الهوام او القاها بحركة اليد عن الراس وذلك
مما لا يومن من صب الما عليه لو لم يحرك فهما سوا ودل كلامهم ان اختلا — فهم
انما هو في التحريك للشعر في صب الما او في اغتسال التبرد او الغسل
اذ لا خلاف في غسل راسه من الجنابة واختلف في غسله تبردا او غسل
راسه بالما فجمهور العلما على اجازته كما قال عمر لن يزيده الما الا
شعثا واختلف في التاويل على مذهب مالك في غسل راسه بالماء
لغير جنابة فقيل عنه مثل هذا وقيل كراهية الا انه كره غمس راسه
في الما واما لانه بتحريك يده عليه في غسله او في غمسه فقد يقتل
بعض ما فيه من الدواب وقد تتساقط بحركة يده عليه بعض شعره
وقيل لعله راه من باب تغطية الراس واختلف اصحابه في ذلك وفي
الفدية على فاعله واجاز مالك غسل جسده من غير تدلك واختلفوا
في غسل المحرم راسه بالخطمي والسدر فقيها الامصار على كراهية ذلك
له ومالك وابو حنيفة يريان عليه ان فعل الفدية ولم ير عليه غيرهما
فدية وروي عن بعض السلف اباحة ذلك لمن كان ملبدا **وقوله**
فوجدته يغتسل بين القرنين هما الخشبتان القائمتان على راس
البير وشبههما من البنا تمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل ليستقا
عليها او تعلق منها البكرة **وقوله** فسلمت عليه فيه دليل على جواز
السلام على المتطهر والمتوضي بخلاف من هو على الحدث وحديثه معه
وسلامه عليه وهو بتلك الحال لانه كان مستورا بثوب كما جا في الحديث
وقوله فقال لانسان يصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
حجة لما تقدم وحجة في الاستعانة في الطهارة اذا نوى معها التطهير لا يضره
وقوله في الذي وقص عن راحلته فمات محرما اغسلوه بما وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة
ملبيا هذا الحديث مما اعتمد عليه الشافعي في المحرم اذا مات انه لا يحنط
ولا تغطى راسه وبه قال احمد واسحاق وقال مالك والكوفيون والحسن
والاوزاعي ان المحرم يفعل به ما يفعل بالحلال وقد احتج مالك على هذا
بان العمل انما هو ما دام الانسان حيا وهذا هو الاصل وتاويل

الحديث عند من قال بخلافه انها قضية في عين مخصوصة لا تتعدى الا بدليل
وهذا حجة في احرام الرجل في راسه ولا خلاف فيه وقد اختلف العلماء
في تغطية المحرم راسه وجهه مع اتفاقهم على وجوب احرام راسه فذهب
مالك ابي حنيفة للرجال وان احرام الرجل في راسه ووجهه والمراة في وجهها
فقط وهو قول ابي حنيفة ولاصحابنا في ذلك وجهان هل هو على الوجوب
او الندب وجمهورهم على انه لا احرام في وجه الرجل وان نهيهم عن تحنيطه
في حقهم لكونهم محرمين ولا التي تغطيته وتطييبه تمام المراد من غسله وتنظيفه
وستره كسائر الموتى ولقول النبي انه يبعث يوم القيمة ملبيا ولا علم لنا
بهذه الصفة لغيره وقوله اغسلوه بماء وسدر يدل ان حكم الاحرام ساقط
عنه اذ مثل هذا لا يجوز للمحرم من ازالة الدرن بالسدر وشبهه من الخطمي وقد
منع مالك من ان يغسل راسه بالخطمي وان يتدلك وعليه فيهما الفدية ان
فعل ونحوه للشافعي وابي حنيفة وصاحبيه وابي ثور الا ان محمدا وابا يوسف
قالا ان فعل فعليه صدقة وقال ابو ثور لا شي عليه وقولهم بهذا مع ما جاء في
الحديث يرد قولهم ان حكمه ميتا حكم المحرم ورخص طاوس وعطا ومجاهد
للمحرم في غسل راسه بالخطمي واختاره ابن المنذر واحتج بهذا الحديث واحتج
به ايضا الداودي على جواز ذلك للمحرم وقوله في ثوبيه كذا اكثر الروايات
وفي حديث الزهراني وابن بشار في ثوبين فعلى الرواية الاولى يحتج به الشافعي
في بقا حكم الاحرام عليه وان معناه ان يكفن في ثياب احرامه لا انه منع
من الزيادة عليه ان احتاج اليه وهو عندنا على الخصوص لذلك الشخص
لانها قضية في عين واخبار عن شخص معين ومن رواه ثوبين فيحتمل
معناه ما تقدم اي ثوبيه الذي عليه ويحتمل انه يريد زويدا على ثوبه الذي
احرم فيه وكان عليه ثوبان ليكون ثلاثة اذ الوتر في الكفن مشروع
ومعنى خر سقط ووقص اي انكسر عنقه وروي في الحديث الاخر فاوقصته
ناقته وروي فوقصته وهما صحيحان وروي فاقعصته وهو بمعنى قتلته بحينه
ومنه قعاص الغنم وهو موت يا خذها فلا يلبثها وروي فاقصعته كذا
جا رباعي ووجهه فقصعته ثلاثي او فقعصته ومعناه شدخته وفضخته من
قولهم قصعت القملة بين ظفري فضختها وجا في رواية السمرقندي في حديث
ابي كامل فوقصته بعيره فهو بمعنى ناقته في الحديث الاخر ويقال للناقة بعير ايضا
وهو اسم ينطلق على الذكر والانثى ويروى فانه يبعث ملبيا ويروى ملبدا
ومعناه على هيئته التي مات عليها وبعلامة حجه فضيلة له كما جا في الشهدا
انهم يحشرون بنسيوقهم على عو النعم وفي المكلوم في سبيل الله يحشر وجرحه
يثعب دما وذكر مسلم في هذا الحديث حدثنا محمد بن الصباح حدثنا
هشيم حدثنا ابو بشر حدثنا سعيد بن جبير كذا لهم وكان عند ابن ابي جعفر
لابن ماهان حدثنا ابو يونس مكان ابي بشر وهو وهم والصواب ابو بشر
كما جا في سائر الروايات بعد وابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن
مسلم يعد في البصريين تفرد به مسلم كذا قال الحاكم وكذا نسبه وسماه البخاري
في تاريخه وذكر مسلم في الباب حدثنا عبد بن حميد انا نا عبيد الله
ابن موسى اخبرنا اسرايل عن منصور عن سعيد بن جبير ان ابن عباس الحديث
كذا قاله مسلم وهو مما استدركه عليه الدارقطني وقال انما سمعه منصور
من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب
وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح وقوله في حديث ضباعة بنت الزبير

حجي واشترطي

حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال الامام من الناس من ذهب الى
الاخذ بظاهر هذا الحديث واجاز الاشتراط وجمهور الفقها على ان ذلك لا ينفع
وحملوا الحديث على انها قضية في عين خصت بها هذه المراة وفيه دلالة على
ان الاحصار بمرض لا يحل به المحرم من احرامه ولو كان يحل به لم يفتقر للشرط في هذا
الحديث قال القاضي اختلف العلما قديما وحديثا في جواز الاشتراط فمالك وابو
حنيفة وبعض التابعين لا يرونه نافعا وروي كراهته عن ابن عمر وتاول بعضهم
الحديث بما ذكر وقال اظنها كانت مريضة او ذات عذر فخصها بذلك كما خص
اصحابه بفسخ الحج والعمرة لعلة مخالفة الجاهلية واجازه عمر وعلي وابن مسعود
في جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول احمد واسحاق وابي ثور والشافعي
في القولين جميعا وقد تاوله اخرون على معنى السنة بالتحلل بعمرة وقد جا مفسرا
من رواية ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان
تشترط اللهم الحج اردت فان تيسر والا فعمرة وعن عايشة نحوه انها
كانت تقول للحج خرجت وله قصدت فان قضيته فهو الحج وان حال دونه شي
فهو عمرة قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا اعلم
اسنده عن الزهري غير معمر وغيره من جماعة الحفاظ لا يذكرونه وقد انكر
الزهري الاشتراط وانكره ابن عمر وغيره وقوله نفست اسما بنت عميس
بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل
قال القاضي يقال في الحيض والولادة نفست ونفست بالضم والفتح
والضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى الحربي وغير واحد انه لا يقال
في الحيض الا بالفتح وحكى الوجهين فيهما صاحب الافعال قال الامام
في الحج ثلاثة اغتسال احدها للاحرام والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف
بعرفة واكدها غسل الاحرام والحايض والنفسا يغتسلان للاحرام والوقوف
ولا يغتسلان لدخول مكة لاجل الطواف وهما لا يدخلان المسجد قال
القاضي هذه الاغتسال عندنا سنن مؤكدة غير واجبة وقد زاد بعض علمايتا
فيها غسل الطواف بالبيت واوكدها غسل الاحرام قال بعض اصحابنا عنه
انه اوكد عنده من غسل الجمعة ويستدل من قال بتاكيده بامر النبي صلى الله
عليه وسلم للنفسا به وقد اطلق ايضا مالك على جميعها الاستحباب ويقوله
في تاكيد غسل الاحرام قال الشافعي وجماعة العلما ولم يقل بوجوبه الا
الحسن وعطا في احد قوليه وقاله اهل الظاهر لهذا الحديث وقال الكوفيون
والاوزاعي الوضو يجزي منه كانهم راوه مستحبا وروي عن عطا ايضا وفي
الحديث ان الحيض والنفاس لا ينافي عمل الحج كله الا ما يتعلق بدخول مكة
المسجد من الطواف والركوع بعده وما يتصل به من السعي كما قال عليه السلام
وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا خلاف بين العلما في ذلك
كله اذ لا يجوز دخول غير الطاهر المسجد ولا صلاة بغير طهور وفيه جواز
الاحرام بغير صلاة اذ لا يصح منها الصلاة وقد تقدمت المسالة قبل وقوله
بالشجرة وفي الرواية الاخرى بذي الحليفة وفي رواية مالك بالبيدا فكلها
مواضع متقارب بعضها من بعض والشجرة بذي الحليفة والبيدا طرف
منها فيحتمل ان نزولها بسبب الولادة كان بالبيدا لتبعد عن الناس فذكر
في هذا الحديث منزلها حقيقة وكان نزول النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
بذي الحليفة من حيث اهل وهناك بات وهي عند الشجرة فسمي منزل
الناس كلهم باسم منزل امامهم والله اعلم وفيه ما علم من عادة الصحابة من حمل

السنن بعضهم عن بعض بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واكتفائهم بذلك
عن سماعها منه وفيه سؤال الرجل عما يلزم من تقوم عليه مراعاته
امر دينهم ودنياهم **وقوله** عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج الحديث وفيه
ولم اهل الا بعمرة **قال الامام** وذكرت في غير هذا خرجنا لا نرى الا الحج فيحتمل
ان يكون قولها ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة
ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من جملة الصحابة
ولم ترد نفسها **قال القاضي** وقال الداودي وذكر ان النبي اهل ثم
منتظرا ما يؤمر به من افراد او قران او تمتع وذكر الخطابي حديثا في ذلك عن
جابر بن عبد الله وانه عليه السلام احرم من ذي الحليفة احراما موقوفا
وخرج ينتظر القضاء فنزل الوحي عليه وهو على الصفا فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي ان يحج ومن ليس معه هدي ان يجعلها
عمرة واختلفت الاثار عن عائشة فيما فعلته اختلافا كثيرا فذكر منها
مسلم ما تقدم وذكر ايضا عنها في حديث القاسم لبينا بالحج وعنها في حديثه
ايضا خرجنا مهلين بالحج وفيه حين امر الناس بالعمرة وقولها سمعت كلامك
فمنعت العمرة **وقوله** لها عسى الله ان يرزقكيها وفي حديث اخر لا نذكر الا
الحج وكل هذا يصرح انها اهلت بالحج وذكر عنها من رواية الاسود لنلبي لا نذكر
حجا ولا عمرة فاختلف تاويل العلماء في الكلام على هذا فقال مالك ليس
العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وذهب بعضهم
الى ترجيح الحديث بانها كانت مهلة بالحج بدليل انها رواية عمرة والاسود
والقاسم وغلطوا رواية عروة في العمرة والى هذا ذهب اسماعيل القاضي
ورجحوا ايضا رواية غيره بان عروة قال في حديث حماد بن زيد عن هشام عنه
حدثني غير واحد ان النبي قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث
منها ولا يبان في هذا فقد يحتمل انها ممن حدثته ذلك قالوا وان رواية
عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من اوله الى اخره ولهذا قال
القاسم في رواية عمرة انبأتك بالحديث على وجهه وقالوا في رواية عروة
انما اخبر عن حالها وان الجمع بين ذلك ممكن فكان احلالها بالحج
كما نص عليه اولهم اولا وكما انه قد ثبت والصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ثم اهلت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بفسخ الحج في العمرة وهذا فسره القاسم في حديثه فاخبر عروة عنها
باعتمارها اخرا الذي جرى لها فيه الحكم في حيضها قبل تحللها منه ولم
يذكر اول امرها وقد يعارض هذا بما جاء مما اخبرت به عن فعل الناس واختلافهم
في الاحرام مما سنذكره وانها هي انما اهلت بعمرة فقد يتاول هذا على
تالي فعلها او استقرار امر الناس على مفرد او قارن ممن معه الهدي
ومتمتع بالعمرة الى الحج كما سنذكره ولم يكن معها هي هدي فلم تقرن واهلت
حينئذ لفسخ بعمرة بخلاف من كان معه هدي ممن اردف العمرة على حجه
كما سياتي ان شاء الله **قال الامام** واختلف الناس ما الافضل هل
الافراد ام القران ام التمتع فقال مالك وغيره الافراد وقال ابو حنيفة
القران وقال الشافعي واهل الظاهر التمتع وستنبه على ما احتج به
هو وعلى ما اختاروه فيما بعد واختلف الرواة ايضا فيما فعله النبي
عليه السلام هل كان افرادا ام قرانا ام تمتعا وقد اعترض بعض الملحدة على

هذا

هذا الاختلاف وقالوا هي فعلة واحدة فكيف اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد
وهذا يؤدي الى الخلف في خبرهم وقلة الثقة بنقلهم وعن هذا الذي قالوه
ثلاثة اجوبة احدها ان الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا انه
عليه السلام قال لهم اني فعلت كذا بل انما استدلوا على معتقده بما ظهر لهم
من افعاله وهو موضع تاويل والتاويل يقع فيه الغلط فانما وقع لهم فيما طريقه
الاستدلال لا النقل **والجواب** الثاني انه يصح ان يكون عليه السلام
لما امر بعض اصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع اضاف النقلة
اليه ذلك فعلا وان كان انما وقع ذلك منه قولا فقالوا فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا كما قالوا رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقتل
السلطان اللص اي امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه والسلطان
بقتله **والجواب** الثالث انه يصح ان يكون عليه السلام قارنا
وفرق بين زمني احرامه بالعمرة واحرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الاول
لبيك بعمرة فقالوا كان معتمرا وسمعت طائفة قوله اخرى لبيك بحج فقالوا كان
مفردا وسمعت طائفة القولين معا فقالوا كان قارنا وهذا التاويل يكون فيه
حجة لابي حنيفة في قوله ان القران افضل اذ كان هو الذي فعله عليه السلام
قال القاضي قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من علمائنا
وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر
مختصر واوسعهم نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فانه
تكلم في ذلك في نيف على الف ورقة وتكلم في ذلك ايضا معه ابو جعفر الطبري
وبعدهما ابو عبد الله بن ابي صفرة واخوه المهلب والقاضي ابو عبد الله
ابن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن
عبد البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه
من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي
عليه السلام اباح للناس فعل هذه الثلاثة اشياء ليدل على جواز جميعها
اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزي واذ كان عليه السلام لم يحج سوى هذه الحجة
فاضيف الكل اليه كما تقدم واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره بذلك اولا وتاويله عليه واما في خفة
عليه السلام فاخذ بالافضل انه انما كان اهل بالحج مفردا وبه تظاهرت
الاخبار الصحيحة واما الروايات بانه اهل بعمرة ضعيفة اي لم يصرف الى
امره وفعل بعض اصحابه ومما جاء بانه اهل بهما جميعا وانه كان قارنا فحالة
ثانية له والله اعلم وذلك حين امر اصحابه بالتحلل بالعمرة من حجهم لمخالفة
الجاهلية الا من معه الهدي ممن لا يمكنه التحلل فيكون عليه السلام حينئذ
هو وغيره ممن ساق الهدي اردف العمرة مواساة لهم في فعلها في اشهر
الحج وتانيسا لما كانوا ينكرونه ولم يمكنه التحلل لاجل الهدي واعتذر لهم
بذلك عن مساواتهم له في كل حال فكان عليه السلام بفعله هذا قارنا
وان كان حكم القران عند مالك وكافة العلماء ارداف الحج على العمرة ما لم
يطف بالبيت لم يختلفوا في جواز هذا وكونه قرانا وشذ بعض الناس
فقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا
في ارداف العمرة على الحج فاجاز ذلك اصحاب الراي وقالوا يكون قارنا
اتباعا لظاهر هذه الاحاديث ومنعها غيرهم واختلف قول الشافعي
في ذلك وحكى المنع عن ابي حنيفة واصحابه ايضا ويكون فعل النبي هذا خصوصا

لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج بفسخ الحج في العمرة وكذلك يتأول قول من قال انه متمتع اي تمتع بالعمرة في اشهر الحج بفعلها مع الحج اذ لفظ المتعة بالعمرة ينطلق على معان كثيرة عندنا لعلمائنا عند العلما سنذكرها بعد فتجمع الاحاديث وتأتلف على هذا ولا يبعد رد ما جاء عن الصحابة من فعل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج فيكون الافراد لما فعلوه اولا والقران لمن اعتمر ممن معه هدي وارداف عمرته على الحج والتمتع لفسخهم الحج في العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدي والله اعلم بالصواب وقد قال بعض علمائنا انه عليه السلام احرم منتظرا ما يؤمر به من افراد او تمتع او قران اذ كان امر بالاذان بالحج مطلقا كما ذكرناه عن احمد بن نصر الداودي ابي سليمان الخطابي وحديث جابر قالوا فاحرم بالحج مفردا لظاهر امر الله به فنقل ذلك عنه من سمعه حينئذ ثم زاد في تلبيته ذكر العمرة ولعل ذلك لقوله واتموا الحج والعمرة لله فنقل ذلك عنه من سمع القران هنا بينه ايضا ولم يسمع ما قبله ثم جاءه الوحي بالعقيق على ما جاء في الحديث الصحيح بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فنقل التمتع عنه من نقله ولعل من نقل القران نقله من هذا اللفظ وما تقدم قبل ابين واحسن في التاويل والله اعلم

قال الامام واما قوله لعائشة واهلي بالحج واتركي العمرة فقيل ليس المراد هاهنا بترك العمرة اسقاطها جملة وانما المراد ترك فعلها مفردة وارداف الحج عليها حتى تصير قارنة ويؤيد هذا انه في بعض طرقه وامسكي عن العمرة ويؤيده ايضا انه ذكر بعد هذا انه قال لها يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فامرها عليه السلام ان تمضي مع عبد الرحمن اخيها فتعتمر فان عورضنا في هذا التاويل بقوله في اخر الحديث لما مضت مع اخيها هذه مكان عمرتك قلنا يحتمل ان يكون ذلك انما ارادت ان يكون لها عمرة مفردة كما كانت احبت ان تفعل اولا فقال عليه السلام لها هذه مكان الذي التي اردت افرادها قال القاضي ويدل عليه قوله في حديث ابي ايوب الغيلاني فاهللت منها بعمرة من التنعيم جزاء عمرة الناس التي اعتمروا قال الامام وقد قيل انما كانت من جملة من فسخ الحج في عمرة ولم تشرع في العمرة حتى حاضت فامرها عليه السلام ان تبقى على حكم الحج من غير فسخ قال القاضي ويكون على هذا التاويل ومواظبها على ما قدمنا انما كانت حاجة معنى قوله لها اهلي بالحج اي استديمي فعله اذ لم يتفق لها فسخه بالعمرة والتحلل منه لاجل عذرها المذكور ويعضد هذا قوله في الحديث الاخر كوني في حجك ولان رفض الاحرام لا يصح عند مالك واصحابه فلما لم يمكنها فسخ حجها في عمرة بقيت على حجها او جددت الاهلال به اذ كانت نوت رفضه والتحلل منه وقد قال مالك والشافعي وابو حنيفة وابو ثور ومن وافقهم في المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشى فوت عرفة انها تهل بالحج وتكون كمن قرن خلافا للكوفيين بانها ترفض العمرة اخذا بظاهر هذا الحديث ومما يدل ان اعتمار عائشة اخرا غير قضاء وانما كان تحللا منها رغبة في عمرة منفردة كما فعله اكثر الناس قوله في حديث جابر وكان رسول الله عليه السلام سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه قال الامام وقوله عليه السلام لها انقضي راسك وامتشطي تاول بعض شيوخنا انها تحمل على انها كانت مضطرة لذلك لاذى براسها فاباح لها ذلك كما اباح لكعب بن عجرة الحلاق لاذى براسه

وقد ذكر فيه تاويل ثان فيه تعسف وهو انها اعادت الشكوى بعد جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ وهذا بعيد من ظاهر لفظ الخبر قال القاضي وقد ذكر الخطابي ايضا فيه تاويلا اخر انه كان من مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة كان له ان يستبيح ما يستبيحه المحرم اذا رمى جمرة العقبة ومالك قال حديث عروة عن عائشة في هذا ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا وقد يكون هذا نقض الراس والامتشاط حل شعرها للغسل الاحرام بالحج لا سيما ان كانت لبدت فلا يصح لها غسل للاهلال الا بنقض ضفره وادخال اصابعها بالماء فيه لتخليل تلبيده ويصل الماء الى جميعه ويكون المراد بمشطه تسريحها له باصابعها للغسل الا بالمشط الذي ينزيل الشعر ويذهب الشعث هذا اذا قلنا انها كانت رفضت فعليها الاول من حج ونوت فسخه في العمرة او نوت رفض العمرة على القول انها كانت اعتمرت وعلى القول بان العبادات ترتفض ولقوله في حديث جابر عنها في هذا الحديث فاغتسلي ثم اهلي بالحج وقد جاء في البخاري من رواية بعضهم في حديث عائشة هذه مكان عمرتك التي شكت فان صحت هذه الرواية فهي مما يحتج بها من تاول انها فعلت ذلك لضرورة وشكوى ورواية ابي ذر والاصيلي عن الجرجاني في وهذا الحرف نسكت وعند المروزي سكت قال الاصيلي معناه سكت عنها فيها ان الروايات تدل انها لم ترفضها وقال بعضهم انما امرها بنقض راسها والامتشاط يعني باصابعها لتخليل شعر راسها عند طهورها من الحيضة وهذا فيه بعد لانه ظاهره امره لها بذلك في الحالة لا في المال

وقوله عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة قال الامام يحتمل ان يكون قال لهم ذلك عند عقد الاحرام ليكون ما فعلوه قرانا او قال ذلك بعد احرامهم بالعمرة المفردة فيكون ذلك اردافا وقد قال ابو حنيفة المعتمر في اشهر الحج اذا كان معه هدي فلا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج تعلقا بظاهر هذا الحديث وقد قلنا انه يحتمل ان يكون امرهم بذلك عند عقد الاحرام فلا يكون له فيه حجة ويتعلق ايضا باخباره عليه السلام ان المانع له من الاحلال سوق الهدي واعتذر بذلك لاصحابه لما امرهم بالاحلال وهذا لا يسلم له لان النبي عليه السلام لم يكن معتمرا وقد اخبرت عائشة ان الذين اهلوا بالعمرة طافوا وسعوا وحلوا ولم يفرق بين من كان معه هدي او لم يكن قال القاضي الذي يدل عليه المنصوص في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبي انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج وفي منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف على ما جاء في حديث عائشة وبعد طوافه بالبيت وسعيه على ما جاء في حديث جابر ويحتمل تكراره الامر بذلك بالموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين ما نذكره بعد حين امرهم بفسخ الحج في العمرة ومخالفة الجاهلية بانكاره الاعتمار في اشهر الحج ولما امتنع ممن معه هدي الاحلال حتى يبلغ الهدي محله ولم يمكنه فسخ حجه بعمرة امره عليه السلام بالاعتمار وادخاله على الحج فيكون قرانا ويكون معنى يهل بالحج مع العمرة اي يضيف الى حجه عمرة فيجمعهما وكان هذا والله اعلم مراد نبيه عليه السلام لضرورة اذ لم يمكنهم الفسخ حتى يكون جميعهم معتمرا لان الفسخ لهم خاصة للعلة المذكورة قيل وبهذا يتاول قران من قرن ورواية من روى ان النبي صلى الله عليه

وسنة لم ترد ليكون معتمرا كما اعتمروا ويكون هذا بما روي عنه عليه السلام وعنهم
بالتلبية بهما جميعا لان ذلك كان في اول الاحرام ويدل على انهم كانوا مفردين اولا قوله
عليه السلام من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ولو كانوا قارنين لقال
فليجعلها عمرة او فليتحلل بعمرة قال الامام وقولها واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا فيه حجة على ابي حنيفة في قوله ان القارن لا يطوف طوافا واحدا
وقد تاول قولها طوافا واحدا اي طوافين على صفة واحدة وهذا فيه بعد ويؤيد قولنا
قوله عليه السلام ايضا المتقدم سعيك وطوافك يجزئك لحجك وعمرتك قال القاضي
في هذا الحديث دليل على انها لم ترفض العمرة كرة اذ جعل الطواف يجزئ لهما جميعا على
هذا كانت العمرة متقدمة او مؤخرة على ما ذكرناه قال الامام وذكر قول عائشة ان النبي
عليه السلام اهل بالحج فيه حجة لمالك على ان الافراد افضل لان عائشة تعلم من حال النبي
عليه السلام في حله وحرمه ما تعرفه المراة من زوجها فكانت روايتها ارجح ولمالك
ايضا حديث جابر وقد استقصى فيه ما جرى في حجته عليه السلام وذكر الافراد قال القاضي
وقد ذكر مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد من رواية ابي سعيد
وابن عمر وابن عباس ايضا وعن اسماء نحوه قال الامام ومما يحتج به الافراد ان
الخلفا بعده عليه السلام ورضي الله عنهم افردوا ولو لم يكن عليه السلام مفردا لم
يواظبوا على ذلك ويتفقوا على اختيار الافراد اذ لا يتركون فعله عليه السلام ويفعلون
خلافه ولان الافراد لا جبران فيه فكان افضل مما يجبر بالدم قال القاضي
تقدم الخلاف في ذلك وبقول مالك قال الشافعي في احد قوليه وهو قول الاوزاعي
وابي ثور وابن الماجشون وجماعة من الصحابة والتابعين والمروي من فعل ابي
بكر وعمر وعثمان مدة خلافتهم واختلف في ذلك عن علي وبقول ابي حنيفة في تفضيل
القران قال الثوري والمزني واسحاق والطحاوي وذكر انه مذهب علي واسحاق وجماعة
من التابعين وغيرهم وبقول الشافعي الاخر ان التمتع افضل قال احمد بن حنبل وحكي
عن اسحاق وذهب ابو يوسف الى ان التمتع والقران سوا وهما افضل من الافراد
مع انه لا خلاف بين العلما ان الجميع جائز ومباح وما روي عن عمر وغيره في انكار المتعة
ياتي الكلام عليه ومعناه ان شا الله وقال بعضهم ليس شي من ذلك افضل من بعض
لان النبي عليه السلام لم يحج الا مرة وهو لا يمكن جمع هذه الوجوه الثلاثة في مرة ولا بد من
فعل احدها فليس فيما ثبت عنه من ذلك من فعل ما فعل ما يدل انه الارجح واعتبار
يستدل بالارجح على ما نابه عليه وهذا ينعكس عليه بان يقال اذا لم يمكن الجمع واختار
لما اختار يدل انه الافضل قال الامام وقوله لصفية عقرى حلقى معناه عقرها
الله واصابها بوجع في حلقها وهذا ظاهره الدعا عليها وليس بدعا في الحقيقة وهذا
من مذهبهم معروف قال ابو عبيد صوابه عقرا حلقا لان معناه عقرها الله عقرا قال غيره
مثل سقاه الله سقيا ورعاه رعيا وقيل عقرى حلقى بغير تنوين صواب لان معناه جعلها
الله كذلك فالالف للتانيث مثل عصى وحبلى وقيل عقرا اي جعلها الله عاقرا وحلقا من
قولهم حلقت المراة قومها بشومها قال القاضي قيل يقال للمراة عقرا حلقا اي مشومة
موذية وقيل تعقر قومها وتحلقهم وقيل هي كلمة تقولها اليهود للحائض قال الاصمعي والعرب
تقول اصبحت امه حالقا اي ثاكلا وقيل ثكلى فتحلق امه راسها وهي عاقر لا تلد وقال
الداودي معناه انت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره ماخوذ من الحلق الذي منه خروج
الصوت ولذلك عقرا مثله من العقيرة وهو الصوت وهذا تفسير خرج عن قول جميعهم
لغة ومعنى وعن مقتضى الحديث ومفهومه وقوله لا باس انفري دليل انه لا يلزم الحائض
طواف الوداع ولا الصبر حتى تطهر وعليه كافة الفقها خلافا لبعض السلف وقول
عائشة نفست وقولها في الحديث الاخر طمثت وفي الاخر عركت بمعنى الا كلها بمعنى

حضت

حضت يقال حاضت المراة وتحيضت ونفست ونفست وعركت وطمثت وطمثت
ودرست وعصرت وفي هذين الحديثين وغيرهما خروج النسا الى الحج مع ازواجهن
ولا خلاف في وجوب الحج على المراة كالرجل اذا استطاعت لكن اختلف هل المحرم
من الاستطاعة ام لا لنهيه عليه السلام عن سفرها مع غير ذي محرم على ما سنذكره
بعد عند ذكر هذا الحديث واختلفوا هل لزوجها منعها من حج الفريضة فجمهورهم
على انه ليس له ذلك واختلف قول الشافعي فوافق على هذا مرة وقال مرة له منعها
ولم يختلفوا ان له منعها من حج التطوع وقول عائشة خرجنا لا نرى الا انه لا نذكر
حجا ولا عمرة اي لا ننطق بذلك وهذا مذهب مالك ان النية تجزئ في ذلك
دون النطق ويحتمل ان يكون ارادت انها عقدت احرامها مبهما وهذا احد
التاويلات ايضا في احرامه عليه السلام في حجته انه كان اولا مبهما حتى اوحي اليه
بتعيين ذلك على الخلاف المذكور فيه والاظهر من التاويلين الاول وانها
ارادت النطق لانها ذكرت فيما تقدم انها كانت اهلت بعمرة فيبعد تاويل الابهام
عليها قال القاضي هذا هو الصحيح الذي لا يجب ان يقال سواه وهي نص صريح
في غير حديث باهلالهم بالحج ولا يصح ما روي من الابهام عن النبي لان الرواية
عن جابر راويه وغيره من الصحابة تخالف في الاثار الصحيحة المشهورة وقوله
لولا ان معي الهدي لاهللت بعمرة وقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي معي حتى اشتريه ثم احل قال الامام يتعلق به من يقول ان التمتع افضل
اذ لا يتمنى عليه السلام الا ما هو افضل ويحتمل ان يريد بهذا الفسخ الذي هو
خاص لاصحاب النبي عليه السلام لاجل مخالفتهم الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع
الذي يذهب اليه المخالف قال القاضي انما قاله عليه السلام تطييبا
لانفس الناس ولانه لم يمنعه ان يفعل هو ما امرهم به الا ما معه من الهدي ولولا
ذلك لفسخ حجه في عمرة كما امرهم به لا انه قال ذلك متمنيا وفيه دليل
انه لم يكن متمتعا وانما كان مفردا قال القاضي اي ابتدا وفيه حجة انها كانت
في حج مفرد ولم تكن متمتعة ولا قارنة اذ لم تختلف العلما في وجوب الدم
او الصوم لمن لم يجد هديا فيهما الا داود في اسقاط دم القران وان عمرتها
التي كانت بعد حجها لم تكن قضا وانما كانت مبتداه وان الاعتمار بعد الحج ليس
بمتعة ويكون هنا اخبارها عن نفسها خاصة وانما كانت احرمت بالحج ثم نوت
فسخه في العمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها فلما اكملته اعتمرت
فلم تكن على هذا متمتعة ولا قارنة ويكون قوله على هذا ارفضي عمرتك على
ظاهره وعلى رواية استمري على عمرتك اي احرامك الاول والحج يسمى عمرة او
يكون الدم والصيام انما يجب على المتمتعين والقارنين القاصدين لذلك
لا في منشئ احد السفرين على ما عللوا به وجوب الدم ويكون غير قاصد
لذلك بخلافهم واما من فسخ من هولا حجه في عمرة او اضافها اليه بحكم امر النبي
صلى الله عليه وسلم ليظهر الاعتمار في اشهر الحج مخالفة للجاهلية وليعمل
به بحضرته فتطيب نفوسهم لما كانوا عهدوه قبل من غليظ انكار ذلك والله
اعلم وقولها واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
هذا حكم القارن والمفرد انه لا يحل حتى يتم حجه وهذا ما لا اختلاف فيه
لكن تعارضه الاحاديث الاخر التي امرهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها
فسخ الحج بالعمرة وانهم حلوا فلعل قولها فيمن معه هدي كما جا مفسرا في الحديث
الاخر فاحل الناس الا من كان معه هدي وكان الهدي مع النبي صلى الله عليه
وسلم وذوي اليسار من اصحابه وهو اولى ما يحمل عليه بل لا يصح سواه اذ هو

حديث واحد وحجة واحدة **وقوله** في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات
ادم وظاهره العموم وهو يرد قول من قال اول ما ارسل الحيض على بني
اسرائيل ويرد هذا ايضا قوله تعالى في قصة ابراهيم وهو جد بني اسرائيل
وامراته قائمة فضحكت قال اهل التفسير اي حاضت وهو معروف في لغة
العرب **وقوله** لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي دليل على منع الحائض وان
انقطع عنها دمها من دخول المسجد وهو في هذا اشد لان الطواف صلاة
وتتصل به الركعتان ولا صلاة بغير طهارة وفيه تنزيه المساجد عن
الاقذار والحائض والجنب وقد تقدم من هذا فصل **وقولها** فلما كانت
ليلة الحصبة تسكون الصاد اي ليلة النزول بالمحصب كما جا في الرواية
الاخرى فلما طفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحصب وهي ليلة النفر والمحصب وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى
اقرب واليه يضاف ولذلك قال الشاعر بالمحصب من منى
ويعرف ايضا بالبطحا والابطح وهو خيف بني كنانة قال الخطابي
وهو الشعب الذي يخرج الى الابطح وهو منزل النبي عليه السلام في
حجته وبه كانت تقاسمت قريش على بني هاشم وبني المطلب في شان
الصحيفة وقد اختلف السلف في التحصيب هو النزول يوم النفر
به وصلاة الظهر والعصر والعشايين به ويخرج منه ليلا الى مكة كما فعل
النبي عليه السلام اقتدا بالنبي عليه السلام فقال به بعضهم وقال به
الشافعي ومالك ولم يره بعضهم وقال انما هو منزل نزل به النبي عليه
السلام ليكون اسمح لخروجه الى المدينة مع اتفاقهم على انه ليس من
نسك الحج وسياتي بعد هذا امره لها ولعبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم
يقتضي ان الاحرام بالعمرة انما يكون من الحل لان النسك يقتضي الجمع
بين الحل والحرم وعمل العمرة كله في الحرم فلابد من الاحرام لها من الحل
والتنعيم اقرب الى البيت وهو قول الجمهور واختلفوا فيمن اعتمر
من مكة ولم يخرج الى الحل فذهب اصحاب الراي وابو ثور والشافعي
لا يجزيه ويخرج الى الحل ثم يعيد عمل العمرة وقال قوم لابد من الاحرام
من التنعيم خاصا وهو ميقات المعتمرين من مكة **وقولها** فاتينا بلحم بقر
فقلت ما هذا قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
البقر فيه ان هذا الرجل عن اهله ومن يمونه وان لم يجب عليه ذلك وهذه
الهدايا والله اعلم كانت تطوعا عنهن وفيه جواز التطوع عن الرجل
بالصدقة والعتق وما يكون من باب المال واخراج الكفارات عمن
وجبت عليه وان لم يكن بامره وعندنا في هذا الباب اختلاف في العتق
الواجب بغير امر المعتق عنه وقد تاولها بعضهم انه عن متعتهن او قرانهن
ففيه جواز اهدى البقر في هذا ولم يختلف في جواز اهداء البقر الا شاذ
وقد روي انه اهدى عن نسائه بقرة وروى ابو داود انه عليه السلام
نحر في حجة الوداع عن ال محمد بقرة واحدة فيستدل بهذا من يرى
التشريك في الواجب وقد تقدم الكلام والخلاف فيه وان مالكا يراه
ويحتمل انه ذبح عن كل واحدة بقرة ويدل قوله البقر انها جماعة وتكون
رواية من روى عنهن بقرة اي عن كل واحدة ويدل قوله البقر وقد
رواه الشيباني مفسرا كذا عن نسائه بقرة وهذا يرفع الاشكال
او يكون ادخلهن وشركهن في ذلك مع نفسه كما يفعل في الضحايا عن اهل

البيت

البيت كما قال عن ال محمد وقد اختلف المذهب عندنا في تشريك اهل البيت
في هدي التطوع وسياتي الكلام عليه بعد هذا باشبع ان شا الله واذا
قلنا انه تطوع فانه يجوز الاشتراك فيه عند جميعهم الا في احد قولي مالك
واما قوله في الرواية الاخرى في هذا الحديث وضحى عن نسائه بالبقر فليس
المراد بها الاضحية هنا اذ لا اضحية على الحاج وانما معناه اهدى
بدليل الروايات الاخر لكن في هذا اللفظ ما يستروح اليه انه تطوع اي
جعلها مكان الاضحية لغير الحاج **قال القاضي** قال مسلم في هذا الباب
حدثنا سليمان بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني كذا لجمهورهم وهو الصواب ووقع
عند ابن السمرقندي سليمان بن عبيد الله **وقولها** خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج
اختلف في اشهر الحج والمراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ما هي فقيل
شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا مشهور مذهب مالك وروي عن
ابن عباس وابن عمر وعامة العلما على انها شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة والمراد عندهم بالاية في اشهر معلومات وروي مثله عن مالك وابن
عباس وابن عمر ايضا وقال الشافعي شهران وتسعة ايام من ذي الحجة وليلة
النحر دون يومه وفايدة الخلاف في ذلك جواز تاخير طواف الافاضة في بقية
الشهر ولا يكون عليه دم في تاخيره حتى يخرج يوجب الدم واختار ابن
القصار هذا من قول مالك وعلى القول الاخر ايضا اذا غربت الشمس
من يوم النحر حصل التحلل وان لم يطف ولم يرم جمرة العقبة **وقولها**
خرجنا موافين لهلال ذي الحجة على معنى المقاربة لقولها في الحديث الاخر
خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة وليس معناه موافقين الهلال **وقولها** في حديث
القاسم حين امر النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يجعلها عمرة فمنهم
الاخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي يدل انهم بعد كلهم اتفقوا على
فسخها في عمرة والتحلل بها **قوله** عليه السلام افعلوا ما امرتكم به وغضبه على
من ترك فعل ذلك **وقوله** لعايشة اوشعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم
يترددون **وقوله** اني لاتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدي لحللت
كما تحلون الحديث وقولهم فحللنا وسمعنا واطعنا فهذا يدل انها كانت بعد
عزمة منه بعد ان خيرهم في ذلك لتانيس نفوسهم للاعتمار في اشهر الحج وايام
ولا ينكرون ذلك على الفهم في الجاهلية اوتراه كيف قال في حديث جابر فكبر
ذلك علينا وضاقت به صدورنا وقول عايشة في هذا الحديث سمعت
كلامك مع اصحابك فسمعت العمرة فقال مالك قالت لا اصلي قال لا يضرك كوني
في حجك كذا الرواية عند جمهور رواة مسلم وفي كتاب ابن سعيد فمنعت العمرة
وهو الصواب **وقوله** كوني في حجك اصح حجة على انها لم تكن اعتمرت ولا صحت
حجها اي ابقي على حجك **وقوله** فعسى الله ان يرزقكيها يعني العمرة والله
اعلم كما كان من اعتمارها بعد تمام حجها وقد يحتمل انه يريد ان يرزقك تمام
حجك وتفوز باجره وكذا ذكره البخاري وقولها فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة
الصبح ثم خرجنا الى المدينة فيه سنة طواف الوداع وانه مشروع مسنون ولا
خلاف فيه وابو حنيفة يوجبه ومن سنته ان يكون اخر عمل الحاج ويكون سفره
باثره واخر عهده البيت الا ترى كيف اخره النبي صلى الله عليه وسلم
حين اعتمرت عايشة لانما كان ينتظرها بالمحصب موضع مبيته فلما اكملت
ذلك طاف وخرج راجعا وهذا قول جمهور العلما لكن رخص لها مالك في شرا

بعض جهازه بعد طوافه وطعامه وقاله الشافعي اذا اشترى ذلك في طريقه
ولم يذ مالك طوله الا يوما وليلة في اشهر قوليه ولم يذ اليوم والليلة
طولا في قوله الاخر واجاز ابو حنيفة اقامته ما شاء بعده وغيرهم لا يجزون
له الاقامة بعده قليلا ولا كثيرا لقوله عليه السلام ليكن اخر عهده الطواف
بالبيت فمتى بقي بعده طولا شيئا او عند مالك يوما وليلة لزمه اعادة الطواف
وسياتي الكلام عليه بعد ويدل انه غير واجب وان طواف الافاضة يجزي منه
قوله لصفية حين حاضت او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس
انفري واختلف فيمن تركه فخرج ولم يطف مع اتفاقهم على انه ان كان قريبا رجع
على اختلاف بينهم في حد القرب واتفاقهم على انه اذا تباعد جدا لم يرجع فقال
مالك ولا دم عليه وهو احد قولي الشافعي وقال جمهورهم عليه الدم وقد
ذكرنا من خالف في الحائض في حديث صفية وترك النبي عليه السلام امر صفية
بوجوب الدم عليها وتعليمها ومن حضر ذلك وهو موضع تعليم دليل انه
لا يلزم مع قوله لا باس وحكم كل من كان خارج مكة في طواف الوداع ما تقدم
قرب منها او بعد ودون اهل مكة نفسها عند جمهور العلماء وكافتهم خلافا
لاصحاب الراي فيمن قرب كاهل المواقيت وشبههم انهم كاهل مكة لا يلزمهم
طواف وداع وقوله ولكنه على قدر نصبه او نفقتك اي اجرك في هذا
بقدر تعبك وسعيك في العمرة او نفقتك في ذلك وهذا قد يستدل به
من يكره العمرة من مكة بعد الحج وقد سئل عنها علي فقال هي خير من لا شيء
وقال علي انصاف من مثقال ذرة وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة
وكرهها جماعة من السلف وقوله في حديث الاسود عن عائشة فلما قدمنا
تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي
ان يحل ونحو هذا في حديث جابر لا يعارضه ما جاء في الاحاديث الاخر انه امرهم
بذلك حين دنوا من مكة ويحمل على ان النبي عليه السلام كرر امرهم بذلك
وحضهم عليه فامرهم اولا بفسخ الحج في العمرة فلما طافوا امرهم بالتحلل على
هذا الجمع بين الخبرين وقولها فلقيني رسول الله وهو مصعد من مكة وانا
منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط منها كذا جاء في حديث الاسود وجاء في
حديث القاسم فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال
هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي حديث صفية
بنت شيبة عنها فاقبلنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالحصبة ووجه الجمع بين هذه الروايات ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة مع اخيها بعد نزوله بالمحصب هو مفسر في الحديث وانه الموضع الذي
خرجت من منزله ووعدها ان تلحقه به وهو مفسر ايضا في حديث اخر انه عليه
السلام خرج لطواف الوداع ثم رجع وكذلك ذكر البخاري انه عليه السلام
رقد رقدة في المحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ويكون عليه لقاؤها له قبل
تمام عمرتها وفي عملها او في انصرافه هو من الطواف ونزولها عليه بالمحصب
بعد تمامها لكنه يبقى بعد هذا من الاشكال قولها فجئنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر
بالبيت وطاف فيحتمل ان طوافه هذا غير طواف الوداع وانه اعاد لانه ما كان منزله
بالابطح كان باعلى مكة ليخرج من اسفلها على عادته ومر بالمسجد فكرر الطواف ليكون
اخر عهده البيت وقد جاء في البخاري من رواية الاصيلي في هذا الموضع فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت ولم يذكر في هذه الرواية

انه اعاد

انه اعاد الطواف وقد يحتمل ان طوافه عليه السلام هذا هو طواف الوداع وهو اولى تاويلا
وانه لم يطفه قبل وان بعثها لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما روى عبد الرزاق
في مصنفه ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان يقتدي الناس بانجاخته في
البطحاء فبعث حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان لقاءه
لها كان في هذا الرحيل ثم طاف بعد للوداع والله اعلم وقوله اما شعرت اني
امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولو اني
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي الحديث كذا وقع هذا الكلام
ومعناه صحيح وان كان فيه اشكال وزاد اشكاله تغيير فيه في قوله قال
الحكم كانهم يترددون وانما صوابه كانه يترددون وكذا ذكره ابن ابي شيبة
عن الحكم ومعنى ذلك ان الحكم شك في لفظه عليه السلام هذا مع ضبطه لمعناه
وهل قال يترددون او مثل هذا اللفظ وما في معناه الا تراه كيف قال
بعده احسب اي اظن ان هذا لفظه ويدل عليه قول مسلم بعد في حديث
غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون وقوله عليه السلام
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ثم احللت فيه حجة انه كان
مهلا بالحج وتفسيره قوله في الحديث الاخر ولاهللت بعمرة وقوله هذا
تطييب لانفسهم هنا اي من توقفهم عن الاحلال اذ لم يحل هو لما كانوا من
التاسي به وقوله فاعتمرت بعد الحج يدل انها غير قاضية لعمرة وانما هي
مبتدية لها وقوله في الحديث الاخر بعده يجزي عنك طوافك عن
حجك وعمرتك يحتج به من يقول انها قارنة وان القارن انما عليه طواف
واحد لانها لم ترفض عمرتها حتى تحل وقد تقدم كلامنا على نسك عائشة في
خاصتها بما فيه كفاية ومعنى يجزي هنا يكفي وقوله في الحديث الاخر فاهللت
بعمرة جزاء بعمرة الناس اي عوضا عنها ومنه جزاء الصيد اي ما يقوم مقامه
واصله مما يقوم من المكافاة عن الشيء وقولها فاردفني خلفه فيه جواز
ارداف ذوي المحارم وقربهن من محارمهن وهذا في مراكب الجمال وما شاكلها
مما لا ينضغط الارداف الاجسام بعضها الى بعض والله اعلم وقد احتج بعضهم
بحديث عائشة هذا واعتمارها الان مع عمرتها الاولى على جواز العمرة في
السنة مرتين وسياتي الكلام في ذلك والخلاف فيه ان شاء الله وقولها
في هذا الحديث من رواية صفية بنت شيبة فجعلت ارفع خماري احسره
عن عنقي بكسر السين وضمها اي ازيله واكشفه وقولها فتضرب رجلي
بعلة الراحلة قلت لم وهل ترى من احد كذا وقع في كتاب مسلم من جميع الروا يات
وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة اي يحثها يريد ما خشن
من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل ما ولي الارض من كل ذي اربع اذا برك
فهو ثفنة قال القاضي وحتى الان لا يستقيم الكلام على هذا ولا جوابها
بقولها هل ترى من احد وان رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنتها ووجدته
بخط شيخنا القاضي التميمي بعلة بابو احدة وعلم عليه علامة الجياني
وفي بعض الاصول نعلة وكل ذلك وهم والصواب عندي فيضرب رجلي بعلة السيف
يعني اخاها لما حسرت خمارها عن عنقها ولذلك قالت له وهل ترى من احد
والله اعلم وقوله في حديث جابر عن عائشة حتى طهرت وطافت يقال
طهرت المراة من حيضها بفتح الهاء وضمها وقد تقدم وقوله قد حللت من
حجك وعمرتك جميعا يدل ان عمرتها لم ترفض كانت متقدمة على ظاهر حديث
عروة او متاخرة على حديث غيره وانها كانت قارنة على ما قدمناه وفيه حجة

عنه ان ينتقل من نسك الى غيره وخالفه سائر العلما والائمة لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
ولقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولقوله ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا كان لهم خصو صا
اذ كان شرع الحج بعد وما فعله النبي من ذلك لم يستقر ولم يكمل بعد فلم يمكنهما الا التزام
على امر بغير تحقيق وامره لابي موسى بالاحلال على معنى ما امر به غيره من الفسخ بالعمرة لمن ليس
معه هدي وامره لعلي ان يهدي ويمكث حراما اما لانه وانما علم ان معه هدي وفي
الحديث اهد وامكث او يكون قد اعتقد النبي انه يهدي عنه او يكون قد خصه بذلك او
لما كان النبي عليه السلام امره بسوق هذه البدن من اليمن فكان كمن معه هدي ولا يظن
ان هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه اذ لا تحل للنبي الصدقة ولا يهدي منها ثم
والاشبه ان عليا اشتراها باليمن كما اشترى النبي بقيتها وجا بها من المدينة على ما جا
في حديث جابر بعد هذا وغيره وفي الحديث في غير الام انه اشترى عليه السلام هديه
بقديد وفي الام بعد هذا في حديث ابن عمر فساق الهدي معه من ذي الحليفة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اعلمه انه سيعطيه هديا منها في حديث جابر انه قدم
ببدن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان لم يكن معه هدي لم يحتج الى ذكره في
الحديث فلم يمكنه ان يحل ويدل على هذا سوال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى
هل ساق معه هديا ولم يسال عليا فدل على علمه لانه كان ممن اهدى او ممن حكمه حكم من
اهدى واحتج الخطابي بحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فلهذا امر عليا
ان يثبت اذ لا يحل القارن واستدل بامره بالهدي والهدي لا يجب على غير القارن
قال القاضي وهذا لا حجة فيه لانه قد امر ابا موسى بالاحلال وقد اهل بمثل ما اهل به
علي من التعليق على اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان النبي قارنا كما زعم كان
حكمهما سوا وانما ذلك لكون الهدي مع علي كما قدمناه ولا حجة له في قوله واهد وتخصيص
ذلك بالقارن لان المتمتع ايضا يلزمه الهدي بل هو تنبيه والله اعلم على تسويغ الهدي الذي
جا به له اي معك هدي فاهده وتاول الخطابي ان احرامهما كان مختلفا فاحرام علي بمثل
احرام النبي صلى الله عليه وسلم واحرام ابي موسى مفسرا معينا بمثل ما سنه وشرعه
وهذا تفريق بعيد وقول سراقة في هذا الحديث لعامنا هذا ام لابد قال لابد وفي الحديث
الاخر فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج مرتين
لا بل لابد ابد قال الامام جمهور الفقها على ان فسخ الحج في العمرة انما كان خاصا للصحابة
وانه عليه السلام انما امرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من انها لا تستباح العمرة في
اشهر الحج وتقول اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
وقال بعض اصحاب الظاهر ذلك جائز الى الان واحتجوا بقوله عليه السلام لسراقة بل لابد
ويحتمل عندنا ان يريد بقوله بل لابد الاعتمار في اشهر الحج لا فسخ الحج في العمرة واحتجوا
ايضا بما في بعض هذا الحديث دخلت العمرة في الحج بل لابد ابد ويحتمل عندنا ان يريد
بقوله دخلت العمرة في الحج اي جازت في اشهر الحج خلافا لما كانت الجاهلية تعتقده ثم
ويحتمل ان يكون دخولها في الحج في عمل القارن وقد تاوله بعض من لم ير العمرة واجبة على ان
المراد به سقوط فرض العمرة بالحج فمعنى دخول العمرة في الحج سقوط وجوبها وقد ذكر النسائي
انه قال عليه السلام في هذا الحديث لكم خاصة فهذا يوكد ما قلنا ويحمل هذا على الفسخ
وهو الذي لهم خاصة والاول على اجازة العمرة في اشهر الحج وهو الذي لهم وللناس بعدهم
قال القاضي فقد ذكر مسلم بعد هذا في حديث ابي ذر كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج
وفي الحديث الاخر لاصحاب محمد خاصة وذكر النسائي حديث سراقة وفيه تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت لنا خاصة ام للابد فقال بل للابد وذكر حديث الحارث بن
بلال عن ابيه وفيه فقلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال لنا خاصة
فقد بين مجموع هذه الاحاديث وتفسير ما فسرناه في رواية وبيانه لما اجمل في غيرها ان

ان الطواف الواحد يجزي في القران وقد تقدم وهو بين في حديث طاوس ومجاهد
يجزي عنك طوافك وسعيك طوافك لحجك وعمرتك وفي حديثها الاخر
فانما طافوا طوافا واحدا **وقولها** وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت
تريد من العمرة التي كان امر عليه السلام الناس بفسخ حجهم بها **وقوله** اغتسلي
ثم اهلي بالحج تقدم الكلام عليه وقولها اني اجد في نفسي الحديث وامر النبي
اخاها باعمارها يدل ان ذلك كله ليس بقضا بل عمرة مبتداة ويدل عليه
قوله في الرواية الاخرى عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا
اذا هويت الشي تابعها عليه وفيه حسن العشرة مع الازواج ومساعدتهن
لا سيما فيما هو من باب الطاعات وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق
العظيم وهو معنى قوله سهلا اي حسن الخلق ميسرا مساعدا كما وصفه الله
تعالى **وقوله** فكانت اذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله معناه والله اعلم
من افراد الحج وهو كان مذهبها واما اعتمارها بعد الحج من التنعيم فقد
روي عنها انها قالت وددت اني صمت ثلاثة ايام او اطعمت عشرة
مساكين ولم اعتمر من التنعيم وقالت العمرة على قدر النفقة وقد تقدم قول
النبي عليه السلام لها نحو هذا **وقوله** خرجنا مع النسا والولدان فيه حج الصبيان
والحج بهم وان لهم حجا ويلزمهم من احكامه ما يلزم الكبير في كل شي ولا
يسقط عنهم الفرض اذا بلغوا وعلى هذا جمهور العلما وائمة الفتوى في السلف
الصالح وخالف ابو حنيفة فقال لا يصح له احرام ولا له حج ولا يلزمه شي
من احكامه وانما يحج به ليتمرن ويتعلم ويجنب محظوراته للتعليم لا لغير
ذلك وكذلك يقول في صلاته انها ليست له صلاة وسياتي الكلام على
المسالة مستوعبا اخر الكتاب **وقوله** فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة يحتج به من يقول
بالاشتراك في واجب الهدي ان كان هذا الهدي للقران او التمتع الذي
فعلوه كما تقدم على ان ذكر الاشتراك والهدي لم يات في هذا الحديث الا في
هذه الرواية من طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير عن جابر وانما قصة
الاشتراك في عمرة الحديبية وسياتي ذكرها ان شا الله **وقوله** امرنا
عليه السلام لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح قد تقدم
الكلام على اهلال اهل مكة ومن بها ومكانه ووقته وياتي منه ايضا والابطح هو بطحا
مكة وهو المحصب والخيف واستحبابه لكل ليكون اهلالهم من المسجد وقول عطا في امره عليه
السلام لهم ان يحلوا ويصيبوا النسا قال ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعني لم يعزم في وطي
النسا واما في الاحلال فكانت عزيمة **وقوله** فقدم علي من سعايته اي من عمله في السعي في
الصدقات قال بعض علماينا الذي في غير هذا الحديث انما بعث علي اميرا لا عاملا على
الصدقة اذ لا يجوز لبني هاشم استعمالهم عليها اذ لا يجوز لهم وقد قال النبي عليه السلام
للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سالاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا
لال محمد وقيل يحتمل ان عليا ولي الصدقات وغيرها احتسابا او اعطي عمالته عليها
من غير الصدقة وهذا اشبه لقوله من سعايته والسعاية انما تختص بالصدقة
وقوله فقال له النبي اهد وامكث حراما ومثله في حديث ابي موسى في الحديث
بعد وكان ايضا قدم من اليمن واهل بما اهل به النبي عليه السلام فقال هل سقت من
هدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل اتفق اولا الحديثين في تعليق
النية واختلف اخرهما في التحلل لابي موسى والمكث لعلي حراما اخذ بظاهر هذين الحديثين
الشافعي وجوز الاهلال بالنية المبهمة قال ثم له بعد ان ينقلها لما شا من حج او عمرة وقوله

عنه

الخصوص لفسخ الحج في العمرة وعموم الاباحة في العمرة في اشهر الحج **وقوله** لمن امره بالحل
طوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا بين بهذه الرواية ما لم يذكر في الاحاديث
الاخر هذا ما الاختلاف فيه ان التحلل من العمرة بعد تمامها بالحلاق وسياتي الكلام على
التحليق والتقصير بعد هذا **وقوله** حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا
ما قدمتم به متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج دليل على ان احرامهم
كان بالحج وان معنى رواية من روى انهم تمتعوا انما اخبر عن ثاني حال وهو فسخهم
الحج في العمرة ثم الحج بعدها وفيه حجة على ان الاهلال للمكيين ومن بها يوم التروية
وقد تقدم الكلام فيه واحتج داود بما جاء في هذه الاحاديث ومن روى فيهما
القران على انه لا دم على القارن اذ لم يات بالحديث ذكر الدم بخلاف ما جا من النص
على الدم على التمتع ولم ير القياس كما قاسه غيره **وذكر مسلم** اختلاف
ابن عباس وابن الزبير في المتعة وان ابن الزبير كان ينهى عنها وقول جابر
على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام
عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شا بما شا وان القران قد نزل منازله فاتموا
الحج والعمرة لله وفي بعض طرقه فافصلوا حجكم من عمرتكم **قال الامام** اختلف
في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل فسخ الحج في العمرة وقيل هي العمرة في اشهر
الحج والحج بعدها ويكون نهيه عن ذلك على جهة الترغيب فيما هو الافضل الذي
هو الافراد ولئلا يكثر تردد الناس الى البيت والتمتع عندنا له ستة شروط ان يعتمر
ويحج في عام واحد في سفر واحد ويقدم العمرة على الحج ويفرغ منها ثم ينشئ الحج
ويوقع العمرة او بعضها في اشهر الحج ويكون غير مكي فان اخل من هذه الشروط الستة
شرط واحد لم يكن عليه دم **قال القاضي** جاء من الاختلاف في المتعة في الام
ما تقدم وجاء فيه بعد هذا عن ابي موسى انه كان يفتي بالمتعة ويحتج بامر النبي له بالاهلال
بها كما تقدم عنه وقول عمر له نأخذ بكتاب الله فان الله يامر بالتمام وذكر عن
عثمان ايضا انه كان ينهى عن المتعة او العمرة ومخالفة علي له في ذلك وانه
اهل بهما جميعا وقول ابي ذر كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة وفي الرواية
الاخرى رخصة وقول عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام اعمر طائفة من
اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك وفي الرواية الاخرى جمع بين حجة
وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها وظاهر هذا في حديث جابر وعمران
وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج في العمرة ولذلك
كان يضرب عمر عليها وما كان ليضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم
على ما اعتقده هو وسائر الصحابة انه كان خصوصا فنزل ذلك في تلك الحجة
من فسخ الحج في العمرة وقال ابو عمر الحافظ لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد
بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي انه الاعتمار في اشهر
الحج قبل الحج على ما تقدم من صفته ومن التمتع ايضا عند العلماء القران لانه تمتع
بسقوط سفره الثاني من بلده كما صنع الاول ووجه ثالث من التمتع فسخ الحج
في العمرة والوجه الرابع ما ذهب اليه ابن الزبير من تمتع المحصر بعدو او عذر حتى
تذهب ايام الحج فيحل بالطواف بالبيت ويتمتع حله الى قابل ثم يحج ويهدي واما
نهي عمر عن متعة النساء فهو امر كان خاصا اولا كما جا في حديث ابي ذر ثم نسخ وكان
فيه خلاف في الصدر الاول ثم وقع الاجماع وسياتي بابه في كتاب النكاح ان شا
الله وعلى ما ذكره من شروط التمتع الموجب للهدي الذي ذكره الله كافة فقها
الامصار وروي عن الحسن اسقاط شرط الحج من عامه وراى ان على المعتمر في
اشهر الحج هديا حج او لم يحج وروي عنه ايضا اسقاط شرط العمرة في اشهر الحج وقال

ان اعتمر

ان اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج من عامه فعليه الهدي وهذان القولان شاذان
لم يقل بهما احد من العلما غيره وروي عنه اسقاط شرط الاقامة والزم
الهدي وان حج من عامه بعد ان رجع من العمرة الى بلده

حديث جابر الطويل

قال القاضي قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وقد الف فيه ابو بكر
ابن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة نوع ونيفا وخمسين ولو تقصى
لزيد على هذا العدد قريب منه وقد تقدم الاحتجاج اثنا ما تقدم فيه
الكلام لنكت منه وسنذكر هنا فصولا مما نحتاج الى التنبيه عليه من غامض
فقهه او مما يحتاج الاحتجاج به في موضع الخلاف ان شا الله ففيه اولا قوله
محمد بن علي بن حسين لما دخل عليه فسال عن القوم حتى انتهى الي لان جابرا
كان قد عمي حينئذ ففيه الاهتبال بالداخلين على الرجل والسوال عنهم
لينزل كل واحد منزلته كما جا في الحديث ويعرف لاهل الحق حقه كما فعل جابر
وتقديمه في السوال لمحمد بن علي وتانيسه له وقوله مرحبا بك يا ابن اخي
سل عما شئت وحله ازاره بيده وجعله كفه بين ثدييه كل هذا بر بالزائر
وليستفاد من هذا اكرام الزائر بنزع ردائه وخلع خفيه **وقوله** وانا يومئذ
غلام شاب تنبيه انه موجب فعل جابر له ذلك تانيسا له لصغره ورقة عليه
اذ لا يفعل هذا بالرجال الكبار من ادخال اليد في جيوبهم اكبادهم وفيه ان لمس
الغلمان الاجانب على وجه الرقة ولغير التلذذ جائز بخلاف شباب الجواري
وحكم لمسهم كالنظر اليهم وانما يحرم من لمس الغلمان والنظر ما كان من ذلك
على وجه التلذذ وقد تقدم تفسيره مرحبا **وقوله** وحضر وقت الصلاة فقام
في ساجة ملتحفا بها وذكر صغرها قال ورداؤه على المشجب الساجة ثوب
كالطيلسان وشبهه وكذا في رواية الجمهور وهو الصواب وعند الفارسي بنساجة
وفي كتاب ابن عيسى نساجة وكذا رواه ابو داود نساجة وقال يعني ثوبا
ملفقا قال بعضهم وهو خطا وتصحيف والمشجب اعواد توضع عليها الثياب
ومتاع البيت وفيه جواز الصلاة بمثل هذا وامامة الاعمى وقد مر منه في الصلاة
اتم من هذا **وقوله** مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين
لم يحج يعني في المدينة وقد روي انه عليه السلام حج بمكة حجتين **وقوله**
ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله حاج فقدم المدينة خلق
كثير يحتج به من لم ير الحج على الفور وقد تقدم ان فرض الحج كان في سنة
سبع وقيل خمس والاول اصح واول من اقام للمسلمين الحج عتاب بن
اسيد سنة ثمان ثم ابو بكر سنة تسع وحج عليه السلام في سنة عشر وقد
يجيب عنه من خالفه بانه عليه السلام انما اخره حتى لا منكرا بالمسجد الحرام
من حج المشركين وتلبيتهم وطواف العراة وقد جا ذلك في حديث فبين
وان النبي عليه السلام اراد الحج ذلك العام ثم ترك ذلك لاجل المشركين
ووجه ابا بكر وعليا وقيل لانه كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ادى
فرضه بمكة وهذا يعترض عليه بان الفرض انما نزل بالمدينة وبانه لم
يامر الناس بالمبادرة للحج حين فرضه وقد اختلف العلما في حجة ابي
بكر سنة تسع هل كانت حجة الاسلام بعد ولو فرضها وهو الاظهر لو وقف
جميع الناس بعرفة ولا نزاع على فيما نراه ومنها ذكر النسي وشرايع
الحج وقيل بل كانت على غير الفرض وعلى ما كانت عليه قبل الاسلام والاول

اظهر ولا يطوف بالبيت عريان وان الحج مشترك وقيل بل كان يقع حج الناس تلك
السنة في ذي القعدة على تحقيق الحساب لاجل نسيء الجاهلية فتركه عليه
السلام للعام الثاني حتى وقع الحج موضعه ولهذا قال ان الزمان قد
استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وقد انكر هذا بعضهم وقيل
بل كان حجه في ذي الحجة صحيحا كما تقدم ذكره **قال القاضي** اسماعيل وياتي
الكلام على حديث استدارة الزمان في موضعه من الكتاب وفيه ما يستحب
من فعل الائمة من انذار الناس للتاهب للامور العظيمة لا سيما في مثل هذه العبادة
المفترضة ابتدا الكثيرة الاحكام المحتاجة الى البيان بالقول والفعل المضطر
فيهما الى الاقتداء به عليه السلام ولهذا ما قال خذوا عني مناسككم
وقوله كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
مما يبين انهم كلهم كانوا حجاجا اذ كان عليه السلام احرم بالحج لايتمامهم
به وبعيد ان يخالفوه فيما احرم به وهذا جابر يقول في حديثه وما عمل
من شيء عملنا به ومن هذا في حديث توقفهم عن التحلل بالعمرة ولما لم يتحلل
حتى اغضبوه واعتذر لهم وقالوا افعلوا ما امركم به وهذا علي وابو
موسى لما غابا لم يقدما على تعيين شيء وعلقا احرامهما بما احرم به النبي
صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام في قصة اسما بنت عميس **وقوله**
استثفري اي اجعلي لنفسك كثفر الدابة هنالك يمنع ذلك الموضع من سيلان
شيء من الدم تنزيها للعبادة عن اظهار هذه النجاسة على صاحبها
اذ لم يقدر على اكثر من هذا وتقدم الكلام على احرامه من المسجد
والخلاف فيه وذكر الصلاة قبل الاحرام **وقوله** ثم ركب القصواء
ممدود بفتح القاف ووقع عندنا للعذري بضم القاف والقصر وهو خطا في
هذا الموضع والصواب الفتح هنا والمد **قال الامام** يعني ناقته
قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق منها القصوا
والجدعا والعضبا قال ابو عبيد العضبا اسم ناقة النبي عليه السلام
ولم تسم بذلك لشيء اصابها **قال القاضي** جا هاهنا انه ركب القصوا وفي اخر الحديث
انه خطب على غير القصوا وفي غير مسلم انه خطب على ناقته الجدعا وفي حديث اخر على ناقة
خرما وفي اخر مخضرمة وفي الحديث انه كانت له ناقة لا تسبق تسمى القصوا وفي حديث
اخر تسمى العضبا فدليل هذا كله انها ناقة واحدة خلاف ما قال ابن قتيبة وان ذلك
كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن ياتي في كتاب النذور
ما يدل ان العضبا غير القصوا على ما بيناه هنا قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو
والخضرمة في الاذن قال ابن الاعرابي القصوا التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال
الاصمعي القصوا مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضبا والمخضرم
مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلما وقال ابو عبيد القصوا المقطوعة الاذن عرضا
والمخضرمة المستاصلة والعضبا النصف فما فوق وقال الخطابي في الحديث يدل انه اسمها
وان كانت عضبا الاذان وقد جعل اسمها وقال الخليل المخضرمة قطع الواحدة العضبا
المشقوقة الاذن **وقوله** نظرت الى مد بصري من بين راكب وماش فيه جواز الحج راكبا
وماشيا وقد اختلف العلما ايهما افضل فذهب مالك والثوري في اخرين الى ان الركوب
افضل لانه الذي فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفضل النفقة فيه ولانه في راحة جسمه
من تعب المشي توفرا على اقامة وظايف المناسك والصبر على استيفائها قال بعضهم ولما
فيه من تعظيم شعائر الحج بابهة الركوب في تلك المناسك ولا خلاف بينهم ان الركوب
في الوقوف بعرفة افضل لما ذكرناه وذهب غيرهما الى ان المشي افضل لما فيه من المشقة على

النفس

النفس ولانها عبادة في نفسها وقد اختلف على هذا في الراحلة هل هي شرط في الاستطاعة
ام لا فذهب اكثرهم انها القدرة على الحج على العموم اما بنفسه ان قدر على المشي او بالراحلة
ان لم يقدر على المشي مع الزاد ووجود السبيل والاستطاعة في اللغة القدرة وهو قول
مالك في كافتهم وذكر عن جماعة من السلف ان الاستطاعة الزاد والراحلة وهو قول ابي
حنيفة والثوري واسحاق واحمد وبه قال الشافعي فلم يروا على من لم يملك راحلة حجا
وان قدر على المشي لما فيه من المشقة وانه ليس من الاستطاعة وان الاستطاعة هنا بالمال
فالحج لمن قدر على هذا وان لم يستطع على الركوب يستاجر عنه من يحج عنه وسياتي تمام
الكلام على هذا وقد تاول القاضي اسماعيل ما جا عن السلف من هذا التغليظ لمن ترك
الحج بعد قدرته على الزاد والراحلة **وقوله** فاهل بالتوحيد اشارة الى قوله لا شريك
لك ومخالفته لقول المشركين في تلبيتهم وقد تقدمت وتقدم الكلام على تفسير التلبية
وقوله واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم شيا فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس فيها في الثنا على الله والذكر كما روي
في ذلك عن عمر وذلك انه كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرهوبا
منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل
وعن انس لبيك حقا تعبدا ورقا والاستحباب عند اكثر العلما ان يلبي بما لبى النبي
صلى الله عليه وسلم قال مالك وان اقتصر عليها فحسن وان زاد فحسن وقال الشافعي
الافضل الاقتصار عليها الا ان يزيد الفاظا رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
مثل قوله لبيك اله الخلق ونحوه وقول جابر لسنا ننوي الا الحج ولا نعرف العمرة مع قوله
في الحديث الاخر قبل مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد يرد كل ما
خالفه من رواية ان منهم من كان معتمرا ومتمتعا وقارنا وكيف يقول لا نعرف العمرة وكذلك
كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى جاء الاسلام ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم
عمره كلها في اشهر الحج على الصحيح وسياتي هذا وقد رتبنا قبل ترتيب هذه الاخبار
في تاليف مختلفها وان من خالف حديث جابر ومن وافقه انما هو اخبار عن مال الحال
واستقرار العمل كما تقدم **وقوله** حتى اتينا البيت فيه ان الواجب على داخل
مكة لنسك البداية بها الا المضطر يخشى على رحلة فليبدا لنصبه على تثقيفه وحرزه والبداية
بذلك لئلا يضيع وفي قوله ولا ينوي حجة على ان التسمية غير واجبة وقد تقدم وذكر
البداية باستلام النبي صلى الله عليه وسلم الركن ورمله ثلاثا ومشيه اربعا
وهذا طواف الورود وللحج ثلاثة اطواف اولها طواف الورود وهو طواف القدوم
وهو سنة لغير المكي عند جميعهم وانه لا رجوع على تاركه واختلف هل على تاركه
دم ام لا فعن مالك روايتان وان كان مراهقا فلا شي عليه فقال مالك مرة ان كان
غير مراهق فعليه دم وقال ايضا انه يجزيه منها طواف الزيارة وهو قول الشافعي
واصحاب الراي واوقع مالك مرة انه واجب قالوا معناه وجوب السنن وقال ابو ثور
عليه لغير المكي دم والطواف الثاني طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو فريضة
من غير خلاف والثالث طواف الوداع وهو طواف الصدر وهو سنة وسياتي الكلام على
كثير منها من هذه في مواضعها ان شا الله والبداية باستلام الركن الاسود سنة وهي تحية
المسجد ولا يبتدا بالركوع **وقوله** ثم نفذ الى مقام ابراهيم وقرا واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وذكر ما قرا به في الركعتين اجمع المسلمون على ان
صلاة الركعتين على الطايف بالبيت وان سنة ذلك ان يكون عند المقام وان من صلاها
حيث شا من المسجد اجزاه وان يتبع كل اسبوع ركعتين واختلفوا في جواز جمع اسابيع
ثم يركع اخرها ركوعا واحدا فكرهه مالك وجماعة فقها الامصار وروي عن بعض اجازته
وهو قول ابي يوسف واحمد واسحاق فمن بعدهما وهو بمكة ركعها واختلف عندنا

قبل بعيد الطواف لهما ام لا واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى
بلاده فراى مالك عليه الدم ولم ير غيره عليه دما وقالوا كلهم يركعهما متى ذكرهما
حيث كان وقال الثوري ما لم يخرج من الحرم وقوله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبله هذا المستحب فعله وكل ما فعل الراقي
من ذلك اجزاه ويكون الجلوس عليهما وهذا حكم الرجال واما النسا فيقفن اسفلهما
لاجل مخالطة الرجال الا ان يكون الموضع دون رجال فحكمهن حكم الرجال حينئذ والبداية
بالصفا هي السنة واحتجاج النبي صلى الله عليه وسلم بما بدأ الله به احتج به من
قال ان الواو ترتب لامتثال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب
لقوله عليه السلام بما بدأ الله به وانه انما امتثل ذلك تانسيا لا التزاما ولو كانت الواو
تعطي الرتبة لما احتاج الى هذا التوجيه وقد تقدم من هذا واختلف في وجوب السعي
بين الصفا والمروة وسياتي الكلام عليه في حديث عايشة واختلف فيمن نكس
فبدا بالمروة فراى مالك ان يلغي ذلك ويحتسب من سعيه من الصفا ويعيد شوطا
وهو قول الشافعي والحسن واصحاب الراي والاوزاعي وروي عن عطا ان جهل
ذلك اجزى عنه وسنته ان يكون بعد الطواف فمن سعى قبله كمن لم يسع عند
مالك وجملة العلما وعليه ما على من لم يسع الا الثوري فانه قال يجزيه في احد قوليه
وقال ابو حنيفة وصاحباه عليه دم ولا اعادة عليه وحكمه عندنا اذا كان بالقرب
ان يعيد السعي وحده حتى ياتي به بعد الطواف وقوله فوحد الله وكبره الى اخر
ما ذكره من الذكر والدعا مما يستحب ان يفعل وهو من مواطن الدعا ويستحب فيه من
الذكر والتكبير والتهليل ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه دعا موقت
وقوله حتى اذا انصبت قدماه من بطن الوادي حتى اذا اصعدتا مشى كذا في
جميع النسخ الواصلة الينا من مسلم ليس في اصول شيوخنا فيها اختلاف وفيه
وهم واسقاط لفظة رمل وبها يتم الكلام وكذا جا في غير مسلم حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي رمل حتى اذا اصعدتا مشى وعلى هذا ذكره الحميدي في اختصار الصحيح
وفي الموطا حتى اذا انصبت قدماه من بطن الوادي سعى حتى يخرج منه وهو بمعنى رمل
وهو سنة ايضا في السعي وقد اختلف على من لم يرمل في الطواف والسعي هل عليه
اعادة او دم واختلف فيه قول مالك واختلف في علة ذلك فقيل فعله النبي
عليه السلام ليري المشركين جلد اصحابه كما فعل في الطواف وقيل بل اقتدا بهاجر
في سعيها بالطلب لما لولدها على ما جا في الحديث وقوله حتى اذا كان اخر طواف
على المروة فيه استحباب ما يقال في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
وتسمية ذلك طوافا وسعيا ولا يقال شوطا ولا دورا وقد كره ذلك الشافعي وغيره من
السلف وتقدم امره لهم بالاحلال وقوله لسراقة دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد
وما ذكر احلال فاطمة على ما تقدم من احلال غيرها بعمرة وقول علي فذهبت الى النبي صلى
الله عليه وسلم محرشا عليها اي مغريا بها لما انكر من احلالها حتى اعلمه النبي عليه السلام
بامره بذلك وتقدم الكلام على اهلال علي كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وعلى احلال
الناس قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
هدي دليل على ما تقدم من انهم كانوا مفردين وفسخوا في عمرة الا من كان معه الهدي ولو
كانوا قارنين لم يمكنهم الاحلال وفيه اخبار بالعموم عن الاكثر وقد صح الاخبار ان عايشة
لم تحل لعذرها المذكور ولم تكن ممن معه هدي وقوله فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان قريشا
كانت تحمل الما من مكة الى منى للحاج تسقيهم وتطعمهم فيروا منه وهذا هو المستحب عند
كثير من العلما ليكون احرامهم متصلا بسيرهم وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل واستحب

بعضهم

بعضهم ان يكون ذلك اول هلال ذي الحجة ليلحقهم من الشعث الى وقت الحج ما لحق غيرهم والقولان
عن مالك وقد تقدم وورد في بعض طرق حديث جابر اهللنا من البطحا واجمع العلما على
ان مهل اهل مكة من مكة بالحج وقد تقدم هذا وتقدم في المواقيت الكلام على من اهل بالحج
من مكة من اهلها او غيرهم من المتمتعين بها والخلاف في وقت استحبابه وموضعه
واستحباب مالك ان يكون من المسجد وفيه انه لا يتقدم الى منى قبل يوم التروية وقد
كره ذلك مالك واباحه غيره واستحب مالك ان يكون خروجه الى منى قدر ما يصل
فيصلي بها الظهر والعصر وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشا والفجر بمنى فيه سنة هذه الصلوات بمنى والمبيت فيها وهو المستحب
عند جميع العلما ولا حرج عليهم في تركه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم
بطواف قبل الخروج وان ذلك غير لازم ولو كان لامرهم به عليه السلام وقد ذهب جماعة
من العلما الى استحبابه وقوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة له من شعر فضربت
بنمرة فصار في هذا ان السنة في الخروج من منى هذا الوقت بعد طلوع الشمس وفيه
جواز الركوب في اعمال الحج لا سيما في الوقوف بعرفة وقد استحبه العلما اقتدا بالنبي
عليه السلام ولما فيه من القوة على طول الوقوف والدعا والذكر ولا سيما في حق النبي
عليه السلام لما روي من طوافه راكبا وسعيه راكبا ليراه الناس وليسمعوا قوله ويروا
فعله فيقتدوا به وسياتي الكلام على طوافه عليه السلام راكبا وفيه جواز استظلال
المحرم في القباب والخيام ولا خلاف فيه واختلف في استظلال الراكب في حال
الوقوف فكرهه مالك واهل المدينة واحمد بن حنبل واجاز ذلك غيرهم وعليه
عند مالك الفدية وكذلك استظلاله في سائر سفره عندنا في الحج حال ركوبه
وكذلك لو كان نازلا بالارض او راجلا فاستظل بما يعرض من راسه وسياتي بقية
الكلام عليه ونمرة المذكورة في هذا الحديث موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه
انصاب الحرم على يمين الخارج من مازمي منى الى الموقف ونمرة ايضا موضع بقديد
اخر وقوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت اي رد عليها رحلها
الذي يركب عليه فيه ان وقت زيغ الشمس وهو ميلها وزوالها وقت ازواح المعرفة
وقوله فخطب هي من سنن الحج للايمة عندنا في قول جميع المدنيين والمغاربة
وقال الشافعي وابو حنيفة ليس بعرفة بموضع خطبة وهو قول العراقيين من اصحابنا
وزعموا ان هذه الخطبة انما هي تعليم للحاج وخطب الحج ثلاث قبل يوم التروية
بيوم خطبة بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام عندنا وقيل قبل الزوال والثانية
بعرفة خطبة لا يجلس فيها وهي تعليم الناس لمناسكهم والثالثة بعد يوم النحر بيوم وهو
اول ايام الرمي واحدة ايضا بعد صلاة الظهر تعليم لما بقي من المناسك ووافق
ابو حنيفة في جميعها وخالف الشافعي في خطبة ثاني النحر وزاد خطبة يوم النحر بعد
الظهر وذلك بعد يوم النفر وفيه سنة الخطبة النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته لا تخاذ المنابر للخطابة مع اتخاذه بقوله هو عليه السلام وفيه ان الوقوف
على ظهور الدواب لمنافع واغراض لراكبها جايز ما لم يكن ذلك مجحفا بالدابة او لغرض
صحيح وان النهي في ذلك في الاغلب والاكثر لمن يتخذ ذلك عادة في التحدث
عليها لا لغير ذلك وشبهه كما كانت تفعله الجاهلية واما من كان راكبا عليها فاخذ
الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيرا حتى يضر بها فلا يدخل في النهي ومن فعل ذلك
قاصدا لغرض صحيح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ كلامه من لم يسمعه
او يخوف على الدابة ان تركها او على نفسه فركبها ليحوزها او ليحوز نفسه بذلك فلا
حرج وفيه ان تحريم الاموال والدما على حد واحد ونهاية من التحريم وفيه ضرب
من الامتثال وقياس ما لم يعلم على ما علم لقوله كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

هذا لاصفاقهم على تحريم ذلك وتعظيمه وفيه وضعه عليه السلام امور الجاهلية وربا ها
ودخولها والبداية في ذلك بما يختص به ليتاسى بذلك غيره وتطيب بذلك نفس من
بقي في نفسه شي من قرب عهده بالاسلام **وقوله** واول دم اضعه دم ابن ربيعة
ابن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل طفلا رضيعا اسمه اياس بن ربيعة
ابن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل ادم قال الدارقطني وهو تصحيف
ومارواه صحف الامن دم المذكور وقيل وبقال تمام وكان صبيا يحبو بين البيوت فاصابه
حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين بني ليث بن بكر قاله الزبير وسماه ادم فرواه
بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث وكذا رواه ابو داود وعن سليمان بن عبد الرحمن
وقيل هو وهم بين وانما هو ابنه وربيعة قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الى زمان عمر وقال ابو عبيد يعني قوله دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه **وقوله** في الوصاة
بالنسا استحللتم فروجهن بكلمة الله قال الامام قيل المراد بالكلمة قوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان ويحتمل ان يكون بكلمة الله اي باباحة الله تعالى المنزلة في كتابه
قال القاضي وقيل المراد بكلمة الله التوحيد وقول لا اله الا الله محمد رسول الله اذ
لا تحل لمن كان على غير الاسلام ان يتزوج مسلمة قاله ابو بكر العشيري وعن مجاهد في قوله
تعالى واخذن منكم ميثاقا غليظا هي كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج **وقوله** ولكم
عليهن الا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قال
الامام قيل المراد بذلك الا يستخلين مع الرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب
جلدها ولان ذلك حرام مع من تكرهه ومن لا تكرهه وقد قال احدا تكرهونه قال
القاضي كانت عادة العرب حديث الرجال مع النسا ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم
فلما نزلت اية الحجاب نهي عن ذلك ومعنى غير مبرح اي شديد شاق والتبريح المشقة
وفيه اباحة تاديب الرجال ازواجهن وفي قوله ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف
ايجاب ذلك لهن **وقوله** فقال باصبعه السبابة ينكتها الى الناس اللهم اشهد كذا
الرواية بالتا باثنتين من فوقها وهو بعيد المعنى قيل صوابه ينكبها بيا بواحدة وكذا
رويناه عن شيخنا ابي الوليد هشام بن احمد من طريق ابن الاعرابي عن ابي داود
في مصنفه بالبا بواحدة وبالتا باثنتين من طريق التمار ابي بكر عنه ومعناه يردها
ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكت كنانته اذا قلبها ثم ذكر انه صلى بعد ذلك فيه
ان سنة خطبة عرفة قبل الصلاة كخطبة الجمعة دون غيرها قال القاضي ابو عبد الله
اجمعوا ان الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة وانه لو صلى الظهر فيها بغير خطبة اجزته صلاته
وقوله ثم اذن ثم اقام دليل على ان الاذان متصل بالصلاة وهذا احد اقوال مالك
انه يوذن في اخر خطبة الامام حتى يكون فراغ الامام من الخطبة مع فراغ الموذن من الاذان
وهو قول الشافعي وروي عن مالك ايضا انه يوذن بعد تمام الخطبة فيجلس الامام على
المنبر ويوذن الموذن وروي عنه انه يوذن لها اذا جلس بين الخطبتين وقال ابو ثور
يوذن الموذنون والامام جالس على المنبر قبل خطبته كالجمعة وروي ايضا مثله عن مالك
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا وقال مثله بعد وفي صلاته
بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا اي لم يتنفل هذه سنة
صلاة الجمع في عرفة والمزدلفة وليلة المطر لا يتنفل بينهما الا لمن يرى الاذان
لكل صلاة فيباح التنفل ما دام الموذن يوذن لمن يخف عليه ذلك فقد رخص ذلك فيه
وجمعه في عرفة ومزدلفة باذان واحد واقامتين اختلف العلماء في جمع الصلاة بالمزدلفة
للامام لاختلاف الاثار اذ روى هذا وروي الجمع باقامة واحدة لها ولم يذكر اذانا
وقد ذكر مسلم هذا وروى الجمع ولم يذكر اقامة لكل صلاة فقيل باذان واحد واقامتين
على حديث جابر والى هذا ذهب احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون والطحاوي وقال

مالك يوذن ويقيم لكل صلاة قياسا على ساير الصلوات وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن
مسعود وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى اذان واحد واقامة واحدة وقال الشافعي واحمد
في احد قوليه باقامتين دون اذان لهما وروي هذا عن القاسم وسالم ومثله عندنا في كتاب
ابن الجلاب في عرفة والمزدلفة وقال الثوري يجزي اقامة واحدة لهما اذان معها وحكى
عن ابن عمر واما جمع عرفة فقال الطحاوي الهم لم يختلفوا ان الاولى منهما يوذن لها ويقام وقد
حكى شيوخنا الخلاف في ذلك كالخلاف في صلاة مزدلفة سوا ومذهب مالك وقوله في
صلاة عرفة ومزدلفة سوا وخالف ابو حنيفة فقال في صلاة عرفة مثل قول الشافعي
سوا باذان واقامتين وهو مذهب ابي ثور وقال محمد هما سوا باقامتين دون اذان وهو
قول اسحاق قالا او باذان واقامتين ان شا واختار الطبري على مذهبنا العمل بهما
شا من ذلك ولا خلاف ان صلاتهما بعرفة هكذا بالجمع وصلاة العشايين بمزدلفة هكذا
مع الامام وانما اختلفوا فيمن فاتته صلاة عرفة مع الامام فجمهورهم على انه يجمع بينهما
اتباعا لفعله عليه السلام ولقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وصلوا كما رايتموني
اصلي وقال الكوفيون يصليهما من فاتته لوقتها ولا يجوز الجمع الا مع الامام قال الطحاوي
ولم يختلفوا ان من صلاهما في وقتهما غير الامام ان صلاته جايزة واختلفوا فيمن صلى قبل
ان ياتي المزدلفة العشايين فذهب الكوفيون انه لا يجزيه ويعيدهما وان صلاهما بعد مغيب
الشفق وقال ابن حبيب من اصحابنا وقال مالك لا يصليهما قبل المزدلفة الا من به
عذر او بدابته ولا يجمع هذا بينهما حتى يغيب الشفق وقال محمد يصليهما كل صلاة
لوقتها وقيل يجزيه صلاته لهما في وقتها قبل مزدلفة كان امام الحاج او غيره وهو مروي
عن جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الشافعي والاوزاعي وابو يوسف واشهب
من اصحابنا وفقها اصحاب الاثر وفيه دليل انه لا يجهر في القراة في ظهر عرفة وكونها
سرا اذ لو كانت جهرا لنقل الينا وهو اتفاق من العلما وفيه دليل على اوقات هذه الصلاة
للجمع قال القاضي قال الخطابي سميت مزدلفة لاقتراب الناس بها الى منى للافاضة
من عرفات يقال ازدلف القوم اذا اقتربوا وقال ثعلب لانها منزلة من الله وقربة قال
ومنه قوله تعالى فلما راوه زلفة وقال الهروي سميت بذلك لاجتماع الناس بها والازدلاف
الاجتماع وقال الطبري سميت بذلك لازدلاف ادم الى حوى وتلاقيهما بها وقد يقال
سميت بذلك للنزول بها بالليل وفي زلفة وصلاة العشايين بها ليلا وهي المشعر سميت
بذلك للجمع فيها بين العشايين وقيل لاجتماع الناس بها قال ابن حبيب وهي قزح
ايضا قال القاضي وقزح انما هو موضع منها فيه كانت تقف قريش في الجاهلية وهو
داخل الحرم وسميت منى لما يمنى بها من الدما اي يراق وقيل لان ادم عليه السلام تمنى
بها الجنة قال الطبري واختلف في تسمية عرفة فقيل لان جبريل حج بابراهيم
عليه السلام فكان يعرفه المواضع والمناسك فيقول قد عرفت وقيل بل عرفه عرفة
فقال قد عرفت لانه كان قد راها مرة قبل ذلك والمعرف موضع الوقوف بعرفة والتعريف
الوقوف بها **وقوله** حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة
بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
فيه ان سنة الوقوف هذه الهيئة واستحبوا هذا الموضع والوقوف بعرفة ركن من اركان
الحج لا خلاف فيه **وقوله** وجعل حبل المشاة بين يديه يريد صفهم ومجتمعهم وحبل
الرمل ما طال منه وضخم وقيل حبل المشاة حيث تسلك الرجالة اي طريقهم والاول
اشبه بالحديث **وقوله** حتى غربت الشمس بانه عن وقت الوقوف وانه من بعد الزوال
ولا خلاف انه لا يجزي قبله واختلف هل يكفي فيه وقوف النهار دون الليل وهل
محل الفرض الليل وحده او النهار والليل مع الاتفاق على ان وقوف الليل يجزي واكثرهم
ان وقوف النهار يجزي الا مالكا فانه عنده في معروف قوله كمن لم يقف وفيه الاحتياط

بالمكث حتى تزول الصفرة وان تحقق المغيب لياخذ جزءا من الليل وكذلك يجب الاحتياط
للفطر وللصلاة لاسيما فيما تستره الجبال وخرج عنه ايضا كقول الكافة واختلف
القايلون بالجواز هل عليه اذا لم يقف دم ام لا واجمعوا على ان لا دم على من وقف
الليل دون النهار وقوله وذهبت الصفرة حتى غاب القرص كذا في النسخ كلها
قيل لعل صوابه ووجه الكلام حين غاب القرص وقوله وقد شنق القصوى
الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله بفتح الرا ومورك كذا ايضا قطعة من ادم متورك
عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة فيه الرفق في السير من الراكب
بالمشاة كما جاء في الحديث الاخر بعد هذا وهو كاف ناقته وشنق ضم وضيق
وما جاء في الحديث من ضم راسها يفسر ذلك وقوله يقول بيده ايها الناس
السكينة السكينة فيه صفة الدفع من عرفة وسنتها وهو سنة العبادات لاسيما
في الجموع الكثيرة مع ما فيه من الرفق والتودة لهم ولركابهم وامن الاذى مع ذلك
بخلاف العجلة وقوله كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد قال
الامام الحبل دون الجبل قال ابن السكيت الحبل مستطيل الرمل قال القاضي
قال غيره هو ما ضخم من الرمل وطال وفي هذا الفعل ارفق بالدواب لان تتكلف
في صعود ذلك مشقة مع مشقة الشنق مع عادة الدواب من الترسل في المشي
في الصعود وقوله حتى تصعد ويروى تصعد ثلاثي ورباعي يقال صعد في الجبل
واصعد وصعد واصعد في الارض ذهب مبتديا الذهاب وفي الرجوع انحدر
وتقدم الكلام في صلاته بالمزدلفة وقوله ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى
حين تبين له الصبح باذان واقامة فيه سنة المبيت بالمزدلفة وصلاة الصبح
بها غلسا الا لمن رخص له النبي صلى الله عليه وسلم ممن ضعف من اهله وفيه
الاذان في السفر وللصلاة الايمة حيث كانوا خلافا لمن قال يقتصر المسافر على الاقامة
وقوله ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله فلم
يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس فيه الوقوف بالمشعر وكونه
من المناسك وقد قال تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
وقد اختلف في وجوب الوقوف به وفيما تقدم استحباب استقبال القبلة للدعا
والذكر وفيه سنة الذكر فيه بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير والتهليل
والدعا وفيه ان جمعا كلها موقف اذ لم يخص منها موضعا الا ما خصه بقوله
في الحديث الاخر ارتفعوا عن بطن محسر وفيه كون الدفع من مزدلفة بعد ان اسفر قبل
طلوع الشمس خلافا للجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تبدو الشمس على رووس
الجبال ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وفي ارداف اسامة واخرا الفضل
جواز ركوب الاثنين على الدابة وخاصة هذين بعلمها لسلامتين من ضعف
من الدواب ذلك من سنة اهل الفضل والتواضع وقد روي ايضا ارداف عليا
وقوله فمرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فيه سنة غض البصر خوف الفتنة وان ذلك
في حق النسا والرجال جميعا بعضهم لبعض الا تراه كيف قال في الفضل وكان
ابيض وسيما حسن الشعر فخاف فتنة الظعن به وفتنته بهن ولهذا وضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ليمنع من الفتنتين وقال بعضهم
وهذا يدل على ان هذا ليس بواجب اذ لم ينههن قال القاضي ابو عبد الله بن المرابط
الاستتار للنسا سنة حسنة والحجاب على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فريضة قال القاضي وعندي ان فعله في ذلك ابلغ في النهي من القول ولعل
الفضل لم ينظر اليهن نظرا ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وانما خشي فتنة بعضهم

بعض

ببعض او كان هذا قبل نزول الاية يدنين عليهن من جلابيبهن وقوله حتى اتى بطن
محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى وهذه
سنة السير في هذا الموضع ان يحرك فيه الدابة وسلوك هذه الطريق اتباعا
لفعله عليه السلام وقوله حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف كذا في اكثر الاصول وصوابه مثل
حصى الخذف وكذلك رواه غير مسلم وكان في كتاب القاضي ابن عيسى كل حصاة
منها مثل حصى الخذف وهو صواب لا خلاف ان جمرة العقبة وهي هذه من مناسك
الحج واختلف عندنا هل هي من فروضه واركانه ام لا فقال مالك ان لم يرمها
حتى خرجت ايام السنة كلها لم يفسد حجه وعليه دم وقال عبد الملك يفسد
حجه وجمهور العلما على ان عددها سبع كما جاء في الحديث وسياتي الكلام على
تمامها بعد وقوله مثل حصى الخذف قال الامام قال الليث الخذف رميك
حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك او تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين
ابهامك والسبابة قال القاضي وهذا حد حصى الرمي وقد روي نهي النبي عليه
السلام عما سواه وقال لا يقتل بعضكم بعضا وقوله رمى من بطن الوادي
هي سنة رمي جمرة العقبة ان يكون من اسفلها وحيث ما رمى فواسع وسياتي الكلام
على هذا وفيه ان رميها بعد طلوع الفجر وقد استدل بعضهم من هذا الحديث بان
رميها بعد طلوع الشمس اذ دفع النبي عليه السلام وقد اسفر جدا فلا يبلغ اليها
الا بعد طلوع الشمس مع امره بذلك صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وسياتي
الكلام عليها ولا خلاف العلما فيها بعد وقوله ثم انصرف الى المنحر دليل على
انه موضع معلوم بمنى وقد قال عليه السلام في الحديث الاخر هذا المنحر وكل منى
منحر قال مالك الا ما خلف العقبة وقد قال ابن الانباري انما سميت منى من منيت
الدم اذا صببته وذلك لما يمنى فيها من الدما وقال غيره بل لان ادم تمنى فيها
الجنة والمنحر للحاج بمنى اجماع بين العلما والنحر بها عندنا بثلاثة شروط ان انخرم
منها واحد لم يصح النحر بها احدها ان يكون الهدي قد وقف بعرفة والثاني ان يكون
النحر في ايام منى وهي ايام التشريق وهي الايام المعدودات والثالث ان يكون النحر
في حجة لا في عمرة ولا يجوز النحر بهذه الشروط ولا بغيرها وهذا في نقل محمد ومذهب
مالك وقال القاضي اسماعيل الذي يجوز ان ينحر بمكة في ايام منى وحكى غيره انه
مذهب مالك واجاز عبد الملك ان ينحر بمنى ما لم يوقف به بعرفة واما في العمرة
فالنحر في هديها بمكة حيث شاء منها ولا خلاف في هذا ايضا فيما اشتملت عليه بيوتها
وقد قال عليه السلام في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر
وقد اختلف عندنا فيما خرج عن بيوتها من فجاجها ويجزي عند مالك ان ينحر في العمرة
بمنى فان نحر بغير منى ومكة في الحج او العمرة لم يجز عندنا واجزى عند ابي حنيفة ه
والشافعي اذا كان باي موضع من الحرم لان المقصود مساكين الحرم لا الموضع منه واجمعوا
انه لا يجوز فيما عدا الحرم ولا يجوز لاحد في البيت والمسجد ذبح ولا نحر وقوله فنحر
ثلاثا وستين بيده كذا لهم وعند ابن ماهان بدنة مكان بيده وكلهم صواب لكن
عن النبي صلى الله عليه وسلم بيده هو المروي وهو اصوب هنا ان شا الله لقوله ثم
اعطى عليا فنحر ما غبر وكانت عدتها مائة على ما جاء في الحديث فيه تولي الرجل نسكه بنفسه
وانه افضل ويكره له اذا كان يقدر على ذلك توليته لغيره وقوله الى المنحر يدل
ان البدن تختص بمنحر وسياتي بيانه وفيه كون ان المنحر بعد الرمي وقوله ثم اعطى عليا
فنحر ما غبر اي ما بقي قال بعضهم فيه جواز الاستنابة في نحر النسك لغير صاحبها
وهو جايز بغير خلاف اذا كان المستناب مسلما واختلف عندنا اذا كان كتابيا

لكن يضعف الاستدلال بها هاهنا اذ جا في غير كتاب مسلم انه اعطاها عليا يهديها عن نفسه وحكى بعض شيوخنا انه راى رواية انه من نحر اضحيته غيره كان عليه الاعادة ولم يجزه ومحمل هذا والله اعلم انه بغير امره وهو موضع خلاف بين اهل العلم فاما بامره فلا **وقوله** فاشركه معه في هديه استدلوا به ايضا على الاشتراك في الهدايا وقد تقدم ويأتي بعد وعندي ايضا انه يضعف الاستدلال بكل حال لما قدمناه من رواية من روى انه لم يكن تشريك اشاعة وانما اعطاه منها عددا قال هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بيده ونحر علي ما بقي ذكر بعض اصحاب المعاني ان نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة بيده اشارة الى منتهى عمره ويكون قد نحر عن كل عام من عمره بدنة قال القاضي والذي يظهر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدن نفسه بيده وهي التي اتى بها من ذي الحليفة على ما ذكر مسلم في حديث ابن عمر وهي كانت عدة ما جاء به من المدينة على ما ذكره الترمذي في الحديث ثلاثا وستين وان البقية هي التي اتى بها هي التي اعطاها له النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم في بعض الروايات فلم يكن هذا حجة في الاستنابة ولا في التشريك لكن يبقى هنا اشكال في هبتها بعد تقليدها واشعارها وقد وجبت بذلك لمقلدها ومهديها وقد ذكر اصحاب الاخبار والمعاني ان عليا ساقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا منها فان قلدها واشعرها عن نفسه على هذه النية فقد ابقاها له صلى الله عليه وسلم وتركها هديا عنه واهدى هو ما اتى به من المدينة **وقوله** ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال الامام لما كان الاكل من جميعها فيه كلفة جمعه في قدر واحد ليكون تناوله من المرق كالاكل من الجميع قال القاضي يحتج بهذا على قولنا انه من حلف الا ياكل لحما فشرب من مرقه انه حانث لحصول اللحم فيه الا ان يكون له مقصد ونية وذكر الداودي انه روي انه اخذ من كل بدنة بضعة صغيرة فنظمها في خيط تطبخ واكلها لقوله تعالى فكلوا منها والاكل باتفاق ليس بواجب لكنه من سننها ويطعم باقيها وقال النخعي من شا اكل ومن شا لم ياكل وسياتي الكلام على الاكل من الهدايا والخلاف فيه بعد هذا وما ذكره الداودي حديث غير معروف منكر وفي هذا الحديث من خصايص علي رضي الله عنه في تشريكه معه في هديه وتفضيله دون غيره واستدل به على جواز الاكل من هدي المتعة والقران على القول انه كان متمتعا او قارنا ولا حجة فيه لان هذا لم يبعض انه كان للمتعة ولا للقران وقد بينا انه كان غير متمتع ولا قارن وسياتي الكلام على الاكل من الهدايا والبدن **وقوله** ثم ركب فافاض بالبيت فيه ان وقت طواف الزيارة هو يوم النحر قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا هو الطواف الواجب بالاجماع وهو طواف الافاضة وطواف الزيارة وهو ركن من اركان الحج عند جميعهم لا يجزي دونه واختلفوا فيمن طاف غيره من طواف قدوم او وداع او تطوع او ترك طواف الافاضة او نسيه حتى رجع الى بلده فعن مالك واصحابه في اجزا طواف الوداع عنه روايتان فاكثر العلما ومشهور قوله انه لا يجزي واختلف ايضا عندنا هل يجزي عن طواف الافاضة طواف الوداع والاشهر هنا انه يجزي وكذلك طواف التطوع ولم يختلف العلما انه لا رمل فيه ولا سعي بعده المكي لم يطف طواف القدوم ولم يسع فيه **وقوله** فصلى بمكة الظهر واتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فيه بقا هذه الخطة والتكرمة لبني العباس كبقا الحجابة لبني شيبة وسنذكره وفيه اشفاقه عليهم وحوطته على مكرمتهم اذ لو نزع لعد الناس ذلك من النسك لما استعملوا ذلك

لخرج

لخرج الامر عن ايدي بني عبد المطلب وقيل لعله اشفاق ايضا على امته لئلا يلحقهم بذلك حرج والاول اظهر لمقتضى لفظه وتعليله بغلبتهم لا لغير ذلك والنزع الاستقا بالرشا يقال منه نزع بالفتح ينزع بالكسر ولم يات في هذا الباب على فعل يفعل الا نزع ينزع وهنى يهني والا فكل ما جا على فعل فما عينه او لامه حرف حلق فمستقبله يفعل بالفتح ايضا والنزح ايضا بالحا الاستقا بالدلو **وقوله** فناولوه دلوا فشرب منه فيه استحباب الشرب من زمزم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم توسعة وقد قال في الحديث الاخر حتى اتى المنحر قال في الاخر هذا المنحر ومنى كلها منحر وقد تقدم الكلام عليه **وقوله** وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف تعريف بتوسعة الامر على امته وبيان لهم وجمع بفتح الجيم مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها وقيل لجمع العشائين بها وهو المشعر الحرام واستحب العلما الوقوف بموضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر عليه وجا في رواية مالك عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة اتفق العلما انه لا يوقف فيه واختلفوا اذا فعل وبطن عرنة وادي عرفة كذا ذكروه بضم العين والرا وذكره ابن دريد بفتح الرا قالوا وهو الصواب وهو بطن وادي عرفة قال ابن حبيب وفيه مسجد عرفة وهو من الحرم اختلف فيمن وقف في المسجد فعند مالك يجزي وقال اصبغ لا يجزي ويراه من بطن عرنة وكذلك قال ابو مصعب فيمن وقف في بطن عرنة انه كمن لم يقف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوقوف وحكي عن الشافعي وقال مالك حجه تام وعليه دم حكاه عنهما ابن المنذر وحجته قوله عرفة كلها موقف **وقوله** وجمع كلها موقف وفي رواية مالك وارتفعوا عن بطن محسر اتفق العلما ايضا على الاخذ بهذا وترك الوقوف بمزدلفة ببطن محسر واستحبوا الوقوف حيث المنارة وحيث تقف الايمة بين الجبلين ومحسر ليس من المزدلفة **ذكر مسلم** كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ويسمون الحمس وانهم كانوا يقولون لا نفيض الا من الحرم وساير العرب تقف بعرفة فلما جا الاسلام امر الله نبيه عليه السلام ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها وذكر ان ابا سيارة كان يدفع بالعرب على حمار عري وان قريشا لم تشك ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتصر على المشعر وانه اتى عرفات وفسر في الحديث ان الحمس قريش وما ولدت قال الامام قال ابو الهيثم هم قريش وما ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وكانوا لا يقفون بعرفة ولا يخرجون من الحرم ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا يدخلون البيوت من ابوابها وقال الحربي عن بعضهم سموا حمسا بالكعبة لانها حمسا حجرها ابيض يضرب الى السواد قال القاضي وقوله وذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قيل المراد بالناس هنا ادم عليه السلام وقيل ابراهيم ومن بعده وقيل ساير الناس غير الحمس الذين ابتدعوا الافاضة من المزدلفة **وقوله** كانوا يطوفون عراة يعني العرب الا ان تعطيهم الحمس ثيابا هذه كانت سيرة العرب في الجاهلية ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجه بعام الا يطوف بالبيت عريان الا الحمس فانها كانت تطوف في الثياب او من اعطته الحمس من ثيابها فمن لم يرد ان يطوف عريانا ولم يجد ثوبا من ثياب الحمس وطاف من العرب في ثيابه فاذا اكمل طوافه القاها في الارض ولبس غيرها ولم يعد لبسها هو ولا غيره ولا ينتفع بها وكانت تسمى الثياب المطرح وهذا اللقا لالقايها بالارض واختلف في اشتقاق لفظة الافاضة هنا فقال الطبري معناه الرجوع اي يرجعون من المشعر الى منى وقال الاصمعي الافاضة الدفعة ومنه فيض الدمع قال الخطابي اصل الفيض السيلان وقول جبير بن مطعم اضللت بعيرا لي فطلبته اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت هذا من الحمس فما شانه كان هذا والله اعلم قبل الهجرة في حج النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وحصيرا في ذلك

كافر لانه اختلف في اسلامه فقيل يوم الفتح وقيل عام خيبر فانكر مخالفة النبي صلى الله عليه
وسلم لقريش وهذا يدل ان امره بذلك كان بمكة قبل فرض الحج عليه قال الامام ذكر
مسلم في هذا الباب حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه
هكذا ذكر مسلم عند ابي احمد والكسائي وعند ابن ماهان حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة حدثنا ابو اسامة فجعل ابن ابي شيبة بدل ابي كريب وحديث ابي موسى
في اهلاله وجه تقدم وقوله فكنت افتي الناس بذلك يعني بالتمتع بالعمرة الى
الحج كما جاء مفسرا بعد اذ لم يكن هو ممن اهل بالحج وقوله عمر ان ناخذ بكتاب
الله فان كتاب الله يامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله ظاهره اتمام الحج
وانكار فسخ الحج في العمرة واحتجاجه بالاية وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم على ان
منعه المتعة والقران انما هو من باب الاولى والافضل لا على منعه جملة وعليه يدل
قوله في الحديث الاخر بعده قد فعله يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكن
ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم وهذا مثل استحبابه
الاهلال لاهل مكة اذا راوا هلال ذي الحجة ليبعد ما بين احرامهم وعمل الحج ليظهر
عليهم الشعث وقيل نهي عمر وعثمان عن المتعة على ما تقدم اما بفسخ الحج في العمرة
فيكون نهي لزوم او بالتمتع بالعمرة في اشهر الحج فيكون نهي ندب وحضا على الاولى
عندهما في الافراد وكذلك نهي عثمان عن القران من هذا وقد يكون ذلك ليفصل
الحج من العمرة برحلتين وسفرين كما جاء في حديث عمر ليكثر قصاد البيت وتتصل
عمارته في سائر العام ومخالفة علي له في ذلك ليبدي جواز ذلك ولئلا يظن الظان
اذا نهى عنه الخليفة ان غير الافراد لا يجوز وقد قيل ان نهي عمر عن المتعة وضربه
عليها انه راى الناس يميلون اليها لخفتها وليسارتها فخشي ضياع الافراد والقران
وجهل سنتهما وقوله عثمان اجل اي نعم وقوله ولكنا كنا خائفين
يعني والله فسخ الحج وقوله ابي ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة متعة
النسا ومتعة الحج تقدم انما اراد فسخ الحج في العمرة وان ذلك كان خاصا في حجة الوداع
للعلة المتقدمة من مخالفة الجاهلية وقوله سعد في المتعة فعلناها وهذا
يعني معاوية كافر يومئذ بالعرش قال الامام اي هو مقيم بعرش مكة وهو بيوتها
قال ابو العباس يقال اكتفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي حديث
ابي هريرة ليخرجنكم الروم منها كفرا كفرا اي قرية قرية وفي حديث عمر اهل الكفور هم
اهل القبور يعني القرى النائية عن الامصار ومجتمع اهل العلم قال ابو عبيد وسميت
بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل بها ويقال لها عروش وعرش
مثل قليب وقلب وفي حديث ابن عمر اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية والعرش في
غير هذا عرق في اصل العنق ومنه قول ابي جهل لابن مسعود يوم بدر خذ
سيفي فاحتز به راسي من عرشي قال القاضي الاولى ان يحمل الكفر هاهنا على المعروف
وان المراد بالمتعة المذكورة الاعتمار في اشهر الحج والاشارة بذلك الى عمرة القضا
لانها كانت في ذي القعدة وقيل لان في هذا الوقت كان اسلام معاوية والاصح انه
من مسلمة الفتح واما غير هذه من عمرة الجعرانة وان كانت ايضا في ذي القعدة
فمعاوية قد كان اسلم ولم يكن مقيما بمكة وكان في عسكر النبي صلى الله عليه وسلم
الى هوازن في جملة اهل مكة وكذلك في حجة الوداع لم يكن معاوية ممن تخلف عن الحج
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخلف عنه غيره الا ان يكون اراد فسخ الحج في العمرة
التي صنعها من قدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فمعاوية ايضا لا يثبت انه كان
مقيما بمكة حينئذ وكيف وقد استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه بالمدينة

فلم يكن حينئذ مقيما بمكة وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين وسكون الراء وتاوله بعرش
الله وهو تصحيف وقوله عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر
طائفة من اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك معنى هذا مبين في الرواية الاخرى
انه عليه السلام جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران ينسخه فهو محتمل لاجازة المتعة في اشهر الحج او
لاجازة القران وقوله قال رجل برايه ما شاء يعني عمر بن الخطاب في نهيه عن ذلك وامره
بالافراد وتاول قوله جمع بين حجة وعمرة على ما تقدم من اضافته اليه وان كان
من فعل غيره او على ما تاولناه من اضافة الحج الى القران وقوله ابن عمر تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج قدمنا من الحجة على ان النبي صلى الله عليه
وسلم مفردا ومن جملة من رواه ابن عمر صاحب هذا الحديث وقد ذكره مسلم بعد هذا
ويتاول في حديث ابن عمر هذا ما مر في تاويل حديث غيره على قران ذلك بعد
الافراد ومال الحال لا في ابتدائه وقوله فاهل بالعمرة ثم بالحج يعني والله
اعلم حين اراد القران بعد وصوله الى مكة واضافته العمرة الى الحج التي افردها
على ما تقدم ليتاسى به الناس في الاعتمار في اشهر الحج قال لبيك بعمرة وحجة على
ما جاء في حديث انس فبدا بالعمرة وهذا هو الاستحباب عند مالك في القران تقديم لفظ
العمرة وهذا محتمل وقد تقدم الكلام على هذا وقوله للمتمتعين فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع نص مثله في كتاب الله تعالى فيما يلزم المتمتع
وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الجملة فقالت جماعة من السلف ما استيسر من الهدي
شاة وهو قول مالك وقالت جماعة اخرى منهم بقرة دون بقرة وبدنة دون بدنة
وقيل المراد بقرة او بدنة او شاة او شرك في دم وهذا عند مالك للحر دون العبد
اذ لا يهدي الا باذن سيده وله الصوم وان كان واجدا للهدي ولا يجوز عند مالك
وابي حنيفة نحره قبل يوم النحر واجاز ذلك الشافعي بعد احرامه بالحج واما قوله فليصم
ثلاثة ايام في الحج فمذهب مالك والشافعي الان ان ذلك لا يكون الا بعد الاحرام وهو مقتضى
الاية والحديث وقال ابو حنيفة والثوري يصح له بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام
بالحج ولا يصومها بعد ايام الحج وهذا انتقاض بين والاختيار عندنا تقديمها في
اول الاحرام واخر وقتها اخر ايام التشريق عندنا وعند الشافعي فمن فاته
صومها في هذه الايام وهي ايام الحج صامها عندنا بعد وقال ابو حنيفة اخر وقتها
يوم عرفة فمن لم يصمها الى يوم عرفة فلا صيام عليه ووجب عليه الهدي وقال
مثله الثوري اذا ترك صيامها في ايام الحج وللشافعي قول كقول ابي حنيفة وقوله
وسبعة اذا رجعتم حمله مالك والشافعي في احد قوليهما ان ظاهر المراد بها هنا في
الاية اذا رجعتم من منى وانه يصومها ان شاء بمكة او ببلده وهو قول ابي حنيفة
ولمالك وللشافعي قول اخر ان ظاهر المراد به اذا رجعتم الى بلادكم وانه لا يصومها
حتى يرجع الى اهله وحمل بعضهم القولين ان مالكا استحب تاخيرها حتى يقدم
بلده وان صومها ببلده افضل لاحتمال المراد بالاية وليأتي بالعبادة على المتفق
عليه وقوله في حديث حفصة حين قالت له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت
من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي الحديث تسميتها اياها عمرة يحتج به
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا بالحج والعمرة وقد قيل بل ظننت انه
كان ممن فسخ الحج في العمرة كما امر به من لا هدي معه وهم كانوا الجمهور وقيل معناه ما
شانك لم تحل من احرامك كما احل الناس من احرامهم الذين احرموا معك وجعلوه عمرة
فسمت الجميع بحالة الاكثر وقيل معنى من عمرتك بعمرتك اي لم تفسخ بالعمرة كما فسخوا
كما قال تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله وقيل معنى من عمرتك من حجك لان معناهما

نعا القصد وقال محمد بن ابي صفرة مالك يقول في هذا الحديث من عمرتك وغيره يقول
ولم تحلل انت من حجك وقوله ابن عمر ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة ثم ذكر بعد انه قال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد جمعت الحج مع العمرة فيه جواز ارداف الحج على العمرة وهو قول جمهور العلما وقد
تقدم الكلام فيه وانما قال اشهدكم ولم يكتف بالنية على ما تقدم ليعرف من كان معه
ويقتدي به ممن اعلمه انه معتمر ذلك وانتقال نظره وانه بان له ان حكم الحج في الحصر والعمرة
سوا وانه اذا كان التحلل جايز في العمرة وليست محدودة بوقت ففي الحج احوز وفيه
قولهم بالقياس والنظر في الشريعة وحكى انه فعل فعل القارن واكتفى بطواف واحد
وسعي واحد وقوله ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني في المال والاحلال واما قوله في اول الحديث اصنع كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فيحتمل ان يريد
في المال ان حيل بينه وبين البيت وصد كما جاء في الحديث وقيل انه في ابتدا الاحرام اخرم
اي اهل بعمرة كما كانت حال النبي عليه السلام حين صد في عمرة الحديبية وقيل
يحتمل انه اراد الوجهين من الانتها والابتدا وهو اظهرها سيما انه يشهد له وقوله
في الحديث ما شانهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج وقد
تقدم الكلام على تعليل هذا ولم نص ابن عمر في هذه الحجة ولكنه توقع ذلك ولم يكن
منه على يقين قبل احرامه ولو كان على يقين منه لم يكن حكمه حكم المحصور ان من هذه
سبيله غرر باحرامه فلا تثبت له رخصة المحصر وسيأتي الكلام في المسئلة بعد
هذا وقول نافع عن ابن عمر اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا
وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفي الاخرى
لبى بالحج وحده موافق للاحاديث المتقدمة عن جابر وعايشة وابن عباس
وغيرهم وبيان المشكل منه من غير هذه الرواية وتقدم التاويل في ما جا
عنه مخالف لهذا وقول انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
عمرة وحجة يحتج به من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القران
كان افضل والجواب عنه والجمع بينه وبين ما تقدم ان يكون هذا في الحالة
الثانية لا في اول احرامه على ما قدمنا الكلام عليه وحسنا التاويل فيه بمجموع
الاحاديث فاخبر انس عما سمع اخرا من حال النبي صلى الله عليه وسلم حجة بجواز
القران ويصحح هذا التاويل انه قد روي ابو اسماء عن انس خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة فجاء
حديثه هذا يوافق حديث الجماعة او لعله لم يسمع اهلال النبي صلى الله عليه وسلم
اولا بالحج مفردا وانما سمعه عند اضافة العمرة له وهو اظهر في انكاره غير هذا ولعله
لم ينكر الافراد اولا وانما انكر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضف اليه العمرة
ولا قرنها وقيل لعله سمع ذلك من غيره ممن كان نفر به فجعله من قول النبي صلى
الله عليه وسلم او من احرم وابا حنيفة اضا فه اليه قال ابو عبد الله بن ابي صفرة
معنى قول انس اي اهل بحجة فعلا وبعمرة امرا كما قال ورجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرا وقيل لعله لم يضبط ذلك ولذلك انكره عليه ابن عمر وعايشة
وقالا كان انس يدخل على النسا حينئذ متكشفات وهو صغير وكذا قال انس ما
تعدونا الا صبيانا وكيف وقد لوح البخاري بعلة حديث انس من رواية ايوب
عنه فقال وقال بعضهم ايوب عن رجل عن انس وقد جا الحديث من رواية
ابي اسماء عن انس مفسرا وفيه ما تقدم من تصريحه بالحج مفردا وقول ابن عباس
لا تطيف بالبيت حتى تاتي الموقف ومخالفة ابن عمر له واحتجاجه بفعل النبي صلى

الله عليه وسلم هو الذي عليه جماعة فقها الامصار في القادم انه لا يقف حتى يطوف ويسعى
وهو طواف الورود الا المراهق وهو سنة عند جميعهم وقد تقدم وجمهورهم على انه
ليس على اهل مكة او من بها من غيرهم اذا احرموا هذا الطواف وقال عطا ان احرم من
جاور بمكة اول العشر طاف حين يحرم وقول السايل لابن عمر انت احب الينا منه
رايناه قد افتنته الدنيا كذا لجميعهم وعند الهوزني فتنته الدنيا وهما لغتان صحيحتان
عندهم وانكر الاصمعي افتنته وانما قال ذلك لانه ابن عباس ولي البصرة ولم يتقلد
ابن عمر شيا من الامور جملة وقول ابن عمر وايّنا لم تفتنه الدنيا قول مثله في فضله وخيره
وتواضعه وانصافه وقوله فتصدى لي الرجل اي تعرض وقوله سالنا ابن عمر
عمن قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته فقال له
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وعلى هذا كافة العلما وانه لا يحل المعتمر الطواف
دون السعي الا ما روي عن ابن عباس وبه قال اسحاق من ان الطواف يحل المعتمر وان لم
يسع وقوله عروة عن عايشة اول شي بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت فيه حجة ان حكم الطواف حكم الصلاة في الحاجة
الى الطهارة وانها شرط في صحته ولانه تتصل به ركعتا الطواف ولا استباح باتفاق
الا بطهارة وعلى هذا الشافعي والثوري واحمد واسحاق وكافة العلما الا ابا حنيفة وصحابه
وبعض سلف الكوفيين فيرون انه واجب فيه وليس بشرط ويستحبون له اعادته
وانه ان لم يمكنه ان يعيد بطهارة حتى رجع الى بلده اجزاه عن ذلك دم وقال
بعضهم عليه الدم على كل حال وقال ابو ثور يجزي في الناسي ولا يجزي في العامد واختلف
العلما فيمن انتقض وضوءه اثناء طوافه فعند علي وعطا ومالك يتوضا ويبتدي وقال
مالك ولا يبني ذلك في سعيه ويتمه بغير طهارة وقال الشافعي يتوضا ويبني
وهو قول النخعي واحمد واسحاق وقال الشافعي فان تطاول استانف وحكم
التطوع فيه عند مالك حكم الصلاة ان شا توضا واستانف او ترك وقوله ثم
حج ابو بكر فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره وذكر مثل ذلك
عن عمر وعثمان وساير من ذكر وفي كلها يقول ولم يكن غيره كذا في كتاب مسلم في
جميع النسخ الواصلة الينا وهو تغيير وصوابه ثم لم تكن عمرة وهكذا رواه البخاري
وسقط عند مسلم وبقوله عمرة يستقيم الكلام وليس لقوله ثم لم يكن غيره معنى
هنا وقد كان غير ذلك العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من تمام الحج به
ويدل على صحة هذا قوله في الحديث نفسه واخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها
بعمرة وكان السايل لعروة انما سال عن فسخ الحج في العمرة على مذهب من راى ذلك واحتج
بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك للعلة التي تقدمت فاعلمه عروة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جا بعده وقد تقدم الكلام على هذا
وقول عروة في الحديث ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام اي مع والدي الزبير وليس
ابي هنا كنية ولا الزبير مضافا بل هو بدل من ابي وقوله ولا احد ممن مضى ما كانوا
يبدون بشي حتى يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون فيه الحجة على
ان افضل عمل الداخل للطواف بالبيت وانه لا يبدا بالركوع وتحية المسجد قبله وفيه
الحجة بعمل الخلفاء والسلف وما عليه الكافة من سنة طواف الورود وترك الفسخ للحج
في العمرة وان ذلك كان خاصا كما تقدم وتكذيب عروة اول الحديث واخره لمن قال
خلاف ذلك على استقرار العمل على تركه وقوله ولقد اخبرتني امي انها اقبلت
هي واختها يعني عايشة والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وفي
رواية اسما ايضا يوم اعتمرت انا واختي عايشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت

احللنا ثم اهللنا بالحج ليس هذا اللفظ على عمومه والمراد بالمسح بالبيت من عدا عايشة فقد تقدم
من الطرق الصحيحة انها حاضت فلم تمسح بالبيت ولم تطف ولا تحللت بذلك من عمرتها
كما تقدم وانما قصدت هنا الاخبار عن حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة التي
ذكرت اولا الحديث كما ان عروة قصد الى ان طواف الورود لا يحل الحاج وانما يحل
المعتمر وان اوليك قدموا ومعهم عايشة بعمرة اي معتمرة والعمرة الفسخ التي امرهم بها
عليه السلام او لما روي من اختلاف الناس فيكونون ممن اهل بعمرة فلذلك حلوا
حين طافوا ولم يتعرض لخبر عايشة وعذرها وخصوصا من بينهم لذلك وقيل
لعل اسما اشارت الى عمرة عايشة التي فعلت بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن واما
قول من قال لعلها ارادت في غير حجتهم مع النبي عليه السلام فخطا لان في الحديث
النص ان ذلك كان في حجهم مع النبي عليه السلام قال الامام ومعنى مسحوا طافوا
لان الطايف يمسح الركن فعبر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه ومنه قول
ابن ابي ربيعة

ولما قضينا من منى كل حاجة ۝ ومسح بالاركان من هو ماسح

فكنى بالمسح عن الطواف ويحتمل ان يكون مسحوا الركن اى طافوا وسعوا وحذف
ذكر السعي اختصارا لما كان مرتبطا بالطواف ولا يصح دونه ويويد هذا التاويل
انها قالت فيما ذكر عنها بعد ما اتم الله حج امري ولا عمرته لم يطف بالبيت وبين
الصفا والمروة الا ان يتاول عنها انها انما ارادت بالاتمام الكمال لا الصحة ويحتمل
ان يكون ذلك على راي من راى ان ذلك السعي غير واجب وفيه اختلاف بين
الناس وقد رايت بعض اهل العلم اشار الى ان من الناس من ذهب الى ان المعتمر
اذا دخل من الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يلبس ويتطيب ويفعل ما يفعل
الحلال ويكون طوافه وسعيه كانه عمل خارج عن الاحرام كما يكون رمي الجمار والمبيت
بمنى عملا خارجا عن الاحرام قال القاضي لا حجة في هذا لمن لا يوجب السعي لان هذا
الحديث انما هو عما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والذي جا
فيه مفسرا انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل واشكل على ما فسر وبين وقولها
ونحن خفاف الحقايف جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل او القتب ومنه
احتقب فلان كذا والحجون بفتح الحا وضم الجيم مخفف وهو الجبل المشرف عند
المحصب وقوله كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور يعني الجاهلية
ويجعلون المحرم صفرا يعني النسي كانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسون
المحرم اى يوخرونه بعد صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم تضيق فيها الامور
عليهم فرد الله تعالى ذلك عليهم وقال تعالى انما النسي زيادة في الكفر الاية
وقوله ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر
قال الامام يريدون الدبر يريدون دبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج كانت
تدبر في السير عليها الى الحج وعفاء الاثر معناه امحى ودرس ويكون عفا ايضا
بمعنى كثر وهو من الاضداد قال الله تعالى عفوا اي كثروا ويروى عفا الوبر
قال القاضي قال الخطابي عفا الاثر اي اثر الدبر وقد قال في عفا الوبر
اى طر وكثر وعلى الوجه الاول ذهب اثر الحجاج والمعتمرين من الطريق ودرس وقول
ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها
عمرة دليلهم ان حجهم كان افرادا وقوله بذي طوى بفتح الطا مقصور وهو هذا
الوادي الذي بمكة قاله الاصمعي قال والذي بطريق الطايف ممدود وقد وقع في كتاب
البخاري لبعض الرواة بالمد وكذا ذكره ثابت وضبطه الاصيلي مرة بكسر الطا وضبطه
غيره بالضم وحكى بعض اهل اللغة ذو طوى بضم الطا مقصور بمكة وذو طواء مفتوح

ممدود

ممدود بالليمن حكاه ابن بطال ومر الكلام على قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
وقوله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن قال الامام الاشعار الاعلام واشعار الهدي هو ان يجعل على البدنة
علامة يعلم بها انها من الهدي والعرب تقول بيننا شعار اى علامة وما شعرت
بكذا اى ما علمت به وشعاير الحج اى علاماته واثاره ومشاعره معالمه وسمي المشعر
الحرام مشعرا لانه من علامات الحج وصفحة السنام ناحيته وذهب بعض الناس الى ان
الاشعار يكون في الجانب الايمن اخذا بهذا الحديث والمشهور من مذهب مالك
ان الاشعار في الجانب الايسر قال القاضي فيه ان من ساق معه هديا ونيته
الاحرام بالحج او العمرة فالمستحب له ان يشعره ويقلده من ميقاته بخلاف من
بعث بهديه واقام فهذا يشعره ويقلده من حيث بعثه ولا خلاف بين العلما
في جواز تقليد الهدي بعلامة له يعرف بها وهو ان يعلق في عنقها نعل او
شي والشافعي والثوري يقلدها نعلين وكذا فعل ابن عمر ومالك يجيز الواحد واجاز
الثوري فم القربة وشبهها والنعلان عنده افضل وقال بعضهم خصت النعلان
بذلك لدلالته السفر بهما الى محلها وجمهورهم ايضا على ذلك في الاشعار والتقليد
وانهما سنتان الا ابا حنيفة فيرى الاشعار مثلة وقال انما كان هذا قبل النهي
عن المثلة وخالفه كبار اصحابه في ذلك وقالوا بقول الكافة ولانه ليس بمثلة لمعنى
صحيح كالفصد والحجامة والختان وكما يجوز الكي والوسم لمعرفة الملك فيها فكذلك
الاشعار لمعرفة كونها هديا وكذا بلام ولا حجة له في تاويله فقد اشعر النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفا والمسلمون بعده والخلف وجمهور العلما وايمة الفتوى على
اشعارها في الجانب الايمن والغنم تقلد ولا تشعر لانها ليست لها اسنمة والابل
تشعر عند مالك واصحاب الراى وهي تقلد عند جمهورهم للحديث الثابت في ذلك
قاله بعض اصحابنا ولم يره مالك ولعله لم يبلغه الحديث او لم يجد عليه العمل
والاشعار هو ان يشق في سنامها شق يسيل منه دمها والبقر تقلد وتشعر منها
ما كان له سنام ليعرف انها هدي في لا تستطيل به عليها ولا تؤكل ان ضلت ويطلب
بها صاحبها فان لم يوجد نحرت حتى واختلف اصحابنا في اشعار ما لا سنام
له من الابل والبقر وقول الرجل لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت
بالناس او تشعبت ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى
الله عليه وسلم وان رغمتم قال القاضي كذا روايتنا فيه هنا في الحرف الاول
تشغفت بالشين والغين المعجمتين وبعدهما الفاء اخت القاف وكذا ذكر
الحرف ابن ابي شيبة ووقع في مسند ابي داود تفشغت بتقديم الفا على الشين
والغين وكذا ايضا وقع في كتاب ابن ابي شيبة عن رواية هشام عن قتادة
وقد ذكر مسلم في الحديث بعده ان هذا الامر قد تفشغ ومعنى الكلمة على هذه
الرواية فشت وانتشرت يقال تفشغ له الولد اذا كثروا وانتشر وقد يكون بمعنى
ذلك كسلت الناس عن المتعة قال الفرا التفشغ والانفشاع الكسل وقد يكون
معناها افسدت حال الناس فوقع الخلاف بينهم في الفشاغ وهو نبات يلتوي
على الشجر واما الرواية الاولى فان لم تكن وهما وقلبا فمعناها علقت بقلوب الناس
وشغفوا بها وقد قال المفسرون في قوله تبارك وتعالى قد شغفها حبا اى علقها
واما الحرف الثاني في قوله او تشعبت بالعين المهملة بعدها البا بواحدة فكذا رويناه
عن الاسدي والتميمي من شيوخنا وعند غيرهما او تشغبت بالغين المعجمة وقد
ذكر ابو عبيد هذا الحديث بهذا الحرف في غريبه من غير شك وذكر الخلاف بهذين
الوجهين من العين والغين من روايته واختار هو العين المهملة ومعنى هذا على رواية

العين المهملة فرقت الناس وفرقت مذاهب الناس والمعجمة من الشغب اى خلطت عليهم امرهم وقد تقدم شذوذ ابن عباس في هذه المسئلة ومخالفة الجمهور له قال الامام قال بعض شيوخنا لعله يريد فيمن فاته الحج انه يحل بالطواف والسعي وهذا التاويل فيه بعد لانه قد قال بعد ذلك وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقيل لعطاء من اين تقول ذلك فقال من قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال وكان ياخذ ذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع وقوله معاوية قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص يحتج به من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع متمتعا ويحتمل عندنا ان يكون ذلك في غير حجة الوداع وانما كان ذلك في بعض عمره عليه السلام قال القاضي لا يصح هذا من العمرة الا ان يكون في عمرة الجعرانة لان الصحيح ان معاوية انما اسلم يوم الفتح مع ابيه او على الرواية الاخرى او رابته فيصح عنه فيصح فيما تقدم من عمره قبل ولا يصح ان يكون في حجة الوداع لانه نص انه حلق ولم يختلف في هذا وقول ابن عباس له لا اعلم هذا الا حجة عليك يدل انه انما احتج عليه بالتحلل بالطواف من الحج اذ لا يختلف احد في التحلل به من العمرة والصحيح ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل ولما بان ان النبي صلى الله عليه وسلم حل بوجه الا من تاويل ابن عباس وقد تكلمنا على تاويل قول من قال انه كان متمتعا بما لا يخالف هذا او لا يوجب تحلله بقول الله والاشبه ان يقال في تصحيح هذا الحلق في طواف الافاضة من حجة الوداع **وقوله** بمشقص وهو على المروة قال الامام قال ابو عبيدة وغيره نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض فهو مشقص وجمعه مشاقص فاذا كان عريضا فهو معبلة وجمعه معابل قال القاضي قال ابو حنيفة المشقص كل نصل فيه عين وهو النالي وسط الحرية وقال الخليل المشقص سهم فيه نصل عريض يرمي به الوحش وقال الداودي هو السكين ولا يصح قوله وانما اخذه على المعنى **وقوله** يصرخ بالحج صراخا فيه حجة رفع الصوت بالاهلال وانه مشروع من غير اسراف وليس بواجب خلافا لاهل الظاهر في وجوبه عندهم وكذلك في مسجد منى والمسجد الحرام يرفع بها الصوت واختلف في غيرهما من المساجد فعن مالك في ذلك روايتان احداهما الرفع كساير المواضع والاخرى لا يرفع ويسمع نفسه ومن يليه لئلا يشهر نفسه بين اهل المسجد بانه حاج ويخاف فتنته وهذا مامون في المسجدين لان جميع من فيهما بتلك الصفة ولا ترفع المراة بالتلبية صوتها لان صوتها عورة قال الامام خرج مسلم حدثنا محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي حدثنا سليمان بن حيان عن مروان عن انس ان عليا لما قدم من اليمن الحديث وقع عند ماهان في اسناده سليمان بن حيان بضم السين وزيادة نون وهو وهم وصوابه سليم كما رواه ابو احمد قال القاضي وكذا جاء في الحديث الاخر بعده من رواية حجاج بن الشاعر بغير خلاف وهو سليم بن حيان بن بسطام الهذلي بفتح السين وكسر اللام بصري روى عن ابيه وقتادة وسعيد بن مينا ومروان الاصفر وعمرو بن دينار وغيرهم يروي عنه ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومحمد ابن سنان العوقي وعبد الصمد بن عبد الوارث ويزيد بن هارون ونفر غيرهم وخرج عنه البخاري ومسلم **وقوله** جابر في المتعتين فعلناهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما يدل انه اراد متعة النساء ومتعة فسخ الحج في العمرة بدليل ان المتعة بالعمرة الى الحج قد عمل بها الصحابة بعد كثيرا **وقوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر وذكرنا جميعها في اشهر الحج الا ما جاء

عن رواية ابن عمر ان واحدة منها كانت في رجب وانكرت ذلك عليه عايشة فسكت ولم يراجعها وذلك دليل على اثبات قول عايشة وصحة روايتها اذ لو كان ابن عمر على بصيرة لما قالت لراجعها في ذلك وبين ما قاله وقصده بذلك عليه السلام في اشهر الحج والله اعلم لفضلها اولا ولمخالفة الجاهلية في ذلك وانها كانت تستعظم ذلك فقصد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تمرينا لقلوب المومنين على العمرة لكن يبقى الاشكال في الرابعة متى كانت لان الاولى عمرة الحديبية في ذي القعدة والثانية عمرة القضا في ذي القعدة والثالثة عمرة الجعرانة في ذي القعدة والرابعة ذكر انس انها التي مع حجة وهذا على تاويل انس انه كان قارنا وقد ذكرناه ورده الصحابة ذلك عليه وان الصحيح انه كان مفردا وقد ردت عايشة على ابن عمر انه اعتمر في رجب فحصل ان الصحيح من هذا ثلاث عمر وقصد النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم خصوص عمرة بذي القعدة واشهر الحج مخالفة الجاهلية على ما تقدم ولا نعلم للنبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا ما ذكرناه مما اتفق عليه واختلف فيه وقال الداودي وقد قيل ان عمرتيه كانتا في شوال وعمرة في ذي القعدة وعلى انها ثلاث عمر اعتمد مالك رحمه الله في موطايه وادخل الاثار بذلك وان احداها في شوال وجا من رواية ابي الحسن الدارقطني انه عليه السلام خرج معتمرا في رمضان فلعلها التي عملها في شوال وكان ابتدا خروجه لها في رمضان والله اعلم **وقوله** انه عليه السلام حج حجة واحدة بعدما هاجر حجة الوداع وبمكة اخرى جا في غيره انه حج بمكة حجتين **وقوله** عايشة لعمري دليل على جواز قول الرجل له وان كان كرهه مالك لانه من باب تعظيم غير الله ومضاهاته للحلف بغيره **وقوله** ابن مسعود اذ راى ناسا يصلون الضحى في المسجد بدعة يعني اظهارها وصلاتها في المسجد والاجتماع لها لا ان صلاة الضحى بدعة وقد تقدم الكلام على هذا وغيره والخلاف فيها في الصلاة **وقوله** فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وفي الرواية الاخرى تعدل حجة ومعنى تقضي تجزي من اجرها وكذا جا في بعض الروايات تجزي وهو بمعنى تعدل ومعنى ذلك في الاجر والثواب لا في الاجزاء عن الفريضة بغير خلاف **وقوله** لنا ناضحان اى بعيران وقولها حج هو وابنه على احدهما وكان الاخر يسقي عليه غلامنا كذا للشنتجالي عن السجزي وسقط عليه للعذري والفارسي وعند ماهان يسقي عليه غلامنا وارى هذا كله تغييرا وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جا في البخاري ويدل على صحته قوله في الحديث قبله ننضح عليه هو بمعنى نسقي عليه وانما يسمى من الابل النواضح التي نسقي عليها الما لانها تنضحه اى تصبه **وقوله** كان عليه السلام يخرج يعني من المدينة من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قيل فعل ذلك لانه كان اسمح لخروجه كذا جا في الحديث اى اسهل ولانه كان احرامه وداع البيت فيأتي في رجوعه بعد الى اعلا مكة تكلف وان خروجه من هنالك لاسفلها ايسر واسهل وقيل يتاول فيه ما يتاول في مخالفته الطريق في العيد ليتبرك به كل من في طريقه ويدعو له ويجيبهم عما سالوه عنه ولا يخص قوما دون قوم وليعمهم بدعايه وقيل ليغيظ المنافقين ومن في قلبه مرض باظهار امر الاسلام وظهوره وقيل لتكثر خطاه وتكثر نوافله وقيل غير هذا والمعرس على ستة اميال من المدينة **وقوله** الثنية العليا التي في البطحا تفسير لذلك **وقوله** في الحديث الاخر دخل من كدا من اعلا مكة ممدود وعندهم مفتوح الكاف وعند السمرقندي مقصور وقول هشام بن عروة وكان ابي اكثر ما يدخل من كدا بضم الكاف مقصور هنا وقيل صوابه شد الياء اخرم وكذلك اختلف في الاعلا والاسفل

في كتاب البخاري ايهما المقصور وايهما الممدود وقال ابو علي القالي كداء ممدود غير مصروف
جبل بمكة قال الشاعر

اقفرت من عبد شمس كداء ۞ فكدي فالركن فالبطحاء

واما الكدا لجمع كدية وهو الغليظ من الارض وقال غيره كدا جبل قريب من كدا وقال
ابن الاعرابي كدا بالمد عرفة نفسها وقال الخليل كداء ممدود وكدي بالضم وتشديد الياء
جبلان الاعلى منهما هو الممدود وقال غيره كدي مضموم مقصور باسفل مكة والمشهد
لمن خرج الى اليمن وليس من طريق النبي صلى الله عليه وسلم في شي وذكر المبيت بذي
طوى ودخول مكة نهارا وليس هذا من مناسك الحج ولكنه يستحب ان يفعل في ذلك ما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم تيمنا بفعله واقتدا باختياره قال ابو القاسم بن ابي
صفرة ودخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة مرة ومرة من اسفلها انما فعله
ليرى الناس السعة في ذلك فيفعل ما تيسر وتمكن منه وفعل عروة ما قالت عنه عا
في الحديث وكانت اقربهما الى منزله وذكر اغتسال للدخول مكة وهو عندنا من سنن
الاغتسال المرغب فيها لكن ليس فيه تدلك وانما هو صب ماء واغتسال الحج نوعان سنن
موكدة وهو للاحرام وللدخول مكة ومستحب مرغب فيه وهو للوقوف بعرفة وبالمزدلفة وللطواف
وقوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال الامام الرمل عندنا
مشروع خلافا لمن لا يراه واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه واختلف في اعادة
الطواف لمن تركه اذا كان بالقرب فقال بعض الشيوخ هذا الخلاف ينبني على الخلاف
في جواز رفضه وفي الكتاب قيل لابن عباس في الرمل هو سنة فان قوما يزعمون انه سنة
فقال قد كذبوا وصدقوا قال يعني صدقوا في انه مشروع وكذبوا في انه سنة قال القاضي الرمل
شدة الحركة في المشي ومنه الرمل لتقصير الاعاريض لخفيفة وهو الخبب ايضا وقد ذكر كذلك
في الحديث قال الجوهري وهو كالوثب الخفيف وقد بين في الحديث علة الرمل وعلى انه
سنة الفقها اجمع وروي الخلاف في ذلك عن بعض الصحابة وان المشي افضل وقوله
رمل من الحجر الى الحجر هذا سنة الرمل عند العلما ان يكون في جميع الثلاثة الاشواط وهو نص
في هذا الحديث وجاء في الحديث الاخر في قصة عمرة الحديبية وفيه وامرهم ان يرملوا ثلاثة
اشواط ويمشوا ما بين الركنين قيل لانهم حينئذ لا تقع عليهم اعين المشركين وهذا انما هو
فيه انما في قصتين الاولى في الحديبية وهذه التي في الحديبية فيها الرمل من الحجر
الى الحجر في حجة الوداع فرقوا بينهم او لانما كان بهم من المرض وامرهم بالتجلد في الثلاث جهارا
التي كانت تقع عليهم اعين المشركين جلسوا لهم على قيقعان واكمل الرمل في الادوار الثلاث
من الحجر الى الحجر في حجة الوداع حين قدروا على ذلك وهو اخر فعله وقوله ان ذلك
كان اذا طاف الطواف الاول هذا بيان في هذه المسئلة وان ذلك انما هو في طواف الورود
وليس في غيره من طواف الحج رمل ويلزم في طواف العمرة لانه مقام طواف القدوم وغيره ولا
رمل على النسا في طواف ولا سعي ولا يلزم اهل مكة وغيرهم الاشيا روي عن ابن عمر في سقوطه
عن المكيين وكذلك ذكر في الحديث علة الركوب بين الصفا والمروة وانه ليس بسنة وانما
ذلك لان الناس كثروا على النبي صلى الله عليه وسلم فركب ليلا يوذيهم زحامهم وكانوا كما
قال لا يدفعون عنه وايضا فانه كان عليه السلام يعلمهم وقال لتاخذوا عني مناسككم
فركب ليروا كلهم افعاله وقيل لما كان يشكو اشكاية وسياتي هذا بعد وقوله كانوا
لا يدعون عنه ولا يكهرون كذا للعذري وابن ماهان وعند الفارسي يكرهون والاول هو
الصواب قال الامام لا يدعون اي لا يدفعون من قول الله تعالى يوم يدعون الى
نار جهنم دعا وقوله يكهرون قد تقدم في كتاب الصلاة قول ابي عبيد الكهر
الانتهار وقوله وهنتهم الحمى اي اضعفتهم وارقتهم وقال الغرابيلي وهنه
الله واوهنه قال القاضي وقوله جلدهم اي قوتهم وقوله ثلاثة اشواط كذا

جاء هاهنا وقد تقدم قول من كره ان يقال اشواط او ادوار الا اطوافا كما جاء في
اكثر الاحاديث وهذا من قول ابن عباس يدل على جوازه ولعله انما كره ايثار اليقال ما سماه
الله به من قوله وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح من البيت العتيق الا الركنين اليمانيين وفي الاخرى الا الحجر والركن اليماني وفي الاخرى
الركن الاسود والذي يليه كله متفق لان اليمانيين على اس البيت والركنان الاخران بعض
الحايط وليسا بركنين صحيحين لان الحجر وراهما وجمهور العلما على استلام الركنين
اليمانيين دونهما وروي عن بعض السلف استلام الجميع وما حكي عن ابن المنذر من استلامه
الاربع قال القابسي لانه كان بنا البيت على قواعده الاربع فكانت اركانا كلها قال
القاضي ولو بني الان على بناه ابن الزبير لاستلمت كلها كما فعل ابن الزبير وقوله ورايت
ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم تقبيل الحجر
الاسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه فان لم يقدر وضع يده عليه ثم رفعهما
الى فيه فان لم يقدر قام بحذايه وكبر فان لم يفعل فلا شي عليه عند جميعهم وجمهورهم
على انه يقبل يده الا مالكا في احد قوليه والقاسم بن محمد فلم يريا تقبيل اليد ولا يسجد عليه
عند مالك وحده وقال هو بدعة وجمهورهم على جواز فعل ذلك ولا يقبل الركن اليماني
عند مالك ولكن يستلم باليد واختلف عنه في تقبيل اليد عقبه ولا يلزم ذلك عند
جميعهم للنسا واستحب بعض السلف ان يكون لمس الركنين في وتر الطواف لا في شفعه
وقال الشافعي اليه وهذا كله في اول شوط ولا يلزمه في بقيتها الا ان يشا وقوله عمر
حين قبل الحجر لقد علمت انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فيه الاقتدا وترك الاعتراض على السنن بالعقول وان
تقبيله الحجر ليس عبادة له بل لله تعالى لامتثال اوامره فيه كامره بسجود الملايكة لادم
وشرع مع ذلك التكبير لله اظهارا ان ذلك الفعل تذلل لله لا لغيره وان التحسين
والتقبيح انما هو من قبل الشرع لا من قبل العقل وان كل ما جا به الشرع فهو الحسن المحمود
وسر ذلك محض العبودية وان العبادات على ضربين منها ما فهم معناها وعلتها
ومصلحتها ومنها ما وضع لمجرد التعبد وامتثال الامر واطراح استعمال العقل واكثر
امر الحج من هذا الباب ولذلك جاء في بعض التلبية لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ومعنى
لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وقدرتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الجزا عليه والثوا
قال الامام وقوله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا اي معتنيا وجمعه
احفيا قال القاضي وقوله رايت الاصلع يعني عمر يقبل الحجر فيه جواز ذكر الرجل بما
فيه بما لا يكرهه اذا كان لم يقصد به التنقص والغض منه وقوله طاف عليه السلام
بالبيت على راحلته قال الامام تعلق بهذا الحديث من اجاز الطواف راكبا لغير عذر
ومذهب مالك ان الطواف لا يركب فيه الا لعذر وقد ذكر في هذا الحديث انه فعل ذلك ليراه
الناس ويسالونه وهذا راه عليه السلام عذرا فلا يكون فيه حجة للمخالف قال القاضي قد
عذر في الكتاب في الحديث علة ذلك بقوله لان يراه الناس وليشرف وليسالوه وكراهة
ان يصرف عنه الناس وهو مضربه تزاحمهم عليه وقد ذكر ابو داود انه كان عليه السلام
في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري وعليه تاوله وكذا ترجم على هذا الحديث
باب المريض يطوف راكبا واجاز ذلك الشافعي مع كراهته له والزم ابو حنيفة فيه الدم
ان بعد الى مثل الكوفة وان كان قريبا اعاد وقول مالك كقول ابي حنيفة انه ان لم
يعد اهدى ومنه قوله في الحديث حديث ام سلمة شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة على ما تقدم من جوازه له
للمريض ولا خلاف في ذوي الاعذار وفيه حجة لجواز طواف المحمول من عذر ولا خلاف في
جوازه ووجوبه عليه وفي هذا كله حجة لنا ولمن قال بطهارة ابوال ما يوكل لحمه وروثه

اذ لو كان بحسالم يدخل المسجد اذ لا يومن ذلك منه فيه وكونها من وراء الناس لان ذلك سنة
طواف النساء مع الرجال لئلا يختلطن بهم ولئلا يضر مركبها ايضا بالطايفين وهكذا يكون حكم
الرجل اذا طاف راكبا لهذه العلة **وقوله** في هذا الحديث ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل
المحجن على ما تقدم فيمن تعذر عليه التقبيل للحجر انه يضع يده عليه فان لم يمكنه فما يقوم مقام
يده والمحجن عصى معقفة يتناول الراكب بها ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره
للشي **وقوله** في حديث ام سلمة نطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الى جانب البيت ويقرا بالطور قيل انها صلاة الصبح وانها نوخت للطواف حينئذ لخلا
البيت عن الرجال لكونهم في الصلاة وقول عروة لعايشة ما ارى على احد لم يطف
بين الصفا والمروة شيا فقالت عايشة بيس ما قلت الحديث قال الامام هذا من
بديع فقهها ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الاية انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج
عن من طاف بين الصفا والمروة فليس هو بنص في سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك
محتمل ولو كان نصا في ذلك لكان بقول فلا جناح عليه الا يطوف بهما لان هذا يتضمن
سقوط الاثم عمن ترك الطواف ثم اخبرته ان ذلك انما كان لان الانصار تحرجت ان
تمر بذلك الموضع في الاسلام فاخبرت الا حرج عليها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
المعتقد انه قد يمنع من ايقاعه على صفة وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن انه لا يسوغ
له ايقاعها عند المغرب فيسال فيقال لا حرج عليك ان صليت فيكون هذا الجواب
صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه قال القاضي قد ذكر مسلم هذه العلة
التي ذكر وذكرا يضا من رواية ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن اناس من الانصار انهم كانوا
في الجاهلية لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذكروا ذلك له فانزل الله تعالى الاية وذكر نحو المعنى من رواية الزهري ثم ذكر في اخره
ان من العرب من كان يقول ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون
من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نومر به بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى
الاية وقال ابو بكر بن عبد الرحمن فاراها نزلت في هولا وهولا **وقوله** ان هذا العلم وفي رواية
لعلم استحسان لقول عايشة وتصويب لتاويلها وتفسيرها قال الامام قد
اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة فقال بعض الصحابة هو تطوع واوجبه مالك
وراى ان الدم لا يجبره وقال ابو حنيفة هو واجب ولكن الدم يجبره قال القاضي ويقول
مالك قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وهو عند جميعهم ركن من اركان الحج وقاله جماعة
من السلف وقالوا يرجع اليه والى ما ترك منه حتى ياتي به فان كان قد اصاب النساء قبل
رجوعه اعاده قابلا حجة او عمرة والواجب في الحج منه السعي في طواف واحد وهو المتصل
بطواف القدوم فمن لم يسع فيه وسعى في غيره من اطواف الحج اجزاه منه **وقوله** في هذا
الباب في رواية ابي معاوية انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين
على شاطي البحر يقال لهما اساف ونايلة كذا رواية الكافة وعند ابن الحذاء في الجاهلية
لمناة وكانت صنمين على شاطي البحر وذكر مثله وكلاهما خطا والصواب ما جا في الروايات
الاخر في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الاخرى الطاغية التي بالمشلل وهذا هو
المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي بجهة البحر من المشلل مما يلي قديد
بجهة البحر وكذا جا مفسرا في هذا الحديث في الموطا ولذا كانت الاسد وغسان تهل
بحجها وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد واما اساف ونايلة فلم يكونا
قط بجهة البحر وانما كانا فيما يقال رجلا اسمه اساف بن بغا ويقال ابن عمرو وامراة
اسمها نايلة بنت ذيب ويقال دبك ويقال بنت سهيل قيل كانا من جرهم زنيا
داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل بل على الصفا والمروة ليعتبر
بهما ويتعظ ثم حولهما قصي فجعل احدهما ملصق الكعبة والاخر بزمزم وقيل بل جعلهما جميعا

بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما **وقوله** لم
يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول
نص صحيح ما قدمناه انهم لم يسعوا في غيرها من الاطواف المذكورة في الحج **وقوله** فلما بلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فقال في البخاري ثم جاء
فصببت عليه الوضوء فتوضا وضوءا خفيفا وفي حديث اخر ليس بالبالغ وفي اخر فلم يسبغ الوضوء ثم
قال حتى اتى المزدلفة فصلى وجا بعد هذا في الحديث الاخر فلما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ
الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى توهم لفظة لم يسبغ الوضوء ان الاول لم يكن وضوءا للصلاة وكذلك
تاوله بعضهم وقيل بل بعض اعضايه وليس كذلك بل كان وضوءه الاول للصلاة ثم توضا اخرى
المزدلفة لعذر طرا عليه وليس يقال في الاستنجا وضوءا خفيفا ولا ليس بالبالغ ومعنى لم يسبغ
اي لم يكرره وقد يكون وضوءه بالمزدلفة لتمام الفضيلة بتكراره وتمام عدده ثلاثا والله اعلم
ويدل على انه وضوء الصلاة قوله ذهب الى الغايط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضا وخفف
ليكون على طهارة ولا استعجاله فلما اتى مزدلفة اتم فضيلته بالتكرار او ابتدا فرضه لحدث اعتراه
والله اعلم ولا وجه لقول من قال انه توضا وضوءين ليخص كل صلاة من الصلاتين التي بعد بالمزدلفة
بوضوء على عادته من الوضوء لكل صلاة اذ تكرار الوضوء قبل اداء الفريضة به ممنوع ومن السرف
المنهي عنه وانما الفضيلة في تكراره بعد صلاة فريضة به فيال وما اتى اهراق الما اشعارا بارادة
الحديث كما سمعه بلفظ محدثه اياه وانه لم يورده بمعناه **وقوله** الصلاة امامك قال
الامام واختلف عندنا فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين في وقتهما هل يعيد اذا اتى المزدلفة
ام لا فقيل يعيد لهذا الحديث وقيل لا يعيد لان الجمع سنة وذلك اذا ترك لا يوجب الاعادة
ولا يتوجه مثل هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لان المصلي للمغرب ليلة
المزدلفة لما صلاها من الشفق صار كمن صلاها قبل وقتها فانه يعيدها في وقتها والذي
اخر صلاة العصر يوم عرفة ولم يصلها مع الظهر ان كان تركها بعد وقتها فصلاته لها بعد
ذلك قضا فلا معنى لان يقال يصليها ثانية كما قيل في المغرب قال القاضي قد قدمنا
الكلام في هذه المسالة باشبع من هذا في حديث جابر وكذلك على قول يجمع بمزدلفة بين
المغرب والعشا باقامة واحدة **وقوله** فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت فصلاها هذا سنة العمل عند العلما اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان
يوخر حط الرجال حتى تصلى المغرب **وقوله** فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة قال الامام
اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية هل عند الزوال ام عند الرواح الى الصلاة او الموقف
وذهب المخالف الى انه لا يقطع حتى يرمي الجمرة وتعلق لهذا واختار ذلك بعض شيوخنا المتا خرين
واختلف القايلون بانه لا يقطع حتى يرمي جمرة العقبة هل يقطع التلبية اذا رمى اول حصاة
او حتى يتم السبع قال القاضي اختلف عن الصحابة والسلف بالاقوال الثلاثة عن مالك
وذكر مسلم حتى رمى جمرة العقبة وذكر في الحديث الاخر حتى بلغ الجمرة فالخلاف
ها هنا مركب على هذين الحديثين وقال الشافعي والثوري واصحاب الراي وابو ثور يقطعها
مع اول حصاة وقد حكى محمد بن المواز عن مالك انه يكبر وان شا لبى في سفره من منى الى
عرفة وقال ابن الحلاب من احرم من عرفة لبى حتى يرمي الجمرة واخذ مالك في مشهور
مذهبه بما روي في موطايه عن علي وعن عايشة وابن عمر على الاختلاف بينهم مع اتفاقهم
انه قبل الوقوف وهو مذهب اكثر المدينة وجمهور فقها الامصار وجماعة من السلف على اهل
انه يلبي حتى يرمي الجمرة وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة ثم يقطع وتقدم
الكلام على حصى الخذف وعلى ذكر محسر في حديث جابر **وقوله** هنا والنبي صلى الله
عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان بيان وزيادة في تفسير الخذف **وذكر مسلم**
احاديث التلبية جميعها وفي الاضافة وفي السير الى عرفات اما في سيره الى عرفات فهم متفقون
على ذلك وانه يرجع اليها بعد الطواف والسعي الذي للقدوم واختلفوا متى يقطعها قبل

اهل اذا دخل الحرم واذا دخل مكة او اذا طاف والثلاث روايات عن مالك وهذا في اهل ذلك
المواقيت واما التلبية بجمع وفي الافاضة فقد يحتج به من يقول يلبي حتى يرمي الجمرة
وقوله في الحديث الاخر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى
عرفة وفي الحديث الاخر غداة عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر وفي الحديث الاخر يهل المهل
فلا ينكر عليه قد ذكرنا عن مالك انه قال بمثل هذا وهذا في الحاج واما المعتمر فان
احرم من التنعيم فانه يقطع التلبية عند مالك اذا راى البيت واما من احرم بها من
المواقيت فيقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم وعنه ان احرم من الجعرانة انه يقطع اذا دخل
مكة وعند الشافعي وابي حنيفة يقطعها المعتمر اذا ابتدا الطواف ولم يفرقا بين القرب
والبعد وقوله ونحن بجمع اي بمزدلفة بفتح الجيم سميت بذلك للجمع فيها بين
العشائين وقيل لاجتماع الناس للوقوف وقال ابن حبيب هي جمع ومزدلفة
وقزح والمشعر الحرام وسميت مزدلفة بذلك لجمع الناس بها وقيل لقربهم من
منازلهم بعدا لافاضة والازدلاف القرب وقوله لما اتى النقب بفتح النون
وسكون القاف هو الطريق في الجبل وقيل النقب الفرجة بين الجبلين
وقوله فما زال يسير على هينته بكسر الهاء واوسطه نون ومعناه على سكينته
ورواه بعضهم على هيئته بفتح الهاء واوسطه همزة وقوله يسير العنق وهو
سير فيه رفق وقوله فاذا وجد فجوة نص الفجوة المكان المتسع والنص اسرع
يعني من زحام الناس الذي رفق في السير بسبب ذلك وليسرع الى المناسك ليأتيها
متسع الوقت ويتمكن من نسكه بها وعمله فيها من غير تضييق ولا استعجال واصل
الفجوة ما اتسع من الارض وقد رواه بعض رواة الموطا فرجة والنص الاسراع في
السير وهو ارفعه وقوله الذي انزلت عليه سورة البقرة حجة في جواز قولك
سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو هذا وقد اختلف السلف في هذا فاجازه
بعضهم وكرهه بعضهم وقال يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والتي تذكر فيها
ال عمران قالوا وخص هنا سورة البقرة لان معظم مناسك الحج فيها وقوله صلى
الله عليه المغرب والعشا بجمع ليس بينهما سجدة اي صلاة نافلة وقد جاءت السجدة
بمعنى الركعة وبمعنى الصلاة وهذا حكم الجمع بين الصلاتين انه لا يتنفل بينهما
وقد تقدم الكلام عليه ومن رخص في ذلك مدة اذان المؤذن للاخرة وقوله
وصلى المغرب ثلاث ركعات والعشا ركعتين اصل في السنة في تقصير الحاج بمنى
وعرفة ومكة لصلاة الرباعية مكيا كان او غير مكي الا اهل منى بمنى واهل عرفة
بعرفة واهل مكة بمكة هذا قول مالك والاوزاعي الا الامام فانه يقصر عندهم
وان كان من سكان هذه المواضع وذهب جمهور العلما الى ان هولاء يتمون وانما يقصر
من كان في سفر ما تقصر فيه الصلاة على سنة القصر ولا يختص الحاج بشي من غيره
وذهب بعض السلف الى مثل قول مالك الا انه سوى الامام وغيره وانه يقصر
وان كان من اهل المواضع وهو مذهب اسحاق وقوله في حديث ابن عمر صلى
المغرب والعشا بجمع باقامة واحدة حجة لمن قال بذلك وقد تقدم الكلام عليه
او يكون اقامة واحد لكل صلاة دون اذان فيحتج به من قال بذلك ايضا وهو محتمل
او يكون باذان كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد لكن لم يتعرض هنا لذكر الاذان
ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الاشكال في اثبات جابر اقامتين
ونص ابن عمر على اقامة واحدة فلعله يعني بواحدة في العشا الاخرة يعني دون اذان
فيها وبقيت الاولى باذان واقامة والله اعلم وذكر مسلم في الباب
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل بن ابي خالد
عن ابي اسحاق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا وذكر الحديث

قال

قال الدارقطني هذا عندي وهم من اسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري
واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر وان كان كذا
اسماعيل ثقة فهولاء اقوم بحديث ابي اسحاق منه وهو احد الما يتين من الاحاديث التي استدركها
وتتبعها الدارقطني على مسلم والبخاري في صحيحيهما وقول ابن مسعود ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين المغرب والعشا بجمع وصلى
الفجر يومئذ قبل ميقاتها قال الامام من يقول الاسفار في الصبح افضل يتعلق بهذا
الحديث قال وقول ابن مسعود يدل على انه عليه السلام كان يوخر صلاة الصبح وانه
عجلها يومئذ قبل وقتها المعتاد قال القاضي لا حجة للمخالف في هذا الظاهر فقد تقدم
من تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالصبح وصلاته لها والنجوم بادية مشتبكة وان
النسا ينصرفن ما يعرفن من الغلس وغير ذلك مما لا يدفع فيه تاويل من تاول هذا ولا
غيره والمراد بهذا الحديث مخالفة عادته في التغليس اذ كان في غير هذا اليوم يغلس بعض
التغليس وينتظر والله اعلم من ياتي المسجد من الجماعة ممن يصلي وان لم يكن فيهم وهنا هنا
الناس كلهم مستعدون وجميعهم مستعجلون للافاضة فكان تغليسه الان
اكثر من سائر اوقاته وقيل قبل ميقاته المعلوم له كما كانت صلاة المغرب والعشا
موخرتين عن ميقاتهما المعهود لصلاته لهما في غير جمع وقوله استاذنت سودة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس
فاذن لها وكانت امراة ثبطة وفسر في الحديث الثقيلة وفي الرواية الاخرى ضخمة
ثبطة وحقيقته المتاء نية لثقلها وضخامتها ومعنى حطمة الناس اي زحمتهم ومنه
سمي الحطيم لانحطام الناس عليه في ازدحامهم واحتجت الشافعية بحديث
سودة على مذهبهم في جواز الرمي بعد نصف الليل قبل الفجر وانما حديث سودة
هذا رخصة لاولي الاعذار في الرفع من جمع والافاضة بليل والسنة المبيت بها
وصلاة الفجر بها غلسا والوقوف بالمشعر حتى يسفر جدا ثم الدفع قبل طلوع الشمس
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وغيره من الاحاديث قال
الامام عندنا ان من ترك المبيت بمزدلفة والوقوف بالمشعر حجه تام وعليه دم وعند
المخالف يبطل حجه لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب
قال القاضي لا خلاف انه مشروع في المناسك والسنن المذكورة الاتي روي عن عطا
والاوزاعي ان جمعا منزل كسائر منازل السفر من شا طواه ومن شا نزل به رحل متى شا
وفي اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالليل لسودة وظعنه وضعفة اهله وان
وقوفه هو بعد صلاة الصبح دونهم ولم يامرهم بالوقوف يدل على انه ليس بواجب
خلافا للشافعي والنخعي وغيرهما التابعين ان من فاته الوقوف به فقد فاته الحج وذكر
عن الاوزاعي واختلف عن الثوري واختلف من لم يوجبه وهم الجمهور هل على تاركه
دم فاوجب ذلك عليه الكوفيون وفقها اصحاب الحديث وقال الشافعي ان خرج
منها بعد نصف الليل فلا شي عليه وان كان قبل ولم يعد اليها افتدى بشاة
وقال مالك من نزل بها فلا دم عليه وان مر ولم ينزل فعليه دم وقد جاء عن ابن
عمر في تقديم ضعفة اهله انهم كانوا يقفون قبل ان يدفعوا قبل وقوف الامام
فجعل الرخصة في تعجيل الوقوف لا في اسقاطه واختلف عن مالك في القدر المستحق
من الزمان بمزدلفة هل هو الليل كله او جله او اقل زمان حكى ذلك ابن خويز منداد
وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه اي لنسائه قال
الامام سميت المراة ظعينة باسم الهودج الذي يكون فيه وظعينة الرجل امراته قال القاضي
وقوله اي هنتاه واصله من الهن يكنى عن الشي والانثى هنه فاذا وصلتها بالها قلت
ياهنتاه ومن العرب من يقول يا هنتوه وللرجل ماهناه ولا يستعمل كذا الا في النداء

وقوله كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل
وذكر قبل ان يقف الامام قال ومنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد
ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وقوله لقد غلسنا اى رمينا بغلس وهو اعلى آلسحر
ونقل الشي بفتح القاف ونقل المسافر اى متاعه وحشمه وقال ارخص في اوليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف
الليل ويتعلق بان ام سلمة قد رمت قبل الفجر وكان عليه السلام امرها ان تفيض
وتوافيه الصبح بمكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب الثوري
والنخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس ويتعلقان بحديث فيه انه عليه السلام قدم
ضعفة اهله وامرهم الا يرموا حتى تطلع الشمس ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع
الفجر ويتعلق بما ذكر ابن عمر قال القاضي قد تقدم في حديث جابر استحباب ما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة وانكاره
رميها من فوق العقبة وفي الحديث الاخر فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها
من بطن الوادى كله بمعنى واحد اى وقف في بطنه ووسطه ومعنى استعرضها اي
وقف في عرض الجمرة اى جانبها وفي الحديث الاخر وجعل البيت عن يساره ومنى
عن يمينه رمي الجمرة من مناسك الحج واختلف هل هي من واجباته واركانه ام لا وفي
مذهبنا فيها الوجهان وحكى الطبرى عن بعض الناس ان الجمار انما جعل حفظا
للتكبير ولو ترك الرمي تارك وكبر اجزاه ونحوه عن عايشة ورمى جمرة العقبة
من حيث تيسر من اعلا العقبة او وسطها او اسفلها يجزى والمستحب من بطن
الوادي من اسفلها كما جاء في الحديث هذا كله قول كافة العلما واما ساير الجمرات
فمن فوقها ورميها بسبع حصيات واختلفوا فيمن رماها باقل فجمهور العلما على ان
تارك ذلك دما اذا فاتت جملة ايام الرمي وهو قول مالك والاوزاعي وذهب
الشافعي وابو ثور الى ان تارك حصاة مدا من طعام وفي اثنين مدين وفي ثلاث
فاكثر دما وقال ابو حنيفة وصاحباه ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث ففي
كل حصاة نصف صاع وان كان اكثر من نصفها فعليه دم وقال مالك ان نسي جمرة
تامة او الجمار كلها فعليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وقال البصريون
على ناسي الجمرة او الجمرتين دم وقال عطا فيمن رمى بخمس ومجاهد فيمن رمى بست
فلا شي عليه واتفقوا على ان بخروج ايام التشريق يفوت الرمي الا في العقبة الا ما قاله
ابو مصعب انه يرمي متى ذكر كمن نسي صلاة يصليها متى ذكرها وقوله يكبر مع كل
حصاة هي السنة وبها اخذ مالك والشافعي وبه عمل الايمة واجمعوا على ان من لم يكبر
فلا شي عليه والتكبير هنا برفع الصوت وكان بعض السلف يدعو امع ذلك وقوله
هذا والذي لا اله الا هو مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة حجة في جواز قول سورة
البقرة وسورة ال عمران وشبه ذلك وقد انكر ابن مسعود على الحجاج في الام لمغيبه
عن ذلك وقوله السورة التى تذكر فيها البقرة وهو اختيار بعضهم ايضا وقول
الحجاج وقوله الحجاج الفوا القران كما الفه جبريل عليه السلام السورة التى
تذكر فيها البقرة الحديث ولم ينكر عليه ابن مسعود قوله الفه جبريل كما انكر عليه ما تقدم
فان كان يريد بقوله تاليف الاى في كل سورة ونظمها على ما هي عليه في المصحف
الان فهو اجماع المسلمين وان ذلك توقيف من النبي عليه السلام وان كان يريد
تاليف السور بعضها اثر بعض فهو قول بعض الفقها والقرا والمحققون على خلافه
وانها اجتهاد من الامة وليس بتوقيف وقد تكلمنا على هذا في كتاب الصلاة ونبه
هنا النسا على ال عمران يدل انه لم يرد الا نظم الاى لان الحجاج انما كان يتبع مصحف

عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه ولم يرد في الظاهر ترتيب السور والله اعلم
حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وفيه فرايته على راحلته ومعه
بلال واسامة احدهما يقود به والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الشمس قال الامام ذهب بعض الفقها الى جواز استظلال المحرم راكبا
وتعلق بهذا الحديث ومالك يكره ذلك واجاب بعض اصحابه عن هذا بان هذا القدر
الذى وقع في الخبر لا يكاد يدوم وقد اجاز مالك للمحرم ان يستظل بيده وقال ما يستر
ما ثبت ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا الاستظلال المذكور في الحديث عند
مقاربة الاحلال لانه برمي الجمرة يباح له ذلك فلعله يتسهل فيه كما يتسهل في الطيب عند
طواف الافاضة وقد روى ان عمر راى رجلا جعل ظلالا على محمله فقال اضح لمن احرمت
ليعني ابرز الى الضحا قال الرياشي رايت احمد بن المعذل في يوم شديد الحر فقلت
له يا ابا الفضل هلا استظللت فان في ذلك سعة للاختلاف فيه فانشد

ضحيت له كي استظل بظله • اذا الظل اضحى في القيامة قالصا

فوا اسفا ان كان سعيك باطلا • وواحسرتا ان كان اجرك ناقصا

قال صاحب الافعال يقال ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا برزت للشمس وضحيت ضحى
اصابتني الشمس قال الله تعالى وانك لا تظما فيها ولا تضحى قال القاضي قد قدمنا من
الكلام في هذا وكافة العلما على جوازه وقوله في هذا الحديث وان امر عليكم عبد
مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا المجدع المقطع نبه بهذا على نهاية الخساسة
والضعة في اوصاف العبيد اذ لا يكون بهذه الصفة الا الوغد الدنى منهم المستعمل
في ارذل الاعمال واخسها وفيه ما يلزم من طاعة الايمة اذا كانوا متمسكين بالاسلام
والدعوة بكتاب الله تعالى كيف ما كانوا هم في انفسهم وانسابهم واخلاقهم قال
الامام خرج مسلم في هذا الباب حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن مسلمة عن ابي
عبد الرحيم زيد بن ابي انيسة الحديث ثم قال مسلم وابي ابي عبد الرحيم خالد
ابن ابي يزيد وهو خال محمد بن مسلمة روى عنه وكيع وحجاج الاعور قال بعضهم
هكذا في رواية ابي احمد والكسائي وفي نسخة ابن ماهان روى عن وكيع وحجاج والاول
هو الصواب وقوله رمى عليه السلام الجمرة يوم النحر واما بعد فاذا زالت الشمس
قال القاضي هذا اصل في هذه السنة واراد بيوم النحر جمرة العقبة اذ لا يرمى
يوم النحر غيرها وقد تقدم ان وقت استحباب رميها واما الجمار الاخر فبعد الزوال
كما جاء في الحديث وهو قول كافة العلما والسلف الا ان ابا حنيفة قال يستحسن ان تكون
في اليوم الثالث قبل الزوال قال والقياس انه لا يجوز الا بعد الزوال وخالفه صاحباه
وقال اسحاق يجزيه في اليوم الثالث قبل الزوال وقال عطا وطاوس يجزيه في الثلاثة
الايام قبل الزوال والسنة ترد هذا كله وقد قال عليه السلام وهو يرمي خذوا عني
مناسككم وجمرة العقبة يوم النحر ترمى بسبع حصيات كما تقدم والجمرات الاخر الثلاث
في الثلاثة الايام بعدها ترمى في كل يوم باحدى وعشرين كل جمرة بسبع حصيات يبدا
بالتى تلي المسجد وهي الاولى وقوله ثم الوسطى عند العقبة الاولى قرب مسجد منى
ويقف في هاتين عند مالك ويدعو ويستقبل القبلة ويقوم طويلا للدعا والذكر وقيل
انما يفعل هذا في الاولى واما الوسطى فياخذ اذا رماها ذات الشمال في بطن المسيل
ثم يقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويهلل ويذكر الله على ما جاء في حديث
ابن عمر وقاله محمد من اصحابنا واما الجمرة الثالثة فهي العقبة حيث ترمى يوم النحر ولا يقف
عند هذه وكذا جاء في حديث ابن عمر خرجه البخاري يفعل هذا في كل يوم من الايام الثلاثة
بعد يوم النحر فعدد الجمار في هذه الايام الثلاثة ثلاث وستون وتتم بسبع جمرة العقبة
يوم النحر سبعين حصاة وفي رفع الايدي عند الدعا عند الجمرتين فقال به الكافة على ما جاء

في الحديث واختلف فيه قول مالك واختلفوا فيمن لم يقف عند الجمرتين فكافتهم على انه
لا شي عليه الا الثوري فانه راى ان يطعم شيا او يهرق دما **وقوله** وهو يرمي على
راحلته قال القاضي ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل ولكن يرمي الرجل
على هيئته التي يكون حينيذ عليها من ركوب او مشي ولا ينزل ان كان راكبا لرمي ولا
يركب ان كان ماشيا وهذا في جمرة العقبة واما الايام بعدها فيرمي ماشيا لان الناس
نازلون من منى منازلهم فيها فيمشون للرمي ولا يركبون لانخروج عن التواضع حينيذ
هذا مذهب مالك واستحب احمد واسحاق الرمي ماشيا وروي ذلك عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم **وقوله** يرمي يدل انه رمي لا طرح ولا وضع وهو قول اصحابنا
ان الطرح والوضع لا يجزي وقال اصحاب الراي يجزي الطرح ولا يجزي الوضع ووافقنا
ابو ثور الا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزى **وقوله** الاستجمار تو ورمي الجمار
تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو قال الامام يعني وترا وفي حديث
الشعبي فما مضت الا توة اي ساعة واحدة ويقال في غير هذا جا فلان توا اي قاصدا
لا يعرج على شي قال القاضي واما قوله اخرا واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو وقد
ذكرا الاستجمار ولا فتكرار اما ان يكون المراد ولا الفعل والثاني عدد الاحجار ويكون
احدهما الاستطابة والثاني التجود والاول اظهر وقد اختلف الفقها هل برمي جمرة
العقبة يتم تحلل الحاج من كل شي منع منه الا النسا وهو قول ابي ثور ام حتى يحلق فيحل
له ايضا كل شي الا النسا وهو قول الشافعي واصحاب الراي وجماعة من العلما ام يحل
له بعض ويمنع من بعض حتى يطوف طواف الافاضة فذهب الى التفريق بين التحليلين
وانه برمي الجمرة يحل له كل شي الا النسا والطيب والصيد وان تحلله انما يتم بطواف
الافاضة فحينيذ يحل له كل شي ما منع من النسا والصيد والطيب وغير ذلك وروي
عن عمر ان بجمرة العقبة يحل له كل شي الا النسا والطيب وعن عطا الا النسا والصيد
ولا خلاف بينهم ان النسا لا يحل الا بعد الافاضة واختلف قول مالك اذا تطيب
قبل الافاضة في وجوب الدم عليه الخلاف في ذلك وموانع الاحرام عندنا
ضربان احدهما فعل ما لا يباح استحلاله وهو الصيد والرفث الجماع وكل ما
في معناه من الاستمتاع بالنسا وما يدعوا الى ذلك من الطيب والعقود المختصة به
كالنكاح والثاني ازالة ما لا يباح له اجتنابه وهو التفث وهو الشعث وترك شعر
راسه وازالته ومشطه وغسله بالغاسول وترك التنظف وقص الاظفار والتطيب
ولبس المخيط والخفاف وما يستر الراس والوجه والاطراف فهذا الفصل وهو التفث
يقع التحلل منه عندنا بالحلاق والفصل الاول لا يقع منه التحلل الا بالطواف
وهو اخر التحلل وغايته عند الجميع

احاديث الحلق والتقصير ودعاوه عليه السلام

بالرحمة والغفران للمحلقين وتكريره ذلك دون المقصرين حتى سيل فدعا للجميع وقال
وللمقصرين قال الامام زعم بعض العلما ان ذلك تخصيص على الحلاق لاجل انه
عليه السلام لما امرهم ان يحلوا ولم يحل توقفوا استثقالا لمخالفة افعاله فلما عزم
عليهم مالوا الى التقصير لانه اخف واقرب تشبيها به واقرب عليه السلام اذ لم
يحل ولانهم لم يكونوا اعتادوا الحلاق وقد اختلفوا في الحلاق فمذهبنا انه عند
التحلل نسك مشروع لاجل ظاهر هذا الحديث ولقوله سبحانه لتدخلن المسجد الحرام
ان شا الله امنين محلقين روسكم ومقصرين لا تخافون ووصفهم بذلك يقتضي
كونه مشروعا وقال الشافعي ليس بنسك وهو مباح كاللباس والطيب لانه
ورد بعد الحظر فحمل على الاباحة ولانه لو حلق في حال الحج لا فتدي كما اذا لبس وتطيب

ولو كان من النسك لم تلزمه فدية كما لو رمى الجمار قبل وقتها فان اقتضى ما عليه ان
بعيدها ولا يلزمه دم وما ذكرناه من الظاهر يرد قوله هذا وقد استقر في الشرع
تحريم السلام في اثنا الصلاة المفروضة وامر به في اخرها ولم يكن ذلك على وجه الاباحة حد
بل حمل على الوجوب واختلف الناس ايضا في القدر الذي يتعلق به الفدية اذا حلق
والمشروع منه عند التحلل فعند الشافعي اقله ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع
الراس وعند ابي يوسف نصفه وعند مالك كله في التحلل وتتعلق الفدية عنده
بما يماط به الاذى قال القاضي ذكر بعضهم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا انما كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما قام احد لما وقع في نفوسهم من
الصلح وذكر ابن اسحاق وغيره الخبر بذلك بكماله وذكر عن ابن عباس قال حلق
الرجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم فقال
لانهم لا يشكون قال ابو عمر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر
مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت جات احاديثه مسجلة غير مفسرة موا طن
ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعى للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب
رمي الجمرة حديث يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين حججت مع النبي صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين
جميعا ووجهه ان الحلاق ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله
سبحانه لان المقصر يبقي على نفسه من زينته التي اراد الله تعالى ان يكون الحاج مجانبا
لها ولانه الذي فعله عليه السلام وفيه دليل انه من النسك اذ لو كان مباحا لم يكن
للتخصيص فعل احدهما بتكرار الترحم ولا الترحم لفاعلهما معنى ومعنى قوله عليه السلام
لم يشكوا قيل في ان الحلق افضل وفايدة الخلاف هل هما نسك ام لا الان من
يراهما نسكا يوجب على تاركهما جملة الدم وهو قول مالك والثوري واسحاق وابي
حنيفة وابن الحسن وبذلك يقول ابو حنيفة لو ترك ذلك حتى خرجت ايام منى هو
وذهب الشافعي وابو ثور وابو يوسف وعطا انه لا شي عليه في ترك ذلك جملة وهو
على قول الشافعي انه ليس بنسك وله قول اخر انه نسك فيوافق على قوله هذا المود
واختلف القايلون انه نسك هل هو على المحصر فقال ابو حنيفة ليس عليه ذلك
وقال صاحباه واختلف فيه عن ابي يوسف فاوجبه مرة وقول كافة العلما ان الحج
في الحلاق والتقصير لغيره ولا خلاف ان الحلاق افضل من التقصير وان التقصير
يجزي وان الحلاق لا يلزم النسا وان شانهن التقصير وعند الكثير منهم ان
الحلاق لا يباح الا من عذر لهن لانه مثلة فيهن وشذ الحسن فراي ان الحلاق
واجب في اول حجة يحجها الانسان وجمهورهم على ان من لبد وعقص او ظفر لزمه
ان يحلق ولا يقصر للسنة الواردة في ذلك قالوا وعلته ان المقصر في ذلك لا يعم شعره
ومن سنته عموم تقصير شعره وهذا فيه ضعف الا اصحاب الراي فجعلوا الملبد
والمظفر كغيره يجزيه التقصير وفي بداة النبي صلى الله عليه وسلم بحلق راسه
بالشق الايمن مشهور سنته في التيامن في العبادات وغيرها وقسمته شعره
على الناس تبركا به واستشفاعا الى الله تعالى باجزايه وما هو منه وتقربا بذلك
وفيه حجة على طهارة الشعر وشعر الانسان اذا انفصل عنه وان كان قد اختلف
العلما في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة وتخصيص شعر النبي صلى الله عليه وسلم
وجميع ما منه حيا وميتا بالطهارة على احد القولين هو الصحيح وقد بسطنا الكلام

على ذلك في كتاب الشفا وحكم الحلاق وسنته ان يكون بعد النحر وقبل الافاضة
على ما جا من فعله عليه السلام وسوا في القارن والمفرد عندكافتهم وذهب ابن الجهم
من اصحابنا ان القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى وقوله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج وقال اخر لم اشعر فحلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج وفي بعض
طرقه قد حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي بعضها هولا الثلاثة وفي بعضها
افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقيد فما سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج قال الامام الذي يفعله الحاج بمنى
ثلاثة اشيا رمي ونحر وحلق فان قدم من ذلك واحدا على صاحبه فلا فدية عليه
الا في تقديم الحلاق على الرمي فان عليه الفدية عندنا لانه حلق قبل حصول شي
من التحلل فاشبه من حلق عقيب الاحرام وعند المخالف لا فدية عليه وتم في بعض
طرق هذا الحديث انه قال ارم ولا حرج ومحمل هذا عندنا على نفي الاثم لا الفدية
وحمله المخالف على نفيهما جميعا وهكذا حمل ابن الماجشون ايضا قوله في الحلق قبل
النحر انحر ولا حرج على نفي الاثم لا الفدية لانه يرى ان من حلق قبل الذبح فقد
اخطا وعليه الفدية لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله والمشهور
عندنا لا فدية عليه ويحمل قوله عليه السلام لا حرج على نفي الاثم والفدية جميعا
ويحمل قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله على وصوله الى منى لا نحره وفي بعض طرق
الحديث من غير كتاب مسلم سعيت قبل ان اطوف وهذا لا اعلم احدا قال به
واعتد بالسعي قبل الطواف الا ما ذكر عن عطا وممنوعات الحج المتعلقة باحوال
نفس الانسان المعتادة غالبا شيان رفث والقا تفث فالرفث الجماع وما
في معناه والقا التفث حلق الراس وتقليم الاظفار وما في معناه ويمنع ايضا من
الصيد والمحلل من جميع ذلك شيان ايضا احدهما تحليل اصغر وهو جمرة العقبة
فيحل به عندنا القا التفث وان كنا نكره منه استعمال الطيب ولكن ان فعله بعد
الرمي لم يعتد ويمنع من النسا والصيد خلافا للمخالف في اجازته الصيد ولنا
عليه قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا يسمى محرما حتى يفيض
لان طواف الافاضة احد اركان الحج وفرض من فروضه فلا نذهب عنه
تسميته المحرم حتى يفعله ولا يعني لتفرقة الشافعي في اصابته النسا بين الفرج
وغيره لان المنع فيهما واحد والثاني تحلل اكبر وهو طواف الافاضة فيحل به
من كل شي على الاطلاق اذ لم يبق بعده من اركان الحج وفروضه ما ياتي به شي وقد
رمى الجمرة قال القاضي بقوله ارم ولا حرج قيل هي اباحة لما فعل وقدم واجازة
له لا امر بالاعادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شيت ولا حرج عليك
لان السوال انما كان عما انقضى وتم قال القاضي واجمع العلما على ان سنة الحاج
ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يحلق بمنى ثم يطوف طواف الافاضة واختلفوا فيمن
قدم شيا من ذلك على ما قبله فمذهب مالك ما تقدم في الثلاثة النحر والحلق
والرمي من التعريق واختلف قوله اذا قدم الافاضة على الرمي فقيل تجزيه وعليه
الهدي وقيل لا تجزيه وهو كمن لم يفض وقيل يعيدها بعد الرمي والنحر وكذلك قال
اذا رمى ثم افاض قبل الحلاق فقال مرة تجزيه وقال يعيد الافاضة بعد الحلاق
وقال في الموطا احب الي ان يهريق دما وان قدمها على الذبح وقال الشافعي وفقها
اصحاب الحديث في جماعة من السلف لا شي عليه في الجميع قدم منها ما قدم او اخر
ما اخر لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة على من حلق قبل ان يرمي او ينحر دم وخالفه
صاحباه وقال وان كان قارنا فحلق قبل النحر فدمان وقال زفر عليه ثلاثة
وروى عن ابن عباس فيمن قدم شيا من النسك او اخره عليه دم وليس بالثابت عنه

ونحوه عن ابن جبير وقتادة والحسن ولم يختلفوا فيمن نحر قبل الرمي انه لا شي عليه وقوله
لم اشعر فقال لا حرج وهذا بين في رفع الاثم والفدية معا كما قال عطا هو عام فيهما
وهذا بين في رفع الحرج عن الساهي ولم يفرق العلما في ذلك ان تارك سنة غير
مايوم الا ان يتركها متهاونا فقهاهنا يوثم بالتهاون لا من نفس تركها وكذلك يختلف
عندنا في فساد العمل بترك السنة منها متهاونا بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم النحر فقام اليه رجل الحديث وفي الرواية الاخرى وقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسيلونه فجاه رجل وفي الاخرى وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق الناس يسيلونه وفي الرواية
الاخرى وهو واقف عند الجمرة ذهب بعضهم الى الجمع بين هذه الروايات وانه
موقف واحد وقال الداودي ومعنى خطب هنا اي وقف للناس يعلمهم لا انها من خطب
الحج وحكاه عن مالك وقد يحتمل ان ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم
يقل في هذا خطب وانما قال فيه انه سيل وانه وقف للناس يسيلونه والموطن الثاني
قبل ذلك يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة الثالثة من خطب الحج
وهو اول ايام الرمي يعلم فيه الامام على ما بقي للناس من مناسكهم والله اعلم
وقوله افاض يوم النحر هي سنة الافاضة ووقتها واجمع العلما على انه
الطواف الواجب من طواف الحج ولم يختلفوا ان من اخره عن يوم النحر واتى به ايام
التشريق انه يجزيه ولا شي عليه واختلفوا فيمن ابعده عن ايام التشريق فقال مالك
ان تطاول ذلك فعليه دم وهو قول ابي حنيفة وقال مالك مرة لا شي عليه وهو قول
كافة العلما فان تركه حتى رجع الى بلده فكافتهم على انه يرجع فيطوف لا يجزيه الا ذلك
وروى عن عطا والحسن انه يحج من العام المقبل قال عطا او يعتمر وكذلك ذكر مسلم
نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب واختلاف هل هو من نسك الحج ام لا وقوله
كان ابن عمر يرى التحصيب قال الامام سنة التحصيب النوم بالشعب الذي يخرجه
الى الابطح ساعة من الليل قال القاضي مذهب مالك الاقتدا بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك وان يخرج الى مكة اخر ايامها فيصلي بها الظهر وينزل
بابطح مكة حيث المقبرة فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويدخل مكة
اول الليل لا سيما للايمة وهو اوسع لغيرهم والمحصب هو الابطح وهو البطحا وهو
خيف بني كنانة والخيف ما انحدر عن الجبل وارتفع عن السيل وقوله حالفت
على بني هاشم وبني المطلب هذا هو الصحيح وفي بعض الروايات عبد المطلب
وهو خطا وحالفت بالحا المهملة هنا اي عاقدت حلفاها وتقاسموا واشتقاقه
من الحلف باليمين يعني في شان الصحيفة التي تمالوا فيها على مقاطعة بني هاشم
ابن عبد مناف واخوانهم بني المطلب بن عبد مناف وقوله النبي صلى الله
عليه وسلم ننزل ان شا الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يريد
به هذا ونزوله فيه شكرا لله بما عوضه فيه من الظهور فيه على عداه الذين تقاسموا فيه
على قطيعته ومضرته وغيضا ايضا لعدوه بذلك وهو مستحب عند جميع العلما
وهو عند الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين وكلهم مجمعون انه ليس من المناسك التي
تلزم وانما فيه اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتبرك بمنازله وقوله اسمح
لخروجه اي اسهل واقرب يريد لخروجه الى المدينة وليجتمع اليه من معه بعد هدة
مقامه فيه بقية يومه ليرحلوا برحيله واكثر الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه
وسلم الثقل بفتح الثا والقاف متاع القوم وما يحملونه على دوابهم ومنه قوله تعالى
وتحمل اثقالكم وفي هذا الباب قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان
ابن يسار كذا الحديث لهم وفي رواية ابن ابي جعفر في روايته صالح والاول الصواب لان

الروايتين

الحديث من طريق ابى بكر بن ابى شيبة وقتيبة وزهير جميعا عن سفيان عن صالح عن سليمان وقال ابو بكر عنه سمعت سليمان فبين السماع وخرج عن باب العنعنة المختلف فيها **وقوله** في الحديث الاخر منزلنا ان شاء الله غدا اذا فتح الله الخيف يدل انه سنة الفتح فكان على هذا منزله في السنتين وكذا جاء مفسرا في حديث ام هانى وقد ذكرناه في كتاب الصلاة قال خرج مسلم في باب المبيت بمنى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له هكذا اسناده عن ابن ماهان وكذا رواه الكسائى عن سفيان وكذا خرجه ابن ابى شيبة في مسنده ووقع عند ابى احمد الجلودى حدثنا ابن ابى شيبة حدثنا زهير وابو اسامة جعل زهيرا بدل ابن نمير وهو وهم قال القاضى المبيت بمنى في ايامها من سنن الحج الا للذى السقاية كالعباس او الرعاة ومن تعجل بالنفر وعند مالك على تارك ذلك الدم في ليلة او في جميعها ووافق الشافعى في ترك الجميع وراى في ترك ليلة صدقة قدر درهم وفي ليلتين درهمين وقال مرة يطعم مسكينا ونحوه لاحمد وقال اصحاب الراى لا شى على تارك ذلك وقد اساء وروي عن ابن عباس والحسن مثله قال مالك واما تارك المبيت ليلة عرفة فلا شى عليه وفيه ان هذه السقاية ولاية لبنى العباس ومن حقوقهم ومما اقر الاسلام من سيرة الجاهلية وشرب النبى صلى الله عليه وسلم من نبيذهم فيه جواز سقيهم هناك النبيذ وغيره وفيه حجة لمن قال ان صدقة ال النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا تحل لهم الصدقة حلال بعضهم لبعض وقد يحتج من يمنع هذا بجواز اكلهم صدقة التطوع وانما يحرم صدقة الفرض وقد يقال ان هذا ليس من الصدقة وانما خرج مخرج البر والضيافة والمعروف وهو الظاهر وفيه ان ما وضع من الماء في المساجد والطرق فشربه الاغنيا جايز لانه انما وضع للكافة ولم يخص الفقرا قال مالك ولم يزل ذلك من امر الناس وفيه النهى عن التقزز لشرب النبى صلى الله عليه وسلم من نبيذهم وقد قالوا له انهم يجعلون فيه ايديهم ولم يجبهم الى ما ذهبوا اليه من تخصيصه بشراب غيره كما جاء في الحديث وفيه فضل السقى لا سيما للحاج وابناء السبيل وامره عليه السلام بالصدقة بلحوم بدنه وجلالها وجلودها والا يعطى الجزار منها شيا سميت البدنة بدنة لعظم جسمها ومنه بدن الرجل كثر لحمه واختلف العلماء في بيع جلود الهدايا واستيجار جازرها بشى منها فمذهب مالك ان ذلك كله لا يجوز وهو قول ابى حنيفة وابن حنبل في اعطا الجزار منها واجاز ذلك الحسن وقال اسحاق واحمد لا باس ببيع الجلد والصدقة بثمنه واجاز عطا بيعه من هدي التطوع والانتفاع بثمنه ان كان تطوعا ورخص ابو ثور في بيعه واباح النخعي والحكم شرا مثل المنخل **وقوله** وجلالها فيه دليل ان النبى صلى الله عليه وسلم جلل بدنه والتجليل عند العلما يختص بالابل دون البقر وغيرها وتجليل البدن مما مضى به عمل السلف ورواه ايمة العلما مالك والشافعى وابو ثور واسحاق وذلك بعد اشعارها لئلا يتلطخ بالدم وهى على قدر حال سعة المهدى ولانها تطوع غير لازم ولا محدود قال ابن حبيب منهم من كان يجلل الوشى ومنهم من كان يجلل الحبر والقباطى والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كان قليلة الثمن لئلا تسقط وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقا للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر وكان لا يجلل حتى يغدو من منى وروي عنه انه كان يجلل من ذى الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا مشى ليلا نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجلال فتنزع لئلا يخرقها الشوك قال واحب اليه ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها ولا يجللها حتى يغدو الى عرفة

ولو كانت بالثمن اليسير فمن حين يحرم تشق وتجلل وهذا في الابل دون الغنم قال القاضى وفي شقها على الاسنمة فايدة اخرى ليظهر الاشعار ولا يستتر تحتها وجا في هذا الحديث الصدقة بها وحكمها حكم الهدى وقد كان ابن عمر يكسوها الكعبة ثم تصدق بها بعد ذلك لما كسيت الكعبة وفي امره عليه السلام لعلى بالقيام على بدنه وتولى امرها جواز الاستنابة في قسمتها وفي الصدقة بها وجايز ان يتولى ذلك بنفسه او يتركها للناس كما قال في الحديث الاخر وخلى بين الناس وبينها قال بعضهم وفيه جواز الاستنابة في نحرها قال القاضى ليس في هذا الحديث دليل اذ جا مفسرا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر بدنه بيده وولى الباقى عليا وظاهره ان عليا انما تولى ما جعله النبى صلى الله عليه وسلم له وسوغه ان يهديه وقد تقدم في حديث جابر الكلام على هذا **وقوله** نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي الاخر خرجنا مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة قال الامام يحتج بهذا الحديث من اجاز الاشتراك في الهدى ومالك يمنعه في الهدي الواجب وعندنا في هدى التطوع قولان والشافعى يجيزه في الواجب وان كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة وابو حنيفة يجيزه اذا اراد جميعهم القربة ويمنعهم اذا اراد احدهم اللحم واصحابنا يحملون قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر على انه هدى التطوع ولم يكن هديا واجبا ومن منع من اصحابنا الاشتراك في هدى التطوع يحمله على ان الثمن من عند رجل واحد وانما قصد ان يشركهم في اجره واحتج اصحابنا بان الواجب على مقتضى ظاهر القران هدى كامل لقوله تعالى فما استيسر من الهدى والجماعة اذا اشتركوا لم يتقرب كل واحد منهم الا ببعض هدى ولان المعيب من الهدايا لا يجزي لنقصه مع كون مهديه اراق دما كاملا فالمريق بعض الدم احرى الا يجزيه واما ما ذكر من نحرهم في الحديبية فيحمل على انه هدى تطوع لان المحصر بعدو اذا احل هل عليه دم ام لا فيه قولان والمشهور الا هدى عليه وقد احتج من اوجب الهدي بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وحمله على حصر العدو واستدل بقوله بعد ذلك فاذا امنتم وبقوله فمن كان منكم مريضا وظاهره ان المذكور الاول ليس بمرض واختلف الناس الموجبون للهدي على المحصر بهذه الاية هل ينحره بمكانه لانهم نحروا بالحديبية الهدايا ام لا ينحره الا بمكة لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واختلفوا ايضا اذا احصره العدو عن حج نفل هل عليه القضا ام لا فعندنا لا قضا عليه وعند ابى حنيفة عليه القضا ولو صده عن حج الفريضة فلا تسقط عنه حجة الفريضة لاجل الصد وعليه اذا حل ان ياتي بها وقال ابن الماجشون من اصحاب مالك اذا صد بعد ان احرم بحجة الفريضة وحل سقط عنه الفرض وحكى الداودي في كتاب النصيحة عن ابى بكر الثعالبي ان الفرض يسقط عنه اذا اراد الحج وصده العدو وان لم يحرم واظن انه حكاه عن رجل اخر من اصحابنا وكان بعض اصحابنا يستبشع هذا القول قال القاضى الذى قراته في كتاب النصيحة لابى جعفر الداودي رحمه الله ما هذا نصه ان من صد يعنى بعد احرامه لم تسقط عنه حجة الفريضة وقال ابو مصعب انه يجزى من حجة الفريضة وزاد ابن القرطبى اذا صد اجزاه من حجة الفريضة وان لم يكن احرم وهذا بعيد في النظر الفقهى قوله ولم اره ينسب القول الى الثعالبي ولا غيره سوى ابن شعبان والثعالبي هو ابو بكر تلميذ ابن شعبان وفقيه مصري وقد قال الامام واما ان صده المرض ومنعه من الوصول الى البيت فانه لا يحل عندنا الا بوصوله الى البيت فاذا وصل اليه وقد فاته الحج حل بعمرة وكان عليه القضا وقال ابو حنيفة المرض يبيح له التحلل

كالعدو ولقوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وحكى الفراء انه يقال احصره
المرض والعدو ولا يقال حصره الا في العدو خاصة وحكى صاحب الافعال حصره
المرض والعدو ومنعه من السير وحصرت القوم ضيقت عليهم واحصرت الرجل
وحصرته حبسته وقال ابن بكير الاحصار احصار المرض والحصر حصر العدو وقال
وروى عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو فاعلم ان الحصر يكون بالعدو
فان حملت الاية على المرض فلابد من اضمار فحللتم اذ لا يلزم الهدي بنفس المرض
واذا افتقرت الاية اضمارا فليس لابي حنيفة ان يضمر فحللتم الا ولنا ان نضمر ففاتكم
الحج فحللتم بعمرة وهكذا قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل محمله عندنا
على انه يحل بوصوله الى البيت واعتماره اذ ظاهره انه يحل بنفس الكسر والعرج
وهذا لا يصح ولابد من حمله على تاويل يصح وللشافعية انفصال بان
الاشتراط في الحج يصح على ما تقدم بيانه ان يحملوا الحديث على انه اشتراط
الاحلال بالكسر والعرج قال القاضي اما حديث الحديبية فلا حجة فيه للمخالف
لانه ممن يجيز الاشتراك في الواجب وهم كافة العلما الا مالكا لانهم لم يجب عليهم
شي قال مالك وانما اشتركوا يوم الحديبية لانه كان تطوعا وان قال قايل
فلعل هذا الدم هو الواجب على المحصر في احد القولين فالجواب ان منهم من لا
يرى عليه دما منهم الشافعي وابو حنيفة اللذان يريانه وهم معهم لا يوجبون
الاشتراك في الواجب الا في دم المتعة وايضا فان هدايا الحديبية قد كانت
على ما جاءت الاخبار معهم قبل الحصر مشعرة مقلدة وتلك لا تجزى عن هدي
يجب بعد ولم يرو انهم استانفوا هديا فيقال انها للحصر وهذه الحجة لاحد القولين
والصحيح منه والمشهور ولعل هذه الهدايا كانت ولها بعضهم انما دفعها لهم النبي
صلى الله عليه وسلم وشركهم فيها كما ضحى عن امته ولا يجوز عند من يرى الاشتراك
الا في الابل والبقر ولا يجوز عندهم الزيادة على سبعة ويجوز الاقل من سبعة
واما الشاة فلا يجوز فيها الاشتراك عند الجميع **وقوله** ايشترك في البدنة
ما يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن الجزور لا تكون الا من الابل والجزرة
من الغنم والبدنة الناقة التي تهدى الى مكة قيل سميت بذلك لعظم بدنها
وسمنها يقال بدن الرجل والمراة بضم الدال اذا كثرت لحومها والهدي والهدية
ما يهدى الى مكة من البدن سميت بذلك لذلك وفرق ها هنا بين الجزور والبدنة
والله اعلم لان البدن والهدي ما ابتدي هديه عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد
ذلك لينحر فكانه ظهر له انه ليس ان شان هذا اخف في الاشتراك فيما اهدي من البدن
فقال له ان الجزور لما اشتريت للنسك كان حكمها كالبدن **وقوله** فامرنا حين احللنا
ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدي وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم حجة للوجوب
الهدي على المتمتع كما قال تعالى فما استيسر من الهدي لان هولاء صاروا باحلالهم في اشهر
الحج وانتظارهم الحج متمتعين وقد تقدم الكلام عليها اول الكتاب ويحتج به من يجيز
الاشتراك في الهدي الواجب ومن يجيز تقليد هدي المتمتع عند التحلل من العمرة وقبل
الاحرام بالحج وهي احدى الروايتين عندنا والاخرى لا يجوز الا بعد الاحرام لانه حينئذ صار
متمتعا ووجب عليه الدم والقول الاول على اصل تقديم الكفارة قبل الحنث او تقديم
الزكاة قبل الحول على من يقول بها وقد يفرق بين هذه الاصول اذ ظاهر الحديث
يدل على ما قلناه لقوله اذا احللنا ان نهدي ولان المفهوم انه لاجل التمتع لقوله في الرواية
الاخرى كنا نتمتع بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة **وقوله** ذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عايشة بقرة يوم النحر يويد احد التاويلات المتقدمة قبل في قوله
في بعض الروايات ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة اي كل واحدة واحدة

اعلم وفي قوله نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسايه وفي الاخرى ذبح حجة في ان البقر
تنحر وتذبح ايضا وان الوجهين فيها جايزان ونهى ابن عمر عن نحر البدن باركة وقال
ابعثها مقيدة تلك سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقول كافة العلما ولها فسر
قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف الا ابا حنيفة والثوري فاجازا نحرها باركة
وقياما وشذ عطا فخالف واستحب نحرها باركة معقولة **وقول** عايشة رضي الله
عنها لقد رايتني افتل قلادة هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم
الحديث قال الامام فيه دلالة على تقليد الغنم وهو مذهب ابن حبيب من اصحابنا
والشافعي والمشهور عندنا انها لا تقلد وفيه دلالة على رد قول من يقول ان
من قلد هديا وبعث به حرم عليه ما يحرم على الحاج وان لم يحرم قال القاضي
المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اهدى البدن لكن هديه الغنم انما كان
مرة كما قالت في حديث الاسود عنها ولم يات ذكر الغنم الا في رواية الاسود عنها
وقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر الهدي ولم يذكر الغنم واكثر الروايات بدنة
وفي بعضها واشعرها وقلدها وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتى نحر الهدي
وانما ينحر ويشعر البدن وقد تاول بعضهم قول الاسود عنها افتل قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم اي من صوف الغنم كما
قالت في الروايات الاخر من عهن لكن قوله في بعض روايات حديث الاسود كنا
نقلد الشاء يدفع هذا التاويل ان صحت هذه اللفظة لكن الاختلاف في اثباتها
عن الاسود مع انفراده بها ومخالفته سائر الرواة عن عايشة يضعفها وقد
قدمنا الكلام في الاشعار والتقليد وفي قولها ثم اشعرها وقلدها وبعث
بها الى البيت واقام حلالا على ما قدمناه ان من بعث بهديه ولم يخرج بنفسه
حاجا ولا معتمرا انه يفعل ذلك من موضعه بخلاف من خرج فانه يفعله من ميقاته
وانه لا يكون حراما بتقليده واشعاره حتى ينوي الحج وهو قول كافة العلما والسلف
وفقها الامصار وانما فيه خلاف عن ابن عباس وابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد
ابن جبير وحكاه الخطابي عن اصحاب الراي وانه اذا اشعر او قلد فقد لزمه الاحرام
واختلف هولاء هل التحليل كالتقليد والاشعار ام لا **وقولها** من عهن هو
الصوف قال الله تعالى كالعهن المنفوش قال الخليل هو الصوف المصبوغ الوانا
وقيل كل صوف عهن قال الامام خرج مسلم في هذا الباب حدثنا اسحاق
ابن منصور حدثنا عبد الصمد قال حدثنا ابي قال حدثني محمد بن جحادة كذا
هذا الاسناد عند ابن ماهان والرازي والكسائي ووقع في بعض النسخ المروية عن
الجلودي حدثنا اسحاق حدثنا عبد الصمد حدثنا محمد بن جحادة فسقط من الاسناد
ذكر والد عبد الصمد الراوي عن محمد بن جحادة وهو خطا واسم والد عبد الصمد
عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي مولاهم البصري يكنى ابا عبيدة وخرج
مسلم في هذا الباب ايضا باثر هذا الحديث حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات
على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن
زياد كتب الى عايشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا الحديث كذا روي
في كتاب مسلم من جميع الطرق والمحفوظ فيه ان زياد بن ابي سفيان وكذا وقع
في جميع الموطات ان زيادا كتب قال القاضي وكذا خرجه البخاري على الصواب
وقوله عليه السلام للذي راه يسوق بدنة اركبها قال انها بدنة قال اركبها
ويلك في الثانية او الثالثة وفي رواية ويلك اركبها قال الامام يتعلق باطلاقه
من يجيز ركوب البدن من غير حاجة ويتعلق ايضا بقوله تعالى لكم فيها منافع الى
اجل مسمى ثم محلها الى البيت ولا تركب عند مالك الا لضرورة لقوله بعد هذا من له

طريق جابر اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا وهذا حديث مقيد يقضي
على الحديث المطلق مع انه شي خرج لله فلا يرجع فيه ولو استبيحت المنافع من غير ضرورة
لجاز استيجارها ولا خلاف في منع ذلك قال القاضي ذهب احمد واسحاق واهل الظاهر
الى جواز ذلك اخذا بظاهر الحديث وبقوله والبدن جعلناها لكم من شعاير الله وقد روي
ابن نافع عن مالك لا باس ان يركب الرجل بدنته ركوبا غير فادح واوجب ركوبها بعضهم
لمطلق الامر به وقد علل بعضهم جواز ذلك لمخالفة ما كانت عليه الجاهلية في البحيرة
والسايبة والوصيلة والحامي من التحرج من الانتفاع بها واحتجوا ايضا بقوله تعالى لكم
فيها منافع الى اجل مسمى الاية والعلة التي في الحديث تقتضي عليهم بجمهور العلما اسيما
وقد ورد في غير كتاب مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة
وقد جهد فقال اركبها وفيه حجة لاحد قولي مالك انه اذا احتاج اليها فركب واستراح
نزل قال اسماعيل القاضي وهو الذي يدل عليه مذهب مالك وهذا خلاف
ما ذكره ابن القاسم انه لا يلزمه النزول وحجته اباحة النبي صلى الله عليه وسلم له الركوب
فجاز له استصحابه وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها هذا الركوب المباح له فعليه
قيمة ذلك ويتصدق به وقيل في قوله ويلك اركبها تاديب من راجع العالم في فتواه
بتغليظ الكلام قال القاضي وعلى رواية تقديم ويلك لا يتفق هذا وهي لفظة
تستعمل ولا يراد به هذا وهي من الكلمات التي تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ابا لك
ولا ام له وتربت يداك وشبهه وقد قال عليه السلام لابي بصير ويل امه مسعر
حرب وقد تقدم من هذا المعنى في كتاب الطهارة شفا وقد قيل ان ويلك
هنا قد يكون اغرا بما امره به من ركوبها اذ راه قد يخرج منه **وذكر مسلم** في الباب
حديث ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر الحديث ثم قال حدثنا ابو كريب بن بشر
عن مسعر كذا عند السمرقندي وكذا في كتاب ابن ابي جعفر عن الطبري وغيره ووقع
في كتاب العذري حدثنا ابو بكر مكان ابي كريب وقوله في حديث عمرو الناقد
اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال الدارقطني واظنني قد سمعته من انس قال
هذا الظان انه سمعه من انس هو حميد حقق سماعه من ثابت عن انس وشك في سماعه
عن انس **وقوله** فازحفت عليه بفتح الهمزة يعني البدنة فعيي بشانها ان هي ابدعت
بضم الهمزة وكسر الدال قال الامام ابدع بمعنى كل وحسر وابدع الرجل كلت ركابه
او عطبت قاله صاحب الافعال قال القاضي كذا رويناه ازحفت رباعي بفتح الهمزة
يقال زحف البعير اذا قام من الاعيا وازحفه السفر وقال الهروي في تفسير قوله
ابدع بي اي ظلعت ركابي يقال للرجل اذا كلت ركابه او عطبت وبقي منقطعا به
ابدع به وقال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع قال القاضي
ما في هذا الحديث يدل ان المراد به هاهنا العطب او الوقوف بالكلية لا تراه قال
ازحفت عليه فعيي بشانها ان هي ابدعت لما كلت خشي ان تعطب او تقف به فكلامه
يدل ان الابداع اشد من الازحاف على من كسر الهمزة من ان في قوله ان هي ابدعت
وضبطه بعض شيوخنا بالفتح اي من عطبها فعلى هذا ياتي ما تقدم للهروي وغيره
قال الامام وقوله لاستحفين على ذلك معناه لاكثرن السوال يقال احفى في السوال
وفي العناية بها اي استبلغ قال القاضي وقوله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال
انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من رفقتك
صفحتها اي جانبها قال الامام امره ان يصبغ قلايدها ليشعر من يراها انها
هدي فيستبيحها على الوجه الذي ينبغي وقيل معناه اي لا تنتفع منها بشي ولانه
بقلايدها ليمسكها يقلدها غيرها والتاويلان مرويان عن مالك رحمه الله وقال
بعض العلما انما نهاه ان ياكل منها هو واهل رفقته حماية للذريعة ان يتساهل في

نحرها قبل اوانه قال القاضي اخذ بظاهر هذا الحديث من انه لا ياكل مما عطب من
هدي التطوع صاحبه او سايقه ولا رفقته ابن عباس وقال به ابن المنذر وقال
مالك وجمهور العلما يخلي بين الناس وبينها ياكلونها ولا ياكل هو منها شيا وروي
عن عايشة اباحة الاكل له منها فان اكل ضمنه عند مالك وغيره وفي اقتصار النبي
صلى الله عليه وسلم على هذا وانه لم يلزمه فيه بدلا ولا امره به حجة للجمهور من
العلما انه لا بدل عليه فيما عطب من التطوع وانما يضمن الواجب المتعلق بذمته
وله الاكل منه والاطعام للاغنيا وغيرهم عند مالك رحمه الله وجمهور العلما
واختلفوا له بيعه فمنعه مالك واجازه اخرون وعبد الملك من اصحابه واما اذا بلغ
الهدي محله فاختلف العلما فيما ياكل منه صاحبه فمشهور مذهب مالك انه ياكل
من ثلاثة من جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وياكل ما سوى ذلك
اذا بلغ محله واجبا كان او تطوعا ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقها
الامصار واختلف المذهب اذا اكل هل يغرم جميعه او بقدر ما اكل منه وروي
عن الحسن انه ياكل من جزاء الصيد وفدية الاذى وقد روي عن مالك ان فعل
فيهما فلا شي عليه وقال الشافعي وابو ثور ما كان اصله واجبا فلا ياكل منه
وما كان تطوعا او نسكا اكل منه واهدى وادخر وتصدق والمتعة والقران عنده
نسك ونحوه مذهب الاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحاب الراي يوكل من هدي
القران والمتعة والتطوع ولا يوكل مما سوى ذلك وحكي عن مالك انه لا يوكل من دم
الفساد وعلى قياس هذا لا ياكل من دم الجبر لقول الشافعي والاوزاعي **وقوله**
ولا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده البيت قال الامام في هذا الحديث اثبات
طواف الوداع وعندنا مستحب ولا دم في تركه وعند الشافعي ان على تاركه الدم
وعند ابي حنيفة انه واجب ويحتج بما في هذا الحديث ولنا عليه قوله في حديث
صفية لما اخبر عليه السلام انها حاضت فقال احابستنا هي ثم اخبر انها
افاضت فقال فلا اذا فلو كان طواف الوداع واجبا لاحتبس من اجله كما يحتبس
من طواف الافاضة قال القاضي طواف الوداع هو لازم عندنا لكل حاج او
معتمر غير المكي من الصغار والكبار والذكور والاناث والاحرار والعبيد وكل
من اخذ في الرجوع الى وطنه وان قرب واما من خرج الى العمرة فان خرج
الى الجعرانة او التنعيم لم يلزمه عندنا وعند الشافعي ويلزمه عند الثوري وعليه
دم ان تركه وهو مذهبه ومذهب ابي حنيفة في تارك طواف الوداع واختلف
قول الشافعي في وجوب الدم عليه وحكمه الاتصال بالخروج وقد مضى الكلام
على المتواني بعده واختلف اصحابنا ان خرج الى المواقيت واختلف قول
الشافعي في وجوب الدم على تاركه ولا دم عليه عندنا ووقوله الا انه خفف على
المراة الحايض حجة في ان الحايض اذا كانت طافت طواف الافاضة انه يجزيها
عن طواف الوداع وهو مفسر في حديث الانتظار بعده وفي حديث صفية
وعلى هذا جماعة الفقها الا خلافا روي عن بعض السلف انها لا تنفر حتى
تودع وكذلك من اخر طواف الافاضة الى ايام منى فانه يجزيه اذا طاف ان يصدر
به وكذلك لو كان خروجه باثر طواف تطوع او حج او عمرة اجزاه عن الوداع
وقوله امالا فتسل فلانة كذا عندهم وعند الطبري امالي بكسر اللام وكذا
قراته بخط الاصيلي في كتاب البخاري والمعروف في كلام العرب فتح اللام الا
ان يكون على لغة من يميل قال الامام قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما
لا معناه افعل كذا وكذا ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما صلة لان كما قال تعالى
فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من يسلم عليك

فسلم عليه والا فلا قال القاضي وقوله في حديث صفية احابستنا هي وعقرى حلقى وطمثت
تقدم الكلام عليه كله غريبا ومعنى وفقها ويستفاد من قوله عليه السلام احابستنا هي
ان الكرى يحبس عليها اذا لم تطف طواف الافاضة كما قال مالك حتى تطهر او تمضى ايامها
او اقصى ما يمسك النسا الدم والاستظهار على اختلاف قوله في هذا الاصل وقال
الشافعي لا يحبس عليها كري ولتكر جملها او يحمل مكانها غيرها وهذا كله في الامن ووجود
المحرم واما مع خوف الطرق او عدم ذي المحرم فلا يحبس باتفاق اذ لا يمكن ان يسير بها
وحده ويفسخ الكرا ولا يحبس عليها الرفقة الا ان يبقى لطهرها كاليوم واليومين قاله مالك
وقوله انها قد زارت يوم النحر يحتج به اهل العراق في تسميتهم طواف الافاضة
طواف الزيارة وكره هذا مالك قيل في توجيه كراهيته وكراهية من كره ذلك اقوال اسدها
ترك تسمية ما سماه الله تعالى به من طواف الافاضة واحدول عنه الى غيره كما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية العشا العتمة لقوله تعالى ومن بعد صلاة
العشا وقال تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وذكر مسلم في هذا
الباب حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي كذا لهم وسقط قوله لعله قال عن يحيى
ابن ابي كثير عند الطبري وسقط لعله قال فقط عند ابن الحذا ورأى ان الاسم
كله كان سقط من كتب بعضهم وشك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه
بقوله لعله وقوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة
وبلال وعثمان بن طلحة وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال
الامام مالك يقول لا تصلى في الكعبة الفريضة ويجوز ان تصلى فيها النافلة والحجة
لمنع قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهذا من يكون خارج البيت ممن يمكنه استقبال
القبلة واستدبارها ومن كان فيه فلا ان يكون مستقبلا ناحية ما قال بعض الشيوخ
انما منع مالك الفريضة فيه على وجه الكراهة فمن صلى فيها الفريضة اعاد في الوقت
لانه انما ترك سنة وقد ذكر في الاية التولية الى المسجد ولو صلى الفرض في المسجد
لاجزاه باتفاق قال القاضي رحمه الله اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة فقال
مالك لا يصلى فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ويصلى
فيها التطوع وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري يصلى فيها كل شي وهو قول
جماعة من السلف وبعض اهل الظاهر وقال بعض الظاهرية لا يصلى فيها
الفريضة ولا نافلة وهو مذهب ابن عباس واصبغ من اصحابنا يجعل المصلي في البيت
بعيدا ابدا ووقع في كتاب مسلم في حديث الربيع الزهراني وقتيبة عثمان بن ابي
طلحة من رواية العذري والسمرقندي ولغيرهما ابن طلحة وكذا في سائر الاحاديث
وكلاهما صواب وهو عثمان بن طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى
ابن عثمان العبدري وقيل له الحجبي بفتح الحا والجيم لانه حجب البيت وكذلك
يقال لجميعهم الحجبيون لهذا وقوله فاغلقها عليه وفي الرواية الاخرى وامر
بالباب فاغلق وفي الاخرى فاجاف عليهم الباب وهو بمعنى اغلق يحتج به
الشافعي في مذهبه انه انما يصلى فيها الى جدار من جدرها وان من صلى فيها
الى الباب وهو مفتوح فلا يجزيه لانه لم يستقبل شيا منها وان هذا فايدة امره
عليه السلام عنده باغلاقها ورد هذا ابو الحسن بن القصار وغيره عليه بانه يجيز
الصلاة في ارضها لو تهدمت لا استقبالا لارضها وكذلك من صلى الى الباب
على مذهبه يلزمه ان يجيزه لاستقباله بعض ارضها وقال غيره انما امر بغلق
الباب لئلا يكثر عليه الناس ويتاذى بزحامهم ولئلا يصلوا بصلاته فيها فتتخذ
سنة ويخشى ان يفرض عليهم كما ترك قيام رمضان لذلك ولو كان لا تجوز الصلاة

البيت مفتوحا لبينه عليه السلام حين امر بغلقه لانه موضع بيان وهذا كله يرد قول
من قال في زيادة البخاري من جعله الباب وراء ظهره انما فعله لئلا يستدبر
شيا منها لانا اذا فقدنا بان الارض قبلة لم يلتفت الى غيرها وان راعينا جدرها
فالباب اذا اغلق كالجدار كما لو كانت جدرها كلها جنسا من جنس الباب وفيه
تولية رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجابة لهم واقرارها في ايديهم على ما كانت
في الجاهلية كما اقر السقاية لبني العباس من بين سائر ماثر الجاهلية وقال عليه
السلام كل ماثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت
وقال لبني عبد الدار خذوها خالدة تالدة وقال العلماء لا يجوز لاحد ان ينزعها
منهم قالوا وهي ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم واعظم مالك ان يشرك
غيرهم فيها معهم واختلاف بلال واسامة في هذه الاحاديث في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم فيها وقول بلال انه صلى بين العمودين وقول اسامة انه دعى في نواحيه
ولم يصل حكم العلما والايمة بترجيح حديث بلال لانه اثبت وضبط ما لم يضبط اسامة
وانها الصلاة المعهودة لا الدعا الا ترى ان ابن عمر قال ونسيت ان اسلهم كم صلى وقول
عمر بن الخطاب في حديث صلى ركعتين وقد اختلف فيه على اسامة فذكر مسلم في
حديث حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون وذكر
الحديث وفيه فدخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واجاف عليهم
عثمان بن طلحة وفيه فقلت ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ههنا ونسيت ان اسلهم كم صلى فعلى هذا ان جميعهم قد اخبر بذلك ولكن اهل الصنعة
وهموا اهل هذه الرواية فقال ابو الحسن الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره
فاسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا الذي ذكره مسلم من سائر الطرق
فسالت بلالا فقال الا انه وقع عنده في حديث حرملة عن ابن وهب فاخبرني بلال
او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة كذا
عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان بن ابي طلحة وكذا كان في كتاب شيخنا
الخشني وهذه تعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال بالحديث بذلك قالوا ولا
تتهاتر روايتا اسامة ومخالفته لبلال في قصة حضراها اذ يمكن ان يغيب اسامة
عنهم بعد دخوله لحاجة او امر فلم يشاهد صلاته وكيف وقد روى ابن المنذر في ذلك
حديثا عن اسامة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت اتيه
بماء في الدلو يضرب به الصور فهذا قد ذكر ان اسامة خرج لنقل الماء وهذا الحديث
في يوم الفتح وكذلك حديث الصلاة في الكعبة انما كان يوم الفتح لا في حجة الوداع
الا ترى كيف قال فيه في الام اقبل عام الفتح وفيه طلب المفاتيح من عثمان
وابايته امه اعطاها الى اخر الخبر وهذا كله انما كان في الفتح وجاء في بعض الروايات
المفتح وفي بعضها المفتاح وهما صحيحان قوله وجعل عمودين عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ووقع في الموطا عكس هذا جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن
يساره وجاء في الرواية الاخرى ان الصلاة كانت بين العمودين اليمانيين وذكر مسلم
في الباب حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن ابي بكر قال عبد اخبرنا
محمد بن بكر وذكر حديث ابن عباس عن اسامة كذا عند شيوخنا وفي بعض النسخ جميعا
عن ابي بكر قال عبد اخبرنا محمد بن ابي بكر والصواب الاول وهو بكر ابن محمد البرساني
يكنى بابي عثمان خرج عنه البخاري ومسلم عن ابن جريج يروي عنه عبد بن عمير واما
حديث ابن ابي اوفى وقوله حين سيل ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت
في عمرته فقال لا فهذا مما لا يختلف فيه انه لم يدخل ولم يصل وهي عمرة القضا قبل
لما كان في البيت من الصور والاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله

عز وجل عليه وغيرها دخل البيت وصلى فيه **وقوله** عليه السلام لولا حداثة قومك
بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم وان قريشا حين بنت البيت استقصرت
وفي الرواية الاخرى استقصرتها وفي الرواية الاخرى قصروا في البنا وفي الاخرى ان
قومك قصرت بهم النفقة فيكون معنى استقصرت اى قصرت عن تمام بنائها واقتصرت
على هذا القدر منها اذ قصرت بهم النفقة على تمامها فتتفق الالفاظ كلها قال الامام اخبر
عليه السلام ان قريشا استقصرت عن تمام البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام وهذا
دليل على ان الحجر من البيت وعند مالك والشافعي ان من طاف داخل الحجر كمن لم يطف
وعند ابى حنيفة يعيد الا ان يرجع الى بلده فعليه الدم قال القاضي قد جاء مبينا
في كتاب مسلم وغيره في هذا الحديث شان الحجر وانه من البيت عن عايشة قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو وفي الرواية الاخرى عن الحجر
قال نعم قلت فلم لم يدخلوه وفي الاخرى ولادخلت فيه الحجر والجدر والجدر بفتح الجيم
والدال المهملة الجدار وذكر الخبر وهو قول كافة العلما وهم مجمعون ان الطواف من
ورايه وانما اختلفوا فيمن طاف فيه هل يجزيه ام لا على ما تقدم وجمهورهم على انه
لا يجزيه وكمن لم يطف او يتم طوافه الا ابا حنيفة كما تقدم وفي قول النبي صلى
الله عليه وسلم هذا ترك بعض الامور التى يستصوب عملها اذا خيف تولد ما هو اضد
من تركه واستيلاف الناس على الايمان وتمييز ليس عندي من النفقة ما تقوى به على
بنائه وبين قوله في الحديث الاخر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله فانا اذ قد
يمكن انه عليه السلام لم يرد انفاق كنز الكعبة في بنائها الذي هو من سبيل الله
ولا غيره لئلا تتقول قريش في ذلك وتنكره كما تنكر ابتنا الكعبة لعادتها في تعظيمه
تغيير ذلك وتناول شي من مالها وانما كان عليه السلام اراد استيلافهم وتسكين
الامور وتركها حتى يتمكن الايمان في قلوبهم ولذلك والله اعلم لم يغير حجابة البيت
ولا اخرجها عمن كانت بيده وقد طلبها له اله عليه السلام وقد كان عمر هم بقسمة
مال الكعبة فخالفه بعض الصحابة في ذلك واحتجوا عليه بان صاحبيه لم يفعلا فوقف
عن ذلك وقال له ابي ان الله قد بين موضع كل مال ولا بد في ابقاء مالها وحليتها
ترهيبا للعدو واظهارا للاسلام وفي هذا الخبر من الفقه ان الاوقاف لا تصرف
في غير مصارفها وفي تجويز النبي صلى الله عليه وسلم لفعله لولا مراعاة نفار قريش
دليل على جواز نقل ما جعل في سبيل من سبل الله الى سبيل اخر وهي احدى
الروايتين عندنا **وقوله** قد فرق لى فيها راي اي كشف وبين قال الله تعالى
وقرانا فرقناه اى فصلناه واحكمناه تتابعوا فنقضوه ضبطنا هذا الحرف على ابي
بحر وحده تتابعوا باليا باثنتين تحتها وعند غيره بالبا بواحدة وهما بمعنى واحد
الا انه كثيرا ما يستعمل اليا باثنتين تحتها في الشر خصوصا وليس هذا موضعه **وقوله**
فنقضوه يعنى البيت حتى بلغ الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور
حتى ارتفع بناوه وصنع ذلك ليصلي الناس الى تلك الستور وتكون قبلة لهم
اذ المقصود بالاستقبال البنا لا البقعة ولو كان المقصود البقعة لاتفقوا على جواز
الصلاة في الكعبة وعلى استقبال الحجر مجردا وقد كان ابن عباس اشار عليه بنحو
هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال لهم جابر صلوا الى
موضعها فهى القبلة وقد اجاز الشافعى الصلاة على هذه السبيل ان يصلى في
ارض الكعبة ويجزيه وكذلك يجيى على قوله يجزيه ان يستقبل ارضها وتحديده عليه
السلام ان يدخل من الحجر خمسة اذرع وفي الرواية الاخرى ستة اذرع تحديد
بين لمقدار ما في الحجر من الكعبة وقول عبد الملك لسنا من تلطيخ ابن
الزبير في شي يريد بذلك العيب لعمله يقال لطخت فلانا بامر قبيح ورجل لطخ

قدر **وذكر مسلم** في هذا الباب حدثنا محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر وفيه قال
عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الاعلى وهو خطا وهو الحارث بن عبد الله بن
ابى ربيعة المذكور اول الحديث وبعد في الحديث الاخر الا ان **وقوله** فنكت
ساعة بعصاه اى ضرب بطرفها الارض كما يفعله المتفكر في الامر المهم به **وقوله**
في حديث سعيد بن منصور فخاف ان تنكر قلوبهم كذا لجمهور الرواة وحدثنا
به الخشني عن الهوزني تنكر قلوبهم هكذا كان عنده وان لم يكن تصحيفا فوهما
فوجهه تجديد ولا يكاد يصح له هاهنا معنى وفي هذا الحديث لنظرت ان ادخل الجدر
في البيت قال الشيخ لعله قال الحجر في البيت ثبت قول الشيخ في الاصل للسمرقندي ي
والعذري ولا وجه لتوهيمه الرواية اذ المراد بالجدر راس الحجر وقد تقدم انه روي بالوجهين
والجدر الحايط ويكون ايضا ما يرفع من جوانب الشرفات في اصول النخل وهي كالحيطان
لها ومنه الحديث اسق حتى يبلغ الجدر وهو في هذا الحديث بقايا حايط البيت الذي
لم يتم عليه قول الخثعمية ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم قال الامام يرى المخالف ان من
عجز عن الحج وله مال فعليه ان يستنيب من يحج عنه ويحتج لهذا بقوله في حديث ارايت
لو كان على ابيك دين الحديث وعندنا انه لا يلزمه الاستنابة ولنا قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا ظاهره استطاعة البدن ولو كان المال لقال
احجاج البيت وكان الحج فرع بين اصلين احدهما عمل بدن مجرد كالصلاة والصوم فلا
يستناب في ذلك والثاني المال كالصدقة وشبهه فهذا يستناب فيه والحج عمل بدن
ونفقة مال فمن غلب عليه حكم البدن رده الى الصلاة والصوم ومن غلب حكم المال
رده الى الصدقات والكفارات قال القاضي لا حجة للمخالف بظاهر هذا الحديث
اذ ليس له قولها ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الحج
مما يوجب دخوله في هذا الغرض بل اخبرت ان الزام الله تعالى عباده الحج الذي
وقع بشرط من استطاع اليه سبيلا كان وابوها بصفة من لا يستطيع وهذه الزيادة
هنا بقوله على عباده تقضي على الاحاديث التى فيها ادركته ولم يذكر فيها هذه
الزيادة ثم استاذنته في هل لها ان تحج عنه وهل يباح لها ذلك او لها فيه اجر
ومنفعة وهذا اظهر معاني الحديث وهو مذهب مالك ومن تابعه وقال بقوله
من السلف والخلف ان الاستطاعة على العموم وهي القدرة على الوصول كيف
تاتى وليس من شرطه الراحلة لمن يقدر على الوصول على رجليه من غير مشقة
فادحة واختلف شيوخنا هل تراعى في ذلك عادته ام لا قال مالك ما ذلك الا
على قدر طاقة الناس ولا صفة فيها ابلغ مما قال الله تعالى من استطاع اليه سبيلا
وذهب معظم الفقها الى ان الاستطاعة الزاد والراحلة ولم يلزموا من لا يقدر
على الراحلة ويقدر على المشي وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان الاستطاعة
الزاد والراحلة ولكنهم لا يوافقون المخالف في ما له قوله وقد جا حديث بهذا
في تفسير الاستطاعة وعليه يتاول عندنا انه احد انواع الاستطاعات لا انها
تفسير كلية الاستطاعة وعليه يتاول ما اطلقه من ذلك بعض اصحابنا بدليل
حال ابي الخثعمية وهو ممن لا يستطيع مع وجود الزاد والراحلة مع ان اهل الحديث
قد ضعفوا راوي هذا التفسير في الحديث ولعمري انه لتبين انه صح ويشير الى
معنى الاستطاعة وهو السبب الموصل للبيت من الزاد والراحلة وما في معناهما
من صحة الجسم وامان الطريق اذ الزاد والراحلة في طيهما فما يقوم مقامهما من صحة
البدن قام مقامهما في الوجوب وقد اتفقوا انه لا يلزم المريض والشيخ الكبير
والضعيف ومن لا يقدر على المشي الحج بنفسه اذ ليس بمستطيع لهذا وقد قال تعالى

وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد قال عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي فقد الحق صحة الجسم بوجود المال وقد قال تعالى يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر ثم اختلفوا بعد اذا عجز بجسمه كالشيخ الهرم ومن لزمته
علة او ضعفت اعضاؤه عن الركوب والمشي وهذا هو المعضوب وله مال
هل تلزمه الاستنابة في الحج عن نفسه على ما تقدم فمالك لا يوجبه ومعظمهم
يوجبونه اخذا بظاهر الحديث وان الاستطاعة بالمال استطاعة فيحج عنه غيره
عن نفسه ممن يطيقه لذلك باجر او بغير اجر فاذا وجد ذلك وقدر عليه وجب عليه
الحج وهذه النيابة عنه وهذا مذهب الشافعي ومن شايعه وابو حنيفة وغيره يقول
اذا لم يجد ما يكري به من يحج عنه لم يلزمه وان تطوع له بذلك متطوع من ولد او غيره ثم
اختلفوا اذا صح هذا المعضوب وقد حج عنه فجمهورهم على انه يستانف الحج ولا تجزيه
تلك النيابة وقال احمد واسحاق يجزيه ذلك واذا اوصى بها وهو صرورة كانت
عند مالك وابي حنيفة من ثلثه وعند الشافعي من راس ماله وقد قلنا انه لا ظاهر
فيه للوجوب وان قولها فريضة الله على عباده ادركت ابي حيث فرض الحج على
العباد المستطيعين كان ابي بصفة من لم يفترض عليه من قبل عدم الاستطاعة
وما في الرواية الاخرى ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان
يستوي على ظهر بعيره فقد قلنا ان الرواية التامة بقوله على عباده تبين هذا المشكل
وترفعه وقيل تحتمل انها ظنت ان ذلك يجب عليه وقيل يحتمل ان يكون على
ظاهره وانه كان حين فرض الحج ممن يستطيع وهو الان ممن لا يستطيع وقد اختلف
في فرض الحج متى كان فقيل سنة خمس وقيل سنة تسع واذا احتمل هذا لم يكن في قولها
ذلك واقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها حجة للمخالف ومما استدلوا به في غير
كتاب مسلم في الحديث الاخر ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه والدين واجب
وليس هذا بظاهر اذ لا يلزم الولي قضاء دين وليه وانما تمثيله بقضاء الدين في المنفعة يحجها
عنه من الاجر بما تنفق عنه فيه ولا سيما ان كان الميت قد نذره كما جاء في الحديث الاخر وعليها
نذر فصارت تلك النفقة كالدين عليها اذ الحج يجمع عمل المال والبدن فمن اداه عنه ابراء
ذمته منه كالدين وبما يناله من بركة دعائه هناك كما ينتفع باداء الدين وزوال تباعته
اذا قضاه عنه وقد روي في هذا قبل ايقعه كما قال لو كان على احدكم الدين فيقضيه
وليه وليس هذه صورة الوجوب وقد روى عبد الرزاق عن الثوري ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم الحج عن ابي قال ان لم تزده خيرا لم تزده شرا لكنه مما تفرد
به عبد الرزاق عن الثوري قال ابو عمر وحديث الخثعمية عند مالك واصحابه مخصوص
بها كما خص سالم مولى ابي حذيفة برضاعة الكبير عندهم وعند المخالف وقال غيره
في حديث الخثعمية اضطراب لا تقوم به حجة مرة جاء ان فريضة الله ادركت ابي كما هنا
ومرة ان امي ماتت وعليها دين ومرة جاء ان السائل رجل ولكن قد يحتمل انها قصص
مفترقة ومذهب مالك والليث والحسن بن حي انه لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج
حجة الاسلام ولا تنوب عن فرضه قال مالك اذا اوصى بالتطوع وحكي عن النخعي وبعض
السلف انه لا يحج احد عن احد جملة وحكي عن مالك مثله وان كانت وصية وقال
جمهور الفقهاء بجواز ان يحج عن الميت عن فرضه وعن نذره وان لم يوص بذلك وتجزي
عنه واختلف قول الشافعي في الاجزاء عن الفرض واجاز ابو حنيفة والثوري وصية
الصحيح بالحج عنه تطوعا وروي مثله عن مالك وقال بعض اصحابنا لا يجوز ذلك
الا الابن عن ابيه وقال اخرون او عن ذوي القرابة القريبة يعنون من الموتى وقال
سفيان والحسن بن علي لا يحج في الوصية بالحج من لم يحج عن نفسه وقاله الشافعي فيمن حج عن
ميت واجاز ذلك مالك والاختيار عنده ان يكون من حج عن نفسه وقال من لم يحج عنه

صرورة ولان فيه رق وجمهورهم يكره الاجارة في ذلك وقال ابو حنيفة لا تجوز واجازها
الشافعي وله قول بكراهتها ابتداء فاذا وقعت مضت وهو قول مالك وقد قال بعض اصحابنا
باجازتها في الميت دون غيره وفي قوله عليه السلام لها نعم دليل صحة الرخصة في
ذلك وجواز النيابة فيه على سبيل التطوع كما قدمناه وعلى احد القولين عندنا في هذا
الاصل وجواز حج المراة عن الرجل خلافا للحسن بن حي وحده لمخالفتها اياه في الاحرام
المخيط والحلاق وغير ذلك وهذا الحديث يرد عليه لا سيما على مذهبهم في انها تقضي
عنه حجة الفريضة وقد تقدم الكلام على الاستنابة في العبادات وما يجوز منها فيه
الاستنابة وما لا يجوز صدر الكتاب وتقدم في حديث جابر الكلام على نظر الفضل وقيل
فيه جواز حج المراة بغير ذي محرم اذ لم يسلها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي هذا
ضعف وفيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنعه ما ينكر في الدين وفي صرف النبي
صلى الله عليه وسلم وجه الفضل عن جهتها وتغطيته وجهه على ما جاء في الحديث الاخر
تغيير الامرين الجهتين وفيه دليل على ان احرام المراة في وجهها قيل وفيه دليل على
ان الحجاب مرفوع من النساء ثابت على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على نص التلاوة
اذ لم يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بستر وجهها وقد قيل ان هذا كان قبل
نزول الايات بادناء الجلابيب والستر قال القاضي ابو عبد الله والاستتار للنساء
سنة حسنة والحجاب على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فريضة وفيه الحجة للقول
بالقياس وتشبيه ما اختلف فيه او اشكل على ما اتفق عليه وتحقق ولهذا ترجم البخاري
عليه في بعض تراجمه من شبه اصلا بنظيرها باصل مبين قالوا وفيه ان المحرم غير واجب
اذا ذكرت الحج وفرضه وعجز ابيها عن ذلك ولم تذكر المحرم **وقوله** انه عليه السلام
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون قالوا من انت قال رسول الله يحتمل
ان هذا اللقاء كان ليلا ويحتمل ان يكون نهارا لكنهم ممن لم يهاجر الى المدينة ولا وفد
عليهم من الاعراب والقبائل الذين اسلموا وقد تقدم في حديث جابر انه اذن
في الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة خلق كثير ليأتموا به
فلعل هؤلاء ممن قدم فلم يلقوه الا هناك ولذلك لم يعرفوه **وقوله** فرفعت اليه
امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم واجب قال الامام فيه حجة لنا وللشافعي
على ان الصغير ينعقد عليه الحج ويجتنب ما يجتنب المحرم وابو حنيفة لا يرى ذلك
وقد يقول اصحابه يحمل هذا على انه يراد به تمرين الصغار على الحج وان قالوا
يحتمل ان يكون هذا كان بالغا قلنا فما فائدة السؤال هل له حج وهذا يبطل تاويلهم
وايضا فان في بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم ان الصبي كان صغيرا قال
القاضي قوله في حديث مسلم رفعت امراة صبيا لها يدل على صغره اذ لا ترفعه
غالبا الا وهو بتلك الحال لا سيما رفعه بذراعه على ما جاء في الموطا فاخذت
بضبعي صبي لها قال وهي في محفتها وفي غيره فاخرجته من محفتها ولا خلاف
بين ايمة العلم في جواز الحج بالصبيان الا قوما من اهل البدع منعوه لا يلتفت
الى قولهم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لذلك واجماع الايمة والصحابة
يرد قولهم وانما الخلاف للعلماء هل ينعقد حكم الحج عليهم كما ذكره وفائدة
الخلاف في ذلك الزامهم من الفدية والدم والجبر ما يلزم الكبير ام لا فابو حنيفة
لا يلزمهم شيئا وانما يجتنب عنده ما يجتنبه المحرم على طريق التعليم والتمرين وساير هم
يلزمونه ذلك ويرون حكم الحج منعقدا عليه اذ جعل له النبي صلى الله عليه وسلم
حجا واجمعوا انه لا يجزيه اذا بلغ من الفريضة الا فرقة شذت فقالت انه يجزيه
ولم يلتفت العلماء الى قولها ثم اختلفوا فيمن احرم وهو صبي فبلغ قبل عمل شيء
من الحج فقال مالك لا يرفض احرامه ويتم حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام قالوا وان

استانف الاحرام قبل الوقوف بعرفة اجزاه عن حجة الاسلام وقال ويجزيه ان نوي باحرامه الاول حجة الاسلام وقال ابو حنيفة يلزمه تجديد النية للاحرام ورفض الاولى اذ لا يترك فرض بنافلة وقال الشافعي يجزيه ولا يحتاج الى تجديد نية وكذلك اختلفوا على هذا في العبد يحرم ثم يعتق سوا واختلفوا عن مالك في الرضيع ومن لا يفقه هل يحج به وحمل اصحابنا ان قوله بالمنع انما هو على الاستحباب لتركه والكراهة لفعله لا على التحريم وقال كثير من العلما ان الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وقد اختلف هل هم مخاطبون على جهة الندب او غير مخاطبين وانما يخاطب اولياوهم بحملهم على اداب الشريعة وتمرينهم عليها واخذهم باحكامها في انفسهم واموالهم وهذا هو الصحيح ولا يبعد على هذا ان يتفضل الله تعالى بادخار ثواب ما عملوه من ذلك لهم وقوله ولك اجر يعني فيما تتكلفه من امره بالحج وتعليمه اياه وتجنيبه ما يلزم فيه وقد تقدم شي من هذا الباب وقوله قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت ثم قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحديث قال الامام اختلف الناس في الامر المطلق فقال بعضهم يحمل على فعل مرة واحدة وقال بعضهم على التكرار وقال بعضهم بالوقف فيما زاد على مرة واحدة وظاهر هذا ان السايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما ساله لان ذلك عنده محتمل فيصح ان يكون ذهب الى بعض هذه الطرق ويصح ان يكون انما احتمل عنده من وجه اخر وذلك ان الحج في اللغة قصد فيه تكرير فيكون احتمل عنده التكرار من جهة اشتقاق اللفظ وما يقتضيه من التكرار وقد تعلق بما ذكرناه من اهل الظاهر من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي حكم على حكم الاشتقاق التكرار واتفق على ان الحج لا يلزم الا مرة واحدة كانت العودة الى البيت تقتضي ان تكون في عمرة حتى يحصل التردد الى البيت كما اقتضاه الاشتقاق قال القاضي فيه ما كان عليه السلام من صفة الرافة والرحمة بامته وفيه دليل على انه كان يشرع في الدين برايه ويجتهد فيه وقد اختلف في هذا الاصل لقوله لو قلت نعم لوجبت وقوله ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم الحديث دليل على ان الاشيا على استصحاب حال الاباحة فيما لم ينزل فيه حكم وقوله فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم من قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقيل انها ناسخة لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته وقيل لا نسخ فيها وهي مفسرة مبينة لان حق تقاته هو امتثال العبد ما امر به وما امر الا بما استطاع وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم قال الامام ابو حنيفة يشترط في وجوب الحج على المراة وجود ذي محرم والشافعي يشترط ذلك او امراة واحدة تحج معها ومالك لا يشترط شيا من ذلك بسبب الخلاف معارضة عموم الاية لهذا الخبر فعموم الاية قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهو يقتضي الوجوب وان لم يكن ذو محرم والحديث يخصص الاية فمن خصص الاية به اشترط ذا محرم ومن لم يخصصها لم يشترط وقد يحمل مالك الحديث على سفر التطوع ويويد مذهبه ايضا ان يقول اتفق على ان عليها ان تهاجر من دار الكفر وان لم يكن ذو محرم لما كان سفرا واجبا فكذلك الحج وقد ينفصل عن هذا بان يقال اقامتها في دار الكفر لا تحل وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التاخير عن الحج وايضا فان الحج مختلف فيه هل هو على الفور او التراخي قال القاضي لا خلاف في وجوب الحج على المراة كالرجل اذا استطاعته وان حكمها حكمه في الاستطاعة على اختلاف العلما فيها كما تقدم ذكره الا ان الحج لا يلزمها ان قدرت على المشي عندنا بخلاف

الرجل

الرجل لان مشيها عورة الا فيمن قرب من مكة وجعل ابو حنيفة فيها ذا المحرم من جملة الاستطاعة كما ذكرا الا ان تكون دون مكة ثلاث ليال ووافقه على ذلك جماعة من العلما اصحاب الراي وفقها اصحاب الحديث وروي عن النخعي والحسن وذهب الحسن وعطا وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي الى انه ليس بشرط ويلزمها الحج الفريضة دونه وروي عن عايشة لكن الشافعي في احد قوليه يشترط ان يكون معها نسا ولو كانت واحدة ثقة مسلمة وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تاويل من تاول قوله تخرج مع رجال ونسا هل بمجموع ذلك ام في جماعة من احد الجنسين واكثر ما نقله اصحابنا عنه اشتراط النسا وقال ابن عبد الحكم من اصحابنا لا تخرج مع رجال ليسوا منها بذوي محرم ولعل مراده على الانفراد دون النساء فيكون وفاقا لما تقدم عندنا ولم يختلفوا انه ليس لها ان تخرج في غير فرض الحج الا مع ذي محرم قال الباجي وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فاما في القوافل العظيمة فهي عندنا كالبلاد يصح فيها سفرها دون نسا وذوي محارم قال غيره وهذا في الشابة فاما المتجالة فتسافر كيف شات للفرض والتطوع مع الرجال ودون ذي محرم وقوله في الرواية الواحدة عن ابي سعيد ثلاث ليال وفي اخرى يومين وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث ابن عمر ثلاثة وفي حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عن يوم وليلة وفي الاخرى عنه ثلاثا وهذا كله ليس بتنافر ولا يختلف فقد يكون عليه السلام منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهذا اقلها وقد يكون عليه السلام ذكر هذا في مواطن مختلفة ونوازل مفترقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث بها مرات على اختلاف ما سمعها وقد يمكن ان يلفق بينهما بان اليوم المذكور مفردا والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فاشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضي فيه حاجتها بحيث سافرت له فتتفق على هذا الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد اذ الواحد اول العدد واقله والاثنان اول التكثير واقله والثلاثة اول الجمع فكانه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام فصاعدا وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقها في تقصير المسافر واقل السفر فابو حنيفة تمسك بالثلاث ومالك والشافعي باليوم والليلة واليومين التي هي اقل ما وقع عليه اسم السفر بمقتضى هذه الاحاديث على ما ذكرناه في الصلاة وقوله الا ومعها ذو محرم عموم في ذوي المحارم وكراهية مالك سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم منها فان ذلك لفساد الناس بعد وان المحرمية عندهم في هذا ليست من المراعاة كحرمة النسب والمراة فتنة ممنوع الانفراد بها لما جبلت عليه نفس البشر من الشهوة فيهن وسلط عليهم من الشياطين بوساطتهن ولانهن لحم على وضم الا ما ذب عنه وعورة مضطرة الى صيانة وحفظ وذي غيرة وحمية بصونها ويحميها وطبع الله في ذوي المحارم من الغيرة على محارمهن والذب عنهن ما يومن عليهن في السفر معهم ما يخشى وقوله فاعجبنني وانقنني قال الامام معنى انقنني اي اعجبنني وانما جاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتاكيد قال الله تعالى اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله تعالى الرحمة وقال الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هو الحلال وانشد الحطيية ٭ الا حبذا هند وارض بها هند ٭ وهند اتى من دونها النأي والبعد ٭

وقال اخر

يبكيك ناي بعيد الدار مغترب ۞ يا للكهول وللشبان للعجب

والناي هو البعد والمغترب هو البعيد ومثله كثير وفي حديث ابن مسعود اذا وقفت
في ال حاميم وقفت في روضات اتانق فيهن قال ابو عبيد اي اتتبع محاسنهن وقال
ابو حزم معناه استلذ بقراتهن والمونق المعجب ومنه منظر مونق قال القاضي وقوله
لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد الحديث فيه تعظيم هذه الثلاثة مساجد
وخصوصها بشد الرحال اليها ولانها مساجد الانبيا عليهم السلام وافضل الصلاة
فيها وتضعيف اجرها ولزوم ذلك لمن نذره بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح
شد الرحال اليه لنا ذر ولا لمتطوع لهذا النهي الا ما الحقه محمد بن مسلمة من مسجد
قبا والزامه اتيانه لمن نذره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي مسجد
قبا راكبا وماشيا وما روي عنه من فضل الصلاة فيه كما ذكر في المساجد الاخر ولما
روي انه المسجد الذي اسس على التقوى على خلاف فيه هل هو او مسجد المدينة
وانه مسجد المدينة مذهب الجمهور والمذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الداودي اتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قبا يدل ان ما قرب من المساجد
الفاضلة من المصر فلا باس ان يوتى مشيا وركوبا ولا يدخل في النهي عن اعمال
المطي لغير المساجد الثلاثة يريد ان الاعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب غالبا
وذهب بعضهم الي انه انما يمنع اعمال المطي للناذر واما لغير الناذر ممن يرغب فضل
مشاهد الصالحين فلا قال الامام خرج مسلم في باب لا يحل لامراة حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرات على مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم هكذا وقع في نسخ بن
ابي احمد وابي العلا والكسائي وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد
ومسلم ايضا والبخاري عن ابن ابي ذيب وعلى مسلم حديث الليث واحتج بان
مالكا ويحيى بن ابي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم
يذكروا عن ابيه والصحيح عن مسلم في حديث هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك
عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه والد سعيد وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي
وكذا رواه جل اصحاب مالك من رواة الموطا عنه قال القاضي قال الدارقطني
ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا عن ابيه وقوله لا يخلون رجل
بامراة الا ومعها ذو محرم لما تقدم من امن غلبة الشهوة والفتنة عليهما بحضور
ذي المحرم لغيرته عليها وذبه عنها وقوله فقام رجل فقال يا رسول
الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امراتك
فيه وجوب الحج على النسا والزام ازواجهن تركهن وندبهن الى الخروج معهن وان
ذلك افضل من خروجه افضل الي الغزو وان المعونة على اذا الفريضة موكدة وقد
تكون فريضة في بعض الوجوه قوله عليه السلام اعوذ بك من وعثا السفر
قال الامام معناه شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الدهش وهو الرمل
الرقيق والمشي فيه يشتد على صاحبه فجعله مثلا لكل ما يشق على صاحبه
وقوله من الحور بعد الكور قال القاضي هكذا رواية العذري وبعضهم
بالرا ورواه الفارسي وابن سعيد بعد الكون بالنون قال القاضي وهو المعروف
في رواية عاصم الاحول الذي ذكره مسلم قال ابو اسحاق الحربي يقال ان
عاصما وهم فيه وصوابه الكور بالرا قال الامام معنى الحور بعد الكور النقصان بعد
الزيادة وقيل معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا في الكور
اي في الجماعة يقال كار عمامته اذا لفها وحار ها اذا نقضها وقيل يجوز ان يكون

اراد بذلك اعوذ بك ان تفسد امورنا وتنتقض بعد صلاحها كانتقاض العمامة بعد استقامتها
على الراس ومن رواه بعد الكون بالنون فقال ابو عبيد سيل عاصم عن معناه فقال الم
تسمع الى قولهم حار بعد ما كان يقول انه كان على حالة جميلة فحار عن ذلك اي رجع
قال الله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى اي ان لن يرجع والحور الرجوع قال القاضي
وقال الحربي في قوله الحور بعد الكور بعد ذكره جميع ما تقدم ذكره وقيل فيه نعوذ
من القلة بعد الكثرة وقوله اذا اوفى على ثنية او فدفد قال الامام الفدفد
الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وجمعه فدافد قال القاضي هذا قول ابي زيد
وقال ابن الانباري هي الارض الغليظة ذات الحصا فلا تزال الشمس تبرق فيها
وقال غيرهما فلاة فدفد لا شي فيها ومعنى ايبون راجعون وقيل تكبيره عليه السلام
في رجوعه اظهارا لكلمة الاسلام وتعظيما لله ولان سفره عليه السلام انما كان في
طاعة واقامة شريعته ونصر دينه من حج او عمرة او غزو وخصوصه بذلك كلما
علا شرفا حيث يرى ما فتح الله عليه من الارض ومكن دينه منها ولان مواضع العلا
بالذكر بها اعلا واشرف كالاذان وحمده له تعالى مما يستوجبه تعالى من ذلك ولتمام نعمته
عليه بقفوله ومن معه سالمين ظاهرين مبلغي الامل عزيزي الجانب عائدين بتائبين
مما لا يرضاه ومثله مما عدده من نعم ربه واظهر من نصره له وصدقه بذلك وعده
وهزمه عدوه وقوله وهزم الاحزاب وحده الظاهر انه اراد بالاحزاب
قصة يوم الاحزاب خصوصا فيكون معنى وحده اي هزمهم كان من قبله تعالى وعلى
غير ايدي البشر كما قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وعلى هذا
المعنى يعطف قوله صدق الله وعده تكذيبا لقول المنافقين في هذه القصة والذين
في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وقيل يحتمل انه اراد به احزاب
الكفر في سائر الايام والمواطن وقيل يحتمل ان قوله عليه السلام صدق الله
وعده الي اخره خبرا عما تفضل الله به عليه وعلى امته ويحتمل ان يكون دعاء كما يقال
غفر الله لك وسمع الله لمن حمده وفيه جواز السجع بالدعا والكلام اذا كان بغير تكلف
وانما نهى عنه من ذلك ما كان باستعمال وبروية لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح
في النية واما ما ساقه الطبع وقذف به قوة الخاطر دون تكلف ولا استعمال فيباح في
كل شي وفي استعاذته عليه السلام هنا من دعوة المظلوم تعظيم لامر الظلم وتنبيه
على الحذر من دعوته والاشعار انها مستقبلة كما جا في غير هذا الحديث وقوله انه
عليه السلام اناخ بالبطحا الذي بذي الحليفة وصلى بها وذكر ان عبد الله بن عمر
وسالما كانا يفعلان ذلك وابنه سالم يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم المعرس تقدم تفسيره انه موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في المنزل
نزلوا به اي وقت كان من الليل او نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول
اخر الليل والنزول بالبطحا بذي الحليفة في الرجوع للحاج ليس من مناسك
الحاج وانما فعله من اهل المدينة من فعله تبركا با فعال النبي صلى الله عليه وسلم
وتتبعا لمواضع نزوله ومواطنه وهو كان شان ابن عمر وطلبا ايضا لفضل الموضع ولما
جا فيه من انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انك ببطحا مباركة وقد استحب مالك
النزول فيه والصلاة به والا يجاوز حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلاة
اقام به حتى يحل وقت الصلاة فيصلي فيه وقيل انما كان مراد النبي صلى الله عليه
وسلم بالتعريس ببطحا ذي الحليفة في رجوعه والمقام به حتى يصبح لئلا يفجا الناس
اهاليهم ليلا كما نهى عنه نصا في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة ويصلحن الشان من شانهن لئلا تقع عين على ما يكره منهن او على ما يكره
فيقدح في الالفة ودوام الصحبة وقد تقدم اختلاف حالاته في الدخول والخروج

اولا الكتاب وعلة ذلك وقوله بعثني ابو بكر في الحجة التي امره عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قد تقدم الكلام في هذا الفصل قال الامام وهذا
قول مالك وذهب الشافعي الى انه يوم عرفة وحجتنا ان يوم النحر هو الذي يجتمع فيه
جميع اهل الموسم من الحمس وغيرهم وفيه كان الاذان من الله ورسوله الى الناس يوم
الحج الاكبر وقوله في فضل يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة قال الامام
معنى يدنو اي تدنو كرامته وتعريفه لا دنو مسافة ومماسة قال القاضي يتاول فيه
ما يتاول في النزول على احد الوجوه المتقدمة كما قال في الحديث الاخر من غيظ
الشيطان يوم عرفة لما راى فيه من نزول الرحمن وقد روى عبد الرزاق في
هذا الحديث ان الله ينزل الى السما الدنيا فيباهي بهم الملائكة وقد يريد به
دنو الملائكة الى الارض او الى السما الدنيا بما ينزل عليهم من رحمة الله ومباهاة
الملائكة بهم عن امره كما جا في الحديث من قوله ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد
هولا ههنا تم الكلام في كتاب مسلم ههنا مبتورا وذكر هذا الفصل كاملا
عبد الرزاق من رواية ابن عمر فيه ذكر وقوف عرفة ان الله ينزل الى السما
الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هولا عبيدي جاووني شعثا غبرا يرجون رحمتي
ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو راوني وذكر تمام الحديث قوله العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما قال الامام معنى اعتمر البيت زاره والاعتمار الزيارة
قال الشاعر

يهل بالغرقد ركبانها ۔ كما يهل الراكب المعتمر

وقال اخرون معنى الاعتمار والعمرة القصد قال الشاعر

لقد سما ابن معمر حين اعتمر

وقوله اراد حين قصد قال القاضي اختلف الناس في العمرة هل هي واجبة
ام لا فذهب جماعة من السلف الى وجوبها وهو قول الاوزاعي والثوري وابن حبيب
وابن الجهم من اصحابنا وحكاه ابن المنذر عن ابي حنيفة وذهب اخرون الى انها
ليست بواجبة وهو قول مالك ومشهور قول ابي حنيفة واصحابه وداود واختلفت
الرواية فيها عن الشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور الا ان مالكا يجعلها
سنة موكدة وبعض هولا يجعلها مستحبة وهو معنى قوله عند اصحابنا ولا نعلم احدا
رخص في تركها خلافا لمن تاول عليه وجوبها والاصل في ذلك قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وليس في الاية دليل على وجوبها الا من حيث قرانها مع الحج ولا استدلال
بهذا ضعيف وقيل ايضا اذا كان الاتمام واجبا فالابتدا واجب ولا حجة في هذا
ايضا لان الطاعات غير الواجبة يلزم تمامها بالدخول فيها قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم وقيل معنى اتموا اقيموا كما قال فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة
اي فاتموا الصلاة وليس في هذا ايضا حجة اذ ليس يلزم اذا وجدنا اقيموا
بمعنى اتموا ان يجعل اتموا بمعنى اقيموا فلا يستدل في اللغة بالعكس مع اختلاف
العلما في معنى تمامها هل هو اكمالها بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو الاظهر
بدليل قوله تعالى بعد فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل اتمامها ان
يحرم لكل واحدة منهما ابتدا ويبتدي لها سفرا قاله علي وغيره اتمامها ان يحرم
لهما من دويرة اهلك وقيل غير هذا وقرا الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل
بهذه القراة عطفه على الحج ليزيل الاشكال وقوله العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما يبين المعنى في تكفير السيئات بفعلهما وقيل يحتمل ان يكون بمعنى وفيه
حض على تكرارها واستدل به بعضهم على جواز العمرة في السنة مرارا وقد

اختلف السلف في الاعتمار في السنة مرارا فاجاز ذلك كثير منهم الثوري وابو حنيفة
والشافعي واكثر الفقها ومنعه اخرون وقالوا لا يستحب الا يعتمر في السنة الا مرة واحدة
وكذلك فعل النبي عليه السلام فلم يكرر في سفراته للعمرة اكثر من مرة واحدة وهو
قول مالك الا انه ان اعتمر اكثر من مرة لزمه تمام ذلك عنده وقال كثير من اصحابه
بجواز ذلك وقال اخرون لا يعتمر في شهر اكثر من مرة واما وقتها فلغير الحاج
السنة كلها ويوم عرفة ويوم النحر وكل حين واما للحاج فحين تغيب الشمس من اخر
ايام التشريق ونحوه للشافعي قال مالك وسوا تعجل او تاخر فان احرم الحاج
بعمرة قبل هذا لم تنعقد عندنا الا ان يكون في اخر ايام التشريق بعد الرمي
فتنعقد وظاهر المدونة انها لا تنعقد وقد اختلف قول مالك وقال ابو حنيفة
العمرة جايزة في السنة كلها الا يوم عرفة واباح ايام التشريق للحاج وغيره وقوله
والحج المبرور قال الامام هو على وزن مفعول من البر يحتمل ان يريد ان صاحبه
اوقعه على وجه البر واصله لا يتعدى بغير حرف الجر الا ان يريد بمبرور وصف
المصدر فيتعدى حينيذ اليه اذ كل ما لا يتعدى من الافعال فانه يتعدى الى
المصدر ومعنى ليس له جزا الا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض
ذنوبه ولا بد ان يبلغ به ادخاله الجنة قال القاضي هذا الكلام كله انما يتوجه
على ان معنى المبرور ما اشار اليه من انه قصد به البر واما على غيره من التاويلات
فلا يحتاج فيه الى حرف تعدية فقيل معنى مبرور لا يخالطه شي من ماثم وقيل
المبرور المتقبل وقيل الذي لا ريا فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل
الذي لم يتعقبه معصية فلم يرفث ولم يفسق قال القاضي هذا من قوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث الفحش في القول وقيل الجماع
قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم قيل هو هنا كناية
عن الجماع يقال رفث يرفث بالفتح والكسر والضم في المستقبل وقد قيل فيه
وارفث وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده
الرجل من المراة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النسا ومعنى كيوم ولدته امه
بغير ذنب وقيل الفسوق هنا السيات وقيل المعاصي وقيل ما اصاب من
محارم الله تعالى والصيد وقيل الفسوق قول الزور وقيل النبز بالالقاب
وقيل لم يذكر هنا الجدال المذكور في الاية مع الرفث والفسوق لان المجادلة ارتفعت
بما كانت بين العرب وساير قريش في مواضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت
قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة وقوله وهل ترك لنا عقيل
من رباع او دور فسره في الحديث نفسه لانه اختص هو وطالب بميراث ابي طالب
لانهما كانا كافرين حين مات ولم يرثه علي ولا جعفر لانهما كانا مسلمين ولا يرث
المسلم الكافر وهذا الحديث اصل في هذا ايضا ولم يختلف فيه فقها الامصار
الا ما روي عن اسحاق وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر
لا يرث المسلم وهذا بين فيما ترك ابو طالب وبقي النظر في قوله تنزل دارك فاجاب
بما تقدم فلعله اضاف الدار اليه لسكناه فيها وكان اصلها لابي طالب لانه كان
الذي كفله وكان اكبر بني عبد المطلب عند موت عبد المطلب فلحوى على
املاكه وحازها لسنه وعادة الجاهلية ويحتمل ان عقيلا كان باع جميعها
واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المومنين
وكذلك قال الداودي ان عقيلا باع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن
هاجر من بني عبد المطلب وقال محمد بن ابي صفرة في الحديث حجة ان من خرج
من بلده مسلما وبقي اهله وولده في دار الكفر ثم غزاها مع المسلمين ان ما فيها

اختلف

من ولده وماله بحكم البلد كما كانت دار رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم البلد ولم
ير نفسه احق بها وهذا مذهب مالك والليث قال القاضي وذهب هذا القايل ان
النبي عليه السلام انما ترك النزول فيها لانها ليست له وهي لغيرها من دور مكة
في حقه ولو كان هذا العلل به عليه السلام ولم يعلل بما تقدم من انه لم يترك
لهم عقيل دارا وقد قيل انما ترك عليه السلام النزول بها وكرهه لانه ترك
ذلك حين هاجر لله تعالى فلم يرد ان يرجع فيما تركه لله تعالى كما ذكر عن غير واحد من
الصحابة في هذا **وقوله** وهل ترك لنا عقيل من دار دليل على بقا دور مكة
لاربابها وقد اختلف في مكة ودورها ورباعها هل هي مملوكة لاحد ام لا على الخلاف
في دخولها هل هو عنوة او صلح ومذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي انها عنوة
ومذهب الشافعي انها صلح لكن من راها عنوة قد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يجعلها فياء ولا قسمها قال ابو
عبيد ولا نعلم مكة يشبهها شي من البلاد وكذلك اختلفوا في كرا دورها وبيعها
لهذا وفي تاويل قوله تعالى سوا العاكف فيه والباد فقال جماعة من السلف
اهل مكة وغيرهم في المنازل سوا ولا يحل بيعها ولا كراوها وتاولوا الاية على هذا
وهو قول ابي حنيفة والثوري وكره مالك بيعها وكراوها واجاز ذلك الشافعي
وابو يوسف وبعض السلف والصحابة وتاولوا الاية على المسجد وهو للمصلين
فيكون الحديثان صحيحان قالوا وفيه حجة ان الامام ابقى الارض بعد افتتاحها
عنوة بايدي اربابها اسلموا او لم يسلموا لما يراه من استيلافهم ان كانوا
مسلمين او ليضرب الجزية عليهم ان بقوا على دينهم واقرهم بها ويكون تركها لهم
بطيب نفوس اهل الجيش كما فعل في سبي هوازن او بتعويضها من الخمس على
انه لم يرو انه قسم من اموال اهل مكة شيا وانما كان تفضلا منه عليهم وممن معه
من المسلمين لقرابتهم وليجبرهم كما جا في لفظ الحديث الاخر ولان الله تعالى قد
عوضهم بعد من اموال هوازن اضعاف ذلك وفيه حجة لمن يقول ان الغانمين
لا يملكون الغنيمة بحوزها الا بتمليك الامام وقسمها بينهم ولهذا ما اختلف في قطع
سارقهم منها وحد زانيهم بمن فيها وسياتي هذا في الجهاد وفيه على قول
من قال ان عقيلا باع دار بني عبد المطلب ملك المشركين لما حازوه من اموال
المسلمين اذ لو لم يملكوه لما صح شراوه لمن اشتراه منهم ولاخذه من وجده في المقاسم
دون ثمن وسياتي الكلام عليه ايضا في موضعه **وقوله** للمهاجر اقامة ثلاثة
بعد الصدر بمكة لا يزيد عليها فسر هذا بقوله في الرواية الاخرى بعد قضا نسكه
وهو وقت صدر الناس اخر ايام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة
لا انه يقيم بعد ان يطوف طواف الصدر ثلاثة ايام ويجزيه ما تقدم من طوافه
بل يفيض عندها فيتم الاما ذكرناه عن اهل الراي وقد تقدم وفي هذا
الحديث دليل على ان الثلاث ليست بمدة اقامة وهذا الاصل في اقامة
المسافر واتمامه للصلاة وما اخذ به مالك في الزيادة على الثلاث وهو ان
ينوي اقامة اربعة ايام اذ لم يجعل الثلاث اقامة وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجر
بعد الفتح من المقام بمكة وهو قول الجمهور واجاز ذلك جماعة لهم بعد الفتح
مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة
لنصرة النبي عليه السلام ومواساتهم له بانفسهم ولفرارهم بدينهم من الفتنة
واما لغير المهاجر من امن بعد ذلك فلا خلاف في جواز سكنى بلده لمكة او
غيرها **وقوله** لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا فيه حجة لبقا الجهاد
وكونه فرضا وقد اختلف العلما في هذا هل سقط فرضه على الجملة الا ان تفدح

فادحة

فادحة او يطرق العدو قوما او هو باق والقولان عندنا وسنبسطه في الجهاد ان شا الله تعالى
وقوله ان هذا البلد حرمه الله الى قوله ولم يحل لي الا ساعة من نهار وقد
قال ايضا في الحديث الاخر انه دخلها وعلى راسه المغفر وفي الحديث الاخر وعلى
راسه عمامة سودا بغير احرام وسقط قوله بغير احرام عند ابن ابي جعفر من شيوخنا
وثبت لسايرهم ففي اثباتهم الحجة انه لم يكن محرما قال الامام قال بعض اصحابنا
لا يدخل مكة الا باحرام الا لمثل امام في جيشه للضرورة وقابل هذا اتبع الحديث
على وجهه واختلف قول مالك هل دخوله باحرام واجب او مستحب واسقطه عمن يكثر
تردده كالحطابين واصحاب الفواكه قال القاضي اختلف قول الشافعي في ذلك
كاختلاف قول مالك ومنعه الا للحطابين ومن يكثر تردده اليها واجاز ذلك ابو حنيفة
والليث قال ابو حنيفة الا لمن منزله ورا المواقيت فلا يدخلها الا باحرام واجاز ابن شهاب
لغير الحاج والمعتمر دخولها بغير احرام ورواه ابن وهب عن مالك واليه نحا البخاري
وهو قول اهل الظاهر وروي عن الحسن والقاسم وقال اخرون حكم المواقيت
في المنع حكم من كان قبلها واليه ذهب الطحاوي ثم اختلفوا فيمن دخلها بغير
احرام فقال مالك والشافعي والليث وابو ثور لا شي عليه وقال ابو حنيفة واصحابه
يلزمه حج او عمرة وقاله الثوري وعطا والحسن بن حي **وقوله** ولا تحل لاحد بعدي
قال الطبري اي للقتال الذي حل لي ومحاربة اهلها لانهم لا يكفرون فيقاتلون ويحل منهم
ما حل لي على طريق النهي لا على طريق الخبر انها لا تقاتل اذ قاتلها الحجاج وغيره واخبر
عليه السلام عن غلبة ذي السويقتين عليها وتخريبه لها وانما اخبر عن حكم قتال
اهلها انه لا يحل لاحد بعده وذهب الطحاوي الى ان هذا كان خصوصا للنبي عليه
السلام **وقوله** لا يعضد شجرها قال الامام اي لا يقطع يقال عضد واستعضد
بمعنى كما يقال علا واستعلى قال القاضي وقع في الرواية الاخرى شجراوها وهو
الشجر وقال الطبري معنى يعضد لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل الرجل
اصاب عضده بسوء وفي العين المعضد من السيوف ما يمتهن في قطع الشجر ومعنى
لا يختلى خلاها اي لا يحصد كلاها والخلا مقصور الكلا الرطب فاذا يبس فهو حشيش
وهشيم واتفق الفقها ان النهي فيما ينبت بارضها مما لم يعانه البشر من الزراعة
والخضر والقصيل فان هذا مباح زراعته واختلاوه واختلف في الرعي فيما انبته
الله من خلاها فمنع من ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واجازه غيرهما **وقوله**
لا يخبط شوكها اي لا يضرب بالعصا لينكسر ويتساقط رطبه من ورقه فتاكله
الماشية قال الامام الخبط بالاسكان مصدر خبطت وخبط الشجر ضربه بالعصا
ليتحات ورقه واسم ذلك الورق خبط بالفتح وهو من علف الابل والذي يضرب
به مخبط بكسر الميم ويقال خبطته واختبطته بمعنى قال القاضي قال الطبري
ولا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي انبتها الله تعالى فيها مما لا صنع فيه لادمي واذا لم
يجز قطع اغصانها يعني وهو تفسير العضد فقطع شجرها احرى بالنهي قال ابن المنذر
اجمع العلما على تحريم قطع شجر الحرم قال الامام اختلف الناس في قطع شجر
الحرم هل فيه جزا ام لا فعند مالك لا جزا فيه وعند الشافعي وابي حنيفة فيه الجزا
واحتجوا بان بعض الصحابة حكم في دوحة ببقرة ويحتج لمالك ان الجزا لا يجب الا بشرع
والاصل براة الذمة ولم يرد شرع بذلك قال القاضي مذهب ابي حنيفة وصا حبيه
وهو قول الشافعي على ما ذكره الطبري ان ذلك فيما لم يغرسه الادمي من الشجر واما
ما غرسه الادمي فلا شي عليه فيه وهذا مذهب مالك عند شيوخنا وحكى الخطابي
ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الادمي من شجر البوادي ونماه وانه وغيره مما انبته
الله تعالى سوا واختلف قوله في جزا الشجر على اختلاف مالك وابي حنيفة وعند الشافعي

في الدوحة بقرة وفي الشاة شاة وعند ابي حنيفة يوخذ منه قيمة ما قطع فيشتري به هدي فان لم يبلغ تصدق به بنصف صاع لكل مسكين واما قوله لا ينفر صيده قال الامام مذهب مالك ان صيد الحلال في الحرم يوجب عليه الجزا ولم ير ذلك داوود ورأى ان الجزا يختص بالاحرام لا بالحرم وهذا غير صحيح لان الصيد محرم في الحرم ولو كان كاللباس والطيب لحل لحلال ووجه ما لك عليه قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ويعبر عن من حل بالحرم بانه محرم كما يقال فيمن حل بنجد منجد وبتهامة متهم قال الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ۝ ودعا فلم ير مثله مخذولا

يعني ساكنا بالحرم ولان حرمة الحرم متابدة والاحرام موقت فكان المويد اكد واختلف الناس ايضا في الحلال اذا اصاد شيا في الحل ثم اتى به الحرم فاراد ذبحه به فاجاز ذلك لمالك ومنعه ابو حنيفة وقال يرسله ولمالك عليه انه لا يسمى صيدا ما كان في اليد والقهر فلم يكن داخلا في قوله لا ينفر صيده وكذلك اختلف مالك وابو حنيفة فيمن صاد في الحرم هل يدخل في جزايه الصيام فاثبته مالك ونفاه ابو حنيفة ولمالك عموم الاية وفيها الصيام ورأى ابو حنيفة ان ما يضمن ضمان اتلاف الاموال فلا معنى لدخول الصيام فيه واستدل بانه لو اطلقه لكان ضامنا له حتى يعود الصيد الى الحرم فصار الحرم كيد رجل مالك بيراء الغاصب باعادة الملك اليه قال القاضي قال الطبري في قوله ولا ينفر صيدها حجة على تحريم اصطياده لانه اذا نهى عن تنفيره فاصطياده اكد في التحريم وقال عكرمة هو ان ينحيه من الظل الى الشمس ولا خلاف انه ان نفره فسلم انه لا جزا عليه الا ان يهلك لكن عليه الاثم لمخالفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم الاشيا روي عن عطا انه يطعم وقوله لا تحل لقطتها الا لمنشد قال ابو عبيد لمعرف واما الطالب فيقال له ناشد وانشد واغلبه

اصاخة الناشد للمنشد ۝ يقال نشدت الضالة اذا طلبتها

فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر قال الامام عند مالك ان حكم اللقطة في ساير البلاد حكم واحد وعند الشافعي ان لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وانها لا تحل الا لمن يعرفها تعلقا بهذا الحديث ويحمل اللفظ على اصلنا على المبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود الا بعد اعوام فتدعو الضرورة الى اطالة التعريف بها بخلاف غير مكة قال القاضي معنى ما ذهب اليه ابو عبيد هو ما ذهب اليه المخالف اي لا تحل لملتقطها البتة وليس يحل له الا انشادها والتعريف لها كما جا في الرواية الاخرى الا لمعرف وحكي معناه عن ابن مهدي وحكى عن غيره المنشد الطالب اي ربها قال ولا يجوز ان يقول للطالب منشد قال وفيه قول ثالث اراد انه لم ينشدها لم تحل له اي لا تحل له الا بعد الانشاد والا يجي لها طالب قال القاضي وهذا باتي على انها وغيرها من لقطات البلاد سوا وقال ابن قتيبة معناه انه لا يحل التقاطها الا بنية الانشا والتعريف والا فليدعها قال لعل صاحبها ربما تذكرها فطلبها حيث تركها فلم يجدها فالواجب على من وجدها الا يتعرض لها الا ان ياخذها ليعرفها وقال غيره معناه لا يحل التقاطها الا ان يسمع من ينشدها فياخذها ويرفعها وهذا حكم هذه قال القاضي وانما فرق من فرق بين لقطة مكة وغيرها لان ساير المسافرين من البلاد النايية لغيرها لا يتكررون في اسفارهم اليها غالبا والغالب تردادهم سنة في اسفارهم فضرب الانشاد للضالة هذه في غير مكة سنة لهذا لانه ان كان صاحبها من اهل البلد او مسافرا فيه وبقربه لا بد ان يبلغه خبرها بالانشاد سنة فاذا كملت السنة غلب الياس انها لغير حاضر وانها اما لميت او لمنقطع الغيبة بعيد ومكة فكثير من الناس يرجع اليها ويتردد للحج والعمرة عليها وان لم يكن هو فلا يتعك الجماعة من اهل بلده وقرابته

من الحج فيبلغه خبر لقطته تخصصت بذلك دون غيرها عند هولا وهذا قول الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما واما مالك واصحابه فلقطة وغيرها عندهم سوا في انها لا تملك وانما له امساكها بعد السنة على اربابها او تكرار انشادها او التصدق بها ويضمنها لهم او يستنفقها على وجه السلف ان احتاج اليها ويغرمها لصاحبها وقيل ليس له هذا الا ان يكون له وفا بها وهو صحيح فعلى هذا هم مجمعون على انه لا يحل استنفاق لقطة مكة وانما اختلفوا في غيرها بعد السنة الا ما ذكرناه على تاويل بعضهم وسياتي بقية الكلام عليها في موضع ذلك من كتاب مسلم ان شا الله تعالى وقوله ابن عباس الا الاذخر فقال الا الاذخر وهو نبت معلوم وقد قال عليه السلام ان الله قد حرمها ولم يحرمها الناس فاستثنى النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر يدل انه مما لم يحرمه الله وان حرمتها هي في نفسها من تحريم الله تعالى ومن هذه المحرمات ما حرمه الله تعالى ومنها ما حرمه عليه السلام او جميعها من تحريمه عليه السلام وقال المهلب وقد يكون جميعها مما حرمه الله تعالى لكن قد اعلم رسوله عليه السلام بتحليل المحرمات عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فحكم فيه بذلك الحكم باجتهاده عليه السلام وقوله ولا فارا بخربة كذا رويناه بفتح الخا وبالرا والبا بواحدة وفسره بعضهم بالبلية وبعضهم بالسرقة في جامع البخاري وقال الخليل هو مشتق من الخارب وهو اللص المفسد في الارض ويقال ما رايت من فلان خربة اي فسادا في دينه او شيا والخربة الفساد في الدين وقد تقدم الكلام على معنى لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم والخلاف فيه وباقي منه نجد ان شا الله تعالى وضبطه الاصيلي في صحيح البخاري بضم الخا ويصح على الفعلة الواحدة مما تقدم ورواه الترمذي من بعض الطرق بخزية واراه وهما وقوله اكتبوا لابي شاة قال الامام فيه دليل على جواز تدوين العلم والسنن وكتبه في الصحايف ويحكى عن بعض السلف كراهية ذلك قال القاضي من كرهه من السلف فلاحاديث رويت في ذلك منها عن ابي سعيد استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت امرنا عليه السلام الا نكتب شيا واخذ بذلك جماعة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين ومخافة الاتكال على الكتاب وترك الحفظ ولئلا يكتب شي مع القران ثم جات احاديث في الاذن بالكتب في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت اليه الضرورة لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات وكثرة النوازل مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل في الكلام اختصار معناه يفدي او يقتل قاتله او يفدي ويقبل عند بعض شيوخنا يعقل وهو ابين لا سيما مع رواية من رواه يقاد وقع في البخاري فيه اختلاف في اللفظين ووهم في بعضها وفي بعض رواياته اما ان يقاد واما ان يعقل وهو بمعنى ما تقدم ففي قوله يعقل ويفدي حجة لاحدى الروايتين عن مالك ان اوليا القتيل بالخيار في القتل او الزام الدية للقاتل اجبارا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وروي عن ابن المسيب وابن سيرين وقال مالك ايضا ليس له الا القتل او العفو ولا يجبر القاتل على الدية وقد احتج من يقول بهذا القول بقوله في بعض روايات البخاري ويفادي قال وهذا لا يكون الا من اثنين اي بتراضيهما وصلحهما على ذلك لا اجبارا وقوله لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة هذا محمول عند اهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة فان كان خوف وحاجة اليها جاز ذلك وهو قول مالك والشافعي وعطا وعكرمة وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الاخر دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام القضية بما شرطه من السلاح القراب بما فيه ودخوله يوم الفتح وعلى راسه المغفر وان للضرورة حالة وشذ

من الجماعة عكرمة فراي عليه اذا احتاج اليه وحمله الفدية ولعل هذا في حاجته الي
المغفر والدرع واشباههما فلا يكون خلافا منه في دخول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
راسه المغفر وجاء في الرواية الاخرى وعلى راسه عمامة سوداء ووجه الجمع بينهما ان اول
دخوله كان وعلى راسه المغفر وبعد ذلك كانت عليه العمامة بدليل حديث عمرو بن الحارث
عن ابيه ذكره مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وان عليه عمامة سوداء
ولان خطبته عليه السلام انما كانت بعد غلبته على مكة وعند باب الكعبة ويحتمل ان
جابرا الذي ذكر انه دخل الى مكة وعليه عمامة لم يتعرض لذكر المغفر الذي دعته اليه
ضرورة الحرب فلا يستدل به على انه دخلها حلالا ولا تعرض لما راه عليه بعد نزعه
المغفر من العمامة بعد زوال عذر الخوف ووضع اوزار الحرب بدليل قوله بغير
احرام والاظهر انه عليه السلام دخل مكة غير محرم وقد جاء في حديث يحيى وقتيبة
ولم يكن محرما قال الباجي وقد يحتمل انه غطى راسه لاذى اصابه او اضطره اليه
ذلك الوقت لو ثبت انه دخل محرما قال القاضي وقول الكافة ان هذا خصوصا
للنبي عليه السلام لقوله انما احلت لي ساعة من نهار تخص منها بما لم يخص به غيره
ويكون كيف كان محرما او غير مضطر للباس المغفر لما كان دخلها محاربا الا تراه
لما غلب عليها والقى اهلها بايديهم نزع المغفر عن راسه فيحتمل ان العمامة كانت
تحت المغفر صيانة لراسه من برد المغفر وخشونته فلما نزع المغفر ظهرت العمامة
التي ذكر من ذكر انه دخل مكة وهي على راسه على ما ذكرناه قال الخطابي وقيل
انما رخصت له في تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد وغيره مما يحرم على المحرم
وقول القائل له ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه حجة لمالك في انها
تقام بها الحدود وقد تقدم الخلاف في ذلك ولا حجة للمخالف بانها احلت للنبي صلى
الله عليه وسلم ساعة من نهار فالذي احل له منها قتالها حتى استولى عليها وقتله
ابن خطل انما كان بعد استيلائه وغلبته واذعان اهلها وانما قتله بعد قوله
من دخل المسجد الحرام فهو امن وقد دخل هذا المسجد لانه ممن لم يدخل في الامان
واستثناه وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة على ما جاء في الاحاديث
الاخر وقيل لانه ممن لم يلتزم الشرط وقاتل وبعد ذلك دخل المسجد وكان
قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وجعل يهجو النبي صلى الله عليه
وسلم ويسبه وقد احتج بعض اصحابنا بقتله على قتل من سب النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا يضعف في حق هذا للعصبات اقتله من غير هذا مما ذكرناه وقوله
في اخر الحديث من رواية مالك فقال اقتلوه فقال نعم ارى ان مالكا قال
ليحيى بن يحيى حين اكمل الحديث نعم لان يحيى قال اولا في روايته قلت لمالك
حدثك ابن شهاب وذكر الحديث فلما اكمله قال لمالك نعم اي كذا حدثني
ابن شهاب وقد وقع في بعض نسخ مسلم ما ذكرناه مفسرا لهذه الرواية بزيد
به عندي فقال مالك نعم ولم تكن هذه الزيادة عند احد من شيوخنا لكنه صحيح
المعنى على ما قلناه وهذا هو الذي يسميه اهل الحديث الاقرار في العرض ويشترط
بعض الظاهرية هذا القول من الشيخ في صحة العرض عليه والقراءة وقد جا
في هذا الحديث وغيره ان مالكا عمل به وجاء عنه انه انكر مرة لمن ساله اياه وقال
الم افرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم واقمت سقطه وزلله والصحيح انه غير لازم
اذ سكوت الشيخ اقرار كنطقه اذ لا يصح من ذي دين ان يقر على خطا في مثل هذا
فلا معنى في اشتراطه وهذا مذهب الكافة ومن فعله فعلى طريق التاكيد لا اللزوم
والشرط وقوله ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وقد تقدم ان الله تعالى
حرم مكة يوم خلق السموات والارض وقال تعالى انما امرت ان اعبد رب

هذه البلدة الذي حرمها وفي الحديث الاخر ولم يحرمها الناس اي لم يحرمها الناس
من قبل انفسهم كما حرمت الجاهلية اشياء واما ابراهيم عليه السلام فيحتمل ان تحريمه
اياها باعلام الله له انه حرمها فتحريمه لها بتحريم الله لا من قبل اجتهاده ورايه
او وكل الله اليه تحريمها فكان من امر الله تعالى فاضيف الى امر الله مرة لذلك ومرة
الى ابراهيم بحكمه او لانه كما جاء في الحديث دعا لها فكان تحريم الله لها بدعوته
وقوله في العمامة ارخى طرفها بين كتفيه حجة في جواز ارخاء ذوابة العمامة واستحبابها
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له وسياتي في كتاب اللباس حكمها وسنتها
ورواه بعض الرواة طرفيها والاول الصواب المعروف قوله عليه السلام واني
حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال الامام مذهب مالك ان المدينة حرمت
لهذه الاحاديث وانكره ابو حنيفة واحتجوا له بان هذا مما يعم فلا يقبل فيه خبر
الواحد وبقوله عليه السلام في الحديث الاخر ما فعل النغير يا ابا عمير والجواب
عن الاول ان الحديث شهر عند اهل النقل وكثر واتفق على صحته وقد يكون
بيانه عليه السلام بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل الاحاد فيه استغناء ببعض
عن بعض وحديث النغير اجاب بعض اصحابنا فيه بجوابين احدهما انه يمكن ان
يكون قبل تحريم المدينة والثاني يمكن ان يكون ادخله من الحل ولم يصده في حرم
المدينة فالمشهور لا جزاء عليه لان اثبات الحرمة لا توجب ثبوت الجزاء والاصل براءة
الذمة وقال ابن نافع فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة قال القاضي وبمثل قول
ابن نافع هذا قال ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وحكى القاضي ابو الحسن بن القصار
عن بعض اصحابنا انه الاشبه بمذهب مالك واختلف قول الشافعي في ذلك
وكافة الناس على خلاف هذا القول كما انهم مخالفون لابي حنيفة في اباحة صيدها
وقطع شجرها وكلئها وقد روي عن مالك كراهية اكله قال وليس كالذي يصاد
بمكة قاله بعض شيوخنا وعلى القول الاول فيه بالجزاء يكون حراما وقوله ما بين
لابتيها حرام قال الامام قال الاصمعي اللابة الارض ذات الحجارة السود وجمعها
لابات في القليل ولاب ولوب في الكثير مثل قارة وقور وساحة وسوح وباحة
وبوح قال الهروي ما بين لابتيها اجهل من فلان اي ما بين طرفي المدينة
قال القاضي قال ابن حبيب اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان
اخريان حرة في القبلة وحرة في الجوف وترجع كلها الى الحرتين الشرقية والغربية
لاتصالهما بهما ولذلك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها جميع
دورها كلها في اللابتين وقد ردها حسان كلها حرة واحدة لاتصالها فقال

لنا حرة مأطورة بجبالها ... بنى العز فيها بيته فتأثلا

ومعنى مأطورة معطوفة بجبالها لاستدارتها وقوله لا تقطع عضاهها ولا يصاد
صيدها بعض في تحريم الصيد وتحريم قطع شجرها على ما تقدم جمهور العلما
خلافا لابي حنيفة واصحابه في اباحة ذلك والعضاه مقصور كل شجر له شوك واحده
عضاهة وعضيهة وعضة كالطلح والعوسج والينبوب قاله الخليل ويقال
له السدر ايضا مما له ارومة تبقى على الشتاء قال ابو زيد هو ما غلظ منه قال ابن
حبيب وتحريم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة انما ذلك في الصيد
خاصة واما في قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها بذلك اخبرني
مطرف عن مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب وقد ذكر مسلم
في بعض طرقه اني احرم ما بين جبليها وفي حديث ابي هريرة وجعل اثني عشر
ميلا حول المدينة حمى وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب ورواه مطرف عن مالك
وعمر بن عبد العزيز قال المهلب قطع النبي صلى الله عليه وسلم النخل فيها حين

بني مسجده بدل ان النهي لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة وجهة الاصلاح وان يقطع شجرها
وشوكها ليتخذ موضعه جنانا وعمارة وان توجه النهي انما هو القطع للفساد لبهجة
المدينة وخضرتها في عين الوارد عليها والمهاجر اليها قال القاضي وقد ذكر ابن نافع
عن مالك نحو هذا قال انما نهى عنه لئلا تتوحش ويبقى فيها شجرها ليستانس به
ويستظل به من هاجر اليها وحكى الخطابي وغيره ان قطع الشوك غير ممنوع لما فيه من
الضرر وقد ذكر مسلم في حديث زهير لا يختلى شوكها وقيل بل قطعه عليه السلام
للنخيل انما هو قطع لما غرسه الادمي والنهي انما يتوجه الى ما انبته الله مما لا صنع فيه
لادمي **وقوله** لا يثبت احد على لاوائها وفي الرواية الاخرى لا يصبر احد على لاوائها
وشدتها اللاواء ممدود قال الامام هو الجوع وشدة الكسب قال القاضي وتفسير
قوله وجهدها وقيل يحتمل ان يعود الشدة على الجوع وعلى كل ما يشتد معه سكناها
ويستضر به **وقوله** الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة فسالنا قديما
عن معنى هذا ولم خصص النبي صلى الله عليه وسلم ساكن المدينة بهذا من
شفاعته مع ما ثبت من ادخارها اياها لجميع امته وهل او هنا للشك او لغيره ولنا
على هذا جواب شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل من وقف عليه نذكر منه
هنا لمعا تليق بالموضع والاظهر ان او هنا ليست للشك خلافا لمن ذهب من شيوخنا
الى ذلك اذ قد روى هذا الحديث جابر وابو هريرة وابن عمر وابو سعيد وسعد
ابن ابي وقاص واسما بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم اذ رواتهم على الشك ووقوعه من جميعهم
وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه كذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم
فاما ان يكون اعلم عليه السلام بهذه الجملة هكذا او يكون او للتقسيم ويكون اهل
المدينة صنفين شهيدا لبعضهم وشفيعا لاخرين اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين
او شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك مما الله تعالى اعلم
به وهذه خاصية زايدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين في القيامة وعلى شهادته
على جميع الامة وقد قال عليه السلام في شهدا احد انا شهيد على هولا فيكون لتخصيصهم
بهذا كله زيادة منزلة وغبطة وحظوة وقد تكون او هنا هي التي بمعنى الواو فيكون لاهل
المدينة شهيدا وشفيعا وقد روي الا كنت له شهيدا وله شفيعا واذا جعلناها للشك
كما ذهب اليه المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة الشهادة اندفع الاعتراض اذ هي
زايدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة الشفاعة
فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع امته ان هذه
شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته
في القيامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب
او بما شا الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة والمبرة من ايوايهم في ظل
العرش او كونهم في روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص
المبرات الواردة لبعض دون بعض في الاخرة والله اعلم **وقوله** لا يخرج احد
رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه وذهب بعضهم انه هذا الخصوص مدة حياته
عليه السلام وقال اخرون هو عموم ابدا وهو اظهر لقوله في الحديث الاخر اول
الكلام ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخا والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منها احد رغبة عنها الا اخلف الله
فيها من هو خير منه الحديث وان كلامه عليه السلام فيمن يخرج عنها ممن كان مستوطنا
بها **وقوله** من اراد اهل المدينة بسو اذابه الله في النار ذوب الرصاص
هذه الزيادة في النار ترفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها وان هذا حكمه في

الاخرة

الاخرة وقد يكون المراد به من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا
فيكفي امره ويضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار ويكون في النار مقدما في اللفظ
كما قال في الحديث الاخر كما يذوب الملح في الما او يكون ذلك لمن ارادها في الدنيا
فلا يمهله الله ولا يمكن سلطانه ويذهب عن قرب كما انقضى من شان من حاربها
ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة وهلاكه في منصرفه عنها ثم هلاك يزيد بن معاوية
مرسله على اثر ذلك وغيرهم ممن صنع مثل صنعهم وقيل قد يكون الحديث فيمن
كادها معتالا وطلب غرتها فلا يتم له ذلك خلاف من اتى ذلك جهارا كالامرا الذين استباحوها نحوها
على ظاهر لفظه في الحديث لا يكيد وذكر في الباب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
والناقد كلاهما عن ابي احمد قال ابو بكر حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي
وعند العذري الازدي وهو خطا وفيه في حديث بن ابي شيبة حدثنا عامر بن سعد
عن ابيه وعند الصدفي عمرو والصواب عامر وذكر في الحديث عن سعد سلبه للذي
وجده يقطع شجرا او يخبطه وقال لما كلم في ذلك معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة في تحريم المدينة ومنع قطع شجرها وعضد للحديث
الاخر عنه عليه السلام من وجد من يصيد في حرم المدينة او يقطع شجرها فخذوا
سلبه ولم يثبت عند ايمة الفتوى هذا الحكم فلم يقل به احد منهم بعد من الصحابة
الا الشافعي في قوله القديم في صيد المدينة يوخذ سلبه وفي فعل سعد وما روي
عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم في الامهات من انكار صيد حرم المدينة
واطلاقه من يد من وجده عنده وتاديبهم عليهم واحتجاجهم بتحريم النبي
صلى الله عليه وسلم لها وكثرة من روى ذلك يرد حجة ابي حنيفة المتقدمة
وقد ذكر مسلم من ذلك حديث انس ورافع بن خديج وعبد الله بن زيد بن عاصم
وجابر وسعد وعلي وابي هريرة وابي سعيد وسهل بن حنيف سوى من ذكر غيره
وقوله هذا جبل يحبنا ونحبه قال الامام قيل المراد يحبنا اهله فحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه كما قال تعالى واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم اي حب
العجل وقال تعالى وسل القرية قال القاضي وقيل هو على ضرب اخر من المجاز
اي نحن نحبه ونستبشر برؤيته فلو كان هو ممن يعقل لاحبنا على سبيل مطابقة
الكلام ومجانسة الالفاظ وقد يحتمل ان يكون حقيقة وان الله تعالى جعل فيه او في
بعضه ادراكا ومحبة كما قيل في تسبيح الحصا وحنين الجذع وشبه ذلك وتكون هذه
من خوارق العادات وجملة الايات وقيل يحتمل ان تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع
بمن يحبنا في الحماية والنصرة **وقوله** من احدث حدثا او اوى محدثا اي اتى
اثما او اوى من اتاه وحماه وضمه اليه وهو نحو قوله تعالى في مكة ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم ويقال اوى واوى في اللازم والمتعدي والقصر في اللازم
اشهر والمد في المتعدي اكثر ولم يرو هذا الحرف الا محدثا بالكسر قال الامام في محدث
روايتان فتح الدال وكسرها فمن فتح نسبه الى نفس الاحداث ومن كسر نسبه الى
فاعل الحدث قال القاضي وقوله فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وعيد شديد لمن فعل ذلك ممن استحل حرمتها
او احدث فيها وقد استدلوا بما جاءت به اللعنة انه من الكبائر **وقوله** اخر
الحديث من رواية حامد بن عمر قال فقال ابن انس او اوى محدثا كذا عند القاضي
ابي علي وعند غيره من شيوخنا فقال ابن انس وهو الصحيح ان شا الله ان ابن
انس ذكر اباه بهذه الزيادة والانسياق الحديث كله من اوله الى اخره من كلام انس
فلا وجه لاستدراكه على هذا هو تلك اللفظة وقد وقعت اول الحديث نفسه
في سياق انس في اكثر الروايات وسقطت عند السمرقندي وسقوطها هنالك

بشبه ان يكون الصحيح ولذلك استدركت اخر الحديث والله اعلم وقوله لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا قال الامام اختلف في تفسير ذلك فقيل الصرف الفريضة
والعدل التطوع وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال الاصمعي
الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الحيلة وقال
قوم العدل المثل بقوله تعالى او عدل ذلك صياما قال بعضهم العدل والعِدل
لغتان لا فرق بينهما كالسلم والسلم وقال الفرا العدل ما عدل الشي من غيره
والعدل ما عادل الشي من جنسه يقال عندي عدل ثوبك اي قيمته قال
القاضي وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وروي عن الحسن في معنى الصرف
هنا التصرف في العمل فيحتمل ان يكون ما اوعد به من ترك قبول التوبة علي
من فسر بها الصرف وهي معرضة لجميع العاصين في قبول الطاعات ولا يحبطها
الا الكفر على من فسر به الصرف والعدل اما ان يكون فعل ذلك مستحلا فاحبط الكفر
اعماله ولم تصح توبته الا برجوعه الي الاسلام الا باقلاعه عن ذلك الذنب وحده
وقيل المراد هنا لا تقبل توبته في الاخرة وهو في الحديث مفسر لا يقبل الله منه
يوم القيامة صرفا ولا عدلا اي لا يعفو عن ذنبه هذا في الاخرة واعترافه بخطاه
ان لم يتب منه في الدنيا واما توبة الدنيا فمقبولة ان شا الله من كل ذنب وسياتي
الكلام على ذلك في موضعه ان شا الله وقيل يكون ايضا معنى لا تقبل فريضته
ولا نافلته قبول رضى وان قبلت قبول جزا لان الله لا يظلم عباده مثقال ذرة
وان تك حسنة يضاعفها وقيل قد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير
تلك السيئة والذنب بها وقد قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ويكون
معنى الفدية هنا اي لا يجد في القيامة فدى يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين
الذين جاء من تفضل الله على من شا منهم ان يفديه من النار باليهود والنصارى
ومن شا من الكفار وقيل معنى لعنة الله هنا يحتمل ان يريد بها العذاب الذي
يستوجبه على ذنبه والطرد عن الجنان اولا ودخول النار حتى يخرجه الله منها
واللعنة معناها الابعاد ولا يكون هذا كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله
راسا ولعنة الملايكة هنا والناس اجمعين الدعا عليهم بمثل هذا وقد تكون لعنة
الملايكة هنا ترك الدعا له والاستغفار وابعادهم عنه واخراجهم من جملة المومنين
الذين يستغفرون لهم كما حكى الله تعالى عنهم قوله اللهم بارك لهم في
مكيالهم وصاعهم ومدهم البركة تكون بمعنى النما والزيادة وتكون بمعنى الثبات
واللزوم فقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية بما يتعلق بهذه المقادير من حقوق
الله في الزكوات والكفارات فتكون هنا بمعنى الثبات والبقا بها للحكم بها ببقا الشريعة
وثباتها وتكون دنيوية من تكثير المكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يجزي منه ويجزي
ما لا يجزي من غيره في غير المدينة ومكاييلها او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة
وارباحها الى كثرة ما يكال بها من غلاتهم وثمارهما وتكون الزيادة فيما يكال
بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد
الخصب والريف ومن الشام والعراق ومصر حتى كثر الحمل الي المدينة واتسع عيشهم
وانتقلوا عن ذلك الى حال اخرى رغد سابغ حتى صارت هذه البركة في الكيل
نفسه غير ذلك فانتقلوا عن مقاديرهم في عيشهم المعلوم من مد النبي صلى الله عليه
عليه وسلم الي المد الهشامي فزاد في مدهم مثل نصفه او ثلثه او مثله على الخلاف
في مقداره في هذا كله ظهور اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقبولها قالوا
وفيها الندب الي استعمال الكيل فيما يكال وقيل يحتمل ان هذا خص زمنه عليه السلام

وزمن بلاده من ايمة الحق بعده قوله في حديث علي من زعم ان عندنا شيا نقراه
الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب رد على الرافضة والشيعة فيما تدعيه من
ايداع اسرار العلم والشريعة لال البيت وتخصيصهم بما لم يطلع عليه سواهم وتكذيب
لهم وتقرير علي رضي الله عنه بقوله هذا وفيه ان عليا ممن كتب العلم قديما وممن كان يجيز
الكتب والعلم وقد تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه وقوله المدينة حرم ما بين
عير الى ثور كذا الرواية وللعذري عاير بالف هذان الاسمان هما اللذان جا في الحديث
الاخر من كذا الى كذا فاما ان يكون في ذاكر الحديث لم يضبط الراوي الاسمين او كنا
عنهما لانكار مصعب الزبيري وغيره هاتين الكلمتين وقال ليس بالمدينة عير ولا
ثور قالوا وانما ثور بمكة وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة واكثر الرواة في
كتاب البخاري ذكروا عيرا فاما ثور فمنهم من كنا عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه
بياضا اذ اعتقدوا الخطا في ذكره قال الامام قال بعض العلما ثور ها هنا
وهم من الراوي لان ثورا بمكة والصحيح الي احد قال القاضي كذا قال ابو عبيد
كان الحديث اصله الى عير الى احد وذكر ما جا في هذا الحديث من الوعيد
واللعنة على من ادعى لغير ابيه او انتمى لغير مواليه مما يدل على عظم ذلك لما فيه
من كفر النعمة للمنعمين بالعتق وحق الابا وولادتهم وتربيتهم صغارا او تكلف
مونتهم من قطع الانساب والارحام التي امر الله ان توصل واختلاط ذلك
وتقل المواريث وحقوق الولا لغير اربابها وظلمهم بذلك وليس قوله بغير اذنهم
كالشرط لهذا المنع حتى يباح بالاذن لكنه كالتاكيد والتنبيه على حق من له حق
في ذلك واما فتيات عليهم فيه وقد يحتج بهذه اللفظة من يجيز هبة الولا وبيعه
وسياتي الكلام في العتق قال الداودي ويحتمل قوله من تولى قوما بغير اذن
مواليه الحلف ويحتمل فيه الموالات قال وفي الحديث المنع من موالاة من اقام بمكة
من المسلمين بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم عنها ان فتحت وقوله
وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم قال الامام فيه دليل لمن اجاز امان
المراة ومن في معناها وقد تقدم الكلام في ذلك وقوله فمن اخفر مسلما فعليه
لعنة الله يعني نقض عهده قال القاضي يقال اخفرت الرجل اذا غدرته وخفرته
اذا اجرته وقوله لو رايت الضبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها معنى ترتع اي
ترعى وقيل معنى ترتع اي تسعى وتنبسط والرتعة بسكون التا وحركتها الاتساع
في الخصب ما ذعرتها قال الامام الذعر الفزع ومنه قول زهير

ولانت اشجع من اسامة اذ . دعيت نزال ولج في الذعر

قال القاضي وقيل معناه هنا اي ما نفرتها وقد تقدم نهيه عليه السلام عن
هذا وقوله كان الناس اذا راوا اول الثمر جاوا به للنبي صلى الله عليه وسلم
وذكر دعاه فيه وفي المدينة كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعايه رجا تمام ثمرهم
ببركة ذلك واعلاما له عليه السلام بابداء صلاحها لما يتعلق بها من حقوق الزكاة
والشرع وتوجيه الخراص وجواز الزكوات وقد روي الخشني في هذا الحديث عن
مالك انه عليه السلام اذا اخذ ذلك وضعه على وجهه ثم قال ما تقدم وفيه
تخصيص الرييس في العلم او السلطان بالهدية والطرفة تفضيلا له وتقديما
ورجا بركة دعايه وفيه ما كان عليه السلام عليه من الرفق بالصغير والكبير ومراعاة
حقوق كل صنف منهم بحسبه ودفع هذه الطرفة للصغار اذ هم اولى بذلك لشدة
حرصهم على مثل ذلك واعجابهم به وقيل يحتمل ان يفعل ذلك لطلب الاجر
بدفعه لمن لا ذنب له وادخال المسرة عليه بذلك وتخصيصه ذلك باصغر وليد
يحضره لما لم يكن لقلته فيه ما ينقسم على الولدان رجح اصغرهم به اذ هو اولي بالالطاف

ولعله صبره وحرصه وشرهه على مثل هذا بحسب صغره وكلما كبر تخلق باخلاق من
الصبر والحيا ومماحة النفس وقلة الشره قال الامام وقد يلوح لي في معناه انه
صلى الله عليه وسلام تفاول بنمو الثمرة وزيادتها بان يدفعها الى من هو في سن النما
والزيادة ويكون هذا نحو ما تاول اهل العلم في قلب الردا في الاستسقا انه
تفاول بان ينقلب الجدب خصبا **وقوله** في حديث ابي سعيد ان عيالنا لخلوف
بضم الخا قال الامام اي لا راع لهم ولا حام قال الازهري يقال الحي خلوف بمعنى
المتخلفين المقيمين في الدار وبمعنى الغيب الظاعنين **وقوله** في هذا الحديث
ما هذا الذي بلغني من حديثكم ما ادري كيف قال والذي يحلف به او والذي
نفسي بيده شك من ابي سعيد في احد القسمين وتحري رواية لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم **وقوله** لامرن براحلة ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اتي المدينة
اي لا احل من رباط رحلي عليها شيا بل اصل سيري وادابه حتى اصل المدينة
ولا اريح ركابي ولا انزل عنها منزلا احط فيه عنها **وقوله** حرم ما بين مازميها
بكسر الزاي اي جبليها كما قال في الحديث الاخر جبليها وبه فسر ابن شعبان
مازمي مكة واما ابن دريد في الجمهرة فقال المازم المضايق ومنه مازمي منى وقد
يقرب مما تقدم لان المضايق منقطع الجبال بعضها من بعض **وقوله** في هذا
الحديث لا يحمل فيها سلاح ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف تشويه لها في حرمة مكة
في كل الامور ورد على ابي حنيفة وقد جا في الحديث الاخر لا يختلى خلاوها
كما قال في مكة **وقوله** لا تخبط فيها شجرة الا لعلف حجة على جواز اخذ الورق
للعلف وانه بخلاف حصد الاغصان وخبطها لتكسر حطبا ولم يقع هذا الاستثنا
في حديث حرم مكة ويفسر هذا الاستثنا والله اعلم الحديث الاخر لا يخبط
ولا يعضد ولكن يهش هشا رفيقا والهش تحريك الغصن ليسقط ورقها قال
الله تعالى واهش بها على غنمي على ظاهره ومعناه لا تخبط لتكسر اغصانها
ولا يجوز ان يوخذ منها الا ان تحرك او تضرب ضربا رفيقا لاخذ الورق للعلف
وقوله ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها
فيه فضل المدينة وحمايتها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدو
والشعب بكسر الشين هو ما انفرج بين الجبلين وقال يعقوب هو الطريق
في الجبل والنقب بفتح النون وضمها مثله وقيل الطريق على راس الجبل قال
الامام قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها قال القاضي وقوله ان
تحلوا فيه ما كان عليه السلام عليه من مساعدة المسلمين والتيسر عليهم في امورهم
وقوله فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن
غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شي يعني ان اهل المدينة في مغيبهم لم يحركهم عدو
ولا اثارهم خوف وهو معنى يهيجهم هنا يقال هاج الشر وهاجت الحرب
وهاجنا الناس كلمة ثلاث يعني حتى وصلوا المدينة فقبه تصديق النبي صلى
الله عليه وسلم بني عبد الله فسماهم العرب فيما اخبر به من حمايتها بالملايكة مدة
مغيبه وبنو عبد الله بن غطفان كان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم
النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم
كذا حدثنا به ابو عبد الله الخشني عن الطبري عن الفارسي بني عبد الله على
الصواب وعند شيوخنا ونسخ مسلم من طريق ابن ماهان والجلودي بنو
عبد الله وهو خطا والجلا بالفتح والمد الانتقال عن الوطن قال الله تعالى
ولولا ان كتب الله عليهم الجلا **وقوله** قدمنا المدينة وهي وبية يقال ارض
وبية مهموز مخفف اذا كانت ذا وبا هذا والله اعلم غير مخالف لنهيه عليه السلام

عن الد

عن القدوم عليه اذا سمع به بارض لان ذلك في الوبا العام والطواعين النازلة وهذا انما هو من حال
البلاد الوخمة بحرارة هوايها وقد يالفها الساكنون بها ويختلف فيها حال النازل والوارد عليها
فيعتريهم امراض لاختلاف الهوى عليهم وقد يصيب ذلك اهلها وقد يستقلون منه
كسائر الامراض ووبا الطاعون انما هو موت ذريع وقد يقال ان هذا كان قبل
نهيه عليه السلام عن ذلك كما كان ذلك هذا الحديث في اول الهجرة والاسلام **وقوله**
وصححها وحول حماها الى الجحفة قال الامام قال بعض اهل العلم كان سكانها يومئذ
كفارا قال القاضي قال الخطابي كانوا يهودا وفيه جواز الدعا على اليهود والعدو والكفار
بما يهلكه ويشغله عن المسلمين والدعا للمسلمين بالصحة والسلامة وفيه حجة لكافة
المسلمين في جواز الدعا بالخير وكشف الضر خلافا لبعض المتصوفة في ان هذا عندهم
قدح في التوكل والرضا وللمعتزلة في قولهم انه لا فايدة في الدعا مع سابق القدر
والدعا عندنا عبادة لا باس ولا استحباب منه الا ما سبق في القدر كونه خلافا
لمن قال بالبدا وان الدعا لصرف القدر على ظاهر ما جا في الاثار وقد تقدم من هذا
في حديث ام سلمة وفي هذا ايات من ايات النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة
من علامات نبوته فان الجحفة من يومئذ وبية محمية لا يشرب احد من مايها الا حم
ويحنس مولى الزبير المذكور في حديث مالك كذا ضبطناه هنا عن القاضي الشهيد
وكذا اثبتنا فيه وضبطناه عن ابي بحر بالفتح وكذا روي في كتاب الحاكم وبالوجهين
ضبطناه عن غيره في مسلم وقول ابن عمر لمولاته حين شكت اليه اشتداد الزمان
وشاورته في الخروج عن المدينة اقعدي لكاع قال الامام ويقال امراة لكاع ورجل
لكع واللكع اللئيم وايضا العبد وايضا العي الذي لا يتجه لمنطق وغيره اخذ من الملاكيع
وهو الذي يخرج مع السلا من البطن واللكع ايضا الصغير وفيه الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم طلب الحسن فقال اثم لكع اي اثم الصغير وسيل بلال بن جرير
عن اللكيع فقال هو في لغتنا الصغير والى هذا ذهب الحسن اذ قال للانسان يا لكع يريد
يا صغير العلم وقال اهل النحو هو مما لا يقع الا في النداخاصة ولا يستعمل في غيره
قولهم للمونثة يا خباث ويا لكاع وربما استعمل في الشعر في غير الندا ضرورة
قال الحطيئة

اطوف ما اطوف ثم اوي ... الى بيت قعيدته لكاع

قال القاضي قول ابن عمر لها ذلك على طريق الانكار والتبسط بمثل هذا لمن يدل
عليه الانسان من حاشيته والسيما استعماله في الموالي وقد يكون معناه هنا على
نحو ما ذكر في تاويل قول الحسن اي يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه لما فاتها
من معرفة حق المدينة والذي عندي في معنى قول الحسن انما اورده على جهة الذم
والسب وعلى اصله بمعنى الوعد واللئيم لانه لم يخاطبه به معيبا انما خاطبه في وعظه
من صور اغترارهم بالدنيا وجمعهم لها ومخادعة الله ومراياته بعمله وشبه هذا ومثل
هذا جدير بتغليظ القول والتاديب بالسب وفي هذه الاحاديث دليل على
فضل سكنى المدينة وان ذلك عندهم محمول على استمرار هذا الفضل بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة وقد بينه في حديث ابي هريرة بقوله
لا يصبر على لاوايها احد من امتي **وقوله** تنفي شرارها كما تنفي الكير خبث الحديد
وذكر ايضا خبث الفضة وخبثها هو ما تخرج النار من قذاها وتخلصه منها الا طهر
هنا انه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يصبر على الهجرة والمقام معه
الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب ومن امن بلسانه ولم يومن بقلبه
فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون اجرهم في ذلك اولئك هم شرار
الناس وخبثهم كما جرى للاعرابي في الحديث لما اصابه وعك الحمى بها واستقال

النبي صلى الله عليه وسلم من بيعته ولم يقله النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحل ذلك ولا يجوز
للمهاجر ان يترك هجرته ويرفض بيعته على ذلك وقد لعن النبي عليه السلام من فعل
ذلك وارتد الاعرابي بعد هجرته وهذا الاعرابي والله اعلم ممن بايع على المقام معه
بها ولذلك ما ساله الاقالة من ذلك وهذا اظهر الوجوه وقد يحتمل انه كان بعد الفتح
وسقوط الهجرة وانما استقال من الاسلام فلم يقله النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل
الرجعة الى الكفر بعد الايمان ولا يسوغ النبي صلى الله عليه وسلم لاحد وفي قصته ضرب
النبي صلى الله عليه وسلم هذا المثل لمن خرج من المدينة ولم ينتظر الاذن والاباحة
فدل على خبث طويته وضعف دينه والوعك الحمى وما يوجد من الالام لها ووعك كل شي
معظمه وشدته وسياق الكلام على الهجرة وبيعة الاعراب في الجهاد وقوله امرت
بقرية تاكل القرى اي امرت بالهجرة اليها وسكناها وتاكل القرى قيل منها بفتح وقيل
منها يكون اكلها لما جلت من في القرى المفتتحة اليها وغنيمة اهلها من المهاجرين والانصار
اموالها وقوله يقولون يثرب وهي المدينة يعني انها تسمى يثرب قيل خص النبي
صلى الله عليه وسلم اسمها بالمدينة وتسميتها في القران يثرب حكاية عن قول
من قالها من المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال عيسى بن دينار ومن سماها
يثرب كتبت عليه خطيئة وسماها ايضا عليه السلام طيبة وطابة وهذا على ما كان
عليه السلام من استحبابه للاسم الحسن وكراهيته القبيح ففي اسم يثرب من التثريب
او التثريب هو المواخذة بالذنب يقال لمن فعلها يلام عليه ولم يواخذ به لا تثريب
عليك وثرب فلان فلانا على فعله والثرب الفساد ايضا وقيل وانما كانت سميت
يثرب بارض هناك المدينة ناحية منها ولما في اسم طيبة من الطيب الذي هو الرائحة
المستحسنة وهذا موجود في المدينة ذكروا انه يوجد ابدا في رائحة هوائها ما بها او
تربتها او سائر امورها او من الطيب الذي هو الاستحسان والموافقة وكل موافق
طيب قال الله تعالى بريح طيبة ويقال طاب لي هذا الامر والعيش اي فارقته
المكاره ووافقني حاله او من الطهارة التي هي ضد الخبث كقوله تعالى الطيبون للطيبات
فسماها بذلك لفشو الاسلام بها وتطهيرها من الكفر والطيب والطاب لغتان
بمعنى وقوله تنفي خبثها وينصع طيبها اي يخرج منها من لم يخلص ايمانه على ما
تقدم ويبقى من خلص ايمانه قيل معنى ينصع يخلص وقيل يبقى ويظهر قال الامام
معناه يخلص ويصفو والناصع الصافي النقي اللون يعني انها تنفي من لا خير فيه ويبقى
فيها الطيبون ذكر مسلم في هذا الباب حدثنا قتيبة وحماد وابو كريب
وابو بكر بن ابي شيبة قالوا حدثنا ابو الاحوص كذا عند العذري وسقط ابو كريب
لغيره وذكر في حديث محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار وحدثنا حجاج بن محمد قال
وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يحنس عن ابي عبد الله القراظ كذا لكافة الرواة والذي عند
الطبري اخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن يحنس والصواب الاول وقوله من
اراد اهلها بدهم او بسوء هو بفتح الدال قال الامام اي بغائلة وامر عظيم قال
القاضي ويقال جيش دهم اي كثير والدهيماء والدهيم من اسماء الدواهي وقد
يصح هنا ان يكون من غزاها بجيش والله اعلم وقد تقدم الكلام في هذا وقوله
بفتح اليمن فياتي قوم يبسون بفتح الباء وكسر الباء وضمها وبضم الباء وكسر الباء
رباعيا ايضا قال الامام يعني يتحملون باهليهم ويزينون لهم الخروج عنها
الى غيرها يقال في زجر الدابة اذا سقتها بس بس لغة يمانية زجر للسوق يقال
فيه بسست وابسست وقول الله تعالى وبست الجبال بسا اي فتت فصارت
ارضا قال القاضي ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال الحربي

يقال بسست الغنم والنوق للعلف اذا دعوتها والرجل دعوته للطعام فمعناه عنده
يدعون الناس الى بلاد الخصب وقال حبيب معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال
ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها عن
المدينة ماخوذ من ابساس الحلوبة كي تدر لبنها وقوله في الحديث ومن اطاعهم
يدل عليه وكذا ما جاء في الحديث المتقدم يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء
وقال ابن الداودي معنى يبسون يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطوون
من الارض فيصير غبارا او يفتنون من بها بما يصفون لهم من رغد العيش وظاهر
الحديث عندي انه انما اخبر عمن يحمل عنها لا من اتى اليها كما ذكر ومعنى ياتي قوم الى
المواضع الذي ذكرنا انها فتحت لا الى المدينة وهذا الحديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
اذ كان ذلك من فتح البلاد التي ذكر انه قال الناس من المدينة اليها وترتيب فتح هذه
البلاد على الترتيب الذي رتبه عليه السلام لهم وقوله للعوافي فسره في الحديث
السباع والطير وهو صحيح معروف في اللغة قال الامام هو ماخوذ من عفوته اعفوه اذا اتيته
تطلب معروفه يقال فلان كثير الغاشية والعافية اي يغشاه السوال والطالبون قال
القاضي وهذه من علامات نبوته عليه السلام وقد تركت على احسن ما كانت حين انتقلت
الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت لحسن ما كانت للدين علما وكمالا من رجاله ودنيا
لتمام عمارتها وغرسها واتساع حال اهلها ثم ذكر الاخباريون في بعض الفتن التي تخاورتها
وخاف اهلها على انفسهم رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت
مدة ثم تراجع الناس اليها وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها وزالت
اغلاقها وقد حكى كثير من الناس انهم راوا ما انذر به النبي صلى الله عليه وسلم من تغذية
الكلاب على سواري مسجدها ومعنى تغذي تبول واصله البول دفعة بعد دفعة
وهي صفة بول الكلاب وقوله يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان
بغنمهما اي يصيحان قال الله تعالى كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء وقوله
فيجدانها وحشا اي خلا قال الحربي وحش من الارض اي خلا ويمشي وحشا اي وحده
وروي في كتاب البخاري وحوشا ومعناه يجدان خلاءها عمرتها الوحوش كما قال العوافي
الطير والسباع ويكون وحشا ايضا بمعنى وحوش والوحش كل شي توحش من الحيوان
وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جنسه وقال ابن المرابط قوله فيجدانها
وحشا اي ان غنمهما صارت وحشا قال فيحتمل ان يصير غير غنم وحشا ويحتمل ان
تتوحش وتنفر عن اصواتهما قال القاضي وليس يدل الحديث على ان الضمير في يجدانها
يعود على الغنم وانما يعود الى المدينة كما قدمناه ورواية البخاري لهذا الحديث انه قال
اخر من يحشر راعيان من مزينة وذكر الحديث قيل معناه اخر من يموت بها فيحشر
لان الحشر انما هو بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما بحسب تاخر موتهما وان لم يكن بين
حشر الناس امد بعيد قال الله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم جميع لدينا
محضرون وكذلك ايضا صعقتهما بالصيحة الاولى يكون اخر من يموت بها قال الله تعالى
ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم خامدون وقوله ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة قال الامام يحتمل ان يريد ان ذلك الموضع ينقل بعينه الى الجنة ويحتمل
ان يريد ان العمل فيه يودي الى الجنة قال القاضي قال الطبري في قوله بيتي معنيان
احدهما ان المراد بالبيت هنا القبر وهو زيد بن اسلم في هذا الحديث كما روي مفسرا
بين قبري ومنبري والثاني ان البيت بيت سكناه على ظاهره وقد روي ما بينهما ما بين
حجرتي ومنبري قال الطبري واذا كان قبره في بيته اتفقت الروايات لان قبره
في حجرته وهو بيته وقوله ومنبري على حوضي قيل يحتمل انه منبره بعينه الذي
كان في الدنيا وهو اظهر وعليه اكثر الناس وانكر كثير منهم غيره وقيل ان هناك منبرا

على حوضه وقيل ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد الحوض
ويوجب الشرب منه **وقوله** صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال الامام اختلف الناس في المراد بهذا
الاستثنا فعندنا ان المراد الا المسجد الحرام فان مسجدي يفضله بدون الالف وهذا
بنا على ان المدينة افضل من مكة وهو مذهب مالك ويحتج له بما تقدم قبل هذا من
الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة الدالة على فضلها وقيل الا المسجد الحرام فانه
افضل من مسجدي وهذا على ان مكة افضل من المدينة ما سوا قبره عليه السلام
قال القاضي اجمعوا ان موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة
افضل بقاع الارض ثم اختلفوا في ايهما افضل ما عدا موضع قبره عليه السلام
فمذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين ان المدينة افضل وحملوا الاستثنا
على تفضيل الصلاة بالف على ساير المساجد الا المسجد الحرام فبا قل من الف
على ما تقدم عنهم واحتجوا بما قال عمر صلاة في المسجد الحرام خير من ماية صلاة فيما
سواه فتاتي فضيلة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم تسع ماية وعلى غيره
بالف وذهب اهل مكة والكوفة الى تفضيل مكة وهو قول بن وهب وابن حبيب
من اصحابنا وحكاه الساجي عن الشافعي وحملوا الاستثنا على ظاهره الا المسجد
الحرام فالصلاة فيه افضل واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي
بماية صلاة فياتي فضل الصلاة في المسجد الحرام على غير مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بماية والف صلاة قال الباجي الذي يقتضيه الحديث مخالفة
حكم مسجد مكة لساير المساجد ولا يعلم منه حكمه مع المدينة ثم اختلفوا هل
هذا خصوص بصلاة الفرض او غير ذلك من العبادات فذهب الطحاوي الى
تخصيص هذا التفضيل بصلاة الفرض وذهب مطرف من اصحابنا الى عموم ذلك
في النافلة وغيرها قال وجمعة بها خير من جمعة ورمضان بها خير من رمضان
وقد روى عبد الرزاق في تفضيل صوم رمضان بالمدينة ما فيه حجة لهم قال
القاضي وقوله افضل من الف صلاة او خير من الف صلاة يقتضي الزيادة على
هذا العدد والتضعيف مما الله اعلم به واما على قوله كالف صلاة فحد بين في
التضعيف **وقوله** عليه السلام في اخر الحديث من رواية ابن قارظ عن ابي
هريرة فاني اخر الانبيا وان مسجدي اخر المساجد ظاهر جلي في تفضيل مسجده
بهذه العلة قال الامام **ذكر مسلم** في الباب حدثنا قتيبة وابن رمح
عن الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس ان امراة اشتكت
شكوى الحديث هكذا اسناده من جميع طرق هذا الكتاب عن ابراهيم بن عبد الله
وكذا خرجه ابو مسعود الدمشقي عن مسلم من حديث ابن عباس عن ميمونة
اتبع في ذلك الرواية ولم ينبه على ذلك وانما يحفظ هذا الحديث عن ابراهيم بن
عبد الله عن ميمونة ليس فيه ابن عباس قال بعضهم هكذا رويناه في حديث
الليث بن سعد قال النسائي روى هذا الحديث الليث عن نافع عن ابراهيم عن
ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال غيره وكذا رواه ابن جريج وكذا اخرجه البخاري
عن الليث ولم يذكر فيه ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه
بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة ولم يثبت قال القاضي قال البخاري في
التاريخ الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد ابن العباس بن عبد المطلب عن ابيه
وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس
ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج سمع نافعا ان ابراهيم بن عبد الله بن معبد

ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي وقال بعضهم له
صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس انه قال ان امراة اشتكت وعن ابن عباس
خطا وقد ذكر قبل هذا في الباب حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث
موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر واتبعه عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا
مما استدركه الدارقطني على مسلم قال وليس بمحفوظ عن ايوب وعلل الحديث
عن نافع بذلك وقال قد خالفهم ابن جريج والليث فروياه عن ابراهيم بن عبد الله
ابن معبد عن ميمونة وقد خرج مسلم القولين ولم يخرج البخاري رواية نافع بوجه
وقال البخاري في التاريخ وذكر رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والاول
اصح يعني رواية ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني **وقوله**
فنذرت ان تصلي في بيت المقدس ان شفيت فقالت لها ميمونة اجلسي وصلي
في مسجد الرسول عليه السلام الحديث قال الامام ذهب بعض شيوخنا الى ما
قالت ميمونة وان المكي والمدني اذا نذر الصلاة في بيت المقدس لا يخرجان اليه
لان مكانيهما افضل ولو نذر المقدسي الصلاة في احد الحرمين لاتاه لانه افضل من
مكانه وقياس قول مالك على هذه الطريقة ان المكي اذا نذر اتيان مسجد المدينة
اتاه وان نذر المدني اتيان مسجد مكة لم ياته لان مسجد المدينة عنده افضل
من مسجد مكة وقال بعض شيوخنا الاولى ان ياتي المكي مسجد المدينة والمدني مسجد
مكة اذا نذره ليخرجا من الخلاف الذي وقع في فضل احدهما على الاخر **وقوله**
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال القاضي قد تقدم لنا كلام فيه قبل
وان مقتضى شد الرحال انما يكون فيما بعد لا فيما قرب ولهذا فرق شيوخنا بين
نذر ما قرب من ذلك وما بعد فيما عدا هذه الثلاثة المساجد لفضلها الزايد
ولكونها مساجد الانبيا عليهم السلام قال الامام انما خص النبي عليه السلام هذه
المساجد لفضلها على ما سواها فمن قال لله علي صلاة في احدها وهو في بلد غير
بلدها فعليه اتيانها وان ماشيا فلا يلزمه المشي الا في حرم مكة خاصة واما المسجدان الاخران
فالمشهور عندنا انه لا يلزم المشي اليهما وياتيهما راكبا ان شا وقال ابن وهب بل ياتيهما
ماشيا كما سمى وهذا اقيس على اصل المذهب واتفاقهم على ان من قال علي المشي الى
مكة فعليه ان يمشي اليها فدل ذلك على ان المشي طاعة وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك بقوله الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا فذكر كثرة الخطا الى المساجد وقيل
ايضا ان كان على اميال يسيرة اتى ماشيا والمشي ضعيف وقد نبه القاضي اسماعيل
ان من قال علي المشي الى المسجد الحرام اصلي فيه فانه ياتي راكبا ان شا ويدخل مكة محرما
واحل الثلاثة مساجد محلا واحدا في سقوط المشي اليها وان نطق به اذا قصد الصلاة
فيها وان نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة فلا ياتي اليها اذا لم يكن ببلده قال
بعض اصحاب مالك الا ان تكون قريبة على اميال يسيرة فياتيها وان نذر ان ياتيها
ماشيا اتى ماشيا وارى ان ذلك خارج عن شد الرحال المذكور في الحديث قال ابن
مثل ان ينذر صلاة في مسجد موضعه ومسجد جمعته والذي يصلي فيه والزم ابن عباس
المدني اذا نذر الصلاة بمسجد قبا ان ياتيه واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد
هذا بانه عليه السلام كان ياتيه كل سبت قال القاضي فان قيل فان مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم افضل فكيف اتاه وانتم قد اصلتم الا يوتى الا ما كان افضل قلنا قد
ذكرنا عن بعض اصحابنا ان هذا انما يعتبر في شد الرحال واعمال المطي واما ما كان على اميال
يسيرة فيوتى اليه وان كان المسجد الاقرب مثله في الفضل ومسجد قبا قريب من المدينة
فان قيل هذا مع تساوي الفضل على ما قاله بعض اصحابكم على ما حكيت والفضل هاهنا
مختلف ومسجده عليه السلام افضل قيل الغرض من هذا ان النهي انما وقع عن اعمال المطي

واما اذا لم يجعل وجب الوفا بالنذر مع تساوي البقاع على ما حكيناه عن بعض اصحابنا
وان اختلف الفضل على هذه الطريقة لاجل ورود الشرع بالوفا بالنذر فهو على
عمومه وخص فيه اعمال المطي وبقي ما سواه على اصله وهذا اعتذار عما قاله ابن عباس
وابن حبيب واما اتيان النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن عن نذر فلا مانع يمنع منه
لان المتقرب حيث اتفق له او خف عليه فعل القربة وقد الزم مالك المكي اذا نذر
الرباط بعسقلان وشبه ذلك من السواحل ان يخرج اليها وان كان فيه اعمال المطي
لغير المساجد الثلاثة لان المطي اعملت لمعنى وهو الرباط وذلك لا يوجد في الثلاثة
مساجد والحديث انما ورد في اعمالها للصلاة لوجود ذلك المعنى من الصلاة فيها وزيادة
عليه قال القاضي وقوله ومسجد الاقصى كذا جاء في كتاب مسلم في حديث عمرو الناقد
وهو من اضافة الشي الى نفسه وصفته كقولهم مسجد الجامع وتقدم مثله في كتاب الصلاة
وقوله واما البارد وفي الحديث الاخر مسجد ايلياء وهو بيت المقدس بكسر الهمزة
واللام ممدود وحكى فيه القصر ايضا ولغة ثالثة الياء بسكون اللام ونص النبي
صلى الله عليه وسلم ان المسجد الذي اسس على التقوى في الام هو مسجده يرد قول
من زعم انه مسجد قبا وتقدم الكلام على زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبا راكبا وماشيا
وصلاته فيه وقوله كل سبت جواز تخصيص مثل هذا وقد كره ابن مسلمة مخافة ان
يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم ولعله لم يبلغه هذا الحديث وفيه ايضا حجة لجواز
تخصيص الايمة والصالحين بعض ايام الجمعة بنوع من القرب او بزيارات الاخوان
او افتقاد بعض امورهم او يجعله يوم راحته من اشغال العامة واجمام نفسه كان سببا
او غيره ما لم يتمالا الناس كلهم على هذا في يوم واحد فيظنه الجاهل سنة ولعل
مثل هذا هو الذي كره ابن مسلمة وان كان متقدموا شيوخنا كرهوا تخصيص ذلك للحاكم
بيوم معلوم قالوا ولكن اذا احتاج الى ذلك من اجمام نفسه واختفاء ضيعته فعله اي وقت
احتاجه

كتاب النكاح

قال القاضي ذكر مسلم اول الباب حديث عثمان وعبد الله بن مسعود وما فيه من الامر
بالنكاح ثم جاء باحاديث النهي عن التبتل فاستفتح بها الكتاب ليعلم انه مشروع وهذا
من حسن التاليف ثم عطف بعد ذلك على فصول احكام النكاح وتوابعه على نسق الصنعة
وفي استخلاء عثمان بعبد الله في الاخذ معه في التزويج توقير الجلة والمشايخ ان يتفاوضوا
في هذه الامور بحضرة الناس وعوام الخلق وقوله الا نزوجك جارية شابة
تذكرك بعض ما مضى من زمانك وفي الرواية الاخرى ترجع اليك ما كنت تعهد دليل
على ان معظم المطلوب من النكاح الاستمتاع وهو من الشباب امكن وفيهن الذهاب
عليهن رونق الشباب ونشاط الصغر وطيب الافواه وما يرغب من النسا واظهار
الرغبة في الاستمتاع الذي يتوفر عند مسناتهن قوله فلما راى عبد الله الا حاجة
له قال يا علقمة دليل على ان من كان المكتوم سره والاخلاء من اجل حشمته
ان الامر في استدنا من شا واحضاره له لا لغيره اذ السر سره ان شا ابداه وان شا
كتمه قال الامام وقوله من استطاع منكم الباة فليتزوج اصل الباة في اللغة المنزل
ثم قيل لعقد النكاح لان من تزوج امراة بواها منزلا والباة هاهنا التزويج وفيه
اربع لغات الباة بالمد والهاء والبا بالمد بلاها والباهة بهاين دون همز والباه
بها واحدة دون مد وقد يسمى الجماع نفسه باه وليس المراد بالذي وقع في الحديث على
ظاهره الجماع لانه قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم ولو كان غير مستطيع للجماع لم
تكن له حاجة للصوم قال القاضي لا يبعد ان تكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون
المراد اولا بقوله من استطاع منكم الباة الجماع اي من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون

قوله بعد ومن لم يستطع يعني على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة المذكورة فعليه بالصوم
واما قوله فليتزوج فليتعلق به من يوجب النكاح بمجرد الامر وهو عنده وعند جماعة من الفقها
والمتكلمين على الوجوب ولم يقل بوجوبه الا داود ومن شايعه من اهل الظاهر ورو
في العمر الواجب منه عندهم العقد لا الدخول بمجرد الامر بالتزويج وحكي بعضهم
عنهم ان الوجوب والامر في ذلك على الخصوص لا على العموم وذلك لمن خشي على
نفسه العنت بدليل قوله فانه اغض للبصر فبين السبب الموجب والعلة وهذا اذا
صح من مذهبهم فغير مخالف لمذهب الكافة قال الامام المشهور من قول فقها الامصار
ان النكاح مستحب على الجملة وذهب داود الى وجوبه وسبب الخلاف تعارض الظواهر
فلداود قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا والامر على الوجوب وله الحديث
المذكور وله قوله عليه السلام بعد هذا في حديث ذكر فيه التزويج وقال فيه من رغب عن
سنتي فليس مني ولفقها الامصار عليه ان الله تعالى خير في الاية بين في النكاح وملك
اليمين والتسري غير واجب باتفاق فلو كان النكاح واجبا ما صح التخيير بينه وبين ملك
اليمين اذ لا يصح على مذهب اهل الاصول بين واجب وما ليس بواجب لان ذلك مرد
الى ابطال حقيقة الوجوب وان يكون تاركه غير اثم ولهم ايضا قوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولا يقال في الواجب انت غير ملوم ان فعلته وهذا
نحو ما قال عروة لعايشة في السعي انه لو كان واجبا لم يقل لا جناح عليك في فعله ويفصلو
عن حديث الباة بان داود انما يوجب العقد خاصة دون الوطي وذلك لا تحصل معه
ما ذكر في الحديث من تحصين الفرج وغض البصر وقد قال بعض اصحابنا ان قوله عليه
السلام في الحديث ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه حجة على ان النكاح ليس بواجب لانه
خير بينه وبين الصوم المذكور هاهنا ليس بواجب ويحتاج في هذا الى ما ذكرناه من التخيير
بين الصوم والنكاح وملك اليمين وليس الامر كذلك لانه في الحديث رتب فقال ومن لم
يستطع فعليه بالصوم وهذا غير مستحيل ان يجمع فيه بين واجب وما ليس بواجب ويصح
ان يقول قايل اوجبت عليك ان تفعل كذا فان لم تستطع فاندبك الى كذا واما الحديث
الذى فيه فمن رغب عن سنتي فحمله على من اراد ان يفعل من التبتل وتحريم المحللات على
نفسه على ما قد فسر في الحديث قال الامام والذي يطلق على مذهب مالك ان النكاح مندوب
اليه وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الاحوال فيجب تارة عندنا في حق من لا ينكف عن
الزنا الا به وقد وقع لبعض اصحابنا ايجابه على صفة وحمله انه على مثل من هو على هذه
الحالة ويكون مندوبا اليه في حق من يكون مشتهيا له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم
ولا ينقطع به عن افعال الخير ويكون مكروها لمن لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته وقرباته
وقد يختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به عن افعال الخير فيقال مندوب اليه للظواهر
الواردة في الشرع بالترغيب فيه وقد يقال يكون في حقه مباحا قال القاضي اما في
حق كل من لا يرجى منه ممن لا يخشى العنت على نفسه وان لم يكن له اليه شهوة فهو في حقه
مندوب اليه لقوله عليه السلام فاني مكاثر بكم الامم ولظاهر الحض على النكاح والامر
به وكذلك في حق كل من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنسا وان كان ممنوعا عن الوطي
لكن النكاح يغض بصره واما في حق من لا نسل ولا ارب له في النسا جملة ولا مذهب
له في الاستمتاع بشي منهن فهذا هو الذي يقال في حقه انه مباح اذا علمت المراة بحاله
وقد يقال حتى الان انه مندوب لعموم الاوامر بالتزويج ولقوله لا رهبانية في الاسلام
وقوله فعليه بالصوم قال الامام فيه اغرا بالغايب ومن اصول النحاة ان لا يغرا
بغايب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة الاغرا قال القاضي هذا
الكلام الذي قاله وفقه الله موجود لبعضهم كما ذكره وان كان مجموعه ليس من قول
واحد ولكن على قايليه في ذلك اغاليط ثلاثة اولها قول من قال لا يجوز الاغرا

بالغايب كما ذكره وهو غفلة ووهم من قايله ولفظ جا على غير تامل وتحصيل وهو لفظ
ابي محمد بن قتيبة وابي القاسم الزجاجي وبعضهم وصوابه لا يجوز اغرا الغايب ولا يغري
غايب وانما يغرى الحاضر والشاهد واما الاغرا بالشاهد والغايب فجايز وهكذا
نص ابي عبيد على الصواب في هذا الحديث فقال فاغرا غايبا ولا تكاد العرب
تغري الا الشاهد يقولون عليك زيدا ودونك عمروا وعندك ولا يقولون عليه
الا في الحديث وكذلك كلام سيبويه ومن بعده من ايمة هذا الشان في هذا الباب
قالوا وانما يومر بمثل هذا الحاضر والمخاطب ولا يجوز دونه زيدا ولا وعليه زيدا
وانت تريد غير المخاطب لانه ليس بفعل ولا تصرف تصرفه ولهذا لا يشبهوا ما لم يوجد
من امثلة الفعل بالفعل وانما جاز في الحاضر لما فيه من معنى الفعل ودلالة الحال
ولانك في امر الغايب تحتاج له فعلا اخر كانك قلت لحاضر قل له او بلغه ليضرب
زيدا فضعف عندهم مع ما يدخله من الالباس في امر واحد ان يضمر فيه فعلين لشيين
ولانه ليس للمخاطب فعل ظاهر ولا مضمر عليه دلالة بانك امرته بتبليغ ذلك الغايب
ولان هذه الكلمات واخواتها ليست بافعال ولا تصرفت تصرفها وانما هي بمنزلة
الاسما المفردة سميت بها الافعال للاغرا والتحذير وهي في الحاضر تدل على
الفعل واستغنى بها عن اظهار الفعل كما يستغنى احيانا في مجرد الامر والنهي
باسم المامور به والمنهي عنه بدلالة الاحوال كقولك لمن شام سيفا او رفع سوطا
زيدا فاغنت الحال عن قولك اضرب ومثله الطريق الطريق والصبي الصبي
والاسد الاسد اغنت الحال عن قولك احذر او افسح او تنح وكذلك اذا اشتكى
رجل من اهتضام فتقول عليك الامير او دونك القاضي دل ذلك على المراد واستغنيت
بهذا عن قولك امش او الزم وجا من هذا كله ان الاغرا والتحذير والامر والنهي بهذه
الكلمات انما هو للحاضر لما فيها من معنى الفعل الدال عليها الحال فاما الغايب فلا
يوجد ذلك فيه لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد وعدم سماعه
لهذه الاوامر لكنه يغرى به كما يغرى بالحاضر لانه يغرى كما يغرى الحاضر لان الاغرا
والتحذير يصح في الحاضر ممن يغرى به او يحذر منه من غايب او حاضر كما تقدم والغلط
الثاني عد جميعهم من هذا قولهم عليه رجلا ليسني وان هذا من اغرا الغايب قال
سيبويه وهذا قليل شبهوه بالفعل وقال السيرافي وانما امر الغايب بهذا الحرف
على شذوذه لانه قد جرى للمامور ذكر فصار كالحاضر واشبه امره امر الحاضر قال
القاضي كان عنده في التقدير قايلا قال له ان فلانا يريد بك كذا وكذا
وينازعك في كذا فقال عليه غيري واما انا فلا ابالي به ولست ممن ينازعه ولكن
تعليل سيبويه وما تقدم من حاجة هذا الى فعل اخر يبلغ الغايب هذا فضعفه
عنده اذ ليس ثم ما يدل عليه يرد قوله والذي عندي ان هذه الكلمة ليس المراد
بها حقيقة الاغرا وان كانت صورته ولهذا ما استجازوه وخصوه من اغرا
الغايب ولم يرد هذا القايل تبليغ هذا الغايب ولا امره بالتزام غيره وطلبه
ومعاندته بما جرى ذكره من ذلك وانما اراد الاخبار عن نفسه بقلة مبالاته بالغايب
وانه غير مبال ما يريد وجا بهذه الضرورة التي تدل على تركه حتى لا يصل
منه الى مراده حتى يكون كمن اشتغل عنه بغيره وكثير ما يستعمل الناس في كلامهم
مثله ونحوه قولهم اليك عني اي اجعل شغلك بنفسك عني ولم يرد ان
يغريه بنفسه ولا امره حقيقة بالشغل بها وانما مراده تنح عني ودعني وكن كمن شغل
عني الغلط الثالث عندهم هذه اللفظة في الحديث من اغرا الغايب حتى قال
ابو عبيد فيه جعلت اجاز ذلك وجعله السيرافي من باب عليه رجلا ليسني على
ما تقدم له وان ما جرى من الذكر له صار كالحاضر فلذلك جاز وكان بعض من لقيناه

من ائمة اهل العربية يقول انما جاز هذا في هذا الحديث لان ما جا في تبليغ الشاهد للغايب
ما يغني عن اضمار فعل التبليغ للغايب المستفتح قال القاضي والصواب انه
ليس في الحديث اغرا بغايب جملة والكلام كله والخطاب للحضور الذين خاطبهم عليه
السلام من الشباب فقال من استطاع منكم الباة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فالهاء ها هنا في عليه ليست للغايب وانما هي لمن خصه من الحاضرين بعدم
الاستطاعة اذ لا يصح خطابه بكاف الخطاب لانه لم يتعين منهم ولا يهاهد بلفظة من
وان كان حاضرا وهذا كثير في القران والحديث والكلام قال الله تعالى يايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله فمن جاه موعظة فمن عفي له
من اخيه شي وقال يايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الى قوله فمن تطوع خيرا
فهو خير له الاية وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نوتها اجرها
مرتين فهذه الهاات الضماير كلها للحاضرين لا للغايب ومثله لو قلت لرجلين من
قام الان منكما فله درهم فهذه الهاء لمن قام من احد الحاضرين وليست للغايب
واما حكم تبليغ الشاهد الغايب ودخول الغايب في خطاب الحاضر فحكم اخر
من غير هذا الباب وبامر اخر غير هذا من حضه عليه السلام وامره بتبليغ
الحاضر الغايب **وقوله** بلغوا عني ورحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها والعموم
الفاظ الجموع والفاظ الابهام على ما يتحقق في اصول الفقه والحمد لله وكلام
العرب في الاغرا قبل هذا كله **وقوله** فانه له وجاء قال الامام قال ابن ولاد
وغيره الوجاء بكسر الواو ممدود وقال ابو عبيد اراد ان الصوم يقطع النكاح
ويقال للفحل اذا رضت انثياه قد وجي وجاء قال غيره الوجا ان يوجا العروق
والخصيتان باقيتان بحالهما والخصا شق الخصيتين واستيصالهما والجب
ان تحمى الشفرة ثم يستاصل بها الخصيتان قال القاضي اصل الوجا من الغمز
ومنه وجي في عنق فلان اذا غمز في عنقه ودفع ومنه وجاه بالخنجر وشبهه
وجاء ساكن الجيم اذا غشه وطعنه والوجي المصدر ساكن الجيم وهو ايضا
الدق ومنه الوجية ثم يلت باللبن او السمن ويرض حتى يلتزق بعضه ببعض ومنه
اخذ الوجاء وهو غمز الانثيين او رضهما بحجر ونحوه قال ابو عبيد ونحوه وقد
قال بعض اهل العلم وجا بفتح الواو مقصور من الحفا قال والاول اجود
في المعنى وقال ابو زيد لا يقولون الوجا الا فيما لم يبر وكان قريبا عهده فاذا برئ
لم يقولوه قال الخطابي وفي الحديث دليل على جواز المعاناة لنفع الباة بالادوية
ودليل على ان مقصود النكاح الوطي ووجوب الخيار في العنة **وذكر مسلم**
في هذا الباب عن عبد الرحمن بن زيد قال دخلت انا وعمي علقمة والاسود
على عبد الله بن مسعود الحديث كذا عند شيوخنا وهو الصواب وفي بعض
الروايات دخلت انا وعماي علقمة والاسود وهو خطا وانما الاسود بن يزيد
ابن قيس اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وانما عمه علقمة بن قيس **وقوله** ان
نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم عن عمله في السر الحديث **وقوله** عليه السلام ما بال
اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني يحتج به من يقول بوجوب النكاح كما تقدم
ولا حجة له فيه اذ ذكر في اول الحديث ان بعضهم قال لا اكل اللحم وقال
بعضهم لا انام على فراش ثم قرن عليه السلام ذكر النكاح بالاكل والنوم
وعلى جميعه رد قوله فمن رغب عن سنتي لا على النكاح وحده ولا قايل يقول
بوجوب النوم على الفرش واكل اللحم فرد الكلام على النكاح وحده دون

قرينة ولا دليل عليه دعوى لا يلتفت اليها فلم يبق الا ان معناه ما تقدم قال
الطبري وفيه رد على من منع استعمال الحلال والمباحات من الاطعمة الطيبة
والملابس اللينة وآثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف
وغيره وان كان صرف فضلها في وجوه البر لان حياطة جسم الانسان وصيانة
صحته بذلك آكد واولى واحتج بقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية وقوله تعالى
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية قال القاضي وهذا باب قد اختلف
فيه السلف كثيرا فمنهم من آثر ما قال الطبري ومنهم من آثر ما انكره واحتج
هولا بقوله تعالى في ذم اقوام اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها وقد احتج عمر بن الخطاب بذلك وحجة الاخرين عليهم ان الاية نزلت
في الكفار وقد تنبل اول الاية واخرها والنبي عليه السلام قد اخذ بالامرين
وشارك في الوجهين فلبس مرة الصوف والشملة الخشنة ومرة البردة والردا
الحضرمي وتارة اكل القثاء بالرطب وطيب الطعام اذا وجده ومرة يذم اكل الحواري
ومختلف الطعام كل ذلك ليدل على الرخصة بالجواز مرة وعلى الفضل والزهد
في الدنيا وملاذها اخرى وكان يحب الحلوا والعسل ويقول حبب الي من دنياكم
ثلاث النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وسياتي الكلام على
هذا الحديث ان شا الله وفي قوله ما بال اقوام قالوا كذا وكذا ما كان عليه
السلام عليه من حسن معاشرته وادبه وتركه مواجهة الناس بما يكرهون
وتسميتهم باسمائهم على رووس الجمع وتوبيخهم معينين بل ابهم الامر وترك
التعيين **وقوله** رد على عثمان بن مظعون التبتل قال الامام التبتل
هو الانقطاع عن النسا وترك النكاح لمن استغنى عنه الى الانقطاع الى الله تعالى
ومنه الحديث لا رهبانية في الاسلام ولا تبتل قال الليث والبتول كل امراة
منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وقال احمد بن يحيى سميت فاطمة بالبتول
لانقطاعها عن نسا زمانها وعن نسا الامة دينا وفضلا وحسبا قال القاضي
قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله بالتفرغ
لعبادته ومنه قيل لمريم البتول لانقطاعها الى الله بالخدمة ومنه قولهم
صدقة بتلة اي منقطعة عن مالكها قال غيره التبتل حرام يعني عن النسا
وعن الناس من يكون اصلح لدينه واما الاختصا فلا يحل اصلا **وقوله** وهي
تمعس منية قال الامام اي تدبغ واصل المعس الدلك يقال منه معسه يمعسه
معسا والمنية الجلد اول ما يدبغ قال الكسائي تسمى منيئة ما دام في الدباغ
قال ابو عبيد اسمه اول ما يدبغ منيئة على وزن فعيلة ثم هو افيق جمع افق
ثم يكون اديما قال القاضي هذا هو صواب الرواية ووقع عند بعضهم فيه
تصحيف لا يلتفت اليه ولم تثبت روايته **وقوله** عليه السلام ان المراة
تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان معناه الاشارة الى الهوى
والدعوة الى الفتنة بحالها وبما جعل الله في طباع الرجال من الميل اليها كما
يدعو الشيطان بوسوسته واغوايه لذلك وتزيينه **وقوله** فاذا
ابصر احدكم امراة وفي الحديث الاخر فاعجبته ووقعت في قلبه فليات اهله فان
ذلك يرد ما في نفسه نبه عليه السلام لدواء ذلك الداء المجرد للشهوة للنسا
لا طفايها المواقعة واراقة ما تحرك من الما فتسكن الشهوة ويذهب ما في النفس
ولا يظن بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع زينب حين راى المراة
انه وقع في نفسه مما راه شي فمالت نفسه فهو منزه عليه السلام عن ذلك
لكنه فعل ذلك ليقتدى به في الفعل ويمتثل امره بالقول وقد يكون عليه

السلام عند رويته ظاهر الحسن تذكر من عزمه به فذهب فقضى حاجته منه **وقوله** قلنا
الا نستخصي فنهانا عليه السلام عن ذلك فيه كما تقدم من النهي عن الخصي والتبتل له
والانقطاع عن النكاح وترك النسل الذي حض عليه السلام على تكثيره وابطال
الحكمة في خلق ذلك العضو وتركيب الشهوة فيه لبقا النسل وعمارة الارض وذرء عباد
الله فيها لينظر كيف يعملون وليعبدوه وحل اسمه وتغيير خلق الله وافساد خاصية
الذكورية **وقوله** ثم رخص لنا ان تنكح المراة بالثوب الى اجل قال الامام ثبت
ان نكاح المتعة كان جايزا في الاسلام ثم ثبت نسخه بما ذكر من الاحاديث في هذا الكتاب
وفي غيره وتقرر الاجماع على منعه ولم يخالف فيه الا طايفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث
الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة وبالحديث الذي فيه نهى عمر رضي الله عنه
عن المتعتين الحديث ومحمل ذلك على ان من خاطبه عمر قد خفي عنه النسخ وان عمر
نهى عن ذلك تاكيدا واعلانا بنسخه وقد يتعلق بقوله سبحانه فما استمتعتم به منهن
الاية ومحمل ذلك عندنا على النكاح الجايز المويد قالوا وقرا ابن مسعود هذه الاية فما
استمتعتم به منهن الى اجل وقراة ابن مسعود هذه ليست حجة عندنا لانها من طريق
الاحاد والقران لا يثبت بخبر الواحد ولا يلزم من العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول
على انه قران على الصحيح من القول في ذلك وذهب زفر الى ان من نكح نكاح متعة فان
النكاح يتابد قال الامام وما اراه ذهب في هذا الا الى ان ذلك من باب الشروط الفا سده
اذا قارنت النكاح فانها تبطل ويمضي النكاح فكان حكم الشرع التابيد في النكاح
واشتراط هذا التاجيل فيه خلاف حكم الشرع فبطل حكم ذلك الشرط ومضى النكاح
على حكم الشرع واختلفت الروايات في كتاب مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ذلك يوم فتح مكة وفيه انه نهى عن ذلك يوم خيبر فان تعلق بهذا من
اجاز المتعة وزعم ان هذا الخلاف يقدح في الاحاديث الناسخة لانه يراه تناقضا
قلنا هذا خطا وليس بتناقض لانه يصح ان ينهى عن ذلك في زمن ثم ينهى عنه في
زمن اخر تاكيدا واشتهارا فيسمع بعض الرواة نهيه في زمن ويسمع اخرون نهيه ذلك
في زمن اخر فينقل كل فريق منهم ما سمع ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض قال
القاضي روى احاديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكر مسلم منهم ابن مسعود
وابن عباس وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه
الاثار كلها انها كانت في الاقامة وانما جاءت في مغازيهم وعند ضرورتهم في اسفارهم
وعدم النسا وبلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمرة انها
كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه عن
ابن عباس **وذكر مسلم** من رواية سلمة بن الاكوع اباحتها في يوم اوطاس ومن
رواية سبرة الجهني اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم تحريمها حينيذ وفي حديثهما
ومن روايته على تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي نهيه عليه
السلام عنها في غزوة تبوك من رواية اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله
محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث
لمالك في الموطا وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري عن
الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن
الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه
النهي عنها في حجة الوداع وقال ابو داود وهذا اصح ما روي في ذلك وقد
روي عن سبرة ايضا اباحتها في حجة الوداع وقصته وقصة صاحبه في الردا
الذي ذكره مسلم حينيذ ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينيذ الى يوم القيامة
وروي عن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضا وروي هذا عن سبرة الجهني

ايضا ولم يذكر مسلم في حديث سبرة تعيين وقت الا في حديث احمد بن سعيد الدارمي
وحديث اسحاق بن ابراهيم وحديث يحيى بن يحيى فانه ذكر فيه عام فتح مكة قالوا وذكر
الرواية باباحتها في حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزبة واكثرهم حجوا
بنسائهم والصحيح فيها مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديد النبي صلى الله
عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وتبليغ الشاهد للغائب ولتمام الدين
وتقرير الشريعة كما قرر غير شي وبين حلاله وحرامه وبت تحريم المتعة حينئذ بقوله
الى يوم القيامة وعلى هذا يحمل ما جاء في تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضا
ويوم اوطاس ويوم الفتح وهو بمعنى يوم اوطاس لانها غزوة متصلة واحدة وانه
جدد النهي عنها في هذه المواطن اذ حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مدفع فيه
من رواية الثقات الاثبات عن ابن شهاب لكن في رواية سفيان انه نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فتاول بعضهم ان
الكلام منقطع وان يوم خيبر مختص بتحريم الحمر الاهلية وارسل تحريم المتعة على
غيرها ليوافق بين الاحاديث وقال هو الاشبه في تحريم المتعة انه كان بمكة واما
تحريم الحمر الاهلية فبخيبر بلا خلاف وهو احسن لو ساعده تساير الرواة عن غير
سفيان والاولى ما قلناه وتقدم من تكرير التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء في ذكر
اباحته في عمرة القضا ويوم اوطاس ويوم الفتح فيحتمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم اطلق تحريمه للابد بقوله من يومكم هذا
الى يوم القيامة فيكون التحريم اولا بعد الاباحة للضرورة عند ارتفاعها بخيبر
وعمرة القضا ثم تابيدا التحريم بمكة في الفتح وحجة الوداع ويترك الرواية بتحليلها
في حجة الوداع اذ هي مروية عن سبرة الجهني وروايات الاثبات عنه انها في يوم
الفتح ومجرد النهي يوم حجة الوداع ولاضطراب روايته في هذا الباب ولارتفاع
الضرورة المبيحة لها في غير حجة الوداع فيوخذ من حديثه ما اتفق عليه الجمهور
ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهي عنها قبل الفتح ويترك ما انفرد به
من روي عنه تحليلها يوم حجة الوداع ويصح رواية من روى عنه مجرد النهي
في حجة الوداع تاكيدا وابلاغا واما قول الحسن انها كانت في عمرة القضا لا قبل
ولا بعد فيرده ثبات حديث خيبر وهي قبلها وما جاء من اباحتها في احاديث يوم الفتح
واوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة وهو راوي الروايات الاخر وهي
اصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة
والنسخ مرتين كما قيل في مسئلة القبلة ولا خلاف بين العلما ان هذه المتعة
كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيه وفراقها بانقضا الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع
على تحريمها بعد من جميع العلما الا الروافض واتفق السلف على تحريمها اخرا الا ما روي
عن ابن عباس من اجازتها وقد روي عنه انه رجع عنه واجمعوا انه متى وقع نكاح المتعة
الان انه يفسخ ابدا قبل الدخول وبعده الا ما تقدم عن زفر واختلف كبار اصحاب
مالك هل يحد فاعلها اذا دخل حد البكر والمحصن ام لا حد عليه لشبهة العقد والخلاف
المتقدم فيه وانه ليس من تحريم القران ولكن يعاقب عقوبة شديدة وهو المروي عن مالك
واصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق في الحد بين ما حرمته السنة او حرمه القران
وايضا فالخلاف بين الاصوليين هل ينعقد الاجماع على احد القولين بعد الاختلاف
ام لا ينعقد وحكم الخلاف باق وهذا مذهب القاضي ابو بكر وهذا على القول بعدم
الصحة عن رجوع ابن عباس عنه واما على ما روي عنه من رجوعه فقد انقطع
الخلاف جملة وكلهم مجمعون انه ان نكح نكاحا مطلقا لكن من نيته الا يمكث معها الا مدة
نواها ان النكاح جائز وليس بنكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور

لكن مالكا قال ليس هذا من الجميل ولا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو
نكاح متعة لا خير فيه وقوله عليه السلام فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها
يرد على زفر في قوله يبطل الشرط ويصح النكاح وقوله عليه السلام
ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا دليل على ان في ذلك المسمى لا صداق المثل وهو
قولنا وهو اصل في كل نكاح فسخ لفساد عقده وتحريمه وقوله كانها بكرة عيطا
بالعين والطا المهملتين وبينهما يا باثنتين من تحتها البكرة الفتية من الابل قال
الامام العيطا الطويلة العنق باعتدال قال ابو عبيد في مصنفه هي العيطا
والعنقا والعيطول قال غيره والعنطنطة الطويلة ولم يذكر العنق قال
القاضي قال صاحب العين العنطنطة الطويلة العنق مع حسن قوام والعنط
طول العنق وقال الهروي العيطا الطويلة العنق باعتدال وهي العنطنطة ايضا
وقوله برد هذا خلق مح بفتح الميم وتشديد الحا المهملة قال الامام يقال
مح الكتاب وامح اذا درس قال ابن القوطية ومح الثوب وامح اذا بلي وانشد
غيره لقيس بن الذريح

تلوح مغانيها بجحر كانها • رداء يمان قد امح عتيق

اي قديم قال القاضي وقع في تفسير الحرف في اصل مسلم من روايتنا عن العذري
وابن سعيد اي بال وقوله ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون
بالمتعة انما عرض لابن عباس وقوله انك لجلف جاف قال الامام قال ابن السكيت
الجلف هو الجافي قال غيره وجاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ وقد تقدم نظير هذا
قال الهروي اصل الجلف الشاة المسلوخة بلا راس ولا قوائم ويقال للدن ايضا
جلف ويشبه الرجل الاحمق به لضعف عقله والجافي الغليظ وفي حديث عمر لا تزهدن
في جفا الحقو اي في تغليظ الازار وقال الهروي في تفسير صفته عليه السلام ليس
بالجافي ولا المهين اي الغليظ الخلقة ولا المحتقر ويقال ليس هو بالذي يجفو اصحابه
ولا يهينهم قال غيره والجافي في غير هذا من صفات الاسد كما قال ابن خالويه
في كتاب الاسد قال غيره والجفا في الناس التباعد وقوله انك رجل تايه
هو المرتفع عن طريق القصد قال القاضي يقال للمرتفع عن طريق القصد التايه
كذا قال الهروي واما التايه فالحاير واصله من الارض التيه وهي التي لا يهتدى
فيها بعلم وقال صاحب الافعال تاه تيها وتوها تكبر وايضا ذهب عقله
وقوله فجعلت تنظر الى عطفها قال الاصمعي الاعطاف الجوانب قال ابو حاتم
ومنه قوله نظر في اعطافه وفي القران العزيز ثاني عطفه قال مجاهد رقبته
قال ابن حاتم ونحوه عن قتادة وقال الخليل عطفا كل شي من راسه الى وركه
قال الهروي عطفا الرجل ناحيتا عنقه ومنكب الرجل عطفه وقال الاصمعي
والعطف الابط وقوله فامرت نفسها اي شاورت نفسها وترات في امرها
تامر القوم وائتمروا اذا تشاوروا قال الله تعالى ان الملا ياتمرون بك ليقتلوك
وقال والموتمر الذي يهم بالامر يفعله والدمامة بالدال المهملة الحقارة رجل
دميم اي حقير وهو القبيح قال الامام ذكر مسلم في الباب حدثنا ابن
بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن
محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع الحديث ثم اردفه بقوله حدثني
امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عمرو بن
دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة وجابر الحديث قال بعضهم هكذا الاسناد
ان في نسخة ابن ماهان وسقط من نسخة احمد الجلودي والكسائي من اسناد
يزيد بن زريع ذكر الحسن بن محمد عن عمرو بن دينار وسلمة وجابر وسقوطه

وهم لان الحديث حديث الحسن عن جابر وسلمة وكذلك رواه شعبة عن عمرو بن دينار
قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك على ما تقدم قال القاضي
قال لنا القاضي الشهيد انظر قوله عن الحسن بن محمد عن سلمة فلم يذكر قال القاضي
وقد ذكر مسلم في الباب ايضا قبل هذا حدثنا عثمان حدثنا جرير عن اسمعيل
عن ابي خالد بهذا الحديث عطفا على رواية اسماعيل عن قيس عن ابن مسعود
ثم قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن اسماعيل وجرير بهذا كذا
عند العذري وابن سعيد وابن ابي جعفر ولم يكن عند السمرقندي وجرير
وانما تخطا بين وانما رواه جرير عن اسماعيل كما تقدم في سند عثمان ولعله كان
مخرجا بعد وكيع فغلط في التخريج واخرج بعد اسماعيل وذكر ايضا في الباب
بعد حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن المفضل
كذا عند جميعهم وفي بعض الروايات حدثنا ابو بكر حدثنا بشر والصحيح الاول
ووقع في الباب في حديث حرملة عن ابن وهب قال ابن ابي عمرة انما كانت
رخصة لهم وفي كتاب العذري قال ابن ابي عمر بغير هاء وهو خطا فاحش
قوله في هذا الحديث فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله سيف الله هذا هو
خالد بن الوليد المخزومي وتسميته بسيف الله مشهور لقوله صلى الله عليه وسلم
فيه انه سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وفي الباب حدثنا سلمة بن
شبيب بسنده عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني
عن ابيه كذا في الاصول وهو الصحيح المتكرر في ساير احاديث الباب والمعلوم
المشهور وكان في كتاب شيخنا الصدفي من روايته عن العذري حدثنا الربيع بن ابي
سبرة وكذا قيدناه عنه وقال لنا هو خطا وساير من حدثنا به عن العذري كان
عنده عن ابن سبرة على الصواب **وقوله** نهى عن لحوم الحمر الانسية كذا ضبطناه
عنهم بفتح الهمزة والنون ورواه جماعة الانسية والانس بفتحها الناس وكذلك
الانس بكسر الهمزة ولا خلاف بين العلماء في الاخذ بحديث النهي عن اكل لحوم الحمر
الانسية الا شيا روي عن ابن عباس وعايشة وبعض السلف وقد اختلف عنهم
في ذلك ايضا واختلفت الرواية عن مالك هل ذلك على الكراهة او التحريم واختلف
في علة تحريمها بحسب ما جاءت به الاثار فقيل لانها لم تكن خمست وقيل خوف فناء
الظهر والحمولة وقيل لانها كانت جلالة وقيل هو نهي تحريم لغير علة وسياتي
في كتاب الاطعمة والذبايح تمام هذا **وقوله** لا يجمع بين المراة وعمتها وبين
المراة وخالتها قال الامام الفروج تستباح في الشريعة بالنكاح وملك اليمين
ما لم يمنع من ذلك مانع والمانع على قسمين مانع يتابد معه التحريم ومانع لا يتابد فالذي
يتابد تحريمه على تفصيل نذكره وهو خمسة اقسام احدها يرجع التحريم فيه الى
العين كالام والاخت وشبههما ولا اختلاف في تابيد تحريم ذلك وباقيها يرجع التحريم
فيها لعلة طرات كالرضاع المشبه بالنسب ولا اختلاف في التابيد به ايضا والصهر
والملاعنة والمتزوجة في العدة فاما الصهر فهو اربعة اقسام تزويج الرجل
امراة ابنه والابن امراة ابيه فهذان القسمان يحرمان جميعا بالعقد والقسم الثالث تزويج
الربيبة فانها لا تحرم بالعقد ولا اختلاف في ذلك والرابع ام الزوجة فمذهب الفقهاء وجمهور
الصحابة انها تحرم بالعقد على البنت وذكر عن علي ومجاهد انها لا تحرم الا بالدخول
على البنت وسبب الخلاف في ذلك قوله تعالى وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في
حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن هل هذا النعت والتقييد راجع الى النساء المذكورات
اخرا ام عايد على المذكورات اولا واخرا والارجح ما ذهب اليه الجمهور لوجوه منها
ان الاستثناءات والشروط عند جماعة من اهل الاصول يعود الى اقرب المذكورات

اليها وكذلك اصل النحاة ايضا ولان العامل اذا اختلف لا يصح الجمع بين المنعوتات
في نعت واحد وان اتفق اعرابها وهذا من ذلك لان النساء المذكورات اولا مخفوضات
بالاضافة وبين نعت المخفوضات بحرف الجر لما ذكرناه واما الملاعنة فيتابد
تحريمها عندنا على من لاعنها وخالف فيه غيرنا وكذلك المتزوجة في العدة مختلف
في تابيد تحريمها ايضا واما الذي لا يتابد معه التحريم ويرتفع بارتفاعه ويعود
بعوده فمنه ما يرجع الى العدد كنكاح الخامسة ومنه ما يرجع الى الجمع كالجمع
بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها ومنه ما يرجع الى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة
وذات الزوج وشبه ذلك فاما من يحرم الجمع بينهن من النساء بالنكاح فيعتقد
على وجهين احدهما ان يقال كل امراتين بينهما نسب لو كانت احداهما ذكرا حرمت
على الاخرى فانه لا يجمع بينهما وان شئت اسقطت ذكر بينهما نسب وقلت
بعد قولك لو كانت احداهما ذكرا حرمت عليه الاخرى من الطرفين جميعا وفايدة
هذا الاحتراز بزيادة النسب او من الطرفين جميعا مسيلة نكاح المراة وربيبتها
فان الجمع بينهما جايز ولو قدرت ان امراة الاب رجل لحلت له الاخرى لانها اجنبية
لان التحريم لا يدور من الطرفين جميعا هذا حكم النكاح ويدخل فيه عمة الاب
وخالته وشبه ذلك من الاباعد لان العقد يشتمل على ذلك واما الجمع بملك اليمين
بين من ذكرنا كتحريمها الجمع بينهما بنكاح ففيه اختلاف فقيل لا يجمع بين الاختين
بملك اليمين بين من ذكرنا وهو جل اقوال الناس لقوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين وقيل ذلك جايز بخلاف النكاح لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فعم
فصار سبب الخلاف اي العمومين اولى ان يقدم واي الايتين اولى ان يخص بها الاخرى
والاصح تقديم اية النساء والتخصيص بها لانها وردت في تبيين المحرمات وتفصيلهن
فكانت اولى من الاية التي وردت في مدح قوم حفظوا فروجهم الا عما ابيح لهم
وايضا فان اية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق اذ لا يباح له بملك اليمين ذوات
محارمه التي يصح له ملكهن وما دخله التخصيص من العموم ضعف قال القاضي رحمه
الله اجمع المسلمون على الاخذ بهذا النهي في الجمع بين الاختين وفي الجمع بين المراة وعمتها
او خالتها في النكاح او في الوطي بملك اليمين وقد كان في جمع الوطي بملك اليمين خلاف
من بعض السلف استقر بعده الاجماع على منعه الا طايفة من الخوارج لا يلتفت الى قولهم
قالوا يجمع بين الاختين بملك اليمين ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها عموما تعلقا
بقوله وان تجمعوا بين الاختين ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم وتعلقا بان اخبار
الاحاد لا يخصص بها عموم القران ولا ينسخ بها القران وهما مسيلتا خلاف بين اهل
الاصول والصحيح جوازهما لان خبر النبي صلى الله عليه وسلم مبين مفسر لما جاء به عن
الله تعالى ونحن متعبدون بامتثاله وللاجماع بالحاق الجمع بين هولاء في النكاح
او الوطي بالجمع بين الاختين مع هذه الاثار الصحيحة المفسرة لمجمل الاية المبينة لها
يرد عليهم وعلة ذلك بما يفضي ذلك اليه من التقاطع والتدابر بغيرة الضراير وانها
العلة الموجودة في الاختين وقاس بعض السلف على هذا جملة القرابة فمنع الجمع
بين بنتي العم او بنتي الخال او بنتي العمة او الخالة وجمهور العلماء وايمة الفتوى
على خلاف هذا وقصر التحريم على ما نص عليه او ما ينطلق عليه لفظ من العمات والخالات
وان علون وكذلك اختلفوا في الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها فاجازه
جمهورهم اذ لم يجمعها حرمة النسب وخالف الحسن وابن ابي ليلى وعكرمة فلم يجيزوا
الجمع بينهما وعموم قوله لا يجمع بين المراة وعمتها يبين في الرواية الاخرى لا تنكح العمة
على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وانه لا فرق بين نكاح احداهما على الاخرى
وان المنهي عنه الجمع بينهما تقدمت العمة او الخالة او بنات اخوتهن او اخواتهن

وكيف وفي الحديث الاخر لا تنكح المراة على عمتها فجمع النهي بين الطرفين وهذا النهي عن الجمع وفي
كتاب ابي داود لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا العموم شامل
للوطي بالنكاح وملك اليمين الا ان عقد النكاح عليهما معا او في الاخرى منهما لا يصح اذ لا يراد
الا للوطي وعقد مجرد الملك يصح اذ يراد لغير الوطي **وقوله** ابن شهاب فنرى عمة
ابيها وخالة ابيها بتلك المنزلة صحيح لانه ينطلق عليها عمة وخالة وان علون اذ العمة هي كل
امراة تكون اختا لكل رجل له عليك ولادة والخالة كل امراة هي اخت لكل امراة لها عليك ولادة
فاخت الجدة للام خالة واخت الجد للاب عمة **وقوله** ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يسوم على سومه وفي الرواية الاخرى الا ان ياذن له وفي الاخرى حتى يذر وفي الحديث
الاخر لا يبيع بعضكم على بيع اخيه قال الامام معناه لا يسم على سومه وقد صرح بذلك
في حديث اخر من هذا الكتاب وعلته ما يودي اليه من الضرر وقد ذكره بعض اهل العلم
بيع المزايدة في الحلق خوفا من الوقوع في ذلك وان قلنا انما منع من ذلك مع التراكن
الى البيع خرج بيع الحلق من ذلك وكذلك الخطبة على خطبة الغير محمله عند اهل العلم
على ان المنع اذا حصل التراكن بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما اخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم بانها خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض **وقوله** عليه
السلام لها ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعناه انه كثير الاسفار وقد يعبر
عن ترك السفر وعن الاقامة بالمكان واجتماع الامر فيه بالقا العصا قال الشاعر

فالقت عصاها واستقر بها النوى ... كما قر عينا بالاياب المسافر

وذهب بعضهم الى ان معنى لا يضع عصاه عن عاتقه الادب ولم يرد به الضرب بالعصا
وعلى ذلك قال الشاعر

تركت اهل الصبا وشاتم فلم ... تعدلى العصا ولساعد

معناه لم ترفع على عصا اللوم والعدل لاني عدلت عن اللهو والصبا وقيل المراد به
انه يكثر الضرب وفيه حجة على جواز الضرب اليسير للزوجة لان ظاهره انكار الاكثار
من الضرب قال القاضي قد جا في هذا الحديث بعد وهناك سيعود الكلام عليه
وجا في كتاب مسلم هناك ما يستدل به على احد التاويلين من قوله فيه ضراب
للنسا وسننبه على ذلك مكانه ان شا الله تعالى قال القاضي قيل معنى لا يبع هاهنا
اي لا يشتري واما بيعه سلعته على بيع اخيه فغير منهي عنه والاولى ان يكون على ظاهره
وهو ان يعرض ان يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شرا تلك السلعة
التي يركن اليها ولا مرعند الاخر فيشتمل عليه النهي ويكون على ظاهره والشرا والبيع
ينطلق على المتبايعين معا واختلف عند نا في هذا اذا وقع في الخطبة على الخطبة او السوم
على السوم بعد التراكن هل يفسخ العقد ام لا فذهب الشافعي والكوفيون وجماعة من العلما
الى امضا العقد وان النهي ليس على الوجوب وقال داود هو على الوجوب ويفسخ ولمالك
القولان فيها وكبرا اصحابنا وقول ثالث الفسخ في النكاح قبل البنا ويمضي بعد
ولا خلاف ان فاعل ذلك عاص واختلفوا في حد التراكن الذي يقع النهي عليه هل
هو بمجرد الرضا بالزوج او تسمية الصداق وقال الشافعي انما هو فيمن اذنت المراة لوليها
ان ينكحها من رجل معين قال الخطابي وفي قوله على خطبة اخيه دليل ان ذلك اذا
كان الخاطب الاول مسلما ولا يضيق اذا كان يهوديا او نصرانيا وهذا مذهب الاوزاعي
وجمهور العلما على خلافه وقال ابن القاسم من ايمتنا وهذا في غير الفاسق واما الفاسق
فيخطب على خطبته وقيل معنى النهي اذا اذنت المخطوبة في نكاح رجل بعينه فلا
يحل لاحد ان يخطبها حتى ياذن الخاطب وقيل في معنى قوله لا يبع احدكم على بيع اخيه
انه على قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا قال القاضي وقوله عليه السلام لا تسئل
المراة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها فان الله رازقها اي لتنفرد بزوجها ولتحل مالها

وتفرغ صحفة اختها من نفقته ومعروفه فكانها تميلها وتقلبها لاخذ ما فيها او تفرغها وتقلبها
لفراغها اذ عادة الناس قلب الصحاف اذا كانت فارغة ولهذا قال عليه السلام فان الله
رازقها قال ابو عبيد لم يرد الصحفة خاصة انما جعلها مثلا لحظها منه كانه اذا طلقها
امالت نصيبها منه الى نفسها قال الهروي تكفي ما في انايها هو تفتعل من كفات القدر
اذا كببتها لتفرغ ما فيها وهذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها
قال الكسائي اكفات الانا كببته وكفاته اذا امليته وقيل هو كناية عن الجماع والرغبة
في كثرة الولد والاول اظهر **وقوله** عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال
الامام اختلف في نكاح المحرم هل يجوز ام لا فقيل لا يجوز وتعلق قايله بهذا الحديث
وشبهه وقيل يجوز وتعلق من قاله بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم فيرجح من لا يجيزه مذهبه بان النهي الوارد من النبي صلى
الله عليه وسلم قول والذي ذكر من حديث ميمونة فعل والقول مقدم على الفعل
لا يتعدى والفعل قد يكون مقصورا عليه وقد خصص صلى الله عليه وسلم في النكاح
وغيره خصايص وقد روي ايضا في حديث ميمونة من طريق اخر انه تزوجها وهو
حلال وهذا مما يقوي تقدمة القول هاهنا بلا شك لان القول اولى بان يقدم
من فعل مختلف فيه ويصح بنا الروايتين في الفعل فيقال رواية من روى انه حلال
هي الاصل ويحمل الرواية الاخرى على ان قوله فنكحها وهو محرم اي حلال في الحرم
لا عاقد الاحرام على نفسه ومن حل في الحرم قيل له محرم وان كان حلالا فتنبني الفق لثا ن
على هذا ويخرجان عن التكاذب واما قوله عليه السلام ولا ينكح فمعناه ولا يعقد على
غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا نكاح نفسه مدة الاحرام كان معزولا بذلك المدة
عن ان يعقد لغيره وشابه المراة التي لا تعقد على نفسها ولا على غيرها قال
القاضي رحمه الله الذي صححه اهل الحديث تزويجها حلالا وهو قول كبرا الصحابة
ورواياتهم لم ياتي عن احد منهم انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وبحديثه
اخذ الكوفيون في جواز ذلك وخالفهم ساير الفقها وايمة الفتوى فمنعوا ذلك
وردوه اذا وقع وقد قال بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث مولاه
ابا رافع يعقد نكاحها بمكة بوكالته والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم وافى
النبي صلى الله عليه وسلم محرما فبنى بها بسرف حلالا واشتهر نكاحه بمكة عند
وصوله لها وحلوله بها قال الامام **ذكر مسلم** في الباب حدثنا
يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان
يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من حديث حماد بن زيد
عن ايوب عن نافع قال حدثنا نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله وكان
يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا جا في حديث حماد بن زيد شيبة بن عثمان
قال بعضهم وذكر ابو داود هذا الحديث وزعم ان مالكا وهم فيه والقول
عندهم قول مالك قال ابو داود ورواه مالك عن نافع عن نبيه ان عمر بن عبيد
الله ارسل الى ابان بن عثمان اني اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير
قال ورواه حماد بن زيد عن ايوب قال اتيت شيبة بن عثمان وكذلك قال
محمد بن راشد عن عثمان بن عمر القرشي كما قال ايوب قال الدارقطني الصواب
ما قاله مالك وهي ابنة شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي كذا نسبها
اسماعيل بن امية عن ايوب عن نافع عن نبيه كما قاله مالك وكذلك قال عبد
المجيد عن ابن جريج عن ايوب عن نافع وكذلك قال شعيب بن ابي حمزة عن
نافع عن نبيه بن وهب وكذلك قال سعيد بن ابي هلال عن نبيه بن وهب فقد
اصاب مالك في قوله بنت شيبة بن جبير وتابعه هولا الذين ذكرناهم وانما وهم

من خالفهم والله اعلم وذكر الزبير بن بكار ان ابنته هذه تسمى امة المجيد قال
القاضي رحمه الله ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطا ووقع
في الباب بعد في حديث ابي عثمان المسمعي حدثنا عبد الاعلى وحدثني ابو الخطاب
زياد بن يحيى قال حدثنا محمد بن سوار قالا حدثنا سعيد عن مطر كذا لهم وهو الصواب
ووقع عند الهوزني شعبة مكان سعيد وانما هو سعيد بن ابي عروبة وقوله ابان في حديث
عبد الملك بن شعيب بن الليث الا اراه عراقيا جافيا كذا للعذري والسمرقندي ورواه
السجزي اعرابيا مكان عراقيا وهو الصواب وكذا جا في حديث المقدمي اعرابيا اي
جاهلا بالسنة كالاعرابي والاعرابي هو البدوي وعراقي هنا خطا الا ان يكون قد
عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فتصح رواية عراقيا اي اخذا
بقولهم في هذا وذاهبا مذهبهم وقوله نهى ان يبيع حاضر لباد او يتناجشوا قال
الامام وقوله لا يبيع حاضر لباد فان مالكا منع ذلك جملة وحمله عنه على اهل العمود
ممن لا يعرف الاسعار واما من يقرب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك
فان قيل كيف يقال هذا وهل يجوز مضرة شخص في ما لمنفعة شخص اخر قيل انما نظر
في هذا عليه السلام للاكثر على الاقل وراي مضرة اهل البوادي في ذلك اخف لان ما
يبيعونه انما هو غلة عندهم ولا اثمان لها عليهم واهل الحضر يخرجون في ذلك اثمانا
تشق عليهم وانما يباح الضرر على هذه الصفة لا مضرة مطلقة واختلف عندنا في الشرا
للبادي هل يمنع كما يمنع البيع له فقيل هو بخلاف البيع لانه اذا صار الثمن في يده اشبه
اهل الحضر فيما يشترونه فيجوز ان يشتري له الحاضر فان وقع البيع والنكاح
على الصفات المتقدمة التي ذكر النبي عنها ففي فسخها اختلاف قال القاضي اختلف
العلما في الاخذ بهذا الحديث وفي تاويله وهل هو على العموم او على الخصوص او
منسوخ في زمن دون زمن او على الوجوب او على الندب فمشهور مذهب مالك
ما تقدم من العمل به على العموم واللزوم في اهل البادية المتقدم وصفهم وممن اخذ
بالحديث على عمومه من الفقها مالك والشافعي والليث وقال به جماعة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والسلف وفي المذهب عندنا لمالك قول اخر انه على العموم التام
في كل بلد وكل طار على بلد وان كان من اهل الحضر وهو قول اصبغ وكانه هنا
تاول التنبيه بالبدوي على الطاري والجاهل بالسعر كاينا من كان اذ هو الغالب
على الطاري ومفهوم العلة في الحديث لقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وذهب ابو حنيفة وعطا ومجاهد ومن قال بقولهم الى ان
الحديث غير معمول به وان ذلك مباح واختلفوا في تاويل الحديث وعلة رده فقال
بعضهم انما كان ذلك مخصوصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فلا
وظاهر قول هولا انه منسوخ وقال اخرون بل برده حديث النصيحة لكل مسلم
والى هذا اشار البخاري في كتابه وادخاله في الترجمة لا يبيع حاضر لباد وقوله النبي
صلى الله عليه وسلم واذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وادخاله داخل الباب
مع الحديث المذكور حديث النصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين وقيل بل كان
هذا النهي عن تربص الحاضر بسلعة البادي الزيادة في السوق لا ان يبيعها بسعر
يومها لان البادي غير مقيم فيبيع بسعر يومه فيرفق بذلك الناس فاذا قال له
الحضري انا اتربص لك بها وابيعها لك حرم الناس ذلك الرفق وقيل انما ذلك
في البلاد الضيقة التي يستبين فيها الضرر وغلا السعر اذا لم يبع الجالب متاعه
فاما البلاد الواسعة التي لا يظهر الضرر في ذلك فيها فلا باس وقيل ذلك على
الندب ليس على الوجوب ثم اختلف من اوجبه اذا وقع فعند الشافعي وابن وهب
وسحنون من اصحابنا يمضي وعند ابن القاسم يفسخ ما لم يفت قال الامام واما

قوله عليه السلام ولا تناجشوا فحقيقة النجش عند الفقها ان يزيد في السلعة ليغتر
به غيره لا ليشتريها فان وقع ذلك او علم ان الناجش من قبل البايع كان المشتري
بالخيار بين ان يمضي البيع او يرده وحكى القزويني عن مالك ان النجش مفسوخ واعتل
بانه منهي عنه وهكذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعي فقال الناجش عاص فكيف
يكون من عصى الله يتم بيعه ولو صح هذا لنفذ البيع في الاحرام وفي العدة قال ابو بكر
اصل النجش مدح الشي واطراوه ومعناه لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها وهو
لا يريد شراها ليسمعه غيره فيزيد وقال غيره النجش تنفير الناس عن الشي الى غيره
والاصل فيه تنفير الوحش من مكان الى مكان قال القاضي رحمه الله ذكر
مسلم في باب لا يخطب على خطبة اخيه حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي
حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلا وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة كذا وقع
قال بعض شيوخنا صوابه عن ابويهما لان كل واحد اذا حدث عن ابيه وليسا باخوين
الا على لغة من قال ابيهما بحذف الواو وفتح البا فيصح على هذا وقوله نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار الحديث قال الامام اصله في اللغة الرفع يقال
شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وزعم بعضهم انه انما يقع ذلك من الكلب عند بلوغه
الانزال والايلاد فان صح هذا كان التشبيه واقعا متمكنا وقال الهروي قال بعضهم
والشغر ايضا البعد ومنه قوله بلد شاغر اذا كان بعيدا من القاضي والسلطان
وهو قول الفرا وقال ابو زيد يقال اشتغر الامر به اي اتسع وعظم قال غيره
ويقال بلدة شاغرة اي مغتلبة لا تمتنع من غارة وقد علل بعض العلما النهي عنه
بانه يصير المعقود به معقودا عليه لان الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه
وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع الى عقده ويفسخ على هذا بعد الدخول
وقبله وزعم بعضهم ان ذلك لفساد الصداق ولانه كمن تزوج بغير صداق وعلى
هذا يمضي بالدخول على احد الطريقتين عندنا في هذا الاصل وقد روى علي بن
زياد في كتاب خير من زنته عن مالك انه يفوت بالدخول وتاول بعض شيوخنا
انه يخرج من مذهبنا فيه قول ثالث انه يفيته العقد بها على احد الاقاويل عندنا
فيما فسد لصداقه انه يفوت بالعقد وان الفسخ فيه قبل الدخول استحسان واحتياط
قال القاضي رحمه الله ذكر بعض العلما ان الشغار كان من نكاح الجاهلية يقول
شاغرني وليتي بوليتك اي عاوضني جماعا بجماع قال ابو زيد يقال شغرت
المراة اذا رفعت رجليها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر اذا نكح واصله
للكلب ولا خلاف بين العلما في كراهيته ابتدا واختلفوا اذا وقع فاجازه الكوفيون
اذا صح بصداق المثل وقاله الليث وهو قول الزهري وعطا وحكوه عن احمد
واسحاق وابي ثور والطبري وابطله الشافعي ومالك على خلاف عنه في وقت ابطاله
على ما تقدم ومذهب الاوزاعي على احد قولي مالك في امضايه وفواته بالدخول
وحكى الخطابي ابطاله عن احمد واسحاق وابي عبيد وكل من امضاه يرى فيه صداق
المثل ولا خلاف ان حكم غير البنتين من الاما والاخوات وساير النسا حكم البنتين
وقد ذكر مسلم في حديث ابن ابي شيبة فيه الاختين ايضا وذكر رواية مسلم قال
ان تفسير الشغار من قول نافع لا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم واختلف اذا
سمي في ذلك صداق فكرهه مالك ورواه من باب الشغار ووجهه لا من صريحه
ويكراهته ومنعه قال الشافعي وغيره لكن فرقوا بينه وبين صريحه فقالوا اذا كان
بالبنا مضى وكان لها صداق المثل وقال احمد بن حنبل اذا كان في الشغار صداق
فليس بشغار وهو قول الكوفيين قالوا ولهما ما سمي وقاله ابن ابي حازم من اصحابنا وقوله
عليه السلام احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج احق هو هنا بمعنى اولى بمعنى

الالزام عند كافة العلما وحمله بعضهم على الوجوب قال الامام اختلف الناس فيمن تزوج بشرط الا يخرجها من بلدها وما اشبه ذلك من الشروط فقالت بعض العلما ان ذلك يلزم للحديث المتقدم فان علق الشرط بعتق او طلاق لزم ذلك عند مالك ولا يلزم ذلك عنده اذا لم يعلق ذلك بطلاق او عتق بل او عقد شرطا مجردا قال القاضي اختلف عندنا هل عقده على هذه الصفة مباح او مكروه فاجازه سحنون ابتدا وكرهه غيره وقال مالك لا يحل ابتدا وقالت بعضهم يفسخ فيه النكاح وتاويل الحديث عند بعض علمائنا انه فيما وقع من ذلك في شرط صداق ونحلة وجهاز وشورة مما تدوم به الالفة وتصح به الصحبة لا مما يناقض حكمها ويخالف موضوعها وقوله ما استحللتم به الفروج مما يوكد الوفا بها اذ لكل شرط مما اشترطته المراة على زوجها حق في استحلال فرجها وقد يحتج به من يوجب الوفا بها ويلزمه وقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل يرد قولهم ووقع في اخر هذا الحديث قول مسلم هذا لفظ حديث ابي بكر وابن مثنى غير ان ابن مثنى قال الشروط كذا في روايتنا عن شيوخنا وفي بعض النسخ ابن نمير في الموضعين مكان ابن مثنى ويشبه ان يكون الصحيح احد الوجهين فان اول مسند الحديث عن ابن نمير وابن مثنى وغيرهما وقوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها وفي حديث اخر الثيب احق بنفسها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي بعض طرقه والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال الامام الايم هاهنا هي الثيب خاصة والايم في غير هذا التي مات زوجها او طلقها ومنه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والبكر التي لا زوج لها ايم ايضا وكذلك الرجل الذي لا امراة له ويقال تايمت المراة اذا اقامت لا تتزوج وانشد ثعلب

وقولها يا حبذا انت هل بدا لها * وان رادت بعدنا ان تايما

قال ابو عبيد يقال رجل ايم وامراة ايم وانما قيل ذلك للمراة ولم يقل ايمة لان اكثر ما يكون في النسا فهو كالمستعار للرجل يقال ايم بين الايمة ويقال الغزو مايمة اي يقتل الرجال فتصير النسا ايامى وقد امت تيم وامت انا قال الشاعر

لقد امت حتى لامني كل صاحب * رجاء سليمى ان تيم كما امت

وفي الحديث كان يتعوذ من الايمة والعيمة والغيمة فالايمة ان تطول العزبة والعيمة شدة الشهوة الى اللبن يقال ما له دام وعام اي فارق امراته وذهب لبنه والغيمة شدة العطش قال القاضي رحمه الله هذا الحديث اصل من اصول الاحكام وصحيح من روايات الثقات وان اختلفت الفاظهم في بعضه من قولهم الايم وقال بعضهم والثيب مفسرا وفي رواية بعضهم اليتيمة مكان البكر مفسرا ايضا ولم يذكره مسلم وقد رواه شعبة هكذا عن مالك وعن مالك رواه اكثر اقرانه ومن هو اكبر منهم مثل ابي حنيفة والليث بن سعد وشعبة والثوري وابن عيينة وقد رواه مسلم ايضا عن ابن عيينة عن زياد بن سعد بمثل سند مالك واختلف في معنى الايم هاهنا مع اتفاق اهل اللغة انه ينطلق على كل امراة لا زوج لها كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قاله الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما والايمة العزبة ورجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد ايمة وحكى الحربي عن ابن الاعرابي فيما تقدم من قولهم الغزو مايمة ينبغي ان يكون مامه ثم اختلف العلما في المراد بهذا الحديث فذهب علما الحجاز وكافة الفقها الى ان المراد بها هاهنا الثيب التي فارقها زوجها واستدلوا بانه اكثر استعمالا فيمن فارقه زوجه بموت او طلاق وبرواية الاثبات ايضا فيه الثيب مفسرا وبمقابلته بقوله والبكر تستامر في نفسها فدل ان الاول من عدا البكر وهي الثيب وانه لو كان المراد بالايم كل من لا زوج لها من البكر معنى وذهب الكوفيون وزفر الى ان الايم ينطلق هنا على ظاهره

في اللغة وان كل امراة بكرا او ثيبا اذا بلغت احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها جائز وهو قول الشعبي والزهري وزفر قالوا وليس الولي من اركان صحة العقد ولكن من تمامه وكماله وحجتهم مقتضى اللفظ في اللغة في الايم ولقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم وذلك يصح من كل من لا زوج لها وقال الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ان صحة العقد موقوف على اجازة القاضي واختلف ايضا في قوله احق من وليها هل هو بالاذن فقط او بالعقد والاذن فعند الكافة بالاذن لا غير وعند هؤلا بالعقد والاذن قال اسماعيل القاضي لم يدخل الاب في جملة الاوليا المذكورين في الحديث لان امر الاب ارفع يعني بقوله في البكر وقوله عليه السلام تستامر في نفسها وهو قول مالك من رواية جماعة وان المراد به هاهنا اليتيمة وحمل غيره الاستيمار هنا والاستيذان في البكر على ظاهره في ذوات الابا وانه على الندب والترغيب لا على الوجوب وروي ايضا نحوه عن مالك وقاله الشافعي واحمد واسحاق وابن ابي ليلى وغيرهم وقال الكوفيون والاوزاعي يلزم ذلك في كل بكر قال اسماعيل القاضي في الحديث معنيان احدهما ان الايامى كلهن احق بانفسهن من اوليائهن وهو من عدا الاب من الاوليا والثاني تعليم الناس كيف تستاذن البكر قال غيره يحتمل قوله الايم احق بنفسها في كل شي من عقد وغيره كما قال داود وابو حنيفة ويحتمل انه اراد انها احق بالرضا بخلاف البكر في الاب لكن لما قال عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن ولي فنكاحها باطل وقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي دل ان المراد بقوله احق بنفسها انه الرضا دون العقد وحق الولي في العقد ودل قوله احق بنفسها من وليها ان لوليها في النكاح حقا لكن حقها اكثر لان لفظه افعل تقتضي المفاضلة مع المشاركة وحقها هي الايم ذلك الا برضاها وقوله عليه السلام واذنها صماتها اختلف في مذهبنا هل من شرط ذلك اعلامها بان اذنها صماتها ام لا مع اتفاقهم على استحباب ذلك وهو حكم ذات الاب عند من تقدم واليتيمة عند الجمهور وقد حكى الاسفرايني قول اصحابه ان اليتيمة لا بد لها من النطق بالرضا بخلاف ذات الاب قال الخطابي وذات الجد وحكاه عن الشافعي قال الامام اختلف الناس في افتقار النكاح الى ولي فاوجبه مالك على الاطلاق واوجبه داود في البكر خاصة واسقطه ابو حنيفة في الثيبات وفي الابكار البوالغ الجائزات واعتبر ابو ثور اذن الولي خاصة فلمالك قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا فخاطب الاوليا ولولا ذلك لم يكن لهم في ذلك حق ولما خاطبهم بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد قال بعض اهل العلم ان لفظ النهي للذات الواقعة اذا ورد في الشرع فانه وان حمل على وجه الكمال او تردد بين الحظر او الجواز على ما سبق القول فيه قبل هذا فان ذلك انما يكون في العبادات التي لها موقعان موقع اجزا وموقع كمال واما النكاح والمعاملات فليس لها الا موقع واحد وهو نفي الصحة واما داود فلقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها الحديث المتقدم ففرق فيه بين البكر والثيب فلو كانا يستويان في افتقارهما الى الولاية لم يكن للتفرقة معنى وقد نص في الثيب انها احق بنفسها من وليها وفي البكر انها تستامر وهذا نص ما ذهب اليه من التفرقة واجاب اصحابنا عن ذلك بان المراد انها احق بنفسها في تعيين الازواج لا في تولي العقد كما قال داود انها احق فيهما جميعا قال اصحابنا والدليل لما قلناه ان لفظة احق من ابنية المبالغة وذلك يشعر بان للولي حقا ما معها وليس الا ما قلناه من تولي العقد واما ابو حنيفة فعمدته القياس على البياعات فانها تنعقد وان باشرتها المراة بنفسها وكذلك اجارتها لنفسها وانما ثبت ان بيعها واجارتها لا يفتقران الى الولاية والنكاح لا يخلو ان يكون بيعا او اجارة واي ذلك كان وجب ان لا يفتقر الى ولاية قياسا على ما قلناه ويجد

اللفظ في الاحاديث الواردة باثبات الولاية على الامة والبكر الصغيرة وبخص عمومها بهذا
القياس وتخصيص العموم بالقياس مختلف فيه بين اهل الاصول واما ابو ثور فله قوله
صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له ودليل هذا الخطاب انها اذا انكحت باذن وليها فنكاحها
صحيح وايضا فان الولي انما اثبت لما يلحقه من المعرة في ان تضع نفسها في كفوء فاذا
اذن سقط حقه في ذلك فلا معنى لتوليه العقد والولي اذا تولى العقد تولاه على معنيين
احدهما يفتقر الى اذن المنكحة والثاني لا يفتقر الى ذلك فاما الذي يفتقر الى ذلك
فالعقد على سائر الثيبات الا ذات الاب اذا ثيبت قبل البلوغ ففي افتقار عقد
ابيها الى استيذانها ثلاثة اقوال عندنا اثباته على الاطلاق واسقاطه على
الاطلاق واسقاطه ما لم تبلغ فاذا بلغت سقط واما التي ثيبت بعد البلوغ فلا اعلم
بين الامة خلافا انها لا تجبر الا شيئا ذكر عن الحسن ان الاب يجبرها على الاطلاق ولعله
اراد التي ثيبت قبل البلوغ واما التي لا تفتقر الى اذن فالسيد في امته والاب
في ابنته البكر قبل ان تبلغ عند سائر العلماء الا من شذ منهم ورايت بعض العلماء حكى
الاتفاق في ذلك والرد على هولاء الشواذ ان لم يثبت الاتفاق قبلهم قول الله تعالى
واللائي يئسن من المحيض الى قوله واللائي لم يحضن فاثبت من لم يحض من النساء
فدل على صحة العقد عليها قبل البلوغ اذ غير البالغ لا يصح منها ان تعقد وهذا
الجبر يختص بالاب واما غيرهم من الاولياء فلا يملكون جبر هذه البكر وان كانت يتيمة
على المشهور من المذهب عندنا وعندنا قول شاذ ان لغير الاب من الاولياء
جبر البكر اليتيمة قياسا على الاب واما اذا بلغت البكر فجبر الاب اياها ثابت
عندنا وعند الشافعي استصحابا لما اتفق عليه من ذلك ولما ثبت بالدليل قبل
البلوغ وقال ابو حنيفة لا يجبرها الاب اذا بلغت لما وقع ها هنا في كتاب مسلم من
قوله عليه السلام يستامرها ابوها ويحمل هذا عندنا على الندب وقد قال ابو داود
ابوها ليس بمحفوظة في هذا الحديث ولان قوله الثيب احق بنفسها دليله ان البكر
لا تكون احق بنفسها وقد جعل البكر البالغ احق بنفسها كالثيب وهذا ينافي دليل
الخطاب الذي قلناه فاما اذا عنست البكر في بيت ابيها فالمذهب عندنا
على قولين في جبره اباها على النكاح فمن راى ان العلة في الجبر مجرد البكارة
اثبته ها هنا لوجودها ومن راى ان العلة هي جهل البكر لصغرها بالامور نفاه
ها هنا لمعرفة هذه بالامور لكبر سنها واذا كانت الثيوبة من زنا فالمذهب
ايضا عندنا على قولين في تاثيرها في رفع الجبر فمن راى ان الثيوبة بمجردها علة
في اسقاط الجبر اسقطه ها هنا ومن راى انها انما تكون علة اذا انضاف اليها
وصف اخر وهو ان يكون بنكاح او شبهة نكاح لم يسقط الجبر ها هنا والولاية على
قسمين عامة وخاصة فالعامة ولاية الاسلام والخاصة ولاية النسب وما حل
محله كالوصي وما يشبهه كالمولى الاعلى وما اقامه الشرع نائبا عنه كالسلطان
فولاية النسب اولى بالتقدمة من هذه الولاية المذكورة الا ان يكون وصيا من قبل
الاب ففي تقدمته في البكر على اولياء النسب خلاف عندنا وانما دخل الولي لينفي
عن نفسه المعرة وتضع نفسها في غير كفوء والمشهور عندنا ان الكفاءة معتبرة بالدين
دون النسب وفي اعتبار اليسار من الزوج في الموسرة واعتبار الحرية الاصلية في
متزوج العربية اضطراب في المذهب وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها اسامة
وضباعة في تزويجها المقداد رد على من يقول ان النكاح يفسخ وقد حكى ابو حامد
عن ابن الماجشون من اصحابنا انها اذا تزوجت غير كفوء فسخ النكاح وان رضوا
اجمعين ولعله يريد اذا تزوجت فاسد الدين مما يغلب على الظن انه يفسد دينها

فيصير ذلك حقا لله تعالى فيفسخ حينئذ ولو تزوجت بغير ولي والزوجان يعتقدان ذلك باحة
او يجهلان الحكم فيه لم يكن في ذلك حد ولو كانا يعتقدان تحريمه ذلك لم يكن في ذلك حد
ايضا الا عند الصيرفي من اصحاب الشافعي فانه راى فيه الحد وطرده **قوله** الا
يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسب وحجته قوله عليه السلام الزانية التي تنكح نفسها
ويحتج بان النبيذ يحد شاربه ولا يرفع عنه الحد وجود الخلاف فيه ويحمل قوله
عليه السلام الزانية التي تنكح نفسها على المبالغة عندنا في التشبيه وشدة الزجر لقوله
في حديث اخر فيمن تزوجت بغير اذن وليها فان اصابها فلها مهرها واما النبيذ فانما
لم يعتبر الخلاف فيه لان شاربه يحد وان اعتقد تحليله ولو اعتقد هذا تحليل النكاح
بغير ولي ما حد وقد قال بعض الناس انما حد شارب النبيذ وان اعتقد تحليله لانها
من مسائل الاصول التي لا يسوغ فيها طرق الاجتهاد المختلفة وهذا عندي فيه نظر
واثباتها من مسائل الاصول قد يعسر وقال ابو حامد النكاح بغير ولي له اصلان
احدهما الزنا والاخر النكاح الصحيح والنكاح بغير ولي وقع جنسه صحيحا وانما فسد
للاخلال ببعض شروطه والنبيذ ليس له اصل محلل يرد اليه ولا اصله الا اباحة
محرم للاخلال ببعض شروطه فلهذا افترقا في الحد عندهم قال القاضي ناقض
داود اصله في استعمال هذه الاحاديث في موضعين نقضي بالمفسر منهما على المجمل
على طريق الكافة وترك ظاهر اللفظ على مذهبه وليس من اصله مخالفة ابا حنيفة
ومن قال بقوله في البكر انها لا يعقد عليها الا الولي لعموم قوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي ووافقهم في الثيب لظاهر قوله عليه السلام هي احق بنفسها من وليها واصله
في مثل هذه الظواهر اذا تعارضت طرحها والرجوع الى استصحاب حال الاصل
قبل ورود الشرع فهذا موضع واحد ناقض فيه اصله والاخر ان مذهبه ان احداث قول
ثالث في مسيلة الخلاف فيها على قولين خرق اجماع وهو مذهب بعض اهل الاصول
وقوله هو هذا في التفريق بين البكر والثيب في اشتراط الولي في العقد وكونه ركنا
من اركان صحة العقد في البكر دون الثيب قول لم يقله قبله غيره وانما الخلاف في ان
ذلك في الجميع لازم او غير لازم واتفقوا ان المراد بالولي في هذا الحديث ذو الولاية
الخاصة دون العامة ثم اختلف القائلون باشتراط الولي في صحة عقد النكاح او
استحبابه من هو اهو ولي الديانة عموما او ولي النسب وما في معناه من الولاء والوصاء
خصوصا ثم الرجوع الى ولاية الديانة او الحكم انما يكون عند عدم ذلك فمشهور مذهب
مالك اشتراط ولاية القرابة ومراعاة الاقعد فالاقعد وهو قول الشافعي والليث
ابن سعيد وقال احمد واسحاق وابو ثور في اشتراط ولي النسب نحوه الا ان ابا
ثور قال كل من يقع عليه اسم ولي فله ان ينكح ولم يجعل للتعدد حقا وقال به بعض
اصحابنا وحجتهم قول عمر رضي الله عنه لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها او السلطان فحملوه على التسوية وحمله الاخرون على الترتيب قالوا كلهم
ويفسخ اذا وقع بغير ولي خاص وليس للولي الخاص اجازته وحكى البغداديون عن
مالك قولا اخر ان ولاية الديانة ولاية في كل احد ويمضي عقدها وليس للولي الخاص
اجازته وحكى البغداديون عن مالك قولا اخر ان ولاية الديانة ولاية في كل احد ويمضي
عقدها وليس للولي الخاص فسخه وقال ابو حنيفة ومن وافقه ممن يستحب الولي ولا يوجبه
الا ان تضع المراة نفسها في غير كفوء فللولي فسخه عندهم للمعرة وعلى هذا الخلاف بالحث
توقف مالك في فسخه او اجازته في المدونة على اختلاف لفظه والتاويل عليه وعليه
اختلاف اصحابه في منع الولي من اجازته او اباحة ذلك له ومراعاة طول الدخول
والاقامة عند بعضهم او اقربها وهل الولاية من حقوق الله فلا يلتفت الى امضاء الولي
او من حقوق الولي فيلتفت الى ذلك وكثرة الاختلاف في ذلك ومراعاته اذا نزل

وكذلك اختلف المذهب عندنا في انكاح الابعد مع وجود الاقعد مراعاة للخلاف وهل
تقديمه لتقعدده من حقوق الله فيفسخ على كل حال وهو قول المغيرة او من حق الولي
فيكون له الخيار في امضايه او رده وبه قال جماعة منهم او من باب الاولى والاكمل
فلا يكون له اعتراض فيه اذا وقع وهو قول مالك وكبرا اصحابه وهذا كله فيمن عدا
الاجنبي في ابنته البكر والسيد في امته فلا خلاف في ان لهما فسخ ما عقد بغير اذنهما
واختلف هل لهما اجازته فعندنا في ذلك قولان وعن مالك قول ثالث مشهور في
التفريق بين الشريفة والدنية فامضا ولاية الديانة في الدنية وعند الضرورة فيهما
ولم يمضها في الشريفة وذات القدر ولم يحك عن غيره مثله واختلف مذهبنا
من هم الاوليا الذين لهم الانكاح اهم البطن ام الفخذ ام العشيرة ام العصبة
واختلف هل الولد من الاوليا اذا لم يكن من عصبتها ام لا فعندنا انه ولي بكل حال
واختلف في تقديمه على الاب او تقديم الاب عليه وقال الخطابي ليس بولي
الا ان يكون من العصبة وقال ابو عمر اختلفوا في غير العصبة كالوصي وذي
الراي والسلطان مع اتفاقهم ان السلطان ولي من لا ولي له ولا خلاف عندنا
ان الوصي كالولي وانما اختلف من احق بعقد نكاح البكر هو او الولي كما تقدم واما
الثيب فكلاهما ولي لها وليس له في قوله وليها ظاهره استوي الانثى والذكر في
الولاية اذا كان لهما النظر عليها ولا تنكح الا باذنها وراييها اذ لفظ الولي يقع على
الانثى والذكر كلفظ الوصي وان ذلك انما يكون ممن له الراي ولهذا لا يجوز عند
كافة من اشترط الولاية عقد الولي غير البالغ ولا العبد ولا المجنون ولا الكافر
ولا غير الرشيد وكذلك في معني مراعاة الولي في الذب عن حرمته والغيرة
على عورته في قوله لا نكاح الا بولي ما يشعر انه مخصوص بالرجال دون النسا
ولانهم القوامون عليهن ولا خلاف بين الحجازيين في ذلك الا شي روي عن مالك
انها اذا عقدت على الذكور مضي بخلاف الاناث وعمدة مذهبه انها لا تعقد
على ذكر ولا انثي وكذلك عموم الولاية تقتضي كون ذلك للكافر لابنته الكافرة
وامته وفي ذلك خلاف عندنا والمشهور جوازه في الامة لحق الملك ومنعه في
الحرة وكذلك اشتراط الشافعي فيها العدالة وابطلها بالفسق وليس العدالة من
شروطها نفي الفسق من شروطها عندنا على المشهور وقولـــ عايشة رضي
الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين وبنا بي
وانا بنت تسع الحديث قال الامام رضي الله عنه رايت لابن حنبل انه جعل التسع
سنين حد السن الذي يزوج فيه الاوليا البكر اليتيمة اذا رضيت لاجل حديث
عايشة رضي الله عنها هذا وهذا لا معنى له الا ان يريد انه السن الذي تميز فيه
ويعتد برضاها او يكون اراد ان هذا السن قد يختص فيه بعض الجواري قال
القاضي رحمه الله قد التفت مالك الى نحو هذا بشريطة الضرورة في صبية بنت عشر
سنين تكفف الناس قال لا باس ان تزوج برضاها وان كانت لم تنبت وحديث
عايشة رضي الله عنها هذا اصل في جبر الابا بناتهن الابكار وتزويج الصغار منهن
ولا خلاف بين العلما في جواز تزويج الاب ابنته الصغيرة التي لا يوطا مثلها ثم
لا خيار لها في ذلك اذا بلغت عند مالك والشافعي وفقها اهل الحجاز وذهب اهل
العراق الى ان لها الخيار اذا بلغت واختلف في غير الاب تمنع ذلك مالك والشافعي
تزويج غير الاب من الاوصيا والاوليا صغار اليتامى وهو احد قولي احمد وقاله
الثوري وابن ابي ليلى وابو ثور وابو عبيد واستثني الشافعي من الاوليا الجد
وجعله كالاب قالوا ويفسخ النكاح اذا وقع واختلف عندنا اذا لم ينظر فيه
حتى بلغت هل يفسخ ابدا ام يفوت بالدخول وقال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي

في جماعة من السلف يجوز ذلك ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها قالوا ولا
يزوجها وصي الا ان يكون وليا وحكى الخطابي عن مالك وحماد ابن ابي سليمان للوصي
ان يزوجها قبل البلوغ وقاله شريح وعروة بن الزبير وهذا الحديث ايضا اصل في
حد وقت الدخول اذا حصل التشاجر في ذلك فاوجبت طايفة اجبارها بنت تسع على
الدخول وهو قول احمد وابي عبيد وقال مالك والشافعي حد ذلك ان تطيق الرجال
قال الشافعي وتقارب البلوغ وقال ابو حنيفة حد ذلك اطاقة الرجل وان لم تبلغ
التسع ولاهلها منع الزوج منها اذا لم تطق ذلك وان بلغت التسع وهو نحو قول مالك
وحكم الزوج ايضا في ضمها والنفقة عليها حكم هذا الحديث يجري على الدخول يجبر هو
على الاتفاق قال الداودي وكانت عايشة رضي الله عنها قد شبت شبابا حسنا
وقولها فوعكت شهرا فوفي شعري جميمة اي كمل وانتهى لتمعطه بالمرض والوعك
الم الحما والارجوحة خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري يوضع وسطها على مكان
مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فترتفع جهة وتنزل اخري ويميل
احداهما بالاخري وقولها فقلت هه هه حكاية صوت المبهور لاجل الترجح
على الخشبة الا تراها كيف قالت بعد حتى ذهب نفسي بفتح الفا وقول النسا لها
على الخير والبركة وايمن طاير فيه حجة لما يقال للمتزوج وقد جا في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية معاذ نحوه وانه عليه السلام دعا لرجل من الانصار
شهد املاكه فقال على الالفة والخير والطير الميمون والسعة في الرزق بارك
الله لكم وروي عنه عليه السلام كراهة قول العرب في ذلك بالرفا والبنين وقال
عليه السلام لابن عوف بارك الله عليك اولم ولو بشاة وفي حديث اخر انه قال بارك لكم
وعليكم ومعني الطاير هنا الحظ اي ايمن حظ وافضله يقال للحظ من الشر والخير طاير
وقيل ذلك في قوله تعالي وكل انسان الزمناه طايره في عنقه وقيل في قوله تعالى طايركم
عند الله اي المقدور لكم من البخت والحظ وقال الداودي معناه على خير ما يا تي
ويرجي لانهم كانوا ربما سرهم استقبال الطاير اياهم واستبشروا به قال القاضي
واصله مستعار مما كانت العرب تعيف به وتتفاول من الطير السانح والبارح وليس
كل ما استقبلهم كانوا يسرون به وسياتي الكلام عليه في موضعه من الكتاب ان شا
الله تعالي وقولها فغسلن راسي واصلحنني فيه جواز تزيين المراة لزوجها
وجواز اجتماع النسا لذلك ولما فيه من شهرة النكاح وللدخول وهو مما يجب اشتهاره
وحضور النسا له فقد يحتاج اليهن في نوازل الاحكام وقولها فلم يرعني الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه اي لم يفزعني والروع الفزع ويستعمل
في كل امر يطرا على الانسان فجاة من خير او شر غير تاع لمجاته وفيه جواز الابتنا بالاهل
بالنهار وعليه ترجم البخاري في باب الابتنا بالنهار بغير مركب ولا نيران قال بعضهم
كلما اشتهر النكاح بمركب او نيران كان اولى ويكفي في ذلك الاعلان ومعنى النيران
والله اعلم الولايم كما قال في الحديث الاخر او يري دخان او لكثرة السرج
عند الزفاف بالليل والله اعلم وقولها ومعها لعبها اي الصاة التي
يلعب بها الجواري يريد لصغر سنها فيه جواز اتخاذهن واباحة لعب الجواري بهن
وقد جا في الحديث الاخر روية النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واقراره عليه قالوا
لما في ذلك من تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن وقولها
رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي
في شوال فاي نسايه كان احظى عنده مني وكانت تستحب ان تدخل نساها
في شوال وكانت الجاهلية تكره هذا وتتطير من ذلك لما في اسم شوال لقولهم شالت
نعامتهم وشالت النوق باذنابها اذا رفعتها وفيه اجبار الرجل ابنته على النكاح

وتزويج الصغار وقوله عليه السلام للمتزوج اذهب فانظر اليها فان في اعين
الانصار شيا قال الامام محمد هذا عندنا على انه انما ينظر عند التزويج الى ما ليس
بعورة منها كالوجه والكفين لان ذلك خوف الفتنة لا لاجل العورة وكره له مالك
ان يستغفلها ومعناه ان ينظر اليها على غفلة وعزة من حيث لا تشعر مخافة
ان يطلع على عورتها قال القاضي رحمه الله هذا كله من جواز النظر اليها قول
مالك والشافعي واحمد والكوفيين وجمهور العلما وقال الاوزاعي ينظر اليها ويجتهد
فينظر مواضع اللحم منها قال الشافعي واحمد سوا باذنها وبغير اذنها اذا كانت
مستترة وحكى بعض شيوخنا وبلا على قول مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها
لانه حق لها وليس ببين ولا يجوز عندهم ان ينظر الى عورتها ولا وهي حاسرة وكره
اخرون ذلك كله والسنة تقضي عليهم مع الاجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة
وغيرها واجاز داود ان ينظر الى ساير جسدها تمسكا بظاهر اللفظ واصول
السنة ايضا ترد عليهم وقوله عليه السلام فان في اعين الانصار شيا
دليل على ان مثل هذا وقوله على الجملة دون تعيين ليس بغيبة مع ايضا
ان قول النصيحة والتعريف خارج عن باب الغيبة وداخل في باب ما امر
به المسلمون من النصيحة لهم وقوله كانما تنحتون الفضة من عرض
هذا الجبل بضم العين اي تقشرون وتقطعون والنحات النجار لانه يقشر الخشب
بعضه عن بعض قال الامام وعرض الجبل والحايط وغيرهما ما قابلك منه
وعرض الشي ايضا جانبه قال القاضي قال الحربي وغيره العرض صفح الجبل
وناحيته وعرض المال والبحر والنهر وسطه وعرض الشي نفسه ويكون وسطه
وقعدت في عرض الناس اي وسطهم

حديث التي جاءت تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

معناه على وجه النكاح واختص النبي صلى الله عليه وسلم بالهبة في النكاح لقوله
تعالى خالصة لك من دون المومنين وقوله فنظر اليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصعد النظر وصوبه ثم طاطا راسه دليل على جواز النظر
للمتزوج وتكراره وتامل المحاسن كما تقدم واما النظرة الاولى فمباحة للجميع
وقوله فقال رجل ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها دليل على ما تقدم وقوله
يقول زوجنيها ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم قال الامام قال بعض الايمة
فيه دليل على ان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب الا بالقبول لان هذه الموهوبة
كانت جائزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر
زوجة بذلك قال الشافعي قال القاضي رحمه الله اختلف قول مالك في الواهبة
نفسها باسم النكاح على غير صداق اذا فات بالدخول هل تفسخ ام لا ولا يختلف
انه يفسخ قبل على المعروف دون الشاذ انه كنكاح التفويض وقال ابن حبيب
انه ان عنى بالهبة غير النكاح ولم يعين به هبة الصداق فسخ قبل وثبت بعد الدخول
ولها صداق المثل وان اراد به نكاحها بغير صداق لم يجز فان اصدقها ربع
دينار فاكثر لزم وهو معنى قول بعض شيوخنا فيها قال وذلك ان الواهبة نفسها لغير
معنى النكاح سفاح يثبت فيه الحد واما الخلاف فيما اريد به النكاح وفي قول
الرجل هذا دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا لا سيما ما راي من
زهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها قال الباجي فيه جواز ذلك اذا كان باستيذان
الناكح اذ هو حقه قال القاضي وعندي ان الاستدلال بهذا كله هنا ضعيف
لانه لم تكن هنا خطبة الا من المراة للنبي صلى الله عليه وسلم في نفسها والرجل

انما طلب المراة وخطبها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يخطبها غيره قبله حتى يقال
هي خطبة على خطبة وقوله النبي صلى الله عليه وسلم هل معك شي وقال
في الموطا وغيره تصدقها دليل على انه لا نكاح الا بصداق وقوله لا اجد دليل
على انه لا بد ان يكون الصداق ما له بال ويسمى مالا دون ما ينطلق عليه شي اذ النواة
والخرقة المكسورة وشبه ذلك يقع عليه اسم شي وهو مما لا يتخذ روجوده وهم مجمعون
على انه لا يكون مثله صداقا ولا يصح به النكاح وقوله التمس ولو خاتما من حديد
قال الامام تعلق بها جاز النكاح باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل ومالك
منعه باقل من ربع دينار قياسا على القطع في السرقة قال القاضي هذا مما انفرد
به مالك التفاتا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ولقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا فدل ان المراد ما له بال من المال واقله ما استبيح به العضو في السرقة
وهو ربع دينار وكافة العلما من الحجازيين والمصريين والكوفيين والشاميين
وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه مما فيه منفعة كالسوط
والنعل ونحوه وان كانت قيمته اقل من درهم وهو قول الشافعي وربيعة وابي
الزناد وابن ابي ذيب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي وسفيان
الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وداود وفقها اصحاب الحديث وابن وهب من
اصحابنا مع استحباب بعضهم ان يكون ما له بال وقال ابو حنيفة واصحابه
اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا ايضا بالقطع
في السرقة عندهما وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين وقال مرة عشرة
وقال بعض المالكية وقوله خاتما من حديد على طريق المبالغة الا الحديد
لقوله اولا ما اجد شيا وانه المراد بقوله عليه السلام التمس شيا اكثر قيمة من
خاتم الحديد اذ قد نفى الرجل ان يجد شيا والا ما هو اقل من خاتم الحديد وقال
بعضهم لعله انما طلب منه ما يقدمه لا ان يكون جميع مهره خاتم الحديد وهذا
يضعفه ان مذهب مالك استصحاب تقديم ربع دينار ولا اقل قالوا وفيه دليل
على جواز اتخاذ خاتم الحديد وقد اختلف السلف والعلما في ذلك فاجازه بعضهم اذ لم
يثبت النهي فيه ومنعه اخرون وقالوا كان هذا قبل النهي وقوله النبي صلى
الله عليه وسلم فيه حلية اهل النار قالوا وخطا لبسه له بذلك في الحين يدل ان من
حكمه تعجيله او تعجيل ما يصح ان يكون مهرا ولو ساغ تاخير جميعه لسالة هل يرجو ان يكتسب
في المستقبل شيا او يجده ويزوجه على ذمته وقوله لا اجد الا ازاري وقول
النبي صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وفي الرواية
الاخرى جلست لا ازار لك دليل على ان اصداق المال يخرج من يد مالكه وان من
اصدق جارية حرمت عليه وفيه ان الاثمان المبيعات لا تصح الا بصحة تسليمها او
امكانه فمتى لم يمكن ذلك وامتنع لم ينعقد فيه بيع ولا به سوا كان امتناع ذلك حسا
كالطير في الهوي والحوت في البحر والابق والشارد او شرعا كالمرهون ومثل هذا
الذي لو زال ازاره انكشف وقوله اذهب فقد ملكتها بما معك من القران قال
الامام هذه بالتعويض كما يقال بعتك ثوبي بدينار ولم يرد انه ملكه اياها لحفظه
القران اكراما للقران لانها تصير بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله عليه
وسلم قال القاضي رحمه الله وقال غيره وقوله يحتمل وجهين اظهرهما ان يعلمها
ما معه من القران او مقدارا ما منه ويكون ذلك صداقها اي تعليمها اياه
وقد ورد هذا التفسير عن مالك ويحتج به من يرى ان منافع الاعيان تكون صداقا
وقد ذكر مسلم مفسرا اذهب فعلمها من القران وفي رواية عطا فعلمها عشرين
اية وذهب الطحاوي والابهري وغيرهما ان هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون

غيره من الناس ونحوه قال الليث ومكحول قال الطحاوي ولما كانت الموهوبة
للنبي صلى الله عليه وسلم جائزة له في النكاح جاز له ان يهبها هو ايضا في النكاح
قال ويصحح ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملكها له ولم يشاورها
قال القاضي رحمه الله وهذا يحتاج الى دليل وتكون الباء هنا على هذا بمعنى
اللام اي لما حفظته من القران وصرحت به كفوا في الدين وقد يكون مع هذا التقدير
ايضا ان ينكحها اياه لما معه من القران اذ رضيه لها ويبقى المهر مسكوتا عنه
اما لانه اصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان اذ لم يكن عنده وودى
المقتول بخيبر اذ لم يحلف اهله كل ذلك رفقا بامته ورحمة لهم صلى الله عليه
وسلم او يكون ابقى الصداق في ذمته وانكحها نكاح تفويض حتى يتفق له
صداق او يكتسب بما معه من القران صداقا او يحرص عليه السلام بقوله هذا
على تعليم القران وفضيلة اهله وشفاعتهم به واشار الداودي الى انه
انما انكحها بلا مشورة ولا صداق لانه كان عليه السلام اولى بالمومنين
من انفسهم كما قال تعالى واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة على جواز النكاح
بالاجارة وعندنا في ذلك قولان الجواز والكراهة ومنعه ابو حنيفة في الحر
واجازه في العبد الا ان تكون الاجارة تعليم القران وهذا الذي استثناه
بالمنع هو الذي وقع في هذا الحديث اجازته ولكنه طرد اصله في ان القران
لا يوخذ عليه اجر ولم يذكر هنا في الحديث اشتراط معرفة الزوج لزهم المراة وشرعة
قبولها لما تعلمه وهذا محمله على ان افهام النسا متقاربة ومبلغها معروف او في
حكم المعروف قال القاضي رحمه الله يجواز كون المنافع صداقا على الاطلاق قال
الشافعي واسحاق والحسن بن حي وكراهته قال احمد وروي عن مالك وعن اصحابه
قولان الجواز ابتدا مطلقا ويفسخ ما لم يدخل وروي مثله عن مالك ايضا قال
الامام قال الرازي فيه دلالة على ان من خطب الى رجل فقال له زوجني فقال
الاخر زوجتك ان النكاح لازم وان لم يقل لنا الاخر قبلت بخلاف البيع قال
الامام لان لفظ الحديث ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في الحديث
الاخر قد ملكتها بما معك من القران ولم ينقل انه قال قد قبلت قال القاضي
رحمه الله ترجم البخاري بمعنى هذا على هذا الحديث قال المهلب بساط الكلام
اغنى عن ذلك وكذلك في كل راغب في النكاح واما في سبيل الزوج هل رضي
بالصداق ام لا وقول الرازي بخلاف البيع غير مسلم عندنا لو كان سمى
ثمنا فقال بعني هذا الثوب بدينار فقال قد فعلت او بعتك للزمه وان لم يقل
له الاخر قد قبلت ولا يحتاج في النكاح لذكر العوض لجواز نكاح التفويض بخلاف
البيع فان كان اراد الرازي هذا الافتراق فصحيح والا فهو ما قلناه قال
الامام وفي الحديث ايضا دلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج
خلافا للشافعي والمغيرة لانه ذكر هنا تمليكها وفي البخاري قد ملكتكها وفي بعض
طرقه قد املكناكها وعند ابي داود ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي
تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك قال القاضي رحمه الله روايتنا
في مسلم ملكتها بضم الميم وكسر اللام عن غير واحد وروينا الحرف عن الخشني
قد ملكتها كما ذكر البخاري وذكر في الرواية الاخرى زوجتكها وقد قال ابو الحسن
الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم ورواية من قال زوجتكها الصواب
وهم اكثر واحفظ واختلف العلما في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل ان يقول
الرجل وهبت لك ابنتي على صداق كذا فمنعه الشافعي وابو ثور والمغيرة وابن
دينار من اصحابنا وابو حنيفة ابتدا والثوري ومن تابعهم وقالوا لا يصح عقد النكاح

الا بلفظ النكاح او التزويج وكما لا ينعقد هبة ولا بيع بلفظ النكاح كذلك لا ينعقد بهما
النكاح وخصوص الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم وحكى ابن المواز نحوه عن مالك واصحابه
سمى صداقا ام لا وانه لم يختلفوا فيه انه يفسخ قبل واختلفوا في فسخه بعد الدخول
وبامضائه بعد الدخول قال ابو حنيفة وبعضهم ابتدا قال الشافعي وروى
ابن القاسم عن مالك اجازته وقال هو عنده كالبيع بلفظ الهبة وقال من قال
بهذا القول انما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالهبة دون صداق وهذا هو
حقيقة مذهبنا عند البغداديين قال ابن القصار يصح النكاح بلفظ الهبة
والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح ذكروا الصداق او اطلقوه ولا يصح بلفظ
الرهن ولا بلفظ الاجارة والعارية والوصية ومن اصحابنا من اجازه بلفظ الاحلال
والاباحة وجوزه هو ببيع ذلك اذ ليسا بعقد والهبة عقد واصل مذهب الشافعي انه
لا يجوز بغير لفظ النكاح والتزويج وابو حنيفة يجيزه بكل لفظ يقتضي التمليك
على التابيد وقد ذكر عند ما تقدم في الهبة وقيل في هذا الحديث من الفقه غير
ما تقدم جواز خطبة المراة نفسها للرجل وجواز سكوت المسوول عن علم او
حاجة عن السائل اذا لم يوبه فقد جواب سواله وحسن ادب النبي صلى الله
عليه وسلم اذ سكت عن جوابها اذ لم يردها ولم يخجلها بان يقول لا حاجة لي
بك وفيه من حسن ادبها اذ سكت عنها ان تلح عليه في الجواب وتركته ونظر
وفيه الكفاءة في حق الدين والحرية لا في المال وجواز تزويج المعسر قال الخطابي
وفيه دليل جواز انكاح المراة دون ان تسال اهي في العدة ام لا على ظاهر الحال
والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا قيل وفيه دليل ان سكوت كل من عقد
عليه عقد في جماعة لازم له اذا لم يكن يمنعه من الانكار خوف او حيا او افة في سمع
او فهم وجواز استمتاع الرجل بشورة زوجته وما اشترى من صداقها لقوله
عليه السلام ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وفي قوله هذا نظر
انما قاله عليه السلام من هذا حجة في منع اصداقه اياه وتحذيره تسليمه على ما تقدم
لا على اباحة لبسه قالوا وفيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وهو مذهب كافة
العلما ومنعه ابو حنيفة الا للضرورة وعلى هذا اختلفوا في اخذ الاجرة على الصلاة
وعلى الاذان وسائر افعال البر فروي عن مالك كراهة جميع ذلك في صلاة
الفرض والنفل وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا ان مالكا اجازها على الاذان واجاز
الاجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم وهو قول الشافعي واصحابه قالوا واعمال البر
كلها اولى ما اخذ عليها الاجر ومنع ذلك ابن حبيب في كل شي وهو نحو قول الاوزاعي
وقال لا صلاة له وروي عن مالك اجازته في النافلة وروي عنه اجازته في الفريضة
دون النافلة اذ لا بد له من اعمال الفريضة فلا تؤثر فيها الاجارة وانما شرط في
ظاهره التعليم واستدل بعضهم بانكاح النبي صلى الله عليه وسلم اياها بان
الامام اولى بانكاح المراة اذا ولته امرها من الولي وهذا لا حجة فيه اذ النبي صلى
الله عليه وسلم غيره وهو اولى بالمومنين من انفسهم وليس في الحديث ايضا بيان انها
ذات ولي ولا خلاف عندنا ان ولي القرابة اولى من السلطان واختلفوا اذا كان
بعيد القرابة كالرجل من البطن فعبد الملك يقول السلطان اولى وظاهر المذهب
الولي اولى وقوله كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه ثنتي عشرة
اوقية ونشا وفسر النش بنصف اوقية قال فذلك خمس مائة درهم قال الخطابي
هذا اسم موضوع لهذا القدر ليس بمشتق من شي وقيل كل النش نصف الشي
ولا خلاف بين العلما انه لا حد لاكثر المهر واما اقله فقد تقدم الكلام عليه وقد نهى
عمر رضي الله عنه عن التغالي في صدقات النسا وقال لو كان مكرمة او تقوى لكان

اولى بها النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصدق امراة من نسايه ولا اصدق امراة
من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية ولم يذكر فيها النش وهو قريب من الحديث
الاول ولا يعترض عليه بحديث ام حبيبة وان النجاشي امهرها عنه عليه السلام
اربعة الاف درهم فهذا شي فعله النجاشي وتطوع به من ماله ولم يبتديه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اداه من ماله **وقوله** راي على عبد الرحمن اثر
صفرة فقال ما هذا فيه افتقاد الامام الناس والرجل الفاضل امور اصحابه والسوال
عما يختلف عليه من احوالهم وليس هذا من كثرة السوال المنهي عنه **وقوله** اثر
صفرة وفي حديث اخر وضر صفرة وهو مثل اثرها وظاهره والله اعلم ما قيل
انه ما تعلق به من طيب العروس وعبيرها ولطخ بجلده او ثوبه من ذلك وهذا
اولى ما قيل فيه وقد جا في حديث اخر وبه ردع من الزعفران وهو الاثر منه
فلا يكون هذا داخلا في النهي عن تزعفر الرجال لان ذلك ما قصدوه وتشبهوا
فيه بالنسا وقيل فيه الرخصة في ذلك للعروس وقد جا في ذلك اثر ذكره
ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل لعل النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينكره عليه لانه كان يسيرا وقيل كان في اول الاسلام
كان يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة للسرور وهذا غير معروف على ان
بعضهم جعله اولى ما قيل في هذا وقد قيل يحتمل ان يكون ذلك في ثيابه
ومذهب مالك واصحابه جواز لباس الثياب المزعفرة للرجال وحكاه مالك
عن علما المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره من ايمة المسلمين وحجتهم قول
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وحكى ابن
شعبان من اصحابنا كراهة ذلك في اللحية وكره الشافعي وابو حنيفة ذلك في الثياب
واللحية وقد مر الكلام على هذا في اول كتاب الحج وياتي منه في اللباس **وقوله**
في الرواية الاخرى بشاشة العرس قال الامام البشاشة السرور والفرح يقال
بشبش واصله من البشاشة والبش فرح الصديق بالصديق قال الليث
بشبش فلان بفلان اذا انسه وبششت بالرجل اذا اقبلت عليه وتلطفت
له في المسيلة قال القاضي رحمه الله قال الحربي بشاشة العرس اثره وحسنه
وقوله عليه السلام كم اصدقتها دليل على انه لا بد في النكاح من الصداق
وقد يشعر ظاهره انه يحتاج الى تقدير لانه جا بلفظ كم الموضوعة للتقدير فيحتج
به المالكية والحنفية في ان اصل النكاح مقدر على ما تقدم **وقوله** وزن نواة
من ذهب قال الامام النواة خمسة دراهم والاوقية اربعون والنش عشرون
قال القاضي رحمه الله قال الخطابي النواة اسم معروف لقدر معروف وفسروها
بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي رحمه الله بهذا فسرها ابن وهب وغيره
من المالكية واكثر العلما وقال احمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث
وقيل المراد بها هنا نواة التمر اي وزنها من ذهب والاول اشهر واصح وقال
بعض اصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع
خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون
اوقية وقد روي في حديث عبد الرحمن وزن نواة من ذهب ثلاثة دراهم
وربع واراد ان يحتج هذا بهذا بانه اقل الصداق وهذا لا يصح له لانه قال
من ذهب وذلك اكثر من دينارين وهذا لم يقله احد وانما هي غفلة من قايله
بل فيه حجة على من يقول انه لا يكون اقل من عشرة دراهم وقد وهم الداودي
رواية من روى وزن نواة وان الصحيح عنده نواة ولا وهم فيه على كل تفسير
لانه اذا كانت نواة تمر كما قال او كانت عندهم النواة مثقالا معلوما كما تقدم

فكل يصلح ان يقال فيه وزن كذا **وقوله** عليه السلام بارك الله عليك حجة فيما
يقال للمتزوج وقد تقدم الكلام عليه **وقوله** عليه السلام اولم ولو بشاة قال
صاحب العين الوليمة طعام النكاح قال الخطابي هي طعام الاملاك وقال غيره الوليمة
طعام العرس والاملاك خاصة قال الامام الوليمة عندنا مستحبة ليست بواجبة
خلافا لداود واحد قولي الشافعي في ايجابها اخذا بهذا وحمله على الوجوب ولقوله
عليه السلام ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله تعالى ويحمل قوله عليه السلام
اولم على الندب عندنا ولا حجة لهم في قوله عليه السلام ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله لانه انما اطلق ذلك عليه في ترك الاجابة وهي لو كانت واجبة ما دل
ذلك على وجوب الوليمة كما ان الابتدا بالسلام ليس بواجب والرد واجب فكذلك
غير بعيد ان تكون الدعوة غير واجبة والاجابة واجبة وقد قال بعض البغداديين من
اصحابنا لا يمتنع ان يطلق على من اخل بالمندوب اسم عاص لان المعصية مخالفة الامر
والمندوب مامور به قال القاضي استدل بعضهم من ظاهر القصة على جواز الوليمة
بعد الدخول وقال بعضهم ليس في الحديث ما يدل عليه والاول اظهر وظاهر
قول مالك في كتاب محمد استحبابها بعد الدخول وهو قول غيره ووجهه شهرة
الدخول والاثبات لما يتعلق به من الحقوق ولانه فرق بين النكاح والسفاح والرواية
الاخرى عنه جوازها بعد الدخول وحكى ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند
البنا واستحبه بعض شيوخنا قبل البنا حتى يكون الدخول بعد الشهرة بها **وقوله**
عليه السلام ولو بشاة دليل على ان التوسعة فيها لاهل الوجد بالذبح وغيره وان
الشاة لاهل الجدة والقدرة اقل ما يكون وليس على طريق التحديد وانه لا يجزي اقل
منها لمن لم يجدها بل على طريق الحض والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها ولا توقيت
وقد ذكر مسلم بعد ذلك في وليمة صفية الوليمة بغير اللحم وفي وليمة زينب اشبعنا
خبزا ولحما وكل جايز وبقدر حال الرجل وما يجد واختلف السلف في كثرة تكرارها
اكثر من يومين فاجازته طايفة وكرهته طايفة واستحب اصحابنا لاهل السعة كونها اسبوعا قال
بعضهم وذلك اذا دعي في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وكرهوا فيها المباهاة
والسمعة **وذكر مسلم** بعد هذا قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى الوليمة فليات
وقوله في الرواية الاخرى عرسا كان او غيره وفي الاخرى ايتوا الدعوة وفي الاخرى
اذا دعي احدكم لكراع فليجب وفي الاخرى كطعام وفي الاخرى لعرس وفي الاخرى ومن لم
يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله وانما تقدم الكلام ها هنا عليه لاتصاله بالمسالة
فلم يختلف العلما في وجوب الاجابة في وليمة العرس واختلفوا فيما عداها فمالك والجمهور
على انه لا يجب وذهب اهل الظاهر الى وجوبه في كل دعوة عرسا كانت او غيرها بظاهر
الالفاظ الاخر التي ذكرناها وقال الشافعي ذلك واجب في الوليمة ولا ارخص في ترك
غيرها من الدعوات التي لا يقع عليها اسم وليمة كالختان والاملاك والنفاس وحادث
سرور ولا يتبين لي ان تاركها عاص كتارك الوليمة ولمالك في المدونة ان هذا في طعام
العرس وليس في الاملاك وهذا على ما قاله مالك في كتاب محمد انها بعد البنا وهو
الذي عنده يسمى وليمة وعرسا وفي مسلم عن عبد الله هو العمري نحوه قال انه كان
ينزله على العرس اي بنا وله فيه ويجعله مراد الحديث وكذلك اختلف السلف في اجابة
ما عدا الوليمة وحمل من خص ذلك بالعرس ان غيرها على الندب والاوامر في ذلك
على التخصيص لا على الايجاب وخص الوليمة بالايجاب نصه فيها على العصيان وان
الوليمة اسم يخص طعام العرس والاملاك على ما تقدم ذكره وكره مالك لاهل الفضل
الاجابة لكل طعام يدعون اليه وتاوله بعض اصحابنا على غير الوليمة وتاوله بعضهم على غير
طعام اسباب السرور المتقدمة مما يصنع تفضلا واختلف في وجوب الاكل للمفطر

فيها فلاهل الظاهر فيها قولان وقد خرجهما الباجي على مذهبنا من قول مالك واصحابه
وقال الشافعي اذا كان مفطرا اكل وان كان صائما صلى اي دعى على ما جاء في الحديث قال
يجيب وان لم ياكل وان كان صائما وعن اصبغ تخفيف ذلك فراى ان الاجابة انما تتعين للاكل
لظاهره وجوب الاكل عندهم وكذلك اختلف قول اهل الظاهر في وجوب الاكل في
كل دعوة بناء على وجوب الاجابة فيها على قولهم واختلف السلف ومن بعدهم اذا كان
فيها لعب مباح او منكر والاكثر في المنكر لا ان يحضر معه وابو حنيفة وبعضهم يجيزه وعندنا
فيه قول شاذ والاكثر في المباح الحضور الا لاهل الفضل والهيئات وفي مذهبنا فيه
قولان **وقوله** في حديث انس فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر فيه
ان اجراء الخيل والتصرف عليها لاهل الفضل والشجاعة مباح مستحب في مواطنه وحيث
يحتاج اليه او يمرن نفسه عليه او يروض فرسه به **وقوله** وانحسر الازار عن فخذ
نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذه حجة لمن لا يرى الفخذ عورة وقد
ذكرنا الخلاف فيه في كتاب الطهارة محمد والخميس بضم السين قال الامام قال
الازهري الخميس الجيش سمي خميسا لانه مقسوم على خمسة المقدمة والساقة والميمنة
والميسرة والقلب وقال غيره سمي خميسا لانهم يخمسون الغنائم فيه قال القاضي
رحمه الله هذا بعيد لان الخمس فيه انما جاء في الشرع وانما كان قبل ذلك المرباع
ياخذ الرئيس الربع **وقوله** عليه السلام الله اكبر خربت خيبر قيل تفاءل النبي
صلى الله عليه وسلم لما راهم خرجوا بالة الخراب والهدم لقوله خرجوا بفؤوسهم
ومكاتلهم ومرورهم وهذا من الفال الحسن في نحته عليه السلام وحق المسلمين الذي
كان يستحسنه وليس من الطيرة المذمومة والمكاتل القفف والمرور وقيل الحبال
لانها تمر اي تفتل وكانوا يصعدون بها للنخيل واحدها مر ومر بالفتح والكسر وقيل
المرور المساحي واحدها مر بالفتح وقيل تفاءل لها الخراب من اسمها بجمعها حروفه
وقيل يحتمل انه خبر على وجه الدعاء بخرابها وسياتي الكلام على ما في بقية الحديث في الجهاد
ان شاء الله تعالى وقيل فيه سنة التكبير عند الظهور والفتوحات ورؤية الهلال والمنائر
عند المدن لانه اعلام وثناء على الله واعتراف بجلاله وشكر له بجميل ذكره على ما اولاه
من فضله **وقوله** واصبناها عنوة سياتي الكلام في حكم خيبر وما كان منها
صلحا وان جميعها لم يكن عنوة وحصن الوطيح وحصن السلالم منها صلح وسنذكرهما
وغيرهما في موضعه **وقوله** عليه السلام لدحية حين سأله جارية من السبي اذهب
فخذ فاخذ صفية وفي استرجاع النبي صلى الله عليه وسلم لها منه قال الامام يحتمل عندي
ما جرى له مع دحية وجهين احدهما ان يكون ذلك برضى دحية وطيب نفسه فتكون
معاوضة جارية بجارية فان قيل الواهب منهي عن شراء هبته وكيف عاوضه هنا عما
وهبه قلنا لم يهبه من مال نفسه فينهى عن الارتجاع وانما اعطاه من مال الله على
وجه النظر كما يعطي الامام النفل لاحد اهل الجيش نظرا فيكون ذلك خارجا عن ارتجاع
الهبة وشرائها والتاويل الثاني له ان يكون انما قصد عليه السلام اعطاء جارية
من حشو السبي ووخشه فلما اطلع ان هذه من خياره وليس من المصلحة اعطاء مثلها
لمثله وقد يؤدي ذلك الى المفسدة استرجعها لانها خلاف ما اعطاه لكن في بعض طرق
هذا الحديث قال وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها وهي صفية ففي هذه
الرواية انه اخذها في قسمه ولم يذكر الهبة وفيها انه اشتراها منه فعلى هذا يستغنى
عن الاعتذار عن ارتجاع الهبة قال القاضي رحمه الله قال بعضهم فيه ان الامام
اذا اعطى ونفل ما لم يعلم مقداره ان له استرجاعه والتعويض منه وليس له اخذه
بغير عوض وفيه بيع العبيد والجواري كثيرا بقليل يدا بيد وواحدا باخر على اختلاف

الفاظ

الفاظ الحديث وانما يراعى اختلاف العدد والجنس مع الاجل لا في النقد وفيه انه قوله خذ
جارية من السبي في الحديث الواحد قيل انه لم يقع على طريق المساحة بل على المكارمة
اذ لم يحضر حينئذ ولم يرها فلم يكن بيعا وانما كان استرجاعا على طيب نفسه بالعوض
ويجمع بين هذا وبين قوله في الرواية الاخرى فاشتراها بسبعة ارؤس ان دحية
شح بحقه فيها وتخييرها في حقه ولم يرض في اخذ العوض عنها بجارية حتى ارضاه
النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة فتجتمع الاحاديث كما فعل في سبي هوازن **وقوله**
لهم فمن شاء ان يكون على حقه حتى نعطيه من اول ما يفيء الله علينا تطييبا لانفسهم
وفي اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم صفية لدحية حين سأله جارية من السبي
ولم يات في الحديث انه بعد القسم وان صفية مما اصيب من العنوة ولم تكن فيئا لا
لانها من حصن القموص وهو مما اخذ عنوة وبما اخذت صفية على ما ذكر ابن اسحاق
فيحتمل انها مما كان خلص للخمس فنفله النبي صلى الله عليه وسلم اياها
او قبل القسم حتى يخمسها من الخمس لكن جاء في الحديث الاخر انها جاءت في سهمه فوجه
الجمع بين الحديثين ان يجعل السهم هنا لغير القسم لان من ملك شيئا وحصل عنده
قد يقال له ذلك ويستعار له اسم السهم الذي يكون في القرعة والاولى عندي
ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهل بيته من بني
ابي الحقيق قد صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم الا يكتموه
كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وانه سألهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته
النفقات ثم عثر عليه عندهم فاستباحهم وسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره
فصفية لا شك ممن سبي من نسائهم وممن دخلت اولا في صلحهم فقد صارت فيئا
لا تخمس وللامام نظر فيه وصنعه حيث اراه الله فهذا وجهه عندي قال الامام واما
قوله جعل عتقها صداقها فان الناس اختلفوا في هذا فمنهم من اجاز ذلك بظاهر
الحديث ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلك وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها
فان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها فاما مالك وغيره ممن وافقه فيحمل هذا
على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه خص بالموهوبة واجيز له النكاح بغير مهر
فلا يقاس غيره عليه فيما خص به عليه السلام والاعتبار عند بعض اصحابنا يمنع من ذلك
ايضا لانه ان قدر انها قد عقدت على نفسها النكاح قبل عتقها فذلك لا يصح اذ لا
ملك لها في نفسها حينئذ ولا يصح ايضا عقد الانسان نكاح من امته وان قدر انها
عقدته بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك رضى تطالب به وان كان بعقد قبل عتقها
بشرط ان تعتق فقد عقدت الشيء قبل وجوبه والتزامها في هذا وجوب الشيء عليها
قبل ان يجب لها لا يلزمها على الطريقة المعروفة عندنا واما حجة الشافعي فانه
يقول انه اعتق بعوض فاذا بطل العوض في الشرط رجع في سلعته وفي قيمتها
ان لم يكن الرجوع فيها وهذه لا يمكن الرجوع فيها وان تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها
صح ذلك عنده قال القاضي وايضا فان قوله وجعل عتقها صداقها انما هو من قول
انس لم يسنده فلعله تاول منه اذ لم يسم لها صداقا قال والله اعلم ويقول
مالك في هذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وباجازة ذلك قال الثوري
واسحاق واحمد والاوزاعي وابو يوسف ويروى عن ابن المسيب والحسن والنخعي
والزهري وقيل معنى جعل عتقها صداقها اي لم يجعل لها صداقا كالموهوبة
المخصوص به **وقوله** دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها اي تزينها وتصلحها
فيه جواز مثل هذا ما لم يكن بالوجه المنهي عنه من الوصل والوشم وشبهه **وقوله**
حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم واهدتها له من الليل فيه الابتناء بالاهل
في السفر وجواز اقامة الامام في حاجته بالجيش ما لم يضر بهم لانه قد روي

انه اقام عليها ثلاث اخرجه البخاري ولان الثلاث في حكم السفر ليست باقامة وهذا
يؤكد حق الزوج الثيب في الثلاث وقوله وتعتد في بيتها اي تستتر لانها
كانت مستجيبة اي في بيت ام سليم ثم حينئذ زينتها له وانوا ولا ترتب وقوله عليه
السلام من كان عنده شيء فليجئ به فيه انبساط الرجل مع اصدقائه وحاشيته واليه
واستدعائه مثل هذا ممن يعرف سروره به ومحبته فيه وقوله فجعل الرجل يجيء
بالاقط والرجل يجيء بالتمر والرجل يجيء بالسمن فجاسوا حيسا وفي الحديث الاخر
فجعلوا من ذلك سوادا حيسا السواد كل شخص ظاهر وسواد الشيء شخصه يعني
انهم جعلوا من ذلك ما ظهر وشغل ذاته موضعه ومنه سواد العراق للعامر من ارضه
والظاهر عمارته منها قال الامام رضي الله عنه والحيس تمر واقط وسمن وقد
تقدم ذكره وقد بيناه في الحديث وقوله فحصت الارض افاحيص وهي بالانطاع
يقال فحصت عن الشيء اذا كشفت عنه وفحصت التراب وفحص الطائر مفحصا
لبيضه سواد الافاحيص واحدها افحوص والانطاع واحدها نطع وفيه اربع
لغات نِطَع ونِطْع ونَطْع ونَطَع وقوله فقرت العضباء هو اسم لها لا صفة قال
ابو عبيد اما ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانها كانت تسمى العضباء وليس لشيء كان
باذنها قال القاضي قد مضى الكلام على هذا في الحج وان الاولى خلاف ما قال ابو
عبيد وكونها صفة لها او صفة واسما معا هو الصحيح ان شاء الله تعالى قال ابن وضاح
الحيس التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق والاول هو المعروف وقوله حين بزغت
الشمس اي حين ابتدا طلوعها وهو بزوغها وقوله وندر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وندرت بالنون اي سقط وسقطت واصله الشيء يسقط من الشيء
ويخرج منه ومنه نوادر الكلام وقوله هششنا اليها كذا عند ابي سعيد السجزي
وعند غيره هشنا اليها بتشديد الشين وكلاهما صواب وهو بكسر الشين في الماضي
وفتحها في المستقبل كذا قيدته في كتاب الهروي عن ابي الحسين ونحوه في كتاب
العذري ومعنى هششنا نشطنا وخففنا وبادرنا وقال شمر في قوله فهششت
الى امراتي اي فرحت واشتهيت وهو مما تقدم ومن قال هشنا فعلى الادغام
ولالتقاء الساكنين ولغة من قال من العرب هزت سيفي وهي لغة بكر بن وائل
ورواه بعضهم بفتح الهاء على لغة من قال من العرب ظلت افعل كذا من ظللت
وردت بمعنى رددت ممن لا يرى التضعيف ويسهل ووقع عند القاضي الصدفي
عن العذري هشنا بكسر الهاء وسكون الشين ووجهه من هاش يهيش قال الهروي
هو بمعنى قولهم هش قال شمر يقال هاش بمعنى طرب كما يقال كبر للرويا وهاش
فؤاده وكما قالت نمت من نام وقد يكون هشنا من هششنا على لغة من قال ظلت فعل
كذا حكاه سيبويه في الشاذ وقوله فخرج جواري نسائه اي الصغار الاسنان
منهن ومن لم يستعمل السن والحنكة وقوله يتراءينه ويشمتن بصرعته لما جبل
الضرائر عليه من الغيرة لا سيما بالطارئة عليهن وفي حديث صفية جواز نكاح الرجل
معتقته وقد جاء في الحديث في ذلك له اجران وقوله فقالوا ان حجبها فهي امراته
استدل به بعضهم انها بغير صداق كالموهوبة ولو كان انما نكحها على ان عتقها صداقها
كما زعم المخالف وظنه انس لم يخف عليهم انها زوجته ويكون قوله في الحديث الاخر
اعتقها وتزوجها اخبارا عما استبان بعد ذلك من حالها لهم بعد الحجاب واستدلالهم
بالحجاب على انه تزوجها فيه دليل عند بعضهم على اجازة النكاح بغير شهود اذا اعلن
وانه ليس من شرط صحة عقده الشهود وهو قول مالك والزهري واهل المدينة
وابي ثور وجماعة من العلماء السلف والصحابة وذهب اخرون الى انه لا يجوز الا بشاهدي
عدل وهو قول جماعة من السلف والصحابة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد

وقال

وقال ابو حنيفة مثله الا انه لم يشترط العدالة ولكن هو شرط عند الجميع في الدخول
ولم يختلفوا ان كل نكاح استسر وليس فيه شاهدان فهو نكاح سر لا يحل ويفسخ واختلفوا
في استسراره مع الشاهدين فمذهب جمهور الفقهاء وائمة الامصار ويحيى بن يحيى من
اصحابنا على انه ليس بنكاح سر وهو عند مالك نكاح سر يفسخ دخل او لم يدخل
ولا فرق عنده كان بشاهدين ام لا وقوله في الحديث في قصة زينب وامر
النبي صلى الله عليه وسلم لزيد ان يذكرها عليه اي يخطبها ومعنى اذكرها
علي اي اخطبها لنفسي علي اي لي او عني فعلى تاتي بمعنى الحرفين فيه جواز مثل
هذا لمن طلقها اذا علم طيب قلبه بذلك وانه لا يكره هذا مثل حال زيد مع النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرها بفتح الهمزة اي من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها
وقوله فنكصت على عقبي اي رجعت وانصرفت وقوله فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن لانها زوجته ولان الله تعالى كان اعلمه انه زوجه
اياها وفي خروج النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى يقوم الجالسان عنده فيه
حسن الادب مع الصاحب واحتمال اذاه وما كان عليه السلام عليه من حسن الخلق
والعشرة وانه عليه السلام لما كره جلوسهما لم يامرهما بالقيام وتلطف اولا بالتهيؤ
للقيام ليقوما فلما لم يقوما تلطف بخروجه ورجوعه ليفهما فيقوما كما كان وفيه كراهة
التطويل والجلوس عند العروس ومن يعلم انه له شغلا وتفرغا لامر من امور نفسه
او امور المسلمين وقوله انس وكان يبعثني فادعوا الناس وفي الحديث الاخر
اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت فيه الاستنابة في دعوى الوليمة وتخصيص
الدعوة بالمعينين وجواز ذلك لمن يخص من الاخوان لقوله فلانا وفلانا وجواز تفويض بيض
ذلك للرسول بقوله ومن لقيت واذا لم يعين صاحب الوليمة من يدعوه ويدعوه
رسوله لها وقال له مثل هذا لم يلزم المدعو ولم يتاكد عليه الاجابة وقوله ومن
لقيت وفي رواية السمرقندي في حديث قتيبة ومن لقيت وهو وهم والصواب
الاول كما في سائر الاحاديث وقوله انس فصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته
في تور وذكرت توجيهها اياه به الى النبي صلى الله عليه وسلم التور اناء من حجارة
كالقدح مذكر قيل هو عربي وقيل هو دخيل فيه اهداء الطعام للعروس وهو مما
يستحب ليشغلهم بالعرس كما يستحب في الجنائز لشغلهم بالميت وفيه دعاء
العروس اخوانه لاكل ما يهدى له من ذلك مما فيه فضل عن حاجته وحاجة عياله
وهذا الحيس قد كان فيه من البركة ما اكل منه زهاء ثلاث مائة كما جاء في الحديث
وفيه ايات من ايات النبوة بتكثير القليل قال الامام قوله زهاء ثلاث مائة
اي مقدارها وزهاء وزهاء ولهاء بمعنى واحد قال القاضي رحمه الله هذه القصة هي في
عرس زينب بينها مسلم والبخاري في بعض احاديثهما وهي وان اشبهت بقية
الخبر فيها مبينا من جلوس من جلس ونزول الحجاب حين وليمتها بالخبز واللحم
في بعض الروايات فهما قصتان والله اعلم احدهما وليمته التي قصدها واشبعهم
فيها خبزا ولحما والثانية هذه التي دعاهم لما اهدته له ام سليم من الحيس وفيها
كانت الاية والبركة ولم ياتي ذلك في وليمته باللحم وفيها كانت قصة الحجاب
ويحتمل ان ذكرها في قصة وليمة اللحم وهم من الرواة والاشبه انها كانت في وليمة
الحيس وهو ظاهر سياق الاحاديث ولا يمكن تكرارها مرتين اذ نزول اية الحجاب
في الاولى منهما ونهيهم عن فعلهم ذلك يكفي عن المخالفة بعد واراه وهما من بعض
الرواة وتركيب قصة على اخرى والله اعلم على ان ظاهر قصة زينب في الوليمة باللحم
ان فيها ابتداية وذلك انه ذكر في الرواية الواحدة انه ذبح شاة وفي الرواية الاخرى

اشبع الناس خبزا ولحما حتى تركوه وهذا لا يكون من شاة واحدة للناس وفي ارخا الستر في وجه
انس جواز فعل مثل هذا مع خادم الرجل ومن لم يحتشمه وانه اولى من قوله لا تدخل ولما
كان عليه عليه السلام من حسن الخلق والعشرة **وقوله** غير ناظرين اناه فسره
قتادة في الام غير متحينين طعاما معنى غير ناظرين غير منتظرين ادراكه ونضجه والانا
الحين والوقت اى مترقبين حينه والصفة مثل الظلة والسقيفة **وقوله** حين
اشتد النهار وهو رواية ابن الحذا ولغيره امد وهما بمعنى واشتد النهار ارتفع **وقوله**
ووعظ القوم بما وعظوا اى عوقبوا ووبخوا ومنه الحديث الاخر يعظ اخاه في الحيا
قال الامام قوله وان كان صائما فليصل اى فليدع لارباب الطعام بالمغفرة والبركة
وقوله بيس الطعام طعام الوليمة يدعا لها الاغنيا ويترك المساكين وفي الرواية
الاخرى شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى لها من ياباها اكثر ما جا هذا
الحديث من رواية مالك وغيره موقوفا على ابى هريرة ولم يذكروا فيه النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن عده في المسند لقوله ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله
قد جا هذا من رواية اخرى عن مالك وغيره عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شر الطعام طعام الوليمة الحديث **وذكر مسلم** الوجهين فاما ان كان من
قول ابى هريرة فاخبر بحال الناس وصورة القصة عند الناس من اختصاصهم لها اهل
اليسر دون اهل الحاجة وان الاولى بهذا كان الفقرا اليس خلتهم وان الخير من الافعال
كثرة اجرها وذلك غير موجود في الاغنيا وانما هو نوع من المكارمة وان كان رفعه هو
الصحيح فهو اخبار منه عليه السلام على صفة ما يكون بعد وقد كره العلما اختصاص
بالدعوة واختلف اذا فعل ذلك فقال ابن مسعود اذا خص الغني وترك الفقير امرنا
الا نجيب وقال ابن مسعود من فارق السنة في وليمة فلا دعوة له وقال ابو هريرة
انتم العاصون في الدعوة ودعا ابن عمر في وليمته الاغنيا والفقرا فجات قريش ومعها المساكين
فقال ابن عمر للمساكين ها هنا فاجلسوا لا تفسد واعليهم ثيابهم
فانا سنطعمكم مما ياكلون ومر الكلام على قوله ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وقوله في خبر عبد الرحمن بن الزبير لم يختلف ان هذا بفتح الزاي وهو الزبير
ابن باطيا اليهودي وابنه عبد الرحمن هذا وهدبة الثوب طرفه الذي لم ينسج قالت
الحربي هدبة الثوب شي ينقص من طوله ويفتل قال غيره يشبه هدب العين وهو
شعرها الذى على شفرها **وقوله** حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال
الامام قال احمد بن يحيى هذا كناية عن حلاوة الجماع وقال ابو بكر شبه لذة الجماع بالعسل
وانث لان العسل يذكر ويونث فمن انثه قال في تصغيره عسيلة ويقال انما انث
على معنى النطفة ويقال انما انث لانه اراد قطعة من العسل كما قالوا ذو الثدية فانثوا
على معنى قطعة من الثدي قال الامام جمهور العلما على المطلقة ثلاثا لا تحل بمجرد العقد
حتى يدخل بها ويطا وانفرد ابن المسيب فلم يشترط الوطي وحمل قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره على العقد دون الوطي كما حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
على العقد وهذا الحديث حجة عليه لانا ان سلمنا ان النكاح ينطلق على العقد حقيقة
حتى يصح دخوله في ظاهر الاية كان هذا الحديث مخصصا لها مبينا بالمراد بها فيرجع اليه
قوله حتى تذوقي عسيلته تنبيه على وجود اللذة وكنى عنها بالعسل ولعل
توحيده ها هنا بقوله عسيلته اشارة الى الفعلة الواحدة والوقاع الواحد لـ يلا
يظن انها لا تحل الا بوطي متكرر وقد قال بعض اهل العلم انه لو وطيها وهي نايمة
لم تحل بهذا الوطي لانها لم تذق العسيلة وقد شرط في الحديث ذوق الزوجين
جميعا لذلك واختلف عندنا هل تحل بالوطي الفاسد وعقد نكاح صحيح فقيل
تحل لانه يسمى نكاحا ولوجود اللذة به المنبه عليها في الحديث وقيل لا تحل لان محمل

ظواهر

ظواهر الشرع والناظر على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح قال القاضي قال بعض العلما ما اظن
سعيد بن المسيب بلغه الحديث فاخذ بظاهر القران وشذ في ذلك ولم يقل احد بقوله من العلما
الا طايفة من الخوارج كما شذ الحسن في قوله لا يحلها الا الوطي فيه انزال التفاتا الى معنى
العسيلة وقال هو الانزال في شكوى المراة للنبي صلى الله عليه وسلم بزوجها وان الذي
معه كالهدبة وجا في غير مسلم ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه
واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله انى لا نفضها نفض الاديم ذكره البخاري
وقوله النبي صلى الله عليه وسلم لها اتريدين ان ترجعي الى رفاعة يعني زوجها
الاول دليل على التطليق لعدم الجماع وانه من حقوق الزوجة وهو قول كافة العلما
ويضرب في ذلك عندهم سنة يوجل فيها للاختبار وهذا ما لم يكن مجبوبا او ممن لا يرجى
منه الوطي جملة لعدم الة ذلك عنده فهذا يطلق عليه ولا يوجل وقال بعض السلف
عشرة اشهر وخالف داود الكافة وراى انه لا يطلق عليه بالعنة ولا يوجل ولم يقل به
احد من السلف الا ابن علية والحكم قالوا والاجماع يرد عليهم قولهم قالوا وحجتهم ظاهر
الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلق عليه ولا اجله وليس لهما فيه حجة
بل هو عليهما دليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة
دليل ان شكواها يوجب الفراق ولانه قد نا كرها في ذلك كما ذكر في الموطا انه طلقها
وذلك الحديث اخبار عن مال الحال بعد هذا المجلس فيولف بذلك بين الحديثين
وذهب مالك ومعظم ايمة الفتوى انه متى وطيها مرة لم يوجل ولم يكن لها قيام وذهب
بعضهم الى انه كلما امسك عنها اجل سنة كالعنين وقال ابو ثور نحوه وتبسم النبي صلى
الله عليه وسلم اما من تفطنه لمرادها الرجوع الى زوجها الاول او تعجبا من تصريحها بشكوا
ما عادة النسا الاستحيا منه الا ترى انكار خالد قولها وقوله الا تسمع ما تجهر به عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تزجر هذه وذكر في الباب حدثنا محمد بن العلا
حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها وقع عند العذري فيما
اخبرنا به الاسدي عنه عن هشام بن سعد وهو خطا انما هو هشام بن عروة **وقوله**
في الحديث لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان
ابدا قيل هذا الضر هو الا يصرع ذلك المولود وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند
ولادته كما جا في الحديث ولم يحمله احد على العموم جميع الضرر والوسوسة والاغوا
وذكر مسلم سبب نزول قوله تعالى نساوكم حرث لكم الاية قال الامام
اختلف الناس في وطي النسا في ادبارهن هل ذلك حرام ام لا وقد تعلق من قال
بالتحليل بظاهر الاية وانفصل عنها من يحرم بان المراد بها ما نزلت عليه من السبب
والرد على اليهود فيما قالت والعموم اذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض اهل
الاصول ومن قال بتعديه وحمله على مقتضى اللفظ من التوسعة كانت الاية حجة له
في نفي التحريم لكن وردت احاديث كثيرة بالمنع منه فيكون ذلك تخصيصا لعموم الاية
باخبار الاحاد وفي ذلك خلاف بين الاصوليين وقد قال بعض الناس منتظرا
للتحريم اجمعت الامة على تحريم المراة قبل عقد النكاح واختلف بعد العقد هل
حل هذا العضو منها ام لا فيستصحب الاجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل وعكس الاخرون
وزعموا ان النكاح في الشرع يبيح المنكوحة على الاطلاق فنحن مستصحبون لهذا
حتى ياتي دليل يدل على استثنا بعض الاعضا قال القاضي رحمه الله ظاهر
لفظ الحديث يقتضي بانه كيف وناحية عموم صور الحرث انه في موضع الولد والحرث
كناية عن الجماع وسمي به النسا لانهن مزدرع وانا شبههن هنا يحتمل معنى كيف شبتم
كما جا في الحديث ويحتمل حيث اذ اللفظ يحتملهما معا وبساط الحديث يقتضي بانه

كيف واباحه عمومًا موضع الحرث لا مواضعه وجمهور الناس على منعه من الطاهر والحايض
وحكى بعضهم الاتفاق على منعه من الحايض ولاصحاب الشافعي في هذا الوجه قولان
فمنهم من قال انحلال فيهما ومنهم من فرق والثالث مذهب الجمهور المنع بكل حال
وقوله مجبية قال الامام رضي الله عنه يعني على وجهها قال ابو عبيد في
حديث عبد الله وذكر القيامة فقال ويخرون مجبية رجل واحد لرب العالمين
والتجبية تكون في حالين احدهما ان يضع يديه على ركبتيه وهو قايم والوجه الاخر ان
ينكب على وجهه باركًا قال وهذا الوجه هو المعروف عند الناس وقد حمله بعضهم
على انهم يخرون سجدًا فجعل السجود هو التجبية **وقوله** في صمام واحد اي في حجر
واحد قال القاضي رحمه الله اصل الصمام صمام القارورة وهي ما تسد به فمها
وثقبها **وقوله** في الحديث اذا باتت المراة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملايكة حتى
تصبح وفي الحديث الاخر الا كان يعني الله ساخطًا عليها حتى يرضى عنها يعني
زوجها وعيد شديد في حق الازواج ولزوم طاعتهن وان منع الحقوق في النفوس
والاموال سوا **وقوله** من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي
الى امراته وتفضي اليه ثم يفشي سرها جا في النهي عن هذا احاديث كثيرة ووعيد شديد
وكذلك في وصف ما يفعله من ذلك وكشف حالها فيه فانه من كشف العورة ولا فرق
بين كشف العورة بالنظر او بالوصف كما جا في الحديث الاخر واما ذكر مجرد المجامعة
والخبر عنه على الجملة فغير منكر اذا كان لفايدة ومعنى كما قال عليه السلام اني لافعله
انا وهذه وقوله هل اعرستم الليلة وذكره لغير فايدة ايضًا ليس من مكارم الاخلاق
ولا من حديث اهل المروات والسمت **وقوله** ان من اشر الناس اهل الخبر يا بوت
ان يقال فلان اشر واخير من فلان قالوا وانما يقال شر وخير وهو مشهور كلام
العرب عندهم قال الله تعالى من هو شر مكانا واضعف جندا وقال تعالى خير
عند ربك الاية وقد جات الاحاديث الصحيحة باللفظين على وجهيهما وهي حجة عليهم
باستعمال الوجهين

ذكر احاديث العزل وذكر سؤالهم عنه في غزوة بني المصطلق

وهي غزوة المريسيع كذا ذكره مسلم من رواية ربيعة وكذا قاله ابو زناد قال اهل الحديث
وهو اولى من رواية ابن عقبة انه كان في غزوة اوطاس قال اهل الحديث وقد ذكر
مسلم رواية ابن عقبة مختصرًا وقال بمعنى حديث ربيعة ومعنى بالمصطلق اي بني
المصطلق **وقوله** اذ ذاك ان نستمتع ونعزل فسالنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر الحديث وفي الحديث الاخر
فلم ينهنا وفي الحديث الاخر كنا نعزل والقران ينزل وفي الاخرى اعزل ان شيت
كل ذلك دليل على جواز العزل على الجملة لكن فهم من قوله لا عليكم الا تفعلوا الحسن
وابن سيرين النهي فقال الحسن في الكتاب فكان هذا زجرًا وقال ابن سيرين هو
اقرب الى النهي ومثله قوله في الحديث الاخر ولم يفعل ذلك احدكم وفي الاخر وانكم
لتفعلون ثلاثًا فظاهره كله الكراهة والانكار وقيل قوله لا عليكم الا تفعلوا يحتمل
اباحة العزل ويحتمل اباحة غيره بدليل قوله ما من نسمة كاينة لما وهي كاينة الى يوم القيامة
وفي الحديث الاخر ذلك الواد الخفي وذكروا اذا الموودة سيلت الواد قتل البنات
الصغار كما كانت تصنع العرب ثم استعمل في الذكور والاناث وكانت العرب
تفعله لعلتين للغيرة على البنات ولتخفيف مون العيال قال الله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم الاية وليس مقتضى قوله هذا التحريم بل التشبيه
كما قال في الريا الشرك الخفي لكن فيه دليل الكراهة وبكراهته قال بعض الصحابة

وباجازته

وباجازته قال كثير منهم ومن التابعين وفقها الامصار واختلفوا هل للمراة في حق فراءه مالك ذلك ومن
والشافعي واصحابهما حقا لها اذا كانت حرة فلا يعزل عنها الا باذنها وكانهم راوا الانزال
من تمام لذتها او حقها في الولد ولم يروا ذلك لازما في الامة قال مالك الا ان تكون زوجة
فلا يعزل عنها الا باذن اهلها وهذا لمراعاة حق الولد قال بعض متاخري شيوخنا
واري ايضا اذنها في ذلك لحق عقد الزوجية بخلاف وطيها بالملك قال الامام انما سالوه
عن ذلك لانه قد يكون وقع في نفوسهم ان ذلك من جنس الموودة وفي كتاب مسلم
بعد هذه انه سيل عليه السلام عن العزل فقال ذلك الواد الخفي لانه كالفرار من القدر
وقد كرهه ابن عمر فاخبرهم عليه السلام ان ذلك جايز وان المقدر خلقه لا بد ان يكون
فالعزل عن الحرة لا يجوز الا برضاها لحقها في الولد والعزل عن الامة بملك اليمين
جايز من غير رضاها ولا حق لها في وطي ولا استيلاد ومعنى العزل ان يعزل الرجل
الماء عن رحم المراة اذا جامعها حذر الحمل قال القاضي وقوله غزونا بالمصطلق
واصبنا كرايم العرب وطالت علينا العزبة واردنا ان نستمتع فيه حجة للجمهور في جواز استرقاق
العرب لان بني المصطلق من خزاعة ومنع ذلك الشافعي وابو حنيفة وابن وهب من اصحابنا
وقالوا لا نقبل منهم جزية فان اسلموا والا قتلوا وجاز وطي سبيهم لانهم كانوا ممن دان
بدين اهل الكتاب والله اعلم ولا يصح قول من زعم من الشارحين لعلهم وان كانوا على
شرك العرب قد اسلموا لان في الحديث واحببنا الفدا ولا يصح استعمال هذا اللفظ فيمن
اسلم ولا يجوز ولا يصح ايضا قول من قال وان كانوا على الشرك فلعل هذا كان جايزا
اول الاسلام ثم نسخ اذ يحتاج هذا الى نقل صحيح وفيه حجة لما عليه جمهور الفقها من
ان بيع امهات الاولاد لا يجوز اذ الفدا بيع وقد تقرر عندهم منعه بسبب الحمل وقال
بعضهم انما فيه حجة لمنع بيعهن حبالى فقط لاجل استرقاق الولد وهو الذي عليه اجماع
المسلمين ما لم تضع قال القاضي وقوله للذي اخبره بان جاريته التي عزل عنها
قد حملت فقال قد اخبرتك انه باتيها ما قدر لها فيه دلالة على الحاق الولد مع العزل
في الاما والحراير وذلك لان الما ينفلت ولم يختلف عندنا في الحاقه في العزل اذا كان
الوطي في الفرج واختلف اذا كان الوطي في غير الفرج لفساد الما بمباشرة الهوى قالوا
ولو كان العزل البين الذي لا يشك فيه انه لم ينفلت منه شي في الفرج لم يلحق وفيه
حجة لمن لا يرى الامة فراشا وهو مذهب الشافعي ومالك يراها فراشا اذا اعترف بوطيه
لها وقال بعض اصحابه او كانت من العلي الذي لا تراد الا للوطي الا ان يدعي في ذلك كله
استبرا على المشهور ومن كبرا اصحابنا من قال لا ينفيه الحيض **وذكر مسلم** في
الباب حدثنا الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري واللفظ له قالا حدثنا احمد بن
زيد حدثنا ابو حب عن محمد بن عبد الرحمن عن بشر الحديث هذا هو الصحيح وهو محمد
ابن سيرين وكذا لجميع شيوخنا ووقع في بعض النسخ وفي حواشي كتب بعض شيوخنا عن
محمد بن عبد الرحمن بن بشر وهو خطا قال الامام **ذكر مسلم** في الباب حدثنا
حجاج بن الشاعر حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سعيد بن حسان قاضي اهل مكة قال
اخبرنا عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي هكذا في الاسناد عروة بن عياض
وكذا رواه ابن عيينة وابو احمد الزبيري وكلاهما قال عن سعيد بن حسان
عن عروة بن عياض بن عمر القاري ورواه ابو نعيم عن سعيد بن حسان عن ابن عياض
ولم يسمه قال القاضي وقوله لي خادم هي جاريتنا وسانيتنا اي التي تسقي النخل
والسانية المستقية من الدواب وغيرها كذا رواية في هذا الحرف عن جل الرواة ووقع
في بعض النسخ عن ابن الحذا وسانيتنا ومعناه الخادم للدابة والاول اوجه واصوب
وقوله انه صلى الله عليه وسلم مر بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد
ان يلم بها الحديث هذا الحرف بضم الميم وكسر الجيم بعدها حا مشددة مهملة قال

الامام المخ ها هنا الحامل التى قربت ولادتها وانما غلظ عليه السلام فى هذا لما استقر
فى شريعته من النهى عن وطى الحامل وقوله وكيف يورثه وهو لا يحل له كيف
يستخدمه وهو لا يحل له اشارة الى انه قد ينمو الجنين بنطفة هذا الواطى لامة
حامل فيصير مشاركا فيه لابيه وكان له بعض الولد فاذا حصلت المشاركة منع
من الاستخدام وهذا مثل قوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر لا يسق
ماءه ولد غيره وفى هذا كله دليل على ان السبا يهدم النكاح وهو مشهور
مذهبنا سبيا مجتمعين او مفترقين ويأتى الكلام عليه وقال ابن عباس نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن وطى الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن قال القاضى
هذا حكم كل حامل من وطى صحيح واختلف فى المراة تزنى فتحمل ويتبين حملها
هل يطاها زوجها فاجازه اشهب وكرهه ملك وغيره من اصحابنا واتفقوا على كراهته
ومنعه من وطيها فى ما الزنا ما لم يتبين الحمل مع اتفاقهم انه ان فعل فانها لا تحرم عليه
وكذلك اتفقوا انها لا تتزوج فى استبرا الزنا وحمله واختلفوا اذا كان ذلك هل
يحرم عليه كالعدة الصحيحة ام لا تحرم ام تحرم فى الحمل دون غيره قال الامام روى
هذا الحديث شعبة عن يزيد بن خمير وخمير هذا بضم الخا المعجمة هو خمير الرحبي
بفتح الرا والحا المهملة بعدها با بواحدة تحتها منسوب الى بنى رحبة بطن من حمير
وهو رحبة بن زرعة بن سبا الاصغر بن كعب بن زيد بن سهل قال القاضى رحمه
الله وجدت هذا الاسم مضبوطا بالشين المعجمة وارى الصحيح منه وقوله لقد
هممت ان انهى عن الغيلة الحديث الغيلة بكسر الغين اذا كانت فيها الها فاذا لم
تدخل الها فهى بفتح الغين وقد ذكر مسلم ايضا فيه من بعض الروايات الغيال
وهو صحيح وقال بعضهم والغيلة بالفتح المرة الواحدة قال القاضى الامام
الغيلة الاسم من الغيل وهو ان يجامع الرجل امراته وهى ترضع وقد اغال الرجل
واغيل اذا فعل ذلك قال ابن السكيت الغيل ان ترضع المراة وهى حامل يقال منه
غالت واغيلت قال القاضى بالاول فسره ملك فى الموطا الغيلة وهو قول الاصمعى
وغيره من اللغويين قبل ووجه كراهته خوف مضرته ان الما يكثر اللبن فقد يغيره واهل
الطب يقولون ان ذلك اللبن داء اقال ابن حبيب والعرب تتقيه ولا نه يخشى ان يكون
منه حمل فلا يفطن له اولا فيرجع الى ارضاع الحامل قال ابن حبيب سواء انزل
ام لم ينزل قيل ولعله وان لم ينزل فقد تنزل المراة فيضر ذلك باللبن وقال بعض
اللغويين الغيلة والغيل ان ترضع المراة وهى حامل وقال بعضهم لا يقال بفتح الغين
الا مع حذف الها وقال بعضهم يقال الغيلة بالفتح للمرة الواحدة وحكى لنا
شيخنا عن ابى مروان بن سراج الوجهين مع اثبات الها فى الرضاع واما القتل
فبالكسر لا غير وقال بعضهم وابن ابى زمنين الغيلة انما معناه من الضرر يقال خفت
غايلته اى ضرره وهذا يبعد فان هذا الحرف اذا كان بمعنى الضرر والهلاك من ذوات
الواو والاسم منه الغول قال الله تعالى لا فيها غول اى لا يغتال عقولهم ويذهب بها
ويصيبهم منها وجع والموفيه من الفقه جواز هذا اذ لم ينه عنه عليه السلام اذ راى
الجمهور لا يضره وان اضر بالقليل وبالحقيقة فى الحديث الاخر لهذا ابين من قوله لم يفعل
ذلك لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم ويروى ضار وهما بمعنى ضاره يضيره
ضيرا مخففة وضره يضره ضرا وضرا وفيه انه عليه السلام كان يجتهد فى الاحكام برايه
وهى مسيلة اختلف فيها ارباب الاصول وقد تقدم منه وذكر مسلم اختلاف
الرواة عن ملك فى سند هذا الحديث فى ضبط اسم جدامة بنت ذهب وضبط يحيى
ابن يحيى له بالدال المهملة وقول خلف بن هشام فيه بالذال المعجمة وكذا ذكره من
غير رواية ملك ثم قال فى مسلم والصحيح ما قاله يحيى قال الامام قال بعضهم

هي جدامة

هي جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة هكذا قال مالك وقال سعيد بن ابى ايوب ويحيى بن ايوب
بالذال المعجمة والصواب ما قاله مالك وجدامة فى اللغة ما لم يندق من السنبل كذا قال
ابو حاتم وقال غيره اذا اخذ البر فما بقى فى الغربال من قصبه فهى الجدامة قال القاضى رحمه
الله جاء فى حديث سعيد فى هذا الباب عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال بعضهم
لعله اخو عكاشة على من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال اخرون عكاشة
ابن وهب اخو جدامة اخر وقال الطبري جدامة بنت وهب وعكاشة بن محصن وهو بشد
الكاف كذا ضبطناه وكذا جاء فى الشعر وقوله وقد سيل عن العزل ذلك الواد
الخفى قال الامام الواد قتل البنت وهى حية وجا فى الحديث نهى عن واد البنات ومنه
قوله تعالى واذا الموودة سيلت قال بعضهم سميت موودة لانها تثقل بالتراب ويقال
منه وادت المراة ولدها وادا فهى وائد وذكر مسلم بعد هذا حديثا فيه
حدثنى عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه قال بعضهم حيوة هذا هو حيوة بن شريح
التميمى يكنى ابا زرعة وعياش هذا بالبا المعجمة باثنتين من تحتها وشين معجمة وهو ابن عباس
بالبا بواحدة والسين المهملة وهو القتبانى بكسر القاف واسكان التا منسوب الى قتبان
بطن من رعين وعياش هذا رجل مصرى يكنى ابا عبد الرحيم قال القاضى وذكر
مسلم حديث الذى استاذن فى بيت حفصة فقال عليه السلام اراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة وقول عايشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة لدخل على قال
نعم ثم قال اخر الحديث ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وقال لعايشة فى حديث ابى القعيس
عمها من الرضاعة ايذنى له وفى بعض طرقه فقالت انما ارضعتنى المراة ولم يرضعنى الرجل
فقال انه عمك فليلج عليك وفى الرواية الاخرى وكان ابو القعيس اخا عايشة كذا لهم وهو
الصحيح ورواية الباجى ابا عايشة وهو وهم وان كان قد جاء فى رواية عايشة ان ابا القعيس
هو عمها من الرضاعة والاول اصح قال القابسى هما عمان لعايشة احدهما اخو ابى بكر ابيها
من الرضاعة ارضعتهما امراة واحدة والثانى اخو ابيها من الرضاعة يعنى اخا ابى القعيس
كما قالت ارضعتك امراة اخى وقال ابن ابى حازم هما واحد فى الحديثين والاشبه قول ابى
الحسن اذ لو كان واحدا لم تحتج للامتناع منه وحجابه بعد اعلام النبى صلى الله عليه
وسلم لها بذلك او لسوالها النبى صلى الله عليه وسلم عن عمها الميت لو كان حيا وكان
ابو القعيس هو الاول ولا اكتفت بذلك لاعلام النبى صلى الله عليه وسلم لها حكم ذلك
على ان بعضهم رجح قول ابن ابى حازم وقال لعل عم حفصة كان بخلاف عم عايشة افلح
اما ان يكون احدهما شقيقا والاخر لاب اولام فقط او يكون احدهما اعلى فى العمومة والاخر
او يكون احدهما ارضعته زوجة اخيه بعد موته والاخر فى حياته فاشكل هذا الامر عليها
فى حديث حفصة حتى سالت عن حكم ذلك وحقيقته وقيل فى احاديث عايشة حجة ان قليل
الرضاعة وكثيرها يحرم اذ لم يقع فيها سوال عن عدد هذه الرضعات واكتفى فيها بانه عم
من الرضاعة مجملا ولم يفصل قال الامام رحمه الله اختلف الناس فى لبن الفحل هل فيه
الحرمة فاوقع به ذلك جمهور العلما الفقها وذكر عن ابن عمر وعايشة وغيرهما من الفقها
بانه لا يوثر ولا يتعلق به التحريم وحجتهم فى ذلك قوله الله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت كما ذكرها فى تحريم النسب ولا ذكر من يكون من الرضاعة
جهة الاب كالعمة كما ذكرها فى النسب ولا حجة لهم فى ذلك لانه ليس بنص وذكر الشى لا يدل
على سقوط الحكم عن ما سواه وهذا الحديث نص فى الحرمة فيه لعايشة فكان اولى بان يقدم قال
القاضى رحمه الله لم يقل احد من ايمة الفقها واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل
الظاهر وابن علية وجا فى كتاب مسلم فى اخر الباب فى حديث محمد بن يحيى استاذن
عليها ابو القعيس والمعروف اخو ابى القعيس كما جا فى الاحاديث الاخر وسماه افلح ابن ابى
القعيس وفى حديث الحلوانى استاذن على عمى ابو الجعد فيحتمل انها كنيته افلح كما قيل

ان اسم ابي القعيس الجعد والله اعلم وقد تقدم الكلام في كتاب الطهارة على قوله تربت
يمينك **وذكر مسلم** في الباب حدثنا ابو بكر حدثنا ابو اسامة وحدثني ابو معمر
اسماعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا علي بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام قال
الامام قال بعضهم هو ابن البريد بالباء الموحدة وراء مهملة مكسورة يكنى ابا الحسن العايذي
بذال معجمة وعين مهملة مولى لهم وهو كوفي وخزاز بخاء معجمة وزاي روى له مسلم وحده
دون البخاري قال القاضي يعني اشكال في ضبط البريد المتقدم وذلك ان الحرف
الذي بعد الراء يا باثنتين من تحتها وكثيرا ما يشتبه بالبزيد مثله الا ان الحرف الذي
بعد الراء نون وهو عمرو بن البريد واختلف في ضبط الثاني هذا فاكثرهم يقولها بالكسر
وهو قول الدارقطني وعبد الغني وابن ماكولا وحكى ابن القرطبي فيه فتح النون
ايضا كالاول وقوله على ما لك تنوق في قريش وتزعنا بفتح النون اي تختار وتبالغ
في الاختيار والتنوق المبالغة في الشيء والتنقة الخيار كذا رواية هذا الحرف عند
اكثرهم ووقع عند العذري والهوزني وابن الحذا تنوف بضم التاء ومعناه تميل وتشتهي
وتنزع وقوله ام حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرت انك تخطب درة بنت
ابي سلمة الحديث كذا ضبطناه درة بضم الدال المهملة ووقع في كتاب ابن ابي جعفر
في حديث ابن رمح بعد هذا ذرة بفتح الذال المعجمة والصحيح ما لغيره كما تقدم **وقوله**
او لم تكن ربيبتي ما حلت لي قال الامام جمهور الفقهاء على تحريم الربيبة وان لم
تكن في الحجر ويرون هذا التقييد المذكور في القران وهو قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم تنبيها على غالب الحال لا على ان الحكم مقصور عليه وداود يرى ذلك
تقييدا يتعلق به الحكم ويحلل الربيبة اذا لم تكن في الحجر وهكذا وقع في هذا الحديث
وذكر الحجر في هذا الحديث يؤكد عنده ما قال قال القاضي **وقوله** ارضعتني واباها
ابا سلمة ثويبة بضم الثاء المثلثة اولا وبعدها الواو ثم يا التصغير بعدها با بواحدة
وثويبة هذه مولاة ابي لهب وكانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة **وقولها**
لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء اي خالية من ضرة غيري **وقولها** لا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن دليل على ان ام حبيبة حين سالته نكاح اختها وذكرت له
خبر ابي سلمة لم يكن عندها علم من تحريم الجمع بين الاختين ولا من تحريم نكاح الربيبة
والله اعلم وكذلك علي في ذكره له بنت حمزة يحتمل انه لم يعلم حينئذ حكم تحريم
بنت الخال او لم يكن عنده علم من كون حمزة اخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
وقوله لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اشارة الى المراتين المذكورتين في الحديث
عزة اخت ام حبيبة ودرة بنت ام سلمة وامثالها وعزة هذه لا تعرف في بنات
ابي سفيان ولا تعلم الا من هذا الحديث **وقوله** لا تحرم المصة ولا المصتان وفي
الرواية الاخرى الاملاجة والاملاجتان وفي الاخرى هل تحرم الرضعة فقال لا قال
الامام رحمه الله اختلف الناس في القدر الواقع به الحرمة من الرضاعة فمذهب مالك
انه يقع بما قل او كثر ما وصل الى الجوف لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والمصة
توجب تسمية المرضعة اما من المرضعة وقد قالوا في الجواب عن هذا انما يكون ما قلتموه
دليلا لو كان صيغة اللفظ واللاتي ارضعنكم امهاتكم فيتعلق بها اما بما قالت من الرضاعة
قلنا مفهوم الكلام وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لاجل انهن ارضعنكم فيعود هذا الى
معنى ما قالوه ويوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داود الى اعتبار ثلاث
رضعات لاجل هذا الحديث وقد نص فيه على سقوط الحرمة بالرضعة والرضعتين
ويقول لو سلمت كون القران ظاهرا فيما قلتم لكان هذا مبينا له وبيان السنة احق
ان تتبع وقد وقع في بعض الاحاديث انما الرضاع ما فتق الامعا ووقع ما انشز اللحم
بالراء والزاي فبالراء معناه شده وابقاه وانشر الله الميت اي احياه وبالزاي معناه زاد

فيه وعظمه ماخوذ من النشز وهو الارتفاع وقرئ في السبع الى العظام كيف ننشزها
بالزاي والراء وهذا يقوي عند داود نفي الحرمة بالمصة والمصتين اذ لا يفتقان الامعا
ولا ينشزان اللحم وهذا لم يسلمه له اصحابنا وزعموا ان المصة الواحدة فسطا من
فتق الامعا ونشز العظم وعند الشافعي لا تقع الحرمة باقل من خمس رضعات وحجته
في ذلك ما رواه مسلم بعد هذا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت فيما انزل
من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران وقد شذ بعض الناس ايضا وراى
ان التحريم لا يقع الا بالعشر وهذا لا حجة فيه لانه محال على انه قران وقد ثبت انه
ليس من القران الثابت ولا تحل القراة به ولا اثباته في المصحف اذ القران لا يثبت
باخبار الاحاد وهذا خبر واحد فسقط التعلق به فان قيل ها هنا وجهان
احدهما اثباته قرانا والثاني اثبات العمل به في عدد الرضعات فاذا امتنع
اثباته قرانا بقي الاخر وهو العمل به لانا لا نمنع منه لان خبر الواحد يدخل في العمليات
وهذا منها قلنا هذا قد انكره حذاق اهل الاصول وان كان قد مال اليه بعضهم
واحتج المنكرون به بان خبر الواحد اذا توجهت اليه القوادح واسترتيب توقف
عنه وهذا جا احادا وانما جرت العادة انه لا يجيء الا تواترا فلم يوثق به كما وثق باخبار
الاحاد في غير هذا الموضع وان زعموا انه كان قرانا ثم نسخ ولهذا لم يشتغل به
اهل التواتر قيل قد كفيتم مؤنة الجواب اذ المنسوخ لا يعمل به وعليه يحمل عندنا
قول عايشة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران
تعني من القران المنسوخ فلو ارادت فيما يقرا من القران الثابت لاشتهر عند غيرها
من الصحابة كما اشتهر ساير القران **وقوله** الاملاجة والاملاجتان قال ابو
عبيد يعني المصة والمصتين والملج المص يقال ملج الصبي امه يملجها وملج يملج والمجت
المراة صبيها والاملاجة ان يمص لبنها مرة واحدة واما الرضاعة فقال ابن السكيت
وغيره فيها لغتان بكسر الراء وفتحها وكذلك الرضاع وقد رضع بفتح الضاد وكسرها
لغتان ورضع يرضع بضم الضاد اذا كان لييما فهو راضع وجمعه رضع ومنه قول ابن
الاكوع اليوم يوم الرضع اي هلاك اللئام **وقوله** صلى الله عليه وسلم الرضاعة
من المجاعة اي الذي يسد من الجوع اللبن هو الرضيع الذي له الحرمة قال القاضي
تكلم اصحابنا على حديث المصة والمصتين وقال لعل هذا كان حين يعتبر في التحريم
العشر والعدد قبل نسخه واما من قال انه من قول عايشة رضي الله عنها فلا يسلم له
اذ قد روي عنها مرفوعا من طرق صحاح وعن الزبير وغيرهما وذكره مسلم من رواية
ام الفضل ايضا وعلله بعضهم بالاضطراب عن عايشة في احاديث الرضاع ان ابن
الزبير قال في حديثها هذا مرة عنها ومرة عن ابيه ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما اضطرب رجعنا الى عموم ظاهر القران ومفهوم الاعتبار وتنزيل النبي
صلى الله عليه وسلم اياه منزلة النسب وليس لذلك عدد الا مجرد الوجود وكذلك
الرضاع وقياسا على تحريم الوطء بالصهر وغيره ذلك ولا اعتبار فيه بعدد قال الامام
خرج مسلم في الباب حدثنا حبان عن همام وحبان هذا بحاء مهملة مفتوحة وبا منقوطة
بواحدة وهو حبان بن هلال الباهلي المصري يكنى ابا حبيب يروي عن هشام بن يحيى
وشعبة وغيرهما **وقوله** في حديث سالم ارضعيه فقالت كيف ارضعه وهو رجل
كبير الحديث قال الامام اختلف الناس في رضاع الكبير فجمهور العلماء على انه لا يوثر
وذهب داود الى انه يوثر بسبب هذا الحديث وقد قال فيه ارضعيه تحرمي عليه
وحمله الجمهور على انه من خصائص سهلة وقد ثبت ان ام سلمة وساير ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ابين ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد وقلن لعايشة انه خاص في رضاعة

سالم وحده ولنا على داود قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وتمامها بالحولين على ظاهر القران يمنع ان يكون حكم ما بعد الحولين
كحكم الحولين وهذا ينفي رضاعة الكبير وقد قال صلى الله عليه وسلم في كتاب
مسلم انما الرضاعة من المجاعة لما وجد رجلا عند عايشة رضي الله عنها فقالت يا
رسول الله اخي من الرضاعة فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة
وفي بعض الاحاديث في غير كتاب مسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعا والثدي
وكان قبل الطعام وهذا ينفي رضاعة الكبير وعنده في الرضاع بعد الحولين اضطراب في المذهب
هل الايام اليسيرة حكمها حكم الحولين او الشهر وقيل غير ذلك في المذهب وهذا كله
راجع عندي الى الخلاف في حال وهو القدر الذي جرت العادة فيه باستغنايه بالطعام
عن الرضاع وقد قال ابو حنيفة اقصاه ثلاثون شهرا وليس كما قال وقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا امد تضمن اقل الحمل واكثر الرضاع فلا معنى لاعتبار
في الرضاع وحده وقال زفر ثلاث سنين والتحقيق في ذلك ما قلناه اولا من اعتبار
استغنايه بالرضاع عن الطعام على اصل المذهب وتضمن ايضا قوله انما الرضاع
ما فتق الامعا وانما الرضاعة من المجاعة الرد على داود في قوله لا يحرم الرضاع حتى يلتقم
الثدي وراى ان قوله سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم انما ينطلق على ملتقم
الثدي وقد نبه صلى الله عليه وسلم ها هنا على ما فتق الامعا وهذا يوجد في اللبن
الواصل الى الجوف صبا في الحلق التقاما للثدي ولعله هكذا كان رضاع سالم بصبه
في حلقه دون مسه ببعض اعضايه ثدي امراة اجنبية قال القاضي رحمه الله قوله
في الحديث ارضعيه يذهب ما في نفس ابي حذيفة وفي الطريق الاخر يحرم عليه قد
حملها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص كما تقدم بدليل الكتاب
بقوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبدليل الاحاديث الاخر قوله لا رضاع
بعد فطام وقوله انما الرضاعة من المجاعة ولان الخطاب في سالم قضية في عين
لم تات في غيره وسبق له بين وصفة لا توجد في غيره فلا يقاس عليه مع ما لامهات
المومنين من شدة الحكم في الحجاب واختصاصهن بالتغليظ في ذلك وقد جا في الموطا
والبخاري وغيرهما ان ابا حذيفة كان تبناه في الجاهلية وهو سالم بن معقل مولى
سلمى بنت يعار الانصارية زوج ابي حذيفة وقيل سهلة بنت سهيل وقيل في
اسمها غير هذا وليس مذهب عايشة عند بعضهم انها انما اخذت بذلك في الحجاب
خاصة دون التحريم الا ترى قولها فكانت تامر بذلك من تحب ان يدخل عليها من
الرجال قال ابن حبيب وقد راى كثير من العلما رضاعة الكبير في الحجابة لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم جايزة وفيما بين المسلمين حرمة واجمعوا على ان تحريمها في النكاح
ليس كتحريمها في الحجابة والحرمة قال ابن المواز لو اخذ بهذا في الحجابة لم اعبه وتركه
احب الي وما علمت من اخذ به عاما الا عايشة قال الباجي قد انعقد الاجماع على
خلاف التحريم برضاعة الكبير يعني لان الخلاف انما كان فيه اولا ثم انقطع وهو معنى
قول ابن حبيب قالوا بعضهم وحملوا ما جا في ذلك من تحريم سالم على الخصوص او على
النسخ وهو قول ابن ابي مليكة في حديثه عن القاسم فمكثت سنة او قريبا منها لا احدث
به رهبة اي من خوفه ومن اجل خشيته وانتصب على عدم الخافض وقول ام سلمة لعايشة
يدخل عليك الغلام الايفع قال الامام رحمه الله هو الذي شارف الاحتلام ولما يحتلم وجمعه
ايفاع وقد ايفع الغلام فهو يافع ويفع الغلام ايضا لغة وغلام يافع ويفعة فمن قال يافع لم
يثن ولم يجمع ومن قال يفعة كان في الاثنين والجميع بلفظ واحد وروى ابن شهاب بعد
هذا حديثا عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب قال بعضهم ابو عبيدة
هذا لا يوقف على اسمه وهو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد

ابن عبد العزى بن قصي قال القاضي رحمه الله وقوله فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة
ولا راينا احد مرفوع بدل من هو على مذهب نحاة اهل البصرة وقد يكون فاعلا بداخل
على مذهب اهل الكوفة وقد يكون هو هنا بمعنى الامر والشان **وقوله** في سبي اوطاس
فكان ناسا تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم معنى تحرجوا خافوا الحرج والاثم وقوله في الحديث
الاخر فتحوبوا بمعناه اي خافوا الحوب وهو الاثم كذا رواه في حديث يحيى بن حبيب
عبد الله بن سعيد ورواه السمرقندي تحرجوا مثل الاول وعند غيرهم تخوفوا وكله
بمعنى وغشيانهن اي جماعهن قال الامام السبي عندنا في المشهور يهدم النكاح
بهذه الاية وسوا سبي الزوجان معا او مفترقين وقال ابن بكير عن مالك ان سبيا
جميعا واستبقى الرجل اقرا على نكاحهما ووجه المشهور من جهة الاعتبار ان بسبيهما
ملكت منافعهما ورقبتهما فينبسط ملك الزوج عن ذلك لاستحالة ملك واحد بين مالكين
ها هنا وكانه راى ايضا انها اذا جات بامان ثم سبي الزوج فان تمكينه منها تعيب على سيدها
وليس له ان يمنعه مما يعيبه فلهذا لم يفترق الحال في المذهب المشهور ورواية ابن بكير اعتل
لها في كتابه بانهما اذا اسبيا معا واستبقى الرجل فقد صار له علينا عهد فلموضع هذا العهد
وجب ان يكون احق بها من المالك هذا الذي اعتل به ابن بكير ويحتمل عندي ان يحمل على
انهما لما اقرا الزما اقرارا ما في يد الزوج من العصمة لان اقرار الزوج اقرار لما يملك حتى ينتزع
منه في ثاني حال وهذا الملك لا يصح انتزاعه في ثاني حال وقد اختلف الناس ايضا
في الامة اذا بيعت وهي تحت زوج هل يكون بيعها فسخا لنكاحها فابا من ذلك مالك وجمهور
الفقها وذهب بعض الصحابة الى ان ذلك فسخ النكاح اخذا بعموم هذه الاية وهو قوله
تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم ولم يفرق بين ما ملكت ايماننا بسبي او
بشرا وهذا على عمومه عندهم وتحقيق القول في هذه المسالة ان ذلك عموم خرج على سبب
فمن راى قصر العموم اذا خرج على سبب لم تكن فيه حجة على جمهور الفقها لانه كانه قال
الا ما ملكت ايمانكم بالسبي وان قلنا ان العموم اذا خرج على سبب يجب حمله على مقتضى
اللفظ في التعميم اقتضى ذلك فسخ نكاح الامة بالشرا كما ينفسخ بالسبي لكن حديث
بريرة في شرا عايشة لها ثم لم ينفسخ ذلك نكاحها بل خيرها عليه السلام لما عتقت في فسخ
النكاح دلالة على ان البيع لا يفسخ نكاح الامة ذات الزوج ولكن هذا خبر واحد في تخصيص
عموم القران فهل يخص به ام لا فيه اختلاف بين اهل الاصول فعلى هذا يخرج اختلاف
العلما في ذلك وقالت بعض اهل العلم مفرقا بين السبي والشرا بان السبي حدوث
مالك لم يكن او كانه لم يكن والشرا انتقال ملك الى ملك فكان الاول اثر نقصا فاثر
في النكاح نقضا والثاني لم يحدث ملكا لم يكن ملكا فلم يوثر قال القاضي وقوله
فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن دليل على صحة انكحة اهل الشرك ويلحق الا نساب
لها وهو قول الشافعي وابي حنيفة وقال مالك نكاحهن مفسوخ فاذا اسلما اقرا
على نكاحهما ما لم يكن نكاحهما مما حرم علينا من ذوي المحارم او جمعا بين الاختين
ولولا ذلك لم تحتج الى العدة ووقع في بعض الروايات يوم خيبر وهو خطا والصواب
يوم حنين كما في اكثر النسخ وكذا عند عامة شيوخنا وهو يوم اوطاس قال الامام خرج مسلم
هذا الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي
عن ابي سعيد الخدري ثم اردفه بحديث شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد
فلم يذكر ابا علقمة في حديث شعبة قال بعضهم كذا في نسخة الجلودي وابن ماهان
وكذا خرجه ابو مسعود الدمشقي واما نسخة ابن الحذا ففيها ذكر ابي علقمة بين ابي الخليل
وابي سعيد ولا ادري ما صحته قال القاضي رحمه الله هذا قول الجياني وقد قال
غيره ان اثباته هو الصواب **وذكر مسلم** احاديث اختصام سعد بن ابي وقاص

وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وقول سعد بن ابي عهد الي انه ابنه الى شبهه وقول
عبد اخي ولد على فراش ابي من وليدة وقوله فراي رسول الله صلي الله
عليه وسلم شبها بينا بعتبة وقوله هولك يا عبد الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ير سودة قط قال الامام يتعلق بهذا الحديث ثالث
فصول منها بماذا تكون الحرة فراشا وبماذا تكون الامة فراشا وما الفرق بين الحرة
والامة في ذلك فاما الحرة فتكون فراشا بالعقد وهذا متفق عليه قال القاضي
رحمه الله هذا بشريطة امكان الوطي ولحوق الولد في مدة يلحق الولد من مثلها
هذا قول عامتهم وشذ ابو حنيفة فشرط مجرد العقد وقال لو طلق عقيب
العقد من غير امكان وطي فجاءت بولد لستة اشهر من حينئذ لحق به قال الامام واما
الامة فتكون فراشا بالوطي عندنا فاذا جاءت بولد بعد اعتراف سيدها
بوطيها او ثبوت ذلك عليه ان انكر لحق به الولد الا ان ينفيه بعد دعوى الاستبراء
فينتفي منه واختلف في يمينه في ذلك على قولين وقال ابو حنيفة انما تكون فراشا
اذا ولدت ولدا استلحقه فما جاءت به بعد ذلك فهو ولده الا ان ينفيه وتعلق في ذلك
بان الامة لو كانت فراشا بالوطي لكانت فراشا بالعقد كالحرة وبان ذلك يوجب
ان يتعلق بها ما يتعلق بالحرة من الاحكام على صاحب الفراش وهذا الذي قاله
غير صحيح لان الحرة انما تراد للوطي خاصة فالعقد على نكاحها انزل في الشرع
منزلة وطيها لما كان هو المقصود به والامة تشترى لاشيا كثيرة غير الوطي فلم يجعل
العقد عليها يصيرها فراشا فاذا حصل الوطي ساوت الحرة هاهنا فكانت فراشا
وهذا هو الجواب عن السوال الثالث الذي ذكرناه وهو التفرقة بين الحرة والامة
في الفراش وهذا التعليل قاد بعض شيوخنا الى ان زعم ان الشابة العزبة
اذا اشترى عليه لا تراد غالبا الا للوطي وفهم ان ذلك غرضه منها وظهر من الحال
انه يسلك بها مسلك السرية فانها تكون فراشا وان لم يثبت وطيها وراي
ان هذه الاوصاف تلحقها بالحرة وترتفع عنها العلة المفرقة بين الحرة والامة وتعلق بعض
الشيوخ في نصرة هذا المذهب بما وقع في كتاب العدة من المدونة في ام الولد اذا
مات زوجها وسيدها ولم يدر ايهما اسبق موتا فان عليها اقصى الاجلين مع حيضة اذا م
كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال وراي انه اذا امكن ان تحل لسيدها على
ذلك الحكم المتعلق بوطيها وانفصل بعضهم عن ذلك بان ام الولد قد صارت كخزانة
لسيدها بما تقدم من استيلادها فلهذا لم يعتبر اعترافه بالوطي بعد رجوعها اليه
عن عصمة زوجها بخلاف الامة التي لم تلد قط وقد تنازع في هذا الحديث اصحاب
ابي حنيفة واصحاب مالك فقال اصحاب مالك ان الولد هاهنا الحق بزمعة ولم يثبت
ان هذه الامة ولدت منه فيما قبل فدل ذلك على بطلان قول ابي حنيفة ان هذا الحديث
لا حجة لكم فيه لانه لم يذكر ايضا ان زمعة اعترف بوطيها وانما ذكر انه صلي الله عليه
وسلم الحقه بزمعة وهذا الظاهر لم يقل به احد منا ولا منكم فوجب ترك التعلق بهذا
الحديث والجواب عن هذا ان يحمل على ان زمعة علم صلي الله عليه وسلم وطيه
لها باعترافه عنده عليه السلام او باستفاضة ذلك عنه وهذا التاويل يضطرنا
اليه ما ذكرتموه من اتفاقنا على منع الحاق ولدها بالميت الا بعد سبب ما ولكن اختلفنا
في السبب ما هو فقلنا اعترافه بالوطي وقلتم استلحاق ولد قبل هذا وولد قبل هذا
معلوم انه لم يكن واعتراف زمعة بالوطي لا يصح دعوى العلم بانه لم يكن فامتنع تاويلكم
وامكن تاويلنا فوجب حمل الحديث عليه ويتعلق بهذا الحديث فصل اخر وهو استلحاق
الاخ لاخيه وعندنا ان ذلك لا يصح وعند الشافعي انه يصح اذا لم يكن وارث سواه
ويتعلق الشافعي بظاهر هذا الحديث فانه لم يثبت ان زمعة ادعاه ولدا ولا انه

اعترف بوطيه فدل ذلك على ان المعول عليه كان على استلحاق اخيه له وهذا لا نسلمه لما قدمناه
من انه يمكن ان يكون صلي الله عليه وسلم ثبت عنده وطي زمعة فالحق الولد لاجل ذلك ومن
يثبت وطيه لا يفتقر الي عندنا الى اعترافه وانما يصعب هذا على اصحاب ابي حنيفة
وانما يعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قررناه من ان ولدا سابقا لم يكن والوطي
لا يعتبرونه فلم يبق لهم الا تسليم ما قاله الشافعي ولما ضاقت عليهم الحيل في هذا الحديث
لما قررناه قال بعضهم فان الرواية في الحديث هو لك عبد واسقط حرف الندا
الذي هو يا قالوا وانما اراد عليه السلام ان الولد لا يلحق بزمعة وانه ابن امته وعبد
هو وارثه فيرث هذا الولد وامه وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ولو صحت لرددنا ها
الى الرواية المشهورة وقلنا ليس المراد ما فهمتم وانما يكون المراد يا عبد وحذف حرف
الندا كما قال تعالى حكاية عن العزيز يوسف اعرض عن هذا فحذف حرف الندا ولاجل
الاشتراك وقع عليهم الغلط هل المراد عبد بمعنى قن او المراد عبد اسم لهذا الرجل منادى
بحذف حرف الندا وكذلك دعواهم في بعض الطرق انه امر سودة بالاحتجاب منه
قال ليس باخ لك رواية لا تصح وزيادة لا تثبت فان قيل لو لم تكن ثابتة لما امرها
بالاحتجاب قيل ذلك على جهة الاحتياط لما راي الشبه بعتبة وقد جعله بعض اصحابنا
اصلا في الحكم بشيء بالحكم الواحد بين الحكمين لانه الحقه بزمعة وذلك يقتضي الا تحتجب
سودة منه وامر سودة بالاحتجاب منه وذلك يقتضي الا يكون ولدا لزمعة ولا اخا
لسودة ولكنه قضى في الالحاق بحكم الفراش وقضى في الاحتجاب بحكم الاحتياط
وقد عارض بعض اصحابنا الشافعي فيما عول عليه بان سودة بنت زمعة لم يثبت استلحاق
عبد لهذا الولد دونها والولد انما يستلحق اذا استلحقه جميع الورثة وعبد ليس بجميع الورثة
وانفصلت الشافعية عن هذا بان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لم ترثه فصارت
كالعدم فانحصر الامر في ولده عبد فصار كانه جميع الورثة واجاب اصحابنا بانها
ابنته وانما منعت ميراثه لاختلاف الدينين فكان الواجب اعتبار رضاها بهذا
النسب وان لا يلحق عليها اخوها ما لم ترضه وقد قال سلم بن القصار عنا انا نقول
ان جميع الورثة اذا اعترفوا بالحاق النسب لحق بالميت وان لم يكونوا عدولا وزعم
ان هذا مذهبنا قال والقياس خلافه فهذا عندي وهم منه على المذهب وانما هذا
مذهب الشافعي كما قدمناه عنه وراي الشافعي ان الورثة اذا اجتمعوا حلوا محل
الميت واذا اختلفوا لم يصح ان يحلوا محل الميت مع اختلافهم ولعل ابن القصار راي
شيا في المذهب تاوله منه على المذهب هذا الذي ذكرناه عنه وقد قال بعض اصحابنا في الرد
على الشافعي لو كان جميع الورثة اذا اجتمعوا على الحاق نسب بالميت لحق به وحلوا محل الميت
للزم اذا اجتمعوا على نفي حمل امة وطيها ان ينتفي عن الميت حملها ويحلوا محل الميت
في ذلك كما حلوا معه في استلحاق النسب فيجب ان يحلوا محله في نفي النسب وهذا لا يلزم لان
هذا الحمل احد الورثة ومن اصله مراعاة اجماع جميع الورثة فاجماعهم في الاستلحاق ممكن
وفي هذا النفي يستحيل فلهذا افترقا وقد تعلق بهذه المسيلة التي نحن فيها اعتراف بعض الورثة
بوارث مثل ان يعترف احد الاخوين باخ ثالث وهذه المسيلة مسيلة اختلاف ايضا فعندنا
ان المقر يعطيه ما فضل في يده مما لو قسمت التركة على الجميع لاستحقه هذا المقر له من يد هذا المقر
وقال بعض اصحابنا بل يساويه فيما بيده ويقدر ما اخذ ساير الورثة كانه لم يكن وكان
الجايحة فيه فيه على المقر والمقر له متساوية لتساويهما في النسب ولا معنى لتفضيل احدهما
على الاخر وكانه في القول المشهور الذي قدمنا راي ان الجايحة لا تختص بهذين الوارثين
وكان المقر انما اعترف له بالفاضل خاصة فلا يزاد عليه وذهب بعض الناس الى طريقة
ثالثة وهي ان هذه الفضلة التي قالها الاولون لا يختص بها المقر له بل ياخذ نصفها
ويأخذ بقية الورثة النصف الاخر ووجه هذا عندي ان المقر تضمن اقراره شيين احدهما

ها

ان الفضلة لا يستحقها في نفسه والثاني ان مستحقها هذا المقرله فيقول له بقية الورثة
انت اذا اعترفت انك لا تستحقها عادت على ملك ميتنا واذا عادت على ملك ميتنا
وجب ان يرثها ورثته ونحن ورثته ونحن نستحقها ويقول المقرله بل انا المستحق
لها لاعتراف من سلمتموها له انها لي دونكم ولو لم يعترف لم يكن لكم طريق اليها فيصير
ذلك كمال تداعاه رجلان فيقسم بينهما نصفين وذهب الشافعي الى ان المقرله لا يستحق
شيا ووجه هذا ان نسبه لم يثبت والميراث انما يكون ثابتا بعد ثبوت النسب وهو
فرع عنه واذا اسقط الاصل سقط فرعه وما انبني عليه وهذا ايضا يرجع طريقة اشهب
عندنا اذا اشهد شاهد له بالنسب انه لا ياخذ المال قال لان المال وان قضي فيه
بالشاهد الواحد فالنسب لا يقضي فيه بالواحد والمال فرع على النسب واذا لم
يثبت الاصل لم يثبت الفرع وانما اردنا بما ذكرناه عن اشهب التنبيه على تناسب
الطريقتين لا الزاهه ان نقول بمذهب واحد في المسيلتين وفي قوله في الحديث
انه امرها بالاحتجاب لشبهه بعتبة دلالة على القضا بالاشتباه وتقوية القول
بالقافة **وقوله** صلي الله عليه وسلم وللعاهر الحجر العاهر الزاني فقيل معناه
ان الحجر يرجم به الزاني المحصن وقيل معناه ان الزاني له الخيبة ولا حظ له في
الولد لان العرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا ارادوا الخيبة
والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر العفة وقد عهر الرجل الي المراة يعهر
اذا اتاها للفجور وقد عيهرت هي وتعيهرت اذا زنت قال الامام رحمه الله قد اشبعنا
الكلام على هذا الحديث ولم يجمع فيه احد من المصنفين فيما علمت هذه الفصول
كما جمعناها هنا والله الموفق قال القاضي رحمه الله كانت سنة الجاهلية الحاق النسب
بالزنا وكن يساعين الاما ويستاجرونهن لذلك فمن اعترفت الام انه ابنه الحق به فجاءت
سنة الاسلام بابطال ذلك والحاق الانساب بالعقود الصحيحة والافرشة الثابتة
لابطريق الزنا فلما تخاصم سعد وعتبة وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة
الجاهلية اذ مات مشركا ولعل الحاقه به مدة الجاهلية لم يكن قبل اما لان الام لم تعترف
له به او لان الدعوي فيه لم تكن الا بعد الاسلام اولان الحاقه كان مع منازعة
المالك فيه كان عندهم لا يصح والا فلو صح استلحاقه له قبل ولم ينازع فيه لمضى
النسب له على الاصل في الحاق انسابهم وما لاطوه بانفسهم وقد قال ابن كنانة
وابن القاسم من اصحابنا ان دعوي الجاهلي والمتحمل بعد اسلامه ولدا من الزنا
يلحق به ما لم تكن ثم دعوي اوشبهة اقوي من فراش زوج اوسيد واحتج عبد بحكم
النبي صلى الله عليه وسلم وشريعته من قوله اخي ولد على فراش ابي فحكم له النبي صلى
الله عليه وسلم بمقتضى شريعته وابطل سنة الجاهلية وفي قوله الولد للفراش مع
قوله راي شبها بينا دليل على ان الشبه وحكم القافة لا يكون الا عند عدم ما هو اقوى
منه من الادلة واما مع وجوده فلا اعتبار له كما لم يحكم به في مسيلة المتلاعنين وقد
جا على الشبه المكروه وحكمه الفراش هنا قيل وفيه القضا بحكمين في المسيلة الحاق
الولد بالفراش ثم الحكم بالحجاب للشبه وهذا والله اعلم هنا على الاستحباب
وخاصة في حق سودة لعظم حقوق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وزيادتهن
على غيرهن في وجوب الحجاب عليهن وتغليظه فيهن اذ لا يحرم وطي الزنا شيا
ولا يوجب حكما ولا تقوم به حرمة على صحيح مذهب مالك **وقوله** الشافعي
وابي ثور وذهب اهل الراي والثوري والاوزاعي واحمد الي تحريمه بذلك وانه
يجري على مجرى الوطي الحلال في التحريم منه واحتجوا بهذا الحديث وامر النبي صلى
الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب منه وهذا احد قولي مالك وحملوا امره هنا
على الوجوب والاولى حملوه على الاستحباب والاستظهار كما تقدم الا ما ذهب اليه

جمهورهم

جمهورهم من منع نكاح الابنة من الزنا وعبد الملك بن الماجشون يجيز ذلك طردا للاصل
وابطالا لحكم الحرام وقال المزني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اجابهم
عن المسيلة واعلمهم بالحكم انه كذلك يكون اذا ادعى صاحب الفراش الولد وصاحب
الزنا لا على انه يلزم عتبة دعوى اخيه سعد ولا يلزم زمعة دعوى ابنه عبد
وبين ذلك بقوله احتجبي منه والى هذا ذهب الباجي وقال هذا اصح الاقوال
وذهب ان قوله هو لك يا عبد اي عبد لما لم يثبت نسبه وانما اقر له عبد بالاخوة
فبقي ملكا له لانه ابن مملوكة ابيه فلم يكن بذلك اخا لسودة ولا يثبت بذلك بينهما توارث
ولا حكم اذ لم يثبت اعتراف زمعة به قال ولو كان استلحقه زمعة لما نهى عنه سودة
ولا امرها بقطع رحمه وقد حضهن على مداخلة الاخ والعم من الرضاعة وامر عايشة
ان يلج عليها عمها **وقوله** عايشة في العلة لما راى من شبهه بعتبة تاويل
منها ان يكون على تاكيد المنع فهذا كله يكون امره بالاحتجاب عند هولا واجبا لا احتياط
قيل وفي الحديث ان القضا بالظاهر لا يحل الحرام في الباطن كما جا في الحديث
الاخر المشهور لانه هاهنا حكم بالولد لزمعة وامر اخته بالاحتجاب منه لشبهه
ولو كان الحكم بالقضا يحل ويرفع الحرج لم يحتج الى هذا واختلف في قوله الولد للفراش
فاصحاب ابي حنيفة يحملونه على ان المراد صاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا
امكان الوطي في الحرة واحتجوا بقول جرير باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباة
في الدما قتيلا **وقوله** يعني زوجها وعند الجماعة ان الفراش هنا كما يعبر به عن
الزوج يعبر به عن الزوجة والاظهر انما يعبر به عن الفراش المعروف وانه المراد به هنا
وهي حالة الافتراش اي الولد للحالة التي يكون فيها الافتراش فيفهم من هذا مقصود
تاتي الوطي وعلى هذا ياتي قوله عليه السلام في ابن وليدة زمعة الولد للفراش
ان وطيه وافتراشه لها كان معلوما قيل والله اعلم وقد قيل ان ايقاع الفراش على
الزوج لا يعلم في اللغة **وقوله** هاهنا الولد للفراش عموم في الحراير والاما
وقد احتج بظاهر قوله وعموم الولد للفراش وللعاهر الحجر الشعبي ومن قال
بقوله في الحاق الولد المنفي بفراشه وانه لا ينتفي بلعان ولا غيره ولا ينفع اباه نفيه
وهو شذوذ من القول وقد حكي عن بعض اهل المدينة ولا حجة فيه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذا في نازلة ولد الامة المدعى فيه غير سيدها وقد حكم
عليه السلام في ولد الزوجات بخلاف ذلك ولاعن والحقه بامه دون الزوج على
ما سياتي مبينا في اللعان ان شا الله **وقوله** عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم
تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة فقال ان بعض هذه الاقدام
لمن بعض وفي الرواية الاخرى فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واعجبه قال
الامام رحمه الله اسارير وجهه يعني الخطوط التي في جبهته مثل التكسير
واحدها سر وسرار وجمع اسرار واسارير جمع الجمع وفي صفته عليه السلام ورونق
الجلاد يطرد في اسرة جبهته قال القاضي رحمه الله ومعنى ذلك مثل قوله
في الرواية الاخرى يسر والان المسرور ينطلق وجهه ويجري ما البشر فيه وتحسن بخلاف
المقطب والحزين ومجزز بفتح الجيم وكسر الزاي الاولى هو المعروف وهو من بني مدلج وكانت
القيافة فيهم وفي بني اسد تعرف العرب لهم ذلك قال الزبير بن بكار وانما قيل
له مجزز لانه كان اذا اخذ اسيرا حلق لحيته وقال غيره جز ناصيته ومعنى انفا اي قبل
وقيل اول وقت نحن فيه ومعناه قريب قال الامام كانت الجاهلية تقدح
في اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابوه ابيض من القطن هكذا
ذكر ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القايف بالحاق هذا النسب مع

اختلاف اللون وكانت الجاهلية تصغي الى قول القافة سر بذلك النبي صلى الله
عليه وسلم لكونه كافاهم عن الطعن فيه قال القاضي رحمه الله قال غير احمد
لان زيد ازهر اللون وكان اسامة شديد الادمة وكذا ضبطه الحفاظ وقيدناه
عن شيوخنا واختلفت فيه الرواية عن الدارقطني وعبد الغني فيما حكاه عن
ابن جريج فالذي قيدناه عن القاضي الشهيد في كتاب الدارقطني وعبد الغني
ان ابن جريج قال يقول فيه مجزز بفتح الزاي والذي فيه عند الجياني وابو عمر
ابن عبد البر محرز بحا مهملة ساكنة ورا مكسورة والصواب فيه الاول وزيد
ابن حارثة عربي صريح من كلب اصابه سبي فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت
خويلد فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فتبناه فكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت
ادعوهم لابائهم فقيل زيد بن حارثة وابنه اسامة امه ام ايمن بركة وتدعى ام
الظبا مولاة عبد الله بن عبد المطلب وحاضنة النبي صلى الله عليه وسلم فلم
ار لاحد انها كانت سودا الا ان احمد بن سعيد الصدفي ذكر في تاريخه من
رواية عبد الرزاق عن ابن سيرين ان ام ايمن هذه كانت سودا فان كان هذا
فلهذا خرج اسامة لكن لو كان هذا صحيحا لم ينكر الناس لونه لمعرفتهم بامه اذ لا ينكر
ان يلد الابيض اسود من سودا وقد نسبها الناس فقالوا ام ايمن بركة بنت حصن
بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان وقد ذكر مسلم في
كتاب الجهاد عن ابن شهاب ان ام ايمن كانت من الحبشة وصيفة لعبد الله
بن عبد المطلب ابي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر الواقدي واما ابو التجوي
زوجها عبيد قبل ذلك فكان حبشيا الا ان يكون معنى قول ابن شهاب حبشية
اي مهاجرة الحبشة فيحتمل وقد كانت منهن كما قالت عمرها سما بنت عميس الحبشية
هذه والمعروف انه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بركة اخرى حبشية كانت تخدم ام
حبيبة فلعله اختلط امرهما لاشتباه اسميهما وقد قال ابو عمر بن عبد البر واظنها
ام ايمن وذكر بعض المورخين ان ام ايمن هذه من سبي حبشي ابرهة صاحب الفيل
لما انهزم عن مكة اخذها عبد المطلب من فل عسكره والله اعلم وهذا يوكد ايضا
ما ذكر عن ابن سيرين والله اعلم قال الامام رضي الله عنه اختلف الناس في القول
بالقافة فنفاه ابو حنيفة واثبته الشافعي ونفاه مالك في المشهور عنه في الحراير
واثبته في الاما وقد روى الابهري عن الرازي عن ابن وهب عن مالك انه اثبته
في الحراير والاما جميعا والحجة في اثباته حديث مجزز هذا ولم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم ليسر بقول باطل وما تقدم ايضا في حديث عبد بن زمعة انه
صلى الله عليه وسلم لما راى من شبهه بعتبة امر سودة بالاحتجاب منه ولان
الفراش انما قضي به من جهة الظاهر ولا يقطع منه على ان الولد لصاحب الفراش
فاذا فقدنا الفراش المودي لغلبة الظن تطلبنا الظن من وجه اخر وهو الشبه
واحتج من نفاه بانه صلى الله عليه وسلم لاعن في قضية العجلاني ولم يوخرها
حتى تضع ويرى الشبه وقد ذكر ايضا في قصة المتلاعنين ان جاءت به على صفة
كذا فهو لفلان ثم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة ولا حدها فدل
ذلك على ان الشبه غير معتبر وانفصل عن هذا بان هاهنا فراشا يرجع اليه
وهو مقدم على الشبه فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور ما يخالفه مما ينحط عن درجته
كما لم ينقض الحكم بالنص اذا ظهر فيما بعد ان القياس بخلافه وحجة التفرقة ان
الحراير لهن فراش ثابت يرجع اليه ويعول في اثبات النسب عليه فلم يلتفت الى
تطلب معنى اخر سواه اخفض منه رتبة والامة لا فراش لها فافتقر الى مراعاة الشبه
قال القاضي رحمه الله جمهور الفقها على الاخذ بها الا ما حكاه عن ابي حنيفة والثوري

وصحابهما

واصحابهما واسحاق ثم اختلف القايلون به هل هو عموم في اولاد الحراير والاما ام يختص بالاما
على ما تقدم ثم اختلفوا هل يحتاج فيه الى اثنين وانه بمعنى الشهادة وهو قول مالك
والشافعي ام يكتفي فيه بواحد وهو قول ابن القاسم من اصحابنا ولا خلاف بين القايلين
بذلك فيما اشكل من الفراشين الثابتين كالمشتري والبايع يطان الامة في طهر واحد
قبل الاستبرا من الاول فتحمل فتاتي بولد لاكثر من ستة اشهر من وطي الثاني واقل من
اقصى امد الحمل من وطي الاول وان كان هذا الوطي الاخر ممنوعا منه صاحبه فله شبهة
الملك ولصحة عقده ولهذا فرق مالك في مشهور قوله بين النكاح والملك في هذا
اذ لا يصح عقد النكاح في العدة بخلاف عقد الشرا ولم يعذره بالجهل والغفلة
لوجوب البحث والتقصي وتفريطه في ذلك فخرج العقد الصحيح والوطي الصحيح
دون عذر وراي في القول الاخر ان الجهل بحكم النكاح في العدة او النسيان عذر والعقد
على ذلك شبهة توجب للفراش حكما كما لو لم يكن فراش متقدم مع فساد العقد وتحريم
الوطي في لحوق الولد لشبهة العقد واختلفوا اذا الحقته القافة بمدعيه معا هل يكون
ابنا لهما وهو قول سحنون وابي ثور وقيل يترك حتى يكبر فيوالي من شا منهما وهو قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقاله مالك والشافعي وقال عبد الملك بن الماجشون
ومحمد بن مسلمة يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به وكذلك
اختلف الابون من القول بالقافة في حكم ما اشكل وتنوزع فيه فقال ابو حنيفة يلحق الولد
بالرجلين اذا اتنازعاه فيه وكذلك بامراتين وقال ابو يوسف يلحق برجلين ولا يلحق
بامراتين وقال محمد بن الحسن نحوه يلحق بالابا وان كثروا ولا يلحق الا بام واحدة
وقال اسحاق يقرع بينهم وقاله الشافعي في القديم
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
وقوله عليه السلام لام سلمة ليس بك على اهلك هوان معناه لا يلحقك
هوان ولا يتعلق بك ولا تولى حقك من المقام والتانيس به وذلك لما اخذت بثوبه
لما اراد الخروج ففهم منها استقلال مقامه عندها والاستكثار منه فبين لها ما لها
من ذلك وما عليها وانه ان زادها على حقها وجب ان يزيد لنسايه فيطول غيبه عليها مغيبه
فاثرت القنوع بحقها من الثلاث ثم يعطي نساه من بعدها ايامهن المعلومة ثم يرجع
اليها فيقرب رجوعه اليها ونوبتها منه وفيه لطف ورفق لمن خشي منه كراهة الحق
حتى يتبين له وجه ترجيحه فيرجع اليه والمراد باهلك هنا هو نفسه عليه السلام
اي لا افعل فعلا يظهر به هوانك علي او تطنيه بي وقوله عليه السلام ان
شيت سبعت عندك وان شيت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي بعض طرقه
ان شيت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث وفي بعض طرقه ان شيت
ان اسبع عندك واسبع لنساي وان سبعت لك سبعت لنساي قال الامام العدل بين
الزوجات مامور به قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم
الاية وقال عليه السلام من كان له امراتان يميل لاحدهما على الاخرى جا يوم القيامة
شقه مايل وفي الترمذي ساقط وكان عليه الصلاة والسلام يقسم بين نسايه
فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
وعند ابي داود يعني القلب وعندي ان ذلك هو المشار اليه بقوله تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا يعني في محبة القلب وميل الطبع الغير مكتسب
قال القاضي وجعلوا حكم الجماع مثله اذا لم يقصد ذلك لاستحسانه لاحداهما دون
الاخرى لكنه انما ينشط للواحدة اكثر من الاخرى اذ لا اكتساب له في هذا ايضا
ولا خلاف في القسم في كونه عندهن ليلا وان تفرد كل واحدة بليلتها وكذلك قول
عامة العلما في النهار وذهب بعضهم الى وجوب ذلك في الليل دون النهار ولا يدخل

لاحداهما في يوم الاخرى وليلتها لغير حاجة واختلف في دخوله لحاجة وضرورة او لاخذ ثيابه او وضعها او افتقاد متاعه او لعيادتها فالاكثر لمالك واصحابه وغيرهم جوازه ذلك وقال ايضا لا يفعله الا من ضرورة لابد منها ومنعه في كتاب ابن حبيب وكذلك يعدل بينهن في النفقة والكسوة اذا كن معتدلات الحال ولا يلزمه ذلك اذا اختلفت احوالهن في المناصب والمناسب واجاز مالك ان يفضل احداهما في الكسوة على غير وجه الميل قال الامام والبكر اذا تزوجت قام عندها سبعا وعند الثيب ثلاثا لاجل هذا الحديث ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من النساء ولا يحاسب هذه الجديدة بهذه الايام وقال ابو حنيفة فانها تحاسب ورأى ان العدل والمساواة واجبة في الابتداء كوجوبه في الاستدامة والاستمرار **وقوله** عليه السلام للبكر سبع يرد ما قال لان هذه لام التمليك من ملك شيئا لا يحاسب به ولانه لا معنى للتفرقة بين البكر والثيب ولا معنى اذا للاقتصار في العدد على الثلاث والسبع اذا كان القضاء واجبا في جميع الاعداد وتعلق ابو حنيفة بالظواهر الواردة بالعدل وهي مخصوصة بهذا الحديث وتعلق ايضا بقوله لام سلمة وان سبعت لك سبعت لنسائي وهذا مما اختلف المذهب فيه عندنا فمذهب مالك فيما ذكره ابن المواز عنه انه ليس له ان يسبع عند الثيب ويمكن عندي ان يكون مالك رأى ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بامور لم تجز لامته وقال ابن القصار اذا سبع للثيب سبع لبقية نسائه اخذا بظاهر هذا الحديث ولا يدل عنده على سقوط الثلاث لها كما قال ابو حنيفة لانه يحمل على ان الثلاث تجب لها من غير محاسبة بشرط ان لا يختار السبع فان اختارت السبع والتوفر عاجلا حوسبت به وهذا لا احالة فيه ولا بعد في ان يجب للانسان الحق بشرط يبطل على صفة ويسقط عند فقدها واختلف المذهب عندنا هل ذلك حق للمراة او حق للزوج على بقية نسائه بحاجته الى اللذة بهذه الجديدة فجعل له في الشرع زيادة في الاستمتاع واذا قلنا بانه حق لها هل يجبر عليه ام لا اضطرب اهل المذهب فيه ايضا قال القاضي رحمه الله اختلف العلماء هل هذا الحق للثيب والبكر خاصة فيمن له زوجات دون من لا زوجة له الا هذه المتزوجة او هو على العموم في الجميع قال ابو عمر بن عبد البر اكثر العلماء ان ذلك واجب لهما كان عند الرجل زوجة او لا لعموم قوله اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولم يخص من له زوجة من غيره قال غيره معنى الحديث فيمن له زوجة غير هذه لان من لا زوجة له مقيم مع هذه دهره مؤنس لها مستمتع بها مستمتعة به دون قاطع فلا معنى للمقام الذي احتيج للبكر لتأنيسها سبعا متصلا حتى يستحكم ويستقر وتنقضي لذته ومنها بجدتها وقبلا ينقطع دورانه على غيرها تأنيسا ويقطع ذلك عليه مراده وميله لجديدته وجعل دون ذلك للثيب لممارستها للرجال قبل ولانها انما تحتاج مع هذا الجديد دون ما تحتاج البكر وهذا من المعروف الذي امر الله تعالى به بقوله وعاشروهن بالمعروف وهذا هو الاظهر لقوله عليه السلام في الحديث نفسه اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا وما تقدم من انها حقوق لهما لا يحاسبها به غيرهما ويستانف القسم بعد الثلاث او السبع وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق والطبري وابي ثور وجماعة العلماء خلافا لاهل الرأي والحكم وحماد في ان الثيب والبكر في القسم سواء وكذلك الطارئة مع من عنده من النساء سواء ثم جلس عند الطارئة حاسبها به وجلس عند سائر نسائه مثله وان اراد يوما واحدا وللاوزاعي في قول يجلس عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا فاذا تزوج البكر على الثيب مكث

ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين وهو قول الحسن وابن المسيب وقال سفيان كقول ابي حنيفة الا انه قال ان تزوج البكر على الثيب قعد عندها ليلتين ثم قسم والسنة المتقدمة تخالفهم قال الخطابي وقوله ان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي لا حجة فيه لسقوط حقها اذا لم يسبع لها وهو الثلاث ولو كان ذلك لم يكن للتخيير معنى اذ لا يخير الانسان بين جميع الحق وبعضه ولم يختلفوا انه اذا سبع انه يسبع لبقية نسائه وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال به النخعي والشعبي وانس بن مالك **وقوله** وان شئت ثلثت ثم درت حجة على المخالف انها لا تحاسب بالثلاث ولا البكر بالسبع لقوله درت وفرق بين هذا وبين قوله وان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وهو بين وفي قوله درت حجة لمن ذهب ان القسم لا يكون الا يوما يوما واليه ذهب ابن المنذر وهو قول مالك وذهب الشافعي الى جواز قسمه بينهن ثلاثا ثلاثا ويومين يومين ولم يختلفوا اذا كان القسم اكثر من يومين بتراضيهن اجمع انه جائز **وذكر مسلم** في سند حديث ام سلمة في الباب رواية يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة كذا صحيحه هنا في اصولنا ووقع فيها في بعض النسخ اختلال لا يلتفت اليه قال الدارقطني خرجه مسلم متصلا هنا وكذلك من حديث حفص بن غياث بعد هذا وقد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو مما تتبعه الدارقطني على مسلم قال القاضي ولا تتبع على مسلم فيه اذ قد بين علته وهذا يدل على ما ذكرناه اول الكتاب ان ما وعد به من ذكر علل الحديث قد وفى به وذكره في الابواب خلاف من ذهب الى انه مات قبل تمام الكتاب على ما ذهب اليه ابو عبد الله والحاكم **وقوله** في حديث انس في هذا الحديث السنة كذلك يلحق بالمسند عند ائمة العلماء لان الصحابي اذا قال السنة كذا فهو مسند اذ لا يحيل بالسنة الا الى ما عهد من النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وقد رفعه غير واحد عن انس وقد اختلف قول مالك هل مقام هذه المدة عندها اذا كانت له امرأة اخرى على الزوج على الوجوب وهو رواية ابن القاسم عنه او على الاستحباب وهي رواية ابن عبد الحكم **وقوله** كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها هذا حجة في ان الزوج لا يأتي غير صاحبة القسم في بيتها لغير حاجة كما تقدم واما جمعهن عند هذه فبرضاهن واتفاقهن على هذا والا فمن حق صاحبة القسم ان تمنعهن **وقوله** كان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف يده حجة على انه لا يباح له الاستمتاع بواحدة منهن في يوم الاخرى ودل ان مد النبي صلى الله عليه وسلم يده انما كان وهو يظنها عائشة صاحبة اليوم لكون ذلك ليلا ولم تكن لهن مصابيح لكن البخاري قد روى انه كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن وذكر حديث حفصة قال بعضهم وهذا كان منهم في النادر اذ لم يكن القسم فرضا عليه كما سنذكره وقد يكون هذا منه برضى صاحبة اليوم ان يستمتع بغيرها في يومها ولا خلاف في جواز ذلك **وقوله** فتقاولتا حتى استخبتا كذا عند كافة الشيوخ بالخاء المعجمة بعدها باء واحدة مفتوحة من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال بالصاد ايضا كما قال تقاولتا اي كثر الكلام بينهما من اجل الغيرة عليه ووقع في كتاب السمرقندي استحثتا بسكون الحاء المهملة

وبعدها ثامنتئذ ولنجدها يا باتين تحتها ومعناه انه لم يكن تصحيفا حتت كل وصح
في وجه الاخرى التراب فيه ما كان عليه عليه السلام من حسن الخلق ومداراته
الجميع ومن جميل العشرة وذكر خروج النبي عليه السلام الى الصلاة بعد هذا وقد
ذكر مد يده الى زوجته ولم يذكر انه توضا فقد يحتج به الكوفيون في سقوط
الوضوء من الملامسة كما تقدم في كتاب الطهارة ولا حجة له وليس في الحديث
انه لمس وانما قال مد يده وكان كقاصد اللذة بغلبه ولم يلمس ولم يلتذ وقوله
واحث في افواههن التراب مبالغة في التسكيت لمن لم يسكت عن كلام يكره وهو
مثله في الجنايز في خبر عبد الله بن جعفر وقوله في حديث سودة وقول
عايشة ان تكون في مسلاخها اي في جلدها وحقيقة ذلك ان تكون هي لان
احدا لا يكون في جلد غيره ولا غيره في جلده وقوله من امراة فيها حدة من هنا
سبان واستفتاح الكلام بالخروج من وصفه الي ما بعده ولم ترد عايشة هذا عيبها
اذ لم تقصد به تنقصها بل كثير من الناس يتفاخر بها ويحسبها رجلة وصدها فسوله
وخير الامور اوساطها وقولها فلما كبرت جعلت يومها من النبي صلى الله عليه
وسلم لعايشة فيه جواز مثل هذا لانها حقها وجايز ان تاخذ فيه على هذا
مالا لثبوت حقها في الوطي او يعطيه على ان يمسكها كيف شا من اثرة او غير اثرة
وهو معنى قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا الاية واحتج به ابن المنذر ان قسم النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان مواسية وانه سنة لا تخالف وقد تقدم الكلام فيه وليس ببين وفيه
ان القسم من حق المراة ولها اسقاطه وان تراضى الضرات بالتفاضل بينهن
جايز عليهن ومباح للزوج لا حرج عليه فيه ولا يدخل في النهي لانه حقها وهبته
لكن عندما لك لها الرجوع فيه متى شاءت وللزوج ايضا ان لا يرضى بجعل يومها
لمن وهبته له من ضرايرها وقوله فكان يقسم لعايشة يومين يومها ويوم
سودة ولا يفهم منه توالي اليومين على ظاهر اللفظ بل يومها المعلوم ويوم سودة
المعلوم كان ثالثا في القسم او ربما الا ان يكون كانت ثانية لعايشة او تاسعة
لها فيكون متواليا ويحتمل ذلك لانهما متواليتان في زواجه لهما على خلاف من هي منهما
قبل صاحبتها على ما نذكره بعد هذا فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اجرى
القسم وترتيبه على رتبة تقدمهن في النكاح وتواليهن والله اعلم واجرى النبي
صلى الله عليه وسلم حكم العدل بين نسايه مجرى الحقوق اللازمة والزمه ذلك
نفسه وان لم يكن ذلك لازما له لتقتدي بذلك امته للزوم ذلك لها وليظهر
العدل بين نسايه فتطيب قلوبهن ويحسن معه عشرتهن ولا يدخل بينهن من
التحاسد والعداوة ما يكدر صحبتهن كما قال تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن
ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن قيل لا يحزن اذا كان هذا منزلا عليك ويرضين
بما اتيتهن بما تفعلت من تقريب او ارجاء اذ كان العدل بينهن في حقه غير واجب
قال الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتووي اليك من تشاء قال قتادة هذا شي
حض الله به نبيه غير واجب عليه عليه السلام ليس لاحد غيره كان يدع المراة
من نسايه ما شا بغير طلاق فان شا راجعها وهو معنى قوله تعالى ومن ابتغيت
ممن عزلت فلا جناح عليك وقيل ما ارجاء واحدة منهن ولكن وهبت سودة للنبي
صلى الله عليه وسلم قسمتها والظاهر التخيير قيل ولا يبعد ان يكون اختار الايوا
بجميعهن الا سودة لرضاها بترك يومها وسياتي الكلام بعد هذا وقول
عايشة رضي الله عنها فكانت اول امراة تزوجها من بعدي كذا ذكر مسلم من
رواية يونس عن شريك وهكذا قال يونس ايضا عن ابن شهاب وذكر

عبد الله

عبد الله بن محمد بن عقيل بن خالد عن ابن شهاب خلافه وانه عليه السلام تزوج سودة قبل
عايشة قال عبد البر وهذا قول قتادة وابي عبيدة وذكر مسلم حديث الموهوبة
واللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم هذا من خصايصه عليه السلام
وقول عايشة في ذلك اما تستحيي المراة ان تهب نفسها فانزل الله تعالى
ترجي من تشاء منهن الاية فقلت ان ربك يسارع في هواك اختلف السلف في هذه
الاية فقيل هي ناسخة لقول الله لا يحل لك النسا من بعد مبيحة له ان يتزوج ما شا
وقيل بل نسخت تلك السنة واباح الله للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بعد
ما شا قال زيد بن اسلم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الاية
ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عايشة ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى
احل الله له النسا وقيل بعكس هذا وان قوله لا يحل لك النسا من بعد ناسخة للاخرى
وناسخة لقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية وقيل هذه الاية محكمة وكما حرم
عليهن النكاح بعده عليه السلام حرم عليه ان يتزوج على نسايه وقيل معناها لا يحل لك
الاستبدال بهن ولك الازواج عليهن وقيل المراد لا يحل لك النسا من بعد المسلمات
تحريم نكاح الكوافر خاصة وقولها في الحديث بعد هذا فكان عليه السلام بعد
ما نزلت يستاذننا اذا كان يوم المراة منا دليل على ما تقدم من ان قسمه عليه السلام
لم يكن واجبا عليه وانما كان تفضلا منه وتطييبا لنفوسهن وحسن عشرة لهن ولتقتدي
به في ذلك من يجب عليه وقوله عطا حضرنا جنازة ميمونة بسرف مع ابن
عباس لا خلاف انها توفيت بسرف وفي الموضع الذي بنى فيه عليه السلام بها وفيه
عقد نكاحها معها وكان اسمها فيما ذكر برة فسماها عليه السلام ميمونة قال ابن
شهاب وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هي ام شريك وقيل
زينب بنت خزيمة وقوله كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم
لثمان ولا يقسم لواحدة هذا مما خص به عليه السلام ايضا قال الشافعي ان الله تعالى
لما خص به عليه السلام نبيه من وحيه وابان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من
طاعته افترض عليه اشيا خففها على خلقه ليزيده بها قربة اليه واباح له اشيا
خطرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته فمن ذلك ان كل من ملك
زوجة فليس يخيرها وامره الله تعالى ان يخير نساه فاخترنه وقال لا يحل لك النسا
من بعد قالت عايشة ما مات عليه السلام حتى احل الله له النسا التي خطرن عليه
وقال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية وقال تعالى لستن كاحد
من النسا فابانهن من النسا وخصه بان جعله اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وقال الخطابي كلاما معناه ان الله اختار لنبيه عليه السلام من الامور
افضلها وجمع له من الفضايل التي يزداد بها في نفوس العرب جلالة ومخافة وكانت
تتفاخر بقوة النكاح وكان عليه السلام من قوة البنية واعتدال المزاج على ما شهدت
به الاخبار ومن هو بهذه الصفة من كمال الخلقة كانت دواعي هذا الباب اغلب عليه
وكان ما عداها منسوبا الي نقص الجبلة وضعف الطبيعة فابيح له الزيادة على اربع
ومنع غيره من امته ذلك لغلبة الخوف الا يعدل بينهن ولا يقوموا بحقوقهن وامن ذلك
منه عليه السلام ويدل على هذا قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا الي قوله تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم فعلق الحكم بالعلة المذكورة
بالذكر وهي خوف الا يعدلوا وكانت العلة مرتفعة في حقه عليه السلام قال ويبين
ذلك اباحته من الاما ما كان بغير حد ولا عدد بقوله تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم
اذ لم يكن للاما من الحق ما للحراير من التسوية او التعويل قال وايضا فان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه موافقة ما لا يحل من الاستمتاع ولا تطلع النفس

الي ما في ايدي رجال امته ولم يتسع اولا حال لاقتنا الاما ليستكثر به منهن فوسع عليه
في الحراير واختير له افضل النوعين ولهذا قال بعض السلف انه لم يكن يجوز له عليه
السلام نكاح حراير الذميات بخلاف ساير امته قال غيره لئلا تكون كافرة اما للمسلمين
قال الخطابي ولانه عليه السلام حض على النكاح ونهى عن التبتل فكان عليه السلام
اولاهم باستيفا ما دعاهم اليه والاستكثار منه ليقتدي به الا ما خص به من ذلك وقوله
عطا التي لا يقسم لها صفية بنت حيي كذا جا في الحديث قال الطحاوي هو وهم وصوابه
سودة كما تقدم في الاحاديث المتقدمة اذ وهبت يومها لعايشة وانما غلط فيه ابن جريج
وهو راوي هذا الحديث عن عطاء وقال القاضي وقد ذكر غيره في قوله تعالى ترجي
من تشا منهن الاية كان ممن اوى اليه عايشة وام سلمة وزينب وحفصة كان قسم من
ماله ونفسه فيهن بالسواء وكان ممن ارجا سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة
وكان يقسم لهن ما شا فهذا يدل ان القسم في حقه عليه السلام غير واجب ولعل رواية
ابن جريج هنا صحيحة واخبر عن اخر امره عليه السلام وانه توفي واوى جميعهن الا صفية
فارجاها ولم يقسم لها اذ كان قد جعل الله له ان يووي اليه من يشا ويرجي من يشا
وقوله قال عطا كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة ظاهره انه اراد ميمونة المذكورة
ووفاتها وقد ذكر اهل الحديث انها توفيت بسرف وسرف على ستة اميال من مكة
وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر ميلا ولا خلاف ان ميمونة توفيت بسرف
فقوله بالمدينة على هذا وهم وهي اخرهن موتا فقيل انها ماتت سنة ثلاث وستين
وقيل ستة وستين وقيل انها توفيت سنة احدى وخمسين قبل عايشة فان
عايشة توفيت بعد هذا سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة
خمسين وميمونة توفيت اخر ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله عليه السلام
تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
قال الامام في ظاهر هذا الحديث حجة لقولنا ان المراة اذا رفع لها في الصداق الزوج
ليسارها ولانها تسوق اليه بيته من الجهاز ما جرت عادة امثالها به وجا الامر بخلافه
فان للزوج مقالا في ذلك ويحط من الصداق الزيادة التي زادها لاجل الجهاز على
الاصح عندنا على اصلنا اذا كان المقصود من الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع
كمن اشترى سلعتين فاستحق الادنى منهما فانه انما ينقض البيع في قدر المستحقة
خاصة وقوله لحسبها قال الهروي فاحتاج اهل العلم الى معرفته لانه مما يعتبر في
مهر مثل المراة قال شمر الحسب الفعل الحسن للرجل ولابايه ماخوذ من الحساب اذا حسبوا
مناقبهم وذلك انهم اذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه وماثر ابايه وحسبها فالحسب
العد والمعدود حسب كالنفض والنفض والخبط والخبط وفي حديث اخر كرم الرجل دينه
وحسبه خلقه والحسب معنى اخر وهو عدد ذي قرابته بيان ذلك قوله عليه السلام
لما قدم وفد هوازن يكلمونه في سبيهم قال لهم عليه السلام اختاروا اما المال واما
السبي فقالوا اما اذ خيرتنا بين المال والحسب فانا نختار الحسب فاختاروا ابناهم
ونساهم وفي حديث سماك ما حسبوا ضيفهم اي ما اكرموه وفي حديث طلحة هذا
ما اشترى طلحة من فلان فتاه بكذا وكذا درهما والحسب الطيب اي بالكرامة وطيب
النفس وحسبت الرجل اجلسته على الحسبانة وهي الوسادة الصغيرة قال القاضي
ظاهر كلامه اباحة النبي عليه السلام النكاح للمال والحسب وبقية الاوصاف وهو كما
قال لكنه اثر عليه السلام مقصد الدين وحض عليه واغرى به وقال الداودي في معناه
انما اخبر عليه السلام بما يفعله الناس ليس انه امر بذلك وقد تقدم القول على قوله
فعليك بذات الدين تربت يداك وقول من قال افتقرت وخبت ان لم تفعل
وقول من قال معناه لله درك ان فعلت ما امرتك به وغير ذلك من معاني تربت يداك

وقوله

في كتاب الظهار واختلف العلماء في مراعاة الكفاءة في النكاح وما هي فعند مالك الكفاءة
الدين والمسلمون بعضهم لبعض اكفا والمولى كفو للقرشية وروي مثله عن عمر وابن
مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين وقال غيره الكفاءة معتبرة في الحال والنسب
والمال فعند ابي حنيفة قريش كلهم اكفا وليس غيرهم من العرب لهم بكفو وكذلك
العرب اكفا بعضهم لبعض وليس الموالي لهم باكفا ومن له من الموالي ابا في الاسلام
بعضهم لبعض اكفا وليس المعتق نفسه بكفو لمن له الابا في الاسلام وقال الشافعي ليس
نكاح غير الكفو بحرام فارده وانما هو حق للمراة والاوليا فان تراضى جميعهم بغير كفو
جاز وقال الثوري يفرق بين العربية والمولى ويشدد في ذلك وقاله احمد قال
الخطابي الكفاءة في قول اكثر العلماء في اربعة الدين والنسب والحرية والصناعة
واعتبر بعضهم السلامة من العيوب واليسار قال بعض شيوخنا الكفاءة في الدين
المتشاكلون وان كان بينهم تفاضل وكذلك تكون ايضا المراعاة في الحال والنسب
والمال لا انه يكونان بقدر واحد وحد غير متقارب بل يكونان ممن ينطلق عليه
اسم الشرف او اسم الحسب او المال وان كان بعضهم اعلا درجة فيه من بعض لا ان
يكون احدهما خاليا منه بالكلية وفي قوله تنكح لمالها قال بعضهم فيه دليل
ان الرجل يستمتع بمال الزوجة وانه يقصد لذلك والا فكانت كالفقيرة ولم يكن
لهذا الكلام فايدة فان طابت به نفسها فهو حلال وان منعت فله بقدر ما بذل
من الصداق وعلى هذا اختلفوا في اجبارها على التجهيز بصداقها فالزمها ذلك
مالك ولم يجز لها منه قضا دين ولا نفقته في غير جهازها الا ان ينفق اليسير من الكثير
وقال الكوفيون لا يجبر على شي وهو مالها تفعل به ما شاءت وقوله النبي
صلى الله عليه وسلم لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال الامام قال بعضهم
يحتمل ان يكون اراد بقوله تلاعبها من اللعاب وعليه يدل ما في بعض طرق مسلم فاين
انت من العذارى ولعابها وما جا في الحديث الاخر انهن اطيب افواها وانتق ارحاما
وفي رواية ابي ذر في البخاري من طريق المستملي ولعابها بالضم قال القاضي اكثر
المتكلمين على الحديث حملوا الملاعبة من اللعب بدليل قوله في الحديث وتضاحكها
وتضاحكك وفي كتاب ابي عبيدة تداعبها وتداعبك وروايتنا في كتاب مسلم
ولعابها بكسر اللام وهو مصدر لاعب من الملاعبة كالقتال من المقاتلة من قاتل
وفي الحديث فضل تزويج الابكار ولاسيما للشباب وفيه سوال الامام رعيته عن
امورها وتفقد مصالحها وان مرغوب النكاح الاستمتاع والاستلذاذ وبقدر
ذلك تكون الالفة وذلك في الابكار اجود وفيه جواز ملاعبة الاهل والترغيب
فيها وقد مدح الله نسا اهل الجنة بذلك فقال تعالى عربا اترابا قيل العرب
المتحببات الى ازواجهن وقيل الحسنة التبعل وهو من هذا وقول جابر في اعتذاره
عن زواج الثيب بما ذكر من قيامها على اخواته وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك له ما هو الاولى من ايثار مصلحة الحال والنفس والال على شهواته ولذاتها وفيه
ما يلزم المراة من القيام بمصالح زوجها وما ندب اليه من بر الزوج والقيام على اموره
وان لم يجب ذلك عليها وقوله تعجلت على بعير لي قطوف هو البطي المشي قاله
ابو زيد وقال الخليل هو البطي المتقارب الخطا وقد جا في الرواية الاخرى مفسرا
من قوله فابطا بي جملي وفي الاخرى على ناضح انما هو في اخريات الناس والناضح
الجمل سمي بذلك لانه ينضح عليه الما اي يستقى به قال الامام القطوف هو الذي
يقارب الخطو في سرعة قال الثعالبي اذا كان الفرس يمشي وثبا وثبا فهو قطوف
فان كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب فان كان يلتوي براكبه
حتى يسقط عنه فهو قموص فان كان مانعا ظهره فهو شموس وقوله فنخسه بعنزة

قال ابو عبيد في مصنفه هي مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها زج مثل زج الرمح قال الثعالبي فان طالت شيئا فهي نيزك ومطرد فان زاد طولها وفيها سنان عريض فهي الة وحربة قال القاضي جاء في الرواية الاخرى محجنة بمحجن اي فخنسه به والمحجن عصى فيها تعقف يلتقط بها الشي من الارض ويلوي بها عنق الشاة ويحبس اذا اندرت وقوله فلقد رايتني اكفه اي احبسه وفي الرواية الاخرى فانطلق بعيري كاجود مالانت راء من الابل فيه معجزة من معجزاته عليه السلام وعلامة من علامات نبوته عليه السلام وبركة من بركات ملمسه وبدنه عليه السلام وقوله فلما اقفلنا كذا لابن ماهان ولابن سفيان اقبلنا ووجه الكلام قفلنا ثلاثي يقال قفل الجيش واقفلهم الامير وقفلهم ايضا قيل لعله فقفلنا وقد يحمل على الرواية الاولى ان يكون اقفلنا بفتح اللام اي قفلنا النبي صلى الله عليه وسلم المذكور قبل او اقفلنا على ما لم يسم فاعله ويكون اقفل بعضنا بعضا بامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشيا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال الامام الاستحداد استفعال من الحديد يعني الاستحلاق به وقد تقدم ذكره والمغيبة التي غاب عنها زوجها فهي مغيبة باللها واشهدت اذا حضر زوجها فهي مشهد بغير ها قال القاضي قال الداودي في قوله تستحد المغيبة توفير المراة ذلك منها مدة مغيب زوجها ليدل على صحتها وهذا ان كان يشير انه سنة فلا اصل له ولا هو بين من الحديث وانما اشار في الحديث الى ما جرت به عادتهن غالبا وفيه حضه عليه السلام على مكارم الاخلاق وحسن العشرة والتاني وترك العجلة واستجلاب كل ما يوجب التودد ودوام الصحبة والا يستغفل اهله ويطرقهن ليلا فيجد منهن رائحة وشعثا يكرهه ويكون سبب زهده وبغضه فيهن وامهالهن حتى يدخلوا ليلا ليسبق خبرهم الى ازواجهم فيستعددن لهم ولا يعارض هذا النهي عن ان يطرق الرجل اهله ليلا لان ذلك اذا لم يتقدم خبر ليلا يستغفلهم ويرى منهم ما يكره من هذا وغيره بل هو موافق له وقد جاء هذا في حديثه الاخر الذي ذكر في الحج انه كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وقوله فاذا قدمت فالكيس الكيس قال ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل فكانه جعل طلب الولد عقلا ومنه الحديث اي المومنين اكيس اي اعقل وقوله حين قدم ادخل فصل ركعتين سنة في صلاة القادم من السفر ودفعه له ثمن الجمل من مكارم الاخلاق وسياتي بقية الكلام على ما في هذا الحديث في البيوع ان شاء الله وقوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا وان المراة خلقت من ضلع الحديث فيه الحض على الرفق بهن ومداراتهن والا يتقصى عليهن في اخلاقهن وانحراف طباعهن لقوله عليه السلام ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته استمتعت به وفيه عوج وقوله عليه السلام لا يفرك مومن مومنة اي لا يبغضها ليس على النهي بل على الخبر اي لا يبغضها بغضا تاما اي ان بغض الرجل للنساء بخلاف بغض النساء للرجال الا تراه كيف قال ان كره منها خلقا رضي منها اخر واصل الفرك انما هو في النساء واستعمل في الرجال قليلا وتجوزا كما جاء هنا كما قال في الخبر المعروف حسنا فلا تفركه اي لا تبغض وقوله لولا حوى لم تخن انثى زوجها يعني انها امهن فاشبهنها بالولادة ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس وان ابليس انما بدا بحوى فاغواها وزين لها حتى جعلها تاكل من الشجرة مع ابليس ثم اتت ادم عليه السلام فقالت له مثل ذلك حتى اكل ايضا هو وقوله عليه السلام ولولا بنوا اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم قال الامام يقال خنز اللحم بفتح النون في الماضي وبكسرها فيه ايضا والمصدر فيه خنزا وخنوزا اذا تغير وانتن ومثله خزن بكسر الزاي يخزن خزنا وخزنا قال طرفة

نحن لا يخزن فينا لحمنا * انما يخزن لحم المدخر

ويروى انما يخنز لحم المدخر قال القاضي تفسيره لما نزل على بني اسرائيل المن والسلوى كان المن يسقط عليهم في مجالسهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيوخذ منه بقدر ما يكفي في ذلك اليوم الى يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت فان تعدوا الى اكثر فسد

كتاب الطلاق

حديث ابن عمر وامر النبي صلى الله عليه وسلم له لما طلق امراته وهي حائض ان يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قال الامام الطلاق في الحيض محرم ولكنه ان وقع لزم وقد ذكرها هنا ابن عمر وانه اعتد بها وذهب بعض الناس ممن شذ انه لا يقع الطلاق وذكر في هذا الحديث انه لم يعتد بها ورواية مسلم ها هنا اصح وهكذا ذكر بعض الناس ايضا انه طلقها ثلاثا وذكر مسلم عن ابن سيرين انه اقام عشرين سنة يحدثه من لا يتهم انه طلقها ثلاثا حتى لقي الباهلي وكان ذا ثبت فحدثه عن ابن عمر انه طلقها تطليقة واحدة وقد نص مسلم على انها تطليقة واحدة من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر وامره بمراجعتها له واجب عندنا خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا حجة لهما ان قالا فان الامر بالمراجعة لابن عمر ابوه وليس لابيه ان يضع الشرع لان اباه انما امره بامر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مبلغ اليه امر النبي صلى الله عليه وسلم ومما يسال عنه في هذا الحديث ان يقال لما امر عليه السلام ان يوخر الطلاق الى طهر اخر بعد هذا الطهر الذي يلي حيضة الطلاق واجاب الناس عن هذا باجوبة كثيرة احدها ان الطهر الذي يلي الحيض والحيضة التي قبل الموقع فيها الطلاق كالقرء الواحد فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وهذا ليس هو طلاق السنة والجواب الثاني انه عاقبه بتاخير الطلاق تغليظا عليه جزاء لما فعله من المحرم عليه وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض لان ابن عمر لم يكن يعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته والجواب الثالث انه انما امر بالتاخير لان الطهر الذي يلي الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغي ان ينهى عن الطلاق فيه حتى يطا فيه فتتحقق الرجعة فيه لئلا يكون اذا طلق قبل ان يمس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح واعترض على هذا بانه يوجب ان ينهى عن الطلاق قبل الدخول لئلا يكون نكح ايضا للطلاق لا للنكاح والجواب الرابع انه انما نهى عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنعها حقها من الوطء فلعله اذا وطئها ذهب ما في نفسه منها من الكراهية وامسكها ويكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق وحضا على استبقاء الزوجية وذكر ها هنا في الحديث وان شاء طلق قبل ان يمس والطلاق في الطهر يكره اذا مس فيه والعلة في ذلك انه فيه تلبيس فلا يدرى اهل حملت فتكون عدتها الوضع ام لم تحمل فتكون عدتها الاقراء وقد يظهر حمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى انه اذا فعل امر بالمراجعة كما يومر بها من طلق في الحيض واختلف المذهب عندنا اذا لم يرتجعها حتى جاء الطهر الذي ابيح له الطلاق فيه هل يجبر على ذلك لانه قادر على ايقاع الطلاق في الحال فلا معنى للارتجاع قال القاضي رحمه الله وقوله مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني انه حفظ واتقن ما لم يتقنه غيره من ذلك ممن لم يعتبر كم الطلاق او من غلط فيه ووهم ممن قال انه طلقها ثلاثا وقد بين ذلك مسلم في احاديثه وقوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اختلف العلماء في صفة طلاق السنة

فقال مالك وعامة اصحابه هو ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يمس فيه ثم يتركها تكمل عدتها ووافقه الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحابه هذا احسن الطلاق وله قول اخر انه ان شا يطلقها ثلاثا طلقها في كل طهر مرة وكلاهما عند الكوفيين طلاق سنة وقاله ابن مسعود واختلف فيه قول اشهب فقال مثله مرة واجاز ايضا ارتجاعها ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق فيتم الثلاث وليس هذا عند غيره طلاق سنة بل هو مكروه وقال الشافعي واحمد وابو ثور ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وانما ذلك في الوقت وما جاء من قوله هنا في الحديث يدل على ان ما عدا ما وصف فيه طلاق بدعة لكن اجمع ايمة الفتوى على لزومه اذا وقع الا من لا يعتد به من الخوارج والروافض وحكي عن ابن علية وفي قوله فليراجعها دليل ان الطلاق غير البائن لا يحتاج الى ولي ولا رضا المراة قال الخطابي وليس يبين قال بعض علمائنا وجه الحكمة في الطلاق في طهر لم يمس فيه لتكون الحيضة براءة للرحم قبل الطلاق مبالغة في البراءة كما ان مالكا قد استحسن ذلك في الجارية المبيعة قبل بيعها وان لم يجز مشتريها وكما ان الثنتين من الثلاث بعد الطلاق للمبالغة والبراءة واقعة بالواحدة بعد الطلاق بدليل انها اذا تزوجت بعد حيضة فالدم الثاني وقبلها من الاول وان كان يمكن منهما جميعا مدة فراق الاول ونكاح الثاني فدل ان الواحدة هي المبرية ومميزة الانساب وما بعدها مبالغة كذلك ما قبلها وقبل الطلاق وذهب بعض شيوخنا الى ان الحيضتين الاخرتين عبادة والاستبرا حاصل بالاولى لحكم الاربعة اشهر وعشر للمتوفى وكونها عبادة فالزمت من الاستبرا عليها من صغيرة وغير مدخول بها حتى ان الحسن وعطا في اخرين راوا الزامهن للاربعة اشهر وعشر من حين تصح عندهن الوفاة وان تقدمت قبل ذلك لكونها عبادة ويروي مثله عن علي بن ابي طالب وايمة الفتوى ومعظم السلف من الصحابة والتابعين لا يرون ذلك وانها تلزم من يوم الموت وان لم تعلم به حتى انقضت لم يلزمها شي وان بقي منها شي فما بقي لا غير وذكر يحيى بن اسحاق في كتابه عن ابن ابي حازم والمغيرة ان المطلقة في طهر مسيس فيه لا تعتد به في اقرائها وتستانف ثلاثة اطهار غيره على اصولهم قال الامام فيه دلالة لقول مالك ان الاقرا التي تعتد بها المراة هي الاطهار خلافا لابي حنيفة في قوله انها الحيض لانه قال فان شا طلق يعني عند طهرها ثم قال فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا ومعنى لها اي فيها وانثت عليه السلام الطهر عندنا ولا تعلق لهم بقوله فتلك وان هذا لفظ تانيث فيحمل على الحيضة وانه لو كان المراد به الطهر لقال فذلك لان المراد هاهنا تانيث الحالة او تانيث العدة وكذلك تعلق ايضا من تعلق من اصحابنا بدخول الها في الثلاثة في قوله سبحانه ثلاثة قروء انه دلالة على ان المراد في القران بالاقرا الاطهار ولو اراد الحيضة لقال عز وجل ثلاث قروء لان العرب تدخل الها في عدد المذكر من الثلاثة الى العشرة وتحذفها من المونث فاثباتها في قوله تعالى ثلاثة قروء يدل على ان المراد الاطهار وهذا غلط لان العرب قد تراعي في التذكير والتانيث اللفظ المقرون به العدد فتقول ثلاث منازل وهي تريد ثلاث ديارا اذا كانت الدار مونثة لان اللفظ المنزل مذكر وقد يعتبر فيه المعنى احيانا

قال ابن ابي ربيعة

فكان مجني دون من كنت اتقي ... ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

فانث على معنى الشخوص لا على معنى اللفظ وحكى ابو عمرو بن العلا انه سمع اعرابيا يقول فلان جاته كتابي فاحتقرها قال فقلت له اتقول جاته كتابي فقال اليس بصحيفة فاخبر انه انث مراعاة للفظ الصحيفة الذي لم يذكره لما كانت في المعنى

هي الكتاب المذكور ونحو من هذا قول الشاعر

اتهجر بيتا بالحجاز تلفعت ... به الخوف والاعدا ام انت زائره

اراد المخافة فانث لذلك وقال اخر

عفونا وكانت من سجيتنا العفو

انث العفو لانه اراد المغفرة وقد تعلق اصحاب ابي حنيفة بان المصير الى القول بالاطهار خروج عن ظاهر القران لان القرء في اللغة ينطلق على الحيض وعلى الطهر وهو من الاسما المشتركة فاذا طلق وقد مضى من الطهر شي تعتد كما انها تعتد ببقية الطهر وهذا يوجب كون العدة قرءين وبعض ثالث فاذا قلنا بالحيض كانت العدة ثلاثة اقرا كوامل اذ لا يصح الطلاق في الحيض وقد ادى ابن شهاب هذا الاعتراض الى ان ركب ان هذا الطهر الذي وقع الطلاق فيه وقد ذهب بعضه لا تعتد به وتستانف ثلاثة تطهيرات سواه وهذا مذهب انفرد به عن كل من قال بان الاقرا هي الاطهار تعتد بالطهر وان مضى اكثره وقال بعضهم مجيبا عن قول اصحاب ابي حنيفة ان القرء التنقل من حال الى حال فالمستحق لهذه التسمية على موجب هذا الاشتقاق وعلى ما اصلناه اخر من الطهر الذي يليه الحيض ويعقبه الانتقال من حال الى حال فعلى هذا يسقط ما قاله اصحاب ابي حنيفة ويكون الاعتداد بثلاثة اقراء كوامل وان ذهب بعض الطهر واجاب بعض اصحابنا ايضا بجواب اخر فقال غير بعيد تسمية الشيين وبعض الثالث ثلاثة وقد قال تعالى الحج اشهر معلومات وهي شهران وعشرة ايام قال القاضي اختلف السلف ومن بعدهم من العلما من اللغويين في مقتضى لفظ القرء في الاية هل هو الحيض او الطهر او هو منطلق عليهما حقيقة فيهما مشترك اشتراكا لا يظهر رجحان احدهما على الاخر مع انه لا خلاف بينهم في اطلاقه في اللغة عليهما فقيل هو حقيقة في الحيض وفي الطهر مجاز وقيل هو مشتق من الوقت وهو محتمل الوجهين وقيل من الجمع والتاليف وهو ظاهر في الطهر وعليه شاهد قولهم لم تقرا جنينا وقيل من الانتقال من حال الى حال وهو المراد بالقرء انه اسم للطهر لا للحيض من قولهم قرا النجم اذا افل وقرا اذا طلع كانه قال يتربصن بانفسهن ثلاثة ادوار او ثلاثة انتقالات وهذا ظاهر في الطهر والحيض جميعا ويستقيم الكلام بانتقالها من الطهر الى الحيض ثلاثا ولا يستقيم بانتقالها من الحيض للطهر ثلاثا اذ السنة الطلاق في الطهر لا في الحيض ولهذا كانت براءة استبرا الاما اذ دل مجي الحيض غالبا على براءة الرحم ولا يستدل بانتقالها من الحيض الى الطهر على ذلك اذ قد تحمل الحائض اخر حيضها فكانت الثلاث في الحراير كالواحدة في استبرا الاما حكاه القاضي اسماعيل عن ابي عبيدة وهذا اختيار الامام ابي القاسم الطبري الشافعي ومتاخري محققي اصحا[بنا] وهو حسن دقيق ثم اختلف القايلون انها الحيض متى تنقضي لها العدة فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الثالثة او يذهب وقت صلاة وهو جماعة من البصريين وقال الثوري وزفر حتى تغتسل من الثالثة وقاله جماعة ايضا منهم عمر وعلي وعبد الله واسحاق وابو عبيد وقال الاوزاعي في اخرين بانقطاع الدم حلت وعن اسحاق اذا طعنت في الثالثة انقطعت الرجعة ولكن لا تتزوج حتى تغتسل مراعاة واحتياطا للخلاف واختلف القايلون ايضا انها الاطهار متى تحل هل باول قطرة من دم تراها بعد انقضا امد اخر الاطهار ام حتى تستمر حيضتها مستقيمة وهذا على اختلافهم في اقل الحيض كم هو والقولان عندنا معروفان في ذلك

وقوله مره فليراجعها اختلف العلما في هذا الامر هل هو على الوجوب للمطلق في الحيض وهو قول مالك واصحابه او هو على الترغيب والحض واليه ذهب الاوزاعي والكوفيون والشافعي واحمد وفقها اصحاب الحديث قالوا يومر ولا يجبر فيقع الطلاق

على سنته قال الامام رحمه الله الرجعة تصح في كل طلاق تقاصر عن غاية ما يملك
منه وليس معه فداء او وقع بعد وطي المراة بعقد صحيح ووطي جايز وهي تصح عندنا
بالقول ولا خلاف في ذلك وتصح ايضا عندنا بالفعل الحال محل القول الدال
في المعادة على الارتجاع كالوطي والتقبيل واللمس بشرط القصد الى الارتجاع
به وانكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل اصلا واثبته ابو حنيفة وان وقع من غير
قصد وهو قول ابن وهب من اصحابنا في الوطي بغير قصد وهي المسيلة مبنية عندي
على مسيلة قبلها وهي المطلقة طلاقا رجعيا هل يوصف وطيها بانه محرم ام لا فعندنا
وعند الشافعي انه محرم واباه ذلك ابو حنيفة وتجاذب المختلفون في هذا قوله تعالى
وبعولتهن يدل على اثبات الزوجية والزوجية اذا ثبتت يستحيل معها تحريم
الوطي ولا دليل يلجي الى ان المراد من كان بعلا لهن لان ذلك مجاز وتعلق المالكيون
بقوله احق بردهن والرد لا يكون الا مما ذهب ولا ذهاب الا لتحليل الوطي وتجاذبا
ايضا طرق الاعتبار لان المطلقة طلاقا رجعيا يثبت لها التوارث وتستحق النفقة
كمن لم يطلق ويجب عليها العدة ويسري اليها البينونة بخلاف الزوجية فكل واحد
من المختلفين ردها الى الاصل الموافق لمذهبه واذا ثبت هذا وصح بنا المسيلة
التي اشرنا اليها عليه قلنا اذا كان الوطي عند ابي حنيفة غير محرم فيستباح واذا
فلا معنى لقصر الاستباحة بالافعال اذا الفعل في نفسه غير محرم فيستباح واذا قلنا
ان الوطي محرم فلا يستباح الشي بنفسه وانما يستباح بغيره فماذا يكون هذا الغير
فقصره الشافعي على الاقوال النطقية وقصره اصحابنا على المقصود واشار بعض
المتاخرين من شيوخنا الى ترك التعويل على القصد بمجرده دون ان يصاحبه
قول نفسي وهو ايجاب الارتجاع في النفس فيكون الاختلاف على طريقة هذا
الشيخ بيننا وبين الشافعي في تعيين القول ونحن متفقون على اثبات اصله
فيقول الشافعي القول النطقي ونقول نحن القول النفسي اذا صدر عنه ما يدل عليه
من الاحوال التي اشرنا اليها ويختلف معه في الفعل على حسب ما قدمناه والاشهاد
على الرجعة اختلف الناس فيه ايضا هل يجب ام يستحب ومدار الخلاف على
على قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم
فالامر بالاشهاد وقع بعد جملتين فهل يعود الى اقربهما اليه او اليهما جميعا على اختلاف
اهل الاصول في هذا الاصل فمن راى عود مثل هذا على اقرب المذكورات لم يكن
في الاية دلالة على اثبات الاشهاد على الرجعة فضلا على حكمه ومن راى ان مثل هذا
يعود الى ساير الجمل وقال بان الامر بمجرده على الندب استحب الاشهاد على الرجعة
ومن قال بمجرده على الوجوب اوجب الاشهاد على الرجعة وان عورض بان الاشهاد
على الطلاق وهو اقرب المذكورين على الندب في خروجه بدليل لا يوجب خروج
الجملة الاولى على الاصل **وقوله** في بعض طرقه ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الاطلاق دون التفصيل وهذا احد القولين
عندنا في طلاقها وهي حايض وقد منعه بعض اصحابنا كما منع ايضا طلاق من لم
يدخل بها وهي حايض واجازه الاخرون وهذا راجع الى الاختلاف في النهي عن
الطلاق في الحيض فمن راى انه معلل بتطويل العدة اجازه في الحامل وفي التي
لم يدخل بها اذ الحامل عدتها الوضع فلا تطويل فيها ومن لم يدخل بها فلا
عدة عليها اصلا فتوصف بطول او قصر ومن راه غير معلل منع الطلاق في المسيلتين
جميعا هكذا يورده شيوخنا في التدريس وفيه نظر لان قضية ابن عمر قضية في عين
فاذا قلنا ان النهي غير معلل افتقر المنع في المسيلتين الى دليل على القول بان
القضايا في الاعيان لا تتعدى وكون مجرد النهي غير معلل لا يوجب الحكم في المسيلتين

بالمنع

بالمنع واما الطريقة الاخرى وهي اثبات التعليل فانما يصح ما قالوه فيها ايضا على القول بان العلة
اذا ارتفعت ارتفع حكمها وهذا فيه تفصيل وتحقيق قاله القاضي وفي قوله مره فليراجعها
دليل على صحة ما اوقع من الطلاق لانه لا تكون رجعة الا بعد فراق ويوكده قوله بعد في
الحديث الاخر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قال الامام وقوله ارايت ان عجز او
استحمق في الكلام حذف وتقديره افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق قال
القاضي معناه ان عجز عن المراجعة وفعل فعل العجاز او فعل الحمقى وقيل ارايت ان عجز
في المراجعة التي امر بها يعني حين فاته وقتها بتمام عدتها او ذهب عقله فلم يمكنه
نجد في الحالين مراجعة استحمقا معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فلا بد من احتسابه
بذلك الطلاق الذي اوقعه على غير وجهه كما لو عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق
فضيعه الا ان يسقط عنه وهذا انكار كثير وحجة على من قال لا يعتد به وقال بله راوي
القصة وصاحب النازلة وقد جا مفسرا في حديث اخر ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحمق
فما يمنعه ان يكون طلاقا **وقوله** في الحديث وحسبت لها التطليقة التي طلقها
وقول نافع اعتد لها **وقوله** فمه استفهام معناه التقرير اي فما يكون ان لم
تحتسب بتلك التطليقة اي هل يكون الا ذلك فابدل من الالف ها كما قالوا مهما وانما
هي ما ما اي الى متى **وقوله** اما انت طلقت امراتك مرة او مرتين فان النبي صلى
الله عليه وسلم امرني بهذا يعني الرجعة هذا لفظ مشكل قيل معنى اما انت بفتح الهمزة
اي ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا
النون في ما وجاوا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعد فان كنت طلقتها
ثلاثا فقد حرمت عليك وابو غلاب يونس بن جبير بفتح الغين وتخفيف اللام كذا قيدناه
عن ابي بحر وقيدناه عن ابي علي بتشديد اللام وكذا ذكره الامير ابو نصر **وقوله** في
حديث ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر الحديث وفي اخره قال لم اسمعه
يزيد على ذلك لابيه كذا رويناه وهو مشكل فيه تلفيف حتى قراه بعضهم لابنه مكان
لابيه وهو تصحيف والكلام الاول مستقل وتفخيمه وتقويم الكلام ان القايل لم
اسمعه يزيد على ذلك هو ابن طاوس يعني لم يسمع اباه يزيد على ما رواه من الحديث
ولا ذكر زيادة جبره والهاء في لم اسمعه عايدة على ابيه طاوس وبين ذلك ابن جريج بقوله
لابيه والهاء لابنه عايدة على ابن طاوس وقول ابن عمر وقرا النبي عليه السلام يا ايها
الذين امنوا اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن وفي غيره لقبل عدتهن اي في
استقبال عدتهن وهذه قراة ابن عمر وابن عباس وفي قراة ابن مسعود لقبل طهرهن
قال القشيري وغيره هذه قراة على التفسير لا على التلاوة وهو يصحح ان المراد بالاقرا
الاطهار اذ لا تستقبل عدة في الحيض عند الجميع اذ لا يجتزى بها عند احد من الطايفتين
وقوله فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فيه ان طلاق الحامل طلاق سنة اي
وقت شا من الحمل ما لم تقرب وتصير به في حد المرض وهو قول كافة العلما قال
الشافعي ويكرر الطلاق فيه عليها متى شا حتى تتم الثلاث على اصله وقال ابو حنيفة
وابو يوسف يجعل بين التطليقتين شهرا وقال مالك ومحمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها
اكثر من واحدة حتى تضع **وقوله** في سند هذا الحديث عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة
كذا هو في حديث هارون عند جميع الرواة ووقع عند العذري مولى عروة وهذا غلط
وقد بينه مسلم بعد هذا في حديث محمد بن رافع وروايته فيه مولى عروة وقول مسلم
فيه اخطا حيث قال عروة انما هو مولى عزة على انه وقع عند السمرقندي والسنجالي
والطبري في حديث ابي رافع عزة وهو غلط في الرواية عنه وان هو الصواب اذ قد
بين مسلم انه غلط فيه كما تقدم وقول ابن عباس كان الطلاق على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر وعند الطبري وسنتين من خلافته

عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم وفي طريق ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم انها كانت الثلاث
تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر
فقال ابن عباس نعم وفي طريق اخر عن ابي الصهباء الم يكن طلاق الثلاث على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع
الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي كتاب ابي داود نحو هذا عن ابي الصهباء الا انه قال
كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوه واحدة قال الامام طلاق
الثلاث في مرة واحدة لازم واقع عند كافة العلماء وشذ الحجاج بن ارطاة وابن مقاتل
فقالا لا يقع وتعلقا في ذلك بمثل هذا الخبر وبما قدمناه انه وقع في بعض الطرق ان ابن
عمر طلقها ثلاثا في الحيض وانه لم يحتسب به وبما وقع في حديث ركانة انه طلقها
ثلاثا وامره النبي صلى الله عليه وسلم برجعتها والرد على هولا قوله تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق
قد يحدث له ندم فلا يمكنه تلافيه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع اصلا لم يكن
طلاق يبتدا فيقع الا رجعيا فلا معنى للندم واما حديث ركانة فصحيح انه طلق امراته
البتة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اردت الا واحدة قال الله قال الله
فقال عليه السلام هو على ما اردت فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن لتحليفه معنى وهذه
الرواية اصح من رواية من روى ان ركانة طلق امراته ثلاثا لان راويها اهل بيت ركانة وهم
اعلم بقصة صاحبهم وانما الرواية الاخرى عن رافع ولم يسمعوا ولعلهم سمعوا انه طلقها
البتة وهم يعتقدون ان البتة هي الثلاث كراي مالك فيها فعبروا عن ذلك بالمعنى
وقالوا طلقها ثلاثا لاعتقادهم ان البتة هي الثلاث واما حديث ابن عمر فقد
ذكرنا ان الصحيح منه انها واحدة وقد ذكر ذلك مسلم من طريقين واما قول ابن
عباس كان الطلاق الثلاث واحدة على عهد النبي عليه السلام فقال بعض العلما
البغداذيين المراد به انه كان المعتاد في زمن النبي عليه السلام تطليقة واحدة
وقد اعتاد الناس الان التطليق بالثلاث فالمعنى كان الطلاق الموقع الان ثلاثا
يوقع بواحدة فيما قبل انكارا لخروجهم عن السنة ورواية ابي الصهباء في احدى
الطريقين اتعلم انها كانت الثلاث تجعل واحدة يحتمل ايضا هذا المعنى الذي
قاله هولا وان كان هذا اللفظ الثاني ابعد من الاول قليلا لقوله كانت الثلاث تجعل
واحدة ولكن يصح ان يريد كانت الثلاث الموقعة الان تجعل واحدة بمعنى توقع واحدة
وقال اخرون يمكن ان يكون المراد به فيمن كرر لفظ الطلاق فقال انت طالق انت
طالق فانها كانت عندهم محمولة في القديم على التاكيد فصار الناس الان يحملونها
على التجديد فالزموا ذلك بقصدهم له وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق
ان ذلك كان ثم نسخ وهذا غلط فاحش لان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه منه لبادر
الصحابة الى انكاره لكن عليه وان كان يريد انه نسخ في حياة النبي عليه السلام فمعنى
ما اراد صحيح ولكنه يخرج عن ظاهر الخبر في قوله كان على عهد النبي وابي بكر لانه
اذا نسخ في عهد النبي عليه السلام لم يصدق الراوي فيما قال فان الصحابة
قد تجتمع على النسخ فيسمع ذلك منها قلنا صدقت ولكنه يستدل باجماعها
على ان عندها نصا نسخت به نصا اخر ولم ينقل الينا الناسخ اكتفاء باجماعها
واما ان تنسخ من تلقاء نفسها فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهي معصومة
منه ولو قدر ان النسخ ظهر لهم في ايام عمر وقد اجمع عصر ابي بكر على خلاف حكم
الناسخ لم يصح ذلك ولانه لا يكون اجماعا على الخطا ونحن لا نراعي انقراض العصر
وهو مذهب المحققين من اهل الاصول واما رواية ابي داود عن ابي الصهباء ان ذلك

كان فيمن

كان فيمن لم يدخل بها فقد ذهب الى هذا المذهب قوم من التابعين من اصحاب ابن عباس
وراوا ان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها لانها بالواحدة تبين وبقوله انت طالق
تبين وقوله ثلاثا كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به وهذا باطل عند جمهور العلماء
لان قوله انت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة فما زاد وقوله ثلاثا
تبيين لمعنى قوله ذات طلاق فلا يصلح اطراحه قال القاضي رحمه الله قوله كان لهم
فيه اناة اي مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا **وقوله** فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم كذا
روينا عن اكثرهم تتابع بيا باثنتين انما تستعمل في الشر وهو اليق بهذا المعنى
ومعنى هات من هناتك من اخبارك وامورك وكانها هنا فيما يستغرب وينكر كانه
قال من قوالك المنكرة او اخبارك المكروهة يقال في فلان هناة اي اشيا منكرة
وهي جمع هنة ولا يستعمل هكذا في الخبر الا فيما يكنى عنه واما الهناة والهنة مجملا
في غير هذا فيستعمل في كل شي ويكنى عنه عن كل امر وقد تقدم من شرحه وذهب
بعض اهل الظاهر الى ان ايقاع الثلاث واحدة وهو مذهب طاوس اخذا بظاهر
الحديث وهو مذهب الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحاق وقد روي عنهما انه لا يلزم
منها شي وهذان القولان لم يقل بهما احد من فقهاء الامصار وايمة الفتوى قال
الامام ذكر عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وذكر حديث سبب نزول قوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي وتواطي عايشة وحفصة على قولهما اجد منك ريح
مغافير قال الامام اذا قال لزوجته انت علي حرام فاختلف المذهب في ذلك
فالمشهور انها ثلاث تطليقات وينوي في اقل في غير المدخول بها خاصة ولعبد
الملك في المبسوط لا ينوي في اقل وان لم يدخل وعند ابي مصعب ومحمد بن عبد
الحكم هي لمن لم يدخل بها واحدة وللمدخول بها ثلاث وذكر ابن خواز منداذ عن
مالك انها واحدة باينة وان كانت مدخولا بها وحكى عن ابن سحنون عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة انها واحدة رجعية وقد اختلف اجوبة مالك واصحابه في كنايات
الطلاق فسلكوا فيها طرقا مختلفة ففي بعضها يحمل اللفظ على الثلاث ولا ينوي في
اقل وفي بعضها ينوي في اقل وفي بعضها يحمل على الواحدة حتى ينوي اكثر منها
وفي بعضها ينوي قبل الدخول ولا ينوي بعده وفي بعضها فيمن لم يدخل بها
واحدة وفي المدخول بها ثلاث هذا جملة ما يقولونه في ذلك ويختلفون في بعض
الالفاظ من اي هذه الاقسام هي وتفصيل ذلك وذكر الروايات فيه وتعديد
الالفاظ فيه طول ولكنا نعقد اصلا يرجع اليه جميع ما وقع في الروايات على كثرتها
ويفهم منه سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه ووجه
البينونة في البعض دون البعض فاعلم ان الالفاظ الدالة على الطلاق اما ان
تدل عليه بحكم وضع اللغة او بحكم عرف الاستعمال او لا تكون لها دلالة عليه
اصلا فان لم تكن لها دلالة عليه فلا فايدة في ذكرها هاهنا وان كانت لها
دلالة عليه فلا يخلو اما ان يكون دلالتها عليه في اللغة او في الاستعمال يتضمن
البينونة والعدد كقولهم انت طالق ثلاثا فهذا لا يختلف في وقوع الثلاث
وانه لا ينوي ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها او يكون دلالتها
على البينونة وانقطاع الملك خاصة فينظر في ذلك هل يصح انقطاع الملك والبينونة
بالواحدة ام لا يصح في الشرع الا في الثلاث وهذا اصل يختلف فيه ايضا اذا لم
تكن معه معاوضة او يكون يدل على عدد غالبا وقد يستعمل في غيره نادرا فيحمل
مع عدم القصد على الغالب ومع وجود القصد على النادر اذا قصد اليه وجاء

مستقيا فيه وان كانت عليه بينة فتختلف فروع هذا القسم وان كان يستعمل في الاعداد
استعمالا متساويا وقصد الى احد الاعداد قبل منه جامستفيا او قامت عليه بينة
وان لم يكن له قصد فهذا موضع الاضطراب فمن اصحابنا من يحمله على اقل الاعداد استصحابا
لبراة الذمة واخذا بالمتيقن دون ما زاد ومنهم من يحمله على اكثر الاعداد اخذا بالاحتياط
واستظهارا في صيانة الفروج لاسيما على قولنا ان الطلقة الواحدة تحرم فكانت
الاستباحة بالرجعة مشكوكا فيها هاهنا ولا يستباح الفرج بالشك فاضبط هذا
فانه من اسرار العلم واليه يحصر جميع ما قالوه العلما المتقدمون في هذه المسايل
وبه تنضبط مسايل الفتوى في هذا الفن واقرب مثال يوضح لك هذه الجملة ما نحن فيه
من مسيلة القايل الحلال عليه حرام فقولهم في المشهور انها ثلاث في المدخول بها وينوي
في غير المدخول بها باقل من ثلاث بناء على ان هذا اللفظ وضع لابانة العصمة وانها
لا تبين بعد الدخول بها باقل من ثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة ولكنها
في العدد غالبا في الثلاث وناد راي اقل منه فحملت قبل الدخول على الثلاث
وينوي في الاقل وقول عبد الملك لا ينوي في الاقل وان لم يدخل بها بناء على انها موضوعة
للثلاث كقوله انت طالق ثلاثا ويلحق باول الاقسام التي ذكرنا وقول ابي
المصعب هي في التي لم يدخل بها واحدة والمدخول بها ثلاث بناء على انها لا تفيد عددا
وانما تفيد البينونة لا اكثر والبينونة تصح في غير المدخول بها بواحدة ولا تصح في
المدخول بها الا بالثلاث على احد الطريقين التي ذكرنا وقول ابن خويز منداد
عن مالك انها واحدة باينة وان كانت مدخولا بها بناء على انها لا تفيد عددا كطريقة
ابي المصعب ولكن عنده ان البينونة تصح بعد الدخول بواحدة فمن هاهنا اختلفت
طرقهم وقول ابن ابي سلمة انها واحدة رجعية بنا على انها تفيد انقطاع الملك على
صفة ولا تستعمل غالبا في الثلاث فحكم بكونها واحدة لصحة معنى اللفظ في الواحدة
وهي كونها محرمة عندنا وان كانت الطلقة رجعية وهكذا محمل قول عبد الملك
وربيعة في الخلية والبرية والباينة انها في غير المدخول بها واحدة ماخوذ من احدى
هذه الطرق التي ذكرناها وبنوبه اشهب في الخلية والبرية وان كانت مدخولا بها
على ما حكاه عنه ابو الفرج يوخذ ايضا من احدى هذه الطرق التي قدمنا
وعلى هذا يخرج من المسايل ما لا يحصى فاحتفظ به فانه عقد حسن وقد كثر
اختلاف الصحابة في مسيلة القايل الحلال على حرام ومن سواهم من العلما اهل هو
ظهار او يمين تكفر او لا يلزم فيه شي الا في الزوجة كما قال مالك والذي يلزم
في الزوجة فيه الخلاف الذي ذكرناه وفي بعض ما اوردناه كفاية قال
القاضي رحمه الله للعلما اختلاف كثير في الحرام فمنها هذه الاقوال المتقدمة الخمسة
ومشهور قول مالك منها يقول جماعة منهم علي وزيد والحسن والحكم وبقول عبد
الملك قال ابن ابي ليلى وفيها ثمانية اقوال اخر منها قول ابن شهاب انه له
نيته ولا تكون اقل من واحدة وقول سفيان ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى
واحدة فواحدة وان نوى يمينا فيمين وان لم ينو شيا فلا شي عليه هي كذبة وقول
الاوزاعي وابي ثور مثله الا انه قال ان لم ينو شيا فكفارة يمين وقول الشافعي
ان نوى الطلاق فما اراد به من عدده وان نوى واحدة فهي رجعية وروي مثله عن
ابي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعين وان اراد تحريمها فكفارة يمين وليس
بمول وقال ابو حنيفة واصحابه ان نوى الطلاق فواحدة باينة الا ان ينوي ثلاثا
فان نوى اثنتين فهي واحدة وان لم ينو شيا فهي يمين وهو مول وان نوى
الكذب فليس بشي وقال مثله زفر الا انه قال اذا نوى اثنتين لزمتاه وقال
اسحاق فيها كفارة الظهار وقال بعض التابعين هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين وروي

مسلم

سمع عن ابن عباس وقيل هي كتحريم الماء والطعام لا يلزمه فيه شي وهو قول الشعبي
ومسروق وابي سلمة وهو قول اصبغ وهذا في الحرايد واما في الاما فلا يلزم
التحريم فيهن عند مالك كالطعام وذلك لغو فيما عدا الازواج وذهب عامة العلماء
الى ان عليه كفارة يمين بمجرد التحريم وقال ابو حنيفة اذا قال ذلك حرم عليه
ما قاله فيه من طعام وغيره ولا شي عليه حتى اذا اتنا وله لزمته كفارة يمين واما الولد
كالامة على ما تقدم **وقوله** اني لاجد منك ريح مغافير قال الامام المغافير
جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رايحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط وقوله
بالحجاز **وقوله** جرست نحله اي اكلت قال ابو عبيد في مصنفه يقال جرست
النحل تجرس جرسا اذا اكلت لتعسل قال الهروي ويقال للنحل جوارس بمعنى
اواكل قال القاضي رحمه الله ووقع في الاصل مغافر بغير يا التعويض والصواب
اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما جاءت محذوفة في ضرورة الشعر
وقال بعضهم العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض لها شوكة حجنا
وثمرتها ابيض كالقطن مثل زر القميص خبيث الرايحة ويخبث رايحة راعيته
ورايحة البانها حتى يتاذى منه الناس وزعم المهلب ان رايحة المغافير والعرفط
حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط
من شجر العضاة وهو كل شجر له شوك وقيل رايحته تشبه رايحة النبيذ وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه رايحة كريهة **وقوله** عكة من عسل
هي اصغر من القربة وقولها فكدت ان اباديه فرقا منك اي ابتديه بالكلام قبل
ان يدنو امني خوفا من لومك لي وفي رواية ابن الحذا انا ديه من النداء وليس بشي
وفي هذا الحديث ان افشا السر ذنب تجب التوبة منه لقوله تعالى ان تتوبا
الى الله وكذلك التظاهر على الزوج وعلى المومن فيما يضر به ويتاذى منه ويقطع
منفعته عنه وفي كرامة نبينا عليه السلام وهذه الامة بان الله تعالى لم يلزمها
ما حرمت على انفسها كما فعل بمن تقدم من الانبيا والامم **وقوله** فنزل لم تحرم
ما احل الله لك قد اختلف في سبب نزولها فحكي عن عايشة انه في هذه القصة
وعن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريمه عليه السلام مارية جاريته وحلفه الا يطاها
ولا حجة لمن اوجب في التحريم بظاهر الاية كفارة يمين لقوله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم لما روي انه كان قال والله لا اطاها ثم قال هي علي حرام
وروي مثل ذلك من حلفه على شربه العسل المذكور وتحريمه ذكره ابن المنذر
وفي رواية البخاري لن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وقال الطحاوي
قال عليه السلام في شرب العسل لن اعود اليه ولم يذكر يمينا لكن قوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون قد هناك يمين قال
القاضي قد ذكرنا ما في كتاب البخاري من قوله وقد حلفت لا تخبري بذلك
احدا فهذه يمين ان نوى الحالف بها بالله وهو ظاهره وقد استدل بعض العلما
بقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك على ان ما عدا الزوجات لا يحرم بلفظ التحريم
من الاماء وغيرهن على ما تقدم لا باحة ذلك في الحرة بالطلاق **قوله** كان
عليه السلام يحب الحلوا والعسل حجة في استعمال مباحات الدنيا واكل لذيذ
الاطعمة والحلوى هنا كل طعام مستحلا وورد المذكور في الحديث على نسايه
بعد العصر اما لان حكمه في القسم بخلاف غيره كما تقدم وان العدل غير واجب
عليه لكنه كان مع هذا يعدل فيفعل هذا في كل يوم مع كل واحدة تبسو في
بينهن في نفسه واما على وجوب القسم فانما لكل واحدة يومها ولا يسوغ مثل
هذا معهن الا برضا جميعهن لانها مشاركة في يومها لهن وقد يحتج لهذا من

حسبي وحدي
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بن الصيد ... عنه
وكفى ...

يري العدد انما يختص بالمبيت لا بالزيادة وقد تقدم هذا وقد جاء في الامر كان عليه
السلام يستاذننا اذا كان في يوم المراة منا وهذا يوضح صحة ما تاولناه قبل وقال
الداودي كان جعل ما بعد العصر ملغا كانه يشير الي ما تقدم انه جعله وقتا مشتركا
يجمعهن وذكر في حديث حجاج عن ابن جريج ان النبي شرب عندها العسل زينب
وان المتظاهرتين عايشة وحفصة وكذلك جاء في حديث ابن عباس وعمر ان المتظاهرتين
هما وذكر مسلم ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام ان حفصة هي التي
شرب عندها العسل وان سودة وعايشة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه
والاول اصح قال النسايي في حديث حجاج اسناده جيد صحيح غاية قال الاصيلي
حديث الحجاج اصح طرقه وهو اولي بكتاب الله واكمل فائدة يريد قوله وان
تظاهرا عليه وهما اثنان لا ثلاثة كما جاء في رواية ابي اسامة وان المتظاهرتين
عايشة وحفصة كما قال فيه واعترف عمر رضي الله عنه وانقلبت الاسماء في الرواية
الاخري كما ان الصحيح في امر العسل لا في قصة ام ابراهيم كما جاء في غير الصحيحين
ولم يات بتلك القصة طريق صحيح قال النسايي حديث عايشة في العسل اسناد
جيد صحيح غاية وقوله واذ اسر النبي الي بعض ازواجه حديثا لقوله بل
شربت عسلا كما جاء في مسلم وفيه اختصار وتمامه ولن اعود اليه وقد حلفت
لا تخبري بذلك احدا علي ما رواه البخاري فهذا احد الاقوال في ذلك وذلك لئلا
يبلغ الاخري الخبر وانه فعله ابتغاء مرضات ازواجه فيتغير قلبها وقيل بل ذلك
في قصة مارية واستكتامه حفصة الا تخبري بذلك حفصة عايشة وقيل بل اسر الي
حفصة ان الخليفة بعده ابو بكر ثم عمر وقوله عايشة لما امر النبي عليه السلام
بتخيير ازواجه بدا بي الحديث وفيه انه خيرنا به فلم يكن طلاقا قال الامام
التخيير عندنا والتمليك حكمهما مفترق ففي التمليك وهو قوله امرك بيدك له
المناكرة في الثلاث اذا نوي اقل وفي التخيير لا مناكرة له وقال ابن الجهم من اصحابنا
له المناكرة في التخيير ويصدق اذا اراد الواحدة وتكون باينة وهذا كله يعرف
وجه التحقيق فيه من العقد الذي قدمناه قبل هذا فكانهم في المشهور من المذهب
راوا ان التخيير وضع للبينونة ولا يكون في المدخول بها باقل من ثلاث فلم يمكنه
من المناكرة وراي ابن الجهم انها تكون بالواحدة باينة فمكنه من المناكرة وفرق
المذهب بين التخيير والتمليك بهذا المعني ايضا وهو ان التخيير جري الاستعمال
فيه بالبينونة ولم يجر الاستعمال بذلك في التمليك فافترق حكمهما واذا
ملكها عددا فلا يخلو ايضا ان يورده بلفظ لا يدل علي الاقتصار علي ما تضمنه
او لفظ يدل علي الاقتصار عليه فان كان بلفظ يدل علي الاقتصار عليه فقضت
باقل فلها ذلك لانه ملكها العدد فما دونه واذا قضت باكثر ففي لزوم العدد
الذي ملكها خلاف وان كان بلفظ يدل علي الاقتصار فقضت باكثر فهل يلزم
ما ملكها فيه خلاف ايضا وان قضت باقل ففي لزوم ما قضت به ايضا خلاف
ووجه الخلاف في الاكثر اذا قضت به هل يسقط ما ملكها او يثبت ان من
اسقطه راي انه ملكها علي صفة فقضت بخلافها فلا يلزمه ما قضت به
لانه اذا ملكها تطليقتين فقضت بالثلاث فان الثلاث غير التطليقتين فلا
يلزمه التطليقتان وقد قضت بغيرهما ووجه القول باللزوم ان الزايد علي
ما تملكه كالعدم فكانها لم تنطق به واقتصرت علي ما تملكه فلزمه ووجه الخلاف
ايضا اذا ملكها عددا فقضت باقل ان من لم يلزمه فلانها قضت علي غير
الصفة التي اعطاها فلا يلزمه ما قضت به لا سيما وللمملك في الاعداد غرض
لان الاكثر منها يسقط النفقة ويحل اخت المطلقة ولا يلزمه خلاف غرضه

ويكون كمن باع منه ثلاثة اثواب فاراد قبول واحد منها فليس له ذلك وقد الزم ابن القصار
اذا ملكها امرها وامر امراة اخري معها فطلقت نفسها خاصة ان ذلك لا يلزمه
وراي انه في معني من ملك عددا فقضت عليه باقل منه ومسيلة ابن القصار
هذه للنظر عندي فيها مجال وتفتقر الي تفصيل ووجه القول بانه اذا قضت باقل
لزم انه كمن وهب ثلاثة اثواب فقبل واحدا منها وهذا للاخرين ان ينفصلوا
عنه ويقولوا الواضح ان يكون له غرض في قبوله منه الثلاثة جميعا لم يمكن
الموهوب من قبول الواحد وقولها فلم يعد ذلك طلاقا فيه رد علي من يقول
انه يلزم الطلاق وان اختارت الزوج قال القاضي رحمه الله وقولها
فلم يكن طلاقا وفي الرواية الاخري فاخترناه فلم يعد علينا شيا اختلف العلما
في التخيير اذا اختارت المراة نفسها فما يكون فقيل القولان المتقدمان عندنا
انها ثلاث بكل حال وهو مشهور قول مالك وقاله الليث والحسن ثم اختلف
عندنا اذا قضت باقل من ثلاث فقال مالك لا يلزمه ويسقط ما بيدها وقال
اشهب ترجع علي خيارها وقال عبد الملك هي ثلاث بكل حال وقيل انها واحدة باينة
وهو قول ابي حنيفة وحكي عن مالك وروي عن علي بن ابي طالب وقيل واحدة
رجعية وهو قول عبد العزيز والثوري والشافعي وابن ابي ليلي وابي يوسف
وحكي ابن سحنون عن ابيه نحوه وروي عن عمر وابن مسعود وقالت فرقة هو ما قضت
به الزوجة من واحدة او اكثر وقيل هو علي ما نواه الزوج وله مناكرتها في الخيار كالتمليك
والطلقة باينة وهو قول ابن الجهم من اصحابنا وغيره وقال بعضهم يكون رجعية
وقالت فرقة ليس للمخيرة ولا المملكة شي من الطلاق واختلفوا اذا اختارت زوجها
فكافتهم علي انه لا يلزم فيه شي وهو قول جماعة من السلف وايمة الفتوي ومشهور
مذهب مالك وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس الخيار
طلقة واحدة باينة وان اختارت زوجها حكاه الخطابي والنقاش عن مالك
ونحوه عن ربيعة في التمليك قال فان اختارت نفسها فثلاث ولا يصح هذا
عن مالك والاحاديث الصحيحة ترده وكذلك اختلف شيوخنا هل ايقاع
الخيار مكروه وبدعة او مباح وسنة فقيل ذلك مكروه لما تضمن من ايقاع الثلاث
وقيل غير مكروه اذ ليس بنفس الطلاق الثلاث وانما تخيير في الاقامة او في
الفرقة وانما النبي عليه السلام امر به وفعله وقيل انما امر الله نبيه بتخيير ازواجه
بين الدنيا والاخرة فمن اثرت الدنيا علي الاخرة طلقها بالطلاق الذي
امره الله به فليس فيه حجة في التخيير في الطلاق ولا في اباحة التخيير ولا حجة
بجواز ايقاع الثلاث قال الامام وقوله فوجات عنقها اي دفعته ومنه
الحديث فلياخذ سبع تمرات فليجاهن اي فليدقهن قال القاضي رحمه الله
هذا اصل الوجا وليس كل دق في العنق وجا وانما هو شبه الطعن والعمد
يقال وجات البعير اذا طعنته في منحره ووجات الوتد ضربته ووجاته بالسكين
طعنته به وقولها فعليك بعيبتك تريد ابنته وقيل العيبة الابنة
قال الامام رحمه الله اي بخاصتك وموضع سرك ومنه قوله عليه السلام
الانصار كرشي وعيبتي قال ابن الانباري معني كرشي اصحابي وجماعتي الذين
اعتمد عليهم واصل الكرش في اللغة الجماعة وجعل الانصار عيبته لخصوصيتهم
به لانه يطلعهم علي اسراره قال غيره معني عيبتي خاصتي وموضع سري
قال اهل اللغة والعيبة في كلام العرب معناها ما يجعل فيه الرجل افضل
ثيابه وخير متاعه وانفسه عنده قال القاضي رحمه الله كذا رواية العذري
والفارسي وكافة الرواة وهو الصواب علي ما تقدم ورواية بعضهم عن السجزي

بغيبتك ولبس بيتي وعند بن يهان بنفسك **وقوله** هو في المشربة قال الامام
فيه لغتان فتح الرا وضمها ورباح المذكور في هذا الحديث هو بفتح الرا والبا بواحدة
تحتها **وقوله** فلم ازل احدثه حتى كشر قال ابن السكيت كشر وابتسم وتبسم
وافتر بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهدق وكركر فان افرط قيل استغرب
ضحكا وقال صاحب الافعال كشر ابدا اسنانه تبسما او غضبا قال القاضي رحمه
الله فيه تبسط نفس الغضبان وتسلية المغتم بما يرتاح من الحديث لا بالسخيف
من الافعال والكلام ومثله قوله في الرواية الاخرى لاقولن شيا اضحك به
النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام **وقوله** بينا انا في امر ايتمره اي
ارى فيه واشاور نفسي يقال ايتمر رايه اي نفسه اذا شاور نفسه وارتأى
قبل موافقة الامر **وقوله** على رمال حصير قال ابن القوطية رملت الحصير
رملا وارملته اذا نسجته قال القاضي رحمه الله يفسر هذا الحديث قوله في الحديث
الاخر واذا الحصير قد اثر في جنبه اي اثر نسجها في جنبه متكى هنا بمعنى متطع
في الحديث الاخر وتاثير رمالها في جنبه يدل عليه وكل متمكن متكي وعليه تاويل
الخطابي قوله عليه السلام اما انا فلا اكل متكيا اي متمكنا في قعودي له
كالمتربع ونحوه يدل عليه قوله اخر الحديث بل اكل كما ياكل العبد واجلس كما
يجلس العبد وكما جاء في الحديث الاخر انه اكل مقعيا وانكرنا قول من تاول
انه المميل على جنب **وقوله** واجما ساكتا اي مطرقا كالمغضب او اسكفة
المشربة بضم الهمزة والكاف عتبة الباب السفلى ونقير الخشب بتقديم الفا
فسره في الحديث بالجذع يرقى عليه وهو الذي جعلت عليه فقر كالدرج يطلع
عليه اخذ من فقار الظهر ومنه فقار السيف فعيل للجذع فعير بمعنى مفقور وفقار
الظهر خرزات عظامه التي بطوله وفقار السيف حزوز تطبيقية في متنه شبهت
بفقار الظهر **وقوله** يرتقي اليها بعجلة كذا رويناه عن ابن عيسى وعند غيره
بعجلها والاول اوجه وابين والعجلة درجة من النخل قال القتبي **وقوله** او
اوسم اي اجمل والوسامة الجمال **وقوله** حتى حسر الغضب عن وجهه اي زال
وانكشف **وقوله** ان الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا اصل
العنت المشقة وادخال المشقة اي لم يبعثني لهذا لغيري ولا في خاصتي واخر
الحديث يدل عليه وهو قوله ميسرا ورواه بعضهم مبشرا والاول اولى لمطابقة
معنتا والقرظ الصمغ معروف والافيق بفتح الهمزة الجلد لم يتم دباغه والاهاب
ما لم يدبغ جمع اهب واهب ويتكتون الحصى اي يضربون به الارض فعل المشغول
السر والراجم كما قال اعد الحصى ما تنقضي عبرات وتبرزا البراز بفتح البا
وهي الارض البارزة عن البيوت والمساكن ياتونها لقضا الحاجة **وقوله** النبي
صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها لا تعجلي حتى تشاوري ابويك وقد
علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه لكراهيته عليه السلام فراقها وخوفه
ان تبادر بذلك اذا عجل ذلك اليها لما في ظاهره من الزهو بتخييرها والفة النسا
عند مثل هذا مع صغر سنها **وقولها** لا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت
غيرة منها وحرصا على التفرد به عليه السلام والاستكثار منه وذكر في الحديث
الاول ان التي شرب عندها العسل زينب وفي الحديث بعده انها حفصة والاول
الصواب بدليل الاحاديث الاخر في الباب والذي تعده ان حفصة احدى
المتظاهرتين عليه وفي حديث عمر واشارته على النبي عليه السلام بتطليق ازواجه
جواز مثل هذا اذا كان على وجه المصلحة وفي تاديب عمر وابي بكر لابنتيهما جواز
ذلك للاباء لكبار الابناء ومتزوجاتهن وفيه اهتمام المسلمين لما اهم النبي عليه السلام

واجتماعهم

واجتماعهم لذلك وبكاؤهم واستعظامهم ذلك وفيه وجوب الاستيذان على الامير
في منزله وان عرف انه وحده وتكرار الاستيذان اذا لم يوذن والعودة بذلك وسيأتي
في بابه الكلام عليه وجواز اتخاذ الايمة والكبرا الحجاب عند انفرادهم لما يهمهم وانه
اذا فهم الحاجب بالسكوت المنع ولم يستاذن اذ قد سمع النبي عليه السلام استيذان
عمر والغالب من حال النبي عليه السلام انه كان لا يتخذ على بابه بوابا وفي فعل عمر
من ملاطفة امر النبي عليه السلام وتسليته بعد استيذانه في الاستيناس واضحاكه
اياه ما يقتدى به من فعله وانه لا باس بمثل هذا من التلطف بالكلام الحسن المليح
لا بالسخف والمجانة ومحاكاة الناس **وقوله** استانس من هذا المعنى لينبسط في
الكلام لئلا ياتي بما لم يوافق النبي عليه السلام من حديثه فيزيده غما وحزنا فلم يرد
ان يحدث بغير ما هم فيه حتى يستاذن وهو من الادب اللازم بين يدي الاكابر
والعلما وقال اسماعيل القاضي معنى استانس هنا في الاذن واحتج بذلك بقوله
تعالى حتى تستانسوا وفيه ما كان عليه عليه السلام من التقلل من الدنيا والزهد
فيها والقناعة بالدون فيها وفيه جواز سكنى الغرف واتخاذ الخزانة لاثاث المرء وفيه
ما كانوا عليه من الحرص على طلب العلم والتناوب فيه وحمل بعضهم عن بعض كفعل عمر
والانصاري وخدمة ابن عباس لعمر ما يجب للايمة واهل الفضل والعلما من الحق وخدمة
الفضلا بعضهم لبعض وبر الصغار بالكبار وهيبته لتلك المدة عن سواله عن
تفسير الاية لما كانت احدى المتظاهرات على النبي عليه السلام حفصة ابنته ولذلك
قال له واعجبا لك يا ابن عباس وهي لفظة توضع للتعجب كما قال في الرواية الاخرى واعجبا
لك يا ابن عباس الا ترى الزهري كيف قال كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه وهذا يرد
على ما تاوله بعضهم في هذا انه انما تعجب وانكر عليه انه لم يعلم من هما الى الان مع حرصه
على العلم وفي قوله ان كان عتابا كان خالبا على ما جا في رواية البخاري ما يدل
بر لعلمه ابن عباس لذلك وفيه ما كان عليه عليه السلام من حسن الصحبة وجميل العشرة
مع ازواجه والصبر على غيرتهن واخلاقهن كما حض عليه عليه السلام في حسن العشرة
مع النسا والصبر على اعوجاجهن والاستمتاع بهن على ذلك وفيه انه هجرانهن لم يكن
في منع حق لهن عليه وانما كان في ترك الكلام والاعراض وتغيير الوجه بما طبعن عليه
من ذلك وحملهن عليه الغيرة وفيه المخاطبة باكمل الالفاظ واحسنها بقوله ان كانت
جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تفعل ذلك لما في اسم الضرة من الاسم المكروه وفيه
جواز قرع الباب للاستيذان وشدة الفزع في الامور المهمة وجواز النظر الى ما لم
يستتر في بيت المزور لا سيما الصاحب وقد جا النهي عن فضول النظر وكراهته عن
السلف وفيه هجره عليه السلام لهن في غير بيوتهن تاديبا لهن قال بعضهم ما فيه من الرفق
اذ هجرانهن مع الكون معهن الم لهن قال القاضي والامر بالعكس اولى بل لغيره
عنهن اغيظ لهن واشد حسرة وهذا مما اختلف فيه العلما وذهب بعضهم الى انه لا يكون
ذلك الا في بيوتهن وفيه حديث وهذا حجة عليه وقد نبه عليه البخاري وترجم به ورجح حديث
عمر وفيه جواز القسم على مثل هذا وقد قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن الاية وقد اختلف العلما في معنى قوله تعالى هذا
فقيل يهجرهن في المضاجع ان ينام معها فيه ولا يطاها وقيل ينام معها فيه ويوليها
ظهره ولا يكلمها وقيل يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها وفي قول عمر
رغم انف حفصة جواز قول مثل هذا وقاله عمر بن عبد العزيز وابن حبيب وقد كرهه
مالك ومعناه ذل انفها ولصق بالتراب وهو الرغام من الذلة وفيه قوله ان كانت جارتك
يريد ضرتك وكانوا يكرهون تسميتها ضرة لما في لفظة الضر **وقوله** اولئك قوم
عجل الله لهم طيباتهم في الدنيا يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهوم هذا ان بمقدار

ما يتعجل من الطيبات في الدنيا ينقصه من الآخرة ما كان يدخر له لو لم يستعجله وقد يتأول الآخرون بأن المراد أن حظ هؤلاء من النعيم ما نالوه في الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة لكفرهم قال الإمام أبو عبد الله ذكر مسلم في هذا الباب حديثا عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس هكذا يقول ابن عيينة قال البخاري ولا يصح قوله وقال مالك مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير مولى بني زريق قال القاضي رحمه الله الصحيح عندهم قول مالك وحديثه عند أهل المدينة وذكر في الحديث أنه آلى من نسائه شهرا الإيلاء الحلف وأصله الامتناع من فعل الشيء آلى يولي إيلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الاعتزال من جماع الزوجات لما حكي عن ابن سيرين أنه محمول على كل حلف عليهن من جماع أو كلام أو إنفاق ولا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب في حينه طلاقا ولا حكما واختلفوا هل له تقدير ومدة به يجب حكمه الذي نص الله عليه بقوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية أم لا فذهب علماء الحجاز والمدنيين وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن ذلك لمن حلف على أكثر من أربعة أشهر فمن حلف على أربعة أشهر فأقل فليس بمول وذهب الكوفيون إلى أن ذلك لمن حلف على أربعة أشهر فأكثر لا على أقل وشذ ابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن في آخرين منهم فقال إن حلف على أن لا يجامعها يوما أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول تعلقا بظاهر الآية وحكي عن ابن عمر عكس هذا أن كل من وقت ليمينه وقتا وضرب مدة وإن طالت فليس بمول وإنما المولي من حلف على الأبد ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل الأربعة أشهر ولا خلاف أنه إن أحنث نفسه قبل تمامها أن الإيلاء ساقط عنه ثم اختلفوا اختلافا آخر هل بانقضاء الأربعة أشهر يقع الطلاق وهو قول الكوفيين كلهم ويقدرون الآية فإن فاءوا فيهن أم حتى يوقف الزوج لأما فاء وأما طلق أو طلق عليه السلطان وهو قول علماء الحجاز والمدينة ومصر وكافة فقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر وتقدير الآية عندهم فإن فاءوا بعدهن وهو مشهور قول مالك وأصحابه وحكي عنه مثل قول الكوفيين وقال أشهب من أصحابنا إن قال أنا أفيء أخر حتى تنقضي عدتها فإن لم يف بانت منه ثم اختلف القائلون بوقوعه بانقضاء الأربعة أشهر هل هو بائن أم رجعي وأما الآخرون فلا خلاف بينهم أنها رجعية إلا أن مالكا يقول لا تصح فيها الرجعة حتى يطأ الزوج في العدة ولم يحفظ هذا الشرط لأحد سواه وكذلك اختلفوا إذا وقع الطلاق وقد حاضت ثلاثا في الأربعة أشهر هل تحتاج إلى استئناف عدة وهو قول الكافة أم لا تحتاج إليها وتلك تغنيها وتتزوج مكانها وهو قول جابر بن زيد وقال به الشافعي في القديم وكذلك اختلفوا هل يكون قاصد الضرر والحالف في الرضا وعلى غير الغضب موليا أم لا فكافتهم على أنه يكون موليا بكل وجه وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يكون موليا إذا حلف لمصلحة ولده حتى تفطمه وهو قياس قولهم في شبه هذا مما لم يقصد به الضرر وبه قال أبو عبيد وعن علي وابن عباس قالا إنما يكون موليا إذا حلف على وجه الغضب وأما على وجه الرضا فلا يكون موليا وقوله تعالى في الآية فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم يشعر بأن الإيلاء إنما له هذا الحكم إذا قصد به الإضرار إذ عنه يكون الغفران والرحمة وقيل غفور في احترامهم بالحلف على ذلك وتحنيث أنفسهم بالفيء رحيم بهم وقيل غفور فيما زاد على الأربعة الأشهر إذ قد أباح لهم التربص فيها فما زاد فهو محظور وفيه حجة لمشهور قول مالك والكافة وقوله فجلست فأدنى عليه إزاره فيه أن مجالسة الرجل لغيره وإن كان ممن يختص به بخلاف جلوسه وحده من التحفظ والستر لما لا تدعو إليه الضرورة من كشف جسده لأن ذلك من المروءة والسمت وفي بداية النبي عليه السلام

بعايشة

بعائشة رضي الله عنها تفضيلها على غيرها وإيثارها عنده وكذلك بدايته بالدخول عند تمام الشهر عندها يحتمل أنها كانت نوبتها بعد التي خرج عنها قبل يمينه ويحتمل أنه ابتدأ القسم الآن فبدأ بها ويحتمل أنه بدأ بالدخول عندها ثم دخل إلى سائر نسائه فسوى بينهن واستمر بعد قسمه على ما أراده من ذلك قوله في الحديث من رواية ابن أبي شيبة اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا لهما وبدأ أن يقول في هذا الحديث تظاهرتا على النبي عليه السلام فكنى بعهده واكتفى به عن غيره وقد جاء في الحديث الآخر مبينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وإن تظاهرا عليه وقوله لعائشة إن الشهر تسع وعشرون فيه حجة لابن عبد الحكم أن من عليه صيام شهر فصامه بالأيام أنه يجزيه خلاف قول مالك وأصحابه أن يتم ثلاثين إذ ليس في هذا الحديث صومه للهلال بل قول عائشة أعدهن عدا يدل على ما قلناه وبالله التوفيق

حديث فاطمة بنت قيس قال الإمام رحمه الله

خرج مسلم في حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا يقول ابن شهاب عن أبي سلمة وعن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حفص وهكذا قال مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة أبو حفص بن المغيرة وهكذا قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وقال شيبان وأبان العطار عن يحيى أن أبا حفص بن عمرو فقلبا والمحفوظ ما ذكرت الجماعة وقد ذكر الدولابي عن النسائي أن اسم أبي عمرو هذا أحمد قال القاضي رحمه الله الأشهر في اسمه عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وقوله طلقها هذا هو الصحيح والذي جاءت به الرواية من الحفاظ على اختلاف في صفة الطلاق وهل هو الثلاث أم البتة أو آخر ثلاث تطليقات على ما سيأتي تفسيره وقد جاء في آخر الكتاب في حديث الجساسة لفظ يوهم أنه مات عنها وليس هو على ظاهره أو يكون وهما من راويه وقد تكلمنا عليه بما يستغرب هناك فانظره قال الإمام خرج مسلم في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب عنها فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال عليه السلام أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به وفي بعض طرقه قال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعض طرقه طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فانطلق خالد في نفر فقالوا لو أن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك وفي بعض طرقه طلقها آخر ثلاث تطليقات فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها وفي بعض طرقه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وفي بعض طرقه عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة وفي بعض طرقه قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا عليه السلام بقول امرأة جهلت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية وفي بعض طرقه أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب

للنساء وفي بعض طرقه ان عايشة قالت ما لفاطمة بنت قيس من خير في ان تذكر هذا
الحديث وفي بعض طرقه يا رسول الله طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها
عليه السلام فتحولت قال الامام اختلف الناس في المطلقة البائن الحامل هل لها
السكنى والنفقة فقال بعضهم لها السكنى والنفقة وقد ذكره مسلم عن عمر وهو قول
ابي حنيفة وقال اخرون لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول ابن عباس واحمد وقال اخرون
لها السكنى ولا نفقة لها وهو مذهب مالك فاما من اثبت لها السكنى والنفقة فتعلق
بقول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة
عليه وهو لاجله يوجب لها النفقة وهو قول عمر لا ندع كتاب الله فالذي يظهر
في كتاب ربنا اثبات السكنى خاصة وفي قول عمر هذا اشارة الى ترك تخصيص
القران باخبار الاحاد اذ كان اراد بقوله جهلت او نسيت جواز ذلك عليها واما اذا كان
قطع به فلا اشارة فيه لذلك ويحتمل ان يكون راى حكم السكنى مستقرا فيكون هذا
الخبر نسخا والنسخ لا يكون بخبر الاحاد باتفاق بعد زمن النبي عليه السلام ويحتج من
يقول لا سكنى لها ولا نفقة بما رواه مسلم هاهنا من قوله لا نفقة لك ولا سكنى
وحجة مالك ان اثبات السكنى ماخوذ من ظاهر القران كما قدمنا وهذا خبر واحد فلا
يخص به العموم وقد يعتل بما اعتل به ابن المسيب من قوله تلك امراة فتنت
الناس انها كانت لسنة فوضعت على يد ابن ام مكتوم وعن ابن المسيب ايضا
تلك امراة استطالت على احمائها بلسانها فامرها عليه السلام ان تنتقل ويكون
ذلك لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم
علي وقالت ان المسكن لم يكن لزوجها ولو كانت السكنى ساقطة لم يامرها ان تعتد
في بيت ابن ام مكتوم ويقصرها على منزل معين واما اسقاط مالك النفقة فلقول
الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل هذا
هذا الخطاب انهن ان لم يكن حوامل فلا يلزمنا الانفاق عليهن مع التصريح في
حديث فاطمة بالاسقاط ولا مدخل للتاويل في هذا كما دخل في السكنى فاكد هذا
الخبر دليل خطاب القران فصار ربما لك البين قال القاضي رحمه الله ولم يختلف
في المتوفى عنهن ازواجهن انه لا نفقة لهن والاجماع على وجوب النفقة على الرجعية
والسكنى واختلفوا في وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة كما تقدم واختلفوا في السكنى
لها وفي مقامها في بيتها فعامتهم على وجوب المقام عليها كالمعتدة وخالف داود
اهل الظاهر فلم ير ذلك عليها وروي عن بعض السلف ورأى مالك وجوب
السكنى لها على الزوج اذا كان مسكنه او استوجب كراه لمدة على اختلاف بين
اصحابنا في التاويل عليه في اشتراط النقد وذهب ابو حنيفة الى انه لا سكنى
عليه جملة وعن مالك قول شاذ نحو هذا واشار اليه ابو الحسن بن القصار وقال
هو القياس كالنفقة قال الامام وفي هذا الحديث فوايد كثيرة قالت بعض العلما
فيه دلالة على جواز استفتاء المراة وسماع المفتي كلامها وجواز الخطبة على خطبة
الغير اذا لم يقع تراكن وجواز امر المستشار بغير ما استشير فيه وذكر عيوب
الرجال للضرورة الى ذلك عند المشورة من قوله صعلوك ولا يضع عصاه
وجواز التعريض في العدة من قوله لا تفوتينا بنفسك وجواز الضرب اليسير
للمراة من قوله لا يضع عصاه وانما ذهب بالكثرة وفيه جواز المبالغة في الكلام
وان ذلك لا يكون كذبا ولا في الايمان حنثا لقوله لا يضع عصاه ومعلوم
انه قد يضعها وجواز نكاح من ليس بكفو في النسب لان اسامة مولى وفاطمة
قرشية ودلالة على زيارة الرجل المراة اذا امن عليها لقوله عليه السلام
تلك امراة يغشاها اصحابي وزعم بعضهم ان فيه دلالة على جواز الطلاق

ثلاثا وقد تاول بعضهم ان ما وقع في بعض الطرق من قوله طلقها ثلاثا معناه طلقها
اخر تطليقة كانت له فيها وقد ذكر مسلم في بعض طرقه فطلقها اخر ثلاث تطليقات
وقال بعض العلما لا يكون هذا حجة لان المطلق غايب فلا يمكن الانكار عليه فاما
الطريق التي ذكرها مسلم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي عليه السلام
في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة فيحمل هذا عندنا على ان المراد
به كما ورد في الاحاديث المتقدمة وان كان ظاهر هذا العموم والعموم يمنع تاويل
ما ذكرناه في السكنى عن فاطمة لكن اذا حمل هذا على ان المراد به ما تقدم من الاحاديث
من فتوى فاطمة صح ما تقدم فيه من التاويل قال القاضي رحمه الله وفي هذا الحديث
من الفقه سوى ما تقدم جواز نظر الفجاة ومنع ما سواها لقوله يغشاها اصحابي يلمون
بها ويزورونها فلا بد من تكرار نظرهم اليها وعليها هي بعضا من المضرة والحرج ان
تحفظت وانقبضت على طول مقامهم وتكرارهم ما لا يخفى او لما يخشى عليها من
انكشاف ما لا يجوز للرجل النظر اليه من الاجنبية جملة وبكثرة تكرارهم وملازمتهم
وتحدثهم عندها كما جاء في حديث اخر وكانت ام شريك هذه قرشية عامرية
اسمها غزية ويقال لها غزيلة وقد ذكرها بعضهم في ازواج النبي عليه السلام
وقيل فيها انصارية وقد ذكر مسلم انها من الانصار بعد في اخر الكتاب في حديث
الجساسة وهناك ياتي الكلام باتم من هذا وذكرها عند ابن عمك عمرو بن ام مكتوم
وكذلك جاء في اخر الكتاب وزاد رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه والمعروف
خلاف هذا وليسا من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لوي
واختلف في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو كما هاهنا وقيل عبد الله وكذا ذكره
في الموطا واخر الكتاب وقيل غيره والخلاف في ذلك كثير قال بعضهم وفيه حجة
ان نظر المراة الى الرجل وكونها معه اذا لم تنفرد به جائز وان ما ينكشف من الرجال
للنساء معهم وقد تقدم هذا في الكلام على العورات وهذا يرد الحديث الاخر
من قوله عليه السلام لميمونة وام سلمة احتجبا منه يعني ابن ام مكتوم وقالتا
انه اعمى قال افعميا وان انتما ان راوي هذا الحديث نبهان مولى ام سلمة وهو
ممن لا يحتج بحديثه قال القاضي لا يختلف ان على النساء من غض البصر عن الرجال
ما على الرجال من غضه عنهن كما نص الله تعالى عليه وامر الكل بذلك ووجه الجمع بين هذين
الحديثين على تسليم صحتهما ان غض البصر في الوجهين عن النظرة الثانية واجب من
الجميع ثم حديث فاطمة امرت بالاعتداد عنده وخص به دون غيره اذ لا يرى ما
ينكشف منها الا تراه كيف قال تضعين عنده ثيابك واذا وضعت خمارك لم يرك
وامن منه لعماه ما يخشى من غيره من تردد نظره اليها بحكم الملازمة والمجاورة او لكثرة
تحفظها هي وادخال المشقة عليها من غيره ممن له بصر ممن كان يغشى ام شريك واما
حديث نبهان فيختص بزيادة حرمة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانهن
كما غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن في حق الرجال ايضا لعظم حرمتهن
والى هذا اشار ابو داود وغيره من الفقها وفيه مراعاة الاموال في النكاح ولاسيما
في حق الازواج اذ بها تقوم حقوق المراة وفيه جواز اخراج المعتدة اذا اذت وبذت
على اهل الدار وقد قال تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن
عباس هو النشوز وسوء الخلق ونحوه عن عايشة وقيل هو ان تاتي فاحشة
فتخرج لاقامة الحد وقيل معناه الا ان ياتين بفاحشة بخروجهن اي ان خروجهن
هي الفاحشة فتكون الا هاهنا بمعنى لكن وقيل الفاحشة بذاوها على اهل
زوجها وهذا قريب من القول الاول وقد ذكر في حديث فاطمة بعض هذا وهو لا شك
في كتاب مسلم من قولهم لا خير لها في ذلك وفيه حجة لاخراج كل موذ بجيرانه عنهم

ذكره

من منزله لاخراج هذه من حقها في السكنى وقد قال مالك واصحابه في مثله ان المنزل
يباع عليه او يكري وفيه جواز خروجها اذ خافت من المنزل او انتقل اهل الموضع لقولها
اخاف ان يقتحم علي واما قولهم فيه جواز التعريض في العدة فبعيد اذ ليس في الحديث قوله
لا تسبقيني بنفسك غير امرها بالتربص ولم يسم لها زوجا وكذلك قوله اذنيني
وانما يكون التعريض من الزوج او ممن يتوسط له بعد تعيينه ومعرفته ولا في مجهول
فلا يصح فيه التعريض اذ لا يصح فيه مواعدة ولو ان ولي امراة او اجنبيا منها قال لها
اذا كملت عدتك زوجتك او لا تتزوج من احد اذا كملت عدتك حتى اعلمه وتشاوريني
فيه لما كان هذا تعريضا ولا مواعدة لكن في الحديث حجة على منع التعريض والخطبة
والمواعدة في العدة اذ لم يذكر لها عليه السلام مراده ولا واعدها عليه ولا خطبها
لاسامة واجمعوا على ان النكاح في العدة حرام يفسخ وان المواعدة فيها حرام كما نص
الله تعالى عليه فيهما واختلفوا في صداق المدخول لها فجمهورهم ان لها عليه
الصداق بما استحل منها وذكر عن مسروق ان الصداق يجعل في بيت المال وروي
عن عمر وروي عنه الرجوع عنه واختلفوا هل يحل له نكاحها بعد تمام العدة
فقال مالك في مشهور قوله والليث والاوزاعي اذا وطئ في العدة او بعدها لا يحل
له نكاحها ابدا قال مالك ولا يحل له وطؤها بملك اليمين وقد قضى به عمر بن الخطاب
وقال ابو حنيفة والشافعي لا باس ان يتزوجها وهو قول الثوري وعبد العزيز
وقد قضى به علي وبه قال ابن نافع من اصحابنا في المبسوطة وقال المغيرة
وغيره ان وطئ في العدة حرمت عليه ولا تحرم عليه بالوطء بعدها واشار اليه مرة مالك
وقيل تحرم عليه بالعقد وان لم يطأ وحكي عن مالك واختلف ايضا في القبلة
والمباشرة في العدة هل هي كالوطء ام لا واختلف قول مالك فيمن واعد في العدة
وعقد بعدها هل يفسخ بقضاء ام لا واختلف عندنا بعد على القول بالفسخ اذا
وطئ في هذا العقد هل يتابد التحريم به ام لا ويجوز له نكاحها وهو مشهور قوله
ولم يختلفوا انه لا يفسخ نكاح من وعد في العدة بخلاف من واعد لان المواعدة
منهما جميعا والوعد من احدهما مع كونهما سواء في المنع ابتداء لكن الوعد مكروه
والمواعدة حرام واختلف عن مالك اذا تزوجها ووطئها في العدة عالما بالتحريم
هل تحرم عليه للابد ويعاقب وهي ان علمت ويلحق به الولد ويجب عليه الصداق
او حكمهما حكم الزانيين ويحدان ولا يلحق بهما ولد ولا تحرم عليه ولا يجب فيه صداق
وفي قوله في ابي الجهم ضراب للنساء وفي رواية اخرى فيه دلالة على المناصحة لصحة
احد التاويلين في معنى لا يضع عصاه عن عاتقه على انه قد جاء في حديث اخر
ما يدل على التاويل الاخر ان المراد به كثرة السفر وفيه جواز ضرب النساء
وتاديبهن اذا اخبر عنه بهذه الصفة ولم ينه عنه اذ لعله كان يؤدبهن فيما
يجب كما امره الله وذمه بالاكثار منه لكنه من لم يفعل ذلك وتخلق بالحلم
واخلاق النبي عليه السلام افضل قال علماؤنا ولم يختلف في ضربهن فيما نص
الله تعالى عليه من النشوز والامتناع من الاستمتاع قال القاضي ابو عبد
الله بن المرابط واختلف في ضربهن فيما يجب عليهن من خدمة بيوتهن قال
القاضي وهذا على من اوجب عليهن ذلك وقد ذكرناه ولا خلاف ان الافراط
ومجاوزة الحد في ادبهن ممنوع والمداومة عليه مكروه وقد نهى النبي عليه السلام
عن ذلك جملة اذ ليس من مكارم الاخلاق في حديث اخر وقوله في معاوية
ترب لا مال له بمعنى فقير ترب الرجل اذا افتقر ورجل ترب وقوله ابو جهم
وابو جهيم المعروف على التكبير ولا ينكر فيه التصغير وهو ابو جهم بن حذيفة القرشي
العدوي وهو صاحب الانبجانية وكذا رواية جميع الناس ولم ينسبه الا يحيى بن يحيى

الاندلسي

الاندلسي فقال ابو جهم بن هشام وهو غلط ولا يعرف في الصحابة ابو جهم بن هشام ولم يوافق
احد يحيى على ذلك من رواة الموطا وغيرهم وقوله فاغتبطنا ابن طب بن طاب وقعنا
سويق سلت فيه اكرام النساء الفواضل الرجال والافضال على الزائرين والقاصدين
لطلب العلم وفي الاحتجاج بقول عمر لا ندع كتاب الله لحديث امراة وما ذهب اليه
عمر ومسروق وغيرهما حجة لمن راى من الاصوليين ان العموم في القران لا يخص
باخبار الاحاد ووجه اختلاف الفاظها عندي في سبب خروجها من قولها
فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى مع قولها اخاف ان يقتحم علي
وقولها انه قال لها لا سكنى لك اي لهذه العلة التي ذكرت وفي انكار عائشة
على فاطمة فتياها في المسئلة على العموم ووجوب الانكار على من يفتي بالمجمل
به علما اذ ظنته فاطمة عموما مطلقا وانما كان لعلة وهذا الذي انكرت عليها
عائشة لا غيره وكذلك اطلاق الفتيا بغير بيان وتعميمها للعامة مما يجب انكاره
على فاعله لانه مما يدخل اللبس وكذلك انكار عمر وقوله لا ندع كتاب الله وسنة
رسوله لها السكنى والنفقة ليس معناه في وجوب النفقة وانما يريد في السكنى
قال الدارقطني قوله وسنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات
قال القاضي اسماعيل الذي في كتاب ربنا النفقة لذوات الاحمال ويجب
الحديث ولها السكنى لان السكنى موجود في كتاب الله بقوله تعالى اسكنوهن
الاية وزاد اهل الكوفة في الحديث عن عمر والنفقة قال القاضي وفي تخصيص الله
تعالى اولات الاحمال بالنفقة دليل على انه لا نفقة لغيرها واحتجاجها بالاية
لا تخرجوهن من بيوتهن وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقولها
هذا لمن كانت له مراجعة بطلاق السنة وقوله لا تخرجوهن عموم في المطلقات
هذه وغيرها فاي امر يحدث بعد الثلاث لا حجة لها ولا تخالف فيه لان هذه العلة
لم تات للاخراج وانما جاءت لعلة النهي عن تعدي حدود الله تعالى في الزيادة
على طلاق الواحدة ومخالفته وكذلك قوله لمخاصمته في السكنى اي خاصمته
في السكنى في تسريحها والخروج عن المنزل فتتفق الاحاديث على هذا وكذلك
قولها امرني ان اعتد في اهلي موافق لقولها انتقلي الى ابن عمك ابن ام مكتوم
اذ هو من اهلها ولا حجة للمخالف في انكار عمر وعائشة عليها في اسقاط النفقة
اذ ليس في ذلك بيان وانما انكر اسقاط السكنى ويدل عليه قول عمر لا ندع كتاب
الله وسنة نبيه عليه السلام وقوله سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس
عليها اي بالثقة والامر القوي الصحيح ورواه السمرقندي بالقضية وله معنى
بيّنه ولكن لا شك ان الاول الصواب وذكر مسلم حديثا في الباب
عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخر كذا للفارسي والسنجالي وعند
الهوزني والعذري صخر على التكبير وعند بعضهم صخير وهو خطا والاول
الصواب وبالتصغير ذكره البخاري في تاريخه وقولها فشرفني الله بابن
زيد وكرمني بابن زيد كذا لكافة الرواة وعند السمرقندي بابي زيد فيهما وثبتت
الروايتان عند ابن ابي جعفر وكل صحيح هو اسامة بن زيد ويكنى بابي زيد وقيل
ابو محمد وقوله عليه السلام للمعتدة التي سالته الخروج لجداد نخلها بلى
فجدي نخلك فعسى ان تصدقي وتفعلي خيرا حجة لمالك والليث في جواز المعتدات
بالنهار وان لزوم منزلهن انما هو بالليل وهو قول الثوري والليث والشافعي
وابن حنبل وسوا عند مالك كانت رجعية او مبتوتة وقال الشافعي في الرجعية
لا تخرج ليلا ولا نهارا وانما تخرج نهارا المبتوتة وقال ابو حنيفة ذلك في المتوفى
عنها زوجها واما المطلقة فلا تخرج ليلا ولا نهارا وقال محمد بن الحسن لا يخرج الجميع

ليلا ولا نهارا وقد احتج ابو داود بهذا الحديث في الباب على انها تخرج في النهار
كقولنا ووجه استدلالنا ان الجداد الذي تخرج اليه في الحديث انما هو في النهار
عرفا وشرعا وقد نهى النبي عليه السلام عن جداد الليل وايضا فان نخل الانصار
واموالهم ليست من البعد بحيث تحتاج الي المبيت فيها اذا اخرج بالنهار فظاهره
يدل وجه ان استيذانها انما كان لخروج النهار

حديث سبيعة الاسلمية قال الامام ذكر مسلم

حديث سبيعة الاسلمية لما توفي عنها زوجها فوضعت حملها فاخبرها النبي عليه
السلام انها حلت اختلف الناس في الحامل المتوفى عنها زوجها فالمشهور عندنا
انها بوضع الحمل تنقضي عدتها وان وضعت قبل انقضا اربعة اشهر وعشر لقوله
الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فعمم ولم يفرق بين عدة
وفاة ولا عدة طلاق لاجل حديث سبيعة هذا وقد قال بعض اصحابنا عليها
اقصى الاجلين لقول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت فلا بد من طلب الوضع لاجل الاية
الاخرى لانه لا يصح نكاح الحامل فاخذ بموجب الايتين جميعا وقد قال ابن مسعود
اية النسا القصوى نزلت اخرا يعني سورة الطلاق وفيها البراة بالوضع بالحمل
فاشار الي انها تقضي علي اية البقرة وهذا ترجيح للمذهب المشهور والعمومان
اذا تعارضا وجب بناوهما عند اكثر الاصوليين وان امكن في البناء فمختلفه
طلب الترجيح وقد حصل ها هنا بحديث سبيعة وبما قاله ابن مسعود قال القاضي
بحديث سبيعة قال جميع العلما وايمة الفتوي الا ما روي عن علي وابن عباس
من اخر الاجلين واختاره سحنون من اصحابنا وقد روي عن ابن عباس الرجوع
عنه والظاهر من الاية انها معطوفة علي المطلقات الا انه عموم يدل علي ما قاله
ابن مسعود بعد اية المتوفي ولا دليل علي التخصيص فوجب الحكم بالعموم المتاخر
وعضده خبر سبيعة وهو اولي من قول من قال انها ناسخة لاية البقرة وخبر
سبيعة من اخر حكم النبي عليه السلام لان قصة سبيعة الاسلمية كانت بعد
حجة الوداع وزوجها المتوفي هو سعد بن خولة المتوفي حينيذ بمكة **وقوله** قد
حللت حين وضعت وقول ابن شهاب وان كانت في دم نفسها لا اري باسا ان
تتزوج وهو الذي عليه جمهور العلما وايمة الامصار انها بتمام الوضع ان كان واحدا
او اخر الولد ان كان اكثر تحل ولو كان زوجها بعد لم يقبر ولا ينتظر طهرها
وشذ الحسن والشعبي وابراهيم وحماد فقالوا لا تنكح ما دامت في دم نفاسها وهذا
الحديث وغيره من الاحاديث يرد عليهم ولعلهم تعلقوا في حديث سبيعة فلما
تعلت من نفاسها ومعناه طهرت من دم نفاسها يقال تعلت المراة من دم نفاسها
فهي تتعلي اذا طهرت منه قاله الخليل ولا حجة فيه لان النبي عليه السلام لم يعلل جواز
النكاح لها بذلك بل علله بنفس الوضع وانما اخبر عنها هي المخبر انها حين تعلت
من نفاسها تجملت ما تجملت وليس فعلها مما يوجب حكما وفي ظاهر قوله حللت حين
وضعت ولم يفصل ولدا كاملا او سقطا او غيره حجة للكافة من ان ذلك بريها
كيف كان من غير مراعاة لتمام خلقه بل مضغة وعلقة مما يعلم انه سقط خلافا لاحد
قولي الشافعي انها لا تنقضي عدتها الا بوضع ولد كامل **وقولها** انها ولدت
بعد وفاة زوجها بليال فامرها النبي عليه السلام ان تتزوج يدل انها لم
تنتظر انقطاع الدم وقول ابي السنابل لها والله ما انت بناكح حتى تمر عليك
اربعة اشهر وعشر قيل انما قال لها ذلك لتتربص لقوله حتى ياتي اوليا وها

اذ كانوا

اذ كانوا اغنيا فيتزوجها هو اذ كان لم يرفها غرض وكان رجلا كبيرا ومالت الي نكاح غيره
كما جا في حديث مالك ويحتمل انه حمل الاية علي العموم لكل متوفى عنها كما حملها غيره حاملا
كانت او غير حامل كما تقدم ولعل الغايب من اوليايها على التنزيل الاول كان
من ترجع الي رايه ولا تخالفه اذ لو لم يكن لها ولي حاضر جملة لم يكن بد من انتظاره في
القرب **وقوله** لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاث
ليال الحديث قال الامام الاحداد الامتناع من الزينة والطيب ويقال منه احدت
المراة وحدت ومنه قيل للبواب الحداد لمنعه الداخل والخارج الا باذن ولما نزل
قوله تعالى عليها تسعة عشر قالت الكفرة ما راينا سجانين لهذه العدة فقالت
الصحابة لا تقاس الملايكة بالحدادين يعنون بالسجانين ومنه سمي الحديد حديدا
للامتناع به او لامتناعه على من يحاوله ومنه تحديد النظر لامتناع تقلبه في الجهات
قال النابغة

الا سليمان اذ قال الاله له * قم في البرية فاحددها عن الفند

اي فامنعها وانما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة والطيب ولم تمنع منه المعتدة
في الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الي النكاح ويوقعان فيه فنهي عنهما
ليكون الامتناع منهما زاجرا عن النكاح لما كان الزوج في الوفاة معدوما لا يحامي
عن نفسه ولا يزجر عن زوجته بخلاف المطلق الذي هو حي ويتحفظ علي المطلقة
لاجل نسبه فاستغني بوجوده عن زجر زاجر قال القاضي قال علماونا ولهذا
ما عم الاعتداد في جميع نسا الموتى مدخولا بها او غيرها بخلاف المطلقات استظهارا
لحق الميت الغايب اذ لعله لو كان حيا لبين انه قد دخل بها كما انها لا تحكم فيما ثبت
عليه من الديون والحقوق الا بعد يمين الطالب استظهارا لحق الميت لعدمه قالوا وهي
الحكمة في الزيادة في امر عدتها على عدة المطلقة لانه لما عدم استظهر له باتم
البراات واوضحها وهو الامر الذي يظهر فيه يقين الحمل بحركة الجنين وذلك في الزيادة
على الاربعة اشهر قال ابو العالية من السلف الصالح ضمت العشر الي الاربعة الاشهر
لان فيها ينفخ الروح قالوا ولهذا خصت عدة المتوفى عنها بما يستوي فيه معرفة الكل
من امر الزمان ولم يوكل ذلك الي امانة النسا فيحمل بالاقرا كالمطلقات كل ذلك
حوطة لموت الزوج وعدم المحامي عن نفسه ولما كان الصغار من الازواج ومن لم
يبلغ حد الحمل والوطي يشاركن في الزوجات شملهن الحكم وعمتهن الحوطة حماية
للذريعة وانتفاء للشبهة **وقوله** لا يحل لمومنة حجة لاحد القولين لمالك انه لا احداد
يختص بالمومنات دون الكتابيات اذ ظاهره اختصاصه بالمومنات وعلي قوله
الاخر ان الاحداد يلزم الكتابيات يكون هذا القول علي التغليظ للمومنات
وبالقول الاول قال ابو حنيفة والكوفيون وابن نافع وابن كنانة وابن شهاب
واشهب من اصحابنا وبالثاني قال الشافعي وعامة اصحابنا وفي عمومه دليل
علي وجوب الاحداد لجميع الزوجات المدخول بهن وغيرهن والصغار والكبار ولا
والحراير واجمعوا انه لا احداد علي امة ولا ام ولد اذا توفي عنهن ساداتهن وهو
قول كافة العلما في جميع ما ذكرناه وقال ابو حنيفة لا احداد على الامة ولا علي
الصغيرة ولا خلاف في ان المطلقة واحدة لا احداد عليها واختلف في الاحداد علي
المطلقة الثلاث فمذهب مالك والشافعي والليث وربيعة وعطا وابن المنذر
لا احداد عليها ومذهب ابي حنيفة والكوفيين وابي ثور والحكم وابي عبيد ان
المطلقة ثلاثا كالمتوفى عنها في وجوب الاحداد وقال الشافعي واحمد واسحاق
الاحتياط ان تتقي المطلقة الزينة وذهب الحسن البصري وشذ وحده الي ابطال
الاحداد جملة علي المطلقة والمتوفى عنها **وقوله** الا علي ميت يدل علي اختصاص

ذلك بالاموات دون المطلقات على ما ذهب اليه الجمهور وقوله هذا محمول عند القايلين
به على الوجوب لا على الندب وقد اشار الباجي الى انه من باب ورود لفظة
افعل بعد الحظر انها تحمل على الوجوب على ما ذهب اليه بعض الاصوليين خلافا
لمن ردها على الاباحة وليس هذا الحديث من هذا الباب وليس فيه ورود امر بعد
حظر وانما فيه استثنا من عموم الحظر فلولا الاتفاق على حمله على الوجوب وادلة
الحديث الاخر وقوله عليه السلام في حديث ام سلمة في الكحل لا وما بينه في حديث
ام عطية لكانت الاباحة اظهر فيه وقوله اربعة اشهر وعشرا وهو لفظ عدد المؤ
ولو كان هذا على ظاهره لاختصت به الليالي قال المبرد انث العشر لانه اراد به
المدة وقيل اراد بذلك الايام بلياليهن والى هذا ذهب كافة العلما والفقها عشرة
ايام بعد اربعة اشهر وقال الاوزاعي والاصح القول الاول والفقها تخص بعشر ليال
وتحل في اليوم العاشر وحجتهم تانيث العشر وقوله اربعة اشهر وعشرا
احتج به قوم على ان ما زاد على هذا العدد اذا كانت حاملا لا يلزم فيه احداد وقد
قال اصحابنا عليها الاحداد حتى تضع وان تمادي امدها وقوله في هذا الحديث
خلوق او غيره الخلوق الطيب المختلط وقوله ثم مست بعارضيها قال ابن دريد
عارضا الانسان له موضعان احدهما صفحة العنق في بعض اللغات والثاني ما بعد
الانياب من الاسنان وفي كتاب العين عارضة الوجه ما يبدو منه والعارضات
شقا الفم والعوارض الثنايا وليس هذا المراد في الحديث وانما هو الاول وقوله
في حديث ام سلمة في المشتكية عينيها في منعها الكحل لا انما هي اربعة اشهر وعشر
ظاهر في وجوب الامتناع من الزينة والاحداد وقد نص عليه بعد في حديث ام عطية
من قوله لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الحديث
لكنه قد جا في حديث ام سلمة الاخر في الموطا اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
قالوا ووجه الجمع بين الحديثين ان النهي عنه بالليل لمن اضطرت اليه ليس على
الايجاب لكن على الندب لتركه والكراهة لفعله وقد اختلف في ذلك وقد
اجاز الكحل للحاد اذا خافت على عينيها سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
وقاله مالك في المختصر اذا لم يكن فيه طيب وقال في غيره وان كان فيه طيب
اثمدا وغيره قال المنذر والاسود وعنره وقاله الكوفيون والنخعي وعطا
والشافعي قال وتكتحل ليلا وتمسحه بالنهار كما جا في الحديث قال الشافعي وكل
كحل فيه زينة لعين فلا تكتحل به الحاد اثمدا او غيره ولا باس بغيره عند الضرورة
كالفارسي اذ ليس بزينة بل لا يزيد العين الا قبحا عند الاضطرار كما تقدم وحكى
الباجي نحوه عن مالك كان فيه طيب او لم يكن كان فيه سواد او صفرة قال وان
اضطرت الى ذلك قال الامام ويتاول هذا الحديث على مذهبنا من نهيه عليه
السلام انه لم لم يتحقق الخوف على عينيها وانما فهم عليه السلام ان ذلك
على جهة العذر عنده لا على ان الخوف ثبت ولو ثبت الخوف حتى اضطرت اليه
لجاز ذلك لها وقوله قد كانت احداكن تجلس حولا دليل على نسخ الحول في عدة
الوفاة ولا خلاف في سقوط حكمه لكن اختلف في معناه كيف كان فقيل كان لها
النفقة من مال المتوفي والسكنى سنة ما لم تخرج فنسخت النفقة باية المواريث والحول
بقوله اربعة اشهر وعشرا وقيل كانت مخيرة في المقام سنة وينفق عليها او يخرج
ولا شي لها وقال مجاهد كانت تعتد عند اهل زوجها سنة واجبة فانزل
الله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم الاية والعدة
كما هي عليها واجبة فجعل الله لها تمام السنة وصية ان شاءت سكنت وان شاءت
خرجت وقال ابن عباس نسخت هذه عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت

واكثر

واكثر على ان اية الاربعة اشهر وعشر ناسخة لها وهو مما تاخر منسوخه في التلاوة في سورة
واحدة وتقدم ناسخه وليس في القران غير هذه القصة وحدها واما تقدم
ذلك وتاخيره من سورتين فموجود والاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان
عدة المتوفاة اربعة اشهر وعشر وبينه هذا الحديث المتقدم وعلم منه ان نسخه
وقيل بل هو حض للازواج على الوصية بتمام السنة لمن لا يرث من الزوجات
وما تقدم من نسخ الاية اشهر واعرف وقوله قد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على راس الحول فسره في الحديث قال الامام قال بعض العلما
معنى رميها بالبعرة اشارة الى ان طول مقامها في سوت تلك الحال اسفا على الزوج
هين لما توجبه المراعاة وكريم العشرة كما يهون الرمي بالبعرة وقال بعضهم
معناه انها رمت بالعدة وراظهرها كما رمت بالبعرة وقوله دخلت حفشا الحفش
الخص الحقير وفي الحديث انه قال لبعض من وجهه ساعيا هلا قعد في حفش امه
وينظر هل يهدي اليه شي ام لا قال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش
شبه بيت امره في صغره بالدرج وقال الشافعي الحفش البيت الذليل القريب
السمك سمي به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع وكذلك قال ابن الاعرابي
قال القاضي وقيل الحفش مثل القفة من الخوص يجمع فيه المراة غزلها واسبابها
وهو نحو قول ابي عبيد هو الدرج وقوله في شر بيتها وشر احلاسها
يفسره قوله في الحديث الاخر شر ثيابها وهو ماخوذ من احلاس الدواب
وهي كالمسوح يجعل على ظهورها وكذلك احلاس البيوت قال صاحب
العين هي كالمسوح وقوله ثم تؤتي بدابة فتفتض به فقل ما تفتض بشي
الا مات كذا رواه بنت في مسلم بالفا والضاد المعجمة وهو المعروف في الحديث
قال الامام قال القتبي سالت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتد
كانت لا تغتسل ولا تمس ما ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم
تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطاير تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد
يعيش وقال غيره الفض الكسر والقطع وغيره ومنه فض الخاتم وذكر الهروي
ان الازهري قال رواه الشافعي فتقبص بالقاف والبا بواحدة والصاد مهملة
وذكر انه مفسر في بابه ولم يذكر في باب القاف الا القبص وهو الاخذ
باطراف الاصابع قال وقرا الحسن فقبصت قبصة من اثر الرسول والقبض
الاخذ بالكف وفي بعض احاديث مسلم فاذا مر كلب رمت ببعرة تريد والله
اعلم اذا مر فافتضت به قال القاضي قال مالك في تفسير تفتض تمسح به
جلدها كالنشرة وقال ابن وهب تمسح بيديها عليه او على ظهره وقيل معناه
تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالما العذب والافتضاض الاغتسال بالما العذب
للانقا وازالة الوسخ حتى تصير كالفضة قال الاخفش تفتض اي تتنظف
وتنتقي ماخوذ من الفضة تشبيها بنقائها وبياضها وقيل تفتض تفارق ما
كانت عليه وقوله توفي حميم لام حبيبة وفي رواية العذري توفي حمية الحميم
القريب والخاصة واصله كل ما يحمك امره اي يحزنك واصله من الحميم وهو
الما الحار قال الامام وفي رواية الجلودي وغيره حميم لام حبيبة وهو الصواب
ووقع في نسخة ابن الحذا حميم لام سلمة وكذا رواية مالك في حديثه وفيه ما
يدل على ان صوابه ام حبيبة والله اعلم وقوله ولا تلبس مصبوغا الا ثوب
عصب اشارة الى خشن الثياب وما لا كبير زينة فيه من المصبوغ قال
القاضي قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا يجوز لها لباس المصبغة والمعصفرة الا
ما صبغ بالسواد ورخص مالك في ذلك والشافعي وهو قول عروة وكره

ذلك الزهري وكره عروة والشافعي العصب وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج فيتوشى واجاز ذلك الزهري لها واجاز مالك غليظه قال احمد بن نصر قوله ثوب عصب يعني الخضرة وهي الحبر وقوله الخضرة ليس بصواب قال ابن المنذر رخص كل من يحفظ عنه العلم في البياض قال القاضي ذهب الشافعي الى ان كل صبغ زينة فلا تلبسه الحاد غليظا كان او رقيقا ونحوه للقاضي ابي محمد عبد الوهاب قال كل ما كان من الالوان يتزين به النساء لازواجهن فتمنع منه الحاد ومنع بعض المتاخرين من شيوخنا من جيد البياض الذي يتزين به ويتجمل وكذلك رفيع السواد وقوله ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار والنبذة الشي اليسير وادخل فيه الهاء لانه بمعنى القطعة وانما رخص لها في هذا كما قال في الحديث وارخص للمراة في طهرها قطع الروائح الكريهة والتنظف لا على معنى التطييب والتزيين مع ان القسط والاظفار ليس من مونث الطيب المستعمل بنفسه في ذلك فرخص في اليسير منه للضرورة وظاهره التبخر بهما وقال الداودي معناه ان تسحق القسط وتلقيه في الماء اخر غسلها لتذهب به رائحة الحيض كما قال للمستحاضة خذي فرصة ممسكة فتتبعي بها اثر الدم والاول اظهر والقسط ليس تطييب رائحة الا في البخور وكذلك الاظفار لا سيما مع القسط فهو بخور مستعمل معروف والقسط معروف يقال بالكاف والقاف والاظفار ايضا معلوم من الانواع المستعملة في البخور واكثر ما يستعمل هو والقسط مع غيره لا بمجرده وقد رواه في كتاب البخاري بعضهم قسط اظفار وهو خطا وعند بعضهم قسط ظفار وظفار مدينة باليمن تنسب اليها ولهذا وجه ومن رواه او اظفار او واظفار احسن والله اعلم

احاديث اللعان ذكر مسلم

حديث العجلاني وامراته وقوله يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه فيه تجوز في السوال لئلا يصرح بالقذف فيجب عليه الحد في الرجل ولا يخلصه منه لعانه لزوجته خلافا للشافعي في اسقاطه الحد في الرجل زوجته لانه عنده بحكم التبع لزوجته وقال الخطابي وذلك اذا دخله في لعانه ولانه في ترك تسميته لاحد عليه حتى يصرح باسمه خلافا للشافعي في حده في لعانه وان يسمه ان لم يلتعن او لعله كان يعتقد ان ذلك يجب عليه في زوجته فلذلك لم يصرح او ابهم المرجى يرى كيف يكون الحكم فيه فيعمل بحسب ذلك من كتمه او ابدائه وقوله ايقتله فتقتلونه يحتمل ان يكون سواله عن هذا الحكم اذا فعله ويحتمل انه علم الحكم ولكنه قاله على سبيل التوصل الى وجه اخر غيره يصل به الى شفا غيظه وازالة غيرته واحتج بعض الشافعية به على انه لا حد في التعريض ولا حجة فيه اذ لم يسم المعرض به ولا اشار اليه قال الامام وجعله بعض الناس حجة على الزوج انه اذا قتل رجلا وزعم وجده مع زوجته انه يقتل به ولا يصدق الا ببينة لانه عليه السلام لم ينكر عليه ما قال قال القاضي قد يكون سكوته عليه السلام لئلا يتسبب بذلك اهل الاذى والشر الى القتل فيدعو هذا السبب لكل من قتلوه وقد اختلف العلماء في هذه المسيلة واختلف فيها في مذهبنا فجمهور العلماء على انه يقتل فيه ان لم يات باربعة شهدا وهو قول الشافعي وابي ثور وقال لا يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتله وقال احمد واسحاق يهدر دمه اذا جاء بشاهدين واختلف اصحابنا هل يهدر دمه

اذا قامت

اذا قامت البينة اذا لم يكن المقتول محصنا فعند ابن القاسم هما سوا ويهدر دمه واستحب الدية في غير المحصن وقاله ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فهذا الذي ينجي قاتله البينة من القتل وقد اختلف عن عمر في هدر دمه مثل هذا وروي عن علي يقاد منه وقوله وجد مع امراته دليل ان حكم اللعان انما هو فيمن رماها برؤية ذلك في حال الزوجية لا قبلها ولا بعدها لعنه وقع السوال وفيه جاء الحكم ولا خلاف في المذهب فيمن قال لامراته زنيت او رايتك تزني قبل ان اتزوجك انه لا لعان ويحد وهو قول جماعة العلما خلافا لابي حنيفة انه يلاعن وكذلك لو قال لها بعد ان بت طلاقها رايتك لان تزني حد بخلاف لو قذفها [illegible] برويته وقت الزوجية او نفي ولدا او حملا او قذفها وهي زوجة ثم بت طلاقها فانه يلاعن عندنا وعند جمهور العلما وابو حنيفة والثوري يقولان لا حد في هذا ولا لعان وقالت طايفة يحد ولا يلاعن واجمعوا انه لو قذفها ثم تزوجها انه يحد ولا يلاعن وقوله فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها قيل يحتمل انه كره قذف الرجل امراته ورميها على غير بينة لاعتقاده ان الحد يجب عليه وذلك قبل نزول الاية حكم اللعان بدليل قوله في الحديث الاخر لهلال بن امية البينة والا حد في ظهرك الحديث وفيه نزل والذين يرمون ازواجهم الاية ويحتمل ان يكون كره السوال لما فيه من قبح النازلة والفاحشة وهتك ستر المسلم او لما كان من نهيه عن كثرة السوال اما سدا للباب من سوال اهل الشغب من الجهلة والمنافقين واهل الكتاب او لما يخشى من كثرة السوال من التضييق عليهم في الاحكام التي سكتوا عنها لم يلزموها وتركوا الى اجتهادهم فيها كما قال عليه السلام اتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم انبياءهم وما جاء عنه اعظم الناس جرما من سال عما لم يحرم فحرم من اجل مسيلته قال الامام المسايل اذا كانت مما يضطر اليه السايل فلا باس بها وقد كان عليه السلام يسيل عن الاحكام فلا يكره ذلك وان كان على سبيل التعنيف فهو منهي عنه وعاصم هذا هو سايل لغيره ولعله لم تكن به ضرورة الى ذلك وقوله قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال القاضي يحتمل انه عليه السلام علم ان عويمرا صاحب المسيلة حين كرر السوال له عنها اما بما دل عليه من قوله او حاله مما لم يذكر في الحديث او بوحي اوحي اليه عند نزول اية اللعان وقوله فتلاعنا اجمع العلما على صحة حكم اللعان بين الزوجين اذا ادعى رويته وكذلك قال الجمهور اذا نفى ولدا واختلفوا فيما بعد ذلك فقالت فرقة لا لعان في القذف المجرد وهو احد قولي مالك وقال الليث وابو الزناد والبتي ويحيى بن سعيد ان الحد في هذا بكل حال وقال الكوفيون والشافعي والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث باللعان في القذف المجرد وروي ايضا عن مالك واختلفوا اذا اقام الزوج البينة على زناها فعند مالك والشافعي يلاعن اذ لا علم للشهود في نفي الولد وقال ابو حنيفة وابو داود انما اللعان لمن لم يات باربعة شهدا سوى اي باربعة شهدا فلا لعان واختلفوا في اللعان بنفي الحمل وقته فذهب الكوفيون الى انه لا لعان فيه الا ان ينفيه ثانية بعد الولادة وهو قول عبد الملك وابن الماجشون كذا حكاه عنه ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي الى ان كل من نفى الحمل يلاعن وهو قول احمد وداود وابي ثور وحكي عنه انه لا يلاعن حتى تلد وهو المعروف عند عبد الملك وروي عن مالك وعبد العزيز واشهب وعن مالك واصحابه في ذلك ثلاثة اقوال ايضا يلاعن اذا ادعى روية واستبراء معا ويلاعن

بالحمل دون استبرا ويلاعن بدعوى الاستبرا ويلاعن ان لم يدعه الا ان تلده لاقل من
ستة اشهر من يوم الرؤية ونحو هذا عن ابي يوسف وابن الحسن الا ان يكون مقرا
بالحمل او راه فسكت فلم ينكره فلا ينتفي بلعان عندنا في المشهور وهو قول
العلما وذهب الكوفيون الى انه يلاعن وعندنا رواية اخرى انه ان ادعى
رؤية فله نفيه ورواية ثالثة انه متى اقر بالحمل لم يلاعن للرؤية اذ مقتضى
اللعان نفي الحمل حكاها ابن المواز والبغداديون ثم اختلف على القول
بنفيه في هذه المسئلة اذا كان قد لاعن للرؤية هل يكفيه لعان الرؤية ام لا ينفيه
الا بلعان ثان وذهب طايفة الى ان المولود على فراش الرجل لا ينتفي بلعان
بتة وكذلك اختلفوا في لعان المملوك وزوج الكتابية فعند مالك اللعان
بين كل زوجين عبدين او حرين او احدهما حرا والزوجة كتابية لكن انما يكون
في حق زوج الكافرة والامة في نفي الحمل لا في مجرد القذف اذ لا حد على
قاذفهما ولا يلزم الكافرة لعان اذ لا حد عليها الا ان تشا ان تنفي المعرة
وقال الحسن لا لعان بين المماليك قال ابو حنيفة وكذلك اذا كان احدهما
مملوكا او الزوجة ذمية وقال البتي كل قاذف لزوجته يلاعن ونحوه مذهب
الشافعي قال الامام اصل اللعان في الشريعة الضرورة لحفظ الانساب
ونفي المعرة عن الازواج وقد اختلف المذهب فيمن قذف زوجته هل يلاعن
على الجملة او حتى يبين وجه دعواه فمن راى ان نفي الحد عن الزوج اذا رمى
زوجته مقصود في الشرع في نفسه مكنه من ذلك وكذلك اضطرب المذهب
ايضا اذا ادعى الرؤية للزنا هل ينتفي الولد حتى يدعي مع ذلك الاستبرا
او ينتفي وان لم يدعي الاستبرا وان كان الحمل ظاهرا فاحد الاقوال انه
ينتفي الولد وان كان الحمل ظاهرا وقال بعض شيوخنا ليس لهذا وجه الا ان
تكون مشاهدته لزناها الان علما عنده على اعتيادها لذلك ويغلب على
ظنه منه ان الولد الذي هو حمل ظاهر من زنا اخرها بيح له نفيه باراقة الدم
وان كان لا يودي الا الى الظن لان الحامل قد تحيض ومن انكر من اصحابنا ان ينفي
الحمل الظاهر قال فان الولد للفراش وقصارى ما في هذا التجويز ان تكون
خانته قبل ولا ينتفي الفراش واحكامه بالتجويز المجرد ومن اصحابنا من لم
يوجب الاستبرا ولكنه شرط الا يكون الحمل ظاهرا الان ظهوره مع ثبوت
الفراش كالشاهد عليه بانه منه واذا لم يكن ظاهرا فلا شاهد عليه يمنعه
من نفيه وفي بعض طرق الاحاديث ما وطيتها مذ كذا فتعلق بهذا من اصحابنا
من لم يمكنه من النفي الا بالاستبرا ومن لم يعتبره من اصحابنا تعلق بظاهر القران
ولم يذكر فيه استبرا وكذلك في بعض طرق الاخبار لم يذكر فيه استبرا وهذا
العموم لا يخص بقوله ما وطيتها مذ كذا لانه لم يذكر الحكم اذ لم يذكر
ذلك فيكون تخصيصا **وقوله** فتلاعنا وانا مع الناس عند النبي عليه
السلام قال القاضي فيه ان سنة التلاعن ان لا يكون مكتوما وان يكون
مشهورا بحضرة الناس وان سنته ان يكون بحضرة الامام او من يستنيبه
الامام لذلك من الحكام وهذا اجماع انه لا يكون الا بالسلطان **وقوله**
في المسجد يبين انه سنته ان يكون في المسجد ولم يختلفوا في ذلك الا قول
عبد الملك ان يكون في المسجد او عند الامام وقد يستحب ان يكون باثر
صلاة وبعد العصر اولى واي وقت كان جاز **وقوله** كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم
قال الامام احتج بهذا الشافعي على جواز الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة ولفعل

اصحابنا عن هذا بانها قد بانت منه باللعان فوقعت منه الثلاث على غير زوجة
فلم يكن لها تاثير قالوا ولانه خرج النساي عن محمود بن لبيد قال اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام النبي صلى
الله عليه وسلم غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام
رجل فقال يا رسول الله الا اقتله فالاخذ بالمنع بهذا الحديث اولى من حديث
المتلاعنين مع الاحتمال الذي فيه وقد اختلف الناس ايضا في المتلاعنين هل
تقع الفرقة بنفس اللعان او حتى يقضي القاضي بالفراق فقال ابو حنيفة حتى
يقضي القاضي بالفراق لقوله ففرق بينهما وهذا اشارة الحكم وعندنا انه لا يفتقر
الى حاكم لقوله عليه السلام في طريق اخرى احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
وبقوله ففارقها عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام ذاكم التفريق بين
كل متلاعنين ولم يعتبر قضية القاضي **وقوله** عليه السلام لا سبيل لك عليها
حمله جمهور العلما على العموم فلا تحل له ابدا قال بعض اصحابنا ومن جهة المعنى
لانه ادخل لبسا في النسب فعوقب بالتحريم المويد كاحد التعليلين عندنا
في الناكح في العدة وانفرد البتي فقال بان اللعان لا يوثر في الفراق وهذا
الحديث حجة عليه واختلف الناس ايضا القايلون بتابيد التحريم اذا كذب
نفسه هل تحل له ام لا فعندنا لا تحل له وان اكذب نفسه اخذا بعموم قوله عليه
السلام لا سبيل لك عليها ولم يفرق وقال ابو حنيفة اذا اكذب نفسه حلت له
لارتفاع المعنى المانع لاكذابه نفسه واختلف المذهب عندنا على قولين مع قولنا
ان بنفس التلاعن يقع التحريم من غير افتقار لحكم هل يقع التحريم بلعان الزوج
وحده ام حتى يلتعنا جميعا فقيل بالتعان الزوج وحده لان التحريم امر بالفراق
مقصور عليه فيختص بما يكون منه ولا يفتقر الى ما يكون من شخص اخر وقيل لا يقع
ذلك حتى يلتعنا جميعا لان هذه الاحاديث انما وقع فيها الالفاظ الدالة على
الفراق بعد التعانهما جميعا ولا يتعدى ما وقع فيها قال القاضي رحمه الله اختلف
العلما اذا ابى الزوج الالتعان او اذا التعن الزوج وابت الزوجة فعند الجمهور
يحد او يحدها وعند ابي حنيفة يحبسان ابدا حتى يلتعنا وقول ابن شهاب
فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين فيه تاويلان احدهما الفرقة بانقضاء
اللعان والثاني استحباب اظهار الطلاق بعد اللعان على ما ذهب ابن نافع
وعيسى بن دينار من اصحابنا في هذا الحديث واستحبابه فان لم يفعل فهو
فراق وفي قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ايضا تاويلان
احدهما انه اراد الدعا بذلك بفضيحة نفسه ان امسكها والثاني امساكه
لها بعد ما قذفها عليها دليل على كذبه قال محمد بن ابي صفرة اللعان لا يقطع
العصمة لقول عويمر كذبت عليها ان امسكتها فاحدث طلاقا بقطع العصمة
ونزه نفسه عن ان يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبي عليه السلام
فعله سنة وتاول بعض شيوخنا انه كقول ابي حنيفة وليس كذلك
بل هو عندي نحو ما تقدم لابن نافع وعيسى والله اعلم **وقوله** قبل ان يامره
النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الفرقة تقع بغير حكم وهو قول كافة
العلما كما تقدم **وقوله** ففارقها فقال النبي عليه السلام ذلكم التفريق بين
كل متلاعنين ومعناه عندنا تبيينه عليه السلام الحكم لا ايقاع الفراق بدليل
قوله قبل ان يامره النبي عليه السلام بذلك وبقوله فكانت تلك سنة
المتلاعنين وقيل هو اشارة الى تابيد التحريم وهو قول كافة العلما وقد
جاء في حديث ابن شهاب من رواية ابن وهب فمضت سنة المتلاعنين ان يفرق

بينهما ولا يجتمعان وشذ بعضهم فقال هو ثلاث قال ابن لبابة ان لم يطلق هو ثلاثا طلق عليه الامام ولم يمنعه من مراجعتها بعد زوج وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن هي واحدة باينة وتقدم قول البتي انه لا فرقة به وحكاه الطبري عن جابر بن زيد فان اكذب نفسه بعد اللعان والفراق جلد الحد ولم ترجع اليه ابدا عند مالك واهل الحجاز وفقها الامصار وخالف ابو حنيفة فقال يكون خاطبا من الخطاب وتحل له وقال عبد العزيز يحكم وروي عن الشعبي انها ترد اليه ولم يختلف فقها الامصار ان مجرد قذف الرجل زوجته لا يحرمها عليه الا ابا عبيد فقال انها تحرم وقوله في الحديث الاخر وكانت حاملا فكان ابنها ينسب الى امه حجة بانتفاء الحمل بلعان الرؤية وهو مشهور مذهبنا اذا لم يكن الحمل ظاهرا وقيل يحتاج الى لعان ثان وقوله فالحق الولد بامه اي لا اب له وقيل بل اقام امه مقام الاب والام وفي الرواية الاخرى فكان لامه مثله لا يدعى لاب الا لامه او ليس له اب سوى امه وانه ينتسب الى قوم امه او مواليها ان كانت مولاة على ما سياتي بعد وقوله ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها لا اختلاف في هذا ولا في توارثه مع اصحاب المواريثات من قبل امه كجدته واخوته لامه يتوارثون على انهم اخوة لام واما توام ولد الملاعنة فعلى انهم اشقا وما بقى بعد اصحاب السهام منهم فلموالي امه ان كانت مولاة او لجماعة المسلمين ان كانت عربية هذا قول مالك والزهري والشافعي وابي ثور وقالت طايفة يرثه ورثة امه وقاله الحكم وحماد وقال اخرون عصبته عصبة امه وروي عن علي وابن مسعود وعطا وابن عمر وبه قال احمد بن حنبل وقالت طايفة امه عصبته فما بقي عن اهل السهام فلها وقال ابو حنيفة يرد ما فضل على ورثته ان كانوا ذوي ارحام وقوله فقال اللهم افتح وجعل يدعو قال الخطابي معناه اللهم احكم او بين الحكم والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم وقوله فتلا هذه الاية يعني ايات اللعان فتلاهن عليه ووعظه وذكره وذكر انه دعا المراة ففعل لها مثل ذلك سنة في وعظ المتلاعنين وذهب الشافعي ان الامام يعظ كل واحد بعد تمام الاربعة وقبل الخامسة قال الطبري فيه انه يجب للامام انه يعظ كل من يحلفه وقوله بدا بالرجل هي سنة الحكم البداية به لانه القاذف الذي يدرا الحد بشهادته عن نفسه والذي بدا الله تعالى به وايمانه كالشهادة على دعواه ويسقط عنه ما لزمه من الحد ويثبت عليها هي الحد الا ان الله تعالى جعل لها مخرجا بايمانها ايضا مقابلة لايمانه كمعارضة الشهادة فتنتفع بذلك ويسقط عنها ما وجب عليها وهذا ما اجمع عليه العلما وقوله فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال ابن المنذر في رواية من رواه في الحديث فجاء فشهد وكذا ذكره البخاري دليل على تلاعنهما قايمين ولا خلاف في وجوب اللعان بهذا القول وانه صفة اليمين لكن اختلاف العلماء في زيادات وبيانات في هذه اليمين بحسب دعوى الزوج من رؤية او مجرد قذف او نفي حمل اختلافا لا يؤول الى تنافر وانما هو حكم بالتمام والكمال والامر المتقارب مما هو معروف من مذهبنا مشهور ومن مذهب غيرنا هل يقول اشهد بالله او بعلم الله وهل يزيد بعد قوله اشهد بالله الذي لا اله الا هو ام لا وهل يزيد في دعوى الرؤية بعد قوله اني لمن الصادقين لرايتها تزني كالمرود في المكحلة كما يقول الشهود ام يقتصر على قوله رايتها تزني

فقط وهل

فقط وهل قوله اني لمن الصادقين لازم ام يكفيه الحلف على نص دعواه الذي تشهد به وكذلك هل يقتصر على قوله زنت او يزيد وما هذا الحمل مني وهل يزيد ولقد استبريت (في نفي الحمل) اولا ويكون يمين المراة على تكذيبه بحسب هذا وكل هذا مختلف فيه في مذهبنا وهل تجزي اللعنة عن الغضب ام لا وهل يقوم قوله ما كذبت عليها في الخامسة مقام قوله اني لمن الصادقين وهي ايضا في الخامسة ام لا يجزي الا ما نص الله تعالى عليه وكل هذا مختلف فيه في مذهبنا ايضا وذهب الشافعي ونحوه مذهب الليث والثوري وابي حنيفة انه يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها وان كان نفي حمل زاد وما هذا الحمل مني وقال زفر مثل هذا الا انه قال انه يخاطبها وتخاطبه بقوله فيما رميتك به وتقول هي فيما رميتني به وقوله ثم ثنى بالمراة هذه سنة هذا الحكم واختلف عندنا اذا ابتدات المراة باللعان ثم لاعن الزوج هل يجزيها وهو قول ابي حنيفة ام تعيد اللعان وقوله في هذا الحديث ثم فرق بينهما حجة للجماعة على ما تقدم وقوله عليه السلام الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره انه بعد الملاعنة وحينيذ تحقق الكذب عليهما جميعا ووجبت التوبة وذهب الداودي انه انما قاله النبي عليه السلام قبل اللعان لا بعده تحذيرا لهما ووعظا والاول اظهر واولى بسياق الكلام وفيه رد على من ذهب من النحاة ان احدا لا تستعمل الا في النفي وقول بعضهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع موضع واجب ولا توقع موقع واحد وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وهما بمعنى واحد وقد قال تعالى فشهادة احدهم قال الخطابي وفيه ان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا وقال المهلب في حديث المتلا (عنين) من الفقه ان المختلفين المتضادين الذي يعلم ان احدهما كاذب انهما لا يعاقبان لعذر النبي عليه السلام عن المتلاعنين ولم يقم عليهما حدا وكل واحد مكذب لصاحبه وقال اخوه ابو عبد الله جاء في هذه الاحاديث هلال بن امية وهو خطا والصواب انه عويمر وقال الطبري يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وهو خطا وانما هو عويمر وهو الذي قذفها بشريك بن سحما وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة وقال غيره هما قصتان ويحتمل انهما كانتا متقاربتين الوقت فنزل القران فيهما وسميت ملاعنة وفيها لعان وغضب لانها بمعنى من سخط الله وابعاده من رحمته وغلب لفظ اللعان لانه الذي بدئ به في الاية والحكم او لتغليب حكم الرجل وقول ابن جبير سيلت عن المتلاعنين فما دريت ما اقول من انصاف العلما وحقيقة الورع حسب ما كان عليه ابن جبير وقوله ومضيت الى ابن عمر باحثا عن المسالة فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم والاخذ فيه بالحقيقة وقول الغلام له انه قايل اي نايم القايلة اول ساعة لوقت نومه فيها في ذلك وانه لا يشق على العالم ومن يحتاج اليه في اوقات راحاتهم ونومهم وتترك لهم اوقات لذلك وقول ابن عمر لما سمع صوت ابن جبير والله ما جا بك في هذه الساعة الا حاجة دليل على ما قدمناه ان عادتهم كانت الا يقصدوا مثله في هذا الحين وقوله فوجدته مفترشا بردعة متوسدا مرفقة حشوها ليف وفي رواية غير مسلم بردعة رحله اي رحل بعيره فيه ما كانوا عليه من الاقتصاد والتقلل من الدنيا واهتبال ابن عمر بمن يقصده وسواله عن حاجته وما جاله اذ علم بشاهد الحال انها مهمة وقوله لعلها ان تجي به اسود جعدا الحديث فيه دليل على انه لا يحكم بالظنون والشبهة والدلايل مع وجود ما هو اقوى منها كما تقدم في حديث ابن زمعة قال الامام هذا دليل على جواز لعان الحامل في حال حملها وقد قال بعض اصحابنا انه اذا لاعن لنفي النسب لاجل استبرايه ولم يشاهد زنا فانه لا يجب ان يلاعن وهي حامل

بجواز ان يكون ريحا ينفش وانفصل عن هذا الاخرون ان الحمل قد يقطع عليه والغلط فيه
بالريح نادر وقد علق في الشرع احكام على الحمل منها ايجاب النفقة لها بالحمل وردها
بعيب ولم يسقط في الشريعة اعتبار ذلك **وقوله** قذف امراته بشريك ابن
سحما الحديث قال الامام اختلف الناس اذا قذف الرجل زوجته بشخص بعينه
هل يحد له ام لا وان لاعن زوجته فعند مالك انه يحد للرجل لان الاصل اثبات
الحد على القاذف وانما سقط عن الزوج بلعانه لاجل الضرورة الى ذلك وانه لا يستغني
عن ذكر زوجته واما الزاني بها فلا ضرورة به الى ذكره وهو غني عن قذفه فبقي
على الاصل في وجوب الحد له وقال الشافعي لا يحد للرجل اذا ادخله في لعانه
وتعلق بانه عليه السلام لم يحد الزوج لشريك وقد سماه وقال بعض اصحابنا
لا حجة له فيه لوجهين احدهما ان شريكا كان يهوديا والثاني ان شريكا لم
يطلب حده ولا قام بطلب حده فلم يكن في ذلك تعلق قال القاضي لا يصح
قول من قال كان شريك يهوديا وهو باطل وهو شريك بن عبدة بن مغيث وهو
بلوي حليف الانصار وهو اخو البراء بن مالك لامه كما جا بعد هذا اخر الباب
وقول سعد يا رسول الله الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال عليه السلام
لا فقال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال النبي عليه السلام اسمعوا ما يقول
سيدكم قال الامام معنى ذلك عندي ان قوله بلى بمعنى انه لا تتركه نفسه
لذلك وان طباعه ربما غلبته وتستولي عليه الغيرة حتى يقتله وان كان عاصيا
لك في ذلك لا على انه رد قول النبي عليه السلام وقصد مخالفته **وقوله**
عليه السلام ان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين قال الهروي الجعد في صفات
الرجل يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون
معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة
اكثرها في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد
والاخر البخيل يقال جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل وفي حديث اخر ان
جاءت به جعدا قططا القطط الشديد الجعودة ويقال رجل جعد وشعر جعد
بين الجعودة وقطط بين القطوطة **وقوله** احمش الساقين اي دقيق
الساقين قال الهروي يقال امراة حمشا الساقين كوعاء اليدين اذا كانت
دقيقتهما قال غيره والحموشة دقة الساقين **وقوله** وان جاءت به سبطا
قضي العين السبوطة استرسال الشعر وانبساطه ورجل سبط وسبط بفتح البا
وكسرها لغتان من السبوطة وكذلك شعر سبط وسبط وقد سبط شعره
الرجل سبوطة وقضي العين اي فاسد العين قال ابن دريد في الجمهرة يقال
قضئت عين الرجل اذا احمرت ودمعت وقد قضئت القربة تقضأ قضأ
فهي قضئة على وزن فعلة اذا عفنت وتهافتت قال ابن ولاد وسقاء قضئ
اذا طال مكثه في مكان فعفن وبلي والقضا مقصور مهموز العيب قال
ابن دريد وقضئ حسب الرجل قضاء وقضوءا وقضاءة اذا دخله عيب
وان في حسبه لقضاءة ولا تفعل كذا فان فيه قضاءة عليك قال الهروي
وقضي الثوب اذا تفزر وتشقق قال القاضي غيره من طول البلى **وقوله**
في صفة الذي وجد عند اهله خدلا ادم الخدل بخا معجمة مفتوحة ودال مهملة
ساكنة وهو الممتلي الساق والادم الشديد السمرة وجمعه ادم مثل احمر وحمر
واما ادم اذا كان اسما فهو مشتق من ادمة الارض وادمها اي وجهها فسمي بما
خلق منها وجمعه ادميون قال القاضي رحمه الله وفي قوله عليه السلام
ان جاءت به على صفة كذا للذي ذكرها فهو لفلان يعني زوجها وان جاءت به

على صفة

على صفة كذا فهو لفلان يعني الذي رماها به وفي الحديث الاخر لعلها ان تجي به كذا
على صفة الذي ذكر وفي رواية البخاري فلا اراها الا صدقت وان جاءت به كذا فلا
احسبه الا صدق وظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك على التفرس
وغلبة الظن بقوله لا اراها ولعلها ولو كان بوحي واعلام من الله تعالى له
بذلك لم يقل اراها واحسبه وفيه ان النظر في الاشباه والقافة انما هو في
الفراشين المشتبهين واما الفراش الذي لا شبهة فيه فلا حكم له بحال وان اقامة
الحدود وقطع الانساب ونفيها لا يعتبر فيها مثل هذا الا بالقطع واليقين وفيه
ان ذكر الاوصاف المذمومة للضرورة والتحلية للتعريف ليس بغيبة قال الامام
وقوله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال ابن الانباري وغيره السيد
الذي يفوق في الخير قومه والسيد ايضا الحليم وايضا الحسن الخلق وايضا
الرئيس قال الشاعر

فان كنت سيدنا سدتنا ... وان كنت للخال فاذهب فخل

وانشد قتيبة

فقلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ... رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

وقوله لضربته بالسيف غير مصفح اي غير ضارب بصفح السيف وصفحا السيف
وجهاه وغراراه حداه قال القاضي وقول عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي
وفي اول الحديث فقلت في ذلك قولا لعله قال نحو قول سعد او غيره مما يحق
بذلك او بخه على ذكره فعوقب بان اصاب ذلك رجلا من قومه حتى احتاج
لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن امره **وقوله** في خبر سعد انه لغيور وانا
اغير منه والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
الحديث الغيرة اصلها المنع فاخبر عليه السلام ان سعدا غيور مانع لحرمته
والغيرة من خلق اهل الايمان والكمال واخبر الخاص اوصافه هو عليه السلام
وخلقه وانه اغير منه بحسب منزلته ثم اخبر ان الله تعالى اغير من الكل
وفسر ذلك بقوله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحقيقة
الغيرة من المنع الذي قدمناه وقد جاء في حديث اخر مفسرا قال وغيرة
الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله لكنها في البشر تقترن بها تغير الحال وصفات
بطش وانزعاج زائد على مجرد المنع اذ هم محل التغير واختلاف الحال والله
تعالى لا يليق به شي من ذلك **وقوله** لا شخص اغير من الله قيل يحتمل ان يكون
معناه لا ينبغي لشخص ان يكون اغير من الله وهو تعالى لم يعجل ولم يبادر
عقوبة عباده في اقترافهم ما نهاهم عنه ومنعهم منه بل حذرهم وانذرهم
واعذر اليهم وامهلهم فينبغي ان يتادب بادبه ويستن بسنته وكل هذا رد لقول
سعد الا امهله حتى اتي باربعة شهدا وقوله لاضربته بالسيف غير مصفح يصحح
هذا المعنى **وقوله** ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك
بعث المرسلين مبشرين ومنذرين اي الاعذار اليه والانذار لخلقه قبل اخذهم
بالعقوبة وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص هنا ما يشكل وقد يكون ذكر
الشخص تجوزا والله تعالى متعال عن الشخص وانما وقع الشخص على غيره على
معنى شي واحد وقيل قد يكون الشخص الواحد بمعنى المرتفع اي لا مرتفع ارفع
من الله تعالى لان الشخص ما شخص وظهر ونما وارتفع **وقوله** ولا احب اليه
المدحة من الله قال الامام والمدحة بكسر الميم لا تكون الا مع ادخال الهاء
للتانيث فاذا ذهبت الهاء وبقي لفظ التذكير فتحت الميم فيقال هو المدح وهي
المدحة قال القاضي وقوله من اجل ذلك وعد الجنة معناه والله اعلم انه

لما وعدها ورغب فيها كثر السوال له والطلب اليه والثنا عليه ولا يحتج بهذا على جواز
استحباب الاسباب الثنا على نفسه ومدحه فهذا مذموم قصدا منهي عنه فاما حبه
بالقلب فما يجد المرء منه بدا والله تعالى مستحق للمدح ومستوجب له والعباد فالتقي
لهم لازم وان استحقوا المدح من جهة ما مع ان المدح يفسد قلوبهم ويعظم في
نفوسهم حتى يستحقروا غيرهم ولهذا قال عليه السلام احثوا التراب في وجوه
المداحين وقال لو سمعها ما افلح وقال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
وقوله لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه وذكر امراة كانت تظهر في الاسلام
السوء وفي الرواية الاخرى اعلنت فيه حجة انه لا تقام الحدود بكثرة السماع وغلبة
الظنون اذا لم تبن على اصل شرعي من بينة او اقرار او ما يقوم مقام ذلك
وقوله يا رسول الله مالي قال لا مال لك الحديث صداق الملاعنة واجب
بالاجماع قال ابن المنذر وفيه دليل انه لا رجوع عليها بالمهر وان اقرت بالزنا
لقوله وان كان صادقا عليها فيما استحللت من فرجها قالوا وحديث هذا الباب
يوجب الصداق بالدخول بها واختلف في الملاعنة اذا لم يدخل بها فعند جماعة
ائمتنا انها كغيرها لها نصف الصداق وقاله مالك وقال الزهري لا صداق لها
لانه فسخ وحكاه البغداديون عن المذهب وهو على اصل المذهب انه فسخ وليس
ايجاب نصف الصداق بالذي يقتضي انه ليس بفسخ على ما اشار اليه بعضهم بل
لتعارض ايمانهما التي قامت مقام تعارض البينتين في وجوب الصداق واسقاطه
فقسم بينهما لاستواء دعواهما فيه على اصلنا او مراعاة لاختلاف العلماء هل هو
فسخ او طلاق وقال الحكم وحماد وابو الزناد لها الصداق كله اذ ليس بطلاق
وقوله سالت النساوانا ارى عنده علما فقال ان هلال بن امية رمى امراته
بشريك بن سحما وكان اخا البرا بن مالك من امه وفي رواية السمرقندي وكان
اخاه لامه وقد يشكل هذا ويظن انه الى انس بن مالك اذ البرا بن مالك اخوه
وقد وهم في هذا ابن ابي خيثمة فذكر هما في الاخوة للام ولعله من ظاهر هذا
الحديث وهم واتبعه ابو عمر فيه وليس كذلك انما هو اخوه لابيه لا من امه
وكذا قال البخاري والعذري وغيرهما فيه وانما اراد بذلك شريك بن سحما
هو اخو البرا بن مالك من امه وهذا ظاهر في الحديث بين وشريك بلوي حليف
للانصار وقال ابن جبير فرق المصعب بين المتلاعنين كذا لابن الحذا ولغيره
لم يفرق وقيل صوابه لم فرق وقوله للذي انكر لونه ولده هل لك من
ابل قال نعم الحديث الى قوله هل فيها من اورق قال الامام هو الاسمر وهو
من الورقة ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقا قال القاضي في هذا حجة
للقول بالقياس والاعتبار وضرب الامثال والاشباه لتقريب الافهام وعرض
الغامض المشكل على البين الظاهر ومعنى قوله فلعله عرق نزعه اي اشبهه
اي اظهر لونه والعرق هنا الاصل من النسب شبه بعرق الثمر يقال فلان
معرق في الحسب وفي اللوم وفي الكرم واصل النزع الجذب كانه جذبه لشبهه
به يقال منه نزع ينزع وهو مما شذ عن الاصل مما جا على فعل يفعل فيما عينه
من حروف الحلق او لامه واصله المطرد يقال منه نزع الولد الى ابيه ونزع
له ونزعه ابوه ونزع اليه كله صحيح وفي هذا الحديث ان التعريض اللطيف
اذا لم يقصد به المشاتمة وكان لمعنى او ضرورة او شكوى او استفتا فلا حد
فيه وقد استدل به من لا يري الحد في التعريض والكناية وهو مذهب الشافعي
ولا في قول القايل ليس هذا الولد مني وهو مذهب الخطابي ولا حجة له في هذا
الحديث اذ ليس فيه شي من ذلك وانما فيه انكار لونه لا انكار الولد ونفيه له

كتاب العتق

كتاب العتق قوله عليه السلام

من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه
حصصهم وعتق عليه العبد وفي الرواية الاخرى من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله
ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه وفي الرواية الاخرى
ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق وفي
الرواية الاخرى في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن قال القاضي
في ذكر الاستسعا ههنا خلاف قال ابو الحسن الدارقطني روى هذا الحديث شعبة
وهشام عن قتادة فلم يذكرا فيه الاستسعا وهما اثبت ووافقهما همام وفصل الاستسعا
من الحديث فجعله من راي قتادة وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب وسمعت
ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة
قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية اولى ممن ذكرها
اذ ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر قال ابو عمر بن عبد البر الذين لم يذكروا
السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيه عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة فمرة ذكر فيه السعاية ومرة لم يذكرها فدل انها ليست عنده من متن الحديث
كما قال غيره ومعنى الاستسعا في هذا الحديث تكليفه الاكتساب والطلب لقيمة
شقص الاخر على قول الاكثر وقيل يخدم سيده بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا
تتفق الاحاديث وقوله غير مشقوق عليه اي غير مكلف ما فيه مشقة وقوله
شقصا قال الامام الشقص النصيب ومثله التشقيص وكذلك قوله شركا له
في عبد اي نصيب ومنه قوله تعالى وما لهم فيهما من شرك اي من نصيب ويكون
الشرك في غير هذا الشريك قال الله عز وجل جعلا له شركا فيما اتاهما ويكون
الشرك ايضا الاشتراك يقال شركته في الامر اشركه شركا ومنه حديث معاذ اجاز
بين اهل اليمن الشرك اراد الاشتراك في الارض وقوله فقد عتق منه ما عتق
يقال عتق العبد في نفسه اذا صار حرا واعتقه سيده قال القاضي قوله من اعتق
شركا له في مملوك لفظ عام في كل معتق ومعتقه من ذكر او انثى ممن يقع عليه الخطاب
او يسوي حكمه اليه وكذلك الزمنا التقويم اذا كان العبد كافرا بين مسلمين
او بين مسلم ونصراني فاعتق المسلم نصيبه لحق الشريك معه ويتوجه الخطاب
للمسلم وقد اختلف عندنا اذا اعتق النصراني نصيبه هل يقوم عليه لحق شريكه
المسلم ام لا اذ هو حق لله او بين المعتق والمعتق وهما نصرانيان ولا يتوجه لهما الخطاب
وكذلك اختلف عندنا ان كان العبد مسلما بين نصرانيين فاعتق احدهما نصيبه
او بين نصراني ومسلم فاعتق النصراني نصيبه على الخلاف هل الحق للشريك في
تبعيض عبده عليه او للعبد في حقه بتكميل عتقه او لله تعالى قال القاضي ابو محمد
فيه ثلاثة حقوق حق لله تعالى وللشريك وللعبد فعلى مراعاة هذه الحقوق
وقع الخلاف وتصويب الصور في المسيلة على ما تقدم وياتي ان شا الله وقوله
قوم عليه محمول على الوجوب ولا تخيير في الرضا بعيب تبعيض العتق لا للعبد ولا للشريك
مراعاة لحق الله تعالى في ذلك واختلف هل للشريك التخيير في ان يعتق نصيبه
او يقوم وهو المشهور او ليس له الا التقويم وانه قد وجب عتق جميعه على معتق
نصيبه بحكم السراية على ما سياتي من اختلاف العلما والمذاهب في هذا ولا خلاف
في نفاذ عتق نصيب المعتق بكل حال بين علما الامصار الا ما روي عن ربيعة من
ابطال عتق المعتق لنصيبه معسرا كان او موسرا وهذا قول لا اصل له مع مخالفته
جميع الاحاديث واختلفوا في الحكم في نصيب شريكه اذا كان المعتق موسرا

على ستة اقاويل احدها ان العبد عتيق بقوله ويقوم نصيب صاحبه عليه بكل حال ويلزم كله له هذا قول الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابي يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق وحكى مثله رواية عندنا في المذهب وبه قال الشافعي في الجديد وان حريته بعضه قد سرت في جميعه وحكمه من يومئذ حكم الحر في الوراثة وحكم ساير الاحرار وليس للشريك فيه غير قيمته على المعتق كما لو قتله وانه اعتق نصيبه كان عتقه باطلا وان اعسر المعتق قبل اخذه بالقيمة اتبعه الشريك بها دينا وكذلك لو مات المعتق قبل نفاذ عتق جميعه قوم عليه ولو استغرق تركته القول الثاني انه لا يعتق بالسراية وانما يعتق بالحكم وان العبد بحكم العبودية في نصيب الشريك حتى يحكم بالتقويم وان المعتق ان مات قبل التقويم لم يقوم عليه ولا على ورثته وان الشريك بعد عتقه مخير في نصيبه ان شا قوم عليه وان شا اعتقه فان اعتقه كان الولا بينهما وان كان المعتق عديما بقي الشريك على نصيبه في العبد ولم يعتق منه غير حصة المعتق وان كان المعتق معسرا ببقية بعض نصيب شريكه قوم عليه منه بقدر ذلك وهذا مشهور قول مالك واصحابه وقول الشافعي في القديم وبه قال داود واهل الظاهر ثم اختلفوا هل بمجرد التقويم يكون حرا او بتمام الحكم والاول هو الصحيح من مذهبنا القول الثالث قول ابي حنيفة ان الشريك مخير ان شا استسعى العبد في نصف قيمته وان شا اعتق نصيبه والولا بينهما وان شا قوم على شريكه نصيبه ثم يرجع المعتق بما دفع اليه على العبد يستسعيه في ذلك والولا كله له قال والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في جميع احكامه القول الرابع قول عثمان البتي لا شي على المعتق الا ان تكون جارية رابعة تراد للوطي فيضمن ما ادخل على صاحبه فيها من الضرر والقول الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال وهذان القولان شاذان مخالفان للحديثين جميعا حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة وكذلك مذهب ابي حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين ومذهبه خارج عنهما القول السادس حكي عن اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم في الذكور من العبيد دون الاناث اذ لم يذكرن في الحديث وهو اشد الاقوال هذا حكم الموسر وكذلك اختلفوا في المعسر على اربعة اقاويل فقال مالك والشافعي واحمد وابو عبيد لا يتبع بشي وينفذ عتق نصيبه الذي اعتق كما جا في حديث ابن عمر وغيره ولا سعاية عليه وعلى هذا جمهور علما الحجاز لقوله في الحديث فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه الحديث له والا فقد عتق منه ما عتق وهذا اللفظ ثابت من رواية مالك وغيره في الحديث وسقطت هذه اللفظة عند القعنبي وابن بكير في روايته وسقوطها عند الحفاظ وهم ممن سقطت عليه والمعروف لكافة رواة مالك نافع ورواة مالك عنه ثباتها وصحتها واختلف قول مالك في مراعاة العسر هل بمجرد يوم العتق او باتصاله الى يوم الحكم وقال الكوفيون باستسعا العبد في حصة الشريك وبه قال الاوزاعي واسحاق وابن ابي ليلى وابن شبرمة ثم اختلفوا في رجوع العبد بما ودى على المعتق فقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة يرجع عليه ولم ير ابو حنيفة وصاحباه الرجوع وهو عند ابي حنيفة بحكم المكاتب مدة السعاية وعند الاخرين هو حر بالسراية وقال زفر يقوم على المعتق كان موسرا او معسرا يودها في العسر متى ايسر وقاله بعض البصريين وقال اخرون اذا كان معسرا بطل عتق الاول وهذان شاذان مخالفان للاحاديث كلها وايضا وفي هذه الحجة القوية ان من اعتق بعض عبد انه يكمل عليه عتقه وهل يجب ذلك بالحكم او بالسراية فيه عندنا روايتان وعلى هذا جماعة علما اهل الحجاز والعراق دون استسعا الا ما ذهب اليه ابو حنيفة من انه يستسعي مولاه في بقية

قيمته

قيمته وخالفه اصحابه في ذلك وقالوا بقول الجماعة لكنه روي عن ربيعة وطاووس وحماد والحسن على خلاف عنه نحو قوله وقاله اهل الظاهر وحكي عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شا وقوله قيمة عدل يريد لا زيادة ولا نقص وقوله وعتق عليه وفي كتاب ابي داود ثم عتق عليه حجة لقول مالك ومن وافقه ان عتقه بعد التقويم وبالحكم لا بالسراية قال الامام رحمه الله الحكم بالتقويم هاهنا لما يلحق الشريك من الضرر بعيب العتق ولحق الله تعالى في اكمال الحرية فان كان للشريك مال فهل يعتق نصيب من لم يعتق بالسراية او بالتقويم فيه اختلاف في المذهب وان الشريك معسرا فهل لمن لم يعتق اتباعه بالقيمة في ذمته واكمال العتق عليه فيه ايضا قولان في المذهب وعند ابي حنيفة ان المعتق ان كان موسرا كان للاخر ان يعتق نصيبه او يضمن شريكه او يستسعي العبد وان كان معسرا كان لشريكه العتق او الاستسعا وتعلق مالك في نفي الاستسعا بقوله في طريق ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وظاهر هذا نفي الاستسعا وتعلق ابو حنيفة برواية ابي هريرة في الاستسعا وقد قال بعض اصحابنا انها زيادة من كلام قتادة تلبيس على بعض الرواة فاضافها الى نفس الحديث وقد ذكر ابن المنذر ما يصحح ما قال له اصحابنا وذكر في سند الحديث عن بعض رواته قال وكان يفتي قتادة وذكر الاستسعا على انه يحتمل ان يكون معنى قوله يستسعى في النصيب الذي لم يعتق اي يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن انه يحرم عليه استخدامه وان كان قد وقع في بعض الروايات الاستسعا في القيمة وهذه الرواية تمنع هذا التاويل وقال بعض اصحابنا لعل الراوي نقل بالمعنى ولما سمع الاستسعا في النصيب عبر عنه بالقيمة على ما فهم وهذا عندي لا يعول عليه لانه سوطن بالرواة وتطريق الى افساد اكثر الاحاديث وقد قالوا هم ايضا في تاويل الحديث الذي تعلقنا به ان قوله والا فقد عتق منه ما عتق انما اراد ان العتق يرد ويستقر وان تعذر الاستكمال لا يرفع ما وقع منه والذي قالوه يحتمل وانما ينبغي النظر فيما قلناه هل هو ما ظهر من المحتملات والظواهر يقع لها الترجيح ويرجح بعضها على بعض وقد نبهنا على ما في روايتهم من الاحتمال وما في روايتنا ولم يبق الا التمسك بالاظهر وفي غير كتاب مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اسا من مشاركتهم وليس على العبد شي وفي هذا الحديث ثلاثة فوائد العتق بالسراية لقوله فهو حر والتعليل بحق الشريك لقوله لما اسا من مشاركتهم ونفي السعاية لقوله وليس على العبد شي وقوله هنا في رواية ابي هريرة قوم عليه العبد اشارة الى تقويم العبد كاملا ويعطى قيمة نصفه بنسبته من قيمة الكل لانه كان قادرا على ان يدعو شريكه لبيع جملته فيحصل له نصف الثمن الحاصل في الجميع فاذا منعه من هذا ضمن له ما منعه منه وقد قال هذا بعض اهل العلم واختلف المذهب في الشريكين اذا اعتقا وسهامهما مختلفة ولهما شريك ثالث هل يضمنان على التساوي لانهما اشتركا في الاتلاف ولو انفرد كل واحد منهما بما اعتق لضمن جميع نصيب شريكه من غير ان يعتبر كثرة نصيبه او قلته او يكونان يضمنان بقدر املاكهما لان يكونهما مالكين نفذ لهما العتق فللملك اذا مدخل في هذا فوجبت الغرامة بقدره وقد غلط ابن راهويه وذهب الى ان معتق نصف الامة لا يضمن بقيتها لانه لم يذكر في الحديث الا العبد وانكر حذاق اهل الاصول هذا وراوا ان الامة في معنى العبد وان هذا لا يلتبس على احد سمع هذا اللفظ وقالوا اذا كان هذا الفرع في معنى الاصل قطعا صار كالمنصوص عليه قال القاضي وقوله والا فقد

عتق منه ما عتق ظاهره انه من قول النبي عليه السلام وكذلك رواه مالك وعبيد الله
العمري ووصلاه بالحديث من قول النبي عليه السلام ورواه ايوب عن نافع فقال
قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله في الحديث وجعله من قول نافع وحرم
قال ايوب فلا ادري اشي قاله نافع ام هو من الحديث ولهذا قال ابن وضاح ليس
هذا من لفظ النبي عليه السلام وما قاله مالك وعبيد الله اولى وقد جوداه وهما
اثبت في نافع من ايوب عند اهل هذا الشان فكيف وقد شك ايوب كما تقدم
وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فجاء به
على المعنى وهذا كله يرد على من راى الاستسعا واكمال عتقه بكل حال اذ قوله
والا فقد عتق منه ما عتق ايجاب لما عتق منه ونفي عما عداه

حديث بريرة ذكر فيه ان عائشة رضي الله عنها

ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا وقول
النبي عليه السلام لها لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق وفي الرواية الاخرى انها
كانت مكاتبة وذكر نحوه وفيه ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الحديث
قال الامام ابو عبد الله حديث بريرة فيه فقه كثير والذي يحتاج الى ذكره هاهنا
الكلام في جواز بيعها ابتدا وقد اختلفت اقوال العلماء في بيع المكاتب على الجملة فاجازه
بعضهم ومنعه بعضهم والجواز على انه يتاذى منه المشتري لا انه يبطل كتابته وان هذا
لم نعلم من يذهب اليه وكذلك ايضا اجاز مالك بيع كتابته ايضا ويودي الى المشتري
فان عجز رق له ومنع من ذلك ابن ابي سلمة وربيعة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
وراوا ذلك غررا وجهلا بالمشتري لانه لا يدري ما يحصل له هل نجوما او رقبة
واجاز بعض اهل العلم بيع المكاتب للعتق لا للاستخدام وان رضي بالبيع وقد عجز
عن الادا لفقره وضعفه عن التكسب جاز بيعه وان كان ظاهر المال ففي رضاه بالعجز
قولان فمن مكنه منه اجاز بيعه اذا رضي بالعجز والبيع ومن منعه من ذلك لم يجز
بيعه والقولان في المذهب عندنا وكذلك ان لم يكن له مال ظاهر ولكنه قادر
على التكسب وتحصيل النجوم التي يعتق بها ايضا في رضاه بالعجز اختلاف
في المذهب وفي بيع العبد القن بشرط العتق من مشتريه اختلاف بين الناس
اجازه مالك والشافعي ومنعه ابو حنيفة ولكنه قال ان وقع البيع مضى بالثمن
وخالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا يمضي بالقيمة فاذا تقرر هذا كله
فلنا نجد لا بد من طلب تاويل لبيع بريرة وهي مكاتبة عند من منع من بيع
المكاتب فيقول من حكينا عنه ان بيعه جايز للعتق لا للخدمة انما جازها هنا
لان عائشة اشترتها للعتق وانا اجيزه ومن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول
لعلها اشترت كتابتها ويحتج بقوله هاهنا في كتاب مسلم فان احبوا ان
اقضي عنك كتابتك وهذا ظاهره انها لم تشتر الرقبة ومن يمنع بيع المكاتب
وبيع كتابته يقول عجزت ورضيت بالبيع فلهذا اشترتها عائشة واما شرا
العبد القن بشرط الاعتاق يتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول قد اشترتها
عائشة بشرط العتق وقال عليه السلام ابتاعي واعتقي وهذا يصحح ما ذهب
اليه ومن يمنع بيع العبد القن بشرط العتق فقد ينازع في هذا ويمنع من كون
عائشة مشترية وقد يحمله على قضا الكتابة عن بريرة او على شرا الكتابة
خاصة اذ كان احد يجمع بين هذين المذهبين منع البيع للعتق وجواز بيع
الكتابة هذا وجه من الكلام على هذا الحديث واما الوجه الثاني وهو المشكل
في هذا الحديث فما وقع منه في طريق هشام هاهنا وهو قوله عنه عليه السلام

اشتريها

اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولا فيقال كيف امرها النبي عليه السلام بهذا وفيه
عقد بيع على شرط لا يجوز وتغرير بالبايعين اذ شرطت لهم ما لا يصح وخدعتهم فيه
ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا يحكى ذلك
عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا مما يشجع
يحيى على انكارها واما المحصلون من اهل العلم فطلبوا لذلك تاويلا واختلفوا فيه
فقال بعضهم لهم هنا بمعنى عليهم فيكون معناه اشترطي عليهم الولا وعبر عن
عليهم بلفظ لهم كما قال تعالى اولئك لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى وان
اساتم فلها اي فعليها وقال اخرون معنى اشترطي هاهنا اظهري حكم الولا قال اوس
ابن حجر يذكر رجلا نزل من راس جبل بحبل الى نبعة ليقطعها فيتخذ منها قوسا فشرط فيها
نفسه وهو معصم والقى باسباب له وتوكلا ومعناه جعل نفسه علما لذلك الامر ومنه
قيل اشراط الساعة اي علاماتها ومنه سمي اصحاب الشرط لانه كان لهم في القديم
علامات يعرفون بها ومنه الشرطي كذا بمعنى انه علم عليه وقال اخرون انما
المراد بهذا الزجر والتوبيخ لانه عليه السلام كان بين لهم ان هذا الشرط لا يحل
فلما اخذوا يتفاحون على مخالفته قال لعايشة هذا اللفظ بمعنى لا تبالي بشرطهم
لانه باطل مردود وقد سبق بيانه لهم ذلك لا على معنى الاباحة والامر لها
بذلك وقد ترد لفظة افعل وليس المراد بها اقتضا الفعل ولا الاذن فيه كما قال
تعالى اعملوا ما شيتم وكونوا حجارة او حديدا واما الوجه الثالث فانه الكلام على
قوله الولا لمن اعتق ولا خلاف بين العلما في معتق عبده عن نفسه ان ولاه
له واختلفوا اذا اعتقه عن غيره رجل بعينه او عن جميع المسلمين فمذهبنا الولا
للمعتق عنه كان رجلا بعينه او جماعة المسلمين وقال ابن نافع من اصحاب مالك
في المعتق عن جماعة المسلمين ان الولا له دونهم وقال بعض شيوخنا ويلزمه
على ما قال ان يقول بمذهب المخالف ان الولا للمعتق وان اعتق عن رجل بعينه
واحتج من راى الولا للمعتق وان اعتق عن غيره بقوله عليه السلام الولا لمن
اعتق فعم وحمله مالك على ان المراد به من اعتق عن نفسه بدليل ان الوكيل
اذا اعتق باذن موكله على العتق كان الولا لموكله وان كان هو المعتق وقد وقع
هاهنا سوال مشكل وهو لو قال انت حر ولا ولاي عليك فاما ابن القصار
فالتزم في هذا السوال ان يكون الولا للمسلمين ونزل هذا القول منزلة قول
القايل انت حر عن المسلمين وكان بعض شيوخنا يخالفه في هذا وراى ان قوله
انت حر استقر الولا له واستينافه بعد ذلك جملة ثانية هي قوله ولا ولاي
عليك لا يغير حكم الجملة الاولى لانه اخبار عن ان حكم الجملة الاولى المستقر بالشرع
على خلاف ما حكم الله تعالى به فيكون خبره كذبا وفتواه باطلا والكذب لا يلتفت
اليه ولا يعول في مثل هذه الاحكام عليه واما الوجه الرابع من الكلام على هذا
الحديث فقوله فخيرها النبي عليه السلام وكان زوجها عبدا فلا خلاف بين العلما
في ان الامة اذا اعتقت تحت عبد انها تخير في فسخ نكاحه واختلفوا اذا كان الزوج
حرا فعندنا لا تخير لان هذا الحديث قد ذكر فيه هاهنا ان زوجها كان عبدا والاصل
ثبوت الانكحة ولا سبيل الى اثبات الفسخ عند طريان حوادث الا بشرع يدل
على ذلك وقد دل هاهنا على العبد وبقي الحر على الاصل وشذ المخالف فقال
الموجب لها الخيار وان كان زوجها حرا فيتعلق برواية من روى ان زوجها كان
حرا ونحن نرجح مذهبنا عليه بان نقول راوي حال هذا الزوج ابن عباس
وعايشة فاما ابن عباس فلم تختلف الرواة عنه ان زوجها كان عبدا واما عايشة
فاختلف الرواة عنها هل قالت حرا او عبدا والذي لا اختلاف عنه اولى ان

يتعلق بد وايته من روايته من اختلف عنه واما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى فان
مالكا راى ان العلة ما يدركها من المعرة لما صارت حرة بكون زوجها عبدا واذا كان زوجها
حرا فلا معرة عليها ولا وجه لتخييرها واما المخالف فيرى ان العلة كونها معقودا عليها
بالجبر او لاحق العبودية فاذا صارت الى حال من لا يجبر ملكها نفسها كان لها حل
العقد ويتعلق في ذلك بما قال في بعض الطرق ملكت نفسك فاختاري او كما
قال فاشار الى ان العلة ملك النفس وهنا يوجب المساواة بين الحر والعبد
فاذا ثبت ان لها الخيار فانها ان امكنت الزوج من وطيها بعد علمها بالعتق
سقط خيارها وان زعمت انها جاهلة بحكم الخيار هذا المعروف من المذهب
وقال بعض اصحابنا فان هذا بنا على انها ادعت ما لا يشبه من الجهل بالحكم لاشتهار
هذا الحكم عنه سائر الاماء ولو كانت ممن يتبين جهلها بهذا كحديثة العهد بالسبي
من السودان وغيرهم لجرت على القولين فيمن زنا جاهلا بحكم تحريم الزنا
هل يحد ام لا وقد تعلق بعض اصحابنا بان في بعض الاحاديث انه علق الخيار لها
بان لا توطا ولم يفرق بين وطيها جاهلة او عالمة والصحيح من هذا انها ان لم
يثبت انه يسقط تخييرها اذا جهلت انها باقية على حقها ولا معنى لتخريجهم
الخلاف في ذلك لان كل من يثبت له فلا يسقط الا بنصه على اسقاطه او فعل
يقوم مقام النص وتمكين العالمة بالحكم قايم مقام النص منها على اسقاطها
حقها فيسقط واذا كانت جاهلة لم يظهر عندنا على ما يدل على سقوط
حقها فبقيت على الاصل في ثبوته واما الوجه الخامس فقوله عليه السلام
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ولا بد ان تعلم
ان الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يكون
من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز
اشتراطه لانه يقضى به وان لم يشترط والثاني ان لا يكون من مقتضاه
ولكنه من مصلحته كالتحميل والرهن واشتراط الخيار فهذا ايضا يجوز اشتراطه
لانه من مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه ولكنه انما يقضى به مع الاشتراط
وان لم يشترط فلا يقضى به وبهذا يفارق القسم الاول والثالث ان يكون
خارجا عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بانه يمنع من مقتضى العقد او
يوقع فيه غررا او غير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اضطراب العلما
ومسايل المذهب مضطربة فيه ولكن المشهور فيه على الجملة في القول المطلق
ان البيع والشرط جميعا ينقضان ويبطلان لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من احدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد لانه قد وضع من الثمن لاجل
الشروط فصار له حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما يقابله من العوض
لفساده والذي يقابله من العوض مجهول وهذا يودي الى الجهالة بما يقابل
ما سواه في العوض فوجب فسخ الكل لذلك وقد قال بعض العلما بان الشرط
خاصة هو المختص بالبطلان لاجل حديث بريرة وقد وقع في المذهب مسايل
خرج منها بعض الشيوخ هذه الطريقة وجعلها قولا في المذهب ووجه المشهور
ما قدمناه من الخبر والقياس وهو مقدم عندهم على هذا الحديث على ان حديث
بريرة لم ينص فيه على صحة البيع لما ذكر من الشروط خاصة فبقي البيع يوخذ
حكمه من مواضع اخر في الشريعة واما شرط عايشة فقد ذكرنا وجوها من التاويل
في قوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء واذا ثبت تاويلات الحديث سقط تعلقهم
بظاهره واما الوجه السادس فما ذكرنا من اكله عليه السلام مما تصدق به عليها وقد
تقدم الكلام عليه فيما سبق قال القاضي حديث بريرة كثير السنن والعلم

والاداب

والاداب ومعنى قول عايشة كانت في بريرة ثلاث وفي حديث ابن عباس
اربع سنن وزاد دوامها ان تعتد اي انها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند
وقوع قضيتها او حكم بما في قضيتها وما فيها من غير ذلك فمما كان علم قبل
ذلك من غير خبرها وقصتها وتكن فيها نحو السنن كثيرة واداب من الشرع
عديدة وقد كثر كلام الناس فيه وجمع فيه ابو جعفر الطبري ستة اجزاء كتابه
ولابي بكر بن خزيمة ايضا عليه تاليف كبير ولغيرهما وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة
وسنذكر من فوايده مما لم يتقدم له ذكر قبل ومما هو ظاهر للمستفيد ان شاء الله
فمن ذلك جواز كتابة الانثى وذات الزوج من الاما ودخولهن في الخطاب العام
والخبر الشامل من قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
وان الزوج لا يدخل في كتابتها وانه لا حق للزوج في منعها من الكتابة وان
ادى ذلك الى فراقهما باختيارها اذ كان عبدا على قول الجمهور او كيف كان على
القول الاخر وانه ليس له منعها من السعي وقد يستدل به انه لا حق له في خدمتها
اذ لو كان ذلك لكان له متكلم في منعها منه وجواز الكتابة وان لم يكن للعبد
مال وجواز كتابة الامة غير ذات الصنعة ومن لا حرفة له من العبيد اذ لم
يستفهم النبي عليه السلام عن شي من ذلك ولو كان مشترطا لسال عنه وبينه
وهذا كله مذهب مالك والثوري والشافعي وجماعة من العلما وغيرهم واختلف
عن مالك في كتابة من لا حرفة له وكرهها الاوزاعي واحمد واسحاق وروي مثله
عن ابن عمر خلافا لمن تاول من السلف ان الخير المراد به في الاية المال وهو عند اكثرهم
الدين والامانة والقوة على الكسب عند بعضهم وفيه ان المكاتب غير عتيق بنفس
الكتابة وانه عبد ما بقي عليه درهم وهو قول عامة العلما وفقها الامصار وحكي
عن بعض السلف انه بنفس الكتابة حر وهو غريم بالكتابة ولا يرجع الى الرق ابدا
وحكي عن بعضهم انه اذا عجز عتق منه بقدر ما ادى وروي هذا عن علي بن ابي
طالب وحكي عن بعضهم انه اذا ادى الشطر من كتابته فهو حر وهو غريم
بالباقي وحكي عن عمر بن الخطاب وعن ابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى
الثلث وعن عطا مثله اذا ادى الثلاثة ارباع وقيل اذا ادى قيمته
فهو حر غريم بالكتابة وروي عن شريح قال اذا ادى قيمته وروي عن ابن
مسعود وفيه جواز الكتابة على النجوم لقولها في كل سنة ولا خلاف
في هذا ويجوز عند عامتهم على نجم واحد لكن شافعا عند مالك التنجيم لانه
اذا لم يسم اجلا ولا نقدا نجمت عليه عنده بقدر سعايته وقوته وان كره السيد
ومنعها الشافعي جملة وقال ليست بكتابة وفي قوله كتاب الله احق وشرط
الله اوثق جواز السجع غير المتكلف انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سجع الكهان
وشبهه مما فيه تكلف واقتسام على مطوي الغيب قال الداودي وشرط الله
هنا اراه والله اعلم قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله واذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقال تعالى في موضع اخر وهو قوله ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه قال القاضي وعندي
ان الاظهر هو ما اعلم به النبي عليه السلام من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولى
القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب قال وقوله في بعض الطرق وكتاب
الله احق يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القران ويرجع الى ما تقدم
من قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم او الايتين الاخرتين وفيه جواز اعطا
الصدقات لموالي قريش فان كانت هذه الصدقة تطوعا فقد يحتج من يرى
ان صدقة التطوع جايزة لمواليهم او لجميعهم وان قلنا انها زكاة واجبة

فيحتج به من لا يرى تحريم ذلك على الموالي منهم او يرى اختصاص ذلك ببني هاشم
وبني المطلب دون مواليهم وفيه حجة لمن يرى اختصاص تحريم الصدقة لبني هاشم لقول
عايشة اهديته لنا بريرة وانت لا تاكل الصدقة ولم يقل لها النبي عليه السلام
ولا انت لا تاكليها وانما علل بانها هدية لجميعهم وفيه جواز الاكل مما اهدي الفقير او تصدق
به عليه وقوله الدار البرمة فيه جواز سوال الرجل عما يرى في بيته وليس هذا
من الذم وغير مكارم الاخلاق والذي جاء في حديث ام زرع بقوله ولا يسال عما عهد
لان هذا انما هو بحث عما عهد في بيته والسوال اين ذهب وما صنع به واما شي
يجده فيقول ما هو هذا فليس منه وقيل ان سواله عليه السلام لهم هنا ليبين
لهم ما جهلوه اذ قد علم عليه السلام انهم كانوا لا يبخلون عنه بما يعتقدون
جوازه له والهم انما قدموا له ادم البيت وتركوا اللحم الذي هو سيد الادم
لاعتقادهم فيه فنبا لهم ليعرف ما اعتقدوه ويبين لهم ما جهلوه كما كان
وفيه من حسن الادب والعشرة قوله عليه السلام ما بال رجال ولم يواجههم
بالخطاب ولا صرح باسمائهم وفيه جواز الصدقة على العبد لا ستعانتها عايشة
ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في التطوع وكذلك معونة
المكاتب من التطوع واختلف في معونته من الفرض وفيه جواز بيع المراة وشرايها
بغير اذن زوجها وفيه جواز عتقها لعبدها وامتها ما لم يزد على ثلث
مالها ويرده زوجها وفيه دليل على ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق
وكذلك عتقها خلافا لابن المسيب الذي يرى بيعها طلاقا وفيه جواز
اكتساب المكاتب بالسوال كما فعلت بريرة وفيه ان البيان بالفعل
اقوى منه بالقول ولهذا امر عليه السلام عايشة باشتراط الولا لهم ليبين
لهم ذلك بالقول والتوبيخ على راى بعضهم كما قال عليه السلام اني لا انسا
او انسا لا سن لاسيما على راي من راى انه ينسى عمدا ليبين صورة السهو
وهذا الوجه اظهر التاويلات في الحديث وهو ظاهر لفظه وقد جا من رواية
ايمن عن عايشة اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاوا فاشتريتها واعتقتها واشترط
اهلها الولا قال محمد بن داود الاصبهاني قول النبي عليه السلام لها اشترطي
لهم الولا انما معناه اذ ذلك لا يجد عليهم بما انهى عنه غير طاير لك ولا نافع لهم
ولم يامرها النبي عليه السلام باشتراطه ثم يبطل الشرط ويصحح البيع وهم
غير عالمين ببطلانه وانما كان هذا منه تهديدا لمن رغب عن حكمه وخالف امره والية
مال الاصيلي والى انه على ظاهره وانه امرها بذلك ليقع البيع ويصح ويبطل
الشرط ويكون ما قابل الشرط من الثمن وحط له عقوبة في المال لما خالفوا
امره كما منع القاتل من الميراث عقوبة له وقال الطحاوي رواية الشافعي عن
مالك في هذا الحديث اشرطي لهم الولا بغير تا اي اظهري لهم حكمه وعلمهم
سنته كما تقدم وليس من الاشتراط وما تقدم اظهر لفظا ومعنى وفيه جواز نكاح
العبد الحرة اذا رضيت بذلك لتخييرها قال بعضهم وفيه دليل على تعجيز
المكاتب نفسه بغير امر السلطان وقد اختلف قول مالك في ذلك وفيه دليل
على رضاه بالعجز على الجملة اذ لم يات في الحديث ذكر عجزها ولا استفهم
النبي عليه السلام عن ذلك من حالها وقد اختلف قول مالك في رضاه
بتعجيزه نفسه وان كان له مال وقال ابن شهاب وربيعة وابو الزناد
اذا رضي بالبيع فقد عجز وجاز بيعه وقال مالك لا يجوز ذلك الا بالعجز عن
الاداء وان لا يكون له مال وقد تاول بعضهم عجز بريرة وكذلك استعانتها
عايشة وفيه مما لم يذكره مسلم ان المخيرة اذا امكنت زوجها من نفسها بالاستمتاع

انقطع

انقطع خيارها لقوله فان قربك فلا خيار لك ذكره ابو داود وفيه جواز شفاعة
من الحاكم للمحكوم عليه وللزوج في رد المطلقة اذا امتنعت وانه لا حرج على
الزوج فيما يبديه من حبها اذ لم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وانه لا حرج
على المراة في الامتناع اذا كرهته وان اضر حبها بالزوج لقوله فرايته يطوف خلفها
يبكي وقوله النبي عليه السلام الا راجعتيه وقولها للنبي عليه السلام تامرني
فقال انما انا شفيع خرجه النساي وفيه ان الشفاعة وطلب الحاجة لا يكون فيما يضر
ويشق ولا على وجه الالزام بل بالرغبة والعرض وفيه جواز خدمة المعتق لمن اعتقه
بطيب نفسه بعوض او بغير عوض خدمة بريرة عايشة بعد شرايها اياها وعتقها
وفيه جواز قبول الهدية من الفقير وممن انعم الرجل عليه بالعتق لقوله وهو لنا هدية
وفيه ادلال الرجل في مال من يعلم انه يسره بادلاله فيه وطلبه واكله بغير اذنه اذ ليس
في الحديث ان بريرة كانت قد اهدته الى النبي عليه السلام وانما اهدته الى عايشة
فسال عنه فقالوا لحم تصدق به على بريرة فقال عليه السلام هو لها صدقة
ولنا هدية قال الامام ذكر في حديث بريرة لاها الله اذا فعل ذلك فيه لغتان احدهما
اثبات الالف والاخرى اسقاطها لسكونها وسكون اللام في الاسم فيصير اللفظ هالله
بمعنى والله قال القاضي كذا جا في المعلم واللفظ الذي في مسلم فقلت لاها الله
اذا قالت فسمع النبي عليه السلام فسالني وفي اللفظ الاول اشكال اذ يدل ظاهرها
قال ان القايل بريرة وغير عايشة وانما هو من قول عايشة اخبرت عن نفسها
لقولها انتهرتها ثم قال المخبر عنها فقالت لاها الله ولذلك قال بعضهم
صوابه فقلت ولكن قد وجهنا تصويب قولها وقالت مع انه المذكور في جميع النسخ
واما قولها لاها الله اذا فهكذا يقول هذا اللفظ المحدثون بمدها واذا بالف
وصوابه لاها الله ذا كذا قال اسماعيل القاضي وحكاه عن المازني وغيره
من اهل اللسان بالقصر وحذف الالف من ذا قالوا وغيره خطا قالوا ومعناه
ذا يميني وعلى هذا وقع عند نا في الام من رواية العذري والهوزني وصوب ابو زيد
وغيره القصر والمد قال وذا صلة في الكلام وليس في كلامهم لاها الله اذا
وفي البارع قال ابو حاتم يقال لاها الله ذا جا في القسم والعرب تقوله
بالهمز والقياس تركه والمعنى لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله بين ها وذا
وقوله ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل معناه تفعل ذلك احتسابا
لله وطلب الاجر لا طلب الولا وقولها في الحديث اعدها لهم واعتقك ومثله
من اللفظ يدل انها انما اشترت رقبتها للكتابة قال بعضهم وظاهره انها
انما ارادت ان تشتري منهم الولا وتودي جميع الكتابة اليهم وفي قولها اعدها
قيل فيه جواز المعاملة بالدنانير والدراهم عدا اذا كانت معروفة القدر
والضرب وهذا مما لا خلاف فيه لكن الاستدلال من هذا الحديث فيها يضعف اذ لعلها
ان العدها هنا على الاواقي وقوله نهى عليه السلام عن بيع الولا وعن هبته نص في
الباب وتقدم الكلام على قوله انما الولا لمن اعتق وعامة العلما والسلف وفقها
الامصار على ان الولا لا يباع ولا يوهب ولا ينقل وهو لحمة كلحمة النسب لا ينتقل عمن
يثبت له كما لا ينتقل النسب واجاز بعض السلف من الصحابة نقله ولعل بهم ان الحديث
لم يبلغهم وفيه دليل على انه لا ولا لمن اسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط وهو قول
مالك والشافعي والثوري والاوزاعي واحمد وداود وميراثه هو لا اذا لم يكن لهم
وارث لجماعة المسلمين خلافا لابي حنيفة واصحابه ان من اسلم على يديه رجل فولاوه
له وهو قول الليث وربيعة وقال يحيى بن سعيد مثله فيمن جا من ارض العدو ولا
فيمن كان من ارض الذمة وخلافا لاسحاق في قوله ولاء اللقيط لملتقطه وخلافا

لابي حنيفة ايضا في ان لكل احد ان يوالي من شاء فيورثه وحجتنا قوله انما الولاء لمن اعتق وهي صيغة جلية عند معظم اهل الاصول في الحصر بالحكم لمن ذكر ونفيه عمن عداه ويعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتحقيق المنفصل واختلف العلماء في ولاء من اعتق سائبة فقيل هو لجماعة المسلمين وكانه اعتقه عنهم وهذا قول مالك وجماعة من اصحابه وكثير من السلف وقيل بل ولاؤه لمعتقه وهو قول الحسن والشعبي وغيرهما من التابعين وقال به الشافعي وابن الماجشون وابن نافع من اصحابنا وقال جماعة من السلف انه يوالي من شاء فان مات قبل ذلك فولاؤه للمسلمين وقيل يشترى بتركته رقاب يعتقن واختلف في المكاتب والعبد يشتري نفسه من سيده فقيل ولاؤه لسيده وهو قول مالك واكثر العلماء وقيل لا ولاء عليه وقوله كتب النبي عليه السلام على كل بطن عقوله اي دياته ونهيه عن تولي الرجل قوما بغير اذن مواليه ولعنه فاعله وقد ذهب قوم الى ان المولى الاعلى اذا اذن للاسفل بموالاة غيره جاز لظاهر هذا الحديث.

وقوله المدينة حرام ما بين عير الى ثور وقوله من احدث فيها حدثا او اوى محدثا وقوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا تقدم الكلام على هذه الفصول في صدر الكتاب وفي كتاب الحج قال الامام خرج مسلم في باب الولاء نا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه وحدثنيه ابراهيم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى نا شيبان عن يحيى النحوي نا معاوية وفي نسخة ابن ماهان نا ابراهيم نا عبيد الله حدثنا سفيان عن الاعمش جعل سفيان بدل شيبان والصواب شيبان ومثله في المناقب حدثنا القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي الاحوص الحديث في مناقب عبد الرحمن بن مسعود وليس عندهم في هذا الموضع خلاف وقوله من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار قال القاضي الارب بكسر الهمزة العضو الا تراه كيف قال حتى فرجه بفرجه فيه فضل العتق وانه من ارفع الاعمال ومما يوجب الجنة وينجي من النار ويكفر الخطايا الموجب عليها العقاب من النار وفيه حجة لمن استحب الا يكون العبد خصيا ولا ناقص عضو ليكمل عتق اعضاء معتقه بظاهر قوله من اعتق رقبة وقوله ايما امرئ مسلم اعتق امرا مسلما انه في كل معتق لكن ابو داود والترمذي والنسائي ذكروا حديثا عن النبي عليه السلام انه قال ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما بمعناه وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة بمعناه وايما رجل مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما من عظامه وصححه الترمذي وعلى هذا اختلف العلماء ايهما افضل اعتق الذكور او عتق الاناث فعلى هذا الحديث قد نص على فضل عتق الذكور وجعله كفاء اثنتين ومن جهة المعنى ما في الذكور من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والحكم والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان الغالب ان الطاعة فيهم اوجد ولان الرق في الرجال الكبار اكثر من الجواري ومن الجواري من لا يرغب في العتق وتضيع مع العتق وحجة الاخرين من جهة المعنى سراية الحرية فيمن تلده الانثى ونسله كيف كان زوجها من حرية او عبودية وقوله مومنة يدل على ان هذا الفضل ليس الا لمعتق المومنين دون غيرهم ولا خلاف في جواز عتق غير المومنين والفضل فيه لكن الفضل التام في عتق المومنين وقد روي عن مالك ان الاعلى ثمنا افضل وان كان كافرا وخالفه فيه غير واحد من اصحابه وغيرهم وهو اصح وقوله لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي بعض طرقه ولد والده قال الامام اختلف الناس في عتق الاقارب اذا ملكوا فانكره جملة بعض اهل الظاهر

وتعلقوا

وتعلقوا بهذا الحديث واثبته جمهور الائمة واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه فعندنا في المذهب ثلاثة اقوال المشهور منها عن مالك ان العتق يختص بعمودي النسب والاخوة ويدخل في قولنا عمودي النسب الاباء والاجداد والامهات والجدات وان علون والولد وولد الولد وان سفلوا والقول الثاني اثبات العتق في عمودي النسب خاصة دون الاخوة وذكره ابن خويزمنداد والقول الثالث عتق ذوي الارحام المحرمة ذكره ابن القصار وبما حكاه ابن خويزمنداد قال الشافعي وبما حكاه ابن القصار قال ابو حنيفة فاما تعلق من انكر العتق اصلا بقوله عليه السلام الا ان يشتريه فيعتقه وتعتبره انه لما اضاف العتق الى الولد اقتضى ان يكون باختياره وذلك ينفي عتقه عليه جبرا فان هذا لا حجة لهم فيه ومحمله عندنا على انه يعتق باشترائه فاضاف العتق اليه لما كان عن امر يكتسبه ويفعله وهو الشراء وقد خرج الترمذي والنسائي وابو داود عن سمرة ان النبي عليه السلام قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وعند الترمذي ذات محرم وهذا يمنع من التعلق بالحديث الذي ذكروه ولو كان الاظهر في معناه ما قدروه لان النصوص اولى من الظواهر ولهذا الحديث حملنا قوله فيعتقه على ما قلناه من التاويل وهو الحجة للقول الذي حكاه ابن القصار وقد تعلق اصحابنا بقوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا ورد بهذا اضافة الكفرة الولد اليه سبحانه علوا كبيرا فدل على منافاة البنوة للعبودية وتعلقوا في الاخوة بقوله تعالى عن موسى عليه السلام لا املك الا نفسي واخي فلما استحال ملك نفسه استحال ملك اخيه وتعلقهم بهذه الاية في الاخوة ضعيف ولهذه الاي وقع الاقتصار في المذهب المشهور على عمودي النسب والاخوة ولا اكثر وكان الحديث لم يثبت عنده ولاجل التعليق بقوله لا املك الا نفسي ولحي نفي عتق الاخوة واثبت عتق البنوة لقوة الظاهر الوارد به في القران واثبت عتق الابوة بقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس من الاحسان اليهما استرقاقهما فهذه وجوه الاقوال الثلاثة المذكورة في المذهب التي قال بجميعها فقهاء الامصار الثلاثة وقد اختلف المذهب عندنا هل يفتقر عتق الاقارب الى حكم ام لا فقيل يفتقر الى حكم لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر وظاهر هذا الاقتصار على مجرد الملك دون الحكم وقيل بل يفتقر ذلك الى حكم لاجل اضطراب العلماء في هذه المسالة واختلاف المذاهب فيها فيكون حكم الحاكم رافعا للخلاف. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب البيوع بدأ مسلم فيه بحديث مالك

عن محمد بن حبان في النهي عن الملامسة والمنابذة ووقع عنده رواية عبد الغافر الفارسي من الطريقين اللذين انتهت الينا روايته عنهما عن ابي عبد الله الطبري وابي الفتح السمرقندي عنه مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان عنه بزيادة نافع فيه وهو خطا محض والحديث في الموطا وغيره معروف وقول الراوي نهى النبي عليه السلام عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وفسره في الحديث بما اغنى عن اعادته لكن في قوله ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض اي غير تامل واختيار يرضيان بهما بسلعتهما قبل العقد وقد يكون معنى بتراض اي ان يكون ذلك على الرضا والخيار عند زوال الظلام ونشر الثوب على الالزام بما خلاه من نبذ ولمس ولو فعلا هذا على انه ينظر اليها بعد ويتاملها بعد فان رضي امسكه كان جايزا ولم يكن بيعهما منهيا عنه قال الامام الاحاديث الواقعة في البيوع ها هنا كثيرة ونحن نقدم فصلا

مبينا يشتمل على عقد جيد ويطلع منه على اسرار في الشرع فاعلم ان العرب لبلاغتها
وحكمتها وحرصها على تادية المعاني الى الافهام بادنى ضروب الكلام تخص كل معنى بعبارة
وان كان مشاركا للاخر في اكثر وجوهه فلما كانت الاملاك تنتقل عن ايدي ملاكها
بعوض وبغير عوض سموا النقل بعوض بيعا فحقيقة البيع نقل الملك بعوض ولكن المعاوضة
ان كانت على الرقاب خصوها بتسمية البيع وان كانت على المنافع خصوها بتسمية الاجارة
الا ان تكون المنافع منافع الفروج فخصوها ايضا بتسميتها نكاحا واذا علمت حقيقة
البيع ومعنى هذه التسميات فاعلم ان البيع يفتقر الى اربعة اركان احدها متعاقدان او من
في معناهما وقولنا من في معناهما احترازا من اب عقد على ولديه او وصي على يتيميه
والثاني معقود به والثالث معقود عليه والرابع العقد في نفسه فاما المتعاقدان فمن
حقهما ان يكونا مطلقا اليد والاختيار فقولنا يكونا مطلقا اليد احترازا ممن يحجر
عليه وهم اربعة اصناف احدها من يحجر عليه لحق نفسه وهو السفيه ويدخل فيه
المجنون والصغير والعاقل البالغ الذي لا يميز امر دنياه والثاني من يحجر عليه
لحق غيره ممن يملك عين ما في يديه كالسيد مع عبده والثالث من يحجر عليه لمن يخاف
ان يملك عين ما في يديه كالمريض مع ورثته وقد تلحق به الزوجة مع زوجها والمرتد
مع المسلمين والرابع من يحجر عليه لحق من يملك ما في ذمته كالمديان مع غرمائه ولكن طرق
الحجر يختلف مع هولاء ويستقصى كل فصل في موضعه ان شا الله فالسفيه يمنع من
البيع راسا وكذلك العبد اذا شا سيده وكذلك المرتد والمديان اذا ضرب
على ايديهما والمريض والزوجة يمنعان اذا حابيا محاباة تزيد على ثلثهما وعندنا
اختلاف في السفيه اذا كان مهملا فقيل تمضي بياعاته وقيل ترد وقيل ان كان
ظاهر السفه ردت وتمضي ان كان خفيه وكان المحققون من شيوخنا يختارون الرد لان
السفيه المحجور عليه يرد بيعه اتفاقا فكان المحققون راوا ان الرد من مقتضى السفه
فردوا افعال المهمل وراى بعض اصحاب مالك الرد من مقتضى الحجر فاجازوا افعاله
اذ لا حجر عليه والاصح عند شيوخنا انه من مقتضى السفه لان الحجر كان عليه لاجل
السفه ولم يكن السفه عليه لاجل الحجر واذا كان الحجر عن السفه ومن مقتضاه
وجب ان يكون الرد في السفيه المحجور عليه لاجل السفه لا لاجل الحجر وكان شيخي
رحمه الله يقول بان السفه علة في رد الافعال بدليل الاتفاق على رد افعال
الصغير والمجنون ومن بلغ سفيها ولم يبلغ الخمسة وعشرين عاما فان الاتفاق
على رد فعل هولاء اذا كانوا في الحجر واذا ثبت رشد السفيه وجب تسليم ماله
اليه فدل ذلك على ان العلة وجود السفه والعلة حيث ما وجدت اقتضت حكمها
هذا المعنى الذي كان يشير اليه وكذلك اختلف في المذهب في المحجور عليه اذا رشد
ولم يفك الحجر عنه هل تمضي افعاله وهو عكس السفيه المهمل والنظر عند شيخنا
يقتضي جواز افعاله لوجود علة الجواز وهي الرشد وارتفاع علة الرد وهي السفه
وكذلك يجري الاختلاف في المذهب في المرتد اذا باع قبل الحجر عليه قياسا
على السفيه المهمل والرشد عندنا المطلوب ها هنا في تدبير الدنيا واصلاحها
لا في اصلاح الدين وقال بعض اصحابنا بل الرشد اصلاحهما جميعا والاول
اولى اذا كان الفاسق ممسكا لماله منميا لا يتلفه في المعاصي ولا اعظم فسقا
من الكافر وفسقه لم يوجب رد بياعاته اذا تحاكموا الينا وقد باع على الصحة من مسلم
وقد حد عليه السلام الزناة وقطع السراق وضرب شراب الخمر ولم ينقل الينا
انه عليه السلام حجر عليهم وهذا هو الاصح لهذا الذي قلناه ولغيره واما قولنا
مطلق الاختيار فلان المكره المقهور لا اختيار له بل هو معذور لان الله سبحانه
اباح اظهار كلمة الكفر للاكراه فدل على ان الاكراه يصير المكره كغير القاصد ومن لا

قصد

قصد له لا يلزمه بيعه وقد الزمه المخالف طلاقه وعتقه وهذا التعليل يرد قوله
ويرده ايضا قوله عليه السلام رفع عن امتي خطاوها ونسيانها وما استكرهوا
عليه واما السكران فان الحد يلزمه وقد حكى بعض الناس الاجماع على انه اذا قتل
قتل وقال بعض الناس انما فارق المجنون في ذلك لانه متعد في شربه ما ازال
عقله ومكتسب لما ادى الى ذلك فكانت افعاله كافعال المكتسب القاصد وقال
بعض من رفع التكليف عن المجنون رخصة وتخفيف وهذا عاص بشربه والعاصي
لا يرخص له واما عقوده فان كان طلاقا او عتاقا فالمشهور لزوم ذلك عندنا
لان ذلك من ناحية الحدود فالحق بها في الحكم وقد رويت عندنا رواية شاذة
في طلاقه انه لا يلزمه قياسا على المجنون وسلم بعض اصحابنا انه لو صب في حلقه
الخمر حتى ذهب عقله ان طلاقه لا يلزمه حينئذ لانه غير متعد في الشراب واما
بياعاته ففيها عندنا قولان جمهور اصحابنا على الغائها لا تلزمه لانه بسكره ينقص
تمييزه في معرفته بالمصالح عن السفيه والسفيه لا يلزمه بيعه وان كان يقام الحد
عليه كما يقام على السكران وذهب بعض اصحابنا الى انه يلزمه بياعاته كما يلزمه الحدود
واما هباته فتجري على القولين في بياعاته فهذا حكم احد الاركان وهو المتعاقدان
واما المعقود به والمعقود عليه فحكمهما واحد وانما حسن التقسيم ادى الى افرادهما
بالذكر والا فكل معقود به معقود عليه فيجب ان يعلم ان ما لا منفعة فيه اصلا
لا يجوز العقد به ولا عليه لان ذلك يكون من اكل المال بالباطل فلم يقصد باذل
ماله ان ينتفع به الى الهبة فيجوز له وهذا الذي لا منفعة فيه اصلا لا يصح ملكه اذا
كان نهى الشرع عن ملكه كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر الا ان الخمر اذا اجزنا
تخليلها فقد سهل في امساكها للتخليل بعض اصحابنا واما ما فيه منفعة مقصودة
فلا يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يكون سائر منافعه محرمة والثاني ان
يكون سائر منافعه محللة والثالث ان يكون بعضها محللا وبعضها محرما فان كانت
سائر منافعه محرمة صار هو القسم الاول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة وان كانت
سائر منافعه محللة جاز بيعه اجماعا كالثوب والعبد والعقار والثمار وغير ذلك
من ضروب الاموال وان كانت منافعه مختلفة فهذا من المواضع المشكلات في الافهام
ومزلة الاقدام وفيه ترى العلما يضطربون وانا اكشف عن سره ان شا الله
ليهون عليك اختلافهم فيه فاعلم انه قد تقدم لك اصلان جواز البيع عند تحليل
سائر المنافع وتحريمه عند تحريم جميعها فاذا اختلفت عليك فانظر فان كان جل
المنافع والمقصود منها محرما حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فان البيع ممنوع وواضح
الحاق هذا باحد الاصلين المتفق عليهما لان المطرح من المنافع كالعدم واذا صار
كالعدم صار كان الجميع محرم وان كان الامر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه وهو ان
يكون المقصود من المنافع وجلها مباح والمحرم مطرح في المقصود فواضح الحاق
هذا بالاصل الثاني وهو ما حل سائر منافعه واشكل من هذا القسم ان يكون
فيه منفعة محرمة مقصودة مرادة وسائر منافعه سواها محلل مقصود فان هذا
ينبغي ان يلحق فيه بالقسم الممنوع لان كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بان
لها حصة من الثمن وان العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها
وهو عقد واحد على شي واحد لا سبيل الى تبعيضه والتعاوض على المحرم منه ممنوع
فمنع الكل لاستحالة التمييز وان الباقي من المنافع المباحة فيصير ثمنه مجهولا لو
قدر جواز انفراده بالتعاوض وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم
ويغلط المسيلة بغير فكره فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا امرها هل هي مقصودة ام
لا ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة فيمتنع من التحريم لاجل كون المقصود

من المنافع محللا او لا يشترط اطلاق الاباحة لاجل الاشكال في تلك المنفعة المحرمة هل هي
مقصودة ام لا فيقف ها هنا المتورع ويتساهل الاخر فيقول بالكراهة ولا يمنع ولا يحرم
ولكنه يكره لاجل الالتباس فاحتفظ بهذا الاصل فانه من مذهبات العلم ومن اتقنه علما
هان عليه جميع مسايل الخلاف الواردة في هذا الباب فافق وهو على بصيرة في دين الله
تعالى فيكفيك من امثلة هذا الباب على اتساعها وكثرتها ما وقع لاصحابنا من الاختلاف
في بيع كلب الصيد فانه لم يسمع فيه حديث النهي عن بيعه واستعمل هذا الاصل خرج له
حكمه منه فيقول في الكلب من المنافع كذا وكذا ويعد ساير منافعه ثم ينظر هل جميعها
محرم فيمنع البيع او محلل فيجيز البيع او مختلف فينظر هل المقصود المحلل او المحرم
ويجعل الحكم للغالب على ما بسطناه او يكون منفعة واحدة محرمة خاصة وهي مقصودة
فتمنع على ما بيناه او يلتبس كونها مقصودة فيقف او يكره على ما بيناه والعرض على هذا
الاصل هو سبب اضطراب اصحابنا فيه وكذلك بيع النجاسات ليزبل بها النبات
ما وقع فيه في المدونة وفي الموازية لابن القاسم واشهب على هذا الاصل يعرض منه
يعرف الحق فيه وقد نبه عليه السلام باحسن عبارة واقرب اختصار على هذا المعنى
الذي بسطناه بقوله عليه السلام في الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها ومن
كلامه عليه السلام اقتضينا على هذا الذي هو الاصل العظيم وذلك انه اشار الى
ان المنفعة المقصودة من الخمر هو الشرب لا اكثر فاذا حرمت حرمت المعاوضة لان
المشتري منعه الشرع من الانتفاع بها فاذا بذل ماله وهو مطيع للشرع في ان لا
ينتفع فقد سفه وضل رشده وصار من اكل المال بالباطل وهكذا ايضا نبه على
هذا الحديث الاخر الذي لعن فيه اليهود لما حرم عليهم الشحم فباعوه واكلوا ثمنه
لان الشحم المقصود منه الاكل فاذا حرم حرم الثمن وهذا من وضوحه كاد يلحق
بالعقليات ولهذا قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الحديث وقد نبه عليه
السلام على القسم الاخر المشكل لانه لما قيل له في شحم الميتة يا رسول الله انا نطلي
السفن به فاورد ما دل على المنع من البيع ولم يعذرهم بذلك ولا اباح البيع لاجل الكلم
له بحاجتهم اليه في بعض المنافع هذا على طريقة من يجيز استعمال ذلك في مثل
هذه المواضع فيكون بيع المنافع محللة ولكن المقصود الذي هو الاكل محرم فلم يرخص
في البيع لذلك ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر لانه قد لا يحصل المبيع فتصير
المعاوضة على غير منتفع به ويلحق بالقسم الاول الذي هو المعاوضة على ما لا منفعة
فيه اصلا وقد تقدم ولكن ذلك يكون عدم المنفعة فيه تحقيقا وهذا يكون فيه عدم
المنفعة تقديرا وتجويزا واما العقد فمن شرطه ان يخلص عن المنهيات كلها وهي
محصورة فيما تقدم وفيما نشذ منه مما يرجع الى اصول اخر كالنهي عن العقد عند
صلاة الجمعة الى غير ذلك مما ننبه عليه ان شا الله تعالى عند ورود احاديث هذا
الكتاب ونستقصي كل فصل في موضعه قال القاضي وقوله نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي حديث اخر
عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم عليه
السلام عن ذلك قال القاضي وهذا من الغرر في الاجل وهذا تاويل مالك
والشافعي وفي الحديث وقد جا مفسرا تفسيرا اخر انه بيع حبل الحبلة نفسه اي
نتاج النتاج فيكون ايضا من هذا ومن بيع ما ليس عندك وبيع الاجنة وبيع ما لا
يحاط بمعرفته وهذا تاويل احمد واسحاق وابي عبيدة وهو الذي يدل عليه
الحديث الاخر ونهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة قال ابو عبيد الحبل
ما في بطن الناقة والثاني حبل الحبلة وقيل هو بيع الاجنة وما في بطون الامهات
وهي الحبلة جمع حابلة والحبل مختص ببني ادم وفي غيرهم حمل قال ابو عبيدة

لايقال

لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جا في هذا الحديث وقال المبرد معنى حبل الحبلة عندي
حمل الكرمة قبل ان تبلغ والحبلة الكرمة بسكون البا وفتحها وقال ابن الانباري الها
في حبلة للمبالغة كقولهم سخرة ورواه بعضهم حبل الحبلة بالسكون اولا والصواب
الفتح في الاسم والمصدر قال الاخفش الحبلة جمع حابل يقال لحبلت المراة وهي
حابل فنهى عن بيع حمل الحوامل قال الامام تضمنت هذه الاحاديث النهي عن بيع
الحصاة وعن بيع الغرر وعن حبل الحبلة فاما الغرر فهو اسم جامع لبياعات كثيرة منها
هاتان البيعتان بيع الحصاة وحبل الحبلة على احد التاويلات فيهما واما الغرر
فما تردد بين السلامة والعطب او ما في معنى ذلك وذلك انه يلحق بمعنى اضاعة
المال لانه قد لا يحصل المبيع فيكون بذل ماله باطلا وقد نبه عليه السلام على
هذه العلة بقوله في بيع الثمرة قبل الزهو ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم
مال اخيه وقد راينا العلما اجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر واجمعوا على
فساد بعض بياعات الغرر واجمعوا على صحة بعضها واختلفوا في بعضها فيجب
ان يبحث على الاصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم فنقول انا لما رايناهم
اجمعوا على منع بيع الاجنة والطير في الهوا والسمك في البحر رايناهم اجمعوا على
بيع الجبة وان كان حشوها مغيبا عن الابصار ولو بيع حشوها على انفراده
لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار مشاهرة مع جواز ان يكون الشهر ثلاثين
يوما او تسعا وعشرين يوما واجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال
الما وطول لبثهم في الحمام وعلى الشرب من السقا مع اختلاف ايضا عادات
الناس فيه قلنا يجب ان يوهم عنهم انهم منعوا بيع الاجنة لعظم غررها وشدة
خطرها وان الغرر فيه مقصود يجب ان يفسد العقود ولما رايناهم اجمعوا على جواز
المسايل التي عددناها قلنا ليس ذلك الا لان الغرر فيها نزر يسير غير مقصود وتدعو
الضرورة الى العفو عنه فاذا ثبت هذا ووضح ما استنبطناه من هذين الاصلين المختلفين
قلنا يجب ان ترد جميع مسايل الخلاف الواقعة بين فقها الامصار في هذا المعنى الى
هذا الاصل فمن اجاز قدر ان الغرر فيما يسال عنه غير مقصود وقاسه على ما تقدم
ومن منع قدر ان الغرر مقصود وقاسه على ما تقدم ايضا واما بيع الحصاة ففي تاويله
اختلاف كثير واحسن ما قيل فيه تاويلات منها ان يكون المراد ان يبيع من ارضه
قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة ولا شك ان هذا مجهول لاختلاف قوة الرمي وعوايق
الرمي وقيل معناه اي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع وهذا ايضا مجهول
كالاول وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير او دراهم وهذا
ايضا مجهول هذه ثلاث تاويلات تتقارب وكلها يصح معها المنع وقد قيل تاويل
رابع وخامس قيل معناه انه اذا اعجبه الثوب ترك عليه حصاة وهذا اذا كان
بمعنى الخيار ويحتمل ترك الحصاة علما للاختيار لم يجب ان يمنع الا ان تكون عادتهم
في الجاهلية ان يضيفوا لذلك امورا تفسد البيع ويكون ذلك عندهم معروفا
ببيع الحصاة مثل ان يكون متى ترك حصاة وان كان بعد عام وجب له البيع
فهذا فاسد وقيل ايضا كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة فيقول اذا سقطت
من يدي فقد وجب البيع وهذا ايضا ان كان معناه اذا سقطت باختيار وجب
البيع فهذا بيع الخيار اذا وقع على صفة بيع الخيار من مراعاة اجله وغير ذلك الا ان
يكون الثمن لم يقرره وبسقوطها من يده او بوضعه اياها على التاويل الذي
قبله يجب البيع ولكن على القيمة وهي مجهولة فيمنع هذا للجهالة بالثمن وقد يكون
هذا هو المعنى في القولين الاخرين واما بيع حبل الحبلة فقيل فيه تاويلات
احدهما ان المراد ما حكاه مسلم من تفسير ابن عمر رضي الله عنه ان البيع الى نتاج

الناقة فيكون تنبيها على ان الثمن وان كان معلوما في نفسه وجنسه فانه يوثر فيه
الجهالة ببعض صفاته ويكون هذا اصلا في النهي عن البيع بثمن الى اجل مجهول وقد
اختلف المذهب عندنا في مسايل كالبيع الى العطا وهو خلاف في حال لا خلاف
في فقه فمن اجاز البيع الى العطا راه معلوما في العادة ومن اباه راه يختلف في العادة
والتاويل الثاني ان يكون المراد بيع نتاج نتاج الناقة فيكون هذا جهلا بالمبيع
وصفته وفيه ايضا الجهالة بزمان تسليمه وكل ذلك ممنوع والهاء في حبل الحبلة للمبالغة
قاله ابن الانباري وغيره ذكر النهي عن سوم المسلم على سوم المسلم قال القاضي رحمه الله

ذكر مسلم حديث النهي عن سوم الرجل على سوم اخيه والخطبة على خطبته وعن
النجش وعن بيع حاضر لباد وعن سوال المراة طلاق اختها وقد تقدم الكلام على هذا
في النكاح مستوعبا وقوله في الباب حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد
الصمد نا شعبة عن العلا وسهيل عن ابيهما كذا الرواية عند جميع شيوخنا بكسر الباء
وليس بصواب اذ ليسا باخوين ووقع في الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال
لعله عن ابيهما بفتح الباء على لغة بعضهم في تثنية اب وقد تقدم مثله في النكاح
وبعده وحدثني محمد بن مثنى نا عبد الصمد نا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده حديث عبد الله بن معاذ ثبت هذا
الحديث هكذا قبل حديث عبد الله السمرقندي والطبري والسجزي وسقط لغيرهم

وقوله لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين الحديث قال
الامام نص هذا الحديث النهي عن خمسة فصول تكلمنا منها على ثلاثة عند الكلام
على الخطبة ونتكلم هاهنا على الفصلين الباقيين التلقي والمصراة فاما التلقي فان
النهي عنه معقول المعنى وهو ما يلحق الغير من الضرر ولكن ينقدح هاهنا في نفس المتامل
معارضة فيقول المفهوم من منع بيع الحاضر للبادي ان لا يستقصى للبادي وان يوخذ
السبيل لغبنه والمفهوم من النهي عن التلقي ان لا يغبن البادي بدليل قوله هاهنا
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ولا انفصال عن هذا الا انا قدمنا ان الشرع
في مثل هذه المسيلة واخواتها يبني على مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر
للجماعة على الواحد ولا يقتضي ان ينظر للواحد على الواحد ولما كان البادي اذا باع
بنفسه انتفع ساير اهل السوق فاشتروا ما يشترونه رخيصا وانتفع به ساير سكان
البلد نظر لاهل البلد عليه ولما كان انما ينتفع بالرخص المتلقي خاصة وهو واحد
قبالة الواحد الذي هو البادي لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف
اليه علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل الاسواق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع
المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر لهم عليه فعادت المسيلة الى المسيلة الاولى
فصارا اصلا واحدا وانقلب ما ظنه الظان في هذا من التناقض بان صارا
مثلين يوكد بعضهما بعضا وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقي ولم
يبرز له خارج المدينة بل مر به على بابه بعض الجلاب هل يشتري منه ما يحتاج
اليه قبل وصوله الى السوق فقيل بالمنع لعموم الحديث وقيل بالجواز لان هذا
لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون اهل السوق فلم يمنع وقد جعل له في بعض
هذه الطرق هاهنا الخيار اذا جا السوق ولم يفسخ البيع لما كان النهي لحق الخلق
لا لحق الله سبحانه ولم تثبت عنده هذه الزيادة وراى النهي يدل على فساد
المنهي عنه فسخ البيع وفي ذلك اضطراب في المذهب وفي هذا الحديث من الفوايد
ايضا اثبات الخيار للمغبون لانه اذا ثبت ان النهي عن التلقي لئلا يغبن الجالب
لم يكن لاثبات الخيار له معنى الا لاجل الغبن ولانه يرجو الزيادة في السوق قال

القاضي وقوله في الحديث الاخر نهى ان يتلقى الجلب بمعنى الاول اي ما يجلب للامصار من
غيرها وخالف ابو حنيفة في هذا فلم ياخذ بهذا الحديث واجاز التلقي الا ان يضر
بالناس فيكره وقال الاوزاعي مثله واختلف في اذا وقع فعن مالك وبعض اصحابه
انه يمضي ولا ينتزع منه وراى بعض اصحابنا فسخ بيع المتلقي والشافعي واحمد يريان
للبايع الخيار كما جا في الحديث ومال اليه بعض اصحابنا والمشهور عن مالك واكثر
اصحابه ان يعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل المصر فيشتركوا فيها بمثل
ثمنها وقال الاصطخري انما يكون البايع بالخيار اذا اشتريت باقل من ثمنها
واختلف عندنا في حد التلقي الممنوع فعن مالك كراهة ذلك على مسيرة يومين
وعن مالك تخفيفه واباحته على ستة اميال ولا خلاف في منعه اذا كان قرب المصر
واطرافه وقالت بعض المتاخرين وكذلك يجوز تلقيها في اول السوق لا في خارجه
وكذلك اذا لم يكن للسلعة سوق فشراوها اذا دخلت البلد جايز وان لم
تبلغ اسواقها قال وقوله لا تصروا الابل كذا ضبطنا هذا الحرف عن المتقنين
من شيوخنا تصروا بضم التا وفتح الصاد المهملة وبعد الرا واو والف وفتح
لام الابل على المفعول وكان بعضهم وهو شيخنا ابو محمد بن عتاب وحكاه لنا
عن ابيه يقول ليقرب فهمه على الطلبة ويرفع اشكاله هو مثل لا تزكوا انفسكم
وهو الصواب على مذهب الكافة في شرح المصراة واشتقاقها وذكر في
الحديث الاخر التصرية يدل انها من الجمع لا من الصر ومن صرى لا من صر وقد
رويناه عن بعضهم في غير مسلم لا تصروا الابل بفتح التا وضم الصاد من الصر وعن
بعضهم بضم لام الابل وتصر بغير واو وبعد الرا على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا
وهو الربط على تفسير الشافعي ومن تبعه قال الامام معناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها
حتى يعظم ومنه صريت الما في الحوض اي جمعته والصراة المياه المجتمعة وصرى الماء
في الظهر اذا احتبس سنين لا يتزوج واهل اللغة يقولون لا تصروا وقد اختلف
عن مالك فقيل عنه مثل هذا وما وقع في الحديث الذي ذكرناه من ذكر المحفلة
فالمحفلة هي المصراة بعينها سميت محفلة لان اللبن حفل في ضروعها وكل شي
كثرته فقد حفلته ومنه قيل احتفل القوم اذا كثروا واجتمعوا قال القاضي
قال الخطابي اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت
واشتقت فقال الشافعي التصرية ان تربط اخلاف الناقة والشاة ويترك
حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها لما يرى
من ذلك وقال ابو عبيد انه من صري اللبن في ضرعها بمعنى حقنه فيه واصل
التصرية حبس الما وجمعه قال ابو عبيد ولو كان من الربط لكانت مصرورة او
مصررة قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب
تصر ضروع الحلوبات وسمي ذلك الرباط صرارا واستشهد محتجا لقول الشافعي ففي
بقولهم العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر ولقول مالك بن نويرة

وقوله فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة اخلافها لم تجرد قال وقد
يحتمل ان يكون المصراة اصلها مصررة ابدل احدى الرائين ياء لقوله تقضى
البازي وانما هو تقضض كما قال تعالى خاب من دساها كرهوا اجتماع
ثلاثة حروف من جنس واحد قال الامام واما التصرية فان النهي عنها
ايضا لحق الغير وهي اصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب وقد كان شيخنا
ابو محمد عبد الحميد رحمه الله يجعلها اصلا في ان النهي اذا كان لحق الخلق
لا يوجب فساد البيع لان الامة اجمعت على تحريم الغش في البيع ووقع النهي
عنه هاهنا ثم عليه السلام بعد ذلك في ان يتماسك بالبيع والفاسد

لا يصح التماسك به وفي هذا الحديث دلالة على ان التدليس محرم ويوجب الخيار للمشتري
وان كان بتحسين المبيع الذي يؤدي الى الجدع والغرور وان الفعل يقوم مقام النطق
في مثل هذا لان قصاري ما فيه ان المشتري راى ضرعا مملوا فقدر ان ذلك عادتها
فجا الامر بخلافه وصار البايع لما دلس كالقايل بذلك وقد قال بعض لو كان الضرع مملوا
لمحافظته المشتري لبنا لم يكن له خيار من هذه الجهة لاجل ان البايع لم يدلس عليه
واما رد الصاع من التمر فقد انكره اهل العراق ومال اليه بعض اصحابنا هذا قوله
في كتاب محمد لانه جا عندهم بخلاف الاصول من الغرامة عن اللبن تمرا ومتلف الشي
انما يلزم مثله او قيمته واما جنسا اخر من العروض فلا وايضا فان الاصل ان الخراج
بالضمان وان المفتل لا يرد الغلة اذا رد بالعيب وهذا قد امرها هنا بالرد وجواب
الجمهور من اصحابنا عن هذا ان يقولوا اما الرد للتمر عن اللبن فانما ذلك لانه قوت
بلدهم حينيذ وكانه عليه السلام راى ان اللبن كانوا يريدونه القوت وهذا محل
محله وهو اصل كسبهم للقوت فقضى به فان كان عيش بعض البلاد غيره من
الطعام قضى بالغالب من عيشهم وقد روي عنه عليه السلام من ابتاع محفلة فهو
فيها بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا وقد قال
مسلم هاهنا صاعا من طعام لا تمرا وهذا يدل على ما قلناه من مراعاة حال قوت
البلد واما اقتصاره عليه السلام على الصاع مع اختلاف لبن الشاة والناقة
واختلاف لبن النوق في نفسها مع انه لا يصح ان يلزم المتلف الكثير مثل ما يلزم
المتلف اليسير فقال بعض اهل العلم انما ذلك لانه عليه السلام اراد ان يكون ذلك
حدا يرجع اليه لرفع الخصام وزوال التنازع والتشاجر وقد كان عليه السلام حريصا
على رفع التشاجر عن امته وهذا كما قضى في الجنين بالغرة ولم يفصل بين الذكر
والانثى مع اختلافهما في الديات لان هذه المواضع لما كان يتعذر ضبطها عند
البليات كثر التنازع فيها فرفعه عليه السلام بان جعل القضية في ذلك واحدا وقدر
ابو يوسف وابن ابي ليلى على مقتضى القياس وقالا يرد قيمة اللبن وحملا الحديث
على انه وقع بحكم الاتفاق ولكون القيمة وقت قضائه عليه السلام بذلك صاعا
من تمر وقد قال بعض اهل العلم اذا غلا الصاع حتى صار يستشنع القضا به
عوض اللبن لكونه مقاربا لقيمة الشاة كلها فانه حينيذ لا يقضى به وان عوض
المشتري قيمته اعلى ما يرى انه كان فيها من اللبن لم يكن عليه اكثر من ذلك واستلزم
هو لان النبي عليه السلام انما قضى بصاع واحد في لبن الشاة والناقة مع
اختلافهما لانه وان قل لبن الشاة فهو اجود وان كثر لبن الناقة فهو اردى فصارا
بهذا كالمتساويين فلا يكون في هذا حجة للاولين الذين جعلوا القضية بالصاع
ضربة لازم واما رد عوض اللبن مع كون الخراج بالضمان وان المشتري لا يرد الغلة
اذا رد بالعيب فلان المصراة كان فيها لبن حين البيع ولم يكن غلة حينيذ فتكون
للمشتري بل هو على ملك البايع كاحد اعضا الشاة فرده اذا رد بالعيب واجب
فلما استحال رده بعينه لاختلاطه بما يحدث عند المشتري وجب ان يرد العوض
عنه ويصير كالفايت ويقدر العوض عنه لرفع التنازع في ذلك كله لما بينا ولكن
انما يلزم على هذا ان يقال فاذا ردها بعيب اخر غير التصرية وجب ان يرد
عوض اللبن ايضا لما قلتموه وقد قال محمد لا يرد عوض اللبن الا اذا رده
بالتصرية فقيل هذا الذي قلتموه يلزم وقد التزمه بعض شيوخنا ولم يصوب
ما قاله محمد في هذا وكان محمدا راى انه شرع جا في التصرية خاصة فلم يتعد
فيه ما ورد الشرع به واختلف ايضا اذا كانت الغنم التي صريت كثيرة هل يرد لجميعها
صاعا واحدا او لكل شاة صاعا والاصوب ان يكون حكم الكثير منها بخلاف حكم

الواحد

الواحد لانه من المستبشع في القول على مقتضى الاصول ان يغرم متلف لبن الف شاة
كما يغرم متلف لبن الشاة واحدة وان احتج علينا بانه عليه السلام ساوى بين لبن
الشاة والناقة مع كون لبن الناقة اكثر قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك بالانفصال
عنه قال القاضي اختلف قول مالك في الاخذ بحديث المصراة على ما ورد فشهور
قوله الاخذ به وقال اولا حد في هذا الحديث راي وهو قول الليث والشافعي
وابي ثور وابي يوسف وابن ابي ليلى في احدى الروايتين عنه وفقها اصحاب الحديث
ومرة لم يقل به وقال ليس بالموطا ولا الثابت يريد العمل به وقد جا الخراج
بالضمان وهو قول ابي حنيفة والكوفيين وقالوا هو منسوخ وراي مالك ان الاصول
من الغلة بالضمان وهو قوله في العتبية ومختصر ابن عبد الحكم واختلافه فيه
على اختلاف اصحاب الاصول في تقديمه خبر الواحد على قياس الاصول المتفق
عليها وهو مشهور مذهب مالك واصحابه وعامة الفقها والاصوليين او تقدمة
القياس عليها اذا خالفت الاصول وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وحكى بعض
ايمتنا البغداديين عن المذهب وعلى هذا الاصل حمل اختلاف قوله في الاخذ
بحديث غسل الاناء من ولوغ الكلب والقرعة والعرية ومثل هذا من الاخبار ثم
اختلف الكوفيون فذهب ابو حنيفة ومحمد بن الحسن في المصراة انه ليس له
ردها وليس التصرية بعيب ويمسكها وحكى الخطابي عن ابي حنيفة انه يرجع
بارش التصرية وقال زفر يرد صاعا من تمر او نصف صاع من بر ثم اختلف
الاخذون بهذا الحديث ممن تقدم فمذهب مالك الى ان الصاع التمر انما هو حيث
هو عيش قوم فاما في كل بلد فيخرج من غالب قوتهم صاعا وقاله الطبري واما
الشافعي والباقون فقالوا لا يخرج الا الصاع تمرا وان عدم عندهم اخرج قيمته
وتقدم قول ابي يوسف وابن ابي ليلى باخراج القيمة وروي عن مالك قولة
شاذة انه يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وحجة ابي حنيفة ومذهبه
ان حديث المصراة منسوخ بحديث الغلة بالضمان ولمخالفته عنده للاصول
من وجوه منها مخالفة الاصل من ان الغلة بالضمان وقد مضى الجواب عنه
من انها ليست بغلة انما كان محفلا فيها فلزم رده وايضا فيكون هذا خاصا
في مسيلتنا وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضى على العام ثانيها
تقديره بالقيمة وقد يختلف ومضى الجواب عنه ايضا بقطع التشاجر كدية
الشجاج وهي مختلفة في الصغير والكبير فقد يكون موضحة تستوفي جلدة
الراس واخرى لم توضح من العظم الا قدرا مدخل مسلة وكذلك المامومة وغيرها
ولهذا امثلة في الشرع كثيرة وثالثها كون القيمة تمرا اذ قيم المتلفات في
الاصول انما هي بالعين وقد تقدم الجواب عليه وقد وجدنا الشرع جعل
الديات على اهل الابل ابلا اذ هي جل اموالهم وجعل في الجنين غرة ورابعها
دفع الطعام عن الطعام غير يد بيد وهذا غير لازم هنا اذ ليس اذ ليس في
هذا مبايعة وهي الممنوعة في الباب وانما هو حكم اوجبه الشرع وليس
باختيارهما فتتهمهما للذريعة فيه خامسها ان غرم المكيل والموزون بمثله
وقد عدل هنا عن المثل والجواب انا لو دفعنا عن اللبن لبنا خفنا التفاضل
والمزابنة لان ما كان في ضروعها لا يتحقق تقديره بالصاع المردود لو كان
لبنا ولو رد جميع ما حلب منها لخفنا فيه الزيادة بما تولد عنده من الغلة وقد
اجمعوا انه لا يرد مع لبن التصرية الا ما اختلف فيه اصحابنا اذا رضي بايعها
بقبولها بلبنها فاجازها بعضهم وقال هي اقالة وقال غيره لا يجوز
لان اللبن غير متعين ولو تعين جاز وفي هذا اعتراض من وجوه احدها ان

ان حقيقة لبن التصرية مما تولد في الضرع بعد الشراء لا يتحقق فكيف تصح هنا معنى الاقالة ولا يدري تحقيق الزيادة فيه ولا قدرها وقوله في احدى الروايات صاعا من طعام يحتج به من قال بظاهره او عند عدم التمر قال الداودي معناه تمر فسره في الحديث الاخر وقوله في الحديث وهو بالخيار ثلاثة ايام دليل على صحيح المذهب ان الحلبة الثالثة لا تقطع الرد وتمنعه وهو قول مالك وظاهر المدونة خلاف ظاهر كتاب محمد من ان الحلبة الثالثة رضا لكن مالكا لم ياخذ بذكر الثلاثة الايام اذ لم يكن في روايته لكن في معناها الثلاث حلبات لان الاولى هي المدلسة والثانية فيها تكون المدلسة والثالثة فيها تحقق بها اذ قد يظن في الثانية ان اختلافها مع الاولى لاختلاف مرعاها او مراحها او ما يعترضها من امساكها مدة التسوق بها وبقا لبنها الاول غير محلوب فيعتل الضرع في الحلبة الثانية لذلك وهذه الحجة لمالك في ان هذه الحلبة الثالثة ليست برضا وجعل المخالف هذا اللفظ هنا اصلا في ضرب اصل الخيار وانه لا زيادة فيه على ثلاثة ايام وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن قليل الخيار وكثيره جائز ومالك لا يرى الخيار اجلا محدودا لا يتعدى بل قدر ما يختبر فيه المشترى ويختلف ذلك باختلافها فليس اختيار الثوب كاختيار العبد وسكنى الدار وبيع الخيار عندنا جائز ضرب له اجل ام لا ويضرب الحاكم للمبيع من الاجل قدر ما يختبر فيه مثلها خلافا لابي حنيفة والشافعي في ابطاله اذا لم يضرب له اجلا وهي رخصة خارجة عن الاصل للضرورة الداعية للبحث عن المشترى وتقصي معرفته واخذ راي من يريد مشورته فيه وسياتي الكلام على بيع الخيار بعد هذا وحديث المصراة اصل في الرد بالعيب كان في ذات المبيع او غلته وان التدليس لا يفسد البيع وانه يوجب الخيار خلافا لابي حنيفة في حكم رد قيمة العيب دون المعيب واصل في كل ما اشترى من الاصول وغلته فيه ظاهرة كالصوف على ظهور الغنم والتمر في رؤوس النخل انه ان ردها انه يردها معها وليس حكمه حكم الغلة فان اهلكه رد مثله ان عرف قدره او قيمته لوقوع حصة من الثمن عليه بخلاف ما تولد عنه وقد استدل بعضهم من هذا الحديث على كون الاستظهار بعد الحيض ثلاثا وعلى ان اقل مدة الحيض في العدة والاستبراء ثلاثا وهو استدلال بعيد فيه نظر وقوله لا سمراء اي لا برا واما البيضاء فالشعير وانثت بمعنى الحنطة او الحبة وفي الباب نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد ثبت هذا للكافة من الرواة وسقط للسمرقندي وتقدم الكلام على معناه في كتاب النكاح وقوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شي مثله وفي بعض طرقه حتى يقبضه وفي بعضها حتى يستوفيه ويقبضه هما بمعنى واحد وكان هنا في كتاب ابي بحر حتى يستوفيه ويقبضه بغير واو على التفسير وفي بعضها حتى يكتاله قلت لابن عباس لم فقال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا اي مؤخرا ولا يهمز وقرئ بهما جميعا وعن ابن عمر كنا نبتاع الطعام في زمن النبي عليه السلام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي حديث اخر كانوا يضربون على عهد النبي عليه السلام اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية اخرى حتى يؤووه الى رحالهم وفي حديث كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه جعل الداودي هذا الحديث مفسرا لغيره مما لم يات مبينا وان ذلك في الجزاف فيه

تلقي

تلقي الركبان بدليل رواية من زاد حتى ينقلوه حيث يباع الطعام وان ذلك للرفق باهل الاسواق وعامة الناس وفيه حجة لمن لا يرى فسخ ما تلقى من السلع على ما تقدم الخلاف فيه ومعنى جزافا اي بغير كيل ظاهره ان النهي فيما اختص بالبيع وفي حكمه ما اخذ عن معاوضة في صداق او خلع او ثواب هبة او اجارة او صلح عن دم وكذلك ان كان من بيع فلا يجوز دفعه في شي من هذه الامور بخلاف قبضه او دفعه هبة او صدقة هذا مذهب مالك والشافعي والسفيانين ومحمد بن الحسن لقوله من ابتاع وقوله فلا يبعه وذهب ابو حنيفة الى ان كل ما اخذ في مهر او خلع او جعل فيجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما ملك بشراء او اجارة قال الامام اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شي وانفرد عثمان البتي فاجازه في كل شي ومنعه ابو حنيفة الا في العقار وما لا ينقل ومنعه اخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما فتعلق من منع على الاطلاق بقوله نهى عن ربح ما لم يضمن ولم يفرق وعضد ما قاله ايضا بما ذكره ابن عمر ها هنا من منع بيع الطعام الجزاف حتى ياووه الى رحالهم واستثنى ابو حنيفة ما لا ينقل لتعذر الاستيفا فيه المشار اليه في قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى واما القولان الاخران فماخوذان من قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول من منع سائر المكيلات يقتضب من هذا علة فلا يصح التعليل الا بالكيل وقد نبه عليه بقوله حتى يكتاله فاجرى سائر المكيلات مجرى واحدا ويقول مالك فان دليل خطاب الحديث يقتضي جواز غير الطعام ولو كان سائر المكيلات ممنوعا بيعها قبل قبضها لما اختص الطعام بالذكر فلما خصه بالذكر دل ان ما عداه بخلافه ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل لانه تعليل ينافيه دليل الخطاب المعلل والدليل كالنطق عند بعض اهل الاصول وقد اشار بعض اصحاب مالك الى ان العلة العينة واستدل بقول ابن عباس الذي ذكرناه لما سئل فقال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا اي مؤجلا وكانهم قصدوا الى ان يدفعوا ذهبا في اكثر منه والطعام محلل وفي البخاري عنه دراهم بدراهم والطعام مرجا وقد نبه بعض اصحابنا في الطعام هل يمنع بيعه اذا امن فيه من العينة التي هي سبب المنع على ما قاله ابن عباس هل يمنع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر او يسهل فيه وروايته بمثل للتسهيل في مقتضى كلامه اذا وقع البيع فيه بالنقد وما اظن ان عثمان البتي سلك في اجازة بيع كل شي قبل قبضه الا هذه الطريقة وان كان مذهبا انفرد به وهو شاذ عند العلماء اضرب عن ذكره كثير منهم واذا وضح ماخذ كل مذهب من هذه المذاهب فينفصل اصحابنا عن تعلق الشافعي بقوله نهى عن ربح ما لم يضمن بجوابين احدهما ان يحمل على بيع الخيار وان يبيع المشتري قبل ان يختار والثاني ان يحمل ذلك على الطعام ويخص عمومه هذا اذا حملناه على الطعام باحدى طريقتين اما دليل الخطاب من قوله نهى عن بيع الطعام باحدى طريقتين حتى يستوفى فدل ان ما عداه بخلافه او يخص بما ذكره ابن عمر من انهم كانوا يبيعون الابل بالدراهم وياخذون عنها ذهبا او بالذهب وياخذون عنها دراهم واضاف اجازة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اجازة ربح ما لم يضمن في العين ويقيس عليه ما سوى الطعام ويخص به النهي عن ربح ما لم يضمن ويحمل قول ابن عمر الذي قدمناه على الاستحباب والرواية التي فيها ذكر ضربهم تحمل على انه فعل حماية للذريعة وعلى انهم اتخذوا ذلك عينة فنهوا عنه وقول ابي هريرة لمروان احللت بيع الصكاك يريد صكاك الجار المذكورة في المدونة وهي كتب يكتب لهم فيها طعام ياخذونه والصكاك والصكوك جمع صك وهو الكتاب قال القاضي الذي نهى عنه من بيع صكوك الجار عند اهل العلم من ائمتنا وغيرهم ان يبيعها مشتري ما فيها لا الذي خرجت له في ارزاقه ليس حكمه حكم المشتري وهو كمن وهبت له او كمن رفع ما عن ارضه فله بيعها قبل كيلها وقبضها وانما كانوا يبيعونها من غيرهم ثم يبيعونها

المشترون من غيرهم قبل قبضها منعوا من ذلك وهكذا جا الحديث مفسرا وفي الموطا ان
صكوكا خرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل
ان يستوفوها وذكر الحديث وليس في مسلم مختصر وفي الموطا ايضا ما هو ابين ان حكيم بن
حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ
ذلك عمر فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وقد ذكر بعضهم انه يحتمل
انه فسخ البيعتين بقوله اخر الحديث في الموطا فبعث مروان الحرس ينتزعونها من ايدي
الناس ويردونها الي اهلها ولو كان انما نقض بيعة المشتري من الاخرين لقال ويردونها
الي ان من ابتاعها من اهلها قال القاضي ولفظه محتمل ان يريد باهلها مستحق
رجوعها اليه واما قوله في الحديث كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه فقد اختلف فيما بيع من الطعام
جزافا هل هو مثل ما بيع على الكيل او العدد او الوزن يجوز بيعه قبل استيفائه ونقله
ام لا فمشهور مذهب مالك جوازه لانه بتمام العقد صار على ضمان البائع فخرج من النهي عن ربح
ما لا يضمن وتاويل هذا الحديث انه فيما بيع بنظره وقيل بل معناه في تلقي الركبان
وبجوازه قال عثمان وسعيد بن المسيب والحسن والاوزاعي والحكم واسحاق وذهب
الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود الى منعه بالمطعومات وحكاه ابو الفرج عن
مالك على اصله في اختصاصه على اصولهم في منعه في كل شي الا ما استثناه بعضهم
مما تقدم ومما يزيده بيانا وقال ابن عبد الحكم هو استحسان من قوله ونحوه في العتبية
وقال احب الي ان يوخذ بالحديث وذكرهم وحجتهم ظاهر هذه الاحاديث وقد تقدم
التاويل لها والجمع بينهما واختلف عندنا في تعليل بيع الطعام قبل قبضه هل
هو شرع غير معلل او علته العينة وهو اشارة قول ابن عباس الا تراهم يتبايعون
بالذهب والطعام مرجا وعليه يدل ادخال مالك احاديث الباب في باب العينة
في الموطا وقد بني من الخلاف في اصل المسالة ما روي عن مالك ان ذلك يختص فيما
لا يجوز فيه التفاضل والطعام رواه عنه ابن وهب وان كان قد ذكر غير واحد
ان العلما لم يختلفوا في منع ذلك في جميع الطعام وقد تقدم قول عثمان البتي
والمشهور عن مالك عمومه في جميع المطعومات وهو قول احمد وابي ثور في كل ما يقع
عليه اسم مطعوم وذهب الشافعي الي عموم ذلك في انواع المبيعات ووافقه ابو
حنيفة الا في العقار وحده وقال اخرون كل ما بيع على الكيل والوزن طعاما او غيره
فلا يباع حتى يقبض وروي عن عثمان والحكم والحسن وداود وسعيد بن المسيب
وقال به سحنون من اصحابنا وقال به ابو عبيد وهو قول يحيى بن سعيد وربيعة
وعبد العزيز وقالوه في المعدود ووافقه ابن حبيب واستثنى العلما من هذا
الاصل الاقالة والشرك والتولية للحديث الذي استثنيت فيه فاتفق مالك
والشافعي وابو حنيفة على اجازته في الاقالة ومشهور قول مالك جوازه في الشرك
والتولية وخالفاه فيهما وقد روي عنه منعه في الشرك وفي قوله حتى يقبض
ويكتاله دليل على انه لا يلزمه كيلة ثانية للمشتري وبهذا يقول مالك انه
يجوز ان يبيعه بالكيل الاول ولا يحتاج الي كيل ثان اذا حضر المشتري او صدقه
الا ان يكون باعه منه بنسية منه فلا يجوز على التصديق لمخافة يقع السلف
والتاخير وذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق الي انه لا بد من ان يكتاله
على المشتري ثانية وروي مثله عن الحسن وابن سيرين واحتجوا بما روي في بعض
طرق هذا الحديث حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وفي حديث
ابن عمر انهم كانوا اذا اشتروا طعاما جزافا يضربون على ان يبيعوه في مكانهم حتى
يووه الي رحالهم جواز بيع الجزاف اذ لم ينهوا عن شرايه وانما نهوا عن بيعه قبل نقله

وقد تقدم

وقد تقدم تاويله وهو جايز في القليل والكثير من المكيل والموزون لان بالتحري ياخذه
ويحضره ولانه ليس في كل حين يحضر الكيل والميزان وكذلك ما كثر من المعدود واما
ما قل منه فلا يجوز بيعه جزافا لانا نصل الي حقيقة معرفته دون جهالة تنفي ولا ضرر
بمنعه منه وقد ادخل مسلم في الباب حديث ابن عمر انه كان يشتري الطعام جزافا
فيحمله الي اهله ليري العمل به من راوي الحديث **وقوله** نهي عن بيع الصبرة من
التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر قال الامام هذا كيلا يقع في الربا ولا فرق
بين تحقيق التفاضل او تجويزه في منع العقود وهو ايضا نوع من المزابنة وسنتكلم
على المزابنة فيما بعد ان شا الله تعالي **وقوله** البيعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي غير حديث مالك بعد قوله
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع قال القاضي هذا حديث متفق على صحته والعمل
به لكن اختلف في تاويله فذهب الشافعي والثوري في احد قوليه والليث
والعنبري والاوزاعي واهل الظاهر وسفيان بن عيينة وابن المبارك وفقها
اصحاب الحديث الي الاخذ بظاهره وان المراد منه الافتراق بالابدان وهو
قول سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذيب من المدنيين وجماعة من الصحابة
والتابعين وان المتبايعين اذا اعقدا بينهما بالخيار ما داما في مجلسهما وترك
العمل به مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وابو يوسف والثوري في رواية وربيعة
وروي عن النخعي قال بعضهم ومعنى التفرق بالاقوال وانهما اذا اعقدا البيع
بينهما لم يكن لاحدهما خيار وقال طايفة من اصحابنا وغيرهم انه على ظاهره
لكن على الندب والترغيب لا على الوجوب كما جا في الحديث الاخر من اقال
نادما بيعته اقال الله عثرته وكان ذلك قبل التفرق اخف وبعده اصعب لاختلاف
الاحوال بعد التفرق بالزيادة والنقصان واغتباط النفس به والفه له وهذا
التاويل لا يساعده لفظ الحديث ويبعد منه واختلف القايلون بشرطه
الافتراق بالابدان ما حده فذهب الاوزاعي الي انه ان يتوارى احدهما عن صاحبه
وقال الليث هو ان يقوم احدهما وقال الباقون هو افتراقهما عن محلهما او
مقامهما قال الامام اختلف الناس في الاخذ بظاهر هذا الحديث فاخذ به
الشافعي وجماعة غيره من الايمة وراوا ان خيار المجلس ثابت في البيع ولم ياخذ
مالك به واعتذر اصحابه عن مخالفته اياه مع انه رواه بنفسه بمعاذير منها
انهم قالوا لعله حمل التفرق ها هنا على التفرق بالاقوال فيقول مالك معنى قوله
المتبايعان اي المتساومان مكانهما بالخيار ما داما يتساومان حتى يتفرقا بالايجاب
والقبول فيجب البيع وان لم يتفرقا بالابدان قالوا والافتراق بالاقوال تسمية
غير مستنكرة وقد قال تعالي وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته يعني المطلقة
والطلاق لا يشترط فيه فرقة الابدان واستدلوا على هذا بما وقع في الترمذي
والنسائي وابي داود من قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة
خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ولو كان له الفسخ قبل التفرق
جبرا لم يحتج الي ان يستقيله ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ لان ذلك بعيد
من مقتضاها في اللسان ولانه ايضا اذا قال احدهما لصاحبه اختر فاختار وجب
المبيع ولا فرق بين هذا الالتزام الثاني والالتزام الاول لان المجلس لم يفترقا عنه
فاذا وجب بالقول الثاني وجب بالقول الاول واعتذر اخرون بان قالوا العمل
اذا خالف الحديث وجب الرجوع الي العمل لان من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا الحديث
الظاهر الا انهم علموا الناسخ له فتركوه لاجله وقال اخرون لعل المراد به الاستحباب

على قبول استقالة احد المتبايعين واسعاده بالفسخ وتكون الاقالة في المجلس سنة
لهذا الحديث وبعد الافتراق من المجلس تفضلا واستحبابا وهذه التاويلات
عندي لا يصح الاعتماد عليها اما استعمال التفرق في الاقوال فلا شك ان استعماله
في الابدان اظهر منه والاخذ بالظاهر اولى وايضا فان المساومين لم يكن بينهما
عقد ولا ايجاب ويعلم انهما بالخيار وانما يعلم الخيار بعد الايجاب بهذا الحديث
واما قول بعض اصحابنا انه مخالف للعمل فلا يعول عليه ايضا لان العمل اذا لم
يرد به عمل الامة باسرها او عمل من يجب الرجوع الى عمله فلا حجة فيه لان قصاراه
فيه ان يقول عالم لاخر اترك علمك لعلمي وهذا لا يلزم قبوله الا ممن تلزم طاعته
في ذلك وكذلك حمل هذا على الندب بعيد لانه نص على اثبات الخيار في المجلس
من غير ان يذكر استقالة ولا علق ذلك بشرط وامثل ما وقع لاصحابنا في ذلك
عندي اعتمادهم على قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله
فان الاستقالة فيما قالوه اظهر منها في الفسخ بالخيار الذي يقوله المخالف وانما
ينبغي النظر في طرق هذه الزيادة وثبوتها ثم يجمع بينها وبين ما تقدم ويبنى
بعضها على بعض او يستعمل الترجيح ان تعذر البناء وجهلت التواريخ هذا هو
الانصاف والتحقيق في هذه المسئلة وقد يتعلق اصحابنا بحديث اختلاف
المتبايعين انهما حكم فيهما بالتحالف والتفاسخ ولم يفرق بين المجلس وغيره فلو
كان لهما الفسخ ما احتاجا الى التحالف ويحمل هذا عند المخالف على التحالف
في الثمن في بيع وجب واستقر حتى لا يمكن فسخه وحديثهم اخص من هذا فيكون بيانا
له مع ان الغرض في حديث اختلاف المتبايعين تعليم حكم الاختلاف في الثمن والغرض
في البيعين بالخيار تعليم مواضع الخيار واخذ الاحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها
اولى من اخذها مما لم يقصد فيه ذلك قال القاضي لا خلاف ان مقتضى قوله لا يحل له
ان يفارقه خشية ان يستقيله ظاهره الوجوب على ما جاء في بعض الروايات لكن
ترك معظم السلف واهل المدينة ممن روى الحديث وبلغه العمل به من اقوى ما يتمسك
به في انه غير واجب وهذا ابن عمر وان كان قد عمل به فقد خالف مقتضى هذه الزيادة
بما ذكره عنه مسلم بعد هذا ورجوعه القهقرى عند مبايعته لعثمان مخافة ان يستقيله
ثم قال في حديثه ذلك وكانت السنة يومئذ ان البيعين بالخيار ما لم يتفرقا فدل
ان السنة حين تحدث بهذا لم تكن كذلك ولا كان يعمل بها ولو كان الامر واجبا
لانكره هذا ابن عمر ولو حملت ايضا على الوجوب لما تركت وقوله الا بيع الخيار اصل
في جواز بيع الخيار المطلق والمقيد ولا خلاف فيه على الجملة واختلف هل يكون اذا
اطلق واذا قيد وهل البائع والمشتري سواء في اشتراطه وهل له حد لا يتعدى
ام لا حد له الا ما ضرباه ام حده مقدار ما يختبر فيه السلعة فذهب مالك في المشهور
عنه الى انه لا حد له لا يتعدى لكن يجوز ان يضرب لكل سلعة من الاجل مقدار ما تختبر
فيه فالثوب اليوم واليومين والعبد الى الجمعة وروي عنه في ذلك شهر والدابة
تركب اليوم وشبهه والدار الشهر ونحوه قال الداودي وقيل الشهرين
والثلاثة وحكي عن الخطابي في الضيعة السنة قال بعض اصحابنا وهذا
معنى قول مالك في الموطأ في حديث البيعين بالخيار ليس لهذا عندنا حد معروف
ولا امر معمول به وان هذا اللفظ راجع الى قوله في اخر الحديث الا بيع الخيار وهو
اولى ما تاول عن مالك لا سواه قال اصحابنا وهذا ان كان خيارهما للاختيار
وان كان خيارهما للمشورة فمقدار ما يشاور فيه وعلى هذا المعنى تترتب عند اصحابنا
مدة الخيار في طولها وقصرها وهذا يصح كله في المشتري واما خيار البائع فهو ايضا
بمقدار ما يحتاج اليه في الخيار في اخذ الراي والمشاورة فان ضرب من الاجل ابعد

مما تقدم

مما تقدم بكثير فسخ عند مالك البيع واجاز الثوري اشتراط عشرة ايام في الخيار للمشتري
ولا يجوز ان يشترطه البائع فان شرطه فسد البيع واجاز الاوزاعي اشتراط الخيار شهرا
واكثر وروي مثله لمالك ونحوه قول ابن ابي ليلى والعنبري والحسن بن صالح وابي
يوسف ومحمد بن الحسن واسحاق وابي ثور وفقهاء اصحاب الحديث وداود ان الشرط
لازم الى الوقت الذي شرطاه وذهب ابو حنيفة والشافعي وزفر والاوزاعي في
احد قوليه الى ان الخيار لا يجوز فوق ثلاثة ايام ولا تجوز الزيادة عليه فان زاد فسد
البيع وحجتهم حديث منقذ بن حبان وحديث المصراة وفيهما ذكر ثلاثة ايام قال
الشافعي ولولا ما جاء فيه ما زاد ساعة وكذلك اختلفوا اذا اطلق الخيار وتبايعا
عليه ولم يسميا مدة فعند مالك ان البيع جائز ويضرب للسلعة مقدار ما يختبر
فيه كما لو ضرباه وبيناه وقال اسحاق بن احمد يجوز البيع ويلزم الشرط وله
الخيار ابدا حتى يرد او ياخذ قال ابن ابي ليلى والاوزاعي البيع جائز والشرط
باطل ويسقط الخيار وقال ابو حنيفة وصاحباه والثوري والشافعي البيع فاسد
قال ابو حنيفة الا ان يجيزه في الثلاث فيجوز ولا يجوز بعد الثلاث وقال صاحباه
يجوز متى اجازه وقال الشافعي لا يجوز وان اجازه في الثلاث وقال الطبري
البيع صحيح والثمن حال ويوقف فاما اجاز في الحين او رد وقوله فان خير احدهما
الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك احد
منهما البيع فقد وجب البيع وكل من اوجب الخيار للمتبايعين يقول اذا خيره في المجلس
فاختار فقد وجب البيع وان لم يتفرقا لمقتضى هذا اللفظ لاستثناء النبي عليه
السلام بيع الخيار من تخيير المتبايعين قبل الافتراق وزيادته هذا البيان وقوله
عن ابن عمر فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله مشى هنيهة ثم رجع اليه اي
مشى شيئا يسيرا ليقع الافتراق وهذا يدل على اخذ ابن عمر بالحديث وان التفرق
بالابدان وهو معنى قوله في الحديث الاخر ما لم يفترقا وكانا جميعا والهنيهة
الشيء القليل تصغير هنة وهي كلمة يعبر بها عن كل شيء واظهر تضعيف الهاء فيها
عند التصغير ومعنى محق بركة بيعهما اي نقص ذلك وقلل وقوله عليه السلام
للذي كان يخدع في البيوع اذا بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول
لا خيابة كذا هي الكلمة الاخيرة بياء باثنتين من تحتها بدل اللام عند اكثر شيوخنا
في هذا الحديث وغيره وهو الصحيح لانه كان الثغ وعند بعضهم لا خيانة وهو
تصحيف وفي بعض الروايات في غير مسلم فكان يقول لا خذابة بالذال المعجمة
قال الامام غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع واذا وقع فله القيام
ولا يلزمه الغبن وان لم يستسلم لبيعه وماكسه وكان بصيرا بالقيمة عارفا بها
فلا قيام له لانه يكون حينئذ كالواهب لما غبن فيه وان كان غير بصير بالقيمة
فهذا موضع الاختلاف للائمة وقد تجاذبوا الاستدلال بالكتاب والسنة
فاستدل الجمهور بقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فقال من اثبت الخيار بالمغابنة ان امضاها عليه اكل المال
بالباطل وقد نهت عنه هذه الاية وقال من امضى البيع عليه فان ذلك عن تراض
وقد استثنته هذه الاية وكذلك ايضا تجاذبوا هذا الحديث فقال بعضهم
فانه عليه السلام اثبت له الخيار في بعض طرق هذا الحديث وذلك يدل
على ما قدمناه من اثبات الخيار للمغبون وقال من امضى عليه المغابنة لو كان
له ذلك بمجرد الغبن ما افتقر الى الشرط وهو قوله لا خلابة ورجح من اثبت
الخيار مذهبه بما قدمناه في حديث النهي عن تلقي الركبان ان النبي عليه السلام اثبت
للجالب الخيار اذا جاء الى السوق قالوا وليس ذلك الا للغبن وقد تقدم من كلامنا

علي هذا الحديث في موضعه واذا قلنا باثبات الخيار بالمغابنة فانما ذلك فيما خرج عن
المعتاد ومنها الذي لا تكاد تسلم منه البياعات وقد حده بعض اصحابنا بالثلث لان اكثر
البياعات وقد حده بعض اصحابنا لا تسلم بالغبن اليسير ولهذا انتصب التجار وعليه يقع
اكثر البياعات فكان المغبون علي ذلك دخل وقد قال بعض الناس في هذا الحديث
دلالة علي ان الكبير اذا سفه لا يحجر عليه وقال بعضهم هذا لا تعلق له فيه لانه لا يجب
الحجر علي المغبون وانتزاع ماله من يده اذا كان ممسكا له ولكنه ينهى عن التجارة المؤدية
الى اضاعته **وقوله** كان الرجل اذا بايع قال لا خلابة اشار بعضهم الي انه كان
الثغ فلهذا غير الكلمة قال القاضي وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عامر الانصاري
والد يحيى وواسع ابني حبان شهد احدا وقيل بل هو منقذ ابوه وكان اتا عليه مائة
وثلاثون سنة وكان شج في راسه في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم علي
بعض الحصون بحجر مأمومة خبل منها لسانه وعقله وذكر الدارقطني انه ضرير البصر
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له عهدة الثلاث اذ كان اكثر مبايعته بالرقيق
ليتبصر فيها ويتبين غبنه وقد روي ان الرسول عليه السلام جعل له مع ذلك
خيار ثلاثة ايام فيما اشتراه وفي كل سلعة يبتاعها وقد اختلف الناس
في معنى هذا الحديث فبعضهم جعله خاصا لهذا الرجل وحده وان المغابنة بين
الناس ماضية وان كثرت وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وقيل للمغبون
الخيار لهذا الحديث اذا كثرت واليه ذهب البغداديون من المالكيين للنهي وحده
بالثلاث وهذا الحديث عاما متعديا وقد اختلف الاصوليون في قضايا الاعيان
هل تتعدي ام تقتصر الا بدليل وقد اختلف المذهب عندنا فيمن يخدع في البيوع
هل يضرب علي يديه ام لا وقال بعضهم فيحجر علي امضا بيع من لا يحسن النظر
لنفسه وشرائه ما لم يحجر عليه وفي مذهبنا في ذلك وغيره اختلاف معلوم **وقوله**
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع وفي حديث الخرشكي
يدل علي انه ممن لم يفقد ميزه ولا النظر لنفسه بالكلية ولعله انما كان يعتريه
احيانا ويلبس عليه وانما يبين له ذلك اذا اثبت فيه وانما الذي يضرب علي يديه
من لا يؤمن ذلك من نفسه او من لا يعد المال شيئا ولا يرجع عن شهوته **وقوله** نهي
النبي عليه السلام عن بيع الثمر حتى يطيب وفي حديث اخر حتى يبدو صلاحه وفي
بعض طرقه عن بيع النخل حتى تزهو كذا رويناه هنا وعن السنبل حتى يبيض
ويامن العاهة وفي رواية اخري وتذهب عنه الافة وهما بمعنى وفي حديث اخر حتى
يؤكل منه او يؤكل منه وحتى يوزن وفسره في الحديث بمعنى يحزر اي يخرص قال
الامام قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر
واصفر وقال غيره يزهو خطأ في النخل انما هو يزهي قال القاضي قال الاصمعي
لا يقال في النخل ازهي وانما يقال زهي وحكاهما ابو زيد معا وقال الخليل ازهي
النخل بدا صلاحه قال غيره هو ما احمر منه واصفر وهو الزهو والزهو معا قال
الامام بيع الثمر قبل الزهو علي التبقية ممنوع وعلى القطع جايز وفيه خلاف اذا
وقع علي الاطلاق فحمل بعض شيوخنا على المدونة الجواز وحمل عبد الوهاب علي
المذهب المنع وذكر ان الاجازة هي مذهب المخالف واحتج للمنع باطلاق النهي وهي
قوله لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولم يفرق فخص بشرط الجد بالاتفاق
علي جوازه وبقي الباقي علي عمومه وتعلق من اجازه بتعليل المنع بما وقع في بعض الاحاديث
من قوله ارايت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه واذا جدها في البيع
علي الاطلاق امن من هذا الحديث الذي علل به عليه السلام النهي فوجب الجواز
وسبب الاختلاف من جهة المعنى ان الاصلين المتقدمين قد اتفقنا في احدهما

على المنع

على المنع وفي الاخر على الجواز فيجب ان يعتبر هذا الفرع المختلف فيه باي الاصلين
يلحق فالاصح عن شيخنا رحمه الله الحاقه باصل الجواز لان الاطلاق في البيع لا
يقتضي التبقية لانها انتفاع بملك اخر لم يشترط ولم يقع البيع عليه فللبايع ان
يمنع من بقائها في نخلة اذ لم يشترط ذلك عليه ولا هو من مقتضى الاطلاق فاذا
كان من مقتضى الاطلاق القطع علي ما بينا كان الجواز اولى وكمن باع صبرة
طعام في دار فاراد المشتري ان يبقيها في دار البايع شهرا فليس ذلك له
باتفاق لانه ليس من مقتضى الاطلاق فكذلك مسئلتنا وكان من منع يرى ان
العوايد في الثمار بقاؤها الي الطيبات فصار ذلك كالمشروط ولو اشترى صبرة
طعام بالليل بحيث يتعذر نقلها قبل الصباح لم يلزم المبتاع اخراجها من دار
البايع في الوقت الذي لا يمكن الاخراج فيه لاجل انه كالمستثنى بقاؤها الزمن
المعتاد واذا كان محمل البيع على التبقية عند هؤلاء وجب البيع بلا شك واما اذا
بيعت الثمرة بعد الزهو مطلقا فعندنا تجب التبقية وعند ابي حنيفة يجب القطع
وكذلك اذا بيعت بعد الزهو بشرط التبقية فيجوز عندنا ويمنع عند ابي
حنيفة وكان عنده النما الحادث زيادة لم توجد ولم تحصل فلا يصح العقد عليها
وقد يعارض في هذا الموضع بان يقال ان مذهبكم انها بعد الزهو علي التبقية
وليس ذلك من مقتضى الاطلاق عندكم كما قلتموه في مسئلة بيعها قبل الزهو
علي الاطلاق قلنا كان مالكا واصحابه راوا ان العادة مطردة في مشتريها بعد الزهو
انه لا يشتريها الا للتبقية وحتى تصير الي حال يمكن ادخارها فيها فحمل الاطلاق
علي المعتاد في ذلك ويؤكد جواز اشتراط التبقية بعد الزهو **قوله** نهى عن
بيع الثمر حتى يزهو فجعل غاية النهي الزهو فاذا وقع الزهو وقعت الاجازة علي
الاطلاق بخلاف ما قبل الزهو لانه نهى عن ذلك ايضا مطلقا ولم يجر في ذلك
عادة واضحة فوقع فيها الاضطراب لذلك قال القاضي **وقوله** وعن السنبل
حتى يبيض دليل علي جواز بيعه اذا ابيض في سنبله واستدل جار بيعه قبل
حصاده وهو قول مالك والكوفيين واكثر العلماء وقال به الشافعي مرة وقال
ايضا لا يجوز حتى يحصد ويدرس ويصفى من تبنه وهو اول قوليه ولا خلاف
انه لا يجوز اذا خلط في الاندر لدراس او كدس بعضه علي بعض قبل تصفيته واختلف
عندنا اذا كان حزما او قبضا باخذها الحزر والتحري ولا يخفى في تبنها علي
قولين ولم يختلف عندنا في جواز بيعه قائما في سنبله في فدادينه بعد طيبه ويبسه ـه في هذا صح
وتفريقه عليه السلام بين الزرع والثمار فاجاز بيع الثمار باول طيبها ولم يجزه في
الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار توكل غالبا وتستعمل من اول طيبها وهذا معنى
قوله في رواية ويؤكل منه والزرع انما يؤكل ويستعمل غالبا بعد يبسه وتمامه
واختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فذهب
ابو حنيفة ان ذلك علي الندب لا علي الوجوب وامضى بيعها اذا ظهرت وان لم يبد
صلاحها سوى ابرت او لم تؤبر اشترط جدها او لم يشترط وكان علي المشتري
جدها وقطعها ما لم يشترط تبقيتها الي الجذاذ فيفسد به البيع وهذا كاحد القولين
عندنا وقال جمهور العلما بفساد البيع الا ان يشترط الجد وهو اظهر القولين
عندنا وروى عن الثوري وابن ابي ليلى انه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها
جملة شرط جدها او لم يشترطه وقول الجماعة اصح عنهما فاما اذا بدي صلاحها
فجائز عند جميعهم بشرط بقائها ويلزم الشرط الا عند ابي حنيفة وابي يوسف
فيفسد عندهما البيع بهذا الشرط وعند مالك انه يلزم البايع تبقيتها الي الجداد
وان لم يشترط البقا وقال ابن حبيب هي علي الجداد حتى يشترط البقا **وقوله**

نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكرى الارض بالقمح وفي الحديث الاخر نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة وفي الحديث الاخر مكان الربا الزبن وهو من معنى المزابنة والخرص بفتح الخا اسم الفعل وبكسر الخا اسم الشي المخروص كالذبح والذبح **وقوله** حتى يامن العاهة هي الافة تصيب الثمار والزرع فتفسده قال الخليل العاهة البلية تصيب الزرع والناس قال غيره هي الافة تصيب المال قال الامام ذكرها هنا النهي عن المزابنة وفسرها بتفاسير مختلفة يجمعها عندنا اصل واحد وان كان بعضها اوسع من بعض وابسط فقال في طريق انها بيع ثمر النخل بالتمر وزاد في طريق اخر الكرم بالزبيب كيلا وفي طريق اخر بيع الزرع بالحنطة كيلا وقال في بعض طرقه عن كل ثمر بخرصه وعقد المذهب في المزابنة عندنا انها بيع معلوم بمجهول من جنس واحد او بيع مجهول بمجهول من جنس واحد ايضا فان كان الجنس مما فيه الربا دخله وجهان من التحريم الربا والمزابنة فاما دخول الربا فيه فلجواز ان يكون احدهما اكثر من الاخر ولا فرق بين تجويز ذلك او تيقنه في المنع واما دخول المزابنة فيه فلان اصل الزبن في اللغة الدفع ومنه قوله تعالى سندع الزبانية يعني ملايكة النار لانهم يدفعون الكفرة فيها للعذاب ومنه قيل للحرب زبون لانها تدفع بنيها للموت ومنه قول معاوية رحمه الله ربما زبنت يعني الناقة فكسرت انف حالبها يقال للناقة اذا كانت عادتها ان تدفع حالبها عن حلبها زبون فكان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه واذا وقف كل واحد منهما على ما يكره تدافعا فحرص على فسخ البيع وحرص الاخر على امضايه وهذا يشبه تسميتهم ما يوخذ عن العيب ارشا لما فيه من التنازع والخصومة يقال ارشت بين القوم تاريشا اذا افسدت واغريت بينهم الشر والارش ماخوذ من التاريش واذا ثبت ان هذا اصله فاذا كانت الاشيا متجانسة انصرفت الاغراض الى القلة والكثرة فيقول كل واحد لعل ما اخذه اكثر فاغبن صاحبي وهذا لا يرتفع حتى يكونا جميعا معلومين واما ان كانا مجهولين او احدهما فهذا التدافع حاصل فمنع ذلك وان لم يكن ما وقع عليه التبايع فيه الربا **وقوله** في بعض الطرق وعن كل ثمر بخرصه يوكد ما قلناه في تفسيرها لكن اذا تباين الفضل في احد الجانبين جاز ذلك فيما يجوز فيه التفاضل وبعد المغبون واهيا الفضل لظهوره له واذا كانت الاشيا مختلفة ولا مانع يمنع من العقد عليها لم يدخلها التداين لصحة انصراف الاغراض لاختلاف المعاني في الاعواض قال القاضي ما فسر به المزابنة في الحديث هو احد انواعها كما ذكرو نبه بذلك على غيره كما فسره مالك في الموطا من قوله في المزابنة ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده لا يباع بشي من المكيل او الموزون او المعدود الى اخر ما ذكره في الموطا من انواع المخاطرة في تقدير المبيع من المطعوم وغيره وقد عقد فيه قبل ما يكفي قال ابن حبيب الزبن والزبا الخطر وقيل هو من الزبن وهو الدفع كانه دفع عن البيع الشرعي وعن معرفة التساوي ومعنى قوله والزرع بالحنطة كيلا وكذلك قال في العنب والزبيب والثمر والتمر والظاهر ان الكيل انما هو في احدهما وهو الذي يتاتى فيه الكيل مما ييبس ويقع التخاطر في الاخر ولذلك نهى عنه اذ لا يدرى مقدار ما يدفع منه الاترى كيف قال في الحديث ان زاد فلي وان نقص فعلي ولهذا قلنا في غير الطعام الذي لا يجوز فيه التفاضل لو حقق انما دفع اليه اقل او اكثر لجاز اذ قد ارتفع واجمع العلما على انه لا يجوز بيع الزرع قبل حصاده بالطعام ولا بيع العنب والنخل قبل جده بالتمر والزبيب واختلفوا في بيع رطب ذلك بيابسه محدودين

فجمهورهم على منعه لا يجوز متفاضلا ولا متماثلا واجازه ابو حنيفة متماثلا وخالفه صاحباه ومنعه اصحابنا في كل رطب ويابس من الثمار واجاز ذلك بعضهم فيما يجوز فيه التفاضل اذا تبين الفضل وهو الصحيح وعليه حمل محمل قول الاخرين قال الامام واما قوله والمحاقلة ان يبيع الزرع بالقمح واستكرا الارض بالقمح هكذا الذي وقع التفسير في هذا الحديث وبعض اهل اللغة يقولون الحقل اسم للزرع الاخضر والحقل اسم الارض نفسها التي يزرع فيها وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم يقال للرجل احقل اي ازرع وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه فان كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو من بيع الزرع قبل ادراكه قال والحقلة المزرعة ويقال لا تنبت البقلة الا الحقلة وقال ابو عبيد وهو بيع للطعام وهو في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وهو الذي تسميه الناس بالعراق القراح وقال قوم هي المزارعة بالجزء مما تنبت الارض قال الامام الذي وقع في الحديث من التفسير يجمع هذا كله لانا ان قلنا ان ذلك تسمية للزرع الاخضر فكانه قد نهى عن بيعه والمراد بيعه بالعوض والعين يجوز اذا كان معلوما وكان المحاقلة تدل على ذلك لانها مفاعلة ولذلك قال ابو عبيد في تفسيرها انها بيع الطعام في سنبله بالبر وظن الاخرون انها بيعه قبل زهوه فكانه قال نهى عن بيع الزرع الاخضر وهذا يطابق قوله نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض هذه طريقة من صرف التسمية الى الزرع الاخضر ووقع الاختلاف بينهم هل المراد بيعه وهو اخضر قبل زهوه ام المراد بيعه في سنبله بقمح اخر لاجل حصول التماثل بينهما والوجهان ممنوعان اذا بيع في الوجه الاول على التبقية وطريقة من صرفه الى الارض نفسها اختلفت ايضا هل المراد اكراوها بالحنطة او اكراوها بالجزء مما تنبت والوجهان ايضا ممنوعان عندنا وخالفنا في جواز ذلك غيرنا من العلما وسنتكلم عليه فيما بعد ان شا الله تعالى قال القاضي اختلف العلماء في اكرا الارض بالحنطة والطعام وبما تنبته الارض وبالجزء مما يخرج منها وسياتي الكلام على هذا مستوعبا في بابه ان شا الله تعالى **وقوله** ورخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر وفي الرواية الاخرى ارخص بالعرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا وفي الرواية الاخرى بخرصها كيلا وفي الرواية الاخرى والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وفي الرواية الاخرى ان توخذ بخرصها وفي حديث مالك فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق قال الامام اختلف الناس في حقيقتها فمذهبنا انها هبة الثمر ثم اشتراوه بثمر الى الجذاذ يفعل ذلك للرفق بمعراها وحمل المونة عنه ويفعل ذلك لنفي تجشم المشقة بدخوله وخروجه للحايط وعند الشافعي انها النخلة يبيع صاحبها رطبها بتمر الى الجذاذ على ما وقع من تفسير يحيى هنا في كتاب مسلم وفي بعض الروايات انهم شكوا للنبي عليه السلام انهم لا ثمر عندهم وعندهم فضول اقواتهم من التمر فارخص لهم ان يشتروا بذلك الرطب لحاجتهم اليه وعند ابي حنيفة انها اعطا الثمر هبة كما قال ولكنه يرى ان للواهب ان يرجع في هبته قبل القبض ولا يلزمه اياها وكانها باقية على ملكه فاسترجع ملكه واعطى للموهوب المرتجع منه تمرا تفضلا منه وهبة اخرى وهذا الذي قاله ساقط من وجوه لان ذلك لا تحريم فيه على اصله فيعبر عنه بالرخصة فان قيل انما عبر عن ذلك لارتجاعه هبته قلنا الهبة عندكم لا تلزم والانسان ليس بممنوع ان يرجع فيما لا يلزم على الترخيص بعد ذكر المزابنة وتفسيرها بانها بيع الثمر بالتمر يشعر بان فيها معنى من هذا الممنوع وعلى اصلهم لا معنى فيها من هذا الممنوع وقد وقع في بعض الطرق ورخص في بيع العرايا فسمى ذلك بيعا وعلى اصلهم ليس هناك بيع اذ لا يبيع الانسان ملكه بملكه وايضا فانه حد في الرخصة بخمسة اوسق

او دونها ولا معنى للتحديد على اصله لان الانسان ان يرجع الهبة قلت او كثرت
وقد اختلف اهل اللغة في هذه التسمية فقال بعضهم ذلك ماخوذ من عروت
الرجل اذا اتيته تسئل معروفه فاعراه نخله على هذا اعطاه ثمرها فهو يعروها اي
ياتيها لياكل ثمرها وهم يقولون سالني فاسبلته وطلبني فاطلبته وعلى هذه الطريقة
وهي التي فسرها بها بعض اهل العلم وهي التي صوب ابو عبيد في التفسير وهو من
ايمة اللغة يتضح صحة ما قال مالك لان ما قاله الشافعي واجاز ليس فيه هبة
ولا عطية وقد قال بعض اهل اللغة انها ماخوذة من كون المعري قد اخلى ملكه
عنها واعراها عن ملكه وعلى هذا يصح صرف العرية الى اخلائه ملكه من التمر او من
بعض الشجر ويكون لما قاله الشافعي على طريقة هؤلاء من الاشتقاق وجه ويوكد الشا
ايضا ما قاله بما ذكرناه من التفسير الذي حكاه مسلم في كتابه واما ما ذكرنا انه
وقع في بعض الطرق هاهنا انه ارخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر
ولم يرخص في غير ذلك فهذا مخالفة في ظاهره لما اصلناه لانه لا يجوز بيعها بالرطب
وانما هي رخصة فلا يجوز الا على ما وردت به وجل الاحاديث لم يذكر فيها الا ثمر او ها
بالتمر وهذا الذي وقع هاهنا بالرطب او بالتمر لو تركنا ومقتضى اللسان لا يحتمل
ان يكون شكا من الراوي هل قال عليه السلام بالرطب ام قال بالتمر وشك
الراوي يمنع من التعلق به في الرطب وقد وقع في غير كتاب مسلم عن خارجة ابن
زيد بن ثابت عن ابيه انه عليه السلام رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب بخلاف
ما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله عن زيد بحرف او وقد قال بعض اصحابنا
في حديث خارجة هو حديث انفرد به راويه وجا بخلاف ساير الاحاديث وذلك
يقدح فيه واشار بعض اصحابنا الى حمله على الوجه الجايز المطلق لساير الاحاديث
وان المراد بهذا اللفظ شرا الرطب يوكل بالتمر ويكون المعنى على قولهم انه
قصد الى ذكر الجنسين المتبايع بهما على الجملة وكان العرايا وقع فيها التبايع بالرطب
والتمر احدهما بالاخر ولكن الصفة التي يقع ذلك عليها يوخذ بيانها من الاحاديث
الاخر قال القاضي العرية مشددة اليا وليست من العارية واختلف في اشتقاقها
فقيل انه من الطلب كما ذكر فيكون هاهنا عرية فعلية بمعنى مفعوله اي عطية
ويكون ايضا على هذا المعنى ماتية ومطروقة لان الذي اعطيها يختلف اليها
من عروت الرجل اذا الممت به وقيل لانها عريت من السوم عند البيع للتمر فتكون
هاهنا اسما للتمر فعلى هذا كله هو اسم للثمرة وقد تكون بمعنى ان النخل اعريت
من الثمرة بهذه الهبة فيكون اسما للنخلة وقيل سميت بذلك لتخلي مالكها عنها
من بين نخله اي عريت من جملتها فيكون على هذا فعلية بمعنى فاعلة وقيل لانها
عريت من جملة التحريم وعلة المزابنة وقيل بل هي النخلة للرجل في نخل لغيره فيتاذى
بها صاحب النخل فرخص له في شرائها بخرصها ومعناها هاهنا الانفراد يقال
اعريت هذه النخلة اذا افردتها بالبيع او بالهبة وقيل هو شرا من لا نخل له بتمر
النخلة من صاحب النخل لياكلها هو وعياله رطبا وعليه يدل ظاهر تفسيرها
في حديث زيد النخلة ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا على ما ذهب
اليه المخالف وهذا ياتي على معنى افرادها من البيع المتقدم وقيل العرية
الثمرة اذا ارطبت سميت بذلك لان الناس يعرونها اي ياتونها للالتقاط لثمرها
فلا فرق في المعنى بين اسمها عطية او هبة او منحة او عرية واما في الحكم المرخص
فيه فلم يحكم لها جل بعض اصحابنا به ان يمنحها باسم العرية وعرفها خصوصا لا بغيرها
من الاسما وابن حبيب منهم لا يراعي الاسم ويجري الحكم في كل ما منح بهذه الالفاظ
قال القاضي ومعنى قوله بخرصها قال مالك انما تباع العرايا بخرصها من التمر

بخرصها

يتحرى ذلك ويخرص في روس النخل وليست له مكيلة وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة
التولية والاقالة والشرك وقد ذهب احمد بن حنبل في تاويل العرايا الى ما ذهب
اليه مالك الا انه خالفه في جواز بيعها من ربها وغيره وهو قول الاوزاعي لظاهر
اطلاق الحديث وعموم بيعها ومشهور مذهب مالك قصر جوازها ببيعها من
ربها بخرصها تمرا الى الجداد وذلك بعد صلاح العرية وروى عنه انه لا يجوز بخرصها
ويجوز بغيره وروى عنه انها تجوز بخرصها او بغيره وبالعروض وبالطعام يدا بيد
على الجد وروى انها لا يجوز شراؤها الا بخرصها ولا يجوز بغيره من دنانير او دراهم
او غير ذلك لانه من باب العود في الهبة وبالخرص رخصة لا تتعدى فقيل اختلاف
قوله في ذلك على اختلاف الاصل في تقديم خبر الواحد على القياس على
الاصول او تقديمها عليه وعلى الاصل في ان الرخص لا يتعدى بها مواضعها فاذا
منع بالخرص قدم القياس على الاصل في النهي عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا مع اختلاف ف
الناس في معنى الحديث لكن هذا القول ضعيف وسناد من قوله لا د في تفسير
هذا الحديث هذا الاستثنا فليس الاخذ ببعضه اولى من الاخذ بباقيه واما
مشهور قوله فانه لا يجوز الا بخرصها الى الجداد فلم ير تعدي الرخصة عن وجهها
وهو اظهر وراى في قوله عموم شرائها بكل شي القياس على الرخصة بالخرص
وانه اذا جاز به كان اولى بغيره مع الفاهبة منافع والحديث في منع الرجوع
في الهبة انما جا في الرقاب وما لم يبق فيه للواهب تعلق وشرا العرية هنا زيادة
معروف بكفايته المونة وضمانه له المنفعة ولدفع المضرة عن نفسه وقد
روى ابن نافع في تفسير العرية عن مالك غير المعروف من قوله انها النخلة تكون
للرجل في حايط الاخر يريد صاحب الحايط شراها اذا ازهت بخرصها
تمرا عند الجداد وهذا نحو قوله في المدونة من رواية ابن القاسم وفي هذه المسئلة
لا باس بذلك اذا كان على وجه الرفق والكفاية على وجه دفع الضرر وعكس
هذا الجواب في التعليل عبد الملك وهذا كله نحو قول الشافعي الا انه يجيز
بيعها من رب الحايط وغيره ولا يجيز تاخير التمر وذهب ابو حنيفة وابو يوسف
في تفسير العرية انها النخلة يهب صاحبها ثمرها للرجل فلا يقبضها ثم يبدو
لصاحبها ان يمسكها ويعوضه من ثمرها بخرصها تمرا وفي قوله في الحديث في
تفسير العرية انها النخلة يجعل للقوم ما يدل على ما ذهب اليه مالك في مشهور قوله
وجمهور العلما موافقون لمالك انها لا تباع بخرصها الا بعد الزهو خلافا لمن اجاز
ذلك وشرط مالك في ذلك كون الخرص الى الجداد وهو جل قول اصحابه
ولم يجيزوه بالنقد واجازه بعضهم اذا وقع ومنع الشافعي واحمد التاخير
في ذلك وقالا لا يجوز الا بالنقد ونصه على النخلة في تفسيرها وكذلك
استثناوه العرية من بيع ثمر النخلة بالتمر **قوله** بخرصها يدل على اختصا جصها
بالنخل وما فيه الخرص وكذلك قصرها مالك على النخل والعنب لانه الذي
فيه الخرص وهو قول الشافعي واجازها مرة في كل ما ييبس ويدخر من الثمار
ويحتج بقوله نهى عن بيع كل ثمر بخرصه واستثنى العرية وقال بعض اصحابه
هي جايزة في كل ثمرة مدخرة او غير مدخرة وقال الاوزاعي وقال الليث لا تجوز
الا في النخل خاصة وفي قوله ارخص في العرايا ما يدل على انها رخصة مخصوصة
وقد ابان العلة بقوله ياكلها اهلها رطبا فدل على ان علتها المرفق وهو
احد عللها عندنا وقيل بل رفع الضرر وقيل بهما جميعا وعلى هذا اختلف
عندنا في فروع من مسايلها واذا كانت الرخصة معللة عديت وهو الصحيح
وكثيرا ما يقول كثير من العلما ان الرخص لا تعدى ولا يقاس عليها وهذا فيما

لم يشر الشرع الى علته وبحسب هذا وقع الاختلاف في قصر العرية على النخل او تعديها
الى غيرها وفي شراء غير المعري من المعرى او شراء المعرى هذا ممن اشتراها من المعري
او شراء بعضها او نحو هذا من فروع الباب والعرية رخصة مستثناة عندنا من اربعة
فصول من المزابنة والغرر وهو شراء الجزاف بالمكيل والرطب باليابس على ما نفسره ومن
بيع الطعام بالطعام متفاضلا ومن بيع الطعام الى اجل ومن الرجوع في الهبة وجوازها
عندنا بشروط عشرة ستة متفق عليها ان يكون مشتريها هو معريها او من
معراها وان تكون قد طابت وان لا تشترى الا بخرصها ولا يكون الا بنوعها ولا يكون الا
باليابس منه لا برطبه وان يكون مؤخرا الى الجداد لا نقدا خلافا للشافعي في قوله
لا يكون التمر الا حالا وبقولنا قال احمد واسحاق والاوزاعي واربعة مختلف فيها
الا ان تكون مما كان باسم العرية وان تكون خمسة اوسق فادنى من جملة ماله وان
يكون المشترى جملتها لا بعضها وان يكون مما يخرص او مما ييبس ويدخر هذه
جملة تحصيل المذهب في العرية وخصوصها بذلك كله عندنا من غيرها ومما
تخصص به من ذلك عند غيرنا وقاس يحيى بن عمر من اصحابنا سائر بيع الثمار
على العرية فاجاز بيع الثمار كلها بخرصها اذا طابت الى الجداد وشذ في ذلك شذوذا
منكرا ولم يقل بهذا احد من اهل العلم وهو مخالف للحديث في النهي عن المزابنة
وقد فسرها في الحديث بهذا الذي اجازه هو واجمع العلماء على منعها **وقوله**
فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق مما يدل انه يختص بما يوسق ويكال
ويحتج به لاحد القولين لاختصاص ذلك بالتمر والزبيب وما في معناه مما
ييبس ويدخر وباحرى الكيل وقد ذكر ابو داود عن ابي هريرة الحديث
وفيه فيما دون خمسة اوسق فقد قصر عليه السلام الرخصة والحكم في العرية
على هذا القدر المذكور في الحديث فلا يزاد عليه وكان الخمسة الاوسق هو اول
مقادير المال الكثير الذي تجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصد المرفق من لا مال
له واجيز له شراء العرية على التاويل الواحد او بيعها على التاويل الاخر
على هذا القدر فاستخف في هذا القدر للمرفق والتفكه فاذا زاد على هذا القدر
وخرج عن التعليل الى حد المال الكثير وما يطلب فيه التجر وتنمية المال منع منه
لكثرة الغرر والمزابنة فيه لكثرته وخروجه عن قصد المرفق لقصد التنمية او
يمكن ان يكون هذا القدر هو الذي جرى عندهم العرف بغاية الاعراء فيه غالبا
وقد اختلف قول مالك في اجراء الحكم العرية في خمسة اوسق فقال به في مشهور
قوله اتباعا لما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة وقال ايضا لا يجوز في الخمسة
ويجوز فيما دونها لانه المتحقق في الحديث والخمسة مشكوك فيها وبهذا قال
الشافعي الا انه قال لا افسخ البيع في مقدار خمسة اوسق وافسخه فيما وراءه وحكى
ابن القصار عنه اختلاف قوله كاختلاف قول مالك وهذا في شرائها بخرصها
تمرا واما شراؤها بالدنانير والدراهم والعروض على مشهور قول مالك فجائز
من ربها وغيره وان جاوزت خمسة اوسق قال الامام اما شك الراوي في الخمسة
اوسق فعندنا اختلاف في جواز البلوغ اليها وقد قال بعض المخالفين اذا شك
الراوي بين خمسة اوسق فما دون فلا وجه للتعلق بروايته في تحديد مقدار ما دون
الخمسة اوسق ولكن وقع في بعض الروايات اربعة اوسق فوجب الانتهاء الى
هذا المتيقن واسقاط ما زاد عليه والى هذا المذهب مال ابن المنذر والزم
المزني الشافعي ان يقول به **وقوله** ايما نخل اشتريت اصولها وقد ابرت
فان ثمرها للذي ابرها الا ان يشترط الذي اشتراها قال القاضي الابار
في النخل كالتذكير لها وهو ان يجعل في طلعها اول ما يطلع من طلع فحل النخل او يبلغ

عليه

عليه لا يسقط وهو اللقاح ايضا يقال ابرت النخل ابرة وابره مخفف وابرته ايضا
وقال ابن الانباري الابار شق الطلع عن الثمرة وفي قوله هذا عليه السلام جواز الابار والتذكير
للنخل وغيره من الثمار ولا خلاف في هذا وقد كان صلى الله عليه وسلم قال
لا اظن ذلك يغني شيئا عليكم الا تفعلوا فتركوا التذكير فنفضت ثمارهم فقال عليه السلام
انتم اعلم بامر دنياكم وقال ما حدثتكم عن الله فهو حق والابار في غير النخل من
الثمار عقد ثمرة ونبات ما ينبت منه وسقوط ما يسقط من نوره الا ما يذكر
منه فحكمه حكم النخل واختلف في الزرع هل اباره الظهور من الارض ام الافراك
وسياتي هذا الحديث في موضعه قال الامام نص في هذا الحديث على كونها
مع الاطلاق للبائع بعد الابار الا ان يشترط ودليل هذا الخطاب انها قبل
الابار للمشتري وهذا مذهبنا وخالفنا في ذلك ابو حنيفة وراى انها قبل
الابار للبائع كما هي له بعد الابار وسبب الاختلاف بين الفقيهين ان مالكا
يرى ان ذكر الابار هنا القصد به تعليق الحكم عليه ليدل ان ما عداه بخلافه
ويرى ابو حنيفة ان تعليق الحكم به انما لينبه به على ما لم يؤبر اولى بذلك
ولم يقصد به نفي الحكم على ما سوى المذكور وقال بعض اصحابنا هذا منه
دعوى اذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لم يؤبر وانما ينبه بالادنى على الاعلى
او بالمشكل على الواضح وهذا خارج على هذين القسمين مع ان الذي قاله
مالك له شبه في الشرع وذلك ان الثمرة قبل الابار تشبه الجنين قبل
الوضع وبعد الابار تشبه الجنين بعد الوضع فلما كانت الاجنة قبل وضعها
للمشتري وبعد وضعها للبائع وجب ان يجري الثمر هذا المجرى واما اذا لم
تؤبر وثبت انها للمشتري كما بيناه فهل يجوز للبائع ان يشترطها المشهور
في المذهب عندنا ان ذلك لا يجوز وعلى احد الطريقين عندنا ان المستثنى
مشتري يجوز ذلك هكذا بناه بعض شيوخنا وبالاجازة قال الشافعي وتلخيص
ماخذ اختلافهم من الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا
واستعمله مالك والشافعي لفظا ودليلا ولكن الشافعي يستعمل دلالته من
غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل
الثمرة للبائع في الحالين فكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار
على احدى الطرق التي ذكرنا وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب
واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه غير حكم المنطوق
به وهذا تسميه اهل الاصول دليل الخطاب فاذا كان النطق من باع نخلا
بعد الابار فهي للبائع الا ان يشترطها المبتاع كان دليله انها قبل الابار
للمبتاع الا ان يشترطها البائع وخص مالك بعض هذا الدليل بانها قبل الابار
تشبه الاجنة فلا يجوز اشتراطها ويقوي هذه الطريقة مع القول بان المستثنى
مشتري وان ابر بعضها ولم يؤبر بعض فان كانا متناصفين فلكل واحد
منهما حكم نفسه وان كان احدهما اكثر من الاخر فقيل الحكم كذلك ايضا
وقيل الاقل تبع للاكثر وقيل البيع فاسد للغرر ولو كان المبيع ارضا بزرعها
وهو لم يظهر فعنه قولان فقيل للمشتري كالثمرة اذا لم تؤبر وقيل بل هو
للبائع لانه من الجنس الذي لا يتابر ولا يتكرر فاشبه ما دفن في الارض
وخالف الثمر قال القاضي بظاهر هذا الحديث وما قاله مالك قال
الشافعي والليث وراينا ان الثمرة اذا لم يشترطها المبتاع تبقى لصاحبها
الى جدادها اذا كانت مابورة وكما جاز استثناؤها وهي في الشراء عند مالك جاز
له شراؤها بعد شراء الاصل اذا لم يشترطها في شراء الاصل في مشهور

قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول جماعة
من كبار اصحابه وقول الشافعي والثوري واهل الظاهر وفقها اصحاب الحديث
وابو حنيفة يراها اذا لم يشترطها المشتري قبل الابار وبعده اذا كانت
قد ظهرت للبايع الا ان عليه قلعها بجنسه وليس عليه تركها للجداد والقطاف
فان اشترط بقاها فسد عنده البيع وقال ابن الحسن الا ان يكون بدا
صلاحها فيجوز له اشتراط بقايها وقال ابن ابي ليلى سوا ابرت او لم تؤبر
الثمر للمشتري اشترط او لم يشترط وهذان القولان مخالفان لسنة النبي
عليه السلام واما لو اشترط المبتاع بعض هذه الثمرة فلا يجوز عند مالك واجازه
بعض اصحابه واذا جاز اشتراط المبتاع لها اذا ابرت فهل يجوز اشتراط البايع
لها اذا لم تؤبر ولم يجز ذلك مالك وراى ان البيع اذا وقع على هذا فسد
وراه لما كان مغيبا كاستثنا الجنين وراى ان المستثنى مشترا من المشتري
وقال ابو حنيفة والشافعي استثناوه جايز وان لم تؤبر وهذا على
ان المستثنى مبقى على ملك البايع **وقوله** ومن باع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع قال الامام علم ان ملك العبد يزول
عن سيده على اربعة اوجه احدها ان يزول بعقد معاوضة كالبيع والنكاح
فالمال يبقى في ذلك للسيد الا ان يشترط عليه خلافا للحسن البصري والزهري
في قولهما ان المال يتبع العبد في البيع وهذا الحديث يرد عليهما والوجه
الثاني العتق وما في معناه من العقود التي تفضي الى العتق وتسقط النفقة
عن السيد كالكتابة فالمال للعبد الا ان يشترط خلافا لابي حنيفة والشافعي
في قولهما انه للسيد في العتق وقد ليلنا عليه قوله عليه السلام من اعتق
عبدا وله مال فماله له الا ان يشترطه السيد فنحن نعيد الضمير في قوله
له على العبد لانه المذكور نطقا وانما ذكر السيد بكناية عنه يرجع اليه عند
قوله من اعتق عبدا فلا بد ان يضمر عقيب قوله اعتق عايد يعود على السيد بحكم
مقتضى لفظه من عود الضمير والكناية على الصريح اولى من عوده على الكناية
والاضمار ولان الكتابة يملك بها ماله وهي سبب العتق فنفس العتق اولى والوجه الثالث
وهي الجناية فالمال فيها يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها والوجه الرابع الهبة والصدقة
وفيهما قولان عندنا وانما اختلف فيهما عندنا لاخذ شبهها من العتق الذي يتبع
العبد فيه المال وشبهها من البيع الذي لا يتبعه فيه فالبيع خروج من ملك الى
ملك بعوض على جهة الاختيار والعتق خروج من ملك الى غير ملك بغير عوض
الهبة خرجت بغير عوض فاشبهت العتق ومن ملك الى ملك فاشبهت البيع
ويجوز عندنا ان يشترطه المشتري وان كان عينا والثمن وكانه لا حصة له
من الثمن لا يدخله الربا وهذا على انه اشترطه للعبد وابقاه على ملكه فكانه
لم يملك هو عينا دفع عوضها عينا اخرى ولو اشترطه لنفسه ما جاز لتحقق الربا
حينئذ وصار كمن اشترى سلعة وذهبا بذهب وذلك لا يجوز وقد تعلق اصحابنا
في هذا الحديث دلالة على ابي حنيفة والشافعي في قولهما ان العبد لا يملك لانه
اضاف المال للعبد بلام الملك واللام ترد للملك والتصرف كقولهم الولاية
لفلان في المال هكذا قيل في معنى هذا وعندي فيه نظر لان الولاية لفلان لا تضرب
من الملك لتصرف ما فلا بعد قسما ثانيا هذا المثال وترد اللام للاختصاص
كقولهم الحركة للحجر والباب للدار وهذا مبسوط في كتب النحاة قال القاضي
ذكر مسلم هذا الحديث من رواية الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر
عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا الحديث وفيه

ومن ابتاع

ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع وثبتت هذه الزيادة
عند جميع الرواة وسقطت من رواية شيخنا ابي محمد الخشني من طريق القاضي
ابي عبد الله الباجي عن ابن ماهان وهي صحيحة ثابتة في الحديث وقال
ابو الحسن الدارقطني خرج البخاري ومسلم هذا الحديث عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن النبي عليه السلام من باع عبدا وله مال وخالفه نافع عن ابن
عمر قال النساى سالم اجل في النقل والقول قول نافع وذكر في الحديث
الاخر في الباب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا
ورخص في العرايا وفي بعض طرقه نهى عن بيع السنين وفي رواية عن بيع الثمر
سنين قال الامام تقدم الكلام على المزابنة والمحاقلة والعرايا ونتكلم الان
على المعاومة والمخابرة والثنيا والسنين فاما بيع المعاومة فهو بيع الثمر سنين
وقد فسر في كتاب مسلم ووجه المنع فيه بين وماخوذ مما تقدم من النهي
عن بيع الثمر قبل زهوه لانه اذا باع ثمرة سنين فمعلوم ان ثمرة السنة الثانية
والثالثة لم تخلق وهي لو خلقت ولم تزه لم يجز العقد عليها فاذا لم تخلق اولى
الا يجوز واما المخابرة فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بانها الارض يدفعها
الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمر وفسر المحاقلة ببيع الزرع
القايم بالحب كيلا وهذا فيه معنى حسن يوخذ مما تقدم وذلك انا قدمنا
ان المحاقلة تنطلق على بيع الزرع الاخضر بالحب وعلى كرا الارض بالجزء فلما
ذكرت هاهنا مع المخابرة وفسرها بانها المعاوضة بالجزء عاد الى تفسير
المحاقلة بانها بيع الزرع بالحب كيلا ليفسرها بالمعنى الاخر فيكون تكريرا
لمعنى المخابرة قال اهل اللغة المخابرة هي المزارعة على النصيب كالثلث
وغيره والخبرة النصيب قال الشاعر

اذا ما جعلت المال للناس خبرة ۝ فشانك اني ذاهب لشوني

قال الازهري الخبير زرعا ويكون اكارا وقال ابن الاعرابي اصل المخابرة
ماخوذ من خيبر لانه عليه السلام كان اقرها في ايدي اهلها على النصف
فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وسنتكلم على معاملة اهل خيبر في موضعها
ان شا الله تعالى واما قوله وعن بيع الثنيا فمحمله على ثنيا لا يجوز او على ما يؤدي
الى الجهالة بالمبيع وقد اتفق الجميع على بيع الصبرة واستثنا جزء منها وان
ذلك سايغ واختلفوا اذا استثنى مكيلة معلومة فمنعه ابو حنيفة والشافعي
اخذا بظاهر هذا الحديث وتمسكا لعموم نهيه عن بيع الثنيا واجاز مالك ان
يستثني منها من المكيلة ما يعلم انه لا يزيد على ثلث جميعها لان ذلك عنده
في حكم اليسير الذي لا يؤدي الى الجهالة بالمبيع فوجب ان يجوز قال القاضي
اصل الثنيا من الاستثنا وهو الرجوع الى ما سلف ومنه ثني عنانه وتثنيت
الحديث فكان المستثني رجع الى بعض ما عم من كلامه قبل ووقوعه هنا في
الثنيا الممنوعة وهي ضروب كقوله ان جيتني بالثمن الى وقت كذا ومتى ما
جيتني به رددت عليك مالك فهذا متى عقد البيع على هذا كان فاسدا ومنه
قول المشتري ان لم اتك بالثمن يوم كذا فلا بيع بيني وبينك فاختلف فيه
العلما فبعضهم ابطل الشرط وصحح البيع ومنهم من الزمه البيع ما شرط وجعل
الاخر بالخيار والوجهان مرويان عن مالك وما كان من ذلك على التطوع بعد
العقد لزم الوفاء به واما ثنيا البايع بعض ثمرة نخله التي باع فلا يخلو ان يكون
على الكيل او على الجزء او ثمرة نخلات معينات فاما النخلات المعينات فلا
خلاف في جواز استثنايهن لانه لم يقع عليهن بيع جملة وان استثنى بعضها

جواز

على الكيل فذهب عامة العلما وفقها الفتوى بالامصار انه لا يجوز من ذلك قليل
ولا كثير وذهب مالك في جماعة اهل المدينة الى جواز ذلك ما بينه وبين ثلث
الثمرة ولا يزيد على ذلك واما استثنا ومخلات معينة فلا يختلف في جواز
ذلك وان استثنا اجزاء مشاعا فيجوز عند ملك وعامة اصحابه قل او كثر
وذهب عبد الملك الى انه لا يجوز استثنا والاكثر والخلاف في ذلك مبني
على جواز استثنا الاكثر من الاقل وقد اختلف في ذلك النحاة والاصوليون
وكتاب الله يشهد بجوازه قال تعالى حاكيا عن ابليس فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين ثم قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين فقد استثنى كل صنف من الاخر واحدهما
اكثر بلا مرية لا سيما فيما وردت به الاخبار في تكثير الغاوين واما بيع الثنى
فقال الهروي هو ان يستثنى من المبيع شي مجهول فيفسد البيع وقال القتبي
هو ان يبيع شيا جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شيا وفي المزارعة ان يستثنى
بعد الجزء شيا معلوما ومن الثنيا اشتراط البايع على المبتاع متى جاه بالثمن
فالسلعة له وهو الذي يسميه الموثقون بيع الثنيا قال الامام خرج مسلم
في هذا الباب حديثا عن زيد بن ابي انيسة قال نا ابو الوليد المكي عن
جابر ثم اردف عليه حدثنا عبد الله بن بهز حدثنا سليم بن حيان نا سعيد بن
مينا عن جابر ثم عطف بعده بحديث حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد
ابن مينا عن جابر قال بعضهم ابو الوليد المكي في الاسناد الاول هو سعيد
ابن مينا وزعم الحاكم ان ابا الوليد الذي في هذا الاسناد اسمه يسار وقال
مثل ذلك ابن ابي حاتم الرازي ورد ذلك عبد الغني وقال هو وهم انما هو
سعيد بن مينا الذي روى عنه ايوب السختياني وابن ابي انيسة قال
البخاري في تاريخه سعيد بن مينا ابو الوليد المكي سمع جابرا وابا هريرة
وروى عنه سليم بن حيان وزيد بن ابي انيسة وتابعه على ذلك مسلم ولعل
الحاكم انما نقل ذلك من كتاب ابي حاتم **وقوله** نهى عن بيع الثمرة حتى
تشقح قال الاصمعي اذا تغير البسر الى الحمرة قيل هذه مشقحة وقد اشقحت قال
القاضي قد جا في الحديث نفسه في كتاب مسلم تفسيرها من قول سعيد بن
مينا راوي الحديث عن جابر قال الراوي عنه قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار
وتصفار ويوكل منها قال الخطابي والشقحة لون غير خالص الحمرة او الصفرة
انما هو تغير لونه بهما في كمودة ولهذا قال تحمار وتصفار ولم يرد به اللون
الخالص فانما يستعمل ذلك في اللون المتميل يقال مازال يحمار مرة ويصفار
اخرى فاذا اراد استقرار لونه قال احمر واخضر وجا هذا اللفظ في الكتاب
ايضا وفي حديث عطا عن جابر حتى تشقه بالها كذا ضبطناه على سفيان
ابن العاصي بسكون الشين وعلى القاضي الشهيد بفتحها وتفسيره ايضا
في الحديث قال والاشقاه ان تحمر او تصفر ويوكل منها شي قال بعضهم الموف
الشقح بالحا وقال غيره الها تبدل من الحا يقال مدحه ومدهه وفيه
دليل على اعتبار طيبها بما يبدو منها وان لم يتم طيبها وانه لا يعتبر لها الوقت
الذي جرت عادة الطيب فيه وقد ذهب بعض العلما الى اعتبار الوقت
وانما يعتبر الوقت في غير هذه الثمرة مما يجاورها فيباع بطيبها هي فاما هي في
نفسها فان بكرت عن الوقت بيعت ولم يعتبر الوقت

كتاب كراء الارض ذكر مسلم

حديث

حديث جابر عن عبد الله ان النبي عليه السلام نهى عن كراء الارض وفي رواية اخرى
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابا فليمسك ارضه وفي رواية
اخرى ولا يواجرها اياه ومعنى يمنحها يعطيها اياه يزرعها سنة وفي رواية
اخرى نهى ان يوخذ للارض اجر او حظ ومعناه نصيب منها في رواية اخرى
ولا يبيعها قال جابر يعني الكرى وفي رواية اخرى كنا نخابر على عهد النبي
عليه السلام فنصيب من القصري ومن كذا فقال النبي عليه السلام من كانت
له ارض الحديث كذا رويناه عن اكثرهم القصري بكسر القاف والرا وصاد
مهملة وعن الطبري بفتح القاف والرا مقصور وعن ابن الحذا بضم القاف
مقصورا والصواب الاول قال ابو عبيد القصارة ما بقي من الحبوب في السنبل
وقال ابن دريد القصارة ما بقي من السنبل بعد ما يدرس واهل الشام
يسمونه القصري ومنهم من يقول قصرى بكسر القاف على وزن فعلى وفي
الرواية الاخرى كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث والربع
والماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض الحديث
وفي رواية اخرى كنا نكرى ارضنا ثم تركنا ذلك حتى سمعنا حديث رافع بن خديج وفي
رواية اخرى نهى عن المزابنة والحقول قال جابر والحقول كرا الارض وفي بعض طرقه
نهى عن المزارعة كذا رواية الصدفي والخشني من شيوخنا وعند الاسدي عن كراء
المزارع وذكر حديث ابي سعيد وفيه النهي عن المحاقلة قال والمحاقلة كرا الارض وذكر
حديث ابن عمر كنا لا نرى بالخبر باسا اول كراسك ابراهيم بن مسلم حتى كان عام اول
فزعم رافع ان النبي عليه السلام نهى عنه كذا ضبطناه بالكسر عن الاسدي والصدفي
ورويناه من طريق الطبري الخبر بالفتح وفي كتاب التميمي الخبر بالضم وكله بمعنى المخابرة
ووجه الكسر او الفتح كذا قاله ابو عبيد وكما قال بعد هذا ابن عباس هو الحقل
وهو بلسان الانصار المحاقلة وفي رواية تركناه من اجله وفي الرواية الاخرى ان
ابن عمر كان يواجر الارض فنبي حديثا عن رافع وذكر الحديث وفي اخره فتركه ابن عمر
ولم يواجره كذا جات الروايات عندنا فيهم وعند السمرقندي ياخذ وصوابه في الموضعين
يواجر وقد يخرج ياجر على اللغة الاخرى فيهن قال اجرته بغير مد وفي الرواية
الاخرى فقال ابن عمر لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الارض تكرى ثم خشي ان يكون النبي عليه السلام احدث في ذلك شيا لم يكن علمه
فترك كرا الارض وذكر حديث رافع كنا نحاقل الارض على عهد النبي عليه السلام
فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ثم ذكر عن بعض عمومته نهانا النبي عليه
السلام ان نحاقل الارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب
الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراها وما سوى ذلك وفي رواية اخرى عنه
عن عمه رافع بن ظهير ان النبي عليه السلام سالني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت
نواجرها على الربيع وعلى الاوسق من التمر والشعير فقال لا تفعلوا ازرعوها او
ازرعوها او امسكوها كذا رويناه من طريق السجزي والفارسي وعن العذري وابن ماهان
الربع مكان الربيع والربيع الساقية الصغيرة وفي رواية اخرى نهى النبي عليه السلام
عن كرا المزارع فقلت اما الذهب والورق فقال اما الذهب والورق فلا باس به
وفي اخرى انما كان الناس يواجرون على عهد النبي عليه السلام على الماذيانات
واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس
كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شي معلوم مضمون فلا باس به وفي رواية اخرى
كنا نكرى على ان لنا هذه ولهم هذه وذكر حديث ثابت بن الضحاك ان النبي عليه
السلام نهى عن المزارعة زاد في اخرى وامرنا بالمواجرة وقال لا باس بها وذكر حديث

عليه السلام

ابن عباس ان النبي عليه السلام لم ينه عنه قال لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير من ان
ياخذ عليها خراجا معلوما قال الامام الماذيانات ما ينبت على الانهار الكبار وليس
بالعربية ولكنها سوادية والسواقي دون الماذيانات قال القاضي ضبطناه هذا
الحرف في كتاب مسلم بكسر الذال وضبطناه عن بعض شيوخنا في غير مسلم
بفتحها وقيل هي مسايل المياه وقال سحنون الماذيانات ما ينبت على حافتي مسيل
الماء وقيل ما ينبت حول السواقي من الخصب واقبال الجداول بفتح الهمزة اوايلها
والجداول السواقي ومثله الربيع قال ابن الاعرابي هي الساقية الصغيرة بلغة اهل
الحجاز وجمعه الربعان وقال الخليل الاربعا الجداول جمع ربيع وقال غيره حظوظ
المنابت في الارض وحكي عن القابسي انه قال معناه ان لصاحب الارض من النبات
الذي يزرع على جانبي الربيع ونحوه قول ابي عبيد وغيره قالوا كانت تشترط على
على المزارع يزرعها خاصة لرب المال سوى شرط الربع والثلث وقوله امر كان
بنا رافقا اى ذا رفق كما قال ... كليني لهم يا امية ناصب اى ذا نصب
وقوله فليزرعها او ليزرعها اخاه اى يجعلها له مزرعة يقال ازرعته
ارضا اذا فعلت ذلك معه قال الامام اختلف الناس في منع كراء على الاطلاق
فقال به طاووس والحسن اخذا بظاهر الحديث الذي ذكرناه انه نهى عن
كراء الارض فهم وانه نهى عن المحاقلة وفسرها الراوي بكرا الارض فاطلق ايضا
وقال جمهور العلماء انما منع على التقييد دون الاطلاق واختلفوا في ذلك
فعندنا ان كراها بالجزء لا يجوز من غير خلاف وهو مذهب ابي حنيفة والشا
وقال بعض اصحابه وبعض الفقهاء بجوازه تشبيها بالقراض واما كراؤها
بالطعام مضمونا في الذمة فاجازه ابو حنيفة والشافعي لقول رافع في اخر
حديثه فاما شي معلوم مضمون فلا باس به وحمل ذلك اصحابنا على تفسير
الراوي واجتهاده فلا يلزم الرجوع اليه وقال ابن نافع من اصحاب مالك يجوز
كراؤها بالطعام وغيره كان مما ينبت فيها ام لا الا الحنطة واخواتها اذا كان
مما يكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن كنانة من اصحاب مالك لا تكرى
شي اذا اعيد فيها نبت ولا باس بغيره كان طعاما او غيره وقد اضيف هذا
القول الى مالك وقد تعلق به اصحابنا بما روى انه نهى عن كرا الارض
بالطعام فهم ولان الناهي عنها يقدر انه على ملك رب الارض وكانه باعه
بطعام فصار كبيع الطعام بالطعام الى اجل وكذلك المشهور من مذهبنا
النهي عن كرايها بما تنبته وان لم يكن طعاما لما روى انه نهى عن كرا الارض بما
يخرج منها وقد قال ابن حبيب حديث رافع فيه الوان لانه مرة يحدث عن
عمومته ومرة عن نفسه وهذا الاضطراب يوهنه عنده وقد خرج مسلم ان رافعا
سيل عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون
على عهد النبي عليه السلام على الماذيانات واقبال الجداول واشيا من الزرع
فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شي
معلوم مضمون فلا وهذه اشارة منه الى ان النهي تعلق بهذا الغرر وما يقع في
هذا من الخطر ولهذا اضطرب اصحاب مالك فيه وقد تاولوا ما ذكرنا عنهم من الاختلاف
ووقع في بعض طرق مسلم كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت
هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا قال القاضي
اختلف الاحاديث فيما ذكرناه واختلفت فيها علل المنع هل ذلك لاشتراطهم
ناحية منها او ما زرع على الجداول والسواقي او لانهم كانوا يكرونها على الجزء او لانهم
كانوا يكرونها بالطعام والاوسق من التمر وهذا كله من الغرر والخطر ولتقطع الخصومة

والتشاجر

والتشاجر على ما جاء في حديث عروة الى رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال النبي عليه السلام
ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وكان نهيه نهي تاديب او للرفق والمواساة كما قال
ابن عباس لم يحرم النبي عليه السلام المزارعة ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض وبهذا
ترجم البخاري على الحديث ما كان اصحاب النبي عليه السلام يواسي بعضهم بعضا
في المزارعة والثمر واما اختلافهم في كرا الارض سوى ما تقدم فذهب ربيعة
الى انه لا يجوز ان تكرى بغير الذهب والورق اعتمادا والله اعلم على حديث رافع
واجازها بالجزء الليث على خلاف عنه واتبعه من اصحابنا يحيى بن يحيى والاصيلي
وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وابي يوسف واحمد بن حنبل في اخرين وقال
المغيرة صاحب مالك لا باس بكرا الارض بطعام لا يخرج منها حكاه عن ابن سحنون
وحكى غيره عنه مثل ما قال اصحابه لا يجوز بالطعام وقوله ان النبي عليه السلام
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي الرواية الاخرى على ان
يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها قال الامام
ذهب مالك والشافعي الى جواز المساقاة لاجل هذا الحديث وانكرها ابو حنيفة
لاجل ما فيها من الغرر وبيع الثمر قبل الزهو وحمل حديث خيبر على انهم كانوا عبيدا
له فما اخذه وما ابقى له وهذا لا نسلمه له لانا لو سلمناه انه فتحها عنوة
وانه اقرهم على نحو ما قال لم يجز الربا بين العبد وسيده فلا يغنيه ما قال
والقايلون بجواز المساقاة اختلفوا فمنعها داود الا في النخل ومنعها الشافعي
الا في النخل والكرم واجازها مالك في ساير الشجر اذا احتيج فيها المساقاة والمشهور
عندنا منعها في الزرع الا اذا عجز عنه صاحبه فاما داود والشافعي فرايا ها
رخصة فقصراها على ما وقعت عليه فلم يتحقق داود الا النخل خاصة ولم يتحقق
الشافعي الا النخل والكرم ونحن قسنا بقية الشجر عليهما لكونها في معناهما ولا مانع من
القياس اذا عقد المعنى ومتى تجوز المساقاة فمذهبنا جوازها ما لم تطب الثمرة وعندنا
في جوازها بعد ان طابت قولان وعند الشافعي لا تجوز المساقاة وقد ظهرت الثمرة
وقدر ان الظاهر منها مملوك جميعه لرب النخل وهو عين قايمة فكانه باع نصفه
قبل الزهو بخدمة للعامل وعندنا ان المعاملة انما وقعت على التنمية بنصف
النامي وذلك غير موجود والموجود قبل هذا غير مقصود فلم يوثر في جواز المساقاة
قال القاضي وقد اختلف في افتتاح خيبر هل كان عنوة او صلحا او بجلاء
اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وهذا اصح الاقاويل وهي رواية
مالك ومن تابعه وقول ابن عقبة وفي كل وجه اثر مروي وفي رواية مسلم ان
النبي عليه السلام لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين
ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين يدل ظاهره على العنوة اذ حق المسلمين انما
هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على ترك الارض وقد يكون
يعني بقوله لله ولرسوله وللمسلمين يعني بمجموع قسمتها اي ما كان منها عنوة فهذا
خمسه وما كان صلحا فلله ولرسوله وللمسلمين وقوله من ثمر او زرع فيحتج
به الليث والشافعي ومن قال بقولهما في كرا الارض بالجزء منها وفي جواز المساقاة والمزارعة
معا ومالك في اخرين يمنعون من اجتماعهما ويمنعون المزارعة بالجزء ويجيزون المساقاة
الا ما كان تبعا من الارض بين الثمار فيجوز عند مالك دخوله في الشرط او الغاوه
للعامل وابو حنيفة وزفر يمنعانهما مجتمعين او مفترقين ويفسخانهما وابن ابي ليلى
في بقية الكوفيين وفقها اصحاب الحديث يجيزونهما مجتمعين ومفترقين ويقضي على
ظاهر هذا الحديث عندنا الحديث المتقدم في النهي عن المخابرة وكرا الارض بالجزء
ويتاول على هذا الحديث تاويلات اما ان يكون الزرع هنا تبعا للنخل او يكون كل

عقد منفردا فزارع قوما بالشرط الجايز في الزارع عندنا وساقى اخرين **وقوله**
اقركم فيها على ذلك ما شينا وفي الموطا ما اقركم الله عايد على اقرارهم في خيبر اذ كانت
في منيته عليه السلام اخراجهم منها واجلاء اهل الاديان من جزيرة العرب كما صرح
به وامر اخر عمره كما دل عليه هذا الخبر وعتيق من انذاره بذلك ولا حجة فيه لاهل الظاهر
في اجازتهم المساقاة المبهمة لاجل هذا اللفظ او الاجل المجهول ومالك والثوري والشافعي
وجمهور علما المدينة وغيرهم ممن يجيز المساقاة لا يجيزونها الا لاجل معلوم وسنين
معدودة وقال ابو ثور اذا وقع فهو لسنة واحدة وحكى ابن المنذر عن بعضهم
جوازه وقيل ذلك خصوص للنبي عليه السلام في اول الاسلام وقيل جاز ذلك
لان الكل كان عنوة وهم عبيد له ويجوز بين العبد وسيده ما لا يجوز بين الاجنبين
وقيل ليس فيه دليل على التزام الاجل وانما القصد انها ليست موبدة وان الحكم
ان لنا اخراجكم وهذا حكم المساقات والمزارعة ان بتمام الثمرة وحصاد الحب
ينقضي امدها ولرب الارض اخراجه الا ان يشا استينافا عمل عام اخر او زرع بطن
اخر وفيه تنبيه على انهم يستخرجون وعلم من اعلام النبوة وقد جا باقرارهم من غير اجل
وقوله على ان يعملوها من اموالهم اصل وحجة في سنة المساقاة وانها على العامل
وجميع المونة والنفقة والاجرا والدواب والالات الا ما كان منها في الحايط حين
المساقاة فهو عندنا للعامل ينتفع به وان لم يشترطه **وقوله** بشطر ما يخرج
منها دليل على تسمية الجزء في المساقاة وانها لا تجوز مبهمة وهذا يفسر ما روى
في حديث مالك مبهما على ان الارض بيننا وبينكم وان ظاهره كما تقدم تسوية
الشركة والمساقاة جايزة عند من يجيزها من العلما بما اتفقا عليه من الجزء
قل او كثر **وقوله** فكان يعطي ازواجه كل سنة ماية وسق ثمانين وسقا من تمر
وعشرين من شعير يصحح ان البياض كان اقل من الثمرة وهكذا كان قسمه عليه السلام
لمن قسم من اله وغيرهم من مال خيبر الذى اقرّ ولم يقسمه والذى وجب
في الخمس وقد قسم منها على من افتتحها ومن غاب من اهل الحديبية خاصة
ما قسم منها وهو الذى افتتح عنوة والخبر في ذلك معروف وفيه حجة على جواز
قسمة الارض العنوة وهو مذهب الشافعي تقسم على مفتتحها كما تقسم الغنايم
وحجته هذا الحديث وقسم النبي عليه السلام خيبر على من افتتحها ومن غاب من
اهل الحديبية وعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه وللرسول
ومالك واصحابه يرون ابقاها لمن حضرها ومن لم يحضرها ومن ياتي من
المسلمين الى يوم القيامة على ما صنع عمر بارض العراق ومصر والشام واحتج بقوله
والذين جاوا من بعدهم وتاول عطفه على قوله للفقرا والمهاجرين وذهب
الكوفيون الى تخيير الامام في قسمتها او اقرارها بايدى اهلها وتوظيف الخراج
عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح **وقوله** فكان التمر يقسم على السهمان
من نصف خيبر فياخذ النبي عليه السلام الخمس يبين انها عنوة او منها على ما
تقدم اذ لا يخمس الا فيما اخذ عنوة وهذا كما قيل في نصف خيبر وهذا يدل على
ان المسلمين كلهم مع النبي عليه السلام خمسة واقسم اهل السهام اربعة اخماسه
وقد تقدم اقسامهم ما كان من ارض خيبر وانها قسمت على السهام بان كان من
ذلك القسم انما هو بان عرف كل واحد ما يصير له من الارض على الاشاعة فعلم
يأتي ظاهر هذا اللفظ المتقدم وان كانت السهام ضربت على الارض فقد تميزت
لكل واحد ارضه فيكون معنى قوله ان التمر يقسم على السهمان اى تمر كل سهم يقسم
بين عامله وصاحبه وفي فرض النبي عليه السلام ما فرض لازواجه ما ذكر وكذلك
فرض لبني هاشم وبني المطلب على ما ذكره اصحاب السير وغيرهم وجواز ارضاخ

الامام

الامام من الفي والخمس لقريش ولذوى القربى ولاهل الفضل والدين والستر وتفضيل بعضهم
على بعض حسب ما يرى في ذلك وفيه حجة انه ليس لاولى القربى فيه خمس الخمس وانه على
التسوية الفقير والغنى سوا وانه ليس للذكر منهم سهمان وللانثى سهم واحد كما
قال الشافعي في هذا كله بل ذلك موكل الى اجتهاد الامام قال عمر بن عبد العزيز
لم يعمهم النبي عليه السلام بذلك ولم يخص قريبا دون من هو احوج منه **وقوله**
فلما ولى عمر قسم خيبر يعنى حين اجلى يهودها عنها لما بلغه من قوله عليه السلام
في مرضه لا يبقين دينان في جزيرة العرب وسياتي الكلام على هذا بعد ان شا الله
وقوله وخير ازواج النبي عليه السلام ان يقطع لهن الارض والما او يضمن لهن
الاوساق كل عام ذهاب منه الى كفايتهن من المونة وان يفعل معهن ما كان يفعله
النبي عليه السلام من ذلك او يقطعهن من هذه الارض بقدر ذلك ويحتمل ان يقطعهن
ذلك تمليكا لان قد صارت خيبر كلها لله ما بين الصلح على الجلاء عنها وبين
العنوة الا ما خلص من قسمة من حضرها من السهام على ما تقدم وقد اختلف اصحاب
الشافعي في اقطاع التمليك والاظهر هنا ان يكون اقطاعها استغلالا ليقطع عنهن
في ذلك اليد العليا عليهن ويتحكمن فيما اقطعن بحكم المالك وقد جات الاثار
عن النبي عليه السلام بفعل الوجهين وتسمية واحياء ممدود ان موضعان **وقوله**
ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه صدقة الحديث فيه الحض على الغرس
وانشا الضياع كما فعله كثير من الصحابة والسلف خلافا لمن منع ذلك واختصاص ص
الثواب على الاعمال بالمسلمين دون الكفار وفيه ان المسبب للخير له اجر بما انتفع
به كان من اعمال البر او مصالح الدنيا قيل وفيه حجة ان من زرع في ارض غيره
ان الزرع له وعليه كرا الارض لما عم الزارع وخصه بذلك وفيما قال نظر وليس
فيه بيان قال الامام خرج مسلم في هذا الباب حدثنا عن الليث
عن ابن الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام دخل على ام بشر هكذا في رواية
ابن ابى العلا وعند الجلودى ام مبشر وعند الشجزى في النسخة والرازى
ام معبد او ام مبشر على الشك المحفوظة حديث الليث بن سعد ام مبشر
وذكر مسلم في حديث ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال اخبرتني
ام مبشر انها سمعت الحديث قال بعضهم ام مبشر الانصارية امراة زيد بن
حارثة يقال انها ام مبشر بنت البرا من كبار الصحابة وروى عنها جابر
ابن عبد الله قال القاضي كذا في النسخ الداخلة الينا من المعلم والذى
قال ابو على الجياني الذى نقل كلامه ان الصواب ام بشر قال وكذا
في ديوان الليث بن سعد وقال قال لي ابو عمر ام مبشر الانصارية بنت البرا
ابن معرور زوج زيد بن حارثة ويقال لها ام بشر قال القاضي وكذا
هو في كتاب ابى عمر يقال لها ام مبشر في باب ام مبشر وذكرها ايضا
في باب ام بشر فقال ويقال لها ايضا ام مبشر واسمها فيما قيل خليدة
ولم يصح قال القاضي ولم يجد في النسخ التى وصلت الينا من مسلم ما ذكره
شيخنا ابو على عنه عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر اخبرتني ام مبشر
ولا في هذا السند عند نا في كتاب مسلم لا من طريق شيخنا ابى على المذكور
ولا غيره ذكر لام مبشر ولا لام بشر ولا لام معبد وانما قال فيه لابن جريج
انبانا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا الحديث وانما ذكر مسلم من رواية
عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي عليه السلام على ام معبد
حايطا فقال يا ام معبد وذكر الحديث وذكر ايضا من رواية الاعمش عن ابي

سفيان عن جابر عن ام مبشر وفي رواية فضيل عنه عن امراة زيد بن حارثة الحديث
وذكر ايضا من رواية انس بن مالك ان النبي عليه السلام دخل نخلا لام مبشر
امراة من الانصار الحديث قال الامام وخرج مسلم في الباب ايضا اخبرني
احمد بن سعيد بن ابراهيم قال حدثنا روح بن عبادة قال نا زكريا بن
اسحاق عن عمرو عن جابر قال دخل النبي عليه السلام على ام معبد الحديث
قال الدمشقي هكذا هذا الاسناد ايضا عن ابي الازهر يعني عن روح عن
زكريا عن عمرو عن جابر والمشهور عن زكريا ابن ابي الزبير عن جابر لا عن عمرو
ابن دينار وابو الازهر هو احمد بن الازهر بن منيع النيسابوري سمع عبد الرزاق
ابا اسامة وروح بن عبادة ووهب بن جرير وغيرهم قال القاضي يشبه
ان يكون لهذا السند اشار وفقه الله لكن لم يذكر مسلم وفي هذا السند
في رواية الطبري نا زكريا بن ابي اسحاق بزيادة ابي وهو وهم وانما هو زكريا
ابن اسحاق المكي خرج عنه البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار وغيره وفي الباب
في حديث الاعمش زاد عمرو وفي رواية علي عمار وابو بكر في رواية عن ابي
معاوية كذا في النسخ كلها عن ابي سفيان وعند ابن الحذا وابي كريب عن
ابي معاوية قال بعضهم والصواب وابو كريب وذلك ان اول السند
لابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث ولابي كريب واسحاق بن ابراهيم
عن ابي معاوية ولابن ابي شيبة ايضا عن ابن فضيل ولعمرو الناقد عن عمار
ابن محمد وهذا بين والراوي عن ابي معاوية هو ابو كريب وقوله ان
ابعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ
مال اخيك بغير حق قال القاضي هذا يدل ان هذه اللفظة في الحديث
الاخر ارايت ان منع الله الثمرة من كلام النبي عليه السلام او بمعناه وان
كان قد جاء في كتاب مسلم بعد هذا من قول انس وذكر في حديث مالك
من قول النبي عليه السلام وهذا الحديث الاول يرفع الاشكال ويصحح رواية
مالك قال الدارقطني وقد خالف مالكا فيه جماعة فقالوا قال انس ارايت
ان منع الله الثمرة وقد خرج البخاري ايضا الروايتين جميعا كما فعل مسلم
وذكر مسلم حديث محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد عن انس ان
النبي عليه السلام قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه
قال الدارقطني وهم ابن عباد او الدراوردي في حين سماع ابن عباد منه فان
ابراهيم بن حمزة سمعه من الدراوردي مفصولا من كلام انس فرفعه وهو خطا
وذكر مسلم في الباب امر النبي عليه السلام بوضع الجوائح قال الامام
اختلف الناس في الثمرة اذا اجيحت قال بعضهم بوضع الجائحة
على الاطلاق قلت او كثرت لقوله امر بوضع الجوائح والحديث الاخر المتقدم
وهو قوله لا يحل لك ان تاخذ منه شيا الحديث ومن جهة الاعتبار ان ما
بقي فيها السقي على البائع لتتميمها فكان ذلك كالتوفية بالكيل والوزن
والمكيل والموزون اذا تلف قبل الكيل والوزن فهو من البائع فكذلك
هذا وقال اخرون لا توضع الجوائح قلت او كثرت وقد ذكرها هنا الذي اصيب
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر عليه السلام بالصدقة عليه ودفعها لغرمائه
فلو كانت توضع لم يفتقر الى هذا وقال الاولون قد يكون اصيب بعد الجداد
وعليه دين من غيرها احتاج معه للصدقة قالوا وقد قال في اخر الحديث
لغرمائه وليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم الطلب بالبقية
وينفصل هولاء عن هذا بان يحملوه على انه ليس لكم الان الا ذلك لفلسه وانه

ينظر

ينظر الى ميسرة كما قال تعالى واما مالك فقال بوضعها اذا بلغت الثلث
فكانه خص الظواهر الاول بضرب من الاستدلال وذلك ان الثمر لا ينفك من
سقوط شي منها او غير ذلك من الاسباب المتلفة للحقير منها فكان المشتري
دخل على ذلك فلا قيام له به واذا وجب العفو عن اليسير مما قصر عن الثلث
في حكم اليسير على ما دلت عليه الاصول وقد قال بعض البغداديين
من اصحابنا الجائحة كما سميت تشير الى ان اليسير المغتفر لا يكاد يسمى في العرف
جائحة فلا يجب حمل الحديث عليه قال القاضي اما الحديث الاخر الذي
ذكره مسلم في الذي اصيبت تمره الذي ابتاع فقال النبي عليه السلام
تصدقوا عليه وقال لغرمائه خذوا ما وجدتم فليس لكم الا ذلك فلا حجة فيه
للشافعي في قوله الذي رجع اليه وهو قول ابي حنيفة والكوفيين والليث
فيه في ترك القول بوضع الجوائح ولا معارضة فيه للحديث الاول العام
المقصود به البيان لوضع الجوائح وهذا حكم في معين ولعله اشتراها بعد تمام
طيبها وامكان جدادها واسقاط حكم الجوائح فيها على قول من يقول بوضع
الجوائح الا ما ورد لابن كنانة من اصحابنا في انها توضع بكل حال اخذا بعموم الحديث
ونحوه لابن القاسم وفي هذا الحديث الحض على الصدقة على المديان ليقضي
منها دينه وان الحر لا يباع في الدين على ما كان في اول الاسلام على ما نسخه
بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله عليه السلام
خذوا ما وجدتم ليس لكم غير ذلك وفيه انه لم يامرهم بلزومه ولا سوغه لهم
خلافا لابي حنيفة ولا سجنه خلافا لشريح في قوله يسجن ابدا حتى يودي
وان ثبت عدمه وحض الاية بالربا الذي وردت فيه والمفلس المذكور في هذا
الحديث هو معاذ بن جبل وفيه الحكم بان يسلم للغرما جميع ما يملكه ويسوغه
لهم الحاكم ان كان دينهم من جنسه وان كان غيره باعه لهم الحاكم وقسم بينهم
ثمنه او اشترى لهم ما لهم من عرض ان كان دينهم عرضا بما يبلغ الى ما يبلغ
ما يحصل له الا ان يرتضوا اخذه في جميع دينهم ودينهم اكثر مما يبلغ مال الذي
البيع فهم احق به ما لم يكن ماله مما لا يجوز قبضه عن دينهم وفي قوله في حديث
انس نهى عن بيع النخل حتى تزهو ثم قال اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم
مال اخيه دليل ظاهره ان هذا الحديث فيما بيع قبل زهوه وهذا مما لا يختلف
فيه المانعون لبيع الثمرة قبل زهوه المتبعون للاثر وهم الكافة وان جائحته
من بايعه لانه بيع فاسد لم يقبضه مشتريه فيفوت بقبضه وهو في ضمان بايعه
بعد قال الامام وخرج مسلم في كتاب الحوائج حديثين مقطوعين احدهما
قوله حدثنا غير واحد من اصحابنا حدثني اسماعيل بن ابي اويس قال نا
اخي الحديث وهذا الحديث يتصل الينا من طريق البخاري رواه البخاري عن
اسماعيل عن ابن ابي اويس وقد حدث مسلم عن اسماعيل دون واسطة في
كتاب الحج واخر كتاب الجهاد وروى ايضا عن احمد بن يوسف الازدي
عنه في كتاب اللعان وفي كتاب الفضايل واما الحديث الثاني المقطوع
ايضا في هذا الباب فهو قوله روى الليث بن سعد قال حدثني عن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الحديث قال القاضي اما قول الراوي حدثني
غير واحد او حدثني الثقة او بعض اصحابنا فهذا لا يدخل في باب المقطوع ولا
المرسل ولا المعضل عند اهل الصناعة وانما يدخل في باب المجهول ولعل البخاري
احد المحدثين لمسلم به وقوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب
خصوم جمع خصم ويجمع ايضا خصما والخصم يقع للواحد والجمع قال الله تعالى

وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وقال خصمان بغى بعضنا على بعض
ومعنى قوله واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه اى يطلب منه ان يضع عنه
من دينه ويحطه ويرفق به وهذا جايز وهو فعل معروف وسوال معروف وقد
جا مرة لمالك كراهته لما فيه من الاستحذا والامتهان الا ان تدعوا اليه ضرورة
وقوله اين المتالى على الله لا يفعل المعروف اى الحالف والالية اليمين والالوة
ولم يعرف الاصمعي الا الفتح يقال الى بالمد وايتلى وتالى قال الله تعالى
للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر وقال تعالى ولا ياتل اولوا الفضل
منكم وذكر الحديث في الموطا ولم يذكر فيه سماع النبي عليه السلام لهما وقال
فجات ام المشترى الى النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال تالى لا يفعل
خيرا فيحتمل الجمع بين الفاظ الحديثين ان يكون النبي عليه السلام سمع اصواتهما
كما ذكر مسلم ولم يتبين كلامهما حتى اخبرته به ام احدهما كما قال مالك
وقال في كتاب مسلم يا رسول الله له اى ذلك احب وهذا تفسير ما جا في
رواية ملك يا رسول الله هو له قال ملك في العتبية لا ادرى قوله هو له
الوضيعة ام الاقالة **وقوله** في حديث كعب بن مالك تقاضى بن ابي حدرد
دينا له وذكر ارتفاع اصواتهما في المسجد فيه جواز المخاصمة في المسجد وطلب
الحقوق فيه وحكم الحاكم فيه بين الناس لان ذلك كله من اقامة شرايع الدين
ومصالح المسلمين وفي اشارة النبي عليه السلام له ان يضع الشطر بيان ان الاشارة
تقوم مقام الكلام وهذا يجوز عقود البكم وايمانهم وبيوعهم وشهاداتهم وفيه
حض الامام على الصلح بالاشارة والندب لا بالجبر وفيه ان الصلح على النصف
مرغب وعدل بين المتصالحين وسجف الحجرة سترها يقال بفتح السين وكسرها
ومن كتاب التفليس وقوله من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق
به من غيره وفي رواية من الغرماء وفي الرواية الاخرى في الذى يعدم اذا وجد
عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه يقال افلس الرجل بفتح اللام
اذا عدم المال واصله من صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دنانير وذا دراهم فهو مفلس
قال الامام اختلف الناس في مشترى السلعة اذا مات او افلس ولم يوف عاقدة
بثمنها وهي قايمة فقال الشافعي بايعها احق بها في الفلس واسوة في الموت
وحمل ابو حنيفة هذا الحديث على ان المتاع وديعة او غصب لانه لم يذكر
البيع فيه وتاويله هذا يرده ما خرجه ابو داود انه عليه السلام قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيا فوجد
متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرما وقال
ايضا فان قضاه من ثمنها شيا فما بقى فهو اسوة الغرما وايما امرى هلك وعنده
متاع امرى بعينه اقتضى منه او لم يقتض فهو اسوة الغرما فقد نص هاهنا على
البيع ولا معنى لقول من قال منهم قد يكون البيع هاهنا بمعنى التساوم كما قيل
انهما البيعين بالخيار ان معناه المتساومان لانه ذكرها هنا ولم يقبض الذى
باعه من ثمنه شيا وقال فان قضاه من ثمنها شيا ولا يصح ان يقبض من ثمنها
شيا وهما متساومان فاذا وضح الرد على ابى حنيفة عدنا بعد ذلك الى ملك
والشافعي فنقول ملك قد فصل في هذا الحديث بين الموت والفلس والشافعي
ساوى بينهما فيقول الشافعي انه قد خرج ابو داود فقال اتينا ابا هريرة
في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به فقد ساوى هاهنا
بين الموت والفلس وانتم تفرقون بينهما فلا بد من الترجيح فنقول قد يحمل

ما تعلق

ما تعلق به الشافعي على انه في الوديعة لا في البيع لانه انما ذكر فوجد رجل متاعه بعينه
وقد يكون ذلك غصبا وتعديا فقال بعض اصحابنا لعله مات وقد تبين فلسه
وطلب هذا سلعته فبادر الموت على انه لم ينقل لفظ النبي عليه السلام ويمكن ان
يكون لو نقله الينا لتاولناه على غير ما حمله عليه هذه طرق الترجيح لنا على الشافعي
واما قوله في الحديث فان قضاه من ثمنها شيا فما بقى فهو اسوة الغرما فظاهره
انه ليس له استرجاع السلعة وقد قال بعض من اخذ بهذا الحديث ان هذا الظاهر
منه متروك بالقياس لانه اذا ثبت انه احق بالكل كان احق بالجزء وانما كان
له ارتجاعها في التفليس لعيب الذمة التى دخل عليها فصار كمن وجد فيما اشتراه
عيبا فله رده وانما لم يرد في الموت وان انخابت الذمة لانقطاعها راسا
فيعظم ضرر بقية الغرما وفي الفلس لا يعظم ضررهم اذا قدم عليهم لبقاء ذمة
غريمهم واذا وضح هذا من جهة القياس كان له رد ما قبض وارتجاع السلعة فان
اراد الغرما دفع الثمن اليه ليمنعوه من اخذ سلعته كان ذلك لهم لانه انما كان
له ارتجاع السلعة لعلة فقد الثمن فاذا زالت العلة زال حكمها وابا ذلك الشافعي
ولم يسقط حقه في الارتجاع بدفعهم الثمن اليه واعتل له بانه قد يكون
يطرا له غريم اخر فلا يرضى بما صنعه الغرما من تسليم بعض مال الغريم في هذه
السلعة وتفوت سلعته فيلحقه الضرر في ذلك وخرج مسلم في هذا الباب
نا ابن ابى عمر نا هشام بن سليمان عن ابن جريج الحديث هكذا في رواية ابن ابى
العلا والكساى وفي رواية الجلودى محمد بن يحيى بدل ابن ابى عمر والصواب
ابن ابى عمر وقد تقدم في كتاب الحج حديثان اولهما حديث ابن ابى عمر قال نا
هشام بن سليمان احدهما في حديث حفصة ما شان الناس حلوا والثاني
حديث لا تسافر المراة الا مع ذى محرم وفي كتاب الاشربة حديث اخر رواه
ابن ابى عمر عن هشام بن سليمان وابن ابى عمر هذا هو محمد بن يحيى العدنى بعد في اهل
مكة وهشام بن سليمان مكى ايضا وخرج ايضا في كتاب التفليس حديث
شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبي
عليه السلام قال اذا افلس الرجل فوجد متاعه بعينه فهو احق به ثم عقب بعده
حديث زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم نا سعيد هو ابن ابى عروبة
عن قتادة بهذا الاسناد مثله هكذا روى ابو احمد الاسنادين الاول من حديث
شعبة والثاني من حديث سعيد ووقع في رواية ابن ماهان في الاسناد الثاني
شعبة مكان سعيد والصواب ما رواه ابو احمد هكذا قال بعضهم قال القاضي
ما ذكر عن ابى داود في الحديث من ذكر البيع والنص على الفرق بين الموت
والفلس هو نص حديث ملك في الموطا لم يختلف اصحاب الموطا فيه ومن رواه
القعنبي عند ادخله ابو داود فالحجة له برواية ملك وكونه في موطايه اقوى لنا
من غيره ولا يعارضه الحديث الاخر الذى سوى فيه بين الموت والفلس فانه
من رواية ابى المعتمر وقد قال ابو داود باثره من ياخذ بهذا وابو المعتمر من
هو اى لا يعرف مع ان احاديث الفلس صحيحة مشهورة من رواية الكافة من الحجازيين
والبصريين الثقات وفي رواية ملك وغيره من النص على زيادة الموت والتفريق
بينه وبين الفلس فلا يعارض مثل هذا بقياس ولا يضطر فيه الى تاويل
ما يعارضه من الحديث المجهول نقدم الاحتجاج به ولا يلتفت الى من خالف
هذا الحديث من الكوفيين وما روى فيه عن على وابن مسعود على ضعف طريق ذلك
اذ لا يعارض بمثل هذا ولا بفقهايهم وتاويلاتهم السنن الثابتة الصحيحة
وذكر مسلم في الباب نا محمد بن احمد بن ابى خلف وحجاج بن الشاعر قالا نا

ابو سلمة الخزاعي قال حجاج نا منصور بن مسلمة كذا في اكثر نسخ مسلم وكذا عند
شيوخنا كلهم الا عند ابن عيسى فان عنده قال حجاج هو منصور بن سلمة وهو
الصواب لان منصور ابن مسلمة اسم ابي سلمة الخزاعي بينه حجاج في حديثه
وعند ذلك خطا الا ان يتاول قوله حدثنا منصور بن ابي سلمة ان ابن ابي خلف
وحده هو الذي كناه فقد يخرج على هذا الا انه بعيد بعد قوله قالا نا ابو سلمة
قال البخاري منصور بن سلمة ابو سلمة الخزاعي بغدادي وفي مسند الحديث
الاول اربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
ابن حزم بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي
هريرة **وذكر مسلم** حديث حذيفة في ابواب ثواب انظار المعسر والتجاوز
عن الموسر ومعنى الانظار التاخير والتجاوز والتجوز المسامحة في الاقتضا
كما قال في الرواية الاخرى او التجاوز في السكة وهو بمعنى قوله في الرواية
الاخرى في رواية ابي قتادة فلينفس عن معسر اي يوخره ويمد له في الاجل ومنه
قوله تعالى والصبح اذا تنفس اي اذا امتد حتى يصير نهارا بينا ومنه نفس الله
في اجله وقد يكون معنى ينفس عن معسر اي تفرج ومنه في الحديث من نفس
عن مسلم كربة اي فرج وفي الرواية الاخرى فامر فتياني وفي الرواية الاخرى
غلماني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر والتجاوز والتجوز المسامحة
في الاقتضا كما في الرواية الاخرى والتجاوز في السكة في هذا كله فضل التجاوز
والمسامحة والانظار للفقير وحسن المعاملة وان الله قد تجوز عنه بذلك وغفر
ذنوبه وان لا يستحقر شيئا من فعل الخير والامر به او الحض عليه وان الله
قد يسمح لعبده ويتجاوز عنه وينجيه من عذابه بالقليل من عمل الخير كمثل هذا
الذي اعترف انه لم يعمل من الخير شيئا الا هذه المسامحة والانظار وفيه جواز
الادب العبيد في التجارة وتوكيلهم عليها وعلى الهبات والتاجر **وقوله**
في الحديث الاخر اقبل الميسور وتجاوز عن المعسور كذا لشيوخنا اقبل
بفتح الهمزة وسكون القاف وبعدها باء واحدة مفتوحة من القبول والميسور
هاهنا وصف لما تيسر من الدين ووقع عند ابي جعفر اقيل بضم الهمزة وكسر
القاف وياء باثنتين تحتها من الاقالة ويتاول هاهنا الميسور اي صاحب
الشيء الميسور وكذلك التجاوز عن المعسور اي الشيء المعسور والا فلا يقال
للغريم ميسور ولا يقال معسور **وقوله** في الحديث الاخر واتجاوز
في السكة او في النقد كذا لهم كانه شك من الراوي في احد اللفظين وعند
السمرقندي او في النقد وهو خطا ووهم قال الامام وخرج مسلم في انظار
المعسر والتجاوز عن الميسور نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن
طارق عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده اتاه الله
مالا وذكر الحديث الى اخره وفيه فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري
هكذا سمعناه من في النبي عليه السلام هكذا روي في الاسناد في كتاب
مسلم والحديث محفوظ لابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وحده لا لعقبة
ابن عامر الجهني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد الاحمر قاله الدارقطني
وصوابه فقال عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري كذا رواه اصحاب ابي
مالك وسعد بن طارق وتابعهم نعيم بن ابي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور
وغيرهم عن ربعي بن خراش عن حذيفة قالوا في اخر الحديث فقال عقبة بن
عمرو ابو مسعود وهذه الاحاديث خرجها مسلم في الباب اعني حديث
منصور ونعيم بن ابي هند وعبد الملك بن عمير قال القاضي قوله عليه السلام

مطل الغني ظلم المطل منع قضا ما استحق اداوه وفيه دليل على ان مطل غير الغني
ليس بظلم لانه مضطر ولا يجد وقد قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فانما فعل بمطله من النظرة الى ميسرة ما يوجبه الحكم له وامر به
الله تعالى وفيه حجة لملك والشافعي وعامة العلما انه اذا كان معسرا فلا
يلزم سجنه ولا ملازمته ولا طلبه حتى يكتسب مالا اذ قد انظر الى ميسرة فكان
كمن عليه دين الى اجل وقد تقدم هذا والغني اذا كان واجدا ومنع صاحب
الحق استعجال حقه بغير عذر فهو ظالم له وقد اختلف اصحابنا وغيرهم هل هي
جرحة في شهادته لتسمية النبي عليه السلام له ظالما ام لا فتكون له جرحة حتى
يكون له ذلك عادة مستمرة وقد خرج في الصحيح غير مسلم لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته قال سفيان عرضه ان يقول مطلتني وعقوبته الحبس
وهذا الحديث يدل على ان المراد بمطل الغني ظلم ما تقدم وهو ظاهره وتاويل
كافة العلما خلافا لما ذهب اليه بعضهم من ان المراد ان الغني هو الممطول
وانه وان كان غنيا لا يحتاج الى ماله في الحين فمطله به ظلم وهو تعسف في
التاويل من قائله **وقوله** واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع معناه اذا
احيل على ملي فليحتل كذا هو اتبع وفليتبع ساكنة التا فيهما وبعض المحدثين
يشددونها في الحرف الاخير والوجه اسكانها يقال من ذلك تبعت الرجل
بحقي اتبعه تباعة اذا طلبته به فانا له تبيع قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا
به تبيعا ومعظم شيوخنا حملوا قوله فليتبع على الندب وقد ذهب بعضهم الى
انه على الاباحة وانه ليس بحرام وحكى الداودي انه قيل انه عزم وفي قوله
مطل الغني ظلم قيل هذا دليل على ان الحوالة لا تصح الا عن دين حال اذ لا يكون
ظالما ولا مظلوما من لم يحل عليه الدين قال الامام الكلام في الحوالة في ثلاثة
فصول احدها هل يجبر المحال على التحول والثاني هل يشترط في ذلك رضى
المحال عليه والثالث هل تبرا ذمة المحيل بالحوالة فاما الفصل الاول فجمهور العلما
على انه لا يجبر على التحول وحملوا هذا الحديث على الندب وقال داود يجبر
على التحول وحمل الحديث على الوجوب واهل الاصول مختلفون في الامر المجرد
هل يحمل على الوجوب ام الندب واكد مذهب من حمله على الندب بان قال
انما عامل على هذه الذمة وقال عليه السلام المسلمون عند شروطهم ولان
احدا لا يجبر على بيع سلعته وهذا ملك ثمنه في هذه الذمة فلا يجبر على بيعه بذمة
اخرى فدل هذا الاستدلال على ان المراد بالحديث الندب واكد هذا الاستدلال
دلالة مجردة عند من قال انه على الندب او نقله الى الندب بهذه الدلالة
من يقول ان الامر على الوجوب واما الفصل الثاني فان اشتراط رضى المحال
عليه لا يعتبر عند ابي حنيفة والشافعي اطلقا ذلك من غير تفصيل وقال
الاصطخري بل يعتبر رضى المحال عليه وقال ملك لا يعتبر رضاه الا ان يكون
المحال عليه عدوا له او من تضر به حوالته عليه فلا يجبر حينئذ على تمكينه
من مطالبته والرد على الاصطخري قوله عليه السلام واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع ولم يشترط رضى المحال عليه وقياسا على من لو وكل احدا بقبض
دينه فان ذلك لا يعتبر فيه رضى الموكل عليه ووجه اشتراط ملك ان لا يكون
عدوا وان في احالة عدوه عليه اضرارا به ولم يعامل على ما يوذيه ويضر به فكان
من حقه ان يمنع من ذلك واما الفصل الثالث فان ذمة المحيل تبرا
على الاطلاق عند الشافعي ولا تبرا عند زفر ومالك يشترط في البراة
الا ان يكون غره من فلس المحال عليه وتوجيه ما قاله مالك ينتظم الرد على المذهبين

فوجه ما قاله مالك ان الحوالة كالبيع فلهذا جعلت رخصة من الدين بالدين والبيع ينقل
الاملاك ويبرا كل واحد من المتعاملين الا عند الاطلاع على ما يوجب التراجع كالاستحقاق
في المعيب والعيب فاذا كان هذا قد باع ذمة باخرى لم يكن له رجوع على مبايعه
الا ان يبيعه على انه غارّ وخدعه واحاله على فقير يعلم فقره ويخفى على المحال
فيكون ذلك عيبا يوجب له الرجوع قال القاضي قال ابو الوليد الباجي ان
الاحالة ليست من باب الدين بالدين اذا قلنا انها لا تصح الا من دين حال في
دين ثابت للمحيل على المحال عليه وانما هو من باب النقد لان المحيل تبرا ذمته
بنفس الاحالة وقال القاضي ابن نصر هي مستثناة من الدين بالدين كما استثنيت
العرية من بيع الرطب بالتمر **وقوله** نهى عليه السلام عن بيع فضل الماء وفي الحديث
الاخر نهى عن ضراب الجمل وعن بيع الما والارض لتحرث وفي الحديث الاخر لا يمنع
فضل الما ليمنع به الكلا وفي الاخر لا يباع فضل الما ليباع به الكلا فاما نهيه عن ضراب
الجمل وعن بيع الما فقد يحتمل ان بيع الما ها هنا عايد الى ما الجمل وتفسير لمعنى ضرابه
وبيان لعلة النهي لانما هو ماء قد يكون منه حمل او لا يكون وقد ينزل ولا ينزل
على ما نفسره بعد كما قال في الحديث الاخر نهى عن عسيب الفحل وهو ماؤه
وان قوله والارض لتحرث يشعر انه راجع الى اكترا الارض وما بها على
ما تقدم والله اعلم واختلف العلماء في استيجار الفحل للضراب فذهب الشافعي
وابو حنيفة وابو ثور الى منعه جملة لجهالته وراوه من باب الغرر وتمسكا بظاهر
الحديث وذهب مالك في جماعة من الصحابة والتابعين الى جوازه اذا كان
لامد معلوم او ضربات معدودة لا يشترط عقوق الانثى ورخص فيه عطا للمكتري
اذا احتاج اليه ولم يكن عنده فحل وان يعطي الاجر عليه وكره اخذ الاجر لصاحبه
وحمل النهي فيه على الحث على مكارم الاخلاق كما حمل على ما اقترن معه من
اكرا الارض وقد تقدم قال الامام اما النهي عن ضراب الجمل وهو بيع نزوه
على الناقة فاجازه مالك وقال لا باس باجارة الفحل ومنعه ابو حنيفة والشافعي
لهذا الحديث وقال بعض اصحابنا نحن انما نجيز اجارته وهذا انما نهى عن
بيعه وقد يكون هذا مخالفا لذلك كما نجيز اجارة الظئر للرضاع ونمنع بيعها
لبنها فكذلك نجيز اجارة الفحل للنزول ولعل هولا يرون ان لفظة البيع
لا يتضمن انزا محدودا ولا امدا معلوما ينتفعون به فيحملون الحديث في المنع
على ذلك وقد تعلق المخالف بقوله نهى عن عسيب الفحل لاجل انه لم يذكر
فيه لفظة البيع وهذا فيه اضمار محذوف ولاصحابنا ان يقولوا فيه ما قالوه في الاول
واعتمد المخالف في المنع على ان المقصود غير معلوم ولا محصل وذلك يلحقه بالغرر
والخطر فيمنع واصحابنا لا يسلمون ذلك ويجعلون المعاوضة وقعت على معلوم
والضرورة تدعو الى جواز اجارته فوجب حمل الحديث على ما تاولناه ويحمل على
الحث على مكارم الاخلاق والندب الى اعارته لذلك ليكثر التناسل في الحيوان
واما نهيه عن بيع الماء وفي الطريق الاخر عن فضل الما فاعلم ان من الناس
من زعم ان الاجماع قد حصل على من اخذ من دجلة ما في انائه واحازه دون
الناس ان له بيعه الا قولا شاذا ذكر في ذلك لا يعتد بخلافه عندهم ويحمل النهي
عن بيع الما مطلقا انه باع مجهولا منه او باع ما لم يحتفره في ارضه واحتفره
السبيل او على ان النهي ندب للاسعاف به لاحتقار ثمنه وعظم حاجة الناس
اليه وقد اختلف الناس فيمن حفر بير الماشية في الفيافي هل له منع فضله
فعندنا ليس له منع ذلك بل يبذله بغير عوض ومن الناس من قال لا يمنعه
ولكن ليس عليه بذله بغير عوض بل بقيمته قياسا على المضطر لطعام غيره ولاجل

نفسه

نفسه فانه لا يحل له منعه ولكن لا يلزمه بذله بغير عوض وما وقع ها هنا من نهيه
عن بيع فضل الماء يدل على صحة ما قلناه ان الفضل لا يمنع واما الزام المخالف
بذلها بالقيمة قياسا على ما قالوه في الطعام فقياس غير صحيح لان الطعام يضر به
بذله ولا يخلف ما بذله الا بسعي ومشقة والما ما اذهب منه عاد اليه مثله وتفجرت
به الارض فافترق الاصلان **وقوله** لا يمنع فضل الما ليباع به الكلا **وقوله**
ايضا لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا معناه ان اصحاب الماشية اذا منعوا
الما لم يردوا وعليه امتنعوا من رعي ما حوله لعدم الشرب فيكون منعه الماء
قصدا لمنع الكلا الذي لا حق له فيه اضرارا بالمسلمين ومنعا لهم من حقوقهم
وذلك غير جايز وقريب من هذا يتاول في اللفظة الاخرى لا يمنع فضل الما ليباع
به الكلا والكلا مهموز مقصور بفتح الكاف هو المرعى قال بعض ايمة اهل اللغة
الكلا النبات قال ومعنى الحديث ان البير تكون في البادية او في صحرا
ويكون قربها كلا فاذا اورد عليها وارد فغلب على مايها ومنع من ياتي بعده من
الاستقا منها كان بمنعه لما مانعا للكلا لانه متى ورد رجل بابله فارعاها ذلك
الكلا ثم لم يسقها قتلها العطش والذي يمنع ما البير يمنع النبات القريب منه
وهو مثل الحديث الاخر لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال ابو القاسم الزجاجي
الكلا اسم يقع على جميع النبات والمرعى فاذا فصل بين الرطب واليابس منه
قيل للرطب خلا مقصور ورطب بضم الراء واسكان الطا ولليابس حشيش ومنه
يقال احشت الناقة ولدها اذا القته يابسا وحشت يد فلان اذا يبست
وقوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا اصل لنا وحجة في منع الذرايع
وسد بابها وان يمنع فضل الما لا لحاجة اليه لكن ليتذرع به الى منع الكلا
الذي لا يمكن حوزه والحياطة عليه ولا فيه سبب لمخلوق يتسبب به الى منعه
كما يتسبب صاحب بير الماشية لمنع فضلها لحفره لها وهذا كله فيما حفره
في غير ملكه فاما ما حفره في ملكه لنفسه ولم يخرجه صدقة ولا اباحة للناس
فله منعه وقد اختلف شيوخنا في منع الرجل الكلا الذي انبته الله في ارضه
وهل يكون احق به او هو وغيره سوا او هو احق به اذا احتاجه لنفسه ويعطي
ما استغنى عنه على تفصيل في كتب الفقه **وقوله** نهى عن بيع الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن وفي الحديث الاخر ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب
الحجام خبيث وفي الحديث الاخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام
اختلف شيوخنا في تاويل قول مالك في كراهية ثمن الكلب هل هو على التنزيه
او على التحريم وهذا قول الشافعي قال الامام قد تقدم في العقد الذي ذكرناه
في افتتاح البيوع ما يعرف منه علة النهي عن ما نهى عن بيعه وعلة الجواز لما
اجيز بيعه واشرنا هناك لمسيلة بيع الكلب فمن اراد حقيقتها فليقف عليها
هنالك ولكن يلحق ها هنا ما يتعلق بالمسلة حتى لا يمر بنا فخليها من فايدة فاعلم ان
كل حيوان ليس بنجس ولا ذي حرمة وينتفع به في الحال او في المال فان بيعه
جايز وانما قلنا ليس بنجس لان الشافعي لما راى الكلب نجسا وجب ان يكون
ذلك عنده علة في منع بيعه ولهذا نهى عن بيع رجيع ابن ادم لنجاسته وقد
اشرنا في العقد الماضي الى الكلام عليه وانما قلنا ولا ذي حرمة احترازا من ام
الولد والمكاتبة والمعتق الى اجل والمدبر وانما قلنا ينتفع به في الحال لئلا
يكون من الحشرات وغيرها مما لا منفعة فيه واحترزنا بقولنا او في المال
من صغار العبيد الذين لا يقدرون على السعي الان فبيعهم جايز لما يرجى من المنفعة
بهم في المستقبل وقد جعل الشرع هذا الرجا للمنفعة قايما مقام حصول المنفعة

بيعه في الحال فاما بيع العبد المستاجر والمخدم سنين وان كان فيه منفعة في المال فالمنع
هناك لعلة اخرى ليس هذا موضع بسطها لانه لا يقدر على تسليمه ولا شك ان الكلب
لا يحل كسبه ولا اقتناوه فلا يجوز بيعه لان بيعه حينئذ كالمعاوضة على ما لا منفعة
فيه وقد تقدم بيان المنع من ذلك وان كان مما لا يحل اقتناوه لزرع او ضرع او صيد
فمن اصحابنا من كره بيعه لهذا الحديث وقال ليس اباحة المنفعة تجيز المبايعة
كام الولد ينتفع بها ولا تباع ومن اجاز بيعه منهم حمل هذا الحديث على ما لا يحل
اقتناوه منهم واتخاذه وقد قدمنا انه لا يجوز بيعه او حمله على انه كان حين
امر بقتل الكلاب فلما وقعت الرخصة في كلب الضرع وما ذكر معه واجيز اقتناوه
وقعت الرخصة في بيعه قال القاضي وقد استدل بعضهم من ظاهر حديث
الامر بقتل الكلاب ان النهي عن بيعها انما هو فيما اذن في اتخاذه منها اذ ما
امر بقتله معدوم لا يصح فيه بيع واستدل اخرون على ان النهي انما هو فيما لم
يوذن في اتخاذه لقرانه مع اثمان المحرمات التي لا يجوز اكتسابها ولا عملها من ثمن
الكهانة وثمن البغي وبان النهي اولا كان عاما في قتل الكلاب كلها فكان بيعها
حينئذ حراما ثم رخص الشرع منها كلب الصيد والماشية فارتفعت عنه
علة التحريم في اكتسابه وفي ثمنه ونسخ الحكم المتقدم فيه وصار كسائر جوارح
الصيد الجائز بيعها وقد اختلف قول مالك في بيع ما ابيح منها فاجازه
مرة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومنعه مرة وهو قوله في الموطا واختلف في التاويل
على مالك هل هو على الكراهة فيمضي اذا وقع لقوله في الموطا اكره ثمن الكلب ولقوله
في رواية ابن نافع عنه لا باس ببيعه في الميراث والمغانم ويكره للرجل ابتدا
او هو على وجه التحريم عنده فيرد وهو قول الشافعي والاوزاعي واحمد واختلف
اصحاب مالك على القولين وابن القاسم يكرهه للبائع ويجيزه للمشتري للضرورة
اليه ثم اختلفوا على القول بمنع بيعه ثمن قتله هل عليه قيمته فلم يختلف قول مالك
في الزام القيمة لما يجوز اتخاذه واسقاطها في غيره وقال ابو حنيفة واصحابه
في الجميع القيمة وقال الشافعي واحمد لا قيمة له في الجميع قال الامام واما مهر
البغي فهو ما يعطى على النكاح المحرم واذا كان محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة
عليه لا تحل لان ما حرم الانتفاع به فكانه لا منفعة فيه اصلا وكذلك حلوان الكاهن
لانه يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل وقد قال بعض الناس
الكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف الذي يخبر بما اخفي وقد حصل
في الوجود البغي الفاجرة واصل بغي بغوي على فعول بمعنى فاعلة وهي صفة لمونث
فلذلك بغير ها كما يجي اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز ان
يكون بغي هاهنا فعيلا ولو كان كذلك للزمته الهاء كامراة حليمة وكريمة
وكذلك حكم فعيل اذا كان لمونث وهو بمعنى فاعل والبغا بكسر الباء ممدود الزنا
والفجور من قول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا يقال بغت المراة
تبغي بغا بكسر الباء وامراة بغي ومنه قوله تعالى ولم اك بغيا وجمع بغي بغايا
واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه ويجعل له على كهانته يقال منه حلوت
الرجل حلوانا اذا حبوته بشي والحلوان الرشوة ايضا قال الهروي قال بعضهم
اصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال
عسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا ان ياخذ
الرجل من ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء قال قالت امراة تمدح في زوجها
لا ياخذ الحلوان من بناتنا قال القاضي لم يختلف العلماء في تحريم اجر البغي
وحلوان الكاهن لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا ونهى النبي عليه السلام

عن اتيان

عن اتيان الكاهن مع انهما ياتون به باطل وجله كذب قال الله تعالى تنزل على
كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض على مثل هذا ولو لم
يكن منهيا عنه من اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على ابطال اجر المغنية والنائحة
وما جاء في غير كتاب مسلم عن النهي عن كسب الاما ان جاء الى ما يفتقد من كسبهن
بالبغا وشبهه يدل بدليل قوله في بقية الحديث الا ما كان من كسب يدها **وقوله**
في كسب الحجام خبيث وفي الحديث الاخر انه شر الكسب قال الامام واما قوله
كسب الحجام خبيث فيحمل عندنا على ان المراد به التنزه عن كسبه لانها من الصنايع
الدنية المستقذرة والشرع يحض على مكارم الاخلاق والتنزه عن الدناءة
والذي يدل على ذلك قول ابن عباس في كتاب مسلم حجم النبي صلى الله عليه
وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي عليه السلام اجره وكلم سيده فخفف
عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه وقد ذهب بعض الناس الى منع ذلك
في الاحرار واستعمل الحديث فيبني وقع على صفة ما وقع عليه واظنهم يجيزونه
في العبيد ليعلف به نواضحه ورقيقه وفي الترمذي انه عليه السلام استوذن
في اجارة الحجام فنهى الذي استاذنه عنها فلم يزل يستاذنه ويسيله حتى قال
اعلفه ناضحك ورقيقك قال القاضي كذا قال احمد بن حنبل وفقها اصحاب
الحديث كما اشار اليه انه محرم على الاحرار مباح للعبيد اخذا بظاهر الحديث
الذي ذكر من قوله اعلفه ناضحك ورقيقك وهو في الموطا من رواية مالك
هكذا وعامة الفقها على خلاف قولهم وانه جائز كله وحملوا الحديث على التنزيه
والحض على مكارم الاخلاق اذ لا يجوز للرجل ان يطعم عبيده ما لا يحل له اكله وجعلوا
ان اباحته هذه ناسخة لقوله خبيث والخبيث الحرام وانه اخر الامرين من النبي
عليه السلام الا تراه من حديث الموطا والترمذي نهى عنه اولا فلم يزل يسيله حتى
اباح له اطعامه لناضحه ورقيقه وانه حجمه ابو طيبة واعطاه اجره ولا يعطي النبي
عليه السلام ما لا يحل والحجام هاهنا هو الذي يحجم لا ما يطلقه الناس على المزين
وغيره وقد رايت الطحاوي ذهب الى جواز الاستيجار على فصد العرق من
الناس والدواب قال فكذلك الحجامة والذي عندي انه لا فرق بين فصد
العرق والحجامة وانه يدخلها من الكراهة ما دخلها لا سيما على ما جاء في بعض
الاحاديث نهى عن ثمن الدم وقد قيل ان النهي عن كسب الحجام قد يحتمل ان يكون
يبيع دم ما يفصد من الحيوانات ممن يستجيز اكلها من الكفرة او لاستعمالها في
بعض الاشيا واحتج على ذلك بقوله نهى عن ثمن الدم وقيل انما كره لانه لا يشترط
اجرة معلومة قبل العمل وانما يعمل غالبا باجر مجهول وهذا لا تعلق فيه وقد
اجاز العلماء مثل هذا على ما استمرت به العادة في المكارمة وان كان لابن
حبيب من اصحابنا ما ظاهره المنع في كل اجارة حتى يسمي الاجر وحكى الداودي
في هذا الباب ما جرت به العادة ايضا في معاملة الجزار وبياع الفاكهة
ودفع الثمن اليه ليعطيك ما يبيعه دون ان تساومه وتعرف كيف يبيعه وزجره
عليه السلام عن ثمن السنور قال الامام قال بعضهم لعله على جهة الندب
لا غادته لانه اذا كان له ثمن شح عليه قال ولانه لا يمكن ضبطه وان ربطه لم ينتفع
به فوقع النهي لذلك وقال بعضهم لعله في السنور الوحشي وجمهور العلماء على
انه لا يمنع من بيعه ويذكر كراهية بيعه عن ابي هريرة ومجاهد وغيرهما اخذا بظاهر
الحديث وقال ابو عمر بن عبد البر حديث منع بيع السنور لا يثبت رفعه وحديث
ابي الزبير عن جابر في ذلك لم يروه غير حماد بن ابي سلمة قال القاضي انت
ترى في كتاب مسلم رواية غير حماد له عن ابي الزبير وهو معقل بن عبيد الله

قال ابو عمر وروى الاعمش عن ابى سفيان عن جابر مثله وحديث ابى سفيان
عن جابر لا يصح لانها صحيفة ورواية الاعمش في ذلك عنه ضعيفة **وقوله** امر
النبي عليه السلام بقتل الكلاب الحديث وفي الحديث الاخر الا كلب صيد او
كلب غنم او ماشية وفي الاخر عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان
وفي الاخر ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي
الحديث الاخر وكلب الزرع قال الامام اما اذا حبست الكلاب لغير منفعة
وحاجة اليها فان ذلك ممنوع منه لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم
واذا دعت الضرورة لاقتنائها ليكتسب بها في الصيد او حراسة المال كانت
الحاجة اليها في اكتساب المال او حراسته تدعو الاجازة اقتنائها وقد اختلف
الناس في اتخاذها لحراسة الدور هل يجوز ذلك قياسا على ما وقع في الحديث
من اجازة من اجاز اتخاذها لحراسة الزرع والضرع ام لا يجوز ذلك وقد
اعتل بعض اصحابنا للنهي عن اتخاذها لحراسة الديار لان في ذلك مضرة
وترويعا للناس وهي انما تتخذ حراسة من السارق وقد تؤذي اذا كانت
في الديار من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد وفي قوله ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب وهذا المعنى هو الفرق بين اتخاذها في الديار واتخاذها
لما ذكر في الحديث وكذلك ايضا تنازع العلماء في كلب الصيد اذا اتخذه
من ليس يصطاد به هل يجوز اخذا بظاهر الحديث او ينهى عن ذلك ويكون
معنى الحديث الا كلب الصيد للصائد به قال القاضي ذهب كثير من العلما
الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى منها من كلب الصيد
وما ذكر معه وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابه ثم اختلف القائلون
بهذا هل حكم كلب الصيد وما ذكر معه منسوخ من العموم الاول وان القتل
كان عاما في الجميع او كان مخصوصا على ما جاء في بعض الاحاديث وذهب
اخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها
الا ما خصه اخرا من الاسود البهيم **وقوله** ما لي وللكلاب والذي عندي
في تنزيل هذه الاحاديث ان ظاهرها اولا يقتضي اولا النهي العام عن
اقتنائها والامر بقتلها ثم محمل الحديث الاخر على نسخ العموم باقتصار القتل
على الاسود ومنع الاقتناء الا كلب الصيد والزرع والماشية وقد اشار بعضهم
الى منع القتل فيما عدا الاسود يدل على جواز اقتنائه وليس بظاهر **وقوله**
ابن عمر لما سمع في حديث ابي هريرة او كلب زرع رحم الله ابا هريرة كان صاحب
زرع ليس على تكذيبه والها منه بل تصحيح لروايته لانه لما كان صاحب زرع
اهتبل بحفظ هذه الزيادة ويدل على صحتها رواية غير ابي هريرة لها وقد
ذكرها مسلم من رواية عبد الله بن مغفل ومن رواية سفيان بن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام وذكرها مسلم ايضا من رواية ابي الحكم وهو عبد الرحمن
ابن ابي نعيم البجلي عن ابن عمر فلعل ابن عمر لما سمعها من ابي هريرة وتحقق هذه
اللفظة عن النبي عليه السلام زادها في حديثه بعد والله اعلم **وقوله**
في حديث داود بن رشيد الا كلب صايد حجة لاحد القولين على اختصاص جواز
اتخاذ كلب الصيد لمن يصيد لا لمن لا يصيد على ما تقدم واكثر الاحاديث
انما فيها كلب صيد وفي حديث يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب ومن ذكر
معه الا كلب ضارية وتحريجه في العربية كلب ذي كلاب ضارية او الا كلب كلاب
ضارية وجاء في حديث اسحاق بن ابراهيم من اقتنا كلبا الا كلب ضار كذا في رواية
العذري وغيره وهو يخرج على اضافة الشي الى نفسه كقوله ماء البارد ومسجد

الجامع او يكون ضاريها وصفا للرجل المعتاد للصيد كقوله قبل صايد وكذلك
جاء في رواية اكثرهم في حديث ملك الا كلب ماشية او ضاري وتسجزي
هنا او ضاريا ولغير العذري في ذلك الحديث الاخر الا كلبا ضاريا على الوجه
المعروف والضاري هو الكلب المعلم للصيد **وقوله** او ضرع مثل قوله
او ماشية وهذا عند مالك اذا كان يسرح معها فاما اذا كان اتخذ الكلب
ليحفظها في الديار من السراق فليس مما ابيح اتخاذه عنده وكذلك كلب
الزرع انما هو اذا كان يحفظ من الوحوش بالليل والنهار لا من السراق
وقوله نقص من اجره كل يوم قيراط وفي الحديث الاخر قيراطان وفي
الرواية الاخرى نقص من عمله وهما يرجعان لمعنى اي من عمله فقيل يحتمل
ذلك لما يدخله من الروع على المسلمين والاذى لهم يكتسب من الاثم
ما ينقص من اجر عمله هذا المقدار ويوازيه لو لم يكن وقيل بل ذلك عقوبة
له لاتخاذه ما نهي عنه وعصيانه في ذلك وقيل بل من امتناع دخول
الملائكة بيته بسببه وقيل بما يلتبسه من مراقبة احكام اتخاذه من
غسل الاناء من ولوغها ومن نجاستها عند من يراها نجسة ولانه
لا يكاد يتحفظ منه ويراعي ذلك فيدخل عليه الاثم من اجله فيدخل
عليه فيه في هذه الوجوه من السيات ما ينقص عمله واجره في يومه وقيل
قد يكون ذلك بذهاب اجره في احسانه اليه لما جاء ان في ذي
كبد رطبة اجرا قد يحق اجره في ذلك او ينقصه ما يلحق مقتنيه من
السيات بترك ادابه للعبادات فيه ومراعات احكامه او لتوديعه
غيره وقيل يحتمل هذا النقص من البر ما يطابق الاثم وهو اجر من تغيير
المنكر كل يوم فينتقص منه ذلك القدر لموافقته في اتخاذ الكلب مثله
والله اعلم بما اراد رسوله وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار والله اعلم
به والمراد به نقص جزء ما وما جاء في الحديث الاخر من قوله قيراطان فقيل
يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر
او لمعنى فيهما او يكون في اختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة
خاصة والقيراط في غيرها او القيراطان في المداين والحواضر والقيراط
في غيرها او يكون في ذلك زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ
فذكر القيراطين والله اعلم بمراده وفي جملة هذه الاحاديث جواز اتخاذها
للاشيا المستثناة من الصيد والزرع والماشية على ما تقدم وقد استدل
بعضهم من تنبيه النبي عليه السلام على هذه المنافع على جواز اتخاذها لكل
منفعة كالحراسة في السارق وغيره وان النهي انما هو لاتخاذها لغير
منفعة مقصودة واستدل ايضا بعضهم بقوله نقص من اجره ومن عمله
على ان النهي عنها ليس بنهي تحريم انما هو نهي كراهة اذ ليس وعيد المحرمات
نقص الاجور وفي هذا نظر وفي الباب في حديث يحيى وقتيبة وابن
حجر ذكر سفيان بن ابي زهير الشناى بفتح الشين المعجمة ونون بعدها
همزة مكسورة منسوب الى ازد شنوءة وقد وقع مبينا في الحديث قال
وهو رجل من شنوءة ووقع عند السمرقندي بالواو مكان الهمزة على
التسهيل ورواه بعض رواة البخاري شنوءي بضم النون على الاصل وذكر
بعده ابن وعلد النساى بسين مهملة وبا بواحدة منسوب الى سبا **وقوله**
احتجم النبي عليه السلام الحديث وتنبيهه على منفعة الحجامة دليل على جواز
الحجامة للحاجم والمحجوم وجواز المعاناة واعطا الاجر عليها على ما تقدم وابو

طيبة بفتح الطا المهملة وتقدم اليا باثنتين تحتها على البا بواحدة وسوال النبي عليه
السلام اهله ان يخففوا عنه من خراجه وضريبته فيه جواز القا الضريبة على العبيد
الذين لهم صناعة وجواز سوال ساداتهم التخفيف عنهم **وقوله** ولا تعذبوا صبيانكم
بالغمز يعني من العذرة وكره المراد كذا فسره في حديث اخر والعذرة وجع الحلق
وهو سقوط اللهاة وحضه على معاناته بالقسط البحري حض على الرفق في المعاناة
ولا سيما بالصغار وقد فسر صفة معاناته بالقسط البحري وهو العود الهندي
المذكور في غير هذا الحديث فقال يسعط به من العذرة وفيه جواز المعاناة بالاستعاط
لما يعرض في الدماغ وقد ذكر مسلم انه عليه السلام احتجم واستعط **وقوله** ان
الله يعرض بذكر الخمر ولعله سينزل فيها امر فمن كان عنده منها شيا فليبعها ولينتفع
به دليل على ان الاشيا على الاباحة في جميع المنتفعات الا ما حرم الشرع ولانها
على ما كانت عليه قبل ورود الشرع وفيه النصيحة اللازمة للعامة في امر دينها
ودنياها لما احس عليه السلام انه سيحدث فيها امر نصحهم في تعجيل الانتفاع
بها ما دام لهم ذلك حلالا **وقوله** ان الله حرم هذه الخمر فمن ادركته هذه
الاية وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبع ويروي ولا ينتفع وفي الحديث الاخر
ان الذي حرم شربها حرم بيعها فيه حجة ان ما حرم مقصود المنفعة منه وعظمها
فما بقي منه من المنافع تابع للتحريم فالمقصود من الخمر الشرب فلما حرم حرم الانتفاع
بها جملة وما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه وقد جاء في حديث ابن عباس ان الله اذا
حرم على قوم اكل شي حرم ثمنه وهذا يحمل على ما بيناه مما المقصود منه وجل منفعته
الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كجوارح الطير عند من يعتقد تحريمها
والحمر الاهلية وشبهها اذ المقصود من جميعها منفعة غير الاكل فلم يحرم بيعها
باجماع **وقوله** فمن ادركته هذه الاية اي فمن ادركته حيا وزمن الخطاب
بها يريد قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية وسياتي
الكلام على هذه الاية ومقتضى حكمها وما يتعلق بها من احاديث المسكر والخمر
في الاشربة ان شا الله **وقوله** فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في
طرق المدينة فسفكوها اي صبوها فيه دليل على منع الانتفاع بها البتة وعلى
منع تخليلها وانه لو كان جايزا لبين لهم النبي عليه السلام هذه ولبينه للاخر الذي
نهاه عن بيعها فصبها ونصحهم في ذلك ونهاهم عن اضاعة المال كما نصحهم
عند مخافة تحريمها في الحديث قبل هذا وكما نبه اهل الميتة على الانتفاع بجلدها
وقد جاء في حديث اخر صبها وجاء في حديث اخر ذكره مسلم بعد هذا انه
سيل عليه السلام عن تخليلها فقال لا وبمنع تخليلها قال مالك
والشافعي واحمد والعنبري واجاز تخليلها ابو حنيفة والاوزاعي والليث وحكي
عن مالك ايضا وكذلك قال ابو حنيفة ان عولج بالملح والسمك حتى صار
مريا جاز وخالفه صاحبه ابن الحسن وقال انما يجوز في الخل وحده وهو قول
اكثر من اجاز تخليلها ثم اختلف المانعون لذلك اذا فعل ذلك فعن مالك
قولان اشهرهما الجواز وقال الشافعي خلها حينيذ محرم نجس كما كان قبل تخليله
وقاله كبار اصحابنا وقال الجمهور اذا صارت خلا من ذاتها بغير معالجة ادمي
انها تؤكل وهو قول مالك والشافعي وعامة اصحابهما وروي عن عمر وابن شهاب
وجماعة من السلف والخلف وحكى القاضي عبد الوهاب وغيره انه لا يختلف في
جوازه لكن روي ابن وضاح عن سحنون انه منع من ذلك وان تخللت من غير
صنع ادمي وفي هذا ايضا منع الانتفاع بها للتداوي وغير ذلك من العطش
عند عدم الما او لتجويز لقمة غص بها وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما

واجاز

واجاز ذلك ابو حنيفة واحمد وقاله بعض اصحابنا وروي عن الشافعي نحوه اذا خاف
التلف وقاله ابو ثور لهذا الحكم ولعله كان باثر التحريم وقبل انتشاره وقد
جاء في حديث اخر اشعرت ان الله حرم الخمر بعدك وهذا يدل على قرب الحال
وقوله في هذه الرواية هل يفسر قوله في رواية مالك اما علمت ان الله
حرمها وانه على الاستفهام لبيان الحال لا على التوبيخ على ما ذهب اليه
بعضهم وفيه دليل على ان الجاهل قبل تعليمه لا اثم عليه ما لم يفرط في التعلم
بعد امكانه **وقوله** فسار انسانا الى جانبه فقال له النبي عليه السلام
بم ساررته قال امرته ببيعها الامر هاهنا والمسيول هنا هو المهدي لا غيره وكذا
جا مفسرا في رواية ابي غسان عن زيد بن اسلم في هذا الحديث وفيه ان رجلا
من دوس جا الى النبي عليه السلام وذكر القصة وفيه فامر الدوسي غلامه
ببيعها فلما ولى بها قال له النبي عليه السلام ماذا امرته بها قال امرته ببيعها
الحديث وهذا خلاف ما ظنه بعض الشارحين ويوهم ظاهر اللفظ ان الذي
ساره وامره وخاطبه النبي صلى الله عليه وسلم رجل اجنبي غيره وفيه ان
على العالم ان يكشف عما يظن ان باطنه فاسد ويسيل عن ذلك اذا خشي
ان يجري فيه ما لا يجوز كما سال النبي عليه السلام عن مسارة هذين اذ راهما
بعقب انكاره شرب الخمر وتحريمها ثم راه بعد المسارة ذهب بها على ما جا في بعضها
فقام بباله ان مسارته في شانها وعلم من جهله بحكمها ما قد يجري منه فيها
فاستكشفه عن ذلك فاذا به كما ظنه ولم يكن هذا من التجسس والكشف
عن الاسرار وكثرة السوال لان المذموم من ذلك كله والمنهي عنه فيما
لا يختص بالانسان ولا يلزمه القيام به واما ما يختص بالانسان منفعته او
مضرته او يكون للنظر استنادا دينه ولقضائه فعليه البحث في كل ذلك
ومعرفة صحيحه وسقيمه والكشف عن اسراره ليلا يجري من ذلك شي بغير
او يضاف اليه ما لا يرضاه ولا يسيغه **وقوله** ان الذي حرم شربها
حرم بيعها قال بعضهم فيه دليل على منع بيع الزبل والعذرة وغيرها من
النجاسات وهو قول مالك والشافعي واجاز ذلك الكوفيون والطبري
وبعض متقدمي اصحابنا واجازه اخرون منهم للمشتري دون البايع وكذلك
يقول الشافعي في ابعار ما يوكل لحمه وروثه لقوله بنجاسته ومالك يجيز
بيعه لقوله بطهارته ويحتمل ان يريد بقوله ان الذي حرم شربها حرم بيعها
اي ان الله قد حرم الحكمين لا ان معناه ان السبب الموجب لتحريم شربها
اوجب تحريم بيعها لان موجب تحريم الشرب ما نص الله تعالى عليه من القا العداوة
والبغضا والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وهذا لا يمنع البيع اذ قد يبيعها
من الكفار وممن لا يمنع من ذلك والاظهر انه عن الخبر عن الله تعالى لا على ذكر التعليل
بدليل الحديث الاخر لما نزلت اخر سورة البقرة خرج النبي عليه السلام فاقبل على
الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر وقد يحتمل ان الحكم فيما حرم شربه او اكله
مما هو المقصود منه تحريم بيعه وساير منافعه كما جاء في حديث شحوم اليهود
واما سفكهم لها في طرق المدينة مما يحتج به ربيعة ومن قال بقوله في طهارة
الخمر واليه ذهب سعيد بن الحداد القروي اذ لو كانت نجسة لتنجست بها
الطرق وتاذى بها المسلمون كما لا يباح اجرا الما القذر في الطرق ويمنع من فعله
وكافة الخلف والسلف على نجاسة الخمر والدليل على نجاستها مع اجماع الكافة
عليه قديما وحديثا الامر بتحريم بيعها وما حرم بيعه لا يخلو تحريمه ان يكون
لحرمته كالحر ولا حرمة للخمر فيقال منع من بيعها لذلك او ما لا منفعة فيه اصلا

كالجعلان والخمر فقد تحلل على ما تقدم او ينتفع بها او لنجاسته كالميتة والدم فالخمر من هذا القبيل ويتأول معنى صبها في طرق المدينة ان الطرق كانت واسعة يبقى منها من حيث يمر المار ولا يتأذى بذلك ولا يتأذى به وكذلك كانت طرق المدينة وقد قيل فعل ذلك ليشتهر الامر ويذيع حكمه فيها بالاراقة ويمنع البيع

وقوله ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما لم يذكر انه شقهما في ظاهر حديث لا يرى كسرا واني الخمر ويرى غسلها فاستعمالها وقد اختلف العلماء في ذلك فعن مالك فيه قولان فقال من وجدت عنده من المسلمين كسرت الظروف وشقت فقيل لعل ذلك عقوبة له على القول بالعقوبة في الاموال وقيل لان ما فيها لا يزيله الغسل لتداخله فيها ولو كان يزيله الغسل لم يفسد ونحوه لمالك اذا طبخ فيها الماء وقد يحتمل ان يكون امر مالك بكسرها فيمن خيف منه العود الى عملها وهي اوان ضارية ليستعين بذلك على معصيته وحديث ابي طلحة في كسرهم الجرار حجة لمالك وليس في هذا الحديث تصريح انها لم تشق وانما قال ففتح وقد يكون الفتح بشق اجوافها **وقوله** ففتح المزادة وفي اول الحديث الراوية هما بمعنى هذا قول ابي عبيد وقال يعقوب لا يقال راوية انما الراوية البعير انما يقال المزادة وهذا الحديث وغيره يشهد لما قال ابو عبيد لكن لفظ راوية يستعمل في القربة الكبيرة التي يحمل فيها الماء والخمر وشبهه وتروي صاحبها وبه سميت وقد يستعمل توسعا فيما يحمل فيه غير ذلك وكذلك المزادة وما يتزود فيها الماء من ذلك للسفر مع كبرها وقيل بل سميت لذلك لانه يزاد فيها جلد لتتسع وقيل في الراوية مثله

وقوله لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة اقترأهن النبي عليه السلام على الناس ثم نهاهم عن التجارة في الخمر يحتمل ان يكون هذا متصلا بعد تحريم الخمر ومنهاتهم او وحي اليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث لان سورة المائدة التي فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل من القرآن وآية الربا آخر ما نزل قال ذلك عمر ومات النبي عليه السلام ولم يفسرها لنا ويحتمل ان يكون هذا تجديدا لان النبي عليه السلام تحريم الخمر فلما نزلت آية الربا وقد اشتملت على تحريم ما عدا البيع الصحيح اكد تحريم ذلك واعلم ان التجارة في الخمر من جملة ذلك والله اعلم كما كرر تحريمه في الاعلام بذلك عام الفتح كل ذلك تأكيدا ولما جمع عام الفتح من كافة المسلمين واهل البوادي والاعراب الذين يجهلون الاحكام **وقوله** ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام الحديث ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال الامام قد تقدم في العقد الذي افتتحنا به البيوع الكلام على هذا الحديث واصلنا ما يعرف منه ما يجوز بيعه مما لا يجوز وكشفنا عن علة ما يجوز بيعه مما لا يجوز فلا فائدة في اعادته وقد قال الطبري في المحرمات ما يجوز بيعه فان اعترض به على ما تضمنه **قوله** عليه السلام في هذا الحديث من اشارته الى ان ما حرم حرم بيعه قيل انما هذا النجاسته واليهود ترى الشحم نجسا والذي احللنا بيعه من المحرمات ليس بنجس والذي اراد بقوله لا هو حرام تحريم البيع لا تحريم ما ذكروه من المنفعة وانما ظنوا ان هذه المنافع تكون سببا للرخصة لهم في البيع فذكروا ذلك للنبي عليه السلام لعله ان يبيح البيع لذلك فلم يفعل وقد تقدم في العقد الذي ذكرناه عن في افتتاح البيوع الوجه الذي من اجله لم يعذرهم عليه السلام ولم يرخص لهم في البيع ثم قال

فان قيل فان في بعض الاحاديث لما قيل له عليه السلام في شحوم الميتة انها تدهن بها السفن فقال لا تنتفعوا من الميتة بشيء قيل هذا على الكراهة وتحرزا من النجاسة ان تمسه بدليل انا وقع في حديث آخر انه اباح الانتفاع بالسمن الذائب اذا وقعت فيه الفارة وان طعنوا في بعض رواة هذا الحديث فكذلك حديثهم الذي عارضوا به ايضا يطعن في بعض رواته هذا الذي علق بخاطري من معنى كلام الطبري قال القاضي في هذا الحديث ايضا ابطال الحيل والحجة على من قال بها في اسقاط حدود الشرع من الكوفيين وفيه الحجة لمالك في مراعاة الذرائع وسد بابها وقد اختلف الناس في الانتفاع بالنجاسات وقد ذكرناه وقد اختلفوا في الانتفاع بشحوم الميتة وما ماتت فيه ميتة من زيت او سمن او عسل ذائب او تنجس بنجاسة هل يستصبح به او يجعل من الزيت صابون او يعلف العسل للنحل او يطعم الميتة للكلاب او الطعام النجس للماشية او تطلى به السفن فتحقيق مذهب مالك وكثير من اصحابه استعمال الزيت وغيره مما وقعت فيه النجاسة في غير الاكل واختلف في ذلك اصحابه ومنعه بعضهم قياسا على شحم الميتة وهو قول عبد الملك واحمد بن حنبل واحمد بن صالح واجاز بعضهم بيع الدهن اذا بين به ممن ينتفع به واجاز بعضهم استعماله وبيعه بعد غسله والادهان وروي نحوه عن مالك وان الغسل يطهره ومنعه بعضهم فان غسله يتعذر وان كان لم يخف على من مضى والى ما ذهب اليه مالك من جواز الانتفاع به ذهب الشافعي والثوري وروي نحوه عن ابن عمر وعلي وممن اجاز الانتفاع به فيما عدا الاكل وبيعه اذا بين به ابو حنيفة واصحابه والليث وروي عن ابي موسى والقاسم وسالم وهو قول ابن وهب من اصحابنا وقد جاء في الحديث من رواية معمر في الفارة تقع في السمن وان كان مائعا فلا تقربوه وجاء في رواية اخرى عنه وان كان مائعا فانتفعوا به واستصبحوا واما شحوم الميتة فجمهور على انه لا ينتفع بها البتة لشيء لان عينها نجس خلاف ما طرأت عليه النجاسة لعموم نهيه عليه السلام عن الانتفاع بالميتة بشيء فخصت السنة من ذلك الجلد وبقي سائرها على التحريم الا عطاء بن ابي رباح فانه اجاز ان يستصبح به وتطلى به السفن والى نحوه اشار الطبري وتأول الحديث بما اشار اليه قبل من النهي من البيع لا عن غيره وتأول حديث عموم النهي على الندب والتنزه لئلا يتنجس بمباشرتها وفي تحريم بيع الميتة حجة على منع بيع جثة الكافر اذا قتلناه من الكفار وافتدائهم منا له وقد امتنع من ذلك النبي عليه السلام في غزوة الخندق وقد بذلوا له في جثة نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة آلاف درهم فيما ذكر ابن هشام فدفعه اليهم ولم يقبل ذلك منهم وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه وقد خرج الترمذي في هذا حديثا نحوه وفي النهي عن ثمن الاصنام منع بيع الصور المقصود شراؤها كيف كانت اذا كان ما فيها تبعا لها بخلاف اذا كانت هي تبعا كتصاوير الثياب والبسط وغيرها مما جاءت فيه الرخصة وكذلك ما كان تبعا للمبيع مما لم تأت فيه رخصة وكره كصورة الاباريق والمناور والاسرة لانها تبع لا تفسد البيع لكن يكره اتخاذها ويلزم طمسها وتغييرها وقد رخص اهل العلم في بيع البنات وشرائها للجواز للرخصة في ذلك واباحة لعبهن بها وجاء عن مالك كراهية شرائها وراى الرخصة في الاستعمال لا ان تتخذ متجرا ولعموم التغليظ عليها **وقوله** اجملوها وفي الرواية الاخرى جملوها قال الامام معناه اذابوه يقال جملت الشحم واجملته اذا اذبته وانشد ابن الانباري

للبيد ٥ فاشتوى ليلة ريح واجتمل وقوله قال الزهري وغيره الجميل
والصهارة عند العرب ما اذيب من الشحم والحم ما اذيب من الالية قال الراجز
انشده يعقوب ٥ يهم فيه القوم هم الحم ٥ قوله يهم فيه اي يذوب
فيه قال القاضي كثيرا ما تعترض ملاحين اليهود واهل الزيغ على هذا الحديث
بتحريم وطي سرية الاب على الابن وجواز بيعها له واكله ثمنها وهذا انما يموه
به على من لا محصول عنده من العلم فجارية الاب لم يحرم منها الا الاستمتاع
على هذا الولد وحده من بين ساير الناس وساير منافعها حلال له ولجميع
حلال لغيره فلم يحرم عليه جميعها ولا غيره والشحوم محرم المقصود منها وهو
الاكل على جميع اليهود فكان ما عداه تبعا له فلا تشاكل بينهما وبين سرية
الاب وقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض وذكر في الورق مثله وقال ولا تبيعوا منها غايبا بناجز وفي
الحديث الاخر الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وفي الحديث الاخر
ولا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وفي حديث اخر
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وفي الحديث الاخر انه نهى عليه
السلام عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد
فقد اربا وفي الرواية الاخرى يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شيتم اذا كان يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربا الاخذ والمعطي
سوا وفي الرواية الاخرى الا ما اختلفت الوانه وفي الرواية الاخرى الدينار بالدينار
لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وفي الحديث الاخر نهى
عن بيع الورق بالذهب دينا وفي الحديث الاخر ما كان يدا بيد فلا باس
به وما كان نسية فهو ربا قال الامام التبايع يقع على ثلاثة اوجه
عرض بعرض وعين بعين وعرض بعين ويقع التبايع بهذه الاجناس على ثلاثة
اوجه ايضا يوخران جميعا وينقدان جميعا وينقد احدهما ويوخر الاخر
فان نقدا جميعا كان ذلك بيعا بنقد فان بيع العين بمثله كالذهب بالذهب
سمي مراطلة وان بيع بعين خلافه كالذهب بالورق سمي مصارفة وان بيع العرض
بعين سمي العين ثمنا والعرض مثمونا وان كانا موخرين جميعا فذلك الدين
بالدين وليس ببيع شرعي لانه منهي عنه على الجملة وان نقد احدهما واخر
الاخر فان كان الموخر هو العين فالمنقود هو العرض سمي ذلك بيعا الى اجل
وان كان المنقود العين والموخر العرض سمي ذلك سلما ويسمى ايضا سلفا ولو
كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلما ايضا وسلفا ولا يبالي ما تقدم منهما
او تاخر واعلم بعد ذلك ان الربا محرم في الشرع قال الله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا ولعن النبي عليه السلام اكل الربا وموكله الحديث
فاذا ثبت تحريمه وجب ان نعقد اصلا فيه يجمع ساير فروعه فاعلم ما تناقد
فيه العوضين جميعا فيجوز التفاضل فيه والتماثل والبيع كيف شا ما لم يكن
التبايع في الاثمان والاطعمة المقتاتة فلا يجوز فيها التفاضل ولا يباع منها
المثل بمثله الا متساويا وان اختلفت جاز التفاضل مع الجنسية وما سوى
هذين القسمين يجوز بيعه على الاطلاق تحصل من هذا ان التفاضل مع
الاختلاف في بياعات النقود يجوز على الاطلاق والتفاضل مع التماثل
يجوز الا فيما قدمناه من الاثمان او المقتاتات والدليل على الجواز مع اختلاف

الاجناس

الاجناس على الاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله عليه السلام
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شيتم والدليل على جواز التفاضل فيما سوى
الثمن والمقتاتات قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وايضا فانه لو كان
التفاضل في ساير الاشيا ممنوعا لم يكن لتخصيص النبي عليه السلام هذه
الستة بتحريم التفاضل معنى ولقال التفاضل حرام عليكم في كل شي ولكن
لما خص هذه الستة دل ذلك على ان التحريم ليس بعام في ساير الاشيا وانما
يبقى النظر في هذه الستة هل التحريم مقصور عليها ويكون كشيء بعبة غير معقول
المعنى او يكون لاختصاصها بالتحريم معنى فيطلب ذلك فحيث ما وجد حرم
قياسا على الستة فاما اهل الظاهر النفاة للقياس فانهم قصروا التحريم
عليها واباحوا التفاضل في ساير الاشيا سواها وهذا بنا منهم على فاسد
اصلهم في نفي القول بالقياس والرد عليهم مذكور في اصول الفقه واما
جمهور العلما المثبتون للقياس فانهم طلبوا لذلك معنى فاما مالك فانه يعتقد
انه انما حرم التفاضل فيها لامرين اما الذهب والفضة فلكونهما اصول
الاثمان وقيم المتلفات واما الاربعة المطعومة فلكونها تدخر للقوت
او ما يصلح القوت وقد قدمنا ان ذلك كله مع تماثل الجنس واما الشافعي
فوافقه على العلة في الذهب والفضة وخالفه في الاربعة فاعتقد ان العلة
كونها مطعومة واما ابو حنيفة فخالفهما في الجميع واعتقد ان العلة في الذهب
والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيخرج من مضمون ذلك ان مالكا نطلب
علة تحرم التفاضل في الزبيب لانه كالتمر في الاقتيات وحرم التفاضل
في القطنية لانها في معنى القمح والشعير في الاقتيات ويرى ان العلة
الثمنية لم يتفق وجودها الا في الذهب والفضة ولو اتفق ان يجيز الناس
بينهم الجلود لنهي عن التفاضل فيها واما الشافعي فتطلب علته تحرم
التفاضل في كل مطعوم وابو حنيفة يحرمه في كل مكيل او موزون فاما مالك
فانه استلوح ما قال لاجل ان النبي عليه السلام لو اراد الكيل او الوزن
لاكتفى باحد هذه الاربعة في الكيل ولا يظهر للزيادة على الواحد فايدة
وكلامه عليه السلام كله فوايد لا سيما في تعليم الشرايع وبيان الاحكام
وكذا كان يقتصر على واحد منها لو كانت العلة كونها مطعومة لان الواحد
منها كما سواه مما ذكر معه في الحديث ويقول لما علم عليه السلام ان المراد
الاقتيات اراد ان ينبه بالتنبيه عليه يبقى للعلما مجالا في الاجتهاد فيكون
داعيا لبحثهم الذي هو من اعظم القرب الى الله سبحانه وليوسع لامته
في التعبد على حسب سعة اقوال علمايهم وربما كانت التوسعة اصلح للخلق
احيانا فنص على البر الذي هو اعلى المقتاتات ثم نص على الشعير الذي
هو ادناها لينبه بالطرفين على الوسط وينتظم الحاشيتان ما بينهما واذا
اراد انسان ذكر جملة الشي فربما كان ذكر طرفيه ونهايته ادل على استيعابه
من اللفظ الشامل له ولما عهد النبي عليه السلام عادة الناس في زمنه اكل
البر مع السعة والاختيار والشعير مع الضرورة والافتقار كان ذكرهما تنبيها
على السلت والارز والذرة والدخن لان من اعتاد اكلها في بعض البلاد
اما ان يا كلها في حال سعته فيكون ذكر القمح منبها له على حكمها او حال
ضيقته فيكون ذكر الشعير منبها ولو اتفق ان يكون الدخن او غيره هو
الغالب في زمنه قوتا في اهل الاقتيات لامكن ان ينبه به بدلا من
الشعير واما التمر فانه وان كان يقتات فعنه ضرب من التفكه والطعم

يستحيله حتى انه يوكل على غير جهة الاقتيات فاراد عليه السلام ان يرفع اللبس
لاجل هذا المعنى الذي انفرد به وينص عليه مشيرا الى ان كل مقتات وان كان
فيه زيادة معنى فان ذلك لا يخرجه عن بابه ولما علم عليه السلام ان هذه الاقوات
لا يصح اقتياتها الا بعد اصلاحها واذا لم تكن مصلحة تكاد ان تلحق بالعدم
الذي لا ينتفع به في القوت اعطى ما لا قوام لها الا به حكمها ونبه بالملح على
ماسواه مما يحل محله في اصلاحها لانه لا يقتات منفردا ولكن يجعل ما ليس بقوت
قوتا واما الشافعي فانه استلوح ما ذهب اليه من قوله عليه السلام في
حديث اخر الطعام بالطعام مثلا بمثل فيقول اني وان لم ازاحمكم في تطلب
التعليل فان عموم هذا نص مذهبي وان زاحمتكم فيه فانه يشير الى ما قلت
لانه علق الحكم بالطعام وهو مشتق من الطعم ومعنى الاشتقاق هو علة الاحكام
واما ابو حنيفة فانه ايضا سلك قريبا من هذا المسلك فقال ان عامل خيبر
لما باع الصاع بالصاعين انكر ذلك عليه السلام فقال لا تفعلوا ولكن مثلا
بمثل وبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ومعلوم انه لم يرد
نفس الميزان وانما اراد نفس الموزون فكانه قال وكذلك الموزون فيقول
ايضا وان لم تزاحموني في التعليل استدللت بعموم قوله وكذلك الموزون
وان زاحمتكم فيه كان ذكر الموزون مشيرا الى العلة وقال اصحابنا في
الرد عليه ان علته تعين الربا في القليل الذي لا يتاتى فيه الكيل وعموم
قوله عليه السلام البر بالبر الحديث يوجب منع الربا فيه فقد صارت
العلة اخذت من اصل يقتضيها عمومه وذلك مما يبطل العلل هذا الكلام
في الربا في بياعات النقد واما القسم الثاني وهو الربا في النسيئة فنتكلم
عليه في الحديث المذكور فيه السلم ان شا الله وقد اشتمل هذا الحديث
على ان الربا في النقد في هذه الستة المذكورة وذكر عن ابن عباس انه اجاز
دينارا بدينارين نقدا وذكر انه رجع عنه فان ثبت عنه انه كان يجيزه فيسقط
هذا القسم على اصله ولا يكون ربا عنده الا في القسم الاخر الذي وعدنا
بالكلام عليه وذكر مسلم عنه ما ظاهره انه تعلق بقوله عليه السلام في
الربا في النسيئة وفي بعض طرق مسلم انما الربا في النسيئة وفي بعض طرقه ولا ربا
فيما كان يدا بيد وروى البخاري لا ربا الا في النسيئة فان قيل كيف الوجه
في بنا هذه الاحاديث مع قوله الذهب بالذهب الحديث وفي اخرى مثلا
بمثل سوا بسواء يدا بيد فقد اثبت الربا مع كونه يدا بيد وهذا يمنع من
حمله على ان المراد به النسيئة حتى يكون مطابقا لما تعلق به ابن عباس وايضا
قوله للذي كان يبيع الصاعين من التمر بالصاع لا صاعي تمر بصاع الحديث
قيل عنه ثلاثة اوجه احدها ان يقال قوله لا ربا الا في النسيئة يعني
في العروض وما في معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعن ما يقاس
عليها ولا شك ان العروض يدخلها الربا نسيئة على ما سنبينه فيما بعد ان
شا الله تعالى والثاني ان يكون المراد الاجناس المختلفة من هذه الستة
او ما في معناها فانه لا ربا فيها الا في النسيئة فيحمل ما تعلق به ابن عباس على
هذه حتى لا يكون بين الاحاديث تعارض ولا تناقض والجواب الثالث
انه انما اراد بقوله انما الربا في النسيئة اثبات حقيقة الربا وحقيقته
ان يكون في الشيء بنفسه وهو الربا المذكور في القران وهو قوله تعالى وان
تبتم فلكم رؤوس اموالكم لانهم كانوا يقولون اما ان تقضي او تربي هذه طريقة
في الجواب سلكها بعض العلما ولما عورض بما وقع من اطلاقاته عليه السلام

لقوله من

لقوله فمن زاد واستزاد فقد اربى وقد ذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة قال هذا على جهة المجاز
والتشبيه له بالربا وهذا عندي تعسف يمنع قوله في حديث بلال لما باع الصاع بالصاعين فقال
عليه السلام اوه عين الربا فنص على انه عين الربا وهذا يبعد معه ان يكون اراد انه تشبيه بالربا
قال القاضي قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الحديث عام في جميع اجناسها
من مسكوك ومصوغ وتبر وجيد ورديء ولا خلاف في هذا واختلف كبراء ائمتنا في علة ربا الاربعة
المطعومات المذكورة في الحديث هل هي علة الاقتيات من المدخر مما هو اصل العيش غالبا ام الاقتيات
والادخار بمجرده دون التفات الى غلبة العيش به وعلى هذا الاختلاف في العلة اختلف قول
مالك في الربا بالتفاضل في الجوز واللوز وشبهه وطرد ابن نافع من اصحابنا هذه العلة بمجرد الادخار
والاقتيات فيما قد يدخر نادرا كالخوخ والكمثرى والرمان فلم يجز فيها التفاضل وقصر ابن المسيب
التحريم في ذلك على ما يكال ويوزن من المطعومات والمشروبات دون غيرها وهو قول الشافعي في
القديم وبه قال احمد بن حنبل قال الامام وقوله ها وها بعض المحدثين يقولونها مقصورة وحذاق
اهل اللغة يمدونها ويجعلون ذلك بدلا من الكاف لان اصلها هاك السيف بمعنى خذه ويقال للاثنين
هاؤما وللجماعة هاؤم قال الله تعالى هاؤم اقرؤوا كتابيه ويقال هاء بالكسر قال القاضي وحكى
ثابت وغيره من اهل اللغة ها بالقصر والسكون مثل خف وللاثنين هاء مثل خافا وللجميع هاؤا
مثل خافوا وللمؤنث هاك ومنهم من لا يثنيها ولا يجمعها على هذه اللغة ولا يغيرها في التانيث
ويقول في الجميع ها بلفظ واحد قال السيرافي كانهم جعلوها صوتا مثل صه ومن ثنى وجمع
قال للمؤنث هاء وبعضهم يقول هاك قال وفيه لغة ثالثة ها بالكسر بهمزة للذكر والانثى
سوا لكن يزيد في المؤنث يا فيقول هاي وفيه لغة رابعة حكاها بعضهم ها بالقصر كما يقول
المحدثون واكثر اهل اللغة ينكرونها قال القاضي فرواية المحدثين ها وها بالقصر على هذا
او على اللغة الثانية سهلت الهمزة وفيه لغة خامسة هاك ممدود بعدها كاف ويكسرها
للمؤنث قاله الهروي وقيل معناه ان يقول كل واحد منهما لصاحبه ها فيعطيه ما بيده وهذا
ايضا يصحح رواية المحدثين قال الخطابي قوله ها وها معناه التقابض وقال هو وغيره
الصواب المد والفتح وقد ذكرنا خلافه وقوله لا تشفوا بعضها على بعض قال الامام
بمعنى لا تفضلوا وقد يكون الشف في اللغة بمعنى النقصان وهو من الاضداد قال القاضي
وفيه دليل على ان الزيادة وان قلت منهي عنها حرام لان لفظ الشفوف يقتضي الزيادة
غير الكبيرة ومنه شفافة الاناء وهي البقية القليلة فيه من الماء وقوله غائبا بناجز
الناجز الحاضر والغائب ما كان الى اجل او غائبا عن المجلس ولم يختلف العلماء في منع المبايعة
في الذهب والفضة على هذا واختلفوا في اقتضاء احدهما عن ما في الذمة او مقاصاة احد هما
اذا كان مستقرا في الذمة بالاخر اذا استقر في الذمة هل حكمه حكم الحاضر او الغائب فمذهب
مالك واصحابه جواز اقتضاء الدراهم ممن لك عنده دنانير حلت عليه ومصارفته بها وان لم
يحضر الذهب ولا بد من حضور الدراهم وكذلك ذهب عن دين دراهم وكذلك اجاز ان يتقاصى
الرجلان لاحدهما على الاخر دراهم وللاخر على ذلك دنانير اذا حلتا جميعا فان تاجرا في جميع ذلك
في الحين وتراضيا في الحين على ما شاءا من قليل او من كثير واجاز ذلك كله ابو حنيفة واصحابه
حل الاجلان او لا ووافق في ذلك براءة الذمم واجاز ذلك الشافعي والليث في اقتضاء احدهما
من الاخر ومعناه في الدينين وقاله ابن وهب وابن كنانة من اصحابنا واجاز ذلك في الاقتضاء
ابن ابي ليلى وعثمان البتي بسعر يومهم من الصرف لا بغيره ولا يرى احد من هؤلاء المخيرين ان في ذلك
غائبا بناجز ولا غائبا بغائب وكل هؤلاء يشترطون التفاصل والتناجز في المجلس وذكر
عن ابن شبرمة لا يجوز اخذ عين عن عين اخرى وروي مثله عن ابن عباس وابن مسعود والليث
ومنعه طاووس من بيع واجازه من قرض وما لم يحضر فهو غائب عندهم وعند الجمهور اذا كان
حالا فهو كالحاضر ولانهما متفاصلان برئت ذمتهما فكان كالحضور وقد روى ابو داود وغيره
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام في جواز الاقتضاء وذلك حديثا مبينا وذكر في بعض طرقه بسعر يومها

كما اختار عثمان البتي وبعضهم لم يذكر هذه الزيادة وقوله وزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسوا يحتمل ان يكون تكراره تاكيدا وبيانا وقد يكون اشتراط السوا في المثلية في العين وهو غير السوا في الوزن ويكون قوله سوا بسوا عايدا على الوجهين وقد اختلف في ذلك في المراطلة هل يشترط مع استوا الوزن مماثلة العين امرا كالسيا الجيد وقول مالك بن اوس بن الحدثان اقبلت اقول من يصطرف بحجة بجواز النداء في الصرف وطلب الزيادة فيه وما يستفز عليه من احتاج الى ذلك مما يتخذه متجرا وصناعة فقد كره ذلك جماعة من السلف والعلما لضيق امره وكثرة حرجه وقلة التوقي والتخلص منه من الربا المانع سعة العلم وثخانة الدين وقوله طلحة ارنا ذهبك ثم ايتنا اذا جا خادمنا يعطيك ورقك فقال عمر رضي الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه ولتردن عليه ذهبه ثم ذكر الحديث فيه حجة على وجوب المناجزة في المجلس وهو عند مالك واصحابه مجلس عقد الصرف لا يتاخر عنه وانه لم يقوما من مجلسهما وانه ان تاخرت المناجزة منهما او من احدهما في المجلس او قاما الى موضع اخر بطل الصرف وفسد وروي عن مالك تخفيف القيام الى الصراف ليزنها فيما قرب وكانه راها لم يفترقا لقرب ذلك من مجلسهما وقد روي عن مالك جواز الخيار في الصرف ومشهور مذهبه منعه وذهب ابو حنيفة والشافعي واصحابهما ان مراعاة المناجزة في ذلك ما لم يفترقا بابدانهما وان قاما من مجلسهما ويحتمل ان طلحة خفيت عليه هذه السنة ويحتمل انه كان يرى جواز المواعدة في الصرف وان قبضه الذهب لم يكن ليمسكها ويبين لها لكي يقلبها كما قال ارنا ذهبك وفي الموطا فاخذ الذهب يقلبها واختلف عندنا في المواعدة في الصرف على قولين وفي قوله البر بالبر والشعير بالشعير مما يحتج به الشافعي وابو حنيفة والثوري وابن علية واصحابهم ان البر والشعير صنفان لتسمية النبي عليه السلام لهما معا وقوله في الحديث الاخر فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم يدا بيد وهو قول فقها اصحاب الحديث وذهب مالك والاوزاعي والليث ومعظم علما المدينة والشام انهما صنف واحد وهو قول مروي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف ولم يختلف قول مالك ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف وهو قول كافة العلما وكذلك العدس عند اكثر المالكية صنف منفرد وقال الشافعي هو من اصناف القطنية وقاله بعض اصحابنا واختلف قول مالك في القطاني هل هي كلها صنف واحد او كل جنس منها صنف على حاله وذهب الشافعي الى ان السلت صنف منفرد وقال الليث السلت والدخن والذرة والارز صنف واحد وقاله ابن وهب من اصحابنا وقوله فكان فيما غنمنا انية من فضة فامر معاوية ببيعها وذكر انكار عبادة بن الصامت لهذا وذكر نهيه عليه السلام عن الذهب بالذهب الحديث يحتج بهذا من يجيز اقتنا هذه الاواني اذ لو لم يجز ذلك لما جاز بيعه وقد اختلف العلما في ذلك مع اتفاقهم على منع استعمالها وتحريم الاكل والشرب فيها فذهب الشافعي الى جواز اتخاذها واقتنائها واشار اليه بعض شيوخنا وتاوله على مذهبنا وقال غير واحد من شيوخنا اقتناؤها حرام وظاهر قول بعضهم الكراهة وقوله فمن زاد واستزاد فقد اربى اي فعل الربا المنهي عنه وقوله فرد الناس ما اخذوا يدل على فسخ هذه البيوع الفاسدة وانها اذا وقعت على الفساد فسخت ولم يصح تقويمها على الواجب والصحة الا بعد فسخها ويحتمل ان معاوية لم تبلغه هذه السنة الا ترى انكاره هنا وقوله ما بال رجال يتحدثون باحاديث الى نسمعها ويحتمل انه تاول ان النهي في المسكوك والذي في منعه من التجارة به والحرص على اقتنائه مصلحة للمسلمين اذ به التعامل وهو قيم المتلفات فاذا كان مسكوكا كان اكسابه العروض وقوله عبادة لنحدثن بما سمعنا وان كره او قال وان رغم معاوية فيه ما يجب مما اخذ الله على العلما ليبيننه للناس ولا يكتمونه وليكونوا قوامين بالقسط شهدا لله واغلاظه في اللفظ لمعاوية ومقابلته على انكاره ما حدث به مع تحققه حلم معاوية وصبره ومعنى رغم كره وذل لهذه الكراهة حتى كانه لاصق بالرغام وهي الارض وقوله فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد حجة لقول الجمهور في تحريم التفاضل والنسية في هذه الاجناس بعضها ببعض على من تسهل في جواز النسية في ذلك من السلف كما تقدم وقد اجمع بعض علما الامصار كلهم وايمة الفتوى على منعها وحجة في قولهم ايضا بتحريم النسية فيها اذا اختلفت واجازة التفاضل فيها ورد على ابن علية في شذوذه باجازة النسية مع اختلافها والنسية على جميع

هو

هولا المخالفين لها الذين تكاد تنقطع اعناقهم لما تركوها لفضلهم وعلمهم واستثنى مالك من هذه الشعير مع البر لكونه صنفا واحدا بدليل عمل السلف في ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ايضا اذا تقابضا بالقرب وان افترقا واما مالك والشافعي والليث والجمهور فيجيزون التقابض في الطعامين في المجلس مثل الصرف الا ان الشافعي يجري في ذلك على مذهبه في الصرف ما لم يفترقا وقوله باع شريكي ورقا بنسية الى الموسم وقوله البرا قدم النبي عليه السلام المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس وما كان نسية فهو ربا ظاهره انه باعها بذهب الى اجل بدليل الاحاديث الاخر ومعنى قوله نهى عن بيع الذهب والورق دينا اي مؤجلا وقوله في الحديث امرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شينا الحديث وسوال السايل له يدا بيد فقال هكذا سمعت يحتمل ان يرجع على قوله يدا بيد كما جا في الاحاديث الاخر ويحتمل ان يقول كذا سمعت ما حدثت به بغير زيادة وقوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي الرواية الاخرى عن فضالة انه اشتراها وفيها اثنى عشر دينارا وفيها ذهب وخرز ففصلها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال لا تباع حتى تفصل كذا عند كافة شيوخنا اثني عشر دينارا وسقطت هذه الجملة من اصل ابن عيسى ورواها ساقطة عن ابن الحذا وسقوطها الصواب وقال بعضهم لعله قيمتها اثني عشر دينارا ووجدتها مصلحة عند بعض اصحاب الشيخ ابي علي الغساني باثني عشر دينارا وهذا له وجه حسن وبه يصح اثبات اللفظ ان شا الله تعالى هذا حكم ما بيع من الحلي منظوما ان يفصل ويباع على الا تزاد ذهب ذهبه وعرضه ولا يجمعان في عقد واحد على مذهب مالك الا ان يكون ما مع الذهب تبعا او ما مع العرض من الذهب تبعا فيباع بخلاف ذلك من العين ولا يجوز ان يباع بما فيه من العين فان كان مصوغا بالعرض مربوطا به لا ينفصل عنه الا بفساد او نفقة ومؤنة فان كان مما لا يجوز اتخاذه كان حكمه حكم ما تقدم وان كان مما يجوز اتخاذه كحلي النسا والمصحف والسيف والخاتم وجميع الة الحرب على اختلاف عندنا فيما عدا السيف جاز بيعه بخلاف ما فيه من العين ناجزا كيف كان من قدر ما فيه من العين او كثرته ويجري في بيعه مجرى الصرف ما يحل ويحرم واما بيعه بجنس ما فيه من العين فيجوز اذا كان ما فيه من العين تبعا الثلث فادنى نقدا عند مالك وجمهور اصحابه وكافة العلما وروي عن عمر وابن عمر منع ذلك وروي عن جماعة من السلف وقاله محمد بن عبد الحكم من اصحابنا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة يجوز بيعه باكثر مما فيه من الفضة كثرت فضته او قلت ولا يجوز بمثلها وان قل منها وتقتضي حصة الفضة والسيف على اصلهم في العين والعرض بعين اكثر منها وهذا قول الثوري والحسن بن حي وقال حماد بن ابي سليمان يجوز بيعه بما فيه قل او كثر وهو منكر من القول لمخالفته السنة واختلف فيه بالنسية فمنعه مالك واجازه ربيعة والاوزاعي وكذلك اختلفوا اذا بيع هذا بغير ما فيه نسية واختلف قول مالك واصحابه في فسخه اذا وقع ولم يختلف اذا بيع بغير ما فيه نقدا بدنانير واختلف قول مالك اذا كان محلا بالعينين او مصوغا منهما هل يجوز بيعه باقلهما فيه ام لا يجوز بيعه الا بغيرهما فان كان معهما عرض وهما الاقل بيع باقلهما قولا واحدا قال بعض شيوخنا ولو كان ما في السيف من ذلك او المصحف مموها بالذهب او الفضة ويسيرا كما فيه مستهلكا كان تبعا بكل حال وجاز بيعه كيف ما كان وعلى هذا قاس شيوخنا جواز بيع الثياب المعلمة بالذهب اذا كان ما فيها من الذهب الثلث من قيمتها فادنى بالدنانير او بالدراهم والدنانير نسية على الخلاف المتقدم وقال الامام ابو عبد الله مذهب نقدا صح مالك ان الذهب اذا كانت معه سلعة فلا يجوز بيعها بالذهب وكذلك اذا كانت سلعة وفضة فلا يجوز بيعها بفضة لان ذلك يودي الى التفاضل بين الذهبين والذهب المنفرد جميع اجزايه مقابلة للذهب والسلعة فلم يقع التماثل ولا بيع الذهب بمثله سوا بسوا ولكن مالكا استثنى السيف المحلى اذا كانت حليته تبعا له ان يباع بالفضة وان كانت حليته فضة واجاز ذلك لان الشرع اباح تحليته ونزعه يشق وهو قليل تبع والاتباع غير مقصودة في العقود واما ابو حنيفة فيجيز ذلك اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذهب المنظم للقلادة ويرى ان ما زاد من الذهب المنفرد يكون في مقابلة السلعة وما سوى ذلك يكون في مقابلة الذهب سوا بسوا فيصير كالعقدين المنفردين فلا يبقى الربا ومن الناس من شذ فاجاز ذلك على الاطلاق من غير اعتبار بكون الذهب المنفرد اقل او اكثر واصحاب ابي حنيفة اذا احتججنا عليهم بحديث

قلادة يقولون قد ذكر ههنا ان الذهب الذي كان فيها اكثر من الذهب المنفرد ونحن نمنع هذا الوجه لانا
اشترطنا في الاجازة ان يكون الذهب المنفرد اكثر من الذهب المنظم للسلعة وانما يمتنع هذا التاويل
على المخالف الذي ذكر انه يجيز ذلك على الاطلاق ورايت الطحاوي ينفصل عن حديث القلادة بانه انما
نهى عن ذلك لئلا يغبن المسلمون في المغانم وانه عليه السلام تخوف من الغبن وقد ظهر ما تخوف منه لانه
وجد في ذهبها اكثر من الثمن وهذا التعسف عندي في هذا التاويل لانه قد ذكر عليه السلام الامر بنزع
الذهب الذي فيها قال لهم الذهب بالذهب وزنا بوزن وهذا كالنطق بالعلة وكانه عليه السلام قال
انما امرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب سواء بسواء ولو كان انما امر بذلك للغبن لقال عليه السلام
الغبن لا يجوز في المغانم او ما يكون هذا معناه قال القاضي وقوله في حديث فضالة انزع ذهبها
فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل المراطلة في الذهبين او الفضتين
جائزة كانا مسكوكين او مصوغين او تبرين او احدهما مخالف لصاحبه اتفقت الذهبان في الجودة
او اختلفا اذا استوت الكفتان هذا المشهور وفي المسكوك لشيوخنا خلاف في مراطلته بنفسه
او بغيره اذ لا يجوز بيعه جزافا حتى يعلم وزن ما في الكفة منه او عددهما اذ كان يجري عددا وكذلك اختلف
في المراطلة بالذهب الجيد بالدنية والمغشوشة والمشهور عندنا جوازها ومالك عند ابن شعبان منعها
وكذلك اختلف شيوخنا في مراطلة المسكوك بالمصوغ او احدهما بجنسه مع اختلاف الذهبين في الجودة
فمنع ذلك كله وليس والخلاف في هذه الوجوه كلها مبني على السكة والصياغة هل هما كالعرضين مع العينين
ام لا وهل تتعين الدنانير ام لا وكذلك اختلفوا في جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل لا يجوز الا بالكفتين وقيل
يجوز بها وهو اكثر واصوب والكفة للميزان بالكسر ولكل مستدير وللثوب والصايد بالضم ولكل مستطيل
وقد قيل بالوجهين فيهما معا **وقوله** ثم لا تاخذون الا مثلا بمثل لا خلاف انه متى ارجح احدى الكفتين
على الاخرى او زاد ايهما قل او كثر من اي شيء كان فسدت المراطلة ودخله التفاضل بين العينين **وقوله**
كنا نبايع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال عليه السلام لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل
يدل ان التحريم لما كان بخيبر وعليه يدل حديث بيع التمر وسنذكره ولعلهما كانوا لم يبلغهم نهي النبي عليه
السلام ويحتمل انهم تاولوا جواز الربا مع الكفار **وقوله** في حديث معمر بن عبد الله انه ارسل غلاما
له بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا وانه اخذ به صاعا وزيادة وان معمرا قال له رده ولا تاخذن
الا مثلا بمثل واحتج بقوله عليه السلام الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل
له انه ليس بمثله فقال اخشى ان يضارع فيه حجة للمالكية في جعلهما صنفا واحدا قال الامام مذهب
مالك ان الشعير مع القمح صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه لتقارب المنفعة به وسنبين في كلامنا
على السلم وجه مراعاة المنفعة دون مجرد الذوات ويوضح بان القمح قد يستبدل به في نفسه فبين
اعلاه وادناه من التفاوت قريب مما بين القمح والشعير ثم حصل الاتفاق على ان اعلا القمح وادناه لا يجوز
التفاضل بينهما لتقارب الغرض فيهما وكذلك القمح والشعير ومذهب الشافعي جواز التفاضل بين
القمح والشعير ومال اليه بعض شيوخنا المحققين واعتمد على انه يخالف القمح في الصورة والتسمية كما يخالف
القمح التمر فوجب ان يكونا صنفين وقد قال عليه السلام عقيب الحديث فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم وقد ذكر الترمذي بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وبهذا احتج الشافعي **وقوله**
للذي قدم بتمر جنيب وذكر انه اشترى منه الصاع بالصاعين من الجمع لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل بيعوا هذا
واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان قال الامام الجنيب صنف من اعلى التمر والجمع صنف من ادناه وقيل
خلط من انواع التمر قال القاضي قيل الجنيب المتين من التمر والجمع كل لون لا يعرف اسمه وقيل كل لون
من التمر جمع وقد جاء في مسلم في نفس الحديث تفسيره انه الخلط من التمر وقد جاء في حديث ابي سعيد
نفسه في مسلم مكان برنيا الجنيب وهو من اعلا التمر واصله قال الامام تعلق بعموم هذا الحديث من لا
يحمي الذريعة ويقول قد اجازها هنا ان يبيع الجميع بالدراهم ثم يشتري بها جنيبا ولم يفرق بين ان يشتري
ممن باع الجمع منه او من غيره ولم يتهم على كون الدراهم لغوا ومن يحمي الذريعة يخصه بادلة اخرى قال
القاضي بجواز ذلك من البايع اولا قال الشافعي وابو حنيفة وكافتهم وانما راعى الذريعة في ذلك مالك
وظاهر فعل هذا الذي حرم التفاضل في مثل هذا انه لم يكن فاشيا والا فليس كان يخفى على فاعله وهو عامل

النبي

النبي عليه السلام بخيبر وكان عليه السلام والائمة بعده لا يقدمون على الناس في امر الا من فقه فيه وعلمه وعلم
صلاح حاله ولهذا لم يوبخه النبي عليه السلام ولا ادبه على مخالفة ما نهى عنه ولا انكر عليه احد من الصحابة
لا سيما على رواية مالك في الموطا ان النبي عليه السلام لما نهاهم عن بيع التمر قالوا له ان عاملك على خيبر
ياخذ الصاع بالصاعين وذكر الحديث فهذا يدل ان الامر كان اول التحريم وعليه حديث القلادة المتقدم **وقوله**
وكذلك الميزان مما يستروح اليه الحنفي في علة الربا المذكورة هنا الكيل والميزان وتنبيهه عليه ولنا ان نقول
انما نبه عليه السلام على ان حكم الميزان فيما لا يجوز فيه التفاضل من المطعومات حكم الكيل **وقوله** عليه
السلام في الرواية الاخرى اوه عين الربا هي كلمة تحزن وتوجع مشددة الواو ويقال بالمد والقصر وقد
قيل ايضا اوه بضم الواو وبمدها وقد قيل في قوله اواه منيب اي كثير التاوه خوفا وشفقة
وهو من هذا **قوله** عين الربا اي هو الربا المحرم نفسه من الزيادة لا ما يشبهه ويقاس عليه **وقوله**
في حديث بلال ردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا دليل على فسخ البياعات الفاسدة وردها
ورد المثل في المكيل والموزون وجواز الوكالة في هذا وجواز مثله من غير البايع الاول وفي هذا
الحديث دليل على جواز اختيار طيب الطعام وتفضيله على دنيه **وقوله** ابي نضرة سالت ابن
عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا **وقوله** بعد فسالت ابا سعيد عن الصرف فقال
ما زاد فهو ربا **وقوله** انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه يعني ابن عباس **وقوله** فانبئت ابن
عمر بعد فنهاني **وقوله** عن ابي الصهباء انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه قطع للخلاف في هذا
ورجوع من ابن عمر وابن عباس عما روي عنهما والمراد بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة
متفاضلا ولهذا قال لا بد ابيد وحجة ابي سعيد بقوله التمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة
وهذه الاحاديث تدل انها لم تبلغ ابن عباس ولا ابن عمر قبل فلما بلغتهما رجعا اليها ولا راي لاحد مع
السنة ولا قياس بعدها وانما كان احتج ابن عباس بعموم حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة على ما ذكر
مسلم وقد تقدم الكلام على هذا ووجه التاويل فيه وقيل هو منسوخ بهذه الاثار واجماع المسلمين
بعد على ترك الاخذ به وبرده وبصحيح نسخه ان صح رفعه قال الامام خرج مسلم في باب اكل الربا
حدثنا عن جرير عن مغيرة قال سال شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة هكذا في نسخة ابن ماهان وعند الجلودي
عن جرير عن مغيرة قال سال شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة فجعل السايل هو شباك وفي رواية
ابي العلاء بن ماهان ان السايل هو المغيرة وشباك هذا هو ضبي كوفي مشهور بالرواية عن ابراهيم
النخعي قال القاضي شباك هذا بكسر الشين المعجمة قال البخاري شباك الضبي الكوفي عن ابراهيم
روى عنه مغيرة بن مقسم وشباك بفتح الشين وشد الباء غيره هو شباك بن عامر بن الحل الازدي
ويقال هو قيسي بصري حدث عنه نصر بن علي وهديه ذكره البخاري والدارقطني **وقوله** عبد الله
لعن النبي عليه السلام آكل الربا وموكله قلت يعني علقمة وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا
وفي حديث جابر لعن النبي عليه السلام آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء كذا لعامة
شيوخنا وللطبري قال وقلت وكاتبه وشاهديه قال هم سواء فهذا يحتمل انه من قول النبي عليه السلام
والسايل جابر ويحتمل انه من قول جابر والسايل غيره لكن ذكر الكاتب والشاهدين في الحديث
مروي عن ابن المسيب وقد ذكره البخاري في الترجمة ودخل الكاتب والشاهد هنا لمعونته على هذه
المعصية ومشاركته فيها **وقوله** عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات
الحديث اختلف الناس في حكم المشتبهات فقيل مواقعها حرام وقيل حلال ولكنه يتورع عنه لاشتباهها
وقيل لا يقال فيها حلال ولا حرام لقوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
فلم يحكم لها بشيء من الحكمين **وقوله** لا يعلمها كثير من الناس فقد دل هذا ان ثم من يعلمها ومن علمها
لابد ان يلحق عنده باحد الوجهين فيكون لها حكمه قال القاضي فما حصل عند العالم في هذا الحد
فقد خرج من المشتبه الى البين وانما الكلام فيما لم يستبن اي طرفيه يرد او لم يظهر له دلالة لاحد
الوجهين قال الامام هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع حتى قال بعض الناس انه ثلث
الاسلام وذكر حديثين اخرين هما الثلثان الباقيان قال القاضي مما اشار اليه رحمه الله هو
ما روي عن ابي داود السجستاني قال كتبت عن النبي عليه السلام خمسمائة الف حديث الثابت

منها اربعة آلاف حديث وهي ترجع الى اربعة احاديث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقوله الحلال بين والحرام بين الحديث وقد روي فيها مكان حديث لا يكون المؤمن مؤمنا حديث ازهد في الدنيا يحبك الله الحديث وقد نظم هذا ابو الحسن طاهر بن مفوز في بيتين قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ، اربع من كلام خير البريه ، اتق الشبهات وازهد ودع ، ما ليس يعنيك واعملن بنيه

فان ثبت الامام وانما نبه اهل العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يتعبد بطهارة قلبه وجسمه فاكثر المذام والمحظورات انما تنبعث من القلب فاشار عليه السلام لاصلاحه ونبه على ان اصلاحه هو صلاح الجسم وانه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والاطبا والاحكام والعبادات التي يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه تقع فيها مشكلات وامور ملتبسات التساهل فيها وتعويد النفس الجرأة عليها يكسب فساد الدين والعرض فنبه عليه السلام على توقي هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس له اشد تصورا والعقل اعظم قبولا فاخبر عليه السلام ان الملوك لهم احمية ولا سيما وهكذا كانت العرب تعرف في الجاهلية ان العزيز فيهم يحمي مروجا وافنية فلا يتجاسر عليها ولا يدنى منها مهابة من سطوته او خوفا من الوقوع في حوزته هكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها ابعد ومن تحامى طرف الشيء امن عليه ان يتوسط ومن طرف توسط وهذا كله صحيح وانما نبغي ان نتكلم على هذه المشتبهات فنقول قد اكثر العلماء من هذا الكلام على تفسير المشتبهات ونحن ننبهك على امثل طريقة فاعلم ان الاشتباه هو الالتباس وانما يطلق في مقتضى هذه التسمية ها هنا على امر ما اشبه اصلا ما ولكنه مع ذلك يشبه اصلا اخر يناقض الاصل الاخر فكانه كثرت اشباهه فقيل اشتبه بمعنى اختلط حتى كانه شيء واحد من شيئين مختلفين فاذا احطت بهذا علما فيجب ان نطلب هذه الحقيقة فنقول قد يكون اصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تقييد ترجيح ورده لبعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب تحليله فلا شك ان الاحوط ها هنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين وما احد من المسلمين يعيب فاعل هذا بل المعلوم انطلاق الالسنة عليه بالثناء والشهادة له بالورع اذا عرف بذلك وقد سئل مالك عن خنزير الماء فتوقف فيه وكان شيخنا رحمه الله يقول لما تعارضت الاي عنده ونظر الى عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير خاف ان يدخل في عمومه فيحرم ونظر الى عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وامكن عنده ان يدخل في عموم هذه الاية فيحل ولم يظهر له طرق الترجيح الواضحة في ان يقدم اية على اية توقف فيه ومن هذا المعنى ان يعلم اصل الحكم ولكنه يلتبس وجود شرط الاباحة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم وذلك ان الانسان له ان ياكل ملكه وما في معناه مما ابيح له تملكه ويحرم عليه اكل مال غيره او ما في معناه وقد وجد النبي عليه السلام تمرة ساقطة فترك اكلها واعتل بانه لولا انه يخاف ان تكون صدقة لاكلها فلما كانت الصدقة محرمة عليه وشك هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة تركها ولحقت بالمشتبهات وهذا انما كان الاشتباه من جهة اصول الشرع بعد نظر صحيح فيها واما في القسم الاخير الذي ذكرناه مع فقد اصول ترد اليها وعدم امارات وظنون يعول عليها واما اذا كان الامر بخلاف ذلك فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه الى ما يكره وبيان ذلك ان لو جئنا لانسان الى ماء لم يجد سواه يتوضا منه فقال في نفسه لعل نجاسة سقطت فيه قبل ان ارد عليه وامتنع من التطهر به فان ذلك ليس بممدوح وخارج عما وقع في الحديث لان الاصل طهارة المياه وعدم الطوارئ واستصحاب هذا العدم يظن بينه لم يسقط فيه شيء مع ان هذه الفكرة اذا امر معها تسلسل يفضي عن حدود ذلك الى الانقطاع عن العبادات وكذلك لو ان انسانا اشتهى النساء فقال لعل في العالم من رضع معي فلا يلقى امراة الا والعقل يجوز ذلك فيها اذا كانت في سن يمكن ان ترضع معه فاجتنب جميع النساء لهذا الخاطر الفاسد لم يكن مصيبا ومثل ما قلناه في الماء من استصحاب الحال في عدم هذه الامور وما يقع من الضرر لما اصغا الى هذه الخواطر فقد يتسع فيه الخرق فقد صارت الشكوك التي لا اصول لها وتتكرر في نفسه ويعظم الضرر بالمرور على موجبها ساقطة في الشرع حتى كانت المداواة عند بعض الفقهاء والمستحسن اضراب النفس عنها والتغافل عن اخطارها بالبال كما يقولون في الموسوس في الحدث يعيد الوضوء انه يؤمر بان يلهى عن ذلك ويعرض عنه حتى اذا اعتاد الاعراض عنه لم يتكرر عليه وقد يكون هذا الشك له مستند ولكن الشرع عفا عنه لعظم الضرورة

كمن تحقق

كمن تحقق ان امراة ارضعت معه والتبست عليه بنساء العالم فانا ان قطعنا عليه بتزوجه وحرمنا عليه نساء العالم جملة كان ذلك اضرارا عظيما وكلهن حلال فلا يغلب حكم محرمة واحدة على مئي الوف محللات ولو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات لنهي عن التزويج منهن لان الشك ها هنا له مستند وهو العلم بان هناك رضيعة وقد شك في تعيينها وله قدرة على تحصيل غرضه مع القطع بسلامته من الوقوع في الحرام بان يتزوج من نساء قوم اخرين وليس من الحزم في الدين ان يكون له طريقان في تحصيل غرضه احدهما محلل وهو اسهل واكثر فان وقع فيه قطع على عين التحليل والطريق الاخرى اقل واعز وان وقع فيه خاف ان يقع في عين الحرام فيعدل عن المحلل لما يجوز ان يكون محرما وبهذا فارقت هذه المسئلة التي قبلها لانه متى اختلطت نساء العالم لا يقدر على تحصيل غرضه بطريق اخرى فوجب ان لا يكون للشك تاثير وانما اريناك بهذه المسئلة طريقا تسلكها ولها انساب بل هذا النوع لا تحصى كثرة ولكن اصول جميعها لا ينفك عن الاصول التي مهدت لك وقد يقل الضرر بالتحريم في بعض المسائل ويعظم في اخرى ويتضح كون الشك له مستند في بعض المسائل ويخفى في اخرى وقد تكثر اصول بعض المسائل وقد يتضح مساواة الفرع مع الاصل وقد يخفى ومن مجموع هذا كله واختلاف نظر الفقهاء فيه يقع بينهم التنازع والاختلاف فمن ذلك مسائل الشك في الطلاق والشك هل حنث في يمينه ام لا والشك في زوجته هل هي محته ام لا وقد حلف انها محته والشك في الاناءين ايهما النجس والشك هل اصاب ثوبه نجاسة ام لا والشك في موضعها مع علمه باصابته ثوبه الى غير ذلك من المسائل التي كثر اضطراب العلماء فيها وطرقهم فيها التي ننبهك عليها وانت اذا احطت بهذه الطريقة علما اغنتك عن اضطراب الفقهاء ايضا في هذا الحديث هل المشتبهات المذكورات فيه واجب وهل قوله من وقع في الشبهات وقع في الحرام دلالة على ان اجتنابها واجب ام يكون المراد به قد يقع في الحرام لقوله بعد ذلك كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولم يقل يرتع فيه فلا بد من وصفها بان اجتنابها استبراء للدين والعرض والاستبراء يشير الى انها ليست بنفس الحرام التي يجب ان يجتنب لان هذه المسائل التي نصصنا على بعضها واشرنا الى بقيتها تختلف طرق الاشتباه فيها على ما اشرنا اليك به فقد يقتضي بعضها التحريم وان الاجتناب واجب وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب حينئذ مستحبا غير واجب ولكنه عليه السلام اتى بلفظ دال على استحباب التوقي ولا شك ان استحسان التوقي يعم جميعها ما لم يكن من الشكوك الفاسدة التي اشرنا اليها وقد يقال هذه المشتبهات اما ان تكون حراما او حلالا وقد قال عليه السلام ان الحلال بين والحرام بين فان كانت محرمة فيجب ان يكون بينة على ظاهر قوله وان كانت محللة فيجب ان تكون بينة على ظاهر قوله ايضا قيل يقع عليها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال انه حرام بين ولا حلال بين لا كراهية فيه وايضا فقد يكون المراد ما استقر عليه الشرع من تحليل وتحريم مما نزل بيانه في اصحابنا واليه اشار عليه السلام بقوله الحلال بين والحرام بين ولا شك ان تحريم الزنا والميتة والدم ولحم الخنزير بين ولا شك ان تحليل الاكل من طيبات ما اكتسبنا وتزويج النساء حلال بين والى هذا وامثاله اشار وان كانت المشتبهات لها احكام ما ولهذا قال لا يعلمهن كثير من الناس لان الكل حينئذ لا يعلمونها وقد يدخل هذا الحديث في الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول بما ذهب اليه لقوله عليه السلام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه قال القاضي ما ذكره وفقه الله تعالى صحيح لكن قوله في ذكر الاخت من الرضاعة اذا كانت في سن من يرضع معه كلام لم اوجده ورب اخوين من الرضاعة يمكن الا يكون احدهما في سن الاخر واكثر لتقدم رضاع الاكبر لام الاصغر في شبابها واول بطونها وليس من حكم الرضاع عند احد ان يكونا في بني ولادة واحدة ولا بطن واحد ولا اعلم ما اضطره الى ذكر هذه الزيادة التي لا معنى لها واشباهها خطا قال القاضي وقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب المضغة القطعة من اللحم وسمي في الحديث مضغة اشارة الى تصغير هذا العضو لان اصل المضغة قدر ما يمضغه الانسان في فيه كالاكلة واللقمة فصغر هذا العضو بهذا اللفظ باضافته الى سائر الجسد قال القاضي الامام واختلف الناس في محل العقل من الانسان فذهب بعض الايمة من المتكلمين انه في القلب واليه صار جمهور الفلاسفة ويحكى عن ارسطاطاليس وهو رئيس الفلاسفة وقالت الاطباء انه في الدماغ ويحكى هذا عن ابي حنيفة وقد احتج بعض الايمة من المتكلمين على انه في القلب بقوله تعالى فتكون لهم

قلوب يعقلون بها فقد اضاف العقل الى القلب وقال تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب واحتجوا ايضا
بهذا الحديث وقد جعل عليه السلام صلاح الجسد كله وفساده كله تابعا للقلب والدماغ من جملة الجسد
فاقتضى ظاهر الحديث كون فساده وصلاحه تابعا للقلب وهذا يدل على انه ليس بمحل العقل واما الاطبا
فان عمدتهم ان الدماغ نفسه فيفسد العقل ويكون منه الصرع والهوس عندهم وبتغير مزاجه فيتغير العقل
ويكون منه عندهم الماليخوليا وغير ذلك من العلل التي يسمونها فاقتضى ذلك عندهم كون العقل في الدماغ
والحجة لهم في هذا ان الله تعالى قد يجري العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وان لم يكن العقل
فيه لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه في كتبهم بين الدماغ والقلب انهم وهم يجعلون بين
راس المعدة والدماغ اشتراكا ويصفون في كتبهم على الماليخوليا على قسمين شراسفية وهي ابخرة عندهم
تصعد من نواح قريبة من المعدة وقد يكون من راس المعدة خلط يبخر الى اعلى فيتغير العقل وهذا منهم نقض
لاستدلالهم والنوع الاخر دماغية وهي فساد مزاج الدماغ والعلم لهم عليهما ان ما دام على وتيرة واحدة فهو
من الدماغ وما كان يختلف الازمان فيه فهو من اسفل البدن فاذا صعد البخار تحرك واذا سكن سكن قال
القاضي تامل قول النعمان بن بشير في هذا الحديث سمعت النبي عليه السلام يقول واهوى باصبعه الى
اذنيه يصحح سماع النعمان بن بشير من النبي عليه السلام كما قال اهل العراق ويرد ما ذكره يحيى بن معين
عن اهل المدينة انهم لا يصححون له سماعا من النبي عليه السلام وقد ذكره البخاري في حديثه هذا من طرق في
بعضها عن النبي عليه السلام وفي بعضها قال النبي عليه السلام تنبيه على علة الحديث وقد جاء الحديث
الاخر في صدقة ابيه عليه واشهاده النبي عليه السلام له **وقوله** النبي عليه السلام في ذلك ما حكاه
عن داود الاصبهاني **وذكر مسلم** حديث جابر وجمله وبيعه له من النبي عليه السلام واشتراطه
فقاره الى المدينة وزجر النبي عليه السلام اباه وانطلاقه امام الابل بعد اعيائه فيه علامة من علامات
النبوة فيما لمسه النبي عليه السلام وجواز المماكسة في البيع وجواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتدا
وان لم يعرضها للبيع وقد مضى الكلام على ما فيه من احكام النكاح والخلاف في معنى قوله تلاعبك وتلاعبها
والحض على ركعتي المسافر اذا قدم وفيه جواز الزيادة والرجحان في ثمن المبيع قل او كثر كان في مجلس القضا
او بعده وبهذا قال مالك وكافة العلما واختلف اصحاب مالك في الزيادة في الاقتضا من السلف في
المجلس اذا كانت الزيادة عددا او زيادة وزن بين واجازوه في غير المجلس واجاز ذلك بعض اصحابنا بكل
حال وفيه ان الوزن والكيل في المبيع على البايع وفي الثمن على المشتري اذ توفية ما يوخذ من كل واحد
منهما عليه قال الامام من الناس من اجاز بيع الدابة واستثنا البايع ركوبها اخذا بظاهر هذا الحديث
واما مالك فيجوزه بشرط ان تكون مسافة هذا الركوب قريبة ويحمل هذا الحديث عليه واما ابو حنيفة
والشافعي فيمنعانه اصلا لنهيه عليه السلام عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط وكانهما يريان ان هذا لم يكن
فيه حقيقة البيع لانه اعطاه الجمل والثمن لما وصل الى المدينة ولان شرط الركوب لم يكن مقارنا
للعقد ويرد ان التعلق بنهيه عليه السلام عن بيع الثنيا وهو بيع وشرط ولحمل هذه الفعلة المحتملة وتخص
الحديثين بهذه الفعلة لانهما عمومان وهذه اخص منهما والخاص يقضي على العام ورده الجمل عليه لا يناقض
كون الاول بيعا وليس من وهب ما اشتراه بعد صحة اشترائه رافعا لكونه مشتريا له اولا ولو ارتفع اشتراؤه
وسقط لارتفعت هبته وسقطت فلا يصح حمل الحديث على انه لم يقارن البيع هذا الشرط مع قوله فبعته اياه
على ان لي فقار ظهره وهذا نص في الاشتراط عند البيع وقد اختلفت الاحاديث في الشروط ومن لم يفطن
لطرق بنائها اضطرب لاجله عليه وقد حكي ان رجلا استفتى ابا حنيفة عن بيع وشرط فقال هما باطلان
ثم استفتى ابن شبرمة فقال هما صحيحان ثم استفتى ابن ابي ليلى فقال البيع صحيح والشرط باطل فقال
السايل فقلت سبحان الله ثلاثة من فقها العراق اختلفوا علي في مسيلة واحدة هذا الاختلاف فاتيت ابا
حنيفة فاعلمته بما قال صاحباه فقال نهى النبي عليه السلام عن بيع وشرط واتيت ابن شبرمة فاحتج لي بحديث جابر
هذا واتيت ابن ابي ليلى فاحتج لي بحديث بريرة المتقدم ونحن نبني الاحاديث فنقول من الشروط ما يفسد العقد
ومنها ما لا يفسده فما كان منها من مقتضى العقد كالتسليم ومصلحته كالرهن والحميل صح البيع والشرط وما
كان منافيا لموجب العقد ويدخل في الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط وكان شيخنا رحمه الله يقول انما
لا فايدة فيه ولا يودي الى فساد البيع ولا يزاد في الثمن ولا ينقص منه لاجله فهذا الذي قد يقول فيه بعض

اصحابنا

اصحابنا البيع صحيح والشرط باطل وقال بعض الناس قول جابر وزدني ثمن البعير فارجح لي فيه دلالة على جواز هبة المجهول
وقوله افقرنيه ظهره الافقار في اللغة اعارة الظهر للركوب قال القاضي المماكسة معناها المكالمة في النقص
من الثمن واصلها من النقص ومنه مكس العشار وهو ما ينتقصه ويأخذه من اموال الناس والناصح الجمل ومن تفسيره
ومعنى تسميته بذلك وفي حديث جابر ابتدا المشتري بذكر الثمن **وقوله** على ان لي فقار ظهره كناية عن الركوب
عليه كما بينه في الحديث الاخر وفقار الظهر مفاصل عظامه وصرار بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء موضع
قريب من المدينة كذا قيده الدارقطني والخطابي وغيرهما وكذا عند اكثر شيوخنا وقال الخطابي هي بير قديمة
على ثلاثة اميال من المدينة على طريق العراق والاشبه عندي انه موضع لا بير بدليل قول الشاعر لعل صرارا ان
تجيش بارها والبير تنسب محمد بن عبد الله الصراري وعند الصدفي عن العذري ضرار بضاد معجمة وكذا
لابن الحذا وكذا رواه بعض رواة البخاري وهو خطا وجا في بعض الروايات انه باعه بخمس اواق وزاده اوقية وفي
بعضها باوقيتين ودرهما او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى باوقية
ولم يقل ذهبا وقد ذكر البخاري ايضا اختلاف هذه الروايات وزاد قول من قال عن سالم عن جابر بمائتي درهم
وقول ابي نضرة عن جابر بعشرين دينارا وقول ابن مقسم عنه احسبه باربع اواق قال البخاري وقول
الشعبي باوقية اكثر قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون
درهما اختلاف هذه الروايات تشبه نقل الحديث على المعنى ومثل هذا يحتج من يجيز ذلك وقال المنكر للحديث
الواحد قد تحدث به جماعة من الصحابة والتابعين بالفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع الى معنى واحد
وانما قاله النبي عليه السلام مرة واحدة وفي قصة متفردة فاما ذكر الاوقية المهملة فتفسيرها قوله اوقية ذهب واليه
يرجع اختلاف الالفاظ اذ هي في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ففسره بقوله ان الرجل على اوقية ذهب فهو كذا
هنا ويكون قوله في الرواية الاخرى فبعته منها بخمس اواق اي فضة صرف اوقية الذهب حينئذ كانه اخبره
عن ما وقع به البيع من اوقية الذهب اولا وعرم عما كان به القضا من عددها فضة اخرى والله اعلم ويعضده
هذا قوله اخر الحديث خذ جملك ودراهمك وفي رواية من قال مائتي درهم انها خمس اواقي ويكون هذا كله زيادة
على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما ذكر الاربعة دنانير فموافقة لاوقية اذ قد يحتمل ان يكون وزن اوقية
الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير كبار لان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك دراهمهم على ما بيناه في الزكاة ولان
اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها صرف اربعين درهما باربعة دنانير
موافقة للاوقية الفضة اذ هي صرفها ثم قال او قيمة ذهب لانه اخذ عن الاوقية عددها من الذهب الدنانير المذكورة
والى هذا نحا البخاري في الجمع بين الروايتين او يكون ذكر الاربعة دنانير في ابتدا المماكسة وانعقد البيع باوقية
واما قوله اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زاده اياها الا تراه كيف قال في الرواية
الاخرى فزادني اوقية وذكر الدرهم والدرهمين مطابق لقوله وزادني قيراطا في بعض الروايات يحتمل انه ارجح
له في كل دينار قيراطا وانها الزيادة التي زاده اولا وذكره مرة قيراطا وشك في هذه الرواية في مقدار الزيادة به
اذ صرف قيراط الذهب على ما كان قبل درهم ونحوه لان دنانيرهم كان بعضها من عشرة قراريط وبعضها من عشرين
قيراطا فوجه هذه الزيادات المختلف ظاهرها والجمع بينها وترتيب منازلها انه عليه السلام اولا اعطاه
اربعة دنانير حين ساومه به ولم ينعقد البيع بذلك ولا امضاه جابر وانما امضاه له باوقية الذهب الا تراه
انما قال قد اخذته منك باربعة دنانير ولم يزد في هذا الحديث على ذلك وفي الحديث انه ماكسه في البيع
ثم امضاه له باوقية ذهب وبه انعقد البيع كما بينه في حديث سالم بن ابي الجعد وهذا يضعف تاويل البخاري
ان الاوقية اربعة دراهم ليوافق اربعة دنانير وقول البخاري هذا يكون على حساب الدينار بعشرة دراهم
اذ قد فسر في الحديث انها اوقية ذهب وبدليل قوله في الرواية الاولى عشرون دينارا اذ كانت دنانيرهم تختلف
فيها ما هو من درهم وثلثين ومن درهم وثلثة اسباع ومن ثلاثة دراهم فقد يحتمل اذا اجتمعت منها عشرون
كان وزنها اربعون درهما وهي اوقية ويكون معنى الرواية الاخرى من ذكر الخمس الاواقي خبرا عما وقع به القضا
وان هذه الخمس الاواقي دراهم بدليل قوله في الاخرى خذ جملك ودراهمك وفي الرواية الاخرى مائتي درهم
وذلك صرف العشرين دينارا لكل دينار عشرة دراهم وذلك صرف الاوقية الذهب واما رواية اربع فقد شك
فيها راويها فلا تعتبر وكذلك الرواية باقتضا اربعة دنانير وهم والله اعلم لانسار الروايات تخالفها **وقوله**
في الرواية الاخرى باوقيتين اي الاولى التي وقع بها البيع من الذهب والثانية التي زاده كما بين ذلك في الحديث

المتقدم مرفوع زادني اوقية فيحتمل ان تكون ذهبا ويحتمل ان تكون فضة لامرأة قال فما زال الدينار يزيدني وتكون
زيادته الاوقية زيادة في عدد الاواقي كل ذلك تفضل منه واحسان ثم زاده زيادة ايضا في الوزن
والرجحان بقوله فزادني قيراطا وهو فوق الدرهم او الدرهمين في الرواية الاخرى كما بيناه والله اعلم
وقوله فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك جابر في غير هذه الرواية في كتاب النكاح قال ابو نضرة ويقوله
وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك وقوله في حديث ابن نمير اتراني ماكستك
لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك كذا عندنا فيه لشيوخنا وعامة الرواة وقيدناه على ابي بحر لا اخذ
جملك خذ جملك وقوله استسلف بكرا فقضى جملا خيارا رباعيا وفي رواية الطبري رباعا الحديث
فيه جواز الاستسلاف والاخذ بالدين للضرورة وقد كان عليه السلام يستعيذ من الدين ومن المغرم لكن
دعته الضرورة الى ما كان يكره من ذلك بحكم زهده في الدنيا ورغبته عنها ولو شا لكان على غير ذلك اذ
خيره الله تعالى في ذلك فاختار التقلل والقناعة وقد قال ابو عبيد الهروي الدين ما كان الى اجل
والقرض ما ليس لاجل وفيه جواز استسلاف الحيوان وهو قول كافة العلما ولا خلاف بينهم في
جواز استسلاف ما له مثل من العين والمكيل والموزون واجاز جمهور العلما استسلاف ساير الاشيا
من الحيوان والعروض واستثنوا من ذلك الجواري وعلته انه يردها بنفسها فتكون من عارية الفروج
واجاز ذلك بعض اصحابنا بشرط ان يرد غيرها واجاز استقراض الجواري الطبري والمزني وروي
عن داود الاصبهاني ومنع الكوفيون قرض جميع الحيوان وهذا الحديث حجة عليهم وليس السنة تدفع
وليس دعواهم النسخ من غير حجة يدفعها وذهب اهل الظاهر الى انه لا يجوز استقراض غير المكيل والموزون
وذكر عن داود وقال الامام قد نهى النبي عليه السلام عن سلف جر منفعة فلا بد من بنا الحديثين
فنقول النهي محمول على ما كان من المنفعة اشترط في اصل القرض وهذا لم يشترط فلهذا اجاز لكن المشهور
عندنا في المذهب ان الزيادة في العدد منهي عنها وان لم تشترط في اصل القرض وكانهم يرون
هذا الحديث مخصصا لحديث النهي ولم يرد الا في زيادة الصفة فلم تعد به ما ورد فيه والبكر من الابل
كالغلام من الناس والقلوص منها كالجارية من النسا والذي يستعمل منها ست سنين ودخل في السابعة
يقال رباع والانثى رباعية بتخفيف اليا قال القاضي قال ابو عبيد اذا القى البعير رباعيته وذلك
في السابعة فهو رباع والرباعيات بتخفيف اليا اربع اسنان تلي الثنايا من جوانبها وقد استدل
بهذا الحديث من يجيز تقديم الصدقة قبل الحول لانه عليه السلام لم يستسلف لنفسه اذ لو استسلف
لنفسه لم يقضه من ابل الصدقة اذ كانت لا تحل له فدل انه انما استسلفها لاهلها من ارباب الاموال
قالوا ويحتمل ان يكون هذا الذي استسلف منه ممن لا ابل له ولا عليه زكاة ابل اذ لو كان كذلك لما
ردها اليه وحجة من لا يجيز تعجيلها ومعنى الحديث عندهم اما ان يكون استقرضها [عليه] على ذمته بامرها فلما
جاءت الصدقة وقبضت دفعها اليه وكان من الغارمين كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو انه عليه السلام يجهزه
جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلايص الصدقة ويجد بينهم اعتراض من اعترض كيف رد من اموال
المساكين ما هو خير وافضل وانما يفعل ذلك المرء في ماله وذلك انه انا قلنا اذا كان المستقرض عديما
حل له ما اخذ من الصدقة وان كان فوق حقه وقد يكون المستقرض منه من تحل له الصدقة اما لانه لم
يكن له مال الا ما اقرض واصابته جايحة بعد فصار بعد الاقتضاء من اهل الصدقة فكانت الزيادة
له من اموال المساكين جايزة وقيل بل كان هذا كله قبل تحريم الصدقة على النبي عليه السلام واله
وتحريمها على الاغنيا وفيه حجة على جواز استقراض الامام للمساكين والمسلمين كما يجوز ذلك للوصي
للايتام لانه الناظر لهم وفيه حجة لجواز السلم في الحيوان لانه اذا جاز قرضه بصفة تحصره ويرد مثله جاز
السلم فيه والخيار المختار من الابل يقال للذكر والانثى وقوله فاغلظ له فهم به اصحاب النبي عليه
السلام يحتمل ان اغلاظه اياه كان في طلب حقه وتشدده فيه لا في كلام مؤذ به بسمعه اياه فان ذلك كفر
ممن فعله مع النبي عليه السلام وقد يكون القايل هذا هو غير مسلم من اليهود او غيرهم كما جا مفسرا منهم
في غير هذا الحديث وقوله خيركم محاسنكم قضا اي ذوو المحاسن سماهم بالصفة والمعروف احاسنكم
جمع احسن كما جا في الحديث الاخر احسنكم قضا وقيل يكون محاسنكم جمع محسن بفتح الميم وجا في
هذا الخبر في حديث محمد بن بشار انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه كذا رواية الجماعة وعند ابي عيسى

لا نجد

لا نجد سنا الا سنا هو خير من سنه والصواب اسقاط الا الواحدة منها على الروايتين المتقدمتين فاما بجمعهما الا
فيختل بهما الكلام وقوله جا عبد فبايع النبي عليه السلام ولم يشعر انه عبد فجا سيده يريده
فقال بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو وظاهره ان مولاه كان
مسلما وكان النبي يشترحه فاستحقه مولاه بصحة ملكه له ثم اراد عليه السلام لما جبل عليه من مكارم
الاخلاق ان لا يرده الى الرق ولا ينقض ما عقد له فاشتراه من مولاه بذلك ان مولاه كان مسلما دفعه له
العبدين ولا افقد بايع عليه السلام من نزل عليه من عبيد اهل الطايف وغيرهم ولم يصرفهم على مواليهم
وشراء العبد بالعبدين اصل في هذا الباب ولا خلاف في شرا العبد بالعبدين نقدا وساير الاشيا
والتفاضل فيها وان كانت من جنس واحد ما عدى ما تقدم من العين وما نص عليها في الحديث وقيس عليها قهما
مما تقدم واختلف الناس في بيع ما عدى ذلك من الجنس الواحد باختلاف العدد والصفة الى اجل او بانفا
ما لم يقصد بذلك سلفا جر نفعا والزيادة في السلف فان هذا ربا عند الجميع اذا كان ظاهرا معلوما
مقصودا فمالك يرى ان ما كان في حكم واحد ربعة البد فلا يجيزه الا ان يختلف للصفات والاغراض فيصير
كالجنسين ويظهر فيهما مقصد البيع والمعاوضة واعتراض تلك المنافع من المتبايعين لا مقصد الزيادة
في السلف كاختلاف الابل في النجابة والحمولة والخيل بالسبق والفراهة والعبيد بالتجارة والفصا[حة] حة
والصنعة والجواري بالطبخ والصناعة والفراهة على الصحيح من القولين والثياب بالرقة والصفاقة
والسيوف بالقطع والجوهر وجعل الجودة في جهة وكثرة العدد في الجهة الاخرى اختلافا في الاغراض يجيز والشا[فعي] في
لا يكره شيا من ذلك في الحيوان وغيره اختلف او لم يختلف ولا ربا عنده في شي الا ما تقدم وهو قول ابي
ثور وداود والمروزي وروي عن ابن المسيب وابن عباس وغيرهما واختلف في ذلك عن علي وابن ابي عمرو
والزهري وروي عنهم كراهية ذلك وجوازه وحجتهم حديث عمرو بن العاصي ان النبي عليه السلام امره ان
يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ في قلايص الصدقة البعير بالبعيرين الى الصدقة ونحن نتاول
الحديث على ظاهره باختلاف اجناسها لان القلايص الفتيات من الابل وهي اكثر ما يوخذ في الصدقات
وان الاستسلاف كان فيها ما هو اسن منها واقوى على الحمل وبسببه الاختلاف عن هولا باختلاف
الاحوال بنحو ما ذهب اليه مالك وذهب الكوفيون الى منع ذلك في الحيوان على كل حال ومذهبه في العروض
نحو مذهب وحجتهم عموم نهيه عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسية وقد تكلم في هذا الحديث
ورده بعضهم ونحن ننزله على ما اتفقت عليه الاغراض وخشي منه زيادة السلف ونخص عمومه بحديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي المتقدم او يحمل بيع الحيوان بالحيوان في المضمونين ونجمع بين الاحاديث
ونبني الاصول من مسايل الربا وفي الزيادة في السلف مختصة بعللها ومواضعها فنستعمل السنن كلها
ولا يطرح منها شي الا ما ثبت نسخه او ضعف اصله وسياتي من العلم في هذا فصل حسن ان شا الله
وقوله انه عليه السلام اشترى من يهودي طعاما بنسية ورهنه درعه فيه معاملة اليهود واهل
الذمة وساير الكفار وحل ما يوخذ منهم بنفس خبث مكاسبهم ومعاملاتهم وجواز دخال الغوث وجواز التجا[رة]
معهم بالنقد والنسية لانها اذا جازت بالنسية فهو بالنقد اجوز وجواز شرا الطعام بالنسية اذا لم
يكن الثمن طعاما وكان الطعام للمشتري نقدا وفيه جواز الرهن في الحضر وهو قول الكافة خلافا
لداود ومجاهد قال الامام شذ بعض الناس فمنع الرهن في الحضر تعلقا بدليل الخطاب من قوله عز وجل
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فاشترط السفر فدل ان الحضر بخلافه وقال اصحابنا
هذا الحديث حجة عليه في جواز الرهن في الحضر وفيه دلالة على جواز معاملة اليهود وان كانوا يستحلو[ن]
من المكاسب ما لا يستحل وقد اكثر الناس القول في وجه مبايعة النبي عليه السلام اليهودي ورهنه
درعه وامثل ما يقال فيه انه فعل ذلك عليه السلام ليري جواز معاملة اليهود او فعل ذلك
لانه لم يحضر حينيذ من عنده طعام سوى هذا اليهودي او يكون عليه السلام علم ان اصحابه رضي الله
عنهم لا يقبلون منه الرهن اكراما له او لا يقتضون منه الثمن اذا احتاج فعدل الى معاملة من لا يفعل
ذلك معه لئلا يجحف باصحابه قال القاضي اجمع العلما على جواز معاملة اهل الذمة وجواز معاملة المشركين
الا ما يتقوى به اهل الحرب على محاربة المسلمين كسلاح الحرب والاته وما يستعان به
جميعهم على اقامة شريعتهم واظهار كفرهم او ما لا يجوز تملكه لهم لحرمته كالمسلم والمصحف ومنع ابن حبيب

بيع الحرير والكتان والبسط والطعام من اهل الحرب وتوول ذلك عند الشدايد فيطمع ان يتمكن منهم
لضعف الجوع وان ما ذكر من الكتان والحرير والبسط مما يتجملون به في حروبهم واعيادهم ورهن النبي عليه
السلام الدرع عند اليهودي لانه لم يكن من اهل الحرب وممن كان بين ظهري الاسلام والا فهنا ممن
يخشى منه التقوي بها كبيعها وفي هذا الخبر ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا والاكتساب وانه
لو كان عنده غير الدرع لباعه او رهنه مكان درعه وفيه اتخاذ الدروع والعدد للاعداء والتحصن منهم
وان ذلك غير قادح في التوكل واستدل ابراهيم النخعي بهذا الحديث على جواز الرهن في السلم لان المسلم
فيه دين في الذمة فلا فرق بينه وبين السلف وهو مذهب مالك وكافة السلف والعلما وكذلك الكفيل
وذهب زفر والاوزاعي واحمد الى كراهة ذلك فيهما وروي عن بعض السلف وكره مالك الكفالة براس مال
السلف اذا كان في العقد ويفسد بذلك السلم على تفصيل فيه في كتب الفقه **وقوله** من اسلف في تمر
فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم وفي رواية السجزي من اسلم وكلاهما بمعنى سمي سلما لتسليمه راس
المال دون قبض عوضه وسمي سلفا لتقديمه راس المال على العوض ومنه سلف الرجل لتقدمه بابيه وحكى
الخطابي عن عمر في رواية ابن عمر كراهية تسمية السلف سلما وقال هو الاسلام لله كانه ظن بالاسم ان يمتهن
في غير هذا قال الامام قد تقدم الكلام في بيع ربا النقد ونحن نتكلم الان على الربا في النسيئة فاعلم ان
ان الربا يدخل في بيع النسيئة في الستة المذكورة في الحديث وما قيس عليها سوى اتفقت الاجناس واختلفت
وما سوى الستة وما قيس عليها لا يدخل الربا في بيع النسيئة فيه اذا اختلفت الاجناس كسلم عبد في ثوبين
فان تساوت الاجناس فيختلف الناس فمنعه ابو حنيفة واجازه الشافعي وقال مالك اذا اتفقت المنافع
في الجنس منع وان اختلفت جاز فاما ابو حنيفة فحجته قول الله تعالى وحرم الربا والربا الزيادة وهذا موجود
في هذا البيع فمنع لعموم الاية والما خص منها اختلاف الاجناس بما قدمناه من الحديث ونحو ذلك واما
الشافعي فيحتج انه عليه السلام امر بعض اصحابه بان يعطي بعيرا في بعيرين الى اجل وهذا يخص قوله
تعالى وحرم الربا اذا قلنا ان الزيادة في عوض الشي يسمى ربا حقيقة وجماعة من اهل الاصول يذهبون الى
تخصيص العموم بخبر الواحد وبعضهم يمنع منه واما مالك فانه توسط بين القولين وعدل بين المذهبين
وسلك حماية الذريعة واصله المقول فيها فنظر الى ان الاجناس اذا اختلفت جاز التفاضل فيها نسيئة والعرض
من المملكات الانتفاعات واما نفس الذوات فلا يملكها الا الله تعالى الذي يوجدها ويعدمها وانما ملك
الخلق الانتفاع بها فاذا كانت المنافع مختلفة وهي المقصودة التي يتعلق بها الملك وجب ان تحل محل اختلاف
الاجناس واذا كان الغرض في دابة الحمل عليها والغرض من اخرى الجري بها صارا في المعنى كدابة يراد ركوبها
وثوب يراد لباسه فاذا تساوت المنافع نظر الى قوله عليه السلام نهى عن سلف جر نفعا فاذا دفع ثوبا
في ثوبين العوض فيهما كالغرض في الثوب فكانه اسلفه واشترط عليه ان ينتفع بالزيادة ولو اسلم ثوبا
في ثوب تتفق الاغراض فيهما لاتهما ايضا على ان يكون اعطاه احد الثوبين ليضمن له الثاني في ذمته اجلا
سماه فيصير ذلك معاوضة على الضمان وسلفا لينتفع بالضمان وذلك لا يجوز ولو تحقق حصول السلف
والغرض على وجه لا منفعة فيه محققة وهي الزيادة المحسوسة ولا منفعة فيه مقدرة يتهم الناس عليها لاجزنا
ذلك اذا سلكت به مسلك القرض وقد وقع عندنا اضطراب في المذهب في التبايع بما اتفقت اجناسه
ومنافعه ولم تقع فيه زيادة هل يجوز ام لا كسلم ثوب في مثله فاجيز لان تقدير منفعة في ذلك يتهم
الناس عليها بعيد في النفوس ومنع لئلا يقصد الانتفاع بضمان القابض عوضا عن منفعة ما قبض واما
الشافعي فيجيز ذلك وهو يجيزه وان حصل فيه التفاضل الذي هو منفعة محققة فكيف بمع التساوي
الذي لا منفعة فيه محققة فاذا ثبت جواز النسا في ما اختلفت اجناسه فيما عدا الستة وما
في معناها فالسلم يجوز في كل شي تنضبط الصفة وقد وقع اختلاف بين مالك وابي حنيفة وبين
مالك والشافعي في مسايل هل يجوز السلم فيها ام لا وهو اختلاف في حال فمن يمنع السلم يعتقد ان الصفة
لا تحصر ما تمنع منه ومن يجيزه يعتقد ان الصفة تحصره وهذا مثل ما يقول اصحاب ابي حنيفة كيف
يجيزون السلم في الجواري مع اختلافهن في الرشاقة والملاحة وانهن يتفاوتن في ذلك تفاوتا
عظيما يختلف الثمن باختلافه ومالك لم يلتفت عنده ما قالوا وراى ان ذلك مما ينضبط المقصود منه
فاجاز السلم فيهن وعلى هذا الاسلوب جرى الامر في اختلافهم في غير ذلك من المسايل واما قوله عليه

السلام

السلام الى اجل معلوم فقد تعلق به بعض اصحابنا في افتقار صحة السلم الى اجل والمشهور عندنا منع السلم
الحال وكان بعض شيوخنا يخرج من المدونة القول بجوازه من مسيلة اذا اشترى بعروض وباع بمثلها
مرابحة وهو مذهب الشافعي ومن اجاز السلم الحال يحمل الحديث على ان المراد به ان كان اجلا فليكن
معلوما واختلف القايلون من اصحابنا باثبات الاجل فقال بعضهم ثلاثة ايام وقال بعضهم بل
اكثر من ذلك مما تتغير فيه الاسواق كنصف شهر ونحوه اذا كان يقبض السلم في البلد بعينه قال
القاضي لم يجر في الاحاديث في هذا الباب ذكر الصفة وهي مما اجمع العلما على شرطها في صحة السلم لكن
لما كانت العادة في التمر انه اجناس وانواع ولكل نوع منه وصفة اسم والمعرف في شرايه ان يسمي جنسه
قام مقام الصفة ومثل هذا فيما له عرف جايز عندنا وشروط السلم عندنا التي لا يصح الا بها على مشهور
مذهبنا خمسة كونه مضمونا وموصوفا بصفة تحصره وموجلا باجل معلوم مما لا يتعذر وجوده عند
اجله وكونه معلوم القدر من وزن او كيل او عدد او ذرع او مساحة او زرع او سن وان يكون راس
ماله معجلا او حكم المعجل حتى لا يبعد قبضه بعد اليومين والثلاثة ونحوها ولم يجز الكوفيون والشا فني
تاخيره عن العقد والافتراق كالصرف عندهم وليس من شرطه ان يكون المسلم اليه مالكه خلافا
لبعض السلف ولا ان يكون مما ينقطع من ايدي الناس جملته خلافا لمن شرط ذلك ولا ان يكون موجودا
العقد الى الاجل خلافا لابي حنيفة ولا من شرطه ذكر موضع القبض عندنا وعند فقها اصحاب الحديث
خلافا للكوفيين في اشتراطهم ذلك لما له حمل ومونة وعندنا انه لم يشترط فموضع البيع موضع القبض
وليس من شرطه عندنا الا ان يكون راس مال السلف جزافا فيما يجوز فيه الجزاف خلافا لابي حنيفة
في منعه ذلك في كل شي وليس من شرط المسلم فيه الا يكون حيوانا خلافا لابي حنيفة اذ لا تحصره الصفة
عنده ولا من شرطه الا يكون من الجواهر كالدر والياقوت خلافا للشافعي اذ لا تحصره الصفة قال الامام
خرج مسلم في الباب نا يحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن
علية قال بعضهم هكذا في نسخة ابي العلا بن ماهان عن مسلم عن شيخه عن ابن علية وهو اسماعيل
ابن ابراهيم وفي رواية الجلودي عن ابن عيينة بدل ابن علية والصواب رواية ابي العلا ومن تامل
الباب بان له ذلك قال القاضي لانه ذكر اول الباب حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وليس فيه
ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن ابي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل
معلوم ثم ذكر حديث سفيان عن الثوري عن ابن ابي نجيح وقال بمثل حديث ابن علية فذكر فيه الى
اجل معلوم وهو بين **وقوله** من احتكر فهو خاطي فقيل لسعيد بن المسيب انك تحتكر فقال ان معمر الذي
كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر هذا نص المازري قال الامام اصل هذا مراعاة الضرر وكل ما اضر بالمسلمين
وجب ان ينفى عنهم فاذا كان شرا الشي بالبلد يغلي سعر البلد ويضر بالناس منع المحتكر من شرايه نظرا للمسلمين
عليه كما قال العلما اذا احتيج الى طعام رجل واضطر الناس اليه الزم بيعه منهم فمراعاة الضرر هي الاصل في هذا
وقد قال بعض اصحاب مالك احتكار الطعام ممنوع على كل حال لان اقوات الناس لا يكون احتكارها ابدا
الا مضرا بهم ويحمل ما روي عن رواة هذا الحديث من انهم كانوا يحتكرون انهم احتكروا ما لا يضر بالناس وحملوا
قول النبي عليه السلام على ذلك وحمله على هذا يوكد ما قلناه قال القاضي الاحتكار هو الادخار فما كان
لقوت الانسان فليس بممنوع ولا مكروه وما كان للبيع والتجارة فما كان منه مضرا بالناس ومغليا
بشرايه اسعارهم منع واشترك فيه اهل الاسواق والمشترون بما اشتراه به وما لم يضر لم يمنع على
مشهور المذهب اي شي كان وهو قول الشافعي وابي حنيفة خلافا لابن حبيب من اصحابنا في قوله ان
حكرة الطعام والحبوب كلها والعلوفة والسمن والزيت والعسل واللبن ممنوع اي وقت كان اضر او
لم يضر وهذا فيما اشتري من اسواقهم فاما ما جلب فلا يمنع منه مدخره الا عند الضرورة الفادحة
وحاجة الناس اليه ولم يوجد سواه فيوجب بيعه وما ذكر عن سعيد ومعمر انهما كانا يحتكران قال ابن
عبد البر انما كانا يحتكران الزيت وحملا النهي على انه في القوت عند الحاجة اليه وكذلك قال الشافعي
وابو حنيفة وانه مما يختص بالطعام الذي هو مصالح اجسام الناس وليس هذا في الادم والزيت والفا كهة
ومعمر هذا هو ابن عبد الله بن نضلة العدوي قديم الاسلام كان معمرا وقد نسبه مسلم وهو معمر بن ابي معمر
وقد ذكر كذا مسلم في الحديث الاخر قال الامام خرج مسلم في الباب نا بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال

قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله احد بني عدي بن كعب
الحديث وهذا حديث مقطوع احد الاربعة عشر حديثا المقطوعة في كتاب مسلم واما ابو داود فرواه عن
وهب بن منبه عن جابر بن عبد الله عن عمرو بن يحيى قال القاضي وقد تكلمنا على مثل هذا قبل وانه لا يدخل
في باب المقطوع ما يكفي وقوله عن معمر بن عبد الله ليس هو في هذا الحديث كذا في النسخ انما فيه معمر
ابن ابي معمر احد بني عدي بن كعب وانما جاء ذلك في حديث سعيد بن عمرو والاشعثي وفيه عن معمر بن عبد الله
عن النبي عليه السلام ليس فيه هنا احد بني عدي بن كعب قوله الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح
قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات فقيل هذا المحق هو في الاخرة كما تربو الصدقات حتى
تاتي مثل جبل احد كذلك يمحق الربا حسناته حتى ترجح سيئاته عليها في الميزان ويعذب من اجلها ولان
ما تصدق به او وصل من الربا لا يوجر فيه فكذلك اثمان ما اخذ بالحلف الفاجر وزين به سلعته
وحلف انه اعطي فيها ما لم يعط وغش بذلك كله اخاه المسلم وقيل بل المحق في الدنيا والاخرة فمحقه
في الدنيا برفع البركة منه او يكون بتسلط الجوائح عليه حتى يمحق والله اعلم وقوله عليه السلام
من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه ان رضي اخذ وان كره ترك وفي
بعض طرقه قضى النبي عليه السلام بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن
شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذن فهو احق به وفي بعض طرقه الشفعة في كل شرك
في ربع او ارض او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به
يوذنه قال الامام اختلف في اشتقاق الشفعة فقيل لانه يشفع في اخذ نصيب غيره وقيل لان
نصيبه كان وترا فصار شفعا قال القاضي قيل اصلها ان اهل الجاهلية كان الرجل اذا باع منزلا او
حائطا اتاه الجار او الشريك يشفع اليه فيما باع فيشفعه ويجعله اولى ممن بعد سببه فسميت العطية
شفعة وطالبها شفيع وقيل لانه كثر نصيبه بما يضم اليه من الشفعة وزاده واصل الشفعة الزيادة
وقيل ذلك في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها فقيل من يزد عملا صالحا وقد
اجمع العلما في وجوب الشفعة للشريك في الربع للبيع ما لم يقسم واختلفوا فيما وراء ذلك والربعة بسكون
البا وفتح الرا تكون تانيث ربع وهي الدار والمسكن واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه وقد يصح ان
تكون الربعة هي الواحد والربع جمعه ثم يجمع رباع مثل تمر وتمرة وذرو وذرة قال الامام الاصل ان الشفعة
انما ثبتت في الشرع لنفي الضرر ولما كان الضرر يختلف باختلاف الانواع خص بذلك العقار لانه اشد ضررا من
غيره من السلع لانه قد يدعو المشتري الى المقاسمة او الى البيع او يضر به ويسي جواره وهذه المعاني تعظم
ضررها في العقار وقد اختلف اصحابنا في اثبات الشفعة في مسائل الشفعة وسبب اختلافهم ما وقع
فيها من الاشكال هل تشبه العروض والسلع التي لا شفعة فيها في الشرع او هي بالعقار اشبه مثل اختلافهم
في الثمر اذا بيع منفردا فقيل فيه الشفعة لانه من جملة الحائط وكاحد اجزائه وقيل لا شفعة فيه لانه
مما ينقل ويزال فاشبه العروض وقد اختلف الناس في الشفعة في المقسوم فمذهبنا لا شفعة فيه وعند
ابي حنيفة اثبات الشفعة في المقسوم ورايا ان الشفعة تكون بالجوار ولكنهم يضطربون في ترتيب الجوار
ويقدمون الشريك على من سواه والشريك في الطريق على الجار وقد اختلفت الاحاديث فالذي في كتاب
مسلم هاهنا اثبات الشفعة بالشريك وفي بعض طرقه كل شركة لم تقسم وفي غير كتاب مسلم الشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واعتمد اصحابنا على هذا الحديث في الرد على ابي حنيفة فقوله
في كل ما لم يقسم نص في الشفعة في ما لم يقسم ودليله انه اذا قسم فلا شفعة فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق لكان ذلك حجة لاصحابنا بعد ذلك في الرد على ابي حنيفة لان الجار بينه وبين جاره حدود ولكن ها هنا
اضاف اليه قوله وصرفت الطرق تضمن انها تنفي بشرطين ضرب الحدود وصرف الطرق فيقول اصحابنا
صرف الطرق يراد به الطرق التي كانت قبل القسمة ويقول اصحاب ابي حنيفة المراد به الطرق التي يشترك
فيها الجاران فينبغي النظر في اي التاويلين اظهر وقد روي ايضا عن النبي عليه السلام انه قال الجار
احق بصقبه وخرج الترمذي وابو داود قال النبي صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بدار الجار والارض
فيحتج ابو حنيفة بظاهر هذا الحديث ونقول نحن لم يبين بماذا يكون احق هل بالشفعة او بغيرها من وجوه
الرفق والمعروف ونقول ايضا يحتمل ان يحمل الجار على الشريك والمخالط لان الاعشى قال اجارتنا بيني فانك

طالقة

طالقة تسمي الزوجة جارة لمخالطتها له وقد خرج ابو داود والترمذي قال عليه السلام الجار احق بشفعته ينتظر
بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا من اظهر ما يستدلون به لانه بين بماذا يكون احق ونبه على
الاشتراك في الطريق ولكن هذا الحديث لم يثبت عند اصحابنا وراى بعض المحدثين طعن فيه وقال
في راويه انه لو روى حديثا اخر مثله تركت حديثه والصقب بالصاد والسين المهملة القرب قال الشاعر
لا امم دارها ولا صقب • قال القاضي حمل بعض شيوخنا قوله في الجار احق بصقبه انه على الندب للبايع
وحضه على ايثار جاره لا على وجه القضا والحق الواجب وهذا كما تقدم في الحديث فلا يحل له ان يبيع حتى
يوذن شريكه وحمله اخرون على معنى احق بالبر والاتحاف والصلة للجوار قال الامام وقد خرج الترمذي
ايضا قال عليه السلام الشريك شفيع والشفعة في كل شي وهذا ايضا ظاهر مع القول بالعموم بثبوت
الشفعة فيما سوى العقار من العروض وقد شذ بعض الناس فاثبتها في العروض وحكى بعض اصحاب الشافعي
عن مالك نحوا من هذا قال شيخنا رحمه الله وما ادري اين وقف لمالك على هذا ولعله راى قولنا في الحائط
اذا بيع وفيه حيوان ان الشفعة فيه في حيوانه فظن من ذلك ان الشفعة تثبت في العروض وليس كما
ظن لان الحيوان هاهنا لما كان من مصلحة الحائط اعطي حكمه في الشفعة لما بيع معا فالبيع والملك ينتقل
في الرباع على ثلاثة اقسام بمعاوضة وفيها الشفعة باتفاق ولغير معاوضة وهي على قسمين اختيارية
وغير اختيارية فالاختيارية الهبة والصدقة وغير الاختيارية الميراث وقد حكى بعض اصحابنا الاتفاق على
لا شفعة في الميراث وانفرد الطابثي فحكى عن مالك اثبات الشفعة في الميراث وهو قول شاذ لم يسمع الا منه
فيما اعلم واما الهبة والصدقة ففي اثبات الشفعة فيها قولان مشهوران فالاثبات لقوله عليه السلام الشفعة
فيما لم يقسم ولم يفرق بين انواع الاملاك ولانها لنفي الضرر والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك
ووجه نفيها قوله في كتاب مسلم لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فكانه اشار الى انما توجد في صدر
الحديث من اثبات الشفعة انما يكون في المبيع لذكره البيع في اخر الحديث ولو كان غير البيع كالبيع لم
يقل لا يحل ان يخرج ملكه وقال بعض شيوخنا قوله لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا
ترك فيه اشارة الى وجوب الشفعة قبل البيع واما ما لا ينقسم من العقار فهل فيه شفعة ام لا فيه قولان
عندنا فاثبات الشفعة لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم ينقسم ولان الضرر في ذلك لسوء المعاشرة
والدعا الى البيع ووجه نفيها من قوله الشفعة فيما لم يقسم يشعر ان ذلك مما يحتمل القسم ولان الضرر المعتبر
الدعا الى المقاسمة وهي مفقودة هاهنا قال القاضي وقوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم يدل ان الشفعة
فيما تصح فيه القسمة وما لا تصح فيه فلا يقال فيه ما لم يقسم وما يقسم نوعان ما يقسم بالحدود وما لم
ينقل وما يقسم بالعدد والوزن او الكيل وما في معناه مما ينتقل به فلما قال في الحديث فاذا وقعت
الحدود بينهم فلا شفعة فيه اقتضى اختصاص ذلك فيما يقسم بالحدود دون غيره فقصر الحكم على هذا
والحكم اذا علق بصفة فذلك يدل عند كثير من اهل الاصول انه علة الحكم او وصف من اوصاف
علته فكيف وقد فسره بقوله ربعة او حائط او ارض فرفع الاحتمال وخص عموم الاجمال وفي قوله
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة دليل على ان للقسمة تاثيرا في ابطال علة الحكم وان الجار لا شفعة
له وهو قول كافة الصحابة والسلف وفقها الحجاز والشام وفقها اصحاب الحديث وذهب الكوفيون
الى وجوب الشفعة للجار لكنهم يرون تقديم الشريك عليه قال سفيان ثم الجار الذي حده الى حده
وقال ابو حنيفة واصحابه الشريك في المنزل ثم الشريك في الطريق ثم الجار الذي حده الى حده والاحق به
الجار الذي بينه وبينه طريق نافذ واتفق عامة العلما باختصاص ذلك بالربع على ما دل عليه الحديث
وراى مالك الثمرة اذا كانت في الاصول حكم الاصول في ذلك واختلفت الرواية عنه وعن اصحابه في
ذلك وشذ عطا في احدى الروايتين عنه فقال الشفعة في كل شي وعنه كقول الجماعة وقال الشافعي
لا شفعة في مشاع لا ينقسم وقال ابن شعبان نحوه عن مالك فلا شفعة على هذا فيما هو الغلة والانتفاع
دون السكنى لا لاجل ضرار السكنى وقوله حتى يوذن فان رضي اخذ وان كره ترك اختلف العلما اذا
اذن له في البيع وتسليم الشفعة ثم بدا له فمذهب مالك وابي حنيفة واصحابه وعثمان البتي وابن
ابي ليلى ان ذلك له وهو مذهب الشافعي وقال الثوري والحكم وابو عبيد وطايفة من اصحاب الحديث
ليس ذلك له ولا حجة في ذلك القول لانه معا وحجة هولا قوله وان كره ترك وقوله فياخذ او يدع وما ترك

لا يرجع فيه وحجتنا ان الشفعة لا حق له لم يجب له الا بعد مضي البيع فحينئذ ينظر فيه وليس تركه الشفعة اولا بالذي يوجب له اسقاط ما وجب له بعده **وقوله** فان باع فشريكه احق به ظاهره انه احق به بما وقع به التبايع من نقد او اجل وهو قول مالك واصحابه وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه لا يشفع الى الاجل ولكن ان شاء شفع الان فياخذ بالنقد وان شاء صبر الى الاجل فيشفع به عند حلوله بالنقد واختلف اصحابنا اذا لم يقم الشفيع الا بعد حلول الاجل هل يضرب له مثل ذلك الاجل او ياخذ بالنقد **وقوله** من كان له شريك عموم في المسلم والذمي وان الشفعة بينهم وبين المسلمين كالشفعة بين المسلمين بعضهم بعضا وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وحكي عن الشعبي والثوري انه لا شفعة للذمي لانه صاغر وهو قول احمد **وقوله** لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره قال الامام اختلف المذهب عندنا هل هذا النهي على الالزام او على الندب فالمشهور انه على الندب والحث على حسن الجوار وبين اهل الاصول اختلاف فيه وقد تقدمت الاشارة اليه وقال بعض العلماء يحتمل ان يكون الضمير في قوله في جداره عائدا على الجار فكانه قال لا يمنع احد جاره ان يغرز خشبه في ملك نفسه وهذا التحمل في التاويل لا يكون حجة على القول المشهور قال القاضي روينا هذا الحرف في الام وغيرها من الاصول والمصنفات على الافراد خشبة وعلى الجمع خشبه قال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقال كلهم خشبة بالنصب والتنوين واحدة قال عبد الغني كل الناس يقولونه على الجمع الا الطحاوي وممن قال باحد القولين عندنا بوجوب ذلك الشافعي واحمد وابو ثور وفقهاء اصحاب الحديث وقال بالقول الاخر الكوفيون **وقوله** ما لي اراكم عنها معرضين حجة انها ليست على الوجوب لان الصحابة لا يعرضون عن واجب ويصفقون او اكثرهم بدليل الحديث على ارتكاب النهي الحرام لكن لما فهموا منه الندب تساهلوا فيه قال الباجي ويحتمل ان يكون مذهب ابي هريرة فيها الندب والترغيب دراهم لم يمتثلوه بدليل انه لو كان عنده على الوجوب يحكم به ووبخ الحكام على تركه وقد كان ابو هريرة مستخلفا بالمدينة واميرا بغيرها واختلف عندنا المذهب اذا اذن له ثم احتاج الاذن لزوالها المنفعة له الى ذلك او هو حق لزمه ولا خلاف عندنا انه لا يزيلها لغير معنى الا لارادة الضرر والرجوع فيما اباح الا ان تكون الاباحة عارية لامد ما فينقضي **وقوله** والله لارمين بها بين اكتافهم بالتا باثنتين من فوقها ومعنى ذلك لاني اقولها لكم واصرح بها بينكم واوجعكم بالتوبيخ على تركها رغب فيه من ذلك كما يرمي بالشيء يضرب به بين الكتفين او قد يقول هذا الملحا في رواية الترمذي وغيره فطاطؤا رؤسهم وقد يكون معنى قوله معرضين عنها اي عن عظتي وقولي وكلامي حين رآهم طاطؤا رؤسهم ولم يجيبوه ويعضده في رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم وقد رواه بعض رواة الموطا اكنافهم بالنون ومعناه بينكم وفيما بين جوانبكم والكنف الجانب قالوا وهي رواية يحيى وقد اختلف الرواة عنه في ذلك **وقوله** من اقتطع شبرا من ارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين قال الامام كان شيخنا ابو محمد عبد الحميد رحمه الله كتب الي بعد فراقي له هل وقع في الشرع ما يدل على كون الارض سبعا فكتبت اليه قول الله تعالى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وذكرت له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن زيد وابو هريرة وعائشة في كتاب مسلم فاعاد كتابه الي يذكر فيه ان الاية محتملة هل هي مثلهن في الشكل والهيئة او مثلهن في العدد وان الخبر من اخبار الاحاد والقران اذا احتمل والاثر اذا لم يتواتر لم يصح القطع بذلك والمسالة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظواهر واخبار الاحاد فاعدت اليه المجاوبة واحتججت تبعد الاحتمال عن القران وبسطت القول في ذلك وترددت لمحة اخر كتابي في احتمال ما قال فقطع المجاوبة قال القاضي قال الداودي في هذا الحديث دليل ان الارضين السبع لم يفتق بعضها من بعض لانهن لو فتقن لم يطوق ما ينتفع به غيره وقد جاء في غلظهن وما بينهن خبر وليس في ذلك شيء صحيح وما استدل به من الحديث بعيد بل يحتج منه بالجملة ان السبع ارضين بعضها فوق بعض وليست بسبع اقاليم كما قال بعضهم اذ لو كان بمنة وبيسرة وبغير جهة ما غصب لم يغتصب من داخله ولا ظاهره شيء وقد جاء في الحديث الاخر الصحيح في غاصب الارض ايضا خسف به الى سبع ارضين وهو مما يحتج به على ما ذكرناه **وقوله** طوقه من سبع ارضين حمل ظاهر لفظه ان يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف ان يطيق ذلك كما قال ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه فيكون طوق من الطوق لا من الطاقة كما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ويحتمل ان يريد يطوق اثم ذلك وحمله اي لزمه فصار كالطوق الملازم عنقه قيل معناه خسف به وقد جاءت الاثار مبينة بعض هذه الاحتمالات ومفسرة لهذه المعاني بما يثلج الصدر فجاء في بعض روايات

مسلم طوقه الله الى سبع ارضين وزاد في كتاب البخاري خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وذكر الطبري في حديث كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس فخسفه فيها وحفره اياها دليل على جعلها في عنقه كالطوق وعبر بعضهم بتطويل الله عنقه لذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي رواية يعلى بن مرة جاء بحمله يوم القيامة على عنقه الى سبع ارضين وفي رواية اخرى عنه كلفه ان يحمل ترابها الى المحشر وهذا على التاويل الثاني بين وقد استدل بعض العلماء بتطويقها الى سبع ارضين ان من ملك شيئا من الارض ملك ما داخلها وتحتها ولمنع غيره ان يسرب تحتها او الى داخلها او يحفر فيها ولذلك عوقب بغصبه شبرا من اعلاها بحملها الى سبع ارضين ولهذا اختلف الفقهاء في هذا الاصل فيمن اشترى دارا فوجد فيها كنزا او وجد في ارضها معدنا هل هو له او للمسلمين قال الامام **ذكر مسلم** في هذا الباب حديثا رواه يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وذكر الحديث ثم اردف عليه نا اسحاق بن منصور قال حدثنا حبان يعني ابن هلال قال نا ابان قال حدثنا يحيى ان محمد بن ابراهيم حدثه وذكر الحديث كذا في نسخة ابن ماهان نا ابان نا يحيى بن ادم قال بعضهم هو خطا وانما هو يحيى بن ابي كثير المذكور في الحديث الاول لا يحيى بن ادم **وقوله** اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع قال القاضي قال الطبري القضاء بهذا الحديث عند العلماء على الوجوب ومخرجه على الخصوص ومعناه ان كل طريق يجعل سبعة اذرع ويبقى بعد لكل واحد من الشركاء قدر ما ينتفع ولا مضرة عليه في ذلك فهو المراد بالحديث وكل طريق فيه سبعة اذرع ويبقى بعد لبعض الشركاء ما لا ينتفع به فغير داخل في هذا قال غيره هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم في الافنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل طريقهم سبعة اذرع وانما ذلك لمدخل الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها وما لا يجدوا بدا من الارتفاق به وقال القاضي وهذا كله عند التشاجر والاختلاف كما نص عليه في الحديث والا فاذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا وامن ضيق او سعة لم يعترضوا اذ هو ملكهم دون غيرهم وقيل الحديث جاء في امهات الطرق وما يكثر الاختلاف فيه فاما بنيات الطرق فيجوز فيها ما اتفقوا عليه وان قل وهذا القائل ان اراد بقوله امهات الطرق لغيرهم التي يقتسمون فهو ما قلناه انه ما تراضوا عليه الا ان يقال ان مثل هذا التراضي في امهات الطرق لهم مما يضر بجميعهم ولا ينتفعون به وهو فساد لاموالهم فيجعل لهم ما فيه مصلحتهم وان كان يريد امهات الطرق العامة كانت في ارض لهم ثم ارادوا ابناءها فيلزموا ان يخرجوا للمسلمين ما ذكر في الحديث والله اعلم وقيل وهذا في القرى والمدن واما الفيافي وما خارج المدن فيجب ان يكون الطريق فيها اوسع لمجر الجيوش ومسارح الانعام وقد جاء في ذلك اثار بنحو هذا والله اعلم قال الامام لم ياخذ مالك واصحابه بهذا الحديث وراوا ان الطرق تختلف الحاجة التي سعتها بقدر اختلاف احوالها وان ذلك معلوم بالعادة وليس طريق الحمر كطريق سلوك الاحمال والدواب ولا المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوارد كغيرها ولعل الحديث عندهم ورد فيما كانت الكفاية فيه هذا القدر او تنبيها على الوسط والغالب قال **وذكر مسلم** في سند هذا الحديث عن خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن ابيه قال بعضهم وفي رواية ابن ماهان عن سفيان بن عبد الله عن ابيه وهو تصحيف انما هو يوسف بن عبد الله وهو يوسف بن عبد الله الحارث بن اخت ابن سيرين قال القاضي قال البخاري يوسف بن عبد الله بن الحارث بن اخت بن سيرين سمع اباه وروى عنه خالد الحذاء وعاصم الاحول وغيرهم قال غيره وهو يوسف بن سيرين ابو شيبب لابن سيرين وامه كريمة بنت سيرين ويقال له السيريني

كتاب الفرائض قوله

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم مفهومه الذي اتفق عليه المسلمون انه المراد بهذا انهما لا يتوارثون ميراث اهل الاسلام بعضهم من بعض وعلى حكمهم بخلاف لو كان الكافر عبد المسلم فمات فماله للمسلم ليس بجهة التوارث بل لانه ماله لان مال عبده ماله ان شاء تركه بيد عبده وان شاء قبضه وان نزعه عنه فاذا مات العبد بقي لسيد العبد ولو اعتقه ثم مات على كفره لم يرثه وكان ميراثه لجماعة المسلمين ولا خلاف في هذه الجملة الا ما اجازه بعض السلف من ميراث المسلم الكافر بخلاف الكافر من المسلم وكان هذا الحديث لم يبلغهم قال الامام اما ميراث الكافر من المسلم فالاجماع قد انعقد عليه واما ميراث المسلم من الكافر فمسئلة اختلاف ولهذا اورد مالك الحديث في الموطا مختصرا تنبيها على موضع الخلاف فقال لا يرث المسلم الكافر ولم يزد على

هذا اتفاق الجمهور من العلما لا يورث المسلم الكافر اخذا بهذا الحديث وبه قال عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن
عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومن الفقها مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وابن حنبل وعامة العلما
وقال يورث المسلم من الكافر معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق وغيرهم وروي عن ابي الدردا والشعبي
والزهري والنخعي نحوه علي اختلاف عنهم في ذلك والصحيح عن هولا خلافه وحجتهم ان اخوين اختصما الي يحيي
ابن يعمر مسلما ويهوديا في ميرات اخ لهما يهودي فورث المسلم وذكر ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص واحتجوا ايضا بقوله الاسلام يعلو ولا يعلا عليه وهذا لا حجة فيه
لان فضل الاسلام علي غيره ولم يصرح في هذا باثبات التوريث ولا يصح ان يرد النص في قوله لا يرث المسلم
الكافر بمثل هذه الاحتمالات واما اهل الكفر فهم عند مالك اصحاب ملل مختلفة فلا يرث اليهودي النصراني
ولا النصراني اليهودي وكذلك المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه وذهب الشافعي وابو حنيفة وداود
الي ان الكفر ملة واحدة وان الكفار كلهم يتوارثون والكافر يرث الكافر علي اي كفر كان وقد قال صلي الله
عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين فلما اعتقد مالك ان انواع الكفر ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودي
والنصراني وقد قال الله تعالي لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولما اعتقد الشافعي ومن ذكرنا معه ان انواع
الكفر ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وقد قال الله تعالي ولن ترضي عنك اليهود
ولا النصاري حتي تتبع ملتهم فوحد الملة وقال تعالي لكم دينكم ولي دين فوحد الدين ولم يقل اديانكم وقالوا
قوله صلي الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين هو كقوله صلي الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وقد قال بعض من راي ان الكفر ملل مختلفة ان السامرة مع اليهود اهل ملة واحدة والصابيين مع النصاري
اهل ملة ثانية والمجوس ومن لا كتاب له ملة وتكون هذه عندهم ثلاث ملل سوا ملة الاسلام يحكي هذا المذهب
عن شريح وشريك وابن ابي ليلي قال القاضي وقوله لا يرث المسلم الكافر عموم يدخل فيه الكافر الاصلي والمرتد
وهو قول مالك وربيعة وابن ابي ليلي والشافعي يري ان ميراث المرتد لجماعة المسلمين وذهب الكوفيون والاوزاعي
واسحاق الي ان ورثته من المسلمين يرثونه وروي عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف الا ان الثوري وابا
حنيفة قالا ما اكتسبه في ردته فهو في المسلمين والاخر يورث لجميع ورثته المسلمين **وقوله** الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل ذكر كذا رواية كافة شيوخنا في هذا الحرف فلاولي بسكون الواو
وفتح اللام الاخرة ووقع عند ابن الحذا عن ابن ماهان فلادني رجل ذكر وهو تفسير اولي اي اقرب واقعد
بالميت قال الامام العصبة كل رجل بينه وبين الميت نسب يحوز المال اذا انفرد ويرث ما فضل ان لم ينفرد
كالاخ والعم فان كل واحد منهما يحوز المال اذا انفرد وان كان مع ذي سهام اخذ ما فضل والاب والجد
كذلك الا انهما يفرض مع ذوي السهام بمعني فيهما غير التعصيب والتعصيب يكون بالنبوة والابوة والجدودة
فتعصيب النبوة اولا ثم تعصيب الابوة ثم تعصيب الجدودة فالابن اولي من الاب لكن الاب يفرض معه
السدس بمعني غير التعصيب وهو ايضا اولي من الاخوة وبنيهم لانهم انما يتسببون بالمشاركة في الابوة
وقد قدمنا ان تعصيب النبوة اولي وكذلك ايضا يقدمون علي العمومة لان تعصيب العمومة بالمشاركة
في الجدودة والنبوة اولي والاب اولي من الاخوة ومن الجد لانهم به يتسببون والاخوة وبنوهم اولي من
العمومة وبنيهم لان تعصيب الاخوة بالابوة والعمومة بالجدودة وقد قدمنا ان الابوة اولي هذا ترتيبهم
في الطبقات وان اختلفوا وهم في طبقة واحدة من الطبقات التي ذكرناها وهم مختلفون في القرب فالاقرب
اولي كالاخوة مع بنيهم لانهم كلهم يتسببون بالمشاركة في الابوة لكن مشاركة الاخوة اقرب من مشاركة
بنيهم وكذلك العمومة مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب ولاحدهم زيادة ترجيح قدم المترجح كالاخ
الشقيق مع الاخ للاب فانهما وان استوت طبقتاهما ومشاركتهما في الاب الذي به يقع التعصيب فللشقيق
زيادة ترجيح بمشاركته في الام والرحم فكان اولي هكذا يجري الامر بينهم وفي العمومة وبنيهم وهذا اذا
كان الترجيح بمعني مناسب لجهة التعصيب مثل ما قلنا في الاخ الشقيق مع الاخ للاب فان الاجماع علي ان
الشقيق اولي بالميراث من الاخ للاب لانهما اشتركا في الاخوة من الاب وزاد الشقيق اخوة من الام فهو اخوه
كلها فكانها اخوة اقوي من اخوة فلهذا قدما الشقيق مع الاخ للاب وحكموا بالمال كله لابن العم الذي هو اخ
لام السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال شريح والحسن وابن سيرين
والنخعي وابو ثور وداود والطبري ولم يثبت اخرون بذلك ترجيحا في التعصيب وحكموا بان للاخ للام

السدس والباقي يقسم نصفين بينه وبين ابن العم الاخر وروي ذلك عن علي وزيد وابن عباس وذكر عن
عمر ما يدل عليه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقها والفرق علي اصل هولا بين الاخ
الشقيق والاخ للاب وبين هذه المسئلة ما قدمناه من التنبيه علي طرق الترجيح **وقوله** صلي
الله عليه وسلم فلاولي رجل ذكر المراد باولي هاهنا اقرب ولا يراد به احق بمثل ما يراد بقولهم زيد اولي
بماله لانه لو حمل علي هذا لخلا عن الفايدة المرادة به لانه لا يعلم من هذا من يكون احق وهو المراد ببيانه
ومما اولع الناس بالسوال عن مثله قوله هاهنا فلاولي رجل ذكر **وقوله** في حديث الزكاة فابن
لبون ذكر والتاكيد انما يحسن اذا كان يفيد ومعلوم ان الرجل لا يكون الا ذكرا كما ان المراة لا تكون الا
انثي فلم حسن هاهنا وصف الرجل بانه ذكر مع العلم بانه لا يكون الا كذلك وقد اجاب بعض الناس عن
حديث الزكاة بان الابن قد يوضع موضع ولد الا تراهم يقولون بنوا تميم يريدون الانثي منهم والذكر
واذا امكن ان يوضع ابن موضع ولد وكان الولد ينطلق علي الذكر والانثي حسن التاكيد هاهنا لئلا
يظن انما طلق الابن علي الذكر والانثي ورايت بعض الناس زعم انه انما قال ابن لبون ذكر لوجود خنثي
في اولاد اللبون وفي غيرها من الانسان فقيد بالذكورية ليشير الي منع اخذ الخنثي وهذان الجوابان
لا يليقهما الفهم بالقبول والذي يلوح لي في ذلك جواب ينتظم الحديثين جميعا وهو ان قاعدة الشرع
قد استقرت علي ان الانتقال من سن الي اعلي منه انما يكون عند الانتقال من عدد الي اكثر منه فالعدد
الكثير احمل للمواساة فاذا زاد العدد زاد قدر المخرج ولهذا كانت في الخمسة والعشرين بنت مخاض وفي
الست وثلاثين بنت لبون التي هي اسن من البنت مخاض وفي الستة والاربعين ما هو اسن وهي الحقة فلما
استقر الامر علي هذا وجعل عليه السلام في الخمسة وعشرين وهو عدد واحد سنا واعلي منه بنت مخاض
واعلي منها وهو ابن لبون لو وقع ان يحس في النفوس ان ذلك خارج عما اصل فنبه علي ان المخرج عن العدد
الواحد سنان هما كالسن الواحد لان ابن لبون وان كان اعلي سنا فهو ادني قدرا لاجل الذكورية فنبه
بقوله ذكر علي ان ذلك يجنسه حتي يصير لبنت مخاض التي هي اصغر سنا لكنها انثي وكذلك ما علم ان الرجال
هم ارباب القيام بالامور وفيهم معني التعصيب وكانت العرب تري لهم القيام بالامور لا تراها للنسا ذكر عليه
السلام الذكورية ليجعلها كالعلة التي لاجلها خص بذلك نكتة ذكرها هاهنا تنبيها علي الفضل وفي
الزكاة تنبيها علي النقص قال القاضي قول جابر مرضت فاتاني رسول الله صلي الله عليه وسلم يعوداني
ماشيين فيه سنة العيادة واحتساب الخطا وان بعد المنزل لفضل الثواب والاجر وزاد ان عايد
المريض في مخارف الجنة **وقوله** فوجدني قد اغمي علي فتوضا عليه السلام ثم صب علي من وضوه فافقت
فيه بركته عليه السلام وكرامته فيما مسه او باشره او دعا فيه وفيه عيادة المغمي عليه ومن فقد عقله
اذا كان معه من يراعي امره لئلا يوافق منكشفا او بحالة يكره كشفها وقد قيل ان الرجل الصالح المحتسب
للاجر ومن ترجي بركة دعوته فله ذلك والا فيكره لغيره الا ان يكون للمريض من يراعي حاله كما تقدم
وقوله فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يرد علي شيا حتي نزلت اية الميرات يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة وفي الاخري انما يرثني كلالة وفي الحديث الاخر فنزلت اية الفرايض وفي الاخر
فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وفي الاخر اية المواريث فيه جواز الوصية للمريض وان بلغ هذا الحد
وفارقه في الاحيان عقله اذا كان في وقت وصيته يعقل لان الله تعالي انزل في هذه الاية من بعد
وصية يوصي بها وفيه انتظاره عليه السلام الوحي فيما ينزل به من النوازل وفيه دلالة علي انه لا يعدل
الي الاجتهاد والنظر الا عند عدم النصوص ان قلنا بتجويز الاجتهاد من النبي صلي الله عليه وسلم
وهي مسيلة اختلف فيها **وقوله** في حديث عمر اني لا ادع شيا اهم عندي من الكلالة ما راجعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم في شي ما راجعته في الكلالة فاغلظ لي فيه حتي طعن باصبعه في صدري
وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي في اخر النسا فاني ان اعش اقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرا
القران ومن لا يقرا القران وعن البرا اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ومعني اية
الصيف اي التي نزلت في زمن الصيف قال الامام اختلف الناس في اشتقاق الكلالة فقيل اخذت
من الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالراس فكان هذا الميت محاط به من جنباته وقيل اخذت من البعد
والانقطاع من قولهم كلت الرحم اذا تباعدت فطال انتسابها ومنه كل في مشيته اذا انقطع لبعد مسافة

وابو بكر

واختلف العلما او هذا الاشتقاق في هذا المعنى لم ذا وضع هل لنفس الورثة اذا لم يكن فيها ولد ولا والد ويكون
نصب كلالة على موضع المصدر كانه قال يورث وراثة يقال لها كلالة كما يقال يقتل غيلة ذهب الى
هذا طايفة وقالت طايفة اخرى بل هي تسمية للميت الذي لا ولد له ولا والد واستوى فيه الذكر والانثى
كما يقال ضرورة فيمن لم يحج ذكرا كان او انثى وعقيم للرجل والمراة فتنتصب كلالة على اصل هو لا على الحال
اي يورث في حال كونه كذا وقد روي عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد وابن عباس وابن مسعود الكلالة من
لا ولد له ولا والد وقالت طايفة اخرى بل هي تسمية للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد واحتجوا بقول
جابر يا رسول الله انما يرثني كلالة وكان ابوه قتل يوم احد واحتجوا بقراة من قرا من الشواذ يورث بكسر الرا وشددها
بعضهم وقالت طايفة اخرى الكلالة تسمية للمال الموروث كلالة وتنتصب كلالة على اصل هو لا على التمييز
وذهبت الشيعة الى ان الكلالة من لا ولد له ذكرا او انثى وان كان له اب او جد فورثوا الاخوة والاخوات
مع الاب وروي ذلك عن ابن عباس وهي رواية شاذة لا تصح عنه والصحيح عنه ما عليه جماعة العلما
وذكر بعض الناس الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد واختلف في الورثة اذا كان فيهم جد هل
الورثة كلالة ام لا فمن جعل الجد ابا منع كون الورثة كلالة ومن لم يجعله ابا وورث الاخوة معه
جعل الورثة كلالة وكذلك قال جمهور العلما اذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة لدخول
العصبة معها من الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات وقد قال ابن عباس لا ترث الاخت شيا مع الابنة
لقول الله تعالى ليس له ولد وله اخت فشرط عدم الولد وبه قال داود ومذهب الشيعة ان الابنة
تمنع من كون الورثة كلالة لانهم لا يورثون الاخ والاخت مع الابنة شيا لاشتراط عدم الولد
في ميراث الاخوة كما ذكر في الاية ويعطون المال كله للبنت ويجعلون الورثة كلالة وان كان فيها اب
او جد ومحمل الشرط المذكور في القران على انه لا بنت فرض النصف الذي تعاول به الورثة الا بعدم
الولد فانما دخل الشرط لذلك لا لنفي التوريث اصلا وقد شرط الله سبحانه في ميراث الاخ من اخته عدم
الولد كما شرطه في ميراث الاخت واجمعت الصحابة رضي الله عنهم ان الاخ يرثها مع البنت فدل ذلك
على صحة ما تاولناه وانما غر الشيعة حتى ذهبت الى ان الكلالة من لا ولد له وان كانت له اب وورثت
الاخوة مع الاب قوله سبحانه قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فشرط في ميراث الاخوة عدم الولد خاصة فلو كان الاب كذلك
لاشترطه وقد رايت ان رجلا سال ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد فقال السايل فان
الله سبحانه انما انتهى الى ذكر الولد قال فانتهرني وهذا يصحح ما قلناه من بطلان تلك الرواية الشاذة
عنه وقد قال بعض الناس انما لم يذكر عدم الوالد وان كان وجوده يمنع من كون الورثة كلالة لان الاية
نزلت في جابر وقد كان ابوه قتل يوم احد وانما كان ورثته سبع اخوات فاكتفي باشتهار عدم ابيه
عند ساير الصحابة عن اشتراط ذلك وقال اخرون فان الولد اشارة الى الوالد ايضا لان الولادة
معنى يتضمن اثنين ابا وولدا قالوا كما كان اصل الذرية من ذرا الله الخلق اي خلقهم والولد من الذرية
والوالد كذلك قال الله تعالى ذرية من حملنا مع نوح قال الامام وهذا تاويل بعيد وفيه تعسف والذي
يظهر لي في الجواب عن هذا ان الاب انما لم يذكر ها هنا لانا قدمنا ان القصد باشتراط عدم الولد نفي
الفرض المسمى الذي يقع فيه تعاول للاخت مع الورثة لا نفي التوريث على الجملة لانا قدمنا ان الصحابة سوا
ابن عباس ورثوا الاخت مع البنت وحكينا ايضا اتفاقهم على توريث الاخ من البنت واذا كان ذلك
كذلك فلا يجب ذكر عدم الاب لان الاب ينتفي معه ميراث الاخوة اصلا على الجملة والتفصيل والولد
ينتفي معه ميراث الاخوة على وجه دون وجه وانما القصد بالاشتراط التحرز من احد الوجهين الذي
يفارق فيه الاب الولد فلهذا ذكر الولد دون الوالد مع انه ايضا يمكن وضوح حكم الاب عندهم لانه قد
استقر عندهم في اصول الفرايض ان من تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الام والجد مع الاب وابن
الابن مع الابن والاخوة يتسببون بالاب فلا يشكل سقوطهم معه وليس كذلك سقوطهم مع الولد لانهم
لا يتسببون به ولو ورثوا معه لم يكن في ذلك مناقضة لاصول الفرايض كيف وهم يرثون معه اذا كان الولد
انثى ولا يرثون مع الاب بحال فاكتفي عن اشتراط عدم الوالد لما قلناه وقد ذكرنا اجماع السلف على
اشتراطه الا ما ذكر عن ابن عباس مما لا يصح عنه والله اعلم واما وجه مراجعة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم

والحالة على اية الصيف فلانه قد نزلت اية الكلالة المذكورة في اول السورة وفي ذكر الورثة الاخوة للام خاصة
والاجماع على ان ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس الا للاخوة للام وبقي الاشكال فيمن سواهم فزاد البيان
جلت قدرته بيانا بالاية الاخيرة من هذه السورة فذكر سبحانه عقيب الكلالة الاخرى جملة والمراد بهم
الاشقا او من الاب لانه قد ثبت ان ذلك الفرض المذكور فيهم ليس الا فرض الاشقا او من الاب فاستوفت
الايتان بيان حكم جميع الاخوة وجميعهم كلالة اذا لم يكن والد ولا ولد فاحال صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه على الاية الاخيرة لزيادة البيان الذي تضمنته على الاولى وكان ما وقع من زيادة البيان ونزول
بيان بعد بيان وهدي عمر الى حقيقة الامر والمعنى والمراد وكانه صلى الله عليه وسلم وثق بفهمه وانه اذا
استثير انبه بهذه الزيادة من البيان فهم معنى ما اشكل عليه وقد يطرا الاشكال من جهة اخرى ولا يكون هو
معنى ما سال عنه عمر رحمه الله مثل دخول الجد في ذلك وقد تقدم ما نخرجه عن الخلاف فهذا الذي يتعلق
بما في كتاب مسلم قال القاضي وقوله وان اعش اقض فيها بقضية الحديث ظاهر انه من كلام عمر **وقوله**
يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران يعني والله اعلم من بيانها وايضاحها يقضي بها من فهمها من
كتاب الله وبان له فهمها وغيرهم ممن لا يتفقه ولكنه اتضح له وجه صوابها لظهورها واشتهار القضا
بها واجماع الناس عليه وقد روي عن عمر في الكلالة روايات مختلفة فتارة كان لا يجعل الوالد كلالة
وتارة كان يجعله كلالة ورد النبي صلى الله عليه وسلم الى اية الصيف ومعلوم ان عمر لا يخفى عليه معنى اللفظ
من طريق اللغة دليل ان مقتضى اللفظة من جهة الشرع غير مفهوم بجملته من طريق اللغة فوكله رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى استنباطه ففيه دليل على تفويض الاحكام الى اهل الاستنباط والمجتهدين كما فوض الجواب
عليه السلام الى عمر ووكله الى استنباطه وفيه رد على من يمنع استنباط معاني القران والكلام في تاويله
واستخراج حكمه واحكامه لظاهر النهي عن القول في القران بالراي وانما ورد انه مخطي وان اصاب وتاويل
هذا عند العلما في القايل فيه برايه على غير اصل وممن ليس من اهل العلم بالاستنباط ولم يختلف العلما ان
المراد بالاخوة بالاية التي في اول النسا انهم من ام فقط عند عدم الشقايق وذكر في سند الحديث مالك بن
مغول بكسر الميم وسكون الغين عن ابي السفر بفتح السين وسكون الفا وقيل بفتحها وهو الاكثر عند المحدثين
وبالوجهين ضبطه الشيوخ واكثر ما قيدناه عن شيوخنا بالسكون وعن بعضهم بالفتح وهو الذي قيده
الجياني وبذلك قيده ابن ماكولا وعبد الغني قال الباجي معظم قراتنا فيه باسكان الفا وقال الدارقطني
بفتح الفا على ما يقوله اصحاب الحديث وقد فرق الضابطين اصحاب الموتلف فذكروا السكون في الاسما والفتح
في الكنية قال الامام ان املي تخصيصا في الفرايض يستقل به الفقيه ان اقتصر عليه ويتدرب في التصرف
فيها اغناه عن مسايل الفرايض المستغنى عنها وقد حفظته جماعة ودربتهم عليه بالقا المسايل فاكتفوا
به عن مطالعة الكتب فاعلم ان الوارثين من الرجال الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ من
اي جهة كان وان سفل سوى ابن الاخ من الام والعم من اي جهة كان وابنه وان سفل سوى العم اخي الاب
من امه وولده والزوج ومولى النعمة ومن النسا الام وامها وام الاب وان علتا والبنت وبنت الابن وان
سفلت والاخت من اي جهة كانت والزوجة ومولاة النعمة والفروض ستة الثلثان ونصفهما وربعهما والنصف
ونصفه وربعه فالثلثان فرض اربعة اصناف ابنتان فصاعدا من بنات الصلب او من بنات الابن
او من الاخوات الشقايق او من الاخوات للاب والثلث فرض صنفين الام والاثنين فصاعدا من
ولد الام والسدس فرض الجدة او الجدات اذا اجتمعن وفرض الواحد من اولاد الام كان والنصف فرض
الزوج وفرض واحد من اصحاب الثلثين والربع فرض الزوج مع وجود الحاجب وفرض الزوجة والزوجات
مع عدمه والثمن فرض الزوجة او الزوجات مع وجوده الحجب على ضربين نقص واسقاط فاما النقص
فالولد وولد الابن يردان الابوين والجد الى السدس الا ان الاب والجد يرثان ما بقي بعد الاناث
بالتعصيب ويرد ان الزوج الى الربع والزوجات الى الثمن واثنان من الاخوة فصاعدا يردان الام الى
السدس وتعطى ثلث ما بقي في مسالتين ابوان مع زوج او زوجة وابنة الصلب ترد بنت الابن الى
السدس وكذلك الاخت الشقيقة ترد الاخت للاب الى السدس واما حجب الاسقاط فابنتان من
بنات الصلب يسقطان بنات الابن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهن او تحتهن فيرد عليهن
وكذلك الشقيقتان يسقطان الاخوات للاب الا ان يكون مع الاخوات للاب ذكر في درجتهن خاصة

جميع صح

فيرد عليهن والام تسقط الجدات كلهن والجدة القربا من جهة الام تسقط البعدا من جهة الاب والجدة القربى
من جهة الاب لا تسقط البعدا من جهة الام بل تشاركها وولد الام يسقطه عمود النسب الاب والجد والولد
وولد الابن واما حجب العصبة فقد عقدنا اصله عند ذكرنا له فيما تقدم والجد مع الاخوة يقاسمهم ما لم
تنقصه المقاسمة من الثلث وان كان في الورثة ذوو اسهام حكم فيما فضل عنهم بهذا الحكم والجد ان
ياخذ معهم السدس وينتزع من حكم التعصيب كما للاخوة الاشقا في المسئلة المشتركة ان ينتزعوا
من التعصيب وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقا فان المال اذا استوعب جميعه اهل الفروض قال
الاخوة الاشقا للاخوة للام هب ابانا حمارا اليست امنا واحدة فيشاركونهم في الثلث وللاخوة الاشقا
معادة الجد بالاخوة للاب ويستبدون بما حصل لجميعهم الا ان يفضل عن الاناث منهم فضلة فيزيد
على فروضهم فتعطى لمن كان من جهة الاب والام منهم وللجد مقاسمة الاخت وان انفردت عنه بالفرض
الذى عمل لها به في الفريضة التي تسمى الاكدرية وتسمى الغرا وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب
فان اذا استوعبه من سوا الاخت عيل للاخت بالنصف ثم ضمت نصفها الى سدس الجد واقتسماه
للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان بدل الاخت اختان لم يعل لهما لبقا فضلة من المال لحجبهما الام الى
السدس هذه جملة الفرايض التي من احاط بها علما علم كل ما يستفتى عنه ويكثر نزوله قال القاضي وقوله
كان يوتى بالميت عليه الدين فيسيل عليه السلام هل ترك لدينه قضا فان ترك الصلا عليه والا قال
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلي قضاوه
ومن ترك مالا فهو لورثته وفي الحديث الاخر فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه الحديث وفي رواية اخرى
دينا او ضيعة فادعوني فانا وليه وفي الرواية الاخرى ومن ترك كلا فالينا وفي الرواية الاخرى ومن ترك كلا
وليته الكل بفتح الكاف اصله الثقل ثم استعمل في كل امر متعب والمراد به هنا العيال قاله الخطابي
والضيعة والضياع هنا وصف لورثة الميت بالمصدر اي ترك من وعيالا او ذي ضيعة اي لا مال لهم
والضياع في الاصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من عيال وبنين لا كافل لهم
وسميت الاموال التي يحتاج الى القيام عليها من الارضين ضيعة لانها معرضة للضياع ان لم يقم عليها
وقوله فانا مولاه اى وليه ومتولي القيام عليه كما قال في الحديث الاخر وليته واختلف في
تاويل هذا الحديث فقيل يحتمل ان تركه للصلاة على الميت لاجل الدين الذي عليه اذا لم يترك له
وفا انا تداينه في فساد او غير وجه مباح وقيل اذا تداينه وهو يعلم انه لا يقضيه وان ذمته لا تفي
بما عليه وقيل كان هذا اول الاسلام ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حق
في بيت المال وفرض لهم سهم الغارمين والحديث المتقدم يدل عليه وينص على ذلك فقيل على هذا في
قوله علي اي لازم من بيت المال قالوا وهكذا يجب على الامام ان يقضي من بيت المال دين الفقرا وقيل
بل كان فعل النبي هذا من ترك الصلاة على اهل الدين اذبا لاصحاب الديون ليسعوا في ادايها
ويرغبوا عن الاستكثار منها ولئلا يتساكلوا اموال الناس فتذهب وقيل على هذا معنى قوله ومن
ترك دينا فعلي على الوعد بان الله سيقضيه عنه مما يفتح الله على المسلمين مما وعد الله به من ذلك
لا على اللزوم والضمان وقيل معنى انا اولى بالمومنين كما قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين لكني لا
ارثهم ويدل عليه حديث ابي هريرة من رواية البخاري ما من مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا
والاخرة اقروا ان شيتم النبي اولى بالمومنين الاية فمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فمن ترك
دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه وفيه انه لا ميراث الا لذوي الارحام وان التبني والموارثة
بالحلف قد ابطلها الشرع فمن ترك مالا فلذوي رحمه ومن يرثه بكتاب الله ومن ترك دينا
فعلي اداوه مما فرض الله له من مال الله ومعنى قوله فادعوني فانا وليه اي استغيثوا بي واصل
الدعا الاستغاثة قال الخطابي وفي الحديث جواز الضمان عن الميت ترك وفا بالدين او لا وهو
قول الشافعي وابن ابي ليلى وهو مذهب مالك وغيره وقال ابو حنيفة ان لم يترك وفا لم يلزم الضا[من]
وقوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فاردت ابتياعه فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبعه ولا تعد في صدقتك فان العايد في صدقته كالكلب يعود في
قيه وفي الحديث كمثل الكلب يعود في قيه فياكله وفي الرواية الاخرى كمثل الكلب يقي ثم ياكل قيه

وفي الحديث الاخر العايد في هبته مكان قوله صدقته الفرس العتيق هو الجواد الكريم السابق ومعنى الحمل هنا فيه
تاويلان احدهما هبته وتمليكه له للجهاد والثاني تحبيسه عليه واضاعته يحتمل تاويلين احدهما وهو
الاظهر انه لم يحسن القيام عليه والثاني اضاعته في استعماله فيما حبس له فان كان حبسا فقد يحتمل ان عمر
ظن انه يجوز له هذا ويباح شرا الحبس لكن منع النبي صلى الله عليه وسلم له من شرايه وتعليله بالرجوع في الهبة
دليل انه لم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يخص منع شرايه بعلة الهبة ولعلل بالحبس الا ان يكون هذا الضيا[ع]
قد بلغ به الى عدم الانتفاع به فيما حبس له فهذا يجوز بيعه عند مالك ليستبدل واباه عبد الملك
واختلف الناس في حمل النهي في هذا الحديث هل هو على العموم او الخصوص فقال الطبري هو خاص فان
الهبة للثواب باشتراط ذلك او بعرف فله الرجوع وكذلك الاب فيما وهب لولده وانما ذلك فيما وهب
لله وطلب الاجر او لصلة الرحم فهذا لا رجوع له قال غيره وبهذا يكون قوله في صدقته مفسرا لقوله في
هبته وهذا هو قول مالك ونحوه قول ابي ثور والشافعي والاوزاعي واختلف قول مالك في اعتصار الام
والاب والجد والجدة ووافقه الشافعي وابو ثور في الجد انه يعتصر وحجة هولا الحديث الذي رواه ابن
عمر لا يحل للرجل ان يعطي عطية ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وتخصيص الوالد بذلك اذ جعل النبي
حقا في مال الابن وانه لا يقطع فيه ولا يحد لانه من كسبه كما جا في الحديث وولد الرجل من كسبه وقاس هولا
الام والجدين عليه اذ هما بمعناه وينطلق عليهم اسم الابوة وقالت طايفة هو على العموم وليس لاحد ان يهب
هبة ويرجع فيها وروي عن بعض السلف وهو قول احمد وطاوس وقيل ذلك الخصوص فيمن وهب لذي
رحم او زوج واما لغيرهم فله الرجوع وهو قول الثوري والنخعي وبه قال اسحاق وروي عن عمر وقال
الكوفيون هو خصوص في ذي الرحم المحرم لا رجوع فيه كان والدا او غيره صغيرا او كبيرا فاما غيرهم من
ذوي الارحام والاجانب فله الرجوع ثم اختلفوا اهل ذلك على الايجاب او الندب والتنزه فقال من جعلها
عامة هي واجبة لقوله العايد في هبته كالعايد في قيه والمراد بهذا الواهب والمعايرة عندهم عليه
قال فلما حرم عليه العود في قيه كذلك يحرم عليه العود في هبته وهذا كلام غير سديد وتاويل بعيد
لان القي لا يحرم العود له وانما يتنزه عنه ويستقبح فعله ويستقذر الا ان يتغير باحد اوصاف النجاسة
من لون او رايحة او صفة وانما هو تمثيل كما قال في الحديث الاخر كالكلب يعود في قيه وهو وجه الكلام
وهو الذي يقتضيه ويبينه قوله في الرواية الاخرى كمثل الكلب يقي ثم ياكل قيه وبهذا يصح التشبيه والاول
قد يتاول ذلك على التقديم والتاخير اي هو يقي ثم ياكل قيه كمثل الكلب واحتجوا ايضا بقوله في
حديث ابن عمر وابن عباس لا يحل لواهب ان يرجع في هبته ولا خريبا ولو انه على الخصوص كما تقدم وكذلك
اختلفوا في النهي عن الشرا هل هو على التحريم او الندب على ما سياتي ذكره وحكى ابن المواز ان من العلما من اجازه
قالوا وانما نهاه عن شرايه لئلا يكون كالراغب فيما اخرجه لله والنادم عليه واشفق عليه السلام من فساد
النية كما حرم على المهاجر الرجوع الى وطنه بعد الفتح قال الامام يحتمل ان يعلل هذا بان المتصدق عليه او
الموهوب له قد يستحيي منه فيسامحه في الثمن فيكون ذلك رجوعا في ذلك القدر الذي حطه وبهذا
علل عبد الوهاب كراهة اشترا الهبة والصدقة جميعا وان وقع في الموازية فيمن حمل على فرس قال ان لم
يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا باس ان يشتريه وكانه راى انه اذا لم يكن لذلك وهو هبة والهبة تخالف
الصدقة عنده ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله على فرس عتيق في سبيل الله فانما وقع النهي عنده
لانه على جهة الصدقة ومن جهة المعنى ان الصدقة قربة الى الله سبحانه ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به الى الله
تعالى والهبة ليست كذلك فاستخف شراوها وما وقع في الطريق الاخر الذي ذكرناه العايد في هبته
فلم يذكر ذلك عقيب نهيه عن الشرا بل هو كلام مبتدا فقد يحمل على العود بغير معاوضة فلا يكون فيه
حجة على ما وقع في الموازية وظاهر اطلاق مالك يوذن بانه حمل النهي على الندب لانه قال لا ينبغي ان
يشتريها وقال يكره وظاهر ما في الموازية حمل النهي على المنع وكذلك قال الداودي انه حرام فعلى القول
يحمل ذلك على الكراهة لا يفسخ العقد وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا يفسخ وفيه نظر
لاجل الاختلاف فيه ولانه ليس كل نهي يدل على فساد المنهي عنه واختلف المذهب في المنافع هل هي
كالرقاب ام لا فقال ابن المواز كل من تصدق بغلة سنين ولم يبتل الاصل فلا باس ان يشتري المتصدق
ذلك قال واباه عبد الملك واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصدقة واجاز لورثته ان يشتروا المرجع

قال والحجة لمالك حديث المرية قال بعض الشيوخ المرية اصل قايم بنفسه اجيز للرفق ورفع الضرر فلا
يقاس عليه غيره قال القاضي واختلفوا في الهبة للثواب فاجازها مالك وهو قول الطبري واسحاق
ومنعها الشافعي وراها من البيع المجهول الثمن والاجل وهو قول ابي ثور وابي حنيفة وذكر مسلم
في هذا الباب حدثنا قتيبة وابن رمح جميعا عن الليث وحدثنا المقدمي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا
يحيى وهو القطان وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة
عن عبيد الله كلاهما عن نافع قوله عن عبيد الله يعني جميع من ذكر في غير حديث الليث وهم القطان
وابن نمير وابو اسامة وقوله كلاهما يعني الليث المذكور في السند الاول وعبيد الله وهو العمري قوله
ان النعمان بن بشير اتى به ابوه النبي عليه السلام فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال عليه
السلام اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال عليه فارجعه وفي بعض طرقه لا تشهدني فاني لا اشهد
على جور وفي بعضها اتقوا الله واعدلوا في اولادكم وفي بعضها اشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك
ان يكونوا لك في البر سوا قال نعم قال فلا اذا وفي بعض طرقه ليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق وفي
مصنف الترمذي ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك قال الامام اختلف
الناس في اعطا بعض البنين دون بعض فالذي يحكيه بعض اصحابنا عن مالك والشافعي وابي حنيفة انهم
يكرهون ذلك ولكنه ان نزل مضا عندهم وخالفهم غيرهم من الفقها وقال يرد العطية وقد وقع في
المذهب اضطراب فيمن اخرج البنات من تحبيسه هل ينفذ اذا وقع او يفسخ على الاطلاق او يفسخ بشرط
انه لم يمت او بشرط ان لا يموت ولا يحاز عنه وقال بعض شيوخنا فان هذه الاقوال تجري في هبة بعض
البنين دون بعض وعندي ان وجه هذه الاقوال ان حمل النهي في هذا والامر على الالزام فسخ ومن حمله
على الاستحباب امضى ومن طلب زيادة ترجيح بين هذين الاصلين فقدر اعتبار الحيازة لان الهبة قبل ان
تحاز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة من المخالفين وعلى قوله شاذة عندنا ومن راعى الموت فان ذلك
في الاب لان له الاعتصار ما دام حيا وبموته يبطل الاعتصار فراعى قدرته على الحل على وجه ما في الهبات
وسبب اضطراب العلما في حمل ذلك على الوجوب او الندب ما وقع من اختلاف الفاظ الحديث لان
قوله صلى الله عليه وسلم اشهد غيري يشير عندهم الى انه مكروه او خروج عن الاحسن فانه قال انا
في نفسي ولا اوجب على غيري توقيه قالوا وقد علل ايضا بقوله ايسرك ان يكونوا لك في البر سوا
وظاهر هذا ان النهي لئلا يقع منهم تقصير قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم ايضا فارجعه فامره
باعتصار لان الاب يعتصر ولو كان باطلا لقال هو مردود ولم يفتقر الى ارتجاع المعطي وقال الاخرون
فان قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور يدل على المنع لان الجور ممنوع منه لانه الميل عن القصد
والعدول عنه ومنه جار السهم اذا عدل عن الغرض ومن حمل هذه الظواهر على الندب يصح ان يسمي
الميل في مثل هذا جورا ولحتج ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
وظاهر الامر على الوجوب وفي هذا اختلاف بين اهل الاصول والذي وقع في الترمذي من امثل ما
يتمسكون به لانه قال صلى الله عليه وسلم ان لهم عليك من الحق وظاهر لفظه على تقييد الالزام والو
وقد تنوزع في عطية الصديق عايشة احدا وعشرين وسقا فاحتج بها من لا يرى العدل بين البنين
واجبا وقال اخرون لعله اعطاها لها من سواها او علم انهم راضون بما فعل وتنوزع ايضا في صفة
العدل بين البنين فقال ابن القصار الى التسوية بين الذكر والانثى وقال ابن شعبان الى التفضيل على
نسبة المواريث واختلف ايضا في ذلك من تقدم من غير اصحابنا وقد قال محمد بن اسحاق في سيرته لم
تكن لابي النعمان بنت فعلى ما حكاه ابن اسحاق لا يكون حجة في قوله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا قال القاضي اختلف عن مالك في تاويل هذا الحديث فروي عنه انه قال ارى ذلك انه
لم يكن له مال غيره وانما ذلك فيمن نحل بعض ولده كله وقد اختلف قول مالك فيمن وهب ماله كله لاجنبي او
لبعض ولده هل يرد او يمضي واختلف اصحابه كذلك فحكى ابن المنذر وغيره عن مالك وغيره من العلما جواز
اعطا الاب بعض بنيه دون بعض ونحوه في كتاب محمد قال وانما يكره اذا نحل بعضهم جل ماله والاشهر
عن مالك كراهة ذلك واجازته اذا وقع وحكى احمد بن نصر عنه انه ان نحل جميع ماله فلير تجعه وقال ابن
القاسم له ارتجاعه ما لم يمت وقال سحنون من اعطا ماله كله ولدا او غيره ولم يبق ما يقوم به لم يجز فعله

وقال

وقال غيره من حمل مالك الحديث على الوجوب ومن حمله على الندب وممن قال بمنعها كرها طاوس وعروة ومجاهد
والثوري واحمد واسحاق وداود والاخرون على انها على الكراهة ويذهبون الى تسوية الذكر والانثى
وممن قال منهم يجعل للذكر مثل حظ الانثيين كقسمة الميراث عطا والثوري ومحمد بن الحسن واسحاق واحمد
ووجه الجمع بين الفاظ هذا الحديث اذ هو واحد وبنا وهما اثنين وهو اولى من اطراح احدهما او توهين
الحديث بالاضطراب في الفاظه اذ ليس فيما بيننا فاو قالت يحمله على الندب والترغيب في التسوية كما جا
في بعض طرق حديث جابر فلتخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم باكمل الامور واولاها مخافة تجر العقوق
من بعضهم لذلك كما نبه عليه في الحديث الاخر المتقدم لا على الوجوب بدليل قوله اشهد غيري وان كان
قد استدل بعضهم بمخافة العقوق على الزجر وكذلك بقوله اشهد غيري انما هو على تاويل بعضهم على
التوبيخ والزجر لا على حقيقة الاباحة لذلك اذ ما لا يجوز ان تشهد هو به لا يامر غيره بالشهادة ولا يفعل
لكن ما تاولناه فقبل الظاهر في الكلام وتسميته جورا على هذا انه عدول عن الاولى من التسوية اي اني
لا اشهد ولا يعقد بين يدي الا الاتم في العدل والاكمل في الصلاح فاشهد غيري ويكون قوله اردده
اي ان هذا جائز لك وسايغ ان شيت ان ذلك اعتصار ما هبته لابنك فتستمر جميع الفاظ الحديث على
هذا لا سيما ويتاكد حمله على الكراهة لما روي انه كان يوم فخر والد النعمان يميل لام النعمان فكان النبي
فهم منه الغزارة عن بعض ولده بماله تخرج عن طريق المعروف الى طريق الضرر ويدل عليه ما يلوح من قول
المراة لا ارضى حتى تشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم والى نحو ما ذكرناه نحا ابو القاسم بن ابي
صفرة وفيه كراهة شهادة اهل الفضل والعلم فيما يكره فعله ولو جاز عقده وامضاوه لقوله اشهد غيري
والاعتصار للاب فيما وهبه لابنه جائز عند مالك والشافعي كبيرا كان او صغيرا الا ان مالكا لا يبيح الاعتصار
عنده تغير الهبة وحدوث الدين على الموهوب او زواجه على اختلاف في مذهبنا فيما عدا مرض المعتصر ولا
يفيت ذلك عند الشافعي شي وابو حنيفة لا يرى الاعتصار بوجه وذلك مخصوص عند القايلين به قال
الخطابي وفي قوله ارجعه دليل ان الهبة كانت مقبوضة وفيما قاله نظر فقد يكون ارجعه بمعنى ابقه على
ملكك وقوله نحلت ابني نحلا اعطيت والنحلة العطية بغير عوض والنحل الشي المنحول وقوله
بعض الموهوبة كذا عند ابن عيسى وعند كافتهم الموهوبة اي بعض الاشيا الموهوبة واما الموهبة فاسم مصدر
الهبة وقوله فالتوى بها اي مطل والتي المطل وقوله قاربوا بين اولادكم رويناه عن الاسدي
قاربوا بالنون ومعناه سووا واجعلوهم في العطايا وغيرها في قران ورويناه عن الصدفي والخشني
بالباء من المقاربة اي لا تفضلوا بعضهم وتباينوا بالعطايا وغيرها على بعض قالوا وفي اشهاده النبي
صلى الله عليه وسلم دلالة على جواز شهادة الحكام واشهادهم في الامور وفي قولها نطلق بي ابي
يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له اني نحلت النعمان دليل على ان حوز الاب لما
اعطاه ابنه الصغير حوز وانها لا تحتاج الى حيازة غيره لان النعمان كان حينئذ صغيرا ولذلك قال
يحمله ولو كانت الهبة لا تصح الا بحوز غيره لم يحتج عليه السلام بقوله ارجعها ولا خلاف في هذا بين
العلما فيما يعرف بعينه واختلف المذهب عندنا فيما لا يعرف بعينه من المكيل والموزون هل يجري بعينها
والاشهاد عليها او الختم والحوز حتى يخرجها من يده الى يد غيره واختلف قول مالك في اعطا الدنانير
والدراهم بالوجهين وكذلك اختلف قوله في حوزه له هبة جز مشاع من ماله وابو حنيفة يجيز هبته
ما لا يعرف بعينه وان لم يخرجه من يده ولا ختم عليه وقد اختلفوا فيما لم يقبض من الهبات هل يلزم ام
لا يلزم الا بالقبض ام يلزم ولا يتم الا به فقال البصري وحماد بن ابي سليمان الهبة عقد بالكلام كالبيع
لا يحتاج الى حوز وهو قول ابي ثور واحمد بن حنبل وعند كافة العلما انها تحتاج الى حوز وقبض الموهوب
لها والا لم يتم وهو مشهور مذهب مالك وان كانت عنده لازمة بالقول وحكى عنه قول شاذ انها لا تحتاج
الى حوز وهو تاويل عليه لا يصح عنه وابو حنيفة والشافعي يقولان لا يلزم الا بالحوز وهم مجمعون على لزومها
بالقبض وهبة المشاع عند مالك والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل جايزة لكن مالكا والشافعي يشترطا
وعن احمد روايتين في هبة ما لا يعرف بعينه انها لا تصح الا بالقبض وقوله ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
وفي الرواية الاخرى فقال قد اعطيتك وعقبك ما بقي منكم احد فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي
اعطاها زاد في رواية مالك ابدا لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث وفي الرواية الاخرى فقد قطع قوله

حقه فيها وفي الرواية الاخرى فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا وفي حديث جابر انما العمرى التي اجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك واما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
وفي الرواية الاخرى العمرى لمن وهبت له وفي الرواية الاخرى من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه
وفي الرواية الاخرى العمرى ميراث لاهلها وفي الاخرى العمرى جايزة قال الامام اختلف الناس في العمرى فمذهب
مالك انها تمليك منافع وذهب المخالف الى انها تمليك رقبة للمعمر ولورثته بعده وتعلق المخالف بظواهر هذه
الاحاديث بقوله العمرى لمن وهبت له وكقوله للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وتحمل هذه الاحاديث عند اصحابنا
على ان المراد المنافع لان الواهب انما وهب منافع فلا يلزم اكثر مما وهب قال القاضي اصل العمرى ومعناها ان
يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او عمري قاله ابو عبيد واصله من العمر وقال غيره اعمرته الدار
جعلتها له عمره ولا خلاف اذا قال اعمرتك او اسكنتك عمري او ما عشت انها غير تمليك رقبة وانما هي
مجرد تمليك منافع وكذلك عندنا اذا اعمرها اياه ولعقبه او جعلها له عمره وعمر عقبه وعقب الرجل
بكسر القاف ولده فمالك يرى ذلك كله هبة منافع ترجع عند انقراض من وهبت له وان بعدوا الى
ردها وهو قول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والليث بن سعد وهو احد قولي الشافعي وابو حنيفة
يراها ملكا للمعمر تورث عنه سواء قال ولعقبك او لم يقله وهو قول الحسن بن حي واحمد بن حنبل
والثوري وابي عبيد والشافعي وحكي عن الشافعي ايضا في هذا القول انها تمضي اذا قال لك ولعقبك
على اتباع نص الحديث وحكاه ابو عبيد عن مالك وحكاه ايضا عنه الترمذي من رواية معن بن عيسى وهو
ظاهر قول مالك في الموطا من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي وخالفه غيره من الرواة وهو من اخر من روى
عنه الموطا لقوله فيه وذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل لك ولعقبك والمشهور
عن مالك ما تقدم وهو قول ابي ثور وداود وتاول معظم علمائنا قوله في الموطا اي فاذا قال ولعقبك
فلا ترجع اليه الا بعد انقراضه على مشهور مذهبه فان قال اعمرتك ولم يقل ولعقبك رجعت اذا مات لربها
عندهم ان كان حيا او لورثته بعده وهو مشهور قول الشافعي في هذا القول الذي نقله عنه ابن المنذر
والمشهور عنه مثل قول ابي حنيفة ان لفظ الاعمار تمليك وقول ابي ثور هذا قول ابن شهاب وابي سلمة
بن عبد الرحمن وابن ابي ذيب وفرق هؤلاء كلهم بين العمرى والسكنى فجعلوا السكنى ترجع الى المسكن عند موت
الذي اسكن كما قال مالك في العمرى الا ما ذكر عن الحسن وعطا وقتادة انهم ساووا بين اللفظين وجعلوا
السكنى ملكا كالعمرى على مذهبهم وفي قوله لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا حجة للمخالف ان نفس لفظ
العمرى يوجب كونها موروثة واذا اشترط رجوعها اليه فالشرط باطل قال الحربي سمعت ابن الاعرابي يقول
لم تختلف العرب ان هذه الاشياء على ملك اربابها العمرى والرقبى والسكنى والاطراق والمنحة والعرية والعارية
والافقار ومنافعها لمن جعلت له وقوله بتلة اي عطية غير راجعة ذكر مسلم في الباب
حديثا عن ابي الزبير عن جابر قال اعمرت امراة بالمدينة حايطا لها الحديث وفيه فاختصموا الى طارق
مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها الحديث القايل اعمرت
امراة هو ابو الزبير الا تراه يقول كيف حكا اخر الحديث فدعا جابرا وطارق هذا هو ابن عمرو ولاه عبد الملك
المدينة اخر ايام ابن الزبير وقوله العمرى جايزة يحتمل انها ماضية على ما تقدم ويحتمل ان يكون
جايزة اي مباحة ولم يختلف في اباحتها وجوازها وقوله امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها حض
على الحوطة على المال ونهي عن اضاعته كما نهى في الحديث الاخر ويحتمل ان يكون امرهم بذلك اذ ظنوا انها
راجعة اليهم فنهاهم عن ذلك ان كان اراد انها موروثة على ما قال المخالف قوله ما حق امرئ مسلم له
شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية يبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة ولم يذكر
في بعض الروايات يريد ان يوصي قال الامام ذهب داود وغيره الى ايجاب الوصية تعلقا بهذا الحديث
وهي عندنا على الندب لكن ان كان عليه حق يخشى تلفه على اصحابه ان لم يوص به وجبت عليه الوصية
لوجوب التنصل من الحقوق وقد قيل ان في هذا الحديث دلالة على ان من كتب وصيته واقرها عنده
نفذت وان لم يخرجها من يده قال القاضي لفظة حق اظهر في الوجوب فان حملت على الاظهر فعلى ما تقدم
من الوجوه التي تتعين ويجب بها فيمن ترتبت عليه حقوق قال الباجي وهذا عندي فيما له بال من الحقوق
والودايع والاموال التي لها بال وجرت العادة بعقد العقود بها وليست مما يتكرر دايما ويتكرر ويحدد

كل يوم من خفيف المعاملات والديون ويتاذى كل يوم فان هذا مما يشق وكان يلزم على هذا ان يكتب وصيته
ويجددها كل يوم او يومين بما ذهب اليه قوله يبيت ثلاث ليال قال ابو ثور قوله حق يريد انها على الندب لانه
رد الحق الى المسلم كقوله هذا حق زيد اي انه له الا ان تركه فاذا تركه لم يلزمه وقال الشافعي يحتمل ما الحزم
وما المعروف من اخلاق المسلم وقوله يريد ان يوصي حجة لنا وللكافة في غير ايجابها بالجملة لانه لا يقال
في الواجب يريد ولا يصرف الى اختياره ومشيئته وقد كانت الوصية اول الاسلام واجبة للوالدين
والاقربين قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
الاية وكذلك قوله وصية لازواجهم وقوله تعالى كتب عليكم وحقا على المتقين ظاهر في الوجوب وقيل
كان ذلك ندبا ولم يختلف بانها او بعضها منسوخ واختلف في المنسوخ منها وفي ناسخها فكافتهم على انها
كلها منسوخة وقيل نسخها اية المواريث وقيل نسختها السنة وقوله عليه السلام لا وصية لوارث
وهذان القولان مرويان عن مالك وغيره وهذا على قول من اجاز من العلماء نسخ القران بالسنة وقيل
هذا الخبر مجمع على قبوله فخرج عن طريق اخبار الاحاد وهو ناسخ للاية ولا خلاف ان اية المواريث نزلت
بعدها وقيل المنسوخ منها الوصية للاقربين عن الوارثين بالتخصيص على مواساتهم من التركة
بقوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه الاية فهي تخصيص فكما لا يجب
رزق اليتامى والمساكين منه اذا حضروا كذلك القرابة وقيل بل بقي فرض الوصية للاقربين ممن لا يرث
وهو قول الحسن وقتادة والضحاك وطاوس واختاره الطبري قال الحسن فلو اوصى بثلثه لغير قرابته
فللموصى له من ذلك الثلث والبقية لقرابته وقيل بل هو عموم في الاقربين خصصته السنة لمن لا يرث
منهم والى هذا نحا ابو القاسم الكياه وقوله شيء يوصي فيه يحتمل من المال كما قال تعالى ان ترك خيرا ويحتمل
ان يريد بقوله شيء يوصي فيه غير اسباب الوصية من الديون والامانات والحقوق التي فرط فيها وقوله
الا ووصيته مكتوبة لم يختلف قول مالك اذا كانت مكتوبة بخط غير مشهود عليها انها غير عاملة الا ما لم يكن
فيها من اقرار احد يحق عليه بخطه فيلزمه واختلف قوله اذا اشهد عليها وقال ان مت من سفري او مرضي
فقام من ذلك المرض او قدم من ذلك السفر ولم يخرجها في كل ذلك عن يده حتى مات بعد ذلك هل تجوز او ترد
حتى يضعها على يد غيره واما ان لم يقيدها لموته من مرضه او في سفره واشهد وامسكها عنده فانها تجوز
بكل حال وكذلك لو كانت مقيدة بالمرض والسفر ووضعها على يد غيره فمات بعد ذلك فانها تنفذ ولم يختلفوا
في ان للموصي تغيير وصيته تغييرها او نحوها وقوله في حديث سعد عادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجع اشفيت منه على الموت فيه عيادة الايمة المرضى وهي من الرغايب المندوبات ولا افتقادا لانو
رعيتهم وفي كتاب الحربي ان الوجع اسم لكل مرض ومعنى اشفيت اي قاربت واشرفت يقال اشفى وشافى
قاله الهروي وقال القتبي لا يقال اشفى الا في الشر وفيه جواز ذكر المريض لشكواه وما يجد اذا كان ذلك لسبب
من معاناة او دعوة صالح او وصية ونحوها وانما يكره من ذلك ما كان على معنى التشكي والتسخط فانه
قادح في اجر مرضه وقوله وانا ذو مال دليل على اباحة جمع المال اذ هذه الصيغة لا يقع الا بمال الكثير
عرفا وان صح اطلاقه لغة على القليل وقوله ولا يرثني الا ابنة لي اي لا يرثني من الولد ومن يجر على
تركه عالة والا فقد كان له ورثة وعصبة وقيل يحتمل انه اراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم وقيل
يحتمل انه اراد لا يرثني ممن له تصحيب لا يرثني من النساء الا ابنة لي وقيل يحتمل انه استكثر لها نصف تركته
او ظن انها تنفرد بجميع المال او على عادة العرب من الجاهلية لا يعد المال للنساء انما كانت تعده للرجال وقوله
افاتصدق بثلثي مالي قال لا الى قوله الثلث والثلث كثير قال الامام جمهور العلماء على ان للمريض ان يوصي
بثلثه تعلقا بهذا الحديث وقد قال بعض الناس الوصية بالربع وذكر مسلم عن ابن عباس قال
لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير واختلف
ايضا فيمن لا وارث له هل يقتصر على الثلث كمن له وارث ويكون بيت المال كوارث معلوم يمنع من اجله
من الزيادة على الثلث او يجوز له الصدقة بماله كله اذ لا وارث له معلوم وقد قال سعد لا ابنة لي واحدة
ولم يسامحه بصدقة الشطر وقيل مراد سعد لا يرثني ممن له فرض معلوم الا ابنة لي والعالة الفقراء يتكففون
الناس اي يسألون بالفهم الصدقة وكانوا يكرهون الموت بمكة لانه بلد تركوه لله سبحانه فكرهوا ان يعودوا
فيما تركوه لله تعالى فكذلك ذكر فيه ما جرى في الحديث قال القاضي اجمع العلماء ان من مات وله ورثة فليس

له ان يوصي بجميع ماله الا شيئا روي عن بعض السلف اجمع الناس بعد على خلافه وجمهورهم على انه لا يوصي بجميع
ماله وان لم يكن له وارث وذهب ابو حنيفة واصحابه واسحاق واحمد في احد قوليه الى جواز ذلك وروي
عن بعض سلف الكوفيين وعن علي وابن مسعود وظاهر قوله افا تصدق بثلثي مالي يحتمل تنجيزه في مرضه
او الوصية بعد موته وهما عند عامة فقهاء الامصار سوا لا يجوز من ذلك الا الثلث فيمضي امره وشذ اهل الظاهر
ولجاز وافعل المريض كله في ماله وجعلوه كالصحيح وحديث مبتل الستة الاعبد في مرضه ورد النبي صلى
الله عليه وسلم امرهم الى الثلث حجة الكافة مع عموم ظاهر حديث سعد واحتماله الوجهين واجمعوا على
جواز الوصية باكثر من الثلث اذا اجاز ذلك الورثة ومنع ذلك اهل الظاهر وان اجازوها **وقوله**
عليه السلام الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
يصح في الثلث الاول النصب على الاغرا او مفعول باضمار فعل ويصح فيه الرفع على الفاعل باضمار فعل يكفي
ونحوه وخبر مبتدا او مبتدا وخبره مضمر وبالوجهين ضبطنا هذا الحرف يقتضي ان مراعاة الورثة خير من
مراعاة المساكين وهذا بمعنى لقلة المال ومعنى لكثرة الورثة وغناهم وفقرهم وقد يكون هذا الخير المراد به
عظم الاجر في الاخرة او يكون خيرا للورثة واحسن حالهم واطيب لنفس الموصي بتركهم بحالة حسنة وفيه
ان صلة من قرب افضل من صلة من بعد واستدل بهذا الحديث من يفضل الغنا اذ جعل فيه النبي خيرا للورثة
او للموصي ولو كان بخلاف ذلك لكان تركهم ولو روينا قوله انك ان تذر ورثتك اغنيا بفتح الهمزة وبكسرها
وكلاهما له معنى صحيح فعلى الفتح تقديره انك وتركك ورثتك اغنيا تقديره ان مع فعلها تقدير المصدر والكسر
على الشرط قال القابسي وفيه ان ميراث العصبة مع اهل الميراث لقوله ان تذر ورثتك وقد كان لا يرثني
الا ابنة لي **وقوله** وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في
امراتك يقتضي ان الاجور في المباحات والانفاق انما هي على النيات وابتغا وجه الله وما كان يقصد به الستر
واداء الحقوق وصلة الارحام وكذلك ما ينفقه الانسان على نفسه او يقصد به احيا نفسه والتقوي على عبادة
ربه وقد يستدل به على وجوب الانفاق على الزوجات **وقوله** أأخلف بعد اصحابي يريد بمكة انما اشفق
من موته بها اذ كان هاجر عنها وتركها لله فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه على ذلك او خشي
بقاءه بعد قفول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم لاجل المرض وكانوا يكرهون الرجوع
فيما تركوه لله ولهذا جاء في غير هذه الرواية أأخلف عن هجرتي فقيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح واستدل
من قال بهذا وقيل ذلك لمن هاجر قبل الفتح لقوله اذن للمهاجر ان يقيم بمكة ثلاثا فاما من لم يهاجر فلا هجرة لقوله
عليه السلام لا هجرة بعد الفتح ويحتمل انه سال عن تخلفه في العمر وطوله بعد اصحابه **وقوله** انك لن
تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة فيه ان الاعمال بالنيات ويحتمل تخلفه هنا كناية
عن طول عمره وهو اظهر في الحديث لا سيما وقد روي انك لن تخلف بعدي ويحتمل التخلف بمكة للضرورة
وان ذلك لا يقدح في هجرته وعمله وقد اختلف الناس في هذا فقيل لا يحبط اجر المهاجر بقاؤه بمكة وموته
فيها اذا كان لضرورة وانما يحبط اذا كان ذلك بالاختيار وقال قوم ان موت المهاجر بها كيف كان يحبط اجر
وهذا الحديث يصحح القول الاول اذ جعله يزداد درجة ورفعة على ما تقدم له وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل
مكة فقط وفي هذا كله **وقوله** لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويستضر بك اخرون علامة من
علامات النبوة واخبار وقع كما كان من تملكه وطول عمره بعد ذلك نيفا على اربعين سنة ونفع من استحق
النفع به وضر من استحق الضرر في ولايته وامارته بالعراق وهداية من اسلم على يديه وقتل من قتل **وقوله**
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم استدل به بعضهم على ان البقا بمكة للمهاجر كيف
كان قادح في هجرته من هذا الدعا بقرينة القصة ولا دليل فيه عندي بل يحتمل انه دعا لهم دعا عاما
ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اتممها لهم ولا تبطلها ومعنى ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم
عن مستقيم حالهم فان ذلك لكل من رجع عن حاله كالراجع عن طريقه **وقوله** لكن البايس سعد بن خولة
البايس الذي عليه اثر البوس **وقوله** يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال اهل
الحديث انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لكن البايس سعد بن خولة ثم ذكر الحاكي هذا علة
قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا وسببه وان ذلك رثا له لتوجعه لموته بمكة وقائل هذا الكلام
قيل هو سعد بن ابي وقاص وكذا جا في بعض الطرق واكثر ما جا انه من قول الزهري ويحتمل ان يكون قوله مات

بمكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن قول غيره يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير
لمعنى قوله البايس اذ قد روي في حديث اخر لكن سعد بن خولة البايس قد مات في الارض التي هاجر منها
واختلف في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها ذكره ابن مزين وقاله عيسى بن
دينار وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه ممن هاجر
الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع وقيل بل توفي سنة سبع في
الهدنة مدة القضية خرج مختارا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى ما قاله عيسى يكون بؤسه بينا لسقوط
هجرته برجوعه مختارا وموته بها وقد يكون بؤسه لموته بها على اي حال كان وان لم يكن باختيار لما
فاته من الاجر والثواب بالموت في بلد مهاجره والغربة عن وطنه الذي هجره لله وقد روي في هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا فقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه
بها حبطه على كمال الاجر واستيفا ثواب هجرته وقد ذكر مسلم في هذا الحديث وكان يكره ان يموت
في الارض التي هاجر منها وذكر في الرواية الاخرى عن سعد بن ابي وقاص خشيت ان اموت بالارض
التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهذا يبين ان موت سعد بن خولة بمكة لا يقطع انه لم يهاجر وانه
ترك هجرته وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية التي مات عنها وتقدم في كتاب العدة
حديثها وفي حديث سعد تخصيص عموم جواز الوصية في القران بالسنة بالاقتصار على الثلث
في هذا الاصل بين الفقها والاصوليين خلاف والصواب تصحيحه لان السنة مبينة ولما علم من
اصفاق الصحابة على مثل هذا متى ورد وابو داود الحفري بفتح الحا والفا واسمه عمر بن سعد **وذكر**
مسلم في الباب حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث
عن ابيه قال الدارقطني كذا قال الثقفي عن ايوب عن عمرو بن سعيد عن حميد وقال حماد عن ايوب
عن عمرو عن حميد ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فارسله ورواه هشام عن محمد عن
حميد نحوه وقد ادخل هذه الاثار كلها مسلم قال القاضي وارى مسلما ادخل هذه الروايات ليبين
الخلاف فيها وهي وشبهها عندي من العلل التي وعد بذكرها في مواضعها وظن ظانون انه
ياتي بها مفردة فقالوا توفي قبل بالسعها وقد بسطناها هذا صدر الكتاب ولم يدرك احد من ولد
سعد النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه في الحديث ولا يرثني الا ابنة لي وذلك في حجة الوداع
اخر مدة النبي عليه السلام وهذا الحديث وان لم يذكر في بعض طرقه سماعهم من سعد فهو محمول
على المسند لرواية من عين غيرهم هذا على اصلهم في ذلك وما قدمه مسلم صدر الكتاب وذكر في
الباب حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام كذا لجمهور شيوخنا وفي بعض النسخ
حدثنا ابن عبد الاعلى مكان عبد الاعلى وكلاهما صحيحان هو عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بسين مهملة ابو محمد وقيل ابو همام وقاله مسلم وهشام وقوله في حديث ابن عباس لو ان الناس
غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والثلث كثير وكبير بما استدل
ابن عباس استدل غيره باستحباب النقص من الثلث لقوله كبير **وقوله** غضوا بالغين المعجمة نقصوا
اي نقصوا منه جزا وقد اختلف الناس في المستحب من الوصية بعد اجماعهم على جواز الثلث لا اشيا
ذهب اليه بعضهم من ان الوصية بالثلث انما هي لمن لا وارث له وما روي عن بعض السلف من
ايجاب النقص من الثلث فعن ابي بكر انه اوصى بالخمس واحتج بان الله رضي من عباده بالخمس
ونحوه عن علي وعن عمر بالربع وهو قول اسحاق واختار الحسن السدس واختار اخرون ان يكون
دون ذلك وقال الحسن السدس او الخمس او الربع وقال النخعي كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب
احد الورثة واختار اخرون العشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات سعد اوص
بالعشر وروي عن علي وابن عباس وعايشة وغيرهم لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية لقوله
ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة قال الامام **ذكر مسلم** في سند هذا الحديث
حدثنا ابو كريب حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة هكذا في نسخة ابن ماهان والذي في نسخة الجلودي
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير **وقوله** ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه
ان اتصدق عنه قال نعم وفي حديث عايشة ان امي توفيت افلي اجر ان اتصدق عنها وفي الرواية الاخرى

افلها اجران اتصدق عنها قال نعم قال القاضي فيه جواز النيابة في الطاعة في الاموال وصدقة الحي عن
الميت والناس بعضهم عن بعض وهذا مما اجمع عليه المسلمون على جوازه واستحبابه ومعنى ابكر عنه
اي من السيات ومعنى لها اجر اي لها حسنات تصدقي عنها وقد يكون انتفاع المتصدق عنه
بذلك وان لم يكن له فيه نية ان المتصدق وهبه اجره فيه وقيل قد يوجر الميت والحي بما لم يكتسبه ولا
نواه كما يوجر بغيبة اياه غيره له وان لم يعلم به وان هذه الاحاديث خاصة لعموم قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى **وقوله** افتلتت نفسها رويناه بضم السين على ما لم يسم فاعله وبفتحها
على المفعول الثاني ومعنى ذلك ماتت فجاة والفلتة والافتلات ما كان بغتة وعن عجلة وبغير قصد
ولا روية **وقوله** واظنها لو تكلمت تصدقت اما لما علم من حرصها على فعل الخير او لما علم من
قصدها ونيتها في الوصية ويدل عليه في حديث ام سعد من رواية مالك انها لما قيل لها اوصي قالت
انما المال مال سعد فتوفيت قبل قدوم سعد واذن النبي له في الصدقة عنها دليل على جواز ذلك
ولا خلاف فيه ولا في استحبابه للوارث وانه غير واجب عليه في الواجبات والمندوبات وذهب
الشافعي انه يجب على الوارث اخراج جميع ما فرط فيه موروثه من الواجبات من راس ماله ومعنى قوله
في الرواية الاخرى افلي اجر ان كانت هذه الرواية صحيحة فمعناها صحيح ايضا اي لي اجر في فعل ذلك
اهبه لها فتنتفع به ويكون لها هي اجر ايضا او يكون لي اجر في سعيي فيه وهي ذلك لها مع انه مالي في الاصل
وقوله اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له وذلك لان عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الاشيا لما كان هو سببها من اكتسابه
الولد وبثه العلم عند من حمله عنه او ابداعه تاليفا بقي بعده وانفاقه هذه الصدقة بقيت له
اجورها ما بقيت وفيه دليل على جواز الوقف والحبس ورد على من منعه من الكوفيين لان الصدقة
ووجدت
الجارية الباقية بعد الموت انما تكون بالوقف وفي هذا دليل على انه لا يجري في عمل الابدان من
صلاة وصيام ولا نيابة في غير المال الذي نص عليه وبقي غيره **وقوله** اصاب عمر ارضا بخيبر
لم يصب مالا قط انفس عنده منه اي افضل واعجب اليه واغبط والنفيس من كل شي المرغوب فيه
المحروص عليه وقد نفس نفاسة واسم هذا المال ثمغ **وقوله** فاتى النبي يستامره فقال ان
شيت حبست اصلها وتصدقت بها الحديث قال الامام التحبيس عندنا جائز في العقار خلافا لمن منعه
على الجملة والدليل عليه الاتفاق على تحبيس المساجد والسقايات وحديث عمر هذا وعندنا في المذهب اضطراب
في تحبيس الحيوان واذا كان الحبس في الرباع على مجهول كالمساكين فلا خلاف انه لا يعود على محبسه لان من
اعطيه لا ينقطع فيبقى التحبيس ما بقوا وكذلك ان كان على رجل وعقبه فان العقب اذا انقطع لم يرجع
ملكا للمحبس لانه لما اعطى وعلق العطية بالعقب وقد لا ينقطع دل ذلك من قصده على ازالة ملكه وان
كان التحبيس على قوم معينين حياتهم فاذا ماتوا ففيه قولان هل يرجع ملكا للمحبس اذ لا علامة على
قصده التابيد وزوال الملك والاصل ان ملك الانسان لا يزول الا على الصفة التي اخرجه عليها
او يكون الاصل ان لا يرجع ذلك الى ملكه لان لفظ التحبيس دال على القصد لازالة الملك على
هذه الطريقة واذا قلنا انه لا يرجع ملكا فانه يرجع الى اولى الناس بالمحبس والنكتة المعتبرة ها هنا
التي يدور عليها الاختلاف في هذا الاصل فقد اضطربت الرواية فيه اذا حبس وذكر العقب وسماها
صدقة او لم يسمها الى غير ذلك من المسايل ان الالفاظ الصادرة عن المالك اما ان تكون نصوصا
في ازالة ملكه بوضع اللغة او بغلبة الاستعمال في العرف او نصوصا في اللغة او العرف دالة على العقد
لبقا الملك او محتملة للوجهين فما لا احتمال فيه يقضي بموجبه ويحكم بمقتضاه وما فيه اشكال يرجع في
تفسيره لما فسره به محتمله قوله قبل موته وان مات قبل ان يستفسر فالنظر عندي انه لا يلزمه
الا اقل ما يقتضيه قوله لان الاملاك لا تخرج بالشك وهذا الاصل يدور عليه جميع ما وقع في ذلك
من الروايات واما قوله لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه فان
الحبس اذا استثنا محبسه هذا في اصل التحبيس صح ذلك ولعل الصديق في حكم المعلوم ومبلغه
فيباح له منه قدر ما جرت العادة به ولو لم يشترط ذلك وكان التحبيس على المساكين ومن يليها منهم
فانه لا يحرم عليه ما لا يحرم على احدهم وان كان غنيا واضطر الى قيامه عليها لهذا القدر على جهة الاجارة

ويكون

ويكون ما ياخذ معلوما صح ذلك وليست باعظم من الزكوات التي جعل الله فيها حقا للعاملين عليها وان
كانوا اغنيا وتقييده في قوله ان ياكل منها بالمعروف اشارة الى ما قلناه من الرجوع الى العادة في ذلك
واما قوله غير متاثل مالا فمعناه غير جامع وكل شي له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو موثل ومنه
مجد موثل اي قديم الاصل واثلة الشي اصله قال القاضي فيه النص من النبي عليه السلام في الحبس
والامر به وفيه جواز التحبيس على الاغنيا لقوله او يطعم صديقا وفيه جواز اكل القيم عليه منه وان جميع
ذلك بالمعروف كما قال الله تعالى في والي اليتيم على قول بعضهم وجواز الشرط في الحبس وقول مسلم
اخر حديث محمد بن مثنى في الباب زيادة قوله وفي حديث ابن ابي عدي ما ذكره مسلم في قوله
فحدثت بهذا الحديث محمدا الى اخره سقطت هذه الزيادة عند العذري وثبتت عند غيره
وقوله السايل لابن ابي اوفى هل اوصى النبي فقال لا فقال لم كتب على المسلمين الوصية
او فلم امر بالوصية قال اوصى بكتاب الله وفي حديث عايشة ما اوصى بشي قال الامام هذا يشير
الى انه كان يرى المساواة في الاحكام بيننا وبينه والرجوع الى افعاله **وقوله** كتب على المسلمين
الوصية ان كان اراد بذلك الفرض فلعله اعتقد مقتضى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
الوصية الاية وظن انها لم تنسخ او يكون رأى راي داود ومن وافقه بايجاب الوصية وقد قدمنا
مذهبهم قال القاضي ظاهر قوله لم يوص يعارض الحديث الاخر وصيته باشيا لا يبقى دينان بارض
العرب واخراج المشركين منها واجازة الوفد فانه اوصى بعترته وبصدقة ارضه وانما اراد هنا
نفي الوصية بالامر بعده التي تدعيها الشيع والروافض وهو الذي انكرت عايشة في الحديث الاخر
بقولها متى كان وصيا وكذلك قوله اوصى بكتاب الله وعترته وبالثقلين وغير ذلك كله ليس
بمناقض لقولها ما اوصى بشي لان السوال عن الوصية بمال في وجوه البر قالوا ولان ارضه التي تصدق
بها حقيقة ذلك ليست بوصية ولا صدقة محضة بل هو حكم تركته وانما اخرجها صدقة شرع الله
وحكمه قال عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة فان سميت صدقة ووصية فعلى صورة حكمها
ومجازها فلا تناقض بين هذه الاحاديث على هذا ولانه لم يترك عليه السلام شيا يوصي فيه
قال الامام ولقد انخنث في حجري اصل الانخناث التكسر ومنه اخناث الاسقية ومنه سمي
الرجل الذي في كلامه ومعاطفه لين وتكسر مخنثا فلعلها تريد انه انخنث في حجرها اي تمايل
واجمع قال القاضي الانخناث التمايل والانثنا وهو المراد هنا وهو بمعنى تكسر السقاي
انطوا بعضه على بعض وعبل بعضه على بعض وفي حجري لغتان فتح الحا وكسرها اذا كان بمعنى الثوب
والحضن ومن الحضانة بالكسر لا غير والحجر الذي هو العقل بالكسر لا غير والحجر المنع بالفتح لا غير
مصدرا والكسر لا غير اسما وقول ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس وذكره قول النبي صلى الله
عليه وسلم حين اشتد به وجعه ايتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي وذكرتنا زعهم في ذلك
وقول عمر حسبنا كتاب الله **وقوله** عند ذلك دعوني فالذي انا فيه خير وفي الرواية الاخرى
قوموا عني **وقول** ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب قال الامام النبي عليه السلام معصوم من ان يكذب على الله
عز وجل او يفسد ما يبلغه عنه وهو مع هذا غير معصوم من الامراض وما يكون من بعض عوارضها
مما لا يعود بنقص في منزلته ولا فساد فيما مهد من شريعته وقد كان صلى الله عليه وسلم لما سحر يخيل
اليه انه عمل الشي وما عمله ولم يجر ها هنا منه صلى الله عليه وسلم من الكلام ما يعد مناقضا لما
قدم من الاحكام والشرايع ولا الكلام في نفسه دال على الهذيان الذي يكون عن الحميات وقد
بقي كثير من الاحكام عظيم خطرها في الشرع غير منصوص عليها ولكنه قد نص على اصولها ووكل العلما
الى الاستنباط فيقول كل انسان منهم بقدر ما يظهر له وقد يقع بسبب اختلافهم فيما استنبطوه
في بعض المسايل هرج وفتن ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذهب الهرج ولعله صلى الله عليه
وسلم كان اراد ان يتعرض لبعض هذه المسايل وقد قال بعض العلما الاظهر عندي انه اراد صلى
الله عليه وسلم ان ينص على الامامة بعده ليرتفع بنصه عليها تلك الفتن العظيمة التي جرت صفين
والجمل وهذا الذي قاله غير بعيد فان قيل كيف حسن الاختلاف مع قوله صلى الله عليه وسلم

ايتوني اكتب لكم وكيف يعصونه فيما امر قلنا لا خلاف ان الاوامر تقارنها قراين تنقلها من الندب الى الوجوب عند
من قال ان اصلها على الندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال ان اصلها على الوجوب وتنقل القراين ايضا
صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القراين
ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى تخييرهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو يدل
على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فادى عمر اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله استلوح ان ذلك
منه صلى الله عليه وسلم صدر من غير قصد اليه جازم وهو المعنى بقولهم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبقول عمر رضي الله عنه غلب عليه الوجع وما ضامه من القراين الدالة على انه من غير قصد جازم على حسب
ما كانوا يعهدونه من مقصوده صلى الله عليه وسلم في بلاغ الشريعة وانه لا يجري مجرى غيره من طرق البلاغ
التي اعتادوها منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر ولم يظهر للاخرين ما ظهر لعمر فخالفوه ولعل عمر خشي
ان تستد المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم
لساير المسلمين بكتاب يكتب في خلوة واحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا
قال عندكم القران حسبنا كتاب الله قال اهل اللغة هجر العليل بمعنى هذى قال الامام فقد قدمنا عن
بيان القول فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم وبينا ما يجوز عليه وما لا يجوز عليه قال القاضي رواية مسلم
في هذا اهجر وكذا وقع في كثير من الكتب الطرق وهو اصح من رواية من روى هجر او اهجر يهجر اذ هذا كله لا يصح منه
عليه السلام ولا يصح ان يعتقد عليه وانما جاء هذا من قايله على طريق الانكار لمن قال لا تكتبوا اي لا تتركوا
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه وهو لا يهجر كما قال اهتلكنا بما فعل السفها
منا اي انت لا تهلكنا الصورة صورة الاستفهام والتقرير والمعنى النفي المحض وان صحت الروايات الاخر
فيكون من قايلها خطا وعلى غير تحقيق بل لما اصابه من الحيرة والدهش لعظيم ما شاهده من النبي
صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة التي دلت على فقده وعظم المصاب به وخوف الفتن والضلال
بعده فلم يضبطها قاله واجرا الهجر مجرى شدة الوجع لما حملهم الاشفاق عليه على حراسته والله تعالى يقول
له والله يعصمك من الناس وقد رواه بعضهم اهجر بضم الها في غير مسلم ويحتمل ان يرجع هذا
الى الحاضرين اي جيتم باختلافكم وتنازعكم هجرا ومنكرا من القول والهجر الفحش في المنطق وسياتي الكلام على
ما اشار عليه من حديث سحره عليه السلام في موضعه ان شا الله واختلف العلماء في معنى هذا الحديث لما تقدم
وقيل ان معنا الحديث ان النبي لم يكن المبتدى بالامر به وانما سيل ذلك فاجاب اليه فلما راى اختلافهم
فيه وعدم اجتماعهم على كتابه قال فقوموا عني ودعوني وهذا عند القايل لهذا يدل على انه كان على غير
مبتدا بل مسول وان الذي انا فيه من ارسال الامر وترككم وكتاب الله وتدعوني مما طلبتم خير **وقوله**
عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي وقيل خشي عمر ان يكتب في الكتاب ما لا يعلم فيحرجوا
عنه فيحصلون في الحرج بالمخالفة وان الارفق بهم سعة الاجتهاد ورحمة الخلاف وثواب المخطي والمصيب
مع تقرر اصول الشريعة وكمال الدين وتمام النعمة وقيل قد يكون امتناع عمر اشفاقا على النبي من تكليفه
في الحال املا كتاب ولذلك قال ان النبي اشتد به وجعه حسبنا كتاب الله **وقوله** اوصيكم
بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب المراد بالمشركين هنا اليهود وكذا جا مفسرا في غير هذا الحديث
وقد كان المشركون قتلوا ودخلوا في الاسلام قال ابو عبيد عن الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصا
عدن ابين الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيدة
هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض وانما سميت جزيرة
لاحاطة البحار بها وانقطاعها من الما واصل الجزر القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت
قبل الاسلام وذكر الهروي عن مالك جزيرة العرب المدينة وقال المغيرة والحجاز وهي جزيرة العرب مكة
والمدينة واليمامة واليمن وهذا هو المعروف عن مالك واخذ العلما بهذا الحديث وقالوا باخراج كل من كان
على غير الاسلام من هذه البلاد ولا يمنع من التردد فيها مسافرين وقاله مالك والشافعي وغيرهما الا ان
الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وحده من ارض العرب والحجاز عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون
اليمن قالوا ويضرب لهم حيث حلوا منه اجل ثلاثة ايام ليتظروا في حوايجهم كما ضرب لهم ذلك عمر حين اجلاهم
ولا يدفنون فيه عند الشافعي موتاهم ويخرجون الى الدفن بغيرها ما لم يتغيروا واجاز ابو حنيفة استيطانهم

هذه البلاد قال الطبري سن النبي امته اخراج كل من دان بغير الاسلام من بلدة للمسلمين كانت مما اسلم عليه
اهلها او من بلاد العنوة اذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم بريد لعمارة ارض ونحوها كما ابقا عمر
من اقر من ذمة الشام والعراق لعمارة ارضها وانما خص في هذا الحديث جزيرة العرب لانه لم يكن يومئذ
للاسلام ظهور في غيرها فاما اقرارهم مع المسلمين في مصر لم يتقدم لهم عقد صلح فيبقى على الاقرار به
فما لا نعلمه عن ايمة الهدى وذكر احاديث منها عن النبي لا يبقين دينان بارض ومنها اخراج اهل الذمة
من الكوفة الى الحيرة وعن ابن عباس لا تساكنكم اهل الكتاب في امصاركم قال الطبري فالواجب على
كل امام اخراجهم من كل مصر غلب عليه الاسلام اذا لم يكن من بلادهم التي صولحوا عليها الا ان تدعو ضرورة
لبقايهم لعمارتها فاذا كان فلا بد عنهم في مصر مع المسلمين اكثر من ثلاث وليسكنهم خارجا عنهم ويمنعهم
اتخاذ المساكن في امصار المسلمين ويبيعها عليهم ان ملكوها وقال غيره ان الحكم مختص بمن كان
بجزيرة العرب كما جا في الحديث عذروا ولم يغدروا ويخرجون بكل حال فاما غيرهم فلا يخرجون الا ان يبدو
او يخاف ذلك منهم فينقلون الى حيث يومن شرهم واما الحرم فمعظم الفقها على منع كل كافر من دخوله
لا مستوطنا ولا مارا فيه وان مات فيه ميت ممن دخله نقل عنه الا ان يتغير وجوز ابو حنيفة مرورهم فيه ودخوله
اياه **وقوله** واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم سنة منه عليه السلام في ذلك لازمة للايمة
بعده للوفود عليهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لامثالهم ممن يستالف وقضا لحق قصدهم ومعونة لهم
على سفرهم وسوا عند اهل العلم كانوا مسلمين او كفارا لان الكافر اذا وفد انما يفد فيما بينهم وبين
المسلمين وفي مصالحهم غالبا واما قوله وسكت عن الثالثة يعني ابن عباس او قال انسيتها يريد سعيد
ابن جبير قال المهلب الثالثة تجهيز جيش اسامة قال القاضي وقد يحتمل انها قوله عليه السلام
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطا معناه مع اجلا اليهود من حديث عمر رضي الله عنه
وقال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
لا يبقين دينان بارض العرب

كتاب النذور قوله

ان سعد بن عبادة استفتى النبي عليه السلام في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها
قال الامام قد قدمنا ان الميت تقضى عنه الحقوق المالية وذكرنا الخلاف في البدنية وما تقدم يغني عن
اعادته ها هنا قال القاضي في هذا الحديث جواز النذر للطاعة وقد جا في كتاب الله وسنة رسول الله
كثيرا والامر بالوفا به والثنا على فاعل ذلك وذم من لم يف به وما ورد من النهي عنه فمعناه ما كان المعنى من
امر الدنيا كقوله ان شفاني من مرضي تصدقت بكذا وان قدم غايبي صمت كذا فكره هذا لما خالطه من
عرض الدنيا والاشراك في عمله ولذلك جا في الحديث انما هو شي يستخرج به من البخيل فاما ان كان نذر
مطلقا لله وارادة الثواب وشكرا لما اولاه الله وقضاه من حاجته فلا يكره وسنذكر بعد والنذر لازم
في الجملة قال الله تعالى وليوفوا نذورهم وقال عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال ذم الاخرين
ينذرون ولا يوفون ويلزم النذر عند مالك مطلقا كقوله علي نذر او معينا كقوله علي نذر صدقة او صيام
والشافعي في المطلق قولان مرة الزمه ومرة ابطله وجعل فيه اقل ما يقع عليه ذلك الاسم وعند مالك وكافة
العلما فيه كفارة يمين ويأتي فيه اثر مفسر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وسوا كان عندنا على وجه
القصد للقربة او وجه الخوف او وجه الغضب والحرج اذا قيده او اطلقه يلزم وقال الشافعي هو مخير في نذر
الحرج المقيد ان يفي به او يكفر كفارة يمين وسياتي ذكره واما النذر بشي مباح كالقيام والمشي الى السوق
ونحوه فعند مالك وكافة العلما لا يلزم وهو مكروه لانه من تعظيم ما لا يعظم بل ظاهر كلام مالك انه من
نذر المعصية وقال احمد بن حنبل هو لازم ويخير بين فعله او كفارة يمين **وقوله** ولم تقضه يحتمل انه
وجب عليها فلم تقضه ولهذا حضه عليه السلام على قضايه عنها وهو الظاهر من لفظ الحديث لا سيما مع الحديث
المتقدم انها ماتت فجاة وقيل يحتمل ان يكون عقدته ولم يجب عليها وهذا الحديث مما يحتج به الشافعي
في ان من وجب عليه حق في ماله من يمين او نذر او كفارة فهي مقتضية من ماله كديون الادمية ومالك وابو
حنيفة واصحابهما يخالفونه في ذلك ويرون انه لا يقضى شي من ذلك الا ما اوصى به ثم اختلفوا هل
يكون في ثلثه وهو قولنا وعند غيرنا في راس ماله واختلف اصحابنا فيما لم يفرط فيه من ذلك كالزكاة

الخالد ومثبتها فعند ابن القاسم انها تخرج اذا اوصى بها من راس المال ولا يلزم اذا لم يوص بها وعند اشهب
يخرج من راس المال اوصى بها ام لا واختلف في نذر ام سعد ما كان فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما
وقيل كان عتقا وقيل كان صدقة واستدل كل قايل باحاديث وردت في قصة ام سعد ويحتمل ان
النذر غير ما ورد في تلك الاحاديث والله اعلم واظهر ما فيها ان نذرها كان في المال او نذرا مبهما
ويكون حديث من اصح لذلك برواية مالك لما قيل لها اوصي قالت فيم اوصي وانما المال مال سعد اى
فاوصي فيه بعضا نذرى ويطابق هذا قول من روى فاعتق عنها فان العتق من الاموال ومن كفارة النذور
وليس فيه قطع على انه كان عليها كما استدل به من قال انه كان عليها رقبة ولان هذا كله من باب الاموال
المتفق على النيابة فيها وبعضده ايضا ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي اسق عنها
الما واما حديث الصوم فقد عللها اهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه
وقوله فاقضه عنها على الوجوب عند كافة العلما لانه انما سال النبي هل يفعل ذلك فاباح له ذلك
وحمله غيرهم على الندب والترغيب لقوله افينفعها ولا شك ان كل نافع يرغب فيه وهذا عندنا فيما
فيما يتعلق بالمال وحمل اهل الظاهر هذا على الوجوب فالزموا الوارث قضا النذر على الميت ما كان صوما
او غيره يلزم ذلك فيهم لا فقد فالا وقد وقوله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا
عن النذر ويقول انه لا يرد شيا وفي الحديث الاخر لا يقدم شيا ولا يوخره وفي الحديث الاخر انه لا ياتي
بخير وفي الحديث الاخر انما يرد من القدر وانما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج قال
الامام ذهب بعض علماينا الى ان الغرض بهذا الحديث التحفظ على النذر والحض على الوفا به وهذا عندي
بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندي ان يكون وجه النهي ان الناذر ياتي القربة مستثقلا لها لما صارت
عليه ضربة لازم وكل محبوس الاختيار فانه لا ينبسط للفعل ولا ينشط عليه نشاط مطلق الاختيار وقد
كره مالك رحمه الله ان ينذر الانسان صوم يوم بعينه يوقته وعلل قوله شيوخنا بمثل هذا الذي قلناه
ويحتمل ايضا ان يكون الناذر لما لم يبذل ما بذل من القربة الا بشرطه ان يفعل له ما يختار صار ذلك كالمعاوضة
التي تقدح في نية المتقرب ويذهب الاجر الثابت للقربة المجردة وفي الحديث من عمل عملا اشرك فيه غيري
فهو له ويشير الى هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم انه لا ياتي بخير وقوله صلى الله عليه وسلم
فان النذر لا يغني من القدر شيا وقوله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيا لم يكن
الله قدره له ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج
وهذا كالنص على هذا التعليل الذي قلناه لانه اخبر صلى الله عليه وسلم الا موافقة القدر يخرج منه
ما لم يرد ان يخرج وان النذر ليس هو الجالب للقدر قال القاضي وقد يقال بان ذلك على طريق الاعلام
بما ذكرناه من انه لا يخالف هذا القدر ولا ياتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف هذا وان ينتج بطن جاهل
وهو بالجملة عند ذا الكمباح فيما ان وله بعض شيوخنا انه اذا كان مرتدا فلذلك كرهه لتكرره عليه في
اوقات قد يثقل عليه فعله وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضى ويتكلفه غير طيب النفس ولا منشرح الصدر
ولا خالص النية فيكثر عناه ويقل اجره وثوابه وهو احد محتملات قوله لا ياتي بخير اى ان عقباه قد
لا يحمد والوفا به قد لا يصح وقد يكون معناه لا يكون سببا لخير لم يقدر كما جا في الحديث وقوله
كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر
اصحاب رسول الله رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضبا فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الوثاق فقال يا محمد بم اخذتني واخذت سابقة الحاج فقال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة
حلفايك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع
اليه فقال ما شانك فقال اني مسلم قال صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح
ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال صلى الله عليه وسلم ما شانك قال اني جايع فاطعمني وظمان
فاسقني قال صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ففدي بالرجلين قال واسرت امراة من الانصار واصيبت
العضبا وفي هذا الحديث فانطلقت ونذروا بها فاعجزتهم ونذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها وفيه
قال صلى الله عليه وسلم بيس ما جزيتها لا وفا لنذر في معصية ولا فيما يملك ابن ادم قال القاضي
ذكر في اول هذا الحديث اسر المسلمون هذا الرجل واصابوا معه العضبا وقال في اخره واسرت امراة من

الانصار

الانصار واصيبت العضبا العضبا غير القصوا على ما قاله ابن قتيبة وغير واحد وقد تقدم قبل هذا ما اشرنا
اليه من انه يحتمل انهما واحدة وان العضب والقصو والجدع بمعنى من سمات الاذن واختلف صفا لها وانها
اسم لناقته القصوا والعضبا فقد جا في حديث الحج انه خطب على ناقته الجدعا وفي رواية اخرى القصوى
وفي اخرى الخرما وفي اخرى المخضرمة وفي حديث مالك كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة لا تسبق
يقال لها القصوى وفي حديث غيره يقال لها العضبا وابو عبيد يقول هو اسم لها وهذه الاحاديث
تدل انها صفة قرب صفة صارت اسما لكن هذا الحديث والذي بعده في كتاب مسلم وغيره يدل ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اكتسبها في المدينة وانها كانت لبني عقيل وان المشركين اغاروا عليها ثانية
فحملوها كما جا في الحديث وهو بين في غير مسلم قال تحبس لرسول الله صلى الله عليه وسلم العضبا لرحله
واغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به وفيها العضبا واسروا امراة من المسلمين
وهي امراة ابي ذر وذكر بقية خبر المراة كما ذكر مسلم وقوله اني مسلم فقال له عليه السلام لو قلتها
وانت تملك امرك افلحت ثم ذكر الحديث انه فادى به قال الامام كيف له اني مسلم ثم فادى به ومن اظهر
الاسلام قبل منه من غير بحث عن باطنه وقد وقع في احاديث كثيرة الاخذ بالظواهر في هذا والتنبيه على
انه لم يومر ان يبحث عن البواطن والقلوب فقيل يمكن ان يكون هذا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
مع هذا الرجل واوحى اليه فيما انه غير مومن وانه مستباح الاسر قوله عليه السلام بعد هذه المسالة
ان يطعمه ويسقيه هذه حاجتك قال القاضي ليس في الحديث ما يدل انه رده الى دار الكفر وانما فيه انه
لم يطلق سراحه اولا وانه فادى به واما انه لم يطلق سراحه فانه انما اسلم بعد الاسر وملك المسلمين
له فبقي لهم رقيقا واما المفاداة به ان لم يرد الى دار الكفر فصواب لا اعتراض فيه لانه اطلقه من اسر الرق
ليطلق اولياوه ثم ان كل واحد منهم بعد الاطلاق موكول الى حاله من بقايه بالارض التي اطلق من اسره
منها او رجوعه الى ارضه فقد يحتمل ان النبي عليه السلام قد اطلع من صحة ايمانه ووثق بصدق نيته
من حيث فاداه واطلق من الرق باطلاق الاخرين وبقي هو حرا مع المسلمين لم يرجع الى دار الكفر ويكون
معنى قوله لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح اى نجوت في الدنيا من الرق وفي الاخرة من النار
لكنك لما قلتها وقد ملكت افلحت بالنجاة من النار ولم يتم فلاحك بالحرية في الدنيا واما قوله هذه حاجتك
التي اصبح لها قايل من تقدم مما فيه عندي ظهور لما تاوله من انه اتهمه في ايمانه ثم بين له لو قلتها وانت
تملك امرك بل كان يقول لو قلتها من قلبك وصدق نيتك وانما معنى هذه حاجتك حاضرة مقضية
غير معتذر قال الامام واما قوله لا وفا بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد ولم يذكر في ذلك كفارة
بخلاف من زعم ان النذر في المعصية تكفر تعلقا بما ذكر الترمذي وابو داود لا نذر في معصية الله وكفارته
كفارة يمين والحزبة الجناية والذنب وقد احتج بقوله عليه السلام في ناقته لا وفا بنذر في معصية
ولا فيما لا يملك العبد اصحاب الشافعي على ان مال المسلم باق على ملكه وان غنمه الجيش من اهل الحرب
وقسموه وان صاحبه ياخذه بعد القسمة ولعلنا ان نتكلم عليه في كتاب الجهاد ان شا الله والعضبا
اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهي ناقة منوقة اى مذللة ومنه الحديث الذي
فيه وسار معه على جمل له قد نوقه اي راضه وذلله يقال جمل منوق ومخيس ومعبد ومديث وقوله
فنذروا بها اى علموا بها يقال نذرت بالشي بكسر الذال نذارا اى علمت به ونذرت الشي له بفتح
الذال انذر نذرا قال ابن عرفة النذر ما كان وعدا على شرط بكل ناذر واعد وليس كل واعد
ناذرا فلو قال قايل علي ان اتصدق بدينار لم يكن ناذرا ولو قال علي ان شفا الله مريضي او رد علي غايبي
صدقة دينار او غيره كان ناذرا قال الامام هذا الذي ذكره ابن عرفة مال اليه بعض الفقها وراى ان
النذر الغير مشروط لا يسمى نذرا وهذا استحب الوفا به ولا يجب كما يجب المشروط المسمى نذرا الداخل في عموم
الظواهر الواردة بالامر بالوفا بالنذر ومال غير هولا من الفقها الى ان الجميع يسمى نذرا وانشدوا قول
الشاعر الشاتمي عرضي ولم اشتمهما ♦ والناذرين اذا لم القهما دمي ♦ وقول جميل ♦
♦ فليت رجالا فيك قد نذروا دمي ♦ وهموا بقتلي يا بثين لقوني ♦ والاظهر ان النذر المذكور في
البيتين غير معلق بشرط وقوله مجرسة اى مذللة يقال جرسته اي رضته وذللته قال
القاضي وقوله مدربة بدال مهملة بمعنى مذللة وبمعنى منوقة ومجرسة كله بمعنى واحد وفي هذا

الحديث جواز سفر المرأة مع غير ذي محرم على الضرورة وانما ذلك مع الاختيار وقال بعضهم ان هذا النهي انما
هو في الاسفار المباحة واما الواجبة في الدين فلا نهي فيها وهذا لا يصح الا عند الضرورات كضرورة من
الهروب من دار الكفر والخروج من الاسر وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة في كتاب الحج **وقوله**
لا نذر فيما لا يملك ابن ادم هذا اذا اطلق النذر بالصدقة او العتق فيه مطلقا فان قيده متى ملكه
لزم في العتق عندنا على مشهور مذهبنا ولم يلزمه على غيره وهذا الحديث لهذا المذهب حجة **وقوله**
لا نذر في معصية نفى النذر عنها اذ النذر المقصود فيه التبرر والتقرب والمعصية تنافيه فلا نذر يصح
فيه ولا يلزم بل ينهى عنه وعن الوفا به ولم يذكر في الحديث كفارة وهو قول مالك وكافة العلما
انه لا كفارة في نذر المعصية وقال الكوفيون لا يلزمه فيه كفارة يمين واحتجوا بما ورد في حديث
عايشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث مجلوب معتل عند اهل الحديث مع انه
يحتمل تاويل رجوع الكفارة الى النذر الجايز كما جا في الحديث الاخر مبينا **وقوله** انه راى
شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني
وامره ان يركب وفي الرواية الاخرى اركب ان الله غني عن نذرك قال الامام يحمل هذا على انه عجز عن المشي
وكذلك يحمل الحديث الذي يروى عن عقبة ان اختي نذرت ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني
ان استفتي لها النبي عليه السلام فاستفتيته فقال لتمش ولتركب محمله ايضا عندنا على انها عجزت
وقد ذكر ابو داود في هذا الحديث انها نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام ان
الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة فقد نبه ها هنا عليه السلام على انها غير مستطيعة
وهكذا مذهب مالك رحمه الله ان الناذر اذا عجز عن المشي مشى ما قدر عليه ثم ركب واهدى
قال القاضي اختلف العلما بحسب اختلاف هذه الاثار والروايات واتفقوا على ناذر الحج والعمرة
انه يلزمه فعل ذلك والمسير اليه واختلفوا اذا نذر مشيا او سيرا ولم يذكر حجا ولا عمرة فذهب
مالك الى ما تقدم من ان نذر المشي سمى حجا او عمرة او لم يسم لزمه المشي فلم يركب وان عجز في بعض
الطريق او مشى رجع من قابل فمشى ما ركب وجعل ذلك في حج او عمرة واهدى لتفريق المشي الا ان
ييئس عن القدرة على المشي جملة فليركب ويهدي وروي مثله عن علي وابن عباس وقال الحسن البصري
ان نذر حجا او عمرة فلا شي عليه ويركب وعليه دم وقاله ابو حنيفة وحكي عنه انه متى لم يسم حجا
ولا عمرة فلا يلزمه مشي ولا مسير جملة في القياس ولكن الاستحسان في قوله على المشي الى بيت الله
او الكعبة او مكة دون ساير هذه الالفاظ ان يسير ولا يلزمه ركوب وقال الشافعي يلزمه المشي ان قدر
عليه سمى حجا ام لا كقول مالك الا انه ان عجز ركب ويهدي احتياطا ولم يلزمه رجوع لشي مما عجز
عنه وهو مذهب اهل مكة وقد روي مثله عن ابن عمر وذهب سلف اهل المدينة وهو احد الروايتين
عن ابن عمر ومذهب ابن الزبير ان يرجع فيمشي ما ركب ولم يجعل عليه دما وروي عن علي قول اخر
انه مخير ان شا مشى وان شا ركب واهدى واحاديث مسلم يحتج بها الشافعي في اسقاط وجوب الرجوع
والدم وانما جعله احتياطا ومالك ومن يوجب عليه الرجوع والدم يحتجون بزيادة من روى في حديث
اخت عقبة ولتهد كما ذكره ابو داود وغيره وزاد في بعض الروايات ولتهد بدنة ذكره ابن المنذر وهذه
حجة لمالك في ايجاب البدنة لمن وجدها في هذه المسئلة وتاولوا الاحاديث في ترك الرجوع لمن
لم يقدر جملة وقد روي في حديث اخت عقبة فعجزت عنه فاما من قدر فعليه الوفا بنذره وفي قوله
في حديث اخت عقبة لتمش ولتركب حجة على ابي حنيفة في اسقاط المشي جملة **وقوله** في هذا الحديث
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حجة لمن الزم النذر بقوله الى بيت الله او الى مكة او الى المسجد الحرام
وان لم يذكر حجا ولا عمرة وكذلك في ذكر جز من الكعبة او البيت فله حكمه وهذا قول مالك واصحابه
واختلف اصحابنا اذا قال الى الحرام او مكانا منه او مكانا من مدينة مكة او المسجد هل له حكم ذكر
البيت ام لا وقال الشافعي متى قال على المشي الى شي مما يشتمل عليه الحرم لزمه وان ذكر ما خرج عنه لم
يلزمه وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن حبيب من اصحابنا زاد الا ذكر عرفة فيلزمه وان لم
يكن من الحرم وقال ابو حنيفة لا يلزمه في هذا مشي ولا مسير في القياس لكن الاستحسان في قوله الى
بيت الله او الكعبة او مكة فقط ان يسير ولا يلزمه ركوب على اصله **وقوله** في الحديث حافية

فقال

فقال لتمش ولتركب ظاهره مع ما جا في الحديث الاخر ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب انه لا يلزم
ما فيه تعذيب للنفس لكن كل ما ذهب فيه الى المشقة على نفسه فلم يلزمه اذ ليس فيه قربة تستحق فيه الدم
ولا يلزمه مثل المشي حافيا او حمل شي على عنقه فالدم ها هنا استحباب بخلاف مجرد المشي لمن عجز عنه لانه
المشي مقدور عليه وطاعة والحفا فيه مكتوبة وقد قال الله تعالى ياتوك رجالا فيلزم الانسان ما نذر من
ذلك فاذا عجز عنه وجب عليه الدم عندنا وسقط عند غيرنا واستحبه اخرون على ما تقدم وكذلك
عندنا وعند ابي حنيفة اذا حلف بالمشي الى مكة لزمه اليمين اذا احنث وكلاهما على مذهبه المتقدم في
لزوم المشي او سقوطه وقال الشافعي وفقها اصحاب الحديث كلهم لا يلزم في اليمين خلاف النذر وعليه
فيها كفارة يمين وحكي مثله عن ابن القاسم من اصحابنا قال المروزي وهو قول اصحابنا كلهم في الايمان
سوا الطلاق والعتق وروي هذا عن جماعة من السلف وقال داود كل يمين بمشي او صدقة فلا
يلزم ولا كفارة فيها قال ولا كفارة الا في اليمين بالله وهو قول ابن ابي ليلى والشعبي والحسن ومحمد بن
الحسن كيفما حلف **وقوله** عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين قال الامام النذر المبهم
عندنا كفارته كفارة يمين خلافا للشافعي وهذا الحديث حجة عليه قال القاضي قد قدمنا اول الكتاب خلاف
قول الشافعي فيه وبهذا الحديث احتج فقها اصحاب ان كفارة اليمين تجري في جميع ابواب النذر وابو
ثور معهم وزاد العتق وحجتنا عليهم ان ظاهره النذر المبهم المطلق واما المقيد بطاعة فالمخرج منها
فعلها ولا يحتاج الى كفارة **قوله** ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت قال الامام هذا لئلا يشرك بالتعظيم غير الله سبحانه وقد قال ابن عباس لان احلف
بالله فاثم احب الي من ان اضاهي فقيل معناه الحلف بغير الله وقيل معناه الخديعة يرى انه حلف
وما حلف وقال ابن عباس ايضا لان احلف بالله مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابر فلهذا
ينهى عن اليمين بساير المخلوقات ولا يعترض على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان
صدق لانه لا يراد بهذا القسم وانما هذا قول جار على الالسنة وقد تقدم الكلام على مثل هذه الالفا[ظ]
الجارية على الالسنة فقد قال تعالى والتين والزيتون قيل معناه ورب التين والزيتون او يكون المراد به
التنبيه على ما فيهما من العجايب والمنة بهما عليهم ولا يراد بهما القسم ولو سلمنا ان المراد بهما القسم
من غير حذف واضمار لم يبعد ان يكون الباري سبحانه يقسم بهما ويمنعنا من القسم بهما وتعظيم الباري
جلت قدرته للاشيا بخلاف تعظيمنا لها لان كل حق بالاضافة الى حقه سبحانه حقير وكل عظيم عنده
بالاضافة اليه تعالى هين اذ لا حق لاحد عليه وله الحق على كل احد وانما تعظيمه لبعض الامور تنبيه لنا على
قدرها عنده او تعبد لنا بان نعظمها فلا يقاس هذا على هذا وقول عمر رضي الله عنه ولا اثرا يعني
ولا حاكيا اياه عن احد من قولهم اثر الحديث باثره حدث به قاله القاضي ومعنا قوله ولا ذاكرا
اي قايلا لها من قبل نفسي وفي قوله فليحلف بالله تنبيه على ان الحلف باسمايه وصفاته تعالى لازم
جايز لانه حلف به تعالى ولا خلاف في ذلك بين علما الامصار مع الاثار في ذلك الا ما ذكر عن
الشافعي في اصله من اشتراط نية اليمين والحلف بالصفات والا لم يكن كفارة وذكر بعض
المتاخرين الخلاف في لزوم الحلف بالصفات وفي الباب حدثني بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث
حدثنا ايوب كذا لهم وعند ابن ابي جعفر حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب وارى الصواب الاول
وفيه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انبانا وقال الاخرون
حدثنا اسماعيل كذا عند شيوخنا وفي بعض الروايات قال يحيى ويحيى انبانا وقال الاخران
حدثنا **وقوله** من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه
تعالى اقامرك فليتصدق قال الامام الحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة معتدة فيه عندنا خلافا
لابي حنيفة في اثبات الكفارة في ذلك الا في قوله انا مبتدع او انا بري من النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث حجة عليه لانه لم يذكر فيه الكفارة وابو حنيفة تعلق بان الله سبحانه اوجب
على المظاهر الكفارة وعلل بانه منكر من القول وزور والحلف بهذا منكر من القول وزور وهذا ينتقض
عليه بما استثناه من قوله انا بري من النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا كفارة فيه عنده ولو قال انا يهودي
لم تلزمه الكفارة باتفاق فكذلك اذا قال انا يهودي ان فعلت فلا معنى لتفرقتهم بين اللفظين

فانه اذا قال واليهودية فقد عظم ما لا حرمة له واذا قال ان فعلت فانا يهودي فكانه عظم الاسلام وحرم
ما لا حرمة له لان الجميع لا يحسن القسم به قال القاضي وقوله فليتصدق لا حجة فيه للمخالف في انه اراد
الكفارة لانه انما جاء به لتقدم ذكر المقامرة على خصوص التكفير لها لا لغيرها كما خص الحلف باللات والعزى
بكفارة قول لا اله الا الله ولو كان المراد بالصدقة كفارة اليمين لاجاب عنهما جميعا ولم يختص بالمقامرة
قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما اراد ان يقامر به وعندي انه لا يختص بذلك لما نوى بذلك
مالا في غرض غير جائز واخراجه من يده واعتقد ذلك كان كفارة اعتقاده ونيته ان يتصدق بمال
يخرجه عن يده في طريق البر ومسالك الشرع كما امر ان يقول لا اله الا الله تكفيرا لتعظيم غيره ومضاهاته
به وكفر القول بالقول والفعل بالفعل وفي هذا حجة لما عليه الجمهور من ان العزم على المعصية سيئة يواخذ
بها بخلاف الخواطر وقد تقدم الكلام عليها اول الكتاب **وقوله** في الحديث الاخر لا تحلفوا
بالطواغي مثل نهيه عن الحلف باللات والعزى والطواغي الاصنام واحدها طاغية سمي باسم المصدر
لطغيان العباد له وانه اصل طاغيتهم وكفرهم وكل ما عظم وجاوز القصد فقد طغى ومنه ان الما طغى لما
اي كثر وجاوز القدر والطاغوت ايضا الصنم وجمعه طواغيت وقد يكون الطاغوت جمعا وواحدا
ومونثا ومذكرا قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به **وقوله** في حديث الاشعريين ما انا حملتكم بل الله حملكم واني
والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير قال
الامام المراد بهذا ان الله تعالى اتاح ما حملتكم عليه ولولا ما ساقه الباري تعالى اليه لم يكن عنده ما يحملهم
عليه ولم يرد بهذا نفي اضافة الفعل اليه قال القاضي ترجم البخاري عليه والله خلقكم وما تعملون
واحتج بالحديث على ذلك وقيل يحتمل ان يكون اوحى اليه بحملهم او يكون مراده دخولهم في عموم
من امر الله بالقسم فيهم وفي الحديث حجة على لزوم يمين المغضب لقوله وهو غضبان ثم ان النبي
قال في القصة الا كفرت عن يميني خلافا للشافعي ومسروق في انه لا يلزم الفعل **وقوله** فامر لنا
بثلاث ذود غر الذرى وفي رواية بخمس ذود قال الامام معناه بيض الاسنمة وذروة البعير سنامه
وذروة كل شي اعلاه قال القاضي جاء في الرواية الاخرى بقع الذرى كذا عندنا وفي بعض النسخ بقع
غر الذرى والبقع هنا بمعنى البيض واصله ما فيه بياض وسواد ومنه كلب ابقع وغراب ابقع وخص الذرا
ها هنا وهي اعالي الابل لان اسافلها تتغير بياضها من المعاطن وعبس ابوالها وابعارها ومعنى
يستحمله اي نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا **وقوله** بخمس ذود من اضافة الشي
الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وقد تقدم البيان عليه في الزكاة **وقوله** في
الحديث الاخر هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين لستة ابعرة القرينان
البعيران يقرن احدهما لصاحبه بالربط بحبل لئلا يذهبا ويمسك كل واحد صاحبه ولعل رواية
من روى ثلاث ذود مطابق لهذا اذا قلنا ان الاثنين ينطلق عليهما اسم ذود واما [illegible]
القرينين فعلى انهما راحلتان او ناقتان **وقوله** في الرواية الاخرى واتى بنهب ابل قال الامام النهب
الغنيمة وكان الصديق رضي الله عنه اذا اوتر قبل ان ينام قال احرزت نهبي اي غنيمتي **وقوله**
اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها
وفي الرواية الاخرى الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي الحديث الاخر من حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وفي الرواية الاخرى فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه قال القاضي بحسب اختلاف الفاظ هذه الاثار اختلف العلماء في اجزا
الكفارة قبل الحنث مع اتفاقهم انها لا تجب الا بعد الحنث وانه يجوز تاخيرها بعد الحنث فجمهور العلما
على اجزائها قبل الحنث لكن مالكا والثوري والاوزاعي والشافعي منهم يستحبون كونها بعد الحنث
ويوافقون على اجزائها قبله وروي هذا عن اربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين وغيرهم
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انها لا تجزي وهي رواية اشهب عن مالك وقال الشافعي تجزي
قبل الكفارة بالاطعام والكسوة والعتق قبل ولا تجزي بالصوم الا بعد الحنث والخلاف في هذا
مبني على هل الكفارة لحل اليمين او لتكفير ماثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل

ماعقد

ما عقد الحالف من يمينه فتجزي قبل وبعد وليس في الوجهين اثم لا في الحنث ابتداء ولا في تحنيث الانسان
نفسه لاباحة الشارع له ذلك ومعنى قوله فارى غيرها خيرا منها اي ان ما حلف عليه من فعل او ترك خير
لدنياه او لاخراه او اوفق لهواه وشهوته ما لم يكن اثما قال الامام للكفارة ثلاث حالات احداها
ان يكفر قبل ان يحلف فهذا لا يجزيه الثانية ان يكفر بعد ان يحلف ويحنث فهذا يجزيه الثالثة ان
يكفر بعد اليمين وقبل الحنث فهل يجزيه ام لا فيه قولان والمشهور الاجزاء وقد اختلف لفظ الحديث
فقدم الكفارة مرة واخرها اخرى ولكن بحرف الواو وهي لا توجب رتبة ومن منع الاجزاء راى انها لم تجب
قبل الحنث فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزي عن الواجب قال القاضي وقول ابي موسى في
الحديث في الدجاج رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه وقول الاخر رايته ياكل قذرا
فحلفت الا اكل منه الحديث واختلف العلماء فيما ياكل القذر والنجاسات من الحيوان هل يوكل قال
الطبري كان ابن عمر لا ياكل الدجاجة حتى يقصرها اياما لانها تاكل العذرة قال غيره وكان يتاول
انها من الجلالة التي نهى النبي عن اكلها وكره الكوفيون اكل لحوم الابل الجلالة حتى تحبس اياما
وقال الشافعي اكره اكلها اذا لم تكن تاكل غير العذرة او كانت اكثر اكلها وان كان اكثر اكلها غيرها
لم يكرهه واجاز اكل لحوم الجلالة وما ياكل الجيف من الطير وغيره مالك والليث وكره ابن حبيب
من اصحابنا اكلها **وقوله** اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه بسكون اللام اي
صيرناه غافلا عنها وكنا سبب ذلك اذ لم نذكره بها او حسبوا انه نسي يمينه اي اخذنا منه ما
اخذنا وهو غافل فكنا سبب غفلته فقال اغفلت الرجل اذا جعلته غافلا او سميته غافلا قال
الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا **وذكر مسلم** في الباب حديث الصعق بن حزن وهو
بكسر الزاي عن مطر الوراق عن زهدم قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا بالقويين ولم يسمعه مطر
من زهدم وانما رواه عن القاسم عنه وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم ومسلم انما ادخل
حديثه لزيادته **وقوله** فيه اني والله ما نسيتها يعني اليمين واتى به متبعا لحديث الطرق
الصحيحة الكثيرة في الحديث على ما شرطه اول الكتاب على ما بيناه فلا تعقيب عليه **وقوله** عن
ضريب بن نقير مصغرين ونقير هذا بالقاف اشهر وهي رواية الصدفي والاسدي والتميمي من اشياخنا
وكذا قيدناه عنهم وكان عند الخشني بالفاء وقال لنا الحافظ ابو علي يقال بهما والقاف اشهر وبالفا
ذكره ايمة المحدثين واهل الموتلف بغير خلاف واما جبير بن نفير فلم يختلف انه بالفا وضريب
ابن نقير هذا هو ابو السليل المذكور في السند الاخر وهو بفتح السين وكسر اللام **قوله**
في حديث عدي بن حاتم ان رجلا ساله مائة درهم فقال تسالني مائة درهم وانا ابن حاتم والله
لا اعطيك الحديث معنى قوله عدي وانا ابن حاتم اي عرفت بالجود وورثته ولا يمكنني رد سائل
الا لعذر وقد ساله ويعلم انه ليس عنده ما يعطيه حينئذ فكان انكارا ان يبخله فلهذا قال
له والله لا اعطيك اذ لم يعذره اذا علمه انه ليس عنده شي وهذا الذي تاولناه يشهد له
الحديث الاخر انه ساله في نفقة وثمن خادم فقال ليس عندي ما اعطيك الا درعي ومغفري
فاكتب الى اهلي ان يعطوكها **وقوله** في الحديث الاخر لك اربع مائة من عطائي اذ لم يكن
عنده ما يعطيه فلم يرض فغضب عدي وقال والله لا اعطيك الحديث فهذا يدل ان قوله
وانا ابن حاتم اني لا امنع ذلك من بخل لما عرفت به من الجود والله اعلم **وقوله** ها هنا فراى ما هو
اتقى منها فليات التقوى كقوله فراى خيرا منها فليات الذي هو خير وقد تقدم الكلام عليه
وقوله يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي الحديث الاخر اليمين على نية المستحلف
قال الامام المتبرع باليمين الذي لم يدفع به عن نفسه حقا بيمينه على نيته عندنا وان استحلفه
الطالب في حق عليه فاختلف فيه هل يكون اليمين على نية المستحلف الا ان تكون عليه بينة فيما
يقضى عليه به السلطان فلا يصدق لاجل شهادة البينة ولا يرجع الحاكم عن القضا بموجب قولها
الى القضا بموجب قوله بمجرد دعواه فمن رد الامر لنية المستحلف تعلق بظاهر هذا الحديث
ومن رده الى نية الحالف حمله على استحلافه في حق له عليه مما يقضى عليه به وليس هناك بينة عليه
ويتعلق بقوله وانما لامرئ ما نوى قال القاضي لا خلاف نعلمه بين العلما في الحالف غير مستحلف

فيما بين العبد وربه مما لم يتعلق به حق لآدمي وأما فيه حق لغيره إذا جاء مستفتيا ولم تقم عليه بينة أنه له بنيته ويقبل قوله وأما إن حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعا أو مقضيا عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بينة حلف متبرعا أو مستحلفا وأما فيما بينه وبين الله فاختلف هنا اختلافا كثيرا فقيل على نية المحلوف له حكاه ابن المواز وقيل على نية الحالف وقيل إن كان مستحلفا فاليمين على نية المحلوف له والمتطوع بنيته وهو قول سحنون وعبد الملك وظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه للمستحلف نيته والمتطوع على نية المحلوف له وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل ينفعه فيما لا يقضى عليه ويفترق المتطوع وغيره مما يقضى به عليه وروي عن ابن القاسم أيضا وروي عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان في المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فنية المحلوف له ولا خلاف في إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وإن ورى قالوا وهو آثم حانث في يمينه وفي الباب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح هذا هو عبد الله بن أبي صالح وهو أخو سهيل بن أبي صالح وصالح بن أبي صالح قال يحيى بن معين كلهم ثقات وزاد البخاري فيهم محمد بن أبي صالح واسم أبي صالح ذكوان قال البخاري وقال علي عباد بن أبي صالح ليس قال بعضهم وهذا الحديث مما ضعف على مسلم وحديث عشر من الفطرة

حديث سليمان بن داود وقوله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة

وقول النبي عليه السلام لو استثنى لولدت كل واحدة غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وفي الرواية الأخرى لم يحنث وكان دركا لحاجته فيه ما يستحب من قول الرجل إن شاء الله في يمينه وفيما يريد فعله كما قال تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وفيه أن الاستثناء يحل اليمين ويرفع الحنث لقوله لم يحنث وقد جاءت في ذلك أحاديث مرفوعة عن النبي عليه السلام وأجمع المسلمون على ذلك في اليمين بالله وأسمائه وصفاته وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا متصلا إذ لو جاز منفصلا على ما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد في يمين ولا احتاج إلى كفارة واختلف في الاتصال ما هو فعندنا أنه لا يكون بين الاستثناء واليمين صمات نوى الاستثناء من قبل أو لم ينوه إلا عند تمام نطقه باليمين هذا قول مالك والشافعي والأوزاعي وجمهور العلماء وشرط بعض أصحابنا أنه لا ينفعه إلا أن ينويه قبل تمام نطقه بجميع حروف اليمين وجعل الشافعي لسكتة التنفس أو انقطاع الصوت أو التذكر لا تضر وهو كالموصل والقطع السكوت الذي يقطع به كلامه ويأخذ في غير يمينه وتأول بعضهم أن مالكا لا يخالف هذا والذي يمكن أن يوافق مالك من هذا أن مثل هذا لا يقطع كلامه إذا كان عازما على الاستثنا ناويا له وإلى هذا أشار ابن القصار في تأويل ما روي من ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأما أن نواه بعد تمامه وقطعه فلا ينفعه على أصل مذهبه وكان الحسن وطاوس وجماعة من التابعين يرون للحالف الاستثنا ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم وعن عطاء قدر حلبة ناقة وعن سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر وروي عن ابن عباس أن له الاستثنا أبدا متى يذكر وقد تأول بعضهم أن معنى قولهم هذا أنه يحتمل أن له الاستثنا للالتزام أمر الله وأدبه بقوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله لا لحل اليمين ويدل عليه قولهم فقد استثنى واحتجاجه بقوله واذكر ربك إذا نسيت ولم يقل فقد سقطت يمينه واختلف العلماء في الاستثنا في غير اليمين فلم يرها مالك والأوزاعي في غير اليمين بالله وصفاته وأسمائه وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور وبعض السلف إلى جواز ذلك في الطلاق والعتق وكل شيء ومنعه الحسن في الطلاق والعتق خاصة واختلف المذهب إذا علق الاستثنا في اليمين بغير الله بشرط فعل هل ينفع ذلك أم لا ينفع وفي قوله لو قال إن شاء الله حجة في أن الاستثنا لا يكون إلا بالقول لا بالنية وهو قول كافة العلماء وأئمة الفتوى وقال بعض متأخري شيوخنا إنه يجزئ بالنية على قول مالك الآخر إن اليمين تنعقد بالنية وهذا احتج بعضهم بهذا الحديث على جواز الاستثنا بعد مهلة لقوله فقال له صاحبه قل إن شاء الله ولا حجة لهم فيه لوجوه منها أنه يحتمل أن يذكره صاحبه بذلك وهو بعد في يمينه وأيضا فإن القسم إنما كان على

ما فعله

ما فعله من طوافه عليهن وما في قدرته لا على ما ليس في قدرته مما تمناه من مجيء كل واحدة منهن بولد يقاتل في سبيل الله والاستثناء هنا من الأدب المرغب فيه والتفويض إلى الله الواجب اعتقاده وهو الذي لو قاله عليه السلام لكان دركا لحاجته ويكون قوله عليه السلام في الرواية الأخرى لم يحنث أي لم يخطئ ويأثم في قوله ويمينه ما تمنى دون تفويض ذلك إلى مشيئة ربه **وقوله** لأطوفن وفي رواية غير العذري لأطيفن وهما صحيحان طفت بالشيء وأطفت به إذا درت حوله وتكررت عليه فأنا طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع وجاء في الحديث الأول ستين امرأة وفي الآخر على سبعين وفي الثالث على تسعين وقد رويناه في غير كتاب مسلم على مائة امرأة أو تسع وتسعين فيه ما أوتي الأنبياء من القوة على هذا وقد كان عليه السلام يدور على نسائه في ليلة وهذا كله يدل أنها فضيلة في الرجال وقد يدل على صحة الذكورية والإنسانية ولا يعترض على هذا بقوله في يحيى حصورا فقد قيل حصورا عن المعاصي فمسوكا عنها **وقوله** تلد كل واحدة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله إنما أمنية وقصد إنما كان لله تعالى لا لغرض دنيوي قال بعض المتكلمين نبه عليه السلام في هذا الحديث على آفة التمني وشؤم الاختيار والإعراض عن التسليم والتفويض وبين آفة التمني مسألة الاستثنا وأنساه إياه ليمضي فيه قدره ويمضي سابق حكمه وأن ولده شق إنسان **وقوله** في الحديث فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل وفي الحديث الآخر قال تركه ذلك بقوله فنسي وقيل صرف عن الاستثنا ليتم حكمة ربك وسابق قدره في أن لا يكون ما تمناه وقيل هو على التقديم والتأخير لم يقل إن شاء الله فقال له صاحبه قل وقيل يريد بصاحبه الملك يريد قرينه وقيل خاطره وقيل هو على ظاهره **وقوله** إلا واحدة جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذي ذكر أنه ألقي على كرسيه على من قال إنه ذلك من المفسرين وقوله وكان دركا لحاجته بفتح الراء اسم من الإدراك أي لحاقا لها قال الله تعالى لا تخاف دركا ولا تخشى وأما الدرك بمعنى المنزل ففيه الوجهان وقرئ بهما في الدرك الأسفل من النار والدركات لأسفل والدرجات إلى فوق **وقوله** وايم الذي نفس محمد بيده فيه جواز الحلف بمثل هذا ولا خلاف في قوله والذي نفسي بيده أنها يمين لأنه حلف بالله وقد حلف بها النبي عليه السلام في غير قصة واختلف في ايم الله هل هي يمين أم لا فحكى ابن خويز منداد والطحاوي عن مالك أنها يمين ونحا له ابن حبيب ورجح فيها في كتاب محمد وقال أخشى أن تكون يمينا وقال أصحاب أبي حنيفة هي يمين وقال الشافعي وإسحاق إن نوى بها اليمين فهي يمين ومعناها عند بعض أهل اللغة من اليمن والبركة والهمزة عند سيبويه ألف وصل وقيل ايم بقطع الألف وفتحها وايم بكسرها وقيل أيمن الله بالفتح وزيادة نون وإيمن الله بالكسر وأيمن الله بفتح الميم والهمزة وليمن الله باللام ومن الله ومن الله ومن الله وليم الله وم الله وم الله أربعة عشر لغة كلها صحيحة وقيل هي جمع يمين والهمزة ألف قطع وهو مذهب الفراء وأبي عبيد قال أبو عبيد أيمن جمع يمين كما قال زهير • فتجمع أيمن منا ومنكم • وكثر في استعمالهم فحذفوا النون فقالوا ايم كما حذفوا نون لم يكن قال الأزهري وضم آخره وحكم القسم الحمص كما ضم العمرك كأنه أضمر يمينا ثانيا فقال وأيمنك ولأيمنك عظيمة وعمرك ولعمرك عظيم وقد قيل إن اليمن إنما معناه لا يمين على من جعلها ألف وصل أقسم على النفي وأقسم وبه فسر من قال هذا قوله لا يمين الله ما أدري وقال بعضهم معنى ليمن الله يمين الله أي يمين الحالف بالله أو إيمانه بالله وقد يكون على هذا أي يمين الله أو أيمانه التي يحلف بها على إضافة التعظيم والتشريف كما قيل ناقة الله والمختص كما قيل عباد الله قال وسمي اليمين يمينا باسم يمين اليد لأنهم كانوا يبسطون أيديهم إذا تحالفوا وعن ابن عباس أن يمين اسم من أسماء الله **وقوله** لو قال إن شاء الله لم يحنث ولولدت كل واحدة غلاما يستدل به على جواز قول لو ولولا وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وقد ترجم البخاري على هذا **باب ما يجوز من اللو** وأدخل فيه قول لوط لو أن لي بكم قوة الآية **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولو مد بي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ومثل هذا فالذي يفهم من ترجمة البخاري وما أدخل من القرآن والآثار في الباب لو ولولا أنه يجوز استعماله فيما يكون في الاستقبال ويحث وزرة الإنسان ما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو باب لو وامتنع من فعله لوجود غيره وهو باب لولا لأنه لم يدخل في بابه سوى ما هو للاستقبال من الآي والآثار أو ما هو حق صحيح

سبقي كقوله لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار دون ما هو من الماضي والمنقضي او ما يكون فيه التحرص على الغيب وعلم
الله والاعتراض على قدرة السابق وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن مثل هذا في حديث من قوله
وان اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وما شا فعل قال بعض العلما معنى هذا اذا قاله
على الحتم والقطع على الغيب انه لو كان كذا لكان كذا دون اشتراط مشية الله والالتفات الى سابق قدره
وغيب علمه قال واما من قال ذلك على التسليم ورد الامر الى القضا والمشية فلا نهي فيه ولا كراهة وكان
بعضهم اشار انه لا خلاف لو قال الماضي والذي عندي انهما سوا اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان
علما ولا هو مما تحت مقدوره قابلها مما هو تحرص على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل
قول المنافقين لو اطاعونا ما قتلوا ولو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وما كان لنا من الامر شي
ما قتلنا هاهنا فرد الله عليهم قولهم واكذبهم في تحرصهم بقوله قل فادروا عن انفسكم الموت ان كنتم
صادقين وبقوله قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم فمثل هذا هو المنهي
عنه لما ذكرناه والنبي عليه السلام في هذا الحديث اخبر عن يقين نفسه ان سليمان لو قال ان شا
الله لولدت كل واحدة غلاما اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما اخبر عن حقيقة ما اعلمه
الله تعالى من غيبه وهو مثل قوله لولا بنو اسرايل لم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن امراة زوجها فلا تعارض
بينه وبين الحديث الاخر وهذا مثل ما اخبر الله تعالى من ذلك في كتابه مما هو حق اذ هو عالم الغيب
والشهادة لقوله قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه وكذلك ما جا من لولا كقوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم لاتيان ولولا ان يكون الناس
امة واحدة لجعلنا الاية ولولا انه كان من المسبحين للبث الاية لان الله تعالى مخبر في ذلك كله عن ماضي
ويأتي عن علم صادق وخبر يقين ولو جا مثل هذا عن عباده لكان تحرصا على غيب علم الله الا فيما يشهد
لصحته العقل او بعلمه الشرع كقوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ولو شينا لاتينا كل نفس هداها
ولو شا الله لجمعهم على الهدى ولولا دفاع الله الناس ولولا فضل الله عليكم ورحمته وكذلك قوله
عليه السلام لولا الله ما اهتدينا واما قول لوط عليه السلام لو ان لي بكم قوة فانما اخبر عن نفسه
بامر ممكن داخل تحت قدرة البشر من دفعهم بشر لو كان معه قوة لدافع بها عن ضيفه من يريد ضرهم
والمنكر فيهم ومثل هذا لا اعتراض فيه على قدر ولا تحرص على علم غيب وكذلك كل ما يكون من لو ولولا
فيما يخبر به الانسان عن امتناعه من فعله مما فعله تحت مقدوره فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة
عن شي امتنع لما وجب بلولا او امتنع لما امتنع او امتنع لما وجب او وجب لما امتنع ولهذه المعاني تاتي
لولا غالبا اذا كانت على بابها وكان جواب فانما تاتي لبيان السبب الموجب او النافي لا كما عبر عنه
اكثر النحاة من انها تاتي لامتناع الشي لوجوب غيره اذ هذا بعض معانيها لا جميعها وما قلناه وتحرير لو عما
امتنع مما لولا ذاك السبب المانع له لامكنه فعله ومن هذا جميع الاحاديث التي ادخل البخاري في الباب
مع اية لوط كقوله لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه لولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على
قواعد ابراهيم ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولو مد في الشهر لواصلت ولولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة ولو سلك الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار
او شعبهم فمثل هذا لا كراهة فيه الا ان يكون قايله لا يقصد في ذلك الصدق والوفا كقول
المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم وقول الكفار لو شا الرحمن ما عبدناهم **وقوله** لان
يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه فيها ان الكفارة
على الحانث في اليمين فرض كما قال تعالى ذلك كفارة ايمانكم ومعنى يلج من اللجاج اي يقيم على ترك
الكفارة **وقوله** هو اثم له من ان يعطي كفارته قيل معناه على ظاهره وقيل اذا راى غيرها
خيرا منها فلم يكفر والحديث والله اعلم على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه او عن غيره
او على ان لا يفعل ما فعله خير من صلة رحم او كلام صديق او فعل معروف كما فعل ابو بكر في حلفه
في النفقة على مسطح فانزل الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية وكما قال تعالى ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية لان الا ان يفعل خيرا افضل من هذا ومثله يحمل الحديث لان مواظبته هذا واقامته على يمينه اما ان يكون
معصية او مكروها له فكفارته خير وجا بلفظة اثم لمقابلة اللفظة ومجانسته لما كان في المقام

على ذلك اثما او اعتقد الاخران في حنثه اثما فاصل بين الاثمين او استعار المخالفة كل حال اسم الاثم **وقوله**
عمر اني نذرت ان اعتكف في الجاهلية ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك قال
الامام يحمل هذا عندنا على انه اراد في ايام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية لان الكافر لا يلزمه
عندنا نذر وكذلك يحمل قوله ان اعتكف ليلة على انه يمكن ان يكون عبارة عن اليوم والليلة والعرب
تعبر بالليالي عن الايام قال القاضي اختلف العلما فيما نذره الكافر حال كفره مما يوجبه المسلمون ثم
اسلم فقال الشافعي وابو ثور يجب عليه الوفا به وهو قول الطبري والمغيرة والمخزومي والبخاري
وحملوا قوله اوف بنذرك على الوجوب وقاسوا اليمين على النذر فان اليمين والنذر مما لا ينبغي الوفا به
فعليه الكفارة فيه على اصلهم في نذر المعصية وذهب مالك والكوفيون الى انه لا شي عليه اذ الاعمال
بالنيات ولا نية له حينيذ ويحمل قول النبي له اوف بنذرك على طريق الندب والاستحباب لا على
طريق الوجوب وهذا الحديث يحتج به الشافعي ومن يجيز الاعتكاف بالليل وبغير صوم ولكن ما ورد فيه
في الرواية الاخرى يوما يرد حجته ويرد كون هذا الاعتكاف الذي هو بمعنى الجواب وهذا يكون
بغير صوم ويصح بالليل والنهار وفيه جواز الاعتكاف يوما لمن نذره ولا خلاف في هذا وانما الخلاف
فيمن نذر اعتكافا فابهمه وقد مر هذا مبينا في الاعتكاف

كتاب ملك اليمين قوله عن ابن عمر

وقد اعتق مملوكا واخذ من الارض عودا او شيا فقال ما فيه من الاجر ما يساوي هذا الا اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه وفي الرواية الاخرى او ضربه
حدا لم ياته او لطمه **قوله** الا اني سمعت هل هو من الاستثنا المنقطع وعندي ان معناه ما
اعتقه الا من اجل اني سمعت فهو على بابه من الاستثنا الخاص من العام وقال بعضهم لعل معناه
لا اني سمعت بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح للكلام والحجة لقوله الاول او لاني بلام
التعليل والحجة وقد يصح عندي ان يكون استثنا صحيحا على وجهه اي ما لي فيه من اجر الا كفارة
فانها اجر لكنها لما كانت كفارة ضربه له لم يحتسب لنفسه فيها اجرا اذ ضربه كفا في هذا الحديث
الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكذلك في الاحاديث بعده وفي قوله حدا لم ياته دليل ان هذا التشديد فيمن
ضربهم لغير ذنب استحقوه ولا على وجه التعليم والادب وعتقه هنا ليس على الوجوب عند اهل العلم وانما هو
على الترغيب ورجا كفارة ذنبه فيه وظلمه له ويدل انه ليس على الوجوب حديث ابي سويد بعده عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لطم احدهم خادمهم وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها فقالوا ليس لنا
خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها والعلما كلهم فيما علمت لا يوجبون عتق
العبد لشي ما يفعله به مولاه من مثل هذا من الامر الخفيف واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح
منهك لغير موجب ذلك او حرق بنار او قطع عضو او افساده او فعل ما شانه به فذهب مالك واصحابه
الى عتق العبد على سيده بذلك قال مالك ويعاقبه السلطان على فعله وذهب كافة العلما
الى انه لا يعتق عليه وبالعتق بالمثلة كقول مالك قال الليث بن سعد واختلف اصحابنا في شين العلى
من العبيد والاماء بحلق الراس واللحية والاصل في العتق بالمثلة حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في
الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم عليه **وقوله** ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد
اما علمت ان الصورة محرمة اشارة الى الحديث الاخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له ولانه جمع
محاسن الانسان واعضاه الرييسة ولان التشويه والاثار به اقبح منها في غيره واشنع وقد جا في الحديث
الاخر بانها الصورة التي خلق الله ادم عليها وشرفه بها واختارها للخليفة في الارض وسياتي الكلام على
حديث الصورة في موضعه ان شا الله **وقوله** محرمة يحتمل تحريم ضربها ويحتمل انها ذات حرمة وقوله
امتثل يحتمل ان يكون معناه عاقب وقد جا في قوله وقد خلت من قبلهم المثلات اي العقوبات وقد يكون
امتثل اي افعل به مثل ما فعل بك **وقوله** عجز عنك الا حر وجهها اي عجزت ولم تجد الا حر وجهها
وكان هذا من المقلوب وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحرارة الحسن احسنه وما رق منه وحر كل شي
ارفعه وافضله وقد يحتمل ان يكون عجز هنا بمعنى امتنع **وقوله** في حديث ابي مسعود وقد اراد ضرب

غلاما له بسوط ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام حض على الرفق بالمماليك ووعظ بليغ في الاقتداء بحكم
الله عن عباده والتادب بادبه من كظم الغيظ والعفو الذي امر به **وقوله** هو حر لوجه الله فقال النبي
عليه السلام لو لم تفعل للفحتك النار ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بعتقه لكنه راى انه قد
زاد في قدر ادبه ما استوجب عقوبة الله الا بتركه كيف كان العبد يستعيذ منه بالله وهو يضربه حتى استعاذ
برسول الله فلعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي له كما جا في الحديث او يكون كما
استعاذ برسول الله تنبه لمكانه **وقوله** من قذف مملوكه بالزنا اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان
يكون كما قال فيه دليل على انه لا يحد من قذف عبدا اذ لم يحكم عليه بذلك في الدنيا كما اخبر بحكمه في الاخرة وهذا
ما لا خلاف فيه بين العلما لمزية الحرية على العبودية في الدنيا فاذا كان في الاخرة ارتفعت الاملاك كلها وخلص
الملك والملك لله الواحد القهار استوت المقادير حينئذ تخذله ولكن عندما لكانه يتكل العبد اذا قذفه
وهو قول كافة العلما وذهب بعض العلما الى ان العبد اذا كان له قدر وهيئة عوقب قاذفه فحكم كل من فيه
شعبة رق عند جميعهم حكم العبد في سقوط الحد عن قاذفه من مدبر او مكاتب او ام ولد او معتق بعضه
او الى اجل واختلف في ام الولد بعد موت سيدها فجمهورهم على ان قاذفها يحد وهو قول مالك والشافعي وقول
كل من يقول انها لا تباع لانها صارت حرة بموت سيدها وروي عن الحسن انه لا يجد فاعل ذلك قبل موت
سيدها واختلف المذهب عندنا اذا كانت ام الولد حاملا فقذفت بعد موت سيدها فقال مالك يحد قاذفها
وقال محمد بن المواز لا يحد حتى تضع لعل الحمل ينفش فلا تكون ام ولد **وقوله** سموت ابا القاسم نبي التوبة
سمي بذلك والله اعلم لانه بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبل بقتل انفسهم ويحتمل
ان يكون نبي التوبة اي الايمان والرجوع من الكفر والضلال واصل التوبة الرجوع كما قال في الحديث الاخر وانا
الماحي الذي يمحو الله بي الكفر **وقوله** في حديث ابي ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه
اعجمية فعيرته بامه **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت
ايديكم الحديث فيه النهي عن التعيير بنقص الاباء كما نهى عن الفخر بذلك وان الكل من فعل الجاهلية كما قال عليه
السلام كلكم بنو ادم وادم من تراب وقد استدل بعضهم بانه لا حد على من قذف عبدا وليس فيه دليل عليه
اذ ليس فيه ان الرجل كان عبدا بل قوله رجل من اخواني ساببته **وقوله** من سب الرجال سبوا اباه
وامه فالاظهر انه كان عربيا ابن امة فعيره بها ولو كان عبدا او مولى لعيره سابه بابيه ونفسه ولم يقتصر
على امه وليس في تعييره ما يدل انه كان قذفا حتى يحتج به على ذلك وانما عيره بكون امه امة لكن قوله
عليه السلام هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل الحديث يشعر
بانه كان عبدا وان ابا ذر سماه رجلا من اخواني لقوله عليه السلام اخوانكم فمن كان اخوه تحت يده
فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون حمله ابو ذر على ظاهره فكان يلبس غلامه مثل لباسه كما جا
في الحديث وهذا على الاستحباب قال بعضهم وليس اطعامه من طعامه ولباسه من لباسه على الايجاب
عند احد من اهل العلم ولا انه يلزمه ان يطعمه من كل ما ياكل على العموم من الادم وطيبات العيش بل ان
اطعمه من الخبز وما يقيته كان قد اطعمه مما ياكل لان من للتبعيض وان كان مستحبا الا يستاثر على
عياله بشيء دونهم ويفضل دونهم نفسه في العيش عليهم **وقوله** ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فان
كلفتموهم فاعينوهم فيه الرفق بالمماليك وان لا يكلفوا ما يفدحهم فان كلفوه اعينوا فيه حتى لا يفدح ورواية
من روى فليبعه وهم والصواب فليعنه كما قال الجمهور **وقوله** للمملوك طعامه وكسوته وان لا يكلف
من العمل ما لا يطيق هذا فرضه وحقه اللازم من طعام يكفيه وكسوة تستره وتغنيه الحر والعبد لا يكلف
ما يفدحه ويعنته **وقوله** اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده
معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين
الاكلة بضم الهمزة اللقمة كما فسر في الحديث قال الامام المشفوه القليل وقال بعضهم اخذ ذلك من كثرة
الشفاه عليه قال القاضي وقوله بعد ذلك قليلا اي قليلا في حق من اجتمع عليه فيه ما ذكرناه من مكارم
الاخلاق وترك الاستيثار لا سيما في الطعام وهو تفسير للحديث المتقدم ان اكله مما ياكل على الاستحباب
والحض لا على الايجاب ولما في ذلك من تعلق قلب الخادم بما صنعه وتولاه وشم ريحه وشرهت له نفسه وقيل
اطعامه ومواكلته اذهاب غائلة الاستيثار عليه بالطعام فلا يكيده فيما يصنعه ولا يغشه ولا يخونه فيه

اذا علم

اذا علم انه ياكل منه ويبرد شهوته ببعضه **وقوله** العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
وذلك ان جميع تصرف العبد غالبا في امتثال الاوامر اما لله او لمالكه بخلاف الحر الذي يتصرف باختياره وفا لعبد
طائع لمولاه بما ملكه الله من منافعه وطاعة لطاعة لله فاجره ابدا متصل فاما ان يكون التضعيف المعروف
في اجر العمل الواحد من طاعة الله تعالى بما امتحن به من الرق وربقة العبودية تفضلا من الله عليه كما ضعف
ذلك لاسباب اخر من المرض والمقام بالمدينة وغير ذلك **وقول** ابي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في
سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك دليل انه لا يلزم العبد جهاد ولا حج حال العبودية
لانه غير مالك لنفسه ولانه خروج عن مصالح سيده وهو غير مستطيع بالملك الذي لزمه ولا الجهاد الا
ان ينزل العدو ببلد فيتعين الجهاد على كل من فيه بقدر طاقته من عبد وحر وقوله وبر امي فيه حجة انه لا يلزم
العبد النفقة على والديه ولا شيء من مؤنتهما لاستغراق سيده رقبته وماله واما ما يلزمه لهما من البر
والقول بالملاطفة وخفض الجناح فيستوي فيه الحر والعبد فابو هريرة والله اعلم اراد ما يلزمه من السعي
عليهما والالطاف لهما والاحسان الذي لا يتفق مع العبودية وقد يكون مراد ابي هريرة بعد هذا كله تعظيم
اجر الحج والجهاد وبر الوالدين وان الاجر في ذلك اعظم من اجر العبودية وان بالعبودية لا يصل الى شيء من
ذلك بلحقه بالحج والجهاد وبغربته عن والدته فلا يصل الى شيء من برها الا بري كيف قال في الحديث
وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها لان بر الام وصحبتها والقيام بها فرض متعين
وابو هريرة فقد كان قضى فرض حجه وحجه بعد ذلك انما كان نافلة فقدم الفرض من بر امه على نفل
الحج وقد قال مالك لا يحج احد الا باذن ابويه الا الفريضة فيخرج ويدعهما وقال ايضا لا يعجل عليهما
في غير الفريضة وليستأذنهما العام والعامين **وقول** كعب في هذا الحديث ليس عليه حساب ولا على
مؤمن مزهد قال الامام يعني بالمزهد القليل المال يقال ازهد الرجل يزهد ازهادا اذا قل ماله قال
الاعشى • فلن يطلبوا سرها للغنا • ولن يسلموها لازهادها • فالازهاد قلة المال والسر في هذا
البيت يعني به النكاح والشيء الزهيد هو القليل قال القاضي معنى قول كعب ليس عليه حساب اي ليس
على عبد ادى حق الله وحق سيده حساب لكثرة اجره فاما ان يقولها كعب عن توقيف عنده وان هذا ممن
خص بذلك كما خص به السبعون الفا المذكورون في هذا الحديث ومن خص بذلك من غيرهم او يكون اجتهادا
منه بتخفيف حسابه فكان كمن لم يحاسب لغلبة حسناته وكثرتها كما قال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا **وقوله** نعما للمملوك ان يتوفى بحسن عبادة
الله وصحابة سيده اي نعم شيء هو اي نعم ما هو ادغمت احدى الميمين في الاخرى لاجتماعهما قال الله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وروى العذري هذا الحرف نعما بضم النون منونا وله وجه اي مسرة وقرة
عين يقال نعما ونعمة له ونعمة له اي مسرة وحديث من اعتق شركا له في مملوك تقدم في كتاب العتق قال
الامام وقوله قيمة عدل لا وكس ولا شطط الوكس الغش والبخس والشطط الجور يقال شط الرجل واشط
واشتط اذا جار في السوم وافرط وجار في الحكم ايضا وشط الشيء واشط اذا بعد قال القاضي الشطط
مجاوزة القدر قال الله تعالى فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط اي لا تبعد عنه من قولهم شطت الدار اذا
بعدت **وقوله** من اعتق شقيصا اي نصيبا كذا هنا للجماعة وقد تقدم في كتاب العتق شقصا وكذا
هنا للهوزني قال بعضهم هو الصواب وكلاهما صواب صحيح شقص وشقيص مثل نصف ونصيف
وقوله ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وفي بعض طرقه اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين
قال الامام مذهبنا اثبات القرعة في ذلك خلافا لابي حنيفة في مصيره الى نفيها تعلقا بانها خطر والخطر
لا يجوز في الشرع لان هذا الحديث كالنص في معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الاصول وقد ثبت في
اصول الشرع استعمال القرعة في القسمة للاموال بين الشركا فلا ينكر استعمالها في مثل هذا لان هاهنا
حقين حق للعبيد في ان يعتق منهم بالحصص لانه ليس احدهم اولى بذلك من الاخر وحق للورثة لانهم
كالشركا مع الميت فلهم تمييز حقوقهم واستبدادهم بملكها فقدم هاهنا حق الورثة لانه بالمرض تعلق
لهم حق الحجر عليه على الجملة فاذا فعل فيما تعلق لهم به حق ما لم يرضوه تعلق لهم الرد واثبات القرعة
يحطهم في المقاسمة والمشهور عندنا اثبات القرعة في العتق في المرض بتلا كان او وصية وفي الموازية
نفيها في عتق البتل واثباتها في الوصية ولعل حمل رواية من روى اعتق ستة مملوكين على ان المراد بها

وصى فيقيم لتتفق الروايتان على ان قوله اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين احتمالا ايضا لان يكون اراد اوصى
بوصية ما فذكر فيها عتق ستة مملوكين قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الوصية للاجانب تجوز وفيه
منه اشارة الى ان قول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين منسوخ
وفيه ايضا عندي اثبات الثلث والرد على من يقول لا تبلغ بالوصية الثلث وقد تقدم وقوله في الحديث
وارق اربعة يرد على ابي حنيفة قوله يعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعى في بقيته قال القاضي باثبات
القرعة في هذه المسالة كقول مالك قال الشافعي واحمد واسحاق وداود والطبري وحقيقة مذهب ابي حنيفة
واصحابه انه يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الثلث على اصله في عتق الشريك وبهذا قال الشعبي والنخعي
والحسن وقتادة وشريح وذكر عن سعيد بن المسيب الا ان ابا حنيفة يقول حكمه مدة الاستسعا حكم المكاتب
وصاحباه يقولان حكمه حكم الاحرار وقوله في الحديث وقال قولا شديدا اشار هذا القول في بعض الاحاديث
قال لو علمنا ما صلينا عليه وفي اخرى او ما دفن في مقابرنا وفي الباب حدثنا محمد بن منهال الضرير واحمد بن
عبدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران ابن حصين هذا الحديث مما
تتبع على مسلم واستدرك قال الدارقطني هذا لم يسمعه محمد بن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ذكر ذلك ابن المديني قال غيره اخرج مسلم عن محمد بن سيرين عن
عمران حديثين لم يصرح فيهما بسماعه منه وهما حديث الذي عض يد رجل وحديث يدخل الجنة سبعون الفا
ويقول في غير حديث عن عمران نبئت عن عمران وقوله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له
مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم
فدفعها اليه قال الامام مذهبنا منع بيع المدبر خلافا للشافعي في اجازته بيعه تعلقا منه بهذا الحديث وقياسا
على الموصى بعتقه ان له الرجوع فيه باتفاق وقد تاول اصحابنا هذا الحديث على انه كان مديانا ولهذا تولى صلى
الله عليه وسلم بيعه وقوله ها هنا فدفعها اليه اراد به السيد وقوله في النسائي وابي داود احدهما
يرويه على نحو ما يقول الاخر وفيه فاحتاج مولاه فامر ببيعه فباعه بثمان مائة درهم فقال صلى الله عليه وسلم
انفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنا وابدا بمن تعول فهذا كله يمنع من تاويل اصحابنا انه باعه في الدين
وعند الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم وقال هذا حديث
حسن ونظن انا قدمنا الكلام على هذا الحديث قال القاضي اجمع العلما على جواز التدبير وانه ما لم يرد خارج
من الثلث عند كافتهم وذكر عن بعض السلف انه من راس المال وهو قول زفر والليث بن سعد واختلف الناس
في بيع المدبر وفسخ تدبيره فذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وانه كالموصى بعتقه لصاحبه ان يرجع فيه ويبيعه
احتاج او لا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وقاله مجاهد وطاوس من السلف وروي عن
عايشة وروي عن الحسن وعطا مثله اذا احتاج الى سيده وقال كافة العلما والسلف من الحجازيين والكوفيين
والشاميين لا يباع المدبر وقالوا انما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في الدين لما روي في الحديث من قوله
صلى الله عليه وسلم اقض به دينك وانه كان مديانا كذا ذكره ابو الحسن الدارقطني والنسائي في سننهما وهذا
حجة لمتاولي المالكية ومذهبهم ومفسر للحديث المجمل هنا وانه دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه واما تلك الزيادة
الاخرى التي ذكر رحمه الله عن ابي داود والنسائي من قوله فاحتاج الرجل وقوله انفقها على عيالك وعندهما
اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان فضل فضل على عياله غير مخالف لما تقدم فقد ابتدا بنفسه قضا
دينه وما احل من ذلك لنفقة عياله واما رواية الترمذي انه كان قد مات فقد ذكرها غيره وغلط رواتها
ايمة الحديث وقال بعض علمائنا انما باعه النبي عليه السلام على مشهور الاحاديث وما في الصحيح انه لم يكن
له مال غيره فنسخ ذلك عليه كما فسخ صدقة الذي اتاه بجميع ماله وقال يكفيك من ذلك الثلث وقد
قدمنا اختلاف العلما فيمن تصدق بماله كله ومن راي رده وقيل بل كان تدبيرا معلقا بالموت مثل قوله
ان مت من مرضي فانت حر فكان هذا كالوصية التي يرجع فيها واسم التدبير يقع عليه لانه عتق عن دبر من عمر
الميت وانقضايه واصل التدبير من هذا ومعنى العتق عن دبر اي بعد الموت ودبر كل شي ودبره اخره
والفرق عندنا بين التدبير والوصية بالعتق ذكر لفظ التدبير في ذلك اذا لم يعلقه بشرط كقوله انت
حر عن دبر مني او دبرتك وانت مدبر او مدبر بعد موتي ومما يعلم انه قصد به ايجاب العتق واختلف
عندنا اذا قال انت مدبر ان مت من مرضي هو وصية ايضا اذا قال اذا مت فانت معتق وهو صحيح غير مريد

بسفر هل هي وصية او هي تدبير حتى يريد بها الوصية ولم يختلفوا اذا قال ذلك عند سفر او مرض انها وصية
وقيل بل باعه النبي عليه السلام ورده لما بان من سفهه اذ لم يكن له مال غيره قالوا وهو اصل في رد افعال
السفها وهذا عندي بعيد اذ لو كان ذلك لم يصرف اليه النبي ثمنه ولا امكنه منه والاشبه ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا ويكون حجة في انه ليس للرجل ان يتصدق بماله كله وقد
تقدم قال الطبري وفيه ان للامام ان يحمل الناس على ما فيه مصالحهم ويبطل من افعالهم ما فيه مضرتهم وفيه
بيع الامام على الناس اموالهم في مصالحهم وفيه جواز بيع السلعة فيمن يزيد وهو قول كافة العلما بل وقع
عليه الان الاجماع بعد خلاف كان من بعضهم وقوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي الرواية الاخرى
فاشتراه ابن النحام صوابه النحام نعيم بنفسه هو النحام هو نعيم بن عبد الله بن اسيد قرشي عدوي
وهو النحام سمي بذلك لقول النبي عليه السلام له دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت
وقيل هي السلعة وقيل هي النحنحة الممدود اخرها واسم هذا الغلام يعقوب واسم مدبره ابو مذكور
ذكر ذلك في تفسير الحديث من رواية ابي داود وغيره

كتاب الحدود ذكر مسلم

حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا
بخيبر في شربة نخل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاوليايه يحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم
صاحبكم او قاتلكم وفي الرواية الاخرى يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفي حديث
مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب من الله فكتب اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحويصة وصاحبيه وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا والله وفي الرواية الاخرى كيف نحلف
ولم نشهد فقال فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله وفي الحديث الاخر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده وفي رواية البخاري عن سعيد وعبيد ان النبي عليه السلام قال لنا تاتون بالبينة على
من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة وقد ذكر مسلم طرفا من هذه الرواية مختصرة
ولم يتمها وهو مما انتقد عليه كما سنبينه في موضعه بعد وذكر البخاري ايضا عن [illegible] ان النبي
بعث الى يهود انتم قتلتم هذا قالوا لا قال افترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه قالوا ما يبالوا
ان يقتلونا اجمعين ثم ينفلون قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف
فوداه من عنده وذكر ابو داود وغيره نحوه وذكر مسلم حديثا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وذكر ابو داود انه عليه السلام قتل بالقسامة
رجلا من بني نصر قال القاضي حديث القسامة المذكور اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام
وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ كافة الايمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلما الايمة وفقها
الامصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في صورة الاخذ به وروي التوقف عن
الاخذ به عن طايفة فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع حكما وهو مذهب الحكم بن عتيبة
ومسلم بن خالد وابي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة وابن علية والمكيين
والبصريين نحو البخاري وروي عن عمر بن عبد العزيز مثله وروي عنه ايضا الحكم بها واختلف قول
مالك في جواز القسامة في قتل الخطا ثم اختلف القايلون بها في العمد هل يجب بها القتل والقصاص
او الدية فقط فمذهب معظم الحجازيين ايجاب القود والقتل بها اذا كملت شروطها وموجباتها
وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي وابي ثور واحمد واسحاق
وداود والشافعي في احد قوليه وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد قتلنا
بالقسامة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لارى انهم الف رجل فما اختلف
منهم اثنان وقال الكوفيون واسحاق والشافعي في قوله الاخر انما تجب بها الدية وهو قول الحسن

البصري والحسن بن حي وعثمان البتي والنخعي والشعبي وروي عن ابي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس ومعاوية ثم اختلفوا ايضا في المبدا بالايمان من هم فمعظم القايلين بالقود اخذ بالمشهور من تقديم الاوليا وترتيب القسامة على ما جا في الحديث وحجتهم هذا الحديث ومجيئه من طرق صحاح لا تدفع وفيه تبدية المدعين ثم ردها حين ابوا على المدعا عليهم واحتجوا ايضا بالحديث الاخر من رواية ابي هريرة عنه عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعا عليهم الا القسامة وبقول مالك الذي اجمعت عليه الايمة في الحديث والقديم ان المدعون يبدون في القسامة واحتج ابان جنبة المدعي اذا قويت بشهادة او شبهة قوية صارت اليمين له وهاهنا الشبهة قوية وقالوا هذه سنة بحيالها واصل قايم بحياة الناس وردع المعتدين والدعاوي في الاموال على سنتها ايضا فكل اصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة ان شا الله وعللوا رواية من روي تبدية المدعا عليهم بقول اهل الحديث انه وهم من راويه وانه اسقط تبدية المدعين اذ لم يذكر رد اليمين وايضا فان زيادة تبدية المدعين في هذه الاحاديث الاخر والروايات الصحاح والزيادة مقبولة معمول بها لا يضرها من لم يثبتها وهي تقضي على من لم يعرفها وقال كل من قال بالدية واسقاط الدية بتبدية المدعا عليهم الا احمد والشافعي في احد قوليه بترك القود وايجاب الدية فانما على ما عليه الجمهور من الاخذ بمساق الحديث المشهور في تبدية المدعين وردها ان ابوا على المدعا عليهم وممن قال بهذا القول الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين والاوزاعي وروي عن الزهري وعن عمر بن الخطاب ثم اختلفت مذاهب القايلين بتبدية المدعا عليهم فقال الاوزاعي ففيه الشاميين يستحلف من اهل القرية خمسون خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا بروا وان نقصت قسامتهم حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا فان نقصت قسامتهم او نكل منهم واحد عادت عقلا ومثل هذا في التبدية وردها قول الزهري الا انه لا يري في هذا القول قودا بل اذا حلف المدعون كانت دية وان نكل منهم واحد فلا شي ونحوه قول الحسن البصري وقال عثمان البتي يبدا المدعا عليهم فان حلفوا فلا شي عليهم غير ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومعظم الكوفيين والبصريين يحلف المدعا عليهم ويودون الدية ورووا ان بهذا قضا عمر بن الخطاب فان لم يحلفوا سجنوا حتى يحلفوا وهو قول زفر والحسن بن حي واتفقوا كلهم انها لا تجب بمجرد دعوى الاوليا حتى تقترن بها شبهة تغلب الظن بالحكم بها واختلفوا في الشبهة الموجبة للقسامة وصورها فتحصل سبعة وجوه **احدها** قول المقتول دمي عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني ويذكر العمد فهذا ذلك موجب للقسامة عند مالك والليث وقال مالك انه مما اجمع عليه الايمة في الحديث والقديم وروي عن عبد الملك بن مروان ولم يقل به من فقها الامصار غيرهما ولا روي عن سواهما وخالفهما في ذلك ساير العلما ولم يروا بهذا قسامة وذهب بعض اصحابنا الي اشتراط الاثر والجرح والا لم تكن قسامة واحتج اصحابنا لهذا بان تلك الحالة من القتل يطلب فيها الغفلة والاستتار وان المرء عند الموت غالبا يتحرى الصدق ويرد المظالم ويتزود من البر ويبعد عنه غيره واحتج مالك ايضا في ذلك بقصة البقرة وبقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى فحيي الرجل فاخبر بقاتله وهل يكتفي في الشهادة على قوله بشاهد واحد فيه قولان **الوجه الثاني** اللوث من غير البينة القاطعة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والشافعي والليث ولم يختلفوا ان الشاهد الواحد العدل والجماعة من لفيف الناس وان لم يكونوا عدولا لوثا واختلف قول مالك في الواحد غير العدل وفي المراة هل هي لوث ام لا وجعل الليث وربيعة ويحيى بن سعيد شهادة العبيد والصبيان والذميين لوثا وقال بعض اصحابنا شهادة النسا والصبيان واباه اكثرهم **الوجه الثالث** شاهدان على الجرح يحيى المجروح بعده حياة بينة ثم يموت قبل ان يفيق منه وبه قال مالك واصحابه والليث واختلف عندنا هل يوجب بالشاهد الواحد على الجرح قسامة ام لا يجب الا بشاهدين وهو الاصح ولم ير الشافعي وابو حنيفة في هذا قسامة ورأوا به القصاص اذا ثبت بشاهدين **الوجه الرابع** وجود المتهم بحذا المقتول او قرب به او اتيا من جهته ومعه الة القتل او عليه اثر من التلطخ بالدم وشبهه فهذا لوث عند مالك في رواية ابن وهب وقال به ابن عبد الحكم وقال الشافعي نحوه قال وكذا اذا لم يكن هناك احد ولا وجد به اثر سبع قال ومثله لو وجد في بيت او صحرا او دار ليس فيها احد سواهم فيغير قول

عن قيل فهذا كله شبهة يوجب القسامة **الوجه الخامس** الفيتان تقتتلان فيوجد بينهما قتيل ففيها عندنا روايتان في جواز القسامة بمثل هذا لاوليايه هل من يدعون قتله منهما او من يدعي عليه المقتول كان منهما او من غيرهما والاخرى انه لا قسامة فيه في هذه الوجوه وفيه الدية على الطايفة التي نازعت طايفته ان كان منهما او عليهما ان كان من غيرهما وبالقسامة في هذا قال الشافعي وقال احمد واسحاق عقله على الفية المنازعة فان عينوا رجلا ففيه القسامة **الوجه السادس** الميت في زحمة الناس فقال الشافعي يجب بذلك القسامة ويكون فيه الدية وعند مالك هو هدر وقال اسحاق والثوري ديته على بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي وقال الحسن والزهري ديته على من حضر **الوجه السابع** ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فعند مالك والشافعي والليث واحمد وداود وغيرهم انه لا يستحق بهذا بمجرده قسامة والقتيل هدر لانه قد يقتل الرجل ويلقيه في محلة القوم ليلطخهم به قال الشافعي الا ان يكون مثل القصة التي حكم فيها النبي في خيبر فتجب فيها القسامة من العداوة وانه لم يكن هناك سواهم فان خيبر كانت محضة والعداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل وقال نحوه احمد بن حنبل وقد تاول النسائي هذا على مذهب مالك وذهب ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين الى ان وجود القتيل في القرية والمحلة يوجب القسامة ولا سبب عندهم من الوجوه السبعة المتقدمة يوجب القسامة سواها الا انها عندهم الصورة التي قضا فيها النبي عليه السلام بالقسامة فيحلف فيه خمسون رجلا خمسين يمينا ووجبت عليهم الدية على ما تقدم من مذهبهم في صفة العمل بها عندهم وذلك اذا وجد القتيل وبه اثر والا فلا قسامة فيه فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة والدية على بيت المال وذلك كله اذا ادعوا على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن به اثر على ما تقدم من مذهبه وقال داود بنحو هذا وقال لا اقضي بالقسامة في شي الا بالدعوي في العمد دون الخطا على اهل القرية الكبيرة او المدينة وهم اعدا المقتول قال الامام اختلف الناس في ايمان القسامة من يبدا بها فعند مالك والشافعي اوليا الدم وعند ابي حنيفة المطلوبون بالدم يحلفون وتكون الدية على من اسس المحلة واحتج اصحابنا عليه بهذا الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود ولا معنى لقولهم قد يحمل هذا اللفظ على التكرار ان يخطر بباله ان يحلفوا لاختلاف ظاهر اللفظ وقد قال في بعض طرقه يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ومثل هذا لا يكون الا في الفاظ التكرير وان تعلقوا في مقابلة هذا بما وقع من تبدية اليهود قلنا لعل الراوي اختصر ذكرهم والزيادة من العدل تقبل واذا ثبت القول بالقسامة فاختلف الناس ايضا هل يستحق بها اراقة الدم وقد وقع في بعض طرقه وتستحقون قاتلكم وفي بعض طرقه دم صاحبكم ولا يصرف هذا التقليل لان دم قد فات وهكذا منعهم من حمل قوله وتستحقون صاحبكم على ان المراد به دية صاحبكم لان هذا خلاف الظاهر **وقوله** في بعض طرقه اما ان تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب معناه ان الدية وجبت باعترافكم او بالقسامة واذا امتنعوا مما وجب فلا شك انهم يوذنون بحرب والقسامة اذا وجبت عندنا فانما تجب باللوث وهو الشاهد العدل يشهد بالقتل واختلف في الشاهد الفاسق وفي المراة هل يكونان لوثا ام لا وقول القتيل دمي عند فلان لوث عندنا ومن منع من كونه لوثا قياسا على ساير الدعاوي انها لا تقبل ممن يدعيها اجبناه بان هذا اصل قايم بنفسه ومن يتحقق مصيره للاخرة واشرف على الموت فلا يتهم في اراقة دم مسلم ظلما وغلبة الظن في هذا تتنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد لكن لو ادعى قتل الخطا حتى صار انما يدعي مالا لكان الاصح من القولين عندنا انه لا يقسم مع دعواه كيف واصل القسامة فيه اضطراب وكان شيوخنا المحققون يضعفونها وقد نبهنا على ما وقع في الحديث من الاضطراب ووجود القتيل في المحلة ليس بلوث عندنا خلافا لمن راه لوثا تعلقا بظاهر الحديث لكن قد يظهر من القراين عندنا ما يقوم مقام الشاهد كرجل وجد قايما على القتيل بيده الة القتل وهو متخضب بدمه على هيئة القاتل فهذا يكون عندنا لوثا قال ابن مسعود قلت للنساي مالك لا يقول بالقسامة الا بلوث وهذا الحديث لا لوث فيه فلم قال به فقال النساي في الحديث ذكر العداوة بينهم وبين اليهود فانزل مالك اللوث بمنزلة العداوة وعندي ان

الاظهر في الجواب ان يقال قد سلمنا ان القراين تقوم مقام الشاهد وقد تكون قام من القراين ما دل على ان اليهود قتلوه وان جهل عين القاتل ومثل هذا مما يبدا باثباته لوثا واجرا حكم القسامة فيه قال القاضي قوله يحلف خمسون منكم خمسين يمينا يبين معنى قوله يحلفون وان الايمان لا تكون اقل من خمسين وانها لا يحلفها واحد وانما يحلفها خمسون من اوليا المقتول لكل واحد يمين فان كانوا دون هذا العدد او نكل بعضهم ولم يكن ممن يجوز عفوه او صرف اليمين الى غيره ردت الايمان عليهم حتى يتموا خمسين يمينا ويجزي في ذلك رجلان ولا يحلف في قتل العمد اقل من اثنين هذا مشهور مذهب مالك وعنده ان الاوليا ان كانوا اكثر من خمسين حلفوا كلهم يمينا يمينا ولا يحلف في ذلك عنده الا الرجال البالغون من اوليايه ومن يستعينون به من عصبته وهذا كله في العمد وبهذا قال الليث وربيعة والثوري والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر وانه لا تقسم النسا والصبيان قال مالك واما في الخطا فانما يحلف الورثة على قدر مواريثهم ذكرانا كانوا او اناثا الا انه ان لم يكن من الورثة الا رجل واحد حلف الايمان كلها في الخطا بخلاف العمد وان كن نسا حلفن الايمان كلها وكذلك امراة واحدة او وارث واحد لو حضر وغاب من بقي حلف جميع واستحق حقه ولا يستحق احد منهم ميراثه الا بعد ان يحلف في القسامة خمسين يمينا جميعهم ان حضروا او يحلف من حضر منهم جميعها ويستحق حقه فان جا من غاب حلف ما كان يجب عليه لو حضر بسبب ميراثه من نصف الايمان او ثلثها او سدسها وقال الليث لا تنقص من ثلاثة النفس وقال الشافعي لا يحلف في العمد ولا في الخطا الا اهل الميراث على قدر مواريثهم ولا يحلف على مال من لا يستحقه وهو قول ابي ثور وابن المنذر وهذا على قوله ان لا قود في القسامة وانما هي دية **وقوله** في الرواية الاخرى يحلفون على رجل منهم فيدفع اليكم برمته حجة انه في القود ومفسر لقوله في الايات الاخر دم صاحبكم وكذلك قوله وتستحقون قاتلكم تبين ايضا وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وقاله احمد بن حنبل وهو مشهور قول مالك فيقتل ويسجن الباقون عاما ويضربون بعد ان يحلفوا خمسين يمينا وروي عنه ايضا انه يقسم على الجماعة ويختارون واحدا فيقتل وقال اشهب يحلفون على ما شاوا ولا يقتلون الا واحدا وبه قال ابن شريح من اصحاب الشافعي لكنه يقول يوخذ من الباقين ما يصيبهم وقال المغيرة يقسم على الجميع ويقتلون بالشهادة القاطعة كذا حكى عنه بعضهم وحكى اخرون عنه انه يقسم مع كل واحد منفردا ويقتل حتى يتموا وقال الشافعي في قوله القديم اذا ادعوا على جماعة اقسموا عليهم وقتلوهم وفي قوله وتستحقون دليل انه لا يحلف الاجانب الا من يستحق في الدم او في المال وبه احتج الشافعي انه لا يحلف الا الورثة الذين يستحقون المال على قوله الاخر وقولهم كيف نحلف ولم نشهد مفسر للالفاظ الاخر من امتناعهم من اليمين في الاحاديث الاخر وان علة ذلك انهم لم يحققوا تنزهها عن اليمين بما لم يحققوا وفيه دليل ان ايمان القسامة انما تكون على العلم والقطع وفيه انه لا يجب ان يحلفها الحالف الا بعد تحقيق بعلم معاينة او خبر او صحة دليل اذ كان غايبا لان الايمان في الحقوق كالشهادة عند العلما فمرة تكون الشهادة بالمعاينة والمشاهدة ومرة تكون بالدليل ويقع علمها بالخبر المتواتر وقراين احوال يقع لها تحقيق الشهادة فكذلك هنا وليس احد من اهل العلم يجيز لاحد ان يحلف على ما لم يعلم او يشهد بما لم يعلم ولكنه قد يحلف ويشهد على ما لم يره ولم يشاهده اذا حقق علمه بطرق العلم التي يصح له وقوعها به كما يحلف الصبي اذا كبر والغايب في ميراثه واذا لم يعلم لم يحل له ان يحلف وفي اقرار النبي لهم على قولهم هذا واعتذارهم به حجة لما قلناه **وقوله** فيحلف لكم يهود ظاهر في رد الايمان عليهم وحجة في ان من وجبت عليه يمين في دعوى فنكل عنها ان المدعي لا يستحق بالنكول شيا حتى ترد اليمين عليه وهو قول مالك والشافعي وروي عن عمر وعثمان وجماعة من السلف وقال ابو حنيفة والكوفيون واحمد بن حنبل يقضى له دون يمين وقال ابن ابي ليلى يوخذ باليمين وفي الرواية الاخرى فتبريكم يهود بايمان خمسين يمينا اي تبريكم براة انفسهم ودعواكم عليهم فتبرا ان الايمان اذا ردت على المدعا عليهم كانت خمسين ايضا ولا يحلفها واحد وهذا حجة لمالك في مشهور قوله في الموطا وغيره انه يحلف من اوليا المدعا عليه خمسون رجلا خمسين يمينا الا ان لا يبلغوا العدد فترد عليهم خمسين يمينا ولا يحلف منهم اقل من اثنين ولا يحلف معهم المدعا عليه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وانما يحلف هو اذا لم يجد من يحلف معه فيحلف خمسين يمينا وهو قوله في الموطا

وفي الرواية

وفي الرواية الاخرى لمطرف عنه لا يحلف من ولاة المدعا عليهم احد وانما يحلفون هم بانفسهم وكانوا واحدا او جماعة خمسين يمينا يبرون انفسهم وهو قول الشافعي قال يحلف كل واحد خمسين وهو معنى رواية مطرف عندي على ما تضمن في الموطا وقال المغيرة وعبد الملك وغيرهما المدعا عليهم ان يستعينوا من اوليايهم بمن يحلف معهم وقال في الموطا اذا كان المدعا عليهم نفرا لهم عدد حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولا يقطع الايمان عليهم وهذا هو الاصل لما لا يستحق دم احد بالقسامة الا بخمسين فلا يبريه الا خمسون يمينا اما ان يحلفها اولياوه عنه او يحلفها المدعى عليه عن نفسه واما الكوفيون فيحلفون هنا المدعا عليهم من اهل المحلة والقرية فقط على ما تقدم خمسين يمينا الا ان لا يبلغوا العدد فيردد الايمان عليهم وان لم يكن الا واحد حلفها ولزمت الدية مؤسس المحلة وبانيها حاضرا كان او غايبا بقيت في ملكه او خرجت عنه فان لم يكن حيا رجعت على السكان كانوا مالكيها او غير مالكيها وقال ابو يوسف الدية على السكان في جميع الاحوال واختلف الكوفيون اذا لم يحلفوا فقال اكثرهم يسجنون وقال ابو يوسف لا يسجنوا وقال البتي ان حلفوا لم يلزمهم شي وان نكلوا اودوا الدية **وقوله** فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله وفي الرواية الاخرى وداه من عنده قيل ذلك لانه عليه السلام لما لم يحلفوا او لم يحلفوا وتنزهوا عن اليمين لما لم يحضروه ولم يروا الزامها الخيبر حذرا واتجاه ما هم به بالحنث فيها لكفرهم وانه يكون سببا لجراتهم على اغتيال المسلمين اذا علموا انهم يحلفون لا غير ولم يتوجه لهم حكم ارضاهم النبي عليه السلام تفضلا منه بان وداه من عنده او من بيت المال وقيل بل فعل ذلك النبي عليه السلام لما خشي ان يبقى في نفوس الانصار على اهل خيبر وهم ذمة مما تتقي عاديته فراى من المصلحة قطع ذلك وحسم الطلب بما اعطاهم وما روي في الحديث الاخر فوداه من ابل الصدقة قيل هو غلط اذ ليس هذا مصرف الصدقات والاصح والاكثر قول من قال من قبله او من عنده امامن ماله او من مال الفي وقيل يجمع بينهما ان يستلف ذلك من الصدقة حتى يوديها المستحقها من الفي واذا قلنا على التاويل الاخر انه للمصلحة فقد يجوز تصريفها في مثل هذا عند بعض العلما في المصالح العامة وقيل ايضا انه قد يكون فيما فعل من ذلك استيلافا لليهود رجا اسلامهم واعطاه عنهم فيكون من سهم المولفة قلوبهم او يكون اوليا القتيل محاويج ممن يباح لهم الصدقة وفي الحديث من الفقه سوى ما تقدم سماع حجة المدعي اولا وان كان لخصمه غايبا وان اهل الذمة ان صالحوا وجب حربهم لقوله اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب من الله وفيه انهم اذا اغتالوا المسلمين واضروا بهم انتقضت ذمتهم ولعل قوله عليه السلام لهم هذا بمعنى ان ثبت عليهم لا بمجرد الدعوى وفيه جواز اليمين على ما يغلب على الظن الغلبة القوية التي تقوم مقام اليقين كقول عبد الله انتم والله قتلتموه اذ لم يكن في خيبر سواهم وفيه الحكم بين المسلم والكافر بحكم الاسلام **وقوله** كبر كبر وفي الرواية الاخرى الكبر الكبر قال الامام معناه ان يبدا بالاكبر ومنه حديث الى الزبير يدعا بالكبر فنظروا اليه للمشايخ قال القاضي هو مفسر في الحديث قال يريد السن وفي الحديث الاخر ليبدا الاكبر لان المتكلم لو كان محيصة وكان الاصغر وانما تقدم في الكلام لانه الذي حضر القصة وشاهدها والخارج بخيبر مع عبد الله القتيل ولم يحضر حويصة بخيبر فلما اتوا المدينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه وهذا كله مفسر في الحديث نفسه هذا على رواية مالك واما على رواية غيره فان البادي بالكلام عبد الرحمن بن سهل اخو المقتول وكان اصغرهم فتقدم لنزاهته وانه ولي الدم والاخران ابنا عمه وعصبته فيحتمل انهما جميعا ارادا الكلام واحدا بعد اخر لا اتراه كيف قال هنا فصمت وتكلم صاحباه فامر النبي عليه السلام ان يتقدم الاكبر وهو حويصة اما لفضيلة السن مجردة او لفضيلة اخرى قارنتها وفضيلة السن لا يتنازع فيها اذا استوت الاقدام واشكلت المراتب ولذلك جا في الحديث في الامامة فاذا استووا فاسنهم ففي هذا الحديث مراعاة السن والتقديم للاشياخ والكبرا في الكلام عن الجماعة وفي محافل الناس وامورهم اذا كانت القصة تخص جميعهم لكونهم اولياه وكذلك يجب في التقديم في الامور والولايات وغيرها مع استوا الاحوال ويقال حويصة ومحيصة بتشديد اليا وسكونها **وقوله** لقد ركضتني منها فريضة من تلك الفرايض قال الامام الفريضة هنا الناقة الهرمة وهي ايضا الفريض والفارض والفارضة وقد فرضت تفرض بفتح الرا في الماضي وضمها في المستقبل ويجوز كسرها في المستقبل قال القاضي ليس المراد بها هنا المسنة ولا معنى لها هنا وانما المراد بها هنا ناقة من النوق المفروضة في الدية كما قال في الحديث الاخر وسماها يوخذ في الدية والصدقة فرايض

لانها واجبات مقدرات الاسنان والاعداد فان تقطوبه الفرض التوقيت وكل فرض واجب موقت فهو مفروض
والفرض الدلالة وقال غيره ومنه قوله تعالى نصيبا مفروضا اى موقتا ومنه قوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة وفرض
الحاكم النفقة للمرأة اذا قطع لها وقدرها وفرضت للرجل في خال التي جعلت له فيه شيا موقتا ففرايض الزكاة والديا
من هذا او يصحح ما قلناه قوله فريضة من تلك الفرايض فقد سمى جميعها فرايض وفايدة ذكر عبد الرحمن هذا ليبين
انه ضبط الحديث وعقله وانه كان حينيذ صغيرا وقوله في خبث نشربة قال الامام هو حوض يكون
في اصل النخلة وجمعه شرب بفتح الشين والرا وقوله في عين او فقير الفقير البير القريبة الواسعة الفم
قال القاضي الفقير ايضا فقير النخلة وهو حفرة تحفر للفسيلة حولها اذا حولت وهو اشبه لموافقته رواية
الشربة والفقير ايضا فم القناة وهو حفير يتخذ للشرب الذي يجعل للما تحت الارض كفم البير فذلك الفقير
قال الامام وقوله من جهد اصابهم الجهد بفتح الجيم المشقة وبالضم غاية الطاقة والمقدرة وقد
تفتح الجيم ايضا قاله القاضي والعقل الدية وقوله في مربد المربد الموضع الذي يجمع فيه الابل ويحبس والربد
الحبس وقوله فيدفع برمته اى بحبله الذي في عنقه الذي كتف به وربط اى يسلم بذلك الى اوليا
القتيل ليقتلوه وقيل هو نحو من القول واستعاره واصله من الحبل الذي يجعل في عنق البعير ليقاد به
يقال اخذت الشي برمته اى كله وقوله خرجا الى خيبر وهي يومئذ صلح لبشير بعد فتحها وابقا
اليهود بها وانما كان صلحهم على ما صالحوا عليه من تسليمها وتخليص مهجهم وابقاهم الذي بعد للعمل على ما تقدم
ويأتي بعد وانما زاد بهذا انه حين كانت تجري عليهم احكام الاسلام وحين لم يكونوا حربا وفيه ان القسامة
في الدعوى على اهل الذمة كهي على المسلمين فاما ان كان المدعى ذميا فهل فيه قسامة فقد اختلف عندنا
فيه فقال مالك في ذلك يقسم ولاته على قوله ويستحقون الدية وقال غيره من اصحابه يحلف المسلم المدعا عليه
خمسين يمينا ويبرا ولا يحمل العاقلة دية واما بالشاهد الواحد على القتل فعندنا فيه وجهان ايضا قال
مالك يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية من ماله في العمد ومن عاقلته في الخطا وقال غيره ويحلف المدعا
عليه خمسين يمينا ويجلد مائة ويحبس عاما قال الامام خرج مسلم في هذا الحديث عن ابن نمير قال
حدثني ابي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الحديث قال بعضهم وقع في نسخة ابي العلا بن ماهان
سعيد بن عبيد سعد بن عبيد بسكون العين والمحفوظ فيه سعيد بكسر العين وبالياء بعدها قال القاضي قال
البخاري سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي كوفي عن علي بن ربيعة وبشير بن يسار وكذا قال ابو حاتم والدارقطني
والكلاباذي والحاكم وذكروه كلهم في باب سعيد ولم يذكروا فيه خلافا قال القاضي وهذا الحديث
مما انتقد على مسلم وذلك انه ذكره مختصرا اثر حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وقال وساق
الحديث ونبه فيه على خلافه في قوله اخر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابل الصدقة
ولم ينبه على مخالفته اياه في تبدية المدعا عليهم كما ذكرناه قبل من رواية البخاري في هذا الحديث
عن سعيد بن عبيد وظاهر قوله وساق الحديث توهم انه بمثل ما تقدم من حديث يحيى في تبدية
المدعين وقوله في حديث العرنيين الذين قدموا المدينة فاستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة وانهم صحوا فمالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا
عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وفي الحديث الاخر حتى ماتوا
قال الامام اختلف الناس في المحاربين وفي المراد بقوله سبحانه وتعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
الاية فقال بعض الناس انها نزلت في العرنيين وقال بعضهم في المرتدين وقال بعضهم في الكفار اذا
نقضوا العهد وحاربوا وتعلق هولا بان المحاربة لله ورسوله لا تكون الا ممن لا ايمان وقال اخرون في
المسلمين لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والكافر اذا اسلم قبل منه اسلامه قبل
القدرة عليه وبعدها ومذهبنا ان الامام مخير في حد المحارب ما لم يقتل فان قتل فلا بد من قتله في المشهور
عندنا ومذهب الشافعي انه على الترتيب ان قتل ولم ياخذ مالا قتل وان اخذ المال وقتل قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع والحبس والنفي فيمن لم يبلغ جرمه الى ان يستحق ذلك واستدل
اصحابه بان تاثيرهم في الضرر يختلف فلا يكون عقوبة الاجرام المختلفة متساوية واختلف الناس
واصحابنا في المحاربة في المصر هل حكمها حكم المحارب في غير المصر ام لا فالمشهور عندنا وبه قال الشافعي

انهما شيان

انهما شيان وفرق بينهما بعض اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة قال القاضي ذهب ابو مصعب من اصحابنا
الى التخيير فيه وان قتل وهو قول ابي حنيفة وحكى الماوردي عن مالك انه يقتل ذا الراي والتدبير
ويقطع ذا البطش والقوة ويعزر ما عداه قال فجعلها مرتبة على صفاتهم لا على افعالهم اختلف الناس في معنى
هذا الحديث وفعل النبي بهم ما فعل فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربين
والنهي عن المثلة فلما نزل ذلك واستقرت الحدود ونهى النبي عليه السلام عن المثلة فهو منسوخ وقيل
هو محكم غير منسوخ وفيهم نزلت اية المحاربين وانما فعل النبي بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل
ذلك وروى ذلك مسلم في بعض حديثه وابن اسحاق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي ففي هذا
حجة لمالك في انه يقتص من القاتل بمثل ما فعل بالمقتول وقيل بل ذلك حكم من النبي صلى الله عليه
وسلم فيهم زايد على حد الحرابة لعظم جرمهم لارتدادهم ومحاربتهم وقتلهم الرعاة وتمثيلهم بهم وان
النهي عن المثلة فهي ندب لا تحريم واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بذلك وقد اجمع المسلمون ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الما قصدا فيجتمع عليه
عذابان وقيل انما لم يسقوا معاقبة بجنايتهم وكفرهم سقي النبي لهم البان تلك الابل فعاقبهم الله
بذلك فلم يسقوا وقيل بل عاقبهم الله بذلك لعطاشهم آل بيت النبي باخذ لقاحهم ودعا النبي
عليهم في حديث رواه ابن وهب انه قال عطش الله من عطش آل محمد الليلة فكان ترك الناس
سقيهم اجابة لدعايه وتنفيذا لعقوبتهم وهذان وجهان حسنان لا يبقى فيهما اعتراض ولا اشكال
لكن يبقى هنا اعتراض بقوله في الحديث انها ابل الصدقة وهو ان يقول ان لقاح النبي عليه السلام كانت
معها ترعى فاكتسى الجميع فيجمع بين الحديثين ويدل عليه قوله عليه السلام في الحديث الاخر وساقوا
ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاجتووا المدينة فسروه في الرواية الاخرى استوخموا
اى لم توافقهم كما قال وسقمت اجسامهم قال الامام معناه كرهوها لسقم اصابهم اخذ من الجوى وهو
داء في الجوف وقوله سمر اعينهم يروى سمر بالرا وسمل باللام فمعنى سمرها كحلها بمسامير محمية ومعنى
سملها فقاها بشوك او غيره قال ابو ذويب والعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي
عور تدمع قال القاضي قيل هما بمعنى واحد لان الرا تبدل من اللام قال الامام واللقاح المذكورة في الحديث
جمع لقحة وهي الناقة ذات الدر وقوله ولم يحسمهم قال اهل اللغة الحسم الكي بالنار ليقطع
الدم ومنه الحديث اتي بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه اى اقطعوا عنه الدم بالكي قال الامام وقوله
وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ووقع في حواشي بعض النسخ من كتاب مسلم المحاورايت لبعض
الاطبا ان اصل هذه التسمية في لغة اليونانيين ان السام اسم للورم والبر اسم الصدر والسر اسم
للراس وشانهم ابدا في الاضافة عكس ما عند العرب منهم يقدمون المضاف اليه فيكون المثال كلامهم
انهم يقولون زيد ثوب يريدون ثوب زيد فكانهم يقولون اذا كان الورم في الراس راس ورم واذا كان في
الصدر قالوا صدر ورم فتكون صيغة النطق لما في الراس السرسام ولما في الصدر البرسام وقل من رايت
من الاطبا يحقق الفرق بين هذه الالفاظ ورايت في كتب بعضهم ربما كان السرسام عن البرسام يريدون
ربما كان ورم الراس عن ورم الصدر قال القاضي في هذا الحديث حجة ان المحارب لا يحسم ولانه ممن
خير في حده بالقتل لكن ان حسم نفسه لم يمنع واما السارق فيحسم عندنا لان حده القطع فقط فيبادر
بحسمه ليلا ينزف دمه فيموت وهو مذهب الشافعي وابي ثور وغيرهما وقوله فيشربون من البانها
وابوالها دليل على طهارة ابوال الابل وحجة للمالكية في طهارة بول ما يوكل لحمه واحتج بها من يرى
نجاستها بجواز التداوي بالمحرمات للضرورة وقوله ووجه معهم قايفا القايف مميز الاثار
ومتبعها وفي بعض اسانيده حدثنا الحسن بن ابي شعيب الحراني حدثنا مسكين وهو ابن بكير الحراني
انبانا الاوزاعي كذا عند اكثر شيوخنا وكان عند القاضي الشهيد عن العذري حدثنا مسكين وهو
ابن بكر قال لنا وهو خطا وقال البخاري مسكين بن بكير وكذلك ذكره في التاريخ والصحيح وهو المعروف
المحفوظ وكذا ذكره ابو حاتم والحاكم وغيرهم قوله ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها يجد
وفي رواية اخرى على حلي لها والقاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة قال فجي النبي عليه السلام وبها رمق
فسالها النبي صلى الله عليه وسلم اقتلك فلان وفي الحديث الاخر من صنع هذا بك فلان حتى ذكروا

يهوديا فلوما تبراسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به النبي عليه السلام ان يرض راسه بالحجارة وفي الرواية
الاخرى فاشارت براسها ان لا ثم اشارت في الثالثة براسها ان نعم فقتله صلى الله عليه وسلم بين
حجرين وفي بعض طرقه فرضخ راسه بين حجرين وفي بعض طرقه فامر به ان يرجم حتى يموت قال الامام هذا الحديث
فيه الرد على من انكر القصاص بغير الحديدة وفيه دلالة على قتل الرجل بالمراة خلافا لمن شذ فقال
لا يقتل الرجل بالمراة وفيه دلالة على التدمية بقول المقتول هكذا استدل به بعضهم وانما قتله صلى
الله عليه وسلم لانه اقر وهكذا ذكره مسلم في بعض طرقه فاخذ اليهودي فاقر واما في رجمها بالحجارة
فلعله راى صلى الله عليه وسلم انها قتلت بالحجارة وجب قتله بها وراى ان رجمه بها جهة الراس رضخ
وقد بين في بعض طرقه ان الجارية من الانصار قال القاضي ذكر ابو عبد الله بن المرابط في شرحه انه قيل
ان هذا كان الحكم اول الاسلام فتول بقول القتيل وان هذا معنى هذا الحديث وما جاء من اعترافه
في هذا الحديث فانما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه ورضخه بين حجرين ورضه
بالحجارة ورجمه بالحجارة كله بمعنى فان رميه بالحجر الاعلى والحجارة وراسه على اخرى رجم بالحجارة وقد
يكون رجمه نوعا مما فعل بها لما جاء في الحديث الاخر القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة وهذا
رجم لا شك فيه وقد اختلف الناس في القصاص بغير المحدد من السيف والرمح والسكين وغيره فذهب جمهور
العلما الى ان القاتل يقتل بمثل ما قتل به من حجر او عصا او تغريق او خنق لهذا الحديث وغيره ولقوله
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم الاية واختلف هولاء في القصاص بالتحريق بالنار لمن فعل ذلك باحد فقال مالك والشافعي ان طرحه
في النار حتى مات فعل به كما فعل وقال ابن الماجشون وغيره لا يحرق بالنار ويقتل بغير ذلك للحديث
لا يعذب بالنار الا الله ثم اختلفوا اذا لم يمت من ضربه بالعصى او بحجر في القود فعظمهم يرى تكرير ذلك
عليه حتى يموت وهو قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال في رواية ان يكن في ضرب العصا تطويل
وتعذيب فيقتل بالسيف وكذلك قال عبد الملك في الرجم بالحجارة واصل المذهب القود بما قتل وقال
الشافعي نحوه في المحبوس في البيت ابا ما دون طعام حتى مات يفعل بقاتله مثل ذلك فان لم يمت في تلك
المدة قتل وكذلك من قطع يدي رجل ورجليه او القاه في مهواة فمات يفعل بقاتله مثله فان لم يمت قتل
بالسيف وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان لا قصاص الا بالسيف وروي عن الشعبي والنخعي والحسن واحتجوا
بحديث لا قود الا بحديدة وبالنهي عن المثلة وحملوا حديث لا قود الا بحديدة فيمن لم يمثل وقتل بحديدة
وفي هذا الحديث ايضا حجة على وجوب القصاص على القاتل بكل ما يقتل مثله كسقي السم والخانق ورمي
الرجل من الجبل وفي البير او الضارب بالخشبة والعصى او تغريقه في الما وعلى هذا جمهور العلما وذهب
ابو حنيفة الى انه لا قصاص على القاتل بمثل هذا الا فيمن قتل بمحدد من حديد او حجر محدد او خشب
او ما هو معروف بقتل الناس بالخنق قد خنق غير واحد او القى في النار واختلف عنه في مثقل الحديد
كالدبابيس والعمد واختلف اذا قتل بما لم تجر العادة بالقتل به قاصدا القتل كالعصا واللطمة والسوط
والبندقة والقضيب فعند مالك القود من هذا كله وعند غيره انه شبه العمد لا قود فيه وانما فيه
الدية مغلظة ومالك لا يقول بشبه العمد في هذا انما هو عمد او خطا ويقول مالك قال الليث قال
اشهب ولم يختلف علما الحجاز في هذا قال ابو عمر ولم يوافق مالكا احد من فقها الامصار عليه الا الليث
وقد قال بقولهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وذهب جمهور فقها الامصار الى ان هذا
كله شبه العمد انما فيه الدية مغلظة وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي
واحمد واسحاق وابي ثور وقد ذكر عن مالك وقاله ابن وهب من اصحابنا وروي عن جماعة من الصحابة
والتابعين وان اختلفوا في اسنان الابل في المغلظة وفيهما يكون شبه العمد من القتل بغير المحدد
على ما مضى بعضه وفيه حجة على ان الاشارة البينة والايماء يقوم مقام النطق والتصريح قال الامام
وقوله على اوضاح هي حلي الفضة قاله ابو عبيد وقد ذكر في الحديث الاخر مكانه الحلي قال القاضي
قيل الاوضاح جمع وضح وهو حلي من حجارة وازهق بقية الروح وقوله قاتل يعلى بن منية او امية
رجلا فعض احدهما صاحبه الحديث كذا قال هنا وذكر في الرواية الاخرى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل
ذراعه وهذا هو المعروف انه لاجير يعلى لا ليعلى وقوله يعلى بن منية او امية منية بسكون النون

ووجدها

ووجدها يا بتشديد تحتها هو يعلى بن امية اسم ابيه ومنية امه او جدته قال ابو الحسن الدارقطني منية بنت الحارث
هي جدة يعلى بن امية ام ابيه وبها يعرف قاله الزبير بن بكار واهل الحديث يقولون انها امه وانها منية بنت
غزوان وقال الطبري يعلى بن امية امه منية بنت جابر قال القاضي بعض اصحاب الحديث يقولون ابن منبه
بفتح النون وبا بواحدة وهو تصحيف وقرات بخط ابي علي الجياني كان ابن وضاح يقول امه منية وابوه منبه
قال ووهم في اسم الاب وانما هو امية وقوله فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فقال عليه السلام لا دية
له وفي الرواية الاخرى فابطله وفي الاخرى فاهدر ثنيته وقال اردت ان تاكل لحمه وفي الرواية الاخرى
تامرني ان امره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس معنى
هذا الامر ان يدفع يده ليعضها وانما هو بمعنى الانكار عليه اي انك لا تدع يدك في فيه يعضها وكيف ينكر
عليه ان ينتزع يده من فيك وتطلبه بما جنى جذبه لذلك قال الامام اختلف الناس في المعضوض اذا جبذ
يده فسقطت اسنان العاض فالمشهور عندنا انه ضامن وقال بعض اصحابنا لا ضمان عليه وبالتضمين قال
الشافعي وباسقاطه قال ابو حنيفة وقال بعض المحققين من شيوخنا انما ضمنه من ضمنه من اصحابنا لانه
يمكنه النزع بالرفق حتى لا تنقلع اسنان العاض فاذا زاد على ذلك صار متعديا في الزيادة فضمن وحملوا
الحديث على من لم يمكنه النزع الا بذلك الذي ادى لسقوط الاسنان وقال بعضهم لعل اسنانه كانت
متحركة عقيب النزع وهذا التاويل بعيد من ظاهر الحديث وكذلك اختلف الناس ايضا في الجمل اذا صال
على رجل فدفعه عن نفسه فقتله هل يضمن ام لا وبنفي التضمين قلنا نحن والشافعي وباثباته قال ابو
حنيفة والحجة لنفي التضمين انه مامور بالدفع عن نفسه ومن فعل ما امر به لم يكن متعديا ومن ليس بمتعد
فلا يضمن في مثل هذا وقياسا على ما لو قتل عبدا في مدافعته اياه عن نفسه ومن اثبت الضمان راى
انه احيا نفسه باتلاف مال غيره فاشبه من اضطر لطعام غيره فاكل منه خوف الموت فانه يضمن والفرق
عندنا بين السوالين ان الاكل لطعام غيره ابتداه من قبل نفسه ولا جناية من رب الطعام ولا من الطعا
عليه فلهذا اضمن وفي الجمل لم يكن البداية منه بل بسبب الجناية عليه فلهذا اضمن وفي الجمل لم يضمن
وايضا فان الطعام لم يعد غيره منابه في احيا نفسه فكان الضرورة فيه لا تتحقق فصار كمن اكل اختيارا
ولا مندوحة له في الجمل ولا ينفعه مدافعته غير ذلك الجمل ولا نحيه فتحققت الضرورة فهذا فرقان بينهما
ومن هذا المعنى سوال ثالث وهو لو رمى انسان احدا ينظر اليه في بيته فاصاب عينه فاختلف اصحابنا
ايضا في ذلك فالاكثر منهم على اثبات الضمان والاقل منهم على نفي الضمان وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني
قال الشافعي فاما نفي الضمان فلقوله صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة
ففقات عينه لم يكن عليك جناح واما اثبات الضمان فلانه لو نظر انسان الى عورة انسان اخر بغير
اذنه لم يستبح بذلك فقا عينه فالنظر الى الانسان في بيته اولى ان لا يستباح به ذلك ومحمل الحديث
عندهم على انه رماه لينبهه على انه فطن له او ليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقا عينه فانفقات عينه
خطا فالجناح منتف وهذا الذي نفي في الحديث واما الدية فلا ذكر لها قال الدارقطني هذا الباب مما
تتبعه الدارقطني على مسلم فذكر اولا فيه مسلم حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين
قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة ثم ذكر وجها اخر عن شعبة عن قتادة
عن عطا عن ابن يعلى عن يعلى وحديث همام عن عطا عن ابن يعلى وحديث ابن جريج عن عطا عن ابن يعلى
ثم ذكر حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطا عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف
على عطا وذكر ايضا حديث قريش بن انس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران قال الدارقطني تفرد به
قريش عن ابن عون عن ابن سيرين ولم يذكر فيه سماعا منه ولا لابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري
لابن سيرين عن عمران شيئا وقوله يقضمها كما يقضم الفحل اي يعضها والقضم باطراف الاسنان ولا
فصح الكسر في الماضي والفتح في المستقبل وقوله ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا
وقوله النبي صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص كتاب الله القصاص وقول ام الربيع
والله لا يقتص منها المعروف ان الربيع هي صاحبة هذه القصة وكذا جا الحديث في البخاري من الروايات
الصحيحة انها الربيع ابنة النضر واخت انس بن النضر وكذا في المصنفات وهو اصح ورواه القابسي مثل رواية
مسلم اول كتاب الديات وضرب الاصيلي على قوله اخت وجا مفسرا في غير الام عند البخاري وغيره وبين

جرحها انها كانت جارية وكسرت ثنيتها احتج بهذا الحديث من يرى القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس واتفقوا على القود بينهما في النفس خلا الحسن وعطا فلم يريا القود بينهما في النفس واحتج بقوله تعالى والانثى بالانثى وتاول الجماعة ان الاية منسوخة بقوله النفس بالنفس وفسروها بانها مخصوصة فيما كانت الجاهلية تفرقه بين الاشراف وغيرهم واوجبه الجمهور فيهن في زيادة نصف الدية مع قتل المراة على ما اختلف فيه المفسرون وقد احتج البخاري بحديث الربيع في هذا والذي عندي انه لا حجة فيه لان حديث الربيع انما كانت في كسر سن جارية وقد خرج البخاري هذا الحديث هكذا كان لا سنان المذكور هاهنا ثنية كان الجارية والسنان ينطلق على الذكر والانثى والقصاص في الجراح غير مختلف فيه الا ما كان منها مخوفا مثل كالمنقلة والمامومة والجائفة فلا قود فيها وانما فيها الدية واختلف هل هي مغلظة ام لا ومشهور مذهبنا انها غير مغلظة واما السن فلا خلاف في القصاص اذا قلعها او طرحها واختلف في القصاص في كسرها وفي سائر عظام الجسد فذهب مالك الى القصاص في ذلك كله اعتمادا على حديث الربيع الا ما كان منها مخوفا مثل كعظم الفخذ والصلب وذهب الكوفيون والشافعي والليث الى انه لا قود في كسر عظم ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة في القود لستر اللحم لها واتفقوا على انه لا قصاص في عظام الراس **وقوله** فقالت ام الربيع والله لا يقتص منها في البخاري ان قائل هذا هو انس بن النضر وهو اخوها ليس هذا اعتراضا على حكم الله وحكم نبيه بل على طريق الرغبة الى الله والى اولياء المجني عليه ان يعفوا عن ذلك او طريق التحقيق والتضرع اليه بالقسم بما كان الفضل وبر النبي عليه السلام التاويل الاول **وقوله** فما زالت حتى قبلوا الدية ايضا يكون وانها كانت راغبة اليهم والى النبي في العفو **وقوله** ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يكون التاويل الثاني **وقوله** لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **قوله** الثيب الزاني المشار الى ما اجمع عليه المسلمون من الرجم وسياتي تفسيره **وقوله** النفس بالنفس احتج به الكوفيون في تساوي النفوس وجعلوها ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الذين لا يكافؤ احدهما وهو مخصوص بالاحرار وما لا يصغر فجعل الاية مفسرة لذلك وان معناها النفس الاحرار متساوية والنفس العبيد متساوية وان العبيد يتكافون في دمائهم ذكرانهم واناثهم كالاحرار ولا قصاص ما بين العبيد والاحرار في شي وهو قول الشافعي واهل الحجاز والليث بن سعد قالوا ويقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر به قال الشافعي ليس بين العبد والحر قصاص الا ان يشا الحر وهو نحو ما تقدم وقال ابو حنيفة لا قصاص بينهم الا بالنفس وقال ابن ابي ليلى القصاص بينهم في كل شي **وقوله** التارك لدينه المفارق للجماعة عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت عنه وفي قوله المفارق للجماعة حجة على قتال الخوارج واهل البدع وغيرهم وقتلهم اذا منعوا انفسهم من اقامة الحق عليهم وقاتلوا على ذلك وفي قتال اهل البغي وقتلهم وفي كل خارج عن الجماعة كان خروجه كفرا او غيره قال القابسي يحتمل ان يكون خروجه خروجا بترك به الجماعة او بغي عليها فيما يدل على ذلك حتى يفي الى دينه والى الجماعة وليس بكافر ويمكن ان يكون خروجه كفرا او ردة **وقوله** لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل قال الامام الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب ومنه قوله تعالى يكن له كفل منها وهذا اصل في ان المعونة على ما لا يحل لا تحل قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد جعل الدال على الخير كفاعله وهكذا الدال على الشر كفاعله ولعل القتل لما كان في الناس على جهة التعليم فاخذ واحد عن واحد عن اخر حتى ينتهي الى ابن ادم الاول وهكذا التعليم في البدع والضلالات ويكون على معلمها الاول كفل منها وهكذا على قياسه يكون للمعلم الاول كفل منها وهكذا للهدي والخطابي نصيب من الاجر قال القاضي هذا كله قد ابانه عليه السلام بقوله من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سية كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة واما الكفل فقيل ما قال وقال الخليل الكفل من الاجر والاثم الضعف **وقوله** اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدما هذا ظاهر في تغليظ امر الدما وليس هذا الحديث بمعارض للحديث الاخر اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فهذا في خاصة اعمال العبد لنفسه وذلك فيما بينه وبين غيره **وقوله** عليه السلام ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات الحديث قال الامام قيل قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض انهم كانوا متمسكين بملة ابراهيم عليه السلام في تحريم الاشهر الحرم وكانوا ينسئون الشهر الحرام الى الذي يليه اذا احتاجوا الى القتال فيه ويتنقلون هكذا من شهر الى اخر حتى اختلط الامر عليهم

فصادفت

فصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم فطابق الشرع وكانوا في تلك السنة حرموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب الذي قلناه فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله سبحانه به يوم خلق السموات والارض وقيل كانت العرب تحج عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فصادفت حجة ابي بكر ذا القعدة من السنة الثانية وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحجة منها فلهذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بالاستدارة وذكر ابو عبيد انهم كانوا ينسئون اي يؤخرون وهو الذي قال الله سبحانه وتعالى انما النسي زيادة في الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يحتاجون لتاخير صفر الى ربيع هكذا شهرا بعد شهر فقام الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم ما قال وزعم بعض الناس انهم كانوا يستحلون المحرم عاما ويردونه من قابل الى تحريمه قال وانا لتفسير الاول احب الي لانه ليس في هذا استدارة قال الامام وقد وقفت للخوارزمي على تاويل لهذا الحديث غرضي فيه ما قد سبق اليه من علم التنجيم فقال ان الله سبحانه اول ما خلق السموات اجراها في اول برج الحمل وكان الزمن الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس الحمل ولما وقفت على قوله هذا دعا ذلك لتعديل هذا اليوم فحولت للاختيار ما قال فلم يوجد كما زعم ووجدت الشمس يوم التاسع من ذي الحجة سنة عشر قد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجه ولكن اظنها كانت في مثل هذا اليوم سنة تسع في اول الحمل واراه من هذه الجهة غلط لو كان الاصل الذي ذهب اليه صحيحا لكنه لم يقله احد من علماء الشرع قال القاضي نظرت فيما قاله على تعين ترك النظر فيه ووجوب اطراحه لكن لما بان من خطابه ووجدت قول الشيخ التاسع من ذي الحجة وهما بينا لان الخطبة انما كانت يوم النحر العاشر كما نص في الحديث وعلى الوجهين فيكون ما قاله الخوارزمي خطا لانه يستقيم قطع الشمس من برج الحوت وانتقالها الى برج الحمل نحو عشر درجات يقطعها في عشرة ايام على ما حكوه عن اهل المعرفة بالحساب انها انما تقطع كل برج ثلاثين يوما وما لك بن انس وغيره من المتكلمين من ائمة الهدى على هذا الباب لمعرفة الاوقات على هذا الا ما الكاف قال في ثلاثين يوما وثلث يوم وفي استدارة الزمان للعرب وجه هو معنى الحديث ان شا الله منها ما قاله اياس بن معاوية وذلك ان المشركين كانوا يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهور لزيادة الخمسة عشر يوما فحج ابو بكر سنة تسع من ذي القعدة بحكم الاستدارة ولم يحج النبي عليه السلام فلما كان في المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر ووافق ذلك الاهلة وقد روي ان ابا بكر انما حج في ذي الحجة وروي عن ابن عباس معنا اخر قال كانوا اذا كانت السنة التي ينسا فيها قام خطيبهم بفنا الكعبة وقد اجتمع اليه الناس يوم الصدر فقال ايها الناس اني قد نسات العام صفر الاول يعني المحرم فيطرحونه من الشهور ولا يعتدون به ويبتدون العدة فيقولون لصفر وشهر ربيع صفران ولربيع الاخر وجمادى شهرا ربيع ولجمادى الاخرة ورجب جماديان ولشعبان رجب ولرمضان شعبان هكذا الى محرم فيسمونه ذو الحجة فيحجون فيه تلك السنة في المحرم ويبطلون من هذه السنة شهرا فيحجون في كل سنة في شهر حجتين ثم ينسا في السنة الثالثة صفر الاول في عددهم وهو الاخر في العدة المستقيمة حتى يكون حجهم في صفر حجتين كذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج في كل اربع وعشرين الى المحرم الشهر الذي ابتدوا فيه النسا وعن ابن الزبير نحو هذا الا انه قال يفعلون ذلك في كل ثلاث سنين يزيدون شهرا قبل وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الاهلة حتى تاتي الازمان واحدة قالوا وجدنا ايام شهور العجم في السنة ثلاث مائة وخمس وستين يوما وشهور الاهلة ثلاث مائة واربعة وخمسين يوما وبيننا وبينهم احد عشر يوما في العام فزادوا شهرا في كل سنة ثالثة حتى تستقيم وتاتي اسما شهورهم موافقة لمعانيها لا تختلف اوقاتها كشهور العجم فكان رمضان ياتي ابدا في الحر والرمضا وبه سمي وان ربيع في زمن ابتدا المطر ونبات الربيع على مذهبهم لا زمن الربيع هو الخريف عندهم وجمادى في شهور البرد وجمود الما وكذلك قال الشاعر

في ليلة من جمادى ذات اندية

فلولا انها ابدا كذلك عندهم لا تختلف احوال التسمية بجمادى لما حسن هذا الكلام ولا صح كما لا يصح لاحدنا ان يقول اليوم في وبهذا يستقيم لفظ الحديث ويتوجه معناه ويتفهم المراد بقوله عليه السلام اثنا عشر شهرا وعلى حكمهم في النسي في تحريم شهر وتحليل اخر لا تختلف عدد الشهور وانما يختلف فيها التحريم والتحليل وقيل لما وافق حج النبي عليه السلام ذا الحجة قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض اي قد ثبت الحج في ذي الحجة

وثبت التحريم فيه لوقوعه ايضا موقعه وقوله رجب مضر قال الامام قيل ان ربيعة كانت تحرم رمضان
ومضر تحرم رجب على حاله فلذلك اضافه اليهم وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم واكد ذلك بقوله الذي بين
جمادى وشعبان زيادة في البيان وتحرزا ان ينتقل بالنسيء حتى كان يسمى باسمه غيره قال القاضي وقيل كانت
العرب تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجب جمادين وتسمي شهر شعبان رجبا
فلذلك حصن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجبا بعينه وقوله ثم قال اي بلد هذا ثم قال اليس البلدة
يعني مكة اي بلدنا وعرفنا الفرد والتخصيص بالتعظيم وهذا مثل قوله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
وقيل هو اسم لمكة وقيل اسم لمنى وقوله عليه السلام لهم وسكوته بانه كل سؤال على طريق التقرير
والاستنصات وقولهم الله ورسوله اعلم صرف للجواب اليه لعلمهم انه لم يجهل ما سالهم عنه وطلبه منهم جوابه
بالحقيقة بل تقريرهم لما يورده عليهم ولعله كرروا انهم ظنوا انه لما سالهم عنه اعاد ذلك لما لم يعلموه ليسميه
عند اقتراح اسمه ... وجب ذلك كما سمى المدينة طابة وسماها ... عن ذلك وقوله فان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا كلها تاكيد لحرمة الدماء والاموال
والاعراض وتحريم المظالم المعاد كما كيد حرمة يوم النحر شهر الحج في حرم مكة وقوله الى يوم تلقون ربكم دليل
على تحريم مكة وذي الحجة وتعظيمها وتعظيم يوم النحر وتحريم الاعراض والاموال والدماء الى الابد وانها لا رخصة
في شيء من ذلك وقوله لا ترجعوا بعدي كفارا او ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض تقدم الكلام عليه وانه
لا حجة فيه لمن يكفر بالمعاصي وان معناه كفر دون كفر وكفر نعمة وشكر احسان وقيل كفر فعل وما تقدم
من البيان والتصديق والايمان على هذا الكلام من تحريم دمائهم وقيل كفارا متكفرين في السلاح للقتال وقد
يكون ذلك فيمن ارتد وفي الخوارج على القول بتكفيرهم وتكفير اهل البدع وقوله الا ليبلغ الشاهد
الغايب حجة في لزوم تبليغ العلم والنشر وقوله فلعل من لم يبلغه اوعى له من بعض من سمعه حجة في جواز
الحديث عن الشيوخ ومن لا علم عنده ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به وتحرى كلامه هذا وهو على بعيره حجة لاتخاذ
المنابر للخطب لان المقصود ارتفاع الخطيب على جماعة الناس ليسمعوا الكلام ولا يخفى عليهم خطبته وقوله
ثم انكفا الى كبشين املحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا هكذا هي جزيعة بالزاي عند كافة
الرواة وكان عند شيخنا ابي محمد الخشني وبعضهم خذلعة واراها رواية ابن ماهان ايضا بالذال وهو
وهم والصواب الاول اي قطعة من الغنم قال الامام وقوله ثم انكفا الانكفا الانقلاب يقال انكفا الى كذا
اي انقلب لسبوما لخوم وانكفا لونه اي تغير وزال عن حاله ومال الى حالة اخرى قال الكسائي والاملح هو
الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفا الى اخر الحديث وهم من ابن
عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن انس قال القاضي وقد اخرج البخاري هذا الحديث عن ابن عون
ولم يذكر فيه هذا الكلام ولعله تركه عن عمد وقد رواه ايوب وقرة عن ابن سيرين في مسلم في الباب
ولم يذكروا فيه هذه الزيادة والاشبه ان هذه الزيادة انما هي في حديث اخر في خطبة عيد الاضحى فوهم فيها
الراوي وضمها الى خطبة الحج او هما حديثان ضما بعضهما الى بعض وقد ذكر مسلم ذلك في كتاب الضحايا
نحو هذا من حديث ايوب وهشام عن ابن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر
من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ثم قال اخر الحديث وانكفا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين
املحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح ورافع الاشكال ويصحح ايضا ان اللفظ
الذي هنا جزيعة بالزاي لقوله هنا غنيمة قالوا وفي هذا الحديث دليل ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر
لتعظيم امره في هذه الخطبة وهو قول علي وابن عمر ومالك في اخرين واختلف فيه عن ابن عباس وروي
عن عمر وابن الزبير في اخرين ان يوم الحج الاكبر يوم عرفة وصحة القول الاول ما تقدم من تخصيص النبي
له وان في ليلته ويومه معظم اعمال الحج ويؤكد ذلك قوله في البخاري في بعض روايات هذا الحديث
اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا يومنا هذا وقوله في الذي جا يقود اخر بنسعة فقال هذا قتل
اخي النسعة ما ضفر من الادم كالحبال فاذا فتل ولم يضفر فليس بنسعة فيه العنف على الجناة وتثقيفهم
واخذ الناس لهم حتى يحضروا بين يدي الولاة اذ لو لم يجعل للناس هذا لكثروا وفاتوا فليبد الناس في اخذهم
سلطان عليهم لانه من المعاونة لاولياء القتيل والمجني عليه ومن نصرة المظلوم وتغيير المنكر وقد امر الله
بذلك كله وقول النبي له اقتلته فقال انه لو لم تعترف اقمت عليه البينة فيه ترتيب القضاء في الاستقرار

او المدعا

او المدعا عليه قبل تكليف الطالب البينة لعل المطلوب يعترف فيكتفي عن التعب في احضار البينة وليكون الحكم اجلا باليقين
باعترافه منه بغلبة الظن بالبينة وفيه سؤال الحاكم ولي القتيل العفو عن الجاني وجواز العفو عن الدم بعد بلوغ
الامام وجواز اخذ الدية في العمد وقول القاتل نعم قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني
فضربته بالفاس على قرنه فقتلته معنى نختبط اي نجمع الخبط وهو ورق السمر وهو خبط شجرة بالعصا ليسقط
ورقه فيجمع ويعلفه الابل والماشية وقرن الراس جانبه فيه تقرير المسجون والمحبوس وان اعترافه لازم وقد
اختلف العلماء في ذلك واضطرب المذهب عندنا في اقراره بعد الحبس والتهديد يقبل جملة او لا يقبل
جملة او الفرق فيقبل اذا عين ما اعترف به من قتيل او سرقة ولا يقبل اذا لم يعين وقوله النبي صلى الله
عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه فيه الترغيب في العفو واخذ الدية كما فعل في غير نازلة فلما لم يكن عنده
ولا جاء ذلك عن قومه دفعه الى ولي المقتول وهو قوله في الحديث فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك
وقوله فلما ولى به قال ان قتله فهو مثله وقول الرجل له يا رسول الله قلت لي ان قتله فهو مثله
واخذته بامرك فقال اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك
كذلك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي الرواية الاخرى فقال النبي لما ادبر به القاتل والمقتول
في النار وفيه ان النبي سأله ان يعفو عنه فابى قال الامام اما قوله عليه السلام ان قتله فهو مثله فان
امثل ما قيل فيه انهما استويا بانتفاء التبعة عن القاتل بالقصاص واما قوله عليه السلام اما تريد
ان يبوء باثمك واثم صاحبك فيمكن ان يريد انه يتحمل باثم المقتول واثم اخيه ولي الدم لاجل جنايته
عليهما بقتل هذا وفجعة هذا باخيه ويكون هذا قد اوحي اليه به في هذا الرجل ويمكن ان يريد انه
يبوء باثم القتل واضافه اليهما وان كان في الحقيقة هو اثم القاتل لانهما كالسببين في تاثيمه لما حل
عليهما من المصاب وفي الكتاب العزيز ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فجعله رسولهم لاختصاصهم
به وهو في الحقيقة رسول الله وفي كتاب ابي داود ارسله فيبوء باثم صاحبه واثمه وفي بعض طرقه
اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه واثم صاحبك فقيل المراد في احدهما اثم ما على القاتل من
الاثام من غير قتل فكانه مطالب بها مع الاثم الثاني الذي هو اثم القتل ولو قتل لكفرت عنه الاثام وقد
ذكر ابو داود ان القاتل ذكر ما اراد قتله وان النبي عليه السلام قال انه كان صادقا فقتلته دخلت
النار وهذا قد يشير الى ان المراد بقوله فهو مثله ان القصاص يكون ظلما وعدوانا اذا علم الولي صدقه
ولكن لا يصح هذا التاويل مع الاقتصار على مجرد قوله ان قتله فهو مثله قال القاضي وقيل فهو مثله
اي قاتل كما ذاك قاتل وان اختلفا في الجواز والمنع لكنهما استويا في طاعة الغضب وشفاء النفس لا سيما
مع رغبة النبي له في العفو على ما جاء في الحديث واما في غير مسلم فان النبي رغب له في العفو او في اخذ الدية
اربع مرات كل ذلك يابى ويحتمل قوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار لامر اخر علمه عليه السلام من حال
الولي لا من اجل قصاصه هذا او يكون استحق هذا القاتل لعصيانه النبي عليه السلام فيما امره به من
العفو مرة بعد اخرى وقيل ان قول النبي القاتل والمقتول في النار ليس مراده في هذين وكيف يصح وهو اقاده
منه واباح له قتله لكن اورده عليه السلام في البغاة ومقاتلي العصبية كقوله اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فلما سمع الولي هذا اليه فهم معناه وتورع لعمومه وهذا التاويل
بعيد من الفاظ الحديث واقرار النبي على تركه وهو موضع البيان وقد يكون معنى قوله يبوء باثمك
واثم صاحبك ان عفوت عنه يكفر الذنب الذي استوجب به هذا الولي النار ان كان عنده انه من اهلها
لمعنى اخر كما تقدم او سقط عليه ما كسب من ذنوبه لمشيئة ربه وفيه دليل ان قتل القصاص لا يكفر ذنب
القاتل بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله كما جاء في الحديث الاخر فهو كفارة له وبقي حق المقتول
وسياتي من هذا في كتاب القصاص وقد اختلف العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فذهب جماعة
الى اجبار القاتل عليها اذا شاء الولي وهو مذهب الليث والاوزاعي واحد الروايتين عن مالك وبه قال
الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وروي عن ابن المسيب وعطا والحسن وقيل لا يكون ذلك الا برضاهما
معا وهي الرواية الاخرى عن مالك وبه قال الكوفيون وقوله ان امراتين من هذيل رمت احداهما
الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة الرواية فيه بغرة بالتنوين
وما بعده بدل منه وبعضهم رواه بالاضافة والاول اوجه واقيس قال الامام تقدم الكلام على وجه استواديه

الاجنة الذكر والانثى وان ذلك قطع للخصام لانه مما يخفى فيكثر فيه التنازع وقد قال بعض الناس ان العبد
الذي يقضى به ابيض لذكر الغرة وهو بنية عن العشرة دينار امه وقيمة الغرة عندنا هو درة بعشر دية
الام ويورث على فرايض الله سبحانه وقد قيل ان ذلك كعضو من اعضايها فاذا قضي بالدية اخذتها
وحدها كما يأخذ دية سائر اعضائها وقيل ليس ذلك كعضو من اعضائها فلا تنفرد بديته بل يشاركها
الاب قال القاضي وسر الغرة هنا في الحديث انها عبد او امة وعلى التفسير حمله مالك وغيره لا على
الشك وقيل الغرة تنطلق على الانسان ذكرا او انثى قال ابن فارس غرة كل شي اكرمه وانفسه وقال
ابو عمر ومعناها الابيض ولذلك سميت غرة فلا يوخذ فيها اسود قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراد بالغرة معنا زايدا على شخص العبد والامة لما ذكرها وقيل اراد بالغرة الخيار واوسطهن
الاعلى يجزي وليس الوسط من جملة العبيد ومقتضى مذهبنا انه مخير بين اعطا غرة او عشر دية الام
من كسبهم ان كانوا اهل ذهب فخمسون دينارا او اهل ورق فست مائة درهم او خمس فرايض من الابل وقيل
لا يعطا من الابل وعلى هذا في قيمة الغرة جمهور العلما وخالف الثوري وابو حنيفة فقالا قيمة الغرة خمس
مائة درهم لان دية الام عندهم من الدراهم خمس مائة درهم وحجة الجماعة قضا الصحابة في ذلك بما قالوه وشذ
بعض السلف منهم طاوس وعطا ومجاهد فقالوا غرة عبد او وليدة او فرس وقال بعضهم او بغل
ورفعوا في ذلك بعض حديثا وقال داود واصحابه كلما وقع عليه اسم غرة يجزي قال الشافعي واقل سن
الغرة سبع سنين وله قول اخر غير هذا **وقوله** فطرحت جنينها وفي الحديث الاخر ميتا ولم يختلف
ان هذا حكم الجنين اذا زايل امه ولم يستهل كمل خلقه وتصوير مضغة كان او علقة ام لا سوا ذكر كان او انثى
وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي حتى يتبين شي من خلقه وتصويره وان قتل فزايل امه واستهل
ومات ففيه الدية كاملة في الخطا والدية في العمد بعد القسامة وقيل فيها الدية بغير قسامة وهو
قول ابي حنيفة وعندنا في ذلك الوجهان واختلف فيما اذا لم يستهل وكان منه ما دل على الحياة
من طول اقامة او حركة او عطاس او رضاع اختلافا كثيرا عندنا وعند غيرنا وكذلك اختلف اذا خرج
بعد موت امه هل فيه غرة وهو قول ربيعة والليث والزهري واشهب وداود ام لا غرة فيه وهو قول
مالك في الغرة في الباب كله هل هي على العاقلة وهو قول الكوفيين والشافعي ام على الجاني وهو المشهور
من قول مالك وقاله البصريون واختلفوا هل على الضارب مع الغرة كفارة ام لا ومالك يلزمه الكفارة
قال الامام **وقوله** قضا بميراث المراة لبنيها وزوجها وجعل العقل على عصبتها استدل
به من يرى ان الابن لا يعقل عن امه وهي مسالة اختلاف قال القاضي **قوله** ثم ان المراة التي
قضا عليها توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل
على عصبتها في هذا الكلام تلفيف والحديث الاخر يبينه لان قوله المراة التي قضا عليها بالغرة
توفيت ظاهره انها الجانية وانما هي المجني عليها ام الجنين لقوله في الحديث الاخر فقتلتها وما في بطنها
فمعنى التي قضى عليها اي لها او فيها فهذه الحروف يبدل بعضها من بعض كما قالوا بارك الله فيك
وبارك عليك والها في قوله والعقل على عصبتها يعني هنا القاتلة كما قال في الحديث الاخر فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول على عصبة القاتلة وقد يحتج بها لاحد القولين في ان الغرة على
العاقلة وهو بين في الحديث الاخر وقوله فقضا فيه بغرة وجعله على عاقلة المراة وقد يحتمل رجوع الها
في عصبتها على المقتولة لان عصبتها كانت عصبة القاتلة سوا اذ قال في الحديث امراة من هذيل
قال ابو القاسم بن ابي صفرة اذا كانت الضربة واحدة فعلى العاقلة دية المراة والغرة قال الاصيلي وانما
اوجب النبي العقل على عصبتها وهي متعمدة والعاقلة لا تحمل عمدا لان اولياها تطوعوا بالدية فالزمهم
ما تطوعوا به اذ قبله الاخرون وقال غيره يحتمل انها لم تقصد قتلها وقد يكون من شبه العمد الذي
فيه الدية عند بعضهم **وقوله** من استدل ان الابن لا يدخل في العصبة من هذا الحديث ذهول
بعيد عن الصواب لانه ان كانت الها عايدة على القاتلة فكيف على ما قال من ذكر ابن المقتولة وان كانت
الها عايدة على المقتولة فابنها داخل في عصبتها اذ كان ابن زوجها حمل بن النابغة لانه من هذيل ايضا
وقد ذكر زوجها فيمن ورثها مع الابن وهو ممن عليه الدية لانه من عصبتها المراة كيف قال كيف اديمن لا شرب
ولا اكل وانما لا يكون على الزوج والابن شي اذا لم يكن من عصبتها وهو قول كافة العلما **وقوله** وقضا

بدية

بدية المراة على عاقلتها احتج به من لا يرى القصاص في القتل بغير المحدد ويجعله شبه العمد وقد تقدم الكلام
فيه والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث انه قد روى ابن جريج في هذا الحديث انه قضى في جنينها بغرة وان
يقتل المراة فهذا يعارض حجتهم مع ان روايتي مالك والليث وغيرهما ليس فيه ذكر موت المراة ولا ديتها وقيل قد
يحتمل ان اوليا المقتولة قبلوا الدية لكن يعارض هذا قوله فقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على
عاقلتها وقد يحتمل ان الاوليا تطوعوا بالدية فالزموها او جعلها عليها اوليا الدم وقول حمل بن النابغة كيف
اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل يدل ان الغرة فيمن لم يستهل ولا عرفت حياته **وقوله** فمثل
ذلك بطل كذا رويناه هنا عن جمهورهم بالبا بواحدة وعند ابن ابي جعفر بالبا باثنتين مضمومة وروي
عن مالك في الموطا بالوجهين قال الامام فمن رواه بالبا فمن البطلان ومن رواه بالبا المعجمة باثنتين تحتها
من قولهم طل دمه اذا هدر واما قوله عليه السلام اسجع كسجع الاعراب وفي الرواية الاخرى انما هذا من اخوان
الكهان قال الامام انما ذمه لان هذا السجع في مقابلة حكم الله كالمستبدل له ولا شك ان كل ما عورض
به الشرع مذموم اذا كان القصد به رد الحكم والا فقد سجع النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع قال
القاضي وقيل بل انكر عليه تكلف الاسجاع على طريق الكهان وحوشيه الاعراب وليس سجع فصحا العرب
ومقاطعها وكلام النبي في سجعه من هذا النوع منه وحمل هذا كان بدويا اعرابيا وفي قول حمل بن النابغة
كيف اغرم من لا شرب ولا اكل حجة لليث وربيعة ان الغرة للام خاصة اذ لو كانت على الفرايض على مشهور قول
مالك واصحابه وابي حنيفة والشافعي لكان للاب فيها اوفر نصيب او للاب والام على مذهب ابن هرمز واحد
قولي مالك لكان للاب الثلثان فلما كان هنا غارما محضا دل على انه لم يكن له في ذلك حق **وقوله** كيف
اغرم حجة لاحد القولين انها على العاقلة لانه عصبة القاتلة وزوجها **وقوله** فيه حمل بن النابغة في
حديث وحمل بن مالك في اخر هو حمل بن مالك بن النابغة بحا مهملة مفتوحة **وقوله** امراة من هذيل
وفي الحديث الاخر واحداهما لحيانية يقال بفتح اللام وكسرها ولحيان قبيل من هذيل وهم لحيان بن
هذيل **وقوله** ضرتها اي شريكتها وسميت بذلك للمضارة التي تلحق احداهما من اجل الاخرى
وقوله استشار عمر الناس في املاص المراة قال الامام املاصها بالجنين هو ان تزلقه قبل وقت
الولادة وكل ما زلق من يد فقد ملص ملصا قال ابو العباس ومنه حديث الدجال فاملصت به امه اي ازلقته
يقال املصت به وازلقت به واسهلت به وخطات به بمعنى واحد قال القاضي الرواية عندنا في هذا الحرف
في مسلم في ملاص المراة هكذا وقع في سائر النسخ الا انه كان في كتاب ابي بحر املاص اصلاحا عن رواية ورايت
ابا عبد الله بن ابي نصر الحميدي في جمع الصحيحين له قد ذكر املاص على الصواب لكنه قد يجا املص الشي
وملص اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما وفي سند هذا الحديث حدثنا وكيع عن
هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر الناس الحديث قال الدارقطني وهم وكيع
في هذا الحديث وخالفه اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يخرج مسلم غير حديث
وكيع وخرج البخاري حديث من خالفه فاتا بالصواب وقد احتج بهذا الحديث من لم ير الكفارة في قتل
الجنين وهو مذهب مالك وابي حنيفة لكن مالكا يستحبها واوجبها الشافعي وروي عن جماعة من
البصريين والكوفيين واختلفوا في جنين الامة فذهب مالك والشافعي ان فيه عشر قيمة امه قياسا على
الحرة ذكرا كان او انثى وقال بذلك الحسن وقال ابو حنيفة فيه عشر قيمته لو حيا

السرقة قوله عليه السلام يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا

وفي الحديث الاخر لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي الاخر انه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي
اخر لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وفي الاخر لم تقطع يد سارق
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن قال القاضي صان
الله تعالى الاموال بايجاب القطع في السرقة في اول حدود ما له بال من المال ولم يجعل ذلك في غير السرقة في الخلسة
والاغتصاب لان ذلك في الاقل من اهل القدرة والسرقة في الاكثر ولان ما كان مجاهرة فاسترجاعه ممكن
بالحكم ومتوصل اليه والسرقة مستترة قل ما يتوصل الى الاطلاع عليها واقامة الشهادة فيها فعظم قدرها
وشنعت العقوبة فيها ليشتد الزجر عنها ويحذر التوصل الى معرفة ما استتر به منها ولم يجعل تعالى دية الجنا ية

على العضو المقطوع فيها بقدر ما يقطع فيه حماية للعضو ايضا وصيانة له فعظم ديته ليعظم التحفظ من ذلك ولا
خلاف في قطع السارق على الجملة بين العلماء وان اختلفوا في تفصيله من صفات السارق والمسروق
والمسروق منه والمسروق فيه وهو الحرز وهو ان الواجب فيمن وجب عليه القطع قطع يمناه قال الامام ورد
القران ان يقطع السارق وهو اخذ المال على جهة الاستسرار وشرع ذلك صيانة للمال وينظر ها هنا
في جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه فاما جنس المسروق فكل ما يتملك وينتفع به ويحرز ففيه القطع فان
كان مما يحرز ولا يملك كالحر الصغير ففيه خلاف وان كان مما لا يبقى كالفواكه الرطبة فيقطع عندنا خلافا لابي حنيفة
واما مبلغه فاختلف الناس فيه فمنهم من يقطع في القليل والكثير وهو مذهب اهل الظاهر لعموم الاية ولم
يخصوها بالاخبار ومن الناس من قدر مبلغ القطع بالدرهمين ومنهم من قدره بالثلاثة ومنهم من قدره بالخمسة
وقال لا تقطع الخمس الا في الخمس ومنهم من قدره بعشرة دراهم لما روي في بعض الطرق ان المجن كان ثمنه عشرة
دراهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده فمن الناس
من يتاوله على بيضة الحديد ويرى انها تساوي ثلاثة دراهم ومنهم من يحمله على قصد المبالغة والتنبيه
على عظيم ما خسر وهي يده في حقير ما حصل مثل البيضة والحبل واراد جنس البيض وجنس الحبال واما موضع
السرقة فالحرز معتبر وقد اضطربت الروايات في الحرز اضطرابا كثيرا والنكتة فيه ان كل ما كان حرزا في العادة وقصد
الى التحرز به ففيه يجب القطع والاختلاف الى هذا يرجع فطائفة تقدر حصول هذا الوصف في الشيء فيقطع وطائفة
اخرى تراه لم يحصل فلا تقطع واما السارق فانه لا يكون له شبهة في المال كالاب ومن في معناه هذه عقود
هذا الباب وفروعه تتسع قال القاضي اختلف العلماء في القدر الذي يجب فيه القطع اختلافا كثيرا فاخذ
مالك بمجموع الاحاديث الواردة في ذلك في انه لا تقطع في اقل من ربع دينار ذهبا او في ثلاثة دراهم او ما
قيمته ذلك كانت اكثر من ربع دينار او اقل ولم يراع هل تكون الثلاثة دراهم صرف ربع الدينار اولا والى هذا
ذهب احمد واسحاق وقال اخرون انما يراعى في ذلك ربع دينار او صرفه من الفضة وهو قول عائشة وعمر
بن عبد العزيز والشافعي والاوزاعي والليث وابي ثور وروي عن اسحاق وقاله داود وقيل لا تقطع الخمس في
اقل من خمسة دراهم روي هذا عن عمر وهو قول سليمان بن يسار وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن وقيل
لا قطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته عشرة من ذهب او غيره وهو قول ابي حنيفة واصحابه واختلف في
الدينار اذا لم يبلغ الصرف عشرة دراهم هل يعتبر بنفسه او صرفه وقيل القطع في اربعة دراهم وروي هذا عن
بعض الصحابة وقيل في درهم فما فوقه وهو قول البتي وقيل في درهمين وهو مروي عن الحسن وقيل لا قطع في
اقل من اربعين درهما او اربعة دنانير روي ذلك عن النخعي وقيل في ما له قيمة وروي ايضا عن الحسن البصري
وهو قول الخوارج واهل الظاهر قليلا كان او كثيرا على ظاهر الاية وكل هذه الاقاويل تردها الاحاديث
الصحيحة المتقدمة المفسرة للاية وتصحح القول الاول واقرب ما اليه في الصحة القول الثاني ولا يجب ان
يلتفت لما ورد من ان البيضة بيضة الحديد وان الحبل حبل السفن بان مثل هذا له قيمة وقدر وليس مساق
الكلام وبلاغته على ذم من اخذ الكثير لا القليل وتوبيخه بذلك بل مثل هذا انما يورد على تعظيم ما جنا على
نفسه فيما يقل قيمته لا فيما كثر والصواب تاويله على ما تقدم من تقليل امره وتهجين فعله وانه ان لم يقطع
في هذا القدر فعادته تجر الى ما هو اكبر منه مما يقطع فيه وقد قيل ان النبي قال ذلك عند نزول الاية مجملة
دون قدر على ظاهر الكلام حتى بين الله له حكم ذلك وحده واما احتج به الحنفي من رواية قطع في مجن قيمته عشرة
دراهم والاخرى رواية من روى خمسة دراهم فلا تعارض هذه الاحاديث الصحيحة لشهرتها وصحتها وضعف تلك
مع انه يحتمل ان يكون قطع في مجن مرات لها قيم مختلفة كما يكون القطع في الكثير ولا ينكر القطع في اكثر من الثلاثة
والربع دينار ويكون هذا حقا لا ما فوقه ويجمع بين الاحاديث ان صحت ولعنه هنا للسارق حجة في لعن من لم
يسم وكذا ترجم عليه البخاري لانه لعن للجنس لا المعين ولعن الجنس جائز لان الله قد اوعدهم وينفذ الوعيد على من شاء
منهم وانما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالابعاد من رحمة الله وهو معنى اللعن كما قال عليه السلام
لا تعينوا الشيطان على اخيكم وقد ذهب بعض المتكلمين على معاني الحديث ان اللعن جائز على اهل المعاصي وان
كان معينا ما لم يحدوا فاذا حدوا فلا اذ الحدود كفارة لاهلها وهذا الكلام غير سديد لنهي النبي عن اللعن بالجملة
فحمله على المعين اولى ويجمع بين الاحاديث وقد قال عليه السلام للذين لعنوا شارب الخمر لا تعينوا الشيطان
على اخيكم وقيل لعن النبي لاهل المعاصي تحذير لهم قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وان

اغلظ

اغلظ عليه بلعنه تاديبا فقد قال سالت ربي ان يجعل لعني له كفارة ورحمة **وقوله** في الحديث المجن جحفة
او ترس وكلاهما ذو ثمن تنبيه ورد على من يقول يقطع في القليل والكثير والجحفة الدرقة وقيل المجن اسم لكل ما
يستجن به ويستتر من ذلك كله وقيل الترس المتخذ من الجلود وهو بمعنى الاول وتفريقه في الحديث بينهما يدل
انهما شيئان واختلفوا فيما يقطع من السارق مع اتفاقهم اولا على قطع يمينه فقال مالك وجماعة اهل المدينة والشام
وابي ثور وغيرهم ان سرق ثانية قطعت رجله اليمنى ثم في الثالثة يده اليسرى ثم في الرابعة رجله اليسرى ثم ان عاد حبس
وعزر وقيل يقطع في الثانية رجله اليسرى لا يقطع منه غيرهما ثم ان عاد حبس يروى هذا عن علي والزهري
وحماد واحمد وكافتهم على قطع اليد والرجل من الرسغ والمفصل وقال علي تقطع الرجل من شطر القدم ويترك العقب وهو
قول احمد وابي ثور وقال بعض السلف يقطع اليد من المرفق وقيل من المنكب وهذان شاذان جدا **ذكر مسلم** الاحاديث في النهي
عن الشفاعة في الحدود وابطالها وان هلاك بني اسرائيل انما كان سببه ذلك وفيه التشديد في هذا وانه حرام لا يحل للشافع
ولا للمشفوع عنده وذلك كله بعد بلوغ الامام وفي هذه النازلة كانت الاحاديث فاما قبل بلوغ الامام فقد اجاز ذلك اكثر اهل
العلم لما جاء في الستر على المسلم قال مالك وذلك فيمن لم يعرف منه اذى للناس واما من عرف منه شر وفساد فلا احب ان يشفع
فيه واما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لادمي وانما فيه التعزير فجائز عند العلماء بلغ الامام ام لا **وقوله**
ان امراة كانت تستعير الحلي وتجحده فامر النبي عليه السلام بقطع يدها قال الامام محمل ذكر العارية ها هنا على قصد التعريف
بالمراة لا على ان القطع بسبب ذلك وقد تقدم انها سرقت هكذا تاوله اهل العلم قال القاضي ذهب احمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه الى القطع في جحد العارية اخذا بهذا الحديث وعوام العلماء وائمة الفتيا على نفي ذلك وقد ذكر رواة الحديث
ان معمرا انفرد بذكر العارية في هذا الحديث وحده من بين سائر الرواة وذكر غيره ان بعضهم وافقه لكنه ممن لا يعتد بحفظه
كابن اخي الزهري ونمطه وقد جاء ذكر سرقتها في الحديث في الام مبينا وفي غيرها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان قصد الراوي انما الخبر عن منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار
عن السرقة وفي قوله عن بني اسرائيل او غيرهم ممن تقدم في هذا الحديث كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه دليل انها
سرقت وان نازلتها في السرقة لا في الجحد ويحتج به من لا يشترط الحرز في السرقة ويقطع كل سارق من حرز وغيره وهو مذهب
داود وروي عن الحسن مثله والقول كقول جمهور العلماء وكافتهم باشتراط الحرز حتى صار كالاجماع وما خالفه شاذا
وحجة الكافة اسقاط القطع عن حريسة الجبل والثمر المعلق وتنبيهه بذلك على الحرز **وقوله** حتى تؤوي الى
مراحها **وقول** عائشة عن هذه المراة فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت فيه توبة السارق وان التوبة
ماحية حال اصحاب الذنوب قبل في الدنيا والاخرة وقد تقدم الكلام على قوله **واما حد الزاني**
قوله عليه السلام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم معنى قوله قد جعل الله لهن سبيلا اشارة الى قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله
او يجعل الله لهن سبيلا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوحى اليه بجعل السبيل لهن بما ذكره في الحديث واختلف في
الاية هل هي محكمة وما جاء مفسر لها او منسوخة باية النور وبهذا الحديث وباية الرجم المنسوخ لفظها وانها في البكر
وقيل بل في الثيبين واية النور في البكرين وقال اسماعيل القاضي كان الزانيان اول الاسلام يحبسان ويحميان ويشتمان
فنسخت بقوله فامسكوهن في البيوت الاية وعن ابن عمر نحوه قال ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد ولم يختلف علماء الامصار
في جلد الزاني البكر وفي رجم الزاني الثيب الا ما ذهب اليه الخوارج وبعض المعتزلة النظام واصحابه من ابطال حكم الرجم
وقال بظاهر هذا الحديث من جمع الجلد والرجم جماعة منهم الحسن البصري واسحاق بن راهويه وداود واهل الظاهر
وروي عن علي بن ابي طالب وجمهور العلماء وكافتهم على الرجم وحده وشذت فرقة من اهل الحديث فقالت انما يجمع الجلد
والرجم على الشيخ الثيب دون الشاب ولا اصل لهذا القول وحجة الجمهور ان النبي عليه السلام حكم في المراة وفي ماعز
وغيرهما بالرجم دون الجلد فقضاء حكمه على قوله وجعل ناسخا له قال الامام اما الزاني المحصن فانه يرجم واختلف
الناس هل يضرب مع الرجم فقال الجمهور لا فانه لا جلد عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ولغير ذلك من الاحاديث الدالة بظاهرها على سقوط الجلد وقال بعضهم باثبات الجلد
مع الرجم لهذا الحديث وقد يكون عند الاولين منسوخا لاجل الظواهر التي تمسكوا بها قال القاضي وقوله في البكر ونفي
سنة جمهور العلماء على وجوب النفي على البكر بعد الضرب على ما جاء في هذا الحديث وسواه من الاحاديث وانه بعض الحد
وخالف ابو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا لا نفي عليه ثم اختلفوا في مقدار النفي فقال مالك ينفى من مصر الى الحجاز وشغب
واسوان ونحوها ومن المدينة الى خيبر وفدك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز وقد نفى علي من الكوفة الى البصرة وقال

مالك ويحبس في البلد الذي نفي اليه عاما وقيل ينفى الى غير عمل بلده وقيل الى غير بلده وقال الشافعي اقل ذلك يوم وليلة وقوله هنا البكر بالبكر يحتج بهذا من يرى النفي على النسا والعبيد بعمومه وهو مذهب الشافعي والثوري والطبري وداود وابي ثور وقال الشافعي مرة ينفى نصف سنة ومرة قال سنة وتوقف في نفيهم مرة وذهب معظم القايلين بالنفي الى انه لا نفي على مملوك كذلك قال الحسن وحماد بن ابي سليمان ومالك واحمد واسحاق ولم ير مالك والاوزاعي النفي على النسا وروي مثله عن علي بن ابي طالب وحجة مالك قوله في الامة ان زنت فاجلدوها ولم يذكر نفيها وهو موضع بيان وتعليم وان نفي المماليك عايد بالضرر على ساداتهم واتلاف لاموالهم ونفي النسا كشف لهن وتعريض لمحنتهن وضيعتهن لكونهن عورات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تسافر المراة مع غير ذي محرم وهذا في تغريب الرجل عن وطنه عقوبة له باخراجه عن اهله وولده وفي نفي العبد والامة والمراة عقوبة غيرهما ممن لم يجن لقطعة المنفعة بهما من الزوجية والاستمتاع او الخدمة وان كلف الكون معهما فقد شاركهم في التغريب وقوله كرب لذلك وتربد له وجهه اي اصابه كرب وعلت وجهه غبرة والربدة تغير البياض للسواد وقوله في حديث عمر ان الله بعث محمدا وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل عليه اية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قايل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنسا هذا طرف من حديث طويل اخرجه البخاري بكماله في خطبة عمر وخبر السقيفة والخلافة وقد كان ما خشي منه عمر رضي الله عنه من تكذيب من كذب بالرجم واسقط فرضه من الخوارج والمبتدعة فيحتمل انه قال ذلك لعلم عنده من قبل النبي صلى الله عليه وسلم او بصدق ظنه وفراسته كما وافق كثيرا من الامور والاقضية بذلك وصادف فيها الحق ووصفه عليه السلام بذلك وقد روي عنه في غير هذا الحديث الخبر بهذا قطعا من قوله سيكون في هذه الامة قوم يكذبون بالرجم والدجال وهذا انما يكون عنده من ذلك عن النبي عليه السلام وقوله مما انزل الله الاظهر في معناه والله اعلم ما ذكره في الموطا من الفصل الذي ذكر من هذا الحديث والخطبة ايضا وهو قوله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قراناها ويحتمل ان يريد بما انزل الله اي من الوحي على نبيه وشرعه له وفي هذا كله وقول عمر ذلك على المنبر واخباره برجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمهم معه وقراتهم اية الرجم ولا منكر له من علما الصحابة وجماعتهم ما يدل على موافقتهم له اذ كان مثلهم لا يقر على منكر ولا يسكت عما استشهد له فيه قبله الاخبار عما يعلم خلافه وفيه الحجة لافراد الرجم دون الجلد وهذه الاية مما نص العلما انه مما نسخ لفظه وبقي معناه وحكمه ثابت وله نظاير لكن لا يصح ان يثبت قرانا ولا يتلى اذ لم يكتب في المصحف لفظه بل هذا ومثله مما الهم الله المسلمين حفظ حكمه منه وابتلا العباده الا ترى انه لو كان باقيا لفظه لم يجد المبتدع الى التكذيب بحكمه سبيلا الا تريه اذ ذكر عمر بينا انما هو والله اعلم اخبار على معنى ما كان يحفظ من القران اذ هذا اللفظ والنظم بعيد عن بلاغة القران ونظمه وفي قول عمر هذا ما كان عليه الصحابة من الحيطة على امر القران قبل جمع المصاحف وبعدها من انه لا يزاد فيه شي ولا ينقص منه شي ولا يكتب معه شي واهتبالهم بذلك وانكارهم مخالفة ذلك وقوله الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنسا اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف هذه شواهد الزنا الموجبة لحده فالبينة اربعة شهدا كما قال الله تعالى ولا خلاف بين العلما انه لا يقبل في العلما اقل من اربعة وان اختلفوا في صفاتهم وصورة شهادتهم واما الحبل فاذا ظهر بالمراة حمل ولم يعلم لها زوج ولا مولى ان كانت امة ولا عرف باغتصابها فانه يقام عليها الحد الا ان تكون غريبة طارية وتدعي انه من زوج او سيد هذا قول مالك واصحابه ولا يقبل قولها انها استكرهت اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاستكراه وقبل ظهور الحمل وحجته هذا الحديث وقال الكوفيون والشافعي اذا وجدت امراة حاملا فلا حد عليها الا ان تقر بالزنا وتقوم عليها بينة ولم يفرقوا بين الطارية وغيرها لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات واما الاعتراف فسنذكره قال الامام اما ظهور الحمل بالمراة التي لا زوج لها تقول اكرهت على الوطي ففي تصديقها خلاف بين الناس هل تصدق وتكون شبهة يدرا الحد بها او لا تصدق ولظاهر قول عمر هذا ولان الحمل كالبينة عليها فلا تصدق بدعواها وقول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني زنيت واعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي عليه السلام فقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه اختلف الناس في المقر بالزنا هل يرجم باقراره مرة واحدة لقوله فان اعترفت فارجمها ولم يقيد بعدد ولان القول الثاني في معنى الاول وهو مذهب مالك ام لا يرجم حتى يقر اربع مرات على ما قال بعض العلما واشترط بعضهم ان يكون في اربعة مجالس ولم يشترط ذلك بعضهم وتعلق بعضهم في التقييد بهذا العدد بما وقع في هذا الحديث من ذكر اربع مرات وتفرع من الالفاظ التي وقعت في بعض طرقه

وقياسا

وقياسا على عدد الشهود وانه قد طلب في اللعان التكرير قال القاضي وقوله ابك جنون استبرا لحاله وانكار ان يلح عاقل بالاعتراف بالهلاك مع ما راى من اعراض النبي له وارادته الستر عليه وقيل تردد النبي له للاستبرا بحاله ولهذا قال ابك جنون او لعله يرجع عن مقالته او لانه سمعه وحده ولم يكن حينيذ معه غيره او ليلا لا تتم الشهادة عليه اربعا عند من قال ذلك وجا في الحديث الاخر انه سال قومه عنه فقالوا ما نعلم به باسا وهذا مبالغة في الاستبرا وحجة ان اقرار المجنون في حال جنونه باطل وان الحدود عنه حينيذ ساقطة وهو مما اجمع عليه العلما وقد راى علي وعمر تلقين من يعرض اصابها شبهة يدرا بها الحد اذ لعله ما فعله ما كان يحسن ذلك وقوله هل احصنت مما يجب على الامام البحث عن حال الزاني ليقيم الحد بحسب ذلك وفيه ان الانسان يصدق في احصانه ويقام عليه باقراره بذلك حد المحصن وسنذكر حكم الاحصان وقوله فلما اذلقته الحجارة هرب هو بالذال المعجمة قال الامام اي اصابته بحدها وذلق كل شي حده وقيل الذلق السرعة ومنه لسان ذلق وقوله فادركناه بالحرة فرجمناه وقد اختلف الناس في المقر بالزنا اذا رجع عن اقراره بغير عذر هل يقبل منه ام لا فعندنا فيه قولان وقد تعلق من لم يقبل رجوعه بهذا الحديث وقد هرب هذا وقتلوه بعد هروبه ولم يامرهم عليه السلام بدية وقد وقع في غير كتاب مسلم هلا تركتموه وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم انه لما وجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى النبي عليه السلام فان قومي هم قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان النبي صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا تركتم الرجل وجيتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا وعند ابي داود الا تركتموه حتى انظر في شانه وعنده هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه فقد صرح في بعض هذه الطرق انه لا يترك الحد قال القاضي ذهب احمد بن حنبل الى ان الزاني اذا هرب يترك اتباعا لهذه الزيادة في الحديث وقاله بعض اصحابنا في المعترف وقال الكوفيون ان طلبه الشرط فوجدوه بالفور اكمل عليه الحد وان وجد بعد ايام ترك وقوله فرجمناه بالمصلى ترجم عليه البخاري بهذا ليرى ان حكم مصلى الجنايز والاعياد اذا كانت في موضع غير محبس لها ولا موقوف عليها ليس لها حكم المساجد اذ لو كان له حكمه تجنب الدما والميتات والقتل والرجم بالحجارة والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنايز الا تراه في الحديث الاخر كيف قال في بقيع الغرقد وهو موضع الجنايز بالمدينة ومعنى قوله اعضل كما قال في الرواية الاخرى ذات عضلات والعضلات كلما اشتمل من اللحم على عصب وجمعه عضلات ورجل اعضل وعضل الخلق اذا كان مستدا او اصله منه وقوله النبي صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنا الاخر فيه تلقين المقر بما لعله يكون سبب رجوعه الى شبهة بعد بها كما قال في الحديث الاخر لعلك قبلت او غمزت فاقتصر هنا على لعلك اختصارا وتنبيها لدلالة الكلام والحال على المراد بها وان الكلام المحتمل لا يواخذ به صاحبه ويرجع الى تفسيره ويقبل قوله فيه وقد روي التلقين في الحدود والاقرارات عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا والجماعة ايمة العلما فروي عنه عليه السلام انه قال لسارق ما اخالك سرقت وروي عن ابي بكر وعمر وابي الدردا انهم قالوا للسارق اسرقت قل لا وعن عمر ما اري يد سارق وعن ابن مسعود انه قال لسارق لعلك وجدته وعن علي انه قال للحبلى لعلك استكرهت لعلك وطيت نايمة وقال للحبلى التي جيت تبكي ما يبكيك ان المراة قد تستكره وكذلك عن جماعة والاحاديث بهذا كثيرة وقد اجاز ذلك احمد واسحاق وابو ثور وغيرهم وقوله ان الاخر بكسر الخا وقصر الهمزة ومعناه الابعد وقيل الارذل والادنى ومنه المسالة اخر كسب الرجل وقيل الليم وقيل البايس الشقي وكله بمعنى كانه يريد نفسه ويزري عليها ويعيبها بفعله ذلك وقيل هي كناية يكنى بها الانسان عن نفسه او عن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح قال الامام وقوله له نبيب كنبيب التيس يمنح احداهن الكثبة نبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح يعطي والكثبة القليل من اللبن قال ابو عبيد وكذلك من غير اللبن وكل ما جمعته من طعام او غيره بعد ان يكون قليلا فهو كثبة والجمع كثب وقد كثبته اكثبه اي جمعته وقوله فرميناه بالحجارة حتى سكت يعني مات قال الشاعر

ولقد شفا نفسي وابرا داها … اخذ الرجال بحلقه حتى سكت

قال القاضي ومعنى قوله جعلته نكالا اي عظة لمن ياتي بعده بما اصابه به من العقوبة حتى يمتنعوا من مواقعتها قال الله تعالى نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين واصله من المنع ومنه الانكال القيود لانها تمنع ويمنع بها وقوله فرميناه بالخزف هي شقوف الفخار المتكسرة وقوله حتى اتى عرض الحرة بضم العين اي جانبها فرميناه بجلاميد الحرة اي حجارها وكذا جا مفسرا في رواية العذري قال مالك لا يرمى بالحجارة الكبار وقوله حتى سكت اي مات وقد تقدم تفسيره وقد رواه بعضهم سكن بالنون وكله وجه والاول اعرف وقوله في خبر ماعز في بعض الروايات احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك زنيت بجارية فلان قال نعم وشهد اربع شهادات وذكر في ساير الاحاديث الاخر انه اتى النبي عليه السلام فقال طهرني فلا تنافي بين الروايات بكون اول رفع اليه مره وجي به

كما جا ايضا في غير حديث وان قومه ارسلوه الى النبي عليه السلام وان النبي عليه السلام قال للذي ارسله اليه باهزال لو
سترته بردايك لكان خيرا لك وكان ماعز يتيما عند هزال ولا خلاف بين اهل الحديث ان هذا المرجوم في الحديث المسمى
والمكني عنه هو ماعز الاسلمي فسأله النبي فاعترف وكرر الاعتراف لانه جا مستبديا وكان تردد النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لم تقم عليه بينة الا باقراره استرابة في اقراره وتثبتا في امره او رجا في رجوعه عن قوله لتمام اعترافه **وقوله** في
حديثه ارجموه ولم يذكر جلدا حجة لاسقاط الجلد على ما تقدم وفي قوله في حديث محمد بن العلاء فرجم غير بعيد وفي الحديث
الاخر من الغد ثم جا فقال طهرني وقال مثله في سائر المرات يحتج به ابن ابي ليلى ومن يقول الاعتراف اربعا وانه لا يكون الا في
اربع مجالس يفارق عنها الحاكم حتى لا يراه قياسا على الشهادة واللعان ولا حجة فيه وابو حنيفة والكوفيون واحمد بن حنبل
يوجبون الاربع ولا يشترطون افتراق مجالسها كما تقدم كما انه لا يثبت الاعتراف بالقتل على شهادته ولم يقل احد انه لا يقتل
حتى يقر مرتين كما لا يقتل الا بشاهدين ولم يختلفوا في القتل وقد وقع لبعضهم خلاف في غيره في الحدود فابو يوسف
وحده لا يقطع السارق الا باقرار حتى يقر مرتين وقال زفر بمثله في حد الخمر وان النبي عليه السلام لم يردد الغامدية والمرأة
ايضا بترديد المرأة الاخرى بل قال فان اعترفت فارجمها ولم يختلف في الاقرار في الاموال انه يكفي مرة وايضا ففي كثير من
الروايات انما قال في الثلاثة طهرني فلما كان في الرابعة قال مم اطهرك قال من الزنا فلم يعترف الا مرة وما قبلها كلام مبهم
فرده النبي فيه رغبة في ستره وهذا يفسر لما جا محتجا لا **وقوله** اشرب خمرا فقال الامام قال بعض الناس فيه دلالة
ان طلاق السكران لا يلزمه قال القاضي هذا لا حجة فيه وهذا باب درء الحدود بالشبهات لاختبار حالة لشك في ثبات
عقله فيها لو شرب خمرا والحدود تدرا بالشبهات والطلاق واقع به بمثبته على ما يظهر من عقله لحل الزمه من ذلك ولم يختلفوا
في غير الطافح ان طلاقه لازم وانما اختلف العلماء في الطافح ومذهبنا الزامه جميع احكام الصحيح لانه ادخل ذلك على
نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعي وفرق بين الشارب مختارا وبين المستكره ومن شرب ما لا يعلم انه يسكر فسكر
منه فقال هذا لا يلزمه شي وهو كالمغمى عليه في احكامه وبعض متاخري شيوخنا يذهب الى انه لا يلزمه اذا تحقق
ذلك منه كما قال الشافعي **وقوله** فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر يحتج مالك واصحابه في الحد من وجود الريح
وهو قول جمهور اهل الحجاز خلافا للشافعي والكوفي انه لا يحد الا من الشهادة على شربها او قيئها قال الثوري او يوجد
سكران واختلف اصحاب الشافعي في هذا الوجه وبعضهم ذهب الى انه يحد المدمن بالريح بخلاف غيره **وقوله** طهرني
وقوله النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فيه حجة ان الحدود تكفر الذنوب كما جا في الحديث الاخر وما
جا في اخر الحديث من استغفار النبي صلى الله عليه وسلم له وشهادته له بالتوبة وانه لا توبة افضل من توبته
وفي قوله في الرواية الاخرى فاعترف بالزنا ثلاث مرات وفي الاخرى فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وفي
الرواية الاخرى مرارا يضعف الحجة باربع مرات في الاقرار لاضطراب الرواية فيها بما نراه في الصحيح وفي قوله للغامدية
لما قالت له طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي فقالت اتردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك
قالت اني حبلى من الزنا فيه نحو ما في حديث ماعز من الحض على الستر على المسلم الغامدية بالغين المعجمة وبالدال المهملة
كذا هو الصواب والرواية وهي من غامد قبيلة من جهينة ومن قال فيه بالعين المهملة وبالراء فقد اخطا وصحف
وقوله لا نرجمها حتى تضع ما في بطنها وكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فرجمت اصل في انه لا ترجم الحبلى
حتى تضع وان حد المرأة اذا احصنت الرجم كالرجل وهذه والله اعلم كانت محصنة اذ لا خلاف انه لا يرجم غير
المحصن وان لجنينها حرمة وان كان من زنا وكذلك كل من وجب عليه قصاص من النسا وهي بهذه السبيل تحكم بها
ان تترك حتى تضع اذ تعدي القتل لغيرها ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابي حنيفة على اختلاف عنه وفي قوله
فكفلها رجل من الانصار وفي الحديث الاخر فدعا النبي وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها حجة انه من
وجب عليه حد واخر لعذر كعذر هذه وشبهه ان يسجن حتى يتمكن من الحد او يكفل به من ياتي به اذا امكن ذلك
منه كما فعل بهذه اذ لم يكن هناك بعد سجن وامر النبي صلى الله عليه وسلم وليها بالاحسان اليها ليس اكراما
لها لكن خشي تحكيم غيرة الاوليا على من اتى ذلك ان يوذيها وسبي اليها فوصاه الا يفعل ذلك وقد يحتمل انه على
ظاهره من الحض على الاحسان اليها رافة بها للتوبة بها ووجوب الجنة لها بخلاف لو جاءت غير تايبة اما لا فاذهبي
حتى تلدي تقدم تفسيره ومعناه فان لم تفعل كذا فافعل كذا كانه قال اذ ابيت ان تستري على نفسك وترجعي
عن قولك فاذهبي حتى تلدي فرجمي **وقوله** لما ولدته اذهبي حتى ترضعيه اختلف العلما هنا في رجمها فقال
مالك اذا وضعت رجمت ولم ينتظر بها ان تكفل ولدها وقاله ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وروي عن مالك
ايضا انها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع وهو قول الشافعي الاخر واحمد واسحاق ومشهور قول مالك

وقوله

والشافعي

والشافعي وحقيقة الفاسي وجد من يرضعه ويكفله رجمت وان لم يوجد لم ترجم حتى تفطمه ثم ترجم وقد اختلفت
الاثار في مسلم متى رجمت ابعد الفطام او قبله اذ قام الرجل على رضاعه والروايتان حجة للقولين واما من حدها
من الجلد فهم متفقون انها لا تجلد ما دامت حاملا لما قالوا في الرجم ابقا على الجنين فاذا وضعت جلدت واستحب
ابو حنيفة ان تترك حتى تستقل من نفاسها اذ حكمها حكم المريض وهو مذهبنا ولا خلاف في هذا اذ قد اجمعوا ان
المريض لا يجلد حتى يفيق قال سحنون وفي قول النبي لها ارضعيه دليل على ان على الام رضاع ابنها اذا لم يكن له اب او مال قال
الامام اذا كان لا يقبل غيرها ويخشى عليه التلف ان رجمت يكون حالها حينئذ كحال الحامل في التاخير بل هذه اشد لان
حياة الولد مقطوع بها وقد قال بعض الشيوخ لو كان في جيش المسلمين في ارض الحرب من زنا ويخاف اذا رجم ان يهلك
الجيش لحضوره قياسا على الحامل **وقوله** فشكت عليها ثيابها اي جمعت قال القاضي ليس كل جمع شك والشك
انما هو انتظام الشي بغيره ومنه شككت الصيد بالرمح اذا انتظمته به ومنه هنا جمعت عليها ثيابها وانتظمت
بربط او بشوك او شبهه من الاخلة لئلا تنكشف عند حركتها وكذا حكم المراة ان يبالغ في سترها وقد اتفق العلما
انها لا تحد الا قاعدة واختلفوا في الرجل فجمهورهم على انه يحد قايما ومالك يجلده قاعدا وبعضهم خير فيه الامام كيف
شا واستحسن بعض العلما وبعض اصحابنا ان يجعل المراة في قفة مبالغة في سترها لئلا تضطرب فتنكشف قال
ويجعل فيها رمادا او ترابا وما لئلا يكون منها شي من حدث فتستتر بذلك **وقوله** ثم امر بها فحفر لها الى صدرها
ونحوه في بعض روايات حديث ماعز اختلف العلما في الحفر للمرجوم والمرجومة فقيل لا يحفر لهما وهو مشهور قول
مالك واصحابه وحجته الاحاديث التي ليس فيها حفر وقد نص عليه مسلم في رواية في حديث ماعز وهو ظاهر قول
احمد وحكي عن ابي حنيفة وقال قتادة يحفر لهما جميعا وهو قول ابي ثور وابي حنيفة في رواية وابي يوسف وابي
ثور ايضا والشافعي ووسع الشافعي ايضا وابن وهب للامام وخيره في ذلك لاختلاف الاحاديث في ذلك وقد ذكر
مسلم اختلاف الاحاديث في ذلك ففي حديث ماعز في رواية لم يحفر له وفي اخرى حفر له وفي حديث الغامدية حفر لها
واستدل لمالك بحديث اليهوديين وبقوله فجعل يجنا على المراة قال ولو حفر لهما لم يجنا عليها وكذلك استدل لقوله
فلما اذلقته الحجارة هرب ولو كان في حفرة لم يمكنه ذلك وقال بعض اصحابنا لا يحفر للمقر لان له الرجوع وان هرب ترك ويحفر
للمشهود عليه **وقوله** الجندل هاكذا عند من يرى الحفر فالحفر له كالبير الى نصفه **وقوله** فامر الناس
فرجموها فيه حجة انه لا يلزم الامام ان يبتدي بالرجم ولا يحضره وهذا مما اختلف فيه العلما فمذهبنا انه لا يلزم
الامام ولا الشهود ان يبتدوا ولا يحضروا وهو مذهب الشافعي وحجتنا ان النبي لم يحضر احدا ممن رجم ولا رجم ولا امر
الشهود بذلك وذهب ابو حنيفة الى حضور الامام والشهود وانه ان كان الحد بالاعتراف ان يبدا الامام وان كان بالشهادة
ان يبدا الشهود واليه ذهب احمد بن حنبل وبعض شيوخنا المتاخرين ومعنى قوله تغيظه وحتى قطعته اي قطعت صلته
باستخفافه عنه على ما يعرف في الحديث من قوله انته بالصبي وفي يده كسرة خبز قالت يا رسول الله قد فطمته وقد اكل
الطعام فقوله فتنضح الدم روايتنا بالحا المهملة وفي رواية اخرى بالخا المعجمة وهما صحيحان وكلاهما من الرش وقيل
وبعضها اقوى من بعض على اختلاف في ذلك تقدم في كتاب الطهارة **وقوله** لقد تابت توبة لو تابها صاحب
مكس لغفر له فيه دليل على عظم ذنب صاحب المكس وذلك لكثرة تباعات الناس عليه وظلاماتهم قبله واخذ
اموالهم بغير حق وسنه سنة سيية مستمرة لسائر الحقوق وفيه وفي حديث ماعز دليل على ان التوبة لا تسقط حد
الزنا والسرقة والخمر وانما ينفع عند الله وان التوبة لا تسقط حدا الا حد الحرابة وهذا قول الشافعي لقوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ولم يقل مثله في السارق وانما قال فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
وحكي الماوردي عن مالك انه يسقط عنه كل حق الا الدما وهو خطا عليه وقيل لا تسقط التوبة عن المحارب حدا ولا احدا
وهذا قول ابن عباس وغيره وحمل على انها تسقط عنه كل شي وقال ابو حنيفة واصحابه انه لا يحد بالشهادة عليه
بالزنا القديم ولا بالاقرار بالسرقة القديمة وروي عن الشافعي ان التوبة تسقط حد الخمر **وقوله** فرجمت ثم صلى عليها
قال الامام مالك يكره الصلاة للامام على من قتل في حد وانما ذلك على جهة الردع وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل هاهنا وفي صلاته عليها قال القاضي تبريك بصدق توبتها وهذا يدل على كراهة صلاة اهل الفضل على اهل
المعاصي وهو مذهب مالك في رواية ابن وهب لكن لا يتركون بغير صلاة ويصلي عليه اهله وبقول مالك قال
احمد بن حنبل ولم يختلف العلما في الصلاة على اهل الفسوق والمعاصي والمقتولين في الحدود وان كره بعضهم
ذلك لاهل الفضل ردعا لامثالهم اذ اراد يجتنب اهل الفضل الصلاة على مثله الا ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف
في المحاربين اذا قتلوا او صلبوا وكذلك في الفئة الباغية عندهم وما ذهب اليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا انه لا يصلي

عليها وما ذهب اليه الزهري في المرجوم وفي قاتل نفسه انه لا يصلى عليه وما قاله قتادة في ولد الزنا لا يصلى عليه والناس
كلهم على خلاف من ذكرنا في هذه المسايل وقد مضى منها في الجنايز وهذا الحديث وغيره حجة الكافة ووقع في حديث
ابن ابي شيبة ثم امر بها فصلى عليها بفتح الصاد واللام لجماعتهم وعند الطبري فصلي عليها بضم الصاد وكذا في كتاب
ابي داود وابن ابي شيبة وفي كتاب ابي داود ايضا ثم امرهم ان يصلوا عليها لكن حديث ابي غسان يدل ظاهره انه عليه
السلام صلى عليها بنفسه لقوله ثم صلى عليها ولم يذكر مسلم صلاته على ماعز وقد ذكره البخاري وعلل هذه الزيادة
ابو عبد الله بن ابي صفرة فيما حكاه عنه المهلب اخوه وقال رواها محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر وقال
فاستغفر له ولم يصل عليه ومحمد بن يحيى اضبط من محمود بن غيلان الذي روى الزيادة عنه عن عبد الرزاق عن
معمر البخاري قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب رواه عنهما النسائي قال القاضي وكذا رواه عن عبد
الرزاق الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل وهذه الاحاديث في انه لم يصل عليه خرجها النسائي وابو داود والترمذي
وغيرهم وما ادري ترك مسلم حديث محمد بن غيلان المخالفة هو له مع انه سمعها وغيره قد خرجوا حديث ابي سعيد
وفيه فما استغفر له ولا سبه وانه هذا من الصلاة عليه قبل ويحتمل ذكر الصلاة على المراة والصلاة على ماعز الدعا
لهما والله اعلم واضافة الصلاة اليه اذ امر بها قال الامام خرج مسلم في هذا الحديث عن محمد بن العلا عن يحيى
بن يعلى بن الحارث عن غيلان وهو ابن جامع كذا في نسخة ابي العلا وغيره والصواب ما في نسخة الدمشقي عن يحيى
بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة ابي العلا ووقع
في كتاب الزكاة من السنن لابي داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا ابي حدثنا
غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة الاية فهذا السند يشهد
بصحة ما تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزايدة بن قدامة قال القاضي في حديث ماعز
والغامدية حين قال كل واحد له طهرني ارجع فاستغفر الله دليل على وجوب الستر على المسلم وان السوال
عن الفظائع في مثل هذا غير واجب بل قال بعضهم لا يجب لانه من باب التجسس وكشف المسلم والنبي قد
ردهما ولم يستفسرهما حتى الحا وصرحت الغامدية وفيه ان الحدود لا تجب الا بالتصريح البين لا بالكناية واللفظ المبهم
والمحتمل **وقوله** في حديث الاعرابي انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض
بيننا بكتاب الله وايذن لي فقال رسول الله قل وفي الموطا وغيره وايذن لي في ان اتكلم ومعنى انشدك الله اي
اسالك به وقوله بكتاب الله قيل بحكم الله وقيل بفرض الله وقيل بما تضمنه كتاب الله من القضا بالحق او في حكم
الزاني البكر والمحصن على ما ذكر انه كان مما يتلى **وقوله** وهو افقههما اما لانه كان بتلك الصفة او يكون
لوصفه القضية على وجهها او لقوله وايذن لي ان اتكلم وبادبه في سوال النبي وحذره الوقوع في النهي من التقدم
بين يديه ومخاطبته بخطاب بعضهم بعضا بخلاف الاخر من قوله انشدك الله وكلامه له بجفا الاعراب **وقوله**
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته قال الامام العسيف الاجير وجمعه عسفاء نحو اجير واجراء وفقيه
وفقها اما قوله لاقضين بينكما بكتاب الله يحتمل ان يكون المراد به قضية الله او الكتاب يكون بمعنى القضا ومن الناس
من قال بان الرجم مشار اليه في الكتاب بقوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجم وقيل قد كان الرجم مما يقرا
من القران ثم نسخ وهو قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة **وقوله** فسالت اهل العلم ولم ينكر عليه فيه
جواز الاستفتا لمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في مصر واحد وان كان يجوز على غير النبي صلى الله عليه
وسلم من الخطا والحيف عن الحق ما لا يجوز عليه وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين وقد يتعلق به
من اهل الاصول من يجيز استفتا الفقيه وان كان هناك افقه منه وقد قال بعضهم لم يحد المراة وقد قال
فزنا بامراته وهذا لانها اعترفت فرجمها قال القاضي وقيل في قوله لاقضين بينكما بكتاب الله يحتمل في نقض صلحهما
الباطل الفاسد لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ويحتمل ان يريد بما قراه في كتاب الله من قوله
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومما كان يتلى من الرجم في المراة وفي حد النبي صلى الله عليه وسلم ابنه
وان لم يخرج في الحديث لاقرار ولا للشهادة عليه ذكر ما يدل انه لا بد من صحة اعترافه بذلك فلعله اغفل ذلك
الراوي او عول في تركه على علم العامة بذلك انه لا يوخذ احد باقرار غيره الا ان ثبتت الشهادة عليه ولانه لم يرد
هذا القصد من الحديث وانما فيه المقصود منه فسخ الصلح الحرام واقامة الحدود على الزناة وفي الحديث ضروب
من الفقه سوى ما تقدم منها ان اولى الناس بالقضا بينهم الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضا وان الحكم بالرجم وشبهه
من حدود القتل والنفس انما يكون بحضرة الامام ومن بين يديه ووجوب الادب مع النبي والخليفة واهل العلم والناظر بين

الناس

الناس في استيذانهم في السوال والاخبار عن قصصهم اذ قد يكونون في بعض الاوقات بسبيل عذر يحبب شغل او يتكلم من لم يسر له
الكلام فاذنهم في ذلك اولى وفيه ان الطالب احق بالكلام اولا اذ هو الداعي الا لاشكال في هو المتكلم ولان الخطابي وفيه
ان للامام اذا اجتمع الخصمان بين يديه ان يبيح الكلام لمن شا منهما وفيه ان كل صلح خالف السنة باطل مردود وفيه ان
ما قبض في صلح الباطل وخطا السنة لا يدخل في ملك قابضه وفيه ان الحدود لا يصالح فيها ولا يمضي الصلح ولا خلاف
عندنا في ذلك فيما تعلق بحق الله محضا كحق الحرابة والزنا والسرقة بلغ السلطان ام لا لانه اكل مال بالباطل في
ابطال الحد ان بلغ السلطان او اكل مال على ان لا يبلغ وهو حرام ورشوة واختلف عندنا في الصلح عما تعلق منه بحق العباد
في الاعراض بعد رفعه لحد القذف ففيه قولان وان كان يكره بكل حال لانه اكل مال في بعض عرضه ولا خلاف انه يجوز قبل
رفعه ولم يختلف في جوازه ما كان عندي في الابدان من القصاص في الجراح والنفس ان الصلح فيه جائز لا يرد بما اتفق عليه
وفيه ان النبي لم يحضر الرجم وهو الامام وقد تقدم الخلاف في ذلك ولا ذكر الحفر للمرجوم وفيه رجم الثيب دون جلده وجلد
البكر ونفيه وقد تقدم هذا وفيه من الفقه سوال الامام اذا قذف عنده قاذف للمقذوف فان اعترف حد ودرئ عن
عن القاذف الحد وان انكر واراد سترا اسقط الحد عنهما والمسيل للقاذف البينة والا حد للقذف كما وجه النبي انيسا
للمراة فاما لو شهد عند الامام ان فلانا قذف فلانا فلا يحده الامام حتى يطلبه المقذوف عند ابي حنيفة والشافعي والا والاوزاعي
وقال مالك يرسل اليه فان اراد سترا تركه والا حده وقد اختلف قول مالك في عفوه وان لم يرد سترا وفيه قبول
خبر الواحد وفيه استنابة الحاكم غيره في مثل هذا وشبهه وهو اصل في اتخاذ القضاة والحكام واصل في وجوب
الاعذار وفي جوازه بواحد وفي ذلك عندنا قولان وقد يمكن ان النبي عليه السلام ثبت عنده اعترافها بذلك بشهادة
هذين الرجلين فكان توجيه انيس لهذا اعذارا لها وقد احتج به قوم في جواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما اقر به عنده
الخصم وهو احد قولي الشافعي في اقامة الحد بذلك وقول ابي ثور في الحد بذلك والجمهور على خلافه وانما اختلفوا
كثيرا في غير الحدود وعندنا في هذا قولان ولا حجة فيه للمخالف اذ ليس فيه بيان ويحتمل قوله فان اعترفت على الاعذار
فيما ثبت قبل او اعترافا على ما عهد بالبينة ويحتمل قول النبي لانيس فارجمها اي وقد وجب عليها الرجم بعد
مطالعة النبي باعترافها وامره بذلك ويحتمل انه فوض الامر الى انيس فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولها
ان كان لم يثبت بعد فقد جعل اليه الحكم فيها وهذا يدل ان انيسا وحده لا ينفرد بامرها اذ لا بد من حضور جماعة
لاقامة الحد عليها وفي الحديث فاعترفت فامر بها رسول الله فرجمت فدل ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها
بعدما اعلم انيس بما صح عنده من اعترافها وفيه انه لم يفرق بين الزانية وزوجها ولا امر بتكرار الاعتراف منها وقيل
فيه دليل على صحة الاجازة قيل وفيه تاخير الحدود اذا ضاق الوقت الى اوسع منه لقوله واغد يا انيس قال
القاضي وليس بين اذ لم يات ان هذا كان عشا واغد بمعنى سر اي وقت كان معروف في كلام العرب وفيه الاكتفا بمجرد
الاقرار دون مراعاة عدد كما تقدم وفيه انه لا جلد مع الرجم وفيه مراعاة الاحصان في الرجم وقد صحت في هذه المراة
وانها متزوجة ولعل حال الدخول بها كان معروفا او طول الاقامة مع الزوج او وجود الولد فاستغنى عن ذكره
في الحديث وقد جاء في الحديث المتقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم للمعترف له هل احصنت ولم يختلف العلما
في مراعاة الاحصان للمرجوم واختلفوا في صفته وما هو فعند مالك انه الوطي المباح بعقد نكاح صحيح تام بحر مسلم
عاقل جميعا وطيه بالغ ولم يراع هذه الصفات في الزوجة الموطوءة كيف كانت امة او كافرة او مجنونة او صغيرة وتراعا
الصفات فيها هي ان زنت بعد كالرجل الا اذا كان زوجها صبيا غير بالغ فلا يحصنها بخلاف الصبية مع الرجل
واختلف اصحابنا في الوطي المكروه والممنوع في النكاح الصحيح هل يحصن ام لا ولم يشترط بعضهم العقل جملة
في واحد منهما وبعضهم اشترطه في الرجل دون المراة قال فاذا كان عاقلا كان احصانا لها وان كانت عاقلة ولم
يراع ابو حنيفة الوطي المحظور مع موافقة لنا في شروط الاحصان وراعاه الشافعي ولم يجعله احصانا ولم يشترط
هو ولا احمد في الاحصان الاسلام في نكاح الزوجين واختلف اصحاب الشافعي في الحرية والبلوغ فمنهم من جعل
النكاح دون ذلك احصانا ومنهم من لم يجعله ومنهم من جعل البلوغ شرطا دون الحرية ومنهم عكس ولم يشترط
ابو يوسف وابن ابي ليلى في الاحصان ولا في الزنا الاسلام ولم يشترط الاوزاعي في الاحصان الحرية اذا كانت
الزوجة حرة ولم يراع الوطي الممنوع وقال الليث والثوري نحو قول مالك الا ان الليث لا يراعي الوطي الممنوع
قوله في حديث اليهوديين اللذين زنيا وانه عليه السلام رجمهما قال الامام من الناس من يقول ان احصان
الكافر يعد احصانا وتعلق بهذا الحديث ومالك لا يراه احصانا ويحمل هذا على انه لم تكن له ذمة وكان دمه
مباحا ولكنه يعترض على هذا عندي رجمه للمراة ولعله يقول كان هذا قبل النهي عن قتل النسا قال القاضي قيل

في رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين لانهم تحاكموا اليه وطلبوا ذلك منه بدليل قوله في الموطا جاءت اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فعندنا انهم اذا اتوا هكذا ان الحاكم مخير
ان شا حكم بينهم وان شا لم يحكم فان حكم حكم بحكم الاسلام وذلك براي المحكوم عليه منهما وراي اساقفتهم ورهبانهم
وهو دليل قوله جاءت اليهود وفي غير الام ان احبارهم امروهم بذلك وبتخيير الحاكم في الحكم بينهم قال الشافعي
وجماعة من السلف وحجتهم قوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقال ابو حنيفة يحكم بينهم بكل حال
وقاله جماعة من السلف وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز وروي عن ابن عباس والحكم واحد قولي الشافعي
ثم اختلف اصحابنا واصحاب ابي حنيفة هل يحكم بين المتحاكمين منهم بمجي احدهما او حتى يجيا جميعا او حتى
يعلمهما بما يحكم به ويرضيان به وقال الشافعي ايضا لا يحكم بينهم في الحدود وحكم النبي بما حكم عليهما يحتمل
انه يحكم دينهما وانه لم يكن تجديد لحكم الزاني عليه وكذلك قال بعض العلما قال ولا متفق لنا نحن اليوم
الحكم بذلك وقاله بعض اصحابنا ويدل عليه قوله في غير مسلم حين قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة وهذا
يدل انه في اول الامر وسوال النبي صلى الله عليه وسلم لهم عما في التوراة قيل هو محتمل انه قد اعلم به بالوحي وانه
مما لم يغير منها ولهذا اما لم يخف عليه حين كتموه او ان يكون علم ذلك ممن وثقه ممن اسلم من علمايهم وفي الصحيح
ان عبد الله بن سلام قال له ان فيها الرجم ويحتمل ان يكون سالهم عن ذلك استغنيا داعما عندهم ثم يستعلم صحته
من قبل الله تعالى ويكون حكمه بما في التوراة اما لانهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم اليه او لان شرع من قبلنا
لازم لنا ما لم ينسخ على احد القولين لاهل الاصول وقد قيل ان هذا كان خصوصا للنبي عليه السلام اذ لا نصل
نحن اليوم الى معرفة ما انزل عليهم وللاجماع ان احدا لم يعمل به بعده ولقوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا
وقد خرج الدارقطني وابو داود وغيرهما وبعضهم يزيد على بعض حديث اليهوديين مبينا وفيه فقال لهم النبي
عليه السلام ايتوني باعلم رجلين فيكم فاتوه بابني صوريا وفيه انه سالهما كيف تجدون حدهما في التوراة فقالا
الرجل مع المراة زنية وفيه عقوبة والرجل على بطن المراة زنية وفيه عقوبة فاذا شهد اربعة انهم راوه يدخله فيها كالمرود
في المكحلة رجم قال ايتوني بالشهود فشهد اربعة فرجمهما قال الدارقطني تفرد به مجالد وليس بالقوي وقوله
تسود وجوههما ويحممهما كذا للعذري والسمرقندي وعند السجزي قال الامام المحمم المسود الوجه وهو مفعل
من الحمم والحمم الفحم واحدها حممة قال القاضي فمن رواه يحممهما فهذا معناه ومن رواه يحملهما بالجيم فمعناه
يحملهما على الجمال كما قال في الرواية الاخرى يحملهما وقوله ويخالف بين وجوههما ويطاف بهما هذا كله مبالغة
في التنكيل بهما وقد قال كثير من اهل العلم بمثل هذا في شاهد الزور ومن عظم جرمه في التعزير بان يحمم
وجهه ويحلق راسه ويطاف به وروي عن عمر بن الخطاب وفعل ذلك في شاهد الزور بعض قضاة البصرة وحلق
نصف راسه ولم ير مالك في اخر حلق الراس ولا التحميم وقوله فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمهما حجة على ما تقدم من انه لا يلزم الامام تولي ذلك بنفسه وانما يكل الرجم الى المسلمين ومضى ما فيه من الخلاف
ورجم النبي لهما وهما كافران معنى الكلام فيه ويحتج من قال لا يشترط الاسلام في الاحصان وهو قول ابي يوسف
وابن ابي ليلى على الجملة وقول ابي حنيفة في الذميين وان احصانهم احصان واحد قولي الشافعي وتقدم قول
مالك انما ذلك لانهم كانوا غير اهل ذمة حينيذ وتحاكموا اليه قال الطحاوي اذ لا يكون ذلك ممن له ذمة اجرا وقوله
فليقدرا بيته بيعها من المجان نفسه حجة لمن يقول لا يحجر كما تقدم وفيه حجة انه لا تربط يداه ولا تشد وقوله
ويترك سقى بها ولم يذكر في الحديث في الامر من ابن استحق عليه السلام عليهما الزنا وقد ذكر ابو داود انه
شهد عليهما اربعة الخبر راوذكره في فرجها وقوله في الحديث المخرج عن البراء بن عازب مر على النبي بيهودي
محمم وسوالهم اياهم وذكرهم ما احدثوه في ذلك من التحميم والجلد في اشرافهم فقال اللهم اني اول من احيا امرك
اذ اماتوه فامر به فرجم ليس فيه ان شا الله مخالفة لما تقدم من انهم حكموه ولا حجة للمخالف من اقامة حد الزنا
على الكتابيين وان لم يحكموا لما في اخر الحديث فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في
الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم توتوه فاحذروا يقول ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد
فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الكافرون ففهذا
من نفس هذا الحديث بان انهم حكموه واحضره الراوي فيحتمل ان التحكيم كان لعلمايهم واعلمه وانكر عليهم
فعلهم والله اعلم وقد احتج بهذا من يرى على الامام اقامة حد الزنا على الذميين اذا زنيا وهو قول ابي حنيفة
واحد قولي الشافعي وحجة من قال بهذا القول قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وجعلوها ناسخة لاية

التغيير

التغيير وهو قول ابن عباس في اخرين وقال مالك اذا زنا اهل الذمة فلا يعرض لهما الامام ويردهم الى اهل دينهم الا ان يظهر
ذلك منهم بين المسلمين ويضرهم بذلك فيمنعوا وهو قول جماعة من العلما واحد قولي الشافعي وابي ثور في اخرين
وذهب المغيرة من اصحابنا الى انهما يحدان حد البكر كيف كانا وقد بينا انه لا حجة لهم بهذا الحديث لما فيه من انهم حكموا
النبي عليه السلام واما الايتان فمحكمتان عند هولا وهو قول عطا والحسن وليس المعنى عندهم بقوله وان احكم بما
انزل الله على الوجوب وانما هو بمعنى الذي في اخر الاية الاولى ومعطوف عليها وهو قوله فاحكم بينهم او اعرض
عنهم الى قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ثم مرت التلاوة في هذه القصة وما تعلق بها ثم اكد الحكم
بينهم بالقسط وبما انزل الله ان حكم واختار ذلك من الامرين فمعناه عندهم وان احكم بينهم بما انزل الله ان
حكمت كما قال وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله رجم رجلا من اليهود وامراة اي صاحبته ولم يرد
زوجته ولم الرواية الاخرى وامراة وقوله رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت بعد ما انزلت
سورة النور ام قبلها قال لا ادري لاختلاف السلف والعلما في اية النور هل هي ناسخة لاية النسا قوله
فامسكوهن في البيوت وقوله فاذوهما قيل بالقول والضرب بالايدي وقيل هي منسوخة بحكم الرجم الثابت
وقيل هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة وانها في البكرين ثابتة الحكم واية النسا في المحصنين وان الاية
الاخرى من ايتي النسا ناسخة للاولى ثم نسخ ذلك اية النور في البكرين وحكم الرجم في المحصنين وقوله
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال الامام فيه حجة لنا ان السيد يقيم على
عبده الحد في الزنا خلافا لمن منعه قال القاضي جمهور العلما على ما ذهب اليه مالك من اقامة السيد الحد
على عبده وامته في الزنا وروي جماعة من الصحابة والتابعين خلافا لاهل الراي والسنة من هذا الحديث
واشباهه تقطع اراهم واختلف القايلون باقامة الحد في الزنا في اقامة الحد عليه في القطع مع اتفاق هولا
ان حدود الجلد كلها كحد الزنا يقيمها السيد فقال الشافعي يقطع السيد يد عبده وقاله بعض اصحابنا
اذا قامت على السرقة بينة ومنع ذلك مالك وغيره في القطع والقتل وقصاص الاعضا مخافة ان يمثل بعبده
ويدعي انه اقام عليه حد البلا ليعتق عليه وان ذلك للامام وقوله فليجلدها الحد دليل على وجوب الحد
على العبيد في الزنا خلافا لمن قال غير ذلك كما سنذكره وقوله فتبين زناها يعني ان الحد لا يكون الا
بعد الثبات والبيان التام وصحة الشهادة عليها على ما يكون على غيرها وهل يكتفي في ذلك السيد بعلمه عند
في ذلك روايتان الحد واسقاطه وسوا عندنا كانت ذات زوج او لا وعن ابن عمر ان كانت ذات زوج رفع امرها
الى السلطان وقوله ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ والمواخذة بالذنب هذا حكم في هذا الباب
وشبهه من التعيير لاصحاب الذنوب بما سلف منهم والمواخذة لهم بما قد حدوا فيه وعوقبوا عليه ولومهم على
ما سلف لهم وتوبيخهم عليه اذا لم يكونوا لوامين له في الحين وايضا فان في تكرار ذلك على الاما والنسا سقوطا
لحشمتهن وكشف ستر الحيا بينهن وبين ساداتهن حتى تسقط هيبتهن لهم في ذلك فيكون سبب العودة
لها لان الشي اذا اكثر من ذكره انس به ولم يبال عنه وقوله ثم ان زنت فاجلدوها سنة فيمن تكرر منه الزنا
وشبهه من المعاصي بعد حده عليه ان تكرر حده ولا يسقطه الحد الاول وقوله ثم اذ زنت فليبعها ولو بضفير
جاء مفسرا في الرواية الاخرى ولو بحبل من شعر وكل حبل ضفير وكذلك كل ما ضفر وقيل حض على بيعها وتاكيد في
الخروج عن ملكها والبعد عن صحبتها بعد الرابعة وليس ذلك بواجب عند جمهور العلما خلافا لداود واهل
الظاهر في وجوبه وفي هذا مجانبة اهل المعاصي ومباعدتهم قالوا وفيه جواز التغابن وبيع الخطير بالثمن اليسير
ولا خلاف في هذا مع العلم به وانما الخلاف اذا كان عن جهالة من المغبون وعندنا في ذلك قولان للمضي كيف
كان والالتفات الى الخروج عن عادة الناس في التغابن الى ما يكثر ويسيح وحده قايل هذا بالزيادة على ثلث
الثمن او النقص منه وليس في الحديث عندي ما يستدل به على المسيلة وانما هذا على طريق الاغيا في بيعها بما امكن
ولا يحتبس ليرصد لها ما يرضي من الثمن وقوله في رواية في كل في الحديث انه عليه السلام سيل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال اجلدوها هكذا في حديث مالك قال الطحاوي لم يقله غير مالك قال غيره قد رواه كذلك
ولم تحصن ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك واختلف في معنى الاحصان هنا فقيل الحرية
وقيل التزويج وقيل الاسلام وهذا على الاختلاف في قوله تعالى فيهن فاذا احصن فان اتين بفاحشة الاية
قري بفتح الهمزة والصاد وبضم الهمزة وكسر الصاد واختلف في تفسير ذلك هل هما بمعنى التزويج او الاسلام
او هما بمعنيين فبالفتح الاسلام وبالضم التزويج وبحسب ذلك اختلف العلما في حد الامة اذا زنت فروي عن

ابن عباس وبعض السلف لا حد على امة في الزنا حتى تحصن بزوج ولا على عبد وهو مذهب ابي عبيد وذكر على قراءة
احصن بالضم وذهب الجمهور من السلف وفقها الامصار الى انها تحد نصف حد الحرة كانت بزوج او لا وهذا الحديث
حجة لهم وحديث علي المذكور بعد هذا وفيه من احصن منهم ومن لم يحصن وقالوا احصن معناه اسلمن وقد روي
عن عمر بن الخطاب جلدهن وروي عنه ايضا ما ظاهره لا حد على امة وروي نحوه عن ابن عباس ايضا وروي
عنه حتى تحصن بحر وقاله طاوس وعطا وابن جريج لكن من لم يوجب الحد اذا لم تحصن او يتاوله انه اذا لم تسلمن
يري العقوبة ويتاول قوله في هذا الحديث فاجلدوها ولم يقل تحدوها وقوله في الحديث الاول
فليجلدها الحد فيفسره وقال القاضي ابو القاسم هما حديثان في امتين احداهما مسلمة تحد والاخرى كافرة
لم تحصن اي لم تسلم تعاقب قال الامام وقول علي اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن هذا قولنا
في اقامة الحد على الامة وان لم يكن لها زوج خلافا لمن ابا ذلك واعتقد ان من شرط حدها احصانها
بالتزويج وتاول قراءة من قرا اذا احصن بفتح الهمزة والصاد على معنى التزويج وقد تقدم الحديث المذكور فيه اذا زنت
فاجلدوها ولم يفرق وفي بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان
زنت فاجلدوها قال القاضي وفي قوله ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي
حديث عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال احسنت حجة ما تقدم
انه لا يحد بالجلد المريض والنفساء حتى يستقل من نفاسها لا ان مرض واما من حده بالقتل فيحده كل حين لا ينفع الجلد
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر وان عمر استشار الناس
فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر وفي الرواية الاخرى انه عليه السلام كان يضرب في الخمر بالنعال
والجريد اربعين وذكر قول علي جلد النبي اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة قال الامام لو فهمت الصحابة
عن النبي عليه السلام حدا محدودا في الخمر لما عملت فيه برايها ولا خالفته كما لم تفعل ذلك في ساير الحدود ولعلهم
فهموا انه عليه السلام فعل ذلك على وجه اجتهاد فيمن فعل ذلك به قال القاضي اجمع المسلمون على وجوب
الحد في الخمر واجمعوا انه لا يقتل اذا تكرر منه الا طايفة شاذة قالت يقتل بعد حده اربع مرات للحديث الوارد في ذلك
وهو عند الكافة منسوخ بقوله عليه السلام لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه
وحديث النعيمان وان النبي صلى الله عليه وسلم حده ثلاث مرات ولم يقتله ونهى عن لعنه ودل على نسخه اجماع
الصحابة على ترك العمل به واختلفوا في تفصيله وقدره فمذهب الجمهور من السلف والفقها مالك وابي حنيفة
والثوري والاوزاعي واحمد واسحاق والشافعي ايضا وابو ثور وداود واهل الظاهر حده اربعون قال الشافعي بالايدي
والنعال واطراف الثياب وحجة الاول ما استقر عليه اجماع الصحابة وانه لم يكن فعل النبي حدا معينا لامراه قال
في الحديث نحو اربعين وقوله بجريدتين يحتمل جمعهما في اربعين وكذلك جا في حديث اخر عن ابي سعيد
انه عليه السلام ضرب بنعلين في الخمر اربعين فتاتي ثمانين فيكون اجتهاد الصحابة في الثمانين وفي الاربعين على مقدار
ما جرى ضربه عليه السلام وموافقة لا على احداث حد لم يكن ويحتمل ان يكون جريدتين مرة ثنتين ضرب بكل واحد
منهما عددا حتى اكمل لها اربعين وفعل عمر وابي بكر وحد علي الوليد بمحضر عثمان اربعين واختلاف راي علي في
ذلك وفعله يدل انه لم يكن من النبي في ذلك حد لا يخالف ثم اتفقوا على اقامة الحد على شارب القليل من خمر
العنب وكثيره سكر او لم يسكر وعلى حد من سكر من كل مسكر واختلفوا في حد من شرب ما لا يسكر وعلى حد من سكر
من كل مسكر واختلفوا في حد من شرب ما لا يسكر وعلى حد من سكر من كل مسكر واختلفوا في حد من شرب ما لا يسكر منه
منه من غير خمر العنب فجمهور السلف والعلما على تسوية ذلك كله والحد من قليله وكثيره لتحريم قليله وكثيره وذهب
الكوفيون الى انه لا يجلد حتى يسكره وان شربه ما لم يبلغ السكر وعنهم ايضا مثله في مطبوخ العنب المسكر وخمر
التمر عند بعضهم كخمر العنب وقال ابو ثور يجلد من يرى تحريمه ولا يجلد من يرى تحليله ويتاول في ذلك وقد
مال الى هذا التقريب بعض شيوخنا المتاخرين واجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النيء قليله وكثيره
وضربه بالجريد والنعال يدل على تخفيف حد الخمر والى هذا ذهب الشافعي انه لا يكون الحد الا بمثل هذا لا بالسوط
وعند مالك وغيره الضرب فيه بسوط بين سوطين وضرب بين ضربين والحدود كلها سوا وعند الزهري
والثوري واسحاق واحمد والشافعي ان الخمر اخف الحدود وقال الليث كقول وقال اخرون ضرب التعزير
اشد ثم ضرب الزنا ثم ضرب الخمر ثم ضرب القذف واجاز بعض اصحابنا الضرب فيه بالدرة في الظهر وراى مالك
وبعض اصحابنا في المدمن عليه التغليظ بالفضيحة والطواف والسجن وقوله بجريدتين نحو اربعين لا خلاف

بين العلما انه لا يجزي ضرب بسوطين او بسوط له راسان في حد الصحيح او سياط مجموعة ويحسب اعداد ذلك
واختلفوا في المريض الذي لا يرجى برؤه فذهب مالك والكوفيون وجمهور العلما الى انه لا يجزي فيه الا ما يجزي في
الصحيح ويترك حتى يبرا او يموت وقال الشافعي يضرب ضربة بعثكول نخل يصل جميع شماريخه اليه او ما يقوم
مقامه على ما جا في حديث مخدج وقد روي عن علي انه ضرب الوليد بسوط له راسان اربعين على ما جا في
الحديث وذكر في الحديث ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار على عمر بالثمانين جلدة في الخمر وفي الموطا وغيره
انه علي بن ابي طالب وقوله فلما كان في زمان عمر ودنا الناس من الريف والقرى يعني فتحت الشام والعراق
وبلاد الخصب والكروم والثمار والريف ما دنا من المياه من الاراضي ويعبر بذلك عن الخصب والسعة ومشاورة عمر
الصحابة في حد السكر دليل على تشاور اهل العلم في النوازل وان المناكر اذا كثرت وجب الاهتبال بامرها والتشدد
فيها لئلا يونس بها وقيل الحاد انه كان الامر في الخمر قبل اخف في مبدا حدها حتى كثر وقوع الناس فيها وقياسهم
لها على اخف الحدود او على القذف لان الشارب اذا سكر هذى واذا هذى افترى اصل في القياس وقول عبد
الرحمن اخف الحدود ثمانون ويروى اخف الحدود ثمانين بالنصب فيهما وهو اوجه في العربية اي حدها اخف
الحدود او اجعلها اخف الحدود وذكر مسلم حديث عبد الله الداناج ويقال ايضا الدانا بغير جيم
والداناه بالها ومعناه بالفارسية العالم وحضين بن المنذر بالضاد المعجمة وذكر قصة الوليد وتخليطه في صلاة
الصبح وشهود الرجلين عليه احدهما انه راه شرب خمرا والاخر انه تقياها فقال عثمان لم يتقياها حتى شربها
الشهادة على القي كالشهادة على الشرب وقول عثمان قم يا علي فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فيه
اقامة الفضلا الحدود بانفسهم لانها من افضل القربات وكذلك كانت جلة الصحابة يقيمونها بين يدي الخلفا ويجب
ان يختار لاقامتها عند جميع العلما اهل الفضل والعدل اذا امكنوا لئلا يتعدوا في ذلك وقول حسن ول حارها
من تولى قارها مثل من امثال العرب قال الاصمعي معناه ول شدتها من تولى هنيها والقار البارد ومعنى حسن بهذا
اي ول ضربه واقامة الحد عليه من قبل امر المسلمين وقال الخطابي معناه ول عقوبته من تولية العمل والنفع والاول
اولى وابين في القصة وفي امر علي لحسن ثم لعبد الله جواز استنابة الحكام فيما قلدوه لا سيما بحضرتهم ومعرفته
وانما خص عثمان عليا بذلك لكونه اقرب اليه من غيره اذ يجمعهم عبد مناف علي من بني هاشم بن عبد مناف والوليد من
بني عبد شمس بن عبد مناف وقول علي لما بلغ ضربه اربعين امسك جلد النبي اربعين وابو بكر اربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فيه ما كان يعتقد علي في امامة الخليفتين ابي بكر وعمر وان حكمهما سنة وامرهما
حق لقوله عليه السلام فاقتدوا بالذين من بعدي خلاف ما تكذب عليه فيه الرافضة والشيعة وقوله هذا احب الي
حمله اكثرهم على الاربعين وقد روي عن علي في هذه القصة انه ضربه ثمانين وهو المعروف من مذهب علي وقوله في
قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عن علي رضي الله عنه انه حد المعروف بالنجاشي ثمانين والمشهور ان عليا هو
الذي اشار على عمر باقامة الحد في الخمر ثمانين على ما في الموطا وغيره وهذا كله يرجح رواية من روى انه حد الوليد ثمانين
وقد ذكر البخاري ايضا ويجمع بينه وبين ما ها هنا ما روي انه حده بسوط له راسان فجاءت في العدد ثمانين ضربة كما
جا في حد النبي اربعين بنعلين وفي الحديث الاخر بجريدتين وان عمر جعل لكل نعل سوطا وكان شان الحد في الخمر على
التخفيف عندهم والله اعلم مع قوله وحد عمر ثمانين وهذا احب الي فعادت الاشارة الى اقرب مذكور وقد نحا
الطبري الى نحو من هذا وذكر انه يحمل عليه في الشهادة في تلك القصة وقول علي ما كنت اقيم على احد حدا فيموت
واجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه يعني لم يحد فيه
حدا لا يتعدى وانما كان الضرب اياه على ما تقدم لكن لما كثر شرب الناس له اجتهد فيه الصحابة كما تقدم وقدروه قياسا على
ما يشبهه من الحدود وهو نحو قول علي ثم ان الشافعي قال انه حد اربعين بالايدي والنعال والثياب ثم ان مات فالله قتله وان زيد
على الاربعين بذلك او ضرب اربعين بسوط فمات فديته على عاقلة الامام ولم يختلف العلما فيمن ضرب حدا وجب عليه فمات
فيه على الامام ولا على بيت المال واختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل
على بيت المال وجمهور العلما انه لا شي عليه وبقية الكلام فيما يحل ويحرم من الاشربة في كتابها ان شا الله تعالى كذا الرواية في
جميع النسخ لانه ان مات وديته قال بعضهم وجه الكلام فانه ان مات وديته وكذا رواية البخاري لان ديته اياه كفارة
استرابته ونونه لا حاجة ذلك وقد روي عن ابن الحذا انه مات وهو قريب من هذا قوله لا يجلد احد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله قال الامام هذا خلاف مذهب مالك لانه يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود لان عمر رضي الله عنه
ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحدود واخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في العقوبات على العشر

وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وتأوله
بعضهم على أن المراد بقوله في حد من حدود الله أي حق من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المحرمات كلها
من حدود الله وقال أبو حنيفة لا يبلغ في التعزير أربعين وقاله الشافعي وقال أيضا لا يبلغ عشرين لأنه أدنى حدود
العبد في الخمر وقال بعضهم لا يبلغ ثمانين قال القاضي قال بظاهر هذا الحديث من أصحابنا أشهب في بعض الروايات عنه
واحتج بالحديث وقد اختلف مذهب مالك وأصحابه في ذلك فالمشهور عنه وعنهم ما تقدم وأن ذلك موكول إلى اجتهاد
الإمام وبقدر جرم الفاعل وشهرته بالفسق وإن كثر ونحوه عن أبي يوسف وأبي ثور والطحاوي وروي عن محمد بن
الحسن مثله قال وإن بلغ القود وروي عنه مثل قول أبي حنيفة وروي عن مالك في الضرب في التهمة في الخمر والخلسة
خمسة وسبعين سوطا لا يبلغ به الحدود ومال إليه أصبغ من أصحابنا ونحوه لمحمد بن مسلمة قال أرى أن يضرب السلطان
في الأدب مثل الحد ولا يبلغ به الحد أبدا ونحوه لابن أبي ليلى وأبي يوسف قالا أقله خمسة وسبعون وروي عن عمر
لا يبلغ في تعزير أكثر من ثمانين وروي عن ابن أبي ليلى أيضا وابن شبرمة لا يبلغ مائة ويضرب ما دونها وروي عن
الشافعي سوى ما تقدم أنه يضرب في الأدب أبدا وإن أتى على نفسه حتى يظهر إنابته أو يرفع عنه وقال ابن أبي ذئب
وابن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقاله أشهب في مؤدب الصبيان قال فإن زاد اقتص منه وعن الزهري
من أصحاب الشافعي تعزير كل ذنب مستنبط من حد لا يجاوزه حده قال الإمام ذكر مسلم هذا الحديث من
حديث سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري قال بعضهم هكذا روي عن ابن ماهان
بالدال المهملة وهو الصواب وروي عن الرازي عن الجلودي عن أبي برزة بالزاي وهو خطأ ويقال في اسم أبي بردة هذا
هانئ بن نيار الحارثي ويقال هو رجل آخر من الأنصار قال القاضي الحديث معروف لأبي بردة وكذا خرجه البخاري وغيره ولم
يقل أحد فيه أبو برزة وأبو برزة هنا تصحيف قال القاضي رواه مسلم من طريق عمرو وهو ابن الحارث عن بكير بن الأشج
عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد
عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن
جابر عن أبي بردة لم يقولوا عن أبيه واختلف فيه على مسلم بن أبي مريم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر
عن رجل من الأنصار عن النبي وقال حفص بن ميسرة عن جابر عن أبيه قال أبو الحسن في كتاب العلل والقول قول
الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع وقول عمرو صحيح **وقوله** تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا
ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة
له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفى عنه وإن شاء عذبه قال الإمام في الحديث رد على من كفر
بالذنوب وهم الخوارج ورد على من يقول لا بد من عقاب الفاسق الملي إذا مات على كبيرة ولم يتب منها وهم المعتزلة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر هذه المعاصي وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله سبحانه إن شاء عفى عنه وإن شاء عذبه ولم يقل لا بد
أن يعذبه وفيه تكفير الذنب بإقامة الحدود وقد قال في طريق آخر بعد هذا من الحديث فزاد فيه ولا تنتهب ولا تعصي فالجنة
إن فعلنا ذلك فتأمل تحرير نقلة الشريعة وذلك أنه قال في الحديث الأول فمن وفى منكم فأجره على الله ولم يقل
فالجنة لأنه قد يعصي بغير هذه الذنوب كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور وقال في الحديث الآخر ولا تنتهب
ولا تعصي فعم سائر المعاصي ولا شك أن من لا يعصي أصلا له الجنة قال القاضي أكثر العلماء ذهب إلى أن الحدود كفارة
أخذا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال لا أدري الحدود كفارة لكن حديث
عبادة أصح إسنادا ولا تعارض بين الحديثين فقد يمكن أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة إذ لم يعلم أولا
حتى أعلمه الله آخرا واحتج من وقف بقوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم والآية مختلف فيها أهل هي
في الكفار أو محاربي أهل الإسلام فإن كانت في الكفار فلا حجة فيها وأيضا فيكون حديث عبادة مخصص لعموم الآية أو مبين
ومفسر لها **وقوله** ولا يعضه بعضنا بعضا كذا رواية الجماعة لمعناه تأويلات أحدها لا يسحر والعضيهة والعضه
السحر والآخر النميمة وهي العضة والعضه أيضا والآخر البهتان أي لا يقذف ولا يكذب عليه وينسب إليه ما ينقصه
ويتأذى به والعضيهة الإفك والبهتان يقال عضه الرجل بالفتح وأعضه إذا أفك وعضهت فلانا كذا جاء هذا الحرف
في رواية الجماعة وعند العذري ولا يعضي بعضنا بعضا بغير هاء في وزن يقضي والأول أبين إلا أن يخرج على
بعد التأويل على قوله تعالى جعلوا القرآن عضين أي سحرا على من فسره بذلك وهو قول الفراء وجعل العضة قد نقصت
منها الهاء الأصل والحق علامة التأنيث فيخرج فعله على هذا أيضا والله أعلم **قوله** العجماء جرحها جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال الإمام لما جاء الشرع بتضمين المتلف لنفس غيره أو ماله مباشرا أو كان السبب في ذلك

على شروط في كونه سببا يطول استقصاؤها وما لم يباشر ولا كان سببا فيه فلا يضمنه هذا أصل الشريعة سواء أما مستثنى
من هذا من تضمين العاقلة وإن لم يكن ولا كانت سبب الجناية والدابة إذا أصابت إنسانا ففعلها غير منسوب لمالكها فلا ضمان عليه
فإن كان راكبها أو سائقها أو قائدها ضمن على الجملة على تفصيل في ذلك لأنه لا ينفي فعلها مشاركته لإمكان أن تتخذ بها أحدها
ولا عن طريق الإتلاف وكذلك البئر إذا استأجر لحفرها فانهارت عليه فلا ضمان على المستأجر وكذلك المعدن الذي يعمل فيه
والعلة ما ذكرناه قال القاضي العجماء ما لا ينطق من الحيوان وهو ما لا يعقل منه من البهائم وجرحها جنايتها كان بجرح أو غيره من
إتلاف نفس أو مال وعبر بالجرح عما عداه فقوله جرح العجماء يبين أن ما حكم بهذا الحكم ما لم يكن فيه سبب لغير العجماء وهذا
أخص بإضافته إليها ولا خلاف بين العلماء في جنايات البهائم نهارا أنها هدر إذا لم يكن لها سائق ولا راكب واختلفوا إذا
كان معها أحدهما فجمهورهم أنهم ضامنون لما أصابت الدابة من أجلهم وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان من جرح العجماء على حال
إلا أن يحملها سائقها أو راكبها أو قائدها على ذلك أو يقصده واختلفوا فيما أصابته برجلها أو ذنبها فلم يضمن مالك
والليث والأوزاعي صاحبها وضمنه الشافعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة واختلفوا فيما جنته الضارية فجمهورهم أنها كغيرها
ومالك وبعض أصحابه يضمنونه واختلفوا في رعيها ليلا فضمن مالك ذلك لأصحاب المواشي وبه قال الشافعي ولم ير أبو حنيفة
في فعل البهائم ضمانا في شيء في ليل ولا نهار وجمهورهم على أنها لا تضمن ما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن **وقوله**
والمعدن جبار هو حيث يعمل في المعادن لما يخرج منها فيصيب فيها إنسانا أو استأجر من يعمل فيها أو يجتمع القوم يعملون فيها
وكذلك البئر يحفر وقد يكون أيضا معنى البئر جبار ما حفره الرجل في ملكه وحيث يجوز له أو بئر يحفرها بفناء داره أو
جانب جداره للمطر أو للرحاضة أو بالفيافي لماشيته أو لشفته ومنفعته ما لم يجعل ذلك على طريق المسلمين ومرهم فيقع في
ذلك إنسان فيهلك كل ذلك لا ضمان على فاعله وكذلك المستأجر على حفرها بخلاف ما حفره في ملك غيره بغير إذنه أو
على طريق المسلمين حيث لا يباح له أو في ملكه ليهلك فيها إنسانا أو سارقا ففي هذا كله يضمن حافرها في ماله ما دون
ثلث الدية مما يصيب وما كان أكثر فعلى العاقلة ونحو هذا كله قول مالك ونحوه قول الشافعي وقال أبو حنيفة
وأصحابه هو ضامن في هذا كله وقال الليث لا يضمن ما هلك فيما حفر للسارق وتفريقه بين المعادن في الحديث والركاز
حجة الكافة في أن الركاز دفن الجاهلية وأن المعدن ليس بركاز خلافا لأبي حنيفة في تسميته المعدن ركازا قال
الإمام والركاز دفن الجاهلية وقد قدمنا في كتاب الزكاة لم خص بالخمس وأشرنا إلى أن التعب لما كثر خفف عن الإنسان
أمر الصدقة ولهذا كان في المعادن الزكاة إلا أن يكون يوجد فيها مثل الندرة فيخمس لعدم التعب فيها وجبار بمعنى
هدر والركاز في اللغة أصله الثبات واللزوم من قولهم ركز الشيء في الأرض إذا ثبت أصله والكنز يركز في الأرض
كما يركز الرمح وغيره وهو عند أهل الحجاز المال المدفون خاصة مما كنز أهل الجاهلية وعند أهل العراق المعادن كلها
قال القاضي مضى الكلام على زكاة الركاز والمعادن في الزكاة بما يغني عن إعادته

الأقضية قوله عليه السلام

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه قال القاضي خرج البخاري ومسلم
هذا الحديث مسندا مرفوعا عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال الأصيلي لا يصح قوله ورفعه عن النبي عليه السلام
إنما هو من قول ابن عباس كذلك رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عنه قال القاضي قد خرجه الأئمة من رواية
ابن جريج عن ابن أبي مليكة مرفوعا كما تقدم قال الإمام اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سببا ولما كان الأصل عدم
الأفعال والمعاملات استصحب ذلك فكان القائل بإبطال هذا الأصل هو المدعي عليه فوجب تصديقه ولكن لم يقتصر
الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المتمسك بهذا الأصل ليتأكد عليه الظن
بصدقه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على وجه الحكم في هذا فقال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
ولا شك في هذا ولو جعل القول قول المدعي لاستبيحت الدماء والأموال ولا يمكن أحدا أن يصون ماله ولا دمه وأما المدعى عليه
فيمكنهم صيانة أموالهم بالبينات فلهذا استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين
على المدعى عليه من غير اعتبار خلطة أخذا بعمومه وظاهره من غير تقييد بخلطة ومذهب مالك مراعاة الخلطة حسن المصلحة
وذلك أنه لو وجبت لكل أحد على كل أحد لابتذل السفهاء العلماء والأفاضل بتحليفهم مرارا كثيرة في يوم واحد فجعل مراعاة
الخلطة حاجزا من ذلك وقد يتعلق بهذا الحديث من يرى أن لا يقسم مع قول الميت دمي عند فلان لأنه نبه في هذا الحديث
على صيانة الدماء عن إراقتها بالدعاوي وقد قدمنا الكلام على هذا في القسامة قال القاضي حجة من راعى الخلطة
مع المعنى الذي ذكره حديث ضميرة عن علي وزيد بن ثابت وزيادة في هذا الحديث إذا كانت بينهما مخالطة مع قضا

على بذلك وهو مذهب الفقها السبعة ولما سائر الفقها وايمة الامصار فعلى ترك مراعاة الخلطة وامضا الحديث على ظاهره في كل احد وبه قال من اصحابنا ابن نافع وابن لبابة وغيرهما ثم اختلف شيوخنا في معنى الخلطة فقيل معرفة المعاملة بينه والمداينة بشاهد او بشاهد واحد او اثنين وقيل يجري في ذلك الشبهة وقيل الخلطة ان يكون الدعوى تشبه ان يدعي بها على المدعى عليه وقيل ان يكون للمدعى عليه يشبه ان يعامل المدعي واجمع العلما على استحلاف المدعى عليه في الاموال اما مطلقة او بعد موجب الخلطة او الشبهة على ما تقدم واختلفوا في غير ذلك فذهب الشافعي واحمد وابو ثور الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه النكاح والطلاق والعتق وقال الثوري والشعبي وابو حنيفة لا يستحلف في الحدود الا على السرقة وقال بنحوه مالك قال ولا يستحلف في السرقة اذا كان متهما والا لا يقوم لمدعي الحدود والنكاح او الطلاق او العتق شاهد فيستحلف حينئذ عند مالك المدعا عليه لقوة شبهة الدعوى واختلف قوله تعالى اذا نكل هل يحكم عليه بما ادعى عليه او يسجن حتى يحلف او حتى يطول سجنه **وذكر مسلم** في الباب حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة كذا لجمهورهم وهو الصواب وعند ابن ابي جعفر وبعض النسخ الماهانية عن نافع عن ابن عمر وهو خطا وهذا نافع بن عمر بن جميل المكي قال البخاري سمع ابن ابي مليكة روى عنه يحيى القطان وابو نعيم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد هذه الرواية تبين الرواية الاخرى وترفع احتمال المتعسف ممن خالفنا في قوله قضى باليمين مع الشاهد ان معناه باليمين على المدعا عليه مع وجود الشاهد اي لوجود عدم انفراده قال الامام اختلف الفقها في قبول الشاهد الواحد في بعض الحقوق والمطالب فنفى بعضهم قبوله اصلا وراى ان قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان يوجب الاقتصار على هذا المذكور في القران واذا جا هذا الحديث بخلافه وسلم من القدح فيه باحتمال اللفظ وان القضية لم ينقل صيغتها فان ذلك زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يكون باخبار الاحاد واما نحن فانا نقبل الشاهد واليمين في الاموال ونرى ان الزيادة على النص لا تكون نسخا في كل موضع وهذا من المواضع التي لا يكون فيها نسخا واظن انا قد بسطنا القول في هذا الاصل واذا ثبت قبوله فيقبل في المال المحض من غير خلاف عندنا ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف وان كان مضمون الشهادة ما ليس بمال ولكنه يودي الى مال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يطلب من ثبوته الا المال الى غير ذلك مما في معناه ففي قبوله اختلاف فمن راعى المال قبله كما يقبل في المال ومن راعى الحال لم يقبله كما لا يقبله في الطلاق والعتاق قال القاضي جات اثار كثيرة في هذا الباب من رواية ابن عباس وجابر وعلي وابي هريرة وزيد بن ثابت وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن عمرو ابن العاصي ومسروق قال اهل الحديث واصح ما في هذا الباب حديث ابن عباس قال ابو عمر الحافظ لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في ثبوته وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسان قال فهذه الاحاديث كثيرة وبهذه الاحاديث اخذ معظم علما المسلمين وايمتهم من الصحابة والتابعين وفقها الامصار وبه قضا ابو بكر وعلي وعمر بن عبد العزيز وبه قال كافة فقها المدينة والحجاز وبعض العراقيين وفقها اصحاب الحديث والظاهر اجمع والحكم بهذا عندهم في الاموال خاصة وذهب الكوفيون والاوزاعي والليث والحكم والشعبي الى ترك الحكم به وبه قال يحيى بن يحيى والاندلسيون من اصحابنا **قوله** انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قطعت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر قال الامام ومذهبنا ان حكم الحاكم لا يحل الحرام وسوا الدما والاموال والفروج وعند ابي حنيفة انه يحل الحرام في الفروج ووافقنا على الاموال وزعم انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها يحل للمتزوج بها ممن يعلم ان باطن القضية باطل وقد شنع عليه بانه صان الاموال ولم ير استباحتها بالاحكام الفاسدة في الباطن ولم يصن الفروج من ذلك والفروج احق ان يحتاط لها وتصان وقد احتج اصحابنا عليه بعموم هذا الحديث **وقوله** الحن بحجته من بعض اي افطن لها ومنه قول عمر بن عبد العزيز عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم اي فاطنهم وقال ابو الهيثم العنوان واللحن واحد وهو العلامة تشير بها الى الانسان ليفطن بها يقول لحن لي فلان ففطنت ويقال للذي يعرض ولا يصرح قد جعل كذا لحاجته لحنا وعنوانا قال القاضي قوله انما انا بشر تنبيه على حالة البشر وان البشر لا يعلمون من الغيب والبواطن الا ما اطلعهم الله عليه وانه منهم وانه يجوز عليه في امور الظاهر ما يجوز عليهم وقيل ان حكمه عليه السلام بين الخلق انما كان على الظاهر وان كان باطن امرهم بخلافه فقضى باليمين وبالشاهدين والعفاص والوكا حكمة الله تعالى في ذلك ليستعلم منه امته طريق الحكم ويقتدا به في القضا ولو شا الله لاطلعه على سراير الخصمين ومخبات ضماير المدعين فيتولى الحكم بمجرد يقينه ويقضي بقطع مغيبه دون حاجة الى اعتراف او بينة

ويمين او شبهة ولكن لما امر الله امته باتباعه والاقتدا به في اقواله وافعاله وكان هذا لو كان مما يخصه الله به لم يكن للامة سبيل للاقتدا به في شي من ذلك ولا قامة حجة بقضية من قضاياه لانا لا نعلم ما اوحي به اليه فيه ولا ما اطلع من امر الخصمين عليه بحكمه هو اذا بالمكنون من علم الله فاجرى الله احكامه عليه السلام على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر ليصح اقتدا امته به في قضاياه وياتون ما اتوا من ذلك على علم من سنته واحتمال عمله **وقوله** فاقضي له على نحو ما اسمع احتج به من لا يجيز حكم الحاكم بعلمه لقوله فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض ولقوله فاحكم له بما اسمع ولم يقل اعلم ولان من يرى حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت الى ما سمع من الخصم خالفه او وافق ولا يلتفت الى حجج الخصم ولا بيانه اذا علم خلاف ذلك وقد يتعلق للاحتجاج به من يجيز حكم الحاكم بما اعترف به عنده في مجلسه لقوله بما اسمع ولم يقيده بثبات بينة ويتاول اقضي له بمعنى اقضي عليه وكلاهما ليس ببين في الحجة اذ قد يكون معناه بما اسمع منه من حجة وثبت عندي له من بينة الا تراه انما جعل السماع هنا للمقضي له لا للمقضي عليه ولو كان ما سمع منه اقرارا لكان الحكم اذا للمقضي عليه المقر وكان يختل الكلام وانما المراد فاقضي له بما يثبت به فاسمع له من حجة وبينة وقد اختلف العلما في حكم الحاكم بعلمه وما سمعه في مجلس نظره فمذهب مالك واكثر اصحابه ان القاضي لا يقضي في شي من الاشيا بعلمه لا فيما اقر به في مجلس قضا ولا في غيره وهو قول احمد واسحاق وابي عبيد وروي عن شريح والشعبي وذهب جماعة من علما المدينة الى ان القاضي يقضي بما سمعه في مجلس قضايه خاصة لا قبله ولا في غيره اذا جحد المقر ولم يحضر مجلسه بينة وفي الاموال خاصة وبه قال الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك المدنيين وغيرهم وحكوه عن مالك وذهب ابو حنيفة الى انه يحكم بما سمعه في قضايه وفي مصره لا قبل قضايه ولا في غير مصره في الاموال خاصة لا في الحدود واستثنى بعض اصحابه القذف ولم يشترط مجلس القضا وذهب ابو يوسف ومحمد الى انه يقضي في الاموال بعلمه في القضا وقبله وما سمعه بمصره وغيره وهذا احد قولي الشافعي وقال الشافعي في مشهور قوليه وابو ثور ومن تبعهما انه يقضي بعلمه في كل شي من الاموال والحدود وغير ذلك مما سمعه وراه وعلمه قبل قضايه وبعده بمصره وغيره **وقوله** فانما اقطع له قطعة من النار معناه ان قضيت له في الظاهر بما الحكم في الباطن خلافه وترجم عليه البخاري ان القضا في القليل والكثير سوا لقوله بشي **وقوله** قطعة من النار قيل اي من العذاب بالنار سمى بها كما قال اني انا الموت وقد يكون على طريق التمثيل لما يضره من ذلك في اخراه كما تضره النار يدل قوله في الرواية الاخرى فليحملها او يذرها وفيه وعظ الحاكم المتخاصمين وقد ترجم عليه البخاري ايضا **وقوله** فليحملها او يذرها وفي رواية البخاري فلياخذها او فليتركها لفظه لفظ التخيير والمراد به النهي المحض والوعيد كقوله اعملوا ما شيتم ومن شا فليومن ومن شا فليكفر **وقوله** سمع جلبة خصم الجلبة اختلاط الاصوات ومثله اللجبة في الرواية الاخرى وكلاهما بفتح وسطه والخصم ينطلق على الواحد والجميع **وقوله** فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض تفسير معنى قوله الحن بحجته من بعض اي افطن وقول هند ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطي من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي جناح فقال خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك قال الامام في هذا الحديث على فوايد منها وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين ومنها ان الانسان اذا امسك حقه وعثر له على ما ياخذه فانه ياخذه لانها ذكرت انها تاخذ بغير علمه ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم لانها ذكرت انه يمنعها حقها فقال صلى الله عليه وسلم لها خذي وهذه اباحة على الاطلاق ولم يقل ان ثبت ذلك ولكنه هو المراد ولهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم اذا ثبت ذلك ويحذفونه اختصارا ومنها انه علق النفقة بالكفاية وهو مذهبنا خلافا لمن زعم انها مقدرة وهذا حجة عليه وفيه اشارة الى ان لها مدخلا في كفاية بنيها في الانفاق عليهم قال القاضي وفيه من الفوايد غير ما ذكر الحكم على الغايب فقد استدل به البخاري وترجم عليه لان ابا سفيان لم يكن حاضرا وقد اختلف العلما في الحكم على الغايب فقال الكوفيون لا يقضى عليه بشي وقال جمهور العلما يقضى عليه في كل شي وعن مالك في الحكم عليه في استحقاق الرباع قولان ولم يختلف قوله في الحكم عليه في غيرها وفيه الحكم بالعرف لقوله ما يكفيك بالمعروف وذلك على ما جرت به عادتهم في الانفاق وبقدر حاجتهم وقدر ماله ويجري القصد والوسط دون الاكثار والاقتار وفيه ان ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمستفتي ليس بغيبة وفيه جواز خروج المراة في حوايجها وان للمراة ان تستفتي العلما وان كلامها وصوتها ليس بعورة وفيه دلالة على حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعرف وكذا ترجم البخاري عليه **باب حكم الحاكم** اذا لم يخف الظنون والتهمة وكان امرا مشهورا اذ لم يحوجها الى اثبات دعوى هو لا زوجيتها وفيه كم

الخاص عن محصونيه والمتيم ظلم رفع الى السند اليه او تكلفه من قبل نفسه وصحة ذلك له وقد ادخل هذا الحديث البخاري
تحت ترجمة قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه واختلف العلما فيمن منعه رجل حقه ثم قدر له الممنوع على مال هل ياخذ
حقه منه بغير رضاه او بغير علمه فاجازه جماعة واحتجوا بهذا الحديث منهم الشافعي وابن المنذر ومنعها اخرون للحديث
الاخر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك منهم مالك وابو حنيفة وحكى الداودي القولين عن مالك
وقولها ما كان على ظهر الارض اهل خبا احب الي ان يذلوا من اهل خبائك الحديث ارادت به نفسه عليه السلام
والله اعلم فكنت عنه بهذا واكبرته عن مخاطبته وتعيينه بذلك الطائفه وقد يحتمل ان تريد باهل الخبا اهل بيته
والخبا يعبر به عن مسكن الرجل وداره وقوله النبي صلى الله عليه وسلم لها وايضا والله اي سيتمكن
الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه قيل واصل هذه الكلمة الرجوع يقال اض
الشي رجع وقوله في الرواية الاخرى ان ابا سفيان رجل مسيك هكذا ضبطناه على الاسدي هنا بفتح الميم
وتخفيف السين وضبطناه على الصدفي وعلى الخشني عن الطبري مسيك بكسر الميم وتثقيل السين وبالوجهين
حملناها عن ابن سراج وكان يرجحون فتح الميم ومعناه شحيح كما جا في الحديث الاول وممسك كما جا في الثاني
والوجه الاول جايز على المبالغة كما قالوا شريب وسكير والاول ايضا من ابنية جموع المبالغة وهذه اللفظة حجة
على ابن قتيبة في قوله انه لا يقال مسك وانما يقال امسك وقد ذكرنا صواب الوجهين في كتاب الحيض وميسك
انما ياتي من مسك كعذب من قدر ولو كان من امسك لكان ممسكا وقوله شحيح الشح عندهم في كل شي وهو
اعم من البخل وقيل الشح لازم كالطبع وقوله لا بالمعروف كذا روايتنا عنهم ومعناه لا حرج عليك ثم ابتدا
بقوله الا بالمعروف اي لا تنفقي الا بالمعروف وسقط الا من بعض الروايات وبالسقوط ياتي الكلام ابين اي لا حرج
ان انفقت بالمعروف قوله ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا وروي ويسخط ان تعبدوه ولا تشركوا به
شيا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال الرضى والكراهة
والسخط من الله تعالى يرجع الى امره ونهيه او لثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب لاهل هذه الخصال والاعتصام
بحبل الله هو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه والتزام شريعته وطاعته وتقواه والحبل في كلام العرب كلمة تنصرف
منها العهد والامان والوصلة واصل ذلك من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبال عند
شدايد امورهم ويجمعون بها وصلة المتفرق من الاشيا بربطها به ولاخذها من سادات البلاد امانا في امانها
فاستعير اسمه لهذه الامور ولكل ما يشبهه ما كان يستعمل فيه وقوله ولا تفرقوا امر بالاجتماع والالفة وهي
احد دعائم الشريعة ونهي عن الفرقة والاختلاف وقد يكون قوله ولا تفرقوا راجعا الى الاعتصام بحبل الله والتالف
على كتابه وعهد شريعته وتكون خصلة واحدة والثنتان قبلها احداهما عبادة الله والثانية ان لا يشرك معه
غيره بدليل ان قوله ولا تفرقوا لم يات في بعض الروايات ومعنى قيل وقال الخوض في اخبار وحكايات ما لا يعني
من احوالهم قيل كذا وقال فلان فقيل كذا وعلى هذا يقول قيل منصوبة فعل ما لم يسم فاعله وقال فعل ماض ايضا
ويصح ان يكونا اسمين ويكونا مخفوضين والقيل والقال والقول بمعنى وكذلك القيل والقالة وكثرة السوال
فيه تاويلات انه من مسالة الناس ما بايديهم وقيل يحتمل النهي عن كثرة السوال والتنطع في المسايل فيما لم ينزل
وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف وقال مالك في هذا الحديث لا ادري اهو ما نهاكم عنه
من كثرة المسايل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها او هو مسالة الناس اموالهم وقد يكون
المراد به سوال النبي صلى الله عليه وسلم عما لم ياذن في السوال عنه لقوله تعالى لا تسئلوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم
الاية وفي الصحيح ان اعظم الناس جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقد يكون كثرة السوال
عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني من الامور والاشتغال بمثل هذا فيكون نحو معنى النهي عن قيل وقال
وقد يكون كثرة سوال الرجل الناس عن اخبارهم واحوالهم وتفاصيل امورهم فيدخل بذلك الحرج عليهم اما
بكشف ما لا يريدون كشفه من ذلك بضرورة سواله او بالكذب والتعريض لستر ذلك عنه اذا كان مما لا ينبغي
او بالجفا وسو الادب ان ترك الجواب له عنه واما اضاعة المال فيكون من تعطيله وترك القيام عليه اذ مصلحة
مصلحة دنياه ومصلحة دنياه صلاح دينه يتفرغ باله وتركه التعرض لما في ايدي الناس وقد يكون اضاعته
انفاقه في غير وجوهه والاسراف في ذلك واما قوله في الحديث الاخر ان الله حرم عليكم عقوق الامهات وواد
البنات ومنعا وهات فلا خلاف ان العقوق من الكباير وكذلك الواد للبنات والواد دفنهم احيا كما كانت تفعل
الجاهلية وخص الامهات لانهن اعظم حقا واكثر حقوقا على الولد وقد قال عليه السلام امك ثم امك ثم اباك وايضا فلان

النسا

النسا عند العرب لم تكن لهن تلك الحرمة بخلاف الرجال فحض عليه السلام على بر الامهات وخص النهي عن عقوقهم
تاكيدا لحقوقهم وقد جا في الحديث الاخر مكان الامهات الوالد والمراد به هنا الجنس من الذكر والانثى والله اعلم
ولذلك خص النهي عن الواد بالبنات لان تلك كانت عادة العرب انما كانوا يخصون به الاناث للغيرة عليهن ومنهم من
كان يفعله في الشدايد وخشية الاملاق كما قال الله تعالى وكانوا يتجملون بالذكران ويحملون بهم بكل حال
رغبتهم في شدة العضد وكثرة العدد وقوله ومنعا وهات وفي الرواية الاخرى ولا وهات وهما بمعنى
تحريم منع الحقوق والبخل بها وطلب ما لا يجب للانسان طلبه واخذ ما لا يحل له ولا يصح لفظ حرم الا في مثل هذا وهو
من معنى ما كره من كثرة السوال وما يقوي احد التاويلات فيه انه في الاموال بمعنى هات هنا لكن لفظ كره هنا اوسع
لانها تقع على ما ذكرناه هنا مما يحرم وعلى ما يجب التنزه عنه من سوال ما يستغني الانسان عنه ولا تدعو ضرورة
اليه مما يباح ويحل لكن جمعهما في الحديث الاخر فدل انهما بمعنيين اذ تكرار الكلمتين في كلام واحد بمعنى واحد
ليس من جيد الكلام ولا من نمط كلامه عليه السلام وتخصيصه في احدى الروايات بعضها بان الله حرم وبعضها
بان الله نهى ابانة لفصل ما بين هذه الممنوعات وتفريق حكمها من التحريم والتنزيه وان الثلاث الاول من
العقوق والواد ومنع وهات محرمات ولا مرية ان العقوق والقتل من الكباير الموبقات وكذلك منع حقوق الله
من الزكوات وحقوق عبادة الواجبات واخذ شي منها لمن لا يحل له من المحرمات ثم جا النهي عن الثلاثة الاخر
من الشغل بقيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال على التنزيه والحض ويخرج من تفريق النبي عليه
السلام بين لفظة التحريم والنهي الحجة لمن يقول ان مجرد النهي بلفظه او صيغته لا يقتضي الوجوب الا بدليل
قوله اذا حكم الحاكم ثم اجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر قال اهل العلم
وهو ما لا خلاف ولا شك فيه ان هذا انما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد واما الجاهل فهو اثم في اجتهاده
بكل حال عاص بتقلده ما لا يحل له من ذلك ولانه متكلف في دين الله متحرص على شريعته متحكم في حكمه فهو مخطي
كيف ما تصرف واثم في كل ما تكلف واصابته ليست اصابة انما هي اتفاق وتخرص وخطاه غير موضوع لانه جاهل
كالعامد والجاهل والعامد هما سوا وقد جا في الحديث الاخر القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
فقاض قضى بغير الحق وهو يعلم بذلك فهو في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فاهلك حقوق الناس فذلك في النار
وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة وفي الرواية الاخرى وقاض علم فعدل فاحرز اموال الناس واحرز نفسه ومعنى
قوله هنا اخطا يعني وجه الحكم وجعل له الاجر لاجتهاده لانه في طاعة بعمله ولم يجعل له لعدم اصابته والاخر ثم
له الاجر لكمال امره في الاجتهاد والاصابة لوجه الحكم فكان له من الاجر الكبير الجسيم بقدر ذلك وقد استدل
بهذا الحديث من يرى ان الحق في طرفين وان كل مجتهد مصيب قال لانه صلى الله عليه وسلم جعل له اجرا
واحتج به ايضا اصحاب القول الاخر بان المصيب واحد والحق في طرف واحد لانه لو كان كل واحد مصيبا
لم يسم احدهم مخطيا لاجتماع الضدين في حالة واحدة ومعنى الحديث عند الطايفة الاولى في انه اخطا النص
وذهل عنه او ما لا يسوغ الاجتهاد فيه من الدلايل القطعية مما خالفه اجماع وما اطلع الله او نبيه على حقيقة
الحق ووجه الحكم فهذا متى اتفق الحاكم الخطا فيه بعد اجتهاده لم يختلف في فسخ حكمه ورد نظره والجبار خطا
وهذا الذي يصح عليه اطلاق الخطا واما المجتهد في قضية ليس فيها نص ولا اجماع فمن ابى يقال انه اخطا
ولا يلتفت الى قول من لم يحقق لقوله ان في كل نازلة حكما عند الله هو الصواب فاذا اخطا المجتهد كان مخطيا
واذا اصابه كان مصيبا فان هذا تخيل وتوهم ممن لا تحقق عنده اذ النوازل التي لم يبرز الله لها حكمها
ولا نص لنا على وجه حلها من حرمها لا حكم الله في شي منها سوى ما سبق في قديم مشيته علمه في احادها
من اختلاف المجتهدين فيها وان الشافعي يحكم في نازلة فلان بالجواز ومالك يحكم في نازلة فلان اخر وهي مثلها
بالمنع وابو حنيفة يحكم في قضية فلان بالتعزير ومالك فيها بعينها لاخر بالرجم وهكذا في تفصيل احاد
النوازل في علم الله وسابق كتابه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما فاذا وقعت هذه
النوازل فكل حاكم حكم فيها باجتهاده فهو الذي قد علمه الله وشاه وما نفذ فيها هو قضاوه تعالى فيها وحكمه
ولا تناقض في هذا لجواز عمه الاخرون حتى يكون الشي حلالا حراما معا وصحيحا فاسدا في حالة وواجبا
حراما في اخرى فان تناقض اختلافهم وتضاد احكامهم مما هو على الجملة وجنس النازلة وبحسب تقدير اجتماع
ذلك في النازلة الواحدة والنظر في اصابة صواب الحكم ومراده فيه فانما هو بعد وقوعه ولا يصح ان يقع
الا على صفة واحدة فلا يتعدد في انسان القتل والاحيا في حالة ولا يجتمع التحليل والتحريم في حكم واحد فبان

ان الذي نعتد به الحكم في هذه النازلة من المالكي من قتل هذا هو حكم الله فيه لا سواه وفي هذه الاخرى من
جلد اخر فيها بحكم الحنفي هو حكمه ايضا لا سواه ومن نشرح اخر وترك التبعة له في مثلها حكم الشافعي كذلك
وان الصواب في هذه النوازل كلها ما يوجد فيه حكم المجتهدين وفتاويهم فيها بخاصة كل قضية وانها احكام الله فيها
ومراده في ازله وسابق علمه لا غير ذلك اذ لا حكم لله في نازلة الا ما نص عليه او قام مقام نصه مما شرعه
رسوله قطعا او اجمعت عليه امته اذ مستنده الى مثل ذلك او ما كشف الغيب مراده انه حكمه بتقييد
مجتهد له ولا تناقض ولا تضاد في ذلك اذ التناقض والتضاد انما يتصور في المحل الواحد وهذا كله بين
جلي والقول بان الحق في طرفين هو قول اكثر اهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء وهو مروي عن مالك والشافعي
وابي حنيفة وان كان قد حكي كل واحد منهم اختلاف في هذا الاصل وهذا كله في الاحكام الشرعية وما
لا يتعلق باصل وقاعدة من اصول التوحيد وقواعد التوحيد مما مبناه على قواطع الادلة العقلية فان
الخطا في هذا غير موضوع والحق فيها في طرف واحد باجماع من ارباب الاصول والمصيب فيها واحد الا ما حكي
عن عبيد الله بن الحسن العنبري من تصويبه المجتهدين في ذلك وعذره لهم وحكي نحوه عن داود وكله
لا يلتفت اليه وقد حكي عن العنبري ان مذهبه في ذلك على العموم وعندي انه انما قال ذلك في اهل الملة
دون الكفرة والاجتهاد المذكور في هذا الباب هو بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة وقوله
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان قال الامام فيه الحذاق من الاصوليين ان هذا جار مجرى التنبيه بالشيء
على ما في معناه وان المراد بذكر الغضب هاهنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السداد وتمنع من
استيفاء الاجتهاد كالشبع المفرط الموقع في القلق وجمود الفهم وكالجوع المفرط المودي الى هوش الحس واختلال
الذهن وكالروع العظيم المشغل للنفس المغير للحس وكالحزن الشديد المودي الى نحو من ذلك الى غير ذلك
مما يطول تعداده وانما نبه على الغضب لانه اكثر ما يعرض للحكام لانه لا بد مع مراجعة العوام ان تقع منهم
الهفوة وتسمع منهم الجفوة فلهذا خص بالذكر وان عورض هذا بحديث شراج الحرة وانه صلى الله عليه وسلم
حكم بعد ان اغضب قيل هو صلى الله عليه وسلم معصوم وايضا فلعله علم الحكم قبل ان يغضب وايضا فلعله
لم يبلغه الغضب به الى الحد القاطع عن سلامة الخواطر قوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال الامام يحتج بهذا من اهل الاصول من يرى ان النهي يدل على فساد
المنهي عنه لانه اخبر ان كل ما احدث مما ليس من الدين فهو رد والمنهيات المحرمات كلها ليست من امره صلى
الله عليه وسلم فيجب ردها ومن انكر من اهل الاصول ان النهي يدل على فساد المنهي عنه على الاطلاق
يقول هذا خبر واحد يتطرقه الاحتمال والتاويل فلا يستمسك به في مثل هذه المسالة قال القاضي يعني
قوله رد اي فاسد وفايدة الخلاف المتقدم هذا فيمن يقول ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وهو
قول جمهور الفقهاء وان العقود المنهي عنها اذا رفعت حكم افسادها وبطلانها من حيث مجرد النهي عنها
لا من دليل اخر ومذهب معظم ايمة المتكلمين من شيوخنا الى ان مجرد النهي لا يدل على الفسخ ولا على فساد
المنهي عنه وانما يستدل على فساد ما افسد منه بغير مجرد النهي فمعنى قولهم رد اي غير موافق للسنة
وصاحبه غير ماجور فيه مردود عليه وقوله في هذا الحديث سالت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن
فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عايشة وذكر الحديث
حكم الوصايا ان تنفذ على ما اوصى به الميت ما لم يحدث ذلك ضررا على الوصية في تلثيهم الموروث
وهذا لما نفذت وصيته بثلثه في كل مسكن لم يكن بد الا بحكم ينفذ بينه وبين الورثة مما يجب من الحكم بين
الشركا ولو اوصى بذلك الميت وبينه بقوله لا يفرق نصيبه لم يلتفت الى وصيته لان وصيته انما هي في
ملكه من المال لا فيما توجبه الاحكام فوجب اذا دعاهو او دعا الورثة الى تمييز حقوقهم وجمعها ان يحكم
بينهم بواجب السنة في ذلك من جمعها وقسمها بالتعديل والقيم واخراج نصيب كل واحد متميزا منحازا
ينفرد بسكناه وشفعته الا لو كانت هذه الدور من البعد في الاماكن بحيث لا يضم بعضها الى بعض في القسم
لبقي الامر على ما اوصى به كما يبقى الورثة على وراثتهم فيها ان كانت لا تنقسم او تقسم كل دار منها ان احتملت
القسم على انصبائهم على واجب سنة القسم او تكون هذه الدور مما لو قسمت ايضا على صاحب الثلث
والورثة لم يحصل لواحد منهم دار مفردة الا بشركة مثل ان يكونا اثنين ودارين مستويتين فنحن نعلم ان
الخارج في القسم لكل واحد من الوارثين والموصى له ثلثا دار ولا بد ان احدهما يخرج سهمه مفرقا في دارين

بالاشتراك

بالاشتراك ولا بد من جمعهم فلا معنى لهذه القسمة هنا اذ لم نتميز الحقوق حتى الان لانهم انتقلوا من اشتراك الى اشتراك
وانما القسمة تمييز حق وانفراد بملك وقوله الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها
قال الامام يحتمل ان يراد به من يحمل شهادة ولم يعلم بها المشهود له فانه ينبغي ان يعلمه ليكون مستعدا بشهادته
ليفعل ما يفعل مع خصمه وهو على ثقة بماله وطلبه قال القاضي بنحو هذا فسر مالك الحديث وزاد ويرفع ذلك
الى السلطان وقيل قد يحتمل ان يكون فيما لا يختص بحق ادمي ويكون من حقوق الله الذي لا ينبغي السكوت
عليها كانكار الطلاق والعتاق والاحباس والصدقات فمن شيا من ذلك وجب رفعه الى الامام والشهادة
به عنده لتغييره قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله فان كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم رفع
ذلك حتى اذا قام بذلك بعضهم سقط عن الباقين اذ القيام بالشهادة من فروض الكفاية وكذلك يلزم
من رفع الشهادة بالحدود اذا كان صاحبها قايما عليها كمعاقري الشراب والمختلي بالمراة للفجور لان ذلك
من تغيير المنكر ولا يلزم ذلك اذا كانت المعصية قد انقضت لما جا في الستر على المسلم الا ان يكون مشهورا
بالفسوق ومستهترا بالمعاصي مجاهرا بذلك فقد ذكر مالك وغيره الستر على مثل هذا وراوا رفعه والشهادة
عليه بما اقترفه ليرتدع عن فسوقه وليس يجرحه سكوته وستره عليه لمن فعل واما الاول المستديم
للمعصية بركوبها او بقايه على المطلقة او استخدامه المعتق فسكوت العالم بها وتركه القيام وتغيير
منكره والشهادة به جرحة في شهادته واختلف مذهبنا في تجريحه لسكوته على الشهادة بحقوق الادميين
وترك رفعها وهو يرى حقوقهم تبيد غيرهم وصاحب الحق حاضر غير عالم هكذا اطلق بعض شيوخنا عن
مذهب ابن القاسم انها جرحة وعند بعضهم انما تكون جرحة في الشهادة نفسها ويجوز عليه لا يصلح له
اداوها بعد وهو الاظهر وقيل انما تكون جرحة اذا سكت حتى راى صاحب الحق صالح عن حقه ولم ينظر
الى شهادته لم يعرفه بها حتى بطل حقه فهذه جرحة في شهادته فاما على غير هذا لا يجرحه سكوته فلعل
صاحب الحق لا يطلب حقه او وهبه او باعه ممن هو في يده فليس بجرحة وابن سحنون ومن وافقه يرى
القيام بالشهادة وان طال حوزها على الشاهد الا فيما كان من حقوق الله وقد قيل يحتمل ان يكون
قوله خير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها على السرعة والمبادرة لادايها اذا سيلها
لا قبل سوالها كما يقال الجواد يعطي قبل سواله عبارة عن حسن عطايه ولا تعارض هذا الخبر بالحديث
الاخر في ذم من ياتي وقوله يشهدون ولا يستشهدون فقد احتج به قوم وقالوا لا يجوز شهادة من
شهد قبل ان يستشهد ومعنى هذا عند اهل العلم انه ورد مورد الذم لمن ياتي بعد القرون الفاضلة
بخصال وصفهم بها من فشو الكذب والخيانة وكثرة الحلف وقلة الوفا والامانة فكانت هذه الشها
من هذا الباب انها شهادة كذب لا اصل لها شهدوا على ما لم يشهدوه ولا استشهدوا عليه كما خانوا
وكذبوا وحلفوا وقد يكون معناه انهم يتصدون للشهادة وليسوا بازكيا ولا من اهلها ولا يرضى احد
ان يستشهدهم كما قال يخونون ولا يوتمنون وقيل معنى الشهادة هنا اليمين وروي عن النخعي ويدل
عليه قوله تسبق يمين احدهم شهادته وشهادته يمينه ويدل عليه قوله اخر الحديث وكانوا يضربوننا
على الشهادة والعهد قيل معناه ان يقول اشهد بالله لكان كذا وقيل معنى قوله يشهدون ولا يستشهدون
انه في القطع على المغيب يشهدون لقوم بالجنة ولقوم بالنار وقوله بينما امراتان معهما ابناهما
جا الذيب فذهب بابن احدهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك
فذهبنا الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما
فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى يحتمل ان داود انما قضى به للكبرى على مقتضى
شرعنا ان كان لا ثالث له اما لكونه في يدها او بشبهها ان كان القضا في شرعه في الالحاق بالشبه
وحكم سليمان بعد هذا التوسط والتلطف به للصغرى لما راى من اشفاقها بعد تعجيزه للكبرى بذلك
وفضيحته لها اذ لو كان ولدها لاشفقت عليه فكون منها حينيذ لتلك الخجلة والفضيحة ما يوجب
الاعتراف والتسليم ومثل هذا يفعله نبهاء الحكام بالاستدلال باموره لو تجردت لم يقض في شي لكن يقيم
بها الحجة والارهاب على المدعي حتى يستبين منه الاضطراب ويضطر الى الاعتراف ورب قوي الشكيمة
في الباطل لا ينفع فيه رفقه وحيلة وحكم سليمان في القضية بعد حكم ابيه قيل لان داود لم يكن انفذ
الحكم بعد وظاهر الخبر خلافه لقوله فقضى به للكبرى ويحتمل ان يكون فتوى من داود لا حكما ويحتمل ان في

شدعهم فسخ حكم الحاكم آخر متى طلب ذلك بعض الخصوم ويحتمل انهما رضيا بالترافع وابتدا الحكم عند سليمان
ويحتمل ان سليمان صنع ذلك بعد حكم ابيه ملاطفة فلما حصل الاعتراف لزم الحكم به كما اذا اعترف الخصم
بعد الحكم عليه باليمين لانكاره فان الحق يوخذ منه **وقوله** لا يرحمك الله هو ابنها معناه لا تفعل يرحمك
الله وقد كره السلف مثل هذا القول لاحتمال ظاهره الدعا عليه لا له وقال ابو بكر الصديق لا تقل كذا
وقل يرحمك الله لا وقد يحتمل ان يقال النفي هذا لا يرحمك الله قال الامام هذا اصل في استعمال الحكام
طرفا من الحيل المباحة في استخراج الحقوق اذا وقع الاشكال وكان داود رجح بالكبر فقضى به وهذا ليس
في شرعنا واما سليمان فعلم ان الطباع مجبولة على الاشفاق على الولد فاختار المشفقة عليه ليستدل بذلك
على الام منهما وقد حكي بعد هذا ان رجلا اشترى ارضا فوجد فيها دفين ذهب فتبرا منه المشتري وتبرا
منه البايع فتحاكما الى من قال لهما ينكح من له الغلام منكما ولده ممن له الجارية وانفقاه على انفسكما وتصدقا
وهذا ايضا على جهة الصلح والتسديد واما الاولى فان المشهور من مذهبنا ان الام لا تستلحق ولو كانت
منفردة لا ينازعها احد فكيف بهذه التي نوزعت ولا يكون عندنا الولد لاحداهما الا ببينة واختلف عندنا
فيمن باع ارضا فوجد فيها المشتري شيئا مدفونا هل يكون ذلك للبايع او للمشتري فيه قولان قال القاضي
وقوله اشترى من رجل عقارا فوجد الذي اشترى في عقاره جرة ذهب اي قلة مملوءة ذهبا العقار الاصول
من الاموال من الاراضي وما يتصل بها سميت بذلك من العقر وهو الاصل من عقر الدار بضم العين وفتحها **وقوله**
فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها كذا للسمرقندي ولغيره فقال الذي اشترى والاول
اصح شرى بمعنى باع هنا وان كان قد جاءت الكلمتان بمعنى اشترى وشرا فلا يصح هنا لانه قد ذكر
قبل هذا قول الذي اشترى انما اشتريت منه الارض الا باضمار البايع اي وقال البايع للذي
اشترى **وقوله** عليه السلام في اللقطة اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال صلى الله عليه وسلم لك او لاخيك او للذيب قال فضالة
الابل قال عليه السلام مالك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي
بعض طرقه عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه وفي بعض طرقه
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه
وفي بعض طرقه فان جا صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاها فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض
طرقه التعريف ان يعرف العفاص والوكا قال ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه وفي حديث سويد بن غفلة
خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان غازيين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني
اعرفه فان جا صاحبه والا استمتعت به فلقيت ابي بن كعب فاخبرته بما جرى قال وجدت صرة فيها مائة دينار
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال
فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد
من يعرفها ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال احفظ عددها ووعاها ووكاها فان جا صاحبها
والا فاستمتع بها وفي بعض طرقه قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا قال الامام اختلف
الناس في اللقطة هل يجوز اخذها ابتدا او يكره واختلف الناس اذا جا صاحبها فوصف العفاص والوكا على ما ذكر
في الحديث هل يجب اعطاوها اليه وهو مذهب مالك او لا يحكم له بها الا حتى يقيم بينة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
واختلف الناس ايضا اذا عرفها هل يجوز له اكلها ام لا فعندنا يجوز على كراهية فيه وعند ابي حنيفة انما يجوز بشرط
ان يكون فقيرا واختلف الناس ايضا اذا اكلها بعد الحول وجا صاحبها هل عليه غرامتها له ام لا فعندنا عليه
الغرامة وعند داود لا غرامة عليه واختلف الناس ايضا في الشاة اذا كانت بالفلاة فاكلها ملتقطها ثم جا
صاحبها هل يغرمها ام لا فعندنا لا غرامة عليه خلافا لابي حنيفة والشافعي في ايجابهما الغرامة واختلف المذهب
ايضا اذا اعطاها بالصفة هل يحلف اخذها ام لا فتضمن ما ذكرناه في كتاب مسلم الرد على ابي حنيفة
في اشتراطه الفقر لانه قال ثم كلها ولم يشترط الفقر وحديث ابي وقد كان غنيا وقد اباح له الاستمتاع بها
ويتضمن ان الشاة لا غرامة فيها ردا على المخالف لانه قال هي لك وظاهر هذا التمليك والمالك لا يغرم وايضا
فقد قال او للذيب فنبه صلى الله عليه وسلم على انها كالتالفة على كل حال ومما لا ينتفع صاحبها ببقاوها
ويتضمن الرد على المخالف في اشتراطه البينة لانه قال فعرف عفاصها وعددها ووكاها فاعطها اياه ولم يشترط

البينة بل امر باعطائها ولا معنى لقولهم انه يجوز له ان يعطيها اذا ظهر له صدق الواصف وهو المراد بالحديث واما
ان يحكم عليه فلا لان قوله فاعطها امر وظاهره خلاف ما قالوا وتضمن الرد على داود في قوله لا يغرمها بعد الحول
بقوله فان لم يجي صاحبها كانت وديعة عندك وقوله فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها
يوما من الدهر فادها اليه وتضمن ترجيح احد القولين عندنا في نفي اليمين عن الواصف لانه قال فادها اليه
ولم يشترط يمينا كما لم يشترط بينة وها هنا سوال يقال اذا كانت الصفة انما اعطي بها الواصف لانها
دلالة على صدقه في غالب الظن وان جاز ان يكون سمع الصفة من غيره كما ان البينة دلالة وان جاز ان
تكذب فهل يطلقون هذا الاستدلال ويحكمون به في كل مال قلنا اما المال الذي في يد حائز يدعيه لنفسه
ويحوزه زمانا فهذا لا سبيل الى اخراجه من يده بالصفة لان دلالة اليد اقوى من دلالة الصفة واما اذا كان لا يحوزه
لنفسه فليس هناك دلالة تعارض دلالة الصفة فحكم بدلالة الصفة فان قيل فان سرق مال او نسي من سرق منه او
ادعى مالا ونسي من اودعه اياه ثم اتى من وصفه ايجابه هل يعطاه كاللقطة ام لا قلنا اما السرقة فالتزم ذلك فيها
اصحابنا وراوا ان يعطاها مدعيها اذا وصفها واما الوديعة فاضطرب اصحابنا فيها فمنهم من اجراها مجرى اللقطة
والسرقة ومنهم من فرق بينهما والفرق عنده ان كل موضع تعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفي فيه بالصفة
ولا يمكن ان يسقط للانسان ماله ببينة فاكتفي فيه بالصفة وكذلك السرقة لانه لا يسرق له ماله ببينة
فاكتفي ايضا فيهما بالصفة اذا جهل المالك واما الوديعة فيمكن مودعها ان يتحرز بالاشهاد ففارقت اللقطة
والسرقة فصارت مسالة اللقطة اصلا في الرد بالصفة فمن راى ان العلة كون المال لا يدعيه حائز لنفسه
اجرى الثلاث مسايل مجرا واحدا ومن اضاف الى هذه العلة ان مالكه لا يمكنه الاشهاد عليه ايضا فارقت الوديعة
اللقطة والسرقة واما اليسير من اللقطة فلم يجر مالك مجرى الكثير واستخف فيه التعريف ولا يبلغ بتعريفه
سنة وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال عليه السلام لولا اني اخاف ان تكون من
الصدقة لاكلتها وهذا تنبيه على ان اليسير الذي لا يرجع اهله اليه يوكل وعند ابي داود وعن جابر
رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وقد
حد بعض الناس القليل بنحو الدينار فيما اظن تعلقا بما خرج ابو داود وعن علي رضي الله عنه انه دخل على
فاطمة رضي الله عنها وحسن وحسين عليهما السلام يبكيان فقال ما يبكيكما قالت الجوع فخرج علي
رضي الله عنه فوجد دينارا في السوق فجا الى فاطمة رضي الله عنها فاخبرها فقالت اذهب الى فلان
اليهودي فخذ لنا دقيقا فجا اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن الذي يزعم انه رسول
الله فقال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جا الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب
الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجا به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت
الى ابيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رايته حلالا اكلناه واكلت
معنا من شانه كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم كلوا باسم الله فاكلوا منه فبينا هم مكانهم اذا
غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فقال سقط مني
في السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لك ارسل بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليه فوجه تعلقهم من الحديث ان عليا رضي الله عنه لم يعرفه وقد ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا باسم الله ولم يوبخهم على ترك التعريف وقد اختلف المذهب عندنا في الدينار هل يعطي المدعي
انه سقط له فقيل لا يعطاه حتى يصف شفاعته او علامته وقد وقع في هذا الحديث انه لم يطلب منه الصفة
ويمكن ان يكون اختصرها الراوي عند من قال لا يرد الدينار الا بعلامة والعفاص هو الوعا الذي يكون فيه
النفقة جلدا كان او غيره وكذا يسمى الجلد الذي يلبس راس القارورة العفاص لانه كالوعا الذي يكون
فيه النفقة لها فاما الجلد الذي يدخل في فم القارورة فهو الصمام بكسر الصاد والوكا هو الخيط الذي
يشد به الوعا يقال منه اوكيته ايكا ويقول عفصته عفصا اذا شددت العفاص وحذا الابل اخفافها
لانها تقوى به على السير وقطع البلاد **وقوله** سقاوها يعني انها تقوى على ورود المياه تشرب والغنم
لا تقوى على ذلك قال القاضي ذكر الترمذي في حديث علي زيادة حسنة بها تتم الفايدة ان عليا اصاب
دينارا على عهد النبي عليه السلام فعرفه فلم يجد من يعرفه فامره النبي عليه السلام باكله استعار النبي للابل

الحذا والسقا هنا لما ذكر من تشبيهها بالمسافر الذي معه حذاه وسقاوه فيقوا بذلك علي قطع المفاوز لصبرها
علي السير وعن الماء مدة فجعل استغنا ها عنه منع بما حملت قبل من شربها في كرشها كمن اعد ماه في سقايه
لسفره ووقع لبعض اصحابنا في تفسير العفاص والوكا ضد ما تقدم والاول الصحيح وحديث اللقطة والحكم
فيها بمعرفة العفاص والوكا اصل عند العلما في الحكم بالعرف والعادة عند اختلاف المتنازعين ولا حجة
فيه عند اهل التحقيق اظهر منها وذلك انها كان الغالب والعرف ان مالك الشي هو يعرف من صفته ونعوته
ما لا يعرفه غيره حكم له بمعرفة العفاص والوكا وان كان الاجنبي ومن لا يملكه قد يعرفه برويته عنده او عاينه
اياه او اجارته له او ملكه له قبله لكن كان الغالب الوجه الاول فامضي الحكم به قال بعض العلما اجمع العلما
في احكام اللقطة علي فصول منها ان معرفة العفاص والوكا من اهل علاماتها وان اللقطة ما لم تكن تافهه
او شيا لا يقاله بل يلزم تعريفها حولا وان صاحبها ان جا فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها وان
ملتقطها ان اكلها قبل الحول وجا صاحبها فضمنه فذلك له وكذلك ان تصدق بها وان ضالة الغنم
في المكان المخوف له اكلها واختلفوا فيما عدا ذلك وفي قوله اعرف عفاصها ووكاها تنبيه علي حفظ
ذلك وكتمه لانه لو افشاه وعلم لادعي فيه من لا يملكه لانه يعرضه من الافشا والشهادة عليه ولذلك
قال اهل العلم ينبغي ان لا يصفها للناس ولا يظهرها ولا يسميها بعينها وقد قال النبي صلي الله عليه
وسلم عرفها ولم يقل اظهرها وفي قوله في حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث ابي بكر ثلاث سنين
وفي بعض طرقه الشك في سنة او ثلاث وفي بعضها انه قال اخرعاما قيل يحتمل الجمع بين الحديثين بطرح
الشك والزيادة وما رجع اليه ابي اخرا من عام وترك ما شك فيه وقيل هي قضيتان فالاولي لاعرابي
افتاه بما يجوز له بعد عام والثانية لابي افتاه بالكف والتربص عنها بحكم الورع ثلاثة اعوام اذ هو من
فقها الصحابة وفضلايهم وقد يكون ذلك ايضا لحاجة الاول اليها وضرورته واستغنا ابي عنها ورجوع
ابي الي عام بعد شكه لتحريه لما يتيقن من الحديث وترك ما شك فيه منه واقتصر علي الحول في حكم اللقطة
لانها ان كانت لحاضر فهو غاية في ضرب الاجال في الاختبار والتربص في غير شي كالعنين والمعانات من علة
تضر بالزوجة ليتم به فصول العام كملا وسجن من اتي بعض المعاصي ليختبر فيه فيبته وبرجا بمكثه مدتها توبته
ولانه مدة الزمان بجملته وان كانت اللقطة لغايب فاكثر الاسفار غالبا لا تعدوا عاما ويرجع الي وطنه
ولهذا ما فرق بينها وبين لقطة مكة والهما تنشد ابدا علي ما مضي قبل في كتاب الحج لتردد الناس
الي مكة ومن لم يجي بنفسه جا جاره وقريبه فيسمع النشادها فيعرفه بعد انصرافه وفيها الامصار ينفقون
علي ان تعريف اللقطة سنة ولم ياخذ منهم احد بثلاثة اعوام الا شي روي عن عمر بن الخطاب وحديث
ابي واحتجاجه بالحديث علي ملتقط السوط يدل ان مذهبه بان كثير اللقطة ويسيرها سواو به
فسر حديثه لاحتجاجه بعموم قوله عليه السلام وحكم في نازلة وهو قول الشافعي وعند بعض
اصحابنا الدرهم ونحوه وقال ابو حنيفة مثله فيما كان اقل من عشرة دراهم وقال الثوري في الدرهم
يعرفه اربعة ايام وقال الحسن بن حي ثلاثة ايام وقال بعض العلما ان السوط والسقا والنعل
والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعفي عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقد
يعتضد بما تقدم من حديث جابر في ذلك وقال ويستمتع به من يوم وجوده فان جا صاحبه اخذه علي
حاله فان لم يرض بذلك لم يكن له غير قيمته علي حاله وما تقدم من حديث سويد بن غفلة في السوط
يدل علي تعريفه بكل حال وانه لا يستمتع به قبل التعريف **وقوله** فان جا صاحبها فعرف عفاصها ووكاها
فاعطه اياه اختلف العلما هل من شرطه استحقاقه معرفة جميع هذه الثلاثة ام بعضها وان جهل
البعض او اخطاه وعندنا في ذلك اختلاف هل لا بد من معرفة الجميع الا ان يكون الخطا في العدد او قد
يوخذ منه ولا يدري او يكتفي بوصفين اذ يعتذر في الباقي بالنسيان او بواحد ام لا بد من معرفة العفاص
والوكا من جملة الاوصاف واستدل العلما من قوله في الشاة خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
وان ذلك اباحة ان حكم ما لا يبقي من الطعام ذلك الحكم وانه اذا كان في الفيافي اكله ولا ضمان عليه ان
جا صاحبه عند اصحابنا واختلفوا اذا كان في الحضر فقيل يبيعه ويرفع ثمنه لمستحقه لاسوا هذا وقيل
يتصدق به ولا ضمان عليه واختلفوا اذا اكله هل يضمنه ام لا ويضمن في هذا كله عند الشافعي وابي حنيفة
وقال الشافعي مرة ياكله ويغرمه لربه وقال مرة يقيم علي تعريفه حولا ثم ياكله ومعني قوله في ضالة الغنم

هي لك او لاخيك او للذيب يريد اذا كانت في القفار اي انها بمضيعة ان لم تاخذها انت اخذها غيرك او اكلها
السبع وقيل يحتمل قوله لاخيك اي صاحبها فهذا ابيح اكلها بخلاف سواها وبخلاف اذا كانت في الحواضر
وحيث يمكن حفظها فحكمها عندنا حكم ساير اللقطات وقال الليث هي في كل حال كاللقطة واختلف
العلما اذا اكلها حيث يجوز له من الفيافي عند من اجاز له ذلك هل يغرمها لصاحبها اذا جا فالزمه ذلك
الشافعي ولم يلزمه ذلك مالك ومعني قوله في ضالة الغنم الابل ما لك ولها قيل هو نهي عن التقاطها
وضمها اذ بقاوها حيث ضلت اقرب لان يجدها ربها من ان يطلبها في املاك الناس وقيل يحتمل المنع من
التصرف فيها بعد تعريفها ففارقت اللقطات غيرها من هذا الوجه لانها اذا اخذت لسبب لا كلها وقيل
يحتمل النهي عن اخذها لا كلها وتنزيلها منزلة ضالة الغنم لانها جات باثر مسالة الغنم وقيل بل
النهي عن ركوبها وتعريفها لانه جا عن السوال عن ذلك في غير حديث مسلم بقوله ضالة المومن حرق
النار قالوا وهذا كان في اول الاسلام وعلي ذلك استمر الامر من ابي بكر وعمر بعده فلما كان زمان عثمان
وعلي وكثر فساد الناس واستحلالهم راوا التقاطها وضمها والتعريف بها فان لم يات لها صاحب بيعت
واوقف ثمنها الي ان ياتي صاحبها ولهذا قال مالك في رواية وعنه لا ياخذها ولا يعرفها قيل وذلك لما راه
من زيادة الفساد وعدم عدل الايمة واخذها اذا اخذت من اخذها او اخذ ثمنها واكله ان بيعت فراي
ان تركها بموضعها اقرب لجمعها علي صاحبها يوما ما وهو قول الاوزاعي والشافعي وقال الليث ان وجدها
في القري عرفها ولا يمرها ان وجدها في الصحرا ونحوه لمالك ايضا وقال الكوفيون اخذها وتعريفها افضل
واختلف عندنا في الدواب الخيل والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل ام حكم ساير اللقطات وكذلك
اختلف في البقر فقيل هي كالابل وهو قول بعض اصحابنا وهو قول طاوس والاوزاعي وقيل اذا كانت
بموضع يخاف عليها فيه السباع فهي بمنزلة الغنم وهو قول مالك والشافعي **وقوله** نهي عن لقطة الحاج
قال الامام تقدم الكلام علي قوله لا يحل لقطتها الا لمنشد وان الشافعي تعلق بظاهر هذا وراي ان لقطة
الحاج بخلاف غيره قال القاضي قد تقدم كلامنا علي هذا وان من اصحابنا من تاول مذهبنا علي هذا وفرق
بين لقطة مكة وغيرها للمعني الذي قدمناه قبل ومعروف قول مالك ان لقطتها كلقطة غيرها وهو
قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل **وقوله** من اوي ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قيل معناه مخطي في فعله ذلك
ضال عن طريق الصواب فيه قال الامام اذا اخذ الضالة فاخفاها فقد اضر بصاحبها وكان سببا الي
تضليله عنها فاذا عرفها امن من ذلك قال القاضي علي هذا التاويل الحديث عموم في كل ضالة ولقطة
وقد جا في بعض الروايات من التقط ضالة فظاهر الحديث في ضوال الابل وعليه حمله بعضهم واذا فسر
بالمخطي لم يضمن ان هلكت لانه انما اخطي في اخذها وانما اخذها يردها علي صاحبها ويحوطها عليه
وان كان انما اخذها لياكلها فلا يعرفها من الابل او غيرها فهذا ضال بين الضلال ثم متعد يضمن ما هلك
منها باي نوع من الهلاك وقد اختلف العلما بحسب هذا هل اللقطة والضالة بمعني واحد واليه ذهب
الطحاوي ومعظمهم انهما مفترقان وان الضالة تختص بالحيوان وهو قول ابي عبيد **وقوله** في ضالة
الابل ما لك ولها وغضبه عند ذلك حتي احمرت عيناه ليدل علي شدة كراهة الاخذ ومنعه ويري
الشرع في ذلك وتخصيصه هذا بالابل مما يحتج به من لا يكره اخذ اللقطة ويري اخذها افضل
وهو مذهب الشافعي فيما له بال وليس له بال وروي ذلك عن مالك فيما له بال وعنه ايضا كراهة
التقاطها وحكي القاضي اسماعيل عن المذهب التخيير في ذلك وقال ابو عبيد لا ينبغي ترك اللقطة
ولا ينبغي اخذ الضالة وذهب قوم من العلما الي التسوية بينهما وبه قال الطحاوي وقال لا ياخذها
وفي قوله عرفها سنة ولا افشا لك بها دليل انه لا نظر للسلطان فيها وانما الامر فيها لواجدها وهو قول
اهل العلم واختلفوا ان كان غير مامون هل يتركها بيد السلطان او ياخذها منه علي قولين واختلف في ذلك
قول الشافعي ومقتضي مذهب مالك واصحابه ان ياخذها من يد غير المامون واختلفوا في تاويل قوله
والا فشانك بها بحسب اختلافهم في حكمها فقيل معناه الاباحة بدليل قوله في الرواية الاخري فاستنفق
وفاستمتع بها وانه مفسر لذلك المبهم وقيل معناه احتفظ بها وقيل تصدق بها وذلك علي ما نذكره من
اختلافهم في ذلك **وقوله** في حديث القعنبي عن سليمان بن بلال فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه رفع لاشكال اختلاف الروايات وجمع ما في حديث واحد

والغا وان ابيح له اكلها فهو ضامن لها وعلى هذا اجماع علما الامصار وفقها الفتوى الا ان داود فاسقط
عنه الضمان بعد السنة وان اختلفوا في جواز اكله لها بعد الحول على ضمانها ان جا صاحبها واباحه
ابو حنيفة للفقير وروي عن علي وابن عباس يتصدق بها ولا ياكلها وهو قول ابن المسيب وجماعة
من السلف والثوري وقال مالك يستحب له الصدقة بها ويلزمه الضمان وان تصدق بها وكذلك
ان اكلها وروي مثله عن عمر وابنه وابن مسعود وعايشة وعطا والشافعي واحمد واسحاق لكن الشافعي
يبيح اكلها للغني والفقير وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا في بيت المال بعد السنة ذكر في حديث
ابي الطاهر في الباب اعرفها سنة كذا في رواية ابي بحر وعند غيره عرفها كما في ساير الاحاديث وقيل
الالف خطا وقد يصح على التعدية مثل عرفها قال القاضي واما قصة علي رضي الله عنه في حديث ابي
داود فليس فيه انه اخذه تملكا بدليل انه في قصة الجزار انه تركه رهنا وهكذا والله اعلم كانت
قصته مع صاحب الدقيق لو طلب منه فيه ثمنا ولعله انما حمله ليرهنه عنده في دقيق الى ان ياتي مستحق
ومدة عسره حتى يفتح الله من حيث يؤديه او يبيح له صاحبه مقدار ما رهنه فيه لشغله به واشاده
اياه ان راى ذلك ولم ير النبي عليه السلام الا اله ولا استحلالا فيكون سكوته واقراره حجة في تسويغه
على مذهب اوليك وقد ذكرنا زيادة الترمذي في هذا الباب انه عرفه فلم يجد من يعرفه فان
كان على نص حديث ابي داود وصحته فيكون على ما ذكرناه وان كان انفاقه له بعد مضي مدة التعريف
فعلى ما تقدم من صحة التمليك وحجة لمالك في ضمانه لربه نحو ذلك **وقوله** لا يحلبن احد ماشية احد
الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وفي الرواية الاخرى فينتثل الحديث
قال الامام النثل نثر الشي بمرة واحدة يقال نثل ما في كنانته اي صبها قال القاضي المشربة بفتح الميم
والرا وبضم الرا ايضا كالغرفة يختزن فيها الطعام وقال يحيى بن يحيى هي العسكر وهو كالسقيفة والكرف
يخرج عن بدي الغرفة او الحايط يختزن فيه وهو من معنى ما تقدم وفيه من الفقه انه لا يحل لاحد ان
ياكل مال احد ولا ياخذ منه شيا الا باذنه وان اللبن وغيره سوا للمضطر وغيره الا ان يجد ميتة
وقد اختلف في ذلك للمضطر مع وجود الميتة واما من يعلم ان نفس صاحبه تطيب بذلك فلا باس
به وجمهور العلما على ان على هذا الاكل اذا اضطر فغلبه قيمة ما اكل متى امكنه وذهب بعض اصحاب
الحديث الى انه حق جعله له النبي عليه السلام فلا قيمة له والحديث الذي ذكره ابو داود وغيره في
هذا الباب من اباحة ذلك ثمن مر بماشية وحمله العلما على المضطر وقيل فيه ان من حلب من
ضرع ماشية حفنة ما قيمته ما يقطع فيه قطع لانها خزانة وحرز للبن وهذا ان كانت الغنم او الابل
في حرز او بحضرة راع يرعاها ولم تكن عادة اربابها الاذن في ذلك والاباحة وكذلك كانت عادة
العرب وهو وجه شرب النبي وابي بكر للبن غنم الراعي في طريق الهجرة وكانت عادة العرب اباحة
مثل هذا وذم مانعه وفيه جواز القياس والتمثيل في النوازل وفيه ان اللبن يسمى طعاما لقوله فانما
تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فمن حلف ان لا ياكل طعاما فشرب لبنا حنث الا ان تكون له نية
معينة في نوع من المطعومات وفيه حجة لمن منع بيع الشاة اللبون باللبن ومالك والشافعي يمنعان ذلك
اذا كان فيها الان لبن حاضر فان لم يكن في ضرعها لبن اجاز مالك نقدا ومنعه موجلا واختلف اصحابه
في حمله على عمومه وقال بعضهم انما هذا اذا قدم الشاة فلو كانت هي الموخرة جاز واجازها بالطعام
نقدا او الى اجل واجاز الاوزاعي شراها باللبن وان كان في ضرعها لبن وراه لغوا وتبعا ولم يجز الشافعي
ولا ابو حنيفة بيعها بطعام الى اجل **وقوله** من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته
يومه وليلته والضيافة ثلاثة وما كان وراء ذلك فهو صدقة اي من كان يومن بالله فيكون
من خلقه اكرام الضيف واجمع العلما على انها من مكارم الاخلاق وسنن الشريعة واختلفوا في وجوبها
فاكثرهم على ما ذكرناه وحكي عن الليث انه حق واجب وقيل عنه واجب ليلة واحدة وقال الشافعي
الضيافة على اهل البادية والحاضرة حق واجب من مكارم الاخلاق وهذا كما قالت الجماعة وقال مالك
وجل اصحابه ليس على اهل الحضر ضيافة لوجود الاسواق لما يشتري والمنازل حيث ينزل في القرى وقال ابن
عبد الحكم على الحاضر والبادي **وقوله** جايزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام قيل معناه
اتحافه وصلته واكرامه يوم وليلة ويطعمه بقية الايام الثلاثة ما امكنه من غير تكلف وقيل يحتمل ان

جايزته

جايزته يوم وليلة حق المجتاز في الضيافة ومن اراد الاقامة فثلاثة ايام وقيل الجايزة غير الضيافة
يضيفه ثلاثة ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة قال الهروي والجيزة قدر ما يجوز به المسافر من
منهل الى منهل **وقوله** لا يحل له ان يقيم عنده لخيه حتى يوثمه فسره في الحديث يقيم عنده ولا شي له
يقريه به قال الامام انما يطلق التحريم في الاقامة فوق الثلاثة على انه الجا صاحب القرا الى فعل
ما لا يحل له من طلب القرا من غير حله او اطلاق لسانه عليه بما لا يحل لستثقيله فهذا قد يقال فيه انه لا يحل
اذا علم انه يوقعه فيما لا يحل من اطعامه الاموال المحرمة او يكون كالمكره له على اطعامه ولا يقدر على التخلص
منه قال القاضي وقد روي حتى يحرجه يحتمل ان يضيق خلقه ويدخل عليه الحرج بمقامه وقد يكون
يحرجه يضيق عليه بمقامه ووقع في بعض روايات مسلم حتى يوثمه مكان يوثمه ولعله تصحيف **وقوله**
فما كان وراء ذلك يريد بثلاثة ايام فهو صدقة يريد انها خرجت عن حد الضيافة المشروعة والمكا
المستحبة للاثنين الى حد التبرع من العطا والسوال وحكم الصدقة المكروهة الا للمحتاج المضطر اليها
المحرمة على الغني الاخذ لها بغير طيب نفس صاحبها **وقوله** من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت اي يصمت عن الشر وما لا يعني من الكلام وقد تكون الواو للتقسيم اي يقول الخير ويشغل به
لسانه فيوجر ويغنم فان لم يفعل هذا فليصمت فيسلم وقد يكون او هنا بمعنى الواو اي يقول الخير
ويصمت عن الشر وقد تقدم في كتاب الايمان الكلام على هذا ايضا بنحو من هذا واشبع منه **وقوله**
انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال عليه السلام اذا نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم قال الامام اشار الشيخ ابو
الحسن رحمه الله الى ان المراد بقوله فخذوا منهم حق الضيف العتب واللوم والذم عند الناس ويحتمل عندي
ان يحمل على انها فيه واجبة فانه اذا يومن بذلها اخذت منهم اذا قدر على ذلك واما الشيخ ابو الحسن
فانني رايته قال على هذا الحديث حق الضيف ما ذكرناه عنه ولعله اراد حمله على ما يعم لان ما قلناه
عن يخص ولكن مع خصوصيته ارجح من جهة ان العتب واللوم والذم عند الناس ربما كان الشحيح يذهب
الى تركه لا الى فعله واذا تعين على قوم مواساة اخرين فانه لا يكره لهم اذا اضطروا وخافوا على انفسهم
الاخذ من طعامهم قال القاضي قد قال الداودي يدل قوله خذوا منهم حق الضيف على اخذه كيف
امكن سرا وجهرا بالمعروف وقد تتعين المواساة عند الضرورة والذي ذكر غيره في هذا الحديث انه بين
من انه لعل هذا كان في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة فلما جا الله بالخير والسعة صارت
مستحبة فيكون على قول هولا منسوخا كما قال بعضهم وقيل لعله كان نحو من يجتاز غازيا باهل
الذمة ممن لا يقدر على استصحاب الزاد الى راس مغزاه ونحوه لعمر بن الخطاب ويحتمل ان يكون فيمن اوجب
عليه من اهل الذمة وبعد فتح خيبر وغيرها من بلاد العنوة ان كان شرط ذلك عليهم كما شرطه عمر
على ما فتح من البلاد **وقوله** جا رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا كذا رواية السمرقندي
والسجزي والصدفي وابن ماهان يضرب يمينا وشمالا وعند ابي بحر عن العذري يصرف يمينا وشمالا وفي كتاب
ابي داود وغيره يصرف راحلته يمينا وشمالا فقال عليه السلام من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من
لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له الى قوله حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل
فيه الترغيب في الصدقة والمواساة وهذا يفسر المراد بقوله يصرف بصره او راحلته يمينا وشمالا او
يصرفه يمينا وشمالا ان يضرب ان هذا الرجل كان متعرضا للسوال زاد فضرفه الناس ذراوه على راحلة
ان صحت تلك الرواية والله اعلم والصدقة على ابن السبيل وان كانت له راحلة وليس معه زاد واجبة
وان كان غنيا بموضعه **وقوله** في الحديث خرجنا مع النبي عليه السلام فاصابنا جهد اي شدة **وقوله**
فجمعنا ازوادنا كذا رواه بعضهم عن ابن ماهان وروايتنا فيه تزوادنا وفي رواية مزاودنا فان كانت
تزوادنا محفوظا هو اسم من الزاد على تفعال كالتسيار او الكسر كالتمثال **وقوله** فحزرته كربضة العنز
كذا رويناه بفتح الرا وحكاه ابن دريد بكسرها اي كجثة العنز اذا ربضت ومرابض الغنم اماكن مبيتها **وقوله**
ونحن اربع عشرة مائة فاكلوا حتى شبعوا جميعا ثم حشونا جربنا اي اوعيتنا واحدها جراب **وقوله**
عليه السلام هل من وضوء فجا رجل باداوة فيها نطفة الاداوة الاناية والنطفة الما القليل في نفع القليل والكثير
وقوله فافرغها في قدح فتوضانا كلنا ندغفقه دغفقة ثم جا بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء قال الامام هذا الحديث معجزة له عليه السلام تكثير الماء وتكثير الطعام
والثمار سبحانه قادر على خرق العادات فيمكن ان يكون كل ما اكل منه جزء خلق الباري جلت قدرته جزءا اخر
خلفه وكذلك في الماء ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضروب فاما القران فمنقول تواترا واما امثال هذه
المعجزات فذلك فيها طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم وحلم احنف فانه لا ينقل قصة
بعينها في ذلك تواترا ولكن تكاثرت القصص من جهة الاحاد حتى صار مجموعها التواتر بالكرم والحلم ولذلك
تواترت معجزاته سوى القران حتى ثبتت انخراق العادة له صلى الله عليه وسلم بغير القران والطريقة الثانية
ان يقول فان الصاحب اذا روى مثل هذا الامر العجيب واحال على حضوره فيه مع ساير الصحابة وهم يسمعون
روايته ودعواه مع حضورهم معه ولا ينكرون ذلك عليه فان ذلك تصديق له يوجب العلم بصحة ما قال
وقوله كربضة العنز ويشبه ان يريد كبرك العنز وقد وقع في بعض الاحاديث انه بعث صلى الله عليه
وسلم الضحاك الى قومه وقال عليه السلام اذا اتيتهم فاربض في دارهم ظبيا قال ابن الاعرابي اراد اقم
في دارهم امنا لا تبرح كانك ظبي في كناسه قد امن حيث لا يرى انيسا قال غيره وفيه وجه اخر انه امر ان ياتيهم
كالمتوحش لانه بين ظهراني الكفرة فمتى رابه منهم ريب نفر عنهم وفي حديث اخر فيحار علينا بربض الرهط اي
يروي لهم حتى يناموا ويميلوا الى الارض وربضت الشمس اشتد حرها حتى تربض الوحش في كناسها وفي
الحديث مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين والربيض الغنم نفسها اراد انه مذبذب ويروي بين
الربيضين ومعنى هذه الرواية مربضين وفي حديث اخر من اشراط الساعة وان ينطق الرويبضة في
في امر العامة قيل وما الرويبضة يا رسول الله قال الرجل التافه ينطق في امر العامة قال الازهري تصغير الرابضة
كانه جعل الرابضة راعيا الربيض والهاء فيه للمبالغة وقيل للتافه من الناس رابضة ورويبضة
لربوضه في بيته وقلة انبعاثه في معالي الامور وكانه ربض عن الحاجات والاسفار لا ينهض فيها وقوله
فيها نطفة العرب يقول بها الكثير نطفة وللماء القليل نطفة ومنه الحديث حتى يسير الراكب بين النطفتين
لا يخشى جورا اراد بحر المشرق وبحر المغرب والنطفة القطر ومنه قيل الشيء نطف تكبد القطر ونضنضا
ارضا في المستقبل وبعضها في الماضي وغيره ومنه الحديث ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله اني رايت ظلة تنطف
سمنا وعسلا اي تقطر وقوله لدعفقه الصب الشديد يقال دعفقه في رغعتم دعفوق اي واسع

كتاب الجهاد قول نافع في الدعا قبل القتال

انما كان ذلك في اول الاسلام على اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
تسقى فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث
قال القاضي كذا رويناه هذا الحديث وكذا صوابه ومعناه ان يحيى بن يحيى راويه شك في هذه اللفظة
في اسم جويرية هل حقق سماعها فقال احسبه قال جويرية ثم غلب على ظنه صحة ذلك فقال
او البتة ولم يشك في قوله ابنة الحارث ويدل على ما ذهبنا اليه قوله في حديث محمد بن المثنى بوده
وقال جويرية ابنة الحارث ولم يشك وكان يحيى بن يحيى لكثرة تحريه كثيرا ما يعرض له التشكك في
بعض الفاظ الحديث ولذلك كانوا يلقبونه بالشكاك وقد رايت بعض عظما اهل الحديث من المصنفين
سقط في هذا الحديث سقوطا عجيبا قال فضبطه في كتابه البتة وجعله اسما لجويرية وهو وهم وتصحيف
لا شك فيه وسياتي مثل هذا اللفظ في حديث يحيى يعني قوله احسب او البتة بما يبين ما قلناه وان كان
بينا قال الامام اختلف الناس في الدعوة قبل القتال هل يلزم على الاطلاق ام لا يلزم ام يفصل
الجواب فيلزمها اذا قوتل من لا يعلم ويسقط في قتال من يعلم وقد قال بعض الناس ان هذه المسيلة مبنية
على ان العقل لا خلا من سمع او يجوز ان يكون خلا منه وهي مسيلة اختلاف بين الاصوليين وقد احتج من
يقول انه لم يخل من سمع بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير قالوا بلى وبقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال وهذا البنا الذي بناه
بعض اهل الاصول فيه نظر وذلك ان قصاراه ما فيه انه ليس بالارض امة الا وقد بلغها دعوة رسول ما
وقد يكون عند هولاء في الارض قوم لم يعلموا ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ونبوته ويظنون ان القتال
على جهة طلب الملك فيامرون بالدعوة وقد اختلف الناس ايضا اذا قاتل من يوم بدعوته ولم يدعه فقتله

هل عليه دية ام لا فمذهب ابي حنيفة وابي ثور انه لا دية عليه ومذهب الشافعي ان عليه الدية وحجتنا ان النهي عن قتالهم قبل
الدعوة لا توجب مخالفته الدية كقتل النسا والصبيان قال ابن القصار ولو اقام المسلم بدار الحرب مختارا وهو قادر على
الخروج منها فوقع ايضا فقتل خطا فانه لا يودى قال القاضي وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني
المصطلق من خزاعة وقد ذكر سبيه من ذراريهم وسبيهم وهو قول مالك وعامة اصحابه وان الجزية تؤخذ منهم
وقاله الاوزاعي وقال ابن وهب من اصحابنا لا تؤخذ الجزية منهم فنازل غلبه الظهم لا يسترقون وحكى بعض شيوخنا
ذلك عن الشافعي وابي حنيفة والمعروف عن الشافعي اخذ الجزية منهم ومنعها ابو يوسف وقال مثله ابو حنيفة
في اهل الاوثان منهم قالوا اما اسلموا او قتلوا والاحاديث كلها في بني المصطلق وهوازن وبني العنبر وبني فزارة
وغيرهم يدل على استرقاقهم وبنو المصطلق هؤلاء كانوا اهل كتاب على اليهودية وكانوا من مجاورة المدينة بحيث
بلغتهم الدعوة تحريشك قال القاضي اسماعيل امر الله بقتل العرب عبدة الاوثان على الاسلام خاصة وساير الكفرة
على الاسلام او الجزية واختلف في نصارى العرب هل حكمهم حكم المشركين او اهل الكتاب قال وكتاب الله يشهد انهم
منهم قال الله ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله وكان عليه السلام اذا امر اميرا على جيش اوصاه في خاصته
بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا قال القاضي والسرية دون الجيش وهي القطعة تخرج منه تغير وترجع اليه
وسميت بذلك لانها تسري بالليل قال الحربي السرية الخيل تبلغ اربع مائة ونحوها وفيه وصاة الامام امراءه وجيوشه
وتوقيفهم ما يجب عليهم في مغازيهم وما يحل لهم ويحرم عليهم ومنه قوله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا اي صغيرا ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر وكراهة المثلة في الحرب قال الامام انما نهى عن قتل الاطفال
لانه لا نكاية فيهم ولا قتال ولا ضرر باهل الاسلام بل هم من جملة الاموال ولم يبلغوا التكليف فلهذا لم يقتلوا قال
القاضي وسياتي الكلام في هذا وقوله واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال وهما
بمعنى فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم
ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين
فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم وان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم كذا روايتنا وكذا في جميع النسخ في اول الكلام ثم ادعهم
الى الاسلام وصوابه ادعهم باسقاط ثم وكذلك جاء في غير كتاب مسلم وكذا رواه ابو عبيد في كتاب الاموال
باسقاطها وابو داود في مصنفه وغيرهما لان ذلك هو تفسير الثلاث خصال التي ذكرت اولا وليست اشياء اخر
غيرها وبعدها قال الامام هو توهم انها غير الثلاث خصال انما دخلت ثم ها هنا لاستفتاح الكلام والاخذ في التفسير
واما قوله في التحول انهم لهم ما للمهاجرين وان ابوا فكالاعراب فيمكن ان تكون الاشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم ولو لم
يكن الا نفرهم مع النبي وخروجهم معه كلما خرج فيستحقون الغنايم ولعله على هذا نبه لقوله يكونون
كاعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين قال القاضي قد يحتمل انه
على وجه لانهم اذا لم يجاهدوا لم يكن لهم حق من الغنايم وخمسها انما يدفعه الامام باجتهاده ولا شك
ان من خرج عن بلاده وامواله محتاج من المرافق ما لا يحتاجه المقيمون فكان المهاجرون اولى بالخمس
وكذلك كان النبي يوثرهم به على الانصار غالبا لما احتاج من الانصار للعلة التي ذكرناها من استغنا
الانصار عن ذلك وانه كان يريد اغنا المهاجرين حتى لا يحتاجون الى مواساة الانصار لهم ولهذا لما فتحت
عليهم الفتوح وجا الله بالخير امرهم برد ما كان الانصار منحوهم من اموالهم قال الشافعي لم يختلف احد
ممن لقيته انه ليس للاعراب حق في العطا ويحتج الشافعي بهذا الحديث انه لا يرى للاعراب شيا من الفيء
وانما لهم الصدقة الماخوذة من اغنيائهم فترد على فقرائهم كما ان اهل الجهاد واجناد المسلمين لا حق
لهم من الصدقة عنده ويصرف كل مال في اهله وسوا مالك وابو حنيفة بين المالين وجوز صرفهما للصنفين
وذهب ابو عبيد الى ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان الحكم من لم يهاجر اولا وانه لا حق له في الفيء
ولا الموالات لمن هاجر ولا موادته قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ
ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبقوله انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وبقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وبقوله انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وبقوله المؤمنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من
سواهم ولهذا ما راى عمر ان حق كل احد كاين من كان في الفيء وتاول قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل

القربى فلله وللرسول الاية ثم قال للفقراء المهاجرين وفي الاية بعدها والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم فرأى
ان الايتين معطوفتان على الاية الاولى ومعطوفتان وان معنى الفقراء اي وللفقراء وان الفي بجميع هو لهؤلاء وحق
وليس لاحد منهم الا وله فيه نصيب وهو مذهب مالك في الفي والخمس ان النبي لم يملك جميعه ولا اختص بخمس
الخمس منه كما قال الشافعي وانما كان يصرفه فيما يحتاج اليه هو واهل بيته ويصرفه في مصالح المسلمين كلهم
وكذلك كان هل الخلفاء بعده وقاسمون انما يكون لهم فيه غنا عن المسلمين في جهاد عدوهم او قيام
بامرهم او يكون من اهل الفاقة والمسكنة وسياتي الكلام على هذا بعد **وقوله** واذا حاصرت اهل حصن
فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك
وذمة اصحابك وفي رواية الطبري ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم
اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله الذمة العهد هذا على الاحتياط اذ يخفرها من لا يعرف حرمتها ومما في
ذلك من جهلة الاعراب وسواد الجيش ومعنى تخفروا تنقضوا اخفرت الرجل نقضت عهده وخفرته اجرته
وحميته **وقوله** واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن
انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال القاضي للامام اما نهيه ان تنزلهم على
حكم الله سبحانه واشارته للتعليل بانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم فقد يتعلق بظاهر هذا من يقول
من اهل الاصول ليس لله جلت قدرته حكم يطلب في مسائل الفروع حتى يخطا مرة ويصاب اخرى سوا ما ادى
المجتهد الى اجتهاده فهو حكم الله تعالى عليه بان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم معرض لنزول الاحكام
عليه كل حين وساعة ونسخ الاحكام وتبدلها في كل وقت فلعله اراد لا تنزلهم على ما انزل الله على
مما انت غايب عنه ولا تعلمه فانك لا تدري اذ انفذت معهم قولا هل تصادف ما انزل علي وانت غايب
عنه ام لا قال القاضي في قوله وان لقيت عدوك من المشركين فادعه الى ثلاث خصال وذكر فيها اخذ
الجزية منهم وهم العدو وذكر الاشراك فيه حجة لمالك واصحابه في اخذ الجزية من كل كافر عربيا
كان او غيره كتابيا او غيره وهو قول الاوزاعي وذهب ابو حنيفة الى ان الجزية تقبل من الجميع الا مشركي
العرب ومجوسهم وهو قول ابن وهب من اصحابنا وعبد الملك انها لا تقبل من مجوس العرب وقال الشافعي
لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده اهل كتاب واختلف
في استرقاق العرب فعند مالك والجمهور انهم كغيرهم يسترقون كيف كانوا وعند ابي حنيفة والشافعي لا
يسترقون اما يسلموا او يقتلوا وهو قول بعض اصحابنا الا ان ابا حنيفة قال لا يسترق الرجال الكبار ويسترق
النسا والصغار واختلف في القدر المفروض منها فقال مالك هي اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون
درهما على اهل الورق واختلف عندنا هل ينقص منها الضعيف ام لا وقال الشافعي هي دينار على الغني
والفقير وقال ابو حنيفة والكوفيون على الغني ثمانية واربعون درهما والوسط اربعة وعشرون والفقير
اثنى عشر وهو قول احمد بن حنبل ويزاد وينقص على قدر طاقتهم وهي عند مالك على الرجال الاحرار
البالغين العقلاء دون غيرهم وهو قول كافة العلما وغيرهم انها انما توخذ ممن كان تحت قهر المسلمين لا ممن
نأى بداره ويجب تحويلهم الى بلاد المسلمين او قتلهم **وذكر مسلم** في اخر الباب حدثنا محمد
ابن عبد الوهاب عن الحسين بن الوليد عن شعبة بهذا ثبت هذا السند للعذري وابن ماهان وسقط
لغيرهما وكان في كتاب شيخنا القاضي الشهيد عن العذري الحسن مكان الحسين قال لي والصواب ما عند
غيره الحسين قال القاضي قال البخاري في تاريخه في باب الحسين مصغرا الحسين بن الوليد وهو حسين
ابن الوليد بن علي النيسابوري القرشي توفي سنة ثلاث وما يتين ولم يذكره في باب مكبرا من اسمه الحسن
ابن الوليد وذكر البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن
عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل كذا ذكره
مكبرا ولم ار هذا الاسم في كتاب ابي عبد الله الحاكم لا مصغرا ولا مكبرا الا فيمن اتفقا عليه ولا فيمن اختلفا
فيه **وقوله** عليه السلام لمعاذ وابي موسى حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا
ولا تختلفا فيه ما يجب الاقتدا به من التيسير في الامور والرفق بالناس وتحبيب الايمان اليهم وترك الشدة
والتنفير لقلوبهم لا سيما فيمن كان قريب العهد به وكذلك يجب فيمن قارب حد التكليف من الاطفال
ولم يتمكن رسوخ الاعمال في قلبه ولا التمرن عليها ان لا يشدد عليه ابتدا لئلا ينفر عن عمل الطاعات نعم

وكذلك

وكذلك يجب للانسان في نفسه في تدريبها على الاعمال اذا صدقت ارادته ان لا يبتديها اولا الا بتدريج
وتيسير حتى اذا انست بحالة ودامت عليها نقلها لحال اخرى وزاد عليها في عمل اكثر من الاول حتى يدرك
قدر احتمالها ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه ولا تدوم عليه فقد قدم هذا عليه السلام وحض على الاخذ
بقوله اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقد تقدم الكلام عليه وفيه الامر بالاتفاق وهو
في اول الامر اشد وفيمن اسند اليه امر من الامور ما كان فانه مع الاختلاف لا يتم **وذكر مسلم**
في الباب حدثنا محمد بن عباد عن سفيان عن عمرو وهذا السند مما استدركه عليه الدارقطني وقال
لم يتابع عباد عليه عن سفيان عن عمرو عن سعيد بن ابي بردة وقد روي عن سفيان عن مسعود
عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان **وقوله** اذا جمع الله الاولين والاخرين
يوم القيامة يرفع لكل غادر لوا فيقال هذه غدرة فلان وفي بعض طرقه يعرف به وفي اخرى يرفع له
غدا استه وفي اخرى بقدر غدرته ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة اصل رفع اللوا للشهرة والعلامة
ولهذا قال لكل غادر لوا بقدر غدرته ولما كان الغدر مكتوما ومستترا به شهر به صاحبه وكشف
ستره لتتم فضيحته وتشيع بذلك معاقبته كما شهر امرؤ القيس في الاخرة بلوا الشعر وبضد ذلك
في الفخر والحمد شهرة نبينا عليه السلام بلوا الحمد واشتمل عليه عموم الحمد باسمه محمد واحمد فكون
من المبالغة في حمد تعالى وحضا له ومن المبالغة في حمده هو لربه وثنايه عليه كما قال فاحمده بمحامد
لم يفتح عليه فيه من المحامد ما لم يعط غيره ويبعثه ربه المقام المحمود كما وعد يحمده فيه الاولون والاخرون
وسمى امته الحمادين وفي هذا كله دليل على قبح الغدر وعيد شديد لا سيما في معاهدة العدو وقد
جا في الخبر ما حبس قوم بالعهد الا سلط عليهم عدوهم وقد راى بعض اهل العلم الجهاد مع الولاة الظلمة
وان جاروا ولم يقسموا الغنايم وغير ذلك اذ لو ترك الجهاد معهم لتغلب العدو الا اذا كانوا يغدرون
فلم يروا الجهاد معهم لهذا الذي قدمناه والله اعلم وراى بعضهم الجهاد على كل حال وأباه بعضهم
على كل حال واختلف بهذين القولين فيه قول مالك وفي مذهبنا الاقوال الثلاثة **وقوله** ولا
غادر اعظم غدرا من امير عامة عظم غدر امير العامة لان غدره متعد الى كثير وجماعة بخلاف غدر الواحد
للواحد وقد يكون تعظيمه لغدر امير العامة لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته وسلطانه على الوفا
كما عظم في حق الكذب في الحديث الاخر في قوله ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وذكر منهم واميرا
كذابا وقدمنا الكلام عليه اول الكتاب ويكون المراد بغدر امير العامة اما للعدو في عهده معه
او رعيته بجنايته لهم وقلة حوطته عليهم وغدره لامانتهم التي قلدها وعهدهم الذي لزم عنقه
او يكون المراد ان الامير هو المغدور بها جا في الحديث الاخر في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ورجل
بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفا له والا لم يف وعظم هذا لا خفا فيه لانه فيه
الخروج على الايمة وشق العصا واثارة الفتن قال الامام **وذكر مسلم** في الباب ثنا محمد بن
المثنى وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ابنانا شعبة عن خليد عن ابي نضرة
عن ابي سعيد ووقع في نسخة الرازي عن خالد قال بعضهم والصواب خليد كما تقدم وهو
خليد بن جعفر **وقوله** الحرب خدعة قال القاضي قال اهل العلم الخداع في الحرب جايز
كيف ما يمكن لهذا الحديث الا ان يكون بنقض عهود وامان فلا يحل قال الطبري وانما يجوز من الكذب
في الحرب ما لا يجوز في غيرها من المعاريض والكلام بما يحتمل الالغاز والقصد بغير الاخبار عن الشي
بخلاف ما هو عليه يعني في ظاهره قال الامام يقال خدعة بفتح الخا واسكان الدال على جهة المصدر المحدود
كضربة وخدعة بضم الخا واسكان الدال اسم على تقدير لعبة ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر
المحدود وخدعة بضم الخا وفتح الدال وهو صفة لها ومعناها انها تخدع الرجال كما يقال ضحكة للذي يضحك
بالناس وهزاة للذي يهزا بهم قال القاضي لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وهي افصح اللغات
قاله ثعلب قال بعضهم ومعناه انها تخدع اهلها وصفة الفاعل باسم المصدر قيل ويحتمل ان يكون
وصفت الفاعل وصفا المفعول كما قيل درهم ضرب الامير اي مضروبه وقيل معناها المرة الواحدة اي
لا تقبل العثرة اذا اتفقت فيها الخدعة قال ومن قال خدعة بالضم والسكون اي انها تخدع لان احد
الفريقين اذا اخدع صاحبه فيها فكانها خدعت هي ومن قاله بالضم وفتح الدال وهي تخدع اهلها وتمنيهم

مدح يحرزون

عليه السلام

الظفر ابدا وقد ينقلب الحال بهم لغيرها **قوله** لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا قيل يستفاد معنى الحديث من قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد قال الامام قد يشكل في هذا الموضع ان يقال اذا كان الجهاد طاعة فتمني الطاعات حسن فكيف ينهى عنه قيل وقد يكون المراد بهذا ان النهي ربما اثار فتنة او ادخل مضرة اذا استسهل في ذلك واستخف به ومن استخف بعدوه فقد اضاع الحزم فيكون المراد بهذا اي لا تستهينوا بالعدو فتتركوا الحذر والتحفظ على انفسكم وعلى المسلمين او يكون لا تتمنوا لقاءه على حالة يشك في غلبته لكم او يخاف منه ان يستبيح الحريم او يذهب الانفس والاموال او يدرك منه ضرر قال القاضي قال بعضهم نهى النبي عليه السلام امته عن تمني المكاره ولهذا سال السلف الصالح العافية من الفتن والمحن لاختلاف الناس في الصبر ولهذا قال متصلا بقوله هذا في الحديث وسلوا الله العافية ولذلك اختلفوا في الدعا الى المبارزة فروي عن علي انه قال يا بني لا تدعون احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه فانه باغ وقد تضمن الله نصر من بغي عليه وقال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه العلم على جواز المبارزة والدعوة للبراز فشرط بعضهم فيها اذن الامام وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وبعضهم اجازها مطلقا ولم يشترط فيها امر الامام وهو قول مالك والشافعي واختلف في ذلك قول الاوزاعي وقال الحسن اكره المبارزة ولا اعرفها واختلفوا هل يجوز ان يعين المبارز غيره من اهل العسكر ام لا **وقوله** في هذا الحديث عن النبي عليه السلام انه كان ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال لا تتمنوا لقاء العدو وجا في غير هذا الحديث عن النبي عليه السلام انه كان لا يقاتل حتى تزول الشمس وذلك للتمكن من القتال بوقت الابراد وهبوب الرياح وان الحرب كلما استحرب وحمي المقاتلون بحركتهم فيها ومصاعهم وما حملوه من سلاحهم هبت ارواح العشي فبردت من حرهم ونشطتهم وخففت اجسامهم بخلاف لو اشتد عليهم الهجير وهم في مقاساتها لكسلهم وثبطهم وقطع نياطهم وقد ذكر البخاري ذلك مبينا فقال حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قيل ولما فيه مع ذلك من فضل اوقات الصلوات واستجابة الدعا فيها وقيل بل كان يفعل ذلك لانتظار ريح الصبا وهبوبها بعد الزوال وقد قال نصرت بالصبا وفي حديث انه كان ينتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر **وقوله** فاذا لقيتموهم فاصبروا وحض على الصبر وتوطين النفس فمع هذا يكون الثبات ويرجى النصر ومع الهلع يخذل النيد والرجل ويستولي العدو **وقوله** واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان ثواب الله حاصل على عمل الجهاد ومشي المجاهد بين فيه وعبر عن المجاهدة بالمشي تحت ظلال السيوف اذ معظم الجهاد بها ولكونها ترفع للضرب غالبا وقيل بل المراد بهذا الكلام الدنو من الاقران حتى يكونوا تحت ظلال سيوفهم ولا يبرزونهم لان كل ما علاك ودنا منك فقد اظلك والي نحو هذا اشار الخطابي **وقوله** اللهم منزل الكتاب سريع الحساب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وفي الحديث الاخر زلزلهم معناه ازعجهم وحركهم بشدايد دعرك والزلزال والزلزلة الشدايد التي تحرك الناس قال الله تعالى وزلزلوا زلزالا شديدا فيه جواز الدعا على المشركين والاستنصار به على العدو وقيل الاشارة بقوله منزل الكتاب سريع الحساب في هذا الموطن توسل منه عليه السلام لما انزل عليه من كتابه العزيز فخالفه عدوه وسرعة الحساب اشارة الى شدة الاخذ والبطش كما قال هازم الاحزاب **وقوله** في هذا الحديث عن ابي عن كتاب رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال الدارقطني صحيح واتفاق البخاري ومسلم على اخراجه حجة في جواز الاجازة والمكاتبة قال القاضي والى صحة الحديث والعمل بذلك قال كافة المحدثين والفقها والاصوليين وقالت فرقة لا تجوز الرواية به وهو خطا وقد كتب عليه السلام الى ملوك الامم فكان حجة عليهم وكتب لعماله وامرايه فلزمهم العمل به ولان الثقة بالكتاب كالثقة **وقوله** كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض تسليم منه عليه السلام لربه ورد على غلاة القدرية في ان الشر غير مراد لربهم وجا هنا انه قاله يوم احد والذي ذكره اهل السير وجا بعد هذا في مسلم انه عليه السلام انما قال هذا الكلام يوم بدر واول مواطن حرب الاسلام ويحتمل قوله لها في الموطنين **وقوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان قال الامام تقدم الكلام في قتل الصبيان واما المراة فلا تقتل ايضا فلانها من جنس من لا يقاتل لكنها ان قاتلت قتلت في حال القتال لان المعنى المبيح

تقتل

لقتل الرجال قد وجد منها وان كانت قاتلت ثم برد القتال ففي قتلها خلاف بخلاف الرجل اذا برد القتال فانه يقتل اذا شا الامام واما قتل الشيوخ والرهبان فعندنا وعند ابي حنيفة لا يقتلون خلافا للشافعي ولنا قول الله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهولا ليسوا ممن يقاتل وقد نبه صلى الله عليه وسلم على علة النهي في قتل المراة بان قال عليه السلام ما كانت هذه تقاتل وللشافعي قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذان مشركان وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ وخرج النسائي وابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ولان الجزية تؤخذ منهم كما تؤخذ من الشبان والجزية تحقن الدما فلولا ان دمه غير محقون ما اخذت منه الجزية وجوابنا ان الاية مخصوصة بما قدمناه من ادلتنا ودريد كان له راي ونكاية فقتل لها وعلى مثله يحمل ما تقدم من الحديث والجزية لا نسلم انها تحقن الدما بل عوض المسكن والقرار تحت يد الاسلام وقد التزم ابو حنيفة انها لا تؤخذ من الشيخ الفاني فالانفصال ساقط عنه والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم شرخهم اي صبيانهم والشرخ كل شي اوله فالصبا اول الشباب قال القاضي اجمع العلما على الاخذ بهذا الحديث في ترك قتل النسا والصبيان اذا لم يقاتلوا واختلفوا اذا قاتلوا فالجمهور العلما وكافة من يحفظ عنه العلم منهم انهم اذا قاتلوا قتلوا قال الحسن ولذلك لو خرج النسا معهم الى بلاد الاسلام قال الاوزاعي وكذلك اذا كانت حارسة للعدو ومذهبنا انها لا تقتل في مثل هذا الا اذا قاتلت واختلف اصحابنا اذا قاتلوا ثم لم يظفر بهم الا بعد ان برد القتال واسروا هل يقتلون كما يقتل الاسرى ام لا يقتلوا الا في نفس القتال وكذلك اختلفوا اذا رموا بالحجارة هل ذلك حكم القتال بالسلاح ام لا **وقوله** سيل عليه السلام عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم قال هم منهم كذا الرواية الصحيحة للكافة وعند العذري عن الدراري مكان الدار وليس بشي هو تصحيف وما بعده يبين الغلط فيه قال الامام المراد بقوله هم منهم ان احكام الكبار جارية عليهم في مثل هذا والدار دار كفر فكل من كان فيها منهم ومن ذراريهم وان اعترض هذا بالنهي عن قتل النسا والولدان قلنا هذا وارد فيهم اذا لم يتميزوا وقتلوا من غير قصد لقتلهم بل كان القصد قتل الكبار فوقعوا في الذراري من غير عمد ولا معرفة والاحاديث المتقدمة وردت فيهم اذا تميزوا وقد قالوا في هذا الحديث يبيتون فيصيبون من نسائهم وهذه اشارة لما قلناه قال القاضي اكثر العلما على الاخذ بهذا الحديث وانه غير معارض للنهي عن قتل النسا والاطفال لما تقدم من العلة وقيل انهما اصلان يستعملان ذلك على الانفراد وهذا على الاختلاط وممن قال به مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري ورموهم بالمجانيق واختلف في رميهم في حصونهم ومراكبهم بالنيران وتحريقهم فاجاز ذلك الشافعي والثوري الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما طيق تغلبهم بغير ذلك للنهي عن التحريق وانه لا يعذب بالنار الا الله وهذا مذهب مالك وعلما المدينة الا ان يكون فيهم مسلمون فيمنعه مالك جملة واختلف اصحابنا هل يرمون بالنار وان كان فيهم ذراريهم ونسا وهم على قولين ومعنى البيات ويبيتون اي يوخذون على غرة بليل حيث لا يستبين الرجل من المراة والصغير من الكبير ويدل عليه انه جا في الحديث الاخر لو ان خيلا اغارت من الليل والذراري تطلقه العرب على الاولاد والعيال من النسا وفي جواز التبييت في هذه الاحاديث دليل على ان الدعوة ساقطة لمن بلغته وانما يلتزم الدعوة في كل قتال **قوله** حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة الاية قال الامام من الناس من تاول ان ذلك كان مقاتل القوم واحتج لجولان الخيل وهذا تاويل من لم يجز قطع الشجر على ظاهر ما وقع للصديق والمشهور من مذهبنا جواز قطعها اذا لم يرج مصيرها للمسلمين وكان في قتلها بضر بالعدو ونكاية به قال القاضي بجواز ذلك وبمثل مذهب مالك قال جماعة من العلما ابو حنيفة والثوري والشافعي واسحاق واحمد واختلف في ذلك عن الاوزاعي فمنع ذلك قال الليث بن سعد وابو ثور وتاول الجمهور النهي اي بعد وعد النبي عليه السلام مصير ذلك للمسلمين واللينة انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل النخل وقيل كل الاشجار للينها والبويرة المذكورة في شعر حسان من بلاد بني النضير ومستطير منتشر **وذكر مسلم** حديثا ان نبيا من الانبيا غزى وقال لا يتبعني رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولم يبن بها ولا اخر بني دارا ولم يرفع سقفها ولا اخر اشترى غنما او خلفات وهو منتظر فلادها البضع بضم البا كناية عن الفرج وفيه تخصيص اولي الحزم وفراغ

البال بالامور المهمات والانتاط بمن باله متعلق بغيرها ونفسه مايلة لسواها فان ذلك يضعف جده
ويوهن عزمه والخلفات الحوامل وما ذكر من حبس الشمس عليه ودعايه بذلك حتى فتح الله القرية قيل
ردت على ادراجها وقيل اوقفت ولم ترد وقيل بطي حركتها وذلك كله من علامات النبوة وخصايص
كراماتها ويقال ان الذي حبست عليه الشمس هو يوشع بن نون والله اعلم وقد روي ان هذه الاية كانت
لنبينا ايضا في موطنين احدهما في حفر الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فردها
الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال ان رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراحين انتظر
العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زياداته في سير ابن اسحاق **وقوله** فلما ادني للقرية
هكذا في جميع النسخ رباعي فاما ان يكون تعدية دنا اي قرب فمعناه ادني جيوشه وجموعه لها او يكون ادني هنا
بمعنى حان اي قرب وحان فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقل في غير الناقة وما ذكر في الخبر
فيكم غلول وامره ان يبايعه من كل قبيلة رجل فلصقت يده بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم غلول من دلايل
النبوة ايضا وخصايصها وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهايها وان من حكم الانبيا ما يكون بوحي ومعجزة
مثل هذا ومثل قصة البقرة ومنها ما هو بالاجتهاد واجرا الامور على ظواهرها كغيرهم وفيه كله تعظيم امر الغلول
وقوله فوضعوه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض **وقوله** فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنايم لاحد
قبلنا بيان ما خصت به الامة من حل الغنايم وقيل انما كانت تجمع فتاتي نار من السما فتاكلها وكذلك كان امر
قربانهم اذا تقبل جات نار من السما فاكلته **وقوله** في حديث مصعب بن سعد عن ابيه اخذ ابي من الخمس
شيا وفي الحديث الاخر سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى وانزل الله تعالى
يسلونك عن الانفال الاية وفي الرواية الاخرى فقلت نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته قلت
يا رسول الله اجعلني كمن لا غنا له فقال ضعه من حيث اخذته فنزلت الاية فيه حجة ان لا نفل الا من الخمس
وان اخذ سعد لهذا كان قبل الخمس الا تراه كيف قال ضعه من حيث اخذته ويحتمل ان يكون هذا قبل
نزول حكم الغنايم وتحليلها والحكم فيها وهو الاظهر والصواب وعليه يدل الحديث وقد روي في تمامه
ما يبينه قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الاية خذ سيفك انك سالتنيه وليس لي ولا
لك وقد جعله الله لي وجعلته لك ويحتمل ان يكون بعد بيان الخمس وقبل القسمة وهذا على الخلاف في هذه
الاية هل هي محكمة او منسوخة فقيل هي منسوخة بقوله واعلموا انما غنمتم من شي الاية وان مقتضى اية الانفال
الاولى والمراد بها ان الغنايم كانت للنبي خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالاية الاخرى وهو قول
ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة ومعنى اية الغنايم والخمس وان الانفال هنا الخمس وهذا قول مجاهد وقيل
هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنايم ما شا لمن شا لما يراه منه وروي هذا عن ابن عباس ايضا وقيل هي محكمة
مخصوصة فيمن شذ من المشركين الى المسلمين من عبد او امة او دابة وشبههما وهو قول عطا والحسن وقيل
هي محكمة مخصوصة ايضا والمراد بها انفال السرايا **وقوله** نزلت في اربع ايات ولم يذكر منها هنا غير واحدة
في هذا الحديث وقد جات الايات الاربع مذكورة في كتاب مسلم بعد هذا في كتاب الفضايل وقصها
اية بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم واية الانفال **وقوله** بعث النبي صلى الله عليه
وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال
الامام النفل عندنا من الخمس بفعله الامام على حسب الاجتهاد وعند المخالف انه من راس الغنيمة قبل
الخمس قال القاضي حكى منذر بن سعيد عن مالك ان الانفال من خمس الخمس وهو قول ابن المسيب والشافعي
وابي حنيفة والطبري والمعروف عن مالك ما تقدم من انه لا نفل الا بعد القسم من الخمس واجاز الشافعي
النفل قبل احراز الغنيمة وبعدها وهو قول ابي ثور والاوزاعي واحمد والحسن البصري وجماعة وقد
اختلف في نفل ابن عمر هذا هل كان قبل القسم او بعده واختلفت الاثار في ذلك وفي مسلم ما يدل انه
بعد القسم من الخمس يضاهي احاديث ذكرها وايضا فان قوله ونفلوا بعيرا بعيرا لو كان من المغنم نفسه
لم يكن لهذا القول معنى بعد ذكر ما حصل لهم في القسم ولكان الكلام مختل اللفظ ورواية مالك
ومن تابعه من الحفاظ انه كان من الخمس بعد القسم وقال ابو عمر النفل على ثلاثة اوجه ان يريد
الامام تفضيل بعض الجيش لعنايه وبلايه فينفله من الخمس بما يستحقه بعضهم من خمس الخمس المختص
بالنبي والثاني ان يبعث الامام سرية من العسكر فينفلها مما غنمت دون العسكر فحقه ان يخمس ما غنمت

ثم يعطي السرية مما بقي بعد الخمس ما شا ولا يزيد على الثلث لانه اقصى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نفله ويقسم الباقي بين جميع العسكر والسرية على السوا الثالث ان يحرض الامام اهل العسكر على
القتال قبل لقا العدو وينفل من شا منهم او جميعهم مما يفتحه الله عليهم الربع او الثلث قبل القسم وكره
مالك هذا الحث النيه بسببه وقد اجازه بعض السلف واجاز النخعي وبعض العلما ان ينفل السرية
جميع ما غنمت والكافة على خلاف ذلك **وقوله** في حديث ابن عمر في بعض الروايات فبلغت سهماننا
اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ابين انه نصيب كل واحد منهم ورافع لشك الراوي ورافع لاحتمال من
قال يحتمل ان جميع الغنيمة كانت اثني عشر كما قال بعضهم وهذا بعيد لانه لو كان هذا جملة السهام
غير الخمس كان خمسها وهو مثل ربع السهام ثلاثة ابعرة وقد قال في الحديث ونفلوا بعيرا بعيرا
فياتي من هذا ان السرية كانت ثلاثة بعد استيفا الخمس في النفل وهذا بعيد ان يكون سرية النبي
الى نجد هذا العدد لاسيما وقد جا في الحديث فاصبنا ابلا كثيرة ولا يقال في خمسة عشر كثيرة وايضا
فان هذه السرية انما توجهت من جيش وانما كان الاثني عشر بعيرا سهما لكل واحد من اهل الجيش ونفل
اصحاب السرية بعيرا بعيرا كذا جا مفسرا في بعض روايات ابي داود وغيره للحديث **وقوله** في بعض روايات
مسلم ونفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه ما جا في رواية ابن اسحاق في كتاب ابي
داود فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا فلما غاب ذلك علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بين هذا
وبين رواية من روى نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجاز ما فعل وامضاه ويؤيد هذه الرواية
قوله ونفلوا في رواية مالك وغيره وقد قال بعضهم انما النفل في السرايا كما جا في حديث ابن عمر انه
في سرية والانفال الغنايم قاله صاحب العين والانفال العطايا واصل النفل العطية تطوعا والزيادة
على الواجب ومذهب الاوزاعي والشاميين ان النفل من جملة الغنيمة بعد اخراج الخمس وهو قول
اسحاق واحمد وابي عبيد وما بقي للغانمين وفيه من الفقه اخراج السرايا وان ما غنمت يدخل فيه
الجيش الذي خرجت السرية منه وجواز النفل من الخمس او من الغنيمة على اختلاف الاثار في ذلك
وما تقدم في هذا الحديث وان الاصح انه من الخمس وتحريض الجيش على الاقدام والضرب بما فعله من الاصناع
لهم من ذلك واختلفوا اهل النفل في جميع المغانم او في اولها فذهب الاوزاعي وسليمان بن موسى والشاميون
الى انه لا نفل في اول مغنم ولا في ذهب ولا فضة وعامة الفقها على انه جايز في اول مغنم وغيره وفي الذهب
والفضة **وقوله** فاصابني شارف والشارف المسن الكبير وكذا قال في الام وتمامه من النوق لا يقال
ذلك للذكور او الشارف المسنة الكبيرة الا ان يريد بقوله المسن الكبير البعير لانه ينطلق على الذكر
والانثى فيذكر الوصف على اللفظ

حديث ابي قتادة قوله عليه السلام من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه

قال الامام اختلف الناس في السلب فقالت طايفة هو للقاتل اخذا بظاهر هذا الحديث وحمله
بعضهم على الاطلاق واشترط الشافعي ان يقتله في حومة القتال مقبلا غير مدبر ومذهب
مالك انه لا يكون للقاتل ضربة لازم ولكن للامام ان ينفله اياه اذا بردت الغنيمة من الجيش وحمل
قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا على ان المراد به ابتدا اعطا الان لا خبر عن حكم الله به
في هذه الوقعة وفي غيرها كما يحمله المخالف عليه واللفظ يحتمل ان يكون خبرا عن الحكم في ساير الوقايع
واستينا فحكم في هذه الوقعة وخبرا عن التزام ما لا يلزم واذا احتمل سقط التعلق به وقال اصحابنا مما
يؤكد تاويلنا انه اعطاه ابا قتادة من غير بينة ولم يحلفه مع شهادة من هو في يديه ولو كان حقا يستحق
المطالبة به لم يعط الا ببينة لحق اهل الجيش في المغنم ولكن لما كان من الخمس على جهة الاجتهاد اداه صلى
الله عليه وسلم اجتهاده الى اعطاه اياه على هذه الصفة وقد اعطى سلب ابي جهل احد قاتليه مع قوله
صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله وهذا لا يصح الا على مذهبنا انه يصرفه حيث شا وقد كانت وقايع لم
يعط فيها السلب للقاتلين وقد قال عز من قايل واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول فعم
السلب وغيره قال القاضي واختلف العلما في حمل هذا اللفظ على العموم او على الخصوص فحمله بعضهم على
العموم فيمن يسهم له ومن لا يسهم له رجلا كان او امراة او صبيا وهو احد قولي الشافعي وعندنا انه لا يستحقه

لا من يقاتل وقاله الشافعي مرة وقال الليث والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق والطبري والثوري وابو ثور
السلب للقاتل على كل حال قاله الامير او لم يقله وهي قضية من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الشافعي
شترط ان يقتله مقبلا والاوزاعي يشترط ان الحرب اذا التحمت فلا سلب حينئذ لقاتل وانما ذلك قبل
التحامها وهو مذهب الشاميين وغيرهم لا يشترط شيا ويرون ذلك لكل قاتل في معركة او غيرها قتل
مقبلا او مدبرا وذهب مالك وابو حنيفة والثوري انه ليس حق للقاتل وانه من غنيمة الجيش الا ان
يجعل الامير ذلك للقاتل واختلفوا في تخميسه فقال مالك والاوزاعي ومكحول يخمس وقاله اسحاق اذا كثر
ونحوه عن عمر وقال الشافعي لا يخمس وقاله احمد والطبري وحكى ابن خويز منداد عن مالك الامام مخير بالاجتهاد
فيه ان شا خمسه وان شا لم يخمسه واختاره اسماعيل القاضي واختلفوا ما هو السلب الذي يستحقه
القاتل فقيل فرسه الذي ركبه وكل شي عليه من لبوس وسلاح والة وحلية له ولفرسه ولسلاحه كالمنطقة
والسوار والخاتم والطوق والتاج واللجام والسرج وان كان فيها الذهب والفضة والجوهر وهذا
مذهب الاوزاعي وبه قال ابن حبيب من اصحابنا وبه عمل جماعة من الصحابة ونحوه مذهب الشافعي
الا انه تردد في السوارين والحلية وما في معناهما من غير حلية الحرب ومذهب ابن عباس الفرس والسلب
والدرع والرمح وفي معناه السلاح وهو معنى مذهب مالك وذهب سحنون الي نحو مذهب الشافعي من
الفرس واللباس والسلاح وحلية السلاح دون حلية الحرب ولم ير احمد الفرس من النفل ووقف في
السيف وشذ في هذا وراي ابن حبيب من اصحابنا ما في منطقته من دنانير ودراهم لنفقته داخلة
في السلب ولم ير ذلك الاوزاعي ولا غيره والشافعي قولان فيما وجد في عسكر العدو من اموال
المقتول هل هو من سلبه ام لا واحتج مخالفنا بقوله هذا في الحديث من قتل قتيلا له عليه بينة وقالوا
لا يستحق السلب القاتل الا بالبينة او شاهد ويمين وهو قول الشافعي والليث وبعض اصحاب الحديث
وقال الاوزاعي يعطاه بقوله ولا يحتاج الي بينة وهو قول المالكية وحجتهم من هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه وانه لم يرد عليه السلام البينة وانما
اراد ان يعلم ذلك ونحو هذا الليث ايضا وانه عندهم باب خبر لا باب شهادة واجاب المخالف
بان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاه ابا قتادة باقرار الذي حازه لنفسه وبقول ابي بكر ما قال فحصل
شاهدان له واعتراف الذي في يده الشي يكفي وهذا لا حجة فيه لان ابا بكر لم يشهد انما رد قوله بما قال ولان
المقر انما ينفع اقراره لغيره بما لا ملك لغيره فيه وانما النزاع فيه بينه وبين المقر له وهذا السلب ملكه صحيح
لجميع الجيش حتى يثبت لقاتل صاحبه قالوا وفي هذا الحديث من الفقه جواز كلام الوزير والمستناب
عن الامير وغيره ممن يتقدمه بما يعلمه من جواب الامير ومقدمته قبل كلامه لقول ابي بكر لاها الله لا يعمد
الي اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ومعنى قوله يقاتل عن الله ورسوله
اي لتكون كلمة الله وكلمة رسوله هي العليا وفيه حجة ان من قاتل في الجيش من اهل الذمة فقتل قتيلا فلا
سلب له **وقوله** فيعطيك سلبه مما قد يحتج به المخالف باستحقاقه السلب باضافته اليه ولا حجة
له انما استحقه بقوله عليه السلام فله سلبه وتسويغه ذلك كله **وقوله** ابي بكر لاها الله اذا
قال الامام هكذا يروى وصحيحه عند اهل اللغة لاها الله ذا بغير الف قبل الذال وها معنى الواو
التي للقسم فكانه قال لا والله ذا وفي الكلام حذف تقديره لا والله يكون ذا او نحو هذا اللفظ قال
القاضي قال المازري معناه ذا يميني وذا قسمي وقال ابو زيد ذا صلة في الكلام وقد تقدم الكلام
عليه في حديث بريرة **وقوله** فابتعت به مخرفا قال الامام المخرف بفتح الرا والميم البستان والمخرف
بكسر الميم وفتح الرا الوعا الذي يحمل فيه ما يخترف من الثمار قال القاضي رويناه بفتح الميم وكسرها
فمن كسر جعله مثل مربد ومن فتح جعله مثل مضرب ورويناه ايضا بفتح الميم وكسر الرا كما قالوا مسكن
ومسجد ومسكن ومسجد وقيل المخرف السلة من النخل تكون صفين يخترف من ايهما شا اي يجتني
قال ابو عبيد والمخرف الجرا الذي يجتنى وانكر عليه ابن قتيبة وقال انما هي النخل واما الثمر نفسه فمخروف
قال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي النخلات غير الكثيرة وقال غيره هو ما يجتنى قال
ابو عبيد يقال للنخل نفسه مخرف وقال الاصمعي المخرف جني النخل لانه يخترف منها اي يجتنى وفيه حجة
ان التمر من الفاكهة لان المخرفة الفاكهة فمن حلف الا يا كل فاكهة فاكل تمرا حنث الا ان تكون له نية او عرف

ذلك هو
لعله
يجتني

استعمال عندهم قال الامام **وقوله** انه لا ول مال تاثلته اي تاصلته وتاثلة الشي اصله قال
قال القاضي ويقع في هذا الحديث الفاظ منها **وقوله** فكانت للمسلمين جولة يريد انهزاما وخفة
ذهبوا معها وهذا انما كان في مقدمة الجيش دون النبي صلى الله عليه وسلم والخبر بذلك معلوم
وسياتي في حديث يوم حنين وقد ذكر بعض علمائنا الاجماع انه لا يجوز ان يقال ان النبي انهزم او هزم
ولم يرو احد قط في حقه ذلك عليه السلام بل خلافه من الثبات والاقدام **وقوله** فرايت رجلا قد علا
رجلا من المسلمين يحتمل انه ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه ليقتله **وقوله** فضربته على
حبل عاتقه قيل هو موضع الردا من العنق قال الخطابي هو وصل ما بين العنق والكاهل وقيل الحبل
الوريد نفسه والوريد عرق بين الحلقوم والعلباوين قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
وقوله فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت اي شدته والمه ويحتمل ان يكون استعارة لمقاربته
لما يجد الموت لان من قرب من شي وجد ريحه ومن بعد عنه لم يجد ريحه **وقوله** في حديث الليث كلا لا يعطيه
اصيبغ من قريش كذا عند السمرقندي بالصاد المهملة والغين المعجمة قيل كانه حقره وذمه بسواد لونه
وقيل اي ذا لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي والاصيبغ نوع من الطير
قال وقد يجوز ان يشبهه بنبات ضعيف يقال له الصبيغا اول ما يطلع من الارض فيكون ما يلي الشمس
منه اصفر قال الهروي الطاقة من النبت اول ما يخرج يكون صبغا ما يلي الشمس من اعاليها اخضر
قال القاضي الاشبه على هذا ان يسميه به لتغير لونه للضعف او بهما وعند سائر الرواة اضيبع
بضاد معجمة وعين مهملة وكذلك اختلف فيه رواة البخاري ايضا قيل هو تصغير ضبع على غير قياس
كانه لما وصف الاخر بالاسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما توصف
به من الحمق والعجز **وقوله** بينما انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا انا بين غلامين
من الانصار فتمنيت لو كنت بين اضلع منهما لا اعلمه وقع في كتاب مسلم في جميع النسخ الا هكذا ووقع
في بعض روايات البخاري اصلح بالحا وهكذا رواه مسدد ورواية جماعة من الحفاظ اضلع وهو
اصوب قال الامام كذا وقع في بعض الروايات يعني اضلع والاشبه انه اراد لو كنت بين رجلين اقوى
منهما ويقال للرجل الشديد الخلق انه لضليع الخلق وفي حديث علي في وصف النبي كما حمل فاضطلع
بامرك لطاعتك هذا افتعل من الضلاعة وهي القوة يقال هو مضطلع بحمله اي قوي عليه قال القاضي
وقوله لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا اي شخصي شخصه والشخص يسمى
سوادا وفي الحديث انت السواد الذي رايت امامي **وقوله** حتى يموت الاعجل منا قيل هو مثل مستعمل
في كلام العرب كانه يريد الاعجل اجلا والاقرب موتا **وقوله** فلم انشب ان نظرت الي ابي جهل يزول
في الناس كذا روايتنا عن كافة شيوخنا في الكتاب وعند بعضهم عن ابن ماهان يرفل والرواية
الاولى اظهر واوجه ومعنى يزول اي يتحرك وينزعج ولا يستقر على حال ولا في مكان والزوال القلق
والقلق وبصحبه رواية من رواه في غير مسلم يجول بالجيم وكذا رواه البخاري ومعنى رواية من رواه يرفل
ان صحت اي يسبل ثيابه او درعه ويجرها ومعنى لم انشب لم ابطل الامد اي لم اشتغل بشي ولم يشغلني
وهو استعارة لمن تعلق بشي يقال نشب فيه **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم لهما ايكما قتله فقالا
كلنا قتله فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو
ابن الجموح قال ابن القصار وغيره لما خص النبي صلى الله عليه وسلم به احدهما بعد **قوله** كلاكما قتله
علم ان السلب غير مستحق للقاتل الا بعطية الامام وقد اختلف في الرجلين اذا قتلا قتيلا لمن سلبه فقيل
ذلك لمن اجهز عليه اذا كان يقدر على التخلص من ضرب الاول وان كان لا يمتنع فلمن اثخنه كما لو قطع الاول
يديه ورجليه وقتله الاخر فالسلب للاول وهذا مذهب الشافعي ولو جرحه الاول واثخنه بذلك وذبحه
الاخر كان للاخر ولو عانقه الاول فقتله اخر فللاخر وقال الاوزاعي للمعانق وقال مكحول اذا قتله الاول
واجهز عليه الاخر فالسلب للاول ولم اجدهم يختلفون لو كانا مشتركين فيه على سوا انه بينهما على سوا
وقال اصحاب الشافعي في هذا الحديث انما خص النبي عليه السلام به احدهما لانه استطاب نفس الاخر
وليس في الحديث ما يدل عليه وهذا تحكم وقال بعضهم بل كان هو الذي كان اثخنه وانما قال كلاكما قتله
تطييبا لنفس الاخر اذ كان شاركه فيه بعض المشاركة وهذا ايضا لا دليل عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم

حين نظر الى سيفيهما قال كلاكما قتله ونظره ليرى في ذلك دليلا يرجح به جهة القاتل من اثر طعام و
مبلغ الدم وشبهه وهذا كله مع تسليمنا اصل المسيلة لهم في هذا الحديث انه لم يكن من النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك عهد والا فمعنى ما قد ورد في رواية اصحاب السير وغيرهم ان النبي قال يوم بدر من
قتل قتيلا فله سلبه كما قال يوم حنين فانما اخذها من اخذها في اليومين بامر النبي واذنه ولو كان
هذا حكما منه وتمليكا لازما فيما مضى ويأتي لما اختلف الصحابة بعد في ذلك والخلفا واخذوا في ذلك
باجتهادهم فان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم معاذا
به مع قوله كلاكما قتله اما لانه رجح في نظره الى السيفين ان معاذا هو الذي اجهز عليه او انه مقاتله
او يكون باجتهاده عليه السلام بحسب ما علم من نجدة معاذ واقدامه ويكون الاخر كالمعين له ان كان
لم يقل ذلك وقوله اخر الحديث والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كذا في كتاب مسلم
وكتاب البخاري من طريق يوسف بن الماجشون وقد جاء في البخاري ايضا في حديث ابراهيم بن سعد ان
الذي ضربه ابنا عفرا وذكر ايضا من حديث ابن مسعود وان ابنا عفرا ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم
بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه وكان وجده وبه رمق وله معه
خبر معروف وكلام مروي ذكروه وهذا قول اكثر اهل السير وفي الحديث من الفقه المبادرة والسبق الى الفضائل
والغضب لله ورسوله لقولهما انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز ستر نية الانسان
ما يريده من الخير عن غيره مخافة ان يسبق اليه وفيه الحجة لمالك ومن تابعه انه لا بد من البينة لمن
قتل القتيل ويصدق اذا علم ذلك ولم يخف اذ لم يسالهما النبي صلى الله عليه وسلم البينة على ذلك
وقوله قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم وقول
النبي صلى الله عليه وسلم لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته وانه امره بدفعه اليه ثم ذكر
الحديث وفيه اخرا لا تعطه خالد قال الامام في هذا الحديث وفيما وقع في حديث ابي جهل حجة لمالك
في السلب وقد تقدم ولو كان حقا للقاتل على كل حال لما امر به صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه فان
قيل وانتم اذا قلتم بانه يعطيه على جهة الاجتهاد فلم رجع عنه قلنا لتبدل اجتهاده انه راه اولا اهلا
ان ينفل السلب فلما وقع ما يدل على الامير ويوقع فيه حتى يجسر على امرايه فيما بعد راى من المصلحة
امضا ما فعلوه اولا ليكون ذلك ابلغ في نفوذ اوامرهم وامنع من الجراة عليهم فان قيل فقد صارت
هبة والهبة لا يرجع فيها قلنا في الرجوع عنها خلاف مع ان هذه خارجة من هذا القبيل وانما هو مال
الله يعطيه بحسب الاجتهاد فاذا ظهر اجتهاد اخر هو اولى رجع اليه وقد وقع في بعض طرقه ان عوفا
قال يا خالد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال بلى ولكني استكثرته
فان قال قائل ففي ظاهر هذا انه حكم قضا به وشرع خلاف تاويلكم قلنا بعد التسليم ان ظاهر
هذا اللفظ هكذا فانما هو قول الصاحب وفيه احتمال وقد قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ما دل على ما قلنا قال القاضي فمر خالد بعوف فجر بردايه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك فسمعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب وقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون لي امرايي فيه ما يلزم
من ترك الطعن على الامرا وتوقيرهم وبرهم وترك التعرض لمساتهم وان للامام ان يترك ما امر به ويرجع عنه
او يامر بما قد نهى عنه في اشيا اذا راى فيها مصلحة للمنهي عنه او غيره او معاقبة له نهيه هنا عن اعطا السلب
بعد تسويغه بما انزله له ما على خالد في ذلك من الغضاضة من كلام عوف وهذا كقوله اسق يا زبير
حتى يبلغ الجدر فاستوعب له حقه بعد ان اقتصر به على بعضه لما راى من خصمه عدم الرضى بقوله وقوله
في الامرا في هذا الحديث انما مثلهم ومثلكم كمثل رجل استرعى ابلا الحديث وقوله فصفوه لكم وكدره
عليهم صفو الشي خالصه بفتح الصاد لا غير فاذا الحقوا الها قالوا صفوة وصفوة وصفوة يريد ان مقاساة
جمع المال وحيطة البلاد ومداراة الناس على الامرا والناس اعطياتهم صافية ثم ما كان من خطا في ذلك
او غفلة او عتب او سوقالة فعلى الامرا والناس منه ابريا وقوله فشرعت اي شربت والمشارع امكنة
الشرب من المياه وموارده وقوله خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة
حكاها ثعلب والفرا بالهمز وقوله ورافقني مددي من اليمن يريد من جاء مددا اليمن الذين مدهم
جيش مؤتة وحشدوا معه وقوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن

نتضحى

نتضحى اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل الحديث قال الجمل نتضحى مأخوذ
من الضحا بالمد واشار في الحديث الى انهم كانوا يتغدون في ذلك الوقت والطلق القيد من الجلود
والحقب حبل يشد على حقو البعير قال القاضي نتضحى هنا نحو ما قال قال الخطابي معناه يتغدى كما
جا في تفسير الحديث ثم قد يتغدى مع القوم واما الحقب فقال بعض شيوخنا فيما كتبنا عنه الصواب
ان يكون هذا الحرف من حقبه بسكون القاف اي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الرفادة
في مؤخر القتب قال القاضي ولم نروه الا بالفتح في القاف وكذلك الطلق في اللام وروى ابو داود
هذا الحرف حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والاشبه عندي ان يكون معنى حقوه على هذه
الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا وقد يكون ربط هذا الطلق
وشده بالحقب صونا له فتستقيم الرواية والمعنى على ما جا في الكتاب وبه فسره القتبي ووقع في
رواية السمرقندي من جعبته فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه ان علقه بجعبة سهامه وادخله فيها
وقوله وفينا ضعفة ورقة كذا ضبطناه بسكون العين هنا وهو الصواب اي حالة ضعف وهزال
قال القاضي ومن رواه بفتح العين جمع ضعيف والاول الوجه وقوله اذ خرج يشتد اي يجري فاتى
جمله فاطلق قيده فوجد عليه فاثاره اي بعثه واطلقه يمشي به وناقته ورقا في لونها بعض سواد كالغبرة
وقد تقدم وقوله فاخترطت سيفي اي فسللته فضربت راسه فندر كذا رويناه بالنون
في مسلم وغيره اي زال عن مكانه وبان منه قال الامام قوله ندر يشبه ان يكون اراد سقط
قال وقد تقدم الكلام على هذه اللفظة وتصريفها قبل وقوله فاستقبلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع قال القاضي
فيه استقبال السرايا والتنويه بمن فعل جميلا وانما السلب انما يكون للقاتل بتسويغ الامام
وان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا في هذا الموطن وفي غيره من المواطن التي قالها فيه لو كان
امرا واجبا لكل قاتل ابدا وجعله له حقا لاكتفى بالمرة الواحدة فيه ولم يحتج الى تكراره وفي قوله له
سلبه اجمع دليل على هذا وفيه انه لا يخمس كما قاله وكما ذكر في الشاذ عن مالك وفيه ان للامام
ان ينفل جميع ما اخذته السرية من الغنيمة لمن يراه من اهلها على قول من راه من اهل العلم اذ
جا انه كان مع سلمة غيره وفيه قتل الجاسوس من الحربيين ولا خلاف في ذلك وقد ذكر النسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه واختلف في الجاسوس المعاهد والذمي فعندنا انه نقض العهد وقتله صح
ويقتل وان راى الامام استرقاقه ارقه وهو قول الاوزاعي وقال معظم الفقها لا يكون نقضا للعهد ويسجنه
الامام واختلفوا في الجاسوس المسلم فجلهم على اجتهاد الامام فيه بغير القتل من الضرب والحبس وهو قول
ابي حنيفة والاوزاعي والشافعي وبعض اصحابنا وقال مالك يجتهد فيه الامام ولم يفسر وقال كبار اصحابه
يقتل واختلفوا في اقالته بتوبته وقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا نكل قال القابسي
هذا الحديث اصل في قتل الجاسوس والسارق من المشركين من اهل الحرب وكل داخل الينا منهم بغير
امان الا ان يدعي انه اتانا راغبا فيرد الى مامنه او اشكل امره فيقبل قوله وقوله غزونا فزارة مع
ابي بكر فلما كان بيننا وبين الماء ساعة كذا للجماعة وعند الهوزني بيننا وبين المسا وكلاهما صحيح
لان الما هو موضع اجتماعهم وفي المسا ايضا وقت هدوهم وسكونهم واجتماعهم لمابهم لكن قوله امرنا
ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الما فقتل من قتل يدل على صواب رواية غيره فانما يكون التعريس
بالليل وهو النزول فيه وكذلك الغارات انما عادتهم بها مع الصباح قال الامام قوله شن الغارة
اي فرقها وقيل صبها عليهم صبا كما يقال شن الما اي صبه وقوله فانظر الى عنق من الناس فيهم
الذراري اي جماعة قال القاضي فيهم الذراري هذه اللفظة تطلق عند العرب على الاطفال والنسا
وقوله فيهم امراة عليها قشع بالفتح رويناه عن الاسدي وبكسرها عن الصدفي وبالكسر ذكرها
الهروي وبالوجهين ذكرها الخطابي وفسره في الحديث بالنطع وهو صحيح قال الامام وفيه لغتان كسر القاف
وفتحها وقشعت الشي اذا قشرته وقوله معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابا
بكر فنفلني ابنتها فقدمنا المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هب لي المراة ففعلت فبعث بها عليه السلام
الى اهل مكة ففدى بها اناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قال الامام للامام في الرجال الكافر اذا اسره

ان يقتله او يسقيه للجزية وله ان يمن عليه او يفادي به ومنع ابو حنيفة المن والفدا وفي هذا الحديث المفاداة بهذه المراة وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم فادي بالرجل الذي اظهر الاسلام ولم يقبله منه برجلين من اصحابه وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث فان كان يمنع المفاداة بالمراة فهذا الحديث حجة عليه وقال بعض الناس فيه التفرقة بين الام وولدها خلافا لمن قال لا يفرق بينهما ابدا لانه لم يذكر انه لما نفلها اياه جمع بينها وبين امها قال القاضي وممن قال بقول مالك في جواز المن والفدا الشافعي واحمد وابو ثور وكافة العلما واجازوا الفدا بالمال وبالاسرى وقال ابو حنيفة مرة لا يفادي ولا يمن جملة وقال مرة لا باس بفدايهم بالمسلمين وهو قول محمد وابي يوسف قال القاضي ويحتج بهذا الحديث من يري النفل قبل الخمس وليس فيه حجة اذ قد يمكن انه علم قيمتها حتى يخمس او كان بعد التخميس وفيه استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموا ليفادي به او ليصرفه في مصالح المسلمين كما فعل في هوازن وكذلك لما نفله وانه ليس من باب الرجوع في الهبة اذ لم يهبه مالا ولا استرجعه ايضا لنفسه **وقوله** ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله يحتمل ان يكون الاول في الفي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب مما اجلى عنه اهله او صالحوا عليه فيكون حقهم فيها اي قسمهم في العطا ويكون المراد بالثاني ما فيه الخمس مما اخذ عنوة ولم يختلف العلما انه لا خمس في الفي الا الشافعي وحده وقد خالفه بعض اصحابه في ذلك **وقوله** خمسه لله ورسوله ثم هي لكم مثل قوله في الحديث الاخر ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وقد اختلف العلما في معنى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول فقيل لله هنا استفتاح كلام للتبرك باسمه تعالى اذ كل شي لله قال وللرسول خمس ولذي القربى خمس ولليتامى وخمس للمساكين وابن السبيل وهذا قول الشافعي وقيل لله ورسوله اي فيما يقرب الى الله ورسوله والحكم فيه لله ورسوله ويفرق سايره على اجتهاد الامام في اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وليس هو مقسوم على السهام وان المراد بمن سمي في الاية من يجوز له ذلك من الاصناف لا على القسمة عليه وان شا اوقفه لنوايب المسلمين وهو قول مالك واصحابه وقيل معناه خمس واحد كان يعزله النبي صلى الله عليه وسلم ويقسم الاربعة بين الناس ثم يقبض على الخمس فما خرج بيده جعله للكعبة فهذا هو المسمى لله ثم يقسم بقية الخمس المعزول سهم منه للنبي يخصه وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فيقسم خمس الخمس عند قايل هذا على ستة اسهم وقيل يقسم الخمس كله على اربعة فسهم لله ورسوله وذي القربى واحد والثلاثة للباقين وروي هذا عن ابن عباس وقيل يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله يرد على عباد الله المحتاجين وسهم للرسول واربعة اسهم لمن سمى الله في كتابه وقال ابن عيينة انما استفتح الله بالكلام في الفي والخمس بذكر نفسه لانها اطيب الكسب وانما ينسب اليه ما يشرف ويعظم ولم يقل ذلك في الصدقات لانها اوساخ الناس **وقوله** كانت اموال بني النضير مما افا الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح قال الطبري كان ما افا الله على رسوله طعمة من الله له على ان ياكل هو منه واهله ما احتاجوا ويصرف ما فضل عن ذلك في تقوية الاسلام وعن عمر بن عبد العزيز انه عليه السلام كان يعود منها على فقرا بني هاشم ويزوج ايمهم ومعنى ما افا اي ما رده وصرفه عليهم من اموال اهل الكفر قال الامام اما ما غنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف انه يخمس ويصرف خمسه حيث قال الله عز وجل والاربعة الاخماس هي للغانمين على ظاهر القران وما اجلى عنه اهله من غير قتال فعندنا انه لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يصرف ما اوجف من بني النضير وعند الشافعي انه يخمس كالذي غنم بالقتال ويصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس ما غنم بالقتال **قوله** ما لم يوجف الايجاف الاسراع ووجيف الخيل والركاب اسراعها في السير قال الامام ٢

خرج مسلم سند هذا الحديث عن جماعة من شيوخه كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري هكذا اسناده عن ابي احمد الجلودي وسقط ذكر الزهري في هذا الاسناد من نسخة ابن ماهان والكسايي والحديث محفوظ لابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر قال القاضي في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وفعل النبي عليه السلام في هذا لم يكن لنفسه وانما كان لغيره فلم يكن عليه السلام يدخر لنفسه شيا وان الادخار لرب العيال مما لا يقدح في التوكل ولا خلاف عند الفقها في جواز ادخار ما يرفعه الرجل من ارضه وزراعته مما لم يشتره في السوق ورفع النبي قوت سنة لعياله انما كان من مزارعته واختلفوا في ادخار قوت سنة من السوق فاجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لما قدمناه ومنعه الاكثر الا على مقدار ما لا يضر بالسوق فان كان ضيقا لم يشتر الا بحسب الحال لشهر او يوم ويوم وهو مع الرخا وسعة السنة واكثر وبجواز الاحتكار قال عمر وابن المسيب وغيرهما وهذا في غير الضرر ومنعه اخرون لحديث الاخر لا يحتكر الا خاطي قال بعضهم ليس هو ادخار قوت سنة من الحكر وفيه حجة لمالك ومن لم ير تخميس الفي ولا قسمته على الاخماس ومن سمى في الاية خاصة وانه موكول الى اجتهاد الامام اذ لم يذكر في الحديث الا نفقته منه على اهله وتفريقه في الكراع والسلاح وفيه ان للامام الاكل من الفي والنفقة على عياله لانه من العاملين هذا اذا لم يقل بقولنا ان معنى ولرسوله اي له فيه نصيب او لان له حقا في الفي كسائر المسلمين **وقوله** كانت للنبي خاصة ظاهره انه لا يخمس كما قال الشافعي **وذكر مسلم** حديث مالك بن اوس في قصة علي والعباس ومكالمتهما بين يدي عمر بن الخطاب في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** فوجدته على سرير مفضيا الى رماله اي على السرير فراش ورمال السرير هو ما ينسج ليضطجع فيه عليه من سعف وشريط وشبهه يريد انه باشر رمال السرير بجنبه **وقوله** اول الحديث يا مال قال الامام هو ترخيم مالك كما قال يا حار في ترخيم حارث وقد قري في الشاذ ونادوا يا مال ولك فيها وجهان كسر اللام اشعارا بالمحذوف والثاني رفعها ورد اعراب اخرها عليها كانه لم يكن وكان الباقي هو الكلمة كلها فيقع الضم في اخرها **وقوله** دف اهل ابيات من قومك الدف المشي بسرعة كانهم جاوا يسرعون لضر اصابهم قال القاضي الدف السير ليس بالشديد **وقوله** حين تعالى النهار اي ارتفع وهو بمعنى متع في رواية البخاري **وقوله** وقد امرت فيهم برضخ بسكون الضاد قال الامام هو العطية القليلة يقال رضخت له من مالي رضيخة **وقوله** انشدكما بالله اي اسالكما يقال نشدتك الله ونشدتك بالله ذكرتك به مستحلفا والنشد رفع الصوت قال القاضي وقوله اتيدا معناه امهلا ولا تعجلا **وقول** ابن عباس اقض بيني وبين هذا الكاذب الاثم الخاين الغادر قال الامام اللفظ الذي وقع من العباس لا يليق بمثله وحاشا عليا من ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها او عن ان يلم بها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مامورون بتحسين الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واضافة الكذب لرواتها عنهم اذا انسدت طرق التاويل وقد حمل بعض الناس هذا الراوي على ان ازال من نسخته ما وقع في هذا الحديث من هذا اللفظ وما يوهم ما هو في معناه تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته فان كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولا نضيف الوهم الى رواته فامثل ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه في الشرع انزل منزلة ابيه وقال في ذلك ما لا يعتقد وما يعلم براة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه وزجره عما يعتقد انه مخطي فيه او ان هذه الاوصاف وقع فيها علي من غير قصد اليها بل كان على رضوان الله عليه عنده متاولا فيها فكانه يقول انما علي راي اذا غفلت عن قصد او وقعت في مثل هذا الوصف وان كانت عند علي رضي الله عنه لا توجب على مذهبه وتوجه فيها وهذا كما لو قال المالكي في رجل شرب النبيذ هو عندي ناقص الدين ساقط العدالة لكان ذلك كلاما صحيحا على اصله وان كان الحنفي يعتقد انه اتى من ذلك مباحا لا يفسد مروته ولا يسقط عدالته ومن الدليل على ان هذه الطريقة هي التي تسلك في التاويل او ما في معناها ان مجلسا حضر فيه عمر بن الخطاب رضوان الله عليه وهو امير المومنين وقد عرف من تشدده في الحدود والاعراض وبعده عن المداهنة ما فات به الناس وفيه عثمان وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وسعد رضوان الله عليهم ثم قال هذا ولا ينكره منكر ولا يزجره عنه عمر وهو الخليفة والية صيانة الاعراض وما ذلك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه قاله لما لا يعتقد على جهة المبالغة في الزجر لعلي رضي الله عنه ويزداد له حرمة الاب والاب لا ينبغي ان ينصف منه في الرد فهذا عندي وجه تاويل ما وقع في هذا وكذلك قول عمر انكما جيتما ابا بكر وذكر ما قال لهما وذكر عقيب ذلك فرايتماه كاذبا انما غادرا خاينا وكذلك ايضا ذكر عن نفسه انهما راياه كذلك وتاويل هذا ايضا نحو ما تقدم ذكر المراد به انكما تعتقدان ان الواجب ان يفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على موجب مذهبكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه على هذه الاوصاف او يكون المراد ان

الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما الناس من راها انكما تعتقدان
ذلك هذا امثل ما تاول عنهم رضي الله عنهم واما الاعتذار عن علي وعباس رضي الله عنهما في انهما ترددا
الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وتقرير عمر عليهما انهما يعلمان ذلك
فامثل ما فيه ما قاله بعض الائمة انهما انما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب
ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع اسم القسمة عليها لئلا يظن بذلك مع تطاول
الازمنة انها ميراث وانه صلى الله عليه وسلم ورث لا سيما وقسمة الميراث بين العم والبنت
نصفان فيكون مطابقة الشرع بما يقع اتفاقا واجتهادا من اكبر ما يلبس ويوهم في ذلك انه
صلى الله عليه وسلم ورث ما ترك وانه كان منهما ومن فاطمة رضي الله عنهم قبل ذلك ما يوهم
انهم طلبوا التمليك فلعلهم قبل سماعهم الخبر لا نورث ومما يدل على ما قلنا مما قاله ابو داود انه لم
يختلف على علي رضي الله عنه انه لما صارت الخلافة اليه لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا
احتج السفاح قال ابن الاعرابي فانه لما خطب اول خطبة قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال
اناشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو قال ابو بكر في منعه فدك قال
اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان مثل ذلك وساله عن
علي اظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح هكذا حكى ابن الاعرابي ونحوا منه قال القاضي قطع مسلم
هذا الحديث عند قوله فان عجزتما عنها فرداها علي وزاد البخاري فانا اكفيكماها فلم يكمل الحديث وقد
ذكر مسلم بعد هذا ايضا زيادة قال فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي اي على القيام بها وقد
خرجه بتمامه ابو بكر البرقاني في صحيحه قال فغلب علي عليها العباس فكانت بيد علي ثم كانت بيد
حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن
ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم تولاها بنو العباس وقد ذكر البخاري بعض هذا كما تقدم الى قوله ثم بيد
حسين بن علي ثم قال بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كذا قال ولم يزد وقد بين مسلم ايضا
ان الذي دفع لهما عمر انما هي صدقات النبي مما افا الله عليه بالمدينة يعني اموال بني النضير ومخريق
وغير ذلك مما امسكه لنوائب المسلمين وقد تاول قوم ان طلب فاطمة ميراثها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتمل انها تاولت الحديث ان كان بلغها فيما له بال ويختص بالاصول والعقار والاموال
فهي التي لا تورث عن الانبيا الا ما يتركونه من طعام ودابة وسلاح واسباب واحتجوا بقوله ما تركت
بعد نفقة نسائي وان ظاهر هذا ما ترك وليس لم يكن الامر كذلك لان نفقة نساء النبي عليه السلام واجبة
لهن فيما ترك لا على طريق الميراث بل حق كونهن محبوسات على الازواج بسببه او لما لهن من الحقوق
في بيت المال لقدم هجرتهن وفضلهن والاول اظهر لتخصيصه عليه السلام اياهن بالذكر وكذلك
اختصاصهن بمساكنهن حياتهن بدليل انه لم يرثها ورثتهن عنهن وحكى الداودي ان النبي اعطاهن
ذلك ووصاهن بدورهن ولا امترا ان الحديث كان مشهورا ايام ابي بكر وعمر اذ كان قرره ابو
بكر على علي والعباس وفاطمة وذكرته عايشة لازواج النبي حينئذ وايضا ففي الحديث في كتاب
مسلم ان فاطمة سالته ميراثها مما افا الله على رسوله بالمدينة وفدك وبقية خمس خيبر وفي ترك
فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والاجماع على القضية وانها لما بلغها
الحديث او بين لها التاويل تركت رايها اذ لم يكن لها بعد ولا لاحد من ذريتها في ذلك طلب
بالميراث واذ قد ولي علي الامر فلم يعدل به عما فعل فيه ابو بكر وعمر فدل ان طلب علي والعباس
انما كان طلب تولي القيام على ذلك بانفسهما وقسمته بينهما كما تقدم وما ذكر من هجران فاطمة ابا
بكر انما معناه انقباضها عن لقائه وترك مواصلته وليس مثل هذا من الهجران المحرم من ترك السلام
والاعراض وقوله هنا فلم تكلمه اي في هذا الامر او في غيره لانقباضها عنه فلم تطلب منه حاجة
ولا اضطرت الى كلامه ولم يات في خبر انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته وفي قول عمر جئتماني تكلماني
وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وجاني هذا يسالني نصيب امراته
من ابيها فيه اشكال مع تعريف ابي بكر لهم قبل هذا بالحديث وان النبي لا يورث فمعناه ان كل
واحد انما طلب القيام وحده على ذلك يحتج هذا بحكم نصيبه وحقه من ولاية النبي بالعمومة وهذا بحكم

حق

حق زوجته ونصيبها من قرابة النبوة لا انهما طلبا منه ما قد عرفا منع النبي لهما منه مما منعهما منه ابو بكر
وبينه لهما وسلما له ذلك ثم لعمر اول امرهما ثم جاءت امرة اخرى يطلب كل واحد منهما الانفراد بذلك وقد
جا في بعض الاثار ان عمر قال لهما اول مرة ان شئتما طابت نفس احدكما للاخر دفعها اليه على ان يعطيني
ليعملن به بما عمل ابو بكر وذكر ان العباس طابت نفسه بدفعها لعلي فكان ذلك ثم اختلفا بعد التحول
فرجعا الى عمر فهذا دليل ان نزاعهما ولا والحظ في ولايتها لا في تملكها ويدل على صحة هذا قوله
في مسلم فدفعها الى علي وعباس فغلبه عليها يعني عليا قال اهل العلم وفي هذا الحديث من السنن
والفقه انه يجب ان يولي امر كل قبيل سيدهم ويسند امر كل جماعة لكبيرهم لانه اعرف بمصالحهم
واسرار احوالهم وفيه جواز ندا الرجل غيره باسمه من غير تكنية وترخيمه على عادة العرب وفيه
جواز حجاب الخلفا والائمة في بعض الاوقات ليتفرغ لما يخصه من امور المسلمين ويعنيه من احواله وفيه
قبول خبر الواحد والقضا به وفيه الشفاعة عند الامام وحضه على فصل الحق وفيه استشهاد الامام على
ما يقول بحضرة الخصمين من حضرته من العدول لتقوى حجته في اقامة الحق وقمع الخصم وتعريب الشتم ودينه
والخصمين على ما يعتريه من الحق وفيه الانقياد للسنن والرجوع للحق عن التامل اذا ظهر بطلانه
وقوله ان الله قد خص رسوله بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قيل معناه والله اعلم بتحليل الغنايم
له ولامته او كونها له او تخصيصه بما افا الله عليه على قول اكثرهم ملكا كما قال بعضهم او تصريفا او حكما
كما غلبه الجمهور وهذا الوجه اظهر لاستشهاد ابي بكر على هذا بالاية وفيه جواز تنزيه الانسان نفسه
ومدحها اذا اضطر الى ذلك كما فعل عمر قال بعضهم وفيه جواز حكم الحاكم لنفسه اذا كان الحق له مشهورا
وهذا غير بين ولا هو موافق عليه لان هذا المال لم ياخذه ابو بكر لنفسه وانما حكم به للمسلمين عامة وان
كان هو المتولي للنظر فيه فبحكم الخلافة لا بحكم التمليك كما يحكم في ساير امور المسلمين العامة واموالها التي
يرجع النظر فيها اليه وعلى هذا تاول قوله في الحديث الاخر من رواية ابي الطفيل اذا اطعم الله نبيا طعمة
ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده اي النظر فيها وعلى هذا تاول قوله في الحديث الاخر من رواية ابي الطفيل
فعل عثمان في منعها واقطاعه لمن اقطعها تمسكا بظاهر اللفظ في هذا الحديث وهو مذهب الحسن وقتادة
ان هذه الاموال جعلها الله لنبيه طعمة ثم هي لمن ولي بعده وفي قول عمر جيتماني وامركما جميع اي
غير مختلف يدل انهما لم يطلبا قسمتها من قبل وانما طلبا القيام بها وقد دفعها عمر لهما على ذلك فلما طلبا
الان قسمتها منعهما لما تقدم قبل او القيام الاثنين عنده احوط وانظر لهذا المال من الواحد وان دفعها
لواحد مخصوص من باب الايثار او مخافة لنسيان سبب ذلك بحكم مر الزمان فيظن انه كان احق بها
من الاخر او انها مسوغة له ملكا وقوله فلما توفيت فاطمة استنكر علي وجوه الناس والتمس مصالحة
ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ايتنا ولا ياتنا معك غيرك
كراهية محضر عمر وقول عمر والله لا تدخل عليهم وحدك وقول ابي بكر والله لاتينهم قال الامام
اما تاخر علي عن البيعة فقد ذكر عذره في كتاب مسلم واعتذار الصديق عنه ويكتفى في بيعة الامام
بالاحاد من اهل الحل والعقد ولا يفتقر الى بيعة كل الامة ولا يلزم كل الامة ان ياتوا اليه يضعون ايديهم
بيده وانما يلزم اذا عقد اهل الحل والعقد الانقياد للبيعة وان لا يظهروا خلافا ولا يشقوا العصا وهكذا
كان علي رضي الله عنه ما اظهر على ابي بكر خلافا ولا شق عصاه ولكنه تاخر عن الحضور عنده في هذا
الامر العظيم مع عظم قدره هو في نفسه لموجدة في نفسه ذكرها في الكتاب وهو انه قال كنا نرى
لنا في هذا الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في انفسنا ولعله اشار الى ان ابا بكر استبد عنه
بقصص وامور عظام حق مثله ان يحضره فيها ويشاوره عليها وقد يوهم قول عمر لابي بكر والله لا تدخل
عليهم وحدك انه خاف عليه ان يغدروه ومعاذ الله ان يظن بهم ذلك ولعله قدر انهم قد يغلظون على
ابي بكر في المعاتبة ويبدوا منهم ما يكون عند ابي بكر جفا فتتغير نفسه عليهم او يتاذى بذلك فكره
عمر انفراده لذلك وكذلك ما حكاه من كراهيتهم محضر عمر بن الخطاب انما ذلك لما كانوا يعلمون من شدته
وتغلظه فيما يظهر له من الحق فخافوا ان ينتصر لابي بكر فيغلظ عليهم فتتغير نفوسهم عليه وقوله
ولم ننفس عليك قال نفست في الشي بكسر الفا نفاسة رغبت وايضا حسدتك عليه ولم اره اهلا له
قال القاضي كلام ابي بكر لعلي وقوله واما الذي شجر بيني وبينكم في هذه الاموال اي اختلفنا الحال

لنا بيننا ووقع النزاع قال الله تعالى حتى يحكموك فيما شجر بينهم والمشاجرة الخصومة وقوله على موعدك
العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقا على المنبر فتشهد فيه ما يدل ان العشي من بعد الزوال كما جا
في الحديث الاخر احدى صلاتي العشا وفيه ان بيعة الائمة يجب ان يكون بحضرة الملا والجمع ولا يستتر
بها وان التزامها واجب لجميع الناس **وقوله** تعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع وهو
بيان الكلام وفي هذا كله صحة مذهب اهل السنة في صحة خلافة ابي بكر والاجماع عليها خلاف
ما يدعيه الشيعة والرافضة وقد يكون الذي وجد علي في نفسه من الحق الذي استبد عليه
فيه انه لم يشاور عند عقد البيعة لابي بكر ولا عقدت بحضرة وكان من حق مثله ذلك لكن عذر
ذلك بين المبادرة خوف الخلاف حينئذ **وقوله** لحقوقه التي تعروه ونوايبه بريد ما يطرا عليه
من حق ويغشاه يقال عروته واعتريته وعررته واعتررته اذا اتيته تطلب اليه حاجة **وقوله**
في حديث زهير بن حرب والحلواني فقال لهما ابو بكر لا نورث ما تركنا صدقة وعاشت بعد رسول
الله ستة اشهر فيه حذف ونقص وتمامه في الحديث قبله فوجدت فاطمة على ابي بكر ولم تكلمه
حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ستة اشهر قال الامام خرج مسلم في بعض طرق هذا الحديث
حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح عن ابن
شهاب عن عروة هكذا اسناده عند الجلودي وفي نسخة ابي العلا حدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب
بن ابراهيم وخرجه ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني ومحمد
بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن يعقوب قال بعضهم واكثر ما يجي مسلم بنسخة صالح بن كيسان هذه
عن زهير وحسين جميعا عن يعقوب قال القاضي تفسير صدقات النبي عليه السلام المذكورة في
هذه الاحاديث وذلك ان صدقاته التي تخلوها النبي صلى الله عليه وسلم بصيرت اليه بثلاثة
حقوق احدها ما وهبه عليه السلام وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد
وكانت سبعة حوايط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وذلك ما لا يبلغه الما وكان
هذا موضع سوق المدينة كان وهذا ملكا له عليه ومن هذا والله اعلم اقطع الزبير بالمدينة ما جا من اموال
بني النضير والله اعلم اذ لا يقطع الامام الا ما يملك لا ملك غيره الثاني حقه من الفي من ساير ارض بني
النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقسم بين المسلمين اموالهم
الا ما حملته الابل غير السلاح حسب ما كان وافقهم عليه عند اجلايهم وحبس الارض لنفسه ولنوايب
المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد خيبر على نصفها فكان له خالصا له وكذلك ثلث
ارض وادي القرى اخذه في الصلح مع يهود اهلها وكان لهم ثلثا الارض وكذلك حصنان من
حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا على ان اجلاهم فيه عنهما الثالث سهمه من خمس
خيبر وما افتتح منها عنوة وهو حصن الكتيبة خرج كله في خمس الغنيمة منها واقتسم الناس ساير
ما اخذ منها عنوة قال اكثر اهل العلم فكان هذا خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم يستاثر
به وصرفه في مصالح المسلمين بعد اخراج حاجته منه وحاجة عياله واله ووضع ذلك حيث شا مما
فيه المنفعة للمسلمين وكافة العلما على انها صدقات محرمات التملك بعده فاما ما كان من ذلك بالمدينة
من اموال بني النضير ووصية مخيريق فحبسها الى ان دفع عمر العباس وعلي ليقوما عليها ويصرفاها
في مصالح بني هاشم واما ما عداها فامسكها عمر عنهما لنوايب المسلمين وصرفها في المصالح التي كان عليه
السلام يصرف بقية صدقاته فيها واما ابو بكر فكان يرى انه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
القايم مقامه في جميع ذلك ففعل ما كان يفعل في مصالح قرابته وغيرهم ولم ير اخراج ذلك عن
نظره قال الشافعي كان للنبي خالصا من هذا كله خمس الخمس من الغنيمة والفي والاربعة الاخماس الباقية
من الفي وهو حقه الذي سوغه الله له وغير ذلك يقسمه على من سما الله في كتابه من الاصناف الاربعة
ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يقسمها بينهم لكل صنف ربع ذلك حق عندهم من حقوقهم
وهو قول جماعة من العلما غيره وقال مالك الخمس والفي سوا وهو مرصد لمصالح المسلمين اخرا كما كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او لا ليس لاحد فيه حق معين ولا نصيب مقدر الا بما بين الله بما
سماه مواضع تصرفه لا قسمه بينهم لذي قربى ولا غيره والنظر فيه للامام كما كان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يفعل فيه باجتهاده من قسمته على هولاء بما يراه او على من يستحقه منهم باجتهاده وكذلك اقرباءه
او يوقفه لنوايب المسلمين ان راى ذلك كما كان يفعل عليه السلام وكما قال انما ياكل ال محمد من هذا
المال كفافا وهو قول جماعة من العلما واختلف القايلون او لا يتقدر نصيب النبي صلى الله عليه
وسلم ونصيب ذوي القربى في حكم ذلك بعد موت النبي فقال الشافعي مرة سهم النبي يرجع لمصالح
المسلمين يصرفه الامام في الاهم فالاهم وقال مرة يرجع الى اصحاب السهام الباقين ويسقط كرمه
فيكون القسم على اربعة وقال مرة هي للمقاتلة خاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ياخذ
لمكانه من الهيبة في قلوب العدو وطلبه لهم بالمقاتلة مقامه وعنده في كل ذلك يبقا سهم ذي القربى
على ما كان وقال ابو حنيفة سقط بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم النصيبان ويقسم الفي والخمس
على الثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل وعنه ايضا يرجع سهم النبي وسهم ذي القربى
في السلاح والكراع وقال بعض العلما نصيب النبي للايمة بعده ملكا ونصيب قرابته لقرابته وهو
قول ابي ثور في سهم النبي واختلفوا في ذي القربى منهم فالجمهور انهم بنو هاشم وبنو المطلب وذهب
بعض السلف انهم قريش اجمع واختلفوا هل يستحقه الفقرا منهم خاصة دون الاغنيا ام جميعهم ثم
اختلفوا في قسمهم اياه بعد موته اهو على السوا ام بحكم قسمة المواريث لرجوعه اليهم واستحقاقهم له بالقرابة
ومذهب الشافعي انه حق لهم يسوا فيه بين صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم للذكر منهم سهمان وللانثى سهم
وقوله عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة حديث مجتمع على صحته وقبوله من اهل السنة وان الكلام
جملتان وما تركنا في موضع رفع بالابتدا وصدقة مرفوعة خبره خلافا للامامية في تاويل الحديث
وتحريفه عن موضعه وقولهم انما هو يورث بالنا وصدقة بالفتح اي ما تركنا صدقة فلا يورث وما
في موضع المفعول وصدقة منصوب على الحال والتفسير وهذا تراغم من قايليه ومخالفة لما فهم منها اهل
اللسان وما حمله عليه ايمة الصحابة من رواة هذا الحديث وما وقع في ساير الروايات والالفاظ الاخر من
قوله لا نورث ما تركنا فهو صدقة **وقوله** كل مال النبي صدقة لا يورث وقد اعترض بهذا الهوس ابن
المعلم احد ايمة الامامية على القاضي ابي علي بن شاذان صاحب القاضي ابي بكر الباقلاني واحد
ايمة متكلمي اهل السنة لما استدل عليه بهذا الحديث وقال له انما نفى وراثة ما تركوه صدقة واما
ما تركوا على غير الصدقة فلا يمنع وراثته واعتمد لهذه النكتة لعلمه بقصور ابي علي في العربية فقال له ابو
علي في جوابه لا اعلم ما صدقة من صدقة ولا احتاج اليه في هذه المسالة فانه لا اشك عندي وعندك
ان فاطمة رضي الله عنها من افصح العرب واعلمهم بالفرق بين اللفظين وكذلك العباس وهم ممن يستحقون
الميراث وعلى كذلك وقد طلبت ميراثها من النبي عليه السلام من ابي بكر فحاجها ابو بكر بهذا اللفظ بما
فهمت منه انه لا شي لها وكذلك علي وساير الصحابة ولم يعترض منهم احد بهذا الاعتراض وكذلك ابو
بكر المحتج به ولا خلاف انهم من افصح الفصحا العالمين بذلك ولو كان اللفظ يقتضي المنع لما اورده ابو
بكر ولا تعلق به ولا سلم له الاخر وايضا فان الرفع هو المروي ومدعي النصب مبطل ونحو هذا وما في معنا
وقال المهلب معنى قوله هذا عليه السلام من معنى قوله انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة وذلك ان الله
بعثه وبعث رسله ليبلغوا عنه ولا يسالوا على ذلك اجرا ولا ما لا كما نص عنه وعنهم في محكم كتابه فحرمت
عليهم الصدقة وعلى الهم وان يورث عنهم شيا نفيا لاكتساب المال وجمع الدنيا عن الانبيا وكسبهم وتنزيها
لهم عنها وهذا معنى ما اشار اليه وذهب الحسن في معنى قوله لا نورث ما تركنا صدقة انه خاص للنبي
من بين الانبيا قال غيره الا ان يكون منهم من لم يورث حكمه واحتج بقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث
من ال يعقوب وقول من قال يريد وراثة المال بدليل قوله خفت الموالي خلاف من قال اراد وراثة
النبوة اذ لا يخاف الموالي عليها وذهب الجمهور الى ان ظاهره العموم وقد روي انا معشر الانبيا لا نورث
وفي كتاب ابي داود كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله او كساهم انا لا نورث **وقوله** لا تقتسم ورثتي
دينارا ولا درهما قيل هو تنبيه على ما بعده من الادنى على الاعلى والقليل على الكثير كما قال تعالى ومنهم
من ان تامنه بدينار لا يوده اليك وكما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الطبري وليس
قوله هذا بمعنى النهي اذ انما ينهى عما يمكن وقوعه ولا ينهى عما لا سبيل الى فعله وانما هو بمعنى الخبر
اي لا يقتسمونه اي الذي لا اخلفه وذهب ابن علية وبعض اهل البصرة ان النبي لم يورث لان الله خصه

بان جعل ماله كله صدقة قال القاضي والاولى قول الجمهور وهو اصح واشهر واولى بمعنى الحديث اذ اخر الحديث
راجع اليه ومفسول من قوله ما تركت صدقة لانه جاء به بغير واو العطف وواو استيناف الكلام ولو كان
كما قال لكانت جملتين منقطعتين يحتاج لمبتدا الثانية الى واو الابتدا او واو العطف وقوله ما تركت
بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة رفع للابهام الذي ادخله تغيير الاعراب من تقدم اذ لا
يتفق له هنا دعوى الحال والنصب وتحريف الكلام وقوله ومونة عاملي فقيل هو القايم على هذه
الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي عليه السلام في امته
وقيل العامل هنا حافر القبر وهذا بعيد اذ لم يكونوا يحفرون حينئذ باجرة فكيف له عليه السلام استدل
بعضهم من هذا الحديث ان الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يقول فيه صدقة على احد قولي مالك
وتسمية ما ترك صدقة بمعنى الوقف لمصالح المسلمين لا بمعنى ما تفرق اصله او يملك المتصدق عليه
وللوقف ثلاثة الفاظ وقف وحبس وصدقة اذا كان المراد بها معنى الوقف وقد اختلف المذهب
عندنا اذا اطلق مجرد احد هذه الالفاظ لمعين هل يكون موبدا او يكون بمعنى العمرى ترجع الى مالكها
حتى يوكد اللفظ بصدقة حبس ولا يباع او لا يوهب ولا يوهب او موبدا او لا يورث وقال بعض اصحابنا
ان لفظ الوقف من بينها على التابيد لاختلاف بخلاف اللفظين الاخرين وقد قيل انها وان كانت
لمعين فسوا اطلق او قال حبس صدقة توكد لكن قيل في لا يباع ولا يوهب فهي على معنى التعمير حتى
الان حتى يذكر التابيد او ما يرفع الاشكال وقوله قسم عليه السلام في النفل للفرس سهمين وللرجل
سهما كذا للعذري والخشني ولغيرهما وللراجل فيه تسمية الغنيمة نفلا ويحتج به من ذهب ان المراد بالاية
الاولى في سورة الانفال الغنايم المذكورة في الاية الثانية قال الامام هذا مذهب مالك في القسمة
المستحقة في اصل القتال للفرس سهمان وللرجل سهم وقال ابو حنيفة يقسم للفرس كما يقسم للرجل
ولا يكون اعظم منه حرمة ولو كان معه ثلاثة افراس لم يسهم للثالث واختلف في الاسهام للثاني
فقيل باثباته وقيل بنفيه وحمل ابو حنيفة ما وقع من الاثر على ان المراد بقوله سهمان للفرس اي
هو وفارسه خروج عن الظاهر لانه انما اضاف هذا للفرس قال القاضي اما مع رواية وللرجل فبين
واما مع رواية وللراجل فيحتمل لكن يرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في حديث ابن عمر من رواية ابي معاوية
وابن نمير وابي اسامة وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم
سهم له وسهمان لفرسه ومثله عن ابي عمرة الانصاري وابن عباس وبقول مالك قال سفيان الثوري
والاوزاعي وقال الليث بن سعد والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق وابو عبيد والطبري
وروي مثله عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومجاهد ولم يتابع احد ابا
حنيفة على قوله الا شي روي عن علي وابي موسى وبقول مالك ايضا انه لا يسهم الا لفرس واحد قال
الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وروي مثله عن الحسن وذهب الثوري والاوزاعي وابو يوسف
والليث بن سعد الى انهم يسهم لفرسين وروي ايضا مثله عن الحسن ومكحول ويحيى بن سعيد وابن
وهب ومحمد بن الجهم من المالكيين ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيا روي عن سليمان
ابن موسى انه اسهم لمن غزى با فراس لكل فرس سهمان ذكر مسلم في حديث غزوة ذي قرد حديث
هناد بن السري حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار وذكر الحديث وزاد في رواية الطبري بعد قوله
لما كان يوم مرت بسرح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا عمر بن يونس الحنفي عن عكرمة بن عمار
وذكر بقية السند ورجع الى الحديث بكماله ولم يذكر عند الطبري وقوله مناشدتك ربك اي
يفهم بالدعا والاستغاثة كما قال تعالى في هذه القصة اذ تستغيثون ربكم وقول ابي بكر كذاك
مناشدتك ربك كذا لكافة الرواة والعذري كفاك بالفا وهما بمعنى وكذاك حسبك وقدر والمتجار
حسبك قال القتبي كذاك حسبك ومثله قولهم اليك عني اي تنح والشد فقيل ٭ وقد تلاحقت
المطايا كذاك ٭ القول ان عليك عني معناه كف القول ويصح ان تكون مناشدتك ربك مرفوعا فاعلا
بكذاك ومن نصب مناشدتك ربك على ما ضبطناه عن ابن جعفر فهي المفعول بما في حسبك وكذاك وكذاك
من معنى الفعل من الكف وتقدم تفسير المناشدة وهو السوال واصله لرفع الصوت ومناشدة النبي عليه
السلام ومثلث الى ابي بكر قيل فيه انه عليه السلام فعل ذلك ليراه اصحابه بتلك الحال فيقوا قلوبهم

بدعائه

بدعائه وتضرعه وقد كان على ثقة من ربه في ذلك ولم يشك فيما وعده الله حتى يثبته ابو بكر بقوله انه الله
منجز لك ما وعدك فتقوى يقين النبي عليه السلام فوق يقين ابي بكر بغير مرية ولهذا امسك ما قاله له
ابو بكر لما قال له اذ ظهر له من قوة يقينه وطمانينة نفسه ما علم الله به جواب دعائه وايضا فليس جاءه
النجا الا الا الله والاستغاثة اليه في الشدائد وقوله اقدم حيزوم كذا ضبطناه عن اكثر شيوخنا
الدال كانه من التقدم وقال ابن دريد وقد يقطع الالف وكسر الدال من الاقدام فهي كلمة زجر
للفرس معلوم في كلامهم وعند الجمهور حيزوم وهو اسم فرس وفي رواية العذري حيزون بالنون
والاول المعروف وقوله فاذا هو قد خطم انفه الخطم الاثر على الانف كما يخطم البعير بالكي يقال
خطمت البعير اذا وسمته بالكي بخط من الانف الى خديه وقد يكون معناه انه انفت به الضربة
اثرا مثل اثر الخطام وهو زمام الان الزمام اثر فيه وبين هذا كله قوله كضربة السوط
وانه اراد الاثر وما ذكره من خبر اختلاف ابي بكر وعمر في شان قتل الاسرى وقوله حيث من الوفد
كان ذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان وقوله ابكي للذي عرض علي
اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وذكر نزول الاية ما كان لنبي
ان تكون له اسرى وقوله فاحل الله الغنيمة لهم هذا الفصل كله من مشكلات القران والحديث
وبيانه ان شا الله تعالى انه لا يعتقد ان النبي ومن معه عصوا فيما فعلوه من ذلك حتى استحقوا العذاب
اذ لا يعذب الا على مخالفة امر ولم يتقدم في ذلك نهي فيقع مخالفته فيه بل قد تقدمت الاباحة
لسرية عبد الله بن جحش لكاينة قتل هذا بابن من عام وهي التي قتل فيها ابن الحضرمي وفودي
فيها ابن كيسان وصاحبه فما عاتبهم الله عليها ولا ذنبهم لكن لما كان امر بدر عظيم الموقع عنهم
الله في نزولهم الى اهون الخطتين من الفدا وبخهم على ذلك واراهم ضعف اختيار من اختار ذلك
منهم وتصويب راي من كان راي القتل وقيل بل الاية كلها على معنى المن بنعمته تعالى عليهم من تحليل
الغنايم لهم وهو معنى قوله لولا كتاب من الله سبق اي بتحليل الغنايم لكم او بانه لا يعذبكم بما فعلتم
فهذا كله يدل انه لا ذنب لهم اذ انما فعلوا ما احل لهم في الكتاب وقيل هذا كله المراد به غير النبي وعليه
اصحابه بل من ركن الى عرض الدنيا منهم وقيل هم الذين شغلوا بالنهب دون القتال حتى خشي
عمر من كرة العدو عليهم وانه المراد بقوله تريدون عرض الدنيا وبكا النبي صلى الله عليه وسلم
واشفاقه لما ورد في التشديد على هولا من التوبيخ والتعزيز او لما اعلم انه عليه السلام انه سيقتل
منهم عام قابل مثل من فدي وقد يكون هذا اشارة الى معنى عذابهم ومعاقبتهم على فعلهم اذ ورد
في بعض الاخبار انه امر عليه السلام بتخييرهم على ان يقتلوا الاسرى او يفادوهم على ان يقتل
من عام قابل مثلهم ومعنى فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر اي مالت اليه نفسه
ووافقه يقال منه هوي يهوى هوا قال الله بما لا تهوى انفسكم وقد جا هوي يهوي بمعنى مال قال الله تعالى
فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وقوله حتى يثخن في الارض اي حتى يكثر القتل والابقاع
بالعدو وقيل حتى يتمكن ومعناه قريب وقوله في حديث ثمامة اذ جي به اسيرا فربط بسارية
من سواري المسجد وفيه دخول المسجد ولعل هذا كان قبل نزول قوله انما المشركون نجس وقد كان الكافر صح
المشركون يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم مسجده اولا كثيرا وهذا مما يحتج به الشافعي في جواز
دخول الكفار المساجد كلها ووافقه ابو حنيفة في اهل الكتاب خاصة قال ابو حنيفة وكذلك الحرم
ومسجده ومنع ذلك الشافعي في جميعهم في الحرم ومسجده ومنع مالك ذلك لجميعهم في الحرم ومسجده
وساير المساجد وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة وقول المزني وقيل لعله كان اعلم باسلامه
والاول اظهر لما قدمناه وفيه جواز ربط الاسير وتقييده وكذلك من عليه حق ولد به وقوله ان
يقتل يقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر معناه ذا قدر يشتفى بدمه وقتله وقوله اطلقوا
ثمامة قال الامام فيه المن على الاسير وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وقوله فانطلق الى نخل قريب
من المسجد فاغتسل قال الامام اما غسله عند الاسلام فان مالكا يامر به ويقول الكافر جنب اذا
اسلم اغتسل وبعض اصحابه يقول ان الجنابة في حال الكفر جبها الاسلام وابطل حكمها فلا يلزمه غسل
وقد الزمه بعض شيوخنا ان يصلي بغير وضوء ويكون حدثه الاصغر ابطل حكمه الاسلام قال القاضي

بايجاب الغسل قال احمد وابو ثور وبسقوط وجوبه عليه قال الشافعي فاذ ولحب الى ان يغتسل ونحوه لابن
القاسم ولمالك ايضا انه لم يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وقوله فانطلق الى
نخل قريب من المسجد كذا ضبطناه في كتاب مسلم والبخاري قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو
الما القليل المنبعث وقيل الجاري قال ابن دريد النجل اول ما ينبعث من الما اذا حفر واستنجل
الوادي اذا ظهر ماوه وفي تكرار النبي عليه السلام السوال ايامات ثلاثة طمعا في اسلامه واستيلافا
لمثله من اشراف الناس ليسلموا فيتبعهم من وراهم ثم تركه هو الاجابة حتى من عليه دليل على
صحة يقينه وعلو همته وانه لم يسلم على القسر والقهر الا من اختياره وطيب نفسه وقوله ان خيلك
اخذتني وانا اريد العمرة وان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعتمر هذا وان لم يكن واجبا عليه
ما عقد في الكفر فهو مستحب ليتم ما عقده لله وان لم يلزمه حين كفره وان يكون يفعل ذلك
بعد اسلامه فيناله اجره ومذاق ذلك من غيظ الكفار بمكة اذا اتاها مثله مسلما من صناديد العرب
ورؤسا القبايل ممن يحذرونه ويرجونه ولا يقدرون على اذاه ولم يكن حينيذ فيها الحج واجبا ولا
العمرة على من قال بوجوبها وقول النبي عليه السلام لليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت قال ذلك
اريد ان تشهدوا على انفسكم اني بلغتكم وفيه تجنيس الالفاظ وهو من ابواب البديع وحضا يمل البلاغة
واجلا النبي عليه السلام اليهود من المدينة واخلاعهم من جزيرة العرب ومما ذكر مسلم من الاحاديث
في ذلك تقدم الكلام عليه في الوصايا وقوله فان الارض لله ولرسوله اي ملكها والحكم فيها وفيه
واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت فقتل رجالهم وسبا نساهم واولادهم واموالهم فيه ان المعاهد
والذمي اذا نقض العهد كان حكمه حكم المحارب وان للامام محاربتهم والخلاف فيهم اذا حاربوا او
عانوا اهل الحرب وله ان يبديهم بالحرب اذا صح عنده نقض عهده قال الله تعالى واما تخافن من
قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا قال ابو عبيد يوقن منهم خيانة او غدرا او غشا او نحو ذلك قال
الاوزاعي وكذلك ان اطلع اهل الحرب على عورة المسلمين او اووا عيونهم وليس هذا نقضا عند
الشافعي وقوله نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين العظام
ولم يخالف في التحكيم الا الخوارج والنزول على حكم الامام او حكم غيره جايز ولهم الرجوع عنه ما لم
يحكم فاذا حكم لم يكن للعدو الرجوع ولهم ان ينتقلوا من حكم رجل قبل حكمه الى غيره وهذا كله اذا كان
المحكم ممن يجوز تحكيمه من اهل الثقة والعلم والديانة فاذا حكم لم يكن للمسلمين ولا للامام المجيب
لتحكيمه نقض حكمه وهذا اذا حكم بما هو نظر للمسلمين من قتل او سبا او اقرار على الجزية او جلا
فان حكم بغير هذا من الوجوه التي لا تبيحها الشريعة فلم ينفذ حكمه لا على المسلمين ولا على العدو وقوله
فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنى قريبا من المسجد قال النبي عليه
السلام قوموا الى سيدكم قال بعضهم انظر الى قوله من المسجد وكذا جا في حديث شعبة في مسلم والبخاري
فاراه وهما فانه كان اراد مسجد النبي فمنه جا معاذ وفيه كان على ما سياتي تفسيره في الحديث الاخر
والنبي عليه السلام انما كان حين وجه اليه نازلا على بني قريظة ومنها وجه في سعد لياتيه الا ان يريد
مسجدا اختصه النبي عليه السلام هناك كان يصلي فيه مدة مقامه قال والصحيح ما جا في غير كتاب
مسلم فلما دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم او فلما اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا جا في كتاب ابي داود وابن ابي شيبة فيحتمل ان المسجد تصحيف من لفظة النبي وان صوابه فلما دنى
من النبي كما جا في الحديث الاخر في الاصول فلما دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله
قوموا الى سيدكم ما يدل على اكبار عظيم القوم واهل الخير وتلقيه والقيام له اذا اقبل وان هذا القيام
ليس المنهي عنه عند اكثر العلما ومحققيهم وانما القيام المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس ويمثلوا
قياما طول جلوسه وقد دل على صحة هذا التاويل قيام النبي صلى الله عليه وسلم لتلقي غير واحد وقوله
حين نهاهم عن القيام عليه اذ صلى جالسا وذكرهم انه فعل فارس والروم مع ملوكها وبينه قول
عمر بن عبد العزيز للناس ان تقوموا تعظموا وان تقعدوا فقد بين ان القيام الذي كره انما هو اذا
كانوا قياما على راس الجالس وقد تاول الحديث بعض من يمنع القيام حمله انه انما امرهم بالقيام لينزلوه
عن الحمار لمرضه الذي به وقد اختلف تاويل الصحابة من عنا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الانصار خاصة

اوجميع

اوجميع من حضر من المهاجرين معهم وقوله عليه السلام لقد قضيت فيهم بحكم الملك كذا رويناه في
هذا الكتاب بغير خلاف وقد ضبط بعضهم في كتاب البخاري بالوجهين فتح اللام وكسرها فالمعنى
والله اعلم بالملك الله وبالملك بفتح اللام ان صحت هذه الرواية جبريل والرواية الاولى اصح لقوله في
الحديث الاخر بحكم الله قال الامام وقع في حديث سعد ان الذي رماه رجل من قريش ابن العرقة بالعين
المهملة وكسر الرا وبالقاف قال ابو عبيد هي امه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحا ابن ابي
قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لوي بن غالب قال واسم
العرقة قلابة بكسر القاف وبالبا المنقوطة بواحدة بنت سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص وهي ام عبد مناف
ابن الحارث قال وسميت بالعرقة لطيب ريحها والعرقة تكنى ام فاطمة قال القاضي كذا قال ابن الكلبي في
اسم ابن العرقة حبان وكذا ذكره ابن اسحاق الا انه قال ابن قيس وكذا قال هشام بن عروة في اسمه حبان
وكذا ضبطه الدارقطني وغيره من اصحاب الضبط والاتقان بكسر الحا وذكر ابن عقبة ان اسم ابن العرقة
جبار بن قيس بالجيم المفتوحة والبا والرا قال الدارقطني وابو نصر الحافظ والاول اصح وقال ابن عقبة
في نسبه حبان بن ابي قيس احد بني العرقة وخالف ابو عبيد الكلبي فيما تقدم فقال ان العرقة هي ام حبان وقال
الواقدي في ضبط اسم امه فقال اسمها هي العرقة بفتح الرا وقال اهل مكة يقولون ذلك قال القاضي واكثر الناس
على ما تقدم وكذا ضبطناها عن شيوخنا في الصحاح والسير واختلف في اسم ابيها فقيل سعيد كما
تقدم وقيل سعد والاكحل عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقا الدم وهو عرق الحياة في كل
عضو منه شعبة لها اسم وقد فسر بعض في كتاب الطب باكثر من هذا وقوله في الحديث الاخر فنزلوا
على حكم رسول الله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد يجمع بينه وبين الاول
انهم رضوا بذلك فنسب الحكم الى سعد وقيل بل لما نزلوا اهم رضوا ان يرد حكمهم الى سعد والاشهر
ان الاوس عنوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العفو عنهم لانهم كانوا مواليهم وسالوه ان يفعل
فيهم ما فعل في بني قينقاع من العفو عنهم حين سال فيهم عبد الله بن ابي بن سلول الخزرجي وكانوا
اوليك حلفا الخزرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من
الاوس برضيهم بذلك فرد حكمهم الى سعد بن معاذ الاوسي فرضوا بذلك وقوله وتحجر كلمه للبرء
قال الامام الكلم الجرح وتحجر قبل يبس قال القاضي وفي تمني سعد انفجار جرحه وان يكون موته
في ذلك ليس من تمني الموت للضر المنهي عنه والدعابه وانما هو من تمني الشهادة لانه لما كان جرحه
في سبيل الله تمنى موته منه ودعا بذلك لتتم شهادته ويموت عليها وقوله فانفجرت من لبته
كذا روايتنا عن الاسدي ورواينا عن الصدفي من لبته وعند الخشني من طريق الباجي من ليلته
قالوا وهو الصواب كما جا في الحديث الاخر واللبة المنحر واللبت صفحة العنق عن كافتهم وعند ابن ماهان
نضب وعند بعضهم يغذو وكل صحيح وهو بمعنى نضب في الرواية الاخرى ومعنى يغذو اي يدوم سيلانه
يقال غذا الجرح يغذا اذا لم يرقا وغذا يغذو اسال كما قال في الحديث الاخر فما زال يسيل حتى مات
وقوله في الشعر

الا يا سعد سعد بني معاذ ... فما فعلت قريظة والنضير

كذا الرواية في الام عند كافة شيوخنا وصواب الشعر ووجهه لما فعلت كذا رويناه في السير ورواه بعضهم
في مسلم وقوله تركتم قدركم لا شي فيها وقدر القوم حامية تفور ضرب مثل لعزة الجانب وعدم النا
ومن تعصب لكم يريد بقوله تركتم قدركم الاوس لقتل حلفايهم من قريظة وقدر القوم حامية تفور
بني الخزرج لشفاعتهم في حلفايها بني قينقاع حتى من عليهم النبي وتركهم لعبد الله بن ابي وهو ابو حباب
المذكور في الشعر وقوله كما ثقلت بميطان الصخور كذا ضبطناه من الفارسي والسجزي بالميم المفتوحة
بعدها يا باثنتين تحتها وكذا ذكره ابو عبيد البكري في المعجم الا انه ضبطه بكسر الميم قال وهو من
بلاد مزينة من ارض الحجاز ووقع في رواية العذري بميطار بالرا مكان النون وفي رواية ابن ماهان
بحيطان بالحا مكان الميم والصواب ما تقدم وقايل هذا الشعر انما قاله يحرض سعدا على استحيا بني
قريظة حلفايه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل ابي حباب عبد الله بن ابي بن سلول وشفاعته
في حلفايه بني قينقاع ويمدحه بذلك وقوله عليه السلام حين انصرف من الاحزاب لا يصلين احد

الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين قال الامام فيه دلالة على ان الاثم موضوع في مسايل الفروع وان كل مجتهد غير ملوم فيما اداه اليه اجتهاده بخلاف مسايل الاصول فكان هؤلاء لما تعارضت عندهم الادلة بالامر بالصلاة لوقتها ووجوب تعجيلها قبل الوصول لقريظة وامر النبي الا يصلي الا في بني قريظة يوجب التاخير وان فات الوقت فاتى الظاهر يقدم وراي المفهوم يستعمل موضع اشكال والنظر فيه مجال قال القاضي فهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستعجال الى بني قريظة دون التواني له فصد تاخير الصلاة نفسها ثم اخذ بالمفهوم مصلي حين خاف فوت الوقت ومن اخذ بظاهر اللفظ اخر ففيه حجة للقايلين بالظاهر والقايلين بالمفهوم وذكر الحديث في مواساة الانصار المهاجرين فيه فضيلة الانصار وما كانوا عليه من الاخلاق الحميدة وكرم النفوس وحب الاسلام واهله واما كفايتهم العمل والمؤنة على ان تعطوهم انصاف اموالهم فاصل في المساقاة ايضا وليس كل احد كان معهم بهذه السبيل انما ذلك لمن لم يرض اخذ ذلك بغير عوض من المهاجرين **وقوله** وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا جمع عذق وهي النخلة مثل كلب وكلاب **وقوله** فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته مما يدل على ما قلناه انه لم يكن كلها واسوا به على المساقاة اذ لم ياخذه النبي ولا ام ايمن على ذلك وانما كانت مواساة وارفاقا وقول انس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منايحهم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امي عذاقها لانهم استغنوا بما فتح الله عليهم عن الاجحاف بالانصار وكذلك في الحديث الاخر حين فتحت عليهم قريظة والنضير وقد جا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار لما فتح الله عليه قريظة والنضير وقد جا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار لما فتح الله عليه قريظة والنضير ان شيتم قسمتم اموال بني النضير واقمتم على مواساتكم المهاجرين في ثماركم وان شيتم اعطيناها المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم فقالوا له نعطيهم دوننا ونقيم على مواساتهم فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين وردوا للانصار منايحهم واستغنوا عنها وليس في هذا حجة في الرجوع في الهبة لانها لم تكن هبة اصول وانما كانت هبة منافع وغلات غير مؤبدة يصح استرجاعها في كل وقت والمنايح العطايا **وقوله** كانت ام ايمن وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب من الحبشة وذكر تزويجها زيد بن حارثة وكذا ذكر الواقدي انها حبشية يبين ما ذكرنا انها كانت سودا وان لها خرج اسامة بن زيد ماثنا على ما ذكر بعض المورخين كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل حين هزمهم الله لكن يبقى من الاعتراض على ما ذكرنا انه لو كان ذلك لم ينكر الناس شبه ابنها اسامة لها في السواد واسمها بركة وتكنى بام الظبا وقد نسبوها بركة بنت حصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشي زوجها قبل زيد بن حارثة والمعروف ان الحبشية انما هي بركة اخرى جارية كانت لام حبيبة كانت تخدم النبي عليه السلام ايضا وقد قال ابن عبد البر واظنها ام ايمن المذكورة وقد تقدم من هذا في باب القيافة واباية ام ايمن من رد ما كان اعطاها من مال اهل انس ما اعطوه حتى عوضها النبي صلى الله عليه وسلم عشرة امثالها ظنا انها كانت منحة مؤبدة واراد النبي صلى الله عليه وسلم استرضاها بذلك لانه كان يبرها ولها عليه حق الرضاع والحضانة قال الامام في هذا رد الهبة اذ كانوا اعطوها على التابيد وقد كنا ذكرنا الاختلاف في المنافع هل ينهى عن شرايها كما ينهى عن شرا الرقاب الموهوبة والظاهر ان ام انس اعطت النبي صلى الله عليه وسلم العذاق ملكا وقد رده صلى الله عليه وسلم عليها وقد كان بعض شيوخنا يقول ان كان شرا الهبة بسوال من الموهوب ورغبة الى الواهب والرفق والحظ للموهوب في ذلك فانه خارج عما نهي عنه والانصار هاهنا لم يطلبوا هاهنا رد الهبة وان كان انس حكى عند مسلم ان اهله امروه ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيساله ما كان اهله اعطوه قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن واما اعطاه لانس وليس بواهب او علم منه خفة ذلك عليه ورغبته فيه ولو كان في نفسه

العين النخلة وبكسر العين الكباسة فلعل عذاقا جمع عذق للمفتوح العين **وقوله** اصبت جرابا من شحم يوم خيبر وفي الرواية الاخرى فيه طعام وشحم الجراب بكسر الجيم المزود قال الامام هذا لانه من قليل الطعام الذي يحتاج لاكله بعض الجيش ومالك يبيح للواحد من الجيش ان ياكل قدر ما يحتاج اليه من الطعام ولا يرى ذلك غلولا قال القاضي اجمع علما المسلمين على اجازة اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في ارض الحرب ياخذون منه قدر حاجتهم وجمهورهم على جواز ذلك باذن الامام وغير اذنه وحكي عن الزهري انه لا يكون الا باذنه ولم يوافق عليه وقال الشافعي لا ياخذ منه الا بقدر حاجته فان اخذ منه فوقها ادى قيمته في المقام وكذلك ان اخذ ما لا يضطر اليه في القوت من الاشربة والادوية واجاز مالك له اخذ ما فضل واكله في اهله بعد رجوعه وقاله الاوزاعي وذلك فيما قل منه وقال سفيان يرد ذلك للامام وهو قول ابي حنيفة واختلف في ذلك قول الشافعي فاجازه مرة جملة وجمهورهم على منع ان يخرج بشي منه الى ارض الاسلام اذا كان له قيمة وحكموا له بحكم الغنيمة وقال الاوزاعي ما اخرج من ذلك الى ارض الاسلام فهو له واختلفوا بعد ذلك فيما يحتاج اليه من غير الطعام من السلاح والدواب والثياب ليقاتل عليه ويركبه في قتاله ويلبسه مدة مقامه واختلف فيه قول مالك واصحابه وباجازته قال الثوري والحسن وممن اجاز استعمال ذلك في وقت الحرب دون غيره الشافعي والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وابو ثور وابو حنيفة وابو يوسف وذكر ابن المنذر والخطابي ان هذا مما لم يختلف فيه اهل العلم الا ان الاوزاعي شرط في هذا اذن الامام وكذلك فيما قل قدره مما يحتاج اليه كالجلد يقطعه خفا ونعلا والابرة وشبهها فاجازه مالك وغيره ونحوه قول ابن حنبل ومنع ذلك الشافعي واصحاب الراي جملة قال الشافعي وعليه قيمته ان تلف واجرة استعماله وما نقصه الانتفاع ولم يختلف فيما سمي من طعام وغيره ان ثمنه مغنم **وقوله** في الحديث فرايت رسول الله فاستحييت منه اي لما راه يحرص على اخذه ولقوله لا اعطي اليوم منه احدا شيا وفيه ان الذكاة لا تتبعض اذ لو تبعضت ولم تكن الا على ما يجوز اكله لهم وتحل لم تجز على الشحم وتعين ما حل لنا اكله وفيه حجة لجواز اكل شحم اليهود التي حرمت عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وعامة العلما الا انه مكروه في المشهور عن مالك وهو عند غيره دون كراهة وله نحو ايضا وذهب كبرا اصحاب مالك الى تحريمه وحكى ابن المنذر ومحمد عن مالك نحوه وهو مبني على ان الزكاة تتبعض وانها لا تعمل فيما حرم كما لا تعمل في المحرم ومالك في المشهور عنه والكافة لم يقم عندهم فيه دلالة على التحريم وقد احل لنا طعامهم وجات هذه الاثار في اكل شحومهم فلم تحرم عندهم لكن ما لك المحلل ان المباح طعامهم وليس الشحم من طعامهم الذي احل لهم اتقاه وفيه جواز ذبايح اهل الكتاب وقد اجمع اهل العلم على حليتها اذا ذكر اسم الله عليها واكثر العلما على ان المراد بقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم انه الذبايح الا ما روي عن ابن عمر من كراهتها قاله الداودي عنه قال واي شرك اعظم من قولهم في المسيح وعزير قال ولعله شك ان يكون الاية منسوخة والمعروف عن ابن عمر لا يوكل ذبايح اهل الكتاب اذا لم يسموا عليها اسم الله ولم يقل احد في الاية انها منسوخة وانما قيل انها ناسخة لاية الانعام قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقيل مخصوصة مستثناة منها واختلفوا فيما اهلوا به لغير الله من اسم المسيح او كنايسهم وشبهها فكرهه مالك والليث والثوري واصحاب الراي والنخعي وحماد واسحاق واكثرهم وروي مثله عن علي واباحه عطا ومجاهد ومكحول والشعبي وجعلوا اية المايدة ناسخة لاية الانعام او مستثناة مخصصة منها وقالوا قد علم الله انهم يقولون ذلك وقاله ابن حبيب وكرهه الشافعي واختلفوا اذا ذبح ولم يسم شيا فمنعه ابو ثور وهو مذهب عايشة وعلي وابن عمر وقال احمد واسحاق لا باس به واختلف اذا ذبحوا ما كان لمسلم وغير ملكهم فمنعه ربيعة واختلف فيه عن مالك

حديث ابي سفيان وهرقل

قول ابي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

بربيه صلح مع اهل مكة سنة الحديبية عشرة اعوام الى ان نقضوا عليه فكان سبب غزوة
الفتح وذكر في الحديث ان الذي جا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي قال
الامام يقال بفتح الدال وكسرها وقال ابن السكيت هو بالكسر لا غير وقال ابو حاتم هو بالفتح لا غير
قال للطرز والدحي الروسا واحدهم دحية قال القاضي انما هو هنا اسم لا صفة وهو دحية بن خليفة
معروف وعظيم بصرى بضم البا اميرها وهي من مدن الشام وهي مدينة حوران وقوله هرقل هل ههنا
احد من قوم هذا الرجل ثم قوله ايكم اقرب نسبا منه دليل على ان قوم الرجل اعلم به والاقرب اليه اشد
باتباعه قيل ولانه احرى ان لا يكذب عليه بما يشينه ويلحق به لقربه منه وقوله فاجلسوني بين
يديه واجلسوا اصحابي خلفي وقول هرقل لهم ان كذب فكذبوه قيل انما اجلسهم خلفه لئلا يستحيوه
بالمواجهة ان كذب وفيه ان خبر الجماعة اوقع في النفس من خبر الواحد لا سيما ان كانوا عددا كثيرا فقد يقع
العلم بخبرهم وقول ابي سفيان لولا مخافة ان يوثر عني الكذب لكذبت دليل ان الكذب مذموم مهجور
في الجاهلية والاسلام وقوله كذلك الرسل تبعث في احساب قومها دليل على ان الاحساب اولى
بالتقدم في امور المسلمين ومهمات الدنيا والدين ولذلك جعلت الخلافة على قول دهما المسلمين وصحيح
الاثار في قريش ولان ذوي الاحساب احوط على تدنيس احسابهم بما لا يليق بهم وقوله في الضعفا
اتباع الرسل دون الاشراف لان ذا الرياسة والشرف يابى من الخطاطة لغيره وتسويد غيره عليه
برياستهما وانفسهم تانف من الاتباع الا من هداه الله لرشده والضعفا ليس عليهم معنى للشيطان من
ذلك فكانوا اقبل للاتباع واطوع للمهدي من اولئك واعدم لاسباب الانفة والحسد في الظهور
منهم وقوله وكذلك الايمان اذا خالطت بشاشته القلوب اصل البشاشة اللطف بالرجل والتانيس
يقال بش به وتبشبش وهذه الرواية اصح من رواية بشاشة القلوب قال الامام الذي استدل به
هرقل على نبوته صلى الله عليه وسلم مما لا ينتصب دليلا قاطعا عند المحققين وانما الدليل القاطع على
النبوة المعجزات الخارقة للعادات المعدوم فيها المعارضات واما قوله ذو حسب وكون اتباعه شرفا
او ضعفا ويزيدون او ينقصون وهل الحرب سجال ام لا فليس بادلة قاطعة على نبوة النبي صلى الله عليه
وسلم كما قلنا ولعل هرقل كان عنده اخبار عن كون هذه علامات في هذا النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال في الحديث وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وكتابته صلى الله عليه وسلم
اليه فيه دلالة ان اليسير من القران كالاية ونحوها بخلاف حكم كثيره لان القران لا يسافر به الى ارض الحرب
والجنب ابيح له مثل الاية والاثنان على جهة التعوذ وقوله الحرب سجال اصله المستقيان بالسجل
يكون لكل واحد منهم سجل والسجل الدلو الملاي وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فان عليك
اثم الاريسيين قال الامام يروى اليريسيين باليا والاريسيين بالهمز وقد اضطرب في معنى هذه اللفظة
اضطرابا كثيرا وامثل ما احفظ في ذلك ان المراد به الاكارون او الملوك الروسا قال ابن الاعرابي ارس
الرجل يارس ارسا صار اريسا واكار وارس يورس مثله وهو الاريس وجمعه الاريسون والارس وجمعه
الاريسون واراريسة قال الامام فيكون المعنى على هذا ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
لك ونبه بالاكارين على الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه اذ هم اكثر انقيادا من غيرهم وقد يراد به
ايضا الملوك والروسا فيكون المعنى على هذا التاويل فان عليك اثم الملوك الذين يقودون الناس
الى المذاهب الفاسدة ويامرونهم بها وهذا يعود الى قريب من المعنى الاول قال القاضي يعضد
التاويل الذي اختاره انه قد جا منصوصا في الحديث ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال وقال فيه
وان لم تدخل الاسلام فاعط الجزية ثم قال والا فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام وفي
رواية ابن وهب واثمهم عليك قال ابو عبيد ليس الفلاحون هنا الزراعون خاصة لكن اراد بهم
جميع اهل مملكته لان كل من يزرع عند العرب فلاح ولي ذلك بيده او ولية لغيره واصل هذا
في كتاب الله قوله تعالى ربنا اطعنا سادتنا وكبرانا فاضلونا السبيلا وقوله قال الذين
استضعفوا للذين استكبروا لولا انتم لكنا مومنين وقال بعضهم من قال اليريسيون فمن التبختر
يقال راس يريس ريسا ورياسانا اذا تبختر وراس يروس روسا ايضا وحكى الخطابي ان
الذين كانوا يحرثون ارضهم كانوا مجوسا يقول عليك اثم المجوس وانكر ابو عبد الله القزاز اليا في ذلك

وقال

وقال صوابه عندي الاريسيون وقال ابو عبيد المحفوظ الاريسيين وفي كتاب ابن السكن في
نسبتهم يعني اليهود والنصارى وقيل هم اتباع عبد الله بن اريس وهو الذي تنسب اليه الارو
من النصارى ولهم مقالة معروفة في عيسى ويقال لهم الاروسيون ايضا وهم لا يقولون بالهية
عيسى متمسكون بما كان عليه وقوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاه كذا في مسلم وجا
في البخاري لتجشمت لقاه وهو اصح في المعنى من احببت ويحتمل ان احببت مغير منها والتجشم
هنا اشبه وهو تكلف الوصول اليه على ما فيه من المشقة عليه لبعد داره ومخالفة حاله ولكنه
راي ان يخلص اليه بعد من كثير ممن بينه وبينه ممن كان يختطفه ويحول بينه وبين الوصول
اليه ولما كان عليه من الملك الذي كان يزول عنه وكان الاسلام لم يتمكن من قلبه ولم يرد
الله هدايته كما اراد هداية النجاشي جل اسمه وقوله ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه
وليبلغن ملكه ما تحت قدمي يعني ارضه ومكانه لانه كان حينئذ بالشام تحقق منه انه علم انه
النبي حقا لكنه شح بحاله وخشي خلع قومه له على ما جا مفسرا في البخاري فاصر على كفره بعد علمه به
فكان اشد في الحجة عليه قال الامام وقول ابي سفيان لاصحابه لقد امر امر ابن ابي كبشة اي ليخافه
ملك بني الاصفر يعني عظم امره وتشبيهه بابي كبشة قيل لانه كان احدا من اجداده لامه وقيل
لانه خالف العرب وكان يعبد الشعرا العبور ويقول انها تقطع السما عرضا وليس في النجوم ما يقطعها
عرضا سوا هذا النجم فعبده دونها مخالفة لها والمنجمون ينكرون هذا القول وكانه اشار الى انه
خالف مذهب العرب في العبادة كما خالفها ابو كبشة قال القاضي قال ابو الحسن الجرجاني النسابة
فيما معنى نسبة الجاهلية النبي لابي كبشة عداوة له ودعوة له الى غير نسبه المعلوم المشهور اذ
لم يمكنهم الطعن في نسبه المشهور وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده ابو امنة يكنى ابا كبشة
وكذلك عمرو بن زيد بن اسد النجاري ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة وكذلك
ايضا في اجداده من قبل امه ابو كبشة جز بن غالب بن الحارث وهو ابو قيلة ام وهب بن عبد مناف
ابو امنة امه عليه السلام وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى وكان ابوه من الرضاعة يدعى
ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي وقاله كله محمد بن حبيب البغدادي وزاد ابو
نصر ابن ماكولا وقيل ابو كبشة عم ولد حليمة مرضعته عليه السلام وقوله انه ليخافه ملك بني
الاصفر قال الانباري وسمي الروم بني الاصفر لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في بعض الدهور
فوطي نساهم فولدت اولادا صفرا فيهن من بياض الروم وسواد الحبشة فنسب الروم اليهم وقال
ابو اسحاق الحربي انما نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصا بن اسحاق بن ابراهيم وهذا اشبه من قول
ابن الانباري وقوله عليه السلام اسلم تسلم من محاسن الكلام وبديعه وايجازه واختصاره
وجمع بقوله تسلم نجاة الدنيا من الحرب والخزي بالجزية ونجاة الاخرة من العذاب وقوله في كتابه
عليه السلام له الى عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم ولم يقل له الى ملك الروم لما تحت هذه
الكلمة من المعاني التي لا يستحقها الا من اوجبها له الاسلام ولما فيه من التسليم له بالملك لهم لكنه
لم يخله من المبرة والتكريم بما تقدم من مخاطبته تعظيم الروم بالبقا وحسن ادب وتليين كلمة تانيسا
على الاسلام وقوله السلام على من اتبع الهدى حجة على من منع السلام على غير المسلم وقد اختلف
الناس في ذلك فاجازه كثير من السلف ومنعه اخرون واجازه بعضهم اذا كان للاستئلاف او لحاجة
له اليه او لذمام معه وقد جا في الحديث عنه عليه السلام النهي عن ابتدائهم بالسلام وسياتي
هذا بعد باشبع من هذا في كتاب السلام والاستئذان وقال بعضهم انما يسلم عليهم كما فعل
النبي في هذا الحديث وقد اتخذ الناس اصلا في صفة السلام على من كره السلام عليه دينا او
دنيا واضطر الى مخاطبته وفي الحديث حجة لاحد القولين في جواز معاملة المشركين الدراهم
المنقوشة فيها اسم الله للضرورة الى ذلك وان كان عن مالك الكراهة فيها ولا سيما في هذا الكتاب
من ذكر الله اكثر مما في الدراهم وقوله عليه السلام واسلم يوتك الله اجرك مرتين اي لايمانك
بعيسى واتباعك لشريعته ثم ايمانك واتباعك لي بخلاف الجاهلية واهل الاوثان الذين لم يكونوا
على شي من دين ولا كتاب وقوله ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال اي بدعوته والدعاية

مصدر كالرماية والشكاية ودعوة الاسلام للتوحيد وهي شعار من الشهادتين وهي الكلمة التي احتج بها عليه في الكتاب من الاية واما على الرواية الاخرى بداعية الاسلام فراجع اي ما تقدم اي بالكلمة الداعية الى الاسلام او تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما قال بعضهم في قوله خائنة الاعين وانه قد جا خائنة مصدر ومثله ليس لها من دون الله كاشفة اي كشف **وقوله** شكرا لما ابلاه الله اي اختبره به وفضله به ويستعمل في الخير والشر يقال ابلاه الله بلاء حسنا وبلاء سيئا **وقوله** في غزوة حنين ورسول الله على بغلة بيضا وفي الحديث الاخر بغلته الشهبا وهي تلك المسماة دلدل لا يعلم له سواها اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي كذا لجميعهم في هذا الموضع اول حديث بالفا وبالثا المثلثة بعد الالف وعند ابن ابي جعفر من طريق الباجي ابن نباتة بالبا اولا بواحدة بعد النون وبالتا باثنتين فوقها بعد الالف **وذكر مسلم** بعد هذا من رواية معمر ابن نعامة والمعروف الاول واختلف في اسلامه فذكر الطبري انه اسلم وعمر طويلا وذكر انه القايل في شعر له الحمد لله اذ لم ياتني اجلي حتى اكتسيت من الاسلام سربالا وذكر ابو عمر بن عبد البر ان الذي اسلم وقال هذا الشعر هو قردة بن نفاثة السلولي وقد روي هذا البيت ايضا للبيد وانه لم يقل منذ اسلم شعرا سواه وقد قيل ان البيت الذي قاله غير هذا وفي البخاري ان مهديها له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكر ابن اسحاق يحنة بن روبة والله اعلم ولا تعارض في قبوله عليه السلام الهدية من المسلم والمشرك مع قوله هدايا الامرا غلول ورده بعض الهدايا من المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم وذلك ناسخ عند بعضهم لما تقدم من قبوله ما قبل والاكثر انه لا نسخ في ذلك وانما ذلك لان النبي عليه السلام مخصوص بكل ما افا الله عليه من غير قتال ان يتملكه ويتصرف لنفسه وفيما يحتاج اليه وغيره بخلافه فقبل عليه السلام ممن طمع في اسلامه واستيلافه لذلك او لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافا بعضهم عليها كل ذلك تماما للاستيلاف ورد هدية من لم يطمع في اسلامه اولم يكن لقبول هديته وجه ولا منفعة من الكفار اذ قبول الهدية يوجب التواد والمحبة وغيره من الايمة والامرا لم يسوغ له ذلك ولا اخذها لنفسه عند اكثر العلما ومن قبلها في كسائر المسلمين اذ لم يهد له الا لانه امامهم وان كان في جيش محاصر فهي غنيمة وهذا قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب من اصحابنا وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من اهل العلم وذهب اخرون الى انها له خاصة وهو قول ابي يوسف وبه قال اشهب وسحنون من اصحابنا وقال سحنون اذا اهدى ملك الروم الى امير المسلمين هدية فلا باس بقبولها الا ان يكون في ضعف فهي رشوة وذهب الطبري الى ان النبي انما رد من هدايا المشركين ما علم انه اهدي اليه في خاصة نفسه وقبل ما علم منه خلاف ذلك مما فيه استيلاف المسلمين قال ولا حجة لمن احتج بنسخ احد الحديثين الاخر اذ ليس في ذلك بيان وحكم الهدية بعد ان تصرفها مجاري مال الكفار من الغنيمة والفي بحكم اختلاف الحال كما قدمناه والى هذا يرجع قوله هدايا الامرا غلول والله اعلم اي اذا خصوا به انفسهم لانه لجماعة المسلمين اما بحكم الفي او حكم الغنيمة وما يخمس كما تقدم وقد يرجع على ما يهديه اليهم رعاياهم واصل الغلول الخيانة لانهم انما اهدوا لهم من قبل ولايتهم ولهذا انكر عليه السلام عليهم وقال هلا جلس في بيت ابيه وامه حتى يرى ايهدى له كل هذا حماية عن المهاوادة لهم في الحقوق بسببها وكان النبي عليه السلام يقبلها لتنزيهه عليه السلام عن هذا وعصمته منه وقيل انما قبل عليه السلام هدايا الكفار من اهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس والنجاشي وملوك الشام فلا تعارض بينه وبين قوله انا لا نقبل زبد المشركين وقد ابيح لنا طعام اهل الكتاب وذبائحهم ومناكحتهم بخلاف غيرهم وركوبه عليه السلام البغلة في مواطن الحرب تعويلا على الثبات وليكون فيه يرجع اليه المسلمون وتطمين قلوبهم الى مكانه وقد كانت له عليه السلام افراس معروفة مسماه وفيه ما كان عليه عليه السلام من الشجاعة والاقدام من تقدمه بركض بغلته الى جمع المشركين والناس كلهم قد فروا ونزوله الى الارض في الرواية الاخرى لما غشوه مبالغة في ذلك ونهاية في الثبات وقيل مواساة لمن كان نازلا منهم بالارض راجلا وقد اعترف الصحابة كلهم بشجاعته وفي مسلم ان الشجاع منا الذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به

وفيه ان ذمة الرحم وماسة القرابة فوق كل ذمة وشفقتها تربي على كل شفقة اذ فر في تلك المواطن كل احد الا ال النبي عليه السلام من عمه وبني اعمامه ومواليه **وقوله** نادا اصحاب السمرة اي الذين بايعوا عند الشجرة **وقوله** فكان عطفتهم عطفة البقر على اولادها دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا ولا من جميعهم وانما شنع عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة ومشركيها الذين لم يسلموا بعد حتى قالوا لا يردهم الا البحر وانما كانت هزيمتهم فجاة من انصبابهم عليهم بمرة ورشقهم بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يقر الايمان في قلبه وممن يتربص بالنبي الدوائر وفيهم نسا وصبيان خرجوا للغنيمة وخف اخفاوهم وحسرهم كما ذكر في الحديث فرجعت اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله سكينته كما ذكر في كتابه على المومنين وايدهم بجنوده **وقوله** الان حمي الوطيس قال الامام قال ابو عمر المطرز الوطيس شبه التنور يخبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي تشبه حرها بحره وقال غيره الوطيس التنور نفسه وقال الاصمعي هو حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطا عليها فيقال الان حمي الوطيس على وجه المثل للامر اذا اشتد وقيل الوطيس جمع واحده وطيسة قال القاضي وقوله فاخذ حصيات وفي الرواية الاخرى قبضة من تراب فرماهم فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه بتلك القبضة ترابا فولوا مدبرين هو دلالة من دلايل نبوته وفي قوله انهزموا ورب محمد قال العباس فنظرت فاذا القتال على هيئته فيما ارى الى ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا اي شدتهم ضعيفة اية اخرى من اخباره بما لم يكن ثم كان على ما اخبر فهاتان في هذا الموطن معجزتان احداهما فعلية والاخرى خبرية **وقوله** خرج شبان اصحابه واخفاوهم حسرا اي بغير دروع ولا ما يقون به النبل كما فسره في الحديث نفسه لا سلاح معهم وليس معهم كبير سلاح والحاسر الذي لا درع عليه وفي الرواية الاخرى انطلق اخفا من الناس وحسر والاخفا المسارعون المستعجلون وروى ابو اسحاق الحربي وابو عبيد الهروي هذا الحرف انطلق جفا من الناس بجيم مضمومة وتخفيف الفا قال القتبي والهروي اي سرعانهم شبههم بجفا السيل قال القاضي ان صحت هذه الرواية فانما معناها ما تقدم من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد للقتال وانما خرج للغنيمة من النسا والصبيان والضعفا ومن في قلبه مرض من مسلمة الفتح فهو لا شبه جفا السيل الذي لا ينتفع به ويرمي به بجانبيه وهو الغثا ايضا **وقوله** فرشقوهم رشقا بكسر الرا في الاسم قال الامام رشقت بالسهم وارشقت اذا رميته واما قوله كانها رجل من جراد في الجماعة منها **وقوله** شاهت الوجوه اي قبحت قال القاضي الرشق قيل البدا الواحدة من السهام وقيل الوجه من الرمي معناه هنا رموا ابرمة واحدة لوجه واحد منهم ولهذا صح تشبيهه لها برجل الجراد هذا بكسر الرا فاما الرشق بالفتح فالمصدر ومعنى انكشفوا اي انهزموا وزالوا عن مواضعهم وكشفوها **وقوله** عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال الامام انكر بعض الناس ان يكون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهو مذهب الاخفش واحتج بهذه الاية على فساد مذهب الخليل انه شعر وجواب الخليل عن هذا ان الشعر ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى يقصد الى القافية والروي وقد يقع من كثير من العوام الفاظ موزونة وليست بشعر لان الشعر انما يسمى به ما قصد اليه ماخوذ من شعر الشاعر بالمعنى فقد قال الناس بان الجزار يقول في ندايه على اللحم لحم الخروف بربع الدرهم وهذا موزون ولا يظن بالجزار انه شاعر قصد الى عمل الشعر الى غير ذلك مما يكثر التفاظه من الفاظ العامة وهكذا وجه الجواب عما وقع في القران من الموزون انه ليس بشعر لانه لم يقصد الى تقفيته وجعله شعرا كقوله نصر من الله وفتح قريب وقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا شك ان هذا لا يسميه احد من العرب شعرا لما ذكرناه وقد ادى بعض الناس غفلته عن هذا الجواب الى ان قال بان الرواية انا النبي لا كذب بفتح البا حرصا منه على ان يفسد الوزن فيستغني عن هذا الاعتذار وانا نقول فان الاعتزا الى الاب والافتخار بهم من عمل الجاهلية فكيف قال صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قيل انما كان هذا لانه يحكى ان سيف بن ذي يزن لما قدمت عليه قريش اخبر عبد المطلب

انه سيكون نجدا النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل اعداه وذلك مشهور عند العرب فاراد صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الاسم ليذكرهم القصة فتقوا انفسهم في الحرب وربما ثارت الطباع في الحروب بهذا وامثاله وقيل بل رويا راها عبد المطلب تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم وغلبته وكانت مشهورة عندهم اراد ايضا ان يذكرهم بها قال القاضي لا ينكر السجع في كلامه عليه السلام ودعايه وخطبه واذا كان هذا مجيبا بابن عبد المطلب لسجع لا يحتاج الى عذر وايضا فانه عليه السلام انما كانت تنسبه الجاهلية الى عبد المطلب وبذلك كان يعرف لان عبد المطلب كان سيد مكة فبنوه وبنو ابنيه اليه ينتسبون ولان اباه عبد الله مات شابا في حياة ابيه قبل اشتهاره في العرب والنبي انما كان يدعوه كثير منهم بابن عبد المطلب وفي حديث ضمام ايكم ابن عبد المطلب فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هنا نفسه ونسبته اليه تعريفا لاصحابه بنفسه وانه ثابت ملازم مركزه لم يخف مع من خف ولا زل فيمن زل ولا راعه هول الاعداء ولا زعزعوه عن مكانه لما ناداهم عمه العباس بشدة صوته وجهيره فرجعوا اليه وقربوا منه ناداهم هو بنفسه ليفيئوا اليه ويعولوا على ايمانهم بمكانه ومعنى قوله انا النبي لا كذب اي حقا ويرجع مراده في ذلك الى وجوده هناك حقا ليعلمهم بنفسه فيثبتوا بثباته او لكونه نبيا حقا ومن صفات الانبيا انهم لا ينهزموا وانه لا كذب في حديثه وما اخبرهم من غلبتهم وظهورهم على عدوهم وليذكرهم بنبوته ليقوى بصايرهم بوفا عهده وظهور امره وفيه جواز قول الرجل في الحرب خذها وانا ابن فلان وقد روي في ذلك عن جماعة من السلف وقاله ابن عبد الحكم من اصحابنا وانما يكره من هذا الانتما على طريق الافتخار بالاباء كفعل الجاهلية وقول البراء كنا والله اذا احمر الباس نتقي به كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها اما لحمرة الدم وجريانه من الجراح والقتلى او لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما قال حمي الوطيس وكما قال الشاعر :: ضرب كمعمعة الاباء المحرق . وقول ابن الاكوع وارجع منهزما الى قوله ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا منهزما هنا حال من ابن الاكوع كما قال اولا وارجع منهزما ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم ولا يصح هذا عنه وقد قالوا كلهم انه ما انهزم ولا يجوز ان يقال ذلك فيه وفي خاصة نفسه وقد ذكر بعضهم الاجماع على هذا وانه لا يجوز ان يعتقد فيه ولا يجوز عليه والحديث كله يدل على انه لم ينهزم بل ثبت وتقدم حتى كان العباس او ابو سفيان ياخذان بلجام بغلته يكفانها عن التقدم شفقة عليه على ما قررنا وعلى ما صرح به البراء في حديثه ذكر مسلم في حصار اهل الطايف حديث سفيان رفعه عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطايف قال القاضي كذا في رواية الجلودي واكثر اهل الاصول وعند ابن ماهان عن عبد الله بن عمر قال لنا القاضي الشهيد ابو علي صوابه ابن عمر وكذا ذكره البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن ابي شيبة في مسنده الحديث عن سفيان فقال عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة اخرى عن عبد الله بن عمر وقوله عليه السلام انا قافلون غدا فقال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم اغدوا على القتال فيه ترك الانسان رايه لراي الجماعة ومساعدة لهم لا سيما وكان هو ذهب الى الرفق بهم والحيطة عليهم لما راى من تحصن اهل الطايف وجدهم ورجا به او بقينه فتح ذلك عليه بعد مشقة بعد كما كان فلما راى منهم الجد والصبر في الجهاد ساعدهم على ذلك فلما اصابهم من الجراح ما اصابهم رجع الى رايه من الرفق بهم وقال انا قافلون غدا فاعدوا اذ راوا انه الراي لما خبروه من الحال وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حين وافقهم ذلك تعجبا من اختلاف قولهم بين امس واليوم للحالين المختلفين ورجوعهم الى الراي السديد وقوله عليه السلام في مشاورة المسلمين في خروجهم الى بدر واعراضه عن من تكلم من المهاجرين لانه انما كان المقصود ان يعرف ما عند الانصار اذ لم يكن في بيعتهم الخروج معه وطلب عدوه وانما كانت فيها منعه من الاحمر والاسود فلما اعلن بالخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم هل يجيبونه لهذا ففيه المشاورة ومعرفة الراي من اهله وقبل الفضل وكان من اجابة الانصار لما ذكر في الحديث وقوله لو امرتنا ان نضرب اكبادها يعني الخيل الى برك الغماد لفعلنا كذا ضبطناه هنا بفتح

الهاء وسكون الراء من برك وقال بعض اهل اللغة صوابه برك بكسر الباء وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري وضبطنا الغماد في الصحيحين بكسر الغين المعجمة وحكى ابن دريد الكسر والضم في الغين وبرك الغماد موضع باقاصي هجر وضبطه الاصيلي برك بفتح الراء وسكونها معا والمعروف السكون قال ابو اسحاق الحربي برك الغماد وسعفات هجر وذي بليان كله يقال فيما تباعد وذكر الفاظا اخر اختصرناها قال القاضي ويقال فيه بليان بكسر الباء وتشديد اللام ايضا ويقال بلدي بلي بتخفيف اللام ايضا وفي ضرب اصحاب النبي غلام قريش لسلوة جواز تهديد المتهم وتخويفه ليصدق وجواز ضرب الاسير من العدو ومعنى يوجب ذلك وليستخبر ما عنده من امر العدو ويحتج فيه في تهديد الحكام المتهمين ليصدقوا عن احوالهم وينكشف لهم حالهم واختلف في اقرارهم في تلك الحال هل يقبل ام لا فعند اصحاب الشافعي وكثير من اصحابنا لا يقبل حتى يتمادى على اقراره سواء كان ما اقر به من سرقة او قتل او امر لازم ومن اصحابنا من الزمه ذلك اذا عين المقر به وان رجع عن اقراره ومنهم من الزمه وان لم يعين ومنهم من منعه وان تمادى عليه لانه خوفه ان لم يتماد عليه العقاب باق واذا ضربه ليقر فلا يجوز عندهم ولا يعتد باقراره الا ان يتمادى عليه ويختلف في التمادي على ما تقدم واعلام النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بما لهم بمصير نبوته اذا صدق وبتكونه اذا كذب من ايات نبوته وكذلك ان اصحابه كانوا يكذبونه فيما يقوله من امر قريش اذ لم يكن عندهم خبر الا العير ولا اطلعوا سواها وكذلك اخبار النبي بمصارع قريش واشارته لها وتعيينها فلم يعدوا ذلك اية اخرى ومعجزة ثانية في هذا الحديث وقوله فما ماط احدهم عن موضع يده قال الامام اي تباعد يقال ماط الرجل اذا تباعد واماط غيره اذا باعده ويقال ماط الرجل واماط اذا تباعد تخبل النار وقوله في فتح مكة ووفدت وفود على معاوية فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام وفي الحديث الاخر فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي وفي الحديث الاخر فقال ابو هريرة سبقتني فيه مكارمة الرفقا بعضهم لبعض وجواز جعل ذلك نوبا بينهم وان مثل هذا من باب المكارمة لا من باب المعاوضة وفيه ما كان عليه الصدر الاول من الكرم والمسابقة فيه والبر بعضهم لبعض ومعنى نوبتي اي وقتي وفي قول ابي هريرة لقد سبقتني دليل على بر بعضهم ومكارمتهم لمن لم يكن على المسامحة والمناهضة وحديث ابي هريرة هم بفتح مكة ليفيد ذلك من لم يحضره من ابنا الانصار ولذلك قال الا احدثكم بحديث منكم وفيه ان احسن ما يحدث به عند الاجتماع في الولائم وانتظار الطعام امثال هذا من اخبار الحدثان وما جرى من الحروب وغيرها لنشاط النفوس لسماعه وقطع مدة الانتظار بذكره اذ ليس في تذكره ما يدخل اثما لا سيما ما فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فخر وللمسلمين ذكر وكان حديثهم هذا كما جا في الحديث وهم ينتظرون نضج الطعام وهو معنى قوله ولم يدرك طعامنا وقوله وبعث ابا عبيدة على الحسر كذا رويناه وهو الصواب قال الهروي اي على من لا درع عليه والذي يظهر لي فيه انه سما الرجالة ومن ليس عليه شكة كليلة حسرا مثل قوله في الحديث المتقدم فتقدم اخفاهم الناس حسرا ليس عليهم كبير سلاح ويبينه في الحديث الاخر وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي اي الرجالة واصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في اموره كذا روايتنا في هذا الحرف وقد وقع في بعض الروايات الساقة مكان البياذقة والجيش مكان الحسر في الرواية الاخرى ورواه بعضهم الشارفة مكان البياذقة وفسروه الذين يشرفون على مكة وليس بشي والاول اظهر لانه ذكر انه قدم على المجنبتين خالدا على الواحدة والزبير على الاخرى فكان هو عليه السلام في القلب في الدارعين من المهاجرين والانصار وقدم ابا عبيدة على الرجالة وقد يعبر بها عن ساقة وحالة فيجتمع الوصفان وهو الحسر ايضا وقوله وبطن الوادي اي جعل طريقه بطن الوادي كما تبينه في الحديث الاخر فاخذوا بطن الوادي وهذا يبطل رواية الشارفة المتقدمة ويناقضه وقوله عليه السلام اهتف لي بالانصار اي ادعهم لي وقوله لا ياتيني الا انصاري فاطافوا به ثقة منه بهم واستنامة اليهم وتقريبا لهم لما قرب من قومه وكذارم وقد كانوا معه هناك المهاجرون ايضا محيطون به كما في كتيبته وبعض يهرولون يسرعون وانما اراد لا ياتي

من قبائل العرب النافرين معه والله اعلم غير الانصار وهذا يجمع بين ما جاء في البخاري من ان كتيبة
الانصار كانت مع سعد بن عبادة وان كتيبة المهاجرين كانت مع الزبير وفيهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين ما جاء في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في كتيبة في المهاجرين والانصار
فيدل ما في كتاب مسلم انه دعا الانصار فجمعهم بعد افتراقهم او انه فرقهم بعد هذا الاجتماع
بذي طوى على ما جاء في السير فوجه بعضهم من اسفلها وبعضهم من اعلاها والله اعلم **وقوله**
ووبشت قريش اوباشا قال الامام اي جمعت جموعا من قبائل شتى وهم الاوباش والاوشاب
وقوله عليه السلام احصدوهم حصدا واخفى بيده ووضع يمينه على شماله يريد بها كي صفة الحصد
والقطع باليد اليمنى لما قبضت عليه باليسار بيد ذلك قتلهم واستئصالهم ومعنى احصدوا استاصلوا
كذا روايتنا ورواه بعضهم واكفا بيده اي مال قال الامام يقال حصدت الشي والقوم بالسيف
حصدا وحصادا وحصد الامر والحبل صار وثيقا محكما واحصد الشي حان حصاده قال القاضي
وقوله موعدكم الصفا يعني لخالد بن الوليد ومن معه الذين اخذوا من اسفل من بطن الوادي واخذ
هو ومن معه على اعلى مكة **وقوله** فما اشرف لهم احد الا اناموه اي ما ظهر لهم الا قتلوه فوقع الى الارض
كالنائم وقد يكون بمعنى اسكتوه وقطعوا حسه بقتله يقال نامت الريح اذا سكنت كما قالوا ضربه
حتى سكن اي مات قال الامام يقال نامت الشاة وغيرها اذا ماتت ونامت السوق كسدت وقال الفزاري
النائمة الميتة وفي حديث علي في قتال الخوارج اذا اتيتموهم فانيموهم اي اقتلوهم قال القاضي
وقوله وما احد يوجه الينا شيئا اي يدفع عن نفسه وقول ابي سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش
بعد اليوم كذا حديث شيبان بن فروخ وفي حديث الدارمي ابيدت وكلاهما بمعنى متقارب اي
استوصلوا وابيدت بمعنى افنيت وخضراء قريش كناية عن جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد
والخضرة ولهذا قالوا السواد الاعظم ويقال في مثل هذا غضراء وهو ايضا وهو بمعنى الاول اي
استوصلوا واصله من الغضارة وهي العيش الناعم وكذلك غضارة الشباب قال الامام قال
الهروي اباد الله خضراءهم اي جماعتهم وقال ابن الاعرابي معناه اباد الله سوادهم قال ابن الانباري
سواد القوم معظمهم قال ابن الاعرابي الخضرة عند العرب السواد يقال لليل اخضر لسواده وانشد

يا ناق خبي خببا من ورا ۞ وعارض الليل اذا ما اخضرا ۞

ويقال اباد الله خضراءهم اي حصدهم وشعثهم قال النابغة يصونون ابدانا قديما نعيمها بخالصة
الاردان خضر المناكب قال الامام اختلف الناس في فتح مكة هل كان صلحا او عنوة وقال الشافعي
بل هي صلح وانفرد بهذا المذهب ودليل الجماعة عليه قوله سبحانه وتعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا
ومثل هذا اللفظ لا يستعمل في الصلح وانما يستعمل في الغلبة والقهر وقولهم ان ذلك انما اراد به
صلح الحديبية لما ذكره مسلم في قصة الحديبية قال فنزل القران على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالفتح وارسل الى عمر فاقراه اياه فقال يا رسول الله افتح هو قال نعم لا يصح لان هذه الاية
انما نزلت والمراد بها فتح مكة وهذا الحديث يؤكد ما قلناه لانه قال فيه اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم
حصدا وهذا امر بقتلهم ولا يكون ذلك الا مع العنوة وقد اغتروا بقوله اذا لقيتموهم غدا وظنوا ان
هذا القول كان منه قبل الفتح بيوم ثم وقع الصلح في غده وهذا غير صحيح لانه قال فما اشرف لهم يومئذ
احد الا اناموه وقال ابو سفيان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم وهذا يدل على القتال وقد
قال صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى السلاح فهو امن فلو كانوا كلهم
امنين لم يحتج الى هذا وهذا كله واضح في الحديث دال على فساد ما قال الشافعي وتاويلهم انه
امر صلى الله عليه وسلم بقتل من لم يقبل امانه وان المعاقدة على ذلك كانت دعوى واضافة
الى الحديث ما ليس منه وكيف تتفق المعاقدة على مثل هذا ومن اكد ايضا ما يدل على ما قلناه حديث
ام هانئ وقد ذكر فيه ان عليا رضي الله عنه اراد ان يقتل رجلين وانها اجارت وامضى صلى الله عليه
وسلم جوارها فكيف يدخل مكة صلحا ويخفى ذلك على علي حتى يحاول قتل الرجلين وكيف يحتاج احد
الى امان ام هانئ وهو امن بالصلح وقد تقدم حديث ام هانئ وانما اشتبه على القوم لاجل انه صلى
الله عليه وسلم لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين فلما راى الشافعي هذا وخروجه عن الاصل

اعتقد

اعتقد انه صلح وهذا لا تعلق له فيه لان الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من اصحابنا
وللامام ان يخرجها عن الغانمين ويمن على الاسرى بانفسهم وحريمهم واموالهم وكانه صلى الله
عليه وسلم راى من المصلحة بعد اثخانهم والاستيلاء عليهم ان يبقيهم لحرمة العشيرة وحرمة
العشيرة والبلد وما رجا من اسلامهم وتكثير عدد المسلمين لهم فلا يرد لما قدمناه من الادلة
الواضحة بمثل هذا المحتمل وقد قال بعض العلماء يمنع من بيع بيوتها لقوله عز وجل سواء العاكف فيه
والباد وقد حكي منع بيعها وكراء دورها عن مالك وذكر ابو جعفر الابهري عنه انه كره بيعها
وكراءها فان بيعت او اكريت لم يفسخ وكان بعض شيوخنا يستقرئ من المدونة الجواز من قوله
في قبض الكري اذا انهارت البير انه يقبض ما كان في مثل دور مكة في نفاقها ايام الموسم وقد
اختلف هل من بها على اهلها او اقرت للمسلمين فعلى القول بانها اقرت للمسلمين يجب القسم
وعلى القول بانه من بها على اهلها يجب الجواز وقد يقع الكراهة حرصا على المواساة وندبا اليها
لشدة حاجة الناس وضرورتهم ومراعاة للخلاف وذكر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مكة كلها مباح لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها قال القاضي تقدم الكلام في دور
مكة في كتاب الحج واما امرها في العنوة او الصلح فمضى فيه الان كفاية لكن ذهب بعض العلما
الى جمع هذه المذاهب والاثار واختصاص مكة بحكم ما يختص به غيرها فقال ابو عبيد فتح
رسول الله مكة ومن على اهلها وردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعل شيئا منها غنيمة ولا فيئا
فراى بعضهم ان ذلك جائز له ولغيره من الائمة والذي ارى انه خاص له في مكة وليس ذلك
لغيره في غيرها ومكة لا يشبهها شي من البلاد ولان الله خص رسوله من الانفال بما لم يخص
به غيره وانكر بعضهم قول ابي عبيد هذا وقال ابو يوسف عفا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مكة واهلها ولم يجعل شيئا منها فيئا وقال اصحاب الشافعي اراد الشافعي بقوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحا اي فعل فيها فعله فيمن صالحه فملكه نفسه وماله
وارضه لانه لم يدخلها الا بعد ان امن اهلها كلهم وهذا من قول اصحابه اعتذار عن قوله
الذي انفرد به وميل الى قول الجماعة من ان افتتاحها عنوة وانما من عليهم وعفا وملكهم
اموالهم قال بعضهم والصحيح ان مكة بلدة مؤمنة لم يجر فيها شي من احكام العنوة ولا شي من
احكام الصلح فتتفق معاني المذاهب على هذا وان قول مالك والجمهور دخلت عنوة انه هذا
في ابتداء امرها لامر النبي جيوشه بقتل من لقوه وقتالهم وبدايته بالامان لمن دخل المسجد او علق
عليه بابه الا من استثناه وصورة هذا كله صورة العنوة والقهر لان حكم العنوة جرى في ارضها
واهلها واموالهم بمن النبي عليهم وان حالهم جرى في هذا مجرى حال اهل الصلح لانهم عقدوا
معه صلحا اذ لم يات اثر في شي من هذا بمصالحتهم اياه وبالله التوفيق وقال ابو عبد الله
بن ابي صفرة انظر لما اسلم اهل مكة من النبي عليهم وترك لهم اموالهم ولم ينزل في شي
منها المنة عليهم بها ونزل في الوادي ولما ابطات هوازن باسلامها قسم الفي بين اصحابه
ثم وهبهم سبيهم على استطابة نفوس اصحابه لانه مال الله لا شي للغانمين فيه الا ان يقسمه عليهم
وفيه حجة لمذهب مالك قال القاضي وقول الانصار والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله
ورسوله بكسر الضاد اي البخل به ان يرحل عنا قال الله تعالى وما هو على الغيب بضنين في قراءة
من قراه بالضاد اي ببخيل ومعناه هنا محبة الاختصاص والغيرة عليه ان يرجع الى
بلده يقال فلان ضني من بين اخواني اي الذي اختص به واضن بمودته الا ترى فهم
ادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته وليس في هذا ما يكون عليهم فيه اثم اذ ليس فيه عيب
للنبي عليه السلام ولا ينقص له نيل من مكارم اخلاق الاشراف فاجابهم النبي صلى الله عليه
وسلم بانه وان كان ذلك من رافته بعشيرته وبلدته فانه لا يفارقهم المحيا محياكم والممات
مماتكم وبكوا وهم فرحا بما قال لهم وخجلا لما بلغه من ظنهم فيه غير ذلك **وقوله** لما اعترفوا
له فما اسمي اذا يحتمل معنيين احدهما اني نبي لاعلامه اياهم بما تحدثوا به بينهم بدليل قوله بقوله
بعد كلا اني عبد الله ورسوله والاخرى كان فعلي لا يطابق اسمي من مفارقتكم وترك الوفاء لكم

والرجوع الى قومي اما الان هذا غير مطابق معنى الحمد الذي اشتق منه اسمي وهذا من فعلي كان يوصف بوغير وصف الحميد من الاخلاق ولان اسمي كان ينتقل الى غيره من اوصاف الغدر وقلة الوفا لو فعلت ذلك **وقوله** فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فيه السنة بالبداية لمن دخل مكة ان يكون اول ابتدايه استلام الحجر والطواف بالبيت وقد تقدم هذا في كتاب الحج والاختلاف في دخول مكة بغير احرام لغير الحج والعمرة لمن لم يتردد عليها دايبا مستوعبا ولم يختلف في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة انه كان حلالا بدخوله والمغفر على راسه ولانه دخلها محاربا حاملا للسلاح هو واصحابه ولم يختلفوا في تخصيص النبي بذلك ولم يختلفوا في انه من دخلها لحرب باغ او بغي انه لا يحل له دخولها حلالا **وقوله** فاتى صنما الى جانب البيت كانوا يعبدونه وانه طعنه بسية قوسه وهو معنى قوله في الحديث الاخر في النصب فجعل يطعنها بعود في يده وسية القوس بكسر السين وفتح اليا ما عطف من طرفيها **وقوله** عليه السلام لا يقتل قرشي صبرا بعد اليوم الى يوم القيامة اعلام منه عليه السلام بانهم يسلمون كلهم كما كان وانهم لا يرتدون بعده كما ارتد غيرهم ممن حورب وقتل صبرا ولم يرد انهم لا يقتلون ظلما صبرا وغير صبر فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم **وقوله** لم يكن اسلم من عصاة قريش غير مطيع بن الاسود كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا عصاة هنا جمع العاصي من الاسماء لا من الصفات اي لم يسلم ممن كان اسمه العاصي مثل العاصي بن وايل السهمي والعاصي بن هشام ابو البختري والعاصي بن سعيد بن العاصي بن امية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاصي بن منبه ابن الحجاج وغيرهم سوا العاصي بن الاسود العدوي فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلم عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله لكنه قد ذكر ان ابا جندل بن سهيل ابن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر فلم يستثنه كما استثنا مطيع بن الاسود **وقوله** في احاديث الحديبية في الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين وكتب على هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فلو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك ولجي الاخر ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال لعلي امحه فقال ما انا الذي امحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله وفي الرواية الاخرى فقال لعلي اكتب من محمد بن عبد الله معنى قاضى اي فاصل وامضيا امرهما عليه واتماه ومنه قضى القاضي اي فصل الحكم وامضاه ولذلك سميت عام المقاضاه لما كان فيها وسميت عمرة القضية لذلك وعمرة القضا ايضا وليس كما يظن من لا يعلم انها سميت بذلك لقضا العمرة التي صد عنها اذ لا يلزم قضا ما صد عنه من ذلك الا ان يريد انها لما كانت عوضا عنها وباثرها كانت كانها قضا عنها قال الامام انكر بعض المتاخرين ان يقال في افتتاح الوثايق هذا ما اشترى فلان وهذا ما اصدق فلان وشبه ذلك هو وبا من ان يدل ذلك على الجحد والنفي وهذا الحديث حجة عليهم قال القاضي وفيه حجة ايضا على انه يكتفى فيها بالاسم المشهور وان اقتصر عليه خلافا لمن ذهب من الموثقين الى انه لا بد من اربع اسم المذكور وابيه وجده ونسبه قال الامام وفي هذا الحديث دلالة على ان للامام ان يعقد الصلح على ما يراه صلاحا للمسلمين وان كان يظهر في بادي الراي ان فيه ما ظاهره اهتضام للحق لانه صلى الله عليه وسلم محى اسمه وعاقدهم على ما ذكر مسلم فيمن جا منهم الينا ومنا اليهم وقد قال عمر يا رسول الله السنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فلم نعطي الدنية في ديننا الحديث ومذهبنا انه اذا عاقد الامام على رد من جا مسلما فينفذ عقده في الرجال دون النسا لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار ولكن اختلف الناس اذا طلب زوجته التي جات مسلمة هل يعاض عنها الصداق الذي كان اعطاها فقال بعض الناس يعاض عنها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا وقال بعضهم لا يعاض عنها والاية منسوخة وقال بعض الناس ان منع رد النسا بالقران نسخ لما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة بالقران وفي ذلك خلاف بين اهل الاصول قال القاضي وقد قيل انه ليس في هذا نسخ ولا معارضة من الكتاب

والسنة لان الشرط انما كان على رد الرجال دون النسا وكذا جا مبينا في بعض طرق هذا الحديث في صحيح البخاري في كتاب الشروط ولا ياتيك منا رجل هو على دينك الا رددته الينا الا ترى ان في هذا الحديث نفسه في غير مسلم انهم اخرجوا نعيم بنت حمزة من العام المقبل وفي جملة الحديث ولا يخرج من اهلها باحد وذهب اهل الكوفة الى ان الصلح ومهادنة الكفار على رد من جا منهم مسلما رجلا كان او امراة لا يجوز وانه منسوخ باية النسا خلاف ما ذهب اليه مالك وحكى اصحاب الشافعي ان ذلك يجوز في الرجال اذا كانوا امامومنين على دمه والا لم يجز وحكى مكي في كتاب الناسخ والمنسوخ مجملا انه لا يجوز ان يهادن المشركون اليوم على شي من هذه الشروط وانما هو السيف او الايمان او الصلح على غير شي من هذه الشروط التي لا يجوز في الدين واما مع اهل الكتاب والمجوس فجايز قال وقيل ان قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ للهدنة بيننا وبينهم وقال في اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فبقي حكم الهدنة معهم وقال ابن دريد نسخت هذه الاحكام كلها بسورة براة وبنذ النبي الى كل ذي عهد عهده وان يقتلوا حيث وجدوا او يقتاد اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ونحوه لقتادة وقيل انما فعل ذلك النبي عليه السلام مع الضرورة وضعف المسلمين ورجا الصلاح لهم فيه كما تقدم لانه انما ردهم الى ابايهم وعشايرهم وامن اهلاكهم وقتلهم لعطفهم عليهم وليس في ذلك الا امساكهم وخوف الفتنة عليهم وقد عذرنا الله واباح لنا التقية باظهار كلمة الكفر مع اضمار الايمان فلم يكن في ردهم اهلاكهم ولا ردهم من الايمان الى الكفر وقد جا في الحديث ما دل على ثقة النبي بصلاح حالهم وسلامتهم بقوله سيجعل الله له فرجا ومخرجا واما امساكهم من سار اليهم منا فلا اشكال فيه لهم كافرنا منهم وقد بينه عليه السلام بقوله ومن ذهب منا اليهم فابعده الله **وقوله** عليه السلام لعلي امح رسول الله فقال لا والله امحاها ارني مكانها فاراه فمحاها وكتب لم يكن من علي خلاف للامر لكن ادبا ان يمحا وصفه الكريم من النبوة ومساعدة النبي عليه السلام للمشركين في ذلك غرضا زاد علم قيام الحجة عليهم بذلك فيما يكتبونه على انفسهم من ذلك وانه كالاقرار بذلك والاعتراف له ومثل هذا اذا احتيج اليه للضرورة صنع اولا يلزم من لا يعتقد شيا ان يقوله ومثله منعهم فيما ذكر مسلم ان يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم في ذلك وانهم لا يعرفون ما الرحمن الرحيم ولكن اكتب باسمك اللهم فساعدهم النبي عليه السلام كل ذي رغبة في تمام الصلح الذي انجز بعد ذلك الظهور التام والغلبة ومعنى التسميتين واحد لانه كله راجع الى اسم الله وقد تقدم الكلام على معنى اللهم وقول من قال معناها يا الله امنا بخيرك واقصدنا فذكر بعض الحروف اختصارا فانما ساعدهم على مخالفة العادة منه وهم لا فيما اختلف من جهة المعنى لانه ليس في ترك وصفه بالنبوة نفيا لها عنه وانما الذي لا يجوز لو طلبوا اهم ان يكتبوا الهم ما لا يحل قوله واعتقاده للمسلمين من ذكر الهتهم وشركهم وقد قيل ان حرص النبي على هذا الصلح وتمامه بكل حال انما كان من النبي لما
ده فهم عن ربه من ارادة ذلك بخلا ناقته به **وقوله** حبسها حابس الفيل يريد امر الله وقد يحتج بما تقدم ان النصارى والمجوس لا يلزمون الحلف في الحقوق بالله الذي لا اله الا هو وفيه خلاف عندنا في المذهب واختلاف في التاويل على مراده في المدونة بقوله لا يحلفون الا بالله **وقوله** في رواية زكريا عن ابي اسحاق بن البرا فمحاها وكتب ابن عبد الله احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ ونحو منه ذكر البخاري من رواية اسرايل عن ابي اسحاق وقال فيه واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه من طريق اخر ولا يحسن ان يكتب فكتب وقال هولا وان الله اجرى على يده ذلك اما بان كتب ذلك القلم في يده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله علمه ذلك حينيذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته عليه السلام وانه وان كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرا ما لم يقرا ويتلو ما لم يتل كذلك علمه ان يكتب ما لم يكتب ويخط ما لم يخط بعد النبوة او اجرى ذلك على يديه وان هذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بابا رالجات عن الشعبي

وبعض السلف في هذا وان النبي لم يمت حتى كتب والى جواز ذلك ذهب الباجي وحكاه عن السمناني
وابي ذر وغيرهما وذهب الاكثر الى منع هذا جملة وان وصفه له تعالى بالامي وقوله تعالى وما كنت
تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب يرده وزعم
هولاء ان كتابه هذا وان صور انه معجزة لو صح يبطل معجزته بالامية وان لفظ كتب يحتمل ان يرجع
الى امره بذلك اذ يقال قتل الامير وقطع السارق وانما امر به واحتجوا بالرواية الاخرى فقال
لعلي اكتب من محمد بن عبد الله والاول يقولون انما وصفه الله بانه لم يتل ولم يخط من قبل
تعليمه كما قال من قبله فكما جاز ان يتلو كذلك يجوز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ
ليست المعجزة مجرد كونه اميا وانما المعجزة اذ كان اولا كذلك ثم جا بعلوم ما يعلمها الاميون
ولم يقدح في ذلك بعد حالته فكذلك يجوز ان يكون يخط فلا يقدح فيه بل يكون تاكيدا في
معجزته والذي قالوا ظاهر وقوله ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه هو بنفسه كتب وعدول
الى غيره مجوز في الكلام وحمل على ما لا يفهم منه لغير ضرورة وطال كلام كل فرقة في هذا الباب
وشنعت كل واحدة على صاحبتها وربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وقوله في الشرط ان يدخلوا مكة
فيقيموا بها ثلاثا وذلك ان المهاجر لا يحل له الاقامة بمكة اكثر من ثلاث وهذا اصل في مدة الاقامة
في تقصير الصلاة في السفر الذي فيما زاد على الثلاث وان الثلاث غير اقامة وهذا الشرط انما كان من
العام القابل وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنه وتحلل وهذا الحديث اصل في تفسير قوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقد تقدم في الحج بيانه ومعنى الكلام هنا كذا على معنى
حصر واحصر واختلفت رواية مسلم فيهما فعند اكثرهم لما حصر النبي وعند السمرقندي احصر
وقوله لما احصر عند البيت كذا في جميع النسخ وفي رواية ابن الحذاء عن البيت وهو الوجه
قال الامام وقوله ولا تدخلوها الا بجلبان السيف وقرابه قال الازهري القراب غمد السيف
والجلبان مثل الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمدا فيطرح فيه الراكب سوطه واداته
ويعلقه من اخرة الرحل او واسطته وقال شمر كان اشتقاق الجلبان من الجلبة وهي الجلدة التي
تجعل على القتب والجلدة التي تغشي التميمة لانه كالغشا للقراب يقال اجلب قتبه اذا غشاه الجلبة
وروى ابن قتيبة في هذا الحديث جلبان بضم اللام وتشديد البا قال والجلبان اوعية
السلاح بما فيها قال ولا اراه يسمى به الا لجفائه ولذلك قيل للمراة الجافية الغليظة جلبانة
قال الهروي والقول ما قال الازهري وشمر قال القاضي وفايدة اشتراطهم الا يدخلون الا بالسلاح
في القراب لوجهين احدهما ان لا يظهر واعليهم دخول المحاربين الغالبين المشهرين للسلاح من تنكب
القسي واعتقال القنا وتقلد السيوف ولكن بزي الامن والمهادنة والسفر وايضا فان كون
السلاح في القراب امن من التقلد بها وحبسها في الايدي لسرعة السلة والمبادرة بها اول هيشة
وهيعة وفي هذا الحديث على الجملة جواز مصالحة الكفار لما فيه من مصلحة المسلمين ومهادنتهم ولم
يختلفوا اذا دعت الى ذلك ضرورة ان يكون على غير شي او على مال ياخذه منهم فان لم تدع الى ذلك
ضرورة ولم يكن في العدو قوة الا بما يبذلونه من المال فاجاز ذلك جماعة منهم الاوزاعي وغيره ومنع
ذلك مالك واصحابه وعلما اهل المدينة وغيرهم لما فيه من ضيعة الثغور وتلك المدة وان المسلمين
يمعاورتهم وجيوشهم وقربا لون منهم اكثر من ذلك غالبا وانما صالح النبي صلى الله عليه وسلم
اهل مكة لقلة اهل الاسلام حينئذ واختلف العلما في امدها فمالك يرى ذلك مفوضا الى اجتهاد
الامام ولا حد له من القلة والكثرة الا بما يراه مصلحة لهم والشافعي يحد اكثرها بعشرة اعوام لا يكون
اكثر لانه الامد الذي عاقد عليه السلام اهل مكة وقيل انما كان عاقدهم على ثلاث سنين وقيل على اربع وانما
على ما يوخذ من الكفار جايز ما كان من مال او رهن من احرارهم او عبيدهم وان كانت مما يغيرون به وياخذ
من غيرهم وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق واختلف اذا كان من ابنايهم ونسايهم فمنعه ابو حنيفة
قال لان الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم واجازه اصحاب مالك اذا كتبوا ذلك في شرط عهدهم فان لم
يكتبوه فلا يجوز وهو لامن العهد ما رجالهم وبخوه عن مالك واختلف في اذا دعت ضرورة لشغل المسلمين
بفتنة او عذر اخر او خوف استيلا العدو عليهم هل يصالحونه على ان يعطيهم المسلمين مالا فاجاز ذلك

الاوزاعي

الاوزاعي ومنعه الشافعي الا ان يخافوا استيصال العدو لهم وقول سهل بن حنيف يوم صفين اتهموا
انفسكم وذكر كراهة الناس صلح الحديبية يريد سهل بن حنيف تبصير الناس بما في الصلح من الخير وانه قد
يوول وان كان ظاهره مكروها الى المحبوب كما كان في شان الحديبية وانما كان ذلك لما ظهر في اصحاب
علي في كراهة شان التحكيم ومراوضة الصلح وكان الظهور لهم حتى رفع لهم اهل الشام المصاحف
ودعوهم اليها ورغبوا في المصالحة وما كان من مراجعة عمر النبي في شان صلح الحديبية وما عظم على
قلوب المسلمين منه وكرهوه وما خالطهم من الحزن والكآبة لرجوعهم دون تمام عمرتهم وصد الكفار
لهم عن البيت وتثبطهم عن التحلل رجا تمام ما خرجوا عليه وقهر النبي صلى الله عليه وسلم لهم على
الصلح وكانوا مستبصرين في قتال عدوهم وكان ذلك رايهم والله ورسوله اعلم بمصلحتهم
ولهذا قال عمر علام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم والدنية النقيصة
والحالة الخسيسة فالذي يغيرهم الخسيس من كل شي ومنه قوله المنية ولا الدنية ولا الحالة التي
توجب على الانسان ذلا وخساسة وجواب النبي بما جاوبه به من تثبته ووعده الفتح الذي
كان من خيبر ثم من مكة فلم يكن ما كان من عمر وسواله له عليه السلام عما سال عنه شكا من عمر
ولا ريبا بل كشفا لما خفي عنه من ذلك وحثا على اذلال الكفر وحرصا على ظهور المسلمين بما كان عليه
من القوة والعزم في دين الله وموافقة جواب ابي بكر لما جاوبه به النبي عليه السلام دليل على فضل
علمه وايمانه وقوم نفسه على سايرهم وقوله ما وضعنا اسيافنا على عواتقنا لامر يقطعنا اي
يشق علينا ويعظم وقوله الا اسهلن بنا الى امر نعرفه استعار من نزول السهل من الارض والحزن
الى السعة من الضيق والى اللين من الشدة وقوله الامر كم هذا يريد الفتنة مع اهل الشام وقوله
ما فتحنا منه من خصم الا انفجر علينا خصم بضم الخا قال الامام خصم كل شي طرفه وناحيته ومنه
قيل للخصمين خصمان لان كل واحد منهما ياخذ في ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه قال
القاضي كذا جا هذا الكلام في كتاب مسلم ما فتحنا منه من خصم الا انفجر علينا منه خصم وفيه
وهم وتغيير في الكلام وصوابه ما سددنا منه كان فتحنا وكذا جا في البخاري وغيره ما نسد منها
خصما الا انفجر علينا خصم وبهذا يستقيم الكلام ويتقابل الفجر مع سددنا واحسن معاني الخصم
هنا ان يكون ماخوذا من طرف الراوية وهو الخصم لقوله ما نسد ولقوله انفجر فشبهه بانفجار الما
من طرف الراوية وكذلك خصم العدل جانبه الذي يوخذ به وقول حذيفة خرجت انا وابي حسيل كذا
صوابه مرفوعا على البدل وهو اسم اليمان والد حذيفة بن اليمان وهو رواية ابن ابي جعفر وبعضهم
ورواه الصدفي عن العذري حسل ورواه ابو بحر حسير بالرا مكان حسيل وكلاهما وهم وانما سمي
اليمان لانه كان اصاب دما في قومه ففر الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل فسماه قومه اليمان
لحلفه اليمانية وقيل بل سمي بذلك باسم جده الاعلى وهو حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن
عمرو بن اليمان العبسي وقوله فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده
ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لا نقاتل معه واتيتم ذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فيه اولا جواز الكذب للخايف
والتعريض اذا امكنه وعند الضرورة وفيه وجوب الوفا بالعهد وان كان مكروها وقد اختلفوا
اذا عاهد والاسير ان لا يهرب فراى الكوفيون والشافعي لا يلزمه هذا العهد وقال مالك لا يجوز له
ذلك وقال ابن القاسم ومحمد بن المواز ذلك بخلاف لو اجبروه ان يحلف ان لا يهرب لم يلزمه اليمين لانه
مكره وقال بعض العلما لا فرق بين اليمين والعهد وهجرته عن مالك الكفر واجبة والحجة قول ابي
بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورضاه به ولا حجة في هذا اذ ليس فيه ان ابا بصير
عاهدهم على ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على ان لا يخرج باحد معه منهم
ولا يحبسه عنهم ولم يعاهدهم على ان لا يخرج عنهم من اسلم فلزم ذلك ابا بصير وقول القايل
لو ادركت النبي صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت اي بالغت في امتحاني في نصرته واغنيت
وقول حذيفة له انت كنت تفعل ذلك كانه فهم منه انه قام بما له انه كان يفعل اكثر مما فعلته الصحابة
وياتي بابلغ مما اتوا ثم اخبره خبره ليلة الاحزاب والقر بضم القاف البرد وكذلك قوله قررت يؤيد ذلك

قال الإمام أي أصابني القر يقال قر الإنسان قرا وقوله لا تذعرهم علي أي لا تنفرهم قال القاضي
ولشدته ما لم يجبه أحد حين دعا من يأتيه بخبرهم وتواكل الناس بعضهم لبعض لعله يكفي فلما عينه
النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجبت عليه الإجابة ومعنى قوله لا تذعرهم علي هنا عندي
أي لا تفزعهم علي كأنه والله أعلم خاف ما يصيبه هو من ذلك أن حرك عليهم ما يذعرهم فيتحسسوا
له فيأخذونه فيعود ذلك على النبي عليه السلام بقتل عينه ورسوله والله أعلم وإما تنفرهم مما
يخاف منه وهو كان المطلوب ومعنى يصلي ظهره بالنار أي يدنيه منها من البرد وهو الصلاء مكسور
ممدود وهو الصلى أيضا مفتوح مقصور وكبد القوس مقبضها قال الخليل كبد كل شيء وسطه **وقوله**
فجعلت كأني أمشي في حمام يعني أنه لم يصبه من القر وبرد تلك الريح شيء ببركة إجابة النبي عليه
السلام وتصرفه فيما وجهه فيه أو لأنه دعا له وكذلك ذكر في انصرافه ألا تراه كيف قال
فلما أتيته وأخبرته بخبر القوم قررت أي أصابني البرد الذي كان يجده الناس فقعدت من إثابته
عليه السلام والعباءة الكساء فيه خطوط وقد تقدم **وقوله** في أول أحاديث أحد حدثنا
هداب بن خالد الأزدي كذا في الأصل هنا وكذا نسبه البخاري في التاريخ ونسبه ابن عدي قيسيا
وذكر البخاري أخاه أمية بن خالد في بابه فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي الأزدي
وهذان نسبان مختلفان أزد في اليمن وقيس في معد لكن حقيقة هذا أن قيسا هنا ليس قيس
عيلان لكنه قيس بن ثوبان من الأزد فيصح النسبان وقد جاء مثل هذا أيضا لمسلم في زياد بن رباح
القيسي ويقال رياح كذا ذكره في غير موضع ونسبه في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس
بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبان ولا ينتمي قرشيا لا يجتمع مع قيس عيلان **وقوله**
أفرد النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش وأن العدو
لما رهقه أي غشيه قال الله تعالى ولا ترهقني من أمري عسرا أي لا تغشني وذكر أن السبعة قاتلوا عنه
واحدا بعد آخر حتى قتلوا فقال عليه السلام لصاحبيه ما أنصفنا أصحابنا يعني بهذا القرشيين
أي لم يبذلا القتال حتى قتلوا هم خاصة وقد رواه بعض شيوخنا ما أنصفنا أصحابنا وهذا يرجع
لمن فر عنه وتركه والله أعلم قال الإمام **وذكر مسلم** في الباب أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد العزيز بن أبي حازم كذا إسناده عند الرازي في بعض الطرق وكذلك في رواية السجزي سمعنا
عن أبي أحمد وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان قال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال ثنا عبد
العزيز بن أبي حازم كذا في نسخة الكسائي وخرجه أبو مسعود الدمشقي من حديث يحيى بن يحيى عن
عبد العزيز قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي ورواية الطبري مثل رواية الرازي وذكر
في الحديث ما أصاب النبي من كسر رباعيته وجرح وجهه والرباعية مخففة الياء السن التي بعد
كل ثنية وهي أربع رباعيات فيه ما ابتلي به الأنبياء وأهل الفضل لينالوا جزيل الأجر وليسهل
على أممهم وغيرهم ما أصابهم ويأتسوا بهم وليعلم أنهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرأ على
أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتحققوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يدخل اللبس في العقول
بسبب ما ظهر على أيديهم من العجائب والآيات ما يشكل في بشريتهم ويلبس الشيطان من أمرهم
ما لبس به على النصارى وأشباههم حتى اعتقدوا في عيسى أنه الإله والمجن الترس ويسكب يصب
وفيه جرح وحمل الماء في المجن يدل أنه ترسهم أو منها ما كان مقعرا وفيه استعمال السلاح في مصالح
المسلمين وإن كان في غير ما وضعت له وفيه المداواة وجواز ذلك **وقوله** عن بعض الأنبياء أنه
قال حين ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون وفي الرواية الأخرى
ينضح أي يغسل وجاء في غير مسلم ينضح الدم عن جبينه ومعناه هنا يفور ويسيل يقال نضحت
العين فارت وقد يكون هنا بمعنى يغسل الدم الذي على جبينه وقد روي مثل هذا القول
عن نبينا عليه السلام يوم أحد ففيه ما كانوا عليه صلوات الله عليهم من الحلم والصبر والشفقة
على قومهم وأممهم وأنهم مع مخالفتهم لهم وأذاهم لهم دعوا لهم بالغفران وعذروهم بالجهل وقلة
العلم بما أتوه **وقوله** اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله كذا ذكر
هذا اللفظ مسلم لم يرد قوله في سبيل الله أي وهو يقاتل رسول الله كما جاء في حديث آخر

اشد

أشد الناس عذابا من قتله نبي أو قتل نبيا فقوله في سبيل الله تخصيص ممن قتله في حد أو قصاص
وثبات النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة حين طرح عليه كفار قريش سلا الجزور ودليل
على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول من فرث ورطوبة وغيرها ما خلا الدم لأن السلا لا ينفك
منه وسلا الجزور هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي الجزور وهذا وكذلك السلا
من سائر البهائم وهي المشيمة من بني آدم واشتغاله الذي ذكر أنه طرحه عليه عقبة بن أبي معيط فتم
في الكتاب وصبره عليه السلام حتى نزع عنه إما لأنه خشي بحركته بها وقيامه وهي عليه انفتاق
ما فيها وتمزيق ثيابه أو لأنه أطال السجود للدعاء عليهم لا لعرض غيره فاتفق في طوله مقدار ما بلغ الخبر
ابنته وجاءت فأزالته وقد استدل به بعضهم على أحد القولين عن مالك فيمن صلى بثوب نجس
فذكر في الصلاة أنه يطرحه عنه ويجزيه صلاته ومشهور مذهبه القطع وعبد الملك يقول
يتمادى ويعيد للخلاف في حكم النجاسة كما راعاه مالك للإعادة في الوقت للناسي ولا حجة عندي له
بهذا الحديث إذ ليس فيه حقيقة نجاسة وأيضا فالأمر في الذي عليه ينبغي أن يكون بخلاف من ابتدأ
الصلاة به وقصاراه هنا جزءا بالنجاسة لأنه إذا ألقي عليه ثوب نجس فطرحه عنه بحينه كان الأظهر
هنا إجزاءه ولا يقطع إذ لم يبق ركنا من صلاته بنجاسته وقول ابن مسعود لو كانت لي منعة طرحته
بفتح النون أي من يمنعني من أذاهم وقد كان ممن تؤذي في الله لأنه كان غريبا فيهم إنما هو من
هذيل ودعا النبي عليهم ثلاثا اللهم عليك بأبي جهل وسماهم وسمى فيهم الوليد بن عقبة
كذا وقع في جميع نسخ مسلم الواصلة وفي أصول جميع شيوخنا وصوابه عتبة بالتاء وكذا هو في
صحيح البخاري وقد نبه عليه مسلم آخر الحديث أو ابن سفيان وقال الوليد بن عقبة غلط في هذا
الحديث وقد جاء في بعض الروايات عن السجزي عتبة على الصواب وهو إصلاح لا شك فيه لا عند
مسلم عنه أو راوية ابن سفيان لاختلاف الشيوخ من كلام من هو فإن مسلما إنما سمعه من شيخه
عقبة والوليد بن عقبة هو ابن أبي معيط ولم يكن في هذا الحين مولودا أو طفلا صغيرا وقد أتي به النبي
يوم الفتح ليمسح على رأسه وهو صبي وقال بعض قد ناهز الاحتلام **وقوله** نسيت السابع ولم يحفظه
ذكر أبو بكر البرقاني في صحيحه هذا السابع وسماه عمارة بن الوليد وكذا ذكره البخاري أيضا في الصحيح
اعترض بعضهم ذكر عمارة بن الوليد في هذا الحديث لقوله آخره لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر
وذكر أهل السير أن عمارة المذكور كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا وسيما فنفخ في
إحليله سحرا فهام مع الوحش في بعض جزائر الحبشة وهذا عندي لا يعترض به ويكون قوله
لقد رأيت الذي سمى صرعى ببدر يعني أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر
بل حمل منها أسيرا وإنما قتله النبي عليه السلام صبرا بعد منصرفه عن بدر بعرق الظبية وقليب
بدر بئرها والقليب كل بئر لم تطو **وقوله** في حديث ابن أبي شيبة وكان يستحث ثلاثا كذا هو
بالثاء بثلاث نقط عند العذري وكان عند السمرقندي والطبري يستحب بالباء والأول أظهر
يريد ما جاء في الرواية الأخرى من تكرار الدعاء ثلاثا واستحث بمعنى ألح في الدعاء واستعجل الإجابة
والله أعلم والأخشبان جبلا مكة **وقوله** فلم أستفق إلا بقرن الثعالب أي لم أتنبه حيث أنا
حتى أتيت هذا الموضع لقوله قبل فانطلقت مهموما على وجهي وقرن الثعالب هو قرن المنازل وهو
قرن ميقات أهل نجد على يوم من مكة وليلة وأصله الجبل الصغير ينقطع من الجبل الكبير **وقوله**
دميت أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال هل أنت إلا أصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت فيه التمثل بالأرجاز في الحوادث تحدث على عادة العرب وقد
تقدم الاختلاف في الرجز وهل هو شعر ووجه قول النبي صلى الله عليه وسلم له وأما هذا فليس
من قول النبي وإنما قاله فيما روي الوليد بن الوليد بن المغيرة في هجرته وروي أيضا لزيد بن حارثة
في مؤتة وقد رواه بعضهم دميت ولقيت ليذهب وزنه وذلك لا يغني ووزنه ثابت وقد
تقدم الكلام قبل على أن مثل هذا كان من قوله أو متمثلا به غير معارض لقوله وما علمناه الشعر
وما ينبغي له **وقوله** في الرواية الأخرى كان النبي في غار فنكبت أصبعه قال القاضي أبو الوليد
الكناني لعله غازيا فصحف من غزو وما جاء بعد في بعض المشاهد وفي رواية البخاري بينا النبي صلى الله

عليه وسلم يمشي اذا اصابه حجر قال القاضي قد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا واحد الغار الذي هو الكهف فيوافق قوله في بعض المشاهد وقوله يمشي ولا بد شي منه وهو في حديث علي جمع بين هذين الغارين اي الجمعين والعسكرين قال الامام وذكر مسلم في حديث جندب بن سفيان بينا ابطا جبريل بالوحي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الاسود عن جندب كذا اسناده عند الجلودي والكسائي وكذلك خرجه الدمشقي من حديث مسلم وفي نسخة ابن ماهان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة زاد في الاسناد ابا بكر بن ابي شيبة قال بعضهم رواية الجماعة اولى قال وقول المشركين قد ودع محمد فانزل الله والضحى الى اخرها قال ابن عباس ما ودعك ما قطعك منذ ارسلك وما قلى ما ابغضك وسمي الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة وفي الحديث الحمد لله غير مودع ربي ولا مكفور اي غير متروك طاعة ربي قال القاضي هذه قراءة الجمهور مشددة وقرا بعضهم ما ودعك مخففة قال ابو عبيدة من ودع يدع معناه ما تركك واهل النحو ينكرون ان ياتي منه ماض او مصدر وانما جا منه المستقبل والامر لا غير عندهم وكذلك يذر وقد جا الماضي والمستقبل منهما وفي مسلم لينتهين قوم عن ودعهم الجمعة وفي مسلم والبخاري من ودعه الناس لشره او فحشه وقال الشاعر

وكان ما قدموا لانفسهم … اكثر نفعا من الذي ودعوا

وقال ما الذي غاله في الود حتى ودعه وانما قال في النبي هذا المشركون ومن في قلبه مرض لا انه قول المراة اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك وان صح ما جا في كتب التفسير انه قائلة هذا لخديجة احسب ان ربك قلاك فانما يصح ذلك منها قبل ايمانها وفي حين نظرها قبل في تصحيح نبوته والا فلا يصح ذلك منها بعد ايمانها وقوله المراة قريبة من دنيانين بكسر الرا اذا كان معدا او قرب بالفتح فاذا لم يعد كان بضمها فقلت قرب الرجل وكذلك قريب منه اذا عديته بحرف الجر قرب فيهما فاذا اضفت فعله الى الما خاصة فتحتها فقلت قرب الما اذا طلبه ليلا يقرب به فهو قارب ولا يقال ذلك لطالبه نهارا وقوله ركب النبي صلى الله عليه وسلم حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية كذا هي الرواية الصحيحة وصحفه بعضهم فقال مكان فدكية فركبه وقد وجه له انه قد ذكر ركوبه اولا وفدكية منسوبة الى فدك واما اكاف بكسر الهمزة مثل السند وقوله حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وذكر انه سلم عليهم واحتج به بعضهم في جواز السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم من الكفار وهذا لا خلاف فيه وعجاجة الدابة ما ارتفع من غبار رجليها فرها وقوله خمر عبد الله بن ابي انفه اي غطاه ثم قال لا تغبروا علينا مع ما هو عليه من هذا في الحديث الاخر وتسليم النبي صلى الله عليه وسلم ووقوفه ثم نزوله كما جا في الحديث ودعاوهم الى الله وتلاوته عليهم القران كل ذلك استيلافا لهم وطمعا في اسلامهم وتبليغا لما امره الله به من ذلك وفيه من الصبر على الاذى والحلم والاغضا ما كان من خلقه عليه السلام وادب الله بقوله واصبر على ما يقولون واعف عنهم واصفح وقول ابن ابي لا احسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجلسنا فمن جاك منا فاقصص عليه وكذا رواية الكافة بالمد وكان عند القاضي ابي علي لا حسن من هذا بالقصر وهو عندي اوجه واشبه بفصله قوله له ان كان حقا والا فكيف يشك في كونه حقا ويصفه بانه لا شي احسن منه وانما مراده والله اعلم لاحسن من قصدك لنا وتصورك علينا في مجالسنا ان كان الذي تاتي به حقا ان لا تؤذينا وتقعد في رحلك فمن جاك اسمعته ما عندك وهو الذي يعتقد المنافق الشاك والله اعلم وقد قيل ان ابن ابي لم يكن حينئذ بعد الا على شركه لم يظهر الاسلام بعد وهو دليل لفظ الحديث وسياقه ولقوله لا تؤذنا به يعني القران ولقوله فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وقوله لما استب حينئذ المشركون والمسلمون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم اي يسكنهم ويسهل الامر بينهم وقول سعد لقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة كذا ضبطناه البحيرة هنا مصغرا قال لنا ابو الحسين بن سراج ويقال البحيرة ورويناه في غير مسلم البحيرة غير مصغر وكله بمعنى قال الامام البحيرة مدينة النبي صلى الله عليه

وسلم والبحار القرى قال الشاعر ولنا البدو كله والبحار اي والقرى وقوله يعصبوه اي يسودوه كانوا يسمون السيد المطاع معصبا لانه يعصب بالتاج او يعصب به امور الناس وكانوا ايضا يقال المعمم والعمائم تيجان العرب وهي العصائب وقوله شرق بذلك اي غص به يقال شرق بكسر الرا شرقا فالشرق الغصص واسم الفاعل شرق على مثال حذر قال الشاعر

لو بغير الما حلقي شرق كنت … كالغصان بالما اعتصاري

قال القاضي قد يكون هنا يعصبوه على وجهه لا سيما مع قوله بالعصابة وهذا بيان انه حقيقة لا مجاز اي يربطوا العصابة للرياسة والملك فقد ذكر ابن اسحاق واصحاب السير في هذا الخبر لقد جانا الله بك وانا لننظم له الخرز لنتوجه فانه ليرى ان سلبته ملكا والعمائم تيجان العرب فاذا انظمت لملوكهم فهي تاجه وقد قال في الام يتوجوه ويعصبوه بالعصابة والارض السبخة التي لا تنبت لملح ارضها وهي كثيرة الغبار وقوله في مقتل ابي جهل ضربه ابنا عفرا حتى برد كذا رواية الجمهور اي مات يقال برد اي مات وفي رواية السمرقندي حتى برك بالكاف والاول المعروف ولا يبعد صحة هذا لان ابني عفرا تركاه عقيرا مرتثا بعد الا تراه كيف كلمه ابن مسعود وله معه كلام كثير في غير مسلم وان ابن مسعود هو الذي احتز راسه واجهز عليه وقوله وهل فوق رجل قتلتموه اي هل علي عار غير قتلكم اياي وقوله فلو غير اكار قتلني اشارة الى الانصار لعملهم النخل والاكار الزارع والفلاح ووقع مكان هذا الكلام في بعض نسخ مسلم فلو غيرك كان قتلني وهو تصحيف من الاول والاول المعروف

خبر كعب بن الاشرف ذكر مسلم اول حديثه

حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري كذا لجمهورهم وكان عند شيخنا القاضي ابي علي عن العذري وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال لنا وهو خطا والصواب الاول وكذلك سقط من نسب محمد في رواية ابن الحذا وصح نسبه كما تقدم اولا وكذلك نسبه النسائي وغيره وجده المسور بن عبد الله بن الاسود بن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف قال الامام انما قتل كعب بن الاشرف على هذه الصفة لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جا مع اهل الحرب معينا عليه وقد اشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه والجواب ما قلناه قال القاضي اختلف الناس في تاويل قتل كعب بن الاشرف على وجه مخادعة اصحابه له فقيل انما كان ذلك لان ابن مسلمة لم يصرح له بتامين في شي من لفظه وانما كلمه في امر بيع وشرا وتشكى وليس في خبره معه عهد ولا امان فيقال انه نقضه عليه وانه غدر وقيل لما تقدم لان من اذى الله ورسوله لا امان له والنبي انما قتله بوحي فصار قتله اصلا في هذا الباب ولا يحل ان يقال ان كعبا قتل غدرا وقد قال ذلك قايل في مجلس علي ابن ابي طالب فامر به علي فضربت عنقه وقاله اخر في مجلس معاوية فانكر ذلك محمد بن مسلمة وانكر على معاوية سكوته له وحلف ان لا يظله واياه سقف ابدا ولا يخلو بقائلها الا قتله وانما يكون الغدر بعد العهد والامان وهو قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه الاخرون لكنه استامن اليهم وظفروا به بغير امان واما ما ترجم البخاري عليه باب الفتك في الحرب فليس بمعنى الغدر والفتك القتل على غرة وغفلة والغيلة نحو منه وقد استدل بقصة كعب واشباه هنا
العلما على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته وانتهاز الفرصة فيه دون دعوة وقد تقدم الكلام على الدعوة قبل القتال والاختلاف فيه وقول محمد بن مسلمة ايذن لي فلاقل قال فقل جواز التعريض للضرورة وان المواخذة بالنية والمقصد وقوله عنانا ظاهره اتعبنا وباطنه صحيح لان التعب في مرضات الله والعنا فيه مشروع ماجور عليه والجهاد والصلاة والصدقة وغير ذلك من اعمال البر كله من التعب والعنا المحمود والدعة والتفصيل عن القربات مذموم وقوله يسب ابن احدنا فيقال رهن في وسقين من تمر كذا لكافتهم بالسين المهملة من السب وعند الطبري يشب بالمعجمة من الشباب والوجه الاول وقول كعب لامراته انما هو محمد ورضيعه وابو نايلة كذا في سائر النسخ قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة وكذا ذكر اهل

السيران ابا نايلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة وفي صحيح البخاري ورضيعي ابو نايلة وهذا عندي
ان صح انه كان رضيعا لكعب فله وجه والمعروف ما ذكرنا **وقوله** وعده ان يأتيه بالحارث وابي
عبس بن جبر ولم ينسب هنا الحارث هو الحارث بن اوس بن اخي سعد بن عبادة **وذكر مسلم**
حديث فتح خيبر واجراه في زقاقها وانحسار الازار عن فخذه حتى رأى انس بياضها وان ركبته
كانت تمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام استدل به بعض العلماء على ان الفخذ ليست
بعورة اذ لو كانت عورة لم يصح انكشافها من النبي عليه السلام فان كان عن قصد فذلك اكد
في الدلالة وان كان عن غير قصد فلانه منزه عن انكشافها قال القاضي وفي تصبيحهم النبي
ولم يدعهم حجة في ان من بلغته الدعوة لا يدعا وفيه ان المستحب في الضرب على العدو اول النهار
وصبيحته لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم ينتشر له النهار وضوء لما يحتاج اليه بخلاف
ملاقاة الجيوش ومناصبة الحصون فهذا المستحب فيه ان يكون من بعد الزوال ليدوم النشاط
ببرد الهوى بخلاف ضده **وقوله** مكاتلهم اي قففهم وزنابيلهم واحدها مكتل ومرورهم
قيل حبالهم التي يصعدون بها النخل واحدها مر ومرو وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير **وقوله**
عليه السلام خربت خيبر وقيل تفاءل لذلك عليه السلام بما رآه بايديهم من الات الهدم من
الفؤوس والمساحي وقيل بل من اسمها لما فيه من حروف الخراب وقد يكون ذلك بما القاه الله اليه
من علم ذلك ووقوعه وقولهم محمد والخميس اي الجيش وقد جا مفسرا كذا في بعض روايات البخاري
محمد والجيش ورويناه برفع السين على العطف وبنصبها على المفعول معه اي مع الخميس قيل سمي
خميسا لقسمه على خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة وقيل لقسم الخمس منه
والاول اولى لتسميته بذلك قبل ورود الشرع بالخمس وانما كانت تعرف العرب المرباع وهو اخراج
ربع للرئيس **وقوله** انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين الساحة الفناء
واصلها الفضا بين المنازل ويجمع السوح وهي ايضا السوحة والسحسح والناحة فيه جواز
النزوع بايات القران والاستشهاد بها في الامور الحقيقية وقد جاء من هذا كثير في الاثار
ويكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والامزاح ولغو الحديث تعظيما لكتاب
الله تعالى وقوله اصبناها عنوة قال الامام ظاهره اصابتها عنوة على الاطلاق وقد قال
ابن عباس بن شهاب فيما حكى مالك عنه بعضها عنوة وبعضها صلح والكتيبة وهي ارض خيبر
نفسها بعضها ايضا صلح قال مالك وفيها اربعون الف عذق بين بين نخلة وقد تقدم ان العذق
بفتح العين اسم النخلة وبكسرها الكباسة وقد يشكل من هذا ما روي في كتاب ابي داود انه
قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين وقال بعضهم كان حولها من الضياع
والقرى ما اجلى عنه اهله فكان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواه للغانمين فكان
تقديرما اجلى عنه اهله النصف فلهذا اقتسمها بنصفين قال القاضي تقدم الكلام على حديث
خيبر وما فيه مستوعبا في كتاب المساقاة **وقوله** الا تسمعنا من هنياتك اي من اراجيزك
والهنة تقع على كل شي وفيه جواز سماع الاراجيز والشعر وقول ذلك اذا لم يكن فيه ما ينكر من الهجو
وذكر الحرم والهجر من القول كما جا في الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح **وقوله** فنزل
يحدو بالقوم فيه جواز الحدو في الاسفار لان فيه تحريكا للنفوس الدواب وتنشيطها ولمن نعرسا
على قطع الطريق **وقوله** اللهم لولا انت ما اهتدينا كذا الرواية وصوابه في الوزن لاهم او تالله
او والله كما جا في الحديث الاخر والله لولا الله وو الله لولا انت ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر
فداك ما اقتضينا وثبت الاقدام ان لاقينا والقين سكينة علينا انا اذا صيح بنا اتينا
بالتا باثنتين فوقها وفي رواية السجزي ابينا بالبا بواحدة وكلاهما صحيح اي ابينا الفرار
والاخرى اي اتينا اعدانا وتقدمنا اليهم ولم نهب صياحهم وجمعهم **وقوله** ان الملا
قد بغوا علينا الملا الاشراف مهموز مقصور وسهله هنا للوزن قال الله تعالى ان الملا يأتمرون
بك اي الروسا والاشراف ومعنى قوله في الرواية الاخرى ان الاولى عولوا اي استعانوا من
التعويل على الشي او من الاعوال بالصوت والندا **وقوله** فداك يقال بالمد والقصر والفا

مكسورة

مكسورة حكاه الاصمعي وغيره فاما في المصدر فالمد لا غير وحكى الفرا فدا مفتوح مقصور ورويناه
بالرفع فداء على المبتدا او خبره اي نفسي فدا وفداء نفسي لك وبالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا
اي اكتسبنا واصله الاتباع قال الخليل قفوت الرجل قذفته بريبة وقال الله ولا تقف ما ليس لك
به علم اي لا تتبعه بظنك وتقول فيه بغير علم قال الامام وقع في بعض النسخ فداك وفي بعضها
فاغفر لنا بذلا لما ابتغينا وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض واما فدى لك فانه لا يقال
لذي الباري الاستخلاص فيحب شخص لحرابه تحل به ويفديه منه ولعل هذا وقع من غير قصد
الحقيقة بمعناه كما يقال قاتله الله وكما قال صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وويل امه مسعر حرب
وقد تقدم او يكون فيه ضرب من الاستعارة لان الفادي لغيره قد بالغ في طلب رضا المفدي
حين بذل نفسه في محابه فكان المراد في هذا الشعر ابذل نفسي في رضاك على كل حال فان المعنى
وان اضمرت الحجة بصح فيها فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى شرع او يكون المراد
بقوله فداك رجلا يخاطبه وقطع بذلك بين الفعل والمفعول فكانه يقول فاغفر ثم عاد الى رجل
ينبهه فقال فداك ثم عاد الى الاول فقال ما اقتفينا وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى
لولا ان فيه تعسفا اضطر اليه بتصحيح الكلام ان صحت الرواية وقد يقع في لسان العرب من هذه
الفواصل بين الجملة المتعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التاويل قال القاضي وقوله اصابتنا
مخمصة اي ضيق من العيش وعدم المأكول قال الامام واما وقع بعد هذا من قوله صلى الله عليه
وسلم على اي شي توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا لحوم الحمر الانسية فقال صلى الله عليه
وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلوها فقال صلى الله عليه وسلم او ذلك
فان في الناس من تاول في ذلك انهم اخذوها من المغنم قبل القسمة ومنهم من يقول اراد استبقاها
للحاجة اليها ومنهم من يقول لانها حرام لحمها قال القاضي تقدم عليه الكلام في النكاح **وقوله**
لحم الحمر الانسية كذا ضبطناه بفتح الهمزة والنون عن بعضهم هنا وكذا قيده بعض اللغويين منسوب
الى الانس والانس الناس ورواه اكثر الشيوخ الانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة
الانس وكلاهما بمعنى صحيح **وقوله** لجاهد مجاهد بكسر الهاء فيهما وضم الميم والدال وتنوينهما في
الحرفين كذا لاكثر شيوخنا وعند ابن ابي جعفر لجاهد مجاهد بفتح الهاء في الاول وفتح الميم وكسر
الهاء من الثاني وفتح الدال فيهما وكذا ايضا عند بعض رواة البخاري والاول الصواب ووجه
الكلام وكذا جا في الحديث الاخر بعد مات جاهدا مجاهدا قال ابن دريد يقال رجل جاهد مثل
ضارب اسم فاعل اي جاد في امره قال القاضي وكرر اللفظين للمبالغة قال ابن الانباري
العرب اذا بالغت في الكلام اشتقت من اللفظ الاول لفظة على غير بنائها زيادة في التوكيد
ثم اتبعوها اعرابها فقالوا جاد مجد وليل لايل وشعر شاعر وقد يكون قوله جاهد اي جاد مبالغ
في سبيل الخير والبر واعلا كلمة الاسلام مجاهد عداه **وقوله** رواه المروزي في البخاري قال
الاصيلي وكذا اقرأه لنا ووجه هذه الرواية بعيد والاولى اشبه والهاء عايدة على الحرب اي فيها
وقد وقع في البخاري ايضا نشا بها اي شب وكبر ويحتمل ان يريد الحرب ايضا او بلاد العرب
وهي اوجه الروايات قال الامام خرج مسلم في غزوة خيبر حدثنا ابو الطاهر انا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن قال مسلم ونسبه غير ابن وهب فقال
ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر الحديث قال الامام قال
بعضهم كان ابن وهب يهم في اسناد هذا الحديث فيقول عن الزهري عن عبد الرحمن وعبد الله
ابني كعب فغيره مسلم واصلحه ولذلك قال ونسبه غير ابن وهب قال هكذا قال احمد بن
صالح وغيره عن ابن وهب وقال الدارقطني خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مبرور ورواه
عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال وهو الصواب وقال بعضهم
وقد نبه ابو داود في كتاب السنن على وهم ابن وهب في هذا الاسناد وكذلك فعل ابو عبد
الرحمن النسائي وذكر الصواب في ذلك قال القاضي وفي حفر الخندق وعمل النبي التحصن والاستجنان
من العدو بما قدر عليه من الخنادق والاسوار وغيرها وعمل الفضلا والصالحين فيها ان ذلك كله

من التعاون على البر والسماء غيره به من الناس وجواز الارتجاز في مثل هذا وهذا الرجز وان كان كثيرا
فليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل انه من قول عامر والاخر من قول الانصار مع انه
في كثير من الروايات في قول النبي مغير الوزن في بعض الاجزاء وفي قول سلمة صرخت ثلاث صرخات
يا صباحاه جواز قول هذا لانذار الناس واشعارهم بالعدو وقوله فجعلت ارميهم واقول انا
ابن الاكوع واليوم يوم الرضع جواز قول مثل هذا عند الرمي والطعن وتعريف الانسان بمثله في الحرب
وقد مضى من هذا وفعله السلف وكذلك الاعلام بعلامة يتميز بها في الحرب وكره اخرون الاعلام
لانها اعمال البر وقد روي من فعل ذلك عن الصحابة ما لا يحصى وقوله واليوم يوم الرضع قال الامام
معناه اليوم يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه
يمص الدر حتى لا يسمع البزو فيع في الحلاب فيسيل قال القاضي وهذا اكثر ما قيل فيه واظهره
وقيل لانه يرتضع طرف الخلالة التي يتخلل بها لوطعامه ويمص ما بقي فيها وقيل معناه اليوم
يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل اليوم يعلم من ارضعته الحرب من صغره وتظهر
وقوله حميت القوم الما اي منعتهم ومنه حمية المريض منعه الكلام ما يضره وقوله النبي كما ملكت
فاسجح اي احسن وارفق والسجاحة السهولة اي لا تاخذ بالشدة وتبعها فربما خانت العاقبة
والحرب سجال وقيل لعله طمع في اسلامهم فلم يرد استئصالهم وقوله في الحديث الاخر قدمنا
الحديبية ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها فقعد النبي صلى الله عليه وسلم
على جبا الركية بفتح الجيم والباء بواحدة مكسور كذا رواية الكافة وهو المعروف في الحديث والجبا
ما حول البير والركية البير والاشهر فيها الركي بغير ها وحكى بعضهم عن الاصمعي الركية البير وجمعها
ركي وفي رواية العذري جب الركية والجب البير ليست بعيدة المعنى وليس هذا موضعه وقوله فاما
دعا فيها واما بصق فجاشت فسقينا واستقينا اي فاضت وهذا من اياته عليه السلام وعظم
معجزاته وهذا باب منقول منها بالتواتر من تكثير قليل الماء في مواطن عدة قال الامام وقوله
جاشت معناه ارتفعت يقال جاش النبي اذا ارتفع بجيش جيشا ما قال الشاعر

وقولي كلما جشات وجاشت • مكانك تحمدي او تستريحي

وقوله وراي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا قال القاضي كذا رويناه هنا وفسره في
الام يعني ليس معه سلاح وكسر الزاي وفي الحرف الذي بعده كذلك قال بعضهم وصوابه اعزل
ولا يقال عزل ورويناه في غير مسلم عزلا بضمها وكذا ضبطناه على شيخنا ابي الحسين وكذا قاله
بعضهم وكذا ذكره الهروي قال بعضهم الامام كما يقال ناقة علط وجمل فنق والجمع اعزال كما يقال
جنب واجناب وما سدم وهيا ما اسدام قال القاضي هذا نص ما ذكره الهروي وانشد

رايت الفتية الاعزال مثل الاينق الرعل • قال وجاء اعزل مثله والجحفة الترس وقوله ابغي
حبيبا اي اعطي بغي طلب والبغية البنية ما طلب واعنته عليه وقوله ثم ان المشركين راسونا
الصلح كذا رويناه بضم السين مشددة على الخشني عن الطبري وسمعناه من ابي بحر من غير طريق
العذري بفتح السين ورويناه من طريق العذري راسلونا بزيادة لام وباسقاطه صحيح بمعناه
يقال رس الحديث يرسه اذا ابتداه ورسست بين القوم اصلحت بينهم وقوله وكنت تبيعا
لطلحة اي خديما لها اتبعه وقوله اسقي فرسه واحسه قال الامام اي انفض عنه التراب وقوله اتيت
شجرة فكسحت شوكها قال ابن القوطية كسح الشي كسحا كنسه وكسح كسحا عرج وقوله فاخذت
سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي الضغث في اللغة الحزمة وقوله وخرجت معه بفرس طلحة انديه
مع الظهر قال الامام قال ابو عبيد عن الاصمعي التندية ان يورد الرجل الابل حتى تشرب قليلا ثم يدعها ساعة ثم يردها الى الماء وهو في الابل والخيل ايضا قال الازهري وانكره
القتبي وقال الصواب لابديه اي اخرجه الى البدو وقال ولا تكون التندية الا للابل
قال الازهري اخطا القتبي والصواب ما قال الاصمعي والتندية معنى اخر وهو تضمير الفرس
واجراؤه حتى يسيل عرقه ويقال لذلك العرق اذا سال الندي وقوله اردهم بالحجارة اي
ارميهم بها وقوله جعلت عليها اراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبه ان

يريد بها الاعلام قال الاعشى وبيداء تحسب ارامها رجال اياد باجلادها يعني باشخاصها فالارام
الاعلام والارام بالهمز بعد الراء الظبا قال زهير

بها العين والارام يمشين خلفة • واطلاؤها ينهضن من كل مجثم

قال القاضي قال بعضهم لعله جعلت عليه اثارا من الحجارة اي علامة وقوله فلحق ابو قتادة بعبد
الرحمن فطعنه وذكر قتل عبد الرحمن للاخرم كذا قال مسلم وذكر ابن اسحاق ان صاحب هذه القصة
حبيب بن عيينة بن حصن ولم تكن العرب تسمي بعبد الرحمن في الجاهلية قال الامام وقوله لقينا
من هذا البرح يعني الشدة وقد تقدم وقوله يتخللون الشجر اي يدخلون من خلال الشجر وخلالها
اوساطها والخلال جمع خلل مثل جبل وجبال ومنه ولاوضعوا خلالكم يعني وسطكم قوله
مذقة لبن قال القاضي اي شيء قليل من لبن مشوب بالماء قال الامام مذقت اللبن اي خلطته
بالماء ومذق المودة لم يخلصها ومذقها ايضا ملحها وقوله شاك السلاح وشاكي السلاح
وشاك في السلاح من الشكة وهي السلاح اجمع وشوكه شدته وقال الله سبحانه وتعالى غير
ذات الشوكة اي غير ذات السلاح التام قال القاضي تحقيق هذا رجل شاكي السلاح ورجل شاك
وشاك قال الامام وقوله بطل مغامر يشبه ليشبه الا يكون اراد يركب غمرات الحرب وهي شدائدها
وقول علي رضي الله عنه • انا الذي سمتني امي حيدره • قيل انما تمثل علي بهذا عند مبارزة
مرحب هذا لانه كان راي في المنام ان مرحبا يقتله سبع وكان علي سمي اول ما ولد اسدا وسبعا
وحيدرة الاسد فارتجز بذلك لينبه على المنام ويذكره به حتى تضعف منته ويخاف وقوله اوفيهم
بالصاع كيل السندره معناه اقتلهم قتلا واسعا لان السندرة مكيال واسع وقيل السندرة
العجلة فيكون معناه على هذا اقتلهم قتلا عاجلا قال القتبي ويحتمل ان يكون مكيالا اتخذ من السندرة
وهي شجرة يعمل منها النبل والقسي قال القاضي قال صاحب العين كيل السندرة ضرب من الكيل
غراف جراف وانما سمي علي عند ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هاشم بن عبد مناف سمته
امه فاطمة بنت اسد بذلك على اسم ابيها وكان ابو طالب غائبا حينئذ فلما قدم سماه
عليا فهو الذي اراد وعبر بحيدرة عن اسد وهو من اسماء الاسد سمي بذلك لغلظه والحادر الغليظ
يريد ان السبع في ضرابه والاسد في اقدامه وبه سمتني امي قال القاضي وبقي من الغريب
في حديث سلمه مما لم يذكره قوله اخترطت سيفي معناه سللته وقوله وجاء عمي برجل من
العبلات وسبعين من المشركين هو بطن من بني عبد شمس وهم امية الاصغر واخواه نوفل وعبد
الله بنو عبد شمس بن عبد مناف من قريش نسبوا الى امهم من تميم اسمها عبلة بنت عبيد من
البراجم وقوله على فرس مجفف اي عليه تجفاف بكسر التاء وهو شبه الجل وقوله دعهم يكن لهم
بدو الفجور وثناه بكسر الثاء مقصور اي عوده ثانيه وفي رواية ابن ماهان وثنياه بضم الثاء
وهو بمعنى الاول وعفو النبي عنهم وتركهم لتحبيبهم بهم والله اعلم لانه بعد تمام الصلح وكان هذا الخبر
في الحديبية التي كان فيها الصلح على ما تقدم في الحديث وانما فعل هذا سلمة وعمه لما ذكر
من قتل المقتول من المسلمين اسفل الوادي فراى المسلمون ان الصلح منتقض ولم ينقضه عليه السلام
فاما ان يكون لم يحقق ان المشركين قتلوه بعد الصلح او لم يرد نقض الصلح بذلك لجهل قاتله بامضا
الصلح وقوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون هكذا ضبطناه بفتح الهاء
وتشديد الميم عن بعض شيوخنا ومعناه همّ النبي والمسلمين امرهم لئلا يغدروهم ويبيتوهم
لقربهم منهم يقال همني الامر واهمني وقيل همني اذابني واهمني غمني وضبط بعضهم وهم المشركون
على الخبر منهم واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون طليعة في الخيل يدل عليه وقوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره اي بابله التي تحمل اثقاله والسرح الابل والمواشي الراعية
وهي السارحة ايضا سميت بسرحها للرعي وهو ارسالها بالغدوات والاكمة ما ارتفع من الارض
دون الجبل وقوله فاصك سهما في رحله حتى خلص نصله الى كتفه كذا روايتنا عن شيوخنا
وفي بعض النسخ الى كعبه والمعنى بالرواية الاولى اشبه لانه يمكن الا يصيب بها اعلى اخرة الرحل
فيصيب حينئذ اذ انفذته كتفه ومعنى اصك اضرب وقوله فما زلت ارميهم واعقرهم ووراه

بعضهم ارد بهم ومعناه ارمهم وكذا في الحرف الثاني فحولت ارد بهم بالحجارة كذا رواينا فيه ورواه بعضهم
هنا ارمهم والمرادي المرامي زديت الحجر رميته والمرداة الحجارة والاشبه في الاول لانه اخبر عن رميه بالقوس
ومعنى قوله واعقر بهما اي اعقر خيل فوارسهم وكذلك قوله بعد فعقر بعبد الرحمن اي قتل فرسه ويقال
عقر به اذا عقرت دابته ويشجون فسره في الحديث يتغدون ويغزون يضيافون اخبر النبي بوصولهم
الى بلادهم وفوتهم الطلب وانهم يقرون هناك ويطعمون في اوله وذكر بعضهم انه يروي يغزون
بفتح اي يضيفون غيرهم وان سبب هذه العفلة الحميدة ترك اتباعهم ورعاتهم وهذا بعيد جدا
من مقصد الحديث والقرن جبيل صغير منفرد منقطع من جبل كبير وقوله تحليتهم عنه يريد اجليتهم
كذا روايتنا فيه غير مهموز مشدد اللام بحا مهملة اي طردتهم عنه كما فسره في الحديث اجليتهم
عنه واصله الهمز فسهل هنا وجا مهموزا بعد هذا في الحديث نفسه ونغض الكتف العظم الرقيق
على طرفها سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض ايضا وقوله فاردوا فرسين كذا رواية الكافة
فيه بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوا والردي
الضعيف من كل شي وبالمهملة فمعناه اهلكوهما واتعبوهما حتى اسقطوهما وتركوهما ومنه التردية
واردن لحيل الفارس اسقطته ومذقة اللبن القليل منه الممزوج بالما والسطيحة انا من جلود
سطح بعضها على بعض وقوله في خبر الذي سابقه فطفرت اي قفزت وعدوت جريت وقوله
فربطت عليه شرفا اوشرفين استبقي نفسي بفتح الفا اي حبست عليه قليلا لا روح نفسي ولا
يقطع البهر وطول الجري نفسي والشرف ما ارتفع من الارض والشد الجري وقوله يخطر بسيفه
اي يرفعه مرة ويضعه اخرى وقوله وذهب عامر ليسفل له اي يضربه من اسفله ومما في هذا
الحديث من الفقه والفوايد سوا ما تقدم اربع معجزات للنبي عليه السلام الاولى تقدمت في تكثير
قليل الما والثانية في ابرا الامراض وذوي العاهات بلمسه وريقه كما ذكرهنا انه تفل له على
وهو ارمد فتصق في عينيه فبرا والثالثة اخباره عن الغيب عن حال غطفان وانهم يقرون
حين قال ذلك فجا الخبر بمثله والرابعة قوله يفتح الله على يديه فكان كما قال وان لم يكن هذا
اللفظ في خبر على مسلم فهو في غيره وفيه جواز اتخاذ الطلايع كما فعل عليه السلام ومصالحة العدو
اذا راي في ذلك مصلحة للمسلمين وجواز المسابقة على الارجل كما جا في الحديث وفي حديث مسابقة
النبي مع عايشة وما كان عليه سلمة من القوة على المشي والشجاعة وجودة الرمي وفضل الرمي وجواز
عقر خيل العدو في القتال وجواز قول الرامي او الطاعن في الحرب خذها وانا ابن فلان وجواز
الارتجاز في الحرب وبين الصفوف وما كان عليه الصحابة من حبهم الشهادة وجواز الاستقتال
في سبيل الله وطلب الموت والقا الانسان نفسه في غمرات الحروب والعدد الكثير من العدو وكما
فعل الاخرم وسلمة وجواز المبارزة ولاخلاف بين العلما في جوازها باذن الامام الا الحسن فانه
شذ ومنعها واختلف فيها بغير اذن الامام ومنع ذلك اسحاق واحمد والثوري واختلف فيه
عن الاوزاعي واجازه مالك والشافعي وهذا الحديث حجة لهما اذ لم يذكر فيه ان عليا وعامرا
استاذنا النبي صلى الله عليه وسلم في المبارزة واختلفوا بعد في معونة المبارز على من يبرز اليه
ورخص في ذلك احمد واسحاق والشافعي واحتجوا بقصة علي وحمزة وعبيدة يوم بدر قال الشافعي
الا ان يقول له لا يقاتلك غيري اولم يقل الا انه يعرف انه قصد واحدا فهو كالامن من الجميع فاكره
معونته وكره معونة المبارز الاوزاعي بكل حال وان خشوا قتل لصاحبهم لان المبارزة انما تكون
هكذا الا ان يعين المبارز من العدو اصحابه فلا باس ان يعين المسلمون صاحبهم وفيه ان ما القاه
المشركون حكمه حكم ما غنم منهم وقوله في علي يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله من خصايص
علي وكراماته وفيه من الفقه ان للامام الارضاخ من النافلة والزيادة لمن راه مستحقا لذلك
كما فعل بسلمة وقوله اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل اما سهم الراجل فحقه واما
سهم الفارس فلغناه ما لا تغنيه فوارس عدة كما قصه في الخبر فيحتمل ان النبي عليه السلام حضه بذلك
لذلك ولانه استنقذ تلك الغنايم قبل ورود العسكر ويحتمل انه اعطاه سهم الفارس من الخمس
والله اعلم وفيه ان ما استنقذ من يد العدو من مال المسلمين فصاحبه احق به كما استنقذ هولا اللقاح

النبي

النبي عليه السلام وقوله في الذين ارادوا اغزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذهم سلما
بفتح اللام وكذا ضبطناه عن هشام بن احمد الفقيه عن ابي علي الغساني وهو اظهر هنا اي
اسارا والسلم الاسير يسمي بذلك لانه اسلم والسلم والسلم بسكون اللام وكسر السين وفتحها
الصلح وهو السلام ايضا وقوله فاستحياهم يدل على صحة الرواية بالفتح في اللام وانها اظهر
وفي حديث ام سليم خروج النسا في الغزو ومباشرتهن القتال والخنجر بفتح الخا السكين
وبقرت بطنه شققته قال الامام اصل التبقر التوسع والتفتح ومنه يقال بقرت بطنه وفي الحديث
نهى عن التبقر التوسع والتفتح في الاهل والمال قال ابو عبيد يريد به الكثرة والسعة قال القاضي
وقول ام سليم اقتل من بعدنا من الطلقا انهزموا بك استحقوا عندها ذلك لنهمتهم فضعف
ذلك لقرب اسلامهم منهم من لم يكن اسلم بعد ومعنى من بعدنا اي من سوانا او من ورانا
والطلقا هم اهل مكة الذين اسلموا بعد الفتح لان النبي من عليهم وقال لهم انتم الطلقا وفي
قوله في النسا يسقين الما ويداوين الجرحا جواز تناول المراة الفاضلة مثل هذا من الرجال
الفضلا لاسيما في هذا الموطن الذي لا يشتغل فيه لشي عما هم فيه وان اكثرهم متجالات وان
المداواة قد لا يكون فيها لمس ومباشرة وقوله وابو طلحة بين يدي النبي مجوب عنه
بحجفة قال الامام يعني متترسا يقيه بالحجفة وهي الترس والجوب الترس وقوله وكان ابو طلحة
راميا شديدا النزع يعني شديد الرمي بالسهم قال القاضي وفيه التترس والتوقي
من العدو وفضل الرمي وجواز قول الرجل للاخر بابي انت وامي وتفديته اياه لقول ابي
طلحة ذلك ولقول غير واحد ذلك للنبي عليه السلام ولم ينكره وقد كره بعض العلما التفدية
بالابا وقال لا يفدي بمسلم احدا وانما فداها ولا بابهم لانهم مشركون وروي في ذلك اثار
لم تثبت وقد فدا ابو بكر عليه السلام وابوه مسلم وفدته عايشة في حديث ام زرع في
بعض الروايات وقوله من السلف لبعضهم لبعض غير منكر والمراد به التعظيم وغاية البر
وقوله ارى خدم سوقهما اي خلاخلهما والسوق جمع ساق وواحد الخدم خدمة وقيل
هي سيور كالحلقة تجعل في الرجل قال الامام وفي حديث سلمان انه رئي على حمار وخدمتاه
تذبذبان اراد بخدمتيه ساقيه فسميتا بذلك لانها موضع الخدمتين وهما الخلخالان وبها ل
اريد بهما مخرج الرجل من السراويل ومنه الحديث بادية خدامهن اي ظاهر خلاخيلهن
ومنه فرس محدم اذا كان ابيض الرسغين قال القاضي قيل في حاجة الجيوش لمثل
هذا من مداواة الجرحا وسقي القوم تخليف ذوي الصناعات الخروج في الجيوش مع المقاتلة
مما لعلهم يضطرون الى عمله في غزوهم واما ظهور خدم سوقهن ورؤية الرجال ذلك منهن
فلعله كان عن غير قصد وتعمد والضرورة حينيذ للتشمير واستقا الما وحمله ولا يمكن ذلك مع ارخا
الذيل وستر الارجل مع الشغل حينيذ بما هم فيه بعضهم عن بعض وقد قال بعض علماينا وهو
القاضي ابو عبد الله بن المرابط اذا دخل الحرج على النسا في ستر ما امرن بستره من المعصم
والصدر والساق رفع عنهن للضرورة وهذا الحديث ليشهد له او يكون قبل امرهن بالستر
والحديث كان في يوم احد وذلك في اول الاسلام وقيل نزول الحجاب وقبل الامر بالستر وارخا
الذيل والضرب بالخمر على الجيوب والنهي عن ابدا الزينة الا لمن خصه الله ممن ذكر في كتابه
في سورة النور وانما نزل كثير منها بعد قصة الافك وفي غزوة المريسيع بعد هذا سنة ست
على قول ابن اسحاق او اربع على قول ابن عقبة او خمس على قول الواقدي وفي حضور النسا ايضا
في معارك الحرب ومظان القتال اثارة غيرة الرجال وحمية الانوف لصونهن عن السبا وفي
حديث نجدة وابن عباس ما تقدم الكلام عليه من منع قتل النسا والصبيان وفيه انه لا يضرب
لهن بسهم وهو قول كافة العلما مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والليث خلافا للاوزاعي
في انه يسهم لهن اذا قاتلن وانهن كن يداوين الجرحا وقوله ويحذين من الغنيمة قال
الامام اي يعطين قال ابن ولاد الحذيا والحذيا ما يعطا الرجل من الغنيمة او من الجايزة
وكذلك الحذوة قال القاضي واختلف العلما في هذا فقال مالك لا يرضخ لهن ولم يبلغني

ذلك وقال الشافعي انه يرضخ لهن وذهب بعض العلما الى انما ذلك لقلة غنائهن في القتال ولو ظهر
من امراة غنا لكان الاسهام لها صوابا وقاله ابن حبيب ذكر في الحديث انه لا يسهم للعبيد وبه
قال جمهور العلما قالوا ويرضخ له الامام كالكافر ويري الارضاخ كما قال في النسا وراه بعض اصحابه
وذهب الحكم وابن سيرين والحسن وابراهيم الى ان العبد ان قاتل اسهم له قال القاضي وقوله
وسالت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف
العطا منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وفي الحديث الاخر
حتى يبلغ ويونس منه رشد اختلف الناس في هذا فذهب مالك واصحابه وكافة العلما ان
يتم اليتيم لا يخرجه مجرد البلوغ ولا علو السن حتى يونس منه الرشد وضبط المال وهو قول
الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة دفع اليه ماله وان كان غير ضابط له واختلف عندنا هل من شروط ذلك العدالة
في الدين وهو قول الشافعي ام لا يشترط الا حسن الحال في ضبط المال دون الرضى في الدين
وهو مشهور المذهب ثم اختلفوا اذا كان عليه مقدم هل بنفس صلاح حاله يخرج من الولاية
وهو احد قولي الشافعي واحد القولين عندنا والثاني مشهور مذهبنا واحد قولي الشافعي انه
لا يخرجه من الحجر الا الاطلاق من حاكم او وصي ومالك وجمهور العلما على جواز الحجر بل وجوبه
على الكبير اذا ثبت سفهه خلافا لابي حنيفة وقد حكى ابن القصار ان المسئلة كانها مسئلة
اجماع على خلاف من الخلفا والصحابة والتابعين وفوقه اهل المدينة واهل الشام وايمة
الفتوى وعلما الامصار سواه وقوله وكتبت تسالني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا
فابا علينا قومنا ذلك تقدم الخلاف في هذا والكلام في سهم ذي القربى ومن هم وانما
كان سؤاله عنه بدليل بيانه في الحديث الاخر وقوله عن ذوي القربى من هم وقوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان
يكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل يريد ان الله اعلمه انه كافر وقتله انما كان
باذن الله ولا يقاس غيره عليه وقد قال الله تعالى حاكيا عن الخضر وما فعلته عن امري وقوله
لولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه اي في فعل من افعال الحمقى ورايا من ارائهم ومثله في الرواية
الاخرى عن نتن اي فعل قبيح ويعبر عن كل مستقبح بالخبث والنتن والرجس والقذر والقاذورة
وقوله ولا نعمة عين يريد له اي لما جاوبه اكراما له وادخالا للسرور عليه يقال انعم الله بك
عينا ونعم بك ونعم بك عينا بفتح العين وكسرها ثلاث لغات وحكى نعمك الله عينا كلها اي
اقر عينك بما يسرك ويقال نعمة عين ونعمة عين ونعم عين ونعمى عين ونعامى عين ونعيم
عين ونعام عين ومعنى قوله اذا احمر الباس اي الحرب قال الله تعالى وسرابيل
تقيكم باسكم واصل الباس والباسا الشدة قال الامام خرج مسلم في عدد غزوات النبي عليه
السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال بعضهم
هكذا روي عن الاسناد عن الكسائي على الصواب وفي نسخة السجزي والرازي عن ابي احمد
حدثنا يحيى بن ادم حدثنا وهيب وكذلك كان في نسخة ابن ماهان فغيره قال غيرنا لعل
الصواب زهير واما وهيب فخطا لان وهيبا لم يلق ابا اسحاق قال القاضي وقول جابر لم اشهد
بدرا ولا احدا منعني ابي كذا في هذا الحديث وقد ذكر ابو عبيد في حديثه عن جابر كنت امنح
اصحابي يوم بدر قال ابن عبد البر والصحيح انه لم يشهد ذلك للحديث المتقدم وقد ذكر
ابن الكلبي انه شهد احدا وقوله فنقبت اقدامنا اي رقت من الحفا وبقية الكلام في الحديث
يبينه من قوله وسقطت اظفاري وكنا نلف على ارجلنا الخرق وقوله فسميت ذات الرقاع
لذلك وقد قيل انها سميت بذلك باسم جبل هناك كان فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم
شجرة هناك وقيل بل كان في الويتهم رقاع وكراهة ابي موسى لذكر هذا بعد وانه يفشي شيا
من عمله فيه ان ما اصاب في ذات الله في نفس او مال ان كتمه اولى واعظم للاجر لئلا يلحق
بالتشكي او بالعجب بالعمل او التزين به فيدخل فيه هذه الافات فيخشى حط الاجر لذلك وقوله

فلما كان

فلما كان بحمراء الوبرة كذا هو بفتح البا هنا عندنا وكذا ضبطناه عن شيوخنا في كتاب مسلم وقد ضبطه
بعضهم بسكون البا وهو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة وقوله النبي صلى الله عليه وسلم
للذي قال له جئت لاتبعك واصيب معك ارجع فلن استعين بمشرك كافة العلما على الاخذ بهذا الحديث
والتمسك بهذه السنة وهو قول مالك وهو غيره قال مالك واصحابه ولا باس ان يكونوا نواتية واخدا
ما قال ابن حبيب ويستعملون في رمي المجانيق وكره رميهم بالمجانيق غيره من اصحابنا واجاز ابن حبيب
ان يستعمل من سالمه منهم في قتال من حاربه منهم ويكونوا ناحية من عسكره لا في داخله وقال
بعض علمائنا قال النبي هذا في وقت مخصوص لا على العموم واختلفوا بعد اذا استعين بهم ما يكون
لهم فذهب الكافة مالك والشافعي وابو حنيفة وابو ثور الى انه لا يسهم لهم وذهب الزهري والاوزاعي
الى ان لهم كسهام المسلمين وهو قول سحنون اذا كان جيش المسلمين انما قوي بهم والا فلا شي لهم
وقال الشافعي ثم لا يعطوا من الفي شيا ويعطوا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتادة لهم
ما صالحوا عليه في ذلك

كتاب الامارة قوله الناس تبع لقريش في هذا الشان

مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم زاد في الرواية الاخرى تبع لقريش في الخير والشر وقوله لا يزال
هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث وما في معناها ها
في هذا الباب حجة ان الخلافة لقريش وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم وبهذا احتج ابو بكر
وعمر على الانصار يوم السقيفة فلم يدفعه احد عنه وقد عدها الناس في مسائل الاجماع اذ لم
يوثر عن احد من السلف فيها قول ولا عمل خلافا بعد قرن الا ذلك وانكار ما عداه ولا اعتبار
بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انها تصح في غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في
قوله ان القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه اذا وجب ذلك اذ ليست له عشيرة
تمنعه وهذا كله هرا من القول ومخالفة لما عليه السلف وجماعة المسلمين ومعنى قوله الناس تبع
لقريش مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اشارة لقوله في الرواية الاخرى في الخير والشر لانهم كانوا في
الجاهلية روسا العرب واصحاب حرم الله وحج البيت وكانت الجاهلية تنتظر اسلامهم واتباعهم النبي
صلى الله عليه وسلم فلما اسلموا وفتحت مكة اتبعهم الناس وجات وفود العرب من كل جهة وكذلك حكمهم
في الاسلام في تقديمهم للخلافة فنبه النبي صلى الله عليه وسلم انه كما كان كفار الناس تبعا لقريش
في الجاهلية في الخير والشر كذلك يجب ان يتبع مسلمهم لمسلمهم فيكون المقدم عليهم وقد اشعر
عليه السلام ان هذا هو الحكم والحال ما بقيت الدنيا وبقي من الناس او من قريش اثنان وقد ظهر
ما قاله عليه السلام وقيل هذا مثل قول العرب دعوه وقومه فان قتلوه كفيتموه وان ظهر عليهم
كنتم وراءكم وقيل لعل هذا في امر الجور والايمة المضلين وقد استدلت بهذه الاحاديث الشافعية
وما قارب معناها على امامته وتقديمه على غيره مثل قوله عليه السلام الايمة من قريش وقوله قدموا
قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها وهذا لا حجة فيه لهم اذ المراد بالايمة هنا الخلفا وكذلك
بالتقديم ولتقديم النبي صلى الله عليه وسلم سالما مولى ابي حذيفة يوم في مسجد قبا وفيهم ابو
بكر وعمر وتقديمه زيدا وابنه اسامة ومعاذا وغير واحد وقريش موجودون واما الحديث الاخر
في التعلم فليس بصحيح لفظا ولا معنى لاجماع العلما على التعلم من غير قريش ومن الموالي وتعلم
قريش منهم وتعلم الشافعي من مالك وابن عيينة ومحمد بن الحسن وابن ابي يحيى ومسلم بن خالد
الزنجي وغيرهم ممن ليس بقرشي وقوله ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم
من قريش وفي الرواية الاخرى لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة
وفي الرواية الاخرى لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة اعلم عليه السلام بعزة الدين
والامر حتى يلي اثنا عشر خليفة وان الدين لا يزال قائما حتى تقوم الساعة او يلي هذا العدد المذكور
فاما بقا الدين الى قيام الساعة فثابت صحيح من احاديث اخر ايضا وقد تقدم الكلام عليه وعلى
ما يظهر مخالفته له مما جا لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من يقول الله الله وان هذا حال من تقوم عليه

الساعة عند قيامها وقبض ارواح المومنين وهذه الاحاديث الاخر بتمادي الاسلام الى ذلك الحين واما
تخصيصه بالاثني عشر خليفة فقد توجه عليه سوالان احدهما ان قوله الخلافة بعدي ثلاثون ثم
تكون ملكا يعارض ظاهر قوله اثني عشر خليفة اذ لم يكن في الثلاثين الا الخلفا الاربعة والاشهر
التي بويع فيها الحسن بن علي والجواب عن هذا انه اراد هنا خلافة النبوة وكذا جا مفسرا في بعض
الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون ثم تكون ملكا ولم يشترط خلافة النبوة ويبينه قوله
ثم تكون ملكا والسوال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد وهذا اعتراض غير لازم فانه عليه
السلام لم يقل لا يلي الا اثني عشر خليفة وانما قال يلي اثنا عشر خليفة فقد ولي هذا العدد
وكان ما اعلم به النبي عليه السلام ثم ولي غيرهم هذا ان جعل اللفظ واقعا على كل وال وقد يحتمل ان
يكون المراد به مستحقة الخلافة من ايمة العدل وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام العدد قبل
قيام الساعة ان كان هذا مراد النبي عليه السلام وقيل انهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس
عليهم وما يبعد ان هذا قد كان اذ تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس منهم وحدها في عصر واحد
بعد اربع مائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها ومعهم صاحب مصر كذلك وخليفة
الجماعة العباسي ببغداد الى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت ايضا في اقطار الارض من بلاد
البرابر وطرسان من العلوية والخوارج ويعضد هذا التاويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا فتكون
خلفا فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول وقد يحتمل ان المراد بذلك اعزاز الخلافة
وامارة الاسلام واستقامة امرها والاجماع على من تقدم لها كما جا في كتاب ابي داود كلهم يجتمع
عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الى ان اضطرب امر بني امية واختلفوا وتفانوا زمان
يزيد بن الوليد على الوليد بن يزيد واتصلت فتونهم وخرج عليهم بنو العباس واستاصلوا
امرهم وهذا العدد موجود صحيح اليحين خلافهم اذا اعتبر وقد يحتمل وجوها اخر الله اعلم
بمراد نبيه منها ومعنى صمتنيها الناس كذا لكافة شيوخنا وعند بعضهم اصمنيها الناس
اي لم اسمعها من لغطهم وقيل الوجه اصمني عنها واما الرواية الاولى فمعناها اي سكتوني عن
السوال عنها والنبي عليه السلام يخطب والصواب المعنى الاول وهو اشبه بمساق الحديث وقوله
اذا اعطا الله احدكم خيرا فليبدا بنفسه واهل بيته مثل قوله في الاحاديث الاخر وابدا بمن
تعول وكقوله وادناك ثم ادناك وكقوله اذا انعم على عبد احب ان يرى اثر نعمته عليه وقوله
انا الفرط على الحوض بفتح الرا تقدم معناه وتفسيره السابق لكم اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط
الذي يتقدم القوم الى الما ليهيي لهم ما يحتاجون اليه فيه وهو الفارط ايضا واصله من السبق
والفرط بالسكون السبق والتقدم وقوله في حديث محمد بن رافع عن سعد بن ابي وقاص انه
ارسل الى ابن سمرة العدوي كذا في الاصل وليس بعدوي انما هو عامري ثم سوائي فلعله تصحف
العامري بالعدوي لان سواه بن عامر بن صعصعة وهو زهري الحلف خاله سعد بن ابي وقاص امه
خالدة بنت ابي وقاص واسمه جابر وقول عمر حين اثنا عليه راغب وراهب اي راجع وخايف
يقال رغب في الامر اذا طلبه ورغب عنه اذا كرهه هو من الاضداد ورهب اذا خاف منه وهذا
اولى عن معنى الحديث من قول من جعله في باب الاستخلاف وان له معنيين اي ان الناس
فيها على صنفين راغب فيها فلا يجب تقديمه وكاره لها لحشى عجزه وقيل راغب في حسن رايي
وتقديمي وكاره لذلك ذاهب باظهاره ما بنفسه منه والاول اشبه لمجيه بعد ان اثنوا عليه
وذكر الاستخلاف انما كان بعد هذا الكلام وقولهم طا قيل له استخلف ان استخلف فقد استخلف
من هو خير مني يريد ابا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه ان الاستخلاف غير لازم اذ لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز انعقاد
الخلافة بالوجهين بالتقديم والعقد من المتولي كفعل ابي بكر بعمر او بعقد اهل الحل والعقد
والاختيار كفعل الصحابة بعد النبي عليه السلام وهذا مما اجمع المسلمون عليه وفيه انه لا بد من
اقامة خليفة وهذا ايضا مما اجمع المسلمون عليه بعد النبي عليه السلام وفي شاير الاعصار خلافا
للاصم حتى ذهب بعض الناس الى ان ذلك واجب عقلا اذ صلاح الناس في رجوع امرهم الى واحد

يقيم

يقيم امورهم وان في تركهم فوضى مختلفي الاراء فساد دينهم ودنياهم لاختلاف الاراء وتضاد المقاصد
وهذا خطا اذ لا يوجب العقل شيا ولا يحسنه ولا يقبحه الا بحكم العادة لا بالامر القطعي ولا حجة
للاصم في بقا الصحابة دون خليفة مدة التشاور في يوم السقيفة وايام الشورى بعد موت
عمر اذ لم يتركوها اكرها وانما كانوا في النظر في اقامتها تلك المدة وفيه حجة بينة ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينص على خلافة ابي بكر ولا على علي ولا على العباس وهو مذهب اهل السنة
والجماعة وان عقد ولاية ابي بكر بالاختيار والاجماع لا بالنص خلافا لقول بكر بن اخت عبد
الواحد من ان تقديم ابي بكر بالنص من النبي والتنبيه عليه ولابن الراوندي في دعواه النص
على العباس ولجماعة الشيعة والرافضة في دعواهم النص والوصية لعلي واجماع الصحابة
على الاختيار بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تنفيذ عهد ابي بكر لعمر وتنفيذ شورى
عمر في الستة يرد هذا كله اذ لو كان ما قالوه صحيحا لم تخالفه الصحابة ولا اقرت على فعله فاعله
بوجه ولكان نقل ذلك من الامور المهمة التي لا تغفل وقوله يستخلف رسول الله ليس يمنع الاستخلاف
ولا حجة لذلك وانما احتج انه لم يعين للخلافة احدا لا انه لا يرى الاستخلاف وقول عمر فالبث ان
اتوها ان حلفت وقوله في الامارة ان اعطيتها عن مسالة اكلت اليها كذا في اكثر النسخ وهو
وصوابه وكلت اليها بغير همز اي اسلمت اليها لنك وزعنتك ولم تعن بخلاف اذا جاءتك
عن غير مسالة كما جا في بقية الحديث والوكيل الضامن للشي القايم به وقوله انا لا نولي
هذا الامر احدا ساله ولا احرص عليه لما تقدم من انه لا يعان عليها ولان في الحرص على الشي التعاطي
للقيام به وذلك في الغالب مقرون بالخذلان ولما يتقي من تهمة الطالب للولاية في ذلك وقد اختلف
العلما في طلب الولاية بمجردها هل يجوز او يمنع واما ان كان لرزق يرتزقه او فاقد يجدها يستحقه بسببها
او لتضييع القايم بها او خوفه خصولها في غير مستوجبها ونيته في اقامة الحق فيها فذلك جايز
له وقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزاين الارض وقول معاذ في المرتد لا ازلد حتى
يقتل قضا الله ورسوله فقتل ولم يذكر استتابة اختلف الناس في استتابة المرتد
فجمهور السلف وايمة الفتوى وفقها الامصار على استتابته وحكى ابن القصار انه اجماع من
الصحابة وعن الحسن وطاوس وبعض السلف انه لا يستتاب وحكي عن عبد العزيز بن ابي سلمة
وهو قول اهل الظاهر وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا تدرا عنه
القتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وفرق عطا بين من ولد مسلما وبين من اسلم ثم
كفر فاستتيب هذا ولم يستتب الاول واختلف من قال باستتابته في مدة الاستتابة
وهل يضرب لها اجل فقال احمد واسحاق ثلاثة ايام واستحسنه مالك وابو حنيفة وقاله
الشافعي مرة وحكى ابن القصار عن مالك فيه قولين الوجوب والاستحباب وقال الزهري يدعا
الى الاسلام ثلاث مرات فان ابا قتل وقال الشافعي مرة وقال المزني يقتل مكانه ان لم يتب
وروي عن علي انه يستتاب شهرا وقال النخعي يستتاب ابدا وقاله الثوري وعن ابي حنيفة
ايضا يستتاب ثلاث مرار او ثلاث جمع او ثلاثة ايام مرة في كل يوم او جمعة وان الرجل والمراة
في ذلك صح
سوا والحر والعبد عند الجمهور وفرق ابو حنيفة في اخرين بين الرجل والمراة فقالوا تسجن المراة
ولا تقتل وشذ قتادة والحسن فقالا تسترق ولا تقتل وروي مثله عن علي وخالف اصحاب الراي
في الامة فقالوا تدفع الى سيدها ويجبرها على الاسلام وقتله بالسيف عند كافة العلما
وذهب ابن شريح من اصحاب الشافعي الى انه يقتل بالخشب ضربا لانه ابطا لقتله لعله يراجع
التوبة اثنى ذلك وفيه الحجة ان الايمة الامصار اقامة الحدود في القتل وغير ذلك وهو
مذهب كافة العلما مالك وابي حنيفة والشافعي وغيرهم واختلف اصحاب مالك وغيرهم
في اقامة ولاة المياه واشباههم لذلك فراي اشهب ان ذلك لهم اذا جعل ذلك لهم الامام
وقال ابن القاسم نحوه وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقها الامصار ولا يقيمه عامل السواد وقال
الشافعي اذا كان عدلا والي الصدقة فله عقوبة من ولي صدقته وليس ذلك لغير العدل
واختلف هل ذلك للقضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة غير مقيدة على نوع من الاحكام فجمهور العلما

على ان للقضاة اقامة الحدود والنظر في جميع الاشياء من اقامة الحدود وتغيير المناكر والنظر في
المصالح قام بذلك قائم او اخص بحق الله وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كل شي الا
ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج واختلف اصحاب الشافعي هل من نظره
على مال الصدقات والتقديم للجمع والاعياد اولا اذا لم يكن على هذا ولاة مخصوصون من
السلطنة انه لا نظر له فيها وذهب ابو حنيفة الى انه لا نظر في اقامة حد ولا في مصلحة الا الطالب
مخاصم ولا تنطلق يده الا على ما اذن له فيه وحكمه عنده حكم الوكيل وقوله عليه السلام في الامارة
يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى
الذي عليه فيها وقوله اني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
شديد في الحض على البعد من هذا لا سيما لمن يخيل فيه الضعف عن القيام بها وواضح المعنى في
ان الخزي والندامة انما هو لمن لم يعدل فيها ولا قام بما يجب عليه فيفضحه الله ويخزيه يوم
القيامة ويندم على ما فرط منه واما فقد جا في الامام العادل من الفضل والثواب ما جا لكن
لكثرة الخطر في امرها وشدة العهدة وعظم الامانة فيها ما رغبه عنها وزهده فيها وحضه
على تركها لما خاف عليه من الضعف عنها حتى قرر عنده محض نصحه له في ذلك وانه انما يحب
له ما يحب لنفسه من الخير ودفع الضرر قال الامام وذكر مسلم في سند هذا الحديث
حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا ابي حدثنا الليث حدثنا يزيد بن ابي حبيب
عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد هكذا روي هذا الاسناد عن ابي احمد الجلودي ووقع عند
ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب وبكر بن عمرو بواو العطف والصواب عن بكر بن عمرو
كما تقدم قاله عبد الغني وخرج في الباب ايضا حدثنا زهير واسحاق كلاهما عن المقرئ قال
زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم
ابن ابي سالم عن ابيه عن ابي ذر قال الدارقطني في كتاب العلل وذكر الحديث اختلف
فيه على عبيد الله بن ابي جعفر فرواه سعيد بن ابي ايوب كما تقدم وخالفه عبد الله بن لهيعة
فرواه عن عبيد الله بن ابي جعفر عن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر والله
اعلم بالصواب قال ولم يحكم الدارقطني فيه بشي وابو سالم هو سفيان بن هانئ الجيشاني
يروي عن علي وابي ذر وقوله المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا
يديه يمين الحديث قال القاضي المقسطون العادلون وقد فسره اخر الحديث بقوله الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وفيه ان هذا الفضل لكل من عدل فيما يليه من خلافة او
امارة او ولاية يتيم او صدقة او غير ذلك او فيما يلزمه من حقوق اهله ومن يقوم به والاقساط
والقسط العدل قال الله تعالى قائما بالقسط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار قال
الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقوله
على منابر من نور اصل تسمية المنبر لارتفاعه فيحتمل ان يكون هنا منابر كما ذكر على وجهها او منازل
رفيعة واماكن عليه كما جا في الحديث الاخر يجي يوم القيامة على تل وفي اخر على كوم وقوله
عن يمين الرحمن معناه في الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه
اذا اتاه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار
قالوا واليمين من اليمن وتسمى اليمنى وتسمى الشمال الشؤمى من الشؤم ومنه اصحاب الميمنة
واصحاب المشئمة وقال المفسرون في قوله واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين اي اصحاب المنزلة
الرفيعة واصحاب الشمال اي المنزلة الخسيسة وقيل يسلك بهم يمينا الى الجنة وقيل لان
الجنة عن يمين الناس وقيل سموا بذلك لانهم اخذوا كتبهم بايمانهم وقيل لانهم ميامين على انفسهم
وبضد هذا كله اصحاب الشمال واصحاب المشئمة وقيل سموا اصحاب اليمين لان الله اودعهم
اول الخلق جانب ادم اليمين وضده اصحاب الشمال وفي قوله كلتا يديه يمين تنبيه انه لم يرد
بيمين الرحمن ولا يديه هنا الجارحة تعالى الله عنها اذ لو كان المراد الجارحة لكان لها مقابلة
الشمال ويكون فيه تحديد يد الله وتعرف بجهات لجل وعز عن ذلك وهذا انما يصح في الاجسام

والمتحيزات

والمتحيزات والمقدرات وقوله عائشة كيف كان صاحبكم في غزاتكم قال ما نقمنا عليه شيئا قال
الامام اي ما كرهنا او ما في معناه قال القاضي فقال في هذا نقم ينقم ونقم ينقم اذا انكر وكره وقرئ بهما
جميعا وما نقموا وما نقموا واما من الانتقام فبفتح الماضي وقولها اما انه لا يمنعني الذي فعل بمحمد
ابن ابي بكر اخي ان احدثك الحديث يعني فيحمله دينه ان قول الحق وذكر فضل ذي الفضل يرغب
فيه مع العدو والصديق وكان هذا الامير المذكور على يديه جرى قتل محمد بن ابي بكر بمصر وانه
كان صاحب الجيش المتحرك الى محمد بمصر في فتنة معاوية وكان امير هذه الغزاة التي ذكرت فيها
عائشة ما ذكرت في كتاب مسلم واختلف اهل التاريخ فيمن كان من الامراء صاحب الجيش لحرب
محمد بمصر فقيل عمرو بن العاصي فيما قاله خليفة بن خياط وقيل معاوية بن خديج التجيبي فيما قاله
الهمداني قال وكان سعد نجيب ورأس اليمانية بمصر وهو الذي عنت عائشة بقولها هذا فيه في هذا
الحديث واختلف في صفة قتل محمد بن ابي بكر فقيل قتل في المعركة وقيل جي به اسيرا فقتل
وقيل دخل بعد الهزيمة في خربة فوجد حمارا ميتا فدخل في جوفه فاحرق فيه وقوله اللهم من ولي
من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه وذكر في الرفق نحوه مثله فيه الحض على الرفق والنهي
عن المشقة وهو الذي امر الله به نبيه عليه السلام ووصفه به وحض عليه السلام عليه في
غير حديث واثنى عليه وانه يثيب على الرفق ما لا يثيب عليه والمشقة المضرة والجهد ومثله
قوله في الحديث الاخر شر الرعاء الحطمة قال الامام يعني الذي يكون عنيفا برعيته الابل يحطمها
يلقي بعضها على بعض ويقال ايضا حطم بلاها ومنه قول الحجاج في خطبته قد لفها الليل بسواق
حطم وقوله الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث قال القاضي الراعي هو الحافظ المؤتمن
واصله النظر رعيت فلانا رعيت اليه ومنه نظرت النجوم ومنه قوله راعنا اي حافظنا وقيل استمع
منا وارع لنا سمعك اسمع الي قال الله لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا وهذا يصحح ان اصل الكلمة
النظر كما ذكرنا فيه ان كل من تولى من امر احد شيئا فهو مطالب بالعدل فيه واداء الحق الواجب والقيام
بمصلحة ما تولاه كالرجل في اهل بيته والمراة فيما تتولاه من بيتها ومال زوجها وولده والعبد فيما
يتولاه ويتصرف فيه من مال سيده وفيه حجة انه لا قطع على العبد في مال سيده ولا على المراة في
مال زوجها الا ما يحجبه عنهما ولم يجعل لهما فيه تصرفا خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي انه لا قطع
على احد الزوجين فيما سرق من مال الاخر كيف كان وفيه حجة على جواز اقامة السيد الحد على
عبده وقوله ما من عبد يسترعيه الله رعية فيموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة وفي
الحديث الاخر لا يجتهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة يفسر احد الحديثين الاخر في وجوب
نصحها والنظر لها والعدل فيها وانه لا يدخل معهم الجنة عند دخولهم ان عاقبه الله بل يحبسه
دونها او يحرمها عليه مدة معاقبته اياه في جهنم او البرزخ او طول المحاسبة بما الله اعلم بمدته
الى ان يرحمه ويقضي امد ما اراد من عقابه وفي قوله يموت يوم يموت وهو غاش لها دليل ان
التوبة قبل الموت مكفرة للسيئات وان الاعمال بخواتيمها وقول معقل لعبيد الله بن زياد
في هذا الحديث لو علمت ان لي حياة وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت ما حدثتك به انما لانه
خافه على نفسه من توبيخه بهذا الحديث ووعيده او لانه راى وجوب ذكر الحديث عليه به
قبل ان يموت لئلا يكون كتم علما علمه حتى مات فيخرج بذلك وقول عبيد الله بن زياد لعائذ
ابن عمرو انما انت من نخالة اصحاب محمد يعني لست من صفوتهم ولبابهم ومشاهيرهم وانما انت
من حشوهم وسقطهم والنخالة ما يخلص عن الدقيق من قشوره ونفايته ومثله الحثالة
والحفالة والحشافة وهو ما يتساقط من قشور الشعير والتمر وغيره وقوله له وهل في
اصحاب محمد من نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم صحيح وكلام حق فان اصحاب
محمد كلهم صفوة الناس وفضلاؤهم وافضل من ياتي بعدهم كلهم معدول قدوة وانما جا
التخليط والفساد فيمن بعدهم وذكر الغلول ومعناه في الاصل الخيانة ثم صار عرفا في
خيانة المغانم قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه محبوسة يقال غل واغل
غلولا واغلالا وقوله لا الفين احدكم يوم القيامة يجي على رقبته بعير كذا رويناه بالفا والمد

وهو وجه الكلام اى لا تفعلوا فلا اجد كم ثبه على هذه الصفة ووقع عند العذري لا الفين بالقاف
وله وجه على ما تقدم وكذلك فى الحديث الاخر لا اعرفن على ما تقدم وعند اكثرهم لا عرفن بغير مد
والاول اعرف قال الامام قوله له رغا الرغا صوت البعير وكذا ذكر بعده صوت كل شى وصفه به
وقوله لا يأتي احدكم وعلى راسه رقاع تخفق فيه دلالة على زكاة العروض وقد يستدل به
ايضا من يرى الزكاة فى الخيل بذكره الفرس فى هذا الحديث وقد تقدم الكلام على ذلك قال
القاضي لو ورد هذا فى باب الزكاة ومعرض منعها امكن الاحتجاج به لنا وعلينا فى الموضعين
وانما ورد فى باب الغلول فيبعد الاستدلال به على غيره وفى هذا الحديث تعظيم امر الغلول
والعقوبة عليه ولا خلاف انه من الكبائر وشهرة المستترين بالمعاصي فى الاخرة يوم تبلى
السرائر وكشفهم على روس الناس وهتك سترهم بحملهم على روسهم ما اختانوه وغلوه واستتروا
به عن الخلق فى الدنيا كما قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وبزيادة شهرة ذلك
بتصويت الناطق وخفق غير الناطق رغا البعير وحمحمة الفرس ونغا الشاء وصياح الادمى وخوار
البقرة وبعار المعز وهو صوتها خاصة وهو معنى قوله شاة تيعر وتصويت الرياح فى الثياب وما
ينطق وهو قوله رقاع تخفق وقد يكون حملها له من عقابه بها وثقلها عليه فى ذلك المقام
وتعظيمها بما الله اعلم به كما جاء فى حمل من غصب من الارض شبرا وتطويقه اياه من سبع ارضين
ويكون النفس التي غل هنا من سبي المغانم واسراها والله اعلم وقوله لا املك لك من الله
شيا اما من المغفرة او من الشفاعة الا ان باذن الله فى ذلك ويكون منه ذلك عليه السلام
غيظا عليهم لا تراه قال قد بلغت ثم قال ذلك ادركه من الرقة والرافة التى خصه الله ووصفه
بها ما سال ربه الشفاعة فيهم حتى يأذن له فى الشفاعة فيمن شاء منهم على ما مضى فى حديث
الشفاعة وفيه ان العقوبات من جنس الذنوب كما جاء فى غير حديث والصامت الذهب والفضة
واجمع العلماء على ان على الغال رد ما اخذ وغل فى المقاسم ما لم يفترق الناس فاذا افترقوا وفات
فاختلفوا فى ذلك فذهب معظمهم الى انه يدفع خمسه للامام ويتصدق بالباقي هذا قول
الحسن ومالك والزهري والاوزاعي والثوري والليث وروي معناه عن معاوية وابن مسعود
وابن عباس واحمد وقال الشافعي فى هذا الاصل ليس له الصدقة بمال غيره ثم اختلفوا بما يفعل
بالغال فجمهور العلما وايمة الفتوى والامصار انه يعزر بقدر اجتهاد الامام ولا يحرق رحله ولم
يثبت عندهم الحديث عن ابن عمر فى تحريق رحله لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو
ضعيف ولان النبي لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباة وقال قوم بحديث ابن عمر
وقالوا يحرق رحله ومتاعه كله وهو قول مكحول والحسن والاوزاعي قال الاوزاعي الا ما غل وسلاحه
وثيابه التى عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف قال الطحاوي ولو صح حديث ابن عمر
يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة فى الاموال كما جاء فى التضعيف على مانع الزكاة وضالة الابل
وسارق التمر وذلك كله منسوخ وقوله استعمل رجلا يقال له ابن اللتبية كذا ضبطناه
فى الحديث الاول بفتح التا وصوابه سكونها ولتب بضم اللام وسكون التا بطن من الحرب
وجا فى الحديث الاخر فى رواية السمرقندي والسجزي الاتيبة وفى غير مسلم الاتبية والصواب
ما ذكرناه وفى انكار النبي عليه السلام اخذها باسم الهدية وان عقابه عقاب الغال كما ذكر
فى الحديث من انه يجي به على عنقه كما ذكر فى الغال مطابق لقوله هدايا الامرا غلول وان ذلك
كله خيانة لله وللمسلمين اما لانه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم فى بقية ما يأخذ
منهم فهي خيانة للطايفتين او لاجل مجرد ولايته والتصنع اليه بما يهدى اليه فهي خيانة لامانة
الله وكله غلول وبين له النبي عليه السلام علة المنع من ذلك وانه انما يهدى اليه لما ذكر لقوله هلا
جلس فى بيت ابيه او امه فينظر هل يهدى له وقد تقدم الكلام على هدايا الامرا وقبول النبي
صلى الله عليه وسلم للهدية قبل هذا ووجهها ووجه ذلك بما فيه كفاية قال الامام قوله
حتى راينا عفرة ابطيه قال الاصمعي العفرة هو البياض وليس بالناصع لكنه لون الارض ومنه قيل
للظبا عفر سميت بعفر الارض وهو وجهها قال شمر هو البياض الى الحمرة قليلا قال القاضي ورويناه

عفرتي ابطيه منهما بفتح العين وضمها والصواب الفتح مع فتح الفا معا يقال عفرة وعفرة وعفر وتقدم اول
الكتاب قوله بصر عيني وسمع اذني وذكر مسلم فى الباب حدثنا اسحاق بن ابراهيم ورفع الحديث
عن عروة بن الزبير ان النبي عليه السلام استعمل رجلا كذا لجميعهم وعند الهوزني والسمرقندي
عن عروة بن الزبير عن حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم لكنه متصل مسند لان فى
اخره قال عروة فقلت لابي حميد الساعدي اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه
الى اذني لكن مساق رواية الهوزني والسمرقندي احسن وابين وقوله فى الحديث فجا بسواد كثير
اى باشيا كثيرة واشخاص ظاهرة والسواد يعبر به عن شخص كل شى وكانه ضد الفراغ لان الموضع
الابيض والمعمور تبشى فيه سواد شخصه ومنه سواد العراق وقوله من استعملناه فكتمنا مخيطا
فما فوقه كان غلولا المخيط الابرة وفيه تعظيم القليل من الغلول بقوله فليجي بقليله وكثيره فما
اوتي منه اخذ وذلك على قدر ما يراه الامام له من استحقاقه فى عمله او حاجته او سابقته وقد
جا انه اباح لمعاذ قبول الهدية حين وجهه الى اليمن ليجبر بها ما جرى عليه من التفليس والظن بمعاذ
انه لا يقبل منها الا ما طابت به نفس مهديه وانه ممن لا يصانع احدا فى حق من لجلها فكانت خصوصا
لمعاذ لما علمه النبي عليه السلام من النزاهة والورع والديانة ولم يبح ذلك لغيره ممن لم يكن عنده
بمنزلته وحذره عليه ما قدمناه وعدي بن عميرة بفتح العين وهو اسم مشهور فى الرجال والنساء من
الصحابة فمن بعده واما عميرة بضم العين فلا يعرف فى الرجال جملة وهو فى النسا خاصة وقوله
نزل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فى عبد الله بن حذافة قيل المراد باولي الامر
من اوجب الله عليك طاعته اي اولي الطاعة والا بتمار ولا بتمار الطاعة وظاهره ان المراد باولي
الامر الولاة والامرا وهو قول اكثر السلف واستدل بعضهم بما جا قبل الاية من قوله واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل وقيل هم العلما وقيل هي عامة فى الامرا والعلما وقيل هم اصحاب محمد وقوله من
اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعصي الامير فقد
عصاني بين لان الله قد امر بطاعة رسوله فمن عصاه فقد عصى امر الله وامر الرسول بطاعة اميره فمن
عصاه فقد عصى امر رسوله ولا خلاف فى وجوب طاعة الامرا فيما لا يخالف امر الله وما لم يأمر بمعصية كما
جا فى الحديث الصحيح بعد وفى الباب فى حديث ابى كامل الجحدري عن ابى عوانة عن يعلى بن عطا
عن ابى علقمة الهاشمي كذا جا نسبه فى بعض الروايات وسقط نسبه من اصول اكثر شيوخنا وفى
تاريخ البخاري ابو علقمة مولى هاشم ويقال مولى ابن عباس ويقال حليف بني هاشم روى عنه يعلى
ابن عطا ومحمد بن الحارث وذكره البخاري فى التاريخ حديثا عن ابي هريرة فى اشراط الساعة ولم
يخرج عنه البخاري فى صحيحه شيا وذكره ابو عبد الله الحاكم ونسبه الهاشمي لكنه لم يذكره فى التابعين
توهم وذكر مسلم فى الباب احاديث فى السمع والطاعة فى منشطك ومكرهك واثرة عليك
فيه وجوبها فيما يشق ويكره فى باب الدنيا لا فيما يخالف امر الله كما قال فى الحديث الا ان يأمر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة وبهذا يجمع بين الاحاديث وهذا يفسر عموم الحديث المتقدم قال
الطبري فيه انه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق واخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتضاد
وانما احاديث السمع والطاعة مجملة تفسرها الاحاديث الاخر المفسرة ما لم يخالف امر الله وهذا قول
عامة السلف وقوله فى عسرك ويسرك يحتمل ان يكون مثل ما تقدم من حاله ويحتمل ان يختص
بالمال وقوله اسمع واطع وان كان عبدا حبشيا مجدوع الاطراف الجدع القطع وانما اشار بهذا
الوصف الى ادنى العبيد السود وخسهم ووعدهم لاستعمالهم فى الرعية للابل وغليظ الخدمة
فقد تنقطع اصابع ارجلهم من خشونة الارض وشديدا لاعمال على طريق المبالغة فى طاعة الامرا
كيف ما كانوا من شرف او ضعة وفى قوله فى اخر الحديث يقودكم بكتاب الله تفسير لما تقدم ان
الطاعة من هذا فيما لم يخالف امر الله وذكر بعث النبي عليه السلام الجيش وتاميره عليهم رجلا
وانه اوقد نارا وقال ادخلوها واحتج عليهم بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالسمع له
والطاعة واختلاف الناس عليه فى ذلك فمنهم من اراد امتثال طاعته ومنهم من قال انما فررنا
منها وقوله النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة ثم قال

لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف هذا ما تقدم وهذا الرجل قيل هو عبد الله بن حذافة السهمي
قيل فعل ذلك اختبارا لهم وقيل كان مازحا وكان كثير المزاح وله في ذلك مع النبي صلى الله عليه
وسلم خبر لكن جا في كتاب مسلم في حديث ابن نمير استعمل عليهم رجلا من الانصار وقوله ما خرجوا
منها الى يوم القيامة تفسير احتمال قوله في غير هذه الرواية ما خرجوا منها وزيادة ابدا في
بعضها اذ لا يخلد احد بذنب على مذهب جماعة اهل السنة قوله بايعنا رسول الله هو من
بيعة الامرا وقوله ولا ننازع الامر اهله الا ان تكونوا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان
كذا رواية كافة الشيوخ هنا بالواو اي جهارا ظاهرا ويفسره بقية الكلام يقال باح الشي يبوح
اذا ظهر واشتهر واباحه جهر به وعند ابن ابي جعفر وبعضهم براحا بالراء وهو بمعنى الاول
اي بينا مشتهرا يقال برح الشي وبرح الخفا اذا بان وظهر وقال ثابت رواه النساي بواحا
وغيره براحا قال ولا معنى لقوله بواحا الا ان يكون بوحا او بووحا من قولك باح الشي اذا
ظهر قال الامام لا يجوز للامام العدل بالاتفاق فاذا فسق وجار فان كان فسقه كفرا وجب خلعه
وان كان ما سواه من المعاصي فمذهب اهل السنة انه لا يخلع واحتجوا بظاهر الاحاديث وهي
كثيرة ولانه قد يودي خلعه الى اراقة الدما وكشف الحريم فيكون الضرر بذلك اشد من
الضرر به وعند المعتزلة انه يخلع وهذا في امام عقد له على وجه يصح ثم فسق وجار واما المتغلبون
على البلاد فالكلام فيهم يتسع وليس هذا موضعه والاستثنا بقوله الا ان تروا كفرا بواحا
يوكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره قال القاضي لا خلاف بين المسلمين انه لا تنعقد
الامامة لكافر ولا تستديم له اذا طرا عليه وكذلك اذا ترك اقامة الصلوات والدعا اليها
وكذلك عند جمهورهم البدعة وذهب بعض البصريين الى انها تنعقد له وتستديم له التاويل
فاذا طرا مثل هذا على وال من كفر او تغيير شرع او تاويل بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت
طاعته ووجب على الناس القيام عليه وخلعه ونصب امام عدل او وال مكانه ان امكنهم
ذلك وان لم يتفق ذلك الا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر
ولا يجب في المبتدع اذا تخيلوا القدرة عليه فان حققوا العجز عنه فلا يجب القيام وليهاجر
المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه وقد يحتج في المبتدع بقوله الا ان تروا كفرا بواحا
عندكم فيه من الله برهان فهذا يظهر انه فيما لا تاويل فيه وكذلك لا ينعقد ابتدا للفاسق
بغير تاويل وهل يخرج منها بمواقعة المعاصي ذهب بعضهم الى ذلك وانه يجب خلعه فان لم يقدر
عليه الا بفتنة وحرب لم يجز القيام عليه ووجب الصبر عليه لان ما يودي لفتنة اليه اشد
وقال جمهور اهل السنة من اهل الحديث والفقه والكلام لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق
ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته للاحاديث
الواردة في ذلك من قوله عليه السلام اطعهم وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك ما اقاموا الصلاة
وقوله صل خلف كل بر وفاجر وقوله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وقوله
وان لا ننازع الامر اهله وان حدوث الفسق لا يوجب خلعه وقد ادعا ابو بكر بن مجاهد في هذه
المسالة الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني
امية وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتاولوا قوله
وان لا ننازع الامر اهله في ايمة العدل واهل الحق وقيل بل هذا مخاطبة للانصار ان لا ينازعوا
قريشا الخلافة وحجة الاخرين ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع
وظاهر الكفر لبيعة الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكر في ذلك وقيل
بل كان في هذا الخلاف اولا ثم وقع الاتفاق بعد على ترك القيام ومعنى قوله بايعنا هي
من بيعة الامرا واختلف في اصل اشتقاقها فقيل اصله من البيع لان المتبايعين يمد كل واحد
منهما يده الى صاحبه تشبيه ولما كان الامرا عند التوثق ممن ياخذون عليه العهد ياخذون بيده
شبه بذلك فسميت مبايعة وقيل بل كانوا يضربون بايدي بعضهم على بعض عند التبايع ولهذا
سميت صفقة لصفق الايدي عندها فشبهت بها وقيل بل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة

لتشبيهها

لتشبيهها بالبيع ايضا لما وعدهم من الثواب والجزا على الاسلام وطاعة الرسول قال الله ان
الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقوله وعلى ان نقول اينما كنا لا نخاف
في الله لومة لايم فيه لزوم قول الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لا يداهن فيه الناس
ولا يلتفت الى لايمتهم وان يغير بكل ما قدر عليه من فعل او قول ما لم يخش فيه ثائرة فتنة وتسبيب
منكر اشد منه واختلف في قول الحق عند من يخشى منه وانكار المنكر على من تتقى اذاه في
نفسك او مالك فالجمهور على انه ان خشي ما يولد عليه من انكار المنكر او على غيره فليكن انكاره
بقلبه وذهب بعضهم الى قول الحق وانكاره كيف كان وقد تقدم الكلام عليه اول الكتاب
وقوله وعلى اثرة علينا اي على الصبر عليها ظاهره استيثار السلاطين على المسلمين بمال
الله وحقوقهم وفي البارع الاثرة الشدة ويروى اثرة علينا وقوله انما الامام جنة يقاتل
من ورايه ويتقى به الحديث انه كالساتر وكالترس لمنعه وحمايته بيضة المسلمين وابقايهم مكانه
ونظر عدوهم وهو معنى قوله يقاتل من ورايه وكذلك جا في امام الصلاة لانه ساتر لمن
ورا من المامومين وواق لهم السهو والزلل وقطع المار بين ايديهم كما يقي الترس سلاح
العدو وقيل معنى من ورايه من امامه كما قال وكان وراهم ملك اي امامهم قيل وقوله ويتقى
به اي يرجع اليه في الامور وقيل هو جنة بين الناس بعضهم من بعض في تظالمهم في اموالهم
وانفسهم فهو سترهم وحرزهم من ذلك وقيل في معنى قوله يقاتل من ورايه انه على ظاهره
في الامام العدل فمن خرج عليه وجب على الناس قتاله مع امامهم وحمايته ونصرته وقوله
ستكون خلفا فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول كذا ضبطناه بضم الثا المثلثة
من كثرة العدد وضبطه بعضهم فتكثر كانه من اكثار قبيح افعالهم وما ينكر منهم والاول الصواب
بدليل ما بعده بقوله فوا ببيعة الاول فالاول وقوله في الحديث الاخر بعد فاضربوا عنق
الاخر وفي الاخر بعد هذا فاقتلوا الاخر منهما هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا وان معنى فاقتلوه ظاهره
من ضرب عنقه لا على ما ذهب اليه بعضهم ان المراد بقتله قتلة الحياة باماتة ذكره وخلعه لكن هذا
اذا نازع ولم يجب الى الخلع واماتة الذكر بغير حرب فان دعت ضرورة الى قتله في محاربته قتل
قال الامام العقد لامامين في عقد واحد لا يجوز وقد اشار بعض المتاخرين من اهل الاصول ان ديار
المسلمين اذا اتسعت وتباعدت وكان بعض الاطراف لا يصل اليه خبر الامام ولا تدبيره حتى يضطروا
الى اقامة امام يدبرهم فان ذلك يسوغ له ومحمل هذا الحديث امتنع من العزلة ودعا الى طاعته
حتى صار ذلك سببا للفتنة وشق العصا فانه يقاتل ليخلع وان ادى قتاله الى قتله ولو كان عقد
لهما ولم يعلم الاول لم يستحق احدهما الاستبداد بالامامة لجواز ان يكون الاخر والعقد له باطل ويكون
كمسالة المراة يزوجها وليها من رجلين ولم يعلم الاول منهما فانه لا يثبت نكاح احدهما اذا لم
يقع دخول قال القاضي اختلف العلما اذا عقدت البيعة لامامين في وقت واحد في بلدين من الامام
منهما مع انهم متفقون انه لا ينعقد لهما معا مخافة التفرق فقيل ذلك للذي عقدت له في بلدة الامام
المتوفى قبله لان اهلها اخص بالعقد وعلى الناس تفويض ذلك اليهم وتسليم عقدهم وقيل يقرع
بينهما وقيل على كل واحد دفعها عن نفسه للاخر وقيل بل ذلك للسابق ان علم وهو مذهب المحققين
من الفقها وغيرهم وان كان في وقت واحد فسد العقد لهما كعقد النكاح لزوجين في حال ثم اختلف
اذا بطلت في حقهما اذا لم يعلم اولهما هل يجوز عقدها لغيرهما او تركها وقيل لا يجوز العدول عن احدهما
وقوله ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها كذا قيدناه هنا بضم الهمزة ومعناه الاستيثار
بمال الله ومال المسلمين عليهم وايثار بعضهم به دون بعض والاستيثار بالخلافة والملك بالولاية
لمن لا يستحقه او لعقد ذي السلطان والقوة ذلك لغير اهله او يكون المراد بالاثرة الشدة وقد
روينا هذه الكلمة في هذا الموضع عن بعض شيوخنا اثرة بفتح الهمزة والثا ويقال ايضا اثرة بكسر
الهمزة وسكون الثا قال الازهري هو الاستيثار وهذا التفسير بالحديث اليق وقولهم كيف تامر من ادرك

ذلك منا قال يودون الحق الذي عليكم وتسالون الذي لكم حض على الصبر ولزوم الطاعة على كل حال
والاستسلام والضراعة الى الله في كشف ما نزل وهو مثل الحديث المتقدم في البيعة وعلى اثرة
علينا **وقوله** في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره قال
الامام المناضلة معروفة وهي المراماة والجشر خروج القوم بدوابهم الى المرعى فلعله هذا اراد **وقوله**
وفيه دخن قال ابو عبيد اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد وفي الحديث هدنة
على دخن يريد لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا ينصع حبها كما كانت وتفسيره في الحديث
وهو قوله لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه والدخن ايضا الدخان ومنه الحديث وذكر فتنة
فقال دخنها تحت قدمي رجل من اهل بيتي يعني اثارتها وهيجها شبهت بالدخان الذي يرتفع
قال القاضي وقد قيل في قوله في هذا الخبر الذي يأتي بعد الشر وفيه دخن انها ايام عمر بن عبد
العزيز **وقوله** يعرف منهم وتنكر من جانبهم **وقوله** ان امتكم جعلت عافيتها في اولها وسيصيب
اخرها بلاء وامور تنكرونها يبين في حالة الصدر الاول من زمن الخليفة بعد النبي عليه السلام وعلو
كلمة الاسلام وظهوره واجتماع كلمتهم وسلامة حالهم واستقامة طريقتهم ثم ما جاء من البلاء
والفتنة وتغير ما كانوا عليه من القتل والاختلاف من زمن عثمان رضي الله عنهم الى وقتنا هذا
وقوله وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا كذا رويناه عن كافتهم بالراء المفتوحة والقاف اولا
ومعناه انه يسبب بعضها بعضا ويشير اليه كما قيل عن صبوح ترقق وقد يكون ترقق هنا اي
يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء به كما قيل فعاب رقراق ورويناه عن الخشني عن الطبري
عن الفارسي فيدفق بالدال الساكنة والفاء بمعناه اي يسوق بعضها بعضا ويدفع شرها
بمثله به كثيرا ومنه الماء الدافق **وقوله** وليؤت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه من جوامع كلمه
واختصار حكمه عليه السلام وهذا معيار صحيح فيما يعتبره الانسان من افعاله وتمييزه
قبيحها من حسنها **وقوله** فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه تقدم معنى الصفقة **وقوله**
هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا الحديث هذا والله
اعلم انما اورده حين سمعه يذكر الحديث في منازعة الخلافة وقتل المنازع فاعتقد ذلك
فيه لمنازعته عليا وقد تقدمت بيعته وراى ان النفقة في حربه ومنازعته والقتال فيه
من اكل المال بالباطل وقتل النفس وقول ابن العاص اطعه في طاعة الله واعصه في معصية
الله يدل ان هذا لازم في الملوك المتوارثين الذين لم يتقدم خليفة ولا يعقدوا باجماع ولا
عهد واحاديث مسلم التي ادخل في الباب كلها حجة في منع الخروج على الامراء الجورة ولزوم
طاعتهم **وقوله** عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصايدي كذا هو بالصاد والدال
المهملة في سائر النسخ وصوابه العايذي بالعين والذال المعجمة وينسبه ابن البيع الازدي
وعايذ في الازد وهو عايذ واخواه عياد وعود بنو اسد بن الحجر بن عمران بن عمرو بن عامر
ماء السماء قاله ابن الحباب النسابة **وقوله** في حديث حذيفة دعاة على ابواب جهنم
من اجابهم قذفوه فيها وفي رواية الطبري رعاة بالراء والصواب الاول هؤلاء والله اعلم من
كان من الامراء والسلاطين يدعوا الى بدعة او ضلال كاصحاب المحنة والقرامطة والخوارج
بدليل قوله يلزم جماعة المسلمين وامامهم وامره ان لم تكن جماعة باعتزال تلك الفرق
وذكر مسلم حديث محمد بن سهل بن عسكر التميمي يرفعه عن ابي سلام قال قال حذيفة
ابن اليمان قال الدارقطني هذا عندي مرسل ابو سلام لم يسمع من حذيفة وقد قال فيه قال
حذيفة وقوله من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية بكسر الميم اي
على هيئة ما مات عليه اهل الجاهلية من كونهم فوضى لا يدينون لامام **وقوله** من خلع يدا من
طاعة لقي الله ولا حجة له لانه محجوج بفراق الجماعة وتفريق الالفة ولا حجة له في فعل ما فعله
ولا عذر ينفعه **وقوله** ومن قاتل تحت راية عمية يقال بكسر العين وضمها وكسر الميم وتشديدها
وتشديد الياء قيل الامام قيل هو الامر الاعمى كالعصبية لا يستبين ما وجهه قال احمد بن
حنبل وقال اسحاق هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكانه من التعمية وهو التلبيس

وفي حديث

وفي حديث ابن الزبير يموت ميتة عمية اي ميتة فتنة وجهل قال القاضي وقوله يغضب لعصبة او يدعو
الى عصبة او ينصر عصبة كذا رواية العذري بالعين والصاد المهملتين ورواية غيره فيها كلها عصبة
بالمعجمتين وهو يؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم في العمية ويدل على صحته الحديث بعدها تعصب
للعصبية وفي معناها الرواية الاخرى اي انه انما يقاتل لشهوة نفسه وغضبها له او لقومه وعصبته
وقوله من خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس
مني ولست منه ويروى ولا يتحاشى اي لا يكترث بما يفعله بها ولا يخاف من عقباه وفي معناه
الرواية الاخرى اي انه انما يقاتل لشهوة نفسه وغضبها له او لقومه وعصبته هذا والله اعلم
في الخوارج واشباههم من القرامطة ويرجح هذا التاويل قوله في الحديث الاخر فليس من امتي
ويصح ان يكون في طالبي الملك والثوار في الاطراف ويكون تبري النبي منه اي من افعاله وسيرته
لا انه ليس من امته وامره بعد الى مشيئة الله من العفو عنه او مجازاته ويكون قوله فليس من امتي
في الحديث الاخر مثل قوله فليس مني اي لم يتعبد بهدي امتي ولا استن بسنتها ومعنى شق عصا المسلمين
اي فرق جماعتهم كما يتفرق العصا اذا شقها وهو كلام يعبر به عن مثل هذا وفي انكار ابن عمر على
ابن مطيع القيام على يزيد بن معاوية وخلعه ما تقدم من منع القيام على ائمة الجور وعبد الله بن
مطيع كان امير القوم حينئذ بالمدينة عند قيام عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية في جماعة
ابناء الانصار والمهاجرين وبقية من مشيختهم وجماعة من الصحابة وعلى يديه كانت وقعة الحرة
الذي وجه يزيد لحربهم فهزموا اهل المدينة وقتلوهم واستباحوها ثلاثة ايام وقتل فيها عدة
من بقية الصحابة وابناء المهاجرين والانصار وعطلت الصلاة في مسجد النبي تلك الايام والاذان
فيه وفي الحديث الاخر من رواية ابن نمير في بعض النسخ ابن ابي مطيع والصواب ما للجماعة ابن مطيع
كما تقدم في الحديث الاول **وقوله** ستكون هنات وهنات اي امور واحداث وفتن والهنات
جمع هنة وقد تقدم انه يعبر بها عن كل شيء **وقوله** فمن كره فقد برئ ومن انكر سلم اي من
معاقبة الله له على الاقرار على المنكر وبرئ بكراهته من الرضى والمتابعة وفيه حجة على
لزوم قول الحق وانكار المنكر وقوله ولكن من رضي وتابع دليل ان المعاقبة على السكوت
على المنكر انما هو لمن رضيه واعان فيه بقول او فعل او متابعة او كان يقدر على تغييره فتركه فاما
مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضى به كما فسره بعد في الحديث الاخر اي كره بقلبه وانكر
بقلبه وكما قال في الحديث الاخر فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة وكما قال ايضا وذلك
اضعف الايمان كما تقدم اول الكتاب ووقع في حديث هداب فمن عرف فقد برئ وما في رواية
ابي غسان ابين من كره فقد برئ **وقوله** افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا على ما تقدم من منع
الخروج على الائمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الاسلام ولم يظهروا كفرا بينا وهو
الاشارة ها هنا ما صلوا اي ما كان لهم حكم اهل القبلة والصلاة ولم يرتدوا ويبدلوا الدين
ويدعوا الى غيره والاشارة ايضا بقوله عبدا حبشيا يقودكم بكتاب الله اي بالاسلام وحكم
كتاب الله وان جار وفي الباب عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة اختلف في تقديم الراء
على الزاي في هذا الاسم او تاخيرها عنها فالذي رويناه في مسلم تقديم الراء وفي الموطأ تقديم
الزاي قال ابو عبيد اهل العراق يقدمون الراء واهل الشام والمدينة يقدمون الزاي والذي
ذكره البخاري والدارقطني وعبد الغني واصحاب المؤتلف تقديم الراء وبينوها وابو قيس
ابن رباح واسمه زياد بن رباح القيسي براء مكسورة وياء باثنتين تحتها كذا قيده عبد الغني
وكذا قيدناه عن شيوخنا في الام وكذا قيده ابن الجارود ويقال فيه رياح بياء باحدة مفتوح
الراء وحكى البخاري فيه الوجهين **وقوله** فجثا على ركبتيه قال الامام يقال جثا يجثو اذا جلس
على ركبتيه واما جذا بالذال فان يجلس على اطراف اصابعه والجاذي اشد استيفازا من الجاثي
وقد وقع في بعض الروايات فجذا قال القاضي وقوله في حديث جابر بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه
على الموت وفي حديث سلمة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت ومثله في حديث
عبد الله بن زيد وفي حديث مجاشع بن مسعود ذكر البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام

والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي حديث نافع عن ابن عمر في غير مسلم البيعة على الصبر قال
بعضهم وهذه اللفظة تجمع المعاني كلها وكان الامر في البيعة على الموت على ما جا في حديث سلمة
هو بمعنى ان لا نفر في حديث جابر وبمعنى الصبر الذي ذكر في حديث نافع بيعة الشجرة على الصبر
وان لا نفر حتى يغلب ويفتح لنا او نقتل وهو معنى على الموت وكذلك بيعته عليه السلام على المنشط
والمكره والعسر واليسر كل هذا كان اول الاسلام وكذلك البيعة على الهجرة وفي ضمنها الجهاد ايضا
وقد ارتجز المسلمون يوم الخندق • نحن الذين بايعوا محمدا • على الجهاد ما بقينا ابدا •
قالوا فالحكم من بايع قبل الفتح واول الاسلام الجهاد ابدا ولكل حال بخلاف من بايع بعد الفتح
ان الجهاد ليس بواجب عليه الا ان يتعين عليه بنزول عدو وضرورة داعية واما بيعة الاسلام
والجهاد فبعد الفتح وسقوط الهجرة وظهور المسلمين وكانت مختلفة على ما كانت اولا واخرا
وعلى ان لا يفر الواحد من عشرة وهو في سعة في الفرار من اكثر منها او نصبر ثم نسخ ذلك
بان لا يفر من اثنين بقوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية وقيل ليس بنسخ وانما هو
تخفيف والصواب انه نسخ بكل حال والتخفيف نسخ قال ابو القاسم الطبري بين الله ان الواحد
في ابتدا الاسلام يعدل العشرة لامور منها النصرة منه تعالى ومنها الصبر والقوة ومنها قوة النية
والبصيرة ثم بعد زمان نسخ ذلك لنقصان القوة في الدين وضعف النية في الجهاد وهو معنى
قوله وعلم ان فيكم ضعفا واختلف هل المراد بهذا الكلام مجرد العدد بالعدد او مراعاة القوة والشجاعة
فالجمهور على ان المراد بالماية والمايتين والالف والالفين العدد دون مراعاة القوة في الاقل
والضعف في الاكثر وذكر اخرون ان المراد بذلك القوة والمكافاة دون لفظ العدد حكاه ابن
حبيب عن مالك وعبد الملك قال ابن حبيب والاكثر من القول ان ذلك في العدد فلا يفر
الماية من المايتين وان كانوا اشد جلدا واكثر سلاحا والاول اظهر قال القاضي وهو الذي عليه
الناس قال بعض شيوخنا ولا اعلمهم يختلفون انه متى جعل منزلة بعضهم من بعض في القوة
ان المراعاة العدة ولو ورد القران بالعدد عاما ولم يفرق بين الامم في ذلك وهم مختلفون
في الشجاعة ومنهم من لم يعرف الحرب حال قتاله قبل وفي حديث الاخر في صحيح غير مسلم
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشركوا بالله شيا ولا نسرقوا ولا نقتلوا اولادكم
على مضمن اية النسا فهذا انما كان اول بيعة بمكة وهي بيعة العقبة الاولى قبل فرض الحرب بيعة
وهي بيعة النسا ذكره اهل السير **وقوله** سالت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة فقال
لو كنا ماية الف كفانا كنا الفا وخمسماية هو حديث مختصر من حديث الحديبية في بركة
النبي في بيرها وكفايتهم ما جاش فيه من الما ببركة النبي عليه السلام ودعايه على قلة ما كان
فيه اولا من الما وانما كان نبض بمثل الشراك على ما جا في الحديث المشهور فاختصر منه هنا
ذكر المعجزة وخبر الما فاشكل الكلام وكذلك اختصر في الحديث الاخر فقال دعا النبي على
بير الحديبية يريد بالبركة في مايها وعلى هنا بمعنى في وفي سند هذا الحديث حدثنا
رفاعة بن الهيثم كذا لجمهورهم وهو الصحيح وعند بعض الرواة رفاعة بن القاسم وهو خطا
وفي حديث الشجرة وانهم نسوها من العام المقبل قيل هذا رحمة للمومنين وعصمة لهم
اذ لو بقي مكانها لخيف تعظيم الاعراب والجهال لها وعبادتهم اياها وقول الحجاج لابن
الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله اذن لي في البدو واجمعت
الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وان ارتداد المهاجر اعرابيا من
الكباير والي هذا اشار الحجاج حتى اعلمه سلمة بن الاكوع ان تبديه كان باذن النبي عليه
السلام ولعله لغير وطنه او لان الفرض في ملازمة المهاجر نصرة النبي هاجر اليه وفرض
ذلك عليه انما كان في زمن النبي عليه السلام لنصرته والكون معه وذلك اول الاسلام وقبل
الفتح فلما كان الفتح واظهر الله الاسلام على الدين كله ودحر عدوه واعز اهله سقط فرض
الهجرة فقال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اي لهولا الذين خرجوا

من ديارهم واموالهم وفارقوا اهلهم لمواساة نبيهم وموازرته ونصر دينه وضبط شريعته والزاد
بدينهم ممن يفتنهم ولم يختلف في وجوبها على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل
لم تكن على غيرهم واجبة لكن ندبا ومرغبا فيها ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال واستدل
بالحديث الذي ياتي بعد هذا **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي عن الهجرة ان شانها
لشديد ولم يامره بها ويحضه على التزامها ولانه عليه السلام لم يامر الوفود عليه قبل
الفتح بالهجرة وقيل انما كانت الهجرة واجبة على من لم يسلم جميع اهل بلده لئلا يبقى في طوع
احكام الشرك ودولة الكفر وخوف الفتنة **وقوله** ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
فيه دليل ان الجهاد بعد الفتح لم يجب بكل حال ولا وقت البيعة عليه حتما كما كان قبل الفتح
لكن من شا جاهد ومن شا ترك بنية الجهاد متى امكنه ونشط له وهو معنى قوله عليه السلام
ولكن جهاد ونية والله اعلم الا ان ينزل بقوم عدو او تدعوا الى خروجه للجهاد ضرورة فيتعين
عليه قال الامام كانت الهجرة فرضا اول الاسلام ليسلموا بها من ذل الكفار لغلبتهم على
الدار وليكونوا للرسول صلى الله عليه وسلم من الاعوان والانصار يشدون ازره ويدفعون عنه
فلما فتحت مكة سقط فرض الهجرة لزوال الذل عمن سكنها من المسلمين ولاستغنا النبي صلى
الله عليه وسلم بمن معه عمن يحامي عنه وصارت ندبا لما في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم
ومشاهدته والصلاة معه وتلقي الوحي منه من الفضيلة على الغيبة عن ذلك واما قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا استنفرتم فانفروا فانه اذا استنفر الناس للجهاد وجب عليهم
اذا كان قعودهم عنه يودي الى استباحة الحريم والاموال وان كان طلبا للاستظهار على
العدو وقد قام بالجهاد من يكفي كان ندبا في حق الباقين قال القاضي وقوله فاذا استنفرتم
فانفروا على وجهين فاما الاستنفار لعدو وصدم ارض قوم ففيرهم له واجب فرض متعين
عليهم وكذلك لكل عدو غالب ظاهر حتى يجتمع واما لغير هذين الوجهين فيتاكد النفير لطاعة
الامام لذلك ولا يجب وجوب الاول **وقوله** في الاعرابي الذي ساله عن الهجرة ان شان
الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تودي صدقتها قال نعم قال فاعمل من
ورا البحار فان الله لن يترك من عملك شيا فيه ان الاعراب لا يجب عليهم الهجرة وقد تقدم الاستدلال
بهذا الحديث **وقوله** فاعمل من ورا البحار العرب تسمي القرى البحار ومنه الحديث المتقدم لقد اصطلح
اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه قال ابو داود ولنا البدو كلها والبحار قال ابو جعفر الداودي الهجرة
التي سال عنها الاعرابي النبي عليه السلام هو لزوم المدينة مع النبي عليه السلام ومفارقة اهله وداره
كما كان فرض اهل مكة فاشفق عليه السلام عليه وكان بالمومنين روفا رحيما وخشي عليه ان يتخلف
الله ما وعده وينكص على عقبيه وانما كانت هجرة الاعراب نفور طايفة من كل فرقة منهم ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم كما قال الله تعالى وقوله لن يترك من عملك شيا بكسر
التا قال الامام يعني ينقصك ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم يقال وتره اذا نقصه **وقوله**
فهل تودي صدقتها وقوله فهل تحلبها يوم وردها قال يريد احقوتها ومنه حلبها يوم وردها
كما جا في كتاب الزكاة وذلك ان الضعفا والمحاويج من الاعراب يكونون على المياه فاذا حلبت يوم
الورد كثر الطالب والسايل فواساهم الحالب من ذلك اللبن ومن لا يريد ذلك لا يحلبها يوم الورد
حتى يصرفها الى موضعها من مرعاها حيث لا يكون اوليك **وقول** عايشة كان المومنات اذا
هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن باية الممتحنة فمن اقر بهذا من المومنات فقد اقر
بالمحنة اختلف هل هذه الاية ناسخة لما كان هادن النبي عليه السلام اهل مكة وشارطهم عليه
من رد من اسلم منهم اليهم فنزلت الاية بنسخ ذلك في النسا اذا امتحن فاعترفن بالاسلام بقوله
فلا ترجعوهن الى الكفار فهو من نسخ السنة بالقران وقيل انما كان الشرط في الرجال خاصة دون
النسا ثم نسخ الله حكم الاية من قوله واتوهم ما انفقوا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد اليه
مهرها الذي دفع لها وتمسك هي عند المسلمين لزوال عصمتها عنه بقوله لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن ثم نسخ ردها عند زوال المهادنة بزوال علته التي اوجبته وفي القصة كلها حجة لنا وللشا

ففي

ان يوجب الفراق عليه السلام بقوله فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لان العلة اختلاف
الدار على ما قاله ابو حنيفة **وقولها** لا والله ما مست يد رسول الله يد امراة قط الا انه بايعهن
بالكلام فيه منع ملامسة شي من المراة الاجنبية يدا وغيرها مما نهيت عن ابدايه او ابيح لها وفيه ان
كلام المراة ليس بعورة **وقوله** كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
فيقول لنا فيما استطعت فيه ما كان عليه السلام من الرافة والرحمة بامته وان لا يتركهم من القول
لما عساه يشق عليهم مطلقة كما لم يتركهم في ذلك من الفعل وقال عليكم من الامر ما تطيقون وامتثالا
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **وقوله** ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وفيه ان اعمال المكلف
وعقوده لا حكم لها وقول ابن عمر ان النبي لم يجزه في احد وهو ابن اربع عشرة سنة واجازه في الخندق
وهو ابن خمس عشرة وقول عمر بن عبد العزيز ان هذا الحد ما بين الصغر والكبر وكتب لعماله بالفرض لمن
بلغ هذا السن وان يجعل من دونه في العيال هذا عند مالك وعند جماعة من العلماء في طاقة القتال
لا في مراعاة البلوغ ودليله انه لم يسل عن سنه وانما راه مستحقا للفرض حين عرض عليه بما ظهر له
من قوته وطاعته وشبابه وجعل عمر بن عبد العزيز هذا السن اصلا في الفرق بين الرجال والعيال
في الفرض وذهب الشافعي والاوزاعي وابن حنبل وابن وهب من اصحابنا ان هذا السن من تمام خمس
عشرة سنة حد للبلوغ لمن لم يحتلم يولد ولا حاض من النسا وان ببلوغه يتوجه عليهم حقوق الله وحقوق
الادميين ويلزمهم التكليف وقال نحوه اسحاق لكنه قال اذا دخل في الخامس عشرة فهو بلوغ واباه من
ذلك مالك وابو حنيفة وغيرهما من الحجازيين والمدنيين والكوفيين قال مالك لا حكم لمن لم يحتلم بحكم
البلوغ حتى يبلغ سنا لا يبلغه احد الا احتلم وذلك سبع عشرة في الجارية وهذا كله في حقوق الله
المجردة وعباداته وما يتعلق بها فهذان وجهان ووجه ثالث وهو من يستوجب القتل في الحرب من
الكفار ويحكم له ايضا بحكم الكبار او بحكم الذرية ففيه سنة مخصوصة بقوله اقتلوا من جرت عليه
المواسي فهذا اصل في هذا الباب ايضا وهو قول الشافعي ووجه رابع وهو ما تعلق بحقوق الادميين
وحقوق الله من الحدود في الزنا ومن القذف والسرقة فهذا ايضا يراعى الانبات الذين لا انا
نتهمه على كتم البلوغ لتسقط عنه الحقوق وبه قال مالك مرة وبعض اصحابه وهو قول احمد واسحاق
وابي ثور وروي عن القاسم وسالم وقال الزهري وعطا لا حد على من لم يحتلم وهو قول الشافعي
ولم يراع الانبات ومال اليه مالك مرة وقال به بعض اصحابه وعلى الاختلاف في هذا الاصل
اختلف عندنا في النكاح اليتيمة بمجرد الانبات **قوله** نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو
مخافة ان يناله العدو والمراد بالقران هنا المصحف وكذا جا مفسرا في بعض الحديث من رواية
مالك وعلة نيل العدو له لاستخفافهم به وامتهانهم اياه وقد نبه على العلة في الحديث فاذا امنت
العلة في الجيوش العظام فقيل ارتفع النهي وهو مذهب ابي حنيفة وقال به غيره من العلما واليه
اشار البخاري وحملوا النهي على الخصوص للعلة المذكورة ولان نيل العدو له في الجيوش الكثيرة
نادر والنادر لا يلتفت اليه وقاله بعض متاخري اصحابنا ولم يفرق مالك بين الحالين وراى
بعض اصحابه المنع على العموم في كل حال لتوقع سقوطه ونسيانه فيبقى لديهم واليه ذهب سحنون
وابن حبيب وقدما اصحابنا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة جواز السفر به مطلقا والصحيح
عنه ما تقدم وما ذكر مسلم في الروايات الاخر عنه عليه السلام اني لا امن ان يناله العدو واني
اخاف ان يناله العدو يصحح ويبين ان لفظ مخافة ان يناله العدو في الروايات الاخر من قول
النبي عليه السلام لا من قول مالك كما ظنه بعضهم وصححه وان كان جا في الموطا من رواية يحيى بن
يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير وجماعة من قول مالك فيحتمل انه شك هل هي من قول النبي فجعل
لتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير والا فهي صحيحة من قول النبي عليه السلام من رواية
الثقات اسماعيل بن ابي امية وليث بن ابي سليمان والضحاك بن عثمان وعبد الله العمري وايوب
وغيرهم وقد رفعت عن مالك متصلة من كلام النبي عليه السلام كرواية غيره من رواية عبد
الرحمن بن مهدي ومن رواية ابن وهب عنه واجاز الفقها ان يكتب لهم بالاية ونحوها اذا
كان الكتاب ليدعون به الى الاسلام ويوعظون به وشبه هذا والحجة كتاب النبي صلى الله عليه

وسلم اليهم بمثل ذلك في كتبه واختلفوا في تعليمهم شيا من القران فمنعه مالك واجازه ابو حنيفة
واختلف فيه قول الشافعي وحجة من اجازه لعله يرغب في الاسلام وحجة من منعه كونه نجسا
كافرا في الحال عدوا لله ولكتابه فلا يعرضه لاهانته ولا استخفاف به ولو طلب العدو ان يجز
اليهم مصحفا لينظروا فيه لم يمكنوا من ذلك ولا اجاز وقد كره مالك وغيره معاملة الكفار بالدنانير
والدراهم التي فيها اسم الله او ذكره لله اذ لم يكن في الدراهم التي كانت في زمن النبي ولا في
الدنانير شي من ذلك انما كانت ضرب فارس من ضرب الروم وملسا

احاديث المسابقة ذكر مسلم

حديث المسابقة بين الخيل المضمرة وغيرها فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها
وهذا مما لا اختلاف فيه ومما كان في الجاهلية فاقره الاسلام وليس من باب تعذيب البهائم بل
من تدريبها للجري واعدادها لحاجتها للطلب والكر واختلف هل هو من باب المباح او من باب
المرغب فيه والسنن ولا اختلاف في جواز المراهنة فيها وانها خارجة من باب القمار ولكن لذلك صور
احدها متفق على جوازه والثاني متفق على منعه وفي الوجه الاخر خلاف فاما المتفق على جوازه
فان يخرج الوالي سبقا يجعله للسابق من المتسابقين ولا فرس له هو في الحلبة فمن سبق فهو له
وكذلك لو خرج اسباقا فاحدها للسابق والثاني للمصلي والثالث للثاني وهكذا فهو
جائز وياخذونه على شروطهم وكذلك لو فعل ذلك متطوع او رجل من الناس ممن لا فرس
له في الحلبة لان هذا قد خرج من معنى القمار الى باب المكارمة والتفضل على السابق وقد
اخرجه عن يده بكل حال واما المتفق على منعه فانه يخرج كل واحد من المتسابقين سبقا فمن
سبق منهما اخذ سبق صاحبه وامسك متاعه فهذا قمار عند مالك والشافعي وسفيان وجميع العلما
ما لم يكن بينهما محلل فان كان بينهما محلل فجعلا له السبق ان سبق ولا شي عليه ان سبق فاجازه
ابن المسيب فقاله مالك مرة والمشهور عنه انه لا يجوز وقال الشافعي مثل قول ابن المسيب قال
فان سبق احد المتسابقين اخر سبقه فسبق صاحبه فان سبقا جميعا كان لكل واحد منهما
ما اخرج وكذا ان لم يسبق احدهما صاحبه وان سبق المحلل جاز السبقين وسمي محللا لتحليله
السبق بدخوله لانه علم ان القصد بدخوله السبق لا المال واذا لم يكن بينهما محلل فقصدهما
المال والمخاطرة فيه وقال محمد بن الحسن نحوه وهو قول الزهري والاوزاعي واحمد واسحق
ومن الوجوه المختلف فيها ان يكون الوالي او غيره ممن اخرج السبق له فرس في الحلبة فيخرج
سبقا على ان سبق هو حبس سبقه وان سبق اخذه السابق واكثر العلما يجيزون هذا
الشرط وهو احد اقوال مالك وبعض اصحابه وهو قول الشافعي والليث والثوري وابي
حنيفة قالوا الاسباق على ملك اربابها وهم فيها على شروطهم وابى ذلك مالك في الرواية
الاخرى وبعض اصحابه وربيعة والاوزاعي وقالوا لا يرجع اليه سبقه قال مالك وانما ياكله
من حضر ان سبق مخرجه اذ لم يكن مع المتسابقين ثالث فان كان معهما ثالث فالذي
يلي مخرجه ان سبق فان سبق غيره فهو له بغير خلاف يخرج هذا عندهم عن معنى القمار جملة
ويلحق بالاول لان صاحبه قد اخرجه عن ملكه جملة وتفضل بدفعه وفي الوجوه الاخر معنى
من القمار والخطر لانهما مرة يتجمع الاسباق لمخرج احدهما ومرة يخرج عنه الى غيره ومن شرط
وضع الرهان في المسابقة ان يكون الخيل متقاربة الحال في سبق بعضها بعضا فمتى تحقق
حال احدهما في السبق كان الرهن في ذلك قمارا لا يجوز وادخال المحلل لغوا لا معنى له ولذلك
ان كانت متفاوتة الحال مما يقطع غالبا على سبق جنسها كالمضمرة مع غير المضمرة والعراب مع
غيرها ولا يجوز المراهنة في مثل هذا ويجوز فيه المسابقة بغير رهان وانما يدخل التحليل
والتحريم مع الرهان وليس في حديث مسابقة النبي عليه السلام ذكر الرهان وفيها
تمييز ما ضمر ومسافته منفردا عما لم يضمر وقد ذكر ابو داود وغيره في ذلك عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يومن ان يسبق فليس بقمار ومن

ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار ومن شرطها ايضا ضرب الامد لسباقها والتضمير
هو تعليل علفها مدة وادخالها بيتا كنينا وتجليلها فيه لتعرق ويجف عرقها فيصلب
ويجف لحمها وتقوى على الجري يقال ضمرت الفرس واضمرته وقوله من الحفيا الى ثنية الوداع
الحفيا بمد وبقصر قال سفيان بينهما خمسة اميال او ستة وقال ابن عقبة ستة اميال او
سبعة وثنية الوداع موضع بالمدينة سمي بذلك لان الخارج منها يودع مشيعه وقيل بل سمي
بذلك لوداع النبي صلى الله عليه وسلم فيه بعض المسلمين والاول اصح لقول نسا الانصار حين
مقدم النبي عليه السلام ۞ طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ۞ فدل انه اسم قديم وقوله
في التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي وذلك ميل او نحوه وهذه
اللفظة اصح واثبت في الامد التي لم تضمر مما جا فيه من غير هذا والمسابقة في الابل ايضا كذلك
وكذلك في الرمي والمناضلة بالسهام ووضع الرهان لمن سبق او اصاب الغرض في ذلك كله
جائز ولا يجوز المراهنة في غير هذه الاشيا عند مالك والشافعي وعمدتهما الحديث في ذلك
عن ابي هريرة عنه عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر او نصل وقد ذهب بعض الناس
ان الرهان لا يجوز الا في الخيل وحدها اذ هي التي كانت عادة العرب المراهنة فيها ونفى غيرها
على عموم النهي عن القمار ولم يقل شيئا واما المسابقة على الاقدام وفي غير ذلك من الاعمال
بغير رهان فصح في باب الجائزات وقد تقدم ذلك في سلمة بن الاكوع ومنه مسابقة النبي صلى
الله عليه وسلم لعائشة فهذا من الجائز المباح لا غير وقد تكون مسابقة الرجال على الاقدام
من باب مسابقة الخيل المستوية والمرغب فيها على من راى ذلك لما فيه من التدرب والتجربة
للحاجة الى سبق السابق في ذلك كما احتيج الى سلمة في غزوة ذي قرد كما يحتاج الى الخيل
في ذلك والباب واحد وروي عن عطا السبق في كل شي جائز ولعله اراد بغير رهان والا
فهو خلاف الجمهور وباب القمار المنهي عنه واكل المال بالباطل وفي الحديث جواز قول مسجد
بني او مسجد فلان وقد ترجم البخاري عليه بذلك قال القاضي ذكر الامام ابو عبد الله هنا
ما جا في اسناد هذا الباب من العلة في كتاب مسلم من رواية ايوب عن نافع وكان في النسخ
الداخلة الينا من المعلم في ذلك تلفيف ونقص وتغيير كانه مما قاله مسلم فراينا ان ناتي
بالكلام على وجهه من شيخنا ابي علي الغساني الحافظ الذي منه اقتضبه الامام ابو عبد
الله الا ما اختصرنا منه مما لا يخل بمعنى كلامه ثم استغناه بما قاله الدارقطني قال ابو علي
الحافظ رحمه الله وذكر مسلم حديث مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من الحيفا وكان امدها ثنية الوداع الحديث
ثم ذكر من حديث الليث عن نافع وحماد بن زيد عن ايوب عن نافع ثم قال وحدثني زهير
ابن حرب قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر هكذا في الكتاب من جميع
الطرق التي رويناه بها وذكر ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل
ابن علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك فزاد في الاسناد
ابن نافع والذي قاله ابو مسعود محفوظ عن جماعة من اصحاب ابن علية قال الشيخ ابو الحسن
في كتاب العلل وذكر هذا الحديث فقال يرويه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود بن
رشيد عن ابن علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهو شاهد لما ذكره ابو
مسعود عن مسلم عن زهير عن ابن علية قال ابو الحسن وخالفهم مسدد وزياد بن ايوب
رويناه عن ابن علية عن ايوب عن نافع لم يذكر بينهما احدا قال وكذلك رواه حاتم
ابن وردان عن ايوب عن نافع وقول عبد الله بن عمر فجا بي الفرس مسابقا فطففت
بي الفرس المسجد ولا وجه لهذا وقد جا الخبر ان الفرس اقتحم بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه
وفي خراجه انه وثب به المسجد وكان جدار قصيرا ولعل صرعته كانت بعد وثبه المسجد
الحرف فيجتمع الحديثان وذلك والله اعلم بعد ان طففت به كما قال ومعنى طففت هنا والله
اعلم وثب وعلا المسجد وراء الغاية واستعلى والطف ما ارتفع من ارض العرب على ريف

العراق

العراق قال الاصمعي سمي بذلك لانه دنا من الريف يقال طف كذا كذا وطفف عليه اي علا عليه
وزاد واصل التطفيف هذا وان اطفافا علاما فيه ولم يمل والتطفيف في الكيل منه اذا لم
يكمل ملوه ونقص عن ذلك واقتصر فيه على ارتفاعه ومقاربته وقوله الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة وهذا من كلامه البليغ عليه السلام وتجنيسه الالفاظ
العذبة السهلة بعضها ببعض وفي الحديث الاخر معقوص وهو بمعنى معقود اي ملوي بها
ومضفور فيها والعقصة الضفيرة وفي الحديث الاخر البركة في نواصي الخيل الناصية هنا
الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وتكنى بها عن الذات نفسها يقال فلان مبارك
الناصية اي الذات والنفس هذا كله دليل على تفضيل الخيل وارتباطها في سبيل الله
واتخاذها على جهاد اعدائه وان خيرها وبركتها ما فسر في الحديث من الاجر والغنيمة وفيه
ان الجهاد باق ثابت الى يوم القيمة واستدل بعض العلما باستمراره تحت راية كل بر
وفاجر بهذا الحديث وقد بقي الاسلام والمجاهدين الذابين عنه الى يوم القيمة ذلك
بعضهم واذا كان الخير والبركة في نواصيها فيبعد ان يكون فيها شوم على ما جا في حديث
ابي هريرة وقد تاول العلما ذلك ان معناه على اعتقاد الناس في ذلك لا انه خبر من
النبي عليه السلام عن اثبات الشوم وروي عن عائشة نحوه قالت انما كان يحدث عليه
السلام على اقوال الجاهلية وسيا في الكلام على هذا وشبهه من الطيرة والفال في بابه
ان شا الله وقد يحتمل ان يكون الشوم في غير هذه التي ارتبطت للجهاد وانها المخصوصة
بالخير والبركة وقد تكون البركة المذكورة في هذا الحديث الثبات واللزوم ويقال
الخير المذكور فيها الى يوم القيمة وهو احد معاني البركة واحد التاويلات في قوله
تعالى تبارك الله وقد تكون معناه الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها من
المغانم والاجر وفي قوله ناصية فرسه الفضل في خدمة الرجل دابته المعتدة للجهاد
وذكر مسلم كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الشكال في الخيل وفسر في حديث
عبد الرزاق ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى
ورجله اليسرى قال الامام قال ابو عبيد هو ان يكون منه ثلاث قوايم محجلة وواحدة
مطلقة اخذ من الشكال الذي يشكل به الخيل شبهه به لان الشكال يكون في ثلاث
قوايم قال القاضي وقد حكي من كلام ابي عبيد قال او يكون ثلاث قوايم مطلقة وواحدة
محجلة ولا يكون الشكال الا في الرجل لا في اليد انما يكون الشكال اذا كانت الرجل هي
المطلقة وحدها او المحجلة وحدها وقال ابن دريد الشكال انما يكون محجلة في يد ورجل
من شق واحد فان كان مخالفا قيل شكال مخالف وقال ابو عمر المطرز وقيل الشكال بياض
الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض بالرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين
ورجل واحدة وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وفي سند هذا الحديث في رواية
يحيى بن يحيى سفيان عن سالم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة كذا في جميع النسخ وكذا في
رواية شعبة لكن يحيى خطا رواية شعبة وقال انما هو عن سالم بن عبد الرحمن كذا
في جميع النسخ قال بعضهم وذكر الحاكم سليمان بن عبد الرحمن قال القاضي وهو عندي
وهم من قائله او تصحيف في كتابه والذي عندنا في اصل الحاكم من روايتنا عن
غير واحد عن الحميدي عن ابي زكريا البخاري عن الحاكم اجازة وعن الحميدي عن ابي
علي البيهقي عن ابيه عنه سالم وكذا قاله البخاري وفيه في رواية ابن مشا عن سعيد
عن عبد الله بن يزيد عن ابي زرعة كذا في جميع النسخ وكذا هي رواية شعبة لكن
يحيى خطا رواية شعبة وقال انما هو عن سالم بن عبد الرحمن وقوله في فضل
الخارج للجهاد لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته يريد خلوص نيته لذلك
ويريد تصديق كلمات الشهادتين ووعد الله من اباهما وقيل يحتمل ان يريد الامر بالجهاد
وتصديق ما جا في ثوابه وقوله في فضل الجهاد فهو علي ضامن ان ادخله الجنة

قال الامام يجي فاعل بمعنا مفعول لقوله ماء دافق بمعنى مدفوق وعيشة راضية بمعنى مرضية
فعلى هذا يمكن ان يكون ضامن بمعنى مضمون قال القاضي وقيل في هذا ان معناه ذا ضمان
على الله لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وذا عيشة راضية
وقوله تكفل لقوله ضمن في الرواية الاخرى ومعناه هنا انه تعالى اوجبه له بفضله
قبل وهذا الضمان والكفالة بما سبق في ازلي علمه وما صرح به في كتابه بقوله ان الله
اشترى من المومنين انفسهم الاية قال بعض العلما وليس في الاية شرط بانهم يعملون بكل
حال بل ذكر الحالين فقال فيقتلون ويقتلون ولهذا قال بعض الصحابة ما ابالي قتلت
في سبيل الله او قتلت ثم تلا الاية وقوله ان يدخله الجنة له وجهان احدهما ان يدخله
اياها عند موته كما جا في الشهدا في كتاب الله احيا عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يريد
دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين لها دون حساب ولا عقاب ولا مواخذة
بذنب واما الشهادة كفارة لما تقدم من ذنوبه كما جا في الحديث الاخر بعد هذا وقوله
او يرجعه الى مسكنه مع ما نال من اجر او غنيمة فيه وجهان احدهما مع ما ناله من اجر
مجرد ان لم يكن غنيمة او اجر وغنيمة ان كانت فاكتفى بذكر الاجر اولا عن تكراره وقيل او هاهنا
بمعنى الواو وقد رواه ابو داود من اجر وغنيمة وكذا وقع عندنا في الام في حديث يحيى بن يحيى
وقيل فيه ان الغنيمة لا تنقص من الاجر خلافا لمن ذهب لذلك الاثر الذي ذكره وقال ابو
عبد الله بن ابي صفرة فيه ان المجاهدين غير متساوين في الاجور متساوين في القسم
في الغنيمة دل ان اجورهم استحقوها بالقتال والغنيمة بفضل الله عليهم وقوله
ما من كلم يكلم في سبيل الله الكلم الجرح وقوله الا جا يوم القيمة كهيئته يوم كلم قيل
في هذا دليل انه لا يغسل الشهيد وانه يحشر على هيئته التي مات عليها وقوله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله بينه على ان هذا لمن اخلص نيته لله وخرج ابتغا مرضاته
ونصر الله ويحتمل هذا السبيل هنا الجهاد وقيل قد يكون لهذا الفضل عموما لكل من جرح
في سبيل الله من جهاد الكفار وغيرهم من المارقين واللصوص والبغاة وفي الامر
بالمعروف وقوله وجرحه يثعب دما قال الامام يقال ثعبت الما اذا فجرته فانثعب
قال القاضي وهو بمعنى ما في الرواية الاخرى تفجر دما وقوله اللون لون دم والريح
ريح مسك يحتج به على ان المراعاة في الما تغير لونه دون رائحته لان النبي عليه السلام
سمى هذا الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا فغلب
الاسم للونه على رائحته فكذلك الما ما لم يتغير لونه لم يلتفت الى تغير رائحته وهذا
قولنا فيما تغيرت رائحته بالمجاورة فاما بما خالطه فعند المالكي يقولون لا يعتبر بالرائحة
وانما الاعتبار باللون والطعم ومالك وجمهور اصحابه يعتبرون الرائحة كاعتبار
اللون والطعم ويحكمون لتغيره بالرائحة بالاضافة والنجاسة وقد تقدم الكلام
على هذا الباب ويحتج بهذا الحديث ابو حنيفة في جواز استعمال الما المضاف المتغيرة
اوصافه لانطلاق اسم الما عليه كما انطلق على هذا اسم الدم وان تغيرت اوصافه
الى الطيب وحجته بذلك تضعف وقد احتج به البخاري في ترجمة ما يقع من النجاسات
في الما والسمن فقد يحتمل ان حجته فيه الرخصة في الرائحة كما تقدم او التغليظ فعكس
الاستدلال فان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم
القذارة الى التطييب بتغير رائحته وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد وكذلك
الما ينتقل على العكس بخبث الرائحة او تغير احد اوصافه من الطهارة الى النجاسة والله
اعلم وقوله والذي نفس محمد بيده حجة في جواز الحلف بمثل هذا والحلف واليد
هاهنا ظاهر في القدرة والملك واستعمال العرب لها في هذا الباب مشهور وقوله
لولا ان اشق على المومنين ما قعدت خلاف سرية فقد بين في الحديث صورة المشقة
من انه يشق عليهم التخلف بعده ولا تطيب انفسهم بذلك وانه لا يقدر على حملهم كلهم

ولايجدون

ولا يجدون هم على ذلك لضيق الحال وفيه رفقه عليه السلام بامته ورافته بهم وانه يترك
من اعمال البر لئلا يتكلفوه هم فيشق عليهم وقوله وددت اني اغزو فاقتل ثم
اغزو فاقتل وفي الرواية الاخرى ثم احيا فاقتل فيه فضل عظيم الشهادة وجواز
التمني للشهادة وللخير والنية فيه وترك ما يطيق الانسان وما عليه لو قدر له وفيه ان
الجهاد ليس بفرض على الاعيان وكافة الناس وانما هو من فروض الكفاية اذا قام به
البعض سقط عن الباقين وكان في اول الاسلام فرضا على كل من بحضرة النبي عليه
السلام قال الامام خرج مسلم في فضل الشهيد انبانا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم ظاهر هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وعن حميد عن انس وصوابه
ان ابا خالد الاحمر انما يرويه عن حميد عن انس وعن شعبة عن قتادة عن انس وهكذا
قاله فيه عبد الغني بن سعيد قال القاضي حميد في الحديث عطف على شعبة لا على قتادة
وقد ذكره ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن انس فبينه وان
كان ايضا فيه تلفيف من ان ظاهره رواية حميد له عن قتادة والمعنى ما تقدم وتمثيله
المجاهد بالصايم القايم القانت بايات الله الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى
يرجع تعظيم لامر الجهاد جدا لان الصلاة والصيام والقيام بايات الله افضل الاعمال
فقد عدلها المجاهد وصارت جميع حالاته من تقلبه في تصرفاته من اكله ونومه وبيعه
وشرايه لما يحتاجه واجره في ذلك كاجر المثابر على الصوم والصلاة وتلاوة كتاب
الله الذي لا يفتر وقليل ما يقدر عليه ولذلك قال لا يستطيعونه وفيه ان الفضايل
لا تدرك بالقياس وانما هي عطا من الله واحسان وقوله الا الشهيد سمي بذلك
قيل لانه حي قال ابن شميل الشهيد الحي من قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون لشهدوا الجنة وما لهم فيها وقال
ابن الانباري هو بمعنى مشهود له لان الله وملايكته شهدوا له بالجنة وقال غيره
سمي بذلك لانه شهيد يوم القيمة على الامم كما قال لتكونوا شهدا على الناس وقول
عمر للذين ذكروا فضايل الاعمال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر النبي وهو يوم الجمعة
فيه كراهة التحدث ورفع الصوت في مساجد الجماعات وان كان في باب الخير والعلم
اذا كان وقت اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة لان منهم حينيذ المتنفل والذاكر
فيشغله ذلك وفي هذا الحديث وغيرها مما ذكر مسلم فضل الجهاد على سائر الاعمال
وبذلك نزل كما ذكر في الحديث ولقوله اجعلتم سقاية الحاج الاية وقوله لغدوة
في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الغدوة بفتح الغين السير بالغدو والغدو
والغدوة بالضم من صلاة الغداة الى طلوع الشمس والغدوة بالفتح السير الى الزوال
والسير بالرواح وذلك من الزوال الى اخر النهار والغدوة والروحة الذهاب مرة واحدة [الروحة]
في هذين الوقتين ومعناه ان فضل ذلك وثوابه ونعيمه على قلته هذا العمل خير
من نعيم الدنيا لو ملكها مالك على التساعه في التقدير ومحل ذلك من العظم في النفوس
لمشاهدته وذلك لانه زايل ونعيم الاخرة باق وقد قيل معناه ومعنى ما جا من مثله
من تمثيل امور الاخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكه مالك فا [نفقه]
في الاخرة فان الجهاد افضل من ذلك واما تمثيل الباقي بالفاني على وجهه فغير مراده
ولا يصح التمثيل به ووقع في رواية بعض الشيوخ في حديث يحيى بن يحيى والغدوة يغدو [ها]
بالراي والصواب ما قلناه بالدال وان صح المعنى فيهما لكن المعروف في رواية الحديث
حيث وقع ما تقدم قال الامام خرج مسلم في الباب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا مروان بن
معاوية قال بعضهم في نسخة ابن ماهان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا مروان نا
والصواب ما تقدم انه من رواية ابن ابي عمر وهي رواية الجلودي قال القاضي وقوله

عليه السلام في الجهاد في سبيل الله انه افضل الاعمال بدليل تظاهرت الاثار وصحت الاخبار وقوله
للذي سأله في تكفير خطاياه ان قتل في سبيل الله نعم ان قتلت فانت صابر محتسب مقبل غير
مدبر وفيه ان الاجر في ذلك لمن صدقت نيته واحتسب اجره ولم يقاتل لحمية ولا طلب دنيا
ولا طلب ذكر وثنا فان قتل مدبرا فارا فليس له من هذا الاجر شيء وقوله الا الدين فيه
تنبيه على حقوق الادميين وان التباعات التي للعباد لا يكفرها الاعمال الصالحة وانما تكفر
ما بين العبد وربه ويكون هذا فيمن لزمه عليه من الدين فاتلفه على ربه عن علم او غيره
من ذمته وملايه واستدانه في غير واجب واتخذ بدلا او تشدد به لمن سارع لاتلاف
اموال المسلمين بهذا الوجه وقد يحتمل ان هذا كان اولا وقبل قوله من ترك دينا او ضياعا
فعلي وان النبي صلى الله عليه وسلم تكفل فيمن مات من امته وعليه دين معسرا ويحمل
دينه وعياله مما افا الله عليه من المغانم اذ فيها حق في قضاء دين المعسر والنفقة على
العيال ومن احتاج وقيل قوله هذا عليه السلام ناسخ لما تقدم وليس بصحيح وانما هو
بيان لانتقال الحال وتبدل امر المسلمين من العسر الى حكم اليسر بما فتح الله عليهم وقد قيل
ان هذا مما يحتمل ان يختص بالنبي عليه السلام لقوله انا اولى بالمومنين وقد تقدم الكلام
على هذا وقوله في الجواب اولا نعم ثم قال بعد الا الدين يحتمل انه اعلم بهذا بعد اذ لم
يعلمه يحتمل انه اعلم بهذا بعد ان لم يعلمه ويحتمل انه عم اولا لقطع علمه بالاستثناء الذي
ثم راي بيانه وقوله في فضل الجهاد يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين
كما بين السماء والارض يحتمل انه على ظاهره وان الدرجة هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض
في الظاهر وكذلك منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف وانهم يتراءون فيها كالكوكب الدري
ويحتمل ان يريد بها الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب
بشر ولا يصفه واصف وان انواع ما انعم به عليه وبواه من البر والكرامة يتفاضل
تفاضلا كثيرا ويبني بعضه بعضا ومثله تفاضله في البعد بما بين السماء والارض من البعد
والاول اظهر وقوله في الباب حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس فيه اشكال وبيانه
ان القائل وحدثنا سفيان حدثنيه به عن عمرو وابن عجلان عن محمد بن قيس كذا جاء مبينا
معطوفا في مصنف سعيد بن منصور الذي سمعه منه مسلم قال الامام ذكر مسلم
في باب ارواح الشهداء عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة حديث مسروق سألنا
عبد الله عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الحديث موقوفا وهكذا
جاء عبد الله غير منسوب قال بعضهم قال ابن مسعود عندنا في الاصل من رواية الجلودي
وسقط لغيره من شيوخنا وأراه من الحاق شيخنا الكناني والله اعلم وقوله ارواحهم
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى
تلك القناديل في هذا اولا اثبات ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة
وانها التي اهبط منها ادم وهي التي ينعم فيها المومنون في الاخرة خلافا للمعتزلة وطوائف
من المبتدعة بانها بعد لم توجد وان الجنة التي كان فيها ادم غيرها والاثار وظاهر
القران يدل على مذهب اهل السنة وفيه دليل على مجازاة الاموات بالثواب والعقاب
قبل القيامة وقدم من هذا في عذاب القبر وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن
ويعذب المسيء كما جاء في القران والاثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لغيرهم من اهل
البدع القائلين بفنائها وقال فيها ارواح الشهداء وقال في حديث مالك انما نسمة
المومن والنسمة تنطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتنطلق على الروح مفردا وهو
المراد بها هنا لتفسيرها في حديث بالروح ولعلمنا ان الجسم يفنى ويأكله التراب
ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وذكر في حديث مالك نسمة
المومن وقال هنا الشهداء فقيل المراد هنالك الشهداء اذ هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند

ربهم يرزقون حسب ما فسر في هذا الحديث وخصه بهم وان غيرهم انما يعرض عليه مقعده
من الجنة او النار بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر وكما قال تعالى في ال فرعون
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وقيل بل المراد سائر المومنين المستوجبين لدخول
الجنة دون عقاب بدليل عموم الحديث وغير ذلك من الاحاديث وقيل بل ارواح المومنين
على افنية قبورهم وقوله في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي مسلم كطير خضر
وفي حديث اخر في حواصل طير وفي الموطا انما نسمة المومن طير وفي حديث اخر عن
قتادة في صور طير بيض قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير او صورة
طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله وتاوي الى قناديل تحت العرش واستبعد بعضهم
هذا ولم ينكره اخرون وليس فيه ما ينكر ولا بين الامرين من فرق بل رواية طير او اجواف
طير اصح معنا وابين وجها وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد
الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المومن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث
شاء كان ذلك ولم يبعد لا سيما مع القول ان الارواح اجسام كما سنذكره ونذكر الخلاف
في ذلك ولهذا ابعدنا ان تكون رواية انها طير على ظاهره اذ لو غيرت الارواح عن حالها
وصفاتها الى صفة طيور خضر لم تكن حينئذ ارواحا واما على القول ان الروح معنى وهو
الحياة فيبعد ايضا ان ترجع صورة طير لان المعاني لا تتجسم ولا تقوم بانفسها وانما
تقوم بغيرها من اجسام يخلقها الله لذلك وقد قيل على هذا ان المنعم والمعذب من
الارواح جزء من الجسد يبقى فيه الروح فهو الذي يتألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي
يقول رب ارجعون وهو الذي يعلق في شجر الجنة فغير مستحيل ان تصور هذا الجزء طائرا او
يجعل في جوف طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريده الله وقد اختلف
الناس في الروح ما هي اختلافا لا يكاد ينحصر فذهب كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن
والمتكلمين الى انه مما لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه ومما جهل علمه واستدلوا بقوله
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقالوا هو امر
رباني الهي وغلا بعضهم فقال بقدمه وهو قول الفلاسفة وقال اخرون منهم وهو
قول جمهور الاطباء انه البخار اللطيف الساري مع الدم وعول كثير من شيوخنا انه
الحياة وقال اخرون الحياة معنى والروح غيره يبطل الجسد بفقده وقال اخرون هي
اجسام لطيفة مشاركة للجسم حيا بحياة الجسم اجرى الله العادة بموت الجسم عند
فراقه وقيل هو بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلاغ الحلقوم وهذه
صفة الاجسام لا المعاني وذهب بعض المتقدمين من ائمتنا الى انه جسم لطيف مصور
على صورة الانسان داخل الجسم وذهب بعض مشايخنا وغيرهم الى انه النفس الداخل
والخارج وقال اخرون هو الدم ولذلك اختلفوا في النفس فقيل هي الروح لفظان
بمعنى واسمان لشيء واحد وقيل هي الدم وقيل النفس الداخل والخارج وقيل هي الحياة
والاخلاف انها تقع على ذات الشيء وحقيقته وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض
الملحدة ممن يقول بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها
في الصور القبيحة والمسخرة وان هذا هو معنى الثواب والعقاب والاعادة حتى اذا شرقت
امدعقارها بعد اجوادها قيل رجعت الارواح الى احسن بدنه وانما الصور قوالب
لهذه الارواح تنتقل فيها وهو ضلال وابطال لما جاء به الشرع من الحشر والنشر والجنة
والنار اذ قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم يحيي جميع
جسده واما قوله تعالى لهم هل تشتهون شيئا فمبالغة في الاكرام والتنعيم اذ قد اعطاهم
ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا وراء ما اعطاهم من مزيد
لكن تلقوا ذلك بالشكر بان سألوه ان ترد ارواحهم الى اجسادهم حتى يجاهدوا فيه
ويبذلوا انفسهم ويقتلوا في شكر احسانه ويستلذوا الم القتل والموت لمكافاة نعمه

ويجود وابذ والمحتمله اذ لم يقدر واعلى غاية فوق ذلك والجود بالنفس ايضا غاية الجود وقوله
اى الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله هذا ليس على العموم والا فالانبيا
والصديقون افضل وكذلك العلما بما شهدت الاحاديث الصحيحة بذلك والمراد من اعمال البر
غير ما ذكر وقوله ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره
فيه فضل العزلة والاعتزال من الناس وكانه عليه السلام اشار الى ما يكون بعده من الفتن حيث
تكون العزلة والبعد عن الناس افضل من الدخول فيما هم فيه او فيمن لا قدرة له على الجهاد
او غير زمن الجهاد وممن ليس ينتفع بعلمه ونظره في مصالح المسلمين فهو ايضا خصوص في
بعض الناس والشعب وهو الشعبة ايضا بضم الشين وعند الصدفي شعبة بالكسر ما انفرج بين
الجبلين ولم يرد نفس الشعب خصوصا وانما مثل به الانفراد والعزلة عن الناس والبعد
منهم اذ هذه المواضع فارغة من الناس غالبا وقد قال عليه السلام في الحديث الاخر حين سئل
عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وقوله
من خير معاش الناس رجل ممسك عنان فرسه الحديث فيه تفضيل الجهاد والترغيب فيه والمواظبة
عليه وانه وان نوبث فيه اخذ المغانم والاكتساب منها لا يوثر في الاجر اذا كان الباعث
قصد الجهاد والاحتساب فيه بدليل قوله طار عليه يبتغي القتل في سبيل الله وبقوله
يطير على متنه اى يسارع للجهاد على ظهر فرسه وقوله كلما سمع هيعة او فزعة طار
عليه قال الامام الهيعة الصوت الذي يفزع منه يقال هاع يهيع هيوعا وهيعانا اذا جبن
وهاع يهاع اذا جاع واذا تهوع وقوله في راس شعفة من هذه الشعاف الشعفة بفتح الشين
عين معجمة واحدة الشعف وهي روس الجبال وقوله يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما
الاخر كلاهما يدخل الجنة الحديث الضحك استعارة في حق الله ولا يجوز عليه الضحك المعلوم
لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما
يرجع الى الرضا بفعلهما والثواب عليه والاحسان لهما وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله
لهما بذلك لان الضحك انما يكون من احدنا عند موافقة ما يراه وسروره به وبره لمن يلقاه
وقد تقدم الكلام عليه مشبعا في صدر الكتاب وقد يكون الضحك هنا على وجهه المعلوم
والمراد به ملائكته ورسله الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال
نادى الامير في البلد وقتل السلطان فلانا وانما فعله رجاله وامره وقوله لا يجتمع كافر
وقاتله في النار ابدا يحتمل ان هذا يختص بمن قتل كافرا في مجاهدة العدو وان ذلك
تكفير لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او تكون نيته مخصوصة وحاله الله اعلم بها ويحتمل ان يكون
عقابه ان عوقب بغير النار في الاعراف كالحبس عن دخول الجنة فلا يدخل النار او يكون
ان عوقب بها لا يكون حينئذ في موضع عقاب الكفار ولا يجتمع معهم في ادراكها وقوله في الحديث
الاخر اجتماعا يضر احدهما الاخر يدل انه اجتماع مخصوص وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه
ان يكون يحتمل ما اشرنا اليه ان لا يجتمع معه في وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله
معه وان ايمانه وقتله اياه لم يغنه وقد جا مثل هذا في بعض الاثار لكن قوله في الحديث
مومن قتل كافرا ثم سدد نا داشكالا لان المومن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة
ولم يخلط ولا زاغ والسداد والسدد القصد لم يدخل النار جملة قتل كافرا او لم يقتله
ووجهه عندي ان يرجع قوله ثم سدد على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث المتقدم
يضحك الله لرجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا فيستشهد فيدخل
الجنة ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد وقد ذكر البخاري هذه الترجمة على نحو
ما ذكرناه باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد لكنه لم يدخل هذا الحديث المشكل وادخل
حديث الضحك بنصه فلعدم يدخله لاشكاله ولانه راي فيه وهما وان صوابه مومن
قتله كافر ثم سدد فهذا يطابق ترجمته لو جاء به رواية ولكن الاحاديث الاخر جاءت بمثل
هذا ويكون معنى قوله في هذا الحديث لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر اي

لا يدخلانها

لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا تخصيصا واستثناء من اجتماع الورود وتخاصم العباد على جسر
جهنم كما جاءت به الاثار والله اعلم المراد بنيته وان ذلك من حاد بهما ومطالبة المقتول للقاتل
لا يضره ولا يدركه تباعته لانه المنافق له في الله وفي سبيل وقوله في الذي جا بناقة في
سبيل الله لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة مطابق لقوله عليه السلام في تضعيف
الحسنات الى سبع مائة ضعف واصله تعالى كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة يركبها حيث شا كما جا في خيل الجنة
ونحوها وقد يكون ذلك اشارة الى تضعيف ثوابه وتسمية الثواب باسم الحسنة والطاعة
لكن قوله مخطومة تقوى انه على ظاهره ومعناه عليها خطام وهو مثل الزمام قوله
انه يبدع بي فاحملني كذا رويناه عن جميعهم وفي بعض النسخ ابدع بالالف وهو الصواب
والمعروف اللغة وكذا رواه ابو داود وسعيد بن منصور في مصنفيهما قال الامام اي
هلك فرسي يقال للرجل اذا كلت ركابه او عطبت وبقي منقطعا به قد ابدع بي قال
القاضي قد قدمنا ان صوابه ابدع بي وكذا قال هذا الحرف جميع اهل اللغة وفسروه
بما تقدم واختصاصه هنا بالفرس لا وجه له والاشبه انه في غيره لانهم انما كانوا يطلبون من
النبي صلى الله عليه وسلم الحملان من الابل واما الخيل فلا قال الله تعالى ولا على الذين اذا
ما اتوك لتحملهم الاية وقوله من دل على خير فله مثل اجر فاعله مثل قوله من جهز غازيا
فقد غزا اى فله اجر فعل الخير واجر الغزو وان يلحق بجميع تضعيف اجر معطي الخير واجر
الغازي لانه يجتمع في ذلك الاشيا افعال اجر واعمال من البر كثيرة لا يلحق بها الدال
الذي ليس عنده الا مجرد النية في الحسنة وعون المسلم بما نقل وقد بين هذا في
الحديث الاخر بقوله فله نصف اجر الخارج او لان الخارج المجاهد هذا له اجر اخراج المال
قد مثل نصف من خرج مجاهدا بنفسه وماله ايضا وانما اجره في الجهاد والخروج
ولهذا اجر اخراج المال فهو مثل نصف من خرج مجاهدا بنفسه وماله وكذلك مجهز الغازي
وخالفه في عياله بالخير الذي ليس له الا حسن عونه وبذل ماله في جهازه والقيام
عن خلفه وكذلك المعونة في جميع اعمال البر وبعكسه المعونة في السيئات كما جا في الحديث
المشهور في قوله بعث الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر
بينهما يعني بعث لغزو بني لحيان وهم كفار وقال للذين بعثهم هذا الكلام اي ليخرج من
كل جماعة نصفها من العدد والاجر بينهما لان الباقي يعين الخارج بما يحتاج اليه
والخلافة من يخلفه في القيام عليه كما فسره اخر الحديث وكما ذكر في الحديث الاخر
من صنع ذلك في خلافته له فيهم بشر وحيانه وبين لحيان يقال فيهم بفتح اللام
وكسرها وابو سعيد مولى المهري بالزاي وقوله اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه
شيا فوالله لا يحبس منه شيا فتبارك لنا اما لانه كان اخرجه لله ليتجهز به كما قال في
الحديث فمنعه المرض او لامر النبي عليه السلام له في الحديث يدفعه اليه وتوعيبه في ذلك
فقوله في الذي يخون المجاهد في اهله انه ياخذ من حسناته يوم القيامة ما شا فما ظنكم
يعني ما ترون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام انه لا يبقي
له شيا منها ان امكنه ذلك واتيح له ذلك وحديث ابن ام مكتوم وامر النبي عليه السلام
بكتاب الاية في الكتف جواز كتب القران في الالواح والاكتاف وقد يدل على طهارة عظام
ما ذكي مما يوكل لحمه او ذكي لاخذ عظامه وقد يستدل به على طهارة العظم وعلى
استعمال عظام الفيل جملة اذ لم يرد اختصاصهم بما كانوا يكتبون فيه من اكتاف الابل
ما ذكي مما لم يذك ولا ما اخذ قبل الاسلام او بعده وقد اختلف الناس في هذا الباب
وتقدم منه وقوله فنزلت غير اولي الضرر في الاية دليل على ان الاجور على قدر
الاعمال وان الذي لا يجاهد ليس له ثواب المجاهد الا من منعه عذر فله قدر نيته كما
غير اولي الضرر وكما قال تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة يعني القاعدين

من اولي الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما يعني من غير اولي الضرر الذين
ذكرانهم لا يستوون معهم وفيه رد على المعتزلة لتسويتهم الاجر لاولي الضرر على فاسد اصولهم
في الثواب والعقاب وفرق الله في كتابه بره عليهم وتزيقه بين القاعد والمجاهد
واستثناؤه اولي الضرر وتفضيل المجاهدين عليهم بدرجة **وقوله** وكلا وعد الله
الحسنى اي المجاهد والقاعد من اولي الضرر لصدق نيتهم معهم وان الله حبسهم واختلف
القراء والنحاة في نصب اولي الضرر على الاستثناء او رفعها على النعت القاعدين او البدل
وقد قراها بعضهم بالكسر على وصف المومنين او البدل منهم **وقوله** درجات منه
اي فضائل ومنازل فقيل الاسلام درجة والجهاد درجة والقتل فيه درجة والهجرة
درجة وقيل هي سبع درجات المذكورة في براءة بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب الابيات
وقيل هي سبعون درجة وفي الاية والحديث دليل على ان من حبسه على طاعة الله عذر
وغلبه نوم او مرض فله اجره كما جا في حديث قيام الليل وغيره لصدق نيته في
ذلك وهو احد التاويلات في معنى قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اى غير مقطوع بزمانة
او كبر او عذر واحد التاويلات في قوله نية المومن خير من عمله لطول امد النية وكثرة
املها في الخير مما لا يقدر على عمله وفيه اتخاذ الكتاب وتقييد العلم ولا خلاف في
كتابة القرآن وانما كان الخلاف بين السلف في جواز كتابة العلم والحديث لعلل
ذكرناها في غير هذا الموضع ثم وقع الاجماع على جوازه والاحاديث الصحيحة تدل عليه وقد
بسطنا هذا في كتاب الالماع **وقوله** بعث النبي عليه السلام بسبسة عينا كذا في جميع
النسخ بيا باثنتين تحتها بين السينين مصغرا وكذا ذكرها ابو داود واصحاب الحديث
والمعلوم في كتاب السير بسبس بيا بواحدة غير مصغر وهو بسبس بن عمرو يقال ابن بشر
من الانصار من الخزرج ويقال حليفهم وانشد ابن اسحق في خبر قوله
اقم لها صدورها يا بسبس ان ترد الما بماء البس ومعنى عينا اي متجسسا ورقيبا
والعير الابل والدواب التي تحمل الاحمال **وقوله** النبي والصحابة ان لنا طلبة اي
شي نطلبه فمن كان ظهره حاضرا فليركب ففيه كتم امور الحرب وان الحزم ترك افشائها
والتورية بها لئلا يطلع العدو وليوخذ على غرة والظهر الابل التي يحمل ويركب عليها
وظهرانهم جمع ظهر بضم الظا لانه جمع ظهير وهو البعير الذي يدخل عليه لشدة ظهره
ومعنى بخ بخ كلمة تقال لتعظيم الامر وتهويله تقال بسكون الخا وبكسرها منونا
وقوله رجاه ان يكون من اهلها ممدود قال ابن دريد تقول العرب فعلته رجائك
اى رجاك **وقوله** فاخرج تمرات من قرنه كذا عند الفارسي بفتح الرا والنون وفي رواية
العذري قرنه بسكون الرا ولسا وضم القاف ورواه بعضهم قرقره قال الامام من قرنه
اى من جعبته وفي الحديث صل في القوس واطرح القرن قال الهروي القرن جعبة من
جلود تشق ثم تخرز وانما تشق كي يصل اليها الريح فلا يفسد الريش وامر بنزعه القرن
لانه كان من جلد غير ذكي ولا مدبوغ ومنه حديث عمر وقال للرجل يا مالك فقال اقرن
وادمه في المنية الاقرن جمع قرن كما فسرنا قال القاضي واما من رواه قرنه
بالسكون وفتح القاف فتغيير والله اعلم وبعيد الوجه الا ان يريد بالقرن الثوب الذي يلبسه
النسا يشبه ثوبه الذي عليه به وكانت التمرات في جيبه او حجرته والله اعلم واما
قرنه كالقرب الخاصرة فان كان اراد ايضا حجرته او نطاقه فيما ما على القرب باسمه كما
سمي الازار حقوا وانما الحقو معقده من الجسد فيكون له معنى او يكون القرب هنا بضم القاف
والرا جمع قراب وهو ما يجعل فيه الراكب سيفه وخفيف الته وزاده فيكون له ايضا وجه
وقوله لين انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها الحياة طويلة فرمى بما معه فقاتلهم
حتى قتل ومثله الحديث الذى بعده فيه جواز الاستقتال في الحرب وطلب الشهادة
وحمل الانسان وحده على الكفار وان علم انهم يقتلونه في حملته تلك وليس هو

من القتال باليد للتهلكة وقد فعله كثير من الصحابة والسلف وروي عن عمر بن الخطاب وابي
هريرة وغيرهما اجازة هذا وتاولا فيه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
ونحوها من الايات وروي عن مالك مثله في الرجل اذا علم في نفسه قوة وعنا الذي بارز
الجماعة وقال محمد بن الحسن لو حمل واحد على الف وحده لم يكن به باس اذا طمع في
نجاة او نكاية او ان يفعل المسلمون مثل فعله او يرهب العدو بما يريهم من صلابة
المسلمين في دينهم والا فهو مكروه الا انه كره العلما ان يفعل ذلك من يكون راس
كتيبة وعلم انه ان اصيب هلك من معه من الجيش فالصواب ان لا يتعرض للقتل الا ان
يضطر الى ذلك وقد روي ايضا عن عمر كراهة الاستقبال وقال لان اموت على فراشي
خير من ان اقتل بين يدي صف يعني يستقبل وراى بعضهم هذا من القتال باليد للتهلكة
المنهي عنه في الاية واحسن ما قيل في هذه الاية انها في ترك الانفاق في الجهاد
والخروج له وقيل الياس والقنوط من رحمة الله **وقوله** ابواب الجنة تحت ظلال
السيوف هذه استعارة يعني ان الجهاد وحضور المعارك سبب لدخولها وقرب اليها
وقوله في صفته اصحاب بير معونه كانوا يحيون بالما فيضعونه في المسجد فيه جواز
وضع الما في المسجد والطعام لمن احتاج اليه وقد كان يفعل هذا ايضا باقناء التمر
في مسجد النبي عليه السلام واصحاب الصفة الفقرا الغربا الذين كانوا ياوون الى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهو مكان مقتطع من المسجد مظلل
عليه يبيتون فيه قاله الحربي واصله صفة البيت وهو مثل المظلة امامه وذكر
عن بعضهم انهم انما سموا اصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد **وقوله**
بلغ عنا نبينا انا لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا من قوله تعالى رضي الله عنهم
ورضوا عنه اي رضي عنهم بطاعتهم وايمانهم ورضوا عنه بثوابهم وما اعطاهم من الخير
والرضا من الله افاضة الخير والاحسان على عبده فيكون من صفات الافعال او ارادة
ذلك لهم فيكون من صفات الذات **وقوله** لين شهدت قتالا بعد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليرين الله ما اصنع فهاب ان يقول غيرها لئلا يعرض انه ايهم الامر الجابر ايه
الله ولم يعسر ما يصنع وهابه لئلا تفتر نيته بعد ذلك فلا يفي بما وعد من نفسه اذ لعله
يكون قوله مردودا الى قوته وحوله فيحرمه الله عنه **وقوله** واها لريح الجنة كلمة
تحنن وتلهف وقد قيل انها بمعنى الاغرا وقد يصح هنا ولها معان اخر في غير هذا
فقد ياتي بمعنى الاستهانة للشي والترحم عليه **وقوله** احده دون احد يحتمل ان
يكون حقيقة وان الله اوجده اياه بتقدمه لما كتب له من الشهادة ولا يح الجنة
توجد على مسيرة خمسماية عام كما جا في الحديث او يكون على التمثيل والتقريب اي انها
قريبة لمن شهد احدا او يستشهد عنده **وقوله** فيه نزلت هذه الاية رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه قيل فيه حجة لجواز الاستقبال المتقدم ذكره والوفا بذلك
لمن عوقه في نيته على انه ليس في الحديث هنا الا قوله ليرين الله ما اصنع لكن ظاهر
ما في البخاري ذلك لانه حمل على المشركين حين انكشف المسلمون وقال اللهم اني اعتذر
اليك مما صنع هولا يعني اصحابه **وقوله** في الحديث فرفع راسه اليه ومارفعه اليه الا انه
كان قايما يعني السايل بل فيه ان مثل هذا من سايل وطالب حاجة وهو قايم والمجالس
انه لا حرج فيه وليس من القيام المنهي عنه على راس الجالس **وقوله** يعزق الناس
عن ابي هريرة فقال له قاتل اهل الشام ايها الشيخ الحديث قال الامام قال
الهروي في الحديث انه راى الحسن يلعب ومعه صبية في السكة فاستنتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم امام القوم اي تقدم قال ابو بكر وبه سمي الرجل نائلا وبتلته
ام العباس بن عبد المطلب ومنه حديث ابي بكر انه ارتاب بكسر سرية انه لم يحل له
فاستنتل يتبعها اي يتقدم وذكر الهروي انه يقال نتل ايضا اذا تقدم ومنه ان عبد

والرحمة

الرحمن بن ابي بكر يوم بدر فقال هل من مبارز فتركه الناس لكرامة ابيه رضي الله عنه فنزل ابو بكر ومعه سيفه اي يوم بدر قال القاضي حمله انه صفته وانما هو اسم رجل مشهور وهو نائل بن قيس الجذامي ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى فقال له قابل الشامي وكذلك يعرف وحديث ابي هريرة هذا في المغازي الذي استشهد والذي يعلم العلم والذي وسع الله عليهم وعفا عنهم لفعل ذلك لخير الله واحتساب اجر شديد في السؤال في العمل وتخليصه وقوله تزوج الناس عن ابي هريرة اي افترقوا عن الاجتماع عليه كما قال في الحديث الاول تفرق الناس والزوجة المسيحة بين الحالين وقوله ما من غازية او سرية تغزو فيغنمون وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجرهم قال الامام قال ابو عبيد الاخفاق ان تغزو فلا تغنم شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تقضها فقد اخفق واخفق الصائد اذا خاب قال القاضي ذهب غير واحد ان هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم في قوله مع ما نال من اجر او غنيمة قالوا ولا يصح ان ينقص الغنيمة من اجرهم كما لم ينقص من اجر اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين وافضلهم غنيمة حتى قال بعضهم لا يصح الحديث وابو حميد بن هانئ راويه ليس بمشهور ورجحوا الحديث المتقدم عليه لشهرته وشهرة رجاله لكن ادخال مسلم له من طريقه يضعف قوله وقد ذكره البخاري في التاريخ فقال ابو حميد بن هانئ الخولاني مصري سمع ابا عبد الرحمن الحبلي وعمرو بن مالك سمع منه حيوة وابن وهب وقيل في الجمع بينهما ان هذه التي اخفقت تزداد من الاجر بالاسف على ما فاتها من المغنم ويضاعف لها كما يضاعف لمن اصيب بماله واهله وقيل لعل الذي تعجل من اجره بالغنيمة في غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا بعيد لا يحتمله الحديث واصح ما يجمع فيه بين الحديثين ان الاول قال فيه لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق بما انه فهو الذي ضمن له الجنة او يرده الى بيته مع ما نال من اجر او غنيمة وهذا الحديث الاخر لم يشترط فيه هذا الشرط فيحتمل انه فيمن خرج بنية الجهاد وطلب الغنيمة فهذا اشترك فيما يجوز له التشريك فيه وانقسمت نيته بين الوجهين فينقص اجره والاول اخلص فكمل اجره واوجه من هذا عندي في استعمال الحديثين على وجههما ايضا ان اجر الغانم بما فتح عليه من الدنيا وحساب ذلك عليه وتمتعه به في الدنيا وذهاب شظف عيشه في غزوه وبعده اذا قوبل بمن اخفق ولم يصب منها شيئا وبقي على شظف عيشه والصبر على حالته في غزوه وجد اجر هذا ابدا في ذلك وافيا مطردا بخلاف الاول ومثله قوله في الحديث الاخر فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها وكان هذا اذا لم يهدب ثمرة الدنيا والاتساع بما فتح عليه من مغانمها وبقي على حالته الاولى كان اجره في الصبر والتقلل على ما كان عليه فلما خالف لم يكن له ذلك الاجر فكانه نقص مما كان له في التقدير وكذلك هذا والله اعلم ويدل على صحة هذا التاويل قوله الا تعجلوا ثلثي اجرهم اي انهم نالوا من الدنيا ما هو حساب ما فاتهم منها بقدر ثلثي الاجر ولو كان نقصا من الاجر في الاصل لقال كان على ثلث اجر من لم يغنم كما قال في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم لما كان حظ الاجر في اصل العمل والله اعلم واما على ما جاء في الحديث فيخفق ويصاب الا تم اجورهم فبين لان لهم اجر الجهاد كاملا واجر ما فاتهم من الغنيمة واجر ما اصابهم من العدو ونال منهم او استشهدوا بخلاف من لم يصب الذي له اجر الجهاد فقط ولا شك ان المصائب كثيرة الاجور فكيف اذا كانت في ذات الله فهي مضاعفة على تقدير ما جاء في الحديث من الثلثين واكثر فيكون معنى قوله في التي غنمت ولم تصبها انها تعجلت ثلثي اجرها بالاضافة الى الاجر التي تضاعف اجرها عليها مرتين ساوتها في امر الجهاد وفضلت عليها باجر الاخفاق واجر الاصابة فجا نقصها عن درجتين من درجات هذه كانه تعجيل بما حصل لها من الدنيا والاخرى بخلافها كما قال في الحديث المذكور فمنا من لم ياكل

من اجره

من اجره شيئا على ما قدمناه قوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الحديث ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وان اصول الدين ثلاثة احاديث او اربعة هذا احدها وهذا اصل من اصول الدين وعمدة من عمد الطاعات ومعنى لقوله لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال بعض شيوخنا قوله انما الاعمال بالنيات يرجع الى معنيين احدهما تجريدا للعمل من الشرك بالله بخالص التوحيد والاخر تجريده بخالص النية وفي قوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى دليل انما عمل بغير نية غير جائز ولا لازم وانما يلزم منه ويصح ما قارنته النية ورد على من اجاز الطهارة وغيرها من بعض القرب بغير نية وقد مر في موضعه ودليل ان من توضأ ليعلم او يتعلم او يتبرد لا ينوي بذلك رفع الحدث والتقرب انه لا يجزيه ودليل ان المعتبر في الايمان والفاظ الطلاق والعتاق وغيرها النية دون اللفظ لكن اختلف العلماء في هذا الاصل اختلافا كثيرا فعندنا انه يلزم ما نوى به الطلاق والعتاق كان من الفاظ الطلاق والعتاق او كناياتهما واختلف عندنا اذا نطق بذلك ولا ينوي به طلاقا ولا عتاقا هل يلزم ام لا واذا نوى ولم ينطق او اذا نوى بلفظ ليس من الفاظ الطلاق وكناياته وعند غيرنا انه لا يلزم الا في الفاظ الطلاق او كناياته وذلك كله فيما بينه وبين الله وتفترق هذه الصورة في الحكم فيها ظاهرا اذا لم يات مستفتيا ويلزمه ظاهر لفظه في اعترافه وكلامه فيما تعلق بحقوق الادميين ويحكم بظاهر ذلك ولا يصدقه في ادعا ما يخالفه ببينة وقد تقدم الكلام على نية الحالف في الحقوق له وقوله من طلب الشهادة صادقا اعطيها وان لم تصبه وفي الرواية الاخرى بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه مما تقدم معناه من تبليغ من نوى خيرا او اعتقد فعله اجر ما نواه وان عاقه عنه عائق تفضلا من الله تعالى وجزاء على نيته ومثله الحديث الاخر فيمن حبسه المرض عن الغزو وقوله من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق بين في ان من منعه مانع من اداء فرض او مسارعة الى ركن من اركان الشرع او سنة مشهورة ان يكون على نية فيه متى امكنه فعل ذلك وان العزم على الشيء بدل من فعله اذا لم يتعين وقت فعله وقوله مات على شعبة من نفاق فسره في الكتاب ابن المبارك انه مخصوص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان الجهاد واجبا وحمله على النفاق بالحقيقي وقد يحتمل انه على العموم ويكون معنا هذا انه يشبه باخلاق المنافقين التي منها التخلف عن الجهاد وهو احد شعب النفاق واخلاق المنافقين قوله عليه السلام انه كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه ام حرام هذه قيل اسمها الرميصا وقيل بل الرميصا ام سليم اختها وام حرام الغميصا وكذا ذكرها البخاري في ام سليم بالرا وفي مسلم الغميصا فيها بالغين المعجمة وهما بمعنى متقارب وهو اجتماع القذا في باقي العينين واهدابها وقيل الرمص هذا والغمص استرخاؤها وانكسارها والاظهر انه صفة لها قال ابو عمر بن عبد البر ام سليم هي الرميصا والغميصا وخرج ابو داود من رواية معمر ان اخت ام سليم الرميصا قال ابو داود الرميصا اخت ام سليم من الرضاعة وهذا وهم قال ابن وهب وام حرام هذه احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلهذا كان يدخل عندها وينام في حجرها وقال غيره بل كانت خالة لابيه او لجده لان ام عبد المطلب من بني النجار وفيه حرام مثل هذا من ذوي المحارم وانه لا يجوز مثله الا لذوي المحارم والنبي عليه السلام وان كان معصوما فانه يقتدى به في مثل هذا من افعاله وفيه جواز اذن ذوات المحارم لمحارمهن وان لم يحضر الزوج وفيه اباحة اكل ما قدمته المراة لضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها لان الاغلب ان ما في البيت من الطعام للزوج اذا علم انه ممن لا يكره ان يوكل ما في بيته وفيه جواز مثل ذلك للوكيل

والمتصرف في مال الرجل اذا علم من صاحب المال الاذن والسرور بذلك ومعلوم من سرور زوج ام حرام ان كانت تحت زوج حينئذ وغيرها من المسلمين ومحبتهم لدخول النبي صلى الله عليه وسلم بيوتهم واكله طعامهم وقولها فاستيقظ وهو يضحك ضحكه مما يسره من امر امته وغزوهم في البحر وسروره بما يفتح الله عليهم في الدنيا ويدخل عليهم من الاجر في الاخرى وقوله يركبون ثبج هذا البحر قال الامام الثبج الوسط قال ابو زيد يضرب بالسيف ثبج الرجل اي وسطه والثبج ما بين الكتفين وفي حديث وابل بن حجر انظروا الثبجه يقول اعطوا الوسط في الصدقة لا من خيار المال ولا من شراره قال القاضي قال الخطابي الثبج اعلا متن الشئ قال غيره ثبج البحر ظهره وقد جا في الحديث الاخر يركبون ظهر البحر وقوله ملوكا على الاسرة او كالملوك على الاسرة بين في الحديث بغير شك كالملوك على الاسرة وان النبي انما قال احدهما فيذا وبلان احدهما نعارا حالهم في الاخرة كما قال تعالى على سرر موضونة وعلى الارائك يتكيون وقيل يحتمل انه يريد حالهم في الدنيا من ركوب مراكب الغزاة وسعة حالهم وقوة امرهم وكثرة عددهم وجودة الاتهم فكانهم الملوك على اسرتهم وقوله لها في المرة الثانية بعد ان دعا لها في المرة الاولى انت من الاولين يدل ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه في كل يوم عرض عليه صنف غير الاخر وفيه جواز ركوب البحر للجهاد لسرور النبي صلى الله عليه وسلم بما عرض عليه من ذلك وكذلك ينبغي للحج وفيه جواز ركوب النساء فيه وقد كرهه لهن غالبا لا عليهن من التستر وغض البصر عن المتصرفين ولا يومن انكشاف عوراتهم في تصرفهم ونظر النساء اليهم مع ما يدعو شدة الخوف عليهن في هذا الباب ولا سيما صغر من السفن وضرورتهن الى قضا الحاجة مع حضور الرجال قالوا وهو فيما كبر من السفن وحيث يختصصن باماكن يستترن ولا فيها جائز وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز كراهة ركوبه وروي عن عمر بن الخطاب اباحته عام الرمادة ولا خلاف في منع ركوبه حين ارتجاجه وقيل انما منعه العمر بن للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعة واد الفرايض والمروي عن عمر منعه وقد روي عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا حاج او معتمر او غاز وضعفه ابو داود وقال رواته مجهولون وفيه الترغيب في الجهاد تحت راية كل بر وفاجر لذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاولين الذين حصل لهم هذا الفضل والمنقبة لان في زمانه ركبت ام حرام البحر كما اخبر عليه السلام من حالها واختلف في معنى قوله ايام معاوية فاكثر اهل السير والخبر ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس وبها توفيت وصرعتها دابتها ودفنت بها وقيل بل ماتت بعد انصرافهما بعد خروجهما من البحر بالشام وكذا ذكره البخاري ويكون معنى قوله في زمن معاوية على هذا اي في زمان غزوه في البحر وقيل كان ذلك في خلافته وهو اظهر في الكلام لقوله زمانه والله اعلم وفيه وجوه من علامات النبوة اخبارها عليه السلام فكانت كما اخبر من الغزو في البحر وكونها هي الغزاة اولا واخرا كما ذكر ركوب ام حرام في الاولين ولم يجعلها في الاخرين ولا دعا لها بذلك لانها ماتت قبل وقيل فيه ان الموت في سبيل الله والقتل سوا في الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل وليس في هذا الحديث بيان لهذا اذ لم يصفهم انهم شهدا كلهم وانما وصفهم بما ذكر لكن قد جا بنسوية الحالين اثر اخر ذكره مسلم بعد هذا بما ذكر لكن ومصداق ذلك قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الاية وفي حديث اخر من رواية ابن وهب من صرع في سبيل الله عن دابته فمات فهو شهيد وقوله في اول الحديث الاول وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت ظاهره انه كان زوجها حين قال النبي صلى الله عليه وسلم عندها لكن جا في الحديث الاخر ما بين غير ذلك وان عبادة تزوجها

بعد ذلك

بعد ذلك فاخبر الان في الحديث الاول عن حالها بعد لا في ذلك الوقت وفسره في الثاني والله اعلم ولم يذكر في كتاب مسلم نومه في حجرها كما ذكر ابن وهب وانما ذكر في حديث فوضع راسه عندها وفي اخر فنام قريبا مني وقد تفلي راسه ورأسه على وسادة او لعلها انا الله غير حجرها قال الامام ذكر مسلم في الباب حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث وفي نسخة الرازي حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى انبانا الليث وسقط ذكر يحيى بن يحيى لابن ماهان والسجزي قال القاضي ثبت عندنا من رواية السجزي والعذري عن الرازي وسقط من رواية السمرقندي وغيره وقوله في فضل الرباط وان مات جرا عليه عمله الذي كان يعمله فضيلة مختصة به ان عمله يجري له اجره بعد موته وقد جا هذا مبينا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة قوله واجري عليه رزقه من قوله تعالى في الشهدا احيا عند ربهم يرزقون ومن قوله في الحديث تعلق في شجر الجنة اي باكل وقوله وامن الفتان رويناه عن اكثرهم بالضم جمع فاتن وعن الطبري بالفتح وذكره ابو داود مفسرا وامن من فتاني القبر قوله في الذي اخذ غصن الشوك عن الطريق فشكر الله له ذلك فغفر له اي احبه منه ورضي فعله ثم جازاه بجنبه فضل اماطة الاذى عن الطريق وتقدم قبل انه ادنى شعب الايمان في الحديث الصحيح قوله الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي حديث مالك في الموطا من رواية جابر بن عتيك الشهدا سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة التي هنا سوى القتل وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع وذكر مسلم في الحديث الاخر من قتل في سبيل الله فهو شهيد ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديث مالك وحديث جابر بن عتيك لم يختلف فيه قال الامام المطعون هو الذي يموت في الطاعون ولم يرد المطعون بالسنان لانه قال في اخره والشهيد في سبيل الله وفي طريق اخر ومن مات في الطاعون فهو شهيد قال القاضي ذكر مسلم ايضا الطاعون شهادة لكل مسلم وفي غيره عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا امتي بالطعن والطاعون قلت اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط واما المبطون فهو صاحب دا البطن قيل هو المجنون الذي به الاستسقا وانتفاخ البطن وقيل هو صاحب انخراق البطن بالاسهال وقيل الذي يشتكي بطنه والغريق الذي مات غرقا وصاحب الهدم الذي يموت تحته وصاحب ذات الجنب هي قرحة الجنب ودا معروف وهي الشوصة وفي بعض الروايات فيها المجنوب يقال رجل جنب مثل عرق والحرق الذي احرقته النار وقوله في غير كتاب مسلم المراة تموت بجمع شهيد يقال بضم الجيم وكسرها وفتحها والضم اكثر ما عرف واختلف في تاويلها فقيل تموت حاملا وقد جمعت ولدها في بطنها وقيل تموت من نفاسه وبسبب ولادته وان كانت ولدته وقيل تموت بكرا لم تعصل وقيل بكرا لم تطمث والاول اشهر وقال في المراة شهيد كما يقال في الرجل كما قيل خصم لهما وكما قيل جمل ضامر وناقة ضامر وانما كانت هذه الموتات شهادة هو بتفضل الله على اربابها لشدتها وعظم الالم فيها جازاهم الله على ذلك بان جعل لهم اجر الشهيد ويحتمل انهم سموا بذلك لمشاهدتهم فيما قاسوا من الالم عند الموت وشدته ما اعد لهم كما اعد للشهدا وسموا به على احد التاويلات وقد الحق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من مات في سبيل الله بغير القتل كما تقدم وجاعة ايضا وصف الشهادة لاجر كقوله من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ذكر مسلم في الباب من حديث عبد الحميد قال عبيد الله بن مقسم اشهد على ابيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد كذا لابن ماهان وفي رواية الجلودي على اخيك وهو خطا والصواب على ابيك كما قال في حديث زهير من غير خلاف وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن ابي صالح ويبينه ما ذكره بعده في الباب في حديث محمد بن حاتم اخبرني عبيد الله بن مقسم عن

ابي صالح وزاد فيه والغرق شهيد والغازي واخبرني عبيد هو سهيل بن ابي صالح روى هذه الزيادة عن عبيد الله عن ابيه ابي صالح اذ لم يسمعها هو من ابيه كما سمع بقية الحديث وقد جاء مبينا في كتاب ابي داود قال سهيل وحدثني عبيد الله بن مقسم عن ابي ولم اسمعه منه وذكر بقية الحديث وقوله عليه السلام في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا يقضي على سائر التفاسير غير ان العدة والسلاح وقد يحتمل ان مراده عليه السلام ان الرمي انكى للعدو وراس انواع القوة فسماه قوة هنا لما كان معظمها وامنعها وانكاها للعدو وقوله ستفتح عليكم ارض ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه فيه جواز المناضلة والمسابقة بالسهام والحض على ذلك وان لا يترك ذلك وان استغنوا عنه بما كفاهم الله من الفتح على الاعدا وظهور الدين وقد تقدم هذا ومثله جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة واجراء الخيل واشباه هذا مع ما عضده من الاثار الاخر اذ في كل ذلك التمرن والاستعداد ومعاهدة الجسم ورياضة الاعضاء بها وقوله من علم الرمي ثم تركه فليس منا اي ليس ممن اخذ بسيرتنا ولا متصف بصفات العرب فان صحت الرواية فقد عصى اي عصى ما حض عليه نبينا من المناضلة والرمي وعصى قوله ارموا بني اسمعيل وغير ذلك من الاحاديث وقوله لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك وفي رواية ظاهرين على الناس وفي رواية لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون ظاهرين على الحق ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيمة وفي رواية يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم وفي رواية اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني هم العرب والمراد بالغرب الدلو الكبيرة لاختصاصهم بها وقيل انه على ظاهره وانما اراد غرب الارض قال معاذ في الحديث وهم بالشام وقد جا مفسرا في الحديث الاخر رواه الطبري وهم ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس وقال هم اهل الشام وما وراء ذلك وقيل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شي حده ولا يعارضه قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقال الله الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وما جانسه من الاحاديث وقد قال الطبري انه لا تعارض بينهما لان المراد بهذا الخصوص ومعناه لا تقوم الساعة على احد يوحد الله الا في موضع كذا الذي به الطايفة المذكورة وقيل بل هذا في وقت دون وقت وان هذه الطايفة تبقى الى حين قيام الساعة التي تقبض روح كل مومن كما جاء في الحديث في الباب في كتاب مسلم ثم يبعث ريحا فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة فقد فسر في الحديث نفسه القبضة وجمع الحديثين وان اولئك يموتون بين يديها فلا تقوم حينئذ الا على شرار الخلق ومن لا يومن بالله وقد قال احمد بن حنبل في هذه الطايفة ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وانما اراد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال البخاري هم اهل العلم وقوله ناواهم يهمز اي عاداهم واصله انه ناء اليهم وناوا اليه اي نهضوا للقتال وقوله اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير وفي الرواية الاخرى فبادروا بها نقيها بكسر النون قال الامام المراد بالسنة هنا القحط قال الله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين اي القحوط والسنة الازمة ومنه حديث عمر كان لا يجيز نكاح عام سنة يقول لعل الضيعة تحملهم ان ينكحوا غير الاكفا وكذلك الحديث لا يقطع في عام سنة ونقيها يعني مخها يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجته منه قال القاضي يريد انها في الجدب لا تجد ما ترعى فالاسراع بها وفيها قوتها اصلح من التاني بها لانها مما ترعى فتهزل وتضعف وربما كلت ووقفت واذا كان في الخصب وهو كثرة العشب والمرعى فيعطى حظها من الارض ويرفق بها فترعى في بعض النهار واثنا المراحل

فيكون

فيكون ارفق لها في الحالين وهو مقصد الحديث وقد جا في اوله في حديث مالك في الموطا ان الله رفيق يحب الرفق وذكر الحديث وقوله اذا عرستم بالليل التعريس النزول بالليل للنوم بعد الاسرا فيه وقيل اخر الليل للنوم والراحة قاله الخليل وغيره وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار وقد جا في الحديث معرسين في نحر الظهيرة وقوله فاجتنبوا الطريق فانها ماوى الهوام وطرق الدواب بالليل ارشاد منه عليه السلام لمصالح الدنيا والاخرة وحض على مصالح العباد في انفسهم وزكاتهم واموالهم وذلك ان الطرق المسلوكة المذللة بها يدب جميع الحيوان الكامن بالنهار بالليل لسهولتها وتذليلها او تطلب ما يسقط للماشي فيها من ماكل ونفض ازوادهم وتتبع الدواب لها فربما نصيب منها ذوو الاذى النايم فيها او ينضره او يطا عليه الماشي برجله فينهشه ذوات السموم منها قوله السفر قطعة من العذاب يريد لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الرياح والشمس والحر والبرد وامتناع الطعام والشراب في وقته المعتاد وعدمه احيانا وهو معنى قوله يمنع احدكم طعامه وشرابه والمخافة في الطريق والوحدة والاستيحاش وقوله فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله النهمة بفتح النون بلوغ الهمة والارادة وقوله فليعجل الى اهله يحتمل انه يريد تعجيل الاوبة او تعجيل السير والاول اظهر وعلى الوجه الثاني يكون الاسراع بالدواب واعمالها لذلك مباحا لضرورة قيامه على اهله وحاجتهم اليه قال الامام ذكر مسلم في سند هذا الحديث حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب واسمعيل بن ابي اويس وابو مصعب الزهري ومنصور بن مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا مالك كذا عند الجلودي والكسائي واما ابن ماهان فقال عن مسلم وابن ابي الوزير بدلا من ابن ابي اويس واسم ابي الوزير ابراهيم بن عمر بن ابي الوزير ابراهيم بن عمر بن ابي الوزير يكنى بابي اسحاق فيمن روى عن مالك قال بعضهم لم يذكره مسلم ولا اعلم لمسلم عنه رواية قال واما البخاري فقد خرج عنه عن عبد الله الجعفي عن ابي الوزير مقرونا بالحسين بن الوليد عن ابن الغسيل في كتاب الطلاق حديث الجونية التي تزوجها عليه السلام واستعاذت منه وقوله عليه السلام لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية قال القاضي وفي الحديث الاخر نهى ان ياتي احد اهله طروقا بضم الطا اي بالليل وقيل كل ات بالليل طارق وفي الحديث الاخر امهلوا حتى يدخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لا تعارض بين هذين الحديثين الاول لا يطرقهم ليلا بغتة لئلا يجدهم على ما يكره من الاحوال على ما جا في الحديث يتخونهم اي تطلب عثراتهم ومعنى يتخونهم اي تكشف عنهم هل خانوا في انفسهم وعلى صورة من التبذل يكره المراة ان يجدها زوجها بها والحديث الاول عشية وقد سبق الخبر واستعد بما يحتاج اليه مما ذكر في الحديث وغيره ومعنى تستحد المغيبة هو حلق شعر اسفل الانسان وهو استفعال من فعله بالحديد

كتاب الصيد والذبائح والضحايا

قوله عدي وابو ثعلبة اني اصيد وانا قوم نصيد وانا بارض صيد لا خلاف بين المسلمين في جواز الصيد على الجملة قال الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الى قوله فكلوا مما امسكن عليكم وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال في قوله ليبلونكم الله بشي من الصيد فقيل المراد بها الاباحة او المنع لذكر الاية لا لقوله ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى الاية ثم هو مباح للاكتساب والحاجة للاكل والانتفاع واختلف فيه للهو مع قصد التذكية وللانتفاع فكرهه مالك واجازه ابن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رايت حقا اشبه بباطل منه واما ان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه من الفساد في الارض واتلاف نفس لغير منفعة قال داود الاصبهاني الصيد

ثلاثة شروط ان يكون ممتنعا لا ملك لاحد عليه حلالا اكله **وقوله** اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله عليه فكل وفي بعض طرقه فاذكر اسم الله قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها
كلب ليس معها وفي بعض طرقه فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي بعض طرقه الا ان
يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وفي بعض طرقه
ما امسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته اخذه قال الامام الحيوان الذي يحل
اكله لا يستباح في الشرع الا بتذكية والتذكية عقر او ذبح او نحر فاما الذبح والنحر ففي
المقدور عليه واما العقر فكل حيوان مأكول اللحم متوحش طبعا غير مقدور عليه فذكاته
العقر فقولنا حيوان احتراز مما ليس بحيوان فلا يذكى وقولنا مأكول اللحم لان الخنزير وما يحرم
من الحيوان لا تصح تذكيته وقولنا احترازا من الانسي كالبقر والشاة فانه لا يذكى بالعقر
وقلنا طبعا احترازا من الانسي اذا ند فانه لا يستباح بالعقر لان التوحش ليس من متوحش
طبيعته وقلنا غير مقدور عليه احترازا من الوحشي اذا حصل في قبضة الصائد فانه
لا يذكى بالعقر هذا ضبط ما يذكى بالعقر واما الآلة التي يعقر بها فكل حيوان يصيد ويقبل التعليم
فانه يجوز به الصيد عندنا وما وقع من النهي عن التصيد ببعضه في المذهب محمول
على انه لا يقبل التعليم هذا مذهب مالك واصحابه ومن الناس من قصر الاصطياد على
الكلاب خاصة تعلقا بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ومنهم من يستثني الكلب
الاسود والدليل عليه قوله في كتاب مسلم وان رميت سهمك فاذكر اسم الله الحديث
وخرج الترمذي عن عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي
فقال ما امسك عليك فكل فتثبت بهذه الاحاديث جواز الصيد بالرمي والطير واما قوله
وان اكل فلا يأكل فمذهب مالك انه يأكل وان اكل ومذهب الشافعي في احد قوليه انه
لا يأكل وهو مذهب ابي حنيفة وهذا الحديث الذي ذكره مسلم من الدما يحتجون به ويتعلقون
ايضا بظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولو اراد كل امساك لقال فكلوا مما امسكن
فزيادة عليكم اشارة لما قالوه لما كان الامساك يتنوع عندهم خصص الجائز منه
بهذه الزيادة قالوا ولو كان محتملا لكان هذا الحديث بيانا له لانه اخبر انه انما امسك
على نفسه واما اصحابنا فلا يسلمون كون الآية ظاهرا فيما قالوه ويرون ان الباقي
بعد اكله ممسك علينا وفائدة قوله عليكم الاشعار بان ما امسكه من غير ارسال
لا يأكل واما الحديث الذي اخرجه مسلم فيقابلونه بحديث ابي ثعلبة وقد ذكره
ابو داود وغيره ومنها اباحة الاكل مما امسك وان اكل ويحمل حديث مسلم على النهي على التنزيه
والاستحباب وحديث ابي ثعلبة على الاباحة حتى لا تتعارض الاحاديث قال القاضي اختلف
قول الشافعي في سباع الطير اذا اكلت هل هي كالكلب عنده لا يؤكل صيدها ام لا وكافة الفقهاء
انها بخلاف الكلب لم يختلفوا في اكل صيدها وان اكلت وقد جاء ذكر صيد البازي في بعض
طرق حديث عدي قال الامام واما قوله وذكرت اسم الله فكل فان التسمية عند التذكية
اختلف الناس فيها فمن الناس من ذهب الى ان الحيوان المذكى ان تركت التسمية عند
تذكيته سهوا او عمدا لم يؤكل وهذا مذهب اهل الظاهر ومنهم من لا يحرم الاكل وان تركها
عمدا قاله بعض اصحاب مالك في تاركها عمدا غير مستخف ومنهم من منع الاكل مع العمد
واباحه مع النسيان وهو المشهور من مذهب مالك واصحابه فاما اهل الظاهر فتعلقوا بظاهر
قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولم يفرق واصحابنا يرون الآية انما وردت
في تحريم الميتة ويذكرون قول الجاهلية واعتراضهم على الشرع بانا نأكل ما قتلناه
ما قتله الله فرد الله عليهم بهذه الآية وقد يتعلق اهل الظاهر بهذا الحديث وقد علق اباحة
الاكل بذكر الله والناسي غير ذاكر وقوله ايضا فيمن وجد كلبا آخر مع كلبه لا تدري ايهما
اخذه فلا تأكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وهو في ترك التسمية
على كلب غيره اعذر من تركه اياها على كلب نفسه نسيانا واصحابنا يحملون التسمية

في هذا وغيره على ذكر القلب وقصده فيكون المراد هاهنا قصد الكلب الى التذكية ولا
شك ان الصائد لغير قاصد الى الاصطياد لا يأكل ما صاد واذا لم يسلم اصحابنا كون هذا
الظاهر دالة على منع الاكل مع النسيان وقد ورد رفع عن امتي خطؤها ونسيانها وقد
اباح اكل ما يأتي من اللحوم ولا ندري هل سمى الله عليه اهله ام لا الحديث المشهور قالوا ولم
يكن شرطا لم يستبح ذلك للشك في حصول التذكية والجمهور من اصحابنا لما يعوّلون
من الاكل مع العمد يتمسكون بالظواهر المتقدمة ويرون ان العامد غير معذور وقاصد
لمخالفة ما عليه الشرع وعمل المسلمين فوجب ان يمنع قال القاضي حكى ابن
سعيد عن مالك في ترك التسمية عمدا انها تؤكل وهو احد قولي احمد بن حنبل وهو
خلاف مذهب مالك المشهور في التفريق بين العامد والناسي ومذهب كافة فقهاء
الامصار ومن شيوخنا من يرى ترك اكلها في العمد على الكراهة واختلف عن الشافعي
في الساهي ومشهور قوله كقولنا **وقوله** في الحديث المتقدم اذا ارسلت كلبك
فاذكر اسم الله حجة في وجوب التسمية انها شرط في صحة الذكاة مع الذكر وقال الله
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **وقوله** كلبك
المعلم ولم يخص كلبا من كلب حجة في اشتراط التعليم وهو مما لم يختلف فيه وحجة في عموم
اجناس الكلاب المعلمة خلافا للحسن والنخعي وقتادة في منعهم صيد الكلب الاسود
البهيم **وقوله** فان ادركته حيا فاذبحه لا خلاف في ذلك اذا ادركه مجتمع الحياة
الا شيء روي عن الحسن والنخعي مما شذا فيه اذا لم يكن معه حديد فارسل الكلاب
عليه حتى يقتله وانه ان ادركه وقد انفذت الجوارح مقاتله فهو ذكي بغير خلاف واستحب
مالك تذكيته **وقوله** فان وجدت معه كلبا آخر فخشيت ان يكون اخذه وقد قتله
فلا تأكل يبين في ان ذلك فيما انفذت الجوارح مقاتله لا فيما ادركت حياته لان ذكاة هذا
متوصل الى حقيقتها والاخر مشكوك في ذلك منه وقوله فاني اخاف ان يكون انما امسك
على نفسه قال الامام وهذا اصل في ان الشك في التذكية يمنع من تأثيرها ويبقى
الحيوان على المنع وهو الاصل الذي كان عليه فيما قبل لانه علق هذا بالشك والحيوان
ومحمل قوله فان وجدت عنده كلبا آخر على انه كلب غير مرسل على الصيد واما لو كان
كلبا معلما ارسله رجل آخر على هذا الصيد فاخذاه معا لكان مذكى ويكون شركة
بينهما **وقوله** وان وجدت معه كلبا آخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا
يأكل **وقوله** في المعراض اذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فيه اشارة الى احد
القولين ان الموقوذة والمنخنقة وما صار الى حالة لا تدوم حياته معها فانه يذكى لانه
قيدها هنا بالقتل وذلك يشير الى ان القتل اذا لم يقع لم يحرم الاكل بالتذكية وقد
ذكر مسلم ايضا وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل ولم يشترط
ان يدركها وبها حياة تدوم مع ان قوله ادركت اشارة الى انه لو لم يدركه كذلك
واما قوله في المعراض اذا اصاب بعرضه فانه وقيذ فان من شرط العقر عندنا
ان يقع على صفة فيها تنبيب وادماء او ما في معنى ذلك فان مات الصيد انبهارا او
روعا من غير مماسته اداة الصائد لم يؤكل بغير خلاف وان كان بعد مماسته اداة الصائد يد
وادمائه على ما ذكرناه اكل بغير خلاف وان كان بعد مماسته اداة الصائد مصادمها
او ما في معناها ففي الاكل قولان اذا كان ذلك من الكلاب فوجه المنع قوله سبحانه
وتعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وظاهره ما خرج ولانه في معنى المعراض وقد
ورد به الحديث ووجه الجواز قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا امساك **وقوله**
صلى الله عليه وسلم لعدي فان ذكاته اخذه اورده مسلم ولانه فعل حيوان غير
مميز ولا مضاف للصائد الذي هو مميز وهو مما يقتل احيانا فوجب ان لا يمنع قياسا
على التنبيب والادماء بخلاف المعراض الوارد به الحديث الذي يصير به الصيد موقوذة

قال الهروي المعراض سهم لا ريش فيه ولا نصل **وقوله** خزق معناه نفذ يقال سهم خارق
وخاسق للنافذ او قيذ والموقوذة يعني الذي يقتل بعصا او بحجارة لا حد لها فيموت بلا
ذكاة يقال وقذتها اقذها اذا اثخنتها ضربا وفي حديث عايشة رضي الله عنها
تصف اباها رضي الله عنه فوقذ النفاق يريد انه دمغه وكسره **وقوله** اني ارمي
بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت فخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكله
وفي الرواية الاخرى فما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ قال القاضي
المعراض خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة قاله غير
واحد وهو اولى من التفسير الاول وقال ابن دريد المعراض سهم طويل له اربع قذذ
رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الاصمعي كقول الخليل الذي حكاه الهروي انه
سهم دون ريش وزاد مذهب انه عرضا وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط
اذا رمي به ذهب مستويا وجمهور العلما وكافتهم انه لا يوكل ما اصاب بعرضه الا ما ادرك
بحده وذهب مكحول والاوزاعي وفقها اهل الشام الى اكل صيده كيف كان وبعض السنة
ترد عليهم وكذلك قالوا في البندقة انها توكل صيدها وخالفهم كافة فقها الامصار
وايمة الفتوى فلم يروا اكلها الا ابن ابي ليلى وسعيد بن المسيب فاجازوا اكل
ما صيد بالبندقة كقول الشامي وحديث المعراض اصل في منع ذلك لان ذلك كله
رض ووقيذ وهو معنى قوله فانه وقيذ اي مقتوله بغير محدد والموقوذة المقتوله
بالعصا وشبهها واصل ذلك من الكسر والدمغ والرض وشبهه وفي قوله فانما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره دليل انه لا ياكل الا ما صاده بنية اصطياده وبكلب
خرج عن قصد الصايد واشلايه لا ما صاده باشلا غيره لغير محضره او باشلايه
من قبل نفسه او باشلايه على صيد فاخذ غيره واختلف قول مالك اذا اشلاه وليس
هو في يده والصحيح انه يوكل في هذه كذا هو مشهور وخلافه في الامهات المدونة
وغيرها وفي كتاب محمد انما اختلف قوله اذا كان معه وخرج به فاشلاه من قبل
نفسه والصحيح في هذا انه لا يوكل **وقوله** فان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب
عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شيت وان وجدته غريقا في الما
فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله او سهمك وفي الحديث الاخر
اذا رميت سهمك فغاب عنك فكله ما لم ينتن وقال في الحديث الاخر في الذي يدرك
صيده بعد ثلاث كله ما لم ينتن وفسره في الرواية الاخرى انه في صيد الكلب قال
الامام من شرط استباحة الصيد ان يتبعه الصايد رجا ان يدركه فيذكيه فيغفل ويتاخر فان لم
عنه من غير عذر ثم اتاه فوجده ميتا وبه اثر سهمه او كلبه فالمشهور من المذهب انه
لا يوكل والجواز ان يكون لو اتبعه لادركه وصار اسيرا له حتى لا يجوز تذكيته بالعقر وحكى ابن
القصار جواز اكله وكانه راى انه لا تسقط التذكية المحققة بهذا الامر المجوز وقد جا في
كتاب مسلم فان اخذ ذكاته ولم يشترط ايضا في هذا الذي مات ولم يبن ان يكون
اتبعه او لم يتبعه واما ان بات عنه الصيد ثم وجده بعد ذلك وفيه اثر سهمه او كلبه
ففي المذهب ثلاثة اقوال احدها انه يوكل لهذه الاحاديث والثاني انه لا يوكل لقول
ابن عباس كل ما اصميت ولا تاكل ما انميت ومعنى ما اصميت ما لم يغب عنك وما انميت
ما غاب عنك والقول الثالث اجازه ذلك في السهم ومنعه في الكلب لان السهم يقتل
بالرمية الواحدة والكلب يقتل على جهات مختلفة واما قوله ما لم ينتن فان ذلك لان
النفوس تعافه وتستقذره الطباع فنهى عنه تنزيها او يكون ذلك يضر بالاجسام
وسمها فنهى عنه تحريما وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اكل اهالة سنخة
والسنخة المتغيرة ومحملها على انها لم تضر ولم تستقذر فلا يكون ذلك مخالفا لهذا
الحديث قال القاضي وقد يحتمل قوله ما لم ينتن ان نتنه تغيره الى حال لا يجوز اكله معها

في تفسيره

في تفسيره صيدا ونحوه لانه حينيذ من الانجاس والارجاس والخبايث ويكون لما يخاف ان ذلك اصابه
من نهش ذوات السموم وافسد دخاله والخوف على اكله بسببه وقد جا مثل هذا عن ابن شهاب
قال كل ما شل واكل منه الا ان يحله ينعطن فان انعطن فانه نهيش وذلك الذي يكره وفسروا
في الحديث ينعطن انه اذا مددته تمزق وقال ابن الاعرابي يقال انما انعطنه اي منتن
كاهاب المعطون وهو الذي يمرط شعره عنه وانتن قال بعض اللغويين يقال انتن اللحم
اذا تغير بعد طبخه وصل واصل اذا تغير وهو ني وهذا الحديث في النيء وسماه منتنا خلاف
ما قال وقد ذهب بعض الناس قديما الى الاخذ بهذا الحديث في ترك اكل ما انتن ثم وقع
الاتفاق على جوازه **وقوله** فانك لا تدري الما قتله او سهمك بين في انه لو تحقق الرامي
ان سهمه قتله بان يجده قد انفذ مقاتله لاكله وكذلك اذا تحقق فيما رماه في الهوى او
في شاهق فسقط ان سهمه انفذ مقاتله اكله وان شك فيه لم ياكله لانه لا يدري هل مات
من السقطة او الرمية وبمثل هذا قال مالك واصحابه والشافعي والليث واسحاق واصحاب
الراي والحسن البصري وقتادة والاوزاعي وابو ثور الا ان الشافعي قال فيما رمي في الهوى وعطا
فسقط ميتا ولم يدر مم مات انه يوكل وقاله ابو ثور واصحاب الراي قال ابن المنذر واختلف
فيه عن مالك فروى ابن وهب عنه كقول هولا وروى ابن القاسم الا ان كان السهم لم ينفذ
مقاتله لم يوكل **وقوله** في حديث عدي وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين الدخيل
والدخال الذي يداخل الرجل في اموره والدخلة الخاصة والدخل ايضا البطانة والربيط
هنا المرابط الملازم من الرباط **وذكر مسلم** حديث ابي ثعلبة الخشني انا بارض قوم
من اهل الكتاب ياكلون في انيتهم **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير
انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها جا هذا الحديث مفسرا
في غير مسلم وفيه وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فسواله عن اواني الكتاب
لهذا لانهم يستعملونها في الانجاس عندنا في الميتات ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك فراى
النبي صلى الله عليه وسلم التنزه عنها اولى لما عساه يداخلها ويعلق بها فان اضطر اليها
غسلت فاستعملت والما طهور لكل شي وجا في حديث ابن عباس ما كان من حديد او نحاس
فاغسلوه وما كان من فخار فاغلوا فيه الما ثم اغسلوها واطبخوا فيها فان الله جعل الما
طهورا وهذا مالغه فيما عساه يتغلغل به واحلها مما يشرب فيها من ودك النجاسات
ورطوبتها ويجب ان يكون حكم الانا المطلي والزجاج حكم اواني النحاس والحديد لانها
مصمتة ليست بمتخللة الاجزا كالفخار فيداخلها شي وهذا فيما يطبخون فيه فاما ما يستعملونه
في غير الطبخ من اوانيهم للما وشبهه فخفيف لان الما طهور لكل ما حل فيه الا ما علم انهم
يستعملونه للخمر وقد توضا عمر من ما في جرة نصرانية **وقوله** وما اصبت بكلبك الذي
غير معلم فادركت ذكاته فكل هذا مما لا خلاف فيه ان غير المعلمة لا توكل صيدها الا ما
ادركت حياته **وقوله** نهى عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع وفي حديث
اخر وكل ذي مخلب من الطير وفي طريق اخر كل ذي ناب من السباع اكله حرام قال الامام
اختلف الناس في ذلك وعندنا روايتان التحريم والكراهة وبالتحريم قال ابو حنيفة
والشافعي وهذا الحديث الذي اورده مسلم نص في التحريم وكان اصحابنا تعلقوا في
الكراهة بقوله سبحانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وليس فيها ذكر السباع وهذا فيه
نظر لانه انما اخبر عن انه لا يجد محرما الا ما ذكر وقد يمكن ان يوجد فيما بعد وقد ذكر ان
الحديث ورد بعد لان الاية مكية وهو مدني وايضا فان الاية خبر عن انه لم يجد وتحريم
السباع حكم والاحكام يصح نسخها والاخبار لا يصح نسخها ولا يمكن تعارضهما الا على
وجه يمكن فيه البنا فاذا اخبر انه لا يجد محرما ووجدنا محرما حملناه على انه اوحي اليه
به فيما بعد لانه لو كان اوحي اليه فيما قبل وكان الخبر عاما صار الخبر كذبا وهذا لا يصح
وايضا فان قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما لا يقتضي تحليل سوا المستثنى لانه اذا بقي

التحريم لم يكن ذلك نصاً في اثبات التحليل ونحن نقول ان الاستثناء دل على ورود الشرع بانها محرمة ولا يكون ذلك منافضاً لتصريحها بانها محللة بل الفرض نفي ورود الحكم وتكون باقية على اصلها قبل الشرع وفيه خلاف بين اهل الاصول ولكن ان كان المراد من الاحتجاج بالاية نفي وجود التحريم الشرعي في زمن نزولها فهذا صحيح ولكن اثبات حكم معين او نفي نزول حكم فيما بعد لا يصح ادعاوه واما نهيه عن كل ذي مخلب من الطير فقال ابو حنيفة والشافعي ومذهبنا ان الاكل ليس بحرام ولعل اصحابنا يحملون هذا النهي على التنزيه ويرون انها قد تكون تتغذى من المسموم وما يخشى منه على اكلها وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الاحاديث بمثل هذا التقدير لكن انما يمكن النظر بين الاية وهذا الحديث وقد تكون الاية تقتضي اكل كل ذي مخلب او لا تقتضيه وقد نبهنا على التحقيق في ذلك وان كان لا تقتضيه نظر في النهي هل يحمل على التحريم او الكراهة وفيه خلاف بين اهل الاصول ونظر ايضا في قول الراوي نهى ولم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هل يوخذ بذلك على ظاهر امره وهذا ايضا مبسوط في كتب الاصول فهذا التحقيق فيه قال القاضي الخلاف اصل هذا الباب على ما ذكر لكن الاختلاف عندنا في الكراهة والتحريم عن مالك انما هو في السباع العادية فاما ما عداها فلا خلاف عندنا انها غير محرمة وقد اجاز ابن كنانة من اصحابنا ما لا يفترس ويأكل اللحم وقال لم يات فيه نهي ثم وقع خلاف اخر بين المحرمين لها كلها في اعيان السباع من غيرها فاختلفوا في الضبع والثعلب والهر الانسي والوحشي وشبهه فاجاز الشافعي اكل الضبع وهو قول احمد واسحاق وابي ثور ولم يروها من السباع ورأوها صيدا وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة من الصحابة والسلف ومنع اكلها الاخرون وكرهها مالك في احد قوليه ورآها من السباع واجاز الشافعي ايضا اكل الثعلب وهو قول طاوس وقتادة وابي ثور وحرمها الاخرون وكرهه مالك واجاز الليث اكل الهر ومنعه الاخرون وكره مالك اكل الانسي منها والوحشي واختلفوا في القرد فمنعه عكرمة ومجاهد والشافعي والحسن ومكحول وعطا وابن حبيب من اصحابنا قال الباجي والاظهر من قول مالك واصحابه انه ليس بحرام واختلفوا في الفيل فاجاز اكله الشعبي وابن شهاب وكرهه الحسن والشافعي والكوفيون لانه ذو ناب عندهم واختلفوا في جواز اكل الوبر واليربوع والضب والقنفذ فاجازه الجمهور وهو قول ابي يوسف في الوبر وقول مالك والشافعي وغيره في الجميع لاجل الناب وقال قوم الضب حرام اكله وروي عن مالك كراهة اكل القنفذ حكاه ابن المنذر ومشهور مذهب مالك في الطير ما تقدم وحكى عنه ابن ابي اويس كراهة اكل كل ذي مخلب من الطير واختلف عنه في اكل الخطاطيف بالكراهة والاباحة وحكي عن عروة كراهة اكل الغراب والحداة وكره النخعي وطاوس اكل ما يأكل من الطير الجيف وكره بعض اهل الحديث اكل الغراب الابقع دون غيره من الغربان والطير وعموم عن محمد بن الحسن وقد اختلف الناس هل الاشيا اصلها على الاباحة او على ما كانت عليه قبل ورود الشرع وهو قول طائفة من الفقهاء والاصوليين وقاله ابو الفرج من المالكيين الا ما ورد الشرع بتحريمه وقالت طائفة اخرى ذلك على الحظر والتحريم الا ما ورد الشرع باباحته وقاله ابو بكر الابهري من شيوخنا وبعض المتكلمين والفقها وعزمهم على الوقف في ذلك حتى يستدل على حكمه من جهة الشرع بدليل وذهبت المعتزلة ومن قال بالتحسين والتقبيح الى ما تستقبحه العقول من ذلك ممنوع كالظلم والفساد في الارض وما تستحسنه واجب كشكر المنعم وما عدا هذين الناس بين على الوقف ومذهب اهل السنة والحق ان التحسين والتقبيح انما يرجع الى الشرع لا الى العقل بدليل الخلاف العقلاني فيه

وذكر مسلم في الباب حدثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وحديث ابي عوانة عن الحكم وابي بشر عن ميمون عن ابن عباس وقد ذكر البخاري في تاريخه هذا الحديث عن ابراهيم عن سعيد عن علي الارقط عن ميمون ثم قال قال سعيد واظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير

حديث

حديث جيش ابي عبيدة بن الجراح

فيه بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم نتلقى عيرا لقريش وامر علينا ابا عبيدة فيه وجوب التأمير على الجيوش والسرايا ليرجع الرأي الى واحد وقد استحب هذا العلما ان يمتثل ذلك في الرفقة في السفر وغيره ليرجع رأيهم الى واحد فان الرأي متى انتشر وخرج عن واحد وقع الخلاف وفسد النظام وقوله نتلقى عيرا لقريش فيه جواز الرصد للعدو والخروج لاخذ ماله والغزو لذلك لانا في جميع ذلك نكاية وقوله وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وانهم كانوا ثلاث مائة وقال في الحديث الاخر نحمل ازوادنا على رقابنا وفي الحديث وفي الحديث الاخر ففني زادهم وكان مزود تمر وفي الموطا مزودي تمر كان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى فكان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة الجمع بين هذه الروايات بين ان زودهم النبي عليه السلام المزود وان ابدا الى ما كان عندهم من زاد من اموالهم او مما زودهم به غير النبي صلى الله عليه وسلم وواسوهم به ويشهد لذلك قوله وكنا نحمل ازوادنا على رقابنا فقد اخبر انه كان لهم زاد وقوله النبي عليه السلام بالمزود ويحتمل انه لم يكن عندهم تمر غير هذا الجراب وكان عندهم غيره من الزاد وزادهم النبي اجرا واعطاهم ابو عبيدة تمرة تمرة انما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الحديث الاخر فانما اخبر في الحديث الاول عن مبتدا الحال لا عن اوله وظاهر ما بين في الثاني ان منع تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فقدوها عند تمام ذلك كما قال في الحديث الاخر لقد وجدنا فقدها حين فنيت واتفقوا بركة هذه التمر ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وما زودهم في ذلك مع ما ذكر في الحديث من اكلهم الخبط مع ذلك حتى سمي جيش الخبط ومصهم التمر وتطييب افواههم بها وقوله جمع ابو عبيدة زادهم فكان يقوتنا يحتمل ان ابا عبيدة فعل ذلك بتراضيهم وموافقتهم عليه وان كان بعضهم قد فني زاده وليس معه شيء على طريق المواساة قبل ويحتمل انه بحكم اداه اليه اجتهاده اذ خشي عليهم او على بعضهم الهلاك ورأي عند بعضهم ما يكفيه فالزمهم التساوي فيما عندهم والاولى انه كان بتراضيهم وموافقتهم عليه كما جاء في حديث الاشعريين
بين
في مثل هذه القصة وكما قال تعالى ورحما بينهم وقد استدل بعض العلما من هذا الحديث وما جاء مثله عن النبي عليه السلام من جمع الازواد وعند الحاجة ان الامام اذا رأى من عنده فضله اجبارهم على منعه واخراجه في المجاعة وقد الزم عمر اهل كل بيت مثل عددهم عام الرمادة ويحتمل عندي وهو ايضا ظاهر ان ابا عبيدة فعل ذلك اذ رأى ان اكثر ما كان عندهم من الزاد او ما بقي انما كان مما زوده به من مزود النبي عليه السلام او غيره مما اعطوه معونة لهم ومثل هذا معلوم من فعل الصحابة ولم يخص به واحد دون اخر فكان حقهم فيه سوا فعدل بينهم فيه عند الضرورة وكان حالهم قبل ولا مع الاختيار خلاف ذلك يأخذ كل واحد قدر حاجته قبل وفيه جمع الازواد في السفر قال بعض العلما وهو سنة وان يخرج القوم اذا خرجوا نفقتهم جميعا وهو اجدر ان يبارك لهم واطيب لانفسهم وقوله فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاذا دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله وقد اضطررتم وذكر اقامتهم عليها شهرا وهم ثلاث مائة حتى سمنوا الحديث وقوله انهم تزودوا منه وسايق وان النبي قال لهم حين ذكروا ذلك له هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم منه شيء فتطعمونا وانه اكل منه قال الامام جميع ما في البحر مباح عند مالك على الجملة على اختلاف اشكاله واسمائه وحده وطافيه لكنه يوقف في خنزير الما واستثنى الشافعي الضفدع وقال ابو حنيفة ما سوى السمك لا يوكل ومنع من اكل الطافي واجاز ما مات بسبب كالذي يحسر عنه الما فيموت او يموت من شدة حر او برد ولنا في اباحة جميع ما فيه على

على الاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه فعم وانما توقف مالك في خنزير الماء لان هذه الاية تقتضي بعمومها الاباحة وقوله عز وجل ولحم الخنزير يقتضي تحريمه ان صح انه يسمى خنزيرا في اللغة فلما تعارض العمومان توقف او يكون لم يتوقف من ناحية التعارض لكن من ناحية التسمية هل هي ثابتة في اللغة ام لا ولنا في اباحة الطافي منه قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث ابي عبيدة هذا وقد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه اختيارا وتضمن حديث ابي عبيدة ايضا الرد على ابي حنيفة في منعه ما سوى السمك لان هذه الدابة التي تسمى العنبر الظاهر انها ليست من السمك واما منع ابي حنيفة والشافعي الضفدع فلعلهما تعلقا بما خرجه النسائي ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله ولعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك او يحمل ان ثبت على الاستحباب قال القاضي ظاهر قول ابي عبيدة ميتة ثم قال لا انتم مضطرون انه حكم لهم بحكم الميتة وانما استباحة للاضطرار وفيه تزودهم منها الوشايق فعند على هذا الظاهر حجة في جواز التزود من الميتة للمضطر والشبع وقد اختلف في ذلك لان اكل النبي مما حملوا منها وبيانه لهم حلها يعني على تاويلهم والحجة به وقول مالك في موطايه له ان ياكل حتى يشبع ويتزود وهو قول غيره وذكر انه احسن ما سمع وحكا عنه ابن المنذر وعبد الوهاب انه ياكل منها ما يقيم رمقه وهو قول عبد العزيز الماجشون وابنه وابن حبيب والحسن والنخعي وقتادة في اخرين قالوا ثم لا ياكل منها حتى لا يضطر الى ذلك ثانية قال عبد الملك ان تغدا حرمت عليه يومه وان تعشا حرمت عليه ليلته واختلفوا في سفر الباغي واللص او العاصي بسفره فقيل لا لان خصه لذا انما رخص لمن خرج في سفر طاعة وغير معصية وهو قول مجاهد وابن جبير وغيرهما وتاولوا قوله تعالى غير باغ ولا عاد وهو قول الشافعي ورواية اخرى عندنا وقول ابن حبيب وقال اخرون بجواز ذلك له وهو مشهور قول مالك واصحابه وابي حنيفة وظاهر قول ابن عباس وقال غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل واليه نحا اسمعيل القاضي قال لانه قتل نفسه اذ لم ياكل معصية ثانية قال الامام واما قوله كنا نضرب بعصينا الخبط وهو ان يضرب الشجر بعصا ليتحات ورقه واسم الورق المخبوط خبط وهو من علف الابل **قوله** في وقب عينه يعني داخل عينه من قوله ٢
سبحانه ومن شر غاسق اذا وقب يعني دخل في الظلمة **وقوله** تزودنا من لحمه وشايق قال ابو عبيد هو اللحم يوخذ فيغلى اغلاء ويحمل في الاسفار ولا ينضج فيهرا ابدا وشققت اللحم فانشق والوشيقة القديد ومنه الحديث فتواشقوه باسيافهم اي قطعوه كما يقطع اللحم اذا قدد **وقوله** حتى ثابت اجسامنا اي رجعت الى ما كانت عليه والراجع هو الثايب من ثاب يثوب **وقوله** في حجاج عينه يقال حجاج وحجاج بفتح الحاء وكسرها قال القاضي الوشايق شرايح اللحم تقشر للشمس الواحد وشقة وهو مثل القديد وهو المراد في هذا الحديث ووقب العين حفرتها والوقبة الحفرة في الحجر ووقب المدمن منعقد وكذلك وقب الثريد حفرته التي يجعل فيها دسمه **وقوله** فيه كهيئة الكثيب الضخم يفسر معنى قوله في حديث مالك مثل الظرب ويصحح تاويل مالك انه الجبيل الصغير وقاله غيره من اهل اللغة وقال الخليل هو ما نتا من الحجارة وما قاله مالك اصح لقوله عليه السلام في حديث الاستسقا على الظراب والاكام وبطون الاودية واحدها ظرب مثل وعل او ظرب مثل قرد وقال غيره الظرب ما كان من الحجارة اصله ثابت في الجبل وطرفه محدد فاذا كانت خلقة الجبل كذلك سمي ظربا وهذا يجمع التفسيرين **وقوله** ونقتطع الفدر كالثور او كقدر الثور اي القطع الفدرة القطعة من اللحم ووقع عند العذري او كقدر الثور بالقاف وهو تصحيف **وقوله** سيف البحر هو ساحله ويفسره قوله في الحديث الاخر فاقمنا بالساحل واكلهم منه هذه المدة الطويلة ومثلها يتغير فيها اللحم ويفسد في الكلية فاما ان يكون لكثرة شحمه وودكه كما ذكر في الحديث انهم اغترفوا من وقب عينها بالقلال الدهن وكثرة الشحم والودك

مما يصون

مما يصون اللحم عن التغير او يكون لكبره وعظمه مما يفسد منه يطرح ويطلب ما تحته مما لم يصبه الهوى لان المفسد للطعام وما فيه رطوبة غالبا انما هو من مداخلة الهوى فاذا صين عنه تماسك وقد يكون هذا الحديث القاه البحر الى ساحله ميتا لكن شخصه في الماء بحيث يصونه الماء ويحفظه ببرده ومثل هذا موجود في الموتى الذين يدفنون في الارض الباردة الندية لا يتغيرون وقد يحتمل انهم اولا اكلوه طريا ثم اتخذوه وشايق وقديدا فاكلوه بقية الايام من ذلك والله اعلم واحتج به من اجاز اكل الصيد وان انتن وانه ليس بحرام وقدم الكلام فيه قبل وحمل الحديث على الكراهة او على التغير للطعام لانه حينئذ من الخبايث والرجس وذكر في الباب حديث حجاج بن الشاعر وفيه حدثنا ابو المنذر القزاز كذا للعذري والسجزي بالقاف ولغيرهم البزاز وبالقاف ذكره ابو علي الجياني لا غير وهو اسمعيل ابن عمر الواسطي تفرد به مسلم وفي الحديث جواز طلب الصديق لصديقه الطعام على جهة الاستلطاف والمودة لطلب النبي صلى الله عليه وسلم لهم منه وقد يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تطييبا لقلوبهم لاكله لغير ضرورة او بيانا لتحليله **وقوله** ان ميتة الحوت بخلاف غيرها وذكر في احد الروايات انهم اكلوا منه نصف شهر وفي اخرى ثمانية عشر يوما وكل ذلك متقارب المعنى واما قوله في الرواية الاخرى فاقمنا عليه شهرا فقد يجمع بينه وبين ما تقدم انهم اقاموا على الاكل منه طريا نصف شهر ونحوه واكلوا بقية الشهر منه وشايق ومقددا كما ذكروا جلاس ابي عبيدة لمن اجلس في عينه وما فعله بضلعه تعجبا من عظيم قدرة الله وخلقه واعتبارا بذلك وليتحقق التحدث به لغيره ليعتبروا بذلك والله اعلم **وقوله** نهى عن النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية قدمنا في النكاح وياتي الكلام على هذين الاصلين بما فيه وقول من قال في لفظه ان صوابه بفتح الهمزة والنون وبالوجهين ضبطناه قال الامام المذهب عندنا على قولين في الحمر الانسية فقيل بالتحريم وقيل بالكراهة المغلظة وتعلق من قال بالتحريم تعلق بالحديث المذكور فيه التحريم وهو نص في بابه فيكون هذا النص موكدا لظاهر القران وهو قوله عز وجل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر المنافع التي خلقها لها ولو كان اكلها مما جا لنبه عليه سبحانه وذكر وجه المنة به على عباده كما ذكر غيره من المنافع ووجه القول بالكراهة ما وقع من الاضطراب بين الصحابة في هذا النهي فذكر مسلم قال تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة وحرمها من اجل انها لم تخمس وفي بعض طرقه فقال ناس انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال اخرون عنها البتة وذكر عن ابن عباس قال لا ادري انهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس وكره ان يذهب حمولتهم او حرمها في يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية وفي بعض طرقه جا رجل فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جا اخر فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس وفي بعض طرقه لما فتح الله خيبر اصبنا حمرا خارجا من القرية فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهاكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فاكفيت القدور بما فيها وقد خرج ابو داود قلت يا رسول الله اصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك وانما حرمتها من اجل جوال القرية فلما راى بعض اصحابنا هذا الاضطراب في علة النهي هل لانها لم تخمس او لانها فنيت او من اجل جوال القرية قالوا بالكراهة المغلظة دون التحريم لان هذه العلل قد تذهب فيذهب التحريم بذهابها ولكن يبقا على هذا سوال يقال لو كانت هذه علة التحريم لما امر باكفا القدور وكسرها ولا عدل عنه لما رجع الى غسلها بل هذا يشير الى ما وقع في الطريق الاخرى وهي قوله فانها رجس او نجس فقيل لاجل هذا التعليل الاخر قوي التحريم عند بعض اصحابنا وقد تكون العلل

المتقدمة اسبابا تزول عند الحكم معللا بها ذكر مناديه صلى الله عليه وسلم **وقوله** في
حديث ابي داود من اجل جوال القرية ماخوذ من الجلة وهي العذرة سميت بذلك لاكلها
لها واشد ما في هذا قوله عند ابي داود اطعم اهلك من سمين حمرك ولعل هذا الحديث
لم يثبت عند اصحابنا او تكون قضية في عين لم تتعدى او القصد منه نفي التحريم وان
كان لحومها مكروهة وقد ذكر انه ما عنده ما يطعم اهله الا الحمر وهذه ضرورة قال القاضي
وقوله اكفوا القدور كذا ضبطناه هنا بالف الوصل وفتح الفا من كفات ومعناه قلبت
ويصح فيه قطع الالف وكسر الفا من اكفات وهما بمعنى عند كثير من اهل اللغة قال الامام
يقال كفات القدر كفيتها وقلبتها ليفرغ ما فيها وكفات الانا املته قال ابن السكيت يقال
كفات واكفات قال القاضي قال الكسائي اكفات الانا كفيته واكفاته وكفاته قلبته
وقاله الخليل وقال الاصمعي كفات الانا وكل شي قلبته ولا يقال اكفاته قال القتبي اكفاته
ايضا لغة قال الامام خرج مسلم في حديث البرا اصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي
النبي صلى الله عليه وسلم ان اكفوا القدور وقال ابو مسعود لهذا الحديث تعليل وهو مرسل
قال الامام وهذا مما يجب التفطن فيه لانه لم يعين المنادي ولا ذكر اضافة نص قوله
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الاظهر ان الندا في الجيش لا يخفى على الامام وصاحب
اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مما يعلم بقرينة الحال وقد قال بعد هذا فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله فاضاف الامر الى النبي صلى
الله عليه وسلم على الجملة وسما المنادي وذكر ما باديه والظاهر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره بذلك اللفظ قال القاضي وقوله اهريقوها واكسروها فقالوا او نهريقها
ونغسلها قال او ذاك فيه ما تقدم من استعمال الانية التي طبخت فيها النجاسات
اذا غسلت كما تقدم في انية المجوس وهي علة كسر هذه القدور وغسلها لقوله انها رجس
من عمل الشيطان ورجس ونجس ولان ما حرم اكله لم تعمل الذكاة في لحمه وكل هذا
مما يغلظ تحريمها وقد يكون وصفها بذلك لانها من جوال القرية على ما تقدم وكان الناس
احتاجوا اليها على احد العلل في الحديث من خوف فنا الظهر وفي الرواية الاخرى وكانت
لم تخمس على العلة الاخرى وفي الحديث الاخر لانها كانت حول القرية على التعليل الثالث
والعلل الثلاثة جات في الحديث **وقوله** واذن في لحوم الخيل قال الامام اختلف
الناس فيها فاباح اكلها الشافعي ومذهبنا انها مكروهة وقال الحكم حرم القران الخيل
وتلى الاية فتعلق الشافعي بقوله واذن والاذن اباحة وقد خرج النساي وابو داود
عن خالد بن الوليد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال
والحمير قال النساي يشبه ان كان صحيحا ان يكون منسوخا لان قوله اذن في لحوم الخيل
دليل على ذلك ولما راى اصحابنا اختلاف هذه الاحاديث وكان حديث جابر اصح قدموه
على نفي التحريم وقالوا بالكراهية لاجل ما وقع في معارضته بالحديث الاخر ولما تقتضيه
ظاهر الاية وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير وقد نبه على المنة بما خلقت له ولم يذكر
الاكل قال القاضي عامة فقها اصحاب الحديث احمد واسحاق وابو ثور وابن المبارك
على جواز اكل لحوم الخيل كقول الشافعي وهو قول الثوري وابي يوسف وشريح والحسن وعطا
وحماد بن ابي سليمان وسعيد بن جبير في جماعة السلف ووافق ابو حنيفة ومحمد بن الحسن
والاوزاعي مالكا في كراهة ذلك وروي مثله عن ابن عباس واختلف في اباحته او كراهته
على محمد بن الحسن **وقوله** لست اكله ولا احرمه وفي الحديث الاخر لم يكن قومي فاجدني
اعافه قال الامام اختلفت طرق الاحاديث في علة امتناعه صلى الله عليه وسلم من اكله
فذكر مسلم انه تركه لانه عليه السلام عافه وذكر في طريق اخر انه قال لا ادري لعله
من القرون التي مسخت وفي غير كتاب مسلم انه قال صلى الله عليه وسلم اني يحضرني من
الله حاضرة يريد الملائكة عليهم السلام فاحترمهم لان له رائحة تفقد واتقاه م

لاجلهم

لاجلهم كما يتقي الثوم اما التعليل بانه يخاف ان يكون من الممسوخ فان هذا لم يتحقق وفيه
التوقي لاجل الشك وقد تقدم اصل هذا وقوله اعافه معناه اكرهه يقال عفت الشي
اعافه عيفا اذا كرهته وعفته اعيفه عيافة من الزجر وعاف الطير يعيف اذا حام على الما
ليجد فرصة فيشرب والمحنوذ المشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة قال
ابو الهيثم اصل المحنوذ من حناذ الخيل وهو ان يظاهر عليها جل فوق جل لتعرق تحته قال
ابن عرفة في قوله عز وجل فجا بعجل حنيذ اي مشوي بالرضاف حتى تقطر عرقا يقال
حنذته النار والشمس اذا شوته **وقوله** في غائط مضبة يريد ارضا منظامنة
ذات ضباب قال القاضي كذا ضبطناه هنا بارض مضبة بفتح الميم والضاد ويقال
مضبة بضم الميم وكسر الضاد وكلاهما معناه ذات ضباب وكذلك ارض مسبعة ومما
سدة ذات سباع واسود وقد ذكر سيبويه ان مفعلة بالها والفتح للتكثير وقد
ذكرنا قبل من كره اكل الضب ومن حرمه والكافة على اباحته وقوله اكل على خوان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مائدته يقال بضم الخا وكسرها والجمع اخونة
وخون وفي قولها اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل ولم يكن
ياكل شيئا حتى يعلم ما هو سنة في هذا الباب لئلا يقع الانسان فيما لا يحل اكله اذا
علم انه لم يعلم ما هو ولم يعلم مذهبه فيه **وقوله** اهدته لها اختها ام حفيدة بضم
الحا مصغر وفي الرواية الاخرى ام حفيد بضم بغير ها كذا للعذري عن مسلم بالها في حديث
ابي النضر ولغيره بغير ها وعند اكثر رواة البخاري ام حفيدة وكذا في رواية ابي الطاهر
وحرملة في مسلم اسم لا كنية والاشهر ام حفيد بغير ها واسمها هزيلة وكذا ذكره ابو عمر
في الصحابة وهي رواية النسفي عن البخاري وكان في رواية بعض شيوخ ابن ابي جعفر ام
حميد وهو خطا وعند ابن السكن ام جبيرة وهو خطا ايضا **وقوله** ولو كان حراما ما اكل
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في ان اقرار النبي عليه السلام دليل
على جواز ما اقر اذ كان لا يقر على منكر ولا يجوز ذلك في حقه لانه جا بالبيان والبلاغ وهذ
ضده لما فيه من الاشكال والالتباس **وقوله** وهي خالته وخالة ابن عباس الهاء عائدة
على خالد بن الوليد ولسبب المحرمية كان دخولهما عليها وادلالهما في بيتها ام ام ابن
عباس ام الفضل لبابة الكبرى وام خالد لبابة الصغرى وهي العصما وهما شقايقها وهما
وام حفيد هزيلة وميمونة اخوات بنات الحارث بن حزن الهلالي وزينب وسلمى
واسما بنت عميس اخوات ميمونة ايضا لامها امهن هند بنت عوف الجرشية وزعم
الباجي ان ام حفيدة هي لبابة الصغرى واسلامها نظر وفي اكل خالد له واحترازه ولم يبات
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في ذلك فهو بينة اما لعلمه بان ميمونة وهي
ربة البيت والمهدى لها اخرجته لجميعهم وهو الاظهر او بحكم دلال خالد في بيت خالته
وهو ما اباح الله الاكل منه **وقوله** غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات فاكل الجراد قال الامام اضطرب المذهب عندنا فيه واختلف الناس ايضا هل
يحرم ميتته لعموم قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة او يحل لقوله عليه السلام
احلت لنا ميتتان الحوت والجراد والمشهور عندنا افتقاره الى الذكاة وقال مطرف
يوكل بغير ذكاة وعامة السلف اجازوا اكل ميتة الجراد وعلى القول بافتقاره الى الذكاة اختلف
في ذكاته فقال ابن وهب اخذه ذكاته وابن الفضل قال لا يوكل ميتة ولو وقع في قدر او نار
وهو حي لاكل وفي المدونة لا يوكل الا ان يموت من فعل يفعله بها من قطع ارجلها واجنحتها او
يطرحها في نار فيصلقها او يقليها وقال اشهب في مدونته يوكل اذا قطعت اجنحته او ارجله
ثم مات قبل ان يصلق ولا يوكل الا ان تقطع راسه او يعمل حيا بريد يطرح في ما او نار واختلف
اذا اصلقت الاحيا مع الاموات او الارجل معها فقال اشهب في مدونته يطرح كله وجميعه
حرام وقال سحنون يوكل الاحيا بمنزلة خشاش الارض يموت في القدر وقد روي عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه وقوله
فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال ابن القوطية يحج بطنه بجماشفه ويبج السحاب
بالمطر وبجه حب كذا اشتد وجده به وقوله فلغبوا اللغوب الاعيا يقال لغب يلغب بفتح الغين
يلغب لغوبا ولغب بكسر الغين لغة قال القاضي لم نزل من رواه استنفجنا بالفا والجيم فهو تصحيف
ممن رواه لا شك فيه فاسد المعنى وكيف يشقون بطنها ثم يسعون خلفها حتى اعيوا ثم بعد ذلك
ياخذونها ويذبحونها وكيف يصح ذبحها وذكاتها بعد شق بطنها وانما الحرف في الرواية واللغة
استنفجنا بالنون والفا كذا في سائر النسخ وسائر المصنفات والشروح وكذا رويناه عن
جميع من لقيناه ومعناه اثرناها من كمنها فنفجت يقال نفجت الارنب اذا وثبت قال
الهروي يقال انفجت الارنب من جحرها فنفجت اي اثرته فثار وهذا الفعل هو الذي يصح معه
السعي خلفها ويحصل الاعيا حتى تؤخذ وتذبح فاكل الارنب حلال عند جمهور العلما وكافة
الامة الا ما ذكر عن ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمرو بن العاصي من كراهة ذلك وجا في حديث
خرجه ابو داود وغيره من اصحاب المصنفات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها
ولم ياكلها وزعم انها تحيض قال بعضهم وهذا من نحو تعزره امر الضب وقوله كان
ينهى عن الخذف بالخا والذال المعجمتين قال الامام قال الليث الخذف رميك حصاة
او نواة باحدها تين سبابتيك او تجعل مخذفة من خشبة ترمي بها بين ابهامك والسبابة
قال القاضي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه اذ لم يره من الات الحرب فيتعزز به
الترس الجائز يرمى لسهام ولا من الات الصيد فينتفع بذلك لانه انما يرض فيقتل
موقوذا كما تقدم في السرقة فلم يكن فيه منفعة ولم يكن الا هو به مباحا مع ما يخشى من
عقباه من كسر السن وفقا العين وقوله لا ينكا العدو كذا رويناه مهموزا وفي الروايات
ينكي بكسر الكاف وهو اوجه في هذا الموضع لان المهموز انما هو نكات القرحة وليس هذا موضعه
الا على تجوز وانما هذا من النكاية ويقال منه نكيت العدو وانكيته نكاية قال صاحب
العين ونكات لغة فعلى هذا يتوجه رواية شيوخنا في الحرف وقول عبد الله احدان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا اكلمك ابدا فيه هجران من خالف
السنن على علم وتاديب اهل المعاصي بالهجران وقوله اذا قتلتم فاحسنوا القتلة عام
في كل شي من التذكية والقصاص واقامة الحدود وغيرها من انه لا يعذب خلق الله وليجهز
في ذلك والقتلة بالكسر الهيئة والصفة وبالفتح الفعلة من ذلك وقوله واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته تفسير لاحسان الذبح الذي اذا حد الشفرة
اراح الذبيحة فاحسن الذبح بخلاف ضده ذلك ومن احسان القتلة ان لا تجر الذبيحة الى
مذبحها قاله عمر بن الخطاب ومنها ان لا يذبح واخرا تنظر قاله ربيعة وحكى مالك جوازه قوله
نهى ان تصبر البهايم قال الامام معناه ان تحبسها وهي حية لترميها وكل من حبس لقتل
او يمين فهو قتل صبر ويمين صبر قال القاضي ونهيه ان يقتل شي من الدواب صبرا في الحديث
الاخر قوله لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا يفسر صبر البهايم وقد تقدم صدر الكتاب
وتصحيف من صحفه فيه وخطاه في تفسيره في الام وذلك لانه قتل روح لغير منفعة
لان الذكاة لا تحصل بهذا وانما هي ميتة لانها ليست بصيد ولا ذكيت بما يذكى به الا الشي المتردى
عليه مع ما فيها من تعذيب الحيوان واتلاف نفسه لغير منفعة جايزة وقوله وجعلوا
لصاحب الطير كل خاطية من ضرب باسهم اي ما لم يصب الغرض

كتاب الضحايا

قوله عليه السلام من ذبح اضحيته قبل ان يصلي او يصلي فليذبح فكانها اخر ابقال
اضحية واضحية بالضم والكسر مشددة اليا وجمعها اضاحي مشددا لاخر وضحية وجمعها
ضحايا واضحاه وجمعها اضحا واضاح ومنه قيل يوم الاضحا ومنه سميت بذلك وقيل سميت

بذلك

بذلك اليوم لان وقتها وقت ضحا النهار وهو ارتفاعه وقيس يذكر الاضحا ويميم يونثه قال الامام
اختلف الناس في الاضحية فعندنا انها سنة موكدة وقال ابو حنيفة والاوزاعي والليث
انها واجبة واشترط ابو حنيفة في الوجوب ان يكون المضحي يملك نصابا وقد زعم بعض شيوخنا
ان المذهب على قولين في وجوبها وخرج القول بالوجوب من قوله في المدونة اذا اشتراها
ولم يضح حتى ذهبت ايام الاضحا اثم وكان شيخنا رحمه الله ينكر هذا الاستقرا ويقول لعله
راه باشترايها ملتزما لذبحها فاثم لترك ما التزم وخرجوا القول بالوجوب ايضا من قوله
في الموازية هي سنة واجبة وهذا قد يقال فيه ايضا انهم ربما يطلقون هذا اللفظ تاكيدا
للسنة ولكن ابن حبيب نص على التاثيم وهو من كبار اصحاب مالك ولكن قد وقع ايضا
لاصحابنا التاثيم بترك السنن على ضعفه وقد يكون هذا النحو نحا ابن حبيب وان كان
الاظهر حمل مثل هذا الجواب على افادة الايجاب وقد تعلق من نفا الوجوب بقوله صلى الله
عليه وسلم من راي هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى
يضحي فوكل الاضحية الى ارادته وذلك يدل على نفي وجوبها وهذا قدح فيه بانه قد يستعمل مثله
في الواجب فيقال من اراد ان يحج فليلب ومن اراد ان يصلي الظهر فليتوضا وتعلقوا ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر وهو لكم سنة وروي ثلاث هن علي فرايض وهن لكم
تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر فتعلق من اثبت الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم لابي
بردة اذبحها ولن تجزى عن احد بعدك وقوله فمن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها
اخرى وهذا الامر وذكر الاجزا يدلان على الوجوب وقدح في هذا بانه لما خالف السنة باتيانه
اوقعها على غير الجهة المشروعة بين له الجهة المشروعة فقال اذبح مكانها وقال
لن تجزى يعني عن السنة التي شرعت وقد خرج الترمذي والنساي وغيرهما على اهل كل
بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي تقول الناس الرجبية ولفظه
على تقييد الوجوب وهذا الحديث لعله لم يثبت عند من انكر الوجوب وقد قال بعض المحدثين
هو ضعيف المخرج واظنه يكون احد رواته مجهولا لا سيما وقد عطف على الاضحية العتيرة
وهي غير واجبة باتفاق ولو صح نسخ وجوب العتيرة كما قال ابو داود ولا يكن ان يحمل قوله
على اهل كل بيت ان المراد به عليهم ان ارادوا اقامة السنة وقد قال في المتعة حقا على
المتقين وقال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولم يحمل مالك ذلك على الوجوب لادلة قامت
عليه فكذلك هذا واما العتيرة فقد فسرها في الحديث بانها الشاة التي تذبح في رجب
وهو الذي يشبه معنى الحديث واما العتيرة التي تعرفها الجاهلية فهي الشاة تذبح ويصب
من دمها على راس الصنم والعتر بمعنى الذبح قال الحارث بن حلزة

عنتا باطلا وظلما كما تعتر ... عن حجرة الربيض الظبا

وقال ابو عمرو الشيباني سمعت الاصمعي ينشد هذا البيت فصحف تعتر بنعر فقلت له
وما نعتر قال نغرز بالعنزة وهي الرمح الصغير فقلت انما هي تعتر فصاح علي فاكثر فقلت
له انك لا ترويه بعد يومك اليوم الا كما قلت لك وذكر بقية الحكاية وقيل ان الاصمعي ايضا
التي عليه بيتا غلطه فيه الفرا ففسره الشيباني انه على انه جمع فرو فقال له الاصمعي
اخطات انما هو جمع فري مقصور وهو حمار الوحش هذا الكلام في وجوب الضحية واما
تفسير البيت فمعناه عنتا اعراضا وكانوا في الجاهلية اذا طلب احدهم امرا نذر ان ظفر به
ذبح عددا من الغنم في رجب وهي العتاير فاذا ظفر به فربما ضن بغنمه وهي الربيض فيذبح
عددها ظبا فضرب مثلا لمن اخذ بذنب غيره قال القاضي قد اجمع المسلمون ان الذبح
لاهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة وانما اختلفوا اذا ذبح بعدها وقبل الامام واختلفت
فيه الاثار واما اهل البوادي ومن لا امام له او اذا لم يبرز الامام اضحيته فعندنا في
المذهب وذلك قولان وقال ربيعة وعطا فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه
ويجزيه بعد وقال اهل الراي يجزيهم من بعد الفجر قال بعض المفسرين وانما كره الذبح قبل

الصلاة والامام لئلا يشتغل الناس بذلك ويكون ذبحه حينئذ ذريعة الى الاكل منها والشغل
بذلك عن الخروج للصلاة وتركه دعوة المسلمين وسماع الخطبة والذكر فيها مع حض النبي صلى
الله عليه وسلم على حضورها حتى امر بخروج العواتق وذوات الخدور وقال الهروي في
العتيرة كان الرجل ينذر النذر ان كان كذا واذا بلغ شاءه كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة
منها في رجب كذا فكانت تسمى العتائر قال ابو عبيد وهي الرجبية وقال ابن دريد العتيرة
شاة كانت تذبح في رجب في الجاهلية يتقربون بها وكان ذلك في صدر الاسلام ايضا
والعتر الذبح وعامة اهل العلم على تركها للنهي عنها الا ابن سيرين فكان يذبح في رجب العتيرة اهل
ولم يره منسوخا وسياتي حديثها اخر الباب قال الامام واما ما تضمنه الحديث
من اعادتها اذا ذبح قبل الصلاة فاختلف الناس فيه فعند مالك لم يشرع الذبح الا
بعد صلاة الامام وذبحه الا ان يوخر تاخيرا يتعدا فيه فيسقط الاقتداء وعند ابي حنيفة
الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح وعند الشافعي اذا حلت الصلاة وذهب مقدار
ما يوقع فيه فقد انصرم وقتها شرعت الذبيحة فاعتبر الوقت دون الصلاة واعتبر
ابو حنيفة الصلاة دون الذبح واعتبر مالك الصلاة والذبح جميعا فاما اصحابنا فهم
فيتعلقون بما ذكر مسلم عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر
النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا نص في مذهب مالك لانه امر بالاعادة من نحر قبله ونهى عن النحر قبله
وذكر انهم ظنوا انه عليه السلام نحر فلهذا نحروا فدل على ان هذا الحكم مشهور عندهم ولم
يعذرهم بظنهم وغلطهم وهذا يؤكد ما قاله مالك واما ابو حنيفة فتعلق بهذا الذي اخذنا
بالكلام عليه وهو قوله من ذبح قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى وفي بعض
طرقه من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها وفي بعض طرقه ومن ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين فاعتبر في هذه الاحاديث الصلاة دون
الذبح وقد قال في بعضها فمن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واشتراط الذبح زيادة
تفتقر الى دليل واما الشافعي فراى ان المراد بذكر الصلاة الوقت ومحل الفراغ منها
علما عليه فلهذا اعتبر الوقت هذا الكلام في مبتدا زمن الذبح واما منتهاه فمن الناس
من قال يوم النحر خاصة ومنهم من قال يوم النحر ويومان بعده وهو مذهب مالك ومنهم
من قال يوم النحر وثلاثة بعده ومنهم من قال الى اخر الشهر وقال اصحابنا قوله عز
وجل ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام يرد قول
من قال يوم النحر خاصة لان الايام لا يعبر بها عن اليوم الواحد واقل الجمع ثلاثة
على راي كثير من اهل الاصول فيحمل على هذا المتيقن وزيادة ايام عليه يفتقر الى
دليل قال القاضي اختلف اهل العلم هل يتضمن ذكره تعالى الايام لياليها في قوله
ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فراي مالك في
مشهور قوله وعامة اصحابه انها لا تتضمن الليالي ولا يجزي الهدي والضحية ليلا وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور الليالي داخلة في الايام ويجزي فيها
وقد روي عن مالك واشهب نحوه وللاشهب تفريق ايضا بين الهدي والضحية واجاز
الهدي ليلا ولم يجز الضحية فيه **وقوله** صلى يوم اضحى ثم خطب الحديث حجة على
ان خطبة العيد بعد الصلاة وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة **وقوله**
للذي ذبح قبل الصلاة تلك شاة لحم اي ليست بنسك وضحية ولا فيها اجر ولكن
ينتفع بلحمها كما قال اخر الحديث من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وكما قال في الحديث الاخر انما هو لحم
قدمته لاهلك **وقوله** فليذبح على اسم الله بمعنى قوله في الحديث الاخر فليذبح باسم

الله ويحتمل معاني احدها فليذبح لله والباء بمعنى اللام والاسم هو المسمى الثاني فليذبح
بملة الله ومشيئته الثالث فليذبح بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لغة
لمن ذبح لغيره وقمعا للشيطان الرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقول سر على بركة
الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقول افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه على
كل شيء ولم يفعل شيئا وهذا الحديث يرد قوله **وقوله** يا رسول الله ان هذه جذعة
من المعز قال ضح بها ولن تجزي عن احد بعدك قال الامام فيه دلالة على ان الجذع من
المعز لا يجزي في الضحايا واما الجذع من الضان فيضحى به خلافا لمن منعه والحجة في
الاجزاء ما ذكره مسلم بعد هذا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ضح به انت وفي بعض طرقه عن عقبة بن عامر قال قسم فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انما اصابني جذع فقال ضح به
وعند النسائي وابي داود انه عليه السلام كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني
وعند الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت
الاضحية الجذع من الضان فان تعلق المخالف بقوله في كتاب مسلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قيل يصح حمل هذا على الاستحباب
للمكثر ان يذبح فوق سن الجذعة لا على انها لا تجزي اصلا كيف وقد قال صلى الله
عليه وسلم الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان فلو كانت لا مدخل لها في الاضاحي
لم يقل هذا كما لم يقل ما لا يجزي من الحيوان قال القاضي وقوله ان هذا يوم اللحم
فيه مكروه كذا رويناه بالهاء والكاف من طريق السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي
ورويناه من طريق العذري مقروم بالقاف والميم وصوب بعضهم هذه الرواية وقال
معناه يوم يشتهى فيه اللحم وقرمت اذا اشتهيته وانها بمعنى قوله في الحديث الاخر في
غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما قال في
الحديث الاخر ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري ايضا واما على رواية مكروه
فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي ترك الذبح والضحية فيه
وان يترك اهله بلا لحم حتى يشتهونه واللحم بالفتح اشتهاء اللحم وقال الاستاذ
ابو عبد الله بن سليمان معنى قوله اللحم مكروه اي ذبح ما لا يجزي في الضحية مما هو لحم
مكروه لمخالفة السنة كما قال في الحديث شاتك شاة لحم **وقوله** عندي
عناق لبن العناق الانثى من المعز قال غيره ابن خمسة اشهر او نحوها وهو سن الجذعة **وقوله**
ههنا عناق لبن ليس لصغرها وانها موضع بعد كما قال جذعة من المعز وقيل معناه
ابنى وليس بشي **وقوله** هي خير من شاتي لحم تريد لطيب لحمها وسمنها مثل فيه حجة ان
المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته وحجة لمالك واصحابه في ذلك لاجازته هذه الجذعة
على صغرها لما ذكر من انها عناق لبن خير من شاتي لحم اي مما يراد به مجرد اللحم وكثرته
قال بعضهم وخصه النبي عليه السلام باجزائها دون غيره لما ذكر من ذبحه قبل ما ذبح واطعامه له
منه جيرانه لما ذكر من حاجتهم وخصاصتهم فسمح له لجميل فعله وقد قال في الحديث
نفسه وكان النبي عذره **وقوله** خير نسيكتك اي خير من الذي زعمت انك نسكت
بها قبل الصلاة اذ لا تجزيك ثم خصه باجزاءه وانها لا تجزي لاحد بعده وقد يحتمل انها
سماها بنسيكة وان لم تكن ضحية لقصده بها اطعام جيرانه المساكين قال الامام
قال ابو الحسن القابسي فيه دلالة على ان ما ذبح قبل الامام انه لا يباع وان كان لا يجزي
لانه سماه بنسيكة والنسك لا يباع قال القاضي وفي هذا نظر **وقوله** في هذا الحديث
وذكر هنة من جيرانه كذا لاكثر الرواة اي حالة وامرا وحاجة كما جاء في الرواية الاخرى
عند البخاري وانما قال خصاصة واما قال بهم فقر وفي رواية الفارسي سنة والاول

حاجة

اوجه قيل لاجل ما ذكر في الحديث من جيرانه فان حصل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذبح الجذعة وخصه
بها اذ ذكر انه ليس عنده سواها الا ترى قوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه
ويحتمل ان يكون هذا من التضحية بالجذع من المعز جايزا ولا بد لبيل اجازته لعقبة في الحديث
الذي ياتي بعد هذا ثم نسخه النبي عليه السلام بقوله هنا ولن تجزى عن احد بعدك على
ما قاله بعضهم **وقوله** في حديث انس فلا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا قال بم يبلغ
علمه وقد بين في حديث البرا هذا خصوص انه لا يجزي ذلك بقوله ولن تجزى عن احد بعدك
وقوله لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان هذا خصوص انه
لا يجزي من غير الضان وهو موضع بيان ولا خلاف بين العلما انه لا يجزي الجذع الا من الضان
وحدها وهو عند بعضهم ابن ستة اشهر وقيل ابن سبعة فاذا تمت له سنة فهو ثني وقيل الجذع
ابن سنة تامة وهو اشهر وقيل ابن عشرة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر قال الداودي الجذع
التي قاربت سقوط ثنيتها وقال الاخفش هي التي سقطت لها ثنية فاذا اسقطت ثنيتاها
فهي مسنة وقال ابو عبيد في المعز والضان يكون جذعا في السنة الثانية ثم ثني والمسن
الثني من كل شي من الانعام فما فوقه ومذهبنا الاستحباب ان يكون الثني من الضان مقدما على
الجذع **وقوله** وانكفا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما اي مال وعطف
قال الامام والاصناف الذي يضحى بها غنم وابل وبقر وعندنا ان الغنم افضل لها
اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في اضحيته وعند المخالف الابل افضل لانها اكثر ثمنا
واعم نفعا ولم نرد عند مالك هذا الذي ظنه المخالف وانما اراد ما هو اطيب لحما واختلف
عندنا اذا عدل عن الغنم ما الذي يليها في الفضل فقيل الابل وقيل البقر قال القاضي ولا خلاف
بين العلما في تسمينها وطيبها وفضيلة ذلك واختلف في تسمينها فالجمهور على جوازه وفي
البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون وحكى ابن مضر عن
ابن القرطبي انه كان يقول يكره ذلك لئلا يتشبه باليهود وفي ذبحه عليه السلام كبشين حجة
في جواز الضحية بالعدد واكثر من واحد **وقوله** في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا جواز ضحية الرجل بما وهب له بذلك وفي
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دليل على تاكيد الضحية فان كان اعطاها الاغنيا
فكانت من الفي والخمس وان كان لا حظ بها الفقرا فمن الصدقة والله اعلم وقول عقبة فبقي
عتود فقال ضح به انت العتود الصغير من ولد المعز قيل حديث ابي بردة ناسخ لهذا لقوله في
الجذعة من المعز لن تجزى عن احد بعدك وقال في الحديث الاخر عن عقبة جذع فبين ان سن
العتود سن الجذع ومما يعضد انه منسوخ بحديث ابي بردة وانه كان اولا يجزي على ما جا
هاهنا قوله في اول هذا الحديث اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا **وقوله** فاصابني
منها عتود ولا يعطي للضحايا الا ما يجزي عنده فيها وقد يحتمل ان هذا العتود كان قد
بلغ سن ما يجوز في الضحايا بدليل قول من قال من اهل اللغة ان العتود الجدي الذي بلغ
السفاد وقال ابن الاعرابي المعز والابل والبقر لا تضرب فحولتها الا بعد ان يثني فاذا كان
هذا فهو جايز في الضحايا لكن قوله في الرواية الاخرى جذع يرد هذا قال بعضهم العتود
الجدي الذي بلغ السفاد وقال ابن الاعرابي المعز والابل والبقر لا تضرب فحولتها الا بعد ان يثني
فاذا كان فهو جايز في الضحية لكن قوله في الرواية الاخرى جذع يرد هذا قال بعضهم العتود
الذي بلغ السفاد وقيل الذي استكرش وقال ابو عمرو العتود من اولاد المعز ما شب وقوي وقال
ابو عبيد الربيض اذا رعا وقوي والعتود نحو منه وقد اجمع العلما على الاخذ بحديث ابي بردة
وانه لا يجزي الجذع من المعز **وقوله** بكبشين املحين اختلفوا في تفسير هذا الحديث فقال
الاصمعي هو الابيض لون الملح قال وهو بياض تشوبه شي من سواد فقال ابو حاتم هو الذي
يخلط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسايي هو الذي فيه بياض
وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلال صوفه طبقات سود وقال

الداوودي هو المتغير الشعر بالبياض والسواد كالشهبة وقال ابن الاعرابي هو النقي البياض **وقوله**
اقرنين استحب العلما الاقرن على الجما والذكران على الاناث اقتدا بفعل النبي عليه السلام ولا خلاف
بين العلما في جواز التضحية بالاجم واختلف في مكسور القرن فجمهورهم على جوازه وروي عن علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه اثر وكرهه مالك ان كان يدمى لانه راه مرضا
فاذا لم يدم فاجازه واستحب جميعهم فيها غاية الكمال واجتناب النقص واجمعوا ان العيوب
الاربعة في حديث البرا من المرض والعجف والعور والعرج لا يجزي فيها الضحية وكذلك ما هو
من نوعها اشنع كالعما وقطع الرجل وشبهه واختلف فيما عدا ذلك فذهب قوم الى ان يجزي
بكل عيب غير هذه الاربعة اذ لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على غيرها وهو موضع بيان
وبه قال بعض ايمتنا البغداذيين وذهب الجمهور الى اعتبار ما كان نقصا وعيبا ثم اختلفوا
في اعيانها على ما ترتب في كتب الفقه ولم يخرج مسلم ولا البخاري حديث عيوب الضحايا
لانه مما تفرد به عبيد بن فيروز ولا يعرف الا بهذا الحديث وادخله مالك في الموطا لما
صححه عنده العمل من المسلمين ووطاه اتفاقهم على قبوله **وقوله** في الحديث الاخر يطا في
سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد اي ان قوايمه وبطنه وما حول عينيه اسود فان
كان هو اخذ الكبشين الاولين فهذا تفسير الملحة وحجة لمن قال ان فيه بياضا وسوادا وامره
بشحذ المدية اي حد السكين للذبح يقال شحذت السكين بالحجر حددته به وهذا كما تقدم
من امره بذلك لاحسان الذبح وراحة الذبيحة **وقوله** فاضجعه ثم ذبحه سنة في صفة
الذبح من اضجاعه برفق ولا تذبح قايمة ولا باركة ومضى العمل باضجاعها على الشق الايسر
لانه اهنا للمناولة ذبحها باليمين وامساك راسها باليسار **وقوله** ووضع رجله على صفاحها
اي صفحتيهما اعناقهما وهما جانباها وصفحة كل شي جانبه قال الازهري صفح كل شي وجهه
وجانبه وانما فعل ذلك ليكون اثبت له ولئلا يضطرب الكبش براسه عند الذبح فتزهق
يد الذابح وهذا اصح من الحديث الاخر الذي جا بالنهي عن هذا **وقوله** فسما وكبر وفي الحديث
الاخر فقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد وتولي النبي عليه السلام ذبح
اضحيته بيده سنة في الضحايا مستحبة تولي ذلك بها بيده قال مالك وذلك من التواضع
ولانها نسك وقربة ودم مهراق لله فيجب لنا سنة ان نتولاه ويجوز اجره ولا يوليه
غيره فان ولى ذلك مسلما اجزاه والاولى توليته بيده الامن عذر وكذلك الهدي فان ولاه
ذميا فاختلف عندنا هل يجزيه عن الضحية ام لا وراى مالك في احد القولين عليه الاعادة
اذ هي قربة لا تصح على يد كافر وكره ذلك جماعة من السلف وعامة اصحاب الفتوى وايمة
الامصار الا انهم قالوا يجزي اذا فعل واجاز ذلك عطا ابتدا وفي الحديث الاخر قال بسم الله
وقوله فسما وكبر فيه التسمية على الضحية والذبيحة وقد تقدم ذكر صفة التسمية
والتكبير وهو استحباب كافة العلما ولا خلاف ان بسم الله يجزي منها قال ابن حبيب وكذلك
لو قال الله اكبر فقط ولا اله الا الله او بسم الله او شيا من كل التسمية لله ولكن ما مضى عليه العمل
من بسم الله والله اكبر احسن وقال نحوه محمد بن الحسن قال ولو قال الحمد لله ولم يرد بذلك
تسمية لم يجزه ولا يوكل وقاله الشافعي ولا يجزي شي من ذلك عند ابي ثور وقال التسمية
كالتكبير في الصلاة لا يجزي من ذلك غيرها وكره كافتهم من اصحابنا وغيرهم الصلاة على
النبي عند التسمية في الذبح او ذكره وقال لا يذكر هنا الا الله وحده واجاز الشافعي الصلاة
عليه عندنا **وقوله** اللهم تقبل من محمد وال محمد وامة محمد اجاز اكثر العلما من اصحابنا وغيرهم
ان يقول في الضحية اللهم تقبل مني اقتدا بقول النبي عليه السلام واستحب ذلك بعض اصحابنا
واستحب بعضهم ان يقول ذلك بعض الاية ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وكره ابو حنيفة
ان يقول شيا من ذلك عند الذبح والتسمية قال ولا باس به قبل ذلك وكره مالك قولهم
اللهم منك واليك وقال هذه بدعة واجاز ذلك الحسن وابن حبيب من اصحابنا وفي **قوله**
اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد حجة لمالك وكافة علما الامصار في تجويز ذبح الرجل عنه وعن

اهل بيته الضحية واشراكهم فيها فيه مع استحباب مالك ان يكون واحدة عن كل واحد وكان الثوري وابو حنيفة واصحابه يكرهون ذلك وقال الطحاوي لا يجزي وزعم ان الحديث في ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عن امته منسوخ او مخصوص وما ادعاه من النسخ يحتاج الى توقيف وضبط من يصح ان يدخله الرجل عنده في الضحية بثلاث صفات ان يكونوا من قرابته واله وحكم الزوجة وام الولد حكمهم عند مالك والكافة وأباه الشافعي في ام الولد وقال لا يجزي لمخالفة المكاتب والمدبر والعبد ان يضحوا والثاني ان يكونوا في نفقته وجبت عليه او تطوع بها الثالث ان يكونوا في بيته وساكنيه غير بائنين عنه فان انخرم شرط من هذه الشروط لم يصح اشراكهم في الضحية والنبي مع امته كالرجل مع قرابته ومن في نفقته لقوله انا اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وحكم ازواجه حكم الامهات وكذلك حكمه هو حكم الاب ولا يجوز عند جميعهم شركة جماعة في ضحية يشترونها ويذبحونها عن انفسهم او في هدي اذا كانوا اكثر من سبعة واختلفوا فيما دونها فمذهب الليث ومالك ان الشركة لا تجوز بوجه فيها كانت بدنة او بقرة او شاة اهدوا او ضحوا وذهب جمهور الفقهاء من الحجازيين والكوفيين والشاميين الى جواز اشتراك السبعة فما دون ذلك في البدنة والبقرة في الهدي والضحية ولا يجزي شاة الا عن واحد وقوله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى اي سكاكين وقوله افنذكي بالليط هي شظايا القصب واصله قشوره وليط كل شي قشره وقد جا مفسرا في الحديث الاخر افنذبح بالقصب وفي كتاب ابي داود وغيره افنذبح بالمروة وشقة العصا قال الامام قال عيسى الليط فلقة القصبة والشصر فلقة العصا والظرر فلقة الحجر فكل ما ذبح به من هذا فلا باس به اذا قطع الاوداج والحلقوم قال والشظاظ عود محدد الطرف والذكاة به جايزة في حال الضرورة قال القاضي قوله الظرر كذا هو بالضاد في النسخ الواصلة الينا من المعلم وصوابه بالظا والشظاظ فلقة العود ايضا وفي الحديث دليل انه انما يعدل بغير الحديد في التذكية عند عدمه ولا خلاف في هذا والامر بحد الشفار واحسان القتلة يعضده ولهذا ترجم مالك على الذكاة بشظاظ ما يجوز من الزكاة على الضرورة وانما سالوه عن الذبح بالقصب وشبهه اذ لم يكن معهم مدى وعندهم السيوف واسنة الرماح استبقا للسلاح وصيانة لها والله اعلم عن امتهانها بها في الذبح لا انه لا يجوز بها الذبح اذ لا خلاف في جوازه بكل الة محددة من حديد او غيره ما لم يكن ظفرا او سنا وما في معناهما من القرن والعظم على ما نذكره بعد وقوله اعجل اوارني اختلف في ضبط هذا الحرف وتفسيره وكذا رويناه هنا بسكون الراء وبالاضافة بعد النون مثل اعطي ووقع في كتاب ابي داود بنون مطلقة وسكون الراء في كتاب البخاري من رواية الاصيلي ارني بكسر الراء ومن رواية النسفي وغيره ارن بسكون النون مثل تحدد كذا في روايات ابي داود قال الامام هذه اللفظة بعيد قريبا من معنى الاول وهي بمعنى النشاط والقوة والسرعة من قولهم ارن المهر يارن وقال بعض اهل اللغة صوابه ان يكون مهموزا قال القاضي قال ابو سليمان الخطابي طال ما استثبت في الرواية وسالت عنه اهل العلم فلم اجد عند احد منهم شيئا يقطع بصحته وخرجه على وجوه منها ان يكون صوابه ائرن على وزن اعجل وبمعناه اي خف واشط لئلا يموت حيفا فان الذبح اذا كان بغير الحديد خشي عليه ذلك يقال ارن المهر يارن اذا نشط قال ويكون ارن بكسر الراء من اران القوم اذا هلكت مواشيهم اي اهلكها ذبحا قال ويكون ارن بالسكون اي ادم الحز ولا تفتر من رنوت اي ادمت النظر ويحتمل ان يكون ازن بالزاي اي شد يدك على المحز من ازرت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض لتبيض ان ساعدت هذا الوجه روايته ويكون ارن بمعنى هات وقد رد بعضهم من قول الخطابي انه من اران القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والذي في الحديث معدا على ما فسره ورد ايضا عليه قوله ائرن اذ لا يجمع فيه همزتان في كلمة احداهما ساكنة وانما يقال في هذا ايرن بالياء وقد قال بعضهم معنى ارني على رواية من رواه اي

سيلان الدم وقال لنا بعض اهل هذا الشان من العلماء انه وقع على هذا اللفظ في بعض المسندات من رواية علي بن عبد العزيز وضبطه ارني واعجل ما انهر الدم وكان الراوي شك اي اللفظين قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فاذا ثبت هذا ضعا تفتح الاشكال كانه قال اسرع ما انهر الدم او اعجله او ادناه وبالله التوفيق وقوله ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل اي اساله وصبه بكثرة افعل من النهر ليشبه خروج الدم من المذبح بجري الماء في النهر فيه ان المعتبر في الذكاة بما ينقطع ويجري الدم لا بما يرضع ويقتل من غير ذلك وذكر الخشني في شرحه هذا الحرف ما انهز الدم بالزاي والنهز بمعنى الدفع والمشهور بالراء كما تقدم وقالوا ذكر الحربي وغيره قال بعض العلماء حكمة الله في الذبح وانهار الدم تمييز ما احل من اللحم والشحم مما حرم من الدم وتاكد تحريم الميتة لبقاء دمها وقوله ليس السن والظفر الحديث قال الامام كل ما يمكن الذكاة به وينهر الدم وليس فيه معنى يمنع من حصول التذكية فالتذكية به تصح واما ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السن والظفر فقد اضطرب العلماء في ذلك والذي وقع في مذهبنا منصوصا التفرقة بين المنفصل من ذلك والمنفصل فيمنع حصول التذكية بالسن والظفر المتصلين لا الاسنان وتحصل التذكية بالمنفصلين عندنا اذا انهر بهما التذكية وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقا ووقع لبعض اصحابنا ما يشير الى صحة التذكية مطلقا اذا امكنت بهما فمن منع على الاطلاق اخذ بعموم الحديث لاسيما والاشارة التعليل فيه بالعظم يدل على المساواة بين المتصل والمنفصل لكون السن عظما في الحالين واما الاجازة على الاطلاق فيحمل الحديث على ان المراد به من يصغر عن التذكية ولا يسلم القول بالعموم فيه وذلك يدعي التخصيص والتعليل فيقول لما علم ان العظم لا يتاتى به الذكاة وان ذلك مما يعلمونه احال التعليل عليه واما المنصوص من المذهب فهو التفرقة فكانه يرجع الى هذا القول الاخر الذي هو الاجازة على الاطلاق لان الخبر على الاطلاق يشترط كون التذكية متانية بهما ولكنه لم يعين وجه التاني وعينه في المنصوص فراى ان كونه متصلا يمنع من التاني ومنفصلا لا يمنع منه فلهذا فرق بينهما واما العظم فانه يجوز التذكية به اذا امكن ذلك ولم ير فيه نص خلاف وتعليل النهي في الحديث به يقتضي ان يقال فيه ما قيل في السن وقد كان بعض شيوخنا يشير الى هذا ويجزيه بتحديد السن ويعلل بما عللناه من التعليل به في الحديث فان قيل ما وجه امره صلى الله عليه وسلم الذابح هنا بالعجلة قيل يحتمل ان يكون ذلك لان الحديد يجهز القتل بحدته وغيره لا يفعل ذلك فاذا لم يسرع الذبح به خشي ان يقتل الذبيحة بالضغط والخنق فكان الاحوط الاسراع في الفعل وهذا يظهر صوابه الحسن وقوله اما الظفر فمدي الحبشة واما السن فعظم قال القاضي فيه بيان ان العلة في الظفر كونه مدى الحبشة وانه به يذبح وقيل يغرزا ظفارها في موضع الذبح فتخنقه وهذا تنبيه على المتصل وقوله واما السن فعظم تنبيه على علته وحجة لمن منعه بالعظم وظاهره في المتصل والمنفصل وبه يحتج المخالف وقد اختلف الناس في الذبح بهما فذهب النخعي والحسن بن صالح والليث والشافعي وفقها اصحاب الحديث الى منع الذكاة بالعظم والظفر كيف كانا واجازوه بما عداهما للحديث المتقدم وهو قول مالك في كتاب محمد وقال ابن القصار انه حقيقة مذهب مالك في كتاب محمد وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه بالسن والظفر المنفصلين المنزوعين ولا يجوز بالمتصلين ولا يوكل لانه خنق وحكى هذا عن مالك وهو قول ابن حبيب وعن مالك التفريق بين السن والعظم وانه يجيزه بالعظم وهو مشهور مذهبه ويكرهه بالسن وفي المبسوطة حكى ابن المنذر عنه جوازه بالقرن والعظم وكل شي يمر وهذا نحو قول من اجاز جميع ذلك بما كان بعظم او سن او ظفر او غيره واختاره ابن القصار اذا كان عريضا محددا يقطع الحلقوم والاوداج بمره كان العظم مما يوكل لحمه اولا ويمنعه ابن جريج بما لا يوكل لحمه وقال في الحديث كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل كذا رواه مسلم والبخاري وفيه حذف وتمامه في رواية غيرهما وذكر اسم الله عليه وقد بين في غيره تسمية

المسيلة بقوله وفرى الاوداج وفي حديث احز ما فرى الاوداج فكل واخذ بظاهره قوم منهم ابن عباس وعطا وتاوله بعض شيوخنا عن مالك من الفاظ وقعت له فيما قطعت اوداجه انه قد تمت ذكاته ولم يشترط غير الودجين ومشهور مذهبه ومذهب اصحابه اشتراط قطع الحلقوم مع الودجين وهو قول الليث وحكى عنه البغداديون شرطا رابعا وهو قطع المرى وهو قول ابي ثور باشتراط الاربعة ثم اختلف اصحابنا في مراعاة عموم قطع ذلك من الحلقوم او اكثره واختلاف عن مالك في جواز قطع احد الودجين والحلقوم وذهب الشافعي الى اشتراط الحلقوم والمرى دون الودجين لكن من تمامها الودجان ولا يجزيه وهما ويجزيه دون الودجين ثم عن قدماء اصحابنا خلاف كثير في مراعاة العلصمة وكون الذبح تحتها والناس يجمعون متى كان القطع في الاعضاء المذكورة تحت العلصمة فقد تمت الذكاة وكذلك يتعلق بقوله ما انهر الدم من يجيز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر وان النحر والذبح ذكاة للجميع لانهار الدم وهو قول عامة السلف والعلماء وفقهاء الامصار واشهب من اصحابنا ومالك يمنع اكله مرة بالكراهة ومرة حمله وله قول في اكل ذبح ما ينحر دون نحر ما يذبح وقال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم اكل شيء من ذلك كله ولم يختلفوا ان الذبح اولى في الغنم والنحر اولى في الابل والتخيير في البقر وقيل الذبح لانه الذي ذكر اسم الله وقوله واصبنا نهب ابل يريد غنيمة ابل ومنه قوله انحفل نهبي ونهب العبيد وقوله فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال عليه السلام ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا معنى ند شرد ونفر قال الامام اختلف الناس في الانسي اذا توحش حتى صار غير مقدور عليه فمذهب مالك انه لا يذكى الا بما تذكى به الانسية والحجة له استصحاب الاصل الذي كان عليه قبل استيحاشه ولان الاحكام باقية عليه كبقاء الملك الى غير ذلك وكذلك يجب ان يبقى عليه حكم المنع من التذكية بالعقر واما ابو حنيفة والشافعي فانهما اخرجاه عن الاصل وراءا تذكيته بما تذكى به الوحش اعتبارا بالحالة التي هو عليها ووجود العلة التي من اجلها ابيح العقر في الوحش وهو عدم القدرة عليه وكذلك هذا المستوحش عليه قد صار غير مقدور عليه واعتمدوا على هذا الحديث وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا فقد اباح صلى الله عليه وسلم اصطياد البعير اذا ند بالرمي وهذا نفس ما قالاه وقد قال بعض اصحابنا في الانفصال عن هذا ان الحديث خبر عن فعل واحد لا ندري كيف وقعت وجوابه صلى الله عليه وسلم محال عليها فيقع في جوابه من الاحتمال ما يقع فيها ويحتمل ان يكون هذا البعير حبسه السهم ولم يقتله فكانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم ان حبسه بالرمي وغيره مما فيه ايلامه وتعريضه للتلف يجوز لا على انه تحصل التذكية به واذا احتمل الحديث سقط التعلق به وقد يتعلق المخالف بما خرجه الترمذي عن رجل ذكره قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال له لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وهذا الحديث لم يسلم بعض اصحابنا ثبوته وقال بعضهم يمكن ان يراد به الصيد الذي لا يقدر عليه وكانه صلى الله عليه وسلم فهم عن السائل بقرينة حال انه ساله عن صيد اراد ان يتصيد هل لا يذكى الا في الحلق واللبة فاجابه صلى الله عليه وسلم بما قال واما ابن حبيب المجيز لقتل ما سقط في مهواة بالطعن في الجنب ونحوه فانه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا الذي انفرد باجازته دون اصحاب مالك وقد الزم على هذا الذي انفرد به جواز صيد البعير اذا ند بالعقر كما حكيناه عن المخالف وقد لا يلزمه ذلك لانه اذا سقط في مهواة يقينا تلفه فقد يبيح صيانة المال عن التلف هذا النوع من التذكية والبعير اذا ند فقد يعود الى التانس والى الملك كما كان اول مرة فيذكى ذكاة الانسية وقد يتحيل عليه قبل ان يعود بنفسه حتى يحصل سليما او جريحا جرحا يؤمن عليه منه فيذكى

حينيذ

حينيذ ذكاة الانسية فلا يلزمه عندي ان يقول فيما ند ما قاله المخالف ومعنى قوله اوابد كاوابد الوحش فان الاوابد تقدنا بدت اي توحشت ونفرت من الانس وقد ابدت تابد وتابد وابدت الديار توحشت وخلت من قطانها ومنه قولهم جا بابدة اي بكلمة او خصلة تنفر منها وتستوحش قال ابن الانباري وقد ابد الشاعر اذا اتى بالغريب في شعره وما لا يعرف معناه وهي امثال جوابد اذا كانت وحشية معناها صعبة على المخرج لها والباحث عنها وقوله فرميناه بالنبل حتى وهصناه قال القاضي قيل معناه رميناه رميا عنيفا ويكون بمعنى اسقطناه الى الارض ويكون بمعنى اثخناه وشدخناه ويكون بمعنى اثقلناه ورواه بعضهم في غير مسلم رهصناه بالراء ومعناه حبسناه وفيه قوة لتاويل المالكية انه لم ينفذ السهم مقاتله وانما اشواه وحبسه حتى ادركت ذكاته كما قال في الحديث فحبسه قال الامام في الحديث الا وهصه الله الى الارض قال بعض اهل اللغة اي حطه الله ودقه يقال وهصت الشيء ووقصته ووطسته ومنه الحديث ان ادم عليه السلام حين اهبط من الجنة وهصه الله الى الارض وقال ابو حمزة رمى رميا عنيفا وكل من وضع قدمه على شيء فشدخه فقد وهصه وقوله اصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فاكفئت الحديث قال القاضي اي قلبت وقد تقدم قال القاضي يمكن ان يكون امره باكفاء القدور لانهم استباحوا منها على القرب ما كانوا يعرفون فيما بعد عن بلاد المسلمين وموضع الانقطاع ما هو مضطرون اليه وفي هذه الغنيمة كانوا بذي الحليفة كما جاء في الحديث قريبا من المدينة ومن منازلهم فلا يكونوا مضطرين اليها فمنعهم من ذلك الا باذنه وراى ان ما فعلوه فلا يجوز لهم وانه من باب الغلول قال ولو قيل ان ذلك كان من قبل انهم بادروا قبل القسم لكان داخلا في المعنى وقال غيره انما ابيح اكل الطعام والحيوان في بلاد العدو وقبل تخلص الغنيمة الى ارض الاسلام واما في ارض الاسلام فلا ياخذوا منها الا ما قسم لهم لانها غنيمة حاصلة وقد يكون عندي من باب انهم انتهبوها ولم ياخذوها باعتدال وقدر الحاجة ولذلك وقع في غير مسلم في غير هذا الحديث فانتهبناها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور وما فيها وقال انها لا تحل النهبة الا ترى كيف قال في الحديث فاصبنا نهب ابل وغنم وانه عدل بينهم فيما بقي بعد ذلك فعدل عشرا من الغنم بجزور ولم يذكر هنا قرعة ولا خلاف انما اختلفت اجناسه ولم يدخله قرعة انه جائز تفاضلوا فيه وتساووا لانها مراضاة ولا تجوز القرعة الا في التساوي والجنس الواحد والتعديل وفي عدل النبي صلى الله عليه وسلم جزورا بعشرة من الغنم حجة لجميع بهائم الانعام كلها في القسم وقد اختلف في هذا الاصل عندنا المذهب والاظهر والاكثر جوازه وفيه حجة لغرض ذلك في الهدايا على ما تقدم في الحج قال المهلب انما امرهم باكفاء القدور وطرح ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم وتركهم النبي عليه السلام في اخريات القوم ولما يخشى من مكيدة عدو كما جاء في الحديث والنبي في اخريات القوم فعجلوا وتقدم سرعان الناس فنصبوا القدور فحرمهم ما تعجلوه عقابا لهم كما منع القاتل الميراث وشبهه قال مسلم في اول باب النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري وذكر الحديث لهذا الحديث عند اهل الصنعة علة في رفعه فان الحفاظ عن سفيان لم يرفعوه وكذلك لم يخرجه البخاري من رواية سفيان وخرجه من غير طريقه قال الدارقطني هذا فيما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان ابن المديني وابن حنبل والقعنبي وابا خيثمة واسحاق وغيرهم رووه عن سفيان بن عيينة موقوفا ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان رفعه صالح ويونس ومعمر والزهري ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا وقول علي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل من نسكنا بعد ثلاث فلا تاكلوا ومثله عن ابن عمر وقال سالم فكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم ذكر حديث جابر ومثله في النهي ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عائشة وفيه دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحا

زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادخروا ثلاثة ايام وتصدقوا بما بقي الحديث وفيه انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث سلمة بن الاكوع وابي سعيد وثوبان وبريدة الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد عليهم من ضعفاء الاعراب للمواساة والرفق **وقوله** حضرة الاضحى كذا رويناه عن اكثرهم بالسكون وعند بعضهم بالفتح وهما بمعنى القرب والمشاهدة قال يعقوب يقال كلمته بحضرة فلان وحضرته وحضرته وحضره قال ابو عبيد وحضرته اختلف في الاخذ بهذه الاحاديث فذهب قوم الى تحريم امساكها والاكل منها بعد ثلاث على ما تقدم عن علي وابن عمر وان حكم المنع باق وذهب اخرون الى اباحة ذلك ونسخ النهي جملة وهو قول الكافة والجمهور وظاهر الاحاديث وهذا من نسخ السنة بالسنة وقيل كان النهي اولا على التحريم فوردت الاباحة والاباحة بعد التحريم نسخ وقيل ليس بنسخ وانما كان تحريما لعلة فلما ارتفعت ارتفع الحكم واستدل قائل هذا بما في حديث سلمة وقد سالوه عن ذلك فقال ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فاردت ان يفشوا فيهم وعن عائشة وسئلت احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قالت لا ولكنه لم يكن يضحي منهم الا القليل ففعل ذلك ليطعم من ضحى من لم يضح وقيل بل كان النهي اولا على الكراهة وعلى هذا يحتمل ان تكون الكراهة باقية مع الاباحة والجواز وان النهي باق ورد مورد العموم والمراد به الخصوص للعلة الواردة المذكورة وان الحاجة لو نزلت اليوم بقوم لزمت الناس مواساتهم وعلى هذا يحمل مذهب علي وابن عمر وقيل يحتمل ان تكون الكراهة منسوخة وهو الظاهر **وقوله** بعد ثلاث يحتمل من اول يوم النحر فلا يبقى وان ذبحت في اخرها ويحتمل ان يكون بعد ثلاث من ذبحها متى ذبحها من ايام النحر لئلا يضيق عليهم في امد ذبحها ان اراد والتاخير والاول اظهر اذ لم يقيد ذلك بذبحها وانما اطلقه فهو محمول من يوم قوله واستدل بقوله بعد ثلاث بعض مشايخنا على مذهب مالك ان ايام الذبح ثلاث خلاف من قال هي اربع او اكثر من ذلك على ما تقدم لغيره **وقوله** فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الامام جمهور الفقهاء على ان الاكل من الضحية غير واجب وشذ بعضهم فاوجب الاكل منها لظاهر هذه الاوامر والجمهور رضاها كانت عندهم بعد الحظر حملت على الاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض قال القاضي لمالك في كتاب ابن حبيب ما يدل ان ذلك على الندب وانه ان لم ياكل مخطى وقال لو اراد ان يتصدق بلحم اضحيته كله كان كاكله حتى يفعل الامرين جميعا وقال الطبري جميع ائمة الامصار على جواز ان لا ياكل منها ان شاء ويطعم جميعها وهو قول محمد بن المواز وقد اختلف الاصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظ افعل اذا جاءت بعد الحظر هل يحمل على الوجوب او الاباحة فجمهور محققيهم من القائلين بصيغة الامر واقتضائه بمجرده الوجوب من اصحابنا وغيرهم يحملها على الوجوب هاهنا قال القاضي ابو بكر لو كنت من القائلين بالصيغة لقلت بانها اذا اطلقت بعد الحظر تقتضي الوجوب وذهبت طوائف منهم من فقهاء اصحابنا وغيرهم من المتكلمين انها تحمل على الاباحة ورفع الحرج وهو مذهب الشافعي وقال قائلون ان كان الحظر موقتا فهو على الاباحة وكان من قال بوجوب الاكل في مسئلتنا الى هذا الاصل استروح كما اشار اليه الامام ابو عبد الله واستروا حه عندي في ذلك غير صحيح لان هذا الحظر معلق بعلة نص عليها الشارع وابان ان نهيه لسببها فاذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الامر على ما كان عليه قبل من الاباحة فليس في ذكره له بعد الحظر امر زائد على ما يوجبه سقوط العلة الا زيادة بيان كما لو سكت عنه واقتصر على مجرد ذكر العلة بقوله انما نهيتكم من اجل الدافة لفهم ان سقوط العلة سقوط النهي ونفي الامر على الاباحة **وقوله** وتصدقوا لا خلاف ان الامر بالصدقة باق غير منسوخ وانه على الاستحباب دون الوجوب الا مذهب من منع الاكل من السلف وبعض العلماء الا الصدقة منها على الوجوب

ولا حد له عند مالك واكثرهم في ذلك فيتصدق بما شاء وياكل ما شاء ويطعم ما شاء واستحبّ ان في الصدقة بالثلث واختار بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بالاكثر واكل الثلث والاقل واستحب اخرون الصدقة بالنصف **وقوله** وادخروا الاخلاف بين العلماء اليوم انه على الاباحة ايضا منسوخ الحكم الاول من النهي عن الادخار بعد ثلاث **وقوله** ويجملون منها الودك اي يذيبونه يقال جملت واجملت اجمل واجمل **وقول** ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته ثم قال اصلح لحم هذه فلم يزل ياكل منه حتى بلغ المدينة فيه جواز الادخار والتزود بلحم الاضحية في السفر وهو قول الكافة انها على المسافر كما هي على الحاضر وخالف في ذلك ابو حنيفة والنخعي وروي عن علي فلم يروا على المسافر اضحية واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من اهل منى ومكة وغيرها فلم ير عليهم اضحا وهو قول النخعي وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عمر وجماعة من السلف وراي الشافعي وابو ثور الاضحية واجبة على الحاج بمنى **وقوله** نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تقدم في الجنائز ونهيتكم عن الانتباذ تقدم في كتاب الايمان ويأتي في كتاب الاشربة وباقي معنى قوله الاشربة والاسقية نذكره هناك وما فيه من تفسير وصوابه ان شاء الله **وقوله** في حديث ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن مسعود قلت لعطا قال جابر حتى جينا المدينة قال نعم كذا في كتاب مسلم وفي كتاب البخاري قال لا مكان قوله نعم هنا **وقوله** في حديث سلمة ان ذلك كان عام الناس فيه بجهد فاردت ان يفشوا فيهم كذا في جميع نسخ مسلم وتاويله يفشوا فيهم لحم الضحايا وفي البخاري فاردت ان يعينوا فيها ويحتمل ان يكون احد اللفظين مغيرا من الاخر ومصحفا منه وما في كتاب مسلم اشبه قال الامام خرج مسلم في الباب حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري هكذا عند ابن العلاء واما عند الجلودي والكسائي فهو حدثنا ابن مثنى حدثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد فزاد في الاسناد قتادة قال بعضهم الصواب عندي ما عند ابي العلاء وكذلك خرجه الدمشقي في كتاب الاطراف عن مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الاعلى عن سعيد عن ابي نضرة ليس فيه عن قتادة قال القاضي وفي الباب حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو مسهر حديث ثوبان كذا لكافة الرواة ورواه لنا الخشني عن الطبري حدثنا اسحاق بن ابراهيم مكان اسحق بن منصور **وقوله** لا فرع ولا عتيرة وفي رواية الطبري لا فرعة قال ابو عمر وهي الفرعة والفرع بنصب الرا كانوا يذبحونها في الجاهلية فنهوا عنها وقيل كانوا يفعلون ذلك اذا بلغت ابل الرجل مائة قال الامام اما الفرع فقد فسره بانه اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال غيره يذبحونه لالهتهم قال ابو عبيد عن ابي عمرو الفرع والفرعة بنصب الرا هو اول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم فنهي المسلمون عن ذلك وقد افرع القوم اذا بلغت ابلهم ذلك وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه فذلك الفرع وذكر ابو عبيد تفسير العتيرة والذي ذكر انها الرجبية ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية ثم جا الاسلام فكان على ذلك ثم نسخ بعد وذكران هذا الحديث فيما نراه هو الناسخ لقوله على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة وذكر في موضع اخر من كتابه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الفرع فقال حق وان تتركه حتى يكون ابن مخاض وابن لبون زخزبا خير من ان تكفي اناك وتوله ناقتك وتذبحه يلصق لحمه بوبره فقال الفرع اول شي تنتجه الناقة وكانوا يجعلونه لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد وفيه من الكراهة انه لا ينتفع به الا نزا قوله وتذبحه يلصق لحمه بوبره وفيه ايضا ان ذهاب ولدها يرفع لبنها الا نزا قوله خير من ان تكفي اناك يعني اذا فعلت ذلك فكانك كفات اناك وهرقته واشار به الى ذهاب اللبن قال وفيه ايضا انه يكون فجعها به فيكون اناها الا نزاه بقوله وتوله ناقتك ومنه الحديث في السبي انه نهي ان توله والدة على ولدها فاشار صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يكون ابن

ولا حد له

وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا يشق عليها مفارقته لانه استغنى عنه والآخر هو الذي غلظ جسمه واشتد لحمه قال القاضي قال ابو اسحاق الحربي جاءت في الفرع الاحاديث في الغنم بخمسة مذاهب وفي الابل واحد فاما الابل فحديث نبيشة عن النبي عليه السلام في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فاوجب في السائمة وفي حديث الحارث فمن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن عائشة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرع في كل خمسين شاة شاة وفي حديث ابي هريرة لا فرع ولا عتيرة يدل انها ليست واجبة قال ابن المنذر حديث نبيشة وعائشة ياتيان وكانت العرب تفعلها وفعلها بعض اهل الاسلام بامر النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عن ذلك فانتهى الناس وهو منسوخ عندنا فيهم وقد تقدم مذهب ابن سيرين في استنانه ذبح العتيرة في رجب وهو شذوذ وتقدم الكلام فيها **وقوله** اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي الرواية الاخرى وعنده اضحية يريد ان يضحي وفي الرواية الاخرى من كان له ذبح فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وفي الحديث الآخر حتى يضحي وقول ابن المسيب هذا حديث قد نسي وترك وذكر الحديث الذبح بالكسر الكبش الذي يذبح قال استحقا وفديناه بذبح عظيم قال الامام مذهبنا ان هذا الحديث لا يلزم العمل به وحجة اصحابنا بقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وظاهر هذا الاطلاق انه لا يحرم تقليم الاظفار ولا قص الشعر ومذهب ربيعة واحمد واسحاق وابن المسيب المنع اخذا بالحديث المتقدم ويرون ان النص على ما ذكرناه اولى من التمسك بالاطلاق الذي وقع من لفظ عائشة رضي الله عنها ومذهب الشافعي حمله على الندب وحكي عن مالك ورخص فيه اصحاب الراي قال القاضي احتج بهذا من لم يوجب الاضحية لقوله واراد ان يضحي واسنادها الى ارادته وهذا لا يلزم وقد تقدم الكلام عليه قبل وان مثله قد يستعمل في الواجب وقال الليث قد جاء هذا الحديث واكثر الناس على خلافه قال الطحاوي ولما رأينا الجماع الذي يفسد الحج لا يحرم على من دخل عليه العشر واراد الاضحية وهو اغلظ كان احرى ان لا يحرم عليه ذلك ووجه امتثال الندب لما في الحديث التشبه بالحاج **وقوله** كنا في الحمام قبل الاضحى فاطلى فيه ناس فقال بعضهم ان سعيدا يكره هذا وينهى عنه وقول سعيد هذا حديث قد نسي انما اشار لكراهة سعيد حلق الراس لما كان في عشر ذي الحجة للحديث المذكور لا لمجرد الاطلاء بدليل استدلال سعيد بحديث ام سلمة في ذلك وقد حكى ابن عبد البر ان سعيد بن المسيب كان يجيز الاطلاء بالنورة في العشر وانه ترك لما روي من الحديث وما في كتاب مسلم يضاد هذا القول عنه وقيل لعله افتى بذلك لمن لم يرد ان يضحي **وذكر مسلم** في الباب الخلاف في راوي الحديث عن سعيد بن المسيب فذكره من شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد ومن رواية اخرى عن سعيد عن مالك عن عمر ابو عمرو بن مسلم وذكره من رواية ابن معاذ عن محمد بن عمرو الليثي عن عمرو بن مسلم ابن عمار بن اكيمة الليثي كذا لجميعهم ولابن ماهان هنا عمر وذكره من رواية ابي اسامة عن محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي وذكره من رواية سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن مسلم ونسبه الجندعي وقال فيه ابن ابي خيثمة عمر بن مسلم وقال فيه ابن معين عمر وقيل فيه عمار بن مسلم وقال البخاري في تاريخه عمرو بن مسلم الجندعي ثم الليثي يروي عن ابن المسيب روى عنه مالك وسعيد بن ابي هلال وقال بعضهم الخزاعي ويقال فيه عمر وجندع بفتح الدال وضمها وجندع بطن من ليث والخزاعي لا شك بعيد من الجندعي والله اعلم وتوقف على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليه شيئا يكتمه عن الناس وما خصنا بشيء يعم به الناس وغضبه على من ذكر له غير هذا فيه رد على الشيعة والامامية والرافضة فيما يدعيه من الوصية الى علي بالخلافة وغير ذلك

وقوله انه حدثني بكلمات اربع وذكر لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض اما من لعن والديه فقد تقدم معناه وشرحه في كتاب الايمان الا من الكبائر ان يشتم الرجل والديه ومنه ان يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه واما الوجوه الاخر فبينة ويكون الحديث في الدين وقد تقدم ايضا **وقوله** من غير منار الارض اي علامات حدودها وظلم غيره فيها ودخوله في ملك مثل قوله في الحديث الآخر تخوم الارض وقد جاء في الوعيد في ذلك وتطويقه من سبع ارضين ما تقدم كما قال في الحديث الآخر من سرق منار الارض قال ابو عبيد وقد يكون ذلك في تغيير حدود الحرم التي حدها ابراهيم **وقوله** الا ما كان في قراب سيفي تقدم تفسير القراب وهو كالجواب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الالة

كتاب الاشربة ذكر حديث علي وحمزة

وقوله اصبت شارفا **وقوله** الا يا حمز للشرف النواء قال الامام الشارف المسن من الابل وكذلك الناب وجمع الشارف شرف والنواء السمان يقال نوت الناقة تنوي اذا سمنت قال القاضي هذه صواب الرواية ومن رواه النوا بالقصر اخطا او بفتح النون وقال الخطابي ان ابا جعفر الطبري رواه الشرف النوا بفتح الشين والراء وفتح النون وقصرها قال وفسره بالبعد قال الخطابي وهكذا رواه اكثر المحدثين والرواية والتفسير غلط ورواه الخطابي ذا الشرف وانشده له هكذا ابو عمر المطرز مما ذكره قال القاضي وصوابه ما في الام وصحيح البخاري واكثر المصنفات للشرف بغير ياء بنحرها وخابية قوله ومعي صائغ من بني قينقاع يريد لما يجمعه معه من الاذخر ليبيعه من الصواغين ليستعملوه في الصياغة كما فسر في الحديث وليستعين به على وليمة فاطمة كما ذكر فيه ان الوليمة مشروعة وقد تقدم الكلام عليها في النكاح وفيه جواز قطع الاذخر من الحرم ونحوه من بيع شبه عشبها كما استثنى في الحديث الآخر للقبور والصاغة وجواز الصياغة واكل ثمنها وهذا فيما يجوز صياغته بخلاف لو صاغ صورا او حليا للرجال **وقوله** فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب الى **قوله** وجمعت حين جمعت ما جمعت كذا للسجزي والسمرقندي والعذري والطبري وابن ماهان حتى مكانا حين واتفقت النسخ على قوله اولا وجمعت وسقط من بعضها وبسقوطه يتم الكلام ويثبت حتى او اصلاحه مع ثبوت حتى مكانا حين يصح الكلام والا فلا معنى لجمعت هنا مع الحرفين ولعله تغيير من حنث وبحو ذكر الحميدي في مختصره قال وافتنت حين جمعت ما جمعت ما ذكر من فعل حمزة وشربه الخمر وما ذكر الحديث من القصة فذلك قبل التحريم كله وليس في فعل حمزة من جب اسنمتها وبقر خواصرها واستخراج اكبادها حجة لجواز اكل ذلك مما لم يذك فكل ما اخذ من الحي ميتة لا يحل اكله وقد ذكر اهل المصنفات في هذا حديث الاسنمة وبقره لخواصرها واخراج اكبادها مقتل لها في غير ذكاة الا ان يقال ان ذلك كان بعد نحرها وذكاها فيصح الاحتجاج به على قول كافة العلماء في جواز اكل ما ذبح وذكي بغير اذن مالكه مما ذبحه غاصب او سارق او متعد وهو قول مالك وابي حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي وخالف في ذلك اسحاق وداود فقالوا لا يؤكل وروي عن عكرمة وهو قول شاذ عند العلماء وقد روى ابن وهب حجة للكافة في جواز اكلها انها عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدل ان حمزة قد ذكاها بقية الشعر وهو فيما انشده ابن قتيبة

الا يا حمز للشرف النواء ۝ وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها ۝ وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب ۝ قديرا من طبيخ او شواء

ومعنى جب واجتب اي قطعها واستاصلها والاسنمة الحديث واحدها سنام وبقر شق ومعنى ثمل اي سكران والشرب بفتح الشين الجماعة يشربون ولم يذكر تحريم النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله

الخمرة ما افسده ولا اسقاطه عنه ولا اعلمه في شيء من المصنفات لكن عمر بن شيبة ذكر الخبر في كتابه
وزاد فيه من رواية ابي بكر بن عياش فغرمها النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة ولا خلاف فيما
اعلمه ان ضمان ما اتلفه السكران من الاموال انه يضمنه ويحتمل ان عليا لم يطلب منه بغرمه او ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرض عليا من ذلك لحكم حقه من العمومة كما فعل في العباس في الزكاة هي
علي ومثلها معها على احد الروايات والتاويلات وقد تقدم وقد احتج بهذا الحديث من لا يرى
طلاق السكران لما لم يلزمه شيء على خشين كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي لو قاله
صاح لوجب نكاله ولا حجة فيه لانه انما لزمه من الزمه ذلك لانه ادخله على نفسه بمعصية
الله بخلاف لو سكر بلبن شربه او من عارض عرض له من طاعة فهذا لا حكم لطلاقه ولا احكامه
اذ هو كالاعمى والمجنون بالزامه وبه قال مالك والشافعي والكوفيون والثوري والاوزاعي
وهو قول ابن المسيب في جماعة من السلف وكافة العلماء كالحسن والنخعي وعطا وغيرهم
وحكى عن عثمان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وطاوس والليث وربيعة
انه لا يلزم وقاله اسحاق وابي ثور والمزني ووقف فيها ابن حنبل **وقوله** فرجع رسول وابو
الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم قال ابو عمر والقهقرى الاحصار فهو على هذا
يعني خرج مسرعا وقال الاخفش رجع القهقرى اذا رجع وراءه ووجهه اليك قال القاضي وهذا
اعرب بمعنى اللفظ واشبه بمعنى الحديث كانه حذر منه ما سدر منه اذ ولاه ظهره لما كان عليه
من السكر وهو بمعنى ما في الحديث الاخر نكص على عقبيه القهقرى اي رجع وانصرف **وقوله**
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه وارتداه ثم انطلق يمشي فيه اخذ ذوي الهيات
نفسهم في المحافل وفي الخروج عن منازلهم ومراعاة هيئاتهم بين الناس فهي من المروة ومما يلزم
استعمالها ويكره خلافها ومعنى طفق يلوم حمزة اي جعل يلوم بفتح الفاء وكسرها والكسر اشهر
وقول انس كنت ساقي القوم يوم حرمت في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر
فاذا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت قال الحربي
الفضيخ هو ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي قال ابو عبيد هو ما فضخ من
البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط **وقوله** في الحديث من فضيخ وتمر
وفي الرواية الاخرى انها تخليط البسر والتمر يصحح هذا التفسير وفي رواية اخرى في تفسير
فيه بسر ورطب وفيه اتفاق من حضر من الصحابة على تحريم مسكر الفضيخ والخليط من
البسر والرطب والتمر وانه خمر وهم ارباب اللسان قال الامام قد حصل الاتفاق على تحريم
عصير العنب التي اذا اشتد فاسكر واختلف الناس فيما سواه فذهب مالك والشافعي
وجماعة من الصحابة والتابعين لا يحصون كثرة الى تحريم كل مسكر من اي نوع كان مطبوخا كان
او نيا وذهب قوم من البصريين الى قصر التحريم على عصير العنب ونقيع الزبيب التي فاما المطبوخ
منهما والني والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الاسكار وذهب ابو حنيفة الى قصر التحريم
على المعتصر من ثمرات النخل والاعناب بتفصيل فيرى ان سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها
الا ان تطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وان مسته النار
شيا قليلا من غير اعتبار بحد كما اعتبر في سلافة العنب واما النيء منه فحرام ولكنه مع تحريمه
اياه لا يوجب الحد فيه وهذا كله يقع الاسكار فان وقع الاسكار استوى الجميع عند الجميع والحجة
لجمهور العلماء الاستنباط من الكتاب وظواهر الاخبار فاما المستنبط من الكتاب فان الله سبحانه
نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا المعنى بعينه موجود
في كل مسكر على حد سواء لا انفصال بين الاشربة فيه فيجب ان يكون حكم جميعها واحدا فان
قيل انما يتوقع على ملة الاسكار المغير للعقل وتلك حالة اتفق الجميع على منعها قلنا قد اتفق الجميع
على منع عصير العنب وان لم يسكر وعلل التحريم سبحانه بما ذكرناه فاذا كان ما سواه في
معناه فيجب ان يجري في الحكم مجراه وصار التحريم للجنس وعلل بما حصل من الجنس على الجملة
وهذا وجه صحيح هذا ماخذ التعليل من تنبيه الشرع ويجي التعليل من سياق التنزيل

اولى وا

اولي واكد من سائر ما يتعلق به في هذا النوع والتعليل ماخذنا ان وهو انا نقول اذا شربت سلافة
العنب عند اعتصارها ولم تشتد وهي حلوة فهي حلال اجماعا وان اشتدت فاسكرت حرمت
اجماعا فان تخللت ايضا من قبل الله تعالى حلت ايضا فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها
عند تجدد صفات وتبدلها فاشعر ذلك بارتباط الاحكام بهذه الصفات وقام هذا مقام النطق
بذلك فوجب جعل ذلك علة وجهها تكون الشدة والاسكار علة للتحريم لما راينا التحريم يوجد
بوجودها ويفقد بفقدها واذا وضح ذلك ثبت ما قلناه هذه احدى الطريقتين من تصحيح
ما عليه الجمهور والطريقة الاخرى الاحاديث الكثيرة منها ما ذكر مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام **وقوله** نهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة وقوله كل مسكر حرام ان على
الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال
قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار قال القاضي وقول ابي طلحة لانس اهرقها عند سماع
المنادي وفي الرواية الاخرى ان رجلا جاءهم فاخبرهم ان الخمر قد حرمت وفي الرواية الاخرى
قم الى هذه الخمر فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت فيه قبول خبر
الواحد على هذه الرواية وامتثال الاوامر ولا وحملها على الفور وان المحرمات لا ينتفع بها ولا
يحل بيعها ولا تصريفها وان التداخي للتبلد على الامير والحاكم الذي يعرف انه لا يخفا عليه
مقام قوله وسماعه منه وان الاقرار على الشيء من قول او فعل كقوله او فعله وفيه كسر اواني
الخمر وهي احدى الروايتين عن مالك على كل حال لما داخلها من اجزا الخمر وعسر زوال ذلك
منها بالغسل والرواية الاخرى انها اذا طبخ فيها الماء وغسلت فلا باس باستعمالها وشدد مرة
في الزقاق لتعلق الرائحة بها وهي معتبرة عنده على مشهور مذهبه والمهراس الحجر الذي يدق
به ويهرس بعض الاشيا وقد مضى من ذلك اول الكتاب في حديث وفد ربيعة **وقوله**
تخرج في سكك المدينة اي طرقها واصله الطريقة المستوية من النخل قال الامام خرج مسلم
في الباب حدثنا محمد بن ايوب حدثنا ابن علية انبانا عبد العزيز بن صهيب وفي بعض
النسخ يحيى مكان ابن ايوب فهو وهم قال الامام وفي اصل ابن ماهان بن عيينة مكان ابن
علية وهو وهم والصواب ابن علية نبه ابن صهيب وهو خطا ليس عند ابن عيينة عن عبد
العزيز عليه عبد الغني وقال كان في اصل ابي العلا ابن عيينة عن عبد العزيز بن صهيب وهو
خطا ليس عند ابن عيينة عن عبد العزيز شي **وقوله** انه سئل عليه السلام عن الخمر
يتخذ خلا قال لا قال الامام وقد اختلف الناس في تخليلها فمنعه قوم والمشهور عندنا
انه مكروه فان فعل اكل وقال بعض اصحابنا لا يوكل وهذا الحديث حجة في النهي قال القاضي
تقدم الكلام على هذه المسيلة في كتاب البيوع **وقوله** انما اصنعها للدوا فقال عليه
السلام ليس بدوا ولكنه داء حجة في انه لا يتداوى بالخمر ولا بما حرم الله وقد تقدم الكلام على
هذا ايضا هناك وما للعلماء فيه وفيه حجة لمن لا يرى تخليلها لانه لو جاز لما اريقت
لانه كان ذا من اضاعة المال **وقوله** الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي الرواية
الاخرى الكرمة مما يتعلق به ابو حنيفة ولا حجة له فيه اذ ليس فيه انه لا خمر الا منهما او انما
الخمر منهما وقد ذكر مسلم حديث كل مسكر خمر وحديث كل ما اسكر حرام وحديث معاذ في السوال
عن شراب العسل والذرة والشعير فقال انهاء عن كل مسكر وهذا كله تفسير وبيان يوقع الاشكال
وتسميته شجرة العنب الكرمة وقد جا حديثه بالنهي عن ذلك لا تعارض فيه ان شا الله لانه
عليه السلام كره ان يسمي ما حرم الله وذمه بانواع الذم بتسمية المدح والفضل واوصاف
المسلم فربما حمل ذلك سامعه بما تضمن اسمها بذلك من صفة المدح على استعمالها وقاله هو
عليه السلام هاهنا للبيان لاستعمالهم ذلك الاسم غالبا ويحتمل ان النهي عن ذلك انما كان
بعد هذا اذ قوله هذا انما كان بعد استقرار التحريم للخمر والله اعلم ونهيه عليه السلام عن
الخليطين وانتباذ التمر والبسر والزبيب والتمر او الرطب والبسر او الزبيب والبسر او الرطب
والزبيب او الزهو والرطب او البلح والزهو جميعا على ما جا من اختلاف الفاظ الاحاديث

والامر بالانتباذ كل واحد من ذلك على حدته وان يشرب كل واحد من ذلك فردا علة ذلك عند
العلما من اجل اسراع المسكر والغليان اليهما باجتماعهما فربما كان العجل فى بعض الاحيان التغاول
فى بيتهما من معهود بقا احدهما قبل فساده فيدخل اللبس ويخاف السكر فحمى ذلك للذريعة قال
الامام اختلف العلما فى الخليطين ومذهبنا النهي عنهما وبعض المتقدمين من اصحابنا يشدد فى
ذلك ويعاقب عليه وبعض المتاخرين منهم يشير الى ان لا يبلغ به ذلك وقد يتعلق من يرخص فيه
بقول عايشة انه عليه السلام كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب هذا
اذا كان الخليطان كل واحد منهما لو انفرد صار مسكرا فاما اذا كان احدهما لو انفرد لم يصر منه
نبيذ فاضطرب المذهب فى ذلك فى مسايل ذكرناها قال القاضي نهيه عليه السلام عن ذلك
عند الانتباذ والشرب يقتضي التحريم فى الوجهين عند القايلين اى مجرد النهي فى ذلك
يقتضيه وباختلاف الاحاديث فى المنع من الانتباذ والاستعمال قال جمهور العلما وكافة
اهل الفتوى وفقها الامصار الا ابا حنيفة وابا يوسف فى احد قوليه يقولان ذلك وقالا لا باس
باستعماله وشربه وما حل مفردا حل مجموعا وهذا تحكم على الشرع وتاول اصحابهما النهي
وانه من باب السرف وجمع ادامين فى ادام وقد اشار البخاري الى ذلك وترجم عليه فى ادنا
وقال الليث بقول الجماعة لكنه قصر النهي على الانتباذ واجاز جمعهما حين الشرب والاستعمال
وكانه لم يبلغه حديث النهي عن جمعهم للشرب والتفت الى العلة لمنع انتباذهما لاجل
اسراع الشدة والسكر بخلطهما واشكال ذلك فيكون سبب موافقة الحرام وابا مالك له
والشافعي وغيرهما من خلطهما على حال للاحاديث فى ذلك وللعمل بالمدينة واختلف اصحابنا
هل النهي تحريم او كراهة واختلفوا هل يختص ذلك بالشرب او يعمه وغيره ان خلط
ذلك للتخليل وعن مالك فى ذلك قولان واختصاصه فى النهي بالانتباذ والشرب يرجح
احد القولين من الروايتين ويصحح ما ذهب اليه اصحابنا وغيرهم فى جواز فعل ذلك اخر
الانتباذ والشرب بجعل العصير والعسل فى المدى اوفى المربيات وذكر مسلم نهيه
عليه السلام عن الدبا والحنتم والمزفت ان ينتبذ فيه ونهى عن نبيذ الجر وفسر الحنتم بالجرار
الخضر وهذا تفسير ان الجر هو الحنتم وذكر ايضا فى بعضها النهي عن الانتباذ فى النقير
والمقير وقد جا تفسير هذا كله فى الحديث فى الام وقد تقدم فى صدر الكتاب فى حديث
وفد ربيعة الحديث والكلام عليه وما حكاه الحربي فى تفسير الحنتم من الخلاف ومن قال
انها جرار مزفتة ومن قال ان معنى الخضر السود من الزفت فانها المزفتة وقيل جرار كانت
يحمل فيها الخمر فنهي عنها حتى تغسل ويذهب منها رايحته ومن قال انها جرار كانت من طين
يعجن بالشعر والدم وهو قول عطا قال الامام بالنهي عن الانتباذ فى الاوعية التي ورد
النهي فيها قال مالك واجاز ذلك ابن حبيب فقال لم يكن بين نهيه عن ذلك واباحته
الا جمعة وقد ذكر مسلم نهيتكم عن الظروف فان الظروف لا تحل شيا ولا تحرمه وكل مسكر
حرام فنهاهم اولا حماية للذريعة ليلا يقع الاشكال لكون هذه الاوعية معينة عليه
واباح مرة ووكلهم الى امانتهم ولهذا قال فى احرم وكل مسكر حرام واما ما وقع فى الحديث
الذي قدمناه اولا انما جا رجل بتحريم الخمر فاراقوها وكسروا الجرار فانه ان كان التحليل
ثابتا عندهم بالشرع المقطوع به فان هذا قبول النسخ من خبر الواحد وقد وقع منا ان
الاجماع على منع النسخ به بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان بعض الايمة زعم ان النسخ
كان يجوز به فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا على انه قد يتاول الامر فى ذلك على
تاويلات يصح معها ما فعلوه مع منع النسخ قال القاضي قدم من هذا اول الكتاب وقد
روى عن مالك البر حفص فى الرفاق بالمزفتة وفى الانتباذ فى الجر ذكر مسلم
فى الباب فى حديث الجهضمي انهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة
لكن اشرب فى سقايك واوكه كذا رواية الكافة وكذا فى سائر النسخ ورويناه عن ابي
جعفر من طريق الهوزني والحنتم والمزادة المجبوبة وهذا هو الصواب والاول تغيير ووهم

وكذا ذكر

وكذا ذكره النسائي والحنتم وعن المزادة المجبوبة وفى كتاب ابي داود والحنتم والدبا
والمزادة المجبوبة وكله يصحح ما قلناه وكذا ضبطناه فى هذه الكتب المجبوبة بجيم وبا
بواحدة فيهما ورواه بعضهم المخنوثة بالخا المعجمة والنون اولا والثا المثلثة اخرا وكانه عنده
من الحديث الاخر نهى عن اختناث الاسقية وليس بشي والصواب الاول قال الهروي فى
حديث ابن عباس نهى عن الجب بضم الجيم وفسر انها المزادة يخاط بعضها الى بعض ينتبذ
فيها حتى يضرى ويقال لها المجبوبة ايضا قال الحربي وما نت هي التي قطع راسها فصارت
كهيئة الدن وذلك انها لا توكا فيعلم اذا غلا ما فيها واصل الجب القطع وقال الخطابي لانها
ليست لها عزالى يتنفس منها فقد يتغير شرابها ولا يشعر به وقوله بعد ذلك ولكن اشرب
فى سقايك واوكه يفسره لان السقا اذا اوكى وشد حتى تغير ما فيه واشتد وغلا يشقق
جلده فما دام فيه النبيذ على حاله امن فساده بخلاف السقا المجبوب وغيره من الاوعية
التى يخفى فساد ما فيه ونهى عن نبيذ الجر وتفسير ابن عباس له كل ما يصنع من المدر وفسره
بعضهم بانه الحنتم كما تقدم ايضا من تفسير الحنتم بانها الجرار فى الحديث قيل وقد
مضى هذا كله مشبعا اول الكتاب وقوله فى تفسير الدبا القرعة كذا هو بسكون الرا
وتفسيره النقير بالنخلة ينسح نسحا وينقر نقرا بالسين والحا المهملتين معناه تقشر عنها قشرها
ثم تحفر فيها وينبذ يسرع فيه الشدة وهو معنى قوله وينقر نقرا كذا رويناه بالنون وعند
بعضهم عن ابن الحذا بالبا والوجه هنا ما رويناه والبقر بالبا الشق وكذا عنده ينسج نسجا
بالجيم وهو وهم ايضا والنساحة بضم النون ما انسا قط من قشر التمر قوله كان ينبذ
له عليه السلام فى تور من حجارة وفى الحديث الاخر من برام هما بمعنى واحد والبرام جمع برمة
ويجمع ايضا برم وهو قدر من حجارة وهو التور قال الخليل التور معروف تذكره العرب
وقيل هو دحل وذكر مسلم فى الباب حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم
يعني ابن الفضل كذا قيدناه عن ابي بحر وضبطناه عن الصدفي والخشني بن الفضل
وكذا ذكره ابو عبد الله الحاكم قال القاسم بن الفضل الحراني فيما تفرد به مسلم وكذا جا بعد
هذا فى باب نبيذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصواب وذكر مسلم ايضا
فى الباب حدثنا محمد بن سنان حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن ابي عمر عن
ابن عباس كذا قيدناه عن جميع شيوخنا ورواه بعضهم هنا وفى حديث اسحق فى باب
نبيذ النبي عليه السلام عن يحيى بن ابي عمر وهو وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر البهراني
وكذا جا بعد هذا فى باب نبيذ النبي عليه السلام شعبة عن يحيى بن عبيد ابي عمر البهراني
سمعت ابن عباس فى حديث عبيد الله العنبري وكذا ذكره ابن البيع فيمن تفرد به غير مسلم
وقال البخاري فى التاريخ مثله وقال كوفي سمع ابن عباس روى عنه الاعمش
وشعبة وذكر فى الباب عبد الخالق بن سلمة عن سعيد بن المسيب ضبطناه بكسر
اللام وفتحها وبالوجهين ذكره البخاري فى تاريخه واصحاب المؤتلف فى كتبهم قال الامام
وذكر مسلم فى الباب فى حديث ابن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان
عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابن عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا عن ابن ماهان ووقع فى النسخة
عن ابي العباس الرازي عن عبد الله بن عمر يعني ابن الخطاب قال بعضهم كذا عند
السجزي والكسائي كلهم قال عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والمحفوظ لعبد الله بن
عمرو بن العاصي وكذا جا عند الحميدي وابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة فى مسند
عبد الله بن عمرو بن العاصي قال القاضي وكذا ذكره البخاري وكذا رويناه عن الاسدي
من طريق السجزي والسمرقندي ورويناه عن طريق الكسائي وابن الحذاء عمر
وذكر مسلم فى حديث الخليطين عن ابي كثير الحنفي كذا فى جميع النسخ قال
بعضهم صوابه السحيمي واسمه يزيد بن عبد الرحمن وكذا نسبه الحاكم ابو عبد الله

لكن قال فيه يزيد بن عبد الله بن ادريس وذكر مسلم حديث معاذ وتوجيهه عليه السلام
له الى اليمن مع ابي موسى وتوصية النبي لهما بالتيسير والمطاوعة وقد تقدم تفسير التيسير وفيه
ذم المخالفة ومخافة معنيها وفساد الاحوال معها وفيه التعاون على البر ومصالح المسلمين
وفيه وساله النبي عن البتع وهو شراب العسل وعن المزر وهو شراب الشعير وفسره في
موضع اخر من الذرة والشعير وعما يطبخ من شراب العسل حتى يعقد وقوله عليه السلام
كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام نبه بهذا عن المسكر من غيرها بدليل اطلاقه هذا
اللفظ في ساير الاحاديث دون الصلاة وقد كان اول قبل تحريم الخمر ورد النهي عن قرب
الصلاة في حال السكر على قول اكثر العلما في المراد بالاية انه من سكر الخمر ثم اختلفوا في
ذلك فذهب بعضهم الى ان المفهوم منها السكر دون غيره وذلك قبل تحريم الخمر ثم نسخ جميع
ذلك بقوله فاجتنبوه وبقوله فهل انتم منتهون وقيل بل نسخ ذلك بقوله اذا قمتم الى
الصلاة الاية فلم يبح لهم تاخير الصلاة جملة وقيل المراد سكر النوم وقوله يطبخ حتى
يعقد بفتح اليا وكسر القاف يقال عقد العسل فهو عقيد وعقدته انا فهو معقد اذا اشتد
بالنار وعقدت الحبل وغيره فهو معقود واختلف فيما طبخ من العصير بالحد المباح منه
فجمهور العلما على ان نقص الثلثين يبيحه ويومن معه السكر وهو المذكور في حديث
عمر وحكى مثله عن مالك وكافة العلما وفي كتاب محمد لا حد في ذلك الا ان لا يكون لا يسكر
والاكثر انه يحل بذهاب الثلثين وليس في كل شراب ولا كل عصير واما الموضع المعروف
بذلك فلا باس وجواب النبي عليه السلام عن هذا بقوله كل ما اسكر عن بعضه هذا كله
واجاز ابو حنيفة واصحابه شرب ما ذهب منه ثلثاه وان اسكر وجعل ذهاب الثلثين
حدا للحل وروى عن جماعة من السلف ان ذهاب النصف بالطبخ حد يبيح شربها وروي
ايضا عن ابي حنيفة وابي يوسف والمراعاة في ذلك ما ذهب اليه اصحابنا وهو حقيقة
قول مالك مراعاة عدم الاسكار وان حديث عمر ان عصيرهم كان اذا ذهب ثلثاه
بالطبخ امن منه ذلك قال ابن حبيب ومن حفظ التزم الشرطين عدم الاسكار وذهاب
الثلثين لانه احتاط لرفقه واحرازه وحديث ابي موسى ومعاذ هذا له علة فذكره مسلم
عن شعبة عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وذكره ايضا عن محمد بن عباد عن سفيان
ابن عمرو وهو ابن دينار عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده وذكره ايضا عن زيد
ابن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة حدثنا ابو بردة عن ابيه قال الدارقطني
اختلف فيه على شعبة فاخرجه البخاري عنه عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه بعث النبي
عليه السلام جده ابا موسى ومعاذ الحديث كذا قال له البخاري من رواية مسلم عن
شعبة وتابعه العقدي ووهب عنه وقال وكيع والنضر وابو داود عن ابيه عن جده
كما ذكر مسلم هنا واما رواية ابن عباد فقال الدارقطني ولم يتابع ابن عباد عليه ولم
يصح هذا عن عمرو بن دينار وقد روي عن ابن عيينة عن ابن مسعود ولا يثبت ولا يخرج
البخاري من حديث ابن عيينة وهذا مما استدركه الدارقطني عن مسلم والذي عندي
انما ذكر مسلم حديث محمد بن عباد ليستشهد به على رواية وكيع لموافقته له في
اسناد الحديث وهذا ومثله يبين ان مسلما اسوق في كتابه الاقسام التي اشار
اليها والعلل التي وعد بذكرها خلاف ما ذهب اليه الحاكم ابو عبد الله من تاويله عليه انه مات
قبل ان يولف من ذلك الا الضرب الاول وقد بينا هذا اول هذا اول الكتاب وقوله نهيتكم
عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا كذا لفظه في حديث ابن ابي شيبه وفيه
تغيير من النقله وصوابه الا في ظروف الادم بدليل الحديث قبله نهيتكم عن النبيذ الا في
سقا وانه عليه السلام حين نهاهم عن الاوعية اباح اسقية الادم للعلة التي ذكرناها
من امن خفا التغيير لما فيها من سد اعلاها كما قال ولا تشرب الا من موكا ثم اباح ما فيه من
سد اعلاها عليه السلام ساير الظروف ما لم تسكر وكذلك قوله في حديث ابن نهيتكم

عن النبيذ

عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها قيل فيه تغيير ايضا وصوابه فاشربوا
في الاوعية او في الظروف كلها اذ كانت الاسقية كلها قبل مباحة كما تقدم وبدليل
قوله في حديث حجاج بعده نهيتكم عن الظروف وقوله في حديث ابن ابي شيبة
فاشربوا في كل وعا فالنسخ اذا كان في الاوعية والظروف غير الاسقية وفيها اختلف
الحكم واما الاسقية فلم تزل مباحة وقد ذكر البخاري في حديث عبد الله بن عمر
ونهيتكم عن الاوعية فقالوا ليس كل الناس يجد سقا وهذا هو الصحيح وقد ذكره من
رواية اخرى عن الاسقية والصواب الاول وكان نهيه النبي لهم والاحتياطه لهم على
دينهم في ان يوقعهم الانتباذ فيها في شرب المسكر وعلى اموالهم في ان يفسد انبذتهم
لسرعة الشدة والاسكار فيها فلما اعلموه بضرورتهم لذلك راعا اخف الضررين
وان يبيحهم بالانتباذ واخذ من خوف فساد انبذتهم وحذرهم من مواقعة الحرام المسكر
وقوله وكان اوتي جوامع الكلم وخواتمه المراد بجوامع الكلم هنا الايجاز في اللفظ
وجمع المعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة وهو في غير هذا الحديث القران ومعنى
خواتمه من هذا كانه يختم على المعاني ويضمها بوجيز اللفظ كما يختم الكتاب ويجمع به
وقوله كل مسكر خمر وكل خمر حرام قال الامام نتيجة هاتين المقدمتين ان كل مسكر
حرام وقد اراد بعض اهل الاصول ان يمزج هذا بعلم من علم اصحاب المنطق فنقول لان اهل
المنطق يقولون لا يكون القياس ولا تصح النتيجة الا بمقدمتين فقوله كل مسكر حرام خمر
مقدمة لا تنتج بانفرادها شيا وهم يسمون اللفظة الاولى موضوعا واللفظة الثانية
محمولا بمعنى ان اللفظة الاولى وضعت لان يحمل الثانية عليها فيكون المحمول في المقدمة
الاولى هو الموضوع في المقدمة الثانية ويكون النتيجة موضوع المقدمة الاولى ومحمول الثانية
فيصير كل مسكر حرام ويجعل اصحاب المنطق هذا اصلا يسلكون به معرفة النتايج والقياس
وهذا وان اتفق لهذا الاصولي هاهنا وفي موضع او موضعين في الشريعة فانه لا يستمر
في ساير اقيستها ومعظم طرق الاقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك ولا يعرف
من هذه الجهة وذلك انا مثلا لو عللنا تحريمه صلى الله عليه وسلم التفاضل في الربا بانه مطعوم
كما قال الشافعي لم يقدر ان يعرف هذه العلة الا ببحث وسبر وتقسيم فاذا عرفناها وللشافعي
ان يقول حينيذ كل سفرجل مطعوم وكل مطعوم ربوي فيكون النتيجة موضوع الاولى ومحمول الثانية
ولكن هذا ما يفيد الشافعي فايدة لانه انما عرف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة اخرى فلما
عرفها من تلك الطريقة اراد ان يضع عبارة يعبر بها عن مذهبه فجابها على هذه الصيغة
ولو جابها على اي صيغة اراد مما يودي عنه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزيد عليها وانما نبهنا
على ذلك لما الفينا بعض المتاخرين صنف كتابا اراد ان يرد فيه اصول الفقه لاصول علم
المنطق وقد وقع في بعض طرق مسلم كل مسكر حرام هذا نتيجة بينك المقدمتين من غير
ان يذكرا والمقدمتان ذكر تا في طريق اخرى من غير نتيجة وفي طريق ثالث كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام وهذا ذكر فيه احدى المقدمتين مع نتيجتهما لو اجتمعا وهذا يشعرك
بان الشرع لا يلتفت الى الناحية التي نحا اليها هذا المتاخر قال القاضي اختلف في هذا
الحديث عن نافع في رفعه عن ابن عمر فرواه ابو الزناد وعبد الله العمري وابن عجلان وايوب
والليث وحماد بن زيد وموسى بن عقبة وجماعة من الحفاظ مرفوعا واختلف فيه عن
مالك والعمري فذكره ساير اصحاب الموطا عن مالك موقوفا على عبد الله بن عمر ولم يرفعه
من اصحاب الموطا غير معن وكذلك رواه عنه عبد الملك بن الماجشون مرفوعا واختلف
فيه عن عبيد الله بن ابي عمر فكان مرة يرفعه وربما قال احيانا لا اعلمه الا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكذلك رفعه جماعة عن ابن عمر غير نافع فيهم ابو سلمة بن عبد الرحمن
وزيد بن اسلم وعبد الله بن دينار وسالم كلهم رفعوه عن ابن عمر ورفعه صحيح
وقوله ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وفسرها

بعرق اهل النار او عصارة اهل النار السكر بفتح السين هنا الخمر المسكر وكذا وقع في رواية
الطبري المسكر وفيه الحديث حرمت الخمر بعينها والسكر من غيرها كذا رواه احمد بن حنبل والمسكر
كلها من غيرها وقال المفسرون في قوله يتخذون منه سكرا اي خمرا قالوا وذلك قبل
تحريم الخمر قال ابن عرفة السكر خمر الاعاجم ويقال لما يسكر السكر ومعنى ان الله تعالى عهد
اي الزم ذلك واوجبه ووصانا به والعهد الموثق وهذا الحديث حجة ايضا في تحريم الخمر وان
شرب ذلك من الكبائر لان ما اوعد الله عليه بالعقاب فهو حرام **وقوله** من شرب الخمر
في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة فيه قوله لم يتب دليل ان التوبة
تكفر الذنوب على ما تظاهرت به دلائل الشريعة ولم يختلف ائمة اهل السنة ان قبولها
وتكفير الخطايا بها واجب شرعا واختلف ائمة المتكلمين من اهل السنة هل هي مسئلة قطعية
او ظنية فرجح فيها بعضهم وذهب غيرهم من المعتزلة الى ان ذلك واجب عقلا على اصولهم
وقوله حرمها في الآخرة اي ان عاقبه الله بها وانفذ عليه وعيده وانه بعد العفو عنه
او المعاقبة فيه بالنار ان عاقبه الله وانفذ عليه وعيده يحرم شربها في الجنة اذ هي من اشربة
الجنة وان كانت بخلاف خمر الدنيا كما قال تعالى لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون قالت
بعض العلماء ينساها وقال غيره يحتمل ان لا يشتهيها وقيل بل دليله ان يحرم الجنة جملة
لانه ان حرم شربها وهو في الجنة عالم بمنعه لذتها لحقه حزن وغم والجنة لا حزن فيها
ولا غم وان كان لا يعلم بذلك ولم يخطر له ببال فلا عقوبة في هذا ايضا ومعنى هذا عند
هذا القائل ان يحبس عن الجنة ويحرمها مدة كما جاء في غير حديث في العقاب لم يرح رائحة الجنة
ولم يدخل الجنة فيكون عقابه منعه من الالتذاذ تلك المدة ويكون اما من اصحاب الاعراف
واهل البرزخ واما ان يحرم الجنة بالكلية فليس مذهب اهل السنة في اصحاب الذنوب ويقول
الاولون لا نقول ان في ذلك كله عليه حسرة ولا يكون بشبهها اياه او بترك شهوتها عقوبة
فانما هو نقص نعيم ومباينة لغيره ممن تم نعيمه كما اختلفت درجاتهم ومنازلهم فيها دون
نقص ولا غم على احد منهم ولا تطلع نفس وحسرة على فائت **وقوله** كان ينبذ لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى
والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب فيه جواز شرب النبيذ ما دام حلوا ولم يتغير
ولم يغل وجواز الانتباذ ولا خلاف في هذا وانه بعد ثلاث يخشى تغيره ولا يؤمن ان تدخله داخلة فترك
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ذلك ولم يشربه وسقاه غيره كراهية ما لعله يوجد فيه من رائحة
لا انه مسكر اذ لو كان مسكرا لما سقاه الخادم ولا غيره كما لم يشربه هو واما قوله او صبه او اراقه
اذا راى فيه شبهة التغير والفساد وانكراجه وسقيه بعد ثلاث ما لم يخش ذلك منه ويتحفظ
هو عنه تنزها عن تغير رائحته وابتداء فساده ولا يتفق فساده صبه واراقته وقت جواز سقيه لغيره
لانه من اتلاف المال وانما الوجهان من سقي الخادم او غيره او صبه واراقته باختلاف الحالين والله
اعلم والحالة الاولى التي كان يشربها هو فيها قبل تمام الثلاث حيث لا يتغير فيه رائحة ولا طعم
ولا يغلي وقد ذكر مسلم عن عائشة انه كان ينبذ له عشاء فيشربه غدوة وينبذ له غدوة
فيشربه عشية فهذا حال فيما انتبذ من النبيذ القليل والذي يفرغ ويشرب من يومه
وليلته والحديث الآخر فيما كثر منه وسقاه فلم يسعه بعد ثلاث لما تقدم وقد يحتمل ان
حديث عائشة في زمن الحر حيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وليلة او تغير رائحته
وفي حديث ابن عباس في زمن آخر بخلافه مما يؤمن عليه الفساد وتغير الريح والطعم الا بعد ثلاث
والله اعلم **وقوله** ولم يخمره اي لم يغطه يكون في السقاء **وقوله** او كيداك شد فمه بالوكاء
وهو الخيط الذي يشد به القربة **وقوله** فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته
فسقته تخصه بذلك يعني ما انقعت له من تمر كذا رويناه بالثاء المثلثة في الاولى والمثناة في
الثانية قال الامام وقع في بعض النسخ اماتته بتاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين فوقها وفي بعض
النسخ اماثته بالثاء المعجمة ثلاثا وما بعدها معجمة باثنتين ومعناه اذابته قال ابن السكيت يقال

مات

مات الشيء يميثه ويموثه موثا اذابه لكن ابن السكيت ذكره ثلاثيا والذي وقع في الحديث هنا رباعيا
قال القاضي الوجهان فيه معروفان رباعي كما جاء في الحديث وثلاثي كما قال ابن السكيت وفسره
غيره بمعنى عركته ولينته ليستخرج قوته وعسلته وهو احسن عبارة واولى بالتفسير وقال
الهروي مثت الشيء امثه واميثه دفته وهو بهذا المعنى وقد تقدم تفسيره وقال الحربي اماث
الطعام لينه وكله بمعناه **وقوله** يتحفه بذلك اي يخص النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن
ذلك الشراب يتسع لكل من حضر الوليمة فيه جواز خصوص بعض اهل الوليمة والحاضرين بنوع
من اللبن والطعام دون الآخرين لان هذا موكول الى صاحب الدعوة لكن مكارم الاخلاق وحسن
المروءة توجب اجتناب هذا لئلا يجد في الصدور ولا يعترض على قولنا بما ذكرناه من تخصيص هذه
النبي بكل منها فان الكل كان مسرورا بتخصيصها اياه مفضلا له على نفسه صلى الله عليه وسلم
كذا جاء هذا اللفظ عند مسلم يتحفه وكذا رواه بعض رواة البخاري وعند ابن السكن منهم يتحفه
بذلك وهو قريب من يتحفه ومعناه قال ابن دريد يقال اتحفت الرجل بالشيء اتحافا اذا اطرفته
به او خصصته به واحدهم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم **وقوله** النبي الذي دخل عليها فحطها
واستعاذت منه اعيذك مني يحتمل انه كافاه بذلك لسوء ما بدا من قلة حرصها ورغبتها ويحتمل
انه فعل ذلك كراهة لها لما حصل فيها من التكبر والزهو اذ دخل عليها وهي منكسة راسها ثم استعاذت
منه او انها لم تعجبه مع ان الحديث يدل انها لم تعرف انه النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا عيث
لديها عذرتي قولها وفي استيهابها عمر بن عبد العزيز القدح الذي يشرب فيه النبي وشرب
فيه فضلا المسلمين تبركا به جواز التبرك بما مسه عليه السلام او شرب فيه او كان له سبب
لم يزل المسلمون على استعمال هذا وتعظيم جميع ما كان منه له سبب والتبرك به والسقي به للمرضى
وسيأتي في الكتاب منه في باب غسل ما به للمرضى ومضى منه في اقتسامهم شعره وما فعله عليه السلام
من اعطائه حقوه لكفن ابنته واعطائه القميص لعبد الله بن ابي وجعله الجريد على القبرين
وغير ذلك وما استمر به عمل المسلمين من دخول الغار لدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيه ومن
صلاتهم في مصلاه في الروضة ومثل هذا وقول انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن فيه جواز شرب النبيذ والعسل وغيره اذا
كان حلوا ولا خلاف في هذا **وقوله** مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت
له كثبة من لبن بضم الكاف قال يعقوب هو قدر حلبة وقال الخليل هو القليل منه وكل ما جمعته من شيء
فهو كثبة **وقوله** شرب منها حتى رضيت اي حققت انه اخذ حاجته وروي فارضاني ذلك وشربه
عليه السلام من لبن الغنم وربها غير حاضر املانها العادة عندهم لكل احد وانه لا قيمة للبن الغنم
في الطرق هناك وانما هو المرعاة الذي يكون امرها ويتفسحون به في فلواتهم وقد يكون الغنم
لمن يعلم عليه السلام انه يسره شربه لبنها وقد جاء في مسلم اخر الكتاب ايضا رجل من اهل
المدينة وهو وهم والصحيح من اهل مكة ان شاء الله وقد ذكر البخاري فيه من رواية اسرائيل رجل
من قريش وفي رواية اخرى من اهل مكة او المدينة وقد سئل مالك عن مثل هذا على الجملة فكرهه
وسئل ايضا فيما نشبه في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطا فمنعه الا ان يعلم ان نفس صاحبه
تطيب بذلك او يكون محتاجا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة وهل يغرم المضطر ومن
اباح ذلك ومنعه قبل آخر الاقضية **وقوله** انه ليلة الاسراء اتي بقدحين من خمر ولبن فاخذ
اللبن وقول جبريل له الحمد لله الذي هداك الفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك قيل في قوله
لاخذه اللبن هداك للفطرة لان اللبن اول ما يتغذاه الصبي واصل الفطرة الابتداء فاستدل
من ذلك على الجبلة التي خلق الله عليها بني آدم في صلب ابيهم من الاسلام كما قال عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة وقد يحتمل انها علامات وضعها الله لجبريل ليعلم بظاهرها ما قسمه الله
لمحمد عليه السلام ولامته من الهداية ويحتمل انه لما كان اللبن غذاء للاجسام ومصلحة لهم مجردة عن
المضار غالبا في دنياهم دل اخذه له على توفيقه وسداد امته فيما فيه مصلحتهم في اخراهم وهداهم بينهم
لذلك ولما كانت الخمر تذهب بالعقول ويكثر الفحشاء والعداوة والبغضاء دل على خلاف ذلك وقوله

نقا

غويت وغوت امتك اي ملت عن الخير والاستقامة والي الانهماك في الشر وفيه حجة على تحريم الخمر لان ما هو سبب للغي والفساد محرم ولهذا وصفها الله وعلل تحريمها في الاية وقوله ايت النبي عليه السلام بقدح من النقيع كذا روينا هذا الحرف عن ابي بحر بالبا بواحدة وعن غيره من شيوخنا بالنون واختلف فيه الرواة ايضا عن البخاري قال ابوذر والقابسي هنا بالنون وكذا ذكره الهروي في هذا الحرف وهو صدر وادي العقيق على عشرين فرسخا من المدينة وهو موضع حمى عمر لنعم الصدقة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حماه قبل وانما زاد عمر في حماه وضبطه ابو عبيد البكري بالبا وصححه ولم يذكر خلافا والاشهر فيه النون وبالنون ذكره الخطابي وقال النقيع القاع وقال السكري النقيع قاع ينتج واصله كل موضع يستنقع فيه الما واما بقيع الغرقد وهو مدفن موتى المدينة بالبا بغير خلاف وبقيع بطحان بالبا ايضا قال الخليل البقيع بالبا كل موضع من الارض فيه شجر شتى وقوله ليس مخمرا اقفاد الاخرته اي غير مغطا وتخمير الانا تغطيته وقوله ولو يعرض عليه عودا بضم الراء اي يمده عليه عرضا يريد عند عدم ما يغطيه به كما قال في الحديث الاخر ان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انايه عودا ويذكر اسم الله كذا رويناه بضم الرا وكذا قاله الاصمعي ورواه ابو عبيد بكسر الرا والوجه الاول لانه من جعله بالعرض الذي هو خلاف الطول اما حضه على تغطيته بكل حال فانه انظف مخافة ما يسقط فيه واما امره بذلك بالليل فقد بين العلة فيه من اجل ولوغ الشيطان فيه او اذاه بما يقدر عليه بقوله فان الشيطان لا يكشف انا وقد اعلم عليه السلام انه اذا اجتهد العبد فيما امر به من ذلك وسمى اسم الله على ذلك كما جا في الحديث الاخر كفاه الله الشيطان ولم يجعل له قدرة على كشف غطا ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا يصل الى اذى احد في ذلك ولا ينال بها في هذه الاشيا شيا ولو لم يجد الا عودا وذكر اسم الله وكما منعه المبيت اذا سمى عند دخوله منزله كما جا في الحديث الاخر وكما منعه ان يجول بين المصلي وقبلته اذا دنا من سترته وامتثل في كل ما امر به حدود الشرع ولم يتعدها وللعلة الاخرى التي ذكرها في الحديث الاخر من نزول الوبا في ليلة من السنة فيما لم يغط قال الليث بن سعد والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول وايضا فمخافة ما عساه يدخله من الهوام والحشرات المؤذية اذا لم يغط ولعل صاحبه يقوم البه من الليل فيشرب منه ولم يعلم ما فيه ومعنى قوله واوكوا السقا اي شدوا فمه بالوكا وهو الخيط الذي يشد به ويربط وعلى ان ذلك بالليل حمل ابو حميد في الكتاب الامر بتغطية الانا في الباب كله والفويسقة هنا الفارة وقد جا ايضا في حديث ابن عباس انه من فعل الشيطان وانه عليه السلام قال ان الشيطان يدلها على ذلك فتحرقكم وذكر مسلم في الباب حدثنا عمرو الناقد حدثنا حاتم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثنا يزيد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله قال الامام هكذا اسناده عن الرازي والكسائي وفي النسخة عن الجلودي حدثني يزيد بن عبد الله ويحيى بن سعيد بواو العطف وكذا عند ابن ماهان والمحفوظ في هذا الاسناد عن يحيى وكذا اخرجه ابو مسعود الدمشقي عن سالم وقوله اذا جنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل وجنح الظلام بالضم والكسر وقوله لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشا قال الامام فحمة العشا سواده والفواشي البهايم كذا فسره قال القاضي اصله كلما فشا وانتشر من المال يقال افشا الرجل اذا كثرت فواشيه من الابل والغنم السايمة وغيرها قال ابن الاعرابي افشا وامشا واوشا بمعنى واحد اذا كثرت مواشيه وقد علل نهيه عن ذلك بانتشار الشياطين حتى تذهب لئلا يصيبهما منها ضرر وروع

كتاب الاطعمة والاشربة

وقوله كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده قال القاضي هذا من اداب الاكل ان لا يتقدم الكبير والفاضل والمعظم لا في غسل اليد ولا في ابتدا الطعام ولا الشراب الا ان يامرهم صاحب الطعام فقد استحبوا ان يكون هو البادي للحاضرين بالغسل والاكل لينشطهم بذلك وبعكسه في رفع اليد وغسلها عند انتها الطعام لئلا يظهر منه بالبداية حرصه على قبض ايديهم وقوله فجات جارية كانها تدفع وفي الرواية

الاخرى كانها تطرد اي لشدة اسراعها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وذكر عن ابن الاعرابي نحوه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جا بهذه الجارية ليستحل بها الحديث فيه ان التسمية مشروعة في اول الطعام والشراب مع ما جا في الحديث الاخر سم الله وكل مما يليك كما ان الحمد مشروع في اخره كما جا عن النبي عليه السلام وقوله ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه يحتمل ان يكون على ظاهره وانه يصيب منه اذا لم يسم عليه ويحتمل ان يكون استحلاله له استحسانه له لرفع البركة منه اذا لم يسم عليه الله وهذا مثل الحديث الاخر اذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وطعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا وقد اختلف في معنى ما جا في الاثار من اكل الشيطان ان
وشربه فحمله الاكثر من اصحاب الحديث والفقها وغيرهم على الحقيقة اذ قد جا بذلك اثار كثيرة منها هرع
ولبس ما يحمله ويمنعه ولا للاقيسة والعقول فيها مجال وهم وان كان كثير منهم اجساما لطيفة روحانية فلا يبعد ان يكون اكلهم بعض الاغذية المشام من لطيف رطوباتها او روايحها فقد جا في الحديث من بات وفي يده غمر فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه قيل وقد يكون له طعام يختص به من الانجاس والاقذار وتشارك الناس فيما يتهن عليه الاثار من الروايح والطعام والارواث وما لم يذكر اسم الله عليه وما بات غير مغطا وما اكل بالشمال وقيل بل هذا كله على الاستعارة والمجاز وان معنى ذلك انه من امر الشيطان وموافقته واغوايه ليصد فاعله من امتثال السنة ومخالفة امر النبي عليه السلام ونهيه وليصد المسلمين من ذلك بما يمكنه من رفع بركة طعامهم بترك التسمية عليه والمخالفة للسنة وقد قيل ان اكلهم شم واسترواح اذ المضغ والبلع لذوات الاجسام والامعا والات الاكل وقد جا في الاثار ان منهم ذوات اجسام وحيات ومنهم جنان البيوت ومثل هذا ينهيا منه الاكل والشرب المعلوم وان كانت تلك خليقتهم الاصلية او في الوقت الذي تصور هم الله فيها بتلك الصورة والله اعلم وروي عن وهب بن منبه قال هم اجناس فخالص الجن لا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون هم ريح ومنهم اجناس ياكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون الدون
ومنهم السعالي والغيلان والقطاربة وقوله اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا مما تقدم الكلام عليه والحض بذكر الله واستعماله العبد ما يذهب البر منه في مواطنه منع الشيطان من الاستقذار والاكل من عشايه ولم يجعل له قدرة عليها اذ حمل الحديث على وجهه وظاهره وان صرف الى المجاز كان معناه اي لا منفعة لكم بالمبيت اذ كفاه الله لعبد ذكره اغواكم له وضركم اياه ومنعه عنكم من بعض طعامه ورفع البركة منه وقلة الانتفاع به من معاقبة الله اياه بذلك اذ لم يسمه ولا امتثل امر الله في ذلك وقوله والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ظاهره مباشرة الشيطان الاكل بنفسه ويرد على احد التاويلين المتقدمين وكذا في النسخ مع يدها قالوا الوجه مع ايديهما لانه ذكر في الحديث اخر يد الجارية والاعرابي وقوله ثم ذكر اسم الله واكل فيه ان التسمية مشروعة عند ابتدا الطعام كما شرع الحمد اخره واستحب بعضهم ذلك في كل لقمة يا كلها وامره عليه السلام بالاكل والشرب باليمين ونهيه عن ذلك بالشمال وزاد في حديث نافع ولا يعطي بها ولا ياخذ بها على ما تظاهرت به سنته عليه السلام من امره بذلك في غير شي وحبه التيامن في امره كله ولما في لفظه من اليمن ولثنا الله على اصحاب اليمين واختصاصه اصحاب اليمين باليمين لاخذهم كتبهم بذلك ولكونهم عن يمين العرش وتشويقهم بذلك ولفضل اليمين في قوتها وبطشها واضافة العرب كل خير لها وضد ذلك لضدها وتسميتهم اياها شوما وقد قال الله في اصحاب الشمال اصحاب المشيمة وقال الشاعر

ابيني افي يمنى يديك جعلتني ۰ فافرح ام صيرتني في شمالك

وليتناول ازالة الاقذار من الجسم وغيره بالشمال وقوله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله كمثل الكلام على الحقيقة او يكون على ما تقدم على المجاز فان قيل انه حقيقة فنهى عن التشبه به في المخالفة ومضادته للاستقامة في اموره وقد تكون الها هنا في شماله عائدة

على الشارب والطاعم اى يأكل بها الشيطان معه او يكون على المجاز اى ذلك من محبة الشيطان ونزعه
حتى فعل ما خالف سنة نبيه **وقوله** عليه السلام للذى اكل عنده بشماله فقال كل بيمينك فقال
لا استطيع فقال لا استطعت قال فما منعه الا الكبر فما اكل الذى اكل بشماله كل بيمينك فقال لا استطيع
بما يعد فيه اجابة دعا النبى عليه السلام وتعجيل معاقبة من خالف امره فى الدنيا وهذا يدل
ان الرجل كان منافقا والله اعلم لقوله ما منعه الا الكبر اى لم يتواضع نفسه لمخالفة هواها
وطاعة النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر به ولهذا استجاز النبى صلى الله عليه وسلم الدعا عليه ولو
علم ان قوله لا استطيع صحيحا لما دعا عليه وقد اجاز العلما لمن به عذر بيمينه اكله بشماله وشربه
به اذ هو عايه معذور وقد كره العلما اتباعا لهذه الاحاديث كما تجب المناولة بالشمال والصدقة
بها روى ذلك عن نافع وعطا **وقوله** كنت فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحا
اى فى حضانته هذا اذا اريد به المصدر وبالكسر اذا اريد به الاسم **وقوله** فكانت يدى تطيش
فى الصحفة اى تخف فى جوانبها وتفسيرها فى الرواية الاخرى فجعلت اكل من لحم حول الصحفة
وفى البخارى من نواحى الصحفة كذا رواية جميعهم ولابن زنجى تطش وتبس تبشى والاول المعروف
وقوله النبى له يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فيه ثلاث سنن فى ادب الطعام
منهن يتم معنى الكلام على اثنتين منها والثالثة قوله كل مما يليك وهى ايضا سنة متفق عليها
لان كل احد حايز ما بين يديه من الطعام فادخال غيره يده عليه وتركه ما امه قبيح ومشاركته
له فيما فى حوزه بغير اذنه مع ما فى ذلك من تقزز النفوس مما خاضت فيه الايدي واختلفت
فيه اصابع الغير وليس كل احد يستحسن ذلك منه لا سيما فى الطعام الرطب والامراق واثار
النفس على المواكل وكل هذا مذموم ولانه اذا كان نوعا واحدا فلا فايدة فى ذلك الا سوء
الادب وتشره نهمه بذلك بخلاف اذا اختلفت اجناس الطعام فقد اباح العلما اختلاف
الايدي فى الطبق والصحفة وشبههما لطلب كل نفس ما تشتهيه من ذلك بخلاف اذا كان جنسا
واحدا **وقوله** نهى عليه السلام عن اختناث الاسقية قال الامام اصل هذه الكلمة من التكسر
والتثني واللين ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء فى طبعه وكلامه مخنثا لتكسره ولين معاطفه
ويحتمل ان يكون نهى عنها لئلا ينال الشارب اذى مما يكون فى الماء ولا يشعر به لانه ليشرب
ما لا يبصر او يكون ذلك لانه يغير رايحة السقا بما يكتسبه من نكهة الشارب قال القاضى
فسر فى الحديث نفسه قال واختناثها ان تقلب راسها ثم يشرب منه قال ابن دريد
اختناث الاسقية كسر افواهها الى خارج ليشرب منها فاما كسرها الى داخل فهو القبع والنهى
عن هذا الباب كله والامر به عند العلما من باب الادب والترغيب لا من باب الواجب
والفرض وقد قيل فى النهى عن الاسقية والشرب من فم السقا انه للتقذر ايضا لادخالها فى اختنات
فيه او ادخال شفته فيها او لما يخشى من وقوع بصاقه فيها او غيره وفى النهى عن اختناث
الاسقية قيل قد يكون للتقذر ايضا مخافة ما يكون براسها وما بطويه من خارجه من
قذر فيعكس عند طيه فى الما فيتقذر وقد روى عن ابى سعيد ان رجلا شرب من فى سقا
فانساب جان فى بطنه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ذكره
ابن ابى شيبة من رواية الزهرى وقد خرج الزبيدى وغيره ان النبى عليه السلام قام الى
قربة فخنثها وشرب من فيها فهذا يدل على وجه التعلل بالتقذر اذ لا يتقذر منه عليه
السلام شى ولانه فى قربة نفسه **وذكر مسلم** الاحاديث فى نهيه عليه السلام
عن الشرب قايما قيل فالاكل قال اشر واخبث وفى الحديث الاخر من نسى فليستقى
وذكر مسلم حديث ابن عباس سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب
وهو قايم قال الامام اختلف الناس فى الشرب قايما فاجازه عمر وعثمان وعلى وجمهور الفقها
رضى الله عنهم ومالك بن انس وكرهه اخرون لهذا الحديث المذكور فى كتاب مسلم وحجة
الجمهور قوله هاهنا يشرب من زمزم وهو قايم وما خرجه البخارى والترمذى وابو
داود عن على رضى الله عنه انه شرب قايما وقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قايم

وانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتمونى فعلت وقد قال بعض شيوخنا لعل النهى
منصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر لشربه قايما قبلهم استبدادا به وخروجا عن الا[...] من كون ساقى
القوم اخرهم شربا وايضا فان فى حديث ابى هريرة ومن شرب فليستقى قال بعض الشيوخ
والاظهر ان هذا موقوف على ابى هريرة ولا خلاف فى جواز الاكل وان كان قتادة قال فقلنا فالاكل
قال ذلك اشر واخبث لكن حكى بعض شيوخنا ان لا خلاف فى جواز الاكل والذى يظهر لى ان الاحا ديث
الواردة بشربه صلى الله عليه وسلم قايما تدل على الاباحة والجواز ان قلنا يتعدى افعاله
ويحمل حديث النهى على جهة الاستحسان والحث على ما هو اولى واجمل او يكون لان فى الشرب قايما
ضررا ما فكره من اجله وفعله عليه السلام لامنه منه وعلى هذا التاويل يكون قوله محمد على ان
ذلك حركه حلطا يكون السقا منه فى فيه وقد قال النخعى فى ذلك انما ذلك لداء البطن وهذا
نحو ما قلناه هذا الاظهر عندى ان كان لا بد من بنا الحديثين قال القاضى لم يدخل مالك فى
موطاه ولا البخارى فى صحيحه احاديث النهى عن الشرب قايما وادخلا اباحة ذلك من
الاحاديث والاثار اذ لم يصح عندهم النهى عن ذلك والله اعلم **وذكر مسلم** فى الباب
ثلاثة احاديث حديث قتادة عن انس وهو ضعيف وكان شعبة يتقى من حديث قتادة ما لا
يقول فيه حدثنا وحديث قتادة ايضا عن ابى عيسى الاسوارى عن ابى سعيد مثله وابو
عيسى ايضا هو غير مشهور واضطراب قتادة فى سند هذا الحديث مما يعلله مع مخالفة الاحاديث
الاخر وايمة الصحابة والخلفا والتابعين له وحديث عمر بن حمزة عن ابى غطفان عن ابى هريرة
قالوا وعمر بن حمزة لا يحتمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له والصحيح انه موقوف على ابى هريرة
وشرب النبى عليه السلام وهو قايم لا يقال فيه نزلا نما هو الاولى لعله انما كان فى الحج والله اعلم
على ما جا فى كتاب الحج وحاله حينيذ من الاحتفال فى اعمال الحج وقلة التمكن للجلوس لكثرة الناس
عليه لا يخفا وليراه الناس فيعلموا انه صايم وان كان فى غير هذا اليوم فليس اباحة كما تقدم
لئلا يظن نهيه على العموم والوجوب وليبين نسخ ذلك ان كان النهى اولا على الوجوب **وقوله**
اشر واخبث قد تقدم مثل هذا فى الحديث من اشر واخير وانكار النحاة مثل هذا وان وجه
خير وشر ولا يقال فيه افعل قال الله تعالى شر مكانا وخير عند ربك ثوابا **وقوله** فى
شرب النبى من زمزم فشرب قايما واستسقا كذا لهواى ساهم ان يسقوه كما جا مفسرا فى
حديث الحج وفى رواية ابن الحذا واستقا من الاستقا وهو غلط بل قد بين انه لم يفعله وقال
لولا ان تغلبوا عليه لا سقيت معكم **وقوله** كان عليه السلام يتنفس فى الاناء ثلاثا وفى
الرواية الاخرى فى الشراب ويقال انه اروا وابرا وامرا الاول مقصور والاخران ممدودان
مهموزان ومعنى اروى من الرى اى اكثر ريا لانه فى شربه فى مرة واحدة قد يقطع عليه تمام
نفسه ريه ولا يستوفيه وابرا وامرا بمعنى احسن شربا واهناه واقله ضررا
قال الله تعالى هنيا مريا اى سايغا غير مغص يقال هنانى الطعام وهنانى بالفتح والكسر
هنا وهنا وا واصله فى كل ما اتاك بغير مشقة ويقال استمريت الطعام اذا استساغ لك وهو
اذا شرب فى مرة بنفس واحد فقد يغص به ويشرق ويكثر عنه فيضر به ويولد داء
ومعنا قوله هنا فى الحديث الواحد فى الانا مفسرة **قوله** فى الحديث الاخر فى الشرا ب
يعنى انه يتنفس حين شربه ويقطعه لانه يتنفس داخل الانا وقيل فى الانا هنا عن
الانا بمعنى قوله ابن القدح عن فيك وقد جات الاحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره عن
النهى فى التنفس فيه وعن النفخ فى الطعام والشراب ولقوله عليه السلام فى الحديث الاخر
ابن القدح عن فيك ثم تنفس وعلة ذلك اما للتقزز او للتقذر بما لعله يخرج عند التنفس
والنفخ من الفم وفيه من ما او غيره او لما يكتسب الانا من بخر ورايحة قبيحة بالنفس او لما
لعله يكون متغير النكهة فيتعلق ذلك بالانا وبفيه المشروب والله اعلم وقال عمر بن عبد العزيز
انما نهى عن التنفس فى الانا فاما اذا لم يتنفس فاشرب ان شيت بنفس واحد وقد حمل بعضهم
تنفسه عليه السلام فى الانا على ظاهره ليرى جواز ذلك ولانه عليه السلام كان لا يتقذر احد

سوره ولا ما يتنفس فيه بل كانوا يتبركون به كما امره بالاكل مما يليه وكان لو يسع الدبا من حول
القصعة لعلمه انه كان يستحسن ذلك منه بخلاف غيره كما سنذكره بعد ان شا الله وقال
بعض العلما هذا في غير حق الشارب واما الانسان وحده ومع من يعلم انه لا يتقذره فلا
باس بتنفسه في الاناء كما فعل عليه السلام قال الامام مذهبنا جواز الشرب في نفس واحد
لقوله عليه السلام للذي شكا اليه انه لا يروى من نفس واحد ابن القدح عن فيك
ثم تنفس فظاهره انه اباح له الشرب في نفس واحد اذا كان يروى منه وقد استحب
بعض العلما الحديث الوارد في مسلم من التنفس ثلاثا قال القاضي اختلف الناس السلف
في الاخذ بظواهر هذه الاحاديث فكره بعضهم الشرب في نفس واحد منهم ابن عباس
وطاووس وعكرمة وقالوا هو شرب الشيطان واباحه جماعة منهم ابن المسيب وعطا
بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز في الجمع بين الحديثين قال الامام **ذكر مسلم**
في الباب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه واتفق الرازي مع الكسائي وابن ماهان على الصواب قال
القاضي **وذكر مسلم** في الباب في سند حديث يحيى بن يحيى انبانا عبد الوارث
عن ابي عصام كذا لكافتهم وعند الهوزني عن ابي عاصم ولم يختلفوا في حديث قتيبة
عن ابي عصام وهذا هو الصواب قال البخاري ابو عصام عن انس روى عنه الدستوائي
وعبد الوارث وقال ابو عبد الله بن البيع ابو عصام عن انس اخرج له مسلم **قوله**
اتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي
وقال الايمن فالايمن وفي الحديث الاخر فقال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريد
اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك ابا بكر وعمر وقال
الايمنون ثلاثا قال انس فهي سنة وفي الحديث الاخر عن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا فقال لا والله لا اوثر بنصيبي منك
احدا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده قيل انما استاذن الغلام ولم يستاذن
الاعرابي استيلافا للاعرابي وحذرا ايحاشه من استيذانه في صرفه عنه لاصحابه
وقرب عهده بانفة الجاهلية واستاذن الغلام وهو ابن عباس ثقة منه بطيب نفسه
واستيذانه بدفعه للاشياخ والكبرا من اله وقومه وفي بعض الروايات عمه وابن
عمه اتاذن لي ان اعطيه يعني خالد بن الوليد وتحمد عليه وادلاله لقرابته منه وصغر سنه
واستيلافا للاشياخ ايضا بهذا الاستيذان مع تعريف الحكم في ذلك بانه لا يصرف
عنه الا باذنه لمن لم يكن علمه منهم فشح ابن عباس على نصيبه من النبي صلى الله عليه
وسلم وفضل شرابه وبركته على نصيبه من المشروب وقد يكون لم يستاذن الاعرابي
للعادة عندهم في جري الشراب عندهم عن اليمين كما قال

صددت الكاس عنا ام عمرو ... وكان الكاس مجراها اليمينا

فلو استاذنه لظن به غضاضة منه وتقصيرا في حقه مع انفة الجاهلية وجفا
الاعراب لا سيما وقد بدا من عمر قبل ذلك ما بدا من قوله اعطه ابا بكر يا رسول الله
فانسه هو بدفعه اليه دون استيذانه وفيه ان مثل هذا من الحقوق اذا تميزت
لاحد ان صاحب الحق هو اولى به لا يلتفت في ذلك الى الاسن ولا الافضل كصاحب
الدابة اولى بمقدمها وامامه صاحب الدار وانما يراعي الترجيح بالفضائل والبدايا
مع استوا الاقدام في ذلك الحق وترك السبق اليه كالبداية بالشرب وغسل اليد
وبالشهادة والتقديم للصلاة وغير ذلك قال الامام هذا مطابق لاصول الشرع
من استحباب التيامن فان عورض هذا بما وقع في الحديث الاخر من تقدمة الاكبر قلنا
هذا مع تساوي الاحوال فيرجح بالسن وهكذا الرواية عندنا استحباب التيامن في
الشهادات المثنية في الكتاب وفي الوضو وغيره تقدم الايمن وشوب اللبن بالما

لشربه

لشربه يجوز وشوبه لبيعه لا يجوز لانه تدليس ومعنى شيب بما اي خلط بما **وقوله** فتله
في يده قال ابن الانباري قوله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم اتيت بمفاتيح
خزاين الارض فتلت في يدي يقال تللت الرجل اذا القيته وقال ابن الاعرابي معناه فصبت
في يدي والتل يقال تل يتل اذا اصب وتل يتل بكسر التا اذا اسقط **وقوله** تعالى
وتله للجبين اي صرعه والتل الدفع والصرع قاله غير ابن الاعرابي قال القاضي وذكر
في حديث الغلام والاشياخ في حديث ابن ابي شيبة مفسرا ان الغلام عبد الله بن
عباس الذي عن يساره والاشياخ خالد بن الوليد يريد اقربهما الى النبي عليه السلام
قال المهلب التيامن في الاكل والشرب وجميع الاشيا من السنن قال غيره وما روي
عن مالك ان ذلك في الشراب خاصة لم يقله غيره وحديث عايشة انه كان يحب
التيامن في امره كله يقضي عليه ويعم كل شي قال ابو عمر ولا يصح ما روي في ذلك عن
مالك مما ظاهره خلافه قال القاضي يشبه ان يكون قول مالك ان ذلك في الشرب خاصة
يعني ان فيه جات السنة مثبتة بتقديم الايمن فالايمن وغير ذلك انما هو بالاجتهاد والقياس
عليه وان حديث التيامن في ذلك والبداية باليمين انما جات في فعل الانسان بنفسه
وتقديمه من اعضايه في اعماله على شماله وفي الحديث من الفقه شرب اللبن المشوب
بالما وانما يشاب كثيرا ليبرد او ليكثر ان كان قليلا وانه ليس من باب الخليطين اذ ليس كل
واحد ينبذ بنفسه وانما الخليطان في النبيذين او فيما يكون منهما ينتبذ وفيه مشاركة
المهدا له من حضر فيما قصد به ممن هدية واكرام وقبول الا فاضل ذلك واستعمالهم
ممن يعرف صحة قصده في ذلك ومناولة الفضلا وتواضع الاجلا ومجالستهم الضعفا
والاعراب وهو اهل البوادي وان من سبق الى مجلس كان اولى به ولكن الاولى به ان جاه
هو افضل منه ان يعرف له حقه ويوسع له او يجلسه مكانه على ما جا في الحديث وسيا
الكلام على هذا ان شا الله وقد يحتمل ان يكون هذا الاعرابي من زعما القبايل الذين
كانوا يستالفون على الاسلام فلذلك ايضا يمكن من النبي عليه السلام وجلس منه
هذا المجلس ولم يسبقه احد اليه وقد قال عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام
والنهى قال بعضهم وفيه دليل ان من قدم اليه شي مما ياكله او يشربه ولم يعرف سو
مكسب مقدمه انه لا يلزمه السوال عن حيث كان لما لم يسال هذا وهذا لا يحتمله
في ظاهره وان كان صحيح المعنى لانه قد فسر في حديث انس انه حلبت من شاة لهم
وشابه بما من بيرهم ولا ظهر ان تلك بمراى من النبي عليه السلام وامره عليه السلام
بلعق الاصابع ولعقه اناها وامره ان لا يمسح يده بالمنديل حتى يفعل ذلك من امر الطعا
وانه لا يتهاون بقليله ولا كثيره ولذلك امره بسلت الصحفة ولعقها وهما بمعنى
ومن مروة اليد وتنظيفها ان لم تغسل واللعق وذهاب وضر الطعام وبقيته عنها
مع ما جا ذلك في الحديث من قوله فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة ومعنى ذلك
والله اعلم زيادة التغذيه وكفاية القليل منه والتقوى به واصل البركة الزيادة
والاتساع في الشي ويكون بمعنى الثبات واللزوم **وقوله** كان ياكل بثلاث اصابع
هو من ادب الاكل وسنته ومن المروة لان الاكل باكثر منها انما هو من الجشع وسو الادب
فيه وتكثير اللقم وغيره وذلك من اذا به ومستحباته ولانه غير مضطر لاكثر من ثلاث
يجمع لقمتها او امساكها من جهاتها الا ان يضطر الى غير ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيقه
بالثلاث فيدعمه بالرابعة وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام بالمنديل وهذا والله اعلم
فيما لم يحتج فيه لغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا بد منه الا الغسل فقد جا في الحديث
في الترغيب في غسله او الحذر من تركه فذكر ابو داود في مصنفه والترمذي وغيره
من رواية ابي هريرة من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه
وسيل مالك عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال الترمذي فيه حديث حسن غريب وقد

ذكر اصحاب المصنفات من حديث سلمان عنه عليه السلام قال بركة الطعام الوضوء قبله
وبعده قال ابو عيسى ولا نعلمه الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف وقد ذكر حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرب اليه طعام فقيل له الا ناتيك بوضوء فقال
انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وكان سفيان ومالك والليث يكرهون الوضوء قبل
الطعام وقال مالك هو من فعل الاعاجم وحكى ابو داود كراهة مالك له ايضا بعد الطعام
وقال الليث نراه بعد الطعام ولعل مالكا انما كرهه فيما لا معنى له لمن يده ظاهرة ومن
طعام لا دسم فيه ولا دهونة وقد امر عليه السلام بالمضمضة من اللبن وقال ان له
دسما **وقوله** اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان اى يزيله وينحيه عنها ومعنى ذلك اي لا يتركها كبرا عن اكل ما
سقط واستهانة بالنعمة فان الذي يحمله على ذلك الشيطان ترفعا لنفسه وكبرا
عن اكلها بعد سقوطها وقيل يحتمل ان يكون تركها للشيطان ان يكون له فيها غذا
والاول اظهر وذكر في سند حديث الباب **حدثنا** ابو بكر بن نافع حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي كذا في اكثر الاصول ووجدت تقييدي فيه عن ابي بكر بن رافع واصلاح
ذلك من ابن نافع والاول الصواب ان شاء الله وان كانا جميعا من شيوخ مسلم والبخاري
وممن خرجا عنهم لكن المكنى بابي بكر هو ابن نافع واما ابن رافع فيكنى بابي عبد الله
وذكر حديث ابي شعيب وانه كان له غلام لحام اى يبيع اللحم وانه دعا النبي خامس
خمسة واتبعهم رجل **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم له ان شئت ان تاذن
له وان شئت رجع قال بل اذن له وفي الحديث الاخر في الفارسي الطيب المرق
ادخاه يدعوه فقال النبي وهذه يعني عايشة فقال لا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا ثم قال في الثالثة نعم فرق لنا الامام ذكرها هنا انه استاذن صاحب
المحل وذكر في حديث ابي طلحة انه قال لمن معه قوموا وهم سبعون او ثمانون ولم يستاذن
وعن هذا ثلاثة اجوبة احدها ان يقال علم من ابي طلحة رضاه بذلك فلم يستاذن
ولم يعلم رضا ابي شعيب فاستاذنه **والجواب** الثاني اذا اكل القوم عند ابي طلحة
مما خرق الله به العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم وبركة احدثها سبحانه وتعالى
لا لابي طلحة عليها فانما اطعمهم ما لم يملكه فلم يفتقر الى استيذانه **والجواب** الثالث مالك
ان يقال فان الاقراص جابها النبي صلى الله عليه وسلم المسجد لما اخذها منه فكانه
قبلها وصارت ملكا له فانما استدعى لطعام ملكه فلا يلزمه ان يستاذن في ملكه
قال القاضي فيه جواز صناعة الجزارة واكل مال الجزار وجواز اتخاذ الامراق الطيبة
والوان الطعام الحسنة واكلها واستعمال ما اخرج الله لعباده واحله لهم والطيبات
من الرزق وفيه وفي حديث ابي طلحة وجابر وابي الهيثم بن التيهان ما كان عليه
السلام فيه من شظف العيش وما اختار لنفسه من ذلك في الدنيا وما ابتلي به واما
استيذانه الفارسي حين دعاه ان ياذن لعايشة فقال لا فيحتمل انه انما كان صنعه للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة لما راى في وجهه من الجوع وقدر ما يكفيه فراى ان مواساته
النبي فيه مما يضر به في نفسه واراد افراد النبي صلى الله عليه وسلم به لينتفع منه بموقع
ونسد خلته فانا النبي صلى الله عليه وسلم الا مشاركة من حضره في الكرامة على ما كان
عليه من الخلق الجميلة وكانت عايشة مع خصوصيتها به حيث كانت ولعله راى من
حاجتها مثل حاجته فلما لم ياذن لها وقال لا قال له النبي صلى الله عليه وسلم
عن نفسه ايضا لا ممتنعا من اجابة دعوته وكراهة للاستيثار على من حضره بكرامته ومثل
هذا قول مالك في الرجل يدعو الرجل يكرمه قال اذا اراد فليبعث بذلك اليه يأكله مع اهله
فانه قبيح بالرجل ان يذهب باكل الطيبات ويترك اهله وفيه اجابة دعوة الجار
والصديق وجواز الشفاعة في مثل هذا وجواز اكله بعد الاذن وطيب نفسه وان

يقدم

يقدم منعه لعلة ومنع ذلك بغير اذنه وتحريم طعام الطفيليين ومنع ان يحمل الانسان غيره اذا
دعي لكرامة اذ لا يدري ما يوافق صاحب الطعام من ذلك وقاله مالك الا ان ياذن له صاحب
الطعام او يامره بذلك ومنع ان يظهر الرجل دعوة الرجل وفي نفسه الكراهة لانه يطعمه ما
نفسه تكرهه ولا علم عند الاخر فيجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين واطعامه المسلم ما لم
تطب له به نفسه وحديث ابي هريرة وخروج النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وان
الجوع اخرجهم وقصدهم رجلا من الانصار وهو ابو الهيثم بن التيهان واسمه مالك واكرامه
لهم واطعامه اياهم الحديث فيه ما ابتلي الانبيا والفضلا من ضيق العيش احيانا وصبرهم
على ذلك وفيه ادلال الصديق على صديقه وقصده اياه ليطعمه ويطعم عنده والحركة
في طلب الرزق وفيه ما كان نالهم اول الاسلام من الجهد وقلة ذات اليد وذلك قبل
فتوح الله عليهم ما فتح واستغنائهم بذلك وفي بعض الاحيان دون بعض فقد مات عليه
السلام ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير وقد فتح الله عليه من الفتوح وافا الله عليه
من اموال اهل القرى ما علم وقسم في البينة وعندهم من الاموال ما قسم واعطى الجزيل لكنه
عليه السلام كانت تاتيه وتاتي اصحابه اوقات يضيق بها حالهم لاخراجهم مثل ذلك ما بايديهم
في نوايب الحقوق ومواساة المسلمين وتجهيز الجيوش وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار
مع برهم له عليه السلام واكرامهم اياه واتحافهم اياه في الاحيان بما لم يعرفوا ما يبلغ منه
الحاجة ولا فراغ ما عنده بايثاره على نفسه وبذله ما عنده ومن علم ذلك ربما كان حاله في تلك
الاحيان كحاله كحال ابي بكر وعمر في هذا الحديث وايثارهم بما عندهم في وجوه البر والنفقة
في السبل المرضية والحقوق الطاريه وقد خرج ابو بكر عن ماله كله مرة وعمر عن نصفه كله
مرة وعثمان جهز جيش العسرة وهكذا غيرهم فلا يبعد ان تاتي عليهم احوال وليس عندهم
ما يواسي به بعضهم بعضا ومن عنده فقد لا ينكشف له حال غيره فاذا انكشف له بادر الى
تلافيها كما جاء في حديث ابي طلحة اذ قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعرف فيه الجوع وكما قال في حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خميصا وفي حديث مولى الغلام اللحام فعرف في وجهه الجوع ومثل هذا ولا يظن بهم انهم
عرفوا من حاله ضرورة فاعرضوا عنها او من حال بعضهم بعضا وقد وصفهم الله بانهم رحماء بينهم
وبانهم يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فكيف بمنعه عليه السلام وقد كانوا
يفدونه بانفسهم فكيف لشحوا عليه باموالهم وهذا يرفع الاعتراض والتعارض بين الاحاديث في
هذه الابواب ونحو ما ذكرناه اشار الطبري وفي قوله فانا اخرجني الجوع جواز اخبار الرجل
بما يصيبه عند الضرورة لا بطريق التشكي وقلة الرضا بالقدرة وسيئة المسلم كما كان هنا لصاحبيه
وفيه تزور الضيف والصديق والمبالغة في ذلك والاحتفاء لطيب الطعام له ودخوله منزل
الانصاري وهو غايب فيه جواز اذن الزوجة في منزل زوجها لمن يعلم انه لا يشق ذلك عليه وفي قولها
يستعذب لنا الماء جواز استعذاب الماء والمشروب وقد من الله بذلك على عباده فقال هذا عذب فرات
سايغ شرابه وقول الانصاري الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني شكر لله تعالى على ما منحه من
مجي النبي صلى الله عليه وسلم اليه وادلاله في منزله وطلبه كل طعامه وفيه تلقي الضيف بالكلام
الحسن واظهار المبرة به وجواز قول الرجل للاخر مرحبا واهلا وهو من الرحب ضادفت رحبا وسعة
واهلا تانس بهم ومجيه اياهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب العذق هنا بكسر العين الكباسة وهو الموجود
وانما جاهم بمثل هذا العذق لاختلاف الوانه وليأكلوا من انواع فاكهته لاختلاف طعوم اجناسها
وقد قال بعض المتكلمين لعله بعذق بمعنى النسل فغير بعذق لما ذكر من جمعه فيه البسر والتمر والرطب
ولا ضرورة لما قاله ولا ينكر ان يجمع العذق الواحد ما ارطب سكره ويبس بعضه ويبقى بعض ما فيه بعد
لم يخرج بسرا وقد روي هذا الحرف ابو عيسى الترمذي فقال بقنو وهذا يصحح انه العذق وفيه
المبادرة الى الضيف اولا بما يحضر واكرامه به الى ان يجي ما يتكلف به له لا سيما ان علم حاجته الى الطعام
وهذا من ادب الضيف فقد يكون محتاجا الى تعجيل ما تقدم اليه ونظره الى انتظار ما يتكلف له وقد يكون

مستنجحا للحركة فيضربه الانتظار وقد روى عن السلف كراهة التكلف للضيف لما ذكرنا والله اعلم لما عليه فيه مشقة فاما بما قدر عليه من السنن وقد ذبح ابراهيم لاضيافه عجلا وقال عليه السلام في الضيف جائزته يوم وليلة على احد التاويلين في الجائزة والتكلف له يوما وليلة وقد مال اصحابنا وغيرهم ايضا وقيل يعطى ما يجوز به يوما وليلة وفيه استعمال الفاكهة قبل الطعام وهو اوفق للغذاء وقوام الصحة لسرعة هضمها بخلاف غيرها مما يبطئ هضمه **وقوله** واخذ المدية يعني السكين **وقوله** النبي صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب هي التي تحلب فعول بمعنى مفعول مثل ناقة ركوب وقد تكون بمعنى فاعل اي ذات حلب ومعطية من نفسها مثل رجل طهور بمعنى مطهر وطاهر وهو من باب المبالغة وفي الحديث الاخر نكب عن ذوات الدر اي ذات اللبن وفيه حجة لمن لم يوص اصحابنا ذبح حوامل الماشية وكذلك فيما كان يصلح من البقر للحرث لان هذا اذا لم يضطر اليه من الفساد **وقوله** فاكلوا حتى شبعوا فيه جواز الشبع في الاكل وما جاء من كراهة الشبع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف فذلك حكم المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين والجائع ويلين على المحاسبة عن المباح منه ما لم يزد على القدر ويشغل عن اداء الواجب ويضر بالنفس ويصيبه ويورث التخمة ويثقل المعدة وما زاد على هذا فهو مباح وقد جاء عن النبي عليه السلام في الحديث انه لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وخرجه اصحاب المصنفات **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم قال المفسرون كل شيء من لذة الدنيا من النعيم الذي يسئل عنه والسؤال عنه هل قيم بحق شكره ومنة الله عليه فيه بنعمته **وذكر** **مسلم** في سند هذا الحديث حدثنا اسحق بن منصور انبانا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يزيد هو ابن كيسان حدثنا ابو حازم سمعت ابا هريرة الحديث قال الامام هكذا روى هذا الحديث مجودا عن ابي احمد الجلودي من طريق السجزي وسقط منه في رواية ابن ماهان والراوي رجل وهو عبد الواحد بن زياد ولا يتصل الا به وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن اسحاق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال بعضهم والذي عند ابن ماهان خطا بين قال البخاري مغيرة بن سلمة ابو هاشم سمع عبد الواحد بن زياد ووهيبا ومروان الرازي مات سنة مائتين

حديث جابر وقصته يوم الخندق

قال القاضي قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا اي رايته ضامر البطن والخمص خلاء البطن من الجوع **وقوله** فانكفات الى امراتي اي انصرفت وانقلبت **وقوله** ولنا بهيمة داجن فاخرجت لي جرابا فيه صاع من شعير الجراب وعاء من جلد **وقوله** ولنا بهيمة داجن قال الامام لعله اراد تصغير بهمة والبهم صغار الغنم والداجن ما الف البيت **وقوله** ان جابر صنع لكم سورا فحي هلا بكم السور هو الطعام بالفارسية قال القاضي هو الدعوة للطعام بالفارسية قال الطبري اي احضروا ما لدعوة الناس كلمة فارسية فيه ان النبي عليه السلام قد كان يتكلم بالفارسية وغيرها من الامم **وقوله** فحي هلا بكم قال الامام ذكر الهروي في الحديث اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر يعني جي هلم وهلا حثيثا فجعلا كلمة واحدة بديدا اذا ذكروا فهات وعجل بعمر وذكر في موضع اخر من كتابه معنى حي اي اسرع بذكره ومعنى هلا اي اسكن عنده ذكره حتى تنقضي فضايله ومنه قول لبيد

وأي حصان لا يقال لها هلا • اي اسكني للزوج فان شددت اللام من هلا صارت للوم والحض قال القاضي كان في هذا الكلام من العلم تغيير عما في كتاب الهروي فجئنا به على الصواب اذ عنه حكاه وفي هذه اللفظة لغات قال الاحمر يقال لغات
حي هل فهل وهلا وحكى ابو عبيد حي هلا قال غيره يقال حي هل مثل بل لكثرة الحركات وتو

لتشبيها

لتشبيها بصه وجه وحي هلا مثل على مفصول وحي هلا منون على المصدر وحي هلن بالنون وحي هل بنصب اللام مخففة تشبيها بخمسة عشر وحي وهل بسكون الهاء وفتح اللام لكثرة الحركات وحي هل بسكونهما مثل بخ بخ وتشبيها بها وحي هلك بالكاف وجاء فيها ايضا حي على عجل ومعناه عند ابي عبيد عليك بكذا او ادع بكذا وقال السلمي حي اعجل وهلا صله وتقدم الكلام على النبي الناس الى منزل ابي طلحة ولم يستاذن في ذلك وكذلك فعل في حديث جابر هذا وقول امراة جابر بك وبك اشفاقا من فضيحتها بان طعامها لا يقوم بالناس وكذلك في حديث ابي طلحة من قوله قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما يطعمهم لكن عنده زوجة من اليقين ما ينبه فقولها الله ورسوله اعلم وقد يحتمل ان امراة جابر ظنت انه لم يبين للنبي صلى الله عليه وسلم مقدار الطعام ولذلك قال لها فعلت الذي قلت لي يعني قولها لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معها ممن لا يدع الا بمقدار الطعام ولذلك سار النبي عليه السلام بالامر ومعنى قولها بك وبك عتبا كما تقول لت له برايك وسوء نظرك للعقبا فعلت هذا وبك تلحق الفضيحة وبك يلحق الذم او يكون كالمرعي عليه بذلك اي او فعل الله بك الفضيحة وادنى بك اللوم وقد تكون الباء بمعنى من اجل اي من اجلك حل بنا ما يتوقعه من الفضيحة والخزي مع الناس **وقوله** فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس هذا خالفه هنا لانه دعاهم لهذا الطعام وهم يسيرون خلفه لا يتقدمونه وكانت عادته في غير هذا اذا مشى مع الناس ان يتقدمهم بين يديه لئلا يتخلق باخلاق اهل الكبر والدنيا في وطئ عقبه الذي ذم فاعل ذلك عليه السلام وفي حديث جابر وابي طلحة ان صاحب الدار لا يستاذن في داره وان من يدخل معه يستغني عن الاذن لان دخوله معه اذن له في الدخول وفي حديث جابر وابي طلحة ان الناس لم يدخلوا الا باذن لقوله ايذن لعشرة اذ لم تدعوا ولا توامر ابي طلحة وانما دعا صلى الله عليه وسلم فلما جاء الطعام اذن لهم حينئذ فيه ان احدا لا يدخل منزل احد الا باذنه وان علم انه حال ممن يستتر منه لان دخول العشرة الاولين والاذن لهم لم يكن الا بعد تمام امراة ابي طلحة من شغلها فلم يكن الاذن للعشرة الاول اذنا للباقين حتى اذن لهم في الدخول مع ان في هذا الاذن مصلحة للكافة اذ لو اذن لجميعهم لضاق بهم المحل ولم يتمكنوا من الاكل فالاذن لهم عشرة عشرة من صلاح حالهم وفيه مواساته صلى الله عليه وسلم فيما حضر به وما لم يمكن قسم ذلك بينهم على حالة دعاهم اليه جميعا وجمعهم عليه مرة بعد اخرى ببركته واياته وما ذكر فيه من النبي صلى الله عليه وسلم في العجين والبرمة وتارك هذا كما فعل في الماء ايضا رجا بركته كما كانت وليس فيه ما يعترض به اذ كان يبصق النبي صلى الله عليه وسلم غير مستقذر عند المسلمين بل كانوا يرغبون في ذلك ويحكون بها وجوههم **وقوله** ادعي في جابر كذا للسجزي وهو صواب الكلام ووجهه لانها انما خاطبت المراة ورواه غيره ادعني بنون وبعضهم ادعوني بزيادة واو وكله له وجه اي اطلب او اطلبوا لي كما يقال بغيته كذا وبغيته له بمعنى قال الله تعالى يبغونكم الفتنة **وقوله** اقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدحة المغرفة وامر النبي بذلك ودعا النبي لجابر فيه ادلال الضيف والصديق في دار صديقه واحرم في ذلك بما يراه لا سيما في هذه القصة التي كان امر النبي فيها وتناوله لها بسبب البركة والمعجزة البينة وفيه قبول مواساة الصديق واكل طعامه **وقوله** انهم اكلوا من ذلك وهم الف واعرفوا اي انصرفوا والبرمة لتغط اي تغلي ويسمع غليانها والغطيط الصوت من ذلك وما يشبهه وكذلك صوت النائم وفيه ايتان بينتان من علامات نبوته عليه السلام احداهما فعليته في تكثير القليل من الطعام وبركة بصاقه واجابة دعوته والثانية قوليته بدعوة النبي العدد الكثير لما قد علم قلته وانه على ذلك يتناولهم فيه ويكفيهم بوحي الله ويقين منه بذلك ومثله في حديث ابي طلحة **وقوله** فان الله سيجعل فيه بركة وقد عا النبي للناس لطعام غيره تقدم الكلام ايضا في حديث الغلام اللحام وغيره معنا مما نبهنا عليه قبل مما هو في حديث

بجابر ايضا وفيه انه لا يجب للانسان ان يدعو الطعامه اكثر من قدره فيفضح نفسه و يخجل الخادم
الا عند الضرايرو الشدايد والمواساة وفيه فضل الثريد وكون البركة معه ومعونة زوجها في المراة
اضيافه وخدمتها في بيتها وطعامها و ذكر حديث ابي طلحة وقوله لقد سمعت صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه من معنى ما تقدم من ابتلا الفضلا
وصبرهم على ذلك وكتمانه وغير ذلك مما تقدم في حديث جابر من المعاني والفقه الذي
طابقت هذا الحديث مما نبهنا عليه من المعجزتين قال بعضهم وفيه الحجة في جواز الشهادة على
الصوت لقوله اعرف فيه الجوع وانكاره منه ملعرف فيل وفي هذا ضعف جدا اذ انما هو حكم على
ما دل عليه الصوت من ضعفه فاما سماع الصوت مع المشاهدة كان واما الشهادة على الصوت
المتكلم فيما قمع عينه العين وقد نازع فيه المخالف وقال انه دليل على منع الشهادة على الصوت
اذ انما علم تغير صوته بالمشاهدة فلا يبعد ان يعتري بعض الناس تغير في اصواتهم فكيف يصح له
الشهادة على الصوت وهذا اضعف لانه انما شهد على ما حققه ولم يتغير عنده واما ما تغير
فلا يشهد به وفي حديث ابي طلحة مما لم يتقدم في الاحاديث الاخر الخروج لتلقي الضيفان
الى الطريق وتحسين الهدية واكرام المهدى لها للف ام سليم تلك الاقراص في خمارها وفيه
ان الخبز كان عندهم من شعير او غيره افضل الطعام فقد كان ابو طلحة من اكثر انصاري بالمدينة
مالا ونخلا فلما عدل عن التمر للخبز لفضله ويحتمل ان يكون في وقت قد نفد ما عنده فيه من
التمر الا تراه كيف قال لزوجه هل عندك من شي ويحتمل ان يريد شيا حاضرا لتعجيل ذهاب
ما بالنبي مما اضعفه من الجوع او كان يعسر ببعد تناوله اما من حيث اختزنه او لمعاناة جمعه والمجي
به من حايطه واما على الحديث الاخر ففيه ان ام سليم قالت لعندنا كسر من الخبز وتمرات
فقد زاد هنا ان مع الخبز تمرا وقوله ثم دسته تحت ثوبي كذا في مسلم من رواية يحيى
ابن يحيى التميمي عن مالك وفي رواية غيره في الموطا تحت يدي اي ابطي صيانة لما حمله من
ذلك ولعله ليحبس ما فيها من دفا وسخانه وقوله وردتني ببعضه فيه تاويلان
احدهما قيل ردتني بطرف خمارها فيه ايضا تجميل الرسول بالهدية وقيل ردت جوعي
ببعضه اي اعطتني من ذلك شيا ففيه مناولة الخادم من طعام مخدومه حتى لا يتعلق باله
البر وتنازعه شهوته له لا سيما الصبيان الصغار ومن يتعلق باله الطعام قالوا وفي هذا
الحديث من الفقه ان من استحق شيا مع غيره وعلم ان ذلك يصح قسمته بالاعتدال او بالسهام
انه لا باس ان يبدا به من شا على غير قرعه كالمكيل والموزون اذا كان اقتسامهم له بالتحري
والفور قالوا وفيه دليل انه يستحب ان لا يكون على مايدة اكثر من عشرة لادخالهم هما
عشرة عشرة وقد يكون هذا قدر ما يتحلق حول الجفنة واذا كانت كثيرة يتحلق عليها اكثر
من هذا العدد فلا يجب ان يقتصر هنا على العشرة بل ذلك قدر الموايد والجفان ويقدر ما لا
يضر بعضهم في التضايق عليها بعضا وقوله وعصرت عليه عكة لها فادمته العكة بضم
العين وعا من جلد صغير للسمن خاصة والنحي اكبر منه ومعنى ادمته بمد الالف وقصرها قال
الامام اي جعلت فيه اداما يقال منه ادم الطعام وادمه قال القاضي فيه جواز اتخاذ الادم
وانه ليس من الاسراف وفي بعض روايات مسلم في اكل القوم واخرج لهم شي من بين اصابعه
بينه في الرواية الاخرى فوضع فيه النبي صلى الله عليه وسلم يده وسما عليه وذلك لبركة يده
وانهم اكلوا من بين اصابعه كما نبع الما بوضع يده فيه من بين اصابعه وقوله ثم اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم وانس فيه ان المضيف هو ياكل اخر القوم والنبي
وان كان المدعو فقد صار ناظرا في الطعام الناس من هذا الطعام الذي كان انما صنع له فكان
حكمه حكم اصحابه مطعمية وكواحد منهم وقد قال عليه السلام ساقي القوم اخرهم شربا اصل
فيه وهو وان كان الشرب لا يتاتى فيه المشاركة في انا واحد في وقت واحد بخلاف الاكل فقد
يتفق احيانا ان يكون المشروب كثيرا واني كثيره فيوافق الاكل وفيه مواكلة النبي لام سليم
وزوجها واكل الضيف مع المضيف وزوجها واسا وقد اجاز العلما ذلك وقال مالك لا باس

المراة ان تاكل مع غير ذي محرم او مع غلامها اذا كان على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال
وهذا ليس فيه الا ابدا كفيها ووجهها وذلك مباح منها النظر اليه لغير تلذذ ومداومة لتامل
المحاسن قال ابن عباس ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان وقاله عطا وذكر
ابن بكير انه قول مالك وغيره واليه مال اسمعيل القاضي قال لانه الذي يبدو من المراة في الصلاة
ففيه دليل ان للغرباء والاجانب رويته من المراة وقال الابهري معنى قول مالك المتقدم في المواكلة
ذلك في المحالة وقد يحتمل ان تكون ام سليم امراة ابي طلحة ذات محرم من النبي عليه السلام اذ ذكر
ان اختها ام حرام وكانت خالته من الرضاعة فقد تكون هذه ايضا مثلها او تكون اجنبية على
ما تقدم اذ ليس كل اخت خالة من الرضاعة والنسب حاله ومنه مواكلة المضيف مع الضيف لانه
ابسط له وقوله وتركوا سورا هي البقية من الطعام والشراب وقوله في اخر الروايات
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلب ظهرا لبطن وانظر جابرا وفي الاخرى عن انس
وقد عصب بطنه على حجر فسالت فقيل من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته وذكر الحديث
فليس في هذا كله بمخالف وانما هي زيادات من بعض الرواة وحفظ بعضهم ما لم يحفظ اخرون اذ يحتمل
ان انسا نبه ابا طلحة على ذلك فجا ابو طلحة مستثبتا فراى ذلك منه وسمع صوته فجا ام سليم
عند ذلك فاخبرها بصفة ما سمعت ومعنى قوله عصب بطنه على حجر قيل هو استعارة وكناية
على شدة الحال به وقيل بل هو على وجهه وهي عادتهم في بلاد الحجاز لان ما يصل من برودة
الحجر الى باطن الحشا يبرد حرارة الجوع ويسكن سورته او لان عادتهم كانت عند ضمور بطونهم
شدها بحجارة عليها ليعتمد وقيل انما فعل هذا عليه السلام موافقة لاصحابه او ليعلمهم انه ليس عنده
طعام استاثر به دونهم وان كان لا يوحي هذا الباب بخلافهم لقوله اني لست كهيتكم اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني وفي الباب في سند هذا الحديث حدثنا حسن الحلواني حدثنا وهب
ابن جرير حدثنا ابي سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس الحديث
قال الامام كذا وقع في نسخة ابي العلا جرير بن يزيد بزيادة يا على مثال يعيش وهو وهم
وانما هو جرير بن زيد وهو عم جرير بن حازم ذكره البخاري وابن ابي حاتم الرازي وقول انس رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا حول الصحفة قال القاضي الدبا بالمد وضم الدال
القرع الماكول في هذا الحديث وقد جا مقصورا ايضا فمن مده قال في الواحدة دباة ومن قصره قال
في الواحد دباة ابنانا به بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لم يذكره الا ابو علي غير المد وقوله
وجعلت الغيه اليه ولا اطعمه فيه جواز مناولة من على المايدة ما بين ايديهم بعضهم بعضا
مما بين ايديهم لانه جمعه لهم وانما يكره من ذلك ان يناول من على مايدة لمن على مايدة اخرى
وقاله ابن المبارك وكذلك ان يناول الشان ما امام غيره لاخر لانه يجمع سو الادب وعلة
الاكل مما بين يدي غيره وانس هنا لم يكن معه غير النبي عليه السلام وكان الطعام بين ايديهما
معا لا غير فانما ناول انس مما بين يدي نفسه وغير ذلك كان بين يدي النبي عليه السلام قال
الامام ويتتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدبا يحتمل ان يكون من باب الطعام المختلف اولانه
كان ياكل مع من يعلم سرورهم بذلك ولا يستثقله قال القاضي ولان الطعام انما كان عمل النبي عليه
السلام وكان جمعيه له لان حكم الرييس والرجل المعظم عندهم جواز ذلك له وهو نحو ما تقدم من ان
ذلك لا يستقذر منه ولا يكره بل يتود دله بذلك ويستحب منه ويجاب به وان يتناوله
هو بنفسه وقول انس فما زلت احب الدبا من يومئذ لاجل ما راى من حب النبي صلى الله عليه
وسلم له ومن تمام الايمان حب كل ما احب النبي وتتبع اثاره في كل شي والتخلق باخلاقه فقد
كان ابن عمر يحب موافقة ذلك منه في كل شي حتى في مواطي حافر ناقته وقد قال ابن المنذر يستحب
اكل الدبا لاجل هذا الحديث وفي طبخ القديد بالدبا جواز استعمال ذلك وطبخ اللحم والقد يد
مع غيره من الخضر وغيرها لتكثير الطعام وتطييبه وليس من باب ادامين ولا من السرف
وقد جا في الخبر الاخر يكثر به طعامنا مع ما في ذلك من تدبير طبي لكسر حرارة القديد
وتعديل يبسه ببرد القرع ورطوبته كما قال عليه السلام في اكل القثا بالرطب يكسر برد هذا

حرهذا وفي اكل التمر مع النبي صلى الله عليه وسلم اما باذن صاحب الطعام او لانه كان صنع للنبي
صلى الله عليه وسلم وملكه فلو شا اكله كله اذا كان قدر كفايته فله مواساة غيره منه وفيه ان
الخاطم لو اكلها فيه دليل انه ليس من الواجب على المضيف اكله لكن قد يستحب له احيانا ليبسط
بذلك وينشط لاسيما اذا كان الضيف وحده وقد يستحب له ترك ذلك اذا كان الطعام قليلا
يوثر به ولا يضيق عليه فيه وقد ياتي مواضع يكون الحال فيها سوا والخيار له فيما فعل وكل واسع
وقوله فقربنا اليه طعاما ووطبة كذا ضبطناه على ابي بحر بالواو وبكسر الطا مهموزا وكان في
كتاب العذري مهملا وقيده في كتاب ابن عيسى وطبة بسكون الطا وبا بواحدة والصواب من هذا
كله الاول قال ابن دريد الوطية التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن وفي كتاب البزار فقربنا له
طعاما ووطبة فجاوا بحيس فاكل منه قال ابو مروان بن سراج لعله طعاما ووطبة على البدل لقوله
فاكل منها وهو ضرب من العطف وهو طعام يتخذ من اللبن وفي كتاب ثابت قال سهل بن سعد
ان النبي استسقاه فاتخذت له وطبة فشرب قال ثابت قال بعض اهل اللغة هو طعام للعرب
نتخذ من تمر اراه كالحيس قال وهذا اولى مما ذكر ابن قتيبة ويعضده ما قاله فجاوا بحيس فاكل ثم روايه
جاوا بتمر الحديث فقال حيسا مكان وطبة فدل انهما بمعنى ومسلم والبزار جاا به عن شيخ
واحد باسناده ومعناه وقال ابن دريد الوطية عصيدة التمر وقال القتبي في الحديث اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك فاخرج لنا ثلاث اكل من وطية قال والوطية الغرارة قال
القاضي فعلى هذا تكون الواو الاولى في الام بمعنى من في او من من اي طعاما من وطبة او في وطبة
ومعنى ثلاث اكل اي ثلاث لقم او يكون ثلاث لقم من هذا الجنس والله اعلم **وقوله** فاتي
بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع بين السبابة والوسطى دليل على قلة ما كان
ياكل عليه السلام لان ما يجمع بين السبابة والوسطى انما يكون من تمر قليل وفيه انه لم يلقه
في التمر لنبهه عن ذلك لما فيه من افساد الطعام وخلطه بغيره مما يطرح منه وهذه سنة وفيه
انه لم يلق النوى حوله فيزيل نظافته ويطرح منه الكياسات وهذا من الادب والمروة وذهب
ابن المنذر ان معناه انه كان يجمعه على ظهر اصبعيه فيرمي به وقول شعبة وفيه ظني وهو فيه
ان شا الله القا النوى بين الاصبعين يعني انه شك هل هو في الحديث ثم غلب ظنه فيه كذا الرواية
للكافة وهو صواب بين الانزاه قال في الحديث الاخر ولم يشك في ذلك وعند السمرقندي
قال شعبة هو وهم فيه ان شا الله قال القاضي وقد وهم السمرقندي في ضبط وهم والصواب
ما تقدم وفي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهم اخرا بالبركة في الرزق وفي الاخرة بالمغفرة
والرحمة دعا جامع لمصالح الدنيا والاخرة وفيه دعا الضيف للمضيف وسوال الناس الرجل
الفاضل الدعا **وقوله** كان ياكل القثا بالرطب فيه جواز اكلهما معا وجواز التطييب والعلاج
وكل الطعامين لاسيما اذا كان في ذلك مصلحة كما فسر في بعض الحديث بقوله يكسر حر هذا
برد هذا وبرد هذا حر هذا وجواز التوسع في اليسير واكل الطيبات وفيه اكل الفاكهتين
وخلطهما معا وخلط الطعامين لزيادة الطيب وجواز اكل ادامين معا ولا خلاف بين العلما
في ذلك الا ما روي عن عمر من كراهته ونحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه في العسل
باللبن على جهة التواضع والتقلل وترك السرف لا على التحريم **وقوله** في الحديث
الاخر اتي بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز بالزاي اي مستعجل مستوفز
غير متمكن في جلوسه والاحتفاز الاستيفاز وفسره في الرواية الاخرى بقوله مقعيا والاقعا
جلسة المستوفز على اطراف الاليتين وهذا هو تفسير قوله اما انا فلا اكل متكيا عند ابي سليمان
الخطابي اي متمكنا في الجلسة من التربع وشبهه والاعتماد على الوطا الذي تحته قال وكل من
استوى قاعدا على وطا فهو متكي ومعناه عنده اي لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الاطعمة
ويتمكن للقعود لها بل اقعد مستوفزا واكل العلقة للضرورة كما قال اخر الحديث بل اكل كما ياكل
العبد واجلس كما يجلس العبد وروي انه عليه السلام كان يجلس اذا اكل مقعيا وهو نحو قوله هنا
مستوفزا وانكر الخطابي ان يكون تفسير الحديث الاتكا على الجانب وهو تاويل اكثر الناس

وعلته عندهم وجهان احدهما انه من شيم اهل الكبر والترفه والثاني تجنبي ضرره لاجل ضغط مجاري
الطعام بضغط الجانب والاضلاع بالاتكا **وقوله** وياكل منه اكلا ذريعا اي كثيرا وفي الرواية
الاخرى حثيثا اي مستعجلا وهو تفسير معنى الذريع الكثير المتقدم انه في صفة الاكل وحثه وكثرة
استعجاله لا استكثاره لاكثرة الماكول اذ لم يكن صفته عليه السلام الاكثار من الاكل ودل ان هذا
التمر لم يكن من الصدقة لاكل النبي صلى الله عليه وسلم منه او يكون استعماله له واكثاره الاكل
لحاجته اليه **وقوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران الا ان يستاذن الرجل
اخاه وفي النهي عن القران فايدتان وفقه علتان احدهما الشره والجشع وبهذا علله عائشة
بقولها انها دناة وجابر بقوله لا باس به الا انها اطعمة قبيحة والثانية ايثار الانسان نفسه
باكثر من حقه مع مواكله او شريكه او رفيقه وحكمهم في ذلك كلهم التساوي ولذلك قال الا ان
ياذن له وكما روي عن ابي هريرة بعث الينا النبي صلى الله عليه وسلم بتمر وكنا نعزل من الجوع
وكان احدنا اذا قرن قال قد قرنت فاقرنوا وقد روي مثل هذا الكلام عن النبي عليه السلام
وحمل اهل الظاهر هذا النهي على الوجوب وقال غيره من علمائنا انما هذا فيما اشتركوا فيه او فيوم
او ما كان على طريق النفل وعلى التفوت والمجاعة فليس للقران في ذلك ممنوع الا على سبيل
الادب والمروة قال الامام يحتمل اذا علم من اصحابه ان ذلك مما يرضونه ويخف عليهم ان لا يمنع منه
وقد قال الا ان يستاذن اخاه ولا فرق بين ان ينطق باذن او يفهم منه يقال قرنت بين التمرتين
الا انهما غريمة وقرنت بين الحج والعمرة جمعتهما والشي بالشي شددته اليه قال القاضي قال
الخطابي هذا كان في زمنهم لما كانوا عليه من الضيق والمواساة فاما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاجون
الى الاستيمار وفي الامر نظر **وقوله** هنا الاقران وكذا في جميع النسخ انما ياتي من اقرن وقد
قال الفرا قرن في الحج والعمرة ولا يقال اقرن وقال غيره وانما يقال اقرن على الشي اذا قوي
عليه واطاقه **وقوله** من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم وخص في
الرواية الاخرى ذلك مما بين لابتي المدينة وعم التمر ولم يخص العجوة وقال في الحديث الاخر عجوة
العالية شفا او ترياق اول البكرة والعالية ما كان من الحوايط والقرى والعماير في جهة المدينة
العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلاثة اميال
وابعدها ثمانية اميال من المدينة والعجوة ضرب من جيد التمر قال الامام هذا مما لا يعقل معناه
من طريق الطب ولو صح ان يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على وجه
الاقتصار منه على هذا العدد السبع ولا هذا الجنس العجوة ولعل هذا كان لاهل زمنه خاصة
او لاكثرهم اذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفا بذلك في زمننا غالبا وان وجدنا ذلك
في زمننا في اكثر الناس حمل على انه اراد وصف غالب الحال قال القاضي تخصيصه عليه
السلام ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الاشكال ويكون خصوصا لها
كما وجد الشفا لبعض الادوا في بعض الادوية التي يكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس
في غيره لتاثير يكون في ذلك من الارض او الهوى والله اعلم وكثير من النباتات في بعض البلاد
اغذية ماكولة وفي بعضها سموم قاتلة او موذية لاختلاف الاهوية والارض مع انه لا يبعد
ان يعقل معناه على قانون الطب فقد نص ايمة الطب ان التين نافع من السموم وخص بعضهم
باسمه وهو في الحرارة يقرب من التمر وقد ذكر بعضهم ان منفعة التصبح على العجوة من السموم
انما يفعل بافراط بردها او يبسها فيجمد دم القلب ويطفي الحرارة الغريزية فمن دام على التصبح
على العجوة تحكمت فيه الحرارة واستعانت بها الحرارة الطبيعية التي ركبها الله في عباده على
مقابلة برد السم ويبسه فيغلب بردها واكثر السموم الحيوانية كالافاعي والعقارب والرتيلى
والحيات بارده يابسه وهي التي يختشى عاديتها ببلاد الحجاز والصحاري والفيافي غالبا
وكذلك اكثر النباتات كالبنج والافيون واشباههما من السموم النباتية التي معاناتها بالمواد
المؤذية بحرارة القلب بخلاف غرايب السموم التي لا توجد في بلادهم ولا نبتها من النباتات
والمركبات كالبيش والبلاذر والافربيون التي سميتها بافراط حرارتها لذوبها الدم وحلها الحرارة

الغريزية وأما تخصيص هذا العدد فأمر جاء في الشرع في هذا الباب كثير كقوله صبوا علي من سبع
قرب وكان هذا العدد مبالغة كثيرة وبين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه
اشفاع ثلاثة واوتار اربعة فجمع جمع الشفع والوتر من الاعداد كما جاء في غسل الاناء من ولوغ
الكلب سبعا ولقوله تعالى سبع سنابل وكما ان السبعين مبالغة كثيرة العشرات كما جاء في قوله
تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وفي ذكر سبعين جاء في الحديث وكما ان سبع مائة مبالغة
في كثرة المئين لقوله الى سبعمائة ضعف وهكذا ما جاء في السبعين الف ملك وغير ذلك وقال
بعض اهل اللغة العرب تضع السبع موضع الكثرة ولا يريد به الحصر ولابتا المدينة حرتاها واراد
جانبيها وتقدم تفسير الحرة والترياق بكسر التا ويقال درياق وطرياق ايضا وهو دوا
مركب معلوم لدفع السموم وقوله لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وبيت لا تمر فيه جياع
اهله حجة في جواز ادخار الاقوات من التمر وشبهه مما يدخر ويحرص عليه وقوله الكماه
من المن وماؤها شفا العين قال الامام قال ابو عبيد يقال انما شبهها بالمن الذي
كان يسقط على بني اسرايل لان ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم انما كانوا يصبحون
وهو بافنيتهم فيتناولونه كذلك الكماه ليس على احد منها مؤونة في بذر ولا سقي ولا غيره وانما
هو شي ينبته الله عز وجل في الارض حتى يصير الى من يجتنيه قال القاضي جاء في الرواية الاخرى
في الام من المن الذي انزل على بني اسرايل فيحتمل انه على وجهه وهو ظاهر الكلام ويحتمل
انه على التشبيه ايضا كما تقدم قال الامام وقوله وماؤها شفا العين يقال انه
ليس معناه ان يوخذ ماوها بحتا اي صرفا فيقطر في العين ولكنه يخلط ماؤها في الادوية
التي يعالج بها العين فعلى هذا يوجه الحديث قال القاضي قال بعض اهل المعرفة بالطب
والحذق فيه وغيرهم وفي بعضها اللغة وتكلم عليه في معنى هذا الحديث اما التبريد
العين فيبعض ما فيها من الحرارة فتشفا بنفسها مفردة واما لغير ذلك فمركبة مع غيرها يكون
وقوله كنا نجني الكباث فقال النبي عليه السلام عليكم بالاسود منه قال الامام هو
النضيج من ثمر الاراك قال القاضي هذا قول الهروي وهو قول الاصمعي وغيره وقال لنا ابو
الحسين بن سراج حين قرأنا عليه هذا الحرف صوابه ان الكباث الذي لم ينضج والمرد هو
الذي نضج واسود وانشدنا عليه بيت ابي ذويب

وعبر ما المرد فاها فلونه * كلون النؤور وهي ادما سارها

اي سايرها وحكى مثل هذا عن الاصمعي ايضا قال القاضي ويدل على صحة هذا قوله في
الحديث عليكم بالاسود منه وقال الحربي عن الاصمعي المرد هو الغض والكباث النضيج
وكلاهما بفتح الكاف والميم وحكى عن ابن الاعرابي ان الذي لم يسود هو الكباث والاسود
هو البرير وجماعه المرد وحكى عن مصعب ان المرد هو اذا ورد فاذا احمر فهو الكباث فاذا
اسود فهو البرير وحكى عن عمه انه حصرمه المرد فاذا نضج بالعنب فهو البرير فاذا تربب فهو
الكباث وقال في باب اخر الكباث الغض ونضيجه المرد وكله البرير وحكى عن الاصمعي وقوله
كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا رعاها في هذا تدريب الله الانبيا به برعاية
الغنم للين جانبها وقلة تعبها السياسة اممهم بعتبرهم ولما اراده الله بهم من الخلوة والاستعداد
لهدايته والعزلة عن الناس تصفيا قلوبهم ولما اعد الله من كرامته لهم وليأخذوا احظهم
من التواضع في رعايتها وقوله الادام الخل قال بعضهم سماه اداما لانه يصطنع به فهو
ادام هذا قول اصحاب ابي حنيفة يقال طعام مادوم وجمع الادام ادم مثل اهاب واهب والادام
بالسكون واحد ايضا وجمعه آدام ومنه في الرواية الاخرى نعم الادم الخل وفيه ابيات
ان الخل ادام ولم يختلف فيه وقد اختلف الناس فيما ينطلق عليه اسم الادام فيمن حلف
لا ياكل اداما فحقيقة مذهبنا ان ذلك راجع الى اعتياد البلاد في الايتدام ومعرفة الناس
ذلك فيه ويحنث بما هو عند الحالف ادام ولكل قوم ما جرت عادة اكلهم الخبز به غالبا
كان مايعا او غيره السمن والعسل والخل والزيت والودك والشحم والزيتون والجبن والحالوم

والادم

واللحم والحوت مشويا او طبيخا طريها او مملوحها والصير والسلجم والمري والسيران وشبهه ولـه
بر والملح الجريش ولا المطيب اداما وجعله بعضهم اداما وذهب الكوفيون الى ان الادام كل ما يصطبغ
به مما يستهلكه الخبز مثل اللبن والزيت والخل وشبهه وقال ابو ثور مثل قولنا قالوا الادام
ما كان من طبيخ او شوا او لبن او سمن او خل او زيت او جبن او زيتون او سمك طري او مالح او
بيض او تمر وما يأتدم به الناس ونحوه قول الشافعي وابن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف
في الخبز والبيض واللحم المشوي وشبهه ذلك مما لا يصطبغ به ليس بادام ولا يحنث به وحجتنا
وحجة الجمهور قوله عليه السلام وقد اخذ تمرة وكسرة هذه ادام هذه وقوله فما ادامهم قال
زيادة كبد النون لان المعنا في الايتدام الجمع بين الخبز وما يطيبه عند الاكل ويسيغه فما
كان بهذه السبيل معهود فهو ادام قال الخطابي وقصده في الحديث الثنا على الاقتصاد في الاكل
وان لا يتانق في الماكل كانه يقول ايتدموا بالخل وما تيسر وقول جابر فما زلت احب الخل منذ
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول انس في الدبا وقد تقدم الكلام فيه وادخال
النبي عليه السلام لجابر بعض حجر نسائه بعد اذنه له وقوله دخلت الحجاب عليها الستر فيه
انه راها فقد يحتمل ان يكون قبل نزول الحجاب وقد يحتمل انه بعد دخل الحجاب بعد استتارها في
جهة منه واحتجابها بشي دونها واستدعا النبي صلى الله عليه وسلم هل من غدا من كريم اخلاقه
عليه السلام وكرمه وبره باصحابه وقوله فاتى بثلاثة اقرصة فوضعن على بني كذا
ضبطناه عن الصدفي والاسدي من شيوخنا بفتح البا الواحدة وبعدها تا باثنتين من فوقها
مكسورة مشددة وبعدها يا باثنتين تحتها مشددة منونة قال والبت كسا من وبر
او صوف فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام كما لفته ام سليم بخمارها وكان في كتاب
الخشني عن الباجي نحوه وكان عند ابن ماهان مثله الا انه بفتح البا والتا معا وعنده
للطبري بني بضم البا اوله وكسر النون بعدها وتشديدها قال القاضي الكناني وهو
صواب وهو طبق من خوص قال ابن وضاح بني طبق او ما يرفع من خوص او حلفا وجا في بعض
النسخ نبي بتقديم النون المفتوحة وكسر البا الواحدة بعدها وقيل في تفسيرها انها مايدة
من خوص قال ثعلب النفقة شي مدور يعمل من خوص وشريط وهي التي تسميها العرب النبيه
قال ابن الاعرابي هي النفيه والنفته والمكيل والمكيله وفي كتاب العين النفته طبق من
خوص عريض ينفى فيه الطعام وقال كراع النفته سفرة مدورة تتخذ من خوص وقوله
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه واخذ اخر فوضعه
بين يدي وكسر الثالث باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي هذا حقيقة
المواساة وموافق لقوله طعام الواحد كافي الاثنين ولا شك ان هذه الاقرصة كانت
صغارا معدا رغدا به عليه السلام ويحيى بن صالح الوحاظي المذكور في سند الحديث بضم
الواو وحا مهملة واخره ظا معجمة ووحاظه قبيل من حمير كذا قيدناه عن شيوخنا وقال
القاضي ابن الوليد الباجي بفتح الواو وقوله في الثوم حين سيل عنه اذ لم يأكل منه
احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه نص في الباب ورد على من حرمه من الظاهرية
الموجبين حضور الجماعات وقد تقدم الكلام في المسئلة في كتاب الصلاة وقوله
فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم بيتا كذا في روايتنا وفي بعض الروايات بيتا بالوحي
وهو معناه ويفسره الاحاديث الاخر اني اناجي من لا تناجون وان الملايكة تتاذى مما يتاذى
بنو ادم وفي ارساله فضلة الطعام الذي كان يوجه اليه الى ابي ايوب ادب من اداب الطعام
ان يفضل الاكل والشارب مما ياكل ويشرب وقد امر السلف بذلك وقد يحتمل ان يكون
هذا الطعام الموجه به الى النبي صلى الله عليه وسلم كان عشا جميعهم فكانوا يبدون
النبي عليه السلام فياخذ حاجته ويبقي فضله ونزول النبي صلى الله عليه وسلم اولا عند
ابي ايوب في السفل ونسره في الحديث هو ارفق بي لعله العنا له في طلوع العلو والمشقة
في ذلك ولمن يغشاه ايضا من المسلمين فيكون من في العلو استر وارفق بهم ايضا

لكن ابا ايوب استفظع بقاه فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلو ومشيه فوق راسه ومخافة ما يناله من ذلك من ضرر من شي يسقط عليه بحركتهم فوقه او ما ينصب من ما وغيره فلم يزل به حتى نقله فاثر عليه السلام في ذلك اخف الضررين وبتتبعه مواضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بذلك وكراهة ابي ايوب لما كره النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم بحبهم ما احبه وان هذا كله من تمام الايمان ومحبة النبي عليه السلام لان من احب احدا احب ما يحب وكره ما يكرهه وقد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقول مسلم في سند هذا الحديث حدثنا حجاج بن الشاعر واحمد بن سعيد بن صخر قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد ابو زيد الاحول قال حدثنا عاصم كذا في اصل الكتاب وكذا ضبطنا عند شيوخنا الا انه كان عند القاضي ابي علي عن العذري وفي رواية حجاج بن زيد اخو زيد وكتب عليه خطا قال القاضي اما قوله اخو فخطا محض كما قال وانما اراد مسلم ان حجاجا قال في نسب ثابت الذي روى عنه ابو النعمان ثابت بن يزيد وهو ابو زيد الانصاري قال البخاري ثابت بن يزيد ابو زيد سمع عاصما الاحول وهلال بن حباب كناه لنا موسى بن اسمعيل وهو ثابت الاحول ويعد في البصريين وقال ابو داود عن ثابت بن زيد ابو زيد والاول اصح فقد ذكر البخاري الاختلاف في اسم ابيه كما تقدم وهو بصري خرج عنه البخاري ومسلم قال ابو حاتم الرازي هو ثقة احفظ من عاصم وذكر ان شعبة دل عليه قال يحيى بن سعيد هو وسط وعاصم هو عاصم بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري يعرف بالاحول ايضا قال البخاري مولى تميم ويقال مولى عثمان بن عفان قاضي المداين خرج عنه البخاري ومسلم قال الثوري كان حفاظ البصرة ثلاثة سليمان التيمي وعاصم الاحول وداود بن ابي هند وعاصم احفظهم وقال شعبة عاصم احب الي من قتادة في ابي عثمان النهدي لانه احفظهما وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالحافظ وكان يضعفه وقال ابن المديني هو ثبت وقال ابن معين وابو زرعة الرازي هو ثقة قال ابو حاتم هو صالح الحديث وروى عن ابن سيرين انه قال ما ابالي سمعت الحديث او حدثنيه عاصم الاحول توفي سنة ثنتين واربعين ومائة وحديث الذي نزل في قصته ويوثرون على انفسهم الاية **وقوله** اني مجهود اي اصابني الجهد اي الهزال رجل مجهود اي هزيل وقد يكون من المشقة والمبالغة في الحاجة ومنه جهد البلا وكله بالفتح ومنه في حديث المقداد بعده فذهبت ابصارنا واسماعنا من الجهد وسوال النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسايه عما يضيفه به فقالت ما عندي الا ما وكذلك ساير ازواجه فيه ما كان يلحقهم احيانا من الضيقة وشدة العيش **وقوله** بود من نصف هذا فيه انه بدا ولا بنفسه وهذا حكم المواساة في الشدايد وقصة الانصاري معه فيه غاية بر الضيف والايثار وحسن السياسة في الامور اذ لو لم يطفي السراج لراى الضيف انهم لا ياكلون ويوثرونه فربما امتنع من الاكل او اكل قليلا ومعنى اهوى بيده اي امالها لشي ياخذه وقد تقدم **وقوله** عجب ربكم من صنيعكم الليلة فيما جا في القران والحديث من اضافة العجب الى الله اي رضي فعل ذلك وقيل جازى واثاب عليه وقيل عظم فعله ذلك عند الله وقد يكون التعجب مضافا الى ملايكة الله ورسله وكتبه افعال العباد واقوالهم واضيف الى الله تشريفا لهم كما قيل في قوله اهتز العرش لموت سعد اي ملايكته وفي غير حديث وقد فسر مسلم في الرواية الاخرى ان صاحب هذه القصة هو ابو طلحة **وقوله** في حديث المقداد واصحابه انهم عرضوا انفسهم على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبلوهم يعني والله اعلم القيام بهم اذ ليس بفرض عين ولعلهم انهم لا يملكون ولا بد من قايم بهم فكان فكان يتولى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقسمة حلاب الاعنز الثلاث بينهم وبينه ولعل الصحابة في ذلك الوقت كانوا من القلة والجهد بحيث كان ذلك موجب قعودهم عن القيام بهم والجرعة الشربة الواحدة بضم الجيم وشربه شراب النبي عليه السلام **وقوله**

فلما وغلت

فلما وغلت في بطني ندمني الشيطان قال الامام الدخول في الشي وان لم يتعد فيه وكل داخل فيه واغل يقال منه وغلت اغل وغولا ووغلا ولهذا قيل للداخل على الشرب من غير ان يدعا واغل ووغل والذي جا في الحديث ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق قال الاصمعي وغيره الايغال السير الشديد والامعان فيه يقال اوغلت ايغالا قال القاضي وخوفه من دعا النبي عليه السلام لما فعله من شرب شرابه ولقا النبي ذلك بالتسليم والدعا بان يطعم الله من اطعمه ويسقي من سقاه ما كان جبل عليه من العفو والصبر والاغضا وحسن الكلام والمعاشرة وكرم النفس والنزاهة وذهاب المقداد بالشفرة ليذبح من تلك الشياه فوجدها حفلا كلها اية من ايات النبي وبركة من بركاته لحاجة الحاضرين ذلك الوقت وكما كن حلبن قبل هذا واستخرج ما فيهن من لبن **وقوله** فلما عرفت ان النبي روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض اي سقطت من كثرة الضحك يريد ذهب ما كان به من الحزن على فعله من شرب شراب النبي وسر باجابة دعوة النبي يسقي من سقاه واطعام من اطعمه وبشرب النبي عليه السلام وريه من اللبن وتعجبه من قبيح فعله اولا وحسنه اخرا وكون ذلك على يديه وذريعة لاعلام النبي صلى الله عليه وسلم بالقضية وكذلك قال له النبي عليه السلام احدى سواتك وفي رواية الهوزني وارها رواية وابن ماهان احرى سواتك وليس بشي هو تصحيف والصواب الاول اي ضحك هذا من احد الافعال السنية من افعالك فاخبره خبره فقال عليه السلام ما كانت هذه الا رحمة من الله اي احداث هذا اللبن في غير حينه وعادته وان كان الكل من فضل الله **وقوله** روي بكسر الواو وكذا يقال في الشرب روي يروي بفتحها في المستقبل واما روي بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل فمن الاستقا على الابل وغيرها في الروايا ونحوها وكذلك في رواية الحديث وغيره **وقوله** في عبد الرحمن بن ابي بكر هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من شعير فامر به فعجن وذكر انهم كانوا مائة وثلاثين فيه استدعا الفاضل من اصحابه ما معهم لا سيما اذا كان يطعمهم اياه وليشبع جميعهم فيه واشترى النبي الشاة وانهم حملوا الطعام قصعتين فاكلوا اجمعون من ذلك وفضلت فضلة من القصعتين حملت على البعير وانه امر بسواد بطن الشاة فشوي وانه حز لكل واحد من المائة وثلاثين حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غايبا خبا له وسواد البطن قيل الكبد وقد يحتمل انه جميع الحشا وكيف كان ففي هذا الخبر معجزتان احداهما في تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم اجمعين وشبعوا كما جا في الحديث وفضلت منه فضلة قال الامام وقوله في الحديث جا رجل مشرك مشعان وشعر مشعان وهو البالي المتفرق قال القاضي هو بضم الميم وشين معجمة وتشديد النون يقال اشعان الشعر اشعانا اذا انتفش **وقوله** عليه السلام من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث كذا صحيح الحديث وكذا ذكره البخاري وجا في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة والاول الصواب ثم قال ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس هذا حقيقة المواساة بثلث القوت لان المرء اذا كان يقضيه ثلث قوته لم يضره وهذا مثل الحديث الاخر طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وقد ذكر مسلم من حديث جابر طعام الواحد كافي الاثنين وطعام الاثنين كافي الاربعة وطعام الاربعة كافي الثمانية وهذا على المواساة بنصف القوت والى هذا ذهب عمر في سنة المجاعة وهو ان يحمل على كل بيت مثلهم وقال لن يهلك احد عن نصف قوته قيل يحتمل ان يريد بذلك السلام التغذي وكفاية القوة ورد كلب الجوع لا الشبع والملي اي طعام الواحد يغذي الاثنين وان لم يشبعهما اذ فايدة الطعام التغذي وحفظ القوة قيل ويحتمل ان يريد به الحض على المواساة بما يضطر اليه الانسان والله يجعل فيه البركة حتى يكفي الاثنين وفيه حض على التقلل من الماكل لانه اصفى للذهن واصح للجسم وبه

لاكثار من التملي والتخم والاسقام وخسارة النفس وكلالة الذهن وقوله فجا ابو بكر بثلاثة وانطلق
النبي بعشرة هذا على اخذ النبي بافضل الامور واعظم المواساة لان جعل لواحد مثله لان عيال
النبي لم يكونوا عشرين حتى تكون العشرة من حساب لكل اثنين واحد وانما هذا على الحديث
الاخر عن جابر واما فعل ابي بكر ومجيه بثلاثة وعدد من عياله نحو خمسة فهو على الحديث الاول
عن ابي هريرة طعام الاثنين كافي الثلاثة وعلى مضمون حديث عبد الرحمن هذا من كان
عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس وما ذكر من تعشي ابي بكر عند النبي عليه
السلام وتغيبه عن اضيافه فيه جواز هذا اذا كان وراه من يقوم بامرهم كعبد هذا وقوله
افرغ الى اضيافك اي اقصدهم واعتمد على شغلهم وهو التاويل في قوله تعالى سنفرغ
لكم ايها الثقلان وقد يكون افرغ الى اضيافك اي تفرغ من كل شغل الا شغلهم كما قال
تعالى واصبح فواد ام موسى فارغا اي فارغا من كل شي الا من ذكره والاهتمام به وقيل غير هذا
وقوله وكان ابي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل وقوله ولبث حتى نعس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز السمر بعد العشا اذا كان في علم ومصالح المسلمين
ومسامرة الرئيس مع وزرايه لتدبير اموره ومصالح رعاياه وانما نهي عنه للحديث لغير
فايدة واباية الاضياف من الاكل حتى ياتي ابو بكر ادب منهم لئلا يتعشوا دونه اولعلمهم
انه يتعشى عند النبي عليه السلام لكن الصواب للضيف ان لا يتحكم على رب الدار فيما اراده
من اطعامه وان لا يكون له اختيار معه في ذلك فربما كان لرب الدار عذر لا يمكن ابداوه فيحرجه
مخالفتهم له كما كان من قصة ابي بكر وحرجه وقول عبد الرحمن فذهبت فاختبات يعني خوفا
من ابي بكر وكان رضي الله عنه في خلقه حدة كما قال في الحديث نفسه انه رجل حديد
واخشى ان يصيبني منه اذى ورواه الفارسي فاختبيت والاوجه الاول وقول ابي
بكر له يا غنثر فجدع وسب بضم الغين المعجمة وفتح الثا المثلثة وضمها معا قال الامام
قال الهروي احسبه الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل يقال رجل غثر النون فيه زائدة قال
القاضي وقيل الغنثر سفها الناس وقال كراع الغنثر ذباب ازرق وقال غيره هو ماخوذ
من الغثر وهو اللوم والسقوط كانه قال له يا لييم النون هنا زايدة وهذه الكلمة انما قالها
له ابو بكر على سبيل السب والتعنيف له والتحقير اذ لم يبلغه امله من بر اضيافه وتوديهم
وظن به التفريط فيهم الا تراه كيف قال فجدع وسب قال ابو عمرو الشيباني جادعته مجادعة
سابيته والمجادعة بالدال المهملة المسابة والمشاتمة وقال غيره معناه دعا عليه بالجدع وهو
قطع الانف والاذن وقد ذكر الخطابي هذا الحرف ورواه يا عنتر بفتح العين المهملة وتا
باثنتين مفتوحة وقال هو الذباب تحقيرا له وقيل هو الازرق منه وحكي في الرواية الاخرى
عن البخاري وغيره كما تقدم وعلقنا عن بعض الشيوخ ان صوابه غنثر بفتح الغين المعجمة
وفتح الثا المثلثة وبضم الغين ضبطها الخطابي في الرواية الاخرى وهنا ضبطناها
عن عامة شيوخنا وقوله كلوا لا هنيا في الحديث الاول صفة للحال التي احرجته واحرجهم
الحال بتاخرهم عن قراهم وقت اتاهم وانهم لم يتهنوه حينئذ لا انه دعا عليهم وقد يحتمل
ان الحرج والتضجر الذي طبع عليه بنو ادم حمله على هذه الكلمة وحلفه ان لا يطعمه وحلفهم
هو ان لا يطعموه حتى يطعم كل من عدم الهنا وتحنيث ابي بكر نفسه من كرم الاخلاق والاولى
تحمل المضيف على نفسه اذ لو لم يحنث نفسه لا هو ولا هم خرجوا عنه دون قرا وفيه ما فيه
وهم اعذر منه فكان الاولى لصاحب المنزل والمضيف الحمل على نفسه والصبر وتحنيث
نفسه وتطييب قلوب اضيافه باكله معهم وازالة حرجه بذلك بسببهم وتمام برهم بايجابهم
الى مرادهم وتانيسهم الحديث الثاني في اكله معهم مفسر للاول وهو احسن سياقا وفي الاول
تقديم وتاخير ولم يذكر اكله معهم وقوله انما الاولى من الشيطان يعني حلفه ان لا
يطعمه وقد جا كذا في الحديث نفسه مفسرا يعني يمينه وقيل بل اراد اللقمة الاولى للشيطان
اي لقمعه واخزايه ومخالفته الذي اغواه باليمين اذ بها وقع الحنث فيها وما ذكر في بقية الحديث

من انهم ما كانوا ياخذون منها لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وانهم اكلوا حتى شبعوا وصارت
اكثر مما كانت وانهم بعد اكل جميعهم وحملوا منها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت
عنده حتى اكل منها الناس الكثير الذي ذكر في الحديث فيه كرامات الصديقين والاوليا
واظهار الله قدرته وبركته على ايديهم وقوله روجها وقرة عيني هي الان اكثر منها
قبل ذلك بثلاث مرات الاهنا والله اعلم اي ما نقصت شيا بل زادت فحذفت اختصارا
واقسمت بما راته من قرة عينها من بركة نعلها وطعامها وسرورها بذلك وقرة العين
يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل لان الانسان لا يستشرف عينه لشي
ويقر لبلوغه امنيته ماخوذ من القرار وقيل هو ماخوذ من القر وهو البرد اي ابقى الله عينه
باردة قال الاصمعي معنى اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة وضده
عنده اسخن الله عينه لان دمعة الحزن سخنة وقول ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم
بروا وحنثت فقال له بل انت ابرهم واخيرهم دليل على انه من حنث فيما لا حرج في تحنيث
الانسان نفسه اذا كفر كفارة يمينه ولا سيما اذ حنثه الى تكرمة وفعل خير وصلاح حال
مسلم بل هو مندوب الى الحنث في مثل هذا وربما وجب عليه احيانا ان يحنث بغير ذلك وهذا
مثل الحديث الاخر من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه وقوله هنا قال ولا بلغني كفارة فيه حجة للكافة من الصحابة والتابعين وعلما
الامصار في جواز الحنث قبل الكفارة لان ابا بكر لم يكفر قبل اكله فلو كان لزمه في الحديث
فجا الا كفارة انما كانت بعد وقد تكلمنا على المسالة في موضعها قبل وقوله ما لكم الا تقبلوا
عنا قراكم بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام عند الجمهور وعند ابي جعفر
بتشديد ها ومعنا ما لكم لم تقبلوا قراكم وما منعكم ذلك واحوجكم الى تركه كما قيل في قوله
ما منعك الا تسجد اذ امرتك ومثل قوله ما لك الا تكون مع الساجدين والقرا بالكسر والقصر
ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب وقول ابي بكر يا اخت بني فراس نسب ام رومان
وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلف
في نسبها الى غنم اختلافا كثيرا وهل هي من بني فراس بن غنم او من بني الحارث بن غنم
وهذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم وقوله فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل
رجل ناس اي جعلناهم عرفا فيه جواز العرافة وفي كتاب ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم
العرافة حق وذلك لما فيه من المصلحة للناس وقوله في الحديث الاخر العرفا في النار
قيل يريد التعرض للرياسة والامارة لما يخشى في ذلك من الفتنة وتحذيرا لقيام فيها
والتقصير المودي للنار وقيل نبه على مثل هذا وقوله الكافر ياكل في سبعة امعا
والمومن ياكل في معا واحد وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له
بشاة فحلب فشرب حلابها ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع ثم اصبح فاسلم فشرب حلاب شاة
ولم يستتم اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معا واحد والكافر يشرب
في سبعة امعا وذكر قول ابن عمر لنافع في المسكين الذي راه ياكل كثيرا لا يدخل هذا علي
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال القاضي قوله ضافه
ضيف يقال ضفت الرجل اذا نزلت به واضفته انزلته الحضا فيه وكذلك ضيفته والضيف
اسم للواحد والجمع يقال هذا ضيفي وهولا ضيفي واضيافي وضيفاني وضيوفي قال الله تعالى
ولا تخزون في ضيفي وكانوا جماعة من الملايكة قال الله تعالى عنهم ولقد جاءت رسلنا ابراهيم
بالبشرى الايات قال الامام قيل ان هذا في رجل بعينه وقيل انه على جهة التمثيل وقيل
المراد بان المومن يقتصر قال الله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام
والنار مثوى لهم ويمكن ان يراد بها ان المومن يسمي الله عز وجل عند طعامه ولا يشركه
الشيطان والكافر لا يسمي الله على طعامه وقد روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الشيطان يستحل الطعام الا ان يذكر اسم الله عليه فاذا شاركه الشيطان فيستحل الطعام

ان لا يذكر اسم الله عليه فاذا شاركه الشيطان فيه تضاعف الاكل واربا على اكل المؤمن وقوله
ضافه ضيف يعني صار ضيفه واضفته انزلته على نفسك وفيه ضيافة الكافر ولعله استيلافا
له ليسلم او لانه عنده لا يخاف ان يضيع وقيل انه ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وكره
مالك ان يأكل مع النصارى في انا واحد قال القاضي وقيل ان الرجل اسمه نضلة وقد جا
كذلك مسمى في حديث وهو نضلة بن عمرو الغفاري وقيل هو بصرة بن ابي بصرة الغفاري وزعم
اهل الطب والتشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها
البواب والصايم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم
وطرفه الدبر فيكون على هذا موافقا لما قاله عليه السلام ان الكافر المذكور الا كان بعينه
او بعض الكفار ومن يأكل منهم بشرهه او جشعه او لا يسمي اسم الله على اكله لا يشبعه الا ملء امعائه
السبعة كالانعام واكل الخضر والمؤمن المقتصد في الاكل يشبعه ملء معا واحد ويكفيه شغله بالطعام
وتسكين سورة الجوع عن استيفاء ما يوضع بين يديه وملء امعائه به قال الله تعالى ذرهم
يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل وقيل المراد بالسبعة صفات سبعة الحرص والشره وبعد الامل
والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل شهوات الطعام على سبعة شهوة الطبع
وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف والضرورة سابعها
وهو الجوع والمؤمن لا يأكل للضرورة يأكل لهذه الاسباب السبعة وان يملأ من الطعام وقيل
قد قال عليه السلام ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن فان كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب
وثلث للنفس ففي قوله لا بد كانه غاية المباح فيجب ان يكون المستحسن نصفه وهو السدس
او اقل منه شيئا وهو الشبع قال القاضي والذي عندي ان قوله فان كان لا بد غاية الضرورة
الاكل لا الى غاية مقداره وان الثلث في خبر الاستحسان والاباحة وقيل المراد بالمؤمن هنا
التام الايمان المعرض عن شهواته الاخذ بالضرورة من اكله وشرابه وفايدة الحديث على الجملة
والله اعلم التقلل من الدنيا والزهد فيها وقصر الامل والقناعة قال الله تعالى في الكفار
ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال وضده في
كثرته وبه مدحت ام زرع ابا زرع بانه يشبعه ذراع الجفرة ويرويه فيقة اليعرة وذمت
صاحبتها زوجها بانه اذا اكل لف واذا شرب اشتف وكره ابن عمر ان يدخل عليه المسكين
الذي اكل كثيرا التشبه بالكافر ولما راى من حرصه وشرهه وانما يتصدق به عليه من الطعام
يكفي جماعة غيره وليسد خلتهم وقوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
قط الحديث هو من ادب الطعام وذكر مسلم في الباب حديث ابي معاوية
حدثنا الاعمش عن ابي يحيى مولى ابي جعدة عن ابي هريرة من رواية ابن ابي شيبة وابي
كريب وابن مثنى وعمرو الناقد وذكر ايضا من رواية ابي كريب وابن مثنى عن ابي معاوية
عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة وهو مما ذكره الدارقطني وعلله ومن جملة الاحاديث
المعللة في كتاب مسلم التي ابان مسلم عللها كما وعد وذكر الوجهين فيها والاختلاف
وابو معاوية هذا خالفه جماعة من الحفاظ في ابي يحيى منهم الثوري وشعبة وجرير
وزهير فرووه عن الاعمش عن ابي حازم وقد ذكر مسلم روايتهم هذه الا طريق شعبة اول
الباب وجاء بحديث ابي معاوية لعلته ولا خرجه من طريقه وخرجه من طريق غيره وقوله
عليه السلام الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي بعض الطرق
الذي يأكل ويشرب في انية الذهب والفضة قال الامام النهي عن ذلك لانه من السرف
والتشبه بفعل الاعاجم والمذهب عندنا كراهية الشرب في اناء مضبب بالفضة كما كره ان ينظر
في المراة فيها حلقة فضة قال عبد الوهاب ويجوز استعمال المضبب اذا كان يسيرا قال
القاضي قال بعض شيوخنا وعلة مجرد السرف لا يقتضي التحريم كاواني البلار التي لها الثمن
الكثير والياقوت فان استعمالها عندنا جايز غير حرام لكنه مكروه للسرف واختلف
قول الشافعي في ذلك فراى مرة تحريمها لعلة السرف قياسا على الذهب والفضة وكذلك

يلزم هذا على مجموع العلة بالسرف واتخاذ الكفار لها والصحيح ان تحريمها لعينها او ان تعليلها
لكونها قيم المتلفات فاذا اتخذت اواني قلت في ايدي الناس كما حرم منها التجارة والربا
واجمع العلماء ان الاكل والشرب في انية الفضة والذهب واستعمالها لا يحل وما روي عن بعض
السلف في اجازة ذلك فشاذ والظن به انه لم تبلغه السنة في ذلك واختلفوا في اقتنايها
لغير الاستعمال فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وذهبت طايفة من العلماء الى جواز
اتخاذها دون استعمالها كاتخاذ ثياب الحرير واقتنائها وذهب بعض شيوخنا الى تخريج
ذلك من مسائلنا في التجارة بها ولشيوخنا في هذه المسائل تاويلات معروفة واختلف
في التوضي من ذلك فعندنا انه يصح مع تحريم فعله وقال داود لا يصح بناء على الاصل في الصلاة
في الدار المغصوبة وعندنا وعند الكافة يصح واختيار بعض اصحابنا الاعادة في الوقت
وهو مبني على الصحة وعند اهل الظاهر انها باطل واختلف فيما ضبب منها او كانت فيه
حلقة فمذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والعلماء كراهة ذلك كما تقدم واجاز ابو حنيفة
واصحابه واحمد واسحاق اذا لم يجعل فاه على الفضة وروي مثله عن بعض السلف قالوا وهو
كالعلم في الثوب والخاتم في اليد يشرب به وفرق بعض العلماء بين الحلقة والضبة
فاستحق الحلقة واختلف اذا غشيت انية الفضة والذهب برصاص ونحاس وكانت
من نحاس مموهة بالذهب والفضة فان اعتبرنا مجرد السرف جاز في الاول ولم يجز
في الثاني وهو اصل الشافعي وان اعتبرنا تحريم العين لم يجز فيهما وهو الظاهر مما في المذهب
وقيل يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها واجمعوا على ايجاب الزكاة فيها اذا بلغ ذهبها
النصاب وقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم رويناه بالفتح والضم قال الامام في
معنى يجرجر يصوت والجرجرة صوت البعير عند الهدير فعلى هذه الرواية تكون الرواية
نار جهنم بالرفع وقد يكون يجرجر بمعنى يتجرع تكون الرواية على هذا نار جهنم بالنصب
وقال الزجاج يجرجر في جوفه اي يرددها في جوفه قال القاضي اختار الخطابي نحو هذا
من النصب ويدل عليه قوله في الحديث الاخر نارا من جهنم وقيل معنى هذا انه يعاقب
عليها في جهنم فيحتمل ان يكون العقاب بجنس ذنبه كما جاء في عقاب شارب الخمر غير حديث
وذلك بان يسقى المهل او حميم شرابها الذي يوصف بانه نار او كالنار او يكون اي
عقاب عوقب به عليها من شربها المسبب له جرجرته واختلف في المراد بالحديث فقيل
المراد به الخبر عن الكفار من ملوك العجم التي هي عادتهم ووصفهم كما قال في الحديث الاخر
هي لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ومن شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الاخرة وكقوله
في ثوب الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له يريد انها لباس الكفار من الاعاجم فاعلمنا
بحالهم وحذرنا ان نتشبه بهم وقيل المراد بذلك نهي المسلمين عن ذلك وان من ارتكب
نهيه استوجب هذا الوعيد الا ان يغفر الله له وقوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع
قال الامام تشميت العاطس هو الدعاء له يقال شمت العاطس وسمته بالشين والسين المعجمة
اعلاهما قال ابن الانباري يقال سمت فلانا وشمت عليه فكل داع بالخير مسمت ومشمت
قال ثعلب الاصل السين من السمت وهو القصد ومنه الحديث فدعا لفاطمة وسمت عليها

كتاب اللباس والزينة

وقوله ونهانا عن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج قال
الامام المياثر سميت بذلك لشبهها فاذا حمل النهي فيها على كونها حريرا كان فيه دلالة على
النهي عن الجلوس على الحرير لانها انما تكون في السروج والسروج مما يجلس عليها والمشهور
عندنا منع الجلوس على الحرير وقال عبد الملك باجازته وعلى المنع باللبس المذكور في
الحديث وفي الحديث النهي ان يجلس عليه خرجه البخاري وهذا يرد ما قاله عبد الملك
وكذلك المذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه وان كان بطانة لما يجلس عليه او محشوا

فيما يجلس عليه كما يحشى الصوف والقسي قيل انه القزي وابدلت الزاي سينا وقيل منسوب الى موضع
يقال له القس قال بعض اصحابنا وهي ثياب تخالطها حرير قال القاضي جاء عن علي بن ابي طالب
بعد هذا انه قال القسية ثياب اتتنا من الشام او من مصر مضلعة قال في البخاري فيها
حرير امثال الاترج والميثرة كان النسا تصنعه لبعولتهن مثل القطايف الارجوان وقيل
الميثرة جلود السباع قال ابو عبيد واصحاب الحديث يقولونه القسي بالكسر واهل مصر يفتحون
القاف ينسب الى بلاد يقال لها القس قال ابن وهب وابن بكير هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل
بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرما وجاء في حديث اخر المياثر الحمر وقال الطبري الميثرة وطا كان
النسا تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج على سروجهم وكان من مراكب العجم والارجوان
لون الصوف بفتح الهمزة وضم الجيم وقال الحربي عن ابن الاعرابي هي كالمرفقة تتخذ كصفة السرج
وقال غيره هي اغشية السروج من الحرير وقال النضر هي مرفقة محشوة ريشا او قطنا او يبسط
الرجل وقيل هي سروج من الديباج قال بعضهم وجه النهي عنها انه لم يكن حريرا حماية للذريعة
اذ يشبه لرايها انها حرير وفي النهي عنها النهي عن افتراش الحرير وفي حديث الدهقان
بانا ان النضة ذكر علته في الحديث انه كان نهاه ان يسقيه به فلذلك عاقبه اذ عاظه ذلك
من فعله بعد نهيه عنه والدهقان فارسي معرب وهم زعما الزرع من العجم العرس قال ابو
عبيد يقال دهقان ودهقان بالكسر والضم ويحتمل ان يسما من جمع المال اي صبه وملا
الاوعية منه يقال دهقت الماء دهقا ودهقته اذا افرغته افراغا ودهق لي دهقة من
المال وادهقت الاناء ملاته قال الله تعالى وكاسا دهاقا اي ملاى فقد يكون اسم الدهقان
من هذا قال الشاعر ٭ دهقانة تسجد الملوك لها يجبا اليها الخراج في الجرب ٭
او يكون من اللين والدهقة لين الطعام والدهمقة لانهم يلينون طعامهم وعيشهم بسعة
احوالهم او يكون دهقنة الطعام ولينه مشتقا من اسمهم اذ هي عادتهم والله اعلم وقيل
معناه الحذق والدها وذكر في حديث عمر انه راى حلة سيرا تباع عند المسجد قال الخليل
هي برود يخالطها حرير وقيل مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في كتاب ابي
داود ونحوه للاصمعي كانها شبهت خطوطها بالسير وهي السرك قال ابن شهاب هي الثياب
المضلعة بالقز وقيل الاشبه انها مختلفة الالوان وقيل ضرب من الثياب وقال مالك هو وشي
من حرير وقيل هي الحرير الصافي وقد جا في الحديث الاخر في كتاب مسلم ديباج او حلة
حرير وفي اخر حلة من استبرق وفي اخر حلة سندس فهذه الاثار تدل على انها حرير
محض والمحدثون ينونون حلة والمتقنون منهم لا ينونونها ويروونها على الاضافة وبالاضافة
رواه ابن سراج وقال سيبويه ولم يات فعلا صفة على الصفة قال الخطابي قيل حلة
سيرا كما قيل ناقة عشرا كقولهم ثوب وشي والاستبرق فسر في الحديث بغليظ الديباج
وخشنه وهو فارسي عربته العرب والسندس مارق منه وتقدم الكلام على معنى الحلة
وفيه جواز التجارة بثياب لقوله تباع عند المسجد وقوله النبي صلى الله عليه وسلم
له اخر الحديث انما بعثت اليك بها لتستمتع بها يعني بتبيعها كذا جا وقوله لو اشتريتها
فلبستها يوم الجمعة وللوفد فيه جواز التجمل للوفود وليوم الجمعة والاعياد والمحافل
ومجامع الاسلام لان فيها اظهار الاسلام وجمالهم وغيظا للكفار بهم الا ان تكون الجامع
لاية وحالة مخوفة كالكسوف والزلازل والاستسقا فليس موضع تجمل وهي مظان تضرع
واظهار الفاقة والمسكنة وقوله عليه السلام انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق
له في الاخرة قال الامام اختلف الناس في لباس الحرير فذهب قوم الى منعه على الاطلاق
واخرون الى جوازه على الاطلاق وجمهور العلما على اباحته للنسا ومنعه للرجال والدليل
على ما ذهب اليه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الاخرة وخرج مسلم في حديث الحلة فلما كان بعد ذلك اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بحلل سيرا فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بحلة الحديث وفيه

ان اسامة

ان اسامة راح بحلته فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم نظرا عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر ما صنع
فقال يا رسول الله ما تنظر الي انت بعثت بها الي فقال صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث اليك بها
لتلبسها ولكن بعثت بها اليك تشققها خمرا بين نسايك ففرق بهذا بين الرجال والنساء
وفي بعض طرقه اهدي اليه صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا رضي الله عنه فقال
شققه خمرا بين الفواطم وفيه صلة الاخوان والقرابة وان كانوا على غير الاسلام وجواز البيع
والشرا على باب المسجد وفي بعض طرقه فامرني فاطرتها بين نساي واظهر النكير على اسامة
لما اعتذر اليه بعثها اخبره صلى الله عليه وسلم انه بعثها ليشققها خمرا بين نسايه هذا حكم
الحرير المحض واما المختلط كالذي سداه حرير ولحمته قطن او كتان فروي عن مالك انه يكره
من الثياب ما كان سداه حريرا ان يلبسه الرجال وهو مذهب ابن عمر واجازه ابن عباس قال
بعض اصحابنا اختلف فيه فاجيز وكره واجازته اكثر واما الخز فذكر ابن حبيب عن خمسة
عشر من الصحابة اجازته ويذكر عن مالك جوازه قال عبد الوهاب يجوز لبسه وكرهه
مالك لاجل السرف واما العلم يكون في الثوب فذكر ابن حبيب انه يرخص في لبسه والصلاة
فيه وان عظم وقد روي عن مالك وفي كتاب ابن حبيب اختلاف في قدر الاصبع من الحرير
يكون علما في الملاحف او الثياب فنهي عنه مرة واجازه اخرى ودليل اجازة اليسير منه
ما خرجه مسلم ان عمر رضي الله عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وفي بعض طرقه فجانا كتاب عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له شي في الاخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعيه
اللتين تليان الابهام فرايتها ازرار الطيالسة فدل هذا على جواز العلم اليسير يكون في
الثوب واما لو كان حريرا محضا فانه يحرم منه القليل والكثير وفي كتاب ابن حبيب النهي
عن اتخاذ الجيب منه وقد عورض ما في كتاب ابن حبيب بما خرجه مسلم عن عبد الملك
مولى اسما قال ارسلتني اسما الى ابن عمر فقالت بلغني انك تحرم اشيا ثلاثة العلم في الثوب
وذكرت ما سواه فاجابها ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة فخفت ان يكون العلم منه قال
فرجعت الى اسما فاخبرتها فقالت هذه جبة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة لسبنة
كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عايشة رضي
الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها
للمرضى يستشفى بها وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب وقد اجاب بعض اصحابنا عن هذا بان قال
لعل هذا الحرير احدث فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
لبسها وفيها هذا الحرير فيكون في ذلك حجة على جوازه واذا احتمل سقط التعلق به وقال
بعض اصحابنا ما وقع في الحديث من استثنا العلم يدل على جواز اتخاذ الطوق منه او اللبنة
واما السيرا فعند النساي انه المضلع بالقز وقال الخليل هو المضلع بالحرير قال بعض شيوخنا
والاشبه انها حرير مختلف الالوان سميت سيرا لاختلاف الوانها وقد ذكر في بعض الطرق
انها من استبرق وهو كله حرير واختلف في علة النهي عن لبس الحرير فقال الابهري لئلا يتشبه
بالنسا وقال غيره لما فيه من الخيلا واختلف في لباسه في الغزو فمذهب مالك المنع واستحب
ابن الماجشون لباسه في الغزو اذ لا يقصد به فيه الخيلا الممنوعة واما لبسه للحكة فرخص فيه
صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه وقال القاضي عبد الوهاب يجوز لبسه للضرورة والحاجة
وظاهر كلام مالك النهي عنه والحلة ثوبان ازار ورداء وقوله فكساه عمر اخا له مشركا بمكة
قيل انه كان اخاه لامه وفيه جواز صلة الكافر وكان يقال في التذكرة ان هذا انما
يظهر وجهه على القول بان الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة ولهذا استجاز عمر رضي الله
عنه ان يكسوها المشرك وذكر مسلم في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه قبا ديباج فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما

اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم وانما اجازله بيعه وان كان محرما لباسه على الرجال لانه يحل لبسه
للنسا وهي منفعة مقصودة يصح المعاوضة عليها واما قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق
له في الاخرة الخلاق النصيب الوافر من الخير ومنه قوله تعالى فاستمتعوا بخلاقهم اى انتفعوا به
وقال تعالى اولئك لاخلاق لهم في الاخرة قال القاضي قال الطبري اختلف في قوله انما يلبس هذا
من لاخلاق له في الاخرة فقيل من لاحرمة له وقيل من لاقوام له وقيل من لادين له قال ومن
لبسه لباس اختيال ممن لاخلاق له في الاخرة وقوله فكساها عمر اخاله مشركا بمكة وقيل
كان اخاه من امه وكذلك ذكر النسائي فيه صلة الرحم للمشرك وجواز الهدية له بما يصح استعمال
المسلم له وما لا يصح وضم النبي صلى الله عليه وسلم الحلل من اصحابه مما لا يجوز لهم لبسه لينتفعوا
بها كما قال في الحديث الاخر فيه صحة ملك المسلم لثياب الحرير وشرائه لها لان من المسلمين
من ينتفع بها على ما تقدم من اناثهم ولم يختلف العلما في هذا ومعنى قوله لتستمتع بها بعضه
قوله لتنتفع بها وتصيب بها مالا او تقضي حاجتك وتنتفع بثمنها على ما جا في الاحاديث الاخر
والارجوان بفتح الهمزة وضم الجيم الصوف الاحمر وقوله في الحلة التي وجهها اليه شققها خمرا
بين نسائك وكذلك قال لاسامة فيه جواز لباس النسا الحرير وهو قول الجمهور والخلاف
فيه شاذ وقول علي في الحديث فاطرتها بين نسائي قال الامام معناه قسمتها يقال طار لي في
القسمة كذا وكذا اي صار لي قال الشاعر ٭ فما طار لي في القسم الا ثمينها ٭ وقوله
النبي في الرواية الاخرى اشققه خمرا بين الفواطم قال ابن قتيبة الفواطم ثلاث احداهن
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم زوج علي والثانية فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي
وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي قال ولا اعرف الثالثة قال الازهري هي فاطمة بنت حمزة
الشهيد قال القاضي كذا ذكره ابن قتيبة والازهري كما قال وذكره الهروي وقد ذكر عبد
الغني بن سعيد وابو عمر بن عبد البر الحافظان هذا الحديث رويناه من حديث يزيد بن ابي
زياد عن ابي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي وفيه اسما النسوة المذكورات وان النبي ٢
صلى الله عليه وسلم قال له اجعلها خمرا بين الفواطم قال فشققت منها اربعة اخمرة خمارا لفاطمة
بنت اسد ام علي وخمارا لفاطمة بنت محمد عليه السلام وخمارا لفاطمة بنت حمزة قال يزيد بن ابي
زياد وفاطمة اخرى نسيتها قال القاضي يشبه ان تكون الرابعة فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب
لاختصاصها بعلي بالصهر وقربها بالمناسبة وهي بنت شيبة بن ربيعة شهدت مع النبي صلى
الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة في المغانم اذ دفع اليها عقيل ابرة وقال تخيطين
بها ثيابك فلما سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم اخذها والقاها في المغانم وقيل فيها
فاطمة بنت الوليد بن عتبة وقيل فاطمة بنت عتبة وهي التي تنازع فيما بينها وبين عقيل فوجه
عثمان بن عباس ومعاوية حكمان بينهما والقصة مشهورة في المدونة وغيرها وما في الحديث
من ذكر فاطمة بنت اسد صحيح ويصحح هجرتها كما قال غير واحد خلافا لمن زعم انها لم تهاجر
وانها ماتت قبل الهجرة وذكر مسلم في الباب حدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد
سمعت ابي يحدث قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت
ما غلظ من الديباج وخشن منه ثم ذكر حديث عمر كما كذا وقع في جميع النسخ في مسلم ووقع
في كتاب البخاري في الجامع وفي النسائي قال لي سالم ما الاستبرق وهو وجه الكلام وصوابه
وذكر مسلم في الباب حدثنا يحيى بن يحيى انبانا خالد بن عبد الله عن عبد الملك
عن عبد الله مولى اسما بنت ابي بكر وكان خال ولد عطا قال ارسلتني اسما الى عبد الله
فقالت بلغني انك تحرم اشيا ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله
قال الامام هكذا رواية ابن ماهان والكسائي ووقع في اصل الجلودي وكان خال ولد
عطا زيد بزيادة زا ودال بعد عطا قال بعضهم والصحيح ما في رواية ابن ماهان قال
القاضي واما قول عبد الله وهو ابن عمر في جوابها اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الدهر
دليل على انكار ما بلغها عنه من ذلك وفيه حجة على جواز صيام الدهر وان مذهب ابن عمر

اجازته

اجازته واما ما ذكر عنه من كراهة علم الحرير فقد اخبر ان ذلك تورع منه وخوف ان يدخل في جملة النهي
عن لباس الحرير ومذهبه منع قليله وكثيره وقد تقدم الكلام عليه وقوله واما ميثرة الارجوان
فهي ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان يعني التي يركب او يجلس عليها يريد ايضا انكار ما بلغها عنه من
ذلك وقولها اسما هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت جبة طيالسة كسروانية
كذا روايتنا عن الجمهور بكسر الكاف وعند الخشني عن الهروي طيالسة خسروانية لها لبنة ديباج
وفرجاها مكفوفان بالديباج اللبنة بكسر اللام وسكون البا رقعة في الجيب قال صاحب
العين والفرج في الثوب الشق يكون فيه خلفه وامامه في اسافله وانما يكون في الاقبية وشبهها
من ملابس العجم ومعنى مكفوفان بالديباج اي جعلت لها كفة بالضم وهو ما يكف به جوانبها وكل
شي مستطيل كفة بالضم قال الخطابي المكفف من الحرير ما اتخذ جيبه منه وكان له ذيل واكمام
كفاف منه تقدم الكلام على معنى هذه الجبة وقول من قال لعل الحرير كان محدثا فيها بعد
موت النبي عليه السلام وهذا بعيد جدا لان اسما انما احتجت بها على العلم للباس رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياها لاجل الحرير الذي فيها وقيل لعل النبي انما كان يلبسها في الحرب
وقد تقدم الكلام على هذا الفصل وقوله فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها لما في ذلك
من بركة ما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم او لمسه وقد جرت عادة السلف والخلف بالتبرك
بذلك منه عليه السلام ووجود ذلك وبلوغ الامل من شفا وغيره وذكر في الحديث
بعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبيد بن سعيد كذا لكافة شيوخنا وفي بعض
النسخ حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبيد وفيه سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول
لا تلبسوا نساكم الحرير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة هذا مذهب عبد الله ومن قال بقوله بتحريمه على
الرجال والنسا وحمله على العموم وقد انعقد الاجماع بعد من العلما على جوازه للنسا وقد
ذهب قوم الى نسخ هذا الحديث بما ورد مما يخالفه في امر النسا وتخصيص تحريمه بالذكور وقيل
نسخ في النسا والرجال بالاباحة والجمهور على انه ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وانما هذه احاديث
مجملة وهذه وحديث تخصيص الرجال بذلك مفسر لها وحمل بعضهم النهي العام في ذلك على
الكراهة لا على التحريم وفي قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وروي عن ابن
الزبير انه قال ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها
حرير يحتمل انه يريد بالحديث كفار ملوك العجم والامم الذي كان زيهم ويحتمل ان يريد
به من اراد الله عقابه بذلك من مذنبي المومنين فيجزيه في الاخرة وفيا قبل دخول
الجنة وامساكه عنها مدة حسابه وقد يحتمل انه يمنع من لباسه بعد دخول الجنة لكن ينسيه
الله امره ويشغله عن ذكره بشغله بلذات اخر عنه حتى يقضي الله امر حبسه عنه او ابدا
ويكون لهم راضيا انسا ذلك بحاله غير ملتفت الى ما نقصه من لباسه ولا حاسد غيره عليه
ولا متبغض بذلك ولا ذاكر له لتتم لذته دون بغض ولا حسد ولا روية نقص بحاله اذ
لا حزن ولا بغض في الجنة ولا يرى احد منهم ان منزلة غيره فوقه ولا لذة فوق لذته كما
ان اهل الغرف وعليين تتراآهم من دونهم كالكوكب الدري في افق السما ثم من دونهم لا نقص
عنده حالهم ولا نقص لحاله دونهم وقد يكون معنى قوله لم يلبسه في الاخرة اذ حرم ان
يلبسه في الاخرة مدة عقابه اذ عوقب على معصيته بارتكاب النهي وهذا الحديث وشبهه
يدل على تحريم لباسه مع النص في بعضها بقوله حرام على ذكورها وقوله ان اكيدر دومة
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فيه قبول الخليفة هدية الملوك والمشركين وكان
ملك ايله واسلم بعد هذا وقبول الامرا هدايا المشركين وقد تقدم الكلام على هذا قبل ودومة
بالفتح حكاه ابن دريد قال والمحدثون يضمون الدال وهو خطا قال القاضي وقد رويناه على الجملة
بالوجهين وكذا ضبطناه عن ابن سراج وغيره وقوله في حديث عقبة اهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعه الحديث وكذلك في حديث

جابر في قصة عمر لبس النبي له كان قبل تحريمه على الرجال ونزول الوحي بذلك الا تراه كيف
قال في حديث عمر ان جبريل نهاني عنه وهذا اولى من قول من قال لعله نزعه لكونه من زي
العجم **وقوله** اوشك ان نزعه اي اسرع واقرب وكذا قوله فاوشك ما نزعه هذا
يرد قول الاصمعي في ان هذه اللفظة لا تاتي في الماضي ولا يقال اوشك وانما تاتي في المستقبل
يوشك بكسر الشين وقد ذكر فيه اوشك الخليل والفروج بفتح الفاء وضم الراء وبتخفيف الراء
وبثقل قبا مشقوق من خلف واما من الطبري وكذلك اكثره بالتثقيل فقط **وقوله** رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن والزبير في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما
ولم يذكر في الحديث الاخر السفر وفي حديث اخر انهما اشتكيا القمل فرخص لهما في ذلك في
غزاة لهما مذهب مالك منعه في الوجهين وبعض اصحابه يبيحه فيهما وقد تقدم الكلام في ذلك
قال الطبري يستدل به ان كل علة بالانسان يضطره الى لبس الحرير ويرجا بلبسه خفتها
انه يجوز معها لباسه وحديث ابي عثمان كتب الينا عمر ونحن باذربيجان يا عتبة بن فرقد
الحديث قال الدارقطني خرجه البخاري ومسلم وهو مما لم يتبعه عليهما وهو حجة في جواز الحديث
عن الكتاب وان لم يقل حدثني بما فيه غنى كما قال منصور وايوب اذا كتبت اليك فقد حدثتك
والحجة في ذلك ايضا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله وامرائه وامتثالهم ما فيها
وقوله في الرواية الاخرى اتانا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد يريد انهم
معه باذربيجان الا ان الكتاب جامعه بدليل الحديث الاول اتانا كتاب عمر ونحن باذربيجان
يا عتبة بن فرقد كما تقدم ويدل عليه من هذا الحديث ايضا قوله او بالشام **وقوله** ليس
من كدك ولا من كد ابيك وامك يعني مال المسلمين والكد التعب والمشقة والسيرة اي ليس من
كسبك وتعبك في ذلك فتشبع به **وقوله** فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع به في رحلك
يعني ادرار ارزاقهم وضم مال الله عليهم ولا يوثر نفسه عليهم بلين عيش ولا كثرة ماكول **وقوله**
واياك والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس
الحرير الا هكذا ورفع اصبعيه وهذا طرف من طريق ابي عثمان هذا وفيه زيادة كثيرة روى شعبة
عن قتادة عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد اما بعد
فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم
والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا
واقطعوا الركب وانزوا وارموا على الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير
الا هكذا وضم اصبعيه السبابة والابهام يعني الاعلام **وذكر مسلم** ايضا في الحديث
فان فيها ازرار الطيالسة بربدنطها والله اعلم **وقوله** في الحديث الاخر فما عتمنا الا انه
الاعلام كذا روايتنا عن الصدفي والاسدي ومعنى ذلك اي لم نرد ولم يبطئ وفي رواية الطبري
فما علمنا الا انه يريد الاسلام قال بعضهم صوابه فاعلمنا انه يريد الاسلام كذا وقع في رواية
ابي بكر المهندس في فوايد رواه قاسم بن اصبغ فعلمنا انه يريد الاعلام **وذكر مسلم**
ايضا في الباب حدثنا قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية
وذكر فيه الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وقد تقدم الكلام على العلم من الحرير والخلاف بين
العلماء في تقديره ممن رخصه ومنع من منع قليله وكثيره وقد احتج بعضهم بالترخيص في قليله
والعلم على ان النهي عنه نهي كراهة للسرف والاحتياط وهذا الحديث ايضا مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي
السفر عن الشعبي من قول عمر ورواه بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر
قوله وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين
عن ابراهيم عن سويد **وقوله** راى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال
هذه من لباس الكفار فلا تلبسهما وفي الحديث الاخر امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال
بل احرقهما وفي الاخر النهي عن لبس الذهب والمعصفر قال الامام روي عن مالك جواز انه اجاز

لباس

لباس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي افنية الدور وكره لباسها في المحافل وعند
الخروج الى الاسواق فكانه راى ان التصرف بها بين الملا من الناس اشتهار فلهذا نهى عنه
وفي الدار ليس فيه ما اشتهار فاجازه واما المصبوغ بالمشق وهو المغرة فيجوز لباسه واما
المعصفر بالزعفران فاختلف الناس فيه وبالجواز قال مالك لما وقع في حديث ابن عمر رايته يصبغ
اربعا وفيه الصبغ بالصفرة وقد تقدم الكلام الحديث وحجة من نهى عنه ما ورد من النهي عن
ان يتزعفر الرجل ويحمل هذا عندنا على انه غير بدنه بالزعفران تشبها بالنسوان وهو الاظهر
من هذا اللفظ هكذا قال بعض اصحابنا واما قوله صلى الله عليه وسلم احرقهما
فلعله على وجه التغليظ والعقوبة في المال قال القاضي اختلف الناس في لباس المعصفر
فاجاز لباسه جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء وهو قول الشافعي واهل الكوفة ومالك
الا انه قال وغيره ذلك من اللباس احب الي ولا اعلم فيه شيا حراما واختلف في لباس
المعصفر عن ابن عمر وكره بعضهم جميع الوان الحمرة واباح بعضهم ما خف وكره ما اشتدت حمرته
وهو قول عطا وطاووس ورخص بعضهم فيما يمتهن منها وكره ما يلبس وهو قول ابن عباس
وحمل الطبري النهي عن ذلك على الكراهة بدليل انه عليه السلام قد لبس حلة حمرا فعلم منه
جواز ذلك وفي حديث ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقد
تقدم في الحج الكلام عليه وقال الخطابي في النهي انه منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج
واما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي وحمل النهي انما يصبغ غزلها وهي حمر وصفر وخضر
وما بين ذلك من الالوان ولا يصبغ بعد النسج وحمل بعضهم النهي عن ذلك للمحرم خاصة كما جا
في حديث ابن عمر نهى عن ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران وقدم الكلام عليه
وتقدم الكلام على ختم الذهب وم الكلام على القراءة في الركوع والسجود في الصلاة **وقوله**
امك امرتك بهذا اشارة الى ان والله اعلم المعصفر للنسا ومن اخلاقهن **وقوله** وكان
اعجب اللباس الى النبي صلى الله عليه وسلم الحبرة فيه جواز لباسها وهي ثياب كتان او قطن
محبرة اي مزينة محسنة والتحبير التحسين **وقوله** خرج عليه السلام وعليه مرط مرحل
من شعر اسود كذا رويناه عن الجمهور بالحاء المهملة وعند الهوزني بالجيم وهذا حديث فصله
مسلم او من فوقه لاساث هذه السنة من لباس ما هذه صفته من المروط والمرط كسا من
صوف مربع يجمع مرط ومروط قال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار قال الخليل هو كسا من صوف
او خز او كتان قال الخطابي هو كسا يوتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا وهو من
خز اخضر ولا يسمى المرط الا شعرا اسود وتمام الحديث بعد هذا من ادخال علي وفاطمة وابنيهما
فيه ودعايه لهم وهذا مما يصحح انه كسا لا ازار قال الامام مرط مرحل بالحا موشا سمي بذلك
لان عليه تصاوير الرحال وجمعها المراحل ومنه الحديث حتى يبني الناس بيوتا يوشونها وشي المراحل
ويروى المراجل بالجيم ايضا ويقال لذلك العمل الترحيل قال القاضي المرجل بالجيم الذي
عليه تصاوير المراجل وقيل الذي عليه تصاوير المراجل وهي القدور ومنه قيل مرط مرجل
على الاضافة وقال الخطابي المرحل فيه خطوط **وقوله** كان وساد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي يتكي عليه من ادم حشوه ليف وفي الحديث الاخر كان فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادم حشوه ليف وهما
بمعنى فيه جواز اتخاذ الوسايد والاتكا عليها والارتفاق بها واتخاذ الفراش للنوم محشوا واستعمال
الادم وهي الجلود في كل ذلك **وقوله** لجابر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجت
اتخذت انماطا قلت انى لنا انماط قال اما انها ستكون قال جابر وعند امراتي نمط فانا اقول نحيه
عني فتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فادعها قال الخليل النمط
ظهارة الفراش وقال ابن دريد النمط ثوب من صوف يطرح على الهودج والذي يدل من حديث
جابر انها من غير هذا وانها فرش كما قال الخليل او ستور تعلق لقول عايشة في الحديث
الاخر الذي ذكره مسلم بعد هذا فاخذت نمطا فسترته على الباب ففيه جواز اتخاذ الستر

في البيوت وان كان كرهها بعض السلف وراه من السرف واحتجوا بالحديث الذي ذكره مسلم
بعد هذا ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين وهذا ليس فيه دليل تحريم لكن فيه لم تنزه
عنه كقوله في الحديث الاخر انه كلما دخلت هذا ذكرت الدنيا فيه جواز اتخاذ الانماط فرشا اذا
لم يكن حريرا او كان انما يجلس عليها النسا خاصة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون
ولم ينهوا اتخاذها وقد تكون هذه الانماط من غير الحرير فيجوز اتخاذها للرجال والنسا ويدل
عليه حديث عايشة في النمط وانها قطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك عليها وفي الرواية
الرواية الاخرى وكان يرتفق بهما في البيت ويكون قول جابر قوله عنه عن اي من يبتغي
لما فيه من زينة الدنيا كما قال عليه السلام لعايشة لانه كان يجلس عليه او يغطيه كما يظن بعضهم
انه كالتحف والطنافس وشبههما وفيه انه اية بينة من علامات نبوته عليه السلام واخباره
بما لم يكن بعد انه يكون ثم كان كما قال وقوله كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه لكن بتفسير الحديث
الاخر كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ما يجعل تحت راسه لا ما يجعل تحته
والضجاع ما يضجع عليه وفي حديث ابن عباس فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
طول الوسادة واضطجعت في عرضها فهذا يدل انه وضع روسهما عليها وقوله عليه السلام
فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان يريد انما زاد على الحاجة
فاتخاذه انما هو للمباهاة والاحتفال وما ليس للتزين لا من ضرورة الحياة الدنيا فهو من المكروه
المذموم وكل مذموم مضاف للشيطان وقد يحتمل ان يكون على وجهه وانه اذا كان هنا متخذا
لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما له في البيت اذا لم يسم الله عند دخوله وفي الطعام
عشا اذا لم يسم الله عليه او لم يعط بالليل وفيه حجة انه لا يلزم الرجل النوم مع اهله ولا من
حقها وان له ان يتخذ فراشا لنفسه ولو كان لا ينبغي له لم يكن هنا اتخاذه جايزا ولكان زايدا
لكن هو جايز باجماع وكذلك يدل حال النبي وكونه مع اهله في فراش في حديث ميمونة وعايشة
وغيرهما لكن كل واحد منهما يعتزل الا عند الحاجة للاستمتاع مما يستحب لاصلاح الجسم وقد
اسند على الموافقة وتحريك الشهوة بالمباشرة في كل حال وقوله لا ينظر الله الى من جر
ثوبه خيلا زاد في رواية اخرى يوم القيمة وفي الاخرى من جر ازاره لا يريد الا المخيلة وفي
الاخرى بطرا المخيلة والخيلا والبطر بمعنى وهو الكبر والزهو والتبختر قال الله تعالى والله
لا يحب كل مختال فخور وقال والله لا يحب المستكبرين قال سيبويه الخيلا فعلا ممدود واسم
بضم الخا ويقال بكسرها قال الامام المخيلة يعني الكبر يقال خال الرجل خالا واختال اختيالا
اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وذو خال اي ذو تكبر ومنه قول ابن عباس كل ما شيت والبس
ما شيت اذا اخطاتك خلتان سرف ومخيلة ومنه قول ابي طلحة نعم ولا نخول عليك اي
لا نتكبر قال القاضي قوله من جر ثوبه عموم في كل ثوب ازار وغيره وقد روي اصحاب المصنفات
انه عليه السلام قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيا لم ينظر الله اليه
يوم القيمة قالوا وانما خص الازار في بعض الحديث لانه اكثر ما كان يستعمل في عهده عليه
السلام ويجر ويبرحا واجمع العلما ان هذا ممنوع في الرجال خاصة دون النسا وقوله
خيلا دل ان النهي انما تعلق بمن جره لهذه العلة فاما لغيرها فلا من استعجال الرجل لحاجة
وجر ثوبه خلفه او من قلة ثياب ردايه على كتفيه فلا حرج وقد جات في ذلك كله احاديث
صحيحة في الرخصة فيه وكذلك ان كان جره خيلا على الكفار وفي الحرب لان فيه اعزازا
للاسلام وظهوره واستخفاف عدوه وغيظه بخلاف الاول الذي انما فيه استحقار المسلمين
وغيظهم والاستعلا عليهم وفي ذلك ايضا اثر صحيح وان كان قد روي عن ابن عمر كراهة
ذلك على كل حال وقوله لا ينظر الله اليه يوم القيمة اي لا يرحمه كما قال ولا ينظر اليهم
يوم القيمة ولا يكلمهم الاية وقوله في حديث في جر الازار ايضا فالساقين مثل
حديث ابي سعيد ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين

ما يستعمل

ما استعمل من ذلك ففي النار يحمل الحد المستحسن المشروع الى نصف الساق والاباحة والرخصة
الى الكعبين وما دون ذلك محظور متوعد عليه فاعله بالنار وذلك القدر من رجليه وساقيه
في النار وذلك ان عاقبه الله وانفذ عليه وعيده وبهذا فسره نافع قال اهل العلم ويكره
بالجملة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في الناس من الطول والسعة وقد كره ذلك مالك وغيره
من اهل العلم وروي عن عمر وعلي مثله وقوله بينما رجل يتبختر يمشي في برديه اعجبته
نفسه فخسف الله به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة قال الامام يتجلجل فيها اي يتحرك
يعني في الارض والجلجلة الحركة مع صوت اي يسوخ فيها حين يخسف به قال القاضي قال
الخليل التجلجل السوخ في الارض مع التحرك والاضطراب وقال الحربي الجلجلة الذهاب
بالشي والمجي به قال بعضهم يحتمل ان يكون من هذه الامة فاخبر عما يكون بعد ويحتمل انه
ممن تقدم وهذا اظهر وقد ادخله البخاري في باب ذكر بني اسرايل قوله نهي عليه السلام
عن خاتم الذهب وفي الحديث الاخر انه راه في يد رجل بطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة
من نار فيجعلها في يده فقيل له خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاخر انه اصطنع خاتما من ذهب فصنع النا
وذكر انه نزعه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه تحريم اتخاذ خاتم الذهب
ونسخ جواز فعله بعد ان كان لبسه ونزعه له على المنبر ليراه الناس وينقلوا فعله وقوله
ما كان في منعه وقد وقع الاجماع بعد من جمهور العلما على هذا وتخصيصه بالرجال دون النسا
لنص النبي في الحديث الاخر في الحرير والذهب هذان حلالان لاناث امتي حرامان على
ذكورها وما حكي فيه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ والاشبه
انه لم تبلغه السنة والناس بعد على خلافه مجمعون وكذلك ما روي فيه عن خباب بدليل
الغاية له حين قال له ابن مسعود اما ان لهذا الخاتم ان يلقى وقوله لن تراه علي بعد
اليوم وقد ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال بمعنى الكراهة لا التحريم ولاجل السرف كما قال
في الحرير وقوله فنبذ الناس خواتيمهم فيه امتثال ما يلزمهم من الاقتدا باوامر النبي عليه
السلام وافعاله وقوله في حديث الرجل لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبالغة في امتثال طاعته واجتناب نهيه وفيه ان اصحابه فهموا من طرحه وطرح
النبي خاتم نفسه نفيه صحة الملك والانتفاع وانما طرحه عنه تحننا للبسه ويحتمل ان الرجل
تركه لغيره ممن يستحقه من المساكين لان تركه لذلك من اضاعة المال وقوله اتخذ النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق اجمع العلما على جواز اتخاذ خواتيم الورق للرجال جميعا الا
ما ذكر عن بعض اهل الشام من كراهتهم لبسه لغير ذي سلطان ورووا في ذلك وهو شذوذ
ايضا قال الخطابي وكره للنسا التختم بالفضة لانه من زي الرجال فان لم يجدن ذهبا
فليصفرنه بزعفران او شبهه وقوله ونقش فيه محمد رسول الله فيه جواز النقش في
الخواتم ونقش اسما اصحابها ونقش اسم الله فيها وهو قول مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما
وحكي عن ابن سيرين وبعضهم كراهة ذلك وقوله لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا لانه
انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه ولو دخل على نقشه لدخلت الداخلة على خاتمه وكتبه
من ذلك قال العلما وسوا نقش فيه اسمه او نقش فيه كلمة حكمة او بعض الاذكار ولم ينبغ
ان ينقش عليها كذلك وفيه جواز تسمية الامير نفسه بذلك والخليفة بامير المومنين او
القاضي بالقاضي ليتميز ختمه وبنقشه عليه السلام محمد رسول الله في خاتمه وقوله
وجعل فصه مما يلي كفه ليس في لباس الخاتم على هذا امر من النبي عليه السلام لكن الاقتدا
به حسن وجرى من عمل الناس باتخاذه في الظهر او في البطن وروي عن ابن عباس
جعله في الظهر وقال لا اخاله الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
خاتمه كذلك وسيل مالك عن اتخاذه في باطن اليد فقال لا معناه انه يلبس للختم
واذا وجد عمل الناس بخلافه لكن وجه هذه كما فعله عليه السلام حسن في لبس الخاتم

وصيانة لنفسه ان كان من غيره او منه وحطه على تغيير نقشه لانه اذا كان ظاهرا لمن يأمن ضرره في بعض اشاراته لما لعله يوث في الفص او يطمس نقشه وايضا فانه اقرب للتواضع وابعد من المخيلة والتزين باظهاره لظاهر كفه كفعل اهل الزهو وفي قوله الا بسبب اتخاذ الخاتم كتابه الى العجم وانهم لا يقرون كتابا الا مختوما فيه مخالفة الناس باخلاقهم واستيلاف لهم وبما لا يضر **وقوله** كان فصه حبشيا يعني حجرا حبشيا وقد روي انه كان فصه منه وخرجه البخاري قال ابو عمر وهو اصح وقال غيره ليس بمخالف كان للنبي خواتم فص احدهما حبشي والاخر منه وقد روي انه نجم فص عقيق **وقوله** فكان في يده ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان حتى سقط منه في بير اريس فيه ان خواتيم الخلفا واولي الامر يجب الاهتمام بها وحفظها وفيه التبرك بكل ما كان للنبي مما لبسه او لمسه او كان بسببه وفيه انه عليه السلام لم يورث وانما كان ما ترك صدقة فهذا الخاتم مما اختص الخلفا بعده ولم يرثه ورثته وقد روى هشام بن الكلبي ان ابا بكر دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته لعلي دابته وحذاه والته وقال ما سوى ذلك فهو صدقة ويحتمل ان دفعه لهذا ليس على سبيل الميراث بدليل انه لم يعط نصفها العباس عاصبه وانما دفعها لهم لسلسه وتبركا ونظرا وحسن هو الخاتم **وقوله** في حديث ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طرح خاتمه الورق من يده لما اتخذها الناس فوهم عند جميع اهل الحديث من ابن شهاب من خاتم الذهب ولم يروي عن انس من غير طريق ابن شهاب وعن ابن شهاب ايضا اتخاذ النبي خاتما من ورق وقال بعضهم يمكن الجمع بين الحديثين عن انس من رواية ابن شهاب ورواية غيره انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم على طرح خاتم الذهب وحرمه اتخذ خاتم الفضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس ذلك اليوم ليريهم اباحته ثم طرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتمهم يعني من الذهب قال القاضي وهذا كان يستاغ لو جا الكلام محتملا ولكن في الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن انس النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم ذكره مسلم واختلف العلما في خواتم الحديد فروي عن ابن مسعود انه لبسه وكرهه غيره وجات اثار في كراهته وكراهة خاتم الصفر **وقوله** في رواية سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه عليه السلام لبس خاتم فضة في يمينه ومن رواية حماد عن ثابت عن انس كان خاتم النبي عليه السلام في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه والتي يليها واومي الى الوسطى والتي تليها وروى غير مسلم السبابة والوسطى ولا خلاف بين العلما ولا في الاثار ان اتخاذ خاتم الرجال في الخنصر قالوا لانه احفظ له من المهنة وما يستعمل فيه اليد لكونه طرفا منها ولانه لا يشغل اليد عما يتناوله من اشغالها بخلاف غيره وانما اختلفت الاثار ما بين اليمين والشمال وبحسبها اختلف فعل السلف فتختم كثير منهم في اليمين وكثير في الشمال واستحب مالك التختم في الشمال وكرهه في اليمين وقال الدارقطني يتابع سليمان ابن بلال على هذه الزيادة بيمينه وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تضعيف اسمعيل بن ابي اويس راويها عن سليمان قال القاضي وقد تكلم فيه النسائي ويحيى بن معين وقد خرج عنه البخاري ومسلم وقد ذكر مسلم رواية طلحة بن يحيى عن يونس بمثل حديث سليمان واختلف العلما اذا كان في الخاتم نقش اسم الله وتختم في اليسار هل يستنجى به ويدخل به الخلا فخففه سعيد بن المسيب ومالك وبعض اصحابه ومنعه اكثر اصحابه وفي حديث علي ذكر القسي والمياثر ومضى تفسيره **وقوله** في القسي ثياب مضلعة يوتى بها من مصر والشام فيه شبيه الاترج كذا رواه البخاري فيه شبيه الاسرج من الحرير يحتمل ان يرجع قوله من الحرير على ما فيها من شبه الاسرح

فلا يكون

فلا يكون كلها حريرا ويحتمل ان يرجع على جملة الثوب **وقوله** لا يزال الرجل راكبا ما انتعل يريد كالراكب في خفة المشقة والتعب والواحه من مقاساة الوجل وحشو به الارض واذا ما نطا عليه من حجارة وشوك ونحوه **وقوله** اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا خلع فليبدا باليسرى ولينعلهما جميعا وليخلعهما جميعا في هذا الحديث ثلاث سنن في الانتعال البداية في الانتعال باليمين على ما تقدم من سنة التيامن في الامور الشرعية والاعتياد به لاكرام اليمين بالوقاية اولا والصيانة لفضلها على الشمال وبعكس هذا اذا خلع يجعل خلع اليمين اخرى ابقا لصيانتها وحفظها واكراما لها واما النهي عن المشي في نعل واحده والامر بان ينعلهما جميعا ويخلعهما جميعا فلما في ذلك من الشهرة والمثلة ومخالفة زي الوقار واختلال الحال في المشي باختلاف حال الرجلين فربما عثر وترك العدل من جوارحه وهذه جملة لم يختلف العلما فيها وانها امر ادب وتخصيص لايجاب الاشيا وروي عن بعض السلف في المشي في نعل واحد وخف واحد ما لم يصح وله تاويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى وان كان نص الحديث يخالفه بقوله من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه وقد اختلف العلما في هذا واختلف المذهب عندنا في ذلك هل يقف حتى يصلحها او يمشي اسانا يصلحها ومنع من ذلك مالك وان كان في ارض حارة وقال يخلعهما معا ولا يخلع الاخرى اذا كان المشي اليسير او يخلعهما حتى يصلح الاخرى ولا يقف منتعلا بها ولا يمش بها حتى يخلعها الا ان يكون الوقوف الخفيف والاستحباب خلعهما حتى يصلحها عندهم قال الامام **وذكر مسلم** في الباب عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ عندنا عن ابي رزين وابي صالح وقال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو رزين عن ابي صالح عن ابي هريرة وكذلك خرجه في كتابه عن مسلم وذكر ان علي ابن مسهر انفرد بهذا **وقوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتمل الصما وفي الرواية الاخرى لا يلتحف الصما قال الامام قال الاصمعي هو ان يشتمل الرجل بالثوب حتى يجلل فيه جسده ولا يرفع فيه جانبا فيكون فيه فرجه يخرج منها يده قال القتبي انما قيل لها الصما لانه اذا اشتمل به اشتدت على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد اما تفسير الفقها فهو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال غيره من فسره هذا التفسير ذهب الى كراهة التكشف وابدا العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان تتزيل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة يداخله بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نفضها عنه قال القاضي **وقوله** وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه كانت هذه عادة العرب في مجالسها ان يحتبي فيهم العظيم الموقر بردايه ويشده على ركبتيه وظهره كان عليه ازار ولم يكن فاذا لم يكن انكشف فرجه مما يلي السما لمن كان ملتفتا ومطلعا عليه فنهى النبي عليه السلام عن ذلك وقد مر من هذا كتاب الصلاة ما فيه كفاية **وقوله** في حديث جابر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وذكر حديث عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الامام قال بعض اصحابنا وانما قصدنا دخاله الرد على من كرهه من فقها الامصار قال القاضي فيه جواز الاستلقا للراحة وللنوم في المسجد ويحتمل ان فعل النبي هذا كان لغير محضر جماعة وعند خلايه او لضرورة او اعيا ناله او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه عليه السلام كان في المجامع على خلاف ذلك من التربع والاحتبا وهو كان اكثر جلوسه بالقرفصا والاقعا وشبههما من جلسات الوقار والتواضع وعند الاكل والاستنفاز قال الامام خرج مسلم في باب الاستلقاء في المسجد حدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر هكذا في رواية الجلودي والكسائي وكذلك خرجه الدمشقي عن مسلم ووقع عند ابن ماهان حدثنا اسحاق بن منصور وعبد بن حميد فجعل اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم لانهما كثيرا ما يجيان مقرونين في رواية مسلم هذه الرواية عنهما عن عبد الرزاق وان كان اسحاق بن منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق **وقوله** نهى عن التزعفر ثم

الكلام فيه وفي بعض طرقه عن ان يتزعفر الرجل وحمله عندنا على تغيير يديه بالزعفران لشبههما
بالنساء **وقوله** ورأسه ولحيته مثل الثغام وقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا ٢
السواد وفي طريق اخرى ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال ابو عبيد هو نبت
ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي هي شجرة تبيض كانها الثلجة قال الامام لم
يحرم مالك رضي الله عنه التغيير بالسواد ولا اوجب الصباغ فلعله يحمل النهي على التغيير بالسواد
على الاستحباب والامر بالتغيير على حالة يجمل المشيب صاحبها قال عبد الوهاب يكره السواد لان
فيه تدليسا على النساء يوهم الشباب فتدخل المرأة عليه قال اختلف السلف من الصحابة والتابعين
في الخضاب وفي جنسه فرأى بعضهم ان ترك الخضاب افضل وبقاء الشيب اولى من تغييره ورووا
حديثا في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تغيير الشيب وانه لم يغير هو شيبه ولا اختضب وممن
ذكر ذلك عنه علي وعمر وابي في اخرين قال ورأى اخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الخلفاء
والصحابة والتابعين ممن بعدهم واحتجوا بامر النبي صلى الله عليه وسلم بالخضاب بالاحاديث التي
ذكر مسلم وغيره في ذلك ثم اختلفوا فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم علي وابن عمر وابي هريرة
في اخرين وكان منهم من خضب بالحناء وبالكتم ومنهم من يصبغ بالزعفران وكان منهم من يخضب
بالسواد وذكر ذلك عن عمر وعثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر ومحمد بن علي وعلي بن عبد
الله بن عباس وعروة وابن سيرين وابي بردة في اخرين وروي عن عمر بن الخطاب انه قال هو
اشكر للزوجة واهيب للعدو وكان بعضهم لا يخضب وبه اخذ مالك وذكره عن علي بن ابي طالب
قال وبغير السواد احب الي قال الطبري والصواب عندنا ان الاثار التي رويت عن النبي عليه السلام
بتغيير الشيب وبالنهي عن تغييره كلها صحاح وليس فيها شيء يبطل ما خالفه لكن بعضها عام وبعضها خاص
فالمراد باحاديث التغيير الخصوص مما كان مثل شيب ابي قحافة فاما الشمط ففيه النهي عن التغيير
والبقاء على الشيب واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي
في ذلك ليس على الوجوب للاجماع على هذا ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك ولا يصح ان يقال
ان احدهما نسخ للاخر لعدم دليل ذلك ومعرفة المتقدم من المتاخر من ذلك وقال غيره الامر في ذلك
على حالين والامرين احدهما عادة البلد فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ او الصبغ فخروجه عن المعتاد
شهرة تقبح وتكره والثاني اختلاف الناس وتفاوتهم في حال شيبهم فرب شيبه نقية هي اجمل منها مصبوغة وجهه
ومنهم من يستبشع منظر شيبه فالصبغ اولى به قال اهل العلم والخضاب فائدتان احدهما تنظيف
الشعر مما يتعلق به مما يغيره بياضه من الغبار والدخان ووسخ لونه والاخرى مخالفة اهل الكتاب لقوله
عليه السلام في الحديث ذلك كما تقدم ويكون لمخالفتهم لحسن احدهما لئلا يعتقدوا التشبه بهم كما قالوه
في غير ذلك وقد كان يحب موافقتهم حتى امر بمخالفتهم الثاني اظهار التشبيه والكهولة للاعداء وغيظ الكفار
ورؤيته ايضا ما تقدم في حق النساء والمباعلة **وقوله** اصبح يوما واجما قال الامام الواجم المغتم
يقال وجم يجم وجوما وواجم ايضا حزن واجم الطعام اجما كرهه قال القاضي ويصح البيان كان
الجرو مما يحتج به المخالف في نجاسته وقد يحتمل ان نضحه لما توقى ان يصيب الموضع من بوله ورجيعه
وقوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة هذا ايضا مما يحتج به المخالف في نجاسته ولا حجة
فيه اذ لا يقال في الصور انها نجسة لكن لمعنى اخر والله اعلم كما انهم لم يدخلوا البيت لاجل الصور التي
منها مضاهاة خلق الله وبنصب امثلتها للعبادة من دون الله فابغضوها لله ويجتنبوا مواضعها وكذلك
الكلاب لاكلها النجاسات وهم المطهرون المقدسون عن مقارنتها ولانها من الشيطان على ما جاء وبيناه
في كتاب الصلاة اذ الملائكة اضداد الشياطين في كل حال او لقبح رائحتها وهم يكرهون الروائح القبيحة
ويستحبون ضدها ولما نهي عن اتخاذها عوقب متخذها بذلك وبتجنب الملائكة دخول بيته غضبا
عليه لمخالفته تحرم بركتها وصلاتها واستغفارها ومعونتها له على طاعة ربه ومقاومة عدوه
وشيطانه وكذلك ممسك الصورة المنهي عنها وقال بعض العلماء وهؤلاء الملائكة هم ملائكة الوحي
فاما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني ادم على كل حال وفيه حجة في منع اتخاذ الكلاب في الدور
والزرع والبيوت وحراسة السراق وغير ذلك بخلاف ما رخص فيه الكلب المنهي عن اتخاذه **وقوله**

وجهه

قوبل

فامر بقتل الكلاب فكان يقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير
لحاجة الى حماية جوانبه وحفظ ارجائه بخلاف الصغير الذي يحميه ساكنه ويستغنى عن كلب
وغيره ممن يحميه فاشبه اتخاذه في الدور وقد كرهه مالك وغيره من العلماء وتقدم الكلام فيها
في كتاب البيوع وقولها جرو كلب تحت فسطاط لنا بفتح الفاء وكسرها الفسطاط شبه
الخباء وبريد به ها هنا بعض حجال البيت بدليل قوله في الحديث الاخر تحت سرير عائشة
واصل الفسطاط عمود الابنية التي يقام عليها وفيه لغات اخر فساط بالياء وفتاط
بتشديد التاءين وبضم الفاء وبكسرها فيهما ايضا **وقوله** في الصور المنسيمه حين
قال الا رقما في ثوب وفي الحديث الاخر كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل
استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا اني كلما دخلت فرأيته ذكرت
الدنيا وفي الحديث الاخر سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته هو بضم
الدال وفتحها ثوب لخمل وفي الحديث الاخر نمرقة والنمرقة بضم النون والراء وكسرهما الوسادة وقيل
المرفقة ويقال نمروق ويدل عليه قولها اشتريتها لك تتوسدها وتقعد عليها وقال الله تعالى
ونمارق مصفوفة وقيل في هذه المجالس ايضا عن ابن عباس وفي الرواية الاخرى وقد سترت سهوة
لي بقرام فيه صور فتلون وجهه ثم هتكه وقال من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون
بخلق الله قال الامام قال الاصمعي السهوة شبيه بالرف او بالطاق يوضع فيه الشيء قال ابو عبيد
وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون ان السهوة عندهم بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع
من الارض شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة
والقرام الستر الرقيق فاذا خيط فصار كالبيت فهو كلة وقال لبيد يصف الهودج

من كل محفوف يظل عصيه ۞ زوج عليه كلة وقرامها

والعصي عيدان الهودج والزوج النمط قال القاضي قال الخليل السهوة اربعة اعواد او ثلاثة
يعارض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقيل هو ان يبنى من حائط البيت حائط
صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان في وسط البيت فهو سهوة وما كان داخله فهو المخدع وقال
بعضهم السهوة كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل هي شبيه دخلة في ناحية البيت وقيل السهوة
الكوة بين الدارين قاله ابن الاعرابي وقيل بيت صغير شبه المخدع واستدل بعضهم بهذا الحديث
على منع دخول الوليمة اذا رأى فيها منكرا قال الامام وقال بعض اصحابنا وما وقع في حديث عائشة
من كراهة الصور المرقومة يحتمل ان يكون ذلك اولا عند كونهم حديثي عهد بجاهلية وعبادة الصور
فلما طال الامر وامن عليهم ابيح لهم الرقم في الثوب ويكون ذلك كالناسخ لما وقع في حديث عائشة
ولم يحرم مالك من الصور المرقومة ما كان يمتهن لان امتهانه ينافي تعظيمه على حسب ما كانت الجاهلية
تعظم بعض الصور قال القاضي اختلف الناس في هذه الاحكام فذهب بعضهم الى ان الممنوع منها ما كان
له ظل واما ما لا ظل له فلا باس به وذهب بعضهم الى منع الصور على العموم واستعمال ما هي فيه ودخول
البيت التي هي فيه رقما كانت او غير رقم في ثوب او الة او حائط يمتهن او لا يمتهن وهو مذهب ابن شهاب
على ظاهر بعض الاحاديث العامة في ذلك ومنه حديث النمرقة وغيره وذهب اخرون الى جواز كل
ما كان منها رقما في ثوب او لا يمتهن مما يعلق او لا وكره ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها
مرقوما او غير مرقوم وحجتهم قوله رقما في ثوب مخصوص بالثوب وهو مذهب القاسم بن محمد وذهب
اخرون الى كراهة ما كان منها في غير ثوب وكراهة ما كان في ثوب لا يمتهن مما يلبس او يعلق لنصبه
منصب العبادة وعادة الكفار المعظمين لها واجازوا ما كان من ذلك رقما في ثوب يمتهن ويوطأ وحجتهم
هتك النبي صلى الله عليه وسلم القرام واستعماله للوساد بعد ذلك واتكاؤه على احدهما
على ما جاء في الاحاديث وهو اوسط الاقاويل واصحها والجامع للاحاديث المختلفة في ذلك وهو قول
كثير من الصحابة والتابعين وقول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي ولا يختلف في كراهة ما كان
له ظل ووجوب تغييره وكسره الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن
كره مالك شراء الرجل لها لابنته لانه ليس من اخلاق اهل المروءة والهيئات وقد ذهب بعض الناس الى ان

اللعب بالبنات وأنه منسوخ بهذه الأحاديث وجوب تغيير الصور بهتك النبي الستر وفيه أن عملها من الذنوب الكبائر المتوعد عليها بالنار والعذاب وفيه جواز اتخاذ النمارق والوسائد المقعود عليها والارتفاق واتخاذ الستور والحجال إذا كانت لعلة كستر الأبواب والأسرة وبعض الأمتعة في البيت وستر جهاتها عن الأبصار وهذا ما كان بكرم وهو الذي صنعته عائشة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هتكه للعلة التي ذكر من أجل الصورة وفي الحديث الآخر لم تذكر له الدنيا وزينتها وأما الستر بالأنماط الحيطان وتزيينها بذلك فمكروه للحديث المتقدم ولأنه لمجرد زينة الحياة وليس بحرام قال بعض علمائنا ويحتمل ما قاله عليه السلام في النهي في جميع الصور على الكراهة ويحتمل أنه على التحريم إلا ما استثناه من الرقم في الثوب وقوله أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وفي الحديث الآخر الذين يضاهون خلق الله وفي الآخر كل مصور في الدنيا يجعل له كل صورة صورها نفس يعذب به في جهنم يحتمل أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها نفس أي روح والباء بمعنى في ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها نفس أي شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب أو من أجل وقوله من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وما جاء في لعن المصورين كل هذا يدل على تحريم صنعة الصور وأنها من الكبائر وقيل قوله من أشد الناس عذابا في عمل ذلك على القصد لعبادتها ونحت الأصنام فهي في الكفار إذ لا يكون مذنب أشد عذابا من كافر وقيل بل ذلك فيمن قصد المعنى الذي جاء في الحديث من مضاهات خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يعتقد فله من أشد العذاب ما للكفار وأما من لم يقصد بذلك خلق الله ولا قصده ولا نواه فليس بناله هذا الوعيد وإن كان مخطيا في فعله وعاصيا وفي قوله يضاهون دليل أن هذا فيما له ظل وشكل قائم وقوله أحيوا ما خلقتم وحتى ينفخ فيها الروح دليل على أن هذا الوعيد في المصور ماله روح خلاف ما لا روح فيه من الثمار فقد أجاز هذا العلماء وأجازوا صنعته والتكسب به لا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه ولم يقله غيره وقد استدل بعضهم على هذا بقوله ومن أظلم ممن ذهب أن يخلق خلقا كخلقي فهو بقوله فليخلقوا حبة النعاس هذا أشد ما جاء في هذا الباب قال المهلب ثم استقرت الكراهة على ما فيه الروح وقال بعض العلماء أن رأس الصورة إذا قطعت فهو تغيير لها ويباح اتخاذها حينئذ وقد جاء هذا في أثر ذكره أبو داود وعليه تأول بعضهم اتخاذ القرام وسائد لعله في قطعه وهتك النبي صلى الله عليه وسلم له تقطعت صورته وانقسمت أشكالها فلم يبق في وسادة منها صورة كاملة وهذا يقول من يمنعها في الممتهن وغيره وإذا كان هذا لم يكن فيه حجة في جواز اتخاذها فيما يمتهن وليس في شيء من هذه الأحاديث أن هذا الدرنوك والستر أو القرام أو النمط كان من حرير أو ديباج حتى يحتج به عبد الملك من أصحابنا والمخالف في جواز افتراش الحرير وتخصيص تحريمه باللباس على ما تقدم منها وجمهور العلماء على خلافه والتسوية بينهما ونص الحديث في النهي عن افتراشه وقولها كانت لنا قطيفة كنا نقول علمها من حرير وكنا نلبسها زاد النسائي فلم نقطعه وفي غيره ولا بسناها عنه وفيه حجة للرخصة في العلم وهو قول الكافة وقد تقدم والقطيفة كساء ذو خمل قال الإمام وخرج مسلم في باب كراهة الصوت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس قال كنت جالسا عند ابن عباس هكذا إسناده في هذا الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس ووهم بعضهم فأدخل بينهما قتادة وأنس بشيء فإنه قد سمع سعيد بن النضر هذا الحديث وحده ذكره البخاري في الجامع حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد ابن أبي عروبة قال سمعت النضر بن أنس يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكر الحديث قال البخاري سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الحديث الواحد قال القاضي قال عبد الغني ذكر قتادة هنا خطأ وأما في الحديث الذي بعده عن معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن النضر فإنما هو صوابه وقوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس هو مما تقدم من منافرة الملائكة العلل التي ذكرناها وفيه حجة على منع اتخاذها

في الأسفار لحراسة الدواب والسراق وهو قول أصحاب مالك وأجاز هشام بن عروة اتخاذها لحراسة البعير من السابلة وفيه كراهة الأجراس وهو قول مالك وغيره ومنافرة الملائكة لها لما تشبهها بالنواقيس أو لأنها من باب المعاليق المنهي عنها في الأعناق وقيل لصوتها وهو تأويل مالك وعليه يدل قوله في الحديث الجرس من مزامير الشيطان وهذا يعضد أن منافرة الملائكة لها والكلب من سبب الشيطان وفرق أهل الشام بينهما فقالوا هذه الكراهة إنما هي في الجرس الكبير فأما الصغير فلا بأس به وروينا هذا الحرف بفتح الراء وهو الأكثر وضبطناه عن أبي بحر بسكونها اسم الصوت وأصله الصوت الخفي وقوله في الحديث الآخر لا تدخل الملائكة الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير قيل يحتمل أنه شك من الراوي في المعنى واللفظ واحد وقيل لعله أراد بالتماثيل ما كان قائم الشخص وبالتصاوير ما كان رقما وترويقا في ثوب أو حائط ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو وقوله لا يبقى في رقبة بعير قلادة من وتر أو أو قلادة إلا قطعت قال مسلم قال مالك أرى ذلك من العين قال الإمام الظاهر من مذهب مالك قصر النهي على الوتر خاصة وأجاز ابن القاسم بغير الوتر وقال بعض أصحابنا فيمن قلد بعيره شيئا ملونا فيه حرز قال إن كان للجمال فلا بأس به وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الحيوان والإنسان أيضا ما ليس تعاويذ فرا بيه مخافة العين فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه وأجازه عند الحاجة إليه لنفي ما أصابه من ضرر العين وشبهه ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل حلول المرض قال عبد الوهاب يكره للمسافرين الأجراس والأوتار واحتج بقوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس وأما الأوتار فقد تؤدي إلى حباله تكره يعني الاختناق بها وشبه ذلك وقد خرج مسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقد قال بعض الناس إن النهي عن تعليق الأوتار محمول على الدخول وبما اعتادوا من طلب الدماء عليها وقول الراوي قلادة من وتر أو قلادة يحتمل أن يكون على الشك من التخصيص للوتر أو التعميم لسائر القلائد فيكون الوتر ثابتا في الحالين مع القول بالعموم ولهذا قصر مالك النهي على الوتر كما قدمنا قال القاضي قوله هنا قلادة من وتر تضعف تأويل من تأول في تقليد الأوتار الدخول وقوله نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وأنه لعن فاعله الذي وسم حمارا في وجهه وقوله في حديث ابن عباس فلا والله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فكوا حمارا في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين قائل هذا هو العباس والده لا ابنه عبد الله صاحب الحديث كذا بينه في كتاب أبي داود وكذا ذكره البخاري في التاريخ مفسرا وهو في كتاب مسلم مشكل ليس فيه ذكر لقائله ويوهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه ما تقدم وكذا ضبطنا هذا الحرف الوسم بالسين المهملة وبعضهم يقول فيه الوجهين السين والشين وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد والجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر وأما نهيه عن الضرب في الوجه فإن فيه المحاسن وأقل أثر فيه يشينه وربما أذى البصر أو أذهبه مع إهانة الصورة التي اختص الله بها بني آدم وكرمهم بها ونبه في الحديث الآخر على إكرامها بخلق نبيه آدم أبي البشر عليها قال الإمام قال عبد الوهاب تكره السمة في الوجه ولا أكرهه في غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السمة في الوجه وأرخص فيها في الأذن قال ويجوز في غيره لأن بالناس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم قال القاضي وما ذكره مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وسم غنما وذكر في الآذان يدل على ما ذكره وعلى جواز الوسم بالقطع والشق لأنه الذي يمكن في الأذن وقوله في مربد وإنما المربد للإبل فقد يحتمل أنه على ظاهره فأدخلت فيه الغنم لتوسم به ويحتمل أنه استعار لحظيرة الغنم اسم المربد وهو ما يحبس به الإبل مثل الحظيرة للغنم وقوله رأيته وفي يده ميسم وهو يسم إبل الصدقة ويسم الظهر أي الإبل التي تحمل الثقل يدل على جواز الوسم بالكي والميسم المكواة بكسر الميم وفيه ما كان عليه السلام من التواضع وخدمة مال نفسه ومال المسلمين والنظر

في مصالحهم وقول امراتي انظر هذا الظاهر انه ليس بشاحتى بعد وبه الى النبي صلى الله عليه وسلم
عنده فيه ان هذه سنة مستحسنة مرغب فيها من حمل الاطفال عند ولادتهم للنبي صلى الله عليه وسلم
وامر مسلم ذلك ما قصدونه وانه لا بد ان يدخل جوفه شي من عند النبي صلى الله عليه وسلم مما يمضغه
من تمر كانت وجرت معه فتناله بركة بريقه وطعامه وكانه وحق لها وعليه خميصة جونية
كذا رويناه عن العذري بالحا المفتوحة المهملة وبعدها الواو الساكنة تا باثنتين فوقها مفتوحة
بعدها نون ووقع عند ناس من رواية الهوزني جونية بضم الحا وكسر النون بعدها الواو وعند
الفارسي خويتة بضم الخا المعجمة وفتح الواو وسكون اليا باثنتين تحتها بعدها
باثنتين فوقها ورواه البخاري جونية منسوبة الى الحديث قبيل رجل من قضاعة وصوبه ابن
معرج جونية بفتح الحا المهملة وفتح النون بعدها وكسر التا باواحدة بعدها والخميصة كسا
اسود مربع قال الامام قال الاصمعي الخمايص ثياب خز اوصوف معلمة كانت من لباس الناس
وقوله نهى عن القزع بفتح القاف والزاي قال الامام اذا كان في مواضع كثيرة فهو
عنه بلا خلاف قال نافع القزع ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضه وان العرب كان تلك
كالناصية وشبهها فاختلف في جوازه قال القاضي مذهب مالك منعه وقال هو من جملة
القزع وكرهه في الجارية والغلام وقال نافع اما القصة والقفا للغلام فلا باس به واما ان
يترك ناصيته شعر دون غيرها فذلك القزع وقد ذكره مسلم في حديث بعد هذا ان التفسير
منفصلة الحديث برد لم يذكره من قول نافع وقد ذكر بعضهم العلة ذلك انه تشويه
وقال بعض العلما ان الكراهة في ذلك لانه زي اهل الدعار والشطار وان الامر في ذلك راجع
الى عادة البلاد بحيث يكون زي غيرهم فلا ينبغي ان يرتكب هذا الظاهر الحديث بغير
السنن والنهي عن ذلك سنة ما بوزه ابو داود وفيه علة الحديث وقال لانه زي اليهود وقولها
ان امتي عروسا فاصابتها حصبة بفتح الحا وسكون الصاد مرض معروف ومعنى قولها فتمزق
شعرها بالزاي والقاف في رواية اخرى بالطاء اي انتتف وهو امترط ايضا وقد جا في
الرواية الاخرى سنر فتساقط شعرها يقال مرق الصوف عن الاهاب يمرق مرقا وتمرق وامترق
وقوله لعن الله الواصلة والمستوصلة قال الامام وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث قال
القاضي عبد الوهاب والمعنى فيه انه غرور وتدليس قال القاضي اختلف العلما في معنى نهيه
عليه السلام عن ذلك لا باس في وصلها شعرها بما وصلته من صوف وخرق ما لم يكن شعرا
والنهي انما يختص بالصلة بالشعر وهو قول الليث بن سعد وقال اخرون الوصل بكل شي ممنوع
لعموم الخبر وهو قول مالك وجماعة من العلما واختيار الطبري واباح اخرون ومنع الشعر
على الراس قالوا وانما نهي عن الوصل وهو قول ابراهيم وقال اخرون كل ذلك جايز وروي
عن عايشة نحوه وتاولت الحديث على غير وصل الشعر ولا يصح عنها والصحيح عنها مثل
قول الجمهور فاما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه بالشعر فليس من الوصل ولا
هو مقصده وانما هو للتجميل والتحسين كما يشد منه في الاوساط ويربط من الحلي في الاعناق
ويجعل في الايدي والارجل وفيه من الفقه ان هذا ممنوع لضرورة وغيرها للعروس وغيرها وانه
من الكباير للعن فاعله وفيه ان المعين على الشي مشترك فاعله في الاثم والاجر لان هذه التي
وصلت شعر غيرها وهي الواصلة قد لعنت كما لعنت المستوصلة وهي طالبة ذلك لنفسها
واما قوله الواشمة والمستوشمة قال الامام قال ابو عبيد الوشم في اليد وذلك ان المراة
كانت تغرز ظهر كفها او معصمها بابرة او مسلة حتى يوثر فيه ثم تحشوه كحلا او بالنور فيخضر
يفعل ذلك بدارات ونقوش يقال منه قد وشمت تسم وشما فهو واشمة والاخرى موشومة
ومستوشمة **وقوله** المتنمصات قال ابو عبيد النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه
قيل للمنقاش المنماص لانه تنتف والمتنمصة التي تفعل ذلك والمتفلجات الفلج في الاسنان
والمراد انها تعالج اسنانها وكذلك الواشرة المذكورة في غير هذا الموضع هي التي تنشر
اسنانها بعلاجها وتحددها حتى يكون لها اشر والاشر تحدد وترقق في اطراف الاسنان

ومنه قيل

ومنه قيل تغر موشر وانما يكون ذلك في اسنان الاحداث تفعله المراة الكبيرة تتشبه باولئك
قال القاضي جا في صحيح البخاري من قول نافع الوشم في اللثة وكل هذا غير مختلف لان ابا عبيد
اخبر بالغالب من وسم ظهر الكف والمعصم وقد يشم لثتها وغير ذلك وقد روي عن الحسن
وابن مسعود في قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله قال هو الوشم وعن ابن عمر وانس
وطايفة هو الخصا وعن مجاهد خلق الله دين الله ووقع عندنا في كتاب مسلم في حديث
محمد بن بشير من رواية الهوزني الواشية والمستوشية والمشهور المعروف ما تقدم لكنه صحيح
المعنى لانها توشي بدنها بذلك الوشم وقد روي عن عايشة اختلاف في ذلك ورخصته
في جواز النمص وحف المراة جبينها لزوجها وقالت اميطي عنك الاذى وكذلك قالت في
التي تنتف وجهها ان كان للزينة فلا بجا وان كان بوجهها كلف شديد فكانها كرهته
ولم تحرج قال بعض علماينا وهذا المنهي عنه المتوعد على فعله فيما يكون باقيا فانه من تغيير
خلق الله فاما ما لا يكون باقيا كالكحل فلا باس به للنسا والتزين به عند اهل العلم وقد اجازه
مالك للنسا وكرهه للرجال وكذلك اجاز ان توشي المراة يديها بالحنا وروي عن عمر انكار
ذلك وقال اما ان تخضب يدها كله او تدع وانكر مالك هذا عن عمر وجا حديث النهي
عن تسويد الحنا ذكره صاحب النصايح قال ابو جعفر الطبري في هذا الحديث انه لا يجوز لامراة تغيير
شي من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه او نقص منه التماس الحسن لزوج او غيره سوا فلجت
اسنانها او وشرتها او كان لها سن زايدة فازالتها او اسنان طوال فقطعت اطرافها طلب التحسين
والتجمل كل ذلك منهي عنه وهي مقدمة على ما نهى عنه الله على لسان نبيه وكذلك لا يجوز لها حلق لحية
او شارب او عنفقة ان نبتت ذلك لها لان كل ذلك تغيير لخلق الله قال القاضي ويأتي على ما ذكره
ان دخل في جملة النهي ان من خلق باصبع زايدة او عضو زايد انه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنده لانه
من تغيير خلق الله الا ان يكون هذا الزايد مما يوذيه من اصبع او ضرس ويولمه فلا باس على حال بنزعه
عند هذا وغيره **وقول** عبد الله بن مسعود للتي قالت له ان اشيا من هذا على امراتك بريد ما تقدم
في الحديث من ذكر الواشمة واصحابها فقال لو كان ذلك لما جامعتها اظهر ما فيه لما بقيتها وفارقتها
ويحتمل لما طاهافيه وجوب هجرة اصحاب الذنوب وان هجرة الرجل زوجته لسبب معصية جاءت
بها لبست باثم ولا حرج عليه فيه وقد قال الله تعالى واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وذكر مسلم في الباب حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا السند مما استدركه الدارقطني
وتتبعه على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو
معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله مرسلا وهو صحيح مسند من رواية
منصور عن ابراهيم قال القاضي وقد ذكره مسلم عن منصور مرسلا مسندا كما قال من رواية
جرير وشعبة وسفيان ومفضل بن مهلهل **وقوله** في حديث جابر زجر النبي صلى الله عليه
وسلم ان تصل المراة شعرها بشي حجة لمالك والكافة في منعه بكل شي خلافا لمن يخص ذلك بالشعر
على ما تقدم **وقول** معاوية وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه الحديث القصة ما اقبل على الجبهة من شعر
الراس قاله الاصمعي فيه حجة ايضا على من ذهب الى جواز الفا الشعر وكمه على الراس وخص النهي
بالوصل وقد تقدم لان القصة مما يوضع وليست موصولة وفيه قيام الايمة بالنهي عن المنكر
والتعريف به على المنابر ولا سيما اذا راه مشهورا وفي قوله اين علماوكم قبل استعانته بهم
على التعريف بهذا المنكر وتوبيخه او الانكار عليهم ان كانوا لم ينكروه وهذا اظهر بفصله
على مساق كلامه واحتج به بعضهم على المالكية ومن قال بابطال الحجة باجماع اهل المدينة
وعلمهم ولا حجة له في هذا اذ لم يثبت ان هذا كان شايعا بالمدينة وغير منكر لها وانما او
من يد حرسي وجدها على امراة ولم تسلم المدينة ولا غيرها في وقت من مذنب ومرتكب للمعاصي
بمشيئة الله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وليس في قوله اين علماوكم ما يدل انهم

لها

جملوه او راوه ولم ينكروه والحجة بعمل اهل المدينة اشهر على التحقيق فيما نقلوه النقل المستفيض وتداوله
عملهم خلفا عن سلف الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم كالاذان والصاع ونحو ذلك وهذا
مما وافق عليه المخالف فيه حين بين له رجع اليه ابو يوسف حين مناظرته لمالك في المسألة واختلفوا
فيما اجمعوا عليه من جهة الاجتهاد واختلف فيه تاويل شيوخنا على مذهب مالك فذهب قدما
اصحابه العراقيين انه ليس بحجة ولا هو مراد مالك ومذهب بعض المدنيين والمتاخرين من العراقيين
والمغاربة من اصحابه انه حجة وذهب الكثير من ايمة الاصوليين الى انه ترجيح للاخبار التي اختلفت
وكل هذا غير موجود في مسئلتنا **وقوله** انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذ هذه نساوهم
اعلاهم بتعجيل العقوبة لهم بذلك وقيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه
وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبمجموع غيره مما ارتكبوه فكان هلاكهم لذلك كله عند ظهور هذا
فيهم وزمنه وفيه معاقبة الكافة بفشو المنكر بين اظهرهم وفي نتا وله قصة الشعر وهو على
المنبر حجة على طهارة شعر بني ادم خلافا للشافعي وقد تقدم الكلام عليه **وقول** معاويه
الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور وجا رجل بعصا على راسها خرقة فقال وهذا
الزور يعني ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق حجة لعموم النهي عن ذلك بكل شي على ما تقدم
قوله صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ٢
يحتمل ان وجوب النار لهم من اجل ظلمهم وتعذيبهم واستطالتهم على الناس بالضرب بهذه
السياط وغيرها ويحتمل ان ذلك لمعاصي اخرا وجبت النار لهم من بعدهم او غير ذلك
وان ذكر سياطهم وضربهم قصد الوصف لا قصد عله التعذيب بالنار **وقوله** نسا كاسيات
عاريات الحديث ذكره الامام وفسره اخر الكتاب حيث كرره فلم يكرره هناك وذكرنا
هناك ما قاله وما فيه من زيادات في التفسير والمعاني **وقوله** رووسهن كاسنمة البخت
المايلة بيا بانثنين من تحتها كذلك الرواية في جميع النسخ وكان القاضي ابو الوليد الوقشي
يقول صوابه المائلة بالثا المثلثة يعني الظاهرة ولا معنى للمايلة هنا وقد تكلمنا عليه
هناك وعلى تصويب الرواية فانظره في موضعه مع الكلام على بقية الحديث وقول المراة التي قالت
للنبي عليه السلام ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور الضرة الشريكة في الزوج سميت بذلك لاستضرار الاخرى بها
ويقال تزوجت المراة على ضر وضر بالضم والكسر اذا تزوجها على اخرى قال الامام المتشبع
المتكثر باكثر مما عنده يتصلف به وهو الرجل يري انه شبعان وليس كذلك وتفسير
ثوبي زور هو ان يلبس المرائي ثياب الزهاد يري انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا
يصل بكميه كمين اخرين يرى ان عليه قميصين قال القاضي وفيه وجهان اخران ذكرهما
الخطابي احدهما ان ذكر الثوبين هنا كناية عن حاله ومذهبه والعرب تكني بالثوب عن حال
لابسه والمعنى انه بمنزلة الكاذب القايل ما لم يكن الوجه الثاني الرجل في الحي يكون له
هيبة فاذا احتيج اليه في شهادة زور شهد بها فلا يرد لاجل هيبته وحسن ثوبه فاضيفت
شهادة الزور الى ثوبه اذ كانت بسببها قال الامام خرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن
عبد الله بن نمير قال حدثنا وكيع وعبده عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان امراة
قالت يا رسول الله ان تشبعت من زوجي الحديث ثم اردف عليه ابو العلا بن ماهان عن
مسلم حدثنا ابو معاوية كلاهما عن عن هشام بهذا الاسناد قال بعضهم وهذه المتابعة
لا يصح ان تكون على اثر حديث ابن نمير عن عبده عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت جات
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة الحديث قال عبد الغني وقع في نسخة
ابن ماهان حديث ابي بكر واسحاق على اثر حديث ابن نمير عن وكيع عن هشام عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها يزعم انه مثل الاول وهذا خطا قبيح لانه عند غيره يعقب حديث
فاطمة عن اسما قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عايشة الا من حديث مسلم
عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل في حديث هشام عن ابيه

عن عايشة

عن عايشة رضي الله عنها انما يرويه هكذا معمر ومبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة
عن اسما وهو الصحيح وقال في اخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عايشة لا يصح والصواب
حديث عبده ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسما قال الامام قوله صلى الله عليه
وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم ذهب جماعة من اهل العلم الى
ان هذا مقصور على حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد ذكر سبب الحديث ان رجلا
نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك انما دعوت فلانا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث

كتاب الادب

قال القاضي ذكر مسلم احاديث تسموا باسمي وحدثنا ابو كريب محمد بن العلا وابن ابي عمر قال
ابو كريب انبانا وقال ابن ابي عمر حدثنا واللفظ له قال حدثنا مروان الفزاري كذا جاء في النسخ وفيه
اشكال لانه قال عن ابن ابي عمر وحده حدثنا ثم قال قالا حدثنا وصوابه وقال ابن ابي عمر حدثنا
واللفظ له قال حدثنا مروان فكرره **وقوله** نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال عليه السلام تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال الامام ذهب جماعة من اهل العلم الى ان هذا مقصور على حياة النبي
صلى الله عليه وسلم لانه قد ذكر سبب الحديث اذ رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لم اعنك انما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي الحديث وقد اجاز مالك ان يتسمى محمدا ويكنى بابي القاسم وقد كان محمد بن ابي
بكر جمع الامرين الكنية والاسم وجماعة من المحدثين ولم ينكر ذلك عليهم وقد اخذ بعض
الناس بظاهر الحديث ولم يقصره على زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي كان
المنافقون والمستهزون يعنون النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا فاذا اجابهم قالوا لم نعنك
استهزا واستخفافا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا ففيه ما يجب من توقير النبي صلى الله
عليه وسلم وتخصيصه بالبر والاكرام وان يتميز في حقوقه من غيره وقد قال الله تعالى لا تجعلوا
دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا قيل فيه لا تنادوه باسمه ولكن ما عظموه ووقروه ونادوه
باشرف ما يحب يا نبي الله يا رسول الله على احد التاويلين واختلف الناس هل النهي عام او خاص
وهو منسوخ فذهب طايفة من السلف وهو مذهب اهل الظاهر الى ان التكني وحده بابي القاسم
ممنوع كيف كان الاسم على هذا الحديث وذهب اخرون من السلف الى منع التكني بابي القاسم وكذلك ظاهر
تسمية الولد بالقاسم لئلا تكون سببا للتكنية حتى غير مروان حين بلغه الحديث اسم ابنه عبد
الملك وكان اسمه القاسم فسماه حينئذ عبد الملك وفعله بعض الانصار ايضا وحجتهم ظاهر هذا
الحديث ايضا وذهب اخرون من السلف ايضا الى ان الممنوع الجمع بين الكنية والاسم فانه لا باس
بالتكني بابي القاسم مجردا ما لم يكن الاسم محمدا او احمد او بالتسمية باحمد او محمد مجردا ما لم تكن
الكنية بابي القاسم وروي في ذلك حديث جابر عنه عليه السلام من تسمى باسمي فلا يتكنى
بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وذهب اخرون الى ان النهي في ذلك منسوخ بالرخصة
والاباحة لذلك منهم علي وطلحة واستشهاد علي ناس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في ذلك وهو قول اكثر السلف وقول جماعة فقها الامصار وجمهور العلما وقد سما جماعة
ممن لا يحصى منهم ابناهم محمدا وكنوهم بابي القاسم وذهب الطبري الى ان هذا ليس بنسخ وانما
كان من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الندب لا الايجاب قال القاضي وهذا
لا يخلصه من النسخ فان الندب حكم من احكام الشرع واذا نهى عن شي لذلك ثم اباحه
فقد نسخ حكمه من الندب والكراهة الى حكم الجواز والاباحة وشذ اخرون فمنعوا التسمية
باسم النبي جملة كيف ما تكنا وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث سموا اولاد
محمدا ثم تلعنوهم وقد كتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير

اسما ابنائهم محمدا حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم سماهم بذلك فتركهم والاشبه ان
فعل عمر هذا اعظاما لاسم النبي وتوقيرا له كما جاء في الحديث يسمون ابناءهم محمدا ثم يلعنونهم وقد
قيل ان سببه انه سمع رجلا يقول لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد وصنع بك
فدعاه عمر وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ابدا ما
بقيت وسماه بعبد الرحمن فمن ذلك يعرف **وقوله** فانما انا قاسم اقسم بينكم يشعر ان الكنية
انما تكون بسبب وصف صحيح لا بمجرد المكنى او بسبب اسم ابنه وقد كان للنبي صلى الله عليه
وسلم ابن من خديجة اسمه القاسم ولما ولد له من مارية ابراهيم جاء في الحديث ان
جبريل قال له السلام عليك يا ابا ابراهيم لكن ذلك جائز كيف كان وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لاخي انس وهو صغير يا ابا عمير وفي هذا الحديث وغيره من الاحاديث
جواز التكني لان فيه الطاف وبر واكبار عن ذكر اسم المكنى وقد جاء في حديث تكنوا فانه
اكرم للمكنى وقال عمر عجلوا بكنى ابنائكم لا تسرع اليهم الالقاب السوء ولا خلاف بين العلماء
في التكنية للرجل بابنه **وقوله** كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين فعلهم حجة في جواز
التسمي باسماء الانبياء وقد ذكر ابو داود وغيره حديثا عن ابيه انه قال فيه تسموا باسماء
الانبياء وقد ذكر عن عمر لا يسمى احد باسم نبي وكتب بذلك الى اهل الكوفة ولعل هذا وبله
ما قدمناه من تنزيه اسمائهم عن العنت لا فيمن سميت به توقيرا لهم وتنزيها عن
ذم اسمائهم وان يسمى بها غيرهم وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وسمى
غيره محمدا وتسمى جماعة باسماء الانبياء فلم ينكر عليهم وقد وردت الكراهة بالتسمي باسماء
الملائكة عن بعض العلماء وروي ذلك عن الحرث بن مسكين وكره مالك التسمي بجبريل
وياسين **قوله** نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء
افلح ورباح ويسار ونافع وفي الحديث الاخر نجيحا مكان نافع وفي حديث جابر نهى ان
يسمى بمقبل او ببركة او افلح وبيسار ونافع وبنحو ذلك وفي بعض نسخ مسلم يعلى مكان مقبل
والاشبه انه تصحيف والمعروف مقبل وقال اخر الحديث ثم سكت عنها دل اختلاف هذه الروايات
مع قوله ونحو ذلك على انه لم يختص بهذه الاسماء المنصوصة بل ما في معناها للعلة التي ذكرت في الحديث
في كتاب مسلم من قوله اثم هو فلا يكون فيقول لا بينه في غير مسلم يعني يقال اثم افلح او نجيح فيقال
لا وقول سمرة انما هي اربع فلا تزيدوا علي يعني التي سمع وروى هو والا فقد جاء في حديث جابر ما ذكرنا
وقول جابر ثم سكت عنها دليل انه ترك النهي وان نهيه اولا انما كان نهي تنزيه وترغيب مخافة
سوء الفال وما يقع في النفس مما ذكرنا وعكس ما قصد المسمي بهذه الاسماء من حسن الفال وقد كان
للنبي صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن عمر غلاما نافعا ومثل
هذا كراهية اسم حزن وسماه سهلا وكراهية اسم حرب ومرة لقبح معانيها وكراهة النفوس لها
وكذلك غير اسم غراب لتشاؤم العرب به فلما في اسمه من الغربة والخبث وفسقه وقد غير اسم
شيطان وحباب وقيل ايضا لانه اسم الحية وغير اسم اصرم لما فيه من ذكر الصرم وهو القطيعة واسم
شهاب لانه شعلة من نار **وذكر مسلم** في اخر الباب حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف ثم
ذكر بعده حديث احمد بن حنبل في تغيير اسم عاصية وهما ثابتان في النسخ للرواة الا عند
السمرقندي فسقطا له **وقوله** كانت جويرية اسمها برة فحول اسمها جويرية
وكان يكره ان يقال خرج من عند برة **وقوله** ان زينب كان اسمها برة يقال تزكي
نفسها فسماها زينب ذكر ذلك في ابنة جحش وفي بنت ابي سلمة قال ونهى عن هذا الاسم
وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقد بين في هذين الحديثين علة تغيير
هذين الاسمين وما في معناهما من التزكية او مخافة سوء الفال وكره مالك التسمي بمهدي
لما فيه من التزكية والله اعلم **وقوله** ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميلة فيها النهي عن التسمي بما فيه تزكية او بما فيه قبح من الاسما
وشارك في معناه صفات الذم من العصيان ونحو ذلك الا ترى انه قد نبه في الحديث

المتقدم في اخبار وانه غير اسم العاصي بن الاسود بالمطيع وقد غير عليه السلام اسم حكيم وعزيز
لما فيه من التشبه باسماء الله وصفاته وكذلك ملك الاملاك لما في ذلك من التعاظم والكبر
المذموم عند الله وان ملك الاملاك صفة لا تليق بغير الله تعالى كما ذكر في الحديث وكذلك
الذي يسمى بقتله لما فيه من القوة والوصف بالغلظة وهو من جهة الكبر والتجبر وفيه تحويل
الاسما الى ما هو احسن واولى وذلك على طريق الندب والترغيب الا ما جاء في ملك الاملاك
فذلك ممنوع بالجملة وحرام وقد جاء فيه الوعيد **وقوله** اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا
مالك الا الله فسره ابو عمرو في الكتاب بمعنى اوضع اي اشد ذلا وصغارا وفيه تجوز على حذف
المضاف ان ذلك راجع الى اصحابها والمسمين بها عند الله بقدر ما قصدوا من ضد ذلك ويدل
عليه قوله في الرواية الاخرى اغيظ رجل على الله يوم القيامة وقد يستدل بهذا على ان الاسم
هو المسمى وقيل اخنع بمعنى افجر يقال خنع الرجل الى المراة وخنعت اليه اذا اتاها للفجور وهذا
بمعنى اخبث في الرواية الاخرى اي اكذب الاسما وقيل اقبح والفجر والخنا الفحش ويكون
ايضا بمعنى اهلك لصاحبه المتسمي بذلك والخنا الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اهلكه واجتاحه
وخنا الدهر اماته وقد ذكر ابو عبيد انه روي انخع اي اقتل واهلك والنخع القتل الشديد
وقوله واخبثه واغيظه عليه كذا جاءت الرواية في جميع النسخ اغيظ مكررا في الموضعين
من الغيظ وليس وجه الكلام ولا شك ان فيه وهما اما من تكرير او من تغييره قال بعض
الشيوخ لعل احدهما اغنط بالنون والطا المهملة اي اشده عليه والغنط شدة الكرب وكلا
اللفظين مشكل المعنى قال الامام اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والباري سبحانه لا يوصف
بالغيظ وقد يريد به هاهنا معنى الغضب وقد تقدمت الاشارة الى معنى الغضب
والرحمة وبسطنا القول في اطلاق هذه التسميات والمراد ما يكون منها على حسب ما تقدم
بيانه في مواضعه قال والاسما تكره لمعان احدها ما ذكر في الحديث المتقدم في رباح
وافلح والثاني لقبح المعنى المشتق منه لتغييره اسم عاصية بجميلة وقد يكره ايضا لتزكية
النفس كنهيه عن اسم برة وتغييره اسمها وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر
منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب وفي بعض طرقه فحول اسمها جويرية وكان يكره
ان يقال خرج من عند برة وهذا يعود الى المعنى الاول وقد يكره لما فيه من التعظيم والكبر
كالتسمية بملك الاملاك قال القاضي مفهوم ما ذكره في تغيير اسم برة بزينب وجويرية
انه اختلاف في اسم واحدة وليس كذلك وانما هي ثلاثة احاديث في ثلاث نسوة بينة
في الكتاب غير مشكلة احدها في بنت الحارث والاخرى زينب بنت جحش والثالث جويرية
في زينب بنت ابي سلمة ربيبته **وقوله** قال سفيان مثل شاهان شاه كذا روايتنا
في هذا الكتاب وفي رواية شاه شاه قال بعضهم قول من قال في هذا شاه شاهان
بالعكس اصوب وكذا جاء في بعض الاخبار عن كسرى وشاه ملك وشاهان الملوك وكذلك
يقولون في قاضي القضاة موبذ موبذان قال القاضي ولا ينكر ما جاءت به الرواية ولا ينكر
في كلام العرب قلب الكلام والتشبيه فهو اصل من اصول كلامهم كانهم يقولون الملوك هذا
ملكهم وكذلك اكثر كلامهم وفسر الحديث عن سفيان هو ان يتسمى باسماء الله كالعزيز
والجبار والرحمن وغيره **وقوله** ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة حين ولد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه التبرك بالصالحين ودعاؤهم وان هذه سيرة حسنة في المولود
ان يذهب به للرجل الصالح والعالم يدعو له ويسميه **وقوله** فوجدته في عباءة هي
كساء فيه خطوط سود واسعة وجمعه عبا **وقوله** يهنا بعيرا له قال الامام قال ابو عبيد
يقال هنات البعير اهناه واهنوه والهنا القطران قال الشاعر

متبذلا تبدو محاسنه ۞ يضع الهنا مواضع النقب

وقوله فتناول تمرات فالقاها في فيه فلاكهن قال القاضي اي مضغهن ورددهن
في فيه ليرطبهن للصبي واللوك يختص بمضغ الشيء الصلب **وقوله** فغر فا الصبي فمجه فيه

فيه قال الامام فغره اي فتحه قال القاضي ومجه فيه اي طرحه والمج ما طرح من الفم من مايع وهو
مثل قوله في حديث ابن الزبير فمضغها ثم يضعها في فيه وقوله فجعل الصبي يتلمظه اي يحرك
لسانه لطلبه في فيه والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان اثر الاكل ليسيغ بقايا الطعام في
الفم والشفتين واكثر ما يستعمله الانسان فيما يستطيبه واسم الذي في الفم منه لماظة بضم
اللام وقول النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله ومثله في حديث ابن
الزبير وانه مسحه وصلى عليه اي دعا كما قال في الحديث الاخر وذكر ايضا في حديث ابي موسى
ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة وفي حديث سهيل
انه سما ولدا بني اسيد المنذر في هذا كله جواز التسمي بالاسما الحسنة والصحيحة المعنى والسالمة
من الوجوه المتقدمة المذكورة وان قوله احب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن غير مانع من
التسمية بغير ذلك اذ لو اقتصر الناس على التسمية بذلك وشبهه لاشتبهت الاسامي ولم يتم
التمييز والتعارف التي لاجلها وضعت وفيه ان فعل مثل هذا من تحنيك الصبي مستحسن ولا
سيما بالتمر اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتبركا باتباعه وانما فعلوا ذلك ليكون اول
شي يدخل في جوفه ما خالط ذلك من ريق النبي عليه السلام وفيه جواز تسمية المولود حين
يولد وفيه ما كان عليه السلام من كرم الاخلاق وحسن العشرة من وضع الاطفال والمواليد
على فخذه وفي حجره وفي قصة ابي طلحة وام سليم وقولها في ابنه حين مات هو اسكن ما كان حتى
تعشا ابو طلحة واصاب من زوجته ما كانت عليه ام سليم من الفضل والصبر والتسليم وفيه
جواز المعاريض وانها ليست من الكذب كما قال في المعاريض مندوحة عن الكذب اذ ارادت
هي سكون حركات الموت وجاءت بلفظ مشترك وفهم ابو طلحة سكون ما به من وجع والم
وقوله عليه السلام اعرستم الليلة كناية عن المجامعة قال الاصمعي يقال اعرس الرجل
اذا دخل بامراته ولا يقال في هذا عرس وقال الخليل احسن ذلك ان يقال اعرس اذا اتخذ
عرسا وفيها اجابة النبي لقوله اللهم بارك لهما فولدت غلاما فكان من افاضل الصحابة ثم ولد
فضلا علما فقها علما اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واخوته العشرة وقوله احمله الى النبي
فبعث معه بتمرات لتقريب ذلك وتيسيره لئلا يحتاج الى طلب ذلك كما جا في حديث ابن الزبير
فمكثنا ساعة نلتمسها وفي الحديث الاخر فعز علينا طلبها وقوله في حديث اسما انها
حملت لعبد الله بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة كذا وجدته مضبوطا في كتابي
الذي سمعته وقيدته عن شيوخنا الاسدي وغيره بسكون التاء وعند ابن عيسى متم بكسر
التاء وكذا في سائر النسخ ولغيره وهو صواب لانها قد ذكرت انها وضعت قبل وصولها المدينة
بعنا وكذا ذكره البخاري يقال لمراة اذا جاءت لها ان تضع قاله الكسائي واما المتم بالسكون
فالتي تاتي بتوامين معا في بطن وليس من هذا والله اعلم ممن جا الوهم فيه وفي الحديث كله
مناقب لابن الزبير من انه اول شي دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
دعا له وبارك عليه وانه اول مولود ولد في الاسلام وفي قوله مسحه وصلى عليه اي
دعا جواز المسح على من يدعا له من مريض او غيره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك وفعله الانبيا والفضلا والصالحون قال الامام ذكر مسلم سند حديث
ابي طلحة في الباب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون انبانا ابن عون عن
ابن سيرين عن انس بن مالك هكذا جا في الاسناد ابن سيرين غير مسما واخرجه البخاري
عن نضر عن يزيد بن هارون عن انس بن سيرين عن انس بن مالك فسماه قال القاضي له
وقوله في حديث ابي اسيد فلهى عنه كذا رويناه بفتح الهاء يقال لهيت عن الشي بالكسر
الها عنه اذا انصرفت عنه ولهاعنه بالفتح اذا اشتغل عنه بطرب او نحوه والهاني كذا وكذا
اشغلني ومنه قول عمر الهاني الصفق بالاسواق وقيل الها لغة طي في هذا الباب وكذا رقا ونوا
ونوى وغيرهم يقولون لهي ورقي ونوي ونوي بالكسر واما من اللهو فلا يقال الا لها بالفتح يلهو
وقوله فاقلبوه اي صرفوه كذا رويناه في الكتاب والمعروف في مثل هذا قلبوه مخففا لانا

قال صاحب

قال صاحب الافعال قلبت الشي رددته وقلبت الصبي قال الاصمعي ولا يقال اقلبته وتسميته له بالمنذر
قيل لموت ابن عم ابيه المنذر بن عمرو واستشهاده يوم بير معونة وهو كان اميرهم وهو المنعي ليموت
تفاولا ليكون خلفا منه وكلاهما من بني ساعدة وابو اسيد ابو مالك بن ربيعة بضم الهمزة وحكى
ابن مهدي فيه عن سفيان ابي اسيد بفتحها قاله ابن حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو
الصواب وقوله كان لي اخ يقال له ابو عمير احسبه قال كان فطيما فكان اذا جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراه قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به النغير بصغير النغر
وهو طاير قال صاحب العين النغر فراخ العصافير الواحدة نغرة والنغر ايضا ضرب من الحمر وقال
الخطابي النغر طاير صغير ويجمع نغران قال الامام فيه من الفقه جواز صيد المدينة وقد
تقدم ذكره وجواز التكنية للصغير ولا يكون كذابا واستعمال السجع في بعض الاحايين قال
القاضي وفيه جواز المزاح والدعابة فيما ليس فيه اثم وفيه جواز تصغير بعض الاسما والمخلوقات
وفيه جواز لعب الصبي بالطير الصغير ومعنى هذا اللعب عند العلما امساكه له وتلهيه بحبسه
لا بتعذيبه والعبث به وفيه ما كان عليه السلام من الخلق الحسن والعشرة الطيبة مع الصغير
والكبير والانبساط الى الناس وقوله في كتاب مسلم ما فعل النغير قال فكان يلعب به
كذا لهم قال بعضهم لعل هذا الكلام راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اي يمازحه وسمى اللعب
مزاحا كما جا في الحديث الاخر يمازحه والاظهر هنا في قوله يلعب به انه عايد الى النغير كما فسره
في الرواية الاخرى كان نغيرا يلعب به فمات وقوله يا بني فيه جواز قول الرجل للصبي والشاب
يا ابني ويا ولدي وجواز التصغير ذلك كما هنا وتحقيقه انك في السن بمنزلة ولدي او في الحنان
والمحبة وقوله في الدجال وما يصيبك منه من النصب والمشقة اي ما يشق عليك ويتعبك
وهو ناصب بمعنى منصب ساق هذه رواية الكافة وفي رواية الهوزني مضنيك بالضاد
بعدها يا باثنتين تحتها وهو تغير والله اعلم بعيد التخريج واقرب ما فيه من معاني هذه
اللفظة الهزال الجمل نضوا نضناه السفر اي اهزله والرجل مثله وهو في الدواب اكثر استعمالا
فان صحت هذه الرواية فمعناه قريب من الاول اي ما يهمك حتى يهزلك ويذهب بلحمها وقوله
في الدجال يزعمون ان معه انهار الما وجبال الخبز هو اهون على الله من ذلك مع ما جا في
الاحاديث الاخر مما يظهر الله من الفتن والعجايب على يديه قد جا الكلام عليها مستوعبا
اخر الكتاب

حديث الاستيذان

وقصة ابي موسى في ذلك مع عمر بن الخطاب اذ استاذن عليه ثلاثا فرجع وقوله ان
النبي عليه السلام قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع وقول عمر له اقم
البينة عليه والا اوجعتك الحديث قال الامام الاستيذان مشروع وقد جا الحديث بكونه
ثلاثا واختلف اصحابنا اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على هذا العدد فقيل لا يزيد عليه اخذا
بظاهر الحديث وقيل له ان يزيد عليه لان التكرير المذكور في الحديث قد يكون يراد
به الاستظهار في الاعلام فاذا ظن انه لم يسمع فله الزيادة ليعلم به وقال بعض اصحابنا
هذا اذا كان الاستيذان بلفظ السلام واما اذا كان بان يستدعي رجلا باسمه فله
ان يدعوه فوق الثلاث والاستيذان صورته ان يقول السلام عليكم وهو بالخيار ان يسمي
نفسه مع هذا او يقتصر على التسليم وقد ذكر مسلم في بعض طرقه ان ابا موسى قال السلام
عليكم هذا عبد الله بن قيس السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري
فاضاف الى السلام تسميته وخالف بين الفاظها طلبا للتعريف لئلا يكون جهل الاول
فعرف بالثاني وكنا نفسه لعله ظن ان به يعرف وقد تعلق من رد خبر الواحد بقول عمر
لابي موسى اقم عليه البينة والا اوجعتك وهذا لا تعلق فيه لان من يرد خبر الواحد لا يلزم
ان يضرب المخبر اذا لم يتبين كذبه وعمر قد تهدده ها هنا قال بعض الناس انما هذا حرص

على التعليل من الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولئلا يكون اكثار الثقات سببا للقول الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال قلّوا
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم قيل معناه شريككم في التعليل ومما
يبين انه لم يذهب المذهب الذي ذهبوا اليه انه قال له في بعض طرق مسلم يا ابا موسى اوجدت
قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وقيل انما ذلك لانه
كان كالدافع عن نفسه والمعتذر عن فعله فطلب شهادة غيره وقوله الهاني عنه
الصفق بالاسواق قال الازهري الصفاق الكثير الاسفار والتصرف في التجارة قال غيره لانهم
كانوا يصفقون بايديهم عند المبايعة وسميت المبايعة بذلك فيكون المراد الهاني التجديد في الاسواق
قال القاضي اختصاصه الثلاث لئلا يخفى صوته واستيذانه في المرة الاولى فكررها ثانية
للبيان ثم ثالثة لذلك ولتكون وترا وكذلك كان عليه السلام مكررا كثيرا ما امر به ويوكده
ثلاثا لهذين المعنيين والله اعلم وفيه القيام بالحق بين ايدي الخلفاء وقول ابي لعمر ما قال
وفيه حماية الايمة للشرع والسنن ان يكون فيها او يقول على النبي عليه السلام شي وفيه التغليظ
بالقول ويحتمل قوله لاجعلنك عظة اولا وجعن ظهرك وبطنك ان يكون اذا تبين له انه
قال على النبي ما لم يقل وافترا عليه لا سيما من قول ابي موسى هكذا كنا نومر فاحال القصة
على جماعة وسعه ناشيه عندهم ما شاع عليها فيظن الوهم عليه واما ضحكهم من ذعر ابي
موسى فلعجب راوه من فرط هلعه وخوفه من العادة وعيد عمر فيه لظاهر قوة لفظه وكانوا
قد امنوا ان يجري عليه شي من ذلك لعلمهم بقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبي عليه
السلام فلم يهتموا بامره وقوله في حديث جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت
فقال النبي عليه السلام من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا وفي بعض طرقه كانه
كره ذلك قيل انما كره عليه السلام هذا من قوله لانه لم يزده من قوله انا الا ابهاما لما
استفسره من قوله من هذا اذ لا يقتضي انا تفسيرا او تعيينا الا لمن يعرف الصوت والا فهو تعيينه
غير مفيد وقيل بل انكر عليه الاستيذان بالدق وبغير السلام لانه في غير كتاب مسلم فدققت
الباب واستدل به بعضهم على جواز ذلك وجواز ضرب باب الحاكم واخراجه وقد
كره بعض العلما ان يكون الاستيذان بغير السلام والذي جا في الاثار الجمع بينهما وفي
ابي موسى وفي حديث عمر السلام عليكم ايدخل عمر وهذا قد يعرف صوته ويميز كلامه وقوله
ان رجلا اطلع في جحر من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدرى يحك بها راسه وفي رواية يرجل وقوله النبي عليه السلام لو اعلم انك تنظرني
لطعنت بها في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر وفي الحديث الاخر فكان انظر الى النبي يعمد
ليطعنه وفي الاخرى لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان
عليك من جناح المدرى بكسر الميم المشط وقال ثابت عود المشط وقيل هي اعواد تحدد وتجمع
صفا فيجعل بها شبه المشط يجمع مدارى قال النضر المدرى هو من عاج تمشط به المراة شعرها
ويجعل ويرفع في العمايم بصنعه قال ابن كيسان هو تدخله المراة في شعرها لتضم بعضه
الى بعض وبه تشبه القرن قال ثابت ومن انثه قال مدراة قال ويقال مدرية قال غيره
ويقال مدراية وقوله عمده يفسره قوله يرجل وفيه جواز ترجيل الشعر وانه من زي
النبي عليه السلام واصحابه وقد جات به الاحاديث من فعله عليه السلام بذلك وهو من
النظافة وتحسين الزي واكرام الشعر وكره من ذلك الاكثار وهو الذي جا فيه الحديث
النهي عن الارفاه وفسر في الحديث الترجيل في كل يوم ولانه خارج عن عادة الرجال
وتشبه بعادة النسا واشتغال لانه من زينة الدنيا ومضاده لقوله في الحديث البذاذة من
الايمان يريد في بعض الاحيان فلا يغفل عن الرجل يدعه حتى يتشعث وتتكر حالته وصورته

حتى يكون

حتى يكون ثاير الراس كانه شيطان ولا يواظب على ذلك كل يوم حتى يكون في عداد المترفين والمتشبهين
بالنسا في لزوم الزينة وهذا يجمع هذه الاحاديث ان شا الله تعالى وقد روي في الحديث المذكور كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه وهذا اللفظ يبين ما قلناه وقوله انما
جعل الاذن من اجل البصر تنبيه على علة الاستيذان وفيه حجة للقايسين واصحاب ورد على اهل
الظاهر المانعين من ذلك ومعنى يختله اي يراوغه ويستغفله واصله الختل وهو مخادعة الصيد ونحوه عنه
وقوله تحذفته بالحصاة اي رميته بحجر بين اصبعيك وقد تقدم تفسيره في اول الكتاب وبعده
قال الامام قد تقدم الكلام على هذه الاحاديث وذكرنا الخلاف بين العلما وبين اصحابنا في ضمان
العين لو فقيت على هذه الصفة عند كلامنا على المعضوض اصبعه فاندرت ثنيته العاض فيطالع
هناك وقوله عليه السلام فقد حل لهم ان يفقوا عينه حمله على انه لم ينزجر ولا قدروا على
كفه عن النظر الى عورتهم الا بفعل ادى الى ذهاب عينه قال القاضي وقيل في هذا كله انه على
طريق التغليظ والزجر والمبالغة في التكثير وقوله لو علمت انك تنظرني كذا الرواية لغير
العذري وعند العذري ينظرني وهو الصواب النظر يقع بمعنى الانتظار ولا يقع الانتظار بمعنى
النظر الا على تجوز من تكلف النظر مثل اسد وقوله سالته عن نظرة الفجاة فامرني ان
اصرف بصري الفجاة مهموز ممدود وما كان من غير قصد يقال فجاة الامر وفجئه ايضا ومعناه
نظرة الفجاة التي لم يعتمد صاحبها تاملها والنظر اليها فتلك معفو عنها والمنهي عنه المحرم
من ذلك ادامة النظر وتامل المحاسن على وجه التلذذ والاستحسان والشهوة ولهذا قال
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تتبع النظرة بالنظرة فانما لك الاولى
وليست لك الثانية وامر الله تعالى المومنين والمومنات بغض الابصار كما امرهم بحفظ الفروج
وقال عليه السلام العين تزني وفي هذا كله عند العلما حجة انه ليس بواجب ان تستر المراة
وجهها وانما ذلك استحباب وسنة لها وعلى الرجل غض بصره عنها وغض البصر يجب على كل
حال في امور كالعورات وشبهها ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة فيجب غض
البصر الا لغرض صحيح من شهادة او تقليب جارية للشرا او النظر لامراة للزواج او نظر الطبيب
ونحو هذا وقد اختلف السلف من العلما في معنى قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
فذهب جماعة من السلف انها الوجه والكفان قال القاضي اسمعيل وهو الظاهر لان المراة
يجب عليها ان تستتر في الصلاة كل موضع منها لا يراه الغربا الا وجهها وكفيها فدل انه
مما يجوز للغربا ان يروه وهو قول مالك قالوا والمراد بالزينة مواضع الزينة وقيل المراد
الثياب ولا خلاف ان فرض ستر الوجه مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منذ
نزل الحجاب وسياتي الكلام عليه باثر هذا الكتاب قوله يسلم الراكب على الماشي
والماشي على القاعد والقليل على الكثير قال الامام ابتدا السلام سنة ورده واجب هذا
المشهور عند اصحابنا وهو من عبادات الكفاية التي فعل الواحد فيها ينوب عن الجميع ولهذا
يجزي ان يبتدي من الجماعة واحد ويرد منها واحد وقال ابو يوسف لا بد ان يرد الجماعة
كلها وانما شرع سلام الراكب على الماشي لفضل الراكب عليه من باب الدنيا فعدل الشرع لان
جعل للماشي فضيلة ان يبدا واحتياطا على الراكب من الكبر والزهو اذا حاز الفضيلتين ولهذا
المعنى اشار بعض اصحابنا واذا تلاقى رجلان كلاهما مار في الطريق بدا الادنى منهما الافضل
اجلالا للفضل وتعظيما للخير لان فضيلة الدين مرعية في الشرع مقدمة واما بدا المار
للقاعد فلم ار في تعليله نصا ويحتمل ان يجري في تعليله على هذا الاسلوب فيقال ان
القاعد يتوقع شرا من الوارد عليه او يتوحش في نفسه خيفة فاذا ابتداه بالسلام انس به
او لان التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية وامتهان النفس فيها تنقص من مرتبة
المتصاونين والاخذين بالعزلة تورعا فصار للقاعد مزية في باب الدين ولهذا امر ببدا يتمم
او لان القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوف اليهم فسقطت البداية
عنه وامر بها المار لعدم المشقة عليه واما بداية القليل الجماعة الكثيرة فيحتمل ايضا ان

تكون الفضيلة للجماعة ولهذا قال الشرع عليكم بالسواد الاعظم ويد الله مع الجماعة فامر بدايتهم
لفضلهم او لان الجماعة اذا بدوا الواحد خيف عليه الكبر والزهو فاحتيط له بان لا يبدا وقد
يحتمل غير ذلك لكن ما ذكرناه هو الذي يليق بما قدمناه عنهم من التعليل ولا يحسن معارضة
مثل هذه التعاليل باحاد مسايل شذت عنها لان التعليل الكلي لو منع الشرع لا يبطل فيه
ان لا يشذ عنه بعض الجزئيات قال القاضي قال ابو عمر بن عبد البر اجمع العلماء ان ابتدا السلام
سنة والرد فرض وقال القاضي عبد الوهاب لا خلاف ان ابتدا السلام سنة او فرض على
الكفاية فان سلم واحد عن الجماعة اجزا عنهم قال القاضي معنى قوله او فرض على الكفاية
مع ما تقدم من قول غيره انهم اجمعوا انه سنة غير خلاف اي ان اقامة السنة واحياوها فرض
على الكفاية وللسلام احكام في صفته وصفة رده ومعنى لفظه وحكمه وحكم رده ومن المخاطب
بالابتدا به وقد مضى الكلام في هذه الاحكام الثلاثة الاخيرة فاما صفته بان يقول السلام
عليكم او سلام عليكم قال الله تعالى واذا جاك الذين يومنون باياتنا فقل سلام عليكم وقال
والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال سلام على ال ياسين وفي التشهد
السلام عليك ايها النبي ودخول الالف واللام فيه عندهم للتعظيم قال اهل العربية وهي
تدخل لثلاثة معان للتعريف كقولك الرجل وللجنس كقولك النسا والذهب وللتعظيم كقولك
العباس والحسن وهاتان لغتان في السلام وفيه لغة ثالثة سلم بكسر السين والشد
• وقفنا فقلنا ايه سلم فسلمت • كما اهل بالبرق الغمام اللوايح •
فان زاد ورحمة الله وبركاته فحسن وقد استدلوا بقول الملايكة بعد ذكر السلام ورحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت وقد جا في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وقد جات بذلك عن السلف اثار ويكره ان يقول في الابتدا عليك السلام وجا في الحديث
النهي عنه وانه تحية الموتى ومعناه عادة الشعرا والمرثين للموتى في اشعارها ومراثيها
كقوله • عليك سلام الله قيس بن عاصم • ورحمته ما شا ان يترحما •
لا ان هذه السنة وقد قال عليه السلام السلام عليكم دار قوم مومنين فحياهم بتحية
الاحيا قال بعضهم ولان عادة العرب في تحية الموتى قد جرت في تقديم اسم المدعو عليه
في السو كقولهم عليه لعنة الله وغضبه وقال الله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين
وهذا لا حجة فيه لان الله قد نص في الملاعنة بتقديم اللعنة والغضب على الاسم وقيل لان
السلام اسم الله وهو اولى بالتقديم وهذا احسن لو سلم وقد تقدم الخلاف فيه وسيا فيه
خلاف ذلك في الرد وهو ما لا يختلف في جوازه وقد روي عن الملايكة في حديث ادم وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرد لذلك عليك السلام واما في الرد فيقول السلام
عليك او وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وان اقتصر على السلام اجزاه الا ان يكون
المسلم اولا قد زاد الرحمة والبركة فعلى الراد مثل ذلك وقد جا في الحديث الصحيح عند
خلق ادم وامر الله له ان يسلم على الملايكة وان يسمع ما يحيونه به فانها تحيتك وتحية
ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وبركاته وهو احد التاويلين
في قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما معنى السلام فقيل معناه هنا
اسم الله اي كلاة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك والله مصاحبك والسلام
اسم من اسما الله هو السلام المومن المهيمن ومعناه السالم من النقايص والمعايب
وقيل السلام لعباده وقيل المسلم على اوليايه في الجنة وقيل مسلمهم من عذابه وقيل
معنى السلام عليك اي السلامة والنجاة لكم كما قال فسلام لك من اصحاب اليمين
وقيل معناه انا مسالم لك وسلم لك غير حرب والسلم والسلم قوله اجتنبوا
مجالس الصعدات بضم العين قال الامام هي الطرق ماخوذة من الصعيد وهو التراب وجمعه صعد
ثم صعدات مثل طريق وطرق ثم طرقات قال القاضي وقد جا في الرواية الاخرى مفسرا بذلك
اياكم والجلوس بالطرقات وقيل الصعيد الطريق الذي لا نبات فيه ماخوذ من الصعيد وهو

التراب

التراب او وجه الارض وقوله فاما لا فادوا حقها بكسر الهمزة معناه ان لم تتركوها فادوا حقها
كما قال في الحديث الاخر ان ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قال ابن الانباري ومعناه افعل
كذا وكذا ان كنت لا تفعل كذا وكذا فدخلت ما صلة وقدم من هذا وقوله وما حقه قال غض
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الحديث الاخر وحسن
الكلام وقد بين من هذا معنى علة ما نهى عنه من الجلوس على الطرقات من التعرض للفتن بحضور
النسا الشواب وخوف ما يلحق من ذلك من النظر اليهن والفتنة بسببهن ومن التعرض لحقوق
الله وللمسلمين بما لا يلزم ومن روية المناكر وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الامر والنهي عند
ذلك فان ترك ذلك فقد تعرض لمعصية الله وكذلك هو معرض لمن يمر عليه ويسلم وربما كثر
ذلك عليه فيعجز عن رد السلام على كل مار ورده فرض فياثم والمرء مامور ان لا يتعرض للفتن ولا
لا لزام نفسه ما لعله لا يقوم بحقه فيه فندبهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ترك هذا فلما اعلموه
انه لا بد لهم من ذلك لما يقصده الانسان بمجالسة جيرته واصحابه في افنية منازلهم لترويح
قلوبهم وقضا حوايجهم والمباحثة عن احوالهم قال لهم ان ابيتم الا ذلك فادوا الحقوق الملازمة
لكم وفيه دليل ان امره عليه السلام لم يكن لهم على الوجوب وانما كان على طريق الترغيب
والحض لما هو اولى اذ لو فهموا منه الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة وقد يحتج به من لا يرى
الاوامر على الوجوب وفيه حجة على وجوب رد السلام وحجة على ان الماشي يسلم على القاعد
كما تقدم في الحديث قبل واما قوله وكف الاذى فيحتمل ان يكف اذى الناس بعضهم عن بعض
وهو من نحو قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون ان تكف اذاك عن المار فيه بان
لا يجلس حيث يضيق عليه الطريق او من يتاذى بجلوسك على باب منزله او طريق واردته
او حيث يكشف عياله او ما يريد التستر به من حاله وقوله وحسن الكلام ندب الى
حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض وان الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس
فربما سالوه عن بعض شانهم ووجه طرقهم فيجب ان يتلقاهم بالجميل من الكلام ولا يتلقاهم
بالضجر وخشونة اللفظ ولعل هذا من باب كف الاذى المتقدم قال الامام خرج مسلم في
هذا الباب حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم الحديث ثم
اردف عليه حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد الحديث وحدثني محمد بن رافع
حدثنا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم هكذا رواه الرازي
عن الجلودي واما السجزي فلم يكن عنده ولا عند ابن ماهان ولا غيرهما وتكررت عند
الجلودي والكسايي في مواضع اخر من كتاب الادب فذكر حديث سويد ثم اعقبا بعده
فقالا حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الله بن يزيد عن زيد مجملا مكان عبد العزيز بن
محمد عبد الله بن يزيد قال بعضهم والصواب ما تقدم وكذلك خرجه الدمشقي في كتاب
الاطراف عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز وكذلك رواه ابن ماهان في الموضعين فلم
يكن عنده فيه خلاف قال القاضي قوله حق المسلم على المسلم خمس فذكر رد السلام وتشميت
العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنايز وقال في الحديث الاخر ست
وقال مكان رد السلام اذا لقيته فسلم عليه وزادوا اذا استنصحك فانصح له وقد جمع
في هذه الحقوق بين واجبات كرد السلام وتشميت العاطس واتباع الجنايز فلا خلاف
ان القيام بذلك على الجملة فرض لكنه في الجنايز على الكفاية حتى اذا لم يكن بالحضرة
عدد كثير الا من يقوم بها تعين عليهم واختلف في رد السلام وتشميت العاطس هل
هو فرض على الكفاية او على العين وقد تقدم منه وسيا في الكلام في تشميت العاطس
واما اجابة الدعوة ففي الوليمة فرض وقد تقدم الكلام عليه وفي غيرها ندب وقد يكره
في غير الوليمة لاهل الفضل واما عيادة المريض فمندوب اليها فيمن لا قايم عليه فعلى المسلمين
فرض على الكفاية القيام عليه وتمريضه ليلا يضيع ويموت جوعا وعطشا وذلك اصل سنة
العيادة لتفقد حال المرضا والقيام عليهم واما ابتدا السلام فقد تم الكلام عليه واما

النصيحة فمن عنفهم غير واجبة لكنه اذا استنصح كان مندوبا الى ان ينصح لانه حض عليه السلام على النصيحة
لكل مسلم فاذا استنصح وجب عليه النصيحة ولا براهن في ذلك ولفظه حق لا يقتضي الوجوب بحيث وقد
تقدم هذا في الوصايا وقوله وتشميت العاطس هو الرد عليه يقال بالشين المعجمة والمهملة
واصله الدعا وكل داع بالخير فهو مشمت وقوله اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي الرواية الاخرى
ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقولوا وعليك وكذا في رواية السجزي ولغيره
عليك بغير واو وفي الحديث الاخر في رده عليه السلام عليهم فقال قد قلت عليكم وفي الاخر وعليكم
قال الامام اختار بعض الناس في الرد ان يقول عليك بغير واو ورأى ان اثبات الواو تقييدا ثباته
على نفسه حتى يصح العطف عليه وقاله ابن حبيب من اصحابنا ووقع لغيره من اصحابنا اثبات الواو في
الرد وهكذا وقع في كتاب مسلم اثباتها الا في بعض طرقه في رد النبي عليه السلام فانه قال قلت عليكم
وفي بعض طرقه قلت وعليكم والانفصال عما قاله ابن حبيب ان تكون الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك
بين الاول والثاني واستعمالها للاستيناف كثير واستعملت له هاهنا واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام
بكسر السين وهو الحجارة قال القاضي عبد الوهاب والاول اولى لان السنة وردت بما ذكرناه ولان الرد انما
يكون بجنس المردود لا بغيره وقد تعلق بعض الناس في اباحة لفظ السلام بقوله سبحانه وتعالى سلام
عليك ساستغفر لك ربي وبقوله عز وجل وقل سلام فسوف يعلمون والجواب عن هذا انه لم يقصد
بهذه التحية وانما قصد المباعدة والمتاركة ولهذا قال بعض الناس في قوله جلت قدرته وقل سلام
فسوف يعلمون انها منسوخة باية السيف لما كان القصد بها المباركة وقوله السام عليكم هو الموت
ومنه الحديث الاخر لكل دا دوا الا السام قيل يا رسول الله ما السام قال الموت قال القاضي تأول
قتادة السام في هذا الحديث على خلاف ما تقدم وانه بمعنى تسمون دينكم وهو مصدر من سميت
سامة وساما مثل لداده ولدادا وبضاعه وبضاعا وقد جا مثل هذا مفسرا من قول النبي وكذلك
رواه بقي بن مخلد في تفسيره انه قال في معناه اي تسمون دينكم على هذا رواية من رواه بحذف
الواو واحسن ممن رواه بالواو وقاله الخطابي وقد اختلف العلما في رد السلام على اهل الذمة
والزمه جماعة الزامه الرد على المسلمين لعموم الاية والحديث وهو مذهب ابن عباس والشعبي
وقتادة وذهب غيرهما الى ان الاية والحديث مخصوص بالمسلمين بدليل تفسير هذه الاحاديث
التي في الباب وانه لا يرد عليهم ورواه اشهب وابن وهب عن مالك قال فان رددت فقل
عليك قال بعض شيوخنا ومعنى قولهم هذا لا يرد عليهم اي لفظ السلام المشروع وليرد عليهم
بما جا في الحديث عليكم وهذا قول اكثر العلما وقال ابن طاوس يقول علاك السلام اي ارتفع
عنكم قيل في هذا الحديث دليل انهم لا يبدون بالسلام لقوله اذا سلم عليكم اليهود ولم
يذكر ابتدا السلام عليهم فدل انه غير مشروع ولا جايز وقول عايشة بل عليكم السام والذام
مخفف الميم وفي رواية العذري الهام مكان الذام فاما الذام فهو من الذم وكذا رواه الهروي
والذم ويكون الفه منقلبة من ما يقال ذممته ذما اذا المته في اساته وذمه اذيمه ذيما عبته
او تكون الفه منقلبة من همزة من الذام وهو الاستحقار يقال ذامه ذاما اذا حقره وهذا من نحو قولها
في الرواية الاخرى بل عليكم السام واللعنة ولم تختلف الرواية فيه انه بالذال المعجمة
ولو كان بالمهملة لكان له وجه قال ابن الاعرابي الدام بمعنى الدايم ويكون معناه عليكم الموت
الدايم واما الهام فلا وجه له الا ان يكون بمعنى الموت ايضا من قولهم فلان هامة اليوم او غد
والعرب تزعم ان الميت اذا مات خرج من راسه طاير يقال له الهام ويقال ذلك بحقيقتهن قتل
ولم يدرك بثاره فيقال لمن كبر وشاخ ذلك ان موتك قريب فيكون معنى قول عايشة هذا
او يكون الهام هاهنا بمعنى الطيرة بما كانت العرب تتطير به من الهام اي عليكم الموت والطيرة
والشوم والله اعلم وقوله في الحديث الاخر ففطنت بهم عايشة فسبتهم كذا روايتنا عن
شيوخنا في هذا الحرف بالفا والنون وقد روي فقطنت بالقاف وتشديد الطا والنا بمعنى
ما جا في الحديث الاخر فقالت عايشة وغضبت وسبت عايشة لهم فيه الانتصار للسلطان
واهل الفضل ووجوب ذلك على حواشيهم وغيرهم من المسلمين وفي قول النبي عليه السلام لها ان

ان الله يحب الرفق في الامر كله وفي الرواية الاخرى يا عايشة لا تكوني فاحشة وفي الاخرى ان الله لا يحب الفحش والتفحش
الفاحش ذو الفحش في كلامه والمتفحش المتكلف لذلك ومتعمده قيل ويكون المتفحش الذي يأتي
الفاحشة المنهي عنها والفواحش القبائح والفحش من القول ما يفحش ومن الذنوب لذلك وقيل التفحش
الزيادة على ما يعهد من مقدار الشيء والعدوان فيه وقد تأول ذلك الهروي في حديث عايشة وانها انما ها
النبي عليه السلام عن العدوان في الجواب اذ لم يكن منها من السب معنا قال القاضي ادري ما قال واي
تحش في الكلام الخشن من اللعنة وما قربته من السب معنا وفق لها الا انهم ما قالوا وقالت فرددت
عليهم الذي قالوا وقد قلت وعليكم انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا فانزل الله تعالى واذا جاءوك حيوك
بما لم يحيك به الله بكلمه بسبب ان النبي سمع ما قالوا ما وصولهم الله به والله بعد قد اعلمه بذلك
وفضح بالسمية ويخرج الكلام عن مواضعه الذي قد وصولهم الله به في الاية الاخرى وفيه الحض على محاسن
الاخلاق وترك الفحش في الكلام لكل احد وخداع اهل الفضل تنافه لهم من اهل السفه كما قيل العاقل
الفطن المتغافل والمداراة حسنة كان هي حسن اذا امكن ذلك والصبر على ذي يرجى
ورجوعه واستيلافه الخير وقد كان النبي عليه السلام يتالف الكفار والمنافقين بالاموال
الطايلة فكيف بالكلام الحسن الطاهر وقوله لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام هذه سنة
بها اخذ عامة السلف والفقها مالك وغيره وذهب اخرون الى جواز ذلك ابتداء وروي ذلك
عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز والصحيح من قال هذا بقوله عليه السلام افشوا السلام وذهب اخرون
الى جوازه ابتدا لضرورة او حاجة تعن له اليه او لذمام وسبب يروى ذلك عن ابراهيم وعلقمة وقال
الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقوله اذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه المراد بهذا والله اعلم ان لا يتظهر لهم بالتنحي لهم عن منهج الطريق وسبيله
ويوثرهم به وينضم هو الى ضيقه وحواشيه بل يسلكه المسلم حتى يضطر هو الى حواشي الطريق وضيقه
ولم يرد عليه السلام والله اعلم اذا كان الطريق واسعا الجاهم الى ان يضيق عليهم ذلك حتى لو ضيقهم
منه حتى يضطروا الى غيره وقوله مر عليه السلام بصبيان فسلم عليهم وفي الرواية الاخرى غلمان
وهما بمعنى يقال للمولود غلام من حين يولد الى بلوغه وتقول العرب ايضا للرجل المستحكم قوة غلام وفيه
تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته مع الصغير والكبير وتدريب الجميع على السنن والاداب
ورياضة لهم بخلق الشريعة وفيه سنة السلام على الصبيان الذين يعقلون ذلك ويفهمونه اقتدا
به عليه السلام وانهم من جملة المسلمين ومن يشملهم احكامه واما التسليم على النسا فاختلف العلما
في ذلك فجمهورهم مالك وغيره على جواز ذلك على المتجالات ابتدا وكراهيته على الشابة مخافة الفتنة
من خلطتها ومكلمتها وردها وسماع صوتها وحجتهم عموم الامر بافشا السلام في الاحاديث وحديث
سلامهم على العجوز بعد صلاة الجمعة التي كانت تطبخ لهم اصول السلق بالشعير وتطعمهم وقال الكوفيون
لا يسلم الرجال على النسا اذا لم يكن منهم ذوات محارم وقالوا لما سقط عنهن رد السلام ولا يسلم
عليهن وقال ابن وهب بلغني عن ربيعة انه لا يسلم الرجل على النسا ولا النسا على الرجال وقوله
اذنك على ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك السواد بكسر السين السرار واصله دنو سواد
الشخص من سواد الاخر فيه انه من على بابه حجاب عن شي فاذا رفعه فهو اذن لمن كان لا يحجبه سد
بابه عن العامة من الامرا والحكام والكبرا فاذا فتحه كانت علامة اذنه وكانت العادة حينئذ الدخول
عليه دون استيذانه فلا يحتاج الداخل عليه الى اذن وكذلك عادة الرجل في بيته مع خدمه
ومماليكه وحواشيه متى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا باذن فاذا رفعه جاز لهم الدخول بغير اذن
بدليل هذا الحديث وقد قال الله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ثلاث مرات الاية قيل اختص هذا الاذن في هذه الثلاث لانها اوقات الانكشاف والخلو بالاهل
قال ابن عباس كان الناس لا سترة لبيوتهم فربما دخل الخادم والرجل على اهله وهذا يبين ما بيناه
من مراعاة الحجاب وعدمه واختلف في المراد بالاية قال ابن عباس الذين ملكت ايمانكم هم الذين لم
يبلغوا الحلم والتقدير عنده ليستاذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت ايمانكم وقيل المراد بما
ملكت ايمانكم الاماء دون الذكور الكبار لا حكم هؤلاء في هذه الاوقات وغيرها الاذن على ساداتهم اذا

يحول النظر الى اجسامهم وذكر مسلم احاديث حجاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
خروج سوده وقصة عمر وقوله لها وفي رواية هشام عن ابيه انه كان قبل الحجاب وان قول عمر حرصا
على نزول الحجاب فانزل الحجاب فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي عليه السلام ولا خلاف
في فرضه عليهن في الوجه والكفين الذي اختلف في ندب غيرهن الى ستره فلا يجوز لهن كشف
ذلك لشهادة ولا غيرها ولا ظهور اشخاصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج
للبراز كما جا في الحديث وقد كن اذا خرجن جلسن للناس من ورا الحجاب واذا خرجن لضرورة حجبن
وسترن اشخاصهن كما جا في حديث صفية يوم موت عمر ولما ماتت زينب صنع على نعشها قبة
لستر جسمها وقد قال تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب وفيه تنبيه اهل
الفضل غيرهم على ما يكره منهم بقول عمر قد عرفناك وفيه فضل عمر وصحة نظره وصواب رايه
حتى وافق الوحي والشروع في امور كثيرة منها الحجاب وغيره مما ياتي ذكره في فضل عمر وفيه
عرض الوزير والصاحب الراي على الامير من قبل نفسه لما يراه من الصلاح وبسبب تاكيد
ذلك وتكريره عليه ان لم يسمع منه اولا قال الامام قوله تبرز النسا يعني بطولهن
يقال برزت القوم اي طلبتهم وقوله يعني البراز بفتح البا والعامة تغلط فيه فتكسر البا
وكسر البا انما يستعمل في المبارزة والبراز بفتح البا هو المكان الطاهر الواسع وقوله كن يخرجن
الى المناصع وهو صعيد افيح قيل هي المواضع التي يتخلين فيها لبول او حاجة واحدها مصنع قال
القاضي قال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وعليه يدل قوله في الحديث وهي صعيد افيح
اي ارض متسعه والصعيد ايضا الطريق الذي لا ينبت ومعنى قوله افيح اي واسع وقوله
فانكفات راجعه اي انصرفت وانقلبت على دراجها وقوله وانه ليتعشى وفي يده عرق
هو بفتح العين وسكون الرا قال صاحب العين العرق بضم العين العظم اذا لم يكن عليه
لحم فاذا كان عليه اللحم فهو العرق وزعم الكلابي ان العرق العظم الذي اخذ اكثر ما عليه من
اللحم وهذا قد يمكن ان يكون اختلافا يقال تعرقت العظم واعترقته واعرقته اذا تتبعت ما عليه
من اللحم وقيل العرق الفذرة من اللحم وقوله اياكم والدخول على النسا وفي الحديث الاخر لا يبيتن
رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم خص الثيب دون الابكار اذ العادة احتجاب
الابكار عن الرجال فكيف ان يدخل عليهن او يبات عندهن وقوله الا ناكحا يعني ذات زوج
حاضر يكون مبيته بحضرة زوجها وقد تضمن الحديث الاخر الدخول وان لم يكن مبيت والشرع
قد حرم ان يخلو الرجل بامراة ليست منه بذات محرم وقوله افرايت الحمو قال الحمو الموت فسره
الليث في الام انه اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج العم ونحوه وفي رواية ابن العم ونحوه
وكلاهما صحيح قال ابن السكيت كل شي من قبل الزوج اخوه او ابوه او عمه فهم الاحما قال
غيره يقال هذا حموك مضموم الميم في الرفع ورايت حماك ومررت بحميك ولغة اخرى حموك بسكون
الميم وهمزة مرفوعه ورايت حماك ومررت بحميك احوال الاعراب في الهمزة ولغة ثالثة هذا حمك
ورايت حمك ومررت بحمك بغير همز ولا واو ولغة رابعة يقال هو حماها ورايت حماها ومررت بحماها
قال الاصمعي الاحما اهل الرجل والاختان اهل المراة والاصهار يقع عليهما ويقال هذا حم في الانفراد
اذا لم يضف ويقال في ام زوج المراة هذه حماتها لا غير وقوله الحمو الموت قال الامام قال ابو عبيد
يقول فليمت ولا تفعل هذا فاذا كان ذلك في اخي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب قال ابن الاعرابي
هي كلمة تقولها العرب كما تقول الاسد الموت اي لقاوه مثل الموت قال القاضي يريد في
هذا لما فيه من الغرر المودي الى الموت فلذلك الخلو بالاحما مود الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله
كهلاك الموت فاورد هذا الكلام مورد التغليظ والتشديد والاشبه انه في غير ابي الزوج
ومن علا المحارم منهم والله اعلم بدليل قوله في الحديث المتقدم الا ان يكون ناكحا او ذا محرم
فقد فسر ان الحرج والمنع انما هو لغير ذوي المحارم وقوله لا يدخل رجل على امراة مغيبه
الا ومعه رجل او اثنان هذا لئلا يحصل الخلو معها فاذا كانوا جماعة ارتفعت التهمة وما وقع
بالنفس وهذا في ذلك الدين وصلاح العامة والخاصة واستتار من عساه يسلم بامر عن

غيره

غيره فاما في الازمنة الفاسدة فلا يجب ان يخلو بالمراة لا واحد ولا اكثر للحوق الظنة بهم الا ان تكون
الجماعة الكثيرة او يكون فيها مرضاة ومن يعرف انه لا يتواطا على ريبة فتزول الظنة بحضور والمغيبة
بضم الميم وكسر الغين هي التي غاب عنها زوجها وسوا كان بالمغيبة عن البلد او المنزل بدليل هذا
الحديث الذي في الكتاب وان القصة التي قال فيها عليه السلام انما كان ابو بكر غايبا عن منزله
لا في سفر فانكر دخول من دخل منزله في غيبته وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال لما ان
الاخبار وقوله للذين راياه معه صفية انها صفية وقوله ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في قلوبكما شيا زاد في غير مسلم فتهلكا هو اشفاق منه على
امته فقد كان بالمومنين رووفا رحيما وخشية من ظنهم به شيا فيهلكوا كما قال عليه السلام
اذا ظن السو بالانبيا كفر والكبائر غير جايزة عليهم باجماع عند الجميع ومن مقتضى دليل المعجزة
عند الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وقد كشفنا هذا الباب غاية الكشف في كتاب الشفا وفي
هذا الحديث من الفقه من قال في النبي صلى الله عليه وسلم شيا من هذا او جوزه عليه فهو
كافر مستباح الدم وقوله يقذف اي يلقي وفي جواز زيارة المعتكف له في معتكفه وتحدثن
معه وان ذلك غير مفسد لاعتكافه لكنه يكره كثرة مجالسته لهن خوف الذريعة واما الممنوع له
فاستلذاذه بهن كيفما كان من قليل او كثير ليلا او نهارا في المسجد او غيره وفيه ما يجوز على المسلم
من التحرز من الناس من سو الظن وطلب السلامة من الناس والتحفظ من صغير الذنب وقد مر
من هذا في الاعتكاف وقولها ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني بفتح البا اي ليصرفني ويشيعني
وظاهر هذا جواز المعتكف ما لم يخرج من المسجد وكذلك ترجم عليه البخاري خروج المعتكف لحوا
الى باب المسجد لانه في هذا الحديث انما بلغ معها باب المسجد فمر رجلان من الانصار وذكر
الحديث فليس فيه انه شيعها خارج المسجد وكان بيت صفية خارج المسجد ولم يختلف العلما
في جواز خروجه خارج المسجد لما لا غنا له عنه من وضو وغسل جنابة او غايط وبول وشبهه
اذا لم يكن تحت سقف واختلف قول مالك في خروجه لشرا حاجته على ما قدمناه في الاعتكاف
ولم يختلفوا انه لا يفسد اعتكافه خروجه الى باب المسجد ومشيه في المسجد للامامة والاذان
وشبهه وان اختلفوا في كراهة تصرفه لغير ضرورة كزيارة مريض فيه او صلاة على جنازة او الصعود
الى المنار للاذان او الجلوس الى قوم ليصلح بينهم وكره مالك ذلك كله ان يفعله واختلف قوله
في صعوده للمنار وقد تقدم هذا كله وقوله على رسلكما بكسر الرا الرسل والترسل السكون
والسير اللين وحكي فيه فتح الرا ايضا وكل شي هين رسل وقولهما له سبحان الله فيه جواز مثل
هذا عند تعظيم الامر والتعجب قال الله تعالى لولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا
سبحانك وقوله ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل هو على ظاهره فان الله جعل
له قوة وقدرة في الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هذا على الاستعادة لكثرة
اعوانه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقوله في حديث الثلاثة
اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله
عنه هذا من تحسين الكلام ومقابلته بالمماثلة في اللفظ كما قال يستهزون الله يستهزي بهم
ومكروا ومكر الله اي جازاهم على فعلهم فسما مجازاتهم بمثل اسما افعالهم واستعارها لها وقوله
اما احدهما فاوى الى الله فاواه الله الاول مقصور ثلاثي غير متعد والثاني ممدود رباعي متعد وهو
قول الاصمعي وهذه لغة القران قال الله تعالى في الاول اذ اوى الفتية الى الكهف وقال في الثاني
الم يجدك يتيما فاوى وقد حكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا اللغتين المد والقصر قالوا وسوا قوله
اويت الى الرجل واويته بمعنى نزلت واويت الرجل ادخلته منزلي وانزلته والاشهر في اللازم القصر
ومعنى اوى الى الله اي لجا اليه ومعنى عندي هنا دخل مجلس ذكر الله او دخل مكان رسوله ومجمع
اوليايه وانضم اليه لدخوله الحلقة وقوته من نفسه يقال اويت الى منزلي والماوى المنزل اي ادخلته
واويت الرجل ادخلته منزلي وضممته اليه وانزلته فاواه الله اي قبله وقربه واجاب رغبته وقيل رحمه
وقد يكون ايواوه الى جنته وكله بمعنى متقارب وقوله في الذي جلس خلف الحلقة واما الاخر

فاستحيا اي ترك المزاحمة والتخطي كما فعل الاخر حيا من النبي وممن حضر او استحيا من النبي ان يعرض ويذهب كما فعل الاخر واستحيا الله منه اي فرحمه ولم يؤذ بهوان ترك معاقبته على ما تقدم له من ذنب وغفر له قال بعضهم اي جازاه على فعله ولم يلحقه بدرجة صاحبه من قبوله ونزله بابواب البر وتقريبه منه واما قوله واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه ان لم يرحمه وسخط عليه وهو معنى الاعراض من الله تعالى لان من اعرض عن نبيه وزهد فيه فليس بمومن وان كان مومنا وذهب لحاجة من حوايج الدنيا وضرورة دعته الي ذلك فيكون اعراض الله تعالى عنه ترك رحمته وعفوه وتقريبه وقبوله التي اعطاها صاحبيه فلم تثبت له حسنة ولا نفي عنه سيه اذ لم يكن منه ما يثاب بذلك وفي هذا الحديث ابواب من الفقه والعلم منها ولا قوله في الحديث فاقبل اثنان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلما عليه تسليم الوارد على القوم وانه يبدوهم بالسلام وتسليم القايم على القاعد ولم يذكر في الحديث رد السلام عليهما اكتفا بشهرة الامر وكذلك لم يذكر انهما حييا المسجد بالركوع ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما بذلك يحتمل ان اتيانهم كان من جانب المسجد او كانوا على غير طهارة او في غير وقت ركوع او قبل شرع الركوع او انهما ركعا فلم يذكر ذلك الراوي او لانه ليس بواجب وقد سبق تعليم النبي له فلم يلزم امرهم به وفيه ادب مجالسة العالم والحرص على القرب منه وجواز التخطي الى فرجة في الحلقة ان كانت كما فعل الاول والجلوس حيث انتهى به المجلس كما فعل الثاني والاقتدا بالله في ايوا من اوي اليه والتفسح لقاصد المجلس وجواز الاخبار عن اهل المعاصي والتعريف باحوالهم وبواطنهم ان كان الثالث منافقا او كافرا وان ذلك ليس بغيبة في مثله وان كان مومنا وانما فعل ذلك لضرورة فليس في ذلك اخبار عن شي لم يعرفه الحاضرون وانما اخبر عن خيبته من الاجر الذي حصل لصاحبيه والثواب الذي حصلاه دونه وفيه الثنا على الحيا والحض على تعلم العلم **وقوله** لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه لكن تفسحوا وتوسعوا زاد في بعضها يوم الجمعة وفي حديث ابن جريج في الجمعة وغيرها وذكر ان ابن عمر كان اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وقد قال الله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم اختلف اهل العلم في معنى الاية فقيل هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كانوا يتنافسون فيه فاذا راوا انيا منهم ضنوا بقوا حرصا على القرب من النبي عليه السلام وقيل المراد بذلك مجلس القتال وقيل الاية على العموم في كل مجلس من مجالس النبي عليه السلام والحرب والذكر وغيرها والمراد بالمجالس هنا المجالس اسم بالجنس واختلف الناس في تاويل هذا الحديث ايضا فتاوله قوم على الوجوب وقالوا هو احق بمجلسه ما دام فيه وقد ذكر مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به واذا كان هذا بعد قيامه فما لم يقم منه اولى وذهب اخرون انه على الندب قالوا وهو موضع غير متملك لاحد قبل الجلوس وكذلك بعده والاول اظهر وكذلك اختلفوا في معنى حديث ابي هريرة اذا قام منه وانه احق به واما معنى القيام المذكور فذهب مالك ان ذلك على الندب في ذلك اذا كانت اوبته قريبة وان بعد ذلك حتى يذهب ويبعد فلا اري ذلك وانه لحسن من محاسن الاخلاق وقال محمد بن مسلمة معنى الحديث في مجلس العلم هو اولى به اذا قام لحاجة فاذا قام تاركا له فليس هو باولى وعلى هذا اختلف العلما فيمن ترسم من العلما والقرا بموضع من المساجد للتدريس والفتيا تحكي عن مالك انه احق به اذا عرف به والذي عليه الجمهور ان هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذلك قالوا فيمن قعد من الباعة في موضع من افنية الطريق وافنية البلاد غير المتملكة واصحاب الحوايج والمرافق فهو احق به ما دام به جالسا فاذا قام منه ونيته الرجوع اليه من غده متاعه واختلفوا فقيل هو احق به حتى يتم غرضه وحكاه الماوردي عن مالك قطعا للتنازع وقيل هو وغيره فيه بعد قيامه سوا والسابق بعد احق به وهو قول الجمهور **وقوله** في حديث المخنث اذ دلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان **وقوله** عليه السلام الا اري هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل هولا عليكن

فحجبوه

فحجبوه قال الامام قال ابو عبيد يعني اربع عكن تقبل بهن ولهن اطراف اربعة من كل جانب فيصير ثمانية تدبر بهن وانما انث فقال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف طرف وهو مذكر لانه لم يذكرها ولو ذكر الاطراف لم يجد بدا من التذكير وهذا كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان والثمان يراد بها الاشبار فلم يذكرها لما لم يات بذكر الاشبار والسبع لما تقع على الاذرع فلذلك انث والذراع انثى ووجه دخول المخنث على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه يمكن ان يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم من غير اولي الاربة فلما وصف هذا علم صلى الله عليه وسلم انه ليس من اوليك فامر عليه السلام باخراجه الا تراه يقول الا ارى هذا يعرف ما هاهنا قال القاضي في هذا الحديث من الفقه منع المخنثين من الدخول على النسا ومحادثتهن ومنع وصف محاسن المراة بحضرة الرجال ومنع انكشاف النسا عليهم وتحريم نظرهم الي ما لا يحل للاجانب النظر اليه منهن وكذلك الخصيان الاحرار واختلف في المماليك منهم ذا لم يكن وغدا او كان وغدا ملكا لغيرهن هل يدل عليهن ويرى شعورهن وما يرى منهن ذوو المحارم واختلف في اسم هذا المخنث والاشهر ان اسمه هيت بيا ساكنة باثنتين تحتها واخره تا باثنتين فوقها وقيل صوابه هنب بالنون والبا بواحدة اخرا قاله ابن درستويه وقال ان غير هذا تصحيف قال والهنب الاحمق حكاه لنا استاذنا ابو عبد الله بن سليمان النحوي وجا في خبر اخر ان قايل هذا مانع مولى فاختة المخزومية وهو بنا باثنتين فوقها قال وكان هو وهيت في النبي عليه السلام وكان النبي لا يرى انه يفطن لشي من امر النسا وذكر له قصة ابنة غيلان بنحو حديث هيت المتقدم وفيه زيادة وسعود وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما هنا وانه غيرهما معا الى الحما ذكر ذلك الواقدي وذكر ابو منصور الماوردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه ولم يسم ابنة غيلان ولا عبد الرحمن بن ابي امية في حديثه وذكر ان النبي عليه السلام نفاه الى حمرا الاسد والمحفوظ انه هيت وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز دخول المخنثين على النسا اذا كانوا ممن لا ارب له فيهن وانهم من غير اولي الاربة وكالخصيان وشبههم وممن لا يفرق بين الحسنة والقبيحة وقد قال ذلك في تاويل الاية في اولي الاربة عكرمة وغيره وانه المخنث الذي لا ارب له في النسا قالوا ولهذا لم ينكر النبي عليه السلام اولا دخوله بعد الحجاب على ازواجه ولم يحكم له بحكم الرجال في هذا حتى سمعه يصف ما وصف فقال الا اراك تعرف ما هاهنا فاخرجه ونفاه عن المدينة الى الحما وفيه جواز النفي وحجة لكافة العلما القايلين به وقد تقدم واستدل به ايضا ان المخنث الذي هو خلقة لا حرج عليه ولا عقوبة عليه اذ لا اكتساب له فيه واذ لم ينكر النبي عليه السلام اولا امره وان الذي لعنه في الحديث الاخر من المخنثين من الرجال انما عنا بهم المتشبهين بالنسا المستعملين ذلك واما من خلق خلقة فلا اذ لا يقدر على تغيير خلقه وطبعه الذي طبعه الله عليه ولو كان كل مخنث ملعونا من النبي كان خلقة او تخلقا لما سوغ النبي دخوله اولا في المدينة ولا خرجه لاول وهلة قالوا واخراج النبي له لثلاثة معان احدها المعنى المتقدم انه كان يحسبه من غير اولي الاربة فظهر له من تفطنه ما تفطن اليه الرجال انه منهم الثاني وصف النسا ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى النبي عليه السلام المراة ان تصف لزوجها جارتها حتى كانه يراها فكيف الرجل الثالث انه انكشف له منه انه كان يطلع من النسا واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النسا فكيف الرجال لا سيما في الزيادة في غير الام من وصافها في الحديث حتى وصف ما بين رجليها بريد عوهقا ولهذا قال عليه السلام لقد غلغلت النظر اي عدو الله وفي قوله لا يدخل هولا عليكن عموم في المخنثين واشارة الي الجنس لما انكشف له من هذا ما انكشف من اطلاعهم على اجساد النسا وعوراتهن ووصفهن للرجال وقولها في حديث اسما والزبير كنت اخدم الزبير خدمة البيت فكنت اعلف ناضحه واسوس فرسه في الرواية الاخرى اي اقوم عليه واخدمه واخرز غربه اي الدلو الذي يسقى به في ارضه والغرب الدلو الكبيرة وذكر الحديث وفيه واعجن واتقل

النوامن ارض فيه معونة المراة زوجها في الخدمة فاما ما هو خارج بيتها مثل خدمة الفرس ونقل النوى فلا يلزمها باجماع الا ان تتطوع بذلك معونة له وحسنا لصحبته واما خدمة البيت كالعجين والكنس والطبخ فعلى العوايد ومقادير النساء والديار قال بعض شيوخنا على كل المراة من خدمة بيتها بقدرها وخدمة مثلها حتى على الشريفة من ذلك الامر والنهي للخدم بذلك وليس بواجب عليها عند مالك الا ان تطوع قال في المبسوط الا مثل اصحاب الصفة قال بعض اصحابنا وليس عليها الا ان تمكن من نفسها وفي كتاب ابن حبيب عليها في العسر الخدمة الباطنة كما هي على الدنية وعلم لربيعة وقولها وانقل النوامن ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الارض التي اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير قيل من موات البقيع اقطعه من ذلك ركض فرسه فاجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فاعطاه ذلك كله وفي البخاري عن عروة اقطع النبي عليه السلام ارضا من اموال بني النضير والاشبه في هذا الحديث ما تقدم وقد جاء في حديث اسما وهي مني على ثلثي فرسخ يريد من مسكنها بالمدينة وفي هذا جواز الاقطاع ولكن لا يكون ذلك الا من الامام فيما يجوز فيه تصرفه من عامر الارض مما لا سوى مالكه مما اصطفاه الايمة لبيت المال من الفتوح بحق الخمس او باسقاط نفوس الغانمين او استحقه بيت المال بالميراث او من موات الارض واذن الامام فيه واقطاعه شرط في احيايه عند ابي حنيفة وعند مالك والشافعي والجمهور ليس اذن الامام شرطا في احيا الموات اذ يجوز ذلك بغير اذن الامام وعلى القولين فاقطاع الامام وان لم يحيه يوجب لمن اقطعه انه احق به من غيره وقولها فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت كذا روينا هذا الحرف بكسر الهمزة وسكون الخا قال ابن دريد يقال ذلك للجمل ليبرك ولا فعل له الا اناخ فيه ما كان عليه السلام جبل عليه من الخلق الكريمة والضرايب المبرة لجميع الناس والاشفاق والرافة لبني اصحابه ونسايهم وجميع امته واكرامهم وتقريبهم وخلطهم بنفسه واما ارادته ارداقها خلفه وليست بذي محرم منه وهذا خاص له عليه السلام بخلاف غيره وقد امر بالمباعدة بين انفاس الرجال والنسا وكان غالب حاله التباعد من ذلك لتقتدي به امته وانه لم يبايع امراة الا بالكلام ولم يصفق لواحدة منهن على يد ولما كانت هذه من الخصوصية بنتيه ابي بكر واخوة عايشة وزوجة الزبير كانت كاحدى اهله ونسايه وكان هو من الملك لاربه حيث كان يخصها بهذا كما خص بذلك العقارية التي حاضت على الحقيبة خلفه واما ارداف ذوات المحارم فلا حرج فيه وفيه ركوب اثنين على دابة والاثار بذلك كثيرة وفيه اباحة لقط المطروحات مما كان متمولا قيل كالنوى الذي كانت تلتقطه من ارض الزبير وفيه مما كان ياكله الناس من تمرهم وكذلك لقط خرف المزابل وسقطاتها وما تطرح الناس من سقط المتاع ونغاية الخضر وغيرها مما يعرف انهم لم يتركوها ليرجعوا اليها وانما اخرجوها من اموالهم استحقارا لها فقد لقطها الصالحون الورعون وراوا انها من الحلال المحض فاكلوا منها ولبسوا وفي نهاية الفقير الذي جا يستاذنها بان يبيع في ظل دارها فيه ان الجلوس في افنية الدور وحيث قد تتاذى بالجلوس فيها لا يباح الا باذن اربابها الا ان لا يكن لهم حق في الفنا ولا تادى عليهم من انكشافا وتضييق طريق او غيره وفيه ان صاحب المنزل لعبد ولا الى اباحة ذلك لقول الزبير مالك ان تمنعي رجلا فقيرا يبيع وفي له توقفها هي عن اجابته مخافة منع الزبير اما لغيرته او لما توقعته من ذلك وامرها له ان يسالها ذلك بحضرته لعلمها انه اذا لم يكن ابتدا من قبلها لم يمنعه فيه حسن الملاطفة في الامور والمداراة الحسنة مع الازواج وغيرهم وفيه ان للزوج ان يمنع زوجته من الاذن في امر يخشى ضرره او عقباه وانه ليس له التحكم في مال زوجته وحقوقها الا برضاها اذ لم يبح له هو ذلك وانما نهاها عن منعه وفيه سؤال الزوج الهبة من زوجته وانه لا يراعا بينهما ثلث المال كما يراعى في الاجنبي اذا كان من المملوكة التي سالها جملة مالها اذا الحق الزوج فاذا

كانت

كانت الهبة له بجميع مالها وقبل ذلك فهو رضا وتسويغ كما لم يسوغ ذلك للاجنبي وقوله اذا كان ثلثة فلا يتناجا اثنان دون واحد زاد في الحديث الاخر حتى يختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه قال الامام وكذلك الجماعة عندنا لا يتناجون دون واحد بما يكره او انه لم يروه اهلا لاطلاعه على ما هم عليه ويجوز اذا شاركه جماعة لانه يزول الحزن عنه بالمشاركة قال القاضي وقيل ان المراد بهذا الحديث في السفر وفي المواضع التي لا يامن الرجل فيها صاحبيه ولا يعرفه ولا يثق به ويخشى غدره وقد روي في ذلك اثر وفيه زيادة بارض فلاة واما في الحضر وبين العمارة فلا وقيل بل هذا كان في اول الاسلام فلما فشى الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم وذلك ما كان يبلغه المنافقون بحضرة المومنين قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا الاية ومذهب ابن عمر حمله على عمومه وهو مذهب مالك وجماعة العلما

كتاب الطب

قوله كان عليه السلام اذا اشتكى رقاه جبريل باسم الله ارقيك وذكر فيه من كل ذي عين وفي الحديث الاخر من شر كل نفس او عين حاسد فيه جواز الرقا باسما الله وسيا ذكر ذلك وقوله من شر كل نفس فيحتمل ان مراده به النفس الحيوان ويحتمل ان المراد به العين والنفس العين ورجل نفوس اذا كان يصيب بعينه كما قال في الحديث الاول من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد تخصيصا بالحسد او شكا من الراوي في لفظه عليه السلام وقوله عليه السلام العين حق ولو كان شي سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغتسلوا قال الامام بظاهر هذا الحديث اخذ الجمهور من علما الامة وقد انكره طوايف من المبتدعة والدليل على فساد ما قالوه ان كل معنا فليس بمحال في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه فلا معنى لتكذيبه وهل فرق بين تكذيبه في هذا اذا ثبت جوازه وعن تكذيبه فيما يخبر من اخبار الاخرة وقد زعم بعض الطبايعيين المتثبتين لما انتشاه من هذا ان العاين تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعيون فيهلك او يفسد قالوا لا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعا والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان ذلك غير محسوس لنا فكذلك العين وهذا عندنا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا افساد القول بالطبايع وبينا ان المحدث لا يفعل في غيره شيا وهذه الفصول اذا تقررت لم يكن بنا حاجة معها الى اثبات ما قالوه ونقول هل هذا المنبعث من العين جوهر او عرض فباطل ان يكون عرضا اذ العرض لا ينبعث ولا ينتقل وباطل ان يكون جوهرا اذ الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعض اولى من ان يكون الاخر مفسدا له فاذا بطل ان يكون عرضا او جوهرا مفسدا على الحقيقة بطل ما يستروحون اليه واقرب طريقة سلكها من ينتحل الاسلام منهم ان يقول غير بعيد ان تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري عز وجل الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى لا ضرورة ولا طبيعة الجا العقل اليها وهكذا مذهب اهل السنة ان المعيون انما يفسد ويهلك عند نظر العاين بعادة اجراها الله سبحانه ان يخلق الضرر عند مقابلة شخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفية ام لا من مجوزات العقول والقطع انما يختص بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله سبحانه فمن قطع من الاطبا المنتحلين للاسلام على انبعاث الجواهر بلا بد فقد اخطا في قطعه وانما التحقيق ما قلناه من التفصيل بين القطع والتجويز هذا القدر كاف فيما يتعلق بعلم الاصول واما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر

عابنه ان يتوضا خرجه مالك رحمه الله في الموطا وصفة وضو العاين عند العلما ان يوتى بقدح من ما
ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل
به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمين ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله
ما يغسل مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين
ثم قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح
ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار
كناية عن الفرج وجمهور العلما على ما قلناه فاذا استكمل هذا صبه خلفه من على راسه وهذا
المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار المعلومات كلها
فلا يدفع هذا ان لا يعقل معناه وقد اختلف في العاين هل يجبر على الوضو للمعيون ام لا واحتج
من قال بالجبر بقوله في الموطا توضا له وبقوله في مسلم فاذا استغسلتم فاغتسلوا وهذا
امر يحمل على الوجوب ويتضح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعيون الهلاك
وكان وضو العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك
عن المعيون الا بوضو هذا العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس مسلم وهو يجبر
على بذل الطعام الذي له ثمن ويضر بذله فكيف بهذا هذا مما لا يرتفع الخلاف فيه قال القاضي
بني من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره به الزهري واخبر انه ادرك العلما يصفونه
واستحسنه علماونا ومضى به العمل ان غسل العاين وجهه انما هو صبه واخذه بيده اليمنى
وكذلك سائر اعضايه انما هو صبه على ذلك العضو في القدح ليس على صفة غسل الاعضا
في الوضو وغيره وكذلك غسل كل عضو وكذلك غسل داخلة الازار انما هو ادخاله وغمسه
في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على راس المعين من ورايه على جميع جسده
ثم يكفا القدح وراه على ظهر الارض وقيل يغافله بذلك حين صبه عليه هذه رواية ابن
ابي ذيب عن ابن شهاب وقد جا في وصف ابن شهاب من رواية عقيل بمثل هذا الا ان فيه
البداية بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في صفة غسل كفه اليمنى سا واحد في القدح
وهو بازيد وذكر في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في
طرف قدمه اليمنى من اصول اصابعه واليسرى كذلك وداخلة الازار هو ما فسرناه والازار
هنا المئزر وداخلته مما يلي جسده وقيل كناية عن موضعه من الجسد وقيل اراد مذاكيره كما
يقال فلان عفيف الازار يراد الفرج وقيل اراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جا في حديث
سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للعاين اغتسل له فغسل وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره ومن رواية معمر فغسل وجهه وظاهر كفيه
ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهرهما في الاناء قال
وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات وقد ذهب بعض شيوخ متكلمي اهل الباطن ان
معنى قوله العين حق يحتمل ان يريد به القدر والعين التي تجري منها الاحكام والقضا السابق
واما ما اصاب بالعادة من ضرر عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا بشي يحدثه الناظر
في المنظور اذ لا يحدث المحدث في غيره شيا ولا هو محل قدرة المحدثة لكنه لما كان منهيا عن
تحديد النظر وادامته لا سيما مع جرى عادته بذلك ولم يمتثل ما امره به الشرع من التبرك
والدعا كان مذموما مواخذا بنظره ومن الفقه فيه ما قاله بعض العلما ينبغي اذا عرف
احد بالاصابة بالعين احتيا به والتحرز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويامره
بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من
ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي دخول المسجد لئلا يوذي المسلمين ومن ضرر
المجذوم الذي منع عمر والعلما اختلاطهم بالناس ومن ضرر العوادي من المواشي الذي
امر بتغريبها حتى لا يتاذى منها وهذا الحديث وشبهه اصل في جواز النشر والطيب بها
ووقع في الام في سند هذا الحديث حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر

واحمد بن خراش

واحمد بن خواش كذا هو في الاصول بالخا المعجمة والواو والشين المعجمة وقيل هو وهم وصوابه
احمد بن جواس بالجيم والواو المشددة والسين المهملة **وقوله** لو سبق شي القدر سبقته
العين بيان ان لا شي الا ما قدره الله وان كل شي من عين وغيره انما هو بقدر الله ومشيته
لكن فيه صحة امر العين وقوة دايه **وقوله** سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي
وقوله حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشي وما يفعله وفي الرواية الاخرى حتى يخيل اليه انه ياتي
اهله ولا ياتيهن الحديث قال الامام مذهب اهل السنة وجمهور العلما من الامة على اثبات السحر
وان له حقيقة كحقايق غيره من الاشيا الثابتة خلافا لمن انكره ونفا حقيقته واضاف ما يقع
منه الى خيالات باطلة لا حقايق لها وقد ذكر الله سبحانه في كتابه العزيز وذكر انه مما
يتعلم وذكر ما يشير الى انه مما يكفر به وانه يفرق به بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن
ان يكون فيما لا حقيقة له وكيف يعلم ما لا حقيقة له وهذا الحديث فيه ايضا اثباته
وانه اشيا دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه والذي يعرف من هذا ان احالته
كونه من الحقايق محال وغير مستنكر في العقل ان يكون الباري سبحانه يخرق العادة عند
النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوا على ترتيب لا يعرفه الا الساحر
ومن شاهد بعض الاجسام منها قتالة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها
مصحة كالادوية المضادة للمرض لم يبعد في عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوا قتالة او
كلام مهلك او موديا الى التفرقة وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث من طريق ثانية
وزعموا انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها كل ما ادى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز
هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرايع ولعله تخيل اليه جبريل وليس ثم ما يراه او انه اوحي
اليه وما اوحي اليه وهذا الذي قالوه باطل وذلك ان الدليل قد قام على صدقه فيما يبلغه
عن الله سبحانه وعلى عصمته فيه والمعجزة شاهدة بصدقه وتجويز ما قام الدليل على خلافه
باطل وما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان رسولا مفضلا من اجلها هو في كثير
منه عرضة لما يعترض النشر فغير بعيد ان يخيل اليه في امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قال
بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان يخيل اليه انه وطي زوجاته وليس بواطي وقد يتخيل في المنام
للانسان مثل هذا المعنى ولا حقيقة له فلا يبعد ان يكون صلى الله عليه وسلم يتخيله في اليقظة
وان لم يكن حقيقة وقال بعض اصحابنا يمكن ان يكون يخيل اليه الشي انه فعله وما فعله ولكن
لا يعتقد ما يخيله انه صحيح فيكون اعتقاداته كلها على السداد فلا يبقى لاعتقاد الملحد طريق
قال القاضي ظهر لي في تاويل هذا الحديث ما هو احلا وابعد من مطاعن الملحدين مع استفاد
من نفس الحديث وخروجه عن حد الاحتمال والاستنباط الى النص والبيان وذلك ان هذا
الحديث روي عن ابن المسيب وعروة وفيه عنهما سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهود بني زريق فجعلوه في بير حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكر بصره ثم
دله الله عليه واستخرجه من البير وروي نحوه الواقدي عن عبد الرحمن بن كعب وعمر بن عبد
الحكم وذكر عن عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عايشة سنة وذكر عبد الرزاق وزاد حتى انكر بصره وروى محمد بن سعد عن ابن عباس
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبس عن النسا والطعام والشراب وهبط عليه
ملكان وذكر القصة فقد استبان من معاني هذه الروايات ان السحر انما تسلط على جسده
وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه
ياتي اهله ولا ياتيهن ويروى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة
عليهن وزوال ما انكر قبل من حاله فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم ياتهن ولم يتمكن
من ذلك كما يعتري من وجد سحر عن ذلك ويكون معنى قول عايشة في الرواية الاخرى حتى
انه ليخيل اليه انه فعل شيا وما فعله من باب ما اختل من بصره فيظن انه راى شخصا من بعض
ازواجه او غيرهن او شاهد فعلا من غيره ولم يكن على ما يخيل اليه لالافة الطارية على

على بصره لا لشيء طرأ عليه في ميزه وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيه ما
يدخل لبسا على الرسالة ولا يوجد طعنا لأهل الضلالة قال الإمام واختلف الناس في القدر
الذي يقع به السحر ولهم في ذلك اضطراب كثير وقد رأيت بعض الناس ذهب إلى أنه لا يبلغ
الأمر فيه إلى عزيمة تزيد على التفرقة بين المرء وزوجه وذكر أن الله سبحانه إنما ذكر ذلك
تعظيما لما يكون عنه وتهويلا له في حقنا فلو كان يقع عنه ما هو أعظم لذكره إذ لا يضرب المثل
عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع عنه ما هو أكثر من
ذلك والذي قالته الأشعرية هو الصحيح عقلا لأنا قلنا إنه لا فاعل إلا الله سبحانه وأن ما
يقع من ذلك عادة أجراها الله تعالى فلا تفترق الأفعال في ذلك وليس بعضها أولى من بعض وهذا
واضح لكن إن ورد السمع بقصوره عن مرتبة ما وجب اتباع السمع في ذلك وسمع قاطع يوجب
الاقتصار على ما قاله من حكيناه عنه لا يوجد وذكر التفرقة بين الزوجين ليس بنص يحكى
فيما قاله ولكنه إنما يقع النظر في كونه ظاهرا والمراد في المسئلة القطع فلذلك لم نشتغل
هاهنا بتحرير ما يتعلق به من الآية فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يدي الساحر
فبماذا يتميز من النبي الصادق قيل العادة تنخرق على يدي النبي وعلى يدي الولي وعلى يدي
الساحر إلا أن النبي يتحدى بها ويستعجز سائر الخلق ويحكي عن الله سبحانه خرق العادة لتصديقه
فإن كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها لأظهرها على يد بعض المعارضين
بمثل ما أظهر على يديه والولي والساحر لا يتحديان ولا يستعجزان الخليقة ليستدلوا على صدقهما
وعلى نبوتهما ولو تحديا ولا شيئا من ذلك لم تنخرق لهما العادة أو تنخرق ولكنها تنخرق لمن يعارضهما
وأما الولي والساحر فإنما يفترقان من طريق أخرى وهي أن الساحر يكون ذلك علما على فسقه
وكفره والولي لا يكون ذلك علما على ذلك فافترق حال الثلاثة بعضهم من بعض والساحر أيضا
يكون ذلك منه على أسباب يفعلها وقوانين يجمعها ويعاناه وعلاج والولي لا يفتقر إلى ذلك وكثير
ما يقع له ذلك بالاتفاق من غير أن يستدعيه أو يشعر به هذا القدر كان فيما يتعلق بعلم الأصول
من المسئلة وأما ما يتعلق بعلم الفقه فالساحر عندنا إذا سحر بنفسه قتل فإن تاب لم تقبل
توبته خلافا للشافعي وهذه المسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأنه مستسر
لما يوجب قتله كالساحر وإنما قلنا إنه يقتل على الجملة لأن من عمل السحر وعلمه فقد كفر والكافر
يقتل قال الله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فإذا ثبت كونه
كفرا وجب القتل به قال بعض أصحابنا وقد قال تعالى ولبئس ما شروا به أنفسهم أي باعوها
وبيعه لنفسه يتضمن قتله وقال الشافعي إن عمل السحر وقتل به سئل فإن قال تعمدت
القتل به قتل وإن قال لم أتعمد القتل به كانت فيه الدية وإذا ثبت أنه كافر استغنى عن
هذا التفصيل الذي قاله الشافعي قال القاضي بقول مالك قال أحمد بن حنبل وروي
عن جماعة من الصحابة والتابعين وللشافعي فيها قول آخر غير ما ذكر أنه لا يقتل إلا أن يقتل
بسحره دون تفصيل وروي عنه أيضا أنه يسئل عن سحره فإن كان كفرا استتيب منه وقال
مالك في المرأة تعقد زوجها تنكل ولا تقتل وقال سعيد بن المسيب في رجل به طب أو يؤخذ
عن امرأته أيحل أو ينشر قال لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح أما ما ينفع فلم ينه
عنه وأجاز سعيد أن يسأل الساحر حل السحر عن المسحور وكرهه الحسن البصري وذكر
الجواز للطبري قال الإمام وقوله ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور يقال
طب الرجل إذا سحر وكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الأنباري
الطب حرف من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء ورجل
طبيب حاذق يسمى طبيبا لحذقه وفطنته وقوله في مشاطة المشاطة الشعر الذي
يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط وقوله في جف طلعة ذكر الجف وعاء
الطلع وهو الغشاء الذي عليه ويروى جب طلعة أي في جوفها قال شمر أراد بالجب
داخلها إذا أخرج منها الكفري كما يقال لداخل الركية من أسفلها إلى أعلاها قال القاضي

قال ابو

قال أبو عمرو جف وجب معا يقال لوعاء الطلع وقد قيل في تفسير جب طلعة أنه من قولهم
في زمن التلقيح قد أتانا زمن الجباب وقد جب الناس كأنه من القطع أي ما قطع من قشورها
عنها وقد رواه ابن عيينة في كتاب البخاري ومشاقة بالقاف قيل هو ما يخرج من الشعر
إذا مشط وهذا مثل المشاطة وهي من مشاقة الكتان وقوله في بئر ذي أروان
كذا هو الأصل وخارج الحاشية في بئر ذروان ووقع في البخاري في كتاب الدعوات
في ذروان بئر في بني زريق وقال القتبي الصواب ذي أروان كما في الأم وقوله فقلت
يا رسول الله أفلا أحرقته يعني السحر كذا الرواية عندنا في جميع النسخ قيل صوابه أفلا
أخرجته وكذلك وقع بعد في مسلم في الحديث الآخر وفي غير مسلم ويدل عليه قوله بعد
كرهت أن أثير على الناس شرا فأمرت بها فدفنت يريد والله أعلم تخشى عليهم شرا بإخراجها
واطلاع بعضهم عليها وتعلم السحر وعمله من يراها ثم يدفن البئر ردمها ولا يبعد عندي
صواب أحرقته ولا يعترض عليه بما تقدم بل لا يحرقه حتى يخرجه فيخلى أو يوقف عليه بل أحرقه
أظهر لما أراده من إنفاذه وإبطال عمله وما يتوقع من مباشرة مع بقائه ولم يعبر وقد رواه
بعضهم عن سفيان وحده فاستخرجه وقال في موضع أفلا استخرجته أفلا ينشر ورجح بعضهم
رواية سفيان لحفظه وأن السؤال عن النشرة وجمع بعضهم بين الروايتين وأن إثبات الاستخراج
من البئر ونفيه من الجف وهو الذي كان يثير على الناس بين مشاهدة صفة عقده وعمله ثم يكون
ردم البئر بعد هذا والله أعلم لما العلة بحيث أن يبقى فيها منه ولفساد مائها للاستعمال
وعدم الانتفاع بها لكون مائها كنقاعة الحناء ويكون في هذا حجة في منع استعمال الماء المتغير
في الطهارة لدفنه هذا البئر إذ ليس فيه إنه كان صفة مياه تلك الأرض وأن تغيره إنما
كان مما ألقي فيه وفيه حجة على جواز النشرة على أحد الروايات إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم عملها وإنما قال أما أنا فقد شفاني الله واختلفوا في عمل النشرة وأجازها الشعبي ويحيى
ابن سعيد وجماعة وجاءت بها آثار وروي عن الحسن أنها من السحر وعن جابر بن عبد الله أنها
من عمل الشيطان وقد أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب أبي داود وقوله
أن امرأة يهودية سحرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فجيء بها إليه فقالت
أردت قتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي فيه عصمة النبي عليه السلام
من الناس كما قال تعالى والله يعصمك من الناس ومعجزة في كفاية الله له أمر السم المهلك لغيره
ومعجزته في إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة وكلام عضو ميت له فقد جاء في غير الأم أن النبي
عليه السلام قال إن هذا الذراع يخبرني بأنها مسمومة وقوله فما زلت أعرفها في لهوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهاة هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك قاله الأصمعي
وقال أبو حاتم هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم والقلب من أعلى الفم
ما خلف الزراشة بكسر اللام ومعنى ما زلت أعرفها كأنها أثرت فيها أثرا من اسوداد والله أعلم
به وقوله ألا نقتلها قال لا اختلف الآثار واختلف العلماء هل قتلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم أم لا فذكرها هنا ما تقدم ومثله عن أبي هريرة من رواية ابن وهب وجابر
وذكر عنه في رواية أبي سلمة أنه قتلها وفي رواية ابن عباس أنه دفعها إلى أولياء بشر بن
البراء وكان أكل منها فمات فقتلوها وقال ابن سحنون أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع عندي والله أعلم أنه لم يقتلها أولا لما اطلع
من السم إذا اطلع عليه وأشار عليه من حضر بقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك السم
وكان أكل منها أسلمها لما قال في الحديث لأوليائه فقتلوها فهو قول من قال قتلها فلم يقتلها
في حين وقتلها في حين آخر والله أعلم قال الداودي إنما لم يقتلها لاحتمال أن لا ينقص من
عذابها في الآخرة ويبقى له أجره موفورا قال ويحتمل أنه لم يقتلها لأنها كانت ذمية ولم تقتل بسحرها
اختلف العلماء فيمن سقى رجلا سما فمذهب مالك أنه يقتل به وبمثل ما قتله به قال مالك
وذلك أنه إذا استكرهه على شربه وقال الكوفيون لا قصاص عليه في هذا وفيه الدية على عاقلته

ولو دسه له في طعام او شراب فتناوله اياه يشربه لم يكن عليه شي ولا على عاقلته وقال الشافعي اذا
فعل ذلك به غير مكره ففيها قولان احدهما عليه القود وهو اشبههما والثاني لا قود وان فعل ذلك
ووضعه فاخذه الرجل فاكله فلا عقل ولا قود ولا كفارة **وقوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرقي بهذه الرقية الحديث وفي الحديث الاخر كان اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه وقال
اذهب الباس رب الناس الحديث وفي الاخرى كان اذا اشتكى الانسان الشي او كانت به قرحة
او جرح قال النبي باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا
بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا هذا من قوله عليه السلام حقيقة الطب مع التبرك
باسم الله والتشفي به وذلك ان تراب الارض لبرده ويبسه يقوى الموضع الذي به الالم
ويمنع انصباب المواد اليه بيبسه وتجفيفه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها وقد قيل
تعمل الارضين بتحليل الاورام والريق مختص بالتحليل والانضاج والادمال وابراء الجراحات
والاورام والقوابي والثاليل والجراحات لا سيما ريق الصايم والجايع ومن يتعهده بالاكل
والشرب وذلك بانفراده في الاجسام الرخصة واما في القوية فقد يضاف اليها في علاج
الاورام الحنطة الممضوغة واشباهها من المحللات المنضجات وذهب بعضهم الى تخصيص قوله
ارضنا بالمدينة تبركا بها لفضلها والصواب ما قلناه وسياتي الكلام على الرقا شافيا
ان شا الله تعالى ويأتي الكلام بعد في فصل عايشة على قوله مع الرفيق الاعلى **وقوله**
في الاخر كان اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات وفي الاخر كان اذا اشتكى يقرا
على نفسه بالمعوذات وينفث وفي الاخر ومسح عنه بيده وفي الاخر رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من الحمة وفي الاخر والنملة والعين
وامر بالاسترقا من العين ومن الحمة وقال في الذي راى في وجهها سفعة استرقوا لها
وقال اول الكتاب لا رقية الا من عين او حمة قال الامام جميع الرقا عندنا جايزة اذا
كانت بكتاب الله عز وجل وذكر الله ونهاهم عنها بالكلام الاعجمي وما لا يعرف معناه لجواز
ان يكون فيه كفر او اشراك وقد كره مالك ان يحلف بالعجمية وقال ما يدريه ان الذي
قال كما قال واما رقية اهل الكتاب فاختلف فيها واخذ مالك بكراهتها على انه
روي في موطاه عن الصديق رضي الله عنه انه امر الكتابية التي وجدها ترقي ان
ترقي بما في كتابها ولعل مالكا رحمه الله راى ان التبديل لما دخلها خيف ان تكون
الرقية بما بدل منه مما ليس بكلام الله سبحانه ويكون المجيز لذلك راى ان التبديل لم يات
عليها ولعلهم لم يبدلوا مواضع الرقا منها اذ لا منفعة لهم في ذلك وقد قال في كتاب مسلم
لا باس بالرقا ما لم يكن فيه شرك **وذكر مسلم** ايضا في بعض طرقه انه صلى الله عليه
وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقا وانا ارقي من العقرب فقال
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل فيحتمل ان يكون النهي كان ثابتا
ثم نسخ او يكون كان النهي لانهم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام كما كانت تعتقد
الجاهلية فلما استقر الحق في انفسهم واطمانوا بالشرع اباحها لهم مع اعتقادهم ان الله
هو النافع الضار او يكون النهي عن الرقا الكفرية الا تراه للذي قال له نهيت عن الرقا قال
اعرضوها علي صلى الله عليه وسلم فقال ما ارى باسا وقد وقع في بعض الاحاديث
لا رقية الا من عين او حمة وهذا تاوله اهل العلم على انه لم يرد به نفي الرقا عما سواها لكن
المراد به لا رقية احق واولى من العين والحمة وقد وقع في بعض الاحاديث انه سيل عن
النشرة فاضافها الى الشيطان والنشرة امر معروف عند اهل التعزيم وسميت ذلك
لانها تنشر عن صاحبها اي تحل عنه وقال الحسن هي من السحر ومحمل هذا على انها اشيا
خارجة عن كتاب الله وعن ذكره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس الطب المباح
ولعلها الفاظ لا تجوز او استعمال بعض الاجساد على غير جهة صناعة الطب والتداوي
على حسب ما كانت تعتقده الجاهلية من اضافة الافعال لذوات هذه الاشيا وقد رايت

بعض المتقدمين مال في حل المعقود بن ابي نحو من هذه الطريقة وان كان البخاري حكى عن
سعيد بن المسيب انه قيل له رجل به طب او يوخذ عن امراته ايحل عنه او ينشر قال لا باس
به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه قال القاضي ذكر في احاديث
مسلم كلها ان الرقية انما جات بعد الشكو وذكر البخاري عن عايشة كان عليه السلام اذا
اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت
يده من جسده فقيل فيه جواز الاسترقا للصحيح لما عساه يخشاه من طوارق الليل
وهوامه وغير ذلك مما يسترقاه فيمنعه الله منه اذا ذلك قيل وهو مثل قوله في
الحديث الاخر من قرا الايتين من اخر سورة البقرة كفتاه اي كل هامة وشيطان
لم يضره ليلته قال القاضي قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز الرقية من العين والحمة
وهي لدغة العقرب وما كان مثلها اذا كانت باسما الله وما يجوز به الرقا وكان ذلك بعد
نزول الوجع والثلاثة وان كان ترك الرقا عندهم افضل واعلم منه من اليقين
ان العبد ما اصابه لم يكن ليخطيه ولا يعد وشي وفيه وذكر حديث عكاشة وقوله
في هذا الحديث وينفث فيه جواز النفث في الرقية قال بعض علمايا هذه سنة في نفث
الراقي وبالاخذ بهذا والاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم قالت جماعة من الصحابة
ومن بعدهم وهو قول مالك قال الطبري وانكر بعضهم النفث والتفل في الرقا واجازوا
فيها النفخ قال بعض علمايا النفث ما هو شبيه البزق ولا يلقي شيا وهو خلاف التفل الذي
معه شي قال القاضي وهذا نحو قول من قال النفخ فاذا كان هذا النفث الذي اجاز
اوليك هو النفخ الذي اجازه الاخرون فلا خلاف اذا فيه على هذا الوجه وقد اختلف
في التفل والنفث فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا ومعهما شي من الريق وقال ابو عبيد لا يكون
التفل الا ومعه شي من الريق بخلاف النفث وقيل بعكس هذا وقال بعضهم التفل البزق
الصافي نفسه وسيلت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث
اكل الزبيب قال بعض شيوخنا وهذا يقتضي ان يكون اليسير من الريق وليس كما قال بل هو
كما قاله الاول لان نافث الزبيب لا ابزاق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا يقصد
ذلك لكن قد جا في حديث الذي رقا بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل وفايدة
ذلك والله التبرك بتلك الرطوبة او الهوي والنفس المباشر للرقية والذكر الحسن
والدعا والكلام الطيب كما يتبرك بغساله ما يكتب من الذكر والاسما الحسنى في النشر
وقد يكون على وجه التفاول بزوال ذلك الالم عن المريض وانفصاله عنه كانفصال
ذلك النفث عن في الراقي وقد كان مالك ينفث اذا رقا نفسه وكان يكره الرقية
بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان وكان العقد عنده اشد كراهة
لما فيه من مشابهة السحر كانه تاول قوله تعالى النفاثات في العقد وفيها سنة المسح
باليد اليمنى عند الرقية قال الطبري ومعنى ذلك تفاولا لذهاب الوجع بمسحه بالرقا
وفيه جواز الرقا بالقران وبالمعوذات وبالدعا الى الله بالشفا وتخصيصه عليه السلام
الرقا بالمعوذات في هذه الاحاديث لعمومها الاستعاذة من اكثر المكروهات من شر
السواحر النفاثات وشر الحاسدين والشيطان ووسوسته ومن شر الناس وشر
كل ما خلق وشر ما جمعه الليل من المكاره والطوارق واختلف قول مالك في رقية
اليهودي والنصراني للمسلم فله في المستخرجة كراهة ذلك وروي عنه جوازه وهو قول
الشافعي قال الامام الحمة بضم الحا وفتح الميم وتخفيفها السم والنملة قروح يخرج في الجنب
قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من اخته اذا خط على النملة شفي
صاحبها وعنه قول الشاعر

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر ۝ كرام وانا لا نخط على النمل

قال القاضي النملة هنا وقد يكون ايضا قرحتها في الجنب والنملة ايضا النميمة وحكاها

الهروي بالضم والثملة بالكسر للشعر المتقاربة حكاها الفرا وقوله في الجارية التي راي بوجهها
سفعه فقال بها نظره فاسترقوا لها قال في الحديث يعني بوجهها صفرة قال الحربي سفعه وسفع
من الشيطان اي سواد في وجهه قال الهروي راي بها نظرة اي عينا اصابتها قال وقيل اي
ضربة واحدة يقال سفعه اذا لطمه قال غيره يعني اخذه من الشيطان وفي كتاب الدلايل
النظره كاللمم والمس واصل النظرة العيب قال ابو عبيد ويقال رجل به نظرة اي سحرت وقال
الاصمعي هي حمرة يعلوها سواد كذا ضبطناه هنا سفعه بفتح السين وضم بما تقدم وبالفتح
ضبطناه في الهروي والدلايل وغيرها على ابي الحسين ورايته في كتاب عن القاضي ابي علي
بالضم وفي كتاب العين السفعة سواد وشحوب في الوجه وهذا الحديث مما تتبع الدارقطني
اخراجه على مسلم والبخاري لعلة فيه ولرواية عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وارسال
مالك وغيره له من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطني واسند
ابو معاوية ولا يصح وقال عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري ولم يصنع شيا وقوله مالي
اري اجسام بني اخي ضارعة يعني نحيفة الضارع الضاوي النحيف وقوله في الذي رقا
اللديغ بفاتحة الكتاب فاعطي قطيعا من الغنم ما ادراك انها رقية خذوا منهم واضربوا لي بسهم
معكم فيه جواز الرقية بام القران لما فيها من الاخلاص والعبودية لله والثنا عليه وتفويض الامر
اليه بالاستعانة به وفيه جواز اخذ الاجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القران وهو قول
مالك واحمد والشافعي وابي ثور واسحاق وجماعة من السلف واهل العلم ومنعه ابو حنيفة
واصحابه في تعليم القران واجازوه في الرقية وفيه جواز المقارضة على نزل المعروف وان كان
ضد ذلك احسن لقوله استضفناكم فلم تضيفونا فمنعوهم ووقفهم في الرقية الا باجر مكافاة
لهم وفيه لزوم الضيافة على ما كانت عليه اولا وقد تقدم الكلام في هذا وقوله اقتسموا
واضربوا لي بسهم انما قسموها بمراضاتهم اذ كانت الاجرة للراقي وحده وفيه جواز القسمة
بالقرعة وقوله وما يدريك انها رقية دليل ان القران وان كان كله مرجو البركة ففيه
ما يختص بالرقية دون جميعه قيل وموضع الرقية منها ام القران قوله اياك نستعين
لعموم التفويض اليه والالتجا والرغبة في هذا وغيره وقوله ان سيد الحي سليم اي لديغ
السليم هو الملدوغ قيل سمي بذلك على طريق التفاول بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما
به وقوله ما كنا نابنه برقية قال الامام اي ما كنا نتهمه بها قال الهروي وفي حديث ابي
الدردا نوبن بما ليس فينا اي نتهم يقال ابنت الرجل ابنه وابنه اذا رميته بخلة سو قال
ابن الانباري رجل مابون اي معيب والابنة في كلام العرب العيب ومنه قولهم عود مابون
اذا كانت فيه ابنة وهي العقدة تعاب بها ويفسدها قال الاعشى

سلاجم كالنخل البستها * قضيب سراء قليل الابن

السلاجم النصال الطوال وقال غيره يقال ابنت الرجل خيرا وشرا اذا قذفته به قال القاضي
قد روينا هذا الحرف في هذا الحديث من رواية الباجي ما كنا نظنه برقية وهي تفسير الرواية
الاخرى وذكرا بعضا من رواية ابن ابي شيبة ما كنا نظنه وقوله ذلك شيطان يقال له
خنزب ضبطناه بكسر الخا على الصدفي وعن غيره بفتحها وبالفتح قيدها الجياني وذكر في هذا
الحديث قل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وفي
الاخرى تعوذ بالله وقدرته وانفل على يسارك ثلاثا فيه اختصاص هذه الامور بالوتر
وتخصيص الثلاث منها والسبع وذلك كثير في موارد الشرع لاسيما تخصيص السبع بها بما
هو في باب الشفا والمعاناة والنشر ودفع السحر وامر الشيطان والسم كقوله صبوا علي من
سبع قرب ومن تصبح بسبع تمرات لم يضره سم قوله لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا
برا باذن الله يقال الدوا والدوا بالفتح والكسر والكسر لغة الكلابيين وفي حديث
اخر ان كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم وشربة من عسل او لذعة بنار وقال
ما احب ان اكتوي وذكر في حديث سعد بن معاذ انه رمي في اكحله فكواه عليه السلام وفي

اخر الحما

اخر الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما وذكر في حديث اخر دخلت عليه بابن لي وقد اعلقت عليه من العذرة
فقال علامه تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها
ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب وفي بعض طرقه قال يونس اعلقت غمزت
فهي تخاف ان يكون به عذرة فقال صلى الله عليه وسلم على ما تدغرن بهذا الاعلاق عليكن
بهذا العود الهندي يعني به القسط فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب وذكر في الحديث
الاخر ان في الحبة السودا شفا من كل دا الا السام والسام الموت والحبة السودا الشونيز وفي
حديث اخر عن عايشة رضي الله عنها اذا مات الميت من اهلها وتفرق النسا الا اهلها وخاصتها
امرت ببرمة من تلبينة ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفواد المريض تذهب بعض الحزن وذكر
في حديث اخر قال رجل يا رسول الله ان استطلق بطنه فقال صلى الله عليه وسلم اسقه اخي
عسلا فسقاه ثم جا فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جا
الرابعة فقال اسقه عسلا فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم
صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرا قال الامام ذكرها هنا هذه الفصول من الطب
والعلاج وقد وقع في بعضها تشنيع ممن في قلبه مرض ومن ناسته المتلاعبين من ملحد يذكر
هذه استهزا او يقول الاطبا مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ما
يسهل ويقولون ايضا الاطبا مجمعون على ان استعمال المحموم الاغتسال بالما البارد خطر
وقرب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة لداخل الجسم فيكون
ذلك سببا للتلف وكذلك ايضا يقولون الاطبا ينكرون مداواة ذات الجنب بالقسط
مع ما فيه من شدة الحرارة والحرافة ويرون ذلك خطرا وهذا الذي قالوه جهالة وهم
فيها كما قال الله سبحانه بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نبدا بقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاول لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله فهذا فيه تنبيه لمن
وذلك انه قد علم ان الاطبا يقولون ان المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة
رده عليه وحفظ الصحة بقاوه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها
ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشيا تداوى باضدادها
ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع العقار والدوا المركب فتقل الثقة بالمضادة
التي هي الشفا ومن هاهنا يقع الخطا من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة وتكون عن غير
مادة اصلا او عن مادة باردة او حارة دون الحرارة التي قدر فلا يكون الشفا فكانه صلى
الله عليه وسلم تلافى اخر كلامه ما قد يعارض به اوله بان يقال فانك تقول لكل دا دوا ونحن
نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرون فنبه على ان ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة
لا لفقد الدوا وهذا تميم حسن في هذا الحديث وما قلناه واضح حتى نظمه الشعرا قالوا

والناس يلحون الطبيب وانما * غلط الطبيب اصابة المقدار

واما الحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة
محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فان هذا عند التدقيق عند من علم صناعة الطب وذلك
ان ساير الامراض الامتلاية اما ان تكون دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان
كانت دموية فشفاوها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة اقسام الباقية فشفاوها
بالاسهال المسهل الذي يليق بكل خلط منها فكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل
على المسهلات وبالحجامة على الفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وقد قال بعض
الناس بان الفصد قد يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم فاذا اعيا الدوا
فاخر الطب الكي فذكره صلى الله عليه وسلم لانه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الادوية
وحيث لا ينفع الدوا المشروب فيجب ان يتامل ما في كلامه صلى الله عليه وسلم من هذه
الاشارات وبعقبه بقوله صلى الله عليه وسلم لا احب ان اكتوي اشارة الى ان يوخر العلاج

به حتى يدفع الضرورة اليه ولا يوجد الشفا الا فيه لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع السم
قد يكون اضعف من الم الكي ثم يعود الى الانفصال عما طعنت به الطحرة من المطاعن التي ذكرناها
عنهم فنقول كل ما يوجد في علم الاستفار الى التفصيل مثل ما يوجد في صناعة الطب حتى ان المرض
يكون الشي دواه في هذه الساعة ثم يعود دا في الساعة التي تليها العارض يعرض له من غضب
يحمي مزاجه فينتقل علاجه او هوا يتغير ينقل علاجه الى عند ذلك مما لا يحصى كثرة فاذا وجد
الشفا بشي ما في حالة ما فلا يطلب الشفي في سائر الاحوال في سائر الاشخاص به والاطبا
مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمن والعادة والغذا
المتقدم والتدبير المالوف وقوة الطباع فاذا احطت بهذا علما فينبغي ان يعلم ان الاسهال
يعرض من ضروب كثيرة لو كان كتابنا هذا كتاب طب لذكرناها ولكن منها الاسهال الحادث
من التخم والهيضات والاطبا مجمعون في مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها
وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر عندهم
واستعجال بعض فاذا وضح هذا قلنا يمكن ان يكون هذا الذي اصابه الاسهال اصابه
من امتلا وهيضة على حسب ما قلنا فدواه تركه والاسهال او تقويته بامره صلى الله عليه
وسلم بشرب العسل فزاده فزاده فزاده الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال فيكون
الخلط الذي كان بالرجل موافق فيه شرب العسل فاذا خرج ذلك على صناعة الطب
وانما يوذن الاعتراض عليه بجهل المعترض هذا ولسنا نستظهر على قول النبي صلى الله عليه
وسلم بان تصدقه الاطبا بل لو كذبوه لكذبناهم وكفرناهم وصدقناه صلى الله عليه
وسلم حتى يوجدونا المشاهدة بصحة ما قالوه فنفتقر حينئذ الى تاويل كلامه صلى
الله عليه وسلم وتخريجه على ما يصح اذ قامت الدلالة على انه لا يكذب فجعلنا هذا الجواب
وما بعده عدة للحاجة اليه ان اعتضدوا بشي من المشاهدة او ليظهر به جهل المعترض بالصناعة
التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك القول في استعمال الما للمحموم فانهم قالوا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما لم يقل وهو صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالما ولم
يبين الصفة والحالة فمن اين لهم انه اراد الانغماس والاطبا يسلمون ان الحما الصفرا وية يدبر
صاحبها بسقي الما البارد فغير بعيد ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحما
والغسل على مثل ما قالوه او قريبا منه وقد خرج مسلم عن اسما رضي الله عنها انها كانت تو تى
بالمراة الموعوكة فتدعوا بالما فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابردوها بالما فهذه اسما شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهي بالقرب منه على ما علم
فتاولت الحديث على ما قلناه ولا يبقى للملحد الا ان يتقول الكذب ويعارض كذبه بنفسه وهذا
مما لا يلتفت اليه واما انكارهم الشفي من ذات الجنب بالقسط فغير صحيح وقد ذكر عن
بعض قدما الاطبا انه قال فان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها
وقد رايت في كلام دسقوريدوس انه قال اذا شرب اى نفع من اوجاع الصدر وذكر
جالينوس انه ينفع من وجع الكزاز ومن وجع الجنبين وذكر ابن سينا في كتابه انه ينفع من
وجع الصدر وهذا خلاف ما حكى هولا الملحدون من الاطبا وقد ذكر بعض القدما منهم قال
يستعمل بالجملة حيث يحتاج الى اسخان عضو من الاعضا وحيث يحتاج الى ان يجذب الخلط
من باطن البدن الى ظاهره وبهذا ايضا وصفه ابن سينا في كتابه وغيره وهذا يحقق ما
قلناه وتبين كذبهم على الاطبا واما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة اشفية فقال
الزهري بين اثنين ولم يبين الخمسة وقد رايت الاطبا نطا بقوا في كتبهم على انه يدر
البول والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعا
اذا شرب في العسل ويذهب بالكلف اذا طلي عليه وينفع من ضعف الكبد والمعدة وبردها
ومن حما الورد والربع قال بعضهم ينفع من النافض لطوخا بالزيت وكذلك جالينوس
ينفع من البرد الكاين بالزور غيرانهم يدهنون البدن قبل تهييج البرد وكذلك يفعلون

في اصحاب عرق النسا يسخنون بعض اعضايهم وقال بعضهم يعمل منه لطوخ بالزيت لمن به المرض
النافض قبل اخذ الحما ولمن به فالج واسترخا وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض
توايه من بلاد العرب وزاد بعضهم فيه على هذين الصنفين وبعضهم نص على ان البحري افضل من
من الهندي وهو اقل حرارة منه قال اسحق بن عمران هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي
اشد حرا في الجزو الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية
فانت ترا هذه المنافع التي اتفق عليها الاطبا فقد صار ممدوحا شرعا وطبا واما وصفه في الحبة السودا
فيحمل ايضا على الاعلال الباردة على حسب ما قلناه في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد
يصف بحسب ما يشاهده من غالب احوال اصحابه في الزمن الذي يخاطبهم فيه وانما عددنا هذه المنا
في القسط من كتب الاطبا لذكر النبي صلى الله عليه وسلم منها عددا على الجملة لم يفصله وقول
الزهري لم يبين لنا الخمسة فبينا نحن منها ما يمكن ان يراد بالحديث قال القاضي وقد ذكر الاطبا
في منفعة الحبة السودا التي هي الشونيز لعلل كثيرة خواص عجيبة ما يصدقه قوله صلى الله عليه
وسلم فيه فذكر جالينوس انها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وتشفي
الزكام اذا قلي وصر في خرقة واشتم ويزيل العلة التي يتقشر منها الجلد وتقلع الثاليل المتعلقة
والمنكسة والخيلان ويدر الطمث المحتبس اذا كان احتباسه من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع
اذا طلي به الجبين ويقلع البثور والجرب ويحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وينفع من الماء
العارض في العين من انصباب النفس ويتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وينفع
من دهشة الرتيلى واذا بخر به طرد الهوام قال غيره خاصيته اذهاب حما البلغم والسودا وتقتل
حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه وينفع من حما الربع قال بعضهم ولا يبعد منفعة الحار
من ادوا حارة بخواص فيها كوجود ما ذلك في ادوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم قوله
عليه السلام ويكون احيانا مفردا واحيانا مركبا وفي جملة هذه الاحاديث ما حواه عليه السلام من
علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبيب على الجملة وبالامور التي ذكر فيها من رخوم
العلاج والطب من الكي والحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العرق والرقا والعود
والنشرة ورد على من انكر ذلك من غلاة الصوفية وان كان كل شي بقضا وقدر فقال صلى الله عليه
وسلم انزل الدوا فغنيه التفويض الى الله تعالى وانه فاعل ذلك كله وان الله تعالى قد قدر انه ان
ارض هذا يسلون ويتطبب منه هذا وانه لم يتطبب لم يبرا ولكن لا بد له ان يتطبب فهو من باب
علمه لما لا يكون ان لو كان كيف يكون وهو مثل الامر بالدعا لتاني الامور والامر بالتوقي من القتل
والمعاطب والهلاك مع ان الاجل لا يزاد فيه ولا ينقص والمقادير لا تسبق اوقاتها ولا تتاخر
عنه ولا بد مما هو كاين ان يكون ويفسر هذا الحديث الاخر وقد سيل عن الرقا والادوية والاتقا
هل يرد ذلك من قدر الله من شي فقال فانه من قدر الله ومعنى قوله انزل الدوا الذي
انزل الدا اي اعلمهم اياه واذن لهم فيه لما ابتلاهم بالدوا واحدثه فيهم وقد يكون انزاله
خلقه في الارض وتيسيره لما حل الدا في الاجساد وقد يكون انزاله انزال الملايكة
من السما الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من دا ودوا والله اعلم ويعضد هذا قوله في غير
مسلم لم يضع دا الا وضع له دوا قال بعض اهل العلم بالطب في نصه عليه السلام في الادوية
في الحديث المتقدم على شرطة محجم او شربة عسل او لذعة نار اشارة الى جميع ضروب
المعاناة القياسية المفهومة اذ ضروب المعاناة اربعة ثلاثة منها مفهومة السبب وذلك
ان ما كان من العلل من ضعف الجسم او قواه مما يعتريه من غلبة احد الاخلاط عليه فمعالجته بالثلاث
التي ذكر في الحديث من شربة عسل او لذعة نار وشرطة في محجم فما كان من امتلا
او هيجان خلط منها فالاستفراغ بالدوا والبط والشرط والكي لانه يخفف رطوبة الموضع
وما كان سببه من ضعف لاحد القوى فيما يردها وهو شربة عسل وما في معناه
من شرب ما يقوي تلك القوة من الاشربة والادوية واللطوخ والمعاناة الرابعة ما يتعلق
بالنفس والروح وقد يودي ذلك الى ضراعة الجسم وفتور الاعضا واختلالها كالسحر

والعين ونظرة الجن ومسه فمعاناة هذا بالرقا والكلام الطيب والتعوذ وانواع من الخواص بعيه
السوا يدرك بقياس وتفسيره في الحديث الحبة السودا بالشونيز هو الاشهر والمراد
في هذا الحديث والله اعلم وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل وحكاه الهروي عن غيره انها
الحبة الخضرا قال والعرب تسمي الاخضر اسود والاسود اخضر والحبة الخضرا ثمرة البطم
وهو شجر الصنوبر قال وقال ابن الاعرابي هو الشنير كذا تقوله العرب قال الامام ورايت
غيره قاله الشونيز وقوله ان ابا طيبة حجم ام سلمة قال وحسبت انه كان اخاها
من الرضاعة اوغلاما لم يحتلم حجة في ان الاخ من الرضاعة له ان يطلع على ما يزيد
على الوجه والكفين بين الراس والمعصم ونحو ذلك وقد تقدم ان الحجامة انما تكون
فيما عدا الوجه والكفين وفيه ان الاجنبي ليس له روية ذلك ولا مباشرته الا ان يدعوا
الى ذلك ضرورة قادحة وفيه ان الغلام الذي لم يحتلم ليس له حكمه في هذا حكم الرجال
وانه اخف لا سيما لما تدعو اليه الحاجة وقوله في شرطة محجم هي الحديدة التي يشرط
بها موضع الحجامة وقوله اعلق عليه محجما هي الالة التي يمص ويجمع بها موضع الحجامة وقوله عن
جابر رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للسجزي بضم
الهمزة وفتح البا وللعذري والسمرقندي ابي بفتح الهمزة وكسر البا وهو غلط والصواب الاول
بدليل الحديث الاخر قبله وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه
عرقا ثم كواه وايضا فان ابا جابر لم يدرك يوم الاحزاب واستشهد باحد وغيره مشهور والاكحل
عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة يقال هو نهر الحياة في كل عضو منه شعبة له اسم على
حدة فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وقال ابو حاتم هو عرق في اليد يقال له في الفخذ النسا
وفي الظهر الابهر ومر الكلام في اجرة الحجام وقوله عن اسما انها كانت توتى بالمراة الموعكة
فتدعو بالما فتصبه في جيبها وفي الموطا بينها وبين جيبها قال عيسى بن دينار تصبه بين
طوقها وجسدها حتى يصل الما الى جسدها هذا كله يرد قول الاطبا ويصحح البرء من الحما
بصب الما ولولا تجربة اسما والمسلمين لمنفعته لما استعملوه ويدل على ظاهره لا على ما تقدم
من التاويل قوله في حديث اخر رواه قاسم بن ثابت ان رجلا شكى اليه الحما فقال له اغتسل
بالما ثلاثة ايام قبل طلوع الشمس وقل بسم الله اذهبي يا ام ملدم فان لم تذهب
فاغتسل سبعا وقوله لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللدود بالفتح ما يصب
في احد جانبي الفم او ادخل من هناك باصبع وحنك به المريض فيه اكراه المريض على الدوا
وقوله لا يبقى احد في البيت الا لد الا عمي العباس فانه لم يشهدكم فيه معاقبة الجاني
والقصاص بمثل ما فعل وقد زعم بعضهم ان بهذا الحديث اخذ عمر بقتل من تمالا على قتل الغلام
تصنعا وقوله الحماس فوق جهتهم بمعنى فيح في الرواية الاخرى وهو حرها وانتشاره
ومنه قارب القدر وفار التنور وذات الجنب الشوصة وقال الترمذي ذات الجنب يعني
السل قال الامام اختلف الرواة في اعلقت عليه فقال احدهم اعلقت عنه وقال اخر اعلقت عليه
وقال ابن الاعرابي اعلقت عنه اشار الي انه المختار ومعناه عالجت دفع لهاته باصبعها
وقوله تدعون معناه تدفعن ووقع في بعض طرقه العلاق وفي بعضها الاعلاق قال بعض
اهل اللغة والصواب الاعلاق والعذرة وجع يهيج في الحلق فاذا عولج منه صاحبه يقال
عذر فهو معذور وقوله تحسمه اي قطع الدم عنه بالكي وقد تقدم ذكره وذكر المشقص
وذكر فيح جهنم وقوله التلبينة مجمة معناه انه تسرو همه وهو كالحديث الاخر الحسا يسرو
عن فواد السقيم وفي حديث طلحة رضي الله عنه رمى الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم سفرجلة وقال دونكها فانها تجم الفواد قال ابن عايشة معناه مريحة وقال غيره
معناه تجمعه وتحمل صلاحه ونشاطه قال القاضي لم يروه في الكتاب مسلم الا اعلقت عليه
وفسر في الكتاب يونس عمرت لكن في كتاب البخاري الخلاف فيه معمر وغيره يقول عليه وسفين
ابن عيينة يقول عنه وفسر فيه سفيان برفع الحنك بالاصبع وكله متقارب المعنى

وهو معنا

وهو معنى ما فسره به القتبي وابو عبيد من رفع اللهاة قال الخطابي كذا يرويه المحدثون والصواب
اعلقت عنه وقال الاصمعي العذرة قريب من اللهاة وفي البارع العذرة اللهاة وذكر بعض المتكلمين
على الحديث ومضى الكلام في نضح النبي صلى الله عليه وسلم بول الصبي الذي بال في حجره وقوله
انت ببرمة من تلبينة تقدم تفسير البرمة انه القدر من حجارة وقوله مجمة لفواد المريض بفتح
الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم ومضى تفسيره وقوله يذهب ببعض الحزن لان الجوع
وحرارة المعدة منه والاحشا يزيد في حرارة القلب فيزيد الهم والحزن وقوله ان اخي
عرب بطنه قال اسقه عسلا كذا رويناه عن الاسدي وغيره بالراء مكسورة ومعناه فسد هضمه
واعتلت معدته الاسم العرب بفتح الرا والذرب ايضا بالذال وقد عربت وذربت ورويناه
عن الحسني والقاضي الشهيد عزب بالزاي والصواب الاول وفي قوله صدق الله وكذب بطن
اخيك حجة للقايلين ان المراد بقوله تعالى فيه شفا للناس العسل وان الها ضميره وهو قول
ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وقال اخرون الها عايدة الى القران وهو قول مجاهد
والاول اظهر وقال بعض العلما الاية على الخصوص اي شفا لبعض الناس ومن بعض الادوا

كتاب الطاعون

وقوله في الطاعون ان هذا الوجع او السقم العرب تسمي كل مرض وجعا وقوله رجز ارسل
على بني اسرايل الحديث الرجز العذاب وفي الحديث الاخر رجز وعذاب وفي الاخر رجز
عذب به بعض الامم قبلكم وقوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وفي رواية فلا
تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تفروا منه وفي الرواية الاخرى فلا تخرجوا فرارا منه
ويروى الا فرارا منه وهذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مفسدة للمعنى لانها مقتضية
المنع الا بخروجهم شي من الاسباب والاعراض الا الفرار فيجوز حتى رواه بعضهم الا فرار وهذا
لا يجوز ايضا اذ لا يقال افر وانما يقال فر وكذلك قال جماعة ايضا في رواية النصب
وقالوا ان ادخال الا ههنا غلط على كل حال وانما هو كما جا في الاحاديث الاخر لا يخرجوا فرارا
منه ولا يخرجهم فرار منه وبعض المحققين من اهل العربية خرج في رواية النصب الجواز
على الحال وان الا هنا للايجاب لا للاستثنا لانها توجب هنا بعض ما نفاه من الجملة ونهى
عنه من الخروج كانه قال لا تخرجوا منها اذا لم يكن خروجكم منها الا فرارا من الطاعون
واباح الخروج اذا كان لعرض اخر ما لم يكن قصدا الى الفرار وهذا تفسير معنى الحديث
الاخر المجمل ولا تخرجوا منها فتبين ان النهي عن الخروج على الخصوص لا على العموم وسيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال غدة كغدة البعير يخرج في المراق والاباط قال
ابو عمر بن عبد البر قال غير واحد من اهل العلم وقد يخرج في الايدي والاصابع وحيث شا الله
من البدن وما اخبر به عليه السلام حق لكنه الغالب والله اعلم وقال الخليل الوبا الطاعون
وقيل هو كل مرض عام وقال القاضي الباجي الوبا هو الطاعون وهو مرض يعم الكثير من الناس
من الناس في جهة من الجهات دون غيرها يخالف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم
واحدا بخلاف ساير الاوقات باختلاف الامراض قال القاضي اصل الطاعون القروح الخارجة رحبة
في الجسد والوبا عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك بذلك والا فكل طاعون
وبا وليس كل وبا طاعونا على ما ذكرناه ويدل على ما اشرنا اليه قوله عليه السلام في
حديث ابي موسى الطاعون رجز اعدايكم من الجن ووبا الشام الذي وقع في الحديث
انما كانت طاعونا وقروحا وهو طاعون عمواس وفي هذا الحديث من العلم توقي المكاره والتحفظ
منها قبل وقوعها وفيه التسليم لامر الله وقدره اذا وقعت المصايب والبلايا وهذا كما قال
عليه السلام لا تتمنوا لقا العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وفيه ان الامور
كلها بيد الله وانه لا ينجي الفار من القدر فراره وفيه منع القدوم على بلاد الطاعون والوبا
وتحريم الخروج عنها فرارا من ذلك وقد اختلف السلف في هذا فمنهم من اخذ بظاهر الحديث

وهم الاكثر روي عن عايشة وقالت هو كالفرار من الزحف ومنهم من خرج الى بلاد الطاعون
وخرج عنها وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وانه ندم على رجوعه من سرغ وقال
اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ وكتب الى عامله بالشام اذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم
فاكتب الي حتى اخرج اليه وكتب الى ابي عبيدة في الطاعون الذي وقع بالشام يعزم عليه
ان يقدم عليه مخافة ان يصيبه الطاعون وروي عن مسروق والاسود بن هلال وابي
موسى الاشعري انهم فروا من الطاعون وروي عن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا عن هذا
الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم
قال ابو قلابة ومعنى دعوة نبيكم قال دعا ان يجعل فنا امته بالطعن والطاعون قال
القاضي كذا رواه جماعتهم والصحيح من الرواية انه عليه السلام اخبره جبريل ان فنا
امته بطعن او طاعون فقال اللهم فنا بالطاعون وهذا هو الذي يوافق حديثه الاخر
ان لا يجعل باسهم بينهم وان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم وان كان منع من احداهما
كما جا في الحديث قال بعض اهل العلم لم ينه عن دخول ارض الطاعون والخروج عنها مخافة
ان يصيبه غير ما كتب عليه او يهلك قبل اجله لكن حذار الفتنة على الحي من ان يظن ان هلاك
من هلك من اجل قدومه ونجاة من نجا لاجل فراره وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من
المجذوم مع قوله لا عدوا وقد قيل ان من خرج من بلاد الطاعون على سبيل الفرار تجابر
له الخروج ومن دخله اذا ايقن ان دخوله لا يجلب اليه قدرا لم يسبق فسايغ له الدخول
وقد روي عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار اما الفار فيقول
فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يجي اجله واقام فمات من جا
اجله قال الداني ويقال ما فر احد من الطاعون فسلم من الموت وقد قيل في قوله تعالى
المر تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت انهم خرجوا فرارا من الطاعون
فماتوا فدعا لهم نبي من الانبيا ان يحييهم الله فاحياهم **وقوله** رجز ارسل على بني
اسرايل او على من كان قبلكم ذكر انه مات في بني اسرايل في ساعة واحدة عشرون الفا
وقيل سبعون الفا وقيل يحتمل وجهين انه اول ما بدا في الارض وحدث بالناس والوجه
الثاني انهم عذبوا به وقد جا في الصحيح في غير كتاب مسلم انه كان عذابا يبعثه الله
على من يشا فجعله رحمة للمومنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه
لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث اخر الطاعون شهادة
لكل مسلم وفي الحديث المشهور المطعون شهيد وقد تقدم تفسيره ويأتي على ما جا في الحديث
الذي قبل هذا انه انما يكون شهيدا اذا اقام وصبر وسلم **وذكر مسلم** اسانيد
هذه الاحاديث من رواية مالك وغيره مرة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمعه يسل
اسامة بن زيد ومرة لم يذكر فيه اباه وكلاهما صحيح لانه اذا سمع اباه يسل اسامة
عنه فقد سمعه من اسامة قالوا والاكثر روايته له عن اسامة وقد روي عن سعد عن
النبي وهو وهم **وذكر مسلم** في الباب حديث عمر بن الخطاب ورجوعه من سرغ اذ بلغه
ان الوبا بالشام واستشارته اولا المهاجرين الاولين ثم الانصار واختلافهم عليه ثم مشاورته
مشيخة قريش من مهاجرة الفتح واتفاقهم على الرجوع بالمسلمين ورجوعه وقول ابي عبيدة
له افرارا من قدر الله يا عمر ومحاجة عمر معه واخبار عبد الرحمن بن عوف بما سمعه فيه من النبي
عليه السلام انه قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه سرغ بسكون الرا اشهر ما يقال فيه ورويناه عن بعضهم بسكونها
وفتحها ولم يصوب ابن مكي غير السكون قال ابن حبيب سرغ قرية بوادي تبوك وحكاه
الجوهري عن مالك وقيل هي اخر عمل الحجاز الاول وقيل مدينة بالشام قال ابن وضاح
بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة فيه خروج الايمة بانفسهم لتطلع اعمالهم مشاهدة
وفيه تلقي الامرا الامام الاعظم واعلامهم اياه ما حدث ببلادهم واستشارة الامام اهل

العلم

اهل العلم والراي وتقديمه في ذلك اولي السابقة والدين والفضل والمهاجرون الاولون هم من
صلى القبلتين واما من لم يسلم الا بعد تحويل القبلة فلا يعد في الاولين ومهاجرة الفتح قيل
الظاهر انهم هم الذين هاجروا قبل الفتح حصهم لفضل الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل بل
اراد مسلمة الفتح الذين هاجروا بعد فخصل لهم الاسم دون الفضيلة وهو عندي اظهر لانهم
الذين تنطلق عليهم مشيخة قريش وظاهر هذا ان عمر رجع لرايهم وراي من وافقهم ولا يبعد
هذا اذ لم يكن هذا الامر الا من باب النظر للمسلمين والحيطة عليهم وايضا فانهم لم ينفردوا
بهذا الراي حتى يكون هو يوثر رايهم على راي المهاجرين الاولين والانصار بل قد وافقهم
عليه كثير من الانصار والمهاجرين كما تقدم من اختلافهم فحصل ترجيح الراي بالكثرة
لا سيما لاولي السن والحنكة والتجربة والعقول الراجحة وحجة الطايفتين في اختلافهم
بينة كلها مبنية على اصلين من اصول الشريعة الاول التوكل والتسليم للقضا والقدر
والثاني الحيطة والحذر وترك القا اليد للتهلكة وكلاهما فرعان مكتسبان من
اصل قاعدة القدر وقيل بل رجوع عمر انما كان لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال عبد
الله بن عمر انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف ورجح هذا بعض العلما لاخبار
عبد الله عن ابيه به وهو العالم بحقايق انبايه ولان عمر لم يكن ليرجع لراي دون راي
بغير حجة حتى وجد علما وتاول قوله اني مصبح على ظهر قيل هذا اي على سفر لوجهه الذي
كان توجه له لا انه راجع وهذا بعيد وتاول الاولون ان عبد الله بن عمر لعله لم يبلغه
قول عمر هذا قبل اخبار ابن عوف له بما اخبر ومعنى مصبح على ظهر اي على سفر وعلى
ظهور الركايب وقول ابي عبيدة افرارا من قدر الله دل ان ابا عبيدة ممن اشار عليه
من المهاجرين بان لا يرجع وان يتوكل ويسلم القدر وان ما قدر عليه لم يكن لينجيه منه
رجوع ولا فرار ولا تغني فيه حيلة وقول عمر له لو غيرك قالها يا ابا عبيدة يريد من ليس
عنده من العلم ما عندك وان رجوعي ليس بفرار من قدر الله ولكنه اخذ بالحذر والحزم
الذي امرنا الله به وطلب الاسباب التي هي سوابق القدر واسرار القضا كما امر باتخاذه
الجنن من العدو واجتناب المخاوف والمهالك وكل شي انما يكون بما سبق به القدر ثم مثل
له مثلا صحيحا في هذا الباب مما يستعمله جميعهم كل وقت ولا يختلف فيه من الانتقال
في الرعي من الجنبة الجدبة الى الخصبة وان هذا من الانتقال من وجه الى وجه ولا فرق
بينه وبين الانتقال من القدوم على الوبا او الرجوع اذ لا يكون من هذا كله الا ما قدر
الله لكن على الانسان طلب الاسباب والاكتساب وهو مثل قوله عليه السلام اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وقوله اعقلها وتوكل وحمد عمر لله على ما حدثه به ابن عوف لبيان الصواب
فيما اختلف فيه عليه من امر وان انصرافه كسنة وشرع لازم بحسب الاتفاق عليه لا الراي
والاجتهاد يتبع الخلاف فيه **وقوله** لما ورد المدينة هذا المحل بفتح الحا وكسرها محل
القوم ومحلهم ومحلتهم موضع حلولهم وهذا الحرف في احرف قليلة شذت في اسم ما جا على
يفعل بالضم بالوجهين والا فبابه المطرد يفعل بالفتح ووقع في سند هذا الحديث عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن
الحارث بن نوفل عن ابن عباس قال الدارقطني كذا قال مالك وقال معمر ويونس
عن عبد الله بن الحارث قال والحرف صحيح على اختلافهم وقد اخرجه مسلم ايضا عن
يونس عن عبد الله بن الحارث واما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك وحده **قوله**
عليه السلام لا عدوى ولا طيرة ولا صفر وفي بعضها ولا نوء وفي بعضها ولا غول ولا هامة
الحديث **وقوله** ضمن اعدى الاول وقوله لا يوردن ممرض على مصح وحديث ابي هريرة
بالحديثين اولا ثم صمت عن قوله لا عدوى واقام على الاخر وقول ابي سلمة لقد كان يحدثناه
فلا ادري انسي ام نسخ احد القولين الاخر وهذا مثل قوله في الصحيح في غير مسلم في اخر
حديث لا عدوى وفر من المجذوم كما تفر من الاسد **وقوله** في مسلم بعد هذا المجذوم فرباك

ثم رجع وفسر جابر بن الام الصفر البطن يقال ذوات البطن ووقع في رواية العذري ذوات بنا بنتين فوقها وذال معجمة كانت العرب تقول انها كانت تعدي من كانت به الى غيره وسياتي تمام تفسيره وقال ابو الزبير تفسير القول هذه الغول التي تغول كذا الكافة وهو الصواب وعند الطبري قال ابو هريرة مكان ابي الزبير وفي بعضها وكان يعجبه الفال قال وفسره قال الكلمة الطيبة والكلمة الحسنة وفي رواية الكلمة الصالحة يسمعها احدكم والطيرة التشاؤم وهو مصدر التطير قالوا تطير طيرة كما قالوا تخير خيرة ولم يات من المصادر غيرهما وفي الاسماء حرفان بوله لنوع من السحر وسبي طيبة اي طيب قاله الخطابي وكذلك ضبطناه عن شيوخنا بفتح البا وحكي الصابوني ان بعضهم قال انما هي بسكون البا قال الامام اضطرب الناس فيما ذكر عن ابي هريرة من الحديثين اللذين اسقط احدهما فقال بعض اصحابنا لا يورد ممرض على مصح منسوخ بقوله لا عدوى وقال اخرون ليس بينهما مناف فيفتقر الى النسخ ولكن نفا العدوى وهي اعتقاد كون بعض الامراض تفعل في غيرها بطبيعتها واما ان يكون سببا لخلق الله سبحانه عندها مرض ما وردت عليه فلم ينفه فانما نفا ان يورد المرض على المصح لئلا يمرض الصحاح من قبل الله جلت قدرته عند ورود المرضى فتكون المرضى كالسبب فيها وقال اخرون انما المراد بهذا الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءم بالابل المريضة ويعتقد انها امرضت ابله فياثم في هذا الاعتقاد وقال اخرون انما ذلك للتاذي بمشاهدة المرضى وقبح صور الجذمى وتعذيب النفس برؤيتهم والتاذي بها وقد تكون منهم من رائحة تؤذي وهو المراد بما وقع في بعض الاحاديث فانه اذى وقال بعض اصحابنا هذا ان كان مندوحة عن مخالطة من يتاذى به كره للوارد والا فلا وكذا في اهل الجذام اذا تاذى الناس بمخالطتهم في البير فان كان لهم مندوحة بماء اخر يصرفون اليه امروا ان يصرفوا اليه رفعا للضرر عن هولاء وان لم يكن لهم مندوحة قيل للاخرين اوجدوهم العوض والا فشاركوهم لان كل ذي مال احق بماله وقوله لا عدوى تفسيره ان العرب كانت تعتقد ان المريض يعدي وينتقل الى الصحيح فانكر صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ونها عنه واما قوله ولا صفر ففيه قولان قيل تاخيرهم المحرم الى صفر في النسي الذي كانوا يفعلونه والى هذا ذهب مالك وابو عبيدة وقيل الصفار دواب في البطن وكانوا يعتقدون ان الصفر دابة في البطن تهيج عند الجوع وربما قتلت وتراها العرب اعدى من الجرب والى هذا ذهب مطرف وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك وهو اختيار ابي عبيدة وقد تقدم ما في مسلم من التفسير لهذا واما قوله ولا هامة فاختلف فيه فقيل كانت العرب تتشاءم بالهامة اذا سقطت على دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او احدا من اهله والى هذا التفسير ذهب مالك وقيل كانت العرب تعتقد ان عظام الميت تنقلب هامة تطير فانكر صلى الله عليه وسلم هذا كله وابطله ويسمى الطائر الذي تعتقد خروجه من هامة الميت صدا وجمعه اصدا وقد قيل ان المراد بالحديث هذا الطاير الذي يخرج من الراس قال لبيد

فليس الناس بعدك في نقير ... ولا هم غير اصداء وهام

وقال ابو زيد هامة مشددة الميم واما الفال بالهمز وجمعه فول فقد فسر في كتاب مسلم والطيرة ماخوذة مما كانوا يعتادونه من الطير ويعتقدونه في البوارح والسوانح وكان لهم في التشاؤم والتيامن طريقة معروفة وقيل منها اخذ اسم الطيرة وقال بعضهم فان الفال رجوع الى قول مسموع وامر محسوس يحسن معناه في العقول فتميل النفس وقوع مثل ذلك المعنى وتحسين الظن بالله سبحانه ورجا الخير منه بادنى سبب لا يقبح والطيرة اخذ المعاني من امور غير محسوسة ولا معقولة ولا معنى لشعر العقل بما يتوقع من ذلك ولهذا فارق الفال ويايهما لا تقع الا على توقع امر مكروه والفال يقع على ما يحب وما يكره والمستحسن منه ما يحب ويكره ما سوا فالا كان وهو احسن فسمى فالا او طيرة هذا قال بعضهم قال القاضي قيل في الفرق بين الطيرة والفال وكلاهما فال من سماع كلام يستحسن او يستقبح او رؤية حيوان بمثل ذلك تعليق النفس بما تقتضيه المسموع او المرئي فاذا علقها بخير على ما سمعه

اوراه

اوراه من خير وافقه فهو من حسن الظن بالله وبعده التطير بالمكروه والشر وتعليق النفس به فهو من سوء الظن وقد قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وقوله فمن اعدى الاول بين واضح في الحجة في قطع دعوى العدوى لانه اذا وجدنا هذا الداء ولا من غير عدوى في الاول ثم حكم في الثاني انه من سبب الاول ولم يكن للاول سبب الا مشية الله وقدرته والممرض صاحب الماشية المريضة والمصح صاحب الماشية الصحيحة واختلف في قوله لا عدوى هل هو على جهة النهي ان يقال ذلك او يعتقد فعلى هذا يصح دخول النسخ فيه وان يكون ناسخا على قول بعض لقوله لا يوردن ممرض على مصح وقيل هو على وجه الخبر لنفيها وانه غير موجود ولا ممكن وعلى هذا لا يصح دخول النسخ فيه وكذلك اختلفوا هل قوله على العموم او الخصوص وقد تقدم فيه ما تقدم من التاويلات وهو على حمله على العموم وذهب في معنى قوله في زيادة في حديث لا يوردن ممرض على مصح فاذا اذا هل ذلك راجع الى نفس العدوى والى تاذي النفس بذلك وقيل معنى اعجابه بالفال الحسن فلما جبلت عليه النفوس من استحسان الحسن من كل شي بطبيعة الميل اليه كما جا انه كان يعجبه الاترج والفاغية والحمام الاحمر ونحوه وقيل في قوله ولا غول اي ان الغول لا تستطيع ان تغول احدا وتضله او تغير صفته ويدل عليه قوله في الحديث الاخر ولا غول ولكن السعالي قالوا والسعالي سحرة الجن ومثله حديث عمر ان احدا لا يستطيع ان يتغير احدا عن خلق الله لكن للجن سحرة كسحرتكم فاذا رايتموهم فاذنوا بالصلاة ومضى الكلام في قوله ولا صفر وبقي منه ما حكاه بعضهم ان اهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بصفر قال الامام واما الطيرة فقد تقدم الكلام عليه فيما سبق واما النوء فقد تقدم الكلام عليه ايضا واما البوم ولا يبنى منه الهامة والذكر يسما صدا قال القاضي لم يقع عند اشياخنا وفي جميع الروايات التي في كتبهم في هذا الحرف الا النوء وحده قال الامام واما قوله ولا غول فان العرب كانت تقول فان الغيلان في الفلوات تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد ذكروها في اشعارهم فابطل ذلك عليه السلام وقوله في حديث ابن عمر الشوم في الدار والمراة والفرس وفي رواية اخرى عنه انما الشوم وفي رواية اخرى عنه ان تكن من الشوم شي حق وذكر مثله ومثله في حديث سهل بن سعد وجابر بن عبد الله قال الامام ابا دلره الشوم في الدار والمراة والفرس فان مالكا اخذ هذا على ظاهره ولم يتاوله فذكر في كتاب الجامع من العتبية انه قال رب دار سكنها قوم فهلكوا واخرون بعدهم فهلكوا واشار الى حمل الحديث على ظاهره فان هذا محمله على ان المراد به ان قدر الله سبحانه ربما اتفق بما يكره عند سكنا الدار فيصير ذلك كالسبب فيسامح في اضافة الشوم اليه مجازا واتساعا قالوا وقد قال في بعض طرق مسلم ان يكن الشوم حقا فهذا اللفظ يابى القطع ويكون محمله ان يكون الشوم حقا فهذه الثلاث احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وقد وقع في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم لما شكا اليه بعض الديار ذهاب الاهل والمال قال دعوها ذميمة وقد اعترض بعض اهل العلم في هذا الموضع بان قال فانه نها صلى الله عليه وسلم عن الفرار من تلك الطاعون واباح الفرار من هذه الدار فما الفرق فيما قال بعض اهل العلم ان الجامع لهذه الفصول كلها ثلاثة اقسام فاحدها الاقسام ما لم يقع التاذي به ولا اضطرب فيه عادة خاصة ولا عامة نادرة ولا متكررة فهذا لا يصغا اليه والشرع انكر الالتفات اليه وهو الطيرة لان لقي الغراب في بعض الاسفار ليس فيه اعلام ولا اشعار بما يكره او يختار لا على جهة الندور ولا التكرار فهذا قال عليه السلام لا طيرة والقسم الثاني ما يقع به الضرر ولكنه يعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوبا فان هذا لا يقدم عليه اختيارا ولا يفر منه لعدم ان يكون وصل الضرر الى الفار على الندور والتكرار والقسم الثالث يخص ولا يعم ولا يلحق منه الضرر كالديار فان ضررها يختص بساكنها وقد ذهب بن ما اهله وماله على حسب ما قال الشاكي للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا يباح له الفرار فهذا التقسيم الذي هتمه بعض العلما يشير الى الفرق بين هذه المسائل بعضها من بعض قال القاضي وقد عارض بعض الملحدة هذا الحديث بقوله لا طيرة قال القتبي وهذا تعسف ووجهه ان هذا الحديث مخصوص بحديث الشوم كانه قال لا طيرة الا في هذه الثلاث ثم تولهم على من تطير كان اهل الجاهلية يقولون ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة فلم ينتهوا

فيبقى في هذه الثلاثة الاشيا وقد روى ابو هريرة عنه عليه السلام الطيرة على من تطير وان يكن في
شي ففي المراة والدار والفرس وهذا يعضد قول من قال انه على الاستثنا وقد جا في حديث اخر الشوم وقيل
معناه ان هذه الاشيا مما يطول التعذب بها وكراهة امرها وذلك لملازمتها بالسكنى والصحبة وان
دفع الانسان ذلك عن اعتقاده فكلامه عليه السلام بذلك بمعنى الامر بفراق ذلك وزوال التعذب
به كما قال اتركوها ذميمة قال الخطابي معنى هذا الحديث ابطال مذهبهم في التطير بالسوانح والبوارح
الا انه قال ان كانت لاحدكم دار يكره سكناها وامراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقه
بان ينتقل عن الدار ويبيع الفرس ويفارق المراة وكان مجرى هذا الكلام عن استثنا الشي من غير
جنسه وسبيله الخروج من كلام الى غيره وقد قيل شوم الدار ضيقها وشوم الفرس ان لا يغزا عليه وشوم
المراة ان لا تلد وقد يكون الشوم هنا على غير المفهوم منه من معنى التطير لكن بمعنى قلة الموافقة وسو
الطباع كما جا في الحديث الاخر سعادة لابن ادم في ثلاثة وشقوة لابن ادم في ثلاثة فمن سعادته
المراة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الصالح ومن شقوته المسكن السو والمركب السو وجا في
حديث اخر من رواية جويرية عن مالك عن الزهري ان بعض اهل ام سلمة زوج النبي اخبره ان ام
سلمة كانت تزيد السيف في الحديث قوله كنا ناتي الكهان قال لا فلا تاتوا الكهان قالوا كنا
نتطير قال ذلك شي يجده احدكم في نفسه ولا يصدنكم اي لا يصدنكم عما كنتم تريدون فعله
قبل ذلك من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهاهم عن الطيرة ان يعتقدوا ان لها تاثيرا او يضيهم على
العمل بها عمل الجاهلية وان نفيه لها نفي لحكمها لا نفي لوجودها اذ كانت الجاهلية تعتقدها ويدينون
بها ويجدون تاثيرها بما يقع في اوهامهم وبمصادفة قدر الله واما امر الكهان وقوله في الحديث
الاخر انهم يحدثونا بالشي فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه
ويزيد فيها مائة كذبة كذا لهم وهو الصواب وفي رواية يحفظها والاول المحفوظ ونص كتاب
الله قال الله سبحانه الا من خطف الخطفة

كتاب الكهانة

قال الامام الكهان قوم يزعمون انهم يعلمون الغيب بامر يلقى في قلوبهم نفوسهم وقد اكذب
الشرع من ادعى علم الغيب ونهى عن تصديقهم وقد ذكر مسلم عن النبي عليه السلام وجه اصابة
بعضهم في بعض الاحايين وانه من استراق السمع يسترقه ولي الكاهن من الجن ويوصله اليه قال
القاضي الكهانة كانت في العرب على اربعة ضروب احدها ان يكون للانسان راى من الجن فيخبره
بما يسترق من السمع من السما وهذا القسم قد بطل منذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كما
نص الله تعالى في الكتاب الثاني ان يخبره بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب
او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت هذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين واحالوه ولا احالة ولا بعد
في وجود مثله لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عام في تصديقهم والسماع منهم الثالث التخمين
والحزر وهذا يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب في هذا الباب اغلب ومن هذا الفن
العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد
يعتضد بعض اهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذا الفن
هي العيافة بالياء وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة عندهم وعلمها في اكثر كتبهم وفي الحديث الذي
ذكر مسلم من اتى عرافا فساله عن شي لم يقبل له صلاة اربعين يوما تقدم معنى العراف وانه من
الكهان قال المروزي العراف الحازي والمنجم الذي يدعي علم الغيب وقد استاثر الله به واما معاقبته
بترك قبول صلاته فمذهب اهل السنة ان السيئات لا تبطل الحسنات ولا يحبطها شي الا الكفر والمراد
بهذا القول والله اعلم قبول الرضا وتضعيف الاجر لا قبول الادا وسقوط الفرض واما اختصاص
باربعين ليلة في قبول الصلاة وقد جا مثل هذا في شارب الخمر فمن اسرار الحكمة الشرعية وقد
جا عدد الاربعين في تنقل اطوار الخلق في الرحم من النطفة والعلقة والمضغة وجا الحد في قص
الاظفار والشارب وحلق العانة ان لا يعود يوما وجا من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة

من قلبه على لسانه فيحتمل في شارب الخمر انه ينتقل اللحم المتولد مما شرب من الخمر ويبدله بغيره وقد ذكر اهل
التجارب ان السمن يظهر في الحيوان في اربعين يوما وكذلك المخلص اربعين يوما يظهر بذلك بغير
طباعه عما كانت عليه واستفاد صفاته وكذلك تغير نبات الشعر والاظفار في اربعين يوما وقوله
فيهم ليسوا على شي دليل على بطلان قولهم وانه لا صحة ولا حقيقة له وفيه جواز التجوز في اللفظ
واطلاق مثل هذا اللفظ العام والمراد به الخاص من احوالهم لا ذواتهم لانهم اشيا لا شك ولا يعد
هذا كذبا والخط تقدم فيه اول الكتاب وقوله ان نبيا كان يخط فمن وافق خطه فذاك
اي الذي يصيب وليس فيه دليل على جوازه وانما اخبر عن وقوعه وسبب الاصابة فيه احيانا
اذا وافق كما ذكر ان علم النجوم كان لبعض الانبيا ثم حرم الشرع النظر فيه ودخل كل هذا تحت
النهي عن الكهانة وتحرص علم الغيب وقيل فيه رخصة للنظر في الخط وقد تقدم اول الكتاب
وقوله في الحديث الاخر تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة
فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة قال الامام يقال قررت الخبر في اذنه اقره قرا اودعته وقر
الطاير قريرا صوت قال بعضهم وقال غيره قرت الدجاجة قرا وقريرا وفي رواية الفربري عن
البخاري قر الدجاجة بكسر القاف وهو حكاية صوتها قال الخطابي في غريبه قرت تقر قرا وقريرا
واذا رجعت فيه قيل قرقرت قرقرة وقرقريرا قال الشاعر • وان قرقرت هاج الهوى
قرقريرها • وقال اخر • صوت السقاة اذا قال قرقر • فاظهر لعله التضعيف
على الحكاية قال والمعنى ان الجني يقذف بالكلمة الى وليه الكاهن فتسامع بها الشياطين
كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب قال وفيه وجه اخر وهو ان يكون الرواية
كقر الزجاجة يدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة فذكر القارورة في
هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم تختلف الرواية فيه
الدجاجة بالدال واما رواية الزجاجة بالزاي فاختلفت فيها الروايات عن البخاري فقد ذكر الدارقطني
انه مما صحفوا فيه وان الصواب الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح ذلك وانه بمعنى
الزجاجة ويكون قرها قال القابسي معناه يكون لما يلقيه لوليه حس كحس القارورة عند
تحريكها مع اليد او على صفا وكذا يفهم من الاسناد الاخر وكذا في الحديث الاخر الذي فيه
كقرقرة الزجاجة اي كما يسمع من صوت الزجاجة اذا حكت على شي وقد قيل قر الزجاجة
صوت صب الما فيها او الشي يلقى فيها يقال قر عليه دلوا من ما اذا صبها عليه قال صاحب
الافعال قررت وافرغت الما في السقا صببته او يكون صوت ترددها في القارورة حين صبها
وكذا جا في الحديث كما تقر القارورة اذا افرغ ما فيها وقال ابن الاعرابي القر ترديد الكلام
في اذن الابكم حتى يفهمه وقال قر ذلك في اذنه اذا ساره به وقال صاحب الافعال قررت
الخبر في اذنه اقره قرا اودعته وقال ابو زيد اقره بالكسر قال بعضهم فالمعنى على هذا انه
يقر الكلمة في اذن الكاهن من غير صوت وعلى القرقرة والتفاسير الاخر انه يضعها بصوت قالوا
وقوله كما تقر القارورة وقر الدجاجة على من رواه انما هو على الاتساع اي كما يقر الشي في القارورة
او يصب الما فيها كما قال تعالى بل مكر الليل والنهار اي مكركم بالليل والنهار وقيل ان معناه
ان الجني يقرها في اذن وليه الكاهن تسامع بها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها
فتتجاوب وذلك من شانهن واما ما ذكر عن الفربري انه قر بكسر القاف فلم ينضبط عن الفربري
من جميع الطرق ولا عن غيره ولا يصح الكسر فيه ولو صحت به الرواية لكنه وقع في كتب بعض الشيوخ
كما قال وقوله فيقذفها في اذن وليه اي يلقيها قال الله تعالى ان ربي يقذف بالحق علام
الغيوب قال نفطويه اي يلقي الحق في قلب من يشا ويحتمل ان يكون معناه ان يقول في اذن
وليه ما لا يعلم ولا حقيقة عنده منه الا ما استرق من كلمة من قصة لا يدري شرحها وتمامها
قال الله تعالى ويقذفون بالغيب من مكان بعيد اي يخرصون ويقولون ما لا يعلمون وفي الحديث
الاخر من رواية صالح عن الزهري يقذفون فيه ويزيدون فيه بالدال هذه رواية الجلودي
وغيره وهي بمعنى ما تقدم من التخرص وقول ما لا يعلمون وفي رواية ابن ماهان من طريق الهوزني

ويقذفون بالراو وكذا جا بغير خلاف في رواية الاوزاعي ومعقل ومعناه عندي ان يكون من الخلط فلا
صلصب الجن العرف الخلط اي يخلطون فيها من الكذب كما قال ويزيدون وفي حديث يونس يرقون
فيه ويزيدون كذا قيدناه عن شيوخنا بضم اليا وفتح الرا وتشديد القاف وفي بعض النسخ
يرقون بفتح اليا وسكون الرا قال بعضهم وهو الصواب ومعناه بمعنى يزيدون يقال رقي فلان
على الباطل اذا تقوله بكسر القاف وهو من الترقي وهو الصعود اي انهم يدعون فوق ما سمعوا قال القاضي
والفرق بين اللفظين احدهما مضعف والاخر على اصله وقوله لكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش
وسبح اهل السما الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السما الدنيا قال الذين يلون حملة العرش
ما ذا قال ربكم فيخبرونهم ثم ذكر استخبار بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السما فتخطف الجن السمع
فيه جواز التسبيح عند استعظام الامور وذلك ان عظمتها من عظمته تعالى وتحت قدرته فيسبح لذلك
وقيل ان حملة العرش من اقرب الملايكة واعلاهم منزلة واكثرهم علما وانهم اول من يطلع على ما يكشف
من الامور ويظهره الله من قضايه وعلم غيبه وان ملايكة كل سما انما يستمد العلم من ملايكة السما
التي فوقها قال الامام واما التنجيم فمن اعتقد اعتقاد كثير من الفلاسفة في كون الافلاك فاعلة لما
تحتها وكل فلك يفعل ما تحته حتى ينتهي الامر الينا وساير الحيوان والمعادن والنبات ولا صنع للباري
سبحانه وتعالى في ذلك فان ذلك مروق من الاسلام واما من قال لا فاعل الا الله جلت قدرته وهو عز
وعلا فاعل الكل ولكن فعل الباري سبحانه في هذه الجواهر قوى طبيعية يفعل بها فينا كما خلق في النار
قوة وطبيعة يحرق بها ويحتجون على ذلك بمشاهدتهم للشمس يسخن ويصلح اكثر النباتات فيقولون
على هذا غير مستنكر ان يكون امتزاج قوة المشتري وزحل في قرانهما الاصغر يكون من التاثير عنه
كذا وكذا ويكون التاثير عن قرانهما الاوسط اعظم لزيادة القوة الطبيعية وقرانهما الاعظم يكون فيه
التاثير عظيما لعظم قوتهما وزيادة الطبيعية المؤثرة بانتقالهما على صفة اخرى وبعد ذا الحذاق منهم
المنتسبون الى الاسلام العاطلون بحرة الشبهة التي هي القياس على ما شوهد من الشمس عن خطيهم
في كثير من القضايا بان يقولوا ان القوة الحادثة عن امتزاج الكوكبين واتصالهما على بعض صفات
الاتصال التي يذكرونها لا يوقف على حقيقتها وانما يوجد بالحدس والتخمين فيقع الغلط لاجل ذلك كما
يعرف الطبيب قوة كل عقار على انفراده ولكنه اذا مزج الكثير منها لا يقف على حقيقة المزاج المركب
فلهذا لا يقع الشفا بكل دوا نسقيه ويقولون ايضا وربما صادمت بعض القوى الارضية القوى السماوية
فمنعتها التاثير فيغلط المنجم حينئذ وهذا كما ان السم قد يقتضي بذلك الطبيب فاذا تقدم
شاربه بشرب ترياق ذلك السم وترياقه بطل تاثيره وهذا مسلك الحذاق منهم والرد عليهم بان
يبطل القول بالطبيعة اصلا وهذا مستقصا في كتب الاصول ومن اقربه ان الفاعل من شرطه ان
يكون عالما قادرا حيا والطبيعة ليست كذلك عندهم ولو صح اضافة الفعل الى قوة ما وليست
حية ولا عالمة صح اضافة الفعل الى الموات ايضا ويقع هولا في نفي الباري سبحانه ولا حاجة على اصلهم
ان يكون الذي يسمونه البه ولا دليل يقوم على اثبات فاعل عالم مختار واما المانع على اصلهم ان
يكون الذي يسمونه واجب الوجود يفعل بقوة فيه من غير ان يكون عالما ولا حيا كما صح ان تفعل الطبايع
عندهم وليست حية ولا عالمة ومن صرح بهذا فقد كفر وايضا فان هذه القوة لا يقدرون على
بيانها ولا يزال تضطرهم الى تفسيرها حتى يلحقوها بالجواهر او بالاعراض وكلاهما لا يصح منه خلق
الاجسام ولا الفعل في غيره وايضا فان المعقول عندهم على القياس على المشاهدة على حسب
ما قالوه في الشمس من شرط افعال المحدثات بعضها في بعض ان يكون باتصال او مماسة او بوسايط
وزحل في الفلك السابع عندهم والانسان في الارض التي هي غير محسوسة عندهم باضافتها الى
فلك زحل لا اتصال بينه وبين زحل ولا وسايط يتصل بعضها ببعض حتى ينتهي الامر الى الانسان
وقصاراهم ما يشبهون به الهوى فانه يتصل بالانسان في كل مكان وهو يتصل بما فوقه هكذا الى
زحل وهذا باطل من طريقين احدهما ان القوة التي يقبلها الهوى التبريد والتسخين والرطوبة
واليبس وهب انا سلمنا لهم وقوع بعض الامراض لتغير الهوا بفعل زحل فيه فلما اختص المرض بهذا
الانسان والهوى شامل واما الحيلة فيما يجري على الانسان من غير الامراض كضرب عنقه او زوال

رياسة

رياسته او ذهاب ماله وهذا بعيد ان يظن انه من قبل تغير الهوى وايضا فان الكرة التي عندهم يعلو
الهوى وهي النار يجب اذا اتصلت قوة زحل اليها ان تنقلب الى طبيعة النار او تتغير عن حقيقتها بمصادمة
قوة نارية مضادة لها فلا تصل القوة الى الهوى على حالها فتفعل فيه وايضا فانه ما حصل لهما اكثر
من اقتران خمسين زعموا انهما يوثران فيما تحتهما فلو ادعا مدع ان ما تحتهما اثر فيهما ما الذي
يكون جوابه وكون الشي فوق او تحت لا حظ له عندهم في القوة الفاعلية ولو زعم زاعم ان بعض
اتصالات الزهرة وعطارد والشمس اثر ما اضافوه الى زحل وكسب زحل قوة على التاثير ما ذا
يكون جوابه وليس له جواب الا ان يقول فانا نشاهد هذا التاثير عند قران هذين الثقلين سوا
كان ما تحتهما على ما قلتموه او لم يكن قلنا وانتم ايضا تشاهدون هذا القران ولا يوثر ما تحت تاثيره
عندكم فاذا سالتم عن هذا قلتم كان في البرج من الكواكب الثابتة ما ابطل فعله فاذا ريناكم
في قران اخر تلك الصفة بعينها ولم يوثر قلتم كان قبله من قوة الاجتماع والاستقبال ما ابطل
فعله فاذا ريناكم هذه النصبة بعينها ولم تؤثر قلتم كان طالع التحويل يمنع هذا التاثير فاذا
انضاعدنا المناقضة قلتم كان برج الانتها من صفة كذا وكذا ولا اقل من انه يدعي امرا ويذكر
اتصالا او يحيل عليه ولا قدرة لكم على منعه منه الا بعوايد تنظر في تلك النصب وهو اذا لا ينفق
تكررها مع عدم المعاد ير وكيف يتصور تاثير الطبيعة بان انتهاء المولود كذا وكذا وهذا لا مدخل
له في الطبيعة حتى يقدر فاعلا او مانعا وهذه الطريقة ايضا تضعف طريقة الاسلاميين منهم الذين
يقولون لا خالق الا الله عز وجل وانما هي دلالات على الغيوب لعادة اجراها الباري جلت قدرته
كما اجرى الغيوم والسحب المتقبلة دالة على الامطار وانما كانت ربما خالفت بانما يذكرونه من الطرق
التي تحصل المعرفة منها مشكل جدا ولا تنضبط والحذاق منهم يعترفون بهذا وقد حاول القاضي ابي
الطيب الاعتضاد في الرد عليهم بالسمعيات وما وقع من العرفات في ان لا يعلم الغيب الا الله تعالى
وما وقع في الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في النجوم بالتخصيص وهذا القدر كاف وانما يصير
الى الانتهاب في كل طريقة وقوله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله
عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع قال القاضي هذا موافق للحديث الاخر في صحيح البخاري
وفر من المجذوم فرارك من الاسد وقد مضى الكلام على هذا المعنى وانه غير معارض لقوله لا عدوى
وهو موافق لقوله لا يوردن ممرض على مصح وقد اعترض النظام من المبتدعة بمعارضة هذه الاحا ديث
وما تقدم من الكلام في باب العدوى كاف في الرد عليه وقد اختلفت الاثار عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قصة المجذوم وحكمه فروي عنه ما تقدم وقد ذكر الطبري عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم واكل مجذوما واقعده معه وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن
عايشة وقد سالتها امراة عن الحديث المتقدم في الفرار منهم فقالت كلا والله ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فمن اعدى الاول وقد كان لنا مولى اصابه ذلك فكان
ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي وهذا بدل من مجرى كلام عايشة انها لم
تنكر الحديث الاول ولكنها ذهبت الى نسخه بقوله لا عدوى وبفعله عليه السلام وقد روي
ايضا ذلك عن ايمة السلف عمر وغيره وقد ذهب ايضا بعضهم الى الجمع بين الحكمين بغير
طريق النسخ وترك احد الخبرين جاز امره عليه السلام بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط
ومخافة ما يقع في النفس من امر العدوى وانما فعله بخلاف ذلك ليري ان امره ليس على الوجوب
والتحريم والى هذا نحا الطبري وذهب الباجي الى انه بمعنى الاباحة اي اذا لم يصبر على
اذاه وكرهت مجاورته فمباح لك ان تفر منه قال بعض العلما وفي هذا الحديث وما في معناه
الدليل على انه يفرق بين المجذوم وامراته اذا حدث به الجذام وهي عنده وموضع الضرر
ان لم ترض المقام معه واختلف اصحابنا في منعه اياه اذا كان في ذلك ضرر والحجة ذلك
له قالوا وكذلك يمنع من المسجد واختلاط الناس وكذلك اختلفوا اهل موضع اذا كثروا وارادوا
يتخذوا لانفسهم موضعا خارجا عن الناس ولا يمنع من التصرف في منافعهم ومسكنهم وهو الذي
عليه اكثر الناس او لا يلزمهم التنحي ولم يختلفوا في القليل منهم ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون

من غيرها واذا استضر اهل القرية بمن جذهم من شربهم فيها وفي مايها فقد قال بعض اصحابنا ان قدروا على استنباط ماء اخر من غير حرج ولا اضرار بهم وليس لهم كلف الاخرون ان يستنبطوا لهم او يقيموا لهم من يستقي لهم والا فهم احق بنصيبهم من الماء

كتاب الحيات

وقوله اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبالى قال الزهري ونرى ذلك من سمهما ويلتمسان البصر وفي رواية يخطفان البصر وفي رواية يلتمعان البصر وفي بعض طرقه اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر وفي بعضه اقتلوا الحيات لم يزد وفي بعض طرقه نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين وفي بعضها نهى عن قتل الجنان لم يزد وفي بعضها عن عوامر البيوت وذكر حديث الفتى الذي قتل الحية فمات وقال ان بالمدينة جنا اسلموا فاذا رايتم منها شيا فاذنوه ثلاثة ايام فاذا بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي بعض طرقه ان لهذه عوامر فاذا رايتم منها شيا فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وذكر امر النبي بقتل الحية التي خرجت عليهم في غار فسبقتهم فقال وقاها الله شركم كما وقاكم شرها قال الامام اما حيات المدينة فانها لا تقتل بغير انذار لهذا الحديث المذكور فيها واما ما سواها من البلاد فمالك ينهى عن قتل حيات البيوت بغير انذار ولكنه يرى ذلك في حيات المدينة اكد وابن نافع قصر الحديث على ما ورد فيه من حيات المدينة وراى ساير البلاد بخلافها لما ورد من اباحة القتل عاما وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذكرها صلى الله عليه وسلم في الخمس التي يقتلها المحرم والحلال في الحل والحرم ولم يذكر انذارا واخذ هذه الاحاديث على عمومها وخص المدينة بالحديث الوارد فيها من هذا العموم واما صفة الانذار فحكى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان ان لا تؤذيننا وان لا تظهرن لنا واما مالك فانه قال يكفي في الانذار ان يقول احرج عليك بالله واليوم الاخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا واظن مالكا انما ذكر هذا لما وقع في كتاب مسلم فحرجوا عليها ثلاثا فلهذا ذكر احرج عليك واما قوله ذو الطفيتين فقال ابو عبيد الطفية خوصة المقل وجمعها طفا واراه شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل وقال بعض اصحابنا هما خطان ابيضان على ظهر الحية والجنان الحيات وهي جمع جان والجان الحية الصغيرة وقيل الرقيقة البيضا واما الابتر فهو الافعى وحكى ابن مزين عن عيسى انه حمل على المذهب ان الابتر وذا الطفيتين يقتلان ولا ينذران وقد تقدم استثناوهما في كتاب مسلم قال القاضي قال الخليل في ذي الطفيتين هي حية لينة خبيثة • وانشد •
كما تذل الطفا من رقية الراقي •

وقوله يلتمسان البصر معناه ما جاء في الام في الرواية الاخرى يخطفان وفي غيره يطمسان اي يذهبان به ويبطلانه ومنه قوله التمس التماسا بالرمح وقوله يلتمعان البصر بمعنى ما تقدم وفي حديث ابن مسعود لعل بصره سيلتمع قال الهروي اي يختلس ومنه التمع لونه اذا ذهب قال الخطابي يعني باللدغ واللسع وقد تقدم قول الزهري في الام وظاهره اشبه انه مخصوص بنفس البصر كما ذا العاين بنظره والله اعلم وقوله في حديث اسحاق ويتتبعان ما في بطون النسا كذا لاكثر الرواة وعند بعضهم يتبعان وبعضهم وهما بمعنى لما تقدم يسقطان وذلك بالروع منه او بخاصيه كما تقدم وهو اظهر اذ يتبرك غيره في الروع ولعل صحيح هذه اللفظة يلقتان بدليل الروايات الاخر يسقطان ويطرحان والله اعلم وقيل الجنان ما لا يتعرض للناس والخبل ما يتعرض لهم ويوذيهم • وانشد •
ساوح جنان وجن وخبل •

وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة في بني اسرايل ومثله عن ابن عمر وقال يعقوب الجنان الحيات قال ابن وهب عوامر البيوت تتمثل في صفة حية رقيقه بالمدينة وغيرها وبذلك التي نهى عن قتلها حتى تنذر ويقتل ما وجد

في الصحاري دون انذار على كل حال قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد وذكر الترمذي عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات الحية التي تكون دقيقة كانها قصبة ولا تلتوي في مشيها وقال النضر بن شميل في الابتر هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل الا القت ما في بطنها وقوله في حديث ابي سعيد فاستاذنه الفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فرجع الى اهله هذا امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصاف النهار كذا رويناه بفتح الهمزة يريد بنصف النهار يقال نصف ونصف ونصيف وكانه وقت لاخر النصف الاول واول الثاني فجمعه كما قال ظهور الترسين وقيل يحتمل ان يكون بانصاف النهار مصدر انصف النهار يقال انصف النهار اذا بلغ نصفه وبعضهم يقول انما يقال نصف وانتصف ولم يعرفوا انصف وقوله فرجع الى اهله اي يطالع حالهم وما يحتاج اليه لا سيما وقد جاء في الحديث انه كان حديث عهد بعرس ويحتمل ان يكون استيذانه ليفتقد حال اهله وتانيسها لقرب عهدها به وقوله عليه السلام ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيا فاذنوه ثلاثة ايام اعلام ان من الجن من قد اسلم بالمدينة وانه قد يتصور في صور الحيات ولهذا يذهب من ذهب الى ان ذلك خصوص بالمدينة لتخصيصه اياها بالذكر وحجة الاخرين تخصيص المدينة حينيذ انما لانه علم كلهم مسلمي المدينة من بني ادم واعلمهم بحكمهم مع من اسلم منهم من جنها وانه اذا اسلم ساير بني ادم في بلادهم فحكمهم ذلك الحكم مع جنهم او لعله لم يكن اسلم حينيذ من الجن سوا كان ممن بالمدينة وسيصير ان حكم بيوت المدينة وغير بيوتها سوا وان المراد بالحديث الاخر بالبيوت مواضع العمارة والسكنى لا الصحاري وذهب بعض العلما في هذه الاحاديث ان الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بنهيه عن حيات البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال كان في البيوت او غيرها او ما ظهر منها بعد الانذار ويخص الاطلاق بالنهي عن قتل الجنان على ذوات البيوت ايضا الا ما خص منه من الابتر وذي الطفيتين وقوله فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه وانما هو شيطان اي انه لم يذهب بالانذار فقد دل انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم وانه شيطان فقتله حينيذ مباح وانه لا حرمة له بعد الانذار وان الله لا يجعل له سبيلا للانتصار ممن قتله كما جعل لجنان البيوت ومن اسلم وقوله ثلاثة ايام ظاهره ما قال مالك احب الي ان ينذروا ثلاثة ايام فان عيسى بن دينار ينذر ثلاثة ايام وان ظهرت في اليوم مرارا ولا يقتصر على انذارها ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون ذلك في ثلاثة ايام وعلى قوله في الاحاديث الاخر فليوذنه ثلاثا وحرجوا عليه ثلاثا يحتمل ثلاث مرار ولكن الحديث الاخر انها ثلاثة ايام يفسره قوله وقوله وانا لنتلقاها من فيه رطبة يعني المرسلات هذه استعارة لما كان فيه رطوبة قبل طول مكثه كذلك شبه به غيره اي نتلقاها لسمعنا منه ولنزولها كالشي الرطب في اول احواله قوله امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقوله عليه السلام من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة وفي الرواية الاخرى فله سبعون حسنة وفي الاخرى ماية حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة كدون الاولى فان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة كدون الثانية تسميته لها بالفسوق كما جا خمس فواسق تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهولا فواسق لخروجهم عن طباع اجناسهم الى الاذى او لونها عند غيره من انواع الضرر والاذى ما خرجت به عن اجناسها من الحشرات المستضعفات واما تخصيصها في تكثير الاجر لمن قتلها في المرة الاولى وتضعيفه على من ضربها ولم يقتلها الا في الثانية او في الثالثة فمن اسرار الحكمة والتكليف واكثر ما جات مضاعفة الاجور على تكثير العمل ومعاودته وتكراره وهذا بعكسه ولعل السر في ذلك الحض على المبادرة لقتلها والجد فيه وترك التواني حتى تفوت بسلمه والله اعلم وقوله في سند هذا الحديث عن سهيل قال حدثني اختي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

في أول ضربة سبعون لحسنه قال الإمام كذا روي هذا الإسناد عن أبي أحمد الجلودي سهيل حدثني أخي عن
أبي هريرة ومن رواية الرازي عنه حدثني أخي عن أبي هريرة وفي كتاب الأطراف لأبي مسعود الدمشقي
حدثني أخي عن أبي هريرة وفي كتاب أبي داود سهل حدثني أخي أو أخي عن أبي هريرة قال
بعضهم وما وقع في رواية ابن العلاء هو خطأ قال عبد الغني بن سعيد إسماعيل بن زكريا يقول في هذا
الإسناد حدثني أخي ولكن كذا وقع في إسناد ابن العلاء حدثني أبي قال القاضي أخت سهيل سودة
وأخواه هشام وعباد **وقوله** أن نبيا قرصته نملة فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه
فهلا نملة واحدة ظاهره أن التحريق كان غير ممنوع في شريعته كما كان أولا في شريعتنا حتى نسخ
ويدل عليه قوله فهلا نملة واحدة فلم يعاتب على إحراق واحدة وفيه دليل على جواز قتل النمل
وكل مؤذ لكن الله تعالى عتبه على التشفي لنفسه بقتله هذه الأمة العظيمة المسبحة بسبب واحدة
ودل أنه لم يأت محظورا ولا ذنبا أنه لم يعنف على ذلك بأكثر مما تقدم وقيل كان عتبه بذلك تعنيفا
تقدم منه من سؤاله عما لا عجب لأنه جاء خبر أنه مر بقرية أو بمدينة أهلكها الله تعالى فقال يا رب قد
كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم إنه نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة التي
قدرها الله على يديه تنبيها له على اعتراضه على قدر ربه وفعله ما يشاء في عبيده فقال له تعالى
أفلا نملة واحدة إذ إنما قرصتك واحدة وفيه أن الجنس المؤذي يقتل وإن لم يؤذ كما تقتل
الخمس الفواسق وإن لم تؤذ وتقتل أولادها وإن لم تبلغ الأذى على أحد القولين وقد يكون قتل النمل
في شرع هذا النبي مباحا أو مأمورا به لكنه عتب على ذلك بسبب إذا واحدة وفيه تنبيه على أن
بلاد المعاصي والمناكير لا تأمن العقاب العام قال الإمام يكره قتل النمل عندنا إلا أن يؤذوا ولا يقدر
على دفعهم إلا بالقتل فيستخف ولا يحرقوا بالنار ولا يحرق القمل قال القاضي ذكر أهل الأخبار أن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه كان يفت الخبز للنمل فقيل له في ذلك فقال إنهم جيران ولهم حرمة وهذا من فضل كرم
حاتم وجوده في الموروث وقد خرج أبو داود حديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النمل
قال الخطابي قيل ذلك في نوع مخصوص منها وهي الكبار ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة
الضرر **وقوله** عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها
إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض جرا بمعنى من أجل هرة ومن سبب هرة يقال فعلته من
أجلك ومن جريرتك ومن جرائك ومن جرايك ومن إجلالك ومن جلالك يقول جرا بمعنى
الجريرة أي دخلت النار بجريرتها وذنبها وخشاش الأرض هوامها ويفسره قوله في الحديث
الآخر من حشرات الأرض وقيل الخشاش الهوام وصغار الطير وهو بفتح الخاء وقد تقدم أول الكتاب بأشبع
من هذا وتعذيب هذه المرأة بسبب قتل هذه الهرة يحتمل أن يكون هذا العذاب بالنار ويكون بالحساب
على ذلك فمن نوقش الحساب عذب وقد جاء في حديث العصفور أنه يحاج عند الله قاتله يقول له يا رب
لم قتلني لا هو ذبحني فأكلني ولا هو تركني أعش وتكون هذه المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا
بسبب إجمالها وكان منها هذا إذ لم تكن مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر **وقوله** بينما رجل
يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من
العطش وذكرنا في الحديث وسقته له **وقوله** فشكر الله له فغفر له وقوله في كل كبد رطبة أجر وذكر
الحديث الآخر أن امرأة بغيا رأت كلبا قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها قال الإمام البغي
الفاجرة وقد تقدم ذكرها **وقوله** أدلع لسانه أي أخرجه يقال دلع لسانه وأدلعه فدلع اللسان أي
خرج قال القاضي ويقال اندلع ومعناه خرج عن شعبة واسترخاء ومعنى قوله يلهث أيضا قال الخليل
لهث الكلب عند الإعياء وعند شدة الحر وهو دلع اللسان من العطش يقال لهث بفتح الهاء وكسرها وفي
المستقبل بالفتح لا غير والاسم اللهث بفتح الهاء واللهاث بضم اللام والموق الخف فارسية معربة ومعنى
نزعت له بموقها أي سقت له بيدها فيه يقال نزعت بالدلو ونزعت الدلو معا والنزوع من البئر بفتح
النون ما يستقى باليد وأما على الرواية الأخرى فنزعت موقها فاستقت به فمعناه خلعته من رجلها
هذا أظهر ويحتمل أنه بمعنى الأول وجاء فاستقت له به تكرارا وبيانا وشكر الله يحتمل ثوابه على فعله وجزائه
عليه ويحتمل ثناؤه عليه كذلك وقبل عمله ذلك وما تقدم أظهر **وقوله** في كل ذي كبد رطبة

اجر اشار

أجر إشارة إلى الحياة لأن من مات جف جسمه وكبده أو في وهذا عام في سائر الحيوان وإن الإحسان
إلى جميعها كن مملوكات أو غير مملوكات طاعة لله مأجور صاحبها بكثير لسيانه ويحسب ذلك العقاب
على الإساءة لها ولو زرو في هذا وجوب نفقة الإنسان على ما يستحيا من الحيوان والنهي عن
إهلاكه وتضييعه قال بعضهم وإذا كان هذا وهذا معارض للأمر بقتلها لأن قتلها ضد الإحسان
إليها وقد تقدم الكلام على حديث قتلها في البيوع واختلاف الناس فيها ومن قال إنه منسوخ
بجواز أكل صيدها واتخاذها للذبح والصرع والتصيد وقال غيره ليس الأمر بقتلها مما يضاد
الإحسان إليها وإن في ذلك أجرا ما لم يعنت فإذا قتلت أحسنت قتلتها ففيه إحسان
إليها بخلاف تعذيبها وتجويعها وإساءة قتلها بالعبث فيها قوله يسب ابن آدم الدهر وأنا
الدهر بيدي الليل والنهار وفي الرواية الأخرى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وفي الرواية الأخرى
لا يقل أحدكم ما خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره وإن شئت قبضتهما كذا رويناه
في هذه الأحاديث من جميع في جميع المصنفات وعلى رواية الرفع فسره أبو عبيد والشافعي
وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين وكان محمد بن داود الأصبهاني يقول إنما هو الدهر بالنصب
على الظرف أي أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره وحكى هذه الرواية بالنصب أبو عمر بن عبد
البر عن بعض أهل العلم وقال ابن النحاس يجوز النصب أي فإن الله باق مقيم أبدا لا يزول
وقال بعضهم نصبه على الخصوص والظرف أصح وأصوب وفي الحديث الآخر لا تسبوا الدهر
فإن الله هو الدهر قال الإمام أما قوله فإن الله هو الدهر فإن ذلك مجاز والدهر إن كان عبارة
عن تعاقب الليل والنهار وانصرامهما مددا معلومة فذلك كله مخلوق وأنه أحد أجزاء العالم
المخلوقة ولا يصح أن يكون المخلوق هو الخالق وإنما المراد أنهم كانوا ينسبون الأفعال لغير الله
سبحانه وتعالى جهلا بكونه عز وجل خالق كل شيء ويجعلون له شريكا في الأفعال فأنكر عليهم
هذا الاعتقاد وأراد أن الذي يشيرون إليه بأنه يفعل هذه الأفعال هو الله جلت قدرته ليس
هو الدهر وهذا كما لو قال قائل القاضي فلان قتل فلانا الزاني فيقول الآخر الشرع قتله لم
يقتله القاضي ويقول الشرع هو القاضي وإنما يعني أنه يجب إضافة الشيء إلى ما هو الأصل فيه
أو التنبيه على غلط القائل وإرشاده لموضع الصواب إذا ظن به أنه خفي عليه قال القاضي
زعم من لا تحقيق له أن الدهر اسم من أسماء الله وهذا جهل من قائله وذريعة إلى مضاهاة قول
الدهرية والمعطلة والمعنى فيه ما تقدم ويفسره الحديث الآخر نفسه بقوله فإني أنا الدهر
أقلب ليله ونهاره وهذا هو معنى ما أشار إليه المفسرون من أن فاعل ذلك في الدهر هو الله
عز وجل والدهر مدة زمان الدنيا قال بعضهم هو أمد مفعولات الله تعالى وقيل بل هو فعله كما قيل
إن الموت وكما قال تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم والأشباه
وقد شبه جهلة الدهرية وكفرة المعطلة بهذا الحديث على من لا علم عنده ولا حجة لهم فيه لأن الدهر
عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم سواه ولا صانع عند القائلين بقدم العالم منهم
سواه فإذا كان عندهم هو المراد بالله فكيف يصرف الدهر ويقلبه ويقلب الشيء نفسه تعالى الله عن
كفرهم وضلالهم **وقوله** يؤذيني ابن آدم قال الإمام هو مجاز والباري تعالى لا يتأذى من شيء
فيحتمل أن يريد أن هذا عندكم إذا قاله بعضكم لبعض لأن الإنسان إذا أحب أخاه يصح أن يسبه
لعلمه أن السب يؤذيه والمحب يمنع من الأذى ومن فعل ما يكرهه المحبوب فكأنه قال يفعل ما نهاه
عنه وما يخالفني فيه والمخالفة فيها أذى فيما بينكم فيجوز فيها في حق الباري سبحانه **وقوله** لا تسموا
العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم وفي حديث آخر فإن الكرم قلب المؤمن وفي رواية أخرى
ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء والباء وتسكين الباء أيضا وهي أصل الكرمة محمل هذا عند أهل
العلم على أنه لما حرم الخمر عليهم وكانت طباعهم تحثهم على الكرم ونفوسهم مجبولة عليه وكره عليه
السلام أن يسمى هذا المحرم باسم وضع لمعنى تهيج طباعهم إليه عند ذكره وتهش نفوسهم نحوه عند
سماعه فيكون ذلك كالمحرك على الوقوع في المحرمات ولهذا احتج في المحرمات عليه السلام بقوله
وإنما الكرم قلب المؤمن يعني أن الكرم حبس النفس عن شهوتها وإمساكها عن المحرمات عليها هذه

الخلائق احق بان يسمى كرما قال القاضي يقال رجل كريم وكرام وكرم وامراة كرم ورجال كرم ونسا كرم كله بمعنى الكريم وصف بالمصدر وقال الخطابي ويسكن الراء منه قال الشاعر

ونتبوا الهوين عن كرم عجاف

قال الازهري سمي به العنب لكرمه لانه ذلل لقاطفه وليس عليه شوك يوذي جانيه ويحمل الاصل منه ما يحمل النخلة او اكثر وكل شي كثر نفعه فقد كرم واصل الكرم الكثرة والنفع فالكريم من كثر نفعه وكثرت فضايله ومنه نخلة كريمة للكثيرة الحمل وناقة كريمة للكثيرة اللبن وارض كريمة للكثيرة النبات وقد يسمى بالكرم الرفيع القدر لان من كثر نفعه عظم قدره **قوله** لا يقل احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسايكم اما الله ولكن ليقل فتاي وفتاتي وغلامي وجاريتي ولا يقل العبد ربي ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وليقل سيدي وفي حديث اخر ومولاي وفي حديث اخر ولا يقل احدكم اسق ربك وضي ربك قال الامام قال ابن شعبان في الزاهي لا يقل السيد عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي ولا ربتي وذكر حديثا في ذلك رواه وهو نحو مما في كتاب مسلم قال القاضي بين في الحديث العلة في ذلك من اشتراك اللفظ بين المخلوق والخالق وان الربوبية انما هي حقيقة لله تعالى فيجب للعبد المربوب ان لا يسامح بتسميته بذلك ولا يدع بذلك بحال واصل الربوبية الملك وكل من ملك شيا فهو ربه والربوبية ايضا بمعنى القيام على الشي يقال لمن اصلح شيا وقام به قد ربه يربه ومنه سمي الربانيون لقيامهم بشرايع ملكهم لكن لا رب حقيقة ولا مالك حقيقة ولا فاعل حقيقة الا الله تعالى فهو رب الارباب ومالك كل مالك وخالق كل شي ورازقه وقيام السموات والارض والقايم على كل نفس بما كسبت وغيره مخلوق مثلك مملوك غير مالك لنفسه ولا قديم الملك ملك ولا يدوم له ولا يعم ملكه فان قيل فاذ نها النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فما الجمع بينه وبين قوله تعالى عن يوسف اذكرني عند ربك ارجع الى ربك وانه ربي احسن مثواي **وقوله** عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربها فاعلم ان هذا مما تقدم مثله في النهي عن تسمية العشا العتمة ثم قد سماها عليه السلام عتمة في بعض الاحاديث وان النهي عن ذلك ان تتخذ عادة ولا يذكر اسمها سواه حتى يفشو ويستعمل استعماله في الخالق تعالى وربما دخل اللبس باستعمال مثله على الضعفا بعض الزنادقة واصحاب الالحاد والحلول من النصارى واصحاب التناسخ وغلاة الرافضة وغلاة الباطنية من تسميتهم بعض الناس اربابا وادعايهم ذلك حقيقة فيهم قال الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله تعالى الله عن قولهم ولم يبينه عنه نهي وجوب وحتم بل نهي ادب وحظر خاطبهم احيانا بما فهم عنه من صحة استعمالهم له في لغتهم وعلى غير الوجه المذموم ولا ذكر النبي عليه السلام ذكر فيهم امن فيه ما يقع من المحذور اذا سمع نداه بذلك عبده وما يقع في نفسه من التعظيم والكبر واما ما ذكر عن يوسف فيحتمل انه كان استعمالهم في ذلك الوقت في حق الملوك والنهي انما جا في شرعنا والفرق بين الرب والسيد وان كان قال النبي عليه السلام للذي قال له انت سيد قريش السيد الله على مقابلة اللفظ واعطا اللفظ حقه وقيل ان لفظ السيد غير مستعمل في حق الله استعمال الرب ولا متداول على الالسن من صفاته ولا جا في الكتاب ولا في حديث متواتر تسميته بذلك وقد كره مالك الدعا بسيدي وان كان الله هو السيد حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك على طريق التواضع وكراهة المدح في الوجه وقد قال للانصار قوموا لسيدكم يعني سعد بن معاذ وقال اسمعوا ما يقول سيدكم لسعد بن عبادة والسيد رييس القوم ومعظمهم ومقدمهم في الخير والفضل والقايم بامورهم ومصالحهم وسيد المراة بعلها قال الله تعالى والفيا سيدها لدا الباب وسيد الدار قيمها وهو في حق الله تعالى بمعنى مالك الخلق ومدبرهم فليس في قول العبد سيدي اشكال اذ قد يستعمله غير العبد ولا فيه ما يدخل لبسا ولا كبرا ولا تشبيها بالخالق كما ياتي في لفظ الرب وكذلك مولاي فان المولى الناصر والمولى والمنعم بالعتق والمنعم عليه وابن العم والحليف وهي لفظة منصرفة مستعملة في القران والحديث في هذه المعاني فلذ جاز ذكرها في حق العبد لسيده لكثرة استعمالها

في المخلوقين

في المخلوقين في معنى الولاية والقيام بالامر والانعام والله تعالى مولى الذين امنوا ونعم المولى ونعم النصير فهو ايضا المولى حقيقة والملك يقينا والمنعم عموما وناصر اوليايه خصوصا لكن جا في كتاب مسلم من رواية وكيع وابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ولا يقل العبد لسيده مولاي زاد ابو معاوية فان مولاكم الله ولم يذكر جرير عن الاعمش هذه اللفظة في الكتاب وانما نها عن قوله ربي وذكر فيه في حديث معمر عن همام عن ابي هريرة مثله وبينه ويزاد خلاف رواية وكيع وصاحبه وقال فليقل سيدي ومولاي وهذا والله اعلم اصح للاختلاف فيه عن الاعمش كما تقدم وكما نها العبد عن قول هذا كذا نها السيد في الحديث ان يقول عبدي وامتي وبين العلة في ذلك بقوله كلكم عبيد الله وكل نسايكم اما الله فنهاه عن التطاول في اللفظ كما نهاه عنه في الفعل وامره بالتواضع اذ هو عنده مثله حقيقة فليجتنب هذه اللفظة تواضعا واعترافا بملك الجميع لله فان حقيقة ملك الحر والعبد لله وانما ملك بنو ادم من بني ادم بحكم علة الكفر المسلطة على المالك منافعهم وحركاتهم وتصرفاتهم لا اشخاصهم ولهذا قال اصحابنا اذا قال الرجل لعبده وهبتك خدمتك او خراجك او عملك فهو حر بيده وامره عليه السلام بان يقول غلامي وفتاي وجاريتي وفتاتي اذ هذه الفاظ تنطلق على الحر والعبد وليس فيها من معنى الملك ما في عبدي وانما هي بمعنى الاختصاص قال الله تعالى تراود فتاها عن نفسه اي عبدها وقال لفتيته وقرئ لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم واذ قال موسى لفتاه ولم يكن هذا عبدا هو يوشع بن نون صاحبه واصل الفتوة الشباب وهو الفتا بالمد والرجل الشاب فتا بالقصر وفتي ايضا وهي بعد الغلومية واصل الغلومية في بني ادم في الصغر ينطلق عليه اسم غلام من حين يولد الى ان يبلغ فينقطع عنه اسمها **قوله** لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال الامام لقست نفسي اي غثت نفسي قال القاضي قال ابو عبيد وغيره لقست وخبثت بمعنى لكن كره عليه السلام لفظ الخبث وبشاعة الخبيث الاسم وعلمهم الادب في المنطق واستعمال الحسن منه وهجران القبيح وقيل اللقس سو الخلق وقال ثعلب عن ابن الاعرابي لقست نفسي اي ضاقت وقال الاصمعي معناه غثت قال ثعلب وقول ابن الاعرابي احسن لان النفس تضيق من الامر ولا يكون فيها غثيان ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام فاصبح خبيث النفس كسلان فان النبي صلى الله عليه وسلم هنا مخبر عن غيره وعن غير معين وعن مذموم من الفعل يصلح فيه استعمال هذا اللفظ لو اخبر به مخبر عن نفسه من نومه عن الصلاة وعقد الشيطان على قافيته وفي هذه الاحاديث كلها ارشاده عليه السلام عظيم الى ترك مواضع الالفاظ (لامته) المشتركة بالشي المكروه والتجنب عنها وترك المبالغة والاغراق في الاوصاف واستعمال الفاظ التواضع والعبودية وترك الفاظ التطاول والجبرية والتعظيم والكبر واشارة الى تجنب الذرايع كلها لما لا يجب ولا يجوز فعله او قوله او التشبه بمن يفعله او يقوله **ذكر مسلم** حديث الاسرايلية القصيرة واتخاذها لذلك رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف واتخاذها المسك في خاتمها وهو اطيب الطيب ان كان فعلت هذه المراة هذا التشبه ولا تمير نفسي ذلك وان فعلته لتنظر نفسها بالكمال للرجال ولتزين لهم فغير مباح فعلها في الشرع واما اتخاذها المسك في خاتمها واشارتها تعقبا به فذلك غير مباح عندنا لها اذا خرجت والطيب على النسا اذا لم يخرجن غير ممنوع وفي الحديث لا تقبل صلاة لامراة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة وفيه فليخرجن اذا خرجن تفلات **وقوله** عليه السلام في المسك وهو اطيب الطيب يدل على طهارته وجواز استعماله والاجماع قد وقع عليه وهو العمدة فيه غير ملتفت الى اصله ولا ما يولد عنه وهو مخصوص من ساير ما يشبهه من النجاسات ورطوبات الميتات واجزايها ودم ميتة ولم يذكر فيه خلاف الا ما حكاه بعضهم عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ولا يصح والمعروف من السلف اجماعهم على استعماله واقتداوهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **وقوله** عليه السلام من عرض

عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح قال صاحب العين الريحان كل بقلة طيبة الريح وقد
يحتمل عندي ان يراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد جا في الحديث بمثل هذا من عرض عليه طيب
الحديث بنصه وذكره ابو داود وفي البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وفي الحديث
نها المحرم ان يكتحل بالاثمد المروح قالوا معناه المطيب بالمسك وهذا يقوي ان المراد بالريحان
الطيب والله اعلم **قوله** كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة وكافور يطرحه مع الالوة
وقال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا البخور ماخوذ من الجمر قال
الامام قال الاصمعي الالوة العود الذي يتبخر به واراها كلمة فارسية عربت قال ابو عبيد وفيها
لغتان الالوة والالوة بفتح الهمزة وضمها وحكا غيره عن الكسائي اليه قال غيره وفيه لغتان
مخفف ومشدد بكسر الهمزة وضمها وفي كتاب الهروي قال بعضهم لوة ولية ويجمع الالوة الاوية
قال القاضي **وقوله** غير مطراة اي غير ملطخة بخلوق او طيب غيرها واصله غير مطراة
من طرت الحايط اذا غشيته بجص او جير وحسنته وجددته وقد يحتمل ان يكون مطراة
محسنة مبالغة وذلك من الاطرا وهو المبالغة في المدح وفيه جواز استعمال البخور للرجال واستعما
الروايح الطيبة من جميع وجوهها وانواع الطيب وذلك مندوب اليه في الشريعة لمن قصد به مقاصدة
من امتثال امر نبيه عليه السلام بذلك ليوم الجمعة والاعياد ومجامع الناس ليدفع عن نفسه
ما يكره من الروايح ولئلا يدخل على المومنين راحة ويدفع عنهم مضرة وطا يوافق الملايكة من ذلك
في المساجد ومظان حلق الذكر وغيرها وليقوي دماغه ويصلح خاطره ويطيب نفسه لتاثير
الطيب في تقوية هذه الاعضا وليعينه على ما يحتاج اليه من امور المسلمين فله في ذلك من التاثير
ما لا ينكر ولتطيب رايحته عند اهله واخوانه المومنين وتظهر مروته ونظافته وقد بني
الاسلام على النظافة ولا يفعل هذا فخرا ورياء واحتيالا بدنياه ومباهاة بوجده فان الله لا يحب
كل مختال فخور

كتاب الشعر

ذكر مسلم استنشاد النبي صلى الله عليه وسلم للشريد بن سويد شعر امية بن ابي
الصلت وقوله هيه الى ان انشده ماية بيت **وقوله** ان كاد ليسلم فيه جواز سماع اشعار
الجاهلية واخبارها والتحدث بها وانشادها وهيه مكسورة الها ساكنة اليا والهاء
الاخرى كلمة استزادة اي زد واصلها ايه فان نونت فهو استزادة لما لا يعرف وان كسرت
ولم تنون فهو استزادة لما يعرف وفيه ان الشعر بنفسه ليس بمنكر وانما المنكر منه المذموم
الاكثار منه او ما يتضمنه من الهجا للمسلمين وقذف المحصنات والتشبيب بالحرم وذكر اوصاف
الحريم وانواع الباطل مما يهيج طباع البشر المرتكبين لذلك ويجريهم على المعاصي وقد
جا من ذلك اشيا في اشعار حسان وكعب وغيرهما مما مدح بها النبي عليه السلام في وصف
الخمر والتشبيب بغير معين جريا على عادة العرب فيستخف فيه القليل ولم ير اصحابنا بمثل
هذا رد شهادة الشاهد ولا جعلوه جرحه فيه قال الامام خرج مسلم في هذا الباب
حدثنا زهير بن حرب واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينه عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن
الشريد او يعقوب بن عاصم بن الشريد عن الشريد قال اردفني رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلفه هكذا اسناد هذا الحديث ووقع عند ابي العلا عن الشريد عن ابيه
وهذا وهم والشريد هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابوه وهو الشريد
ابن سويد الثقفي قال القاضي الاسانيد الاخر عن عمرو بن الشريد عن ابيه يصحح الوهم
في هذا السند من رواية ابن ماهان وكان في كتاب ابن ابي جعفر فيه تخليط اخر زاد بعد
قال فيه يعقوب بن عاصم يعني عن ابن الشريد قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا كان عنده وفيه الوهم من وجوه منها قوله ابن عصام وانما هو ابن عاصم كما تقدم ومنها
قوله يعني عن ابن الشريد وانما صوابه يعني ابن الشريد وهو يعقوب بن عاصم بن الشريد
وانما يروي الحديث عن ابيه الشريد ومنها انه لبس عنده عن ابيه واراه انما كان اصلحنا

من بعض

من بعض الشيوخ كرواية ابن ماهان فاصلح عن الشريد ورد ابن المصلح له زيادة عن ابيه فلم يتفق
في كتاب شيخنا فزاد تخليطا **وقوله** اصدق كلمة قالها شاعر اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة
لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل هذا على الحقيقة ومعنى باطل هنا مضمحل وفان واما الذي هو ضد
الصحيح والصدق فلم يرده اذ لا ينطلق على هذا باطل من هذه الجهة **قوله** بينا نحن نسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض عليه شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي
شعرا وفي الرواية الاخرى لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا قال
الامام قال ابو عبيد قال الاصمعي هو من الوري على مثال الرمي وهو ان يدوي جوفه يقال منه
رجل موري مشدد غير مهموز قال ابو عبيد هو ان ياكل القيح جوفه قال صاحب الافعال وري
الانسان والبعير وري دوي جوفه ووراه الدوا وربما افسد جوفه وورى الكلب شعرا انشد
السعار قال ابو عبيد وقوله عليه السلام خير له من ان يمتلي شعرا قال بعضهم يعني من الشعر
الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم والذي عندنا في هذا الحديث غير هذا القول لان الذي
هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا حمل وجه الحديث على امتلا
القلب منه فقد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه حتى يغلب عليه فيشغله
عن القران وعن ذكر الله عز وجل فيكون الغالب عليه من اي الشعر كان فاذا كان القران والعلم الغالب
عليه وليس جوف هذا بممتلي من الشعر قال القاضي **وقوله** امسكوا الشيطان هذا الحديث وشبهه
مما يحتج به من نهى عن الشعر ومنعه جملة قليله وكثيره واحتج بهذا وشبهه واليه ذهب الحسن ومسروق
وعبد الله بن عمرو بن العاصي في اخرين والكافة على خلافه وانه كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح
كما روي عن الشافعي وقد روينا هذا الكلام مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد انشد النبي
عليه السلام الشعر وتمثل به واستنشده وقاله اصحابه وحضهم على قوله في هجا المشركين وقد
روي عن الخلفا وايمة الصحابة وفضلا السلف في استنشادهم به وانشادهم وقولهم الجيد منه
والرقيق والمثقف في ضروب افانينه ما يغني عن جلب شاهد عليه لشهرته وانما المذموم منه الوجوه
المتقدمة وبالله التوفيق **وقوله** من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه
قال الامام مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى الشطرنج شرا من النرد والهاهما
وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النردشير فليست الشطرنج مثلها لاشتراكهما في كونهما
شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعين في القمار او التشاجر الحادث فيهما عند التغالب
مع كونهما غير مفيدين وقد نبه مالك بقوله الشطرنج الها وبينها من اللعب القليل والكثير
بقمار او غير قمار لان القليل يوقع في الكثير واللاعب وان ترك القمار فقد يقع في القمار لكن رد
الشهادة لا يكون بركوب كل محرم او مكروه فان كان لاعب الشهادة قام عليها ردت شهادته
وان قل فعله لذلك وقال ابو حنيفة ان كانت محاسنه اكثر من مساويه واجتنب الكباير
جازت شهادته على الجملة والقمار اذا كان محرما وتحريمه مشتهرا او نحو ذلك ركوبه يسقوط المروة
فلا معنى لقبول الشهادة وان لم يقامر عليها فمالك يشترط رد شهادة الادمان عليها وفسر
بعض اصحابه الادمان بلعبها مرة في السنة وهذا تعسف وبعيد من لفظ مالك وراعا بعض اصحابنا
في رد الشهادة التخلف بلعبها عن صلاة الجماعة وراعا بعضهم الحالة التي يقع اللعب عليها فان اذنب
بسقوط المروة كلعب المصون الملحوظ بعين الجلالة مع سفلة الناس معلنا بذلك سقطت الشهادة
وان كان مستترا بها ملاعبا لامثاله من اهل الصون في بعض الاحايين لم يرد الشهادة به وراعا
بعض الاصوليين القصد باللعب فان كان لتسلية النفس وشغلها عن هموم لزمتها او تجويد القريحة
وشحذ الذهن الكال لم تسقط الشهادة بل يمتنع هو الى الجواز على هذه الحال وقد حكي عن افاضل
من التابعين لعبها وقال بعض شيوخنا لا يثبت ذلك عنهم وانما يتقول ذلك اهل البطالة ليجعلوا
لانفسهم اسوة في بطالتهم والشطرنج لعب معروف والنردشير جنس اخر من اللعب وقد قال بعض
العلما كان الاوايل لما نظروا الى امور الدنيا فوجدوها تجري على اسلوبين مختلفين منها ما يجري

علاعد

بحكم الاتفاق ومنها ما يجري بحكم السعي والتحيل فوضعوا النرد مثالا لما يجري من امور الدنيا بحكم الاتفاق لتشعر به النفس وتتصدراه ووضعوا الشطرنج مثالا لما يجري من امور الدنيا بحكم السعي والاجتهاد به لتشعر النفس بذلك وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات وانما ذكرنا هذا التعرف منه على الجملة حقيقة اللعبين حتى يعلم من علم حكمهما حقيقتهما على الجملة ان لم يكن يعرفها تفصيلا قال القاضي النرد يسمى الكعاب ويسمى الارن والنرد شير قال صاحب العين النرد فارسي ويقال ان الذي وضعها من الفلاسفة كان على راي اصحاب الجبر عندهم وعدم القدرة والحيلة وان الذي وضع الشطرنج كان على راي اصحاب الممكن عندهم وهم اصحاب الاكتساب والقدرة ومذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا ترد شهادة اللاعب بها اذا كان موصوفا في احواله ثم قال اصحاب الشافعي الا ان يلعبها قمارا وكان بذلك معروفا فتسقط بذلك شهادته لاكله المال بالباطل هذا مذهبه وهو نحو قول اسحاق وكان الشافعي يكره اللعب بالنرد والشطرنج ويرى الشطرنج اخف من النرد وكان الليث يرى الشطرنج اشد من النرد كما ذكر عن مالك واسقط بذلك شهادة اللاعب بها

كتاب الرؤيا

قوله ابي سلمة كنت ارى الرويا اعرى منها غير اني لا ازمل معناه احم منها لارتياعه من ظاهره والوعك محدود نقص الحما وقوله لا ازمل لا اعطى والف كما يعمل بالمحموم الرويا مقصورة من روية النوم والروية بالهاء من روية العين وقوله الرويا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره وفي رواية فليتفل وليتعوذ بالله من شرها وفي رواية وشر الشيطان فانها لن تضره وفي رواية فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وفي رواية فليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي رواية ولا يخبر بها احدا فان راى رويا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب وفي بعض الطرق الرويا الصالحة من الله والرويا السوء من الشيطان وقول ابي سعيد ان كنت لارى الرويا هي اثقل علي من الجبل فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما ابالها الحلم بضم الحا وسكون اللام هو الرويا والفعل منه الحلم بفتح اللام قال الامام كثر كلام الناس في حقيقة الرويا وقال فيها غير الاسلاميين اقاويل كثيرة منكرة لما حاولوا الوقوف على حقايق لا تعلم بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت لذلك مقالاتهم فمن ينتمي الى الطب ينسب جميع الرويا الى الاخلاط ويستدل بالمنامات على الخلط الغالب فيقول من غلب عليه البلغم راى السباحة في الما وشبهه لمناسبة الما في طبيعته طبيعة البلغم ومن غلب عليه الصفرا راى النيران والصعود في العلو وشبهه لمناسبة النار في الطبيعة طبيعة الصفرا ولان خفتها وانقيادها يخيل اليه الطيران في الجو والصعود في العلو وهكذا يصنعون في بقية الاخلاط وهذا مذهب وان جوزه العقل وامكن عندنا ان يجري الباري جلت قدرته العادة بان يخلق مثل ما قالوه عن غلبة هذه الاخلاط فانه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة والقطع في موضع التجويز غلط وجهالة هذا لو نسبوا ذلك الى الاخلاط الا على جهة الاعتياد واما ان اضافوا الفعل اليها فنقطع بخطايهم ولا يجوز ما قالوه اذ لا فاعل الا الله ولبعض ايمة الفلاسفة تخبيط طويل في هذا وكانه يرى ان صور ما يجري في الارض في العالم العلوي كالمنقوش وكانه يدور بدوران الاكر فما حاذا بعض المنقوش منها انتقش فيها وهذا اوضح فسادا من الاول مع كونه تحكما لم يقم عليه برهان والانتقاش من صفات الاجسام واكثر ما يجري في العالم الاعراض والاعراض لا تنتقش ولا ينتقش فيها والمذهب الصحيح ما عليه اهل السنة وهو ان الله سبحانه يخلق في قلب النايم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو تبارك اسمه يفعل ما يشا ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه سبحانه جعلها علما على امور اخر يخلقها الله في ثاني حال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النايم اعتقاد الطيران وليس بطاير فقصارى ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه الغيم علما على المطر والجميع خلق الله سبحانه ولكن يخلق الرويا والاعتقادات التي

جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ضدها مما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب اليه مجازا واتساعا وهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم الرويا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيا فيعتبره وتكون الرويا اسما للمحبوب والحلم لما يكره واما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لن تضره فقيل معناه ان الروع يذهب بهذا التعب المذكور في الحديث اذا كان فاعله مصدقا به متكلا على الله جلت قدرته في دفع المكروه عنه ومن يحتمل ان يريد ان هذا الفعل منه يمنع من نفوذ ما دل عليه المنام من المكروه ويكون ذلك سببا فيه كما تكون الصدقة تدفع البلا الى غير ذلك من الظواهر المذكورة عند اهل الشريعة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يخبر بها الا من يحب فيحتمل عندي ان يكون حذرا من ان يعبرها له من يبغضه على الصفة المكروهة فيحزنه ذلك او يتفق وقوعها على ما عبره ويكون وصفها بانها حسنة يعني احسنها في الظاهر واهل العادة يو لون في تقاسيمهم في المنامات ما هو حسن في الظاهر مكروه في الباطن ومنها عكسه الى بقية الاقسام التي يعدونها واما قول ابي سلمة اني لارى الرويا اعرى منها ولا ازمل فلم اقف على تفسيره عند اهل الغريب غير ان صاحب الافعال قال اعرى الرجل عرية وعروه صار عريانا والليلة اشتد بردها فهي عرية وعروت عروا ازلت بك والامر نزل به واخذ الرعدة وهي عروا فيحتمل ان يكون اراد رعدته الحما واشتد برده فزعا مما راى ان لم يكن من التعري واما ازمل فالمعروف ان التزمل التدثر قال القاضي وقيل في معناه قوله الرويا الصالحة من الله وهو معنى الرواية الاخرى التي ليس فيها لفظ الصالحة اضافة اختصاص واكرام لسلامتها من الاضغاث وهو التخليط وجمع الاشيا المتضادة كضغث الحشيش وشبهه وطهارتها عن حضور الشيطان وافساده لها وهذا مثل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والكل عباده كما ان الرويا كلها مما حضره الشيطان او لم يحضره من خلق الله وقدرته فخص ما طهر من الشيطان وسلم من تخليطه بالاضافة الى الله تكريما وتشريفا وتخصيصا واضافة الاخرى الى الشيطان عند بعضهم لانها مكروهة مخلوقة على طبعه من التحزين والكراهة التي خلق فيها وقد تقدم عن هذا التاويل فيها وقيل لانها توافق الشيطان فهو يستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم واستضراره منها قال بعضهم وان كان التحزين غالبا من الشيطان فقد يكون ايضا نادرا في الرويا الصحيحة انذارا من الله وعناية بعبده ليلا يفجاه ما قدر عليه بغته وليكون فيه على حذر واهبة كما ان الروية الصالحة والحسنة من الصالحين هذا ايضا على الغالب وقد يكون في روياهم اضغاث ولكن على سبيل الندور ويضيدها لا ولي لعوارض تقتضي ذلك والله اعلم من وسوسة النفس وحديثها او غلبة خلط عليه او فساد ذكرها احيانا وتحصيلها وفكرها ويحتمل قوله الحسنة والصالحة ان يكون راجعا الى حسن ظاهرها ويحتمل ان يرجع الى صحتها كما ان قوله في الاخرى الرويا السو يحتمل الوجهين سو الظاهر او سو التاويل وفي امره بنفثه وبصقه ثلاثا طرد الشيطان الذي حضر روياه المكروهة واستقذار لها على كما يبصق على ما يستقذر ويكره كما امر بذلك عند التثاوب وكون ذلك في اليسار لان اليسار ابدا جهة الشيطان وجهة المذام والاقذار والجهة المشومة بضد اليمين والعرب تسميها الشومى وقوله فليبصق وينفث وليتفل على اختلاف الاحاديث كله بمعنى وقد تقدم الكلام على ذلك ومن فرق بين التفل والنفث ومن جعلهما بمعنى في كتاب الصلاة وفي كتاب الطب وامره بتحويله عن جنبه تفاولا بتحويل حالها وظاهر مكروه تاويلها وانها لا تضره وهذا يصحح احد التاويلين في قوله لا تضره انه عايد الى صرف سو تاويلها ودفع الله بما فعل مكروهه واما قوله ولا يخبر بها احدا وما فايدة كتمانها فقيل ان ذلك مخافة تعجيل اشتغال السر بمكروه تفسيرها ان وافق ظاهرها باطنها والتعذيب به مدة لا يدرى متى يجدها فقد تخرج الرويا بعد طول السنين واذا لم يخبر بها وفعل ما امر به من النفث والاستعاذة كان دوا مكروهها وخروجها عن ذلك على احد التاويلين وعلى التاويل الاخر ان ذلك مما يزيل روعها ويحزنه بها واذا لم يذكرها لاحد ولم يفسر له تفسيرها بقي بين الطمع والرجا من انه اهل لها تفسيرا حسنا او انها من اضغاث الاحلام او حديث النفس فكان اسكن لنفسه

وامل لتوذيب قلبه واختلف المتكلمون في النايم المستغرق في النوم جميع اجزا قلبه فقيل لا يصح ضرب
المثل لمثل هذا ولا روياه لان ضرب المثل انما يرجع الى الاعتقاد ووجوده بالمضروب وهذا
لا يصح من المستغرق ولا يحضر هذا ملك ولا شيطان وراي من قال هذا ان النوم افة يخرج
الحي عن صفات التمييز والظنون والتخيل والاعتقادات كما يخرجه عن صفة العلم ولم يرض
اخرون هذا المذهب وقالوا ان النايم يصح مع استغراق اجزا قلبه انه لا يمتنع ان يكون ظانا
ومتخيلا واتفقوا على انه لا يصح ان يكون عالما وذهب هذا الى ان النوم افة يمنع حصول
الاعتقادات الصحيحة في اليقظة دون ما في المنام والصحيح عند المحققين من شيوخنا المتكلمين
القول الاول وان الظنون والخيالات والاعتقادات جنس واحد مضادة للعلوم وانه لا يصح
منه اعتقاد الا ان يكون بعض اجزا قلبه لا نوم به فبه يراه يضرب له المثل ولا يلزم ما الزمهم
الاخرون انه اذا كان كذلك فهو اذًا مكلف مخاطب وقد اسقط عنه الشرع ذلك لان هذا
ليس بحقيقة وجود العلم وصحة التمييز وانما يفيق فيه عند الرؤيا بقية حياة وتمييز يضرب له المثل
لا بحقيقة الاشيا بدليل مشاهدته وماله وقوله اذا اقترب الزمان لم يكن
رويا المومن تكذب قال الامام اختلف الناس في معناه فقال بعضهم المراد به اذا
اقترب للاعتدال الليل والنهار فان الرويا حينيذ لم يكن تكذب ولهذا فسره ابو داود وقال
بعضهم بل المراد به اخر الزمان والقرب من القيمة قال القاضي اهل العبارة والمفسرون لها يزعمون
ان احسن الازمان واصدقها للعبارة حين انفتاق الازهار ووقت بيع الثمار وهذا ان الوقتا
هما وقت تقارب الزمان واعتدال الليل والنهار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث بلفظ اخر من رواية معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في اخر الزمان لا يكذب رويا المومن وهذا يفسر الحديث وانه
بمعنى التاويل الاخر والله اعلم وقال ابن سيرين في اخر الحديث الاول في كتاب البخاري
وانا اقول في هذه الامة يشير الى عموم صدق الرويا في هذه الامة وان صدقها لا يختص بصالح
من طالح وهو بين اذ غالب رويا الصالح في كل حين الصدق على ما تقدم دون اشتراط تقارب
الزمان وقوله اصدقكم رويا اصدقكم حديثا قال بعضهم وانما كان ذلك والله اعلم لانقطاع
العلم اخر الزمان ودروس معالم الديانة وموت العلما والصالحين والزاجرين والناهين
عن المنكر كما انذر عليه السلام به فجعل الله لهم صدق الرويا زاجرا لهم وحجة عليهم
ومنبها لهم وقوله اصدقكم رويا اصدقكم حديثا هذا ايضا بين لان غير الصادق في
حديثه يتطرق الخلل في روياه لوجهين احدهما ان اعتقاده وتحديثه نفسه قد يجري
في نومه على عادته من الكذب والتساهل فيكذب روياه والثاني عند اخباره بما راه
قد يتسامح في العبارة عما راه ويحقر العظيم او يعظم الحقير ويميل مع هذا نفسه الى التساهل
فيما يحكيه عنها او عن غيرها من رويا مما يوافق ذلك والله اعلم وقوله رويا
المسلم جزء من خمسة واربعين جزا من النبوة وفي رواية اخرى من ستة واربعين وفي
رواية اخرى رويا المومن وفي اخرى المسلم وفي اخرى الصالح جزء من ستة واربعين
جزا من النبوة تخص هنا رويا المومن وعمم في الاولى وزاد في اخرى يراها او ترى له وفي حديث
اخر الرويا الصالحة جزء من سبعين جزا من النبوة وفي غير مسلم عن ابن عباس جزا من اربعين
وعن عبد الله بن عمرو من تسعة واربعين وفي حديث العباس من خمسين وفي حديث انس
من ستة وعشرين وعن عبادة بن الصامت اربعة واربعين والاكثر من ذلك والاصح عند
اهل الحديث من ستة واربعين قال الامام اما قوله رويا المسلم جزء من ستة واربعين
جزا من النبوة فانه مما قال بعض الناس فيه انه صلى الله عليه وسلم اقام يوحى اليه
ثلاثة وعشرين عاما عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك بستة اشهر
يرى في المنام ما يلقيه اليه الملك عليهما السلام وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاث
وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزا وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حضر دون

الخليقة بضروب وفنون وجعل له الى العلم طرق لم يجعل لغيره فيكون المراد ان المنامات نسبتها مما حصل له
وميز به جزء من ستة واربعين فلا يبقى على هذا الا ان يقال بين لنا هذه الاجزا ولا يلزم العلما ان يعرف
كل شي جملة وتفصيلا وقد جعل الله سبحانه للعلما حدا يقف عنده فمنها ما لا يعلمه اصلا ومنها ما يعلمه
جملة ولا يعلمه تفصيلا وهذا منه ومنها ما يعلمه جملة وتفصيلا لا سيما ما طريقه السمع ولا مدخل للعقل
فيه فانما يعرف منه قدر ما يعرف به السمع وقد مال بعض شيوخنا الى هذا الجواب الثاني وقدح في
الاول لانه لم يثبت ان امد روياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة كانت ستة اشهر وبانه بعد النبوة
راي منامات كثيرة فيجب ان يلفق منها ما يضاف الى الستة اشهر فيتغير الحساب ويفسد النسبة
ولا وجه عندي لاعتراضه بما كان من المنامات خلال الوحي لان الاشيا توصف بما يغلب عليها
وتنسب الى الاكثر منها فلما كان الستة اشهر محضا في المنامات والثلاث وعشرون سنة جلها
وحي وانما فيها منامات شي يسير يعد عد ان يطرح الاقل في حكم النسبة والحساب ويحتمل عندي
ان يراد بالحديث وجه اخر وهو ان ثمرة المنامات الخبر بالغيب لا اكثر وان كان يتبع ذلك انذار وتبشير
والاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة واحد فوايدها وهو في جنب فوايد النبوة والمقصود بها يسير لانه
يصح ان يبعث نبي ليشرع الشرايع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يكون ذلك قادحا في نبوته
ولا مبطلا للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع فلا يكون الا صدقا
ولا يقع الا حقا والرويا ربما دلت على شي ولم يقع ما دلت عليه اما لكونها من الشيطان او من حديث
النفس او من غلط العابر في اصل العبارة الى غير ذلك من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة
بدلالة المنام فقد صار الخبر بالغيب احد ثمرات النبوة وهو غير مقصود فيها ولكنه لا يقع الا حقا وثمرة
المنام الاخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقا فيتقدر النسبة في هذا بقدر ما قدر الشرع بهذا العدد
على حسب ما اطلعه الله تعالى عليه ولانه يعلم من حقايق نبوته ما لا نعلمه نحن وهذا الجواب
وان كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثاني عن بعض اهل العلم فانهم لم يكشفوا هذا
الكشف ولا بسطوه هذا البسط واما اختلاف الروايات في هذا العدد ففي كتاب مسلم خمسة
وفيه ستة وفيه جزء من سبعين جزا من النبوة وقد اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف
راجع الى اختلاف حال الراي فالمومن الصالح يكون نسبة روياه من ستة واربعين والفاسق
سبعين ولهذا لم يشترط في رواية السبعين في وصف الراي ما اشترط في وصف الراي في
الحديث المذكور فيه ستة واربعين فقد قال في بعض طرق مسلم رويا الصالح جزء من ستة
واربعين جزا من النبوة وان كان قد اطلق في بعض طرقه فقال رويا المومن جزء من ستة واربعين
وقال في السبعين الرويا الصالحة جزء من سبعين جزا من النبوة ولم يشترط كون الراي
صالحا وقد يحمل مطلق قوله الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين على ان المراد به اذا كان من
رجل صالح بدليل الحديث الاخر وقد قيل ان المنامات دلالات والدلالات منها خفي ومنها جلي فما ذكر فيه
السبعون اريد به الخفي منها وما ذكر فيه الستة واربعون اريد به الجلي منها قال القاضي وقد قيل
في تنزيل هذه الاحاديث ما تقدم وقد قيل ان المراد بها انها خصلة من خصال النبوة وخاصة من
خصايصها كما قال في الحديث الاخر القصد والتوده وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزا
من النبوة وقد جا هذا الحديث بالفاظ مختلفة وزيادات واختلاف في الاجزا فيحتمل ان حصر هذه
الخصال الى هذا العدد المذكور مراده ويحتمل انه مرة ياتي بها على احاد النوع الواحد منها كما جعل
القصد والتوده وحسن السمت في هذا الحديث جزا فيكون اقسامها على عدد ما على هذا الترتيب
فاذا فصلت احاد انواعها انقسمت على اكثر من ذلك وبلغت الخمسين والسبعين بحسب الالتفات
الى احادها وليس في حديث منها انه ليس للنبوة خصال وخصايص سوى اخذ هذه الاعداد حتى
يحمل على التخالف والتناقض وانما اخبر ان هذا الشي واحد من عدد خصايصها وترك تمام العدد واحصا
ذلك مرة ومرة قصد تمام عدده واحصايه والله اعلم وقد يكون جزا من اربعين او دونها على ما جا
فيمن كان من اهل اسباغ الوضو في السبرات والصبر على المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة
ومن كان حاله عليه في ذلك فقصدها يكون روياه من الاربعين الى السبعين وقد يحتمل ان يكون

هذه التجزية من طرق الوحي اذ منه ما سمع من الله دون واسطة كما قال من وراء حجاب ومنه بواسطة
الملك كما قال او يرسل رسولا ومنه ما يلقيه في القلب كما قال وحيا فمنه ما ياتيه به الملك على صورته
ومنه ما ياتيه به على صورة الادمي وقد يعرفه كما جاء في غير حديث ومنه ما يتلقاه منه وهو لا يعرفه
حتى يعرفه اخر الحديث ردوا علي الرجل ومنه ما ياتيه به في منامه بحقيقة كقوله الرجل مطبوب ومنه
ما ياتيه به بالمثال واحيانا يسمع الصوت ويرى الضوء واحيانا يغط ويأخذه به الرحضاء ومنه
ما ياتيه كصلصلة الجرس ومنه ما يلقيه روح القدس الى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف عليه
فيكون الرؤيا التي هي بضرب المثل جزء من ذلك العدد من اجزاء الوحي والله اعلم وبالجملة ففي هذا
كله صحة امر الرؤيا وتعظيم شانها وعلمها وانها جزء من النبوة وخاصة من خصائصها وكانت حقيقة
من اجزاء النبوة لما فيها من الاعلام الذي هو معنى النبوة على احد الوجهين وقد قال كثير من العلماء
ان للرؤيا ملكا وكل بها يري الرائي من ذلك ما فيه تنبيه على ما يكون له او يقدر عليه من خير
او شر وهذا من معنى النبوة لان لفظ النبي قد يكون فعيلا بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح اي
يعلمه الله ويعلمه انه نبي ويطلعه من غيبه في منامه على ما لا يظهر عليه احدا الا من ارتضى
من رسول وقد يكون معنى نبي فعيل بمعنى فاعل لعلمه اي يعلم غيره بما اوحي اليه وهذا ايضا
صورة الرؤيا **وقوله** والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ورؤيا تحزين من صاحب
الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فاذا رأى احدكم ما يكره فليقم فليصل الحديث قد
تقدم هذا المعنى وذكر هنا الصلاة لما فيها من التضرع والمناجاة ومراغمة الشيطان بالقطع
به عن الرجوع الى النوم لتعود عليه التحزين ويقطع عنه وسواسه وما يحدث به
المرء نفسه وهذه الاقسام من الرؤيا لا رابع لها الا ما يكون من الاخلاط من باب ما يحدث المرء نفسه
لان غلبه حديث المرء عليه في يقظته تعتريه في نومه حتى يسمعه يتكلم به وقد تعتريه عند شدة
مرضه وترساته واغمائه حتى في صحته عند اشتغال سره يتكلم بشيء مع غيره فيقلب اللفظ
ويغير الخطاب ببعض الكلمات والاسماء التي يحدث بها نفسه وكذلك غلبة الخلط عليه هو من
هذا الباب والصادقة من هذه الاقسام الثلاثة التي لا اضغاث فيها هو ما هو بشرى من الله
وكذلك ما كان انذارا منه فيما يخشى فهو كله عناية من الله بعبده وتقدمة له لما يصيبه
من خير يفرح به ويستعد له او شر فيتوقاه ويكون على اهبة له ثم هي على ضربين منه على ما يخرج
على وجهه كما رآه ومنه ما يحتاج الى تأويل والوجهان الاخران هما اللذان يدخلهما الاضغاث
وباطل الرؤيا **وقوله** من رأى رؤيا حسنة فليبشر كذا للرواة بالباء وعند العذري فلينشر
بالنون وهو تصحيف انما هو من البشارة بشر الرجل مخففا البشره بالضم وبشر به ايضا
مشددا والبشر هو من البشرى **وقوله** واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين
فلا ادري هو في الحديث ام قاله ابن سيرين كذا ذكر مسلم في حديث الثقفي عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين عن ابي هريرة وذكر في حديث عمر عنه قال ابو هريرة فيعجبني القيد واكره
الغل الحديث وكذلك ذكر الحديث كله من رواية حماد بن زيد عن ايوب وهشام من قول
ابي هريرة ولم يذكر فيه النبي وذكره من رواية قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال واخرج قوله واكره الغل الى تمام الكلام ومعناه ادخله متصلا بكلام
النبي عليه السلام وهذا النوع تسميه اهل الحديث المدرج جاء هذا الحديث في القيد والغل
مجملا واحب القيد لانه في الرجلين فهو كف في العبارة عن المعاصي والشر ومخالفة الدين
والغل انما هو في العنق وقد وصف الله به اهل النار فقال اذ الاغلال في اعناقهم والسلاسل
يسحبون فهو مذموم لهذا لكن اهل علم العبارة تركوا هاتين المسئلتين نوازل بحسب قرائنها
واحوالها فاذا كان القيد في الرجلين وصاحبه في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة وفعل
جميل فيشير بثباته فيه كذلك ولو رآه ذو ولاية او سلطان لدل على ثباته فيه ايضا وبضد ذلك
فلو رآه مريض او مسجون او مسافر او مكروب فهو ثباته فيه وكذلك لو قارنه ما يكره في العبارة
مثل ان يكون القيد مع الغل غلب فيه الغل المكروه لانها صفات المسخوط عليهم والمعذبين وعلامة

الصورة

الصورة الواحدة الثانية ظاهر المعنى واما الغل فمذموم مكروه لما ذكرناه وذلك اذا كان في العنق وربما
دل على الكفر والبدعة وشهادة الزور وحكم بجور وعلى المرأة السوء لقوله عليه السلام غل قمل ويقلد
ذلك في الاعناق وقد يدل على الولاية اذا كانت معها قرائن ولما جاء ان كل وال يحشر مغلولا حتى يطلقه
عدله فان كانت المغلولة اليدان دون العنق كان عندهم حسنا ودل على كف اليدين عن الشرور وربما
دل على غل البخيل ومنعه لقول اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وقد يدل على المنع
والحبس عما يهم به الانسان من امور وتنزهه في يقظته **قوله** من رآني في المنام فقد رآني
فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي الحديث الاخر
فقد رأى الحق قال الامام اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي ابو بكر بن الطيب
رحمه الله الى ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني انه رأى الحق وان رؤياه
لا يكون اضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان ويعضد ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه
من رآني فقد رأى الحق اذ كان المراد به ما اريد بالحديث الاول من المنام **وقوله** صلى الله عليه وسلم
فان الشيطان لا يتمثل بي اشارة الى ان المراد ان رؤياه لا يكون اضغاثا وانما يكون حقا وقد يراه
الرائي على غير صفته المنقولة الينا كما لو رآه شيخا ابيض اللحية او على خلاف لونه او يراه رائيان في زمان
واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما معه في مكانه وقال اخرون بل الحديث محمول
على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر
الى صرف الكلام عن ظاهره واما الاعتلال بانه قد يرى على خلاف صفته المعروفة وفي مكانين مختلفين
معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على غير ما هي عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل
مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك
لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافات ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما
يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الاخبار ما يدل
على بقائه صلوات الله عليه ويكون اختلاف الصفات المتخيلة ثمرتها اختلاف الدلالات وقد ذكر
الكرماني في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا رئي
شيخا فهو عام سلم واذا رئي شابا فهو عام حرب وكذلك اخذ حوايجهم عنه صلى الله عليه وسلم
فلو رأى امرأ يقتل من لا يحل قتله فان ذلك من الصفات المستحيلة لا المرئية وجوابهم الثاني منع وقوع ع
مثل هذا ولا وجه عندي لمنعهم اياه مع قولهم في تخيل الصفات فهذا انفصال هؤلاء عما احتج به القاضي
والمسئلة تتعلق بغامض الكلام في الادراكات وحقائق متعلقاتها وبسطه خارج عن طريقة هذا
الكتاب قال القاضي يحتمل معنى قوله فقد رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل بي اذا رئي
على الصفة التي كان عليها في حياته ولا على صفة مضادة لحاله فان رئي على غيرها كانت رؤيا تأويل
لا رؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تأويل وعبارة قال بعضهم
خص الله نبيه بعموم صدق رؤياه كلها ومنع الشيطان ان يتمثل في صورته لئلا يتذرع بالكذب على ليلا
لسانه في النوم ولما خرق الله العادة للانبياء دليلا على صحة حالهم في اليقظة واستحال تصور
الشيطان على صورته في اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله اذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل طل
ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخافة هذا التصور فحماها الله لذلك من الشيطان ونزغه وتصوره
والقائه وكيده على الانبياء وكذلك حمى رؤياهم انفسهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثيل الشيطان
بذلك لتصح رؤياه في الوجهين ويكون طريقا الى علم صحيح لا ريب فيه ولم يختلف العلماء في جواز صحة
رؤية الله في المنام وان رئي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام للتحقق ان ذات المرئي
غير ذات الله اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم فكانت رؤيته تعالى في النوم من انواع الرؤيا من التمثيل والتخييل قال القاضي ابو بكر
رؤية الله تعالى في النوم اوهام وخواطر في القلب بامثال لا تليق به بالحقيقة ويتعالى سبحانه
عنها وهي دلالات للرائي على امور مما كان ويكون كسائر المرئيات قال غيره من اهل هذا الشان
واذا قام الدليل للعابر في رؤية الباري انه هو المرئي لا تأويل له غيره كانت حقا صدقا فلا كذ

فيهما الى قول ولا افعل قال الامام واما قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
او كانه رآني في اليقظة وان كان المحفوظ كانما رآني في اليقظة فتاويله ماخوذ مما تقدم وان كان
المحفوظ فسيراني في اليقظة فيحتمل ان يريد اهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه
اذا رآه في المنام فسيراه في اليقظة ويكون الباري سبحانه جعل روية المنام علما على روية اليقظة
فاوحي بذلك اليه صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقيل معناه يرى تصديق تلك
الرويا في اليقظة وصحتها وابعد بعضهم ان يكون معناه سيراني في اليقظة اي في الاخرة اذ يراه
في الاخرة جميع امته من رآه ومن لم يره قال القاضي ولا يبعد عندي انه يحتمل لهذا وان تكون
روياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة له كرامته في الاخرة ورويته
اياه روية خاصة في القرب منه او الشفاعة فيه ونحو هذا من خصوصية الروية وقد قيل في قوله
عليه السلام في المسلم والكافر لا تترا انارهما اي لا يجتمعان في الاخرة ويبعد كل واحد منهما من
صاحبه وفيه تاويلات معروفة ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في القيمة بمنعه روية
محمد نبيه وشفيعه مدة وقوله للاعرابي الذي جاءه فقال اني حلمت ان راسي قطع فانا اتبعه
فزجره وفي رواية فتدحرج فاشتددت على اثره وقال لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في
المنام قال الامام يحتمل ان يكون عليه السلام علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي وحي
اليه او دلالة في المنام دلته على ذلك او على انه من المكروه الذي هو تحزين الشيطان وحكي
عن بعض العابرين انه قال يمكن ان يكون اختصر من المنام او سقط عن بعض الرواة منه ما لو
ذكر لدل على انه من الاضغاث واما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الراس ويجعلونه على
الجملة دلالة على مفارقة ما فيه الرائي من النعم ويفارق من هو فوقه ويزول سلطانه ويتغير
حاله في جميع اموره الا ان يكون عبدا فتدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديانا فعلى
قضاء دينه او صرورة فعلى حجه او مغموما فعلى فرجه او خايفا فعلى امنه وينظرون ايضا في
اتساع هذا له ويصرفون دلالة ذلك فيما مضى مما ذكرناه عنهم وفي غيره مما لم يذكره حتى
يخلص لهم معنى مما قلناه او معنى اخر تقتضيه دلالة الحال وهذا معروف للعابرين وانما ذكرنا
دلالة قطع الراس على الجملة لا الحكم بغير هذا المنام بعينه وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه كتاب
الاصول لعبادة ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه رايت فيما يرى النايم كان راسي قطع
فجعلت انظر اليه باحدى عيني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال بايهما كنت تنظر اليه فلبث
ما شاء الله ثم قبض النبي صلى الله عليه وسلم فعبر الناس ان الراس كان النبي صلى الله عليه وسلم
والنظر اليه كان اتباع السنة قوله يا رسول الله اني كنت ارى الليلة في المنام ظلة تنطف
السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمقل واري سببا واصلا من السما
الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل اخر من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا
ثم اخذ به رجل اخر فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله بابي
انت وامي والله لتدعني فلاعبرنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها قال ابو
بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقران حلاوته ولينه واما
ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القران والمقل واما الواصل السبب من السما الى الارض
فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك ثم ياخذ به رجل اخر
فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت اصبت
ام اخطات فقال صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله يا رسول
الله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم قال الامام اختلف الناس في قوله صلى الله
عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال بعضهم المراد بانه اصاب عبرها واخطا في تقدمه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعبر المنام وهو صلى الله عليه وسلم حاضر
ورد بعض العلما هذا التاويل بانه قالوا وقد اذن له صلى الله عليه وسلم له في ذلك وقال له اعبرها
فلا ملام عليه في التقدم وقال اخرون انما وقع الخطا عليه من ام لغفله واضرب عن تفسيره

فصل كانه

فصار كانه تصدر في العبارة على انه قال فيه لا اخطا فيه واختلف اصحاب هذه الطريقة على قولين فيما اغفل
فقال بعضهم ذكر الرائي انه راى ظلة تنطف السمن والعسل فعبر الصديق رضي الله عنه ذلك بالقران
حلاوته ولينه وذلك عبر العسل ولم يعبر السمن واغفل ذكره قالوا وقد يكون العسل كناية عن القران
والسمن كناية عن السنة فكانه كان من حقه ان يقول اما الذي ينطف فالقران وما سننت انت من
السنن والى هذا التاويل اشار الطحاوي وقال بعضهم فان المنام يدل المنام على خلع عثمان لانه ذكر
انه اخذ بالسبب ما يقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه ولما انقطع به دل على خلعه قهرا واذا كان
عثمان رضي الله عنه قد خلع قهرا وقيل حمل الوصل المسبب على ولاية غيره من بعده من قومه وقوله صلى
الله عليه وسلم لا تقسم لما سأله ان يحدث بما يجري في الفتن عن اصحابه ويذكر لعثمان بانه يبتلي وقال
بعض اهل العلم فانه صلى الله عليه وسلم حض على ابرار المقسم ولم يبر قسم ابي بكر وما هذا الا لما راه
من المصلحة في ترك هذا وابرار المقسم اذا امتنع منه مانع خرج من الحديث المذكور رغبة الحض عليه قال القاضي
قيل خطاوه في قوله فتوصل له فيعلو به وليس في الرويا الا انه يوصل وليس فيها له ولذلك لم يكن
وصله لعثمان انما كان لعلي وقيل الخطا هاهنا بمعنى الترك اي تركت بعضها لم تفسره كما قيل
ومن يخطي يعرم فيرم • وقيل خطاوه في سواله اياه ليعبرها ونحوه لابي محمد بن ابي زيد في تاويلها
وان كان قد اذن له في ذلك وقيل في قوله لا تقسم لعله في الا يوبخه بسانه انه في التقدم بين
يديه على ما تقدم من احد التاويلات في خطايه او على ترك تعيين الرجال المذكورين في الحديث
الذي لم يصل ابو بكر الى ذلك بطريق العبارة ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم تعيينهم اذ لو
عينهم لكان كالنص عليهم وقد شا الله ان تكون الخلافة على غير هذا الوجه او يكون ما يدخل
في النفوس لا سيما من الذي انقطع في يده السبب وفيه دليل على ان ادب الناس والمتعلمين بين
يدي العالم ان لا يتقدموا بين يديه بالكلام الا عن اذنه ولا يفتوا من سأله الا امره قالوا وفيه
جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرويا اذا كان فيها ما يكره او في السكوت عنها مصلحة وفي
ذكرها مضرة وفتنة على الناس وفيه ان الرويا ليست لاول عابر على كل حال اذ لو كانت لاول
عابر لم يخطي النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر فيها قالوا وتفسير ما جا عن النبي صلى الله عليه
وسلم الرويا لاول عابر معناه اذا اصاب وجه العبارة والا فهي لمن اصابها بعده ولا يجب ان يسل
عنها غير اول عابر الا ان يظهر له منه تقصير وخطا في العبارة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بالصديق قال اهل هذا العلم لا يعبر الرويا عبارة عابر ولا غيره وكيف يصح هذا وان يعين نسخه
ما جا في ام الكتاب غير ان الذي يستحب لمن يتدرب وعلم التاويل ولا اكتسب فيه ان يتعرض لما
قد سبق اليه من يثبت علمه وصحت عبارته ولا ينبغي ان يسل صاحب الرويا عنها الا عالما ناصحا
امينا وقد قال مالك وقيل له ايعبر الرويا على الخير وهي عنده على الشر فقال معاذ الله ابالنبوة
تلعب هي من اجزا النبوة وقوله في الحديث اني اري الليلة قال ثعلب يقال من لدن الصباح
الى الظهر رايت الليلة يعني عن الماضية ومن الظهر الى الليل رايت البارحة قال الامام واما
الظلة فهي سحابة وينطف معناها تقطر ويتكففون ياخذون باكفهم وسببا واصلا من السما
الى الارض بمعنى موصولا ويكون فاعلا بمعنى مفعول كقوله تعالى ما دافق اي مدفوق وعيشة راضية
بمعنى مرضية والسبب الحبل قال القاضي اصل الظلة كلما علاك واظلك وقيل الظلة سحابة لها ظل
وقال ابن دريد كل شي جمعته فقد كففته وقال بعض اهل هذا الشان انما عبر الظلة بالاسلام لان
الظلة نعمة الله في الدنيا بالمطر والرحمة والظلال وكذلك على اهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرايل
وكذلك كانت تظل النبي عليه السلام وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المومن في الدنيا والاخرة
وهو رحمة له قال القاضي وقد يكون عبرها بذلك لما نطفت العسل والسمن وقد عبرنا ذلك
بالقران وذلك انما كان عن الاسلام والشريعة قالوا واما العسل فان الله تعالى قال فيه شفا للناس
وقال في القران شفا لما في الصدور وهو حلو على الاسماع كحلاوة العسل على المذاق ولان القران وحي
والعسل من هذا الباب قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل الاية فقد حصل لهما اشتراك في اللفظ
وان اختلفت معانيهما وقوله لا تقسم وقد اقسم حجة فيمن قال اقسم لا كفارة عليه اذا لم يقل بالله

لا ابا بكر لم يرد على قوله اقسم عليك فلم يجبه لذلك ولا امره بكفارة واختلف اذا نوي بالله واختلف فيه عن مالك وسنذ ورقوله انه ليس بيمين حتى يقول بالله وقد ذكرنا هذا باسط في حديث خبركم قرني بعد هذا وكذلك جا في السمن من البقر انه شفا من كل دا **وقوله** كان مما يقول لاصحابه من راي منكم رويا فليقصها اعبرها له معنى مما هنا عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا قال ثابت في مثل هذا كانه يقول هذا من شانه وذاته فجعل ما كنا به عن ذلك بير بدتم ادعم نونهن فقال مما وقال غيره معنى مما هنا والله اعلم ربما وهو من معنى ما تقدم لان ربما ياتي للتكثير ايضا وفيه الحض على علم الرويا والتهمم بها وشرف علمها وصحته ويحتمل ان امره لهم بذلك اما لتعليمهم علمها او لترجهم مسرا لها وتدخل المسرات على المسلمين بسببها وليزداد علما من علم الغيب واسرار الكاينات بما يطلع عليه منها اذ هي احد اجزا النبوة وفيه انه لا يعبر الرويا كل احد ولا يعبرها الا العالم بها قوله رايت كانا في دار عقبة من رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب فاولته الرفعة لنا في الدنيا والعافية لنا في الاخرة وان ديننا قد طاب وجوه عبارة الرويا اربعة تمنها هذا الباب وهو ما يشتق من الاسما ويدل عليه معاني الالفاظ ومنها ما يعتبر بمثاله ويفسر بشكله كدلالة معلم الكتاب على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورايس السفينة وعلى الوصي والوالد ومنها ما يعتبر بالمعنى المقصود من ذلك الشخص المري كدلالة نقل السعر على السعر ونقل السوق على المعيشة ونقل الدار على الزوجة والخادم ومنها ما يعبر بما تقدم له في القران والسنة او الشعر او في كلام العرب وامثالها وكلام الناس او خبر معروف للمري فيعبر بذلك كله كعبارة الخشب بالمنافق والكافر لقوله كانهم خشب مسندة وتعبير الغراب بالفاسق لتسمية عليه السلام اياه بذلك واعتبار الزجاجة احيانا ببعض المراة لتسمية بعض الشعرا اياه بذلك وكاعتبارنا روية الانبيا والخلفا بما كان في ايامهم وخاص قصصهم ومعنا دينا قد طاب اي قارب الاستقامة وتناها صلاحه لقوله اليوم اكملت لكم دينكم قيل ولعله بهذه الرويا سما المدينة طابة والله اعلم قيل يحتمل انه راي هذه الرويا بعد احد والخندق عند استقامة الدين ويحتمل ان ذلك قبل بشارة له بما يكون من حاله وحال دينه **وقوله** اني اراني اتسوك بسواك فجاني رجلان فناولت السواك الاصغر فقيل له كبر فدفعته الي الاكبر فيه تقديم الاكبر ورويا النبي حق وهذا معلوم من سننه وامره في غير هذا الحديث وقد تقدم **وقوله** رايتني اراني اهاجر من مكة الي ارض بها نخل فذهب وهلي انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب الوهل بفتح الها الوهم وهو المراد به هاهنا وقد يكون بمعنى الغلط والنسيان فيه خروج الرويا على وجهها لمهاجرة النبي الى ارض بها نخل فلم يخرج هذا الفصل عبارة او تسمية المدينة يثرب وقد جا تركه عليه السلام ذلك وسماها طابة تفاولا بالطيب اما التطييب سكناها المسلمين او لتطييب معيشتها وحلالها او لتطييب الدين فيها او لتطيبت في نفسها من حيث الكفرة والمنافقين وسعتهم كما سمي الكير خبث الحديد وكره اسمها يثرب لما فيه من التراب فلا يجوز تسمية احدها بذلك وكانت الجاهلية تسميها بذلك باسم موضع منها كان اسمه يثرب ولعل قوله هذا عليه السلام كان قبل نهيه او للبيان اي التي يسمونها قبل يثرب الا تراه كيف قال قبل فاذا هي المومنة ثم اراد يثرب للبيان **وقوله** رايت كاني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المومنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد الحديث كذا رواتنا فيه من طريق العذري وابن ماهان ووقع في رواية غيرهما في الموضعين هززته بتشديد الزاي وتخفيف التا وهي لغة بكر بن وايل هذا الفصل من الرويا بخلاف الاول هو على ضرب المثال وعرضة التاويل تاولها بذلك عليه السلام لان سيف الرجل انصاره واولياوه الذين يصولون بهم كما يصول بسيفه وقد يكون السيف ولده او والده او اخاه او عمه وقد تكون زوجته وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على السلطان الجاير وكل ذلك بحسب قراينه عند الرويا التي تشهد لاحد الوجوه وعصاباته او قراين حال الراي في نفسه ووقته وخص النبي عليه السلام هنا اصحابه وانصاره لهزه اياه وكون ذلك دلالة على استعماله في الحرب مع قراين احوال النبي في

محاربة اعدايه **وقوله** رايت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المومنين يوم احد واذا الخير من الخير بعد وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر كذا جا الحديث في كتاب مسلم وفيه زيادة في غيره ورايت بقرا ينحرونه نصح عبارة الرويا بما جا في الحديث اذ دل نحر البقر على قتل من قتل من اصحابه قال بعض اهل هذا الشان انما تاولهم على اصحابه لان البقر يشبه رجال الحرب لما معها من اسلحتها التي هي قرونها ولمدافعتها بها ومناطحتها بعضها بعضا قال القاضي وقد كانت العرب تستعمل القرون في الرماح عند عوز اسنة الحديد وشبهت الحديد القنن بصياصي البقر وهي قرونها وبوجوهها التشابه بعضها بعضا وخص اصحابه بذلك من غيرهم ومن عداهم وليس في الرويا دليل ظاهر على تخصيصه بهم لقراين الحال لان البقر قد يعبر بها عن اهل الحرب والبادية ومن يثير الارض لانها يثيرها وبها يقوم ذلك ولان الذلول منها تو وكانت هذه صفة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار واهل المدينة لاشتغالهم بالفلاحة والزراعة ولم تكن صفة من عداهم من قريش او لان اصحابه الثابرون معه على العرب والقاهرون بدعوة الاسلام حينئذ ولنحر يكهم جهتهم من الارض وقلبهم ظاهرها وباطنها ويحتمل والله اعلم انه انما تاول نحر البقر هنا بقتل من اسمها وشبهه ببقرها الا تراه كيف قال ورايت فيها بقرا فاذا هم النفر من المومنين الحديث والله اعلم **وقوله** والله خير قال اكثر من تكلم على الحديث معناه وثواب الله خير يعني للمقتولين من حياتهم وبقايهم في الدنيا وقيل والله خير اي صنع الله خير لهم وهو قتلهم يوم بدر وقيل في الكلام تقديم وتاخير وتقديره ورايت والله خير بقرا ينحر والاسم هنا مخفوض على القسم لتحقيق الرويا وبهذا النص ذكر الخبر ابن هشام في السير وسمى هذا خيرا على التفاول وان كان عبارة مكروهة وشرا في الظاهر فسماه خيرا لعقباه وهذا كما يقول العابر لمن يقص عليه روياه خير والاولى قول من قال ان قوله والله خير من جملة الرويا وكلمة القيت اليه وسمعها في الرويا عند روياه البقر بدليل عبارته لها بقوله واذا الخير ما جا الله به بعد يوم بدر الحديث وكذا ضبطنا هذه الحروف على جلتهم والله خير بضم الها والرا على المبتدا والخبر وبعد يوم بدر بضم الدال ونصب يوم وقد روي بنصب الدال والوا ومعناه ما جا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المومنين اذ جمع لهم الناس وخوفوا فزادهم الله ايمانا وانقلبوا كما اخبر تعالى بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سو وعليه يتاول الخبر هنا مع تفرق العدو عنهم وهيبته لهم وهذه الرويا تدل انها كلها قبل الهجرة وظاهرها انها واحدة غير منفصلة والله اعلم **وذكر مسلم** حديث مسيلمة وروده على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومجي النبي عليه السلام اليه وبيده قطعة جريدة **وقوله** لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها انما جاه عليه السلام استيلافا له ولقومه كما نزل على عبد الله بن ابي وليبلغ ما امر الله بتبليغه مما انزل عليه فكان يقصد به من لم ياته ويحتمل مجيه اليه لان مسيلمة قد قصد لبلقاه من بلده فجاه هو ايضا مكافاة لفعله فعله يكفي كبير القوم اذا ورد وزيارته لا سيما فيمن يرجى بذلك منه منفعة في دين او دنيا وكان مسيلمة اذ ذاك يرفع للاسلام ظاهرا ويشترط شروطا وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك وقد جا في حديث اخر انه هو اتى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انهما مرتان وقد جا في حديث اخر انه بقي في ظهر القوم فسال عنه عليه السلام ولعلها اولى وفادته قبل والله اعلم وانما قال له لو سالتني هذه القطعة الجريدة التي كانت بيده وهي سعفة النخلة ما اعطيتكها يريد ما تقدم اول الحديث من قوله ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته **وقوله** ولن تعدو امر الله قيل كذا في جميع نسخ مسلم وفي كتاب البخاري وان تعدوا امر الله قيل قال الكناني وهو الصواب ولعل ما في كتاب مسلم ولن تعدوا بالالف زايدة قال القاضي والوجهان صحيحان لن تعدو امر الله فيه خيبته مما امل وهلاكه او مما قدر عليه من شقاوة وسبق امر الله فيه ولن تعدو النبي امر الله فيه في انه لا يجيبه الى ما طلب مما لا ينبغي له وان يبلغه ما انزل عليه ويدفع امره بالتي هي احسن وقوله

ولين ادبرت ليعقرنك الله اي ان المرعت الي اتباعي وبعد ما حدث به ليهلكنك الله كما كان من قتله
بجده وهذا من جملة اياته عليه السلام والعقر القتل ومنه فعقروا الناقة **وقوله** وهذا ثابت يجيبك
عني كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كان المجاوب للوفود عن
خطبهم وتشدقهم **وقوله** واني لاراك الذي اريت فيه ما اريت وذكر انه راى في يديه سوارين من
ذهب وفي الرواية الاخرى اسوارين فاهمه شانهما فاوحي اليه في المنام اي انفخهما فنفخهما فطارا فاولتهما
كذابين يخرجان بعدي وفي الحديث الاخر فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما العنسي صاحب صنعا
ومسيلمة صاحب اليمامة هذا بين ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على اسميهما وفي غير هذه
الرواية ان النص على اسميهما من الراوي **وقوله** بعدي وقد كانا في زمنه عليه السلام اشارة
الى اظهارهما ارتدادهما بعده ومحاربتهما المسلمين ودعواهما النبوة وانما اول ذلك والله
اعلم فيهما لما كان السواران في اليدين جميعا من الجهتين وكان حينئذ النبي عليه السلام بينهما
وتاول السوارين على الكذابين ومن ينازعه الامر لوضعهما غير موضعهما اذ هما من حلى النسا
وموضعهما ايديهن لا ايدي الرجال وكذلك الكذب والباطل هو الاخبار بالشي على غير ما هو به
ووضع الخبر على غير موضعه مع كونهما من ذهب وهو حرام على الرجال ولما في اسم السوارين من
لفظ السو ولقبضهما على يديه وليسا من حليته واهمه في ذلك كله لهذا وتاول ذلك فنفخ
هذين الكذابين بعض نواهيه واوامره ومنازعتهما نفوذ ذلك في جهتيهما ونفخه فيهما فطارا
دليل على اضمحلال امرهما من سببه وريح بصره وامره بذلك لان النفخ من هذا الباب
كله ولان كونهما من ذهب فيه اشعار بذهاب امرهما وبطلان باطلهما ويقال سوار وسوار
واسوار بضم الهمزة واما اساورة الفرس وهم قوادهم وقيل المحددون في الرمي واسوار
بالكسر والضم معا **وقوله** واوتيت خزاين الارض وفي غير مسلم واوتيت بمفاتيح خزاين
الارض يتاول على سلطانهما وملكها وفتح بلادها وخزاين اموالها كما كان بحمد الله
كان اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل راى احد منكم البارحة رويا تقدم الكلام
على هذا وما فيه من الفايدة وفيه ان عبارة الرويا بعد الصبح واول النهار اولى عندهم
اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان الذهن حينئذ اجمع والقلب اخلا قبل تلبسه
باشتغال النهار والفكر في اخبار الدنيا ولان الرائي لما راه اقرب عهدا ولم يطرا عليه
ما يشوش عليه روياه ويخلطها عليه بعد وللمبادرة الى علم تاويلها فيها ما يحتاج الى تعجيل
علمه من التحذير عن معصية او فعل يحذر عقباه وفيه التكلم في العلم بعد صلاة الصبح والاستناد
الى القبلة في المساجد وبانتظار الصلاة واستدبارها للتحلق للعلم وغير ذلك والله اعلم

كتاب الفضايل

قوله اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث اي اني لاعرفه الان زاد بعضهم
في غير مسلم فكانوا يرونه الحجر الاسود **قوله** انا سيد ولد ادم يوم القيمة قال الهروي
السيد الذي يفوق قومه في الخير وقد بين ذلك في الحديث بقوله واول من تنشق عنه
الارض واول شافع واول مشفع وقال غيره قاله عليه السلام هنا لان السيد هو الذي
يفزع اليه القوم في النوايب والشدايد فيقوم بامورهم ويحمل عنهم مكارههم ويدفعها
عنهم وبقية الحديث مفسر معناه من قوله انا خطيبهم اذا وفدوا وشفيعهم اذا حبسوا
ومبشرهم اذا ايسوا ولا فخر وخص عليه السلام ذلك بيوم القيمة بهذا الحديث وهو سيد
ولد ادم في الدنيا والاخرة كما جا مطلقا في غير هذا الحديث فلجا جميعهم اليه يوم القيمة ادم
ومن ولده ليشفع لهم في الموقف ولم يبق حينئذ من ينازعه السودد لا حقيقة ولا باطل
كما نازعه اياه في الدنيا ملوك الكفرة وغيرهم من زعما المشركين وهذا كما قال تعالى
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار وله الملك قبل ذلك اليوم بلا شك لكن كان في
الدنيا يدعون الملك ويضعون به ويوم القيمة ذهب ذلك كله وانقطعت الدعاوي فيه

وخلص

وخلص حقا لله الواحد القهار وفيه جواز التحدث بنعمة الله على عبده اذا امن بها العجب والفخر وخلص
من الكبر كما قال عليه السلام ولا فخر في هذا الحديث وهو هنا في حق النبي واجب لا تبليغ لما يجب
ان تعتقده امته ويدين الله به في حقه وطاعته ولا يعارض هذا قوله لا تفضلوا بين الانبيا
ولا قوله لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى لوجوه منها انه يحتمل ان ذلك كان قبل
اعلام الله له انه افضل ولد ادم او يكون ذلك على طريق الادب والتواضع او ان يكون
ذلك نهيا ان تفضلوا بينهم تفضيلا يفضي الى النقص من المفضول او لا تفضل بينهم في النبوة
واما تفضيلهم بعضا على بعض فضل الله لها بعضهم كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض الاية **وذكر مسلم** احاديث النبي ونبع الماء من بين اصابعه عليه السلام وهي احدى
معجزاته المشهورة الغريبة الخارقة للعادة وقد جا النقل بها متواترا من حديث انس وعبد
الله بن مسعود وجابر وعمران بن حصين قال الامام **وقوله** فاتي بقدح رحراح يعني واسعا
قال القاضي ويقال رحرح ايضا وارح وجمعه رحا قال ابن الانباري ويكون قصير
الجدار مع ذلك واصل الرحرح السعة وكلانبساط **وقوله** رايت الما ينبع من بين اصابعه
جملة اكثرهم على خروج الما منها وانبعاثه من ذاتها واليه ذهب المزني وغيره وقال وهو
اعظم ابه من تفجير موسى له من الحجر وغير ذلك اذ خروجه من الحجر معهود وقال اخرون يحتمل
هذا ويحتمل ان الله كثر الما في ذاته فجعل يتدفق في الجفنة والانا ويفور من بين اصابعه
وكلا الوجهين معجزة عظيمة واية باهرة خارقة للعادة **وقوله** فالتمس الناس وضوا
اي ما يسمى بما يتوضا به وهو بالفتح وقد تقدم في الطهارة **وقوله** فاتي بانا ما لا يغمر اصابعه
اي لا يغطيها **وقوله** كانوا زهاء ثلثماية اي قدرها يقال هم زها كذا وزهاكذا بالكسر اي
قدره وجا في الحديث الاخر تحزرت ما بين الستين الى الثمانين هذا يدل انهما في موطنين
الاول بالزورا كما قال والاخر في غيرها والزورا سوق المدينة وكان علة التماسه الما
بالمدينة حينئذ ما جا في غير هذا عن انس حضرت الصلاة فقام جيران المسجد يتوضون
وبقي ناس من السبعين الى الثمانين كانت منازلهم بعيدا وذكر الحديث وجا في حديث جابر
ذلك مفسرا في غزوة الحديبية وغزوة بواط وحديث انس عن الموضعين بالمدينة
وذكر مسلم في الباب حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة
كذا للعذري وعند غيره حدثنا سعيد عن قتادة كذا للسجزي والسمرقندي قال لنا القاضي
ابو علي وهو الصواب وكذا ذكره البخاري لسعيد وهو ابن ابي عروبه وذكر في الباب
ايضا حديث مالك في قصة عام تبوك وقد تقدم في كتاب الصلاة الكلام على ما فيه من جمع
الصلاتين واختلاف الروايات في تبض وتبص ومعنى ذلك فاما هنا فبالضاد المعجمة عند
الرواة بغير خلاف قال الامام تبص شي من ما من رواه بالصاد المهملة معناه تبرق يقال بص
يبص بصيصا وبص يبص وبصا بمعنى ومن رواه بالمعجمة فمعناه يسيل يقال نض وضب بمعنى
سال **وقوله** ما منهمر اي كثير شديد الاندفاع قال الله تعالى بما منهمر اي كثير الانصباب
قال القاضي وقوله حتى استقا الناس كذا للكافة وفي كتاب اليمني حتى اشتفا الناس
بالشين المعجمة وهو وهم والمعروف الاول وتقدم هذا وما فيه من الايات الباهرة والعلامات
الخارقة من الاعلام بما يكون من شان العين او لا وامرهم ان لا يمسوا شيا من مايها ومن
قوله ترى ما هاهنا قد ملي جنانا فكان ذلك كله ومن تكثير الما القليل والخبر بهذا مشهور
صحيح وهذا الباب من العلامات المقطوع بها بكثرة الاخبار بكثرة الاخبار بها واشتهارها
وتواترها من جهة المعنى ولان الراوي لها والذاكر لها بجمع الصحابة المخبر عن قصة
جرت لهم في مجمع من جموعهم ومشهد عظيم من مشاهدهم وجيش كبير من جيوشهم لا يمكن
سكوتهم على مدعي لكذب فيها ولا كانوا ممن يداهن في ذلك ولا هو مما يخفى عليهم اذ هم
الذين توضوا وشربوا وشاهدوا الامر المخبر به عنهم فكان الحديث عنهم وكذلك
احاديثه في تكثير الطعام من هذا الباب وعلى هذا الاسلوب وقد بسطنا الكلام

في هذا وبيناه وذكرنا اعيان الاحاديث ومن رواكل واحد منهما من الصحابة ومن رواه عنهم من
التابعين بمبلغ علمنا ومنتهى ادراكنا وبما اتصل الكلام بذلك فيه في كتاب الشفا بما يغني
عن اعادته هنا وقوله فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شا الله ان
يقول فيه تاديب الحاكم باللسان والسب غير المتدع ذكر مسلم هنا حديث ام مالك
وانها كانت تهدي للنبي في عكتها سمنا فياتيها بنوها فيسالون الادم وليس عندهم شي
فتعمد اليها فتجد فيها سمنا فما زالت تقيم لها ادم بيتها حتى عصرتها وقول النبي لها عصرتيها
لو تركتيها ما زالت قايمة مما تقدم وذكر الحديث في الذي اطعمه النبي صلى الله عليه وسلم
بشطر وسق شعير فما زال ياكل منه وامراته وضيفهما حتى كاله فقال لو لم تكله لاكلتم منه
ولقام لكم اي ولبث ودام وبروي بكم اي لكفاكم واغناكم فيه رد الظرف المهدي مع هبته الى
صاحبه وفي المثل من المعروف رد الظروف وفيه ان هذه الامور الكونيه يجب ان لا يفضي امرها
وتترك مهملة لا تدخل تحت التقدير ومثله حديث شعير عايشة وانها كالته ففني
لان كيلها وعصرها وبعض ما فيها مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله ويقضي على تقدير
ما لا يحصيه التقدير من سعة فضل الله ويكلفه الا طايل وراه فعوقب فاعله بان
رفعت تلك البركة عنه ورد الى قوته وحوله التي تكلفها والله اعلم هذا هو وجه
التاويل فيه وظاهر معناه وان كان بعضهم تاول في حديث عايشة انه لما اكتالته
عرفت قدره مع على حسابها وكانت اولا لم تقدره فطال ذلك في ظنها ولم يجعل في ذكر
انه بقية ولا بركة وظاهر الحديث يرد قوله لا سيما مع ما في هذا الحديث من قوله
عليه السلام لو لم تكله لاكلتم منه ولقام بكم فقد نص على ضد ما قاله هذا الشارح
والله الموفق برحمته ومعنا تقيم لها ادم بيتها اي يكفيها ويغنيها ومنه قوام العيش
اي كفايته وما يغني منه وكذلك قوله ما زال قايما ويحتمل ان يريد باقيا دايما والعكة
بضم العين للسمن وهي اصغر من القربة وشطر وسق الشعير نصفه وذكر حديث ابي حميد في
خرص النبي عليه السلام حديقة المراة فيه جواز الخرص وقد تقدم في الزكاة ولا خلاف عندنا
فيه في التمر والعنب محل الزكاة واختلف في الزرع والزيتون وقوله ستهب عليكم الليلة
ريح شديدة ولا يقم فيها احد وان الريح هبت فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طي فيه
اية بينة من اعلامه عليه السلام بالغيوب وما يكون وقوله وجا ابن العلما صاحب ايلة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له بغلة بيضا ابن العلما بفتح العين المهملة وسكون
اللام ممدودة وهذه البغلة هي دلدل بغلة النبي صلى الله عليه وسلم المعروفة لكنه قال
هنا ما ظاهره انها اهديت له في غزوة تبوك وقد كانت عنده قبل وحضر عليها يوم حنين ولم
يرو انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة سواها ولعله يعني انه اهداها له قبل هذا كانه
قال والذي اهدى له البغلة وقد تقدم الكلام في قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا
ورد طار دمنها وحكم غيره في ذلك من الايمة وتقدم الكلام في قوله هذا جبل يحبنا ونحبه
وقوله خير دور الانصار دور بني النجار الحديث المراد بها اهلها والدور القبايل هنا وفضلهم
بالسبق الى الاسلام وفيه جواز التفضيل والتخيير بين الناس وهذا والله اعلم لغير ضرورة
واما للحاجة الى ذلك في التعديل والتجريح في الشهادات والحديث والولايات مضطر اليه
محتاج لذكره ولعتقاده وهذا ليس بغيبة وقوله ثم دار بني عبد الحارث من الخزرج كذا
للعذري والفارسي وهو وهم والصواب بنو الحارث وقوله وكتب له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببحرهم واهدى له برده اي ببلدهم والبحار القرا فيه المكافاة على
الهدية وجواز الاقطاع وقوله ادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير
العضاه هي كل شجر ذات شوك واحدها عضه وعضاهة وقوله فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحت شجرة وعلق سيفه بغصن من اغصانها وان رجلا اتاه وهو نايم
فاخذ السيف فاسقطه النبي صلى الله عليه وسلم وهو قايم على راسه بالسيف صلتا وقال

من يمنعك

من يمنعك مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم فشام السيف السيف ثم لم يعرض له رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال الامام السيف صلتا اي مجردا قال ابن قتيبة فيه لغتان
بفتح الصاد وضمها يقال شام السيف اذا اغمده ويقال وهو من الاضداد قال القاضي فيه حواز
تعليق السيوف بالشجر ويوم المقاتلة في الجيوش وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم من
اعدايه وهي احدى اياته وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه ما كان عليه السلام
من الحلم والعفو والتوكل والتواضع واسم هذا الرجل غورث بن الحارث بفتح الغين المعجمة
وبعضهم يضمها والفتح الصواب وبعض رواة البخاري قيده بالعين المهملة وبالمعجمة الصواب
وقال الخطابي في حديثه غويرث او غورث على التصغير والشك وقد جا مثل هذا الخبر
في حديث اخر وسمي الرجل فيه دعثور بن الحارث وقوله مثل ما بعثني الله فيه من الهدى
والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طايفة طيبة قبلت الما فانبتت الكلا والعشب
الكثير ومنها اجادب امسكت الما فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب
منها طايفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ما ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه
الله بما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به هذا بديع في التشبيه وتقسيم الكلام ورد بعضه على بعض وجا بالترتيب بعد مجملا ورده
ردا واحدا مرتبا على ما قبله ولعله اجرى الكلام واحد وهو من بديع الايجاز والبلاغة
فانه ذكر ثلاثة امثلة ضربها في الارض اثنان منها محمودان ثم جا بكلام واحد يتضمن
ثلاثة لما جا به اثنان منها محمودان وذلك قوله فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه
الله بما بعثني به فعلم وعلم فهذان مثالا المثالين الاولين على ترتيبهما في التقديم والتا خير
والاول مثل الارض التي قبلت الما وانبتت الكلا والعشب الكثير فانتفعت بالري والتزين
في نفسها وانتفع الناس بالرعي لما انبتته وهذا كالذي نفعه في نفسه وعلم ما يحمله وعلمه
الناس والثاني من يحمل ما تحمله ولم ينتفع له بالنفقة فيطلبه حفظ ما تحمله ويحمل منه بما يبسر
له ويبلغه غيره فهذا مثل الذي امسكت الما واليه رجع قوله فشرب الناس وسقوا وقوله
بعد هذا ورعوا راجع الى الاول اذ ليس في هذا المثال انها تنبت شيا وهو مثل جمع المثلين
والثالث من لم يقبل بما بلغه ولا رفع به راسا ولا قبله كالقيعان والصفا التي لا تنبت
ولا تمسك ما وقوله فقبلت الما ارويناه هنا بالبا واحدة بغير خلاف واختلف في
الرواية في صحيح البخاري عن شيوخه ففي بعضها فقبلت بيايا تثنتين تحتهما مشددة
فزعم الاصيلي وغيره انه تصحيف وقال غيره بل هو صواب ومعناه بمعنى فقبلت اي
شربت والقيل الشرب نصف النهار وقبلت الابل شربت قايله وقال غيره معناه جمعت
وحبست وروبت فهو بمعنى فقبلت ايضا قال ابو عبيد البكري فيما قراته بخطه قال ابو بكر
تقيل الما بالمكان المنخفض اجتمع فيه قال الامام وقوله سقوا ورعوا يقال سقيت واسقيت
بمعنى واحد قال لبيد سقى قومي بني مجد واسقا نميرا والقبايل من هلال قال القاضي
وقيل سقيته ناولته ما فشرب واسقيته جعلت له سقيا وقوله رعوا قال الامام
يقال رعت الما شية النبات الكلية وارعاها الله اي انبت لها ما ترعاه وانشد ابن قتيبة
كانها طيبة تعطو الى فنن ۝ تاكل من طيب والله يرعيها ۝
وقوله ومنها اجادب قال القاضي لم نروه الا هكذا بالدال المهملة قال الامام قوله
كان منها اجاذب كذا ذكره بالمعجمة قال وقال الخطابي الاجادب صلاب الارض التي تمسك الما
ولا تشرب اليه لنضوب وقال بعضهم اجارب بالحا والزاي ليس بشي وقال بعضهم اجادب
بالجيم والدال وهو صحيح ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجادب من الارض ما لم تنبت
الكلا معناه انها جدبة بارزة لا يسترها النبات وقال بعضهم انما هي اخاذات سقط منها
الالف والاخاذات مسكات الما واحدها اخاذه وهي امثال ضربت لمن قبل الهدى فتعلم
وعلم ولمن لم يقبل ولمن انتفع ولم ينفع وفي حديث البخاري فكان منها نقية قبلت

الماء والثغبة مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب ايضا ويجمع على الثغاب قال القاضي وقد ما لم يرو
هذا الحرف هنا ولا في غير هذا الكتاب وكذا جاء في البخاري الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب
وعليه شرح الشارحون قالوا واجادب جمع جدب على غير قياس وكان القياس ان يكون جمع اجدب
ومثله محاسن جمع حسن وكان قياسه الا ان يكون جمع محسن ولم يسمعا وكذلك مشابه جمع شبيه
وقياسه جمع مشبه وقد رواه بعضهم ايضا اجارد وحكاه الهروي جمع اجرد وهو ما لا نبات فيه واما
حكايته عن البخاري فكان منها ثغبة فقبلت الماء وتفسيره بمستنقع الماء في الجبال الى ما قاله فغلط
من الرواية واحالة لمعنى الحديث لان تفسير الثغبة انما يمكن تخرجه في الطائفة الثانية لا في الاولى
وما روينا هذا الحرف عن البخاري من جميع الطرق الا فكان منها نقية وهو مثل قوله في كتاب مسلم
طائفة طيبة وهذه هي التي يوصف بانها تنبت الكلا والعشب واما الاخرى فوصفها بامساك الما فقط
وهذه هي بمعنى الثغب فكان يبطل التشبيه الاول والثغب كما ذكر حفير يستنقع فيه الما ويسمى الما الصافي
المستنقع به ثغب ايضا وقوله في التمثيل في الحديث الاخر انا النذير العريان قال الامام
قال الهروي العريان لانه اتبين في العين قال ابن السكيت والنذير العريان رجل من خثعم حمل
عليه يوم ذي الخلصة عوف بن مالك اليشكري فقطع يده ويد امراته وكانت كنانية قال
القاضي يعني من تمام الخبر ما فيه تفسير وهو انه كان يحض قومه على قيس فضرب به المثل وقيل انما
قيل له النذير العريان لانه سلبه فاتى قومه عريانا وقيل بل قيل ذلك لان الرجل اذا راى
ما يوجب انذار قومه تجرد من ثيابه واشار بها ليعلمهم بما دهمهم وقيل بل المثل في قصة اولاد
ابي داود وقتل النهراني لهم وسجن النعمان له وتحريز جيشه الى نهر النقصا لابي داود وتجهيز
النهراني امراته الى قومه فلما وصلتهم تعرت وقالت انا النذير العريان قال الامام وقوله
فادلجوا اي ساروا من اول الليل يقال ادلج ادلاجا والاسم الدلج والدلجة بفتح الدال فان خرجت
اخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال ادلج ادلاجا والاسم الدلجة بالضم قال ابن قتيبة ومن الناس
من يجيز الوجهين في كل واحد منهما كما يقال برهة من الدهر وبرهة وقوله فالنجا قال ابن ولاد يقال
بالمد والقصر وهو بعيد يلتج وقوله فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم اي اصابهم وغلبهم ويقال
حلصهم السيف تحوجهم حوجا وجياحه قال القاضي المعروف في النجا اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه
القصر ايضا فاما اذا كرروه قالوا النجا النجا ففيه الوجهان وقوله يجعل الجنادب والفراش يقعن
فيها قال الامام والجنادب جمع جندب وهو الجراد وفيه لغتان بضم الدال وفتحها قال الفرا والزاي
هو عوض الجراد الذي يقفز ويتراكب قال غيره الفراش الطير الذي يتساقط في النار والسراج
قال القاضي قوله الجنادب هو الجراد ليس بالجراد نفسه وانما هو الصرار عند بعضهم وقال ابو حاتم
الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها تطير ويصر بالليل صرا شديدا
وهو معروف وحكى ابو عبيد انكار هذا وان الصرار انما هو الجدجد والصرار ما الصرار فاصغر منه قال
والناس يقولون الجندب الصرار الذي يصر بالليل وفيه لغة ثالثة جندب بكسر الجيم وفتح
الدال وقال الخليل الفراش الذي يطير معروف كالبعوض ويقال للخفيف من الرجال فراشة وقال
غيره الفراش ما تراه كصغار البق يتهافت في النار وقوله فانا اخذ بحجزكم جمع حجزة الازار والسراويل
معقدهما وتحاجز القوم اخذ بعضهم بحجزة بعض واذا اراد الرجل امساك من يخاف سقوطه اخذ
بذلك الموضع منه وقوله وانتم تقتحمون فيها وتتقحمون فيها التقحم والتقدم والوقوع في الاهوية وشبهها
والدخول في الامور الشاقة من غير تثبت ولا روية فشبه عليه السلام تساقط الجاهلين بمعاصيهم
وشهواتهم في النار في الاخرى بحالة الفراش في الدنيا وضعف تمييزها وتطارحها على ما فيه هلاكها
من النار بجهلها قوله مثلي ومثل الانبيا كرجل ابتنى دارا الحديث الى قوله فكنت انا موضع اللبنة
حيث ختمت الانبيا يقال لبنة بفتح اللام وكسر البا ولبنة بكسر اللام وسكون البا وهي معروفة
التي يبنى بها من الطين وهي التي تسمى الطوب وكل شي ربعته فقد لبنته ويجمع اللبنة بفتح اللام لبن
كذلك ومن قال لبنة بالكسر جمعها لبن بفتح البا وتميم تسهل مثل هذا وتسكنه فمشرف الحديث
المراد بهذا المثل وان الامر به والانذار به ختم وفي هذه الاحاديث كلها جواز ضرب الامثال في الدين

والعلم

والعلم وغيره ذلك مما شوهد وعرف تقريبا للافهام وقوله اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض
نبيها قبلها الحديث قال الامام هو مقطوع السند قال فيه حدثت عن ابي اسامة وممن روى
ذلك عنه ابراهيم بن عبد الله الجوهري حدثنا ابو اسامة حدثنا بريد بن عبد الله عن ابي
بردة عن ابي موسى عنه عليه السلام قال القاضي كذا في النسخ الواصلة الينا من المعلم ابراهيم
بن عبد الله الجوهري وهو وهم وانما هو في كتاب مسلم ابراهيم بن سعيد الجوهري وكذلك ذكره
الحاكم فيمن خرج مسلم عنه وقد بين علة ما ذكره في الحديث قوله فجعله لها فرطا وسلفا بين
يديها هذه استعارة حسنة وتجوز بديع والفرط بفتح الرا والفا الذي يتقدم الواردة فيهيئ
لهم الدلا والحياض يقال رجل فرط وقوم فرط وقوم فراط يريد انه يكون متقدما بين ايديهم
يشفع لهم وينفعهم كالذي يتقدم الواردة في نفعهم ومنه الحديث الاخر وهو في الكتاب انا
فرطكم على الحوض اي متقدمكم وسابقكم اليه وهو هنا اقرب الى الحقيقة منه الى المجاز لاستعماله
في بابه ومنه في الدعا على الصغير اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا وينتفع به وقوله من شرب
منه لم يظما ابدا قال الامام اي لم يعطش قال ابن ولاد الظما بالهمز والقصر العطش يقال ظمي يظما
ظما وظماء فهو ظمان والجميع ظماء قال القاضي ظاهره يدل ان الشرب منه بعد الحساب والنجاة
من النار فذلك الذي لا يظما لقوله لم يظما ابدا فيدل لا يشرب منه الا من لم يقدر عليه بالنار
وقد يحتمل ان من شرب منه من هذه الامة ثم قدر الله عليه العقوبة بالنار على ذنوبه
انه لا يعذب فيها بالظما بل يكون عذابه بغير ذلك اذ ظاهره حديث الحوض انه يشرب منه
الامة كلها الا من ارتد على عقبه وغيره وبدل وقد قيل ان جميع الامم المومنين ياخذ كتبهم
بايمانهم ثم يعاقب الله من يشا من مذنبيهم وقيل انما يخص باخذ كتابه بيمينه الناجون
فهذا مثله وقوله ومن ورد شرب يعني ان الممنوع من شربه انما هو من لم يرد عليه
وهم الذين ذيدوا وذيبوا عنه واختلجوا دونه ان كل من ورد يشرب وقد مضى الكلام
على هذا الحديث مستوفا في الطهارة ومعنى المراد عنه وقوله حوضي مسيرة شهر وزواياه
سوا اي اركانه ذكر بعضهم في الاستدلال على علمه صلى الله عليه وسلم بسائر العلوم واحتوائه
على جميع المعارف وان هذا من علم الهندسة والتكسير والحساب وان معنى ذلك كونه مربعا
معتدل التربيع كما قال في الحديث الاخر عرضه مثل طوله وفي الحديث الاخر وان عرضه كما
بين ايلة الى الجحفة وانما ذكر العرض هنا خصوصا عن الطول لانه دليل على ان الطول مثله واكثر
منه لكنه دل انه مثله لقوله وزواياه سوا وفي الحديث الاخر ما بين ناحيتيه كما بين جربا
واذرح وفي الحديث الاخر ما بين عمان الى ايلة وفي الحديث الاخر ما بين المدينة وعمان وفي
الحديث الاخر عرضه من مقامي الى عمان وفي الاخر الحوضي ما بين ايلة وصنعا من اليمن وفي
الاخر ما بين صنعا والمدينة ايلة بفتح الهمزة وسكون اليا مدينة معروفة على النصف
ما بين مكة ومصر قيل هي جبل ينبع بين مكة والمدينة وهو شعبة بن رضوى والجحفة بضم
الجيم قرية جامعة احد مواقيت الحج بينها وبين المدينة ثمانية مراحل وهي على طريق مكة وهي مهيعة
وبينها وبين البحر نحو من ستة اميال وقوله ما بين جربا واذرح بفتح الجيم وفتح الرا وبا
بواحدة مدينة من مدن الشام مقصور ووقع عند بعض رواة البخاري ممدود وهو خطا واذرح
بفتح الهمزة وذال معجمة ساكنة ورا مضمومة واخره حا مهملة كذا هو الصواب وكذا ضبطناه عن جميع شيوخنا
الا انه كان في كتاب القاضي الصدفي عن العذري بالجيم وهو خطا وهي مدينة من ادنى الشام قال
ابن وضاح هي فلسطين وفي الام عن نافع انه قال هما قريتان بالشام بينهما ثلاثة ايام يعني
واذرح وقوله ما بين ايلة وعمان عمان بفتح العين وتشديد الميم كذا ضبطناه عن شيوخنا
هنا هي قرية من عمل دمشق ويبينه قوله في رواية ابي عيسى الترمذي من عدن الى عمان البلقا والبلقا
بالشام هذا الضبط هو الذي صححه الخطابي في هذا الحرف في هذا الحديث قال البكري ويقال فيها ايضا
عمان بالتخفيف والضم كالذي باليمن ولا خلاف ان الذي باليمن هكذا وهي مدينة كبيرة وهي قصبة
بلاد اليمن وزعم غير واحد ان الصحيح هنا عمان لذكره في الاحاديث الاخر صنعا ما بين بلاد

الشام وهذا لاحجة فيه وقد جا في الاحاديث الاخر ما بين صنعا ايله وصنعا من اليمن وما بين المدينة وصنعا
وما تقدم في كتاب الترمذي من ذكر عمان وعدن وصنعا من بلاد اليمن وان كانت بالشام صنعا
اخرى لكن قد قيده هنا بصنعا اليمن فارتفع الاشكال وهذا كله من اختلاف التقدير ليس في حديث
واحد فيحسب اختلافا واضطرابا من الرواة وانما جا في احاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة
سمعوه في مواطن مختلفة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض
وسعته وكبره بما سنح له من العبارة وقرب ذلك للافهام لبعد ما بين البلاد النائية البعيد
بعضها من بعض لا على التقدير المحقق لما بينهما بل اعلام ببعد المسافة وسعة القطر وعظم الحوض
فبهذا تجتمع هذه الالفاظ من جهة المعنى والله اعلم كما قال في الانية عددها كعدد نجوم السما اشارة الى
غاية الكثرة وعلى هذا تأول كثير قوله تعالى مائة الف او يزيدون وقوله عليه السلام
لا يضع عصاه عن عاتقه وهو باب في المبالغة غير منكر في اللغة ولا في الشرع ولا يعد هذا
كذبا اذا كان المخبر عنه يخبر الكثرة والعظم ويبلغ الغاية في بابه بخلاف لو كان يعير ذلك ومثله
قوله كلمته في هذا الف مرة ولعنته مائة لعنة فهذا مباح جائز في الكثير المتكرر وكذب لا يجوز في
المرات القليلة وحديث الحوض صحيح والايمان به واجب والتصديق به من الايمان وهو على وجهه
عند اهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يحاد عن ظاهره خلافا لمن لم يقل من المبتدعة النافين
له والمحرفين له بالتاويل عن ظاهره وهو حديث ثابت متواتر النقل رواه جماعة من الصحابة
فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاصي
وعايشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب الخزاعي والمستورد
وابي ذر وثوبان وابي هريرة وانس بن مالك وجابر بن سمرة وذكره غير واحد عن اسما بنت ابي
بكر وابي برزة الاسلمي وابي امامة وزيد بن ارقم وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد
الله الصنابحي والبرا وابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم وفي بعض هذا ما يخرج هذا الحديث عن خبر
الواحد الى حديث الاستفاضة والتواتر وقول ام سلمة لما شطتها كفي راسي لما سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ايها الناس اي ضم اطرافه واجمعه وقول جاريتها انما دعا الرجال ولم يدع
النسا فقالت اني من الناس حجة اول الاصحاب القول بالعموم وان له صيغة وان لفظة الناس تعم
الذكور والاناث قال الامام وقوله ماوه ابيض من الورق وخرج هذا اللفظ على غير ما اصلته
النحوية من ان فعل التعجب يكون ماضيه على ثلاثة احرف فاذا صار على اكثر من ثلاثة احرف
فلا يتعجب من فاعله وانما يتعجب من مصدره فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وانما
يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من ذلك قالوا وقول الشاعر • جارية في درعها الفضفاض
ابيض من اخت بني اباض • انما جا شاذا ولا يقاس عليه ومثله قول الاخر •

• اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم • وانت ابيضهم سربال طباخ •

وهذا الذي وقع في الحديث يصحح كون ذلك لغة وكذلك قول عمر رضي الله عنه من صنعتنا
فهو لما سواها اضيع وقد احتج به بعضهم في ان التعجب قد يكون من الزايد على الثلاثي وانشد
لذي الرمة •

• وما شنتا خرقا واهية الكلا • سقى بهما ساق ولما تبللا •
• باضيع من عينيك للما كلما • توهمت ربعا او تذكرت منزلا •

قال القاضي قد جا في الروايات الاخر على الوجه المعروف عند النحاة ماوه اشد بياضا
من اللبن وقوله اني لبعقر حوضي قال ثابت عقر الحوض بضم العين وسكون القاف هو موقف
الابل اذا وردته وقال غيره عقره موخره وعقر الدار بفتح العين اصلها ويقال هذا بالضم
ايضا وهي لغة الحجازيين وقال ابو زيد عقر دار القوم وطنهم وقال ثابت عقر الدار معظمها او بيتها
وقال يعقوب العقر البنا المرتفع وقوله يغت فيه ميزابان كذا رويناه من طريق الفارسي والسجزي
بغين معجمة وتا باثنتين فوقها وكذا ذكره ثابت والهروي والخطابي واكثرهم ومعناه الصب
واصله اتباع الشرب بالشرب والقول بالقول فاراد ان هذين الميزابين يصبان فيه دايما واللفظ

يدل على انه دفقه بعد دفقه قال الهروي معناه يدفقان فيه الماء دفقا شديدا متتابعا وروينا من
طريق العذري يعب بعين مهملة وبا بواحدة وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما تقدم اي لا ينقطع جريهما
قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بثا مثلثة قبل العين
ومعناه ينفجر كما قال في الحديث الاخر يخرجه يثعب دما وقوله في الحديث الاخر يشخب فيه ميزابان ذ
بالشين والخا المعجمتين بمعناه والشخب بالفتح السيلان بصوت وقوله ما بين لابتي حوضي اي
ناحيتيه اذ عليهما يلوب العطاش اي يحوم الورود من العطش ومنه لابتا المدينة اي جانباها
لكثرة حرها وما يصيب من فيهما من العطش بسبب ذلك واصل اللابة الحرة وهي ارض الست حجارة
سودا اراد المطر اذا كانت بين جبلين الواحدة لابة ولوبة زاد ابو عبيدة نوبة بالنون ولم يعرف
ابن الاعرابي نوبة والجمع لاب ولوب ولابات في القليل قال الخليل اللاب واللوب واللواب
العطش قال بعضهم اصل توهمهما بين اللابتين بالمدينة ثم استعمل في غيرها كانه ما بين
كل حدين وقيل اللوب واللوب واللواب الحوم حول الحايض من العطش ولم يصل اليه بعد وقوله
سحقا اي بعدا وفي هذا الحديث من علامات النبوة ما اخبر به عليه السلام من اعطايه بنوته
مفاتيح خزاين الارض وذلك ما ملكت امته منها جا في الحديث اذ اعطاه مفاتيحها في اليوم
فيحتمل انها رويا غيرها لما دفعت اليه مفاتيحها بملكها وفتحها على امته ويحتمل انها رويا وحي
حقيقة من اعلامه بذلك وتمليكها اياه وعجت يده وفهمه واعلامه انه ما يخاف ان يشركوا
بعده ولكن انما يخاف من هلاكهم بتنافس الدنيا كما كان لم يرد عليه السلام باشراكهم اشراك
بعضهم فقد ذكر في الحديث نفسه ان منهم من يرتدوا انما اراد اشراك جميعهم اذ عامتهم
كما خافه من هلاك اكثرهم بالتنافس في الدنيا وذكر مسلم حدثنا هارون بن سعيد
الايلي حدثنا ابن وهب انبانا ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي عليه السلام وعن
النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد كذا في الاصول وفيه اشكال على من عطف وتقدير عطفه
على سهل وقايل وعن النعمان هو ابو حازم روى الحديث عن سهل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن النعمان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في هذا الحديث
خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت يعني انه دعا لهم بمثل دعايه على الميت وليس
فيه حجة على الصلاة على الشهدا اذ لم يكن هذا عند قتلهم ودفنهم وانما كان بعد ذلك وقد
تقدم الكلام على هذه المسيلة اول الكتاب وفي الجنايز وقوله اذود الناس عنه لاهل
اليمن يعني انه يقدم اهل اليمن للشرب ويطرد غيرهم عنه ويدفعهم حتى يشربوا اكراما لهم
ومجازاة كما تقدموا الناس للاجابة وذادوا اعداه عنه وعن النبي في الذود الطرد والدفع
وقوله اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم اي يسيل عليهم واصله من الدفع يقال ارفض الدمع
اذا سال متفرقا وعصاه هذه عندي المذكورة في الحديث هي المكني عنها بالهراوة في صفته
عليه السلام في الكتب القديمة بصاحب الهراوة قال اهل اللغة الهراوة العصا وهرونه
اذا ضربته بالعصا ولم يا تطلعنا في صفته تفسير الا ما يظهر من هذا الحديث وقوله كما
تذاد الغريبة من الابل معناه ان الرجل اذا سقى ابله ودخلت بينها ناقة ليست منها
طردها وذادها عن حوضه ودفعها عنه حتى يسقي ابله وهذا كما جا في الحديث الاخر كما يذاد
البعير الضال وقوله في رواية انس في هذا الحديث فيمن يذاد رجال من صاحبي يدل
على صحة تاويل من تاول انهم اهل الردة ولذلك قال عليه السلام فيهم سحقا سحقا والنبي
عليه السلام لا يقول ذلك في مذنبي امته بل يشفع لهم ويهتم بامرهم ويتضرع الى الله تعالى
في رحمتهم والعفو عنهم وقيل انهم صنفان منهم العصاة المرتدون عن الاستقامة المبدلون
اعمالهم الصالحة بغيره ومنهم المرتدون على اعقابهم بالكفر واسم التبديل يشملهم كلهم وقد تقدم
الكلام عليه مستوعبا قبل وقوله اوتيت مفاتيح خزاين الارض جمع مفتاح ومن رواه
مفاتح بغير يا فهو ايضا جمع مفتح وهما لغتان فيه اعلامه عليه السلام بما يفتح عليه وعلى امته
بعده من ممالك الارض وخزايتها وقوله وقول سعد رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه

وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بيض فقاتلا عنه كاشد القتال فيه كرامة النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك وكرامة الاولياء بذلك واستحسان الناس البياض وتقوية قلوب المؤمنين بما اراهم الله
من ذلك ورعبا لقلوب المشركين وقيل ان اظهارهم للمشركين كان لانهم لم يروا اخذ القتال منهم والمقصد الى
الموت كما قال يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين وقيل يجوز ان يروهم وان لم يروهم بلاغا
للاعذار وزيادة في اقامة الحجة عليهم وقوله كان عليه السلام احسن الناس واجود الناس
واشجع الناس وذكر الحديث فيه ان صفات الانبياء على تمام صفات الكمال في الاخلاق الحميدة والتنزه
عن كل رذيلة وقد بينا هذا على الغاية في غير هذا الكتاب وقوله وهو على فرس لابي طلحة عري
الى قوله وجدناه بحرا قال الامام يقال فرس عري وخيل اعراء وقد اعرورى الفرس اذا ركبه عريا ورجل
عريان وقوله وجدناه بحرا قال ابو عبيد يقال للفرس انه لبحر وانه بحث اي واسع الجري قال
القاضي قال غيره وكذلك فرس سكب وسبح وفيض وغمر كله اذا كان سريعا كثير العدو وقال ابو
عبيدة البحر الفرس الذي كلما بعد جرى عقبه جرى اجرا قال واصل ذلك كله من السعة والكثرة ومنه
يقال للجواد بحر وللعالم بحر شبه جميعهم بالبحر الذي لا ينقطع مده وقوله لم تراعوا اي لم
تفزعوا ولا حدث ما يروعكم والروع الفزع كما قال في الرواية الاخرى ما راينا من فزع وقوله وكان
فرسا يبطا كذا لجمهور شيوخنا وعند الطبري وبعضهم بطا فقلنا وهو من معنا سطا ففيه
بركة النبي عليه السلام فيما ركبه وانه من ايات نبوته وتقدمه في الشجاعة والصبر وفيه اجرا
الخيل عندهم الامور وسبق الانسان وانفراده بنفسه وخروجه في طلائع العدو والحرس اذا
كان يثق بنفسه في ذلك وركوب الرجل فرس غيره في الغزو وجاء في الحديث الاخر اسم هذا
الفرس مندوب ويحتمل انه اسمه لقب لغير معنى كسائر الاسماء ويحتمل انه سمي بذلك لندب به
وهو اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد ويحتمل انه سمي بذلك من الخطر وهو السباق والندب
الخطر اما ان يكون سبق فاخذ خطر صاحبه او سبق فحمل له الخطر والله اعلم وذكر في كتاب
مسلم ان الفرس لابي طلحة وقد جاء هذا الفرس مذكور بهذا الاسم في خيل النبي صلى الله
عليه وسلم فيحتمل انه يصير اليه بعد ابي طلحة والله اعلم وقوله ان جبريل كان يلقاه
في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه القران كذا في اكثر الروايات والنسخ وهي رواية
عامة شيوخنا وفي بعض النسخ كل ليلة وهو المحفوظ لكنه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ
بمعنى كل ليلة وقوله فاذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسلة هذا كله تجديد
الايمان واليقين في قلبه بملاقاة الملك وزيادة ترقيه في المقامات وعلو الدرجات بمناقشة
ومدارسة القران معه وفي قوله اجود بالخير من الريح المرسلة جواز المبالغة والاغياء في
الكلام وقد مر منه قبل هذا وفي فعله عليه السلام هذا امتثال لقوله تعالى بتقديم الصدقة
بين يدي نجوا الرسول التي كان امر الله بها عباده فامتثله عليه السلام بين يدي مناجاة
الملك وان الله تعالى قد خفف ذلك الحكم ونسخه عن امته وقوله خدمت النبي صلى الله
عليه وسلم عشر سنين ما قال لي اف قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا ولا عاب
علي شيئا قط هذا من كرم خلقه عليه السلام وصبره وحسن عشرته قال الامام وقوله اف
كلمة معناها التبرم وهي اسم فعل واتى بها في الكلام للاختصار والايجاز يستعمل للواحد
والاثنين والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ومنه قوله تعالى ولا تقل لهما اف وفيها لغات كثيرة
فاذا لم ينون فهو معرفة واذا نون فهو نكرة فمعنى المعرفة لا تقل لهما القبيح من القول ومعنى النكرة
لا تقل لهما قبيحا من القول قال الهروي يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وقال بعضهم معنى
اف الاحتقار والاستقذار اخذ من الانف وهو القليل وفي الحديث فالقى طرف ثوبه على انفه ثم قال
اف اف قال ابن الانباري معناه الاستقذار لما شم قال القاضي اصل الاف والتف وسخ الاظفار ويستعمل
هذه الكلمة في كل ما يستقذر وفيه عشر لغات اف بغير تنوين بالفتح والضم والكسر هذه ثلاث
وكذلك بالتنوين فهذه ست وبالسكون وضم الهمزة وبالفتح وكسر الهمزة واف واف بضم
الهمزة فيهما فهذه عشر وقوله في الحديث الواحد خدمته عشر سنين وفي الاخر تسع سنين

اخلو مرة عن السنتين الكاملة ولم يحسب ايها بعد قدومه ومرة حسبها ازملة مقام النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة من في مسلة خبر قدومه الى خيبر وفاته عشرة اعوام لم يرد ساعة واحدة
اذا تؤمن في النهار في مسلم من اليوم الذي قدم فيه وبعد استقراره بها كان استخدامه الانس وهو ابن
عشر وقتل ابن ثمان قال الامام رحمة الله ذكر مسلم في الباب عن شيبان وابي الربيع قالا حدثنا عبد الوارث
عن ابي التياح عن انس كذا عند الجلودي وغيره ووقع في نسخة ابي العلاء قالا حدثنا عبد الواحد عن ابي
التياح فجعل عبد الواحد بدل عبد الوارث وهو ابن سعيد التنوري صاحب ابي التياح قال الامام
وخرج بعد هذا بيسير حديث جابر قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا
قال حدثنا ابو كريب عن الاشجعي وحدثنا محمد حاتم قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي هكذا في
نسخة ابي العلاء ووقع عند الجلودي حدثنا محمد بن مثنى بدل محمد بن حاتم عبد الرحمن بن مهدي قال
بعضهم وعن محمد بن حاتم خرجه ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال القاضي رحمة الله ذكر مسلم في باب
جود النبي صلى الله عليه وسلم وكرمه وتالفه على الاسلام وبالعطا وقول انس كان الرجل يسلم ما يريد الا
الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها اي انه يظهر الاسلام اولا للدنيا فلا يلتزم
الاسلام ويتمكن منه الا وقد انشرح صدره له وصرفه الله تعالى وقول صفوان لقد اعطاني وانه
لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي فيه التالف على الدين على الجبين ولا
حذ بالتاجي احسن وقد كان اب العطا ولا للمولفة قلوبهم مشروعا كما نص عليه الله تعالى
في كتابه وجعلهم احد اصناف اهل الصدقات ثم اختلف في حكمهم باق الى وقتنا هذا ومعنى
احتيج الى ذلك الا وقد تقدم هذا في كتاب الزكاة والفاقة والحاجة ومعنى قوله ما برح
اي ما زال وقوله اي اي من كانت له عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليات فيه ما يلزم
الائمة من قضاء ديون من قبلهم وتعيينا وامرهم اذا كان على الحق وفي سبيل الخير والنصر للمسلمين
وذكر مسلم حديث موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكيد بنفسه قال في العين معناه
يسوق قال ابو مروان بن سراج يكون من الكيد الغراب وهو الذي يقال منه كاد يكيد شبه تقلب نفسه
عند الموت بذلك او يكون من كيد الغراب وهو تعبه وهو يجود منه او من كان يكاد اذا قارب كله
ممكن قريب المعنى في هذا الا انه قاربا جله وقوله قد معت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون فيه ان ما لا يملك
الانسان من دمع العين وحزن القلب غير مواخذ به عند المصايب ولا في التعريف بما يجده الانسان
من ذلك اثم ولا حرج لقوله ذلك عليه السلام وقوله ما رايت احدا كان ارحم بالعيال من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة فكان ينطلق الحديث الى قوله وكان
ظئره قينا فياخذه ويقبله ثم يرجع كذا رواية الاكثر ارحم بالعيال وهو ظاهر سياق الحديث و
في بعض الرواية بالعباد فيه خلقه عليه السلام في الرحمة التي وصفه الله بها فقال عز وجل بالمومنين
رؤوف رحيم وسماه نبي الرحمة وفيه حب الذرية وجواز الاسترضاع وتقبيل الولد والصغير ورحمة
والحديث الاخر مثله ومعنى قوله وانه مات في الثدي وان له لظئرين ترضعانه في الجنة اي مات في
سن رضاع الثدي او نفذيه بالثدي قال الامام رحمه الله الظئر المرضعة وجمعها ظؤار وهو جمع
شاذ قال ابن السكيت لم يات فعال بضم الفاء جمعا الا تؤام جمع توام وظؤار جمع ظئر وعراق جمع عرق ورخال
جمع رخل وفرار جمع فرير وهو ولد الظبية وغنم رباب جمع شاة ربى قال ابن ولاد وهي الشاة الحديثة
العهد بالنتاج والقين الحداد وايضا العبد والقينة قال الخليل يقع للمذكر والمونث قال ابو حاتم الظئر
مونثة من الناس والابل اذا عطفت على غير ولدها ويجمع ظوار قال ابن الانباري واظور ولا يقال
ظوره وحكى ابو زيد في جمعه ظورة ايضا قال الهروي ولا يجمع على فعلة الا اربعة احرف ظير وظورة
وصاحب وصحبة وفاره وفرهة وراتق ورتقة ذكر مسلم ابا سيف زوج ام سيف ظئر ابراهيم ابن
النبي صلى الله عليه وسلم وابو يوسف هذا هو البراء بن اوس وام سيف زوجته بني ادم بردة لهما
خولة بنت المنذر الانصارية وقوله كان قينا اي حدادا وقوله للذين قالوا انهم لا يقتلون اولادهم
واملك ان كان نزع الله من قلبك الرحمة تفسيره ما جاء في رواية البخاري واملك لك ان كان نزع

الله من قبلك الرحمة ومعناه او املك منك ذلك حتى اصرفه عنك اللوم السفها منا ان معناه لا تفعل
ذلك وقوله في حديث الاقرع بن حابس اذ ذكر له انه لا يقبل ولده انه من لا يرحم كلام عام ليس هو
راجع لخصوص رحمته الولد انما هو على عموم الرحمة المشروعة كما قال في الحديث من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله وكما يقال ليرحم الله من عباده الرحما ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما
ومن الرحمة واجبة وهو كف الاذا عن المسلمين واغاثة الملهوف وافك العاني واحيا المضطر واستنقا
ذ الغرقا والواقع في هلكة وشبه هذا ومن ذلك سد الخلة الضعفا والفقرا من الوجبات فهذا
كله من لم يرحم الله فيه عاقبة الله ومنعه رحمته ان انفذ عليه وعيده وان شا عفا عنه ورحمه
برحمته وسعتها وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا في خدرها العذرا
البكر التي لم تفرع بعد عذرتها والخدر ستر يجعل للجارية في ناحية البيت وقوله كان اذا كره شيئا
عرفناه في وجهه اي لا يبدي الكراهة بالكلام ولا يواخذ احدا بما يكره وان تغير لذلك وعرف
في وجهه للحيا من الاخلاق المحمودة ومن خصال الايمان ما لم يخرج الى الضعف والمهانة وقد
تقدم اول الكتاب جا في سند هذا الحديث حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واحمد بن بشار كذا
لجمهور الرواية وللطبري واحمد بن بشار وهو غلط وليس عنده بشار وانما هو احمد بن سنان
القطان خرجا عنه جميعا وقوله ولم يكن فاحشا ولا متفحشا اصل الفحش الزيادة والخروج
عن الحد قال الطبري الفاحش البذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب المقابح وقال الهروي الفا
حش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده وقد يكون الذي ياتي الفاحشة وقوله ان من
خياركم احاسنكم اخلاقا وفي وصف النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بعد الناس خلقا حسن
الخلق من صفات الانبيا والاوليا وحسن الخلق عند الهابن طرفي مذمومها ومخالفة الناس بالجميل
منها والبشر والتودد لهم والاشفاق عليهم والاحتمال والحلم والصبر في المكاره وترك الاستطالة و
التكبر على الناس والمواخذة واستعمال الغضب والسلاطة والغلظة قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم وحكى الطبري اختلاف السلف هل من عين مكتسبة او
مكتسبة والصحيح ان منها ما يخلق الله عليه العبد وانها تكتسب ايضا ويتخلق بها ويقتدي بغيره فيها
ويستنبا عليها حتى يكون غريزة وقوله كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت قام هذه سنة مستحبة كان السلف واهل العلم يلتزمونها ويقتصرون في ذلك الوقت على
الذكر والدعا حتى تطلع الشمس وتحين صلاة الضحى وقوله وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم فيه جواز الخبر والحديث عن اخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك
وان التبسم هو المستحسن منه اللايق باهل الفضل والسمت وهو كان اكثر ضحكه عليه السلام ويكره
الاكثار من الضحك لانه يميت القلب كما قال لقمان وهو من خلق اهل البطالة والسفه وقوله كان
اذا صلى الغداة جاءه خدم المدينة بانيتهم فيها الما فما يوتى باناء الا غمس يده فيها فربما جاوا با
لغداة الباردة فيغمس يده فيها كانوا يفعلون ذلك تبركا بما مسه وادخل يده فيه وفيه صبره عليه
السلام وحسن خلقه ومشاركته للجميع واجابة رغبة الصغير والكبير قال الله تعالى وانك لعلى خلق
عظيم وقوله للحادي وكان حسن الصوت رويدك سوقا بالقوارير وفي رواية لا ويلك الا نكس
القوارير يعني ضعفة النسا وحسنه كذا في الحديث وقول ابي قلابة تكلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم
لعبتموها عليه قال الامام رحمه الله رويدك معناه وقوله يقال سار سيرا رويدا اي سيرا رفيقا و
قوله اصله من رادت الريح ترود رودا اذا تحركت حركة خفيفة ورويد وتصغيره رود وقد يوضع
رويد موضع الامر فيقال رويدا زيدا اي ارود زيدا والارواد الرفق في المشي وغيره وقوله
سوقك بالقوارير شبههن بها لضعف عزائمهن والقوارير يسرع اليها الكسر فيها وكان انجشة
يحدو بهن ويشتد بهن من العرض والرجز ما فيه تشبيب فلم يامن ان يفتنهن او يقع بقلوبهن
حداوه فامره بالكف عن ذلك قال الامام رحمه الله وجا في كتاب مسلم لا تكسر القوارير
يعني ضعفة النسا فكان هذا قد يخرج على غير ما تاوله الهروي قال القاضي رحمه الله ذهب بعض
المفسرين الى نحو مما اشار اليه من ان المراد به الرفق في السير وترك حث الابل لئلا تسقط النسا

عندقوة

عند قوة حركة السير بالحدا لقلة ثباتهن في الركوب بخلاف الرجال فيسقطن فينكسرن كالقوارير والتفسير الاول
اشبه بمقصده عليه السلام وبمقتضى اللفظ وقد قيل الفنار فيه الزنا وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المتقدم من اخر
الحديث والا فلو فسر بذلك عن الكسر والسقوط لم يعبث على احد وانتصب رويدا هذا على الصفة للمصدر المحذوف
اي سر سيرا رويدا او سق سوقا رويدا وانا على الرواية الاخرى رويدا سوقك فانتصب رويدا على المصدر وسوقك
منصوب به على المفعول به اي ارود سوقك رويدا وقد يكون نصبا على عدم الخافض اي ارفق في سوقك وفيه جواز
قول الرجل للاخر ويحك وجا في رواية اخرى في غير مسلم ويلك قال سيبويه ويلك كلمة تقال لمن وقع في الهلكة
وويحك زجر لمن اشرف على الهلكة وقال الفراء ويح وويس بمعنى ويل وقيل ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا
يستحقها فيرثى له ويترحم عليه وويل بضده وويس بين هو وذا وقد تقدم منه وقال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه
الالفاظ الدعا وانما يراد بها المدح والتعجب وفيه جواز الحدا والترنم بالارجاز في مواضعها من سوق الابل وقطع
الاسفار وانشاد الشعر الرقيق بالاصوات الحسنة وفي حديث يحيى بن يحيى في هذا الباب كانت سليم مع نسا
النبي صلى الله عليه وسلم كذا لجماعتهم وعند السمرقندي كانت ام سليم والاول اصح وقوله مع نسا النبي
صلى الله عليه وسلم يصح انها من غير نسا النبي عليه السلام وقوله رايته عليه السلام والحلاق يحلقه فما يريدون
ان تقع شعرة الا في يد رجل فيه ما عرف من تبركهم بكل شي منه عليه السلام لاسيما من جسمه وذاته وفيه حجة على
طهارة الشعر من الميت والحي وقد مضى الكلام فيه واختلاف العلما في شعر الحي وشعر الميت وقوله عايشة رضي الله
عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد
الناس منه فيه الاخذ بالرفق واليسر وترك التكلف وطلب المشاق الا فيما لا يحل الاخذ به كيف كان ويحتمل كان
ان يكون التخيير هنا من الله تعالى بما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او فيما
القصد فكان يذهب بخيره فيه المنافقون من الموادعة والمحاربة او امته من الشدة في العبادة او القصد
فكان يذهب في كل هذا الى الايسر وباقي قوله ما لم يكن اثما انما يتصور اذا خيره فيه الكفار والمنافقون على
وجهه وان كان التخيير من الله او امته فيكون استثنا منقطعا لانه مما لا يصح ولا يصح تخييره هنا فيما فيه اثم
وقوله وقولها شيا قط بيده ولا امراة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله فيه دليل على جواز ضرب
النسا والخدم للتاديب اذ لو لم يكن مباحا لم يتمدح بالتنزه عنه وفيه حجة على ان التنزه افضل باهل المروات
والفضل وقوله وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فيه ما كان
عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم والصبر وما كان عليه ايضا من القيام بالحق والصلابة فيه وهذا هو
الخلق الحسن المحمود فانه لو كان يترك ذلك كله في حق الله وحق غيره كان ضعفا ومهانة ولو كان ايضا
ينتقم لنفسه في كل شي لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال وكان هذا الخلق بطشا وانتقاما فانتفاء من
الطرفان المذمومان وبقي وسطا وخير الامور اوسطها وكل طرفي قصد الامور ذميم ويحتمل قوله الا ان
تنتهك حرمة الله استثنا مما تقدم في حق من اراد عليه اللوم بما فيه غضاضة على الدين من انتهاك
حرمات الله قال بعض علمائنا لا يجوز اذاية النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره
من الناس فيجوز اذاه بما يباح للانسان فعله ولا يمنع من ذلك لاجل اذاه واحتج بقول النبي صلى الله
عليه السلام في ارادة علي تزويج بنت ابي جهل اني لا احرم ما احل الله وان فاطمة يوذيني ما اذاها ولا تجتمع بنت
رسول الله صلى الله عليه وابنة عدو الله عند رجل ابدا وبقوله ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والاخرة الاية فاطلق وعم وقال والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقيد و
شرط بغير ما اكتسبوا قال لما لك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عن شتمه وقد عفا عن الذي قال له
ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله وهذا وان كان فيه غضاضة على الدين فقد يكون عفوه عنه لانه
لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق وبل اعتقد انه من راي صالح الدنيا الذي يصح الخطا منه والصواب
او كان هذا استيلافا للمثل كما استالف غيرهم بماله وما الله رغبة في الاسلام مثلا او نيت لومه وقد مر من هذا
عند ذكر هذا الحديث ما فيه كفاية في كتاب الزكاة واجمع العلما ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفروا
واختلفوا هل حكمه حكم المرتد يستتاب او حكم الزنديق لا تقبل توبته وهو مشهور مذهب مالك
وقول الليث والشافعي واحمد واسحاق ورأوا ان قتل ان تاب للحدود ان حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم
القتل لا ترفعه التوبة كما ترفع التوبة حد قذف غيره من المسلمين وسوا كانت توبته عندهم بعد

القدرة عليه وجاء معترفا تائبا من قبل نفسه لكن هذا تنفعه توبته عند الله ولا يسقط عنه
القتل توبته اذا تاب وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك واختلفوا اذا سب الذمي بغير الوجه الذي
به كفر فعامة العلما على انه يقتل النبي صلى الله عليه وسلم كالمسلم وابو حنيفة والثوري والكوفيون لا
يرون قتله قالوا وما هو عليه من الكفر اشد واختلف اهل المدينة واصحاب مالك في قتله اذا كان سبه
بالوجه الذي كفر به من تكذيبه وجحد نبوته والاصح والاشهر قتله واختلفوا في اسلام الكافر بعد
سبه هل يسقط ذلك عنه القتل فالاشهر عنده سقوطه لان الاسلام يجب ما قبله وحكى محمد
ابن نصر في درء القتل عنه باسلامه روايتين وقد يكون قوله الا ان يكون حرمة لله فينتقم لله لحقوقه
منها استثنا منقطعا ايضا اي لا ينتقم لنفسه وحقوقه الذي له العفو عنها وانما ينتقم لحقوق الله
وحدوده الذي لا اختيار له في تركها ولا رخصة وهذا الحديث اصل مما يجب للحكام وولي الامر و
القدرة امتثاله بترك الانتقام لا نفسهم والتجافي عن اذايهم تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واخذ
بالفضل والخلق الحسن وقد اجمع العلما ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن من لا تجوز شهادته له
وقوله في الباب حدثنا زهير بن حرب واسحاق جميعا عن جرير وحدثنا احمد بن عبدة حدثنا
فضيل بن عياض كلاهما عن منصور عن محمد وفي رواية ابن شهاب وفي رواية ابن جرير محمد الزهري
عن عروة عن عايشة كذا رواية الكافة وهو الصواب ومحمد المذكور هو ابن شهاب فنزاد فضيل
في روايته نسبته ابن شهاب وقال جرير عن الزهري وجاء في كتاب ابن الحذا مشكل وهما قال وفي رواية
فضيل عن ابن شهاب فزيادة عن وهب خطا يوذن ان واحدا منهم لم يقل عن محمد كما ذكرنا ولا
فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي احدهم واحدا بعد واحد فيه حسن خلقه وعشرته عليه السلام
مع الصغير والكبير وبسطه وقوله فوجدت لبده بردا وريحا كانما اخرجها من جونة عطار الجونة بضم
الجيم كالقفص يجعل فيها العطار متاعه قاله الجرمي وهو مهموز وقد يسهل قال صاحب العين هي سلية
مستديرة مغشاة اوما وقوله انس ما شممت عنبرا ولا مسكا اطيب من ريحه صلى الله عليه و
سلم وقوله ام سليم في عرقه حين جمعته في قواريرها طيب طيب وفي الرواية الاخرى نرجوا بركته لصبيانا
لنا كانت هذه الحالة حالته عليه السلام وان لم يمس طيبا نص عليه في الحديث وقوله اذا مشا
تكفا بهمز اخره قال شمر اي مال يمينا وشمالا كما تكفا السفينة قال الازهري هذا اخطا وهذه صفات
المختال ولم تكن صفته عليه السلام وانما معناه انه يميل الى سمته ومقصد مشيه كما قال في الرواية الاخرى
كانما يحط في صبب قال القاضي رحمه الله لا بعد فيما قال شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم فيه ما كان
مستعملا وقوله في حديث ام سليم انه كان لا يدخل عليها فينام على فراشها ذلك لانها فيما ذكر
على ما تقدم كانت ذات محرم منه من الرضاع فيه جواز الخلوة مع المحارم والنوم عندهن والتبرك بكل
ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وجواز النوم على الانطاع والادم وقوله ففتحت عتيدتها هي هنة
للمراة تعد فيها الطيب قال صاحب العين العتاد الذي تعده للامور وفرس عتيد اي معد للركوب منه
عتيدة الطيب وقوله ففزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين اي هب من نومه قال الهروي
وقوله عرقك اذوف به طيبي كذا ضبطناه عند اكثر شيوخنا بالذال المعجمة ومعناه اخلط وعندنا في
رواية الطبري ادوف بالمهملة ومعناه ايضا قال ابن دريد دفت الدوا بالما وغيره ادوفه بالذال والدال
المهملة وقال غيره ذفته بالمعجمة ايضا اذيفه وحكى فيه اذفت رباعي وقد تقدم اول الكتاب بابين من
هذا وعند بعضهم ازكي به طيبنا وفي رواية اطيب وكله متقارب بشده على تم بعضم المعنى وقوله
في صفة نزول الوحي عليه احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم عني قال الامام
صلصلة الجرس صوته قال القاضي رحمه الله قال ابمت معنى هذا ان صوت الملك النازل عليه بالوحي
هو مثل صلصلة الجرس وذلك ليستفرغه عن امور الدنيا ويفرغ حواسه الصوت الشديد يلجي
لا يسمع غيره لا فيتخص لسماعه ويفهم ما يلقى اليه وهذا فايدة اللفظ في الحديث الاخر قال
بعضهم ومثل هذه الحالة تتلقى الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان
وقوله الامر في السما ضربت الملايكة فيفصم عني اي يذهب عني ويبين ثم يقلع يقال منه فصم
وانفصم قال الله تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع والصدع والعصم الانصداع دون بينونة

والفصم

والفصم بالقاف اذا بان وقال لنا الوزير ابو الحسين عن ابيه الحافظ ابي مروان عمن عن حاله ههنا
مع الملك بالفصم بهذا لان الملك وان بان عنه وزال فهو علي انفصال بات بل الاتصال بينهما
موجود باق والعودة منتظرة وقوله واحيانا ياتي في صورة رجل فاعي ما يقول ذكر هذين الوجهين
من الوحي ولم يذكر الثالث وهي الرويا وقد علم عليه السلام ان رويا الانبيا حق لانهم انما سالوه
عن اتيانه في اليقظة واما الرويا فيسوله في كيفيتها غيره وقد عرفوها ولم تشكل عليهم ولا سالوه
عنها وقوله اعي ما يقول اي احفظ واجمعه في صدري قال الله تعالى وتعيها اذن واعية اي حافظة
لما سمعت عاملة به وقالوا الله اعلم بما يوعون اي يجمعون في صدورهم من تكذيبك وقوله كرب لذلك
وتربد وجهه قال الامام رحمه الله كربه الامر كربا اخذ بنفسه وتربد لون وجهه اي تغير قال الهروي
ويقال تربد وجهه واربد ان تلون وصار كلون الرماد وذكر هذا الحديث ومنه حديث عمرو بن العاص
فقام من عنده عمر مزبد الوجه قال ابو عبيد الربدة لون بين السواد والغبرة ومنه قيل للنعام ربد جمع
ربدا وقوله فلما اتلي عنه الظاهر انه اراد خل عنه وترك ولكن حكاه ابن القوطية في كتاب الافعال الثلاثيا
فقال تليت لي من حقي تلية وتلاوة ومن الشهر كذلك بقيت وتلوة القران تلاوة اتبعت بعضه بعضها
والجزاجز تكو والشي تلوا اتبعته والرجل خف له وتركته واتلت كل انثى تبعها ولدها والرجل اعطيته
التلا وهو المذمة ايضا جعلته تاليا لك قال القاضي اختلف شيوخنا في ضبط هذا الحرف علينا في كتاب
مسلم فضبطناه من طريق العذري اتلي مثناة مكسورة ولام مطلقة مفتوحة وهمزة مضمومة وعند
الفارسي اتلي مثناة مثلثة ايضا ساكنة وبعد اللام يا وعند القاضي التميمي عن الجياني مثله الا انه بتا باثنتين
وكان عند القاضي الصدفي اجلي بالجيم وعند ابن ماهان انجلي وكذا في البخاري ورواه بعضهم انتلى و
هذه الالفاظ مغيرة غير صحيحة المعنى ولا واقعة موقعها في هذا الحديث الا قوله انجلي واجلي اي فرج عنه
ما به وفارقه الملك يقال اجليت عنه لهم اي فرجته عنه واجلوا عن قتيل افرجوا عنه وتركوه وقال بعضهم
لعله فلما اوتلي اي قصر عنه وامسك ولعله فلما اعلي عنه كما روي في بعض هذا الحديث فصحف باجلا وانجلي
وكذا رواه ابن ابي خيثمة اي نجي عنه ومنه قول ابي جهل اعل عني اي تنح عني وقوله كان اهل الكتاب يسدلون
شعورهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما
لم يومر فيه بشي فسدل ناصيته ثم فرق بعد سدل الشعر ارساله والمراد به هنا عند العلما ارساله على
الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه والفرق تفريق الشعر بعضه
من بعض والفرق تفريقك بين كل شيين قال الحربي والفرق موضع المفرق والفرق والشعر سنة لانه الذي
رجع اليه النبي عليه السلام والظاهر انه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشي فسدل ثم
فرق بعد فظاهره انه لامر حق جعل بعضه نسخا وعلى هذا لا يجوز السدل وانما الناصية والجمة وقد
روي ان عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة اقام على باب المسجد حرسا يجزون كل من لم يفرق
شعره ويحتمل ان يدل على اجازة الفرق لا على وجوبه ويحتمل ان يكون الامر باجتهاد منه عليه السلام في
مخالفة اهل الكتاب اخرا رجوعه عن موافقتهم اولا ويكون الفرق هنا على الاستحباب والندب بدليل
اختلاف السلف في ذلك ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة منهم اخرون وقد جات الرواية انه كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها وقال مالك فرق شعر الراس للرجال احب الي و
اختلف تاويل العلما في قوله يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شي فقيل كان هذا استئلافا
لهم اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة اهل الاوثان فلما اغنى الله عن استئلافهم واظهر
الاسلام على الدين كله امر بمخالفتهم في غير شي وحض على ذلك وقال بعضهم بل يحتمل انه شرع له اتباع
شرايع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شي ولهذا عليه السلام علم ان هذا انما لم يبدلوه من شرايعهم
ولهذا استدل بعض الاصوليين بهذا الحديث على ان شرع من قبلنا لازم لنا ما لم يرد دخله فيه و
الاظهر ان هذه الحجة حجة على قايل هذا القول وحجة لمخالفه من الا يقول ذلك لانه لو كان هذا لازما له
عليه السلام ولنا لم يقل في الحديث موافقة اهل الكتاب بل ذلك كان يكون لازما له وقوله في صفته
عليه السلام عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي حديث اخر ما رايت يضرب شعره منكبيه وفي اخر يبلغ اذنيه
وعاتقه وفي اخر الى انصاف اذنيه وفي اخر ما رايت من ذي لمة احسن في حلة حمراء منه قال الامام

رحمه الله قال شمر الجمة اكبر من الوفرة وهي الجمة اذا سقطت على المنكبين والوفرة الى شحمة الاذنين واللمة
التي المت بالمنكبين قال القاضي رحمه الله وجمع هذه الالفاظ وتاليفها ان ما يلي منها الاذن هي التي يبلغ شحمة اذ
نيه هو الذي يلي اذنه وعاتقه وما خلفه منها هو الذي يضرب منكبيه وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن
تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين وبحسب ذلك تقصر وتطول والعاتق ما بين المنكب
والعنق والشحمة الاذن ما لان من اسفلها وهو معلق القرط ويوضح معنى اختلاف هذه الالفاظ ما جاء في رواية
الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة وقوله كان شعره رجلا قال الامام
رحمه الله يقال شعر رجل مسرح قال القاضي رحمه الله الرجل هنا غير المرجل وان كان في اللغة بمعنى قال الاصمعي شعر
بفتح الراء وكسر الجيم ورجل ورجل ثلاث لغات اذا كان بين السبوطة والجعودة وقال بعضهم كانه رجل بالمشط
قال الامام رحمه الله وقوله ضليع الفم قال شمر يعني عظم الاسنان وتواصفها ويقال للرجل انه لضليع الشا
با اي غليظها وشديدها ويقال انه لضليع الخلق اي شديده قال ابو بكر الرازي سالت ثعلبا عن ضليع الفم
فقال واسع الفم قال غيره ضليع الفم اي عظيم الفم والعرب تحمد ذلك وتذم صغر الفم ومنه في وصف منطقه
يفتح الكلام ويختمه باشداقه وذلك لرحب شدقيه ويقال للرجل اذا كان كذلك اشدق وقوله اشكل
العينين قال ابو عبيد الشهلة حمرة في سواد العين والشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود قال الشاعر
ولا عيب فيها غير شكلة عينها كذاك عتاق الخيل شكل عيونها ويروى شكل قال صاحب الافعال يقال شكلت
العين بكسر الكاف شكلا وشكلا خالط بياضها حمرة وقوله منهوس العقب قال الاعرابي يقال رجل منهوس
القدمين وقال ابو العباس النهس باطراف الاسنان والنهش بالاضراس قال سوان في كتاب مسلم منهوس العقب
اي قليل لحم العقب وكذلك قال ايضا اي ضليع الفم معناه عظيم الفم وقال ايضا ان اشكل العينين طويل شق العين
وقوله كان ابيض مليحا مقصدا المقصد الذي ليس بجسيم ولا قصير وقال شمر هو المقصد من الرجال نحو الربعة
قال القاضي رحمه الله تفسير سماك الشكلة في العين بما ذكر وهم عند جميعهم وصوابه ما تقدم لغيره من الشا
رحين انها حمرة تخالط بياض العين وقوله في حديث البراء كان احسن الناس وجها واحسنه خلقا بسكون
اللام ضبطناه هنا لانه انما قصد فيما ذكره الصفات جسمه واما في حديث انس فبضم اللام لانه انما
اخبر عن حسن معاشرته وقوله واحسنه خلقا قال ابو حاتم العرب تقول فلان اجمل الناس واحسنه يريدون
احسنهم ولا يتكلمون به وان اكلموه واحسنه قال النحويون يذهبون الى واحسن من ثم ومنه الحديث
ايضا خير نساء ركبن الابل نساء قريش اشفقه على ولد واعطفه على زوج في ذات يده وقال ابو سفيان احسن
نساء العرب واجمله وقوله في حديث الرجال وقوله في حلة حمراء فيه لباس الثياب والصبغ بالحمرة وقد تقدم منه
في اللباس شيب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مسلم ٥٥٥ احاديث في الاختلاف في شيب
النبي صلى الله عليه وسلم وقول انس في حديث ما شانه الله ببيضاء اي ما عابه وقوله في حديث اخر لو شئت
ان اعد شمطات كن في راسه فعلت وقوله انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي شيء
يسير متفرق قوله لم يبلغ ما من الشيب الا تفسيره في الحديث الاخر الا قليل قوله اي جحيفة رايت
هذه منه بيضاء يعني عنفقته وفي حديث اخر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب و
قول جابر بن سمرة كان قد شمط مقدم راسه ولحيته اذا ادهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه
يعني دهن بالطيب وذكر قول انس لم يختضب وروي عن ام سلمة انها اخرجت له شعرات من شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم احمر فهم الاكثر لحديث انس وهو قول مالك وذهب بعض اصحاب الحديث الى انه
خضب واحتجوا بحديث ام سلمة هذا وبقول ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ با
لصفرة وقد تقدم اختلاف فيه لنا ويلقى هذا لكن الطبري رواه يصفر لحيته وجمع بعضهم بين هذا
بما اشار اليه انس من قوله في حديث ام سلمة ما ادري ما هذا الذي يحدثون الا ان يكون ذلك من
الطيب الذي يطيب به شعره وذلك انه عليه السلام كان كثيرا ما يستعمل الطيب وهو يغير لون الشعر
ويزيل سواده ويحيل فيه الشيب لمن ادم لا سيما بعض انواعه مثل الكافور فاشار انس ان تغير ذلك
ليس بصبغ وانما هو ضعف لون سواد شعره من اجل الطيب وقيل قد يكون خضابه ليس لاجل الشيب
لكن لتكثير الشعر وتحسينه لا لتغيير الشيب في نفى الخضاب اراد الذي هو الصبغ للشيب ومن
اثبته فمعناه ما ذكرناه ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعد موته لكثرة تطييب ام سلمة لها اكراما لها

والله

والله اعلم واما الاختلاف في كثرة شيبه فقد بين انس ايضا انما كانت شعرات لو شاء عدها ولابي
ذر نحو حديث انس وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي بعض حديث انس ما كانت
ادري ها عد خمس عشرة شيبة واخبر في حديث الاخر انه ما شانه الله ببيضاء نفي عنه الشيب الابيض
الناصع وانما كان ذلك الشيء الذي ذكر على قلته مما تغير لونه عن السواد لاجل الطيب وغيره الخضاب
لاجل تليين الشعر ومن روى انه قد شاب فغير مخالف اذ يتخلو ذلك على ما قل منه ويكون ذلك في عنفقته
على ما جاء في الحديث الاخر ويكون ذلك الشيب مما تغير منه بالحمرة والانكسار غير لون السواد لا ينصع
لبياض فتتفق الالفاظ في الاحاديث على هذا وقد تتفق ايضا على ما جاء في حديث جابر ابن سمرة كان
اذا ادهن راسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه فاتفق رؤية ابي جحيفة له في وقت بعد عن الدهن
فظهرت تلك الشعرات له في عنفقته كما قال انس انما كان البياض في عنفقته وقد يكون قوله ما شانه الله ببياض
اي لم يكن في حكمه هو شيبا ولا نقص من جمال شبابه وحسن رؤيته بل زادته وقارا وجمالا وهيبة او
لم يكثر في شعره حتى يذهب بجماله ويكون الغالب عليه فنفي الشيب بها لهذا ومعنى قوله شمط اي ابتداه
الشيب قال الامام رحمه الله قال ابن الانباري الشمط في كلام العرب معناه اختلاط البياض بالسواد فاذا
كان انصغيرا وسببها بها قيل اخلس الشعر منه فهو مخلس اذا غلب السواد فهو اغثم قال القاضي قال الاصمعي
اذا راى الرجل البياض فهو اشمط وقد شمط قال ابو حاتم واشمط قال الخليل اختلاط الشعر بالشيب قال
ابو حاتم هو الذي على بياضه سواد وقال ثابت كان لونين اختلطا فهو شمط والمحمول هنا انه الذي ابتدا
كما قال الاصمعي لموافقة الاحاديث الاخر وقوله وبالراس نبذ بسكون الباء اي شيء قليل متبدد وقوله
اختضب ابو بكر بالحناء والكتم مخفف التاء ابو عبيدة بقولها مشددة ولم يات على فعل الاسنة اخف
هذا منها وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه او حمرته الى الدهمة قيل وهي الوسمة وقيل بل غيرها وربما
سبرد صبغه وقيل يخلط معها قال ابو حنيفة الوسمة الخطر والعظلم والنيلج والنؤمة وكل يصنع به السواد
وقال ابو عبيد البكري وهو النبات الذي يسمى عندنا الحنا المجنون فاختلف اختيار السلف في الصبغ بالحمرة
والصفرة والسواد وتركه وقد تقدم وقوله يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته قال الامام
رحمه الله المذهب عندنا انه ليس بحرام وان كان تركه احب الي فقد ذكر في بعض الاحاديث انه عليه السلام
نهى عن نتف الشيب وقال انه من نور الاسلام رواه ابن شعبان في الزاهي قال القاضي رحمه الله وقوله في صفة
وجهه كان مستديرا وجاء في غير هذا الحديث انه ليس بالمطهم ولا بالمكلثم وفسر بعضهم المكلثم بالمستدير
الوجه لكن هذا مع القصر الذي قال شمر هو القصير الخامس الداني الجبهة المستدير الوجه ولا يكون هذا الا مع
كثرة اللحم قال القاضي رحمه الله وهذا معيب والاستدارة المحمودة ابلسحسنة مجملا فمع بسط الوجه و
الذقن كما جاء اسيل الخدين وقوله في صفة خاتم النبوة مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي حديث الاخر عند
ناغض كتفه جمعا عليه خيلان كامثال الثآليل وفي حديث الاخر كانه زر الحجلة كذا رويناه هنا بتقديم الزاي
وفتح الحاء والجيم ومعناه الزر الذي يعقد به الستائر اصحابهن كازرار القميص والحجلة هنا واحد الحجال
وهي ستور ذات سجوف وقال البخاري تفسيرها الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه كذا قيدناه هنا
بضم الحاء وسكون الجيم وفسره الترمذي مثل زر بيض وهذا غير معروف كانه يريد بيض الحجل الطائر
المعلوم والزر في البيض غير معلوم لكن الخطابي رواه رز بتقديم الراء على الزاي فعلى هذا قد يستقيم
تفسيره بالبيض يقال ارزت الجرادة اي ادخلت ذنبها في الارض لتبيض وقد جاء في البخاري كانت بضعة
ناشزة اي مرتفعة عن جسده وفي حديث الاخر مثل السلعة وقوله جمعا يعني الكف اذا جمع يقال
فيه ضربه بجمع كفه وجمع وهذا كله متقارب وليس فيها الجمع على انها ناشزة عن جسده وقد بيضة
الحمامة او بيض الحجلة او زر الحجال متقاربة وليس فيها مخالفة الامر جعلها الجمع الكف في القدر و
الاحاديث الاخر اكثر واوضح والاشبه هذا الخاتم هو اثر منشق الملكين بين كتفيه وقوله عند نا
غض كتفه قال الامام قال شمر الناغض من الانسان اصل العنق حيث ينغض راسه ونغض الكتف هو
العظم الرقيق على طرفها قال غيره الناغض فرع الكتف سمي ناغضا لتحركه ومنه قيل للظليم نغض لانه يحرك
راسه اذا عدا وقوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير اي ليس بالطويل المتفاوت ولا بالقصير كان ربعة
القامة قال القاضي قيل الطويل البائن المضطرب المفرط في طوله ويدل على هذا قوله في الرواية الاخرى

ليس بالطويل الذاهب اي الطول الذايد في الطول وفي الحديث الاخر اطول من المربوع واقصر من
المشذب وهو البائن الطول في نحافة والاشبه هنا ان المراد به انه لم يكن طويلا ليبين طوله بدليل ما
جاء في الحديث الاخر ليس بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد كان ربعة وفي اخرى لا طويل ولا قصير
وقوله ليس بالابيض الامهق ولا بالادم قال الامام رحمه الله يعني لم يكن بالشديد البياض الذي يتو
هم الناظر انه برص قال القاضي رحمه الله الامهق هو البياض الناصع الذي لا يخالطه حمرة ولا اشراق كبيا
ض الجص ولا صفرة كانه برص وقد قال في الحديث الاخر مشرب بحمرة قال الخليل المهق بياض في زرقة والمقة
مثله وقيل اشد منه والادم الاسمر سمي بذلك لتشبه لونه بادمة الارض وقيل ذلك سمي ادم قال الامام رحمه الله
اي بالشديد السمرة ولا بالجعد القطط ولا بالسبط يعني الشديد الجعودة والسبط المرسل الشعر قال القا
ضي القطط بفتح الطا وكسرها هو الشديد الجعودة الذي لا يطول مثل شعور السودان والسبط
المسترسل الذي ليس فيه تكسير والذي بين هاتين الصفتين هي التي تقدمت في حوله رجل الشعر اي فيه تكسير
قليل كانه قد رجل اي مشط وقوله بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
صلى الله عليه وسلم وتوفاه الله على راس ستين سنة وذكر في الرواية الاخرى عن انس قبض وهو ابن ثلاث
وستين سنة وذكر مثله عن عايشة ومعاوية وعن ابن عباس مثله وانه اقام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى
اليه وفي الرواية الاخرى بضع عشرة وفي الرواية الاخرى عنه اربعين بعث لها وخمسة عشر بمكة يامن ويخاف
وعشرا بالمدينة وفي رواية اخرى عنه يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى
اليه وذكر عن ابن عباس ايضا انه توفي وهو ابن خمس وستين سنة هذا ما في جملة كتاب مسلم من الاختلاف
وقد اختلفت الاثار على اصحابه بهذه الاقوال وجاء عن ابن عباس انه بعث على راس ثلاث واربعين وهو قول
سعيد بن المسيب وعنه اربعين ايضا وقد روي عن انس وغيره انه توفي وهو ابن خمس وستين مثل الحك
الروايات عن ابن عباس وقال البخاري في رواية من روى عن انس ثلاث وستين هذه اصح ممن قال ستين فيتفق على
ثلاث وستين كل من قال بعث على راس ثلاث واربعين واقام بمكة عشرا ومن قال انه بعث على راس اربعين بمكة ثلاث
عشرة والاختلاف انه ولد عليه السلام عام الفيل وقول عروة لما سيل لم لبث النبي عليه السلام بمكة قال عشرا فغفله ابن
عباس قال بضع عشرة فصغره وقال انما اخذه من قول الشاعر كذا في بعض الاصول فصغره وهي رواية ابن ماهان و
عند رواة الجلودي فغفره وفي كتاب شيخنا الصدفي نغفره ومعناه والله اعلم دعا له بالغفران كانه وهم فيما قال
وخطاه كما قالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن انه لا يكذب ولكنه وهل اي وهم والوجه الاول عندي اظهر اي
استصغره عن الضبط لذلك لكونه مدة كون النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لم يخلق اولا وفي اخرها صغير لم يبلغ
في سن من يضبط قيل انما ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وقوله انما اخذه من قول الشاعر يدل عليه
علي اي انه لم يدرك ذلك بنفسه ولا علمه بمشاهدته وانما سمعه من غيره والشاعر هاهنا هو ابو قيس صرمة بن
انس يقول ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا وجاء في الام في الباب حدثنا اسماعيل
يعني ابن ابراهيم الهذلي في رواية العذري الهروي لهزلي في حديث ابن مثنى وابن بشار وقوله يسمع الصوت
اي صوت الهاتف به من الملايكة ويرى الضوء اي نور الملك وانوار ايات الله له حتى راى بعينه الملك وشافهه بوحي
ربه في بعض الرواية من طريق ابن مثنى وابن بشار في قول معاوية مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وستين ومات ابو بكر وعمر وهما ابنا ثلاث وستين نحو ما جاء قيل عن معاوية في الحديث الاخر وجاء في رواية
معظم شيوخنا هنا عندنا ومات ابو بكر وعمر وانا ابن ثلاث وستين ومات ابو بكر وعمر وهما ابنا ثلاث و
ستين نحو ما جاء قيل عن معاوية في الحديث الاخر وجاء كذا قيدناه هنا وان لم يكن وهما فلعل معناه على
الحذف اي مات ابو بكر وعمر مثله ثم اخبر عن سنه وانه مستغرق فيقا مدته وامد وفاته بموافقته لها ثم
[illegible] **باب اسماء النبي عليه السلام** انا الماحي الذي يمحى به الكفر وانا الحاشر الذي يحشر
الناس على عقبي وفي الرواية الاخرى على قدمي وان العاقب الذي ليس بعده شيء فسمى في الحديث بما تقدم
فقال العلماء في بيان هذا التفسير محو الكفر اما من مكة وبلاد العرب وما زوي له من الارض ووعد ان يبلغه
ملك امته ويكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال الله تعالى ليظهره على الدين كله وقد جاء في حديث
اخر تفسيره ان معناه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بالكفر هذا القول الاسلام
يجب ما قبله وقوله الذي يحشر الناس على قدمي وعقبي على الرواية الاخرى قيل على زماني وعهدي ليس بعدي

بعدي قيل على قدمي اي امامي وقدامي كانهم يجتمعون اليه يوم القيمة ويكون امامهم وخلفهم وحوله وقيل على قدمي
اي سابقتي قال الله تعالى ان لهم قدم صدق عند ربهم وقيل على قدمي على سنتي وقيل يتبعون وقيل يحشر
الناس بما شاهده قال الله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا وقوله في الحديث الاخر محمد واحمد وانا المقفي
فمعناه ومعنى العاقب قال شمر هما بمعنى يقال قفى عليه اي ذهب به فكان معناه انا اخر الانبيا وقال ابن الاعرابي
المقفي المتبع للنبيين يقال قفوته اقفوه وقفيته اذا تبعته ومثل قفته اقوفه قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وقافية كل شيء وقفاه اخره ومنه قافية الشعر قال الامام رحمه الله معنى العاقب اخر المرسلين وانه ارسل
عقبهم قال القاضي رحمه الله قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف من كان قبله في الخير قال ابو عبيد
ومن هذا سمي عقب الرجل لولده بعده وقوله ونبي التوبة ونبي الرحمة ويروى المرحمة ومعنى هذه متقارب قال
الله تعالى في صفته بالمؤمنين رؤف رحيم وقال ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويهديهم الى صراط مستقيم
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ووصف امته بانها مرحومة ورحماء وانهم تواصوا بالصبر وتواصوا بالمر
حمة ووقع في بعض روايات مسلم نبي الملحمة وهذا ايضا صحيح المعنى فقد جاء مفسرا في حديث حذ
يفة ونبي الملاحم لانه عليه السلام بعث بالسيف والحرب وامر ان يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخص
هذه الاسماء مع ما جاء من اسمايه في احاديث اخر وفي كتاب الله تعالى وساير الكتب مع قوله في الصحيح لي
خمسة اسماء وتخصيصه لهذه الاسماء دون غيرها فقيل لانها موجودة في الكتب المتقدمة معروفة عند الامم
السالفة والله اعلم قد جمعنا من اسمايه عليه السلام كثيرا مما جاء في كتاب الله تعالى وسماه الله به ونقل عن الكتب
المتقدمة او عرفته به العرب والصحابة وسماه به المسلمون عددا وافرا وتكلمنا عليها كلاما وافرا في كتاب الشفا
بتعريف حقوق سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليما ذكر مسلم في الباب في حديث جبير بن مطعم حدثنا
عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا ابي عن جدي حدثنا عقيل الحديث وفي حديث معمر وفي حديث
اسحاق بن ابراهيم بعده عن ابي عبيدة عن ابي موسى كذا لهم وعند الطبري عن ابي عبيد وقوله صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا فترخص فيه فتنزه عنه ناس فبلغه ذلك فغضب حتى بان الغضب في وجهه
وقام خطيبا فقال ما بال اقوام يبلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله
واشدهم له خشية وفي الرواية الاخرى عما رخص لي فيه فهذا من ترخيصه عليه السلام وانه لا يواجه الناس
بالعتاب انما يقول ما بال اقوام وما بال الناس وكان هذا من حسن معاشرته عليه السلام ورفقه بامته ومحبته
عليه السلام ان توفى عزايمهم وفيه النهي عن التنطع في الدين والاخذ بالشدايد في جميع الامور فان الدين يسر
والشريعة حنيفية سمحة وذكر الانسان نفسه بالخير وثنايه على نفسه اذا احتيج الى ذلك وكانت فيه منفعة العزم
ولم يقصد به الكبر والفخر وقوله في الحديث الاخر لسنا كهيئتك حرص منهم على التزيد من الخير وفيه ان على التا
يب والصالح من التقوى والخير والخشية مثل ما على المذنب قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
وقال عليه السلام افلا اكون عبدا شكورا وفيه حجة بينة على جواز الاقتدا بجميع افعال الانبياء وان مواقعة
الصغاير لا تصح منهم وكذلك مواقعة المكروهات واذ كان عليه السلام لا يقر على منكر باتفاق الجميع كان من
قول او فعل وانه متى راى شيئا فاقره دل على اباحته وكانت هذه حاله في حق غيره فكيف يصح وقوعه منه من
صغيرة او فعل مكروه مع علمنا من دين الصحابة قطعا بالنقل المتواتر الاقتدا بافعاله وتشبههم به في جميع اموره
وقال لعايشة هلا خبرتيها اني اقبل وانا صايم وغضبه على الذي قال يحل الله لرسوله ما شاء وبلزوم الاقتداء
بافعاله قال جمهور العلما من المالكيين والحنفية والشافعية ولم يشترطوا مع ذلك قرينة ولا دليل وان
اختلفوا في ذلك هل هو على الوجوب وحكي عن مالك وهو قول اكثر اصحابنا والعراقيين وبعض الشافعية
او على الندب وهو قول لبعض اصحابنا واكثر اصحاب الشافعي وذهب طايفة الى انه على الاباحة وقيد
بعضهم لزوم الاتباع فيما يختص بالامور الدينية وعلم به مقصد القربة وقرينة الطاعة وعليه
اشار حذاق المتكلمين منهم وقوله ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها النخيل الشراج
مسايل الحرار الى السيول قاله الاصمعي وقال غيره الشراج الماء يسوقه الرجل من السماء الى مساله
واحدها شرج وقوله اسق حتى تبلغ الجدر بالدال المهملة والجدر بفتح الجيم وكسرها الجدار وجمع
الجدر جدر وجمع الجدار جدر واختلف في المراد به هاهنا فقيل اصل الحايط وقيل اصل الشجر
ويحتمل ان يريد ولن جدر الشربات وهي ما يعمل حول النخل يجتمع فيها الما وقال الداودي يعني اعلو

الجسوري تحظ حول الشجر والزرع قال الامام رحمة الله انقدم الكلام على هذا الحديث وذكره اختلاف
في مراعاة بلوغ الما الى الكعبين هل اذا بلغ الما اليها ارسل الجميع او حبس هذا المقدار منه وارسل ما
زاد قال واجيبا ان يقضي لكل ارض بقدر كفايتها ويحمل قضية الزبير على انه كان قدر كفاية ارضه وهل يرا
عي بلوغ الكعبين في السيافية او في الارض الحايط وذكرنا قضاه صلى الله عليه وسلم مع غضبه وقد نهى
عن ذلك وذكرنا انه معصوم في الغضب والرضا الى غيره ذلك من الاعذار التي ذكرناها وانما ذكرنا ك
بهذه الجملة لنطالعها هناك قال القاضي رحمة الله ذكر البخاري عن الزهري قال فقدرة الانصار و
الناس قوله احبس حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين فلما رد عليه الانصاري قال الداودي وقد
روي في حديث اخر انه قال للزبير ولا اسق الى الكعبين فلما رد عليه الانصاري قال له اسق حتى يبلغ الجدر
فيه صبر النبي صلى الله عليه وسلم على الاذا والاحتمال للجفا ويجب الناسي به على ما تقدم ومثل هذا
الوصف اليوم من احد في حق النبي صلى الله عليه وسلم من تهمته في الحكم ورميه فيه بالهوى والميل
لكان كفرا يجب قتل قايله لكنه عليه السلام راى ان ذلك اول الاسلام يتالف فيه ويدفع بالتي هي
احسن وكان يصبر للمنافقين ولمن في قلبه مرض على الاذى وعلى اكثر من هذا من الصريح والتعريض و
كان يقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال الله
تعالى له ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقوله
اني لاحسب هذه الاية في ذلك نزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اختلف المفسرون
في سبب نزول هذه الاية فقيل في شان الزبير كما تقدم وقيل في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحكم على احدهما فقال له ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في قصة اليهودي والمنافق الذين اختصما الى
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قالوا وهو قول مجاهد وا
شبه بسياق الاية وما قبلها وقال الطبري لا ينكر ان يكون نزلت في الجميع وحكى
الداودي ان الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله عنه من الانصار اي قبيلتهم لا منهم وقوله اعظم
الناس جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وفي رواية فنقر عنه وقوله انما هلك من
كان قبلكم بكثرة سوالهم عن مسايلهم واختلافهم على انبيايهم المراد بالجرم هنا الحديث على
المسلمين لا انه من الجرايم والاثام المعاقب عليها اذ كان السوال اولا مباحا ولولا ذلك لما قال عليه السلام
سلوني وقوله في الحديث فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فيه الادب
مع العالم وترك الحاجة عليه في السوال وترك التكلف قيل نزلت الاية في سوالهم اياه عما عفى الله عنه
من امور الجاهلية فحذرهم الله عقباها والسوال عما لا فايدة فيه ولم يبن لهم وما سكت عنه
وقد ذكره السلف السوال عما لم ينزل وقيل نهى عن السوال في الاية مما لم يذكره في القران مما عفى الله
عنه واما قوله فنقر عنه اي بحث وهي رواية الجمهور ووجه الكلام وعند السمرقندي فنقب
عنه بالبا وهو متقارب المعنى يقال تنقاب اي عالم باحث عن الاشيا قال الله تعالى فنقبوا في البلاد
اي جالوا فيها وبحثوا وتعرفوا اهل من محيص اي من معدل وفي رواية وتقربا بالقاف والرا وهو
خطا وقوله غطوا رؤسهم ولهم حنين رويناه عن العذري بالحا المهملة وعن غيره بالمعجمة وهو
الصحيح الموضع والحنين بكا مع صوت قال الخليل الحنينة ضرب من الغنة قال الاصمعي اذا تردد بكا
الرجل فصار في صوته غنة قيل خن وقال ابو زيد الحنين مثل الحنين وهو الشديد من البكا
قال ابن دريد البكا من الانف والحنين ترديده من الصدر احتج به من انكر على الصوفية واصحاب
الرقة ما يصدر عنهم من الحركات والزعقات والغشيان عند سماع الوعظ والتحويق والامور المحر
كات الذي يسمونها الوجد وقال ابو بكر الاجري ان النبي صلى الله عليه وسلم اصدق الناس موعظة
وانصح الامة لها وهو واصحابه ارق الناس قلوبا وخيرهم من جا بعدهم ما صرخ ولا زعقوا عند
موعظة ولو كان صحيحا كانوا احق الناس به ان يفعلوه بين يديه ولكنه بدعة وضلالة وفي
سند هذا الحديث حدثنا محمد بن عتيق ومحمد بن قدامة السلمي كذا لكافتهم ولابن ماهان عند
بعض الحديث الرواة الكلبي والصواب الاول وقوله في هذا الحديث من اراد ان يسئلني عن
شيء فليسل فوالله لا تسئلوني عن شيء الا اخبرتكم به في مقامي هذا انما لا يمكن عليه السلام ان

يقوله

يقوله الا عن وحي اذ لا يعلم من امور المغيبات الا ما علمه الله وقوله عمر رضينا بالحديث فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم ذلك غضبا كما
قال في رواية اخرى وسكن غضبه ومذهبه واختيار لهم خلاف من يترك المسايلة لكن ساعد
هم على ذلك لجوارة لهم ولما راى من خوضهم فيه وليس قدر ما علمه الله وتغيظ بذلك الكفار
والمنافقين وليقطع بهم في منزعهم في تعنيته في السوال وفي معاقبة لهم لكثرة سوالهم باعلامهم
بكل ما سالوه عنه وفيه ما يسوء بعضهم ان كان قد اكثروا عليه واحفوه في السوال كما جاء في الحد
يث الاخر بعده وكما قال في الرواية الاخرى الذي ساله ابن انا قال في النار يحتمل انه من المنافقين المستو
جبين لها والعاصين وقيل له قال له عليه السلام عقابا وغضبا لتعنيته اياه بسواله فاستوجب به
النار ومعنى سكت صمت صحت ويحتمل انه بمعنى سكن كما جاء في الحديث الاخر وكما قال في قوله تعالى
ولما سكت عن موسى الغضب وقوله والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا
الحايط وقوله لقد عرضت له حقيقة في جهة الحايط بضم العين اي جانبه وقيل وسطه يحتمل وجهين احد
هما انه عرضت له حقيقة في جهة الحايط الا ان الجنة والنار لا تسع في الحايط ولا تحل فيه ويدل على
على هذا التاويل من عرضها له حقيقة قوله في الحديث الاخر فتناولت منها عنقودا او يكون ضرب له
مثلها وشرح له امرها بامارة في الحايط وجهته ويدل ايضا على صحة هذا التاويل قوله في الرواية الاخرى
صورة الجنة ويدل عليه لفظه في الحديث الاخر بعده صورة الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحا
يط وقوله ام عبد الله بن حذافة امنت ان تكون امك قارفت بعض ما تقارف نساء الجاهلية فتفضح
اي عملت دنيا يريد الزنا واكتسبته قال الله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون وكان سوال ابن حذافة ان
بعض الناس كان يطعن في نسبه وقد بين ذلك في حديث الاخر ولم يسم قال كان يلاحى فيدعى الى غير ابيه
اي يخاصم ويشاتم والملاحاة الخصام والسباب وقوله سالوه حتى احفوه اي اكثروا عليه السلام في
المسئلة والحاح والحفي في السوال والحف بمعنى الح وبالغ وقوله فلما سمع ذلك القوم ارموا قال الامام
رحمة الله مسكتوا النبي حابوه والعظم صار فيه رم وهو البلى والارض صار شجرها ربيا من الجدب
قال القاضي واصله من المرمة وهي الشفة اي ضموا شفاههم بعضها على بعض ولم يتكلموا واصل المرمة
في ذوات الاظلاف بمنزلة الشفة من الانسان يقال منه رمت الشاة اذا تناولته بشفتيها
وفي الحديث في ذكر يمني الثمر فانها ترم من كل الشجر وقوله عليه السلام في انكار التذكرة في النخل لو لم
تفعلوا لصلح ولكان خيرا وما اظن يغني ذلك شيئا فتركوه فنقصت فقال انما انا بشر وانما ظننت
ظنا فلا تؤاخذوني بالظن فاذا اخذتكم عن الله فخذوا فاني لا اكذب على الله واذا امرتكم بشيء من
ريي فانما انا بشر وفي الرواية الاخرى فخرجت شيصا فقال انتم اعلم بامر دنياكم ومعنى قوله هنا من
راي يعني في امر الدنيا الا فيما راه او قاله من قبل نفسه في اجتهاده في الشرع والسنن على القول بجواز
الاجتهاد ومنه لان فيه من راي انما الحق به عكرمة في الحديث على المعنى لقسيم الذي امر باخذ به بقوله
من دينكم وعن الله وهذا اللفظ الذي قال فيه من راي انما الحق به عكرمة في الحديث على المعنى لقوله
اخر الحديث ونحو هذا فلم ياته فيه بلفظ النبي محققا فلا يحيل به من لا تحقيق عنده وقول النبي
صلى الله عليه وسلم ها هنا لا ولا تضار في النخل ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب فينزه
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخلف فيه وانما كان على طريق الراي منه ولذلك قال لهم انما ظننت
ظنا وانتم اعلم بامر دنياكم وحكم الانبيا واراوهم في حكم امور الدنيا حكم غيرهم من اعتقاد
بعض الامور على خلاف ما هي عليه ولا وصم عليهم في ذلك اذ هممهم متعلقة بالاخرة والملا الاعلى
وامر الشريعة وقوانينها وامور الدنيا تضادها بخلاف غيرهم من اهل الدنيا الذين يعلمون ظا
هرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وقوله يابرون النخل فسره في الحديث بقوله
يلقحون يجعلون الذكر على الانثى فتلقح يقال ابرت النخل ابرها وابرها واتبرتها ايضا والاسم الاباد
والابر وقوله فخرج شيصا قال الامام رحمة الله هو الردي اليابس الذي اذا يبس صار حشفا وقوله
في الرواية الاخرى فنفضت اي سقطت ثمرتها وقوله والذي نفسي بيده ليأتين على احدكم يوم ولا
يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم وفي بعض الروايات معهم وليس عند شيوخنا

قيل معناه على التقديم والتأخير لأن يرانى معهم أو معه أحب إليه من أهله وماله ثم لا يرانى وكذا جاء
فى مسند سعيد بن منصور ليأتين على أحدكم يوم لأن يرانى أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله
ثم لا يرانى أى رؤيته إياى أحظى عنده وأحب إليه وهو أفرح به من أهله وماله وقد جاء نحو هذا فى بعض
نسخ مسلم من كلام ابن سفيان وثبت عند الجيانى ونصه قال أبو إسحاق معناه عندى لأن يرانى
معهم أحب إليه من أهله وماله هو عندى مقدم ومؤخر قال لكن هذه الزيادة عند أكثر
شيوخنا **وقوله** أنا أولى الناس بابن مريم فى الأولى والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الأنبياء أخوة
العلات وفى الرواية الأخرى أولاد علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بينى وبينه نبى أولاد
العلات هم الذين ليسوا لأم واحدة والعلات الضرائر قال الهروى فى هذا الحديث معناه أنهم لأمهات
مختلفات ودينهم واحد قال القاضى لم يزد على ما ذكر فى الحديث وهذا غير مراد الحديث بدليل
أخوة وإلا فما اختصاص عيسى حينئذ من بينهم وما خص الأمهات من بين الآباء فى حق الأنبياء و
ليسوا لأب واحد والظاهر فى معناه أن الأنبياء يختلفون فى أزمانهم وبعضهم بعيد الوقت
من بعض وبين بعضهم وبعض أنبياء أخر وهم وإن شملتهم النبوة فكانوا أولاد علات إذ لم يجمعهم
زمن واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد وعيسى لما كان قريب الزمن منه ولم يكن بينهما
بينهما نبى كانا كأنهما فى زمن واحد وأبناء أم واحدة فكان بخلاف غيرهما فلذلك قال أنا أولى به
فيه ذلك بقوله وليس بينى وبينه نبى وإنما ذكر فى الحديث عندى أمهاتهم شتى ودينهم واحد
لتشبيههم بأولاد العلات لما ذكرناه وأولى هنا بمعنى أخص وأقرب وأقعد كقوله فلأولى رجل ذكر
وكقوله مزينة وجهينة موالى دون الناس أى المختصون بى **وقوله** ودينهم واحد إنما يرجع إلى
التوحيد الذين هم مجمعون عليه وعلى طاعة الله واتباع شرائعه على الجملة وأما شرائعهم فمختلفة
وهذا مثل قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية **وقوله** ما من مولود إلا نخسه
الشيطان فيستهل صارخا من نخسة إلا عيسى ابن مريم وأمه ثم قال أبو هريرة فاقرؤوا إن شئتم و
إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم كذا روايتنا ظاهره أنه منع من ذلك إجابة لد
عوة أم مريم عليها السلام وأيضا فإن الأنبياء معصومون من الشيطان بكل وجه وقد جاء فى
هذا الحديث فى غير مسلم فذهب الشيطان ليطعن فى خاصرته فطعن فى الحجاب **وقوله** صياح
المولود حين يقع نزغة من الشيطان كذا روايتنا وفى بعض النسخ فزعة بالفاء والعين المهملة
النزغ الإغراء والوسوسة والإفساد وقيل فى قوله تعالى نزغ الشيطان بينى وبين إخوتى أى أفسد
كأنه يريد هنا من فعله فعلها الشيطان رام بها ضرا بالمولود **وقوله** رأى عيسى رجلا يسرق فقال كلا
والذى لا إله إلا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسى ظاهره صدقت من حلف بالله و
كذبت ما ظهر لى من ظاهر سرقته الأخرى فلعله أخذ ما له فيه حق أو بإذن صاحبه أو لم يقصد الأخذ
إلا بالتقليب والنظر وصرفه إلى موضعه أو ظهر لعيسى ولا بظاهر مد يده وإدخالها فى متاع
غيره أنه أخذ منه شيئا فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه والله أعلم **وقوله** عليه السلام للذى قال
يا خير البرية قال ذلك إبراهيم قال الإمام رحمه الله قد ثبت أنه عليه السلام أفضل من سائر المرسلين
فيحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم على جهة التواضع واستثقالا لأن ينادى بهذا وقد
كان إبراهيم عليه السلام من آبائه صلى الله عليه وسلم فكره إظهار المطاولة على الآباء وقد يكون قد
من ما دبره هذا المعنى وأخبر فى موضع آخر بكونه سيد ولد آدم غير قاصد للتفاخر والتطاول
على من تقدمه صلى الله عليه وسلم بل لتبيين ما أمره الله تعالى ببيانه ولهذا عقب كلامه بأن قال ولا
فخر لئلا يظن بمطلق هذا الكلام إذا اطلع عليه من الناس فى نفسه وقد يحتمل قوله ذلك
إبراهيم قبل أن يوحى إليه بأنه هو خير منه فإن قيل هذا خبر ولا يقع إلا صدقا والنسخ لا يسوغ
فيه فلا وجه لعذركم هذا قلت قد يريد صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم خير البرية فيما يدل عليه
ظاهر حاله عنده وقد يقال فلان خير قومه وأصلح أهل بلده والمراد فيما يقتضيه ظاهر حاله عنده
وقد مال إلى هذه الطريقة بعض العلماء فى تفضيل الفاضل من الصحابة أنه تفضيل على الظاهر لا على
القطع على الباطن وقد يكون لإبراهيم عليه السلام فضيلة تميز بها على سائر الأنبياء ولكن

نبينا صلى الله عليه وسلم له من مجموع الفضائل ما يربى عليها حتى تكون أفضل
على الإطلاق ولا يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى إبراهيم ثم إن الله
خير البرية الإطلاق ولكن فى معنى اختص به قال القاضى رحمه الله هذا و
إن كان خبرا فهو من النوع الذى يدخله النسخ لأن أمر الفضائل والمنازل مما
يمنحه الله عبيده ويعطيها لمن يشاء فأخبر عليه السلام أولا بما اعتقده وظهر له
من منزلة إبراهيم ثم إن الله أعلمه منزلته هو وأنه خير البرية فلزمه ولزمنا اعتقاد
هذا وتعبدنا الله بذلك ونسخ ما كان أمرنا به عليه السلام قبل من ترك التفضيل
بين الأنبياء واعتقاد ما لزمنا اتباع النبى عليه السلام فيما اعتقاده فى تفضيل
إبراهيم فقد تعلق بهذين الخبرين عبادتان أحدهما ناسخة للأخرى **وقوله**
اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم كذا رويناه مخففا هنا وفسرها بعضهم
بآلة النجار وهو قول محمد بن المواز وغيره قيل هو موضع ينقل ويخففه آخرون وحكى الناجى
فيه الوجهين وبالتخفيف رواه بعض رواة البخارى وضبط المروزى بالتشديد وأنكر يعقوب
فيه التشديد وقال الهروى هو مقيل له وقيل قرية بالشام ولم يحك فيه غيره التخفيف وحكى
أبو عبيد البكرى وأما فى حديث إبراهيم فمشدد ورواه أبو الزناد بالتخفيف بسند دون
قال البكرى قدوم مخفف ثنية بالسراة وقال ابن دريد قال والمحدثون وهو قول أكثر
اللغويين وحكاه البخارى عن شعيب واختلفت الرواية فيه عن أبى الزناد فى حديث
أبى هريرة بالتخفيف والتشديد وحكى البكرى عن محمد بن جعفر اللغوى أن قدوم المكان
مشدد معرفة لا تدخله الألف واللام قال ومن رواه فى حديث إبراهيم مخففا فإنما
عنى الآلة التى يجزر بها قال القاضى من هنا شرع الختان فى العرب فى آل إسماعيل وفى
اليهود فى ولد إسحاق ابنا إبراهيم وتقدم الكلام فى الاختتان فى أول الكتاب وقد
قيل إن هذه الكلمات التى ابتلاه الله بها **وقوله** وهو ابن ثمانين سنة كذا فى كتاب
مسلم وعاش وقد جاء هذا الحديث من رواية مالك والأوزاعى وفيه اختتن إبراهيم وهو
ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة إلا أن مالكا لم يرفعه ووقفه
على أبى هريرة وكذا ذكره فى الموطأ من رواية القعنبى وبعض رواة الموطأ ولم يكن الحد
يث عند غير واحد من رواة الموطأ وذكر غيره عكس هذا أنه اختتن وهو ابن ثما
نين سنة كما قال مسلم وعاش مائتين وعشرين سنة **وقوله** عليه السلام نحن أحق با
الشك من إبراهيم إذ قال رب أرنى كيف تحيى الموتى قال الإمام رحمه الله من الناس
من ذهب إلى أن إبراهيم إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته
فسأل البارى جلت قدرته فى أن يخرق له العادة ويحيى الموتى ليعلم ما ذلك قدر منزلته
عند الله سبحانه ويحمل هو لا قوله أو لم تؤمن على أن المراد به بقربك منى وتفضيلك
لدى فيكون التقدير لو ثبت حمل الآية على هذا المعنى نحن أولى أن نختبر حالنا عند الله
تعالى من إبراهيم على جهة الإشفاق منه صلى الله عليه وسلم والتواضع لله سبحانه وإن
قلنا بما يقتضيه أصل المحققين وأن المراد أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد آخر هو أبعد من
طريان الشكوك ونزغات الشيطان لأنا نساوى بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية
ونمنع التفاضل بينهما فى نفس التعلق وإنما يصرف التفاضل إلى أن الشكوك لا تطرى على الضرو
رى فى العادة والنظرى قد يطرى عليه فيكون إبراهيم صلى الله عليه وسلم سأل الزيادة فى الطما
نينة وسكون النفس حتى تنتفى الشكوك أصلا ويكون المراد من نبينا صلى الله عليه
وسلم أنا نحن أحق بالسؤال فى هذا من إبراهيم على جهة الإشفاق أيضا ويكون المراد
بذلك أمته صلى الله عليه وسلم ليحضهم على الابتهال إلى الله عز وجل بالتعوذ من نزغات الشيط
ان فى عقائد الدين قال القاضى رحمه الله فى هذا الحديث تأويلات منها الوجهان اللذان
ذكر والثالث أنه إنما سأل مشاهدة الإحياء واطمئنان القلب بمشاهدة ذلك وترك منا

زعنه لهذه الامنية فيحصل له العلم اولا بالجواز والوقوع والثاني بالمشاهدة والكيفية
ووجه رابع انه لما احتج على المشركين بان ربه يحيي ويميت طلب ذلك من ربه ليصح احتجاجه
عيانا ووجه خامس انه رسول الله على طريق الادب والمراد اقدرني على احيا الموتى وقوله
ليطمين قلبي بهذه الامنية ووجه سادس وهو انه اري من نفسه الشك وما شك ولكن
ليجاوب فيزداد قربه وهذا فيه تكلف في اللفظ والمعنى وقول في قوله نحن احق بالشك من ابراهيم
هذا نفي لشك ابراهيم لاثبات له وابعاد للخواطر الضعيفة ان يظن بابرهيم الشك فكانه
قال نحن موقنون بالبعث واحيا الموتى فلو شك لكنا اولى منه به على طريق الادب واكبار
حال ابراهيم لا على تجويزه على واحد منهما قيل انما جاوب بذلك من سمعه يقول شك
ابراهيم ولم يشك انبينا وقوله ولولبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي
المراد به قوله تعالى وقال الملك ايتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك الاية هذا
منه عليه السلام ايضا غاية في الادب والتواضع واظهار منزلة يوسف عليه
السلام في التثبت والصبر الا يخرج الى الملك حتى يظهر برائة ولا تنالهم عنده تهمة
التهمة ودعوى المراة ما ادعته عليه من مراودته لها عن نفسه وانه عليه السلام لو امتحن
هو بهذه ومثله من طول السجن لكان التخلص اليه منه لاول داع احب اليه للنجاة
من عذابه ونفاقه للاخذ بالحذر في الامر مخافة حوادث نظر واشتغال بالملك تفرقه
فينساه كما نسيه ويشتغل عنه فيبقى في سجنه كما كان حاله معهم قبل ولا يظن ان مراده با
جابة الداعي هنا دعوة المراة فهذا مالا يجوز على يوسف ولا محمد عليهما السلام
وقوله يغفر الله للوط انه اوى الى ركن شديد يعني الله كانه عليه السلام اخذ عليه
عليه السلام في قوله لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد يريد لو كان في عشيرة
لمنعوه من قوله ويجمعوا اضيافه فترحم عليه عليه السلام لقوله هذا وسهوه عن الاعتصام
بالله تعالى عند ضيق صدره بما لقي من قومه حتى قال هذا وانه بالحقيقة كان ياوي
الى ركن شديد قال الله تعالى اشد للاركان واقواها الى الركن بوضع لما يستند اليه ويشتد
به لانه اركان البنا واقوا ما فيه وعليه اعتماده وبها انتظامه والركن الناحية من الجبل
يلجا اليها وقد تقدم من هذا اول الكتاب وقوله لم يكذب ابراهيم قط الا ثلاث كذ
بات اثنتان في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان
سارة قوله ان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام قال الامام رحمه الله
اما الانبيا عليهم السلام فمعصومون من الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله سبحانه
الله قل لذلك او جل لان المعجزة تدل على صدقهم في ذلك واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد
من الصغاير كالكذبة الواحدة في شيء من امور الدنيا فيجري ذلك على الخلاف في عصمتهم
من الصغاير وقد تقدم الكلام عليه وقد وصف صلى الله عليه وسلم ان اثنتين من
كذبات ابراهيم عليه السلام كانتا في ذات الله سبحانه والكذب انما يترك لله فاذا
كان انما يفعل لله انقلب حكمه في بعض المواضع على حسب ما ورد في الشريعة والقصد هنا
التقييد منه صلى الله عليه وسلم ونفي مذمة الكذب عنه لجلالة قدره في الانبيا صلوات الله
عليهم اجمعين وقد تاول بعض الناس كلماته هؤلاء حتى يخرج عن كونها كذبا ولا معنى لان
يتحاش العلما مما لم يتحاش منه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قد يقال ان المراد وتسميتها كذبا
على ظاهرها عندكم في مقتضى اطلاقكم عند استعمالكم اللفظ على حقيقة الاترى انه يحكي عن
ابراهيم عليه السلام انه قال للسارة اخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام ومن سمى
المسئلة له اختا لم قصد اخوة الاسلام فليس بكاذب لكنه صلى الله عليه وسلم انما اطلق
عليه لفظة الكذب وقلناه من ان اخت في الحقيقة المشاركة في النسب واما المشاركة في الدين
فاخت على المجاز فاراد انها كذبة على مقتضى حقيقة اللفظة في اللغة وعلى قوله انها اختي
قد تكون في ذات الله تعالى اذا اراد بها كف الظلم وصيانة الحرم لكن لما كان له فيها منفعة

منهما صلى الله عليه وسلم عن الاولتين اللتين لا منفعة له فيهما هذا الذي يظهر لي في تاويل
هذا الحديث قال القاضي رحمه الله الصحيح على القولين من تجويز الصغاير على الانبياء ومنعها
ان الكذب وان قل فيما طريقه غير البلاغ لا يجوز عليهم وان منصب النبوة محاشا معصوم من قليله
وكثيره سهوه وعمده اذ عمدة النبوة البلاغ والخبر عن الله تعالى وشرعه وتجويز كلام منه على خلاف
مخبره قادح في صدقه مناقض للمعجزة ونحن نعلم قطعا من مذاهب الصحابة وسيرة السلف الصا
لح مبادرتهم الى التصديق جميع اقواله والثقة بجميع اخباره في اي باب كانت وعن اي وجه جاءت ولم
يحفظ عنهم تردد ولا توقف ولا سواله ولا استثبات عن حاله عند ذلك هل وقع منه ذلك على سهو
وضجر او غيره ولا حفظ عنه انه استدرك شيئا له او عرف بوهم فيما اخبر به ولو كان شيء من ذلك
لنقل كما نقل رجوعه عن اشيا من افعاله وارابه وما ليس طريقه الخبر كرجوعه عن رايه في ترك تلقيح
النخل وكقوله والله لا احلف عن يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي حلفت عليه وكفرت عن
يميني وكقوله انكم تختصمون الى الحديث الى قوله فمن حكمت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له
قطعة من النار وكقوله اني لا انسى او انسى لاسن ولم يات عنه استدراك لشيء الذي مما قاله او
تتبع لسهو فيه او غلط صدر عنه فيه وقوله اثنتان في ذات الله وواحدة في شان سارة اشارة الى ان
تلك في ذات الله وتبليغ رسالاته ومجادلة الكفرة عداه فخصهما هنا لذلك وقصة سارة ايضا فقد
كانت في ذات الله الكفاية مسلم اذ مشرك وعصيان الله تعالى وموافقة محارمه وقد جاء ذلك
مبينا في غير مسلم فقال لما فيها كذبة الا يماحل بهما عن الاسلام اي يماكر ويجادل ويدافع وقد قيل
في قوله اني سقيم تاويلات منها انه ورى بقوله ذلك سيا سقم فان ابن ادم عرضة لك سقام فاعتذر
لقوله عن الخروج معهم الى عيدهم بهذا القول المحتمل الظاهر وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل
سقيم القلب بما اشهد من كفركم وعنادكم وقيل بل كانت الحما تاخذه عند طلوع نجم معلوم فلما
راه اعترض بعادته وهو معنى قوله عند هذا فنظر نظرة في النجوم التي كانوا يستغلون بها وانه
وانه انما نظره في ذلك وقيل استفهم حجة عليهم في حال سقمه وقيل بل عرض بسقيم ومرض حال
مع انه هو لم يشك ولا ضعف ايمانه ولكن ضعف في استدلاله وسقم نظره كما يقال حجة سقيمة
ونظر معلول حتى الهمه الله صحة حجة عليهم بالكوكب والقمر والشمس مما نصبه وكذلك قوله بل فعله
كبيرهم هذا فانه علق خبره بشرط نطقه كانه قال ان ينطق فهو فعله على طريق التبكيت لقومه وهذا
كله ليس بكذب وخارج عن حد الكذب في حق المخبر داخل في باب المعاريض التي جعلها الشرع منه وجهة
عن الكذب عند الضرائر ولكن هذا اسماها النبي صلى الله عليه وسلم كذبات لانه القاها لمن خاطبه على
ظاهرها ومعتقده خلاف ذلك فلما كان في حق المخبر والخبر ظاهرها بخلاف وطنها جاءت في صورة
الكذب وان لم تكن كذبا في الباطن وهذه في صورة المعاريض والمناجاة بهذه الصور سماها النبي
صلى الله عليه وسلم وابراهيم عليهما السلام كذبات اشفقا ابراهيم عليه وسلم من المواخذة يوم
القيمة في الحديث المعروف في الشفاعة قال اهل العلم وهذا اصل في جواز المعاريض قالوا والمعاريض
شيء يتخلص به الرجل من المكروه الى الجايز ومن الحرام الى الحلال ومن دفع ما يضره وانما يكره له
التحيل في حق فيبطله او باطل فيموه به وفي هذا الحديث في قصة سارة اجابة دعوة ابراهيم وعلم من
نبوته منع الكافر ما اراده وقوله فهاجر فتلك امكم يا بني ماء السماء قال الخطابي انما المراد بهذا العرب
لانتجاعهم المطر وما السما للرعي لان اكثرهم اصحاب مواش وصلاحهم بالخصب والرعي وسيرتهم
في ذلك معلومة قال القاضي والاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار ونسبهم الى جدهم عامر بن حار
ثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة ابن مازن من الازد وكان يعرف بماء السما وهو مشهور والانصار كلهم
بنو حارثة ابن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور ويكون ذلك على قول من جعل العرب كلها من ولد اسما
عيل وهذا مثل قوله في الحديث الاخر الاسلام ارموا يا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وكله حجة لمن
جعل اليمن والعرب كلها من ذرية اسماعيل وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب نسبة اليمن الى
اسماعيل وقيل اراد بني ماء السماء العرب لخلوص نسبهم وصفائه وفي الحديث قبول هدية المشرك
وقد تقدم الكلام فيها وقوله فمهيم قال الخليل هي كلمة لاهل اليمن خاصة معناها ما هذا قال الطبري

معناه ماشانك وما امرك قوله كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى
رجلا حييا يغتسل وحده فقالت بنو اسرائيل ما يمنعه ان يغتسل معنا الا انه ادر فاغتسل وفي الحديث
الاخر عند مشربة في رواية العذري عند مويه فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فجمع موسى باثره يقول
ثوبي حجر وفي الحديث الاخر واتبعه بعصاه يضربه حتى نظرت بنو اسرائيل اليه فقالوا والله
ما بموسى باس قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندبا الانبيا من هو من عن النقايص في الخلق والخلق سالمون
من المعايب ولا يلتفت الى ما قاله من لا تحقيق له في هذا الباب من اصحاب التاريخ في صفاة بعضهم واضافته
بعض العاهات اليهم فالله تعالى قد نزههم عن ذلك ورفعهم عن كل ما هو عيب فانقص مما يغضوا العيون و
وينفر القلوب وفيه ما ابتلي به الانبيا والصالحون من اذاء السفها وصبرهم على الجهال وقد قال الله تعالى لا تكونوا
كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها وقال عليه السلام ان موسى ودي باكثر من هذا
قصبر وفيه ان ستر العورة لم يكن واجبا في شرع موسى اذ ذكرناه انما فعل ذلك حيا وانه لم يكن على قومه
ما كانوا يفعلون وان الله تعالى اظهر ذلك منه لقومه حتى نظروا اليه وفيه خرق العادة في الجماد دلايات
لموسى في هذا الحجر عظيمتان احدهما مشي الحجر بثوبه والثاني حصول الندب في الحجر من ضربه بعصاه و
الندب هنا الاثر بفتح الدال واصله اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد قال الامام ومعنى جمح موسى
باثره اي اسرع في مشيه اسراعا لا يرده شي ومنه قوله تعالى وهم يجمحون قال القاضي رحمه الله اي اسرع و
راه ثوبه وفرس جموح اي سريع وهو مجدوح وقد يكون ذما وهو الذي يركب راسه ولا يرده لجام
وكل شي مضى لوجهه فقد جمح ومعنى طفق بالحجر ضربا اي جعل يفعل ذلك يقال طفق يفعل كذا وعلق وجعل
واقبل وظل معناه كله ما زال يفعل ويقال طفق وطفق بفتح الفا وكسرها والمشربة هنا والله اعلم بفتح
الميم المراد بها الشربة وهي حفرة في اصل النخلة يجتمع فيها الما لسقيها والمشربة بكسر الميم الما الذي يشرب
فسمي مشربة والمشربة ايضا ارض لينة فيها نبت والمشربة الغرفة هذه بفتح الرا وضمها من رواه مويه لهو
تصغير ماء وارآه مصحفا من المشربة والله اعلم وهي روايتنا من طريق العذري واحتج بعض العلما بهذا
الحديث انه لا قصاص بين المسلم والكافر وقد مضى الكلام عليه مجمعون على ما عدا النفس وانما خالف
الكوفيون في النفس وهذا الحديث حجة للجميع اذ لم ير واحد انه قاده منه وفيه رفع الكافر المسلم للحاكم
قال الامام وجعل بعض المحدثين هذا الحديث حجة في جواز نزول الرجل الماء على بابا وجمهور العلما على اجازته
ونهى عنه ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج للنهي بحديث ضعفه اهل العلم وقوله جاء ملك الموت الى
موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها قال فرجع الملك الى الله عز وجل فقال انك ار
سلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقا عيني قال فرد الله عليه عينه فقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد
فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعره فانك تعيش بها سنة سنة قال ثم
مه قال تموت قال فالان من قريب قال الامام هذا الحديث مما طعن به الملحدة وتلاعب بنقله الاثار وسيد
وتقول كيف يجوز على نبي موسى ان يفقا عين ملك وكيف تفقا عين الملك ولعله لما جاء عيسى اذهب عينه
الاخرى فعمي ولاصحابنا عن هذا ثلاثة اجوبة قال بعضهم ان الملك يتصور في اي الصور شاء مما يقدره الله
سبحانه عليها وقد قال الله تعالى فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا وقيل انه تمثل لها جبريل عليه
السلام بصورة رجل يسمى تقيا ولهذا قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وقد تمثل جبريل عليه
السلام بصورة دحية وقال اصحاب هذه الطريقة ان هذه الصورة قد تكون تخييلا فيكون موسى
وقال اخرون من اصحابنا الحديث فيه تجوز اذا حمل عليه اندفع طعن الملحدة وحمله عندنا على ان موسى عليه حاجه واوضح الحجة لديه
وقد يقال في مثل هذا فقا فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة ويقال عورت هذا الامر بمعنى دخلته نقصا فيقال اذا صرف ذلك اذا غلب
موسى عليه السلام بالحجة سقط الاعتراض وهذا ايضا فيه بعد من ظاهر اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله اليه عينه وان
قالوا معناه فرد الله اليه حجته ذلك بعيدا عن مقتضى سياق اللفظ وجواب ثالث مال اليه بعض ايمتنا من المتكلمين وهو ان
فضيلته ان يتصرف فيه بحكم التكليف فيما شاء وسر ونفع وضرفاذا سلمنا له حقيقة الحديث وحملناه على هذه
الطريقة لم يبق لهم تعلق ويظهر لي جواب رابع وهو ان يكون موسى عليه السلام لم يعلم انه ملك من قبل الله عز وجل
وظن انه رجل اتاه نفسه فدافعه عنها مدافعة ادت الى فقي عينه وهذا سايغ في شريعتنا ان يدافع الانسان عن
نفسه من اراد قتله وان ادى الى قتل المطالب فضلا عن فقي عينه وقد قدمنا في كتاب مسلم اباحة صلى الله عليه

ولم

وسلم فقء عين من اطلع على قوم وانه حلال لهم فقء عينه اذا اطلع عليهم بغير اذنهم على ما تقدم بيانه ونص الحديث
فيه فكيف بهذا وانما يبقى على هذا الجواب ان يقال فقد رجع اليه ثانية واستسلم موسى اليه فدل على معرفته به
قلنا قد يكون اتاه في الثانية باية وعلامة علم بها انه ملك الموت من قبل الله عز وجل فاستسلم لامر الله ولم تات
اولا باية يعرفه بها فكان منه ما كان فاحسن ما نعتمد عليه في المسئلة هذا الجواب الذي ظهر لنا والجواب الثا
لث الذي ذكرناه بعض ايمتنا وعندي ان جوابنا ارجح منه قال القاضي قال بعض الشيوخ ليس في لطم موسى
ملك الموت ما يعظم ويشنع وليس ذلك باعظم من اخذه براس اخيه ولحيته وجره اياه وهو نبي مكرم كما
ان ذلك ملك معظم والنبي عند المحققين افضل من الملك وقد نص الله تعالى على ذلك فاخبر عنهما به في
كتابه ولم يعد على موسى ذنبا ولا استغفر منه موسى ولا اظهر الندم عليه ولا عتبه الله ولا اخبر بالعتب من غيره
عليه بل نص اعتذاره دون لموسى لا غيره وموسى في كل ذلك فاعل باجتهاده في ذات الله ما راه من خبرهذا اليوم ودفع ذلك
عنه واما فقوه عينه فلم يعتمد ذلك ولا في الحديث ما دل عليه لكن لما لطمه حدث بقدرة الله ومشيه عند تلك
اللطمة فقو عينه فهو العقاب لما يريد والوجه الذي ذكره الشيخ الامام انه ظهر له رحسنه فهو حسبه وهو تاويل
الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين وبعد واحتجاته فاري الشيخ لم يكن راه لغيره والله اعلم وقوله
فرد الله عليه عينه ظاهره ان الحديث من لطمه وفقي عينه على وجهه وقد يكون ذلك التاويل الاخر ورد المحلين الهامة
الحجة التي جابها بعد والله اعلم قول موسى لما خيره الله في الحياة ونطويلها فقال ثم مه قال ثم يموت قال الان من قريب
رب ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر قال ابو سفيان ابن ابي صنعرة انما سال ذلك ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط
عنه المشقة على من بعد عنه وقيل ليسال في فضل مجاورة من دفن فيه من الانبيا والصالحين وفضل البقعة وهو اظهر
وقيل في قوله قدر رمية حجر لئلا يكون فيها فيشهر ليلا ويعرف قبره فيعبده جهال امته وفيه الترغيب في الدفن
في المواضع المباركة والموطن الفضيلة والمشاهد الشريفة والدفن في مدفن الصالحين وقوله فما توارت يده
من شعره معناه فما واراه اي ستره وقوله في الذي لطم وجه اليهودي اذ قال والذي اصطفى موسى على البشر وقال تقول
هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا الحديث وقوله فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال لا تفضلوا
بين الانبياء وفي الرواية الاخرى لا تفضلوني على موسى قال الامام اما قوله لا تفضلوا بين انبيا الله فيحتمل ان
يكون ذلك قبل ان يوحى اليه بالتفضيل وكان بعض شيوخي يقول يحتمل ان يريد لا تفضلوا بين انبيا الله تفضيلا
يودي الى نقص الى بعضهم قد خرج الحديث على سبب وهو لطم الانصاري وجه اليهودي فقد يكون عليه السلام
خاف ان يفهم من هذه الفضيلة انتقاص حق موسى عليه السلام فنهى عن التفضيل المودي الى نقص الحقوق
قال القاضي وقد قيل ان هذا منه عليه السلام على طريق التواضع والبهجة من الانبيا ويحتمل ان يقول
هذا وان علم بتفضيله عليهم واعلم به امته لكن نهى عن الخوض فيه والمجادلة به اذ قد يكون ذلك ذريعة الى
ذكر ما لا يجب منهم عند الجدال اذ ما يحدث في النفس لهم بحكم الضجر والمراء فكان نهيه عن المماراة
في ذلك كما نهي عنه في القران وغير ذلك وقيل لا يفضل بينهم في حق النبوة والرسالة فان الانبيا فيها على
حد واحد اولا تتفاضل في ذاتها وانما التفاضل في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والرتب
فلذلك منهم رسل واولوا عزم من الرسل ومن رفع مكانا عليا ومن اوتي الحكم صبيا واوتي بعضهم
الزبر وبعضهم الكتاب ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وقوله انه ينفخ في الصور فصعق من
في السموات والارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاكون اول من يبعث او في اول من يبعث فاذا
موسى عليه السلام اخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي او كان ممن
استثنى الله الصعق الهلاك والموت وهو الصعق والصعقة والصاعقة وقيل كل عذاب مهلك وتكون
ايضا الغشية تعتري من شيء وحوف السماع صوت وهول واصله صوت الناس وصوت الرعد الشديد
وغوه ويقال منه صعق الرجل وصعق انكره بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بالفتح واصعقتهم وتميم
يقول الصاعقة بتقديم القاف وهذا من اشكل الحديث لان موسى قد مات قبل فكيف تدركه صيحة الصعق
وانما يصعق الاحيا وقوله مما استثنى الله يدل انه كان حيا ولم يات ان موسى ممن رجع الى الحياة ولا انه حي
كما جاء في عيسى وقد قال عليه السلام لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر على
ان بعض اصحاب المعاني قال قيل ان موسى عليه السلام ممن لم يمت من الانبيا وهذه الاحاديث ترد
قوله ويحتمل ان المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السماء والارض فتستقل

معاني الاحاديث والايات وتطرد على وجه المفهوم وقوله افاق فلما افاق وفلما افاق قد يدل انها غير صعقة موت لانه
انما يقال افاق من الغشي وبعث من الموت وصعقة الطور لم تكن موتا وقد ذهب الى هذا بعض المتاولين
وقال الداودي عن بعضهم نحو ان هذه الصعقة في الموقف وان المستثنى منها الشهدا قال وهذا بعيد لان
يصعق الانبيا وهم اكرم واما قوله فلا ادري افاق قبلي فيحتمل ان يكون قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه
الارض لما على رواية اكثرهم بزيادة قوله اوفي اول من يبعث فيكون ايضا من تلك الزمرة وهي والله اعلم
زمرة الانبيا وقوله مررت على موسى ليلة اسري بي وهو يصلي في قبره قد تقدم الكلام عليه اول الكتاب
عند ذكره وذكر عيسى وحجتها بما يغني عن اعادته وقوله ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وفي حديث
اخر هو من قوله عليه السلام قال الامام يحتمل قوله بقولنا ناخبر من النبي صلى الله عليه وسلم هذا ان يكون قبل
ان يوحى اليه بان غير يونس بن متى افضل منه فلهذا امتنع ان يقول بالتفضيل ولم يوح اليه به وهو
عليه السلام لم يقل هنا ان يونس افضل من سائر المرسلين حتى يكون ذلك معارضا في ظاهره لقوله
انا سيد ولد ادم فيفتقر الى التاويل ولكنه اذا قال لا اقول ان احدا افضل من يونس وحملناه على ذلك
قبل ان يوحى اليه بالتفضيل ثم اوحي اليه بالتفضيل يقال لم يكن في ذلك من التعارض ما يحوج ويفتقر
الى التاويل قال القاضي ويدخل في هذا من التاويلات ما تقدم في قصة موسى عليه السلام ويحتمل
ان يكون قوله انما راجع الى قائل ذلك ويعني نفسه اي لا يظن احد ولو بلغ من الذكاء والفضائل ما بلغ
ان يكون خيرا من يونس لاجل ما حكى الله عنه فان درجة النبوة لا تلحق وما جرى على يونس من الاقدار لم يحطه
من درجة النبوة درجة وقوله اكرم الناس اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله بن نبي الله بن
خليل الله وفي هذا الحديث يوسف نبي بن اربعا وفي الرواية الرابع ابن خليل الله وهذا صحيح لان يوسف
بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم فهم اربعة انبيا على نسق واصل الكرم اجمع وكثرة الخير فيوسف عليه
السلام قد جمع مكارم الاخلاق التي تفضل بها الانبيا الى شرف النبوة وشرف النسب وعلم الرويا وغيرها
وارزقهم وقوله عن معادن العرب تسئلون خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اصل الكرم كما
في اربعة قرون في النبوة التي هي غاية رفعة البشر وارفع درجات الرفعة في الدنيا والاخرة وكثرة الخير
عليه السلام وعلى ذلك ارسلناه الى مراعاة الاصول والاحساب والجراح على الاعراق فان مراة ذلك
بالدين وتمامه يتشرفه بالفقه فيتضمن كلامه في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عاما وخاصا مجمله
ومعينا انما هو بالدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام والفقه فاذا تم ذلك او
ماخصال منه مع شرف الابا المعهود عند الناس فقد كمل شرف الشريف وكرم الكريم ومعنى
معادن العرب اي اصولها واصل المعدن والعدن الاقامة ومنه جنة عدن وقوله كان زكريا
نجارا فيه جواز اتخاذ الصنع وتعلمها وفضل صناعة النجارة وقوله النوفي البكالي
كذا ضبطناه عن القاضي الشهيد ابي علي بكسر البا وتخفيف الكاف وكذا رده علينا الحافظ
ابو الحسين في غير هذا الكتاب وضبطناه على الفقيه ابي محمود الحسني والشيخ ابي بحر الاسدي
بفتح البا وتشديد الكاف وهو ضبط الشيوخ واصحاب الحديث والصواب
الاول وبنو البكال من حمير وقيل من همدان والبكري ينسب لنوف بن فضالة هذا
كذا قال ابن الدريد وغيره وهو فيما قيل ابن امرات كعب الاحبار وقيل ابن
امته يكنى بابي يزيد وكان عدليا قاصا واماما لاهل دمشق وقوله كذب عدو الله
على طريق الاغلاظ والضجر على من قال ما لا يصح وقد قال قوله غيره والصحيح
قول ابن عباس ان صاحب الخضر هو موسى بني بني اسرائيل لا غير وقوله
سئل موسى اي الناس اعلم قال انا فعتب الله عليه انه لم يرد العلم اليه
الحديث وفي الرواية الاخرى بينا موسى في قومه يذكرهم بايام الله وايام
الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا خيرا واعلم مني فاوحى الله اليه اني
اعلم بالخير من هو ان في الارض رجلا هو اعلم منك قال الايمان ووقع في بعض الفتيا هل احد اعلم منك
فعلى هذا لا يكون عليه ذلك عتبا فاما على هذا ما انا اعلم قال الناس اعلم فقال انا اعلم والنبي لا يقع منه الكذب وقوله والله
عز وجل اليه عبدا من عبادنا اعلم فيكون المعنى انه اراه اعلم فيما يظهر او يقتضيه شاهد الحال ودلالة نبوتنا
صلى الله عليه وسلم لانه كان من النبوة بالمكان الرفيع والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد انه اعلم الناس لهذا

واذا كان

كان قوله انا اعلم مراده به في اعتقادي لم يكن خبره به كذبا وقد اضطرب العلماء في الخضر هل
هو نبي ام لا واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه عن الله عز وجل بوحي اليه
بالامر وهذه النبوة وبتفضيل الاخر وعن هذا بانه يحتمل ان يكون نبي غيره امره بذلك عن
امر الله عز وجل وقصارى الاية ان ما فعله عن امره ولكن اذا كان المراد عن امر الله تعالى فمن
المبلغ له ليس في الاية تعيين فيه وفي تحجيج نبوته بكونه اعلم من موسى ويبعد ان يكون
الولي اعلم من النبي وقوله عتب الله عليه يشبه ان يراد به انه لم يرض قوله شرعا ودينا
واما العتب بمعنى الوجدة وتغير النفس فلا يجوز على الله سبحانه قال القاضي وقيل ان مراد موسى
بقوله انا اعلم بما تقتضيه وظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة والخضر اعلم منه
بامور اخر مما لا يعلمها احد الا باعلام الله من علوم غيبه كالقصص المذكورة في خبرهما وكان
موسى اعلم على الجملة والعموم بما تقدم مما لا يمكن جهل الانبيا لشي منه وللخضر اعلم على الخصوص
بما اعلم من مغيبات الغيب وحوادث القدر وقصص الناس مما لا يعلم منه الانبيا الا ما اعلموا
به مما استاثر الله به من غيبه وما قدره وسبق في علمه مما كان ويكون في خلقه ولذلك
قال الخضر في الحديث انت على علم من علم الله علمكه لا اعلمه الا تراه كيف لم يعرف انه
موسى نبي بني اسرائيل حتى عرفه بنفسه اذ لم يعرفه الله به وهذا مثل قول نبينا عليه السلام
اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد قال تعالى وعلمناه من لدنا علما وقيل في قوله وعتب الله
عليه اي لم يرد العلم اليه كما ردته الملائكة بقولهم لا علم لنا الا ما علمتنا ولئلا يقتدي به
غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وقيل كان موسى اعلم من الخضر فيما اخذ عن الله والخضر
اعلم فيما دفع اليه موسى وقيل انما الجئ موسى الى الخضر للتاديب لا للتعليم وفي حديث الخضر وموسى
جواز اخبار الرجل عن نفسه بالفضل والعلم اذا احتاج الى ذكره لمعنى ديني او لمصلحة دنيوية
لا ليقصد به الفخر والكبر كما قال عليه السلام انا سيد ولد ادم ولا فخر وكما قال انا اتقاكم لله
واعلمكم بما اتقي واشدكم له خشية ومعنى عتب الله عليه اي واخذه به وعنفه عليه واصل
العتب الموجدة يقال منه عتب عليه فاذا واخذه بذلك وذكره له قيل عاتبه وسؤال موسى
ربه لقي الخضر استدل به اهل العلم على الرحلة في طلب العلم وازدياد العالم لعلمه وفيه فضل
طلب العلم والتزيد منه ومعرفة حق من عنده زيادة علم وفي تزوده الحوت جواز اتخاذ
الزاد في السفر وكان له نعطي ذلك ابة وعلامة للقي الخضر وفي شرط الخضر عليه ان لا يسئله
عن شي حتى يحدث له منه ذكرا الادب مع العالم وترك سؤاله اذا نهاه عنه لسبب يقتضيه
واخذ العفو منه والوقوف عند حده وفي اعتذار موسى له بالنسيان في الاولى والزامه
له في الثانية ارساله ثالثة وفراقه دليل على لزوم الوقوف عند حد العلما وترك الاعتراض
على المشايخ ولزوم الادب معهم والتسليم لهم لا سيما اذا حققوا قصورهم عن معرفة ما عندهم
كما كان حال موسى من عدم علم ما علمه الخضر من ذلك وفيه حرص موسى على العلم والحرصه
على ذلك ومحبته له وتحصيل فايدته اوجب نسيانه لشرط الخضر في ترك السوال ولذلك
قال عليه السلام في الحديث وددت ان موسى صبر حتى يقص الله علينا من اخبارهما وفي
قول الخضر لموسى انك لن تستطيع معي صبرا احتج به مشايخنا على ان الاستطاعة لا تتقدم
الفعل خلافا للقدرية وهو مما يحتج به من قال بنبوته او من يقول بالكرامات للاوليا وصدق
فراستهم لاخباره عن حاله من قلة الصبر فكان كذلك حين قال انك لن تستطيع معي صبرا
ومثله قوله في الحائط وكان ما يلا فقال بيده وان تحته كنز اليتيمين هكذا فاقامه وفي
اعلامه بان وراء السفينة ملكا ياخذ كل سفينة غصبا وما اخبر من حال الغلام وقصة
ابويه وكله مما لا يعلمه الا نبي او ولي صفي بوحي من الله او الهام وبحديث ملك وفي فراقهما بعد
ثلاث قصص حجة على ان ثلاثة مجالس او ثلاث مقامات او ثلاثة ايام او ثلاثة اجال
في الاعذارات والانتظار والتلوم والاختبار والعهد وغير ذلك منتهاها في ضرب الاجل وكذلك
في استتابة المرتدين وتكرار الخصومات مع الوكيل واختبار المصراة واجل الخيار عند بعض

العلما وانذار رحاب البيوت والاستيذان وتسميت العاطس وامد المهاجرة واقامة المسافر مما جا
منه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام وارتضاه ايمة الفقها لمصالح الامة وفي خبرهما
جواز الاستعظام والسوال عند الحاجة والاستحار على اليسا والاكل من ذلك لقوله لو شيت
لتخذت عليه اجرا وجواز استيجار السفن لقوله ادخلونا بغير نول فدل على جواز النول وفيه
اكرام الفاضل والعالم وخدمته وجواز تحاشاته مما يلزم غيره وتنزيهه عما لا يرفه به
غيره وفيه الحكم بالظاهر في الامور حتى يتبين خلافها لقوله اقتلت نفسا زاكية وفيه
انكار المنكر والشدة فيه والغلظة على فاعله لقوله لقد جيت نكرا وفيه استقباح الاساة للمحسن
لقوله في اصحاب السفينة اخرقتها حملونا بغير نول وانكار مكافاة المسيين بالاحسان في بعض
الامور لا سيما عند الحاجة وان المعروف انما يجب ان يوضع عند اهله لقوله فو مراتيناهم فلم يضيفونا
لو شيت لتخذت عليه اجرا وفي قول الخضر اولا الم اقل انك وفي الثانية الم اقل لك وفي الثالثة
هذا فراق بيني وبينك لين الكلمة والاغضا للمتعلم اولا وان خالف واعترض وكذلك الصفح
عن ذي الزلة ممن لم يعرف منه قبل فان عاد زجر واغلظ له القول وهو كقوله له في الثانية
الم اقل لك قال في الحديث وهذه اشد من الاولى فان عاد الثالثة عوقب بالهجر والابعاد
او غيره من العقاب واختلف العلما في ايهما اشد من قول موسى لقد جيت شيا امرا او نكرا فقيل
امرا اشد من نكرا لان الشي الامر العظيم وان في خرق السفينة هلاك جماعة وافسادا موالهم
وليس في قتل الغلام الا هلاك واحد وقيل النكر اشد لانه قاله عند مباشرة القتل وتحقق
افاتة النفس والاولى يظنونه وقد يسلمون كما كان وليس فيه تحقق الا افساد المال من خرق
السفينة **وقوله** تحمل حوتا في مكتل المكتل بكسر الميم الزنبيل وهي القفة **وقوله** فامسك
الله عنه جرية الما حتى كان مثل الطاق الطاق عقد البنا وجمعه طيقان واطواق وهي الازاج
والاقواس وما عقد اعلاه من العلو وتحته خاليا كما قال تعالى فاتخذ سبيله في البحر سربا
والسرب شق تحت الارض ومنه سرب الثعلب وهذا مثل قوله في الحديث الاخر فاضطرب
الحوت فجعل لا يلتيم عليه الما فصار مثل الكوة الكوة بفتح الكاف اشهر منها بضمها وقد حكي
الضم واخبرنا بعض مشايخنا عن ابي العلا المعري انه كان يقول اذا كانت نافذة فهي
بالفتح واذا كانت غير نافذة فهي بالضم **وقوله** فنسيا حوتهما قيل المراد بذلك موسى
فاضيف النسيان اليهما كما قال يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج من الملح لا من الحلو
وقيل نسيان موسى هنا انه لم يتقدم ليوشع بالتعهد له ومن يوشع حقيقة **وقوله**
نصبا اي تعبا **وقوله** فاذا هو بالخضر مسجا ثوبا اي مغطا به كله كتغطية الميت وجهه
ورجليه وجميعه الا تراه كيف قال فكشف الثوب عن وجهه واصله من سجا الليل اذا
غطا بسواده النهار وقد جا في كتاب البخاري مبينا قال قد جعل طرفه ثوبه تحت رجليه
وطرفه تحت راسه **وقوله** مستلقيا على القفا او قال على حلاوة القفا بفتح القاف
الحا قال صاحب العين هو وسطه وفيه جواز النوم كذلك وهو الاستلقا والاستلقا بل
هو مستحب عند بعضهم للتفكر في ملكوت السموات والارض يقال حلاوة القفا وحلاوة القفا
بالفتح والضم وقال ابو عبيد بالضم قال ويجوز بالفتح والبس معروف وحلاوا القفا بالفتح
عدود وحلاوا بالضم مقصور وحكى ابو علي حلاوا القفا ممدود وجا بعنا في بعض روايا البخاري
انه وجده على طنفسة خضرا على كبد البحر مسجا بثوبه وكبد البحر وسطه وكبد كل شي وسطه
والطنفسة بساط صغير كالنمرقة يقال بكسر الطا والفا وضمهما وبكسر الطا وفتح الفا وهو
الاصح وحكى ابو حاتم فتح الطا وكسرها **وقوله** فقال يعني موسى السلام عليكم فيه تسليم
الماشي والمجتاز على المقيم والقاعد والمضطجع ورد الخضر عليه ثم قال انا بارضك السلام اي
من اين وانا بمعنى حيث وكيف واين ومتى وهذا يدل ان السلام لم يكن عندهم معروفا
الا في خاصة الانبيا والاوليا او كان موضع لقياهم ببلاد الكفر ومن لا يعرف السلام **وقوله**
مجي ما جابك كذا ضبطناه مرفوعا غير منون عن ابي بحر ومنونا غيره وتنوينه اظهر ومعناه اي

مجى لامر

مجى لامر عظيم جابك وقد يجي ما للتعظيم والتهويل كقوله لامر ما تذرعت الذروع ولامر ما يسود
من يسود ويكون جابك خبر هذا المبتدا **وقوله** فحملوها بغير نول قال الامام يعني
بغير جعل والنول والنوال العطا **وقوله** لقد جيت شيا امرا الامر العجب والامر من اسما الدواهي
قال القاضي وقيل النوال الجعل والنال والنيل والنوال العطا ابتدا **وقوله** فاسحا
عليها بويد السفينة يريد اعتمد عليها وقصد خرقها قيل وفي خرقه السفينة مخافة
اخذ الغاصب لها حجة في النظر في المصالح للخلق وفي اخف الشرين والاغضا على بعض
المناكر مخافة ان يتولد من تغييرها ما هو اشد واكثر وجواز فسادا بعض المال لصلاح بقيته
وفيه خصا بعض الانعام لسمنها وقطع بعض اذانها لتمييز وفي قتل الغلام دليل على
مراعاة الذرايع وقطع اسباب الشر **وقوله** غلاما فقتله دليل على انه كان غير بالغ
قال اهل اللغة الغلام اسم للمولود من حين يولد الى ان يبلغ فينقطع عنه اسم الغلام وهذا
يرد على من ذكر ان الغلام صاحب الخضر كان بالغا واحتج بقوله بغير نفس اذ لا نقتص
الا من بالغ ولا حجة له في ذلك اذ لا يعلم كيف كان شرعهم في ذلك ولعله كان عموما في كل
نفس بل الظاهر ان قوله بغير نفس تنبيه على انكار قتله لمن لا يجب قتله عند الا القصاص
وحده واحتج ايضا قايل ذلك بقوله فكان كافرا في قراة من قرا كذلك ولا حجة فيه اذ لم
يثبت في المصحف ولانه سماه بما له امره وفي قوله بغير نفس دليل على القصاص وانه
كان في شرع من قبلنا مشروعا **وقوله** في الرواية الاخرى فانطلقا حتى اذا علاما
لقيا غلمانا يلعبون فانطلق الى احدهم بادى الراى فقتله كذا عند شيوخنا قال الله
تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الراي قري بالهمز والتسهيل فمن
همز فمعناه ابتدا الراي واوله ومعناه في هذا الحديث انما انطلق اليه مسارعا لقتله دون
روية ومن لم يهمز فمعناه في الاية ظاهر الراي وهنا ايضا ظهر له راي في قتله من البدا وهو
ظهور راي بعد اخر ويمد البدا ويقصر يقال بدا لي ان افعل كذا اي ظهر **وقوله** اقتلت
نفسا زاكية وقري زكية اي طاهرة لم تذنب ولم تبلغ الخطايا وهذا يصح كونه غير بالغ
وقوله فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا قيل هو من قول الخضر والخشية هنا على بابها
وقيل هو من قول الله عز وجل ومعنى خشينا علمنا وقيل كرهنا ومعنى يرهقهما طغيانا وكفرا اي
يلحق ذلك بهما وقيل يحملهما عليه ومعنى طغيانا اي زيادة في الكفر واستكبارا منه واصل
اللفظة الزيادة قال الله تعالى لما طغى الما **وقوله** خيرا منه زكاة قيل اسلاما وقيل
صلاحا واقرب رحما قيل رحمة اى بوالديه وبرا وقيل ترحما به وقيل هو الرحم والقرابة
قيل كانت انثى وقيل ذكرا **وقوله** وكان الغلام طبع يوم طبع كافرا فيه حجة بينة لاهل
السنة ومذهبهم في الطبع والرين والاكنة والاغشية والحجب والسد واشباه هذه الالفاظ
الواردة في الشرع من افعال الله بقلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله فيها
ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصلهم في ان العبد لا قدرة له الا ما اراده الله وقدره عليه
وخلقه خلافا للمعتزلة والقدرية القايلين بفعل العبد من قبل نفسه وقدرته
على الهدي والضلال والخير والشر والايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ تسمية الله
لاصحابها وحكمه عليهم بذلك وخلعه تعالى على مذهب اخرين منهم علامة لذلك في قلوبهم
او كتبه كتابه بذلك فيها تعلم منها الملايكة الفرق بين المومن والكافر او تيسير اسباب
الكفر والضلال المفضية لما قدر عليه من ذلك عند اخرين او خلقه ذلك عند المعتزلة في
الكفار بعد كفرهم عقوبة لهم على ما ارتكبوه من كفرهم ومنعهم من الرجوع الى الايمان
بعده ويخرجون عندهم عن ان يومنوا بالايمان او نهوا عن الكفر وهذا الهوس لا ينجيهم
ولا يخلصهم من نقض اصلهم في التعديل والتجويز ومخالفة مذهبهم فيه الذي بنوا عليه ضلالهم
والحق الذي لا امترا فيه ان الله يفعل ما يشا كما في حديث الذر هولا للجنة ولا ابالي وهولا
للنار ولا ابالي فالذي قضى انهم للنار طبع وختم على قلوبهم وغشاها واكنها وجعل من بين

ابدًا بجاسدًا ومن خلفهم سدًا وحجابًا مستورًا وجعل على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرًا وفي قلوبهم
مرض لتتم سابقته فيهم وتمضي كلمة قضا به عليهم لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه لا يسيل عما يفعل وهم
يسيلون ولا يشاؤن الا ان يشا الله **وقوله** جدارًا يريد ان ينقض اي يسقط بسرعة قال الكسائي
اراده الجدار هنا ميله وقيل هو على مجاز كلام العرب واستعارتها اللفظ لما يطابق معناه ويشبه
منتهاه فلما قرب الحائط من الانقضاض كان كمن يريد ان يفعل ذلك **وقوله** ولكن احدثه
من صاحبه ذمامه بفتح الذال المعجمة قيل معناه استحيا وقيل هو من الذمام اي لما كان شرطه
عليه من الفراق وانه لا يسله عن شي بعدها قال ذو الرمة او تقضي ذمامة صاحب ويقال
اخذته منه مذمة بالفتح والكسر معا وقيل في مثل هذا او يقضي ذمامه ويكافيه عليه ويطرح عنه
الذم لترك مكافاته وهذا احسن هنا لايق بهذا المكان وذلك انه اعتذر له اولا بالنسيان كما قال
الله تعالى عنه وكما جا في الحديث كانت الاولى من موسى نسيانا وقيل انه لم ينس ولكنه من معاريض
الكلام قاله ابي بن كعب ولم ينس في الثانية فلم يعتذر بذلك واستحيا منه وقال له ان سالتك عن
شي بعدها فلا تصاحبني هذه معنى الذمامة اي الاستحيا من تكرار مخالفته وقد روي مثل هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيا من الله موسى ويكون من الذم بمعنى اللوم قال العتبي
العيب ودمنه ذملته وبعضه قول الخضر هنا هذا فراق بيني وبينك **وقوله** وكان تحته
كنز لهما قيل كان لوحا من ذهب فيه مكتوب في جانب منه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن ايقن
بالقدر ثم يغضب عجبت لمن ايقن بالنار ثم يضحك وفي رواية عجبت لمن ايقن بالموت ثم امن وفي
الرواية الاخرى عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمين اليها وفي الرواية الاخرى انا
الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي وفي الشق الاخر انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك
لي خلقت الخير والشر فطوبى لمن خلقته للخير واجريته على يديه والويل لمن خلقته للشر واجريته
على يديه وقيل كان الكنز مالا مدفونا وقيل الموضع الذي التقيا فيه وهو مجمع البحرين الذي
نص الله عليه قال ابي بن كعب افريقيه وقال ابن سيرين القرية هي الايلة ورايت في الكتاب المطوق
انها قرية خلف الاندلس ورواه عن الطبري **وقوله** اخر الحديث وجا عصفور حتى وقف على
حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا
العصفور من البحر هذا على طريق التمثيل وعلم الله لا يدخله النقص والزيادة والمراد هنا راجع الى
ما اخذ العصفور لا يظهر انه نقص من البحر شيا لقلته في كثرة ما البحر وعظمه كما لا يظهر هذا ولا
يتبين حتى كانه لم ياخذ شيا لذلك ما علمه انا وتعلمه انت من معلومات الله لا يجري بحري
هذه النقطة التي اخذ العصفور من البحر ونسبة ذلك الى معلومات الله في التمثيل نسبة تلك
الى البحر وهذا كقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وذكر
النقص ها هنا على المجاز او يرجع في حقهما اي ما نقص علمنا مما جهلنا من معلومات الله الا مثل
هذا في التقدير والقلة وقد جا نحو ما اشرنا اليه من التمثيل مفسرا في حديث ابن جريج في
البخاري فقال ما علمي وعلمك في جنب الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر فما وقع
العلم هنا موقع المعلوم وقد ياتي المصدر بمكان المفعول كقولهم درهم ضرب الامير وثوب
نسج اليمن وقال بعض من اشكل هذا اللفظ والمعنى المراد بالا هنا ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم
الله ولا ما اخذ هذا العصفور من البحر ان علم الله لا ينقص ولا يجوز ذلك عليه وهذا لا يضطر اليه
لما بيناه وقوله عليكم رحمة الله علينا وعلى اخي موسى **وقوله** وكان اذا ذكر احدا من
الانبيا بدا بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي فلان فيه جواز بداية الانسان بنفسه في الادعية
واشباهها بخلاف ما يكون من امور الدنيا فان تاخر الانسان فيه بنفسه وتقديم اسم غيره
ادب واختلف السلف في البداية بغير ان الكتاب فذهب كثير منهم الى تقديم الكاتب اسمه على
اسم المكتوب اليه ما كان وذهب اخرون الى تقديم اسم المخاطب المكتوب اليه الا مثل الامير اذا
كتب لمن دونه والاب لابنه او عبده وما اشبه هذا قال بعض العلما وفي قصة موسى والخضر
اصل من اصول الشريعة عظيم في انه لا حجة للعقول عليها وان لله اسرارا فيها يطلع على بعضها

ويخفي ما شا

ويخفي ما شا منها وحكما هو اعلم بمراده بها فلا يجب الاعتراض بالعقول على ما لا يعلم منها ولا ردها
كما فعل اهل البدع بل يجب التسليم لما صح وثبت من ذلك وفيه انه لا تحسين للعقول ولا تقبيح
وانما ذلك للشرع الا ترى الى ظهور قبح قتل الغلام وخرق السفينة في الظاهر ولهذا اشتد
تكبر موسى لذلك فلما اطلعه الخضر على سر ذلك ومراد الله فيه وان ذلك لم يفعله عن امره
بان له وجه الحكم فيه وكان ذلك محنة من الله وابتلا لعباده ليميز الخبيث من الطيب وليبلو
اسرارهم وفي اخباره عن حالة السفينة لو لم تخرق من غصب الملك لها وحالة الغلام لو لم
يقتل وكبر من ارهاق ابويه طغيانا وكفرا دليل على ان مذهب اهل الحق في علم الله بما لا يكون
وفي جملة هذه القصة علامات كثيرة وايات بينة للانبيا والاوليا وخرق العادة لهم لا سيما
على من لا يقول بنبوة الخضر ويرى انه ولي من اوليا وصديق من اصفيايه

فضائل الصحابة

قال الامام ابو عبد الله اما تفضيل الصحابة بعضهم على بعض فقد ذهب فرقة الى الامساك
عن هذا وانه لا يفضل بعضهم على بعض وقالت هم كالاصابع في الكف فلا ينبغي ان يتعرض
للتفضيل بينهم وقال من سواها ولا بالتفضيل واختلفوا فيه اختلافا كثيرا والخطابية
بفضل عمر بن الخطاب والراونديه بفضل العباس والشيعه بفضل عليا واهل السنة بفضل ابا
بكر رضي الله عنهم واختلف القايلون بالتفضيل هل الذي يذهبون اليه منه مقطوع به امر لا وهل
هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة فذهبت طايفة الى ان المسيلة مقطوع بها وحكى عن
ابي الحسن الاشعري ميل الى هذا وان الفضل مرتب في الاربعة على حسب ترتيبهم في الامامة واما
القاضي ابو بكر بن الخطيب فانه يراها مسيلة اجتهاد ولو اهمل بعض العلما النظر فيها اصلا حتى
لم يعرف فاضلا من مفضول ما حرج ولا اثم بخلاف سائر الاصول التي الحق فيها في واحد ويقطع على
خطا المخالف وهذه لا يقطع فيها على خطا من خالف من المجتهدين وفي المدونة سيل مالك اي
الناس افضل بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك فقيل
له فعلي وعثمان قال ما ادركنا احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ويرى الكف
عن ذلك وقول مالك او في ذلك شك يكاد يشير به الى المذهب الذي حكيناه عن القايلين
بالقطع ولكنه اشار الى التوقف بين علي وعثمان وهذا مساهم لمن حكينا عنه الوقف في الكل
ولكنه حضه مالك بهذين وقد مال الى قريب من هذا ابو المعالي فقال ابو بكر ثم عمر وتتجاذب الظنون
في عثمان وعلي رضي الله عنهم وهذا اللفظ نحو ما وقع لمالك واما الحكم بالتفضيل ظاهرا خاصة
او باطنا وظاهرا فان في ذلك قولين للعلما والقاضي ابن الطيب نصر كل واحد من المذهبين واحتج
له ولكن تعويله في ظاهر كلامه على انه حكم بالظاهر لا بالباطن عند الله سبحانه وقد يكون من
يظهر لنا انه افضل من غيره ذلك الغير عند الله افضل منه وكذلك وقع الاختلاف بين العلما
في عايشة وفاطمة رضي الله عنهما ايهما افضل واحتجت كل طايفة بما وقع من التفضيل لمن فضلته
في بعض الاحاديث والمسيلة لا تبلغ القطع وقد وقف الشيخ ابو الحسن الاشعري في هاتين
وتردد فيهما ولا معنى لتعويل على تقدمة عايشة لكونها مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الجنة في درجته وكون فاطمة مع علي رضي الله عنهما في درجته ودرجة النبي صلى الله عليه
وسلم اعلى من درجة علي لان ذلك انما حصلت عليه لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وكون
الزوجة تابعة لزوجها لا لاجل نفسها لو انفردت وكذلك قوله في عايشة رضي الله عنها انها
فضلت على النسا كالثريد على الطعام الحديث كما وقع لانه من اخبار الاحاد وقد يعارض ايضا
بما وقع في فاطمة رضي الله عنها وارضاها من الاحاديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم لها
اما ترضين ان تكوني سيدة نسا هذه الامة الحديث كما وقع واما عثمان رضي الله عنه فخلافته
صحيحة وقتله فسقة ظلمة نقمت عليه انه حمى الحمى وفضل اقاربه في العطا واوى طريد النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلما المخرج من هذا كله ولو كان مما يقع به ولا عذر فيه لم يوجب

اراقة دمه وقد وقف المعتزلة فيه وفي قتله وهذا من جهلهم بالاثار وقلة رجوعهم الى الاخبار
واصلا بهم عن تاويلها واتباع العلما في مسالكهم فيها وكذلك على رضي الله عنه العقد له وقع
بوجه صحيح والعقد لغيره في ايام خلافته وحياته لا ينعقد ولا يصح ولو اتفق لمعاوية رحمه
الله العقد في زمنه لم يكن ذلك ينعقد بعول عليه حتى يجدد له بعد موته رضي الله عنه ومعاوية
من عدول الصحابة وافاضلهم وما وقع من الحروب بينه وبين علي وما جرى بين الصحابة من
الدما فعلى التاويل والاجتهاد وكل يعتقد ان ما فعله صواب وسداد وقد يختلف مالك والشافعي
وابو حنيفة في مسايل من الدما حتى يوجب بعضهم اراقة دم رجل ويحرمه اخر ولا يستنكر هذا
عند المسلمين ولا يستشنع لما كان اصله الاجتهاد وبه تعبد الله عز وجل العلما وكذلك
ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه الدما ومن حاول بسط طرق اجتهادهم فيها وقع
لهم طالع ذلك من الكتب المصنفة فيه فقد افرد القاضي فيه كتابا وذكره في كتبه وغيره
من العلما المصنفين قال القاضي اعلم ان التفاضل والتفضيل عند العلما مما لا يدرك بقياس وانما مداره
على التوقيف ومعنى فلان افضل من فلان اي اكثر ثوابا عند الله وارفع منزلة لديه وهذا مما لا يعلم
الا بتوقيف ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ قد يكون الثواب من الله على اليسير الخفي
منها اكثر من الكثير الظاهر وعلى صحة الايمان وكثرة الذكر والفكر والخشية وان كانت الاعمال
الظاهرة فيها مجال لغلبات الظنون بالتفضيل قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض الاية والمشهور عن مالك وسفيان وكافة ايمة الحديث والفقها وكثير من المتكلمين ترتيب
الاربعة في الفضل حسب ترتيبهم في الخلافة واختلفت الرواية في المدونة ففي رواية
بعضهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وقال او في ذلك شك وسقط ثم عثمان من رواية اكثرهم
واختلف في تاويل قوله في الكف عن عثمان وعلي وما تقدم في ذلك قبل فقيل هو على ظاهره
وقيل انه رجع عنه الى القول الاول ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدي به لما كان شجر في
ذلك من الاختلاف والتعصب حتى كان الناس فرقتين علوية وعثمانية لهذا وقد قيل ان
سبب قوله بالتفضيل بينهما لما طلبته العلوية حتى امتحن بما امتحن به رحمه الله وذهبت
طايفة من العلما الى ان من مات من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي
بعده وهو اختيار ابي عمر بن عبد البر لقوله عليه السلام في بعضهم انا شهيد على هولا وتزكيته
لبعضهم وصلاته عليهم وقوله النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر ما ظنك باثنين الله
ثالثهما ظاهر في قوة توكل النبي صلى الله عليه وسلم وجلالة مكانة ابي بكر وعظم منزلته
وفضيلة الغار وما له فيها من المزية بهذه اللفظة وغيرها وقوله ان امن الناس علي في ماله
وصحبته ابو بكر معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وذات يده كما جا في الحديث الاخر وكما قال
الله تعالى هذا عطاونا فامنن او امسك وليس هو هنا من المن الذي هو اعتداد الصنيعة فان المنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الجميع وقد سماه الله اذا وجعله مبطلا للصدقة ومفسدا
للصنيعة وفيه شكر الانسان من الصاحب وغيره وقوله عبد خيره الله بين ان يوتيه
الله زهرة الدنيا يريد نعيمها وعرضها يشبه زهر الروض لحسنه وقول ابي بكر فديناك باباينا
وامهاتنا وبكاوه فيه جواز قول الرجل للاخر فديتك بابي وامي وقد كره ذلك الحسن وعمر
وبعض السلف وقال بعضهم لا يفتدي احد بمسلم واجازه غيرهم وهو الذي اختار الطبري
وتاول ما جا في كراهة ذلك من اثر وضعفه وجات الاثار بخلاف قوله وقوله وكان ابو بكر
اعلمنا فيه شهادة السلف لابي بكر بذلك وفيه التعريض بالعلم للناس والعاجلة تعليمهم
لاختبار افهامهم وقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكن اخوة الاسلام وفي
الرواية الاخرى لكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا اختلف المفسرون والعلما
المتكلمون في تفسير الخلة واشتقاقها وحقيقة معناها ولم سمي ابراهيم الخليل وخليل الله ومعنى
نفيها هنا في نبينا عليه السلام وما هي الخلة التي نفا اتخاذها مع الناس واثبتها لنفسه مع الله
تعالى فقيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع والخلة الحاجة فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره

حاجة

حاجته على ربه وقوله لجبريل وهو في المنجنيق ليرمى به في النار اذ قال له الك حاجة قال اما اليك فلا
وقيل الاختصاص واختياره عن واحد وقيل الاستصفا وسمي ابراهيم خليلا لانه يوالي في الله ويعادي
فيه ان جعلناه فعيلا بمعنى فاعل وقيل سمي بذلك لتعلقه بخلال حسنة واخلاق كريمة شريفة
وخلة الله له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفا المودة بتخلل الاسرار
كما قال الشاعر

قد تخللت مسلك الروح مني ۞ وبذا سمي الخليل خليلا

وقيل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف والتشفيع والترفيع وقال بعضهم الخليل من
لا يتسع قلبه لسواه قال وهو معنى الحديث بان حب الله تعالى لم يبق في قلبي موضعا لسواه
وقد جا في حديث اخر انه قال عليه السلام الا وانا حبيب الله ثم اختلف المتكلمون ايهما ارفع درجة
المحبة او الخلة او هما سوا او مفترقان فذهبت طايفة الى انهما بمعنى واحد وان الحبيب لا يكون الا
خليلا والخليل لا يكون الا حبيبا وقال بعضهم درجة المحبة ارفع ويحتج بالحديث المتقدم من قوله
وانا حبيب الرحمن وانها درجة نبينا عليه السلام وهو ارفع من درجة الخليل وساير الانبيا وقيل
درجة الخلة ارفع وقد ثبتت لنبينا عليه السلام بالحديث الاول ونفاها عن نفسه مع غير الله
وقد اثبت المحبة منه لخديجة وعايشة وابيها ولاسامة وابيه وفاطمة وابنيها وغيرهم وقال
احبوني بحبكم الله وفي حديث علي يحبه الله ومحبة الله لعبده تمكينه من سعادته وعصمته وتوفيقه
وتيسير الطاقة لهدايته واضافة رحمته عليه هذه مبادها وغايتها كشف الحجب عن قلبه حتى
يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الاخر فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ومعنى هذا ما جا في حديث عايشة في صفته
عليه السلام كان خلقه القران يسخط بسخطه ويرضا برضاه وعن هذا عبر الشاعر فقال

فاذا ما نطقت كنت حديثي ۞ واذا ما سكت كنت الغليلا

وقوله ولكن خوة الاسلام كذا رواية العذري ولغيره اخوة وكذلك اختلف فيه
رواة البخاري ورواه بعضهم خلة وهذا اللفظ لم يجر في كلام العرب ولا من تكلم عليه من الشا
وخرج له وجها والذي عندي ان صحت الرواية ولم تكن مغيرة من اخوة وان الالف سقطت
في اللفظ لما نقلت حركتها على نون لكن الساكنة فنطق بها لكن خوة الاسلام بضم النون فلما
سقطت في اللفظ كتبها من لم يحسن بغير الف وسكن النون او سكنها من يعرف قصد التوصل
الى الخروج من كسرة الكاف بضمة الخا بعد والا فلا وجه له الا هذا والله اعلم لكن بعض شيوخنا
من النحاة كان يذهب فيه مذهبا اخر ويقول انه نقل حركة الهمزة الى نون لكن تشبيها
بالتقا الساكنين ثم جا منه الخروج من الكسرة الى الضمة فسكن النون ومثله قوله تعالى
لكنا هو الله ربي المعنى لكن انا فنقل الهمزة ثم سكن وادغم لاجتماع المثلين وقال ابو عبيد في
الابتلا حذفت الالف التقت نونان فجا التشديد لذلك وقوله لا تبقين في المسجد
خوخة الا خوخة ابي بكر بفتح الخا هي هنا الباب الصغير بين المسكنين وشبه ذلك فيه
دليل على ان المساجد لا ينطرق اليها من الدور ولا غيرها واختصاصه لابي بكر بهذا دليل على فضيلته
وقد استدل به على صحة امامته واستخلافه للصلاة وعلى خلافته بعده وقوله الا اني ابرا الى كل
خل من خله كذا هو مقيد في كتاب بعض شيوخي من خله بكسر الخا وغالب ظني انا سمعناه وقراناه
بكسرها هكذا على جميعهم والصواب ان شا الله والوجه هنا فتحها والخلة والخل والخلال والخا
والخاللة والخلالة والخلوم الاخا والصداقة اي من صحبته ومودته التي تقتضي المخاللة وقد قال
ابو اسحاق الحربي عن الاصمعي يقال فلان كريم الخلة والخل والمخاللة اي الصحبة وفي هذا الحديث
بعد حديث محمد بن مثنى وابن بشار بسندهما عن عبد الله قال وحدثنا ابو جعفر بن عون عن
ابن ابي مليكة عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا بسند
حميد هنا عند الطبري وحده وسقط للباقين قوله من احب الناس اليك قال عايشة قلت
من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا وقوله في الحديث الاخر لو كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلف قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم
قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة قال الامام اختلف الناس فيمن يستحق الامامة بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فذهب اهل السنة الى انه الصديق وذهبت الشيعة الى انه علي وذهبت الراوندية
الى انه العباس فمن خالف اهل السنة راى الترجيح بالقرابة فقال بعضهم علي لقربه ومصاهرته
وما ظهر من علمه وشجاعته وقال بعضهم العباس لانه المستحق للميراث وهو اولى به من علي
فكان اولى بالخلافة وانكر اهل السنة ان يكون مجرد القرابة يوجب الخلافة وانما يوجبها
الحصول على مرتبة من الدين والعلم وغير ذلك من الاوصاف التي ذكرها العلما في كتب الامامة
وقد قال عز وجل اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
ولسنا نقول ان احدا من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ظالم ولكن وجه الاستدلال
القرابة لا يوجب الولاية اذ امتنع منها مانع وهو الظلم فكذلك اذا امتنع منها مانع وهو وجود
الافضل واما غلو الشيعة بقولهم فان عليا رضي الله عنه وصي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فباطل لا اصل له واما الصديق رضي الله عنه اذا اثبتنا ولايته باتفاق الصحابة
عليه على وجه يوجب امامته فان المحققين من ايمتنا انكروا ان يكون ذلك بنص قاطع منه
صلى الله عليه وسلم على امامته وقالوا لو كان النص عند الصحابة لم يقع منهما ما وقع عند
امامته والعقد له ولا كان ما كان من الاختلاف ودل ذلك على انه راي منهم وقع فيه تردد
من طايفة ثم استقر الامر فاجتمع الراي عليه ويحمل هو لا ما وقع في هذا الحديث ويابى الله والمومنون
الا ابا بكر مع ما وقع من امثاله من الظواهر التي لا تبلغ النص الجلي القاطع الذي لا يسوغ خلافه
ولا الاجتهاد معه قال القاضي في هذا الحديث حجة لاهل السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستخلف ابا بكر ولا نص عليه خلافا لابن اخت عبد الواحد بن زيد من قوله بالنص على
ابي بكر وخلافا لمن يقول بالنص على غيره ولو كان نصا لما خفي عن الانصار طلبهم الخلافة
فيه ولا على غيرهم من قريش من طلبها او لانفسهم اذ كانوا ممن لا يليق بهم خلافة ما عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما تخالفوا فيما وكل الى اجتهادهم وقول عايشة بعد ذكر عمر
ثم ابو عبيدة بن الجراح انما اخبرت عن ظنها في ذلك لا عن خبر رويته في ذلك عنه عليه السلام
فلا حجة فيه في تقديمه وتفضيله على عثمان وعلي وايضا فان التقديم للخلافة ليس من
شرطه تقديم الافضل بل الاعتبار عند المحققين بالاصلح للخلافة والاولى بالوقت اما لكثرة
شجاعته ومتانته او لكثرة علمه ووفور معرفته او لانه اكثر قولا ومحبة عند رغبته او وجدان
شغب يتشعب لتقديم الافضل وفتنة تحدث وان عقدت للمفضول دون الفاضل لغير
عذر انعقدت عند الجمهور خلافا لعباد بن سليمان والجاحظ في انه لا ينعقد الا للافضل وقد
استدل بعض العلما بتقديم الخلفا الاربعة وترتيبهم في الخلافة على رتبة درجاتهم ومناصبهم
في التفضيل وهذا انما يستقيم على القول بوجوب تقديم الافضل بكل حال فاما مع القول
بجواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل فلا دليل فيه على ذلك لكنا علمنا تقديمهم وترتيبهم
في الفضايل بغير هذه الطريق وما ورد عنه عليه السلام من فضايلهم وكثرة منا قبهم وقدمهم
في الاسلام وتقدمهم على ما تقدم من الاختلاف هل ذلك على القطع او غلبة الظن وما روي
عن جمهور السلف الصالح في ذلك وقد ذهب بعض العلما الى ان تقديمهم للخلافة بحسب
ما قدر الله من انهم الاربعة سيكونون خلفا وايمة ومتباينة اجالهم وان الخلافة كما قال عليه
السلام بعده ثلاثون فتقدم ابو بكر اذ كان اولهم موتا فلو تقدمه احد الثلاثة لم يلي الخلافة
ولا كانت مدتها ما جاء وقد سبق له ان يلي وكذلك عمر مع من بعده وكذلك عثمان مع علي
ولو تقدم علي اولا لم يل واحد منهم لموت جميعهم في بقية عمره **وقوله** النبي صلى الله
عليه وسلم للمراة ان لم تجديني ايت ابا بكر مما استدل به من يقول بالنص على ابي بكر
ولا حجة فيه بل فيه من الحجة صحة امامته وان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه سيكون
اماما بعده ولو لم يكن لها اهلا لما امر بالمجي اليه **وقوله** في هذا الحديث قال اي كانها تعني

باثم نبوا

الموت قال هذا هو جبير بن مطعم راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواية بعضهم بيا
ساكنة باثنتين تحتها وعند الفارسي والسجزي قال بيا بواحدة مكسورة وقال هذا عن ابيه
محمد بن جبير **قوله** لعايشة في مرضه ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى
متمن ويقول قايل انا اولى ويابى الله والمسلمون الا ابا بكر فبين حجة بينة لصحة امامته وعظم
فضيلته عند الله وعند المسلمين وتقديمه على الجميع وعدم النص في الاشارة لغيره جملة واحدة
ولا حجة فيه للنص عليه لانه امر هم به ولم يفعله وقد عوته لا حاجتها لكتاب الكتاب بذلك والله
اعلم ومثله في كتاب البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد وفي رواية ابي
ذر الهروي او اتيه مكان ابنه وقال بعضهم هو الصواب وما في كتاب مسلم مما لا اختلاف
فيه مما قدمناه بين الصواب في غيره وانما صوبت ذلك وانكر ذكر ابنه اذ لم يفهم المراد باحضارهم
وقد بينه في هذا الكتاب بقوله حتى اكتب كتابا مع ان اتيانه عليه السلام حينئذ
متعذر عليه او غير ممكن اذ كان في مرضه عليه السلام وتخلفه عن حضور الجماعة والصلاة
بالناس والده وبعض ازواجه فكيف لغيره **وقوله** فاني اخاف ان يتمنا متمن بين الخلافة
وقوله ويقول قايل اولى كذا للهوزني وبعضهم عن ابن ماهان وعند ابي العباس الذلاي
انا ولاه بتشديد النون بمعنى كيف وعند السمرقندي والسجزي انا اولى بتخفيف النون وعند
الطبري انا ولا والاول اولى واني انا اولى بالامر واما الدعوى بذلك وبتقديم النبي لمن لم يعقد
ولا يليق باحد منهم **وقوله** حين سال من اصبح اليوم صايما ومن اتبع اليوم جنازة ومن
اطعم اليوم مسكينا وقول ابو بكر في جميعه انا فقال عليه السلام ما اجتمعن في امري الا دخل
الجنة معناه والله اعلم دون محاسبة ولا مجازاة على شي من عمله والا فمجرد الايمان يوجب بفضل الله
دخول الجنة واجتماعها في يوم تدل على دوام السعادة وحسن الخاتمة ووجوب الجنة بذلك
وقوله في كلام البقرة وكلام الذيب وتعجب الناس من ذلك امنت به انا وابو بكر وعمر
وما هما في القوم ثقة منه عليه السلام وتحقيقا لصحة ايمانهما وقوة يقينهما ومعرفتهما بسلطان الله
وعظيم قدرته على ما يشا وفيه خرق العوايد اذا شاها الله لمن اراد **وقوله** عن الذيب
من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري كذا الرواية بضم البا قال الامام بعض اهل اللغة يقولون
السبع باسكان البا وتفسيره بانه اراد يوم القيمة قال بعضهم من لها يوم السبع السبع
الموضع الذي عنده المحشر يوم القيمة اراد من لها يوم القيمة قال الامام وقد سالت بعض
ايمة اللغة عن هذا فقال لي ما اعرف لتسمية يوم القيمة بهذا الاسم وجها لكني اعرف في اللغة
سبعت الرجل اسبعه سبعا اذا طعنت عليه فلعله لما كان يوم القيمة يوم الكشف عن المساوي
سمي ذلك اليوم سبعا هذا الذي ذكر لي من سالته وقد رايت في بعض كتب اللغة يقال سبعت
الاسد اذا دعوته قال الطرماح

فلما عوى لبث السماك سبعته ● كما انا احيانا لهن سبوع

يصف الذيب ويكون المعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم القيمة ايضا يوم الفزع وحكى
صاحب الافعال سبعت الرجل سبعا وقعت فيه والقوم صرت سابعهم وايضا اخذت سبع
اموالهم والذياب الغنم اكلتها واسبعت الرجل اهملته وايضا اطعمته السبع والراعي وقع
السبع في غنمه والمراة ولدت لسبعة اشهر والقوم صاروا سبعة هذا جملة ما حكاه من تصريف
هذه اللفظة في معان مختلفة ويحتمل مما ذكرته ان يريد يوم السبع يوم الاكل لها لقوله سبع الذيب
الغنم اكلها وان صح ان يستعمل الثلاثي ها هنا مكان الرباعي كما قال عز وجل والله انبتكم
من الارض نباتا صح ان يريد من لها يوم الاهمال كما حكى اسبعته اهملته ويكون المراد بها
ما يراد برواية من روى من لها يوم السبع يوم لا راعي لها سواي اذا كان المعنى فقد الحافظ
لها والمانع منها قال القاضي قال بعضهم يوم السبع يريد بالسكون عيد كان في الجاهلية
يشتغلون فيه بلعبهم فياكل الذيب فيه غنمهم وقال غيره انما هو السبع مثيا باثنتين
تحتها اي يوم الضياع اسبعت واضعت بمعنى وقال الداودي معنى يوم السبع اذا طردك

عنها السبع وليست انا فيها الحكم لفراركم منه قال الحربي وقد قرا الحسن وما اكل السبع وكذا رواه بعضهم في الحديث يوم السبع **وقوله** في الباب في حديث محمد بن عباد رفعه عن الاعرج عن ابي سلمة عن ابي هريرة كذا هو عند بعض الرواة عن ابي هريرة جميع شيوخنا واكثر الرواة وسقط عند بعض الرواة عن ابي هريرة واثباته في هذا الحديث الصواب وقوله في عمر وضع على سريره فتكنفه الناس يدعون له اي احاطوا باكنافه اي جوانبه والسرير هنا النعش وقوله فلم يرعني الا رجل اخذ بمنكبي فاذا هو علي فترحم على عمر الى اخر الحديث معنى فلم يرعني اي لم ينبهني مما كنت فيه ولم يشعرني لغيره ومنه في الحديث ان منكم محدثين ومروعين اي ملهمين وفي هذا الحديث حجة على الشيعة وتكذيب دعواهم على علي في عمر وسوء اعتقادهم فيه وشهادته لهم بفضله وفضل ابي بكر وتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لهما وتخصيصه لهما وفيه صدق ظن علي رضي الله عنه وصحة حسبانه في ان يدفن عمر مع صاحبيه لما ذكره في الحديث قوله في رؤياه عليه السلام وعليه عمر وعليه قميص يجره وذكر انه تاوله الدين قال اهل العبارة تاويل القميص بالدين من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد نفسك واصلاح عملك ودينك على تاويل بعضهم لان العرب تعبر عن العفة بنقا الثوب والمئزر ولان الله تعالى سما الثياب لباس التقوى وجره لها في النوم عبارة عما فضل عن صاحبه منها فانتفع الناس به بعده واقتفوا به من الاقتدا باثره وفارق ذم جره في الدنيا للاختيال المذموم وقوله في رؤياه شرب اللبن ودفع فضله بعد ريه الى عمر وانه تاوله العلم لما كان اللبن فيه صلاح الابدان وغذا بني ادم اول نشئهم وفطرتهم صير في المنام بالعلم الذي به صلاح امورهم في دينهم ودنياهم وقد يدل على الحياة اذ به كانت اولا في الدنيا ويدل على الثواب لانه مذكور في انهار الجنة **وقوله** رايتني على قليب عليها دلو فنزعت ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة في رواية ليروحني فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا يفري فريه وفي الرواية الاخرى فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر حتى روي الناس وضربوا العطن وفي الرواية الاخرى حتى تولى الناس والحوض ملان يتفجر القليب البير غير مطوية والغرب الدلو الكبيرة والذنوب الدلو اذا كانت ملاي ما والنزع الاستقا وجبذ الدلو باليد ولا يقال النزع الا ما هو باليد يقال منه نزع بالفتح ينزع هذا ضرب مثل لحاله عليه السلام مع امته وقيامه بامرهم وقيام ابي بكر وعمر بعده وصفة حالتهم في الخلافة واستقرار الامور واتساع الاسلام وكثرة الغنى والخير واستقرار الشريعة والعلم والفقه في الدين ايام عمر فعبر القليب والبير والحوض على اختلاف الفاظ الحديث بامر المسلمين لما فيها من الما الذي به حياتهم وصلاحهم وجمع الما فيها كما جمع من المال والكنوز وشبه واليهم بالمستقي منها وسقيه للناس بقيامه بمصالحهم وتدبيره امورهم وذكر نزع ابي بكر ذنوبا او ذنوبين اشارة الى سني خلافته ولعل هذا شك من الراوي والصحيح ذنوبين لكون خلافته سنتين وكذا جا بغير شك في الرواية الاخرى فنزع ذنوبين **وقوله** وفي نزعه ضعف ليس ان ذلك مما حط من فضله ولا اثبت فضل عمر عليه بقوة نزعه وانما هو اخبار عن حالتي ولايتهما وصفة الامة معهما وقصر ولاية ابي بكر وطول ولاية عمر وان مدة ابي بكر كان فيها من تفرق كلمة العرب بعده بالردة وشغل المسلمين بحربهم اكثر ايامه ما لم يتفرغوا معه لقتال غيرهم وفتوح بلاد الكفرة وغنايم اموالهم الا في اخريات ايامه ولهذا قال عليه السلام والله يغفر له عند بعضهم تعريفا بان الله قد غفر له وجازاه على ما عاناه من حرب اهل الردة والاشبه عندي في هذا انه نعم الكلام وصلة له وقد جا في الحديث كانت كلمة تقولها المسلمون افعل كذا والله يغفر لك ثم اتسع ذلك ايام عمر وطالت مدته وكثرت الفتوحات معه وكثرت الجبايات واتسع نطاق الاسلام وامتلات ايديهم من الغنايم ومصرت الامصار ودونت الدواوين وفي قوله هذا كله اثبات خلافتهما واعلام بولايتهما واتباعه في صلاح حال المسلمين وتدبير امورهم ورضاه حالهم وفي قوله ثم اخذها

ابن ابي

ابن ابي قحافة ليروحني تنبيه على نيابته عنه وخلافته بعده وراحته عليه السلام بموته من نصب الدنيا ومعاناة الامة ومقاساة تدبيرهم **وقوله** فاستحالت غربا اي صارت وتحولت عن حالها الاول من الصغر الى الكبر وقوله فلم ار عبقريا قال الامام قال ابو عبيد قال الاصمعي سالت ابا عمرو بن العلا عن العبقري فقال يقال هذا عبقري قومه كقولهم سيد قومه وكبيرهم وقويهم قال القاضي قال ابو عبيد واصله فيما يقال انه نسب الى عبقر ارض يسكنها الجن فصارت مثلا لكل منسوب الى شي رفيع ويقال بل هي ارض يعمل فيها الوشي والبرود وينسب اليها الوشي العبقري قال الله تعالى متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان قال ابن دريد فاذا عجبوا من شدة شي ومضائه واستحسنوه نسبوه الى عبقر قال الحربي عن بعضهم عبقر ارض الحجاز وفي التاريخ عن ابي عبيدة العبقري من الرجال الذي ليس فوقه شي وقوله يفري فريه بكسر الرا وتشديد اليا وسكون الرا ايضا وبالوجهين ضبطناه عن شيوخنا ابي الحسين وغيره وانكر الخليل التثقيل وغلط قايله معناه يعمل عمله ويقوى قوته قال الامام اي يعمل عمله ويقطع قطعه والعرب تقول تركته يفري الفري اذا عمل فاجاد قال القاضي يقال فلان يفري الفري اي يعمل العمل البالغ ومنه قوله لقد جيت فريا اي عظيما عجيبا يقال فريت اي قطعت وشققت على جهة الاصلاح وافريت اذا فعلته للافساد ومنه قول حسان لافرينهم فري الاديم . قال الامام وقوله حتى ضرب الناس بعطن قال ابن الانباري معناه رووا ابلهم فابركوها فضربوا لها عطنا يقال عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اذا تركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة اخرى واعطنتها انا قال القاضي ظاهره انه راجع الى سياسة عمر وخلافته وقيل هذا عايد الى نظر ابي بكر وعمر وان بنظرهما معا تم هذا وضرب الناس بعطن لان ابا بكر رضي الله عنه قمع اهل الردة والف شمل المسلمين ونظامهم وابتدا الفتوح ثم تمت عزة الاسلام وظهورهم على فارس والروم واستمرت وامتدت ايام عمر **وقوله** حتى روي الناس بكسر الواو ويفسره معنى ضرب الناس بعطن يقال روي من الشراب والما اذا اخذ منه حاجته **قوله** دخلت الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر كذا رويناه في جميع الاصول الا في غريب ابن قتيبة فانه رواه شوها مكان تتوضا وفسرها بالحسنة وقد ذكر ثعلب عن ابن الاعرابي ان الشوها الحسنة والقبيحة من حروف الاضداد لكن المعروف في هذا الحديث تتوضا كما ذكرناه وفي قوله فذكرت غيرتك فضل الغيرة فانها من خلق الفضلا المحمودة وجا في الحديث انما كانت رويا في المنام وهذه من رويا الوحي التي هي على وجهها دون تاويل **وقوله** وعنده رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا يسالنه ويستكثرنه عالية اصواتهن معنا يستكثرنه اي يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه وحوايجهن عنده او يكثرن عليه من السوال والكلام **وقوله** عالية اصواتهن يحتمل انه قبل النهي عن رفع الصوت وقيل قد يكون علو اصواتهن باجتماع كلا وكثرة اصواتهن لكثرة عددهن لان كلام كل واحدة اعلا من كلامه عليه السلام وقولهن انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم هما بمعنى وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب ولا يكون افعل هنا للمفاضلة بل بمعنى فظ غليظ وقد يصح وجهها للمبالغة وان القدر الذي بينهما في حق النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الله على الكفار كما قال واغلظ عليهم وفي تغيير انتهاك حرمة الله تعالى بعدل وعلى قدر ذلك وعند عمر زيادة في ذلك وفي معاملة الناس وعشرتهم وفيه دليل على ان خفض الجناح ولين الجانب والاغضا افضل اذ كانت خلقه عليه السلام قال الله تعالى بالمومنين روف رحيم وقال ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وان الغلظة والفظاظة في ذات الله تعالى غير مذمومة **وقوله** ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك غير فجك الفج الطريق الواسع وهو ايضا المكان المخترق بين الجبلين يحتمل ان يكون الكلام على وجهه وان الشيطان يهابه ويرهبه ويهرب متى لقيه امامه وسياق الحديث يدل ان المقصود هيبته ويحتمل انه

بهن

ضرب مثل لبعد الشيطان واعوانه منه ومن مذاهبه وانه في جميع اموره سالك طريق الهدى
والدين ومايقرب من الله خلاف ما يامر به الشيطان ويحض عليه وقد يحتمل ان يكون المراد
به عصمته من الشيطان واغوايه اياه وان جميع مسالكه على الهدى والدين بعيدة من ريح
الشيطان ذكر مسلم حديث ابي الطاهر عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي
سلمة عن عايشة عن النبي عليه السلام قد كان في الامم محدثون الحديث قال الامام
ذكر مسلم عن ابن وهب ان تفسيره ملهمون وقال غيره محدثون قوم مصيبون اذا
ظنوا فكانهم حدثوا بشي فقالوه قال القاضي وقال ابن القابسي وغيره معناه يكلمهم
الملايكة كما جا في الحديث الاخر يكلمون وقال البخاري معناه يجري على السنتهم الصواب
وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم وقال المشهور عن ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن ابي سلمة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري عن هذا الطريق
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب
وفي اسرى بدر ثم ذكر في الحديث الاخر موافقته في الصلاة على المنافقين هذه الامور
مما كان راها برايه واستحسنها بداية بحسن نظره ووافق ذلك منه وحي الله فيها بعد
وشرعه فيها ومذهبه وكان هذا مطابق للحديث قبله ولهذا اجابه مسلم اثر الحديث
الاول وقوله ان عبد الله بن عبد الله بن ابي لما توفي اتوه سال النبي عليه السلام ان يعطيه
قميصه يكفن فيه اباه واعطاه قيل فعل هذا لسوال ابنه اياه ومكانه منه وصحة اسلامه
ولكنه كان عليه السلام لا يسال شيا فيمنعه وقيل فعل ذلك مكافاة له لانه كان البس
العباس حين اسر قميصا وقيل تطييبا لقلب ابنه والذي هنا اظهر لتفسير سببه في الحديث
وسوال ابنه ذلك وكذلك بين سبب صلاته عليه لسوال ابنه اياه ولم يكن ورد نهي
بالصلاة على المنافقين قبل انما ورد ان الله لا يغفر لهم فبقي حكم الصلاة والاستغفار على
الاباحة والتخيير كذا علمه كما قال عليه السلام انما خيرني ربي وعمر كان الهم له النهي من
الدعا والاستغفار وهو معنى قوله تنهاك ان تصلي عليه لان اصل الصلاة الدعا فرد صلى
الله عليه وسلم على عمر قوله وقال له بل خيرني ربي وساريد على السبعين ظاهر قوله
تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة المبالغة في التكثير ومنع الاستغفار والعرب تضع التسبيع
ابدا موضع التضعيف وان جاوزه وقد تقدم من هذا لكن النبي عليه السلام مع علمه بمقاصد
الكلام رجا لعل الله يرحمه للاحتمال فيما بعد السبعين مما يخالف الظاهر ويحتمل انه طمع ان
يكون له عند الموت انابة فحمله محمل المومنين ولهذا امر باخراجه من قبره واجلسه في حجره ونفث
عليه من ريقه كان ذلك رجا رحمة الله له بذلك ومنفعته وتطييبا لقلب ابنه ومبرته به
حتى جلا له الله الامر ورفع الاحتمال وقطع منه الرجا بنهيه عن الصلاة عليه وعلى امثاله
ممن ظهر نفاقه والقيام على قبورهم واعلمه بانهم كفروا بالله وماتوا على ذلك وقوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن
ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال وذكر عن عمر نحوه الحديث الى قوله فاستاذن عثمان
فجلس وسوى ثيابه وفي الحديث الاخر وقال لعايشة اجمعي عليك ثيابك وسوال عايشة
له بعد ذلك عن هذا فقال ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال
ان لا يبلغ الي في حاجته فقد بين العلة التي خالف فعله مع عثمان فعله مع ابي بكر وقد يحتج
بهذا الحديث من لا يرى الفخذ عورة وقد قدمنا الكلام عليه اول الكتاب والاختلاف
فيه وان لم يكن في هذا الحديث حجة قوية في ذلك لشكه في كشف الفخذ او الساق لكن
يخرج منه مذهبنا في تسوية ذلك وانه لو كان الفخذ عورة لما صح منه انكشافه عليه السلام
وقدم من هذا في الحجاب ايضا وقول عايشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ويروى تهش ولم
تباله بفتح الها اي تنشط وتحرك وتخف له وتستبشر يقال هش اذا استبشر
وهش للمعروف نشط وخف وعند ليس والهشاشة والبشاشة المبرة والملاطفة والنشاط

كذلك

كذلك يقال منه هش يهش بالفتح فاما من خبط ورق الشجر فهش يهش بالضم قال الله تعالى
واهش بها على غنمي ولم تباله اي تكترث بدخوله وفي الرواية الاخرى لم ارك فزعت لابي
بكر وعمر كما فزعت لعثمان كذا رواية الاكثر بزاي مكسورة معناه تنبهت لمجيه وتثبت له قريب
من معنى هش والفزع يكون بمعنى هذا ومنه فزع من نومه اذا هب ويكون بمعنى الاغاثة
وبمعنى الذعر وفي كتاب شيخنا القاضي ابي علي بالرا المهملة والغين المعجمة ومعناه قصدت
وعمدت او تفرغت له من كل شي واخليت له بالك والفراغ يكون بالمعنيين جميعا وانهما منقاد
راجعان الى التهمم بالشي والاهتبال به والمرط كسا من صوف وقال الخليل كسا من صوف
او كتان او حرير وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار وقد فسرناه وقوله وهو ينكت
بركز بعود بين الما والطين بضم الكاف ويروى مضرب وهما متقاربان من ركزت
الرمح اذا اثبت طرفه في الارض وقوله دخل حايطا فامرني ان احفظ الباب وقوله
بعد لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاخر لم يكن له بواب
انما امره عليه السلام بحفظ الباب لانه ذكر في الحديث انه عليه السلام دخلها لقضا حاجته
وتوضا وهذا يحتاج الى استتار فلما قضا حاجته حينيذ دخل وسلم عليه ويحتمل ان
يكون امره بحفظه اولا لذلك لاول ما احس به وانه حفظه هو بعد اختيار من قبل نفسه ويحتمل
انه انما امره بذلك ليبشر من بشره بالجنة ويدخل عليه هذه المسرة وقوله خرج وجه
هاهنا كذا نقوله الرواة وكذا ضبطناه عن بعضهم وضبطناه عن الاسدي وجه بسكون
الجيم اي قصد هذه الجهة وصوبه بعضهم وهو وجه الكلام مع خرج وقوله فتوسط
قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البير قال الامام القف شجر النخل والقف ايضا الشجرة
اليابسة والقف ايضا شبه الزنبيل من الخوص والمراد بهذا الحديث في الظاهر القف
الذي يسقط فيه الدلو بمعنى فيه الى الصغيرة وهي مجلس الما كالصهريج قال القاضي لا
يستقيم ان يجعل القف هنا مسقط الدلو ولا شيا مما ذكر ولا ما ذكر غيره انه اراد بالقف
الحجر الذي وسط البير وكيف يصح جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وتوسطه وتدليته رجليه
منها في البير ثم جلوس ابي بكر وعمر فيه حوله كذلك وجلوس عثمان امامهم من الشق
الاخر والاشبه بالقف هنا البنا الذي حول البير قال ابن دريد القف الغليظ المرتفع من
الارض ومثل هذا هو الذي يتفق لجماعة الجلوس عليه وتدلي ارجلهم منه في البير ومقابلة
اخرهم من الجانب الاخر في مسقط الدلو وقد فسره بعضهم بانه شفة البير وهو نحو ما ذكر
واما قوله القف الشجر والقف يشبه الزنبيل وانما عرفنا هذين الحرفين القفه بالها
فيهما وكذا ذكرهما الياس لكن يقال للشجر اليابس قف بالفتح جمعه قفه وقوله على رسلك
بفتح الرا وكسرها وهما بمعنى التثبت والسكون وقيل بالفتح اي على رفقك ولينك واصله
من السير اللين وبالكسر على تودتك وترك العجلة وهما متقاربان وقوله فجلس وجاهه
بكسر الواو ويقال بضمها اي قبالة وجهه وقوله في عثمان لبشره بالجنة على بلوى
تصيبه وقوله هو اللهم صبرا والله المستعان اعلام من النبي عليه السلام بان ابا
بكر وعمر وعثمان من اهل الجنة والقطع لهم بها بما اعلمه الله من ذلك واعلامه بما يصيب
عثمان من البلا من الناس وهو خلعه وقتله وقول عثمان اللهم صبرا والله المستعان
تسليم لمراد الله ولعل هذا هو الذي منع عثمان من القتال والمرافعة عن نفسه اذ قد
اعلمه النبي عليه السلام بحلول ذلك به وانه قد سبق العذر له بذلك وفيه من علامات
نبوة نبينا عليه السلام وفضايل هو الخلفا البيان التام وقول ابن المسيب فاولتها
قبورهم يريد انه تفرس في تلك الحالة من جلوسهم واجتماع الثلاثة في جهة وانفراد
عثمان عنهم دفن اوليك الثلاثة بمكان واحد وليس تلك رويا تحمل على التاويل
وانما هو من باب التفرس وما يقع في القلب ذكر مسلم في فضايل علي حدثنا يوسف
ابو سلمة الماجشون كذا عند شيوخنا وفي بعض الروايات يوسف بن ابي سلمة وكلاهما

صحيح هو ابو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون
لقب يعقوب بن عبد الله قاله البخاري عن علي بن المديني وغيره وتبعنا الماجشون الورد وسمي
بذلك لحمرة وجهه والماجشون الورد بالفارسية وقيل غير هذا في معناه قوله عليه السلام
لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر
فرق الشيعة وبعض المعتزلة في ان الخلافة كانت حق واستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
له لذلك بهذا الحديث واشباهه مما احتجوا به ثم اختلفوا بعد في تقديم غيره فكفرت الروافض
سائر الصحابة في تقديمهم غيره ثم كفر غيره بعضهم عليا لانه لم يقم في طلب حقه وهولا اسخف
مذهبا من ان يرد عليهم وقد قالوا بأشنع من هذا فيمن هو افضل ممن ذكرنا ولا امترا في كفر
القائلين بهذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام
واما من عداهم فانهم لا يسلكون هذا فاما الامامية وبعض المعتزلة فتخطيهم واما بعض المعتزلة
فلا تقول ذلك لقولها بجواز تقديم المفضول على الفاضل في الامامة على ما تقدم من الخلاف
في ذلك وهذا الحديث بكل حال لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه من فضائل علي ومنزلته ما لا
يحط من منزلة غيره وليس في قوله هذا دليل على استخلافه بعده لانه انما قال له ذلك حين
استخلفه على المدينة في غزوة تبوك فقال له ذلك لا استخلافه بعده بدليل ان هارون الذي
يستشهد به لم يكن خليفة بعد موسى وانما مات في حياته وقبل موت موسى بنحو من اربعين سنة
على ما قال اهل الخبر وانما استخلفه موسى حين ذهب لمناجاة ربه فقال له اخلفني في قومي
كما نص الله تعالى وقوله غير انه لا نبي بعدي معناه والله اعلم لما ذكر قوله انت مني
بمنزلة هارون من موسى يريد في تقديمه على من يخلفه استثنا من حال هارون بعض صفاته
وهي النبوة لان هارون كان نبيا وقد اعلم النبي عليه السلام انه لا نبي بعده ومعناه منذ
بعث اي بعد مبعثه انقطعت النبوة فلا نبي حتى تقوم الساعة وفي طي ذلك تنبيه عليه
السلام على ما اقترفه غلاة الرافضة على علي من النبوة حتى رقا بعضهم فيه الى دعوى الالهية
من زمنه رضي الله عنه الى ايامنا هذه وقد حرق بعضهم رضي الله عنه على هذه الدعوى فزادهم
ذلك ضلالا وقالوا الان حققنا انه لا يعذب بالنار الا الله فلهذا خص بهذا الكلام في شان
علي دون ابي بكر وعمر وغيرهما اذ لم يدع ذلك احد لهم ولا اعتقده فيهم وفيه بيان ان عيسى
حين نزوله لا يكون رسولا لهذه الامة ولا مجددا شريعة وانما يأتي بالحكم بشريعة محمد عليه السلام
وخم بضم الخا وفتح الميم مشدد في الامر وهو ما بين مكة والمدينة على ثلاثة اميال من الجحفة
وخم اسم لغيضة التي هنالك بها غدير مشهور اضيف الى الغيضة فقيل غدير خم وقول سعد
سمعته ووضع اصبعيه على اذنيه والا فاستكتا معناه صمتا وصاقتا عن سماع الكلام واصل
السكك ضيق الصماخ والسكك ايضا صغر الاذنين وكل ضيق من الاشيا اسك وقد يكون معنى
استكتا اصطلمتا يقال سكه يسكه اذا اصطلم اذنيه قال الامام وقول معاوية لسعد
ما منعك ان تسب ابا تراب فذكر سعد رحمة الله فضائل علي رضي الله عنه وانه صلى
الله عليه وسلم قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون بموسى عليهما السلام وقوله
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا رضوان الله
عليه ولما نزلت ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم دعا صلى الله عليه وسلم وفاطمة وابنيها
عليهم السلام فقال اللهم هؤلاء اهلي الحديث قال الامام وفقه الله مذهب افاضل العلما
ان ما وقع من الاحاديث القادحة في عدالة بعض الصحابة والمضيفة اليهم ما لا يليق بهم
فانها ترد ولا تقبل اذا كان رواتها غير ثقات فان احب بعض العلماء تأويلها قطعا للشغب
نزل وراءه وان رواها الثقات تأولت على الوجه اللائق بهم اذا امكن التاويل ولا يقع
في رواية الثقات الا ما يمكن تاويله ولا بد ان نتأول قول معاوية هذا فنقول ليس فيه
تصريح بانه امره بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب وقد يسأل عن هذا
السؤال من يستجيز سب المسئول عنه ويسأل عنه من لا يستجيزه فقد يكون معاوية

رأى سعدا

رأى سعدا بين قوم يسبونه ولا يمكن الانكار عليهم فقال ما منعك ان تسب ابا تراب
ليستخرج منه مثل ما استخرج مما حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون له حجة
على من يسبه ممن بين اوباش او غاغة جنده فيحصل على المراد على لسان غيره من الصحابة
ولو لم يسلك هذا المسلك وحملناه على انه قصد بهذا ما تنبر عند الموجدة
ويقع في حين الحنق لامكن ان يريد بالسب الذي هو بمعنى التغيير للمذهب والراي وقد
يسمى ذلك في العرف سبا ويقال في فرقة انها تسب اخرى اذا سمع منهم انهم اخطأوا في مذاهبهم
وحادوا عن الصواب واكثروا من التشنيع عليهم فمن الممكن ان يريد معاوية من سعد بقوله
ما منعك ان تسب ابا تراب اي يظهر للناس خطاه في رايه وان رأينا وما نحن عليه اسد
واصوب هذا مما لا يمكن احدا ان يمنع من احتمال قوله له وقد ذكرنا ما يمكن ان يحمل قوله
عليه ورايه فيه جميل او غير جميل في هذين الجوابين فمثل هذا المعنى ينبغي ان يسلك فيما
وقع في امثال هذا وقوله فبات الناس يدوكون ليلتهم اي يخوضون يقال الناس في
دوكة اي في اختلاط وخوض قال القاضي في هذا الخبر علامتان من علامات نبوته عليه
السلام قولية وفعلية فالقولية اعلامه عليه السلام ان الله يفتح على يدي علي وكان كذلك
والفعلية بصاق النبي عليه السلام في عينيه وكان ارمد فبرا وقول عمر في قوله عليه
السلام لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله فتشاورت لها رجا
ان ادعى لها بمعنى تطاولت في الرواية الاخرى اي حرصت على ذلك حتى اظهرت وجهي
وتصديت لذلك ليتذكر مكاني فاعطاها كما قال ورجا ان ادعى لها وكما قال فما احببت
الامارة الا يومئذ وذلك للموصوف الذي وصف به من يعطاها من حبه الله ورسوله وحبهما
له من اعظم فضائل علي واكرم مناقبه والسورة البطش والمساورة المراتبة ايضا كانه
استعجل الدعا لها واعطاها اياه وتصدي له واشرأب له بمعنى وقوله امش ولا تلتفت
حتى يفتح الله عليك حض على التقدم وترك التاني ويكون الالتفات هنا من نظر العين
يمينه ويسره وقد يكون على وجه مبالغة في التقدم ويدل عليه قوله فسار علي فوقف
فلم يلتفت فيه التزاما لامره عليه السلام والاخذ بظاهرها ما امكن ولم يصرفها عنه
صارف او لقصد ونحو كلام علم من المتكلم به وقد يكون لا تلتفت هنا بمعنى لا تنصرف
يقال التفت اذا انصرف ولفته اذا صرفه وقوله ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما
يجب عليهم من حق الله فيه وجوب الدعوة قبل القتال وقد تقدم في الجهاد الكلام
فيها وفي كتاب الايمان على قوله ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله
انفذ على رسلك اي سر على تؤدتك ولين سيرك وقد تقدم معنى خير لك من حمر النعم تمثيل
اعراض الدنيا بثواب الاخرة وحمر النعم تقدم ايضا وهي الابل والحمر الالوان اشرفها
والابل افضل اموال العرب وقوله في علي وكان رمدا وارمد اي اصابه مرض الرمد بعينيه
ويفسره قوله في الحديث الاخر يشتكي عينيه وقوله واني تارك فيكم كتاب الله فيه
الهدى والنور فخذوا بكتاب الله الحديث ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي الحديث
قال الامام قال ثعلب سماهما ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بهما ثقيل والعرب تقول
لكل شيء خطير نفيس ثقل فجعلهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشانهما قال القاضي وقول
زيد بن ارقم اهل بيته من حرم الصدقة بعده آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس كل هؤلاء حرم
الصدقة وفي الرواية الاخرى اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده ظاهره
الذين منعهم خلفاء بني امية صدقة النبي صلى الله عليه وسلم مما كان خصه الله به التي كانت
تقسم عليهم ايامه وايام الخلفاء الاربعة لقوله بعده والله اعلم لان زيدا ممن عاش حتى ادرك
ذلك وتوفي سنة ثمان وستين ويحتمل ان المراد به الذين حرم الله عليهم صدقة الاموال ونزههم
عن اكل اوساخ الناس وهو مبين عن زيد بن ارقم في غير هذا الحديث وقيل له من آل محمد

الذين لا تحل لهم الصدقة فقال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس ففيه حجة لمالك ومن قال بقوله
في اختصاص تحريمها ببني هاشم اذ لم يذكر سواهم خلافا للشافعي في صرفه بني المطلب معهم لقوله
عليه السلام انما نحن وبنو المطلب شي واحد وقد مال اليه بعض متاخري شيوخنا وخلافا لمن قال
من اصحابنا وغيرهم انهم جماعة قريش كلها او بنو قصي على ما قدمناه في كتاب الزكاة وشرحناه
وقوله في كتاب الله هو حبل الله اي عهده الذي يعتصم به ومثل في قوله واعتصموا بحبل
الله جميعا اي بعهده قال ابو عبيد هو اتباع القران وترك الفرقة ومنه قول عبد الله عليكم بحبل
الله فانه كتابه ويكون ايضا بمعنى عهده هنا اي امانه من عذابه ومنه قوله ضربت عليهم الذلة
اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس اي عهد وامان ويكون الحبل هنا بمعنى السبب
الوصل الى الطاعة ونيل رضاه وجنته استعارة من الحبل المعروف للتوصل به الى استقا
الما والصعود لجنا النخل وغير ذلك من المنافع ويكون ايضا تسميته القران حبل الله اي نوره
الذي هدانا به كما قال في الحديث بعد فيه الهدى والنور وكما قال تعالى وانزلنا اليكم نورا
مبينا وقد جا في الحديث الاخر كتاب الله حبل ممدود بين السما والارض والعرب تسمي كل
مستطيل حبلا وكل نور مستطيل قال الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وقوله ليس بابيد نساوكم من اهل بيته قال في حديث زهير بن حرب
نساوه من اهل بيته ولكن اهل بيته اصله وعصبته وهذا هو المعروف في الاحاديث غيرها
انه لم يجعل نساه من اهل بيته وقد يرجع معنى الحديث الاول الى هذا اي نساوه من اهل بيته
الذين يساكنونه ثم قال لكن اهل بيته المراد بقوله تعالى اهل بيته من حرم الصدقة ونساوه
ليس منهم وفيه حجة مثل ما تقدم على تخصيص تحريم الصدقة ببني هاشم اذ كان في نسائه
جماعة وشباب فلم يجعلهن ممن حرم عليهن الصدقة وقوله ارق النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة اي سهر ولم يات نوم وقوله ليت رجلا صالحا يحرسني فيه جواز الاحتراس من
العدو والتحفظ والاخذ بالحزم وكراهة القا اليد للغير والمخاطرة بالنفس وهذا كان قبل ان
ينزل عليه والله يعصمك من الناس فقد روي انه لما نزلت عليه الاية امر اصحابه بالافتراق عن
حراسته وقوله حتى سمعت غطيطه صوت النايم المرتفع وهو اعلا من النخير وقوله فسمعت
خشخشة السلاح اي صوت حك بعضه لبعض قال الامام خرج مسلم في فضل سعد رضي الله
عنه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع قال وحدثنا ابو كريب واسحاق عن محمد بن
بشر عن مسعر قال وحدثنا ابن ابي عمر عن سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال
بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي هكذا رواه مسلم حدثنا ابو بكر حدثنا وكيع واسقط منه سفيان
ويوهم انه وكيع عن مسعر وانما رواه ابو بكر في المسند والمغازي وغير موضع عن وكيع عن سفيان
عن مسعر قال القاضي وقول سعد ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غيري فانه
جعل يقول لي ارم فداك ابي وامي تقدم الكلام في الخلاف في التفدية وما روي في كراهة ذلك
عن عمر والحسن وجوازه لغيرهما وهذا الحديث يدل على جوازه والحجة فيه من قوله لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفد به مسلمين فقد جا في الحديث ان عايشة فدت النبي صلى الله
عليه وسلم وابواها مسلماه وقول سعد ما جمعهما لاحد غيري ذلك بمبلغ علمه وقد جا انه
قال ذلك للزبير يوم الخندق وغيره وفيه الحض على الرمي وفضيلته وقوله وكان رجل من
المشركين قد احرق المسلمين اي اثخن فيهم وعمل فيهم ما تفعله النار فيما تحرقه وقد يكون معناه
اغاضهم من قولهم فلان يحرق علينا الارم اي يصرف بانيابه تغيظا وكانه صبر المسلمين بما فعل
بهم بهذه الحالة وقوله فنزعت له بسهم ليس فيه نصل اي رميته بسهم لا حديدة فيه
وقوله فاصبت جنبه كذا لاكثر الرواة بالجيم والنون والبا بواحدة وهي عند القاضي الشهيد
حبته بحا مهملة بعدها با بواحدة مشددة بعدها تا مثناه باثنتين فوقها ومعناه انه لم يكن
تغيير اصاب قلبه قال صاحب العين حبة القلب ثمرته قال الشاعر
فاصاب حبة قلبها وطحالها ● وقوله سقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ضحك النبي صلى الله عليه وسلم سرورا بقتله لا لما انكشفت منه فهو المنزه عن ذلك وفيه
من اياته عليه السلام اصابة السهم الذي امر بالرمي به من غير حديدة وقتله عدوه وقوله
فاردت ان القيه في القبض بفتح البا هو ما يجتمع من المغانم والقبض كل ما قبض من مال وغيره واصله
من العطا فقبضت الرجل كذا مخففا اذا اعطيته اياه وتقدم الكلام على ما في بقية الحديث من الا
والوصية وتفسير الاربع الايات الذي ذكر انها نزلت فيه وهي مفسرة في الحديث وتقدم الكلام
على تحريم الخمر والميسر القمار والازلام قداح وقيل حصيات كانت الجاهلية تستقسم بها وتمضي
الامور على ما يخرج فيها وقد فسرت قبل والانصاب جمع نصب وهو ما نصب من الاصنام لتعبد
وهي ايضا حجارة نصبت ليذبحوا عندها لطواغيتهم ومعنى رجس اي اثم ومثله ولحم خنزير
فانه رجس والرجس ياتي بمعنى الاثم والكفر وبمعنى النجس وما يستقذر ومنه قوله في لحوم
الحمر انها رجس او نجس وفي الرواية انها رجس او ركس والرجس ايضا بمعنى اللعنة والعذاب
ومنه ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وفي قصة سعد وامه حين حلفت الا تكلمه ولا تاكل
ولا تشرب حتى يكفر فانزل الله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما بيان شاف انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله فكانوا اذا ارادوا ان
يطعموها شجروا فاها بعصا ثم اوجروها بالشين المعجمة والجيم اي فتحوه وادخلوا فيه
العصا لئلا يطبقه حتى يوجروها الغذا والوجور بفتح الواو ما صب من وسط الفم في الحلق
واللدود ما صب من احد جانبيه قال الامام شجروا اي فتحوا ويقال وجرته واوجرته اذا
القيت الوجور في فيه وهو الدوا وقوله فاتيتهم في حش الحش بستان النخل وفيه لغتان
بضم الحا وفتحها ويقال في جمعه حشان قال ابن الانباري والحش ايضا موضع الخلا وسمي
حشا لقضا حوايجهم في البستان قال ابو عبيد الحاش جماعة النخل وهو البستان ايضا
قال القاضي ورواه بعضهم شحوا فاها بحا مهملة دون را ومعناه قريب من الاول اي اوسعوه
وفتحوه والشحو التوسع في المشي والدابة الشحوا الواسعة الخطو قال ثعلب يقال شحا فلان فاه
وشحا فوه يريد بعدا ولازما وقوله ففزره مخفف الزاي وكان انف سعد مفزورا بتقديم الفا على
الزاي على الرا فيهما اي مشقوقا وقوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
يوم الخندق فانتدب الزبير ثلاث مرات اي دعاهم ورغبهم في بعض امورهم فاجابه الزبير
يقال ندبته للجهاد فانتدب دعوته فاجاب والندب التحضيض والرغبة في الشي يكون
الدال قال الامام قال صاحب الافعال ندبتهم للحرب والامر وجهتهم له والى الشي دعوتهم
وقوله لكل نبي حواري وحواري الزبير اي خاصتي والمفضل عندي وناصري قال الازهري
الحواريون خلصان الانبيا عليهم السلام وتاويله الذين اخلصوا ونقوا من كل عيب والدقيق
الحواري الذي نسك ونخل كانه رجوع في اختياره مرة بعد اخرى قال ابن ولاد حواري
الرجل خلصانه وخاصته ورجل حواري اي نظيف وسمي القصار حواريا لتنظيفه الثياب قال
الهروي وسمي خبز الحواري لانه اشرف الخبز وانقاه قال القاضي قد ذكرنا من هذا اول
الكتاب كفاية وجميع ما قيل فيه واختلف في ضبط الشيوخ في الحرف الاخر فتروى وحواري
الزبير بالفتح في اخره وتشديده وكذا قراته على ابي الحسين ووقفته عليه فقال لي هو
مثل مصرخي قال ابو علي الجياني وكذا رده علي ابو مروان بن سراج منسوب الى حوار مخفف
واكثرهم يضبطه وحواري الزبير بالكسر منسوب الى حواري واشبه ما يقال في معناه هنا
الناصر او الخاصة او المفضل عنده او من يصلح للخلافة بعده او الصاحب والخليل مما قيل في
معنى الحواري ويروى عن ابن عباس انه اسم خاص للزبير دون غيره خصه به عليه السلام
كما خص ابا بكر بالصديق وعمر بالفاروق وقوله في اطم حسان بضم الهمزة والطا قال
الامام هو بنا مرتفع وجمعه اطام ومنه الحديث حتى توارت باطام المدينة يعني ابنيتها المرتفعة
قال القاضي هو هاهنا الحصن وجمعه اطام بالمد واطام بالكسر مثل اكام واكام وقول مسلم
في حديث ابي كريب في حديث الزبير يعني حديث ابن مسهر ولم يذكر عبد الله بن عروة في

الحديث ولكن ادرج القصة في حديث هشام عن ابيه يعني ان في حديث ابن مسهر قبله عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير الحديث الى قوله واخبرني عبد الله بن عروة عن
عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي فقال ربتني يا بني الحديث ثم جا بحديث ابي كريب
عن ابي سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير في تمام الحديث لكنه جا
به كله مدرجا في حديث هشام بن عروة وهذا خلافه كانه من حديث هشام **قوله** كان حراوحرا
يذكر ويونث ويصرف ولا يصرف مكسور الحا ممدود وقد وقع في رواية السمرقندي مقصورا وليس بشي
وكذلك من رواه بفتح الحا وهو جبل بمكة معروف وتحرك الجبل وكلام النبي صلى الله عليه وسلم
له وقوله اهدا فانما عليك نبي وصديق او شهيد كله من ايات نبوته واخباره بالغيوب وانخراق
العادات له فكل من كان عليه بعد النبي والصديق يا تو شهدا وفيه كرامة عظيمة لهولا الذين
كانوا عليه معه وهو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وفيه ان من قتل ظلما في غير
معترك شهيد له اسم الشهيد واجره وان لم يكن حكمه في الصلاة والغسل وكذلك كان
جميع هولا عمر وعثمان وعلي وكذلك الزبير قتل منصرفا تاركا الحرب وطلحة كذلك اعتزل
عن الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وكان علي ذكرهما اشيا بان لهما الخطا في قتاله
فانصرفا عن رايهما في ذلك والخبر بذلك معروف فيهما وشعر طلحة مشهور وزاد في الرواية الاخرى
معهم سعد بن ابي وقاص فيكون تسميته شهيدا لان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له
بالجنة وهو احد المعاني لتسمية الشهيد شهيدا وقد ذكرنا ذلك قبل هذا واما الصديق
فقيل لمونا بع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو فعيل من الصدق والتصديق للمبالغة في
ذلك وقيل من كثرة الصدقة وقول عايشة لعذوه ابواك من الذين استجابوا لله والرسول
من بعدما اصابهم القرح مفسر في الحديث يعني ابا بكر والزبير لان امه اسما بنت ابي بكر
قوله وان امينها ايتها الامة ابو عبيدة بالرفع على الندا والاعرف والافصح ان يكون
في موضع نصب على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وتسميته امينا
من الامانة الثقة بالشي ومنه ناقة امون اي وثيقة الخلق قد امنت وان كانت الامانة من
صفات غيره من الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم حض بعضهم بصفات كانت الغالب عليهم
وكانوا بها احض من غيرها **وقوله** استشرف لها الناس اي تطلعوا وترضوا لمن يظهر
اتصافه وهذه الصفة بتوجيهه معهم وحرص كل واحد ان يكون هو والاستشراف للشي
التعرض له واصله من الارتفاع والعلو فكانهم رفعوا روسهم لذلك كما قال عمر في الحديث
فرضنا بل على المتقدم فتطاولت لها وقوله انا احبا فاطمة يعني منزلها وحجرتها واصله
بيت من بيوت الاعراب ثم استعمل في غيره لان هذا انما كان في المدينة **وقوله** اثم لكم اثم
لكم يعني حسنا قال الامام قال الهروي سيل بلال بن جرير عن اللكع فقال هو في لغتنا
الصغير قال الاصمعي الاصل في لكع من الملاكيع وهي التي تخرج مع السلا على الولد وفي حديث
الحسن انه قال لانسان يا لكع يريد يا صغير العلم قال القاضي قيل اللكع هنا الصغير في
لغة تميم وهي كلمة تستعمل للتحقير والتجهيل واللكع العبد والوغد من الرجال والقليل العقل
ويقال للانثى لكاع مكسور ويشبه ان يكون اراد النبي في الحسن بن علي ذلك على طريق الممازحة
ومعنى مانع الصبيان من نقص العقل والادراك كما تقول له يا احمق ليس على سبيل السب ولكن
تدليلا وتعليلا وقد يكون على الغلب ويريد يا سيد يا شريف كما سموا الجميل شوها وسموها
قبيحة وقالوا للغراب اعور لشدة بصره وقول الهروي ما قاله في تاويل قول الحسن فليس يبين لان
الحسن لم يرد بذلك انسانا معينا وانما قاله في وعظه يخاطب المشرف من الناس والمصر
والمتمني على الله ونحو هذا فشبه بقوله هذا وصغر له نفسه واللكع الوغد او الاحمق كانه قال
له يا وغد يا احمق كانه يخاطبه **وقوله** فظننا ان امه تحبسه لان تغسله وتلبسه سخابا
السخاب خيط فيه خرز ينظم في اعناق الصبيان والجواري وقيل هو من العود وقيل سمي سخابا
لصوت خرزه عند حركتها واصطكاكها من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالسين والصاد

قبل

قيل ولهذا يلبسه الصبيان الصغار ليشغلهم صوتها ويلهيهم للعب بها عن غيره وقيل السخاب
ما اتخذ من القلايد من القرنفل والسك دون الجواهر وفيه استحباب النظافة والتجمل في جميع
الامور لاسيما للقا من تكبر وتعظم وتنظيف الصبيان وتزيينهم وجواز لبسهم القلايد
والسخب والعود **وقوله** فاخذ اعتنق كل واحد منهما صاحبه وفي الحديث الاخر رايته واضعا
الحسن بن علي على عاتقه فيه ما كان عليه السلام من حسن الخلق والعشرة والتواضع وحبه
الحسن وحمله له ورحمته للصبيان والرجال وقد اختلف العلما في معانقة الرجال للسلام
فلم يره مالك وقال هو بدعة وراه سفيان وغيره واحتج بفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك بجعفر فقال مالك هو خاص له فقال سفيان ما يخصه يعمنا فسكت مالك وسكوته
دليل على قول سفيان له وتصويبه وهو الحق حتى يدل دليل على تخصيص جعفر بذلك
وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه العاتق من المنكب
الى العنق وقيل موضع الردا من المنكب وهما بمعنى فيه حمل الاطفال على الطهارة الا ما شوهد
عين النجاسة فيهم كما حمل امامه في الصلاة وقد يعرق الطفل اذا حمل ويصيب بعض جسده
من نظافته ورطوبات وجهه مما يسيل ثيابه فلم يات عن السلف التحفظ من ذلك ولا
الوسوسة فيه واستحب مالك لامه ان تصلي في غير الثوب الذي تربيه فيه لان ذلك
بكثرة ملازمتها له لا يخلو ان يصيبه شي من اقذاره فان لم تجد غيره صلت فيه ودرات
عنها النجاسة ما استطاعت يعني ما شاهدته وتحققته **وقوله** اللهم اني احبه فاحبه واحب
من يحبه حب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم واحب على الجملة ويخص منهم من حض
النبي على حبه ودعا بحب الله له وحبه من احبه درجة جعلها الله احبهم حقيقة حبهم
ولعن من يبغضهم ويعاديهم وقد ظهرت اجابة هذه الدعوة وبركتها فيه بحقن دما الامة
بسببه وتزهده عن عرض الدنيا وفتنتها وتسليمه ما يمكن له من الخلافة والملك
حذار الفتنة وحيطة على الامة ونظرا للدين **وقوله** لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم
والحسن والحسين بغلته هذا قدامه وهذا خلفه دليل على جواز ركوب ثلاثة على دابة
اذا لم يفدحها ورد على من كره ذلك جملة وانما يكره اذا لم يحمل ذلك الدابة كما يكره من حمل
اقل من ذلك اذا فدحها وعلى هذا يحمل الحديث الوارد في النهي عن ركوب اكثر من اثنين على
الدابة وما روي عن علي وغيره في منع ذلك **وقوله** وعليه مرط مرحل بالحا كذا عند الخشني
والصدفي من شيوخنا وعندنا لاسدي بالجيم قال الامام المرط كسا وجمعه مروط والمرحل
بالرا والحا المهملتين الموشى يسمى بذلك لان عليه صور الرحال او صور المراحل ويقال المراجل
بالجيم قال القاضي يسمى بذلك لان فيه صور الرجال وصور المراجل وهي القدور ويقال
له ثوب مراجل مضاف وثوب ممرجل وقال صاحب العين المراجل ثياب وقد تقدم في كتاب
اللباس والرجس في هذا الحديث في قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
قيل الشك ويقع ايضا على الكفر وعلى العمل الذي يودي الى العذاب وعلى اللعنة والعذاب
وعلى الماثم قال الازهري والرجس اسم لكل ما استقذر من عمل **وقوله** ما كنا ندعو زيد
ابن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل ادعوهم لابايهم هذا لان النبي عليه السلام تبناه وكانت
العرب تفعل ذلك تبنا الرجل مولاه او الرجل من غير قومه فيكون ابناله يوارثه وينسب
اليه كما تبنا الاسود بن عبد يغوث مقداد بن عمرو وكان يقال له المقداد بن الاسود وقد
غلب ذلك عليه الى الان عند الناس الى ان نزلت الاية فرجع كل احد الى نسبه الا من لم يكن
له نسب معروف فرجع الى مواليه كما قال تعالى فان لم تعلموا اباهم الاية وتقدم تفسير قوله
وايم الله **وقوله** انه لخليق للامارة اي حقيق بها ومستوجب لها في هذا كله جواز امارة
المولى وقضاوه وتقديمه على العرب وغيرهم وبهذا كان يطعن عليهما ولصغر سن اسامة فان
النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل ابن عشرين وفيه جواز
تقديم المفضول على الفاضل في الامارة والخلافة وقد قدمنا ذلك وان كان الحال اذا لم

يدع الى ذلك ضرورة ولا نظر يقتضي تقديم الافضل والاسن فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا
في هذه القصة وغيرها لمعنى راه من مصالح الامة وليبين جواز هذا ويوسع فيه على امته
وقوله ان يطعنوا في امرته فقد طعنتم في امرة ابيه من قبل كذا ضبطناه هنا بكسر الهمزة
وفي الرواية الاخرى امارته وهما بمعنى وقال ابو عبيد يقال على القوم امرة مطاعة بالفتح
كانها الفعلة الواحدة والمرة المخصوصة من الامر من ذلك قال الفتى لك على امرة مطاعة
ولا غنية امرة مطاعة بالفتح يريد المرة الواحدة من الامر فاما الامرة بالكسر بالولاية قوله
في حديث ابي بكر بن ابي شيبة قال لعبد الله بن جعفر ابن الزبير اتذكر اذ تلقانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس فحملنا وتركك كذا هنا وظاهره ان قايل
هذا ابن الزبير وان ابن جعفر المتروك ونحوه في مسند ابن ابي شيبة لكن البخاري والنساي
ذكر الخبر على خلاف هذا مما هو الاشبه وان القايل اولا اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هو ابن الزبير ويكون القايل له نعم فحملنا وتركك ابن جعفر ويدل على
صحته ما ذكر مسلم بعده من الاحاديث عن عبد الله بن جعفر فانظرها وان لم يكن فيها
لابن الزبير ذكر **قوله** خير نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها خديجة واشار وكيع الى
السما والارض كانه يفسر ضمير الهاني نسايها انه يريد الدنيا والارض وذكرهما بذلك
يحتمل انه يريد ان كل واحدة خير نسا اهل الارض في وقتهما او انهما من خير نسايها وافضلهن
وان كانت بعد نبيهما وبين غيرهما ممن هو النسا متفاضلة **وقوله** كمل من الرجال كثير
ولم يكمل من النسا الا اسية امراة فرعون ومريم بنت عمران يستدل به من يقول بنبوة النسا
وبنوة اسية ومريم والاكثر على انهما صديقتان ووليتان من اوليا الله تعالى والكمال التناهي
للشي وتمامه في بابه والمراد هاهنا التناهي في جواز الفضايل وخصال البر والتقوى يقال
منه كمل وكمل بالفتح والضم وليس يبعد الحديث انه لم يكمل من يكون في هذه الامة
غيرهما فان قلنا بنبوتهما او سلمنا ذلك لقايله فلا شك انه لا يلحق درجتهما في النبوة
غيرهما واذا قلنا انهما صديقتان لم يمتنع ان يكمل من هذه الامة غيرهما **وقوله** وفضل
عايشة على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام لسرعة اساغته والاستلذاذ به واشباعه
وتقديمه على غيره من الاطعمة التي لا تقوم مقامه وليس في هذا نص بتفضيلهما على من ذكر
من مريم واسية ويحتمل ان المراد نسا وقتها او مثلها وليس فيه ما يشعر بتفضيلها على فاطمة
اذ قد يكون ممثل فاطمة لو مثلها بما هو ارفع من هذا فبالجملة بين هذا الحديث ان عايشة
مفضلة على النسا تفضيلا كثيرا وليس فيه عموم جميع النسا **وقوله** في فاطمة سيدة نسا
اهل الجنة اعم واظهر في التفضيل والله اعلم **وقوله** في خديجة بشرها في الجنة ببيت
من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال الامام قال الهروي ثابت من قصبه هو في الحديث لولو مجوف
واسع كالقصر المنيف والصخب الصوت المرتفع وايضا اختلاط الاصوات والنصب المشقة والعنا
والتعب وفيه لغتان نصب ونصب مثل حزن وحزن قال صاحب الافعال نصب الرجل بفتح
النون وكسر الصاد اعيا من التعب قال القاضي قيل المراد بالبيت القصر يقال هذا فلان
اي قصره قاله الخطابي والقصب قصب اللولو ما استطال منه في تجويف يقال لكل مجوف
قصب وقد جا مفسرا في بيت من لولوة مجياه قال ابن وهب اي مجوفه وقيل اراد مجوبة ثم
قدم الباء واخر الواو وابدلها الفا وقال بعض اصحاب المعاني معنى قوله لا صخب فيه اي
لا منازعة وانه مخصوص بها لا يشاركها فيه غيرها فينازعها فيقتضي ذلك الى الصخب
وقيل في قوله ولا نصب اي لم يجازيه لنصبها في العبادة والعمل لله لكن فضل من الله وزيادة
بعد ما اثابها على اعمالها والمعنى الاول اظهر **وقوله** وان كان ليذبح الشاة فيهدي لخلايلها
اي لصواحبها واصدقايها جمع خليلة كما جا مفسرا في الحديث الاخر ارسلوا الى اصدقا
خديجة والخلة الصداقة والخل والخلة والخليل الصديق **وقوله** فارتاح لها وقال
اللهم هالة بنت خويلد اي هش لمجيها وبسطت نفسه بسرورها وفي هذا كله منه عليه السلام

حسن عهد

حسن عهد وحفاظ على رعاية حق خديجة وبر وي ودها بعدها وهو من حسن الايمان وقول
عايشة فغرت وقلت ما تذكر من عجوز حمرا الشدقين اشارة الى كبر سنها ومبالغة في ذلك اي انها قد
سقطت اسنانها من الكبر فلم يبق لشدقيها بياض من الاحمرة لثاتها والغيرة مسامح للنسا فيه
العيرة قال الطبري وغيره الغيرة من النسا مسموح لهن فيها وغير منكر من اخلاقهن ولا معاقب لهما
لما جبلن عليه من ذلك وانهن لا يملكن انفسهن عندها ولهذا لم يزجر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة
ولا ردعها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغيرا لا يدري اعلا الوادي من اسفله
وعذرها لما علم من فطرتها على ذلك وشدة غيرتها قال القاضي وذلك عندي من عايشة ايضا
مع صغر سنها واول خاطها سورة شبيبتها ولعلها كانت حينيذ لم تبلغ والله اعلم وقوله لعايشة
رضي الله عنها اريتك في المنام ثلاث ليال وعند البخاري مرتين جاني بك الملك في سرقة من
حرير الى قوله ان يك هذا من عند الله يمضيه قال القاضي يحتمل ان قوله ان يك هذا من عند
الله اي رويا حق وقيل النبوة وقيل تخليص احلامه من الاضغاث وان كان بعد النبوة فله ثلاثة
معان احدها ان يكون لا مراده ان تكون الرويا على وجهها وقول الملك هذه امراتك غير معبرة
فشك هل يمضيه الله وينفذه ويكون شكه في هذا هل هي رويا لقيدا وهي على وجهها لا يحتاج الى عبارة
كما كانت الثاني ان يكون هذا في الدنيا ويكون شكه من هذا انها من نسايه في الاخرة والثالث
لم يشك ولكنه اخبر على التحقيق وجا بصورة الشك كما قال انت ام ام سالم وهو نوع من البديع
عند اهل البلاغة تسميه اهلها تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين وعليه حمل بعضهم
قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسل الذين يقرون الكتاب من قبلك **وقوله**
وانا وايا كم لعلى هدى او في ضلال مبين وقوله وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين
وقوله في سرقة من حرير قال الامام قال ابو عبيد هي الشقق الا انها هي البيض منها خاصة
الواحدة سرقة واحسبها فارسية اصلها سره وهو الجيد وانشد ابن ابي عبيد العجاج
ونسجت لوامع الحرور سبايبا كسرق الحرير قال القاضي الصواب سبايبا وهي ما رق من الثياب
كالخمر ونحوها واما السباسب فالقفار والاراضي المستويه وقيل السرق الجيد من الحرير حكاه
الهروي ونحوه عن ابي عبيد وقال المهلب السرق كالكله والهودج ولم يعل شيا **وقوله** اني
لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها اجل ما اهجر الا اسمك معنا اجل هنا
نعم مغاضبة عايشة للنبي عليه السلام هو مما تقدم من الغيرة التي عفي عنها لهن من اجلها وعن
النسا في كثير من الاحكام ممتى وقد ذهب مالك وغيره من علما اهل المدينة الى اسقاط الحد
عنها اذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة واحتج لذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه
ما يدري الغيرا اعلا الوادي من اسفله ولولا هذا لكان على عايشة في ذلك من الحرج ما فيه لان
الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة لمن فعله واعتقده لا سيما قولها انما اهجر اسمك
فدل ان قلبها وحبها له كما كان بل الغيرة انما هي في النسا لفرط المحبة وقد ذهب بعض اهل العلم
الى الاستدلال بهذا الحديث على ان مثل هذا من ترك ذكر الاسم وبسط الوجه وترك السلام والا عن اهلي
هو الذي يباح عند المغاضبة بين المسلمين والوجه عليه في امور الدنيا ولا يحل ذلك بعد ثلاث
واما ما زاد على ذلك من الاجتناب وقطع الكلام جملة فهذا لاهل الفسوق والمعاصي تاديبا لهم
ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث وحديث المخلفين باب ما يجوز من الهجران لمن عصى
وادخل حديث المخلفين الثلاثة ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامهم وذكر خمسين ليلة
ثم ذكر هذا الحديث ليبين ما يجوز لغيرهم واستدل بعضهم بقولها انما اهجر اسمك لان الاسم غير المسمى
قال اذ لو كان الاسم هو المسمى لكانت الهجرة له قال ولكنها انما هذا في المخلوقين واما الخالق
فالاسم هو المسمى وحده لانه تعالى في صفاته واسمايه وذاته لا تشبه ذوات المخلوقين ولا اسماهم
ولا صفاتهم في كلام طويل ذكره بعض من يعزى الى العلم وممن كثر كلامه فيه وشرح الحديث وهذا كله
كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسيلة وتحقيق الكلام فيها لغة او نظرا والامر ان عند القايلين
بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ايمة اللغة او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم يقع احيانا

والمراد به التسمية حيث كان في خالق او مخلوق ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعله ذلك بكلامه
وعباراته المخلوقة واما اسماوه تعالى التي سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك
لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم به البشر فتلك اللفظة والحروف والاصوات المتقطعة المفهم
منها الاسم انها غير الذات وهي التسمية وانما الاسم هو الذات ما يفهم منها من خالق او مخلوق ولهذه
المسيلة موضع وكلام في اصول الدين مريح وقولها كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه جواز اللعب بهن وتخصيصهن من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما في ذلك
من تدريب النسا من صغرهن على النظر لانفسهن وبيوتهن واولادهن وقد اجاز العلما بيعهن وشراهن
ولم يعتبروا اسواقها وروي عن مالك كراهة شرايها وهذا عندي محمول على كراهة الاكتساب
بها للبايع وتنزيه اولي المروات عن تولي ذلك من بيع وشرا لا كراهة اللعب بهن وعلى الجواز
للعب الجواري بهن جمهور العلما وذهبت فرقة الى انه منسوخ بالنهي عن الصور وقوله وكن
بعني صواحبي ما سمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدخلن البيت وتغيبن حيا
وهيبة له وقولها فكان يسربهن الي ان يرسلهن وقوله كانوا يتحرون بهداياهم يوم عايشة
يبتغون بذلك مرضات النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز محبة الزوج بعض نسايه ومحبة
الخبر لها اكثر من غيرها وانما امر بالعدل في افعاله واما في القلب فليس من قدرته وقدم من
هذا في النكاح وياتي منه نحو هذا وذكرنا ان العدل بينهم لم يكن واجبا في حقه عليه
السلام ولكنه كان يلتزم ذلك ليستن به امته وفي ارسال ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم فاطمة الى ابيها في شان عايشة تسلنه العدل فيهما على طريق الرغبة في الحظ لانفسهن
والحرص على الاستكثار منه لا على طريق التجوير له والتظلم منه وقولها تنا شدنك اي يسلنك
رفع صوت ودخول فاطمة ثم زينب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عايشة في مرطها
دليل على ان مثل هذا مباح اذ ليس فيه كشف عورة من فعل مستتر به عن الناس وقولها عن
زينب وهي التي تساميني في المنزلة عنده التي تعادلني وتضاهيني في الحظوة وعلو المنزلة
والمكانة عنده ماخوذ من السمو وهو الارتفاع ورايت بعضهم فسر هذا الحرف في هذا الحديث انه من
سوم الخسف وتجشم الانسان ما يشق عليه ويكرهه ويلازمه ذلك كانه يريد تعنيني وتوذيني
ولا يصح هذا من جهة العربية اذ ياتي في باب المفاعلة ولا من سامه وانما فعله سامه ومفاعلة
ساومه وتساميني انما هو من سما يقال منه سما فلان اي ارتفع وهو يسمو الى العالي والمساماة
فهذا من المعاني صحيحة واثنت عليها بما اثنت من الخصال المحمودة من التقا والصدق
والصدقة وصلة الرحم وفيه جواز اعمال المراة بيديها وكسبها في بيت زوجها كالصدقة باذنه
او بغير اذنه وقولها ما عدا سورة حد بفتح الحا ويروي من حدة بكسرها ليسرع منها الفية
يريد ما خلا هذه الخصلة فيها من حدة الخلق وسورة الشي بفتح السين ثورانه والسورة البطش
وسورة الشراب قوته وحدته وسوار بضم السين دبيبه في الراس وهو منه قال الحربي
يريد يعتريها ما يعتري الشارب من الشراب وقيل سورة حد سرعة غضب والفية الرجوع يريد
انها سريعة الغضب سريعة الرجوع وقولها ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي وقولها حتى عرفت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر ليس فيه دليل انه اذن لها ولا غمزها وان كانت قالت انها
كانت ترقب طرفه فقد قال عليه السلام ما كان لنبي ان تكون له خاينة الاعين لكن لما راى تظلمها
لذلك ولم ينههما فهمت انه لا ينكر انتصارها كما كان الانتصار كيف قال انها بنت ابي بكر
وهذا يدل انه وافقة لانها ابتداتها ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك ما عليهم من سبيل وقيل لا
لينتصف منها فلا يبقى على زينب تباعة ولا في نفس عايشة حسيفة بانتصافها ثم ترجعان
الى حسن الصحبة بعد ومعنى وقعت بي بمعنى ما بعده اي استطالت علي ونالتني بعو ذي كلامها
والوقيعة موضع المعركة واوقع القوم باخرين اذا فعلوا بهم فعلة منكرة من قتل او سبا وكانه والله
اعلم من الوقع بفتح القاف وهو جرح الرجل من الحفا وبغير موقع اذا كان مطهره اثر الدبر وقولها
فلم الشهيا
فلم الشهيا اي ادع امرها الشي احر ولم اتركها وقولها حتى انحيت عليها ويروي حين انحت عليها وهو اشبه
هنا واوجه ومعناه حين قصدتها واعتمدتها بمعارضتها وجواب كلامها يقال انحت عليه ضربا وفي
الرواية الاخرى بعد لم انشبها ان اثخنتها غلبه ويحتمل ان هذه الرواية اصح وان الاولى مغيره مصحفة
منها والله اعلم ومعنى اثخنتها علبه اي بالغت في الرد عليها او اثقلتها وجرحتها وقد قيل في قوله عز
وجل حتى اذا اثخنتموهم اي اثقلتموهم بالقتل وقيل اكثرتم فيهم بالقتل وقيل بالغتم فيه وقوله
اين انا اليوم اين انا غدا استبطا ليوم عايشة هذا المحبة فيها وحرصه على ان يكون عندها
حتى استاذن ازواجه في تمرضه عندها ليكون عن طيب انفسهن فبلغ غرضه مع تطييب انفسهن
مع التزامه ما التزمه من العدل بينهن وقولها فقبضه الله بين سحري ونحري بفتح السين السحر
الريه وما تعلق بها ويقال سحر بالضم وكلاهما بالسين والحا المهملتين هذا المشهور في الرواية
وحكى ابو علي القالي عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير عن قول عايشة هذا فقال لهما انما
هو شجري بالشين المعجمة والجيم وشبك بين اصابعه واوما الى انها ضمته الى حجرها مشبكة
يديها عليه والله اعلم قولها واخذته بحة بضم البا وتشديد الحا هي خشونة الصوت
وعدم حدته وصفاته والاسم البحح بفتح البا والحا وقوله فشخص بصره الى السقف قال
الامام اي رفعه قال القاضي كذا قاله صاحب العين وغيره وقال صاحب الافعال شخص خرج
من موضع الى غيره والسهم جاوز الهدف والبصر لم يطرف كله بفتح الخا فمعناه على هذا احد بصره
الى السقف ولم يطرف وهي صفة شخوص بصر الميت وقوله اللهم الرفيق الاعلى وفي رواية في الرفيق
وفي رواية الحقني بالرفيق وفي رواية مع الرفيق قيل هو اسم من اسما الله تعالى وخطا هذا
الازهري وكذلك يبعد لا سيما مع رواية مع وفي قيل المراد جماعة الانبيا ويدل عليه قوله
في الحديث الاخر مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الى قوله وحسن اولئك
رفيقا وهو لفظ يقع للواحد والجميع وقيل اراد رفق الرفيق وقيل اراد مرتفق الجنة وقال
الداودي هو اسم لكل سما واراد الاعلى لان الجنة فوق ذلك ولم يعرف هذا اهل اللغة ولعله
فيه وانما السما الرقيع بالقاف ويبعد ايضا مع رواية مع الرفيق قوله كان اذا خرج اقرع
بين نسايه فطارت القرعة على عايشة وحفصة نامنه في العدل عليه السلام بينهن
وتطييب نفوسهن وقد اختلف في ايجاب ذلك فقيل ليس له ان يخرج لسفر باحداهن الا
بقرعة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحد قولي مالك وقال مالك ايضا له ان يسافر بمن
شا منهن بغير قرعة وهذا الحديث حجة للقول الاول ووجه القول الثاني ان العدل لم
يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لكن ذلك من حسن العشرة وتطييب النفوس
وان النسا يختلفن فقد تكون احداهن اخف محملا او اقل عنا في النظر فيما تخلفه والاخرى
احسن نظرا في ماله واقوم بما تخلفه بعده والواحدة ذات سمن وضيعة والاخرى منفردة وفيه
جواز العمل بالقرعة ولم يختلف العلما ان الحاضرة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها
في سفرها وقول حفصة لعايشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك الحديث قال المهلب
في تحيل حفصة على عايشة دليل على ان القسمة لم تكن واجبة اذ لم تكن تتحول ما لا يحل لها من
الاستكثار من النبي صلى الله عليه وسلم الا ما اباحه لها من نفسه قال القاضي وليس قوله
مبين لان في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير من الليل مع عايشة يتحدث
معها فقد استبان انها قصدت ذلك وليس هذا دليل لانها طلبت الخير لنفسها واثرتها به
ولم يكن ذلك حقا واجبا لغيرها اوجب لها واحالت عليها ومسير النبي صلى الله عليه وسلم
معها وتحدثه معها بعد معرفته بها دليل على جوازه لها واباحة ذلك من نفسه لها ولو كان
غير جايز لما اقرها عليه ولا سامحها فيه كما لم يسامح في تمرضه في بيت عايشة مع جواز ذلك
لو شا الا باذنهن ودعا عايشة على نفسها من الغيرة وما فعلته لذلك غير مواخذة به عند
الحرج لانه بغير نية ولا معاقب به ولا مجاب غالبا قال الله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم
بالخير قوله ان جبريل اقرا عليك السلام يقال اقراته السلام وهو يقريك السلام بضم اليا

ربّاعي فاذا قلت يقرأ عليك بالفتح لا غير وقيل هما لغتان وقولها وعليها السلام ورحمة الله فيه
ان صورة الرد عليه هكذا وهو اختيار ابن عمر عليك السلام وقال بعضهم اما اذا اقتصر على رد مثلها
فتقول كما قيل له السلام عليك وقد تقدم الكلام على احكام السلام

حديث ام زرع

قال في اوله جلس احدى عشرة امراة وعند الطبري جلسن وهي لغة بعض العرب باظهار علامة
نون الجماعة مع تقدم الفعل فيقولون ضربوني القوم واكلوني البراغيث وعليه تاول بعضهم قوله
تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وفي الحديث الاخر يتعاقبون فيكم ملائكة الليل والاحسن في
الكلام والافصح والاشهر حذفه وافراد الفعل وبهذا نزل في الكتاب العزيز وصحيح الحديث
ومشهور اشعار العرب وقد جاء في بعضها تقديمه وهو قليل وقد يكون ايضا احدى عشرة بدلا
من الضمير في اجتمعن وهو تاويل سيبويه في قوله واسروا النجوى كانه قيل من هم قال
الذين ظلموا ويكون النون ضمير الاعلامة بانثى جماعة وما بعدها بدلا منها وهذه وجوه
كلها تخرج على ما ذكره المفسرون في الاية قال الامام قول الاولى من النسوة اللاتي اجتمعن
وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا زوجي لحم جمل غث يعني المهزول على راس جبل
وعث تصف قلة خيره وبعده مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة قال
قال الخطابي معنى البعد في هذا ان يكون قد وصفته بسوء الخلق والترفع بنفسه والذهاب
بها تيها وكبرا تريد انه مع قلة خيره يتزايد به وقد يتكبر على العشير ويجمع الى منع الرفد
الاذى وسوء الخلق قال ابو عبيد وقولها لا سمين فينتقى اي يستخرج نقيه والنقي المخ يقال
نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت نقيه ومن رواه فيستقل اي ليس بسمين فتنقله الناس الى
بيوتهم يأكلونه ولكنهم يزهدون فيه قال الخطابي تريد انه ليس في جانبه طرف فيحتمل
سوء عشرته لذلك يقال انتقلت الشيء اي نقلته قال ابو عبيد وقول الثانية اذكر
عجره وبجره العجر ان يتعقد العصب والعروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحو الا انها
في البطن خاصة وواحدتها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامراة بجراء والجميع
بجر ويقال رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها قال الهروي قال ابن الاعرابي البجرة
نفخة في الظهر فاذا كانت في السرة فهي بجرة ثم ينقلان الى الهموم والاحزان قال الخطابي
ارادت بالعجر والبجر عيوبه الباطنة واسراره الكامنة وقال الاصمعي في قول علي رضي الله
عنه الى الله اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني قال القاضي وقال ابن السكيت معنى
عجره وبجره اي اسراره وفي قولها اخاف ان لا اذره تاويلان احدهما ذهب اليه ابن السكيت
ان الهاء عائدة على ذكره وخبره لطوله وكثرته وان بدأته لم يقدر على تمامه وان الهاء عائدة
على الزوج وهو المراد كانها خشيت فراقه اذا ذكرته وبلغه كانها كانت عتبة ويكون لا هنا
زائدة كما قال تعالى ما منعك ان لا تسجد قال الامام قال ابو عبيد وقول الثالثة زوجي
العشنق هو الطويل تقول ليس عنده اكثر من طوله بلا نفع ان ذكرت ما فيه من العيوب
طلقني وان سكت تركني معلقة لا ايم ولا ذات بعل ومنه قوله تعالى فتذروها كالمعلقة وقول
الرابعة زوجي كليل تهامة تقول ليس عنده اذى ولا مكروه وانما هو مثل لان الحر والبرد
كلاهما فيه اذى اذا اشتد وقولها لا مخافة ولا سآمة تقول ليس عنده غائلة ولا شر
اخافه ولا يسأمني فيمل صحبتي وقول الخامسة زوجي ان دخل فهد تصفه بكثرة النوم والغفلة
في منزله على وجه المدح له وذلك ان الفهد كثير النوم يقال انوم من فهد والذي
ارادت انه ليس يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت الى معايب البيت وما فيه فهو كانه
ساه عن ذلك ويبينه قولها ولا يسأل عما عهد يعني عما كان عندي قبل ذلك وقولها اسد
تصفه بالشجاعة تقول اذا خرج الى الناس ومباشرة الحرب ولقاء العدو واسد فيهم يقال
اسد الرجل واستاسد بمعنى قال القاضي قولها فهد واسد كذا الرواية فيه بكسر الهاء

والسين

والسين فاما ان تكونا فعلين مشتقين من اسميهما او يكونا اسمين ويكون فهد واسد مثل فخذ وكبد ويأتي
اسد بمعنى الاتباع لفهد وقد قال ابن ابي اويس في معناه انه اذا دخل وثب علي وثوب الفهد فيحتمل ان
يريد بذلك ضربها والمبادرة لجماعها قال الامام وقول السادسة ان اكل لف وان شرب اشتف
اللف في الطعام الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا والاشتفاف في الشرب
ان يستقصي ما في الاناء ولا يسير شيئا وانما اخذ من الشفافة وهي البقية في الاناء من الشراب فاذا
شربها صاحبها قيل اشتفها وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث هو الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها
ليمس ذلك العيب فيشق عليها تصفه بالكرم قال الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم لزوجها
وانما ارادت وان رقد التف في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبتي لقربه قال
ولا بث هاهنا الا محبتها الدنو من زوجها وسمت ذلك بثا لان البث من جهته يكون وقال
احمد بن عبيد انه لا يتفقد اموري ومصالح اسبابي وهو كقولهم ما ادخل يده في الامر اي لم ارادت
يتفقده قال ابن الانباري رد ابن قتيبة على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف قال وكيف تمدحه
بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا حجة على ابي عبيد فيه لان النسوة كن
تعاقدن ان لا يتكتمن من اخبار ازواجهن شيئا ومنهن من كانت امور زوجها كلها حسنة فو صفتها
ومنهن من كانت امور زوجها كلها قبيحة فبينتها ومنهن من كانت بعض امور زوجها حسنة
وبعضها قبيحة فاخبرت به قال الامام والى قول ابن الاعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي
في تفسيرها قال القاضي قولها اذا اضطجع التف تريد نام ناحية عنها وهذا يؤيد
خلاف قول ابي عبيد في البث ويوافقه من تاوله على قلة الاشتغال بها وقد تريد وصفه
بالفسولة والعجز فهذه نومة العاجز الوكل الزميل وبهذه الضجعة سمي وبه يؤيد تاويل مخالفي ابي
عبيد في هذا ما جاء عن عروة في بعض طرق هذا الحديث وذكر خمسة منهن هذه احداهن
فقال هؤلاء خمسة يشكون او عياياء طباقاء قال الامام قال ابو عبيد وقول السابعة زوجي
عياياء طباقاء العياياء بالعين المهملة هو الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وكذلك هو في الرجال
العياياء هنا في كتاب ابن ولاد العيي الاحمق الفدم قال الخطابي اصل الطباقاء ما قاله الاصمعي
وهو الذي امره مطبق عليه قال ابن ولاد يقال فلان طباقاء اذا لم يكن صاحب غزو ولا
سفر انما شرح بهذا ابن ولاد بقية وصف الطباقاء في البيت الذي استشهد به لا الطباقاء
والبيت طباقاء لم يشهد خصوما ولم ينخ قلاصا الى اكوارها حين تعطف قال يريد انه
ليس صاحب غزو ولا سفر قال والعياياء من الابل الذي لا يحسن الضراب ولا يقال للرجل ذلك
واما الطباقاء فيقال في الابل والرجال وهو الذي لا يحسن الضراب ايضا قال ابو عبيد
قولها كل داء له داء اي كل شيء من ادواء الناس فهو فيه من ادوائه قال القاضي ما حكاه
عن ابن ولاد في تفسير الطباقاء والعياياء المرتجز كذلك في كتابه بعضه مغير وبعضه تفسير
للفظ اخر فانظره فيه والطباقاء الذي لا يلقح ولا يضرب النوق قاله الاصمعي والخليل وحكى
ابو علي عن بعضهم انه الثقيل الصدر الذي لا يطبق صدره على صدر المراة عند الحاجة
لها وهو من مذام الرجال وانكر ابو عبيد رواية غياياء بالمعجمة وقال ليس بشيء وقد يظهر
له وجه حسن ولا سيما واكثر الرواة اثبتوه ولم يشكوا فيه وهو ان يكون ماخوذا من
الغياية وهو ما اظل الانسان فوق راسه فكانه غطي عليه وسترت اموره ويكون بمعنى
طباقاء وقد تقدم من تفسيره بهذا النحو ما يؤيده او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك
في الشر او من الغي وهو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا قيل خيبة وقولها
شجك او فلك او جمع كلا لك شجك جرحك والشجاج مما يختص بالراس والجراح فيه وفي
سائر الجسد والفل مثله وقول الثامنة المس مس ارنب والريح ريح زرنب قال الامام
تصفه بحسن الخلق ولين الجانب كمس الارنب اذا وضعت يدك عليها وقولها والريح ريح
زرنب معنيان يمكن ان يريد طيب ريح جسده ويمكن ان يريد طيب ثيابه في الناس
والانتشار فيهم كريح الزرنب وهو نوع من انواع الطيب معروف قال القاضي ومعنى مالت انها

رادت به لين خلقه وحسن عشرته فيكون بمعنى العرفرة الاولى قال الامام وقول التاسعة
زوجي رفيع العماد تصفه بالشرف وسنا الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان
التي تعمد بها البيوت وانما هذا مثل تقول ان بيته في حسبه رفيع في قومه واما قولها طويل
النجاد فانها تصفه بامتداد القامة والنجاد حمائل السيف فهو يحتاج الى قدر ذلك من طوله
وهذا مما تمدح الشعرا وقولها عظيم الرماد تصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحم الابل ومن
غيرها من اللحوم فاذا فعلت ذلك عظمت ناره وكثر وقودها فيكون الرماد في الكثرة على
قدر ذلك وقد يكون قال الخطابي قد يكون ايقاد النار بمعالجة اثنار الطعام واستوا اللحم
لبطعمه الاضياف كرما وامدح له ان تكون ناره لا تطفى ليلا ليهتدي به الضيفان فيكثر
عشاهم البدو والاجواد يتطعمون ويطعمون النيران في ظلم الليل ويوقدونها على التلال
ومشارف الارض ويرفعون على الايدي الاقباس لتهتدي تستانها الاضياف قال القاضي
قد قيل في رفيع العماد انها ارادت به ظاهره وهو عماد بيته وصفته بالعلو والكبر وكذلك
بيوت الاشراف واهل السودد لسعة احوالهم وكثرة من تعشاهم فيها ولترى وتقصد
وقد وصف غيرهم بضد ذلك فقيل قصار البيوت لا يرى ضوها ابن اللوم حتامون
عند الشدايد وقيل ارادت برفيع العماد انه طويل في نفسه كما جا في رواية طويل العماد
وكما قالت طويل النجاد وهو مما كانت تتمادح به العرب وتهجوا بضده وقال الشاعر

كانما عمامته بين الرجال لوا • وقولها قريب البيت من النادي النادي والندي والمنتدى
مجلس القوم قال الله تعالى وتاتون في ناديكم المنكر وبذلك سميت دار الندوة للاجتماع
للمشورة فيها وصفته بالكرم والسودد لانه لا يقرب من النادي الا من هو بهذه الصفة
لان الجمع عنده يكون في فنا بيته بساب واليه هو يعتمد في ذلك وان الضيفان انما
يقصدون مجمع الحي يقوم بهم كرماوهم واللئام يبعدون بيوتهم عن ذلك ويخفونها ليلا
تداو تظهر نارهم فيقصد كما قال الشاعر

• له نار تشب على يفاع • اذا النيران البست القناعا •

اي يستر ته بوقودها في الغيطان وبطون الارض قال الامام وقول العاشرة زوجي مالك
الحديث تقول انه لا يوجه ابله لتسرح نهارا الا قليلا ولكنهن يتركن بفنائه فان نزل به
ضيف لم تكن الابل غايبة عنه ولكنها بحضرته فيقريه من البانها ولحومها والمزهر العود
الذي يضرب به ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان ان ينحرهم ويسقيهم
الشراب وياتيهم بالمعازف فاذا سمعت الابل ذلك الصوت علمن انهن منحورات فذلك
قولها ايقن انهن هوالك قال القاضي المسارح المراعي البعيدة يقال سرحت الابل فسرحت
اللازم والواقع واحد فعلت فيهما قال الله تعالى وحين تسرحون وقال بعضهم في معنى
قولها كثيرات المبارك قليلات المسارح اي انها كثيرة في حال بروكها قليلة اذا سرحت
لكثرة ما نتار فنحلب ثم ينزل فاكثرت ما يفعل ذلك بها كثرت مباركها وهي قليلات المسارح
لقلتها في ذاتها وقيل بل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال ولو كان كما تقدم
لماتت هزالا وقيل بل معنى المبارك اي مباركها في الحقوق والعطايا والحمالات والاضياف كثيرة
كثيرة ومراعيها قليلة اي انها تكثر في مباركها عن بعثها من الضيفان والمعتفين والى
هذا ذهب يعقوب بن السكيت واحتج عليه بقول عروة بن الورد يسرح على الليل قربان ماجد
كريم ومالي سارحا مال معشر قال تقول اذا راحت بالعشي راح فيها الضيفان واذا سرحت
كانت قليلة لانها لا احد فيها منهم تكثر سوادها ونحوه لابن الانباري وذهب ابو سعيد النيسابوري
اذا سمعن صوت مزهر انه مزهر النار للاضياف اي موقدها ويكون بضم الميم يريد صوت
معمعة النار في وقيدها به للضيفان قال ولم تكن العرب تعرف المزهر الذي هو العود الا
من خالط الحضر منهم ولم يقل شيا مع انه لم يروه احد بضم الميم وقد جا ذكر المزهر والعود وذكرهما
في اشعار العرب كثيرا ومن يقول ان هولا النسوة من غير اهل الحضر فكيف وفي بعض الروايات

اهتى من

نهن من قرية من قرى اليمن فربما اهل حاضرة وقول الحادية عشر كذا في رواية بعض شيوخنا وهو
ضبط الجياني وعند السجزي الحادية عشر نوبرها وعند العذري والسمرقندي الحادي عشره
ووجه الكلام والمعروف والصحيح الرواية الاولى وفي الشين وجهان الاسكان والفتح والكلمتان
مفتوحتا الاخر لانهما كالكلمة الواحدة كحضرموت واختلف اهل العربية اذا لم يدخل عليهما الالف
واللام فاجاز بعضهم اجرا الاعراب في الكلمة الاولى واباه سيبويه قال الامام قال ابو عبيد قول
الحادية عشر اناس من حلي اذني تريد حلاني قرطه وشنوفا نوس بادني والنوس الحركة من كل
شي متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسه قال ابن الكلبي انما سمي ملك اليمن
ذا نواس لضفيرتين كانتا له تنوسان على عاتقه وقولها وملا من شحم عضدي لم ترد العضد
خاصة انما ارادت الجسد كله تقول انه اسمنني باحسانه الي فاذا سمنت العضد سمن ساير
الجسد وقولها وبجحني فبجحت اي فرحني ففرحت وقال ابن الانباري معناه عظمني فعظمت عند نفسي
يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويترفع ويفتخر قال ومنه قول الشاعر • • •

• وما الفقر من ارض العشيرة ساقنا • اليك ولكنا بقرباك نبجح •

اي نفخر ونتعظم بقرابتنا منك قال ابو عبيد وقولها وجدني في اهل غنيمة بشق تعني ان اهلها
كانوا اصحاب غنم ليسوا باصحاب خيل ولا ابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل
وحنينها وقد يكون الاطيط ايضا غير صوت الابل واحتج بحديث عتبة بن غزوان ليأتين على
باب الجنة وقت له فيه اطيط اي صوت بالزحام قال وشق موضع قال القاضي بالكسر ضبطناه
في الصحيح قال ابو عبيد والمحدثون يقولون شق وبالكسر وبالفتح هو موضع قال الهروي وهو الصواب
وقال ابن الانباري هما بالفتح والكسر موضع قال ابن ابي اويس وابن حبيب يعني شق جبل لقلتهم
وقلة غنيمتهم وشق الجبل بالكسر ناحيته وقال القتبي ونفطويه بشق بالكسر اي بشظف من
العيش وجهد وقيل ذلك في قوله تعالى الا بشق الانفس وهذا عندي اشبه بمعنى الحديث قال
الامام وقولها ودايس ومنق تريد انهم اصحاب زرع فهم يدوسونه اذا حصد وينقونه من خلط
وزوان ونحو ذلك قال القاضي قال يعقوب الدايس الذي يدوس الطعام قال الهروي داس
الطعام ودوسه وقال غيره الدايس الاندر وقال بعضهم الدياس الطعام الذي اهله في دياس
وعندهم غيره فخيرهم متصل واما قوله منق فرواينا فيه بالفتح قال ابو عبيد والمحدثون
يقولونه بالكسر ولا ادري معناه واحسبه بالفتح يريد من ينقي الطعام وحكى الهروي المنقي
الغربال وقاله ابن ابي اويس بالكسر قال وهو نقيق اصوات المواشي والانعام تصف كثرة ماله
وقال النيسابوري يريد الدجاج يقال انق الرجل اذا كان له دجاج تنق وسقيق وقال
ابو مروان بن سراج يجوز ان يكون منق بالاسكان ان كان روي اي اصحاب انعام سمان ذات
نقي وقولها فعنده اقول ولا اقبح قال الامام تقول لا تقبح على قولي يقبل مني وقولها فاشرب فاتقنح
التقنح في الشرب ماخوذ من الناقة المقانح قال الاصمعي وهي التي ترد الحوض ولا تشرب قال
ابو عبيد واحسب قولها فاتقنح اي ارواحتي ادع الشراب من شدة الذي قال ولا اراها
قالت هذا الا من عزة الما عندهم قال وبعض الناس يروي هذا الحرف فاتقنح بالنون
ولا اعرف هذا الحرف ولا ارى المحفوظ الا بالميم قال القاضي لم نروه في كتاب مسلم والبخاري
الا بالنون وقال البخاري في حاشية الكتاب وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهو اصح قال القاضي
والنون صحيحة قال ابو علي في كتابيه البارع والامالي وشمر بن حمدويه قنحت الابل قنحا اذا
تكارهت الشرب واكثر كلامهم تقنحت تقنحا قاله ابو زيد وقال نحوه ابن السكيت وابو حنيفة
فالميم اذا والنون بمعنى وكثيرا ما يتواردان كقولهم امتقع وانتقع وقال شمر التقنح الشرب فوق الري
قال ابن حبيب عن ابن ابي اويس هو الري بعد الري وقال النيسابوري هو الشرب على رسل
لكثرة اللبن فليس ساهمها غيرها وقال يعقوب فاتقنح اي فلا اقطع على شربي وقولها
وارقد فاتصبح اي انام الصبحة وهي نوم اول النهار تريد انها مرفهة عندها من يخدمها ويكفيها
مونة بيتها اذ لا ينام الصبحة الا من هو بهذه الصفة قال امرؤ القيس • نؤوم الضحى لم تنتطف عن

تفضل

وقولها امرابى زرع فما امرابى زرع وفي رواية العذري ام زرع وهو وهم وقولها عكومها رداح قال
الامام قال ابوعبيد العكوم الاحمال والاوعية والاعدال التي فيها طرف الاطعمة والمتاع
واحدها عكم ورداح عظام كثيرة الحشو ومنه قيل المراة اذا كانت عظيمة الاكفال وداح او
للكتيبة اذا اعظمت رداح قال القاضي وقد يحتمل انه اراد بعكومها هنا كفلها وعظيمة
وقولها رداح وهو واحد خبرا عن العكوم وهي جمع والجمع لا يوصف بالمفرد ولا يخبر به فعنه
والمراد كل عكم منها رداح او يكون رداح هنا مصدر كالذهاب والطلاق او يكون على
التشبيه كقوله تعالى السما منفطر به اي ذات انفطار على مذهب من قال ذلك او يكون
ارادت الكفل فوصفته برداح حملا على المعنى كما قال ثلاث شخوص كاعبان ومعصر وقولها
وبيتها فساح اي متسع يقال بيت فسيح وفساح وقد يحتمل انه تريد انها كثيرة الخير
والنعمة فكنت بالبيت عن ذلك وقولها في ابن ابي زرع مضجعه كمسل الشطبة بفتح
الشين والميم قال الامام الشطبة اصلها ما شطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك
انه تشقق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر فاخبرت المراة انه مهفهف ضرب اللحم
شبه بتلك الشطبة وهو مما يمدح به الرجال وقولها تشبعه ذراع الجفرة هي الانثى من اولاد الغنم
والذكر جفر والعرب تمدح بقلة الاكل والشرب قال القاضي قال ابن الاعرابي وغيره اراد
تمثيل الشطبة هنا السيف يسل من غمده واختلف اهل اللغة في الجفر هل هو من الضان وهو قول
ابن الانباري وابن دريد او ولد المعز وهو قول ابي عبيد وغيره وهو اذا استجز وفصل
عن امه واخذ في الرعي وصار له بطن وقولها في ابنة ابي زرع مل كسايها اي انها ممتلئة
الجسم وقولها في الحديث الاخر صفر ردايها اي خالته والصفر الشي الفارغ قال الهروي اي ضامرة
البطن والردا ينتهي الى البطن وقال غيره يريد انها خفيفة اعلا البدن وهو موضع الردا
ممتليا اسفله وهو موضع الكسا والازار ويؤيد هذا قوله في بعض روايات الحديث مل
ازارها والاولى انه اراد امتلا منكبيها وقيام نهديها برفعان الردا عن اعلا جسدها
فهو لا يمسه فهو كالفارغ منها بخلاف اسفلها كما قال الشاعر

ابت الروادف والثدي لقمصها ۝ مس البطون وان تمس ظهورا

وقولها وعبط جارتها تريد ضرتها يغبطها ما ترى من حسنها وجمالها وعفتها وفي الرواية
الاخرى وعقر جارتها كذا ضبطناه عن جميع شيوخنا بفتح العين والقاف وقيده الجياني عبر
بضم العين وسكون البا وكذا ذكره ابن الانباري وابي الحياني من كتابه اصلحه وفسره ابن
الانباري بوجهين احدهما من الاعتبار اي انما ترا من عفتها وحسنها ما تعتبر به والثاني
من العبره والبكا اي ترا من ذلك ما يبكي عينها حسدا وغيظا لذلك كما تقدم في
الرواية الاخرى وعلى رواية عقر من هذا اي دهش جارتها يقال عقر اذا دهش اي ان ذلك
يدهشها او يكون من القتل والجرح ومنه صيد عقير اي قتيل او مجروح وعقر فلان
ابله قتلها وكلب عقور اي جارح وقولها في جارية بنت ابي زرع لا تبث حديثها تبثيثا
رويناه هنا بالبا قال الامام معناه لا تشيعه ولا تظهره ويروى لا تنث بالنون ومعناه
قريب من الاول اي لا تظهر سرنا وقولها ولا تنقث ميرتنا تنقيثا يعني الطعام ولا تاخذ فتذهب
به تصفها بالامانة والتنقيث الاسراع بالشي قال القاضي روايتنا فيه هنا في الحديث
الاول بضم التا وفتح النون وكسر القاف وفي الحديث بعده بفتح التا وضم القاف لكافتهم
قال ابن حبيب ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تسرع فيه والتنقيث من الاسراع في السير
والميرة ما يمتاره البدوي من الحضر من طعام ولبعض شيوخنا في هذا الحديث عند
ضبط كما تقدم وكلا تصحيف ووهم وقولها ولا تملا بيتنا تعشيشا قال الامام قال   عنبر
الخطابي لم يفسره ابو عبيد والتعشيش بالعين المهملة ماخوذ من قولهم عشش الخبز اذا فسد
تريد انها تحسن مراعاة الطعام والمخبوز قال القاضي انما يصح هذا على رواية من يروي ولا تفسد
ميرتنا تعشيشا واما على ما في الام ولا تملا بيتنا تعشيشا بالعين المهملة فيهما فمعناه انها

مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاكناسته ولا تتركها فيه مجتمعة هنا وهنا كاعشاش الطير وقال
انها تكنسه وتنظفه ولا تتركه مثل عش الطائر في قذره وقيل لا تخوننا في طعامنا فتخبوه في زوايا المنزل
كاعشاش الطيور ومن روى تغشيشا بالمعجمة فمن الغش والخيانة في الطعام وقيل من النميمه
وقولها والاوطاب تمخض جمع هذا وطبا على وطاب وهو نادر ولم يات فعل على افعال الا في حروف
قليلة في الصحيح وهو في المعتل كثير وقد جا في رواية ابن السكيت وطاب على الاصل وفي النساي
اطاب بالهمز كانه بدله من الواو كما قالوا وشاح واشاح ووكاف واكاف قال الامام قال ابو عبيد
الاوطاب اسقية اللبن واحدها وطب وقولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين يعني انها ذات
كفل عظيم فاذا استلقت نبا الكفل بها من الارض حتى تصير تحت خصرها فجوه يجري فيها الرمان
قال القاضي ذهب بعضهم الى ان المراد بالرمانتين هنا الثديين ورد ابو عبيد هذا وقال
ليس هذا موضعه وذكر نحو ما تقدم وما انكره ابو عبيد عندي اظهر واشبه لا سيما وقد روي من
تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت اصلاب امهاتهم
ولا استلقا النسا كذلك حتى يشاهد ذلك منهم الرجال والاشبه انهما رمانتا النهدين وتشبيهما
لذلك لنهودهما ودل ذلك على صغرها وقيامهما وقولها فنكحت بعده رجلا سريا اي شريفا
سيدا وقيل سخيا وسراة كل شي خياره فهذه بالسين المهملة ويقال بالشين المعجمة ايضا لها كما
يعقوب وقولها ركب شريا هذا بالمعجمة لا غير قال الامام السري يعني به الفرس الذي
يستشري في سيره اي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار والخطي الرمح يقال له ذلك لانه
ياتي من بلاد ناحية البحرين يقال لها الخط قال القاضي قال يعقوب فرس شري خيار
فائق وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط وفي الجمهرة نحوه وقال عن بعض اللغويين
الخط سيف البحرين وعمان وقيل ان سفينة في اول الزمان مملوة رماحا قذفها البحر
مرة الى ناحية البحرين فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها ولا يصح قول من قال ان الخط
منبت الرماح وقولها اراح علي نعما اي اتى بها الى منزلي ثم راح وهو موضع مبيتها وقوله
واعطاني من كل رايحة اي مما يروح من ابل وبقر وغنم وعبيد زوجا والزوج يعني اثنين
وهذا يرد على من انكر انه لا يقع على الاثنين لانه يعلم انها لم ترد هنا واحدا وقد
يقع الزوج على الفرد ولكن اذا ثني فقيل زوجان وقد تريد بقولها زوجا صنفا والزوج
الصنف ومنه قوله وكنتم ازواجا ثلاثة واما قولها من كل ذي رايحة ولا تضاف ذو عند
اهل العربية الا الى الاجناس يقال ذو مال وذو ابل وذو غنم ولا يجيزون ذو عاقل ولا
ذو عالم لانهم استغنوا بوصفه بعاقل عن زيادة ذي واما ذو عقل فاجروه مجرى عاقل
لكنه قد جا ذو رعين وذو كلاع ونحوه وهو عندهم شاذ وكذلك قالوا ذا صباح وذا مسا
وذو رايحة من هذا كانه جاد عما للكلام ومثلا له والمعنى من كل رايحة ولا اعلم في الشعر
ولا في كلام العرب لهذه اللفظة التي جات في الحديث مثلا وقد يكون كل ذي رايحة بمعنى
الذي اي من كل الذي هو رايحة كما قالوا افعل بذي مسلم اي سلامتك اي بالذي
هو سلامتك والنعم بفتح النون الابل خاصة هذا قول اكثرهم وذهب بعضهم الى انه
ينطلق على جماعة المواشي اذا كان فيها ابل قال بعضهم النعم والانعام بمعنى واحد وقولها
ثريا قال الامام الثري الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهو الوفور والكثرة
فيه قال القاضي وقوله ميري اهلك اي اعطي حليهم وصليهم من الميرة وقد
تقدم وقوله عليه السلام كنت لك كابي زرع لام زرع تطييبا لنفسها ومبالغة في
حسن عشرتها ومعناه انا لك ويكون كان زايدة او يكون على بابها ويراد بها الاتصال
اي كنت لك فيما مضى وانا كذلك او على بابها او كنت لك في قضا الله وسابق علمه كابي
زرع في احسانه ومحبته لها قال الامام قال بعضهم فيه من الفقه حسن العشرة مع الاهل
واستحباب محادثتهن بالامر ذي فيه وفيه ان نعتهن قد ذكر بعون ازواجهن فلم يكن
ذلك غيبة اذ كانوا لا يعرفون باعيانهم واسمايهم وانما الغيبة ان يقصد لاعيان من الناس

مصلحة

فيذكروا بما يكرهون من القول ويتاذون به وانما ينتهض عندي الى الاعتذار عن هذا لو كان سمع النبي صلى الله عليه وسلم امراة يعتاب زوجها من غير ان تسميه فاقرها على ذلك فاما حكاية عايشة رضي الله عنها عن نسا مجهولات لا ندري من هن في العالم وليس بحاضرات ينكر عليهن فلا حجة على جواز ذلك وحالها في ذلك كحال من يقول في العالم من يعصي الله ومن يسرق فان ذلك لا يكون غيبة لرجل معين وهذا ينفي عن الاعتذار الذي حكيناه عن بعضهم لكن المسيلة لو تركت ووصفت امراة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامعين فان ذلك ممنوع ولا فرق بين قولها فلان بن فلان من صفته كذا وكذا وهو معروف لكن لو كان مجهولا وممن لا يعرف بعد البحث عنه وهذا الذي لا حرج فيه على راي بعضهم الذي قدمناه وكانه ينزل عنده بمنزلة من قال في العالم من يعصي ويسرق وللنظر فيها قال مجال قال القاضي وقد صدق فيما قال التحقيق مسيلة الغيبة تاذي المغتاب بما يشيع عنه وينقص به واذا كان مجهولا عند القايل والسامع او ممن يبلغه الحديث عنه فليس بغيبة لانه لا يتاذى الا بتعيينه وقد قال ابراهيم لا تكون غيبة مالم يسم صاحبها يريد انه يشبه عليه بامر يعلم عينه وهولا نسا مجهولات الاعيان والازواج ما بدات الزمان لم يثبت لهم ايمان نحكم فيهم بالغيبة لو يعين جميعهم فكيف مع الجهالة بهم ولكن معروفات مومنات لكان ذكرهن لازواجهن وان جهلوا غيبة اذ قد تعينوا بمن كما لو قيل ابن فلان ولم يسم لكان غيبة وان جهله السامع قال القاضي وقد الفنا في حديث ام زرع كتابا مفردا كبيرا وذكرنا فيه اختلاف رواياته وتسمية رواته ولغاته وخرجنا فيه من مسايل الفقه نحو عشرين مسيلة ومن غريب العربية مثلها وهو كثير بايدي الناس وقد ترجم البخاري عليه باب حسن المعاشرة مع الاهل وفيه ايضا جواز الحديث عن الامم الخالية والاجيال الماضية بملح الاخبار وطرف الحكايات لتسلية النفس وكذا ترجم عليها الترمذي في شمايله باب ما جا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر وفيه من الفقه ان المشبه بالشي لا يترك منزلته في كل شي وان لا لازم يكنايات الطلاق والعتق ونحوه انما ذلك مع النيات او الالفاظ الصريحة والكنايات البينة والنبي صلى الله عليه وسلم شبه نفسه النفيسة مع عايشة في حسن الصحبة بابي زرع مع ام زرع ومن الافعال التي زرع معها الطلاق فلم يدخل فيه ولا اراده ولو ان رجلا ذكر امراة له طلقها ووصفها لزوجة اخرى باوصافها المحمودة او المكروهة ثم ذكر انه طلقها وقال لها انت كن لكم يلزمه الطلاق الا ان يريد ذلك ويعلم من مقصوده بقرينة الحال او لم يذكر شيا سوا طلاقه لها وانت كذلك وذكر مسلم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شان فاطمة وخطبة علي بنت ابي جهل وقوله لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وقوله فانما ابنتي بضعة مني يوذيني ما اذاها وقوله في الحديث الاخر اني لست احل حراما ولا احرم حلالا ولكن والله لا يجتمع بنت عدو الله وابنة رسول الله مكانا واحدا وقوله واني اخاف ان تفتن في دينها قال اهل العلم فيه تحريم اذى النبي عليه السلام بكل وجه وان كان مما يباح للرجل في الشرع فعله وانه في ذلك بخلاف غيره لان من فعل ما يجوز له فتاذى به غيره فلا حرج عليه وحق النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا لا يحل فعل شي يتاذى به ولو كان مباحا فعله في حق الموذي وفيه غيرة الرجل وجواز غضبه لقريبه وحرمته وذبه عما يوذيها بما يقدر عليه وقد اعلم عليه السلام باباحة هذا لعلي لكنه منع جمعهما لعلتين احداهما تاذي فاطمة من مشاركتها فيتاذى النبي صلى الله عليه وسلم باذاها كما قال والاخرى كراهية فتنتها في دينها لفرط ما يحملها الغيرة عليه وعداوة بنت عدو ابيها ومشاركتها لها وفيه ان النبي وان لم يكن محرما في نفسه ولكنه يخشى ان تكون ذريعة الى ما لا يجوز فينبغي اجتنابه وترك الوقوع فيه ومنعه وفيه ان ولد العدو عدو وان اولاد المنقاد بين لهم حكم ابايهم وابنة ابي جهل وان كانت مسلمة فقد خاف منها النبي عليه السلام على ابنته وقد اختلف المذهب عندنا في ذلك على ثلاثة اقوال احدها اطلاق حكم العداوة لولد العدو

لعدو ابيه

لعدو ابيه في حياة ابيه وموته الاخر ان ذلك غير مراعى في الولد الا ان تظهر فيه لنفسه عداوة الثالث مراعاة ذلك في حياة ابيه دون موته قال وفيه من الفقه مراعاة الكفاة في المناكح اذ لم ير عليه السلام جواز اجتماع هاتين لتباين مراتبهما لكون هذه بنت نبي الله وهذه بنت عدو الله وان كانتا حرتين مسلمتين فقيس عليهما من تباين منازلهما كالحرة مع الامة وفي هذا الماخذ عندي ضعف شديد وقوله انما فاطمة بضعة مني بفتح البا وفي الرواية الاخرى مضغة بضم الميم وهما بمعنى المضغة قطعة من اللحم وقوله يريبني ما رابها قال الحربي الريب ما رابك من شي خفت عقباه وقال الفزاز اراب واراب بمعنى وقال ابو زيد رابني الامر تيقنت منه الريبة وارابني شككني واوهمني ولم استيقنه وحكي عن ابي زيد وغيره مثل قول الفزاز وقول فاطمة انه عليه السلام اخبرها انها اول من يتبعه من اهله من علامات نبوته عليه السلام واخباره عنكم بالغيوب فكانت كما اخبروهم السلف انا لك السلف المتقدم في انسي اي تقدي فتبك بالموت لا تشغم لك ويرد من على ومنه سلف الرجل لتقدم ابايه وضحكها لذلك سرورا بلحاقه به ودليل على ايثارهم الاخرة على الاولى وقوله اما ترضين ان تكوني سيدة نسا هذه الامة حجة لمن راي تفضيلها على عايشة رضي الله عنهما وقوله كان جبريل يعارضه القران في كل سنة مرة او مرتين وانه عارضني الان مرتين ذكر او مرتين هنا وهم لبس في الحديث والصواب اسقاطه كما جا في الحديث بعد وفي سائر الاحاديث لانه عليه السلام انما استدل على اقتراب اجله محا لفته عادته قبل في معارضته مرة ومعارضته الان مرتين وقوله في السوق معركة الشيطان المعركة موضع القتال لتعارك الابطال فيها ومعارضة بعضهم بعضا فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها وتسلطهم فيها اكثر مما ينال في غيرها من حمله على الخديعة والخلابة والعقود الفاسدة والايمان الكاذبة وبلوغه امله فيهم بمعركة الحرب ومن تقرع فيها وقوله وبها ينصب رايته اعلاما بثبوته هنالك وتجمع اعوانه اليه وان السوق مظنة اغوايه ومقام نزغه وكيده ورويه ام سلمة جبريل في صورة دحية الكلبي دليل على جواز روية بعض البشر للملايكة ووجود ذلك ولكن لا يعلمون حينيذ انهم الملايكة وان رويتهم لهم اذا كانوا على صور الادميين اذ لا تحتمل القوا البشرية الضعيفة غالبا رويتهم على غير ذلك قال الله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وفيه ان الملايكة يجعل الله خلقها متى شا في اي صورة شا وان لهم في ذاتهم صورا خلقهم الله عليها وهذا النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يرى الملايكة في صورة الانس ليانس اليه ويطمين ولا يهوله عظيم صورته الحقيقية وانما راى جبريل في صورته كما قال في الحديث مرتين وقولها ايم الله ما حسبته الا دحية حتى سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل كذا في رواية الكسايي وابن الحذا وعند العذري والسمرقندي مكان يخبر جبريل خبرنا والصواب الاول بدليل سياق الكلام والحديث وعلى الصواب وقع في كتاب البخاري وتقدم الكلام على وايم الله قبلها ولغة وقوله اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا يبين انه اراد بالصدقة وهذا اللفظ يعبر به عن الكرم والجود وقال الامام قال ابو عبيد الهروي يقال فلان طويل اليد طويل الباع اذا كان سمحا جوادا وفي ضده قصير اليد والباع وجعد الانامل قال القاضي فلن يتطاولن بريدا اي يتقايسن ايتهن اطول يدا اي جارحة وكانت سودة اطولهن يدا وكانت تجتنب ذلك حتى انكشف ذلك بموت زينب وفيه من علامات نبوته ايضا واعلامه بما يكون فكان كذلك وقوله في حديث ام ايمن حين ناولت النبي صلى الله عليه وسلم انا فيه شراب فلا ادري اصادفته صايما اولم يرده فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه معنى تصخب تصيح وترفع صوتها وتذمر اي تتكلم كلام مغضب قال الاصمعي تذمر الرجل اذا تغضب وتكلم اثنا ذلك وقال غيره تذمر الرجل لام نفسه يريد بالحديث انها غضبت ولامته اذ رد ذلك عليها ولم يشربه وكانت منزلتها منه حيث علم وحيث كان يقول ام ايمن امي بعد امي لانها ربته وحضنته بعد موت امه وفي زيارة ابي بكر

وعمرلها اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومراعاة اسبابه عليه السلام وحفظا لاهل وده
وفيه جواز زيارة النسا جماعة وزيارة المخالات منهن ومحادثتهن وفي قوله كان عليه
السلام لا يدخل على احد من النسا الا على ازواجه الا ام سليم فعل ذلك عليه السلام لتقتدي
به امته في تجنب زيارة النسا والخلوة بهن واما ام سليم فقد جا انها كانت ذات محرم منه
من الرضاع وقد بينا هذا في الجهاد عند ذكر اختها ام حرام **وقوله** اني ارحمها قتل اخوها
معي مما اكد عنده حقها واوجب تانيسها وزيارتها **وقوله** فيها هذه الغميصا كانت ام سليم
تعرف بذلك بالرميصا ايضا وكذا ذكره البخاري قال الدارقطني ويقال بالسين قال ابو عمر بن
عبد البر ام سليم هي الغميصا والرميصا وقيل المشهور فيها الغين واما بالرا فاختها ام حرام
بنت ملحان وذكر ابو داود في رواية معمر في غزو البحران اخت ام سليم الرميصا قال ابو داود
اخت ام سليم من الرضاعة وهذا وهم والاول الصواب ولعله وصف لها ومعناهما متقارب
قال صاحب العين الغمص في العين عمص ابيض يلفظه العين وقال ابن دريد غمصت العين
من البكا اذا اكثرت منه حتى انكسرت والرمص قذا يابس يجف في هدب العين **وقوله** فسمعت
خشفه بسكون الشين المعجمة وبالخا المعجمة هي حركة المشي وصوته ومثله في حديث بلال
الاخر سمعت خشف نعليك في الجنة وفي الرواية الاخرى ثم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال
الخشخشة صوت الشي اليابس اذا حك بعضه بعضا قال الامام قال ابو عبيد الخشفة الصوت
ليس بالشديد يقال خشف يخشف خشفا اذا سمعت له صوتا او حركة وقال شمر يقال خشف
وخشفه وقال الفرا الخشفة الصوت الواحد والخشفة الحركة اذا وقع السيف على اللحم ه
وقوله ثم سمعت خشخشة اي حركة قال الهروي في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخشخشنا اي تحركنا قال القاضي وحديث
ابي طلحة مع زوجة ام سليم تقدم الكلام عليه في كتاب الادب وضربه الله المثل من اعار
عارية وما فعلته دليل على علمها وفضلها وصحة ايمانها ووفور عقلها ويقال ان الغلام
الذي مات لها هو ابو عمير صاحب النغير **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما
في غابر ليلتكما اي ماضيها وفيه اجابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها وولد لهما في
ذلك الوقت في الولد المذكور في الحديث الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
وولد لعبد الله عشرة كلهم حمل عنهم العلم منهم اسحاق بن عبد الله الفقيه شيخ مالك بن انس
وبالجملة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما **وقوله** كان اذا اتى المدينة
من سفر لا يطرقها طروقا هو المجي بالليل وقد تقدم الكلام عليه والنهي عنه **وقوله** فضربها
المخاض هو طلق الولادة ومناجاة ابي طلحة ربه في ذلك وكراهية تخلفه بعد النبي صلى
الله عليه وسلم بسبب ذلك وذهاب ما يجد امراته حتى دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
كرامة عظيمة لابي طلحة وبقية الحديث مضى الكلام عليه قال الامام ومعنى فيسم والميسم
ما يوسم به البعير والسمة العلامة ومنه قوله تعالى سنسمه على الخرطوم اي سنجعل على
انفه سوادا يوم القيمة يعرفانه وقيل عبر عن الوجه بالخرطوم لانه منه سيسود وجهه
والخرطوم من الانسان الانف ومن السباع موضع الشفة **وذكر مسلم** في فضايل بلال
حدثنا عبيد بن يعيش ومحمد بن العلا كذا لهم وعند العذري عبيد الله بن يعيش وهو خطا
انما هو عبيد بن يعيش الكوفي ابو محمد وسوال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال عن ارجا عمل
عمله في الاسلام **وقوله** اني لا اتطهر طهورا تاما في ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما
كتب لي دليل على فضل الصلاة وعظيم ثوابها **وقوله** فكنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا
من اهل البيت من كثرة دخولهم ولزومهم له قال الامام الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الازمان
كلها طالت او قصرت وقال ابن عرفة هو القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها قال القاضي
وقوله لما نزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم يعني عبد الله بن مسعود وله قال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انت منهم اي من الذين امنوا وعملوا الصالحات الموصوفين بما في الاية **وقوله** في حلق اصحاب
محمد بفتح الحا واللام جمع حلقة بسكون اللام وقال الخطابي في جمعها حلق بكسر الحا مثل بدرة وبدر
وقال الحربي حلق بالفتح والسكون مثل عترة وعتر والواحدة بالسكون وفتح الحاء غير هذا المعروف
وحكي فيها فتح اللام **ذكر مسلم** حديث ابن مسعود انه قال ومن يغلل يات بما غل
يوم القيمة ثم قال على قراة من تامروني ان اقرا فلقد قرات على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضعا وسبعين سورة ولقد علم اصحاب محمد اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم
به مني لرحلت اليه فيه ذكر الرجل حال نفسه ومنزلته من العلم وشبهه من الفضايل اذا دعت
الى ذلك ضرورة وليس من باب ثنا الانسان على نفسه والاعجاب بها وفيه الرحلة في العلم
والتزيد منه قال القاضي وهذا الحديث ملتف مختصر محذوف يبتور في الام انما ذكر منه
اطرافا لا يستوضح مقصد الحديث وبيانه في سياق اخر ذكره غيره بما يفهم المراد بقوله ومن
يغلل وبقوله ولقد قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وقد كان ممن
جمع القران فروى ابن ابي خيثمة بسنده عن ابي وايل وهو شقيق راوي الحديث في الام لما امر في
المصاحف بما امر يعني امر عثمان بتحريقها ما عدا المصحف المجتمع عليه الذي وجه منه النسخ الى
الافاق وراي هو والصحابة ان تلك تدخل اللبس والاختلاف ذكر ابن مسعود الغلول وتلا
الاية ثم قال غلوا المصاحف وفي طريق ابي عال مصحفي فمن استطاع ان يغل مصحفه فليفعل فان الله
تعالى يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة قال على قراة من تامروني اقرا على قراة زيد بن ثابت
لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وزيد بن ثابت
له ذوابتان يلعب مع الغلمان وفي الرواية الاخرى صبي من الصبيان ودخل بعض الحديث
في الاخر فتمام هذا الحديث يفهم كلام عبد الله ومعاني الكتاب لا يفهم منه هذا قال الامام قوله
قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة البضع والبضعة والجدد معنا
القطعة من العدد قال ابن السكيت البضع والبضع لغتان بمعنى واحد في العدد بكسر البا
وفتحها وقال الهروي العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث الى التسع وقال ابن الانباري قال
قتادة البضع يكون بين الثلاث والتسع والعشرة وقال ابو عبيد البضع ما بين ثلاث
وخمس وحكا عنه غير ابن الانباري البضع من الواحد الى الاربعة قال ابن الانباري وقال
الاخفش البضع من واحد الى عشرة وقال الفرا البضع ما دون العشرة قال غير ابن الانباري
قال ابن عباس البضع من الثلاث الى العشر وقال مجاهد من الثلاث الى التسع وحكى ابن
الانباري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه لما نزلت سيغلبون
في بضع سنين البضع ما بين السبع والتسع وقال ابن سلام في التفسير فلما مضت سبع سنين
ظهرت الروم على فارس قال ابن الانباري في عدد المونث بضع وفي عدد المذكر بضعة مجراه مجرى
خمس وخمسة وست وستة قالوا واما البضعة من اللحم فمفتوحة البا وجمعها بضع وبضع قال
الهروي البضاعة القطعة من المال يتجر فيها يقال بضعت الشي اي قطعته قال الزجاجي البضايع
قطع الاموال مشتق من البضع وهو القطع **وقول** شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد فما سمعت
احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه يعني يعيب **قوله** فيه اعتراف الصحابة له بما قال من انه لا يعلم
احدا اعلم منه بكتاب الله **وقوله** ما اعلم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده اعلم
بما انزل الله من هذا يعني ابن مسعود انما خصه بما انزل الله كما قال ويعلم القران ولا يقال انه اعلم
من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي على الجملة وقد يكون احد الرجلين اعلم من الاخر بالجملة والاقل
علما اعلم بباب من العلم الا تراه كيف قال عن نفسه في الحديث الاخر لقد علم اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اعلم بكتاب الله وما من كتاب الله اية الا اعلم فيمن نزلت ولا سورة
الا واعلم حيث نزلت **وقوله** خذوا القران من اربعة وسماهم ذلك والله اعلم لعلمه عليه السلام
ان هولا اضبط لالفاظه واتقن له دا وان كان غيرهم من المتقنين فيه ايضا واكثر فقها فيه منهم
او يكون هولا تفرغوا لاخذه عنه مشافهة عليه السلام وبعضهم اقتصر على اخذ بعضهم من بعض او يكون

هما

هولا انتصبوا الا ان يوخذ عنهم وتفرغوا لذلك وغيرهم شغل نفسه بغير ذلك وقد يكون هذا من اعلام
نبوته عليه السلام وامره بما اقتضت اليه احوال اصحابه وان كانوا في صحابته يأخذون عنه القران كلهم
ويأخذ بعضهم عن بعض فاعلم ان هولا بعض من تلجا الناس اليهم في اخذ القران والقراة عليهم ينتصبون
لذلك رحم الله جميعهم وقوله جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وذكر
معاذا وابيا وزيد بن ثابت وابا زيد قال الامام هذا الحديث مما ذكره بعض الملحدة في مطاعنها
وحاولت بذلك القدح في الثقة بنقل القران ولا مستروح لها في ذلك لانا لو سلمنا ان الامر
كما ظنوه وانه لم يكمل القران سوا اربعة فانه قد حفظ جميع اجزايه مبون لا يحصون وما من
شرط كونه متواترا ان يحفظ الكل الكل بل الشي الكثير اذا روي كل جزء منه خلق كثير علم ضرورة
وحصل متواترا ولو ان قصيدة روي كل بيت منها مايه رجل مثلا لم يحفظ كل واحد سوا البيت الذي
رواه لكانت متواترة فهذا الجواب عن قدحهم واما الجواب عن سوال من سال عن وجه الحديث
من الاسلاميين فانه يقال له قد علم ضرورة من تدين الصحابة رضي الله عنهم ومبادرتهم الى
الطاعات والقرب التي هي ادنى منزلة من حفظ القران ما يعلم منه انه محال مع كثرتهم الا يحفظه
منهم الا اربعة كيف ونحن نري اهل عصرنا يحفظه منهم الوف لا تحصى مع نقص رغبتهم في الخير
عن رغبة الصحابة رضي الله عنهم فكيف بالصحابة على جلالة اقدارهم هذا معلوم بالعادة ووجه
ثالث وهو انا نعلم ان القران كان عندهم من البلاغة بحيث هو وكان الكافرون في الجاهلية يعجبون
من بلاغته ويحارون فيه حتى ينسبوها تارة الى السحر وتارة الى اساطير الاولين ونحن نعلم
من عادة العرب شدة حرصهم على الكلام البليغ وتحفظهم له ولم يكن لها اشغل ولا صناعة سوا
ذلك فلو لم يكن للصحابة باعث على حفظ القران سوا هذا لكان من ادل الدلايل على ان الخبر
ليس على ظاهره فاذا ثبت بما بين العادتين ان الخبر متاول وثبت ذلك ايضا بطريقة اخري
وهي ما نقله اهل السير وذكره اهل الاخبار من كثرة الحافظين له في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم وقد عددنا من حفظه منهم وسمينا نحو خمسة عشر صاحبا ممن نقل عنه جميع القران
في كتابنا المترجم بقطع لسان النابح في المترجم بالواضح وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف
نفسه بانه كان من علما المسلمين ثم ارتد واحدث بلقق قوادح في الاسلام فنقضنا اقواله
في هذا الكتاب واستقصينا القول في هذه المسيلة وبسطناه في اوراق فمن اراد مطالعته
فليقف عليه هناك وقد اشرنا فيه الى تاويلات لهذا الخبر وذكرنا اضطراب الرواة في هذا المعنى
فمنهم من زاد في هذا العدد ومنهم من نقص ومنهم من انكر ان يجمعه احد وانه قد يتاول على ان
المراد به لم يجمعه بجميع قراءاته السبع وفقهه واحكامه والمنسوخ منه سوا اربعة ويحتمل ايضا
ان يراد به انه لم يذكر احد عن نفسه انه اكمله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سواها ولا
الاربعة لان من اكمله سواهم كان يتوقع نزول القران ما دام صلى الله عليه وسلم حيا فقد لا يستجيز
النطق بانه اكمله واستجازه هولا ومرادهم انهم اكملوا الحاصل منه ويحتمل ايضا ان يكون من سواهم لم ينطق
باكماله خوفا من المراياة به واحتياطا على النيات كما يفعل الصالحون في كثير من العبادات واظهر هولا الاربعة
ذلك لانهم امنوا على انفسهم او لراي اقتضا ذلك عندهم وكيف يتصور تعرف النقلة انه لم يكمله سوا اربعة
وكيف تتصور الاحاطة بهذا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متفرقون في البلاد وهذا لا يتصور حتى يلقى
الناقل كل رجل منهم فيخبره عن نفسه انه لم يكمل القران وهذا بعيد تصوره في العادة كيف
وقد نقل الرواة اكمال بعض النسا القراءة وقد استمر حديث عايشة رضي الله عنها وقولها كنت جارية
حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران ولم يذكر في هولا الاربعة ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي
الله عنهما وكيف يظن بهذين اللذين هما افضل الصحابة انهما لم يحفظاه وحفظه من سواهما وهذا
كله يوكد ما قلناه على ان الذي رواه مسلم ليس فيه حجة فيما اراده القادح وذلك انه قصارا ما
ذكر ان انسا قال جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار فقد يكون
المراد اني لا اعلم سواهم او لا الاربعة ولا يلزمه ان يعلم كل الحافظين لكتاب الله او يكون اراد من
اكمله من الانصار وان كان قد اكمله من المهاجرين خلق كثير فاذا كان في الخبر هذه الطرق الكثيرة

التي

التي وضعناها لم يبق للخصم تعلق قال القاضي لو لم يكن في بيان الغرض من هذا الحديث ورفع اشكاله
الا ما تواتر به الخبر انه قتل يوم اليمامة في خلافة ابي بكر سبعون ممن جمع القران وهي سنة
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اول سني خلافة ابي بكر الصديق فانظر من بقي ممن جمعه ممن
لم يقتل فيها وممن لم يحضرها وبقي بالمدينة ومكة وغيرها من ارض الاسلام حينيذ وقوله قلت
لانس من ابو زيد قال احد عمومتي ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي من بني
عمرو بن عوف لم يزل يعرف بسعد القاري توفي شهيدا بالقادسية سنة خمس عشرة قال ابو
عمر هذا قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقال ابو زيد هذا هو قيس بن سكن الخزرجي من بني
عدي بن النجار بدري قال ابن عقبة قتل يوم جسر ابي عبيد سنة خمس عشرة قوله
صلى الله عليه وسلم لابي رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرا عليك القران قال
الامام محمل هذا الحديث على ان الله سبحانه امره ان يقرا عليه ليعلمه لا ليتعلم منه وقد
يعلم المعلم القران ويروي المحدث الحديث اما بقراته على المتعلم ويكرر ذلك عليه حتى
يضبطه وهو اصل التعليم او بقراة المتعلم عليه وهي الحالة الثانية في التعليم الذي يكون للضبط
واختبار حال المتعلم او يكون المراد ان الله عز وجل امره بالقراة عليه ليعلمه رتبة القراة ومواضع
المواقيف وصنعة النغم فان نغمات القران على اسلوب ونظام قد الفه اهل الشرع وقرروه
عليه بخلاف ما سواها من النغم المستعملة فيما سواه ولكل ضرب من النغم تاثير في النفس يختص
به والى هذا اشار بعض اهل العلم في تاويل هذا الحديث قال القاضي يرفع الاحتمال ما رواه
ابن مجاهد عن ابي بسند رفعه انه قال معناه ليقرا علي فاخذ الفاظه فتفسير ابي له بذلك
يقطع كل احتمال اذ هو المسمي المامور به المقرو عليه العارف بسبب ذلك ومعناه وبكا ابي لذلك
بكا سرور وقوله اهتز عرش الرحمن قال الامام ذهب بعض اهل العلم الى اجرا هذا الحديث
على حقيقته وزعم ان العرش تحرك لموته وهذا الذي قال لا ينكر من ناحية العقل لان العرش
جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون ولكنه لا يحصل المراد به من فضيلة سعد الا ان يقول
بان حركة العرش علم على فضله عند الله عز وجل وان الله سبحانه حركه على عظيمه
اشعارا للملائكة بفضل هذا الميت فيصح وحمله بعض اهل العلم على ان المراد به حملة العرش
وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه كما قال تعالى واسأل القرية وقال صلى الله
عليه وسلم في احد يحبنا ونحبه والمراد به اهله ويكون الاهتزاز بمعنى الاستبشار
والقبول والعرب تقول فلان يهتز للمكارم ولا يعني اضطراب جسمه وانما يعني ارتياحه
اليها واقباله عليها وذلك مشهور في الاشعار وقال بعض اهل العلم ان المراد بذلك السرير
الذي حمل عليه سعد وسمي ذلك عرشا وما ادري هولا يتاولوا هذا الا على ما وقع في بعض الروايات
اهتز العرش فحذف اسم الرحمن جلت قدرته واما مع ذكر اسمه سبحانه وتعالى كما رواه مسلم
فيبعد هذا التاويل قال القاضي روي عن ابن عمر هنا ان العرش هنا هو سرير الميت
وكذلك جا في حديث البراء في الصحيح اهتز السرير وتاوله الهروي فرح بحمله عليه وقد
انكر جابر بن عبد الله هذه اللفظة قديما في الحديث على قايلها وتاول الحربي اهتز
العرش على تعظيم شانه ووفاته قال والعرب تنسب الامر اذا عظمته لاعظم الاشيا فيقولون
قامت لموت فلان القيامة واظلمت له الارض فحمله على مجاز الكلام وقوله اهديت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير كذا جا في حديث محمد بن مثنى وابن بشار بالحا
واللام وفي غيره جبة بالجيم والبا وهو اوجه في كلام العرب وعلى مذهب من يرى الحلة انما
هو لباس ثوبين يحل احدهما على الاخر وان الثوب المفرد لا يسمى حلة ومن يذهب الى ان
الحلة هو الثوب الجديد الذي كما حل من طيه فيصح لكن جا في السير انها قبا من ديباج
مخوص بالذهب وقد روي البخاري الوجهين جبة وحلة وقوله لمناديل سعد في
الجنة خير منها اشارة الى ادنا ثيابه هنا لان المناديل هو ما يمسح بها الايدي وغيرها
من الدنس والوسخ والبذل الوسخ ومنه اشتق اسمها وقوله وكان ينهى عن الحرير

تقدم الكلام عليه واكيدر دومه بفتح الدال وضمها وانكر ابن دريد في الجمهرة الفتح وقال اهل اللغة بالضم والمحدثون بالفتح وهو خطا قيدناها عن ابن سراج قال ابن دريد ودومه الجندل بمجتمعه ومستدارهٖ وقد ذكرا لواقدي في هذا الحرف في حديثه دوما الجندل هكذا قال القاضي وهو من بلاد الشام قرب تبوك وكان اكيدر ملكها وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي اسره خالد بن الوليد في غزوة تبوك وسلبه هذه الحلة وكانت قبا من ديباج مخوص بالذهب فامنه النبي عليه السلام ورده الى موضعه وضرب عليه الجزية وذكر الواقدي انه اسلم وكتب له النبي عليه السلام حين اسلم كتابا ذكره قوله فاحجم القول الرواية هنا بتقديم الجيم وتقول العرب ايضا بتقديم الحا وهما بمعنى قال الامام احجم القوم اي تاخروا ويقال احجمت عن الامر اذا تاخرت عنه قال القاضي وقوله جي به مسجا اي مغطا الجسد والراس وقوله مجدعا اى مقطوع الانف والاذن وقوله تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملايكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه ظاهره انه نص لفظ النبي عليه السلام وانه قال للباكية تبكيه اتبكيه او لا تبكيه فقد حصل له من الفضل ما ذكر على طريق التسلية لها والتسوية لفعلها او يكون المراد تبكيه لمصابك بمثله وتزيك به او لا تبكيه لسرورك بما حصل له من الفضل وقد يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احد اللفظين على هذا المعنى وشك الراوي في ايهما قال وقوله تظله بلجنحتها يحتمل ان المراد براجمعها عليه لبشارته بفضل الله ورضاه وماله عنده او لكثرته والكرامة له او لتظليله من حر الشمس لئلا يتغير جسمه وريحه قال الامام خرج مسلم في فضايل عبد الله بن حرام قال مسلم حدثنا محمد بن احمد حدثنا زكريا حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا روي عن الجلودي والكسائي وعند ابي العلا بن ماهان عبد الكريم عن محمد ابن علي عن جابر جعل بدل محمد بن المنكدر محمد بن علي وهو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله خرجه ابو مسعود الدمشقي قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي قوله كان في مغزاة اي في سفر غزو وقوله في حديث جليبيب هذا فوضع في قبره ولم يذكر غسلا حجة انه لا يغسل الشهيد ولذلك لم يذكر فيه صلاة ايضا

حديث اسلام ابي ذر

قال الامام قوله فنثا علينا الذي قيل له اي اشاعه يقال نثوت الحديث انثوه اذا اذعته واشعته وقوله فقربنا صرمتنا الصرمة القطعة من الابل وصاحبه مصرم وقد تكون الصرمة في غير هذا القطعة من النخل قال ابن السكيت والصرم ابيات مجتمعه وقوله نافر انيس قال ابو عبيد في هذا الحديث المنافرة ان يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه ثم يحكما بينهما رجلا وقال غيره المنافرة المحاكمة تنافرنا الى فلان اي تحاكمنا اليه ايّنا اعز نفرا واخير وقوله كاني خفا قال ابو عبيد الخفا ممدود وهو الغطا وكل شي غطيته بشي من كسا او ثوب او غيره فذلك الغطا هو خفا وجمعه اخفيه وقوله فراث علي اي ابطا وهو رايث اي مبطي محتبس وقوله على اقرا الشعر اي على طرقه وانواعه واحدها قرو وهذا الشعر على قرو هذا اي على طريقته وقوله ليلة قمرا اضحيان اي مضيية حكى ابن عاصم في كتاب الانوا يقال قمر اضحيان وليلة اضحيان اذا كانت مضيية بالقمر واضحيانه وضحيانا به قال الهروي وضحيا ايضا ويوم ضحيان وقوله فتضعني صاحبه اي كفني يقال وزعته وادعته اذا كففته ومنعته وقوله قد شنفوا له اي ابغضوه يقال شنف له شنفا اذا ابغضه والشنف المنابذ للمبغض قال صاحب الافعال شنفته بكسر النون اي ابغضته واشنفت الجارية جعلت لها شنافا وقوله فتنافرا الى رجل من الكهان اي تحاكما يقال نافرته نفارا اى حاكمته قال زهير

فان الحق مقطعه ثلاث ۝ يمين او نفار او جلاء

وقوله

وقوله فما اخذ سخفه الجوع يعني رقته وهذا لفظ ابو عمرو السخف رقة العيش وايضا رقة العقل وقوله فثار القوم يقال ثار القوم يثورون قال القاضي معناه هاجروا ونهضوا وتحركوا واثرت الاسد هجته واما ما ذكره عن ابي عمرو فانما قيدناه في كتاب الهروي على شيخنا ابي الحسين السخف رقة العيش بالفتح والسخف رقة العقل بالضم وبالوجهين ضبطنا الحرف في الحديث في كتاب مسلم وبقي في حديثه من الغريب والشرح ما نذكر من ذلك في الكاهن فخبر انيسا فمعنى عليه على الاخر الذي تنافر معه وجعله خيرا منه كما تقدم في شرح المنافرة وعند العذري هنا فخبرنا بواحدة وقيل كذا في اصل الجلودي وهو تصحيف وكذلك قوله كاني خفا ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفا بالجيم مضمومة وهو ما القاه السيل من غثايه وما احتمله وهو وله وجه لكن الاول اوجه وقد شرح وقال ابن الانباري الخفا كسا يلقى على الوطب وقوله على اقرا الشعر بالرا تقدم تفسيره وكذا رواية السمرقندي والسجزي فيه وهو الصواب وعند العذري والهروي اقوا بالواو ورواه بعضهم بالواو وكسر الهمزة ولا وجه له وقوله فما يلتيم على لسان احد بعدي كذا الرواية عند جميع شيوخنا وفي اصولهم وكتبنا عن بعضهم فيه يعتري في النسخة بفتح اليا وهو حسن واحسن منه يعتري بضمها وهو مما تقدم يقال اقرات في الشعر وهذا الشعر على قري هذا وقرته اى قافيته وجمعها اقرا وفي بعض النسخ ايضا على لسان احد يعزا الى شعر اي ينتسب اليه ويوصف به وله معنا وللروايات كلها وجه وقوله فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت اين هذا الذي يدعونه الصابي كذا رواية الجلودي وعند ابن ماهان تضيفت بالبا ولا معنى لها في هذا الحديث ورواه البزار في مسنده تضعفت والرواية الاولى اوجه وهي الرواية التي ذكرها الشارحون قال الهروي معناه استضعفت قال القتبي قد يدخل استفعلت على بعض حروف تفعلت نحو تعظم واستعظم وتكبر واستكبر ومعناه انه لم يقدم على سوال من يخشاه منه ويتوقع اذاه الا من رآه كيف لم يسلم منه مع هذا لما ساله ونبه الناس عليه فقال الصابي قال فمال علي اهل الوادي واصحابه الصبا جمع صاب مثل رام ورماه ومن همز الصابي جمعه صباه مثل كاتب وكتبه وكافر وكفره وكانهم سهلوا الهمزه الاخري ثم حذفوها وكانت قريش لا تهمز وقد قري بالوجهين الصابون والصابيون بالهمز وتركه ومعناه الخارج من دين الى دين وقوله خررت مغشيا علي فارتفعت كاني نصيب احمر يعني انه سقط لما ناله من الضرب والرمي وصار كانه نصب من كثرة الدما وهي الحجارة التي كانت الجاهلية تذبح عليها لالهتهم وهي الانصاب والواحد نصب ونصب مسكن ونصب بالفتح ايضا ومعنى ارتفعت هنا قمت وقيل معناه ارتفع عني فيه ما كان يلقا المومنون من اذا المشركين وصبرهم عليه وفضل ابي ذر واستبصاره في الاسلام وهداية الله اليه من غير عنايته به وقوله لقد لبثت ثلاثين ما بين ليلة ويوم ما لي طعام الا ما زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني اي انطوت طاقات لحم بطنه وهذا من بركة زمزم وفضلها وقول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انها طعام طعم هو من اسما زمزم ومعناه يغني شاربها عن الطعام اي انها تصلح للاكل والطعم بالضم مصدر وقيل لعله طعم بضم الطا والعين اي طعام طاعمين كثير في الاكل ويكون طعم جمع طعوم اي انها تشبع من كثر اكله وقيل معناه طعام مسمن ومن اسمايها ايضا شفا السقم ومصونه وبره وطيبة وشراب الابرار وهمزه جبريل اى غمزته بعقبه وقوله ليلة قمرا اضحيان اي مقمرة وهو انما يسمى قمرا من الليلة الثالثة الى ان يبدر فاذا اخذ في النقص فهو قمير قاله ابن دريد وقد تقدم تفسير اضحيان وهو بمعناه ورواه بعض شيوخنا ليلة قمر اضحيان على الاضافة وقوله اذ ضرب على اصمختهم اي اذا انهم بريد ناموا قال الله تعالى

فضربنا على اذانهم اي انمناهم واصله منعناهم السمع بنومهم لان من نام لا يسمع وواحدها صماخ
وهو نقبها الغابر ويقال بالسين ايضا حكاهما صاحب العين وقوله فما نثاهما عن قولهما
اي صرفهما وردهما وقوله هن مثل الخشبة غير اني لا اكني الهن والهنة يعبر بها عن كل شي وعن
العورة والمراد هنا الذكر وانما اراد بذلك سب اساف واعاظة الكافرين بذلك وقوله
فانطرفنا تولولان الولولة صوت الدعا بالويل والثبور قاله صاحب العين وقوله لو كان احد من انفارنا
جمع نفير او نفر اي من انصارنا ورجالنا الذين ينفرون لدعائنا ونصرنا وكذا جا في رواية
السمرقندي انصارنا وقوله فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما
هابطان قال ما لكما كذا في الاصل وفي غيره مقبلان هابطان من الجبل وكذا ذكره البزار
في مسنده وقوله قال له كلمة تملا الفم اي عظيمة لا شي بعدها كالشي الذي يملا الشي
فلا يسع معه غيره او يكون معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كانها تسد فم حاكيها وتملوه
بالاستعظام لها فلا تقدر على حكايتها وقوله ثم صرت ما غبرت اي بقيت ما بقيت
وقوله انه قد وجهت لي الارض اي اريت جهتها وقوله ما لي رغبة عن دينك اي كراهة
رغبت عن كذا كرهته وتركته ورغبت فيه حرصت عليه واحببته وقوله فاحتملنا حتى
انتينا قومنا اي سرنا واصله من الحمولة والحملان وهو ما يحمل عليه من الابل وانما اب
رخصه بفتح الهمزة ويقال بكسرها ايضا ممدود ورحضه بفتح الرا والحا المهملة والضاد
المعجمة وقوله في الرواية الاخرى فلم يزل اخي انيس يمدحه ويثني عليه قال
فاخذنا صرمته كذا للعذري وفي رواية السمرقندي والسجزي يمدحه حتى غلبه قال
بعض شيوخنا هو الصواب كانه تصحيف من قوله ويثني عليه وهو بمعنى قوله في الاولى
تخير انيسا وهو احسن من رواية العذري اذ ليس فيها ما يولف الكلام بعضه ببعض
وقوله فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك فيه جواز مثل هذا في الرد
والمستحب ما استمر من عمله عليه السلام وعمل الصحابة وما جا في رد الملائكة على ادم من
قولهم وعليك السلام ويستحب زيادة الرحمة والبركة على ما جا في الحديث قال الله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها علينا وبل الاكثر انها نزلت في السلام
وان كان مالك قال في تشميت العاطس فقيل خير منها قوله عليك السلام ورحمة الله
وبركاته او ردوها قيل عليك السلام كما قيل لك وقيل غير هذا وقد تقدم في حديث
عايشة هذا جبريل يقريك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله واختار ابن عمر
في الرد مثل فعل عايشة عليك السلام وقد تقدم الكلام على هذا في احاديث السلام
وقوله في الحديث الاخر قوله لاخيه اركب الى هذا الوادي يعني مكة فاعلم لي علم هذا
الرجل الى قوله فانطلق الاخر كذا عند اكثر شيوخنا وعند الجياني فانطلق الاخ الاخر
وهذا وهم والاشبه انه الاخ عوضا من الاخر واجتماعهما بعيد لوجه لانه انما ذكر
لابي ذر في الخبر اخ واحد وهذه الرواية تثني انهما اثنان غير ابي ذر وقوله ما شفيتني
فيما اردت كذا ذكره مسلم ورواه البخاري مما اردت اي ما بلغتني غرضي وسكنت
نفسي مما اردته من معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وهي اوجه في الكلام ورواية مسلم
وجه اي ما شفيتني من النقص فيما وجهتك فيه والشفا ما تقويه التاليه وقوله فركبه
الليل اي غشيه وقوله فراه علي فعرف انه غريب فلما راه تبعه كذا هنا وفي كتاب
البخاري من رواية الاصيلي اتبعه وهو عندي البين واشبه بمساق الكلام اي قال له
اتبعني ويكون بسكون التا كما قال واذا اتبع احدكم على ملي وقول علي له اما انا للرجل
وعند بعضهم ان الرجل وهما بمعنى اي اما حان قال الله تعالى الم يان للذين امنوا اي
الم يحن يقال انا الشي وان حان واناء ايضا بمعنى وقوله فانطلق يقفوه اي يتبعه
وقوله لاصرخن بها بين ظهرانيهم اي بينهم ويقال بين ظهريهم ايضا وقول ابي بكر
اتحفني بضيافته الليلة اي خصني بذلك كما يخص الانسان بالتحفة والطرفة وقوله

ذو الخلصة بفتح الخا واللام ويقال ايضا الخلصة بضمها ايضا الوجهين ضبطناه على ابي الحسين
وضبطناه على ابي بكر بفتح الخا وسكون اللام وفسر في الحديث بيت لخثعم كان يدعى
الكعبة اليمانية وفي غير مسلم فيه صنم لها وفي البخاري بيت لخثعم وبجيلة فيه نصب لهما
وقوله في حديث عبد الحميد من بيان عن خالد عن بيان كان في الجاهلية بيت يقال
له ذو الخلصة وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية ثم قال هل انت مريحي من
ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية فيه حذف اوله ووهم اخره وصوابه اوله يقال له
الكعبة اليمانية والكعبة الشامية اي وتسمى الكعبة التي بمكة الكعبة الشامية وهذه الكعبة
الشامية بدليل قوله في الرواية الاخرى وكانت تدعى الكعبة اليمانية لم يرد واما
ذكره اخرا الكعبة اليمانية والشامية فوهم وغلط وزيادة كلها خطا وقد ذكره البخاري
بهذا السند وليس فيه هذه الزيادة الوهم وقوله ثم بعث جرير الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا يبشره فيه توجيه البشير وقوله ما جيتك حتى تركناها كانها
جمل اجرب اي مطلي بالقطران لاجل ما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني انها اسودت
من احراقها بالنار وفيه اجابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لجرير بان يثبته الله اذا
شكا اليه لا يثبت على الخيل وقوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ
اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي فيه بر اشراف الناس وحسن لقايهم لان جريرا كان
كبيرا في قومه قال الامام وخرج مسلم ايضا في فضايل جرير بن عبد الله البجلي نجا
بشير جرير ابو ارطاه حسين بن ربيعه هكذا وقع في بعض النسخ بالسين وكذا وقع
عند الجلودي والكسائي ورواه بعضهم حسين بالسين ايضا قال بعضهم وليس بشي
ووقع عند ابن ماهان وغيره حصين بالصاد المهملة وهو الصواب قال القاضي وفي
فضايل ابن عباس حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر كذا لهم وعند العذري
بن ابي النضر وكلاهما صحيح هو ابو بكر بن النضر بن ابي النضر هاشم بن القسم واختلف
في اسمه فسماه الحاكم احمد وسماه الكلاباذي محمد وفي فضايل انس دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم له بان يكثر الله ماله وولده وقول انس فان مالي لكثير وان ولدي
وولد ولدي ليتعادون في نحو الماية اليوم فيه جواز الدعا بهذا وحجة لتفضيل الغنا
ومن يفضله واجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى يتعادون يتفاعلون من
العدد وقوله قطعة استبرق وهو ما غلظ من الديباج وقيل هو فارسي معرب وقرنا
البير الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهو الحديدة التي في جانب البكرة قاله ابن دريد
وقال الخليل هو ما بني حول البير فتوضع عليه الخشبة التي تدور عليها المحد وهي الحديدة
التي تدور عليها البكرة وهو نحو ما تقدم وقوله حدثنا موسى بن خالد ختن الفرياني
وهو خطا ويقال الفرياني والفرياني منسوب الى مدينة فرياب وقوله لم ترع
اي لم تخف ولم ترى فزعا هذا ظاهره لكن روي الحديث يحيى بن مخلد عن ابن ابي
شيبة وفيه فراي كان ملكا انطلق به الى النار فلقيه اخر وهو يزعه فقال لم ترع ولا
اري هذه الرواية الا وهما وزع بمعنى كف ولا وجه له هنا وقوله في فضايل عبد الله بن
سلام فصلى ركعتين فيهما ثم خرج فاتبعته كذا رواية مسلم وفيه نقص وصوابه وتمامه ما في
كتاب البخاري ركعتين يتجوز فيهما وعند ابن ماهان يعني يتجوز فيهما ومعناه خففهما
وقوله فجاني منصف بكسر الميم وفتح الصاد ويقال بفتح الميم ايضا فسر في الحديث بالخادم دم
وبالوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة وقوله فرقيت بكسر
القاف اي صعدت هي اللغة الفصيحة في هذا وقيل فيه بفتح القاف وقد جا بالروايتين
في مسلم والموطا وغيرهما في غير هذا الموضع وشهادة هو لعبد الله بن سلام انه من اهل
الجنة وليس في الحديث الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه اخبر انه يموت
على الاسلام والاعتصام بعروته الوثقى حجة على اتفاقهم على مذهب اهل السنة ان من

مات على الاسلام فهو من اهل الجنة على كل حال وان كان من العاصين وان الله لا يجرم عليه الجنة
وامره بعد الى الله ان شاعاقبه قبل دخوله الجنة وان شاعفى عنه وفيه انه لا يقطع بالجنة الا
لمن اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بحاله في ذلك من موته على الاسلام وانه من اهل الجنة
اذ الخاتمة مغيبة عنا لكن وقد ذكر مسلم من رواية سعد بن ابى وقاص ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام فلعل هولا بلغهم
خبر سعد ولم يبلغ ذلك عبد الله بن سلام اذ لم يرده كرم حمولا ونشترا وقول عبد الله
ابن عباس ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم على طريق التواضع وكراهة الشهوة اوانه
لقطعهم على ذلك من جهة الدليل الا من جهة النص كما تقدم **وقوله** فاذا بحو اذ جمع جاده وهي
الطرق البينة للمسلوكة مشددة الدال وقد يخفف قاله صاحب العين **وقوله** جواد منهج اي
ظاهره وطريق منهج ومنهاج ونهج اي ظاهره بينه **وقوله** فرجل نبي بالزاي والجيم اي رماني
واكثر ما يستعمل في الشي الرجوز نحل بالحا المهملة قريب منه رحلت الشي عنه وابعدته
قوله عن حسان وانشاده الشعر في المسجد **وقوله** لقد كنت انشد وفيه خير منك
يعني النبي عليه السلام فيه جواز مثل هذا اذا كان لوجه من وجوه الدين فانشاد حسان فيه انما
كان يهجو به عدو الاسلام ويمدح به النبي صلى الله عليه وسلم وينافح به عنه عليه السلام
ويقوي به عزايم المومنين وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالتاييد في ذلك وما كان
تجده ايضا عليه السلام من هذا ونحوه لكنه يكره الاكثار منه لمن غير ما ذكرنا قبل ومما ليس
فيه ذكر الله ولا هو من باب العلم للاستشهاد على تفسير القران والحديث ولهذا ما كره
عمر ذلك من حسان اذ راه من لغو الكلام ولم يكن مما قدمناه وحسان احتج بقول النبي عليه
السلام له اجب عني اللهم ايده بروح القدس يعني جبريل وذلك كان في حياته عليه السلام
للوجوه التي ذكرناها وللاجابة عنه لمن تعرض له بالاذى ولقوله اهجهم وهاجهم وجبريل
معك وفيه جواز الانتصار من الظالم وغيره بما يقدر عليه من الكفار وغيرهم وقد قال
تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
وقوله كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يخاصم ويناضل وهو الدفع قال
الامام اي يدافع ويذب يقال نفحت الدابة برجلها اذا رمحت قال القاضي وفي قوله ينافح دليل على
انه انما كان انتصارا لتقدم هجوهم للنبي عليه السلام والمسلمين **وقوله** حصان رزان ما تزن
بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل قال الامام يقال امراة حصان بفتح الحا بينة الحصن اذا
كانت عفيفة وفرس حصان بكسرها من التحصين اذا كانت منجبا وبنا حصين بين الحصانة
اذا كان محكما منيعا ويقال رجل رزين اي حصيف العقل وامراة رزان **وقوله** لا ترن بريبة
اي لا يتهم بريبة يقال ارننت الرجل بالشر اذا اتهمته به قال صاحب الافعال يقال رننت
الرجل وارننته اذا ظننت به خيرا وشرا او نسبتهما اليه **وقوله** غرثى يعني خايفة يقال
رجل غرثان وامراة غرثى يريد انها لا تغتاب الناس فتكون بمنزلة من ياكل لحومهم ويشبع
منها لكنها غرثى جايعة منها قال القاضي وقول حسان في ابي سفيان بن الحارث

وان سنام المجد في ال هاشم ۞ بنو ابنة مخزوم ووالدك العبد

لم يذكر مسلم منها الا هذا البيت ولا تم له الغاية وبعده

ومن ولدت ابنا زهرة منهم ۞ كرام ولم يقرب عجايزك المجد

يريد بابنة مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابي
طالب **وقوله** ومن ولدت ابنا زهرة منهم يريد هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن
زهرة ام حمزة وصفية واما قوله ووالدك العبد يريد ام الحرث بن عبد المطلب والد
ابي سفيان هكذا سمية بنت موهوب وكانت سمية من بني سلولة بن عامر بن صعصعة
وموهب غلام لبني عبد مناف وقيل ان ام سمية ام ابي سفيان نفسه وسماه ابنه وهو
مراده بقوله ولم يقرب عجايزك المجد **وقوله** لاسلنك منهم كما يسل الشعرة من الخمير يريد

العجين

العجين الخمر وقد قال في رواية اخرى العجين يريد لالطفن في تخليص نسبك منهم حتى لا يعمك
هجوي لهم ولا يلحق بك سبي لهم اياهم كما يتلطف في اخراج الشعرة من العجين لئلا تنقطع فتبقا
فيه وخص الخمير لانه الين واهيا لاخراج الشعرة منه من الفطير لعسرخته وشدة عجينه وقوله
الهجهم فهي اشد عليهم من رشق النبل بفتح الرا هو رميها والاسم من ذلك بكسر الرا وهو
رمي السهام على يد واحدة لا يتقدم منهما شي على الاخر وفيه جواز هجو المشركين واذاهم
بكل ما يقدر عليه وجوار سبهم وشتمهم في وجوههم وظهور ذمهم وانه لا غيبة في كافر ولا فاسق
معلن بفسقه وامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتوجيهه فيهم وانه لم يرضه قول
بعضهم حتى وجه لحسان فكلمه في طلب النكاية فيهم وكف اذاهم بهجوهم المسلمين اذا علموا
انهم يجازون على قولهم ويحامون عن اشعارهم والا فلم يكن عليه السلام فحاشا ولا يامر
بالفحش لكن لما ذكرناه من كف اذاهم ونكايتهم بذلك وقد قال تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وكذلك يجب ان لا يبتدا المشركين بالسب والهجا
مخافة هذا وتنزيها لالسنة المسلمين عن الفحش الا ان يدعوا الى ذلك ضرورة لابتدائهم به لكف
اذاهم ومجازاتهم **وقوله** قد ان لكم اي حان لكم ان يرسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه
يريد لسانه وشبهه بانتقامه وبطشه بالاسد اذا حرب واغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه
جنبيه كما مثل حسان ذلك بلسانه بقوله ثم ادلع لسانه فجعل يحركه وهذا يدل ان لسانه
مراده بالاسد اللسان وقد يحتمل انه اراد بالاسد نفسه وبذنبه لسانه ومعنى ادلع لسانه
اخرجه يقال ادلع لسانه ودلعه ودلع اللسان نفسه اذا خرج عن الشفتين **وقوله**
لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيقا وتقطيعا كقطع الجلد قال الامام اي
لاقطعنهم قطع الجلد قال صاحب الافعال فريت الاديم قطعته على جهة الاصلاح والتقدير وافريت
الشي قطعته على جهة الاصلاح الافساد وافريت ايضا شققته قال القاضي **وقوله** عليه
السلام هجاهم حسان فشفا اي شفا المومنين من الغم والهم بهجوهم لهم وكف اذاهم واشفا هو
ايضا نفسه من ذلك واصله في المرض ويستعمل في غيره ورواه ابو عبيد الهروي واشفا اي
جعل هجوه شفا للمومنين يقال اشفيت المريض اذا جعلت له دوا يشفيه او طلبته له **وقوله**
في شعره المهجو الذي ذكره مسلم ۞ هجوت محمدا برا حنيفا ۞ ويروي هجوت مباركا برا تقيا ۞
والبر الواسع الخير والنفع وهو من البر بالكسر وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير
كله ويكون البر هنا ايضا بمعنى التقي المنزه عن الماثم ومنه بيع مبرور اذا لم يخالطه كذب
ولا غش وحج مبرور اذا لم يخالطه ماثم ومعنى حنيفا في الرواية الاخرى اي مستقيما والحنف
الاستقامة وسمي المايل الرجل احنف على الطريق التفاول وقيل بل اصل الحنف الميل والحنيف
المايل الى الشي والمسلم حنيف وملة ابراهيم الحنيفية لميلها الى الرشد والخير والحنيف ايضا
الذي على دين ابراهيم وملته **وقوله** شيمته الوفا اي خلقه والشيمة الخلق **وقوله** فان
ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقا مما احتج به ابن قتيبة على ان عرض الرجل نفسه لا سلفه
لانه قد ذكر سلفه مع عرضه وغيره يابا ذلك ويذهب الى ان عرض الرجل امور كلها التي
يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما يلحقه النقيصة بعيبه ويحتج بقول
مسكين الدارمي

۞ رب مهزول سمين عرضه ۞ وسمين الجسم مهزول الحسب ۞

فقد اراد هنا بالعرض الحسب ومنه قول النبي عليه السلام كل المسلم على المسلم حرام
دمه وعرضه فالدم كناية عن النفس والعرض كناية عن اذاه بالقول ومعنى وقا الوقا
ممدود الوقاية ما وقيت به الشي وسترته مما يصيبه **وقوله** ثكلت وفقدت نفسي
اي عدمت وفقدت وبنيتي النقع اي تثير الغبار وتهيجه **وقوله** من عدها كذا رواه
العذري ولغيره من كنفي كذا اي من جانبيها ورواه بعضهم غايتها كذا وكذا موضع ذكرناه
في الحج **وقوله** ينازعن الاعنة ويروي ينازين وهو الذي عند اكثر شيوخنا والمراد انهم

لصدامنها او فوق نفوسها تضاهي اعنتها بفوق جيدها لها وهي منازعتها لها ايضا كما قال الاخر •
• وعض على فاس اللجام وعزني • على امره اذ ود اهل الحقايق •
وقد يكون ذلك في معنى علكها لها ومضغها لها وحمل قوتها القوة ومبادات صلابة اضراسها
وقوة روسها لصلابته كما قال الاخر • وحبل تعلك اللجما • وقد تكون مباداتها
لها في انعطافها ولينها وضمورها ووقع في رواية ابن الحذا سارين الاسنة وهي الرماح
فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها وعلوها ودقتها
وقوله مصعدات اي مقبلات اليكم متوجهات يقال اصعد في الارض اذا ذهب مبتديا
للذهاب ولا يقال ذلك في الرجوع ومنه اذ يصعدون ولا يلوون على احد واما في
صعود الجبل فيقال صعد واصعد ووقع في بعض الروايات مصغيات وله وجه من الاصغا
والاستماع اي انها حذرة نفوسها مستمعة والخيل توصف بذلك وفي المثل اسمع من
فرس وقد جا بهذا اللفظ في شعر كعب بن مالك • • • •
• تنازعن الاعنة مصغيات • اذا نادي الي الفزع المنادي •
وقوله على اكتافها الاسل الظما الاسل الرماح ومعنى الظما هنا الدقاق واللدنة
كما سموها ذوابل يقال عين ظماى اي رقيقة الجفن ووجه ظمان قليل اللحم والماوا صله
من الظما وهو العطش فكان هذه لقلة مايها وقد يكون مراده بالاسل الظما هاهنا العاطشة
لدما الاعادي وهذا مما استعملت العرب في الرماح والسيوف كما قال • وقد نهلت
منا المثقفة السمر • ووقع في بعض الروايات الاسد الظماي اي الرجال المشهور بالاسد
الظماي الي دمايكم وقوله منطرات اي سراع تسابق بعضها بعضا وقوله تلطمهن
بالخمر النسا اي تضربهن بخمرهن ليذهبن الغبار عنها وتمسحها بذلك لعزتها والخمر
جمع خمار كذا رويناه وذكر الخليل يطلمن بتقديم الطا وهو بمعنى ما تقدم من نفض
الغبار عنها قال ابن دريد الطلم ضربك الخبزة بيدك لتنفض ما عليها من الغبار
قال لي شيخي ابو الحسين ويروي بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهي شبه حصير صغير يحمر
وجه المصلي اذا سجد عليها وقوله عرضتها اللقا بضم اللام اي قصدها ومذهبها
يقال اعترضت عرضته اي قصدت قصده ونحوت نحوه وقد يكون عرضتها بمعنى صونتها
وقوتها في اللقا يقال فلان عرضة لكذا اي قوي عليه وقوله في حديث ابي هريرة
فاذا الباب مجاف اي مغلق وحشف قدمي اي صوت وقعهما بالارض وقد فسرناه قبل
وخضخضة الماصوت تحريكه وفي خبر ابي هريرة اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
لامه وقوله عائشة الا يعجبك ابو هريرة جا الحديث كذا ضبطناه عن بعض شيوخنا
ومعناه الا تريك العجب او تسمعك العجب من شان ابي هريرة وابو هريرة هنا مبتدا
وفي بعض الروايات يعجبك ابو هريرة وهو هنا فاعل اي يريك العجب من شانه والاول
اصح وقد رويناه في البخاري الا اعجبك وقولها كنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي يعني
سبحة الضحى وقولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم
يعني يكثره ويتابعه وقول ابي هريرة والله الموعد اي لقا الله او مجازاة الله ويحتمل
ان يريد وعند الله المجتمع موعد الحق وهناك تنكشف السراير ويجازي كل احد بعمله
وقوله ويشغله من صاحبه وذلك لما قيل اكثر وعيب بذلك قال الامام وقوله
شغلهم الصفق بالاسواق قال الهروي يقال اصفق القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة
قال القاضي اصله من تصفيق الايدي بعضها على بعض بين المتبايعين او عاقدي البيعة
عند عقدهم وقوله عليه السلام من يبسط ثوبه فياخذ من حديثي هذا ثم يجمعه الى
صدره فانه لن ينسا شيا سمعه وفعل ابي هريرة ذلك زاد في البخاري وجعل يعرف
لي ثوبه ثم قال فما نسيت شيا بعد من اعلام نبوته عليه السلام وقول ابي هريرة
فبسطت بردة علي قال الامام قال شمر البردة هي الشملة المخططة وجمعها برد وهي النمرة

قال القاضي وقوله كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل بطني اي الازمه
ليطعمني مما عنده اذ لم يكن له مال وكان من ضعفا المسلمين واهل الصفة وقوله حتى
يا تو اروضة خاخ بخا ابن معجمتين موضع قرب حمرا الاسد من المدينة وحكى بعضهم انه
قرب مكة ورواه البخاري من رواية ابي عوانة روضة حاج بالحا المهملة والجيم وهو
وهم والصواب ما تقدم او لا فان بها ضعينة معها كتاب فخذوه يريد امراة واسمها
سارة مولاة عمران بن ابي صيفي قال الامام الضعينة الهودج وسميت المراة ضعينة لانها
تكون فيه قال القاضي فيه علم من اعلام نبوته عليه السلام وفيه جواز التجسس على
الجواسيس ومن يبغي ضرر المسلمين وجواز الاطلاع على كتبهم وقوله فانطلقنا تعادى بنا
خيلنا اي تجري والعادية الخيل تعدو واحدها اي تجري والعدا ممدود بفتح العين وكسرها
الطلق بين الكسر الجري وقوله فاخرجته من عقاصها اي من ضفر راسها وقول
عمر دعني اضرب عنقه حجة في جواز قتل الجاسوس المسلم فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم ينكر ذلك من قول عمر وانما حذره بقوله ان الله اطلع على اهل بدر فتوبهم ولا انه لم يكن
منه قبل مثلها فيه حجة لمن لا يرى انه حق القتل بكل حال وان للامام الاجتهاد فيه
ان لا يقتله وهو قول مالك قال الامام اختلف المذهب في المسلم يطلع عليه انه
جاسوس على المسلمين فقال مالك يجتهد فيه الامام وقال ابن وهب يقتل الا ان يتوب
وقال ابن القسم يقتل ولا اعرف له توبة وفرق عبد الملك بين من عرف بالغفلة وكانت
منه مرة وليس من اهل الطعن على اهل الاسلام وبين المعتاد لذلك فقتل من اعتاد
ذلك ونكل الاخر وقال سحنون قال بعض اصحابنا يجلد جلدا منكلا ويطال حبسه وينفى
من موضع يقرب فيه من المشركين واختار بعض شيوخنا اعتبار ما كان عن فعله
فان قتل المسلمون بفعله ولولاه لم يقتلوا قتل وان لم يقتلوا عوقب وان خشي ان يعود
لمثلها خلد في السجن ومذهب الشافعي التجافي عن ذي الهية المعتبر منهم الفاعل
ذلك بجهالة ويحتج في مثل هذه الصورة بحديث حاطب والعلل من امر بقتله من اصحابنا
راه كالمحارب الذي طال امره واراق الدما العظيم ضرره هذا بالمسلمين فيقتل الا ان
يتوب ومن لم يثبت التوبة له راه كالزنديق والساحر لما كانا مستترين بفعلهما لم
تقبل توبتهما فكذلك هذا لما كان مستترا بفعله ومن يره كالمحارب لانه لم يباشر
القتل وانما صار كالمغري بذلك والامر به من لا يلزمه طاعة فلا يستوجب القتل
ومن فرق بين المعتاد وغيره راي ان باعتياده تعظم جرمه ويشتد ضرره فيحسن
قياسه على المحارب واذا كانت منه الغلته لم يحسن قياسه على المحارب وتجافي
الشافعي عن ذي الهية العثر منهم اخذا بظاهر حديث حاطب ولان الاجتهاد اذا
ادي الي اقالة عثرة مثل هذا لم يكن تضييعا ولا تفريطا ولما راي مالك تفاوت
الجرم بتفاوت احواله وما يجني من عثرته لم يمكن تعيين حد فيه وصرفه للاجتهاد
على حسب ما حكيناه عنه هذا وجه اختلاف هذه الاقوال والذي يظهر لي ان
حديث حاطب لا يستقل حجة فيما عن فيه لانه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي
ذكر فقال صلى الله عليه وسلم صدق فقطع على تصديق حاطب لتصديق النبي
صلى الله عليه وسلم وغيره ممن يتجسس لا نقطع على سلامة باطنه ولا نتيقن صدقه
فيما يعتذر به فصار ما وقع في الحديث قضية مقصورة لا تجري فيما سواها اذ لم يعلم
الصدق فيه كما علم فيها وينزل هذا عندي منزلة ما قاله العلما من اهل الاصول
في الحكم اذا كان معللا بعلة معينة فانه لا يقاس عليه كتعليله صلى الله عليه وسلم
في المحرم فانه يحشر ملبيا الي غير ذلك مما ذكرناه في موضعه مما تقدم في هذا الكتاب
ولو كان من اطلع على تجسسه كافرا فان كان ذميا علم انه عين لهم يكاتبهم بامر المسلمين
انتقض عهده وقال سحنون يقتل ليكون نكالا وان كان حربيا نزل بامان سقط ما كان

له من الايمان وللامام قتله او استرقاقه قال سحنون ولا يخير فيه الا ان يسلم فلا يقتل ويبقى
كاسير اسلم قال القاضي وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعلموا ما شيتم وقوله صح
فقد غفرت لكم لا دليل فيه ان غفران الذنب في الاخرة لا يسقط حده في الدنيا بدليل حد
النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وقد اخبر بتوبتهما والتوبة مسقطة للعقاب
وباجماع الامة على اقامة الحدود على كل مذهب واقامة عمر الحد على بعضهم وضرب النبي
صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا قال الطبري ومن ظن ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما ترك اقامة الحد لان الله اعلمه بصدقه فقد ظن خطا لان
احكامه انما كانت تجري على الظاهر كما حكم بالظاهر في المنافقين وقد اعلمه الله بنفاقهم
واطلعه عليه من سرايرهم وفيه من الفقه هتك ستر المذنب اذا كان في ذلك بعض عقوبته
وفيه ان التجسس لا يخرج عن الايمان وانه لا يبتدر احد على اقامة حد ولا قتل من
وجب قتله الا باذن الامام وفيه اشارة الوزير على السلطان بالراي والاشتداد
على اهل المعاصي بالقول والفعل وتاديبهم بالذنب واباحة ذلك وقوله النبي صلى
الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شا الله احد من اصحاب الشجرة احد على معنى القطع لهم بذلك
بدليل قوله بعد لا يدخلها من شهد بدرا والحديبية يعني النار فهذا قطع منه عليه
السلام بالجنة لها ولا على كل حال ومعنى قوله وانا ان شا الله بكم لاحقون قد تكلمنا
عليه وعلى وجوهه ولقوله لا يقولن اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقول
حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم لها وقولها وان منكم الا واردها
وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا كله دليل على المناظرة
في العلم وجواز الاعتراض والسوال فيه لاستخراج الفايدة وهو مقصد حفصة ان
شا الله لانها قصدت رد مقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قولها بلى حاطلبا
لبيان ما اشكل من هذا عليها واحتاجت الى تفسيره من هذا الظاهر المخالف لما سمعته
منه عليه السلام وقد اختلف العلما في معنى قوله تعالى وان منكم الا واردها واحز
الوجوه ان معناه اي موافيها وليس كل موافي داخلا عند العرب ويدل عليه ظاهر
هذا الحديث وحجته بقوله ثم ننجي الذين اتقوا وقوله في حديث عايشة انه ليس بدخول
وقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اوليك عنها مبعدون وان ورودهم
وموافاتهم عليها اجمع جوازهم على متنها على الصراط فينجو من سبقت له الحسنى من
المومنين ويوبق الكافرون ومن اراد الله امتحانه من المذنبين قوله في حديث
قتيل ابي عامر حدثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابيه قال لما فرغ النبي
صلى الله عليه وسلم من حنين كذا لكافة الرواة وعند العذري عن يزيد بن عبد
الله بن ابي بردة عن ابيه لما فرغ النبي من حنين الحديث وكلاهما صحيح وكذا
ذكره البخاري عن ابي بردة وهو جد يزيد وقوله عن ابيه هو ابو موسى وهذا ابين
وكذا جات اسانيده في غير هذا الحديث مبينة قبل هذا وبعده يزيد بن عبد الله
ابن ابي برده عن جده ابي برده عن ابي موسى وقد جا مثل ما ها هنا ايضا في باب
الاملا للظالم قال حدثنا يزيد بن ابي برده عن ابيه فنسبه الى جده ثم قال
عن ابيه يعني جده كما قلنا هنا لكن قد نصح الرواية الاخرى يزيد عن ابيه عن جده
ابي بردة ويزيد بابيه جده ابا بردة ثم ذكر ابو بردة قصة ابيه ابي موسى
وسماعه منه معلوم فيتصل السند ونصح الروايتان وان لم يذكر في هذه سماعه
منه ولا حديثه عنه وقوله فنزا منه الما اي ظهر وارتفع وقوله وهو على
سرير مرمل يسكون الرا عليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهره هو الذي نسج في وجهه
بالسعف وشبهه وشد بشراك او شريط يقال منه ارملت وقيل رملت فهو مرمول
وقوله وقد اثر رمال السرير في ظهره اي طرق نسجه من الشريط وشبهه وهذا

يدل انه

يدل انه لم يكن عليه فراش وان في هذا الحديث برا في قوله عليه فراش وكذا جا في البخاري
قال القابسي الذي احفظ في غير هذا السند ما عليه فراش واحسبها سقطت عن ابي زيد
قال القاضي ان كان قاييما سقطت على من تقدم على ابي اسامة شيخ شيوخ مسلم والبخاري
لاتفاقهما وروايتهما على اسقاطها وقد ذكر الخبر وكذا جا في حديث عمر في تخيير النبي صلى
الله عليه وسلم اذ واجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه
وقوله اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران يدخلون بالليل من الدخول كذا
لكافة شيوخنا وعند بعضهم يرحلون من الرحيل وبالوجهين كانا في كتاب الجياني
وصوبوا الرواية الاخرة وكذا اختلف فيه رواة البخاري ايضا وقوله ومنهم حكيم اذا لقي
الخيل او قال العدو قال ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم اي تنتظروهم واختلف شيوخنا
في قوله حكيم فكان الحافظ ابو علي الجياني يقول هو اسم رجل واما القاضي ابو علي الصدفي
فقال لنا هو صفة من الحكمة وقوله ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو وقل طعام عيالهم
في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب ثم اقتسموه بينهم بالسوية قال الامام يعني ارملوا
اي فني زادهم يقال ارمل الرجل واقوى وانفض اذا فني زاده قال القاضي وفي هذا الحديث
فضل المواساة والسماحة وانها كانت خلق نبينا صلى الله عليه وسلم وخلق صدر هذه
الامة واشراف الناس قول ابي سفيان فيما سال النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه
ان يزوجه ابنته ام حبيبة كذا ذكر مسلم من رواية ابي زميل عن ابن عباس والمعروف
ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لها كان قبل الفتح واختلف اين كان فقيل بالمدينة
بعد قدومها من ارض الحبشة وقيل بل نكحها بارض الحبشة وهو الاكثر واختلف
فيمن عقد عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصي بتقديمها وقيل
بل عقد عليها عنها وعن النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه
والذي وقع في مسلم من هذا غريب جدا عند اهل الخبر وخبرها مع ابي سفيان عند وروده
المدينة في حال شركه وهي بعد زوج النبي صلى الله عليه وسلم معروف والله اعلم
وقوله عندي احسن العرب واجمله هذا مثل قوله في صفته عليه السلام كان
احسن الناس وجها واحسنه خلقا قال ابو حاتم هذا كلام العرب اي واحسنهم ولا يتكلمون
به بريدا ذا عطفوه والنحاة يذهبون ان معناه احسن من ثمة وقد تقدم من هذا
ومثله قوله في الحديث بعد هذا احناه على ولد وارعاه لزوج وقول اسما وكنا في ارض
البعداء البغضا في الحبشة اما بعدا ففي النسب واما بغضا ففي الدين لانهم كانوا نصارى
ولم يكن فيهم مسلم الا النجاشي اميرهم مستخف بذلك عندهم وخبره في توريته عن
الاسلام معروف وقولها كذبت معناه اخطات وقد استعملوا الكذب بمعنى الخطا وقولها
ولقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتوني ارسالا يسالوني عن هذا الحديث
قال الامام يعني افواجا فرقا متقطعة يقال اوردا بله ارسالا اذا اوردها متقطعة واوردها
عراكا اذا اوردها جماعة قال القاضي وقوله ان هذا رد على البشري للاعرابي
الذي قال له اكثرت علي من البشر هذا قول من لم يتمكن الايمان من قلبه ممن كان
يستالفه النبي عليه السلام من اشراف العرب ليستالف بهم قومهم وامثالهم وقد جا
مفسرا انه في بني تميم وهو والله اعلم الذين نادوه من ورا الحجرات وامثالهم وقد
قال الله تعالى فيهم اكثرهم لا يعقلون ولو صدر مثل هذا الكلام من مسلم لكان
قوله هذا كفرا ورده لان فيه تهمة للنبي صلى الله عليه وسلم واستخفافا بصدق
قوله ووعده وقول ابي بكر لسلمان واصحابه بالخوتاه اغضبتم قالوا لا يغفر الله لك
يا اخي كذا جا في هذا الحديث وقد روي عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذا وقال قل عافاك
الله رحمك الله لا يزيد الا تقدم لا قبل الدعا لا فتضايه نافيه في الظاهر ولانه قد يكون
مثل هذا ذريعة للمجاز وغيرهم من قصدهم هذا في صورة الدعا وقد قال بعضهم قل لا ويغفر

لله لكن فيزول الايهام والاحتمال وبنو سلمة بكسر اللام في الانصار وقوله راى صبيانا
مقبلين من عرس فقام ممتنا كذا بفتح التا لجمهور الرواة وصححه بعضهم وضبطناه عن بعضهم
وفي البخاري بكسر التا ومعناه قايما منتصبا وعند الجياني وبعض رواة ابن ماهان ممثلا
وذكره البخاري في كتاب النكاح ممتنا وصوبه بعضهم وقال هذا الوجه اي متفضلا عليهم
بفعله من المنة وضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر التا وتخفيف النون وفسره مطيلا
اي اطال قيامه لهم والاشبه عندي ممثلا بدليل قوله في الرواية الاخرى فمثل قايما
يقال مثل يمثل مثولا اذا انتصب واسم الفاعل منه ماثل لكنه يكون ممثلا اي ممتثلا
اي مكلفا ذلك نفسه وطالبا ذلك منها فورا فعله والله اعلم والعرس عند العرب
الابتنا بالزوجات ومنه العروس يقال للرجل والمراة وقوله الانصار كرشي وعيبتي
قال الامام اي جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم في اموري قال الخطابي
ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذا الحيوان الذي يكون به بقاوها والعيبة
التي يحرز فيها المرء ثيابه ومصونها ضرب المثل بها لانه يريد انهم موضع سره
قال والكرش ايضا عيال الرجل واهله وقوله صلى الله عليه وسلم وفي كل دور
الانصار خير قال الهروي الدور هنا قبايل اجتمعت في محلة فسميت المحلة دارا ومنه
الحديث الاخر مما بقيت دار الا بني فيها مسجدا اي ما بقيت قبيلة قال القاضي وتفضيل
النبي صلى الله عليه وسلم دور الانصار على قدر سبقهم الى الاسلام وفيه جواز التفضيل
وانه ليس بغيبة ويدل ان مراده قبايلهم قوله في اكثر الروايات بنو فلان ثم بنو
فلان وقول سعد فضل علينا وخلفنا اي جعلنا من اخر الناس يقال خلف فلان
فلانا اذا اخره في اخر الناس ولم يقدمه وقوله سمع ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة
في اصل القاضي ابي عبد الله التميمي بن عتبة مصغر وكتب عليه قال الجياني صوابه
ابن عتبة وهو الوليد بن عتبة بن ابي سفيان عامل عمه معاوية على المدينة وابو اسيد
هذا بضم الهمزة وهو ابو اسيد الساعدي واسمه مالك بن ربيعة هذا الصواب المعروف
في كنيته وقد ذكر ابن حنبل فيه عن ابن مهدي الفتح وصوب الضم وقوله اسلم سالمها
الله الحديث ما انا قلته ولكن قالها الله ظاهره ان هذا اللفظ اوحي اليه ويحتمل معناه
دون لفظه وقوله والانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله
موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم اي وليهم والمتكفل بهم والمولى يكون الولي والقايم
بامر الرجل والناصر له وعصبته ومعتقه ومن هو اولى به واخص قال احمد بن نصر معنى قوله هم
موالي لا مولى لهم الا الله ورسوله اي لا ولا لاحد من سبى منهم خصهم بذلك كما قال في قريش الطلقا
وقال لغيرهم العتقا لما لم يجر عليهم ملك ولا عتق وقوله من بني عبد الله بن بني
عبد العزى من غطفان وكذلك جا ذكرهم من بعد هذا سماهم النبي بني عبد الله فسمتهم العرب
بني محوله لتحويله اسم ابيهم وقوله في سند هذا الحديث وحدثنا عبيد الله بن معاذ
حدثنا ابي حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله غير ان في الحديث
قال سعد في بعض هذا فيما اعلم كذا لساير الرواة وعند العذري قال شعبة وهو وهم
عندهم والصواب الاول وان سعدا زاد في هذه الرواية في بعض هذه الكلمات فيما
وبعض كلمات فقال فيما اعلم كانه تشكك فيهما وخالفه غيره فيهما فاخبر بما علم وقوله
انهم لاخير منهم كذا الرواية هنا واهل العربية يقولون لا يقال اخير ولا اشر انما وجه
الكلام خير وشر وقد جا اخير واشر في حديث وتفضيل هذه القبايل لسبقها الى الاسلام [غبر]
دون ملك وقد تقدم هذا كله قبل وقوله والحليفين اسد وغطفان بالحاء
المهملة من الحلف والتعاهد الذي كان في الجاهلية وقوله في الباب حدثنا
سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي كذا وقع هنا وضبة لا يجتمع
مع بني تميم انما ضبة بن اد ابن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش ايضا ضبة

بن الحارث

ابن الحارث بن فهر ونسبه البخاري في التاريخ على ما قال مسلم فانظره وقول عدي اول صدقة
بيضت وجه النبي صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طي اي فرحتهم وسرتهم وضد
سواد الوجه عند الحزن والغم بما يكره والملاحم معارك الحرب وحيث تستلحم الناس اي يقتتلون
وقوله يجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا تقدم
الكلام عليه واصل المعادن الاصول وان الاصول الشريفة تعقب امثالها وتسري كرم
اخلاقها الى نسلها ولكن لا خيار في الاسلام الا بالتقا والفقه ولا فضيلة الا بخصال الشريعة
لكن من اتفق له ذلك مع اصل في الجاهلية حميد الاخلاق شريف الطباع وهو الحسب
كملت فضيلته وبانت مرتبته واما قوله اذا فقهوا بضم القاف من الفقه ويقال فيه
ايضا بكسرها واما من الفهم فبالكسر وقوله وتجدون من خير الناس في هذا الامر
اكرههم له فيحتمل ان يريد به الاسلام كما كان من عمر وخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي
وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح وقبلهم من عرفت كراهته
للاسلام ثم لما حصل خلص فيه واحبه وجاهد فيه حق جهاده ويحتمل ان يريد بالامر
ها هنا الولايات والامارة كما جا من جابه من غير مسالة اعين عليها وقوله ان
اتيتكم من طلبه واما قوله في ذي الوجهين انه من شرار الناس فكما قال لانه نفاق
محض وكذب ومخادعة قال بعضهم هو الذي ياتي كل طايفة بما يرضيها خيرا كان
او شرا ويظهر لكل احد من اهل باطل وغيره رضاه لفعلهم وحالهم وهذه على المداهنة
المحرمة وقوله خير نسا ركبن الابل نسا قريش احناه على ولد في صغره وارعاه
على زوج في ذات يده فيه ان هذه خصال حميدة في النسا من الحنو على اولادهن
وذلك يقتضي حسن مربيتهم والرفق بهم والاحسان والقيام عليهم في يتمهم وترك
التزويج بعد موت ابيهم الا ترى الحديث بعده وقول ام هانى حين خطبها
عليه السلام فقالت اني كبرت ولي صبيان تشير الى هذا والله اعلم ومراعاة ذات
يد زوجها وذلك يقتضي الحيطة على ماله والحيانة عليه وحسن تدبيره في الانفاق ووضع
مواضعه وتخصيصه بقوله ركبن الابل هن ان المراد نسا العرب وكذلك قال ابو هريرة
في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط ومعنى ذات يده اي ماله وتقديره على
الشي الذي يملكه قال الامام واحناه على ولد يعني اشفقه قال الهروي يقال حنا
عليه يحنو وحنا يحني واحنا يحني اذا اشفق عليه وعطف قال الهروي في الحديث انا
وسفعا الخدين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيمة الحانية التي تقيم على ولدها
لا تتزوج يقال حنت عليهم فان تزوجت فليست بحانية قال القاضي وذكر مسلم
مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار وقريش وحديثه لا حلف في الاسلام
وانما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة وقول انس قد حالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره بالمدينة قال الطبري
لا يجوز الحلف اليوم في الاسلام قال ابن عباس نسخ حلف الجاهلية وحلف الاسلام
ومواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار وانهم كانوا يتوارثون
بذلك قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فرد المواريث
الى القرابات وقال الحسن كان هذا يعني المواريث بالحلف قيل انه الميراث ومعنى
قوله فلم يزده الاسلام الا شدة يعني في التناصر والتعاون على الحق وهو تاويل ابن
عباس في قوله والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم يعني من النصر والنصيحة
وقيل هذه الاية منسوخة باية المواريث وقوله النجوم امنة السما فاذا ذهبت
النجوم اتى السما ما توعد يعني في القيمة انها حينيذ مثلها الانفطار والتغيير وهلاك
ساكنها عند تناثر النجوم منها وانما هذا تمثيل لقوله بعد وانا امنة لاصحابي فاذا
ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون يريد من الفتن والارتداد من ارتد بعده من الاعراب

وجهلة الناس واختلاف قلوبهم وهو ما انذر به عليه السلام بقوله لا ترجعوا بعدي كفارا
وقوله لم يزالوا مرتدين على اعقابهم بعدك يعني اهل الردة **وقوله** واصحابي امنة
لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون يريد من ظهور البدع والتحالف
والفتن وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وتخريب المدينة ومكة
وغير ذلك مما انذر به مما كان اكثره وما بقي لا بد من كونه فانه لا يقول الا حقا وهو
بقاياه ظاهرة بينة والامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى واحد وهو ضد
الخوف **وقوله** ياتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس مهموز ويسهل وفي
المهموز ذكره غير واحد وذكره صاحب العين في حرف الفا في غير المهموز وهو بكسر
الفا هذا المشهور وفتحها بعضهم حكاه الخليل ولا تشدد الياء بل من سهلها ومعناه
جماعة قال ثابت بن قاسم هو ماخوذ من الفئام كالقطعة من الشي **وقوله** خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم الحديث قد تقدم الكلام على هذا قبل وعقيدة جمهور العلما
ان من راه عليه السلام وكان في عداد اصحابه فقد حصل فضله لا بد ركها افضل
كل من ياتي بعده واختلف الناس في القرن ما هو وما المراد بقرني هنا فقال المغيرة
قرنه ما بقيت نفس راته والثاني ما بقيت نفس رات من راه ثم كذلك وقال
غير واحد القرن كل طبقة مقترنتين في وقت وقيل ذلك لاهل كل مدة بعث فيها نبي
طالت او قصرت واشتقاقه من الاقتران واختلف في لفظ القرن وذكر فيه الحربي
الاختلاف من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس فيه شي واضح وارى
القرن كل امة هلكت ثم لم يبق منها احد والحسن وغيره يقول القرن عشر سنين
وقتادة يقول سبعون ونحوه عن علي بن ابي طالب وغيرها يقول ستون وعن
زرارة بن اوفى هو مائة وعشرون سنة وقيل ثمانون وقيل اربعون وهو قول
النخعي وحكى هذان القولان ايضا عن الحسن وقيل مائة سنة وذكر عن عبد الملك
ابن عمير وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان قال غيره لانه يقرن امة بامة **وقوله**
ثم يتخلف بعدهم خلف وفي الرواية الاخرى يخلف اي ياتون بعدهم والخلف ما صار عوضا
عن غيره بفتح اللام في الخير والشر واما بسكون اللام ففي الشر خاصة قال الله تعالى فخلف
من بعدهم خلف وقد قيل فيهما بالوجهين ايضا **وقوله** تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر
يمينه شهادته اي يسبق كلاهما في الاخر احتج به من يبطل الشهادة اذا حلف معها وهو الذي الحديث
في كتاب ابن شعبان ولا يعرف في غيره والجمهور على ان ذلك غير قادح فيها وهو قول
مالك وسائر من يروى عنه العلم وقد قال تعالى احق هو قل اي وربي ومثل هذا كثير
في القران والحديث واما قوله في الحديث الاخر يخونون الشهادة ويبدو فيهم السمانة وكلاهما
صحيح فذكرها الوصفان في الحديث وبقوله ويفشو فيهم السمن **وقوله** يشهدون قبل
ان يستشهدوا واحتج به من قال بقول ابن شبرمة في منع هذه الشهادة على الاقرار
حتى يشهده المقر والجمهور على خلافه وانه متى استوفى الكلام من اقرار وغيره في دين او طلاق
او جراح به يشهد به وهو معنى ما وقع في المدونة واليه يرجع كلام مالك وابن القاسم ويفسر
بعضه بعضا وان كان بعضهم اراد تخريج خلاف منه على ظاهره **وقوله** في قوله الاول وله
تاويل قد بسطناه في تعليقنا على المدونة واما ظاهره في ذم شهادة من لم يستشهد
ولم تطلب منه الشهادة فحمله قوم على ظاهره وقالوا فعل هذا مذموم والجمهور على خلافه
وانه محمود وان معنى ما في هذا الحديث ان يشهد شهادة زور كاذبا ويحلف كاذبا الا تراه
كيف قال ويفشو فيهم الكذب وقيل يحتمل ان يكون هذه الشهادة قبل سوالها المذمومة
في الحدود ورفع الشاهد ذلك من قبل نفسه الى الامام اذ ليس فيه حق لمسلم وانما فيه
حق لله وقد امر الله تعالى بستر المسلم عورة اخيه وان لا نستحل حرمته وقد جا في الصحيح
خير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها وفسره مالك بالرجل يكون عنده

الشهادة

الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلمها فيخبره بها ويرفعها الى السلطان قال الطحاوي والاولى
بنا ان نحمل الاحاديث على هذا التاويل حتى لا يتضاد ولا يختلف وقد قيل معنى يشهدون
ولا يستشهدون انما هي شهادة اليمين بمعنى قوله في الرواية الاخرى يحلفون ولا يستحلفون
وقد جا في نفس الحديث قال ابراهيم وكانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات
وفي البخاري كانوا يضربوننا على الشهادة وفي الرواية الاخرى ان يحلف بالشهادة والعهد
قالوا معناها الحلف بعهد الله وباشهد بالله قال بعضهم فدل ان الشهادة المذمومة
هي المحلوف بها التي يجعلها الانسان عادته كما قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ولان اليمين بالعهد والشهادة من مغلظ الايمان قالوا لان في اشهد بالله مقتضى القطع
والعلم بما حلف عليه والعهد لا يقدر احد على التزامه والقيام به والشهادة تاتي بمعنى
اليمين فمنه قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الاية وقيل معناه ان
يحلف اذا اشهد واذا عاهد وعهد الله يمين عند مالك وابي حنيفة والاوزاعي نوى
بها اليمين ام لا وليست عند جماعة من السلف من التابعين بيمين الا ان ينوي بها اليمين
وعنه ايضا اذا قال اشهد فان لم يقل بالله فهي يمين وهو قول النخعي والثوري
وابي حنيفة وكذلك عند جميعهم احلف وان لم يقل بالله ومالك لا يرى اشهد يمينا
حتى يقول بالله وكذلك اقسم ويقول في احلف واعزم انه ان اراد بها بالله فهي يمين واختلف
عنه في اعزم في كتاب ابن خويز منداد وفي اقسم واحلف في كتاب ابن شعبان وفي
قوله ويفشو فيهم السمن ويحبون السمانة قالوا دليل على حرص هولا على الدنيا والتنعم
فيها ومحبة الاكل والشهوات **وقوله** وينذرون ولا يوفون دليل على وجوب الوفا
بالنذر ولزومه وذم من لم يفعل ذلك **وقوله** في الرواية الاخرى يفون صحيح ان
يقال وفا واوفى وفي هذا الحديث كله دليل وعلم على نبوته عليه السلام لوجود ما قاله
عيانا **وقوله** في سند هذا من طريق ابن ابي شيبة وابن مثنى وابن بشار حدثنا شعبة
قال سمعت ابا جمرة قال حدثنا زهدم بن مضرب كذا ضبطناه بالجيم والرا وجا في بعض
النسخ عن ابي الحذا بالحا المهملة وهو وهم والصواب الاول وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي
وقوله في الباب عن السدي عن عبد الله البهي عن عايشة هذا السند مما استدركه
الدارقطني على مسلم وغيره في ادخاله قال وانما روى البهي عن عروة عن عايشة
قال القاضي وقد صحح رواية عن عايشة وفاطمة بنت قيس وقد ذكر البخاري روايته
عن عايشة واسمه عبد الله مولى مصعب بن الزبير واسم ابيه يسار يكنى ابا محمد وقيل
مولى الزبير نزل الكوفة قوله ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة لا يبقى ممن هو على وجه
الارض احد تفسيره في الحديث اي ممن هو اليوم حي وهو معنى الحديث الاخر ما على الارض
من نفس منفوسة اي مولودة ياتي عليها مائة سنة وبينه قوله في الحديث الاخر
ما من نفس منفوسة اليوم وفسرها في الحديث بقصر العمر وكل نفس مخلوقة يومئذ وقوله
في الباب ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من جملة مقطوع
مسلم الاربعة عشر وقد نبه عليها الامام ابو عبد الله في هذا الموضع قال القاضي
واما قوله في الباب بعد هذا بيسير بان حدثنا عمر بن حبيب ثم قال وعن عبد
الرحمن صاحب السقاية عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام بمثل ذلك وليس
بمقطوع وانما هو معطوف على قول معتمر بن سليمان التيمي سمعت ابي قال حدثنا ابو نضرة
ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن قايله سليمان التيمي والد معتمر بسنده قبل
وقوله فوهل الناس قال الامام وهل بفتح الهاء وهلا مثل ضرب يضرب ضربا ومعناه
غلط وايضا الوهل باسكان الها ان يذهب وهمك الى الشي وليس كذلك واما
وهلت بكسر الها اوهل وهلا مثل حذرت احذر حذرا فمعناه فزعت قال والوهل
بفتح الها الفزع قال القاضي ويقال في الغلط ايضا وهل بالكسر وقيدناه في التصنيف

على ابي الحسين وهل اذا ذهب وهمه الى الشي بالكسر وقيدناه عليه في غير المصنف بالفتح قال الامام وخرج مسلم في الفضائل ايضا حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلا كلهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي الحديث هكذا قال مسلم في اسناد هذا الحديث عن شيوخه عن ابي هريرة قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معاوية عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذلك رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس وسيل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة كذلك ايضا واختلف على ابي عوانه فرواه عفان ويحيى ابن حماد عن الاعمش كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانه فقالوا عن ابي هريرة وابي سعيد وكذلك قال نصر بن علي عن ابي داود الحرسي عن الاعمش وقال مسدد عن الخريبي عن ابي سعيد وحده بغير شك وهو الصواب عن الاعمش ورواه زائدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي سعيد قال القاضي كان في النسخ بن العلم في بعض ما ذكر تغيير صححناه على نصه من موضع نقله من كتاب ابي علي الجياني واصلحناه قال الامام قوله صلى الله عليه وسلم ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه العرب تسمي النصف النصيف كما قالوا في العشر عشير وفي الخمس خميس وفي الثمن ثمين وفي التسع تسيع قال ابو زيد والاصمعي قال ابو عبيد واختلفوا في السبع والسدس والربع فمنهم من يقول سبيع وسديس وربيع ومنهم من لا يقول ذلك ولم اسمع احدا منهم يقول في الثلث شيا قال القاضي يقال نصف ونصف ونصف ونصيف ومعنى قوله نصيفه اي نصف مد المذكور في الصدقة اي احدهم تضاعف لما يعم من الصحبة حتى لا يوازي انفاق مثل احد ذهبا صدقة احدهم نصيف مد وما بين هذا التقدير لا يحصى وهذا يقتضي ما قدمناه من قول جمهور الامة من تفضيلهم على من سواهم بتضعيف اجورهم ولان انفاقهم كان في وقت الحاجة والضرورة واقامة الامر وبدي الاسلام وايثار النفس وقلة ذات اليد ونفقة غيرهم بعد الاستغنا عن كثير منها مع سعة الحال وكثرة ذات اليد ولان انفاقهم كان في نصرة ذات النبي صلى الله عليه وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذلك جهادهم واعمالهم كلها وقد قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية هذا فرق ما فيهم انفسهم من الفضل وبينهم من البون فكيف لمن ياتي بعدهم فان فضيلة الصحبة ولو للقا لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشي والفضايل لا توخذ بقياس ذلك فضل الله يوتيه من يشا وقد ذهب بعض اصحاب الحديث والنظر الى هذا كله في خاصة اصحابه وجوز هذه الفضيلة لمن انفق معه وقاتل وهاجر ونصر لا لمن راه مرة ولقيه مرة من القبايل او صحبه اخرا مرة وبعد فتح مكة واستقرار الاسلام ممن لم نعرف بهجرة ولا حض بنصره ولا اشتهر بمقام محمود في الدين ولا عرف باستقلال بامر من امور الشريعة ومنفعة للمسلمين والقول الاول لظاهر الاثار اظهر وعليه الاكثر وسب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصهم او احد منهم من الكباير المحرمات وقد لعن النبي عليه السلام فاعل ذلك وذكر انه من اذاه واذا الله فانه لا يقبل منه صرف ولا عدل واختلف العلما ما يجب عليه فعند مالك ومشهور مذهبه انما فيه الاجتهاد بقدر قوله والقول فيه وليس له في الفي حق واما من قال فيهم انهم كانوا على ضلالة وكفر فيقتل وحكي عن سحنون مثل هذا فيمن قاله في الايمة الاربعة قال وينكل في غيرهم وحكي عنه يقتل في الجميع كقول مالك

قصة أويس القرني

ذكر مسلم في نسبه في الحديث اويس بن عامر قال الامير ابو نصر ويقال ابن عمرو وقال غيره ويكنى بابي عمرو وقتل بصفين **وقوله** النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة من لقيه منكم فليستغفر له يحتج به من ذكرناه من اهل الحديث والنظر الى ان في التابعين والقرن الثاني من يفضل بعض من في القرن الاول **وقوله** اكون في غبر الناس كذا قيدناه عن شيوخنا بفتح الغين المعجمة وسكون البا بواحدة ممدودة ومعناه ضعفاوهم واخلاطهم ومن لا يوبه له منهم يقال للفقراء بنو غبرا وغبرا بالناس ايضا مثلثة مثل عامتهم وجهلتهم والغبرة والغبرة واحد بمعنى الجهالة ورواه بعض رواة مسلم غبر الناس بضم الغين وتشديد البا بواحدة اي بقاياهم والاول اوجه واصح معنى وقال ابو علي القالي غبر الناس الصعاليك قال الامام وقرن بفتح القاف والرا حي من مراد وهو قرن ابن ردمان بن ناجية بن مراد قال الكلبي ومراد اسم لجابر بن مالك بن ادد بن يشجب ابن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا قال القاضي وقوله وفيهم رجل ممن كان يسخر باويس او يستحقره او يستهزي به وكذلك قول الاخر تركته رث الهيئة قليل المتاع كله دليل اخفا اويس نفسه وستره امره **وقول** النبي صلى الله عليه وسلم فيه له والدة هو بها بار لو اقسم على الله لابره اشارة الى اجابة دعوته وعظيم مكانته عند ربه وانه لا يخيب امله فيه ولا يكذب ظنه به ولا يرد دعوته ورغبته وعزيمته وقسمه في سواله بصدق توكله عليه وتفويضه اليه وقيل معنى اقسم على الله دعا وابره اجابه وفيه فضل بر الوالدين وعظيم اجر البر بهما **وقوله** في اخر خبره ففطن له الناس فانطلق على وجهه اي اخفا امر نفسه لئلا يشتهر ويخاف الفتنة **وقوله** انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي فيه رجا بقول من جا من جهاد او حج او سفر طاعة **وقوله** رث الهيئة بمعنى قوله بعد قليل المتاع رديه ورثاثة الثياب خلقها ورذاتها والرثاثة والبذاذة بمعنى قوله ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط يريد مصر والقيراط وزن من اوزان الاشيا وهو هنا بعض الدرهم **وقوله** فان لهم ذمة ورحما او قال صهرا فاما الذمة فيحتمل انه الذمام للرحم وللصهر الذي ذكر ويحتمل انه اراد ذمة العهد التي دخلوا بها في ذمة الاسلام ايام عمر فان مصر فتحت صلحا الا الاسكندرية وقد تكون الذمة من الذمام للصهر والرحم المذكور في الحديث فاما الرحم فيكون هاجر ام اسمعيل عليه السلام ابي العرب منهم واما الصهر فتكون مارية ام ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم منهم قاله الزهري وفي هذا الحديث اعلام من نبوته ثلاثة وجدت كلها منها افتتاحها ومنها اعطا اهلها العهد ودخولهم في الذمة ومنها قوله فاذا رايتم رجلين يختصمان في لبنة فاخرج منها فكان ذلك ومعنى قوله في الرواية الاخرى يقتتلان اي يختصمان كما قال في الاخرى **وقوله** في سند الحديث عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي بصرة عن ابي ذر كذا لهم بباء بواحدة وصاد مهملة وهو الصواب وعند العذري عن ابي نضرة بنون وضاد معجمة وهو خطا **وقوله** لو ان اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك بفتح العين وتشديد الميم ضبطنا هنا هذا الحرف على القاضي الشهيد وقيدناه عن غيره بضم العين وتخفيف الميم وهما بلدان وقد ذكرناهما في حديث الحوض وقول ابن زر(?) في حديث ابن الزبير السلام عليك ابا خبيب هي كنية عبد الله بن الزبير بخا معجمة مضمومة هي احدى كناه كني بابنه خبيب وكان اكبر ولده ويكنى ايضا بابي بكر وقال ابو احمد الحافظ ابو بكير وقد ذكر البخاري في تاريخه كناه الثلاث فيه جواز السلام على

الموتى وسنته وقد مضى هذا في الطهارة والجنائز وبناؤه عليه لما علمه منه في جواز البناء على
الميت بما يعلم منه من خير وقوله فيه وصولا للرحم امحى من قول من يخله وينسبه لذلك من اصحاب
المضارة لامساكه مال الله عمن لا يستحقه وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو الذي
يشبه افعاله وسيمته وفيه قول ابن عمر الحق وقلة خوفه من الحجاج وهو يعلم انه سيبلغه مقامه
كما بلغه على ما جاء في الحديث وانه لم يصده سطوة الحجاج عن شهادته بالحق وقوله
ليبين للناس انه مظلوم ويكذب وصف الحجاج واصحابه له بعدو الله وبالكافر والمحل
وغير ذلك مما كانوا يصفونه به ومنه قوله لامه انت شوهاء لامه تحيا ويروى خير
يريد ما كانوا يصفونه به وفي رواية السمرقندي لامه سو وهو خطا وتصحيف وقوله
من يسحبك بقرونك اي يجرك بشعر راسك وقوله اروني سبتي اي نعلي بكسر السين
وهي النعال التي لا شعر عليها وقد مضى تفسيرها في الحج باشبع من هذا والخلاف فيها
قال الامام وقوله فانطلق تتوذف قال ابو عبيد معناه يسرع والوذف الاسراع
وقال ابو عمرو هو التبختر قال القاضي حكى ابن السكيت عن ابي عمرو انها مشية فيها
تقارب وتبخج وهو قريب مما تقدم قال يقال فيه ذاف يذوف وانما صح يدوف
منه على القلب وقول اسما في تفسير ذات النطاقين ما قالته في الحديث من ان
احدهما الذي ارفع فيه طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر والثاني نطاق
المراة فقد وقع مفسرا ابين من هذا في البخاري وغيره انها لما صنعت سفرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حين هاجرا شقت نطاقها بنصفين فربطت السفرة
باحدهما وانتطقت بالاخر وقوله ما ان في ثقيف كذابا ومبيرا اما الكذاب فرايناه
يعني المختار بن ابي عبيد واما المبير واخالك هو يريد لكثرة قتله والمبير المهلك
والبوار الهلاك وفيهما تاول الناس الحديث وبذلك فسره ابو عيسى الترمذي
قوله يجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة قال الامام قال القتبي
الراحلة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر
فاذا كانت في جماعة الابل عرفت يقول فالناس متساوون ليس لاحد منهم فضل
في النسب ولكنهم اشباه كابل مائة ليس فيها راحلة قال الازهري الراحلة عند العرب
يكون الجمل النجيب والناقة النجيبة والهاء فيها للمبالغة كما قال تعالى رجل داهية
ونسابة قال وليس المعنى الذي ذهب اليه ابن قتيبة من التساوي في النسب
بشيء والمعنى عندي انه اراد صلى الله عليه وسلم ان الزهد في الدنيا نادر والقليل من
الناس والكامل منهم في الزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة قليل قال والراحلة
سميت بذلك لانها ترحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اي مرضية وماء دافق
مدفوق قال القاضي قوله للذي قال له من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال
ثم من قال امك قالها ثلاثا قال ثم قال ابوك ثم ادناك فادناك فيه تاكيد حق الام
وابانه مبرتها على مبرة الاب لكثرة تكلفها له من الحمل ومشقة الوضع ومعاناة الرضاع
والتربية ثم الاب ثم تنزيل ذلك في القرابة على الاقرب فالاقرب وفيه تنزيل الناس
منازلهم وان يوفى كل احد حقه على قدر قرباه وحرمته ورحمه وقد اختلف العلماء فيما
بين الاب والام فقيل يجب ان يكون برهما سواء وتاول ان هذا اختيار مالك ومذهبه
وروي عن الليث ان حق الام اكد وان لها ثلثي البر وذكر المحاسبي ان تفضيل الام
على الاب في البر اجماع العلماء ولا خلاف ان الاباء والامهات اكد حرمة في البر من عداهما
وسرد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله ثم ادناك فادناك قال الامام ابو بكر
الطرطوشي ولم اجد نصا للعلماء في الاجداد والذي عندي انهم لا يبلغون مبلغ الاباء
واستدل بسلب اسم الابوة عنهم في الحقيقة وبقوله تعالى احدهما او كلاهما ولو كان حكم
الاجداد حكم الاباء لقاله بلفظ الجمع ولقوله امك ثم اباك ثم ادناك فادناك وفي حديث

اخر امك واباك واختك واخاك ومولاك ثم ادناك فادناك فقال عليه السلام الجواب
ورتب الاخوة بعد الاباء واحتج ايضا بقوله كما ربياني صغيرا قال والتربية لا تكون
الا للوالدين قال القاضي والذي عندي خلاف ما ذهب اليه كله والمعروف من قول
مالك ومن وافقه من اهل العلم من اصحابه وغيرهم لزوم بر الاجداد وتقديمهم وقربهم
من بر الاباء وقد راى مالك واصحابه انه لا يقتص من الجد في ابن ابنه الا ان يفعل به
ما لا يشك في قصده قتله كالاب سواء وكذلك قالوا في الجهاد بغير اذنهما لا يجوز
كالاباء وكذلك اختلفوا في تغليظ الدية عليه في عمد قتله وفي قطعهم في السرقة
من مال حفدائهم واما الحديث الذي احتج به من قوله امك واباك واختك واخاك
ومولاك فهو حجة عليه لانه لما لم يذكر الاجداد وقد ذكر الموالي دل انهم داخلون
في عموم الاباء قوله عليه السلام للذي قال له ابايعك على الهجرة والجهاد وقوله
يبتغي الاجر ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفي الحديث الاخر ففيهما فجاهد
يحتمل ان هذا كان بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين او كان ذلك
من الاعراب وغير من كانت تجب عليه الهجرة فرجح بر والديه على الجهاد وفيه وفي الاحاديث
بعده فضل بر الوالدين وعظيم حقهما وكثرة الاجر على برهما وان ذلك افضل من الجهاد وحسبك
بهذا ولم ير اهل العلم الجهاد الا باذنهما واختلف اذا كانا مشركين فقال الثوري هما
كالمسلمين وقال الشافعي له الغزو بغير اذنهما قال اهل العلم وهذا ما لم يتعين فرضه
ويلزم النفير فحينئذ لا اذن فيه لهما ولا خلاف في وجوب بر الوالدين وان عقوقهما
من الكبائر وقد مر منه اول الكتاب وقوله في الباب حدثنا ابو كريب انبانا
ابن بشر عن مسعر كذا لهم وفي كتاب شيخنا ابي علي عن العذري حدثنا ابن يونس وهو
وهم وغلط وابن بشر هذا هو محمد بن بشر بن الفرافصة ابو عبد الله العبدي من عبد
القيس كوفي خرج عنه البخاري ومسلم وذكر مسلم حديث جريج العابد وان امه
دعته لتكلمها وهو يصلي فلم يقطع صلاته وانها فعلت ذلك ثلاثة ايام فدعت
عليه قال الامام ذكر انها دعت عليه انه لا يموت حتى يريه المومسات قال ولو دعت
عليه ان يفتن لفتن وهذا مما ينبغي ان يتامل لانه ان كان تماديه على الصلاة هو
اولى من اجابة امه فانه غير عاص في فعله ولا ملوم فكيف تدعو عليه فيستجاب دعوتها
فيه وهو لم يظلمها وان كان عنده ان قطع الصلاة هو الواجب في شرعه فحينئذ يكون
ملوما على ان قوله اللهم امي وصلاتي تؤذن بتردده في هذا وانه لم يكن ذلك
عنده شرعا بينا ولعل امه تاولت انه عقها فدعت عليه فوافق القدر وكذلك قوله
عليه السلام لو دعت عليه ان يفتن لفتن يكون ذلك بمعنى انه كان سبق في معلوم
الله عز وجل ان يفتن بدعائها الا ان يكون عاصيا بالتمادي فلا يحتاج ذلك الى عذر
وهذا الحديث على صحته يؤكد قول الاشعرية في اثبات كرامات الاولياء واخراق
العادة لهم قال القاضي ليس في الحديث انه كان في فريضة من صلاته او لعل
شرعهم كان لا يحل فيه قطع النافلة لشيء من الاشياء ودليل قوله امي وصلاتي فظاهره
عندي تقابل الفرضين عنده من ايثار الصلاة وقد كان يقدر على تخفيف ذلك واجا بينهما
لو لم يكن الا كلامها لكنه لعله خشي ان يدعوه الى النزول عن صومعته وكونه
معها او خشي ان مفاتحتها بالكلام بسبب الانس بغيره من انقطع له ويحل عزمه ويضعف
عقده فيما التزمه ولعل شرعهم كان حينئذ يوافق ذلك او يخالفه ولا شك عندنا
ان بر امه فرض والعزلة وصلوات النوافل طول نهاره وليله ليست بفرض والفرض
مقدم ولعله غلط في ايثار صلاته وعزلته على اجابة امه فلذلك اجاب الله دعوتها
فيه عقابا له وقوله دير الديرة كنائس تنقطع فيها عباد النصارى وهو نحو
من قوله صومعته والصومعة منارة للرهبان ينفردون فيها وينقطعون عن الوصول

البهم والدخول عليهم والمومسات الفواجر مجاهرة واحدها مومسة ويجمع مياميس ايضا وقوله امراة يتمثل بحسنها اي تضرب به المثل وقوله يبني لك صومعتك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا احتج به من يرى ان في المتلفات كلها امثال لها وان من هدم حايطا فعليه بناء مثله وهو مذهب الكوفيين والشافعي وابي ثور في الحايط وفي العتبية عن مالك مثله ومذهب اهل الظاهر في كل متلف هذا ومشهور مذهب مالك واصحابه وجماعة من العلماء ان فيه وفي ساير المتلفات المضمونات القيمة الا ما يرجع الى الوزن والكيل ولا حجة لاولئك بهذا الحديث لانه في شرع غيرنا وليس فيه ان نبينا امر بذلك ولعله بتراضيهما الا ترى قولهم نبنيها لك بالذهب وهذا كان من طيب انفسهم وكذلك بناؤها بالطين واحتج بعضهم به على المطالبة بالدعوة ولا دليل فيه اذ لم يطلب بذلك نبي ولا من يقتدي به ولو كان ذلك لعله في شرع غيرنا والظاهر من الحديث ظلم جميعهم له اولا وان من سعا في ذلك لم يكن ممن يتقي الله فلا حجة فيه الا ترى كيف قالت لهم ابغي ان شيتم لافتننه لكم فلم ينكر واعليها ومثل هذا لا نرضاه دون في احد من الناس ولم يحل له المساعدة عليه فكيف في عابد متبتل الا تراهم كيف بادروا الى تصديقها وضربوه واذوه ولم يسمعوا قوله حتى اراهم الاية ولو ادعت امراة مثل هذا عندنا على احد من المسلمين حدت للقذف ولزناها ولم يقبل منها دعواها ولم يلحقه تبعة بقولها الا ان ياتي به متعلقة بذي مستغيثة باول حالها وكان ممن لم يشتهر بخير ولا عرف بركا واما ان جاءت متعلقة بمن لا يليق به ذلك فلا شي عليه واختلف عندنا في حدها للقذفه فقيل تحد وقيل لا تحد لما بلغت من فضيحة نفسها ولا حد عليها للزنا ولبعض اصحابنا في المشتهرة بذلك مثل صاحبة جريج انها تحد للزنا على كل حال ولا تصدق بتعلقها وفضيحتها نفسها لانها لم تزل مفضحة بحالها وهذا صحيح بين في النظر وفي حديث جريج استنقاذ الله تعالى عباده الصالحين من ايدي ظلمتهم باده نظرهالهم وفيه ان الكرامات تاتي باختيار الاوليا وطلبهم لها خلاف مقالة من قال انها تكون على غير الاختيار واختلف شيوخنا هل يصح ان ياتي بالتحدي على الولاية فمنعه بعضهم لاختصاص التحدي بالنبوة واجازه اخرون والصحيح جوازه لان التحدي الذي هو من شرط اية النبوة انما هو تحد على النبوة وهذا انما هو تحد على الولاية فلا شبهة في ذلك وكل مختص بابه وفيه ان الكرامات تجري على ايدي الاوليا بخرق العادات وغيرها في امتنامنا ما كان من خرق العادات وقلب الاعيان وانما يصح في مثلها اجابة الدعوة وان زمن بني اسرايل كان زمن خرق عادة وايام نبوة ولا نبي بعد محمد ولا تحقيق وراه وفيه اجابة دعوة الابا والامهات وتشديد الحذر من ذلك ومن سخطهم وفي هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضا وصلى ففيه حجة ان الوضو كان في غير هذه الامة ورد على من ذهب الى انه مختص بها وتصحيح لتاويل اختصاصهم بالغرة والتحجيل به دون غيرهم وقد بيناه في كتاب الوضو قوله مر راكب على دابة فارهه وشارة حسنة قال الامام الشارة الهيئة واللباس يقال ما احسن شار الرجل وشارته اي لباسه وهيئته قال ابن الاعرابي الشورة الجمال بضم الشين والشورة بالفتح الخجل وقوله حلقا مر تفسيره في الحج قال القاضي الشوار هنا بالفتح كما فسر واما الشورة الجمال بالفتح والضم معا وشوار البيت متاعه بالكسر وشوار الرجل مذاكيره بالفتح وفي تمثيل النبي رضاع الصبي ودعا ام جريج له جواز حكايات الاحوال اذ لم يكن على طريق السخرية والمجون وكان لعيان علم وزيادة فايدة وقوله رغم انف من ادرك ابويه عنده الكبر او احدهما او كلاهما فلم يدخل الجنة فيه فضل البر وعظم اجره وان برهما يدخل الجنة فمن فاته ذلك وقصر فيه فقد فاته خير كثير وظاهره ان برهما مكفر

لكثير من

لكثير من السيئات وراجح بها وانه لا يمنعه دخول الجنة الا التقصير في حقهما او لكثير من الكباير التي يرجح برها في ميزانه لا سيما ان ادركهما عنده الكبر وضعفا عن الكسب والتصرف واحتاجا الى خدمتهما والقيام عليهما قال الامام رغم انف اي ذل قال ابن الانباري الرغم كل ما اصاب الانف مما يوذيه وقال ابن الاعرابي وابو عمرو رغم انفه اي لصق بالرغام وهو تراب مختلط برمل والرغم ايضا المساءة والغضب يقال فعلت ذلك على رغم فلان اي غضبه ومساته قال القاضي ويقال رغم معناه كره وقيل ذل وخزي ويقال رغم انفه بالكسر والفتح وهو الرغم والرغم والرغم بالفتح والضم والكسر قوله ان هذا كان ود العمر رويناه بالكسر والضم يقال هو ود بالكسر وود بالضم اي ذو مودتك مثل حبه وحبيبه والود والود والود كله مصدر وددت الرجل ومثله مودة وموددة ووداده ووددا وودادا وقوله كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة قال الامام اي يسير عليه يقال تروح القوم اذا ساروا اي وقت كان وفي الحديث من راح الى الجمعة اي من خف اليها ولم يرد رواح النهار هكذا قال الهروي وقد قدمنا نحن الكلام على مقتضى قوله من راح واختلاف المذهب فيه في موضعه من الكتاب قال القاضي الاشبه عندي في هذا الموضع ان يكون من الاستراحة الا تراه كيف قال اذا مل ركوب الراحلة وانه يستريح بتبديل مركبه وهذا موجود معلوم والراحة والروح والرواح بمعنى قاله صاحب العين والجمهرة وقوله ان ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه هو مما تقدم والصلة واللطف والتحفي احد معاني البر على ما تقدم ومن ابر البر الوفا لمن يلزم بره بصلة من كان يبره هو كما قال عليه السلام في خبر حليلة خديجة ان حسن العهد من الايمان وفي الرواية الاخرى ان يصل ود ابيه اي ذا وده قوله عن النواس بن سمعان الانصاري كذا في النسخ كلها في هذا الحديث وقد جاء في غير هذا الموضع الكلابي قال الحافظ ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي قال الامام المشهور في نسبه ابن سمعان الكلابي الا ان يكون حليفا للانصار وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد بن ابي بكر بن كلاب كذا نسبه العلائي عن يحيى بن معين وقوله ما حاك في صدرك قال الليث الحيك اخذ القول قلبك يقال ما حيك القول في فلان ولا عنك الناس والقدوم في هذه قال شمر الكلام الحايك الراسخ في القلب قال القاضي قيل معنى ما حاك رسخ وقيل تحرك وقال الحربي هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له الصدر ويخاف فيه الاثم كذا الرواية حاك يحيك ويقال حك يحك واحتك يحتك قال الخليل والحك ما كانت المآثم وما حاك كلامك في فلان اي ما يحصل ولا اثر واحاك لغة قالها صاحب العين وانكرها ابن دريد وقال ابو عبيد الاثم ما حاك في صدرك يقال حك الشي في صدري اي لم ينشرح به وبقي في قلبك منه شي وقال بعضهم حاك رسخ وحك وقع ولم يطمين اليه قلبك وقد جا في حديث اخر الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس اشارة الى ما استقبحته نفسك ولم ينشرح لك على ما تقدم وقوله والبر حسن الخلق البر بمعنى الصلة كما تقدم وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة والتحفي وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه جماع حسن الخلق واما قول النواس ما منعني من الهجرة الا المسلة كان احدنا اذا هاجر لم يسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي فمعناه عندي والله اعلم ان من لم يهاجر من الاعراب كانوا يحملون ويحملهم المهاجرون يسلون لحملهم على الجفا وكونهم اعرابا وقد جا نحو هذا مفسرا في حديث ضمام قوله قامت الرحم فقالت هذا مقام العايذ من القطيعة وقوله

الرحم معلقة بالعرش اعلم ان الرحم التي توصل وتقطع وتتوجه فيها البر والاثم انما هي
معنى من المعاني وليست بجسم وانما هي القرابة والنسب واتصال مخصوص بجمعهم رحم
والدة فسمي ذلك الاتصال بها والمعاني لا توصف بقيام ولا كلام ولا يصح منها وذكر
مقامها وتعلقها هاهنا ضرب مثل وحسن استعارة على مجازات كلام العرب لتعظيم
شانها وصفة المتصفين بها المتواصلين بسببها وعظم اثم مقاطعتهم وعقوقهم
ولذلك سمي عقوقها قطعا وهو معنى العقوق والعق الشق كانه قطع ذلك السبب
الذي يصلهم به او قيام ملك من ملايكة الله وتشبثه بالعرش وكلامه عنها ذلك
الكلام بامر الله واما قوله لا يدخل الجنة قاطع رحم فمعناه ابدا ما ان جازاه الله وافقه
كما جا في غير حديث في اصحاب الذنوب حتى يعاقبوا عليها اما بدخول النار او الا
بامساكهم مع اصحاب الاعراف او بطول حسابه ومناقشته على ذلك والسابقون
واصحاب الجنة ويتنعمون حينئذ او يكون فعل ذلك مستحلا كما قيل في غير ذلك
من قاتل النفس وغيره من المذنبين **وقوله** من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته
الصلة العطف والحنان والرحمة وصلة الله لعباده رحمته لهم وعطفه باحسانه
ونعمه عليهم او صلته له باهل ملكوته والرفيق الاعلى وقربه منهم جل اسمه بعظيم
منزلته عنده وشرح صدره لمعرفته ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة على الجملة وقطعها
كبيرة والاحاديث في هذا الباب من منعه الجنة يشهد لذلك ولكن الصلة درجات
بعضها فوق بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها ولو بالسلام كما قال عليه السلام
وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها اليها فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب
ويرغب فيه وليس من لم يبلغ اقصى الصلة يسمى قاطعا ولا من قصر عما ينبغي له
ويقدر عليه يسمى واصلا واختلف في حد الرحم التي يجب صلتها فقال بعض اهل
العلم هي كل رحم محرمية مما لو كان احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخر فعلى هذا لا يجب
في بني الاعمام وبني الاخوال وبني العمات واستدل على قوله بتحريم الجمع بين الاختين
والمراة وعمتها وخالتها مخافة التقاطع وجواز ذلك بين بني العم والخال وقيل بل
هذا في كل ذي رحم ممن ينطلق عليه ذلك في ذوي الارحام في المواريث محرميا كان
او غيره وقد جا في اثر ان الله يسئل عن الرحم ولو باربعين ويدل على هذا قوله
عليه السلام ومولاك ثم ادناك فادناك **وقوله** من سره ان يبسط له في رزقه
وينسا في اثره فليصل رحمه بسط الرزق سعته وقيل ذلك بتكثيره وهو الاظهر وقيل
بالبركة فيه والنسا التاخير والاثر الاجل سمي بذلك لانه تابع الحياة ومعنى التاخير
هنا في الاجل مع ان الاجال لا يزاد فيها ولا ينقص وهي مقدرة في علم الله قيل هو بقا
ذكره الجميل بعده على الالسنة موجودا فكانه لم يمت وقيل هذا على ما سبق به العلم
والقدر انه ان وصل رحمه فاجله كذا وان لم يصل فكذا وفي علم الله تعالى انه
لا بد له من احد الحالين على ما سبق له في ام الكتاب وهذا مثل ما سبق من السعادة
والشقاوة مع تكليف العمل والطاعة ونهيه عن المعصية وقد سبق له في ام الكتاب
ما سبق من سعادة او شقاوة ولذلك قال القايل ففيم العمل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وهذا هو الوجه الصحيح في الحديث وقوله
للذي قطعه اهل رحمه وهو يصلهم كانما تسفهم المل اي تسفيهم الرماد الحار تسفهم
من السفوف كذا ضبطنا هذا الحرف عن شيوخنا وفي بعض نسخ مسلم القديمة كانما
يسقيهم الما وهو خطا وتصحيف لا معنى له والمل التراب الحما الذي يدفن فيه الخبز
وهو المل ايضا وقيل المل الجمر وروي في غير هذا الحرف كانما يسفيهم بالفا اي يرمي
في وجوههم ذلك يريد انك باحسانك اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم وتبكي
قلوبهم بروبتهم حسن فعلك معهم وقبح فعلهم فانهم فيهم من الخزي عند انفسهم عند

ذلك كمن يرمي في وجهه التراب والمراد الحما ونكاية القلوب كمن يسفا الجمر والرماد الحما
وان ذلك الذي ياكلونه من رفدك واحسانك كمن ياكل ذلك ويحرق به احشاه **وقوله**
ولا يزال معك ظهير من الله عليهم اي معين وكاف لاذاهم **وقوله** واحلم عنهم ويجهلون
اي تسبونني والجهل القبيح من القول في مثل هذا **قوله** لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا الحديث قال الامام قوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تدابروا
التدابر المعاداة يقال دابرت الرجل عاديته وقيل معناه لا تقاطعوا ولا تهاجروا لان
المتهاجرين اذا ولى احدهما عن صاحبه فقد ولاه دبره **وقوله** ولا تجسسوا ولا
تحسسوا التجسس عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب
سر الشر قال ثعلب التحسس بالحاء ان تطلبه لنفسك وبالجيم طلبه لغيرك وقال
غيره التجسس بالجيم البحث عن العورات وبالحا الاستماع قال القاضي قال بعض
اصحاب المعاني لا تباغضوا اشارة الى النهي عن الاهوا المضلة الموجبة للتباغض
والتخالف ومعنى تنافسوا اي سارعوا في الحرص على الدنيا واسبابها والرغبة
في ذلك لا في غيرها من سبل الخير وقيل لا تدابروا اي لا تجادلوا ولا يبغي بعضكم لبعض
الغوايل بل تعاونوا وتعاونوا على البر والتقوى وكونوا عباد الله اخوانا في التعاون على
ذلك لا يترفع بعضكم على بعض وقيل التجسس والتحسس سوا وفي المنافسة
معنى من معاني المحاسدة وفيه لا تناجشوا من النجش وهو هنا والله اعلم في غير
البيع لانه في البيع الزيادة في ثمن السلعة ولا يريد شراها فانما هو من ذم بعضهم
بعضا وقد قيل النجش التنفير عن الشي والنجش الاطراد ومنه نجش الوحش وهو
تنفيرها من مكان الى غيره فكانه تنفير القلوب عنا او يكون بمعنى بثنا في قلوبكم
مثل تقاطعوا وتدابروا سوا لكن في بعضها ولا يبع بعضكم على بعض فهذا يوافق
معنى المناجشة ويكون من الزيادة او من التنفير عن سلعة غيره ناظرا سلعته
قوله لا تهاجروا كذا عند ابن ماهان ورويناه من طرقنا عن الجلودي تهجروا وضبطنا
عن ابي بحر تهجروا بكسر التا والها والجيم ومعنى الكلمة لا تهجروا او يكون تفتعلوا
من الهجر بمعنى تهاجروا او من هجر الكلام وهو الفحش منه اي لا تسابوا وتتفاحشوا وكذا
جا بعد هذا في رواية قتيبة الا المتهاجرين على ما ذكرناه وعند الهوزني المتهجرين
وعند غير قتيبة المتهاجرين **وقوله** لا هجرة بعد ثلاث ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث مقتضاه من دليل الخطاب ان الهجرة في الخطاب معفو عنها وانما
الحرج فيما بعد الثلاث اذ لا بد للبشر من مغاضبة وسو خلق وواحد لا يرتفع بينهم
بعفو عن الثلاث وقد يحتمل السكوت عن حكمها للتلطف في الشرع والنص على
ما وراها وهذا على من يقول بدليل الخطاب من الاصوليين **وقوله** وخيرهما الذي
يبدا بالسلام يحتج به من يري ان السلام يقطع الهجرة ويزيل الحرج وان لم يكلمه
وهو قول مالك وغيره وقال احمد بن حنبل وابن القسم ان كان يوذيه فلا تقبل
شهادته عليه وان سلم عليه ومعنى قوله وخيرهما الذي يبدا بالسلام اي
افضلهما واكثرهما ثوابا **وقوله** يصد هذا ويصد هذا مثل قوله يعرض هذا ويعرض
هذا واصله ان يولي كل واحد منهما الاخر عرضه وهو جانبه والصد ايضا الجانب والنا
وقوله اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قيل يريد الظن السو بالناس
قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك
وقال سفين الظن الذي ياثم به ان يظن ظنا ويتكلم به فان لم يتكلم به
لم ياثم وقيل يحتمل الحكم في دين الله بالظن المجرد دون بنا على اصل ولا تحقيق
نظر واستدلال قال الامام خرج مسلم في بعض طرق هذا الحديث حدثنا محمد
ابن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا تحاسدوا ثم عقب بعد بقوله حدثنيه علي بن نصر الجهضمي كذا عند
ابي احمد وهو الصواب وفي نسخة ابي العلا حدثنيه نصر بن علي جعل بدل علي بن نصر
نصر بن علي وذكر مسلم بعد هذا باحاديث حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة ثم اردف على هذا حدثنا علي بن نصر حدثنا وهب بن جرير ولم يختلف الشيخ
في هذا الموضع في هذه المتابعة انها عن علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن
علي بن نصر الجهضمي ومات علي بن نصر هذا مع ابيه نصر بن علي في سنة واحدة سنة خمسين
ومايتين مات الاب في ربيع الاخر ومات ابنه في شعبان من السنة المذكورة قال
القاضي هذا بالحصر من كلام الجياني رحمه الله وقد وافق ابن ماهان على الرواية
الاولى فيما قيدناه عن شيوخنا العذري عن الرازي والطبري عن الفارسي كلاهما
عن الجلودي وانما قيدنا علي بن نصر عن السمرقندي عن الفارسي وعن السجزي
عن الجلودي واما الحديث الاخر الذي لم يختلف فيه غيره فبنا النسخ في علي بن
نصر عن وهب بن جرير فاكثر الرواة فيها على ما قال لكن قيدنا وسمعنا هذا الموضع
على القاضي ابي علي من العذري وعلى الفقيه ابي محمد عن الطبري نصر بن علي كما تقدم
لابن ماهان والعذري والطبري قيل وهم يخطئون قول من قال في هذين الحديثين
نصر بن علي وان كان مسلم يروي عن نصر بن علي والده علي بن نصر كثيرا ولم يقع له عن
ابيه الا مواضع قليله وروي عن والده علي بن نصر ايضا وروي البخاري عن علي
الاسفل نظر وعلي هذا الاسفل هو علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ذكر قبل
وفاة علي هذا وابنه نصر واما جده علي بن نصر فتوفي سنة سبع وثمانين ومائة
ومات ابوه نصر بن علي جدهم الاعلى في اخر ايام جعفر المنصور ذكر ذلك كله البخاري وقد ذكر
كتبنا عن شيوخنا توهيم من قال في هذين الحديثين نصر بن علي ولا ادري لم ذلك
ومسلم قد روي عنهما جميعا يجعلوا النصر سماعا من وهب فليس هذا هو مذهب مسلم
وهو معاصر لوهب وقد سمع منه ابنه علي ووفاتهما واحدة على ما تقدم ففي توهيمهم لهذه
الروايه نظر وقد جا عنه ايضا في حديث غريب امراة في هرة حدثنا نصر بن علي حدثنا
عبد الاعلى كذا في كتاب ابن عيسى وعند ابي بحر وغيره حدثنا علي بن نصر وفي الباب حدثنا
ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن رافع وعند ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد واما في رواية يزيد عنه كذا لاكثر شيوخنا يزيد
عن معمر وعندنا هو زني وهي رواية ابن ماهان واما في رواية يزيد وعبد والاول
ان شا الله الصواب لقوله واما حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد
وعبد انما روى عن عبد الرزاق فدل انه لم يذكره قبل ونهيه عن الهجرة وتاكيده في ذلك
لانها على الجملة بين المومنين محرمة والالفة واجبة وفي تقاطعهم فساد امرهم والخلال
عقدهم واضطراب امر دينهم ودنياهم وقوله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
اي لا يترك نصره اذا احتاج اليه ومعونته في الحق وقوله ولا يحقره كذا رواية
السجزي والسمرقندي بالحا المهملة والقاف اي لا يتكبر عليه ويستصغره ويذله
ورواه العذري يخفره بالخا المعجمة والفا وضم اليا اوله ومعناه يغدره يقال خفرت
الرجل اذا اجرته وامنته واخفرته اذا لم تف بذمته واسلمته وغدرته ويحسب
ذلك اختلفوا في قوله اخر الحديث بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه والصواب من
ذلك ان يكون من الاستحقار وكذلك وقع في غير مسلم بغير خلاف وروي يحتقر القاف
وقوله التقوى ها هنا واشار الى صدره وفي الحديث الاخر بعده ان الله لا
ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم نظر الله هنا هو رؤيته الذي لكل
ليجازي عليه ويثيب ونظر الله ورويته هنا محيطة بكل شي وانما المراد من ذلك هنا
بالتخصيص ما يثيب عليه ويجازي من ذلك وكل هذا اشارة الى النيات والمقاصد

وان المجازي

وان المجازي عليه ما كان للقلب فيه عمل من قصد ونية وذكر قال الامام حمل بعض الناس
هذا الكلام حجة على ان العقل محله القلب وقد تقدم الكلام عليه وذكر خلاف الناس
فيه مبسوطا قوله تفتح ابواب الجنة يوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله
شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحنا قال القاضي قال الباجي معنى فتح ابوابها
كثرة الصفح والغفران في هذين اليومين ورفعة المنازل واعطا الجزيل من الثواب
ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة على ذلك وقد يدل عليه قوله اركوا
هذين حتى يفيئا قال الامام اي اخروهما قال ابن الاعرابي يقال ركاه يركوه اذا اخره قال
القاضي يؤيده هذا ما في الرواية الاخرى انظروا وعنى اخروا وقد رواه السمرقندي هنا اتركوا
وفي الموطا اركوا واتركوا والشحنا العداوة والشنان كانه يشحن قلبه بغضا له اي يملاه قوله
اين المتحابون لجلالي اي لعظمتي وطاعتي لا لغرض دنيا وقوله اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل
الا ظلي اضافة ملك وتشريف والظلال كلها لله وقد جا مفسرا ظل عرشي وظاهره كونه
في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق وهو تأويل الاكثر وذهب عيسى بن دينار
ان معناه كنه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله
في الارض وقيل خاصته وقد يصح في الحديث الاول هذا التاويل ايضا يقال فلان في
ظل فلان اي في كنفه وعزته وقد يكون هنا الظل عبارة عن الراحة والتنعم يقال
هو في عيش ظليل اي طيب وقوله ان اخا زار اخا له فارصد الله له ملكا على مدرجته
اي جعله يرقبه على طريقه حتى يمر به ومدرجة الطريق قارعته وقوله هل لك عليه
من نعمة تربها اي تقوم عليها وتسعى في صلاحها وينهض اليه بسبب ذلك فقال لا
وقوله فان الله احبك كما احببته محبة الله تعالى لعبيده رحمته لهم ورضاه عنهم
وارادته لهم وفعله بهم في ذلك فعل المحب بحبيبه ومراده له من الخير واصل المحبة الميل
والله تعالى منزه عن ذلك قوله عائد المريض في مخرفة الجنة بفتح الميم والرا وفي
الرواية الاخرى في خرفة الجنة بضم الخا جاء الام من تفسيره مخرف ما خرفة الجنة
يا رسول الله قال جناها قال الامام قال ابو عبيد قال الاصمعي واحد المخارف مخرف
وهو جنا النخل سمي بذلك لانه يخترف منه اي يجتنى وقال غيره المخرفة الطريق فمعنى الحديث
انه على طريق يؤديه الى الجنة ومنه قول عمر تركتكم على مثل مخرفة النعم اي مثل طرقها
قال القاضي وقيل المخرف البستان الذي فيه الفاكهة تخترف وقيل القطعة من النخل
وقال الخطابي المخرف بالفتح الفاكهة نفسها والمخرف بالكسر وعاجم فيه ذلك ومنهم
من يفتح الميم فيجعله كالمسجد والمسجد لموضع السجود ومنهم من يكسرها فيجعله كالمربد وعيادة
المريض من الطاعات المرغب فيها العظيمة الاجر وقد جا فيها هذا الحديث وغيره وقد
يكون من فروض الكفاية لاسيما للمرضا من الغربا ومن لا قايم عليهم ولا كافل لهم فلو تركت
عيادته لهلكوا وماتوا ضرا وعطشا وجوعا فعيادتهم تطلع على احوالهم ويتذرع بها
الى معونتهم واغاثتهم وهي كاغاثة الملهوف وانجا الهالك وتخليص الغريق من غمرها
لزمته مشقة لم يعاد والمريض لم حالهم في ذلك ولفظة العيادة تقتضي التكرار والعودة
والرجوع اليه مرة بعد اخرى لا متعادا خالة والعودة الرجوع ومنه العود احمد وجا عود
بعد بدء اي رجع ويقال عدت المريض عودا وعيادة واليا عندهم منقلبة من واو
قال الامام خرج مسلم حديث من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع خرجه
عن حماد بن زيد عن ابي قلابة ومن حديث هشيم ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد الحذا
عن ابي قلابة ايضا عن ابي اسما قال بعضهم يروي اسناد هذا الحديث ايضا عن
ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسما قال الترمذي عن عاصم الاحول عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن ابي اسما قال واحاديث ابي قلابة عن ابي اسما ليس فيها
ابو الاشعث الا هذا الحديث الواحد قال الامام وذكر الاثرم عن احمد بن حنبل انه قال

وقع ابو قلابة الى الشام وهو يروي عن ابي الاشعث عن ابي اسما واراه قد سمع منهما وروي
ايضا عن ابي الاشعث عن ابي اسما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم
القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال
اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم
استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه
استطعمك فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي قال الامام
قد فسر في هذا الحديث معنى المرض وان المراد به مرض العبد المخلوق واضاف الباري
سبحانه ذلك الى نفسه تشريفا للعبد وتقريبا له والعرب اذا ارادت تشريف
احد احلته محلها وعبرت عنه كما تعبر عن نفسها واما قوله لو عدته لوجدتني عنده
فانه يريد ثوابي وكرامتي وعبر عن ذلك بوجوده على جهة التجوز والاستعارة وكلاهما
سائغ شايع في لسان العرب وقد قدمنا ذكر امثاله وعلى هذا المعنى يحمل قوله تعالى
ووجد الله عنده يعني مجازاة الله سبحانه ومثل هذا كثير قال القاضي وقد جا في اخر
هذا الحديث في الاطعام لو اطعمته لوجدت ذلك عندي وكذلك قال في السقي
اي ثواب ذلك وجزاه وهذا تفسير لوجدتني عنده **وقوله** ما رايت رجلا اشتد
عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد المرض والعرب تسمي كل مرض
وجعا وهذا يفسره قوله في الحديث الاخر ذلك بان لك اجرين قال اجل
وقوله في الحديث الاخر اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل الى قوله
فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشي على الارض ما عليه خطيئة **وقوله** انا معشر الانبيا
يضاعف لنا البلاء كما يضاعف الاجر فانما خص الله انبياءه واولياءه بذلك بحسب
ما خصهم به من قوة العزم والصبر والاحتساب ليتم لهم الخير ويعظم لهم الاجر ويستخرج
منهم حالات الصبر والرضى والشكر والتسليم والتوكل والتفويض والتضرع والدعا
اعظاما لاجرهم وتوفية لثوابهم وتاكيدا لتفكرهم في رحمة الممتحنين والشفقة
على المبتلين ويذكرهم بمن هو دونهم وموعظة لمن ليس في درجتهم ليتاسوا بهم
ويقتدوا برضاهم وصبرهم ومحو الهنات سلفت منهم لا سيما من يجيز الصغاير على الانبيا
وقوله عايشة للذين ضحكوا من الذي سقط لا تضحكوا الضحك في مثل هذا غير
مستحسن ولا مباح الا ان يكون من غلبة لما طبع عليه البشر واما قصدا ففيه شماتة
بالمسلم وسخرية بمصابه والمومنون انما وصفهم الله بالرحمة والتراحم بينهم ومن خلقهم
والشفقة بعضهم لبعض وطنب الفسطاط حباله التي تشد بها والفسطاط الخبا
ونحوه ويقال بضم الفا وكسرها ويقال ايضا فسطاط بضم الفا وكسرها فيهما ايضا وقولها
ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي
الرواية الاخرى رفعه الله بها درجة وفي الاخر الا كتب الله له بها حسنة اي تصيبه
شوكة وهو ادنى الاذى فيه تكفير الخطايا بالامراض ومصايب الدنيا ورفعة الدرجات
وزيادة الحسنات بذلك خلافا لمن ذهب الى انها تكفر فقط وقد روي نحوه عن ابن
مسعود قال الوجع لا يكتب به الاجر ولكن يكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث التي
جات فيها تكفير الخطايا فقط ولعله لم يبلغه قوله في هذا الحديث الا كتب الله له
بها درجة وحسنة **وقوله** الا قص الله بها من خطيئته وفي رواية السمرقندي نقص
وكلاهما متقارب المعنى اي حوسب بقدرها وحط عنه مثلها كما جا في الرواية الاخرى
حط وكفر واصل القص الاخذ ومنه القصاص اخذ حق المقتص من صاحبه **وقوله**
لا يصيب المومن من وصب ولا نصب قال الامام الوصب لزوم الوجع ومنه قوله تعالى
ولهم عذاب واصب اي ثابت لازم والنصب التعب قال القاضي الاشبه هنا ان
يكون النصب بمعنى الوصب قال الخليل النصب الداعي بسكون الصاد وفتحها على الابتلا

وصب والله اعلم

وصب والله اعلم وليس هذا موضع الاعيا **وقوله** حتى الهم يهمه بضم اليا وفتح الها على
ما لم يسم فاعله **وقوله** حدثنا سفيان يعني بن عيينة عن ابن محيصن شيخ من قريش
كذا هو بنون بعد الصاد في رواية اكثرهم في سند الحديث وعند العذري في سند
محيص بغير نون في اخره قال مسلم عمر بن عبد الرحمن بن محيصن من اهل مكة كذا
رواية السمرقندي وللعذري عبد الرحمن بن محيص كذا لكافة شيوخنا عنه وعند ابن
عيسى بن محيصن بزيادة نون وصوابه عمر بن عبد الرحمن بن محيصن كذا ذكره البخاري
وقال هو ابو حفص المكي السهمي القرشي روى عنه سفيان بن عيينة وعبد الله بن
مومل وقال عن ابن جريج اخبرني عمر بن عبد الرحمن وكانت امه بنت المطلب بن ابي
وداعة **وقوله** لما نزلت من يعمل سوا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا
فقال عليه السلام قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المومن كفارة الحديث
قيل في معنى الاية ما جا في هذا الحديث من ان المسلم يجزى عن سيئاته بالمصايب
في الدنيا وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وقال الحسن نزلت في الكفار
خاصة **وقوله** قاربوا اي اقتصدوا ولا تغلوا ولا تقصروا ولكن حالا بين حالين
وسددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب **وقوله** حتى النكبة ينكبها
هي مثل العثرة بالرجل وقد يخرج منها اصبعه واصل النكب القلب وهو مثل الكب
وقوله ما لك يا ام السايب تزفزفين بالزا والفا فيهما والتا مضمومة ومفتوحة
معا كذا روايتنا في هذا الحرف هنا عن جميع رواة مسلم وقد رواه بعض الرواة
بالقاف والرا قال ابو مروان بن سراج والقاف والفا معا بمعنى واحد صحيحان
بمعنى ترعدين والزفزفة بالزاي والفا صوت حفيف الريح ومنه زفزفت الريح
الحشيش حركته وزفزف النعام في طيرانه حرك جناحيه قال الامام قوله
ترفرفين قال ابو عبيد قوله في الحديث ان الشمس ترفرف معناه تدور وتجي
وتذهب ورفرفت الثريد بالسمن كثرته قال القاضي كانه فسر بهذا الحديث
المتقدم على رواية من رواه بالقاف ولعله لم يروا الاخرى المشهورة ومنه رفراف
السحاب وهو ما اضطرب منه ورقرق الخمر بالما مزجها به وهو من الاضطراب
وقوله تعالى يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث قال الامام معنى
قوله حرمت الظلم على نفسي اي تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه
وتعالى حده لانه انما يكون اذا تودي الحدود وتجوزت المراسم والباري جلت
قدرته ليس فوقه احد يحد له حدا او يرسم له رسما حتى يكون متجاوزا لذلك
ظالما ولا فوقه من يستحق ان يطيعه حتى يحلل له الحلال ويحرم عليه الحرام ولكن
تحريم الشي يقتضي المنع منه والكف عنه فلما الباري يقدسه عن الظلم بهذا
اللفظ فقال حرمت على نفسي الظلم **واما قوله** يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
فكان ظاهره ان الناس على الضلال يخلقون الا من هداه الله سبحانه وقد ذكر
في الحديث يولدون وقد يراد بهذا هنا وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم او انهم ان تركوا وما في طباعهم من ايثار الراحة واهمال
النظر ضلوا الا من هداه الله سبحانه وظاهر هذا يطابق مذهب الاشعرية
في قولهم ان المهتدي بهدي الله اهتدي وانه سبحانه انما اراد هداية من اهتدى
من خلقه خاصة والمعتزلة تقول بانه سبحانه اراد من ساير الخليقة ان يهتدوا
ولكن منهم من استحب العمى على الهدى **وقوله** صلى الله عليه وسلم ها هنا كلكم ضال
الا من هديته فجعل من هداه مستثنيا من الجملة يدل على بطلان قولهم انه اراد هداية
الجملة قال القاضي قول ابي ذر في اول الحديث فيما يرويه عن ربه وقد جا مثل
هذا في غير حديث عن ابن عباس وغيره حجة في جواز اطلاق هذا اللفظ في حق النبي

صلى الله عليه وسلم فيما اوحي اليه **وقوله** ما نقص ذلك مما عندي الا كما نقص المخيط
اذا ادخل في البحر معناه انه لم ينقص شيا كما قال في الحديث الاخر لا تغيضها نفقه
اي لا ينقصها لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المقدر المحدود
الفاني وما عند الله هو رحمته وافضاله على عباده وهي صفاته الباقية التي
لا تفنى ولا ياخذها حد ولا حصر **وقوله** الا ما نقص المخيط اذا ادخل البحر غاية
في باب التمثيل في هذا وتقريب للافهام بما يشاهد فان ما البحر من اعظم
المرئيات عيانا واكبرها ودخول المخيط فيه وهي الابرة التي يخاط بها وخروجها
لا ينقصه شيا اذ لا يعلق بها من ماء البحر شيا لصقالتها **قوله** الظلم ظلمات
يوم القيمة قيل ظاهره انه ظلمات على صاحبه حتى لا يهتدي يوم القيمة سبيلا
حيث يسعى نور المومنين بين ايديهم وبايمانهم وقد تكون الظلمات هنا الشدائد
وبه فسروا قوله قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدايدهما وقد تكون
الظلمات هاهنا عبارة عن الانكال والعقوبات عليه وقابل بهذه اللفظة قوله
الظلم لمجانسة الكلام كما قال الله تعالى الله يستهزي بهم **وقوله**
اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماهم واستحلوا
محارمهم يحتمل ان هذا هو الهلاك الذي اخبر عنهم في الدنيا ويحتمل انه اراد هلاك
الاخرة وهذا الشح الحرص على ما ليس عندك والبخل بما عندك قال الله تعالى
اشحة عليكم قيل يا تون الحرب معكم لاجل الغنيمة **قوله** من فرج عن مسلم كربة
من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب القيمة ومن ستر مسلما ستره الله
يوم القيمة في هذا فضل معونة المسلم للمسلم في كل خير وفعله المعروف اليه
وستره عليه وهذا الستر في غير المستترين واما المنكشفون المشهورون
الذين تقدم اليهم في الستر وستر واغير مرة فلم يرعوا وتمادوا فكشف امرهم وقمع
شرهم مما يجب لان كثرة الستر عليهم من المهاديه على معاصي الله تعالى ومصانعة
اهلها وهذا ايضا في ستر معصية انقضت وفاتت واما اذا عرف انفراد رجل
بعمل معصية او اجتماعهم لذلك فليس الستر هاهنا السكوت على ذلك وتركهم واياها
بل يتعين على من عرف ذلك اذا امكنه تنفيرهم عن ذلك بكل حال وتغيره وان لم
يتفق ذلك الا بكشفه لمن تعنيه او للسلطان واما ايضا حال من يضطر الى كشف
حاله من الشهود والامنا والمحدثين فيا نحاهم ممن يقبل منه ذلك وينتفع به
مما يجب على اهله فاما في الشاهد فعند طلب ذلك منه لتجريحه او اذا راى حكما
يقطع بشهادته وقد علم منه ما يسقطها فيجب رفعها واما في اصحاب الحديث
وحملة العلم المتقلدين فيه فيجب كشف احوالهم المسيية لمن عرفها ممن يقلد في
ذلك ويلتفت الى قوله لئلا تغتر بهم ويقلد في دين الله من لا يجب على هذا
اجتمع راي الايمة قديما وحديثا وليس الستر هاهنا بمرغب ولا مباح وفيه ان
المجازاه في الاخرة قد تكون من جنس العمل في الدنيا من خير او شر وليس في الحديث
ما يدل على الاثم في كشفه ورفعه الى السلطان وانما فيه الترغيب على الستر ولا
خلاف ان رفعه له وكشفه لمعصية الله مباح له غير مكروه ولا ممنوع اذا كانت
له نية من اجل عصيانه لله ولم يقصد كشف ستره والانتقام منه مجردا فهذا
يكره له **وقوله** في المفلس هو الذي ياتي بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا
وضرب هذا وسفك دم هذا الحديث يعني ان هذا هو حقيقة المفلس خاصة لانه
في استعمال الناس فيمن قل ماله وعدمه حتى صار فلوسا وهذا امر ينقطع وقد
ينقلب به الحال ويرجو الانجبار لحاله واذا بقيت له صحته وسلم له دينه لم يهلك
في الدنيا ولا في الاخرة فاعلمهم ان حقيقة المفلس هو الهلاك التام والعدم للنصل

المهلك

المهلك مثل هذا الذي كانت له حسنات وللناس عليه تباعات فاخذوا حسناته
كما يوخذ من الغريم ما بيده ثم لما لم يكن له حسنات طرحت عليه سياتهم وطرح في
النار فتم هلاكه وتابد فلسه وايس من فلاحه وانجبار حاله الا ما يكون بعد
مما تفضل الله به من اخراج المذنبين وادخالهم الجنة بعد الامد الذي قدره لهم
في هذا البوار نعوذ بالله من فلس الدنيا والاخرة وقد ردت المبتدعة هذا الحديث
وقالوا يعارضه قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد غلطوا في النظر والتاويل
وهذا انما عوقب بوزره وظلمه اخاه ولا حبط عمله كما احتجت به المعتزلة لمذهبها
لكنه سقطت حسناته لما قوبلت بسياته ومظالمه وزادت عليها في الوزن واستوجب
العقوبة بما زاد وكان ثواب حسناته الساقطة في الوزن للمظلوم ثوابا على
صبره ومحنته به وفضلا زاده الله من عنده وانما عوقب بما اجترح وعلى وزره
ولم يظلم ولا اخذ شي من عمله ولا احبط الا بحكم الموازنة والمحاسبة ورجحان السيات
قال الله تعالى ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون
فمعنى اخذ الحسنات وطرح السيات نوع من العقوبات التي اعدها الله للظالمين
وزيادة في ثواب المظلومين الصابرين لا انه مواخذ بذنب لم يعمله من ذنوب
غيره ولا احبطت حسناته لسياته ولا دفعت لغيره بل زيد المظلوم على اجره
مثل حسنات ظالمه فضلا من الله تعالى هذا مذهب اهل السنة والجماعة وعليه
بنا ولظاهر هذا الحديث حتى لا يجد ملحد فيه مطعنا والله به محجة **وقوله** لتودن
الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا قال
الامام اضطرب العلما في اعادة البهايم ووقف الشيخ ابو الحسن الاشعري
في ذلك وجوز ان تعاد المجانين ولم تبلغه الدعوة وجوز ان لا يعادوا ولم يرد عنده
قطع في ذلك والمسيلة موقوفة على السمع واقوا ما يتعلق به من يقطع باعادة البهايم
قوله عز وجل واذا الوحوش حشرت ولم يقطع على الاعادة يقول معنى حشرت اي
ماتت والاحاديث الواردة في ذلك عنده من اخبار الاحاد انما توجب الظن والمراد
من المسيلة القطع وقد قال بعض شيوخنا في قوله تقاد الشاة الجلحا من الشاة القرنا
ان المراد به ضرب مثل ليشعر به الباري سبحانه الخليقة انها دار قصاص ومجازاه وانه
لا يبقى لاحد عند احد حق فضرب المثل بالبهايم التي ليست بمكلفة حتى يستحق فيها
القصاص ليفهم منه ان بني ادم المكلفين احق واولي بالقصاص منهم ويصح عندي
ان يخلق الباري سبحانه هذه الحركة في البهايم في الاخرة ليشعر اهل المحشر بما هم
صايرون اليه من العدل بينهم وسما ذلك قصاصا لا على معنى قصاص التكليف
ولكن على معنى قصاص المجازاه والقطع في هذا لا سبيل اليه واجرا الكلام على ظاهره
اذا لم يمنع منه عقل ولا سمع اولى واوجب والجلحا هي الجما التي لا قرن لها ويقال
ويقال قرنة جلحا لا حصن لها والاجلح من الناس الذي انحسر الشعر عن جانبي
راسه وسطح اجلح الذي لم يحجب بجدار ولا غيره ومنه حديث ابي ايوب من بات
على سطح اجلح بلا دمه له وهودج اجلح الذي لا راس له قال القاضي توقف من
توقف من الايمة في اعادتها انما هو على القطع بذلك على الله كما يقطع باعادة
اهل الثواب والعقاب ومن يجازي ولم تكن الظواهر الواردة في ذلك نصا
ولا اخبارا متواترة ولا هي مما غايتها عمل فيجب العمل بها كما يجب بالظواهر واخبار
الاحاد والمسيلة علمية مجردة والاظهر حشر المخلوقات كلها بمجموع ظواهر الايات
والاحاديث وانه ليس من شرط الاعادة المجازاة والعقاب والثواب فقد
وقع الاجماع على ان اولاد الانبيا في الجنة ولا مجازاة على الاطفال واختلف
الناس فيمن بعدهم اختلافا كثيرا بما مضى ذكره وياتي منه ان شا الله قال

الامام وقوله ان الله يملي للظالم اي يمهل ويؤخر ويطيل له المدة قال ابن الانباري
اشتقاقه من الملوة وهي المدة والزمان قال غيره يقال ملوة بفتح الميم وضمها
وكسرها وقوله حتى اذا اخذه لم يفلته قال القاضي قيل اي لم ينفلت منه
وقيل يكون معناه اي لم يخلصه احد منه يقال انفلت الرجل من الامر وافلت
وافلته انا وقوله عليه السلام حين سمع يا للانصار يا للمهاجرين من الرجلين اللذين
اقتتلا ما هذا ادعوا الجاهلية نهى النبي عليه السلام عن الدعوى بالعزا بل كما
كانت الجاهلية تفعل وان تناصرها انما كان بالعصبية والاسلام جا بالقضا والفصل
بالحق في الامور وقد قال عليه السلام دعوها فانها منتنة اي قبيحة ودنية
لكن قوله هاهنا لما قيل له القصة لا باس دليل على الرخصة في ذلك اذا كان
لنصرة الحق كما قال في حلف الفضول لو دعيت فيه لاجبت وقد يكون قوله
لا باس اي لم يقع تحت هذه الدعوة باس كان خافه قيل وهو اظهر وقوله فكسع
احدهما الاخر قال الامام كسعت الرجل اذا ضربت مؤخره فاكتسع اي سقط على
قفاه وفي حديث اخر فضرب عرقوب فرسه حتى اكتسعت اي سقطت من مؤخرها
قال الهروي كسع رجلا من الانصار اي ضرب دبره قال القاضي قال الطبري والكسع
هو ضرب الرجل بعجزه الاخر بظهر الرجل وقال غيره هو ضرب الدبر وقيل هو ضربه
بالسيف على مؤخره وقال الخليل هو ضربك دبر الرجل بيدك او رجلك وقوله
ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان
مظلوما فلينصره فسر في الحديث كما قال بعضهم هذا من فصيح الكلام ووجيزه
وتسمية الشي بما يؤول اليه لانه لو لم ينهه ففعل ما لا يجب اداه ذلك الى القصاص
منه فنهيه له كمنعه ان يقتص منه ونصره على ذلك ولبيس عندي هذا بين والكلام
ابين من ان يحتاج الى هذا التكليف وهو على وجهه فنصره بكفه عن الظلم ونهيه
عنه نصره له بالحقيقة على الشيطان والهوى وخلق السوء الذي يحمل على الظلم
ومعونة لدينه وعقله ونصره على الرجوع الى الحق والوقوف عنده وقوله لا
يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فيه ترك تغيير بعض الامور التي يجب تغييرها
مخافة ان يؤدي ما تغييرها الى اكثر منه وقد مضى من ذلك اول الكتاب
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستالف على الاسلام النافرين عنه فكان يعفوا
عن اشيا كثيرة اول الاسلام لذلك لئلا يزدادوا نفارا وكانت العرب
من حمية الانف واباية الضيم حيث كانوا فكان عليه السلام يستالفهم بطلاقة
وجهه ولين كلمته وبسط المال والاعضا عن هناتهم حتى يتمكن الايمان في
قلوبهم ويراهم امثالهم فيدخل في الاسلام ويتبعهم اتباعهم عليه ولهذا لم
يقتل المنافقين ووكل امرهم الى ظاهرهم مع علمه ببواطن كثير منهم واطلاع الله تعالى
اياه على ذلك ولما كانوا معدودين في الظاهر في جملة انصاره واصحابه ومن
تبعه وقاتلوا معه غيره حمية او طلب دنيا او عصبية لمن معهم من عشايرهم وعلمت
بذلك العرب فلو قتلهم لارتاب بذلك من يريد الدخول في الاسلام ونفره
ذلك عنه وتوقع ان يكون ذلك لاحد وعرض اخر وقد اختلف هل بقي حكم جواز
ترك قتالهم والاعضا عنهم او نسخ ذلك اخرا عند ظهور الاسلام عند نزول
قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما كان قبلها وقيل انما
العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا قاله غير واحد من ايمتنا وغيرهم
واستدلوا بقوله تعالى لين لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله
وقتلوا تقتيلا قوله المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا فيه الحض على
تعاون المسلمين وتناصرهم وتالفهم وتوادهم وتراحمهم وتمثيله عليه السلام

فى ذلك

فى ذلك بالبنيان وفي الحديث الاخر بالجسد اذا اشتكا بعضه اشتكا سايره كله تمثيل
صحيح وتقريب للافهام في اظهار المعاني في الصور المرئية فيجب للمسلمين امتثال ما حض
عليه السلام من ذلك والتخلق به وقوله المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم
يعتد المظلوم اي يجاوز القدر الذي قال الله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا
منكم في السبت قيل جاوزوا والمقدار الذي اخذهم فيه جواز الانتصار من المظالم
وقد قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال والذين
اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قيل هذا على ظاهره والاية محكمة والانتصار من الظلم
محمود وقيل نسختها اية السيف فهي منسوخة وابعد بعضهم النسخ في مثل هذا قال
لانه خبر ولا يصح النسخ فيه لانه وان كان خبرا بمدح من هو بهذه الصفة فقد
حض على العمل بها ثم نسخ ذلك واما الخبر الذي لا يدخله النسخ ما كان خبرا عن شي
وقع وامر كان لا مثل هذا ومع هذا كله فالعفو والصفح افضل قال الله تعالى ولمن
صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال فاعفوا واصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
وقال عليه السلام في الحديث بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وسباب
المومن فسوق ومحرم كما قال عليه السلام جعل هنا الاثم على البادي اذا لم يتعد
الثاني ومعناه ان الثاني رد عليه من سبه مثله ما لم يتعدا الى غيره من سلفه
وانما سبه في نفسه بمثل ما سبه به ونحوه مما هو ايضا غير بهتان ولا كذب وقد
يكون التعدي منع منه هذا من ذكر ما لا يباح له ذكره بجاد من سبه بكذب وبهتان
وان كان الاول قد رماه به او من ذكر سلفه وعير نفسه في سبه او بالزنا دون
في نوع سنة وان كان مما قد يجوز سب المرء به عند التاديب كالاحمق والجاهل
والظالم لان احدا لا ينفك من بعض هذه الصفات الا الانبيا والاوليا فهو اذا كافا
بسبه فلا حرج عليه وبقي الاثم على الاول بابتدايه وتعرضه لذلك وقد يقال
انما يرتفع عنه حق صاحبه وتباعته ويبقى حق الله في تعديه لعرض اخيه
وقد يقال ان الاثم يرتفع بانتصافه هذا منه ويكون قوله على البادي اي
اللوم والذم لتعرضه لذلك قوله ما نقصت صدقة من مال فيه وجهان
احدهما انه بقدر ما نقص منه يزيد الله فيه وينميه ويكثره والثاني انه
وان نقص في نفسه ففي الثواب والاجر عنها ما يجبر ذلك النقص باضعافه
وقوله ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما ظاهره وان
من عرف بالصفح والعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزه والثاني ان يكون
اجره على ذلك في الاخرة وعزته هناك وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه
وجهان كذلك احدهما ان الله يمنحه ذلك في الدنيا جزا على تواضعه له وان
تواضعه يثبت له في القلوب محبة ومكانة وعزة والثاني ان يكون ثوابه في
الاخرة على تواضعه وهذه الوجوه كلها في الدنيا ظاهرة موجودة وقد صدق
عليه السلام فيما اخبر منها وقد يكون جمع الوجهين في جميعها وكان هذا كله
تنبيها على رد قول من يقول الصبر والحلم الذل ومن قاله من الجهلة فانما اراد به
شبهته في الاحتمال وعدم الانتصار قوله اتدرون ما الغيبة الى قوله ان
كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته كذا هو بفتح الها مخففة وانطا
من شددها قال الامام يقال ابهت فلان فلانا اذا كذب عليه فبهته اي
عبر في كذبه عليه فبهت الذي كفر اي قطع حجته فتحير والبهتان الباطل
الذي يتحير في بطلانه قال القاضي والاولى في تفسير هذا الحديث ان يكون
من البهتان اي قلت فيه البهتان ويفسره الحديث الاخر وان قلت باطلا
فذلك البهتان وفيه بهته والبهته بما لم يفعل وهو قريب من الاول قال صاحب

الافعال بهت الرجل دهش على ما لم يسم فاعله وهي لغة القران الفصيحة وبهت بضم
الهاء جايز وبهته بهتا وبهتانا قذفه والاغتياب محرم واصله ذكر الانسان بما
يسوءه في غيبته والبهت في وجهه وكلاهما مذموم كان بحق او باطل الا ان يكون لوجه
شرعي ان يقول له ذلك في وجهه على طريق الوعظ والنصيحة ويستحب فيمن كانت
منه وله التعريض دون التصريح لان التصريح يهتك حجاب الهيبة وقد كان عليه السلام
كثيرا ما يقول ما بال اقوام يفعلون كذا ولا يواجه به واما في الظهر والغيبة ففي
مثل تجريح الشاهد والعالم المقتدي به اذا دعت اليه ضرورة او في النصيحة عند
المشورة وان اكتفا في المشورة بالتعريض فترك تعيين الغيبة تحسن **وقوله** لا يستر
الله عبدا في الدنيا الا ستره يوم القيمة تكون ستره له ستر عيوبه ومعاصيه
عن اذاعتها على اهل المحشر وقد تكون ترك محاسبته عليها وذكرها لدوا الاول
اظهر لما جاء في الحديث الاخر يقرره بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وانا
اغفرها لك اليوم قوله عليه السلام للذي قال له بيس ابن العشيره فيه انه
لا غيبة فيمن جاهر بفسقه ولا كافر ولا امير جاير ولا صاحب بدعة وهذا الرجل
هو عيينه بن حصن وكان حينئذ والله اعلم لم يسلم فلم يكن القول فيه غيبه
او اراد عليه السلام انه كان قد اظهر الاسلام ان يبين حاله ليلا يغتر به من لم
يعرف باطنه وقد كان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من هذه
الامور ما دلت على ضعف ايمانه والافة النبي صلى الله عليه وسلم له بالقول بعد
هذا القول تاليفا لمثله على الاسلام بل فيه من اعلام النبي انه بيس ابن العشيرة
علم من اعلام نبوته وقد ظهر ذلك منه اذ هو ممن ارتد وجي به اسيرا الى
ابي بكر ولد مع عمر بن الخطاب خبر والله اعلم بما ختم له به وهذا من المداراه وهو
بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين وهي مباحة مستحسنة في بعض الاحوال
خلاف المداهنة المذمومة المحرمة وهو بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي عليه السلام
هنا بذل له من دنياه حسن عشرته والانس كلمته وطلاقة وجهه ولم يمدحه
بقول ولا روي ذلك في حديث فيكون خلاف قوله فيه لغايبته فلا يعترض على
هذا بالمداهنة ولا بحديث ذي الوجهين والنبي عليه السلام منزه عن هذا كله
وحديثه اصل في المداراه وغيبة اهل الفسوق والكفار واهل البدع والمجاهر
ومعنى قوله ابن العشيرة او اخو العشيرة اي القبيلة والجماعة والعرب تستعمل
مثل هذا تقول نعم ابن العشيرة واخو العشيرة يريدون قومه وعشيرة الرجل
جماعة قومه وقد مضى تفسيره قبل **وقوله** عليه السلام ان من شر الناس
منزلة عند الله من ودعه الناس او تركه الناس ابقا فحشه قال الامام
قال شمر زعمت النحويه ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي عليه السلام
افصح العرب وقال لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعه اي تركهم قال القاضي مذهب
النحويه في قولهم اماتوه لم يكثر واستعماله واستعمال امثاله من ترك ورفض
والرفض والترك وقولهم اماتوه يدل عليه فان تكلم به متكلم منهم فليس لكثرة
كلامهم يومه الا ترا ان هذين اللفظين من المصدر والفعل لا يكاد يوجد عن النبي
عليه السلام في غير هذين الحديثين مع شك في لفظ النبي كيف كان على ما في
الحديث ولم ينقل النحويه انه خطا اذ لا يجوز قوله فيلزمهم الاعتراض **وقوله**
اتقا فحشه اي قبيح كلامه لانه كان من جفاة الاعراب وجفاتها وساداتها وكان
يسمى الاحمق المطاع **وقوله** من يحرم الرفق يحرم الخير دل ان الرفق خير كله ودليل
على فضله لانه سبب كل خير وجالب كل نفع نقيض الخرق والعنف قال الله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد ذكر في الحديث ان الله يعطي على

الرفق ما لا

الرفق ما لا يعطي على العنف اي يثيب عليه من الاعراض ويسهل من المطالب به ما لا يثيب بغيره وقال
في الحديث الاخر ما يكون في شي الا زانه ولا ينزع من شي الا شانه لانه المهون ليس من محاسن
الاخلاق وهو من يدامها والعنف هو ضد الرفق بضم العين قال ابو مروان بن سراج وبفتحها
وكسرها **وقوله** في حديث جابر في هذا الباب حدثنا يحيى بن يحيى
انبانا عبد الواحد بن زياد عن محمد بن اسمعيل كذا عند جماعة شيوخنا وسائر
النسخ وفي كتاب القاضي ابي عبد الله بن عيسى عبد الرحمن بن زياد والاول الصواب
وعبد الواحد ذكره البخاري والحاكم فيما اتفقا عليه وهو ابو بشر العبدي **وقوله**
في هذا الحديث ان الله رفيق يحب الرفق قال الامام الباري سبحانه لا يوصف الا
بما سمى به نفسه او سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه قال الشيخ
ابو الحسن الاشعري او على معناه ولم يرد فيه اذن في اطلاقه ولا ورد فيه منع ولم يستحيل
وصف الباري تعالى به ففيه اختلاف هل يبقى على حكم العقل لا يوصف بتحليل ولا تحريم
او يمنع لقوله تعالى ولله الاسما الحسنى فانت ان كون اسماءه حسنى ولا حسن الا ما
ورد الشرع به وبين المتاخرين من الاصوليين اختلاف ايضا في تسمية الباري سبحانه
بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اخبار الاحاد فقال بعض المتاخرين
من حذاق الاشعرية يجوز ان يسمى بذلك لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا من
باب العمليات لكنه يمنع من استعمال الاقيسة الشرعية وان كانت يعمل بها في المسايل
الفقهية ومال بعض المتاخرين منهم الى المنع من ذلك ويرا ان خبر الواحد عن الواحد
يخبر اطلاق التسمية على الله سبحانه والاصل في قبول خبر الواحد والعمل به اجماع
الصحابة رضي الله عنهم وما فهم عنهم في المسايل المنقولة عنهم استعمال خبر الواحد
فيها فكان من اجاز قبول خبر الواحد في تسمية الله سبحانه فهم من مسالك الصحابة
قبولهم ذلك في مثل هذا ولا يثبت الاجماع عنده على قبوله فلحق بما لم يقم عليه دليل
فقوله في هذا الحديث ان الله رفيق ان لم يرد في الشريعة باطلاقه سوا هذا جرا
على ما اصلته لك ها هنا من الاختلاف ويحتمل ان يكون رفيق بمعنى صفة فعل
وهو ما يخلقه الله سبحانه من الرفق لعباده كاحد التاويلين في تسميته لطيفا
انه بمعنى ملطف والى هذا مال بعض اصحابنا وقال بعضهم يحتمل انه يريد انه ليس
بعجول وهذا يقارب معنى الحلم **وقوله** في الناقة التي لعنتها المراة دعوها
فانها ملعونة ولا تصحبنا ناقة عليها لعنة وخذوا ما عليها واعدوها فانها ملعونة
وقول عمران بن حصين فكاني انظر اليها ناقة ورقا تمشي في الناس وما يعرض
لها احد قال القاضي الورقا من النوق التي يخالط بياضها سواد والذكر اورق
وقوله فقالت حل هي كلمة يزجر بها الابل يقال حل حل بسكون اللام فيهما
ويقال حل حل بكسر اللام وتنوينها وبغير تنوين ايضا وامر النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الناقة بما امر من اخذ ما عليها واعراها من اداتها لانها لعنتها صاحبتها
لامر اطلعه الله عليه فيها من لزوم اللعنة لها او لتعاقب صاحبتها لتنتهي وقيل عن اللعن
فان كان هذا وجهه ففيه العقاب في المال ليزجر غيرها عن ذلك واصل اللعن
الترك وقيل النفود كذلك قال اهل اللغة فلما دعت عليها باللعنة وكانت غير
مكلفة ممن تدركها لعنة العقاب استعمل فيها معنى اللعنة اللغوية من الترك
والابعاد والخروج عن الملك معاقبة لصاحبتها والله اعلم **وقوله** لا ينبغي لصديق
ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعا يوم القيمة ولا شهدا كله تعظيم لامر
اللعن وتجنبه وانه ليس من اخلاق المومنين والصديقين ولا الشهدا والشفعا
يوم القيمة وان من تخلق به فليس من هذه الطبقات العزيزة الرفيعة لان اللعنة
وان كان اصلها في اللغة الترك والابعاد فصار استعمالها في الدعا بالابعاد من رحمة

الله وليس هذه خلق المؤمنين الذين وصفهم الله بالرحمة بينهم والتعاون على البر
وانهم كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضه بعضا وان المسلم يجب لاخيه ما يحب لنفسه
ومثله قوله في الحديث بعده اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة فمن دعا على اخيه
المسلم باللعنة وهي البعد من رحمة الله وهي نهاية المقاطعة والعداوة ومحبة
الشر اجمعه له وهو ضد الشفاعة والشهادة المقتضية للاشفاق والرحمة وهي غاية
ما يود به للكافر وغاية مآله وعاقبة امره فكيف يجوز لمسلم ووقر الايمان في قلبه
ان يحبه لاخيه ويدعو عليه به ولهذا جا في الحديث الاخر فكانه قتله قيل لان
القاتل قطع منافعه الدنيوية وحياته فيها عنه وهذا باللعنة سعى في قطع منافعه
الاخروية وحياته في النعيم الدايم بابعاده من الجنة والحاقه باصحاب النار المبعدين
اذ هو مآل الملعونين ودار المبعدين وقيل يحتمل ان يكون معنى فكانما قتله في الاثم
اي ان له من الاثم على لعنه كالاثم على قتله وقد يكون في هذا في اللعانين
عقابا لهم ونقصا من منازلهم لان الشفاعة في الاخرة والشهادة انما هي من الشفقة
على المذنبين والرحمة لهم فحرمها هو لا لفعلهم ضدها من اللعنة لهم المقتضية للقسوة
عليه وما روي عن النبي عليه السلام في لعن من لعنه بذكرهم بعد هذا وتعنا به
وقوله في اول هذا الحديث بعث الي ام اني الدرداء انجاد من عندها من ماهات
والجلودي بانجاد بفتح الهمزة وهو جمع نجد وهو متاع البيت الذي يتخذ به
من فرش ونمارق وشور وسايد والتنجيد التزيين وبيت منجد مزين بمتاعه وقوله
اللهم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر واني اتخذت
عندك ربي عهدا لن تخلفنيه فاي مسلم لعنته او سببته او جلدته وفي رواية
او اذيته فاجعله له زكاة واجرا وفي رواية ورحمة وكفارة وقربة تقربه اليك يوم
القيامة على اختلاف الفاظ الحديث وزيادة بعضها على بعض قال الامام قال
قيل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب
كما يغضب البشر وايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل الحديث
قال الامام وفيه ان السائل قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على
من ليس لها باهل عندك في باطن امره لا على ما يظهر اليه صلى الله عليه وسلم مما
يقتضيه حاله وجناياته حين دعا به عليه فكانه صلى الله عليه وسلم يقول من كان
باطن امره عندك انه ممن رضا عنه فاجعل دعوتي عليه اقتصاصا لما ظهر الي من
مقتضى حاله حينئذ طهورا او زكاة وهذا معنى صحيح لا احالة فيه وهو عليه
السلام متعبد بالظواهر وحساب الناس في البواطن على الله تعالى فان قيل
فما معنى قوله واغضب كما يغضب البشر وهذا يشير الى ان تلك الدعوة وقعت
بحكم سورة الغضب لا على انها من مقتضى الشرع فيعود السوال على حاله قيل يحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان دعوته عليه او سبه او جلده كان مما
خير بين فعله له عقوبة للجاني او تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب
لله منجائه بعثه على لعنه او جلده ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه ولا موقعا
له فيما لا يجوز ويحتمل ان يكون خرج هذا مخرج الاشفاق منه صلى الله عليه وسلم
وتعليم امته الخوف من تعدي حدود الله تعالى فكانه صلى الله عليه وسلم
يظهر الاشفاق من ان يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني
لولا الغضب ما زادها ولا اوقعها ويكون ذلك من الصغاير على القول بجواز
وقوعها من الانبيا عليهم السلام او اشفاقا منه صلى الله عليه وسلم وان لم
يقع منه وقد يقع اللعن والسباب من غير قصد اليه فلا يكون في ذلك نازلا منزلة
اللعنة الواقعة الى الله سبحانه طلبا للاستجابة فمثل هذه الطرايق ينبغي ان

يسلك

يسلك في مثل هذا الحديث قال القاضي قد يحتمل ان يكون ما ذكر من سب ودعاء
غير مقصود ولا منوي لكن بما جرت به عادة العرب في دعم كلامها وصلة خطابها وايراد
بعض الفاظها عند حرجها وتاكيدها وعتبها ليس على نية اجابة ذلك كقوله
تربت يمينك وعقرى حلقى ونحوه مما جا في الحديث من قوله لا كبر سنك ولا اشبع
الله بطنك وقد يسمون السب لعنا فاشفق عليه السلام من موافقة امثالها فجاهد ربه
ودعاه ورغب اليه بان يجعل ذلك القول رحمة وقربة كما قال ولم تكن صفته عليه
السلام الفحش ولا التفحش ولا بعث سبابا ولا لعانا ومثل هذا انما كان يجري على
لسانه في القليل وقد تقدم في الحديث ان يدعو على دوس لانها كفرت فقال
اللهم اهد دوسا وقال للذي جرحوا دما وجهه يوم احد اللهم اغفر لقومي فانهم
لا يعلمون وقد يكون قوله هذا عليه السلام ودعاو ربه اشفاقا على المدعو عليه
وتانيسا له لئلا يلحقه من الخوف والحذر من ذلك ومن يقبل دعايه ما يحمله على
الياس والقنوط وقد يكون سوالا منه لربه فيمن جلده وسبه بوجه حق وعقاب
على جرم ان يكون ذلك عقوبة في الدنيا وكفارة له لما فعله وتمحيصا له عن عقابه
عليه في الاخرة كما جا في الحديث الاخر ومن اصاب شيا فعوقب به فهو كفارة له
ومعنى فاجعله له صلاة اي رحمة كما جا في الحديث الاخر وهو من احد معاني
الصلاة في اللغة وقوله وقربة اي اجعل لعني وجلدي له قربة من
عذابك في الاخرة واما قوله اغضب كما يغضب البشر فهو عليه السلام لا يقول
ولا يفعل في حال غضبه ورضاه الا صدقا وحقا لكن غضبه لله قد يحمله على
الشدة في امره وتعجيل عقوبة مخالفة وترك ما قد يبيح له من الاغضاء عنه والصفح
فقد جا في الحديث انه ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله وفي الباب
عن سالم مولى النصريين بالصاد المهملة وعند العذري بالمعجمة وهو خطأ والصواب
الاول وهو سالم المعلب بسلان ابو عبد الله مولى مالك بن اوس بن الحدثان
البصري ويقال مولى شداد البصري وكذا قاله البخاري وغيره وقوله او جلدهم
في حديث ابن ابي عمر قال وهي لغة ابي هريرة على ادغام المثلين في جلدته وقولها
لا يكبر سني او قالت قرني السن والقرن بفتح القاف سوا يقال هو سنه وقرنه
اي مماثلة في المولد فكانها في قوله لا كبر سنك او لا كبر قرنك تقول لا طال
عمرك لانه اذا طال عمره طال عمر قرنه وسنه وضحك النبي صلى الله عليه وسلم
من خوف ام سليم وتنبيهها من اجابة دعوته قيل انه عليه السلام لم يقصد الدعا
عليها الا كما تقدم من الجاري على لسان العرب وقوله تلوث خمارها اي تدير
على راسها وقوله كنت العب مع الصبيان فيه جواز ترك الصبيان لذلك وقوله
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحطاني حطاة بحا وطا مهملة والطا ساكنة
مهموز وقال اذهب فادع لي معاوية فجيت فقلت هو ياكل الى قوله لا اشبع الله
بطنه قال الامام يحمل على انه من القول السابق الى اللسان من غير قصد اليه ولوقوعه
ولا رغبة الى الله تعالى في استجابته واما قوله فحطاني حطاة ذكر مسلم عن
امية يعني ابن خالد في معنى قفدني قفدة بتقديم القاف قال الهروي في حديث
ابن عباس هذا فحطاني حطوة جا به غير مهموز وقال ابن الاعرابي الحطو تحريك الشي
مزعزعا وروا شمر بالهمزة وحكى عن غيره لا يكون الحطاة الا ضربة بالكف بين
الكتفين قال القاضي الحطاة قيل لا يكون الا بالضرب باليد مبسوطة وتفسير
امية لها بالقفد قريب منه وهو صفع القفا وقيل صفع القفا وقيل صفع الراس
ويحتمل ان فعل النبي به وذلك ليس على طريق الصفع والعقاب اذ لم يتقدم في
الخبر ما يوجب ذلك ولكنه على طريق ما يفعل بالصغار والشبان من الملاعبة

والنا نيس لهم كما قيل اذن ابن عباس في الصلاة ويحتمل انه قصد تأديبه على العمد
فقط فيه فطن لامره واشتغل باللعب عنه وكذلك يحتمل ان دعواه على معاوية
كان على طريق جد وتحقيق وضجر عليه اذ لم يبادر لاجابة دعوته المدة بعد
الثانية ولعله ظن انه امر على تراخ وغير معجل وكان محتاجا الى الطعام
وقوله من شر الناس ذو الوجهين وقد تقدم الكلام فيه وهو بين وهو الذي
فيما ليس طريقه الاصلاح والخير بل في الباطل والكذب وتزيينه لكل طايفة
عملها وتقبيحه عند الاخرى وذم كل واحدة عند الاخرى بخلاف المداراة وابداء
المرغب فيه وانما يأتي لكل طايفة بكلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة
عن الاخرى وينقل لها الجميل عنها وقوله ليس الكذاب الذي يصلح بين
الناس ويقول خيرا او ينمي خيرا تجد هذا في الامام يبين ما قلناه وقول ابن
شهاب في الحديث لم اسمع احدا يرخص في شي مما يقول الناس كذب الا في
ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وكذب الرجل امرأته وكذب المرأة زوجها
قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذا واختلف في الصورة الجايز
فيه وما هو هذا الكذب المباح في هذه الابواب فحمله قوم على الاطلاق واجازوا
قول ما لم يكن في ذلك لما فيه من الصلاح وان الكذب المذموم انما هو ما فيه
مضرة المسلمين واحتجوا بقول ابرهيم فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم وقوله
انها اختي وقول منادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون وقالوا لا خلاف
ان من راى رجلا يريد ان يقتل مسلما ويقدر على ان يخفيه منه بالكذب انه
واجب عليه مثل ان يقول ليس هو هنا او ليس هو فلان ونحو هذا فاذا كان
واجبا هنا فهو جايز فيما فيه الصلاح وقال اخرون وهو مذهب الطبري
لا يجوز الكذب في شي من الاشيا ولا الخبر عن شي بخلاف مخبره عن شي وما جا
في هذا من الاباحة فانما هو مما لا يجوز فيه غيره للضرورة هنا وانما هو على
التورية وطريق المعاريض لا لتصريح الكذب مثل ان يعدها وعدا بان يفعل
لها ويحسن اليها وينوي في ذلك ان قدر الله او الى مدة ذلك وشاه وتاتيها
في غير هذا بكلمات مشتركة والفاظ محتملة يفهم منها ما يطيب قلبها وكذلك
في الاصلاح بين الناس وينقل ما يسئل لهولاء عن هولاء بكلام جميل وقول حسن
وعذر محتمل وكذلك في الحرب كما قال اذا اراد غزوة ورى بغيرها مثل
ان يقول هل لكم في قتال بني فلان او غزو بلد كذا او تاهبوا للغزو لبلد كذا
وقد وجب غزو بني فلان وانا اغزو بلد كذا او بينه وقت آخر وكذلك
ان يقول لمبارزه احل سرجك ويريد فيما مضى او يقول للجيش من عدوه
مات امامكم الاعظم ليدخل الرعب قلوبهم ويريد النوم وشبه هذا او يقول
غدا يقدم علينا مدد وهو قد اعد قوما من عسكره ليأتوا في صورة المدد
فهذا من الخدع الجايزة والمعاريض المباحة فمثل هذا كله من المعاريض التي
فيها مندوحة عن الكذب وتأولوا قضية ابرهيم ويوسف كلها انها معاريض
ووجوه اخر معروفة واما قوله والمرأة تحدث زوجها فيحتمل ان هذا يحدث
كل واحد منهما الاخر من وده له واغتباطه وان كان اكثر مما يعتقد لما في
ذلك من الصلاح ودوام الالفة بينهما والله اعلم واما اذا كانت المخادعة
مع العدو والمواعدة مع الزوجة بالايمان والعهود او اخذ عوض من مال الزوج
على ما وعدها به فلا يحل شي من ذلك عند الجميع وهو غاص كاذب اثم فيما اخذ
به من ذلك وقوله في هذا الباب في كتاب مسلم يحدث عن عمرو الناقد
بسنده عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بهذا الاسناد هذا هو

الصواب

الصواب وكذا سمعناه في الكتاب وكان في بعض نسخ مسلم فيه محمد بن عبد الله بن عبيد الله
ابن شهاب وهو خطأ وعلى الصواب قراناه وسمعناه من شيوخنا لكنا كتبنا فيه عن
ابي بحر الرواية بن عبد الله بن عبيد الله وهو خطأ والصحيح ما في الكتاب وقوله
الا انبيكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس كذا رواية كتابنا عن اكثر شيوخنا
العضه مثل العدة وعند الجياني العضه مثل الوجه جا في الحديث مفسرا بالنميمة
ثم فسرها بالقالة بين الناس اي نقل القول بينهم عن بعضهم لبعض قال الامام
قيل في قوله جعلوا القرآن عضين هو جمع عضة من عضيت الشي اي فرقته قال
ابن عباس امنوا ببعض وكفروا ببعض فقيل النميمة سميت عضة لانها تفرق بين الناس
قال القاضي قد جا مفسرا في الحديث بما لا يحتاج الى غيره وقد قيل في تفسير
العضه انها السحر وقيل قول البهتان وقد تقدم تفسيره في قوله لا نعضه
بعضنا بعضا وقد قيل في قوله جعلوا القرآن عضين اي سحرا لقولهم ان هذا الا
سحر يوثر وقوله ان الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا ويكذب حتى
يكتب عند الله كذابا فيه تحريض على تحري الصدق وتجنب الكذب وترك التساهل هل
فيه فان ذلك يودي الى امثاله ويقع فيه ويكثر منه اذا لم يتحفظ من الكذب
حتى يعرف به ويكتب عند الله بالمبالغة في الصدق اذا اعتاده او بالكذب
اذا اعتاده فان فعيل وفعال في صديق وكذاب من ابنية المبالغة والكثرة ومعنى
كتب هنا اي حكم عليه وله بذلك وحقوله منزلة الصديقين وثوابهم او صفة
الكذابين وعقابهم ومثل في قوله كتب الله لاغلبن اي حكم ويكون هذا اظهار
حكمه فيهما وانفاذ وتقديره له بالشقاوة والسعادة بمقتضى الصفتين او كتب ذلك
في كتاب يشهر بالصفتين في الملأ الاعلى او يلقي ذلك في السنة الناس كما يوضع
القبول والبغضا والافضا او المتقدم وكتابه السابق قد سبق فيه بما كان
ويكون فيه هنا تم الحديث عندنا في جميع النسخ الواصلة الينا والروايات المتصلة
بمسلم والبخاري عندنا الا ان ابا مسعود الدمشقي زاد عن مسلم في حديث ابن
مثنا وابن بشار في هذا الباب وان شر الرويا روايا الكذب وان الكذب
لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر الدمشقي ان مسلما
ذكر هذه الزيادة وقد ذكرها ايضا في الحديث ابو بكر البرقاني قال ابو عبيد اخرج صح
الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي ومعنى الروايا هنا قيل
جمع روية وهو ما يروي به المرو يعني امام عمله وقوله وقيل جمع رواية اي حامل
وناقل له وقد تكون عندي استعارة من راوية الما ومنه سمي راوية الحديث
والعلم لحمله اياه كحملها الما والا انتفاع بما عنده كما ينتفع بمائها وكما قيل لحامل العلم
وقوله وان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وقيل معناه ان الصدق يهدي الى البر
اي العمل الصالح الخالص من المآثم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة وقيل
ذلك في قوله تعالى لن تنالوا البر ويوصل اليه والبر يوصل الى الجنة ويرشد
اليها والكذب يوصل الى الفجور واصله الميل عن القصد وقيل الانبعاث في المعاصي صح
ومنه قيل للفاجر كاذب وللمكذب بالحق فاجر ومعنى يتحرى الصدق ويتحرى الكذب
اي يقصده ويعتمده والحرا ناحية الشي قال الامام ما تعدون الرقوب فيكم قلنا
الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده
شيئا الحديث قال ابو عبيد معناه في كلامهم فقد الاولاد في الدنيا فجعله الله
فقدهم في الاخرة فكانه تحول الموضع الى غيره قال القاضي لما كان الرقوب عندهم
ذا مصيبة فقد بنيه كثير الاسف على ذلك اعلمهم عليه السلام ان الذي اصيبا

بفقدهم في الاخرة هو المصاب حقيقة لما فاته من اجر تعذبهم كما وصل به من قوله
ما تعدون الصرعة فقالوا الذي يصرع الرجال قال ليس بذلك ولكن الذي يملك
نفسه عند الغضب فكانه قال ليس الرقوب بالحقيقة ولا الصرعة
بالحقيقة من ذكرتم لكن هذان الاجران ذلك لما فقده في اخراه وهذا لما ملك
نفسه وصرعها عند غضبه ولم ينف اسم اللغة عن المسمين قيل وفي هذا افضل كظم
الغيظ وان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة العدو لان النبي عليه السلام جعل
غلبته لنفسه اشد من غلبته لمناويه وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا قيل منه جهاد النفس وفي الحديث رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
والصرعة بضم الصاد وفتح الرا الذي يكثر صرع الناس وغلبتهم وكذلك
كل من يكثر منه الشي يقال فيه فعلة مثل ضحكة وهزاة وخدعة وصرعة فاذا سكنت
ثانيها فهي العكس اي الذي يفعل به ذلك كثيرا يضحك به ويستهزا به
ويخدع وقوله في الذي راه غضب اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فيه ان الغضب في غير الله من نزغ الشيطان وما
يحمل عليه مع موافقة هوا النفس وطبعها المركب فيها وان من استعاذ من الشيطان
كفه وسكن غضبه وقول الاخر وهل ترى في من جنون كلام من لم يفقه في دين
الله وظن انه لا يستعاذ من الشيطان الا من المس ولم يعلم ان الغضب من اوائل
صيبه فلهذا يخرج به عن صورته وخلقته ويحمله بقبح الحركات والكلام والافعال
حتى يزين له افساد ماله وتمزيق ثيابه وكسر ما حوله من انيته او قتل من نازعه
او غضب عليه او افساده او الحلف والنذر على الانتفاع به ولعله كان من جفاة
الاعراب او ممن لم يخلص ايمانه من المنافقين وقوله لما صور الله ادم في الجنة
جعل ابليس يطيف به قال الامام طاف بالشي طوفا واطاف استدار حوله وقوله
فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك قال القاضي اي ذا جوف وقد
يكون معناه خالي الداخل وبه سمي بالجوف وكل مقعد اجوف وجوف كل شي قعره
وداخله وقوله لا يتمالك يعني يحبس نفسه ويملكها عن الشهوات قوله
اذا قاتل احدكم اخاه وفي رواية اذا فليجتنب الوجه وفي رواية فلا يلطمن الوجه
فيه لتشريف هذه الصورة عن الشين اذ الضرب فيها واللطم ما يظهر الشين فيها
سريعا ولان فيها المحاسن واعضا نفيسة واكثر الادراكات فقد يبطلها بفعله والتشو
يها اشد لانها سيما الانسان والبادي منه والمتميز به من امثاله والصورة
التي خلقها الله عليها وكرم بها بني ادم وفضلهم على كثير من خلقه تفضيلا وقوله
اخر الحديث فان الله خلق ادم على صورته قال الامام هذا الحديث ثابت عند
اهل النقل وقد رواه بعضهم ان الله خلق ادم على صورة الرحمن ولا يثبت هذا
عند اهل النقل ولعله نقل من رواه بالمعنى الذي توهمه وظن ان الضمير عايد على
الله سبحانه فاظهره وقال على صورة الرحمن واعلم ان هذا الحديث غلط فيه ابن قتيبة
واجراه على ظاهره وقال فان الله سبحانه صورة لا كالصور واجرا الحديث على ظاهره
والذي قاله لا يخفى فساده لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والباري
سبحانه وتعالى ليس بمحدث فليس بمركب وما ليس بمركب فليس بمصور وهذا من جنس
قول المبتدعة ان الباري سبحانه وتعالى جل وعز جسم لا كالاجسام لما راوا اهل
السنة قالوا شي لا كالاشيا طردوا هذا فقالوا جسم لا كالاجسام وقال ابن
قتيبة صورة لا كالصور والفرق بين ما قلناه وما قالوه ان لفظة شي لا يفيد الحدوث
ولا يتضمن ما يقتضيه وقولنا جسم وصورة يتضمنان التاليف والتركيب وذلك
دليل الحدوث وعجبا لابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع كون هذا الحديث

يقتضي

يقتضي ظاهره عند خلق ادم على صورته وقد صارت صورة الباري سبحانه على صورة ادم
عليه السلام على ظاهر هذا على اصله فكيف يكون على صورة ادم وتقول انها كالصور
وهذا متناقض ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس بمولف ولا مركب
فليس بصورة على الحقيقة وانت مبتدع تسمية تفيد في اللغة معنا مستحيلا عليه تعالى
مع نفي ذلك المعنى فلم تعط اللفظ حقه ولم تجره على ظاهره فاذا سلمت انه ليس على ظاهره
فقد وافقت على افتقاره الى التاويل وهذا الذي نقول به فاذا ثبت افتقاره الى
التاويل قلنا اختلف الناس في تاويله فمنهم من اعاد الضمير الى المضروب وذكر ان
في بعض طرق الحديث انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول قبح الله وجهك ووجه
من اشبهك او نحو هذا فقال صلى الله عليه وسلم ما قال اما على هذه الرواية
وهي شتم من اشبهه فتبين وجه هذا التعليل لانه اذا شتم من اشبهه وادم يشبهه
فكانه شتم ادم وغيره من الانبيا عليهم السلام وانما ذكر الاول تنبيها عليه
وعلى بنيه واما على هذا الذي وقع في كتاب مسلم فيحتمل ان يكون تعبدا لله سبحانه
بتخصيص الوجه بهذه الكرامة لتشبيهه بادم اجلالا لادم صلى الله عليه وسلم
ولا يبقا على هذا الا ان يقال فيجب ان يجتنب ما سواه من الاعضا المشبهة لادم وجواب
هذا انه لا يبعد ان يكون الله سبحانه يتعبد بما شا ولم يجعل هذه العلة حادثة
مطردة وقد اختص الوجه بامور جليلة ليست في غيره من الاعضا لان منه السمع
والبصر يدرك العالم ويرى ما فيه من العجايب الدالة على عظم الله سبحانه
وبالسمع يدرك الاقوال ويسمع اوامر النبي عليه السلام ونواهيه ويتعلم به ساير
العلوم التي منها معرفة الله عز وجل ومعرفة رسله عليهم السلام وفيه النطق
الذي يتميز به عن البهايم وشرف به الانسان على سائر الحيوان ومثل هذا
التمييز لا يبعد ان يجعل سببا في تمييزه بهذا الحكم وقال اخرون ان الضمير عايد
على ادم نفسه وعورض هولا بان هذا يجعل الكلام عبثا لا فايدة تحته واي فايدة
في قولك خلق زيد على صورة نفسه والشجرة على صورتها نفسها وهذا معلوم
بالعقول ولا يفتقر الى خبر منقول واجاب اصحاب هذا التاويل عن هذا
الاعتراض بان الفايدة فيها التنبيه على من خالف الحق من اصحاب المذاهب
كالطبايعيين القايلين بان تصوير ادم كان عن بعض تاثيرات النجوم
او العناصر او غير ذلك مما يهذرون به فاكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم
واخبر ان الله سبحانه خلق ادم على صورته او اكذب الدهرية في قولهم
ليس ثم انسان اول وانما انسان من نطفة ونطفة من انسان هكذا ابدا
الى غير اول فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه اخترع صورة
ادم ولم يكن مصورا عن اب ولا كاينا عن تناسل او يكون اكذب القدرية
في قولهم
ان كثيرا من اعراض ادم وصفاته خلق لادم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه
مخلوق بجملة صورته وهذا التاويل الذي ذهب اليه هولا من اعادة الضمير
الى ادم بنفسه انما يحسن اذا روي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مجردا من
السبب مقتصرا منه على قوله ان الله خلق ادم على صورته واما ذكر السبب
او ذكر جميع ما حكاه مسلم عنه عليه السلام فاذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب
الوجه فان الله خلق ادم على صورته فانه لا يحسن صرف الضمير لادم لانه ينبغي
ان يكون بين السبب او صدر الكلام واخره ارتباط وتصير الكلام وما وقع
في كتاب مسلم في معنى المسافر وقد ذكر انه روي مختصرا مقتصرا فيه على ما قلناه
فقال بعض ايمتنا هذين اختصار بعض الرواة وقال اخرون فان الضمير يعود الى
الله سبحانه ويكون ذلك وجهان احدهما ان يراد بالصورة الصفة كما يقال

صورة فلان عند السلطان كذا يعني صفته كذا ولما كان ادم عليه السلام امتاز
بصفات من الكمال يميز بالعقل والنطق عن البهايم وبالنبوة عن سائر بريته سوى
النبيين منهم وله فضايل اختص بها فكانه تشريف من هذه الجهة باختصاص الله
سبحانه بالرفعة والجلال لا سيما وقد امر الملائكة بالسجود له والسجود لا يكون
الا لله وان كانت الملائكة انما سجدت له طاعة لله عز وجل هذا المعنى ذكره بعض
اصحابنا وفي التشبيه بعد والوجه الثاني عند اصحاب هذا التاويل ان تكون
اضافة الصورة اضافة تشريف واختصاص كما قيل في الكعبة بيت الله وان
كانت البيوت كلها له عز وجل وكما قال تعالى ناقة الله الى غير ذلك مما
وقع في الشريعة من امثال هذا وقد يميز ادم صلى الله عليه وسلم بان خلقه
الله جلت قدرته بيده ولم يتقلب في الاصلاب ولا درج من حال الى حال فتكون
الاضافة اضافة اختصاص على هذا المعنى ولغيره واما من صرح بهذا الضمير
واخرجه للوجود فانه يرد من جهة السند وانه ضعيف عند المحدثين واختلف
اصحابنا في رده من جهة اللسان فقال بعضهم ما يحسن مثل هذا في الكلام لان
اللفظ الظاهر اذا افتتح به واعيد ذكره فانما يعاد بالضمير ولهذا يقال زيد
ضرب عبده ولا يقال زيد ضرب عبد زيد وم ابهم بزيد الثاني زيدا الاول
قالوا فلو كان ما قالوه صحيحا لكانت العبارة عند خلق ادم على صورته
كما وقع في الطرق الثابتة وقال بعض اصحابنا لا يستبعد هذا في اللسان
وقد قال سبحانه وتعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن ولم يقل نحشر المتقين
الينا وقال بعض النحاة من هذا ايضا قوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير
الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا وانشد في ذلك قول عدي
ابن زيد

لا ارى الموت يسبق الموت شيا ۞ نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

وفي هذا كفاية قال القاضي وقد جاء في هذا الحديث نفسه ما اغنانا
عما ذكر في بعض الاحاديث بان مسلما قد ذكر في هذا اذا قاتل احدكم اخاه
فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته فالها هنا عايدة على الاخ
المنهي ان يضرب وجهه وبستقيم الكلام وتظهر فايدة الحديث ويزول
الاشكال وانما يبقى الاشكال في الحديث الاخر الذي لم يذكر فيه هذا
السبب مثل حديث البخاري في باب السلام ان الله لما خلق ادم على صورته
قال اذهب فسلم على اوليك النفر من الملايكة واخرجه مسلم ايضا بعد هذا
بنصه في باب خلق ادم لكن قد تقدم فيه من التاويلات ما يكفي بعضها
واذا نزهنا الله تعالى عن الصورة الجسمانية ولا سالي بعد وسلمنا معنى مشكل
الحديث للعالم بعينه على اكثر السلف من الايمان بها والتسليم الى الله في
معناها وتنزيهه عن ظاهرها او تاويله على ما عليه من راي التاويل وعلى
مقتضى كلام النبي العربي ولغة العربية وكلام العرب ومجازاة كلامها ومقاصدها
في استعاراتها وتمثيلاتها التي خوطبنا بها وجا الشرع والقران بها وعلى تصرف
وجوهها وذكر مسلم في حديث ان الله يعذب الذين يعذبون الناس قال
وامير هم يومئذ عمير بن سعد كذا في النسخ عند شيوخنا واكثر الروايات
وكان في كتاب شيخنا القاضي ابي علي عمير بن سعيد وقال لنا هو وهم وما عند
غيره هو الصواب وعمير بن سعد هذا انصاري من بني عمرو بن عوف من الاوس
ولاه عمر بن الخطاب حمص وكان يقال له نسيج وحده وهو عمير بن سعد بن عبيد
القاري ابوه ابو زيد احد من جمع القران وقد اختلف في اسم ابي زيد وقد ذكر

مثل هذا

مثل هذا ابو عبيد وشك فيه مرة فقال استعمل على طايفة من الشام عمير بن سعد
او سعيد شك ابو عبيد وذكر خبرا واما عمير بن سعيد فمعدود في الصحابة وهو عم
ابن سعد او سعيد شك ابو عبيد وذكر خبرا واما عمير بن سعيد فمعدود في الصحابة
وهو عمير بن سعيد ربيب الجلاس وبسببه وصاحب القصة التي نزل فيها
يحلفون بالله ما قالوا فاقاله الطبري وغيره وجعله الطبري غير الاول واما ابو
عمر فجعل صاحب هذه عمير بن سعد الاول وانهما واحد والله اعلم وامره عليه
السلام للذي مر بالنبل ان ياخذ بنصالها وفي الرواية الاخرى بنصولها جمع
نصل وهي حدايد السهام بين العلة والصفة في الحديث الاخر فقال فليمسك
او فليقبض على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها شي اي مخافة
ان يصيب ولئلا يصيب وقول ابي موسى والله ما متنا حتى سددناها
بعضنا في وجوه بعض اي قومنا الرمي بها وقصدنا ذلك والسداد القصد يعني
الشي يشير الى ما كان من الفتن بعده عليه السلام وقتالهم على التاويل
في الخلافة وان النبي صلى الله عليه وسلم خشي عليهم برافته بالمومنين ورحمته
لهم ما يصيب بعضهم منها من خدش وشي عند مروره من غير قصد وان كان
لا يتاذى بعضهم من بعض بمثل هذا القدر فجا بعده ما اخبر به ابو موسى من القصد
الى ذلك على دون ما بين الخالتين **وقوله** من اشار الى اخيه بحديدة فان
الملايكة تلعنه وان كان اخاه لابيه وامه ظاهر الحديث انه على غير قصد الا
بجهة اللعب والترويع بالهزل يدل ذكره لاخيه لابيه وامه الذي لا يتهم
عليه وترويع المسلم حرام ويدل قوله في الحديث الاخر فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع
في يده فيقع في حفرة من النار كذا رويناه بالعين المهملة قيل معناه يرمي في يده
اي يدفع يده ويحقق ضربته ومن رواه بالغين المعجمة فمن الاغوا ونزغ الشيطان اي
يحمله على تحقيق الضرب به ويقصده ويزين له ذلك لا سيما عند ما يحدث من جهته
عند الملاعبة او ضجر او تغير حال وان الهزل قد يفضي الى الجد **ذكر مسلم** الاحاديث
في الثواب على اماطة الاذا وازالته عن الطريق من قطع شجرة كانت تؤذي وازالة
غصن شوك وقد جا في الحديث الاخر انه من شعب الايمان وكل ما ادخل نفعا على المسلمين
او ازال عنهم ضررا فهو منه لكنه كله من النصيحة الواجبة على المسلمين بعضهم لبعض التي
بايع عليها النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه من النصح لكل مسلم فينصحه في حضرته
وغيبته بكل قول وفعل يعود عليه بمنفعة لدينه ودنياه **وقوله** في حديث
يحيى بن يحيى وامر الاداعن الطريق كذا رويناه عن عامة الرواة بدال مشددة اي
نحو وازله من الممر وعند الطبري وامر بزاي معجمة وكانه من المير ميزت الشي عن
الشي اذا انتهيته منه وازلته عنه وهو قريب من الاول وعند ابن ماهان احر مبينا
بمعنى ذلك وذكر حديث المعيرة في شان صاحبة الهرة المعذبة التي ربطتها حتى
ماتت وقد تقدم الكلام عليه وانه يحتمل ان يكون عذابها حبسها لها ومنا قسمتها
على فعلها كذلك كما جا في حديث العصفور **وقوله** سل يا رب هذا لم قتلني او يكون
المراة كافرة فزيدت في عذابها لذلك **وقوله** حشاش الارض يقال بفتح الحا
وكسرها وهو هوام الارض وحكى فيه ابو علي القالي ايضا ضم الحا وقال الجوهري هو
الحيات ونحوها مما في الارض وقيل صغار الطير لكنه لا يقال في صغار الطير الا بفتح
الحا فقط وفي المصنف الخشاش شرار الطير وقيل خشاش الارض نباتها والمعروف
في هذا حشيشها **وقوله** من جواهره اي من اجلها بمد ويقصر يقال من جراك
وجرايك وجرايك واجلك بمعنى وفي رواية الهوزني من اجل مفسرا
وقوله لا هي ارسلتها ترمم كذا للعذري والسجزي وضبطناه عن بعض شيوخنا

بفتح التا والميم وعند بعضهم بضم التا وكسر الميم وفي رواية السمرقندي ترمرم بضم التا
والميم وكسر الرا الاخرة ويصح كفتحها ايضا وهما بمعنى قال الامام قال صاحب الافعال
رممت الامر والشي رما اصلحته والعظم رمه صار رميما والحبل انقطع والشاه تناولت
النبات بشفتيها ومنه سميت المرمتان قال القاضي ورمرم منه باظهار التضعيف
في الرا ومن الرمرام وهو الحشيش الكلمة فاسبق لها مثلا منه وكله يرجع الى المعنى الاول
قوله العز ازاري والكبريا ردائي فمن نازعني عذبته قال الامام هذا مجاز
واتساع على عادة العرب وهم يقولون فلان شعاره الزهد والورع ودثاره
التقوى ولا يريدون بذلك الثوب الذي هو شعار ودثار وانما يريدون انه
صفته ونعته ووجه الاستعارة في هذا ان الردا والازار يلصقان بالانسان
ويلزمانه ملازمة ويتجملان ويتمتع بهما لتستر له وجمال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبريا
بالباري تعالى احق وله الزم واوجب واقتضا جلاله لهما اكد وكذلك العرب يقولون
فلان غمر الردا اذا كان واسع العطية تجوز ايضا بذلك فعلى هذا يحمل هذا الحديث
لان الدليل العقلي قام على ان اللباس من صفات الاجسام وهو سبحانه ليس بجسم
ولا يمسه جسم ولا يستره جسم وهو واضح لكل متامل قال القاضي وقوله في الذي
قال والله لا يغفر لفلان من ذا الذي يتالى على الله اي يحلف عليه والتالي الحلف
والالية اليمين وقوله قد غفرت لفلان واحبطت عملك فيه الحجة لمذهب اهل
السنة في غفران ذنوب عباده وعفوه عنهم وان ماتوا مصرين عليها ولا حجة فيه
للمعتزلة ومن يقول بان الذنوب تحبط الاعمال لان هذا التالي قانط من رحمة
الله ومكذب بها والقنوط كفر والكفر يحبط العمل وان لم يكن هذا قانطا وانما
كان هذا مذهبه انفاذ الوعيد للعاصين فيكون هنا قوله احبط عمله مجاز الرجحان
معصيته بما قال واعتقده بطاعاته حتى كانه لا حسنة له وقوله رب اشعث
مدفوع بالابواب الاشعث الملبد شعر الراس المغبر غير مدهن ولا مصلح الشعر
ومدفوع بالابواب اي لا قدر له عند الناس فيحجبونه ويردونه عن ابوابهم وقوله
لو اقسم على الله لابره اي لفضله ومنزلته عند الله انه يجيب رغبته ودعاه ولا
يخيب امله ويبره لرجائه وعزيمته في رغبته لربه والقسم هنا عبارة عن قوة الرجا
في الرغبة والدعا او يكون على وجهه فيما اقسم عليه من الامور ان الله قد اجرا قدره
وتقدم في سابق علمه انه ممن لا يخالف مجاري القدر رقسمه ويبر خلفه ويمضي
عزيمته وقيل معنى القسم هنا الدعا وابره اجابه وقوله اذا قال الرجل
هلك الناس فهو اهلكهم وقال الراوي عن مسلم وهو ابو اسحاق بن سفيان لا ادري
اهلكهم بالنصب او بالرفع قال الامام محمد هذا عند العلما ان القايل قال ذلك
ازدرا بالناس واحتقارا لهم واعجابا بنفسه فاما قوله على جهة التفجع والاشفاق
وذهاب الصالحين وتفضيل من مضى من الاولين فانه خارج عن هذا والقصد
بغير احكام اللفظ وتصرفه فالاول عنوان الكبر والاستهزا بالناس وهو مذموم
والثاني عنوان الاشفاق والتقصير بالنفس وتعظيم السلف وذلك لا يكون
مذموما قال القاضي وقيل هذا في الغالين والمبتدعين الذين يقولون هلك
الناس اي استوجبوا الخلود في النار بمعاصيهم والذين يوبسون الناس من رحمة
الله وقيل اهلكهم اي انساهم سو وقيل اقتلهم وارداهم ومن رواه بالنصب
فمعناه هو الذي قال فيهم ذلك واعتقده فيهم من الضلال واستحقاق النار
لا الله تعالى ذكر مسلم الاحاديث في الوصية بالجيران ومواساتهم وان لهم
حقا يزيد على حق غيرهم من المسلمين وقد مر منه في اول الديوان وقوله فاصبهم
منه بمعروف اي ناولهم منه واجعلهم يصيبون منه يقال اصاب من الطعام اذا

الكل منه

اذا اكل منه واصله من الاخذ اصاب الشي اذا اخذه وقوله لا تحقرن من المعروف
ولو ان تلقا اخاك بوجه طلق ويروى طليق بكسر اللام فيهما ويقال طلق بسكونها
وهو المنبسط السهل فيه الحض على فعل الخير قل او كثر وان لا يحتقر منه شي وهذا
كما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وفيه ان طلاقة الوجه للمسلمين
والانبساط اليهم محمود مشروع مثاب عليه وبخلافه التجهم لهم والازورار عنهم
لا لغرض دينا وكفى بخلق نبينا عليه السلام في ذلك وبما وصفه الله به ونزهه
عنه من قوله ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقوله اشفعوا
فلتوجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما احب الشفاعة لاصحاب الحوايج والرغبا
عند السلطان وغيره مشروع وغير محمودة ماجور عليها صاحبها بشهادة هذا
الحديث وشهادة كتاب الله بقوله من يشفع شفاعة حسنة على احد التاويلين
وفيه ان معونة المسلم في كل حال بفعل او قول فيها اجر وفي عمومه الشفاعة
للمذنبين وهي جايزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره وله قبول الشفاعة
فيه والعفو عنه اذا راى ذلك كما له العفو عنه ابتدا وهذا فيمن كانت منه الزلة
والفلتة وفي اهل الستر والعفاف ومن طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه
من العقوبة ان تكون له توبة واما المصرون على فسادهم المستهزون في باطلهم
فلا تجوز الشفاعة لامثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم ليزدجروا عن ذلك
وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم وقد جا الوعيد في الشفاعة في الحدود وقوله
في تمثيل الجليس السو والجليس الصالح بحامل المسك ونافخ الكير فيه تجنب
خلطا السو ومجالسة الاشرار واهل البدع والمغتابين للناس لان جميع هولاء
يتعدا شرهم الى جليسهم والحض على مجالسة اهل الخير والبقا والعلم والادب
وحسن الهدي والاخلاق الجميلة وقوله فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان
يبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة قال الامام جمهور الفقها على طهارة المسك
وجواز بيعه وقال قوم بنجاسته والدليل عليهم قوله هاهنا واما ان يبتاع
منه والنجس لا يباع ولانه صلى الله عليه وسلم استعمله ولو كان نجسا لم يستعمله
والناس في الاعصار الماضية ما احد منهم ينكر استعماله فدل ذلك كله على طهارته
وقوله اما ان يحذيك فهو اجذيت فلانا بمعنى اعطيته قال القاضي وقد
ذكر بعض ايمتنا الاجماع على طهارة المسك وطهارة فارته وهي الجلدة التي يوجد فيها
وهي قطعة ميتة او صيد غير مسلم له حكم الميتة وكذلك لو صح قطعها من الغزالة حال
الحياة فما اخذ من الحي وقطع منه فهو ميتة فكيف ولا يصح اخذها منه حال الشي المجتمع فيه
دم متعفن عنبر او مواد حكمها حكم ذلك كما يجتمع في الجراحات ولا معول عند المحققين
من الفقها على طهارته الا على الاجماع باستعمال النبي صلى الله عليه وسلم له وامره
باستعماله والثنا عليه وعلى ريحه وبايعه ومبتاعه ومستعمله وكذلك قال
بعض ايمتنا هي نجسة لكن لمن يصلي بها يعني انه مما حضر وعفي عنه شرعا والقياس
يقضي بنجاسته وصحة الاثار والاقتدا يقضيان باستعماله وما روي من كراهة
العمرين له فليس فيه نص على نجاسته عندهما ولا يصح الخبر بذلك عنهما بل صح قسمه
عمر بن الخطاب له على نسا المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله ولا نقول
على قول من قال من شيوخنا في تعليل طهارته انه متولد في الحيوان يوخذ
منه حال الحياة كالبيض فهذا قياس فاسد وتمثيل لا يصح فان البيض ينفصل بنفسه
حال الحياة غير متصل بجسد الحيوان وهو كالمولود اذا خرج وانفصل كان طاهرا في
نفسه واما فارة المسك فقطعة من جلد الحيوان ولا نقول ايضا على قول من قال
هو جاف ولا يضره المحل النجس فان المسك في اصله ليس بجاف وانما اصله رطب

ت

هنا

الحياة تم صح

وانما يجففه المكث بعد جلبه وبقاوه في صوابه ولو كان جافا لكانت جلدة الحيوان
نجسه لانها رطبة كظاهر جلد حي وعا رطب نجس وكذلك لا نقول على قول من
قال انه منقلب عن الدم متحول العين كالخمر والخل فانا لو سلمنا هذا لبقي
علينا ان تنجس ظرفه وهو قطعة جلد الميتة الرطبة التي هو فيها بخلاف
دن الخمر لان دن الخمر انما ينجس او لا ينجس الخمر لا بغير ذلك فلما انقلبت خلا انقلبت
سائر الاجزا التي داخلته وبحسبته قبل خلا فزال الحكم جملة ولو كان الدن
نجسا بنجاسة اخرى لما تطهرت الخمر اذا تخللت فيه ولا الدن ابدا فلم يبق للقياس
في طهارة المسك وفارته مجال الا التسليم واتباع السنة وقبول الرخصة واستثنا
طهارته من هذه الابواب والاقتدا في ذلك بصاحب الشريعة واجماع الامة على
طهارته كما حكوا **قوله** من ابتلي من هذه البنات بشي فاحسن اليهن كن له
سترا من النار ومن عال جاريتين حتى يبلغا جا يوم القيمة انا وهو كهاتين
وضم اصابعه يعني يعال قام عليهما ومانهما وانفق عليهما وكلهما ماخوذ من العول
وهو القرب قال الله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا وقال عليه السلام وابدا بمن تعول
قال الامام فالصاحب الافعال عال الحاكم عولا جار والسهم عن الهدف والميزان
مالا والفريضة زادت والرجل قمت بموونته عولا والشي عولا عليك ثقل وعال
الرجل عيلة افتقر والشي عيلا اعجزك والضالة عيلا وعيلانا لم ادر اين اطلبها
وعيل الصبر غلب والذي يصح ان يراد من هذا الحديث القيام بالموونة
قال القاضي قد جعل عليه السلام في هذه الاحاديث من الفضل لمن قام
على البنات ما جعلكن لها او لغيره وقد جا في الحديث الثاني في غير
الام من عال يتيما **وقوله** جا يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه جا في غير هذا
الحديث كهاتين بريد رفاقته معه في الجنة او دخوله معه اياها في اول
من يدخل وكفا بهذا فضلا وكذلك في الحديث الاخر كن له حجابا من النار **وقوله**
لا يموت لاحد من المسلمين ولد فتمسه النار الا تحلة القسم اي ما تحلل به القسم وهو
اليمين وجا تفسير القسم في الحديث قوله وان منكم الا واردها والى هذا ذهب
ابو عبيد وغيره والقسم قوله عند بعضهم فوربك لنحشرنهم والشياطين
اول الاية وقيل في قوله وان منكم اي والله ان منكم وقيل يدل عليه قوله
حتما مقضيا مفسره الحسن وابن مسعود قسما واجبا وقال ابن قتيبة معناه التعليل
لامد ورودها وتحلة القسم يستعمل في هذا في كلام العرب واحتج بهذا وقد
يحمل قوله الا تحلة القسم اي ولا تحلة القسم اي لا يمسه قليلا ولا مقدار تحلة القسم
كما قيل في قوله الا الفرقدان اي ولا الفرقدان **وقوله** فما تتناهى او قال فتنتهي
حتى يدخله الجنة وابويه الجنة هما بمعنى او ما يترك اخذه بيد ابويه قال الامام
قال بعض اهل العلم المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها فالمراد هنا الوقوف
عليها وقيل وهم يمرون عليها وهي خامدة وقيل يمرون على الصراط وهو جسر
عليها وقيل هو ما يصيبهم في الدنيا من الحما لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحما من
فيح جهنم وجعله ابو عبيد اصلا في الرجل يحلف ليفعلن كذا فانه يبر بالقليل وهو خلاف
مذهب مالك واما قوله لم يبلغوا الحنث قيل معناه قبل ان يبلغوا فيكتب عليهم
الاثم قوله قلت لابي هريرة انه قد مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحديث تطيب انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة
قال الامام اما اطفال المومنين الذين لم يبلغوا الحلم واولاد الانبيا صلوات الله عليهم
منهم وقد تقرر الاجماع على انهم في الجنة وكذلك جمهور العلما على ان اولاد من سواهم
من المومنين في الجنة وبعضهم ينكر الخلاف في ذلك ويتعلقون بظاهر القران وما يرد

في بعض

في بعض الاخبار قال عز من قائل والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرا نصا قاطعا مقطوعا به ونرد كونهم في الجنة ولم يثبت
عنده الاجماع فيقول به **وقوله** دعاميص الجنة قال الدعاميص دواب الما قال
الامام قال القاضي سياتي بقية الكلام في الاطفال بعد هذا باشبع منه والخلاف في
اولاد المشركين وهذا الباب ليس من العمليات التي تلزم التعويل فيها على اخبار
الاحاد والظواهر وغلبات الظنون والقطع فيها متعذر ولا يبعد في دليل العقل على
مذهب اهل السنة رحمه الله تجميعهم بنجو منهم وكافرهم وتنعيم جميعهم في الجنة وما
شا من ذلك وانما يعتبر هذا التجويز والقول على مذاهب اهل البدع في تحكيم العقول
في هذه الامور وتقويلهم على التحسين والتقبيح والتعويل والتجويز والصلاح
والاصلح وتحكمهم على الله بارايهم في سلطانه وقدرته ومشيته وحكمته وطمعهم
في مشاركته في علم قدره وغيبه **وقوله** فياخذ سوبه كما اخذ بصنفه ثوبك بصنفه
الثوب وصنفته **وقوله** فلا ينتهي او ينتهي حتى يدخله الجنة وابويه الجنة
اي ما يترك ذلك بقا انتهى ونناها واتتهي بمعنى **وقوله** احتظرت بحظار شديد
من النار اي امتنعت منها والحظار كالحايط حول البساتين وغيرها من عيدان وقضبان
بصنف ويحظر بها عليها **وقوله** او لا ثلاثة ثم قال بعد ذلك ما سيل او اثنين يحتمل
انه اوحي اليه اولا بثلاث ثم بعد ذلك ما سيل باثنين وقد جا اثر انه سيل في واحد
فقال او واحد وعليه يدل معاني غيرها من الاحاديث ويحتمل انه عليه السلام قاله
ابتدا لانه الاشيا لان ثلاثا اول الكثرة فاخبرهم بذلك لئلا اسكل من مات له
ولد على الشفاعة وذخره وسكت عما وراه فلما سيل اعلم بما عنده في ذلك وفي قولها
واثنان بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الثلاثة وهي من اهل اللسان
دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لا يبقيه من جهة دليل الخطاب عمن عداه من العدد
كان اقل او اكثر الا سيما **وقوله** فيحتسبه يدل ان هذا الاجر انما هو لمن احتسب
اجره على الله وصبر والاحتساب والحسبة والحساب بالكسر ادخار الاجر عند
الله وان يعتد مصابه ويحتسبه من حسناته وهو ماخوذ من الحساب **وقوله** اذا
احب الله عبدا دعا جبريل اني احبه فاحبه الى قوله فيوضع له القبول في
الارض وقال مثله في البغض محبة الله عبده ارادة الخير به في الدنيا والاخرة
من هدايته له وانعامه عليه ورحمته له وبغضه له اراد به عقابه وشقاوته
في الدنيا والاخرة وقد يكون محبة جبريل له والملايكة على وجهها من معنى المحبة
وظاهرها التي تليق بالمخلوقين ويتنزه عنها الخالق وهو ميل النفس ونزوع
الروح والقلب اليه وحبه لقاه وانه لما كان ممن اطاع الله واحبه الله كان ممن
يجب ان يكون مع جبريل والملايكة متحابين في الله وقد يكون من جبريل والملايكة
استغفارهم له وذكرهم الجميل في الملا الاعلى له ودعاوهم له **وقوله** فيوضع
له القبول في الارض هو الرضا والمحبة في القلوب اي يعتقد ويميل اليه ولا ينفر عنه
ولا يرده قال الله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن اي رضي قال ابو عمر هو مصدر
ولم اسمع غيره بالفتح في المصدر وقد جا في رواية القعنبي فيوضع له
المحبة **وقوله** وهو على الموسم يعني الحج بالناس سمي بذلك من الوسم وهي العلامة
ومنه مواسم الاسواق علاماتها التي تجتمع اليها الناس او يكون اشارة الى الاهلال
الذي هو علامة الحج **وقوله** الارواح جنود مجندة اي اجناس مجتنسة فما تعارف
منها ايتلف وما تناكر منها اختلف قيل معنى اجناد مجندة اي جموع مجمعة وقيل اجناس
مختلفة هذا التعارف لامر جعله الله فيها وجبلها عليه واشبه ما فيه ان يكون
تعارفها موافقة صفاتها التي خلقت عليها وتشابهها في شيمها التي خلقت بها وقيل

تعارفها انها خلقت مجتمعة ثم فصلت في اجسادها كل قسم في جسدين فمن وافق قسيمه الفه
ومن باعده نافره وقيل هو ما تعرف الله به اليهما من صفاته ودلها به عليه من لطفه
وافعاله فكل زوج عرف من الاجزا به تعرف الى الله بمثل ما تعرف هو به الفه وقال
الخطابي ما الفها هو ما خلقها عليه من السعادة او الشقاوة في المبدا الاول وفيه تقدمها
على خلق الاجساد كما جا في الحديث واخبر انه قسمها قسمين مختلفة ومؤتلفة قوله في الذي
عن الساعة فقال ما اعددت لها فقال ما اعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة
ولكني احب الله ورسوله قال فانت مع من احببت وفي الحديث الاخر المرء مع من احب
فيه ان محبة الله ومحبة نبيه الاستقامة على طاعتهما وترك مخالفتهما واذا اجتهد
تادب باداب شريعتهما ووقف عند حدودهما وفي حبه لله ولنبيه ولمن احبه
من الصالحين وميله بقلبه اليهم انما ذلك كله لله تعالى وطاعة له وثمرة صحة
ايمانه وشرح قلبه وهو من اعظم الدرجات وارفع منازل الطاعات ومن اعمال
القلوب التي الاجر عليها اعظم من اجر اعمال الجوارح فاثابه الله على ذلك ان رقاه
الحق لمن احبه فيه وان لم يكن له اعمال مثل اعماله وهو فضل الله يؤتيه من يشا
وقوله ما اعددت لها كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة يريد فيما زاد على
الفرايض والله اعلم لكن في حبه لله تعالى ولرسوله ما ذكرناه من اعظم العبادة
وافضل اعمال الطاعات وهو عمل من اعمال القلب ومحبة الله تعالى من افضل مقامات
الاوليا واعلا درجات الاصفيا **وقوله** الرجل يعمل الخير ويحمده الناس تلك
عاجل بشرى المومن اي عنوان الخير له ودليل على رضا الله عنه وحبه له بدليل
الحديث المتقدم ثم يوضع له القبول في الارض وهذا كله اذا كان لحمد الناس
له عليه من غير طلبه ذلك وتعرضه له فان هذا الريا واعظم الافات لافساد الاعمال
وهلاك العاملين لها وقرين الشرك **وقوله** تلك عاجل بشرى المومن اي البشرى
المعجلة ونبه على الذخره في الاخرة بقوله بشراكم اليوم جنات **وقوله** فلقينا
رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله قال الامام قال الهروي في حديث
المغيرة بن شعبة انه قال لا يصلي في سدة المسجد الجامع يعني الظلال ومنه
سمي اسمعيل السدي لانه كان يبيع في سدة الجامع وفي الحديث ان ام سلمة
قالت لعايشة رضي الله عنها انك سدة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامته اي باب فمتى اصيب ذلك الباب بشي فقد دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حريمه ومنه الحديث في الذين يردون الحوض الذين لا يفتح
لهم السدد الحديث يقول لا تفتح لهم الابواب قال القاضي **وقوله** في حديث
ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم ذكر انه علقة
مثل ذلك ومضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع
كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد في حديث ابن مسعود في الرواية
الاخرى فقال اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون ويروى ثنتان واربعون بعث
الله لها ملكا فيصورها الى قوله يا رب اذكر ام انثى الحديث وقال في حديث
حذيفة من اسيد يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمس
واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي الرواية الاخرى ان النطفة تقع في
الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك فيقول يا رب اذكر ام انثى وفي رواية
الاخرى لبضع واربعين وفي حديث انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي
رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقها قال اي رب
ذكر او انثى شقي او سعيد فما الرزق فما الاجل اختلف الفاظ هذا الحديث
في مواضع ولم يختلف ان نفخ الروح فيه بعد ماية وعشرين وذلك تمام اربعة

اشهر

اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستلحاق
عند التنازع وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات وذلك لتيقنه بحركة الجنين
في الجوف وقد قيل انه الحكمة في عدة المراة من الوفاة باربعة اشهر وعشر وهو الدخول
في الخامس لتحقق براة الرحم ببلوغها هذه المدة وزيادة من زاد في مجي الملك اليها بعد زيادة
على الاربعين مشعره انه لا ياتيها الملك لراس اربعين بل بعدها كما قال ثلاث او خمس او
بضع على اختلاف الروايات ولم يات في غيرها من الاحاديث النص على راس اربعين وذكره
ان لكل حالة وانتقال مدة اربعين يوما وانه انما ينتقل الى العلقة بعد الاربعين اصل
في انه لا يعتد في السقط الا اذا كان علقة وحينيذ يحكم لامه بانها ام ولد وبه يبدا
العدد ولا يحكم لذلك بالدم المجتمع وهو قول ابن القسم لانه لا يتميز انه سقط الا بتخلقه
الى العلقة واشهب يرى ان كل ما شهد النسا انه سقط من دم او علقة او غيره حكم له بانه
سقط وهذا لا تعلمه النسا الا بعد تخلقه الى العلقة وفيه رد على اهل التشريح والطب
والطبايعيين ومن يقول بقولهم من ان الولد انما يكون من دم الحيض وانه لا حظ للمني
فيه الا عقده كما يعقد الانفحة اللبن وكتاب الله والاحاديث الصحاح ترده **وقوله**
هنا ثم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك فيقول يا رب اذكر
او انثى ومعنا يتسور عليها اي ينزل مستعار من تسورت الدار اذا نزلت فيها من اعلاها
ولا يكون التسور الا من فوق **وقوله** اي رب نطفة اي رب مضغة اي رب علقة
وجا في بعض الحديث عن ابن مسعود تفسير يجمع في بطن امه ان النطفة اذا وقعت في
الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المراة تحت كل ظفر وشعر ثم يمكث
اربعين يوما وليلة ثم يصير دما في الرحم فذلك جمعها وهذا هو وقت كونها علقة
وكذلك قوله في الحديث الاخر فاذا اغلب ما الرجل ما المراة وكقوله هذا هو الذي خلقكم
من تراب ثم من نطفة **وقوله** تعالى ثم خلقت النطفة علقة والماسا في هذا الحديث
من الاشكال انه ذكر في حديث ابن مسعود ان سوال الملك بعد المضغة ونفخ الروح
فيه على ما تقدم **وقوله** ويومر حينيذ باربع كلمات رزقه واجله وذكر في حديث
حذيفة اتيان الملك اليها بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمس واربعين فيقول
يا رب اشقي ام سعيد اذكر ام انثى وكذلك في الرواية الاخرى عن ابن مسعود
اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون بعث الله اليها ملكا يصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى ثم ذكر اجله ورزقه وفي حديث
انس ان الله وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة
فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال الملك اي رب ذكر او انثى شقي او سعيد فيظهر
من مجموع هذه الاحاديث ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة واعلام الله تعالى
بانتقال حالاتها وهو اعلم وان لتصرف الملك في امرها اوقاتا احدها عند تحولها من
النطفة الى العلقة وهو اول انتقال احوالها الى حال الحمل وعلم الملك بانه ولد اذ ليس
كل نطفة تكون ولدا ولهذا راى اهل العلم انه ليس لها في الاربعين حكم السقط وراى
بعضهم انها ليس لها حرمة ولا لها حكم الولد في الاربعين وخالفه غيره في هذا ولم
ير اباحة افساد المني ولا التسبب لاخراجه بعد حصوله في الرحم بوجه قرب او بعد
بخلاف العزل قبل حصوله فيه وهو وقت سوال الملك ربه حينيذ عن صفة خلقه ورزقه
واجله وشقاوته وسعادته وذلك قبل تصويره وتخليقه الا تراه كيف قال
اذكرا او انثى فيكتبان وتطوى الصحف وفي الرواية الاخرى فيقضي ربك ما شا ويكتب
وليس في حديث ابن مسعود ما يخالفه لذكره ذلك بعد نفخ الروح فيه لانه قال ويومر
والو ولا يعطي ربه فانما اخبر والله اعلم عن حال تقدمت ثم لتصرف الملك فيه وقت اخر
وذلك عند تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى

وذلك انما يكون بعد كونه مضغة في الاربعين الثالثة وقيل تمام خلقها ونفخ الروح فيه
اذ لا ينفخ فيه الروح الا بعد تمام صورته لكنه في حديث ابن مسعود من رواية عمرو بن
الحارث في قوله اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظمها ولحمها ثم قال يا رب اذكر او انثى فيقضي
ربك ما شا ويكتب ثم يقول يا رب اجلها وذكر رزقه فحمل هذا على ظاهره
لا يصح لانه قد ذكر ان ذلك ما يقضي الله فيه ما شا ويكتب ثم يقول يا رب
اجله وذكر رزقه فحمل هذا على ظاهره لا يصح لانه قبل انه لم يوجد بعد وانما
هو كتاب كما قال ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ولان التصوير باثر النطفة
واول العلقة وفي الاربعين الثانية غير موجود ولا معهود وانما التصوير في
الاربعين الثالثة في مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فهذا تفسير ما جا في هذا الحديث
على اختلاف الفاظه ويكون معنى لفظه في هذا الكتاب فصورها وخلق سمعها
وبصرها اي كتب ذلك وما قضى الله منه بدليل قوله بعد اذكر ام انثى وفي الحديث
الاخر سوي او غير سوي وقوله في الحديث فيقضي ربك ما شا فيرجع الكلام كله
الى هذا ولان خلقه جميع الاعضا والذكورية والانوثية على حد سوا ووقت
متفق وهذا يشاهد فيما يوجد من اجنة الحيوان مشاهده وهو الذي تقتضيه الخلقة
واستوا الصورة ثم يكون للملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ الروح فيه وما ذكر
في الحديث من ارسال الملك له فمراده والله اعلم بمراده توجهه كالتصرف في هذه الاحوال
وامتثال هذه الافعال والا فقد ذكر في حديث انس انه موكل بالرحم وانه يقول
يا رب اي رب علقة اي رب مضغة وهو ظاهر حديث ابن مسعود **وقوله** في حديث
اخر فاذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ليس يخالف
ما تقدم ولا يدل انه يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتدا الكلام واخبار عن حاله
اخبر ولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر الله تعالى فاذا اراد الله اظهار خلق النطفة
علقة وانفاذ امرها كقوله تعالى فاقض ما انت قاض وذلك يرجع عند تخليق النطفة
علقة كما تقدم ومثل هذا جميع ما ورد في الرزق والاجل من قوله فيقضي ربك ما شا
من ذلك ويكتب اي يظهر ذلك للملك ويامره بانفاده وكتابه والا فقضاوه سابق
وعلمه بما يكون من ذلك وارادته فيه متقدمة ازلية لا اول لها وعلى هذا
تتفق الاحاديث ويطابق الاية ولا يكون بينهما تخالف ولا ما رمز ولا يجد الملحد
الكلام في ذلك سبيلا **وقوله** ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
الحديث هذا راجع الى ان الامر بالخواتيم وان كان احد يتوفا على ما سبق له
في ام الكتاب وذهب بعضهم الى ان المراد به الحيف في الوصية وهذا بعيد
من مساق هذا الحديث لا يدل عليه وانما يدل على سوء الخاتمة بدليل قوله
بعده في حديث ابي هريرة ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم
له بعمل اهل النار وفي البخاري وانما الاعمال بالخواتيم وفي هذا ان الثواب
والعقاب راجع الى امر الخاتمة وان التوبة تكفر الذنوب وان من مات على
شي حكم عليه به من خير او شر الا ما عفا الله عنه من السيات وعفي فيه لا اهل
الايمان من التبعات **وقوله** ما بينه وبينها الا ذراع على طريق التمثيل للقرب
من موته ودخولها باثره مثل من وصل الى شي بينه وبينه هذا القدر ثم منعه
منه **وقوله** في حديث علي كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم ومعه مخصرة وفي الرواية الاخرى وبيده عود فجعل ينكت بمخصرته ثم
قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار وقد
كتبت شقية او سعيدة فقال رجل افلا نمكث على كتابنا وندع العمل وفي الرواية
الاخرى افلا نتكل فقال من كان من اهل السعادة فيصير الى عمل اهل السعادة الحد[يث]
وفيه اعملوا فكل ميسر لما خلق له قال الامام قول الرجل للنبي صلى الله عليه
وسلم لما سمع منه ان الله سبحانه قد كتب السعادة والشقاوة على ما وقع في هذا
الحديث افلا نمكث على كتابنا وندع العمل يلاحظ تشنيع المعتزلة علينا
بقولهم اذا قلتم ان الله سبحانه خلق معصية العاصي فلم تعذبه على ما خلقه
فيه وقدره عليه وما فايدة التكليف وكيف يطلب الانسان بفعل غيره واي فايدة
في العمل وقد وقع في نفس هذا الرجل شبهة من فايدة العمل او اراد ان يوكد ما عنده
بقول النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب ودفع
اعتراضه ولم يقل له انه صحيح بل اخبره ان الله جلت قدرته ييسر اهل السعادة
لعمل اهل السعادة واهل الشقاوة لعمل اهل الشقاوة وتلا صلى الله عليه وسلم
القران مصدقا لما قال فاخبر ان الله سبحانه وتعالى اذا انفذ قدره بشقاوة
عبد يسر له عمل اهل الشقاوة وهياه له وسهله عليه واباح له اسبابه التي
تعينه وتبعثه على اكتساب المعاصي فالانسان عندنا مكتسب لفعله لا مجبور عليه
وتحقيق القول في الكسب يتسع وموضعه كتب الاصول ولا يبعد في العقل ان
يجعل الله سبحانه وتعالى هذه الاعمال امارة على استحقاق الجنة والنار ويسهل
لكل عبد ما قضي له او عليه من ذلك والغرض هاهنا الاشارة الى ما قلناه من ان
الاسلوب الذي ليقدح به المعتزلة قد وقع ما يلاحظه من هذا السايل ولم
يصححه صلى الله عليه وسلم بل اجاب بما ذكر ولعل السايل له صلى الله عليه
وسلم اراد ان يعلم حقيقة الانفصال او تاكيد ما وقع في نفسه منه على ما قلناه
ولم يقصد الاعتراض على قول النبي صلى الله عليه وسلم بالرد والتشكك
فيه كما تقصد المعتزلة باعتراضهم القدح في الحق الذي بيناه وكذلك قول الرجلين
من مزينة بعد هذا يا رسول الله ارايت ما يعمل الناس ويكدحون فيه اشي قضي عليهم
ومضى فيهم من قدر سابق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم عليه السلام
وتبنت الحجة عليهم فقال بل شي قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله
عز وجل ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها هذا مطابق لقول الاشعرية
واهل السنة في ان كل شي بقضا الله وقدره وان المعاصي قضاها الله وقدرها الا ترى
قول السايل ارايت ما يعمله الناس اليوم ويكدحون فيه ولم يفرق بين خير وشر ولا طاعة
ولا معصية وكذلك جوابه عليه السلام لم يفرق فيه بل قال بل شي قضي عليهم ومضى فيهم
وتلى كتاب الله تعالى مصدقا لما قال وسويا بين الفجور والتقوى بقوله فالهمها فجورها
وتقواها خبر سبحانه وتعالى عن النفس وما فعل فيها وكذلك قوله عليه السلام في كتاب مسلم
بعد هذا كل شي بقدر حتى العجز والكيس يطابق لقول الاشعرية في هذا وكذلك قول جا
قوم مشركون يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزل قوله تعالى يوم يسحبون في
النار على وجوههم الى قوله انا كل شي خلقناه بقدر وهكذا الاحاديث كلها مطابقة
لقول اهل الحق وانما سميت الاشعرية اهل السنة لاتباعهم السنن هكذا وموافقتهم لها
والمعتزلة تتجاسر على ردها وتصغي الى شبهة تقع في عقولها فيهون عليها مواقعة ركوب
العظايم من رد السنن الواردة والازدرا على رواتها وتكذيب الثقات من المحدثين
وهذا مجانب لفعل اهل التحصيل والدين اعاذنا الله من ضلالة الملحدين واما قوله ومعه
مخصرة قال الهروي قال ابو عبيد هو ما اختصره الانسان بيده فامسكه من عصا او غيرها

يث

يسحبون في

او عكازه وفي حديث اخر فاذا تخصروا فانها سجد لهم قال الفقيه التخصر هو امساك القضيب
باليد وكانت الملوك تتخصر بقضبان لها تشير بها وتصل كلامها وهي المخاصر واحدها
مخصرة وقد خاصرت فلانا اذا اخذت بيده وتماشيتما وفي حديث المختصرون يوم القيمة
على وجوههم النور قال ابو العباس معناه المصلون بالليل فاذا تعبوا وضعوا ايديهم
على خواصرهم من التعب قال ويكون معناه انهم ياتون يوم القيمة ومعهم اعمال يتكئون
عليها ماخوذ من المخصرة اخبرنا بذلك الثقة عن ابي عمرو وغيره وفي حديث ابي هريرة
نهانا ان يصلي الرجل مختصرا قيل هو ان ياخذ الرجل بيده عصا يتكئ عليها وقيل معناه
ان يقرا من اخر السورة اية او ايتين ولا يقرا السورة بكمالها في فرضه هكذا رواه
ابن سيرين عنه ورواه غيره مختصرا ومعنى ان يصلي الرجل واضعا يده على خصره ومنه
حديث الاختصار راحة اهل النار ونهى عن اختصار السجدة وتفسيرها على وجهين احدهما
ان يختصر الاية التي فيها السجدة فيسجد فيها والثاني ان يقرا السورة فاذا انتهى الى السجدة
جاوزها ولم يسجد لها ومنه اخذ مختصرات الطرق قال القاضي **وقوله** ينكت بها
اي يضرب بها في الارض ويوثر والنكت الاثر تنكت في الارض اذا اثرت فيها بقضيب
او نحوه **وقوله** افيما جفت به الاقلام عبارة عما مضت به المقادير وتم كتابه وجف
القلم الذي كتب به ذلك اي لم يكتب بها بعد كما عهدنا نحن مما فرغنا من كتابه
فيبقى القلم جافا للاستغناء عنه كذلك وكتاب الله ولوحه وقلمه وصحيفته التي ذكر
في الحديث من غيبه وسر علمه الذي يلزمنا الايمان والتصديق به وكيفية صفة
ذلك في علم الله جل جلاله لا نحيط بشيء من علمه الا بما شاء وقول عمران بن حصين لابي
الاسود ارايت ما يعمل الناس به ويكدحون فيه قال الامام الكدح السعي في العمل
لدنيا كان او اخرة قال القاضي **وقوله** حين ساله فيما يعمل الناس قال شيء قضي عليهم
ومضى عليهم فقال له افلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت
كل شيء خلق الله وملك يده فلا يسال عما يفعل وهم يسالون جواب مثل ابي الاسود
في علمه وفضله عن اعتراضه عليه بالشبهة التي اضلت القدرية من تحكمهم على
الله والدخول عليه بارائهم في قضائه وملكه وبروعه بالاية وهي الحجة لاهل
السنة والرد من شبهة اهل القدر لان المالك يفعل في ملكه ما يشاء وانما يعترض عليه
بما لا يملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله بل اليه ينتهي العلل وعنده تنقطع الاسولة
لا اله غيره ولا معقب لحكمه وقول عمران له اني لم ارد بما سالتك عنه الا لاحزر عقلك
اي اختباره ومقدار علمك وثباتك في ذلك وقوة بصيرتك فيه وذلك
لما كان تحرك هناك من قول القدرية وتشنيعهم على اهل السنة وفيه اختبار العالم
طلبه والقاء المسائل عليهم ليعلموا مقدار علمهم او ليبينوا لهم مشكل
ما تدعوهم ضرورة اليه مما غشاهم لا يهتدون لتسولهم او يخافون خطاهم وغلطهم
فيه وفيه جواز كلام اهل العلم في هذا الباب وتحاججهم ومناظرتهم لاظهار الحجة
لا للجدل والمراء والمغالبة واما ما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدال
انما هو في مثل هذا الوجه المذموم او ممن ليس من اهل العلم بهذا الشان او الجدال
بالباطل ومقالات اهل البدع وفي قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له واحتجاجه
بقوله تعالى في الاية فسنيسره لليسرى الحجة القاطعة ايضا على الجبرية ويترجح
لقوله الاول وقد كتب مكانها من الجنة او النار **وقوله** في الحديث الاخر بل شيء
قضي عليهم ومضى فيهم قال ائمتنا المحققون ان هذه الاحاديث اقتضت ان الله
لم يزل عالما من يطيعه فيدخل الجنة ومن يعصيه فيدخل النار وليس استحقاق
من استحق منهم الجنة او النار من اجل سابق علمه فيه ولا ذلك عليه ولا اضطر
تعالى احدا منهم للعمل الموجب لذلك من طاعة او معصية الله تعالى جل جلاله تقدم

فيهم علمه

فيهم علمه وارادته بما هم عاملون وما هم صائرون اليه قبل خلقهم وبعد خلقهم وقال
في اهل الجنة جزاء بما كانوا يعملون وفي اهل النار جزاء بما كانوا باياتنا يجحدون وليجزي
الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاخبر ان ثوابه وعقابه على
اعمالهم وكل ذلك في سابق علمه فيهم برحمة من رحمه منهم بهدايته وتيسيره وخذلان
من خذله منهم بعصيانه وكفره فامر تعالى ونهى ليطيع المطيع فيدخل الجنة ويعصي
العاصي فيدخل النار ابتلاء منه تعالى لعباده لينظر كيف يعملون وليبلوهم ايهم احسن
عملا ولتتم حجته على خلقه بامره ونهيه وتيسيره له سبيل هداه او ضلالته وتزيينه
ذلك له كما قال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وكما قال تعالى في
المومنين ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة وقال في اهل الشقاء ان
الذين لا يومنون بالاخرة زينا لهم اعمالهم فهم يعمهون وقال افمن زين له سوء عمله فراه
حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلم يضطر احدا منهم الى عمله ذلك
فهذا كما تقول الجبرية فيسقط عنهم اللوم والحجة وهو العدل الذي لا يحيف ولا يعلموا
ما لم يقدره ولم يشاه ولا سبق في علمه كما تقول القدرية فيكون في ملكه ما لا
يريد ويفعلون ما لم يقدره وهو العليم الخبير الفعال لما يشاء الذي خلقهم وما
تعملون **قوله** احتج ادم وموسى فقال موسى انت ابونا قال ابو الحسن القابسي
التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي ويحتمل انه على ظاهره وانهما
اجتمعا باشخاصهما وقد جاء في حديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع
بالانبياء في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم ولا يبعد ان الله احياهم كما جاء في الشهداء
وقيل يحتمل ان ذلك كان في حياة موسى صلى الله عليه وسلم وانه سال ربه
ان يريه ادم فحاجه بما ذكر وذكر الطبري في القصة اثرا عن النبي عليه السلام قال
موسى رب ابونا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله اياه فقال انت
ادم قال نعم وذكر الحديث **وقوله** انت الذي خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي
الرواية الاخرى اغويت الناس قيل يحتمل انك كنت سبب ذلك باخراجهم من الجنة فتعرضهم
لاغواء الشياطين ويحتمل انه لما غوى هو بمعصيته بقوله وعصى ادم ربه فغوى وهم
ذريته سموا غاوين والغي الانهماك في الشر واما في شان ادم فقيل معناه جهل وقيل
اخطا وقد جاء في الاية الاخرى فنسي وفيه حجة لاهل السنة ان الجنة التي اخرج منها
ادم هي جنة الفردوس والتي يدخلها الناس في الاخرة خلافا لقول المبتدعة انها
جنة اخرى غيرها **وقوله** في الحديث في الرواية الاخرى انت الذي خلقك الله بيده
وقوله ايضا وخط لك بيده اختلف ائمتنا فيما ورد من ذكر اليد وشبه ذلك مما لا
يليق ظاهره بالله تعالى فكثير من السلف يرى امرارها بتنزيه الله تعالى عن ظاهرها
وترك تاويلها وذهب ابو الحسن الاشعري في طائفة من اصحابه الى انها صفات
سمعية لم يعلمها الا من جهة الشرع نثبتها صفات ولا نعلم حقيقتها وشرحها وذهب
غير واحد الى تاويلها على مقتضى اللغة فيحمل اليد بمعنى القدرة او النعمة وقد
مر من هذا في غير هذا الموضع **وقوله** اعطاك الله علم كل شيء عموم والمراد به الخصوص
اي مما علمك وقيل يحتمل مما علمه البشر **وقوله** اصطفاك اي اثرك بالرسالة
واختصك بكلامه كما قال في الرواية الاخرى وقربك نجيا اي تكلمه وحدك وفي
محاجته له حجة على جواز المحاجة للعلماء كما قدمناه وفي قول ادم له هذا تقرير له
على ما علمه مما لا يوجب له لومه على ذنبه لقوله فاعطاك الالواح فيها علم كل شيء
وقربك نجيا فكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال باربعين عاما قال

فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله
على ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم
موسى معناه غلبه بالحجة وظهر عليه بها وقيل بل ان آدم اب لموسى ولم يشرع للابن
لوم ابيه ومعصيته وهذا يبعد على سياق الحديث ومفهوم بدليل تنبيهه على لومه وعلته
ذلك ويحتمل ان غلبته اياه بالحجة لما علمه من التوراة من تقدير الله ذلك
وارادته وان يكون له نسل في الارض وانبيا وسعدا واتقيا وان الله قد شا
ذلك كله واراده وقدره فلم يكن منه بد وهذا انما كان بتقدير الله اخراجه
من الجنة وارادته ذلك تعالى ولو شا الله لم يخرج من الجنة ولا فعل سبب
خروجه لم يكن من ذلك شي ولا بد من كونه فلا بد من خروجه من الجنة وسببه
الموجب لذلك فاذا كان موسى قد علم هذا من التوراة ففيم اللوم وهذا هو
سر القدر الذي امرنا بالامساك عنه فهذا وجه في غلبة آدم بحجته موسى وايضا
فان اللوم على الذنب شرعي ليس للعليل فيه مجال واذ تاب الله على آدم وغفر له ورفع
اللوم عنه فمن لام فيه محجوج الشرع قال الامام قال بعض اهل العلم لما كان الله سبحانه
قد تاب على آدم من معصيته لم يجب لومه عليها والا فالعاصي منا لا يخليه من اللوم
والعقاب **قوله** ان الله قدره لك على لانه ايضا قدر عليه العقوبة واللوم
اذا وقعا به ولما كان الله تعالى تاب على آدم صلى الله عليه وسلم صار ذكره ذلك
انما يفيد اذا مباحثته له عن السبب الذي دعاه الى ذلك فاخبر آدم ان السبب
قضا الله وقدره وهذا جواب صحيح اذا كانت المباحثة عن الموقع في ذلك ولم يكن
عند آدم سبب موقع فيه على الحقيقة الا قضا الله وقدره ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم فحج آدم موسى ولهذا قال آدم لموسى عليهما السلام انت موسى الذي
اصطفاك الله بكلامه وذكر فضايله التي اعطاه الله يريد بذلك ان الله
سبحانه قدر ذلك وقضى به فنفذ ذلك كما قدر على ما فعلت فنفذ في واما قوله
قدره على قبل ان يخلقني باربعين عاما فالاظهر فيه ان المراد به انه كتبه قبل خلقه
باربعين عاما او اظهره او فعل فعلا ما اضاف هذا التاريخ اليه والا فمشيئة
الله سبحانه ازلية وما قضاه وقدره بمعنى شاه واراده فيما لم يزل ولم يزل
سبحانه مريدا لما اراده من طاعة المطيع ومعصية العاصي والاربعون سنة
قبل خلق آدم عليه السلام زمن محدود مبتدا فيجب صرف هذا التاريخ
الى ما قلناه والاشبه انه اراد بقوله قدره قبل ان يخلق باربعين سنة اي
كتبه في التوراة الا تراه يقول في بعض طرقه فبكم وجدت الله كتب التوراة
قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها وعصى
آدم ربه فغوى فنص انه يراد به ان فيها معنى هذا اللفظ مكتوب بلسان
غير هذا اللفظ اللسان العربي اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد الى
العبارة بلسان قومه عن معنى ذكر بلسان غيرهم قال الهروي واحج الغلبة
بالحجة ومنه الحديث فحج آدم موسى اي غلبه بالحجة قال القاضي **وقوله** كتب الله
مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على
الما فهذا حد لكتاب الله للمقادير لا لعلم الله وما قدره على عباده واراده
من خليقته ازلي لا اول له وقد يكون ذكر الخمسين الفا حقيقة على ظاهره وقد
يكون تمثيلا للتكثير كما قال في قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون **وقوله**
وكان عرشه على الماء يعني قبل خلق السموات والارض **وقوله** قلوب بني آدم بين
اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال اللهم مصرف
القلوب صرف قلوبنا الى طاعتك قال الامام هذا تجوز وتوسع كما يقول القائل

فلان في

فلان في قبضتي وملكي ولا يراد انه حال في كفه وانما المراد انه تحت قدرتي وكذلك يقال
ما فعل هذا الا باصبعي اي فلان بين اصبعي اصرفه كيف شيت ولا يراد انه حال بين
الاصبعين وانما يراد انه هين عليه القهر له او الغلبة وتصريفه كيف فكذلك المراد
بقوله اصبعين من اصابع الرحمن اي انه يتصرف بحسب قدرته ومشيئته سبحانه
وتعالى لا يعتاص عليه ولا يفوته ما اراده كما لا يعتاص على الانسان ما بين اصبعيه
ولا يفوته وخاطب العرب من حيث تفهم ومثل بالمعاني المحسوسة تاكيدا للمعاني
في نفوسها فان قيل فان قدرة الله واحدة والاصبعان هاهنا اثنان قيل قد اخبرنا
ان ذلك مجاز واتساع واستعارة وتمثيل فوقع الكلام على حسب ما اعتادوه في
هذا الخطاب غير مقصود منه الى نفسه او جمع ويحتمل ان يراد بالاصبع هاهنا النعم
ويقال عندي لفلان اصبع حسنة اي يد جميلة ولكن يقال على هذا فلم ثنا
النعمة ونعم الله لا تحصا احادها والاجناس قد تحصى فيكون المراد بالنعمتين اللتين
عبر عنهما بالاصبعين نعمة النفع ونعمة الدفع فنعمة النفع هي الظاهرة ونعمة الدفع
هي الباطنة وقد قيل في قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ان الظاهرة
نعمة النفع والباطنة نعمة الدفع وقلب العبد للباري سبحانه عليه نعمة نفع ونعمة
دفع فلا يبعد ان يراد بالنعمتين هاتان او غيرهما من الاجناس التي تليق بهذا **وقوله**
كل شي بقدر حتى العجز والكيس رويناه بالضم على العطف على كل وبالخفض على شي
ويكون على رواية الخفض بمعنى التي بخفض ما بعدها وهو احد وجوه حتى والعجز
هنا يحتمل ان يكون على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف
فيه وتاخيره عن وقته قيل ويحتمل ان يريد بذلك عمل الطاعة ويحتمل ان يريد
عموم امور الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ظاهره
وادخال مسلم واهل الصحيح له في باب القدر دليل على ان المراد بالقدر هاهنا
ما قدره تعالى واراده من خلقه ومعنى ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر
كيسه قال الباجي ولعله اراد بذلك العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل انه
اراد في امر الدين والدنيا **وقوله** جا مشركوا قريش يخاصمون في القدر فنزلت
يوم يسحبون في النار على وجوههم الى قوله انا كل شي خلقناه بقدر ظاهره ان المراد
بالقدر هاهنا مراد الله ومشيئته وما سبق به قدره من ذلك وهو دليل مساق
القصة التي نزلت بسببها الاية وقال الباجي انه يحتمل من جهة اللغة معاني اخر
ان يكون القدر هاهنا بمعنى التقدير اي لا يزاد عليه ولا ينقص كما قال قد
جعل الله لكل شي قدرا والثاني ان يكون بتقدير بعد رم كما قال بلى قادرين على
ان نسوي بنانه والثالث بقدر اي وقت خلقه فيه **وقوله** ما رايت اشبه
باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي عليه السلام ان الله كتب على ابن آدم حظه
من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر الى قوله والفرج يصدق ذلك
او يكذبه اي ان الفاحشة العظيمة والزنا التام الموجب للحد في الدنيا
وعقاب الزاني في الاخرة هو الفرج وغيره له حظه من الاثم وهو عنده تفسير
اللمم الذي هو من الصغاير وتغفر باجتناب الكباير واصل اللمم الميل الى الشي
وطلبه من غير مداومة وقد اختلف الناس في اللمم فقيل هو الرجل ياتي الذنب
ثم لا يعاوده وقيل هو ما سلف لهم في الجاهلية قبل الاسلام وقيل الصغاير
وقيل ان يلم بالشي ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه وقيل هو
ما دون الشرك وقيل هو ما بين الحدين لم يشرع فيه حد ولا نص على عقابه
في الاخرة تكفره الصلوات الخمس قال الامام **قوله** صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا

هل تحس فيها من جدعا ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله وفي بعض طرقه فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات
قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي بعض طرقه ما من مولود الا وهو
على الملة حتى يبين عنه لسانه وفي بعض طرقه من يولد يولد على هذه الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعا حتى تكونوا
انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا
عاملين وفي بعض الطرق سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
وفي بعض الطرق ان الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام كان طبع كافرا ولو عاش
لارهق ابويه طغيانا وكفرا وعن عائشة رضي الله عنها توفي صبي فقلت طوبى
له عصفور من عصافير الجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق
الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا وفي بعض طرقه لم يعمل السوء
ولم يدركه وفيه ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم
وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم قال الامام ذهب بعض الناس
الى ان المراد بالفطرة المذكورة في الحديث ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابائهم
وان الولادة تقع عليها حتى يقع التغيير بالابوين وذهب بعض الناس الى ان
الفطرة هي ما مضى عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وهذا التاويل انما
يليق بما في بعض الطرق وهو قوله على الفطرة مطلقا واما ما وقع في بعض الطرق
وهو قوله على هذه الفطرة **وقوله** في اخرى الا وهو على هذه الملة فان
هذه الاشارة الى فطرة معينة وملة معينة تمنع هذا التاويل وقد يتعلق هؤلاء
بقوله ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا وظاهر هذا يمنع من كون كل مولود
يولد على هذه الفطرة وقد ينفصل الاخرون عنه بان المراد به حاله ثانيه
طرات عليه من التهيي للكفر وقوله عليه غير الفطرة التي ولد عليها وقال
اخرون يحتمل ان يريد بالفطرة ما هي له فكان مناسبا لما وضع في العقول
وفطرة الاسلام صوابها كالموضوع في العقل وانما يدفع العقل عن ادراكه
ابوه وتغيير من قبل الامرين وغيرهما واما قوله الله اعلم بما كانوا عاملين
وقوله مثل هذا لما سئل عن اولاد المشركين وقوله لعائشة لما قالت عصفور
من عصافير الجنة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث فقد قدمنا الكلام في
اولاد المؤمنين وذكرنا ان الاجماع على ان الصغار من اولاد النبيين في الجنة
وذكرنا ان جمهور العلماء على ان اطفال المؤمنين في الجنة ايضا وان بعض
العلماء وقف فيهم وحديث عائشة رضي الله عنها هذا **وقوله** عليه السلام
او غير ذلك ان الله خلق للجنة اهلا الحديث مما يقدح عنه في القطع كما قطع
جمهور العلماء اذا كان الصبي المذكور في الحديث من اولاد المؤمنين واما اولاد
الكافرين فاضطرب العلماء فيهم والاحاديث وردت ظواهرها مختلفة فمنها
قوله ها هنا الله اعلم بما كانوا عاملين ومنها هم من ابائهم ومنها لو شئت
اسمعتك تضاغيهم في النار الحديث كما وقع ومنها انه يؤجج لهم نار فيقال
لهم اقتحموها الحديث ايضا واختلاف هذه الظواهر سبب اضطراب العلماء
في ذلك والقطع ها هنا يبعد وقد حاول بعض الناس بناء هذه الاحاديث
فجعل الاصل فيها تاجج لهم نار ويقال لهم اقتحموها فيكون من عصا ولم يقتحمها
هو المراد بقوله اسمعتك تضاغيهم في النار وبقوله من ابائهم ويكون قوله
الله اعلم بما كانوا عاملين يشير الى علمه هذا من الاقتحام والاحجام واما
قوله بهيمة جمعا فالجمعا السليمة من العيوب سميت بذلك لاجتماع سلامة

اعضايها

اعضايها لا جدع فيها ولا كي وكانه صلى الله عليه وسلم شبه السلامة التي يولد عليها المولود
من الاعتقادات الفاسدة بالبهيمة الجمعا التي هي سليمة من العيوب ثم يطرا عليها
العيب بفعل يفعل فيها كما يطرا افساد الاعتقاد على المولود بتربية يربا عليها
قال القاضي **وقوله** كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا هل تحس فيها من جدعا
اي يولد مجتمعة الخلق سالمة من النقص والتغيير لم يلحقها جدع وهو قطع الاذن
ولا غير ذلك الا بعد ولادتها ومعنى قوله تحس اي تجد كما جاء في الرواية الاخرى
تجدون يقال حسست الشيء كذا واحسسته وجدته كذلك يؤيد تاويل من تاول
ان المراد بالفطرة هنا ما فطر عليه العبد في اصل خلقته وابتدايها قبل معرفته
بشيء من قبل بني ادم من التهيء لقبول الهداية والسلامة من ضد ذلك حتى يدخل
عليه من ابويه ومربيه وقرينه ما يغيره عن ذلك ويحمله على ما سبق عليه في
الكتاب ويجعل انه يعمل بعمل اهل الشقاوة وكل ذلك مما سبق عليه في الكتاب
كما قال في الرواية الاخرى حتى تكونوا انتم تجدعونها والفطرة اول الخلقة وابتداو ها
ويعضد هذا التاويل ايضا قوله في الحديث الاخر حتى يعبر عنه لسانه وقيل
معناه ابواه يهودانه وينصرانه اي يحكمان له بحكمهما من ذلك كما قال عليه السلام
هم من ابائهم وقيل على الفطرة على فطرة ابيه اي على دينه اي له حكمه واحتجاج
اخر الحديث بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله يدل
ان مذهب ابي هريرة في الحديث والذي فهم منه ان الفطرة هنا ما سبق له
في القدر من شقا او سعادة **وقوله** في الرواية الاخرى ما من مولود الا تلد
كذا رواية السمرقندي فيه مثل ضرب ولغيره يولد وقد ذكر الهروي في نوادره
ولد وتلد بمعنى ويكون على ابدال الواو تا لانضمامها **وقوله** كما تنتجون الابل
يقال نتجت الناقة اذا توليت نتاجها والناتج لها كالقابلة للمراة ونتجت هي
فهي منتوجة ولا يقال انتجت الناقة وحكى الاخفش انتجت ونتجت معا **وقوله**
كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها تقدم الكلام
فيه والحضن الجنب وقيل الخاصرة ورواه ابن ماهان حصنيه اي انثييه واراه
وهما بدليل قوله الا مريم وابنها **وقوله** في غلام الخضر طبع كافرا يكلمنا مثل
في حديث الخضر على الطبع **وقوله** لارهق ابويه طغيانا وكفرا اي حملهم عليه
قال الهروي الحقهما ذلك **ذكر مسلم** الاحاديث كلها في اطفال المسلمين
والمشركين وقد تقدم من الكلام عليها محصلا ما يكفي كل هذا راجع الى ما قدره الله
تعالى في سابق علمه وازلي مشيته وان ظاهر اولاد المشركين موكول الى علمه
وقوله الله اعلم بما كانوا عاملين دليل على علم الله بما لا يكون ان لو كان
كيف كان يكون وان امرهم الى الله تعالى يفعل فيهم ما يشا **وقوله** في الصبي
وهو من ولد المسلمين لما قيل له عصفور من عصافير الجنة ان الله خلق الجنة
وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وفي الرواية الاخرى وهم في
اصلاب ابائهم كلام محتمل يحتمل انهم مع الاباء والامهات وان لم يعملوا عملا يستوجبون
به ذلك اذ خلقوا له وكتب عليهم ويحتمل انهم بهذه الحال وان خالفوا حال ابائهم
وليس في قوله وهم في اصلاب ابائهم معارضة لقوله ثم يكتب شقي او سعيد
في الاحاديث الاخر وهو في بطن امه اذ قد قدمنا ان قدر الله بذلك ازلي
لا اول له وانما الكتاب هو الذي يكون وهو في بطن امه وهذا الحديث اشارة
الى ان هذه صفاتهم من ان القدر قد مضى فيهم وسبق وهم بعد لم يوجدوا اخلقا
ولا حصلوا في بطون الامهات ولا حصل لهم اسم الاولاد وقول ام حبيبة زوج
النبي عليه السلام اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي

ابي سفيان وباخي معاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم سالت الله لاجال مضروبة
وايام معدودة وارزاق مقسومة ان يعجل شيا منها قبل حله او يوخر شيا عن
حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب النار او عذاب القبر كان خيرا
وافضل كذا رويناه حله بفتح الحا في الموضعين وفي الحديث الاخر بعد ه بغير
خلاف من شيوخنا ومعناه وجوبه يقال حل الشي يحل حلا وجب وحكاه الامام
ابو عبد الله قبل اجله وبعد قال الامام اذ قال قد ثبت في هذا الحديث
ان الاجل لا يزاد فيه ولا ينقص وقد قال في احاديث اخر ان صلة الرحم تزيد
في العمر فكيف الجمع بين هذين الحديثين قلنا اول ما يجب ان يعلم ان الاجل
عبارة عن الوقت الذي قدر موت الميت فيه فاذا كان عبارة عن هذا وعليه
يتكلم هاهنا فلا بد ان يقال ان الباري سبحانه يعلم هذا الوقت او لا يعلمه
فواضح احالة القول انه لا يعلمه فاذا ثبت انه يعلمه قلنا اخذ العلم وحقيقة
معرفة المعلوم على ما هو به فاذا فرضنا ان زيدا علم الله انه سيموت سنة
خمسمائة ثم قدرنا انه مات قبلها او مات بعدها انقلب حقيقة ذلك
العلم ولم يكن علما بل كان جهلا لانه يعلق بالامر على خلاف ما هو عليه وقد
ان الباري سبحانه يستحيل الجهل عليه فوجب ضرورة من مقتضى هذه المقدمات
ان ما علمه الباري عز وجل من الاجال لا يتبدل ولا يتغير فان كان السوال عن
الزيادة في الاجل الذي علمه الباري سبحانه او النقص منه فالجواب ان ذلك
لا يصح لهذا الذي بيناه وان كان السوال عن الزيادة والنقص في اجل غير
الاجل الذي عند الله تعالى وفي غيبه فذلك مما لا يمنع الزيادة فيه والنقصان
لان ما سوى الباري وصفاته من ساير الاشيا مخلوق والمخلوق يتغير ويتبدل
ويزيد وينقص قال الحذاق من اهل العلم بنا على هذا ما وقع في الظواهر من
الزيادة في العمر او النقصان منه فيحمل ذلك على ما عند ملك الموت
او من وكله الباري سبحانه بقبض الارواح وامره فيها باجال محدودة فانه
سبحانه بعد ان يامره بذلك او يثبته في اللوح المحفوظ لملك الموت ينقص
منه ويزيد فيه على حسب ما شا حتى يقع الموت على حسب ما علم تعالى
في الازل وقد قال عز من قايل يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب
وهذا يشير الى ما قلناه وان كان قد قيل في الاية يمحو الليل النهار والنهار
بالليل وقيل يمحو الاحكام المنسوخة بالناسخة لها ولكن يبعد دخول ما قلناه
تحت العموم اذا ثبت اصله وتكون الاية مصدقا لما قلناه على الجملة دون
التفصيل وكذلك قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده ثم انتم تمترون
يحل او يحمل على ما قلناه وان كان قد قيل فيه ايضا تاويل اخر كما ان بعض
اهل العلم ايضا تاول قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره على ان المراد
ينقص من عمره عن ابنا جنسه واترابه وكذلك تاول بعضهم قوله في صلة
الرحم انها تزيد في العمر ان المراد به الرزق لان الفقر يعبر عنه بالموت وانكر
بعضهم ذلك وقال الرزق مفروغ منه كما فرغ من الاجل فلا معنى للاعتذار
بما يحتاج الى الاعتذار وقال اخرون ان المعنى ان الله سبحانه علم انه
نعمره ماية لانه علم انه يصل رحمه وعلم انه لو لم يصلها لعمره بما بين والباري
سبحانه موصوف بانه يعلم ما لا يكون لو كان كيف كان يكون وامثل ما
فيما ذكرناه من التاويلات هذا التاويل او ما قلناه اولا لان الزيادة
والنقص يرجعان الى الملك وما كلفه فيكون التغيير فيه وصرف ذلك الى
الملك البه يميل بعض المحققين من ايمتنا وعلى هذا الذي قررناه عندنا ان المقتول

مات

مات باجله خلافا للمعتزلة لانه قطع عليه اجله بالقتل ولو قيل لنا نحن هل يقال
ان بقاه وزيادته على ذلك الاجل مقدور للباري سبحانه لقلنا ذلك مقدور
ولكنه مع كونه مقدورا لم يمت الا باجله وقولنا ايضا فيه انه مقدور جار على
اختلاف اصحابنا في خلاف المعلوم هل يقال انه مقدور ام لا والاصح عندي
ان خلافهم قد يرجع الى عباره والاولى باطلاق القول بانه مقدور وقد قال
تعالى اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو
الخلاق العليم فاثبت انه قادر على خلق مثلهم ومعلوم انه لا يخلق مثلهم وكذلك
اضطرب اصحابنا في المقتول لو لم يقض الباري عز وجل القتل عليه ما يكون حكمه
بعد من القتل الذي فرضنا وقوعه فيه والاصح في هذا ان يحال على الباري سبحانه
ويقال نحن لا نعلم كثيرا مما يكون بلا بد فكيف نعلم ما لا يكون لو كان كيف كان
يكون والباري سبحانه يعلم لو لم يكن قضا بموت هذا عندما نبين من عمره كيف كان
يقضي فيه ويقدر له وهذا السوال لا معنى له ولا وجه للتشاغل به لانا اذا اثبتنا
ان المقتول مات باجله وان الباري لا يتغير علمه فلا معنى لقولهم هذا الا كمعنى
من يقول لو لم يكن اجل فلان ستين ماذا يكون من الستين وهذا مما لا جواب
لنا عنه الا احالته على علم الله سبحانه فان قيل فما معنى صرفه لها عن الدعا
بالزيادة في الاجال لانها فرغ منها الى الدعا بالعياذة من عذاب النار وقد
فرغ منه كما فرغ من الاجل قلت صدقت في ان الله فرغ من الكل ولكن هذا الاعتر ض
من جملة ما قدمناه من قول من قال للنبي صلى الله عليه وسلم افلا ندع العمل
لما اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قضى بالسعادة والشقاوة فاجابه
صلى الله عليه وسلم بما قدمناه وقد امر الله باعمال بر وطاعات جعلها قربا
اليه ووعدنا انها تنجي من النار وبشر اهل السعادة لها بالدعا بالنجاة من النار
من جملة العبادات التي يرجا بها النجاة منها كما يرجا ذلك بالصلاة والصوم
ولا يحسن ترك الصلاة والصوم اتكالا على القدر السابق وكذلك هذا الدعا
هاهنا مع انه صلى الله عليه وسلم انما قال لها لو سالت الله ان يعيذك من
عذاب النار او عذاب القبر كان خيرا وافضل من الزيادة في العمر مع عذاب النار يسل
الله السلامة والعياذة من ذلك قال القاضي وقوله المومن القوي احب الى الله
من المومن الضعيف وفي كل خير القوة هنا المحمودة يحتمل انها في الطاعة من شدة البدن
وصلابة الاسر فيكون اكثر عملا واطول قياما واكثر صياما وجهادا وحجا وقد
تكون القوة هنا في المنة وعزيمة النفس فيكون اقدم على العدو في الجهاد واشد
عزيمة في تغيير المناكر والصبر على اذا العدو واحتمال المكروه والمشاق في ذات الله
او يكون القوة بالمال والغنا فيكون اكثر نفقة في سبيل الخير واقل ميلا الى طلب
الدنيا والحرص على جمع شي فيها وكل هذه الوجوه ظاهرة في القوة ثم قال عليه السلام وفي
كل خير الايمان الذي هو ضعفتهم لكن الله قد باين بين خلقه في داره ورفع بعضهم فوق
بعض درجات وقوله ان اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت ولكن قل قدر الله وما شا
الله فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال بعض اهل العلم معنا هذا الحديث والنهي عن قول
هذا انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك لم يصبه ذلك قطعا واما من
رد ذلك الى مشيية الله وانه لن يصيبه ذلك او لم يفعله الا ما شا الله وقدر وليس
من هذا واستدل بما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي هذا مثل
قول ابي بكر في الغار لو ان احدهم رفع راسه لرانا وهذا لا حجة له فيه عندي لانه
انما اخبر عما يستعمل وليس فيه دعوا لرد قدر بعد وكذلك جميع ما ادخل البخاري في
باب ما يجوز من اللو مثل قوله لولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد

ابراهيم ولو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وتنبيه
هذا الكلام مما يستقبل مما لا اعتراض فيه على قدره ولا كراهة في قوله حمله لانه انما اخبر عن
ما يعتقد انه كان يفعل لولا المانع له وما في قدرته فعله وما انتفى وذهب ليس في القدرة
ولا في الامكان فعله بعد وقد تكلمنا قبل على مثل هذا باشبع من هذا الكلام والذي
عندي في هذا الحديث المتقدم مراد النهي فيه على وجه عموما لكن على طريق الندب والتنزيه
ويدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس
به يوسوس الشيطان قال الامام قول عائشة رضي الله عنها تلا صلى الله عليه وسلم
هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى
قوله اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين
يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم وفي طريق اخرى قال
هجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم
في الكتاب وفي حديث اخر اقروا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا
قال الامام اختلف الناس في المتشابه المذكور في هذه الاية اختلافا كثيرا فمنهم
من قال هو حروف التهجي المفتتح بها بعض السور كحم وطس وشبههما ومنهم من قال ما تشابه
لفظه واختلف معناه وغمض اختلاف معانيه مثل قوله عز وجل واضله الله على علم
وختم على سمعه وقلبه واضل فرعون قومه وما هدى فحقيقة اختلاف الاضلال ليس يتيسر ادراك
دركه من ناحية اللفظ وانما يدرك بالعقول افتراق هذه المعاني وما يصح منها وما
لا يصح ويلحق بهذا اي الوعيد والغفران للعاصي او تعذيبه فقد وقع في القران في ذلك
ظواهر تتعارض وتفتقر الى نظر طويل وكذلك ما يحوط في هذا المسلك مما يقع في
القران من هذا المعنى وقيل غير ذلك مما يكثر تتبعه واختلف الناس في الراسخين في
العلم هل يعلمون تاويل هذا المتشابه وتكون الواو في قوله عز وجل والراسخون في
العلم عاطفة على اسم الله سبحانه او لا يعلمونه وتكون الواو لافتتاح جملة باسمه واستئنافه
ويكون قوله يقولون امنا به خبرا لهذا المبتدا او يكون على مذهب الاولين في موضع
نصب على الحال تقديره والراسخون في العلم قائلين امنا به والوجهان جميعا مما
يحتملهما الكلام وانما يعتقد كل تاويل بترجيح لا يبلغ القطع ويكاد ان يكون
علم الراسخين في العلم بالمتشابه وتحذيره صلى الله عليه وسلم من الذين يتبعون
ما تشابه منه طلبا لما نبه الله عز وجل عليه وهو قوله ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله
ويعلمون ان هذا كثير مما يوقع في الفتنة ويوقع في فساد الاعتقاد وهذا مما يجب ان
يحذر وقوله انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وقوله اقروا القران
ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا هذا مما يتعلق به الحشوية ونفاة النظر
ومحمله عند اهل العلم على ان المراد به اختلاف لا يجوز او يوقع فيما لا يجوز كاختلافهم
في نفس القران او اختلافهم في معان لا يسوغ فيها الاجتهاد او اختلاف يوقع في
التشاجر والشحناء واما الاختلاف في فروع الدين وتمسك صاحب كل مذهب بظاهر
من القران وتاويله الظاهر على خلاف ما تاوله صاحبه فامر لا بد منه في الشرع وعليه
مضى السلف وانقرضت الاعصار قال القاضي وقد يكون امره عليه السلام بالقيام عند
الاختلاف في عصره وزمنه اذ لا وجه للخلاف والتنازع حينئذ لا في حروفه ولا في معانيه
وهو صلى الله عليه وسلم حاضر معهم يرجعون اليه في مشكله ويقطع تنازعهم تبيانه وجاء في
اخر حديث احمد بن سعيد الدارمي في هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقروا القران بمثل حديث همام قبله وفي رواية عن العذري بمثل حديثهما
وتقدم في الباب حدثنا حديث يحيى بن يحيى وحديث اسحاق بن منصور وكلا الروايتين

محملة

محملة للصواب **قوله** ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الالد الشديد الخصومة
ماخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما اخذت عليه جانبا من الحجة
اخذ في جانب اخر وقيل لاعماله لديديه عند كثرة الكلام وهما جانباه والخصم
على مثال سمع الحاذق بالخصومة وكانت العرب تتمادح بذلك فذمه عليه السلام
لانه كلما يكون في حق الله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق واما الخصومة
في الحق وطلبه على وجهه والجدال بالتي هي احسن فغير مذموم قال الله تعالى
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن **قوله** لتتبعن سنن الذين من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع الحديث السنن الطريق وما ذكره من الشبر والذراع
ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم شيئا شيئا هذا فيما نهى الشرع عنه وذمه من امرهم
وحالهم **وقول** مسلم في الباب وحدثنا عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي
مريم حدثنا ابو غسان وذكر الحديث قال الامام هذا احد الاحاديث المقطوعة
التي تتبعنا عليها وهي اربعة عشر حديثا هذا اخرها قال القاضي وقد تقدم عندنا
في المقطوع مثل هذا وانما قيده الجياني وليس هذا صحيحا عند اهل الصنعة انما
بعد هذا في المجهول وفيما لم يسم راويه وابهم واما المقطوع لو قال مسلم وقال
سعيد بن ابي مريم او عن سعيد بن ابي مريم **وقوله** هلك المتنطعون هم
المتعمقون الغالون ومعنى هلاكهم يريد في الاخرة **قوله** يتقارب الزمان
بمعنى يقترب في الحديث الاخر اي يقترب من الساعة **وقوله** ويكثر الهرج وفسره
بالقتل وهو بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال قال ابن دريد
الهرج الفتنة اخر الزمان **وقوله** وينبت الجهل ويروى يبث وينقص العلم ويروى
العمل وتظهر الفتن ويلقى الشح وهو البخل باداء الحقوق والحرص على اخذ ما ليس له
لما في قلبه من الشح على ما في يديه و[illegible] الى ما في يد غيره ومنه قوله تعالى
اشحة عليكم اي بخلا بالغنيمة ياتون الحرب معكم من اجلها لئلا يختصوا بها يقال
منه شح شحا وشح شحا بالفتح والاسم بالضم وقيل الشح عام كالجنس والبخل
خاص في احاد الامور كالنوع وكل هذا مما اعلم عليه السلام انه يظهر بعده ويكثر
ويقل العلم والعمل معا ويتضاد وينبت الجهل ويفشو وينبت كما جاء في الرواية
الاخرى لانه لا يتبدل بعلم تبديله لا يزال في ازدياد الى ان تقوم الساعة
وتكثر الفتن والقتل وتموت الرجال كذلك وتكثر النساء وتكثر بهن وقلة الرجال
يكثر الفساد والجهل **وقوله** ويلقى الشح ضبطناه بفتح اللام وتشديد القاف
على انه بمعنى يعطى ويستعمل بين الناس وقد قال مثل هذا في قوله وما يلقاها
الا الصابرون واما بسكون اللام فبمعنى يحصل في القلوب كما قال وينزل الجهل
وقوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الرجال ولكن يقبضه
العلماء الحديث فسر عليه السلام ان ما اخبر به في الاحاديث المتقدمة من نقص
العلم وقبضه انه ليس بمحوه من الصدور ولكن بموت حملته واتخاذ الناس روسا
جهالا فيحكمون في دين الله بارائهم ويفتون فيه بجهلهم كما اخبر وكما قد وجد نسال
الله السلامة والعافية وقول الشعبي في هذا الحديث لا يحدثكم به احد سمعه منه
يريد ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد ماتوا وانه لم يبق من يحدث به
عنه ممن سمعه منه غيره **وقول** عائشة عن عبد الله بن عمرو ما اراه الا قد صدق
اراه لم يزد فيه ولم ينقص ليس انها اتهمته بالكذب ولكنها لعلها نسبت اليه
انه مما قراه من الكتب عن غير النبي عليه السلام اذ كان عبد الله بن عمرو قد
طالع كثيرا من كتب اهل الكتاب الا تراها كيف قالت له احدثك انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول هذا فلما كرره مرة اخرى بحسبه واسنده عن النبي عليه

السلام غلب على ظنها انه جاء به على ما سمعه وبين هذا قوله في الرواية الاخرى فرد على
الحديث كما حدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حض اهل العلم طلبته
على الاخذ عن بعضهم بعضا وشهادة بعضهم لبعض والحض على حمل العلم والاخذ عن اهله
لقولها الثقة فانه قد تحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا او لست فيما شك فيه
من ذلك لقولها له في العام الثاني القه حتى تسائله عن الحديث وفيه التلطف بالتثبت
من العالم لئلا ينكر ذلك ويقع في نفسه منه لقولها ففاتحه حتى تسائله عن الحديث
الذي ذكر لئلا يجابه به فينكر ذلك ويخشى انه اتهمه **قوله** من سن في الاسلام
سنة حسنة يعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيء الحديث
في هذا الاخذ بالمثال والسبب لما كان هو سببها واقرا فاعلها به في خيره او شره
كتب له مثل اجر العامل بذلك او وزره وان لم يكن له في ذلك عمل كما جاء في خبر
ابن ادم القاتل لاخيه ان عليه كفلا من كل نفس قتلت لانه اول من سن القتل
وقد يكون له نية في ان يعمل بها من بعده فيكون لهذا جزاؤه على نيته او وزره
قوله انا عند ظن عبدي بي قيل معناه بالغفران له اذا استغفرني والقبول
اذا تاب الي والاجابة اذا دعاني والكفاية اذا استكفاني لان هذه الصفات
لا تظهر من العبد الا اذا احسن ظنه بالله وقوي يقينه قال القابسي ويحتمل ان
يكون تحذيرا مما يجري في نفس العبد مثل قوله قل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله **وقوله** ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه وقال الخطابي في
قوله لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله يعني في حسن عمله فمن حسن عمله حسن
ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون من الرجاء وتامیل العفو **وقوله** وانا معه
حين يذكرني يجوز ان يكون معناه بالقرب والمشاهدة والذكر بالقلب لانه اذا
شاهده بذكر قلبه ذكره بلسانه ويجوز ان يكون معه حافظا وكالئا اي موفقه
لذكره فيما ذكر فيه فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب الي ذراعا
تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة الحديث قال الامام النفس في اللغة
تطلق على معاني شتى منها نفس الانسان لجوانبه وذلك لا يليق بالله سبحانه
ومنها النفس بمعنى الدم ولا يليق بالله تعالى ايضا والنفس بمعنى الغيب وهو احد
الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي تعلم غيبي والذات
والباري سبحانه له ذات على الحقيقة وتكون النفس بمعنى ولا اعلم غيبك فيصح
ان يراد بالحديث ها هنا ان العبد اذا ذكر الله عز وجل خاليا بحيث لا يطلع
عليه احد اثابه الله وقيض له من الخير بما لا يطلع عليه احدا وقد قال عز من
قائل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فاخبر سبحانه انه ينفرد ببعض ما
يجزي به النفس وقد اضطرب العلماء في الانبياء والملائكة عليهم السلام ايهم
افضل وتعلق من قال بتفضيل الملائكة بظاهر هذا الحديث وقال لانه قال
ذكرته في ملا خير منهم واجاب الاخرون بان المراد به ذكر خير من ذكره وهذا
بعيد من ظاهر اللفظ ولكن الاولين انما تمسكوا بخبر واحد ورد بلفظ يتعلق به
بالعموم وفي التعلق بالعموم خلاف وخبر الواحد لا يودي الى القطع وهذا يمنع من
القطع بما قالوه واما قوله وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا **وقوله** وان
اتاني يمشي اتيته هرولة فمجاز كله وانما هو تمثيل بالمحسوسات وتفاوتها في الاسراع
والدنو فانما المراد من دنا مني بالطاعة دنوت منه بالاثابة وكنت بالاثابة
اسرع منه بالطاعة او ان من اتاني بحسنة جازيته بعشر فكنا عن التضعيف
بالسرعة ودنو المسافة فهذا الذي يليق بالله سبحانه واما المشي بطيه وسرعة

والتقرب

والتقرب بالذراع والباع من صفات الاجسام والله سبحانه ليس بجسم ولا يجوز عليه تنقل ولا
حركة ولا سكون وهذا واضح بين قال القاضي قد يجوز ان يكون معنا قوله من تقرب الي
شبرا اي بالقصد والنية قربته توفيقا وتيسيرا ذراعا وان تقرب الي بالعزم والاجتهاد
ذراعا قربته بالهداية والرعاية باعا وان اتاني معرضا عمن سواي مقبلا الي ادنيته وحلت
بينه وبين كل قاطع وسبقت به كل مانع وهو معنى الهرولة وجاء في الرواية الاخرى واذا
تلقاني بباع جئته باسرع كذا رواية الفارسي وابن ماهان وفي رواية العذري
واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع قال بعضهم هو مفسد ولعله سقط حرف
اتيته باسرع **وقوله** سبق المفردون ومفسره الذاكرون الله كثيرا والذاكرات
ضبطناه على متقني شيوخنا بفتح الفاء وكسر الراء قال القتبي هم الذين هلك لداتهم
وذهب قرنهم الذي كانوا فيه فبقوا يذكرون الله كما يقال فلان هرم في طاعة الله اي
لم يزل يفعل ذلك وقد جاء تفسيره في حديث اخر قال هم الذين اهتروا في ذكر الله
اي ولعوا وقيل اهتروا وقال ابن الاعرابي فرد الرجل تفقه واعتزل وخلا بمراعاة
الامر والنهي **وقوله** ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل
الجنة انه وتر يحب الوتر قال ابو القسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى
اذ لو كان غيره لوجب ان يكون الاسما لغيره لقوله ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي
وفيه دليل على ان اشهر اسمائه الله لاضافة هذه الاسماء له وقد جاء في بعض الروايات
ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القسم الطبري واليه ينسب كل اسم فيقال الرءوف
والكريم من اسماء الله ولا يقال الله من اسماء الرءوف ولا الكريم وفيه اثبات الاسماء له
المحصورة بهذا العدد قال وليس مقتضاه انه ليس له اسما غيرها وتمام فائدة الكلام
الخبر في قوله من احصاها وهو خبر الا هو له تسعة وتسعين ودليله قوله في الحديث
الاخر اسالك بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك قال القاضي
ابو بكر بن الطيب ليس في الحديث دليل انه ليس لله سوى هذه الاسما الا ان ظاهره ان
من احصاها دخل الجنة وتعيين هذه الاسما لم يخرج في الصحيح وقد خرجها الترمذي
وغيره من اصحاب المصنفات وفيها اختلاف بينة اسماء في رواية وفي اخرى
اسما اخر بخلافها وقد اعتنى بعض اهل العلم بتخريج ما فيها في كتاب الله مفردا
غير مضاف ولا مشتق من غيره كقادر ومقتدر ومالك الناس ومالك
وعليم وعالم الغيب فلم يبلغ هذا العدد واعتنى اخرون بذلك فحذفوا التكرار
ولم يحذفوا الاضافات فوجدوها على ما قالوا التسعة والتسعين في القرآن كما ذكر
في الحديث لكنه على الجملة لا على تفسيرها في الحديث واعتنى اخرون بجمعها مضافة
وغير مضافة ومشتقة وغير مشتقة مما وقع منها في هذا الحديث على اختلاف
وفي غيره من الاحاديث منثورا ومجموعا ومما اجمع اهل العلم على اطلاقه فبلغوا بها
اضعاف هذا العدد المذكور في الحديث وقيل ان هذه التسعة والتسعين مخفية
في جملة اسماء الله تعالى كالاسم الاعظم فيها وليلة القدر في السنة **وقوله** من
احصاها قيل من حفظها وقد جاء مفسرا في حديث من حفظها وقيل من عدها
ليدعو بها كقوله واحصى كل شيء عددا وقيل من احصاها من وحد بها ودعا الله
بها يريد توحيده وتعظيمه والاخلاص له وقيل احصاها بمعنى اطاقها كقوله
علم ان لن تحصوه ان تطيقوه واطاقتها حسن المراعاة لها والمحافظة لحدودها
والتصديق بمعانيها والعلم بها ومقتضى كل اسم وصفة يستفاد منها وتحقيقها وقيل
احصاوها العمل بها والتعبد لله بمعنى كل اسم منها والايمان بما لا يقتضي تعبدا ولا
عملا وقيل معنى ذلك ختم القرآن وتلاوته كله لانه مستوف هذه الاسماء **وقوله**
انه وتر يحب الوتر الفرد ومعناه في حق الله الواحد الذي لا شريك له ولا

نظير فهو وتر وجميع الخلق شفع **وقوله** يحب الوتر قيل معناه فضل الوتر في العدد
على الشفع في اسمائه لكونه ادل على معنى الوحدانية في صفاته وقيل يحتمل ان يكون
معناه منصرفا الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص والاشراك
بعبادة ربه احدا ويحتمل ان يكون معناه انه يأمر ويفضل الوتر في الاعمال وكثير
من الطاعات كما جعل الصلوات خمسا وترا وشرعت اعداد الطهارات والاستطابة
واكفان الميت ونصب الزكاة في الخمس اواق والخمسة اوسق ونصب الابل واكثر نصب
الغنم واول نصب البقر وترا في العقود وخلق كثيرا من مخلوقاته على عدد الوتر من السموات
والارضين والبحور والذراري وعدد الايام في الجمعة والسنة وعدد عقدها في الشهور
وكثير من هذا الباب كثير من اسرار غيبه في ذلك والله اعلم **قوله** اذا دعا
احدكم فليعزم في الدعا ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له وفي الرواية
الثانية وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شي اعطاه قيل كراهة الاستثنا هنا لوجهين
احدهما ان مشيئة الله ثابتة معلومة وانه لا يفعل من ذلك الا ما شا وانما يتحقق استعمال
المشيئة في حق من يتوجه عليه الاكراه والله منزه عن ذلك كما جا اخر الحديث والوجه
الاخر ان في هذا اللفظ صورة الاستغنا اذ لا يستعمل هذا اللفظ الا فيما لا يضطر اليه
الانسان فاما ما يضطر اليه فانه يعزم عليه ويلح فيه وبين ايضا هذا التاويل
قوله في الرواية الاخرى فان الله لا يتعاظمه شي اعطاه ومعنى يعزم اي يشتد ولا يتردد
واولوا العزم من الرسل اولوا الشدة والقوة وقيل عزم المسلة حسن الظن بالله في
الاجابة **وقوله** لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به الحديث وفي الرواية الاخرى
ولا يدع به قبل ان ياتي به انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المومن عمره الا خيرا
في هذا الحديث كراهة الدعا بالموت في حال وجوازه في اخرى ففيه الدعا به للعلة
التي ذكر من الضر ويحتمل ان يكون من ضر او فاقة او محنة من عدو وشبه ذلك من المضار
الدنيوية لانه انما يدعونه هنا بمعنى الضنوة والضجر والسخط لما قدر عليه واما لو
كان لضر دين يخشاه فمباح وعليه يدل قوله اخرا وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا
لي وقد قال عليه السلام واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وفي
رواية الطبري انقطع امله والوجه عمله كما تقدم يدل عليه سياق الحديث وان
كان الامل ايضا ينقطع بالموت لكن ليس هو مراد الحديث ولان عمله هو المتكرر في
الاحاديث والمعروف في الروايات **وقوله** في الباب في حديث حامد بن العباس
حدثنا عاصم عن النضر بن انس وانس يومئذ حي يريد ان عاصما هو الذي حدثه
به النضر بن انس في حياة ابيه **وقوله** من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره
لقا الله كره الله لقاه قال الامام من قضا الله بموته فلا بد ان يموت وان كان كارها
لقا الله ولو كره الله موته ما مات ولا لقيه فيحمل الحديث في مثل هذه الصورة
على كراهة الله سبحانه للغفران له وارادته لابعاده من رحمته قال القاضي قد
جا في الام في الحديث زيادة في الرواية الاخرى يشعر بالمراد به سوال ابي هريرة
عايشة عن هذا الحديث **وقوله** وكلنا نكره الموت فقالت ليس الذي يذهب
اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند
ذلك من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه فمفهومه انه
عند الخاتمة وحضور الموت وكشف الغطا فاهل السعادة قد اغتبطوا بما راوه والله
تعالى قد بشرهم به وارادة لهم وهو معنا محبته لقاءهم واهل الشقاوة قد كشف
لهم عن حالهم فكرهوا الورود على ربهم لما تيقنوه من تعذيبه لهم والله تعالى قد
ابعدهم عنه وهو معنى كراهته لقاهم ولم يرد بهم القرب منه والمنزلة عنده وهو
من معنى الكراهة ايضا فمن هنا خبر ليه غير شرطية وليس المراد بالحديث ان سبب

كراهة

كراهة الله لقا هولا كراهتهم هم ذلك ولا ان سبب لقا هولا حبهم لذلك لكنه صفة حال هولا
وهولا في انفسهم وعند ربهم كانه قال من احب لقا الله فهو الذي احب الله لقاه
ويحشرجه الصدر هو تردد النفس فيه وتشنج الاصابع تقبضها واقشعرار الجلد قيام
شعره **وقوله** ومن جا بالحسنة فله عشر امثالها وازيد اي العشر مضمونة بقوله
تعالى كما نص عليه في كتابه وتضعيفها ثم يتفضل الله على من يشا بما شا بالزيادة عليها
الى سبع مائة ضعف كما جا في الحديث الاخر والى ما لا ياخذه حساب كما قال تعالى انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال الا الصوم فانه لي وانا اجزي به بعد
ما ذكر نهاية التضعيف الى سبع مائة **وقوله** من لقيني بقراب الارض خطية لقيته
بمثلها مغفرة يفسر قوله قبل هذا ومن جا بسيئة فجزاوه مثلها او العفو عنه فاخبر
هنا انه في سعة عفوه تعالى لمن اراد العفو عنه ما يسع مثل الارض خطية او ما يقرب
من ملئها وقراب كل شي قربه بضم القاف كذا رويناه هنا وقال لي ابو الحسين يقال
بالكسر ايضا **وقوله** في الذي قال فيه انه خفت حتى صار مثل الفرخ اي ضعف
وخفت ايضا انقطع كلامه وخفت ايضا مات **وقوله** هل كنت تدعو بشي **وقوله**
كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة فعجله لي في الدنيا **وقول** النبي
صلى الله عليه وسلم له سبحان الله انك لا تطيقه افلا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة الاية فدعا الله له فشفاه فيه جواز التسبيح عند التعجب من الامر
وفيه كراهة تمني البلا وان كان على الوجه الذي فعله هذا فانه قد لا تطيقه فيحمله
شدة الضر على السخط والتندم والتشكي من ربه وفيه ان الدعا بما خصه عليه
السلام افضل لعامة الناس واسلم وقد ذكر بعد هذا انه كان اكثر دعائه عليه
السلام وقد اختلف المفسرون في تاويل الاية فقيل الحسنة في الدنيا العلم والعبادة
وفي الاخرة الجنة وقيل في الدنيا العافية وفي الاخرة العافية وقيل في الدنيا
المال وفي الاخرة الجنة وقيل الحسنة هنا النعمة وقيل حظوظ وفيه اجابة دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم له **وقوله** ان لله ملائكة سيارة فضلا يتتبعون مجالس
الذكر كذا الرواية عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخاري بفتح الفا وسكون الضاد
وبعضهم بضم الضاد وعند العذري والهوزني فضل برفع اللام على خبر المبتدا المحذوف
او خبر ان اي زيادة على كتاب الناس وكذا جا في البخاري مفسرا في حديث ابي
معاوية الضرير وكان في كتاب ابن عيسى من مسلم فضلا بفتح الضاد وضم الفاء
وكذا رواه بعض الشيوخ والصواب الاول كما بيناه ومعنى سيارة اي في الارض
كما قال في بعض الروايات سياحين **وقوله** فاذا وجدوا مجلس ذكر قعدوا معهم
وحط بعضهم بعضا باجنحتهم كذا للعذري فيما وجدته بخط حط بالطا المعجمة ولا اعلم
له هنا وجها وكذلك رواه من طريق ابن الحذا حض بالخا المعجمة والصاد المهملة وهو
بعيد ورواه بعضهم حض بالضاد المعجمة وله وجه وفي كتاب ابن عيسى حط بحا
وطا مهملتين وكذا قيد عن شيخنا القاضي ابي علي وهو الصواب قيل معناه اشار
بعضهم الى بعض بالنزول او دعاه الى النزول ويدل عليه قوله بعد في البخاري
هلموا الى حاجتكم وفي رواية السجزي والسمرقندي حف بعضهم بعضا باجنحتهم
ويدل على هذه الرواية قوله في البخاري يحفونهم باجنحتهم اي يحدقون بهم ويطوفون
حولهم ويجتمعون في جميع جوانبهم ويحدق بعضهم بعضا وحفاف الشي جانباه
كما قال حتى يملوا ما بين السما والارض **وقوله** ويستجيرونك من النار **وقوله** قد
اجرتهم مما استجاروني كله من الامان والجوار ياتي بمعنى الامان وقوله في الذي
مر بهم فجلس زاد في البخاري لحاجة قد غفرت لهم هم القوم لا يشقى جليسهم فيه فضل
مجالس وان لم يكن الجالس فيها من اهلها وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والذكر

ذكران ذكر الله بالقلب وهو الذكر الخفي وذكر القلب ايضا عند اوامره ونواهيه وذكر
باللسان كما جا عن عمر بن الخطاب فذكره بالقلب وهو الذكر الخفي وهو ارفع الاذكار وهي
الفكرة في عظمة الله وجلاله وجبروته وملكوته واياته في ارضه وسمواته
وفي الحديث خير الذكر الخفي ويتلوه ذكره بالقلب عند اوامره ونواهيه فينتهي عما
نها عنه ويمتثل ما امر به ويتوقف عما اشكل عليه وذكره باللسان مجردا هو اضعف
هذه الاذكار الثلاث لكن له فضل عظيم كما جا في الاثار ولكل فضل بقدر مرتبته وقد
ذكر ابو جعفر الطبري وغيره اختلاف السلف ايهما افضل الذكر باللسان او بالقلب
والخلاف عندنا انما يتصور في مجرد الذكر بالقلب من التسبيح والتهليل وشبهه
من اذكار اللسان اذ لم ينطق بها اللسان وعليه يدل كلامهم لا انهم يختلفون في
الذكر الخفي الذي ذكرناه اولا من التفكر واحضار دلايل المعارف والعظمة فتلك
لا يعادلها ذكر اللسان فكيف يفاضل معها وانما الخلاف فيما ذكرناه وكل ذلك مع حضور
القلب بذكر اللسان فاما والقلب لاه فلا فمن راي ذكر القلب افضل قال لان
عمل السر افضل ومن قال ذكر اللسان افضل قال لان فيه زيادة اعمال الجوارح على
عمل ذلك بالقلب ففيه زيادة عمل يقتضي زيادة اجر وكذلك اختلف في ذكر
القلب هل تكتبه الملايكة وتعلمه فقيل ذلك وان الله يجعل لها على ذلك علامة
وقيل انه لا تكتب لانهم لا يطلعون عليه وقوله كان اكثر دعايه اللهم اتنا في
الدنيا حسنة الاية هذا يجمع معاني الدعا كله من امور الدنيا والاخرة والحسنة
هنا عندهم النعمة وقد تقدم فساله نعم الدنيا والاخرة والوقاية من عذاب
النار وذكر حديث فضل من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير في يوم ماية مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت
له ماية حسنة ومحيت عنه ماية سيية وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يات احد بما جا به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان بافضل صح
الله وبحمده في يوم ماية مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ثم ذكر بعد
في فضل من قال لا اله الا الله المتقدم كان كمن اعتق اربعة من ولد اسمعيل
ثم ذكر حديث من سبح ماية تسبيحة كتبت له الف حسنة وحطت عنه الف سيية
ذكر هذا العدد من الماية وهذا الحصر لهذه الاذكار ولا دليل على انها دلت على
غاية وحد لهذه الاجور ثم نبه عليه السلام بقوله الا احد عمل اكثر من ذلك انه
جايز ان يزاد على هذا العدد فيكون لقايله من الفضل بحسابه ليلا يظن انها
من الحدود التي نهى عن اعتدايها وانه لا فضل في الزيادة عليها كالزيادة على
ركعات السنن المحدودة او اعداد الطهارة وقد قيل يحتمل ان هذه الزيادة من
غير هذا الباب اي الا ان يزيد احد عملا اخر من اكثر غيرها فيزيد له اجرها
على هذا وقوله في حديث التهليل محيت عنه ماية سيية وفي حديث التسبيح
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد جا في حديث
التهليل ولم يات احد بافضل مما جا به فيحتمل الجمع بينهما ان يكون حديث التهليل
افضل وانه انما زيد من الحسنات ومحي من السيات المحصورة ثم ما جعل له من فضل
عتق الرقاب قد زاد على فضل التسبيح وتكفير جميع الخطايا لانه قد جا انه
من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فهذا قد حصل بهذا
العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا مع زيادة ماية
درجة وما زاده عتق الرقاب الزايدة على الواحدة وقد جا في الحديث هنا نصا
افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله عليه السلام والنبيون من قبله وقد
قيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص وقد مضى شرح التسبيح وانه

بمعنى

بمعنى التنزيه عما لا يليق به جل جلاله من الشريك والصاحبة والولد والنقايص ولوا
واشتقاقه وذلك في ضمن قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير المتقدم ذكره وفضل من فضوله وقوله الله اكبر كبيرا
انتصب عند النحاة كبيرا بفعل مضمر دل عليه ما قبله كانه قال كبرت كبيرا او ذكرت
كثيرا او نحوه وقيل على التمييز وقيل على القطع وقوله من نفس عن مسلم كربة اي
ازالها عنه وفرجها وقد تقدم الكلام على فصول هذا الحديث وقوله فيه ونزلت
عليهم السكينة اي الرحمة وهو احد الوجوه في تاويل السكينة في القران وهذا
البين الوجوه هنا وقيل السكينة ايضا في ذلك وفي قوله ثم انزل الله سكينته
على رسوله وعلى المومنين اي الوقار والطمانينة قال الامام وقوله وما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ظاهره يبيح الاجتماع لقراة القران
في المساجد وان كان مالك قد قال في المدونة بالكراهة لنحو ما اقتضاه هذا
الظاهر جوازه وقال يقاومون ولعله لما صادف العمل لم يستمر عليه وراى السلف
لم يفعلوه مع حرصهم على الخير كره احداثه وراه من محدثات الامور وكان كثير
الاتباع لعمل اهل المدينة وما عليه السلف وكثيرا ما يترك بعض الظواهر بالعمل
قال القاضي قد يكون هذا الاجتماع للتعلم بعضهم من بعض بدليل قوله
ويتدارسونه بينهم ومثل هذا لم ينه عنه مالك ولا غيره وقوله ومن بطا به
عمله لم يسرع به نسبه يريد اجره عمله السيء او تفريطه في الحسنات المعلية
للدرجات عن اللحاق بمنازل المتقين والابرار وعن دخول الجنة في اول
امره لم يرفعه رفعة نسبه ومكانته في الدنيا ولا جبر هذا النقص الذي ثلم
حاله وقوله في اهل الذكر ان الله يباهي بهم الملايكة معناه يظهر فضلهم لهم
ويريهم حسن عملهم ويثني عليهم عندهم واصل البها الحسن والجمال بهم وقوله
انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم ماية مرة قال القاضي الامام قال
ابو عبيد يعني انه يغشى القلب ما يلبسه يقال غينت السما غينا وهو اطباق
الغيم السما والغيم والغين واحد قال القاضي قيل ذلك عبارة عن الفترات والغفلات
عن الذكر الذي كان دابه فيستغفر منها اذ كان ابدا في مزيد من ذلك فراي الغفلة
عنه ذنبا وقيل ذلك الغين همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالها بعده
حتى يستغفر لهم وقيل ان ذلك لما يشغله عن عظيم مقامه من النظر في امور امته
ومصالحهم ومحاربة عدوه ومداراتهم للاستيلاف ويرى انه يشغله بذلك
وان كان من اعظم الطاعات وافضل الاعمال نزولا عن علي درجته ورفيع مقامه
من حضوره بهمه كله مع الله ومشاهدته عنده وفراغه عن غيره اليه وخلوصه
له عن سواه فيستغفره لذلك وقيل قد يكون هذا الغين السكينة التي يغشى
قلبه لقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه واستغفاره اظهارا للعبودية والافتقار
وملازمة الخضوع شكرا لما اولاه وبه قال المحاسبي خوف الملايكة والانبيا خوف
اعظام وان كانوا امنين من عذاب الله وقيل يحتمل ان يكون حال خشية واعظام
يغشى القلب ويكون استغفاره هذا على ما تقدم شكرا واعظاما ولا يعتقد ان
استغفاره لاجل الغين بل ذكر الغين قصة والاستغفار اخرى غير مرتبطة بها
وعليه يدل حديث مسلم اني ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كما قال في الحديث
الاخر ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم ماية مرة وكما كان يقول
في سجوده استغفرك واتوب اليك بتاول القران وعلى من يجيز الصغاير على
الانبيا فيجعل استغفاره مما عساه يتوقعه ان يجري على لسانه او جوارحه منها
وان كان عليه السلام قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فاستغفاره لذلك

شكر لله واعظام لجلاله كما تقدم وقيل هو شي يعتري القلوب الصافية مما يحدث في
النفس من الهم وحديثها او الغفلة فيشوشها **قوله** من تاب قبل ان تطلع الشمس
من مغربها تاب الله عليه هذا حد للتوبة جعله الله تعالى ولها باب يسد عند هذه
الاية كما جا في الحديث وقد جا في التفسير انه معنى قوله يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها وعلى ظاهره حمله اهل الفقه والحديث خلافا لما تاوله
بعض الغالين من الباطنية **وقوله** تاب الله عليه قيل معناه قبل توبته
ورضيها وقيل توبة الله على عباده رجوعه بهم اليه وقد تكون توبته تثبيتا
لهم ونصحا وياتي بعد هذا معنى التوبة **وقوله** عليه السلام لما سمعهم يجهرون
بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا معناه الزموا امركم
وشانكم وانتظروا ولا تعجلوا وقيل معناه كفوا وارفقوا وكل قريب بعضه من بعض
فيه التادب في الدعا والذكر والتوقر عنده وقد قيل في قوله ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها انه منه وان الصلاة هنا الدعا وقيل القراة وقدم من هذا اول
الكتاب **وقوله** الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قل لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم هذه كلمة استسلام وتفويض واعتراف بالعجز وان العبد لا يملك مع الله شيا ولا يملك
من دونه شيا قال اهل اللغة ومعنى لا حول لا حيلة يقال ما للرجل حيلة ولا حول
ولا احتيال ولا محالة ولا محال ولا محتال وقيل الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة
الا بالله قال ابن مسعود معناه لا حول عن المعصية الا بعصمة الله ولا قوة على الطاعة
الا بعون الله ومعنى كنز من الجنة اي اجر مدخر وثواب محفوظ لقايلها وقيل
بل لمن اتصف بذلك وتبرا من حوله وقوته وفوض امره الى الله ولمن قالها عن صدق
من نية وتحقيق ضميره **وقوله** والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته
مثل قوله تعالى وهو اقرب اليه من حبل الوريد كلها استعارة لتحقيق سماع الدعا
وان اجابته اياه وتحقيق سماعه له كمن هو منك بهذا القرب ومعنى الكلام في استعاذته
عليه السلام من فتنة القبر وفتنة المسيح وغسل الخطايا بالثلج قيل هذا في تواضع
واستعاذته من فتنة الغنا وفتنة الفقر انهما حالتان يخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة
الصبر والوقوع بالضرورة فيهما عند الحاجة وبالعجب والاشر والبطر والبخل بحق
المال عند الغنا وانفاقه في الاسراف وما الاحتراق الكسل عدم انبعاث النفس للخير
وقلة الرغبة فيه مع امكان فعله والعجز عدم القدرة عليه وقد قال الخطابي استعاذة
النبي من الفقر انما يعني به فقر النفس وقد تكون استعاذته من سوء احتماله وقلة
الرضا به والفقر المستعاذ منه هو ما يخشى من فتنته وهو المذموم واما الاستعاذة
منه خوف اختلاط العقل فمذموم وقد جاءت احاديث بفضل الفقر واحوال الفقرا انما هو
على ما ذكرناه ويدل عليه قوله من شر فتنة الفقر **وقوله** واعوذ بك من العجز والكسل
تقدم تفسير العجز وانه يحتمل ان يكون على ظاهره من عدم القدرة وقيل هو ترك
ما يجب فعله والتسويف به ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل عموم اعمال
الدنيا والاخرة والكسل يكون بهذا المعنى وقيل هو فيما يتم بالنفس تثبط عن
العمل استعاذ منهما لانهما يمنعان من اداء الحقوق والمسارعة الى الخيرات وترك الاكتساب
للعيال وداعية الحاجة الى الناس واستعاذته من الهرم وان يرد الى ارذل العمر
لما فيه من الخوف واختلال الحواس والعقل وعدم العلم وتشويه المنظر والعجز
عن اداء الطاعات وربما اداه ذلك الى التساهل فيها وتحدث نفسه بتركها فاستعاذ
صلى عليه السلام من جملة هذه الاشيا ليكمل حاله في كل حين وشرع تعليما لامته الاستعاذة
منها وسواله لله تعالى ان لا يغير ما به من نعمه وتنبيها على جواز الدعا بما شا العبد
على التفصيل والجملة واستعاذته من المغرم من هذا الباب وهو اما من مغرم

لزمه

لزمه لم يقدر على قضايه او من مغرم في غير ما يجب التشاغل به ولا يباح التداين فيه او من مغرم لدينا
ومطله والنبي صلى الله عليه وسلم في كل هذا معلم لامته هذه الادعية وكذلك استعاذته
من الجبن والبخل لما فيهما من التقصير عن ادا الواجبات والقيام في حقوق الله والاغلاظ
على اهل المعاصي وتغيير المناكر وادا حقوق المال اذ بشجاعة النفس المعتدلة تتم الحقوق
وينصر المظلوم وسخا النفس يودي حقوق المال ويواسي منه ويلم به عند الضرورات
ويغيث المساكين ويودي واجب المضطرين **وقوله** كان يتعوذ من سوء القضا ودرك
الشقا وشماتة الاعدا وجهد البلا جهد البلا المشقة والجهد ما لا طاقة بحمله ولا
تقدر على دفعه فهو المستعاذ منه يقال بالضم والفتح قال نفطويه بالضم الوسع
والطاقة وبالفتح المبالغة والغاية وقال الشعبي بالفتح في العمل وبالضم في القنية
يعني العيش وقال غيره اذا كان من الاجتهاد والمبالغة ففيه الوجهان قال ابن دريد
هما لغتان صحيحتان بلغ جهده وجهده وفي كتاب العين الجهد بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة ويروى عن ابن عمر قال جهد البلا قلة المال وكثرة العيال
ودرك الشقا بفتح الرا اسم الادراك كاللحق من اللحاق وضبطه بعضهم بالاسكان
والوجه الفتح هنا وقال بعضهم درك الشقا يكون في امور الدنيا والاخرة وكذلك
سو القضا في النفس وفي المال ويكون ذلك في سو الخاتمة ودرك الشقا عند
الموت ويكون ما يدرك من عقوبة الله في الاخرة وقد يكون من الشقا ايضا
ما يدرك من ذلك في الجهد وقلة المعيشة في الدنيا **وقوله** اعوذ بكلمات الله
التامات قيل معناه الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام البشر وقيل
التامة النافعة الشافية وقيل الكلمات هنا القران **وقوله** اذا اخذت مضجعك
فتوضا وضوك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اني اسلمت نفسي
اليك الحديث فيه ثلاث سنن احداها الوضو للنوم مخافة ان يتوفاه الله وهو على
غير طهارة وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه
وليكون ان مات اخر عمله من الدنيا الطهارة وذكر الله وما جا انه في صلاة او ذكر
حتى يستيقظ وقد اختلف العلما في مذهبنا وغيرهم هل يستباح بهذا الوضو صلاة
ام لا والصحيح انه متى نوى بها ليكون على طهارة كما قدمناه فهو كنية رفع الحدث واستباحة
ما يمنع منه ويجوز له استباحة كل ما يمنع الحدث منه والثانية النوم على الشق الايمن
لما في التيامن من البركة وفي اسمه من الخير واستعماله في موارد الشرع وايضا فان
في نومه على شقه الايمن حكمة لشرعة انتباهه ولئلا يستغرقه النوم استغراقا
كليا وذلك ان النايم اذا نام كذلك كان قلبه وهو في جهة اليسار قلقا معلقا فكان
الانتباه اليه اسرع والاستغراق منه ابعد واذا نام على شقه الايسر كان مستقرا
في جنبه فيستغرقه النوم كثيرا ولا ينتبه الا بعد جهد الثالثة ذكر الله عند النوم
ليكون خاتمة عمله اذ هو احد الموتتين ومخافة ان يتوفى في نومته تلك فيكون اخر
كلامه كما قال في الحديث الاخر واجعله من اخر ما يتكلم به **وقوله** قل اللهم اني اسلمت
نفسي اليك وفي الرواية الاخرى وجهي اي استسلمت وصيرتها منقادة لك طايعة لحكمك
والوجه والنفس هنا بمعنى الذات يقال اسلم وسلم واستسلم سوا والجات ظهري اليك
بمعنى توكلت عليك واعتمدت في امري عليك كما يعتمد الرجل بظهره لما يستند اليه وقوله
رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك **وقوله** اللهم لك اسلمت نفسي
فانك ان مت من ليلتك مت وانت على الفطرة الفطرة الاسلام والمراد هنا به وان
كان لم يزل مسلما فيما قبل نحو ما روي عن ابن عباس لا تنام الا على وضو فان الارواح
تبعث على ما قبضت اليه ويكون معنى مت على الفطرة اي على الاسلام نحو ما جا في الحديث
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بدليل قوله في الحديث واجعلهن من اخر

هنا

كلامك وقوله وان اصبحت اصبحت خيرا اي حاصلا من الاجر بنصيب وافر وحصلت من
العمل الصالح والخير ذخرا عظيما وقوله فرددتهن لاستذكرهن فقلت امنت برسولك
الذي ارسلت فقال قل امنت بنبيك الذي ارسلت فيه العرض على العالم ما علمه
ولقنه واستذكار ما سمعه ورواه قال الامام يحتمل ان يكون اراد عليه السلام
الا يقول ما علمه من غير تغيير وان كان المعنى لا يختلف في المقصود ولعله صلى الله
عليه وسلم اوحي اليه بهذا اللفظ فاتبع ما اوحي اليه به لانه لا يغير ما اوحي اليه
به لا سيما والموعود به على هذه الدعوات امر لا يوجبه العقل وانما يعرف بالسمع له
فينبغي ان يتبع السمع به على ما وقع على ان قوله ورسولك الذي ارسلت لا يفيد
من جهة نطقه الا معنى واحدا وهو الرسالة وقوله ونبيك الذي ارسلت يفيد
من جهة نطقه النبوة والرسالة وقد يكون نبي ليس برسول والمعتمد على ما قلناه
من اتباع اللفظ المسموع من الشرع وانما ذكرنا هذا الفرق ليشير الى معنى ما
يفترق فيه اللفظان قال القاضي وقيل يحتمل هذا اللفظ يستعمل المراد
به محمد صلى الله عليه وسلم اذ قوله ورسولك الذي ارسلت يعم جبريل
وغيره اذ ليس بنبي وليس ما قال باليقين وفيه حجة لمن لا يجيز الحديث بالمعنى
الا باللفظ وقد تقدم الكلام فيه وقوله اسمعت هذا من عمر قال سمعته من
خير من عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا عند السمرقندي اسمعت هذا من
ابن عمر وهو وهم لان قائل هذا الكلام بنفسه هو ابن عمر وقوله باسمك احيا وباسمك
اموت ومعناه يحتمل انه يريد بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت
ويحتمل ان يريد بك احيا اي انت تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو المسمى كما
قال في الحديث الاخر وقوله اوى الى فراشه اي انضم اليه يقال بالمد
والقصر وقوله فاوانا ممدود وقد ذكر فيه القصر ايضا وقد يكون معنى واوانا
اي رحمنا وقال في الحديث الاخر حتى تاوي له اي ترحمه وترق له وقوله فكم ممن
لا موي له اي لا راحم ولا عاطف عليه او يكون معناه على الوجه الاول لا موطن له
ولا مسكن ياوي اليه واسكن اياه وهو صانع الامر وقوله اللهم انت خلقت نفسي
وانت توفاها لك مماتها ومحياها اي ان الكل منك وبتقديرك وقوله الحمد
لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور يريد بالموت هنا النوم واصل الموت
في كلام العرب السكون فنبه عليه السلام باعادة اليقظة بعد النوم على اثبات
البعث بعد الموت والنشور مصدر انشر الله الميت اذا احياه وحكمة الدعا اذا اراد
ان ينام وقدمناه ليكون ذكر الله اخر كلامه وفا بدته اذا اصبح ليكون اول عمله
تجديدا للايمان بالله وذكره والاعتراف ان الامور كلها له وبيده ويفتتح كلا يومه
بالكلام الطيب وقوله فلياخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه اي طرف ازاره
وقوله فانه لا يدري ما خلفه بعده على فراشه اي صار عليه بعد قيامه
عنه من الهوام وما لعله يؤذيه وكل من صار في شي بعد امر فقد خلفه وقوله اعوذ
بك من شر ما عملت وما لم اعمل اي من شر ما اكتسبته او اتيته من عمل قد يقتضي
شرا في الدنيا او تبعة وان لم اقصده او في الاخرة ويكون قصده بذلك
تعليم امته ما يدعون به ويجوز لهم الدعا به وقد جا في بعض الروايات في الكتاب
في حديث يحيى بن يحيى وليست من روايتنا من شر ما علمت وشر ما لم اعلم وهذا
ايضا له وجه بين استعاذ من كل شي اتيها الله علمه واطلع عليه او لم يعلمه
وهو اعم في الدعا وقد يكون قوله من شر ما علمت اي مما علمت فانت وذكرته
الا ترى كما قال في الحديث الاخر ما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني
وقوله كان اذا كان في سفر فاسحر اي قام في السحر او ركب في السحر او انتهى

في سيره

في سيره الى السحر وهو اخر الليل وقوله يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه
علينا اي بلغ من سمع قولي او قال مثله ودعا بمثل ما دعوت به ثنيها لهم على
الذكر والدعا في ذلك الوقت وضبطه الخطابي سمع سامع قال ومعناه شهد
شاهد اي استمع سامع ويشهد شاهد بحمدنا ربنا على نعمه وكذا ضبطه بعض رواة
مسلم وقوله اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني
اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي الحديث اعترافا
منه عليه السلام وتواضعا لربه واستكانة وعبادة بالدعا وشكرا لربه وقد
علم انه مغفور له ما تقدم وما تاخر ومثله قوله اغفر لي ما قدمت واخرت وقد
يحمل على ما كان له من سهو وغفلة وقد يحتمل ما قدم واخر مما مضى ويحتمل ان يريد
بقوله خطاي وجهلي واسرافي ما كان قبل النبوة وقد يحتمل ان يقال فيه ما
قيل في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي المتقدم ذنب
ابيه ادم والمتاخر ذنوب امته وقوله انت المقدم وانت المؤخر قيل معناه
المنزل للاشيا منازلها يقدم ما شا من مخلوقاته ويؤخر ويقدم من شا من عباده
بتوفيقه واخر من شا بخذلانه وقوله لك اسلمت وبك امنت اي لك انقدت
واطعت وبك صدقت وظاهر هذا التفريق بين الاسلام والايمان وقد تقدم الكلام
فيه اول الكتاب وقوله واليك انبت اي تبت ورجعت بهمتي وطاعتي وانصرفت
عن الالتفات الى غيرك وعن مخالفتك والانابة الرجوع وقوله وبك خاصمت
قيل يحتمل من خاصمه فيه وحاكمه بلسان او سيف قال الله تعالى وجادلوا بالباطل
ليدحضوا به الحق وقال ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وما جا في هذه
الادعية مما هو على سجع يحتج به في اجازة السجع في الدعا والذكر وانما كره منه
ما جا بتكلف وشغل سر بطلبه لان الشغل به يذهب الاخلاص والخشوع ويلهي عن
الضراعة وفراغ القلب او على ما ياتي من نوع سجع الكهان الذي ذمه عليه السلام واما
ما جا من نمط كلامه السهل البليغ المستعذب الذي يليق بالطبع فهو مستحسن غير
مذموم كقوله رب ات نفسي تقواها وزكها وانت خير من زكاها انت وليها ومولاها
وقوله اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع وقوله لا اله الا الله
اعز جنده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فلا شي بعده ومعنى قوله ونفس لا تشبع
استعاذة من الطمع والحرص على الدنيا وتعليق النفس بالامال منها وقوله انت
الاول فليس قبلك شي وانت الاخر فليس بعدك شي هذا تفسير معنى قوله تعالى
هو الاول والاخر وقوله والظاهر فليس فوقك شي والباطن فليس دونك شي
هذا تفسير ان معنا قوله الظاهر انه من العلو والغلبة والقدرة قال الله تعالى
ليظهره على الدين كله وقيل معناه الظاهر بالحجج والدلايل والباطن المحتجب عن
ابصار الخلق وقيل الظاهر الباطن العالم بما ظهر وبطن قال الله تعالى فاصبحوا
ظاهرين اي عالين قاهرين وقيل الظاهر اخبار عن قدرته والباطن اخبار عن
علمه وحكمته وقيل الظاهر لقوم فوجدوه والباطن عن اخرين فجحدوه وقوله
اعوذ بك من الحسد وسوء الكبر ورويناه بالوجهين بسكون البا بمعنى التعاظم والتعظم
عن الناس وبفتحها بمعنى الخرف والرد الى ارذل العمر المذكور في الحديث الاخر وهو
اظهر واشبه مما قاربه وبفتح البا ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب
الفتح وبعضهم رواية النساي وسو العمر وقوله قل اللهم اهدني وسددني
واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم وسداد السهم بالفتح هو
تقويمه في الرمي للغرض ومعنى سددني اي وفقني والسداد الوفق الذي لا تعالي
والقصد ويقال فيه السدد ايضا وقوله اذكر بالهدى هدايتك الطريق لتذكر

بمعناه ما عرف فاستعماله من معاني هذه الالفاظ فتمثيلها في حالة وان السهم لا يستقيم الرمي
به حتى يسدد حتى يستقيم وهادي الطريق كذلك لا يزيغ يمينا ولا شمالا فكذلك يجب
ان يكون عمله في الاستقامة والتحفظ عن ذلك والرفع عن السنة وليتذكر بذلك
الالفاظ لئلا ينساها وقوله ربنا صاحبنا وانفضل علينا اي حطنا واكفنا ما يضرنا
وهو معنى حقيقة الصحبة كما يقال الله معك وقوله عائذا بالله من النار انتصب
على الحال وقوله سبحان الله وبحمده الى قوله ومداد كلماته بكسر الميم قيل مثلها
ومقدارها وعددها وقيل معناه مددها والمداد مصدر كالمدد اي الطول
والكثرة وهو هنا مجاز اذ كلمات الله لا ياخذها قدر بعدد ولا زمان وانما المقصود
بهذا المبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما ياخذه العدد الكثير من عدد الخلق
وزنة العرش ثم عدل الى ما هو اكثر من ذلك فعبر عنه بهذا اي ما لا يحصيه عدد
كما لا يحصى كلمات الله وهذا مثل قوله لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر
قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا قيل كلماته هنا علمه وقيل كلامه
وقوله وزكها انت خير من زكاها اي طهرها وخير هنا ليست للمفاضلة لكن
لاثبات انه لا مزكي لها سواه كما قال بعد انت وليها ومولاها وقوله لفاطمة
حين اتته تسأله خادما وتشتكي ما تلقى من الرحى وتسمعها بعابسة في ذلك
وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكما على ما هو خير من ذلك تسبحين
ثلاثا وثلاثين وتحمدين ثلاثا وثلاثين وتكبرين اربعا وثلاثين اذا
اخذت مضجعك ظاهره ان النبي اعلمهم ان عمل الاخرة على كل حال افضل من
امور الدنيا وهذا ما لا اشكال فيه وانما قصد النبي هذا لما لم يمكنه الخادم
التي سألت كما قال في الحديث الاخر ما اعطيكم عندنا ثم علمهما اذ فاتهما
ما طلبتاه ذكرا يحصل لهما ثوابه اجرا افضل مما سألاه وهذا يبين معنى الحديث
ولا وجه لمن استدل به على ان الفقر افضل لان النبي انما عدل لهما عن الخادم
الى الذكر ومنعهما الخادم فاختار لهما ما هو افضل فقد قلنا العلة لمنعهما انه لم
يجدها عنده وفيه ما كانوا عليه اول الاسلام من شظف العيش وقلة ذات اليد
وفيه خدمة المراة زوجها وامر بيتها وقد اختلف ايمتنا فيما على الزوجة من ذلك
فقيل لا يلزمها من ذلك شي غير التمكين من نفسها كانت غنية او دنية حكاه ابن
خويز منداد من اصحابنا وقيل ليس ذلك على الغنية والشريفة ويلزم الدنية
او زوجة المعسر من ذلك ما كان في البيت من كنس او فرش وطبخ قدر وشبهه
وهو الذي في كتاب ابن حبيب وغيره وقيل ذلك على جميعهن فعلى الادنيا ما تقدم
وعلى الاشراف من ذلك الامر بمصلحة بيتها والنظر لمراعاتها وقوله ما لقيته عنه
اي لم يحدثه وقول علي ما تركتها ولا ليلة صفين يعني لعظيم الشغل تلك الليلة
بالحرب التي كانت بينه وبين اهل الشام في ذلك الموضع وفيه ان الاذكار عند
النوم وقد جاءت عن النبي عليه السلام فيها احاديث مختلفة وذلك بحسب احواله عليه
السلام واختلاف الاوقات فيخص كل حالة ووقت بما يطابقه من الدعا وكذلك
يختلف احوال الداعين وانه ليس فيها شي معين وفي كل فضل وقد يدل اختلافها
على الاشعار بانها ندب غير واجبة وان العبد موسع في قول ما شاء من ذلك وقوله
اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا وذلك والله اعلم
لتامين الملائكة على دعا بني ادم واستغفارهم لهم فرجا بركة ذلك وحسن
عون الملك به اذا دعا بحضرته بالتامين والاستغفار له والشهادة له بالتضرع
الى الله والاخلاص وقوله اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنا ويروى
والعفة والعفاف هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنا هو غنا النفس والاستغنا

عما في ايدي

عما في ايدي الناس وقوله كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ثم
قال الطبري كان السلف يدعون بهذا الدعا ويسمونه دعا الكرب فان قيل
فليس في هذا دعا الا ذكر من تسبيح وتهليل قيل يحتمل تسميته دعا لمعنيين احدهما
ان هذا الذكر به يستفتح الدعا ثم يدعو من بعده ما شا وقد جاء مثل هذا مفسرا
كذلك في بعض الطرق ثم يدعو والمعنى الثاني قول ابن عيينة وقد سيل عن
هذا فقال اما علمت ان الله يقول اذا شغل عبدي ثناوه علي عن مسلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين وقد قال امية بن ابي الصلت اذا

اذا اثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

وقوله كان اذا حزبه امر اي نابه والم به وشغله قال بعض المتكلمين على
المعاني هذه الفضايل التي جاءت في هذه الاذكار انما هي لاهل الشرف في الدين
والطهارة من الكباير دون المصرين وغيرهم وفيما قاله نظر والاحاديث عامة
ولو قالها من قالها معظما لربه مخلصا من قلبه بنية صادقة مطابقة لكان
اولى وقوله في باب من دعا لاخيه بظهر الغيب حدثنا موسى بن سروان المعلم
كذا ضبطناه عن عامة شيوخنا بالسين المهملة ومن طريق الهوزني عن ابن ماهان
ثروان بالثا المثلثة قال البخاري والحاكم ابو عبد الله وغيرهما انهما يقالا صحيحين
وقال بعضهم يقال فيه ثروان ايضا ونسبه البخاري عجلي وقال الحاكم موسى بن
ثروان الانصاري ويقال ابن سروان العجلي قوله لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت
بما قلت منذ اليوم لوزنتهن اي عدلتهن وقوله من دعا لاخيه بظهر الغيب قال
له الموكل به امين ولك بمثل فيه ان الداعي لاخيه بظهر الغيب له من الاجر بمثل
ما دعا به لانه وان دعا لغيره فقد عمل عملين صالحين احدهما ذكر الله تعالى
مخلصا له وفارغا اليه بلسانه وقلبه والثاني محبة الخير لاخيه المسلم ودعاوه
له وهو عمل لخير مسلم يوجر عليه وقد نص فيها انها مستجابة كما نص في الحديث وقوله
ولك بمثل وقد رويناه بمثل ايضا بفتح الميم والثا ايضا اي سوا يقال هو مثله
ومثله ومثيله بمعنى وقوله بظهر الغيب اي في سر وبغير حضرته كانه من ورا معرفته
ومعرفة الناس لانه دليل اخلاص الدعا له كمثل ما يجعله الانسان وراظهره ويستره
عن اعين الناس وقول ام الدردا حدثني سيدي انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني ابا الدردا فيه جواز دعوى المراة زوجها سيدي وتعظيم
المراة زوجها وتوقيره قوله يستجاب للعبد ما لم يعجل فيقول دعوت فلم
يستجب لي فسره في الحديث الاخر يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي
فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا قال الامام يقال عند ذلك حينيذ واستحسر
اذا اعيا قال الله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون
عن العبادة قال القاضي اولى التفسير لقوله فيستحسر هنا اي يقطع الدعا
لا بمعنى انه عيي عنه وقال الباجي يحتمل قوله يستجاب الاخبار عن وجوب
وقوع الاجابة والثاني الاخبار عن جواز وقوعها فاذا كان بمعنى الوجوب فالاجابة
تكون باحد ثلاثة اشيا اما تعجيل ما سال فيه واما ان يكفر عنه به واما ان
يدخر على ما جا في الحديث فاذا قال قد دعوت فلم يستجب لي بطل وجوب احد
هذه الثلاثة اذ عري الدعا من جميعها واذا كان بمعنى الجواز لوقوع الاجابة
فيمنع ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك من باب القنوط
وضعف النفس والتسخط قال القاضي ما تقدم في الحديث من ان معنى ذلك
ترك الدعا اين واحق بالتعويل وقيل معناه ان يسئم الدعا ويتركه فيكون

كالمان بدعايه والمجل لربه الكريم وقيل انما ذلك اذا كان غرضه من الدعا
ما يريد فقط فان لم ينله بعل عليه الدعا بل يجب ان يكون ابدا في دعايه باسم
اظهار الحاجة اليه والطاعة له وسمة العبودية **وقوله** اعوذ بك من زوال
نعمتك وتحول عافيتك وتجاة نقمتك الفجاة ما فجاك بغتة بغير مقدمه ممدود
قوله واذا اصحاب الجد محبوسون بفتح الجيم قيل اي اصحاب البخت والسعادة
في الدنيا ويحتمل ان المراد بذلك اصحاب الامر والسلطنة من قوله وانه تعالى
جد ربنا اي عظمته وسلطانه ومعنى محبوسون للحساب بدليل قوله الا
اصحاب النار فقد امر بهم الي النار يعني من استحق النار منهم بكفره او معاصيه
وبقي الاجر للمحاسبة الوحي يسبقهم الفقرا ويدخلون الجنة قبلهم باربعين خريفا
كما جا في الحديث الاخر **وقوله** ورايت اكثر اهل النار النسا وفي الحديث الاخر
اقل ساكني الجنة النسا قد بين العلة في حديث الكسوف وقد ذكرناه هناك
وقوله في حديث الغار وقول بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة
فادعوا الله بها فيه جواز التقرب الي الله تعالى بما علم العبد انه اخلص له من
عمل صالح ومناجاته تعالى بذلك وفيه فضل بر الوالدين والكف عن المعاصي
وترك الشهوات ومعونة المسلم والسعي له بالخير في ماله وجميع حاله وفيه
فضل الامانة واداها **وقوله** فاذا ارحت عليهم حلبت اي اذا صرفت الماشية
من مرعاها بالعشي الي موضع مبيتها والمراح مكان مبيتها وقيل مسيرها اليه
يقال ارحت الماشية وروحتها معا **وقوله** فناى بي ذات يوم الشجر اي
تودي طلب المرعا والناي البعد **وقوله** نجيت بالحلاب هو انا يملوه قدر حلبة
ناقة ويقال له المحلب ايضا وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب كما قيل
الخراف لما يخترف من النخل من الفاكهة **وقوله** والصبية يتضاغون عند
قدمي يريد يضجون ويستغيثون من الجوع والضغا مضموم ممد ودصوت الذلة
والاستخزا **وقوله** فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي حالي اللازمة والداب
الملازمة للشي والعادة له **وقوله** فبغيت حتى جمعت مائة دينار فجيتها فلما
وقعت بين رجليها اي جلست منها مجلس الرجل من المراة كما جا في حديث اخر
قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه الحق هنا الوجه الجايز من نكاح لا بالبا
من الفاحشة والخاتم كناية عن عذرتها اي لا يستبيح افتضاضها الا بما
يحل من النكاح **وقوله** فقمت عنها فيه ان من هم بمعصية فتركها لله تعالى وان
قد عزم عليها ووطن نفسه على فعلها فان ذلك يصير من تركه ونزوعه
طاعة وهي توبة حقيقة عنها بدليل قوله في الحديث الاخر فاكتبوها حسنة
لانه انما تركها من اجلي وقد مضى الكلام على هذا مفسرا مستوعبا اول
الكتاب **وقوله** استاجرت اجيرا بفرق من ارز هو انا قدر ثلاثة اصيع
قاله بعضهم بسكون الرا وفتحها وكذا قيدناه عن كثير من شيوخنا والاكثر
الفتح قال الباجي وهو الصواب وكذا قيدناه عن اهل اللغة قال ولا
يقال بالاسكان قال القاضي قد ذكر ابن دريد من ايمة اهل اللغة انه
يقال بهما معا وقد تقدم في الطهارة ذكره **وقوله** رغب عنه اي كرهه
يقال رغب فيه اذا حرص عليه ورغب عنه اذا كرهه وتركه **وقوله** وكنت لا اغبق
قبلهما اهلا ولا ولدا الغبوق شراب العشي يقال غبقت الضيف اغبقه بالفتح
في الماضي والضم في المستقبل اذا اسقيته عشيا **وقوله** فثمرت اجره اي نميت
وقوله حتى كثرت منه الاموال فارتعجت كذا لكافة الرواة وهو الصواب
وعند الطبري فارتجت والاول المعروف الصحيح اي كثرت حتى ظهرت حركتها

واضطرابها

واضطرابها لكثرتها والارتعاج الاضطراب والحركة الكثيرة **وقوله** فرجها والعل
الله يفرجها كله من السعة ثلاثي وفرج الله منها فرجة بضم اذا كان من السعة
فاما من الراحة ففرجه بالفتح وفرحا ايضا

كتاب التوبة

قوله والله لله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث قال الامام الفرح ينصرف
على معان منها انه يراد به السرور ولكن السرور يقارنه الرضى بالمسرور به فالمراد هنا
ان الله سبحانه يرضا بتوبة العبد اشد مما يرضا الواجد لناقته بالفلاة فعبر عن
الرضا بالفرح تاكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في معناه قال القاضي قال بعضهم
الفرح معظم السرور وغايته والسرور عبارة عن بسط الوجه وسعة الصدر واستنارة
الوجه قيل وانما سمي سرورا لاستنارة وجهه وبريق اسارير جبينه والتوبة من الذنب
هو الندم عليه واصله الرجوع يقال تاب وثاب واب واناب بمعنى رجع واستعمل
منه في الرجوع عن الذنب تاب واب واناب وفرق بعضهم بين هذه الالفاظ وقال
التوبة اولا وكانما الاقلاع والانابة بعدها والاوبة اخرها وهي درجة الانبيا قال
الله تعالى انه اواب قال الامام التوبة من الذنب هي الندم عليه رعاية لحق الله تعالى
ويجب على التايب ان يضيف الي الندم على الذنب العزم على ان لا يعود اليه اذا كان
متاتيا منه العودة اليه وتعجيل التوبة عند الذنب هو المامور به وتاخيرها عنه
منهي عنه وربما غلط بعض المذنبين ودام على الاصرار خوفا من ان يتوب فينقض وهذا
اعتراض وجهالة ولا يحسن ان يترك واجبا عليه على الفور خوفا ان يقع منه
بعده ما ينقضه ويصح التوبة عندنا عن الذنب مع البقا على ذنب اخر خلافه
خلافا لمن منعه من المعتزلة لان بواعث النفس الي المعاصي تختلف والشهوات في
الفسوق تختلف باختلاف انواعه وطباع العصاة وحضور الاسباب المعينة
على الشر والعادة عنه فيصح لذلك التوبة عن الذنب مع البقا على خلافه ونحن
نرى عيانا العصاة يكفون عن شرب الخمر لليالي رمضان احتراما له ويشربون
في ليالي شوال لاعتقادهم ان الذنب في رمضان اعظم فاذا صح اختلاف الاغراض
والاسباب لم يبعد النزوع عن ذنب مع البقا على غيره على ما قلناه واذا وقعت التوبة
عن الذنب على شرطها فان كانت عن الكفر قطع بقبولها وان كانت عما سواه من المعاصي
فمن العلما من يقطع على قبولها ومنهم من يظن ذلك ظنا ولا ينتهي الي القطع لان
الظواهر التي جات بقبولها ليست بنصوص عنده وانما هي عمومات معرضة للتاويل والتوبة
يقارنها الحزن والغم على ما تقدم من الاخلال بحق الله تعالى لان الفرح المسرور بما
فرط من زلاته لا يندم عليها قال القاضي ذهب بعض مشايخنا الي ان التوبة
الاقلاع عن الذنب والندم على ما سلف والعزم على ان لا يعاوده وقال اخرون
ان التوبة الندم قال ويتضمن ذلك ترك فعله في الحال والمستانف لانه اذا ندم
على ذنبه لم يفعله الان وتركه وعزم على ان لا يفعله واحتج بقوله عليه السلام الندم
توبة وقال اخرون معناه معظم شروط التوبة وخصالها كما قيل الحج عرفة وهذه
الشروط في صحة التوبة من الندم على الذنب السالف والاقلاع عنه في الحال
والمستقبل وهذا اذا لم يتعلق بالذنب تباعة فاما ان تعلق به مع ارتكابه
حق لله او لادمي فلا بد من شرطين احدهما متفق عليه والاخر مختلف فيه فالمتفق
عليه احدهما في حق الادمي وهو رد مظلمته اليه والخروج له عنها او تحلله منها بطيب
نفسه اذا كان لا يصح الاقلاع عنها الا بذلك كالغصب والاسترقاق الحر فان الاقلاع
لا يصح مع بقا اليد على ذلك جملة والثاني المختلف فيه وهو ما كان من حق الادمي فيما

بعد الاقلاع دونه كضربه او قتله او افساد ما يلزمه عدمه وكذلك في حق الله فيما ضيعه
من فرايضه فان الاقلاع عن ذلك توبة صحيحة مستقلة بنفسها وقضا ما فرط فيه
من ذلك فرض اخر وكذلك تمكينه من القصاص من نفسه او عدمه له فرض اخر يصح
التوبة دونه عندنا على ما تقدم وروي عن ابن المبارك ان من شرط التوبة قضا
ما فرط فيه من حقوق الله والخروج عن مظالم العباد ولعله يشير الى كمالها وتمامها
لا انها لا يصح في ذلك الذنب والتوبة فرض لازم على كل من علم من نفسه مخالفة
صغرت او كبرت وهي من جملة امهات الفرايض اللازمة ووجوبها عند اهل
السنة شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة وليس بواجب قبولها على الله عقلا وانما
علمنا ذلك بالشرع والاجماع خلافا للمعتزلة في حكمهم ذلك على الله عقلا
على اصلهم الفاسد في التحسين والتقبيح وايجاب العقل ما يوجب من ذلك
والتوبة نعمة انعم الله بها على هذه الامة دون غيرهم من الامم قاله سفيان
ابن عيينة وكانت توبة بني اسرائيل قتل انفسهم كما نص الله عليه وقد اختلف
ايمتنا هل من شرطها نسي ذكر الذنب عند بدا الندم او لا بد من تكرار ذلك وقوله
دويه كذا مشددة الواو والياء في حديث عثمان بن ابي شيبة واسحاق وجا
في حديث ابي بكر بن ابي شيبة داويه بالف وبا ايضا مشددة وكلاهما صحيح
بمعنى واحد وهي القفر والفلاة اسم لا جمع قال الخليل الداوية المفازة قال
الامام واما قوله في ارض دوية فهي الفلاة وجمعها داوي قال الشاعر

وتلفها الليل بعسلتي ۞ اروع خراج من الداوي

قال القاضي كذا وقع وانما الداوي جمع داوية لا جمع دوية وكما ذكرناه
على الصواب ذكره الهروي الذي نقل منه ولعله تغيير ممن نقله والله اعلم وقوله
دوية مهلكة بفتح الميم واللام اي انها تهلك سالكها بغير زاد ولا ما ولا راحلة
ولهذا سميت مفازة من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل بل على طريق التفاول
كما قيل للديغ سليم وقيل لان من قطعها فاز اي نجا وقوله عن عبد الله حدثنا
بحديثين حدثنا عن نفسه وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في التوبة ولم يذكر في كتاب مسلم
حديثه عن نفسه وقد ذكره البخاري والترمذي وغيرهما وهو قوله المومن يرى
ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب
على انفه قال به هكذا في الحديث نفسه سنده ومعناه ان ابن مسعود قال هذا
الكلام ومثل هذا التمثيل من قبله لانه رواه عن النبي عليه السلام او غيره
وقوله فيه في رواية ابي بكر بن ابي شيبة بهذا الاسناد وقال من رجل بداوية
من الارض كذا الصواب وفي بعض النسخ قال من رجل بداويه وليس بشي لان ابتدا
الكلام لا يدل عليه وانما كرر هذا ليري اختلاف الروايتين في هذا الحرف فقال
في سند عثمان ربه افرح بتوبة عبده من رجل في ارض دوية وقال في رواية
احب من رجل بداوية من الارض ومعنى الروايتين واحد والله اعلم وقوله من
رجل حمل زاده ومزاده بفتح الميم كان اسمه بجفنة والمزادة هي القربة الكبيرة سميت
بذلك لانه يزاد فيها من جلد اخر لكبرها وقوله قد اضله بارض فلاة اضل
الرجل دابته اذا لم يجدها بموضعه وضللت كذا وضللت بالفتح والكسر لغتين
والفتح اشهر قال الله تعالى ان تضل احداهما وقوله فانسل بعيره اي شاد
من غير علمه كانه في سير واسلة السير والجفنة وقد يكون من انسيل اللبن
بحيث لم يشعر به ومنه سللت الشعرة من العجين وقوله فقال من شدة الفرح
اللهم انت عبدي وانا ربك فبيان ما قاله الانسان من مثل هذا من دهش وذهول

غير مواخذ

غير مواخذ به ان شا الله وكذلك حكايته عنه على طريق علمي وفايدة شرعية لا على الهزو والمحاكاة
والعبث لحكاية النبي صلى الله عليه وسلم اياه ولو كان منكرا ما حكاه وقوله
فسعا شرفا فلم ير شيا ثم سعا شرفا فلم ير شيا يحتمل ان يكون الشرف هنا لطلق
والعلو كما قالوا في قوله فاستنا شرفا ويحتمل ان يريد به الشرف من الارض
ليتطلع منه هل يراها وهو اظهر وقوله في حديث انس من رواية همام بن خالد لله اشد
فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره اذا اضله بارض فلاة
كذا الرواية في جميع نسخ مسلم قال بعضهم هو وهم وصوابه اذا سقط على بعيره
وكذا رواه مسلم والبخاري سقط اي القاه وصادفه من غير قصد ومن امثالهم
سقط العشا به على سرحان قال القاضي وقد جا في الحديث الاخر عن ابن مسعود قال
فارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت
فاستيقظ وعنده راحلته وفي كتاب البخاري فنام نومة فرفع راسه فاذا راحلته
عنده وهذا يصحح رواية استيقظ لكن وجه الكلام في حديث انس وسياقه يدل على
سقط كما قاله البخاري وقوله فلما اشتد يدا يا رسول الله راجع على قوله كيف
ترون بفرح رجل اي يراه فرحا شديدا او يفرح فرحا شديدا وقوله بجذل شجرة
اي اصلها القايم وبالذال المعجمة يقال بفتح الجيم وكسرها ومن رواه بالدال فقد
اخطا قال الامام خرج مسلم في التوبة حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد
كلاهما عن عبيد الله بن اياد عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تقولون برجل انفلتت منه راحلته بجر زمامها هكذا خرج مسلم هذا
الحديث عن يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد في رواية ابن ماهان والكسايي وجعفر هذا
شيخ لمسلم لم يروعنه الا هذا الحديث وهو كوفي يعرف بزنبقة حدث عنه
بقي بن مخلد الاندلسي وخرجه ابو مسعود عن جعفر بن حميد وهو الصواب
وروي عن ابي احمد الجلودي حدثنا يحيى بن يحيى وعبد بن حميد مكان جعفر
ابن حميد وهو وهم قال القاضي وقوله عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز
كذا للعذري ولغيره قاص بالصاد المهملة من القصص وكلاهما مذكوران وقد
ذكر البخاري في التاريخ الروايتين وحكى عن حماد قاص او قاضي عمر بالشك وذكر
عن ابن اسحاق عنه قال وكان قاصا قال فقصصت على عمر بن العزيز وهو امير
المدينة وهذا يصحح رواية من قال انه من القصص وهو ابو عثمان محمد بن قيس الزيات
مولى يعقوب القبطي مدني وقول ابي ايوب في هذا الحديث حين حضرته الوفاة
كتمت عنكم علما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انكم تذنبون لخلق
الله خلقا تذنبون يغفر لهم هذا من فضل الله العظيم وكرمه الجسيم وكتمه مخافة الاتكال
وعليه الرجا والاماني وتعطيل العمل ثم خاف الحرج بكتمانه حمله قبل موته فاباح به لنزول
عنه الحرج مع ما فيه لنفسه من الرجا لنفسه عند حضور موته وهكذا يجب لمذكر
الناس وواعظهم ان لا يكثر عليهم من احاديث الرجا لئلا ينهمكوا في المعاصي والتعطيل
للاعمال والاتكال ويكون وعظه اغلب عليه التخويف والتحذير ولكن على حد لا يوئس
ولا يقنط والامام في ذلك كتاب الله تعالى ووعظه واستحبوا لمن حضر حضور ميت
وتلقينه او من اشتد عليه مرض ان يكون الغالب على ذكره ان يكون حينئذ عنده ايات
الوعد والغفران واحاديث الرجا لتطيب نفس الميت بلقا ربه ويلقاه على ما مات
عليه من حسن ظنه برحمته وذكر حديث قطن بن نسير بضم النون وفتح السين
مصغرا ولم يختلف فيه وقوله في حديثه عن حنظلة الاسيدي بسكون اليا فنسبه
من بني تميم ومن رواه الاسدي فقد اخطا قال وكان من اصحاب النبي عليه السلام
كذا لاكثر شيوخنا وفي كتاب ابن عيسى ايضا من كتاب النبي عليه السلام معا وكلاهما

صحيح وقد جاء هذا بعد في الحديث الآخر مبينا عن حنظلة التميمي الاسيدي قوله
يذكر بالجنة والنار كأنا رأي العين كذا ضبطناه بالضم اي كأنا بحال من يراها بعينه
ويصح النصب على المصدر اي يراها رأي عين وقوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
كذا رويناه عن جميعهم بالفاء والسين المهملة قال الامام قيل معناه لاعبنا قال
القاضي اما عافسنا كذا قاله الهروي وغيره معناه حاولنا ومارسنا والمعافسة
المصارعة ونحوها اي حاولنا ما يحتاج من امور الازواج والاولاد والمعايش واشتغلنا
به واي ملاعبة للضيعات والضيعات جمع ضيعة وهو ما يكون منه معاش الرجل
من مال او حرفة او صناعة وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا بالنون وفسره
لاعبنا ورواه القتبي عانشنا بالنون والشين المعجمة وفسره عانقنا والتفسير
الذي ذكرناه اولا لانه يجمع الملاعبة وغيره وقد فسره في الرواية الاخرى
فقال ضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة ولم يذكر هنالك الضيعة وقوله
نافق حنظلة اي لما ظهر منه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من الخوف
خلاف ما كان منه في منزله وانفراده خشي النفاق اذ اصله شيء وكتم غيره وستره الظهار
وقد تقدم تفسيره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان الحال منهم لا يقتضي بقاؤهم
على وتيرة واحدة وان مثل هذا ليس بنفاق واعلمهم ان هذه الحال التي وجدوها
من انفسهم عنده لو كانوا ملازمين لها لصافحتهم الملائكة في الطرق احتج بهذا
اصحاب الكلام في المقامات والاحوال من متكلمي الصوفية واختلفوا في ذلك
بحسب اختلافهم في اصولهم فقال بعضهم هذا يدل انها لم تكن لهم حالا اذ الحال
ما لازم العبد ولم ينتقل عنه واما ما يذهب ويجي فانما هي مواجيد ولوايح وعوارض
ولوامع بحكم مشاهدة سلطان النبوة وقال اخرون منهم بل هي احوالهم والحال
لا يدام دوامها ولذا سميت حالا وانما اللازم المقام على اختلافهم في مراتب
المقامات والاحوال الجارية في الفاظهم واصطلاحات كلامهم وقوله فقال مه اي
ما تقول على الاستفهام والهاء هاء سكت والوقف وقد يحتمل هنا الزجر او التعظيم
للامر مثل بخ بخ ويقال بالسكون وبالكسر والتنوين وقوله ان رحمتي تغلب
غضبي وفي الرواية الاخرى سبقت رحمتي غضبي قال الامام غضب الله عز وجل
ورضاه يرجعان الى ارادته لاثابة المطيع ومنفعة العبد وعقاب العاصي وضرر العبد
فالاول منهما سماه رحمة والثاني سمي غضبا وارادة الله سبحانه قديمة ازلية بها
يريد سائر المرادات فيستحيل فيها الغلبة والسبق وانما المراد هاهنا متعلق الارادة
من النفع والضر فكان رفقه بالخلق ونعمه عندهم اغلب من نقمه وسابقة لها فالى
هذا يرجع معنى الحديث وقد اختلف شيوخنا في معنى الرحمة هل ذلك راجع
الى نفس الارادة للتنعيم او الى التنعيم بنفسه وانما يحتاج الى هذا الاعتبار انه
على القول بان ذلك راجع الى نفس الارادة قال القاضي الغلبة هنا والسبق
بمعنى والمراد بها الكثرة والشمول كما يقال غلب على فلان حب المال او الكرم
او الشجاعة اذا كان ذلك اكثر خصاله وقوله جعل الله الرحم مائة جزء الحديث كذا
رويناه بضم الراء ويقال بفتحها ومعناه العطاف والرحمة وفي الحديث الآخر
خلق الله مائة رحمة فوضع واحدا بين خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة وفي
الرواية الاخرى يرحم الله بها عباده يوم القيامة عبارة عن كثرة رحمة الله في الدنيا
والاخرة وانها في التمثيل على ما عهد من تراحم الناس كالعشرة التي ذكر وقد يحتمل
انها تجزية صحيحة في انواع الرحمة والله يختص ببقية انواعها على هذه التجزية
وقوله كل رحمة طباق ما بين السماء والارض اي مملوة كانها تعم ذلك فيكون
طباقه وقوله فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا اخذته كذا في جميع

نسخ

نسخ مسلم ولرواته وفيه وهم وفي كتاب البخاري تسعى مكان يبتغي وهو وجه الكلام وصوابه
وقوله اسرف رجل على نفسه اي اخطأ وزاد على خطأ غيره وغلا في المعاصي
وجاوز قصد الامور والسرف الخطأ وهو ايضا مجاوزة القصد في الامور وقوله لما
حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا مت فاحرقوني الى قوله فوالله لئن قدر الله علي
ليعذبني عذابا ما عذب به احدا ثم قال آخره فقال لم فعلت هذا فقال من خشيتك
يا رب وانت اعلم فغفر له قال الامام لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد بقوله
قدر على من القدرة لانه من شك في كون الباري سبحانه قادرا عليه فهو كافر
غير عارف به وقد ذكر في آخر الحديث ان الله تعالى قال له ما حملك على ما صنعت
قال خشيتك يا رب او مخافتك فغفر له بذلك والكافر لا يخشى الله ولا يغفر
الله له فاذا ثبت انه لا يصح حمل الحديث على هذا المعنى فيحمل على احد وجهين
اما ان يكون المراد به لئن قدر علي بمعنى قدر علي العذاب يقال قدر وقدر
بمعنى ضيق على قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهكذا القول في قوله تعالى
فظن ان لن نقدر عليه قال القاضي وقد اختلف في تأويل قوله هذا فقيل
ما تقدم وقيل بل قال ما قاله وهو غير ضابط لكلامه ولا معتقد لظاهره بل
لما اعتراه من الخوف واذهب ميزه من الجزع الذي استولى عليه فلذلك
لم يواخذ به ولم يضبط قوله كما لم يضبط الاخر في الحديث المتقدم من شدة
الفرح ودهش تحته السرور وقوله انت عبدي وانا ربك وقد قال في غير
مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يشعر ان قوله لئن قدر الله علي
هنالك على ظاهره المنكر لا على ما تأول قيل لكن العذر عنه ما ذكرناه وقيل
بل هذا نوع من مجاز كلام العرب وبديع بلاغتها يسمى عند اهل العلم تجاهل
العارف وسماه ابن المعتز في كتاب البديع مزج الشك باليقين كقوله
تعالى لعله يتذكر او يخشى وقوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال
مبين وقول الشاعر ٭ أانت ام ام سالم ٭ فصورته صورة الشك والمراد
التحقيق وقيل بل هذا رجل جهل صفة من الصفات وقد اختلف في جاهل الصفة
هل هو كافر ام لا فمن كفره بذلك الطبري وقاله الاشعري اولا وذهبت طايفة
اخرى الى ان الجهل بالصفة لا يخرجه عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع
الاشعري قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا
وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قالوا ولو بوحث اكثر الناس عن الصفات
وبوحث عنها من يدعي العلم لما وجد العالم بها الا قليلا وقيل كان هذا في زمن
الفترة وحيث ينفع مجرد التوحيد وقيل قد يحتمل ان زمنهم كان حينئذ وشرعهم
فيه جواز عفو عن الكافر بخلاف شرعنا اذ ذلك من مجوزات العقول عند
اهل الحق وانما منعنا ذلك بالشرع وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
الاية وفعله ما فعله من الحرق بنفسه عند الاخرين ليس لانه اعتقد انه
يخفى بذلك عن الله ويعجزه بل ازراء على نفسه ومعاقبة لها بما قدر عليه
لعصيانها واسرافها ورجاء ان ذلك ينفعه عند الله ان ضيق عليه وعاقبه
على احد التأويلين الاولين او قدر عليه بغتة وحسرة اذ لعله لم يرد عندهم
بالحشر شرع يقطع به فيكون بالشك فيه او التكذيب كافرا اذ هو من
مجوزات العقول وانما يعلم وجوبه ووجوده بالشرع وفيه فضيلة الخوف
والخشية وانها من مقامات الايمان واركان الاسلام وهي التي اخرجا هذا المسرف
وغفر له بسببها واما قوله في الرواية الاخرى راشه الله مالا بالف ساكنة
وشين معجمة كذا للرواة وهو الصواب وعند الفارسي رأسه بهمزة وسين

مهملة ولا وجه لها هنا قال الامام قال ابن الاعرابي الرياش المال المستفاد والرياش
ايضا الاكل والشرب وفي حديث عايشة رضي الله عنها كان يريش مملقها اي
كان يتفضل على المحتاج فيحسن حالته قال القتبي اصله الريش كان المعدم لا نهوض
به مثل المقصوص من الطير وجعل الريش مثلا للناس قوله في بعض طرقه
رغسه الله مالا وولدا قال ابو عبيد قال الاموي معناه اكثر له منه
وبارك له فيه قال ابو عبيد يقال منه رغسه يرغسه رغسا اذا كان
ماله ناميا كثيرا وكذلك هو في الحسب وغيره واما قوله في بعض طرقه فلم يبتئر
عند الله خيرا قال مسلم فسرها قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفي بعض
طرقه ما ابتأر عند الله خيرا وفي بعض طرقه ما امتأر بالميم قال الهروي
لم يبتئر خيرا اي لم يقدم خبيئة خير لنفسه ولم يدخرها يقال بأرت
الشي وابتأرته اذا ادخرته وخبأته ومنه قيل للحفرة التورة ويقال
ايضا ابترت بمعنى قال القاضي اكثر روايات شيوخنا فيه في حديث عبيد
الله بن معاذ لم ابتهر بالهاء وعند ابن ماهان ابتئر بالهمز كما تقدم وهو
المعروف لكن قد يبدل الهمزة من الهاء والهاء منها فان صحت الرواية فيخرج على
هذا كما انا ولو ان رواية امتار بالميم انها مبدلة من الباء وقوله في حديث معاذ
هذا وان الله يقدر على ان يعذبني كذا الرواية عند جميعهم وفي الكلام تلفيف
وان احد على ظاهره ونصب الاسم العزيز وكان يقدر موضع خبر ان استقام
اللفظ وصح المعنى لكنه مخالف لما تقدم من قوله قبل في صورة شك في ذلك
وتردده قال بعض المشايخ صواب الكلام باسقاط ان الاخرة وتخفيف ان
الاولى ورفع الاسم وكذلك قيدناه عن بعضهم فيكون وان الله يقدر على تعذيبي
ويوافق قوله في ساير الروايات فان قدر الله علي ليعذبني وقوله بعد فاخذ
منهم ميثاقا غليظا ففعلوا ذلك وربي كذا في كتاب مسلم على القسم من المخبر
بذلك عنهم على صحة ما ذكر وفي البخاري فاخذ منهم ميثاقا وربي ففعلوا ذلك
به قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي وكلاهما عندي متقارب في المعنى
والقسم ووجدته في بعض نسخ مسلم ولم يكن عند احد من شيوخنا الا في اصل
القاضي التميمي من طريق ابن الحذاء ففعلوا ذلك وذري فان صحت هذه الرواية
فهذا وجه الكلام لانه قد امرهم في الحديث ان يذروه في الريح وتكون الراء
قد سقطت على الكاتب للحديث فتغير اللفظ او يكون وربي قد غير من لفظ
اشتق من الرباب بالكسر وهو العهد اي اخذ منهم ميثاقا وعهدا والاربة
بكسر الراء وتشديد الباء المعاهدون وقد رايت بعض الشارحين مال الى تفسير
الحرف بهذا لكنه لم يقوم الحرف على هذا والله اعلم وذكر ابن شهاب باثر
حديثه بخبر هذا حديث دخلت امرأة النار في هرة الحديث وقد فسرناه
قبل وقوله اخره لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل ذكر الحديث الاول وفيه من رحمة
الله لهذا الذي اسرف وجهل صفة ربه خشي على سامعه الاتكال والاعتماد
على الرجاء وتعطيل الاعمال فجاء بالحديث الاخر المخوف بعذاب هذه لاجل هرة ربطتها
وظاهر الامر انه من صغاير الذنوب ليمزج الرجاء بالخوف ليعتدل حال المطيع فيما
الخلق لله بين الرجاء والخوف وهكذا يجب للواعظ والمذكر مزج امره ومعاناة
ذكره ويكون الغالب التخويف لان النفوس الى الرجاء والدعة اميل ومن العمل
والتكاليف انفر وقوله ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار له
ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها قال
الامام المراد بهذا القول على التايب لانه قد جرت العادة ان الانسان اذا

نزول

نزول ما يعقله بسط يده اليه واذا نزول ما يكرهه قبض يده والى من يحبه بسط
يده اليه واذا خاطب العرب من حيث يفهم وذكر امثالا محسوسة ليؤكد معنى ما يريد
في النفس واما اليد الجارحة فمستحيلة على الله سبحانه والبسط والقبض من
صفات الاجسام واليد قد تطلق في اللغة على النعمة وهذا المعنى المشهور في
اللسان يقارب ما قلناه لانه ما يفعله سبحانه من قبول توبة عباده من احدى
نعمه عليهم وكذلك ما يفعله من النعم بالتائبين واما اثبات اليدين لله سبحانه
من غير ان يكون يدي جارحة بل صفتين من الصفات قديمتين ازليتين فاثبتهما
القاضي ابو بكر بن الطيب وغيره من ايمتنا لقوله تعالى لما خلقت بيدي فاثبت
اليدين هنا صفتين قديمتين لان صرف اليد ها هنا الى غيره اي النعمة لا يليق
بهذا الموضع لان النعمة مخلوقة ولا يخلق مخلوق لمخلوق وصرفها الى القدرة يمنع منه
التثنية والقدرة واحدة بلا خلاف وابو المعالي مال الى نفي ذلك وحمل القران على التجوز
وان المراد ان الله سبحانه خلق ادم بغير واسطة بخلاف غيره من نسله فكنى عن ذلك
بانه خلقه بيده لانا اذا لم يكن بيننا وبين ما يكون من الافعال وسايط عبر
عن ذلك بان يقال فعلته بنفسي وتوليته بيدي والقصد تمييز ادم بالاختصاص
وقد يجمع الشي تفخيما وان كان واحدا والعرب تفعل ذلك فهذا المعنى سلك الايمة
في هذه الاية وان قلنا باثبات اليد على طريقة القاضي فلا بد من تاويل الحديث
على نحو ما قلناه لذكر البسط فيه ولما سبقنا النظر في معنى اليد واضافة هذا
الامر اليها قال القاضي وقيل يحتمل ان اختصاصه النهار هنا والليل وان كانت
التوبة مقبولة اي وقت كانت فالمراد بذلك اوقات مخصوصة كثلث الليل وبعد
الزوال والوقتين المشهودين وحضرة النداء لما جاء من ان ابواب السماء تفتح فيها وتقدم
الكلام على قوله ليس احد اغير من الله وقد جاء في نفس الحديث تفسير غيرة الله بما
رفع الاشكال في رواية عمرو الناقد قال وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم عليه
اي منعه ذلك وتحريمه له وقوله والله اشد غيرا الغير والغار والغيرة بمعنى
واحد كله بفتح الغين وقيل معنى لا شي اغير من الله يحتمل اي لا ينبغي لشي ان يكون
اغير منه فيتعدى باخره في ذلك ويبطش بمن يجهل فيما يكره تحيينه بما لا يجب دون
المجي بما حرم الله من البينة ويعجل بالعقوبة والله تعالى يعذر ويمهل ولهذا ذكر
بعده ولا احد احب اليه العذر من الله والله اعلم وقد كان منه عليه السلام هذا
الكلام باثر قول سعد ما قال لاضربنه بالسيف غير مصفح وفي قوله ليس احد
احب اليه المدح من الله بنبيه على عظم الثواب وكثرة الرغبة في تسبيح الله
وتقديسه والثناء عليه واجب هنا على ما تقدم من ارادة الثواب للحامد له
والمثني عليه والممجد له وانما يجب ذلك منهم ويامرهم به ويريد ليوجرهم عليه
وقوله ولا احد احب اليه العذر من الله يحتمل ان يريد الاعذار والحجة قال الله
تعالى عذرا او نذرا وكذلك قال بعده من اجل ذلك انزل الكتب وارسل الرسل
ويحتمل ان يريد به الاعتذار من خلقه اليه لتعجيزهم وتقصيرهم وتوبتهم فيغفر
لهم كما قال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله في الذي اصاب من امراة
قبلة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل الاية وفي الحديث الاخر اصاب من امراة دون الفاحشة وفي الحديث
الاخر عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها يريد
بالمعالجة الزنا ودمها ولكن بمدافعة ومشقة والمعالجة المصارعة وقوله ما دون
ان امسها يريد به الجماع بدليل الحديث الذي قبله والمس والمباشرة الجماع قال
الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واختلف الناس في معنى قوله ان الحسنات

عنه واي بن عيبة يستطيع اليه وافاصح

يذهبن السيئات فعن جماعة من الصحابة والتابعين ان المراد بالحسنات الصلوات بدليل
اول الاية قالوا والصلاة كفارة لصغار الذنوب وورد ان القبلة وشبهها من
الصغاير المكفرة بذلك وقد جا في الحديث الاخر انها كفارة لمن اجتنب الكباير
وروي عن مجاهد الحسنات هنا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قال الطبري والصواب قول من قال انها الصلوات الخمس لثبوت الخبر بذلك عن
النبي عليه السلام وقد مضا في كتاب الايمان الفرق بين الصغاير والكباير
ومعنى تسميتها بذلك وفي كتاب الصلاة ما تكفره الصلاة من الذنوب وفي
قوله في الحديث الاخر اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت الى قوله اليس قد توضات
ثم قال فشهدت الصلاة معنا قال نعم قال ان الله قد غفر لك حدك او قال
ذنبك يحتمل ان هذا الحديث بمعنى الاول وان ذكر الحد هنا عبارة عن الذنب
لا حقيقة ما فيه حد من الكباير وقد اجمع العلما ان التوبة لا تسقط حدا من حدود
الله الا الحرابة فلما لم يحده النبي عليه السلام حمل على انه كان مما لا حد فيه ولان الصلاة
انما تكفر غير الكباير وقيل هو على وجهه وانما لم يحده لانه لم يفسر الحد فيما
لزمه فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستفسره لئلا يجب عليه
الحد قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وانه لا يلزم ذلك الامام اذا كان
الكلام محتملا والاقرار غير مبين طلبا للستر بل قد نبه عليه السلام المقر في غير
هذا الحديث على الرجوع والنزوع عن اقراره بقوله لعلك مسست او قبلت مبالغة
في الستر على المسلمين فقد كان بالمومنين روفا رحيما صلوات الله عليه واختلف
في معنا قوله طرفي النهار وزلفا من الليل فقيل طرفا النهار الغداة والعشي فالغداة
الصبح والعشي الظهر وقيل الظهر والعصر وقيل العشي المغرب وزلفا من الليل
قري بفتح اللام وضمها وسكونها ومعناه ساعات من الليل قيل هي المغرب والعشا
وقيل العشا وقد قرا بعضهم زلفا ساكن اللام مقصورة وقوله في الذي قتل
تسعة وتسعين وسواله هل له من توبة وقول العالم نعم هذا مذهب اهل
السنة والجماعة ان التوبة تكفر القتل كساير الذنوب وهو قول كافة السلف
وما روي عن بعضهم من خلاف ذلك وتشديد في الزجر وتورية في القول
لئلا يجتري الناس على الدما وقد اختلف في تاويل قوله تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها فقيل معناه قتله مستحلا لاجل ايمانه وقيل معناه
جزاوه جهنم ان جازاه ويكون الخلود طول الاقامة لا التابيد وقيل الاية في رجل
بعينه قتل رجلا له عليه دم بعد اخذه الدية ثم ارتد وقوله ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا تفسير محكمها والاية الثانية التي في الفرقان
بقوله الا من تاب وقول العالم له انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون
الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فيه الحض على مفارقة الانسان المواضع
التي اصاب فيها الذنوب والاقران الذين ساعدوه عليها ومعاداتهم لله تعالى
مبالغة في التوبة وضع علاتها والاستبدال بذلك صحبة اهل الخير والصلاح
ومن يقتدي به ويتاكد بمشاهدته توبته وقوله حتى اذا نصف الطريق اي
بلغ نصفه يقال نصف الما وغيره الشجرة اي بلغ نصفها وقوله ناء بصدره
اي نهض وتقدم ليقرب بذلك القدر من الارض الصالحة واما قياسه الى
احدى القريتين والحكم بذلك له بعد اختصام ملايكة الرحمة وملايكة العذاب
فيه فذلك والله اعلم علامة جعلها الله لهم عند اختلافهم مع عدمهم معرفة
حقيقة باطنه التي اطلع الله عليها لانه عليم بذات الصدور ولو تحققوا توبته
هم لم يختلفوا ولا احتاجوا المقايسة بالارض الا ترى كيف قال فاوحى الله الى هذه

الارض

الارض ان تباعدي والى هذه ان تقربي اذ كان تعالى علم منه ما لم يعلم الملايكة وقوله
في اخر حديث لكل مسلم فداوه من النار حدثنا قتاده بهذا الاسناد نحو حديث
عفان وقال عون بن عقبة كذا عند العذري وهو خطا والصواب ما عند ساير
الرواة عون بن عتبة بالتا وهو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخو عبيد الله بن
عتبة احد السبعة الفقها وقوله في هذا الحديث يدفع الله الى كل مسلم يهوديا
او نصرانيا فيقال هذا فكاكك من النار وفي الحديث الاخر ما من مسلم يموت الا ادخل
الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي الاخر قوم بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله
لهم ويضعها على اليهود والنصارى معنى ذلك ان من استوجب النار بذنوبه
من المومنين بفضل الله عليه برحمته وغفر ذنوبه وعافاه من النار وان لم يكن
اهلا للعقوبة فهو معافا منها ابتدا بفضل الله وانما يصلاها الا الاشقى الذي
كذب وتولى ثم اهلها وعوض هولا الذين هم في النعيم فتسميتهم فكاك وقوله
ادخل الله مكانه يهوديا او نصرانيا على هذا المعنى اذ الكافر لا بد له منها وهو مستحق
العقاب لنفسه لا بسبب غيره وقوله ويضعها على اليهود والنصارى
معناه والله اعلم ان يزيدهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون ويخصهم
بالعذاب على سوافعالهم دون المومنين والا فلا تزر وازرة وزر اخرى لكن لما
اسقط الله هذه التباعات عن هذا المسلم وابقا تباعات الكافر وضاعف
عذابه بكفره وزاده في ذلك بقدر ما كان يستحق المومن على ذنوبه كان كمن عوقب
بتلك الذنوب والا فالا فضل ان الله لا يعذب احدا الا على ما اكتسبه وقد
خلق الله تعالى للنار اهلا وللجنة اهلا وجعل لكل واحدة ملاها كما جا في الحديث
الاخر فالذي عين للنار هم فكاك الذي عين للجنة ولو شا لقلب الامر ولم يسال
كما جا في الحديث ولكن تمت كلمة ربك صدقا وعدلا يفعل ما يشا فقوله على هذا
هذا فكاكك من النار ولا ادخل الله مكانه يهوديا او نصرانيا بين المعنى على
ما قررناه اي انك خلقت للجنة وخلق هذا للنار مكانك انت المخلوق للجنة وجعله
هو ممن يملوها وفك رقبتك انت مع ذلك وخلصك وجعلك ممن يملا الجنة
وفكاك الشي خلاصه وفكاك الرقبة اخراجها من الرق وتخليصها للحرية
وكذلك فكاك الرهن تخليصه من يد مرتهنه وقوله يدنى المومن من ربه
يوم القيمة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب
اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم الحديث
قال الامام الدنو هاهنا دنو كرامة لا دنو مسافة لان البارى سبحانه في غير
مكان فلا يصح منه دنو المسافة ولا بعدها والمراد بقوله حتى يضع عليه كنفه
اي ستره وعفوه وما يتفضل عليه به حينئذ وقد صحفها بعض الرواة فرواها
بالتا وهو تصحيف لا ينبغي ان يشتغل به وقد قال بعض اهل العلم لو كان
ثابتا لكان استعارة وتاولناه كما تاولنا ما وقع في امثاله مما ذكر من اسما
الجوارح قال القاضي ذكر مسلم بعد هذا سندا اخر لهذا الحديث فقال
حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي الى اخر ما ذكر وصح عند الكسائي
والسجزي وسقط لغيره هنا

حديث كعب بن مالك

الذين والثلاثة الذين خلفوا فيه هجران اهل الذنوب وقطع مكالمتهم والاعراض
عنهم وترك رد السلام عليهم اذا كان ثم من يرده غيرك او رده سرا تاديبا
لهم كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هولا الثلاثة واجتناب الناس

لهم وترك النظر الى كعب اذ راه وامره لهم باعتزال نسائهم وفيه حجة ان المسجون يضيق عليه
وفيه حجة لقول من قال من ائمتنا ان المسجون في الديون لا يترك معه زوجته تضييقا عليه
وهو قول سحنون لامره عليه السلام لهم باعتزال نسائهم وابن عبد الحكم من ائمتنا الا امن
لان يفرق بينه وبين زوجته اذا كان السجن خاليا او فيه موضع تنفرد فيه معه
المراة عن الرجال وفيه سنة ركعتي المسافر اذا قدم كما كان يفعل عليه السلام وقد ذكرنا
ذلك وفيه فضل الصدق وحسن عقباه الذي نجاهما وصاحبه وكان سبب
التوبة وكان امرهم بعد زيادة في امرهم فضلهم وسعه لهم بخلاف غيرهم ممن كذب
وخلف من اهل النفاق وفضيحة اسمهم وذمهم ووعيدهم قال الامام وقوله فاما
انا فاصغر اي اميل وقوله وتفارط الغزو اي فات وتقدم وقوله الا رجلا مغموصا
عليه اي متهما مستحقرا يقال غمصت فلانا واغتمصته اذا استحقرته واستصغرته
وقوله ينظر في عطفيه قال الهروي عطفا الانسان ناحيتا جسده وقال في موضع
اخر العطفان ناحيتا العنق ومنكب الرجل عطفه وقال المبرد العطف ما انثنى من العنق
قال غيره العرب تضع الرداء موضع البهجة والحسن والبهاء وتسمي الرداء عطافا لوقوعه
على عطفي الرجل قوله توجه قافلا راجعا من سفره يقال قفل الرجل قفولا اذا رجع
من السفر والقافلة التي هي راجعة من سفرها وما دامت ذاهبة في السفر فلا تسمى
قافلة حتى ترجع قوله حضرني بثي البث اشد الحزن قوله قلت من هما قالوا مرارة
ابن الربيع العامري هكذا قال العامري وانما هو العمري من بني عمرو بن عوف قال
القاضي كذا ذكره مسلم العامري من رواية اكثرهم ورواه بعضهم العامرية
والصواب العمري وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه ابن اسحاق وابو عمر بن عبد
البر وغيرهما وان كان القابسي قال لا اعرفه الا العامري فالذي عرف غيره
اصح وقوله في نسبه ابن ربيعة كذا ذكره مسلم وذكره البخاري ابن الربيع وقال
ابو عمر الوجهين في نسبه قال الامام وقوله حتى تسورت الجدار اي علوت سوره
وهو اعلاه وقوله فتيممت بها التنور فسجرتها اي قصدت التنور يقال قصدت
الشي وتيممته وتعمدته بمعنى واحد ومعنى سجرتها احرقتها قال مجاهد في
قوله تعالى والبحر المسجور معناه الموقد قال القاضي يقع في الحديث من الغريب
والفقه ما يحتاج الى تفسير مما لم يذكره قوله فجلا للمسلمين امرهم اي كشفه
وبينه وقوله ليتاهبوا اهبة غزوهم بضم الهمزة اي ما يحتاجون اليه ويستعدونه
لذلك وقوله واخبرهم بوجههم الذي يريد اي بمقصدهم ورواه بعضهم
بوجهتهم التي يريد اي بنحوهم ومقصدهم وقوله تفارط الغزو قيل معناه
تاخر وقته وفات من اراده واهل الفرط السبق كانه سبق الغزاة فلم يلحقهم غيرهم
ممن تاخر عنهم وقوله طفقت اغدو قيل معناه جعلت وقيل مثل ما زلت والافعال
فيه ما طفق انما يقال في الايجاب ومعنى يؤنبوني اي يوبخوني ويلوموني وقوله
راى رجلا مبيضا يزول به السراب اي يتحرك وينهض ويروى يزول في السراب
وكل متحرك زائل والسراب الذي يظهر في الهواجر في القفار كانه ماء وقوله
كن ابا خيثمة اي انت وهو ابو خيثمة قال الله تعالى كنتم خير امة اي انتم قال
ثعلب العرب تقول كن زيدا اي انت زيد وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن
خيثمة وقيل مالك بن قيس والاشبه عندي هنا ان يكون كن بمعنى التحقيق والوجود
اي لتوجد حقيقتا ابا خيثمة وقوله حتى لمزه المنافقون اي عابوه ووقعوا فيه
قال الله تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل هما بمعنى وقيل اللمز في الوجه والهمز في
الظهر وقيل بالعكس الهمز في الظهر كالغمز وقيل اللمز بعينه لتصريح كالاشارة بالشفتين
والراس ونحوه وقوله قد اظل قادما بطانجه اي اشرف ودنا وغشي واصله من

الظل

الظل كانه البسط ظله لدنوه منه وقوله راح عني الباطل اي ذهب وقوله فاجمعت
صدقه اي عزمت عليه يقال اجمع الرجل امره واجمع عليه وعزم عليه بمعنى قاله
نفطويه وقال ابو الهيثم اجمع امره جعله جميعا بعد ان كان متفرقا وقوله ولقد
اوتيت جدلا قيل الجدول مقابلة الحجة بالحجة وقيل الجدل اللدد في الخصام
وكانت العرب تتفاخر بذلك لانه من فصاحة اللسان وقوة المعارضة وحضور
النفس وحدة الذهن قال الله تعالى في قريش بل هم قوم خصمون وقال وتنذر
به قوما لدا وقوله ليوشكن الله ان يسخطك علي بكسر السين ولا يقال بفتحها
قال ابو علي هو كما قالوا عسى ان يفعل وقال الخليل معناه اسرع وقوله ارجو
عقبى الله اي ثوابه والعقبى ما يكون بعد الشي وعلى اثره وما يكون كالعوض
منه ومنه العقاب على الذنب لانه بدل من فعله ومكافاة عليه وقوله ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثة بالرفع وموضعه النصب
على الاختصاص قال سيبويه عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وهذا
مثله وقوله فاما صاحباي فاستكانا اي خضعا وقوله وتسورت جدار
حائط ابي قتادة وفيه جواز مثل هذا والدخول بغير اذن على من يدل عليه ويعرف
انه لا عورة له هناك وقوله انه سلم عليه فلم يرد عليه لعموم نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن كلامهم وقوله انشدك اي اسالك بالله واصله من رفع
الصوت بذلك وقول ابي قتادة الله ورسوله اعلم لعله لم يقصد بذلك
اسماعه فيكون مكلما له وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله وقدام النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك بما امر قال ذلك ابو قتادة مظهر المعتقد لا
ليسمعه ولو ان رجلا حلف لا يكلم رجلا فساله عن شي فقال له الله اعلم يريد
يسمعه ذلك الا كان مكلما له وقوله في الصلاة واسارقه النظر دليل ان تخفيف
الالتفات والنظر في الصلاة غير مفسد لها وقوله فاقول هل رد علي السلام
ام لا محتمل لرده عليه سرا وان هذا يخرجه من الحرج في ترك رده او يكون
ترك الرد على هو لاجمله خصوصا ونبط اهل الشام ونبيطها وانباطها فلاحوها
الذين عمروها وقوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة بكسر الضاد وسكونها
ايضا اي حال يضاع اي حيث يضيع حقك ولا يمتثل بك وقوله فتيممت بها
التنور فسجرتها اي قصدته باحراقها واصله تاممت ومنه قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وان الكتاب هنا على معنى الصحيفة وفيه جواز حرق ما فيه من اسم
الله تعالى لعله يوجب ذلك وقد احرق عثمان والصحابة المصاحف بعد ان غسلوا
منها ما قدروا وغلبه وقوله واستلبث الوحي اي ابطا وتعني لم ينزل تلك
المدة وقوله وكنت اشد القوم واجلدهم اي اصغرهم سنا واقواهم والجلد
القوة والشدة بالفتح ورجل جلد بالسكون وجليد بين الجلادة والجلد
وقوله الحقي باهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر دليل انه ليس
من الفاظ الطلاق ولا كناياته الصريحة وانما هو من الكنايات التي لا يلزم
بها الطلاق الا بنية لاسيما مع بيان قوله حتى يقضي الله في هذا الامر ومع قوله
قبل ان اطلقها قال لا وفي قول امراة هلال هل يكره ان اخدمه دليل على
الترغيب في خدمة المراة زوجها وانه من حسن عشرتها له وحقه عليها وان لم
يقض به وقوله قد ضاقت علي الارض بما رحبت اي بما اتسعت اي على
سعتها والرحب السعة منزل رحب ورحيب ورحاب وقوله سمعت صارخا
اوفى على سلع اي اشرف وعلا عليه وسلع جبل بالمدينة معروف بفتح السين وسكون
اللام وقوله انشر باكحل وذهب الناس يبشروننا وكسوته ثوبيه للبشير

دليل على جواز البشارة والتهنية بين الناس فيما يبشر من امر الدنيا والاخرة وجواز اعطا
البشير جعلا على بشارته ومكافاته وقوله واستعرت ثوبين فلبستهما فيه
جواز عارية الثياب عند الضرورة وقد كره ذلك مالك في العتبيه بريد لانه ليس
من مكارم الاخلاق ولا من المغير ولا من المستخير واما عند الضرورة فخال اخرمنه مما
وقوله فانطلقت اتامم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اقصده ويلقاني
الناس فوجا فوجا اي جماعة جماعة يهنونه بالتوبة وقيام طلحة له حتى صافحه
دليل على جواز التهنية والقيام والتلقي للقادم من سفر اولمن عراه امر عظيم مثل
هذا وجواز المصافحة وقوله ان من توبتي ان انخلع من مالي فيه شكر نعم الله تعالى بالعمل
الصالح والصدقة قال الله تعالى ولين شكرتم لازيدنكم وقوله امسك بعض مالك
فهو خير لك دليل على كراهة صدقة الرجل جميع ماله وسقا عاله وقوله فوالله ما علمت
احدا ابلاه الله في صدق الحديث احسن مما ابلاني الله به اي انعم الله عليه ومنه
قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم اي نعمة والابتلا ينطلق على الخير والشر
واصله الاختبار واكثر ما ياتي مطلقا في الشر فاذا جا في الخير جا مقيدا كما قال
تعالى بلاء حسنا وكما قال هنا احسن مما ابلاني قال ابن قتيبة يقال ابلاه الله
يبليه ابلا حسنا وبلاه يبلوه بلا في السو وقال صاحب الافعال بلاه الله بالخير
والشر بلا اختبره به وصنعه له وابلاه بلا حسنا فعله به وقوله وارجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا اي اخره قال الله تعالى ترجي من تشا قرئ بالهمز
والتسهيل وقوله لا يريد غزوة الا ورى بغيرها اي ستر وهم بسواها قالوا
واصله من وراء كانه جعل البيان وراء ظهره وقوله وكان اوعاهم لاحاديث
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احفظهم وقوله في حديث
سلمة بن شعيب لم يتخلف في غزوة غزاها قط غير غزوتين وذكر الحديث
وفي رواية العذري غير غزوة تبوك هذا لانه احال على الحديث المتقدم
قال فيه غير غزوة تبوك غير اني تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب الله احدا
تخلف عنها لانه خرج يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم
على غير ميعاد وقد يحتمل صحة الرواية الاخرى لانهما غزوتان كما تراه وقوله
في اول الحديث فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفاله كذا في
جميع نسخ مسلم وصوابه الا ان يظن ان ذلك سيخفى له وكذا في البخاري
وقوله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي
من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته بفتح الهمزة
وتشديد اللام فاهلك كما هلك الذين كذبوا كذا في نسخ مسلم وكثير من
روايات البخاري ومعناه ان اكون كذبته فاهلك كما قال تعالى ما منعك
الا تسجد اذ امرتك اي ان تسجد ولا زايدة وفي رواية الاصيلي عن البخاري
الا ان اكون كذبته والاول الصواب وذكر مسلم في سند الحديث من
رواية يونس عن الزهري وفيه ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قايد
كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك ثم ذكر مثله من رواية عقيل
عن الزهري وذكر الحديث من رواية ابن اخي الزهري وقال فيه ان عبد الله
ابن كعب بن مالك وكان قايد كعب من بنيه وكذا ذكره من رواية معقل بن
عبيد الله قال ابو الحسن الدارقطني وتابع معقلا على قوله هذا صالح بن ابي
الاخضر وكلاهما لم يحفظا والاول الصواب يريد قول من قال عبد الله بغير
مصغر ولم يذكر البخاري في التاريخ عبد الله بن كعب بن مالك وانما ذكر
عبيد الله فقط ولم يذكر في الصحيح رواية من روى عبيد الله

حديث

حديث الافك

والاول الكذب وكذلك الافك مثل النجس والنجس قول ابن شهاب فيه حدثني سعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
الى قوله وكلهم حدثني طايفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله
وبعض حديثهم يصدق بعضا هو مما قد انتقد بما على الزهري لجمعه الحديث
عنهم وانما عند كل واحد منهم بعضه وقيل كان الاولى ان يذكر حديث كل واحد
منهم بجهته ولا درك على الزهري في شي منه لانه قد بين ذلك في حديثه والكل نقاد
ايمة لا مطعن فيهم فقد علم صحة الحديث وبقيه كل لفظة منه اذ هي عن احدها ولا
الاربعة الاقطاب عن عايشة وقوله وبعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت
اقتصاصا اي احفظ واحسن ايرادا وسردا وقصصا لحديثها وقوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج لسفر اقرع بين نسايه وذكر
انه اقرع بينهن في غزوة فخرج سهمها فخرجت معه فيه العمل بالقرعة في القسمة
بين الشركا وما يجرى مجراها من العتق في الوصايا عند ضيق الثلث وهي سنة
بحالها خارجة عن القياس قال ابو عبيد وقد عمل بها ثلثة من الانبيا يونس وزكريا
ومحمد عليهم السلام قال ابن المنذر واستعمالها كالاجماع بين اهل العلم فيما
يقسم بين الشركا ولا معنى لقول من ردها وحكى عن ابي حنيفة اجازتها قال
والاستقسام لكنا تركنا القياس للاثار وحكى غيره عنه ترك القول بها وقد
اختلف العلما في جوازها في المشكلات جملة لما جا من السنة فيها وهو مذهب
الشافعي وغيره ومشهور مذهب مالك واصحابه منعها جملة لانها من باب
الخطر والقمار وهو قول بعض اهل الكوفة قالوا وهي كالازلام وحكى عن ابي حنيفة
جوازها في هذه الوجوه المذكورة التي وردت فيها السنة وقصرها عليها دون
تعديتها وهو قول مالك والمغيرة وبعض اصحابنا على اختلاف بينهم فيما
ثبتت فيه السنة من ذلك والتفريق بين الوصية وعتق البتل وتسويتها فيهما
واختلف في هذا قول مالك وقد تقدم في الوصايا منه وفيه القرعة بين
النسا في السفر وقد اختلف العلما في ذلك فذهب مالك في احد قوليه
وقاله الشافعي وابو حنيفة انه لا يخرج منهن الا من خرجت عليها القرعة وانه
من العدل في القسمة بينهن وقال مالك ايضا له ان يسافر بمن شا منهن
بغير قرعة وان القسمة هنا سقطت لحكم الضرورة اذ قد يكون احداهن
اخف محملا واقل مؤونة للسفر لخفة جسمها وانفرادها عن ولدها ونشاطها
ويكون اخرى خلاف ذلك او يكون احداهما اولى بالترك للقيام على ماله
وحشمه والنظر في ذلك لعقلها وحسن نظرها وغيرها بخلاف ذلك ولم يختلفوا
انها كيف كان الامر فيها لا تحاسب بمدة السفر بل يستانف القسمة لبلد قدومه
بين جميعهن وقد مر من هذا في النكاح كفاية وفي حديث عايشة هذا فقه
كثير وغريب تفسير فمن فقهه سوا ما تقدم جواز ركوب النسا في الهوادج وجواز
خدمة الرجال لهن في ذلك وفي الاسفار وخروجهن لضروراتهن من حاجة الانسان
بغير اذن ازواجهن اذ لو استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لعلم
مغيبها ومنع خروجهن الى بيوت ابايهن وقرابتهن الا باذن لاستيذان عايشة
في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حسن الادب والمعاملة والعشرة مع
النسا الاجانب لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة كما فعل صفوان من تركه
مكالمة عايشة وسوالها وانه لم يزد على الاسترجاع وتقويم مركبها واعراضه بعد

ذلك حتى ركبت ثم بعد تقود بها وفيه اغاثة الملهوف وعون الضعيف واكرام من له قدر كما فعل صفوان في ذلك كله وفيه ستر ما يقال في المرء عنه اذا لم يكن لذكره فايدة كما عامل الجميع به عايشة حتى اعلمتها به ام مسطح وفيه تشكي السلطان وغيره للناس عن يوذيه في نفسه او اهله والاستعذار منه وقوله استعذر من يعذرني وانا اعذرك منه قيل من يعذرني ان كافاته على ما فعل ولا يلومني وقيل معناه من ينصرني وهو اليق بهذا المكان قاله ابو علي في البارع قال والعذير الناصر وقال الداودي قوله انا اعذرك منه اي انصفك لك واقوم بما يجب لك وفيه مشاورة الرجل بطانته فيما فيه مصلحته من فراق اهله او غير ذلك كما فعل النبي عليه السلام مع علي واسامة وفيه الكشف عن الامور المسموعة والبحث عنها لمن يهمه ذلك ويعنيه واما من غيره فتجسس وفضول ممنوع كما سال عليه السلام زينب وبريرة قالوا وفيه جواز تعديل النسا الشهود وتعديل بعضهن بعضا وقد ترجم البخاري على هذا وهذا ليس بين اذ لم تكن شهادة والمسالة التي اختلف فيها العلما انما هي في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في المراتين والرجل كشهادتهما في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عايشة وقول عايشة في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وهذا ركيك من الكلام جدا ولانه وامامه ابا حنيفة لا يجيزون شهادة النسا الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلقون جواز تزكيتهن وفي هذا من التناقض ما فيه وفيه فضيلة من شهد بدرا وانكار ذمهم والدعا عليهم وكذلك يجب في جميع المسلمين لانكار عايشة ذلك على ام مسطح وفيه معاداة الولي وليه في الله كما فعلت ام مسطح من دعايها على ابنها وحلف ابي بكر ان لا ينفق عليه وفيه الحكم بالظاهر وحسن الظن بالمسلمين لا سيما باهل الفضل وان لا يلتفت الى افترا مفتر عليهم كما اعتقده جمهور المسلمين في شان عايشة وفيه تنزيه منصب النبوة عن مثل هذا في عياله وحريمه وقد قال ابن عباس ما زنت امراة نبي قط وفيه تقرير من رفع عليه امر وتوقيفه على ما يقال فيه وامره بالتوبة ان كان فعله وفيه اقامة الحدود على القاذفين قيل وفيه ترك ذلك فيمن تجب له مفسدة ويخشى من اقامته عليه تفريق كلمة وظهور فتنة كما لم يحد عبد الله بن ابي وهو كان راس اصحاب الافك ومتولي كبره وعندي انه ترك حده لانه لم يقر هذا لانه لم يات في الحديث انه افترى انما ذكر كان يستوشيه ويتحدث عنده به ويجمعه وقد قيل في الذي تولى كبره انه غيره ممن حد والحدا بما يجب على من تكلم به واستعذار النبي صلى الله عليه وسلم منه بجمعه عنده واشادته بحضرته ويحدث عنه كما قال في البخاري اخبرت انه كان يشاع عنده فيقره ويسمعه ويتحدث به عنده ويستوشيه ومثل هذا لا يلزمه حد عند الجميع حتى يقذف بنفسه وفيه غضب المسلمين لعرض نبيهم وسلطانهم وحرمته كما قام في ذلك سعد بن معاذ واسيد بن حضير وفيه ان من اذى النبي عليه السلام في نفسه او ذويه كافر يجب قتله لقول سعد واسيد قتلناه فلم ينكر ذلك النبي عليه السلام ولو كان باطلا لم يقر عليه ولا نكره وقال قوم ان من سب ازواج النبي صلى الله يقتل لهذه الحجة وليس بين انما يستوجب قتله لاذى النبي عليه السلام في حياته وباذيته بقوله ولم يكن بعد نزول القران فيكون مكذبا له فاما اليوم فمن قال ذلك في عايشة قتل لتكذيبه القران وكونه بذلك واما غيرها من ازواجه فالمشهور انه يجلد

مافيه

ما فيه من ذلك حد وتعاقب لغيره وحكى ابن شعبان قولا اخر انه يقتل على كل حال وكان هذا التفات الى اذى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيا او ميتا والله اعلم وفيه ان التعصب في الباطل يقدح في العدالة ويخرج عن اسم الصلاح لقول عايشة فاحتملته الحمية وكان قبل ذلك رجلا صالحا والصلاح القيام بحقوق الله تعالى وما يلزم من حقوق عباده ويجتنب مخالفته وفيه جواز سب المتعصب في الباطل والعاصي والمتكلم بذكر القول والاغلاظ في سبه بشبيه صفته وان لم يكن فيه حقيقة لقول اسيد كذبت انك منافق تجادل عن المنافقين وحاش لسعد من صفة النفاق لكن لما كان منه من ظاهر التعصب لابن ابي المنافق استحق التعريض له والسب والتاديب بمثل هذا القول الغليظ وقال الداودي انما انكر سعد بن عبادة من قول سعد ابن معاذ حكمه في قومه حكم انفة العرب وما كان قديما بين الحيين من الانصار لانه رضي قتل ابن ابي وقوله كذبت لعمر الله لا تقتله اي لا تجعل النبي حكمك اليك قال الامام قول اسيد لسعد يا منافق قد تقدم الكلام على امثال هذا اللفظ الذي يقع بين الصحابة وانه يجب ان يحمل على ما يليق بهم والاشبه ان اسيدا انما وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد ولم يرد النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر ولعله اراد ان سعدا كان يظهر اليه والى الاوس من المودة ما يقتضي عنده ان لا يقول فيهم ما قال فاستلوح من هذا الكلام ان باطنه فيه خلاف ما ظهر اليه والنفاق في اللغة ينطلق على اظهار ما يبطن خلافه دينا كان او غيره ولعله صلى الله عليه وسلم لاجل هذا لم ينكر عليه ان كان سمع قوله هذا قال القاضي وفيه حمد عاقبة الصبر وفيه شكر الله على احسانه بالعمل الصالح كما رد ابو بكر النفقة لمسطح ولقوله الا تحبون ان يغفر الله لكم وفيه جواز النزوع بالقران والاحتجاج به في النوازل والتاسي بالانبيا والصالحين لقول عايشة ما اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل وفيه جواز التسبيح عند استعظام الامر والتعجب كما قالت عايشة سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا وقالت بريرة مثله وصفوان مثله وقد قال الله تعالى لولا اذ سمعتموه الى قوله سبحانك وفيه جواز الحلف بقوله لعمر الله وقوله ذلك ومعناه بقا الله والعمر والعمر واحد فاذا استعمل في القسم فالفتح لا غير وهو في الرفع على الابتدا المحذوف الخبر اي لعمرك ما اقسم وقال الزهري كانهم اظهروا يمينا ثانية اي وعمرك فلعمرك عظيم واختلف هل هي يمين ام لا وهل يجوز الحلف بها فكره مالك مرة الحلف بها وشك هل هي يمين ام لا وعلى اصله واصل الكافة في الحلف بالصفات انها يمين وعلى اصل الشافعي في الصفات اذا لم ينو بها يمينا لم يلزم وفيه من الغريب مما فسر في المعلم قال الامام قوله من جزع ظفار قال ابن السكيت الجزع بفتح الجيم واسكان الزاي الخرز اليماني وظفار بفتح الظا وكسر الراء قرية باليمن وقول عايشة لم يهبلن اي لم يكثر شحومهن ولحومهن وقولها العلقة من الطعام اي الشي القليل منه ومثله البلغة وقولها نزلوا موغرين اي وقت الوغرة وهو شدة الحر قولها فيأتي الداجن يقال لكل ما الف البيوت من الطير والشا وغيرها داجن وقد دجن في بيته اذا لزمه وكلب داجن الف البيت والمداجنة حسن المخالطة قوله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل اي من يقوم بعذري ان كافاته على سو صنيعه فلا يلمني وقولها يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسالة كما يستوشي الرجل جري الفرس وهو ضربه جنبيه بعقبيه وتحريكه ليجري يقال اوشى فرسه واستوشاه بمعنى واحد قولها من البرحا يعني الشدة قال ابن ولاد البرحا بضم البا وهو ممدود من التبريح وبلوغ الجهد من الانسان قوله اسوا اهلي

اي اتهموها قاله ابو العباس وقوله ام مسطح تعس مسطح قال ابو الهيثم معناه انكب وعثر
قال القاضي ضبطنا هذا الحرف هنا يهلكن ولم يغشهن اللحم بضم اليا وفتح الهما
وتشديد اللام على ما لم يسم فاعله من رواية العذري وضبطناه من طريق الطبري
يهلكن بفتح اليا وسكون الها وضبطناه في غير مسلم بضم اليا وفتحها بعيد لان
ماضيه هبل بالضم وفي بعض الروايات عن ابن الحذا يهبلهن ولم يغشهن اللحم ورواه
البخاري يثقلن وهو بمعنى ما تقدم اي لم يثقلن باللحم وهو بمعنى يغشهن ايضا اي
يلزمهن ويجللهن وكذلك ابنوا اهلي ضبطناه هنا بالتخفيف وقد ضبطه الاصيلي
في البخاري بالتشديد وانكره بعضهم وصححه ثابت وغيره فبالتخفيف ما تقدم اتهموها
وذكروها بالسوء وبالتشديد قال ثابت التابين ذكر الشيء وتتبعه والتشديد
في نعم اصحابي المطي وابنوا هنيدة قال ابن السكيت حدوا بها وذكروها **وقوله**
موغرين في نحر الظهيرة وعرس من ورا الجيش التعريس النزول ونحر الظهيرة اول
القائلة واصل التعريس النزول اخر الليل عند الخليل وغيره وقال ابو زيد
التعريس اي وقت كان وقد ذكر مسلم اختلاف الرواة في موغرين بالغين المعجمة
والرا وفسرها في الام عبد الرزاق نحو ما تقدم قال الوغرة شدة الحر في الهاجرة
وذكر ايضا مسلم فيه موعزين بالعين المهملة والزاي في حديث يعقوب وابراهيم
ابن سعد كذا روايتنا فيه وفي بعض النسخ بالعين والزاي المهملتين وقال ابو مروان
ابن سراج لا وجه له هنا قال القاضي وكذلك بالزاي والوجه ما تقدم وتفسير
قولها العلقة من الطعام يريد القليل منه واصله من الاكل والعلوقة والعلاق
والعلوق الاكل والرعي وقولها فحبسني ابتغاؤه اي طلبه يعني عقدها وتيممت منزلي
قصدته **وقوله** فادلج اي مشى بليل يقال منه ادلج وادلج وقيل بالتشديد الا
في سير اخر الليل وقد تقدم مستوفا الكلام فيه **وقوله** فاستمر الجيش اي ذهب
وقيل ذلك في قوله تعالى سحر مستمر اي ذاهب وهو استفعل من مر **وقوله** فراى
سواد انسان اي شخصه وكل شخص سواد وقولها فاستيقظت باسترجاعه
اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون وهذا من صفوان لمعنيين احدهما انها مصيبة
يجب الاسترجاع فيها النساء امراة عورة وبقاؤها منفردة في قفر وليل مظلم
والثاني ليقيمها باسترجاعه من نومها ادصان حرمة النبي عن ان يناديها ويكلمها
وقد كان كما قالت نزل الحجاب كما فعل عمر بتكبيره لتنبيه النبي عليه السلام من نومه
ولم يناده اكبارا له وحرجا من عموم النهي عن ذلك ولانه عليه السلام كان يوحى
اليه في نومه وقولها وظننت ان القوم سيفقدونني فيرجعون الي الظن هنا
بمعنى العلم قال الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون وقولها خمرت وجهي
بجلبابي اي سترته والجلباب كالمقنعة تغطي بها المراة راسها يكون اعرض من
الخمار قاله النضر وقال غيره هو ثوب واسع دون الردا تغطي به المراة ظهرها
وصدرها وقال ابن الاعرابي هو الازار وقيل الخمار وقيل هو كالملاءة والملحفة
وبعض هذا قريب من بعض وقولها والناس يفيضون في حديث اهل الافك اي
ياخذون فيه وقولها يريبني في وجعي اي انكر في مرضي والعرب تسمي كل مرض وجعا
ومعنى يريبني يوهمني ويشككني حتى انكر ذلك من اختلاف حاله بعادة واني
الامر يريبني اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابني منه كذا
يريبني وقال الفرا وابو زيد هما بمعنى واحد في الشك وقولها لا اعرف من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف بفتح اللام والطا اي البر والتحفي زاد
بعضهم اذا كان ذلك برفق ويقال فيه اللطف بالضم وسكون الطا ايضا **وقوله**
كيف تيكم هي اشارة تنبيه للمؤنث مثل ذلكم للمذكر وقولها بعد ما نقهت بفتح القاف

اي افقت

اي افقت من المرض وقولها وخرجت قبل المناصع وهو متبرزنا قال الازهري اراها مواضع (صح)
خارج المدينة وعليه يدل قوله في الحديث نفسه في غير كتاب مسلم وهي صعيد
افيح خارج المدينة وقال غيره هي مواضع التخلي للحدث وهو معنى قوله متبرزنا
والبراز بالفتح الحدث واصله الفضا من الارض سمي الحدث به لقصدهم فضاء فيه
كما قالوا فيه الغائط كذلك وقولها وامرنا امر العرب الاول في التنزه كذا لجمهور الرواة
اي في البعد بذلك عن المنازل وعند ابن ماهان في التبرز بمعناه اي في الخروج
للبراز وقولها تعس مسطح بكسر العين معناه هلك وقيل هلك والتعس السقوط على
وجهه خاصة وقيل الزمه الله الشر وقيل بعد **وقوله** يا هنتاه اي يا امراة او يا هذه
وهن كلمة يعبر بها عن كل شيء وقد تقدم شرحها ولا يقال هنتاه الا في النداء ومن
العرب من يسكن نونه في كل حال مثل من ومنهم من ينونها في الوصل وكذلك في
الانثى هنة في الوصل وهنه في الوقف وحكى الهروي عن بعضهم ان هن وهنه
مشددة النون وانكره الازهري والمعروف تخفيف النون وحكى الخليل انهم اذا ادرجوها
في المؤنث سكنوا الهاء فقالوا هذه هنت جاءت وقولها ما كانت قط امراة وضيئة
ممدوحة اي جميلة والوضاءة الحسن ممدوح وفي رواية ابن ماهان حظية من الحظوة
ورفعة المكانة ويعرف عند رجل يحبها ولها ضرائر اي شرائك وزوجات لزوجها
يسمين بذلك لاستضرار كل واحدة بالاخرى لاجل الغيرة التي بينهن على الزوج وتقا (سميهن)
امورهم والاسم منه الضر بالكسر وحكي الضم غيره وقولها الا كثرن عليها يعني القول
بعيبها وقولها من شيء اغمصه بكسر الميم اي اعيبه واسقده والغمص العيب واصله
الطعن والقول السيء وقولها ولكن احتملته الحمية كذا رواية الجلودي بالجيم
والهاء في حديث معمر عن ابن شهاب وفي حديث فليح عنه وعند ابن ماهان وفي رواية
معمر احتملته بالحاء والميم وهي رواية البخاري وكذا ذكره مسلم عن يونس وصالح
وصوب بعضهم الرواية الاولى ومعناه استخفه قال في الجمهرة كل شيء استخففته
فقد استجهلته واستجهلت الريح الغصن اذا حركته فاضطرب وقيل اغضبته
قال الهروي من استجهل مؤمنا فعليه اثمه اي من حمله على ما يغضبه وهو من هذا اي
حملته الحمية على الجهل والغضب وهو معنى الرواية الاخرى وقيل احتملته اغضبته واحتمل
الرجل اذا غضب **وقوله** فثار الحيان اي تناهضوا للنزاع والغضب كما قال
حتى هموا ان يقتتلوا **وقوله** فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس
ثم قال فيه الابتدا بذكر الله وحمده بالشهادتين في الكلام في الامور المهمة **وقوله**
الممت بذنب اي اتيت به ولست ذلك بعادة وهو اصل اللمم وقد فسرناه قبل
قال الداودي في قوله هذا لها دليل على الفرق بين ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهن من وجوب اعترافهن بما يكون منهن من ذلك ولانكتة اذ لا يحل للنبي
امساك من يفعل ذلك وامر غيرهن بالستر وليس كما قال ولا في الحديث امرها بالاعتراف
انما قال لها استغفري وتوبي وهذا فيما بينها وبين الله وكذلك قوله فان العبد
اذا اعترف ليس فيه تصريح بامرها بالاعتراف لنا انما هو بالاعتراف لله كما قال
وقوله فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قد مضى الكلام على
التوبة وقوله تاب الله عليه توبة الله على عباده الرجوع بهم من المعصية الى
الطاعة وهو معنى قوله ثم تاب عليهم ليتوبوا ويكون قبول توبتهم ورضاه بها
كما في الحديث وبمعنى بينها واخلصها لهم وقد ياتي بمعنى الرجوع بهم من التشديد
الى التخفيف ومن الحظر الى الاباحة كقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي خفف
ومعنى قلص دمعي اي ارتفع وقولها لابيها وامها اجيبا عني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه تقديم الكبير للكلام على الصغير في المهمات وفي مخاطبة اهل الامر والموقرين

وقولها ما يدري اذ كان الامر الذي سالتهما عنه مما لا تعلمان منه على زايد على ما عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان بابته الوحي من حسن الظن بها والستر الى الله تعالى
وقيل انه لا يجب لاحد ان يعرف على نفسه بما لم يفعل وان علم انه في انكاره يكذب وفي
اعترافه يصدق لقرينة تدل على ذلك بل لا يجب ان يقول الا الحق وقولها حين قلت
فصبر جميل قيل هو خبر عن مبتدا محذوف دل عليه الكلام اي فصبري صبر جميل
وقولها فما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه اي ما برحه وفارقه والريم
البراح والزوال يقال منه رام يريم واما من طلب الشي فرام يروم وقولها في زينب
وهي التي كانت تساميني اي تعاليني وتضاهيني بجمالها ايضا ومكانتها عند النبي
صلى الله عليه وسلم واصله من السمو وهو الارتفاع ورايت بعض الشارحين فسره
من سوم الخسف وهو تجشيم الانسان ما يكرهه ويشق عليه كانه ذهب اي يغيظني ويوذيني
ولا يصح في هذا من جهة العربية ان يقال فيه فاعل منه ساما انما يقال فيه ساوم وقولها
وطفقت اختها حمنة تحازب لها بالزاي اي تتعصب **وقوله** ما كشفت من كنف انثى
قط بفتح النون اي ثوبها الذي يسترها كناية عن الجماع الكنف الستر **وقوله** عن
بريرة حتى اسقطوا لها به كذا رواية الجلودي وعن ابن ماهان لها بها بالتاء باثنتين
فوقها وهو اكثرهم خطا وتصحيف وان الصواب الاول وقيل معناه اي بدوا لها به
اي بالامر وصرحوا والى هذا ذهب الوقشي وابن بطال قال من قولهم سقط على الخبر
اذا علمه ومن قولهم فلان تساقط الحديث اي يرويه ولهذا الما صرحوا لها به قالت
سبحان الله وقال ابو مروان بن سراج معناه انوا بسقط من القول في كثرة سوالها
وانتهارها يقال اسقط الرجل اذا اتى بسقط من القول قال غيره ويقال سقط
واسقط في كلامه اي اخطا قال وعلى رواية اسقطوا لها اي اسكتوها وقولها
وكان الذي تولى كبره هو عبد الله بن ابي قيل معظم القصة وقيل الكبر الاثم وقيل
هو الكبيرة كالخطي والخطية **وقوله** فلما سري عنه اي كشف وازيل وفي هذا الحديث
موضع كبير الاشكال لم يتكلم عليه الناس ونبهنا عليه بعض شيوخنا المعتنين بهذا الشان
وباحثنا عنه غيره وهو قوله فقام سعد بن معاذ وقال انا اعذرك منه يا رسول
الله وغزوة المريسيع التي وقعت فيها هذه القصة وهي غزوة بني المصطلق سنة ست
فيما ذكر ابن اسحاق وسعد بن معاذ توفي بام غزاة الخندق من الرمية التي رمي بها فيه
وذلك سنة اربع باجماع من الخبر الاشيا روي قاله الواقدي مما نذكره قال
لي فكيف يصح على هذا ذكر سعد بن معاذ في الخبر قال وذكره عندي وهم
فالاشبه انه غيره ولهذا لم يقله ابن اسحاق في السير وانما قال ان المتكلم اولا
واخرا اسيد بن حضير وباحث غيره عن ذلك من شيوخنا فقال الحلم يصح ذكر
سعد بن معاذ للاختلاف في تاريخ غزاة المريسيع فان ابن عقبة يقول انها سنة اربع
في سنة غزوة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحاق وابن عقبة في
ذلك واذا كان هذا فيحتمل ان غزوة المريسيع وحديث الافك كان في سنة اربع قبل
قصة الخندق وموت سعد بن معاذ ثم اني بحثت عما لاصحاب السير والاخبار في
ذلك فوجدت الطبري ذكر عن الواقدي ان المريسيع سنة خمس قال وكانت الخندق
وقريظة بعدها ووجدت القاضي اسمعيل قال اختلف في ذلك قال والاولى
ان يكون المريسيع قبلها وهذا والله اعلم لذكر سعد في قصة الافك وكانت في
المريسيع فعلى هذا يستقيم قول من قال فيه سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين
ان شا الله تعالى ويكون قول غير ابن اسحاق اصح من قول ابن اسحاق لا سيما وقد
كرر في الصحيح ذكر سعد بن معاذ في مواجهة اسيد بن حضير فقال وهو ابن عم
سعد لسعد على بصره لعمر الله **وقوله** ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم فقال لعلي اذهب فاضرب عنقه الحديث قال الامام الظاهر ان هذا الحديث
فيه حذف بسط السبب فلعله بعث عليا بالبينة ما اوجب قتله فلما راى علي كونه
مجبوبا ابقاه لتراجع النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولم يذكر ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي ولو ذكر السبب الموجب لقتله وجواب النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لعلم منه
وجه الفقه ولعل الرجل ايضا كان منافقا ممن يحل قتله فيكون هذا السبب محركا على قتله
قال القاضي قد نزه الله حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ان يثبت شي من ذلك في
جهتها والخبر معلوم انه كان قبطيا وكان يتحدث اليها بحكم الجنسية فتكلم في ذلك ولم
يات انه اسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن التحدث اليها فلما خالفه استحق بذلك
القتل اما للمخالفة او لتاذي النبي صلى الله عليه وسلم بسببه ومن اذى النبي صلى الله عليه
وسلم بشي ملعون كافر يستحق القتل ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم براءته
وكونه مجبوبا وامر عليا بما امره به لما ذكرناه هو او غيره حلوه ليجلي امره ويرتفع تهمته ويحتمل
انه كان قد اوحى اليه انه لا يقتله وينكشف له من حاله ما يبين امره وانه في الدجي محرورا
لا انه امره بقتله حقيقة بل قال له ذلك وهو يعلم انه لا يقتله لما تبين له من براءته
كما قال في الحديث الاخر احث في افواههن التراب وقد قالت عائشة له ما انت بفاعل
ففهمت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ما قاله بل على طريق التعجيز له اي انك
لا تقدر على اسكاتهن ولا بد لك ولا يمكنك فعله وقد ذكر اصحاب الاخبار ان المقوقس
صاحب مصر اهدا للنبي مع مارية واختها الشير بن حصنا اسمه مابور وانه اسلم كذا
سماه محمد بن سعيد وقال غيره مابور والاول اثبت فهو والله اعلم ذلك وقد تقدم
تفسير الركي وهي البير **وقوله** لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله
اي يتفرقوا عنه قال وفي قراة عبد الله بن حفص حوله كذا في نسخ مسلم وكذا قيدناه
من طريق العذري عن الصدفي والاسدي بتنوين خفض وخفض حوله وكذا ذكر ابن ابي
شيبة شيخ مسلم فيه في مصنفه بنحو منه قال وهي في قراة من خفض من حوله
نبه ابن ابي شيبة على ان روايته فيه كذا من بالخفض لرفع الاشكال ويروي مخالفة
من رواه بالفتح وكذا قيده بعض شيوخنا في الترمذي من كان حوله وليست كان في
روايتنا وفي رواية ابن ماهان حوله بالفتح قال بعض المتكلمين معنى قوله من خفض
اي من انعطاف عليه وحف به كذا تقيدت عندي بخطي رواية ابن ماهان عن ابي
بحر بالحا كما تقدم وكان هذا التفسير كان من قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقيده غيري عنه بالخاء المهملة وعليه جا بالتفسير المذكور من قولهم حفضت العود اذا
حنيته وعطفته وكذا وجدت هذا الحرف في كتب بعض شيوخنا لم يعجم الحا وفي بعض
الروايات من حفض حوله وسقطت لفظة حفض من بعض النسخ وظاهره ان المراد زيادة
من حوله في قراة عبد الله بن مسعود على نص قول المنافقين وان لفظة خفض هنا
معجمة لعله نبه بها على ضبط حوله في الحاشية فالحقت وهما ووجه اعرابها اذا ثبت
في الحديث ان يكون حفض فعل ماض وحوله منصوب به وهو مخفوض في التلاوة
او حفض بالرفع على خبر المبتدا اي الكلمة حفض وحوله بعد مخفوض فصل بين الجار
والمجرور بالتفسير بقوله حفض وفي رفع زيد بن ثابت قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم
جواز رفع الامور المذكرة للحكام والامراء لا سيما ما يخشى عودة مضرته على المسلمين وصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عليه والباسه قميصه تبره لابنه لصحة ايمانه
وقد بين مسلم فيما اتى به من الروايات ان ابنه كان ساله اعطاه قميصه وان يصلي عليه
وان ذلك كان قبل نزول النهي عن الصلاة على المنافقين وقيل بل كان قد البس
العباس حين اسر يوم بدر قميصه فكافاه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل وما في الحديث
ابين وارفع للاشكال وتقدم الكلام في تعرض عمر له **وقوله** النبي صلى الله عليه وسلم

انما ضربي الله وسا زيد على السبعين وقوله قلبل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم تنبيه
على ان الفطنة قلما يكون مع كثرة اللحم والاتصاف بالسمن والشحم وقوله في المنافقين
ثمانية منهم يكفيكهم الدبيلة ويروى يكفتهم وفي رواية ابن الحذا والطبري يكفتهم
بتائين باثنتين فوقها بعد الفا وكذا ذكر هذا الحرف في هذا الحديث قاسم بن ثابت
ومعناه يميتهم ويغطيهم في قبورهم واصل الكفت الستر ومنه المرجف الارض كفاتا
احيا وامواتا وفسر في الحديث الدبيلة سراج من نار يظهر في اكتافهم حتى ينجم
من صدورهم اي يظهر ويعلو وقال ابن دريد الدبيلة دا يجتمع في الجوف ويقال
فيه الدبيلة وقوله من تسور ثنية المرار والمرار الثنية الفرجة بين الجبلين وتسور
علاها كما قال في الرواية الاخرى صعود والقايل الان اخذ ضالتي احب الي من ان
يستغفر لي صاحبكم قيل هو الجد بن قيس المنافق وينشد ضالته يطلبها ويرفع صوته
بذلك وقوله نبذته الارض على وجهها اي طرحته وتركوه منبوذا اي مطروحا
وقوله فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم اي اهلكه قال الله تعالى وكم قصمنا من قرية
اي اهلكناها وقوله هاجت ريح شديدة تكاد ان يدفن الراكب كذا الرواية فيه
في جميع نسخ مسلم بالنون قال بعض المتعقبين لعله يدفق بالقاف اي يصيبه ويلفته
والدفق الصب وهذا تكلف في التفسير مع تغيير الرواية والرواية صحيحة المعنى وكذا
ذكرها ابن ابي شيبة في كتابه كما قال مسلم ويكون معناها تذهب به وتغيبه عن
الناس لقوتها ومنه قوله ناقة دفون اذا كان تغيب عن الابل وعبد دفون اذا كان
يتغيب عن المصر وما يبقى فيه وقوله المتعقبين اي المتصدقين من المؤمنين اقتبتهما وقوله
ذلك لرجلين من اصحابه كما ذكر في الحديث وقد وصف عدا نهما يوم القيمة فسماهما
من اصحابه لاظهارهما ذلك وكونهما في جملة من يظهر الايمان ويصحبه كما قال في ابن
ابي لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه لانه كان من اصحابه بالحقيقة من المهاجرين
والانصار وقد روي مكان المتعقبين هنا المنافقين وقوله مثل المنافق كمثل
الشاة العايرة بين الغنمين قال الامام يريد المترددة بينهما لا تدري لايهما
تتبع قال القاضي ومعنى بين الغنمين اي القطعتين من الغنم وقوله تعير الى هذه
مرة والى هذه مرة اي تتردد وتذهب وعارت الدابة تعير اذا انفلتت وذهبت
وقوله في الحديث الاخر تكون في هذه مرة كذا في بعض الروايات وعند العذري
تكر بكسر الكاف وعند الفارسي تكير بزيادة يا باثنتين تحتها وعند ابن ماهان
تكر بسكون الكاف وبا بواحدة مرفوعة واخره نون وهذا الوجه والصواب في هذا
الحرف ان شا الله وهو بمعنى تعير في الحديث الاول قال صاحب العين الذين عدو لين
كبن يكبن كبونا ولرواية العذري وجه بمعنى تعير ايضا يقال كر على الشي واليه عطف
عليه وكر عنه ذهب والكسر فيه مستقبل اصل المضاعف غير المعدى ولرواية الفارسي
ايضا وجه بمعناه يقال كان الفرس اذا جرى رفع ذنبه عند جريه وقوله لا تزن عند
الله جناح بعوضة اي لا تعدلها في القدر والمنزلة اي لا قدر له وقوله جا حبر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العالم وكان انما يستعمل حينئذ في علما اليهود
يقال فيه بفتح الحا وكسرها ومنه كعب الحبر وكعب الاحبار قال ابو عبيد ولا اراه سمي
الا من الحبر الذي يكتب به لانه كان صاحب كتب وكان ابو الهيثم ينكر فيه الكسر ويقول
هو الحبر بفتح الحا لا غير وبخوه لابن قتيبة قال الانباري العرب تقول حبر وحبر اذا كان
عالما وقوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع ثم يهزهن فيقول
انا الملك وضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر ويروى تعجبا مما
قال الحبر ثم قرا وما قدروا الله حق قدره الاية زاد في الرواية الاخرى تعجبا لما قال
تصديقا له قال الامام تقدم القول في بيان المراد بالاصبع في حديث سبق وانه يراد

به معنى

به معنى النعمة وهذا الحديث الاول اراد انه قد يراد به معنى النعمة وهذا الحديث قد يراد به
ان الله خلق السموات على عظمها اقتدارا عليها من غير ان يمسه تعب ولغوب كما ان الانسان مما لا يشق
عليه ولا يتعبه ما يصرفه على اصبعه والناس يذكرون الاصبع في مثل هذه المعاني احتقارا ويقولو
باصبع واحد اقتلك او افعل كذا وكذا فقد يراد هاهنا هذا المعنا ان الله سبحانه لم يتعبه
خلق ما ذكر ولا شق عليه على عظم مخلوقاته هذه وقد قال بعض الناس قد تكون بعض
المخلوقات اسمه اصبع فاخبر بخلق هذه الاشيا عليه وقال بعضهم يحتمل ان يراد اصابع بعض
خلقه وهذا غير مستنكر في قدرة الله سبحانه والغرض ابطال ان يكون لله سبحانه
اصبع الجارحة لاحالة العقل له ثم بعد هذا نتاول على ما يجوز وقد اريناك طرفا من التاويل
قال القاضي ذهب بعض المتكلمين ان ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته الاية
ليس على معنى تصديق قول الحبر بل رد عليه وانكار وتعجب من سوء اعتقاده اذ مذهب
اليهود التجسيم وانه فهم منه ذلك وان الارضين والسموات احتاجت لما يعتمد عليه
من هذه الاصابع التي ذكر الحبر واستقصر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه وانها
كانت تثبت بغير عمد كما قال تعالى وكما قال ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ثم جاءت الاية التي ظاهرها خلاف ما قال الحبر من ذكر الاصابع وتفصيل المخلوقات
في الاعتماد عليها بقوله وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة
والسموات مطويات بيمينه وان مفهوم هذه الاية اعظم في القدرة والبق في
التنزيه مما ذكر الحبر وقوله تصديقا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو من كلام الراوي وقد يكون تصديقه الذي فهم الراوي في عظم قدرة
الله على ذلك وقوله انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ورد عليه بقية
قوله بتلاوة الاية قوله وما قدروا الله حق قدره والى نحو من هذا نحا المهلب
والعمى الى ترجمة البخاري على الحديث ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
يشير اليه وقوله يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السموات بيمينه وفي الحديث
الاخر يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيمينه الى قوله ثم يطوي الارض
بشماله ثم يقول انا الملك الحديث وقوله كاني انظر الى عبد الله بن عمر على النبي
صلى الله عليه وسلم قال ياخذ الله سماواته وارضيه بيديه ويقول انا
الملك ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل
شي منه الحديث يجب اولا ان يعلم ان المراد بقوله بهما ويقبض اصابعه ويبسطها
النبي عليه السلام ويرتفع اكثر الاشكال وهو بين الاثر اذ كيف قال عن ابن
عمر على النبي عليه السلام يعني في فعله هنا لكن يبقى في معنى هذا القبض والبسط والا
بذلك اشكال سنذكره قال الامام تقدم القول في ذكر اليد واختلاف الاصوليين
ليس في اثباتها بمعنى الصفة لا بمعنى الجارحة وتنازعهم في مقتضى قوله تعالى لما
خلقت بيدي وذكرنا تاويل ما وقع في ذكر اليد في حديث قبل هذا ولكنه لما ذكر
هاهنا اليمين والشمال كان اكثر في ايهام الجارحة فاذا ثبتت استحالة يد
الجارحة عليه ووصفه باليمين والشمال فلا بد من حمل هذا على ما يجوز والامثل ما تاول
عليه عندي ان الله سبحانه اراد انه يطوي السموات والارضين بقدرته وكنا
عن ذلك بذكر اليد لانها فعلنا نحن وبها تصرفنا فخاطب بما نفهم ما خرج الى الحس
والوجود ليكون اوكد واوسع في نفس السامع وذكر اليمين والشمال على صورة المثال
على كماله ولما علم انا نحن نتاول ما نكون باليمين وما دونه بالشمال وانا نقوي بايماننا
على اشيا لا نقوى عليها بشمايلنا وكانت السموات اعظم بما لا يتقارب ولا يتدانا من
الارضين اضاف فعله فيها الى اليمين وفعله في الارض الى الشمال على حسب ما قلناه
من انا نحاول الاصعب الاصعب باليمين والاخف بالشمال وان كان سبحانه ليس بشي

شارح

نخف عليه من شي ولا شي اصعب من شي ولكنه تعالى خاطبنا بما نفهم ولما ذكر اليد تمثيلا اتم
المعنى على التمثيل بعينه ولا يبعد ان يكون في السموات ما هو افضل من الارض وكلاهما
فيهما لا سيما اذا قلنا بتفضيل الملائكة على ما تقدم ذكر الخلاف فيه او يكون
الباري سبحانه بفضل السموات لامور يخفا عنا فيكون اضافها الى اليمين لما
قلناه من اختصاص اليمين بالاشرف والشمال بما دونها وجرى في ذلك على حكم
التمثيل الذي به افتتح فخم عليه وهو الذي ظهر لي في هذا الحديث قال القاضي
اعلم انه جا في هذا الحديث باختلاف رواياته ثلاثة الفاظ يقبض ويطوي
وياخذ والطي والقبض راجعان الى معنى الجمع وكلها بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة
والارضين مدحوه ممدودة وهما راجعان الى معنى اللفظ الاخر ثم يرجع الى
معنى الرفع والزوال وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كل ذلك الى
ضمها بعضها الى بعض ورفعها وابادتها وتبديلها بغيرها وقبض النبي صلى
الله عليه وسلم اصابعه بعد بسطها تمثيلا لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها
بعد بسطها وحكاية للمقبوض والمبسوط التي هي السموات والارض لا عن القبض
والبسط الذي هو صفة القابض الباسط لا الى غيره ولا تمثيلا لصفة الله السمعية
المسماة باليد التي ليست بجارحة ولا عضو ولا لها كيفية فتبدل وقد يكون بسط
النبي صلى الله عليه وسلم لاصابعه وقبضها اشارة الى الاستيعاب والكلية بجميع السموات
والارضين لبسط اليد كلها وجمعها كما يشير الانسان بذلك الى نفسه بجمع الشي وقوله
في المنبر يتحرك من اسفل شي منه اي من اسفله الى اعلاه اذ بحركة الاسفل يتحرك
الاعلا واما حركة المنبر تحته فيحتمل ان يكون لحركة النبي صلى الله عليه وسلم فوقه
بهذه الاشارة ويحتمل ان يكون تحرك من ذاته بحركته عليه السلام مساعدا للنبي
صلى الله عليه وسلم في حركته عليه وهيبة لما يسمع من عظمة الله تعالى كما حن له
الجذع فيكون من جملة علامات نبوته واياته والله اعلم بمراد نبيه مما ورد من هذه
الاحاديث من مشكل نومن بالله وصفاته ولا نشبه شي به ولا نشبهه بشي سواه
ليس كمثله شي وهو السميع البصير وما قاله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك
وثبت عنه حق صدق مما ادركنا علمه فبفضل الله وما عمي علينا من ذلك امنا
به ووكلنا علمه اليه والى رسوله وحملنا لفظه ما احتمل في اللسان الذي بعثه
الله به ليبين للناس ما انزل اليهم ولم يقطع على معنيه بعد تنزيهه تعالى عما
لا يليق به من ظاهره وقوله خلق الله التربة يوم السبت الحديث وفيه
وخلق النور يوم الاربعا وكذا روايتنا في كتاب ابي عبد الله الحاكم وعند بعض
رواة مسلم فيه في الكتاب النون بالنون مكان الرا يعني الحوت وكذا رويناه
ايضا في كتاب ثابت عن النسائي وفي رواية اخرى البحور مكان النون وفي
هذا الحديث ايضا في الام وخلق المكروه يوم الثلاثا والذي في كتاب ثابت
من رواية النسائي وخلق التقن يوم الثلاثا قال ثابت وهو ما يقوم به المعاش
ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شي يقوم به صلاح
كل شي فهو تقنه ومنه اتقان الشي احكامه وقوله يحشر الناس يوم القيمة
على ارض بيضا عفرا ممدود اي بيضا الى حمرة والعفرة بياض يضرب الى الحمرة
قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو وجهها لانه بذلك اللون وقوله لقرصة النقي
بكسر القاف يعني الحوارى وهو الدرمك ويكون تشبيه لونها بها وهي عفرا
لما غيرت النار من بياض وجهها الى الحمرة والله اعلم وقوله ليس فيها علم لاحد
اي علامة سكنا او بنا واثر قوله تكون الارض خبزة واحدة الى قوله نزلا لاهل
الجنة النزل بضم النون والزاي ما يعد للقوم من غدا حين ينزلون قال الله تعالى

فنزل من

فنزل من حميم اي هو نزلهم ونزلهم من عند الله فقيل ثواب وقيل رزق ونزلهم يوم الدين قيل
طعامهم وقوله يتكفوها الجبار بيده كما يتكفا احدكم خبزته اي يقلبها بقدرته
وقول اليهودي ادامهم بالام ونون قالوا وما هما قال ثور ونون ياكل من زيادة
كبدهما ويروي زيادة كبدهما سبعون الف قال الامام ذكر الخطابي ان النون
هو الحوت على وفاق ما فسر في الحديث وان بالام يريد لجواب اليهودي على انه
اسم للنون قال ولعل اليهودي اراد التعمية فقطع الهجا وقدم احد الحرفين وانما
الرتبة لام باهجا اي على وزن لعا اي ثور ويقال للثور الوحشي اللاي فصحف
الراوي فقال بالام وانما هو بلا لام بحرف العلة هذا اقرب ما يقع لي فيه الا ان
يكون انما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك في لسانهم بلا فاكثر العبرانية فيما
يقولونه مقلوب على لسان العرب بتقديم الحروف وتاخيرها وقد قيل ان العبران
هو العربان فقدموا البا واخروا الرا قال القاضي وحدثنا ابا عبد الله بن ابي
نصر الحافظ ذكر هذا الحديث في اختصاره الصحيح وقال فيه باللام والنون
بيا الالزاق مكسورة ولام مشددة على وزن الرحا والالى الثور الوحشي
في لسان العرب ولم ار احدا رواه كذا ولعله اصلاح مما ظنه مصحفا واذا كان
هذا فقد بقيت لنا الميم زايدة من بالام الا ان يقول ايضا انها تصحيف صحفت
من البا المقصورة وهذا ان لم يصح رواية وما قاله الخطابي مع ما فيه من التحكم
والتكلف غير مسلم لان هجا اللاي لام الف وبالام با لام الف فاولى ما يقال
في ذلك ان نقر الكلمة على وجهها وتكون كلمة عبرانية الا ترا كيف سالوا اليهودي
عن تفسيرها فلو كانت كما رواها ذلك باللاي لكان من لغة العرب ولعرفه
الصحابة ولم يحتاجوا الى تفسير اليهودي وزيادة الكبد وبادته القطعة المنفردة
المتعلقة منه وهي اطيبه لهذا والله اعلم وخص السبعين الفا ماكلها من بين ساير
اهل الجنة ولعلهم السبعون الفا الذي ورد في الحديث انهم اول من يدخل
الجنة ففضلوا باطيب النزل او يحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير
ولم يرد حصر العدد كما اتي في قوله الجماية او يزيدون وكما يقول القايل
جيتك الف مرة لتكثير مجيه له وقوله سالوه عن الروح فقال ما رابكم اليه
لا يستقبلكم بشي تكرهونه كذا الرواية قال لو شي وجه الكلام ما اربكم اليه اي
ما حاجتكم قال القاضي الرواية ان شا الله صحيحة اي ما دعاكم الى ذلك وخوفكم
اوشككم في امره حتى تحتاجوا اليه والى سواله او ما دعاكم الى سوال تخشون سوء
عقباه الا ترا كيف قال لا يستقبلكم بشي تكرهونه والريب ما رابك واوهمك
من شي تخوف عقباه ومنه قوله في فاطمة يريبني ما رابها يقال رابني الرجل
اذا تحققت ريبته واربني اذا توهمت ريبته وقال ثعلب اراب الرجل اذا جا
بريبته ورد عليه علي حمزة بما تقدم وهو مذهب ابي زيد وامال الفرا فقال هما ذلك صح
بمعنى لغتان صحيحتان في التهمة وقوله متكيا على عسيب معتمدا على جريدة
نخل كالاعتماد على عصا ونحوه وقوله فلما نزل الوحي يسالونك عن الروح
الاية رواية السمرقندي او تمم على نص التلاوة والعذري والطبري والسجزي
وما اوتوا كذا في حديث ابن غياث وقد ذكر مسلم الاختلاف في ذلك في حديث
ابن ابي شيبة واسحاق ولم يقراها هذه القراة في السبع وكذا جا في هذا الكتاب
فلما جا الوحي قال وكذا في البخاري في اكثر ابوابه فقيل هو وهم وصوابه ما تقدم
قبل من رواية ابن ماهان في باب صفة نزول الوحي فلما انجلى عنه وكذا رواه
البخاري في موضع وفي موضع فلما صعد الوحي وهذا كله وجه الكلام لانه قد
ذكر قبل نزول الوحي عليه وقد ذكرنا الخلاف في هذا اللفظ ومعانيه هناك قال

لامام الكلام في النفس والروح مما يغمض ويدق ولكن مع هذا اكثر الناس الكلام فيه
حتى الف بعضهم فيه التواليف ولكن مشاهير المقالات في الروح قول ابي الحسن الاشعري
انه النفس الداخل والخارج والقاضي ابو بكر بن الطيب يراه بين الذي يتردد
بين هذا الذي قاله ابو الحسن الاشعري وبين الحياة وبعض الناس يرى انه جسم
مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وذهب بعض المتكلمين من ايمتنا الى
ان الاظهر فيه انه جسم لطيف خلقه الله سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون
مع فقده واذا شاء موت الانسان اعدم هذا الجسم منه عند اعدام الحياة وهذا الجسم
اذا كان حيا فلا يحيا الا بحياة تختص به ايضا وهو مما لا يصح وصف القبض اليه والبلوغ
الى مكان فما بين الجسم وكونه في مكان من العالم او حواصل طير الى غير ذلك مما
وقع في الظواهر ويصح في العقل صرف ما اشرنا اليه من الظواهر الى غيره من جواهر
القلب او الجسم الحي والمسلك يحتمل الاتساع الكثير وانما ذكرنا في هذا الموضع ما
يليق به واما قوله فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم يقال سكت سكوتا واسكت
صمت ويقال في اسكت اطرق قال القاضي وقيل اسكت عنه اعرض عنه وقد
تكلمنا في النفس والروح قبل وقد اختلف المفسرون في معنى الروح المذكور في
الام فقيل انهم انما سالوه عن عيسى فقال لهم الروح من امر الله انما هو شيء امر الله
به وخلقه لا كما تقول النصارى وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن
عباس وعلي هو ملك من الملائكة وقيل هو جبريل وقيل الروح القران وقيل
خلق كخلق بني ادم وقال بعض العلماء علم الله ان الاصلح لهم ان لا يخبرهم ما هو لان
اليهود قالوا ان فسر الروح فليس بنبي وقوله هل يعفر محمد وجهه اي يسجد ويلصقه
بالعفر وهو التراب وقوله لئن رايته يفعل ذلك لاطان رقبته ولاعفرن وجهه
اي لالطخنه بالتراب وامعكنه فيه وقوله فما فجئهم منه اي بغتهم يقال فجا الامر
وفجئ بفتح الجيم وكسرها اي اتى بغتة وعلى غير استعداد له وقوله وهو ينكص
على عقبيه اي يرجع وراءه القهقرى لما ذكر في الحديث انه راه من الهول والخندق
والنار والاجنحة التي ضربت بينهما وقوله النبي لو دنا مني لاختطفته الملائكة
عضوا عضوا هذا من جملة اياته عليه السلام وعلامات نبوته ولهذا الحديث
امثلة كثيرة في عصمته من ابي جهل وغيره ممن اراد ضره وحماية الله له مما ذكر
وتلك الاجنحة اجنحة الملائكة والله اعلم وقوله فلما راى من الناس ادبارا قال
اللهم سبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة السنة الشدة والجدب كما قال في الحديث
الاخر فاصابهم قحط وجهد قال الله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين وقوله
حصت كل شيء استاصلته والحص الحلق ولذلك يسمى ايضا الحالقة وقوله فقال
له رجل يا رسول الله استغفر لمضر كذا هنا في جميع النسخ ورواه البخاري استسق
الله قيل وهو الصواب والاليق بالحال وقوله النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لمضر انك لجريء على طريق التقريع والتعريف له بكفرها واستعظام ما ساله لهم
من استغفار الله لهم او استسقائه وهو عدو الدين واهله وقد يصح على هذا
عندي قول مسلم استغفر وان انكاره انما كان للاستغفار الذي ساله للكفار
بدليل انه عدل عنه الى الدعاء لهم بالسقيا ولو كان استعظامه انما هو سؤاله
السقيا لما استسقاهم وقوله مضت اية الدخان والبطشة واللزام واية
الروم وفسرها في الام الا الكرام واللزام قوله تعالى فسوف يكون لزاما قال ابن
مسعود وغيره من اهل التفسير هو ما حل بهم يوم بدر من القتل والموت وقيل القتال
وهي البطشة الكبرى ايضا وذكر مسلم في باب انشقاق القمر حديث عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم وحديثه عن الاعمش عن مجاهد

ثم ذكر

ثم ذكر حديث غندر وابن ابي عدي قال كلاهما عن شعبة باسناد ابن معاذ كذا لكافة
شيوخنا وعند الطبري باسنادي معاذ وهو اشبه بالصحة لانه ذكر لمعاذ
ابن معاذ عن شعبة السندين المتقدمين والله اعلم قال القاضي انشقاق
القمر من امهات ايات نبينا ومعجزاته وقد رواها عدة من الصحابة وظاهر
الاية ايضا وسياقها وما بعدها من تمادي قريش على التكذيب يشهد بصحته بالقول
اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر قال
ابو اسحاق الزجاج وقد انكرها بعض اهل البدع وضاهاهم في ذلك مخالفي الملة
وذلك لما اعمى الله قلبه ولا انكار للعقل في جهتها اذ هو خلق من خلق الله يفعل
خالقه به ما شاء كما يفنيه ويكوره اخر امره وانما انكرها مخالفو الملة لوجهين
اما المنجمون واصحاب التدبير والقضاء فلضلالهم ان الدهر هو مدبر العالم
والفاعل فيه وان تغيرها في هيئتها عندهم لا يصح الا بفناء العالم على خلاف
بينهم هل يمكن في العقل ايجاد هيئة اخرى خلاف هذه الهيئة لتدبير العالم
او لا يصح وجود سواها مما ان خبطهم به وضلالهم فيه لنفي اكثرهم الصانع مع
القديم ومن اثبته منهم بالصنع عندهم لغيره ولا حاجة بنا الى بسط مقالاتهم واختلا فهم
في ذلك وهذيانهم الذي يحسبونه وانتباعهم الحق والبرهان وهو الخيالات
والهذيان مما هو ضد الحق وعقيدة اهل الايمان ان المدبر الخالق هو الله منشئ
هذا كله والمغني له اذا شاء الفناء في جميع ذلك على واسطة وان يرى ظهور نسبته
سبب سوى ارادته وقدرته لا مرد لحكمه فاما سواهم من اهل الملل ومن اضله
الله فقولهم ان هذا لو كان لم يخف على اهل الدنيا ولنقل نقلا من جميع الاقطار
واستوى في معرفته اهل الهند والصين ولم يختص به طائفة من اهل مكة وهو ايضا
لا حجة فيه فان ايات الله تحدث واكثر الناس نيام والابواب موجفة والناس متغشون
بثيابهم وقل من ينظرها الا الشاذ والراصد لها وكثيرا ما تحدث كسوفات القمر
الكليات وغيرها وعجايب انوار طوالع وشهب عظام وايات في السماء تظهر
بالليل فيتحدث بها الواحد والاثنان ممن راها ولا علم عند غيرهم منها لما ذكرناه
وهذه كانت اية بليل لقوم اشترطوها وسالوها لم يحتفل غيرهم بها وقد
يكون القمر حينئذ في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض اهل الافاق دون
بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن اخرين وكما يجد اهل بلد الكسوف في الشمس
والقمر ولا يجده غيرهم ويكون عند بعضهم كليا وعند بعضهم بخلافه كل ذلك
بحسب القرب والبعد وارتفاع الدرج واختلافها في الطول عن خط الاستواء
والعرض وقوله لا احد اصبر على اذى سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد
ثم هو يعافيهم ويرزقهم قال الامام المراد بهذا ان الله واسع الحلم عن الكافر
الذي يضيف اليه الولد والصبر منع النفس من التشفي والانتقام او منعها من غير
ذلك فلما كان الامتناع نتيجة الصبر عبر عن ترك الباري سبحانه الانتقام
بهذه العبارة وجرى الامر في ذلك على حسب ما بيناه قبل قال القاضي والصبور
من اسماء الله عز وجل وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في
اسمائه ايضا تعالى الا ان الفرق بينهما ان الصبور يخشى عاقبة اخذه والحليم هو
العفو الصفوح مع القدرة على الانتقام وهذا الفرق بين الصبر والحلم وقد بين
في هذا الحديث معنى قوله اصبر على اذى سمعه الحديث وقوله يقول الله تعالى
لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا الى قوله قد اردت منك اهون من ذلك
وانت في صلب ادم ان لا تشرك فابيت الا الشرك هذا يبينه على ما جاء في قوله
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست

بربكم قالوا بلى شهدنا فهذا الميثاق الذي اخذ عليهم في صلب ادم فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مومن ومن لم يف به فهو الكافر فمراد الحديث نبيه والله اعلم قد اردت منك هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي حين اخذت عليك ذلك الميثاق فابيت اذ اخرجتك في الدنيا الا الشرك قال الامام مذهب اهل الحق ان الله سبحانه اراد الايمان من المومن وكفر الكافر ولم يرد من الكافر الايمان اذ فامتنع عليه ولو اراده عندنا لم يكن كافرا والمعتزلة تخالف في هذا الموضع وترى ان الله سبحانه اراد من الجميع الايمان فاستحب الكافر العمى على الهدى وابى الا الشرك اعتبارا منهم برد الغائب الى الشاهد من غير جامع ولا رابط وقد ثبت في الشاهد ان من يريد السفه والشر منا سفيه شرير قالوا فلما كان الكفر سفها وشرا لم يصح ان يريده الباري سبحانه واخطوا في هذا الاستدلال في مواضع منها ان الكفر سفه وشر في حقنا وفي حق من لم يكلف لا في حق الباري سبحانه ومنها ان مريد السفه والشر والباري سبحانه لا احد فوقه ينهاه ويامره فلم يصح ان نقاس علينا في هذا ومنها ان المريد منا لفعل ما اذا لم يحصل له ما اراد فان ذلك يوذن بعجزه وضعفه فهلا قالوا ان الباري سبحانه اذا اراد من الكافر الايمان فلم يومن اذن ذلك بضعفه وعجزه كما قالوا ان مريد السفه منا سفيه لو اراده الباري لكان سفيها تعالى الله عن ذلك وهذا يوضح لك فساد ما بنوا عليه وهذا الحديث انه يعلق به بعضهم في تصحيح المذهب الذي حكيناه عنهم وقال قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا في الصحيح ان الله تعالى يقول للكافر اردت منك ان لا تشرك وابيت الا الشرك قلنا هذا خبر واحد والمسلم مسلما اصل ومع هذا فانه قد يصح ان يراد به ما اخذ من العهد على الخليفة وهم في صلب ادم ولهذا قال اردت منك ما هو اهون من هذا وانت في صلب ادم قال القاضي وقوله يوتى بانعم اهل الدنيا فيصبغ في النار صبغة اي يغمس ويعرق وقوله واما الكافر فيعطى بحسنات ما عمل في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يجزى بها كذا رواتنا فيه من طريق ابن ماهان وعن كافتهم واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل وكلتا الروايتين متقاربة قال الامام قد تقدم الكلام على ما يقع من الكافر في حال كفره من حسنات وبينا ان مذهب المحققين انه غير عارف بالله سبحانه وان بعض الناس ذهب الى انه يخفف عنه من العذاب لاجل ما قدم من حسنات وقوله فاذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يجزى بها يشير الى انه لا منفعة له في الاخرة اصلا بما عمل من ذلك ومحمل قوله بحسنات ما عمل لله بها عند من قال انه لا يعرف الله اصلا على معنى انه يعتقد انه يعمل لله وان كان ذا اعتقاده ليس بعلم ولا معرفة بالله سبحانه قال القاضي ولا اشكال ان الكافر لا يجازى في الاخرة على خير عمله في الدنيا ولا تكتب له حسنة لان شرط الثواب والجزاء عنده وهو الايمان لكن اخبر في هذا الحديث ان من عدل الله انه قد جازاه بها في الدنيا بما اعطاه ورزقه واطعمه بخلاف المومن الذي مدخر له حسناته في الاخرة قوله مثل المومن كمثل الخامة من الزرع قال الامام يعني القصبة الرطبة وقوله حتى يهيج اي يجف يقال هاج الزرع هيجا اذا يبس وقوله مثل المنافق مثل الارزة المجذية قال ابو عبيد الارزة بفتح الالف وتسكين الراء شجر معروف بالشام نسميها بالعراق الصنوبر وانما الصنوبر ثمر الارز فسمي الشجر صنوبرا من اجل ثمره والمجذية الثابتة في الارض يقال جذب يجذى واجذت تجذي والانجعاف الانقلاع يقال جعفت الرجل اذا صرعته قال ابو عبيد تشبه المومن بالخامة التي تميلها الرياح

لانه مرة

لانه مرزا في نفسه واهله وماله واما الكافر فمثل الارزة التي لا تميلها الرياح والكافر لا يرزا شيا حتى يموت وان رزي لم يوجر عليه فشبه موته بانجعاف تلك حتى يلقى الله بذنوبه جمة قال القاضي قال بعضهم الخامة الزرع اول ما ينبت ومعنى يفيئها الريح بضم الياء اي يميلها وتثنيها كما قال في الحديث الاخر يميله وقوله تصرعها مرة وتعدلها مرة اي بمعنى ما تقدم اي تثنيها حتى تكاد تلصقها بالارض او يلصقها كمن صرع بالارض ثم تعدلها اي تقيمها فتعتدل قائمة على سوقها وقوله في الحديث الاخر حتى يستحصد اي تنقطع ثمره كما يحصد الزرع مثل قوله يجعف في الرواية الاخرى كذا ضبطناه بفتح الياء وكسر الصاد وعن اكثرهم وضبطه بعض شيوخنا على ما لم يسم فاعله والاول اوجه وقوله ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ماهي

الأمثال

القى العالم المسيلة على اصحابه ليختبر قدر افهامهم وفيه ضرب الاشباه وفيه فضل النخل والثمر الذي لا يسقط ورقه وتشبيهها بالمسلم لكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام واما في رووسها فمن حين يطلع الى ان تيبس يوكل انواعا ثم بعد هو مما يدخر فلا ينقطع نفعها قال الله تعالى كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما توتي اكلها كل حين باذن ربها ثم في جميعها منافع

جب

من استعمال جذوعها في البنا والالات وجرائدها حطبا وعصيا ومخاصر ومشا وحصرا واستعمال ليفها حبالا وخطما وحشو الوسايد والمرافق والبراذع وغير ذلك

رن

واستعمال خوصها مكاتل وحبالا وحصرا ثم جمال نباتها واعتدال قيامها واستدا جذوعها وثمرها يوكل رخصه وحاره فهي منفعة كلها وخير وجمال وهذا اولى الوجوه كما ان المومن منفعة كله وخير كله ولا تصاله بافعال الخير من المواظبة على الصلوات كل يوم وليلة وقيل بل شبهها بالمومن لانها متى قطع راسها ماتت بخلاف ساير الشجر وقيل بل لانها لا تحمل حتى تلقح ولذلك سماها في الحديث عمة فقال اكرموا عمتكم وقيل لان احوالها من حين تطلع الى تمام ثمرها عشرة كما احوال المومن من التوبة الى المعرفة عشرة التوبة ثم الصلاح ثم الاجتهاد ثم الخوف ثم الرجا ثم الارادة ثم المحبة ثم الرضا ثم المعرفة وثمر النخل عشرة طلع ثم اغريض ثم بلح ثم سياب ثم جدال ثم بسر ثم زهو ثم نغد ثم رطب ثم تمر وقد ظن بعض من تكلم فيه ان المراد انما خص النخلة هنا لكونها لا يسقط ورقها ولا انما خصها بذلك من بين شجر البوادي الذي ذكروا لان ورقها لا يسقط وان

ورقه

قطعت جذوعها بخلاف غيرها مما لا يسقط ثمره من الثمار لانه متى قطع ويبس تناثر ورقه والنبي عليه السلام لا يخصها من الصفات بترك سقوط الورق التي يشاركها فيه غيرها فقط بل لصفات اخر فيها غير ذلك من الفضائل المذكورة وفضل عدم سقوط الورق دوام الظل وقد جا في الاحاديث الاخر صفات اخرى لها من قوله توتي اكلها وغير ذلك وقوله لا يتحات ورقها اي لا يتناثر ويبسا قط واصل الحت القشر وقوله فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت فكرهم واختباراتهم الى ذلك واعتمدت عليه كما يقال وقع الطائر على غصن الشجرة اذا علبها

نزل صح

وقوله فاتي بجمار هو رخص طلع النخل وما يوكل من قلبه وقوله في حديث ابن ابي شيبة لا يتحات ورقها قال ابراهيم لعل مسلما قال وتوتي وكذا وجدت عند غيري ايضا ولا توتي اكلها كل حين قال القاضي يريد ابراهيم وهو ابن سفيان راوي مسلم انه وجد في كتابه وعند غيره ايضا عن مسلم لا يتحات ورقها ولا توتي فقال هو لعل مسلما قال وتوتي قال القاضي تاويل ابراهيم غير صحيح وما في اصل مسلم هو الصحيح والاثبات ولا صحيح وقد رواه البخاري كذلك بل تابين لذوي الالباب

واشكل للبلد الاعفال فقالوا لا نحاب وبهما ولا نولي اكلها فتولى ابتدا الكلام ليس متعينا
بلا الذي قبله وانما نفاه في الحديث اشيا اخر من العيوب عنهما فاختصره الراوي
بقوله ولا ولاشيا ذكرها نسيها الراوي والله اعلم او اختصرها من انه لا ينقطع ثمرها
ولا يعدم ظلها وتشبه هذا تم وصفها انها تؤتي اكلها كل حين وقول ابن عمر فالقي
في نفسي او روعي انها النخلة الروع بمعنى النفس والخلد والقلب وشبهه وقيل
الروع بالضم محل الروع بالفتح وهو الفزع **وقوله** واري اسنان القوم واهاب
بريد المشيخة ديراى الاعمار كذا لابن ماهان وعند الجلودي فاذا اسنان القوم
والاول البين بالكلام فيه توقير الاكابر وانه لا يتقدم الصغير بين ايديهم بالكلام
كما قال عليه السلام كبر كبر والكبر الكبر وقول عمر لان تكون قلتها احب الي
من كذا وكذا فيه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده لا سيما هنالك
وفي العلم وليظهر للنبي صلى الله عليه وسلم مكانه من العلم فيزداد منه قربة
وحظوة ولعله يدعو له عند ذلك دعوة ينتفع بها وقد احتج بهذا الحديث مالك
على ان الخواطر وما يقع في القلب من محبة الثنا على اعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان
اصلها لله تعالى اذ لا ينفك المر عنه قال الامام خرج مسلم في باب مثل المومن
مثل النخلة حدثنا ابن نمير حدثنا ابي قال حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول
الحديث في نسخة ابن الحذا حدثنا سفيان قال سمعت مجاهدا فجعل بدل سيف
سفيان قال والصواب سيف وهو سيف بن ابي سليمان يروي عن مجاهد ويقال
فيه ايضا سيف بن سليمان وسيف ابو سليمان كل محفوظ قال البخاري وكيع يقول
سيف ابو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن ابي سليمان ويحيى القطان يقول
سيف بن سليمان قال القاضي **وقوله** عرش ابليس على البحر العرش سرير الملك
وشبهه **وقوله** فيقول لبعض ابليس نعم انت يريد للذي قال له من الشياطين
انه فرق بين رجل وامراته نعما نعم انت الذي جئت بالطامة والامر العظيم قالوا
وهذا من المحذوف المؤخر الذي يدل عليه مقصد الكلام وقد يكون معناه نعم
انت الذي اعنت وفعلت رغبتي او انت الحظي عندي المقدم من رسلي كما قال
فيدنيه ويلتزمه او انت الهم والحزن ونحو هذا وفيه تعظيم امر الفراق والطلاق
وكثير ضرره وفتنته وعظيم الاثم في السعي فيه لما فيه من قطع ما امر الله به ان يوصل وشتات
ما جعل الله فيه رحمة ومودة وهدم بيت بني في الاسلام وتعريض بالمتخاصمين ان وقعا
في الحرج والاثام **وقوله** فيلتزمه اي يضمه الي نفسه التزمت فلانا مثل عانقته
والعرش للاغوا والتضريب بين الناس وغيرهم قوله ما من احد الا وكل به قرينه
من الجن قالوا واياك قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير
رويناه بالضبطين الرفع والفتح فمن رفع تاول فاسلم انا منه وهي التي صحح الخطابي
ورجح ومن فتح جعله صفة للقرين من الاسلام وهي عندي اظهر بدليل قوله فلا
يامرني الا بخير ورواه بعضهم في غير الام فاستسلم وهذه الرواية تؤيد ما ذكرناه
واعلم ان الامة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان لا في
جسمه بانواع الاذا ولا على خاطره بضروب الوساوس ولا على لسانه بما لم يقل
وقد بسطنا هذا الباب على اتم وجوه البيان في كتاب الشفا قوله لن ينجي
احدا منكم عمله وفي الرواية الاخري لن يدخله عمله الجنة ولا يجيره من النار الي قوله
ولا اياي الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل ولكن سددوا وقاربوا قال
الامام مذهبنا ان اثابة الله تعالى لمن اطاعه ولم يعصه بفضل ولا يثبت منه شي
الا بالسمع وكذلك انتقامه ممن عصاه ولم يطعه عدل ولا يثبت منه شي الا بالسمع
والباري سبحانه عندنا ان يعذب المطيعين وينعم الكافرين ولكنه اخبرنا انه

يفعل

يفعل خلاف ذلك والمعتزلة تثبت بعقولها اعراض الاعمال ولهم في ذلك خبط طويل
وتفصيل كثير وظاهر هذا الحديث يشير الي مذهب اهل الحق انه لا يستحق احد
بطاعته الثواب واما قوله الا ان يتغمدني الله برحمته اي يلبسنيها ويسترني بها
وذلك ماخوذ من غمد السيف لانك اذا اغمدته فقد البسته الغمد وغشيته به يقال
غمدت السيف واغمدته بمعنا واحد قال القاضي لا تعارض بين هذا وبين قوله
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وشبهه من الايات لان الحديث يفسر ما اجمل هاهنا
وان معنى ذلك مع رحمة الله وبرحمة الله اذ من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته
للطاعات وانه لم يستحقها بعمله اذ الكل بفضل الله تعالى ومعنى قوله سددوا وقاربوا ادنوا
اي اقصدوا السداد واطلبوه واعملوا به والسداد القصد فوق التفريط ودون
الغلو وهو من نحو معنى قاربوا اي اقربوا من السداد والصواب ولا تغلوا فدين الله
سبحانه حنيفيه **وقوله** واعلموا ان احب الاعمال الي الله ادومه اشارة الي نحو
ما تقدم لان مع القصد يمكن الدوام على الطاعة فيتصل الاجر ويكثر الثواب
ومع الغلو يمكن العجز والاعيا والملل فينقطع الجزا كما قال في الحديث الاخر بان
الله لا يمل حتى تملوا وقد مضى الكلام في هذا المعنى هناك في الصلاة **وقوله** كان
يصلي حتى انتفخت قدماه وفي الرواية الاخري انفطرت قال الامام اي تشققت
ومنه اخذ فطر الصائم وافطاره شبه الصائم صومه بالفطر والله فاطر السموات
والارض لانهما كانتا رتقا ففتقهما قال القاضي وقوله افلا اكون عبدا شكورا
الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسمي المجازاة على فعل الجميل شكرا
لانها بمعنى الثنا عليه وبسطوته على ذلك والشكر بالفعل اظهر منه بالمقال
وشكرا لعباد لله اعترافهم بنعمه وثناوهم عليه وتمام ذلك مواظبتهم على
طاعته قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وشكر الله تعالى افعال عباده
مجازاته على طاعتهم وتضعيف ثوابهم عليها وثناوه بما انعم به عليهم من ذلك فهو
المعطي والمثني ومعنى تسميته شكرا من هذا قيل معطي الجزيل على العمل وقيل المثني
على عباده المطيعين وقيل الذي يزكو عنده العمل القليل فيضاعف ثوابه
وقيل الراضي بيسير الطاعة من عباده وقيل مجازيهم من قبل شكرهم فيكون الاسم
على معنى الازدواج والتجنيس **قوله** حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات من بديع الكلام وجوامعه الذي اوتيه عليه السلام ومن التمثيل الحسن
فان حفافي الشي جوانبه فكانه اخبر عليه السلام لانه لا يوصل الي الجنة الا بتخطي
المكاره وكذلك الشهوات وما يميل اليه النفوس وان اتباع الشهوات يلقي
في النار ويدخلها وانه لا ينجو منها الا من تجنب الشهوات فيه تنبيه على اجتنابها
قوله اني اخبركم بمكانكم فلا يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهة ان املكم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الايام مخافة السآمة
علينا قال الامام يتخولنا يتعاهدنا قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن
الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجينا بها وقال ابو عبيدة يذللنا يقال خوله
الله لك اي سخره لك وقيل يحبسهم كما يحبس خوله قال ابو عبيدة ولم يعرفها
الاصمعي قال واظنها يتخونهم بالنون اي يتعهدهم وقال ابو نصر يتخون مثل يتعهد
وقال ابو عمرو والصواب يتحولهم بالحاء المهملة اي يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم
والسآمة الملالة قوله في حديث ابن ابي شيبة اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم الله عليه
كذا رويناه ذخرا اي معدا لهم وكذا جا ذخرا في حديث هارون الايلي ومن طريق
العذري والسجزي وابن ماهان واكثر الرواة وجا فيه من طريق الفارسي ذكر

بالكاف والاول ابين كما في غيره ورواه بعضهم دخر بغير تنوين وكسره بمعنى سوا ومعنى بله بفتح البا وسكون اللام قيل دع عنك ما اطلعكم عليه اي الذي لم يطلع عليه اعظم فكانه اضرب عنه استحقارا لما في جانب ما لم يطلع وقيل معناه كيف **وذكر مسلم** في الباب حدثنا ابن وهب انبانا ابو صخر ان ابا حازم حدثه وهو مما تتبعه عليه ابو الحسن الدارقطني وقال لم يتابع عليه مسلم وغيره اثبت منه **وقوله** ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة قيل ظلها اذراها وناحيتها وكنفها ومنه قولهم هو في ظل فلان وقد يكون ظلها نعيمها وراحتها من قولهم عيش ظليل **وقوله** في الرواية الاخرى الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها مبالغة في امتداد ظلها وان راكب الجواد من الخيل وهو الذي بمعنى السريع عدوه وبذا سمي جوادا ثم اذا كان مضمرا كان اسرع وقد فسر بالتضمير في كتاب الجهاد في حديث المسابقة يقال مضمر مشدد الميم وبسكون الضاد وفتح الميم وقد رواه بعضهم بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه **وقوله** كما تراوون الكوكب الدري دراري النجوم عظامها سميت النجوم دراري لبياضها وقيل لاضائها وقيل تشبيها بالدر لانها ارفع الكواكب كالدر في الجواهر **وقوله** في الرواية الاخرى الكوكب الدري الغابر من الافق كذا في اكثر نسخ مسلم من الافق ومن لابتدا الغاية قال بعضهم ولا اشبه هنا ما ذكره البخاري في الافق قال القاضي وقد ذكر اصحاب المعاني ان من تاتي لانتها الغاية كقولهم رايت الهلال من خلال السحاب وهذا مثله ولكن قولهما نه انتها غاية غير مسلم بل هو على بابه اي كان ابتدا رويته اياه وبابما دركه انما كان من طل السحاب ومن الافق وقد جا في هذا الحديث في رواية عن ابن ماهان على الافق الغربي ومعناه الغابر الذاهب الماضي ومعناه الذي تدلى للغروب وبعد عن العين وقد روي في غير مسلم الغارب بتقديم الرا بمعنى ما ذكرناه وروي ايضا العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى **وقوله** ان في الجنة لسوقا الحديث يريد مجتمعا لاهل الجنة كما تجتمع الى السوق في الدنيا وهذا يوم المزار وهو يوم الجمعة ويوم المزيد كما قال في الحديث وسمي السوق سوقا لسوق من ياتيها من الناس ببضايعهم اليها والسوق يذكر ويونث **وقوله** فتهب ريح الشمال بفتح الشين والميم قال صاحب العين الشمال والشمال ساكنة الميم مهموز والشامل بتقديم الهمزة والشمل بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم الريح وهي التي تاتي من دبر القبلة وخص ريح الجنة بالشمال والله اعلم لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من الشام وبها تاتي سحاب المطر وكانت ترجي السحاب الشامية ولذلك ايضا سماها هذه الريح في الحديث الاخر المثيرة اي المحركة كما قال فيحثو في وجوههم يعني ما يثيره من مسك ارض الجنة وغير ذلك من نعيمها وهي مقابلة الجنوب **وقوله** اما تفاخروا اما تذاكروا الرجال اكثر في الجنة ام النسا وقول ابي هريرة اولم يقل عليه السلام اول زمرة تدخل الجنة الى قوله لكل واحد منهم زوجتان الى قوله وما في عزب اي من لا زوجة له قال الامام العزب البعيد عن النسا والعازب البعيد المرعى قال القاضي كذا عند العذري اعزب وليس بشي وظاهر احتجاجه على ان النسا اكثر في الجنة لانه اذا كانت هذه الزمرة والنسا مثلاهم ومن عداهم اقل ان يكون النسا مثليهم دل على كثرتهم وانهم اكثر من الرجال في الجنة ولهذا في اهل النار ان اكثرهم النسا فخرج من جملة هذا ان اكثر بني ادم النسا اذهم اكثر اهل الجنة واهل النار وهذا كله في الادميات والا فقد جا ان للواحد من اهل الجنة من الحوريات العدد الكثير **وقوله** اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون هذا

مذهب

مذهب اهل السنة وكافة المسلمين ان نعيم اهل الجنة وملاذها بالمحسوسات وغيرها من الملاذ العقليات كاجناس نعيم اهل الدنيا الا ما بينهما من الفرق الذي لا يكاد يتناسب وان ذلك على الدوام لا اخر له خلافا للفلاسفة وغلاة الباطنية من ان نعيم الجنة انما هو لذات عقلية وانفصال عن هذا العالم الى الملا الاعلا وهو عندهم المعبر به عن الجنة وهو مذهب كافة النصارى وخلافا لبعض المعتزلة في ان نعيم اهل الجنة غير دايم وانما هو الى امد ثم يسكنون وقال مثله جهم الا انهم يفنون عندهم وهذا كله خلاف ملة الاسلام ويخالف العقول والاحلام والاثار الصحيحة وكتاب الله يدل على خلاف هذا كله وقد ذكر مسلم في ذلك وفي دوام حالهم وانه لا يتغير ولا يفنا ما فيه كفاية ومعنى تشبوا ولا تهرموا اي تدوم بسا **وقوله** ولا تباسوا اي لا يصيبكم باس وهي الشدة في الحال وغيره وهو الباس والباسا والبوس **وقوله** ولا يمتخطون ولا يتفلون بكسر الفا اي لا يبصقون كما جا في الحديث الاخر مفسرا والتفل والتفل والتفال البصاق والتفل رمي الشي من فيك يقال منه هذا تفل يتفل فاما تفل بالكسر يتفل بالفتح فمن تغير الرايحة ولو روي هنا بالفتح لصح معناه **وقوله** ورشحهم المسك اي عرقهم ورواه السمرقندي في حديث ابن ابي امية وابي كريب ريحهم المسك وهو وهم والمعروف الاول **وقوله** ومجامرهم الالوة هو العود الهندي وقد تقدم الكلام في هذا الحرف **وقوله** على خلق رجل واحد بين مسلم اختلاف الرواة فيه وان ابن ابي شيبة قاله بضم الخا واللام وابو كريب بفتح الخا وسكون اللام وقد اختلف في ضبطه الرواة عن البخاري ايضا وكلاهما صحيحان وقد يرجح رواية الضم بقوله في الحديث الاخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح رواية الفتح لقوله على طول ابيهم ادم ستون ذراعا وحكى مسلم عن ابي شيبة انه قال هنا على صورة ادم وكلاهما صحيح وقد جا في الحديث الاخر على صورة ادم وطوله ستون ذراعا وضبطنا هذا الحرف على ابي بحر وطوله بالرفع ولا يصح سواه لان بعده فلم تزل الخلق ينقص بعده حتى الان **وقوله** ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة واحدة مجوفة كذا لهم بالفا وعند السمرقندي بالبا في حديث سعيد بن منصور والمعنى متقارب ومعنى رواية البا منقوبة مفرغ داخلها وهو مثل مجوفة قال الله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد اي نقبوه ومرخوه وجعلوا فيه بيوتا ومنازل كما قال وينحتون من الجبال والخيمة بيت مستدير من بيوت الاعراب معروف **وقوله** في كل زاوية منها اهل للمومن لا يراهم الاخرون اي ناحية يعني لسعته وبعد اقطاره واذا كان طوله في السما ستين ميلا اي في الارتفاع كما ذكر في الحديث فما ظنك بطوله في الارض وعرضه **وذكر مسلم** في الباب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون انبانا همام عن ابي عمران الجوني وسقط من رواية ابن الحذا يزيد بن هارون واثباته الصواب **قوله** سيحان وجيحان والفرات والنيل من انهار الجنة هذه الانهار الاربعة اكبر انهار بلاد الاسلام النيل ببلاد مصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال سيحون وجيحون ببلاد خراسان وقيل يحتمل ان المراد بذلك ان الايمان عم بلادها وفاض عليها وان الاجسام المتغذية بهذه المياه صايرة الى الجنة ويحتمل انه على ظاهره وان لها مادة من الجنة اذ الجنة موجودة مخلوقة عند اهل السنة وانها التي انزل منها ادم وقد ذكر مسلم اول الكتاب في حديث الاسرا ان النيل والفرات يخرجان من اصلها وبينه في البخاري فقال من اصل سدرة

المنتهى وقوله يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير يحتمل انه اراد في رقتها وضعفها
كما قال اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقد تقدم الكلام على معناه ويحتمل
انه اراد في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان ذعرا وفزعا ولهذا قالوا احذر من
غراب وكالطائر الحذر وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فكانه
يريد بذلك قوما غلب عليهم الخوف كما قد روي عن جماعة من السلف وغيرهم
ممن اماتهم الخوف وصدع قلوبهم الوعظ وفاضت انفسهم عند سماع الوعد والوعيد
وذهلت عقولهم عند مشاهدة الهول والحادث الشديد قال الامام وذكر مسلم
في الباب حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ابو النضر حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا
ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا اسناد هذا الحديث عن ابي العلاء في
نسخة السجزي عن ابي احمد مثله ووقع في نسخة الرازي والكسائي حدثني ابي
عن الزهري عن ابي سلمة بزيادة رجل في السند وهو الزهري قال بعضهم
والصواب رواية ابي العلاء ومن تابعه وكذلك خرجه ابو مسعود من طريق مسلم
من حديث ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة قال ولا اعلم لسعد بن ابراهيم رواية
عن الزهري والله اعلم وقال الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع ابو النضر
على وصله عن ابي هريرة والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا
كذا رواه يعقوب وسعد ابنا ابراهيم بن سعد قال والمرسل الصواب قال
القاضي وقوله خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا الحديث تقدم
الكلام في هذا بوجوه مستوعبة وقوله هنا ستون ذراعا يبين الاشكال
ويرفع التشابه ويوضح ان الضمير راجع الى ادم نفسه وان المراد على هيئته التي
خلقه عليها لم ينتقل في النشاة احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا وقد
مر من هذا او يكون معناه على الصورة التي كان بها في الارض وانه لم يكن في
الجنة على صورة اخرى ولا اختلفت صفاته وتصوراته اختلاف تصورات
الملائكة في اصول صورهم وفي الصور التي يتراءون فيها غالبا للخلق وقوله
اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فيه تسليم الواحد
على الجميع والماشي على الجالس وقد مر منه وقوله فاستمع ما يحيونك به
من التحية ويروى يجيبونك من الجواب فيه رد السلام والتعلم بالفعل
قال الامام وخرج مسلم في اول باب صفة النار حدثنا عمر بن حفص قال حدثني
ابي عن ابي العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق وقع في نسخة ابي العلاء بن ماهان
بدل الكاهلي الباهلي وهو وهم وصوابه الكاهلي وكاهل من بني اسد بن خزيمة
قال القاضي وهذا الحديث مما استدرك على مسلم وتتبعه عليه الدارقطني
قال ورفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء موقوفا وقوله اذ
سمع وجبة فقال هذا حجر رمي به في النار الى وقعه وهذه يريد صوت سقوط
ومنه فسمعتم وجبتها قال الامام اي سقطتها يقال وجب الشي وجبا سقط
ومنه قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها قال القاضي في رواية ابن عباد
في هذا الحديث وقال هذا وقع في اسفلها كذا في عامة النسخ قيل وجهه هذا
حجر وقع وقد جاء هذا الحديث في كتاب القاضي التميمي الان وقع في اسفلها وهو
بين يدي اختلاف الرواية الان في الحديث قبله الان انتهى الى قعرها وقوله
ومنهم من تاخذه النار الى حجزته هي معقد السراويل والازار وقوله ومنهم
من تاخذه الى ترقوته بفتح التاء وضم القاف هو العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وقوله الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم ويروى وسقاطهم
وعجزهم سقطهم بفتح السين والقاف السقط من كل شي ما لا يعتد به وسقط المتاع

ردبه وكذلك

ردبه وكذلك كل شي وسقاطه مثله والساقط والساقطة من الناس السفلة واللئيم
وقوله وعجزهم بفتح العين والجيم جمع عاجز وهو العي الضعيف قيل العجاز في
طلب الدنيا كذا في حديث ابن رافع عن شبابه ولبعض الرواة في حديث ابن رافع عن
عبد الرزاق مثله الا انه قال وعجزتهم وعند اكثر شيوخنا وغرثهم بفتح الغين المعجمة
وفتح الراء وثاء مثلثة بعدها ومعناه قريب من قوله ضعفاؤهم وسقطهم اي محاويجهم
والغرث الجوع ورواه الطبري غرثهم بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء وثاء مثلثة
فوقها ومعناه قريب مما تقدم اي بلههم وغافلوهم كما قال في الحديث الاخر
اكثر اهل الجنة البله معناه بالصدر اي ذوو الغرة والبله منهم ومعناه
سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان بالله الذين لا يفطنون للسنة فيدخل
عليهم الاختلافات وتلقيهم في الاهواء فهم صحاح العقائد ثابتوا الايمان وهم اكثر
المومنين واما العارفون والعلماء والحكماء فالاكل وهم اصحاب الدرجات العلى وقيل
البله في امر دنياهم وقيل معنا الضعفاء هنا وفي الحديث الاخر اهل الجنة كل ضعيف
متضعف انه الخاضع لله المذل نفسه لله تعالى ضد المتجبرين المستكبرين
قال ابو بكر بن خزيمة الضعيف هنا الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم
عشرين مرة الى خمسين ولم يرد الشيخ والله اعلم التحديد انما اراد اتصافه
بالتبري من الحول والقوة والتجائه الى الله متى يذكر وقوله فلا تمتلي حتى يضع
رب العزة فيها قدمه وفي رواية عليها قدمه وفي رواية رجله فيقول قط قط قطه
بالسكون وقط قط بالكسر غير منون وبالتنوين قال الامام اي حسب وقطني
بمعنى قطني حسبي ومنه قول الشاعر ○ ○ امتلا الحوض وقال قطني ○ ○
اي حسبي قال القاضي ومعنى تنزوي اي تنقبض ويجتمع على اهلها ومن التي
فيها وتشتغل بعذابهم اي تنقبض عن سؤال هل من مزيد لملئها قال الامام هذا
الحديث من مشاهير الاحاديث التي وقعت موهمة للتشبيه ولما فعله الاثبات
واشتهر عند الرواة تكلف العلماء قديما وحديثا الكلام عليه والنظر في تاويله
فمنهم من حمل القدم على السابق المتقدم ويقال للمتقدم قدم فيكون تقدير
الحديث حتى يضع الجبار فيها من قدمها من اهل العذاب وهذا كقوله تعالى
ان لهم قدم صدق عند ربهم معناه التقدم والسبق لا قدم الرجل فاذا وقع مثل
هذا في القران حملنا ما وقع في السنة عليه والى هذا مال النضر بن شميل وقد
اشار ابن الاعرابي الى ان القدم يعبر به عن هذا المعنى ولكن في الشرف والجلالة
ويحتمل ان يكون المراد هاهنا بالحديث قدم بعض خلقه ويكون الاضافة هنا
الى الله سبحانه اضافة فعل لا اضافة جارحة وقد قال بعضهم يحتمل ان يريد
ان الله سبحانه يخلق في الاخرة خلقا يسمي بهذه التسمية فلا تمتلي النار الا به
ويحتمل وجها اخر على رواية من رواه حتى يضع الجبار ان يريد به الجبار والشيطان
لانه اصل الجبارين او يريد به احدا لكفره من الجبابرة فيكون المعنى لا تمتلي حتى
يضع ابليس فيها قدمه او هذا المشار اليه واما ما خرجه مسلم في بعض طرقه حتى يضع
الله رجله فقد انكر هذه اللفظة بعض اهل العلم وزعم ابن فورك انها غير ثابتة
عند اهل النقل ولكن لا بد من تاويلها لاجل تخريج مسلم لها وهو كما وصفناه في
كتابنا هذا ولا ووصفنا احاديثه فيصح ان يكون المراد هاهنا رجل بعض خلقه
واضاف ذلك اليه عز وجل اضافة فعل لا اضافة جارحة كما قدمناه في القدم ويصح
فيه تاويل اخر ايضا وهو ان يكون المراد هاهنا بالرجل الجماعة من الناس كما يقال
رجل من جراد اي جماعة من جراد وقد وقع ذلك في اشعار كثيرة واذا امكن حمل
الحديث على هذه التاويلات الصحيحة الجائزة على الله سبحانه لم يصح حمله على

ما تقوله المجسمة من افادته اثبات الجارحة لله تعالى الله عن قولهم وقد قام الدليل القاطع العقلي على استحالة ذلك عليه جل وعلا وهذا واضح قال القاضي وقد قيل انها عبارة عن شدة القدرة والقهر للنار ومنه قولهم وطئ الجيش بني فلان وقال الشاعر ۰ ووطئتنا وطأ على حنق ۰ وقيل القدم هنا مستعار للذلة من قولهم وضعت رجلي على قفاه واظهر التاويلات فيها عندي ما تقدم من انهم قوم تقدم علم الله وقضاؤه كونهم من اهلها او خلقهم لها كما قال في الحديث نفسه في الجنة ولا يزال فيها فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة وقوله فلكل واحدة منكما ملؤها وقوله في النار فيقول قط قط فهنالك تمتلئ فالحديث يفسر بعضه بعضا ويرفع مفسره الاشكال عن مجمله ومتشابهه وفي هذا الحديث حجة لاهل السنة ان الثواب والعقاب غير مستحق بالاعمال وقمع للمعتزلة والقدرية في ايجابهم الثواب والعقاب على حجة العقل وانه بحسب الاعمال ولا يصح الا عليها وانظر كيف قال هنا الجنة فينشئ الله لها خلقا مما يشاء بدل انهم ممن لم يوجد ولا كان هذا ظاهره وعلى هذا يحمل امر اولاد المومنين وايلام الاطفال والبهايم وغير ذلك مما يفعل منه ما يشا ولهم في هذا اختلاط واختلاف وروغان لم يخلصهم والكلام فيه تطويل وقوله في اخر الحديث ولا يظلم الله من خلقه احدا يحتمل انه راجع الى ما قلناه وانه تعالى يعذب من يشا ابتدا ويخلقه لذلك غير ظالم له كما قال اعذب بك من اشا من عبادي ويحتمل انه راجع الى ذكر محاجة الجنة والنار وان الذي جعل لكل واحدة منهما عدل منه وحكمة وباستحقاق كل طايفة منهم لذلك ولم يظلم احدا منهم وفي جملة هذا الحديث وان النار تحتاج الى مزيد وان الجنة سيبقى فيها فضل حتى يملاء ممن ذكره دليل على عظمها وسعة اقطارهما مع ما جا انه يعطي الواحد مثل الدنيا وعشرة امثاله فسبحان القادر على ما يشا الواسع الرحمة والعطا الملك الفعال لما يشا وقوله يجا بالموت يوم القيمة كانه كبش املح وذكر يوقف بين الجنة والنار الى قوله فيوتى به فيذبح ثم يقال خلود فلا موت قال الامام الموت عرض من الاعراض عندنا تضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بمعنى وهو يرجع الى عدم الحياة وعلى المذهبين وان كان الثاني منهما خطا لقوله تعالى خلق الموت والحياة فاثبت الموت مخلوقا ولغير ذلك من الادلة لا يصح ان يكون الموت كبشا ولا جسما من الاجسام وانما المراد بهذا التشبيه والتمثيل وقد يخلق الباري تعالى هذا الجسم ثم يذبح ويجعل هذا مثالا لان الموت لا يطرا على اهل الاخرة واما قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون قال الهروي في حديث عايشة رضي الله عنها واشراب النفاق اي ظهر وعلا وكل رافع راسه فهو مشرئب ومنه فيشرئبون لصوته قال القاضي ومعنا املح النقي البياض قاله ابن الاعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقد تقدم الكلام فيه في الضحايا قال بعض اصحاب المعاني يحتمل ان اختلاف اللون يدل على هذا في هذا المثال لاختلاف الحالين فالبياض لجهة اهل الجنة الذين ابيضت وجوههم ولجهة اهل النار الذين اسودت وجوههم وقوله في اهل الجنة كل ضعيف متضعف وفي الرواية الاخرى اشعث مدفوع بالابواب هو صفة نفي الكبريا والجبروت التي هي صفة اهل النار ومدح التواضع والخمول والتذلل لله عز وجل وحض عليه وقد يكون هنا رقة القلوب ولينها واجابتها للايمان كما قال اتاكم اهل اليمن اضعف قلوبا ويروى الين وارق افئدة وقد يكون المراد ان هولا اكثر اهل الجنة اي ضعفا الناس وعامتهم والمستضعفون المحتقرون في الدنيا عند اهلها منهم وهو الاظهر بالحديث كما قالوا انومن لك

واتبعك

واتبعك الارذلون وكونهم اهولا من الله عليهم من بيننا وهم سواد المومنين وجمهورهم كما قدمناه ولان اهل الطمع في الدنيا والرياسة يمنعهم ذلك عن الايمان لقساوة قلوبهم وشموخ انوفهم واستكبارهم ورغبتهم عن الاتباع ولان اكثر الكفار والعتاة والمترفين بخلاف هذه الصفة التي وصف بها اهل الجنة وبالصفة التي وصف بها اهل النار فالحال راجعة في الوجهين الى الاكثر والاغلب ومعنى الاشعث الملبد الشعر المغبر منه ذلك الذي لا يهتبل بترجيله ولا غسله ولا دهنه ومعنى مدفوع بالابواب اي لا يوذن له ويحجب لحقارته عند الناس وخموله وقوله لو اقسم على الله لابره قيل لو دعاه لاجابه وقيل امضى يمينه على البر وصدقها ونفذ قضاؤه بما خرجت عليه يمينه وقد سبق ذلك في علمه يقال ابررت القسم اذا صدقتها وامضيتها على البر ويقال فيه بررت القسم ايضا وقوله في اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي الرواية الاخرى كل جواظ زنيم متكبر قال الامام قال الهروي قال احمد بن عبيد الجواظ المجموع المنوع وقال غيره الكثير اللحم المختال في مشيته وقد جاظ يجوظ جوظا ويقال القصير البطين كل قد قيل واما العتل فقيل هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل واما الزنيم فهو الملصق بالقوم الدعي ذكر هذا في تفسير قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم وعن ابن عباس قول اخر في الزنيم المذكور في الاية انه رجل من قريش كانت له زنمة كزنمة الشاة وروى عن ابن جبير انه الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها قال القاضي وفي كتاب العين العتل الاكول وكذلك الجواظ وقال ابن دريد الجواظ الجافي القلب وقال غيره الفاجر وقيل المتكبر مع عظم الجسم وقوله في الذي عقر الناقة عزيز عارم منيع في رهطه العارم الحري الجاد وقد عرم عرامه بالفتح وعراما بالضم ورجل عارم بغير الف ايضا وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء وعن الضحك مما يكون من الانسان وان ذلك كله ليس من مكارم الاخلاق ولا سيما اهل الفضل والدين وقوله رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف كذا ضبطناه بفتح القاف والميم وتخفيفهما وهي الرواية عن اكثرهم ومن طريق الباجي عن ابن ماهان قمعة بكسر القاف والميم معا وتشديد الميم وكذا ضبطناه عن بعض شيوخنا في غير هذا الكتاب قمعة بالفتح وسكون الميم قال القاضي وقوله في الرواية الاخرى رايت عمرو بن عامر فالمعروف في نسب خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الحديث الاول وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما هو عامر عم ابيه اخي قمعة وهو مدركة بن الياس وهذا قول نساب الحجازيين ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وانه عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد يحتج قايل هذا بهذه الرواية الاخرى وقوله ابن خندف هي امهم من اليمن وقيل هي ليلى ابنة عمران بن الحاف بن قضاعة وتسميتهم بهذه الالقاب خبر معروف ذكره اهل الخبر وقوله اخا بني كعب هولا كذا رواية العذري واكثر رواة الجلودي وعند ابن ماهان ابا بني كعب وكذلك للطبري وهو الصواب وكذا ذكر الحديث ابن ابي خيثمة ومصعب الزبيري وغيرهما لان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنه وقوله يجر قصبه في النار قال الامام قال ابو عبيد الاقصاب الامعا واحدها قصب وقوله وكان اول من سيب السوايب وفي الرواية الاخرى السوايب قال الامام ذكر سعيد بن المسيب في كتاب مسلم ان السايبة التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شي والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد من الناس قال الامام والبحيرة فيما ذكر المفسرون الناقة كانت الجاهلية اذا انتجت خمسة ابطن فكان اخرها ذكرا بحروا اذنها اي شقوها ولم يذبحوها ولم يركبوها ولم يطردوها عن ما ولم يمنعوها مرعا ولم يركبها احد قال الكلبي كانوا اذا نتجت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا اكله الرجال دون النسا وان كانت انثى

عن والدتها اي شفوها لا يشرب لها لبن ولا تركب وان كانت مسندا اشترك فيها الرجال
والنسا وسميت بحيره لشقهم اذنها جرت اذا شقت شقا واسعا والناقة بحيره ومبحورة
واما السايبة فقيل هو ما كان احدهم يفعله اذا مرض فينذر ان شفي ان يسيب ناقته
فاذا فعل ذلك لم تمنع من ما ولا كلا وقد تسيب لغير الناقة كانوا اذا سيبوا العبد لم
يكن عليه ولا وقيل كانت الناقة اذا تابعت اثنتي عشرة انثى ليس فيها ذكر سيبت
ولم تركب ولم يجز وبرها وما نتجت بعد ذلك من انثى شقت اذنها وخليت مع امها
فهي البحيرة بنت السايبة **وقوله** عليه السلام نسا كاسيات عاريات مميلات مايلات
روسهن كاسنمة البخت المايلة قال الامام فيها ثلاثة اوجه احدها كاسيات من نعم
الله تعالى عاريات من الشكر الثاني كاسيات يكشفن بعض جسدهن ويسبلن الخمر من
ورايهن وينكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات اذ كان لا يستر لباسهن
جميع اجسادهن الثالث يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر
الامر عاريات في الحقيقة **وقوله** مايلات مميلات اي زايغات عن استعمال طاعة الله
تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل
مايلات متبخترات في مشيهن مميلات يملن اكتافهن واعطافهن وقيل مايلات
يمتشطن المشطة الميلا وهي مشطة البغايا وجاء كراهتها في الحديث والمميلات
اللواتي يمشطن غيرهن المشطة الميلا ويجوز ان يكون المايلات المميلات بمعنى
واحد كما قالوا جاد مجد **وقوله** روسهن كاسنمة البخت معناه انه يعظمن روسهن
بالخمر والعمايم حتى تشبه اسنمة البخت ويجوز ان يكون معناه انهن يطمحن الى الرجال
لا يغضضن من ابصارهن ولا ينكسن روسهن قال القاضي الرواية في الحديث كما
ذكر المايلة بيايا تثنين من اسفل وقال الكسايي صوابه المايلة بثا مثلثة اي
قايمة لما كان الامر عنده في التفسير على تعظم روسهن والصواب عندي ما جات به
الرواية وهو الذي يعضده اللغة والحديث نفسه وتفسير من فسر المايلات انهن يمتشطن
المشطة الميلا وهي مشطة البغايا وقد استشهد عليها الانباري بقول امري القيس
غدايره مستشزرات الى العلا فذا ان المشطة الميلا هي ضفر الغداير وشدها الى فوق
وجمعها اعلا الراس فتاتي كاسنمة البخت وهذا يدل ان تشبيهه باسنمة البخت انما
ذلك لارتفاع الغداير فوق روسهن وجمع الشعر والعقايص الى اعلاه للتفسيرين المتقدمين
واولها لابن الانباري والاخر لغيرهما ذكرهما الهروي ثم انها تجمعها هناك وتكثرها بما تضفره
فتميل كما يميل اسنمة البخت الى بعض الجهات قال ابن دريد ناقة ميلا اذا كان
سنامها يميل الى احد شقيها فهذا يعضد بعضه بعضا ويوكد ان الرواية مايلة كما جات
وان معنى مايلات يمتشطن المشطة الميلا وهي التي تشبه اسنمة البخت وقد يكون
معنى مايلات منحطات الى الرجال ومميلات لهم بما يكشافهن او تبخترهن وما يبدين
من زينتهن او بدعايهن وقد روى ابو اسحاق الحربي هذا الحديث وقال فيه كاسيات
عاريات بالتفسير الثاني المتقدم من التفاسير الاول واحتج عليه بقوله من الخمر الرقاق
وفسر قوله على روسهن كاسنمة البخت ما وصلن به شعورهن وقد روى البخاري
في تاريخه عن ابي هريرة ما يصحح هذا المعنى ايضا في تاويل كاسيات عاريات
وهو قوله وبطهر نساء فيها كذا يلبسها نسا كاسيات عاريات من الخير وفعل
الحسنات لا خير فيهن **وقوله** ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه
واشار يحيى السبابة في اليم فلينظر بما يرجع هكذا قال في الرواية الاخرى واشار اسمعيل
بالابهام كذا عند جميعهم وعند السمرقندي بالابهام اليم البحر واصله اسم البحر الذي
غرق فيه فرعون وهو المسمى اساف قاله الهروي وقال ابن دريد زعم قوم ان اليم لغة
سريانية وقد قال السدي في تفسير اليم انه النيل **وقوله** في الرواية الواحدة السبابة

خلاف قوله

خلاف قوله في الاخرى الابهام وهو اوجه واشبه بالتمثيل بما يكون به الاشارة واما من قال البهام
فخطا انما البهام جمع بهمة وهي صغار الضان والمعز ومعنى الحديث ما قدر الدنيا من الاخرة
في المساحة والقدر والقلة في جنب الاخرة وكثرة خيرها اذ قد يعطى الواحد من اهل
الجنة وهو ادناهم منزلة مثل الدنيا وعشرة امثالها ما الى ما ورد من غير هذا وقد
يكون ذلك تمثيل لزوال الدنيا وفنايها وحقارة لذاتها الفانية في جنب امر الاخرة
ونعيمها الدايم ولذاتها الباقية **وقوله** يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا
قال الامام الغرل جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة **وقوله** في هذا الحديث وانه
سيجا برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري
ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الاية
الحديث قال القاضي وقد تقدم الكلام على معناه في كتاب الطهارة لكن هنا هذه الزيادة
وفيها حجة على صحة تاويل من ذهب الى ان الحديث فيمن ارتد بعد النبي عليه السلام
من راه لتلاوته هذه الاية ولقوله لم يزالوا مرتدين منذ فارقتهم **وقوله** يحشر
الناس على ثلاث طرايق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة
على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا الحديث هذا
الحشر هو في الدنيا قبل قيام الساعة وهو اخر اشراطها كما ذكره مسلم بعد هذا في ايات
الساعة قال فيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس
الى محشرهم وفي حديث اخر لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز ويدل انها قبل
القيامة قوله فتقيل معهم حيث قالوا وتمشي حيث امسوا وتصبح حيث اصبحوا على ما ورد
في اختلاف رواية الحديث وفي بعض الروايات في غير مسلم فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى
الشام كانه امر تسبقوها اليه قبل ازعاجها لهم وقد قال الازهري في قوله لاول الحشر انه
الحشر الاول الى الشام اجلا بني النضير عن بلادهم اليها والثاني للقيمة **وقوله**
ثلاث طرايق اي ثلاث فرق قال الله تعالى كنا طرايق قددا اي فرقا مختلفة الاهوا
وقوله يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وقوله يكون الناس على قدر اعمالهم
في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه الى قوله ومنهم من تلجمه الحاما يحتمل ان يريد عرقه
نفسه حذره وخوفه وما يشاهده من تلك الاهوال او يومه وكربه فيكون عرقه
بقدر ذلك ويحتمل ان يكون عرقه وعرق غيره فيخفف عن بعض ويشتد على اخرين
بحسب اعمالهم كما قال وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم لبعض حتى صار العرق
بينهم سايحا في وجه الارض كالمدبح الاواني بعد ان شربت منه الارض وغاص فيها سبعين
عاما او باعا او ذراعا كما جا في الحديث نفسه وتقدم تفسير الحقو انه معقد الازار وقيل
الحقوان طرفا الوركين **وقوله** في خطبته الا ان ربي عز وجل امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما
علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال واني خلقت عبادي حنفا كلهم وانهم اتتهم الشيا طين
فاحتالتهم عن دينهم الحديث وفيه وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم
الا بقايا من اهل الكتاب وفيه وانزلت عليك كتابا لا يغسله الما يقراه نايما ويقظانا
قال الامام اما قوله كل مال نحلته عبدا حلال فالمراد به ما لا حق فيه لاحد ولا سبب
يحرمه والقصد ان ما خلقه الله سبحانه في الارض وغيرها مما ينتفع الناس به فانه
حلال ولم يرد انه لا يرزق الحرام كما قالت المعتزلة ولا يغتر بظاهر هذا ان كل مال
نحله حلال وهذا يدل على انه لا ينحل الحرام لان القصد بالحديث ما قلناه وقد قام
الدليل على ان الله سبحانه يرزق الحلال والحرام لان الرزق عندنا هو ما ينتفع به
وكل منفعة فالله خالقها واما قوله فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب
فالاظهر انه اراد قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لان العرب كانت حينيذ
ضلالا والعجم الا بقايا من اهل الكتاب كما قال عليه السلام قال القاضي المقت اشد

لبعض وقوله خلقت عبادي حنفا بمعنى قوله فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وقد استوعب القول فيه في موضعه وقوله فاجتالتهم الشياطين كذا روايتنا فيه بالجيم عند اكثر شيوخنا الاسدي والحشني وغيرهما وضبطناه عن الحافظ ابي علي فاختالتهم بالخا ومعنى رواية الجيم وهي اوضح وابين اي استخفوهم فذهبوا بهم وجالوا معهم وساقوهم الى ما ارادوه بهم وبمثله فسره الهروي وغيره وقال شمر اجتال الرجل الشي ذهب به وساقه واجتال اموالهم واستجالها اي ساقها وذهب بها ومن رواه اختالهم بالخا فقد يصح عندي ايضا ويكون معناه يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه ويتعاهدونهم ويلازمونهم في ذلك وقد قيل في قوله يتخولهم بالموعظة اي يحبسهم عليها كما يحبس خوله ويتعهدهم قاله ابن الاعرابي وقال الفرا الخايل الراعي لكشي الحافظ له وقد قال يحول واحتال افتعل من هذا والله اعلم وقوله انما بعثت لابتليك وابتلي بك البلا المحنة والاختبار والتجربة واستعمل في الخير والشر يقال بلوته وابتليته يقال اللهم لا تبلنا الا بالتي هي احسن قال الله تعالى وليبلي المومنين منه بلا حسنا واكثر ما يستعمل مطلقا في المكروه ومنه في الدعا نعوذ بك من جهد البلا ومعناه امتحنك بما تلاقيه من الصبر على اذا المشركين وامتحنهم بما تلقوا منك من القتل والجلا واما قوله وانزلت عليك كتابا لا يغسله الما تقراه نايما ويقظانا قال الامام فيحتمل ان يشير الى انه اودعه قلبه وسهل عليه حفظه وما في القلوب لا يخشا عليه الذهاب بالغسل ويحتمل ان يريد الاشارة الى حفظه وبقايه على مر الدهر فكنا عن هذا بهذا اللفظ وقوله تقراه نايما ويقظانا يحتمل ان يريد انه صلى الله عليه وسلم يوحى اليه في منامه كما يوحى اليه في يقظته وان ما يراه في منامه من ذلك حق موثوق به كما يوثق باليقظة ولا يبعد ان الباري سبحانه يريه في المنام اية من القران يقراها تقدم انزالها او يكون اعلم بصحتها يقظانا ويحتمل انه يقراه مضطجعا كما يقراه قايما وسمي المضطجع نايما مجازا لان المضطجع يصلى كذلك اذا عجز عن القيام او لعذر لكن قوله يقظانا لا يكون فيه مقابلة لقوله نايما اذا تاولناه على المضطجع فيكون التاويل الاول ارجح بما في لفظه من المماثلة هذا الذي يظهر لي في تاويل هذه الالفاظ ولم اقف فيها لاهل العلم على شي غير ان الشيخ ابا بكر بن فورك تكلم على قوله عليه السلام لو جعل القران في اهاب ما احترق وذكر فيه تاويلات منها ان المراد به ان الانسان الواعي للقران لا يحترق ومنها ان ذلك مخصوص بعصر النبي عليه السلام علامة لنبوته ومنها ان المراد به ان القران في نفسه لا يحترق وان احترق الاهاب والمداد قال وهذا كقوله كتابا لا يغسله الما يعني انه لا يفنى ولا يدرس ويبلى وهذا نحو ما تاولناه وكنت تاولت الحديث على ما قدمته قبل ان اقف للشيخ ابي بكر على هذا الفصل وقوله وان الله امرني ان احرق قريشا وقوله اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة قال القاضي كذا هو بالثا والغين المعجمة ومعناه يشدخوا قال الهروي الثلغ الشدخ قال شمر الثلغ ضربك الشي الرطب بالشي اليابس الثلغ والفضخ والشدخ بمعنى وفي رواية العذري يقلعوا بالقاف والعين المهملة ولا يصح مع قوله فيدعوه خبزه وكما تثلغ الخبزة كما روي في غير الام يشدخ الراس اذا شدخ بالخبزة اذا شدخت لتثرد وكسيقا بالدهن والمرق ووجدته عند بعضهم تفلغوا بالفا والغين المعجمة ووقع في غير كتاب مسلم تفلعوا بالفا والعين المهملة ومعناه تشقوا وكذا رواه رواة الخطابي وذكره ايضا الهروي وفسره وقال لي شيخنا ابو الحسن انه بالمعجمة فلا يقال بالمهملة وبما حكاه الخليل قال ومنه تفلعت النطيحة وقوله الضعيف

الذي

الذي لا زبر له قال الامام معناه الذي لا عقل له قال القاضي هذا قول الهروي وقال غيره معناه الذي ليس عنده ما يعتمد عليه وقد ذكر الامام ما فسره به في الام مسلم ولا معنى لذكره في الشرح اذ هو في الام وقيل الذي لا مال له وقوله الشنظير الفحاش قال الامام الشنظير الشي الخلق قال القاضي هذا تفسير الهروي والشنظير هو الفحاش قال في الحديث قال صاحب العين شنظر بالقوم شتم اعراضهم والشنظير الفحاش من الرجال العلق وكذلك من الابل وقوله وذكر البخل والكذب هكذا روايتنا فيه عن الجماعة بواو العطف ووقع في بعض النسخ او الكذب على الشك وهي روايتنا عن ابي جعفر عن الطبري قال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه يصح القسمة لانه ذكر ان اصحاب النار خمسة الضعيف الذي وصف والخاين الذي وصف والرجل المخادع الذي وصف قال وذكر البخل او الكذب ثم ذكر الشنظير الفحاش فجعل هذا القايل ان الرابع هو صاحب احد الوصفين وقد يحتمل ان يكون الرابع من جمعهما على رواية واو العطف كما جمعهما في الشنظير الفحاش على تفسير الهروي ومن وافقه والله اعلم وكذلك قوله قيل اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان متصدق موفق ورجل رحيم رفيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال كذا قيدناه بخفض مسلم عطفا على ما قبله وفي رواية مسلم عفيف بالرفع وحذف الواو بعده وفي بعضها تخليط يفسد به القسمة والعدد قال الامام خرج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة سمعت مطرفا يقول الحديث هكذا يروى عن الجلودي والكسائي وفي نسخة ابن ماهان قال يحيى قال سعيد عن قتادة سمعت مطرفا بهذا الحديث جعل سعيدا بدل شعبة قال القاضي كذا نص ما علق عن الامام وفيه تخبير في الام ومن كلام المتكلم عليه بهذا وهو الحافظ ابو علي الجياني رحمه الله فان مسلما انما خرجه اولا من طريق يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة ثم ذكره من طريق يحيى عن هشام ثم قال وقال في اخره قال شعبة قال قتادة قال سمعت مطرفا في هذا الحديث وها هنا وقع الخلاف بين الروايات وكذلك نقله الجياني في كتابه ونقل المعلم شعره الخلاف فيما بين سياق السند وحكايته يحيى فانظره وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة وهو الذي رواه عند مسلم قيل من طريق ابن ابي عدي فيحتمل ان يحيى سمعه من شعبة او من سعيد وكلاهما يروي عن قتادة لكن في قول يحيى عنهم قال منهما عن قتادة سمعت مطرفا حجة قوية لمسلم وذلك ان هذا الحديث له علة ولذلك والله اعلم لم يخرجه البخاري فان هماما رواه عن قتادة قال حدثني اربعة عن مطرف بن عبد الله منهم يزيد بن عبد الله اخو مطرف والعلا بن زياد ورواه عن همام ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة عن قتادة عن العلا بن زياد ويزيد اخي مطرف وعقبة بن عبد الغافر عن مطرف لكن مسلما غلب رواية هشام وسعيد عن قتادة عن مطرف اذ هما اجلا واحفظ ولم يبال بمن خالفهم واستشهد بما حكاه يحيى عن شعبة او سعيد من قول قتادة سمعت مطرفا فازال اشكال العنعنة وقوله في اخر الحديث فقلت ويكون ذلك يا با عبد الله يعني قاله قتادة لمطرف قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية الحديث ودل على صحة صحبة مطرف لادراكه الجاهلية وان كان ابو عمر بن عبد البر لم يذكره في كتابه ومن شرطه ان يذكره لانه ولد في زمنه عليه السلام وقد ذكر ابن ابي خيثمة عن اخيه يزيد بن عبد الله قال انا اكبر من الحسن بعشر سنين واخي مطرف اكبر مني بعشر سنين وولد الحسن فيما قاله الواقدي لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب وقد ذكر ان عمر رحمه الله اعراه مدد اللاحف الى نيسابور وذكر ابن قتيبة ولد مطرف في حياة النبي عليه السلام ومات عمر وهو ابن عشرين سنة

وتوفي بعد سنة سبع وثمانين وقوله عليه السلام يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الامام عذاب القبر ثابت عند اهل السنة وقد وردت به الاثار وقال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وقال قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين ولا يبعد في العقل ان يعيد الله الحياة في بعض اجزا الجسد ولا يبعد هذا بالاستبعاد لما بيناه ولا بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى لانه يحتمل ان يريد به الموتة التي فيها جزع وغصص وموتة القبر ليست كذلك ويحتمل ايضا ان يريد جنس الموت ولم يرد موتة واحدة واذا احتمل لم يرد به ما قدمناه من الظواهر والاخبار قال القاضي ذكر مسلم في هذا الموضع احاديث كثيرة في عذاب القبر ولسماع النبي صوت من يعذب فيها وسمع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين للميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وهذا كله قد تقدم فيه لنا كلام في كتاب الصلاة والجنائز وان مذهب اهل السنة تصحيح هذه الاحاديث وامرارها على وجهها لصحة طرقها وقبول السلف لها خلافا لجميع الخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة اذ لا استحالة فيها ولا رد للعقل ولكن المعذب الجسد بعينه بعد صرف الروح اليه او الى جزء منه خلافا لمحمد بن جرير وعبد الله بن كرام ومن قال بقولهما من انه لا يشترط الحياة اذ لا يصح الحس والالم واللذة الا من حي وان شاهدنا الجسد نحن على هيئته غير معذب فذلك لا يرد ما جا كحال النايم ومشبهي الاموات من المرضا واصحاب السكتات مع الجلوس بالنداوة والامة بمرائيه واحلامه ونحن لا نشاهد ذلك منه اذ واجد اللذة والالم منه مكان الادراك ولذلك اقعاده الوارد في الحديث يحتمل ان يختص بالمقبور دون المنبوذ وصفة اقعاده مغيبة عن العيون وكذلك ضربه بالارزبتين الوارد في الحديث فلا يبعد التوسيع له في لحده والاقعاد له والمجاوزة ثم تنعيمه او تعذيبه فانظر تمام الكلام وبسطه هناك واما قوله هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه فتنعيم المومن وتعذيب الكافر بمعاينة ما اعد الله لكل واحد منهما وانتظار ذلك الى اليوم الموعود واما قوله فيفسح له في قبره فيحتمل ان يكون على ظاهره وانه يرتفع الحجب عن بصره مما يجاوره من الاجسام الكثيفة بمقدار ما اراد الله من ذلك حتى لا يناله ظلمة القبر ولا ضيقه متى رد روحه اليه فيه وحصل له الحس او يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال يرد الله مضجعه وسقا قبره واصله من خضرة الشجر والعرب تقول اخضر حضر كما يقول اعور عور للتاكيد في الوصف والخضر والاخضر بمعنا متقارب ومنه قول علي في الانذاره بالحجاج بالكل خضرها ويلبس فروتها قال شمر يعني غضا وناعما ومنه اخذ الشي خضرا مضرا اي غضا طريا ومنه الحديث من خضر له في شي فليلزمه اي من رزق منه واعطيه وقوله في حديث يحيى بن ايوب فحادت به ناقته اي نفرت ومالت عن الطريق وقرع النعل وخفقها ضربها بالارض وقوله ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم الحديث قال الامام ذهب الناس الى ان الميت يسمع اخذا بظاهر هذا والذي عليه المحصلون ان الله تعالى خرق العادة باعادة الحياة الى هولا الموتى ليقرعهم عليه السلام والى هذا ذهب قتادة وقد ذكر الحديث لعايشة فقالت انما قال النبي عليه السلام انهم الان ليعلمون الذي كنت اقول لهم حق ثم قرات انك لا تسمع الموتى الاية فانت ترى عايشة كيف انكرت ظاهر الحديث وحولته الى لفظ اخر والتشكك في سماع الموتى وحسمه بحرم السفه بالعلوم الضرورية قال القاضي

والذي

والذي يحمل عليه سماع هولا هو ما يحمل عليه سماع الموتى في ساير احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع فيها وذلك باحيايهم او احيا جزء منهم يعقلون به ويسمعون ويجيبون في الوقت الذي يريد الله تعالى وقوله في هذا الحديث قد جيفوا كذا ضبطناه بفتح الجيم اي انتنوا يقال جافت الجيفة واجافت واروحت بمعنى وقوله فيه فالقوا في طوى من اطوا بدر الطوي البير المطوية بالحجارة وجمعها اطوا وهي بمعنى القليب في الحديث الاخر وقوله فيه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت على انفه هكذا قال الامام الريطة كل ملاة لم يكن لفقين وجمعها ريط وقال ابن السكيت كل ثوب لين رقيق فهو ريطة قال القاضي قوله انطلقوا به يعني روح المومن الى اخر الاجل يعني والله اعلم سدرة المنتهى او ارواح المومنين كما جا في سدرة المنتهى وذكر مثله في روح الكافر والمراد والله اعلم سجين كما جا في الحديث الاخر واما قوله في روح الكافر وذكر من نتنها وذكر لعن كذا هي في جميع النسخ كان الوقشي يقول فيها لعله وذكر الخير كما قال اولا في روح المومن وذكر المسك قال ويدل عليه رد النبي صلى الله عليه وسلم الريطة على انفه قال القاضي وانما ذهب لمقابلة المسك بما ذكر كما قابل الطيب بالنتن وقد يكون هذا ترجيحا لو ساعدته الرواية والا فالرواية ما ذكرناه ويكون هذا اللفظ لعنا صحيحا مقابلا لقوله في المومن صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه وليس من شرط الكلام ان يقابل كله وليس بترجيح مقابلة المسك بهذه اللفظة التي ذكر ولا يكون للصلاة على المومن في الحديث مقابلة باولى من مقابلة الصلاة للمومن باللعن للكافر ولا يكون للمسك فيه مقابلة ولا حجة في رد النبي صلى الله عليه وسلم الريطة على انفه على اثبات تلك اللفظة فان في الحديث ذكر النتن ومحل رد الريطة على الانف بسببه مع ان امثال هذه الالفاظ قل ما يوجد في لفظه عليه السلام بل كان يكني عنها كثيرا بغيرها لم يكن عليه فاحشا ولا متفحشا وقوله من نوقش الحساب عذب اي من استقصي عليه قال الهروي يقال انتقشت منه حقي اي استقصيته منه ومنه نقش الشوكة وهو استخراجها ولقوله عذب معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والثاني انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد يعملها الا من عند الله وبفضله واقداره له عليها وهدايته لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويويد هذا التاويل قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم والبخاري للاختلاف فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عايشة وروي عن ابن القسم عنها وقوله في اول اسناد حديث قتلى بدر حدثنا اسحاق بن عمر بن سليط الهذلي حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان حدثنا ثابت عن انس قال الامام قال بعضهم في نسخة ابن الحذا حدثنا شيبان بن عبد الرحمن حدثنا سليمان وهو خطا فاحش وصوابه شيبان ابن فروخ وهو الايلي من شيوخ مسلم واما شيبان بن عبد الرحمن فهو النحوي يكنى ابا معوية وليس هو في طبقة من يروي عنه مسلم هو اعلى من ذلك قال القاضي وعلى الصواب رويناه عن جماعة شيوخنا الا من هذا الطريق وفي هذا الحديث اعلام من اعلام نبوة نبينا عليه السلام باعلامه ما ذكر فيه من مصارع القوم ببدر وقول عمر فما اخطوا الحدود التي حدها واخباره عنهم بسماع توبيخه واظهار ما اخبر عن الله انه وعدهم به من نصره وقوله لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تحذير من القنوط المهلك وحض على الرجا عند الخاتمة ليلا يغلب عليه

الخوف حينئذ فيخشا عليه غلبة اليأس والقنوط فيهلك وعبادة الله انما هي بين اصلين
الخوف والرجا فيستحب غلبة الخوف ما دام الانسان في مهلة العمل فاذا دنا الاجل
ليلقى الله تعالى على حالة هي احب الاحوال اليه جل اسمه اذ هو الرحمن الرحيم ويحب
الرحما واثنى على نبيه عليه السلام بذلك ويؤيد ما قلناه **قوله** في الحديث
بعد هذا يبعث كل احد على ما مات عليه فهذا جامع لهذا ولغيره وان العبد يبعث
على الحالة التي مات عليها ونبه مسلم رحمه الله بذكره هذا الحديث عقب الذي
قبله يدل على سعة معرفته وانه اورده على معنى التفسير له والله اعلم ثم جاء
بعده بالحديث الاخر بقوله ثم بعثوا على اعمالهم ليري ان ذلك الحديث الذي
قبله وان كان مفسرا لما تقدم فليس بمقصور عليه وانما هو عام في ذلك وفي غيره
بدليل هذا الاخر ثم وصل به ابتدا احاديث الفتن وقدم فيها حديث الجيش
الذي يخسف به ثم قال يبعثهم الله على نياتهم **وذكر مسلم** حديث ويل للعرب
من شر قد اقترب وذكر في سنده الاول عن عمرو الناقد عن زينب بنت ام سلمة
عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش فذكر فيه ثلاث صحابيات ربيبة النبي
عليه السلام وزوجتان روى بعضهن عن بعض وذكر بعد هذا من حديث حرملة
ابن يحيى مثله وكذا ذكره البخاري ثم ذكر مسلم من حديث ابن ابي شيبة وغيره
فقال عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش
فجا باربع ربيبتان وزوجتان وحبيبة هذه هي بنت عبيد الله بن جحش وهي بنت
ام حبيبة ابنة ابي سفيان المذكورة في هذا الحديث وكذا ذكره الترمذي وغيره
وكذا ذكره عبد الغني الحافظ في كتاب الرباعيات له **وقوله** فيه انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ويروي الخبث قال الامام اي اذا كثر الفسوق والفجور
قال القاضي الرواية تسمي الزنا خبثا وخبثة ومنه في المخرج انه وجد مع امراته
يخبث بها اي يزني بها وهو احد التاويلين في قوله تعالى الخبيثات للخبيثين الاية
وقيل اذا كثر الخبث اي اولاد الزنا وقيل اذا كثر الزنا وقد جا في حديث اخر
مفسرا او يكثر الزنا **وقوله** في تفسير قوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج
مثل هذه وعقد سفيان عشرة وفي حديث يونس وحلق باصبعه الابهام والتي
يليها وفي حديث ابي هريرة وعقد وهيب بيده تسعين فاما حديث سفيان
ويونس عن ابن شهاب فمتفقا في المعنى والتفسير واما عقد وهيب في حديث ابي
هريرة تسعين فلعله حديث اخر متقدم على حديث زينب اذ التسعون اضيق من
العشرة فيكون من الحديثين معا انه اراد فتح العشرة على عقد التسعين او يكون
هذا كله على التقريب والتمثيل لابتدا الفتح والله اعلم لما روي في الاثر من نقبهم السد
حتى يروا الضو فيقولون غدا نفتحه فيصبح على حالته الاولى حتى اذا شا الله بفتحه
وخروجهم قالوا غدا نفتحه ان شا الله فيصبح كما تركوه فيفتحونه لا الاظهر في هذا
الخبر انه على وجهه وقد قيل يحتمل انه ضرب مثل لابتدائه **وذكر مسلم**
حديث قتيبة وابن ابي شيبة واسحاق في الجيش الذي يخسف به وفي اوله
دخل الحارث بن ربيعة وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المومنين فسالاها
ثم قال وذلك في ايام ابن الزبير قال ابو الوليد الكناني هذا لا يصح لان ام سلمة ماتت
ايام معاوية قبل موته بسنة ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضي قد قيل
انها ماتت ايام يزيد بن معاوية في اولها فعلى هذا يستقيم الخبر فان عبد
الله نازع يزيد لاول ما بلغته البيعة له عند موت معاوية وداعاه سننا ووجه
اليه يزيد اخاه عمرو بن الزبير ليحبسه به اويقاتله فظفر به عبد الله بن الزبير
ومات في سجنه وصلبه ذكر ذلك الطبري وغيره وذكر وفاة ام سلمة ايام يزيد

ابو عمر

ابو عمر بن عبد البر في استيعابه وقد جا الحديث بعد هذا من طريق عبد الله بن صفوان
عن حفصة مكان ام سلمة وجا بعده ايضا عن عبد الله بن صفوان ايضا وعن ام
المومنين ولم يسمها وعن عايشة قاله الدارقطني قال وقد رواه سالم بن ابي الجعد
عن عبد الله بن صفوان عن حفصة او ام سلمة قال والحديث معروف عن ام سلمة
وقال ايضا الحديث محفوظ عن حفصة وذكر في هذا الحديث البيدا وبيدا المدينة
البيدا ارض ملسا لا شي بها وبيدا المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة
في طريق مكة وهي اقرب الي مكة من ذي الحليفة وهي المختلف في مهل النبي صلى
الله عليه وسلم منها **وقوله** ليبس بهم منعه بفتح النون اي ما يمنعهم ويحميهم **وقوله**
يومون هذا البيت اي يقصدونه **وقوله** فمنهم المجبور صوابه المجبر وهي
اللغة المشهورة اجبرت الرجل اذا اكرهته وقيل جبرت ايضا حكاها الفرا **وقوله** وفيهم
المستبصر اي المستبين لذلك القاصد له عن عمد **وقوله** وفيهم ابن السبيل اي السالك
الطريق معهم ليس منهم **وقوله** يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى على نياتهم
اي يبعثون على ذلك يوم القيمة من اختلاف نياتهم فيجازى كل احد على نيته واصل
الصدر الرجوع عن ورود الما بعد الذي منه والبعث بعد الموت الرجوع الى حالة الحياة
وفي هذا الحديث من الفقه تجنب اهل المعاصي والبعد منهم وتجنب مجالس الظلم وجموع
البغي لئلا يعم البلا ويحيق بالجميع المكروه وفيه ان من كثر سواد قوم فهو منهم وان المعاصي
اذا كثرت ولم تنكر ولم تغير عمت العقوبة قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة وهو من معنى قوله في الحديث المتقدم انهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث **وقوله** في هذا الحديث عبث رسول الله صلى الله عليه
وسلم في منامه قيل معناه اضطرب بجسمه ويحتمل انه حرك اطرافه كمن ياخذ شيا
او يدفعه ويحتمل ان يكون تحركه حسه منزعجا لهول ما راه **وقوله** اشرف على اطم
من اطام المدينة الاطم بضم الهمزة والطا المهملة قال الامام هو بنا من حجارة مرفوع
كالقصر واطام المدينة حصونها قال القاضي وقوله اشرف اي علا وصعد **وقوله**
في العين من يشرف لها سيستشرفه كذا سمعناه من القاضي ابي علي تشرف بفتح
التا والشين معا وسمعناه من ابي بحر بن تشرف بضم اليا المنقوطة من اسفل باثنتين
واسكان الشين وكسر الرا ومعناه فيما قيل من الاشراف وهو الانتصاب والتعرض
والتطلع ويستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل معناه من الشرف وهو الاشفا على
الهلاك والخطر من قولهم اشفا المريض على الموت واشرف **وقوله** النايم فيها خير من
اليقظان والقاعد فيها خير من القايم الحديث تنبيه على عظم الخطر في الدخول
فيها وحض على تجنبها والامساك عن التسبب بشي منها وعلى قدر دخوله فيها ولهذا
حض عليه السلام على الهروب منها وطلب الفرار منها **وقوله** ويعمد الى سيفه فيدق
بحجر امر بترك القتال واتخاذ السلاح حينيذ ويكون هذا استعارة وقد يحتمل
ان يكون على وجهه حتى لا يجد ان نازعته نفسه يوما للدخول فيها معينا عليها وقد
احتج بهذا ومثله من ذهب من السلف الى ترك الدخول في الفتنة وان لا يقاتل
وان دخل عليه وطلب قتله وانه غير جا بترك المدافعة اذ الطالب له غير متعمد
لقتله وانما هو متاول وهو مذهب ابي بكرة وغيره وقال لو دخلوا علي ما نهست
بقصبة فكيف اقاتلهم وكافة من لم ير الدخول في الفتنة من الصحابة والتابعين يرى
المدافعة وهو مذهب ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما فيرى ان مذهبا لمن راى القعود
في جميع فتن الاسلام لما ورد من النهي عن الدخول فيها وذهب معظم الصحابة
والتابعين الى نصر الحق في فتن المسلمين والقيام معه كما امر الله به في البغاة
بقوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية وقال اخرون انما القيام على البغاة

للامام فاما كل فتنة بين المسلمين ولا امام لجماعتهم فلا يحل الدخول فيها كيف كانت وذهب ابو جعفر الطبري الى ان الفتنة التي قال النبي عليه السلام القاعد فيها خير من القائم انما كانت بين حزبين مبطلين وسائر المسلمين منهما معتزلون فهذه التي امر فيها بالهرب وكسر السيوف ولزوم البيوت فاما فتنة تشكل فيها الحق من المبطل فواجب على كل من لم يتبين له المحق من المبطل منهما الاعتزال حتى يتضح الحق فيقوم مع اهله ويعين حزبه وبهذا تاولوا على من تخلف من جملة الصحابة في حروب علي ويصح هذا التاويل قول ان جئتني بسيف له عينان قالوا ولو ابيح الكف في كل فتنة ولزوم البيوت لم يقم لله حق ولا ابطل باطل ولوجد اهل البغي والاستطالة السبيل قال الطبري وقد يكون ما ورد من كسر السيوف ولزوم البيوت خاصا لمن امره النبي عليه السلام بذلك **وقوله** من الصلاة صلاة من فاتته الحديث تقدم شرحه **وذكر مسلم** في حديث اذا تواجه المسلمان بسيفيهما حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس قال الامام هكذا اسناد هذا الحديث ووقع في نسخة ابي العلاء بن ماهان حدثنا ابو كامل حدثنا حماد بن سلمة والمحفوظ حماد بن زيد وكذلك خرجه ابو داود عن ابي كامل عن حماد بن زيد وخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن المبارك عن حماد بن زيد عن ايوب ويونس **وقوله** اذا تواجه المسلمان بسيفيهما قال القاضي كذا الرواية المعروفة والوجه في الكلام اي ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه وفي رواية العذري يوجه له وان لم يكن تعبيرا وجها اي استقبل كل واحد منهما صاحبه وجعله وجهه اي قصده وقيل في قوله تعالى وجهت وجهي اي جعلت قصدي فالقاتل والمقتول في النار قال القاضي فيه حجة للقاضي ابي بكر بن الطيب ومن قال بقوله ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية بخلاف الهم دون عزم فانه معفو عنه لقوله قلت فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه خلافا لغيره ومن خالفه يقول له هذا قد فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقد تقدمت المسئلة اول الكتاب ويتوجه في هذا الحديث الكلام في دماء الصحابة وقتالهم وللناس في ذلك غلو واسراف واضطراب من المقالات واختلاف والذي عليه جماعة اهل السنة والحق حسن الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وطلب احسن التاويل لفعلهم وانهم مجتهدون غير قاصدين للمعصية بذلك وطلب نحت الدنيا بل كل عمل على شاكلته وبحسب ما اداه اليه اجتهاده لكن منهم المخطئ في اجتهاده ومنهم المصيب وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في فروع الدين وضعف الاجر للمصيب وقد وقف الطبري وغيره عن تعيين المحق منهم وعند الجمهور ان عليا واشياعه مصيبون في ذبهم عن الامامة وقتالهم من نازعهم فيها اذ كان احق الناس بها وافضل من على وجه الدنيا حينئذ وغيره تاول وجوب القيام بتغيير المنكر في طلبه قتلة عثمان الذين في عسكر علي وانهم لا يقطعون بيعة ولا يعتقدون امامة حين نقضوا ذلك ولم يطلبوا سوا ذلك ولم يروا دفعهم اذ الحكم فيهم للامام وكانت الامور لم تستقر استقرارها ولا الكلمة بعد وفيهم عدد ولهم شوكة ومنعة ولو ظهر تسليمهم اولا والقصاص منهم لاضطراب الامر وانتشر الحبل ومنهم جماعة لم يروا للدخول في شي من ذلك محتجين بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التلبس بالفتن والنهي عن قتال اهل الدعوة كما احتج به ابو بكرة في كتاب مسلم في هذا الحديث على الاحنف وعذروا الطائفتين بتاويلهم ولم يروا احداهما باغية فيقاتلوها واما غير اهل الحق فلهم في ذلك شنعة شنيعة يستغني عن ذكرها **وقوله** ارايت ان اكرهت الى قوله فيقتلني قال يبوء

باثمك واثمه اي يلزمه ويرجع بذلك واصل البوا اللزوم اي تبوء باثمه فيما دخل فيه وصنعه من الدخول في الفتنة وباثمك لقتلك اياك او باثمك لاكراهه اياك على ما اكرهك وفيه رفع الحرج عن المكره على مثل هذا في هذه المسئلة وهو المجهول الذي لا يملك نفسه لقوله اكرهت حتى ينطلق بي ولم يخبر انه انطلق من قبل نفسه ولم يختلفوا ان الاكراه على القتل لا يعذر به احد ولا على ظلم غيره وانما العذر فيما تعلق بالقلب او ما لا يملك فيه الانسان نفسه واختلف في الاكراه على المعاصي التي بين الله وعبده هل تبيحها بعذر المكره فيها في احكام الدنيا والاخرة ام لا **وقوله** في الحديث فالقاتل والمقتول في النار ومعناه ان جازاهما الله وعاقبهما على ما تقدم من مذهب اهل السنة ويكون هذا في غير اهل التاويل **وقوله** في الحديث الاخر اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما في حرف جهنم كذا لابن ماهان وللطبري والعذري فهما على جرف جهنم وللسمرقندي جرف بالجيم منهما وعند بعضهم في حرف بالحاء وكل هذا متقارب الا ان معنا رواية جرف كالحديث الاول وعلى الرواية الاخرى ان حالهما معضية اذ قتل احدهما الاخر فهما كمن هو على جرف او جرف جهنم لا يامن السقوط منه وانهاره في النار كما قال تعالى على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم وهذه الرواية الاولى لقوله فاذا قتل احدهما الاخر دخلاها جميعا وهذا الحديث ذكره مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر وعن محمد بن بشار بن مثنى عنه عن شعبة عن منصور بسنده رفعه وقد تعقبه الدارقطني وقال خرجه مسلم وعلقه البخاري ولم يرفعه الثوري عن منصور وقوله ان الله زوى لي الارض الحديث **قال** الامام قوله زويت لي الارض اي جمعت يقال انزوى القوم وتداموا وتضاموا قال القاضي نحو ما وقع في الام ما تقدم وهذا الحديث علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لظهوره كما قال وان ملك امته اتسع في المشارق والمغارب كما اخبر من اصلح طنجة ومنتهى عمارة المغرب الى اقصا المشرق مما وراء خراسان والنهر وكثير من بلاد الهند والسند والصعيد ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يذكر عليه السلام انه اريه وان ملك امته سيبلغه **وقوله** واعطيت الكنزين الاحمر والابيض ظاهره الذهب والفضة والاشبه انه اراد كنز كسرى وقيصر وقصورهما وبلادهما يدل على ذلك **وقوله** في الحديث الاخر عنهما في هلاكهما ولينفق كنوزهما في سبيل الله **وقوله** في حديث جابر بن سمرة المخرج بعد هذا ليفتحن عصابة من المسلمين كنز ال كسرى الذي بالابيض فقد بان ان الكنز الابيض هو كنز كسرى ويكون الاحمر كنز قيصر ويدل عليه ما جا في حديث اخر في ذكر الشام اني لابصر قصورها الحمر **وقوله** اني لابصر قصر المداين الابيض ويدل على ذلك ايضا قوله عليه السلام اذا منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام درهمها ودينارها فقد اضاف الفضة البيضا الى العراق وهي مملكة كسرى والدينار الاحمر الى الشام وهي مملكة قيصر وقد يدل هذا ايضا الى ما ذكرناه اولا ان المراد به الذهب والفضة وقيل هو المراد بالحديث **وقوله** في تفسير الهرج القتل واصله الاختلاط هرج القوم اذا اختلطوا وقد جا في البخاري تفسيره القتل بلغة الحبشة وانما هذا من بعض رواة الحديث والا فهو القتل كما ذكرنا معلوم في لغة العرب وقال ابن دريد الهرج الفتنة في اخر الزمان والهرج ايضا الاختلاط ومنه قيل فلن يزال الهرج الى يوم القيمة والهرج ايضا كثرة النكاح هرجها نكحها وفي الحديث منه يتهارجون تهارج الحمر محتمل للمعنيين معا **وقوله** لا يهلكها الله بعامة اي بشدة عامة تعمهم وتعم جميعهم بالهلاك **وقوله** يستبيح بيضتهم اي جماعتهم واصلهم وهو ماخوذ من بيضة الطائر لتحصينها ما فيها واجتماعها عليه والبيضة

ايضا الملك وقول حذيفة والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هي كاينة بيني وبين الساعة
ومابي الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الي في ذلك شيا لم يحدثه
غيري كذا هي الرواية عند جميع شيوخنا وقال بعضهم وجه الكلام وما بي ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسقاط الا وكانه راي ان الكلام يختل باثباتها
لدلالة الكلام بها على اثبات الشركة وقد اخبر متصلا ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بذلك في مجلس فيه ناس فيناقض عنده الكلام ويكون مراده ما بي الي
التخصيص بعلم ما اسر الي بل قد شاركني في كثير من علمها من قبلها بدليل اخر
الحديث ايضا وبقوله في الحديث الاخر نفسه من نسيه وحفظه من حفظه لكن لهذا غيري
ولقوله في ذلك المجلس الذي حدث فيه النبي صلى الله عليه وسلم بما حدث فذهب
اوليك القوم غيري فانفرد هو بمعرفة ذلك دون غيره وليس عندي في ذلك
تناقض ولا في اثبات الا ما يختل به الكلام وابداع النبي صلى الله عليه وسلم
لحذيفة من شر الفتن ما اودع مشهور في الاحاديث الصحاح وهو كان صاحب
سرها والاهتبال بالسوال عنها ويكون معنى كلامه ومابي من عذر في الاعلام
بجميعها والحديث عنها الا ما اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يحدث به
غيري ولعله حدله ان لا يذيعه او راي من الصلاح ان لا يذيعه اذ لم يكن
عند غيره واما ما لم يسره اليه ولا حضر به فهو الذي يحدث به كما جا متصلا
بقوله لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث في مجلس انا فيه عن
الفتن وقوله بعد في الحديث الاخر وانه ليكون منه الشي قد يشتبه فاراه
فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه قال بعضهم
في هذا الكلام اختلال يعني من الرواة وصوابه كما ينسى او كما لا يذكر الرجل
وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه وبه يصح تمثيله وفي البخاري
فيه تلفيق ايضا وقوله في حديث يعقوب الدورقي انبانا عليا بن احمد حدثنا
ابو زيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو زيد هذا هو عمرو بن اخطب
بالخا المعجمة وكذا وقع مبينا في رواية السمرقندي والسنجاني عن السجزي حدثنا
ابو زيد يعني عمرو بن اخطب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عمرو بن اخطب الانصاري من بني الحارث من الخزرج صحب النبي صلى الله عليه
وسلم وقال غزوت معه ست غزوات او سبعا والكلام على حديث حذيفة مع عمر
ابن الخطاب في الفتنة تقدم في كتاب الايمان وقوله فيه انك لجري اي
جسور مقدام على ذلك فالجراة الجسارة وعدم هيبته وقول جندب جيت يوم الجرعة
كذا هو بفتح الجيم والرا والعين المهملة وهو موضع بجهة الكوفة ورويناه عن بعضهم
بسكون الرا واصل الجرعة المكان الذي فيه سهولة ورمل يقال له جرع واجرع
وجرعا وهو يوم خرج اهل الكوفة الى سعيد بن العاص وكان عثمان ولاه عليهم
فردوه وولوا ابا موسى الاشعري وسالوا عثمان توليته فاقره وقوله في هذا الحديث
يسمعني منذ اليوم احالفك كذا رواية شيوخنا بالحا المهملة من الحلف الذي هو
اليمين وقد رواه بعضهم اخالفك بالخا المعجمة وكلاهما يصح ويدل عليه الحديث لكن
اظهرها الحا المهملة لترداد الايمان بينهما في الحديث وقوله حتى يحسر الفرات
اي ينقشب واصله الكشف اي يكشف عن الارض وعن قراره ومنه حسرت العمامة
عن راسي ومنه الحاسر الذي لا سلاح عليه ووقع في رواية السمرقندي يحسر وحكي
عن بعضهم انه قال حسر البحر ولا يقال انحسر وقوله لا تزال الناس مختلفة
اعناقهم في طلب الدنيا الاعناق هنا والله اعلم الروسا والكبرا وهو احد التفاسير
في قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين ويكون الاعناق ايضا هنا الجماعات

يقال جا

يقال جاني عنق من الناس اي جماعة وقد يكون هنا ايضا الاعناق نفسها عبر بها
عن اصحابها لا سيما وهي التي بها التطلع والتشوف للامور ومنه يقال رفع فلان
راسه لامر كذا ومد عنقه له وقوله وقفت في ظل اجم حسان بضم الهمزة هو
الحصن وجمعه اجام مثل اطم واطام وتقدم الكلام في كتاب الايمان على تفسير
اسم المسيح بن مريم واسم المسيح الدجال ومعنى الدجال وذكر مسلم حديث
حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب حدثنا ابو شريح ان عبد الكريم بن الحارث
حدثهم ان المستورد بن شداد القرشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس هذا الحديث مما تتبعه ابو الحسن
الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد والحديث مرسل
وقوله في هذا الحديث واجبر الناس عند مصيبة هكذا رواية جمهور شيوخنا
وعند بعضهم واصبر الناس بالصاد والاول والخطابقة في الرواية الاخرى
واسرعهم افاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى اجبر هنا والله اعلم وقوله فجا رجل
له هجيرا الا يا عبد الله جات الساعة كذا رواه شيوخنا عن العذري وغيره
وحدثنا به الاسدي عن ابي الفتح الشاشي هجيرا وكذلك عند التميمي وهو
الصواب على وزن تغبلي اي دابه وشابه قال ابن دريد يقال ما زال ذلك
هجيراه واهجيراه اي دابه وقوله يمد اليهم بقية الاسلام اي يقدموا اليهم
وينهضوا وقوله فتشرط المسلمون شرطة الشرطة بضم الشين اول طايفة
من الجيش تشهد الوقعة وتتقدم ومنه سمي الشرطان لتقدمهما اول الربيع كذا
فسره غير واحد ويحتمل انهم سموا بذلك لعلامات تميزوا بها ومنه سمي الشرط ومنه
اشراط الساعة اي علاماتها وقوله فيجعل الله الدايرة عليهم كذا للعذري
ولغيره الدبرة بفتح الدال والبا باواحدة ساكنة ومعناهما متقارب قال
الازهري الدايرة الدولة تدور على الاعدا وبه فسر قوله تعالى ان تصيبنا دايرة
وقال ابن عرفة اي حادثة من حوادث الدهر وقال الهروي الدبرة النصر والظفر
يقال لمن الدبرة اي الدولة وعلى من الدبرة اي الهزيمة وقوله حتى ان الطاير
ليمر بجنباتهم فما يخلفهم كذا روايتنا فيه عن جماعة الرواة ووقع لبعضهم بجثمانهم
وكذا في كتاب القاضي التميمي عن ابن الحذا ويروي فما يلحقهم ومعنى جثمانهم اي
شخوصهم وجثمان كل شي شخصه والجنبات النواحي وكان رواية يخلفهم اقرب
للمعنى وان صحت الاخرى في معناها وقوله اذا سمعوا بباس هو اكثر من ذلك
كذا عند العذري بناس بالنون واكثر بالثا المثلثة وعند غيره بباس هو اكبر
بالبا بواحدة فيهما معا قال بعض مشايخنا هو الصواب ويصححه رواية ابي داود
اذ سمعوا بامر اكبر من ذلك وقيل في الحديث عن بشير بن جابر وقال في اخره
عن ابن ابي شيبة اسير بن جابر بالالف وكذلك اختلف الرواة فيه في حديث
شيبان بن فروخ بعده فعند السمرقندي والعذري لبشير بالبا وعند غيرهما
ابشر بالالف وقد تقدم الخلاف فيه وفي اسم ابيه في كتاب وقول ابن
المديني في ذلك وذكر مسلم هنا الوجهين قوله في الحديث لا تقتالونه
اي تقتلونه غيلة وهو القتل سرا واصله الاغتيال وختلا وقوله لعله يحي معهم
من المناجاة وهو التحدث في خلوة عن الناس ومنه قوله تعالى خلصوا نجيا وقال
تعالى وقربناه نجيا قال ابن عرفة النجي يكون للواحد والجميع وذكر في الحديث جزيرة
العرب هي بلاد العرب قال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش
والفرات ودجلة احاطت بها وقال الحربي عن محمد بن فضالة انما سميت بذلك لاحاطة
البحر بها والانهار من اقطارها وقال الاصمعي جزيرة العرب ما لم يبلغه ملك فارس

من اقصى عدن ابين الى ريف العراق وعرضها من جدة وما والاها الى ساحل البحر الى اطوار الشام وقال الشعبي جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى بالعراق الى اقصى اليمن في الطول وفي العرض ما بين رمل تربيز الى منقطع السماوة وعن مالك جزيرة العرب المدينة وحكى البخاري عن المغيرة هي مكة والمدينة واليمامة واليمن وحكاه اسمعيل القاضي عن مالك قال وهو كل بلد لم تملكه الروم ولا فارس **وذكر مسلم** حديث زهير بن حرب واسحاق وابن ابي عمر عن ابن عيينة عن فرات عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد في ايات الساعة هذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم وقال انه لم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا قال القاضي وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما ذكر ابو الحسن وضبط اسم والد حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين وكنيته ابو سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة وقد ذكرته بكنيته في الاحاديث الاخر **وقوله** فيها نار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس كذا رويناه مخففا ثلاثيا اي تاخذهم بالرحل وتزعجهم او تجعلهم يرحلون امامها وضبطه ايضا في كتاب ابي عبيد الهروي ترحل مثقل مضعف وقال معناه تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل اذا قالوا وقيل معناه فتنزلهم المراحل والرحل والارحال بمعنى الازعاج وقعرة عدن اقصى ارضها وكذلك قعر البير قال ابن دريد والقعر ايضا حوبة من البير الارض تصعب فيها الصعود والحدور وقد تقدم شرح رحل هذه النار وحشرها الناس قبل هذا **وقوله** في الحديث الاخر تخرج نار من ارض الحجاز وقد قال فيما تقدم من قعر عدن وفي الرواية الاخرى من اليمن فلعلهما ناران تجتمعان تحشر الناس او يكون ابتدا خروجها من اليمن وظهورها من الحجاز والله اعلم **وقوله** تضيء اعناق الابل ببصرى يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم الباء هي مدينة حوران وقيل قيسارية ذكر في هذا الحديث الدجال في اشراط الساعة ولم يات مفسرا في الام وكذلك دابة الارض وقد تقدم قبل هذا في كتب بدي الخلق قول بعضهم فيه انه دخان ياخذ بانفاس الكفار وياخذ المومن منه كهيئة الزكام وبه فسر الاية وانكر ابن مسعود هذا وقال انما هذا عما نالهم من الحرب بدعاء عليه السلام عليهم حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقيل الدخان الحرب نفسه حكاه حكاه ابن عزير وما قاله ابن مسعود قاله غير واحد والقول الاول روي عن ابن عمر والحسن وحذيفة وانه اية من اشراط الساعة يمكث في الارض اربعين يوما وروى حذيفة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن علي الدخان ما ينتظر بالكافر من العذاب يوم القيمة والعرب تضع الدخان موضع الشر واما الدابة فهي المراد بقوله تعالى اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم ذكر اهل التفسير انها خلق عظيم يخرج من صدع من الصفا لا يفوتها احد فتسم المومن فتنير وجهه وتكتب بين عينيه مومن وتسم الكافر فيسود وجهه وتكتب بين عينيه كافر وعن عبد الله بن عمرو ان هذه الدابة هي الجساسة المذكورة في حديث الدجال وعن ابن عباس انها الثعبان الذي كان ببير الكعبة فاختطفته العقاب **وقوله** تبلغ المساكن اهاب او يهاب بكسر الهمزة والياء كذا ضبطناه عنهم وعند ابن عيسى او نهاب بالنون معا وتقدم الكلام في صدر الكتاب على قوله الا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان ووقع هاهنا من رواية الطبري فهي حديث قتيبة من حيث يطلع قرن الشيطان وهي تؤكد وتبين ان المراد المشرق نفسه على ما تقدم **وقوله** ليست السنة بان لا تمطروا والسنة هنا الجدب والقحط قال الله تعالى ولقد اخذنا ال

فرعون بالسنين **وقوله** حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة اليات بفتح الهمزة واللام يعني اعجازهن جمع الية اي تضطرب من الطواف حولها وذو الخلصة يقال بفتح الخاء واللام وبضمهما وبالوجهين سمعنا هذه الكلمة من شيخنا ابي الحسين ابن سراج وبسكون اللام وجدته بخطي عن ابي بحر في الام وذكر في الحديث نفسه انه صنم كانت تعبده دوس بتبالة بتبالة بفتح التاء والباء موضع باليمن وليس بتبالة التي يضرب بها المثل اهون على الحجاج من تبالة تلك بالطايف قال ابن اسحاق ذو الخلصة بيت فيه صنم يسمى ذو الخلصة لدوس وخثعم وبجيلة وكان يسمى الكعبة اليمانية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فحرقه وقدم في حديث جرير في المغازي مفسرا بنحو ما قال ابن اسحاق وفي الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه **وقوله** لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء اما الحديث الاول فيحتمل ان يكون لما يرى من البلاء والمحن والفتن كما نصه في الحديث الاخر وكما قال في الحديث الاخر لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وعلى الوجهين فقد كان ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وظهر وكذلك في كثير من الاشراط والامور والفتن التي اخبر بها في هذه الاحاديث ورايت عيانا قال الامام خرج مسلم في باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى ياتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل الحديث قال حدثنا ابن ابي عمر حدثنا مروان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعده حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان وواصل بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في النسخ بريد مسلم ان شيخيه اختلفا فقال واصل عن ابن فضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي يعني به بشير بن سليمان وقال عبد الله بن عمر عن ابان عن ابن فضيل عن ابي اسمعيل ولم يذكر الاسلمي يعني به يزيد بن كيسان اليشكري قال بعضهم هذا يحتاج الى تقدمة بذكرها هاهنا وهو ان تعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمعيل ايضا وكلاهما يروي عن ابي حازم وقد اشتركا في عشر حديث عن ابي حازم الاشجعي وقد ذكر منها ابو محمد بن الجارود احاديث منها ما رواه ابو حازم عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على ثمان اواق الحديث ومنها حديث اخر يرويه ابو حازم عن ابي هريرة ان عمر خرج من بيته وذكر ذهاب النبي وابي بكر وعمر الى بيت رجل من الانصار وقولهما ما اخرجنا الا الجوع الحديث بطوله ومنها ما رواه ابو حازم عن ابي هريرة في تعريس النبي صلى الله عليه وسلم بطريق مكة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر بعد ما طلعت الشمس ومنها حديث ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال والذي نفسي بيده لن تذهب الدنيا حتى يتمرغ الرجل على القبر فيقول ليتني صاحب هذا القبر وخرج مسلم من هذه الاحاديث المشتركة فيها مما لم يذكره ابن الجارود فقد بان بما ذكرنا ان ابا اسمعيل بشير غير ابي اسمعيل يزيد وان اتفقا في الرواية فقال بعضهم كذلك هذا الحديث انما وقع في كتاب الفتن اخرجه مسلم من حديث يزيد ابن كيسان ثم اخرجه بعد ذلك من رواية ابي اسمعيل الاسلمي الا في رواية عبد الله ابن عمر بن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابي اسمعيل ولذلك لم يذكر الاسلمي في نسبه والله اعلم قال القاضي وقع في كتاب مسلم هنا تلفيف وتقديم وتاخير

وذلك انه في اخر الحديث في رواية ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسماعيل لم يذكر الاسلمي هذا نصه عند عامة شيوخنا وهو وهم لان يزيد بن كيسان رواه عن ابي اسماعيل وانما مراده ان ابن ابان قال عن ابي اسمعيل هو يزيد بن كيسان فقدم واخر ولم يقل الاسلمي اذ ابو اسمعيل الاسلمي عن ابي اسمعيل يزيد بن كيسان وقد يكون معناه على مساقه قال هو يزيد بن كيسان وقوله يجد عن ابي اسمعيل اي عنا بهذا الكلام ابا اسمعيل وعن كنيته صير الابهام بهذا الاسم وبقا اللفظ على وجهه ويصححه ان نص هذا الموضع في رواية القاضي التميمي من شيوخنا في الكتاب قال هو يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل وهذا بيان ورفع اشكال وابو حازم هذا الذي يروي عن ابي هريرة هو سلمان مولى عزة الاشجعية وليس بابي حازم سلمة بن دينار المدني فان هذا الاشجعي لم يرو عن ابي هريرة شيا قاله الدارقطني قال وقد روي عنه عن ابي هريرة حديثان او ثلاثة وعللها ابو الحسن في كتابه وان الصحيح ان رواية ابي حازم سلمة بن دينار فيهما عن ابي هريرة وقوله ذو السويقتين تصغير الساقين وصغرهما لخموشتهما ورقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا وقد وصفه عليه السلام في الحديث الاخر بقوله كاني به اسود افحج والفحج تباعد ما بين اوساط الساقين وهذا الحديث وشبهه يعارض قوله تعالى حرما امنا ومعنى ذلك الى هذا الحين وهو قرب الساعة وخراب الدنيا بدليل الحديث الاخر ليحجن البيت بعد ياجوج وماجوج وذهب بعضهم ان معنى امنا الا ما قدره الله من قضية هذا الحبشي ثم يرجع الامر اليه كما كان والاول عندي اظهر وقوله كان وجوههم المجان المطرقة كذا ضبطناه بفتح الميم جمع مجن وهو الترس جمع تكسير وهو الصواب قال ابن سراج وزنه مفاعل وحكى شيخنا القاضي التميمي عن ابي مروان بن سراج عن الاقليلي انه كان لا يجيز كسر الميم قال ابو مروان واخطا في ذلك قال الامام يعني الترسة التي اطرقت بالعقب اي البست به يقال طارق النعل اذا اصير خصيفا على خصيف واطرق جناح الطاير اذا وقعت ريشه على التي تحتها فالبستها وفي ريشها اطراق اذا وقع بعضها على بعض وقوله دلف الانوف الدلف في الانف قصره وتاخر ارنبته حكاه ابن قتيبة وغيره وقال ابو ملك الاعرابي الادلف الذي في طرف ارنبته همزه وهي تعتري الملاح قال ابو النجم • واحب بعض ملاحة الزلفا • قال القاضي المجان المطرقة التي البست العقب طاقة فوق اخرى ولبس كل الباس اطراق ومنه طارقت بين ثوبين اذا لبست احدهما على اخر وطارقت النعل ونعل مطرقة اطبقت عليها اخرى وقوله اطرق جناح الطاير بتشديد الطا كذا قراته على ابي الحسين في كتاب الغريبين وصوابه ما تقدم اذا وقعت كل ريشة على التي تحتها وفي كل ريشة طرق وكذا هو في الاصل الذي قراته عليه وقال بعضهم طراق الترس ان يقور جلد على مقداره فيلصق بالترس فيطرق به فكانه ترس على ترس وقال ابن دريد وغيره الدلف صغر الانف وقال صاحب العين الدلف غلظ واستوا في طرف الانف يعتري منه الملاحة قال الاصمعي فيه صغر الانف وقصره وقال ثابت عن الكلابيين هو صغر الانف وقصر الارنبة وبعضهم انه تطامن في ارنبته انه روي فطس الانوف وهما بمعنى وقد فسر في الحديث انهم في الترك وهي صفتهم كما قال عليه السلام وذكر انهم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر ويكون معنى قوله يمشون اما بظاهر قوله ينتعلون اي نعالهم من حبال ضفرت من الشعر كما ان ثيابهم نسج من الشعر وهذه صفة بعض الاتراك او يكون يمشون فيه اشارة الى كثرة شعورهم

وشهرتها

وشهرتها وكثافتها وقد يتاولون الشعر على هذا اي ان شعورهم ونواصيهم دافية على قدودهم حتى بطون اطراف ذوايبها كما قال الشاعر:

• وفاحم وارد يقبل ممشاه • اذا اختال مسبلا غدره •

وقوله يوشك اهل العراق ان لا يجبى لهم قفيز ولا درهم الحديث هو مثل قوله منعت العراق درهمها الحديث وقد فسر في الحديث ان معناه منعها الجزية والخراج لغلبة العجم والروم على البلاد ومعنى يوشك قيل يسرع وقيل بمعنى عسى وقد تقدم وهو بكسر الشين وقوله ثم سكت هنيهة اي شيا ورواه لنا الصدفي هنيه بالهمز وليس بشي وعند ابن عيسى اسكت ومعناه اطرق وقيل سكت واسكت بمعنى صمت وقيل اسكت اعرض وقوله خليفة يحثي المال ولا يعده اي لكثرته واتساع الجبا والفتوحات عليه فهو يلقيه للناس بيديه كما يحثي التراب اذا رماه بيديه يقال حثا يحثي ويحثو حثوا وحثيا وقد وقع العلاف والمصدر في الام لكن ضبطناه عن الاسدي حثيا بكسر الثاء وتشديد اليا وقوله ويس بن سمية قال الامام قال الاصمعي الويل مفتوح والويح ترحم وويس تصغيرهما اي دونهما قال الهروي ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه قال القاضي كذا روى مسلم هذا الحرف في حديث ابن معاذ العنبري وبس او يا ويس ورواه في حديث ابن مثنى بوس ابن سمية بباء واحدة مضمومة ورواه البخاري ويح ابن سمية قال الفراء الويح والويس كنايات عن الويل وهما بمعنى قال ابن الانباري وقيل الويح الرحمة وعن علي رضي الله عنه الويح والويل بابان فالويح باب الرحمة والويل باب عذاب وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها واما رواية ابن مثنى بوس ابن سمية والبوس والبوسا المكروه ونحوه الباس والباسا والباس الحرب والشدة والبايس الذي اصابته بلية والبايس الفقير والباسا الشدة والحرب والضر قال ابو بكر رجل بوس ظاهر البوس والمعنى يا بوس ابن سمية ما اشده او اعظمه وقوله تقتله الفية الباغية فيه حجة بينة لقول ان الحق مع علي وحزبه وان عذر الاخر بالاجتهاد واصل البغي الحسد ثم استعمل في الظلم وهذا حمل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يوم قتله وغيره لكن معاوية تاوله على الطلب قال نحن الباغية لدم عثمان اي الطالبة له والبغا بالضم ممدود الطلب وقد كان قبل ذلك قال انما قتله من اخرجه ليبني عن نفسه هذه الصفة ثم رجع الى هذا الوجه الاخر وقال مسلم في حديث عمار هذا حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري وهريم بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد بن الحارث هذا هو الصحيح وكذلك رواه لنا شيوخنا فيه ورواه بعض الرواة فقال حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري وهو وهم وان كانا جميعا من شيوخ مسلم واشتركا في النسب واسم الاب لكن عبيد الله هو ابن معاذ بن معاذ العنبري ومحمد هو ابن معاذ بن عباد العنبري ثم قال بعد هذا في حديث محمد بن عمرو بن جبلة ومن سمي معه عن غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت خالدا الحذا يحدث عن سعيد بن ابي الحسن كذا للعذري فيما كتبناه عن الحجري عنه وسقط في رواية غيره لفظ الحذا وفي كتاب التميمي حدثنا خالد والحارث عن سعيد وهو تصحيف ابن الحذا او من يحدث والله اعلم وقوله يهلك امتي هذا الحي من قريش وفي البخاري هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش فيه الحجة على ترك القيام على امراء الجور اذ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم

بحاله ولم يأمر بالقيام عليهم ولا محاربتهم بل قال لو ان الناس اعتزلوهم
قال ابو هريرة لو شئت لقلت لكم بنو فلان وبنو فلان وهذا الهلاك مبين في الحديث
الآخر حيث قال عند ذلك اعوذ بالله من امارة الصبيان ثم قال ان اطعتموهم هلكتم
وان اعصيتموهم اهلكوكم وقوله عليه السلام اذا هلك كسرى فلا كسرى
بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده الحديث معناه عند اهل العلم لا يكون كسرى
بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه عليه السلام فاعلم بانقضاء ملكهما وزواله
من هذين القطرين فكان ما قال وانقطع امر كسرى بالكلية وتمزق ملكه واضمحل
بدعوته عليه السلام وعلى قيصر عن الشام ورجع القهقرى الى داخل بلاده
وقواعدها من قسطنطينية ورومة وافتتحت بلادهما واحتوي على ملكهما وكنوزهما
كما اخبر عليه السلام وقوله كنز كسرى الذي في الابيض اشارة والله اعلم الى
قصوره وذار ملكه وفي كسرى الوجهان الفتح في الكاف وهو مذهب الاصمعي
والكسر وهو مذهب غيره وقوله الا الغرقد فانه شجر يعني اليهود الغرقد
هو العوسج قال ابو حنيفة اذا عظمت العوسجة فهي غرقدة ورايت في بعض التعاليق
انه الدفلا ولا يصح وقوله لا تقوم الساعة حتى تبعث رجال كذابون قريبا
من ثلثين وقد مر اول الكتاب تفسير الدجال وان احد وجوهه الكذاب وهذا
الحديث قد ظهر فلو عددنا من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ممن اشتهر
بذلك وعرف واتبعه جماعة على ضلالته لوجد هذا العدد فيهم ومن طالع
كتب الخبر والتاريخ عرف صحة هذا ولولا التطويل لسردنا منهم هذا العدد
والله اعلم وقوله في المدينة التي جانب منها في البحر يغزوها سبعون الفا
من بني اسحاق كذا في سائر الاصول قال بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسمعيل
وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما يعني به العرب والمسلمين
بدليل الحديث الذي سماها فيه في الاموال القسطنطينية وان لم يصفها
بما وصفها به هنا

حديث ابن صياد

قال القاضي يقال ابن صائد وابن صياد وكلاهما صحيحان وقد وقع اسمه
بهما في هذه الاحاديث وخبر ابن صياد هذا من الاخبار المشكلة والذي
يدل عليه الاخبار انه لم يعين عينه للنبي صلى الله عليه وسلم انه الدجال
وانما اخبر بصفاته فلذلك كان لا يقطع عليه وانما يتوسم انه هو للصفات
التي اخبر بها ولهذا قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه ثم ظهرت من صفاته
التي وصفه بها عليه السلام بعد هذا ما خالف بعض بقية صفاته ومنها ما وافق
من انه ولد له وقد قال عليه السلام لا يولد له وان عينه عوراء ومن صفاته
انه اعور واما احتجاجه هو بحجه البيت ودخوله المدينة فليس له فيه دليل
انما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يدخل مكة ولا المدينة وقت فتنته
لكنه على كل حال كان احد الدجاجلة الكذابين بدليل حالته زمن النبي
صلى الله عليه وسلم من دعواه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
ياتيه كاذب وصادق وانه كاذبان او صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وبحاله
بعد النبي صلى الله عليه وسلم لدعواه معرفة الدجال ومكانه ومقالته لابن عمر وغيره
وانه لم يكره ان يكون الدجال وان كان قد ظهرت منه علامات الخير وصحة
الاسلام فالاقلاع عن مقالته قتل وحجة وجهاده مع المسلمين والله اعلم وقد
ترجم الطبري وغيره عليه في تراجم الصحابة واختلف الناس في امره بعد كبره فقيل

انه تاب ومات بالمدينة ووقف على عينه هنا وقيل بل فقد في الحرة ولم يوقف عليه
وكان جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال ولا يشكان فيه فيما روي عنهما قال الامام ابو
عبد الله استدل قوم بخبر ابن صياد على ان اسلام غير البالغ قد يصح ولولا ذلك
لما كشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان قال القاضي اما كشفه النبي صلى
الله عليه وسلم عن اعتقاده ليتبين ما وقع في نفسه منه وهل هو كاهن وهذا
ما كان يخيله ويتسم عليه ليستبين له امره اذ لم يات في امره وحي يحقق لنا
امره بدليل قوله ما يأتيك وما ترى وليس هذا من الايمان قال الامام وقال بعض
اهل العلم يمكن ان يكون انما اقره النبي عليه السلام بالمدينة معه وهو يدعي النبوة
لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم خالف اليهود على ان يتركهم على ما هم وحلفائها
فلهذا ابقاه قال القاضي بل يقال انما لم يقتله لانه كان غلاما صغيرا في ذلك
الوقت صبي يلعب مع الصبيان كما قارب الحلم كما جاء في الحديث ولم يات بعد انه
ادعا مثل هذا في كبره وبعد بلوغه بل نشا بعد على الاسلام والتزم شرائعه
كما تقدم وقد نوزع في نسبه فذكر الواقدي ان نسبه في بني النجار فنفوهم
فانتسبوا الى حلفهم وقوله فلبسني بتخفيف البا اي جعلني التبس في امره
واشكل فيه قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وقوله في قطيفة
له فيها زمزمة بزايين معجمتين قال الامام يقال زمزم يزمزم زمزمة اذا صوت
قال الخطابي قوله له فيها زمزمة تحريك الشفتين والزمزمة الشفة
فاما الزمزمة بالزاي فمن داخل الفم الى داخل الحلق كالصفير ونحوه قال القاضي
كذا روينا هذا الحرف في هذا الكتاب هنا زمزمة بالمعجمتين ووقع في بعض
الروايات رمزه براء اولا والاخرى زاي واختلفت الرواية فيه في صحيح البخاري
فروي براءين مهملتين وروي بالمعجمتين وروي رمزة الاولى را والاخرى زاي
وسقوط الميم الاخرى كما رواه بعضهم كذلك ايضا في مسلم وكذلكي ومعنى
الكلمات كلها متقاربة وقدم تفسيرها واما بالرايين المهملتين فهو من المحرك
والكلام عند الكواهن والشدائد قال الخليل ترمرم القوم اذا حركوا افواههم
بالكلام ولم يتكلموا قال والرمز صوت خفي بتحريك الشفتين بكلام غير مفهوم
ويكون ايضا الايما بالحواجب وغيره دون كلام وقال غيره الزمزمة بزايين
معجمتين تكلف العلوج الكلام وهم صموت لا يستعمل اللسان ولا الشفة وانما هو
صوت يدار في الخياشم والحلق ذكره ابن الصابوني وقوله فرفصه قال الامام
قال بعض اهل اللغة انما هو فرصه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان
مرصوص واقرب منه ان يكون فرفسه بالسين التي تقارب الصاد في اللفظ
مثل ركله قال القاضي قال بعضهم الرفص الضرب بالرجل مثل الرفس وان صح
هذا فهو بمعناه ولكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة وروايتنا فيها عن
الجماعة فرفصه بالصاد مهملة كما تقدم لكن وقع عند القاضي الصدفي فرفضه
بضاد معجمة وهو وهم وفي البخاري من رواية المروزي فرقصه بالقاف والصاد
المهملة ولا وجه له وفي كتاب الادب فرضه بضاد معجمة ورواه الخطابي في
غريبه فرصه وفسره بما تقدم وقوله خبات لك خبيا كذا رويناه عن جميعهم
بكسر الباء بعدها ياء وعند التميمي خبا بسكون الباء وكلاهما صحيح الخبء اسم ما خبيا
والخبيء اسم ما يخبا وقوله الدخ قال الامام هو الدخان قال الراجز
عند رواق البيت يغشى الدخا • وقيل اراد ان يقول الدخان فزجره النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يستطع ان يتم الكلمة قال الخطابي لا معنى للدخان
لانه ليس مما يمكن ان يخبا في كف او كم وقد قال خبات لك خبيا بل الدخ نبت

موجود بين النخيل والبساتين الا ان يحمل قوله عليه السلام خبأت لك خبيا اي اضمرت
لك اسم الدخان فيجوز قال الامام وقيل انه اضمر له يوم تأتي السما بدخان مبين الاية
قال القاضي وقال الداودي كانت في يده سورة الدخان مكتوبة وقيل كتب له
الاية في يده واصح الاقوال في قوله الدخ انه لم يهتد من الاية التي اضمرها له عليه
السلام الا هذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا ما يلقي الشيطان اليهم
بقدر ما يختطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله اخسأ فلن تعدو قدرك
اي ابعد ذاهبا متحيرا فلن تعدو قدر هذا الصنف من الاهتدا الى بعض الشي وما
لا يتبين منه حقيقته ولا يصل الى قدر البيان والتحقيق والجلا لامور الغيب التي
تأتي من قبل الوحي الامين او من النبوة قال الامام قوله اخسأ فلن تعدو
قدرك يحتمل وجهين احدهما لا يبلغ قدرك ان تطالع الغيب من قبل الوحي الذي
يوحى الى الانبيا والالهام الذي يلهم الاوليا وانما هو شي حرا من القا الشيطان اليه
حين يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع اصحابه في النخيل والاخر انك لست
تسبق قدر الله فيك وفي امرك قال القاضي وقد ذكرنا انه لن تعدو قدرام
الكهان من خطف الكلمات وتصور بعض المغيبات لا على جهة الكمال والبيان
الذي يختص به النبوة والولاية كما ذكرنا انه لم يهتد من الاية لغير حرفين من
كلمة وقوله تبا لك سائر اليوم اي خسرانا وهلاكا وقوله خلط عليك الامر
يريد ما يأتيك به شيطانك من غير ضبط وصحة الا كما يأتي به مسترق السمع
خلاف ما يأتي به الملك من الوحي وقوله درمكة بيضا مسك خالص اي انها
في البياض درمكة وفي الطيب مسك وحديث ابن ابي شيبة هذا من ان ابن صياد
هو السائل للنبي صلى الله عليه وسلم عنها اظهر عند بعض اهل النظر من حديث
نصر بن علي قبله ان السائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذكر ابن ابي شيبة
ايضا في مسنده واما حلف عمر على ابن صياد انه الدجال ففيه حجة لمن راى الحلف
جائزا على ما غلب على ظن الانسان لقوة الدلايل عند عمر عليه بالصفات التي
ذكرها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك غير غموس وان الغموس ما جاهر
به الحالف او شك فيه قال الامام وخرج مسلم في قصة ابن صياد حديث حرملة
ابن يحيى عن ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان
عمر انطلق الحديث ووقع هذا الاسناد في روايتنا عن ابن ماهان منقطعا فقال
عن الزهري عن سالم ان عمر بن الخطاب لم يذكر فيه عبد الله بن عمر والصواب قول
من اسنده قال القاضي وقوله في هذا الحديث عند اطم بني مغالة تقدم
تفسير الاطم وانه الحصن وبنو مغالة بغين معجمة وكذا في حديث ابن حميد وفي
حديث الحلواني بعده عند اطم بني معاوية والاول المعروف وبنو مغالة كل ما كان
عن يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبنو
حديلة ما كان عن يسارك ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في بني مغالة قاله
الزبير وقال بعضهم بنو مغالة حي من قضاعة وبنو معاوية لهم بنو جديلة هولا وقول
عمر دعني اضرب عنقه لما ظهر له من كفره وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكن هو فلن تسلط عليه اي ان كان الدجال فلله امر يمضي اليه لم يقدر لك انت قتله
بل قاتله عيسى بن مريم وان لم يكن فلا خير لك في قتله اي لصغره او ذمته
وقوله وهو يختل ابن صياد اي يأخذه على غفلة ويدل على صحة هذا
التفسير قوله في الحديث ان يسمع منه قبل ان يراه قال الامام يختله اي يطلب
ان يأتيه من حيث لا يشعر ومنه ختلت الصيد قال القاضي وقيل فيه حجة على جواز
الاحتيال على المستترين بحد الحقوق حتى يحقق فيهم ما يحدون فيقضى عليهم به

وكذلك

وكذلك لمن اعلن الفسق وعرف به واستتر بمنكره انه يكشف عنه وليس من التجسس لان
ابن صياد كان امره عند الناس مشهورا وما يقوله بغير حضرة النبي صلى الله عليه
وسلم محلا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تحقيق ذلك منه سماعا وفيه كشف
الامام بنفسه الامور المشكلة وخروجه فيها وترجم البخاري عليه ما يجوز من الاحتيال
والحذر ممن يخشى معرته وقوله فثار ابن صياد اي هب من ضجعته ويقال لكل
ما ظهر وفشا ثار ولكل ما هاج ثار وقوله في ذكر الدجال تعلموا انه اعور
وان الله ليس باعور قال القاضي قاله عليه السلام تنبيها منه صلى الله عليه
وسلم على صفاته من النقص الدال على الحدوث المنزه عنه الخالق جل اسمه
وقوله تعلموا كذا هو بفتح العين وتشديد اللام بمعنى تحققوا واعلموا يقال
تعلم كذا مشددة بمعنى اعلم وهذه الاحاديث التي ادخلها مسلم في قصة الدجال
حجة اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص معين ابتلى الله به عباده واقدره
على اشيا من قدرته ليميز الخبيث من الطيب من احيا الميت الذي يقتله ومن
ظهور زهرة الدنيا والخصب الذي معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز
الارض له وامره السما ان تمطر والارض ان تنبت فيكون ذلك كله بقدرة الله ومشيئته
ثم يعجزه الله بعد ذلك كما قال ولن يسلط على غيره فلا يقدر على قتل ذلك
الرجل ثانية ولا على غيره ويبطل امره بعد ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت
الله الذين امنوا هذا مذهب اهل السنة وجماعة اهل الفقه والحديث ونظارهم
خلافا لمن انكر امره وابطله من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائي
من المعتزلة ومن وافقه على اثباته من الجهمية وغيرهم ولكن زعموا انما
عنده مخارق وحيل لا حقائق ولدعواهم ان امره لو كان صحيحا كان قدحا في
النبوة وقد وهم جميعهم فانه لم يات يدعو النبوة فيكون ما جا به كالتصديق
له ولانه لو صح منه لم نفرق بين النبي والمتنبي فيطعن ذلك على النبوة فانما
جا يدعو الالهية وهو في نفس دعواه لها مكذب لدعواه بصورة حاله ونقص
خلقه وظهور سمات الحدث به وشهادة كذبه وكفره المكتتبة بين عينيه
وعجزه عن تحسين صورته وازالة العور الذي عن نفسه فلم يرتب
مومن في امره وانما اتبعه من اتبعه للضرورة والحاجة وشدة الزمان عليه او لكفره
قبل كيهود اصبهان وغيرهم وكالترك الكفرة او تعتيه منه وخوفا او لان
فتنة ما جا به عظيمة تدهش العقول وتحير الالباب لاول وهلة وان امره
لا تطول مدته وسرعة سيره في الارض انما هو كما قال في الحديث كالغيث
استدبرته الريح فيصرفه في تصرفه وقد يسلب نظره وذهله عما لحاه امره
ولهذا حذرته الانبيا قومها وشجعتهم ببيان حاله وبغضه ليتقدم لهم العلم
بذلك فيتثبتوا ومن يثبت فيه واراد الله كذبه الا ترى قول الذي قتله
ثم احياه له ما كنت اشد بصيرة فيك مني الان وقوله مكتوب بين عينيه
كافر يقرأه من كره عمله او كل مومن وهذه الرواية تضج بها من جعل هذا مجازا
وانها اشارة الى سمات الحدث عليه ويدل عليه قوله يقراه كل مومن كاتب وغير
كاتب والوجه الاخر انه على ظاهره فقد يعمي الله عنه ابصار من اراد ضلالته
وبصيرته كما اعماهم عن عوره ونقص بره وقد جا في الحديث الاخر مكتوب بين
عينيه كفر وهذه صورة تحقيق لا تجوز فيها وقوله في بعض سكك المدينة
قال الامام السكة الطريق وجمعه سكك قال ابو عبيد السكة الطريق المصطف
من النخل وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور فيها قال القاضي ما قاله
حسن صحيح كله وكانه فسر به قوله في بعض سكك المدينة وليس هذا

عندنا في كتاب مسلم في روايتنا وانما فيه في بعض طرق المدينة وقوله ناهز الاحتلام
اي قارب وكذلك جا في الحديث الاخر قارب الاحتلام وقوله فاخذتني منه ذمامة
بفتح الذال المعجمة قيل الذمامة الاستحيا وقال الخليل ذممته ذمامة فقد تكون
الذمامة من هذا اي نالني منه لوم على ما قلته واعتقدته فيه وقوله جابعين
هو القدح الكبير وقوله حدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين بن حسن بن يسار
حدثنا ابن عون كذا هو في كتاب مسلم وابو حاتم الرازي يرى ان حسين بن حسن
صاحب ابن عون غير ابن يسار وشك فيهما البخاري بعد ان جعلهما ترجمتين فقال
اخرا حسين بن حسن بن يسار ابو عبد الله البصري اتوقع الي خلاف بن يسار اراه هو
الاول وفي اصل القاضي ابي عبد الله بن عيسى حدثنا حسين يعني بن حسن بن يسار
قوله وقد نفرت عينه كذا رويناه عن جماعة شيوخنا بفتح النون والفا معا اخت
القاف اي ورمت وكان في اصل كتاب القاضي التميمي نقرت عينه وفقيت
ما فقئت متى فقئت في الموضعين وكتب على الاول بخطه نفرت بالنون والقاف وكذلك
عند بعضهم ورواه الامام ابو عبد الله في المعلم نقرت وكذلك عند بعضهم بقرت
بالبا والقاف وفسره سبت فان صحت هذه الرواية فهي من معنى الروايات الاخر
صحت لان ما شق من الاعين او بقر فقد فقي وكذلك ما نقر بالنون من العين اي استخرج
فقد فقي وكذلك ما نقر بالنون والنقر مثل الحفر والنقرة والنقير منه الحفرة في الحجر
او اصل النخلة او النواة وكله عبارة عن العور وقوله ثم لقيته لقيته كذا وجدته
في كتابي بضم اللام وثعلب يقول لقيته بالفتح وكذا كان في اصل ابن عيسى قوله تعلموا
انه ليس يرى احد منكم ربه حتى يموت قال الامام هذا يشير الى مذهب اهل الحق
ان الله يرى في الاخرة ولو استحال كما قالت المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى
والاحاديث في هذا كثيرة وقد عول عليها بعض ايمتنا في اثبات الروية في الاخرة
على طريق بسطوها في كتب الاصول قال القاضي ومذهب اهل الحق ومثبتي الروية
في الاخرة انها غير مستحيلة في الدنيا ثم اختلفوا في وجودها ومنعها بحكم ظاهر
الحديث وظاهر قوله لا تدركه الابصار على من تاوله في الدنيا وهل راه نبينا ليلة
الاسرى ام لا والسلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ايمة الفقها والمحدثين
والنظار في ذلك اختلاف معروف واكثر التابعين انها في الدنيا ذهبوا الى ان علة
ذلك ضعف قواهم فيها عن احتمالها كما لم يحتملها موسى عليه السلام في الدنيا قال الامام
وقوله حافل الشعر اي كثيره قال القاضي وكان عندنا عنه طافية وقد تقدم
الكلام عليه اول الكتاب مع قوله ممسوح العين والجمع بينهما وبين الروايتين في طافية
بالهمز وغيره مما فيه كفاية لكن في بعض الاحاديث اعور العين اليمنى وفي بعضها اليسرى
ذكر مسلم هنا الروايتين وجمع الروايتين عندي على تخريج صحيح الروايتين في
طافية بالهمز وبغير همز وهو ان تكون كل واحدة منهما عورا من وجه ما اذ العور من كل شي العيب
والكلمة العورا المعيبة فالواحدة عورا بالحقيقة وهي التي وصفت في الحديث بانها ليست
حجرا ولا ناتية وممسوحة ومطموسة وطافية على رواية الهمز والاخرى عورا لعيبها اللازم
لها لكونها جاحظة او كانها كوكب او كانها عنبة طافية بغير همز وكل واحدة منهما يصح فيها
الوصف بالعور بحقيقة العرف والاستعمال او بمعنى العور الاصلي الذي هو العيب فلهما
تعلق بالعين وقوله معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي الحديث الاخر
نهران وفي الاخر ما ونار وذكر معناه وذكر الحديث بهذا كله مما امتحن الله به عباده ليعلم
الذين امنوا منهم ويعلم الصابرين ثم يفضحه عند الحقيقة ويتبين كذبه وعجزه عن ان
يجمع بين ظاهر جنته وناره ونهريه وباطنهما حتى لا تختلف صفاتهما ويعين بهما اتباعه
وقوله فاما ادركن ذلك احدكم كذا هو عند جماعة شيوخنا وفي كتاب القاضي ابي

عبدالله

ابي عبد الله ادركه وهو وجه العربية فان هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي ولعله
فاما ادركن وقوله ممسوح العين عليها ظفرة غليظة بفتح الظا والفا قال الامام
قال الاصمعي الظفرة لحمة تنبت عند الماقي وانشد
• بعينها من البكا ظفره • حل ابنها في السجن وسط الكفره •
قال القاضي قال صاحب العين الظفرة جليدة تغشي البصر يقال عين ظفرة قال ثابت
وهي ان لم تقطع غشيت بصر العين فيكون هذا من معنى مطموس العين قال غيره هي علقة
تخرج من العين وهي بالظا المعجمة المسلاة ذكر مسلم حديث محمد بن عبيد الله بن
نمير ومحمد بن العلا واسحاق حديث حافل الشعر كذا لجميعهم وسقط محمد بن عبيد الله
ابن نمير عند السنجاني عن السجزي واثباته الصواب لقوله قال اسحاق انبانا وقال
الاخران حدثنا وذكر حديث علي بن حجر حدثنا شعيب حديث معه ما ونار قال فيه
عن ربعي بن حراش عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري كذا هو وكذا اصلحه شيوخنا
في كتاب مسلم من رواية الجلودي وكان في بعض الكتب عن ابن ماهان عن عقبة
ابن عامر وابي مسعود وهو خطا وقد قال بعد انطلقت معه ولم يقل معهما وكذا جا الحديث
بعد لابي مسعود وحده من رواية علي بن حجر واسحاق وعقبة بن عامر هو ابو اسد الجهني
والي مصر له صحبة ايضا قال مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن
مسلم ووقع عن ابن ماهان حدثنا محمد بن صفوان والصواب ابن مهران كما لغيره وقوله
ذكر الدجال فخفض فيه ورفع يعني والله اعلم صوته من كثرة ما تكلم في امره فخفض مرة
لطول الكلام وراحة تعبه ورفع مرة ليبلغ من نا عنه واسماع من بعد وقد يكون
خفض في امره وشانه وهو انه على الله كما قال هو اهون على الله من ذلك لتبيين
حاله وعظيم دعواه وفضيحته واضمحلال امره ورفع من فتنته وعظم المحنة به
والتخويف من امره كما قال ما من نبي الا وقد انذر قومه وقوله غير الدجال اخوفني
عليكم كذا روايتنا فيه عن القاضي الشهيد بنون اخره وكذا هو في كتاب القاضي التميمي
والجياني وغيره من شيوخنا وسمعنا على ابي بحر اخوفي بغير نون والامالي غير مسلم فقد
رويناه اخوف لي وقراته على الحافظ ابي الحسين بن سراج بن عبد الملك في كتاب
قاسم بن ثابت في حديث عبد الله بن حوالة اخوفني بالنون قال ثابت وفيه لغة اخرى
واخوفي بغير نون ومعناهما اخوف مني لغة مسموعة في ذلك وانشد ثابت عليهما
• نحن نغرس الودي اعلمنا منا • بركض الجياد في السلف •
وانشد في اللغة الاخرى • لما مي اخوفي منكم لتعليم • وانشد يعقوب •
محرس اقرى منكم لتعليم • قال ابو مروان بن سراج افعل المستودع معنى المفاضلة
الذي لا بد ان يذكر معه من لفظ اختصر ووضع موضع لفظ استكبر صنعته العرب حتما الاختصار
ووضعت اعلمني موضع علمي بكذا يريد علمي بكذا فلما تضمن معنى المصدر ووضع موضع
اظهر معه الضمير الذي يظهر مع المصدر وتقدم تفسير قطط وطافية وقوله انه خارج
خلة بين الشام والعراق كذا رويناه خلة بفتح الخا واللام مشددة والتا المفتوحة من
طريق ابن اسم قندي والسنجاني عن السجزي قيل معنى ذلك اي ماله وسمت وفي كتاب
العين والخلة موضع حزن وصخور وسقطت هذه الكلمة من رواية العذري ورواه
بعضهم عن ابن الحذا حلة بضم الحا وهذا الضمير اي بنزوله وحلوله وكذا قيده في كتاب
التميمي وعلى هذا اللفظ ذكره ابن ابي نصر الحميدي في كتابه وروى الهروي في
غريبيه هذا الحرف خلة بالخا المعجمة مفتوحة وتشديد اللام وفسره بانه ما بين
البلدين وقوله فعاث يمينا وعاث شمالا بعين مهملة وثا مثلثة فعل ماض العيث
الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث ووقع في كتاب التميمي ايضا عن الجياني
فعاث يمينا وعاث شمالا بكسر الثا منونة اسم فاعل وهو بمعناه يقال فيه ايضا عثى يعثى

صبانا وقوله يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة ما جا بعد هذا انه على ظاهره غير
متاول وقولهم اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له وقدر هذا حكم مخصوص بذلك
اليوم شرعه لنا صاحب الشرع ولولا ذلك ووكلنا فيه الى اجتهادنا لكانت الصلاة
فيه عند الاوقات المعروفة في غيره من سائر الايام وقوله فتروح عليهم سارحتهم
قال الامام السارحة هي الماشية التي تسرح بالغداة الى مراعيها قال خالد بن جبلة
السارحة الابل والغنم والسرح والسارحة واحد قال القاضي قال صاحب
العين السرح ما يغدا به ويراح من السايمة وقوله اطول ما كانت ذرى اي
اعالي اسنمة وقوله واسبغه ضروعا اي اطوله لكثرة اللبن وقوله وامده خواصر
اي لكثرة امتلائها من الشبع وقوله فيصبحون ممحلين اي اصابهم المحل وقوله
فيتبعه كنوزها كيعاسيب النحل قال الامام هي فحول النحل وفي الحديث ضرب يعسوب
الدين والخراج به ومعناه فارق اهل الفتنة وفي حديث اخر هذا يعسوب قريش
اي سيدها قال القاضي الذي ذكره هو قول ابن قتيبة وبعض اهل اللغة ان اليعسوب
امير النحل يريد انه لذا دمو شـ الدين وسيد الدين والمراد به ها هنا الجماعات ولم يرد
امير النحل خاصة ولا ذكورها لكنه كنا بذلك عن الجماعة لان اميرها متى طار تبعته
جماعته وتقدم الكلام على قوله اسبغه ضروعا وامده خواصر ومعنى اسبغه اي اكمل
لكثرة لبنها وكذلك امده خواصر لكثرة شبعها وقوله فيقطعه جزلتين بفتح الجيم
اي قطعتين وحكاه ابن دريد بكسر الجيم وقوله رمية الغرض قيل يجعل بين الجزلتين
بمقدار رمية الغرض وعندي ان رمية الغرض هنا بمعنى التقديم على قوله فيقطعه
جزلتين وبعد قوله فيضربه بالسيف اي كانه قال فيضربه بالسيف ليقسمه فيصيبه
اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين فاختصر الكلام واكتفى بقوله رمية الغرض لدلالتها
على ذلك وقوله بين مهرودتين قال الامام اي في شقتين او في حلتين وقال شمر
قال بعض العرب ان الثوب يصبغ بالورس ثم بالزعفران فيجي لونه مثل لون الحوذانة
فذلك الثوب المهرود قال القتبي وهو عندي خطا من النقلة واراه مهروتين يقال
هرت العمامة اذا لبستها صفرا وكان فعلت منه هروت وقد روي هذا الحرف مهرودتين
بالدال وبالذال فمهرودتين بالدال يعني المهملة ماخوذ من الهرد والهرد الشق فكان
المعنى بين شقتين والشقة نصف الملاءة قال ابو بكر بن قال ان صوابه مهرودتين
فيه خطا لان العرب لا تقول هروت الثوب لكن هرت ولا يقال ايضا هرت الا في العمامة
وحدها فليس له ان يقيس العمامة لان اللغة رواية وقوله الهرد هو الشق خطا لان
العرب لا تسمي الشق للاصلاح هردا بل يسمون الاخراق والافساد هردا قال ابن السكيت هرد
القصار الثوب وهرته اذا حرقه وهرد فلان عرض اخيه وهرته وهذا يدل على الافساد
والقول في الحديث عندنا بين مهرودتين بالدال والذال اي بين ممصرتين كما جا في الحديث
كما لم نسمع الصبر الصفاه وكذلك لفظ الحرف في غير ذلك مما لم نسمعه الا في الحديث
والممصرة من الثياب هي التي فيها صفرة خفيفة قال القاضي ذكر ابو عمر المطرزي ثوابتة
ثوب مهرا اذا كان مصبوغا بالصبيب وهو ما ورق السمسم وثوب مهرا اذا كان كلون
المشمش ويقال المهردي قال بعضهم ولا احقه الثوب المهرود الذي يصبغ بالورق والورق
يقال لها الهرد قال القاضي الذي قاله صاحب الجمهرة وقد رايت مثله لابي العلا
المعري قال هرد ثوبه وقاله ابن دريد اذا صبغه بالهرد وهو صبغ يسمى العروق وقال
الجياني يقال هي الكركم ولم يذكرا بو حنيفة في كتاب النبات وقوله اذا طاطا راسه
قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ مثل الحديث الذي في اول الكتاب يقطر راسه ما
كانما خرج من ديماس وقوله جمان كاللؤلؤ الجمان حبوب فضة صنعت على مثال
اللؤلؤ قال ابن دريد وقد يسمى اللؤلؤ جمانا وانما ها هنا ما يقطر من الما جمانا لشبهه بها

وشبهه

وشبهه باللؤلؤ وقوله فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي
طرفه بكسر الحا وبفتح فا نفسه معنى قوله لا يحل قيل لا يمكن ومعناه عندي واجب
وحق كما قال تعالى وحرام على قرية اهلكناها الاية اي حق وواجب ووقع في بعض
الروايات عن ابن الحذا فلا يحل لكافر نفس ريحه وله وجه ولعل الا بين واما من رواه
يحل بالضم فليس يشبه الا ان يكون بمعنى يكافر فيكون له وجه وقوله فيمسح عن
وجوههم معناه والله اعلم اما على ظاهره على التبرك والبر واشارة عن كشف
ما نزل بهم من الخوف وقوله حتى يدركه بباب لد فيقتله بضم اللام قال ابن
دريد لد موضع وذكر هذا الحرف وقال غيره جبل وفي كتب بني اسرايل انه يقتله
بجبل الزيتون كما قدمناه وقوله لا يدان لاحد بقتالهما اي لا قدرة وقوله فحرز
عبادي الى الطور كذا رويناه عن عامتهم بالزاي وعند بعضهم فحوز وصوبه
بعضهم ويراه وجه الكلام ومعناهما عندي متقارب فان حوز فالواو بمعنى نح عبادي
الى الطور ليمتنعوا من ياجوج وماجوج وازلهم عن طريقهم وحرز بالزاي بمعنى اجعل الطور
موضع حرزهم منهم وجهة امتناعهم ورواه بعضهم حدر بالدال ومعناه انزلهم الى
جهته اوردهم واصرفهم اليه قال ابن عرفة اصعد في الارض ذهب مبتديا ولا يقال
في الرجوع انحدر وقوله حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم
اليوم لقلة ما بايديهم من المسغبة والحاجة الى ما ياكلون او يتجرون به لكثرة حصرهم
والله اعلم وقوله فيرسل الله عليهم النغف هو بفتح النون والغين المعجمة قال
الامام هي دود في انوف الابل والغنم واحدها نغفة ومنه يقال للرجل المحتقر انما
انت نغفة وقوله فيصبحون فرسا هو مقصور اي قتلى واحدهم فريس من فرس
الذيب الشاة اذا قتلها وقوله فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة هي الارض التي
لا نبات فيها والصعيد الزلق الذي تزل عنه الاقدام قال القاضي رويناه هذا الحرف
عن الاسدي بالفا والقاف معا وفتح اللام وسكونها معا ولم يضبط عن الصدفي
الا بالقاف وحده والوجوه التي رويناها عن الاسدي كلها صحيحة ذكرها ابو زيد
الانصاري قال يقال للمراة زلفة وزلقة وزلقة وحكى ابن الاعرابي عن ابن عباس
في تفسير قوله كانها زلفة اي مراة وحكى ثعلب مثله عن ابي زيد وقال غيره الزلف
المصانع قال ابو عبيد والزلف الاجاجين الخضر قال ابن دريد وربما سميت المصانع
اذا امتلات زلفا ورايت في بعض حواشي شيوخنا الزلفة المحارم وقوله فيومئذ
ياكل العصابة كذا في رواية الجميع وعند ابن سعيد فيومئذ بدل فيومئذ وقوله
ويستظلون بقحفها اي بمقعر قشرها بعد الرمانة والقحف اعلا الراس انه الجمجمة
شبههم به والرسل بكسر الاكلين وقد تقدم واللقحة بكسر اللام التي تحلب من الابل
وحسابها ها هنا في البقر ايضا والغنم وقد جات في القران في الرياح قال الله تعالى
وارسلنا الرياح لواقح اي تحمل الندا ثم تمجه في السحاب وكله بمعنى الاول وقوله لتكفي
الفيام من الناس بكسر الفا بعدها يا باثنتين تحتها اي الجماعة وبعضهم لا يجيز فيها
الا الهمز وبعضهم ينكر فيه الهمز وقوله لتكفي الفخذ من الناس هي جماعة القوم من نسب
وهي دون البطن قال ابن فارس لا يقال في هذا الا بسكون الخا خلاف الجارحة فتلك
يقال فيها فخذ بكسر الخا وسكونها وبكسر الفا ايضا قاله الخليل وجبل الخمر بفتح الميم
وهو جبل بيت المقدس والخمر الشجر الملتف الذي يستر من فيه وقوله على انقاب
المدينة طرقها وفجاجها قال الامام قال القتبي قال الاخفش انقاب المدينة طرقها
وفجاجها قال القاضي قال صاحب العين النقب والنقب الطريق في راس الجبل والنقب
في الحايط وغيره ثقب يخلص منه الى ما وراه وهذا اشبه من الاول لان الظاهر منه ابوابها
وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها ويعضده قوله في البخاري لها سبعة ابواب

على كل باب ملكان ورويناه فيه في حديث عمرو الناقد والحلواني نقاب بغير الف جمع نقب ايضا
قوله ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه
قال الامام اظهار المعجزة على يدي الكذاب لا يصح فيقال لم ظهرت على يدي الدجال وهو
كذاب فيقال لانه يدعي الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وتكذبه والنبي
يدعي النبوة وهي غير مستحيلة في البشر واتيانه بالدليل الذي لا يعارضه شي يصدق
وقد بسطنا الكلام على هذه المسالة في كتابنا المترجم بقطع لسان النابح قال القاضي
قد تقدم قبل بيان في هذا وقول من قال الدجال حين قال لهم اتشكون قالوا لا مع ان
اظهار ما اظهر لا يومن له به مجدد عرفا قبل في كونه الاها لظهور النقص ودلايل الحدوث
وتشويه الصورة وشهادة التكذيب عليه ولكن لعلهم قالوا ذلك تقية كما قدمنا وخوفا
منه او دافعوا الامر وظنوا ان الله لا يقدره على هذا ولا يفعله له ولا نعدوه بامره حين اراد
قتله بعد كما لم يقدره عليه باسمه حين اراد قتله بعد كما جاء في الحديث ويكون توهم
لا اي لا نشك فيك بل نوقن بكذبك فان المومنين ما شكوا فيه ومن شك فيه كفر
كمن ارتاب بربوبيته وغالطوه بقولهم لا مدافعة ولا احتمالا او تكون مجاوبه بلا من في
قلبه مرض ومن تبعه من يهود والكفار وجاء في هذا الحديث من رواية السمرقندي قال
ابو اسحاق يعني ابن سفيان يقال ان الرجل هو الخضر عليه السلام وكذا قال معمر في جامعه باثر
هذا الحديث والمسالح القوم يسعدون بهم في المراصد ويرتبون لذلك وسموا كذلك لحملهم
السلاح قوله فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه واشبحوه كذا رويناه من طريق
العذري والسنجالي وغيرهم بالشين المعجمة بعدها با بواحدة وحا مهملة ومعناه مدوه
زاد بعضهم على بطنه والشبح مد الشي بين اوتاد وبعض الرجال اذا اشبحته
مددته كالمصلوب وشبح المضروب مده ورويناه عن السمرقندي وابن ماهان
فشجوه فيشج بحذف الباء وبالجيم من الشج وهو الجرح في الراس والاول اصح ويدل
عليه ما جاء بعد من ضربه وقوله فيوشر به فيوشر بالميشار كذا هو هنا يوشر
بالواو وبالميشار بالهمز وهو صحيح ويقال بالنون فيهما ايضا وقد جا بعد هذا في الحديث
الاخر بالنون من رواية السمرقندي والترقوة بفتح التاء وضم القاف وتخفيف الواو
وفتحها العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وقوله وما ينصبك منه اي ما يتعبك من
امره ويشغلك من خوفه قال ابن دريد يقال انصبه المرض ونصبه وانصبه اعلى قال
وهو تغير الحال من مرض او تعب وقوله في هذا الحديث قلت انهم يقولون ان معه الطعام
والانهار قال هو اهون على الله من ذلك اي من ان يجعل ما يخلقه على يده مضلا للمومنين
ومشككا القلوب للموقنين بل ليزداد الذين امنوا ايمانا وليرتاب الذين في قلوبهم
مرض والكافرون كما قال له الذي قتله ثم احياه ما كنت قط فيك اشد بصيرة
مني الان الا قوله هو اهون على الله من ذلك اي انه ليس شي من ذلك معه بل ان
يجعل ذلك انه على صدقه فكيف وقد جعل الاية على كذبه وكفره ظاهرة يبراه من
لا يقول بزيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه قال القاضي ونزول عيسى المسيح
وقتله للدجال حق صحيح عند اهل السنة لصحيح الاثار الواردة في ذلك ولانه
لم يرد ما يبطله ويضعفه خلافا لبعض المعتزلة والجهمية ومن راى رايهم من انكار
ذلك وزعمهم ان قول الله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وقوله
صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي واجماع المسلمين على ذلك وعلى ان شريعة الاسلام
ثابتة غير منسوخة الى يوم القيمة يرد هذه الاحاديث وليس كما زعموه فانه لم يرد
في هذه الاحاديث انه ياتي بنسخ شريعة ولا تجديد امر نبوة ورسالة بل جاءت بانه
حكم مقسط يجيء بما يجدد ما تغير من الاسلام ويصلاح الامور والعدل وكسر الصليب وقتل
الخنزير وان امام المسلمين منهم كما قال عليه السلام واما قوله ويضع الجزية فليس معناه

انه يسقطها

انه يسقطها عمن تجب عليه بخلاف شرعنا بل لا يقبل الا الاسلام من الكافر فلا يبقى من يعطي جزية وقد يقال
انه يقهر جميع الكفرة حتى لا يبقى له معاند ولا مقاتل الا من اسلم او القا بيده او اعطا الجزية
صاغرا او يكون وضع الجزية اي يوظفها على كل من كفر لا انه يسقطها قوله في حديث
عبد الله بن عمرو يخرج الدجال فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او شهرا او عاما قد تقدم في
الحديث قبله بيانه اربعين يوما ورفع شك عبد الله بن عمرو وكذلك في حديث الجساسة اربعين
ليلة وقوله في كبد جبل اي وسطه وداخله وكبد كل شي وسطه وقوله ويبقى شرار
الخلق في خفة الطير واحلام السباع اي في مسارعتهم وخفتهم الى السرور وقضا الشهوات
كطيران الطير وفي الافساد والعدوان وظلم بعض لبعض في خلق السباع العادية وقوله الا
اصغى ليتا ورفع ليتا قال الامام يعني يميل يقال صغا يصغو وصغي يصغى ويقال صغاك معك
وصغوك وصغوك اي ميلك قال القاضي في هذا الحديث واصغى وهو صحيح في المعدي رباعي
قال صاحب العين اصغيت اليه سمعي اي املته وصغا يصغو ويصغى صغوا اذا مال وحكى
غيره صغيت ايضا وكذلك صغي اليه سمعي وصغا بالفتح والكسر وحكى الحربي اصغيت اليه
لغة في غير المعدي ايضا قال الامام والليت صفحة العنق وهو جانبه وقوله يلوط حوض
ابله اي يطينه ويصلحه واصل اللوط اللصوق والملتاط الذي لا يورث اي اللاصق بالقوم في النسب
قال صاحب الافعال لاط الحوض لوطا ولبطا اذا اصلحه والشي بالشي الصقه والاط الولد
بابيه نسبه اليه وقوله كانه الطل او الظل قال القاضي الاشبه ان يكون الاصح من هذين
اللفظين الذين شك فيهما الراوي الطل بالطا المهملة وقد وصفه في الحديث الاخر انه
كمني الرجال وقوله فذلك يوم يكشف عن ساق معناه ومعنا ما في كتاب الله عز
وجل من ذلك والله اعلم بمراده بين هذا الحديث وان المراد به شدة الامر وصعوبة
الحال كما يقال كشفت الحرب عن ساقها قال الشاعر

وقد جدت بكم الحرب فجدوا ۞ وشمرت عن ساقها فشمروا

واصله ان المجد في الامر يشمر ازاره ويرفعه عن ساقه وهو هنا بين لانه ذكر قبله ان يخرج
بعث النار من كل الف تسع ماية وتسعة وتسعون قال فذلك يوم يجعل الولدان شيبا
وذلك يوم يكشف عن ساق

حديث الجساسة

وفي حديث فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يوميذ واصيب
في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت وذكرت حديثها قال
القاضي ابو الوليد الكناني المشهور في امر فاطمة مع زوجها هذا ان تايمها منه بطلاق
باين لا بموت قال القاضي ما قاله صحيح وكذلك جا باثر هذا الحديث من الطريق الاخر وكذلك
جا في كتاب الطلاق وفي الموطا وساير المصنفات فزعم ابو الوليد ان هذا مخالف له ولعل
قولها اصيب في اول الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم انما ارادت به عد فضايله
وذكر مناقبه كما ابتدات بالثناء عليه وهو قولها وهو من خيار شباب قريش ثم ذكرت خبر تايمها
منه واذا كان هذا لم يكن فيه معارضة مع الاخبار الاخر وقد اختلف في وقت وفاته
فقيل مع علي بن ابي طالب باليمن اثر طلاقها ذكر ذلك ابو عمر وقال بل عاش الى ايام عمر وذكرت
له معه قصة في شان خالد بن الوليد ذكر ذلك البخاري في التاريخ ولعل قولها اصيب مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الجهاد بغير القتل اما بجرح او بشي الله اعلم به وقد
مر في الطلاق الاختلاف في وقت طلاقه لها وصفته والكلام على ما اشتمل عليه حديثها
مما اختصر به هناك بحمد الله ومما في حديثها ايضا مما لم يتقدم الكلام عليه ونستدرك
قوله عن ام شريك انها من الانصار قال ابو الوليد انما هي قرشية من بني عامر بن لوي اسمها
غزية وكنيت بابنها شريك قال ابو عمر ويقال اسمها غزيلة قال وقد قيل ام شريك

الانصاريه وان النبي تزوجها والاصح لكثرة الاضطراب في ذلك وقال غيرهما انما الاشبه انهما
اثنتان وقد ذكر ابو عمر في التمهيد في هذا الحديث اعتدي عند ام شريك انه العكر فانظره
ومما استدرك فيه قوله انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني
فهر وفهر قريش وهو من البطن الذي هي منه والمعروف خلاف هذا وليس بابن عمها بل هي من
بني محارب من فهر وهو من بني عامر بن لوي ليسا من بطن واحد واما اسم ابن ام مكتوم واسم
ابيه فالخلاف فيه كثير ما ذكرها هنا احدها واما انتقالها في العدة فنشبعه في الحديث
نفسه مبين مذكور وقيل في كتاب الطلاق وكذلك قولها خطبني فلان وخطبني رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اسامة وقولها له صلى الله عليه وسلم امري بيدك
وامر النبي لها بالانتقال بعد العدة وهذه خطبة فيما صوابه ان الخطبة كلها انما كانت
بعد احلالها كما جا في كتاب الطلاق وقيل وفي الموطا وغيره من قول النبي صلى الله عليه
وسلم لها فاذا حللت فاذنيني فلما حللت ذكرت الخبر فجا في الكلام هنا تقديم وتاخير
وقوله ثم ارفؤا الى جزيرة قال الامام قال صاحب الافعال ارفات الى الشي لجات اليه
وارفات السفينة قربتها الى مرفاها حيث تصلح قال القاضي قال صاحب العين ارفات
السفينة قربتها من الشط الى الساحل قال غيره مرفا السفينة حيث ترسا وهي المينا وقوله
فجلسوا في اقرب السفينة قال الامام يريد القوارب الصغار التي تكون مع السفينة كالجنيبة
يتصرف فيها ركاب السفينة لقضا حوائجهم والواحد قارب ولكنه جا هاهنا على غير قياس
قال القاضي ذهب الكناني هاهنا الى انه انما اراد باقرب اخريات السفينة واذنابها
وخواصرها كانه ما قرب منه النزول منها او كانه من القرب الذي هو الخاصرة وكانه
انكر ان يقال الاقرب للقارب ويجمع فاعلا على افعل لاسيما ورواية ابن ماهان في اخريات
وفي بعضها في اخر السفينة فساعدته هذه الرواية على التفسير واما الجياني وغيره
فانما حملوها على ما قاله الامام القارب معروف يقال بفتح الرا وكسرها قال الخليل في كتابه
القارب سفينة صغيرة وذكره ابو عبيد في مصنفه وبفتحه ايضا الا ابن ابي شيبة رواه في
مصنفه فقعد وا في قوارب السفينة ثم الجلوس في داني السفينة واخرياتها لا يخرج الى البر
وليس النزول من هناك في البحر يسما جلوسا ولا قعودا فيبعد تاويل الى الوليد فيه وقد
جا بعد هذا في الحديث الاخر ان السفينة انكسرت بهم فخرج بعضهم على لوح من الواح السفينة
وقد يجمع بين الحديثين ويجعل هذه الالواح التي خرجوا عليها هي الاقرب جمع قرب وهي الخاصرة
فتكون هذه الالواح ما وجد من جوانب السفينة واواخرها التي هي لها كالخواصر وربما سميت
بها وقوله الجساسة بفتح الجيم وتشديد السين الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها
الاخبار للدجال وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان هذه الدابة هي دابة الارض
التي تخرج اخر الزمان تكلم الناس وقوله اهلب كثير الشعر كذا جا في الحديث وهو تفسير
الاهلب قال الخليل الهلب ما غلظ من الشعر ورجل اهلب اذا كان شعر ذراعيه غليظا
وقوله فانه الى خبركم بالاشواق اي بحال شدة شوق وقوله فرقنا اي فزعنا
وقوله تضادفنا البحر حين اغتلم قال الامام قال الكسائي الاغتلام ان يتجاوز الانسان
حد ما امر به من الخير والمباح ومنه قول عمر اذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاكسروها
بالما معناه اذا تجاوزت حدها الذي لا يسكر الى حدها الذي يسكر قال القاضي ليس يستقيم
هذا التاويل على مذهب الحجازيين والكافة من لا يجيز شرب مسكر النبيذ ولا يختلفون
انه اذا صار الى ان يسكر انه حرام نجس لا يحل شربه ولا معاناته وهل يعانا ليخل خلا
تقدم الخلاف والكلام فيه في كتاب الاشربة وانما يتاول هذا اهل العراق ممن يرخص
فيه ويتساهل في مسكره ومعنى تاويل الحديث اذا ابتدات فيه الشدة وخشي تزايدها
الى حد السكر ان ترك كذلك حينا ومعلوم من مذهب عمر خلاف ما فسر وقوله بيسان
بيا واحدة مفتوحة بعدها يا باثنتين من اسفلها ساكنة وعين زغر بضم الزاي وفتح

الغين

الغين وطيبة بفتح الطا ويقال ايضا طابة سماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك المدينة من الطيب
وهو الزكا والطهارة وفي المصنف الطيب والطاب اولاهما ونحسن العيش بها وطيبه وقيل
لطهارة ارضها وقوله ببرم السيف صلتا قال الامام اي مجردا قال ابن السكيت فيه
لغتان صلتا بفتح الصاد وصلتا بضمها وقوله لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل
المشرق ما هو وما بين نحو المشرق قال القاضي ليس ما هنا للنفي لانه انما يريد اثبات
كونه من جهة المشرق وما هنا زايدة لصلة الكلام وقوله فتاهت به سفينته
اي سارت على غير اهتدا ولا طريق قال مسلم اخر حديث الجساسة حدثنا ابو بكر بن
اسحاق حدثنا يحيى بن بكير كذا لجميعهم ووقع عند العذري حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وهو وهم والصواب ابن اسحاق وهو ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني وقوله فيضرب
رواقه قال الحربي في تفسيره رواق الانسان همه ونفسه او القا على الشي ثوبا عليه
قيل القى عليه ارواقه اي ثقله وقال ابن الانباري يقال القى عليه ارواقه اي ثقله
وقال الهروي في قوله ضرب السلطان رواقه الرواق والرواق هو ما بين يدي البيت
قال الاصمعي رواق البيت سماوته وهي الشقة التي دون العليا وقال غيره هو بيت
كالفسطاط وقوله ترجف المدينة اي يتحرك من فيها من الكفار والمنافقين لقدومه
يقال رجف الشي اذا تحرك وارجف القوم خاضوا في الفتنة كانهم يحركون غيرهم لها وهذا
كما قال اخر الحديث فيخرج اليه كل كافر ومنافق اذ حرم الله عليه دخولها واهلها المومنون
معصومون من ذلك لقوله لا يدخلها رعب الدجال وقيل ان هذه الرجفات انما هي من
اهل المدينة على من بها من المنافقين والكفار حتى يخرجوا برغام المومنين لها الى الدجال
وقوله سبعون الفا من يهود اصبهان كذا لاكثرهم وعند ابن ماهان سبعون الفا
واما اصبهان فكذا سمعناه بفتح الهمزة وحكاه البكري بكسرها لا غير وقوله ما بين
خلق ادم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال تفسيره في الحديث الذي بعده وفيه
امر من الدجال فهو كبر الشان وعظم الفتنة لا كبر الجسم هذا الاظهر وقد يحتمل انه يشير
الى عظم الجسم وقوله بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس الحديث وفي اخره او خاصة
احدكم او امر العامة كذا هي عندنا السنة كلها او على التقسيم في حديث يحيى بن ايوب
وفي حديث ابن بسطام بواو العطف وقال خويصة احدكم تصغير خاصة ومعنى ذلك
الموت كذا فسره هشام الدستوائي وامر العامة القيمة كذا فسره قتادة ذكره عنهما
عبد بن حميد وفي السند امية بن بسطام العيشي بالعين المهملة وبا باثنتين تحتها
والشين المعجمة كذا وقع في جميع نسخ مسلم قيل صوابه العايشي منسوب الى بني عايش
بن تيم الله بن ثعلبة بن عكابة ولكن ابا نصر الحافظ وعبد الغني وحفاظ المحدثين
لم يقولوا فيه الا العيشي كما في الام كما يقوله المحدثون وقد يحتمل انه على مذهب من قال
من العرب في عايشة عيشة قاله علي بن حمزة وهي لغة وقد جات في الكلام الفصيح وفيه
زياد بن رياح كذا رويناه بكسر الزاي ويا باثنتين وكذا قاله غير واحد وهو الذي
ذكر عبد الغني وحده وقال ابن الجارود يقال فيه رباح بواحدة وحكا البخاري
وغيره فيه الوجهين وذكر بعد هذا في كتاب الزهد زيد بن رياح ابو فراس مولى
عبد الله بن عمرو بن العاص هو بواحدة لم يختلف فيه قوله بعثت انا والساعة كهاتين
وذكر انه اشار بالسبابة والوسطا وفي الرواية الاخرى وقرب وفي الاخرى وضم
يعني ليقارب احدهما من الاخرى اما في المجاورة واما في قدر ما بينهما من قرب تحاق
السبابة بالوسطى ويعضد هذا التاويل الاخر قوله في الرواية الاخرى كفضل
احداهما على الاخرى وقد حاول بعض الناس ان تشبيه ما بينهما كنسبة ما يذكر
مما بقي من مدة الدنيا مما مضى في اخبار لا تصح لكن ابا داود خرج تاخير هذه الامة
نصف يوم وفسره بخمس ماية سنة فتاتي من حساب ايام الجمعة نصف سبع وهو قريب

مما بين الاصبعين المذكورين وحديث ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم
حتى تقوم الساعة تفسره الحديث الذي قبله كانت الاعراب اذا قدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسالونه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان
فيهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم فهذا يدل ان المراد
بساعتكم موتكم ويكون هذا مثل الحديث الاخر ارايتكم ليلتكم هذه على راس مائة
عام لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد وقوله العبادة في الهرج كهجرة الي اي في احتدام
الفتنة واختلاط امر الناس فيحمل انه في اخر الزمان الذي انذر به في الحديث
بقوله ويكثر الهرج ويحمل انه عموما في كل وقت وفضل الانعزال حينيذ لعبادة الله
قوله حلب لقحته اي ناقته الذي تحلب وقوله يلط حوضه كذا عند الرواة
وكذا في الموطا في غير هذا الحديث وعند القاضي الشهيد يليط وللهوزني يلوط
اي يصلحه ويرمه ويبنيه ويلصق به الطين لاصلاحه ولئلا ينشف ماءه قال الخليل
اللط الالزاق ويلوط يصلحه ويطينه وقد تقدم ويليط يلزق به الطين لاط الشي
بالشي لصق واللطة انا الزقته والمعاني متقاربة وبهذا فسر شارحوا الموطا قوله
ان كنت تلط حوضها اي ترمه وتصلحه وقيل تبنيه وترفع جوانبه وقوله الا عجب الذنب
قال الامام هو العظم الذي في اسفل الصلب وهو العسب قال ابو ملك الاعرابي هو راس
العصعص قال القاضي يقال عجب وعجم ومعنى قوله منه خلق قال الباجي هو ما خلق من ابن ادم
وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قال وقوله كل ابن ادم تاكله الارض يريد
ان جميع الانسان مما تاكله الارض وان جاء انها لا تاكل اجساما كثيرة كالانبيا وكثير من
الشهدا على ما روي في الحديث وعجب الذنب لا تاكله من احد من الناس وان اكلت سائر
جسده قوله الدنيا سجن المومن وجنة الكافر معناه ان المومن مدة بقائه فيها
وعلمه بما اعد الله له في الاخرة من النعيم الدايم والبشرا له عند موته وعرضه عليه تحبسه
عنه في الحياة الدنيا وتكليفه ما الزمه ومنعه مما حرم عليه من شهواته كالمسجون المحبوس
عن لذاته ومحابه حتى اذا فارقها واستراح من نصبها وانكادها خرج الى ما اعد الله له والنعم
اما الموفضا ما شا من شهواته والكافر انما له من ذلك ما نال في الدنيا على قلته وتكديره
بالشوايب وتنكيده بالعوايق حتى اذا فارق ذلك صار الى سجن الجحيم وعذاب النار وشقا
الابد قوله والناس كنفيه اي ناحيته ورواية الفارسي كنفتيه بزيادة تا وقوله
جدي اسك قال الامام يعني صغير الاذنين قال القاضي اصل السكك ضيق الصماخ
قال الهروي والاستكاك الصمم استكت اسماعهم صموا وقال ثابت السك صغر الاذن
مع لصوقها وقلة اشرافها وقوله فاعطا فاقنا كذا هو عند جماعتهم وعند ابن
ماهان فاقنا وهو المعروف في الحديث ومعناه ارضا ويقال اعطا قنية من المال تقتنى كقوله
تعالى اغنا واقنى واما اقتنا فيكون بمعنى ادخر لاخرته قوله ما الفقر اخشا عليكم
وجه الكلام فيه النصب مفعول باخشى وقوله تنافسوها اي تحاسدوا فيها وقوله
اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال
بعضهم لعله تكون كما امرنا الله وقوله فيه يتنافسون ثم يتحاسدون اصل التنافس
التسابق الى الشي ايهم ياخذه اولا وكانه كثرة الرغبة في الشي وهو اول ابواب التحاسد
وقوله يتدابرون اي يتقاطعون ثم قال يتباغضون فكان المدابرة ادنا من المباغضة
وقد تكون المدابرة والاعراض مع بقا مودة وتكون المباغضة بعد هذا وقوله
ثم ينطلقون في مساكن المهاجرين ولا ادري ما الذي يحمل هذا على تغيير الرواية بغير
ضرورة مع عدم توجيه الكلام مع ما قاله واستقلاله بالمراد لا سيما مع قوله بعد هذا
فيجعلون او يجعلون بعضهم على رقاب بعض والاشبه ان يكون الكلام على وجهه وان اراد ان
مساكين المهاجرين وضعفتهم سيفتح عليهم اذ ذاك من الدنيا حتى يكونوا امرا بعضهم

على رقاب بعض وقوله يزدروا نعمة الله اي يحتقروها قول مسلم حدثنا زهير بن حرب
حدثنا جرير وابنانا ابو كريب حدثنا ابو معاوية وحدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية
ووكيع عن الاعمش حديث انظروا الى من هو اسفل منكم روي هذا الحديث عن الاعمش ابو
معاوية ووكيع وجرير فالاسانيد المتقدمة كلها راجعة الى الاعمش كانه قال كلهم عن
الاعمش ومثله الحديث الاخر اذا نظر احدكم الى من فضل عليه من المال والخلق فلينظر
الى من هو اسفل منه قال الطبري هذا حديث جامع للخير لان العبد اذا راى من فوقه
في الخير طالب نفسه باللحاق به واستقصر حالة التي هو عليها واجتهد في الزيادة
واذا نظر في دنياه الى من هو دونه تبين نعم الله عليه فالزم نفسه الشكر هذا
معنى كلامه واذا لم يفعل ما حض عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان الامر بالعكس
فاعجب بعمله وكسل عن الزيادة من الخير ومد عينيه الى الدنيا وحرص على الازدياد
منها وازدرا نعم الله عليه ولم يود حقها وقوله في حديث اقرع وابرص اراد الله
ان يبتليهم اي يختبرهم وفي رواية السمرقندي يبليهم اي يصيبهم ببلا واصل البلا
والابتلا الاختبار وقوله ناقة عشرا اي مضا لحملها عشرة اشهر وفوق عشار
وكانت انفس اموال العرب لقرب ولادتها ورجا لبنها وقوله شاة والدا اي وضعت
ولدها وقيل العشار هي التي وضعت بعضها وبعضها بعد لم تضع وقال الداودي
هي التي معها اولادها والاول المعروف وقوله فانتج هذان وولد هذا كذا الرواية
رباعي بفتح التا والمعروف فنتج يقال نتجت انا الناقة وانا ناتج اذا توليت نتاجها
وولادتها ونتج القوم وضعت مواشيهم وانتج القوم اذا كان عندهم ابل حوامل
وانتجت الفرس اذا حملت وانتجت ايضا ولدت ونتجت فهي منتوجة وحكى الاخفش
نتجتها وانتجتها بمعنى وقوله ولد بمعنى نتج والمولد من يتولى الولادة والناتج
للابل والمولد لغيرها كالقابلة للنسا وقوله انقطعت بي الحبال في سفري
الحبال تكون هنا الطرق والحبل المستطيل من الرمل وقد روي في غير هذا الكتاب
الجبال بالجيم وهي رواية بعض رواة البخاري وعند بعضهم الحبال كما هنا وقد تكون
الحبال هنا الاسباب التي تتوصل بها الى البلاغ والمرفق والحبل التواصل وقد
رواه ابن الحذا الحبل جمع حيلة ورواه ايضا بعضهم في كتاب مسلم الجبال بالبا وهو
من هذا وقوله لا اجهدك اليوم شيئا اخذته لله كذا لاكثرهم وعند ابن ماهان
احمدك بالحا المهملة والميم وكذا رواه البخاري وقال بعضهم صوابه لا احدك بالدال
اي امنعك وهذا تغيير للرواية الصحيحة النقل والمعنى فاما احمدك بالميم فمعناه
فيما قيل لا احمدك في ترك شي او اتقانه لطيب نفسي بما تاخذ كما قال المرقش ليس على
طول الحياة ندم اي ليس على فوت طول الحياة ندم واما على رواية اجهدك اي لا ابلغ
منك جهدا او مشقة في منعك شيئا اخذته لله قال صاحب الافعال جهدته واجهدته
بلغت مشقته وقد يكون هنا اجهدك اي اقلل لك فيما تاخذ والجهد ما يعيش به
المقل كما قال تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقوله عليه السلام ان الله يحب
العبد التقي الغني الخفي بالخا المهملة ولغيره بالخا المعجمة وهو دليل الحديث لاعتزاله
بالتدين وانقطاعه عن الناس وقد تكون الحفي بالحا المهملة اي الوصول لا سيما
لقرانه بالغني ولا فضيلة للغني الا مع بذل المال وصلة الارحام واحد معاني الحفي
الوصول قال الصدفي صوابه بالخا المعجمة وقال بعدهم في حديث يحيى بن حبيب الحارثي
حدثنا المعتمر سمعت اسماعيل عن قيس عن سعد هذا هو الصحيح وكان عند بعض شيوخنا
فيه عن قيس بن سعد وهو خطا وانما هو قيس بن ابي حازم وكذا جا بعد في السند الاخر
عن قيس عن سعد هذا هو الصحيح وكان عند بعض شيوخنا فيه عن قيس بن سعد
وهو خطا وانما هو قيس بن ابي حازم وكذا جا بعدهم في السند الاخر عن قيس عن سعد

وكذا خرجه البخاري وقال بعده حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا وكيع كذا لابن الحذاء وعند سائر
شيوخنا حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا وكيع قوله ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة هو السمر
كذا وقع عند عامة الرواة وعند الطبري وشيخنا التميمي وهذا السمر ووقع في البخاري الا
الحبلة وورق السمر وكذلك ذكره ابو عبيد والحبلة بضم الحاء وسكون البا قال الامام
قال ابو عبيد هما ضربان من الشجر وقال ابن الاعرابي الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبيا وقال
غيره ثمر العضاه واما قوله تعزرني عن الدين قال القاضي قال الهروي معناه توقفني
والتعزير التوقيف على الاحكام والفرايض وقال الطبري تعزرني اي تقومني وتعلمني
ومنه تعزير السلطان اي تقويمه بالتاديب وقال الحربي التعزير بمعنى العتب واللوم
وقوله ان الدنيا اذنت بصرم اي اشعرت واعلمت بانقطاع وقوله وولت حذا مدبرة
قال الامام قال ابو عبيد هي السريعة الخفيفة التي انقطع اخرها ومنه قيل للقطاة
حذا لقصر ذنبها مع خفتها وحمار احذ اي قصير الذنب قال القاضي هذا مثل لان القصير
الذنب او ما قطع ذنبه لم يبق وراه شي فكانه قال ان الدنيا ادبرت منقطعة عنكم سريعة
الانقطاع وقوله لم يبق منها الا صبابة قال الامام قال ابو عبيد الصبابة
البقية تبقى في الانا من الشراب وقد تصاببتها اذا شربتها وقوله وهو كظيظ
من الزحام اي ممتلي يقال كظه الشراب كظيظا وفي حديث الحسن حين ذكر الموت
فقال كظ ليس كالكظ اي هم يملا الجوف ليس كساير الهموم لكنه اشد يقال
كظني الامر اذا ملاني وشغل قلبي وقوله حتى قرحت اشداقنا قال الامام اي
اصابها جراح من خشونة ورق السمر والبردة ثوب وهو كسا مخطط وقيل هي
الشملة والنمرة ايضا وجمعها برد وقيل كسا مربع اسود فيه صغر والعرب
تسمي الكسا الذي يلتحف به بردة والبرد بغير ها نوع من ثياب اليمن الموشية
والكلام على حديث الروية تقدم في كتاب الايمان وقوله واذرك تراس وتربع
كذا رواية الجماعة بالبا الموحدة وعند ابن ماهان ترتع بالتا باثنتين فوقها
قيل معنا تربع تاخذ المرباع الذي كانت تاخذه الملوك ويظهر لي ان اوجه معانيه
ان يكون معناه تودع ولا يحتاج الجحفة وطلب من قولهم اربع على نفسك اي
ارفق بها واثبت وبه فسر قوله عليه السلام غيثا مربعا واما على الرواية الاخرى
فمعنى ترتع تنعم وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى نرتع ونلعب فقيل
ناكل وقيل نلهو وقيل نسعى وننبسط وقيل نكون في خصب وسعة قال الهروي
الرتع الاتساع في الخصب وهذه المعاني كلها ممكنة في هذا الحديث وقوله اي
فل منادى مرخم اي فلان وقيل فل لغة مثل فلان وقوله انساك كما نسيتني
مثل قوله تعالى نسوا الله فنسيهم من مجانسة اللفظ في المجازاة على فعلهم
اي جازاهم على نسيانهم والنسيان هو امتناع من فعل ما نسي وهو من الله بمنعهم
الرحمة والفضل الكثير وقوله في الثالث المدعي فعل الخير ها هنا معنى فاثبت
مكانك وقوله بعد هذا اذا كذا عند الاسدي وعند بعضهم عن ابن الحذا اذن
والاول اصح واشبه بالمعنا اي اذا جيت بهذه الدعوى فقف مكانك واثبت اذا
حتى يفتضح في دعواك وسقطت هذه اللفظة جملة عند الصدفي وقوله لاركانه
انطقي قال الامام اي نواحيه وركن الجبل وغيره ناحيته وموضع الركن ايضا
موضع العشيرة والقوة ومنه قوله تعالى او اوي الى ركن شديد اي الى عز
العشيرة قال القاضي المراد ها هنا بالاركان الجوارح وقوله عنكن كنت اناضل
اي ادافع واجادل يقال فلان يناضل عن فلان اذا تكلم عنه بعذره ودفع عنه
واصله من المناضلة وهو الرمي بالسهام قال الامام خرج مسلم في حديث عايشة
ان كنا ال محمد ليمكث شهرا ما نستوقد بنار حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة بن سليمان

وحدثنا

وحدثنا يحيى بن يمان حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة هكذا اسناده عن
الجلودي قال وحدثنا يحيى بن يمان حدثنا هشام ومعناه ان عبدة بن سليمان
ويمان روياه الحديث عن هشام بن عروة والقايل ويحيى بن يمان حدثنا عمرو الناقد
وفي نسخة ابن الحذا حدثنا عمرو الناقد قال حدثنا عبدة قال حدثنا يحيى بن يمان
عن هشام وهو وهم وليس يروي عبدة عن يحيى بن يمان والصواب رواية الجلودي
قال القاضي وعند الاسدي عن شيوخنا حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة بن سليمان
ويحيى بن يمان حدثنا هشام وهو صحيح وعند التميمي عن الجياني ويحيى بن يمان
حدثنا عن هشام وهو صحيح ايضا راجع الى معنى رواية الجلودي وقوله شطر
شعير في رف لي قال القاضي الرف خشب يرفع عن الارض في البيت يوقى عليه
ما يرفع قاله الحربي وقال غيره هو الغرفة والشطر نصف الوسق قاله ابن ابي حازم
ونصف كل شي شطره وفي هذا ان البركة اكثر ما توجد في المجهولات والمبهمات
واما ما حصر بالعدد والكيل فمعروف قدره ولا يعارض هذا الكيل في اخراج النفقة
لما جا كيلوا طعامكم يبارك لكم اذ بقي الاصل مجهولا بل في كيل ما يخرج البركة في الباقي
وحسن النظر والاخراج على الحد والجزاف سبب التبذير واخراج اكثر من الحاجة
وليس ذلك من تدبير المعيشة التي هي احد اليسارين وهذا معنى الحديث الاخر
ولا تعارض بينهما قال الامام وخرج مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن عباد وابن ابي
عمر قالا حدثنا مروان عن يزيد بن كيسان الحديث وقع في نسخة ابن الحذا عن ابن
ماهان حدثنا محمد بن غسان وابن ابي عمر فجعل غسان موضع عباد وهو وهم
والصواب محمد بن عباد وهو المكي قال القاضي وقد جا في الحديث نفسه وقال ابن
عباد والذي نفس ابي هريرة بيده كذا لجميعهم ولابن ماهان وقال ابن ابي عمر وقوله
من الدقل ما يملا بطنه الدقل ثمر الدوم وهو يشبه النخل وهو حب كبير له نواة مدور
بمقدار الخرزة يشبه نوى التمر فاذا يبس صار عليه شبه الليف واختلاف الفاظ هذه
الاحاديث باختلاف معانيها فجا انه ما شبع من خبز بر ثلاثا تباعا وتواصل في
اختصاص هذا التوالي بالبر وجا في حديث اخر من خبز وزيت واحد في يومين فهذا
توالي ذلك بادام وعليه يحمل ما لم يذكر فيه الادام وقوله في الحديث الاخر ما شبع
ال محمد يومين من خبز الا واحدهما تمر وفي رواية من خبز بر فهذا في عموم الال كلهم
لم يتفق لهم ذلك في يومين وقد يخصه هو فيتفق في يومين ولا يتفق في ثلاثة وقوله
ما توفي حتى شبع الناس من الاسودين التمر والما وذلك لما فتحت خيبر وذكر الما
هنا على طريق التبع للتمر لانطلاق اسم الاسودين عليهما والا فقد كانوا يشبعون من الما
ولا يتعذر عليهم جملة وعلى ما تقدم يتالف الروايات ولا تتعارض وفي هذه الاحاديث
التي جات في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وتقلله ودعايه ان يجعل الله رزقه قوتا
دليل على فضل الزهد في الدنيا والتقلل منها وهذا مما لا خلاف في فضيلته بخفة
حسابه وانما اختلف العلما ايهما افضل الغنا ام التقلل الفقر واحتجت كل طايفة بحجج منها
الحديث الذي جا في هذا الموضع من دخول الفقرا الجنة قبل الاغنيا وغير ذلك تقدم
الكلام عليها مثبتا في كتاب الزكاة وقد رايت لبعض من نصر الغنا من الشارحين وهو
ابو القسم بن ابي صفرة انه لا فضيلة في السبق الى الجنة المذكور في هذا الحديث وانما الفضل
في درجاتها واحتج بدخول هولا وغيرهم ممن جا في الحديث الجنة والنبي بعد في الشفاعة
قال ولا بشر افضل من محمد صلى الله عليه وسلم وقد سبقه هولا بدخول الجنة قال
وكذلك من ذكر من المومنين والشهدا وغيرهم ممن يشفع قال القاضي وهذا مما لا اساعده
عليه لانه لم يرد نص بسبقهم النبي صلى الله عليه وسلم لدخول الجنة بل في نص
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من يفتح له باب الجنة وان الخازن يقول

له مرت ان لا افتح لاحد قبلك فان هذا مما قاله وقد يجمع بين هذا وبين ما جا فيمن
ينطلق به الى الجنة في الموقف والنبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة وغير
ذلك مما جا في الحديث ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عليهم يدخلهم ويستفتح لهم
ويدخلهم ثم يرجع الى شفاعته وهو في ذلك في الجنة كما جا في الحديث ادخل الجنة
من امتك من الباب الايمن من لا حساب عليه فانظر كيف جا ادخالهم مع ان ما فيه
النبي صلى الله عليه وسلم من لذة الحضرة وبلوغ الامل في الشفاعة والقرب
من الله تعالى والنظر اليه الذي كل نعيم ويحتمل ان هولا السابقين الى الجنة ينعمون
في افنيتها وظلالها ويتلذذون بما هم فيه الى ان يدخل محمد صلى الله عليه وسلم
الجنة بعد تمام شفاعته ثم يدخلونها معه على قدر منازلهم وسبقهم والله اعلم
وقوله اربعون خريفا اي اربعين سنة والخريف السنة والخريف ايضا احد فصولها
قوله في النهي عن الدخول على اصحاب الحجر فلا يدخلوا عليهم الا ان يكونوا باكين فان لم يكونوا
باكين فلا يدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم كذا هو في حديث يحيى وابن قتيبة
وابن حجر ومعناه خشية ان يصيبكم او حذر ان يصيبكم كما جا في الحديث بعده عن
حرملة لا تدخلوا عليهم الا ان تكونوا باكين حذر ان يصيبكم مثل ما اصابهم وقد يكون
حذرا في هذا الحديث متعلقا بالبكا وان يكون البكا للحذر مما اصابهم ومن عرف نفسه
وتقصيرها وحق مولاها وعرف ربه وعظم سلطانه وشدة بطشه لم تغتر والا من يكرم
واشتد خوفه واعتبر بمن قبله انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون **وقوله** ثم زجر
فاسرع يريد ناقته تخذف اختصارا قوله الساعي على الارملة الكاسب لها العامل
لقوتهم والسعي العمل قال الامام قال ابن السكيت الارامل المساكين من جماعة رجال
ونسا قال ابن الانباري الغالب على الارامل انهن من النسا دون الرجال قال ابن قتيبة
سميت المراة التي مات عنها زوجها ارملة لما يتهم عليها من الفقر وذهاب الزاد بفقد
موته يقال ارمل الرجل في زاده قال ابن الانباري ويقال للرجل اذا ماتت امراته ايم
ولا يقال ارمل لانه ليس سبيل الرجال ان يفتقر ويذهب زاده لموت امراته فدل ذلك على
انه اسم واقع النسا فاذا ذكر الرجال هم المنفقون عليهن وقد جرى في حاجة هذا
الارمل الذكر اذا افتقر الذي فقد زاده ثم بين المعنى بقوله الذكر يقال هذا رجل ارمل
والرجل الارمل كما يقال الايل والافضل قال القاضي في هذا الحديث فضل ما الساعي
لقوام عيشته وعيش من يقوم به وابتغا فضل الله الذي به قوام دينه لعباده وديه
وقوام من يمونه وستر عوراتهم واخر انفقاتهم وانه كالمجاهد وكالصائم القائم وذلك
انه في كل متصرف له في ذلك في طاعة ربه وامتثال امره وكذلك الحديث الذي بعده
في كافل اليتيم وهو القائم عليه وانه مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة كهاتين
اما في تمثيل قرب المنازل كمجاورة السبابة والوسطى او لتمثيل التفضيل بين المنزلتين
وان درجة الكافل لليتيم بالنبه لدرجة النبي ونسبته لها كتدريج السبابة والوسطى
وذكر مسلم ان في الحديث المشير بالسبابة والوسطى هو مالك وجا في الموطا الحديث
منذرجا غير منسوب لقائل الا في موطا ابن بكير قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم
بالسبابة والوسطى **وقوله** في حديث السحابة اسق حديقة فلان الحديقة ارض ذات
شجر والحديقة كل روضة احدق بها حاجز قالوا واصله كل ما احاط به البنا فسميت به البساتين
والحديقة ايضا القطعة من النخل وهو مراد الحديث والله اعلم **وقوله** فتنحى ذلك
السحاب اي اعتمد وقصد يقال تنحيت وانتحيت ونحوت الشي اذا قصدته ومنه سمي
علم النحو اي قصد كلام العرب **وقوله** فافرغ ماوه في حرة والحرة ارض فيها حجارة سود
كانها احرقت بالنار **وقوله** فاذا شرجة من تلك الشراج بفتح الشين في المفرد وسكون
الرا هي مسايل المياه في الحرار **قوله** من سمع سمع الله به قال الامام يريد من رايا

بعمله

بعمله وسمع به الناس ليكرموه ويعظموه شهره الله يوم القيمة حتى يرى الناس ويسمعوا ما يحل
به من الفضيحة وقد وقع في بعض الاحاديث ومن يشاق يشقق الله عليه وهذا يحتمل ان
يريد به المشاقة بمعنى الخلاف او يحمل على الناس ما يشق عليهم قال القاضي وقيل
معنى من سمع سمع الله به اي من اذاع على مسلم عيبا وشنعه عليه اظهر الله عيوبه
وقيل سمع به اسمعه المكروه **وقوله** في هذا الحديث وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي
انبانا سفيان عن الوليد بن حرب قال سعيد اظنه قال ابن الحارث بن ابي موسى قال
سمعت سلمة بن كهيل يحتمل انه قاله في موضع بن حرب وهو الصحيح لا ابن الحوث
ولهذا قال بعضهم لا يصح فيه التاو ويحتمل انه وهم في نسبه بعد حرب بن الحارث بن
ابي موسى والله اعلم وقد ذكر البخاري فيه عن شعبة عن رجل من ال ابي بردة يقال
له ولاد بعد ان ترجم عليه الوليد بن حرب عن سلمة **وقوله** ان الرجل ليتكلم بالكلمة
ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار الحديث هذا مثل قوله في الحديث الاخر ما كان
يظن ان تبلغ ما بلغت **وقوله** ايضا لا يلقي لها بالا قيل هي الكلمة يتكلم بها
عند سلطان جائر يرضيه بها فيما يسخط الله وقيل بل هي من الرفث والخنا
ويحتمل ان يكون في التعريض بمسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف بحق النبوة والشريعة
وان لم يعتقد ذلك **وقوله** ما يتبين فيها كقوله ما يلقي لها بالا فيستغفر منها
ويتوب لانه استخفها ولم يعلم مقدارها قال **وقوله** في حديث اسامة بن زيد
اتدرون اني لا اكلمه الا اسمعكم ويروى سمعكم ويروى اسمعكم وكله بمعنا **وقوله**
تحدرون ان افتح بابا لا اكون اول من فتحه يعني في المناجزة بالنكير والقيام بذلك
على الامام او ما يخشاه من سوء عقباه كما تولد من انكارهم جهارا على عثمان بعد هذا
وما ادى الى سفك دمه واضطراب الامور بعده وفيه التلطف مع الامرا وعرض ما
ينكر عليهم سرا وكذلك يلزم عليهم مع غيرهم من المسلمين ما امكن ذلك فانه
اولى بالقبول واجدر بالنفع وابعد لهتك الستر وتحريك الانفة **وقوله** لا اقول
لاحد ان يكون علي اميرا انه خير الناس الى اخر الحديث حجة كله على ذم المداهنة
في الحق والمواجهة بما يبطن خلافه والملق بالباطل وهذا هو المذموم والحال الاولى
هي المداراة المحمودة لانه ليس فيها قدح في الدين ولا حط منه انما هي ملاطفة في الكلام
او مجاملة باسباب الدنيا ومعاطاة لها لصلاح دين او دنيا والمداهنة انما هي اعطا
بالدين ومصانعة بالكذب والتزيين للقبيح وتصويب الباطل للوصول الى اسباب
الدنيا وصلاحها **وقوله** فيندلق اقتاب بطنه قال الامام قال ابو عبيد الاقتاب
الامعا قال الكسائي واحدها قتب وقال الاصمعي واحدها قتبة قال وبها سمي الرجل قتيبة
وهو تصغيرها وقال ابو عبيدة القتب ما تحوي البطن يعني استدار وهي الحوايا واما
الامعا فهي الاقصاب واحدها قصب قال ابو عبيد واما قوله فيندلق فان الاندلاق
خروج الشي من مكانه وكل شي ندر خارجا فقد اندلق ومنه قيل للسيف قد
اندلق من جفنه اذا شقه حتى يخرج منه ويقال للجمل قد اندلقت اذا خرجت فاسرعت
السير **وقوله** كل امتي معافى الا المجاهرين قال من الاجهار وعند الفارسي الاجهار
وكذلك في اخر الحديث قال زهير وان من الجهار وعند ابن ماهان من الهجار والصواب
والله اعلم تقديم الجيم على الها فيهما لانه من معنى قوله المجاهرين اول الحديث وقد فسره
في الحديث وهو المشتهر بالذنوب الذي لا يستتر بها ويكشف من ستر الله عنه ويجهر
بالتحدث بمعاصيه فقد استثناه الله فمن بعافيته الا ان فضله ورحمته وسعت كل شي
والجهار والاجهار والمجاهرة الظهور والاعلان جهر واجهر بقوله وقراته اذا اعلنهما
لكن قد يخرج قول من قال الاهجار على الفحش والخنا وكثرة الكلام يقال منه اهجر في كلامه
ويقال هذا **وقوله** من ذلك واما الهجار فلا معنى له هنا وهو تصحيف انما هو الحبل

او الوتر الذي يشد به البعير والحلقة التي يتعلم فيها الطعن وذكر تشميت العاطس قال ابو عبيد يقال شمت العاطس وسمته بالسين والشين اي دعوت له بالخير والشين اعلا اللغتين وقال ثعلب معنى التشميت بالشين ابعد الله عنك الشماتة قال واصله السين من السمت وهو القصد والهدي وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت قال القاضي اختلف العلما في تشميت العاطس بعد اجماعهم على ان تشميته اذا حمد الله مشروع فمنهم من اوجبه على كل من سمع حمده والى هذا ذهب اهل الظاهر لقوله عليه السلام اذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وهو الذي ذكره ابن مزين عن مالك وهو مشهور مذهب مالك ومن اتبعه في جماعة من العلما الى انه فرض لكن على الكفاية يجزي فيه دعا بعض عن بعض كرد السلام وحكا الشيخ ابو محمد بن ابي زيد هذين القولين وذهبت فرقة الى انه على الندب والاستحباب واليه ذهب القاضي ابو محمد بن نصر وان قوله حق اي في حكم الادب وكرم الاخلاق كقوله حق الابل ان تحلب على الما ثم اختلف العلما في كيفية الحمد والرد واختلفت في ذلك الاثار فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وخيره الطبري فيما شا من ذلك ولا خلاف انه مامور بالحمد واما المشمت فيقول له يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمكم الله وقيل يرحمنا الله واياكم واختلفوا ايضا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي ان شا قال يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ومن تكرر منه العطاس فالذي ياخذ به مالك ان يشمته ثلاثا ثم يمسك للحديث الذي رواه في الموطا لكنه في الموطا على الشك لا ادري في الثانية او الثالثة وجا في كتاب ابي داود وغيره مبينا شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام ووقع في كتاب مسلم ثم عطس اخر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم فهذا لم يذكر انه تكرر منه وظاهره انه من عرف ان عطاسه من زكام فلا يرد عليه او يكون قد تكرر العطاس من هذا الرجل قبل وكانت هذه بعد الثالثة فتتفق الاحاديث ولعل الراوي لم يحضر الا بعد الثالثة او لم يحصل باله الا حينئذ والله اعلم **وقوله** ان حمد فشمتوه وان لم يحمد فلا تشمتوه دليل ان هذا الحق انما هو اذا حمد قال مالك لا تشمته حتى يسمع حمده وان بعد منك فان رايت من يليه شمته فشمته واستحب له العلما ان يسمع بالحمد من يليه قال بعض شيوخنا وامر العاطس بالحمد لما فيه من المنفعة بخروج ما احتقن من الابخرة بدماغه **وقوله** دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل ابن عباس كذا لكافة الرواة وفي نسخ شيوخنا وسمعناه من القاضي ابي علي وهو في بيت ابنة ابن الفضل بن عباس وهو وهم والصواب ما للكافة وهي ام كلثوم بنت الفضل زوج ابي موسى المذكور خلف عليها بعد فراق الحسن بن علي لها وعنها مات ابو موسى وولدت له ابنه موسى فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة وقبرها بظهرها **وقوله** التثاوب من الشيطان اي من تكسله وسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه كذا جا للرواة التثاوب ومن تثاوب ممدود قال ثابت لا يقال تثاءب وانما يقال تثاب بشد الهمزة وهي لثوبا بالمد وقال ابن دريد اصله من ثاب الرجل فهو مثوب اذا استرخا وكسل **وقوله** فليكظم ما استطاع قال الامام قال ابن عرفة في قوله والكاظمين الغيظ الكاظم الممسك على ما في قلبه والاصل في الكظم للبعير وهو ان يرد جرته في حلقه وكظم فلان غيظه اذا تجرعه وكظم خصمه اذا اجابه بالمسكت فالجمه وكظه كذلك ايضا قال القاضي امر النبي صلى الله عليه وسلم بكظم التثاوب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده واملة في المسلم

بكل ما يسوءه ويكره منه من تشويه صورته ودخوله في فمه وضحكه منه وتفله فيه والله اعلم امر التثاوب بالتفل لطرح ما عسا ان يكون القاه الشيطان في فيه او لما مسه من ريقه اذ كان دخل **وقوله** وخلق الجان من مارج من نار قال الامام المارج اللهيب المختلط بسواد النار قال الفرا المارج نار دون الحجاب ومنها هذه الصواعق وتدي جلد السما منها **وقوله** فقدت امة من بني اسرايل وذكر الفارة وكراهتها لا تشرب البان الابل وتشرب البان الشا قال القاضي استدل عليه السلام بهذا على انها من بني اسرايل لتحريم الابل عليهم والبانها وقول ابي هريرة لما قال له كعب في هذا الحديث اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اانزلت علي التوراة يريد ابو هريرة انه لا علم عنده الا من جهة ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يحدث عن غيره من الكتب كما يحدث كعب الذي ساله ويخبر عن التوراة والكتب المتقدمة وفي الحديث الاخر قبله قلت اقرا التوراة كذا هو بمد همزة التقرير مثل اقرات التوراة بمعنى ما تقدم وهو صحيح والله اعلم **وقوله** لا يلدغ المومن من جحر مرتين هذا يروى على وجهين احدهما ضم العين على الخبر ومعناه المومن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن بذلك وقيل انه انما اراد الخداع في امر الاخرة دون الدنيا والوجه الاخر كون الرواية بكسر العين لالتقا الساكنين على جهة النهي عن ان يوتى من ناحية الغفلة وهذا يصح ان يتوجه ايضا لانه من كلامه المخترع البديع الجامع الذي لم يسبق اليه وسببه معروف حين اسر ابا عزير بن عمير الشاعر اخا مصعب بن عمير يوم احد فسال ان يمن عليه وقد كان اسره يوم بدر فسال له ذلك فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فلما لحق بقومه رجع الى ما كان عليه فلما اسره الثانية وسال المن قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعرفة هذا السبب تخرجه عن معنا من ذهب فيه الى النهي وانما هو على الخبر منه صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه عظيم للغافل وتاديب للعاقل وان المرء اذا جرب الاذا من موضع او وجه ما يجتنبه حتى لا يعود اليه ثانية منه

ذكر احاديث المدح

وقوله النبي صلى الله عليه وسلم قطعت عنق اخيك قال اهل العلم هذا كله في التفاوت في المدح ووصف الانسان بما ليس فيه او لمن يخشى عليه العجب والفساد بسماع المدح والا فقد مدح عليه السلام ومدح بحضرته غيره بالنظم والنثر فلم ينكر بل قد حض كعب بن زهير وقد حمل هذا المعنى المتقدم من المقتصد في المدح في الحديث انه كان صلى الله عليه وسلم لا يقبل الثنا الا من مكافي اي من مقتصد في المدح على احد التاويلات واحتج ايضا لهذا بقوله لا تطروني كما اطرت النصارى المسيح واما قوله احثوا التراب في وجوه المداحين فقد حمله المقداد وغيره ممن جا بعد على ظاهره وقيل خيبوهم ولا تعطوهم شيا لاجل مدحهم من قولهم تربت يداه وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب وتواضعوا ولا تعجبوا بالمدح وكان بعض من لقيناه يحكي ان معناه قوموا عنهم وانبروا واغيبوا مكم البغع عليهم والتراب وهو ابعد التاويلات **وقوله** احسب ولا ازكي على الله احدا في هذا انه لا يقطع على عاقبة احد ولا على ضميره اذ ذلك مغيب عنا وانما يقول بحسب الظاهر ومعنى قطع العنق هنا وقطع الظهر الهلاك واصله القتل وهذا استعارة له من ذلك هلاكه من جهة الدين وربما كان من جهة الدنيا ايضا وما يشبه عليه عجبه قال الامام خرج مسلم في حديث قام رجل يثني على امير فجعل المقداد يحثي عليه التراب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن مثنى جميعا عن ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن مجاهد عن ابي معمر الحديث هكذا اسناده عن حبيب عن مجاهد عن ابي

بعمر وفي نسخة ابن ماهان عن حميد عن مجاهد جعل حميدا مكان حبيب وهو تصحيف والصواب
حبيب وهو ابن ابي ثابت قال القاضي وذكر بعده حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا
عبد الرحمن عن سفيان عن منصور حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا الاشجعي عبيد
الله بن عبد الرحمن عن سفيان كذا لجميعهم وعند السمرقندي ولبعضهم عبيد الله بن عبد
الرحمن مصغرين وكذا ذكره البخاري وكذا وجدته في حاشية مسلم بخط شيخنا التميمي
وكذا قيدناه عن اصحاب العذري وقوله عليه السلام لا تكتبوا عني ومن كتب
عني غير القران فليمحه قال الامام روي عن زيد بن ثابت انه دخل على معاوية
فسأله عن حديث فامر انسانا فكتبه فقال له زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان لا يكتب شيئا من حديثه فمحاه وهذا النهي قال فيه بعض العلماء انما نهى ان
يكتب الحديث مع القران في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ ويحتمل
ان يكون النهي منسوخا وقد قال صلى الله عليه وسلم في خطبته اكتبوا لابي شاه
لما استكتبها وقال صلى الله عليه وسلم لرجل شكى اليه سوء الحفظ استعن بيمينك
وكتب عليه السلام كتابا في الصدقات والديات او كتب عنه فعمل به الامة ولم
ينكرها احد وقد امر صلى الله عليه وسلم امته بالتبليغ فاذا لم يكتب ذهب العلم
قال القاضي بين السلف اختلاف كثير في كتابة العلم بين الصحابة والتابعين فكرهه
كثير منهم واجازه الاكثر فمنعه لما جاء من النهي عنه ومخافة الاتكال على الكتاب
وترك الحفظ ولئلا يكتب شيء مع القران ومنهم من كان يكتب فاذا حفظ محاه وقد بعد
الاتفاق على جوازه لما جاء عنه عليه السلام من اذنه لعبد الله بن عمرو في الكتاب
وقوله حدثوا عني ولا حرج قال القاضي فيه اباحة الحديث عنه وتبليغ ما سمع منه
بل قد جاءت الاثار بالحض على التبليغ والامر به لكنه قرن هذا بقوله بعد ومن كذب
على الحديث قال احسبه قال متعمدا تحذيرا من التساهل بالحديث عنه بما لم يتحقق
ويتثبتها على التحرز في ذلك لئلا يقع في الكذب لا سيما على الرواية التي ليست بقول
متعمدا وقد تقدم الكلام على هذا الحديث اول الكتاب وفي قول ابي هريرة حين
حدث اسمعي يا ربة الحجرة يريد عائشة ذلك والله اعلم ليكون قوة في حديثه
لاقرارها له بما حدث به ولم تنكر شيئا منه سوى الاكثار كما قالت في الحديث كان
صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه وقيه اكرام الحرم وانه لم
يناديها باسمها ولا بلقبها المعلوم من ام المؤمنين بل بالكناية بلفظ يشترك فيه معه
سواها من النساء وقوله في حديث صاحب الاخدود اذا خشيت اهلك فقل حبسني
الساحر جواز الكذب للضرورة لا سيما في الله وفي المدافعة عن الايمان ومن يصد
عنه قوله فدعا بالمئشار كذا هو بهمز وعند السمرقندي المنشار بالنون وهما لغتان
صحيحتان بالنون والهمز ويسهل فيقال بالياء ولا يهمز قوله فرجف بهم الجبل قال
الامام اي تحرك حركة شديدة ومنه قوله تعالى يوم ترجف الارض والجبال اي
تتزلزل قال القاضي روي هذا الحرف لنا الخشني عن الطبري فزحف بالحاء والزاي
والرواية الاولى عليها جماعة شيوخنا وهي اصح وان كان قد يكون الزحف بمعنى الحركة
والتقدم يقال زحف القوم الى عدوهم اذا نهضوا وقوله فاذا بلغتم ذروته
قال الامام اي اعلاه وذروة كل شيء اعلاه وقوله اذهبوا به فاحملوه في قرقور بضم
القافين القرقور اعظم السفن وجمعه قراقير قال القاضي الذي عرفنا في هذا ان القرقور
صغير السفن كذا رويناه عن شيخنا الحافظ ابي الحسين بن سراج اللغوي وقرأناه
عليه فيه ووقع في بعض الروايات عن الهروي فيه اعظم السفن كما ذكره الامام وكذا كان عند
شيخنا الشهيد فيه وكذا في كتاب الحربي واري هذه الرواية راي الامام وانكرها لنا
ابو الحسين وقال انما هو الصغير على ما وقع في اكثر نسخ الهروي وهو الذي يدل عليه

معنى الحديث لان السفن الكبار لا تستعمل في مثل هذا وانما يستعمل فيه ما صغر منها وكذلك له
في حديث موسى عليه السلام فلما راوا التابوت يريد في اليم ركبوا القراقير حتى اتوا به
وقال ابن دريد في الجمهرة القرقور ضرب من السفن عربي معروف والمعروف عند الناس
فيه استعماله فيما صغر منها وخف للتصرف فيه وعظام السفن انما يستعمل لعظيم الاشغال
وحمل الاثقال لا للتصرف في الحوايج ووقع في رواية العذري قرقورة على معنى السفينة
والكل بضم القاف وقوله في صعيد واحد قال الامام الصعيد الطريق الذي لا نبات
فيه وكذلك الزلق والطريق والصعيد ايضا وجه الارض كالتراب قال القاضي المراد في
هذا الحديث بالصعيد الارض نفسها لا الطريق وقول الغلام هذا وفعله ما فعل بنفسه
ودل عليه الملك من قتله ليشتهر في الناس امر الايمان ويروا برهانه كما كان وقوله
فامر بالاخدود قال الامام هو الشق العظيم في الارض وجمعه اخاديد وقد تقدم
ذكر السكك وقوله فمن لم يرجع عن دينه فاحموه فيها او قيل له اقتحم قال القاضي
كذا هو في جميع النسخ وقال بعضهم لعل صوابه فاحموه فيها او قولوا له اقتحم ولا يبعد
عندي صحة معنى احموه على ما روي من احميت الحديدة والشيء في النار اذا ادخلته
فيه حتى حمي وقوله فتقاعست اي امتنعت وكرهت الدخول في النار وفي هذا
الحديث صبر الصالحين على الابتلاء في ذات الله وما يكرمهم من اعطاها دونه والدعاء
لنوحيده واستقنا وهم انفسهم في ذلك ولو يريد الغلام بقوله للملك لست
بقاتلي حتى تصلبني وتجمع الناس وتضع السهم في كبد القوس وتقول بسم الله
رب الغلام حتى يرى الناس الغلام ذلك فيؤمنوا بالله كما كان وفيه اثبات
كرامة الاولياء واجابة دعواتهم باختيارهم كما اظهر الله في قصة هذا الغلام وكفاية
الله له من تلك المهالك وكبد القوس مقبضها عند الرمي وقوله خرجنا وطلب
العلم فيه الرحلة في طلبه وقوله معه ضمامة من صحف قال الامام اي ندمه
ضم بعضها الى بعض قال القاضي كذا رويناه ضمامة كما قال بكسر الضاد وكذا هو في
جميع النسخ وكتبنا فيه عن بعض شيوخنا اضمامة قال الهروي في حديث الرجم
الاضاميم الحجارة واحدتها اضمامة لان بعضها ضم الى بعض وكذلك في جماعات
الكتب والناس ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية من ذلك كما قالوا ضبارة
واضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف من الشيء والله اعلم وقوله وعلى ابي
اليسر بردة ومعافري قال الامام البردة تقدم ذكرها والمعافري بفتح الميم منسوب
الى معافر اسم قرية قال القاضي هي قرية تعمل فيها الثياب تسمى المعافرية باسمها واصل
هذا قبيل من العرب من اليمن سموا به باسم جبل ببلادهم يقال له معافر وحكى لنا
ابو الحسين في القبيل معافر ايضا بالضم وانكر يعقوب الضم وابو اليسر بفتح
الياء باثنتين تحتها وفتح السين المهملة وقوله في وجهك سفعة من غضب
قال الامام اي علامة قال ابو بكر يقال سفعت الشيء اذا اعلمته ومنه قول
الشاعر

وكنت اذا نفس الجبان نزت له ... سفعت على العرنين منه بميسم

قال القاضي يقال سفعة وسفعة بفتح السين وضمها وكذا رويناهما معا واصل
ذلك من السواد وهو الاربداد الذي يظهر على وجه الغضبان وقوله على فلان
ابن فلان الجذامي كذا لابن ماهان بضم الجيم وذال معجمة وعند اكثر الرواة الحرامي
بحاء مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الخزامي بكسرها وبالزاي وهي احد روايات
ابن عيسى وقوله فخرج ابن له جفر قال الامام قال الهروي في حديث حليمة التي ارضعت
النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ستا وهو جفر يقال استجفر الصبي اذا قوي على
الاكل فهو جفر واصله في اولاد الغنم فاذا اتى على اولاد المعز اربعة اشهر وفصل

عن امه واخذني الربع وقيل له جفر والانثى جفرة ومنه حديث ام زرع يكفيه ذراع الجفرة قال القاضي قال غيره الجفر الذي قارب البلوغ ابن اربعة عشر سنة ونحوها وقوله دخل اريكة امي قال الامام قال احمد بن يحيى الاريكة السرير في الحجلة ولا يسمى مفردا اريكة وقال الازهري كل ما اتكي عليه فهو اريكة قال القاضي وقوله قلت الله قال الله كذا ضبطناه بالكسر هنا ممدود وعلى القسم والتقرير عليه ورويناه في غيره عن بعض شيوخنا بالفتح والكسر معا واكثر اهل العربية لا يجيزون فيه غير الكسر وحكى ابو عبيد عن الكسائي كل يمين ليس فيها واو قسم يعني او اخواتها فهي بنصب الا في قولهم الله لاتينك فانه خفض وذلك ان القسم فيه عندهم معنى الفعل اي اقسم او احلف والله او بالله فاذا حذف حرفه عمل الفعل عمله وقوله فاشهد بصر عيني قال القاضي كذا رواه الرواة بفتح الصاد وضم الرا وكذا سمع اذني ذبدا وراى عيني تقول ذلك ويفعل ذلك وانشد

وراى عيني الفتا اخاك ٭ يعطي الجزيل فعليك ذاك

وعند العذري بصر عيني بفتح الصاد وفتح الرا وعيناي بالرفع وكذا سمع اذناي بكسر الميم على الفعل لكن قوله ووعاه قلبي يحول بين الفعل ومفعوله وهو قوله بعد رسول الله وقوله واشار الى نياط قلبه هذه رواية العذري ولغيره مناط بالميم ونياط القلب عرق معلق منه قاله صاحب العين وقوله لو اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك واخذت معافريته واعطيته بردتك فكانت عليك حلة كذا رويناه عن الجميع وكذا هو في سائر النسخ والاصول التي رايت والروايات الواقعة لنا وقد نبه على اختلال الرواية فيه بعض شيوخنا وقال لعله لو اخذت معافرية واعطيته بردتك لان مفهوم الكلام انما اراد ان يكون على كل واحد بردتان او معافريتان وهذا انما يستقيم باو كما قال واما بواو العطف فيقتضي ان يبدل كل واحد ما عليه من بردة ومعافري بما على الاخر ولا غرة لهذا ولا فائدة وقوله فكانت عليك حلة وعليه حلة قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكونا ثوبين ومنه في الحديث انه راى رجلا عليه حلة قد ائتزر باحدهما وارتدى بالاخر قيل وسميت حلة لحلول احدهما على الاخر وقيل لا يقال الحلة الا للثوب الجديد الذي يحل من طيه وقوله فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة يدل ذلك حرصا على القرب منه والسماع والمزاحمة في طلب العلم وقوله يصلي مشتملا في ثوب واحد لعله غير اشتمال الصما والمنهي عنه انما هي الشملة الصما وقد مضى تفسيرها وما عداها من الاشتمال من الاعتطاف والاصطباغ وغيره فليس بمنهي عنه وفي هذا الحديث دليل على صلاة الرجل في ثوب واحد ليس عليه غيره وقول جابر ليراني الاحمق مثلك فيصنع مثله لئلا يلتزم الناس الردا ابدا في الصلاة فيظنه من لا علم عنده ان لباس الردا ابدا فيها من حدودها اللازمة ولا خلاف انه من مستحبات الصلاة وفضائلها لا سيما للائمة وفي المساجد وقد قيل ذلك في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالاية لبس الثياب وستر العورة وقيل لبس الثياب في الطواف بالبيت وفيه ان قول هذا اللفظ ومثله لمغير المنكر والمودب والحاكم والزاجر لا حرج فيه اذا قاله لمن يستوجبه لانه ليس بهتك عرض ولا كشف سريرة اذ كل احد فيه نوع من الحمق والغفلة عن مصالحه والنظر فيما يعنيه ومنه قول ابن عباس الناس كلهم حمقا ولولا ذلك ما عاشوا ومثل ذلك الشتم بظالم اذ كل احد ظالم لنفسه فيمثل هذه الالفاظ زجرا ولو اتقى من استحق الزجر والتعيير والاغلاظ لا بغيرها من الالفاظ السفيهة والقذع ولعله سماه احمق لما يوافقه من فعله وترك توقيره لما في خطبه الى الناس وجلوسه بينه وبين القبلة وقوله وفي يده عرجون

ابن طاب

ابن طاب قال الامام العرجون عود الكباسة والكباسة والعذق بكسر العين والعثكال والعثكول كله واحد وكل غصن من اغصانه الكباسة فيه شمراخ والشمراخ هو الذي عليه البسر من حين تزات الى تمامه وابن طاب نوع من التمر قال ابن حمزة ابن طاب عذق بالمدينة والعذق بفتح العين هو النخل بنفسه وقوله تخشعا الخشوع السكون والتذلل وايضا الخضوع وايضا الحزن وايضا غض البصر في الصلاة قال الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن اي انخفضت وسكنت وقوله في صلاتهم خاشعون اي خاضعون وقيل خائفون قال ابن سيرين كان المسلمون يلتفتون في صلاتهم فنزلت هذه الاية فغضوا ابصارهم فكان احدهم ينظر الى موضع سجوده ويقال خشع له وتخشع اذا تذلل قال ابن سلام الخشوع الحزن الثابت في القلب قال الليث الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع يكون في البدن والبصر والصوت قال القاضي كذا رويناه تخشعا بالخا المعجمة عن الاسدي والخشني وغير واحد من شيوخنا كما رواه الامام ابو عبد الله ورويناه عن القاضي الشهيد تجشعا بالجيم وكسر الشين وكذا هو في كتاب القاضي التميمي بخطه بالجيم ومعناهما صحيح فبالخا من الخشوع على ما فسره وبالجيم بمعنى الفزع ومنه الحديث الاخر فبكى معاذ جشعا لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهروي اي جزعا لفراقه والجشع الفزع لفراق الالف والجشع الحرص على الاكل وغيره وقوله فان الله قبل وجهه اي قبلة الله المعظمة وقوله فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى تعظيم ايضا لجهة اليمين وانها منزهة ابدا عن الاقذار وعن استعمالها في الاقذار واستعمل فيها جهة اليسار وتحت الرجل لئلا يؤذي من على يساره الا اذا دعت الضرورة فيباح له ان يبصق حيث امكنه ويدفن وقوله فان عجلت به بادرة اي غلبته بصقة او نخاعة بدرت منه فلم يقدر على حبسها وقوله اروني عبيرا قال الامام قال ابو عبيد العبير عند العرب الزعفران وحده وقال الاصمعي هو اخلاط تجمع بالزعفران قال ابن قتيبة ولا ارى القول الا ما قال الاصمعي لقوله عليه السلام اتعجز احداهن ان تتخذ تومتين ثم تلطخهما بعنبر او زعفران والتومة حبة تعمل من فضة كالدرة قال القاضي وقوله فاتى بخلوق هو طيب يخلط بزعفران وهو العبير على ما تقدم تصحيحه قبل ويدل عليه ردي عبيرا ثم قال فجا بخلوق وامساكه النبي صلى الله عليه وسلم العرجون في يده على عادة العرب من امساك المخاصر في ايديها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وفي حديث قبله وفي يده عسيب نخلة وفي الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها عن الاقذار وقد تقدم هذا في الصلاة وجواز تطييبها وتجميرها الا ان مالكا راى الصدقة افضل الا انه كره التجمير وكفانا في ذلك الاعتبار بعمل المسلمين على مر الاعصار في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقوله فثار رجل من الحي يشتد اي قام يجري كما جا في الرواية الاخرى وقوله بطن بواط هكذا ضبطه اهل اللغة بضم البا وتخفيف الواو هي الكرد واياه المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل من جبال جهينة وهو عند العذري بفتح البا وصحح لنا هذا الوجه ابن سراج وقوله وهو يطلب المجدي ابن عمرو بالميم كذا لعامة الرواة والنسخ وفي بعضها النجدي بن عمرو بالنون وكذا في كتاب القاضي التميمي والمعروف بالميم وهو الذي ذكر الخطابي في هذا الحديث وهو المجدي بن عمرو الجهني وقوله كان الناضح يعتقبه منا الخمسة الحديث قال الامام الناضح جمل السقي ويعتقبه اي يتداوله ركوبه وقال صاحب الافعال اعتقبت الرجل ركبت عقبة وركب اخرى وعقبت بعده اي جيت بعده قال القاضي قال صاحب العين والعقبة مقدار فرسخين وقد جا هذا الحرف في رواية الفارسي تعقبه منا الخمسة وهو بمعنى يقال في هذا وغيره عقبه يعقبه وكذلك

في كل ما ذهب وطلعة احرمكانه ويقال فيه اعتقبا وتعاقبا قال الامام وقوله فركبه يقال
ركبته بكسر الكاف اركبه ركوبا اى علوته وركبته بفتح الكاف اركبه ركبا ضربته
بركبتك وضربت ركبته وقوله فتلد علمه بعض السلد اى تلكا ولم تنبعث
وقوله شا لعبد الله قال القاضي كذا روايتنا بعضهم بالشين المعجمة وعند العذري
سر بالسين المهملة والرا وعند بعضهم وكذا في اصل ابن عيسى شا بسين مهملة
مهموز وخرجه عليه سر وكتب عليه بخطه جا وشا له حر للبعير وفي كتاب العين
سا بالسين المهملة زجرا لحمار ليحتبس وشاشات بالحمار اذا قلت له شو لتنثني
تزجره للسير **وقوله** عشيشيه كذا الرواية ما كرمم على التصغير قال سيبويه
صغروها على غير مكبرها وقوله فيمدر الحوض قال الامام يقال مدرت الحوض
مدرا اذا طينته لئلا يتشرب منه الما **وقوله** فنزعنا في الحوض سجلا او سجلين
قال صاحب الافعال نزعت الدلو جذبتها ونزعت بالسهم رميت به ونزعت
بالدلو من البئر اى تلوتها مجتذبا بها قال الهروي والسجل الدلو ملاى **وقوله**
افهقناه اى ملاناه والفهق الامتلا يقال افهقت الانا فهق وبير مفهاق
اى كبيرة قال القاضي وقع في رواية السمرقندي حتى اصفقناه وهو صحيح
المعنى قيل معناه ملاناه كانه والله اعلم بلغنا بالما صفقته ومحاجابانه او
جمعنا فيه الما وصفق الناس جماعتهم كله بفتح الضاد وقوله النبي صلى الله عليه
وسلم لهما اتاذنان قلنا نعم هو والله اعلم انهما كانا احق بالما والا نفسهما
وطهرهما لسبقهما الى الما واستقائهما اياه وعملهما الحوض لقوله صلى الله عليه
وسلم من يتقدمنا فيمدره فيشرب ويسقينا فلما كان هوا وله طالع عليهما
احتاج الى اذنهما في تقديمه وان كان عليه السلام تقديمه واجبا في كل شيء لكن
هذه الحقوق المالية جايز ها بالملك او بالسبق احق بها مع علمه عليه
السلام بتقديمها له واشارة الى انفسهما لكنه اخذ بافضل الاخلاق واستعمل
من الاداب الشرعية والنفسية ما يقتدى به فيها وقوله فاشرع ناقته
قال الامام يقال شرعت الدواب في الما اذا شربت منه واشرعتها
انا وقوله فشنق لها يقال شنقت الناقة واشنقتها كففتها بزمامها قال
القاضي شرع الرجل الما ورده ويختص الشروع بالشرب بالفم من الما بغير
انية ولا يد وشنقت البعير اذا جذبت خطامه اليك وانت راكبه وقال
في الجمهرة شنقت الناقة اذا جذبت راسها بزمامها حتى تقارب قفاها
قادمة الرحل **وقوله** فتجت وبالت كذا بالتا والجيم عند العذري وعند
غيره فشجت بالشين المعجمة وصوبه بعض الشيوخ وضبطناه هنا بتخفيف
الجيم والتا فيه اصلية ومعناه على هذا باعدت بين رجليها وتفاجت لتبول
والى هذا نحا الجياني في تصويبه الحرف وروايته عن العذري ما تقدم وقال
صوابه فتفحجت وان كان بعضهم روى هذه الرواية فشجت بتشديد الجيم
ولا معنى لها ولا الرواية العذري هنا وانكر بعضهم الجيم مع الشين وقال
انما هو فشحت بالحا المهملة كانه من قولهم شحا فاه اذا فتحه من معنى تفاجت
المتقدم ووجدت معلقا عن بعضهم صوابه فشحبت قيل لعل معناه امسكت عن
الشي من قولهم الحديث ذو شجون اى يمسك بعضه بعضا وقد ذكر الخطابي في
هذا الحديث ورواه فتفحجت كما اختاره الجياني وفسره تفاجت وفرجت
ما بين رجليها لتبول وكذا ذكره الهروي **وقوله** لها ذباذب قال الامام
الذباذب اسافل الثوب قال الهروي قال ابن عرفة المذبذب المضطرب
الذى لا يبقى على حالة مستقيمة يقال تذبذب الشي اذا اضطرب ومنه قيل

اسافل

لاسافل الثوب ذباذب قال القاضي الذباذب هنا الاطراف والاهداب
والدال والمثله وقوله ثم تواقصت عليها قال الامام تقول امسكت عليها
بعنقي وهو ان يحنى عليها عنقه والاقوص الذي قصرت عنقه والوقص بفتح
القاف قصر العنق وباسكانها دق العنق قاله ابن السكيت وغيره **وقوله**
جعل يرمقني وانا لا اشعر يقال رمقت الشي رمقا اتبعته النظر اليه وقوله
هكذا بيده يعني شد وسطك **قال القاضي** فيه جواز الاشارة في الصلاة لا
سيما بما يعود على من معه فيها وكذلك العمل الخفيف فيها كرده عليه لجابر بن على
شماله الى يمينه كما فعل بابن عباس في الحديث الاخر ورده له ولجابر خلفه وان
هذا حكم المصلين خلف الامام اذا كان واحدا فعن يمينه وان كانا اثنين خلفه
وقد يفسر هذا ويجوز في الصلاة وتقدم هنالك ذكر العمل في الصلاة وما
فيه من خلاف **وقوله** اشدده على حقوك هو مشد الازار من الجسد وهو
الخصر وقد يسمى به الازار لكونه هنالك ومنه الحديث فاعطانا حقوه وفيه
ان الصلاة بما تشتغل الانسان من لباس وغيره ممنوعة ومنه النهي عن صلاة في
الحاقن وهو الضيقه الخف وفيه جواز الصلاة في المئزر وان لم يكن عليه سوا
عند الضرورة وانه اولى من تغطية الجسد به وجنبه وقوله يختبط بقسينا
قال الامام اى يضرب بها الشجر ليتحات ورقه واسم الورق المخبوط خبط بفتح
البا وهو من علف الابل والمخبط العصا التي يخبط بها ورق الشجر وقوله
ينعشه قال صاحب الافعال نعش الله فلانا نعشا اى جبره والرجل غيره كذلك
وانعشه لغة وقال غيره النعش الارتفاع ومنه سمي نعش الجنازة لارتفاعه
ونعشت الرجل اى رفعت منزلته قال الهروي وقالت عايشة في ابيها فانتاش
الدين بنعشه اياه اى استدركه باقامته اياه من مصرعه وانتعش العليل اذا
افاق قال القاضي قال بعضهم معناه هنا يرفعه ويقيمه يعني والله اعلم من
شدة الضعف والجهد وهو من نحو ما تقدم من التفسير والاشبه عندي هنا
ان يكون معنا نعشه اى استدمره وينهدله كما قال في الحديث فنهدنا له انه
لم يعطها يعني الثمرة فاعطيها وقوله واديا افيح اى واسعا وقوله في الشجرة
فانقادت عليه كالبعير المخشوش هو الذي يجعل في انفه خشاش وهو عود
يعرض في انفه اذا كان صعبا ويشد فيه حبل لينقاد ويذل وهو مع ذلك يمانع
لصعوبته فاذا شد عليه والمه نزع العود وانقاد شيا ولذلك قال الذي يصانع
قايده **وقوله** بالمنصف اى نصف المسافة وقوله فلام بينهما كذا لابن عيسى
مهموز مقصور بغير مد ولغيره لام بالمد والهمز وكلاهما صحيح اى جمع كما قال التيام
على ما ذلك الله فالتاما وعند العذري بالام بغير همز دباغ وليس بشي هو تغيير
وقوله فخرجت احضر قال الامام اى اجري قال في الافعال احضر جرى باشد
الحضر المطلق قال الهروي احضر اذا عدا واستحضر دابته اذا حملها على الحضر
وهو العدو **قال القاضي** وقوله فحانت مني لفتة بفتح اللام اى نظرة
والتفاتة وعند الصدفي حالت باللام وهما بمعنى الحين والحال الوقت اى
انفقت وكانت **وقوله** فاخذت حجرا فكسرته فحسرته قال الامام يعني
عصا من اغصان الشجرة يريد قشرتها ومنه يقال حسرت الدابة اذا اتعبتها
في السير حتى تنحسر ومن بدانتها قال القاضي هذا تفسير الهروي لهذا الحرف
في هذا الحديث ولا يعطي سياق الكلام ولا صحته انه يريد حسرته قشرت
الغصن كما قال بعد فانزعه لم يصل اليه وبعد ذلك ثم اتيت الشجرتين
فقطعت من كل واحدة منهما غصنا فكيف وقد قال حسرته فاندلق وهذا يدل

انه انما اراد الحجر نفسه وانه كسره كما قال ثم ازال عنه كلما تسقطا وتكسر منه حتى
اندلق وبقي حادا ايكر بدا القطع والى هذا نحا الخطابي وكذا رويناه عن في كتاب
بالسين المهملة واما داود باسناعي جميع شيوخنا في هذا الحرف في الام فانما هو بالشين
المعجمة وهو اصح ومعناه دقته وقعقعته حتى كدحكاه صاحب الافعال قال ابن
دريد في الجمهرة اذا كسره بذلك ومنهم حشرا اي حقيفه وقوله فاندلق بذا الــ
معجمة اي اخذ ودلق كل شي حده وسنان مندلق اي محدد وقوله فما حبيت بشفاعتي
اي برفع عنهما ما دام العنصان رطبين لعنسير مشكل فقوله في الحديث الاخر لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا وانه ذلك بدعوته لهما بذلك كما قاله في كل قال بعضهم
بما ذكرناه اول الكتاب في الطهارة وقوله في استجاب له قيل اعواد اعوادا
تعلق فيها قرب الماء واذا بشرما هو ذمو مستحب الشابه وقوله على جماده مرجر بذ
كذا الرواية الصحيحة عند شيوخنا وعند ابن عيسى حمار كلاهما بالخا وهي حبل
الاستجاب ومنه سميت الاعواد التي توضع عليها السرج حمار ووقع عند السمرقندي
على جماده بجيم مضمومة وميم مشددة وليس بشي لقوله بعد ذلك مرجر بذ
قال القاضي بهذا فسر في هذا الحديث الاستجاب شيوخنا وهو صحيح في
العربية قال ابن دريد الشجاب والمشجب واحد ويقال له الشجب ايضا ويسمونه
الثلاث الخشبات التي تعلق عليها الراعي سقاءه ودلوه الشجب وقد يسمى الحماد
قال القاضي ولكنه مع قوله على حماد لا يستقيم ان يقال في استجاب على
حماد وانما الاستجاب هنا الاسقية الخلقة وعليه يدل الحديث لقوله تبرد الماء
في استجاب على حماره من جريد وقوله الا قطرة في عزلا شجب وهذا كله يدل انه السقا
ومنه في حديث ابن عباس فقام الى شجب فاصطب منه الماء فهذا هو تفسير الشجب
في هذا الحديث لا ما قالوه قال الهروي الشجب من الاسقية ما استشن واخلق
وقال بعضهم سقا شاجب اي يابس وقوله عزلا شجب اي فمه ومخرج الماء منه
وقوله لو اني افرغه لشربه يابسه اي لقلة ما كان فيه من الماء وفرط يبس الشجب
لو فرغ هذا الماء منه لاستغرقه الشجب وهذا كله يدل ان الاستجاب هنا الاسقية
وقوله يغمزه بيده اي يحركه ويعصره **وقوله** فاتينا سيف البحر هو ساحله
بكسر السين وقوله فزجر البحر زجرة كذا رواية اكثرهم بالخا المعجمة ووقع للعذري
وابن ماهان زجر والاول الصواب يقال زجر البحر يزجر جزرا اذا طما موجه
وحجاج عينها بفتح الحا وكسرها هو عظمها المستدير بها وقوله واعظم كفل في
الركب قال الامام الكفل باسكان الفا وكسر الكاف الكسا الذي يحويه الراكب
للبعير على سنامه اذا ارتدفه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي
قال ابو منصور ومنه اشتق يؤتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم من
هلكة المعاصي كما يحفظ الكفل الراكب **قال القاضي** الكفل هنا النصيب
من زيادة ابي منصور تحكم منه ويرد عليه قوله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها اتراه هذه تحفظ ووقعت رواية التميمي والصدفي في هذا
الحرف كفل بفتح الكاف والفا والصحيح ما تقدم وكذلك روى الجياني وغيره
عن العذري في الحرف الاخر قيل هذا اعظم رحل ولغيره رجل وهو اصوب واشبه
بسياق الكلام وكذلك اختلف فيه رواة البخاري ايضا وفي هذا الحديث غرايب
من معجزاته الباهرة وعجائبه من علامات نبوته الظاهرة من طاعة الشجرتين
له وانقيادهما والتيامهما ثم افتراقهما وتكثير الماء ونبعه من بين اصابعه وهذه
في ذاتها قد رويت عنه في مواطن بروايات متفقة المعنى ومن بركته في بيوتهم
بالتمر ومن الكلام في خبر هذه الدابة التي القاها البحر في غزوة ابي عبيدة

في الجهاد ويظهر انها قصة اخرى لسياق الحديث وظاهره ان ذلك بمحضر النبي صلى
الله عليه وسلم وفي هذه الغزوة وقد يحتمل انها تلك واوردها جابر هنا بعد
ذكره ما شاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر وعطف هذه القصة
عليه **وقوله** في حديث الهجرة حتى قام قايم الظهيرة الظهيرة الهاجرة وهي
ساعة الزوال وانتصاب النهار ومنه سميت صلاة الظهر قال يعقوب الظهيرة
نصف النهار في القيظ حين تكون الشمس بحيال راسك وتركد وركودها ان
يدوم حيالها راسك كانها لا تبرح وهذا معنى قوله قام قايم الظهيرة كانه وقف
فلم يبرح اما كناية عن الشمس او الظل لوقوفه عن الزيادة حينئذ حتى يستبين
زوال الشمس **وقوله** فرفعت لنا صخرة طويلة اي ظهرت وارتفعت
لابصارنا **وقوله** لها ظل لم تات عليه الشمس بعد يريد ظلا ولا النهار اي لم
يبق عليه والظل ما كان من غدوة الى الزوال مما لم يصبه شمس وهو ابرد واطيب
والفي ما كان بعد الزوال ورجوعه من المشرق الى المغرب مما كانت عليه الشمس
واصابته **وقوله** فبسطت عليه فروة ثم قلت نم قيل اراد بالفروة
هنا حشيشة من النبات لكنه ورد في صحيح البخاري فروة معي وهذا يبعد هذا
التاويل والله اعلم وفي حديث الحضيري انه جلس على فروة بيضاء وقال عبد
الرزاق اراد بالفروة الارض اليابسة وقال الهروي قال غيره يعني
الهشيم اليابس شبهه بالفروة وقال الخطابي هي الارض البيضاء **وقوله**
وانا انفض لك ما حولك اي افتش واحرس لئلا يفجاك من يغتالك والنفيضة
الجماعة تتقدم العسكر فينفض ما امامه قاله ابن دريد كالطليعة وقوله في
الراعي لرجل من اهل المدينة قيل وهو وهم وصوابه من اهل مكة وكذا وقع
في البخاري من رواية اسرائيل لرجل من قريش وفي رواية غيره لرجل من المدينة
او مكة **وقوله** افي غنمك لبن ضبطناه كذا بفتح اللام والباء ولبن بضم
اللام وسكون الباء على وصف جماعة الشاة اي ذات در الباء يقال شاة
لبنة وشاة لبن وقد يسكن مثل هذا والعقب الثامر خشب معروف
ولكثبة من لبن بضم الكاف وهي قدر الحلبة قاله يعقوب وقيل القليل منه قاله
ابن الاعرابي وفيه جواز الشرب من الغنم التي عند الرعاة اذا كانت بالوادي
وحيث يعرف ان اربابها لا يطلبون لبنها وانه مباح للرعاة اوحيث العادة
ان ذلك لا يمنع ويباح لشاربه وقد سيل مالك عن المسالة على الجملة فقال
لا يعجبني وقد تقدم الكلام على هذا وجدد الارض بفتح الجيم الخشن منها قاله
لنا ابن سراج وفي الجمهرة والغريبين هو المستوي كذا رواه العذري ولغيره
جلد باللام بمعنى الاول اي صلب خشن غليظ واحتاج لذكر جدد الارض هاهنا
ان تطام فرس سراقة فيها وسوخها لتبين المعجزة وتظهر الاية اذ لو كانت
الارض سبخة ورخوة لم يستغرب مثل ذلك فيها **وقوله** لاعمين
على من ورائي اي لاخفين امركم والبسه عليهم حتى لا يتبعوكم وقوله ارتطمت فرسه
الى بطنها قال الامام اي ذهبت وساخت قال القاضي وقوله عليه السلام
انزل على بني النجار اخوال عبد المطلب اكرمهم بذلك فيه صلة القرابة وبرهم
وايثارهم **وقوله** فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الخدم
والغلمان في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله فيه ما كان اتى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم من المحبة في القلوب وما خص الله به هذا الحي من الانصار
لما اراده الله بهم من الخير وما قصناه من اظهار دينه على ايديهم **قال الامام**
وقوله عايشة فيعضلها العضل التضييق والمنع يقال عضلني عن الامر

يستعفى عنه واعضل بي الامر اذا ضاقت عليك الحيل فيه واصله من عضلت الناقة
اذا نشبت ولدها فلم تسهل مخرجه والدجاجة نشب بيضها والمسألة المعضلة
الصعبة المخرج وداء عضال اي شديد وقول علي رضي الله عنه معضلة ولا ابا حسن
قال الفراء هذه معرفة وضعت موضع النكرة كانه قال ولا رجل كابي حسن لان
التبرئة لا تقع على المعارف وقال غيره من البصريين في الكلام حذف مضاف
لكونها تتعرف بما اضيف اليه والتقدير معضلة ولا مثل معضلة ابي حسن قال
والمعنى يقتضي ذلك قال القاضي **وقوله** في حديث ابن ابي شيبة في قوله
اليوم اكملت لكم دينكم نزلت ليلة جمعة ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفات كذا الرواية هنا وفي غيره ليلة جمع والوجه الاول صحيح كما قال في ساير
الاحاديث وكما جاء في الحديث بعده يوم جمعة **وقوله** يريد ان يتزوجها
بغير ان يقسط في صداقها اي يعدل قال الله تعالى ان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى اي تعدلوا **وقوله** فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في جمالها ومالها
الا بالقسط اي طلبوا **وقوله** من اجل رغبتهم عنهن يعني تركهم وكراهتهم
لهن اذا كن قليلات المال والجمال قال الله تعالى وترغبون ان تنكحوهن
رغبت فيه اذا اراده ورغبت عنه اذا كرهته وقوله حتى في العذق قال القاضي
هو هنا بفتح العين ومعناه النخلة بنفسها وقد مر وذكر في الحديث وقوله
تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الاية قالت عايشة انزلت في والي مال اليتيم
الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان ياكل منه الحديث اختلف الناس
في معنى هذه الاية وهل هي محكمة او منسوخة فقيل هي محكمة ومعناها ما ذكر عن
عايشة وهو قول جماعة غيرها وقيل ذلك له اذا اسا قرضه وهو قول اهل
العراق وقيل له الاكل منه اذا كان محتاجا وهو على الجملة وهو المذكور عن
عايشة في الحديث الثاني في الام وقاله عطا وغيره وقيل ذلك بالترمي منه اذا
احتاج لم يرده وقيل ذلك في العلل من التمر واللبن لا من العين وقيل المراد
بذلك كله الانفاق على اليتيم منه في حال عسره ويسره ليلا يسرف ويضيع
في الانفاق عليه مع قلة المال فيستغني وروي عن ربيعة ويحيى بن سعيد وذهب
ابن عباس وزيد بن اسلم الى انها منسوخة بقوله ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية وقيل بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **وقول**
عايشة امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم قالت
والله اعلم عندما سمعت اهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا واهل الشام
وبني امية يقولون في علي ما قالوا وقالت الحرورية في الجميع ما قالوا والله اعلم
والامر بالاستغفار الذي اشارت اليه قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الاية وبهذا احتج مالك ان لا حق في الفي
لمن سب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان الله انما جعله لمن جا بعدهم ممن يستغفر
لهم لا لمن سبهم وقول ابن عباس في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا ما
نسخها شي وقوله لا توبة له **وقوله** في اية الفرقان الا الذين تابوا نزلت
في اهل الشرك **وقوله** نسختها اية مدنية يعني اية النساء هذا عن ابن عباس
في توبة القاتل وانها غير مقبولة وروي عنه ان اية النساء ناسخة لاية الفرقان
وانه لا توبة للقاتل المسلم وهو الذي ذكر عنه مسلم والمشهور عنه وقد
روي عنه قبول توبته واصول مغفرة الله وعفوه عنه بقوله ومن يعمل سوا
او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذا هو الذي عليه جماعة
السلف واهل السنة اجمع وكل ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا

على

على التغليظ والتشديد والاية خبر محض والاخبار لا يدخلها النسخ كما قال ابن
عباس لكن يدخلها التخصيص والاستثنا والشرط وقد اختلف في معناها فذهب
اكثرهم الى ان معناها جزاوه ان جازاه وان تفضل عليه وعفوه وفيه حديث
مروي بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه من قتله مستحلا لقتله لاجل
ايمانه وهذا كفر وقيل الاية نزلت في رجل معين قتل مسلما ثم ارتد وقيل المعنى
خلود دون خلود ان لم يعف الله عنه من دخولها وهو مثل قوله تعالى ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده الاية والاية العامة تقضي على هذه وتفسرها
وهي قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا **وقوله**
ان الله يغفر الذنوب جميعا **وقوله في الحديث** فرحلت الى ابن عباس
هذا هو الصواب بالرا والحا المهملة وعند ابن ماهان فدخلت بالدال
والخا المعجمة **وذكر مسلم** في هذا الحديث حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار
عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن ابن جبير قال امرني عبد الرحمن بن
ابزى ان اسل ابن عباس كذا وقع عند ناقل سائر النسخ وكذا ذكره البخاري
عن شعبة ايضا وذكره ابن عبيد عن سعيد بن جبير قال لي سعيد بن عبد
الرحمن بن ابزى ورواه عن جماعة امرني ابن ابزى قال بعضهم فلعله في رواية
شعبة امرني ابن عبد الرحمن فسقط ابن ابزى ولعله ابن عبد الرحمن فسقطت الالف
وتصحف ما بعده وعبد الرحمن بن ابزى له صحبة **قال القاضي** وما الذي يبعد
ان يجعل سعيد ايسال له ابن عباس عما لا يعلم فقد سال ابن عباس من هو اكبر
منه واقدم صحبة **وقوله** حدثنا ابو النضر هاشم بن القسم الليثي كذا
هو في بعض النسخ التميمي ولم يروه وفي اصل ابن عيسى التميمي ورواية
الليثي وقال البخاري فيه الليثي قال ويقال التميمي قال الامام خرج مسلم
حديث ابن عباس تعلم اخر سورة نزلت من القران جميعا قلت نعم الحديث قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد عن جعفر
بن عون انبانا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل قال بعضهم هكذا هو الصواب
عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ووقع في نسخة ابن ماهان في اسناد هذا
الحديث عبد الحميد مكان عبد المجيد والاول الصواب **قال القاضي**
ما قاله الامام هو ما نقله من كلام الجياني ابي علي شيخنا رحمه الله وقد اختلف
في اسمه فذكره مالك في موطاه من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي وغيره
وسماه عبد الحميد بتقديم الحا ونسبه ابن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف
ووافق هذا القول سفيان بن عيينة فقال فيه ايضا عبد الحميد واما
البخاري فسماه عبد المجيد بتقديم الميم وكذا ايضا رواه ابن القسم في
الموطا والقعنبي وجماعة من الرواة عن مالك فاستبان ان الخلاف في
هذا الاسم مشهور واذا كان هذا فالحكم بالخطا على احدهما والتصويب
للاخر يتعذر قال ابو عمر بن عبد البر فيه عبد الحميد ويقال عبد المجيد وهو
الاكثر وقوله في سبب نزول الاية ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مومنا
هذه قراة ابن عباس وجماعة من القرا وقرا جماعة السلام والقرااتان في
السبع المجمع عليها وقرا بعضهم السلم بكسر السين فمن قرا السلام فقد بين في
الحديث سببه ان الرجل سلم عليهم ايامن بذلك ويظهر انه مسلم فعاتبهم
الله على ذلك ومن قرا القراة الاخرى فمعناه المنابذة والاستسلام واظهار
الايمان فكذلك كنتم من قبل اي مختفين بايمانكم وقيل كفارا فمن الله عليكم
ان يظهر ما اظهر وقرا ابو جعفر مومنا بفتح الميم اي لسنا نومنك وقوله

في الحديث من يعيرني تطوافا بكسر التاء هو ثوب تلبسه المراة تطوف به قال الخطابي كان اهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ثم لا ياخذونها ويتركونها تداس حتى تبلى وهي تسمى اللقا وقال ابن اسحاق كان غير اهل الحرم من العرب لا يطوفون اول قدومهم مكة الا في ثياب الحمس وهم قريش ومن ولدت فمن اعاره احد من الحمس او تفضل عليه بثوب من ثيابه طاف فيه والا طاف عريانا فان طاف في ثيابه طرحها اذا فرغ من طوافه ولم يمسها هو ولا غيره ولا انتفع بها وهي اللقا حتى جا الله بالاسلام وهذا يفسر ما ذكر في الحديث وقال اهل اللغة ما جا من الكلام على تفعال بكسر التا قليل وهو من المصادر اقل قال ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين انه لم يات من المصادر على تفعال الا حرفان فالتلقا والتبيان وهما في كتاب الله وكل مصدر بعدهما تفعال بالفتح كالتكرار وكل اسم تفعال بالكسر وزاد بعضهم التمثال مصدر مثلت حكاه ابن مكي وحكا ابو زكريا التبريزي انه قيل في تشعاق الهلال انه مصدر فاما الاسما فبالكسر كثيرا تعسار وتنزال وترباع مواضع وتقصار قلادة ورجل تمسا اي عضبوط وتهوا من الليل اي حين وناقة تضراب اي ضربها الفحل ورجل تلعاب في اللعب والترياق والتمثال والتنضال المناضلة ورجل تلقام عظيم اللقم وقيل كثير الاكل وتكلام كثير الكلام وتنبال قصير والتراد صوت صغير الحمام والتنغار الحاسر وتجفاف الفرس والتلفاق ثوب ملفق باخروها لتشعاق الهلال قال بعضهم وقد يقال انه مصدر والتمتان واحد التماتين وهي خيوط يشد بها الفسطاط **وتقدم تفسير الكلالة** والكلام في تحريم الخمر وغير ذلك مما يكررها **وقوله** في الاية ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند السمرقندي وبعضهم فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وهذا لم يقرا به فيما علمت ولعله ورد في هذه الرواية مورد التفسير كانه قال يعني لهن وكذلك قال اهل التفسير معناه فان الله للمكرهات من بعد اكراههن غفور رحيم وسماني الحديث الجاريتين مسيكة وامية وقيل مسكة وقيل معاذة وزينب وخرج مسلم حديث هذان خصمان فقال فيه عن ابي مجلد عن قيس بن عباد وهو بضم العين قال سمعت ابا ذر يقسم قال الدارقطني اخرجه البخاري عن ابي مجلد عن قيس عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الاية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلد قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث

قال القاضي رضي الله عنه هذا اخر ما جمعناه في شرح مسلم وتقصيناه وطالعناه من قول الشارحين واحصيناه واضفنا اليه من نظرنا وتخريجنا وتوجيهنا ما هدانا اليه الله واوجزنا الفاظه جهدنا في ذلك وحررناه والى الله اضرع ان يجعل ما كتبنا من ذلك لوجهه ورضاه وينفع من اكتتبه او اكتسبه وطالعه او اقتناه وان يصلي على محمد نبيه وصفيه ويسلم عليه تسليما وعلى اله ومن اتبعه واقتفاه انتهى وبانتهايه كمل جميع الديوان والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب